ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى
تأليف العلامة شهاب الدين أحمد
ابن محمد الخطيب القسطلانى
نفعنا الله بهما آمين

(و بهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

﴿ترجمة الشيخ القسطلانى﴾

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن على القسطلانى القاهرى الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال البكرى والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات فى القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العينى شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما فى بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر حفظه الله﴾

(الطبعة السابعة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٣ هجرية

فهرسة

الجزء الاول

(من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(طبعة سابعة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٢٣ هجرية

(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى العلامة القسطلانى

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٣ الفصل الاول من المقدمة فى فضيلة أهل الحديث وشرفهم فى القديم والحديث

٦ الفصل الثانى فى ذكر أول من دوّن الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن

٧ الفصل الثالث فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث

١٩ الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه الخ

٣١ الفصل الخامس فى ذكر نسب البخارى ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته الخ

٤٦ بسملة المصنف

٤٧ كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٥ (كتاب الايمان)

٨٥ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس

٩١ باب أمور الايمان

٩٣ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٩٤ باب أى الاسلام أفضل

٩٥ باب اطعام الطعام من الاسلام

٩٥ باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه

٩٦ باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان

٩٧ باب حلاوة الايمان

٩٨ باب علامة الايمان حب الانصار

٩٩ باب

١٠٢ باب من الدين الفرار من الفتن

١٠٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب

١٠٤ باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار من الايمان

صحيفة

١٠٥ باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال

١٠٧ باب الحياء من الايمان

١٠٧ باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

١٠٩ باب من قال ان الايمان هو العمل

١١٠ باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

١١٣ باب السلام من الاسلام

١١٣ باب كفران العشير وكفر دون كفر

١١٥ باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك

١١٦ باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

١١٧ باب ظلم دون ظلم

١١٨ باب علامات المنافق

١٢٠ باب قيام ليلة القدر من الايمان

١٢١ باب الجهاد من الايمان

١٢٢ باب تطوع قيام رمضان من الايمان

١٢٣ باب صوم رمضان احتسابا من الايمان

١٢٣ باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة

١٢٥ باب الصلاة من الايمان

١٢٧ باب حسن اسلام المرء

١٢٩ باب أحب الدين الى الله أدومه

١٣٠ باب زيادة الايمان ونقصانه

١٣٢ باب الزكاة من الاسلام

١٣٤ باب اتباع الجنائز من الايمان

١٣٥ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

١٣٨ باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له

صحيفة

١٤٢ باب
١٤١ باب فضل من استبرأ لدينه
١٤٤ باب أداء الخمس من الايمان
١٤٧ باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى
١٥١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ
١٥٣ (كتاب العلم)
١٥٣ باب فضل العلم
١٥٤ باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل
١٥٥ باب من رفع صوته بالعلم
١٥٥ باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ
١٥٨ باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
١٥٨ باب ما جاء في العلم
١٥٨ باب القراءة والعرض على المحدث
١٦٢ باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
١٦٤ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
١٦٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع
١٦٧ باب العلم قبل القول والعمل
١٦٨ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
١٦٩ باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
١٧٠ باب من يرد الله به خيرا يفقهه
١٧١ باب الفهم في العلم
١٧١ باب الاغتباط في العلم والحكمة
١٧٣ باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام
١٧٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
١٧٥ باب متى يصح سماع الصغير

صحيفة

١٧٧ باب الخروج في طلب العلم
١٧٨ باب فضل من علم وعلم
١٨٠ باب رفع العلم وظهور الجهل
١٨١ باب فضل العلم
١٨٢ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
١٨٣ باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس
١٨٥ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم
١٨٧ باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله
١٨٧ باب التناوب في العلم
١٨٨ باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره
١٩١ باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث
١٩١ باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
١٩٣ باب تعليم الرجل أمته وأهله
١٩٤ باب عظة الامام النساء وتعليمهن
١٩٥ باب الحرص على الحديث
١٩٥ باب كيف يقبض العلم
١٩٧ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم
١٩٨ باب من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه
١٩٨ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٢٠١ باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٣ باب كتابة العلم
٢٠٧ باب تعليم العلم والعظة بالليل
٢٠٨ باب السمر في العلم
٢١٠ باب حفظ العلم
٢١٢ باب الانصات للعلماء
٢١٣ باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم
٢١٧ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا
٢١٨ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
٢١٨ باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا
٢١٩ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه
٢٢٠ باب من خص بالعلم قوما دون قوم

صحيفة

٢٢١ باب الحياء في العلم
٢٢٣ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢٢٣ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
٢٢٤ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله
٢٢٥ (كتاب الوضوء)
٢٢٥ باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
٢٢٦ باب لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٢٨ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
٢٢٩ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٣٠ باب التخفيف في الوضوء
٢٣١ باب اسباغ الوضوء
٢٣٢ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٣٢ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٣٣ باب ما يقول عند الخلاء
٢٣٤ باب وضع الماء عند الخلاء
٢٣٤ باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط
٢٣٥ باب من تبرز على لبنتين
٢٣٦ باب خروج النساء الى البراز
٢٣٧ باب التبرز في البيوت
٢٣٨ باب الاستنجاء بالماء
٢٣٩ باب من حمل معه الماء لطهوره
٢٤٠ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
٢٤٠ باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٤١ باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال
٢٤١ باب الاستنجاء بالحجارة
٢٤٢ باب لا يستنجى بروث
٢٤٣ باب الوضوء مرة مرة
٢٤٤ باب الوضوء مرتين مرتين
٢٤٤ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢٤٦ باب الاستنثار في الوضوء
٢٤٧ باب الاستجمار وترا
٢٤٨ باب غسل الرجلين
٢٤٩ باب المضمضة في الوضوء

صحيفة

٢٥٠ باب غسل الاعقاب
٢٥١ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٢٥٢ باب التيمن في الوضوء والغسل
٢٥٣ باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٢٥٤ باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
٢٥٥ باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا
٢٥٨ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر
٢٦٢ باب الرجل يوضئ صاحبه
٢٦٣ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٦٥ باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
٢٦٦ باب مسح الرأس كله
٢٦٨ باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٦٩ باب استعمال فضل وضوء الناس
٢٧٠ باب
٢٧١ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٢٧٢ باب مسح الرأس مرة
٢٧٣ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٧٣ باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
٢٧٤ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
٢٧٦ باب الوضوء من التور
٢٧٦ باب الوضوء بالمد
٢٧٧ باب المسح على الخفين
٢٨٠ باب اذا أدخل رجليه في الخفين الخ
٢٨١ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٢٨٢ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
٢٨٣ باب هل يمضمض من اللبن
٢٨٤ باب من الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا
٢٨٥ باب الوضوء من غير حدث
٢٨٦ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٢٨٨ باب ما جاء في غسل البول
٢٩٩ باب

صحيفة

٢٩٠ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد
٢٩٠ باب صب الماء على البول فى المسجد
٢٩١ باب يهريق الماء على البول
٢٩١ باب بول الصبيان
٢٩٣ باب البول قائما وقاعدا
٢٩٤ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٢٩٤ باب البول عند سباطة قوم
٢٩٥ باب غسل الدم
٢٩٦ باب غسل المنى وفركه
٢٩٧ باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٢٩٨ باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها
٣٠١ باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء
٣٠٣ باب الماء الدائم
٣٠٥ باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة الخ
٣٠٨ باب البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب
٣٠٨ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
٣١٠ باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه
٣١٠ باب السواك
٣١١ باب دفع السواك الى الاكبر
٣١٢ باب فضل من بات على الوضوء
٣١٤ (كتاب الغسل)
٣١٥ باب الوضوء قبل الغسل
٣١٦ باب غسل الرجل مع امرأته
٣١٦ باب الغسل بالصاع ونحوه
٣١٨ باب من أفاض الماء فى الغسل على رأسه ثلاثا
٣١٩ باب الغسل مرة واحدة
٣٢٠ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٣٢٠ باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة
٣٢١ باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
٣٢١ باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة
٣٢٣ باب تفريق الغسل والوضوء
٣٢٤ باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل

صحيفة

٣٢٤ باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ
٣٢٦ باب غسل المذى والوضوء منه
٣٢٧ باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب
٣٢٧ باب تخليل الشعر
٣٢٨ باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى
٣٢٩ باب اذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا تيمم
٣٣٠ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٣٠ باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل
٣٣١ باب من اغتسل عريانا الخ
٣٣٣ باب التستر فى الغسل عند الناس
٣٣٤ باب اذا احتلمت المرأة
٣٣٥ باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
٣٣٦ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره
٣٣٧ باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ
٣٣٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام
٣٣٨ باب اذا التقى الختانان
٣٣٨ باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة
٣٤٠ (كتاب الحيض)
٣٤١ باب كيف كان بدء الحيض
٣٤١ باب الأمر للنساء اذا نفسن
٣٤٢ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٣٤٣ باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض
٣٤٤ باب من سمى النفاس حيضا
٣٤٤ باب مباشرة الحائض
٣٤٦ باب ترك الحائض الصوم
٣٤٨ باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
٣٤٩ باب الاستحاضة
٣٥٠ باب غسل دم المحيض
٣٥١ باب الاعتكاف للمستحاضة
٣٥١ باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه
٣٥٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

صحيفة		صحيفة	
٣٥٣	باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض الخ	٣٨٨	باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا
٣٥٤	باب غسل المحيض	٣٩٠	باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٣٥٤	باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	٣٩١	باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلى
٣٥٥	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	٣٩٢	باب الصلاة فى الجبة الشامية
٣٥٦	باب مخلقة وغير مخلقة	٣٩٢	باب كراهية التعرى فى الصلاة
٣٥٧	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٣٩٣	باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان الخ
٣٥٨	باب إقبال المحيض وادباره	٣٩٥	باب ما يستر من العورة
٣٥٨	باب لا تقضى الحائض الصلاة	٣٩٦	باب الصلاة بغير رداء
٣٥٩	باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها	٣٩٦	باب ما يذكر فى الفخذ
٣٥٩	باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٤٠٠	باب فى كم تصلى المرأة من الثياب
٣٦٠	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى	٤٠٠	باب اذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمها
٣٦١	باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض الخ	٤٠١	باب ان صلى فى ثوب مصلب الخ
٣٦٢	باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض	٤٠٢	باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه
٣٦٢	باب عرق الاستحاضة	٤٠٢	باب الصلاة فى الثوب الأحمر
٣٦٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة	٤٠٣	باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب
٣٦٤	باب اذا رأت المستحاضة الطهر	٤٠٤	باب اذا أصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد
٣٦٤	باب الصلاة على النفساء	٤٠٥	باب الصلاة على الحصير
٣٦٤	باب	٤٠٦	باب الصلاة على الخمرة
٣٦٥	(كتاب التيمم)	٤٠٦	باب الصلاة على الفراش
٣٦٨	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا	٤٠٧	باب السجود على الثوب فى شدة الحر
٣٦٩	باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	٤٠٨	باب الصلاة فى النعال
٣٧٠	باب المتيمم هل ينفخ فيهما أى فى يديه	٤٠٨	باب الصلاة فى الخفاف
٣٧١	باب التيمم للوجه والكفين	٤٠٩	باب اذا لم يتم السجود
٣٧٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء	٤٠٩	باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود
٣٧٧	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم	٤١٠	باب فضل استقبال القبلة
٣٧٩	باب التيمم ضربة	٤١٢	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
٣٨١	باب	٤١٣	باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٣٨١	(كتاب الصلاة)	٤١٤	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٣٨٢	باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء	٤١٧	باب ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
٣٨٦	باب وجوب الصلاة فى الثياب الخ	٤١٩	باب حك البزاق باليد من المسجد
٣٨٧	باب عقد الازار على القفا فى الصلاة	٤٢٠	باب حك المخاط بالحصى من المسجد
		٤٢٠	باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة
		٤٢١	باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

صحيفة

ب كفارة البزاق فى المسجد
٤٢١ باب دفن النخامة فى المسجد
٤٢٢ باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٤٢٣ باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة
٤٢٣ باب هل يقال مسجد بنى فلان
٤٢٤ باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد
٤٢٥ باب من دعا لطعام فى المسجد ومن أجاب فيه
٤٢٦ باب القضاء واللعان فى المسجد
٤٢٦ باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء أو حيث أمر
٤٢٧ باب المساجد فى البيوت
٤٢٩ باب التيمن فى دخول المسجد وغيره
٤٢٩ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
٤٣١ باب الصلاة فى مرابض الغنم
٤٣٢ باب الصلاة فى مواضع الابل
٤٣٢ باب من صلى وقدامه تنور أو نار الخ
٤٣٣ باب كراهية الصلاة فى المقابر
٤٣٣ باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب
٤٣٤ باب الصلاة فى البيعة
٤٣٥ باب
٤٣٥ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
٤٣٦ باب نوم المرأة فى المسجد
٤٣٧ باب نوم الرجال فى المسجد
٤٣٨ باب الصلاة اذا قدم من سفر
٤٣٨ باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
٤٣٩ باب الحدث فى المسجد
٤٣٩ باب بنيان المسجد
٤٤٠ باب التعاون فى بناء المسجد
٤٤٢ باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد
٤٤٢ باب من بنى مسجدا
٤٤٣ باب يأخذ الشخص بنصول النبل اذا مر فى المسجد
٤٤٤ باب المرور فى المسجد
٤٤٤ باب انشاد الشعر فى المسجد
٤٤٥ باب أصحاب الحراب فى المسجد
٤٤٥ باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد
٤٤٧ باب التقاضى والملازمة فى المسجد
٤٤٨ باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ
٤٤٨ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد
٤٤٩ باب الخدم للمسجد
٤٤٩ باب الاسير أو الغريم يربط فى المسجد
٤٥٠ باب الاغتسال للكافر اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد
٤٥١ باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم
٤٥١ باب ادخال البعير فى المسجد للعلة
٤٥١ باب
٤٥٢ باب الخوخة والممر فى المسجد
٤٥٤ باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة والمساجد
٤٥٤ باب دخول المشرك المسجد
٤٥٥ باب رفع الصوت فى المساجد
٤٥٦ باب الحلق والجلوس فى المسجد
٤٥٧ باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل
٤٥٨ باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس
٤٥٩ باب الصلاة فى مسجد السوق
٤٥٩ باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره
٤٦١ باب المساجد التى على طرق المدينة الخ
٤٦٤ (أبواب سترة المصلى)
٤٦٤ باب سترة الامام سترة من خلفه
٤٦٥ باب قدر كم ذراع ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة
٤٦٦ باب الصلاة الى الحربة
٤٦٦ باب الصلاة الى العنزة
٤٦٧ باب السترة بمكة وغيرها
٤٦٧ باب الصلاة الى الاسطوانة
٤٦٧ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة
٤٦٨ باب
٤٦٩ باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
٤٦٩ باب الصلاة الى السرير

صحيفة

٤٧٠ باب يرد المصلي من مر بين يديه
٤٧١ باب اثم المار بين يدي المصلي
٤٧١ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
٤٧٢ باب الصلاة خلف النائم
٤٧٢ باب التطوع خلف المرأة
٤٧٣ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
٤٧٤ باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٤٧٥ باب اذا صلى الى فراش فيه حائض
٤٧٦ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٤٧٦ باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الأذى
٤٧٧ (كتاب مواقيت الصلاة)
٤٧٩ باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية
٤٧٩ باب البيعة على اقام الصلاة
٤٨٠ باب الصلاة كفارة
٤٨١ باب فضل الصلاة لوقتها
٤٨٣ باب الصلوات الخمس كفارة
٤٨٤ باب تضييع الصلاة عن وقتها
٤٨٥ باب المصلي يناجي ربه عز وجل
٤٨٥ باب الابراد بالظهر في شدة الحر
٤٨٨ باب الابراد بالظهر في السفر
٤٨٩ باب وقت الظهر عند الزوال
٤٩١ باب تأخير الظهر الى العصر
٤٩١ باب وقت العصر
٤٩٣ باب وقت العصر
٤٩٤ باب اثم من فاتته العصر
٤٩٥ باب من ترك العصر

صحيفة

٤٩٥ باب فضل صلاة العصر
٤٩٧ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٤٩٩ باب وقت المغرب
٥٠٠ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٥٠١ باب ذكر العشاء والعتمة
٥٠٢ باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا
٥٠٢ فضل صلاة العشاء
٥٠٣ باب من يكره من النوم قبل العشاء
٥٠٤ باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٥٠٥ باب وقت العشاء الى نصف الليل
٥٠٦ باب فضل صلاة الفجر
٥٠٦ باب وقت الفجر
٥٠٨ باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته
٥٠٨ باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ
٥٠٨ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٥١٠ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٥١١ باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٥١٢ باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها
٥١٣ باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
٥١٣ باب الاذان بعد ذهاب الوقت
٥١٤ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٥١٥ باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة
٥١٥ باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
٥١٦ باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٥١٦ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٥١٧ باب السمر مع الاهل والضيف

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلاني على البخاري ويليها فهرسة هامشه من شرح النووي على صحيح مسلم رحمهم الله آمين

(فهـــرســـة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الاول من القسطلانى

صحيفة

٣ خطبة الكتاب

٩ فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم الخ

١٧ فصل صحيح مسلم فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه الخ

١٧ فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو اختلاف النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان الخ

١٨ فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم أن لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا الخ

٢٠ فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة الخ

٢٠ فصل اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان الخ

٢٢ فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد الخ

٢٤ فصل قال الشيخ ابن الصلاح ما وقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع الخ

٢٨ فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ما حكم مسلم بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته الخ

٣٠ فصل فى اشتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر وفى نكتة عدم ذكر التراجم فيه

٣١ فصل سلك مسلم فى صحيحه طرقا بالغة فى الاحتياط الخ

٣٣ فصل ذكر مسلم فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام

٣٥ فصل ألزم الحافظ الدارقطنى البخارى ومسلما اخراج أحاديث تركا اخراجها الخ

٣٦ فصل عاب عائبون مسلما بروايته عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك الخ

٣٨ فصل فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

صحيفة

٣٩ فصل قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه الخ

٣٩ فصل فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

٤٣ فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث المرفوع الخ

٤٤ فصل اذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل الخ

٤٥ فصل اذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا الخ

٤٦ فصل فى الاسناد المعنعن

٤٧ فصل زيادة الثقة مقبولة

٤٧ فصل التدليس قسمان

٤٨ فصل فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر

٤٩ فصل فى حكم المختلط

٥٠ فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا

٥١ فصل فى معرفة الصحابى والتابعى

٥٢ فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه الخ

٥٣ فصل اذا أراد رواية الحديث بالمعنى الخ

٥٣ فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر الخ

٥٤ فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه الخ

٥٤ فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه الخ

٥٤ فصل اذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى الخ

٥٥ فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا الخ

٥٥ فصل ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه الخ

صحيفة

٥٦ فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عزوجل أوذكر النبي أو الصحابة أن يكتب مايليق من الثناء على كل الخ

٥٦ فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة

٦٠ فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلهم ابالياء واستشكل وأجيب عنه الخ

٦٠ بسملة المصنف

٨٨ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٧ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع

١٠٢ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

١١٢ باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لاتكون الاعن الثقات وان جرح الرواة بماهو فيهم جائز الخ

١٦٠ فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

١٦٤ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن الخ

١٨٤ (كتاب الايمان)

١٨٤ باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر ودليل التبري ممن لايؤمن به

٢١٣ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام

٢١٧ باب السؤال عن أركان الاسلام

٢٢٠ باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

٢٢٥ باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام

٢٢٩ باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

٢٥٠ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

٢٥٥ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله الخ

٢٧٢ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وأن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم

صحيفة

٢٧٦ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

٣١٣ باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

٣١٤ باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان

٣٢١ باب جامع أوصاف الاسلام

٣٢٢ باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل

٣٢٦ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

٣٢٨ باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة

٣٣٠ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير

٣٣١ باب بيان تحريم ايذاء الجار

٣٣١ باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الاعن الخير وكون ذلك كله من الايمان

٣٣٥ باب كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٣٤٧ باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣٥٤ باب بيان أنه لايدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبتهم من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

٣٥٥ باب بيان أن الدين النصيحة

٣٦١ باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

٣٦٧ باب بيان خصال المنافق

٣٧٠ باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر

٣٧٣ باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٣٧٦ باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٧٨ باب بيان معنى قول النبي لاترجعوا بعدي كفارا الخ

صحيفة

٣٨٠ باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة
٣٨١ باب تسمية العبد الآبق كافرا
٣٨٣ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
٣٨٧ باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٣٩٠ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات واطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
٣٩٥ باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
٣٩٨ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال
٤٠٨ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده
٤١٠ باب الكبائر وأكبرها
٤١٩ باب تحريم الكبر وبيانه
٤٢٤ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
٤٣٠ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٤٤٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٤٤٣ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
٤٤٤ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ
٤٤٧ باب بيان غلظ تحريم النميمة
٤٤٩ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ

صحيفة

٤٥٤ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٤٦٤ باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
٤٦٨ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
٤٧٠ باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شئ من الايمان
٤٧١ باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
٤٧٢ باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله
٤٧٣ باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية
٤٧٥ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
٤٧٩ باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده
٤٨٢ باب صدق الايمان واخلاصه
٤٨٥ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر وبيان أنه لم يكلف الا ما يطاق الخ
٤٩٤ باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها
٤٩٩ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٥١٠ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد
٥١٤ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

(فهرست الجزء الثانى)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة	
٢	كتاب الاذان
٢	باب بدء الاذان
٤	باب الاذان مثنى مثنى
٤	باب الاقامة واحدة
٥	باب فضل التأذين
٦	باب رفع الصوت بالنداء
٧	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٧	باب ما يقول اذا سمع المنادى
٨	باب الدعاء عند النداء
٩	باب الاستهام فى الاذان
٩	باب الكلام فى الاذان
١٠	باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره
١١	باب الاذان بعد الفجر
١٢	باب الاذان قبل الفجر
١٣	باب كم بين الاذان والاقامة
١٤	باب من انتظر الاقامة
١٥	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء
١٦	باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد
١٦	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
١٨	باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان
١٩	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٢٠	باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٢١	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
٢١	باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
٢١	باب هل يخرج من المسجد لعلة
٢٢	باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع
٢١	باب قول الرجل ما صلينا
٢٣	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٢٣	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
٢٤	باب وجوب صلاة الجماعة
٢٥	باب فضل صلاة الجماعة

صحيفة	
٢٧	باب فضل صلاة الفجر فى جماعة
٢٨	باب فضل التهجير الى الظهر
٢٩	باب احتساب الآثار
٣٠	باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة
٣١	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٣١	باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٣٣	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح
٣٤	باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٣٥	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٣٨	باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله
٣٨	باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
٤٠	باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٤١	باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
٤٢	باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
٤٢	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته
٤٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة
٤٥	باب من قام الى جنب الامام لعلة
٤٦	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أولم يتأخر جازت صلاته
٤٧	باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
٤٨	باب اذا زار الامام قوما فأمهم
٤٨	باب انما جعل الامام ليؤتم به
٥١	باب متى يسجد من خلف الامام
٥٢	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
٥٢	باب امامة العبد والمولى
٥٣	باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه
٥٤	باب امامة المفتون والمبتدع
٥٥	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
٥٥	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوّله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما

صحيفة

٥٦ باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم
٥٦ باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
٥٨ باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
٥٨ باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
٥٩ باب من شكا امامه اذا طوّل
٦٠ باب الايجاز فى الصلاة واكمالها
٦٠ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى
٦١ باب اذا صلى ثم أم قوما
٦١ باب من أسمع الناس تكبير الامام
٦٢ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٦٣ باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٦٤ باب اذا بكى الامام فى الصلاة
٦٤ باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٦٥ باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٦٥ باب الصف الاول
٦٥ باب اقامة الصف من تمام الصلاة
٦٦ باب اثم من لم يتم الصفوف
٦٧ باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف
٦٧ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
٦٧ باب المرأة وحدها تكون صفا
٦٨ باب ميمنة المسجد والامام
٦٨ باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أوسترة
٦٩ باب صلاة الليل
٧٠ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٧٢ باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
٧٣ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه
٧٤ باب الى أين يرفع يديه
٧٤ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٧٥ باب وضع اليمنى على اليسرى
٧٦ باب الخشوع فى الصلاة
٧٦ باب ما يقول بعد التكبير
٧٩ باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة
٨٠ باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة

صحيفة

٨١ باب الالتفات فى الصلاة
٨٢ باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة
٨٣ باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
٨٧ باب القراءة فى الظهر
٨٩ باب القراءة فى العصر
٨٩ باب القراءة فى المغرب
٩١ باب الجهر فى المغرب
٩١ باب الجهر فى العشاء
٩٢ باب القراءة فى العشاء بالسجدة
٩٢ باب القراءة فى العشاء
٩٢ باب يطوّل فى الاوليين ويحذف فى الأخريين
٩٢ باب القراءة فى الفجر
٩٣ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
٩٥ باب الجمع بين السورتين فى الركعة
٩٧ باب يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
٩٧ باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر
٩٨ باب اذا أسمع الامام الآية
٩٨ باب يطوّل فى الركعة الاولى
٩٨ باب جهر الامام بالتأمين
١٠٠ باب فضل التأمين
١٠٠ باب جهر المأموم بالتأمين
١٠١ باب اذا ركع دون الصف
١٠٢ باب اتمام التكبير فى الركوع
١٠٣ باب اتمام التكبير فى السجود
١٠٣ باب التكبير اذا قام من السجود
١٠٤ باب وضع الاكف على الركب فى الركوع
١٠٥ باب اذا لم يتم الركوع
١٠٥ باب استواء الظهر فى الركوع
١٠٥ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
١٠٦ باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة
١٠٧ باب الدعاء فى الركوع

صحيفة

١٠٨ باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
١٠٨ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٠٩ باب
١١١ باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١١٢ باب يهوي بالتكبير حين يسجد
١١٥ باب فضل السجود
١١٨ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
١١٩ باب يستقبل باطراف رجليه القبلة
١١٩ باب اذا لم يتم السجود
١١٩ باب السجود على سبعة أعظم
١٢٠ باب السجود على الانف
١٢١ باب السجود على الانف في الطين
١٢٢ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
١٢٢ باب لا يكف شعرا
١٢٢ باب لا يكف ثوبه في الصلاة
١٢٢ باب التسبيح والدعاء في السجود
١٢٣ باب المكث بين السجدتين
١٢٤ باب لا يفترش ذراعيه في السجود
١٢٤ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
١٢٥ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
١٢٥ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
١٢٦ باب سنة الجلوس في التشهد
١٢٨ باب من لم ير التشهد الاول واجبا
١٢٨ باب التشهد في الاولى
١٢٩ باب التشهد في الآخرة
١٣١ باب الدعاء قبل السلام
١٣٢ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
١٣٣ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
١٣٤ باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام
١٣٥ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
١٣٦ باب الذكر بعد الصلاة
١٤١ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

صحيفة

١٤٢ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
١٤٤ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
١٤٤ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
١٤٥ باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
١٤٨ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
١٥١ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
١٥٣ باب صلاة النساء خلف الرجال
١٥٤ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
١٥٤ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
١٥٤ (كتاب الجمعة)
١٥٥ باب فرض الجمعة
١٥٦ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء
١٥٨ باب الطيب للجمعة
١٥٩ باب فضل الجمعة
١٦١ باب
١٦١ باب الدهن للجمعة
١٦١ باب يلبس أحسن ما يجد
١٦٤ باب السواك يوم الجمعة
١٦٥ باب من تسوك بسواك غيره
١٦٥ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٦٦ باب الجمعة في القرى والمدن
١٦٩ باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٧١ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
١٧١ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
١٧٢ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
١٧٣ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
١٧٤ باب المشي الى الجمعة
١٧٦ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
١٧٧ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
١٧٧ باب الاذان يوم الجمعة

صحيفة		صحيفة	
١٧٨	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	٢٠٣	باب فى العيدين والتجمل فيه
١٧٨	باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء	٢٠٤	باب الحراب والدرق يوم العيد
١٧٨	باب الجلوس على المنبر عند التأذين	٢٠٥	باب الدعاء فى العيد
١٧٩	باب التأذين عند الخطبة	٢٠٧	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
١٧٩	باب الخطبة على المنبر	٢٠٧	باب الاكل يوم النحر
١٨١	باب الخطبة قائما	٢٠٩	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
١٨٢	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب	٢١٠	باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة و بغير أذان ولا اقامة
١٨٢	باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد	٢١٢	باب الخطبة بعد العيد
١٨٥	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٢١٣	باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
١٨٦	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة	٢١٤	باب التبكير للعيد
١٨٧	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين	٢١٥	باب فضل العمل فى أيام التشريق
١٨٨	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٢١٧	باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة
١٨٨	باب رفع اليدين فى الخطبة	٢١٩	باب الصلاة الى الحربة
١٨٨	باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة	٢٢٠	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد
١٨٩	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا	٢٢٠	باب خروج النساء والحيض الى المصلى
١٩٠	باب الساعة التى فى يوم الجمعة	٢٢٠	باب خروج الصبيان الى المصلى
١٩١	باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة	٢٢١	باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
١٩٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢٢١	باب العلم الذى بالمصلى
١٩٣	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله	٢٢١	باب موعظة الامام النساء يوم العيد
١٩٥	باب القائلة بعد الجمعة	٢٢٣	باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
١٩٥	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الخ	٢٢٤	باب اعتزال الحيض المصلى
١٩٧	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	٢٢٤	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
١٩٨	باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف	٢٢٤	باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب
١٩٩	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٢٢٥	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٢٠٠	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء	٢٢٦	باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى
٢٠١	باب	٢٢٧	باب الصلاة قبل العيد و بعدها
٢٠٢	باب التبكير والغلس للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	٢٢٨	باب ما جاء فى الوتر
٢٠٣	(كتاب العيدين)	٢٣٠	باب ساعات الوتر
		٢٣١	باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
		٢٣٢	باب ليجعل آخر صلاته وترا
		٢٣٢	باب الوتر على الدابة
		٢٣٢	باب الوتر فى السفر

صحيفة

٢٣٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده
٢٣٥ ﴿أبواب الاستسقاء﴾
٢٣٥ باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
٢٣٥ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف
٢٣٦ باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
٢٣٨ باب تحويل الرداء في الاستسقاء
٢٤٠ باب الاستسقاء في المسجد الجامع
٢٤٢ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٢٤٤ باب الاستسقاء على المنبر
٢٤٤ باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٢٤٤ باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر
٢٤٥ باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٢٤٥ باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم
٢٤٦ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٢٤٧ باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
٢٤٨ باب الدعاء في الاستسقاء قائما
٢٤٩ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٢٤٩ باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
٢٤٩ باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٢٥٠ باب الاستسقاء في المصلى
٢٥٠ باب استقبال القبلة في الاستسقاء
٢٥٠ باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
٢٥٢ باب رفع الامام يده في الاستسقاء
٢٥٢ باب ما يقال اذا أمطرت
٢٥٣ باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
٢٥٤ باب اذا هبت الريح
٢٥٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
٢٥٥ باب ما قيل في الزلازل والآيات
٢٥٧ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٢٥٨ باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله
٢٥٩ ﴿كتاب الكسوف﴾

صحيفة

٢٥٩ باب الصلاة في كسوف الشمس
٢٦٢ باب الصدقة في الكسوف
٢٦٤ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٢٦٤ باب خطبة الامام في الكسوف
٢٦٦ باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٢٦٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوّف الله عباده بالكسوف
٢٦٩ باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف
٢٧٠ باب طول السجود في الكسوف
٢٧١ باب صلاة الكسوف جماعة
٢٧٣ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
٢٧٤ باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
٢٧٥ باب صلاة الكسوف في المسجد
٢٧٥ باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٢٧٦ باب الذكر في الكسوف
٢٧٧ باب الدعاء في الخسوف
٢٧٨ باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد
٢٧٨ باب الصلاة في كسوف القمر
٢٧٩ باب الركعة الاولى في الكسوف أطول
٢٨٠ باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٢٨١ ﴿أبواب سجود القرآن وسنتها﴾
٢٨٢ باب سجدة تنزيل السجدة
٢٨٢ باب سجدة ص
٢٨٣ باب سجدة النجم
٢٨٣ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
٢٨٤ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٢٨٤ باب سجدة اذا السماء انشقت
٢٨٥ باب من سجد لسجود القارئ
٢٨٥ باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٢٨٦ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
٢٨٧ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
٢٨٧ باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
٢٨٨ ﴿أبواب التقصير﴾
٢٨٨ باب ما جاء في التقصير

صحيفة

٢٨٩ باب الصلاة بمنى
٢٩٠ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
٢٩١ باب في كم يقصر الصلاة
٢٩٣ باب يقصر إذا خرج من موضعه
٢٩٥ باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
٢٩٦ باب صلاة التطوع على الدواب
٢٩٧ باب الإيماء على الدابة
٢٩٧ باب ينزل للمكتوبة
٢٩٨ باب صلاة التطوع على الحمار
٢٩٨ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٢٩٩ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٣٠٠ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٣٠١ باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٠٢ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٣٠٢ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٠٣ باب صلاة القاعد
٣٠٤ باب صلاة القاعد بالإيماء
٣٠٥ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٣٠٦ باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي
٣٠٧ باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣٠٩ باب فضل قيام الليل
٣١٠ باب طول السجود في قيام الليل
٣١١ باب ترك القيام للمريض
٣١١ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
٣١٤ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
٣١٤ باب من نام عند السحر
٣١٦ باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٣١٦ باب طول القيام في صلاة الليل
٣١٧ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
٣١٩ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
٣٢١ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
٣٢٣ باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٣٢٣ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٢٤ باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٢٥ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
٣٢٥ باب فضل الطهور بالليل والنهار
٣٢٧ باب ما يكره من التشديد في العبادة
٣٢٨ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣٢٨ باب
٣٢٩ باب فضل من تعار من الليل فصلى
٣٣١ باب المداومة على ركعتي الفجر
٣٣١ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
٣٣١ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٣٣٢ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٣٣٤ باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٣٣٤ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا
٣٣٥ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٣٣٥ (أبواب التطوع)
٣٣٥ باب التطوع بعد المكتوبة
٣٣٦ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣٣٧ باب صلاة الضحى في السفر
٣٣٨ باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا
٣٣٨ باب صلاة الضحى في الحضر
٣٣٩ باب الركعتين قبل الظهر
٣٤٠ باب الصلاة قبل المغرب
٣٤١ باب صلاة النوافل جماعة
٣٤٢ باب التطوع في البيت
٣٤٣ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٣٤٥ باب مسجد قباء
٣٤٦ باب من أتى مسجد قباء كل سبت
٣٦٤ باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا
٣٤٧ باب فضل ما بين القبر والمنبر
٣٤٧ باب مسجد بيت المقدس

صحيفة		صحيفة	
٣٤٨	﴿أبواب العمل في الصلاة﴾	٣٧٦	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه
٣٤٨	باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة	٣٧٨	باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه
٣٤٩	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة	٣٧٩	باب الاذن بالجنازة
٣٥١	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال	٣٨٠	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٥٢	باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم	٣٨٣	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
٣٥٣	باب التصفيق للنساء	٣٨٣	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٣٥٣	باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به	٣٨٥	باب ما يستحب أن يغسل وترا
٣٥٤	باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٣٨٥	باب يبدأ بميامن الميت
٣٥٥	باب مسح الحصى في الصلاة	٣٨٥	باب مواضع الوضوء من الميت
٣٥٥	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود	٣٨٦	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل
٣٥٦	باب ما يجوز من العمل في الصلاة	٣٨٦	باب يجعل الكافور في آخره
٣٥٦	باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة	٣٨٦	باب نقض شعر المرأة
٣٥٨	باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة	٣٨٧	باب كيف الاشعار للميت
٣٥٩	باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته	٣٨٧	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٣٥٩	باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس	٣٨٨	باب يلقى شعر المرأة خلفها
٣٦٠	باب لا يرد السلام في الصلاة	٣٨٨	باب الثياب البيض للكفن
٣٦١	باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به	٣٨٩	باب الكفن في ثوبين
٣٦١	باب الخصر في الصلاة	٣٨٩	باب الحنوط للميت
٣٦٢	باب يفكر الرجل الشئ في الصلاة	٣٩٠	باب كيف يكفن المحرم
٣٦٣	باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة	٣٩٠	باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
٣٦٤	باب اذا صلى خمسا	٣٩٢	باب الكفن بغير قميص
٣٦٥	باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول	٣٩٣	باب الكفن ولا عمامة
٣٦٦	باب من لم يتشهد في سجدتي السهو	٣٩٣	باب الكفن من جميع المال
٣٦٧	باب يكبر في سجدتي السهو	٣٩٤	باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد
٣٦٨	باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس	٣٩٤	باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطى به رأسه
٣٦٩	باب السهو في الفرض والتطوع	٣٩٥	باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
٣٧٠	باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع	٣٩٦	باب اتباع النساء الجنائز
٣٧١	باب الاشارة في الصلاة	٣٩٦	باب حد المرأة على غير زوجها
٣٧٢	باب في الجنائز	٣٩٨	باب زيارة القبور
٣٧٤	باب الامر باتباع الجنائز	٤٠٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
		٤٠٤	باب ما يكره من النياحة من الميت
		٤٠٥	باب

صحيفة

٤٠٦ باب ليس منا من شق الجيوب
٤٠٦ باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٤٠٨ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
٤٠٩ باب ليس منا من ضرب الخدود
٤٠٩ باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٠٩ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤١١ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤١٢ باب الصبر عند الصدمة الاولى
٤١٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
٤١٥ باب البكاء عند المريض
٤١٥ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤١٧ باب القيام للجنازة
٤١٧ باب متى يقعد اذا قام للجنازة
٤١٨ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ
٤١٨ باب من قام لجنازة يهودي
٤١٩ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
٤٢٠ باب السرعة بالجنازة
٤٢١ باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني
٤٢١ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام
٤٢١ باب الصفوف على الجنازة
٤٢٣ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٤٢٣ باب سنة الصلاة على الجنائز
٤٢٦ باب فضل اتباع الجنائز
٤٢٧ باب من انتظر حتى تدفن
٤٢٨ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٤٢٨ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
٤٢٩ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٤٣٠ باب الصلاة على النفساء
٤٣١ باب أين يقوم من المرأة والرجل
٤٣١ باب التكبير على الجنازة أربعا
٤٣٢ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
٤٣٢ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٤٣٣ باب الميت يسمع خفق النعال

صحيفة

٤٣٥ باب من أحب الدفن في الارض المقدسة
٤٣٦ باب الدفن بالليل
٤٣٧ باب بناء المساجد على القبر
٤٣٨ باب من يدخل قبر المرأة
٤٣٩ باب الصلاة على الشهيد
٤٤١ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٤٤١ باب من لم ير غسل الشهداء
٤٤١ باب من يقدم في اللحد
٤٤٢ باب الاذخر والحشيش في القبر
٤٤٣ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
٤٤٥ باب اللحد والشق في القبر
٤٤٦ باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
٤٥١ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
٤٥٢ باب الجريد على القبر
٤٥٤ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
٤٥٦ باب ما جاء في قاتل النفس
٤٥٧ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٤٥٨ باب ثناء الناس على الميت
٤٦٠ باب ما جاء في عذاب القبر
٤٦٦ باب التعوذ من عذاب القبر
٤٦٧ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٤٦٧ باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي
٤٦٨ باب كلام الميت على الجنازة
٤٦٨ باب ما قيل في أولاد المسلمين
٤٦٩ باب ما قيل في أولاد المشركين
٤٧١ باب
٤٧٤ باب موت يوم الاثنين
٤٧٥ باب موت الفجأة
٤٧٦ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٤٧٩ باب ما ينهى من سب الاموات
٤٧٩ باب ذكر شرار الموتى

(تمت فهرسة الجزء الثاني ويليها فهرسة هامشه)

(فهـــرسة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثانى من القسطلانى

صحيفة

٢ باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

١٣ باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا الخ

١٦ باب ذهاب الايمان آخر الزمان

١٧ باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف

١٨ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

٢٢ باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة

٢٦ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع الى الناس ونسخ الملل بملته

٣٠ باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

٣٥ باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان

٣٨ باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣ باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

٩٠ باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

١٠٥ باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

١٢٨ باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

١٧٩ باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم

١٨١ باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

١٨٦ باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

١٩١ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٩٩ باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة

صحيفة

٢٠٣ (كتاب الطهارة)

٢٠٤ باب فضل الوضوء

٢٠٧ باب وجوب الطهارة للصلاة

٢١١ باب صفة الوضوء وكماله

٢١٨ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٢٢٧ باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٢٣١ باب آخر فى صفة الوضوء

٢٣٦ باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار

٢٣٩ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٤٤ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٢٤٥ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٢٤٦ باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

٢٥٥ باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

٢٥٦ باب السواك

٢٦١ باب خصال الفطرة

٢٦٨ باب الاستطابة

٢٨٤ باب المسح على الخفين

٢٩٨ باب التوقيت فى المسح على الخفين

٣٠٠ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٣٠٢ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا

٣٠٧ باب حكم ولوغ الكلب

٣١٣ باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣١٥ باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

٣١٦ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد الخ

٣٢٠ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٣٢٤ باب حكم المنى

٣٢٧ باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٣٢٩ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٣٣٢ (كتاب الحيض)

٣٣٢ باب مباشرة الحائض فوق الازار

صحيفة		صحيفة	
٣٣٦	باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد	٤١٧	باب الوضوء مما مست النار
٣٣٨	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه	٤٢٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٣٤٣	باب المذى	٤٢٥	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك
٣٤٧	باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم	٤٢٨	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٣٤٧	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع	٤٣١	فصل يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
٣٥٢	باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها	٤٣٣	باب التيمم
٣٦٠	باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما	٤٤٥	باب الدليل أن المسلم لا ينجس
٣٦٢	باب صفة غسل الجنابة	٤٤٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
٣٦٨	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر	٤٤٩	باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور
٣٧٧	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا	٣٥٠	باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء
٣٧٩	باب حكم ضفائر المغتسلة	٤٥٢	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٣٨١	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم	٤٥٦	(كتاب الصلاة)
٣٨٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها	٤٥٦	باب بدء الاذان
٣٩٨	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة	٤٥٩	باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى
٤٠١	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه	٤٦٢	باب صفة الاذان
٤٠٢	باب تحريم النظر الى العورات	٤٦٤	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٤٠٥	باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة	٤٦٦	باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير
٤٠٧	باب الاعتناء بحفظ العورة	٤٦٧	باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
٤٠٩	باب التستر عند البول	٤٦٨	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
٤٠٩	باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع	٤٧٣	فصل قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ
		٤٧٤	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

(تمت)

(فهرسة الجزء الثالث)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

٢ باب وجوب الزكاة
٧ باب البيعة على ايتاء الزكاة
٧ باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الخ
١٠ باب ما أدى زكاته فليس بكنز
١٤ باب انفاق المال فى حقه
١٤ باب الرياء فى الصدقة
١٤ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
١٤ باب الصدقة من كسب طيب
١٦ باب الصدقة قبل الرد
١٨ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة
٢٠ باب أى الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح
٢١ باب
٢٢ باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الخ
٢٢ باب صدقة السر
٢٣ باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٤ باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٤ باب الصدقة باليمين
٢٨ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٢٩ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٣٢ باب المنان بما أعطى
٣٢ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٣٢ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٣٣ باب الصدقة فيما استطاع
باب الصدقة تكفر الخطيئة
باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم
باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
باب أجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

صحيفة

٣٦ باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الخ
٣٧ باب مثل البخيل والمتصدق
٣٨ باب صدقة الكسب والتجارة
٣٨ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
٣٩ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
٣٩ باب زكاة الورق
٤٠ باب العرض فى الزكاة
٤٢ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٤٣ باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
٤٤ باب زكاة الابل
٤٤ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
٤٥ باب زكاة الغنم
٤٦ باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق
٤٧ باب أخذ العناق فى الصدقة
٤٨ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة
٤٨ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٤٩ باب زكاة البقر
٥٠ باب الزكاة على الأقارب
٥٢ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة
٥٣ باب ليس على المسلم فى عبده صدقة
٥٣ باب الصدقة على اليتامى
٥٥ باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر
٥٦ باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله
٥٩ باب الاستعفاف عن المسئلة
٦٢ باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس
٦٣ باب من سأل الناس تكثرا

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٦٣	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
٦٧	باب خرص التمر
٧٠	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى
٧١	باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٧٢	باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
٧٣	باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره الخ
٧٤	باب هل يشترى صدقته
٧٥	باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم
٧٦	باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم
٧٧	باب اذا تحوّلت الصدقة
٧٨	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ فى الفقراء حيث كانوا
٧٩	باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الخ
٨٠	باب ما يستخرج من البحر
٨١	باب فى الركاز الخمس
٨٣	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام
٨٣	باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
٨٤	باب وسم الامام ابل الصدقة بيده
٨٤	باب فرض صدقة الفطر
٨٦	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٨٧	باب صدقة الفطر صاع من شعير
٨٧	باب صدقة الفطر صاع من طعام
٨٧	باب صدقة الفطر صاعا من تمر
٨٨	باب صاع من زبيب
٨٨	باب الصدقة قبل العيد
٨٩	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
٩١	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
٩١	(كتاب الحج)

صحيفة	
٩١	باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت الخ
٩٤	باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر الخ
٩٥	باب الحج على الرحل
٩٦	باب فضل الحج المبرور
٩٧	باب فرض مواقيت الحج والعمرة
٩٨	باب قول الله تعالى وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى
٩٩	باب مهل أهل مكة للحج والعمرة
١٠٠	باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة
١٠١	باب مهل أهل الشام
١٠١	باب مهل أهل نجد
١٠١	باب مهل من كان دون المواقيت
١٠١	باب مهل أهل اليمن
١٠٢	باب ذات عرق لأهل العراق
١٠٣	باب
١٠٣	باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
١٠٣	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
١٠٤	باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
١٠٦	باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن
١٠٧	باب من أهل ملبدا
١٠٨	باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة
١٠٨	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
١١٠	باب الركوب والارتداف فى الحج
١١١	باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
١١٢	باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح
١١٣	باب رفع الصوت بالاهلال
١١٣	باب التلبية
١١٦	باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة
١١٧	باب من أهل حين استوت به راحلته
١١٧	باب الاهلال مستقبل القبلة
١١٨	باب التلبية اذا انحدر فى الوادى

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
١١٩	باب كيف تهل الحائض والنفساء
١٢١	باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات
١٢٦	باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى
١٣٦	باب من لبى بالحج وسماه
١٣٦	باب التمتع
١٣٦	باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام
١٣٨	باب الاغتسال عند دخول مكة
١٣٩	باب دخول مكة نهارا أو ليلا
١٣٩	باب من أين يدخل مكة
١٤٠	باب من أين يخرج من مكة
١٤٢	باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس الخ
١٥٠	باب فضل الحرم
١٥٢	باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس فى مسجد الحرام سواء خاصة
١٥٤	باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة
١٥٦	باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا
١٥٦	باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الخ
١٥٧	باب كسوة الكعبة
١٥٩	باب هدم الكعبة
١٦١	باب ما ذكر فى الحجر الاسود
١٦٢	باب اغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء
١٦٣	باب الصلاة فى الكعبة
١٦[illegible]	باب من لم يدخل الكعبة
١٦٤	باب من كبر فى نواحى الكعبة
١٦٤	باب كيف كان بدء الرمل
١٦٥	باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا

صحيفة	
١٦٦	باب الرمل فى الحج والعمرة
١٦٧	باب استلام الركن بالمحجن
١٦٧	باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
١٦٩	باب تقبيل الحجر
١٦٩	باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه
١٧٠	باب التكبير عند الركن
١٧٠	باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ
١٧٢	باب طواف النساء مع الرجال
١٧٣	باب الكلام فى الطواف
١٧٤	باب اذا رأى سيرا أو شيأ يكره فى الطواف قطعه
١٧٤	باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
١٧٤	باب اذا وقف فى الطواف
١٧٥	باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
١٧٦	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول
١٧٦	باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد
١٧٧	باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام
١٧٧	باب الطواف بعد الصبح والعصر
١٧٨	باب المريض يطوف راكبا
١٧٩	باب سقاية الحاج
١٨٠	باب ما جاء فى زمزم
١٨٢	باب طواف القارن
١٨٥	باب الطواف على وضوء
١٨٦	باب وجوب الصفا والمروة
١٨٨	باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
١٩٠	باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
١٩٣	باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى وللحاج اذا خرج الى منى
١٩٤	باب أين يصلى الظهر يوم التروية
١٩٥	باب الصلاة بمنى
١٩٦	باب صوم يوم عرفة
١٩٧	باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٩٧	باب التهجير بالرواح يوم عرفة	٢٢٦	باب نحر البدن قائمة
١٩٨	باب الوقوف على الدابة بعرفة	٢٢٦	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ
١٩٨	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	٢٢٧	باب يتصدق بجلود الهدى
١٩٩	باب قصر الخطبة بعرفة	٢٢٧	باب يتصدق بجلال البدن
١٩٩	باب التعجيل الى الموقف	٢٢٨	باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الخ
١٩٩	باب الوقوف بعرفة	٢٢٩	باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
٢٠١	باب السير اذا دفع من عرفة	٢٣٠	باب الذبح قبل الحلق
٢٠٢	باب النزول بين عرفة وجمع	٢٣٢	باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
٢٠٢	باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط	٢٣٣	باب الحلق والتقصير عند الاحلال
٢٠٣	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢٣٥	باب تقصير المتمتع بعد العمرة
٢٠٤	باب من جمع بينهما ولم يتطوع	٢٣٦	باب الزيارة يوم النحر
٢٠٥	باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما	٢٣٧	باب اذا رمى بعد ما أمسى الخ
٢٠٦	باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة الخ	٢٣٧	باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
٢٠٨	باب من يصلى الفجر بجمع	٢٣٩	باب الخطبة أيام منى
٢١٠	باب متى يدفع من جمع	٢٤٤	باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى
٢١٠	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف فى السير	٢٤٦	باب رمى الجمار
٢١١	باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ	٢٤٧	باب رمى الجمار من بطن الوادى
٢١٢	باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم الخ	٢٤٧	باب رمى الجمار بسبع حصيات
٢١٤	باب من ساق البدن معه	٢٤٨	باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٢١٦	باب من اشترى الهدى من الطريق	٢٤٩	باب يكبر مع كل حصاة
٢١٧	باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم	٢٤٩	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
٢١٨	باب فتل القلائد للبدن والبقر	٢٤٩	باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
٢١٩	باب اشعار البدن	٢٥٠	باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى
٢١٩	باب من قلد القلائد بيده	٢٥٠	باب الدعاء عند الجمرتين
٢٢٠	باب تقليد الغنم	٢٥١	باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
٢٢١	باب القلائد من العهن	٢٥٢	باب طواف الوداع
٢٢١	باب تقليد النعل	٢٥٣	باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
٢٢٢	باب الجلال للبدن	٢٥٦	باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
٢٢٢	باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٢٥٦	باب المحصب
٢٢٣	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٢٥٧	باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة الخ
٢٢٤	باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى	٢٥٨	باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة
٢٢٥	باب نحر الابل مقيدة	٢٥٨	باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية
		٢٥٩	باب الادلاج من المحصب

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٢٦٠	باب العمرة * وجوب العمرة وفضلها
٢٦٢	باب من اعتمر قبل الحج
٢٦٢	باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم
٢٦٥	باب عمرة فى رمضان
٢٦٧	باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
٢٦٨	باب عمرة التنعيم
٢٧٠	باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى
٢٧١	باب أجر العمرة على قدر النصب
٢٧٢	باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع
٢٧٣	باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج
٢٧٤	باب متى يحل المعتمر
٢٧٧	باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو
٢٧٧	باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
٢٧٨	باب القدوم بالغداة
٢٧٩	باب الدخول بالعشى
٢٧٩	باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة
٢٧٩	باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة
٢٨٠	باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها
٢٨٠	باب السفر قطعة من العذاب
٢٨١	باب المسافر اذا جدبه السير يعجل الى أهله
٢٨١	باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم الخ
٢٨٢	باب اذا أحصر المعتمر
٢٨٤	باب الاحصار فى الحج
٢٨٥	باب النحر قبل الحلق فى الحصر
٢٨٥	باب من قال ليس على المحصر بدل
٢٨٧	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الخ
٢٨٧	باب قول الله تعالى أو صدقة وهى اطعام ستة مساكين
٢٨٨	باب الاطعام فى الفدية نصف صاع
٢٨٩	باب النسك شاة
٢٩٠	باب قول الله تعالى فلا رفث
٢٩٠	باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال فى الحج
٢٩٠	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الخ
٢٩٤	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال
٢٩٥	باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد
٢٩٦	باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال
٢٩٩	باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل
٣٠١	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٠٤	باب لا يعضد شجر الحرم
٣٠٦	باب لا ينفر صيد الحرم
٣٠٧	باب لا يحل القتال بمكة
٣٠٩	باب الحجامة للمحرم
٣١٠	باب تزويج المحرم
٣١٠	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
٣١٣	باب الاغتسال للمحرم
٣١٣	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
٣١٥	باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
٣١٥	باب لبس السلاح للمحرم
٣١٦	باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
٣١٧	باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص
٣١٩	باب المحرم يموت بعرفة
٣١٩	باب سنة المحرم اذا مات
٣٢٠	باب الحج والنذور عن الميت الخ
٣٢٠	باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
٣٢١	باب حج المرأة عن الرجل
٣٢٢	باب حج الصبيان
٣٢٣	باب حج النساء
٣٢٧	باب من نذر المشى الى الكعبة
٣٢٨	باب حرم المدينة
٣٣١	باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس
٣٣٢	باب المدينة طابة
٣٣٣	باب لابتى المدينة
٣٣٣	باب من رغب عن المدينة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٣٣٦	باب الايمان يأرز الى المدينة	٣٦٤	باب تأخير السحور
٣٣٦	باب اثم من كاد أهل المدينة	٣٦٤	باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر
٣٣٦	باب آطام المدينة	٣٦٤	باب بركة السحور من غير ايجاب
٣٣٧	باب لا يدخل الدجال المدينة	٣٦٥	باب اذا نوى بالنهار صوما
٣٣٩	باب المدينة تنفى الخبث	٣٦٦	باب الصائم يصبح جنبا
٣٤٠	باب	٣٦٧	باب المباشرة للصائم
٣٤١	باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة	٣٦٩	باب القبلة للصائم
٣٤١	باب	٣٧٠	باب اغتسال الصائم
٣٤٣	(كتاب الصوم)	٣٧١	باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا
٣٤٤	باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ	٣٧٢	باب السواك الرطب واليابس للصائم
٣٤٥	باب فضل الصوم	٣٧٤	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره
٣٤٧	باب الصوم كفارة	٣٧٥	باب اذا جامع فى رمضان
٣٤٨	باب الريان للصائمين	٣٧٧	باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر
٣٤٩	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا	٣٧٩	باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
٣٥١	باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	٣٨٠	باب الحجامة والقئ للصائم
٣٥٢	باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان	٣٨٣	باب الصوم فى السفر والافطار
٣٥٣	باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم	٣٨٤	باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر
٣٥٤	باب هل يقول انى صائم اذا شتم	٣٨٥	باب
٣٥٥	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٣٨٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر
٣٥٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا	٣٨٦	باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار
٣٥٨	باب شهرا عيد لا ينقصان	٣٨٦	باب من أفطر فى السفر ليراه الناس
٣٥٩	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب	٣٨٧	باب وعلى الذين يطيقونه فدية
٣٥٩	باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين	٣٨٨	باب متى يقضى قضاء رمضان
٣٦٠	باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الخ	٣٨٩	باب الحائض تترك الصوم والصلاة
٣٦٢	باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ	٣٩٠	باب من مات وعليه صوم
		٣٩٢	باب متى يحل فطر الصائم
		٣٩٢	باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره
٣٦٣	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	٣٩٣	باب تعجيل الافطار
		٣٩٤	باب اذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٣٩٤	باب صوم الصبيان
٣٩٥	باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل
٣٩٧	باب التنكيل لمن أكثر الوصال
٣٩٨	باب الوصال الى السحر
٣٩٩	باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له
٤٠١	باب صوم شعبان
٤٠٣	باب مايذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم وافطاره
٤٠٤	باب حق الضيف فى الصوم
٤٠٤	باب حق الجسم فى الصوم
٤٠٥	باب صوم الدهر
٤٠٦	باب حق الاهل فى الصوم
٤٠٧	باب صوم يوم وافطار يوم
٤٠٨	باب صوم داود عليه الصلاة والسلام
٤٠٩	باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٤١١	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
٤١٢	باب الصوم آخر الشهر
٤١٣	باب صوم يوم الجمعة
٤١٥	باب هل يخص شيأ من الايام
٤١٥	باب صوم يوم عرفة
٤١٦	باب صوم يوم الفطر
٤١٧	باب الصوم يوم النحر
٤١٨	باب صيام أيام التشريق
٤٢١	باب صوم يوم عاشوراء
٤٢٤	(كتاب صلاة التراويح)
٤٢٤	باب فضل من قام رمضان

صحيفة	
٤٢٩	باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر
٤٣١	باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر
٤٣٣	باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر
٤٣٥	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس
٤٣٧	باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان
٤٣٨	(أبواب الاعتكاف)
٤٣٨	باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد الخ
٤٤٠	باب الحائض ترجل المعتكف
٤٤٠	باب لايدخل البيت الالحاجة
٤٤٠	باب غسل المعتكف
٤٤٠	باب الاعتكاف ليلا
٤٤١	باب اعتكاف النساء
٤٤٢	باب الأخبية فى المسجد
٤٤٣	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
٤٤٤	باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
٤٤٤	باب اعتكاف المستحاضة
٤٤٤	باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه
٤٤٥	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٤٤٦	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
٤٤٦	باب الاعتكاف فى شوال
٤٤٧	باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف
٤٤٧	باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
٤٤٧	باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
٤٤٧	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
٤٤٨	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

(تمت)

(فهرســــــة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثالث من القسطلانى

صحيفة	
٢	باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود
٧	باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
١١	باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
٢٣	باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه
٢٤	باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
٢٦	باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة
٢٨	باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه
٣٠	باب التشهد فى الصلاة
٤٠	باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٤٦	باب التسميع والتحميد والتأمين
٤٩	باب ائتمام المأموم بالامام
٥٤	باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام
٦٦	باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
٦٨	باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة
٦٨	باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها
٧٠	باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما
٧١	باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة
٧٢	باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام الخ

صحيفة	
٧٤	باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول والازدحام على الصف وتقديم أولى الفضل
٨١	باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
٨٢	باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة
٨٥	باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
٨٦	باب الاستماع للقراءة
٨٨	باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن
٩٣	باب القراءة فى الظهر والعصر
١٠٠	باب القراءة فى الصبح
١٠٤	باب القراءة فى العشاء
١٠٧	باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام
١١١	باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام
١١٣	باب متابعة الامام والعمل بعده
١١٧	باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع
١٢١	باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود
١٢٥	باب ما يقال فى الركوع والسجود
١٣٢	باب فضل السجود والحث عليه
١٣٣	باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة
١٣٦	باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود
١٤٠	باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول
١٤٤	باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة الخ

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
١٦١	باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه
١٦٤	* كتاب المساجد ومواضع الصلاة *
١٧٢	باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة
١٧٤	باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
١٧٨	باب فضل بناء المساجد والحث عليها
١٧٨	باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق
١٨٣	باب جواز الاقعاء على العقبين
١٨٤	باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته
١٩٥	باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلاة
١٩٨	باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الأفعال
٢٠١	باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة
٢٠٤	باب كراهة الاختصار فى الصلاة
٢٠٥	باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة
٢٠٦	باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه
٢١١	باب جواز الصلاة فى النعلين
٢١١	باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام
٢١٣	باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه
٢١٦	باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد
٢٢٣	باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد
٢٢٥	باب السهو فى الصلاة والسجود له
٢٤٨	باب سجود التلاوة
٢٥٤	باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
٢٥٨	باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته
٢٥٩	باب الذكر بعد الصلاة
٢٦١	باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم
٢٦٥	باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
٢٧٢	باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٢٧٤	باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا
٢٧٨	باب متى يقوم الناس للصلاة
٢٨١	باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة
٢٨٤	باب أوقات الصلوات الخمس
٢٩٦	باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة و يناله الحر فى طريقه
٣٠٠	باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر
٣٠١	باب استحباب التبكير بالعصر
٣٠٦	باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
٣٠٧	باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر
٣١٤	باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
٣١٧	باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
٣١٨	باب وقت العشاء وتأخيرها
٣٢٦	باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
٣٣٠	باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام
٣٣٥	باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وانها فرض كفاية
٣٤٣	باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر
٣٤٧	باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
٣٥١	باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها
٣٥٦	باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد
٣٧٥	باب من أحق بالامامة
٣٦٢	باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به
٣٦٧	باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
٣٨٢	* كتاب صلاة المسافرين وقصرها *
٣٩٥	باب الصلاة فى الرحال فى المطر
٣٩٩	باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت
٤٠٣	باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر
٤١١	باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
٤١٣	باب استحباب يمين الامام

صحيفة	
٤١٣	باب كراهة الشروع فى نافلة بعد الشروع فى الاقامة سواء الراتبة وغيرها علم أن يدرك الركعة مع الامام أم لا
٤١٦	باب ما يقول اذا دخل المسجد
٤١٧	باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبلها ومشروعيتها فى جميع الاوقات
٤١٩	باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه
٤٢٠	باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان وأوسطها أربع أوست والحث على المحافظة عليها
٤٢٩	باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما
٤٣٤	باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
٤٣٩	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

(تمت)

صحيفة

١٠٨ باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين أجلاهم
١٠٩ باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
١١٠ باب بيع الرقيق
١١١ باب بيع المدبر
١١٢ باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
١١٣ باب بيع الميتة والاصنام
١١٤ باب ثمن الكلب
١١٦ (كتاب السلم)
١١٦ باب السلم فى كيل معلوم
١١٧ باب السلم فى وزن معلوم
١١٨ باب السلم الى من ليس عنده أصل
١١٩ باب السلم فى النخل
١٢٠ باب الكفيل فى السلم
١٢١ باب الرهن فى السلم
١٢١ باب السلم الى أجل معلوم
١٢٢ باب السلم الى أن تنتج الناقة
١٢٢ (كتاب الشفعة)
١٢٢ باب الشفعة فيما لم يقسم
١٢٣ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٢٥ باب أى الجوار أقرب
١٢٦ (كتاب الاجارة)
١٢٦ باب فى الاجارة استئجار الرجل الصالح
١٢٧ باب رعى الغنم على قراريط
١٢٨ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام
١٢٩ باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ
١٢٩ باب الاجير فى الغزو
١٣٠ باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل
١٣١ باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
١٣١ باب الاجارة الى نصف النهار
١٣٢ باب الاجارة الى صلاة العصر
١٣٢ باب اثم من منع أجر الاجير

صحيفة

١٣٣ باب الاجارة من العصر الى الليل
١٣٤ باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المس... فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل
١٣٥ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال
١٣٥ باب أجر السمسرة
١٣٦ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب
١٣٧ باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
١٣٩ باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
١٣٩ باب خراج الحجام
١٤٠ باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه
١٤٠ باب كسب البغى والاماء
٢٤١ باب عسب الفحل
١٤٢ باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما
١٤٣ (الحوالات)
١٤٣ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة
١٤٥ باب اذا أحال على ملى فليس له رد
١٤٥ باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز
١٤٦ باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها
١٤٩ باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
١٥٠ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع
١٥١ باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده
١٥٤ باب الدين
١٥٥ (كتاب الوكالة)
١٥٥ باب فى وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها
١٥٦ باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز
١٥٧ باب الوكالة فى الصرف والميزان
١٥٧ باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد
١٥٨ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

فة

[illegible] باب الوكالة فى قضاء الديون
[illegible] باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز
١٦١ باب اذا وكل رجل أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس
١٦٢ باب وكالة الامرأة الامام فى النكاح
١٦٣ باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز
١٦٦ باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود
١٦٦ باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
١٦٧ باب الوكالة فى الحدود
١٦٨ باب الوكالة فى البدن وتعاهدها
١٦٨ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
١٦٩ باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها
١٦٩ (ما جاء فى الحرث والمزارعة)
١٧٠ باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون الخ
١٧١ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به
١٧٢ باب اقتناء الكلب للحرث
١٧٣ باب استعمال البقر للحراثة
١٧٥ باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر
١٧٥ باب قطع الشجر والنخل
١٧٦ باب
١٧٦ باب المزارعة بالشطر ونحوه
١٧٩ باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة
١٧٩ باب
١٨٠ باب المزارعة مع اليهود
١٨٠ باب ما يكره من الشروط فى المزارعة
١٨١ باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم
١٨٣ باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

صحيفة

١٨٣ باب من أحيا أرضا مواتا
١٨٥ باب
١٨٦ باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما
١٨٦ باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة
١٨٨ باب كراء الارض بالذهب والفضة
١٨٩ باب
١٩٠ باب ما جاء فى الغرس
١٩١ (كتاب المساقاة)
١٩٢ باب فى الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى الخ
٢٩٢ باب فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم
١٩٤ باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى
١٩٥ باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن
١٩٦ باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها
١٩٦ باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
١٩٧ باب سكر الانهار
١٩٩ باب شرب الأعلى قبل الأسفل
٢٠٠ باب شرب الاعلى الى الكعبين
٢٠١ باب فضل سقى الماء
٢٠٣ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه
٢٠٥ باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
٢٠٦ باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار
٢٠٨ باب بيع الحطب والكلا
٢١٠ باب القطائع
٢١٠ باب كتابة القطائع
٢١١ باب حلب الابل على الماء
٢١١ باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل
٢١٤ (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)
٢١٤ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته
٢١٥ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفه

٢١ باب أداء الديون
٢١٠ باب استقراض الابل
٢١٨ باب حسن التقاضى
٢١٨ باب هل يعطى أكبر من سنه
٢١٩ باب حسن القضاء
٢١٩ باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز
٢٢٠ باب اذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بتمر أو غيره
٢٢١ باب من استعاذ من الدين
٢٢١ باب الصلاة على من ترك دينا
٢٢٣ باب مطل الغنى ظلم
٢٢٣ باب لصاحب الحق مقال
٢٢٣ باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
٢٢٥ باب من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا
٢٢٥ باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
٢٢٦ باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع
٢٢٦ باب الشفاعة فى وضع الدين
٢٢٨ باب ماينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ
٢٣٠ باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه
٢٣٠ (فى الخصومات)
٢٣٠ باب مايذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود
٢٣٣ باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
٢٣٥ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض
٢٣٧ باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٣٧ باب دعوى الوصى للميت
٢٣٨ باب التوثق ممن تخشى معرّته
٢٣٨ باب الربط والحبس فى الحرم
٢٣٩ باب الملازمة
٢٣٩ باب التقاضى
٢٤٠ (كتاب فى اللقطة)

صحيفة

٢٤٢ باب ضالة الابل
٢٤٣ باب ضالة الغنم
٢٤٤ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة الخ
٢٤٥ باب اذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه
٢٤٥ باب اذا وجد تمرة فى الطريق
٢٤٦ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة
٢٤٨ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن
٢٤٩ باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
٢٥٠ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
٢٥١ باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٢٥١ باب
٢٥٢ (كتاب المظالم)
٢٥٢ فى المظالم والغصب
٢٥٣ باب قصاص المظالم
٢٥٤ باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
٢٥٥ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٢٥٥ باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما
٢٥٦ باب نصر المظلوم
٢٥٧ باب الانتصار من الظالم
٢٥٧ باب عفو المظلوم
٢٥٧ باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٥٨ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
٢٥٨ باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته
٢٥٩ باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
٢٥٩ باب اذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
٢٥٩ باب اثم من ظلم شيأ من الارض
٢٦١ باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز
٢٦٢ باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام
٢٦٢ باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه
٢٦٣ باب اذا خاصم فجر
٢٦٤ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٢٦٥ باب ماجاء فى السقائف

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٢٦٦	باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره
٢٦٧	باب صب الخمر فى الطريق
٢٦٨	باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
٢٦٨	باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذ بها
٢٦٩	باب اماطة الاذى
٢٦٩	باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها
٢٧٤	باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
٢٧٥	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
٢٧٥	باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس الخ
٢٧٥	باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء
٢٧٦	باب النهبى بغير اذن صاحبه
٢٧٧	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
٢٧٧	باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق الخ
٢٧٩	باب من قاتل دون ماله
٢٧٩	باب اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره
٢٨٠	باب اذا هدم حائطا فليبن مثله
٢٨١	باب الشركة
٢٨٤	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة
٢٨٤	باب قسمة الغنم
٢٨٦	باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
٢٨٧	باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٢٨٨	باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه
٢٨٩	باب شركة اليتيم وأهل الميراث
٢٨٩	باب الشركة فى الارضين وغيرها
٢٩٠	باب اذا اقتسم الشركاء الدور أوغيرها فليس لهم رجوع ولاشفعة
٢٩٠	باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
٢٩٠	باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة
٢٩١	باب قسمة الغنم والعدل فيها
٢٩١	باب الشركة فى الطعام وغيره
٢٩٢	باب الشركة فى الرقيق
٢٩٣	باب الاشتراك فى الهدى والبدن واذا أشرك الرجل الرجل فى هديه بعد ما أهدى
٢٩٤	باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم
٢٩٥	﴿كتاب فى الرهن فى الحضر﴾
٢٩٦	باب من رهن درعه
٢٩٦	باب رهن السلاح
٢٩٧	باب الرهن مركوب ومحلوب
٢٩٨	باب الرهن عند اليهود وغيرهم
٢٩٩	باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٣٠٠	﴿فى العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة الخ﴾
٣٠١	باب أى الرقاب أفضل
٣٠٢	باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات
٣٠٣	باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
٣٠٦	باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة
٣٠٨	باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه
٣١٠	باب اذا قال لعبده هولله ونوى العتق والاشهاد بالعتق
٣١١	باب أم الولد
٣١٣	باب بيع المدبر
٣١٤	باب بيع الولاء وهبته
٣١٥	باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى اذا كان مشركا
٣١٦	باب عتق المشرك
٣١٦	باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الخ
٣١٩	باب فضل من أدب جاريته وعلمها
٣٢٠	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولاتشركوا به شيأ الخ
٣٢١	باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٣٢٣	باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى
٣٢٥	باب اذا أتاه خادمه بطعامه
٣٢٦	باب العبد راع فى مال سيده
٣٢٦	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
٣٢٧	(فى المكاتب)
٣٢٧	باب اثم من قذف مملوكه
٣٢٨	باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم
٣٣٠	باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله
٣٣١	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٣٣٢	باب بيع المكاتب اذا رضى
٣٣٣	باب اذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك
٣٣٣	(كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)
٣٣٥	باب القليل من الهبة
٣٣٦	باب استوهب من أصحابه شيأ
٣٣٧	باب من استسقى
٣٣٧	باب قبول هدية الصيد
٣٣٨	باب قبول الهدية
٣٤٠	باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
٣٤٢	باب ما لا يرد من الهدية
٣٤٢	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
٣٤٣	باب المكافأة فى الهبة
٣٤٣	باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله الخ
٣٤٤	باب الاشهاد فى الهبة
٣٤٥	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
٣٤٦	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج
٣٤٨	باب بمن يبدأ بالهدية
٣٤٩	باب من لم يقبل الهدية لعلة
٣٥٠	باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه
٣٥١	باب كيف يقبض العبد والمتاع
٣٥١	باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت
٣٥٢	باب اذا وهب دينا على رجل
٣٥٤	باب هبة الواحد للجماعة
٣٥٥	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ
٣٥٦	باب اذا وهب جماعة لقوم
٣٥٧	باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
٣٥٨	باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز
٣٥٨	باب هدية ما يكره لبسها
٣٦٠	باب قبول الهدية من المشركين
٣٦٢	باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الخ
٣٦٣	باب لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته وصدقته
٣٦٤	باب
٣٦٤	باب ما قيل فى العمرى والرقبى
٣٦٥	باب من استعار من الناس الفرس
٣٦٦	باب الاستعارة للعروس عند البناء
٣٦٧	باب فضل المنيحة
٣٦٩	باب اذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز
٣٧٠	باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة
٣٧١	(كتاب الشهادات)
٣٧١	باب ما جاء فى البينة على المدعى
٣٧٢	باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم الا خيرا الخ
٣٧٣	باب شهادة المختبى
٣٧٥	باب اذا شهد شاهد أو شهود بشئ فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد
٣٧٦	باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم الخ
٣٧٧	باب تعديل كم يجوز
٣٧٨	باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
٣٨٠	باب شهادة القاذف والسارق والزانى
٣٨٢	باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد
٣٧٤	باب ما قيل فى شهادة الزور
٣٨٦	باب شهادة الاعمى وأمره الخ
٣٨٨	باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ
٣٨٨	باب شهادة الاماء والعبيد
٣٨٩	باب شهادة المرضعة

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٣٩٠	(حديث الافك * باب تعديل النساء بعضهن بعضا	٤٢٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
٣٩٩	باب اذا زكى رجل رجلا كفاه	٤٢٨	باب هل يشير الامام بالصلح
٤٠٠	باب ما يكره من الاطناب فى المدح وليقل ما يعلم	٤٢٨	باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٤٠٠	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا	٤٢٩	باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين
٤٠٢	باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين	٤٢٩	باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث الخ
٤٠٣	باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود	٤٣٠	باب الصلح بالدين والعين
٤٠٤	باب	٤٣١	(كتاب الشروط)
٤٠٥	باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة	٤٣١	باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة
٤٠٦	باب اليمين بعد العصر	٤٣٢	باب اذا باع نخلا قد أبرت
٤٠٦	باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره	٤٣٢	باب الشروط فى البيع
٤٠٧	باب اذا تسارع قوم فى اليمين	٤٣٣	باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز
٤٠٧	باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية	٤٣٦	باب الشروط فى المعاملة
٤٠٨	باب كيف يستحلف	٤٣٦	باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح
٤١٠	باب من أقام البينة بعد اليمين	٤٣٧	باب الشروط فى المزارعة
٤١١	باب من أمر بانجاز الوعد	٤٣٧	باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح
٤١١	باب	٤٣٨	باب الشروط التى لا تحل فى الحدود
٤١٣	باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	٤٣٩	باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق
٤١٣	باب القرعة فى المشكلات وقوله اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم	٤٣٩	باب الشروط فى الطلاق
٤١٦	(كتاب الصلح ما جاء فى الاصلاح الخ)	٤٤٠	باب الشروط مع الناس بالقول
٤١٨	باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس	٤٤١	باب الشروط فى الولاء
٤١٩	باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح	٤٤٢	باب اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت أخرجتك
٤١٩	باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير	٤٤٣	باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط
٤٢٠	باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود	٤٥٤	باب الشروط فى القرض
٤٢٢	باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان ابن فلان ولم ينسبه الخ	٤٥٤	باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله
٤٢٤	باب الصلح مع المشركين	٤٥٥	باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار الخ
٤٢٥	باب الصلح فى الدية	٤٥٦	باب الشروط فى الوقف

(تمت)

فهرســـــة

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الرابع من القسطلانى

صحيفة		صحيفة	
٣	باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة	٨٩	باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة
٢٩	باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح	٩١	باب فضل سورة الكهف واية الكرسى
٣٣	باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين	٩٤	باب فضل قراءة المعوذتين
٣٤	باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل	٩٥	باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
٥٤	باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل	٩٧	باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها
٥٨	باب الحث على صلاة الليل وان قلت	١٠٤	باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة
٦٣	باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والخسوف والاستسقاء والتراويح وكذا مالا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه فى المسجد وهو ركعتا الطواف	١٠٨	باب بيان ما يتعلق بالقراآت
		١١١	باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
		١٢٥	باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
		١٢٧	باب صلاة الخوف
		١٣٣	* (كتاب الجمعة) *
٦٧	باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك	١٨١	* (كتاب صلاة العيدين) *
		٢٠١	* (كتاب صلاة الاستسقاء) *
		٢١٣	* (كتاب الكسوف وصلاته) *
		٢٣٧	(كتاب الجنائز) *
٧١	باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك	٣١٧	* (كتاب الزكاة) *
		٣٣١	باب زكاة الفطر
٧١	* (كتاب فضائل القران وما يتعلق به) *	٣٣٩	باب اثم مانع الزكاة
٧٢	باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها	٣٥١	باب ارضاء السعاة
		٣٥٢	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
٧٥	باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٣٥٩	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٧٩	باب نزول السكينة لقراءة القرآن	٣٦٢	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
٨١	باب فضيلة حافظ القرآن		
٨٣	باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه	٣٦٤	باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
		٣٦٥	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
٨٥	باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر	٣٧٣	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٨٧	باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه	٣٧٥	باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
٨٨	باب فضل قراءة القران وسورة البقرة		

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
٣٨٨	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار	٤١٤	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
٣٩٤	باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	٤١٥	باب فضل اخفاء الصدقة
٣٩٥	باب فضل المنيحة	٤١٩	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
٣٩٧	باب مثل المنفق والبخيل	٤٢١	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة
٤٠١	باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه	٤٣٢	باب من تحل له المسئلة
٤٠٢	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفى	٥٣٤	باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع
٤٠٨	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر	٤٤١	باب كراهة الحرص على الدنيا
٤١٢	باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء	٤٤٥	باب فضل القناعة والحث عليها
		٤٤٦	باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها
		٤٥٤	باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

(تمت)

فهرسة

الجزء الخامس

من القسطلاني

(فهرسة الجزء الخامس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة	
٢	(كتاب الوصايا)
٢	باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ
٥	باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس
٦	باب الوصية بالثلث
٧	باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى
٧	باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت
٨	باب لا وصية لوارث
٨	باب الصدقة عند الموت
٩	باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
١٠	باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين
١٢	باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب
١٤	باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب
١٥	باب هل ينتفع الواقف بوقفه
١٦	باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
١٦	باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز
١٦	باب اذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
١٧	باب اذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
١٧	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
١٨	باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى الآية
١٩	باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
١٩	باب الاشهاد فى الوقف والصدقة
١٩	باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم الخ

صحيفة	
٢٠	باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى الخ
٢١	باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
٢١	باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ
٢٢	باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الخ
٢٣	باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم
٢٣	باب اذا أوقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
٢٤	باب اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز
٢٤	باب الوقف كيف يكتب
٢٦	باب الوقف للغنى والفقير والضيف
٢٦	باب وقف الارض للمسجد
٢٦	باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
٢٧	باب نفقة القيم للوقف
٢٧	باب اذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٢٨	باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
٢٩	باب قول الله تعالى يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم الخ
٣٠	باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة
٣١	(كتاب الجهاد والسير)
٣٢	باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الخ
٣٣	باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة الخ
٣٦	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
٣٧	باب درجات المجاهدين فى سبيل الله

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٣٨	باب الغدوة والروحة فى سبيل الله	٦١	باب الصبر عند القتال
٣٩	باب الحور العين وصفتهن	٦٢	باب التحريض على القتال وقول الله تعالى حرض المؤمنين على القتال
٤٠	باب تمنى الشهادة		
٤١	باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الخ	٦٢	باب حفر الخندق
		٦٣	باب من حبسه العذر عن الغزو
٤٢	باب من ينكب فى سبيل الله	٦٣	باب فضل الصوم فى سبيل الله
٤٣	باب فضل من يجرح فى سبيل الله عزوجل	٦٤	باب فضل النفقة فى سبيل الله
٤٤	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال	٦٥	باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير
		٦٦	باب التحنط عند القتال
٤٥	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخ	٦٧	باب فضل الطليعة
		٦٨	باب هل يبعث الطليعة وحده
٤٦	باب عمل صالح قبل القتال	٦٨	باب سفر الاثنين
٤٧	باب من أتاه سهم غرب فقتله	٦٨	باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة
٤٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا	٧٠	باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
٤٨	باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الخ	٧٠	باب من احتبس فرسا
		٧١	باب اسم الفرس والحمار
٤٩	باب مسح الغبار عن الناس فى السبيل	٧٢	باب ما يذكر من شؤم الفرس
٥٠	باب الغسل بعد الحرب والغبار	٧٤	باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
٥٠	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء الخ	٧٥	باب من ضرب دابة غيره فى الغزو
٥١	باب ظل الملائكة على الشهيد	٧٦	باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل
٥٢	باب تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا		
٥٢	باب الجنة تحت بارقة السيوف	٧٦	باب سهام الفرس
٥٣	باب من طلب الولد للجهاد	٧٧	باب من قاد دابة غيره فى الحرب
٥٣	باب الشجاعة فى الحرب والجبن	٧٧	باب الركاب والغرز للدابة
٥٤	باب ما يتعوذ من الجبن	٧٧	باب ركوب الفرس العرى
٥٥	باب من حدث بمشاهده فى الحرب	٧٨	باب الفرس القطوف
٥٦	باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله انفروا خفافا وثقالا الخ	٧٨	باب السبق بين الخيل
		٧٨	باب اضمار الخيل للسبق
٥٧	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل	٧٩	باب غاية السبق للخيل المضمرة
٥٨	باب من اختار الغزو على الصوم	٨٠	باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم
٥٩	باب الشهادة سبع سوى القتل	٨١	باب الغزو على الحمير
٦٠	باب قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ	٨١	باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء
		٨٢	باب جهاد النساء

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة الامام القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٨٢	باب غزو المرأة فى البحر	١٠٥	باب قتال اليهود
٨٣	باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه	١٠٥	باب قتال الترك
٨٣	باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٠٦	باب قتال الذين ينتعلون الشعر
٨٤	باب حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو	١٠٦	باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر
٨٥	باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو	١٠٧	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٨٥	باب رد النساء الجرحى والقتلى	١٠٩	باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب او يعلمهم الكتاب
٨٥	باب نزع السهم من البدن	١٠٩	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
٨٥	باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله	١١٠	باب دعوة اليهودى والنصرانى وعلى مايقاتلون عليه وما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
٨٧	باب فضل الخدمة فى الغزو	١١١	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الى اخر الآية
٨٨	باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر	١١٥	باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس
٨٩	باب فضل رباط يوم فى سبيل الله	١١٧	باب الخروج بعد الظهر
٩٠	باب من غزا بصبى للخدمة	١١٧	باب الخروج آخر الشهر
٩١	باب ركوب البحر	١١٨	باب الخروج فى رمضان
٩١	باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب	١١٨	باب التوديع
٩٢	باب لا يقول فلان شهيد	١١٩	باب السمع والطاعة للامام
٩٣	باب التحريض على الرمى وقول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم الخ	١١٩	باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به
٩٤	باب اللهو بالحراب ونحوها	١٢٠	باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا
٩٥	باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه	١٢١	باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
٩٧	باب الدرق	١٢٢	باب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس
٩٨	باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق	١٢٣	باب استئذان الرجل الامام
٩٨	باب حلية السيوف	١٢٥	باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه
٩٩	باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة	١٢٥	باب من اختار الغزو بعد البناء
٩٩	باب لبس البيضة	١٢٥	باب مبادرة الامام عند الفزع
١٠٠	باب من لم ير كسر السلاح عند الموت	١٢٥	باب السرعة والركض فى الفزع
١٠٠	باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر	١٢٦	باب الخروج فى الفزع وحده
١٠٠	باب ما قيل فى الرماح	١٢٦	باب الجعائل والحملان فى السبيل
١٠١	باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب		
١٠٢	باب الجبة فى السفر والحرب		
١٠٣	باب الحرير فى الحرب		
١٠٤	باب مايذكر فى السكين		
١٠٤	باب ما قيل فى قتال الروم		

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٢٧	باب الاجير	١٤٨	باب فاما منا بعد واما فداء
١٢٨	باب ماقيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم	١٤٩	باب هل للاسير أن يقتل و يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة
١٢٩	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله جل وعز سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب	١٤٩	باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
		١٥٠	باب
١٣٠	باب حمل الزاد فى الغزو وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى	١٥١	باب حرق الدور والنخيل
		١٥٢	باب قتل النائم المشرك
١٣١	باب حمل الزاد على الرقاب	١٥٣	باب لاتمنوا لقاء العدو
١٣٢	باب ارداف المرأة خلف أخيها	١٥٥	باب الحرب خدعة
١٣٢	باب الارتداف فى الغزو والحج	١٥٦	باب الكذب فى الحرب
١٣٢	باب الردف على الحمار	١٥٦	باب الفتك بأهل الحرب
١٣٣	باب من أخذ بالركاب ونحوه	١٥٦	باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
١٣٤	باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو		
١٣٤	باب التكبير عند الحرب	١٥٧	باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق
١٣٥	باب مايكره من رفع الصوت فى التكبير	١٥٧	باب من لايثبت على الخيل
١٣٥	باب التسبيح اذا هبط واديا	١٥٧	باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء فى الترس
١٣٥	باب التكبير اذا علا شرفا		
١٣٦	باب يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الاقامة	١٥٨	باب مايكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى امامه
١٣٧	باب السير وحده		
١٣٨	باب السرعة فى السير	١٦٠	باب اذا فزعوا بالليل
١٣٩	باب اذا حمل على فرس فرآها تباع	١٦٠	باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته ياصباحاه الخ
١٣٩	باب الجهاد باذن الابوين	١٦١	باب من قال خذها وأنا ابن فلان
١٤٠	باب ماقيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل	١٦٢	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
١٤٠	باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له	١٦٣	باب قتل الاسير وقتل الصبر
		١٦٣	باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل
١٤١	باب الجاسوس		
١٤٣	باب الكسوة للاسارى	١٦٦	باب فكاك الاسير
١٤٣	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٦٧	باب فداء المشركين
١٤٤	باب الاسارى فى السلاسل	١٦٧	باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان
١٤٤	باب فضل من أسلم من أهل الكتابين	١٦٨	باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
١٤٦	باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى	١٦٨	باب جوائز الوفد
١٤٧	باب قتل الصبيان فى الحرب	١٦٨	باب هل يستشفع الى أهل الذمة ومعاملتهم
١٤٧	باب قتل النساء فى الحرب	١٧٠	باب التجمل للوفود
١٤٧	باب لايعذب بعذاب الله	١٧١	باب كيف يعرض الاسلام على الصبى

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٧٢	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا		الغنائم
١٧٣	باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم	٢٠٧	باب الغنيمة لمن شهد الوقعة
١٧٥	باب كتابة الامام الناس	٢٠٨	باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره
١٧٥	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	٢٠٩	باب قسمة الامام مايقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أوغاب عنه
١٧٦	باب من تأمر فى الحرب من غير امرة اذا خاف العدوّ	٢١٠	باب كيف قسم النبى صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما أعطى من ذلك فى نوائبه
١٧٧	باب العون بالمدد	٢١٠	باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا الخ
١٧٨	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا	٢١٣	باب اذا بعث الامام رسولا فى حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له
١٧٨	باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره	٢١٤	باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما كان الخ
١٧٨	باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم	٢١٨	باب مامنّ النبى صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس
١٧٩	باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ	٢١٩	باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ماقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر
١٨١	باب الغلول وقول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل	٢٢٠	باب من لم يخمس الاسلاب
١٨٢	باب القليل من الغلول	٢٢٣	باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
١٨٢	باب مايكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم	٢٢٨	باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب
١٨٣	باب البشارة فى الفتوح	٢٢٩	باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب الخ
١٨٤	باب مايعطى للبشير	٢٣٣	باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
١٨٤	باب لاهجرة بعد الفتح	٢٣٣	باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٥	باب اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة الخ	٢٣٣	باب ماأقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين وماوعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفئ والجزية
١٨٦	باب استقبال الغزاة	٢٣٤	باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم
١٨٦	باب مايقول اذا رجع من الغزو	٢٣٥	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
١٨٨	باب الصلاة اذا قدم من سفر	٢٣٦	باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
١٨٨	باب الطعام عند القدوم	٢٣٧	باب دعاء الامام على من نكث عهدا
١٨٩	باب فرض الخمس	٢٣٧	باب أمان النساء وجوارهن
١٩٦	باب أداء الخمس من الدين		
١٩٦	باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته		
١٩٧	باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت اليهن الخ		
١٩٩	باب ماذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه الخ		
٢٠٢	باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين الخ		
٢٠٢	باب قول الله تعالى فأن لله خمسه وللرسول		
٢٠٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم		

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
٢٣٨	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
٢٣٨	باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا
٢٣٩	باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
٢٤٠	باب فضل الوفاء بالعهد
٢٤٠	باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر
٢٤١	باب ما يحذر من الغدر وقوله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله الآية
٢٤١	باب كيف ينبذ الى أهل العهد وقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الآية
٢٤٢	باب اثم من عاهد ثم غدر وقوله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون
٢٤٤	باب
٢٤٥	باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
٢٤٦	باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به
٢٤٦	باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن
٢٤٦	باب اثم الغادر للبر والفاجر
٢٤٧	(كتاب بدء الخلق)
٢٤٧	ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه
٢٥٢	باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الخ
٢٥٦	باب في النجوم
٢٥٦	باب صفة الشمس والقمر
٢٦١	باب ما جاء في قوله وهو الذي يرسل الرياح نشرا الخ
٢٦٢	باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم
٢٧٣	باب اذا قال أحدكم امين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
٢٧٩	باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة
٢٨٦	باب صفة أبواب الجنة
٢٨٧	باب صفة النار وانها مخلوقة
٢٩٠	باب صفة ابليس وجنوده
٣٠٣	باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم
٣٠٦	باب قوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله أولئك في ضلال مبين
٣٠٦	باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة
٣٠٧	باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
٣١٢	باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب الخ
٣١٥	باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
٣١٧	باب خلق آدم وذريته
٣١٧	باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة
٣٢٥	باب الارواح جنود مجندة
٣٢٦	باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه
٣٢٧	باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم الى آخر السورة
٣٣٠	باب وان الياس لمن المرسلين الخ
٣٣٠	باب ذكر ادريس عليه السلام
٣٣٣	باب قول الله تعالى والى عاد أخاهم هودا الخ
٣٣٦	باب قصة يأجوج ومأجوج
٣٤١	باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ
٣٥١	باب
٣٦٢	باب ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الآية
٣٦٣	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد
٣٦٣	باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام
٣٦٤	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الآية
٣٦٥	باب ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة الخ

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٣٦٥	باب فلما جاء آل لوط المرسلون الخ	٣٩٢	باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم
٣٦٦	باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا	٣٩٤	باب واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت
٣٦٨	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت	٣٩٥	باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا
٣٦٨	باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين	٣٩٧	باب أحب الصلاة الى الله صلاة داود الخ
٣٧٢	باب قول الله تعالى وأيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين	٣٩٨	باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه أواب الى قوله وفصل الخطاب
٣٧٣	باب قول الله واذكر فى الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا الخ	٣٩٩	باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب
٣٧٤	باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب	٤٠٣	باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الخ
٣٧٤	باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى اذ رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى	٤٠٤	باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية
		٤٠٥	باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا الخ
٣٧٧	باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما	٤٠٦	باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا
٣٧٨	باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ		
٣٨٠	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام	٤٠٧	باب واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك الخ
٣٨٤	باب	٤٠٨	باب قول الله تعالى اذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه الآية
٣٨٥	باب يعكفون على أصنام لهم		
٣٨٦	باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية	٤١٠	باب واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها
		٤١٨	باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
٣٨٧	باب وفاة موسى وذكره بعد	٤٢٠	باب ماذكر عن بنى اسرائيل
٣٨٩	باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القانتين	٤٢٤	حديث أبرص وأقرع وأعمى فى بنى اسرائيل
		٤٢٦	باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم
٣٩١	باب ان قارون كان من قوم موسى الآية	٤٢٧	حديث الغار
٣٩١	باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا	٤٢٩	باب

(تمت)

(فهرسة الجزء الخامس)

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة		صحيفة	
٢	باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم	٨٢	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٣٥	باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم	٨٨	باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر الخ
٤٣	باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	٩٣	باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر
		١٠٣	باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة
		١٠٦	باب صوم يوم عاشوراء
٤٥	باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١١٧	باب تحريم صوم يومى العيدين
٤٧	باب ارضاء الساعى مالم يطلب حراما	١١٩	باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان انها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل
٤٨	(كتاب الصيام)		
٥٠	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما	١٢٠	باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته
		١٢٣	باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٥٨	باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٤	باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك
٥٩	باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب قضاء الصوم عن الميت
٦٠	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان	١٣١	باب ندب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار أوشوتم أو قوتل أن يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه
٦١	باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك الخ	١٣٣	باب فضل الصيام
		١٣٧	باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق
		١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
٦٨	باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر	١٤٠	باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر
٧١	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٤١	باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا من صوم
٧٣	باب النهى عن الوصال		
٧٨	باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٤٤	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
	صوم يوم وافطار يوم	٢٤٦	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
١٥٣	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	٢٤٨	باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
١٥٩	باب صوم سرر شعبان	٢٤٩	باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
١٦٠	باب فضل صوم المحرم	٢٩٣	باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٢	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان	٣٣١	باب جواز تعليق الاحرام الخ
١٦٣	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها	٣٣٥	باب جواز التمتع
١٧٣	(كتاب الاعتكاف)	٣٤١	باب وجوب الدم على المتمتع وأنه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام الخ
١٧٨	باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان	٣٤٦	باب بيان ان القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد
١٧٩	باب صوم عشر ذى الحجة	٣٤٧	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد
١٨٠	(كتاب الحج)	٣٥٠	باب فى الافراد والقران
١٨٠	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه	٣٥١	باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده
١٩٠	باب مواقيت الحج	٣٥٣	باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن
١٩٧	باب التلبية وصفتها ووقتها	٣٦٠	باب جواز العمرة فى أشهر الحج
٢٠٢	باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة	٣٦٣	باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام
٢٠٥	باب بيان أن الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين	٣٦٥	باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس الخ
٢١١	باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه	٣٦٧	باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة
٢١٦	باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما	٣٦٨	باب جواز التمتع فى الحج والقران
٢٢٧	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم	٣٧١	باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن
٢٣٣	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها	٣٧٤	باب فضل العمرة فى رمضان
٢٣٧	باب جواز الحجامة للمحرم	٣٧٥	باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها
٢٣٨	باب جواز مداواة المحرم عينيه	٣٧٧	باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا
٢٤٠	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه		
٢٤١	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات		

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
٣٧٩	باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج
٣٨٦	باب استحباب الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين
٣٨٩	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف
٣٩٢	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
٣٩٥	باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به
٣٩٩	باب بيان أن السعى لا يكرر
٣٩٩	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر
٤٠٤	باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة
٤٠٥	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة
٤١٢	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٤١٣	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
٤١٧	باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة
٤٢٠	باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم
٤٢٤	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
٤٢٤	باب بيان وقت استحباب الرمى
٤٢٥	باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع
٤٢٦	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٤٣٠	باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق
٤٣١	باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها
٤٣٤	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر
٤٣٤	باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعده به
٤٣٦	باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية
٤٣٧	باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها
٤٣٧	باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها الخ
٤٣٩	باب جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة
٤٤٠	باب استحباب نحر الابل قياما معقولة
٤٤١	باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه الخ
٤٤٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها
٤٤٣	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

(تمت)

فهرسـة

الجـزء السادس

من القسطلاني

(فهرسة الجزء السادس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

٣ باب المناقب
٤ باب
٦ باب مناقب قريش
٨ باب نزل القرآن بلسان قريش
٩ باب نسبة اليمن الى اسمعيل
١٠ باب
١١ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع
١٤ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم
١٤ باب قصة زمزم
١٦ باب ذكر قحطان
١٦ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية
١٧ باب قصة خزاعة
١٨ باب قصة زمزم وجهل العرب
١٨ باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية
١٩ باب قصة الحبش وقول النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى أرفدة
٢٠ باب من أحب أن لا يسب نسبه
٢٠ باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم الخ
٢١ باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم
٢٢ باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
٢٢ باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم
٢٣ باب
٢٣ باب خاتم النبوّة
٢٤ باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم
٣٤ باب كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
٣٥ باب علامات النبوّة فى الاسلام
٧٣ باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
٧٤ باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر

صحيفة

٧٩ باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه
٨١ باب مناقب المهاجرين وفضلهم
٨٣ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدّوا الأبواب الا باب أبى بكر
٨٥ باب فضل أبى بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم
٨٥ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
٨٧ باب
٩٨ باب مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
١٠٦ باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه
١١٠ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه
١١٥ باب مناقب على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبى الحسن رضى الله عنه
١١٨ باب مناقب جعفر بن أبى طالب الهاشمى رضى الله عنه
١٢٠ ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه
١٢٠ باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم
١٢١ باب مناقب الزبير بن العوّام رضى الله عنه
١٢٣ باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
١٢٤ باب مناقب سعد بن أبى وقاص الزهرى رضى الله عنه
١٢٥ باب ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٦ باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٧ باب ذكر أسامة بن زيد
١٢٨ باب
١٢٩ باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

١٣٠

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٣٠	باب مناقب عمار وحذيفة رضى الله عنهما	١٦٠	باب مناقب معاذ بن جبل رضى الله عنه
١٣٢	باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه	١٦٠	منقبة سعد بن عبادة رضى الله عنه
١٣٣	باب ذكر مصعب بن عمير	١٦١	باب مناقب أبىّ بن كعب رضى الله عنه
١٣٣	باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما	١٦٢	باب مناقب زيد بن ثابت
١٣٦	باب مناقب بلال بن رباح مولى أبى بكر رضى الله عنهما	١٦٢	باب مناقب أبى طلحة رضى الله عنه
١٣٦	باب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما	١٦٤	باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه
١٣٧	باب مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه	١٦٦	باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله تعالى عنها
١٣٨	باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنه	١٦٩	باب ذكر جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه
١٣٨	باب مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	١٧٠	باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى رضى الله عنه
١٤٠	باب ذكر معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه	١٧١	باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنها
١٤١	باب مناقب فاطمة رضى الله عنها	١٧١	باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل
١٤١	باب فضل عائشة رضى الله عنها	١٧٣	باب بنيان الكعبة
١٤٤	باب مناقب الانصار وقول الله عز وجل والذين آووا ونصروا الخ	١٧٤	باب أيام الجاهلية
		١٧٩	القسامة فى الجاهلية
١٤٧	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت من الانصار	١٨٣	باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
١٤٨	باب اخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار	١٨٤	باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة
١٥٠	باب حب الأنصار من الايمان	١٨٧	باب اسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه
١٥١	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم أحب الناس الىّ	١٨٨	باب اسلام سعد رضى الله عنه
		١٨٨	باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحى الىّ الخ
١٥١	باب أتباع الانصار	١٨٩	باب اسلام أبى ذرّ الغفارى رضى الله عنه
١٥٢	باب فضل دور الانصار	١٩٠	باب اسلام سعيد بن زيد رضى الله عنه
١٥٣	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض	١٩١	باب اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه
		١٩٥	باب انشقاق القمر
		١٩٦	باب هجرة الحبشة
١٥٤	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة	١٩٩	باب موت النجاشى
		٢٠٠	باب تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم
١٥٥	باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٢٠٠	باب قصة أبى طالب
١٥٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم	٢٠٢	باب حديث الاسراء وقول الله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا الخ
١٥٧	باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه	٢٠٣	باب المعراج
١٥٩	باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما	٢٠٧	باب وفود الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة

٢١٠ باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها
٢١٢ باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة
٢٢٨ باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة
٢٣٣ باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
٢٣٣ باب من أين أرخوا التاريخ
٢٣٤ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة
٢٣٥ باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه
٢٣٦ باب
٢٣٧ باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
٢٣٩ باب اسلام سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه
٢٤٠ (كتاب المغازى)
٢٤٠ باب غزوة العشيرة أو العسيرة
٢٤١ باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر
٢٤٣ باب قصة غزوة بدر وقول الله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة الخ
٢٤٤ باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الخ
٢٤٧ باب
٢٤٧ باب عدة أصحاب بدر
٢٤٨ باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش
٢٤٨ باب قتل أبى جهل
٢٥٥ باب فضل من شهد بدرا
٢٥٧ باب
٢٦٣ باب شهود الملائكة بدرا
٢٦٣ باب
٢٧٥ باب تسمية من سمى من أهل بدر فى الجامع الذى وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم
٢٧٨ باب حديث بنى النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فى دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٢٨٣ باب قتل كعب بن الأشرف
٢٨٥ باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق
٢٨٩ باب غزوة أحد وقول الله تعالى واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين الخ
٢٩٦ باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الخ
٣٠٠ باب قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الخ
٣٠١ باب اذ تصعدون ولا تلوون على أحد الخ
٣٠٢ باب ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا الخ
٣٠٣ باب ليس لك من الامر شئ الخ
٣٠٤ باب ذكر أم سليط
٣٠٤ باب قتل حمزة
٣٠٦ باب ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد
٣٠٧ باب
٣٠٧ باب الذين استجابوا لله والرسول
٣٠٨ باب من قتل من المسلمين يوم أحد
٣١٠ باب أحد يحبنا ونحبه
٣١٢ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه
٣١٩ باب غزوة الخندق وهى الأحزاب
٣٢٧ باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بنى قريظة
٣٣١ باب غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب خصفة
٣٣٦ باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع
٣٣٧ باب غزوة أنمار
٣٣٧ باب حديث الافك
٣٤٥ باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية
٣٥٧ باب قصة عكل وعرينة
٣٥٨ باب غزوة ذات قرد وهى الغزوة التى أغاروا على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة	
٣٥٩	باب غزوة خيبر
٣٧٧	باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر
٣٧٧	باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
٣٧٨	باب الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر
٣٧٨	باب غزوة زيد بن حارثة
٣٧٩	باب عمرة القضاء
٣٨٢	باب غزوة موتة
٣٨٥	باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة
٣٨٧	باب غزوة الفتح
٣٨٨	باب غزوة الفتح فى رمضان
٣٩٠	باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح
٣٩٤	باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة
٣٩٥	باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
٣٩٥	باب
٣٩٧	باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح
٣٩٧	باب
٤٠١	باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم الخ
٤٠٧	باب غزاة أوطاس
٤٠٨	باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان
٤١٦	باب السرية التى قبل نجد
٤١٦	باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة
٤١٧	باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة ابن مجزز المدلجى ويقال انها سرية الانصار
٤١٨	بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع
٤٢١	بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع

صحيفة	
٤٢٣	غزوة ذى الخلصة
٤٢٥	غزوة ذات السلاسل وهى غزوة لخم وجذام
٤٢٦	ذهاب جرير الى اليمن
٤٢٧	غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح
٤٢٨	حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع
٤٢٩	وفد بنى تميم
٤٢٩	باب
٤٣٠	باب وفد عبد القيس
٤٣٢	باب وفد بنى حنيفة
٤٣٥	قصة الاسود العنسى
٤٣٦	باب قصة أهل نجران
٤٣٧	قصة عمان والبحرين
٤٣٨	باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن
٤٤١	قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسى
٤٤٢	باب قصة وفد طئ وحديث عدى بن حاتم
٤٤٢	باب حجة الوداع
٤٤٩	باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة
٤٥١	باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٤٥٨	نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر
٤٥٩	باب
٤٥٩	كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
٤٦١	باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون الخ
٤٧٣	باب آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم
٤٧٣	باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
٤٧٤	باب
٤٧٤	باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضى الله عنهما فى مرضه الذى توفى فيه
٤٧٥	باب
٤٧٥	باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم

﴿تمت فهرسة الصلب ويليها فهرسة ما بالهامش﴾

(فهرسة الجزء السادس)

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة	
٢	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٦	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها
١٤	باب نقض الكعبة وبنائها
٢٤	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت
٢٦	باب صحة حج الصبى وأجر من حج به
٢٨	باب فرض الحج مرة فى العمر
٣٠	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره
٤٠	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر
٤٢	باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره
٤٣	باب استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها
٤٥	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر
٤٧	باب فضل يوم عرفة
٤٧	باب فضل الحج والعمرة
٥٠	باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها
٥١	باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
٥٣	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الالمنشد على الدوام
٦٢	باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
٦٣	باب جواز دخول مكة بغير احرام
٦٧	باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
٨٧	باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها
٨٩	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
٨٩	باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة

صحيفة	
٩٣	باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله
٩٥	باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار
٩٦	باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
٩٨	باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
٩٩	باب فضل أحد
١٠٠	باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
١٠٥	باب فضل المساجد الثلاثة
١٠٦	باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٠٧	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته
١٠٩	﴿كتاب النكاح﴾
١١٠	باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
١١٦	باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها
١١٨	باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
١٣١	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح
١٣٤	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
١٣٨	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
١٤١	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
١٤٣	باب الوفاء بالشرط فى النكاح
١٤٤	باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
١٤٨	باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة
١٥٢	باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
١٥٢	باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها	٢٦٢	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
١٥٤	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به	٢٦٨	باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية
		٢٨٦	باب المطلقة البائن لا نفقة لها
١٦٢	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها	٣٠١	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها
١٧٣	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس		
١٧٩	باب الامر باجابة الداعى الى دعوة	٣٠٢	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
١٨٤	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها	٣٠٥	باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام
١٨٧	باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع	٣١٤	* (كتاب اللعان) *
١٨٨	باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر	٣٣٣	* (كتاب العتق) *
١٨٩	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	٣٣٨	باب بيان أن الولاء لمن أعتق
١٩٠	باب تحريم افشاء سر المرأة	٣٤٩	باب النهى عن بيع الولاء وهبته
١٩١	باب حكم العزل	٣٥٠	باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
١٩٦	باب تحريم وطء الحامل المسبية	٣٥٢	باب فضل العتق
١٩٨	باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل	٣٥٤	باب فضل عتق الوالد
٢٠١	* (كتاب الرضاع) *	٣٥٥	* (كتاب البيوع) *
٢١٧	باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى	٣٥٦	باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة
		٣٥٧	باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر
٢٢٠	باب الولد للفراش وتوقى الشبهات	٣٥٩	باب تحريم بيع حبل الحبلة
٢٢٥	باب العمل بالحاق القائف الولد	٣٦٠	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية
٢٢٧	باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف	٣٦٥	باب تحريم تلقى الجلب
٢٣١	باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	٣٦٧	باب تحريم بيع الحاضر للبادى
		٣٦٩	باب حكم بيع المصراة
٢٣٤	باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	٣٧٢	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
٢٣٨	باب استحباب نكاح ذات الدين	٣٧٧	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
٢٤٣	باب الوصية بالنساء	٣٧٧	باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
٢٤٧	* (كتاب الطلاق) *	٣٨١	باب من يخدع فى البيع
٢٤٧	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها	٣٨٣	باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
٢٥٨	باب طلاق الثلاث	٣٨٩	باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
٣٩٧	باب من باع نخلا عليها ثمر	٤٣٩	باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء
٤٠٠	باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	٤٤٠	باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل
٤٠٤	باب كراء الارض	٤٤٣	باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور
٤١٧	* (كتاب المساقاة والمزارعة) *	٤٤٧	باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك
٤٢٣	باب فضل الغرس والزرع	٤٥٦	باب حل أجرة الحجامة
٤٢٦	باب وضع الجوائح	٤٥٨	باب تحريم بيع الخمر
٤٢٩	باب استحباب الوضع من الدين	٤٦٨	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
٤٣٢	باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه		
٤٣٥	باب فضل انظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء من الموسر والمعسر		

(تمت)

فهرسة الجزء السابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة	
٢	كتاب تفسير القرآن
٣	باب ما جاء فى فاتحة الكتاب
٦	باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٦	سورة البقرة
٩	باب
١٠	باب واذ قلنا ادخلوا هذه القرية الخ
١٢	باب قوله ما ننسخ من آية أو ننسأها
١٣	باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه
١٣	باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
١٥	باب قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا
١٧	باب قد نرى تقلب وجهك فى السماء الخ
٢٠	باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا
٢٢	باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ
٢٣	باب قوله أياما معدودات الخ
٢٦	باب قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ
٢٩	باب قوله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الخ
٣٠	باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
٣٣	باب نساؤكم حرث لكم الخ
٣٦	باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
٣٩	باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٤١	باب وقوموا لله قانتين
٤٥	باب قوله أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات
٤٧	باب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
٤٧	باب وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير
٤٨	باب آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه
٤٩	سورة آل عمران
٥٠	باب منه آيات محكمات
٥٢	باب وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
٥٣	باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الخ
٥٥	باب قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ
٥٩	باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٦٠	باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
٦١	باب كنتم خير أمة أخرجت للناس
٦٢	باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا
٦٣	باب ليس لك من الامر شئ
٦٤	باب قوله والرسول يدعوكم فى أخراكم
٦٥	باب قوله أمنة نعاسا
٦٥	باب قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الخ
٦٦	باب ان الناس قد جمعوا لكم الآية
٦٦	باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم الخ
٦٧	باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا
٦٩	باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا
٧٠	باب قوله ان فى خلق السموات والارض الخ
٧١	باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا الخ
٧٢	باب ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار
٧٣	باب ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان الآية
٧٤	سورة النساء
٧٥	باب وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى الخ
٧٦	باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الخ
٧٦	باب واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى الخ
٧٧	باب يوصيكم الله فى أولادكم
٧٨	باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم
٧٨	باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الخ

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٨٠	باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون الآية
٨١	باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة
٨٢	باب فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الخ
٨٣	باب قوله وان كنتم مرضى أو على سفر الخ
٨٥	باب فلا وربك لا يؤمنون الخ
٨٧	باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
٨٩	باب واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به
٩٠	باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
٩٠	باب ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا
٩١	باب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله
٩٣	باب ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الخ
٩٥	باب قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية
٩٦	باب قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم
٩٦	باب قوله ويستفتونك فى النساء الخ
٩٨	باب قوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان
٩٩	باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الخ
١٠٠	باب تفسير سورة المائدة
١٠١	باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم
١٠١	باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
١٠٢	باب قوله فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون
١٠٣	باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا الخ
١٠٥	باب قوله والجروح قصاص
١٠٦	باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك
١٠٦	باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم
١٠٧	باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
١٠٧	باب قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
١٠٩	باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين
١١٠	باب قوله لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم
١١١	باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
١١٣	باب وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد
١١٥	باب قوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم
١١٥	سورة الانعام
١١٧	باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
١١٨	باب قوله قل هو القادر الخ
١١٩	باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
١١٩	باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين
١٢٠	باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
١٢٠	باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية
١٢١	باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
١٢٢	باب قوله هلم شهداءكم
١٢٣	باب لا ينفع نفسا ايمانها
١٢٤	سورة الاعراف
١٢٩	باب قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الخ
١٣١	باب قوله حطة
١٣١	باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين
١٣٢	سورة الانفال
١٣٤	باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم
١٣٥	باب قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
١٣٧	باب يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال الخ
١٣٨	سورة براءة
١٤٠	باب قوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٤١	باب قوله فسيحوا فى الارض أربعة أشهر الخ	١٧٢	باب قوله وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الخ
١٤٢	باب قوله وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الخ	١٧٣	سورة يوسف عليه الصلاة والسلام
١٤٤	باب فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم	١٧٦	باب قوله ويتم نعمته عليك الخ
١٤٥	باب قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم	١٧٧	باب قوله لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين
١٤٦	باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها الخ	١٧٧	باب قوله قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل
١٤٦	باب قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الخ	١٧٩	باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك
١٤٨	باب قوله ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا	١٨٠	باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الخ
١٥٢	باب قوله والمؤلفة قلوبهم	١٨٢	باب قوله حتى اذا استيأس الرسل
١٥٢	باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين	١٨٢	سورة الرعد
١٥٣	باب قوله استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	١٨٥	باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام
١٥٥	باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره	١٨٧	سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
١٥٦	باب قوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الخ	١٨٨	باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الخ
١٥٧	باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين	١٨٩	باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
١٥٨	باب قوله ما كان للنبى والذين امنوا أن يستغفروا للمشركين	١٨٩	باب ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
١٥٨	باب قوله لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الخ	١٩٠	سورة الحجر
١٦٢	باب يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	١٩٣	باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين
١٦٢	باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ	١٩٤	باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم
١٦٤	سورة يونس عليه الصلاة والسلام	١٩٥	باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
١٦٧	سورة هود عليه الصلاة والسلام	١٩٥	سورة النحل
١٦٩	باب قوله وكان عرشه على الماء	١٩٨	باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر
١٧١	باب قوله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين	١٩٨	سورة بنى اسرائيل
١٧٢	باب قوله وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد	٢٠٠	باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
		٢٠٣	باب قوله واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها الآية
		٢٠٤	باب ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا
		٢٠٧	باب قوله وآتينا داود زبورا
		٢٠٨	باب قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا
		٢٠٨	باب قوله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة

٢٠٨ باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس

٢٠٩ باب قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا

٢٠٩ باب قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

٢١٠ باب وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

٢١١ باب ويسألونك عن الروح

٢١٣ باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

٢١٣ سورة الكهف

٢١٥ باب قوله وكان الانسان أكثر شيء جدلا

٢١٦ باب واذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا

٢٢١ باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا

٢٢٦ باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الخ

٢٢٩ باب قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا

٢٣٠ باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم الآية

٢٣١ كهيعص

٢٣٣ باب قوله وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا

٢٣٤ باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

٢٣٥ باب كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا

٢٣٥ طه

٢٣٨ باب قوله واصطنعتك لنفسي

٢٣٩ باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى

٢٤٠ سورة الانبياء

٢٤٢ باب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا

٢٤٢ سورة الحج

٢٤٤ باب وترى الناس سكارى

٢٤٦ باب ومن الناس من يعبد الله على حرف

٢٤٦ باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم

٢٤٨ سورة المؤمنين

٢٤٩ سورة النور

صحيفة

٢٥١ باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم الخ

٢٥٣ باب والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

٢٥٤ باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين

٢٥٦ باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين

٢٥٦ باب قوله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الخ

٢٥٧ باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا الى قوله الكاذبون

٢٦٤ باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم

٢٦٥ باب اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

٢٦٥ باب ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم

٢٦٦ باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم

٢٦٧ باب ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة الخ

٢٧١ باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

٢٧١ سورة الفرقان

٢٧٣ باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلا

٢٧٣ باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الخ

٢٧٥ باب الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الخ

٢٧٦ باب فسوف يكون لزاما

٢٧٧ سورة الشعراء

٢٧٨ باب ولا تخزني يوم يبعثون

٢٨٠ النمل

٢٨١ القصص

٢٨٤ باب ان الذي فرض عليك القرآن

٢٨٥ العنكبوت

٢٨٥ الم غلبت الروم

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٢٨٧ باب لا تبديل لخلق الله
٢٨٧ لقمان
٢٨٩ باب قوله ان الله عنده علم الساعة
٢٩٠ تنزيل السجدة
٢٩٠ باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم
٢٩٢ الاحزاب
٢٩٣ باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله
٢٩٣ باب فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
٢٩٤ باب قوله يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا
٢٩٥ باب قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما
٢٩٧ باب قوله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه
٢٩٧ باب قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
٢٩٨ باب قوله لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الخ
٣٠٥ باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
٣٠٨ سبأ
٣١٠ باب حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير
٣١٠ باب ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد
٣١١ الملائكة
٣١١ سورة يس
٣١٢ باب قوله والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
٣١٣ والصافات
٣١٥ باب قوله وان يونس لمن المرسلين
٣١٥ ص

صحيفة

٣١٧ باب قوله هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى انك أنت الوهاب
٣١٧ باب قوله وما أنا من المتكلفين
٣١٨ الزمر
٣١٩ باب قوله قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
٣٢٠ باب قوله وما قدروا الله حق قدره
٣٢١ باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
٣٢٢ باب قوله ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون
٣٢٤ المؤمن
٣٢٥ حم السجدة
٣٢٩ باب وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين
٣٣٠ حم عسق
٣٣٠ باب قوله الا المودة فى القربى
٣٣١ حم الزخرف
٣٣٥ الدخان
٣٣٥ باب فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين
٣٣٥ باب يغشى الناس هذا عذاب أليم
٣٣٦ باب قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
٣٣٧ باب أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين
٣٣٧ باب ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون
٣٣٨ سورة الجاثية
٣٣٨ باب وما يهلكنا الا الدهر الآية
٣٣٩ الاحقاف
٣٣٩ باب والذى قال لوالديه أف لكما الخ
٣٤٠ باب قوله فلما رأوه عارضا الخ
٣٤١ الذين كفروا

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٣٤٢	باب وتقطعوا أرحامكم
٣٤٣	سورة الفتح
٣٤٥	باب انا فتحنا لك فتحا مبينا
٣٤٦	باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ
٣٤٧	باب انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
٣٤٧	باب هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين
٣٤٨	باب قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة
٣٥٠	الحجرات
٣٥١	باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون
٣٥٢	باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
٣٥٢	سورة ق
٣٥٣	باب قوله وتقول هل من مزيد
٣٥٥	والذاريات
٣٥٧	سورة والطور
٣٥٨	سورة والنجم
٣٦٠	باب فكان قاب قوسين أو أدنى
٣٦٠	باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى
٣٦٠	باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى
٣٦١	باب أفرأيتم اللات والعزى
٣٦١	باب ومناة الثالثة الاخرى
٣٦٢	باب فاسجدوا لله واعبدوا
٣٦٣	سورة اقتربت الساعة
٣٦٤	باب وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا
٣٦٥	باب تجرى بأعيننا جزاء لمن كان كفر الخ
٣٦٥	باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
٣٦٦	باب أعجاز نخل منقعر
٣٦٦	باب فكانوا كهشيم المحتظر
٣٦٦	باب ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر الخ
٣٦٦	باب ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر
٣٦٦	باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر
٣٦٧	باب قوله بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر

صحيفة	
٣٦٧	سورة الرحمن
٣٧١	باب قوله ومن دونهما جنتان
٣٧١	باب حور مقصورات فى الخيام
٣٧٢	الواقعة
٣٧٣	باب قوله وظل ممدود
٣٧٤	الحديد
٣٧٤	المجادلة
٣٧٤	الحشر
٣٧٥	باب قوله ما قطعتم من لينة
٣٧٥	باب ما أفاء الله على رسوله
٣٧٦	باب وما آتاكم الرسول فخذوه
٣٧٧	باب والذين تبوؤا الدار والايمان
٣٧٧	باب قوله ويؤثرون على أنفسهم الآية
٣٧٨	الممتحنة
٣٧٨	باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء (طبعت خطأ أذلياء)
٣٧٩	باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
٣٨٠	باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
٣٨٢	سورة الصف
٣٨٣	سورة الجمعة
٣٨٣	باب واذا رأوا تجارة
٣٨٤	سورة المنافقين
٣٨٥	باب اتخذوا أيمانهم جنة
٣٨٥	باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون
٣٨٦	باب واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم الخ
٣٨٧	باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم الخ
٣٨٩	باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله الخ
٣٨٩	سورة التغابن
٣٩٠	سورة الطلاق
٣٩٠	باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن الخ
٣٩٢	سورة التحريم

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٣٩٢	باب يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك	٤١٦	سورة الطارق
٣٩٣	باب تبتغى مرضاة أزواجك	٤١٦	سورة سبح اسم ربك الاعلى
٣٩٥	باب واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا الخ	٤١٧	هل أتاك حديث الغاشية
٣٩٧	سورة تبارك الذى بيده الملك	٤١٧	سورة والفجر
٣٩٨	سورة ن والقلم	٤١٨	لا أقسم
٣٩٨	باب عتل بعد ذلك زنيم	٤١٩	سورة والشمس وضحاها
٣٩٩	باب يوم يكشف عن ساق	٤٢٠	سورة والليل اذا يغشى
٤٠٠	سورة الحاقة	٤٢٠	باب والنهار اذا تجلى
٤٠٠	سورة سأل سائل	٤٢٠	باب وما خلق الذكر والانثى
٤٠٠	سورة انا أرسلنا	٤٢١	باب قوله وصدق بالحسنى
٤٠١	باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق	٤٢١	باب فسنيسره لليسرى
٤٠١	سورة قل أوحى الى	٤٢١	باب قوله وأما من بخل واستغنى
٤٠٢	سورة المزمل	٤٢٢	باب فسنيسره للعسرى
٤٠٣	سورة المدثر	٤٢٣	سورة والضحى
٤٠٤	باب وثيابك فطهر	٤٢٣	باب ما ودعك ربك وما قلى
٤٠٤	باب والرجز فاهجر	٤٢٤	سورة ألم نشرح لك
٤٠٥	سورة القيامة	٤٢٤	سورة والتين
٤٠٥	باب ان علينا جمعه وقرآنه	٤٢٥	سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق
٤٠٥	باب فاذا قرأناه فاتبع قرآنه	٤٢٥	باب
٤٠٦	سورة هل أتى على الانسان	٤٢٩	باب الذى علم بالقلم
٤٠٨	والمرسلات	٤٢٩	باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته الخ
٤٠٩	باب هذا يوم لا ينطقون	٤٢٩	سورة انا أنزلناه
٤١٠	سورة عم يتساءلون	٤٢٩	سورة لم يكن
٤١٠	باب يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا	٤٣١	اذا زلزلت الارض زلزالها
٤١٠	سورة والنازعات	٤٣١	باب ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
٤١١	سورة عبس	٤٣٢	والعاديات
٤١٢	سورة اذا الشمس كورت	٤٣٢	سورة القارعة
٤١٣	سورة اذا السماء انفطرت	٤٣٣	سورة ألهاكم
٤١٣	سورة ويل للمطففين	٤٣٣	سورة والعصر
٤١٤	سورة اذا السماء انشقت	٤٣٣	سورة ويل لكل همزة
٤١٤	باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا	٤٣٣	ألم تر
٤١٥	باب لتركبن طبقا عن طبق	٤٣٤	لايلاف قريش
٤١٥	سورة البروج	٤٣٤	أرأيت
		٤٣٤	سورة انا أعطيناك الكوثر

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٤٣٥	سورة قل يا أيها الكافرون	٤٦٧	باب فضل القرآن على سائر الكلام
٤٣٦	سورة اذا جاء نصر الله	٤٦٩	باب الوصاة بكتاب الله عزوجل
٤٣٦	باب ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا	٤٦٩	باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
٤٣٧	سورة تبت يدا أبى لهب وتب	٤٧١	باب اغتباط صاحب القرآن
٤٣٨	قل هو الله أحد	٤٧١	باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٤٤١	سورة قل أعوذ برب الفلق	٤٧٣	باب القراءة عن ظهر القلب
٤٤٢	سورة قل أعوذ برب الناس	٤٧٣	باب استذكار القرآن وتعاهده
٤٤٣	(كتاب فضائل القرآن)	٤٧٥	باب القراءة على الدابة
٤٤٣	باب كيف نزول الوحى وأوّل ما نزل	٤٧٥	باب تعليم الصبيان القرآن
٤٤٥	باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب	٤٧٦	باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله
٤٤٦	باب جمع القرآن	٤٧٧	باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا
٤٥٠	باب كاتب النبى صلى الله عليه وسلم	٤٧٨	باب الترتيل فى القراءة وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله وقرآنا فرقناه الخ
٤٥٠	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٤٨٠	باب مد القراءة
٤٥٣	باب تأليف القرآن	٤٨٠	باب الترجيع
٤٥٥	باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم	٤٨١	باب حسن الصوت بالقراءة
٤٥٦	باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم	٤٨٢	باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره
٤٥٩	باب فاتحة الكتاب	٤٨٢	باب قول المقرئ للقارئ حسبك
٤٦١	فضل البقرة	٤٨٢	باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
٤٦٢	باب فضل الكهف	٤٨٥	باب البكاء عند قراءة القرآن
٤٦٢	باب فضل سورة الفتح	٣٨٥	باب من رايا بقراءة القرآن أوتأكل به أوفخر به
٤٦٢	باب فضل قل هو الله أحد	٤٨٧	باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم
٤٦٥	باب فضل المعوذات		
٤٦٦	باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن		
٤٦٧	باب من قال لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين		

(تمت)

فهرســـة الجزء السابع

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة	
٢	باب الربا
٢٣	باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٢٨	باب بيع البعير واستثناء ركوبه
٣٥	باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه
٣٨	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا
٣٩	باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر
٤٠	باب السلم
٤٢	باب تحريم الاحتكار فى الاقوات
٤٤	باب النهى عن الحلف فى البيع
٤٤	باب الشفعة
٤٧	باب غرز الخشب فى جدار الجار
٤٨	باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها
٥١	باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه
٥٢	(كتاب الفرائض)
٦٥	(كتاب الهبات)
٦٥	باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
٦٥	باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل
٦٧	باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة
٧٢	باب العمرى
٧٧	(كتاب الوصية)
٨٨	باب وصول ثواب الصدقات الى الميت
٩٠	باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته
٩١	باب الوقف
٩٢	باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه
١٠٣	(كتاب النذر)
١١٢	(كتاب الايمان)
١١٢	باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

صحيفة	
١١٦	باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه
١٢٥	باب اليمين على نية المستحلف
١٢٧	باب الاستثناء فى اليمين وغيرها
١٣٣	باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام
١٣٤	باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
١٣٦	باب صحبة المماليك
١٥٢	باب جواز بيع المدبر
١٥٥	(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)
١٥٥	باب القسامة
١٦٧	باب حكم المحاربين والمرتدين
١٧٢	باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة
١٧٥	باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه
١٧٨	باب اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها
١٨١	باب ما يباح به دم المسلم
١٨٢	باب بيان اثم من سن القتل
١٨٣	باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة
١٨٤	باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال
١٨٩	باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه
١٩٣	باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى
١٩٩	(كتاب الحدود)
٢٠٠	باب حد السرقة ونصابها
٢٠٦	باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود
٢٠٨	باب حد الزنا
٢٤٠	باب حد الخمر

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة

٢٤٩ باب قدر أسواط التعزير
٢٥١ باب الحدود كفارات لاهلها
٢٥٣ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
٢٥٥ (كتاب الاقضية)
٢٥٦ باب اليمين على المدعى عليه
٢٥٨ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين
٢٥٨ باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن
٢٦٢ باب قضية هند
٢٦٥ باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه
٢٦٩ باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
٢٧١ باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
٢٧٢ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور
٢٧٣ باب بيان خير الشهود
٢٧٤ باب اختلاف المجتهدين
٢٧٦ باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين
٢٧٧ (كتاب اللقطة)
٢٨٧ باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها
٢٨٩ باب الضيافة ونحوها
٢٩٢ باب استحباب المواساة بفضول المال
٢٩٣ باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها
٢٩٥ (كتاب الجهاد والسير)
٢٩٥ باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة
٢٩٧ باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها
٣٠٣ باب تحريم الغدر
٣٠٦ باب جواز الخداع فى الحرب
٣٠٦ باب كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء
٣٠٩ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
٣١٠ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
٣١٠ باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

صحيفة

٣١٢ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
٣١٣ باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة
٣١٥ باب الانفال
٣٢٠ باب استحقاق القاتل سلب القتيل
٣٣٣ باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى
٣٣٤ باب حكم الفىء
٣٥٠ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٣٥٢ باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم
٣٥٦ باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه
٣٦٠ باب اجلاء اليهود من الحجاز
٣٦٢ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم
٣٦٧ باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين
٣٦٩ باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح
٣٧٣ باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب
٣٧٤ باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام
٣٨٥ باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام
٣٨٧ باب غزوة حنين
٣٩٩ باب غزوة الطائف
٤٠١ باب غزوة بدر
٤٠٤ باب فتح مكة
٤١٤ باب صلح الحديبية
٤٢٥ باب الوفاء بالعهد
٤٢٦ باب غزوة الاحزاب
٤٢٩ باب غزوة أحد
٤٣٣ باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣٣ باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين
٤٤٣ باب قتل أبى جهل

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
٤٤٤	باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود	٤٧٧	باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب
٤٤٧	باب غزوة خيبر	٤٨٣	باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم
٤٥٧	باب غزوة الاحزاب وهى الخندق	٤٨٦	باب غزوة ذات الرقاع
٤٥٩	باب غزوة ذى قرد وغيرها	٤٨٧	باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة أو كونه حسن الرأى فى المسلمين
٤٧٤	باب قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية		
٤٧٥	باب غزوة النساء مع الرجال		

(تمت)

فهرســـــة

الجـــــزء الثـــامن

من القسطلانى

فهرسة الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

٢ كتاب النكاح
٣ الترغيب فى النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٥ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لانه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له فى النكاح
٦ باب من لم يستطع الباءة فليصم
٧ باب كثرة النساء
٨ باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى
١٠ باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام
١٠ باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها
١٠ باب ما يكره من التبتل والخصاء
١٢ باب نكاح الابكار
١٣ باب الثيبات
١٤ باب تزويج الصغار من الكبار فى السن
١٤ باب الى من ينكح وأى النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب
١٥ باب اتخاذ السرارى الخ
١٧ باب من جعل عتق الامة صداقها
١٧ باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء الخ
١٩ باب الاكفاء فى الدين
٢٣ باب الاكفاء فى المال
٢٤ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
٢٦ باب الحرة تحت العبد
٢٧ باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
٢٨ باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣٢ باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تع[illegible]حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [illegible]

صحيفة

الرضاع وكثيره
٣٣ باب لبن الفحل
٣٣ باب شهادة المرضعة
٣٤ باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الخ
٣٧ باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن
٣٨ باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
٣٨ باب لا تنكح المرأة على عمتها
٣٩ باب الشغار
٤٠ باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد
٤١ باب نكاح المحرم
٤٢ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا
٤٤ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
٤٥ باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير
٤٦ باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الخ
٤٧ باب النظر الى المرأة قبل التزويج
٤٩ باب من قال لا نكاح الا بولى لقول الله تعالى فلا تعضلوهن
٥١ باب اذا كان الولى هو الخاطب
٥٢ باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى واللائى لم يحضن
٥٣ باب تزويج الاب ابنته من الامام
٥٣ باب السلطان ولى بقول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن
٥٤ باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما
٥٥ باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود
٥٥ باب تزويج اليتي[illegible] لقوله تعالى وان خفتم أن لا [illegible] الخ

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٥٦ باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت
٥٧ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
٥٨ باب تفسير ترك الخطبة
٥٨ باب الخطبة
٥٩ باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة
٥٩ باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر الخ
٦١ باب التزويج على القرآن وبغير صداق
٦٢ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
٦٣ باب الشروط فى النكاح
٦٣ باب الشروط التى لا تحل فى النكاح
٦٤ باب الصفرة للمتزوج
٦٤ باب
٦٥ باب كيف يدعى للمتزوج
٦٥ باب الدعاء للنساء اللاتى يهدين العروس وللعروس
٦٥ باب من أحب البناء قبل الغزو
٦٦ باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين
٦٦ باب البناء فى السفر
٦٦ باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
٦٧ باب الانماط ونحوها للنساء
٦٧ باب النسوة اللاتى يهدين المرأة الى زوجها
٦٧ باب الهدية للعروس
٦٨ باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
٦٩ باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله
٦٩ باب الوليمة حق
٧٠ باب الوليمة ولو بشاة
٧١ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
٧١ باب من أولم بأقل من شاة
٧٢ باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه
٧٤ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٧٤ باب من أجاب الى كراع

صحيفة

٧٥ باب اجابة الداعى فى العرس وغيرها
٧٥ باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس
٧٦ باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة
٧٧ باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس
٧٧ باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس
٧٨ باب المداراة مع النساء وقول النبى صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع
٧٨ باب الوصاة بالنساء
٧٩ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا
٧٩ باب حسن المعاشرة مع الاهل
٩٢ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
٩٥ باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا
٩٦ باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
٩٦ باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه
٩٧ باب
٩٨ باب كفران العشير
٩٩ باب لزوجك عليك حق
٩٩ باب المرأة راعية فى بيت زوجها
٩٩ باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الخ
١٠٠ باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن
١٠١ باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن الخ
١٠٢ باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية
١٠٢ باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا
١٠٣ باب العزل
١٠٤ باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا
١٠٥ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك
١٠٦ باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الخ
١٠٦ باب اذا تزوج البكر على الثيب
١٠٦ باب اذا تزوج الثيب على البكر
١٠٧ باب من طاف على نسائه فى غسل واحد

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

١٠٧ باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم
١٠٧ باب اذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فاذن له
١٠٨ باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض
١٠٨ باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة
١٠٩ باب الغيرة
١١٢ باب غيرة النساء ووجدهن
١١٤ باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف
١١٤ باب يقل الرجال ويكثر النساء
١١٥ باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم
١١٦ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
١١٧ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة
١١٧ باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة
١١٨ باب خروج النساء لحوائجهن
١١٩ باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره
١١٩ باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع
١٢٠ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
١٢١ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه
١٢١ باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم
١٢٢ باب طلب الولد
١٢٣ باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
١٢٣ باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء
١٢٤ باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم
١٢٤ باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب
١٢٥ (كتاب الطلاق)
١٢٨ باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق
١٣٠ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
١٣٢ باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ

صحيفة

١٣٥ باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الخ
١٣٦ باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته
١٣٧ باب من قال لامرأته أنت على حرام
١٣٨ باب لم تحرم ما أحل الله لك
١٤١ باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الخ
١٤٣ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شئ عليه
١٤٣ باب الطلاق فى الاغلاق والمكره والسكران الخ
١٤٨ باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الخ
١٥١ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية
١٥٢ باب لا يكون بيع الامة طلاقا
١٥٣ باب خيار الامة تحت العبد
١٥٥ باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة
١٥٥ باب
١٥٦ باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الخ
١٥٧ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن
١٥٨ باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى
١٥٩ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية
١٦٢ باب حكم المفقود فى أهله وماله
١٦٣ باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
١٦٦ باب الاشارة فى الطلاق والامور
١٦٩ باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله ان كان من الصادقين
١٧٢ باب [illegible] الولد

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٧٣	باب احلاف الملاعن	١٩٤	باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس
١٧٤	باب يبدأ الرجل بالتلاعن	١٩٥	باب المتعة للتى لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف الخ
١٧٤	باب اللعان ومن طلق بعد اللعان	١٩٦	(كتاب النفقات)
١٧٥	باب التلاعن فى المسجد	١٩٨	باب وجوب النفقه على الاهل والعيال
١٧٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة	١٩٩	باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
١٧٧	باب صداق الملاعنة	٢٠١	باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير
١٧٧	باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب	٢٠٢	باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
١٧٨	باب التفريق بين المتلاعنين	٢٠٣	باب عمل المرأة فى بيت زوجها
١٧٩	باب يلحق الولد بالملاعنة	٢٠٤	باب خادم المرأة
١٧٩	باب قول الامام اللهم بين	٢٠٤	باب خدمة الرجل فى أهله
١٧٩	باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها	٢٠٥	باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف
١٨٠	باب واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم	٢٠٥	باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة
١٨٠	باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٢٠٦	باب كسوة المرأة بالمعروف
١٨١	باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء	٢٠٦	باب عون المرأة زوجها فى ولده
١٨٢	باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل واتقوا الله ربكم الخ	٢٠٧	باب نفقة المعسر على أهله
١٨٤	باب المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة	٢٠٧	باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شئ الخ
١٨٥	باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الخ	٢٠٨	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فالى
١٨٥	باب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة وكيف يراجع المرأة اذا طلقها واحدة أو ثنتين	٢٠٨	باب المراضع من المواليات وغيرهن
١٨٦	باب مراجعة الحائض	٢٠٩	(كتاب الاطعمة)
١٨٧	باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا	٢١١	باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
١٩٠	باب الكحل للحادة	٢١١	باب الاكل مما يليه
١٩١	باب القسط للحادة عند الطهر	٢١٢	باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية
١٩٢	باب تلبس الحادة ثياب العصب	٢١٢	باب التيمن فى الاكل وغيره
١٩٢	باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله بما تعملون خبير		
١٩٣	باب مهر البغى والنكاح الفاسد		

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٢١٣ باب من أكل حتى شبع

٢١٥ باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية

٢١٥ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة

٢١٧ باب السويق

٢١٨ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو

٢١٩ باب طعام الواحد يكفى الاثنين

٢١٩ باب المؤمن يأكل فى معى واحد

٢٢٠ باب المؤمن يأكل فى معى واحد فيه أبو هريرة

٢٢١ باب الأكل متكئا

٢٢٢ باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ

٢٢٢ باب الخزيرة

٢٢٣ باب الاقط

٢٢٤ باب السلق والشعير

٢٢٤ باب النهس وانتشال اللحم

٢٢٤ باب تعرق العضد

٢٢٥ باب قطع اللحم بالسكين

٢٢٦ باب ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما

٢٢٦ باب النفخ فى الشعير

٢٢٦ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون

٢٢٨ باب التلبينة

٢٢٨ باب الثريد

٢٢٩ باب شاة مسموطة والكتف والجنب

٢٢٩ باب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

٢٣٠ باب الحيس

٢٣١ باب الاكل فى اناء مفضض

٢٣٢ باب ذكر الطعام

٢٣٣ باب الادم

٢٣٤ باب الحلواء والعسل

٢٣٥ باب الدباء

٢٣٥ باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه

٢٣٦ باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو على عمله

صحيفة

٢٣٧ باب المرق

٢٣٧ باب القديد

٢٣٧ باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيأ

٢٣٨ باب الرطب بالقثاء

٢٣٨ باب

٢٣٩ باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

٢٤٠ باب أكل الجمار

٢٤١ باب العجوة

٢٤١ باب القران فى التمر

٢٤٢ باب القثاء

٢٤٢ باب بركة النخل

٢٤٣ باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة

٢٤٣ باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة

٢٤٣ باب ما يكره من الثوم والبقول

٢٤٤ باب الكباث وهو ثمر الاراك

٢٤٤ باب المضمضة بعد الطعام

٢٤٥ باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

٢٤٥ باب المنديل

٢٤٦ باب ما يقول اذا فرغ من طعامه

٢٤٦ باب الاكل مع الخادم

٢٤٧ باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

٢٤٨ باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معى

٢٤٨ باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

٢٤٩ باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا

٢٥٠ (كتاب العقيقة)

٢٥٠ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه

٢٥٢ باب اماطة الاذى عن الصبى فى العقيقة

٢٥٤ باب الفرع

٢٥٥ باب العتيرة

٢٥٥ (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد وقول الله حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بش[illegible]صيد الخ)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة

٢٥٧ باب صيد المعراض
٢٥٨ باب ما أصاب المعراض بعرضه
٢٥٨ باب صيد القوس
٢٥٩ باب الخذف والبندقة
٢٦٠ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية
٢٦٢ باب اذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الخ
٢٦٣ باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
٢٦٤ باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر
٢٦٤ باب ما جاء في التصيد
٢٦٦ باب التصيد على الجبال
٢٦٦ باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر
٢٧١ باب أكل الجراد
٢٧٢ باب آنية المجوس والميتة
٢٧٣ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا
٢٧٦ باب ما ذبح على النصب والاصنام
٢٧٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله
٢٧٨ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد
٢٧٨ باب ذبيحة المرأة والامة
٢٧٩ باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر
٢٧٩ باب ذبيحة الاعراب ونحوهم
٢٨٠ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الخ
٢٨١ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٢٨٢ باب النحر والذبح
٢٨٣ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
٢٨٤ باب الدجاج
٢٨٦ باب لحوم الخيل
٢٨٧ باب لحوم الحمر الانسية
٢٨٩ باب أكل كل ذي ناب من السباع
٢٨٩ باب جلود الميتة
٢٩١ باب المسك
٢٩٢ باب حل أكل الارنب

صحيفة

٢٩٢ باب حل أكل الضب
٢٩٣ باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب
٢٩٤ باب الوسم والعلم في الصورة
٢٩٥ باب اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو ابلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل
٢٩٦ باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز
٢٩٧ باب أكل المضطر
٢٩٨ (كتاب الاضاحي)
٢٩٨ باب سنة الاضحية
٢٩٩ باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس
٣٠٠ باب الاضحية للمسافر والنساء
٣٠٠ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
٣٠٠ باب من قال الاضحى يوم النحر
٣٠٢ باب الاضحى والمنحر بالمصلى
٣٠٢ باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين
٣٠٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك
٣٠٥ باب من ذبح الاضاحي بيده
٣٠٥ باب من ذبح ضحية غيره
٣٠٦ باب الذبح بعد الصلاة
٣٠٦ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد
٣٠٨ باب وضع القدم على صفح الذبيحة
٣٠٨ باب التكبير عند الذبح
٣٠٨ باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ
٣٠٩ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها
٣١١ (كتاب الاشربة) وقول الله تعالى انما الخمر والميسر الخ
٣١٣ باب الخمر من العنب
٣١٤ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر
٣١٥ باب الخمر من العسل وهو البتع
٣١٦ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب
٣١٧ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة

٣١٨ باب الانتباذ في الاوعية والتور
٣١٩ باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي
٣٢١ باب نقيع التمر مالم يسكر
٣٢١ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة
٣٢٢ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وأن لا يجعل ادامين في ادام
٣٢٤ باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
٣٢٦ باب استعذاب الماء
٣٢٧ باب شوب اللبن بالماء
٣٢٨ باب شراب الحلواء والعسل
٣٢٩ باب الشرب قائما
٣٣٠ باب من شرب وهو واقف على بعيره
٣٣٠ باب الايمن فالايمن في الشرب
٣٣٠ باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر
٣٣٠ باب الكرع في الحوض
٣٣١ باب خدمة الصغار الكبار
٣٣١ باب تغطية الاناء
٣٣٢ باب اختناث الاسقية
٣٣٣ باب الشرب من فم السقاء
٣٣٤ باب التنفس في الاناء
٣٣٤ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
٣٣٤ باب الشرب في آنية الذهب
٣٣٥ باب آنية الفضة
٣٣٧ باب الشرب في الاقداح
٣٣٧ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته
٣٣٨ باب شرب البركة والماء المبارك
٣٣٩ (كتاب المرضى والطب)
٣٣٩ باب ماجاء في كفارة المرض
٣٤٢ باب ماجاء في شدة المرض
٣٤٣ باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول

صحيفة

٣٤٤ باب وجوب عيادة المريض
٣٤٥ باب عيادة المغمى عليه
٣٤٥ باب فضل من يصرع من الريح
٣٤٦ باب فضل من ذهب بصره
٣٤٦ باب عيادة النساء الرجال
٣٤٧ باب عيادة الصبيان
٣٤٨ باب عيادة الاعراب
٣٤٨ باب عيادة المشرك
٣٤٨ باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
٣٤٩ باب وضع اليد على المريض
٣٥٠ باب ما يقال للمريض وما يجيب
٣٥٠ باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
٣٥١ باب قول المريض اني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
٣٥٤ باب قول المريض قوموا عني
٣٥٥ باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له
٣٥٦ باب تمني المريض الموت
٣٥٨ باب دعاء العائد للمريض
٣٥٩ باب وضوء العائد للمريض
٣٥٩ باب من دعا برفع الوباء والحمى
٣٦٠ (كتاب الطب)
٣٦٠ باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء
٣٦١ باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل
٣٦١ باب الشفاء في ثلاث
٣٦٢ باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس
٣٦٤ باب الدواء بألبان الابل
٣٦٤ باب الدواء بأبوال الابل
٣٦٥ باب الحبة السوداء
٣٦٦ باب التلبينة للمريض
٣٦٧ باب السعوط
٣٦٧ باب السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٣٦٧	باب أى ساعة يحتجم
٣٦٨	باب الحجم فى السفر والاحرام
٣٦٨	باب الحجامة من الداء
٣٦٩	باب الحجامة على الرأس
٣٧٠	باب الحجم من الشقيقة والصداع
٣٧٠	باب الحلق من الاذى
٣٧١	باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
٣٧٣	باب الاثمد والكحل من الرمد
٣٧٣	باب الجذام
٣٧٤	باب المن شفاء للعين
٣٧٥	باب اللدود
٣٧٦	باب
٣٧٧	باب العذرة
٣٧٨	باب دواء المبطون
٣٧٨	باب الاصفر وهو داء يأخذ البطن
٣٧٩	باب ذات الجنب
٣٨٠	باب حرق الحصير ليسد به الدم
٣٨٠	باب الحمى من فيح جهنم
٣٨٢	باب من خرج من أرض لا تلائمه
٣٨٣	باب ما يذكر فى الطاعون
٣٨٧	باب أجر الصابر فى الطاعون
٣٨٨	باب الرقى بالقرآن والمعوّذات
٣٨٨	باب الرقى بفاتحة الكتاب
٣٨٩	باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم
٣٩٠	باب رقية العين
٣٩٠	باب العين حق
٣٩١	باب رقية الحية والعقرب
٣٩١	باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم
٣٩٣	باب النفث فى الرقية
٣٩٥	باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى
٣٩٥	باب فى المرأة ترقى الرجل
٣٩٥	باب من لم يرق
٣٩٦	باب الطيرة
٣٩٧	باب الفأل

صحيفة	
٣٩٨	باب لا هامة
٣٩٨	باب الكهانة
٤٠١	باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الخ
٤٠٤	باب الشرك والسحر من الموبقات
٤٠٤	باب هل يستخرج السحر
٤٠٦	باب السحر
٤٠٧	باب ان من البيان سحرا
٤٠٨	باب الدواء بالعجوة للسحر
٤١٠	باب لا هامة
٤١١	باب لا عدوى
٤١٢	باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم
٤١٤	باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث
٤١٥	باب ألبان الاتن
٤١٦	باب اذا وقع الذباب فى الاناء
٤١٦	(كتاب اللباس)
٤١٦	باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده
٤١٧	باب من جر ازاره من غير خيلاء
٤١٧	باب التشمير فى الثياب
٤١٨	باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار
٤١٨	باب من جر ثوبه من الخيلاء
٤٢٠	باب الازار المهدب
٤٢١	باب الاردية
٤٢٢	باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا
٤٢٣	باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
٤٢٤	باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر
٤٢٥	باب لبس جبة الصوف فى الغزو
٤٢٥	باب القباء وفروج حرير وهو القباء الخ
٤٢٦	باب البرانس
٤٢٧	باب السراويل
٤٢٧	باب العمائم
٤٢٨	باب التقنع

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة

٤٣٠ باب المغفر
٤٣٠ باب البرود والحبرة والشملة
٤٣٢ باب الاكسية والخمائص
٤٣٣ باب اشتمال الصماء
٤٣٤ باب الاحتباء في ثوب واحد
٤٣٤ باب الخميصة السوداء
٤٣٥ باب ثياب الخضر
٤٣٦ باب الثياب البيض
٤٣٧ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
٣٤٠ باب مس الحرير من غير لبس
٤٤٠ باب افتراش الحرير
٤٤١ باب لبس القسي
٤٤٢ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
٤٤٢ باب الحرير للنساء
٤٤٣ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط
٤٤٥ باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٤٤٥ باب التزعفر للرجال
٤٤٦ باب الثوب المزعفر
٤٤٦ باب الثوب الاحمر
٤٤٦ باب الميثرة الحمراء
٤٤٧ باب النعال السبتية وغيرها
٤٤٨ باب يبدأ بالنعل اليمنى
٤٤٨ باب ينزع نعل اليسرى
٤٤٩ باب لا يمشي في نعل واحد
٤٤٩ باب قبالان في نعل ومن رأى قبالا واحدا واسعا
٤٤٩ باب القبة الحمراء من أدم
٤٥٠ باب الجلوس على الحصر ونحوه
٤٥٠ باب المزرر بالذهب
٤٥١ باب خواتيم الذهب
٤٥٢ باب خاتم الفضة
٤٥٢ باب
٤٥٣ باب فص الخاتم
٤٥٤ باب خاتم الحديد

صحيفة

٤٥٥ باب نقش الخاتم
٤٥٥ باب الخاتم في الخنصر
٤٥٦ باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به الى أهل الكتاب وغيرهم
٤٥٦ باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
٤٥٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه
٤٥٧ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
٤٥٨ باب الخاتم للنساء
٤٥٨ باب القلائد والسخاب للنساء
٤٥٨ باب استعارة القلائد
٤٥٩ باب القرط
٤٥٩ باب السخاب للصبيان
٤٥٩ باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
٤٦٠ باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
٤٦١ باب قص الشارب
٤٦٢ باب تقليم الاظفار
٤٦٤ باب اعفاء اللحى
٤٦٤ باب ما يذكر في الشيب
٤٦٦ باب الخضاب
٤٦٦ باب الجعد
٤٦٩ باب التلبيد
٤٧٠ باب الفرق
٤٧٠ باب الذوائب
٤٧١ باب القزع
٤٧٢ باب تطييب المرأة زوجها بيديها
٤٧٢ باب الطيب في الرأس واللحية
٤٧٢ باب الامتشاط
٤٧٢ باب ترجيل الحائض زوجها
٤٧٣ باب الترجيل
٤٧٣ باب ما يذكر في المسك
٤٧٣ باب ما يستحب من الطيب
٤٧٣ باب من لم يرد الطيب
٤٧٤ باب

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٤٧٤ باب المتفلجات للحسن
٤٧٥ باب وصل الشعر
٤٧٧ باب المتنمصات
٤٧٧ باب الموصولة
٤٧٩ باب الواشمة
٤٧٩ باب المستوشمة
٤٨٠ باب التصاوير
٤٨١ باب عذاب المصورين يوم القيامة
٤٨١ باب نقض الصور
٤٨٢ باب ماوطئ من التصاوير
٤٨٣ باب من كره القعود على الصور
٤٨٤ باب كراهية الصلاة فى التصاوير

صحيفة

٤٨٤ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
٤٨٥ باب من لم يدخل بيتا فيه صورة
٤٨٥ باب من لعن المصور
٤٨٦ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
٤٨٦ باب الارتداف على الدابة
٤٨٧ باب الثلاثة على الدابة
٤٨٧ باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
٤٨٧ باب ارداف الرجل خلف الرجل
٤٨٨ باب ارداف المرأة خلف الرجل
٤٨٨ باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى

(تمت)

فهرسة الجزء الثامن

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة

٢ (كتاب الامارة)

٢ باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

٨ باب الاستخلاف وتركه

١١ باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها

١٤ باب كراهة الامارة بغير ضرورة

١٦ باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

٢٢ باب غلظ تحريم الغلول

٢٥ باب تحريم هدايا العمال

٢٩ باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية

٣٧ باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

٣٨ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول

٤٣ باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٤ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٩ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٠ باب اذا بويع لخليفتين

٥٠ باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك

٥٣ باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٥٨ باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

٥٩ باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

٦٢ باب كيفية بيعة النساء

٦٣ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٦٤ باب بيان سن البلوغ

٦٥ باب النهى ان يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم

٦٦ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

صحيفة

٦٩ باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها

٧١ باب مايكره من صفات الخيل

٧٢ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله تعالى

٧٧ باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

٨٠ باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

٨١ باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات

٨٢ باب من قتل فى سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين

٨٤ باب فى بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون

٨٨ باب فضل الجهاد والرباط

٩١ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

٩٢ باب من قتل كافرا ثم سدد

٩٣ باب فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها

٩٤ باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير

٩٨ باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

٩٩ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٠٠ باب ثبوت الجنة للشهيد

١٠٦ باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى

١٠٧ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٠٨ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١١١ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

١١٣ باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

١١٤ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١١٥ باب فضل الغزو فى البحر

١١٩ باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل

١٢٠ باب [illegible] الشهداء

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
١٢٣	باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه
١٢٤	باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
١٢٧	باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق
١٢٩	باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله
١٢٩	باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر
١٣١	(كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان)
١٣١	باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي
١٤٢	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
١٤٤	باب اباحة ميتات البحر
١٥١	باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية
١٥٦	باب اباحة أكل لحم الخيل
١٥٩	باب اباحة الضب
١٦٥	باب اباحة الجراد
١٦٦	باب اباحة الارنب
١٦٨	باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف
١٦٩	باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة
١٧٠	باب النهي عن صبر البهائم
١٧٢	(كتاب الاضاحي)
١٧٢	باب وقتها
١٨٠	باب سن الاضحية
١٨٣	باب استحباب استحسان الضحية الخ
١٨٧	باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام
١٩٥	باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي الخ
٢٠٣	باب الفرع والعتيرة
٢٠٦	باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيأ
٢١٠	باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله
٢١٢	(كتاب الاشربة)

صحيفة	
٢١٢	باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر الخ
٢٢٢	باب تحريم تخليل الخمر
٢٢٣	باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء
٢٢٣	باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا
٢٢٤	باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين
٢٢٨	باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم الخ
٢٣٩	باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام
٢٤٢	باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة
٢٤٣	باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا
٢٥٠	باب جواز شرب اللبن
٢٥٣	باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب
٢٦٠	باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
٢٦٨	باب في الشرب قائما
٢٧٢	باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء
٢٧٣	باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ
٢٧٨	باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح مايصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاثة أصابع
٢٨٣	باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام الخ
٢٨٥	باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك الخ
٣٠١	باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا الخ
٣٠٣	باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام الخ

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة

٣٠٥ باب أكل القثاء بالرطب
٣٠٥ باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده
٣٠٦ باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن أصحابه
٣٠٨ باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال
٣٠٩ باب فضل تمر المدينة
٣١١ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها
٣١٣ باب فضيلة الاسود من الكباث
٣١٣ باب فضيلة الخل والتأدم به
٣١٦ باب اباحة أكل الثوم الخ
٣١٩ باب اكرام الضيف وفضل ايثاره
٣٣٢ باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك
٣٣٣ باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء
٣٣٦ باب لا يعيب الطعام
٣٣٧ (كتاب اللباس والزينة)
٣٣٧ باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء
٣٤١ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع
٣٦٧ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها
٣٦٨ باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر
٣٧١ باب فضل لباس ثياب الحبرة
٣٧١ باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر ومافيه أعلام
٣٧٣ باب جواز اتخاذ الانماط
٣٧٤ باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس
٣٧٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب
٣٧٩ باب تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه بثيابه

صحيفة

٣٨٠ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته فى أول الاسلام
٣٨٩ باب استحباب لبس النعال وما فى معناها
٣٨٩ باب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشى فى نعل واحدة
٣٩٢ باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى
٣٩٥ باب نهى الرجل عن التزعفر
٣٩٥ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد
٣٩٨ باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب
٤١٢ باب كراهة الكلب والجرس فى السفر
٤١٣ باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير
٤١٤ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه
٤١٦ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية
٤١٩ باب كراهة القزع
٤٢٠ باب النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه
٤٢١ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى
٤٢٩ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات
٤٣٠ باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط
٤٣٢ (كتاب الآداب)
٤٣٢ باب النهى عن التكنى بابى القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء
٤٣٧ باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه
٤٣٩ باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن الخ
٤٤١ باب تحريم التسمى بملك الاملاك أو بملك الملوك

صحيفة	
٤٤٣	باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ
٤٥٠	باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير
٤٥١	باب جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة
٤٥٢	باب الاستئذان
٤٥٦	باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا
٤٥٨	باب تحريم النظر فى بيت غيره
٤٦١	باب نظر الفجأة
٤٦٢	(كتاب السلام)
٤٦٢	باب يسلم الراكب على الماشى والقليل والكثير (صوابه والقليل على الكثير)
٤٦٣	باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
٤٦٥	باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
٤٦٦	باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

صحيفة	
٤٧٢	باب استحباب السلام على الصبيان
٤٧٣	باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات
٤٧٤	باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان
٤٧٦	باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٤٨٠	باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (صوابه رؤى)
٤٨٢	باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم
٤٨٤	باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه
٤٨٦	باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به
٤٨٧	باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب

(تمت)

فهرســـة الجزء التاسع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

٢ *(كتاب الادب)*

٢ باب البر والصلة

٣ باب من احق الناس بحسن الصحبة

٤ باب لا يجاهد الا باذن الابوين

٤ باب لا يسب الرجل والديه

٤ باب اجابة دعاء من بر والديه

٦ باب عقوق الوالدين

٩ باب صلة الوالد المشرك

٩ باب صلة المرأة امها ولها زوج

١٠ باب صلة الاخ المشرك

١٠ باب فضل صلة الرحم

١١ باب اثم القاطع

١ باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم

١ باب من وصل وصله الله

١ باب يبل الرحم ببلالها

١ باب ليس الواصل بالمكافئ

١ باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم

١ باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به اوقبلها اومازحها

١٦ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

١٩ باب جعل الله الرحمة مائة جزء

١٩ باب قتل الولد خشية ان يأكل معه

٢ باب وضع الصبى فى الحجر

٢ باب وضع الصبى على الفخذ

٢ باب حسن العهد من الايمان

٢ باب فضل من يعول يتيما

٢ باب الساعى على الارملة

٢ باب الساعى على المسكين

٢ باب رحمة الناس بالبهائم

٢ باب الوصاءة بالجار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الخ

٢ باب اثم من لا يامن جاره بوائقه

صحيفة

٢٥ باب لا تحقرن جارة لجارتها

٢٥ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٢٦ باب حق الجوار فى قرب الابواب

٢٦ باب كل معروف صدقة

٢٧ باب طيب الكلام

٢٨ باب الرفق فى الامر كله

٢٨ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

٢٩ باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الخ

٣٠ باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا

٣١ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

٣٤ باب كيف يكون الرجل فى اهله

٣٤ باب المقة من الله

٣٤ باب الحب فى الله

٣٥ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فأولئك هم الظالمون

٣٦ باب ما ينهى من السباب واللعن

٣٩ باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

٤٠ باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الخ

٤٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

٤٢ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٤٢ باب النميمة من الكبائر

٤٣ باب ما يكره من النميمة وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة

٤٣ باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

٤٤ باب ما قيل فى ذى الوجهين

٤٤ باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٤٥	باب مايكره من التمادح
٤٦	باب من أثنى على أخيه بما يعلم
٤٦	باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الخ
٤٧	باب ماينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
٤٩	باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
٤٩	باب مايكون من الظن
٤٩	باب ستر المؤمن على نفسه
٥١	باب الكبر
٥١	باب الهجرة
٥٤	باب مايجوز من الهجران لمن عصى
٥٤	باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا
٥٥	باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم
٥٥	باب من تجمل للوفود
٥٦	باب الاخاء والحلف
٥٧	باب التبسم والضحك
٦١	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ومابنهى عن الكذب
٦٣	باب فى الهدى الصالح
٦٣	باب الصبر على الاذى وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
٦٤	باب من لم يواجه الناس بالعتاب
٦٥	باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال
٦٦	باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا
٦٧	باب مايجوز من الغضب والشدة لامر الله
٧٠	باب الحذر من الغضب
٧٢	باب الحياء
٧٣	باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت
٧٤	باب مالايستحى من الحق للتفقه فى الدين
٧٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
٧٧	باب الانبساط الى الناس

صحيفة	
٧٨	باب المداراة مع الناس
٧٩	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٨١	باب حق الضيف
٨١	باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه
٨٤	باب صنع الطعام والتكلف للضيف
٨٥	باب مايكره من الغضب والجزع عند الضيف
٨٦	باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل
٨٦	باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال
٨٨	باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
٩٣	باب هجاء المشركين
٩٥	باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
٩٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى
٩٧	باب ماجاء فى زعموا
٩٧	باب ماجاء فى قول الرجل ويلك
١٠١	باب علامة حب الله عز وجل
١٠٣	باب قول الرجل للرجل اخسأ
١٠٥	باب قول الرجل مرحبا
١٠٥	باب مايدعى الناس بآبائهم
١٠٦	باب لا يقل خبثت نفسى
١٠٦	باب لا تسبوا الدهر
١٠٧	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
١٠٨	باب قول الرجل فداك أبى وأمى
١٠٨	باب قول الرجل جعلنى الله فداك
١٠٩	باب أحب الاسماء الى الله عز وجل
١٠٩	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى
١١١	باب اسم الحزن
١١١	باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه
١١٢	باب من سمى بأسماء الانبياء

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

١١٤ باب تسمية الوليد
١١٥ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا
١١٥ باب الكنية للصبى وقبل ان يولد للرجل
١١٦ باب التكنى بأبى تراب وان كانت له كنية أخرى
١١٧ باب أبغض الاسماء الى الله عزوجل
١١٨ باب كنية المشرك
١٢٠ باب المعاريض مندوحة عن الكذب
١٢١ باب قول الرجل للشئ ليس بشئ وهو ينوى انه ليس بحق
١٢٢ باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت
١٢٣ باب نكت العود فى الماء والطين
١٢٣ باب الرجل ينكت الشئ بيده فى الارض
١٢٤ باب التكبير والتسبيح عند التعجب
١٢٥ باب النهى عن الخذف
١٢٥ باب الحمد للعاطس
١٢٦ باب مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله
١٢٧ باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب
١٢٨ باب اذا عطس كيف يشمت
١٢٨ باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله
١٢٩ باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه
١٣٠ *(كتاب الاستئذان)*
١٣٠ باب بدء السلام
١٣١ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الخ
١٣٤ باب السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
١٣٥ باب تسليم القليل على الكثير
١٣٥ باب تسليم الراكب على الماشى
١٣٦ باب تسليم الماشى على القاعد
١٣٦ باب تسليم الصغير على الكبير
١٣٧ باب افشاء السلام
١٣٧ باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
١٣٨ باب آية الحجاب

صحيفة

١٤٠ باب الاستئذان من اجل البصر
١٤٠ باب زنا الجوارح دون الفرج
١٤١ باب التسليم والاستئذان ثلاثا
١٤٢ باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن
١٤٣ باب التسليم على الصبيان
١٤٣ باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
١٤٤ باب اذا قال من ذا فقال أنا
١٤٤ باب من رد فقال عليك السلام
١٤٧ باب اذا قال فلان يقرئك السلام
١٤٧ باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين
١٤٨ باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصى
١٤٩ باب كيف يرد على أهل الذمة السلام
١٥١ باب من نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره
١٥٢ باب كيف يكتب الكتاب الى أهل الكتاب
١٥٢ باب بمن يبدأ فى الكتاب
١٥٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
١٥٤ باب المصافحة
١٥٤ باب الاخذ باليدين
١٥٥ باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت
١٥٧ باب من أجاب بلبيك وسعديك
١٥٨ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
١٥٨ باب اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس الخ
١٥٩ باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس
١٦٠ باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء
١٦٠ باب من اتكأ بين يدى أصحابه
١٦٠ باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد
١٦١ باب السرير
١٦١ باب من ألقى له وسادة
١٦٢ باب القائلة بعد الجمعة
١٦٢ باب القائلة فى المسجد

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٦٣	باب من زار قوما فقال عندهم	١٨٨	باب الدعاء عند الخلاء
١٦٤	باب الجلوس كيفما تيسر	١٨٨	باب ما يقول اذا أصبح
١٦٥	باب من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات اخبر به	١٨٩	باب الدعاء فى الصلاة
١٦٥	باب الاستلقاء	١٩١	باب الدعاء بعد الصلاة
١٦٦	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا الخ	١٩٣	باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه
١٦٧	باب حفظ السر	١٩٥	باب ما يكره من السجع فى الدعاء
١٦٧	باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة	١٩٦	باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له
١٦٨	باب طول النجوى	١٩٧	باب يستجاب للعبد ما لم يعجل
١٦٨	باب لا تترك النار فى البيت عند النوم	١٩٧	باب رفع الايدى فى الدعاء
١٦٩	باب اغلاق الابواب بالليل	١٩٨	باب الدعاء غير مستقبل القبلة
١٦٩	باب الختان بعد الكبر ونتف الابط	١٩٨	باب الدعاء مستقبل القبلة
١٧١	باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك الخ	١٩٩	باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله
١٧٢	باب ما جاء فى البناء	١٩٩	باب الدعاء عند الكرب
١٧٣	*(كتاب الدعوات)*	٢٠٠	باب التعوذ من جهد البلاء
١٧٤	باب أفضل الاستغفار وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الخ	٢٠١	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى
١٧٦	باب استغفار النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة	٢٠١	باب الدعاء بالموت والحياة
١٧٧	باب التوبة	٢٠٢	باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم
١٨٠	باب الضجع على الشق الايمن	٢٠٣	باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
١٨٠	باب اذا بات طاهرا	٢٠٥	باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
١٨١	باب ما يقول اذا نام	٢٠٧	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة
١٨٢	باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن	٢٠٧	باب التعوذ من الفتن
١٨٢	باب النوم على الشق الايمن	٢٠٨	باب التعوذ من غلبة الرجال
١٨٣	باب الدعاء اذا انتبه بالليل	٢٠٩	باب التعوذ من عذاب القبر
١٨٥	باب التكبير والتسبيح عند المنام	٢٠٩	باب التعوذ من البخل
١٨٦	باب التعوذ والقراءة عند المنام	٢١٠	باب التعوذ من فتنة المحيا والممات
١٨٦	باب	٢١٠	باب التعوذ من المأثم والمغرم
١٨٧	باب الدعاء نصف الليل	٢١١	باب الاستعاذة من الجبن والكسل
		٢١٢	باب التعوذ من البخل

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٢١٢	باب التعوذ من أرذل العمر	٢٣٧	باب مثل الدنيا فى الآخرة
٢١٢	باب الدعاء برفع الوباء والوجع	٢٣٧	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
٢١٤	باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار	٢٣٨	باب فى الامل وطوله
٢١٥	باب الاستعاذة من فتنة الغنى	٢٤٠	باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر
٢١٥	باب التعوذ من فتنة الفقر	٢٤٣	باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى
٢١٥	باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة	٣٤٣	باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
٢١٦	باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة	٢٤٨	باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا الخ
٢١٦	باب الدعاء عند الاستخارة		
٢١٧	باب الدعاء عند الوضوء	٢٤٩	باب ذهاب الصالحين
٢١٨	باب الدعاء اذا علا عقبة	٢٤٩	باب مايتقى من فتنة المال وقول الله تعالى انما اموالكم وأولادكم فتنة
٢١٨	باب الدعاء اذا هبط واديا		
٢١٨	باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجع	٢٥٢	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة
٢١٩	باب الدعاء للمتزوج		
٢٢٠	باب مايقول اذا أتى أهله	٢٥٤	باب ماقدم من ماله فهو خير له
٢٢٠	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة	٢٥٤	باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الخ
٢٢١	باب التعوذ من فتنة الدنيا	٢٥٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما أحب ان لى مثل أحد ذهبا
٢٢١	باب تكرير الدعاء		
٢٢٢	باب الدعاء على المشركين	٢٥٧	باب الغنى غنى النفس وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال و بنين الخ
٢٢٤	باب الدعاء للمشركين		
٢٢٤	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت	٢٥٨	باب فضل الفقر
		٢٦١	باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا
٢٢٥	باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة		
٢٢٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا	٢٦٥	باب القصد والمداومة على العمل
		٢٦٨	باب الرجاء مع الخوف
٢٢٦	باب التأمين	٢٧٠	باب الصبر على محارم الله
٢٢٦	باب فضل التهليل	٢٧١	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
٢٢٩	باب فضل التسبيح	٢٧١	باب مايكره من قيل وقال
٢٣٠	باب فضل ذكر الله عزوجل	٢٧٢	باب حفظ اللسان وقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله تعالى مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
٢٣١	باب قول لاحول ولاقوة الا بالله		
٢٣٣	باب لله مائة اسم غير واحد		
٢٣٥	باب الموعظة ساعة بعد ساعة		
٢٣٥	*(كتاب الرقاق)*	٢٧٤	باب البكاء من خشية الله

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
٢٧٥	باب فضل الخوف من الله	٣٣٥	باب فى الحوض
٢٧٦	باب الانتهاء عن المعاصى	٣٤٣	*(كتاب القدر)*
٢٧٨	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٣٤٦	باب جف القلم على علم الله
		٣٤٨	باب الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٧٩	باب حجبت النار بالشهوات	٣٤٩	باب وكان أمر الله قدرا مقدورا
٢٧٩	باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله	٣٥٢	باب العمل بالخواتيم
٢٨٠	باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه	٣٥٣	باب القاء النذر العبد الى القدر
		٣٥٤	باب لا حول ولا قوة الا بالله
٢٨٠	باب من هم بحسنة أو بسيئة	٣٥٤	باب المعصوم من عصم الله
٢٨٢	باب ما يتقى من محقرات الذنوب	٣٥٥	باب وحرام على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون
٢٨٢	باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها	٣٥٧	باب وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس
٢٨٣	باب العزلة راحة من خلاط السوء	٣٥٧	باب تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل
٢٨٤	باب رفع الامانة	٣٥٨	باب لا مانع لما اعطى الله
٢٨٦	باب الرياء والسمعة	٣٥٩	باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق
٣٨٧	باب من جاهد نفسه فى طاعة الله		
٢٨٨	باب التواضع	٣٥٩	باب يحول بين المرء وقلبه
٢٩١	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين	٣٦١	باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
		٣٦١	باب وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لو أن الله هدانى لكنت من المتقين
٢٩٤	باب		
٢٩٥	باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٣٦٢	*(كتاب الايمان والنذور وقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الخ)*
٢٩٦	باب سكرات الموت		
٢٩٩	باب نفخ الصور	٣٦٦	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم وايم الله
٣٠١	باب يقبض الله الارض	٣٦٧	باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	باب كيف الحشر	٣٧٤	باب لا تحلفوا بآبائكم
٣٠٧	باب قوله عز وجل ان زلزلة الساعة شئ عظيم أزفت الآزفة اقتربت الساعة	٣٧٧	باب لا يحلف باللات والعزى ولا يحلف بالطواغيت
		٣٧٨	باب من حلف على الشئ وان لم يحلف
٣٠٩	باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين	٣٧٨	باب من حلف بملة سوى الاسلام
		٣٨٠	باب لا يقول ما شاء الله وشئت
٣١٠	باب القصاص يوم القيامة وهى الحاقة	٣٨٠	باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم
٣١٢	باب من نوقش الحساب عذب	٣٨٢	باب اذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله
٣١٥	باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب	٣٨٣	باب عهد الله عز وجل
٣١٧	باب صفة الجنة والنار	٣٨٣	باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته
٣٣٠	باب الصراط جسر جهنم	٣٨٤	باب قول الرجل لعمر الله

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٣٨٥	باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الخ
٣٨٦	باب اذا حنث ناسيا في الايمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
٣٩١	باب اليمين الغموس ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم الخ
٣٩٢	باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الخ
٣٩٤	باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب
٣٩٦	باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته
٣٩٨	باب من حلف ان لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين
٣٩٨	باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا الخ
٣٩٩	باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم
٤٠٠	باب النية في الايمان
٤٠٢	باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة
٤٠٣	باب اذا حرم طعامه وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي الخ
٤٠٤	باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى يوفون بالنذر
٤٠٥	باب اثم من لا يفي بالنذر
٤٠٥	باب النذر في الطاعة وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر الخ
٤٠٦	باب اذا نذر أو حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم
٤٠٦	باب من مات وعليه نذر
٤٠٧	باب النذر فيما لا يملك وفي معصية
٤٠٨	باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر
٤٠٩	باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع والامتعة
٤١٠	باب كفارات الايمان
٤١١	باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ
٤١٢	باب من اعان المعسر في الكفارة
٤١٣	باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا
٤١٣	باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته الخ
٤١٤	باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب ازكى
٤١٥	باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا
٤١٦	باب اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر
٤١٦	باب اذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه
٤١٦	باب الاستثناء في الايمان
٤١٨	باب الكفارة قبل الحنث وبعده
٤٢١	*(كتاب الفرائض)*
٤٢٣	باب تعليم الفرائض
٤٢٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
٤٢٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله
٤٢٧	باب ميراث الولد من ابيه وأمه
٤٢٧	باب ميراث البنات
٤٢٩	باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن
٤٢٩	باب ميراث ابنة ابن مع ابنة
٤٣٠	باب ميراث الجد مع الاب والاخوة
٤٣٣	باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
٤٣٣	باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
٤٣٣	باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة
٤٣٤	باب ميراث الاخوات والاخوة
٤٣٤	باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الخ
٤٣٥	باب ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج
٤٣٦	باب ذوي الارحام
٤٣٧	باب ميراث الملاعنة
٤٣٨	باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة
٤٣٩	باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط
٤٤٠	باب ميراث السائبة
٤٤١	باب اثم من تبرأ من مواليه

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٤٤١	باب اذا أسلم على يديه
٤٤٣	باب مايرث النساء من الولاء
٤٤٣	باب مولى القوم من أنفسهم وابن الاخت منهم
٤٤٣	باب ميراث الاسير
٤٤٤	باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له
٤٤٤	باب ميراث العبد النصرانى ومكاتب النصرانى واثم من انتفى من ولده
٤٤٥	باب من ادعى أخا أو ابن أخ
٤٤٥	باب من ادعى الى غير أبيه
٤٤٦	باب اذا ادعت المرأة ابنا
٤٤٦	باب القائف
٤٤٧	*(كتاب الحدود ومايحذر من الحدود)*
٤٤٧	باب لايشرب الخمر
٤٤٨	باب ماجاء فى ضرب شارب الخمر
٤٤٩	باب من أمر بضرب الحد فى البيت
٤٤٩	باب الضرب بالجريد والنعال
٤٥٢	باب مايكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة
٤٥٣	باب السارق حين يسرق
٤٥٤	باب لعن السارق اذا لم يسم
٤٥٥	باب الحدود كفارة
٤٥٥	باب ظهر المؤمن حمى الا فى حد أو حق
٤٥٥	باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله
٤٥٦	باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع
٤٥٦	باب كراهية الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان
٤٥٨	باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٦٢	باب توبة السارق

(تمت)

فهرســـة الجزء التاسع

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة		صحيفة	
٢	باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا أعيت فى الطريق	١٠٠	(كتاب الشعر)
٦	باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه	١٠٤	باب تحريم اللعب بالنردشير
٧	(كتاب الطب والمرض والرقى)	١٠٥	(كتاب الرؤيا)
١٥	باب السحر	١٢٧	(كتاب الفضائل)
٢١	باب السم	١٢٧	باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
٢٢	باب استحباب رقية المريض	١٢٨	باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق
٢٧	باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة	١٢٩	باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم
٢٩	باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار	١٣٦	باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس
٣٢	باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء		
٣٢	باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة	١٣٧	باب بيان مثل مابعث به النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم
٣٣	باب لكل داء دواء واستحباب التداوى		
٤٨	باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها	١٤١	باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم
٥٨	باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح	١٤٤	باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
٦٤	باب الطيرة والفأل ومايكون فيه الشؤم	١٤٥	باب اذا أراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها
٦٩	باب تحريم الكهانة واتيان الكهان	١٤٥	باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته
٧٥	باب اجتناب المجذوم ونحوه	١٦٠	باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم
٧٦	(كتاب قتل الحيات وغيرها)		
٨٣	باب استحباب قتل الوزغ	١٦١	باب شجاعته صلى الله عليه وسلم
٨٦	باب النهى عن قتل النمل	١٦٢	باب جوده صلى الله عليه وسلم
٨٧	باب تحريم قتل الهرة	١٦٣	باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
٨٩	باب فضل سقى البهائم المحترمة واطعامها	١٦٥	باب فى سخائه صلى الله عليه وسلم
٩٠	(كتاب الالفاظ من الادب وغيرها)	١٦٨	باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك
٩٠	باب النهى عن سب الدهر		
٩٢	باب كراهة تسمية العنب كرما	١٧٢	باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم
٩٤	باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد	١٧٣	باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته
٩٦	باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى	١٧٤	باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وأمره بالرفق بهن
٩٧	باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب	١٧٦	باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
١٧٧	باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته
١٧٩	باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه
١٨١	باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به
١٨٤	باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته
١٨٩	باب شيبه صلى الله عليه وسلم
١٩٣	باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم
١٩٥	باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة
١٩٩	باب فى أسمائه صلى الله عليه وسلم
٢٠٢	باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته
٢٠٣	باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
٢٠٦	باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك
٢١٢	باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى
٢١٥	باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه
٢١٦	باب فضائل عيسى عليه السلام
٢١٨	باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم
٢٣٤	باب من فضائل زكرياء صلى الله عليه وسلم
٢٣٤	باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم
٢٤٨	باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم
٢٥١	باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه
٢٦٠	باب من فضائل عمر رضى الله عنه
٢٧١	باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه
٢٧٧	باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه
٢٨٦	باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
٢٩٦	باب من فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
٢٩٧	باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

صحيفة	
٣٠٠	باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما
٣٠١	باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
٣٠٣	باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
٣٠٧	باب من فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها
٣١٨	حديث أم زرع
٣٣٣	باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها
٣٣٨	باب من فضائل أم سلمة رضى الله عنها
٣٣٩	باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها
٣٤٠	باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها
٣٤١	باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهما
٣٤٥	باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما
٣٥٠	باب من فضائل أبى بن كعب وجماعة من الانصار رضى الله عنهم
٣٥٤	باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه
٣٥٦	باب من فضائل أبى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه
٣٥٧	باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما
٣٥٨	باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه
٣٥٩	باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه
٣٦٧	باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه
٣٧٠	باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
٣٧١	باب من فضائل ابن عمر رضى الله عنهما
٣٧٢	باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه
٣٧٤	باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه
٣٧٨	باب من فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه
٣٨٥	باب من فضائل أبى هريرة رضى الله عنه
٣٨٨	باب من فضائل حاطب بن أبى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم
٣٩١	باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
٣٩٢	باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الاشعريين رضى الله عنهما	٤٢٨	باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه
٣٩٤	باب من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم	٤٣١	باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مصر
٣٩٦	باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه	٤٣٢	باب فضل أهل عمان
٣٩٨	باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضى الله عنهم	٤٣٣	باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها
٤٠٠	باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم	٤٣٦	باب فضل فارس
٤٠١	باب من فضائل الانصار رضى الله عنهم	٤٣٦	باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة
٤٠٦	باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ	٤٣٧	(كتاب البر والصلة والادب)
٤١٢	باب خيار الناس	٤٣٧	باب بر الوالدين وانهما أحق به
٤١٣	باب من فضائل نساء قريش	٤٣٩	باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها
٤١٥	باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضى الله عنهم	٤٤٤	باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما
٤١٦	باب بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه وبقاء أصحابه أمان للامة	٤٤٦	باب تفسير البر والاثم
٤١٧	باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	٤٤٧	باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها
٤٢٣	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن	٤٥٢	باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر
٤٢٦	باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم	٤٥٣	باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى
		٤٥٥	باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها
		٤٥٧	باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله
		٤٥٨	باب النهى عن الشحناء
		٤٦٠	باب فضل الحب فى الله تعالى
		٤٦١	باب فضل عيادة المريض

(تمت)

(فهرست الجزء العاشر من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ

٣ باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٣ باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٤ باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين

٤ باب فضل من ترك الفواحش

٥ باب اثم الزناة قول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا الخ ٨ باب رجم المحصن

٩ باب لا يرجم المجنون والمجنونة

١٠ باب للعاهر الحجر ١١ باب الرجم في البلاط

١١ باب الرجم بالمصلى

١٢ باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا

١٣ باب اذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام أن يستر عليه

١٤ باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت

١٤ باب سؤال الامام المقر هل أحصنت

١٥ باب الاعتراف بالزنا

١٨ باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت

٢٤ باب البكران يجلدان وينفيان

٢٥ باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

٢٥ باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه

٢٦ باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الخ ٢٧ باب اذا زنت الامة

٢٧ باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى

٢٨ باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام

٣٠ باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث اليها الخ

٣١ باب من أدب أهله أو غيره دون اذن السلطان

٣١ باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

٣٢ باب ما جاء في التعريض

٣٣ باب كم التعزير والأدب

٣٥ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة

٣٦ باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الخ

٣٨ باب قذف العبيد

٣٨ باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه

٣٩ *(كتاب الديات)*

٤١ باب قول الله تعالى ومن أحياها

٤٤ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الخ

٤٥ باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود

٤٥ باب اذا قتل بحجر أو بعصا

٤٦ باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الخ

٤٧ باب من أقاد بالحجر

٤٧ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٥٠ باب من طلب دم امرئ بغير حق

٥٠ باب العفو في الخطا بعد الموت

٥١ باب قول الله تعالى وكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الخ

٥١ باب اذا أقر بالقتل مرة قتل به

٥٢ باب قتل الرجل بالمرأة

٥٢ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

٥٣ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

٥٤ باب اذا مات في الزحام أو قتل

٥٤ باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٥٥ باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه

٥٦ باب السن بالسن ٥٦ باب دية الاصابع

٥٧ باب اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٥٨ باب القسامة

٦٤ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له

٦٥ باب العاقلة ٦٦ باب جنين المرأة

٦٧ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

٦٨ باب من استعان عبدا أو صبيا

٦٩ باب المعدن جبار والبئر جبار

٧٠ باب العجماء جبار

٧٠ باب اثم من قتل ذميا بغير جرم

٧١ باب لا يقتل المسلم بالكافر

٧٢ باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب

٧٢ (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم الخ)

٧٤ باب حكم المرتد والمرتدة
٧٨ باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة
٧٩ باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك
٨٠ باب ٨٠ باب قتل الخوارج
٨٣ باب من ترك قتال الخوارج للتألف
٨٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة
٨٥ باب ما جاء في المتأولين ٨٩ (كتاب الاكراه)
٩١ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
٩٣ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره
٩٣ باب لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الخ
٩٤ باب اذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز
٩٥ باب من الاكراه كره وكره واحد
٩٥ باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها في قوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
٩٦ باب يمين الرجل لصاحبه انه أخوه اذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف الخ
٩٨ *(كتاب الحيل)* ٩٨ باب في ترك الحيل
٩٩ باب في الصلاة
٩٩ باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ١٠١ باب الحيلة في النكاح
١٠٢ باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا
١٠٢ باب ما يكره من التناجش
١٠٣ باب ما ينهى من الخداع في البيوع
١٠٣ باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها
١٠٣ باب اذا غصب جارية فزعم أنها ماتت الخ
١٠٤ باب ١٠٥ باب في النكاح
١٠٧ باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
١٠٨ باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون
١٠٨ باب في الهبة والشفعة
١١١ باب احتيال العامل ليهدى له
١١٣ باب التعبير وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
١١٨ باب رؤيا الصالحين وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الخ ١١٩ باب الرؤيا من الله
١٢١ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ١٢٢ باب المبشرات
١٢٣ باب رؤيا يوسف وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه
١٢٤ باب رؤيا ابراهيم وقوله تعالى فلما بلغ معه السعي
١٢٤ باب التواطؤ على الرؤيا
١٢٥ باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك لقوله تعالى وادخل معه السجن فتيان الخ
١٢٨ باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
١٢٩ باب رؤيا الليل ١٣١ باب الرؤيا بالنهار
١٣٢ باب رؤيا النساء
١٣٣ باب الحلم من الشيطان فاذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ١٣٣ باب اللبن
١٣٣ باب اذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره
١٣٤ باب القميص في المنام
١٣٤ باب جر القميص في المنام
١٣٥ باب الخضر في المنام والروضة الخضراء
١٣٦ باب كشف المرأة في المنام
١٣٦ باب ثياب الحرير في المنام
١٣٧ باب المفاتيح في اليد
١٣٧ باب التعليق بالعروة والحلقة
١٣٨ باب عمود الفسطاط تحت وسادته
١٣٨ باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام
١٣٩ باب القيد في المنام
١٤٠ باب العين الجارية في المنام
١٤١ باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس
١٤١ باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف
١٤٢ باب الاستراحة في المنام
١٤٣ باب القصر في المنام ١٤٤ باب الوضوء في المنام
١٤٤ باب الطواف بالكعبة في المنام
١٤٥ باب اذا أعطى فضله غيره في النوم
١٤٥ باب الامن وذهاب الروع في المنام
١٤٧ باب الاخذ على اليمين في النوم
١٤٧ باب القدح في النوم

١٤٧ باب اذا طار الشيء في المنام
١٤٨ باب اذا رأى بقرا تنحر
١٤٩ باب النفخ في المنام
١٥٠ باب اذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعا آخر ١٥٠ باب المرأة السوداء
١٥١ باب المرأة الثائرة الرأس
١٥١ باب اذا هز سيفا في المنام
١٥١ باب من كذب في حلمه
١٥٣ باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
١٥٣ باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب
١٥٥ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح
١٥٩ (كتاب الفتن)
١٥٩ ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ
١٦١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها
١٦٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء
١٦٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب ١٦٥ باب ظهور الفتن
١٦٨ باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه
١٦٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
١٧٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
١٧٣ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
١٧٤ باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما
١٧٥ باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة
١٧٧ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم
١٧٧ باب اذا بقي في حثالة من الناس
١٧٨ باب التعرب في الفتنة
١٧٩ باب التعوذ من الفتن
١٨٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق
١٨١ باب الفتنة التي تموج كموج البحر
١٨٥ باب ١٨٧ باب
١٨٨ باب اذا أنزل الله بقوم عذابا
١٨٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا السيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
١٩١ باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه
١٩٣ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور
١٩٣ باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان
١٩٤ باب خروج النار ١٩٦ باب
١٩٩ باب ذكر الدجال
٢٠٣ باب لا يدخل الدجال المدينة
٢٠٥ باب يأجوج ومأجوج
٢٠٧ (كتاب الاحكام)
٢٠٨ باب الامراء من قريش
٢١٠ باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
٢١٠ باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية
٢١٢ باب من لم يسأل الامارة أعانه الله
٢١٢ باب من سأل الامارة وكل اليها
٢١٣ باب ما يكره من الحرص على الامارة
٢١٤ باب من استرعى رعية فلم ينصح
٢١٥ باب من شاق شق الله عليه
٢١٦ باب القضاء والفتيا في الطريق
٢١٧ باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب
٢١٨ باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه
٢١٩ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان
٢٢١ باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة الخ
٢٢٢ باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي
٢٢٥ باب متى يستوجب الرجل القضاء
٢٢٦ باب رزق الحكام والعاملين عليها
٢٢٨ باب من قضى ولاعن في المسجد

٢٢٩ باب من حكم في المسجد حتى اذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام

٢٣٠ باب موعظة الامام للخصوم

٢٣١ باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء الخ

٢٣٣ باب أمر الوالي اذا وجه أميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا

٢٣٤ باب اجابة الحاكم الدعوة

٢٣٤ باب هدايا العمال

٢٣٥ باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٢٣٦ باب العرفاء للناس

٢٣٦ باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك

٢٣٧ باب القضاء على الغائب

٢٣٨ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

٢٤٠ باب الحكم في البئر ونحوها

٢٤١ باب القضاء في كثير المال وقليله

٢٤١ باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم

٢٤٢ باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء حديثا

٢٤٢ باب الالد الخصم

٢٤٣ باب اذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

٢٤٣ باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم

٢٤٤ باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا

٢٤٥ باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى أمنائه

٢٤٧ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الامور

٢٤٨ باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

٢٤٩ باب محاسبة الامام عماله

٢٥٠ باب بطانة الامام وأهل مشورته

٢٥١ باب كيف يبايع الامام الناس

٢٥٤ باب من بايع مرتين

٢٥٥ باب بيعة الاعراب

٢٥٥ باب بيعة الصغير

٢٥٥ باب من بايع ثم استقال البيعة

٢٥٦ باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا

٢٥٧ باب بيعة النساء

٢٥٩ باب من نكث بيعة وقوله تعالى ان الذين يبايعونك الخ

٢٥٩ باب الاستخلاف ٢٦٢ باب

٢٦٣ باب اخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

٢٦٣ باب هل للامام ان يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٢٦٤ (كتاب التمني)

٢٦٤ باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة

٢٦٥ باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي أحد ذهبا

٢٦٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت

٢٦٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا

٢٦٧ باب تمني القرآن والعلم

٢٦٧ باب ما يكره من التمني ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الخ

٢٦٩ باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا

٢٦٩ باب كراهية التمني لقاء العدو

٢٧٠ باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة

٢٧٤ باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ

٢٨٠ باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده

٢٨١ باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم

٢٨٢ باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد

٢٨٣ باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم

٢٨٤ باب خبر المرأة الواحدة

٢٨٥ (كتاب الاعتصام)

٢٨٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم

٢٨٨ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما

٢٩٦ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم

٣٠٠ باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠١ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع

٣٠٧ باب اثم من آوى محدثا

٣٠٧ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

٣٠٩ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس

٣١٠ باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٣١١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم

٣١٢ باب قول الله تعالى أو يلبسكم شيعا

٣١٢ باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل

٣١٤ باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى

٣١٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

٣١٦ باب اثم من دعا الى ضلالة أو سن سنة سيئة

٣١٦ باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ

٣٢٥ باب في قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء

٣٢٦ باب قوله تعالى وكان الانسان أكثر شيء جدلا

٣٢٨ باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

٣٢٨ باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود

٣٢٩ باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٣٣٠ باب الحجة على من قال ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الاسلام

٣٣٢ باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول

٣٣٤ باب الاحكام التي تعرف بالدلائل

٣٣٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء

٣٣٩ باب كراهية الخلاف

٣٤٠ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته وكذلك أمره

٣٤١ باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم

٣٤٤ (كتاب التوحيد)

٣٤٤ باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى

٣٤٧ باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى

٣٥٠ باب قول الله تعالى أنا الرزاق ذو القوة المتين

٣٥١ باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا

٣٥٣ باب قول الله تعالى السلام المؤمن

٣٥٤ باب قول الله تعالى ملك الناس

٣٥٥ باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة ولرسوله الخ

٣٥٧ باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق

٣٥٨ باب وكان الله سميعا بصيرا

٣٦١ باب قول الله تعالى قل هو القادر

٣٦١ باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم

٣٦٢ باب ان لله مائة اسم الا واحدا

٣٦٤ باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

٣٦٦ باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله
٣٧٠ باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله جل ذكره تعلم ما في نفسي الخ
٣٧٢ باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
٣٧٣ باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى وقوله جل ذكره تجري بأعيننا
٣٧٤ باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور
٣٧٥ باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
١٧٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله
٣٨١ باب قل أي شيء أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيأ قل الله الخ
٣٨١ باب وكان عرشه على الماء الخ
٣٨٧ باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب
٣٩٠ باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
٤٠٦ باب قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
٤٠٨ باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
٤٠٨ باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق
٤١٠ باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
٤١٢ باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون
٤١٤ باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الخ
٤١٥ باب في المشيئة والارادة
٤٢٢ باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له الخ
٤٢٧ باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة
٤٢٨ باب قوله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون
٤٣٠ باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله
٤٣٨ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم
٤٤٣ باب قوله وكلم الله موسى تكليما
٤٤٨ باب كلام الرب مع أهل الجنة
٤٤٩ باب ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ
٤٥٠ باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا الخ
٤٥٢ باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الخ
٤٥٢ باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
٤٥٣ باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٤٥٠ باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به
٤٥٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم آناء الليل والنهار الخ
٤٥٦ باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الخ
٤٥٨ باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها وقول النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها الخ
٤٥٩ باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٦٠ باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا الخ
٤٦٠ باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه
٤٦٢ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها
٤٦٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم
٤٦٤ باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
٤٦٥ باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
٤٦٥ باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والطور وكتاب مسطور
٤٦٧ باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون
٤٧٣ باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم
٤٧٥ باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وان أعمال بني آدم وقولهم يوزن

(تمت)

(فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء العاشر من القسطلاني)

٢ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن
٩ باب تحريم الظلم
١٠ باب نصر الاخ ظالما أو مظلوما
١٨ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
١٩ باب النهي عن السباب
٢٠ باب استحباب العفو والتواضع
٢١ باب تحريم الغيبة
٢٣ باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة
٢٣ باب مداراة من يتقى فحشه ٢٤ باب فضل الرفق
٢٧ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها
٣١ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة
٣٨ باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله
٣٨ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه
٤٠ باب تحريم النميمة
٤١ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله
٤٣ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شئ يذهب الغضب
٤٦ باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك
٤٧ باب النهي عن ضرب الوجه
٥٠ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق
٥١ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها
٥٢ باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم
٥٤ باب فضل ازالة الاذى عن الطريق
٥٦ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ٥٧ باب تحريم الكبر
٥٧ باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى
٥٨ باب فضل الضعفاء والخاملين
٥٨ باب النهي عن قول هلك الناس
٥٩ باب الوصية بالجار والاحسان اليه
٦١ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
٦١ باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام
٦٢ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٦٣ باب فضل الاحسان الى البنات
٦٤ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه
٦٧ باب اذا أحب الله عبدا حببه الى عباده
٦٩ باب الارواح جنود مجندة
٧٠ باب المرء مع من أحب
٧٣ باب اذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره
٧٤ *(كتاب القدر)*
٧٤ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته
٨٥ باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليه وسلم
٩٠ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء
٩١ باب كل شئ بقدر
٩٢ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره
٩٣ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين
١٠٠ باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد
١٠٥ ولا تنقص عما سبق به القدر
١٠٣ باب الايمان بالقدر والاذعان له
١٠٥ *(كتاب العلم)*
باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن
١١٠ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان
١١٦ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة
١١٧ (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)
١١٧ باب الحث على ذكر الله تعالى
١٢٠ باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
١٢٢ باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت
١٢٣ باب كراهة تمني الموت لضر نزل به
١٢٥ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
١٢٨ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به
١٢٩ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا
١٣٠ باب فضل مجالس الذكر
١٣٣ باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة الخ
١٣٣ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء
١٣٨ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر

١٤١ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه
١٤٢ باب التوبة
١٤٣ استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع
١٤٦ باب الدعوات والتعوذ
١٥٠ باب الدعاء عند النوم ١٥٧ باب في الادعية
١٦٤ باب التسبيح أول النهار وعند النوم
١٦٧ باب استحباب الدعاء عند صياح الديك
١٦٧ باب دعاء الكرب
١٦٨ باب فضل سبحان الله وبحمده
١٦٩ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
١٧١ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب
١٧٢ باب بيان انه يستجاب للداعي مالم يعجل
١٧٣ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء
١٧٦ قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال
١٨٠ *(كتاب التوبة)*
١٨٦ باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة
١٨٧ باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة
١٩٠ باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه
١٩٩ باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الخ
٢٠٠ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش
٢٠٣ باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت
٢٠٦ باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله
٢٠٩ باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفدائهم الخ
٢١٢ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
٢٣٠ باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف
٢٥٠ باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة
٢٥١ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم لعنهم الله)
٢٦٠ باب صفة القيامة والجنة والنار
٢٧٦ باب انشقاق القمر ٢٧٨ باب في الكفار
٢٨١ باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة الخ
٢٨٣ باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق الكافر كالارزة
٢٨٥ باب مثل المؤمن مثل النخلة
٢٨٩ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الخ
٢٩٢ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى
٢٩٥ باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة
٢٩٦ باب الاقتصاد في الموعظة
٢٩٧ *(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها)*
٣١٢ باب جهنم أعاذنا الله منها
٣٢٧ باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة
٣٣١ باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله
٣٣٢ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار
٣٣٦ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار الخ
٣٤٢ باب اثبات الحساب
٣٤٣ باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت
٣٤٤ *(كتاب الفتن وأشراط الساعة)*
٣٧٨ باب ذكر ابن صياد
٣٨٧ باب ذكر الدجال ٤٠٤ باب قصة الجساسة
٤١٠ باب في بقية من أحاديث الدجال
٤١١ باب فضل العبادة في الهرج
٤١٢ باب قرب الساعة ٤١٤ باب ما بين النفختين
٤١٥ *(كتاب الزهد)*
٤٢٧ باب النهي عن الدخول على أهل الحجر الا من يدخل باكيا
٤٢٩ باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم
٤٢٩ باب فضل بناء المساجد
٤٣٠ باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل
٤٣١ باب تحريم الرياء ٤٣٢ باب حفظ اللسان
٤٣٢ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله الخ
٤٣٣ باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه
٤٣٤ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب
٤٣٧ باب في أحاديث متفرقة
٤٣٨ باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح
٤٤١ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم
٤٤٢ باب قصة أصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام
٤٤٤ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر
٤٦١ باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء
٤٦٦ *(كتاب التفسير)*

(تمت)

(الجزء الاول)

من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى
تأليف العلامة شهاب الدين أحمد
ابن محمد الخطيب القسطلانى
نفعنا الله بهما آمين

(و بهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

﴿ترجمة الشيخ القسطلانى﴾

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن على القسطلانى القاهرى الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال البكرى والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات فى القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العينى شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وإيانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما فى بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر حفظه الله﴾

(الطبعة السابعة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٣ هجرية

ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

(يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه فسرّح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ما وفق من ارشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الماحي لمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين

* وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرفعها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنيه وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنا به عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز البلاغة وأبرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرّج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولما خطر في الخاطر المخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا وأدرجه ضمنه درجا أميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحه مدركا باللمحه كاشفا بعض أسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين

لمعانيه

لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فأحجمني أحجم عن سلوك هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلا وأؤخر أخرى اذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل انّ أحدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوّأ خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درّة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

أعيا فحول العلم حل رموز ما ... أبداه في الابواب من أسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا الى الأثمار
مازال بكرا لم يفض ختامه ... وعراه ما حلت عن الأزرار
حجبت معانيه التي أوراقها ... ضربت على الابواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالأنهار
لاغرو ان أمسى البخاري للورى ... مثل البحار لمنشأ الأمطار
خضعت له الأقران فيه اذ بدا ... خرّوا على الأذقان والأكوار

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيب البنات أبكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها ووقفت في جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم واشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد في تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع أضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على أنني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

ومالي فيه سوى أنني ... أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى أحمدا

وبالجملة فانما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبويه والحضرة المصطفويه راجيا أن يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته ﴿ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري﴾ والله أسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه (مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول

(الفصل الاول في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث)

* أقول مستمدا من الله الاعانه على التوفيق للايضاح والابانه * روينا عن ابن مسعود

في بيانه وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الأعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد (أحمده) أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن جعلنا من أمة خير الاولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدّى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظة من أن يتطرق اليها تغيير المحدثين أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون أصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتدّ به من علماء المسلمين وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الحذاق

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ أسمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اهـ وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع

ولله

المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعلمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة في الذب عن مناهجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته * (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات وأقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات أعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها

ولله الحمد وهو من أعلام النبوّة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرّح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الامع التقى ولا العقل الامع الادب * ولعمري ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقيّ ولا يزهد الا كل منافق شقيّ قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر و بيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أمّ الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وتردّ اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله درّ أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... أعلامه برباها يا ابن أندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بأبي بكر ولا عمر ... ولا أتت عن أبي هر ولا أنس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدّت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر ... أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم أذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس

وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهيات فان أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث

فاعكف ببابهما على طلابهما | تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما | تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي وأتباع النبي وكن | من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم | واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم | تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلم بساحتها | فحط رحالك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين

(الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن)

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا التقييد ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمة وأحبار ملة وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

حديث

من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وأبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرناه من الحجج الظاهرات وأنواع الادلة المتظاهرات فأما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مشمر في شرحه راج من الله

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله السارى ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه)

وأول من صنف في ذلك القاضي (1) أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر

في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا أو يظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من

(1) هو الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد المتوفى سنة 360 وكتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي كذا في كشف الظنون كتبه مصححه

ومضـطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومـدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهـم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك أن يصحب خـبرهم افادة العـلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فنقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أوّل أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأوّل اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا أنه يفيد العلم النظرى * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عـددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفيـة قادحة مجمع عليها أى اسـناده ضعيف لا أنه مقطوع به فى نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من أوّل سنده أو جميعه لا وسطه فعلق وهو فى صحيح البخارى يكون مرفوعا وموقوفا يأتى البحث فيـه ان شاء الله تعـالى فى الفصل التالى والمختار لا يجزم فى سند بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابى تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمـد عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنهـم اذا كان الراوى عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضى الله عنه اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر وأصح أسانيد عمر رضى الله عنـه الزهرى عن سالم عن أبيه عن جـده وأصح أسانيد أبى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافـع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليـه من الحفاظ النقاد أو لم ينص عـلى صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذرى والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة فى البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحـديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتـبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حـديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حـديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن صحيح أى صح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان فى كتابى السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اهـ قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعـنى الاوّل وما عداهما فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل فى متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفى البخارى منه * والضعيف ما قصر عن درجـة الحسن وتتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابى قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا نعم ومنه قول الصحابى كنا نفعل ما لم يضفه الى النبى صلى الله عليه وسلم

المسائل العمليات وأشير الى الادلة فى كل ذلك اشارات الا فى مواطن الحاجـة الى البسـط للضرورات وأحرص فى جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث أنقل شيأ من أسماء الرجال واللغـة وضـبط المشكل والاحكام والمعانى وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا أضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا أضفته الى قائليه الا أن أذهل عنه فى بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه فى الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغـة ونحوها بسطت المقصود منه فى أوّل مواضعه واذا مررت عـلى الموضـع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه فى الباب الفـلانى من الابواب السابقات وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيـد الكلام فيه لبعد الموضع الاوّل أو ارتباط كلام أو نحوه أو غـير ذلك من المصالح المطلوبات وأقـدم فى أوّل الكتاب جـملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتـاج اليـه طالبـو التحقيقات وأرتب ذلك فى فصول متتابعات ليكون أسهل فى مطالعته وأبعد من السآمات وأنا مستـمد المعـونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضـين والسمـوات مبتهلا اليـه سبحانه وتعالى أن يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر أقاربى وأحبابى ومن أحسن الينا بحسن النيات وأن ييسر لنا الطاعات وأن يهدينا لها دائما فى ازدياد حتى الممات وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته

فان أضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير فصوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وايثار الاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم * والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري مثلا * والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا أو تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي انما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لانكاح إلا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بأن يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمه وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمه

﴿فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا﴾

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال أنا أبو أحمد محمد ابن عيسى الجلودي قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

* والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث * والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء على بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في أصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادّعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من أوّل اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو ان فلانا موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيهما الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا أدرج ابن أبي مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضا في أثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب

الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم (أما بيان) حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا) أبو اسحق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة (وأما شيخ شيخنا) فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوى

السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا أو تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شئ ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم * والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابه السنن والمتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شئ من ذلك ضعفه الا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان

بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة ﴿وأما أبو عبد الله الفراوي﴾ فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنه فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسن عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر العلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكفاية

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما أطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد

الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقي وربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة ابن

ابن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي «بالتصغير» ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فإن مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا * والمضطرب ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي إسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم إن الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به إلا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل أنه قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب لحديث متنه مشهور براو كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كما قلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب كإبدال نحو سالم بنافع كما مر أو الذي ركب إسناده لمتن آخر ومتنه لإسناد متن آخر * والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب إن رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار إلى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا وصوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدبج

ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ الفراوي) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه * (وأما شيخ الفارسي) فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين فى السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبى هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعى عن تابعى مثله كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصحف الذى تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمى أبى يوم الاحزاب على أكحله صحفه غندر فقال أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك فى أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابى بالتأخر كقول جابر فى السنن كان آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما * والمختلف أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفى التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا والسابق واللاحق وهو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج بأشياء فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبى صالح ذكوان السمان وفى الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا فى بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبى اسمعيل السلمى ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يروعنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح البخارى فان عمرا لم يروعنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذى روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى موهما أنه الخدرى وهو أبو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل عهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فوحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميرى وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن على العنزى واسمه فيما قيل

ابن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعانى هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندى أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وأرادا أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم * (وأما شيخ الجلودى) فهو السيد الجليل أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين

عمرو

عمرو ومشكدانة بضم أوّله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهى وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمى ومن الانساب اللبقى بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبى بلال الاشعرى ابن شريك أو تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كأبى تراب لعلى بن أبى طالب أبى الحسن وأبى الزناد لعبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوى يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفى اسمه اختلاف كأبى بصرة الغفارى قيل فى اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفا فى كنيته دون اسمه كأبى بن كعب قيل فى كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون فى كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل فى اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى أو اتفق عليهما معا كأبى عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبى ادريس الخولانى اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد تأتى فى سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع آخر شخصين والذى فى البخارى منه الاحول عاصم بن سليمان الأزرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الأغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد ابن على بن حسين أبو جعفر الحبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهى عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرى بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين أسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعى سعدان اللخمى سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزى سنيد مصغرا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسى عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبد الله عويمر أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذى فى البخارى منها الاشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسى عبد العزيز بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى البدرى أبو مسعود عقبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى برى السهام التيمى سليمان الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدى محمد بن الوليد الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعى عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبى عامر بن شراحيل الشيبانى أبو اسحق سليمان بن أبى سليمان الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة العدنى عبد الله بن الوليد العقدى عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمرى

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضى عنه * (وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان) فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا النيسابورى وطنا عربى صلبية وهو أحد أعلام أئمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين فى طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الازمان سمع بخراسان يحيى ابن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفراينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى منّ الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل

عبد الله بن عمر بن حفص الفروى اسحق بن محمد الفريابى محمد بن يوسف الفزارى أبو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقى القمى هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد فى الطب المجمر نعيم بن عبد الله الحاربى عبد الله بن محمد المسعودى اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى أبو سفيان محمد بن حميد المقبرى أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمى محمد بن أبى بكر المقرى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائى أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله ابن بحينة هى أمه وأبوه مالك وعبد الله بن أبى ابن سلول هى أم أبى ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوى الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها وأما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله فى السند ابراهيم بن أبى عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة وفى المتن حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقى هو أبو سعيد الراوى المذكور وما فى البخارى من هذا النوع يأتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث ومنه فى البخارى الأحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاسيما مع الاستغناء بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفرا أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغى أن يعرف من اختلط من الثقات فى آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولألفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوى وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث أى رديئه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أى قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب

عنهم

وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من (١٦) ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك * قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل فى مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثار * توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين * قال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن

عنهم وفي رواية من أخذ على الحديث «يعني أجرة» تردد وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل مصحح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوّب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديث * وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا أسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته ثم الاجازة وهي أنواع أعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا أو أجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه أو مقروءه أو جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقرونا ذلك بالاجازة أو لا ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن * (تنبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى شيئا وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال

خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم رضي الله عنه

* (فصل) * قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي حدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا

أحدا ينحط عن ادراكه هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى أشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز وقال أبو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل أجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييد ذلك بشرطه اه وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس أو يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) • أنبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة أبو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدنى بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبى عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمر ولى منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد الازدى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصولى أبو الحسين ابن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن أحمد بن على الغافقى قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكنانى الدمشقى حدثنا أبو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخارا سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحملنى معلى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبى عن مشايخك فقال مالى سماع قال فكيف وأنت فقيه فما هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى ببخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث وأعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدت له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع وأثابه فى الآخرة بأربع قلت له فسر لى رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى فقال نعم الاربعة التى يحتاج الى كتبها هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم

والتابعين

الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك وأيضا فحكم التردد فى ذلك المصير الى أخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

* (فصل) • قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته من ههنا قرأت على أبى أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فهالني قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول والمكرره حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره) *

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري * مستمدا من سيح فضله الجاري أنبأتني المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهما لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا أو عندها في الاصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك (الفائت الثاني) لابراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل المأخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول (الفائت الثالث) أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل

المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكامة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل

ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اهـ وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل الا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اهـ وقال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في أيهما أرجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الأصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتم منها في كتاب البخاري وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بانه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله أعلم

* (فصل) * اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن

فلأن

فلأن ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مطلقا أو في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها مالا يقدح * وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا مالا علة له أو له علة الا أنها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد

يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي (٢١) ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم أنه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوّله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا احد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب

فان أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب اهـ قال الحافظ بن حجر أطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف اهـ وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ بن حجر أظن أن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام

فى موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذى فى البخارى من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا نطيل بسردها وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخارى فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأىّ راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطباق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيحين فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن فى أحد من رواتهما الا بقادح واضح لان أسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى فى راويه أنه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا البدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شئ * وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهيه والنكت الحكميه فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع فى كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ أبى اسحق المستملى مما ذكره أبو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه أسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان

اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الاغلب فى ذلك كما اذا كان الحديث فى رواته من اختلف فى كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكى مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء ابن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله فى صحيحه فى باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ صحيح عندى وضعته ههنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه * قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها فى بعض الاحاديث عند بعضهم والثانى أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه فى نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو فى توثيق

في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه اليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتباً مبوباً فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيراً ما يفعل ذلك أي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيراً ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموز ما * أبداه في الابواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقاً سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جداً وفي كتاب مسلم قليل جداً قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقول روى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلاً محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك * قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار

ومنبره

ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس بذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * وأما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلأنه ان كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المعاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن * حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية

قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد
وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله
تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل

لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن (١) لكان ذلك لاعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * وأما ايراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالأول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرزه من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب

الوكالة

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا

ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا روي عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض • وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اهـ من مقدمة فتح الباري بحروفه والله تعالى التوفيق والمستعان • وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم • وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول • وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون • وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون • وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة • ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين • وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن

رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى (٣٨) الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ • قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره أن تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين

عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروي بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات * وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من أهوى حلي مسامعي
لله ما أحلى مكرره الذي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته * وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي * صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نص الحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومي الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * ثمار وأما مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالي السماع وسامع

لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمه الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك

بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو وبنا عن أبى قريش الحافظ قال كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقى قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما

وقراءة القارى له ألفاظه * تغريدها يزرى بسجع الساجع
(وقول الآخر) وفتى بخارا عند كل محدث * هو فى الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره فى الصبح كالاسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار
ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التى اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربى وانتهى * وأرى به الجانى تقهقر وانتهى
فسقى البخارى جود جود سحائب * ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار فى طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولى النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبى الفتوح العجلى

صحيح البخارى ياذا الادب * قوى المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الرواء * خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب
مفيد المعانى شريف المعالى * رشيق أنيق كثير الشعب
سماعه زه فوق نجم السماء * فكل جهل به يجتلب
سناء منير كضوء الضحا * ومتن مزيح لشوب الريب
كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ما كتب
فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابى عامر الفضل بن اسمعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبى * ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواه * وصحت روايته فى الكتب
وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب

رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير

فأعطاك ربك ماتشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ماشك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوّئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعه ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعه

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالده أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له واذا قيل للبخاري الجعفي وعيان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرت الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارا واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد

ذلك * قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وأنا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

(فصل) سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحققه بحفظه وتقعدده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبرزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يهتدي اليها الا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسين الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروي هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا

العشر فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو ياغلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارا فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا أني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي ومافي وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرى والحميدي وأحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن أبي اياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن تدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسمعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك

نعيم

نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ومابرح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والأصح انه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة * وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انكما قد أكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع

الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي

عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس (٣٤) الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه

الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أوحيث لم يجد في الباب الاول شيأ وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأى فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت

فقال

أسامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قال وكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت وما في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفربري فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ في أسامي أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء أنه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال يروي من أربعين حديثا فجعل رجاء ييبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت الى الاول

فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بأن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي روّاد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح تعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولابد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد ابن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجالس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا

وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا ما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

(فصل) ألزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيأ فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ابن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبوذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثارا

وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري أيضا * وكتاب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري * قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالأحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اهـ ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيحثه على الاقامة

ببغداد

لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

((فصل)) عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب * الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله ابن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك

ببغـداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعـيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هـذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هـذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسمعيل «يعني في زمانه» على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لايعرفه البخاري فليس بحـديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمـد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجـل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد ابن اسمعيل وقال أيضا كنت أستملي له ببغـداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري * وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير مابقيت لهـم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صـلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال ورّاقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعي محمـد بن اسمعيـل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيأ فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصـلاة أول مالسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه أبلغ مايقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال ورّاقه سمعته يقول لايكون لي خصم في الآخرة فقلت ياأبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسـنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليـل الاكل جـدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعـة أنفذها اليـه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردّهم وقال اني نويت البارحـة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغير نيتي وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله فقيل له ياأبا عبـد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال ورّاقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخـارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفـة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خـلاف حاله فيما رواه عـن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأنّ ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعـة الرازي وذكر صحيح مسـلم وانكار أبي زرعـة عليه روايتـه فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصري وانه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هـذا في الصحيح قال سـعيد بن عمـرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسـلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث أسـباط وقطـن وأحمد ما قـد رواه الثقات عن شـيوخهم الا أنه ربما وقع الي عنهـم بارتفاع ويكون عنـدي من رواية أوثق منهم بـنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسـلم بعـد ذلك الري فبلغني أنه خرج الى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن وارة فجفاه وعاتبـه على هـذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البـدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هـذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان مالم أخرجـه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا

أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اهـ وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامّه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته أنه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه وقد سئل عن وجه اجماله واتقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بأن قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارا كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية

وسكون

على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروى عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند

وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فأقام أياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يارسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة وقال أبو على الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ * (تنبيه وارشاد) * روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي على بن السكن الاخسيكثي وأبي زيد المروزي وأبي على بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ

الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

(فصل) قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولأبي على الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فأما الصحيح) فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى

وأبو محمد عبدالله بن ابراهيم الاصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه فسعيد ابن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبدالرحمن بن عبدالله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايخ أبي ذر الثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شبويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبدالله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرهار واق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة إن اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الاصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي سماعي الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه مايدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ظ ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبدالله الارتاحي بحق اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد مايدل عليها وهي عط ق ج صع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا حه والمستملي والحموي فرقمهما حسـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وماسقط عند الاربعة زاد معها لا وماسقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند هم ٢ وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وماصح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده فلقد أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ مايتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب

كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها * فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لايذكر الا مارواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثاني مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد * القسم الثالث مثل الاول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد * القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول * القسم الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال * والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها * فالاولى أئمة الحديث

امكانه

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزى الغزولى وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونينى المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت فى كتابة متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجعت فى شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما فى حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت فى يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليونينى المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد بن أحمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى (قلت) وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب الامام العلامة أبى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمد الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا أقابل بأصل الحافظ أبى ذر والحافظ أبى محمد الاصيلى والحافظ أبى القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ أبى الوقت بقراءة الحافظ أبى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السمساطى وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والاصيلى ص والدمشقى ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى أول الكتاب فى فرخة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه اه ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه على أوهامه * وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى * ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزنى الاشبيلى وكذا أبو القاسم

وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم و يقبل انفرادهم * الثانية دونهم فى الحفظ والضبط لحقهم فى بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة و يصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم * الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث * وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة * الاولى من وسم بالكذب و وضع الحديث * الثانية من غلب عليه الغلط والوهم * والثالثة طائفة غلت فى البدعة ودعت اليها وحرّفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغسانى فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك فى الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله فى المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب فى وفاة أبى طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد و باخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى أدع

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتيه ثم نون السفاقسي وقد طالعته * والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات * وأبو الاصبغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الاسدي * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي * والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال التباني وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف اهـ وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه أيضا شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفرائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل وحرر الى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين جزأ بمجلد اعدر سته التي أنشأها بحارة كتامة

أحب الي لم يروعنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يروعنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم * وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه بالقرب

بالقرب من الجامع الازهر * وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما أتمه الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشئ من ذلك اه وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي * وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووي قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها * وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة أيضا * والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه * والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في أربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها اه * وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله ابن أبي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا * وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين * وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدي أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتواري * وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر

طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ (٤٣) أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

(فصل) في ألفاظ يتداولها أهل الحديث * المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا * وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا * وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة * وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرّض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا إثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا للشرح ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي * ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدأ وحي الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان المسالم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذاك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كل باب تميزت * وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت * وللشهداء في الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لأفاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال تم لقائم
معاملة رب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الاظالم
فملك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفيء يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت في التراجم

العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا أن يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول

* (فصل) * اذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض

كتاب

الامة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفى (٤٥) ثبوته بخبر الواحد خلاف (فصل) اذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعى رحمه الله وهما مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثانى وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعى وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعى مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذى على أحدهما أكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا فى العدد والائمة الا ان فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهما سواء والثانى يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر أما اذا انتشر فان خولف فحكمه ماذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهى مشهورة فى كتبهم فى الاصول وفى أوائل كتب الفروع أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثانى أنه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبى على بن أبى هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما أو اماما كان اجماعا والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة

كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية * تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان أولى التفسير أهل العزائم
وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منه لطفل محالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفى النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا لرفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء برقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لأهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * وللقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده * تبررنا بالنذر شوقا لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر فى لج بدا من ملاحم
وأحوال أحياء تتم وبعدها * مواريث أموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصهم * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورات بين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفى غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص حالاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفى باطن الرؤيا التعبير أمرها * وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكامها خلفا ازيل تنازعا * كتاب التمنى جاء رمزا لراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بعبدتها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
أتى فى البخارى مدحه لصحيحه * وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفى سنة المختار يبدى صحيحها * باسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا يخصه * على أوجه تأتى عجابا لغانم

عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع أموري اليه ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أي باسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي باسم الله أقرأ أو أتلو لان الذي يتلو مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال باسم الله كان المعنى باسم الله أحل وباسم الله أرتحل وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الأهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض أن تقع التسمية مبتدأ أقول توجيه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها الا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وانما أريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى أن اسم الله تعالى هو هو لا غيره وأجيب بانه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطي من أئمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى أما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائليها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم

(فصل في الاسناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرى وأما اذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال

باسماء

الجماهير وهو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في

معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وأنه ممن لا يساوي في هذا بل لا يداني رضي الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء

باسماء الله تعالى والاستعاذة بها من بذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ بسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائي ولئن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى اهـ والاولى الحمل على أن البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي ﴿ كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخير بقوله

قول بالسرحال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وقوله وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها الا انا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك أن عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدروا باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره ﴿انا أوحينا اليك﴾ وحي ارسال فقط ﴿كما أوحينا﴾ أي كوحينا ﴿الى نوح والنبيين من بعده﴾ زاد أبو ذر الآية قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الانبياء وأتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بأن أول مشرع آدم لانه نبي أرسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما

من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية في شئ أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه * واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله وربما مر بنا شئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم وأما القسم الثاني من التدليس فانه يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم

(فصل) في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه

خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه أول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعيد لمفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وأنا في الخامسة والعلامة المقري أبو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح وإجازة لسائره قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسي أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين أبي الحسين محمد بن علي اليونيني بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله أعلم

(فصل في حكم المختلط) اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث

إسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر

المضمومة وإسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الأنصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائه قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر إسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا وإجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الأرتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهني ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي إسمعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح وأخبرنا قاضي القضاة إمام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد ابن الإمام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الأربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه الثلاثيات وإجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه وإجازة لسائره قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي سماعا عليه قال أخبرنا الإمام رضي الدين الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الإجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الأطرابلسي بفتح الهمزة وإسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال أخبرنا به أبو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال أخبرنا أبو إسحق إبراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح وأخبرنا الأئمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو فخر الدين بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه وإجازة لسائره قالوا أخبرنا شيخ الإسلام إمام الحفاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي إذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدساجي بالجيم إذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الأصيلي نسبة إلى أصيل من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الإمام أبي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي إلى الحافظ أبي موسى المديني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي أخبرنا أبو أحمد محمد

ابن محمد الجرجاني بحمين ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد ابن الفضل الفراوي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري أخبرنا الامام العلامة أستاذ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفقه قرشي مكي أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كأصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي المشارك لامام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي

في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما امكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

(فصل في معرفة الصحابي والتابعي) هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا أو يوما أو ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم * وأما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ أن يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا

سمعت كلامه حال كونه ﴿على المنبر﴾ النبوي المدني فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع أي سمعته حال كونه ﴿قال﴾ ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي سمعت كلامه حال كونه ﴿يقول﴾ فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى اني أراني أعصر خمرا وأتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت ﴿انما الاعمال﴾ البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة ﴿بالنيات﴾ قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي أن يجعل المقدر أولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ في الاول لئلا يصير في الكلام حذف فان حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول أي انما قبول الاعمال لكن تردد في أن القبول ينفك عن الصحة أم لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان

المصدر

وجوّزه بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور (٥٣) السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدّى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوّعه أو باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله عليّ الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينوي به للمستأجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

تردد عندي أن الحديث يتناول الأقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخويي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا أن كل عمل تصحبه نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اهـ فليتأمل والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية أي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق أن ايجادها ذاكرا في أوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يروعنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها ووقتها أول الفرض كأول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره ﴿وانما لكل امرئ﴾ بكسر الراء لكل رجل ﴿ما نوى﴾ أي الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بانه

ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الشافعي وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

(فصل) اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

(فصل) اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم

(فصل) اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك

يقتضي

والله أعلم ﴿فصل﴾ جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر (٥٥) الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاوّل ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

﴿فصل﴾ ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أوّل كتاب

يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنويّ فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بدّ من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية وليّ الصبيّ في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبيّ الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سرّ الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات ﴿فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها﴾ جملة في موضع جرّ صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصدا ﴿أو الى امرأة﴾ ولابي ذر أو امرأة ﴿ينكحها﴾ أي يتزوّجها كما في الرواية الاخرى ﴿فهجرته الى ما هاجر اليه﴾ من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤوّل على ارادة المعهود المستقرّ في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوّجه حتى يهاجر فهاجر فتزوّجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص

البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

* (فصل) * يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما *(فصل)* في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة (فمن ذلك أبي) كله

بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اهـ والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اهـ واستدلوا له بقوله

اني مقسم ما ملكت فجاعل * جزأ لآخرتي ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابي أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفي الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا نشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر

ورواه

ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه طرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة ابن مسلم وعبد الله بن عمر اهـ وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة ضاعف الاخلاص أجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد * على قدر أهل العزم تأتي العزائم *

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (أم المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والتوقير والاكرام والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه

بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود (ومنه) يزيد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي ابن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله ابن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير

منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (ومنه) حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة (ومنه) حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره وأما زييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة

وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا) أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) أو حالا أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة وروي فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فوحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم

بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى أشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث أبى هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿وأحيانا يتمثل﴾ أى يتصور ﴿لى﴾ لاجلى فاللام تعليلية ﴿الملك﴾ جبريل ﴿رجلا﴾ أى مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أى يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اهـ وتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد أن يكون محوّلا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أى عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بان هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا أجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول وأخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله اهـ وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ولابى الوقت يتمثل لى الملك على مثال رجل ﴿فيكلمنى فأعى ما يقول﴾ أى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين للعطف المشعر للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وفأعى بلفظ المضارع لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو أنه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيؤه عليهما وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اهـ وفى مثل صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه

القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد ابن سلام شيخ البخارى وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها (ومنه) شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (ومنه) عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر (ومنه) عبيد كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالقاف (وأما الانساب) فمنها الأيلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا (ومنها) البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون (ومنها) الثورى كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين

السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه وفي تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه ﴿قالت عائشة رضي الله عنها﴾ أي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ﴿ولقد رأيته﴾ صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته ﴿ينزل﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح ﴿عليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الوحي في اليوم الشديد البرد﴾ الشديد صفة جرت على غير من هي له لأنه صفة البرد لا اليوم ﴿فيفصم﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية أيضا أي يقلع ﴿عنه وان جبينه ليتفصد﴾ بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل ﴿عرقا﴾ بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بان الافراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقي اليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوعي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام (٢) واخبار أن الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصور انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

وبالزاي (ومنها) الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة (ومنها) الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحزامي بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة (ومنها) السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها (ومنها) الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف (وأما المفردات) فلا تنحصر وستأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا (فصل) تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الاصول كلاهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (أحدهما) أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير (والوجه الثاني) أن يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعني كليهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين) انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر وحدثنا بواو العطف ﴿يحيى﴾ أبو زكريا ﴿بن بكير﴾ بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله ﴿قال حدثنا الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك ﴿عن عقيل﴾ بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿عن ابن شهاب﴾ أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بالتصغير ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾ رضي الله عنها ﴿انها قالت أول ما بدئ به﴾ بضم الموحدة وكسر الدال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي﴾ اليه ﴿الرؤيا الصالحة في النوم﴾ وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليست فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لان غيرها يسمى حلما أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح ﴿فكان﴾ بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرى رؤيا﴾ بلا تنوين ﴿الا جاءت مثل فلق الصبح﴾ كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبيهة له في الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون لنصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن أمالي الرافعي حكاية خلاف أنه أوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة ﴿ثم حبب اليه الخلاء﴾ بالمد

كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والاصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم قال رحمه الله (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر

مصـدر بمعنى الخلوة أي الاختـلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها المصدر مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما الثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو وقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع

التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد يشكل على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (أحدهما) أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني) ان قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال

(الى

(أما بعد) فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف (٦٣) جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها

لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أي المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي مجتمعة كلها وقوله ألخصها أي أبينها وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء

((الى أهله)) عياله ((ويتزود لذلك)) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد ((ثم يرجع الى خديجة)) رضي الله عنها ((فيتزود لمثلها)) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه ((حتى جاءه)) الامر ((الحق)) وهو الوحي ((وهو في غار حراء فجاءه الملك)) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ((فقال)) له ((اقرأ)) يحتمل أن يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ((قال)) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ((ما أنا بقارئ)) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبأن الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((فأخذني)) جبريل ((فغطني)) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ((حتى بلغ مني الجهد)) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى وروي الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ((ثم أرسلني)) أي أطلقني ((فقال اقرأ قلت)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ((ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد)) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ((ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة)) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله ((ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق)) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة

مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله ﴿ خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ﴾ الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور وأنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد أوّل ما نزل من القرآن هذه السورة فى غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه ﴿ فرجع بها ﴾ أى بالآيات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى أهله حال كونه ﴿ يرجف ﴾ بضم الجيم يخفق ويضطرب ﴿ فؤاده ﴾ قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ﴿ فدخل ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ على خديجة بنت خويلد ﴾ أم المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ زمّلونى زمّلونى ﴾ بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف ﴿ فزملوه ﴾ بفتح الميم ﴿ حتى ذهب عنه الروع ﴾ بفتح الراء أى الفزع ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ لخديجة ﴾ رضى الله عنها ﴿ وأخبرها الخبر ﴾ جملة حالية ﴿ لقد ﴾ أى والله لقد ﴿ خشيت على نفسى ﴾ الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به فى بهجة النفوس أو أنى لا أطيق حمل اعباء الوحى لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة ﴿ فقالت له ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ خديجة ﴾ رضى الله عنها ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت باسقاط الفاء ﴿ كلا ﴾ نفى وابعاد أى لا تقل ذلك أو لا خوف عليك ﴿ والله ما يخزيك الله أبدا ﴾ بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك الله بفتح أوّله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه ﴿ انك ﴾ بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك ﴿ لتصل الرحم ﴾ أى القرابة ﴿ وتحمل الكل ﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف ﴿ وتكسب المعدوم ﴾ بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم أوله من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له

والذى سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محموده ومنفعة موجوده وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف

يرتضها سيبويه فعنى زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى أشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (والذى سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى) قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعالى واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم أو خلق فىّ قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره أن العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفى الحديث الآخر يرغبنا فى قيام رمضان من غير

منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا أي تهيء له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) أي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد ابن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فهمانسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرما) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (ياليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ياليتني أكون في أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم

الا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بأن يوقفه على التمييز غيره واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه

عزمة أي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في زمن الحيض عزمة أي واجب على المرأة لازم لها والله أعلم وقوله كان أول هو برفع أول على أنه اسم كان قال رحمه الله (الا بأن يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة (قوله يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم

فأما عوامّ الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص (٦٦) من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل

ثم انا ان شاء الله ممتدؤن فى تخريج ماسألت عنه وتأليفه

الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن فى مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم فى قوله تعالى ياويلتى أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع حكاها الاصمعى وغيره والعجز فى كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز

والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك ‹‹ليتنى›› وللاصيلى ياليتنى ‹‹أكون حيا اذ يخرجك قومك›› من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده وأوّلوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوّى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاوّل وعورض بان المؤوّلين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده فى أفصح الكلام وأجيب بانه لعله أراد يمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير أو بان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوّة تصديقه فيما يجئ به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب ‹‹فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو›› بفتح الواو ‹‹مخرجىّ هم›› بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجىّ تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجىّ مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجىّ غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغى أن يقول هنا وأمخرجىّ لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على أصالتها فى أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادىّ هم ومخرجىّ هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجىّ هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى ‹‹قال››

ورقة

على شريطة سوف أذكرها وهو أنا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام

ورقة ﴿نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به﴾ من الوحى ﴿الا عودى﴾ لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك ﴿وان يدركنى﴾ بالجزم بان الشرطية ﴿يومك﴾ بالرفع فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك ﴿أنصرك﴾ بالجزم جواب الشرط ﴿نصرا﴾ بالنصب على المصدرية ﴿مؤزرا﴾ بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا أى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة ﴿ثم لم ينشب﴾ بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث ﴿ورقة﴾ بالرفع فاعل ينشب ﴿أن توفى﴾ بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشأم فلما بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفى ﴿وفتر الوحى﴾ أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفى بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى معارض بما عند ابن اسحق فى السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهرى أخبرنى عروة بكذا ﴿وأخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين واسمه عبد الله ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبى سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أثبته منها وقد خطأه فى الفتح ﴿أن جابر بن عبد الله﴾ ابن عمرو ﴿الانصارى﴾ الخزرجى المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله فى البخارى تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها فى محل نصب على المفعولية ﴿قال وهو يحدث عن فترة الوحى﴾ أى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول ﴿فقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فى حديثه بينا﴾ أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهى ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب

وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة

وبحر (قوله على شريطة) يعنى شرطا قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسند يعنى جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الا أن يأتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن) (قوله أو اسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث (٦٨) على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم

الاصل بين أوقات ﴿أنا أمشي﴾ وجواب بينا قوله ﴿اذ سمعت صوتا من السماء﴾ أى فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع ﴿فرفعت بصرى فاذا الملك﴾ جبريل ﴿الذى جاءنى بحراء جالس﴾ خبر عن الملك الذى هو مبتدأ والذى جاءنى بحراء صفته والفاء فى فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا ﴿على كرسى﴾ بضم الكاف وقد تكسر ﴿بين السماء والارض﴾ ظرف فى محل جر صفة لكرسى ﴿فرعبت منه﴾ بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى لما لم يسم فاعله وللاصيلى فرعبت بفتح الراء وضم العين أى فزعت ﴿فرجعت﴾ الى أهلى بسبب الرعب ﴿فقلت﴾ لهم ﴿زملونى زملونى﴾ كذا لابوى ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف فى التفسير من رواية يونس دثرونى قال الزركشى وهو أنسب لقوله ﴿فأنزل الله تعالى﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى ﴿يا أيها المدثر﴾ اينا ساله وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أى المدثر بالنبوة وأعبائها ﴿قم فأنذر﴾ حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه ﴿الى قوله والرجز﴾ أى الاوثان ﴿فاهجر﴾ زاد الاربعة الآية ﴿فحمى﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الآية كثر ﴿الوحى﴾ أى نزوله ﴿وتتابع﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه فى الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه ﴿تابعه﴾ أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد ﴿عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير والادب ﴿و﴾ كذا تابعه ﴿أبو صالح﴾ كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الافريقى المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح ﴿وتابعه﴾ أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث أيضا ﴿هلال بن رداد﴾ بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلى ﴿وقال يونس﴾ بن يزيد بن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير ﴿ومعمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبى عمرو بن راشد الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف فى تعبير الرؤيا فى روايتهما عن الزهرى ﴿بوادره﴾ كذا فى رواية الاصيلى وأبى الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة عن الكشميهنى وأبى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذى يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى آخره وان شورك

الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصار الاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان (وأما قوله أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهى رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضى عياض الى مسلم والصحيح الذى ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد فى الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أوأن يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله اذا أمكن) يعنى اذا وجد الشرط الذى ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقى وقد يعسر هذا فى بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك فى ارتباطه ففى هذه الحالة يتعين

شيخه

شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع أيضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعه هل إذا وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي أنها هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر * وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى في سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى ابن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده إلا أياما (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللأصيلي عز وجل (لا تحرك به) أي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآني لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك) زاد في بعض الأصول به (شفتيه) بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (لك) كذا للأربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لأن ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وإنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس إلى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من

أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم

قال رحمه الله (فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) أما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد (وأما قوله وأنقى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من أنفسهم يجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول أن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم إلا نادرا فإن كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لأن ذلك لا يمكن

كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك (٧٠) في حديثهم فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية

الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا اثما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) * (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله (وأما قوله فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها الخ) فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفى به والله أعلم

حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ﴿ان علينا جمعه وقرآنه﴾ أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما ﴿قال﴾ ابن عباس في تفسير جمعه أي ﴿جمعه﴾ بفتح الميم والعين ﴿لك صدرك﴾ بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين صدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كأصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى القرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في ﴿و﴾ قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه أي ﴿تقرأه﴾ بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي ﴿فاذا قرأناه﴾ بلسان جبريل عليك ﴿فاتبع قرآنه قال﴾ ابن عباس في تفسيره فاتبع أي ﴿فاستمع له﴾ ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها ﴿وأنصت﴾ بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كمال السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ فسره ابن عباس بقوله ﴿ثم ان علينا أن تقرأه﴾ وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اهـ وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه ﴿فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل﴾ ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة ﴿استمع فاذا انطلق جبريل﴾ عليه السلام ﴿قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ﴾

ولغير

ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولأبي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام في رمضان في كل سنة فقال * (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين * وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أردوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم أنها معجمة أي اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أي الزهري (أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كأبي ذر في اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون

(وقوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترا ويوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله يشملهم) أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

ألا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين (٧٢) سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد في اتقان

عما ليس يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اهـ فليتأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اهـ والرفع أكثر وأشهر رواية ولأبي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الأول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال مما رويته بالسند السابق (حدثنا أبو اليمان) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي

الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل ذلك تجري هؤلاء اذا وازنت بين الاقران

وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس والله أعلم وأما قوله وأضرابهم فمعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب أضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه (وقوله ونقال الاخبار) هو باللام والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (ألا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش واسمعيل بن أبي خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض ويروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى

وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم أبي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير

الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) أي بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أي الى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة (بالشأم) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد) بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد (فيها أبا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار قريش) أي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان (فأتوه) أي أرسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم أي هرقل وجماعته ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وإيليا بالقصر حكاه البكري وإلياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وأبي الوقت كما في الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر

وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فقط وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغي أن يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن أبي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة

 مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي

لغة بلغة يعنى أرسل اليه رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان «أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل» ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بأرض العرب «الذى يزعم» وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى «انه نبى فقال» بالفاء ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال «أبو سفيان قلت» وفى رواية كما فى اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء «أنا أقربهم نسبا» وللاصيلى كما فى الفرع كاصله أنا أقربهم به نسبا أى من حيث النسب وأقربية أبى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الابعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان عدوّا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما «فقال» أى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال «أدنوه منى» بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع وانما أمر بادناء أبى سفيان ليمعن فى السؤال ويشفى غليله «وقرّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره» لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته «ثم قال» هرقل «لترجمانه قل لهم» أى لاصحاب أبى سفيان «انى سائل هذا» أى أبا سفيان «عن هذا الرجل» أى النبى صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لانه معهود فى أذهانهم «فان كذبنى» بالتخفيف أى ان نقل الىّ الكذب «فكذبوه» بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ «قال» أى أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا «فوالله لولا الحياء» وفى نسخة كريمة لولا أن الحياء «من أن يأثروا علىّ» بضم المثلثة وكسرها وعلىّ بمعنى عنى أى رفقتى يروون عنى «كذبا» بالتنكير وفى غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدوّ «لكذبت عنه» لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه «ثم كان أوّل ما سألنى عنه» بنصب أوّل فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله أوّل ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أوّل ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله «أن قال كيف نسبه» عليه الصلاة والسلام «فيكم» أى ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدمامينى ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان أن قال مؤوّل بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأوّل ما سألنى هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اهـ قال أبو سفيان «قلت هو فينا ذو نسب» أى

صاحباهما الا أن البون بينهما وبين هذين بعيد فى كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء فى التسمية

يكره اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوّز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة * قال مسلم رحمه الله (كابن عون وأيوب السختيانى مع عوف بن أبى جميلة وأشعث الحمرانى) أما ابن عون فهو عبد الله ابن عون بن أرطبان وأما السختيانى فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختيانى وأما عوف بن أبى جميلة فيعرف بعوف الاعرابى ولم يكن أعرابيا واسم أبى جميلة بندويه ويقال رزينة قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصرى قال أبو بكر البرقانى قلت للدارقطنى أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمرانى منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحدانى بصرى يروى عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفى لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله الا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أى هما متباعدان كما يقال وجدتهم متباينين

صاحب

ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

(وقوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي * قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها كما هو معروف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة ﴿قال﴾ هرقل ﴿فهل قال هذا القول منكم﴾ من قريش ﴿أحد قط﴾ بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط ﴿قبله﴾ بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان ﴿قلت لا﴾ أي لم يقله أحد قبله ﴿قال﴾ هرقل ﴿فهل كان من آبائه من﴾ بكسر الميم حرف جر ﴿ملك﴾ بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان ﴿قلت لا قال﴾ هرقل ﴿فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم﴾ وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان ﴿قلت﴾ ولغير الاربعة فقلت ﴿بل ضعفاؤهم﴾ أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب ﴿قال﴾ هرقل ﴿أيزيدون أم ينقصون﴾ بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان ﴿قلت بل يزيدون قال﴾ هرقل ﴿فهل يرتد أحد منهم سخطة﴾ بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله أو حال أي ساخطا أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء أي فهل يرتد أحد منهم كراهة ﴿لدينه بعد أن يدخل فيه﴾ أخرج به من ارتد مكرها أو لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان ﴿قلت لا﴾ فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل ﴿قال﴾ هرقل ﴿فهل كنتم تتهمونه بالكذب﴾ على الناس ﴿قبل أن يقول ما قال﴾ قال أبو سفيان ﴿قلت لا﴾ وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ﴿قال﴾ هرقل ﴿فهل يغدر﴾ بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان ﴿قلت لا ونحن منه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿في مدة﴾ أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا ﴿لا ندري ما هو فاعل فيها﴾ أي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره ﴿قال﴾ أبو سفيان ﴿ولم تمكني﴾ بالمثناة الفوقية أو التحتية ﴿كلمة أدخل فيها شيأ﴾ أنتقصه به ﴿غير هذه الكلمة﴾ قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع

ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اهـ وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بأنه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل اذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكموه فاتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا للنص الزمخشري قال أبو سفيان (قلت) وللاصيلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اهـ وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت تقدره أي ينال منافيه او ننال فيه امنه اهـ والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول عاوفي نسخة فما (ذا يأمركم) أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية زيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق فرجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق

وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث

وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار (الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يشتغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث

والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا فقلت) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولابي الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فان قلت لم قال أبيه بالافراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع

اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له اسنادا وأما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريبا شرحا في موضعه ان شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله (وعلامة المنكر في

حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها)

ما الاستفهامية وهو قليل كذلك قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين جعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى أي تأمريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اه ﴿فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و﴾ أنه ﴿ينهاكم عن عبادة الاوثان﴾ جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان ﴿و﴾ أنه ﴿يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف﴾ ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان ﴿فان كان ما تقول حقا﴾ لان الخبر يحتمل الصدق والكذب ﴿فسيملك﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿موضع قدمي هاتين﴾ أرض بيت المقدس أو أرض ملكه ﴿وقد كنت أعلم أنه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿خارج﴾ قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر ﴿لم﴾ باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم ﴿أكن أظن أنه منكم﴾ أي من قريش ﴿فلو أني أعلم أني﴾ وسقطت أني الاولى في نسخة ولابي الوقت أني ﴿أخلص﴾ بضم اللام أي أصل ﴿اليه لتجشمت﴾ بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت ﴿لقاءه﴾ على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله اني لاعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف ﴿ولو كنت عنده﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لغسلت عن قدميه﴾ مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة أو لأزلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان ﴿ثم دعا﴾ هرقل ﴿بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم

أولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته

هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله أولم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح ابن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني

وجوز

ويجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أوضمن دعا معنى طلب ﴿الذى بعث به دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية ﴿الى عظيم﴾ أهل ﴿بصرى﴾ بضم الموحدة مقصور امدينة حوران أى أميرها الحرث بن أبى شمر الغسانى ﴿فدفعه الى هرقل﴾ فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع ﴿فقرأه﴾ هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه ﴿فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال ﴿من محمد عبد الله ورسوله﴾ وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله ﴿الى هرقل عظيم﴾ أهل ﴿الروم﴾ أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائنى أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه ﴿سلام﴾ بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام ﴿على من اتبع الهدى﴾ أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى ﴿أما بعد﴾ بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها ﴿فانى أدعوك بدعاية الاسلام﴾ بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك الى الاسلام ﴿أسلم﴾ بكسر اللام ﴿تسلم﴾ بفتحها ﴿يؤتك الله أجرك مرتين﴾ بالجزم فى الاول على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من الجناس الاشتقاقى وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف فى الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله فى الفتح وعورض بان الآية فى حق المنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا

أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فى أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

وآخرون من الحفاظ وذكر القاضى عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامرى جزرى رقى ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين رضى الله عنهم وروى عنه الثورى وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والدحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهرى روى عنه يزيد بن هرون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه * قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم (قوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الاصول الاتفاق بالفاء

أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا

ودوموا واثبتوا على ايمانكم ﴿فان توليت﴾ أي أعرضت عن الاسلام ﴿فان عليك﴾ مع اثمك ﴿اثم اليريسيين﴾ بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الأريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهي للأصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيآت يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ ﴿ويا أهل الكتاب﴾ كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بان ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما اذا بقي من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوّؤا الدار والايمان أي وأخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتواليه وليس كذلك أجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين ﴿تعالوا﴾ بفتح اللام ﴿الى كلمة سواء﴾ أي مستوية ﴿بيننا وبينكم﴾ لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ﴿أن لا نعبد الا الله﴾ أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ﴿ولا نشرك به شيأ﴾ ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون

فتأخذون

الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس رحمه الله وشعبة بن الحجاج

من الحديث) العدد منصوب بروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) أي يلقونه اليهم

فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك «فان تولوا» عن التوحيد «فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوّز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في أعز مكان وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه «قال أبو سفيان فلما قال» هرقل «ما قال» أي الذي قاله في السؤال والجواب «وفرغ من قراءة الكتاب» النبوي «كثر عنده الصخب» بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة «وارتفعت الاصوات» بذلك «وأخرجنا» بضم الهمزة وكسر الراء «فقلت لاصحابي حين أخرجنا» وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله «لقد أمر» بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أي كبر وعظم «أمر ابن أبي كبشة» بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم جده وهب قيلة بنت أبي كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة «انه يخافه» بكسر الهمزة على الاستئناف وجوّز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه «ملك بني الاصفر» وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان «فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الاسلام» فابرزت ذلك اليقين «وكان ابن الناطور» بالمهملة أي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله «صاحب ايلياء» بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب في رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا الخبر كان لان خبرها اما أسقفا أو يحدث وجوّزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوّزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان

وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع

والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان * قال مسلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب

كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل نقدره كأنه جامد وأعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب ايلياء «(وهرقل)» بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامريه ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل «(أسقف)» بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كأصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كأصله للقابسي فقط أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي أسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدما «(على نصارى الشام)» لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته والجمع أساقفة وأساقف «(يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء)» عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية «(أصبح خبيث النفس)» رديئها غير طيبها لما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس «(فقال)» له «(بعض بطارقته)» بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم «(قد استنكرنا هيئتك)» أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام «(قال ابن الناطور)» ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة «(وكان)» عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان «(هرقل)» عالما وكان «(حزاء)» فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا «(ينظر في النجوم)» خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله «(فقال)» هرقل «(لهم)» أي لبعض بطارقته «(حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان)» بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان «(قد ظهر)» أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور «(فمن يختتن من هذه الامة)» أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم «(قالوا)» مجيبين لاستفهامه اياهم «(ليس يختتن الا اليهود)» أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب «(فلا يهمنك)» بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقنك «(شأنهم واكتب الى مدائن ملكك)» بالهمز وقد يترك «(فيقتلوا من فيهم من

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة

وفي بعض الاصول وان ينفى بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الاكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب

والخـبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم (٨٣) معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العـلم كما أن شهادته مردودة عنـد جميعهم ودلت السـنة على نفى رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق

الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحـديث الاحتجاج بكثـيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهـم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قـدر مسـلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر والشـهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى أوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروأة وضـبط الخـبر والمشـهود به عند التحمل والاداء ويفـترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهـمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خـبر العبـد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصـل الذى هو شيخـه ولا تقبـل شهادتهم الا فى المرأة فى بعض المواضـع مع غـيرها وترد الشـهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافـعى وطائفـة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خـبره وانما فرق الشرع بين الشـهادة والخـبر فى هـذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغـيره من الناس أجمعين فتنتفى التهـمة وهـذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب

اليهود) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبيناهم) بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم أنه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أى هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أى الرجل (هم يختتنون) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصـل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض أظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم أن الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة أى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غـير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صـلى الله عليه وسـلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانيـة ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) أى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكأنه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى

«(وأن يثبت)» بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت «(ملككم فتبايعوا)» بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فألف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين و بعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع «(هذا النبي)» وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن في التوراة ونبيا مثلك أرسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني أهلكه «(فحاصوا)» بمهملتين أي نفروا «(حيصة حمر الوحش)» أي كحيصتها «(الى الابواب)» المعهودة «(فوجدوها قد غلقت)» بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات «(فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس)» بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط «(من الايمان)» أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون «(قال ردوهم علي)» وقال لهم «(اني قلت مقالتي آنفا)» بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني «(أختبر)» أي أمتحن «(بها شدتكم)» أي رسوخكم «(على دينكم فقد رأيت)» شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت «(فسجدوا له)» حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود «(ورضوا عنه فكان ذلك آخر)» بالنصب خبر كان «(شأن هرقل)» فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث «(رواه)» أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه «(صالح بن كيسان)» بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة «(و)» رواه أيضا «(يونس)» بن يزيد الأيلي «(و)» رواه «(معمر)» بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة «(عن الزهري)» فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

الاصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لابد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لابد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروأة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن

أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (٨٥) (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أوّل واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاوّل ظاهر

* هذا (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا إفعال من الامن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرّح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاوّل كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاوّل أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد أنهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اهـ (وهو) أي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب

الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو بضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية أن كل واحد

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة مالم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة أجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما أن تصديق القلب أمر باطني لابد له من علامة اهـ وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اهـ وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ماعند الله تعالى أما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد روى أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ماشعرت أن النساء ولدت مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بصفين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة

اللالكائي

اللالكائي أيضا باسناد صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال ((قال)) وفي رواية الاصيلي وقال ((الله تعالى)) بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل ((ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم)) وقال تعالى في الكهف ((وزدناهم هدى)) أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم ((ويزيد الله)) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال ويزيد الله ((الذين اهتدوا هدى)) أي بتوفيقه ((وقال)) في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله ((والذين اهتدوا زادهم هدى)) بالتوفيق ((وآتاهم تقواهم)) أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ((ويزداد)) ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد ((الذين آمنوا ايمانا)) بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية ((وقوله)) تعالى في براءة ((أيكم زادته هذه)) أي السورة ((ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا)) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم ((وقوله جل ذكره)) في آل عمران ((فاخشوهم فزادهم ايمانا)) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص ((وقوله تعالى)) في الاحزاب ((وما زادهم)) أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم ((الا ايمانا)) بالله ومواعيده ((وتسليما)) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اه ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله ((والحب في الله)) وهو بالرفع مبتدأ ((والبغض في الله)) عطف عليه وقوله ((من الايمان)) خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان ((وكتب عمر بن عبد العزيز)) بن مروان الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم

من تحت ولابي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد ابني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة (وأما) أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين * ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف ابن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناده الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا (وأما) متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ

الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة ((الى عدى بن عدى)) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة ((ان للايمان)) بكسر همزة ان فى اليونينية ((فرائض)) بالنصب اسم ان مؤخرا أى أعمالا مفروضة ((وشرائع)) أى عقائد دينية ((وحدودا)) أى منهيات ممنوعة ((وسننا)) أى مندوبات وفى رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجانى فرائع وليس بشئ ((فمن استكملها)) أى الفرائض وما معها فقد ((استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان)) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ((فان أعش فسأبينها)) أى فسأوضحها ((لكم)) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل ((حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص)) وليس فى هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهى محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى فذكره ((وقال ابراهيم)) الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتى سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ((ولكن ليطمئن قلبى)) أى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست فى علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أى يزداد يقينى وعن مجاهد لأزداد ايمانا الى ايمانى لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتين دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت ((وقال معاذ)) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله فى البخارى ستة أحاديث للاسود بن هلال ((اجلس بنا)) بهمزة وصل ((نؤمن)) بالجزم ((ساعة)) أى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا أى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضى أبو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال فى الفتح متعقبا له وما نفاه أولا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود أبهم نفسه ((وقال ابن مسعود)) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا ((اليقين الايمان كله)) أكده بكل لدلالتها كأجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبرانى بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة ((وقال ابن عمر)) عبد الله وجده

(باب) فى التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش أنه سمع عليا عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار

بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (وأما) فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار وفى رواية من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من كذب على متعمدا وفى رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (أما) أسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى أبو عبد الله

الخطاب

الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ((لا يبلغ العبد)) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير ((حقيقة التقوى)) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة ((حتى يدع ما حاك)) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب ((في الصدر)) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان ((وقال مجاهد)) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى ((شرع لكم)) زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي ((أوصيناك يا محمد وإياه)) أي نوحا ((دينا واحدا)) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان إياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لانه أجيب بان نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح ((وقال ابن عباس)) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ((شرعة ومنهاجا سبيلا)) أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا ((وسنة)) يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لأنه لا تعلق له عما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله ((دعاؤكم ايمانكم)) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا عبيد الله)) بالتصغير وفي الفرع خلافا للاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله ((بن موسى)) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين ((قال أخبرنا)) وفي رواية الهروي حدثنا ((حنظلة بن أبي سفيان)) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة ((عن عكرمة بن خالد)) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن (٨٩) أنس بن مالك انه قال انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار

وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا * ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فما زال متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين * وأما قوله (حدثنا اسمعيل يعني ابن علية) فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت

وحدثنا محمد بن عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

هاله مقصوده وعلية هي أم اسمعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري (وأما) أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي (وأما) أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس ويجوز

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة ‹(عن ابن عمر)› بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا ‹(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام)› الذي هو الانقياد ‹(على خمس)› أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه ‹(شهادة أن لا اله الا الله و)› شهادة ‹(أن محمدا رسول الله واقام الصلاة)› أي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها ‹(وايتاء الزكاة)› أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله ‹(والحج)› الى بيت الله الحرام ‹(وصوم)› شهر ‹(رمضان)› بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اهـ ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبر به لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي أجيب بأنه اذا نفي أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بني المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة (٩١) الوالبي قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علىّ ليس ككذب على أحد فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار

ويجوز أن تكون (٢) استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبتنى على الامرين أمر آخر فان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه هذا ﴿باب أمور الايمان﴾ بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على أمور وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ﴿ليس البر﴾ وهو اسم لكل خير وفعل مرضى ﴿أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ ﴿ولكن البر﴾ الذي ينبغي أن يهتم به ﴿من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب﴾ القرآن أو أعم ﴿والنبيين وآتى المال على حبه﴾ تعالى أو حب المال ﴿ذوي القربى واليتامى﴾ المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس ﴿والمساكين وابن السبيل﴾ المسافر أو الضيف ﴿والسائلين﴾ أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال ﴿وفي الرقاب﴾ أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها ﴿والموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ عطف على من آمن ﴿والصابرين في البأساء والضراء﴾ نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الأزهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض ﴿وحين البأس﴾ وقت مجاهدة العدو ﴿أولئك الذين صدقوا﴾ في الدين واتباع الحق وطلب البر ﴿وأولئك هم المتقون﴾ عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها التبويب به وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال ﴿قد أفلح﴾ أي فاز

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (وأما) أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما) أبو هريرة فهو أوّل من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شئ عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر (وأما) سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقيّ بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

﴿المؤمنون الآية﴾ باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أو لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو عامر﴾ عبد الملك بن عمرو بن قيس ﴿العقدي﴾ بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين ﴿قال حدثنا سليمن بن بلال﴾ القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة ﴿عن عبد الله بن دينار﴾ القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة ﴿عن أبي صالح﴾ ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال الايمان﴾ بالرفع مبتدأ وخبره ﴿بضع﴾ بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اهـ ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة ﴿وستون شعبة﴾ بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان ﴿والحياء﴾ بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره ﴿شعبة﴾ و﴿من الايمان﴾ صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الاسدي الوالبي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب على أحد

أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فبما أمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاء أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾ وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق للمؤلف قال ﴿حدثنا آدم ابن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة ﴿عن عبد الله بن أبي السفر﴾ بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة

أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما) الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا اثم على الناسي والغالط فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد (احداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشئ بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد أي الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا في حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بان المراد ذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله) بن عمرو وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده (باب) بالتنوين (أي الاسلام أفضل) وبالسند الماضي الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت

(يا رسول

الكذب الآن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصيرفي وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد

(يا رسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أي أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم أي المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناده هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد * هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله وبالسند المذكور أول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أي ابن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما أن رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبوذر (سأل النبي) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبوي ذر والوقت فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا أو تجبرا بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا في باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضا وأبو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان أن يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أي الذي (يحب لنفسه) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك ابن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن

الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن أعجب الأشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بايراده وأبعد من أن يهتم بابعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير

حسين) بالتنوين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا للشيخ وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لأبي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الأركان ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمي أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

* (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الأعرج) أبي داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والذي (نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والأول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراده لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لأنهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية

* (باب النهى عن الحديث بكل ماسمع) * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى (٩٧) قال حدثنا أبى (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع

محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذصارحظى منك حظى منهمو

* وبه قال (حدثنا) وفى رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى أمه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن أنس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) أنه (قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بان اللفظ عام وماذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ﷺ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهى أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد ابن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح النون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبى تميمة واسمه كيسان السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصرى المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبى قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر زيادة ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أى ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان

من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية أنه وقع فى الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث أو فى روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغى للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهى عن الحديث بكل ماسمع)

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع

والانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ((أن يكون الله)) عز وجل ((ورسوله)) عليه الصلاة والسلام ((أحب اليه مما سواهما)) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ((و)) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ((أن يحب)) المتلبس بها ((المرء)) حال كونه ((لا يحبه الا الله)) تعالى ((وأن يكره أن يعود)) أي العود ((في الكفر كما يكره أن يقذف)) بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف ((في النار)) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة

((باب)) بالتنوين ((علامة الايمان)) التام ((حب الانصار)) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم * وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال ((حدثنا أبو الوليد)) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج السابق ((قال أخبرني)) بالافراد ((عبد الله بن عبد الله)) بفتح العين فيهما ((ابن جبر)) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني ((قال سمعت أنسا)) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك ((رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال آية

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه * الشرح أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل مصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل

الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به * وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار اذ ذاك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عبادة لله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (أن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهد بدرا) أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) يعني أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اهـ وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل

* وحدثني يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع

رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد أنكرته الا أملي فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد ابن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن (١٠٠) بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع

على الجمع بين ماقبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعوّل عليه عدمه وعلى الثاني أن تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها للجمع المناسب للالتصاق لا أنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع أنها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم اه وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء وقال في الدرر في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقوّاه بآية الا لها منذرون وقراءة ابن أبي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين أن وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله﴾ بالنصب على الظرفية ﴿عصابة من أصحابه﴾ بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام ﴿بايعوني﴾ أي عاقدوني ﴿على﴾ التوحيد ﴿أن لا تشركوا بالله شيأ﴾ أي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل ﴿و﴾ على أن ﴿لا تسرقوا﴾ فيه حذف المفعول ليدل على العموم ﴿ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم﴾ خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر ﴿ولا تأتوا﴾ بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون ﴿ببهتان﴾ أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله ﴿تفترونه﴾ من الافتراء أي تختلقونه ﴿بين أيديكم وأرجلكم﴾ أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ﴿ولا تعصوا في معروف﴾ وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به ﴿فمن وفى﴾ بالتخفيف وفي رواية أبي ذر وفّى بالتشديد أي ثبت على العهد ﴿منكم فأجره على الله﴾ فضلا ووعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت

القرشي الفهري مولاهم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثروا من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة

الاجر

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني (101) اياس بن معاوية فقال اني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قلما حملها أحد الا ذل في نفسه وكذب في حديثه

كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت أنه روي متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله أعلم (وأما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه آثما والله أعلم (وأما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (وأما قوله أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس

الا جر في موضع أحدهما ﴿ومن أصاب﴾ منكم أيها المؤمنون ﴿من ذلك شيأ﴾ غير الشرك بنصب شيأ مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض ﴿فعوقب﴾ أي به كما رواه أحمد أي بسببه ﴿في الدنيا﴾ أي بان أقيم عليه الحد ﴿فهو﴾ أي العقاب ﴿كفارة له﴾ فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبان حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على أن الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير اه ﴿ومن أصاب من ذلك﴾ المذكور ﴿شيأ ثم ستره الله﴾ وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه ﴿فهو﴾ مفوض ﴿الى الله﴾ تعالى ﴿ان شاء عفا عنه﴾ بفضله ﴿وان شاء عاقبه﴾ بعدله ﴿فبايعناه على ذلك﴾ مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح • ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن
عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ۞ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم

وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((من الدين الفرار من الفتن)) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه أداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال ((حدثنا عبد الله بن مسلمة)) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين ((عن مالك)) هو ابن أنس امام دار الهجرة ((عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة ((عن أبيه)) عبد الله ((عن أبي سعيد)) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري ((الخدري)) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه ((أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك)) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب ((أن يكون خير مال المسلم غنما)) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ((يتبع بها)) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم ((شعف)) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس ((الجبال ومواقع)) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول ((القطر)) أي المطر أي بطون الاودية والصحاري حال كونه ((يفر بدينه)) أي يهرب بسببه أو مع دينه ((من الفتن)) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال ۞ ((باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)) بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام ((أنا أعلمكم بالله)) لانه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي ((و)) باب بيان ((أن المعرفة)) بفتح الهمزة ((فعل القلب)) فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب ((لقول الله تعالى)) ولابوي

الوقت

وغيره من أهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال أبو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله اياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء أي بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعته أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها) * فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء أصلية

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي حدثنا ابن (١٠٣) وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل

ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن ابن شريح بن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله) فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد أحدهما أن إسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسنادها تان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو

الوقت وذلك لقوله عز وجل ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فإن قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما استقر * وبالسند إلى المؤلف قال «حدثنا محمد بن سلام» هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الأصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع إن التشديد عليه الأكثر حمله النووي على أكثر المشايخ فقال وإنما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني إن التشديد لحن اهـ واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا * وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة «قال أخبرنا» وللأصيلي حدثنا «عبدة» بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة «عن هشام» هو ابن عروة «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام «عن عائشة» أم المؤمنين رضي الله عنها أنها «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم» أي أمر الناس بعمل «أمرهم من الأعمال بما» وفي رواية أبي الوقت ما «يطيقون» أي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله «قالوا إنا لسنا كهيئتك» بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك «يا رسول الله إن الله» تعالى «قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لأن الغفر الستر وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام «فيغضب حتى يعرف» بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف «الغضب» بالرفع «في وجهه» الشريف «ثم يقول» بالرفع عطفا على يغضب «إن أتقاكم وأعلمكم بالله» عز وجل «أنا» أتقاكم اسم إن وتاليه عطف عليه والأخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك تواظب على الأعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالأول إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية والثاني إلى القوة العلمية وقال في المصابيح فإن قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف إليه وحده والإضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن

وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع (١٠٤) حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث ﴿﴾ وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الاشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الاشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لاخلاف في فتح يائه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض رويناه فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني ابن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهاد والفصيح الصحيح الهادي بالياء ويشتبه على كثير من لا يميز العلم من الحديث حذفها وأما ابن أبي المولي فالفصيح فيه أيضا اثبات الياء. والناس

اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اهـ * وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال ﴿باب﴾ ذكر كراهة ﴿من كره أن يعود﴾ أي العود ﴿في الكفر كما يكره أن يلقى﴾ أي ككراهة الالقاء ﴿في النار من الايمان﴾ أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان * وبالسند الى البخاري قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي ﴿رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال﴾ خصال ﴿ثلاث﴾ أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي ﴿من كن فيه وجد﴾ أي أصاب ﴿حلاوة الايمان﴾ باستلذاذه الطاعات فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا ﴿من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما﴾ من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل ﴿و﴾ كذلك يجد هذه الحلاوة ﴿من احب عبدا﴾ وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان أن يحب المرء ﴿لا يحبه الا لله﴾ زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية ﴿و﴾ كذا ﴿من يكره أن يعود في الكفر بعد اذ أنقذه الله﴾ أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه ﴿كما يكره أن يلقى في النار﴾ وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسناد من والمتن أنه لا تكرير في سياقه له هنا الا سماوا والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال ✽ ((باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال)) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ✽ وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي أويس بن عبدالله الاصبحي المدني ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبدالله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أوست وعشرين ومائتين ((قال حدثني)) بالافراد ((مالك)) هو ابن أنس الامام ((عن عمرو بن يحيى)) بن عمارة بفتح عين عمرو ((المازني)) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة ((عن أبيه)) يحيى ((عن أبي سعيد)) سعد بن مالك ((الخدري)) بالدال المهملة ((رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال يدخل أهل الجنة الجنة)) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ((و)) يدخل ((أهل النار النار ثم)) بعد دخولهم فيها ((يقول الله تعالى)) وفي رواية عز وجل للملائكة ((أخرجوا)) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار ((من)) أي الذي ((كان في قلبه)) زيادة على أصل التوحيد ((مثقال حبة)) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة ((من خردل)) حاصل ((من ايمان)) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني ((فيخرجون منها)) أي من النار حال كونهم ((قد اسودوا)) أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ((فيلقون)) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ((في نهر الحيا)) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر ((أو الحياة)) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي ((شك مالك)) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أي في أيهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله ((فينبتون)) ثانيا ((كما تنبت الحبة)) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كنبات بزر العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد

قال ان في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ✽ وحدثني محمد بن عباد وسعيد ابن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ✽ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات ونحوها بحذف الياء وهي لغة

والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبدالله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو الاشعثي) فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي (وأما هشام بن حجير) فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي (وأما بشير بن كعب) فبضم الموحدة وفتح المعجمة

(وأما أبو عامر العقدي) فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل

وحدثنى أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف ۞ وحدثنا داود بن عمرو الضبى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشئ فيقول والله ماقضى بهذا على الا أن يكون ضل

البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا ﴿فى جانب السيل ألم تر﴾ خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية ﴿أنها تخرج﴾ حال كونها ﴿صفراء﴾ تسر الناظر وحال كونها ﴿ملتوية﴾ أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائى أيضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال ﴿قال وهيب﴾ بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى ﴿حدثنا عمرو﴾ بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا ﴿الحياة﴾ بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ﴿وقال﴾ وهيب أيضا فى روايته مثقال حبة من ﴿خردل من خير﴾ بدل من ايمان فخالف مالكا أيضا فى هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصى موجبة للخلود فى النار * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن عبيد الله﴾ بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان ابن عفان ﴿قال حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعى الجليل المدنى المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ﴿عن صالح﴾ أبى محمد بن كيسان الغفارى المدنى التابعى المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن أبى أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد المختلف فى صحبته ولم يصح له سماع المذكور فى الصحابة لشرف الرؤية ﴿ابن سهل﴾ وللاصيلى وأبى الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة ﴿أنه سمع أبا سعيد﴾ سعد بن مالك ﴿الخدرى﴾ رضى الله عنه حال كونه ﴿يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا﴾ بغير ميم ﴿أنا نائم رأيت الناس﴾ من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله ﴿يعرضون على﴾ جملة حالية أو علمية من الرأى وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على أى يظهرون لى ﴿وعليهم قمص﴾ بضم الاولين جمع قميص والواو للحال ﴿منها﴾ أى من القمص ﴿ما﴾ أى الذى ﴿يبلغ الثدى﴾ بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذى هو الموصول وفى رواية أبى ذر الثدى بفتح المثلثة واسكان الدال ﴿ومنها﴾ أى من القمص ﴿مادون ذلك﴾ أى لم يصل للثدى لقصره ﴿وعرض على﴾ بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ﴿عمر بن الخطاب﴾ بالرفع نائب عن الفاعل رضى الله عنه ﴿وعليه قميص يجره﴾ لطوله ﴿قالوا﴾ أى الصحابة ولابن عساكر فى نسخة قال أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير ﴿فما أولت﴾ فما عبرت ﴿ذلك يارسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم أولت ﴿الدين﴾ بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا

من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم أبى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين (وأما رباح الذى روى عنه العقدى) فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبى معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح أبا قيس الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخارى بالوجهين (وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبى مليكة) فهو القرشى الجمحى المكى (وأما ابن أبى مليكة) فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد

۞ حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضى الله عنه فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ۞ حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبى اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا ۞ حدثنا على بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعنى ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على على رضى الله عنه فى الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعى فلا يعارضه ظنى وفى هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون فى لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا فى التعبير وفى فضل عمر ورواه مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان فى الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هنالك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى السابق (قال أخبرنا) وفى رواية الأصيلى حدثنا (مالك) ولكريمة وأبى الوقت مالك بن أنس أى امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فى أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أى اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أى حال كونه (يعظ أخاه) من الدين أو النسب قال فى المقدمة ولم يسميا جميعا (فى) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف فى الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيى حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العينى بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه فى استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمى معناه الزجر يعنى يزجره ويقول له لا تستحى وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أى اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله فى الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفى الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز أن يكون من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخارى أيضا فى البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما فى فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب فى تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) أى المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أى

ابن تيم بن مرة التيمى المكى أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم (وأما قول مسلم حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبى اسحق) فهو اسناد كوفى كله الا الحلوانى (فأما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعى وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوى عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى الكوفى أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكى فقد ختمت القرآن فى هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده (وأما على بن خشرم) فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية على أبو الحسن مروزى وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحافى رضى الله عنهما (وأما أبو بكر بن عياش) فهو الامام المجمع على فضله واختلف فى اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل

شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان أباك

أدوا (الصلاة) في أوقاتها (وآتوا الزكاة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) أي أطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الأصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله ابن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (أن) أي أمرني الله بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا إله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كتارك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (مني دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الأسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوضة الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه

لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يا بني اياك أن تعصي الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله هيهات) أي بعدت

المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال

(باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التى أورثتموها) أى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أى تؤمنون وما مصدرية أى بعملكم أو موصولة أى بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بألف ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخوله بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أى عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره (فى قوله تعالى) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (أجمعين) تأكيد للضمير فى لنسألنهم مع الشمول فى أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسئلون وفى آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل

استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما أبعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول بجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وأيهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيئات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الأزهرى واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات وأشرت هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن

من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى في سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أي أي شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أي مقبول أي لا يخالطه اثم أولا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج (٣) اما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلأن الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) أي ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الآخرة واذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولأبي ذر والاصيلي عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا الحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الا ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم

وفي

(وقوله انا كامرة) أي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب * وأما قول ابن أبي مليكة (كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا علي الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني وأخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب وأن معنى أحفي أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أي أمسك عني من حديثك ولا تكثر علي أو يكون الاحفاء الالحاح أو الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي أي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا أي بالغ له واستقصى في النصيحة له والاختيار فيما ألقي اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله أنا أختار له وأخفي عنه) اخبار منه باجابته الى ذلك

وفى هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين ﴿فاذا كان﴾ أى الاسلام ﴿على الحقيقة﴾ الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى ﴿فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام﴾ أى لا دين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا الى مذهبه بقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الاسلام﴾ أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى ﴿دينا فلن يقبل منه﴾ جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع الحمصى ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلى حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة الاموى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عامر بن سعد بن أبى وقاص﴾ بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿عن﴾ أبيه ﴿سعد﴾ المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا ﴿رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا﴾ من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط ﴿وسعد جالس﴾ جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد ﴿فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى ﴿هو أعجبهم الىّ﴾ أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم اليه لأنه قال وسعد جالس بل قال الىّ على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم ﴿فقلت يا رسول الله مالك عن فلان﴾ أى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر ﴿فوالله إنى لأراه مؤمنا﴾ بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر وغيره هنا كالزركشى لأراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر

ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبى عمرو وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم * وأما قوله (والله ما قضى علىّ بهذا الا أن يكون ضل) فمعناه ما يقضى بهذا الاضال ولا يقضى به علىّ الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله فى الرواية الاخرى فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير منوّن معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم * وأما قوله (قاتلهم الله أى علم أفسدوا) فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة فى علم علىّ رضى الله عنه وحديثه وتقوّلوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه * وأما قوله (قاتلهم الله) فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة * وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على علىّ الا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من أصحاب فيجوز فى من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثانى أنها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم * وأما أحكام الباب فاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه

عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ❁ حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعى عن سليمان بن موسى

المراجعة وتعقب بأنه لادلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لأعطى الرجل وغيره أحب الىّ منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى (أعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول أى لقولى وثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) أى الذى (أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد انى لأعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب الىّ منه) جملة حالية وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب الىّ منه (خشية أن يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الىّ فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وانه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلى (وصالح) يعنى ابن كيسان المدنى (ومعمر) بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث

صالح

لا ينبغى أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) * قال مسلم رحمه الله * (حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) أما هشام أولا فمجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو على الزاهد السيد الجليل رضى الله عنه * وأما قوله (وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها فى أول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعى) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم

قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال الحنظلي ان كان مليا فخذ عنه (١١٣) * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي

صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿السلام من الاسلام﴾ أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره ﴿وقال عمار﴾ أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ﴿ثلاث﴾ أي ثلاث خصال ﴿من جمعهن فقد جمع الايمان﴾ أي حاز كماله أحدها ﴿الانصاف﴾ وهو العدل ﴿من نفسك﴾ بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة ﴿و﴾ الثاني ﴿بذل السلام﴾ بالمعجمة ﴿للعالم﴾ بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس ﴿و﴾ الثالث ﴿الانفاق من الاقتار﴾ بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا قتيبة﴾ تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبه سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن يزيد بن أبي حبيب﴾ المصري ﴿عن أبي الخير﴾ مرثد بفتح الميم والمثلثة ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ يعني ابن العاص رضي الله عنهما ﴿أن رجلا﴾ هو أبو ذر فيما قيل ﴿سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي﴾ خصال ﴿الاسلام خير قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿تطعم﴾ الخلق ﴿الطعام وتقرأ﴾ بفتح التاء ﴿السلام على من عرفت ومن لم تعرف﴾ من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقدمر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي ﴿ هذا ﴿باب﴾ بغير تنوين لاضافته لقوله ﴿كفران العشير﴾ وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله ﴿وكفر دون كفر﴾ كذا للاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة

الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر * واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان الاوزاعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملئ بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب

حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ

حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أي مروي عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الائمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بأبي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاوّل أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا أكثر أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوّله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان (أحسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا

عنه * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي

الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله * قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك الحديث

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله * حدثنا محمد بن عمر المكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات

الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين ﷺ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي) كبائرها وصغائرها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها (الا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) أي انك في تعييره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصيرما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (اني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بامه) بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اهـ

ابن أصمع البصري أبو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات * وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو أنه اسناد خراساني

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم ﷺ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى في سنة تسع وسبعين ومائة قال (حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أي ابن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل أن أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال أين تريد قلت) وللاصيلي فقلت أريد مكانا الان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فمؤول بذلك (أنصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر

كله من شيخنا أبي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الازمان (أما قهزاذ) فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله (وأما عبدان) فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين (وأما ابن المبارك) فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد ابن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل

(فالقاتل)

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول

الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء * وحدثنا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا و بين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم ابن عيسى الطالقاني

«فالقاتل والمقتول في النار» اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة «فقلت» وللاربعة وكريمة قلت «يارسول الله هذا القاتل» يستحق النار لكونه ظالما «فما بال المقتول» وهو مظلوم «قال» صلى الله عليه وسلم «انه كان حريصا على قتل صاحبه» مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا «باب» بالتنوين «ظلم دون ظلم» أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق «قال حدثنا شعبة» بن الحجاج «ح» مهملة «قال وحدثني» بالافراد «بشر» كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين «قال حدثنا محمد» وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة «عن شعبة» بن الحجاج «عن سليمان» بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى في سنة ثمان ومائة «عن ابراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة «عن علقمة» ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين «عن عبد الله» بن مسعود رضي الله عنه «لما نزلت» زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية «الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون» وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا او باطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه «قال أصحاب رسول الله» وللاصيلي النبي «صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه» مبتدأ وخبر والجملة مقول القول «فأنزل الله» ولابي ذر والاصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك «ان الشرك لظلم عظيم» انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها

والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة (وأما مرو) فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم (قوله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا اسحق الطالقاني) هو بفتح اللام

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقوّيه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص. والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن أي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه أجيب بانه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على المجمل وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه المؤلف أيضا في باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي

* ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا ﴿باب علامات المنافق﴾ جمع علامة وهي ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا العلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق

* وبالسند الى المصنف قال ﴿حدثنا سليمان أبو الربيع﴾ بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ هو ابن أبي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة ﴿قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل﴾ الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين ﴿عن أبيه﴾ مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انه ﴿قال آية المنافق﴾ أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو ﴿ثلاث﴾ وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث ﴿اذا حدث﴾ في كل شئ ﴿كذب﴾ أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب ﴿واذا وعد﴾ بالخير في المستقبل ﴿أخلف﴾ فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا

قال قلت لعبدالله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج ابن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب ابن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله مفاوز) جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير (وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل

وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا أجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها اذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اهـ وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها

الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن أبي رباح واسحق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

* حدثنى أبو بكر بن النضر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسئل عن شئ من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذاك قال

﴿اذا ائتمن﴾ شيأ ﴿خان﴾ فيه ﴿واذا حدث كذب﴾ فى كل ما حدث به ﴿واذا عاهد﴾ عهدا ﴿غدر﴾ أى ترك الوفاء بما عاهد عليه ﴿واذا خاصم فجر﴾ فى خصومته أى مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أو لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجزية ومسلم فى الايمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف ﴿تابعه﴾ أى تابع سفيان الثورى ﴿شعبة﴾ بن الحجاج فى رواية هذا الحديث ﴿عن الاعمش﴾ وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى أوله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى ﴿قيام ليلة القدر من الايمان﴾ أى من شعبه * وبالسند المذكور أولا الى المصنف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم ابن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿قال حدثنا أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز المدنى ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر﴾ للطاعة ﴿ايمانا﴾ أى تصديقا بأنه حق وطاعة ﴿واحتسابا﴾ لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف أى مؤمنا محتسبا ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ أى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فى الشرط فى قيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجا آ بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند أبى نعيم فى مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا

والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر والله أعلم (وأما خراش المذكور) فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم فى الفصول انه ليس فى الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعى (وأما قول مسلم حدثنى أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الاصول أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبى بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبى النضر واسم أبى النضر هاشم بن القاسم ولقب أبى النضر قيصر وأبو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقى اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره أبو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل

متعديا

متعمدا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) أي شعبة من شعبه أوانه كالابواب السابقة في أن الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا حرمي بن حفص) أي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو الى القسامل قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال (حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة ابن أد بن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عزوجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عنه به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أساء في قوله كان اللائق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا أي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ أي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشي الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله أو تصديق برسلي بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب بما معناه ان أو بمعنى الواو أو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شئ من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته في أصل

لانك ابن امامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من ذلك عند من عقل عن الله عزوجل أن أقول بغير علم أو أخذ عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه * وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك

الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني أنه لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله (وأما قوله في الرواية الاولى) للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأبو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الأعلى لابيه وابن عمر جده الحقيق لابيه رضي الله عنهم أجمعين (وأما قول سفيان) في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل

لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

فرع اليونينية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له أي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بأن أرجعه أي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نصبة فأصلحتها ضمة (بما نال من أجر) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا (أو) أجر مع (غنيمة) ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا أن أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت (أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وفي رواية الاصيلي أن أقتل بدل أني ولأبي ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها والاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الأعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في لياليه (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس المدني الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن أنس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قاله الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) أي مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من

فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه وان شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (وقوله أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت واحدا فما الذي يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل لتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم هذا ((باب)) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ((صوم رمضان)) حال كونه ((احتسابا)) أي محتسبا ((من الايمان)) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله ((حدثنا ابن سلام)) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام ((قال أخبرنا)) وللاصيلي وكريمة حدثنا ((محمد بن فضيل)) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة ((قال حدثنا يحيى بن سعيد)) الانصاري قاضي المدينة ((عن أبي سلمة)) عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان)) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ((ايمانا و)) حال كونه ((احتسابا)) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا ((باب)) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي ((الدين)) أي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان ((يسر)) أي ذو يسر ((وقول النبي صلى الله عليه وسلم)) بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع ((أحب)) خصال ((الدين)) المعهود وهو دين الاسلام ((الى الله)) الملة ((الحنيفية)) أي المائلة عن الباطل الى الحق ((السمحة)) أي السهلة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أو لان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق * وبالسند قال ((حدثنا عبد السلام بن مطهر)) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ((قال حدثنا عمر بن علي)) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة ((عن معن بن محمد)) بفتح الميم وسكون

قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فممن وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح ابن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أي يتعبد الا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحجة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي (وقوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا ابن شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن الحسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه * وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب

العين المهملة واسم جده معن أيضا «الغفاري» بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى «عن سعيد بن أبي سعيد» واسمه كيسان «المقبري» بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف «عن أبي هريرة» رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم» أنه «قال ان الدين يسر» أي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكر من غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها «ولن يشاد هذا» كذا في اليونينية بغير رقم «الدين» وللاصيلي ولن يشاد الدين أحد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق «الا غلبه» الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبه عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الاغلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه «فسددوا» بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط «وقاربوا» في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه «وأبشروا» بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا «واستعينوا» من الاعانة «بالغدوة» سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية «والروحة» اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله «وشيء» أي واستعينوا بشيء «من الدلجة» بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاآن في جزء الدلجة عقد من

الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعداته وحسن طريقته (وأما شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدتين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا بمعنى أنت عارف بضعفه (وأما الحسين بن واقد) فبالقاف (وأما محمد بن أبي عتاب) فبالعين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل

يقول

* وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب * حدثني الفضل ابن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي على حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا كان أو سهوا أو غلطا (وقوله فلقيت أنا محمد ابن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على أنه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه (وأما الكراسة) بالهاء في آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيأ بعد شيء فيتلبد وقال أقضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم (وأما أبان) ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون

يقول انه باسم الملل كأنه عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعدي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد ان سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره أجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبي عمرو أو أبي عامر أو أبي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل أي في أول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على أجداده أو قال) أي أبو اسحق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وأنه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع أي حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي أيضا وكذا لمسلم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر

قال وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول (١٢٦) رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد

فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد ابن السيد البطليوسى * قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير أعنى (وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره) هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الأموى مولاهم البصرى ضعفه الأئمة * ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى أن عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن وهو

القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يعجبه أن تكون قبلته قبل﴾ أى كون قبلته جهة ﴿البيت﴾ الحرام ﴿وأنه﴾ بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى كالثانية ﴿صلى أول صلاة صلاها﴾ متوجها الى الكعبة ﴿صلاة العصر﴾ بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر ﴿وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه﴾ وهو عباد بن بشر بن قيظى أو عباد بن نهيك ﴿فمر على أهل مسجد﴾ من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ﴿وهم راكعون﴾ حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ﴿فقال أشهد﴾ أى أحلف ﴿بالله لقد صليت مع رسول الله﴾ ولابن عساكر مع النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قبل مكة﴾ أى حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله ﴿فداروا﴾ أى سمعوا كلامه فداروا ﴿كما هم﴾ عليه ﴿قبل البيت﴾ الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر أن الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين ﴿وكانت اليهود قد أعجبهم﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية ﴿اذ كان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يصلى قبل بيت المقدس﴾ أى حال كونه متوجها اليه ﴿وأهل الكتاب﴾ بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ﴿فلما ولى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وجهه﴾ الشريف ﴿قبل البيت﴾ الحرام ﴿أنكروا ذلك﴾ فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى روايته من طريق اسرائيل ﴿قال زهير﴾ يعنى ابن معاوية ﴿حدثنا أبو اسحق﴾ يعنى السبيعى ﴿عن البراء﴾ بن عازب ﴿فى حديثه هذا﴾ وللاصيلى أبو اسحق فى حديثه عن البراء ﴿انه مات على القبلة﴾ المنسوخة ﴿قبل أن تحول﴾ أى قبل التحويل الى الكعبة ﴿رجال﴾ عشرة منهم عبد الله ابن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة ﴿وقتلوا﴾ بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط ﴿فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بأن صورته صورة تعليق وأنه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

* حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج

وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها أى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق أئمة أجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجه ❊ هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال وقال مالك يعنى ابن أنس امام دار الهجرة (أخبرنى زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدنى مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أبا سعيد الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه (أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) أو اسلامها بأن دخل فيه بريئا من الشكوك أو المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر مما ليس فى اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره أى أسلفها وقدمها وفى فرع اليونينية كهى أسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به فى أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أى تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة

انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلناه هنا والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه كره حديثه) * أما قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ﴿والسيئة بمثلها﴾ من غير زيادة ﴿الا أن يتجاوز الله﴾ عز وجل ﴿عنها﴾ أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة أن العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما والنسائي نحوه لكن قال أزلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني ﴿اسحق بن منصور﴾ أي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا معمر﴾ بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق ﴿عن همام﴾ بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي

انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهبا يعني ابن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحدثني ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي

المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فباسكان الميم وفتحها (وأما غطيف) فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحيي) هو بياءين ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) وهو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي

عقبة

عقبة اليماني الذماري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه﴾ باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز ﴿فكل حسنة يعملها﴾ مبتدأ خبره ﴿تكتب له بعشر أمثالها﴾ حال كونها منتهية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ بكسر الضاد أي مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق ﴿وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها﴾ زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز ساق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أحب الدين الى الله﴾ زاد في رواية الاصيلي عز وجل ﴿أدومه﴾ أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان الاحول ﴿عن هشام﴾ يعني ابن عروة ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و﴾ الحال ﴿عندها امرأة فقال﴾ باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال ﴿من هذه قالت﴾ عائشة هي ﴿فلانة﴾ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذات وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا ﴿تذكر﴾ بفتح المثناة الفوقية أي عائشة ﴿من صلاتها﴾ في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه أي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء اسم الزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده ﴿عليكم﴾ من العمل ﴿بما﴾ بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما ﴿تطيقون﴾ أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر ﴿فوالله لا يمل الله حتى﴾ أن ﴿تملوا﴾ بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ﴿وكان أحب الدين﴾ أي الطاعة ﴿اليه﴾ أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري (١٢٩) حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني) أما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة (وأما الشعبي) فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (وأما أبو أسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي

 الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة

* حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعني ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم أن الحرث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيأ فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب

الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان «ما داوم» أي واظب «عليه صاحبه» وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله في المصابيح • وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه ﷺ «باب زيادة الايمان ونقصانه» باضافة باب لتاليه فقط «وقول الله تعالى» بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى «وزدناهم هدى» لان زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى «ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال» تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» أي شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف «فاذا ترك» وللاصيلي فاذا تركت «شيأ من الكمال فهو ناقص» لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم النقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا مسلم بن ابراهيم» بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين «قال حدثنا هشام» بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سندر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية «قال حدثنا قتادة» بن دعامة «عن أنس» هو ابن مالك رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار» بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو «من قال» في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول «لا اله الا الله» أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى «وفي قلبه وزن شعيرة من خير» أي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

تضم وتكسر (وأما قوله أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم (وأما قول الحرث تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى القرآن هين الوحي أشد) فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحرث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله وأحس الحرث بالشر) والجملة

والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني أجيب بأن الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ماهو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة ‹ويخرج من النار من قال لا اله الا الله› محمد رسول الله ‹وفي قلبه وزن برة› بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ‹من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله› محمد رسول الله ‹وفي قلبه وزن ذرة من خير› بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لأنه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما أجيب بأن المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل * وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح ‹قال أبو عبد الله› البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما في الفرع وأصله ‹قال أبان› بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه أفعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال أبان بواو العطف ‹حدثنا قتادة› بن دعامة قال ‹حدثنا أنس› هو ابن مالك ‹عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير› وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان وساقه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه الذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال ‹حدثنا الحسن بن الصباح› بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه ‹سمع جعفر بن عون› أي ابن أبي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين

اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج

هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثني أبو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال أبو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل (قوله كنا نأتي أبا عبد الرحمن

السلمي ونحن غلمة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج

وليس بأبي وائل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحـدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى أن يبلغ وقوله أيفاع أي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا (وأما القصاص) بضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور

قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى في سنة عشرين ومائة (قال أخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى في سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (أي آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما يمتنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا الكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما أمروا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة

ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة

مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة مجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات ﴿حنفاء﴾ مائلين عن العقائد الزائغة ﴿ويقيموا الصلاة﴾ التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام ﴿ويؤتوا الزكاة﴾ ولكنهم حرفوا وبدلوا ﴿وذلك﴾ المذكور من هذه الاشياء هو ﴿دين القيمة﴾ أى دين الملة القيمة أى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية أبى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى حدثنا ﴿مالك بن أنس﴾ الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن أنس ﴿عن عمه أبى سهيل بن مالك﴾ واسم أبى سهيل نافع المدنى ﴿عن أبيه﴾ مالك بن أبى عامر ﴿أنه سمع طلحة بن عبيد الله﴾ بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث ﴿يقول جاء رجل﴾ هو ضمام بن ثعلبة أو غيره ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد﴾ بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ثائر﴾ بالمثلثة أى متفرق شعر ﴿الرأس﴾ من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية ﴿نسمع﴾ بنون الجمع ﴿دوى صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به ﴿ولا نفقه﴾ بنون الجمع كذلك ﴿ما يقول﴾ أى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ ﴿حتى دنا﴾ أى الى أن قرب فهمناه ﴿فاذا هو يسأل عن الاسلام﴾ أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو ﴿خمس صلوات فى اليوم والليلة﴾ أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها ﴿فقال﴾ الرجل المذكور ولابن عساكر قال ﴿هل على غيرها﴾ بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية ﴿الا أن تطوع﴾ استثناء من قوله لا منقطع أى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات

المعدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من أهل اللغة فى باب غسن وفى باب غسس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاى وبالجيم (قوله فى جابر الجعفى كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية * قوله مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الحميدى) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا أبو يحيى الحمانى) هو بكسر

ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفي رواية أبي الوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل علي غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح (قال) الراوي طلحة ابن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل علي غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) الراوي (فأدبر الرجل) من الادبار أي تولى (وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى * وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) أي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصري (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة

---

* حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا قبيصة وأخوه أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها * حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثني ابراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجئ تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي

الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان (وأما الجراح بن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات (وقوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر لانه بقر العلم أي شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الخ)

مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا الامكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى معها أى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك لحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن أشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته * وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) أى تابع روحا فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) أى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيآت واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) ابن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت أن أكون مكذبا) بفتح المعجمة أى يكذبنى من رأى عملى مخالفا قولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوى فى آية أتأمرون

منادٍ من السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت فى اخوة يوسف * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيأ وان كان لى كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقال الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن زيد قال

نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد ابن على فتركوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنى سلمة حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره الا فى هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحلودى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو أزدى كوفى سمع زيد بن وهب قاله البخارى * قال (حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال

ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب

الناس بالبراهين ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الأحمق الخالي عن العقل فإن الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور (وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الأحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أي يخشى (النفاق) في الأعمال (على نفسه) لأنه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وإنما ذاك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الأثر الطبراني في الأوسط مرفوعا من حديث عائشة بإسناد ضعيف وفي هذا الأثر إشارة إلى أنهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) أي النفاق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (إلا مؤمن ولا أمنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (إلا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي إلا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ولا أمنه إلا منافق يعين إرادة المؤلف الأول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الأثر لأن عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لا لأنه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده أي وباب ما يحذر (من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والأولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وإن لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالأولى فقط وأما الحديثان الآتيان إن شاء الله تعالى فالأول منهما للثانية والثاني للأولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الأصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي

حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب إن لي جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة * حدثنا محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم يعني أبا أمية فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال وقيل هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السختياني تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله (كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة) هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم

من

حدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ﴿وهم يعلمون﴾ حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن زبيد﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة ﴿قال سألت أبا وائل﴾ بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين ﴿عن﴾ المقالة المنسوبة للطائفة ﴿المرجئة﴾ بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون ﴿فقال﴾ أبو وائل في جوابه لزبيد ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿أن﴾ أي بأن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب﴾ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم ﴿المسلم﴾ والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه ﴿فسوق﴾ أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسوق ﴿وقتاله﴾ أي مقاتلته ﴿كفر﴾ أي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال ﴿أخبرنا قتيبة بن سعيد﴾ السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصاري المدني ﴿عن حميد﴾ بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿عن أنس﴾ وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبادة بن الصامت﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ من الحجرة ﴿يخبر﴾ استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود ﴿بليلة القدر﴾ أي بتعيينها ﴿فتلاحى﴾ بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع ﴿رجلان من المسلمين﴾ وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اني خرجت لاخبركم﴾ بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاول وقوله ﴿بليلة القدر﴾ سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا ﴿وانه تلاحى فلان وفلان﴾ ابن أبي حدرد وكعب

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحرث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشئ وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به أي ما تلطخت (وأما طاعون الجارف) فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها (وأما الطاعون) فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (وأما زمن طاعون الجارف) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا

* حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريا

ابن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه ﴿فرفعت﴾ أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها ﴿وعسى أن يكون﴾ رفعها ﴿خيرا لكم﴾ لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله ﴿التمسوها﴾ أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبي ذر والاصيلي فالتمسوها ﴿في﴾ ليلة ﴿السبع﴾ بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور ﴿والتسع﴾ والعشرين منه ﴿والخمس﴾ والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها الا أنه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي ۞ هذا ﴿باب﴾ بغير تنوين لاضافته الى قوله ﴿سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان﴾ باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر ﴿و﴾ عن ﴿علم﴾ وقت ﴿الساعة﴾ قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة ﴿وبيان﴾ بالجر عطفا على سؤال جبريل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم له﴾ أكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ﴿ثم قال﴾ صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان ﴿جاء جبريل﴾ عليه السلام ﴿يعلمكم دينكم فجعل﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ذلك كله دينا﴾ يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين ﴿وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان﴾ أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام ﴿وقوله تعالى﴾ وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه﴾ أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ۞ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم﴾ بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية ﴿قال أخبرنا أبو حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان ﴿التيمي﴾ نسبة الى تيم الرباب الكوفي ﴿عن أبي زرعة﴾ هرم بن عمرو بن جرير البجلي ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه أنه ﴿قال كان النبي﴾ وفي رواية رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بارزا﴾ أي ظاهرا ﴿يوما للناس﴾ غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية ﴿فأتاه رجل﴾ أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهي جبريل ﴿فقال﴾ بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله أو لانه لم يعلم ﴿ما الايمان﴾ أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الايمان أن تؤمن بالله﴾ أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله

شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط

عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السؤال عما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلقائه) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب بان المراد أنها حق في نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) أن (تؤمن) أي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله و بلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنهما ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيأ (و) أن (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدي الزكاة المفروضة) قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال وفيه مات أيوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على

والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما وأن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (أن تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) أي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عزوجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أي ليس (المسؤل) زاد في رواية أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوي في العلم الا أن المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت ولادة الامة (ربها) أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انه مالك لابيه أو أن الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب

[فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف (١٤٠) لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك

المشهور وقيل سنة ثماني عشرة و يلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا و يتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه و إما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى أنه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب و يقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكى أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

قائله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن حماد

أن نذكره وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم * (قوله عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم ذكره في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم أر في شئ منها هنا المدائني ووقع في أول الكتاب المدائني فأما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام أبي عبد الله البخاري قال المديني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم

قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) أي وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهي يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له أو جمع بهيم وهي رواية أبي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل أي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أي علم وقتها والاصيلي وينزل (الآية) بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروأة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث أي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام أذكر أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدري نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه علي ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه أو أنه كان من غرضه وللاسماعيلي أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) أي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسئل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بأي صورة شاؤا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده

قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث * وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث

قال أبو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول أبي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل (وأما) أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب

تدليس

والبزار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه هذا ((باب)) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاوّل بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا ابراهيم بن حمزة)) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين ((قال حدثنا ابراهيم بن سعد)) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني ((عن صالح)) هو ابن كيسان الغفاري ((عن ابن شهاب)) محمد بن مسلم الزهري ((عن عبيد الله)) بضم العين ((ابن عبد الله)) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ((أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني)) بالافراد ((أبو سفيان)) بتثليث أوّله وللاصيلي ابن حرب ((ان هرقل قال له)) أي لابي سفيان ((سألتك هل يزيدون أم ينقصون)) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بان أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة ((فزعمت)) وفي السابقة فذكرت ((انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)) أي أمر الايمان كما في الرواية السابقة ((وسألتك هل يرتد)) وفي السابقة أيرتد بالهمزة ((أحد سخطة)) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة ((لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت)) وفي السابقة فذكرت ((أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد)) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا ((باب فضل من استبرأ لدينه)) أي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا أبو نعيم)) بضم النون الفضل ابن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين ((قال حدثنا زكريا)) بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة ((عن عامر)) الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من

تدليس زكريا أنه «قال سمعت النعمان بن بشير» بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله فى البخارى ستة أحاديث وقول أبى الحسن القابسى ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير «يقول سمعت رسول الله» وفى رواية النبى «صلى الله عليه وسلم» وعند مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه «يقول الحلال بين» أى ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة «والحرام بين» أى ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة «وبينهما» أمور «مشبهات» بتشديد الموحدة المفتوحة أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين «لا يعلمها» أى لا يعلم حكمها «كثير من الناس» أمن الحلال هى أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه باحدهما بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعى أنه كان يراعى الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم «فمن اتقى» أى حذر «المشبهات» بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة «استبرأ» ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل «لدينه» المتعلق بخالقه «وعرضه» المتعلق بالخلق أى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه «ومن» شرطية وفعل الشرط قوله «وقع فى الشبهات» التى أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام «كراع» أى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره «يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه «حول الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه «يوشك» بكسر المعجمة أى يقرب «أن يواقعه» أى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد *(فائدة)* بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه

* وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب (١٤٣) وسمع منه ففقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغنى أنك لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه يعنى عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب * وحدثنى حجاج ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعنى حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من

وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن البصرى وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يروا الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردئ وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصى يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده فى النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا فى النار وسيأتى الرد عليهم بقواطع الادلة فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السختيانى انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التى يأتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب فحذرا من الوقوع فى البدع أو فى مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نفر أو نفرق شك من الراوى فى احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل أن يصير

صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها الحلوية من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون * من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم ﴿ألا﴾ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ﴿وان لكل ملك﴾ بكسر اللام من ملوك العرب ﴿حمى﴾ مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله ألا وان في رواية الاصيلي ﴿ألا﴾ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ﴿ان﴾ وفي رواية أبي ذر وان ﴿حمى الله﴾ تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في أرضه ﴿محارمه﴾ أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتنبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك ﴿ألا﴾ ان الامر كما ذكر ﴿وان في الجسد مضغة﴾ بالنصب اسم ان مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها ﴿اذا صلحت﴾ بفتح اللام وقد تضم أي المضغة ﴿صلح الجسد كله﴾ وسقط لفظ كله عند ابن عساكر ﴿واذا فسدت﴾ أي المضغة أيضا ﴿فسد الجسد كله ألا وهي القلب﴾ انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله ألا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقط من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن ﴿باب﴾ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أداء الخمس﴾ بضم المعجمة والميم ﴿من الايمان﴾ أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون

النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجلد السكران من النبيذ * وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول بلغ أيوب اني آتي عمرا فأقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث * وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي * وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب

مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان

العين

العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين ((قال أخبرنا شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي جمرة)) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة ((قال كنت أقعد)) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ((مع ابن عباس)) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب ((يجلسني)) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونينية كهي من أجلس وفي هامشها عن أبوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرفعني بعد ان أقعد ((على سريره)) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ((فقال أقم)) أي توطن ((عندي)) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعجمي لان أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها ((حتى)) أن ((أجعل لك سهما)) أي نصيبا ((من مالي)) بسبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جمرة ((فأقمت معه)) أي عنده مدة ((شهرين)) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل ((ثم قال ان وفد عبد القيس)) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج وروي أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقي تبع ((لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم)) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا ((قال)) صلى الله عليه وسلم ((من القوم أو)) قال ((من الوفد)) شك شعبة أو أبو جمرة ((قالوا)) نحن ((ربيعة)) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ((قال)) صلى الله عليه وسلم ((مرحبا بالقوم أو)) قال ((بالوفد)) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة حال كونهم ((غير خزايا)) جمع خزيان على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل ((ولا ندامى)) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس ((فقالوا)) وللاصيلي قالوا ((يا رسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك)) أي الاتيان اليك ((الا في الشهر الحرام)) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة

* وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا قال قلت له باي شئ قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امرأة من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا أخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال نصلي عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هذا الكلام أن الحسن ابن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله

وقد قدمنا أن مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون

* وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن (١٤٦) هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورّق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلوانى سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب

كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خرار أو خراز بالخاء فيهما * قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا النسائى وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه (وأما زياد بن ميمون) فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى فى تاريخه تركوه (وأما بكر المزنى) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى أبو عبد الله البصرى التابعى الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلى الكوفى أبو المعتمر التابعى الجليل الاقوال

الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز ((و)) الحال ((بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر)) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ((فرنا بأمر فصل)) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل ((نخبر به من)) أى الذى استقر ((وراءنا)) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر ((وندخل به الجنة)) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ((وسألوه)) صلى الله عليه وسلم ((عن الاشربة)) أى عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة ((فأمرهم)) صلى الله عليه وسلم ((بأربع)) أى بأربع جمل أو خصال ((ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده)) تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف ((قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال)) صلى الله عليه وسلم هو ((شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله)) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية ((واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس)) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى أن الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا أو ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم بأربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها فى الاربع لانه أعاد الضمير فى قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الابى وأتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال اه ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع ووفادتهم فى سنة ثمان أى على أحد

* حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبي داود الطيالسي قد أكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث

الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم أو أنه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله «ونهاهم عن أربع عن الحنتم» أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة «و» عن الانتباذ في «الدباء» بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين «و» عن الانتباذ في «النقير» بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه «و» عن الانتباذ في «المزفت» بالزاي والفاء ما طلي بالزفت «وربما قال المقير» بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت «وقال احفظوهن وأخبروا بهن» بفتح الهمزة «من وراءكم» أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة ﴿ «باب ما جاء» في الحديث «ان الاعمال» بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل «بالنية والحسبة» بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الاخلاص «ولكل امرئ ما نوى» ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية «فدخل فيه» أي في الكلام المتقدم «الايمان» أي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب «و» كذا «الوضوء» خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم «و» كذا «الصلاة» من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووي في شرحي

العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التي ترويها عن أنس فقال أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من أنس بن مالك من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد أنه يروي فأتيناه أنا وعبد الرحمن ابن مهدي فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه

العابد (وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب) فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروي عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت (قوله فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت

القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا قال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري

(قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا) هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناه أفانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فأما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين (وأما المتن) فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه روح غرضا أي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى (وأما شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه (وأما الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وعقدا

المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالي الى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة أي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل أحد (يعمل على شاكلته) أي (على نيته) وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية لم تخرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقدير معتبر لانهم أبدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدرهذا خبرا التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ ما نوى) أي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية

وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل باسم الله متعلقا بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز انتهى وأجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الأول وحكما وشرعا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الأول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الأول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) أي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لأنها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراده هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولأبي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار

يقول سمعت حماد بن زيد يقول للرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل * وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي * وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان ابن أبي عياش نحوا من ألف حديث قال علي فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها الا شيأ يسيرا خمسة أو ستة

(قوله لم يدخل عليه الروح) أي الدم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل) أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد (وقوله العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم يا أبا اسمعيل) كأنه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي) أما أبو عوانة فاسمه الوضاح ابن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأله عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيأ يسيرا) قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لأنه لا يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني (١٥٠) زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل ابن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقته ومظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من عمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه أي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا أجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فما يراد به وجه الله فقط أحرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فأنت مأجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد تارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله ولبس الجهر بشرط وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح والنسائي

من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله

• وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الاسامي ويسمي الكني كان دهرا طويلا يحدثنا

والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا ﴿هذا﴾ ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مبتدأ مضاف خبره قوله ﴿الدين النصيحة﴾ أي قوام الدين وعماده النصيحة ﴿لله﴾ تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه ﴿و﴾ النصيحة ﴿لرسوله﴾ عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه ﴿و﴾ النصيحة ﴿لائمة المسلمين﴾ باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ﴿و﴾ نصيحة ﴿عامتهم﴾ بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك و يستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال ﴿وقوله تعالى﴾ ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله ﴿اذا نصحوا لله ورسوله﴾ بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبي خالد البجلي التابعي ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين ﴿عن جرير بن عبد الله﴾ بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين ﴿قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه ﴿على اقام الصلاة وايتاء﴾ أي اعطاء ﴿الزكاة والنصح﴾ بالعطف على المجرور السابق ﴿لكل مسلم﴾ ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع

أبو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شئ الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم * (قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم

الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الاسامي ويسمي الكني كان دهرا طويلا يحدثنا

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو (١٥٢) عبد القدوس * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر

والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم عهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والنون الوضاح اليشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) أي أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (وأثنى عليه) ذكره بالخير أو الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أي التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) أي الزموه (وحده) أي حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) أي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء أي وعليكم بالوقار (والسكينة) أي السكون (حتى يأتيكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما التقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة أي اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) أي الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا (فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية أبي الوقت فقلت له (يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء أي الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر أي شرط علي الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أو أشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القبول (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر)

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكني الاسامي ويسمي الكنى) فمعناه أنه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظي) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي الغساني ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي ووحاظي (وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر

الله

الله ﴿ونزل﴾ عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي و بصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

(كتاب العلم)

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب ﴿باب فضل العلم﴾ وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر ﴿وقول الله تعالى﴾ وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ﴿يرفع﴾ برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وأصلحها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر ﴿الله الذين آمنوا منكم﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الآخرة ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ نصب بالكسر مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام ﴿والله بما تعملون خبير﴾ تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه ﴿وقوله عز وجل رب﴾ وللاصيلي وقل رب ﴿زدني علما﴾ أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة

المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل ابن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه (وأما صفين) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما (وأما عرفان والد المعلى) فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين

*وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر (١٥٤) بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث مالم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بألطف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جمعا الفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الأسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله والله تعالى أعلم ﴿باب من سئل﴾ بضم السين وكسر الهمزة ﴿علما﴾ بالنصب مفعول ثان ﴿وهو مشتغل في حديثه﴾ جملة وقعت حالا من الضمير ﴿فأتم الحديث ثم أجاب السائل﴾ عطفه بثم لتراخيه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري ﴿قال حدثنا فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى ﴿ح﴾ قال البخاري ﴿وحدثني﴾ بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ المدني ﴿قال حدثنا محمد بن فليح﴾ المذكور ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا ﴿أبي﴾ فليح ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿هلال بن علي﴾ ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد ﴿عن عطاء بن يسار﴾ مولى ميمونة بنت الحرث ﴿عن أبي هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر أنه ﴿قال بينما﴾ بالميم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم﴾ أي الرجال فقط أو والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء ﴿جاءه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أعرابي﴾ الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح ﴿فقال متى الساعة﴾ استفهام عن الوقت التي تقوم فيه ﴿فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث﴾ أي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي ﴿فقال بعض القوم سمع﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما قال فكره ما قال﴾ أي الذي قاله فحذف العائد ﴿وقال بعضهم بل لم يسمع﴾ قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله ﴿حتى اذا قضى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حديثه﴾ فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أين أراه﴾ بضم الهمزة أي أظن انه قال أين ﴿السائل عن الساعة﴾ أي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية وفي رواية أين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام ﴿قال﴾ الاعرابي ﴿ها أنا﴾ السائل ﴿يا رسول الله﴾ فالسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو أنا

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث وها

وهاحرف تنبيه ((قال)) صلى الله عليه وسلم ((فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال)) الاعرابى ((كيف اضاعتها قال)) عليه الصلاة والسلام مجيباله ((اذا وسد)) بضم الواو وتشديد السين اى جعل ((الامر)) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ((الى غير أهله)) أى بولاية غير أهل الدين والامانات ((فانتظر الساعة)) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة ❁ ((باب من)) أى الذى ((رفع صوته بالعلم)) أى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل)) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والأصيلى وأبى ذر عارم بن الفضل ((قال حدثنا أبو عوانة)) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى ((عن أبى بشر)) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة ((عن يوسف)) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه ((ابن ماهك)) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك ((عن عبد الله بن عمرو)) أى ابن العاصى رضى الله عنهما ((قال تخلف)) أى تأخر خلفنا ((النبى)) ولابى ذر تخلف عنا النبى ((صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها)) من مكة الى المدينة كما فى مسلم ((فأدركنا)) النبى صلى الله عليه وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف ((وقد أرهقتنا)) بتأنيث الفعل أى غشيتنا ((الصلاة)) بالرفع على الفاعلية أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية أرهقنا بالتذكير (٢) وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية أى أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب ((ونحن نتوضأ)) جملة اسمية وقعت حالا ((فجعلنا)) أى كدنا ((نمسح)) أى نغسل غسلا خفيفا أى مبقعا حتى يرى كأنه مسح ((على أرجلنا)) جمع رجل لمقابلة الجمع والافلس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين ((فنادى)) عليه الصلاة والسلام ((بأعلى صوته ويل)) بالرفع على الابتداء وهى كلمة عذاب وهلاك ((للاعقاب)) جمع عقب وهو المستأخر الذى يمسك شراك النعل أى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة ((من النار مرتين أو ثلاثا)) شك من ابن عمرو وأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى رآها لم ينلها المطهر ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية ❁ ((باب قول

عن أبى الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة فى حديثهم

منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبى ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة فى سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذى قال مالك انه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى المدنى قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخارى فى تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجد له حديثا منكرا (وأما ابن أبى ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى فهو منسوب الى جد جده (وأما حرام) ابن عثمان الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخارى هو أنصارى سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي * وحدثنا الفضل بن سهل

حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل ابن سعد وكان متهما

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله وسألته) يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ويختلف فيها ولو عرفنا وذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيأ فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قد عمر وروى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي

المحدث) أي الذي يحدث غيره (حدثنا وأخبرنا) وللأصيلي وغيره وأخبرنا (وأنبأنا) هل بينها فرق أو الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللأصيلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر (وقال) لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللأصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناولة (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الألفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والأحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان أو أخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وأنا أسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا أو قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وأورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده في الأيمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها أنه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربع فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الأمر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره أي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) أي ابن مسعود واذا

أطلق كان هو المراد من ربين العبادلة ﴿سمعت النبي﴾ ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم كلمة﴾ وهذا وصله المؤلف في الجنائز ﴿وقال حذيفة﴾ بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله ﴿حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين﴾ وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال ﴿وقال أبو العالية﴾ بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما روى عن ابن عباس وترجيح أحدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هنالك لما احتاج الى طلب الدليل ﴿عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس﴾ بن مالك رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل﴾ وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل ﴿وقال أبو هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل﴾ بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين أنه موصول اذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ المذكور في باب علامة المنافق ﴿عن عبد الله بن دينار﴾ السابق في باب أمور الايمان ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر﴾ أي من جنسه ﴿شجرة﴾ بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله ﴿لا يسقط ورقها﴾ في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها ﴿وانها مثل المسلم﴾ بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله ﴿فحدثوني﴾ فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني ﴿ما هي﴾ جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث ﴿فوقع الناس في شجر البوادي﴾ أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿ووقع في نفسي أنها النخلة﴾ بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع ﴿فاستحييت﴾ أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله

---

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب الي منه * وحدثني الفضل بن سهل حدثنا وليد ابن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي * حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا * حدثني أحمد بن ابراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد (وأما الأخ المذكور) فاسمه يحيي وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث (وأما) أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثني أحمد ابن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) * أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب * (وأما الوابصي) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد

قال ذكر فرقد عند أيوب فقال ان فرقدا (١٥٨) لم يكن صاحب حديث * وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير

عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم ﴿ثم قالوا حدثنا﴾ بكسر الدال وسكون المثلثة ﴿ماهي يارسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿هي النخلة﴾ وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ۞ هذا ﴿باب طرح﴾ بالجر للاضافة أي القاء ﴿الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ماعندهم﴾ أي ليمتحن الذي عندهم ﴿من العلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ﴿حدثنا سليمان﴾ ابن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال ﴿حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال ان من الشجر شجرة﴾ زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة ﴿لا يسقط ورقها وانها مثل﴾ بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على مامر أي شبه ﴿المسلم حدثوني﴾ كذا في الرواية بغير فاء على الاصل ﴿ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي﴾ أي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر رضي الله عنهما ﴿فوقع في نفسي﴾ وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي ﴿أنها النخلة﴾ وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ﴿ثم قالوا حدثنا﴾ المراد منه الطلب والسؤال ﴿ماهي يارسول الله قال هي النخلة﴾ ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي أسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أبلمة أتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها أبلمة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والله الموفق والمعين ۞ ﴿باب ماجاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما﴾ أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ۞ ﴿باب القراءة والعرض على المحدث﴾ وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث

الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة (فأما حكيم) فأسدي كوفي متشيع

حافظ

حافظ للمقروء أوغير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أوثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه ﴿ورأى الحسن﴾ البصرى ﴿وسفيان﴾ الثورى ﴿ومالك﴾ أى ابن أنس امام الائمة ﴿القراءة﴾ على المحدّث ﴿جائزة﴾ فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى و وكيع والمعتمد الاوّل بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على المخالف ويقول كيف لايجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى المؤلف ﴿سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك﴾ الامام ﴿أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا﴾ وفى رواية أبى ذر جائزة أى القراءة لان السماع لانزاع فيه ولغير أبى ذر ﴿حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى﴾ بالافراد ﴿وسمعت واحتج بعضهم﴾ هو الحميدى شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة ﴿فى القراءة على العالم﴾ أى فى صحة النقل عنه ﴿بحديث ضمام بن ثعلبة﴾ بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وأبى ذر أنه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى ﴿قال للنبى صلى الله عليه وسلم آلله﴾ بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله ﴿أمرك أن﴾ أى بأن ﴿تصلى﴾ بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية أن نصلى بنون الجمع ﴿الصلوات﴾ وفى رواية أبوى الوقت وذرعن الكشميهنى الصلاة بالافراد ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نعم﴾ أمرنا أن نصلى ﴿قال﴾ الحميدى ﴿فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم ﴿أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه﴾ أى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الآتية من حديث أنس فى قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما ﴿واحتج مالك﴾ الامام ﴿بالصك﴾ بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر ﴿يقرأ على القوم﴾ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ﴿فيقولون﴾ أى الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون أوغيرها فلا يصح لهم أن يقولوا ﴿أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار ﴿ويقرأ﴾ بضم أوّله أيضا ﴿على المقرئ﴾ المعلم للقرآن ﴿فيقول القارئ﴾ عليه ﴿أقرأنى فلان﴾ روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التى تعرض أيقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروى عنه انتهى

* وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام البيكندى قال ﴿حدثنا محمد بن الحسن﴾ بفتح الحاء ابن عمران ﴿الواسطى﴾ قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا ﴿عن عوف﴾ بفتح العين آخره فاء هو ابن أبى جميلة الاعرابى ﴿عن الحسن﴾ البصرى ﴿قال لا بأس﴾ فى صحة النقل عن المحدّث ﴿بالقراءة على العالم﴾ أى الشيخ

* حدثنى بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير (١٥٩) وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لى ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلاثة لاتكتب عنه حديث عبيدة ابن معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم فى متهمى رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلى الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا

قال أبو حاتم الرازى هو غال فى التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ولشعبة لم تركتما حديث حكيم قال لمخافة النار (وأما عبد الاعلى) فهو ابن عامر الثعالبى بالمثلثة الكوفى (وأما موسى بن دينار) فمكى يروى عن سالم قاله النسائى (وأما موسى بن الدهقان) فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى ابن أبى عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفارى المدنى أصله كوفى يقال له الخياط والحناط والخباط الاوّل الى الخياطة والثانى الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لاتكتب حديث عبيدة بن معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور فى كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى أنه

* وبه قال المؤلف (حدثنا عبد الله) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ماهو ثابت في فرع اليونينية لا في أصلها الا في الهامش وفوقه ه س ط (وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى) ابن باذام العبسي بالمهملتين (عن سفيان) الثوري أنه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أبي الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (أن يقول حدثني) كما جاز أن يقول أخبرني (قال) أي المؤلف (وسمعت) وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى أنهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أبي ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه في) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال لهم أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية أبي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت

لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في أمر الدين (١٦٠) انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف

ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فهمداني) باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) كذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون *(فرع)* في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

للدرج

للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء ((فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك)) أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك ((فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم)) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت ((انى سائلك)) وفي رواية ابن عساكر أيضا والاصيلي فقال الرجل انى سائلك ((فمشدد عليك في المسئلة)) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك ((فلا تجد)) بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة أي لا تغضب ((علىّ في نفسك فقال)) صلى الله عليه وسلم له ((سل عما بدا)) أي ظهر ((لك فقال)) الرجل ((أسألك بربك)) أي بحق ربك ((ورب من قبلك آلله)) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ((أرسلك الى الناس كلهم فقال)) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال ((اللهم)) أي يا ألله ((نعم)) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه ((قال)) وفي رواية فقال الرجل ((أنشدك)) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك ((بالله)) والباء للقسم ((آلله أمرك)) بالمد ((أن نصلي الصلوات الخمس)) بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة ((في اليوم والليلة قال)) صلى الله عليه وسلم ((اللهم نعم قال)) الرجل ((أنشدك بالله آلله)) بالمد ((أمرك أن تصوم)) بتاء الخطاب وللاصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة ((هذا الشهر من السنة)) أي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((اللهم نعم قال)) الرجل ((أنشدك بالله آلله)) بالمد ((أمرك أن تأخذ)) بتاء المخاطب أي بأن تأخذ ((هذه الصدقة)) المعهودة وهي الزكاة ((من أغنيائنا فتقسمها)) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ ((على فقرائنا)) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء أو خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم)) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما ((فقال الرجل)) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ((آمنت)) قبل ((بما)) أي بالذي ((جئت به)) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك ((وأنا رسول من)) مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم ((ورائي من)) بكسرها ((قومي وأنا ضمام بن ثعلبة))

(احداها) اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الائمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير

بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخو بني سعد بن بكر) بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأنا ضمام الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري (و) رواه أيضا (علي بن عبد الحميد) بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال ﷺ (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب أهل العلم بالعلم الى) أهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والاذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة أيضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (نسخ) أي كتب (عثمان المصاحف) أي أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه (فبعث بها) أي أرسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الروايات على

يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف (١٦٢) عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحرث الاعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة (أحدها) أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها (الثاني) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له أنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ماسوى الموضوع منه

انها أربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى (و) كذا رأى (يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن أنس (ذلك جائزا) أي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض أهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدي (في) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب) أي أمر بالكتابة (لامير) وفي رواية الاصيلي الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع أخي زينب أم المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأنه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعني ابن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) أي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها

والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيأ يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثير من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب وأما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم

والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أي خرقه قال ابن شهاب الزهري (فحسبت أن ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق فأن مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازله أن يسند مافيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث * وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته (أبو الحسن) المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي كتب الكاتب بأمره (كتابا) الى العجم أو الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) أي أراد الكتابة فأن مصدرية وهو شك من الراوي أنس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كأنه قيل نقشه هذا المذكور (كأني أنظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس) قال ﴿(باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (في الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري البخاري ابن أخي أنس لأمه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الصحابي (الليثي) بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكوا الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد قال القاضي (والضرب الثاني) من لا يستجيز شيأ من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة مالم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كانت في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي * هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم * (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) *

«جالس» حال كونه «في المسجد» المدني «والناس معه» جملة حالية «اذ أقبل» جواب بينما «ثلاثة نفر» بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مارين «فأقبل اثنان» منهم «الى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذهب واحد قال فوقفا على» مجلس «رسول الله صلى الله عليه وسلم» أو على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بأنها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما «فاما» بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية «أحدهما» بالرفع مبتدأ خبره «فرأى فرجة» بضم الفاء «في الحلقة فجلس فيها» وأتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري «وأما الآخر» بفتح الخاء أي الثاني «فجلس خلفهم» بالنصب على الظرفية «وأما الثالث فأدبر» حال كونه «ذاهبا» أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا «فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم» مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك «قال ألا» بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفي «أخبركم عن النفر الثلاثة» فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال «أما أحدهم فأوى» بقصر الهمزة أي لجأ «الى الله» تعالى أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم «فآواه الله» اليه بالمد أي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة «وأما الآخر» بفتح الخاء «فاستحيا» أي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث «فاستحيا الله منه» بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم «وأما الآخر» وهو الثالث «فأعرض» عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا «فأعرض الله» تعالى «عنه» أي جازاه بان سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله * وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم ۞ «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ» بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون «أوعى» أي أفهم لما أقوله «من سامع» مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب * وبه قال «حدثنا مسدد» هو ابن مسرهد «قال حدثنا بشر» بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة «قال حدثنا ابن عون» بالنون عبد الله بن أرطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين

حاصل هذا الباب أن مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

والاسانيد المجهولة ويعتدبروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا أن الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة

التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب فى العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم ﷺ وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من أهل عصرنا فى تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لونضربنا عن حكايته

على الصحيح ﴿عن ابن سيرين﴾ محمد ﴿عن عبد الرحمن بن أبى بكرة﴾ بن الحرث الثقفى البصرى أول من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين ﴿عن أبيه﴾ أبى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ﴿ذكر﴾ أى أبو بكرة أى انه كان يحدثهم فذكر ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر فى نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبى صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أى قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعند النسائى عن أبى بكرة قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا ﴿قعد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿على بعيره﴾ بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه ﴿وأمسك انسان بخطامه﴾ بكسر الخاء ﴿أو بزمامه﴾ وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلى الحديث بسنده الى أبى بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها أو كان الممسك بلالا لرواية النسائى عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما فى السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فقال ﴿أى يوم هذا﴾ برفع أى والجملة وقعت مقول القول ﴿فسكتنا﴾ عطف على قال ﴿حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس﴾ هو ﴿يوم النحر قلنا﴾ وفى رواية أبى الوقت فقلنا ﴿بلى﴾ حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التى هى مقول القول ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وابن عساكر قال ﴿أليس بذى الحجة﴾ بكسر الحاء كما فى الصحاح وقال الزركشى هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح ﴿قلنا بلى﴾ وقد سقط من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفى رواية كريمة فأى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفى رواية الكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف فى الاضاحى والحج ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا﴾ أى فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر وفى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده فى مصابيح الجامع أن يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول الشئ بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه وشمه الدماء والاموال والاعراض

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك فى حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه فى الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدثنى فلان أن فلانا قال كقوله حدثنى الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجى لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته) كذا هو فى الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهرى يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه

في

في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا اقدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم «ليبلغ الشاهد» أي الحاضر في المجلس «الغائب» عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام «فان الشاهد عسى أن يبلغ من» أي الذي «هو أوعى له» أي للحديث «منه» صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبي واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم ﷺ هذا «باب» بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي «العلم قبل القول والعمل» لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ أنه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه «لقول الله تعالى» وللاصيلي عز وجل «فاعلم» أي يا محمد «انه لا اله الا الله فبدأ» تعالى «بالعلم» أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى «وان العلماء هم ورثة الانبياء» بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية «ورثوا» بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء ورثوا «العلم من أخذه أخذ» من ميراث النبوة «بحظ وافر» أي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه «ومن سلك طريقا» حال كونه «يطلب به» أي السالك «علما سهل الله له طريقا» أي في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة «الى الجنة» وهو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه «وقال» الله «جل ذكره» وفي رواية جل وعز «انما يخشى الله» أي يخافه «من عباده العلماء» الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له «وقال» تعالى «وما يعقلها» أي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها «الا العالمون» الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار «وقالوا لو كنا نسمع» أي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات «أو نعقل» فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين «ما كنا في أصحاب السعير» أي في عدادهم وفي جملتهم «وقال» تعالى قل «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» قال القاضي ناصر الدين

وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح أحرى لاماتته واخمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطا المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الانام وأجدر بالعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته أن كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم

يعني كففت وأعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون أضربت بالالف (وقوله لكان رأيا متينا) أي قويا (قوله واخمال ذكر قائله) أي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (وقوله أجدى على الأنام) هو بالجيم والأنام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول أحدى على الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو

رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف بعد بابين ﴿من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين﴾ وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم ﴿وانما العلم بالتعلم﴾ بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب ﴿وقال أبو ذر﴾ جندب ابن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت علىّ ﴿لو وضعتم الصمصامة﴾ بالمهملتين الاولى مفتوحة أى السيف الصارم الذى لا ينثنى أو الذى له حد واحد ﴿على هذه وأشار الى قفاه﴾ كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ﴿ثم ظننت أنى أنفذ﴾ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أى أمضى ﴿كلمة سمعتها من النبى﴾ ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة ﴿علىّ﴾ أى على قفاى والمعنى قبل أن تقطعوا رأسى ﴿لأنفذتها﴾ بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا ﴿وقال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب باسناد حسن ﴿كونوا ربانيين﴾ أى ﴿حلماء﴾ جمع حليم باللام ﴿فقهاء﴾ جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم ﴿ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره﴾ أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم ۞ ﴿باب ما كان﴾ أى باب كون ﴿النبى صلى الله عليه وسلم يتخوّلهم﴾ بالخاء المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه ﴿بالموعظة﴾ بالنصح والتذكير بالعواقب ﴿والعلم﴾ من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا ﴿كى لا ينفروا﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول ﴿قال أخبرنا﴾ وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا ﴿سفيان﴾ الثورى

عن

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيأ لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله تعالى فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا أن تكون هنالك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيأ فاما والامر مبهم على الامكان

فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله فى الاحتجاج لها وايضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا ۞ قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد

﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق بن سلمة الكوفي ﴿عن ابن مسعود﴾ عبد الله رضي الله عنه انه ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أوهي بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها أبو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون أي يتعهدنا ﴿بالموعظة في الايام﴾ فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم ﴿كراهة﴾ بالنصب مفعول له أي لاجل كراهة ﴿السآمة﴾ أي الملالة من الموعظة ﴿علينا﴾ وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أي كراهة السآمة شفقة علينا * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا يحيى﴾ وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أي الاحول القطان ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو التياح﴾ بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة ﴿عن أنس﴾ أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال يسروا﴾ أمر من اليسر نقيض العسر ﴿ولا تعسروا﴾ نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهي عن ضده وأجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه ﴿وبشروا﴾ أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ﴿ولا تنفروا﴾ نهي من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي ﷺ هذا ﴿باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة﴾ بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة﴾ هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق بن سلمة أنه ﴿قال كان عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿يذكر الناس في كل خميس فقال له﴾ أي لابن مسعود ﴿رجل﴾ قال في فتح الباري يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي ﴿يا أبا عبد الرحمن﴾ وهو كنية ابن مسعود ﴿لوددت﴾ أي والله لأحببت ﴿أنك﴾ بفتح الهمزة مفعول سابقه ﴿ذكرتنا﴾ بتشديد الكاف ﴿كل﴾ أي في كل ﴿يوم﴾ قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره ﴿قال﴾ عبد الله ﴿أما﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف

فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون أن ذلك لا ينضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى أن لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى أنه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن

تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة ألا أو بمعنى حقا عند غيره ﴿انه﴾ بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشأن ﴿يمنعني من ذلك أني﴾ بفتح الهمزة فاعل يمنعني ﴿أكره أن أملكم﴾ بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي أكره املالكم وضجركم ﴿واني﴾ بكسر الهمزة ﴿أتخولكم﴾ بالخاء المعجمة أي أتعهدكم ﴿بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها﴾ أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر ﴿مخافة السآمة علينا﴾ اما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة

هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿من﴾ أي الذي ﴿يرد الله به خيرا﴾ بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط ﴿يفقهه﴾ فالهاء ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روي أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم أبيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا ابن وهب﴾ بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان ﴿عن يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿قال قال حميد بن عبد الرحمن﴾ بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال ﴿سمعت معاوية﴾ بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه ﴿خطيبا﴾ حال كونه ﴿يقول سمعت النبي﴾ وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي كلامه حال كونه ﴿يقول من يرد الله﴾ عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع ﴿به خيرا﴾ أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما ﴿يفقهه﴾ أن يجعله فقيها ﴿في الدين﴾ والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم ﴿وانما أنا قاسم﴾ أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص ﴿والله يعطي﴾ كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن أراد أن يفقهه استعداد الدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني ألقي على ما يسنح لي وأسوي فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء اهـ وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على

الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى … تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيأ فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيأ قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة

بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة

الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله به الخير يزيده في فهمه في أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان هذا ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول «ولن تزال هذه الامة قائمة» بالنصب خبر تزال «على أمر الله» على الدين الحق «لا يضرهم من» أي الذي «خالفهم حتى يأتي أمر الله» وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها «باب الفهم» باسكان الهاء وفتحها لغتان «في العلم» أي المعلوم أي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا علي» وفي رواية أبي ذر ابن عبد الله أي المديني أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين «قال حدثنا سفيان» بن عيينة «قال قال لي ابن أبي نجيح» بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدري الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح «عن مجاهد» أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا «قال صحبت ابن عمر» بن الخطاب رضي الله عنهما «الى المدينة» النبوية «فلم أسمعه» حال كونه «يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا» ولغير أبي الوقت واحدا كنا «عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي» بضم الهمزة «بجمار» بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل «فقال» صلى الله عليه وسلم «ان من الشجر شجرة مثلها كمثل» بفتح الميم والمثلثة فيهما أي صفتها العجيبة كصفة «المسلم» قال ابن عمر «فأردت أن أقول» في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية «هي النخلة واذا أنا أصغر القوم فسكت» تعظيما للاكابر «قال» وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر فقال «النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة» فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم أن المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا «باب الاغتباط في العلم والحكمة» من باب العطف التفسيري أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه «وقال عمر» بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن

احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوي كل خبر عن راويه فاذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما روى عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك أن لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم أن هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية انسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل

وأحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم (قوله فان عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أوقفت الخبر كذا هو في الاصول أوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف

(قوله في ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين

الاحنف عنه «(تفقهوا قبل أن تسوّدوا)» بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أي تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا أولا وجه لمن خصه بالتزوّج لان السيادة أعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسوّد لحيته والكهل قبل أن تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسوّدوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين «(وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم)» أورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا أن يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر اهـ وتعقب بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود أن المصدرية وبه قال «(حدثنا الحميدي)» أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين «(قال حدثنا سفيان)» بن عيينة «(قال حدثني)» بالافراد وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا «(اسمعيل بن أبي خالد على غير ما)» أي على غير اللفظ الذي «(حدثناه الزهري)» محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى «(قال)» أي اسمعيل بن أبي خالد «(سمعت قيس بن أبي حازم)» بالحاء المهملة والزاي «(قال سمعت عبد الله بن مسعود)» رضي الله عنه أي كلامه حال كونه «(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد)» جائز في شيء «(الا في)» شأن «(اثنتين)» بتاء التأنيث أي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين «(رجل)» بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية تاء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لان الاثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه «(آتاه الله)» بمد الهمزة كالاحقة أي أعطاه «(مالا فسلط)» بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه «(على هلكته)» بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بأن أفناه كله «(في الحق)» لا في التبذير ووجوه المكاره «(ورجل)» بالحركات الثلاث كما مر «(آتاه الله الحكمة)» القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح «(فهو يقضي بها)» بين الناس «(ويعلمها)» لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله

أسناد الحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من (١٧٢) بعض وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز على كل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط أحيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك أن أيوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه مرسلا

(قوله وينشط أحيانا) هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة تعالى

تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى * (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع أذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كأبيه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وعثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح أنه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني) أي على شرط أن تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الاية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لاتبعك أو مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وكأنه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله (١٧٣) وأنا حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيأ منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو علي

الصحابى ((الفزارى)) بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان ((فى صاحب موسى)) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره ((فقال ابن عباس)) رضى الله عنهما ((هو خضر)) بفتح أوّله وكسر ثانيه أو بكسر أوّله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحرّ بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث ((فمرّ بهما)) أى بابن عباس والحرّ بن قيس ((أبى ابن كعب)) هو ابن المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين ((فدعاه)) أى ناداه ((ابن عباس)) رضى الله عنهما وفسره السفاقسى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقيامه اليه أى ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان آدب من أن يدعو أبيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه أن تحلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمرّ بهما أبىّ بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح فى المراد ((فقال انى تماريت)) أى اختلفت ((أنا وصاحبى هذا)) الحرّ بن قيس ((فى صاحب موسى الذى سأل موسى)) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم ((السبيل الى لقيه)) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة ((هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((يذكر شأنه قال)) أبىّ ((نعم سمعت رسول الله)) وفى رواية ابن عساكر النبى ((صلى الله عليه وسلم)) زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه ((يقول بينما)) بالميم ((موسى)) عليه الصلاة والسلام ((فى ملا)) بالقصر أى فى جماعة أو أشراف ((من بنى اسرائيل)) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم ((جاءه رجل)) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل ((فقال هل تعلم أحدا أعلم منك)) بنصب أعلم صفة لاحدا ((قال)) وفى رواية الاصيلى فقال ((موسى لا)) أعلم أحدا أعلم منى وفى التفسير فسئل أىّ الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أى تنبيهاله وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكيه نفسه فيهلك ولا ريب أن فى هذه القصة أبلغ ردّ على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم ((فأوحى الله)) زاد الاصيلى عز وجل ((الى موسى بلى)) بفتح اللام وألف كعلى ((عبدنا خضر)) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضى أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم ((فسأل موسى)) عليه الصلاة والسلام ((السبيل اليه)) أى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه ((فجعل الله له)) أى لاجله ((الحوت آية)) أى علامة لمكان الخضر ولقيه ((وقيل له)) يا موسى ((اذا فقدت الحوت)) بفتح القاف ((فارجع فانك ستلقاه)) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هنالك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فأخبرنى ((وكان)) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فكان ((يتبع)) بتشديد المثناة الفوقية ((أثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه)) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ((أرأيت)) ما دهانى ((اذ)) أى حين ((أوينا الى الصخرة)) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التى دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى أو الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل

فقال يحيى بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا النحو فى الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم أن الراوى قد سمع ممن روى عنه شيئا لمكان الارسال فيه

الغسانى أنه وجد فى نسخة الرازى أحد رواتهم صالح بن كيسان قال أبو على وهو وهم والصواب صالح ابن أبى حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن صالح ابن أبى حسان عن أبى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن أبى حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبى الحرث البصرى المدنى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن أبى حسان هذا فانهما رويا جميعا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وروى عنهما جميعا ابن أبى ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة أخبرنى أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم

توضأ

لزمه ترك الاحتجاج في قيادقوله بروايته من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عوف ومالك ابن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى ابن سعيد القطان

توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء ﴿فاني نسيت الحوت﴾ فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت ﴿وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره﴾ قال البيضاوي وما أنساني ذكره الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة أمثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه ﴿قال﴾ موسى ﴿ذلك﴾ أي فقدان الحوت ﴿ما كنا نبغي﴾ أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود ﴿فارتدا على آثارهما﴾ فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان ﴿قصصا﴾ أي يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى أتيا الصخرة ﴿فوجدا خضرا﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وكان من شأنهما﴾ أي الخضر وموسى ﴿الذي قص الله عز وجل في كتابه﴾ من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم ۞ ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه﴾ أي حفظه أو فهمه ﴿الكتاب﴾ أي القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى أن ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة ﴿قال حدثنا خالد﴾ هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿عن عكرمة﴾ أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ﴿عن ابن عباس﴾ عبد الله رضي الله عنهما ﴿قال ضمني رسول الله﴾ وفي رواية لابي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث ﴿وقال اللهم علمه﴾ أي عرفه ﴿الكتاب﴾ بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿متى يصح سماع الصغير﴾ وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطا في التحمل * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس كما في رواية كريمة ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ بتصغير العبد ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ﴿عن عبد الله بن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال أقبلت﴾ حال كوني ﴿راكبا على حمار أتان﴾ بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمر ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم أنه

يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم (وأما يحيى ابن أبي كثير) فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان أي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف الالفاظ وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وأرسلت الاتان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الأتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) أي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن حوصي عن سلمة ابن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة أنه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أي عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أي رمى بها حال كونها (في وجهي وأنا ابن خمس سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت

وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شئ من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد

تحت أي مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه

وقوبها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكيناقوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم ممايهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

أومن البئر في وجهي ﴿من﴾ ماء ﴿دلو﴾ كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا وقال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا ﴿باب الخروج في طلب العلم﴾ أي السفر لاجل طلب العلم ﴿ورحل جابر بن عبد الله﴾ الانصاري الصحابي رضي الله عنه ﴿مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس﴾ بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه ﴿في﴾ أي لاجل ﴿حديث واحد﴾ ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن وقد اعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت اهـ • وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ اهـ الكلاعي وفي رواية أبي ذر قاضي حمص ﴿قال حدثنا محمد بن حرب﴾ الخولاني الحمصي ﴿قال قال الاوزاعي﴾ وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس أو لبطن من حمير أو همدان بسكون الميم أو الاوزاع القبائل أي فرقها أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة ﴿أخبرنا الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بتصغير العبد الاول ﴿ابن عتبة﴾ بضم العين ﴿ابن مسعود عن ابن عباس﴾ عبد الله

عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وأما حديثه عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم (وأما أبو مسعود) فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

رضي الله عنهما ﴿أنه تمارى﴾ من التمارى وهو التجادل والتنازع ﴿هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى﴾ بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر ﴿فمرّ بهما أبيّ بن كعب﴾ الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيه عن عمر سيد المسلمين ﴿فدعاه ابن عباس﴾ هلم الينا ﴿فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل﴾ موسى ﴿السبيل الى لقيه﴾ بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد ﴿هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه﴾ قصته ﴿فقال أبيّ نعم سمعت النبي﴾ وفي رواية أبي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى﴾ عليه السلام ﴿في ملا من بني اسرائيل﴾ من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله ﴿اذ جاءه رجل﴾ لم يسم ﴿فقال﴾ وفي رواية قال ﴿أتعلم﴾ بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم ﴿أحدا أعلم﴾ بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا أعلم ﴿منك قال موسى لا﴾ انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده ﴿فأوحى الله تعالى الى موسى بلى﴾ وللكشميهني والحموي بل ﴿عبدنا خضر﴾ أعلم منك أي في شئ خاص ﴿فسأل﴾ موسى ﴿السبيل الى لقيه﴾ وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى ﴿فجعل الله﴾ تعالى ﴿له الحوت آية﴾ علامة دالة له على مكانه ﴿وقيل له اذا فقدت الحوت﴾ بفتح القاف ﴿فارجع فانك ستلقاه وكان موسى يتبع﴾ بتشديد المثناة الفوقية ﴿أثر الحوت في البحر﴾ وللكشميهني والحموي في الماء ﴿فقال فتى موسى﴾ يوشع ﴿لموسى أرأيت اذ أوينا﴾ أي حين نزلنا ﴿الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره﴾ وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان وكانا تزوّدا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزوّد حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا ﴿قال موسى ذلك ما كنا نبغي﴾ من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام ﴿فارتدا على آثارهما﴾ يقصان ﴿قصصا فوجدا خضرا﴾ على طنفسة على وجه الماء أو نائما مسجى بثوب أو غير ذلك ﴿فكان من شأنهما﴾ أي من شأن موسى والخضر ﴿ما قص الله في كتابه﴾ بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ هذا ﴿باب فضل من علم﴾ بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما ﴿وعلم﴾ غيره بفتحها مشددة * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن العلاء﴾ بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قال حدثنا حماد بن أسامة﴾ بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل ﴿عن بريد بن عبد الله﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ﴿عن أبي بردة﴾ بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الاشعري ﴿عن أبي موسى﴾ عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل﴾ بفتح الميم والمثلثة ﴿ما بعثني الله به من الهدى والعلم﴾ بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية ﴿كمثل﴾ بفتح الميم والمثلثة ﴿الغيث﴾ المطر ﴿الكثير أصاب﴾

قدأسندكل واحدمنهماعن أبيّ بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أبيا أوسمعامنه شيأ

قدأسندكل واحدمنهما عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح (أما أبو عثمان النهدي) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما أبو رافع) فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منوّن قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر أي جرّوا جرّا أو على الحال أو على التمييز (وقوله وذويهما) فيه اضافة ذي الى غير الاجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة أحرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس وأشباهها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم (وأما حديث أبي عثمان عن أبيّ) فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم

الغيث

الغيث (أرضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأنبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها أجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي أجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح الزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري أجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر إخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي أحارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة (وأصاب منها طائفة أخرى) وللاصيلي وكريمة وأصابت أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما أي بالذي (بعثني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) الى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول أفخل وأجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

* (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله ابن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره (وأما سخبرة) فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة (وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني) فأحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده (وأما حديثا أبي معمر) فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض

وكأن أجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به أحدا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيأ أو شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها أو شبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك أنه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

أي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال أبو عبد الله) أي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي أسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا (قاع) أي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض ﴿(باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم الثاني وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله (لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن. وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري

البصري

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند ربعي ابن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه

غربة لا بكينه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل ابن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء (قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي (قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري ﴿عن أبي التياح﴾ بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي زيادة ابن مالك أنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة﴾ بفتح الهمزة أي علاماتها ﴿أن يرفع العلم﴾ بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم ﴿و﴾ أن ﴿يثبت الجهل﴾ بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو ﴿و﴾ أن ﴿يشرب﴾ بضم المثناة التحتية ﴿الخمر﴾ أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد باشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على أن المراد بحمله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب ﴿و﴾ أن ﴿يظهر﴾ أي يفشو ﴿الزنا﴾ بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة • وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن قتادة﴾ بفتح القاف ابن دعامة ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي ابن مالك ﴿قال لأحدثنكم﴾ بفتح اللام أي والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة ﴿حديثا لا يحدثكم أحد بعدي﴾ ولمسلم لا يحدث أحد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة ﴿سمعت رسول الله﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي كلامه حال كونه ﴿يقول من﴾ وللاصيلي وأبي ذر ان من ﴿أشراط الساعة أن يقل العلم﴾ بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما إما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدإ الاشراط وانتهائها ﴿و﴾ أن ﴿يظهر الجهل و﴾ أن ﴿يظهر الزنا و﴾ أن ﴿تكثر النساء و﴾ أن ﴿يقل الرجال﴾ لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان ﴿حتى﴾ أي الى أن ﴿يكون لخمسين امرأة القيم الواحد﴾ بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ﴿هذا﴾ ﴿باب فضل العلم﴾ والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضل العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا ﴿الليث﴾ بن سعد امام المصريين ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل ﴿عن ابن شهاب﴾

وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٨١) حديثا وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد المطلب خير القوم منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه * وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين * وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري (وأما أبو شريح) فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم

محمد بن مسلم الزهري ﴿عن حمزة﴾ بالمهملة والزاي ﴿ابن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ﴿أن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿قال سمعت رسول الله﴾ أي كلامه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿قال﴾ وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول ﴿بينا﴾ بغير ميم ﴿أنا﴾ مبتدأ وخبره ﴿نائم أتيت﴾ بضم الهمزة وهو جواب بينا ﴿بقدح لبن فشربت﴾ أي من اللبن ﴿حتى اني﴾ بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة ﴿لارى﴾ بفتح الهمزة من الرؤية ﴿الري﴾ بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر ﴿يخرج في أظفاري﴾ في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من أظفاري وللمؤلف في التعبير من أطرافي ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك إن زيدا لقائم أو هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والافالري لا يرى فهو استعارة أصلية ﴿ثم أعطيت فضلي﴾ أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه ﴿عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني ﴿قالوا﴾ أي الصحابة ﴿فما أولته﴾ أي عبرته ﴿يا رسول الله قال﴾ أولته ﴿العلم﴾ بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما أولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه وافهم ذلك

هذا ﴿باب الفتيا﴾ بضم الفاء ﴿وهو﴾ أي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله ﴿واقف﴾ أي راكب ﴿على الدابة﴾ التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة ﴿وغيرها﴾ سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبوي ذر والوقت أو غيرها * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ بن أنس الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله﴾ بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاصي﴾ باثبات الياء بعد الصاد على الافصح ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع﴾ بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه ﴿بمنى﴾ بالصرف وعدمه ﴿للناس﴾ حال كونهم ﴿يسألونه﴾ عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف ﴿فجاءه رجل﴾ قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل ﴿فقال﴾ يا رسول الله ﴿لم أشعر﴾ بضم العين أي لم أفطن ﴿فحلقت﴾ رأسي ﴿قبل أن أذبح﴾ الهدي ﴿فقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذبح ولا حرج﴾ أي ولا اثم عليك ﴿فجاء آخر﴾ غيره ﴿فقال﴾ يا رسول الله ﴿لم أشعر فنحرت﴾ هديي ﴿قبل أن أرمي﴾ الجمرة ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر فقال ﴿ارم﴾ الجمرة ﴿ولا حرج﴾ عليك في ذلك ﴿فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء﴾ من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف ﴿قدم ولا أخر﴾ بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف أي لا قدم ولا أخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر ﴿الا قال﴾ عليه الصلاة والسلام للسائل ﴿افعل﴾ ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ﴿ولا حرج﴾ عليك

والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (وأما أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (وأما أبو عياش والد النعمان) فبالشين المعجمة واسمه زيد ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة (وأما تميم الداري) فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في أنه الام نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن أوس ابن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ ابن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك ابن عدي وأما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف نسبة الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع

مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعى وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث أى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان ﴿ هذا ﴿باب من أجاب الفتيا﴾ أى فى بيان المفتى الذى أجاب المستفتى فيما سأله عنه ﴿باشارة اليد والرأس﴾ وسقط لفظ باب للاصيلى * و بالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى البصرى ﴿قال حدثنا وهيب﴾ بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لا سنة ست وخمسين ﴿قال حدثنا أيوب﴾ السختيانى ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس﴾ عبد الله رضى الله عنهما ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل﴾ بضم السين ﴿فى حجته﴾ أى الوداع ﴿فقال﴾ أى السائل ﴿ذبحت﴾ هديى ﴿قبل أن أرمى﴾ الجمرة فهل يصح وهل على حرج ﴿فأومأ﴾ أى أشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت قال فأومأ ﴿بيده﴾ الكريمة حال كونه قد ﴿قال﴾ وفى رواية أبى ذر فقال ﴿لا حرج﴾ عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو أى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأومأ أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن ﴿وقال﴾ ذلك السائل أو غيره ﴿حلقت﴾ رأسى ﴿قبل أن أذبح﴾ هديى أى قبل ذبحه ﴿فأومأ﴾ فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بيده﴾ الشريفة ﴿ولا حرج﴾ أى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه أيضا * وبه قال ﴿حدثنا المكى بن ابراهيم﴾ بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا حنظلة﴾ زاد الاصيلى ابن أبى سفيان ﴿عن سالم﴾ هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿قال سمعت أبا هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر أى كلامه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم﴾ أى بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم ﴿ويظهر الجهل﴾ بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم ﴿والفتن﴾ بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ﴿ويكثر الهرج﴾ بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن ﴿قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل﴾ فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى ﴿قال حدثنا وهيب﴾ أى ابن خالد ﴿قال حدثنا هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه ﴿عن أسماء﴾ بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها

قال وصوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس فى الصحيحين والموطا دارى ولا ديرى الا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله فى آخر مسند أبى هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة شئ وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبى هريرة أيضا وقد روياله فى الصحيحين عن أبى هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من

لها سن ولم يتغير لها عقل انها ﴿قالت أتيت عائشة﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿وهي تصلي﴾ أي حال كون عائشة تصلي ﴿فقلت ما شأن الناس﴾ قائمين مضطربين فزعين ﴿فأشارت﴾ عائشة ﴿الى السماء﴾ تعني انكسفت الشمس ﴿فاذا الناس﴾ أي بعضهم ﴿قيام﴾ لصلاة الكسوف ﴿فقالت﴾ أي ذكرت عائشة رضي الله عنها ﴿سبحان الله قلت آية﴾ هي أي علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة ﴿فأشارت﴾ عائشة ﴿برأسها أي نعم﴾ قالت أسماء ﴿فقمت﴾ في الصلاة ﴿حتى علاني﴾ بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع أي علاني ﴿الغشي﴾ بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت ﴿فجعلت أصب على رأسي الماء﴾ أي في تلك الحالة ليذهب ﴿فحمد الله﴾ عز وجل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه﴾ عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما من شيء لم أكن أريته﴾ بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره ﴿الا رأيته﴾ رؤية عين حقيقة حال كوني ﴿في مقامي﴾ بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا أو يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد ﴿حتى الجنة والنار﴾ بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر وبناها بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ﴿فأوحي﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء ﴿الي أنكم﴾ بفتح الهمزة مفعول أوحي ناب عن الفاعل ﴿تفتنون﴾ تمتحنون وتختبرون ﴿في قبوركم مثل أو قريبا﴾ بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه ﴿لا أدري أي ذلك﴾ لفظ مثل أو قريبا ﴿قالت أسماء﴾ رضي الله عنها ﴿من فتنة المسيح﴾ بالحاء المهملة لمسحه الارض أو لانه ممسوح العين ﴿الدجال﴾ الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما قال الزركشي (٣) المشهور في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا أدري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المتضايفين وبين ما أضيفا اليه لان الجملة المؤكدة للشيء لا تكون أجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما أي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وأي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المفعول محذوف أي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدري ان جعلت موصولة أو قالت

شيأ قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

لا خبرة له على شيء منها فأنكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الاسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف أي الاتكال والله أعلم بالصواب ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

* (كتاب الايمان) *

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وأنا أقتصر على نقل أطراف

ان

ان جعلت استفهامية أو موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا أدري بأيهما) وفي رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب أما لما في أما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أي الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفي رواية أبي ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا أو الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) أي ثلاث مرات (فيقال له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أي الشأن كنت (لموقنا به) أي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم أو تبقى على بابها قاله القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه وأما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع (وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أي الخ الآتي ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ۞ هذا (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أي حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على أن يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا) به (من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له في الرجوع (ارجعوا الى أهليكم فعلموهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير

* وبالسند الى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي

من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيأ يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في أن المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله

المصري ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بن عمران النصري انه ﴿قال كنت أترجم﴾ أي أعبر ﴿بين ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿وبين الناس﴾ فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم ﴿فقال﴾ ابن عباس ﴿ان وفد عبد القيس﴾ بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا ﴿أتوا النبي﴾ وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم فقال﴾ لهم ﴿من الوفد أو﴾ قال لهم ﴿من القوم﴾ شك شعبة أو شيخه ﴿قالوا﴾ نحن ﴿ربيعة﴾ لان عبد القيس من أولاده ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال ﴿مرحبا بالقوم أو بالوفد﴾ على الشك أيضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما ﴿غير خزايا﴾ أي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ﴿ولا ندامى﴾ الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين ﴿قالوا﴾ يا رسول الله ﴿انا نأتيك من شقة﴾ بضم الشين المعجمة أي سفرة ﴿بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر﴾ أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض ﴿ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام﴾ بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر ﴿فمرنا بأمر﴾ زاد في رواية كتاب الايمان فصل ﴿نخبر به﴾ بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر ﴿من وراءنا﴾ من قومنا ﴿ندخل به الجنة﴾ باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول ﴿فأمرهم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بأربع﴾ وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس ﴿ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده﴾ زاد في رواية الكشميهني لفظة قال ﴿قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة﴾ المفروضة ﴿وايتاء الزكاة﴾ المعهودة ﴿وصوم رمضان و﴾ أن ﴿تعطوا الخمس من المغنم﴾ صرح بان في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخاري ﴿ونهاهم عن الدباء﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع ﴿و﴾ عن ﴿الحنتم﴾ بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرق ﴿و﴾ عن ﴿المزفت﴾ أي المطلي بالزفت ﴿قال شعبة ربما﴾ وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وربما ﴿قال﴾ أبو جمرة عن ﴿النقير﴾ بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور ﴿وربما قال﴾ عن ﴿المقير﴾ أي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير ﴿قال احفظوه﴾ أي المذكور ﴿وأخبروه﴾ بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وأخبروا به ﴿من وراءكم﴾ من قومكم

هذا

﴿هذا﴾ (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسئلة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اه * وفى هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم أهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه فى باب آخر * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى وفى رواية غير الاصيلى ابن مقاتل أبو الحسن (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاولى وكسرها فى الثانية (ابن أبى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (بن أبى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده أبى مليكة لشهرته به والا فأبوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبى عمران ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد ابن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) أى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس بن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت انى قد أرضعت عقبة) بن الحارث (والتى تزوج بها) أى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت أرضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتنى) ولابن عساكر ولا أخبرتينى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفى رواية أبى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أى ذلك بعيد من ذوى المروأة والورع (ففارقها عقبة) بن الحرث رضى الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وتأتى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله أسأل العافية والسلامة فى السفر والاقامة ﴿هذا﴾ (باب التناوب) بالخفض على الاضافة (فى العلم) أى بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال أبو عبد الله) أى البخارى وهو ساقط فى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصرى فيما وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها

صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول فى الايمان * وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى

على قوة محافظته على ماسمعه من شيوخه ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿بن عبد الله﴾ بفتحها ﴿بن أبي ثور﴾ بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي ﴿عن عبد الله بن عباس عن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه انه ﴿قال كنت أنا وجارلي﴾ بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه أوس بن خولي وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار ﴿من الانصار﴾ الكائنين والمستقرين أو النازلين ﴿في﴾ موضع أو قبيلة ﴿بني﴾ وفي رواية من بني ﴿أمية بن زيد وهي﴾ أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع ﴿من عوالي المدينة﴾ قرى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية ﴿وكنا نتناوب النزول﴾ بالنصب على المفعولية ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل﴾ جاري الانصاري ﴿يوما﴾ بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم ﴿وأنزل يوما﴾ كذلك ﴿فاذا نزلت﴾ أنا ﴿جئته﴾ جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط ﴿بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل﴾ جاري ﴿فعل﴾ معي ﴿مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري﴾ بالرفع صفة لصاحبي ﴿يوم نوبته﴾ أي يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء ﴿فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو﴾ بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ﴿ففزعت﴾ بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك ﴿فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم﴾ طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت ﴿فدخلت على حفصة﴾ أم المؤمنين والداخل عليها أبوها عمر لا الانصاري وقصة حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة ﴿فاذا هي تبكي فقلت طلقكن﴾ وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت﴾ حفصة ﴿لا أدري﴾ أي لا أعلم انه طلق ﴿ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم﴾ يا رسول الله ﴿أطلقت نساءك﴾ بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا فقلت﴾ وللاصيلي قلت ﴿الله أكبر﴾ تعجبا من كون الانصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجارلي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء ﷺ هذا ﴿باب الغضب﴾ بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل في القلب ﴿في﴾ حالة ﴿الموعظة و﴾ حالة ﴿التعليم اذا رأى﴾ الواعظ أو المعلم ﴿ما يكره﴾ أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي

والعيني

ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لا خلاف بين الجميع انه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان

والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى * وبالسند السابق قال «حدثنا محمد بن كثير» بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين «قال أخبرنا» ولابى ذر أخبرنى «سفيان» الثورى «عن ابن أبى خالد» هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان «عن قيس بن أبى حازم» بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى «عن أبى مسعود» عقبة بن عمرو «الانصارى» الخزرجى البدرى انه «قال قال رجل» هو حزم بن أبى كعب كذا قاله ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبى كعب «يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان» هو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني «فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا» بالنصب على التمييز «من يومئذ» وفى رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما المخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله «فقال» صلى الله عليه وسلم يا «أيها الناس انكم منفرون» عن الجماعات وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطوّل على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه «فمن صلى بالناس» أى من صلى متلبسا بهم اماما لهم «فليخفف» جواب من الشرطية «فان فيهم المريض» الذى ليس بصحيح «والضعيف» الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن «وذا» بالنصب أى صاحب «الحاجة» وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه أولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا فى نفسه وهو ذو الحاجة * وبه قال «حدثنا عبد الله بن محمد» أبو جعفر المسندى بفتح النون «قال حدثنا أبو عامر» وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك بن عمرو العقدى «قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى» بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها «عن ربيعة» الرأى «ابن أبى عبد الرحمن» شيخ امام الائمة مالك بن أنس «عن يزيد» من الزيادة «مولى المنبعث» بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى «عن زيد بن خالد

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على إكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد ابن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (اليه قال) يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فانها تشرب فتكتفي به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته • وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان

والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من (١٩٠) المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال

فيها

فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ﴿فلما أكثر﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال ﴿عليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿غضب﴾ لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿للناس سلوني﴾ وللاصيلي ثم قال سلوني ﴿عما شئتم﴾ بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر ﴿قال رجل﴾ هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى ﴿من أبي﴾ يا رسول الله ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أبوك حذافة﴾ بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه ﴿فقام﴾ رجل ﴿آخر﴾ وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر ﴿فقال من أبي يا رسول الله فقال﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال ﴿أبوك سالم مولى شيبة﴾ بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية ﴿فلما رأى﴾ أبصر ﴿عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ما في وجهه﴾ الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب ﴿قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل﴾ مما يوجب غضبك ﷺ هذا ﴿باب من برك﴾ بفتحتين وتخفيف الراء ﴿على ركبتيه عند الامام أو المحدث﴾ * وبالسند الى المصنف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ﴿أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني ﴿فقام عبد الله بن حذافة﴾ السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان ﴿فقال﴾ يا رسول الله ﴿من أبي فقال﴾ عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال ﴿أبوك حذافة﴾ وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به ﴿ثم أكثر﴾ بالمثلثة ﴿ان يقول﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿سلوني فبرك﴾ بفتح الموحدة والراء المخففة ﴿عمر﴾ رضي الله عنه ﴿على ركبتيه﴾ يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر ﴿فقال﴾ عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ﴿رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا﴾ فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿فسكت﴾ وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت ﷺ هذا ﴿باب من أعاد الحديث﴾ في أمور الدين ﴿ثلاثا ليفهم﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الهاء ﴿عنه﴾ كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع فتحها ﴿فقال ألا﴾ بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ﴿وقول الزور فما زال يكررها﴾ في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات ﴿وقال ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في خطبة الوداع ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا﴾ أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبدة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله

قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم * وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبى جعل مرتدا

الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين ((قال حدثنا عبد الصمد)) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين ((قال حدثنا عبد الله بن المثنى)) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى ((قال حدثنا ثمامة)) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد فى غير رواية أبى ذر وأبى الوقت ابن عبد الله أى ابن أنس بن مالك الانصارى البصرى ((عن)) جده ((أنس)) أى ابن مالك رضى الله عنه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم)) على أناس ((سلم)) عليهم ((ثلاثا)) أى ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة ((واذا تكلم)) عليه الصلاة والسلام ((بكلمة)) أى بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل ((أعادها ثلاثا)) أى ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال و يصح عملها فى ثلاثا بالمعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أى أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال ((حدثنا عبدة بن عبد الله)) زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله قال ((حدثنا عبد الصمد)) بن عبد الوارث ((قال حدثنا عبد الله بن المثنى)) الانصارى ((قال حدثنا ثمامة بن عبد الله)) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن أنس فنسباه الى جده وأسقط اسم أبيه والافاسم أبيه عبد الله ((عن أنس)) رضى الله عنه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها)) أى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ((ثلاثا)) أى ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار فى قوله ((حتى تفهم عنه)) بضم أوله وفتح ثالثه أى لكى تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار ((و)) كان صلى الله عليه وسلم ((اذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا)) أى ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فى رواية ابن عساكر وأبى ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثانى * وبه قال ((حدثنا مسدد)) بفتح السين المهملة ((قال حدثنا أبو عوانة)) بفتح العين المهملة اليشكرى ((عن أبى بشر)) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس ((عن يوسف بن ماهك)) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من رفع صوته بالعلم ((عن عبد الله بن عمرو)) أى ابن العاص رضى الله عنه ((قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه)) وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعينها من مكة الى المدينة ((فأدركنا)) بفتح الكاف أى النبى صلى الله عليه وسلم ((وقد أرهقنا)) بسكون القاف ((الصلاة)) بالنصب على المفعولية وللاصيلى أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية ((صلاة العصر)) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة ((ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا)) أى نغسلها غسلا خفيفا ((فنادى)) رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا)) شك من الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هنالك عن النعمان عن أبى عوانة وهنا عن مسدد عن أبى عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه

ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح المهذب والله أعلم * واختلف العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى أيثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله

فى

في الطهارة ان شاء الله تعالى ﴿باب تعليم الرجل أمته وأهله﴾ من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال ﴿أخبرنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا ﴿محمد﴾ ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا ﴿المحاربي﴾ بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة ﴿قال حدثنا صالح بن حيان﴾ بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الأعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف ﴿قال﴾ أي صالح ﴿قال عامر﴾ هو ابن شراحيل ﴿الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ﴿حدثني﴾ بالتوحيد ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ﴿عن أبيه﴾ هو أبو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره ﴿قال﴾ أي أبو موسى ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة﴾ مبتدأ خبره جملة ﴿لهم أجران﴾ أولهم ﴿رجل﴾ وكذا امرأة ﴿من أهل الكتاب﴾ التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد ﴿آمن بنبيه﴾ موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم ﴿وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم﴾ أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد ﴿و﴾ الثاني ﴿العبد المملوك﴾ أي جنس العبد المملوك ﴿اذا أدى حق الله﴾ تعالى أي كالصلاة والصوم ﴿وحق مواليه﴾ بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس ﴿و﴾ الثالث ﴿رجل كانت عنده أمة﴾ زاد في رواية الاربعة ه س ط ص يطؤها بالهمزة ﴿فأدبها﴾ لتتخلق بالاخلاق الحميدة ﴿فأحسن تأديبها﴾ بلطف ورفق من غير عنف ﴿وعلمها﴾ ما يجب تعلمه من الدين ﴿فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها﴾ بعد أن أصدقها ﴿فله أجران﴾ الضمير يرجع الى الرجل الأخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الدال على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن أدبها هل له أجران أجيب بأن المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الآخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله أو يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الأجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله نبتدي واياه نستكفي وما توفيقنا (١٩٣) الا بالله جل ذكره حدثني أبو خيثمة زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر

نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم * واعلم أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لأحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر

بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث) (١٩٤) «الشرح» اعلم أن مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط

الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أيما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (أعطيناكها) أي أعطينا المسئلة أو المقالة اياك (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا (باب عظة الامام) أي الاعظم أو نائبه (النساء) أي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) أمور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدي الأنصاري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الأعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة كان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال أشهد على النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس) يعني أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أي ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (أنه لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال فأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه لصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن علية (عن أيوب) السختياني (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام

والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله أعلم * ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره

ولادة

ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة ﴿هذا﴾ (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسى المدنى (قال حدثنى) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمى القرشى (عن عمرو بن أبى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدنى المتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) بضم الموحدة وفتحها (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (أنه) بفتح الهمزة (قال قيل يارسول الله) ولغير أبى ذر وكريمة قال يارسول الله باسقاط قيل كما فى رواية الاصيلى والقابسى فيما قاله العينى وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف فى الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبى ذر وكريمة وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أباهريرة أن لا يسألنى) بضم اللام وفتحها على حد قراءتى وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام فى لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أو للتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألنى (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية كهى وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثانى لظننت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أى لا يسألنى أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لأنها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أى الذى رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتى بعض حرصك فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثانى (أسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتى يوم القيامة) أى فى يوم القيامة (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو أسعد ومن موصولة أى الذى قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتى الشهادة لانه صار شعار المجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا أن يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل فى قوله أسعد اذ مفهومه أن كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بان أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدمامينى حمله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغى أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله علم ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين وفى فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلى (وكتب) وفى رواية ابن عساكر قال أى البخارى وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه فى الامرة والقضاء على المدينة (أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة اثنتين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو

فكان ينبغى ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل و يفوت به مقصود وذلك لأن وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم عاقدمناه فى باب المعنعن أن العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا نظائر فى مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا انى أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن فى رواية وكيع قال عن عبد الله ابن بريدة وفى رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس فى روايته عبد الله والله أعلم * وأما قوله فى الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا فى ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا أنى رأيت فى بعض النسخ فى الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله أعلم * ومن ذلك قوله

وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته

من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم * وأما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارى اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو أن يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيأ من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت الى كراهة أو سآمة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور والله أعلم * وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة * وأما كهمس فبفتح الكاف

ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جده أبيه لشهرته به ولجده عمر صحبة ولأبيه محمد رؤية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الأول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضي الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر أيضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بأن

التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة ((قال الفربري)) أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر ((حدثنا عباس)) بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط قال الفربري ((قال حدثنا قتيبة)) بن سعيد أحد مشايخ المؤلف ((قال حدثنا جرير)) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي ((عن هشام)) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ((نحوه)) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الخ لابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي ﴿هذا﴾ ((باب)) بالتنوين ((هل يجعل)) الامام ((للنساء يوما على حدة في العلم)) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا آدم)) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبي اياس ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((قال حدثني)) بالتوحيد ((ابن الأصبهاني)) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي ((قال سمعت أبا صالح ذكوان)) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه ((يحدث عن أبي سعيد الخدري)) سعد بن مالك رضي الله عنه ((قال)) أي قال أبو سعيد ((قال النساء)) وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع ((للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا)) بفتح الموحدة ((عليك الرجال)) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم ((فاجعل)) أي انظر لنا فعين ((لنا يوما)) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه ((من نفسك)) أي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه ((فوعدهن)) عليه الصلاة والسلام ((يوما)) ليعلمهن فيه ((لقيهن فيه)) أي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى ((فوعظهن)) عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعده ولقيهن فوعظهن بمواعظ ((وأمرهن)) بأمور دينية ((فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان)) التقديم ((لها حجابا)) بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجاب ((من النار فقالت امرأة و)) من قدم ((اثنين)) ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الاوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف ((فقال)) صلى الله عليه وسلم ((و)) من قدم ((اثنين)) ولكريمة واثنتين أيضا *(تنبيه)* حكم الرجل في ذلك كالمرأة * وبه قال ((حدثنا)) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني ((محمد بن بشار)) الملقب ببندار ((قال حدثنا غندر)) هو محمد بن جعفر البصري ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان)) أبي صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة ((عن أبي سعيد)) أي الخدري كما للاصيلي ((عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا)) أي بالحديث المذكور ((وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني)) الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو

واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن وأبو الحسن التميمي البصري * وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد وأبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى ابن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما معبد الجهني فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد ابن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني * وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها في أول الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة ابن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم ﴿قال سمعت أبا حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ﴿عن أبى هريرة قال﴾ وفى رواية أبى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد وقال ﴿ثلاثة لم يبلغوا الحنث﴾ بكسر المهملة وبالمثلثة أى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم ﷺ هذا ﴿باب من سمع شيأ﴾ زاد فى رواية أبى ذر فلم يفهمه ﴿فراجع﴾ أى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه ﴿حتى يعرفه﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا سعيد﴾ بكسر العين ﴿ابن أبى مريم﴾ الجمحى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم بن محمد بن أبى مريم ﴿قال أخبرنا نافع بن عمر﴾ وفى رواية أبى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ﴿أن عائشة﴾ بفتح الهمزة أى بأن عائشة ﴿زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ رضى الله عنها ﴿كانت لا تسمع﴾ وفى رواية أبى ذر لا تسمع ﴿شيأ﴾ مجهولا موصوفا بصفة ﴿لا تعرفه الا راجعت فيه﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ﴿حتى﴾ أى الى أن ﴿تعرفه﴾ وجمع بين كانت الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها ﴿وأن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ عطف على قوله أن عائشة ﴿قال من﴾ موصول مبتدأ و ﴿حوسب﴾ صلته و ﴿عذب﴾ خبر المبتدا ﴿قالت عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿فقلت أ﴾ كان كذلك ﴿وليس يقول الله تعالى﴾ وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو ان ليس بمعنى لا أى أولا يقول الله تعالى ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ أى سهلا لا يناقش فيه ﴿قالت﴾ عائشة ﴿فقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انما ذلك العرض﴾ بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ﴿ولكن من نوقش الحساب﴾ بالنصب على المفعولية أى من ناقشه الله الحساب أى من استقصى حسابه ﴿يهلك﴾ بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيأ الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أوليس يدل على أنه موصول والله أعلم ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿ليبلغ العلم﴾ بالنصب ﴿الشاهد﴾ بالرفع ﴿الغائب﴾ بالنصب أى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته ﴿قاله﴾ أى رواه ﴿ابن عباس﴾ رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لمعنا فى الفتح * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال حدثنى﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا ﴿الليث﴾ بن سعد المصرى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سعيد﴾ بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت سعيد بن أبى سعيد ولغيرهم هو ابن أبى سعيد ﴿عن أبى شريح﴾ بضم

معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم * وأما قوله أول من قال فى القدر فمعناه أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائى وقالهما غيره واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أى انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية فى الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة فى كتابه غريب الحديث وأبو المعالى امام الحرمين فى كتابه الارشاد فى أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه اليها أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقده لغيره

المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث «أنه قال لعمرو بن سعيد» بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف بالأشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان «وهو يبعث البعوث» بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش «الى مكة» زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة «ائذن لي» يا «أيها الامير أحدثك» بالجزم لانه جواب الامر «قولا» بالنصب مفعول ثان لأحدثك «قام به النبي» وفي رواية أبي الوقت رسول الله «صلى الله عليه وسلم الغد» بالنصب على الظرفية «من يوم الفتح» أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة «سمعته أذناي» أصله أذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي أن يكون سمعه من غيره «ووعاه قلبي» أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه «وأبصرته عيناي» بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا «حين تكلم» صلى الله عليه وسلم «به» أي بالقول الذي أحدثك «حمد الله» تعالى بيان لقوله تكلم به «وأثنى عليه» عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص «ثم قال» عليه الصلاة والسلام «ان مكة حرمها الله» عز وجل يوم خلق السموات والارض «ولم يحرمها الناس» من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك «فلا يحل لامرئ» بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل «يؤمن بالله واليوم الآخر» يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد «أن يسفك بها دما» بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وأن مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل «و» أن «لا يعضد بها» بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس «شجرة» أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد «فان» ترخص «أحد ترخص» برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لأن ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة «لقتال» أي لاجل قتال «رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها» مستدلا بذلك «فقولوا» له ليس الامر كذلك «ان الله» تعالى «قد أذن لرسوله» صلى الله عليه وسلم خصيصة له «ولم يأذن لكم وانما أذن لي» الله في القتال فقط «فيها» أي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي «ساعة» أي في ساعة «من نهار» وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

و ينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية (١٩٩) مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله أعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد

فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الىّ فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم

من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم (قوله فوفق لنا عبدالله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي الالتحام يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الالف والموافقة المصادفة (قوله فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به (قوله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الىّ) معناه يسكت ويفوضه الىّ لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت أبسط لسانا (قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء

حده عند أحمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ﴿ثم عادت حرمتها اليوم﴾ أي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره ﴿كحرمتها بالامس﴾ الذي قبل يوم الفتح ﴿وليبلغ الشاهد﴾ الحاضر ﴿الغائب﴾ بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية ﴿فقيل لابي شريح﴾ المذكور ﴿ما قال عمرو﴾ أي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال ﴿قال﴾ عمرو ﴿أنا أعلم منك يا أبا شريح﴾ ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة ﴿لا تعيذ﴾ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة أي لا تعصم ﴿عاصيا﴾ من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ﴿ولا فارّا﴾ بالفاء والراء المشددة ﴿بدم﴾ أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ﴿ولا فارا بخربة﴾ أي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء أي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أي في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شئ بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال ﴿حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب﴾ أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ﴿حدثنا حماد﴾ أي ابن زيد البصري ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن ابن أبي بكرة﴾ عبد الرحمن ﴿عن﴾ أبيه ﴿أبي بكرة﴾ نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه ﴿ذكر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل ﴿قال﴾ وللاصيلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أيّ يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال ﴿فانّ﴾ بفاء العطف على المحذوف كما تقرر ﴿دماءكم وأموالكم قال محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿وأحسبه﴾ أي وأظن ابن أبي بكرة ﴿قال وأعراضكم﴾ بالنصب عطفا على السابق ﴿عليكم حرام﴾ أي فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لأن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم ﴿كحرمة يومكم هذا﴾ وهو يوم النحر ﴿في شهركم هذا﴾ ذي الحجة ﴿ألا﴾ بالتخفيف ﴿ليبلغ الشاهد منكم الغائب﴾ بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها الساكنين ﴿وكان محمد﴾ يعني ابن سيرين ﴿يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك﴾ أي اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان

وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك (١٠٢) فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا

التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الا) بالتخفيف أيضا أي يا قوم (هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم (هذا) (باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أي الشأن (من كذب علي فليلج النار) أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة أحاديث (اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (اني لم أفارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام أي ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلي

وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قوله فقال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير

وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في انّ وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب عليّ فليتبوّأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوّأ جوابه أمر من التبوّء أي فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوّؤه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوّأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر

• وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعني أن أحدثكم) بكسر همزة انّ الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي ليمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد عليّ كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوّأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأنّ خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوّأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبأنّ الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بانا لا نسلم أنّ الكاذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى • وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل عليّ) أصله يقول حذفت الواو للجزم

فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال (٢٠٢) حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله و يصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت

فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم (وقوله فأنفقه) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره) لاجل

قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة

لاجل الشرط ﴿مالم أقل﴾ أي الذي لم أقله وكذا لو نقل ماقاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه ﴿فليتبوأ﴾ جواب الشرط السابق ﴿مقعده من النار﴾ لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ماسبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية حدثني ﴿موسى﴾ بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح اليشكري ﴿عن أبي حصين﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة ﴿عن أبي صالح﴾ ذكوان السمان المدني ﴿عن أبي هريرة﴾ الدوسي رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا﴾ بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعل ﴿باسمي﴾ محمد وأحمد ﴿ولا تكتنوا﴾ بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية ﴿بكنيتي﴾ أبي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ﴿ومن رآني في المنام فقد رآني﴾ حقا ﴿فان الشيطان لا يتمثل في صورتي﴾ أي لا يتمثل بصورتي وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك مايكفي ويشفي ﴿ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار﴾ مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب علي ههنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه ومابينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم ❊ هذا ﴿باب كتابة العلم﴾ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا ابن سلام﴾ بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف قال البيكندي ولغير أبي ذر محمد بن سلام ﴿قال أخبرنا وكيع﴾ أي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة ﴿عن سفيان﴾ الثوري أو ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي أن يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان أبا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة ﴿عن مطرّف﴾ بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿عن الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر ﴿عن أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين ﴿قال قلت لعلي﴾ وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب ﴿هل عندكم﴾ أهل البيت النبوي أو الميم للتعظيم ﴿كتاب﴾ أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة ﴿قال﴾ علي ﴿لا﴾ كتاب عندنا ﴿الا كتاب الله﴾ بالرفع بدل من المستثنى منه ﴿أو فهم﴾ بالرفع ﴿أعطيه﴾ بصيغة المجهول وفتح الياء ﴿رجل مسلم﴾ من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة

هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها الا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا

ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله ﴿أوما﴾ أى الذى ﴿فى هذه الصحيفة﴾ وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا أو استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائى فأخرج كتابا من قراب سيفه ﴿قال﴾ أبو جحيفة ﴿قلت وما﴾ وفى رواية الكشميهنى فما وكلاهما للعطف أى أى شئ ﴿فى هذه الصحيفة قال﴾ على رضى الله عنه فيها ﴿العقل﴾ أى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها ﴿وفكاك﴾ بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص ﴿الاسير ولا يقتل مسلم بكافر﴾ بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك وأحمد والاوزاعى والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث فى ذلك يأتى فى محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائى فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولأحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف ﴿قال حدثنا شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب البصرى الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى ﴿عن يحيى﴾ بن أبى كثير صالح ابن المتوكل الطائى مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ﴿عن أبى سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه وللمؤلف فى الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة ﴿ان خزاعة﴾ بضم الخاء المعجمة وبالزاى غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حى من الأزد ﴿قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه﴾ فى السيرة ان خراش بن أمية الخزاعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أى واحد منهم فأطلق عليه اسم الحى مجازا ﴿فأخبر﴾ بضم الهمزة وكسر الموحدة ﴿بذلك النبى﴾ بالرفع نائب الفاعل ﴿صلى الله عليه وسلم فركب راحلته﴾ الناقة التى تصلح أن يرحل عليها ﴿فخطب﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقال ان الله﴾ عز وجل ﴿حبس﴾ أى منع ﴿عن مكة القتل﴾ بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية ﴿أو الفيل﴾ بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور ﴿شك أبو عبد الله﴾ أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبى ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلى واجعلوه بضمير النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل

الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذى سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شئ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به فى مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرنى عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هى العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامة ربتها وفى الرواية الاخرى ربها على التذكير وفى الاخرى بعلها وقال يعنى السرارى ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين اما بتصريح أبيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الاولاد فانه متصور فى غيرهن

بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا للشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني القتل بالقاف والكاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين أي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابي ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (الا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (احلت لي ساعة من نهار الا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعة (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أي أفضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور (اما أن يعقل واما أن يقاد) أي يمكن (أهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي واما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي

فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معنى صحيح الا أن الاول أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم * واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أي

فلبث مليا ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

فلان) أي لأبي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (إلا الإذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فإنا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال أو قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنه (إلا الإذخر) وللأصيلي إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني الإمام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال أخبرني) بالإفراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الأنباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن أخيه) همام بن منبه المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد) بالرفع اسم ما النافية (أكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخر الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما إنما هو إذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال الذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اهـ (إلا ما كان من عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (فإنه كان يكتب و) أنا (لا أكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلا بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم

افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يبسط لهم في الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الأصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسئلة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه

* حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا حماد (٢٠٧) بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن

وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدي أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي أخرى وقال بواو (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة

* (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) *

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدلها (عن أم سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكأنه حدث

بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد الجهني بما تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك قال فحججت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيأ * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة) أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٠٨) جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر

بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل عمرو وهو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السميساطي اهـ والحاصل أن الزهري ربما أبهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت استيقظ) أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (أنزل) بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء أي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى * (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أي أخبروني وهو من اطلاق

وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السبب

السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى ﴿ليلتكم﴾ أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم ﴿هذه﴾ هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبرونى ﴿فان رأس﴾ وللاصيلى فان على رأس ﴿مائة سنة منها﴾ أى من تلك الليلة ﴿لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد﴾ ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووى المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة • وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ أى ابن أبى اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا الحكم﴾ بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة ﴿قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أنه ﴿قال بت﴾ بكسر الموحدة من البيتوتة ﴿فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث﴾ الهلالية ﴿زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها فى البخارى سبعة أحاديث ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها﴾ المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه ﴿فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء﴾ فى المسجد ﴿ثم جاء﴾ منه ﴿الى منزله﴾ الذى هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها ﴿فصلى﴾ عليه الصلاة والسلام عقب دخوله ﴿أربع ركعات ثم نام﴾ بعد الصلاة على التراخى ﴿ثم قام﴾ من نومه ﴿ثم قال نام الغليم﴾ بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه ﴿أو﴾ قال ﴿كلمة تشبهها﴾ أى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ﴿ثم قام﴾ عليه الصلاة والسلام فى الصلاة ﴿فقمت عن يساره﴾ بفتح الياء وكسرها شبهوها فى الكسر بالشمال وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد ﴿فجعلنى عن يمينه فصلى﴾ وفى رواية ابن عساكر وصلى ﴿خمس ركعات﴾ وفى الفرع كأصله من غير رقم عشرة ركعة ﴿ثم صلى ركعتين ثم نام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حتى﴾ أى الى أن ﴿سمعت غطيطه﴾ بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفى العباب وغط النائم والمخنوق نخيرهما ﴿أو خطيطه﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ﴿ثم خرج الى الصلاة﴾ ولم يتوضأ لان من خصائصه أن نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى أن طلعت الشمس لان

ولا يدرى الانسان ماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة فى البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها فى الاسلام فانها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة

الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يارسول الله متى

الفجر والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب * هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال أكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا لسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان أبا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن ذر باسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفي رواية ابن عساكر في نسخة لشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى أنه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصيلي

وتصوم رمضان قال يارسول الله ما الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من أشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من أشراطها واذا تطاول رعاء البهم

صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وأما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما أنه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال أبو علي الفارسي والاول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا (أبو

(أبو مصعب) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (أنساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذر لان الفتح أخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال ❊ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق في أول كتاب العلم (قال أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أي بهذا الحديث (أو قال) وفي رواية الكشميهني وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه

في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ❊ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير أن في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري

وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه المبهمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لا شئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أي السود لرداءتها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن (٢١٢) عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فانك إلا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها اذا رأيت المرأة تلد ربها فذاك من أشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل ثم قرأ أن الله عنده علم الساعة

والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخر قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد وللاصيلي حدثنا ﴿أخي﴾ عبد الحميد ابن أبي أويس ﴿عن ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا ﴿عن سعيد المقبري﴾ بضم الموحدة ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه أنه ﴿قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ﴿وعاءين﴾ بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي نوعين من العلم ﴿فأما أحدهما﴾ أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم ﴿فبثثته﴾ بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس ﴿وأما﴾ الوعاء ﴿الآخر فلو بثثته﴾ أي نشرته في الناس ﴿قطع﴾ وفي رواية لقطع ﴿هذا البلعوم﴾ بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وهو المرىء قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم أن الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أنهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل ۞ هذا ﴿باب الانصات﴾ بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع ﴿للعلماء﴾ أي لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال ﴿قال حدثنا شعبة﴾ أي ابن الحجاج ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ﴿علي بن مدرك﴾ بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي

فقيل لها سرية لانها سرور ربها مالكها قال الازهري وهذا القول أحسن والاول أكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا

المتوفى

و ينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل

المتوفى سنة عشرين ومائة ﴿عن أبى زرعة﴾ هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى ابن عمرو ﴿عن جرير﴾ هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له﴾ وعند المؤلف فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير ﴿فى حجة الوداع﴾ بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره ﴿استنصت الناس﴾ استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم فى رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا ﴿لا ترجعوا﴾ أى لا تصيروا ﴿بعدى﴾ أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى ﴿كفارا﴾ نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا ﴿يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أى ضرب بعضكم وجوّز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن أعاذنا الله تعالى منها ❊ هذا ﴿باب ما يستحب﴾ أى الذى يستحب ﴿للعالم اذا سئل أىّ الناس﴾ أى أىّ شخص من أشخاص الناس ﴿أعلم﴾ من غيره ﴿فيكل﴾ أى فهو يكل ﴿العلم الى الله﴾ وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل فى تقدير المصدر بتقدير أن أى ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى ❊ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ هو الجعفى المسندى بفتح النون ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا﴾ وفى رواية ابن عساكر أخبرنا ﴿عمرو﴾ بفتح العين وهو ابن دينار ﴿قال أخبرنى﴾ بالتوحيد ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة ﴿قال قلت لابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ان نوفا﴾ بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوب باسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فينصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبى نوف فضالة بفتحتين القاص ﴿البكالى﴾ بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور ﴿يزعم أن﴾ بفتح الهمزة مفعول يزعم أى يقول ان ﴿موسى﴾ صاحب الخضر ﴿ليس بموسى بنى اسرائيل﴾ المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة وأضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن أوّل بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه ﴿انما هو موسى آخر﴾ بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة ﴿فقال﴾ ابن عباس ﴿كذب عدوّ الله﴾ نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده ﴿حدثنا﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى ﴿أبىّ بن كعب﴾ الصحابى رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ انه ﴿قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علىّ فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة

هو الصحيح فى معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلّموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثانى تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

❊ (باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام) ❊

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى وأما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفى وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه

وقوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاوّل

كونه ﴿خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم﴾ أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شئ ﴿فقال أنا أعلم﴾ الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم منك فقال لا فانه انما نفى هنالك علمه وهنا على البت ﴿فعتب الله عليه اذ﴾ بسكون الذال للتعليل ﴿لم يرد العلم اليه﴾ فكان يقول نحو الله أعلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى ﴿فاوحى الله﴾ تعالى ﴿اليه ان عبدا﴾ بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر ﴿من عبادى﴾ كائنا ﴿بمجمع البحرين﴾ أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافريقية أو طنجة ﴿هو أعلم منك﴾ أى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال ياموسى ان من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك ﴿قال رب﴾ بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يارب ﴿وكيف لى به﴾ أى كيف السبيل الى لقائه ﴿فقيل له احمل﴾ بالجزم على الامر ﴿حوتا﴾ أى سمكة كائنة ﴿فى مكتل﴾ بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب ﴿فاذا فقدته﴾ بفتح القاف أى الحوت ﴿فهو ثم﴾ بفتح المثلثة ظرف بمعنى هنالك أى العبد الاعلم منك هنالك ﴿فانطلق﴾ موسى ﴿وانطلق بفتاه يوشع﴾ مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ﴿ابن نون﴾ مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه ﴿وحملا حوتا فى مكتل﴾ كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة ﴿حتى كانا عند الصخرة﴾ التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده ﴿وضعا رؤسهما وناما﴾ وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا ﴿فانسل الحوت﴾ الميت المملوح ﴿من المكتل﴾ لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية ﴿فاتخذ سبيله﴾ أى طريقه ﴿فى البحر سربا﴾ أى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق ﴿وكان﴾ احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا ﴿لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية﴾ بالنصب على الظرف ﴿ليلتهما﴾ بالجر على الاضافة ﴿ويومهما﴾ بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله ﴿فلما أصبح﴾ اذ لا يقال أصبح الاعن ليل ﴿قال موسى لفتاه آتنا غداءنا﴾ بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ﴿ولم يجد موسى﴾ عليه السلام ﴿مسا﴾ وفى نسخة شيأ ﴿من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به﴾ فألقى عليه الجوع

والنصب

فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع (٢١٤) وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

هو الاشهر الاكثر الاعرف وأما دوى صوته فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا (قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين فى الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع فى صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا أنه يستحب الاتمام ولا يجب والله أعلم (قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر أنه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء

والنصب ﴿فقال﴾ وفي رواية الاصيلي قال ﴿له فتاه أرأيت﴾ أي أخبرني مادهاني ﴿اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت﴾ أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه ﴿قال موسى ذلك﴾ أي أمر الحوت ﴿ما كنا نبغي﴾ هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد ﴿فارتدا على آثارهما﴾ أي فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان ﴿قصصا﴾ أي يتبعان آثارهما اتباعا ﴿فلما أتيا الى الصخرة﴾ وفي نسخة انتهيا ﴿اذا رجل﴾ مبتدأ وسوّغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله ﴿مسجى﴾ أي مغطى كله ﴿بثوب﴾ والخبر محذوف أي نائم ﴿أو قال تسجى بثوبه﴾ شك من الراوي ﴿فسلم موسى﴾ عليه السلام ﴿فقال الخضر وأنى﴾ بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي كيف ﴿بأرضك السلام﴾ وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بأرضي من سلام ﴿فقال﴾ وفي رواية الاصيلي قال ﴿أنا موسى فقال﴾ له الخضر أنت ﴿موسى بني اسرائيل﴾ فهو خبر مبتدا محذوف ﴿قال نعم﴾ أنا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله ﴿قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت﴾ أي من الذي علمك الله علما ﴿رشدا﴾ ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد توهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل ﴿قال انك لن تستطيع معي صبرا﴾ فاني أفعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به ﴿يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه﴾ جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة العلم ﴿لا تعلمه أنت وأنت على علم﴾ مبتدأ وخبره معطوف على السابق ﴿علمك الله﴾ جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم ﴿لا أعلمه﴾ صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من العلم الشرعي ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى ﴿قال ستجدني ان شاء الله صابرا﴾ معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ﴿ولا أعصي لك امرا﴾ عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد ﴿فانطلقا﴾ على الساحل حال كونهما ﴿يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم﴾ أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة ﴿أن﴾ أي لان ﴿يحملوهما﴾ أي لاجل حملهم اياهما ﴿فعرف الخضر فحملوهما﴾ أي الخضر وموسى ﴿بغير نول﴾ بفتح النون أي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة ﴿فجاء عصفور﴾ بضم أوّله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد ﴿فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة﴾ بالنصب على المصدر ﴿أو نقرتين﴾ عطف عليه ﴿في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله﴾ أي من معلومه ﴿الا كنقرة هذا العصفور في البحر﴾ وعند المؤلف

في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيأ فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله عليّ يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم * واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأدّاه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر

أيضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر لما وقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة ﴿فعمد الخضر﴾ بفتح الميم كضرب ﴿الى لوح من ألواح السفينة فنزعه﴾ بفأس فانخرقت ودخل الماء ﴿فقال﴾ له ﴿موسى﴾ عليه السلام هؤلاء ﴿قوم حملونا بغير نول﴾ بفتح أوله أي بغير أجر ﴿عمدت﴾ بفتح الميم ﴿الى سفينتهم فخرقتها لتغرق﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لان تغرق ﴿أهلها﴾ نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية ﴿قال﴾ الخضر ﴿ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا﴾ ذكره بما قال له قبل ﴿قال﴾ موسى ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشئ نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت ولا ترهقني من أمري عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر على متابعتك ﴿فكانت﴾ المسئلة ﴿الاولى من موسى﴾ عليه السلام ﴿نسيانا﴾ بالنصب خبر كان ﴿فانطلقا﴾ بعد خروجهما من السفينة ﴿فاذا غلام﴾ بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله ﴿يلعب مع الغلمان﴾ والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون أو حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيقولان لقد بات عندنا ﴿فأخذ الخضر برأسه من أعلاه﴾ أي جر الغلام برأسه ﴿فاقتلع رأسه بيده﴾ وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف أصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف حال ﴿فقال موسى﴾ للخضر عليه السلام ﴿أقتلت نفسا زكية﴾ بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله ﴿بغير نفس﴾ والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضي قتلها أو قتلت نفسا فتقاد به نبه به على أن القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان ﴿قال﴾ الخضر لموسى عليهما السلام ﴿ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا﴾ بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة ﴿قال ابن عيينة﴾ سفيان ﴿وهذا أوكد﴾ واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة ﴿فانطلقا حتى أتيا﴾ وفي رواية غير أبي ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل ﴿أهل قرية﴾ هي أنطاكية أو أبلة أو ناصرة أو برقة أو غير هن فلما وافياها بعد غروب الشمس ﴿استطعما أهلها﴾ واستضافوهم

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق

ابن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الاسلام التي أطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله

(قالوا

(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان (٢١٧) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

(فأبوا أن يضيفوهما) ولم يجدا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن ينقض) أي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار بها وفي رواية قال فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية أبي ذر والمستملي يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفي رواية غير أبي ذر فقال له موسى أي للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت أي لاخذت (عليه أجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بيني وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو الى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لو صبر) أي صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم واذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان * وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ٭ هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان أحدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع اليه رأسه الا أنه) أي السائل (كان قائما) أي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته الى الاسلام

وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي الى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه (قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) الى آخر الحديث (قوله نهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون اليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من

قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق (٢١٨) الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق

أوكلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا لفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه غضب لطال ذلك ولخشي أن يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر بما عن العاقل * هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار) الكائنة بمنى . وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله واسم أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) أي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فأل للعهد (وهو يسئل) بضم أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل أن أرمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) رأسي (قبل أن أنحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من المناسك (قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجمرة قرينة أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عندها * هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي . وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لضبط بعضهم أخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء والمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشئ تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشئ تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجئ بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش

بدا جفوا البادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح الا عن أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل (وقوله زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا (٢١٩) خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق

على مذهب الكوفيين ﴿فقال بعضهم﴾ لبعض والله ﴿لنسألنه﴾ عنها ﴿فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح﴾ وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها ﴿فسكت﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود ﴿فقلت انه يوحى اليه فقمت﴾ حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم ﴿فلما انجلى عنه﴾ أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي ﴿فقال﴾ وفي رواية الاربعة قال ﴿ويسألونك﴾ باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك ﴿عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ أي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سارية سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج ﴿وما أوتوا﴾ بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين ﴿من العلم الا﴾ علما أو ايتاء ﴿قليلا﴾ أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها ﴿قال الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿هكذا في﴾ وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في ﴿قراءتنا﴾ أي أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراآت عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده ﴿باب من﴾ أي الذي ﴿ترك بعض الاختيار﴾ أي فعل الشيء المختار أو الاعلام به ﴿مخافة﴾ بغير تنوين أي لاجل خوف ﴿أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا﴾ نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن ﴿في أشد منه﴾ أي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في أشر بالراء وفي أخرى لابي ذر عن الكشميهني في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن موسى﴾ العبسي مولاهم الكوفي ﴿عن اسرائيل﴾ بن يونس بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة ﴿عن﴾ جده ﴿أبي اسحق عن الاسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه ﴿قال قال لي ابن الزبير﴾ عبد الله الصحابي المشهور ﴿كانت عائشة﴾ رضي الله تعالى عنها ﴿تسر اليك﴾ اسرارا ﴿كثيرا﴾ من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار ﴿فما حدثتك في﴾ شأن ﴿الكعبة﴾ قال الاسود ﴿قلت﴾ وفي رواية أبي ذر فقلت ﴿قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم﴾ بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة ﴿قال﴾ وفي رواية الاصيلي فقال ﴿ابن الزبير بكفر﴾ كأن الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي الخ فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره وللترمذي كالمؤلف في الحج الا انه

قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة * وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي أخبرنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة

بدل قوله بكفر ﴿لنقضت الكعبة﴾ جواب لولا ﴿فجعلت لها بابين باب يدخل﴾ منه ﴿الناس وباب يخرجون﴾ منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل أو بيان لبابين وضميرا المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين ﴿ففعله﴾ أي النقض المذكور والبابين ﴿ابن الزبير﴾ وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ۞ هذا ﴿باب من خص بالعلم قوما دون قوم﴾ أي سوى قوم لا بمعنى الادون ﴿كراهية﴾ بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله ﴿ان لا يفهموا﴾ وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال ﴿وقال علي﴾ أي ابن أبي طالب رضي الله عنه ﴿حدثوا﴾ بصيغة الامر أي كلموا ﴿الناس بما يعرفون﴾ ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه ﴿أتحبون﴾ بالخطاب ﴿أن يكذب الله ورسوله﴾ لان الانسان اذا سمع مالا يفهمه ومالا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول • وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن موسى﴾ العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به ﴿عن معروف بن خربوذ﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة مصروف باليونينية المكي مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ ﴿عن أبي الطفيل﴾ بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا ﴿عن علي بذلك﴾ وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب أي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني • وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم﴾ بن راهويه ﴿قال حدثنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي أخبرنا ﴿معاذ بن هشام﴾ أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ هشام ﴿عن قتادة﴾ ابن دعامة أنه ﴿قال حدثنا أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ﴾ أي ابن جبل ﴿رديفه﴾ أي راكب خلفه ﴿على الرحل﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار ﴿قال يا معاذ بن جبل﴾ بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط ﴿قال﴾ أي معاذ ﴿لبيك يا رسول الله وسعديك قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا معاذ قال﴾ معاذ ﴿لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا﴾ يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا ﴿قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله﴾ شهادة ﴿صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار﴾ والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول

وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

* باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة) *

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا البخاري وأما حديث جابر فانفرد به مسلم أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان

جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود ﴿قال﴾ معاذ ﴿يا رسول الله أفلا﴾ بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا ﴿أخبر به الناس فيستبشروا﴾ نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اذا﴾ أي ان أخبرتهم ﴿يتكلوا﴾ بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين ﴿وأخبر﴾ وفي رواية أخبر بغير واو ﴿بها معاذ عند موته﴾ أي موت معاذ ﴿تأثما﴾ بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له أي تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا معتمر﴾ هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قال سمعت أبي﴾ سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قال سمعت أنسا﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك ﴿قال ذكر لي﴾ على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكره له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروي الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ﴾ زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت ابن جبل ومقول القول ﴿من لقي الله﴾ أي مات حال كونه ﴿لا يشرك به شيأ﴾ حين الموت ﴿دخل الجنة﴾ وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضأ صحت صلاته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به ﴿قال﴾ معاذ وفي رواية أبي ذر فقال ﴿ألا أبشر الناس﴾ بذلك ﴿قال﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ تبشرهم ثم استأنف فقال ﴿أخاف أن يتكلوا﴾ بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا اني أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم هذا ﴿باب الحياء﴾ بالمد ﴿في﴾ تعلم ﴿العلم﴾ وتعليمه ﴿وقال مجاهد﴾ أي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف ﴿لا يتعلم العلم مستحي﴾ باسكان الحاء وبياءين أخيرتهما ساكنة من

أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدي قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة وانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قوله ان أعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان

وتصل الرحم دع الناقة * وحدثني محمد (٣٢٢) بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به

استحيا يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي أي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على أنها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (أن يتفقهن) أي عن التفقه (في) أمور (الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الاربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت واذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على أنها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت أم سلمة) رضي الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فأسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية ولابن عساكر بالتحتية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ثبت ابن عمر والترضي لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر

اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق) قد تقدم بيان اسمهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري

البادية

* وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن (٢٢٣) أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيأ أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر

البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله واستحييت فقالوا» ولابن عساكر والاصيلي قالوا «يارسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي» عمر «بما» أي بالذي «وقع في نفسي» من أنها النخلة «فقال لأن» بفتح اللام «تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا» أي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلت أجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله «باب من استحيا» من العالم أن يسأل منه بنفسه «فأمر غيره بالسؤال» منه ولفظ باب ساقط للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال «حدثنا مسدد» أي ابن مسرهد «قال حدثنا عبد الله بن داود» بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين «عن الاعمش» سليمان بن مهران «عن منذر» بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام «الثوري» بالمثلثة الكوفي «عن محمد بن الحنفية» المتوفى سنة ثمانين أو احدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة «عن» أبيه «علي» رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب «قال كنت رجلا مذاء» بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان «فأمرت المقداد» بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبيه وانما رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه «أن يسأل» أي بأن يسأل «النبي صلى الله عليه وسلم فسأله» عن حكم المذي «فقال» النبي صلى الله عليه وسلم «فيه» أي في المذي «الوضوء» لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا «باب» جواز «ذكر العلم والفتيا في المسجد» وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا» بالجمع وفي رواية المستملي حدثني «قتيبة» ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين «قال حدثنا الليث بن سعد» امام المصريين «قال حدثنا نافع» هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو «مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب» المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب «عن عبد الله بن عمر» بن الخطاب رضي الله عنهما «أن رجلا قام في المسجد» النبوي ولم يعرف اسم الرجل «فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل» أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل» بضم الياء أي يحرم «أهل المدينة من ذي الحليفة» بضم المهملة وفتح اللام «ويهل أهل الشام من الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة «ويهل أهل نجد» وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق «من قرن» بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم * (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفي بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة * وأما قول مسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدني وأبا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو شيبة * وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم أن

الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر والتقدير ليهل ﴿وقال ابن عمر﴾ رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصيلي وابن عساكر وقال ﴿ويزعمون﴾ عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم﴾ بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ﴿وكان ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿يقول لم أفقه﴾ أي لم أفهم ﴿هذه﴾ أي الاخيرة ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج والله المستعان

﴿باب من أجاب السائل بأكثر﴾ وفي رواية ابن عساكر أكثر ﴿مما سأله﴾ فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر رضي الله عنهما ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن سالم﴾ هو ابن عبد الله ﴿عن ابن عمر﴾ بضم العين وهو والد سالم ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ﴿أن رجلا﴾ لم أعرف اسمه ﴿سأله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ما يلبس المحرم﴾ بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا يلبس﴾ بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والاول لابي ذر ﴿القميص ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿ولا السراويل ولا البرنس﴾ بضم الموحدة والنون ﴿ولا ثوبا مسه الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به ﴿أو الزعفران﴾ بفتح الزاي والفاء وللاصيلي مسه الزعفران أو الورس ﴿فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما﴾ بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس ﴿حتى﴾ أن ﴿يكونا﴾ أي غاية قطعهما ﴿تحت الكعبين﴾ فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام عما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث، ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر أقسام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة

لانها

قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيأ * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيأ أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيأ

في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن أبي سفيان مع أن الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم (قوله أتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام * وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الاعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان (قول الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله

لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل و بالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيأ ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء ﴿ هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (في) معنى (قول الله تعالى) ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية كما في من أنصاري الى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بالجر ولا صيلي بالنصب (الى الكعبين) هل فيه تقدير أو الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لأصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المنوي اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشئ تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره و بطنه أو يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية كاصلها ما جاء في الوضوء

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر (٢٢٥) عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على أن يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي الزبير أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة * وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبد الله فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

(باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام)

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على أن يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء

وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما ليس أي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و(مرة) لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الأمر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وأن يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة

النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) * الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني * وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط وكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة * وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة * وأما أبو مالك الأشجعي فهو سعد ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي * وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ورواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم * وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم

الفوقية

• حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله (۲۲۷) بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه • وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الأبي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول أخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفي في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال أخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أي الذي (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر الناقض للوضوء (حتى) أي الى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث (يا أبا هريرة قال)

انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول أن يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا • وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الاول أو الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

هو «فساء» بضم الفاء والمد «أو ضراط» بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني الا المنع أو الصفة * هذا «باب فضل الوضوء» بالجر على الاضافة «والغر المحجلون» بالرفع عطفا على باب أي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين «من آثار الوضوء» جمع أثر الشيء وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا يحيى بن بكير» بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري «قال حدثنا الليث» بن سعد المصري أيضا «عن خالد» هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة «عن سعيد بن أبي هلال» التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة «عن نعيم» بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي «المجمر» بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة أنه «قال رقيت» بكسر القاف أي صعدت «مع أبي هريرة» رضي الله عنه «على ظهر المسجد» النبوي «فتوضأ» بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ «فقال» وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال «اني سمعت النبي» وفي رواية أبي ذر رسول الله «صلى الله عليه وسلم» حال كونه «يقول» بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها «ان أمتي» المؤمنين «يدعون» بضم أوله وفتح ثالثه «يوم القيامة» على رؤس الاشهاد حال كونهم «غرا» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم «محجلين» من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه غرا محجلين اهـ وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بان الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى «من» أي لاجل «آثار الوضوء» أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم أغرقوا أي بسبب خطاياهم أغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو

فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة ويجوز

* حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا (٢٢٩) يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا عباد بن عباد

ويجوز فتحهما فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما ﴿فمن استطاع﴾ أى قدر ﴿منكم أن يطيل غرته﴾ بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبى هريرة وابن عمر ﴿فليفعل﴾ ماذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبى الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتى يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال فى المصابيح وهو معارض بظاهر ما فى البخارى * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يتوضأ﴾ بفتح أوله وفى رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ ﴿من الشك﴾ أى لاجله كقوله * وذلك من نبإ جاءنى * والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء ﴿حتى يستيقن﴾ * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا على﴾ هو ابن عبد الله المدينى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء ﴿وعن عباد بن تميم﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصارى المدنى عده الذهبى فى الصحابة وغيره فى التابعين ووقع فى رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد ابن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما ﴿عن عمه﴾ عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى تسعة أحاديث ﴿أنه شكا﴾ بالالف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل﴾ بالنصب على المفعولية وفى رواية أنه شكى بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال فى التنقيح وعلى هذين الوجهين أى فى شكا يجوز فى الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدمامينى بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به ﴿الذى يخيل اليه﴾ بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أى يشبه له ﴿أنه يجد الشئ﴾ أى الحدث خارجا من دبره وهو ﴿فى الصلاة فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفتل أو لا ينصرف﴾ بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على ﴿حتى﴾ أى الى أن ﴿يسمع صوتا﴾ من دبره ﴿أو يجد ريحا﴾ منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن

من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله أما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة * وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزو بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فى أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

(باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه)

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم فاما حديث ابن عباس ففى البخارى أيضا وأما حديث أبى سعيد ففى مسلم خاصة (قوله فى الرواية الاولى حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وقوله فى الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما) قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحافظ فان عادتهم فى مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبى جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشئ من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم

الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ التعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك أرجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب هذا ﴿باب﴾ جواز ﴿التخفيف في الوضوء﴾ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني ﴿علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ أي ابن دينار أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿كريب﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم نام﴾ مضطجعا ﴿حتى﴾ أي الى أن ﴿نفخ ثم صلى﴾ وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى ﴿وربما قال﴾ سفيان ﴿اضطجع﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حتى﴾ أي الى أن ﴿نفخ ثم قام فصلى﴾ أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ﴿ثم حدثنا به سفيان﴾ بن عيينة تحديثا ﴿مرة بعد مرة﴾ أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا ﴿عن عمرو﴾ أي ابن دينار ﴿عن كريب﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما أنه ﴿قال بت﴾ بكسر الموحدة ﴿عند خالتي﴾ أم المؤمنين ﴿ميمونة﴾ بنت الحرث الهلالية ﴿ليلة﴾ بالنصب على الظرفية ﴿فقام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مبتدئا ﴿من الليل﴾ وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله ﴿فلما كان في﴾ وفي رواية الحموي والمستملي من ﴿بعض الليل قام النبي﴾ وللاربعة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن﴾ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة ﴿معلق﴾ بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث ﴿وضوأ خفيفا﴾ بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى ﴿يخففه عمرو﴾ أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ﴿ويقلله﴾ بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة ﴿وقام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يصلي﴾ وفي رواية فصلى ﴿فتوضأت﴾ وضوأ خفيفا ﴿نحوا مما توضأ﴾ صلى الله عليه وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ﴿ثم جئت

ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس (٢٣٠) وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه أيضا في الفصل وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليستدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا أبو جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس أيضا أبو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة ابن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بأن شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه

فقمت

فقمت عن يساره وربما قال سفيان ﴿عن شماله﴾ بن عيينة ﴿عن شماله﴾ وهو ادراج من ابن المدينى ﴿فحوّلنى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فجعلنى عن يمينه ثم صلى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فآذنه﴾ بالمد أى أعلمه وفى رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملى فناداه ﴿بالصلاة فقام﴾ عليه السلام ﴿معه﴾ المنادى ﴿الى الصلاة فصلى﴾ عليه السلام ﴿ولم يتوضأ﴾ من النوم قال سفيان بن عيينة ﴿قلنا لعمرو﴾ أى ابن دينار ﴿ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه﴾ ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى المنام ﴿قال عمرو﴾ المذكور ﴿سمعت عبيد بن عمير﴾ بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثى المكى التابعى ﴿يقول رؤيا الانبياء وحى﴾ رواه مسلم مرفوعا ﴿ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك﴾ واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده ۞ هذا ﴿باب اسباغ الوضوء﴾ أى اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أى أتمها ﴿وقال ابن عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح ﴿اسباغ الوضوء الانقاء﴾ وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال فى المصابيح والمعروف فى اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه ۞ وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبى ﴿عن مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بن أبى عياش المدنى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى المغازى التى هى أصح المغازى ﴿عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد﴾ أى ابن حارثة الكلبى المدنى الحب بن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادى القرى سنة أربع وخمسين له فى البخارى سبعة عشر حديثا ﴿انه سمعه يقول دفع﴾ أى رجع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من﴾ وقوف ﴿عرفة﴾ بعرفات الاول غير منوّن وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثانى الموضع الذى يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا ﴿حتى اذا كان﴾ عليه السلام ﴿بالشعب﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج ﴿نزل﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فبال ثم توضأ﴾ بماء زمزم كما فى زوائد المسند باسناد حسن ﴿ولم يسبغ الوضوء﴾ أى خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوى وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته ﴿فقلت الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلى الصلاة ﴿يا رسول الله فقال﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى قال ﴿الصلاة﴾ بالرفع على الابتداء وخبره ﴿أمامك﴾ بفتح الهمزة أى وقت الصلاة أو مكانها قدامك ﴿فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ﴾ بماء زمزم أيضا ﴿فاسبغ الوضوء﴾ فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلى به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا ﴿ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب﴾ قبل حط الرحال ﴿ثم أناخ كل انسان﴾ منا ﴿بعيره فى منزله ثم﴾

عن أبى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

أو نسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربى وعبيدة ابن همام المحاربى وصحار بن العباس المرى وعمرو بن مرحوم العصرى والحرث بن شعيب العصرى والحرث ابن جندب من بنى عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحرث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة

أقمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة) أي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلي بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (أبو سلمة) بفتح السين واللام (الخزاعي منصور بن سلمة) البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين (قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان) السابق في باب أمور الايمان (عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للاصيلي وابن عساكر من ماء (فغسل بها وجهه) أي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود ومع زيادة مسح أذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أي صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أي الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى) وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أي ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء ۞ هذا (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو أي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس

وبضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلا فقام فتحار بذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس ابن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (قولهم ان هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (قوله ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام

(عن

﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما حال كونه ﴿يبلغ به﴾ بفتح أوّله وضم ثالثه وسقط لفظ به لغير الاربعة أى يصل ابن عباس بالحديث ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا كلام كريب أى أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لو أن أحدكم اذا أتى أهله﴾ أى زوجته وهو كناية عن الجماع ﴿قال بسم الله اللهم جنبنا﴾ أى أبعدنا ﴿الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا﴾ أى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم ﴿فقضى﴾ بضم القاف وكسر الضاد ﴿بينهما﴾ أى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل ﴿ولد﴾ ذكرا كان أو أنثى ﴿لم يضره﴾ الشيطان بضم الراء على الافصح أى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجانّ على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جانّ ۞ هذا ﴿باب ما يقول عند﴾ ارادة دخول ﴿الخلاء﴾ بالمد أى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه ۞ وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبى اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عبد العزيز بن صهيب﴾ بضم الصاد المهملة ﴿قال سمعت أنسا﴾ حال كونه ﴿يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا اراد دخول الخلاء ﴿قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث﴾ بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الأصيلى كما فى فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابى بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشى فى تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف ألبس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع أنه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اهـ ﴿والخبائث﴾ أى ألوذ بك وألتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الأخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى ﴿تابعه﴾ ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه أى تابع آدم بن أبى اياس ﴿ابن عرعرة﴾ محمد فى رواية هذا الحديث ﴿عن شعبة﴾ كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية ﴿وقال غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى ﴿عن شعبة﴾ مما وصله البزار فى مسنده ﴿اذا أتى الخلاء وقال موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى ﴿عن حماد﴾ بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم * ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هى الاشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها فى كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لان الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

لان البدل لا بولدله المتوفى سنة سبع وستين ومائة ﴿اذا دخل﴾ الخلاء ﴿وقال سعيد بن زيد﴾ أى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد ﴿حدثنا عبد العزيز﴾ بن صهيب ﴿اذا أراد أن يدخل﴾ وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع أنه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون الموحدة ۞ هذا ﴿باب وضع الماء عند الخلاء﴾ ليستعمله المتوضئ بعد خروجه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندى الجعفى ﴿قال حدثنا هاشم بن القاسم﴾ أبو النضر بالضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين ﴿قال حدثنا ورقاء﴾ باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ﴾ بفتح الواو أى ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر فقال ﴿من﴾ استفهامية مبتدأ خبره ﴿وضع هذا﴾ الوضوء ﴿فأخبر﴾ على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوّزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان فى بيتها ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اللهم فقهه فى الدين﴾ اغا دعاله لما تفرّس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة مّا فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه فى الدين ليحصل النفع به وكذا كان ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على أنّ لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ﴿الا عند البناء جدار﴾ بالجر بدل من البناء ﴿أو نحوه﴾ كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضى

الله

قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف فى روايته شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة

قالوا من رواية ابن عمرو وأبى هريرة وأبى بكرة رضى الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الالف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعنى والباقى غير مضافات وسمى الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفى رواية (شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة) وفى الطريق الاخرى (قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم) وفى الرواية الاخرى (قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه فى بعضها شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره فى باب اجازة خبر الواحد وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم فى آخر ذكر الانبياء صلوات الله

الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى اذا الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه أو أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (ولا يولها ظهره) بجزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والأودية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة أم لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على عين القبلة أو شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع * هذا (باب من تبرز) أي تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء * وبالسند الى

وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وأن الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه أن يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي اه (وقال) أي ابن عمر لواسع (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري والله) أنا منهم أم لا أو لا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض) هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) ابن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي

الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم * وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها واسكانه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة * وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف * وأما المقير فبفتح القاف والياء فأما الدباء فقد ذكرناه وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة

واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أى امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال فى النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت فى ليلة (من الليالى عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك ياسودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للأصيلى وفى نسخة فى الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أى على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الأصيلى فأنزل الله تعالى آية الحجاب أى حكم الحجاب وللمستملى فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التى وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الأحزاب بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية أيضا حدثنى (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أذن الله (أن) أى بأن (تخرجن) أى بخروجكن (فى حاجتكن قال هشام) أى ابن عروة (تعنى) أى عائشة رضى الله عنها بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لايبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضى الله عنه فقال ياسودة أما والله لاتخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أى لضرورة عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا اعقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله

هذا (باب التبرز فى البيوت) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشى الحرانى (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعنى أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتى) وفى رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على

وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثانى أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبى ليلى أيضا أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم * وأما النقير فقد جاء فى تفسيره فى الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه * وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهى عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أنه يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقتها لايخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فى الصحيح هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابى القول بالنسخ هو أصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحق وهو مروى عن ابن

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى (٢٣٨) ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس

عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده

لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب «فرأيت» أي فأبصرت «رسول الله صلى الله عليه وسلم» حال كونه «يقضي حاجته» وحال كونه «مستدبر القبلة مستقبل الشأم» لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف * وبه قال «حدثنا يعقوب بن ابراهيم» بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم «قال حدثنا يزيد» أي ابن هرون كما عند الأصيلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين «قال أخبرنا يحيى» بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر «عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان» بفتح المهملة فيهما «أخبره أن عبد الله بن عمر» بن الخطاب رضي الله عنهما «أخبره قال لقد ظهرت» أي علوت وارتفعت وأكد باللام وقد «ذات يوم» أي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه «على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين» يقضي حاجته حال كونه «مستقبل بيت المقدس» ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشأم فغاير في اللفظين والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ۞ هذا «باب الاستنجاء بالماء» استفعال أي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب الى المؤلف قال «حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك» الطيالسي البصري «قال حدثنا شعبة» بن الحجاج «عن أبي معاذ» بضم الميم وبالذال المعجمة «واسمه عطاء بن أبي ميمونة» البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه «قال سمعت أنس بن مالك» حال كونه «يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج» من بيته أو من بين الناس «لحاجته» أي البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار «أجيء أنا وغلام» زاد في الرواية الآتية منا أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجيء والجملة في محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أي أجيئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال أمن الانصار ومن اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد ذلك شاهد وسماه أنصار بالمجاز لكن يبعده أن اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أي

فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى

مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي "فأتبعه وأنا غلام" بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (إداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوأة (من ماء) قال هشام (يعني) أنس (يستنجي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا رد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي ❁ هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم مخففة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشأم مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماءه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى أهل الشأم أو الى مثلي ❁ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه روي أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الأول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان وأما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها الفراء وصاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام

قال فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر الحرام فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت

وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات أتبع مأزورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو أفردت لم يجز الا غدوات وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم (قوله فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فى بعدها والله أعلم (قولهم فرنا بأمر فصل) هو بتنوين أمر قال الخطابى وغيره هو البين الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكل ثلاثا

﴿عن عطاء بن أبى ميمونة﴾ البصرى التابعى وفى رواية غير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت عن أبى معاذ هو عطاء بن أبى ميمونة ﴿قال سمعت أنسا﴾ رضى الله عنه وفى رواية الاصيلى أنس بن مالك حال كونه ﴿يقول كان رسول الله﴾ وفى رواية كان النبى ﴿صلى الله عليه وسلم اذا خرج﴾ من بيته أو من بين الناس ﴿لحاجته﴾ البول أو الغائط ﴿تبعته أنا وغلام منا﴾ أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر ﴿معنا اداوة﴾ مملوأة ﴿من ماء﴾ فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضى فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية ۞ هذا ﴿باب حمل العنزة﴾ بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح ﴿مع الماء فى الاستنجاء﴾ * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار ﴿قال حدثنا محمد بن جعفر﴾ الملقب غندر ﴿قال حدثنا شعبة﴾ ابن الحجاج ﴿عن عطاء بن أبى ميمونة﴾ البصرى التابعى أنه ﴿سمع أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿يقول كان رسول الله﴾ ولابن عساكر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء﴾ بالمد أى المتبرز ﴿فأحمل أنا وغلام إداوة﴾ مملوأة ﴿من ماء وعنزة﴾ بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمى والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما فى الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة فى البيوت انما يتولى خدمته فيها فى العادة أهله ﴿يستنجى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بالماء﴾ و ينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى اليها فى الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك ﴿تابعه﴾ أى تابع محمد بن جعفر ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين ﴿وشاذان﴾ بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامى أو البغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين ﴿عن شعبة﴾ فأما متابعة الاول فموصولة عند النسائى والثانية عند المؤلف فى الصلاة وزاد فى رواية كريمة فقط وفى اليونينية سقوطها للاربعة ﴿العنزة عصا عليه زج﴾ بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح ۞ هذا ﴿باب النهى عن الاستنجاء باليمين﴾ * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى ﴿معاذ بن فضالة﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة فى الثانى البصرى الزهرانى ﴿قال حدثنا هشام﴾ أى ابن عبد الله ﴿هو الدستوائى﴾ بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون ﴿عن يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة الطائى ﴿عن عبد الله بن أبى قتادة﴾ السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين ﴿عن أبيه﴾ وفى رواية عن أبى قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبى قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم﴾ ماء أو غيره ﴿فلا يتنفس﴾ بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين والرفع على النفى ﴿فى الاناء﴾ أى داخله وحذف المفعول يفيد العموم واذا قدر بماء أو غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن أن يبين الاناء عن فيه

ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وإنما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وإنما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمن من التدليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس في الاناء) جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل ۞ هذا (باب الاستنجاء بالحجارة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الازرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموي (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة أو مقدرة

قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر بن أبي شيبة من وراءكم وليس في روايته المقير * وحدثني عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أنا أبي قالا جميعا حدثنا قرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما ذكره إما مجتمعين في وقت واحد وإما في وقتين ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت

* حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال (٢٤٢) حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ان أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل

﴿فكان﴾ عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبي ذر ما ليس في اليونينية وكان ﴿لا يلتفت﴾ وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه ﴿فدنوت﴾ أي قربت ﴿منه﴾ لأستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة ﴿فقال ابغني﴾ بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ائتني ﴿أحجارا﴾ نصب مفعول ثان لابغني ﴿أستنفض بها﴾ بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى ﴿أو﴾ قال عليه الصلاة والسلام ﴿نحوه﴾ بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كأستنجي أو أستنظف والتردد من بعض رواته ﴿ولا تأتني﴾ بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأت ﴿بعظم ولا روث﴾ لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الأملس أولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال أبو هريرة ﴿فأتيته﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بأحجار بطرف﴾ أي في طرف ﴿ثيابي فوضعتها﴾ بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها ﴿الى جنبه وأعرضت﴾ وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت ﴿عنه﴾ بزيادة تاء بعد العين ﴿فلما قضى﴾ صلى الله عليه وسلم حاجته ﴿أتبعه﴾ بهمزة قطع أي ألحقه ﴿بهن﴾ أي أتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يستنجى بروث﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا زهير﴾ هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي ﴿عن أبي اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا

وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب (قلت) ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام الحديث

به الجنة اذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة ﴿قال﴾ أى أبو اسحق ﴿ليس أبو عبيدة﴾ عامر بن عبد الله بن مسعود ﴿ذكره﴾ لى ﴿ولكن﴾ ذكره لى وحدثنى به ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ المتوفى سنة تسع وتسعين أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود ﴿عن أبيه﴾ الاسود بن يزيد النخعى الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبى اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبى عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبى زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبى اسحق عن أبيه عن أبى الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطنى على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التى أخرجها البخارى لكن فى النفس منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على أبى اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فتى رجح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبى اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما سيأتى وهو يقتضى تقديم رواية زهير ﴿أنه﴾ بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أى الاسود ﴿سمع عبد الله﴾ أى ابن مسعود رضى الله عنه ﴿يقول أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوى ﴿فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار﴾ أى فأمرنى باتيان ثلاثة أحجار وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿فوجدت﴾ أى أصبت ﴿حجرين والتمست﴾ أى طلبت الحجر ﴿الثالث فلم أجده﴾ بالضمير المنصوب أى الحجر ولابى ذر فلم أجد بحذفه ﴿فأخذت روثة﴾ زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ﴿فأتيته﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بها﴾ أى بالثلاثة ﴿فأخذ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس﴾ بكسر الراء أى رجس كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه فى هذا الحديث أو طعام الجن وعزى للنسائى أو الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربى وفى بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد فى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر ﴿وقال ابراهيم بن يوسف﴾ بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ﴿عن أبيه﴾ يوسف بن أبى اسحق الكوفى الحافظ المتوفى فى زمن أبى جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة ﴿عن﴾ جده ﴿أبى اسحق حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن الاسود بن يزيد أى بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفى ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوى بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث فى الاستنجاء وعلله بأنه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وداود وأجيب بأن فى رواية أحمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود فى هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف وتأتى بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى ۞ هذا ﴿باب الوضوء مرة مرة﴾ لكل عضو * وبه قال

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبى الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه

أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى كما جاء مبينا فى الرواية التى بعد هذا من رواية ابن أبى عدى * وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولام وقال ابن قتيبة فى كتابه أدب الكاتب فى باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن أبى العروبة بالالف واللام يعنى أن قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة فى كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد ابن أبى عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط فى آخر عمره وهذا الذى قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعنى ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان (قلت) وقد مات سعيد ابن أبى عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التى قدمناها أن من علمنا انه روى عن المختلط فى حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى فى حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به فى الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف

(حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بأن المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن أسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الاعضاء غسلة واحدة ۞ هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية أبي ذر أبي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق ۞ هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن عطاء بن يزيد) التابعي (أخبره) أي أخبر ابن شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أي أن حمران أخبر عطاء (أنه رأى) أي أبصر (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فأفرغ) بفاء التفسير أي فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفسير لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما) أي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم أدخل يمينه في الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فمضمض) بان أدار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بان أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد

الاستنشاق

أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف

واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله أعلم * وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك ابن سنان منسوب الى بني خدرة وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون وأما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله أعلم * وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة

قال وفى القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يارسول الله قال فى أسقية الادم التى يلاث على أفواهها فقالوا يانبى الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولاتبقى بها أسقية الأدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان

الاستنشاق وفى رواية أبى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ﴿ثم غسل وجهه﴾ غسلا ﴿ثلاثا﴾ وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض ﴿و﴾ غسل ﴿يديه﴾ كل واحدة ﴿الى﴾ أى مع ﴿المرفقين﴾ بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ﴿ثلاث مرار ثم مسح برأسه﴾ وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز ﴿ثم غسل رجليه﴾ غسلا ﴿ثلاث مرار الى﴾ أى مع ﴿الكعبين﴾ وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ﴿ثم قال﴾ عثمان رضى الله عنه ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ﴾ وضوأ ﴿نحو وضوئى هذا﴾ أى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدح فى المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على حمل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ﴿ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه﴾ بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله أى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه أنه قال ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال الزهرى رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا فى نبى انتهى وجواب الشرط قوله ﴿غفر له﴾ بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله له ﴿ما تقدم من ذنبه﴾ من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر ويأتى لفظه فى باب المضمضة بعون الله تعالى ﴿وعن ابراهيم﴾ بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد ﴿قال قال صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿ولكن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿يحدث عن

ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوى والله أعلم (قوله وفى القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فى ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم فى أسقية الادم التى يلاث على أفواهها) أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الاصول وفى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على أفواهها وتربط به ومعنى الثانى تلف الاسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح فى أصولنا كثير من غير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدى فى مختصر العين هو الذكر من الفأر وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

حمران)) هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار اليها بقوله ((فلما توضأ عثمان)) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ ((قال ألا أحدثكم)) وفي رواية الاربعة لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم ((حديثا لولا آية)) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى ((ما حدثتكموه)) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((يقول لا يتوضأ)) وفي رواية لا يتوضأنّ بنون التوكيد الثقيلة ((رجل يحسن)) وفي رواية الاربعة فيحسن ((وضوأه)) بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب ((ويصلي الصلاة)) المفروضة ((الا)) رجل ((غفر له)) بضم الغين وكسر الفاء ((ما بينه وبين الصلاة)) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر ((حتى يصليها)) أي يفرغ منها فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية ((قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا)) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشئ جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبي هريرة على ما لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم ((باب الاستنثار في الوضوء)) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا ((ذكره)) أي الاستنثار ((عثمان)) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم ((وعبد الله بن زيد)) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى ((وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم)) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثر وامرتين بالغتين أو ثلاثا

قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج (٢٤٦) عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر * حدثني محمد بن بكار البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

الجرذان) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو عدي (قوله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما * وبه

* وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ اسمه عبد الله بن عثمان المروزى ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ أى ابن المبارك ﴿قال أخبرنا يونس﴾ بن يزيد الايلى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرنى﴾ بالتوحيد ﴿أبو ادريس﴾ عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل قاضى دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين ﴿أنه سمع أبا هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال﴾ وفى رواية أبوى الوقت وذر عن المستملى أنه قال ﴿من توضأ فليستنثر﴾ بأن يخرج ما فى أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى فى بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وغيرهما أن يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الأمر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ﴿ومن استجمر﴾ أى مسح محل النجو بالجمار وهى الأحجار الصغار ﴿فليوتر﴾ وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه والأظهر الاول

﴿باب الاستجمار﴾ بالاحجار حال كونه ﴿وترا﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ امام دار الهجرة ابن أنس الأصبحى ﴿عن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ﴾ أى اذا أراد أن يتوضأ ﴿أحدكم فليجعل فى أنفه﴾ كذا فى فرع اليونينية كهى بحذف المفعول للدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثرين أى فليجعل فى أنفه ماء ولأبى ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد ﴿ثم لينثر﴾ بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد ولابى ذر والاصيلى ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة ﴿ومن استجمر﴾ بالاحجار ﴿فليوتر﴾ بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والاوجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابى داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه ﴿واذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ عطف على قوله اذا توضأ ﴿فليغسل﴾ ندبا ﴿يده﴾ بالافراد وفى مسلم ثلاثا ﴿قبل أن يدخلها﴾ أى قبل ادخالها ﴿فى﴾ دون القلتين من ﴿وضوئه﴾ بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وللكشميهنى كمسلم قبل أن يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين ﴿فان أحدكم لا يدرى أين باتت

أن أبا سعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذى أخبر أبا نضرة وحسنا عن أبى سعيد ويكون أبو قرعة هو الذى سمع من أبى سعيد وذلك منتف بلاشك ومن ذلك أن أبا على الغسانى صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده فى ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد وصوبهما فى ذلك القاضى عياض فقال أبو على الصواب فى الاسناد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه انما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لانه رد الضمير الى أبى نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من أبى سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذى ذكره مسلم خرجه أبو على بن السكن فى مصنفه باسناده قال وأظن أن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغسانى أيضا أنه رواه كذلك أبو بكر البزار فى مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغنى بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصرى وليس الامر فى ذلك على ما ذكروه بل ما أورده مسلم فى هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصبهانى رحمه الله وألف فى ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذى روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاده فقال أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعنى أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءنى وعمرا جاءنى فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة

يده﴾ من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة ثم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وأن الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفق ۞ ﴿باب غسل الرجلين﴾ زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني ﴿موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي ﴿قال حدثنا﴾ وفي رواية الاصيلي أخبرنا ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري ﴿عن أبي بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي ﴿عن يوسف بن ماهك﴾ بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ أي ابن العاص رضي الله عنه أنه ﴿قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة﴾ من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية ﴿فأدركنا﴾ بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا ﴿وقد أرهقنا العصر﴾ بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر ولكريمة والاصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث ﴿فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا﴾ بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل موزعة على الرجال ﴿فنادى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿بأعلى صوته ويل﴾ دعاء بواد في جهنم ﴿للاعقاب﴾ أي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها ﴿من النار﴾ أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد أي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم ﴿مرتين أو ثلاثا﴾ أي نادى مرتين أو ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين

بأن

قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى

ابن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد أطنب في بسطه وايضاحه بأسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم * وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه أن الاسكان هو الصواب والله أعلم (قولهم جعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه نقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكى) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بألفاظ هذا

بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذلو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم أن الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من أفراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهى أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ماروى عن على وابن عباس وأنس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا أن الراوى الاول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب ﷺ هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) أى ماذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن زيد) أى ابن عاصم فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالتوحيد (عطاء ابن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء (فأفرغ) أى فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) أى قبل أن يدخلهما الاناء وفى السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه فى الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفى رواية أبى ذر ثم مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء بريح أنفه (واستنثر) بأن أخرجه وفى السابقة ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء فى الفم وادارته بالاصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء الى محله وفى رواية أبى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال فى الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والافضل فى كيفيتهما أن يفصل بينهما فى أظهر القولين عند الرافعى وعلى هذا فالاصح ونص عليه فى البويطى الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثانى أن الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووى وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه فى الكفاية عن نصه فى الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفى السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد فى رواية أبى داود وابن خزيمة فى صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهنى والاصيلى وفى رواية المستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى كل رجليه بالتثنية قال فى الفتح وهى بمعنى الاولى أى

ملخصة مختصرة مرتبة فى هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدى المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام وأركانه ماسوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما وقد يستدل به على أنه يكفى فى الترجمة فى الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص وأما النهى عن المدح فى الوجه فهو فى حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم فى مواضع كثيرة فى الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك ان أمنّ الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أى من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى يا رسول الله أعليك أغار وقال له مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلى رضى الله عنه

٭حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق (٢٥٠) بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق قال
حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنت مني وانا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل أو عجب من فعالكما وقال للانصار أنتم من أحب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداءك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله أعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام)

فيه بعث معاذا الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس إن معاذا قال)

رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كان رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام «ثم قال» رضي الله عنه «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال» وفي رواية ثم قال «من توضأ» وضوأ «نحو وضوئي هذا» وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا «وصلى» وفي رواية ثم صلى «ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» بشئ أصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة «غفر الله له» وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول «ما تقدم من ذنبه» من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معا بلفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شئ منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهني ۞ «باب غسل الاعقاب» جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال «وكان ابن سيرين» محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه «يغسل موضع الخاتم اذا توضأ» وذهب الشافعي والحنفية الى أنه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحركه ٭ وبه قال «حدثنا آدم بن أبي إياس» بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي اياس «قال حدثنا شعبة» بن الحجاج «قال حدثنا محمد بن زياد» بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل «قال سمعت أبا هريرة» رضي الله عنه «وكان يمر بنا» جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان «والناس» مبتدأ خبره «يتوضؤن» والجملة حال من فاعل كان «من المطهرة» بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم «قال» أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة «أسبغوا الوضوء» بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه «فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار» والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الأعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله ابن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف أو المعنى أن العقب يختص بالعقاب اذا

قصر

قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه * وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع ﴿هذا﴾ (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن أبي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بانه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا) أي أربع خصال (لم أر أحدا من أصحابك) وفي رواية أبي الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم (قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) أي أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما أيضا عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبتت بالدباغ أي لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الاصيلي فلم (تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان) الاربعة (فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أي في النعل (فأنا) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فاني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن

فقال انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذا وبين أن وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم أموالهم بحذفها

أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن أبى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به الثانى باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة * وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى ﴿(باب التيمن) أى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذى فى الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لهن) أى لأم عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ أنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت أبى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أبو عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أى تحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لابسا النعل أى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) أى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح أى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (فى شأنه كله) كذا فى رواية أبى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه باسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من

ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى أنها مسموعة لا ترد وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه أن السنة أن الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الايمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغى أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ فى نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابى وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم فدل على أنهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء

المسجد

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم عن زكريا

ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستأتي قوما بمثل حديث وكيع

الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم (قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (قوله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور

المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسار لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الا كثر في شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على مالا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله بالفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكأنه ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يعجبه التيمن كامر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه أن يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) أنثه باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) أي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (انه قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول

* حدثنا أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أوّل ماتدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل

واما المعنى آخر والله اعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشى) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف فى صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى المعرّب مصروفا وهو بعد هذا كلام الشيخ أبى عمرو وقال الجوهرى فى الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشى فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بنى عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشى ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أوّل ماتدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم الى آخره) قال القاضى عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل المتوفى

«رسول الله» بالرفع مفعول نائب عن الفاعل «صلى الله عليه وسلم بوضوء» بفتح الواو أى باناء فيه ماء ليتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد «فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر» عليه الصلاة والسلام «الناس أن» أى بان «يتوضؤا» أى بالتوضى «منه» أى من ذلك الاناء «قال» أنس رضى الله عنه «فرأيت» أى أبصرت «الماء» حال كونه «ينبع» بتثليث الموحدة أى يخرج «من تحت» وفى رواية يفور من بين «أصابعه» فتوضؤا «حتى توضؤا من عند آخرهم» أى توضأ الناس ابتداء من أوّلهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضأ الذين هم فى آخرهم وأنس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا * وبقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوّة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والله تعالى أعلم ۞ هذا «باب» حكم «الماء الذى يغسل به شعر الانسان» هل هو طاهر أم لا «وكان عطاء» هو ابن أبى رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى أخبار مكة بسند صحيح «لا يرى به» أى بالشعر «بأسا» وفى رواية ابن عساكر لا يرى بأسا «أن يتخذ منها» أى من الشعور وفى رواية ابن عساكر منه أى من الشعر «الخيوط والحبال» جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ «و» باب «سؤر الكلاب» بالهمزة أى بقية ما فى الاناء بعد شربها «وممرّها فى المسجد» وفى رواية هنا زيادة وأكلها أى حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة «وقال» محمد بن مسلم بن شهاب «الزهرى» فيما رواه الوليد ابن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح «اذا ولغ» الكلب «فى اناء» فيه ماء بان أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا أو كثيرا وفى رواية أبى ذر فى الاناء أى والحال أنه «ليس له» أى لمريد الوضوء «وضوء» بفتح الواو ما يتوضأ به «غيره» أى غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز فى غير النصب والرفع «يتوضأ به» أى بالماء الباقى وهو جواب الشرط فى اذا وفى رواية أبى ذر حتى يتوضأ بها أى بالبقية وفى أخرى منه «وقال سفيان» الثورى «هذا» أى الحكم بالتوضئ به «الفقه بعينه» أى المستفاد من القرآن «يقول الله تعالى» وفى رواية أبى الوقت لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وفى رواية القابسى عن أبى زيد المروزى يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثورى رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال «وهذا» أى المذكور «ماء» وفى رواية الاصيلى فهذا ماء وتنجسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم «وفى النفس منه شئ» لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره وحينئذ «يتوضأ به» أى بالماء المذكور وفى رواية منه «ويتيمم» لان الماء الذى يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضى الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال «حدثنا مالك بن اسمعيل» ابن غسان النهدى الحافظ الحجة العابد

المتوفى سنة عشر ومائتين ((قال حدثنا اسرائيل)) بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة ((عن عاصم)) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة ((عن ابن سيرين)) محمد أنه ((قال قلت لعبيدة)) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة ((عندنا)) شئ ((من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه)) أي حصل لنا ((من قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة ((أنس أو من قبل أهل أنس)) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي ((فقال)) عبيدة ((لأن تكون عندي شعرة)) واحدة ((منه أحب الي من الدنيا وما فيها)) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي أحب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لأن تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بان ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا محمد بن عبد الرحيم)) صاعقة البغدادي ((قال أخبرنا)) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ((سعيد بن سليمان)) الضبي البزاز أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة (١) خمس وثمانين عن مائة سنة ((قال حدثنا عباد)) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة ((عن ابن عون)) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه ((عن ابن سيرين)) محمد ((عن أنس)) وللاصيلي زيادة بن مالك ((أن رسول الله)) وفي رواية أبي ذر أن النبي ((صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه)) في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية ((كان أبو طلحة)) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كأبي هريرة ((أول من أخذ من شعره)) عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح * هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي ((عن مالك)) وللاربعة أخبرنا مالك الامام ((عن أبي الزناد)) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ((عن الاعرج)) عبد الرحمن بن هرمز ((عن أبي هريرة)) انه ((قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ((قال اذا شرب الكلب)) أي اذا ولغ الكلب ولو مأذونا في اتخاذه بطرف لسانه ((في)) وفي رواية من ((اناء أحدكم فليغسله سبعا)) أي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا

(١) صوابه خمس وعشرين ومائتين عن الخ وانظر الخلاصة اه مصححه

على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري

لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف اليه الولد منهم أو أضاف اليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه بذلك اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله أعلم

---

* (باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام) *

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم

ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الا ان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شئ من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء أحدكم ملغى اعتبارها الا ان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لان فمه أشرفها فيكون غيره من باب أولى * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كأصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف باب اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي * وبه قال «حدثنا اسحق» بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال «أخبرنا عبد الصمد» بن عبد الوارث قال «حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار» المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا قال «سمعت أبي» عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما «عن أبي صالح» ذكوان الزيات «عن أبي هريرة» رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا» من بني اسرائيل «رأى» أي أبصر «كلبا يأكل الثرى» بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور التراب الندي أي يلعقه «من العطش» أي بسببه «فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه» أي جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب «فشكر الله له» أي أثنى عليه أو جازاه «فأدخله الجنة» من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجرا فقال ان في كل كبد رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب في شئ فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد «وقال أحمد ابن شبيب» بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف «حدثنا أبي» شبيب «عن يونس» بن يزيد الايلي «عن ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري أنه «قال حدثني» بالافراد «حمزة» بالحاء المهملة والزاي «بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل «عن أبيه» عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه «قال كانت الكلاب تقبل وتدبر» حال كونها «في المسجد» النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد «في زمان رسول الله

العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقوله وعن أبي صالح يعني رواه الاعمش أيضا عن أبي صالح وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وأن اسم أبي صالح ذكوان السمان وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وأن اسم الاعمش سليمان بن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان أن اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا اقول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعي وأبو حاتم السجستاني

صلى

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شيأ من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى يمتهنه بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد أو أحمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة أحاديث (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا أرسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا أكل) الكلب الصيد (فلا تأكل) منه وعلل بقوله (فانما أمسكه على نفسه) (قال عدي بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبي) المعلم (فأجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل) منه (فانما سميت) أي ذكرت اسم الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا

وكفر من كفر من العرب

وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أوجردي ودرابي أجود قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي دراب جرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم * وأما فقهه ومعانيه فقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

أنأكل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك وأما الآية ففسر الفسق فيها بما أهل به لغير الله تعالى وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لأن الجملة الأولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لأن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بأن الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا ﷺ هذا ((باب من لم ير الوضوء)) واجبا من مخرج من مخارج البدن ((الا من المخرجين القبل والدبر)) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والدبر ((لقوله تعالى)) وفي رواية غير الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وقول الله تعالى ((أو جاء أحد منكم من الغائط)) أي فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر وأصل الغائط المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غايته ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بأن اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست ((وقال عطاء)) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ((فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة)) وغير ذلك من النادر قال ((يعيد الوضوء)) وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء ((وقال جابر بن عبد الله)) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني ((اذا ضحك)) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم ((في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء)) والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة ((وقال الحسن)) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ((ان أخذ من شعره)) أي شعر رأسه أو شاربه ((أو)) من ((أظفاره)) ولابن عساكر أو أظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد ((أو خلع)) وفي رواية ابن عساكر وخلع ((خفيه)) أو أحدهما بعد المسح عليهما ((فلا وضوء عليه)) وهذا انما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والأظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو

الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه
الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثى الى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا
وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم الى قوم كرام
قعود في جواثى محصرينا

كأن دماءهم في كل فج
دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم

الانتهاء ﴿وقال أبو هريرة﴾ رضى الله عنه مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام باسناد صحيح من
طريق مجاهد عنه ﴿لا وضوء الا من حدث﴾ هو فى اللغة الشئ الحادث ثم نقل الى الاسباب
الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا
﴿ويذكر﴾ بضم الياء ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه مما وصله ابن اسحق فى المغازى وأخرجه أحمد
وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ﴿أن
النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل﴾ وهو عباد بن بشر ﴿بسهم فنزفه
الدم﴾ بفتح الزاى والفاء أى خرج منه دم كثير ﴿فركع وسجد ومضى فى صلاته﴾ فلم يقطعها
لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال
الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة
وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده
الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم
العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووى
فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره
وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما ﴿وقال الحسن﴾ البصرى ﴿ما زال
المسلمون يصلون فى جراحاتهم﴾ بكسر الجيم قال العينى منتصر المذهبه أى يصلون فى جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن
أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب
الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره
هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثانى مذهب للحسن فافهم ﴿وقال طاوس﴾
اسمه ذكوان بن كيسان اليمانى الحميرى من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن
عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه ﴿و﴾ قال ﴿محمد بن على﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب
الهاشمى المدنى التابعى أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه بحيث علم حقائقه مما وصله
أبو بشر سمويه فى فوائده من طريق الاعمش رضى الله عنهم أجمعين ﴿و﴾ قال ﴿عطاء﴾ أى
ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿و﴾ قال ﴿أهل الحجاز﴾ كسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام
على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوسا ومحمد بن على وعطاء حجازيون ﴿ليس فى الدم وضوء﴾
سواء سال أو لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث أوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطنى
الا أن يكون دما سائلا وأجيب (٢) ﴿وعصر ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿بثرة﴾
بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا فى وجهه ﴿فخرج منها الدم﴾ فحكه بين اصبعيه
وصلى ﴿ولم يتوضأ﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فخرج منها دم وفى أخرى لهم الدم فلم وفى
أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ﴿وبزق﴾ بالزاى ويجوز بالسين
كالصاد ﴿ابن أبى أوفى﴾ عبد الله الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة
سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضى الله عنه وعمره سبع سنين ﴿دما﴾ وهو
يصلى ﴿فمضى فى صلاته﴾ وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح
لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ﴿وقال ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿والحسن﴾ البصرى
﴿فيمن يحتجم﴾ وفى رواية الاربعة فيمن احتجم ﴿ليس عليه الا غسل محاجمه﴾ لا الوضوء والمحاجم
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم
غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه

عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبى بكر
رضى الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة
من ذلك وفرقها فيهم وفى أمر هؤلاء
عرض الخلاف ووقعت الشبهة
لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر
رضى الله عنه وناظره واحتج عليه
بقول النبى صلى الله عليه وسلم أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر
رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام
قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل
شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله
عنه ان الزكاة حق المال يريد أن
القضية قد تضمنت عصمة دم ومال
معلقة بايفا شرائطها والحكم
المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما
والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة
ورد الزكاة اليها وكان فى ذلك من قوله
دليل على أن قتال الممتنع من
الصلاة كان اجماعا من الصحابة
ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق
عليه فاجتمع فى هذه القضية
الاحتجاج من عمر رضى الله عنه
بالعموم ومن أبى بكر رضى الله عنه
بالقياس ودل ذلك على أن العموم
يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه
الخطاب الوارد فى الحكم الواحد
من شرط واستثناء مراعى فيه
ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر
صحة رأى أبى بكر رضى الله عنهما
وبان له صوابه تابعه على قتال القوم
وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد
شرح صدر أبى بكر للقتال عرفت
أنه الحق يشير الى انشراح صدره
بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى
أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون
من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه
أول من سبى المسلمين وان القوم
كانوا متأولين فى منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك

قال يغسل أثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف أورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه أنه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضا وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبي يعلى الثوري) بالمثلثة (عن محمد بن الحنفية) أنه (قال قال علي) أي ابن أبي طالب أبوه رضي الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أي كثيره (فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد بن الاسود) مجازا اذ أبوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث سبق في آخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل وأورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن

سكن لهم خطاب خاص في • واجهة النبي (٢٦٠) صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا قال الخطابي رحمه الله وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى

عبد الرحمن بن عوف التابعي ﴿أن عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني ﴿أخبره أن زيد بن خالد﴾ المدني الصحابي ﴿أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت﴾ بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال ﴿أرأيت اذا جامع﴾ الرجل امرأته أو أمته ﴿فلم﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم ﴿يمن﴾ بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ ﴿قال عثمان﴾ رضي الله عنه ﴿يتوضأ كما يتوضأ للصلاة﴾ أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ﴿ويغسل ذكره﴾ لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه ﴿قال عثمان﴾ رضي الله عنه ﴿سمعته﴾ أي ما ذكر جميعه ﴿من النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال زيد ﴿فسألت عن ذلك عليا﴾ أي ابن أبي طالب رضي الله عنه ﴿والزبير﴾ بن العوام ﴿وطلحة﴾ بن عبيد الله ﴿وأبي ابن كعب﴾ رضي الله عنهم ﴿فأمروه﴾ أي المجامع ﴿بذلك﴾ أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة الموطوأة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم * وبه قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية بالافراد ﴿اسحق هو ابن منصور﴾ وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم ﴿قال أخبرنا النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري ﴿قال أخبرنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب ﴿عن ذكوان أبي صالح﴾ الزيات المدني ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار﴾ هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع ابن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه ﴿فجاء ورأسه يقطر﴾ جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ له ﴿لعلنا﴾ قد ﴿أعجلناك﴾ عن فراغ حاجتك من الجماع ﴿فقال﴾ الرجل وفي رواية ابن عساكر قال

ياأيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شئ مما أنزل الله اليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة

ولا يخيب مسئلته فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على

مقرراله ﴿نعم﴾ أعجلتني ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت﴾ بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد ﴿أو قحطت﴾ بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ﴿فعليك الوضوء﴾ بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء أو المفعولية لأنه اسم فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه ﴿تابعه﴾ أي تابع النضر بن شميل ﴿وهب﴾ أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه ﴿قال﴾ أي وهب ﴿حدثنا شعبة﴾ وفي رواية ابن عساكر عن شعبة ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري ﴿ولم يقل﴾ كذا للكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله إنما قال ولم يقل ﴿غندر﴾ واسمه محمد بن جعفر ﴿ويحيى﴾ ابن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث ﴿عن شعبة﴾ بهذا الإسناد والمتن ﴿الوضوء﴾ قال البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى اهـ ﴿باب﴾ حكم ﴿الرجل يوضئ صاحبه﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية الأربعة حدثني ﴿محمد بن سلام﴾ بالتخفيف على الصحيح وللكريمة حدثنا ابن سلام ﴿قال أخبرنا يزيد بن هرون﴾ بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام ﴿عن يحيى﴾ بن سعيد الأنصاري التابعي ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف الأسدي المدني التابعي ﴿عن كريب مولى ابن عباس﴾ التابعي ﴿عن أسامة بن زيد﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض﴾ أي رجع أو دفع ﴿من﴾ موقف ﴿عرفة عدل﴾ أي توجه ﴿إلى الشعب﴾ بكسر الشين الطريق في الجبل ﴿فقضى حاجته قال أسامة﴾ أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت ﴿فجعلت أصب عليه﴾ الوضوء ﴿و﴾ هو ﴿يتوضأ﴾ مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا ﴿فقلت يا رسول الله أتصلي فقال﴾ بفاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه وسلم ﴿المصلى﴾ بفتح اللام أي مكان المصلى ﴿أمامك﴾ بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة فأما الصب فهو خلاف الأولى لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه إذا فعله الشارع لا يكون خلاف الأولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلافنا وقيل مكروه

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن

واما

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لا أستعين في وضوئي باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا أصل له * وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * وبه قال ﴿حدثنا عمرو بن علي﴾ بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري ﴿قال حدثنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي البصري ﴿قال سمعت يحيى بن سعيد﴾ بكسر العين الانصاري التابعي ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿سعد﴾ بسكون العين ﴿ابن ابراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ﴿أن نافع بن جبير بن مطعم﴾ القرشي النوفلي المدني التابعي ﴿أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة﴾ بضم الميم أبيه ﴿ابن شعبة﴾ بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي إمرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا ﴿أنه﴾ أي المغيرة ﴿كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ذهب لحاجة له﴾ وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي أن يقول قال أبي كنت وكذا قوله ﴿وان مغيرة﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة ﴿جعل﴾ أي طفق ﴿يصب الماء عليه﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية ﴿وهو يتوضأ﴾ جملة اسمية وقعت حالا ﴿فغسل وجهه ويديه﴾ أتى بغسل ماضيا على الاصل ﴿ومسح برأسه﴾ بباء الالصاق ﴿ومسح على الخفين﴾ أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق * وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ۞ ﴿باب قراءة القرآن﴾ العظيم ﴿بعد الحدث﴾ الاصغر ﴿وغيره﴾ أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما الا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا أو تقديرا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه ﴿وقال منصور﴾ هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ﴿عن ابراهيم﴾ بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة ﴿لا بأس بالقراءة﴾ للقرآن ﴿في الحمام﴾ خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ﴿و﴾ لا بأس ﴿بكتب الرسالة﴾ بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة ﴿على غير وضوء﴾ مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم

سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصده حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس عن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي (قلت) ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو

وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني أوجه ‌(وقال حماد) أي ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان عليهم) أي على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فأحسن وضوءه) أي أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي قال

فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه

الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لاتقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله أعلم (قوله رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا هو فى مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها فى بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامات سواء بقى من الامات شئ أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى من أصحابنا الا زكى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى

ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسى) أى فأدارنى على يمينه (وأخذ بأذنى اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) أى يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيساله لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق فى قوله فى باب التخفيف فصلى ماشاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوأه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلبه زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل فى الفراش لاتخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائى وأجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لان فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم * واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ۞ هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل) لا من الغشى غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث والغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا أنه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشى * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير ابن العوّام القرشى (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت أبى بكر) الصدّيق وهى زوجة الزبير بن العوّام وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها أم أبيه عروة كما انها أم المنذر أبى فاطمة (أنها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين أى ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هى) أى عائشة رضى الله عنها (قائمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفى رواية أبى ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هى أى علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها (أن) ولكريمة أى (نعم) وهى الرواية المتقدمة فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء (فقمت حتى تجلانى) بالجيم أى غطانى (الغشى) من طول تعب الوقوف (وجعلت أصب فوق رأسى ماء) مدافعة للغشى وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله

عليه وسلم﴾ من الصلاة أو من المسجد ﴿حمد الله﴾ تعالى ﴿وأثنى عليه﴾ من باب عطف العام على الخاص ﴿ثم قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ما من شئ﴾ من الاشياء ﴿كنت لم أره الاقد رأيته﴾ رؤية عين حقيقة حال كونى ﴿فى مقامى هذا﴾ بفتح الميم ﴿حتى الجنة والنار﴾ برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمامينى وجه الجر فليراجع ﴿ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور﴾ وفى رواية الاصيلى فى قبوركم ﴿مثل﴾ فتنة المسيح الدجال ﴿أو قريبا﴾ وفى رواية الاربعة قريب ﴿من فتنة﴾ المسيح ﴿الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء﴾ رضى الله عنها ﴿يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فاما المؤمن أو الموقن﴾ بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر ﴿لا أدرى أى ذلك﴾ المؤمن أو الموقن ﴿قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات﴾ الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ الموصل للمراد ﴿فأجبنا وآمنا واتبعنا﴾ بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة ﴿فيقال نم﴾ وفى رواية الحموى والاصيلى فيقال له نم حال كونك ﴿صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا﴾ به وفى همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدمامينى بل قال انه المتعين كما سبق تقريره فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم ﴿وأما المنافق﴾ غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام ﴿أو المرتاب﴾ الشاك قالت فاطمة ﴿لا أدرى أى ذلك قالت أسماء﴾ رضى الله عنها ﴿فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته﴾ ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب صلاة الخسوف * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم فى الصلاة ۞ ﴿باب مسح الرأس كله﴾ فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله ﴿لقول الله تعالى﴾ وفى رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ أى امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك ﴿وقال ابن المسيب﴾ سعيد ﴿المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها﴾ وهذا وصله ابن أبى شيبة ولفظه المرأة والرجل فى المسح سواء وعن أحمد يكفى المرأة مسح مقدم رأسها ﴿وسئل مالك﴾ الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى بن الطباع ﴿أيجزئ﴾ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزى أى كفى والهمزة فيه للاستفهام ﴿أن يمسح بعض﴾ وفى رواية ابن عساكر ببعض ﴿الرأس﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى رأسه ﴿فاحتج﴾ أى مالك على أنه لا يجزى ﴿بحديث عبد الله بن زيد﴾ هذا الآتى ان شاء الله تعالى * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا﴾ وفى رواية الاصيلى حدثنا ﴿مالك﴾ امام الائمة ﴿عن عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ﴿المازنى عن أبيه﴾ يحيى بن عمارة بن أبى حسن ﴿أن رجلا﴾ هو عمرو بن أبى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب ﴿قال لعبد الله بن زيد﴾ الانصارى ﴿وهو﴾ أى الرجل المفسر بعمرو بن أبى حسن ﴿جد عمرو بن يحيى﴾ المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته ﴿أتستطيع أن ترينى﴾ أى هل تستطيع الاراءة اياى ﴿كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ﴾ كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ﴿فقال عبد الله بن زيد﴾ أى الانصارى ﴿نعم﴾ أستطيع أن أريك ﴿فدعا بماء﴾ عقب قوله ذلك ﴿فأفرغ﴾ أى صب من الماء ﴿على يديه﴾

من الامات شئ ويتصور ذلك فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة ابن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا الا بتعسف من قال فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة

يديه ﴾ بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس ﴿ فغسل مرتين ﴾ وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد ثم لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ﴿ ثم مضمض واستنثر ثلاثا ﴾ أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ﴿ ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين ﴾ بالتكرار ﴿ الى ﴾ أي مع ﴿ المرفقين ﴾ بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الايدي متناولة لهما فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ﴿ ثم مسح رأسه ﴾ زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه ﴿ بيديه ﴾ بالتثنية ﴿ فاقبل بهما وأدبر ﴾ بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه ﴿ بدأ بمقدم رأسه ﴾ بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ﴿ حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ﴾ ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل في النفل طهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال

ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما سرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا أذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائره ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فعني التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بأنه لا يكون بيانا الا اذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية و بان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه ۞ (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جدا لامه خلافا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو ابن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوءه عليه مبالغة (فأكفأ) بهمزتين أي أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها فمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني

الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانيهما وكان عمر رضي الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم (قوله فما هو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله

وتعقب

* حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي

(ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا إله إلا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل

وتعقب بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلا هما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ((ثم أدخل يده)) بالإفراد في التور ((فغسل وجهه ثلاثا)) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ((ثم غسل يديه)) كل واحدة ((مرتين إلى المرفقين)) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع وإلى بمعنى مع أي مع المرفقين ((ثم أدخل يده)) بالإفراد في الإناء ((فمسح رأسه)) كله ((فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين)) أي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك المتصقان بالساق المحاذيان للعقب * ((باب استعمال فضل وضوء الناس)) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه أثم بتركه أولا كالغسلة الأولى فيه من المكلف أو من الصبي لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير طهور لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد إنه الصحيح والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد ((وأمر جرير بن عبد الله)) فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه ((أهله أن يتوضؤا بفضل سواكه)) وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤا بفضله لا يرى به بأسا وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الأثر لأن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الأثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة أو يقال إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند إلى المؤلف قال ((حدثنا آدم)) بن أبي إياس ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((قال حدثنا الحكم)) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي ((قال سمعت أبا جحيفة)) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه ((يقول خرج علينا رسول الله)) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر النبي ((صلى الله عليه وسلم بالهاجرة)) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة ((فأتي)) بضم الهمزة وكسر التاء ((بوضوء)) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به ((فتوضأ)) منه ((فجعل الناس يأخذون)) في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة ((من فضل وضوئه)) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم ((فيتمسحون به)) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من

شيبة ثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى (٢٧٠) ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا جميعا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر * حدثنا أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

ولان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم مأمورا اذ ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير الى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الذى هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه

التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر ﴿فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين﴾ قصر السفر ﴿وبين يديه عنزة﴾ بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان فى الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها أيضا ﴿وقال أبو موسى﴾ عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف فى المغازى بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابى فقال ألا تنجز لى ما وعدتنى قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله ﴿دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه﴾ أى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء ﴿ثم قال لهما﴾ أى لبلال وأبى موسى ﴿اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما﴾ جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمى ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب فى المأكول والمشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء فى غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به * وبالسند قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى أحد الائمة ﴿قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين وسبق ذكره فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر ﴿قال حدثنا أبى﴾ ابراهيم ﴿عن صالح﴾ هو ابن كيسان ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى أنه ﴿قال أخبرنى﴾ وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء ﴿قال﴾ أى ابن شهاب ﴿وهو﴾ أى محمود ﴿الذى مج﴾ أى رمى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من فيه ماء ﴿فى وجهه﴾ يمازحه ﴿وهو غلام﴾ جملة اسمية وقعت حالا ﴿من بئرهم﴾ أى بئر محمود وقومه والذى أخبره محمود هو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو ﴿وقال عروة﴾ بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط ﴿عن المسور﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى فى زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلى فى الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة ﴿و﴾ عن ﴿غيره﴾ هو مروان بن الحكم ﴿يصدق كل واحد منهما﴾ أى من المسور ومروان ﴿صاحبه﴾ أى حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفى حاكيا لمشركى مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم ﴿واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كادوا﴾ ولابى ذر فى غير اليونينية كانوا بالنون ﴿يقتتلون على وضوئه﴾ بفتح الواو ومبالغة منهم فى التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ﴿باب﴾ بالتنوين بغير ترجمة كما فى رواية المستملى وهو ساقط فى رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال ﴿حدثنا عبد الرحمن بن يونس﴾ البغدادى المستملى لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا حاتم بن اسمعيل﴾ بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفى نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هرون ﴿عن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن

ابن

* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي (٢٧١) مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله

ابن أوس المدني الكندي ((قال سمعت السائب بن يزيد)) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه ((يقول ذهبت)) أي مضت ((بي خالتي)) لم تسم ((الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي)) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح ((وقع)) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب ((فمسح)) عليه الصلاة والسلام ((رأسي)) بيده الشريفة ((ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه)) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ((ثم قمت خلف ظهره)) عليه الصلاة والسلام ((فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه)) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه ((مثل)) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور ((زر الحجلة)) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي اني طبيب ألا أطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بان في الدلائل لابي نعيم أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ﴿(باب من مضمض)﴾ وفي رواية تمضمض ((واستنشق من غرفة واحدة)) * وبالسند قال ((حدثنا مسدد)) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين ((قال حدثنا خالد بن عبد الله)) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة ((قال حدثنا عمرو بن يحيى)) بفتح العين المازني الانصاري ((عن أبيه)) يحيى بن عمارة ((عن عبد الله بن زيد)) الانصاري ((أنه)) أي عبد الله بن زيد ((أفرغ)) أي صب الماء ((من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل)) أي فمه ((أو مضمض)) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك ((واستنشق من كفة)) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفنة ((واحدة)) فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق

في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للامام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه أن الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه أن الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه

﴿ حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ثنا عبد الله (٢٧٢) بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه

ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل)

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروعنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح ابن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد

هاء التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشئ باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروي أبي ذر غرفة واحدة ﴿فعل ذلك﴾ أي المضمضة والاستنشاق ﴿ثلاثا﴾ من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل أيها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق ﴿فغسل﴾ وجهه ثلاثا ثم غسل ﴿يديه الى﴾ أي مع ﴿المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل﴾ أي منها ﴿وما أدبر﴾ منها مرة واحدة ﴿وغسل رجليه الى﴾ أي مع ﴿الكعبين﴾ وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه ﴿ثم قال﴾ عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه ﴿هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم ﴿ ﴿باب مسح الرأس مرة﴾ وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة • وبالسند قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ﴿قال حدثنا وهيب﴾ هو ابن خالد ﴿قال حدثنا عمرو بن يحيى﴾ بفتح العين ﴿عن أبيه﴾ يحيى ﴿قال شهدت﴾ بكسر الهاء ﴿عمرو بن أبي حسن﴾ بفتح العين ﴿سأل عبد الله بن زيد﴾ الانصاري ﴿عن وضوء النبي﴾ وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فدعا بتور﴾ بالمثناة الفوقية أي اناء ﴿من ماء﴾ لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء ﴿فتوضأ لهم فكفأ﴾ أي الاناء أي أماله وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فأكفأ بهمزة أوله ﴿على يديه فغسلهما ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات ﴿ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء﴾ هذه احدى الكيفيات الخمس ﴿ثم أدخل يده فغسل﴾ وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يده في الاناء فغسل ﴿وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى﴾ أي مع ﴿المرفقين مرتين مرتين﴾ بالتكرار ﴿ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فأقبل بيده﴾ بالتوحيد على ارادة الجنس ﴿وأدبر بها﴾ وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة ﴿ثم أدخل يده فغسل﴾ وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل ﴿رجليه﴾ • وبه قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية وحدثنا ﴿موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي ﴿قال حدثنا وهيب﴾ بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى أن قال ﴿قال﴾ وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال ﴿مسح رأسه﴾ وفي رواية أبي ذر برأسه ﴿مرة﴾ واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا أو بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح

لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك * هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال وحدثوناه عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (أنه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد * هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى في سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وأنا)

قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى

طرقتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان

 له على التثنية لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (وأما قوله

أى فى حال أنى (مريض لا أعقل) أى لا أفهم شيأ فحذف مفعوله لم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يارسول الله لمن الميراث) أى لمن ميراثى فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب (باب الغسل والوضوء فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة إجانة لغسل الثياب أو المركن أو اناء يغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بمخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمى المروزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين أنه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه) لصغره أى لأن يبسط وأن مصدرية أى لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن أبى بردة) الحرث بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أى طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أى صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن أبيه) يحيى (عن

قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبى والذين امنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لاستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفى كثير من الاصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن على ابن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لافعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا

عبد الله بن زيد ﴿ الانصارى ﴿ قال أتى ﴾ وفى رواية الكشميهنى وأبى الوقت أتانا ﴿ رسول الله ﴾ وفى رواية النبى ﴿ صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور ﴾ بالمثناة الفوقية ﴿ من صفر ﴾ بضم الصاد ﴿ فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ﴾ تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق ﴿ و ﴾ غسل ﴿ يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ﴾ به ﴿ وغسل رجليه ﴾ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة

* وبه قال ﴿ حدثنا أبو اليمان ﴾ الحكم بن نافع ﴿ قال أخبرنا شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة الحمصى ﴿ عن الزهرى ﴾ محمد بن مسلم ﴿ قال أخبرنى ﴾ بالافراد ﴿ عبيد الله ﴾ بتصغير العبد ﴿ ابن عبد الله بن عتبة ﴾ بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود ﴿ أن عائشة ﴾ رضى الله عنها ﴿ قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ بضم قاف ثقل أى أثقله المرض ﴿ واشتد به وجعه استأذن ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ أزواجه ﴾ رضى الله عنهن ﴿ فى أن يمرض ﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه ﴿ فى بيتى فأذن له ﴾ بكسر المعجمة وتشديد النون أى أن يمرض فى بيت عائشة ﴿ فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد ﴿ بين رجلين تخط ﴾ بضم الخاء المعجمة ﴿ رجلاه فى الارض بين عباس ﴾ عمه رضى الله عنه ﴿ ورجل آخر قال عبيد الله ﴾ الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه ﴿ فأخبرت عبد الله بن عباس ﴾ رضى الله عنهما بما يقول عائشة رضى الله عنها ﴿ فقال أتدرى من الرجل الآخر ﴾ الذى لم تسم عائشة ﴿ قلت لا ﴾ أدرى ﴿ قال ﴾ عبد الله ﴿ هو على ﴾ وفى رواية ابن أبى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى أخرى بين رجلين أحدهما أسامة وحينئذ فكان أى العباس أدومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصه والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على بن أبى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه ﴿ وكانت عائشة رضى الله عنها ﴾ بالعطف على الاسناد المذكور ﴿ تحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ﴾ ولابن عساكر بيتها أى عائشة وأضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه ﴿ واشتد وجعه ﴾ وللاصيلى واشتد به وجعه ﴿ هريقوا ﴾ من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه إهراقا أى صبوا ﴿ على من سبع قرب ﴾ بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به ﴿ لم تحلل أوكيتهن ﴾ جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة ﴿ لعلى أعهد ﴾ بفتح الهمزة أى أوصى ﴿ الى الناس وأجلس ﴾ صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿ فى مخضب ﴾ بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة ﴿ لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا ﴾ بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا ﴿ نصب عليه من تلك القرب ﴾ السبع ﴿ حتى طفق ﴾ أى جعل صلى الله عليه وسلم ﴿ يشير الينا أن قد فعلتن ﴾ ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى ﴿ ثم خرج ﴾ عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة ﴿ الى الناس ﴾ الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة

فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أنا أبى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه ويعودان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به * حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله انك لا تهدى من أحببت الآية * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لولا أن تعيرنى قريش

أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثانى من أحببت أن يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أى بمن قدر له الهدى والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد ابن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة

وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراله وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصوب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم * وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعي معناه أبرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله سبحانه وتعالى أعلم

والترمذي في الجنائز * (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي (قال حدثنا سليمان) أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن أبي حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء فيه شئ (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية أبي ذر والاصيلي مرات (ثم أدخل يده في التور) ثم أخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلي والحموي والمستملي مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه (ماء فمسح) به (رأسه فأدبر) وللاصيلي وأدبر (به) أي بالماء وللاصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه (وأقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبيه (فقال) أي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أي ابن زيد لا حماد ابن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها حاء ساكنة أي متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (فجعلت أنظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال أنس) رضي الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء من الحزر أي قدرت (من توضأ) منه (ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجمه المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه * (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لأنه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح (قال سمعت أنسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو كان يغتسل) كيفتعل

(باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن (بالصاع)

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

﴿بالصاع﴾ اناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي ورعاز ادصلى الله عليه وسلم على ماذكر ﴿الى خمسة أمداد و﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يتوضأ بالمد﴾ الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابني خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة أصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما قاله النووي عن الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة أمداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع ﴿باب﴾ حكم ﴿المسح على الخفين﴾ في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين * وبالسند قال ﴿حدثنا أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله ﴿ابن الفرج﴾ بالجيم القرشي الفقيه ﴿المصري﴾ المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿عن ابن وهب﴾ القرشي المصري وكان أصبغ وراقا له انه ﴿قال حدثني﴾ وفي رواية أخبرني بالافراد فيهما ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة قال ﴿حدثني﴾ بالتوحيد ﴿أبو النضر﴾ بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ﴿عن أبي سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله ﴿بن عبد الرحمن﴾ بن عوف القرشي الفقيه المدني ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿عن سعد بن أبي وقاص﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين﴾ القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر ﴿وأن عبد الله بن عمر﴾ هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القضية ﴿سأل﴾ أباه ﴿عمر﴾ أي ابن الخطاب كما للاصيلي ﴿عن ذلك﴾ أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ﴿فقال﴾ عمر رضي الله عنه ﴿نعم﴾ مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين ﴿اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره﴾ لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا * واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم * وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة

لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فقوله في الاسناد الاوّل عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة * أما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعلية أم اسمعيل وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد في التابعين * وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد ابن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاوّل أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل ابن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم * وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران أبو زيد كان من سبي عين التمر * وأما معنى الحديث فتوضأ)

يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة *ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا ‹‹(وقال موسى بن عقبة)›› بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد ‹‹(أخبرني)›› بالافراد ‹‹(أبو النضر)›› التابعي ‹‹(أن أبا سلمة)›› التابعي أيضا ‹‹(أخبره أن سعدا)›› هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه ‹‹(حدثه)›› أي حدث أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ‹‹(فقال عمر)›› بن الخطاب رضي الله عنه ‹‹(لعبد الله)›› ولده ‹‹(نحوه)›› بالنصب لانه مقول القول أي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على (١) قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدرناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال ‹‹(حدثنا عمرو بن خالد)›› بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة ‹‹(الحراني)›› بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات ‹‹(قال حدثنا الليث)›› بن سعد الامام المصري ‹‹(عن يحيى بن سعيد)›› بالمثناة التحتية الانصاري ‹‹(عن سعد بن ابراهيم)›› بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف ‹‹(عن نافع بن جبير)›› أي ابن مطعم ‹‹(عن عروة بن المغيرة)›› بن شعبة ‹‹(عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته)›› في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند الامام أحمد وسنن أبي داود من طريق عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة ‹‹(فاتبعه المغيرة)›› بتشديد المثناة الفوقية ‹‹(باداوة)›› بكسر الهمزة أي مطهرة ‹‹(فيها ماء فصب)›› المغيرة ‹‹(عليه)›› زاده الله شرفا لديه ‹‹(حين فرغ من حاجته)››

(١) الصواب عطف على المحدث به المحذوف كما هو صنيع ابن حجر اهـ مصححه

﴿فتوضأ﴾ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ﴿ومسح على الخفين﴾ والسنة أن يمسح على أعلاهما الساتر لمشط الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا شيبان﴾ بن عبد الرحمن النحوي ﴿عن يحيى﴾ ابن أبي كثير التابعي ﴿عن أبي سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري﴾ بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ﴿أن أباه﴾ عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين ﴿أخبره أنه رأى النبي﴾ وفي رواية رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة ﴿وتابعه﴾ وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو أي تابع شيبان المذكور ﴿حرب﴾ أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني ﴿و﴾ تابعه أيضا ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما ﴿عن يحيى﴾ ابن أبي كثير عن أبي سلمة * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك المروزي ﴿قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿عن أبي سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن جعفر بن عمرو﴾ بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية ﴿عن أبيه﴾ عمرو المذكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ ﴿قال﴾ عمرو بن أمية ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته﴾ بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها ﴿و﴾ كذا رأيته يمسح على ﴿خفيه﴾ أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد

وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وقد جاء هذا الحديث

لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اه وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدمر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن أنس رضي الله عنه أنه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اه وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة

هذا (باب) بالتنوين (اذا أدخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (فمسح عليهما) ولابني خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة

وأمثاله كثيرة في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة ابن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه فحكي عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التأويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري

وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار

الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل ثم روى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حد للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث * هذا ((باب من لم يتوضأ من)) أكل ((لحم الشاة)) ونحوها مما هو مثلها وما دونها ((و)) من أكل ((السويق)) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى أكله خلط بماء أو لبن أو رب ونحوه ((وأكل أبو بكر)) الصديق ((وعمر)) الفاروق ((وعثمان)) ذو النورين ((رضي الله عنهم فلم يتوضؤا)) كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي ((قال أخبرنا مالك)) امام دار الهجرة ((عن زيد بن أسلم)) العدوي مولى عمر المدني ((عن عطاء بن يسار)) بمثناة تحتية فمهملة مخففة ((عن عبد الله بن عباس)) رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة)) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة رضي الله عنها ((ثم صلى)) صلى الله عليه وسلم ((ولم يتوضأ)) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الابل وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله

ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوي أحد هذه الاحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت مفروضة مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن أعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (أن أباه) عمرا (أخبره أنه رأى رسول الله) وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة * (باب من مضمض من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني

على قول من قال فرض سنة خمس أوست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فأما الاول فعلله من جهة

حارثة أن سويد بن النعمان﴾ بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار ﴿أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر﴾ غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها ﴿حتى اذا كانوا﴾ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ﴿بالصهباء﴾ بالمد ﴿وهي أدنى﴾ أي أسفل ﴿خيبر﴾ وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر ﴿فصلى﴾ النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى ﴿العصر ثم دعا بالازواد﴾ جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر ﴿فلم يؤت الا بالسويق فأمر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿به﴾ أي بالسويق ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس ﴿فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ منه ﴿وأكلنا﴾ منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق ﴿ثم قام الى﴾ صلاة ﴿المغرب فمضمض﴾ قبل الدخول في الصلاة ﴿ومضمضنا﴾ كذلك ﴿ثم صلى ولم يتوضأ﴾ بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لأنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر وحدثنا ﴿أصبغ﴾ بالغين المعجمة ابن الفرج ﴿قال أخبرنا ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ﴿عمرو﴾ بفتح العين أي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر ﴿عن بكير﴾ بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج ﴿عن كريب﴾ بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما ﴿عن﴾ أم المؤمنين ﴿ميمونة﴾ رضي الله عنها ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا﴾ أي لحم كتف ﴿ثم صلى ولم يتوضأ﴾ أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل يمضمض﴾ بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين ﴿من اللبن﴾ اذا شربه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة ﴿وقتيبة﴾ بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفي ﴿قالا حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بضم أول السابق وفتحه في اللاحق ﴿ابن عتبة﴾ بضم العين وسكون تاليه ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا﴾ زاد مسلم ثم دعا بماء ﴿فمضمض وقال ان له﴾ أي اللبن ﴿دسما﴾ بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاحاديث التي

أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلا وأما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا ان الاستدراك كان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستداركان لا يستقيم واحد منهما أما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لانها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن * هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (أو الخفقة وضوأ) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصيلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) أي فلينم احتياطا لانه علل بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لاشك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم

ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم * وأما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب أنه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه

يصلون

يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الباء على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار أنه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما أسبق فلا لأن الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نعس في الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس أحدكم في الصلاة (فلينم) أي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة * (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت أنسا) وللاصيلي أنس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل أو الحائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر البحث فيه (قال) أي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان اهـ (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال) أنس رضي الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (أحدنا الوضوء) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن

يارسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونها ويشربون عليها الماء قال فدعا عليها

(يارسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طيء وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت

قال حتى ملأ القوم أزودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد

غير شاك فيهما إلا دخل الجنة

* وحدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة

بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم مصافيهما فأنا ماص وهي ممصوصة وإذا أمرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الأمر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الأصول وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ إنما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال القاضي عياض ويحتمل أنه سمى الأوعية أزوادا باسم ما فيها كما في نظائره والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم (قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (وما

أجاب جار الله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الأمر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الأول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة وفائدة إتيانه بالسندين مع أن الأول عال لأن بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لأن بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها إلا أن يثبت سماعه بطريق آخر ففي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال «حدثنا خالد بن مخلد» بفتح الميم وسكون الخاء «قال حدثنا» ولابن عساكر أخبرنا «سليمان» يعني ابن بلال كما في رواية عطاء «قال حدثني» ولابن عساكر حدثنا «يحيى بن سعيد» الأنصاري «قال أخبرني» بالإفراد «بشير بن يسار» بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق «قال أخبرني» بالإفراد «سويد بن النعمان» بضم السين وفتح الواو الأوسي المدني «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء» وهي أدنى خيبر «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا» من الماء أو من مائع السويق «ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى» صلاة «المغرب فمضمض» من السويق «ثم صلى لنا» ولأبي ذر عن المستملي وصلى لنا «المغرب ولم يتوضأ» والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الأول كان غالب أحواله لكونه الأفضل وفعله الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والإفراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان إلا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق * هذا «باب» بالتنوين كما في الفرع «من الكبائر» التي وعد من اجتنبها بالمغفرة «أن لا يستتر من بوله» والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها إن شاء الله تعالى * وبه قال «حدثنا عثمان» بن أبي شيبة الكوفي «قال حدثنا جرير» هو ابن عبد الحميد «عن منصور» هو ابن المعتمر «عن مجاهد» أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة «عن ابن عباس» رضي الله عنهما أنه «قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط» أي بستان من النخل عليه جدار «من حيطان المدينة أو مكة» شك جرير وعند المؤلف في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية رضي الله عنها لأن حائطها كان بالمدينة وفي رواية الأعمش مر بقبرين «فسمع صوت إنسانين» حال كونهما «يعذبان» حال كونهما «في قبورهما» عبر بالجمع في موضع التثنية لأن استعمالها في مثل هذا قليل وإن كانت هي الأصل لأن المضاف إلى المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يسوغ فيه الإفراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وإن كان غير جزئه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو

* ظهراهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدا لما مر «فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان» أي صاحبا القبرين

يارسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

«وما يعذبان في كبير» تركه عليهما «ثم قال» صلى الله عليه وسلم «بلى» انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين «كان أحدهما لا يستتر من بوله» بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور ولا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشئ فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب «وكان الآخر يمشي بالنميمة» فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكرة عند الامام أحمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول بأداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه (٣) مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما «ثم دعا» صلى الله عليه وسلم «بجريدة» من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتي بها «فكسرها كسرتين» بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى أنها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين «فوضع» النبي صلى الله عليه وسلم «على كل قبر منهما كسرة» وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون

وليس في كثير من الاصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنا) النواضح من الابل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادّهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو رأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه أنه لا ينبغي لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع

العكس ﴿فقيل له يارسول الله﴾ ولابن عساكر فقيل يارسول الله ﴿لم فعلت هذا﴾ لم يعين السائل من الصحابة ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لعله أن يخفف﴾ بضم أوّله وفتح الفاء أى العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف أن فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف ﴿عنهما﴾ أى المعذبين ﴿مالم تيبسا﴾ بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا أن تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى أن ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بأنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند الامام أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فأسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها أيضا وفى التفسير والجنائز ۞ ﴿باب ما جاء﴾ فى الحديث ﴿فى﴾ حكم ﴿غسل البول﴾ من الانسان فأل فيه للعهد الخارجى ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى الحديث السابق ﴿لصاحب القبر كان لا يستتر﴾ بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة ﴿من بوله ولم يذكر سوى بول الناس﴾ أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما فى بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام فى قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب فى قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم﴾ الدورقى ﴿قال حدثنا﴾ ولابوى ذر والوقت أخبرنا ﴿اسمعيل بن ابراهيم﴾ هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿روح بن القاسم﴾ بفتح الراء على المشهور وعن القابسى ضمها وهو شاذ مردود التميمى العنبرى من ثقات البصريين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد أيضا ﴿عطاء بن أبى ميمونة﴾ أبو معاذ البصرى مولى أنس ﴿عن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أنه ﴿قال كان النبى﴾ ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم اذا تبرز﴾ بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة

قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شئ يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا فى أوعيتكم قال فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء الاملؤه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت

فى الاصول التى رأيناو فيه محذوف تقديره يجعل فى ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير ابن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقى صاحب الاوزاعى وقد قدمنا فى أول هذا الباب بيانه وقوله يعنى ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه فى الرواية فأراد ايضاحه من غير زيادة فى الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى الجليل وأما هانئ فهو بهمز آخره وأما جنادة فبضم الجيم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده و رسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أيّ أبواب الجنة الثمانية شاء

الخالية من الناس ﴿لحاجته﴾ أى لاجلها ﴿أتيته بماء فيغسل به﴾ ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ولابى ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد فى الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى و بصرى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة والله أعلم هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ ولابى ذر حدثنى ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصرى ﴿قال حدثنا محمد بن خازم﴾ بالخاء المعجمة والزاى أبو معاوية الضرير الكوفى أحفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران الكوفى الاسدى ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر ﴿عن طاوس﴾ هو ابن كيسان ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان﴾ أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال ﴿وما يعذبان فى كبير﴾ يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا فى المعصية ﴿أما أحدهما فكان لا يستتر من البول﴾ من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروى فى مسلم وسنن أبى داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء ﴿وأما الآخر﴾ من المقبورين ﴿فكان يمشى بالنميمة﴾ بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه و يرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق ﴿ثم أخذ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز﴾ وفى رواية وكيع فى الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد ﴿فى كل قبر واحدة قالوا﴾ أى الصحابة رضى الله عنهم ﴿يا رسول الله لم فعلت﴾ زاد أبو الوقت والاصيلى وابن عساكر هذا وهى ساقطة عند المستملى والسرخسى ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لعله يخفف﴾ بفتح الفاء الاولى المشددة ﴿عنهما﴾ العذاب ﴿ما لم ييبسا﴾ بالتذكير والتأنيث كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه و بين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثانى أخرجه مسلم و باقى الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائى من الوجه الاول وانتقد الدارقطنى على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذى بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعنى المتضمن للزيادة اهـ وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس ﴿قال ابن المثنى﴾ وللاصيلى وابن عساكر وقال محمد بن المثنى ﴿وحدثنا﴾ بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن خازم ﴿وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله﴾ صرّح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاوّل معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن

فهو جنادة بن أبى أمية واسم أبى أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسى أزدى نزل فيهم شامى وجنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذى قاله الاكثرون وقد روى له النسائى حديثا فى صوم يوم الجمعة انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذى فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى قال ابن عبد الله العجلى هو تابعى من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضى الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمى سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بنى آدم قال الهروى سمى كلمة لانه

* وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا (٢٩٠) مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك

كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال ابن عرفة أي ليس من أب انما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم أن اسم الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله

وكيع وأبي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال أحط رتبة ﴿ (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (أعرابيا يبول) أي بائلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام أنس وحتى للغاية أي فتركوه الى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أي طلبه (فصبه عليه) أي أمر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم ﴿ (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قام أعرابي فبال) أي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولابي ذر في المسجد فبال (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بأيديهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده

في

في الادب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والا فهي للتخيير (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله أخبرني عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد) أي في قطعة من أرضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى ماء أو العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وفتحها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أي على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث اهـ وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم (باب) حكم (بول الصبيان)

صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكره في الاصول شيئا والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لأعد بقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم * واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة أنه قال

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال وأصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو رد على العيني كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما أو أخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بفتح همزة أتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كالمتن لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره أنه لافرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (أنها أتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فأجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد

ثم قال والله مامن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم

دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيأ والله أعلم (قوله مامن حديث لكم فيه خير الا حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لاسيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم

وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿باب﴾ بيان حكم ﴿البول﴾ حال كون البائل ﴿قائما و﴾ حال كونه ﴿قاعدا﴾ * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ ابن الحجاج ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق الكوفي ﴿عن حذيفة﴾ ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا ﴿قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة ﴿قوم﴾ من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه ﴿فبال﴾ صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه ﴿قائما﴾ بيانا للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بأنه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام أجيب بان وجه أخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما

* حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

(قوله وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله أعلم (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الاول وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم والبخاري أعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة

الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك

فقاعدا أجوز لانه أمكن ﴿ثم دعا﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿بماء فجئته بماء فتوضأ﴾ به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب البول﴾ أي حكم بول الرجل ﴿عند صاحبه والتستر﴾ أي وبيان حكم تستره ﴿بالحائط﴾ فأل في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة﴾ نسبه لجده الأعلى لشهرته به والا فاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق الكوفي ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان رضي الله عنه ﴿قال رأيتني﴾ بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك ﴿أنا والنبي﴾ بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأنا التأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كوننا ﴿نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط﴾ أي جدار ﴿فقام﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت﴾ بنون فمثناة فوقية فوحدة فمعجمة أي ذهبت ناحية ﴿منه فأشار الي﴾ عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه ﴿فجئته﴾ فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك ﴿فقمت عند عقبه﴾ بالافراد وللاصيلي عقبيه ﴿حتى فرغ﴾ وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ﴿باب﴾ حكم ﴿البول عند سباطة قوم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بعينين وراءين مهملات ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق ﴿قال كان أبو موسى﴾ عبد الله بن قيس ﴿الأشعري﴾ رضي الله عنه ﴿يشدد في﴾ الاحتراز من ﴿البول﴾ حتى كان يبول في قارورة خوفا من أن يصيبه شيء من رشاشه ﴿ويقول ان بني اسرائيل﴾ بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحق دون أخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل ﴿كان﴾ شأنهم ﴿اذا أصاب﴾ البول ﴿ثوب أحدهم قرضه﴾ أي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدهم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبي داود اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى ﴿فقال حذيفة﴾ بن اليمان ﴿ليته﴾ أي أبا موسى الاشعري ﴿أمسك﴾ نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما﴾ فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت

ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) الى آخر الحديث أما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله تعالى أعلم وقوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يامعاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي بعضها السباطة

السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ﴿(باب)﴾ حكم ﴿(غسل الدم)﴾ بفتح الغين أى دم الحيض * وبه قال ﴿(حدثنا محمد بن المثنى)﴾ بفتح النون المعروف بالزمن ﴿(قال حدثنا يحيى)﴾ بن سعيد القطان ﴿(عن هشام)﴾ هو ابن عروة بن الزبير ﴿(قال حدثتني فاطمة)﴾ أى زوجته بنت المنذر بن الزبير ﴿(عن)﴾ ذات النطاقين ﴿(أسماء)﴾ بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها ﴿(قالت جاءت امرأة النبي)﴾ وللاربعة الى النبي ﴿(صلى الله عليه وسلم)﴾ والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه ﴿(فقالت أرأيت)﴾ يارسول الله ﴿(احدانا تحيض)﴾ حال كونها ﴿(في الثوب)﴾ ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى أخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب ﴿(كيف تصنع)﴾ به ﴿(قال)﴾ عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال ﴿(تحته)﴾ بضم الحاء أى تفركه ﴿(ثم تقرصه بالماء)﴾ بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه ﴿(وتنضحه)﴾ بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا وقال الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عنه ثم تقرصه بأن تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه ﴿(وتصلي فيه)﴾ ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بانها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال ﴿(حدثنا محمد)﴾ غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي ﴿(قال حدثنا)﴾ ولابن عساكر أخبرنا ﴿(أبو معاوية)﴾ محمد بن خازم بمعجمتين الضرير ﴿(قال حدثنا هشام ابن عروة)﴾ بن الزبير ﴿(عن أبيه)﴾ عروة ﴿(عن عائشة)﴾ رضي الله عنها ﴿(قالت جاءت فاطمة ابنة)﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ﴿(أبي حبيش)﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية أسدية ﴿(الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض)﴾ بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ﴿(فلا أطهر)﴾ لدوامه والسين

في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى والاظهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ماحق الله على العباد وهل تدرى ماحق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ماسيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي الباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ) فقد تقدم في أواخر الباب الاول من كتاب

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال

قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام ابن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حصين

الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم (قوله عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار

رواية

في أستحاض للتحول لان دم الحيض تحوّل الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها الالان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا أو منكر ﴿أفأدع﴾ أى أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فأترك ﴿الصلاة﴾ أو أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا﴾ تدعى الصلاة ﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ أى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة ﴿وليس بحيض﴾ لانه يخرج من قعر الرحم ﴿فاذا أقبلت حيضتك﴾ بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذى في فرع اليونينية ﴿فدعى الصلاة﴾ أى اتركيها ﴿واذا أدبرت﴾ أى انقطعت ﴿فاغسلى عنك الدم﴾ أى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ﴿ثم صلى﴾ أوّل صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها ﴿قال﴾ هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ﴿وقال أبى﴾ عروة بن الزبير ﴿ثم توضئى﴾ بصيغة الامر ﴿لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت﴾ أى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تأتى في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشير لشئ منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وأبو داود ﴿باب غسل المنى وفركه﴾ من الثوب حتى يذهب أثره ﴿وغسل ما يصيب﴾ الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة ﴿من﴾ فرج ﴿المرأة﴾ عند مخالطته اياها * وبالسند قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين وسكون الموحدة المروزى ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ أى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر ﴿قال أخبرنا عمرو بن ميمون﴾ بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون ﴿الجزرى﴾ بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة ﴿عن سليمان بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كنت أغسل الجنابة﴾ أى أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز ﴿من ثوب النبى﴾ ولابن عساكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فيخرج﴾ من الحجرة ﴿الى﴾ المسجد لاجل ﴿الصلاة وان بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه أى اثر ﴿الماء في ثوبه﴾ الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعى وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة المرأة لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما في

رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم نجس الا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المني يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذي وصححه المزي أو هو ابن هرون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا رد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة أو غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالة لون أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أتدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الاسود بن هلال

أن يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الاصول شيأ بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيأ قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيأ كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيأ من هذه الوجوه فحق على من روى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الامر جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم (قوله في آخر روايات حديث أبي ذر نحو حديثهم) يعني أن القاسم ابن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم (وقوله في رواية القاسم هذه حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الاصول

قال سمعت معاذا يقول دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته فقال هل تدرى ما حق الله على الناس نحو حديثهم

* حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثنى أبو كثير قال حدثنى أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر فى نفر

كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضى عياض وقع فى بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن على الجعفى وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله حدثنى أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفراينى فى مسنده غفيلة أصح من أذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعها أى على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما وهى للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحيانى قال الكسائى ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل لان

عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة أى قلت له ما تقول (فى الثوب) الذى (تصيبه الجنابة) أو فى بمعنى عن أى سألته عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمنى أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) فى المسجد (وأثر الغسل فيه) أى فى ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم أراه) بفتح الهمزة أى أبصر الثوب (فيه) أى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة أو بقعا) وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى قوله فيه للثوب أى أرى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته

(باب) حكم (أبوال الابل والدواب) جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذى الاربع فقط (و) حكم أبوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة له (فى دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أى الصحراء (الى جنبه) الضمير لابى موسى والجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة أى ذلك والبرية (سواء) فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبى نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى البصرى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن أنس) وللاصيلى ابن مالك (قال قدم أناس) بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا (٢٩٩) أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول

لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا المخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يشربوا) أي بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وأبي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فأمر بقطع وفي فرع اليونينية فأمر فقطع أي أمر

من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فاذا ربيع

اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم (قوله وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتيت حائطا للانصار) أي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لاسقف له (قوله فاذا ربيع

بالقطع فقطع أيديهم ﴿وأرجلهم﴾ أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما ﴿وسمرت أعينهم﴾ بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم أي كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أي فقئت أي كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أي فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عيني الراعي وليس من المثلة المنهي عنها ﴿وألقوا﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿في الحرة﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية ﴿يستسقون﴾ بفتح أوله أي يطلبون السقي ﴿فلا يسقون﴾ بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشرب بهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما وأجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروي عند أبي داود ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة أبوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا أنهم استثنوا بول الآدمي وروثه وتعقب بأن القصة في أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى

* ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة ﴿قال أبو قلابة﴾ عبد الله ﴿فهؤلاء﴾ العرنيون والعكليون ﴿سرقوا﴾ لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا ﴿وقتلوا﴾ الراعي ﴿وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله﴾ أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس

يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة من بأرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم (قوله فاحتفرت كما يحتفر الثعلب) هكذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي

قوله

قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أيوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وأبي ذر (عن انس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بأنها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ﴿(باب)﴾ حكم (ما يقع من النجاسات) أي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أي من شئ نجس (أو ريح أو لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر أن الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا بأس) أي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقالت الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (أدركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها امشاطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أي في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يارسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين

عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلود بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم وأما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة

بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لأنه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر إذا ذكي كغيره مما لم يؤكل إذا ذكي فإنه يطهر (وقال) محمد (بن سيرين وإبراهيم) النخعي (لا بأس بتجارة العاج) ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط السرخسي ذكر إبراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري ثم إن أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وإيراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الأصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (ألقوها) أي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للأربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأخرى فإن كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وإن كان مائعا فلا تقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الذبائح وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزاي بين المعجمتين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وفيه أنه ينجس وإن لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يأكلوا أما الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني بإسناده السابق (حدثنا مالك ما لا أحصيه) بضم الهمزة أي ما لا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات إنه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وإن رواه القعنبي وغيره في الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في

إسناده

يا أبا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي

معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وإن كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم إيضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الأصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا إلى العلامة فإن النعلين كانتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي

اسناده ذكر المؤلف معناهذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له فى السياق * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن محمد﴾ أى ابن موسى المروزى المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية ﴿قال أخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا معمر﴾ بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ﴿عن همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة المشددة ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم﴾ بفتح الكاف وسكون اللام ﴿يكلمه المسلم﴾ بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم ﴿فى سبيل الله﴾ قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله وزاد المؤلف فى الجهاد والله أعلم عن يكلم فى سبيله ﴿يكون﴾ أى الكلم ﴿يوم القيامة﴾ وفى رواية الاصيلى وأبى ذر تكون بالمثناة الفوقية ﴿كهيئتها﴾ قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اهـ وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر ﴿اذ﴾ بسكون الذال أى حين ﴿طعنت﴾ قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لا ضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض أصول البخارى كسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا لمجرد الظرفية أوهى بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه ﴿تفجر دما﴾ بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا ﴿اللون﴾ ولابى ذر واللون ﴿لون الدم﴾ يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله ﴿والعرف عرف﴾ بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح ﴿المسك﴾ لينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اهـ أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد * ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم ❁ ﴿باب الماء الدائم﴾ بالجر صفة للمضاف اليه أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند

فقال ارجع ياأباهريرة) أما قوله ثديىّ فتثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث فى لغة قليلة واختلفوا فى اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه فى الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه فى الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأما قوله لاستى فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب فى مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التى تحصل الغرض ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء فى المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهى ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفى المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزانى وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبى هريرة رضى الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبى هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده فى صدره ليكون أبلغ فى زجره قال القاضى عياض وغيره من العلماء رحمهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به أباهريرة غير

الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ بتخفيف الميم الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿قال اخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه أنه سمع أباهريرة﴾ رضي الله عنه ﴿انه سمع﴾ وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت ﴿رسول الله﴾ ولابن عساكر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون﴾ بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا ﴿السابقون﴾ أي المتقدمون في الآخرة ﴿وباسناده﴾ أي اسناد هذا الحديث السابق ﴿قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم﴾ القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر أي بحيث لا يمكن نزحه وقوله ﴿الذي لا يجري﴾ قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنهار دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ﴿ثم﴾ هو ﴿يغتسل فيه﴾ أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في النهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي وورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم

فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على أثري (٣٠٤) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أباهريرة قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أباهريرة بنعليك

تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا وانه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث أن الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيأ ورأى بعض أتباعه خلافه انه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه واذا هو على أثري) أما قوله أجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت اجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو أن يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان وأما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وأما قوله على أثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم (قوله بأبي أنت وأمي)

بعكس

بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ‌‌هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا ألقي)) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله ((على ظهر المصلي قذر)) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أي شئ نجس ((أو جيفة)) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة ((لم تفسد عليه صلاته)) جواب اذا ((وكان)) ولابوي ذر والوقت قال وكان ((ابن عمر)) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ((اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه)) أي ألقاه عنه ((ومضى في صلاته)) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء ((وقال ابن المسيب)) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد ((والشعبي)) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة ((اذا صلى)) المرء ((وفي ثوبه دم)) لم يعله وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم ((أو جنابة)) أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم ((أو لغير القبلة)) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ ((أو تيمم)) عند عدم الماء ((وصلى)) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ((ثم أدرك الماء في وقته)) أي بعد أن فرغ ((لا يعيد)) الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف * وبه قال ((حدثنا عبدان)) بن عثمان ((قال أخبرني)) بالافراد ((أبي)) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي اسحق)) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي ((عن عمرو بن ميمون)) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين ((عن عبد الله)) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله ((قال بينا)) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض ((رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد)) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ((ح)) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أي البخاري ((وحدثني)) بالافراد وللاصيلي وحدثنا ((أحمد بن عثمان)) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين ((قال حدثنا شريح بن مسلمة)) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين ((قال حدثنا ابراهيم بن يوسف)) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ((عن أبيه)) يوسف بن اسحق ((عن أبي اسحق)) عمرو بن عبد الله السابق قريبا ((قال حدثني)) بالافراد ((عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود)) وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود أنه ((حدثه

معناه أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منها أجمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه مما قدمناه أنه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على أنه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على

أنت وأمي فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم

* حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدا الذي هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (اذ قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل أي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا أغنى) في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا أغير أي لا أغير من فعلهم (شيأ لو كان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (فرفع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم اهو لانه على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام أحس

عما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال و ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وأمية بن خلف) فى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حمزة أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فأمر ساحرا فنفخ فى

هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابورى فيكون الاسناد بينى وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشى ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضى عياض لعل معاذا لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه من لقيته يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثني ثابت عن أنس بن مالك حدثني محمود بن الربيع عن عتبان

على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الائمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم

احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية أحمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير ۞ ﴿باب البزاق﴾ بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم ﴿والمخاط﴾ بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ﴿ونحوه﴾ بالجر أيضا عطفا على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن ﴿في الثوب﴾ أي والبدن ونحوه هل يضر أم لا ﴿وقال عروة﴾ بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط ﴿عن المسور﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ﴿ومروان﴾ بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد ﴿خرج النبي﴾ ولابوي ذر والوقت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم زمن﴾ وللاصيلي في زمن ﴿حديبية﴾ وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان ﴿فذكر﴾ حذيفة ﴿الحديث﴾ الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه ﴿وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة﴾ أي ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا ﴿الا وقعت في كف رجل منهم﴾ أي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ ﴿فدلك بها﴾ أي بالنخامة ﴿وجهه وجلده﴾ تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ﴿قال حدثنا سفيان﴾ أي الثوري كما قاله الدارقطني ﴿عن حميد﴾ بضم الحاء أي الطويل ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك ﴿قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بالزاي ﴿في ثوبه﴾ عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم وهو في الصلاة ﴿طوّله﴾ أي هذا الحديث أي ذكره مطوّلا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوّله ﴿ابن أبي مريم﴾ شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال أخبرنا يحيى بن أيوب﴾ الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿حميد﴾ الطويل ﴿قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يجوز الوضوء بالنبيذ﴾ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح ﴿ولا المسكر﴾ عطف على السابق

السابق وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ مالم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيمم أحب الي من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور أو قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة اه أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيئا كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وانما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

ابن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال أصابني في بصري بعض الشئ فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقديره هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أنسا أكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا يخالف الاول فان أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابني في بصري بعض الشئ وقال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل أنه أراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه

فدخل فهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك

۞ ﴿باب غسل المرأة أباها الدم﴾ المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني ﴿عن وجهه﴾ وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها ﴿وقال أبو العالية﴾ رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوؤه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق ﴿امسحوا على رجلي فانها مريضة﴾ من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال ﴿حدثنا محمد﴾ يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ﴿سفيان بن عيينة عن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة أنه ﴿سمع سهل بن سعد الساعدي﴾ الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري أحد وأربعون حديثا ﴿وسأله الناس﴾ جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال ﴿وما بيني وبينه أحد﴾ يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا إما من مفعول سأل فهما متداخلتان وإما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها ﴿بأي شئ﴾ الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام ﴿دووي﴾ بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا وفي الخط ﴿جرح النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه ﴿فقال﴾ سهل ﴿ما بقي أحد﴾ من الناس ﴿أعلم به مني﴾ برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح ﴿كان علي﴾ أي ابن أبي طالب ﴿يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة﴾ رضي الله عنها ﴿تغسل عن وجهه﴾ الشريف ﴿الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به﴾ بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير للمحرق ﴿جرحه﴾ بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح ۞ ﴿باب السواك﴾ بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا ﴿بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن﴾ من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ بن درهم ﴿عن غيلان﴾ بفتح المعجمة ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر

منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا أيضا ثم انه في الاولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها

الميم

مرّ فقفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وماهو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبنى هذا الحديث فقلت لابنى اكتبه فكتبه

* حدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لى مسجدا

الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ﴿عن أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى ﴿عن أبيه﴾ أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ﴿قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك﴾ كان ﴿بيده﴾ جملة فى موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه ﴿يقول﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا ﴿أع أع﴾ بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن فى رواية غير أبى ذر بفتح الهمزة وفى هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبى القاسم اى ابن عساكر فى أصله أغ أغ بغين معجمة قال وفى نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائى عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم شيخ المؤلف فيه وفى صحيح الجوزقى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد لنستن الى فوق ولذا قال هنا ﴿والسواك فى فيه كأنه يتهوع﴾ أى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعنى أن له صوتا كصوت المتقىء على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب أن يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون وليبلع ريقه فى أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة وبه قال ﴿حدثنا عثمان﴾ زاد الاصيلى وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبى شيبة وهو أخو أبى بكر بن أبى شيبة ﴿قال حدثنا جرير﴾ أى ابن عبد الحميد ﴿عن منصور﴾ أى ابن المعتمر ﴿عن ابى وائل﴾ بالهمز شقيق الحضرمى ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان رضى الله عنه ﴿قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص﴾ بالشين المعجمة والصاد المهملة أى يدلك أو يغسل أو يحك ﴿فاه بالسواك﴾ لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعلق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة والنسائى فيها وفى الطهارة ۞ ﴿باب دفع السواك الى الاكبر﴾ سنا ﴿وقال عفان﴾ بن مسلم الصفار البصرى الانصارى المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقى ﴿حدثنا صخر بن جويرية﴾ بالجيم المضمومة تصغير جارية البصرى التميمى ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر القرشى العدوى ﴿عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى أتسوك بسواك﴾ بفتح همزة أرانى للاصيلى أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره أى أظن نفسى كذا ضبطها البرماوى كالكرمانى ووهمه

من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبى عمر رحمه الله قلت وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له فى شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغى أن يشك فى صدق ايمانه رضى الله عنه وفى هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفى فى الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم (قوله ودّوا أنه دعا عليه فهلك وودّوا انه أصابه شرّ) هكذا هو فى بعض الاصول شرّ وفى بعضها بشرّ بزيادة الباء الجارّة وفى بعضها شئ وكله صحيح وفى هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله خط لى مسجدا) أى علم لى على موضع لأتخذه مسجدا أى موضعا أجعل صلاتى فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفى هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة

ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم «فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت» أي أعطيت «السواك الأصغر منهما فقيل لي» القائل له جبريل «كبر» أي قدم الأكبر في السن «فدفعته الى الأكبر منهما قال أبو عبد الله» أي المؤلف «اختصره» أي المتن «نعيم» هو ابن حماد «عن ابن المبارك» عبد الله «عن اسامة» بن زيد الليثي المدني «عن نافع عن ابن عمر» وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ❁ «باب فضل من بات على الوضوء» بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير ✱ وبه قال «حدثنا محمد بن مقاتل» بضم الميم المروزي «قال أخبرنا» وللاصيلي وابن عساكر حدثنا «عبد الله» بن المبارك «قال أخبرنا سفيان» الثوري «عن منصور» هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح ارادته «عن سعد بن عبيدة» بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة «عن البراء بن عازب» رضي الله عنه «قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت» أي اذا أردت أن تأتي «مضجعك» بفتح الجيم من باب منع يمنع (٢) وفي الفرع بكسرها «فتوضأ وضوءك للصلاة» أي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية «ثم اضطجع على شقك الأيمن» لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر «ثم قل اللهم أسلمت وجهي» ذاتي «اليك» طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما «وفوضت» من التفويض أي رددت «أمري اليك» وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه «وألجأت» أي أسندت «ظهري اليك» أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه «رغبة» أي طمعا في ثوابك «ورهبة اليك» الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغى ✱ متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه ✱ علفتها تبنا وماء باردا ✱ أي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه «لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك» بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك «اللهم آمنت» أي صدقت «بكتابك» القرآن «الذي أنزلت» أي أنزلته

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كنوافل الليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرّف بالاضافة كالمعرّف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه ﴿و﴾ آمنت ﴿بنبيك الذي أرسلت﴾ بحذف ضمير المفعول أي أرسلته ﴿فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة﴾ الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم ﴿واجعلهنّ﴾ أي هذه الكلمات ﴿آخر ما تتكلم به﴾ ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدّون الذكر كلاما في باب الأيمان وان كان هو كلاما في اللغة ﴿قال﴾ البراء ﴿فردّدتها﴾ بتشديد الاولى وتسكين الثانية أي الكلمات ﴿على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لأحفظهنّ ﴿فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك﴾ زاد الاصيلي الذي أرسلت ﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ أي لا تقل ورسولك بل قل ﴿ونبيك الذي أرسلت﴾ وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين أو احترز به ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوّة اهـ وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوّة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم اهـ وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد

* (باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدّم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاص وابن أبي الموال والله أعلم وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

قالاحد ثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة

* (باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان) *

(قوله أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن (٣) عمرو ابن دينار على القطع من غير شك

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل﴾ هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال ﴿وقول الله تعالى﴾ وللاصيلي عز وجل ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ أي فاغتسلوا والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر ﴿وان كنتم مرضى﴾ مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ ﴿أو على سفر﴾ طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض ﴿أو لامستم النساء﴾ أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أي اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ أي من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم﴾ بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم ﴿من حرج﴾ ضيق ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها ﴿وليتم نعمته عليكم﴾ ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث ﴿لعلكم تشكرون﴾ نعمتي فأزيدها عليكم ﴿وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ﴿ولا جنبا﴾ عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال ﴿الا عابري سبيل﴾ مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف ﴿حتى تغتسلوا﴾ من الجنابة ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ استدل به الحنفية على أنه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه ﴿ان الله كان عفوا غفورا﴾ يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا

(٣) قوله في الهامش وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار الذي في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اه مصححه

غفورا

غفورا ولابى ذر والوقت والاصيلى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفوّا غفورا ۞ ((باب)) سنة ((الوضوء قبل الغسل)) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعى بناء على اندراجه فى الغسل زاد فى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر وقال المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسى ((قال أخبرنا مالك)) الامام ((عن هشام)) هو ابن عروة ((عن أبيه)) عروة بن الزبير بن العوام ((عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل)) أى اذا أراد أن يغتسل ((من الجنابة)) أى لاجلها فمن سببية ((بدأ فغسل يديه)) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه فى أثناء الغسل ((ثم يتوضأ)) ولابى ذر ثم توضأ ((كما يتوضأ للصلاة)) ظاهره أنه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وقال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والافلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والافلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت فى شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة فى عمل الغسل أن لا تكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه قاله أبو عبد الله الأبى ((ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها)) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء ((أصول شعره)) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك رواه البيهقى وللمستملى والحموى أصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ((ثم يصب على رأسه ثلاث غرف)) من الماء ((بيديه)) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل أنه لما جاء من التكرار وأنها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج ((ثم يفيض)) عليه الصلاة والسلام أى يسيل ((الماء على جلده كله)) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية فى المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة * ورواة هذا

وهى الرواية الصحيحة أخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى أن كل واحدة منهما رواية معروفة فى طرق روايات هذا الحديث واختلفوا فى الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمى فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فى تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت فى ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابى عبد الله الحليمى امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله فى كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضى عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا فى العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال فى اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما الشعبة فهى القطعة من الشئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضى عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان فى اللغة التصديق وفى الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه

والحياء شعبة من الايمان * حدثنا زهير (٣١٦) بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ الفريابي لا البيكندي ﴿قال حدثنا سفيان﴾ الثوري لا ابن عيينة ﴿عن الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة ﴿عن كريب﴾ بضم الكاف ﴿عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة﴾ هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط ﴿غير رجليه﴾ فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع أخروا والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات ﴿وغسل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فرجه﴾ أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اه أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أوّلا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك ﴿و﴾ غسل عليه الصلاة والسلام ﴿ما﴾ أي الذي ﴿أصابه من الأذى﴾ الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة ﴿ثم أفاض﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه﴾ الافعال المذكورة ﴿غسله﴾ عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله ﴿من الجنابة﴾ وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ﷺ ﴿باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد﴾ * وبه قال ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوّام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كنت أغتسل أنا﴾ أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه ﴿من اناء واحد من قدح﴾ بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب ﴿يقال له الفرق﴾ بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ﷺ ﴿باب الغسل بالصاع﴾ أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ﴿ونحوه﴾ من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل

صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وأدناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيأ كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت أنّ مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفي ما سواه ولها نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان)

البغدادي

البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى بضم الميم (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن حفص) أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة) رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووى وغيره أو هو كثير بن عبد الله الكوفى رضيعها أيضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن أبى داود وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضى الله عنها (فسألها أخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبى) بفتح الغين كما في الفرع ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا أعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها في رأسها وأعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلى وقال (يزيد ابن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجى أبى نعيم وأبى عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن أسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلى (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاى ابن معاوية الكوفى ثم الجزرى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين الكوفى (قال حدثنا أبو جعفر) الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه) على بن الحسين (وعنده) أى عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك شعرا وخير

وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا يأتى الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير * الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتى الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

منك) أي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي (ثم أمنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم و) أم المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابي الوقت في (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم أنه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ووجهه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني * (باب من أفاض) الماء في الغسل (على رأسه ثلاثا) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهما على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

انّ أباها وأبا أباها * قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى القسيم ولا أن يقال انه محذوف اه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسارا بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال

(اماطة الاذى عن الطريق) أي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين

وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث حدثنا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم أوله وآخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أي ثلاث غرفات وللاسماعيلي أظنه من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزي والقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (أبو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أتاني ابن عمك) أي ابن عم أبيك ففيه تجوز لانه ابن أخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) أي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به أخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

(باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش أو من

أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به

قال كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا الى آخره * هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري أيضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من لفظه والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد * (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي

حتى اجترأنا عليه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن أبي داود واجترت عليه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزي فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما حجير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

ميمونة (ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الأنثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهي أنه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اهـ (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم أفاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولأبي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب بمعنى أنه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الأيسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على رأسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان أو سنتان (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى في سنة ست وتسعين ومائة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أي ماء للاغتسال (فأفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال

قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لاأسأل عنه أحدا بعدك وفى حديث أبى أسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم

بيده الارض) ولابى ذر وابن عساكر على الارض أى ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كامر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما تدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وأفاض) أى صب الماء (على رأسه ثم تنحى) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم أتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا فى رواية كريمة قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالمنديل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمنديل الا أنه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه اه وفى التنشف فى الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا اه قال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية ﴿ (باب مسح اليد) أى مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلى ولغيرهما بالتحتية (أنقى) بالنون والقاف أى أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان أفعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بأنه ان عنى أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم ابن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفى الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العينى الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة أى شئ مستكره من نجاسة أو غيرها

* (باب جامع أوصاف الاسلام) *

(قوله قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لاأسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يرو مسلم

 رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يارسول الله ما أخوف ما أخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

* باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل) *

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله أي الاسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص حديث

(غير الجنابة وأدخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد أي أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (بأسا بما ينتضح) أي يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال أخبرنا) ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب وللاصيلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أي أغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف أيدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أي لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي وللنسائي وأبادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي أن يكون علق بها شئ والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية . وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (أغتسل أنا والنبي) بالرفع والنصب كامر (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أي مثل

حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص وللاصيلي عثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو أنه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها ۞ (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي أنها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا أو مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب أنها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أو ثلاثا) شك من الراوي (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تنحى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل

البد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم * وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحدثني

قدميه) وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث ﷺ (باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللأصيلي وأبي الوقت ابنة (الحرث) رضي الله عنها (قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة أو مرتين) بشك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الأعمش (لا أدري أذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة أم لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الأعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على أنه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء أولى م وان تعذر تأخره لأنهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء أوله وللأصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للأكثر ولأبي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) أي لا أتناولها (ولم يردها) بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم م بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم * هذا ﷺ (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه أنشط للعود فدل على أن الأمر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد

أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة * فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه * وأما أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة * وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد * وأما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه * العين

العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن أبيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بأنه سها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضح) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش (طيبا) أي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بهن أو وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه) عليه الصلاة والسلام (أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب ها في الاربعين أربعة آلاف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك

* حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج انه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الاموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه * وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم * وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله * وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقارئهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك

خبر مبتدا وهو وهو هن وحكوا عن الاصيلي أنه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد

﴿باب غسل المذى﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته ﴿والوضوء منه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام الطيالسي ﴿قال حدثنا زائدة﴾ بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى في سنة ستين ومائة ﴿عن أبي حصين﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي ﴿عن أبي عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا ﴿عن علي﴾ هو ابن أبي طالب رضي الله عنه ﴿قال كنت رجلا مذاء﴾ صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني ٣ وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا أمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحمد فاذا أمذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت أغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت أن أسأل ﴿فأمرت رجلا﴾ هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق ﴿يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته﴾ فاطمة أي بسبب كونها تحته ﴿فسأل﴾ وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره أي ذكره وعنده أيضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿توضأ واغسل ذكرك﴾ أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي أنه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على

الاحجار

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يارسول (٣٢٦) الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

ابن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم ابن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان

من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

كما يكره أن يقذف في النار * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر (٣٢٧) حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا

كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة

الاحجار الحاقه بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان أو لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا ﴿باب من تطيب﴾ قبل الاغتسال من الجنابة ﴿ثم اغتسل﴾ منها ﴿وبقي أثر الطيب﴾ في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح ﴿عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه﴾ محمد ﴿قال سألت عائشة﴾ رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام ﴿فذكرت﴾ بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت ﴿لها قول ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿ما أحب أن أصبح﴾ بضم الهمزة فيهما ﴿محرما أنضخ﴾ بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان ﴿طيبا﴾ نصب على التمييز ﴿فقالت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه﴾ كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ﴿ثم أصبح محرما﴾ ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس كما في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة ﴿عن ابراهيم﴾ النخعي ﴿عن الاسود﴾ خال ابراهيم ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كأني أنظر الى وبيص﴾ بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق ﴿الطيب﴾ لعين قائمة لا لرائحة ﴿في مفرق﴾ بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر ﴿النبي﴾ وفي رواية رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس ﴿وهو محرم﴾ ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج ﴿باب تخليل الشعر﴾ في غسل الجنابة ﴿حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته﴾ من الارواء أي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره ﴿أفاض عليه﴾ أي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل﴾ أي اذا أراد الاغتسال ﴿من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل﴾ أي أخذ في أفعال الاغتسال ﴿ثم يخلل بيده شعره﴾ كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا ﴿حتى اذا ظن﴾ أي علم أو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة ﴿أنه قد﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله * وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة * وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة) *

والمستملي أن قد بفتح الهمزة أي أنه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا «أروى بشرته أفاض عليه» أي على شعره «الماء ثلاث مرات» بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر «ثم غسل سائر» أي بقية «جسده» لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع «وقالت» عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم» أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والأكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اناء واحد» حال كوننا «نغرف» بالنون والغين المعجمة الساكنة «منه جميعا» وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال أي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا رادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فداك حي خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا آل قحطان * والأكرمون عدنان * «باب من توضأ في» غسل «الجنابة ثم غسل سائر» أي باقي «جسده ولم يعد» بضم الياء من الاعادة «غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى» كذا في رواية أبي ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال «حدثنا يوسف بن عيسى» بن يعقوب المروزي «قال أخبرنا» وللهروي وأبي الوقت حدثنا «الفضل بن موسى» السيناني «قال أخبرنا الاعمش» سليمان بن مهران «عن سالم» هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي «عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس» رضي الله عنهما «عن ميمونة» أم المؤمنين رضي الله عنها «قالت وضع» بفتح الواو مبنيا للفاعل «رسول الله صلى الله عليه وسلم» بالرفع فاعل «وضوأ للجنابة» بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وأبوي ذر والوقت وضوأ بالتنوين أيضا الجنابة بلام واحدة وللأكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى أنه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أي لأجله وضوء بالرفع والتنوين «فأكفأ» ولأبي ذر فكفأ أي قلب «بيمينه على يساره» وللمستملي وكريمة على شماله «مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا» جعل الارض أو الحائط آلة الضرب

والشك

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال (٣٢٩) سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفى الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم * وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان

والشك من الراوى وللكشميهنى ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة فى رأسى أى أدخلت رأسى فى القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض ﴿ثم مضمض﴾ وللهروى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر تمضمض ﴿واستنشق وغسل وجهه وذراعيه﴾ أى ساعديه مع مرفقيه ﴿ثم أفاض﴾ أى أفرغ ﴿على رأسه الماء ثم غسل جسده﴾ أى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار ﴿ثم تنحى فغسل رجليه قالت﴾ أى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه ﴿فأتيته بخرقة﴾ أى ليتنشف بها ﴿فلم يردها﴾ بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها ﴿فجعل ينفض﴾ زاد الهروى الماء ﴿بيده﴾ بباء الجر وللاصيلى يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا ذكر﴾ أى تذكر الرجل وهو ﴿فى المسجد﴾ قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأن ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل ﴿أنه جنب يخرج﴾ كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج ﴿كما هو﴾ أى على هيئته وحاله جنبا ﴿ولا يتيمم﴾ عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابى حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ الجعفى المسندى ﴿قال حدثنا عثمان بن عمر﴾ بضم العين ابن فارس البصرى ﴿قال أخبرنا يونس﴾ بن يزيد ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال أقيمت الصلاة وعدلت﴾ أى سويت ﴿الصفوف قياما﴾ جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى سويت الصفوف من حيث القيام ﴿فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه﴾ بضم الميم أى موضع صلاته ﴿ذكر﴾ بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة ﴿أنه جنب﴾ وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لنا﴾ وفى رواية الاسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما ﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموه ﴿ثم رجع﴾ الى الحجرة ﴿فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه﴾ أى والحال أن رأسه ﴿يقطر﴾ من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال ﴿فكبر﴾ مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية ﴿فصلينا معه﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وأيلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة ﴿تابعه﴾ الضمير لعثمان أى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ﴿عن معمر﴾ بن راشد بفتح الميم ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى ﴿ورواه﴾ أى الحديث عبد الرحمن

(الأوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول ﴿ (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه أو لانه كان يحمل السكر في كمه (قال سمعت الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أي ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهني فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شئ والأشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا مارجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أي بجانب (رأسه الأيمن في الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنا اذا أصاب) ولكريمة أصابت (احدانا) أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة أخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالافراد (ثم تأخذ بيدها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينتصب بنزع الخافض أو بحر بتقدير مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه (على شقها الايمن و) تأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) أي من الرأس فهما الامن الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي أم لا * ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا (٣٣٠) محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحبه لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

* باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ۞ (حدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع ۞ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده في الخلوة) وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر (فالتستر) ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالأصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة (عن جده) معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه من الناس) يتعلق بأحق وللسرخسي الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى أبيه ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بني جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التأويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو لحرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل

لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم * وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

* (باب بيان تحريم ايذاء الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

* (باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليقل خيرا أوليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

﴿والله ماتمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر﴾ بالمد وتخفيف الراء كآدم أوعلى وزن أفعل أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما ﴿فذهب مرة﴾ حال كونه ﴿يغتسل فوضع ثوبه على حجر﴾ قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيتفجر منه الماء ﴿ففر الحجر بثوبه فخرج﴾ وللكشميهنى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فجمح ﴿موسى﴾ أى ذهب يجرى جريا عاليا ﴿فى اثره﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى بعض الاصول بفتحهما قال فى القاموس خرج فى اثره واثره بعده حال كونه ﴿يقول﴾ ردا أوأعطنى ﴿ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر﴾ مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بتدا محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لايعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبى ياحجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذا المتحرك يمكن أن يسمع و يجيب ولغير الأربعة ثوبى حجر ﴿حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى﴾ عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ومجرد تستر موسى لايدل على وجوبه لما تقرر فى الاصول أن الفعل لايدل بمجرده على الوجوب وليس فى الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعى ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ فى حق نفسه بالاكمل والأفضل ويدل على الاباحة ماوقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به فى نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم ﴿فقالوا﴾ وللاصيلى وابن عساكر وقالوا ﴿والله ما﴾ أى ليس ﴿بموسى من بأس﴾ اسم ما وحرف الجر زائد ﴿وأخذ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ثوبه فطفق﴾ بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلى وابن عساكر وطفق أى شرع بضرب ﴿الحجر ضربا﴾ كذا للكشميهنى والحموى وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أى جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه ﴿فقال﴾ وللاصيلى وابن عساكر قال ﴿أبو هريرة﴾ رضى الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبى هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم فى فتح البارى ﴿والله انه لندب﴾ بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أى أثر ﴿بالحجر ستة﴾ بالرفع على البدلية أى ستة آثار أو بتقدير هى أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار ﴿أوسبعة﴾ بالشك من الراوى ﴿ضربا بالحجر﴾ بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر ولعله أوحى اليه أن يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم فى أحاديث الانبياء وفى موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا﴾ بألف من غير ميم ﴿أيوب﴾ النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليسكت

الآخر فليقل خيرا أوليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفى الرواية الاخرى فلا يؤذى جاره) قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أى سكت قال الجوهرى و يقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضى عياض رحمه الله معنى الحديث أن من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه فى كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لايكون الامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله

بلائه سبع سنين واسمه أعجمي مبتدأ خبره ((يغتسل)) حال كونه ((عريانا)) والجملة أضيف اليها الظرف وهو بينا واغا لم يؤت في جواب بينا باذ أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل في بين قوله ((نخر عليه)) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لا سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله ((جراد من ذهب)) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع ((فجعل أيوب)) عليه الصلاة والسلام ((يحتثي)) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي يأخذ بيده ويرمي ((في ثوبه)) وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى ((فناداه ربه)) تعالى ((يا أيوب)) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك ((ألم أكن أغنيتك)) بفتح الهمزة ((عما ترى)) من جراد الذهب ((قال بلى وعزتك)) أغنيتني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لأن بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد توجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه في جواب الواجب اهـ وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ((ولكن لا غنى بي عن بركتك)) أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس وروينا بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون لي أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ((ورواه)) أي هذا الحديث المذكور ((ابراهيم)) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد ((عن موسى بن عقبة)) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي ((عن صفوان)) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة ((عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا)) بغير ميم ((أيوب يغتسل عريانا)) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا أو تركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك ابراهيم * وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي

((باب التستر في الغسل عند)) وفي رواية عطاء عن ((الناس)) * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن مسلمة)) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين ((عن مالك)) امام دار الهجرة ابن أنس ((عن أبي النضر)) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية ((مولى عمر)) بضم العين ((ابن عبيد الله)) بالتصغير التابعي ((أن أبا مرة)) بضم الميم وتشديد الراء ((مولى أم هانئ)) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت أبي طالب

---

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين غير أنه قال فليحسن الى جاره * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث أنها كانت في أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المأكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه أنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه

هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان «(أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب)» رضى الله عنها حال كونها «(تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح)» أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان «(فوجدته)» عليه الصلاة والسلام «(يغتسل وفاطمة)» ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها «(تستره فقال من هذه)» يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال «(فقلت)» ولابن عساكر قالت «(أنا أم هانئ)» فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال «(حدثنا عبدان)» عبد الله العتكى «(قال اخبرنا عبد الله)» بن المبارك «(قال أخبرنا)» ولابوى ذر والوقت حدثنا «(سفيان)» الثورى «(عن الأعمش)» سليمان بن مهران «(عن سالم بن أبى الجعد)» بسكون العين «(عن كريب)» بالتصغير مولى ابن عباس «(عن ابن عباس عن ميمونة)» أم المؤمنين رضى الله عنهم «(قالت سترت النبى)» وفى رواية رسول الله «(صلى الله عليه وسلم)» بثوب «(وهو يغتسل من الجنابة)» الجملة فى موضع الحال «(فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه)» من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما «(ثم مسح بيده على الحائط أو الارض)» ولابى ذر بيده الحائط «(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى)» من مكانه «(فغسل قدميه * تابعه)» أى تابع سفيان «(أبو عوانة)» الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من أفرغ بيمينه «(و)» تابع سفيان أيضا «(ابن فضيل)» محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما «(فى الستر)» المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث ✿ هذا «(باب)» بالتنوين «(اذا احتلمت المرأة)» قيد بها ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام فى جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال وأمثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال «(حدثنا عبد الله بن يوسف)» التنيسى «(قال أخبرنا مالك)» الامام «(عن هشام بن عروة عن أبيه)» عروة بن الزبير بن العوام «(عن زينب بنت أبى سلمة)» عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى أمها أم سلمة وهى هند بنت أبى أمية «(عن أم سلمة أم المؤمنين)» رضى الله عنها «(أنها قالت جاءت أم سليم)» بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تصنعه له ولها فى البخارى حديثان وهى «(امرأة أبى طلحة)» زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى «(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله)» عز وجل «(لا يستحيى من الحق)» أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه «(هل على المرأة من غسل)» أى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب «(اذا هى احتلمت)» ولاحمد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل «(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم)» يجب عليها الغسل «(اذا رأت الماء)» أى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر أى اذا رأت الماء

مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء فى أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعى رضى الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت فى وقته صفة الرجال كما ان النطق فى موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات

الماء

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال

الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا لهم وأما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية ويبنى على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن وإنما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة ﴿(باب عرق الجنب وأن المسلم)﴾ طاهر ﴿(لا ينجس)﴾ ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال ﴿(حدثنا علي بن عبد الله)﴾ المديني ﴿(قال حدثنا يحيى)﴾ بن سعيد القطان ﴿(قال حدثنا حميد)﴾ بضم الحاء الطويل التابعي ﴿(قال حدثنا بكر)﴾ بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري ﴿(عن أبي رافع)﴾ نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري رحل إليها من المدينة ﴿(عن أبي هريرة)﴾ رضي الله عنه ﴿(أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة)﴾ بالإفراد ولكريمة في بعض طرق المدينة ﴿(وهو جنب)﴾ جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال أبو هريرة ﴿(فانخنست منه)﴾ بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا ﴿(فذهب فاغتسل)﴾ بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال ﴿(ثم جاء فقال)﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿(أين كنت (٣) يا أبا هريرة قال كنت جنبا)﴾ أي ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجتناب ﴿(فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة)﴾ جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في أجالسك ﴿(فقال)﴾ بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الأفصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي قال ﴿(سبحان الله)﴾ نصب بفعل لازم الحذف

من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الأصول يؤذي بالياء في آخره ورويناه في غير مسلم يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) وهذا الإسناد كله كوفيون مكنيون إلا أبا هريرة فإنه مدني وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الإسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

* (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) *

(٣) قوله يا أبا هريرة قال الكرماني بحذف الهمزة من الأب تخفيفا أي بحذف صورة الهمزة وهي الألف خطأ وهذا مبني على أن الألف المحذوفة ألف أب وهو ما في الهمع عن أبي حيان عن نص أحمد ابن يحيى أن الألف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف يا وهو خلاف ما ذهب إليه ابن مالك اهـ ولكن جرينا في رسمها على المألوف اهـ مصححه

وأتى به هنا التعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ﴿ان المؤمن﴾ وفى رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم ﴿لا ينجس﴾ أى فى ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها النجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الامثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿الجنب يخرج﴾ من بيته ﴿ويمشى فى السوق وغيره﴾ يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبى شيبة عن على وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وحكاه البيهقى وزاد سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا اذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو فى قوله ويمشى عطفا على يخرج وفى غيره عطفا على سابقه أى وفى غير السوق وجوز ابن حجر كالكرمانى الرفع على أنه مبتدأ أى وغيره نحو أى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعينى بأنه تكلف بلا ضرورة ﴿وقال عطاء﴾ مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ﴾ زاد عبد الرزاق ويطلى بالنورة * وبه قال ﴿حدثنا عبد الأعلى بن حماد﴾ وللاصيلى باسقاط ابن حماد ﴿قال حدثنا يزيد بن زريع﴾ بزاى فراء مصغر زرع ﴿قال حدثنا سعيد﴾ هو ابن أبى عروبة وللأصيلى شعبة بدل سعيد قال الغسانى وليس صوابا ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿أن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿حدثهم﴾ وفى رواية حدثه ﴿أن نبى الله﴾ كذا لكريمة وفى رواية أبى ذر أن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة﴾ أى وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال ﴿حدثنا عياش﴾ عثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام ﴿قال حدثنا عبد الأعلى﴾ بن عبد الاعلى السامى بالمهملة ﴿قال حدثنا حميد﴾ الطويل ﴿عن بكر﴾ المزنى ﴿عن أبى رافع﴾ نفيع ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى﴾ وفى بعض الاصول بيمنى ﴿فمشيت معه حتى قعد فانسللت﴾ أى خرجت أو ذهبت فى خفية ولابن عساكر فانسللت منه ﴿فأتيت﴾ وفى رواية وأتيت ﴿الرحل﴾ بالحاء المهملة الساكنة أى الذى آوى اليه ﴿فاغتسلت ثم جئت وهو﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قاعد فقال أين كنت﴾ كان واسمها والخبر الظرف أو هى تامة فلا تحتاج لخبر ﴿يا أبا هريرة﴾ وللكشميهنى حدثنى يا أباهر بالترخيم قال أبو هريرة ﴿فقلت له﴾ الذى فعلته من المجىء للرحل والاغتسال ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام متعجبا منه ﴿سبحان الله يا أبا هريرة﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يا أباهر ﴿ان المؤمن﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن ﴿لا ينجس﴾ بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا

۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع (٣٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبى بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضى عياض رحمه الله اختلف فى هذا فوقع ههنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضى الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضى الله عنه والذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بنى أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفى قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفى هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله الحديث

الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه * واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ﷺ (باب) جواز (كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل أن يغتسل) وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوأه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه ﷺ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد ابن عبد الرحمن) أبي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوأ شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد أنه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاآ معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان احداهما لابي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم * وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله عز وجل

عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ﴾ وللحموى والمستملى بأنه أى ابن عمر ﴿ تصيبه الجنابة من الليل ﴾ وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال له رسول الله ﴾ وللاصيلى فقال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مخاطبا لابن عمر ﴿ توضأ واغسل ذكرك ﴾ أى اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفى رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ﴿ ثم نم ﴾ فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول فى ايجاب وضوء الجنب عند النوم ۞ واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ۞ هذا ﴿ باب ﴾ بالتنوين فى بيان حكم ﴿ اذا التقى الختانان ﴾ من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى ۞ وبه قال ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة ﴾ بفتح الفاء البصرى ﴿ قال حدثنا هشام ﴾ الدستوائى ﴿ ح ﴾ للتحويل ﴿ وحدثنا أبو نعيم ﴾ الفضل بن دكين ﴿ عن هشام ﴾ هو الدستوائى السابق ﴿ عن قتادة ﴾ بن دعامة المفسر ﴿ عن الحسن ﴾ البصرى ﴿ عن أبى رافع ﴾ نفيع ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس ﴾ الرجل ﴿ بين شعبها ﴾ أى شعب المرأة ﴿ الاربع ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض ﴿ ثم جهدها ﴾ بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصر اذا التقى الختانان ﴿ فقد وجب الغسل ﴾ على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة أى كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز ۞ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به فى رواية البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات الباب ۞ ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة ﴿ تابعه ﴾ أى تابع هشاما ﴿ عمرو ﴾ بالواو أى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك ﴿ عن شعبة مثله ﴾ أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر ﴿ وقال موسى ﴾ بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف ﴿ حدثنا ﴾ وللاصيلى أخبرنا ﴿ أبان ﴾ بن يزيد العطار ﴿ قال حدثنا قتادة ﴾ بن دعامة ﴿ قال أخبرنا الحسن ﴾ البصرى ﴿ مثله ﴾ صرح بحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ۞ ﴿ باب غسل ما يصيب ﴾ الرجل ﴿ من ﴾ رطوبة ﴿ فرج المرأة ﴾ وبه قال ﴿ حدثنا

عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الاية أنكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدّى ما عليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيآن أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاول والعصر الذى يليه

(أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولأبي ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير ولفظة قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (وأخبرني أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (أن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولأبي ذر والاصيلي قال له أرأيت أي أخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي أو أمته (فلم يمن) بضم أوله وسكون الميم أي لم ينزل المني (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال (عثمان) رضي الله عنه (سمعته) أي الذي أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذي أفتاني به عثمان (علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك) أي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في أول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله أولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمروني انتهى (قال يحيى) بن أبي كثير (وأخبرني أبو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولأبي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر (أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب) الانصاري (أخبره أنه سمع ذلك) أي غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن كعب كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى * ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد في الثلاثة (أبي بن كعب أنه قال يارسول الله) في الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره أي أبيا للتقوية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل المذكور

كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم أن هذا الباب أعني باب الامر بالمعروف

العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول لاغسل ﴿ثم يتوضأ﴾ وضوءه للصلاة كما زاده عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ﴿ويصلى﴾ هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه ﴿الغسل﴾ بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا ﴿أحوط﴾ أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح ﴿وذاك الاخير﴾ بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء أى ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل ﴿انما﴾ ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر ﴿بينا﴾ وللاصيلى بيناه ﴿لاختلافهم﴾ أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف ٣

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى هذا ﴿كتاب﴾ بيان أحكام ﴿الحيض﴾ وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أنفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء ﴿وقول الله تعالى﴾ وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ مصدر كالمجىء والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح ﴿قل هو أذى﴾ أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بأنه العلة ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع

والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الاجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى ويدل

ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد يعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضى تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأتى الذى أمركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية * هذا

(باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) أى الحيض (شئ كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة بردّ الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة أبواب اهـ يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هناك أمر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه مروى أيضا اهـ والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما أرسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال أبو عبد الله) البخارى وسقط لغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله (وحديث النبى صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (أكثر) بالمثلثة أى أشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم اهـ والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل و بينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اهـ (فائدة) الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة * (باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين

رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشترى به والله أعلم * وأما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذى فى وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم (وذلك أضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله و ينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدعى الى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر

آخره نون أى حضن كذا فى رواية أبوى الوقت وذر كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفى أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله أى المدينى بفتح الميم وكسر الدال ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت﴾ أبى ﴿القاسم﴾ بن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن أبى بكر الصديق حال كونه ﴿يقول سمعت عائشة﴾ رضى الله عنها حال كونها ﴿تقول خرجنا﴾ حال كوننا ﴿لانرى﴾ بضم النون أى لانظن وفى الفرع لانرى بفتحها ﴿الا الحج﴾ الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع ﴿فلما كنا﴾ وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت ﴿بسرف﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان ﴿حضت﴾ بكسر الحاء ﴿فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى﴾ جملة اسمية حالية ﴿فقال﴾ ولابى الوقت قال ﴿مالك﴾ بكسر الكاف ﴿أنفست﴾ بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة أكثر من الفتح والفتح فى الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ان هذا﴾ الحيض ﴿أمر﴾ أى شأن ﴿كتبه الله﴾ عز وجل ﴿على بنات آدم﴾ امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه ﴿فاقضى ما يقضى﴾ باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى يؤديه ﴿الحاج﴾ من المناسك ﴿غير أن لا تطوفى بالبيت﴾ أى غير أن تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لا تطوفى مادمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان ﴿قالت﴾ عائشة ﴿وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه﴾ التسع رضى الله عنهن باذنهن ﴿بالبقر﴾ ولابى ذر والحموى والمستملى بالبقرة أى عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة ۞ ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة أى تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال حدثنا﴾ وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا ﴿مالك﴾ بن أنس الاصبحى ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كنت أرجل﴾ بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط ﴿رأس﴾ أى شعر رأس ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا ﴿وأنا حائض﴾ جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسى وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير ﴿قال حدثنا هشام بن يوسف﴾ الصنعانى من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة ﴿أن ابن جريج﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى أصله رومى أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف فى الاسلام

من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة أعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردى ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى آخر الاحكام المتوفى

*وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن (٣٤٣) اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون

المتوفى سنة خمسين ومائة «أخبرهم قال أخبرني» بالافراد «هشام» ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة «عن» أبيه «عروة» بن الزبير بن العوام «انه» أي عروة «سئل» بضم أوله وكسر ثانيه «أتخدمني الحائض أو تدنو» أي تقرب «مني المرأة وهي جنب» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية «فقال عروة كل ذلك» أي الخدمة والدنو «على هين» بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين «وكل ذلك» أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك «تخدمني وليس على أحد» أنا وغيري «في ذلك بأس» أي حرج «أخبرتني عائشة» رضي الله عنها «أنها كانت ترجل رسول الله» أي شعر رأسه وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني رأس رسول الله «صلى الله عليه وسلم وهي حائض» بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء «ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ» أي حين الترجيل «مجاور» أي معتكف «في المسجد» المدني «يدني» بضم أوله أي يقرب «لها» أي لعائشة «رأسه» الشريف «وهي في حجرتها» بضم الحاء المهملة جملة حالية «فترجله وهي حائض» أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * «باب قراءة الرجل» حال كونه متكئا «في» أي على «حجر امرأته» بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم «وهي» أي والحال أنها «حائض» وفي رواية عطاب قراءة القرآن في حجر المرأة «وكان أبو وائل» بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح «يرسل خادمه» اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله «وهي حائض الى أبي رزين» بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي «فتأتيه» وفي رواية أبوي الوقت وذر لتأتيه «بالمصحف فتمسكه بعلاقته» بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال «حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين» بالدال المهملة انه «سمع زهيرا» أي ابن معاوية بن خديج الجعفي «عن منصور بن صفية» هي أمه اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري «ان أمه» صفية بنت شيبة «حدثته أن عائشة» رضي الله عنها «حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ» بالهمز «في» أي على «حجري وأنا حائض» جملة حالية من ياء المتكلم في حجري «ثم يقرأ القرآن» في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة

السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون

مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من

الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع

مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح أن اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزأ مشتملا على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو فكان

والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة ﴿ (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بان الذي في الحديث الآتي أنفست أي أحضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني أبو سلمة (أن زينب ابنة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضي الله عنهما (حدثته أن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذ ولا اذا (فانسللت) ذهبت في خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور اهـ وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاولى أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد توجيه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال (أنفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخميلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد * ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضا ﴿ (باب مباشرة الرجل لزوجته الحائض) أي التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي

فكان ﴿يأمرني فأتزر﴾ بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأئتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن أفتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ ثم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين ﴿فيباشرني﴾ عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرتي ﴿وأنا حائض﴾ جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يخرج رأسه﴾ من المسجد ﴿الي﴾ أي وهي في حجرتها ﴿وهو معتكف﴾ في المسجد جملة حالية ﴿فأغسله وأنا حائض﴾ جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿اسمعيل بن خليل﴾ وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام لمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قال أخبرنا علي بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قال أخبرنا أبو اسحق﴾ سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿هو الشيباني﴾ بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق ﴿عن عبد الرحمن بن الاسود﴾ التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين ﴿عن أبيه﴾ الاسود بن يزيد ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كانت احدانا﴾ أي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام ﴿اذا كانت حائضا فأراد رسول الله﴾ وللاصيلي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم أن يباشرها﴾ بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع ﴿أمرها أن تتزر﴾ بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس ﴿في فور﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أي في ابتداء ﴿حيضتها﴾ قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة ﴿ثم يباشرها﴾ بملامسة بشرته لبشرتها ﴿قالت﴾ عائشة ﴿وأيكم يملك اربه﴾ بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به ﴿كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه﴾ فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة وعند أبي داود باسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب

بضم الثاء والخاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد ابن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر واحتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا وهذا أعجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب

 وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم

والحديد بلا غرم و يندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة * ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أبي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (أمرها) بالاتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله أحمد في مسنده (عن الشيباني) أبي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم * (باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال أخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري أخو اسمعيل (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات في اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو رد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) ثم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا ان أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله)

عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه

ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها والذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسمته (قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره

قال

قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم لأنكن ﴿تكثرن اللعن﴾ المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابي جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ﴿وتكفرن العشير﴾ أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ﴿ما رأيت﴾ أحدا ﴿من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن﴾ أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي أي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى ﴿قلن﴾ مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن ﴿وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها﴾ بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام ﴿أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾ أي لما قام بها من مانع الحيض ﴿قلن بلى قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فذلك من نقصان دينها﴾ بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بان تركها الصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

* (باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه) *

في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكي ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها أنه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانها حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجه ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿تقضى﴾ أى تؤدى ﴿الحائض﴾ المتلبسة بالاحرام ﴿المناسك كلها﴾ المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية ﴿الا الطواف بالبيت﴾ لكونه صلاة مخصوصة ﴿وقال ابراهيم﴾ النخعى مما وصله الدارمى ﴿لا بأس﴾ لا حرج ﴿أن تقرأ﴾ الحائض ﴿الآية﴾ من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم ﴿ولم ير ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿بالقراءة للجنب بأسا﴾ وروى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله﴾ بالقرآن وغيره ﴿على كل أحيانه﴾ أى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة ﴿وقالت أم عطية﴾ مما وصله المؤلف فى العيدين بلفظ ﴿كنا نؤمر أن يخرج﴾ بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج ﴿الحيض﴾ بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس ﴿فيكبرن بتكبيرهم ويدعون﴾ بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العينى لمخالفتها القواعد التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن ﴿وقال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ بن حرب ﴿أن هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب﴾ بزيادة الواو وللقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى ﴿تعالوا الى كلمة الآية﴾ استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال ﴿حاضت عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿فنسكت﴾ بفتح النون أى أقامت ﴿المناسك﴾ المتعلقة بالحج ﴿كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى﴾ ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع ﴿وقال

قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة (٣٤٨) حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الايمان وحال الوافدين منه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أعقاب موته كاويس القرنى وأبى مسلم الخولانى رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه

(الحكم)

الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات ﴿انى لأذبح﴾ الذبيحة ﴿وأنا﴾ أى والحال أنى ﴿جنب و﴾ الذبح يستلزم ذكر الله ﴿قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف بما يطول ذكره * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد﴾ بن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من المدينة في حجة الوداع ﴿لا نذكر الا الحج﴾ لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج ﴿فلما جئنا سرف﴾ بفتح السين وكسر الراء ﴿طمثت﴾ بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة و يجوز فتحها أى حضت ﴿فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وللاربعة فدخل النبي ﴿وأنا أبكي﴾ جملة حالية بالواو ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما يبكيك قلت لوددت﴾ بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالى وهو قوله ﴿والله﴾ تأكيد له ﴿أنى لم أحج العام﴾ أى لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج ﴿قال﴾ عليه السلام ﴿لعلك﴾ بكسر الكاف ﴿نفست﴾ بفتح النون وضمها أى حضت ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿قال﴾ عليه السلام ﴿فان ذلك﴾ باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك ﴿شئ كتبه الله على بنات آدم﴾ ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها ﴿فافعلى ما يفعل الحاج﴾ من المناسك ﴿غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى﴾ طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض

❁ ﴿باب﴾ حكم ﴿الاستحاضة﴾ وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهى أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه * وبه قال

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتناله والله أعلم قال وأما ماذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أودعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفى بعض الروايات حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهرى وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليمانى بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانيا نظل يشد كيرا
وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقة

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر) أي بسبب أني أستحاض وظننت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي وظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اهـ والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوّز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ❁ (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (أنها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال أخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (حدثه عن أبيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب أي عند ارادة تطهيره (فتغسله) أي باطراف أصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية

تابعي

❁(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة (٣٥٠) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودي واللفظ له ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ثنا محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية

والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدى ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم

تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ﴿باب﴾ حكم ﴿الاعتكاف﴾ فى المسجد ﴿للمستحاضة﴾ ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال ﴿حدثنا اسحق﴾ بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثنى اسحق الواسطى ﴿قال حدثنا﴾ وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا ﴿خالد بن عبد الله﴾ الطحان الواسطى المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة ﴿عن خالد﴾ هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة ﴿عن عكرمة﴾ بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخارى وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه﴾ فى مسجده ﴿بعض نسائه﴾ هى سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان وأسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر رآها وقيل هى زينب بنت جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزى على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفى الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم رجح أنها أم سلمة بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد ﴿وهى مستحاضة﴾ حال كونها ﴿ترى الدم﴾ وأتى بتاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة ﴿فربما وضعت الطست﴾ بفتح الطاء ﴿تحتها من الدم﴾ أى لاجله قال خالد بن مهران ﴿وزعم عكرمة﴾ عطف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة كذا وزعم ﴿أن عائشة رأت ماء العصفر﴾ هو زهر القرطم ﴿فقالت كأن﴾ بتشديد النون بعد الهمزة ﴿هذا﴾ أى الاصفر ﴿شئ كانت فلانة تجده﴾ فى زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهى المرأة التى ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بضم القاف ابن سعيد ﴿قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة﴾ مستحاضة ﴿من أزواجه﴾ هذا رد على ابن الجوزى اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا ﴿فكانت ترى الدم﴾ الاحمر ﴿والصفرة﴾ كناية عن الاستحاضة ﴿والطست تحتها﴾ جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول سقوطها ﴿وهى تصلى﴾ جملة حالية أيضا وفيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ أى ابن مسرهد ﴿قال حدثنا معتمر﴾ بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى ﴿عن خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين﴾ احدى المذكورات رضى الله عنهن ﴿اعتكفت وهى مستحاضة﴾ * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا ابراهيم بن نافع﴾ بالنون والفاء المخزومى أوثق شيخ بمكة ﴿عن ابن أبى نجيح﴾ عبد الله واسم أبى نجيح يسار ضد اليمين ﴿عن مجاهد قالت﴾ ولابن عساكر قال قالت ﴿عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿ما كان لاحدانا﴾ أى من أمهات المؤمنين ﴿الا ثوب واحد تحيض فيه﴾ النفى عام لكلهن لانه نكرة فى سياق النفى لانه لو كان

من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس (وأما قوله فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة فى أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن (٣٥٢) اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر *حدثني حرملة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم *حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية *حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم *وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى ابن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وأن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد

لواحده ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري «فاذا أصابه» أي الثوب «شئ من دم» وللاصيلي من الدم «قالت» أي بلته «بريقها فقصعته» بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود ومفهومه أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي حكته «بظفرها» باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص *ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول

«باب» استحباب «الطيب للمرأة» غير المحرمة «عند غسلها من المحيض» وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم *وبه قال «حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب» الحجبي البصري «قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب» السختياني «عن حفصة» بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحس عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف «عن أم عطية» نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا ابنة الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها «قالت كنا نهى» بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم «أن نحد» أي المرأة وفي الفرع أن نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أي تمتنع من الزينة «على ميت فوق ثلاث» يعني به الليالي مع أيامها «الا على زوج» دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى أي كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها «أربعة أشهر وعشرا» يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها «ولا نكتحل» بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا نهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكدبها لان في النهي معنى النفي ورواية

الرفع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر ابن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الابل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز

الرفع هى الاحسن على مالا يخفى «(ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب)» بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج «(وقد رخص لنا)» التطيب بالتبخر «(عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها)» لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة «(في نبذة)» بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالدال المعجمة أي في قطعة يسيرة «(من كست أظفار)» كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به «(وكنا ننهى عن اتباع الجنائز)» يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه «(قال رواه)» أي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولأبوي ذر والوقت وروى «(هشام بن حسان)» المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى «(عن حفصة)» بنت سيرين «(عن أم عطية)» رضي الله عنها «(عن النبي صلى الله عليه وسلم)» ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع ۞ «(باب)» بيان استحباب «(دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض)» مصدر كالمجيء والمبيت «(و)» بيان «(كيف تغتسل و)» كيف «(تأخذ فرصة)» بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة «(ممسكة)» بتشديد السين وفتح الكاف «(فتتبع)» بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة «(بها)» أي بالفرصة «(أثر الدم)» * وبه قال «(حدثنا يحيى)» أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ «(قال حدثنا ابن عيينة)» سفيان «(عن منصور بن صفية)» نسبه اليها لشهرته بها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة «(عن أمه)» صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي «(عن عائشة)» رضي الله عنها «(أن امرأة)» من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي أسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف «(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض)» أي الحيض «(فأمرها)» صلى الله عليه وسلم «(كيف تغتسل)» أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك «(قال خذي فرصة)» بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة «(من مسك)» بكسر الميم دم الغزال وروى

ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد القبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية (٣٥٤) ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية ووكيع

ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لايدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفى الرواية الاخرى والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لايكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام

بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر ﴿فتطهرى﴾ أى تنظفى ﴿بها﴾ أى بالفرصة ﴿قالت﴾ أسماء ﴿كيف أتطهر بها قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿سبحان الله﴾ متعجبا من خفاء ذلك عليها ﴿تطهرى﴾ ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها ﴿فاجتبذتها الى﴾ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتأخيرها ﴿فقلت﴾ لها ﴿تتبعى بها﴾ أى بالفرصة ﴿أثر الدم﴾ أى فى الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه فى رواية المؤلف ولم يخرجها الا انها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائى ﴿باب غسل﴾ المرأة من ﴿المحيض﴾ بفتح الغين وضمها كما فى الفرع * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ زاد الاصيلى بن ابراهيم ﴿قال حدثنا وهيب﴾ تصغير وهب ابن خالد قال ﴿حدثنا منصور﴾ هو ابن عبد الرحمن ﴿عن أمه﴾ صفية بنت شيبة ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿ان امرأة من الانصار﴾ هى أسماء بنت شكل ﴿قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خذى﴾ أى بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك ﴿فرصة ممسكة﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أى قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك ﴿فتوضئى﴾ الوضوء اللغوى وهو التنظيف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضئى وفى رواية فتوضئى بها قال لها ذلك ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات قالت عائشة ﴿ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض﴾ ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأعرض ﴿بوجهه﴾ الكريم ﴿أو قال﴾ شك من عائشة ﴿توضئى بها﴾ ولابن عساكر وقال فزاد فى هذه كالرواية السابقة لفظة بها أى بالفرصة قالت عائشة ﴿فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل ﴿باب امتشاط المرأة﴾ أى تسريح شعر رأسها ﴿عند غسلها﴾ بفتح الغين وضمها ﴿من المحيض﴾ أى الحيض * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى قال ﴿حدثنا ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد قال ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿أن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت أهللت﴾ أى أحرمت ورفعت صوتى بالتلبية ﴿مع رسول الله﴾ وللاصيلى مع النبى ﴿صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام م وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من ﴿فزعمت أنها حاضت ولم تطهر﴾ من حيضها ﴿حتى دخلت ليلة عرفة﴾ فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان فى الخامس من ذى الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه السلام فى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على أن

حيضها

(حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع (٣٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقاله بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية ابن بسطام العيسي حدثنا يزيد بن زريع

حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر ﴿فقالت﴾ وللاصيلي وابن عساكر قالت ﴿يارسول الله هذه ليلة عرفة﴾ وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة قال البدر أي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة ﴿وانما كنت تمتعت بعمرة﴾ أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك﴾ بضم القاف أي حلي شعرها ﴿وامتشطي وأمسكي﴾ بهمزة قطع ﴿عن عمرتك﴾ أي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها الجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ﴿ففعلت﴾ النقض والامتشاط والامساك ﴿فلما قضيت﴾ أي أدّيت ﴿الحج﴾ بعد احرامي به ﴿أمر﴾ صلى الله عليه وسلم أخي ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها ﴿فأعمرني﴾ أي اعتمر بي ﴿من التنعيم﴾ موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة ﴿مكان عمرتي التي نسكت﴾ من النسك أي التي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ﴿باب﴾ حكم ﴿نقض المرأة شعرها﴾ أي شعر رأسها ﴿عند غسل المحيض﴾ هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال ﴿حدثنا عبيد بن اسمعيل﴾ الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ﴿عن هشام﴾ أي ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوّام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت خرجنا﴾ من المدينة مكملين ذا القعدة ﴿موافين﴾ وفي رواية موافقين ﴿لهلال ذي الحجة﴾ كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت ﴿فقال﴾ ولابوي ذر والوقت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل﴾ بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم بعمرة ﴿فاني لولا أني أهديت﴾ أي سقت الهدي ﴿لاهللت﴾ كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لأحللت ﴿بعمرة﴾ ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله لطيب قلوب

وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أوّل أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان ان الدين النصيحة) *

فيه تميم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا (٣٥٦) سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير

هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء انه أحد أرباع الاسلام أى أحد الاحاديث الاربعة التى تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى أو ديرى وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لانواع معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخيرى الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف

أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها الا ارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أى ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (فاهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك) أى أفعالها وارفضها (وانقضى رأسك) أى شعرها (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أى وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتى) التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حائض لا عند غسلها الا انا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم (باب مخلقة وغير مخلقة) أى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة فى أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد فى ذلك من خبر أو أثر نحو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبى بكر) بن أنس بن مالك الانصارى (عن أنس ابن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه ﴿بالرحم ملكا يقول﴾ عندوقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها ﴿يارب﴾ بحذف ياء المتكلم هذه ﴿نطفة﴾ قال ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل أى خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة ﴿يارب﴾ هذه ﴿علقة﴾ قطعة من الدم جامدة ﴿يارب﴾ هذه ﴿مضغة﴾ قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه ﴿فاذا أراد﴾ الله ﴿أن يقضى﴾ وللاصيلى فاذا أراد الله أن يقضى أى يتم ﴿خلقه﴾ أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما ﴿قال﴾ الملك ﴿أذكر﴾ هو ﴿أم أنثى﴾ أو التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلى أذكرا أم أنثى بالنصب بتقدير أتخلق ذكرا أم أنثى ﴿شقى﴾ أى أعاص لك هو ﴿أم سعيد﴾ مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلى شقيا أم سعيدا ﴿فما الرزق﴾ أى الذى ينتفع به ﴿و﴾ ما ﴿الاجل﴾ أى وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية أبى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح ﴿فيكتب﴾ على صيغة المجهول أى المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب ﴿فى بطن أمه﴾ ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى أنها تكتب على جبهته • ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى خلق آدم وفى القدر ومسلم فيه

۞ ﴿باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة﴾ ليس مراده الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف ﴿قال حدثنا الليث﴾ ابن سعد ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت خرجنا مع النبى﴾ وللاصيلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من المدينة ﴿فى حجة الوداع﴾ لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ﴿فمنا من أهل﴾ أى أحرم ﴿بعمرة ومنا من أهل بحج﴾ وفى رواية أبى ذر عن المستملى بحجة ﴿فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد﴾ بضم المثناة التحتية من الاهداء ﴿فليحلل﴾ بكسر اللام من الثلاثى أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ﴿ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل﴾ بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى ﴿بنحر هديه﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أى يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى أما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر ﴿ومن أهل بحج﴾ مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن أهل بحجة ﴿فليتم حجه﴾ سواء كان معه هدى أم لا ﴿قالت﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿فحضت﴾ أى بسرف ﴿فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة﴾ برفع يوم لان كان تامة ﴿ولم أهلل﴾ بضم الهمزة وكسر اللام الاولى

الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فى جمع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابى رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فالله تعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه

﴿الا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض﴾ شعر ﴿رأسي و﴾ أن ﴿امتشط و﴾ أن ﴿أهل﴾ بضم الهمزة ﴿بحج و﴾ أن ﴿أترك العمرة﴾ أي أعمالها أو أبطلها ﴿ففعلت ذلك﴾ كله ﴿حتى قضيت حجي﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي ﴿فبعث﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿معي﴾ أخي ﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ وللاصيلي زيادة الصديق ﴿وأمرني﴾ عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فأمرني بالفاء ﴿أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني وأخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ۞ ﴿باب اقبال الحيض وادباره وكن نساء﴾ بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه أي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن ﴿يبعثن الى عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿بالدرجة﴾ بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقة ﴿فيها الكرسف﴾ بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أي القطن ﴿فيه﴾ أي في القطن ﴿الصفرة﴾ الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره ﴿فتقول﴾ عائشة لهن ﴿لا تعجلن حتى ترين﴾ بسكون اللام والمثناة التحتية ﴿القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة﴾ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أي جصصها وقال الهروي معناه أن تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة أو بالجفاف ﴿وبلغ ابنة﴾ ولابن عساكر بنت ﴿زيد ابن ثابت﴾ هي أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر ﴿أن نساء﴾ من الصحابيات ﴿يدعون بالمصابيح﴾ أي يطلبنها ﴿من جوف الليل ينظرن الى﴾ ما يدل على ﴿الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن﴾ ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندي ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن هشام﴾ أي ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن فاطمة بنت أبي حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ﴿كانت تستحاض﴾ بضم التاء مبنيا للمفعول ﴿فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل ﴿وليست بالحيضة﴾ بفتح الحاء وقد تكسر ﴿فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي﴾ لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر﴾ ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى ﴿وأبو سعيد﴾ الخدري رضي الله عنه مما رواه أيضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع﴾ الحائض ﴿الصلاة﴾ وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها الا ان

والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله أعلم هذا

الشارع

الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال ((حدثنا موسى بن اسمعيل)) التبوذكى ((قال حدثنا همام)) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة ((قال حدثنا قتادة)) الاكمه المفسر ((قال حدثتنى)) بالتأنيث والافراد ((معاذة)) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ((أن امرأة)) أبهمها همام وهى معاذة نفسها ((قالت لعائشة)) رضى الله عنها ((أتجزى)) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى أتقضى ((احدانا صلاتها)) التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية ((اذا طهرت)) بفتح الطاء وضم الهاء ((فقالت)) عائشة ((أحرورية أنت)) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة ((كنا)) وللاصيلى قد كنا ((نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم)) أى مع وجوده أو عهده أى فكان يطلع على حالنا فى الترك ((فلا)) وللاصيلى ولا ((يأمرنا به)) أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز ((أو قالت)) أى معاذة ((فلا نفعله)) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أولا نعم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة ۞ ((باب النوم مع الحائض وهى)) أى والحال أنها ((فى ثيابها)) المعدة لحيضها * وبالسند قال ((حدثنا سعد بن حفص)) بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم ((قال حدثنا شيبان)) النحوى ((عن يحيى)) بن أبى كثير ((عن أبى سلمة)) عبد الله أو اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ((عن زينب ابنة)) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت ((أبى سلمة)) بفتح اللام أنها ((حدثته أن أم سلمة)) هند رضى الله عنها ((قالت حضت وأنا مع النبى)) وللاصيلى مع رسول الله ((صلى الله عليه وسلم فى الخميلة)) أى القطيفة ((فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى)) بكسر الحاء ((فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست)) بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع ((قلت نعم)) نفست ((فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة)) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى ((قالت)) أى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول ((وحدثتنى)) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن أنت وزوجك الجنة أى وليسكن زوجك ((أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت)) أى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقولها كنت ((أغتسل أنا والنبى)) وللاصيلى ورسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) بالرفع على ما فى الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أى أغتسل معه ((من اناء واحد من الجنابة)) ومن فى قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى الاول من عين وهو الاناء وفى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ۞ ((باب من أخذ)) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى من أعد بالعين من الاعداد أى من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء ((ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)) * وبالسند قال ((حدثنا معاذ بن فضالة)) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهرانى البصرى ((قال حدثنا هشام)) الدستوائى ((عن يحيى)) بن أبى كثير ((عن أبى سلمة)) بن عبد الرحمن بن عوف ((عن

آخر ما لخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو فى سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفى الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولهما فى السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم فى بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى باسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينا أنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة) ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تحملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قالت (نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخميلة * باب شهود الحائض) أي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (و يعتزلن) أي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (أن يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله ابن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن أختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج أختها) لم يسم أيضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت أختي معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا بأس) أي حرج واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها أو القميص (أن لا تخرج) أي لئلا تخرج وان مصدرية أي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولتشهد الخير) أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت أم عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بأبا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة أي فديته بأبي أو هو مفدي بأبي وحذف المتعلق تخفيفا

فرسك خير الى أن بلغ به ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا اسناد كله كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج ابن يونس ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار لكثرة

﴿(حدثني) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني (٣٦١) يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو وأمي (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الا قالت بأبي) أي أفديه أو مفدي بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواوي العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في جانب البيت أو البيت نفسه (أو العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر ويشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أي لتخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) أي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهني أليست بتاء التأنيث وللاصيلي أليس يشهدن بنون الجمع أي الحيض (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * هذا

(باب) بالتنوين في بيان حكم الحائض (اذا حاضت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (في) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) أي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن (ويذكر) بضم أوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أي الكوفي أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة أهلها) بكسر الموحدة أي من خواصها (ممن يرضى دينه وأمانته بأن يكون عدلا تزعم (أنها حاضت في شهر) ولابن عساكر في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو

فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسار بتقديم السين على الياء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله)

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشئ ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيأ من ذلك فعوقب في الدنيا

ظاهر بالنسبة لهن ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿أقراؤها﴾ جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ﴿ما كانت﴾ قبل العدة فلو ادّعت في زمن الطلاق أقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادّعته فذاك وان ادّعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل ﴿وبه﴾ أي بما قال عطاء ﴿قال ابراهيم﴾ النخعي فيما وصله عبد الرزاق أيضا ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي أيضا ﴿الحيض يوم الى خمس عشرة﴾ فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولابن عساكر وأبي ذر الى خمسة عشر ﴿وقال معتمر﴾ هو ابن سلمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء ﴿عن أبيه﴾ سلمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا ﴿سألت﴾ ولابي ذر والاصيلي قال سألت ﴿ابن سيرين﴾ محمدا ﴿عن المرأة ترى الدم بعد قرئها﴾ أي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم ﴿بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الكوفي ﴿قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت﴾ وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية ﴿اني أستحاض﴾ بضم الهمزة ﴿فلا أطهر أفأدع﴾ أي أترك ﴿الصلاة فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ تدعيها ﴿ان ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ﴿ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي﴾ ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى أمانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بأن تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر الا بما بينته النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ﴿باب الصفرة والكدرة﴾ تراهما المرأة ﴿في غير أيام الحيض﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل﴾ بن علية ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أم عطية قالت كنا﴾ أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن أم عطية كنا ﴿لا نعدّ الكدرة والصفرة شيأ﴾ أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وأما الامام مالك فيرى أنهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر﴾ الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة ﴿قال حدثنا معن﴾ هو ابن عيسى القزاز ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي حدثنا ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿وعن عمرة﴾ عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما أيضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن

فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أوّلا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال أمرّوها كما أمرّها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أوّلا والله أعلم (وأما قول ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان

عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا (٧) ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) أي بأن (تغتسل) أي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ثم ثبتت في سنن أبي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة * (باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أي اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب بن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثه وقد تضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في أول أمره انها لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) أي

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني

قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث باسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة

ولا انطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن)) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا رأت المستحاضة الطهر)) بأن انقطع دمها ((قال ابن عباس)) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي ((تغتسل)) أي المستحاضة ((وتصلي)) اذا رأت الطهر ((ولو)) كان الطهر ((ساعة و)) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة ((يأتيها زوجها)) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء ((اذا صلت)) جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري ((الصلاة أعظم)) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال ((حدثنا أحمد بن يونس)) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به ((عن زهير)) بن معاوية الجعفي الكوفي ((قال حدثنا هشام)) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة ((عن)) أبيه ((عروة عن عائشة)) رضي الله عنها ((قالت قال النبي)) وللاصيلي قال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة)) بفتح الحاء ((فدعي)) أي اتركي ((الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ((باب الصلاة على النفساء)) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة ((وسنتها)) أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال ((حدثنا أحمد بن أبي سريج)) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر ((قال أخبرنا)) ولابن عساكر حدثنا ((شبابة)) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوّار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي ((قال أخبرنا)) وللاصيلي حدثنا ((شعبة)) بن الحجاج ((عن حسين المعلم)) بكسر اللام المشددة المكتب ((عن ابن بريدة)) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي ((عن سمرة بن جندب)) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ((أن امرأة)) هي أم كعب كما في مسلم ((ماتت في)) أي بسبب ((بطن)) أي ولادة بطن فالمراد النفاس ((فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها)) أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ((باب)) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال ((حدثنا الحسن)) بفتح الحاء المهملة ((ابن مدرك)) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري ((قال حدثنا يحيى بن حماد)) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين ((قال أخبرنا أبو عوانة)) بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح ((من كتابه)) أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم ((قال أخبرنا)) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا ((سليمان)) بن أبي سليمان ((الشيباني عن عبد الله بن شداد)) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها ((قال

واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة * وحدثني محمد ابن مهران الرازي أخبرني عيسى ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقتص الحديث (١) يذكر مع ذكر النهبة فهذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

(١) الذي في مسلم المطبوع واقتص الحديث بمثله مع ذكر الخ

سمعت

سمعت خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها﴾ أى ميمونة ﴿كانت تكون﴾ احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو فى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر أنها تكون ﴿حائضا لاتصلى وهى مفترشة﴾ أى منبسطة على الارض ﴿بحذاء﴾ بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أى ازاء ﴿مسجد﴾ بكسر الجيم أى موضع سجود ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من بيته لامسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه فى المصابيح بان المنقول عن سيبويه أنه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط ﴿وهو﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿يصلى على خمرته﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار ﴿اذا سجد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أصابنى بعض ثوبه﴾ هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل أمر ذى بال ولابى ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلى ﴿كتاب﴾ بيان أحكام ﴿التيمم﴾ ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست ﴿قول الله تعالى﴾ بلا واو ومع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلى وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم أى وفى بيان قول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ قال البيضاوى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ أى فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا الشافعية لابد من أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع فى رواية النسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض فى المشارق وهذا هو الصواب ووقع فى رواية الاصيلى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفى رواية أبى ذر الى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوى وهى تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن عبد الرحمن بن القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق ﴿عن أبيه﴾ القاسم ﴿عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ رضى الله عنها ﴿قالت خرجنا مع رسول الله﴾ ولابن عساكر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره﴾ وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك ﴿حتى اذا كنا بالبيداء﴾ بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذى الحليفة ﴿أو بذات الجيش﴾ بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف * وحدثنى حسن بن على الحلوانى حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهرى غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس فى حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفى حديث همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فايا كم ايا كم

(وأما قوله ذات شرف) فهو فى الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم قال القاضى عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربى بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهى ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فايا كم ايا كم) فهكذا هو فى الروايات ايا كم ايا كم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك

* حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

وفلانا أي احذره ويقال اياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة مالم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء الى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي باسناد جيد قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل أنزلته منزلة الاجنبي لأن منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) ولاصيلي فما (يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا (فقال) وفي رواية قال (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد ابن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته

الجمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كامر (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذكور (قال أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه أكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه فان قلت أي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصابيح بأنه ان بني على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اهثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

* (باب بيان خصال المنافق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان) * هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه في حق من حدثه

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (٣٦٨) واللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان * حدثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان

ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وأتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورو ياه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى

يثبت

بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا ((فأيما رجل)) كائن ((من أمتي أدركته الصلاة)) جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده ((فليصل)) خبر المبتدا أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة ((وأحلت لي الغنائم)) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني تسلم المغانم بميم قبل الغين ((ولم تحل لأحد قبلي)) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها ((وأعطيت الشفاعة)) العظمى أو لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب ((وكان النبي)) غيري ((يبعث الى قومه)) المبعوث اليهم ((خاصة وبعثت الى الناس عامة)) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة ﷺ ((باب اذا لم يجد ماء)) للطهارة ((ولا ترابا)) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجونا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلي أم لا * وبالسند قال ((حدثنا زكريا بن يحيى)) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين ((قال حدثنا عبد الله بن نمير)) بضم النون الكوفي ((قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه)) عروة بن الزبير ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((أنها استعارت من)) أختها ((أسماء)) ذات النطاقين ((قلادة)) بكسر القاف ((فهلكت)) أي ضاعت ((فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا)) هو أسيد بن حضير ((فوجدها)) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا أو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث ((فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا)) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين فانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم

* حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم أنه مسلم • وحدثنى أبو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد النرسى قالا حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم أنه مسلم

يثبت فيه شئ وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذى شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء فى الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه ﴿فشكوا ذلك﴾ بفتح الكاف المخففة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله﴾ عز وجل ﴿آية التيمم﴾ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها ﴿فقال أسيد بن حضير لعائشة﴾ رضى الله عنها ﴿جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا﴾ بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك فى الفرع ونسبه لرواية أبى ذر وابن عساكر * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ﴿باب﴾ حكم ﴿التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء﴾ أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده فى بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع ﴿وخاف﴾ وللاصيلى خاف ﴿فوت﴾ وقت ﴿الصلاة﴾ تيمم ﴿وبه﴾ أى بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء ﴿قال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح فيما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه وبه قال الشافعى لكن مع القضاء لندرة فقد الماء فى الحضر بخلاف السفر وفى شرح الطحاوى من الحنفية التيمم فى الحضر لا يجوز الا فى ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال ﴿وقال الحسن﴾ البصرى مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام من وجه صحيح ﴿فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله﴾ الماء ويعينه على استعماله ﴿يتيمم﴾ بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفى رواية تيمم بصيغة الماضى ﴿وأقبل ابن عمر﴾ بن الخطاب ومعه نافع مما وصله فى الموطا ﴿من أرضه بالجرف﴾ بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو ﴿فحضرت العصر﴾ أى صلاتها ﴿بمربد الغنم﴾ بفتح الميم كما فى الفرع ورواه السفاقسى والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة ﴿فصلى﴾ أى بعد أن تيمم كما فى رواية مالك وغيره والشافعى ثم صلى العصر ﴿ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة﴾ عن الافق ﴿فلم يعد﴾ أى الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير فى حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر وأوجبها الشافعى لندور ذلك وعن أبى يوسف وزفر لا يصلى الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم فى الحضر لان السفر القصير فى حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العينى الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى المصرى ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن جعفر بن ربيعة﴾ بن شرحبيل الكندى المصرى وفى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى أبو صفوان القارى من السادسة توفى سنة ثلاثين أو بعدها ﴿قال سمعت عميرا﴾ بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمى ﴿مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن

الخطابى رحمه الله قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابى رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد فى رجل بعينه منافق وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى أربع من كن فيه كان منافقا وفى الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل فى قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وان خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أى علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى * وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما * وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من بني تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

* (باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الاخرى أيما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء

عن

يسار﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ﴿مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث﴾ بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله ﴿ابن الصمة﴾ بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ﴿الانصاري فقال أبو جهيم﴾ وللاصيلي وأبي الوقت أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري ﴿أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل﴾ بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل ﴿فلقيه رجل﴾ هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته ﴿فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء ﴿حتى أقبل على الجدار﴾ الذي هنالك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط ﴿فمسح بوجهه ويديه﴾ وللاصيلي وأبي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ﴿ثم رد عليه﴾ أي على الرجل ﴿السلام﴾ زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿المتيمم هل ينفخ فيهما﴾ أي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا الحكم﴾ بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة ﴿عن ذر﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم ﴿عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين ﴿عن أبيه﴾ عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي ﴿قال جاء رجل﴾ وفي رواية الطبراني من أهل البادية ﴿الى عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه ﴿فقال اني أجنبت﴾ بفتح الهمزة أي صرت جنبا ﴿فلم أصب الماء﴾ بضم الهمزة من الاصابة أي لم أجده ﴿فقال عمار بن ياسر﴾ العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا ﴿لعمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه يا أمير المؤمنين ﴿أما تذكر أنا﴾ وللاصيلي اذ ﴿كنا في سفر﴾ ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا ﴿أنا وأنت﴾ تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر ﴿فأما أنت فلم تصل﴾ أي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه ﴿وأما أنا فتمعكت﴾ أي تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا (٣٧١) حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

عن الغسل يقع على هيئة الغسل ((فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم)) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم)) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم ((انما كان يكفيك هكذا)) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا ((فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه)) ولابي ذر فضرب بكفيه ((الارض)) وللاصيلي في الارض ((ونفخ فيهما)) نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا ((ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ((باب)) بالتنوين ((التيمم للوجه والكفين)) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز أو نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اهـ وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال ((حدثنا حجاج)) هو ابن منهال بكسر الميم ((قال أخبرنا)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ((شعبة)) بن الحجاج ((عن الحكم)) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم ((عن ذر)) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني ((عن سعيد بن عبد الرحمن)) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن ((بن أبزى)) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة ((عن أبيه)) عبد الرحمن ((قال عمار بهذا)) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج ((وضرب شعبة)) بن الحجاج ((بيديه الارض ثم أدناهما)) أي قربهما ((من فيه)) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى أنه كان نفخا خفيفا ((ثم مسح وجهه)) ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه ((وكفيه)) أي الى الرسغين أو الى المرفقين ((وقال النضر)) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم ((اخبرنا شعبة)) هو ابن الحجاج المذكور ((عن الحكم)) بن عتيبة ((قال سمعت ذرا يقول)) في السابقة عن ذر فصرح في هذه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤل به الى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا

بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته اهـ (قال) عبد الرحمن بن أبزى (قال عمار) أي ابن ياسر زاد في غير الفرع (الصعيد الطيب) أي التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) أي يجزيه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار وفي معناه الرمل إذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به إذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولأبي ذر والأصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد) أي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فأجنبنا) أي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) أي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن أبزى ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) أي تمرغت (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الأصيلي وابن عساكر ولأبي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الأصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اهـ أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فإنه ثابت مع بقية الأوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى إن سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان إذا مر من الألفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فإن أجاب أنه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض وإليه ذهب الإمام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لأبي داود ويديه إلى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له إلى المرفقين وفي أخرى له أيضا وللنسائي وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وقد قال الحافظ ابن حجر إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح

فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه واتخذه أبا (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا في أول المقدمة بيانه وأن معناه فلينزل منزله أو فليتخذ منزلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أي يا عدو الله والرفع على أنه خبر مبتدأ

عدم

عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد اهـ وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا فأل للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد ابن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك ثم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموز أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والأصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم

حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدا محذوف والله أعلم (وأما أسانيد الباب) ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر ابن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الاولى

ماهذا الذى صنعتم انى سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد تقدم شرحها في الباب الذى قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاله والثانى أن جزاءه انها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أى ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشئ تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبى عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ماهذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكرة وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابي بكرة ماهذا الذى صنعتم وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا

سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابى ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابى (قال حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفى سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعى قاضى البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفى سنة اثنتين وخمسين وله في البخارى اثناعشر حديثا (قال كنا في سفر) أى عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا) قال الجوهرى تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أى نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أى من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفى الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (أيقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابى ذر والاصيلي فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشى ومن نكرة موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته الى النكرة أى أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أى وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أى ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل أى أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأى الزركشى لانه قال أى أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضا أن يكون من شارك عمران في رؤيته هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (يسميهم) أى المستيقظين (أبو رجاء) العطاردى (فنسى عوف) أى الاعرابى (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) أى من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أى بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أى لاجل صوته (النبي صلى الله عليه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما

يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أباعثمان لم يبلغه انكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ماهذا الذي صنعتم أي ماهذا الذي جرى من أخيك ماأقبحه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله أي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن أبي سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناي بالالف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره اذني بغير ألف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي ابن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وأنكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي والله أعلم * وأما

عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذي أصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أو لا يضير) أي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أي أذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم قال) يارسول الله (أصابتني جنابة ولا ماء) أي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أي معي تعقبه العيني بأن كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء أي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا مالم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردي (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز في المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي متلبس بالماء في أمس ولم

❊ حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٣٧٦) قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس فى حديث شعبة قول زبيد لابى وائل

قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناى و وعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته أذناى ومعنى وعاه قلبى حفظه والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الأيلى بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل ء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث ابن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق وفى

يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه ((ونفرنا)) أى رجالنا ((خلوفا)) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر اى متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر المبتدا أى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن ((قالا لها انطلقى اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ)) بالهمزة من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيلها ياء من صبا يصبو أى المائل ((قالا هو الذى تعنين)) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها ((فانطلقى)) معنا اليه ((فجاآ)) أى على وعمران ((بها الى النبى)) ولابوى ذر والوقت الى رسول الله ((صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث)) الذى كان بينهما وبينها ((قال)) عمران بن الحصين ((فاستنزلوها عن بعيرها)) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ((ودعا النبى صلى الله عليه وسلم)) بعد أن أحضروها بين يديه ((باناء ففرغ فيه)) عليه الصلاة والسلام من التفريغ وللكشميهنى فأفرغ من الافراغ ((من أفواه المزادتين)) جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما ((أو السطيحتين)) أى أفرغ من أفواههما والشك من الراوى ((وأوكأ)) أى ربط ((أفواههما وأطلق)) أى فتح ((العزالى)) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها ((ونودى فى الناس اسقوا)) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب ((واستقوا فسقى من سقى)) ولابن عساكر فسقى من شاء ((واستقى من شاء)) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته ((وكان آخر ذلك)) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله ((أن)) مصدرية ((أعطى الذى أصابته الجنابة)) وكان معتزلا ((اناء من ماء)) ويجوز رفع آخر على أن أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين ((قال)) أى النبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة ((اذهب فأفرغه عليك)) بهمزة القطع فى فأفرغه ((وهى)) أى والحال أن المرأة ((قائمة تنظر الى ما يفعل)) بالبناء للمجهول ((بمائها)) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب ((وايم الله)) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى ((لقد أقلع)) بضم الهمزة أى كف ((عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة)) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء ((منها حين ابتدأ فيها)) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية سلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوأتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولا ((فقال النبى صلى الله عليه وسلم)) لاصحابه ((اجمعوا لها)) لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء ((فجمعوا لها من بين))

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

وفى رواية ما بين «عجوة» تمر أجود تمر المدينة «ودقيقة وسويقة» بفتح أولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين «حتى جمعوا لها طعاما» زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر «فجعلوه» أى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها أى الانواع المجموعة «فى ثوب وحملوها» أى المرأة «على بعيرها ووضعوا الثوب» بما فيه «بين يديها» أى قدامها على البعير «قال لها» رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم «تعلمين» بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أى اعلمى «ما رزئنا» بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى ما نقصنا «من مائك شيأ» أى جميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله «ولكن الله هو الذى أسقانا» بالهمز ولابن عساكر سقانا «فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا» أى أهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا «ما» وللاصيلى فقالوا لها ما «حبسك يا فلانة قالت العجب» أى حبسنى العجب «لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى» ولابى ذر الى هذا الرجل الذى «يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه» عبر عن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض «وقالت» أى أشارت «باصبعها الوسطى والسبابة» لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه «فرفعتهما الى السماء تعنى» المرأة «السماء والارض أو انه لرسول الله» صلى الله عليه وسلم «حقا» هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك «فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون» وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل «على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه» بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهلهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها «فقالت» أى المرأة «يوما لقومها ما أرى» بفتح الهمزة بمعنى أعلم أى الذى أعتقد «أن هؤلاء القوم» بفتح همزة أن مع تشديد النون «يدعونكم» بفتح الدال من الاغارة «عمدا» لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبى ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أى أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما أدرى أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة «فهل لكم» رغبة «فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام» ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا مما ليس فى الفرع قال أبو عبد الله أى المؤلف فى تفسير صبأ أى خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروى فى الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة ❊ هذا «باب» بالتنوين «اذا خاف الجنب على نفسه المرض» المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر «أو الموت» من استعماله الماء «أو خاف العطش» لحيوان محترم من نفسه

كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال أحدها أنه فى المستحل والثانى أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤل الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامى ويقال الايامى وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطا زييد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاى وكسرها وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة ❊ وأما قول مسلم فى أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الاصول ووقع فى الاصول التى اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى (٣٧٨) وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صحيح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

* (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى

أو رفيقه ولو في المستقبل ((تيمم)) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء ((ويذكر)) مما وصله الدارقطني ((أن عمرو بن العاص)) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه ((أجنب في ليلة باردة)) في غزوة ذات السلاسل ((فتيمم)) وصلى بأصحابه الصبح ((وتلا)) بالواو وللاصيلي فتلا ((ولا تقتلوا أنفسكم)) أي بالقائها الى التهلكة ((ان الله كان بكم رحيما فذكر)) بضم الذال ((للنبي)) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي ((صلى الله عليه وسلم فلم يعنف)) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال ((حدثنا بشر بن خالد)) العسكري الفرائضي ((قال حدثنا محمد)) أي ابن جعفر البصري ((هو غندر)) وسقط ذلك عند الاصيلي ((عن شعبة)) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة ((عن سليمان)) الاعمش ((عن أبي وائل)) شقيق بن سلمة ((قال قال أبو موسى)) عبد الله بن قيس الاشعري ((لعبد الله بن مسعود)) رضي الله عنهما ((اذا لم يجد)) الجنب ((الماء لا يصلي)) كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله ((قال عبد الله)) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي ((لو رخصت لهم في هذا)) أي في جواز التيمم للجنب ((كان)) ولابن عساكر وكان ((اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا)) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود ((يعني تيمم وصلى قال)) أبو موسى ((قلت فأين قول عمار)) بن ياسر ((لعمر)) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ ((قال)) أي ابن مسعود رضي الله عنه ((اني)) وفي رواية فاني ((لم أر عمر قنع)) بكسر النون ((بقول عمار)) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا عمر بن حفص)) بضم العين ((قال حدثنا أبي)) حفص بن غياث ((عن الاعمش)) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش ((قال سمعت شقيق بن سلمة)) هو أبو وائل ((قال كنت عند عبد الله)) بن مسعود ((وأبي موسى)) الاشعري رضي الله عنهما ((فقال له)) أي لابن مسعود ((أبو موسى أرأيت)) أي أخبرني ((يا أبا عبد الرحمن)) هي كنية ابن مسعود ((اذا أجنب)) الرجل ((فلم يجد ماء كيف يصنع)) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا أجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة ((فقال عبد الله لا يصلي حتى)) أي لا يصلي الرجل الى أن ((يجد الماء)) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد ((فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك)) أي مسح الوجه والكفين ((قال)) ابن مسعود ((ألم تر عمر لم يقنع بذلك)) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي

والاصيلي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣٧٩) شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه

والاصيلي وابن عساكر منه أي من عمار ‹‹فقال أبو موسى›› له ‹‹فدعنا›› أي اترك ما ‹‹من قول عمار›› واقطع النظر عنه ‹‹كيف تصنع بهذه الآية›› أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه ‹‹فما درى›› أي فلم يعرف ‹‹عبد الله›› بن مسعود ‹‹ما يقول›› في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فهما من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مأمور بها وأجيب بأنهما انما أولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة للآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا ولآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ‹‹فقال›› أي ابن مسعود ‹‹انا لو رخصنا لهم في هذا›› أي في التيمم للجنب ‹‹لأوشك›› بفتح الهمزة أي قرب وأسرع ‹‹اذا برد على أحدهم الماء›› بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر ‹‹أن يدعه ويتيمم›› قال الاعمش ‹‹فقلت لشقيق›› أبي وائل ‹‹فانما كره عبد الله›› بن مسعود التيمم للجنب ‹‹لهذا›› أي لاجل احتمال أن يتيمم للبرد ‹‹قال›› شقيق ولابوي ذر والوقت فقال ‹‹نعم›› كرهه لذلك ‹‹باب التيمم›› حال كونه ‹‹ضربة›› واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا في الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال ‹‹حدثنا محمد›› وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع اليكندي ‹‹قال أخبرنا›› ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ‹‹أبو معاوية›› محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير ‹‹عن الاعمش›› سليمان بن مهران ‹‹عن شقيق›› أي أبي وائل بن سلمة ‹‹قال كنت جالسا مع عبد الله›› بن مسعود ‹‹وأبي موسى الاشعري›› رضي الله عنهما ‹‹فقال له أبو موسى›› تقول ‹‹لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي›› كذا للكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على أصلها والهمزة اما للتقرير الخارج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله ‹‹فكيف تصنعون›› أي مع قولكم لا يتيمم ‹‹بهذه الآية›› التي ‹‹في سورة المائدة›› وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية ‹‹فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا›› وللاصيلي زاد في الفرع وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر

يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٣٨٠) ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

بالسماع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول كتاب الإيمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

* (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والإحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم في هذا لأوشكوا) بفتح الهمزة أي لأسرعوا (إذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء أن يتيمموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللأصيلي بالصعيد قال الأعمش (قلت) لشقيق (وإنما) بالواو ولأبي ذر والأصيلي فإنما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو رد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت (فأجنبت فلم) بالفاء ولأبي الوقت ولم (أجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف إحدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللأربعة وضرب (بكفه) بالإفراد وللأصيلي بكفيه (ضربة) واحدة (على الأرض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال إنه الأصح المنصوص كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) أي بكفيه ولأبي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لأحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للإجماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين فيكون المسح الأول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب اهـ وتعقب بأن حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والأصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء وإليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الأصح بل يستحب لأنه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد إلى المرفق وعن القديم إلى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الأقوى دليلا وفي الكفاية تعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فإذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح إحدى

﴿حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن (٣٨١) عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة

* (باب تسمية العبد الآبق كافرا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * أما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد أوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال

الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب «(فقال)» بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال «(عبد الله)» بن مسعود «(ألم تر عمر)» بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر «(لم يقنع بقول عمار)» وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيأ من هذا «(وزاد)» بالواو ولابوي ذر والوقت زاد «(يعلى)» بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره «(عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله)» بن مسعود «(وأبي موسى)» الاشعري «(فقال أبو موسى)» لعبد الله «(ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله)» وللاصيلي ان النبي «(صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت)» لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة «(فاجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله)» وللاصيلي النبي «(صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا)» وللكشميهني هذا «(ومسح وجهه وكفيه)» مسحة «(واحدة)» أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة ﴿ هذا «(باب)» بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة * وبه قال «(حدثنا عبدان)» بفتح العين المهملة وسكون الموحدة «(قال أخبرنا عبد الله)» بن المبارك «(قال أخبرنا عوف)» الاعرابي «(عن أبي رجاء)» عمران بن ملحان العطاردي «(قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي)» رضي الله عنه «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا)» أي منفردا عن الناس «(لم يصل في القوم فقال)» عليه الصلاة والسلام «(يا فلان ما منعك)» هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما عنعك «(أن تصلي في القوم)» مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر «(فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء)» بالفتح كامر والمراد عموم النفي اظهارا التمام العذر فكأنه نفى وجود الماء بالكلية «(قال)» عليه الصلاة والسلام «(عليك بالصعيد)» المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب ولما صح وترابها طهورا وتعلق الحكم به «(فانه يكفيك)» فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال «(بسم الله الرحمن الرحيم)» وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا «(كتاب الصلاة)» أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان

أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة
* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخته القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت بعض أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن اذ أبق الى الفلك المشحون وأما قوله (عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة) فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فاني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوأة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار عن

ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين أو الكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ﴿باب كيف فرضت الصلاة﴾ وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات ﴿في﴾ ليلة ﴿الاسراء﴾ بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ صخر بن حرب ﴿في حديث هرقل﴾ الطويل ﴿فقال﴾ أبو سفيان ﴿يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف﴾ وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن أنس بن مالك﴾ وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر ﴿قال كان أبو ذر﴾ رضي الله عنه ﴿يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج﴾ بضم الفاء وكسر الراء أي فتح ﴿عن سقف بيتي﴾ أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كانت ﴿وأنا بمكة﴾ جملة حالية اسمية ﴿فنزل جبريل﴾ عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة ﴿ففرج﴾ بفتحات أي شق ﴿صدري﴾ ولابي ذر عن صدري ﴿ثم غسله بماء زمزم﴾ وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لانه يقوي القلب ﴿ثم جاء بطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء ﴿من ذهب﴾ لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ﴿ممتلئ﴾ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء ﴿حكمة وايمانا﴾ بالنصب فيهما على التمييز أي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى ﴿فافرغه﴾ أي ما في الطست ﴿في صدري ثم أطبقه﴾ أي الصدر الشريف ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ﴿ثم أخذ بيدي﴾ جبريل ﴿فعرج﴾ أي صعد ﴿بي الى السماء الدنيا﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه ﴿فلما جئت الى السماء الدنيا﴾ وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة ﴿قال جبريل لخازن السماء﴾ الدنيا ﴿افتح﴾ أي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها ﴿قال﴾ الخازن ﴿من هذا﴾ الذي يقرع الباب ﴿قال جبريل﴾ ولغير أبي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا للنهي عنه ﴿قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه﴾ للعروج به وليس السؤال

﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولأبي ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أوقد بعث اليه ﴿قال﴾ جبريل ﴿نعم﴾ أرسل اليه ﴿فلما فتح﴾ الخازن ﴿علونا السماء الدنيا﴾ ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عدا بسماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب ﴿فاذا﴾ بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا ﴿رجل قاعد على يمينه أسودة﴾ أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان ﴿وعلى يساره أسودة اذا نظر قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿يمينه ضحك واذا نظر قبل﴾ أي جهة ﴿يساره بكى﴾ وللاربعة شماله ﴿فقال﴾ أي الرجل القاعد ﴿مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح﴾ أي أصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته ﴿قلت لجبريل﴾ عليه السلام ﴿من هذا قال هذا آدم﴾ عليه السلام ﴿وهذه الاسودة﴾ التي ﴿عن يمينه وشماله نسم بنيه﴾ بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه ﴿فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار﴾ يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا أنها في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك ﴿فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي﴾ جبريل ولابن عساكر به ﴿الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال﴾ وفي رواية فقال ﴿أنس فذكر﴾ أبو ذر ﴿أنه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت﴾ من الاثبات ﴿كيف منازلهم﴾ أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء ﴿غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة﴾ نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى ﴿قال أنس﴾ ظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي ﴿فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي مصاحبا بالنبي ﴿بادريس﴾ عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على ﴿قال﴾ ادريس ﴿مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح﴾ لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت من هذا﴾ يا جبريل ﴿قال﴾ وللاصيلي فقال ﴿هذا ادريس﴾ عليه السلام قال عليه السلام ﴿ثم مررت بموسى﴾ عليه السلام ﴿فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح﴾ سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام ﴿قلت﴾ وفي رواية فقلت ﴿من هذا﴾ يا جبريل ﴿قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح﴾ قال عليه السلام ﴿قلت﴾ وفي رواية فقلت ﴿من هذا﴾ يا جبريل ﴿قال هذا عيسى﴾ وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ﴿ثم مررت بابراهيم﴾ عليه السلام ﴿فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا﴾ يا جبريل ﴿قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿فأخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن حزم﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

(باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء)

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين

* حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب

واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت

حزم الانصاري قاضي المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة (أن ابن عباس وأبا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري (الانصاري) وعند القابسي وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا في هذه الرواية وهم لانه اما أن يراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (أنس بن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف و يحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على أمتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه الصلاة والسلام (فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولابوي ذر والوقت قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان أمتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عني (شطرها) فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كامر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق

العيد

* وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب

العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم بأن الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم أنها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأنه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناه أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا أنه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية

أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا * وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس

على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوأ أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا أن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

((باب وجوب الصلاة في الثياب)) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله أنه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة اهـ ((و)) بيان معنى ((قول الله تعالى)) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل ((خذوا زينتكم)) أي ثيابكم لمواراة عوراتكم ((عند كل مسجد)) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ((ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد)) كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ((ويذكر)) بضم أوله وفتح ثالثه ((عن سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره)) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ((ولو)) لم يكن ذلك الا بأن يزره ((بشوكة)) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن ابي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف ((في)) وللاربعة وفي ((اسناده نظر)) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اهـ من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه ((ومن)) أي وباب من ((صلى في الثوب الذي يجامع فيه)) امرأته أو أمته ((ما لم ير فيه أذى)) أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى باسقاط فيه ((وأمر النبي صلى الله عليه وسلم)) فيما رواه أبو هريرة في بعث علي في

بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم

﴿ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان و بغضهم آية النفاق

وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو ابن سوّاد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا أبا هريرة فمدني وانما أتى مسلم بعبد الله ابن وهب وعمرو بن الحرث أوّلا ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سوّاد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

---

*(باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان و بغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم

حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ﴿أن لا يطوف بالبيت﴾ الحرام ﴿عريان﴾ واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيهما ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقري التبوذكي ﴿قال حدثنا يزيد بن ابراهيم﴾ التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أم عطية﴾ نسيبة بنت كعب رضي الله عنها ﴿قالت أمرنا﴾ بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ﴿أن نخرج الحيض﴾ بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض ﴿يوم العيدين﴾ وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد ﴿و﴾ أن نخرج ﴿ذوات الخدور﴾ بالدال المهملة أي صواحبات الستور ﴿فيشهدن﴾ كلهن ﴿جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض﴾ منهن ﴿عن مصلاهن﴾ أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة ﴿قالت امرأة يا رسول الله احدانا﴾ أي بعضنا مبتدأ خبره قوله ﴿ليس لها جلباب﴾ بكسر الجيم ملحفة أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لتلبسها﴾ بالجزم ﴿صاحبتها من جلبابها﴾ أي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * و رواة هذا الحديث كلهم بصريون ﴿وقال عبد الله بن رجاء﴾ بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة و بعد الالف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اهـ ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء ﴿حدثنا عمران﴾ القطان قال ﴿حدثنا محمد بن سيرين﴾ قال ﴿حدثتنا أم عطية﴾ نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو رد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا﴾ الحديث السابق ﴿باب﴾ حكم ﴿عقد﴾ المصلي ﴿الازار على القفا﴾ بالقصر أي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل ﴿في الصلاة وقال أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا ﴿عن سهل﴾ الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد ﴿صلوا﴾ أي الصحابة ﴿مع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونهم ﴿عاقدي أزرهم﴾ بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة ﴿على عواتقهم﴾ فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقد وأزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف أي صلوا وهم عاقدو أزرهم * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا عاصم ابن محمد﴾ أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿واقد بن محمد﴾ بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ التابعي المشهور ﴿قال صلى جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصاري ﴿في ازار قد عقده من قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة ﴿قفاه وثيابه موضوعة على المشجب﴾ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها و يفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية ﴿قال﴾ وللاربعة فقال ﴿له قائل﴾ هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم ﴿تصلي في ازار واحد﴾ بهمزة الانكار المحذوفة ﴿فقال﴾ جابر ﴿انما صنعت ذلك﴾ باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا أي الذي فعله من

*وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن

ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فمعناه

صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني أحمق) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (أبو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله * (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي (ملتحفا) أي متغطيا (به قال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام)

عن

* وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق

شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري أن النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي * وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين طرف ليصلي (قد ألقى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لابرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف اهـ ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال أولهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) بالهمزة فاختة (بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) أم هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت أنا) وللاصيلي قلت (أم هانئ بنت أبي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن أمي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) بالراء أي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله ابن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فلا لعلي قتله (قالت أم هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واسحق بن راهويه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شئ ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية اهـ وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي

۞ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري (٣٩٠) أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

*(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو بنصب أكثر إما على أن هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين وإما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان أفعل

نائمة

نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفي الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالشك أي كنت سمعت منه اما ابتداء أو جواب سؤال لا أدري كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أي عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) في غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمري) أي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فأما اذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به لأن القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وأبي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على أن كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أي ارتد (به) أي بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو رد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لا ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم)

قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله

لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن وأما قولها ومالنا أكثر أهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال (وقوله جزلة) بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي) أي تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيآت كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا أكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع

* وحدثني الحسن بن على الحلواني (٣٩٢) وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال كونهم (عاقدي أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة (على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لأن متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهي عنها للمحذور وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى * وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

(باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصري مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة (في الثياب ينسجها المجوسي) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * (لم ير بها) الحسن (بأسا) أي قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أي بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري (وصلى علي) وللاصيلي وصلى علي بن أبي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين أو هو أبو معاوية شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بأنه الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة ابن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولابي ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها أداوي أي المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى) بالفاء وللاصيلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشأم لانها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أي الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه

(باب كراهية التعري في) نفس (الصلاة) وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها أي غير الصلاة * وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه

الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة الا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله أعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم

وسلم

وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى لوحللت ازارك) لكان أسهل عليك أولو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهنى فجعلته بالضمير أى الازار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر أومن حدثه (فحله) أى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أى مغمى (عليه) أى لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيهما على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ✽ ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما تفرد به أبو اسحق الاسفراينى لكن فى السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

✽ (باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام

• وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد) أى هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام وأكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو ودل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنهى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبيا لانهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل (رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (فى ازار وقميص) أو (فى ازار وقباء) أو (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (فى سراويل وقميص) أو (فى

قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى أى انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس فى العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف فى حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا فى محله فقال أصحابنا المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع (٣٩٤) أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية

الصلاة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار فى العربية الهادى بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن أبى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا هل هو أبو سعيد المقبرى أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبرى وان كان المقبرى فى الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو على الغسانى الجيانى عن أبى مسعود الدمشقى هو أبو سعيد قال أبو على وهذا انما هو فى رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبى عمرو وقال الدارقطنى خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى قال الدارقطنى وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى هكذا مبينا لكن رويناه فى مسند أبى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبى سعيد ومن طريق سليمان

سراويل وقباء) أو (فى تبان وقباء) أو (فى تبان وقميص قال) أى أبو هريرة (وأحسبه) أى عمر (قال) أو (فى تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضى ومراده الامر أى ليجمع وليصل كامر ومثله فى كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أى ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة فى المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أى صلى فى ازار وقميص صلى فى ازار وقباء وكذا الباقى أى ليجمع عليه ثيابه ليصل فى كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه فى الشعر مختلف فيه أو انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) هو ابن عاصم الواسطى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما فى الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلى قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها فى صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنى للمفعول أى ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاى والفاء ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموى والمستملى حتى يكون بالافراد أى كل واحد منهما (أسفل من الكعبين) هو اذن فى ذلك لا أمر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والحج وتأتى بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهرى كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوى كالكرمانى هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبى ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى عكس ما هنا وانتصر العينى رحمه الله تعالى للكرمانى رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرمانى لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهرى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأى وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبى ذئب رواه عن الزهرى عن نافع فهو وعند ابن أبى ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهرى عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدى للرد على غيره اهـ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن

النبى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن (٣٩٥) الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أنه قال فعصيت فلي النار * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر واسم أبي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله أعلم

(باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) *

في الباب حديثان أحدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (الشرح) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه * (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله ابن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (أن يحتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (أن يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقاه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه أنه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما رويا عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه به (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن

ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (حميد ابن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصدّيق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اهـ وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص عليّ بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذّن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (عليّ في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن أبي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجرّ على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي ورداؤك موضوع قال نعم) أي أصلي وردائي موضوع (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم ۞ (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

هنا أن من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهم الله الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة * من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل

* وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني (٣٩٧) أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة * وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة وقوله ياويله هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى ياويلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والافاسم أبيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (أسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (أحوط) من حديث أنس أي أكثر احتياطا في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلي لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سواته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبي أسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب

القاف أي لفخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (فخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف أبي طلحة) جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله

بينهما فيختص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة * أحدها ان تسمية هذا أمرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة * الوجه الثاني ان المراد أمر ندب لا ايجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

* (باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال) *

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

بعض

• حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن تميز أو قبل على أن يحسب منه اذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شئ فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه

قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لأخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي الأعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون * وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور * أما ألفاظ الأحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شئ من المأثم ومنه بررت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه

أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق) ثم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوّض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية وكانت أي الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوّز النووي كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة ❁ هذا (باب) بالتنوين (في كم) ثوبا (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أي سترت المرأة (جسدها في ثوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي فيحضر (معه) وفي رواية فشهد أي فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشيء الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (في ثوب) أي وهو لابس ثوبا (له أعلام ونظر الى علمها) أنث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بأنبجانية أبي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد

قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قال قلت يارسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك

بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بكر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة

النون

النون باء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة الى موضع يقال له أنبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء أنبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اهـ (فانها) أي الخميصة (ألهتني) من لهي بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن تفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وعماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها) أي الخميصة (وأنا في الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن تفتنني) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوله بدل الفوقية ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان ورقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها (أميطي) أمر من أماط يميط أي أزيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميرانه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لاخرق

وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة وانما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وضد البر العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء أبره بضمها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه

مع فتح الباء برا وأنا بار به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة (قوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه) كذا هو في الاصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة (وقوله ارعاء) هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله أعلم (وأما أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري

التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي ﴿باب من صلى في فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم أوله وخففا الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم ﴿ثم نزعه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن يزيد﴾ ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب ﴿عن أبي الخير﴾ مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني ﴿عن عقبة بن عامر﴾ الجهني رضي الله عنه كان قارئا فقيها شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث ﴿قال أهدي﴾ بضم الهمزة وكسر الدال ﴿الى النبي﴾ وللاصيلي الى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فروج حرير﴾ بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ﴿فلبسه﴾ عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير ﴿فصلى فيه ثم انصرف﴾ من صلاته ﴿فنزعه نزعا شديدا كالكاره له﴾ وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه ﴿وقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينبغي﴾ استعمال ﴿هذا﴾ الحرير ﴿للمتقين﴾ عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل أجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة ﴿باب﴾ حكم ﴿الصلاة في الثوب الاحمر﴾ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عمر بن أبي زائدة﴾ بضم العين الكوفي ﴿عن عون بن أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي ﴿عن أبيه﴾ أبي جحيفة رضي الله عنه ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو بالابطح ﴿في قبة حمراء من أدم﴾ بفتح الهمزة والدال جلد ﴿ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ﴿ورأيت الناس يبتدرون﴾ أي يتسارعون ويتسابقون ﴿الى ذاك﴾ بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك ﴿الوضوء﴾ تبركا بآثاره الشريفة ﴿فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه﴾ وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ﴿ثم رأيت بلالا أخذ عنزة﴾ بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له ﴿فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿في حلة حمراء﴾ بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه ﴿مشمرا﴾ ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كأني أنظر الى بياض ساقيه ﴿صلى﴾ ولمسلم تقدم فصلى ﴿الى العنزة بالناس﴾ الظهر ﴿ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة﴾ ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي

* وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور (٤٠٣) عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهاد في سبيل الله

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة ﴿باب﴾ حكم ﴿الصلاة في السطوح﴾ بضم السين جمع سطح ﴿والمنبر﴾ بكسر الميم وفتح الموحدة ﴿والخشب﴾ بفتحتين أو بضمتين ﴿قال أبو عبد الله﴾ محمد بن اسمعيل البخاري ﴿ولم ير الحسن﴾ البصري ﴿بأسا أن يصلي﴾ بضم الياء وفتح اللام المشددة ﴿على الجمد﴾ بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد ﴿والقناطر﴾ وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق ﴿وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها﴾ أي القناطر وهمزة امامها مفتوحة أي قدامها ﴿اذا كان بينهما﴾ أي بين المصلي وأمام القناطر ﴿سترة﴾ مانعة من ملاقاة النجاسة ﴿وصلى أبو هريرة﴾ رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة ﴿على سقف المسجد﴾ ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد ﴿بصلاة الامام﴾ وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوّى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك ﴿وصلى ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿على الثلج﴾ بالمثلثة والجيم * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار ﴿قال سألوا سهل بن سعد﴾ بسكون العين الساعدي ﴿من أي شئ المنبر﴾ النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده ﴿فقال﴾ سهل ﴿ما بقي بالناس﴾ وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس ﴿أعلم مني﴾ أي بذلك ﴿هو من أثل الغابة﴾ بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه أشنان يغسل به القصارون ﴿عمله﴾ أي المنبر ﴿فلان﴾ بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي ﴿مولى فلانة﴾ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله ﴿لرسول الله﴾ أي لاجله ﴿صلى الله عليه وسلم وقام عليه﴾ أي على المنبر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع﴾ بالبناء للمفعول فيهما ﴿فاستقبل﴾ عليه السلام ﴿القبلة كبر﴾ بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء ﴿وقام الناس خلفه فقرأ﴾ عليه السلام ﴿وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى﴾ نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة ﴿فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه﴾ ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق * وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام

ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري روى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فاما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد

لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (أبو عبد الله) أي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني أحمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلي وانما (أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي وأبي الوقت فان سفيان (ابن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أي أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أي خدشت أو أشد منه قليلا (أو) جحشت (كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا (فجلس) عليه الصلاة والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل أي ساقها (فأتاه أصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أي ليقتدى (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) وللاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أي المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري وأخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وأنا حائض) جملة

اسمية

صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قال قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها انه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (وأما معاني الاحاديث وفقهها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث أنه جعل في حديث أبي هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله ابن عمرو أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص

اسمية حالية (وربما أصابنى ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وأخرجه المؤلف فى الطهارة كما سبق وفى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه

(باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهى ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة فى هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبى شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أو رده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله (وأبو سعيد) الخدرى مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (فى السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا فى الفرع وفى غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك فى الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك فى التراب اشتراط مباشرة المصلى الارض (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قائما أو قاعدا فأجابه (تصلى) حال كونك (قائما مالم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور معها) أى مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابى ذر عن الكشميهنى يصلى بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفى متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط لفظ يصلى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أى التنيسى وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال أخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وللكشميهنى والحموى عن اسحق بن أبى طلحة فأسقطا أباه ونسبه لجده (عن أنس بن مالك أن جدته) أى جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووى واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير فى جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما فى النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبى طلحة عن أنس عند أبى الشيخ فى فوائد العراقيين قال أرسلتنى جدتى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أى لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أى قوموا فقيامكم لان أصلى لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفى رواية فلاصلى بكسر اللام على أنها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هى لام الامر فتحت على لغة بنى سليم وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أى ان قمتم فوالله

---

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

بل فى حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد فى ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثانى أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس فى العالم جيرانه وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الاعمال أفضلها مطلقا والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء فى بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لاوجه للقسم ولوأريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أي فأنا أصلي ((لكم)) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أوهو أمر لهم بالائتمام لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعلمهم بفعله اه فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما باصل مادعي لاجله أودعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها ((قال أنس)) رضي الله عنه ((فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس)) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه ((فنضحته)) أي رششته ((بماء)) تليينا له أو تنظيفا ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)) على الحصير ((وصففت واليتيم)) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم ((وراءه والعجوز)) أي أم سليم المذكورة ((من ورائنا فصلى لنا)) أي لاجلنا ((رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)) من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

((باب الصلاة على الخمرة)) بضم الخاء كما سبق * وبه قال ((حدثنا أبو الوليد)) هشام بن عبد الملك الطيالسي ((قال حدثنا شعبة)) ابن الحجاج ((قال حدثنا سليمان الشيباني)) التابعي ((عن عبد الله بن شداد)) هو ابن الهاد ((عن)) أم المؤمنين ((ميمونة)) رضي الله عنها ((قالت كان النبي)) وللاصيلي رسول الله ((صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة)) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه

((باب)) حكم ((الصلاة على الفراش)) من أي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ((وصلى أنس)) هو ابن مالك ((على فراشه)) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه ((وقال أنس)) مما وصله في الباب اللاحق ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا)) أي بعضنا ((على ثوبه)) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع * وبه قال ((حدثنا اسمعيل)) ابن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس ((قال حدثني)) بالافراد ((مالك)) امام دار الهجرة ((عن أبي النضر)) بفتح النون وسكون المعجمة سالم ((مولى عمر)) بضم العين ((بن عبيد الله))

بضم

قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد أبوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر أن ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها

ﷺحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان (٤٠٧) حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك

بضم العين وفتح الموحدة التيمي" (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (غمزني) بيده أي مع حائل (فقبضت رجلي") بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أي اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز • واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد مرفوأوبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية * ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوّام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عراك) بكسر العين بن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوّام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي أعم من ان يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة ۞ (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود

عند اهلها وأكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم اذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما اذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رضي الله عنه في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم * وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفيه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن (٤٠٨) ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنى وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى والله أعلم

* (باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) *

فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم ان تزانى حليلة جارك وفى الرواية الاخرى عثمان بن أبى شيبة أيضا عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (أما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة) وهى انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أعجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أى مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أى يأكل وهو معنى

على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشى بفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى البصرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أى المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب نعم استثنى فى المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب) حكم (الصلاة فى النعال) أى على النعال أو بها لان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى إياس) وليس عند الاصيلى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدى) بفتح الهمزة (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما (قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب الصلاة فى الخفاف) أى بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعى (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى الصحابى (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أى فى خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم وفى طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو

داود

داود في الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا أبو أسامة) حماد (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن مسلم) أي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أي فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي وابن ماجه فيها وال‍زينة ‌* هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في أبواب صفة الصلاة * وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الازدي (عن واصل الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أي أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (وأحسبه) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خيثم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخاري ‌* هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق * وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي والدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه وأراد به عدم قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه

قال قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك فأنزل الله عزوجل تصديقها والذين لا يدعون مع (٤٠٩) الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق أي فقر (وقوله تعالى يلق أثاما) قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أو كثير منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزاني حليلة جارك) هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويؤمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها (أما أحكام هذا الحديث) ففيه ان أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار

ابيه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أوقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وان جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الاعمال والله أعلم

* (باب الكبائر وأكبرها) *

فيه أبو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أوقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (قال مسلم رحمه الله) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله) وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم

وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال ﷺ (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (باطراف رجليه القبلة) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه أي برؤس أصابعهما نحو القبلة (قاله) في الفرع قال أبو حميد من غيرها (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون ابن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة تشنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واتباعه ذكره أولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي

النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها شعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) أي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أره في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها) أي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بانها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سيء الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا أبا حمزة) بالحاء والزاي كنية أنس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له

صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

باب أكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

* الشرح أما أبو بكرة فاسمه نفيع ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا أن شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو أنه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشاركون فأراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

وأكبر ظني) هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري) هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري * وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وبكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحق وغيره أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وماقذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد ولا يوى

وزيادة (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام و) قبلة أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولماذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كامر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب و رفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر بن عن عياض عطفا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوّبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لااشكال فيه لانهم لابد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق مايقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ماوجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة اه ومراده بالمشرق والمغرب كامر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أوغربوا لايكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أوغربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أوغربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لايشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد)

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

ولابوى ذر والوقت زيادة الليثي (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا أو غربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الانصاري (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (القبلة فننحرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهري) بالاسناد المذكور (عن عطاء) أي ابن يزيد (قال سمعت أبا أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به علي مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع * (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر أي وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال أتى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له

بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة أقرب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع) فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه

لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كأسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده واشتغاله وشاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي ۞ (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره ومعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة

جد

حدا اسرائيل ((عن البراء بن عازب)) رضى الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبى ذر عن المستملى ((قال كان رسول الله)) وللاصيلى النبى ((صلى الله عليه وسلم صلى نحو)) أى جهة ((بيت المقدس)) بالمدينة ((ستة عشر)) شهرا ((أو سبعة عشر شهرا)) من الهجرة كان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه و بين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه)) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أى يؤمر بالتوجه ((الى الكعبة)) وفى حديث ابن عباس عن الطبرى وكان يدعو و ينظر الى السماء ((فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء)) تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه و يتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى ((فتوجه)) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية ((نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم)) أى ما صرفهم ((عن قبلتهم التى كانوا عليها)) يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة ((قل لله المشرق والمغرب)) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان ((يهدى من يشاء الى صراط مستقيم)) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى ((فصلى)) الظهر ((مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل)) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ((ثم خرج)) أى الرجل ((بعد ما صلى)) أى بعد صلاته أو بعد الذى صلى وللمستملى والحموى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أى بعض أولئك الرجال بعد ما صلى ((فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو)) أى جهة ((بيت المقدس)) وفى رواية الكشميهنى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس ((فقال)) الرجل ((هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه)) عليه الصلاة والسلام ((توجه نحو الكعبة)) وللاربعة وانه نحو الكعبة ((فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد فى الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون و يقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا ولا تنافى بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر فى الصبح بقباء المروى عند الشيخين والنسائى لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى التفسير أيضا ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال ((حدثنا مسلم)) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم ((قال حدثنا هشام)) الدستوائى وللاصيلى هشام بن عبد الله ((قال حدثنا يحيى بن أبى كثير)) بالمثلثة ((عن محمد بن عبد

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منها أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته و يسبون حرمهم وأطفالهم و يغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك

الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري و يماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع (في الصلاة شئ) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ لنبأتكم) أي لاخبرتكم (به) أي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من

لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بانها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفي والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام

قوله

قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال ﷺ (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر (وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت ربي في ثلاث) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين

(قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة (فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لأن المعلق عالم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولأبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا وقال ابن أبي مريم وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن أبي مريم (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي (قال حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) أي ابن مالك (بهذا) أي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرج له في المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الأصيلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الأشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر إذ المجيء إلى بني حارثة داخل المدينة وإلى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف إلى المبتدإ والخبر وجوابه قوله (إذ جاءهم) أي أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الأولى وكسر الثانية (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لأن القصد البعض وفي رواية الأصيلي القرآن بأل التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم إلى الشأم) تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لأهل قباء أو للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر لأهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا إلى الكعبة) بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالإعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة

قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالف لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلوسه

(عن

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

(عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أي خمس ركعات (فقالوا أزيد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك) أي ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه الصلاة والسلام أي عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو

* ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال * (باب حك البزاق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس (في) الحائط الذي في جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شوهد (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) أي أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (أو أن) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان (ربه) بواو العطف أي اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قدميه) بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي أن المصنف حمل هذا الأخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في جدار القبلة) ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد (فحكه) أي البصاق (ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهي (فان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أي المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسبب في شئ جاز أن ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

* (باب تحريم الكبر وبيانه) *

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

الكبر بطر الحق وغمط الناس * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (أو نخامة) من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أي الذي رآه في الجدار ﷺ (باب حك المخاط بالحصى) أو نحوه وللاصيلي بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال (أخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم) أي رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أي المصلي (عن يمينه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة وأبا سعيد) الخدري رضي الله عنهما (أخبراه) في الحديث السابق حدثاه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم) وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم أي لا يبزقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) أي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في

أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

الكبر بطر الحق وغمط الناس * قال مسلم رحمه الله حدثنا منجاب وسويد ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء)

(الشرح) قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أفصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية أنه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم

الجهة

الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره و يؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا * هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاي ولأبي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاي والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (علي) وللأصيلي علي بن عبد الله أي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملي بحصى (ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للأكثرين ولأبي الوقت وتحت بواو العطف والأولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن أبي سعيد) الخدري (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد * (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاي (في المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمزة أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود * (باب دفن النخامة في المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد وللأصيلي أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل

يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر باء هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه و يثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد و ورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالي امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم

الصنعاني أخو وهب أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (أمامه) بفتح الهمزة أي قدامه (فإنما) وللكشميهني فإنه (يناجي الله) عز وجل (ما دام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة ثم هو في الصلاة أشد إثما مطلقا وفي جدار القبلة أشد إثما من غيرها من جدار المسجد (ولا) يبصق (عن يمينه فإن عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لأن الصلاة هي أمها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها أو أن لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي إذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد أما في المسجد ففي ثوبه لأنه قد قال إنه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه أو في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبرا لمبتدإ محذوف أي فهو يدفنها وبالنصب جواب الأمر وبالجزم عطفا على الأمر أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد إذا كانت غير متحجرة بحيث يأمن الجالس عليها من الإيذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (إذا بدره) أي غلب على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجي أن يقال بدره بل بدرت إليه وبادرته وأجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة أي بادر البزاق فبدره أي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فإن في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن إسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه وللأصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أي النخامة وللأصيلي فحكه أي أثر النخامة أو البصاق (ورؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وريء بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من إرادة الخير قال النووي وهو إشارة لإخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (أو ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك إذ هو محال لتنزه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) أحدكم (في قبلته ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فإن قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لأنه لم يذكر في الحديث

---

* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

الأشياء قبل ورود الشرع فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا إنها على الإباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الأول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه والثاني أنه لا يكون

بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بصونها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفخ والتنخع غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنخع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف

(باب عظة الامام) أي وعظه *(الناس)* بالنصب على المفعولية *(في)* أي بسبب ترك *(اتمام الصلاة وذكر القبلة)* بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال *(حدثنا عبد الله بن يوسف)* التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل *(قال أخبرنا مالك)* الامام *(عن أبي الزناد)* بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني *(عن الاعرج)* عبد الرحمن بن هرمز المدني *(عن ابي هريرة)* رضي الله عنه *(أن رسول الله)* ولابي الوقت عن النبي *(صلى الله عليه وسلم قال هل ترون)* بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتحسبون *(قبلتي ههنا)* وأنني لا أرى الا ما في هذه الجهة *(فوالله ما يخفى على خشوعكم)* أي في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم *(ولا)* يخفى على *(ركوعكم)* اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم *(انى لأراكم)* بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له *(من وراء ظهري)* رؤية حقيقية أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وبه قال *(حدثنا يحيى بن صالح)* الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين *(قال حدثنا فليح بن سليمان)* بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة *(عن هلال بن علي)* الفهري المدني *(عن أنس بن مالك)* الانصاري رضي الله عنه *(قال صلى بنا)* بالموحدة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا *(النبي)* ولابي ذر رسول الله *(صلى الله عليه وسلم صلاة)* بالتنكير للابهام *(ثم رقي)* بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء أي صعد *(المنبر)* بكسر الميم *(فقال في)* شأن *(الصلاة وفي الركوع انى لأراكم من ورائي كما أراكم)* أي من أمامي وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضا

هذا *(باب)* بالتنوين *(هل يقال)* أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال *(مسجد بني فلان)* والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال *(حدثنا عبد الله بن يوسف)* التنيسي *(قال أخبرنا مالك)* هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة *(عن نافع)* مولى ابن عمر *(عن عبد الله بن عمر)* بن الخطاب رضي الله عنهما *(أن رسول الله*

في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمرت بأن أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك كما مر (وأن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ﴿ (باب القسمة) للشيء (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند إضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الأول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ساقط لغيرهم (وقال إبراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة وإثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتي مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه) أي إلى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه) منه (إذ جاءه) * (العباس) عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك إذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فإني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله

(فقال)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء حي من مذحج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وأن من مات مشركا دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار (قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

(فقال يارسول الله أؤمر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم جوابا للامر أى فان تأمره برفعه أو بالرفع استئنافا أى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه واؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلى مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى أول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله أؤمر) وللاصيلى مر (بعضهم يرفعه على) بالجزم أو الرفع (قال لا) آمر (قال فارفعه أنت على قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أى وهنالك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى أن يكون هنالك درهم فالحال قيد للنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعى عند النسائى باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج و بيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو و يقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه * (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (لطعام فى المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة (ومن أجاب فيه) أى فى المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهنى اليه أى الى الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن اسحق بن عبد الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن أبى طلحة كما فى الفرع وهو ابن أخى أنس لامه (سمع) وللاصيلى أنه سمع (أنسا) وفى رواية أنس بن مالك رضى الله عنه (وجدت) أى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أى أصبت (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى المسجد) المدنى حال كونه (معه ناس) ولابى الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لى) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من أعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه فى المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفى بعض الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلى وابن عساكر فقلت (نعم) أرسلنى (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (لطعام) بالتنكير وفى رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابى ذر والاصيلى قال (لمن

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر (الشرح) أما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك رضى الله عنه والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا

معه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أى لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) * وهذا الحديث أخرجه فى علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم فى الصلاة والاطعمة وأخرجه أبوداود والترمذى والنسائى

* (باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان فى المسجد) زاد فى غير رواية المستملى بين الرجال والنساء وهو الذى فى الفرع من غير عزو وسقطت فى رواية المستملى اذ هى حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون فى اللعان وغيره وسمى لعانا لان فيه لعن نفسه فى الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (قال أخبرنا ابن جريج) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى الخزرجى رضى الله عنه (أن رجلا) هو عويمر بن عامر العجلانى أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلانى وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى يزنى بها (أيقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال (فتلاعنا) أى الرجل والمرأة اللعان المذكور فى سورة النور (فى المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا للتنبيه على جواز القضاء فى المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك أنه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعى كراهته اذا أعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم فى اللعان وأبوداود فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجه

* هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلى) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام فى الدخول (أو) يصلى (حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما فى حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أى ولا يتفحص موضعا يصلى فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه الصلاة والسلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى وفى مسند أبى داود الطيالسى التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجى الانصارى الصحابى وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرنى محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصارى السالمى المدنى

ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا فى عبارة أبى الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فأما حدثنا فصريحة فى الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هى للانقطاع ويجىء فيها ما قدمناه الآن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى وأما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله أن الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفى الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله هذا وهما ثقتان ولدا فى بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى ابن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم فى النحو وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه وأما الديلى فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر * وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله

الأعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (أن النبي) ولأبي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ أن عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الأنصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والإضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص وإلا فالصلاة لله (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (إلى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الإحرام (وصففنا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولأبي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولأبي ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو والإدغام (فصلى ركعتين) * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والأطعمة ومسلم في الصلاة والإيمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) اتخاذ (المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده) وللأربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه إلى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الأنصاري أن عتبان بن مالك) الأعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار) رضي الله عنهم (أنه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لأجلهم يعني أنه كان يؤمهم (فإذا كانت الأمطار) أي وجدت (سال) الماء في (الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لأني (لم أستطع أن آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتي وللأصيلي فأصلي لهم أي لأجلهم (ووددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة وإضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من أنك تأتيني أي وددت إتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهنالك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله اهـ (قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (إن شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لأن ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولأبي الوقت وأبي ذر عن

أن أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال وإسكان الياء كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الإمام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة إلى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب إلى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الأسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى (٤٣٨) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من حنيفة بفتح التاء غير مصروف لانها أمه والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول

الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك لابن عساكر ولنا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة * واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغرا ومكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أي

خيارهم

* حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر

خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) أي بالحديث المذكور ﷺ (باب التيمن) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) أي غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أي هذا الاثر موصولا عنه أي عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي البداءة باليمين (ما استطاع) أي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه كله في طهوره) بضم الطاء أي طهره (و) في (ترجله) بالجيم (و) في (تنعله) بتشديد العين أي تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (و يتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد (لقول النبي) أي لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم أتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه أنه ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي أواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية (ورأى عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أي اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على

المعتمد من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ

الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذى دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا فى المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء فى قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهى عن الاخص لا يستلزم النهى عن الاعم قال فى التحقيق ويحرم أن يصلى متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمى لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر فى قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال فى تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا فى مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين (أن أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنهما (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملى والحموى ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أى معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابى ذر والاصيلى رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفى رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أى تماثيل والجملة فى موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا فى رواية الحموى والكشميهنى كما فى الفرع وعزاها فى الفتح للمستملى وفى رواية أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال السفاقسى جمع شر كند وأنداد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وللاصيلى فى أعلى (المدينة فى حى) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف

الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم. وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

* (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله) *

فيه حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف

أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بني النجار) أخواله عليه الصلاة السلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدي السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بني النجار) وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيلي (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضي الله عنه (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) و بالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان في تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

(باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي في مرابض الغنم

فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد

فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى أن قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخرى أن النبي صلى الله عليه

قالا حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا (٤٣٢) اسحق بن موسى الانصارى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد أما الاوزاعى وابن جريج ففى حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث فى حديثه وأما معمر ففى حديثه فلما أهويت لأقتله قال لا اله الا الله

وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته الى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة)

الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفى الرواية الاخرى حدثنى عطاء أن عبيد الله بن عدى ابن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى وكان الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن افسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن أبى

قبل أن يبنى المسجد) النبوى المدنى ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه فى ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق فى كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب) حكم (الصلاة فى مواضع الابل) أى معاطنها وهى مباركها التشرب علا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل المروى فى ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يارسول الله أصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل وعند الطبرانى فى الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل ▪ وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يصلى الى بعيره وقال) ولابى ذر فقال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) أى يصلى والبعير فى طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه أجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح ۞ (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أى بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (أو) صلى وقدامه (شئ مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فأراد) المصلى الذى قدامه شئ من هذه الاشياء (به) أى بفعله (الله تعالى) ولابوى ذر والوقت وجه الله تعالى أى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهرى) مما وصله المؤلف فى باب وقت الظهر (أخبرنى) بالافراد (أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلى) ▪ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدنى الهلالى (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انخسفت الشمس) أى انكسفت أى تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أى أبصرت (النار) فى الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرا كاليوم) أى رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أى منه كالله أكبر أى من كل شئ أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما

عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيم العباده اهـ وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ❁ (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وانتزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ❁ (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (أن عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اهـ وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر وامعه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا

* وحدثني حرملة بن يحيي أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني (٤٣٣) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد ابن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث

ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق ابن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الأسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم (وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة) فذلك لمحالفته الاسود ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه * وأما قولهم في نسبه

باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير

(باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من أجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا أو بدلا أو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات (يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي (قال أخبرنا) بالجمع وللاصيلي أخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أن أم سلمة) رضي الله عنهما (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) أي في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي أو غيره (أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفي رواية تيلك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

الكندي ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهراني صلبية من بهراء ابن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان أحمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله أعلم * وأما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فأعاد أنه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث الشريفة * مما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم * وأما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن

لما تُرحِّم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أي كساء له أعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) أي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ وتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا﴾ فتجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو الحكم) بفتحتين العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بضم الهمزة أي أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودي أي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا) أي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اه نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلي فأيما

من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه أيضا يقتضي أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله ابن عدي بن الخيار * وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين * وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقي فتقدم مرات وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر * وأما صفوان ابن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم * وأما اللغات الباب وما يشبهها فقوله في أول الباب يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في أكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها أرأيت

(رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (وأحلت لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الحالية لازم له (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها * ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم ❊ (باب نوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أي أمة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحيّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحيّ وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقدّ من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعته) أي الوشاح (أو وقع منها) شك الراوي (فمرّت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملق) أي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاوّل ضمير الشأن وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مرّ أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر أو الثاني تأكيد للاول أو تأكيد أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاوّل (قالت) عائشة (فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة) رضي الله عنها (فكانت) أي المرأة وللكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأتيني فتحدّث عندي) أصله تتحدث بتاءين حذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

لقيت بحذف ان والاوّل هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوّذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله أما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في أكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الاصل والجيد والاوّل أيضا جائز فان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أي ملت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني

لفظه

لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدرى لم لا يجعل جمع التعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (ألا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر أنجاني •) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) أي للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتني بهذا الحديث) أي المتضمن للقصة المذكورة ❁ (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال أبو قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قدم رهط) هو ما دون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي بن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لا أهل له) أي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام • ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شئ فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يقل عندي) بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة • وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم • حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالدا الاثبج ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان ابن محرز

ولا نطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة) أما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين

الانسان ﴿فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى المسجد وراه ﴿وهو مضطجع﴾ جملة وقعت حالا وكذا قوله ﴿قد سقط رداؤه عن شقه﴾ بكسر الشين أى جانبه ﴿وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم﴾ يا ﴿أباتراب قم﴾ يا ﴿أبا تراب﴾ بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد * ورواته الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الاستئذان وفى فضل علىّ ومسلم فى الفضائل * وبه قال ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة ﴿قال حدثنا ابن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى ﴿عن أبيه﴾ فضيل ﴿عن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة سلمان الاشجعى ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال رأيت﴾ وللاربعة قال لقد رأيت ﴿سبعين من أصحاب الصفة﴾ هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبى هريرة ﴿مامنهم رجل عليه رداء﴾ بكسر الراء وهو ما يستر أعالى البدن فقط ﴿اما ازار﴾ فقط ﴿واما كساء﴾ على الهيئة المذكورة فى قوله ﴿قد ربطوا﴾ بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية ﴿فى أعناقهم فنها﴾ أى الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس ﴿ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه﴾ الواحد منهم ﴿بيده﴾ زاد الاصيلى ان ذلك حال كونهم فى الصلاة ﴿كراهية أن ترى عورته﴾ ❁ باب الصلاة ﴿فى المسجد ﴿اذا قدم﴾ الرجل ﴿من سفر وقال كعب بن مالك﴾ فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا خلاد بن يحيى﴾ بتشديد اللام بوزن فعال ﴿قال حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم وفتح العين المهملة ﴿قال حدثنا محارب بن دثار﴾ بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة فى الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ الانصارى ﴿قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد﴾ جملة حالية ﴿قال مسعر أراه﴾ بضم الهمزة أى أظنه ﴿قال ضحى﴾ هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب أى أظنه قال بزيادة هذه اللفظة ﴿فقال﴾ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صل ركعتين﴾ أى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر ﴿وكان لى عليه دين﴾ أوقية ﴿فقضانى﴾ أى عند قدومه من السفر ﴿وزادنى﴾ وللحموى وكان له عليه دين أى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك فقضانى التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطوّلا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائى ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا دخل المسجد﴾ وللاصيلى اذا دخل أحدكم المسجد ﴿فليركع ركعتين﴾ زاد فى رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوّام القرشى المدنى ﴿عن عمرو ابن سليم﴾ بفتح العين وضم السين ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى ﴿عن أبى قتادة﴾ الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة ﴿السلمى﴾ بفتحتين

انه حدثه ان جندب بن عبد الله البجلى بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد ان أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر أى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فهكذا وقع فى جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال فى أول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما فى قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى مامنعك أن لا تسجد والثانى أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته فاخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفى

وفى آخره ميم كذا ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار قال القاضى عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت عاذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها فى قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (فى المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) وللكشميهنى ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه) بضم الميم أى مادام فى المكان (الذى صلى فيه مالم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أى مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائى ۞ (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) أى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وأمر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (أكنّ الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان أى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كنّ بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون

قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يارسول الله أوجع فى المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يارسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

فى بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفى بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن فى اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنى وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد فى رواية الجلودى قال القاضى عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى قال القاضى قال أبو مسعود الدمشقى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعى وقد بين الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعى يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

أى صانه قال العينى كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (وإياك) خطاب للصانع ((أن تحمر أو تصفر)) أى إياك وتحمير المسجد وتصفيره ((فتفتن الناس)) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الاصمعى ((وقال أنس)) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه ((يتباهون)) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون ((بها)) أى بالمساجد ((ثم لا يعمرونها)) بالصلاة والذكر ((الا قليلا)) بالنصب و يجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل ((وقال ابن عباس)) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان ((لتزخرفنها)) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه ((كما زخرفت اليهود والنصارى)) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك أو لصرف المال فى غير وجهه ثم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة * وبه قال ((حدثنا على بن عبد الله)) ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى ((قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم)) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الاصل العراقى الدار ((قال حدثنى)) الافراد وللاصيلى حدثنا ((أبى)) ابراهيم بن سعد ((عن صالح بن كيسان)) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ((قال حدثنا نافع)) مولى ابن عمر ((أن عبد الله)) زاد الاصيلى ابن عمر ((أخبره أن المسجد)) النبوى ((كان على عهد)) أى زمان ((رسول الله)) وأيامه وللاصيلى على عهد النبى ((صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن)) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النىء ((وسقفه الجريد وعمده)) بضم العين والميم وبفتحهما ((خشب النخل)) بفتح الخاء والشين وبضمهما ((فلم يزد فيه أبو بكر)) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه ((شيأ)) بالزيادة والنقصان ((وزاد فيه عمر)) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض ((و)) لم يغير فى بنيانه بل ((بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده)) بضمتين أو بفتحتين ((خشبا)) لانها بليت ((ثم غيره عثمان)) بن عفان رضى الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات ((فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة)) بدل اللبن ((والقصة)) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة منقوشة بالتنكير ((وجعل عمده)) بضمتين أو بفتحتين ((من حجارة منقوشة وسقفه بالساج)) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود فى الصلاة ❊ ((باب التعاون فى بناء المسجد)) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى المساجد بالجمع ((ما كان)) كذا فى رواية أبى ذر وللكشميهنى وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان ((للمشركين)) أى ما صح لهم ((أن

الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله ابن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد ابن عبد الرحمن ورواه الفريابى عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد قال أبو على الجيانى الصحيح فى اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الاوزاعى فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هى لمجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الاوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف فى صحته وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون وقدمنا أيضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله أعلم (وأما معانى الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك

﴿أن يعمروا مساجد الله﴾ أي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وأمها وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي أنه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت ﴿أولئك حبطت أعمالهم﴾ التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها ﴿وفي النار هم خالدون﴾ لاجله ﴿انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ أي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروي أن الله تعالى يقول ان بيوتي في أرضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ﴿ولم يخش الا الله﴾ في أبواب الدين ﴿فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد الاسدي البصري ﴿قال حدثنا عبد العزيز بن مختار﴾ الدباغ الانصاري البصري ﴿قال حدثنا خالد الحذاء﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿قال لي ابن عباس﴾ عبد الله رضي الله عنهما ﴿ولابنه﴾ أي لابن عبد الله بن عباس ﴿علي﴾ أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل أجمل قرشي في الدنيا ﴿انطلقا الى أبي سعيد﴾ الخدري رضي الله عنه ﴿فاسمعا﴾ ولابي ذر واسمعا ﴿من حديثه فانطلقنا فاذا هو﴾ أي أبو سعيد ﴿في حائط﴾ أي بستان ﴿يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى﴾ بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو بيديه ﴿ثم أنشأ﴾ أي شرع ﴿يحدثنا حتى أتى ذكر﴾ ولابن عساكر حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر ﴿بناء المسجد﴾ النبوي ﴿فقال﴾ أبو سعيد ﴿كنا نحمل لبنة لبنة﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء ﴿وعمار﴾ هو ابن ياسر يحمل ﴿لبنتين لبنتين﴾ ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فرآه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه ﴿فينفض﴾ بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض ﴿التراب عنه ويقول﴾ في تلك الحالة ﴿ويح عمار﴾ بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها ﴿يدعوهم﴾ أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين ﴿الى﴾ سبب ﴿الجنة﴾ وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ﴿ويدعونه الى﴾ سبب ﴿النار﴾ لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم

قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فأحسن ماقيل فيه وأظهره ماقاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت الى يساره وأما مافعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت على قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول أن الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي

﴿ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن *(باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (أن مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ أن (يعمل لي أعوادا) أي منبرا مركبا منها (أجلس عليهن) أي الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعوادا ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن أبيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (أن امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني فاني لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها عما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام لصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ﴿ (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله

قال

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعني أسامة فسأله) فيحتمل أن يجمع بينهما بان أسامة وقع في نفسه من ذلك شئ بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبره قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا

قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد بن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد

نمير حـدثنا أبي جميعا عن الاعمش عن عبـد الله بن مرة عن مسروق عن عبـد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ليس منا من ضرب الخـدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحـيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير ألف وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهـيم وعلي بن خشرم قالا أخـبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهـذا الاسـناد وقالا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطري

الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) كي لا تخـدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هـذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي أنه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هـذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ﴿(باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال (حـدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحـديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ﴿(باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد ابن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هـذا وتارة عن هذا (أنه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد أبا هريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم

ابن حبان بالباء المثناة وقوله حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث أصابته السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في أول الباب قبله والله أعلم

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الى آخره) كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمـة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان

بكـذا

وجعا غشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى

(قوله فلما أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح أي من الشئ الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحالقة والصالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال الصلق ضرب الوجه وأما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الآخر أبو عميس عن أبي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد وأما أبو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء

بكذا ابدل أنا سمعت (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عني كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ❁ (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب في المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (أن) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر الى لعبهم) والاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وأيلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين ❁ (باب ذكر البيع والشراء) أي في الاخبار عن وقوعهما (على المنبر في المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد أي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لأصلبنكم في جذوع النخل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) أي عائشة (أتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول أتتني أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) أي

عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق * وحدثني عبد الله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا داود يعني ابن أبي هند قال حدثنا عاصم الأحول عن صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عياض الأشعري قال ليس منا ولم يقل بريء

واسمه جامع بن شداد (وقوله تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنا بريء ممن حلق أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر

حال كونها تستعين بها (في كتابتها) عبر بفي دون عن لأن السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (إن شئت أعطيت أهلك) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو وعليك (لي) دونهم (وقال أهلها) مواليها لعائشة رضي الله عنها (إن شئت أعطيتها) أي بريرة (ما بقي) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لأعطيتها ومفعوله الأول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (إن شئت أعتقتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد الكاف ذكرته وسكون تائها كما في الفرع وأصله أو بضمها مع سكون الراء بلفظ المتكلم فعلى الأول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحد ههنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لأن ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج إلى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر إنما يتعدى بنفسه وليس الأمر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد إلى الأمر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى إليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الأمر إلى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الأمر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها (فأعتقيها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الأول (فإن الولاء) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فإنما الولاء (لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوي (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أي ما شأن (أقوام) كنى به عن الفاعل إذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللأصيلي ليست أي الشروط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يستحقه (وإن اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لأن قوله إنما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن

ماجه

*حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو (٤٤٧) ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي

ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فأمن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما أفرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال * (باب) حكم (التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين بن فارس البصري العبدي (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أي ان كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعها) ولغير الاصيلي وأبي ذر سمعهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما أي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أي لبا بعد لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ) بهمزة في أوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا أكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حثه على الفور والامر

وائل عن حذيفة انه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير وكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم

(باب بيان غلظ تحريم النميمة)

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم أن النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث والتميمي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان أشياء فقال حذيفة ارادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ۞ (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا أسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقال (أفلا) أي أفلا أذنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (به) أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه ۞ (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أنزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر أنزلت ولابن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التي (من سورة البقرة في الربا) بالقصر وانما

وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور الاول أن لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة

كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالأكل الاخذ وانما ذكر الأكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هنا عن تحريمها * وتأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى

* ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب اني (نذرت لك ما في بطني محررا) وللاصيلي تعني محررا أي معتقا (للمسجد) الأقصى (يخدمه) لا أشغله بشيء غيره ولابي ذر يخدمها أي المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد) فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه (الا امرأة فذكر) أبو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (أنه صلى على قبره) ولأبي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير ﴿ (باب) حكم (الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة أو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أي جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو) قال عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي والضمير لحالة تفلت علي البارحة (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت

عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

(وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخ) كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المداين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه

والاصيلي وابن عساكر وأردت (أن أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) أى اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها الانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى المصابيح (فذكرت قول أخى) فى النبوة (سليمان ابن داود عليهما السلام (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا فى رواية أبى ذر كما فى الفتح رب اغفر لى وهب لى ملكا ولابن عساكر هب لى واسقاط سابقه كما فى الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لى وحمله فى الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد فى حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدى مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى و بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير (قال روح) هو ابن عبادة فى روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فردّه) عليه الصلاة والسلام أى العفريت حال كونه (خاسئا) أى مطرودا نعم وقع عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال ﷺ (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا أسلم و) بيان (ربط الاسير أيضا فى المسجد) ولابى ذر فى نسخة وربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة أوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندى النخعى أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفى قبل الثمانين أو بعدها (يأمر الغريم) أى بالغريم كما فى أمرتك الخير أن تأتيه (أن يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة فى رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد فى الفتح وكريمة وضبب عليها فى رواية أبوى ذر والوقت كما نبه عليه فى الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوّب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثنى (سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين فيهما المقبرى (أنه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنى بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بنى أبى بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بنى حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن أثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهى مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك همّ بربطه وانما امتنع لامر أجنبى وهنا أمر به (فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وأنه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم

* حدثنى ابو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن أبى ذرّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره

منها لم يف * وأما ألفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فى اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبى هريرة هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعثى هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندى وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة * وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضا بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب

* وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت (٤٥١) سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر

كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الى نجل بالجيم وصوّبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة ۞ (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ۞ (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الأسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر (بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوّقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصيلي أنس بن

كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم (وأما

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (٤٥٢) قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في أول اصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة القفر التي لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواع معتادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن على

مالك (أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الأخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار ﴿باب الخوخة﴾ بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فأسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ أبي ذر وأن الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله) سبحانه (خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) وللاصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لأجل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الألف كما تحذف في المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد

على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن من أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولأنه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق مالو كان لغيره لامتن بها وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لأحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أي أختار وأصطفي (من أمتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي خليلا (لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت أبا بكر يعني خليلا (ولكن أخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبقى أحد في المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب أبي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث

مثله غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش

ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية الاخيرة فهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثالثة

في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله (فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله) أي أبذل لنفسه وماله (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضلة اذ المقصود أن الخلة بمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرأيت عجبا وحسنا لاتقانها فحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولأبي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (أسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أيّ) بالتنوين أي في أيّ نواحيه (قال بين الأسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب عليّ أن أسأله كم صلى) أي فاتني سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

(باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في كلامهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الأحاديث الباقية وستمر على ألفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) اما الأسماء وما يتعلق

بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو من

من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولأبي ذر في المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن أوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد ابن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) أي رماني بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضرا أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أي عمر رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لأوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان (أصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالأصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره أنه تقاضى) أي طالب (ابن أبي حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أي بدين (له عليه) ولأبوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما أي كعبا وابن أبي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لان ذلك الطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه

ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبي صالح والأعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدني واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الرواية الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه أن في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم * وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن

حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى (١) يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب ٣ منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يارسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمراله (قم فاقضه) دينه

(باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ماترى) أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده إما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلا جل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

(١) في نسخة عبد الله بن سالم يا كعب بن مالك يا كعب اه

* ومباحث

* ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وأنه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولأبي ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه (عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما أحدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فأدبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا أخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي عن النفر الثلاثة (أما أحدهم فأوى) بالقصر أي لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم ﷺ (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا

عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان وأما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء

ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره إما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما أي الاستلقاء المذكور * وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا رد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۞ (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابي ذر للناس (وبه) أي بجوازه (قال الحسن) البصري (وأيوب) السختياني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فأخبرني بالفاء ولأبي الوقت والأصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) أي لم أعرف (أبوي) أبا بكر وأم رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أي ظهر (لأبي بكر) رضي الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه) أي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فأفزع) بالزاي أي فأخاف (ذلك) الوقوف (أشراف قريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة

والادب

---

* وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يارسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

الموحدة قوله وجه وهو بمعنى الاول أي يصير ماله كثيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا) كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يارسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار أي قلت في شأنه

والادب والهجرة و بعضه فى غزوة الرجيع ﴿باب﴾ جواز ﴿الصلاة فى مسجد السوق﴾ فلا دلالة فى حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق ﴿وصلى ابن عون﴾ بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله ﴿فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب﴾ أى على ابن عون ومن معه وليس فى هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا أبو معاوية﴾ محمد بن حازم الضرير ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن أبى صالح﴾ ذكوان ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع﴾ بياء بعد الميم المكسورة وفى رواية صلاة الجماعة ﴿تزيد على صلاته﴾ أى الشخص المنفرد ﴿فى بيته و﴾ على ﴿صلاته﴾ بانفراده ﴿فى سوقه خمسا وعشرين درجة﴾ نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى التخصيص بعدد الخمس والعشرين فى باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى ﴿فان أحدكم اذا توضأ فأحسن﴾ الوضوء باسباغه و رعاية سننه وآدابه وأسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم ألحق فى الفرع لا فى أصله وضوأه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهنى فى غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أى تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما ﴿وأتى المسجد﴾ حال كونه ﴿لا يريد الا الصلاة﴾ أو ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية ﴿لم يخط خطوة﴾ بفتح الخاء ﴿الا رفعه الله بها درجة﴾ سقط لفظ الجلالة للاصيلى ﴿وحط عنه خطيئة﴾ نصب فيهما على التمييز وللاصيلى وحط عنه بها وله وللكشميهنى أوحط والواو أشمل ﴿حتى يدخل المسجد﴾ فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيآت ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات ﴿واذا دخل المسجد كان فى﴾ ثواب ﴿صلاة ما كانت﴾ بتاء التأنيث ولابى ذر ما كان ﴿تحبسه﴾ الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به ﴿وتصلى يعنى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه﴾ أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين ﴿اللهم اغفر له اللهم ارحمه﴾ وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر فى نسخة وثبت عنه فى أخرى ﴿ما لم يؤذ﴾ المصلى الملائكة ﴿يحدث﴾ من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهنى ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفى نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى ما لم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ﴿باب﴾ جواز ﴿تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره﴾ * وبه قال ﴿حدثنا حامد بن عمر﴾ بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿عن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم أربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال ﴿حدثنا عاصم﴾ هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى قال ﴿حدثنا﴾ أخى ﴿واقد﴾ بالقاف ابن محمد ﴿عن أبيه﴾ محمد بن زيد ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿أو ابن عمرو﴾ هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقد قال ﴿شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه﴾ ولابن عساكر شبك أصابعه

ابن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار

وفى سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه وقوله آنفا أى قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب كذا هو فى الاصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا

قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم ابن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم أحفظه فقومه لي) أخي (واقد عن أبيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا وهكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة بن عبد الله) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة (ابن أبي بردة عن جده) أبي بردة بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه) وللاصيلي بين أصابعه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا) أهي الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة والسلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب أبدا تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أبدا أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فأما جمع سريع فمعرب تعتوره الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر يقصر بضم

فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا هو في الاصول ومعناه أنا أصحبه في خفية وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فقبضه وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لأصل الحافظ المنذرى (وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه أى خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفى القوم رجل) هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال) وفى رواية فقال (يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) فى ظنى (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أى الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أى الذى تركه وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلى يقول (نبئت) بضم النون أى أخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولأبى داود والترمذى والنسائى من طريق أشعث عن ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين و بين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو * ورواته الخمسة ما بين مروزى و بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب) بيان (المساجد التى على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمى) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (يتحرى) أى يقصد ويختار (أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلى فيها وأنه) أى أباه عبد الله (رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة) سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الا وافق نافعا فى الأمكنة كلها الا أنهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء فى الاول و بفتح الراء وسكون الواو و بالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الأذان ولابن أبى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا وادمن أودية الجنة وقد صلى فيه قبلى سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدينى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله) ولابوى ذر والوقت أنّ عبد الله بن عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفى حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة) وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة (وكان) عليه

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب ابن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فانسينا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

بلاهمز و بالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكنّ السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوأ مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (قوله فانسينا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته فى النفس والاعلام بتحقيقه ونفى تطرق

الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (أو) كان في (حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرّس) بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (حتى يصبح) بضم أوّله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أوتل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلي) قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هنالك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أي هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير في أو الجر عطفا على سابقه (ويصلي أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرّس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه) بالسند السابق

الخلل اليه والله أعلم * أما أحكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي أو نصراني ان كان كذا أو واللات والعزى وشبه ذلك وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص أنه مات كافرا كأبي لهب وأبي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وان كان القتل أغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا فقيل فيه أقوال أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا

السابق اليه (أن النبي) ولابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أي مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين أو نصب على الظرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل (كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أي بطرف (هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جري الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي أقرب السرحات) بفتح الراء أي الى شجرة هي أقرب الشجرات (الى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصيلي مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها

ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره أو نسب ينتمي اليه أو علم

﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم (٤٦٤) حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فان

يتحلى به وليس هو من جملته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولازاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وأنه لا ينبغي للعبد أن يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

(باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون)

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولأبي ذر بذي الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة ﴿ويبيت﴾ بها ﴿حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد ﴿غليظة﴾ وفي رواية عظيمة ﴿ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله﴾ زاد الأصيلي ابن عمر ﴿حدثه﴾ بالسند السابق اليه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل﴾ بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل ﴿الذي بينه﴾ ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه ﴿وبين الجبل الطويل نحو الكعبة﴾ أي ناحيتها قال نافع ﴿فجعل﴾ عبد الله ﴿المسجد الذي بني ثم﴾ بفتح الثاء أي هناك ﴿يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه﴾ بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدا محذوف ﴿على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع﴾ بالذال المعجمة ولابي ذر عشر أذرع ﴿أو نحوها ثم تصلي﴾ حال كونك ﴿مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة﴾ وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ﴿أبواب سترة المصلي﴾ وهذا ساقط في اليونينية ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿سترة الامام﴾ الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه ﴿سترة من﴾ وفي رواية سترة لمن ﴿خلفه﴾ من المصلين * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿مالك﴾ الامام الاعظم ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس﴾ رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله ﴿أنه قال﴾ وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال ﴿أقبلت راكبا على حمار أتان﴾ بالمثناة الفوقية ﴿وأنا يومئذ قد ناهزت﴾ أي قاربت ﴿الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى﴾ ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الأصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك ﴿الى غير جدار﴾ قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك ﴿فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت﴾ ولابي ذر فأرسلت ﴿الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد﴾ فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحق) ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبي) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف اليه في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار ولابي ذر أخبرني أبي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي أي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت

شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت في الناس ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه * (الشرح) في الاسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله (وقوله ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي بضم الدال وبواو

 ساكنه قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الباء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن (٤٦٦) أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال حدثنا عبد العزيز يعني

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بانه بالفتح لازم له * ورواة هـذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تتمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى لفصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة أن حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدر واما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم ۞ (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) أي الى جهتها ۞ (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) أي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج

ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم

في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثورا هذا من رهط أبي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في أبي الاسود (وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة) أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها وبسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بني الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير

(عن

(عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي (قال) وفي رواية يقول (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلي (تبعته أنا وغلام) بضم الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح ولابي الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أي غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها ﴿(باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها)

* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي (عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أي بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ﴿(باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (المصلون أحق بالسواري) في التستر بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي أحق اذ هو في عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبي شيبة أيضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلي بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أي قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال (حدثنا المكي ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي (قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع) الاسلمي (فيصلي عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين (التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أي أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي) وللاصيلي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة * ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو ابن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الاذان (عن عمرو) أي ابن عامر الانصاري (عن أنس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ﴿(باب) حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها

فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار

(وقوله فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق أي موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب (قوله فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم * وأما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم * وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه

لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولأبوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل) وللاصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) وللاصيلي عبد الله ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها

ابن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه

لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيأ من الغنيمة يجب عليه رده وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله أعلم

* (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) *

فيه حديث جابر (ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه

(من ثلاثة أذرع) ولابى ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر و يؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أى يتحرى و يقصد (المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس ان صلى فى أى نواحى البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهنى فى غير اليونينية أن يصلى بلفظ المضارع ۞ (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أى الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب * و بالسند قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد و يجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال موخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ماذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر أجيب بانه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى أصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى ۞ (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى لقد أبصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجىء النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالى (٤٦٩) أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) * الشرح (قوله فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت فى نعمة قال الخطابى وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص) هى بفتح الميم وبالشين المعجمة و بالقاف والصاد المهملة وهى جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهرى المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة و بالجيم فهى مفاصل الاصابع واحدتها برجمة (وقوله فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما وقيل سال بقوة (وقوله هل لك فى حصن حصين ومنعة) هى بفتح الميم و بفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهرى وغيرهما الفتح أفصح وهى العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أى جماعة يمنعونك

حـديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسنحه) بضم الهمزة وفتح السـين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصـيلي اسنحه بضم ثم سـكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصـله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سـكون ففتحتين أي أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته (فأنسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسـة أبواب ومسـلم في الصلاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مر بين يديه) سـواء كان المار آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبـة المار بين يديه وهو عمـرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدر أو هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بانه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصـلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهـم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمـر رضي الله عنهما مما وصـله عبد الرزاق (ان أبى) المـار (الا أن تقاتله) أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقـدر له مبتـدأ أي فأنت قاتله ولغـير الكشميهني في غير اليونينية الا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة المـاضي وهذا وارد على سـبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سـنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سـنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن أبي صالح) ذكوان السمان (أن أبا سعيد) سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغـير أبي ذر والاصـيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حـدثنا حميد بن هلال العدوي قال حـدثنا أبو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع أبو سـعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشـتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سـنة خمس وسـتين وهو ابن ثلاث وسـتين سنة (فشكا اليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبو سـعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سـعيد (مالك ولابن أخيك) أي في

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حـدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي قالا حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحـدا في قلبه قال أبو علقمة مثقال حبـة وقال عبـد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته

ممن يقصـده بمكروه وأما أحكام الحـديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة أن من قتل نفسـه أو ارتكب معصـية غيرها ومات من غـير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغـيره من أصحاب الكبائر في النار وفيـه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هـذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئـة القائلين بان المعاصي لا تضر والله أعلم

* (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضتـه) أما اسناده ففيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنـه وأما معنى الحـديث فقد جاءت في هـذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعـة حـتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

الاسلام

الاسلام ﴿يا أباسعيد﴾ وهو ردّ على من قال ان المارّ هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض ﴿قال﴾ أبو سعيد رضى الله عنه ﴿سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه﴾ قال القرطبى رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع ﴿فان أبى فليقاتله﴾ بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى رحمة الله عليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرّح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاوّل وقال أصحابنا يردّه بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا ﴿فانما هو شيطان﴾ أى انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المارّ شيطانا بمروره بين يدى المصلى * ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود فى الصلاة

﴿باب اثم المارّ بين يدى المصلى﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام رضى الله عنه ﴿عن أبى النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية ﴿مولى عمر بن عبيد الله﴾ بضم العين فيهما ﴿عن بسر بن سعيد﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى ﴿أن زيد بن خالد﴾ الجهنى الانصارى الصحابى رضى الله عنه ﴿أرسله﴾ أى بسرا ﴿الى أبى جهيم﴾ بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى ﴿يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى﴾ أى أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر ﴿فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا﴾ أى الذى ﴿عليه﴾ زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة فى اليونينية من غير عزو وجملة ماذا فى موضع نصب سادة مسدّ مفعولى يعلم وجواب لو قوله ﴿لكان أن يقف﴾ أى لو يعلم المارّ ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه ﴿أربعين خيرا له﴾ نصب خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها ﴿من أن يمر﴾ أى من مروره ﴿بين يديه﴾ أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق ﴿قال أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية ﴿لا أدرى أقال﴾ بهمزة الاستفهام ولابى ذر قال أى بسر ابن سعيد ﴿أربعين يوما أو شهرا أو سنة﴾ وللبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة

﴿باب استقبال الرجل الرجل وهو﴾ أى والحال أنه ﴿يصلى﴾ وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللاربعة هل يكره أم لا أو يفرق بين ما اذا ألهاه أولا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى وكذا فى أصل الفرع واليونينية ﴿وكره عثمان﴾ بن عفان رضى الله عنه ﴿أن يستقبل الرجل﴾ بضم المثناة

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهى فى القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الايمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله أعلم وجاء فى هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفى حديث آخر ذكره مسلم فى آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

* (باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا * معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الى آخر الآية جلس ثابت بن قيس فى بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى فقال سعد انه لجارى وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم انى من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة * وحدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسى مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوى وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله)

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضى الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية وكان ثابت رضى الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغى للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف

التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلى) جملة اسمية حالية قال البخارى رحمة الله عليه (وانما هذا) الذى كره عثمان رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهذا (اذا اشتغل به) أى المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصارى الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضى الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أخبرنا (على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر يعنى ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (انه ذكر عندها ما) أى الذى (يقطع الصلاة فقالوا) ولابى ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أى أبصرت (النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) أى والحال أنى (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أى والحال أنى (مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة فاكره) الفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وأكره (أن أستقبله فأنسل انسلالا) أى أخرج خفية (وعن الاعمش) أى وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضى المماثلة من كل وجه وفى نسخة مثله ﴿ (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جائزة من غير كراهة وأحاديث النهى عن الصلاة المروية عند أبى داود وابن ماجه وابن عدى والاوسط للطبرانى كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أى يصلى الوتر (أيقظنى فأوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولفظة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم فى قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم وهشام بن زيد البصرى ضعيف ﴿ (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبى سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى) بيده (فقبضت رجلى) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضى الله

قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما أنزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ

عنها حيث ((قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)) اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه * ووجه مطابقته للتطوّع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم ((باب من قال لا يقطع الصلاة شئ)) أي من فعل غير المصلي * وبالسند قال ((حدثنا عمر بن حفص)) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة ((قال حدثنا أبي)) حفص بن غياث ((قال حدثنا الاعمش)) سليمان بن مهران ((قال حدثنا ابراهيم)) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم ((عن الاسود)) بن يزيد النخعي ((عن)) أم المؤمنين ((عائشة)) رضي الله عنها ((قال الاعمش)) بسنده السابق ((وحدثني)) بالافراد ((مسلم)) هو ابن صبيح ((عن مسروق)) هو ابن الاجدع ((عن عائشة)) رضي الله عنها أنه قال ((ذكر عندها ما)) أي الذي ((يقطع الصلاة)) فقالوا يقطعها ((الكلب والحمار والمرأة)) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه ((فقالت)) عائشة رضي الله عنها ((شبهتمونا بالحمر والكلاب)) قال ابن مالك المشهور تعديه شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا * حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها ((والله لقد رأيت النبي)) وللاصيلي رسول الله ((صلى الله عليه وسلم يصلي واني)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأنا ((على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة)) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر ((فتبدو)) أي تظهر ((لي الحاجة فأكره أن أجلس)) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل)) بالرفع عطفا على فأكره أي فامضي بتأنّ وتدريج ((من عند رجليه)) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث

وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث * وحدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فانه نيسابوري (وقول مسلم حدثنا هريم ابن عبد الاعلى الاسدي حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (وقوله فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف والله سبحانه أعلم

 *(باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور

أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها فان قلت تمسك الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى أن صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته • وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر اسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولأبوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله ابن مسلم (أنه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللأصيلي قال (لا يقطعها شيء) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة (في الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) ابن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الأنصاري) السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي أي أمامة بنت (لأبي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر * حدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام) قال مسلم (حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية) فذكره قال مسلم حدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم * وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ومعنى

﴿حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن أبي عاصم (٤٧٥) واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعدّ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو

ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته ((فاذا سجد وضعها واذا قام حملها)) وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع اهـ * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ﴿هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا صلى)) الرجل ((الى فراش فيه حائض)) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا • وبالسند قال ((حدثنا عمرو بن زرارة)) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ((قال أخبرنا هشيم)) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي ((عن الشيباني)) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي ((عن عبد الله بن شداد)) بن أسامة ((بن الهاد)) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات ((قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث)) زوجته صلى الله عليه وسلم ((قالت كان فراشي)) الذي أنام عليه ((حيال)) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب ((مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه عليّ)) اذا صلى ((وأنا على فراشي)) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول • وبه قال ((حدثنا أبو النعمان)) بضم النون محمد بن الفضل ((قال حدثنا عبد الواحد بن زياد)) العبدي مولاهم البصري ((قال حدثنا الشيباني)) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق ((سليمان)) ابن فيروز التابعي

والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

• (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة) *

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي

قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة
تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عينيّ منه وما كنت أطيق ان أملأ عينيّ منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار

وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة ابن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا ✽ هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) ✽ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجليّ) بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ✽ (باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى) ✽ وبالسند قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملا دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم) أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) ولابي ذر على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السنّ (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ✽ أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء ✽ وأما ألفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعدّ هو بضم النون وقوله كنت على أطباق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى أطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره (قوله وما كنت أطيق أن أملأ عينيّ) هو بتشديد الياء من عينيّ على التثنية

بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالأول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاآ في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شئ من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع

فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

(قوله فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل * أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك

ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه الصلاة والسلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمني فصليت فيؤول قوله فصلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي بأداء الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظة به لغير أبي ذر (أو علمت) (أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي عليهما وسلم (وقت) وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابي ذر وكذلك (كان بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الانصاري المدني رضي الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل أن تظهر) أي تعلو والمراد والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي

المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله أعلم * وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو أي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وأشباهه وأما قوله تعالى يلق أثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه

ان

حدثنا حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث التعبد * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح

والله أعلم

*(باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده) *

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير) فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا مثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولابي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا أنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وأنهى) وللحموي والاصيلي وأنهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) في (المقير) ما طلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿(باب البيعة على اقام الصلاة)

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية (٤٨٠) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يارسول الله فوالله لا أدع شيأ صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول عمره فهو دليل

كذا لابي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شئ من الفتن في حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أي ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصدرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف

والكشميهني

والكشميهني لايغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أوهو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالأغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (أن نسأل حذيفة) من الباب (وأمرنا مسروقا) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أي بين زمانك و زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره ولكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري أو نبهة بالموحدة التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألي هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي كلهم) مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت أبا عمرو) سعد ابن اياس بسكون العين و بكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم

الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك واذا أسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا و بالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقوله أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان ابن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه

الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) أبو عمرو الشيباني بيده (الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب * ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان أي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الأزمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فتغايران لأن على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا المحافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على أليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف

الاوقات

معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم ابن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

* (باب صدق الايمان واخلاصه) *

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة ❊ هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد أي الليثي الأعرج التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمي التابعي راوي حديث انما الأعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أي شيء تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقي بالنون والأول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لأن الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد في تقول فما وجهه أجاب في المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا تخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدمر نظيره (قالوا لا يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أي لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) أي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللأربعة بها أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيآت

❊ حدثني محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لأمية قالا حدثنا (٤٨٣) يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

أينا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الأخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصي لا تكون

بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران للتأذي بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أحلى وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال * (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولأبي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والأصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الأزد (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما أعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة أن لا اله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضي الله عنه في الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولأبي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والأولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخرها هاء تأنيث (قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أخو) أي هو أخو (عبد العزيز) وللأصيلي زيادة ابن أبي رواد وللحموي والمستملي أخي بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على أنس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال أن أنسا (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني أني (لا أعرف شيأ مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشأم والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو رد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري

وخراساني

قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في إثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

كفروا والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وأن المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام

* حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

وخراساني و بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿وقال بكر﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي ﴿حدثنا محمد بن بكر البرساني﴾ بضم الموحدة وسكون الراء و بالسين المهملة وبالنون الواسطي ﴿قال أخبرنا عثمان بن أبي روّاد﴾ المذكور ﴿نحوه﴾ أي نحو سياق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿المصلي يناجي﴾ أي يخاطب ﴿ربه عز وجل﴾ ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * و بالسند قال ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم﴾ البصري ﴿قال حدثنا هشام﴾ هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي أنس بن مالك ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه﴾ زاد الاصيلي عز وجل واعلم أنه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة ضده ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول. وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة ﴿فلا يتفلن عن يمينه﴾ بكسر الفاء في الفرع و يجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق ﴿ولكن﴾ يتفل ﴿تحت قدمه اليسرى و﴾ بالاسناد المذكور ﴿قال سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة ﴿عن قتادة﴾ وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان ﴿لا يتفل قدامه﴾ بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية ﴿أو﴾ قال الراوي ﴿بين يديه﴾ أي قدامه فالشك في اللفظ ﴿ولكن﴾ يتفل ﴿عن يساره أو تحت قدميه﴾ ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد ﴿و﴾ بالسند السابق أيضا ﴿قال شعبة﴾ بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه ﴿لا يبزق بين يديه﴾ بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ﴿ولا عن يمينه ولكن﴾ يبزق ﴿عن يساره أو تحت﴾ ولابن عساكر وتحت ﴿قدمه و﴾ بالاسناد السابق أيضا ﴿قال حميد﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الميم ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال ﴿لا يبزق﴾ أحدكم ﴿في القبلة ولا﴾ يبزق ﴿عن يمينه ولكن﴾ يبزق ﴿عن يساره أو تحت﴾ ولابن عساكر وتحت ﴿قدمه﴾ بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال ﴿حدثنا حفص بن عمر﴾ بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي ﴿قال حدثنا يزيد بن ابراهيم﴾ التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة ﴿قال حدثنا قتادة﴾ بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي أنس بن مالك ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال﴾ ولابي ذر عن الكشميهني أنه قال ﴿اعتدلوا في السجود﴾ بوضع الكفين على الارض و رفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى ﴿ولا يبسط﴾ بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره ﴿ذراعيه كالكلب﴾ فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها ﴿واذا بزق﴾ أحدكم ﴿فلا يبزقن﴾ بنون التأكيد الثقيلة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم و يقال مشكم والله أعلم

* (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق و بيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة) *

عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به * وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك) انما أعاد لفظة قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين (وفيه قوله فأنزل الله تعالى في اثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة

(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في أنهما للأعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمتاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سأل به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي بعن أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول أولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف لاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة والاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب)

الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر أو الظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه مبني على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي أن الابراد راجع الى الأذان وأنه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا الى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لابد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابي ذر بن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أجيب بأن الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبي بأنه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الي جملي طول السرى * وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي وضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يا رب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية

ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا

مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الاعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة

نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدا محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر * (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن أبي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى (فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها) قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسميته هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون

يختلف

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لايمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ولابن عساكر قال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما * هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالاضافة أي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار

* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لايعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لانعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لانعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا في أرض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا) وللاصيلي لا (تسألوني عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا أخبرتكم) به (مادمت في مقامي هذا) بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني) ولابي ذر والاصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال يارسول الله (من أبي قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة)

---

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها

ما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تعالى تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الاصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه

وكان يدعى لغير أبيه ((ثم أكثر)) صلى الله عليه وسلم ((أن يقول سلوني فبرك عمر)) بن الخطاب رضى الله عنه ((على ركبتيه)) بالتثنية ((فقال)) ولابن عساكر قال ((رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد)) صلى الله عليه وسلم ((نبيا فسكت)) عليه الصلاة والسلام ((ثم قال عرضت)) بضم العين وكسر الراء ((على الجنة والنار آنفا)) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أى فى أول وقت يقرب منى وهو الآن ((فى عرض هذا الحائط)) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن تكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلاله وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى ((فلم أر)) أى فلم أبصر ((كالخير)) الذى فى الجنة ((والشر)) الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار * وبه قال ((حدثنا حفص بن عمر)) بن الحرث الحوضى ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن أبى المنهال)) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى ((عن أبى برزة)) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الأسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه ((كان)) ولابوى ذر والوقت والأصيلى قال كان ((النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه)) أى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال ((ويقرأ)) عليه الصلاة والسلام ((فيها)) أى فى صلاة الصبح ((ما بين الستين)) من آى القرآن وفوقها ((الى المائة)) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (١) كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى ((وكان)) عليه الصلاة والسلام ((يصلى الظهر اذا زالت الشمس)) أى مالت الى جهة المغرب ((و)) يصلى ((العصر وأحدنا يذهب)) من المسجد ((الى)) منزله ((أقصى المدينة)) آخرها حال كونه ((رجع)) أى راجعا من المسجد الى منزله ((والشمس حية)) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجىء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال ((ونسيت ما قال)) أبو برزة ((فى المغرب و)) كان عليه السلام ((لا يبالى بتأخير)) صلاة ((العشاء الى ثلث الليل)) الاول وهو وقت الاختيار ((ثم قال)) أبو المنهال ((الى شطر الليل)) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ((وقال معاذ)) هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد أى البخارى وقال معاذ ((قال شعبة)) بن الحجاج باسناده السابق ((ثم لقيته)) أى أبا المنهال ((مرة)) أخرى بعد ذلك ((فقال أو ثلث الليل)) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال ((حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل)) بضم الميم المروزى وعند أبوى ذر والوقت والأصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ ((قال أخبرنا))

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى

الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فأزيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق وبين أنهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة فى اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين

وللاصيلى

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت

هـــذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث الآخر (اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا) وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جراي فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار

وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر أي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولأبي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوّبه في هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) أي لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لأنه يجمع بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الأربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أي سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (أيوب) السختياني لجابر (لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقوّاه النووي رحمه الله تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أي بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت عما أخبرت به والا فالقياس

التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره المعلقات بعد المسندات الموصولة وهو وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل أن تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الأعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت أنا وأبي) سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبي برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي فقال له أبي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) أبو برزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) أنث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لأنها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لأنها أول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل أثاثه (في أقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح أوله وكسر رابعه (أن يؤخر العشاء) أي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها والحديث) أي التحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه

صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة

والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة

• وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد أو محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر • ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الأوسي (قال سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الأصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت) له (يا عم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت أهي الظهر أو العصر (قال) أنس هي (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل أن تبلغه السنة في التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان ۞ (باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لأن في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) ولابي ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى * وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك)

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها افراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب

رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من أصحاب الزهري عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء (فيأتيهم) أي أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول

(باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه من الحديث لأنه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اهـ وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (كأنما) وللكشميهني وابن عساكر فكأنما (وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (أو أخذت له مالا) وللاصيلي والهروي وأبي الوقت أو أخذت ماله الى أن وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

تفوته

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

* (باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها) *

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * أما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه

تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اهـ وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب﴾ اثم ﴿من ترك العصر﴾ عمدا * وبالسند قال ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم﴾ الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم ﴿قال حدثنا﴾ ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا ﴿هشام﴾ هو ابن عبد الله الدستوائي ﴿قال حدثنا﴾ ولأبي ذر أخبرنا ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة الطائي اليمامي ﴿عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف عبد الله بن زيد ﴿عن أبي المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر ابن أسامة الهذلي ﴿قال كنا مع بريدة﴾ بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا ﴿في غزوة﴾ وحال كوننا ﴿في يوم ذي غيم فقال﴾ بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه ﴿بكروا﴾ أي عجلوا وأسرعوا ﴿بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر﴾ أي متعمدا كما زاده معمر في روايته ﴿فقد حبط عمله﴾ أي ثواب عمله أو رده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين * وبالسند قال ﴿حدثنا الحميدي﴾ بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي ﴿قال حدثنا مروان بن معاوية﴾ بن الحرث الفزاري ﴿قال حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي خالد ﴿عن قيس﴾ هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن أبي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير ﴿عن جرير﴾ البجلي رضي الله عنه ولأبي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله ﴿قال كنا﴾ وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند ﴿النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة﴾ أي في ليلة من الليالي ﴿يعني البدر﴾ وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر ﴿فقال انكم سترون ربكم﴾ عز وجل ﴿كما ترون هذا القمر﴾ رؤية محققة لا تشكون فيها و ﴿لا تضامون﴾ بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا ﴿في رؤيته﴾ تعالى ﴿فان استطعتم أن لا تغلبوا﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا القطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع ﴿على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ يعني الفجر والعصر كما عند مسلم ﴿فافعلوا﴾ عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين ﴿ثم قرأ﴾ عليه الصلاة والسلام

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة

ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه

فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب * حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث أو قال سألني واحد وهذا الثاني * وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله

الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين

(وسبح) كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما لما سيأتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبي خالد في تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد أي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اهـ فليتأمل مع ما مر نعم شوحح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في أكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد مغاير لما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر

الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي النعوت ❁ (باب) حكم (من) أي الذي (أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللاصيلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا واذا دخلت الفاء * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى أويس أحد أجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت

* وحدثني عبد الله بن محمد الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال

التي أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه محمد ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي * وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن

(صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتى) بضم أوّله وكسر ثالثه أى أعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبوذر بها أى بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ما توافيل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا (فاعطوا) أى أعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاوّل مفعول أعطى الثانى وقيراطا الثانى تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند أبى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أى) من حروف النداء أى يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو انه لا يلزم من كونهما أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الاقل (قال قال الله عزوجل هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى (عن) جده (أبى بردة) عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع فى القلب وأقمع للخصم الألد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان (٣) حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك

(٣) قوله زمان حين كذا فى الاصل ولعل أحد اللفظين مكرر كما يظهر كتبه مصححه

فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه * حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة الحضرمى حدثنا

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابى الوضاح واسم أبى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة

ماعملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لاحاجة لنا فيه فقال أكملوا بقية يومكم فانه مابقى من النهار الا شئ يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة * (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (أبو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء فى رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج وآخره جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى أبو النجاشى مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفى رواية أبو النجاشى هو عطاء بن صهيب وفى رواية بالفرع أبو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير الى قرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبى ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على) هو ابن أبى طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى ولى المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك

محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمتك * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن

وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله أعلم وفى ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما سنراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة ((فسألنا جابر بن عبد الله)) الانصاري عن وقت الصلاة ((فقال)) جابر ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة)) أي الا أن يحتاج الى الابراد لشدة الحر ((و)) يصلي ((العصر والشمس نقية)) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير ((و)) يصلي ((المغرب اذا وجبت)) أي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل ((و)) يصلي ((العشاء أحيانا)) يعجلها ((وأحيانا)) يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله ((اذا رآهم اجتمعوا عجل)) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم ((واذا رآهم أبطؤا أخر)) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية أبطوا بسكون الواو وليس الا ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس ((و)) كان عليه الصلاة والسلام يصلي ((الصبح كانوا)) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس ((أو كان النبي صلى الله عليه وسلم)) منفردا ((يصليها بغلس)) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أو له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال ((حدثنا المكي بن ابراهيم)) بن بشير البلخي ((قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد)) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة ((عن سلمة)) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه ((قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب)) أي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال ((حدثنا آدم)) بن أبي اياس ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((قال حدثنا عمرو بن دينار)) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم ((قال سمعت جابر بن زيد)) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري ((عن ابن عباس)) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس ((قال صلى)) بنا ((النبي صلى الله عليه وسلم سبعا)) أي سبع ركعات ((جميعا وثمانيا)) وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية أي ركعات ((جميعا)) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان * ((باب من كره أن يقال للمغرب العشاء)) * وبالسند قال ((حدثنا أبو معمر)) بفتح الميمين ((هو عبد الله بن عمرو)) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي ((قال حدثنا عبد الوارث)) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري ((عن الحسين)) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ((قال حدثنا عبد الله بن بريدة)) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو ((قال حدثني))

أيوب أنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي

الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك) وفي الرواية الاخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس (كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا

بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزني أن النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (الأعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيلي على أنه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الأعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) أي جائزا (قال) وللهروي وقال (أبو هريرة) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) أي لأتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط للاصيلي (والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن أبي موسى) الاشعري (قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم) أي نأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضي الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو برزة) الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (أبو أيوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أنا وكيع أنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما أسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل

عثمان المروزى ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا يونس﴾ بن يزيد الايلى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال سالم أخبرنى﴾ بالتوحيد أبى ﴿عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿قال صلى﴾ اماما ﴿لنا رسول الله﴾ وللهروى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم ليلة﴾ من الليالى ﴿صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة﴾ فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ﴿ثم انصرف عليه الصلاة والسلام﴾ من الصلاة ﴿فاقبل علينا﴾ بوجهه الكريم ﴿فقال أرأيتم﴾ وللاربعة أرايتكم ﴿ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها﴾ أى من ليلتكم ﴿لا يبقى﴾ أى لا يعيش ﴿ممن هو على ظهر الارض أحد﴾ بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التى نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون فى أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثير من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وأيلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الفضائل

۞ ﴿باب﴾ بيان ﴿وقت﴾ صلاة ﴿العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم﴾ الفراهيدى البصرى ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن سعد بن ابراهيم﴾ بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة ﴿عن محمد بن عمرو﴾ بفتح العين ﴿هو﴾ وللاصيلى وابن عساكر وهو ﴿ابن الحسن بن على﴾ بن أبى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند ابن عساكر ﴿قال سألنا﴾ وفى رواية سألت ﴿جابر بن عبد الله﴾ الانصارى رضى الله عنه ﴿عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال﴾ ولابن عساكر قال ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى﴾ وللاصيلى كان يصلى ﴿الظهر بالهاجرة﴾ وقت شدة الحر يعرفها الناس تصرفهم ﴿و﴾ يصلى ﴿العصر والشمس حية﴾ نقية بيضاء ﴿و﴾ يصلى ﴿المغرب اذا وجبت﴾ أى غابت الشمس ﴿و﴾ يصلى ﴿العشاء اذا كثر الناس عجل﴾ بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف والابيض عند أبى حنيفة والاول رواية عن أبى حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان ﴿واذا قلوا أخر﴾ صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تعجيلها أفضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثير بهم الجماعة أفضل نعم اذا خشى التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى ﴿و﴾ يصلى ﴿الصبح بغلس﴾ بفتح اللام ظلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب ۞ ﴿باب فضل﴾ صلاة ﴿العشاء﴾ أو فضل انتظارها * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومى ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد المصرى ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد الايلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿أن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة﴾ من الليالى ﴿بالعشاء﴾ أى أخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها ﴿وذلك قبل أن يفشو الاسلام﴾ أى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة ﴿فلم يخرج﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حتى قال عمر﴾ بن الخطاب رضى الله

مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم

العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن أبى أمامة الحارثى وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثى حدثه * اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثى رضى الله عنه توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة أنه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال أبو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عينته (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه * وحدثنا ابن أبي

من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله ابن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا

((الحذاء)) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ((عن أبي المنهال)) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية ((عن أبي برزة)) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم)) كراهة تنزيه ((قبل)) صلاة ((العشاء)) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم ثم من وكل به من يوقظه يباح له ((و)) كان عليه الصلاة والسلام يكره ((الحديث بعدها)) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة ۞ ((باب)) عدم كراهة ((النوم قبل)) صلاة ((العشاء لمن غلب)) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال ((حدثنا أيوب بن سليمان)) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال ((قال حدثني)) بالافراد ((أبو بكر)) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحي الاعشى ((عن سليمان)) القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت هو ابن بلال ((قال صالح بن كيسان)) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال ((أخبرني)) بالافراد ((ابن شهاب)) الزهري ((عن عروة)) بن الزبير ((أن)) أم المؤمنين ((عائشة)) رضي الله عنها ((قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء)) أي أخر صلاتها ليلة ((حتى ناداه عمر)) بن الخطاب رضي الله عنه ((الصلاة)) بالنصب على الاغراء ((نام النساء والصبيان)) الذين بالمسجد ((فخرج)) عليه الصلاة والسلام ((فقال)) ولابي ذر وابن عساكر وقال ((ما ينتظرها)) أي الصلاة ((أحد من أهل الارض غيركم قال)) أي الراوي وهو عائشة ((ولا تصلى)) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصلى العشاء في جماعة ولغير أبي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية ((يومئذ الا بالمدينة)) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ((وكانوا)) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا ((يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق)) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق ((الى ثلث الليل الاول)) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال ((حدثنا محمود)) زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي ((قال أخبرنا)) وللاربعة حدثنا ((عبد الرزاق)) ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم ((قال أخبرني)) بالافراد وللاربعة أخبرنا ((ابن جريج)) عبد الملك ((قال أخبرني)) بالافراد ((نافع)) مولى ابن عمر ((قال حدثنا)) وللاصيلي حدثني ((عبد الله بن عمر)) ابن الخطاب رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها)) بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء ((ليلة)) من الليالي ((فأخرها حتى رقدنا في المسجد)) أي قعودا ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ((ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا)) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ((ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم)) من الحجرة ((ثم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر)) رضي الله عنه ((لا يبالي أقدمها)) أي أقدم صلاة العشاء ((أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان ((يرقد قبلها)) أي صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم ((قال ابن جريج)) عبد الملك بالاسناد السابق ((قلت لعطاء)) أي ابن أبي

رباح

عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام

رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أى عما أخبرنى به نافع (فقال) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه) أى أخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أى فرق (لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية أى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوا) وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى وعمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة ❁ (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربى) الكوفى (قال حدثنا زائدة) بالزاى ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أى المعهودون (وناموا أما) بالتخفيف للتنبيه (انكم فى صلاة ما انتظرتموها) أى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) وللاصيلى سمع أنس بن مالك (قال كأنى أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أى ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله

ثنا قليلا الى آخر الآية ❁ حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وهناد ابن السرى وأبو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قد

ابن عبد الملك * هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انتزى على أرضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة ابن عبدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عبدان فقد ذكر مسلم أن زهيرا واسحق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحق وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبياء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أولا هو قول

المخلص فى فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد الحديث من أنس رضى الله عنه

☼ (باب فضل صلاة الفجر) وفى رواية أبى ذر والحديث وتؤولت على وباب الحديث الوارد فى فضله أى فضل صلاة الفجر واستبعده فى الفتح ومال الى أنها وهم وتصحيف فالله أعلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابى الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلى قال قال لى جرير بن عبد الله (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذى فى اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أى لا ينالكم ضيم (أولا) وفى رواية أو قال لا (لا تضاهون) بالهاء من المضاهاة أى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فى رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التى لازمها الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى (عن أبى بكر بن أبى موسى) وسقط للاربعة ابن أبى موسى (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما أو ترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغدانى مما وصله الذهلى (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبى جمرة) بالجيم (ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعرى (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان أبا بكر السابق فى السند هو ابن أبى موسى الاشعرى فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى فاعلم * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى وليس هو اسحق ابن راهويه (عن حبان) ولأبى ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة) بالجيم (عن أبى بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله ابن أبى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وفى رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة

☼ (باب وقت الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (أن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى حدثهم أى حدث أنسا وأصحابه (أنهم) أى زيدا وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعنى آية) ورواة هذا

غلبنى على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس

الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهى ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فى نظائره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار والثانى معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله ح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولأبي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز رفعه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلحفات بالحاء (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من

لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند

وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

الغاس) لانه لا يظهر للرائي الا أشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب ﷺ (باب من أدرك من الفجر) أي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر أو المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور كما مر في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ﷺ (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم ﷺ (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرني وأعلمني (رجال) عدول (مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر أي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال

دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعي

صحيح

صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد أنه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبي أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص

ليس لي بينة قال عينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عبدان

عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لابي فقد أقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهدان على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مراداوالله أعلم

ابن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا لسبب كامر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها بالسكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد أى لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوابا للنهى المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النهى كامر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره أن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثى (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أى صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جدويه البلخى أو هو الواسطى قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

❁ حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعنى ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت

(باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار (أما ألفاظ الباب) فالشهيد قال النضر بن شميل سمى بذلك لانه حى لان أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمى شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله

(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بهما ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وأن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم ۞ (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند

ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار * حدثني الحسن ابن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته

الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم
الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) مما وصله كله
المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
(عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون) أي وأقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهى أحدا) بفتح
الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار) وللكشميهني أو نهار وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي
الوقت بليل ونهار (ما شاء) أن يصلي (غير أن لا تحرّوا) باسقاط احدى التاءين أي غير أن
لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول
مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة
وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي
الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه
عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج
الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي (باب
ما يصلي) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب
الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم
وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة)
زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي
(صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين)
المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب
وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (انه سمع
عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي
الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي كثيرا من
صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت
(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم المثناة التحتية
وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي
لاجل مخافة التثقيل (على أمته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة
التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره
مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف
عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه

أخبرني سليمان الاحول أن ثابتا
مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه
لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا
للقتال فركب خالد بن العاص الى
عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال
عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد

شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا
له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل
ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم
الكامل في الآخرة والله أعلم * وفي
الباب في الحديث الثاني تيسروا
للقتال فركب خالد بن العاصي معنى
تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤوا
وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض
الاصول وركب بالواو وفي بعضها
ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح
وقد تقدم أن الفصيح في العاصي
اثبات الياء ويجوز حذفها وهو
الذي يستعمله معظم المحدثين
أو كلهم وقوله بعد هذا أما علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هو بفتح التاء من علمت والله أعلم
* وأما أحكام الباب ففيه جواز
قتل القاصد لاخذ المال بغير حق
سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم
الحديث وهذا قول الجماهير من
العلماء وقال بعض أصحاب مالك

مال

مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن أختي) لان أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن أختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزاهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا المليح) عامر بن أسامة الهذلي ولابي ذر أن أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن

لا يجوز قتله اذا طلب شيأ يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

ابن ربعى ((قال سرنا مع النبى)) وللاصيلى مع رسول الله ((صلى الله عليه وسلم ليلة)) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه ((فقال بعض القوم)) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل ((لو عرست بنا يا رسول الله)) أى لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((أخاف أن تناموا عن الصلاة)) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا ((قال)) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فقال ((بلال)) المؤذن ظنا منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان ((أنا أوقظكم فاضطجعوا)) بفتح الجيم بصيغة الماضى ((وأسند بلال ظهره الى راحلته)) التى يركبها ((فغلبته عيناه)) أى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير ((فنام)) بلال ((فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس)) أى حرفها ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((يا بلال أين ما قلت)) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار ((قال)) بلال ((ما ألقيت)) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ((على نومة)) بالرفع نائبا عن الفاعل ((مثلها)) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت ((قط قال)) عليه الصلاة والسلام ((ان الله قبض أرواحكم)) أى عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا ((حين شاء وردها عليكم)) عند اليقظة ((حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة)) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين فى بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أى أعلمهم وللاصيلى فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه ((فتوضأ)) عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضأ الناس ((فلما ارتفعت الشمس وابياضت)) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أى صفت ((قام)) عليه الصلاة والسلام ((فصلى)) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد وأبو داود والنسائى ﷺ ((باب من صلى بالناس)) الفائتة حال كونهم ((جماعة)) أى مجتمعين ((بعد ذهاب الوقت)) * وبالسند قال ((حدثنا معاذ بن فضالة)) بفتح الفاء البصرى ((قال حدثنا هشام)) الدستوائى ((عن يحيى)) بن أبى كثير ((عن أبى سلمة)) بن عبد الرحمن ((عن جابر بن عبد الله)) الانصارى ((أن عمر بن الخطاب)) رضى الله عنه ((جاء يوم)) حفر ((الخندق)) فى السنة الرابعة من الهجرة ((بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت)) بكسر الكاف وقد تضم ((أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب)) أى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى ((قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان)) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة ((فتوضأ)) صلى الله عليه وسلم ((للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر)) بنا جماعة ((بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وفى الموطا من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده

حديث

جريج بهذا الاسناد مثله ﷺ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن

* (باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفى الرواية الاخرى ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما انه محمول على المستحل

حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

۞ هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كامر والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة

۞ (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف

لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد

والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

((عن جابر)) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله ((قال جعل عمر)) بن الخطاب زاد أبوذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه ((يوم الخندق يسب كفارهم)) أي كفار قريش ((وقال)) يارسول الله وللاربعة فقال ((ما كدت أصلي العصر حتى غربت)) ولابي ذر حتى غربت الشمس ((قال فنزلنا بطحان فصلى)) عليه الصلاة والسلام ((بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب)) باصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا ۞ ((باب ما يكره من السمر)) أي حديث الليل المباح ((بعد)) صلاة ((العشاء)) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال ((حدثنا مسدد)) أي ابن مسرهد ((قال حدثنا يحيى)) القطان ((قال حدثنا عوف)) الاعرابي ((قال حدثنا أبو المنهال)) سيار بن سلامة ((قال انطلقت مع أبي)) سلامة ((الى أبي برزة)) نضلة بن عبيد ((الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي)) الصلاة ((المكتوبة قال)) وللاصيلي فقال ((كان)) عليه الصلاة والسلام ((يصلي الهجير)) أي الظهر ((وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس)) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت ((و)) كان ((يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية)) أي لم تتغير قال أبو المنهال ((ونسيت ما قال)) أبو برزة ((في المغرب)) ولابن عساكر ما قال لي في المغرب ((قال وكان)) عليه الصلاة والسلام ((يستحب أن يؤخر العشاء)) أي صلاتها ((قال وكان)) عليه الصلاة والسلام ((يكره النوم قبلها)) خوفا من اخراجها عن وقتها ((و)) يكره ((الحديث بعدها)) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أحرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ((وكان)) عليه الصلاة والسلام ((ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه)) أي مجالسه ((ويقرأ من الستين)) آية ((الى المائة)) ۞ ((باب السمر في)) مباحثة ((الفقه والخير)) من عطف العام على الخاص ((بعد)) صلاة ((العشاء)) * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن الصباح)) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح أي العطار البصري ((قال حدثنا أبو علي)) عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول ((الحنفي)) البصري ((قال حدثنا قرة بن خالد)) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي ((قال انتظرنا الحسن)) البصري ((وراث)) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ ((علينا حتى قربنا)) وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان أوريثه قريبا ((من وقت قيامه)) أي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم ((فجاء فقال)) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال ((دعانا جيراننا هؤلاء)) بكسر الجيم جمع جار ((ثم قال)) أي الحسن ((قال أنس)) وللاصيلي أنس بن مالك ((نظرنا)) وللكشميهني انتظرنا ((النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة)) أي في ليلة ((حتى كان شطر الليل)) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله ((يبلغه)) أي وصل اليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة ((فجاء)) صلى الله عليه وسلم ((فصلى لنا)) أي بنا ((ثم خطبنا فقال)) في خطبته ((ألا)) بتخفيف اللام ((ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم)) بالميم وللاربعة لن ((تزالوا في)) ثواب ((صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم)) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني بهذا قبل اليوم قال

يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها الكل متصد لادخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم * وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا يزالون بخير) وللأربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تأنيسا لأصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير فى خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه فى تلك الليلة (قال قرة) ابن خالد (هو) أى مقول الحسن وهو أن القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يبقى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التى نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أى غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشميهنى من مقالة رسول الله بالميم أى من حديثه ولابى ذر فى مقالة النبى (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه) وللحموى والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث أبى مسعود البدرى عن الطبرانى ورد عليه ذلك على بن أبى طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أى بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر فى العلم والله المستعان

(باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبى ذر مع الضيف والاهل

* وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنا أبى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان أصحاب الصفة) التى كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها (كانوا أناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهنى ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أى فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس أى يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس أى فالمذهوب به خامس وللاصيلى وأبى ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم فى ذلك

ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين يعنى الجعفى عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل ابن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل انى سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى

أن لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا أنى فى الموت لم أحدثك فقال القاضى عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لو ذكره فى حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول

الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضى الله عنه بفتح همزة ان ولابى ذر وان أبا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق (النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (فهو) أى الشأن (أنا) فى الدار (وأبى وأمى) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أنا وأبى بالباء من غير ذكر الام وللمستملى أنا وأمى بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدى (فلا أدرى قال) وللاربعة ولا أدرى هل قال أى عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى (وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت أبى بكر ولابى ذر بين بيتنا وبين بيت أبى بكر (وان أبا بكر) رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهنى وأبى الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة فى الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفى نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أى امتنعوا من الاكل (حتى تجىء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفى رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبى وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنىء أو يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفى آخره عين مهملة أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط فى حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضى الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر أى انكم لم تهنؤا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله) قسمى بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أى زاد (من أسفلها) أى اللقمة (أكثر منها) برفع الراء فقط كما فى اليونينية (قال) عبد الرحمن (يعنى حتى شبعوا) ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا (وصارت) أى الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفى بعض النسخ أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هى) أى الاطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الاول لم تنقص شيأ (أو) هى (أكثر منها) ولابى ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع فى اليونينية لا غير (فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى

الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد

ضعف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم * وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله

يامن

يامن هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ماهذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غيرما أقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي (لهي) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) هي قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أي أناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما والشك من أبي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال أبي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله عما داربينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ٭ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخاري ٭
العلامة القسطلاني بعون الملك الوهاب ٭ يليه
الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الاذان ٭ والله
المستعان على اكماله ٭
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله

عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

ابن زياد هو زياد ابن أبيه الذي يقال له زياد ابن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع من ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري والله أعلم

الجزء الثاني

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السابعة)
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٣
هجرية

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذاهي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

(كتاب الاذان)

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزؤا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كامر (اذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الأدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ

يعرفونه

---

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر

(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين أي يأتي بألفاظه مثنى الالفظ التكبير في أوله فانه أربع والاكلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) الالفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لأصل الاذان ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد بذلك ولفظه ليس ينادي بها أحد (فتكلموا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أي اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبل في رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهني منكم حال كونه (ينادي بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضر المقاص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتاني آت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابي الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن

حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ (قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الامانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهو قول أكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم

المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخم لشأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحي * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أمر) وفي الفرع المكي قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الاعلى أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) أي يفردها جميعا (الا الاقامة) أي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابة) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) أي معظمه (وأن يوتر الاقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة ومفردة في الحكم ولذا يستحب أن يقالا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله أعلم

(باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث أبي محذورة

فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) هو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله وأما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ) فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة اما أن يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ

محذورة عند الدارقطنى تكريره (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكرّره * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى امام عصره فى الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية قال (حدثنا خالد) وفى رواية خالد الحذاء (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة) وهى الاعلام بالشروع فى الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بأن يأتى بها فرادى وهو حجة على الحنفية فى تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثنى الاقامة الى أن توفى وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة (قال اسمعيل) ابن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أى حديث خالد وللكشميهنى والاصيلى فذكرته (لايوب) السختيانى (فقال الا الاقامة) أى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادّعاه ابن منده من أن قوله فى حديث سماك فى باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما فى رواية اسمعيل يعنى هذه وقول الاصيلى انها من قول أيوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل أنّ ما كان فى الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله فى الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له فى الحديث الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهى تجمع الكثير فى المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

* (باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها (أدبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابى ذر والاصيلى له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أى كى (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردّهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة عما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التى فيها السجود الذى امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعى الله فرّ منه وللاصيلى وله ضراط بالواو على الاصل فى الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما فى اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ (فاذا قضى) المنادى (النداء) أى فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلى وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أى الشيطان زاد مسلم فى رواية صالح عن أبى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوّب بالصلاة أدبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوّب أى أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله فى الصبح الصلاة

فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدّى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى علىّ زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علىّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علىّ ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا

حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشئ وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضى الله عنه (ولقد أتى علىّ زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علىّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علىّ ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وأن فى الناس وفاء

خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (أقبل) أي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي لشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (أذن) بلفظ الامر (أذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) أي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أو غير عال فظيع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره أن أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو ومن غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشئ غايته أي أنه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعته)

أي

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله

بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شئ من أمور الدين والله أعلم وأما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر انه كان (اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزبنا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابي الوقت أيضا وابن عساكر يغزبنا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومن الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلا بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصبحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان * (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا

الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (وقوله التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (وقوله فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله

فقال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا

مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمته صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبي الوقت عثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني أنه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (أنه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسر برك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية وللاصيلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ❁ (باب الدعاء عند تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث

لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول وأما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيأ بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين أن محله بعد الفراغ ﴿اللهم رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال أى ألفاظ الاذان ﴿التامة﴾ التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها ﴿والصلاة القائمة﴾ الباقية قال الطيبى من قوله فى أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة ﴿آت﴾ بالمد أى أعط ﴿محمدا﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الوسيلة﴾ المنزلة العلية فى الجنة التى لا تبتغى الا له ﴿والفضيلة﴾ المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ﴿وابعثه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مقاما محمودا﴾ يحمده فيه الأولون والآخرون ﴿الذى وعدته﴾ بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأى مقام وللنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهنى مما ليس فى الفرع وأصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد ﴿حلت﴾ أى وجبت ﴿له شفاعتى﴾ أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات ﴿يوم القيامة﴾ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ ﴿باب الاستهام﴾ أى الاقتراع بالسهام التى يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه ﴿فى﴾ منصب ﴿الاذان ويذكر﴾ بضم أوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل ﴿أن أقواما﴾ وللاصيلى وأبى ذر أن قوما ﴿اختلفوا فى﴾ منصب ﴿الأذان﴾ عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن ﴿فأقرع بينهم سعد﴾ بن أبى وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن ✽ وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس الامام ﴿عن سمى﴾ بضم أوله وتشديد المثناة التحتية آخره ﴿مولى أبى بكر﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى ﴿عن أبى صالح﴾ ذكوان الزيات ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء﴾ أى الأذان ﴿و﴾ لو يعلم الناس ما فى ﴿الصف الاول﴾ الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ ﴿ثم لم يجدوا﴾ شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى ولابى ذر والاصيلى ثم لا يجدون ﴿الا أن يستهموا﴾ أى يقترعوا ﴿عليه﴾ على ما ذكر من الأذان والصف الاول ﴿لاستهموا﴾ أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ﴿ولو يعلمون ما فى التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات ﴿لاستبقوا اليه﴾ أى الى التهجير ﴿ولو يعلمون ما فى﴾ ثواب أداء صلاة ﴿العتمة﴾ أى العشاء فى الجماعة ﴿و﴾ ثواب أداء صلاة ﴿الصبح﴾ فى الجماعة ﴿لأتوهما ولو حبوا﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ✽ ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى ۞ ﴿باب﴾ جواز ﴿الكلام فى أثناء﴾ ﴿الأذان﴾ بغير ألفاظه ﴿وتكلم سليمان بن صرد﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة ابن أبى الجون الخزاعى الصحابى ﴿فى أذانه﴾ كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم مما

فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال حذيفة .

رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المثناة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط فى شئ بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه

وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أكسرا لا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر

وصله في كتاب الصلاة بإسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن يضحك) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي وعاصم) أي ابن سليمان (الأحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (في يوم ردغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والأكثرين رزغ بزاي موضع الدال أي غيم باردا وماء قليل في الثماد (فلما بلغ المؤذن) الى أن يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرته به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شرط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاي أي واجبة واني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة

(باب) جواز (أذان الأعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وهي تامة

لكن صفة أخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شئ وأما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره * وأما قوله (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال منه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك * وأما قوله في الكتاب

تستغني

وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود مربادا قال شدة

تستغني عن رفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والالزم جوازا لأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم ابن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أي بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ۞ (باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال أخبرتني حفصة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواه عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولأبي الوقت والاصيلي اذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولأبي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا أذن المؤذن بدل قول اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

البياض في سواد

(قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هي أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه أي تلون والله أعلم (قوله وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أكسرا لا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أكسرا أي أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب

وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون

قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا أبالك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخبار العمر بأنه يقتل * وأما قوله حديثا ليس بالأغاليط فهي جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى (عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره) فالمراد بقوله أمس

دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لأن صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي) وللاصيلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل الى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ❊ (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم) نصب على المفعولية لأذان الآتي (أو) قال (أحدا منكم أذان بلال من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلالا (يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانا وأجيب بأن الخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية

يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم لأنا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن دحرج أي خفض اصبعيه (الى أسفل) بضم اللام في اليونينية لاغير كفوق وقال أبوذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسير معنى هكذا أي أشار (بسبابتيه) التين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الأخرى ثم مدهما) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) سقط أنه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا ۞ (باب) بالتنوين كذا

وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مربادا مجخيا * وحدثني محمد بن مثنى وعمرو ابن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي ابن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنحو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالأغاليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء

الزمان الماضي لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها الكشميهني وصوّب عدمها الا انها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراء بن مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الأذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من) كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي (كذلك) أي في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أي بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال (عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي روّاد ابن أخي عبد العزيز بن أبي روّاد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدّر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع * (باب

* وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قالا حدثنا شبابة بن سوّار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها

فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و (طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوّار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوّار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة

من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الأذان للاقامة وحكى السفاقسي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الاذان وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فركع) ولأبي الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرى البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم * وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة) معناه أن الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

حدثنى زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك فى كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب

(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو أن القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء فى الرواية الاخرى وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا فى باب الريح التى تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما ألفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى فى الروايتين وهكذا هو فى جميع الاصول قال القاضى عياض رحمه الله وفى رواية ابن أبى جعفر والسلام

هنا بقوله لمن شاء وأطلق فى المرتين الأوليين وقال فى السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ﷺ (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (فى السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا فى الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين فى السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى الكرابيسى (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثى رضى الله عنه (أتيت النبى) وللاصيلى وابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم فى نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومى) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال فى القاموس أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالألف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أى حان وقتها أى فى السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أنتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) فى السن وانما قدمه وان كان الأفقه مقدما عليه لانهم استووا فى الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والأدب والجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﷺ (باب) حكم (الأذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهنى للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أى أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (فى الرحال) أى الصلاة تصلى فى الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (فى الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أى فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدى الفراهيدى القصاب البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبى الحسن) التيمى مولاهم الكوفى (عن زيد بن وهب) الجهنى أبى سليمان الكوفى المخضرم (عن أبى ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفارى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة

والسلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أى صار الظل مساوى التل أى مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لأبى ذر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدّة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبى قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه فى الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى بفتح العين المهملة والنون والزاى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصرى (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن أبى قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث قال (أتينا الى النبى) ولابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) فى السن (فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبى الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا فى الفرع كأصله وفى غيره رقيقا بالقاف أى رقيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (أنا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أى اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفى رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوى (وصلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل بهم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذى بعده ثابت هنا فى رواية أبى الوقت وعزا ثبوتهما فى الفرع كأصله لرواية الحموى وسقوطهما لابى ذر وقد سبق فى الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدّد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (فى ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أى ابن عمر (صلوا فى رحالكم فأخبرنا) أى ابن عمر ولأبوى ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللاصيلى أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفى حديث مسلم يقول فى آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبى كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا) (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدّوا وقد جاء فى رواية البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفى بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفى بعض الروايات البخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفى رواية النسائى وغيره أحصوا لى من كان يلفظ

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما

فهاوليست أو للشك بل للتنويع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الأم لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أي أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولأبي الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) سترة (وأقام) بلال (الصلاة) ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا أي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أنملتي (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي احصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا) فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم

* (باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع) * (لا

(لا يجعل اصبعيه في أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأنملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعيه في أذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الأم ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أي فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وأن محله عند الحيعلتين أي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع * (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أو لا (وكرهه ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكرة ولكريمة والأصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر لا (تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي

ثم قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الي فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا

فقلت يارسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أومسلم أقولها ثلاثا ويرددها علي ثلاثا أومسلم

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أومسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى أي أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي (وقوله اني لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه أي لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما أعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد)

هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الأكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهري * وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوّز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك ((فما أدركتم)) مع الامام من الصلاة ((فصلوا)) معه ((وما فاتكم)) منها ((فأتموا)) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة ۞ هذا ((باب)) بالتنوين فيه ذكر ((لا يسعى)) الرجل ((الى الصلاة وليأت)) ولابي ذر وليأتها ((بالسكينة والوقار)) هل بين الكلمتين فرق أوهما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للاوّل ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوّب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار ((وقال)) عليه الصلاة والسلام ((ما أدركتم)) من الصلاة أي مع الامام ((فصلوا وما فاتكم)) منها ((فأتموا قاله)) أي المذكور ((أبو قتادة)) راوي حديث الباب السابق ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) وبالسند قال ((حدثنا آدم)) بن أبي اياس ((قال حدثنا ابن أبي ذئب)) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ((قال حدثنا الزهري)) محمد بن مسلم بن شهاب ((عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و)) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب ((عن الزهري عن أبي سلمة)) بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة)) للصلاة ((فامشوا الى الصلاة)) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون ((وعليكم بالسكينة)) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث ((والوقار)) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى ((ولا تسرعوا)) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري ((فما أدركتم)) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما انى لاعطى الرجل وغيره أحب الىّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه

بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أوّل كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يردّه اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرّم وفيه مراجعة المسؤل في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أنّ الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة * وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم (أومسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وأن لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

فا

* حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

فأدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوه وحدكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذر يحيى بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلي وأبوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة)

أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان * وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا أي سعد اني لأعطي الرجل

عليه وسلم قال في جواب سعد اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه معناه أعطي من أخاف عليه لضعف ايمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه * وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

كحدث ثم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسوّاة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية (فصلى بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا * (باب قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسند قال

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي

ان أكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن الا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

* (باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) *

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) * (الشرح) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق الى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم

(حدثنا

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) أي زمان وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (أن أصلي) العصر وللاصيلي ما كدت أصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الاول بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) لغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

(باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا في) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن

صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما تقدمه ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكا أنا أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهري وغيره والثاني أراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف

مالك) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة ۞ (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعته) أي الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها (١) كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير * ألستم خير من ركب المطايا * والله أعلم * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن قرشناه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه همّ ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بانه لا يتم الا ان ادّعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذمّ من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤدّاة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم أحدهم) أي المتخلفين (أنه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى* ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة ۞ (باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من

* وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم* وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله ابن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات

وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب

حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة (وجاء أنس) وللاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الأنصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد امع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة العبدي

العبدى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموى والكشميهنى في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أى تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخارى بخمس وعشرين جزأ ووجه حذف التاء من خمسا بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فأوّل عاذكر (١) وقرره البرماوى كالكرمانى بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والافيستوى حذفها واثباتها أى وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوى ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعى كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاوّل أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبىّ بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العامّ مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصى أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) أى الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاوّل وفتح الخاء في الثانى قال الجوهرى بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه) الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاوّل خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين يا ألله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والقول ﴿باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلى وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لأن المميز غير مذكور وفي أكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهنى وفي رواية

(١) هذا التقرير لا يتمشى الا على ثبوت رواية باسقاط المميز ولم تثبت كما ترى وكذا يقال في الآتى

* حدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب وقال أخبرنى عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار

وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أوّلها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاوّل أخبرنى عمرو بكذا ثم قال وأخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى أن يقول قال ابن وهب وأخبرنى عمرو فيأتى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال يا أبا عمرو أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حى قاله أبو على الغسانى وغيره وأما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبى بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهى أنه قال عن صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبى والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبى موسى اسم أبى بردة عامر وقيل الحرث واسم أبى موسى

أبوي ذر والوقت تجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى بعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهد الذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما نحوه الا أنه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أبقوه من الشريعة (الا أنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي مجتمعين وهو أمر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار اليه والحموي وعزاها في الفتح لأبي الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة أبعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة الى المسجد لأجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالأمثل وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما * (باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي أعم وأشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) وللاصيلي أبي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا

الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاءها أما الاول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد * أما معاني الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه أن معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

مبتدأ وخبره وهنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) أي فيها وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولأبي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الأنفس أو النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء أو الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا أن يستهموا لاستهموا عليه) أي الا أن يقترعوا عليه لاقترعوا ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار * ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال

حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولأبي ذر عن أنس (أن بني سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وللكشميهني أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشي) بضم أوله وفتح ثالثه وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لأبي ذر والمشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اهـ قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اهـ لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول ۞ (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وللأكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولأبي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولأبوي ذر والوقت ولقد (هممت أن آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شئ بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسئلة واحدة والله أعلم

* (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) *

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أي في هذه الأمة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل

يقدر

وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية

يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح أنها المعهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم أرها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي دواد من حديث أبي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم ﴿هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهما بامامة أحدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه ﴿(باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية ولا (يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه أن ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار أمر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالاسلام وإما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول

بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه كما أن خبيبا خاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الأعظم (العادل) التابع لأوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولأبي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولأحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة كذلك فأخفاها فحمل على أن راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

---

* وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر

في

فى ملاو يدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدّة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهنّ فى بيتهن أفضل لكن يمكن فى الامامة حيث يكنّ ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصوّر فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدّ الخصال لا عد المتصفين بها وتقييد العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازى وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوى فى شرح السنة التاجر الصدوق والطبرانى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ماذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * و يأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق * ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق * و به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارىّ المدنى (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعدما صلى فقال صلى الناس) أى غيركم ممن صلى فى داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا فى) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أى الصلاة (قال) أنس (فكأنى) بالفاء وفى رواية وكأنى (أنظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاوّل من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى ﷺ (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الغدوّ والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أى مبكرا وراح رجع بعشىّ وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدوّ الذهاب و بالرواح الرجوع * و بالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطى (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة و بالفاء الليثى المدنى وفى رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعدّ الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملى نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية

* وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى نافع مولى أبى قتادة الانصارى أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمّكم

الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير لصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة فى الجهاد قال والسجدة هى السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * وأما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبى هريرة فى الآية أن الضمير فى موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون فى زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثرون الى أن الضمير يعود على الكتابى ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه فى حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الاوّل يخص الكتابى وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد بن شجاع وهرون ابن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الامة

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا أقيمت الصلاة) أي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة أولا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة أنه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز ابن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي أي أسد شنوأة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين * أحدهما أن بحينة أم عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة نعم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاها من هذا الاسناد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (أربعا آلصبح) أي أتصلي الصبح حال كونه (أربعا) أو رفع بتقدير ألصبح تصلي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف وأعرب البرماوي كالكرماني أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما تطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة

عيسى وقيل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها فلا

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب

فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلاته قطع ان خشي فوات ركعة والا أتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (في) الرواية عن (مالك) أي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين بن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن سلمة لا ابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر * (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أي ما يحد للمريض (أن يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في أبي بكر كنت أداري منه بعض الحد أي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير (كنا) ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو أو محذوف أي أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا بل كلها بالفاء اهـ * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمرا بالفعل (فقيل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيف)

لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم

(باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا)

حدثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض * حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث

وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (تخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني الى جنبه فأجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده أجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

مما

مما وصله البزار ﴿عن شعبة عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿بعضه﴾ نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا ﴿وزاد أبو معاوية﴾ محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه ﴿جلس﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عن يسار أبي بكر﴾ رضي الله عنه ﴿فكان﴾ وفي رواية وكان ﴿أبو بكر يصلي﴾ حال كونه ﴿قائما﴾ وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماما لقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل اهـ وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا لوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي أخبرني ولابي ذر حدثنا ﴿هشام ابن يوسف﴾ الصنعاني ﴿عن معمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ﴿قال قالت﴾ أم المؤمنين ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿لما ثقل النبي﴾ بفتح المثلثة وضم القاف أي ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه﴾ أي طلب منهن الاذن ﴿أن يمرض في بيتي فأذن﴾ رضي الله عنهن ﴿له﴾ عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة ﴿فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان﴾ بالواو وللاصيلي فكان ﴿بين العباس﴾ ولابوي الوقت وذر بين عباس ﴿ورجل﴾ وللاربعة وبين رجل ﴿آخر﴾ لم يسمه ﴿قال عبيد الله﴾ بن عبد الله بن عتبة المذكور ﴿فذكرت ذلك لابن عباس﴾ ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ﴿ما قالت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب﴾ رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب

جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيأ حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذا كم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها * حدثنا أبو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاشج حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة
ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه ﴿باب الرخصة﴾ للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلي في رحله) أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أذن) وللأصيلي عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري أن عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) أي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) أي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الأخرى وفي بصري بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض (أتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أي ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أي موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أين تحب أن أصلي) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري وللأصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن

قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم * وأما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا

نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع وأصله أي الصلاة رخصة (في الرحال) وبالنصب أي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أي الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي معجمة (واني كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللاصيلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله ابن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو أوثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن أحرجكم وزاد قوله (فتجيؤن) بالنون أي فأنتم تجيؤن فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيؤا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أي وأنتم تطؤن (الطين الى ركبكم) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم (بن ابراهيم) أي الازدي البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) أي سال الماء الذي أصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (اني لا أستطيع الصلاة معك) أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس واني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) أي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء (٣٩) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق

في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والله أعلم (وقولها رضي الله عنها الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي (وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لا نس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهماً له بالهمزة (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعله فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها أربعاً فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره أو باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضر بن عند غيبة الرجل الضخم * ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفياً واثباتاً غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندباً (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج بدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان متعلقاً به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظراً الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروى تعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني

وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم * وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والاثم * وأما قولها الليالي أولات العدد فتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقاً بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم * وقولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعاً للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه ما أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء منهم من جعلها

وفيه

ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف بوادره حتى دخل على خديجة

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) حماد ابن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد وبالجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوي بأن النكرة في الشرط تم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مدني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها منه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) أي الذي يأكله أو بيده الاكل أي المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية أن أباه) عمرو بن أمية رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب (٤٣) عنه الروع ثم قال لخديجة أي خديجة مالي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿(باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج)﴾ اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) ابن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعي الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة أهله) نفسه او أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل للملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها القصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح ﴿(باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم)﴾ بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلي قال (اني لاصلي بكم) بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام أي لاجلكم ولام لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبع فاجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدر أي لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني وأتباعه قال أيوب السختياني (فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين (قال) أيوب (وكان) أي عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل أن ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعدما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبأن سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا أول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق والله أعلم (قولها قالت له

بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ‌‌هذا (باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبا بكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مري (أبا بكر) أمرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا أولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة) رضي الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوي ذر والوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها

خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء * وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

من البكاء فرعمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (الناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى الينا (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم (وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال

فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة

(حدثنا

كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخي سالم (ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا أبابكر فليصل بالناس) بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي وأبي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) • ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ¤ باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك • وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر) الصديق رضي الله عنه (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيهما من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل

وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم

(قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

تقدم الامام على المأموم فى الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما فى المجموع الا ان ضاق المكان أولم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا امرأة وتقف بحكة خلف الامام وليستدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا فى جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة أبى بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية أبى ذر وفى الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة ❁ (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتأخر الاول) الذى أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على مالا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتأخر الآخر (أولم يتأخر جازت صلاته * فيه) أى فى التأخر وعدمه ما رويته (عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدى) الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) فى أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبى بكر) بأمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى للناس) باللام وللاصيلى بالناس فى أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك الفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف فى الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن فى رواية عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت فى صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أى أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى الدين وليس فى رواية الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم ياليتنى فيها جذعا ياليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاول عم وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح أما الثانى فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا فى الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروى سمى بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحى وأما قوله الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه فى غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله ياليتنى فيها جذعا) الضمير فى فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شابا قويا حتى أبالغ فى نصرتك والاصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان

لحمد الله من تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه أي أصابه (شئ في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا

(باب) بالتنوين (اذا استووا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا

* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون أي في السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك) أي وقت خروجك (قوله أنصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا بالغا (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة) هكذا هو في الاصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمرا سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين في غيره ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذنت على النبي (صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية ﷺ هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح

القيام

---

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو

القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقعد) عليه الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله أصلى الناس أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس وللآخر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا البعض كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا) هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي

(أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة النبي) وللاصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا أعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأومأ اليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان

وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها افزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى

قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع * وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان ذلك مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابي ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي) وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ۞ هذا (باب متى يسجد من) أي الذي (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قال أنس) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما (وهو) أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي كثيره (قال) أي البراء (كان

يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوثان وقال فجئثت منه كما قال عقيل * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي

وزعم أنه لا يقال الأهوى والله أعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوّس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن أبي اسحق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين * (باب اثم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكن (سمعت) ولأبي ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) فالشك من الراوي وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولأبي ذر عن الكشميهني أو لا بتحريك الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (اذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحوّل هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يحول الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة * ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة * (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما

وصله

فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني (٥٢) وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه * السلام فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا على ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم * وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما

وصله الشافعي وعبد الرزاق (يؤمها عبده ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد (وولد البغي) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابي) الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لاتصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لاتصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) وللاصيلي لغير علة أي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل أو بيان (بقباء قبل مقدم رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازمه بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أي المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كأن رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا

(باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين

به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن أسلم)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (٥٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات)

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أي الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان أصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحمد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ماهو أعم من ترك اصابة الوقت فلأحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهو لكم ولهم (وان أخطؤا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها لخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطؤا يدل على ماهو أعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة مابين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري * (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال أبو عبد الله) أي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي أدرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (ونزل بك ماترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر مانرى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) أي يؤمنا (امام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قاله في فتح الباري وهو المراد هنا (ونتحرج) أي نتأثم متابعته أي نخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (أحسن مايعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي

وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذلم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قبل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث مايدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لاينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

لا يكفر بها صاحبها (واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى أن يصلي) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن عمدا الان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن أبان) البلخي مستملي وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع أنس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر) رضي الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها الان لها أهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) اماما ومأموما لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (أو قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم أو صبيا فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلي (فحوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

رضي الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أي نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) أي بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام أن يؤم) أي الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوي بهن لاحتمال فساده لانه بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) أي نهضت (أصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسي فأقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ ابن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع العشاء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر (٥٦) واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل

من الذنوب ويقال فيه أيضا بلباء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربطه فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أي الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فألهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل) (قال)

(قال) أى المؤلف ولغير أبوى ذر والوقت اسقاط قال (وحدثنى) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنى لابى ذر والاصيلى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد ابن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بنى سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابى عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى نسخة فقرأ البقرة أى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاى المعجمة الساكنة ابن أبىّ بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سليم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الالف واللام للجنس أى واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم) وللنسائى فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان بالرفع فى الثلاث خبر مبتدا محذوف أى أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لانّ التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطوّل على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب فى الثلاث خبر تكون المقدرة أى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤمّ بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا أحفظهما) أى السورتين المأمور بهما نعم فى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما والسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولأحمد باسناد قوىّ اقتربت الساعة والسور التى مثلهنّ من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أى المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى

قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغى أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم فى معناه ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا وأشار الى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفى هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا أنا بابنى الخالة فرحبا بى ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا أفضل من الداعى وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابنى الخالة) قال الازهرى قال ابن

الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿باب﴾ حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) إماما (للناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه

فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف اذا هو قد أعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى

السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة • غير

غير الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهني فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا أوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ۞ (باب من شكا امامه اذا طول) عليهم في الصلاة (وقال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن أبي شيبة وكان يصلي خلفه (طولت بنا يا بني) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدري (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اني لأتأخر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبي بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب في موضع) وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة (كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التأكيد (فمن أم الناس فليتجوز) أي فليخفف في صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلي) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (وأقبل الى معاذ فقرأ) معاذ في صلاته (بسورة البقرة أو النساء) شك محارب كما في رواية أبي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) أي الرجل (أن معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) أي أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان أنت) صفة واقعة بعد

وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشي (٥٩) تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر

بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادّ مسدّ الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهني أحسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أي وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة ۞ (باب الايجاز في الصلاة واكمالها) أي مع اكمال أركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضدّ الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والأبعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه ۞ (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال أخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري السلمي (عن أبيه أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر أبي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل) أي التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد أي صوته الذي يكون (٣) معه (فأتجوّز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) أي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي

فذلك خمسون صلاة ومن همّ بحسنة فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيأ فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث * حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بي الى زمزم

الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه أوّلا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا ايهام أنها من أصل مسلم والله أعلم

(قال

فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى نمر القرشى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ماصليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبى فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبى شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهى (أمه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولابى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (أن النبى) ولهما ولابوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبى فأتجوز) أى أخفف (فى صلاتى مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز مما) وللكشميهنى لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها يلحق بها وفى الحديث أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزى ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية ﷺ (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو فى جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفى معناه خفاء واختلاف قال القاضى قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضى فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضى وظهر لى أنه صحيح بالمعنى المعروف فى أنزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بى الى زمزم ثم أنزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال أخرجها البرقانى باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

((قال حدثنا الاعمش)) سليمان بن مهران ((عن ابراهيم عن الاسود)) بن يزيد النخعي ((عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه)) بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه وللاصيلي أتاه بلال يؤذنه ((بالصلاة فقال)) عليه الصلاة والسلام ((مروا أبا بكر فليصل)) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة ((قلت إن أبا بكر رجل أسيف)) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ((ان يقم مقامك يبكي)) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء ((فلا يقدر على القراءة)) من غلبة البكاء ((قال)) وللاربعة فقال ((مروا أبا بكر فليصل)) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة ((فقلت)) بالفاء وللاصيلي قلت ((مثله)) تعني ان أبا بكر رجل أسيف الخ ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((في الثالثة أو الرابعة)) شك من الراوي ((انكن صواحب يوسف)) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته أي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقدم ما في ذلك ((مروا أبا بكر فليصل)) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه ((فصلى)) بالناس ((وخرج النبي صلى الله عليه وسلم)) في أثناء صلاة أبي بكر ((يهادى)) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي ((بين رجلين)) العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أنهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي ((كأني أنظر اليه يخط برجليه الارض)) لعدم قدرته على رفعهما عنها ((فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر)) من مكانه ((فأشار اليه)) عليه الصلاة والسلام ((أن صل)) فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه)) أي جنب أبي بكر ((وأبو بكر يسمع الناس التكبير)) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال ((تابعه)) أي تابع عبد الله بن داود ((محاضر)) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين ((عن الاعمش)) سليمان بن مهران على ذلك * ((باب الرجل)) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل ((يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر)) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه قال مخاطبا لأهل الصف الأول ((ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم)) من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره * وبالسند قال ((حدثنا)) ولابي ذر حدثني ((قتيبة)) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد ((قال حدثنا أبو معاوية)) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير ((عن الاعمش)) سليمان بن مهران ((عن ابراهيم عن الاسود)) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم)) في مرضه الذي توفي فيه ((جاء بلال)) المؤذن ((يؤذنه)) بسكون الواو يعلمه ((بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي)) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي ((بالناس)) قالت عائشة ((فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف)) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن ((وانه متى ما يقم مقامك)) في الامامة واثبات ما بعد متى و يقم مجزوم بحذف الواو و متى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا

وثلاثين

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

(في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام و بعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وابتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل

* حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبوذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه

وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بحذف أن ولابوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلي (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاءه (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب

قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ماقدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأسودة في الحديث بأنها نسم بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر (٣) وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس) ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (قالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولابي ذر إن أبا بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم أي لاجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لأنتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ماتبطن كهن (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت ❁ (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوّن) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوّون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفنّ الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعنّ الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولأحمد من حديث أبي امامة لتسوّنّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي

ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوّا وعشيا

رواية أبي داود وغيره بلفظ أوليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولأبي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أي عدلوها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد اني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يدي والفاء للسببية ‌(باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية ابن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الأزدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء قال (حدثنا أنس) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سووا (صفوفكم) أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الأصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول ‌(باب الصف الأول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء يعني الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروي والاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لأتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الاشيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان ‌هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن

قال هذا آدم وهذه الأسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى أنه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح)

(تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (أجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية ﴿باب اثم من لم يتم الصفوف﴾ عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوّز البدر الدماميني كسرها على الأصل قال ولاسيما قبلها كسر ويمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (أنه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أي أيّ شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) أنس (ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سوّوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسوّ صحيحة ويؤيده أن أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

الموحدة

قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي

قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث ابن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه إلياس وانه ليس بجد لنوح فان إلياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان أوّل المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان)

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أي بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك ‌‌ﷺ (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمر وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ‌‌ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فقدم رتبة فقساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء ‌‌ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت أنا ويتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال

أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا اضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده الله من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه الله على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى

ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت (٦٨) بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة ﴿باب ميمنة المسجد والامام﴾ سقط الباب للاصيلي ﴿حدثنا موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي قال ﴿حدثنا ثابت بن يزيد﴾ بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال ﴿حدثنا عاصم﴾ هو ابن سليمان الأحول البصري ﴿عن الشعبي﴾ بن عامر شراحيل الكوفي ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو﴾ قال ﴿بعضدي﴾ شك من الراوي أو من ابن عباس ﴿حتى أقامني عن يمينه وقال بيده﴾ أي أشار بها تحوّل ﴿من ورائي﴾ أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال * ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا كان بين الامام وبين القوم﴾ المقتدين به ﴿حائط أو سترة﴾ لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا ﴿وقال الحسن﴾ البصري ﴿لا بأس أن تصلي وبينك وبينه﴾ أي الامام ﴿نهر﴾ سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك ﴿وقال أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة ﴿يأتم﴾ المصلي ﴿بالامام وان كان بينهما طريق﴾ مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى ﴿أو﴾ كان بينهما ﴿جدار﴾ وجمعهما مسجد ﴿اذا سمع تكبير الامام﴾ أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة

عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهار الما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت واني أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد ذراع

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معدّ للفصل بين الأماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالأصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمى البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف فى لام أبيه والراجح التخفيف (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير) وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم فى حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هى المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلى فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلى ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثة) وللأربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدىّ فان ذلك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق

(باب صلاة الليل) كذا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا فى هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابى ذر ابن أبى الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبى مسلم بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار الديلى المدنى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب هشام المدنى (عن المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبى سعيد (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلى يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى ويحتجزه بالزاى أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أى رجع ولأبى الوقت وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة

قال ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بى فأتيت بطست من ذهب

يحط الشطر هنا أنه حط فى مرات مراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو فى الاصول حتى نأتى بالنون فى أوله وفى بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدتها جنبذة ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى أوّل كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال

بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيأ حاجزا يعني ما بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت (أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لأن الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الأكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الأنصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأبي الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الأيمن قال

أنس

فهما من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا (٧٠) قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك ابن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه

أنس) ولا صيلى أنس بن مالك (رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد فى مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفى الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعى سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بالشروع فيها كامر وفى حديث أبى حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثانى بطريق اللزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أى أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أى بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبى ذر عن المستملى واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالى له حديث واحد عن الزهرى عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهرى فيها باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوى الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا ليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أنه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أى سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفى رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثانى محذوف أى انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أى انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أى جعل الله الامام أو ضمير النبى صلى الله عليه وسلم واللام فى ليؤتم به لام كى والفعل منصوب باضمار أن والشك فى زيادة لفظ جعل من الراوى (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف إنه يجوز الدخول فى الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كامر عن أبى حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو فى غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولى العراقى بأن الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة أما الواقعة فى جواب الشرط فانما هى للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن فى دلالتها على التعقيب

و حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لى البيت المعمور فقلت يا جبريل ماهذا قال هذا البيت

ودّ أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الامة لا أنه ودّ أن يكونوا أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى فى الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت

مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ في أجمعين الا التأكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها التوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اهـ قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء ۞ (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك)

والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل لي أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث * حدثني محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل لي اصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو أي

أي حذو منكبيه (أيضا) جواب لقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا رفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة ‡ (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) أي اذا أراد التكبير للافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أي رفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها لما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أي أن أبا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (اذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه أزدشنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزدشنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

لاعند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أى مثل ماصنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائى أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (الى أين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في أصحابه) أى حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أى ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه * (باب رفع) المصلى (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) أى أراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و (رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أى أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع مازاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة

الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ماذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول

اذا

اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي ٣ خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ❊ (باب وضع) المصلي يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن) أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اهـ وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال أبو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أي الامر (الا) أن سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله أي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمي ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينمي) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبي * ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته

تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم

وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقال ﷺ (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف * كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيها لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لأراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري أي ببصري المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لاراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولابي ذر واذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري

ﷺ (باب ما يقول) وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال

فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية

بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أري أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا

على

على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع آيات وان البسملة هى السابعة وعن أبى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى و بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبى بكر الصديق وعلى ابن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبى الكوفى (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلى (قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أى أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر أى يسيرا وللكشميهنى والاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بأبى وأمى) أى أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله إسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهرى أى أسألك اسكاتك أو فى اسكاتك وللمستملى والسرخسى أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى و بين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل و بين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير و بين القراءة (اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وقاف نقنى بالتشديد فى الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد

صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أى واد هذا فقالوا وادى الازرق فقال كأنى أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيأ لم يحفظه داود واضعا اصبعيه فى أذنيه

وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى وكأنى أنظر الى عيسى وكأنى أنظر الى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هى بفتح الهاء واسكان الراء و بالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفا) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا فى أول كتاب الايمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى واضعا اصبعيه فى أذنيه)

له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أولفت فقال

أولانهما ما آن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن أسماء بنت أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لاهى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولاهى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحى (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا المهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (أو) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه

كأنى أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث

تابعي

وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوأة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية

تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة﴾ رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت﴾ بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت ﴿جهنم يحطم﴾ بكسر الطاء أي يأكل ﴿بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي ﴿قال حدثنا عبد الواحد﴾ وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن عمارة﴾ بضم العين وتخفيف الميم ﴿ابن عمير﴾ تصغير عمر التيمي الكوفي ﴿عن أبي معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي ﴿قال قلنا لخباب﴾ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ﴿أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في﴾ صلاة ﴿الظهر و﴾ صلاة ﴿العصر﴾ أي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها ﴿قال نعم قلنا﴾ ولابي ذر فقلنا بفاء العطف ﴿بم﴾ بحذف الالف تخفيفا ﴿كنتم تعرفون ذاك﴾ أي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك ﴿قال﴾ أي خباب ﴿باضطراب لحيته﴾ بكسر اللام أي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال أنبأنا﴾ أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة ﴿أبو اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي ﴿قال سمعت عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه ﴿يخطب قال حدثنا﴾ وللاصيلي أخبرنا ﴿البراء﴾ بن عازب ﴿وكان غير كذوب﴾ ولابي ذر وهو غير كذوب ﴿أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله﴾ ولابي ذر وابن عساكر مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه﴾ الشريف ﴿من الركوع قاموا قياما﴾ نصب على المصدرية والجملة جواب اذا ﴿حتى يرونه﴾ باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه ﴿قد سجد﴾ * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ هو ابن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة ﴿عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة ﴿عن عبد الله بن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال خسفت الشمس﴾ بفتح الخاء المعجمة ﴿على عهد رسول الله﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس ﴿فصلى﴾ عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق ﴿قالوا﴾ ولابي ذر فقالوا ﴿يا رسول الله رأيناك تناول﴾ أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت ﴿شيأ في مقامك﴾ بفتح الميم الاولى ﴿ثم رأيناك تكعكعت﴾ أي تأخرت ورجعت وراءك ﴿قال﴾ ولابوي ذر والوقت فقال ﴿اني أريت﴾ بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت ﴿الجنة﴾ من غير حائل ﴿فتناولت﴾ أي أردت أن آخذ ﴿منها عنقودا﴾ بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله ﴿ولو أخذته﴾ أي العنقود ﴿لأكلتم﴾

من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقصد ضعفت

وفى رواية ابن رمح دحية بن خليفة * وحدثنى (٨٠) محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد

عيم الجمع وللكشميهنى لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شئ مما يبقى اه واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر فى باقى الروايات أنه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن على) بن أسامة العامرى المدنى وقد نسب الى جده (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفى نسخة بنا (النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح الياء أى صعد (المنبر فأشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وبفتح الموحدة أى جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كانهما فى عرض الحائط (فلم أر) منظرا (كاليوم) أى مثل نظر اليوم (فى) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فنحو صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما أنه أراد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والرقاق والله أعلم

﴿باب﴾ كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء فى الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبى عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابى ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعدما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة فى الملا فضيحة وبال بضم اللام أى ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (فى ذلك) أى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهون وللمستملى والحموى لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء

والمثناة

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حين أسرى بى لقيت موسى عليه السلام فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما

هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التى لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم هكذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما) أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث

والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي أبي الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني (أعلام

قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ﷺ حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لأنه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الأسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

راءمن اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

هـذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولأبي ذر به (الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وأتوني بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنبجانيته بضمير أبي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له أعلام ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لأمر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (أو يرى شيأ) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أي ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولأبي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد امام المصريين ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه رأى) ولأبي ذر أرى ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أنه قال رأى (النبي) ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية أي فحكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أي لا يرمين (أحد) النخامة ولا يصلي أحدكم (قبل) أي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومي المصري (قال حدثنا الليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) كذا في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أي الى الصف وسقط لفظة له في رواية ابن عساكر (فظن) أي نكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (أن يفتتنوا) أي يقعوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وأرخى (الستر

راءمن اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله ان

٣ كذا بياض بأصله

وتوفي

وتوفي) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه أنهم التفتوا حين كشف الستر و يدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته ﷺ (باب وجوب القراءة) أي الفاتحة (للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (قال شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الأشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضي الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شيء (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فاني) ولابي ذر اني (كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ما أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلي صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها أو لأنها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة (في) الركعتين (الاولين وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذف التطويل (في) الركعتين (الأخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في أنها فرض فان أراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المطابقة باق (قال) عمر رضي الله عنه (ذاك) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكون محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده

كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض أي قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه أعور والأعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقول انه مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة و رواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم

الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) أي عن سعد وللاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أي عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون) عليه (معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (أما) بتشديد الميم أي أما غيري فأثنى عليه وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في اليونينية بسكون الميم أي عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي أجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان (بعد) أي فكان أبو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون أصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر أجيب بأنها داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولابي الوقت وأنا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) أي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي أبا سعدة (ليتعرض

والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وأما تسميته الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروي طافئة بالهمز وبغير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز فمعناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست جحراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة

*حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن (٨٥) نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

للجواري في الطريق) بالافراد لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق (يغمزهن) أي يعصر أعضاءهن بأصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لأن نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الأبي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا

كأنها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الأعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزه عن سمات

يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدرفيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء

بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل القائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الأخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن شيء الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام

ابن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجاز بن كامر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لأنه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ﷺ (باب القراءة في) صلاة (الظهر) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا أخرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين وأحذف في) الركعتين (الأخريين) وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لأن الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة

(قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روي جلي بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف في والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن

مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس و وجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه و رحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول

وهذا هو الأظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر و يقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لأن دليل النافي لقراءة السورة في الأخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الأولى و يقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه و بين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (و يسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله

ابن

ابن سخبرة الأسدي الكوفي (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الأرت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (بأي شيء كنتم تعرفون قال) ولأبي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللأصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهر به لان ذلك المحل منهما هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال ﷺ (باب القراءة في) صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولأبي ذر والأصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية أحيانا ﷺ باب القراءة في) صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يا بني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولأبي ذر والاصيلي يا بني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئا أنسيته (بقراءتك) وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (انها) أي السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على أنه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الأموي (قال

وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في

﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الامة أي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

* (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء) *

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار ﴾ بتنوين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور ﴿ وقد سمعت ﴾ بضم التاء وفي بعضها بفتحها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ﴾ أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطولين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هي الاطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى أن تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا أوقع ركعة في الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فلعله مد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﴿(باب) حكم (الجهر) بالقراءة (في) صلاة (المغرب)﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المصري (قال أخبرنا مالك) الامام امام الائمة الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي (قال سمعت رسول الله) ولأبي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ (في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه ﴿(باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء)﴾ * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هنالك بدل بها فيها (خلف أبي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بأن المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (أن النبي) وللاصيلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهما رأياه وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكي عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة ۞ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة . وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ماهذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوي ذر والوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ۞ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي ابن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت أنه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في) الركعتين (الأولين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شئ حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون لرتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمد) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاولين وأحذف) القراءة (في) الركعتين (الأخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ۞ (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

عن ربه عزوجل من تقرب مني شبرا تقربت (٩٣) منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيأ نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فشاذ • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلى هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الأسلمى فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابى ذر والاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أى باق حرها لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب ولا يبالى) عليه الصلاة والسلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أى العشاء (و يصلى الصبح فينصرف) وللاصيلى وأبى ذر و ينصرف (الرجل فيعرف جليسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) فى (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبى المنهال والشك فيه منه وقدرها فى رواية الطبرانى بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج باسناد صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرمانى الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير و يقرأ ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا او يقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلى وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبى أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطنى أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى روايته عن أبى خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللقابسى جزت بغير همز مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك • ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابى ذر صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف فى الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى) أى الصبح (و يقرأ بالطور) وللاصيلى وابن عساكر يقرأ بغير واو • وبه قال

مما لا ينبغى أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفى الاحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ماذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثانى أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثنى أبو الربيع الزهرانى) هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش

بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيأ فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيأ فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولأبي ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من اضافة الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي) زاد الاصيلي أنه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما

عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس

عنهما (قال قرأ) أي جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أي أسر (فيما أمر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير أبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر لقد (كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسرها أي قدوة (حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراده ۞ (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وأبي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولأبي ذر والأصيلي بالخواتم أي أواخر السور (و) القراءة (بسورة) بوحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأول سورة ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمنين وللأصيلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الأحنف) بالمهملة ابن قيس بن معديكرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في) الركعة (الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس) شك الراوي (وذكر) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الأنفال) في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الأربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولأبي ذر بسورة واحدة يفرقها (في ركعتين) وللأصيلي في الركعتين (أو يردد) أي يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدي قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب

قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث

عن الاعمش قال حدثنا أبو جهمة بهذا الاسناد * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قال قلت ما هن قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض

الكراهة فيما ظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى اه واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أي كل ذلك (كتاب الله) عزوجل فعلى أي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بآل عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابي ذر والاصيلي بسورة بوحدة في الاول (يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابي ذر بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوله مع الهمز كما في الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى أي لا ترى أنها تكفيك (حتى تقرأ بأخرى) ولابي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبي ذر فاما تقرأ بها (واما أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه) وللاصيلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فالل للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به) أي الذي يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني أحبها) أي أقرؤها لمحبتي اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان

الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله أعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله أنظريني) أي أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين) وابن

وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذه هذا (كهذ الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ماترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلي (في) الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي (الأخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين (الأوليين بأم الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ۞ (باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن

فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ مما أنزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

عمير) بضم العين فيهما الأول الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الأرت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (إذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضر ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الأولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولأبي ذر يطول أي السورة (في الركعة الأولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني هذا ۞ (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الأولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوي بين الأوليين ونحوه قول عطاء إني لأحب أن يطول الامام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء وعن أبي حنيفة يطول الأولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الأولى على الثانية مطلقا ۞ (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وإنما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت إلا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اه وما حكي من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضي أن يقوله الامام لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عبد الله على أثر أم القرآن (و) أمن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى إن للمسجد) أي لأهل المسجد (للجة) بلامين الأولى لام الابتداء الواقعة في اسم إن المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع ويروى بجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الأصوات المختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنها

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله جواب

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت إنما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وإن قالها المأموم فكأنه اقتدى بالإمام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بما هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الإمام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني (بآمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه إذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام) أي إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله إذا أمن الإمام فأمنوا أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للإمام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الإمام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأول قوله إذا أمن الإمام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الإمام لأنه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الإمام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اهـ وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر إنها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الأشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وإيقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب للمغفرة

فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا إله إلا الله والله أعلم وأما قولها رضي الله عنها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الأعرابي تقول العرب عند إنكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت إنما ذاك جبريل عليه السلام) قال الإمام أبو الحسن الواحدي معنى

بل للتنبيه على المسبب وهو مما تلهم في الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه اهـ وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الأولى حمله على الأعم لأن اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الأعلى والظاهر الاخير * (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لأنه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الأم فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة (باب فضل التأمين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

وانه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلي الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح

موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) تابع سميا أيضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه) أيضا (هذا) (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الأعلم) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعلم قال حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشي وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه وورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شئ كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا) أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شئ من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عبادة المؤمنين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٢) قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى

المبادرة الى المسجد أول الوقت اهـ قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كامر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ❁ (باب اتمام التكبير في الركوع) بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبيين حروفه من غير مد فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبزى عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أي ذلك ولأبوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث أبي موسى الاشعري عند أحمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها أو تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به والله أعلم ونقل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل

الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها ﷺ (باب اتمام التكبير فى السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأوه فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية أبى العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (أخذ بيدى) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلى لقد (ذكرنى هذا) أى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) فى صلاة الظهر كما فى مستخرج أبى نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضى (فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضى الله عنه قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفى النفى اثبات (أوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالى ﷺ (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان فى كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فى كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى عشرة وفى الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبى ذر والاصيلى قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضى الله عنهما (انه) أى الشيخ (أحمق) أى قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أى فقدتك (أمك) هذا الذى فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك (وقال) وفى رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكى الراوى أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطان قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه فى المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح

بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبى معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده ويرفع اليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد ابن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن

وكان

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبتدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وضع الأكف على الركب في) حال (الركوع وقال أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن (١٠٥) عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاخلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شئ كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أي اكفنا (على الركب) شبه القابض عليهما مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) بعد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤدي به التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ﴿(باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى * وزاد الكشميهني للاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

كان مفوتا القوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

* (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) *

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا

الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فوحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن

قال حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي

بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم (قوله في الاسناد الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا أني أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الاشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر (قوله حدثنا عبيد الله بن عمر بن

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل أهل الجنة الجنة قال يقول
الله تبارك وتعالى تريدون شيأ
أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا
ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال
فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ
أحب اليهم من النظر الى ربهم
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا
الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن
أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الجندعي و يحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني أن أبا هريرة قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطا أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة اه * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع

ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند

الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى) وللاصيلى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أى أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوّتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك (اللهم) أى يا ألله (اغفر لى) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿(باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع)* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبى ذئب هشام (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) فى حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) فى حال اعتداله (اللهم ربنا) أى يا ألله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفى بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الأثرم على ثبوتها فى عدة أحاديث وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووى لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال فى الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذى قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى الى حديث الباب وفى حديث أبى هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ فى ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أى من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفى الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن فى الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوى كالكرمانى وأما قوله فى الفتح الذى يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العينى ان الذى قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة ﴿(باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلى ولك الحمد بالواو وعزاها فى فتح البارى للكشميهنى ولفظ باب ساقط فى

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله (١٠٨) صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارّون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامّون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضى بهذا الى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى

رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا * (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لاقربن لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أي لاقربنكم الى صلاته أولاقربن صلاته اليكم وللطحاوي لارينكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه

وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في أول الامر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقي) أيضا أنه (قال كنا يوما) من الايام (نصلي) ولابي ذر كنا نصلي يوما (وراء النبي) وللاصيلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اهـ قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أي كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شئ ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وللحموي والمستملي بضعا (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية

الاضافة

لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شئ وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه

ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم فأكون أنا وأمتى أوّل من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل

الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان فى فرع اليونينية كهى قال فى المصابيح وأى استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أوّل أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التى تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان فى كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضى أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشى حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى ﴿باب الاطمأنينة﴾ بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفى بعضها بضم الهمزة وللكشميهنى الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز ﴿حين يرفع﴾ المصلى ﴿رأسه من الركوع وقال أبو حميد﴾ الساعدى مما يأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب سنة الجلوس للتشهد ﴿رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ من الركوع ﴿واستوى﴾ بالواو ولابى ذر فاستوى أى قائما ﴿حتى يعود كل فقار مكانه﴾ بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهى مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أى قائما نعم فى رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه فى الفرع وأصله للاصيلى وأبى ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسى ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن ثابت﴾ البنانى ﴿قال كان أنس﴾ ولابى ذر والاصيلى كان أنس بن مالك رضى الله عنه ﴿ينعت﴾ بفتح العين أى يصف ﴿لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا﴾ بالفاء ولغير أبى ذر والاصيلى واذا ﴿رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول﴾ بالنصب أى الى أن نقول ﴿قد نسى﴾ وجوب الهوى الى السجود أو أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ الطيالسى ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء﴾ بن عازب ﴿رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله ﴿وسجوده واذا رفع﴾ أى اعتدل ﴿من الركوع﴾ ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع ﴿و﴾ جلوسه ﴿بين السجدتين قريبا من السواء﴾ بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن

لا يشبه شيأ من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابى يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتى أوّل من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره ومعناه يكون أوّل من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه

عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فأمكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوّبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي أبي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية * هذا (باب) بالتنوين (يهوي) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي ينحط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به * وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى

فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا اهـ * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ومده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ومده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها أي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه (يقول سمع الله لمن حمده) من الركوع وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة (٣) مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين

كان لا يشرك بالله شيأ ممن اراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

أحدها المؤمن يقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية (قلت) والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب يقال خردلت اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

 السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا أعرب به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والاصيلي قال سفيان أي لعلي المديني مستفهما بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما رويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال بجحش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد

وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله

قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل

جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو جحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم

﴿باب فضل السجود﴾ وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ أي ابن أبي حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أخبرهما أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى﴾ أي نبصر ﴿ربنا يوم القيامة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿هل تمارون﴾ بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون ﴿في﴾ رؤية ﴿القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون﴾ بضم التاء والراء أو بفتحهما ﴿في الشمس﴾ ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ﴿ليس دونها سحاب قالوا لا قال﴾ وللاصيلي قالوا لا يارسول الله قال ﴿فانكم ترونه﴾ تعالى ﴿كذلك﴾ بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها ﴿يحشر الناس يوم القيامة فيقول﴾ الله تعالى أو فيقول القائل ﴿من كان يعبد شيأ فليتبع﴾ بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير ﴿فنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت﴾ جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه ﴿وتبقى هذه الامة﴾ المحمدية ﴿فيها منافقوها﴾ يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ﴿فيأتيهم الله عز وجل﴾ أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى ﴿فيقول أنا ربكم﴾ فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ﴿فيقولون هذا مكاننا﴾ بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة ﴿حتى يأتينا﴾ يظهر لنا ﴿ربنا فاذا جاء﴾ ظهر ﴿ربنا عرفناه فيأتيهم الله﴾ عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق ﴿فيقول أنا ربكم﴾ فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى ﴿فيقولون أنت ربنا﴾ ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق ﴿فيدعوهم﴾ ربهم ﴿فيضرب﴾ بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب ﴿الصراط بين ظهراني جهنم﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم ﴿فأكون أول من يجوز﴾ بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط ﴿من الرسل﴾ عليهم الصلاة والسلام

غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي

رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال
يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل
منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل
الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه
فسأل ربه ويتمنى حتى ان الله
ليذكره من كذا وكذا حتى اذا
انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك
لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو
سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد
عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث
أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك
الرجل ومثله معه قال أبو سعيد
وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال
أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك
لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد
أني حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات
والاصول وحكى القاضي عياض
رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم
رواه الحبر بفتح الحاء المهملة
واسكان الباء الموحدة ومعناه
السرور قال صاحب المطالع
كلاهما صحيح قال والثاني أظهر
ورواه البخاري الحبرة والسرور
والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح
الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت
واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله
تعالى حتى يضحك الله تعالى منه)
قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو
رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار
نعمته عليه وايجابها له والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه
ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره
من كذا وكذا) معناه يقول له تمن
من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر
يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من
عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله
في رواية أبي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

(بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاليب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم جنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار) وللحموي والمستملي من النار (قد) ولابي ذر فقد (قشبني) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمني وأهلكني (ريحها) وكل مسموم قشيب أي صار

رجحها

شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه

ريحها كالسم في أنفي (وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولأبي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان اهـ وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لانها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله (٣) الآتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك أن تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها ناصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطي الله) أي الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ما شاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشان ولأبي ذر والأصيلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب) أعطيت العهود ولكن كرمك يطمعني (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرماني أي لا أكون كافرا وللكشميهني لأكونن وقال السفاقسي المعنى ان أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة في لا أكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطي) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه) أي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أي من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد (أقبل يذكره ربه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المبتدا والخبر (قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموي والمستملي لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهني لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان ❁ هذا (باب) بالتنوين (يبدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضديه أو اللحمتين اللتين تحت ابطيه (ويجافي) أي يباعد بطنه عن فخذيه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لهما وأحوط له * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روى في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد عرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن

ربيعة

كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها)

قال فماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق

معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس

ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه ﴿هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلى حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللاصيلى وأبى ذر باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) أى الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذى قبله ثبتا فى الفرع كأصله وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هنالك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود وأما الباب الثانى فلم يذكر هنالك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) ولابى ذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصرى الخاركى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدى) الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أى أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو (مت مت) وللحموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته ﴿(باب السجود على سبعة أعظم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره ولابن عساكر أنه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو

فلايبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الاأذن الله له بالسجود ولايبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الاجعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه

من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف مدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أى أنا وأمتى (أن نسجد على سبعة أعظم) أى أعضاء كما فى الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى (عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى فى رواية أبى ذر والاصيلى * (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوّس (أحد منا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل فى الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف فى وجوب السجود بها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره أو ان العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا

(باب السجود على الانف) * وسقط للاصيلى الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة) أى أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال هذا واحد أى أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند أبى حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما فى حكم عضو واحد كما مر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد فى ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى رحمه الله وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم فلايبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل

اى

ثم يرفعون رؤسهم وقد تحوّل فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر

أى باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع ۞ (باب السجود على الانف) حال كونه (فى الطين) كذا للاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار ۞ وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلى ألا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم فى الفرع ولابى ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابى ذر والاصيلى قال (قلت) وللاصيلى وأبى الوقت فقلت (حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم عشر الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر اليه وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوّل بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذى تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أى قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا (معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذى تطلب) هو (أمامك قام) كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أى فى صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فانى أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أى أعلمت أو من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رأيت أى أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين (وانى نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة ففى الروايتين أنه نسيها بواسطة ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعينها فى تلك السنة (وانها فى العشر الأواخر فى وتر) جمع آخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث اه (وانى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيأ) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلى على جبهة النبى (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحوّل فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الاصول أو كثير منها فى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والاوّل أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يارسول الله وما الجسر

لايدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى معارض بأن المندوب فى أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اهـ وكان ماذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام موتأويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى المؤلف كان الحميدى أى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم ﴿باب عقد الثياب وشدها﴾ عند الصلاة ﴿ومن ضم اليه ثوبه﴾ من المصلين ﴿اذا خاف﴾ وللاصيلى مخافة ﴿أن تنكشف عورته﴾ أى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومئ الى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن كثير﴾ بالمثلثة ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ الثورى ﴿عن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة سلمة بن دينار ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدى ﴿قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو﴾ بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ﴿أزرهم﴾ بضم الهمزة والزاى وبسكونها فى اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموى والمستملى عاقدى بالياء نصبا على الحال أى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدى أزرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أى هم كانوا عاقدى أزرهم ﴿من الصغر﴾ أى من أجل صغر أزرهم ﴿على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا﴾ أى جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يكف﴾ بضم الفاء كذا فى فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة أى فى الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلى ﴿شعرا﴾ من رأسه فى صلاته * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل السدوسى ﴿قال حدثنا حماد وهو ابن زيد﴾ وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد ﴿عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الهمزة وكسر الميم ﴿أن يسجد على سبعة أعظم﴾ الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ﴿ولا يكف ثوبه ولا شعره﴾ الذى فى رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن أبى داود باسناد جيد مرفوعا ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يكف﴾ بالضم أو النصب المصلى ﴿ثوبه فى الصلاة﴾ * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح اليشكرى ﴿عن عمرو﴾ هو ابن دينار ﴿عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت﴾ بضم الهمزة ﴿أن أسجد على سبعة﴾ ولابن عساكر زيادة أعظم ﴿لا أكف شعرا﴾ من رأسى ﴿ولا ثوبا ﴿باب التسبيح والدعاء فى السجود﴾ * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ أى ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن سفيان﴾ الثورى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿منصور﴾ ولابى ذر والاصيلى منصور بن المعتمر ﴿عن مسلم﴾ زاد الاصيلى هو ابن صبيح أى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبى الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر ﴿عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن﴾ أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله تعالى

قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون

قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه

فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن أبى الضحى كما فى التفسير عند المؤلف ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم وأبى داود والنسائى أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ❁ (باب المكث بين السجدتين) ولابى ذر عن الحموى بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسى (قال حدثنا حماد) ولابى ذر والاصيلى حماد ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (أن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لاصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا و بالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابة (وذاك) أى الانباء الذى دل عليه أنبئكم (فى غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فاحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة أى كصلاته (قال أيوب) السختيانى بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (فى) آخر (الثالثة و) أول (الرابعة) كذا فى الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابى ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى مما فى الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعى وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا أو أرسلنا قومنا (فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا أو ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أى المساواة قال الخطابى هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه

ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به

أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فى كثير من الاصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى أكثرها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة فى استقصاء الحق يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضائه وبالغتم فيها لا تكون

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها من

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك (قال انى لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (أن أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس) ولابى ذر والاصيلى كان أنس بن مالك (يصنع شيأ) فى صلاته (لم أركم تصنعونه) فى صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى) أى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها مخالفة من خالفها ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع فى الفرع كأصله على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى أى لا يبسط المصلى (ذراعيه) أى ساعديه على الارض ويتكئ عليهما (فى السجود وقال أبو حميد) الساعدى فى حديثه الآتى مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه صرح فى الترمذى بسماع قتادة له من أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أى توسطوا بين الافتراش والقبض (فى السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا فى رواية ابن عساكر فى الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموى ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا النهى التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (فى وتر) أى فى الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابى (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد (قال أخبرنا) وفى رواية لابى ذر أخبرنى (مالك بن الحويرث الليثى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعى وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوى له بخلو حديث أبى حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبى حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها او بأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها

أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا

مناشدة أحدكم مناشدة أشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله فى الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه أذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم

بالتكبير

بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة ﴿هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلي (على الارض اذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية للاصيلي وأبي ذر والحموي والمستملي ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن أريكم كيف رأيت النبي) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب) السختياني (فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ أو كان عده من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو وروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولأبي ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخبز (ثم قام) ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلي (وهو ينهض من السجدتين) أي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبر في أول نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي الحمصي (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني (قال صلى لنا أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم اه ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (قال صليت أنا وعمران ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه) بالبصرة (فكان

وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليل عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب مثقال الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصححته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء أي صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدى) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعنى على بن أبى طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته (أو قال لقد ذكرنى) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف ۞ (باب سنة الجلوس) أى هيئته (فى التشهد) كالافتراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس فى صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أى أم الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن أبى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن بأنه من قول البخارى كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابى فانه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هى الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبى حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما أدرك الصغرى وأما استدلال العينى على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) أى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهانى) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية أبى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى) وفى رواية يحيى بن سعيد عند مالك فى موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين فى رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلىّ) بتشديد الياء تثنية رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملانى) بتخفيف النون ولابى ذر لا تحملانّى بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى (عن سعيد) الليثى المدنى زاد أبو ذر هو ابن أبى هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشى العامرى المدنى (وحدثنا) بالواو وفى بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثنى بحذف الواو والافراد أى قال يحيى بن بكير حدثنى أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب) سويد المصرى (ويزيد بن محمد) القرشى كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن

فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا

جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله

محمد

عنك أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يارسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون

(قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني (قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسئل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

محمد بن عمرو بن عطاء أنه) أي ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مفيدا أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد ابن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واو وسمع (ويزيد من محمد) بن عمرو (بن حلحلة) وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي أيضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبي ذر وابن عساكر قال (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو أبا صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) باسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد

ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون

حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص ابن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيأ ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى ابن عمارة قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا بعده وأما قوله فأقر به عيسى فمعناه أقر بقوله له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم (قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

* (باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار) *

(كل فقار) بغير إضافة إلى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي اه وقد قالوا إنها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن أيوب قال حدثني) بالإفراد (يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه) ولأبي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ۞ (باب من لم ير التشهد الأول) في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سجدوا به كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجده مواليه الأعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما (أن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن بحينة (من أزدشنوأة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الأولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن بحينة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين) إلى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى إذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الأول لأنه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لأحمد حيث قال يجب لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لأن الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا إسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ۞ (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الأولى) من الثلاثية والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بألف وإعرابه إعراب عبد الله لأن بحينة اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الأول (فلما كان في آخر

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من

صــلاته سجدسجدتين) للسهو (وهوجالس) قبــل أن يســلم و بعدأن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر ﴿(باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة)

*وبه قال (حدثنا أبونعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سلمان بن مهران (عن شقيق ابن سلمة) هوأبووائل (قال قال عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي ذروالاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل الســلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمــير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والأظهر كما قاله أبوعبدالله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وأنه عليه الصلاة والســلام لم يسمعه الاحين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم اســتقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيــل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو الســلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهــم مظنة سماعه له منهــم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلمهم في أثناء الصــلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعــد الفراغ من الصــلاة ولفظــه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنــه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعوّ وقال ابن الانبــاري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقــل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو الســلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصــلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبــات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحــة أو التحيات العبادات القوليــة والصــلوات العبادات الفعليــة والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانيــة عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتــدأ حــذف خبره أي الصــلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (الســلام) أي السلامة من المكاره أو الســلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليــلة المعراج (عليك أيها النبي ورحمــة الله وبركاته) فأل للعهــد التقديري أو المراد حقيقة الســلام الذي يعرفه كل أحــد وعمن يصــدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وســلام على عباده الذين اصطفى وأصل ســلام عليك

الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله ولا يشــفعون الا لمن ارتضى وأمثالهــما وبخبر الصادق صلى الله عليه وســلم وقــد جاءت الآثار الــتي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمــذنبي المؤمنين وأجمــع الســلف والخلف ومن بعــدهــم مــن أهــل الســنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعــتزلة منهــا وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعــالى فما تنفعهم شفاعة الشافعــين وبقوله تعــالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطــلان مذهبهــم واخراج من اســتوجب النار لكن الشفاعــة خمسة أقسام * أولها المختصة بنبينا صلى الله عليه وســلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحســاب كما سيأتي بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وســلم وقد ذكرها مسلم رحمــه الله * الثالثة الشفاعــة لقوم اســتوجبوا النــار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعــالى وسننبه عــلى موضعها قريبا ان شاء الله تعــالى * الرابعــــة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النــار بشفاعة نبينا صــلى الله عليه وســلم والمــلائكة واخوانهــم من المؤمنين ثم يخرج الله تعــالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحــــديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلهــا وهــذه لا ينــكــرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي عياض وقــد عرف بالنقل المســتفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعــة نبينا

حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا

سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوّز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وقالها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان

رسول

صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الاشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللاصيلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر (أنها) (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب به أي ما أكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعد فأخلف) كأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن

السيل * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل

وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما تحدث المطر ذلك في الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل) أما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل)

تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالإفراد (عروة أن عائشة) ولأبي ذر والأصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فإن قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم إدراكه أجيب بأن فائدته تعليم أمته لأن ينتشر خبره بين الأمة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الأرض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الأخير قبل السلام وقال الفاكهاني الأولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لأن قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم إني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولأبي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لأبي ذر لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل * (باب ما يتخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالإفراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) أي فكيف يدعى له به وهو مالكه وإليه يعود لأنه المرجوع إليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللأصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة

في فإنهم زائدة وهو جائز وقوله فأماتهم أي أماتهم الله إماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين أي أماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها إماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم إحساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم

وبركة

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية * وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم أصاب)) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب ((كل عبد)) صالح ((في السماء أو)) قال ((بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير)) ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم ليتخير ((من الدعاء أعجبه اليه فيدعو)) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فيحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اه ((باب من لم يمسح جبهته وأنفه)) من الماء والطين وهو في الصلاة ((حتى صلى قال أبو عبد الله)) البخاري ((رأيت الحميدي)) عبد الله بن الزبير المكي ((يحتج بهذا الحديث)) الآتي ((أن لا يمسح)) المصلي ((الجبهة)) والأنف وهو ((في الصلاة)) وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروى ضبارات ضبارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما) هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدى المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير ﴿(باب التسليم) فى آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) التابعية (أن أم سلمة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهرى (فأرى) بضم الهمزة أى أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكى ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أى يخرجن (قبل أن يدركهن) بنون النسوة ولابى ذر فى نسخة قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروى فى السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر وبأنه فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا فى الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح * فرع من المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام ﴿هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الأركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفى الرواية الاخرى زحفا) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم (قوله أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فان كان الواقع فى نفس الامر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بى هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى

صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العيني على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا معمر) بعينين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا ﷺ (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولابوي ذر والوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بني سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اهـ وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اهـ فليتأمل (قال) أي عتبان (كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني أنكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي) بحاء مهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لوددت (أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعدما اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه اهـ ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما

قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم * واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الأفصح الاشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بي والله أعلم

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أترضى أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا وفي

أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اهـ وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد * (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم * (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اهـ وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص أو هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه

وفى ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على ردّه لأن جزم الفرع بكون الاصل حدّثه يستلزم تكذيبه للاصل فى دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوّى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح النخبة لكن قال فى فتح البارى ان الراجح عند المحدّثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبى معبد لعمرو لم أحدّثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخارى أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث بعينه كأنه نسى بعد أن حدّثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول إن الرد انما هو عند التساوى فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدّثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى الصورة الثانية وينازع فى الثالثة ويجاب بأن الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر للمحدّثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علىّ الى آخرها ثابتة فى أوّل الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى آخره عند الثلاثة الأبوين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) بن على ابن عطاء بن مقدم المقدّمى البصرى (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن سمىّ) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبى داود وأبو الدرداء كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدّثور وتأكيد له لان الدثور يجىء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلا) فى الجنة أو المراد علوّ القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء عند النسائى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدّقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموال) بالاضافة ولأبى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من أموال وللاصيلى فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وأبى ذر فقال (ألا أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشئ وضبب فى اليونينية على قوله أحدثكم ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ألا أحدّثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال فى الدرجات العلا والجملة فى موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما فى أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وسقط

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد أعطانى الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاوّلين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الاولى فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها فيقول لعلى ان أدنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الاوليين فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها

لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما ويكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوّده وتؤثر فيه أثرا

فيقول يا ابن آدم أم تعاهدني أن لا تسألني غيرها قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول اني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو في الاصول في المرتين الاوليين وأما الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه والمعنى أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اهـ (ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحمزها لأن في الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبي ذر إثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد

والمعتمد

والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اهـ * ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الأطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ورّاد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولأبي ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى عليّ المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه أن اكتب اليّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الا بمعنى غير أي لا اله غير الله في الوجود لأنا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشئ اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اهـ * وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا أو معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام

أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة لأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الأماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

* حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا (١٤٠) سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء

الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف

غير موجب وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة أن ما اخرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أي لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * أما أولا فلأن وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده الله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الأول والآخر والأول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجاز والا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اهـ (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم

فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الأخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) (الشرح) اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فهما

وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب

فيهما أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن فى منك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) فى رواية أبى ذر والاصيلى زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أى رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبرانى وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن أنه قال فى قوله تعالى وأنه تعالى جد ربنا (جد غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الأثر فى رواية الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن فى رواية أبى ذر ومقدم عليه فى رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة هذا ۞ (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى وللاصيلى قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى الثالث (عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله) وللاصيلى وأبى ذر صلى لنا النبى (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببئر هنالك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة فى الفرع ويجوز فتحهما أى على أثر مطرة كانت (من الليلة) ولأبى ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لأنه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على

أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية وأما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الأكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو فى الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم)

خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك ((فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب)) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لأبي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر ((وأما من قال بنوء كذا وكذا)) بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا ((فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)) وسقطت الواو لأبوي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا * وبه قال ((حدثنا عبد الله)) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلي وأبي الوقت ابن المنير بالالف واللام لأن الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه ((سمع يزيد)) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن هرون ((قال أخبرنا حميد)) بضم الحاء وفتح الميم ((عن أنس)) وللاصيلي زيادة ابن مالك ((قال أخر رسول الله)) ولابي ذر والاصيلي النبي ((صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة)) من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة ((الى شطر الليل)) الاول ((ثم خرج علينا فلما صلى)) أي فرغ من الصلاة ((أقبل علينا بوجهه)) الشريف ((فقال ان الناس)) الغير الحاضرين في المسجد ((قد صلوا ورقدوا وانكم لن)) بالنون ((تزالوا في)) ثواب ((صلاة ما انتظرتم الصلاة)) أي مدة انتظارها

((باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام)) من الصلاة

* وبالسند الى المؤلف قال ((وقال لنا آدم)) بن أبي اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث اه ((حدثنا)) وللاصيلي أخبرنا ((شعبة)) ابن الحجاج ((عن أيوب)) السختياني ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((قال كان ابن عمر)) بن الخطاب ((يصلي)) النفل ((في مكانه الذي صلى فيه الفريضة)) ولأبي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه ((وفعله)) أي صلاة النفل في موضع الفرض ((القاسم)) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة ((ويذكر)) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه ((عن أبي هريرة رفعه)) بفتحات في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة ((لا يتطوع الامام)) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين ((في مكانه)) الذي صلى فيه الفريضة ((ولم يصح)) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال ((حدثنا أبو الوليد)) أي هشام بن عبد الملك

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال (١٤٢) في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الآية * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك ابن أبجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش

هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى

كما

عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنه وا خراهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد * حدثنى عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسى حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نجىء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

كما فى رواية أبوى الوقت وذر قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند لكونه علم أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (مكث فى مكانه) الذى صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهرى بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أى فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام فى مكانه كان (لكى ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أى يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبى مريم) مما وصله فى الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرنى) بالافراد ولأبوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهرى (كتب اليه قال حدثتنى هند بنت) ولأبوى ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع فى هذه اللفظة (قالت كان) النبى صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (أخبرتنى هند الفراسية) وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى حدثتنى هند الفراسية) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرنى) بالافراد ابن شهاب (الزهرى أن هند بنت الحرث) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف فى نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لأن كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى ابن الأسود الكندى المدنى الصحابى (وهو) أى معبد (حليف بنى زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله فى الزهريات (عن الزهرى) أنه قال (حدثتنى هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبى عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق مما وصله فى الزهريات أيضا (عن الزهرى عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهنى أن امرأة (من قريش) هى هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لأن هندا تابعية وفى قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال فى الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ

يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلى السنة لأن القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اهـ من المحيط وأما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا أمكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اهـ والله الموفق ﴿باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم﴾ بعد أن سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى كان يغزو سنة ويحج أخرى توفى سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى ابن أبى مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحرث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أى تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاى أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شئ فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى أنهم عجبوا) وللكشميهنى أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا فى الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيأ من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفى رواية أبى عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبى ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفى رواية أبى عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة فى الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده وأخرجه أيضا فى الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائى فى الصلاة ﴿باب الانفتال﴾ لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أى عن يمين المصلى وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه (وكان أنس) ولأبى ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينفتل) أى ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة أى يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفى رواية أبى ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلى أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما فى مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله فى مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم

السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بان أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما أظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم ۞ (باب ما جاء في) أكل (الثوم النيء) بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير النضيج (و) ما جاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النيء (من الجوع أو غيره) كالاكل للتشهي والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث * وبالسند الى البخاري رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين

البدر وسبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوء نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة

يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة (قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل وأما نبات

ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اهـ وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وهي الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو الالف من اشباع فتحة يغشنا أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالثوم أنضيجا أم نيئا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اهـ ومقتضى قوله الا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى أولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من أفراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل)

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير

الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشئ الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي أنها رواية صحيحة ومعناها سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه

ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقعد) بواو العطف ولابي ذر أو ليقعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (أتي) من عند أبي أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (عافها) أي القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكني أكرهه اهـ أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو وغيره (كره أكلها قال) ولابي ذر والاصيلي فقال (كل فاني أناجي من لا تناجي) أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف أن أوذي صاحبي * ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة (وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المؤلف من افراده يروي (عن ابن وهب) عبد الله (أتي) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسير بدر (يعني طبقا) شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أي من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الاول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا أدري هو من قول الزهري) مدرجا (أو) هو مروي (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظ وعليه علامة السقوط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ط ع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا

قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هنالك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد

قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الانتنه وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لاتناجي عنده ص س ط صح وسيأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ماذكر انه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب البناني البصري (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم) بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وأبي الوقت يقول في الثوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أي الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والافيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو أن جماعة مسجدا أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح البارى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة ﴿باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور﴾ بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه أي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أي قبر لقيط أي قبر ولد مطروح (فامهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني (فقلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أي حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالآبنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الآبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أي كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالواجب في التوكيد (على كل محتلم) أي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط بن عبد الله في رواية أبي ذر (قال أخبرنا) وللاربعة ه ط ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوأ خفيفا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي) ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (يأذنه) بكسر الذال ولابي ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أي يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (فلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحي) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك) يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان

ماخرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أي يا رب اذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها

(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد أي لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب ابن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيها أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد

* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (١٥٠) ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلأصلي بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة أما على زيادة الفاء على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كي وأسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي أي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال أقبلت) حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أي أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أي قاربت (الاحتلام) أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدي بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أي بعض الصفوف (فنزلت وأرسلت الاتان ترتع) بضم العين أي تسرع المشي أو تأكل (ودخلت في الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (علي أحد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابي ذر علي ذلك أحد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم لان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (قالت أعتم النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته (في العشاء حتى) أي الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلي هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءني أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة) بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فأسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة

من

من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكاني منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوي (يعني من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي أي تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لا فص له أو القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلقى) من الالقاء أي ترمى (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع ٢ * (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو إسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها

٢ هكذا بياض بالاصل

تخريج العجائز في الكل وأكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الاسود الجمحي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أي اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للاذن واجب أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ط ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أي كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) للتحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به أي ملتحفات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساء هن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي الحلبي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر (قال أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله

قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا

عليه

عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اهـ

(باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها أي نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) ولابي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولأبي ذر سفيان ابن عيينة (عن اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) ولابي ذر في نسخة في بيت أم سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع

أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة

فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي

المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه (وأم سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا مانصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين اه (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختي (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشئ الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك (أو) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر اه وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

* (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل

توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله كونه

ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن على ربي تعالى

كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي ﴿باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة﴾ أذانها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب أو هو مأخوذ من مشر وعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب (ذلكم) أى السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد أنهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتيناه أى القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا (فهدانا الله له) بأن نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن على ربي

ولذلك جمع بهم أول ماقدم المدينة كماذكره ابن اسحق وغيره أوهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة ((فالناس لنا فيه تبع)) ولابي ذر فالناس لنا تبع ((اليهود)) أى تعييد اليهود ((غدا)) يوم السبت ((و)) تعييد ((النصارى بعد غد)) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى ﴿ ((باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء)) * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسى ((قال أخبرنا مالك)) الامام ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن عبد الله بن عمر)) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر ((رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء)) أى اذا أراد ((أحدكم الجمعة فليغتسل)) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لاتدل على وقوع المجيء وأجيب بانه استفيد من اذا فانها لاتدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفى بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبى نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفى حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفى حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

فيؤذن لى فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا (١٥٦) فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى تعالى بتحميد يعلمنيه ربى عزوجل ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ثم يقال لى ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة

فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله أمتى أمتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الاحاديث الاخر وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة و وضع الصراط فيحتمل أن الامر باتباع الامم ما كانت تعبده هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف

النوم

قال فأقول يارب مابقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يارب مابقي الا من حبسه القرآن

محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اهـ ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن أسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن أسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبلتين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضي الله عنهما أي قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (اني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى أهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم أزد على أن توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أوتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اهـ ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد أنه روي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اهـ قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية

وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أي أعود الى المقام الذي قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو وكذا كرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كنا نؤمر (بالغسل) لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا (واجب) أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم (على كل محتلم) أي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اهـ وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

(باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال أشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود * حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له * فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي * وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران

«وأن يستن» عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك «وأن يمس طيبا ان وجد» الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم «قال عمرو» المذكور بالاسناد السابق اليه «أما الغسل فاشهد أنه واجب» أي كالواجب في التأكيد «وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث» أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ٭ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة «قال أبو عبد الله» البخاري «هو» أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند «أخو محمد بن المنكدر» لكنه أصغر منه «ولم يسم» بالبناء للمفعول «أبو بكر هذا» الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته «رواه» أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى «عنه» أي عن أبي بكر بن المنكدر «بكير بن الاشج» بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم «وسعيد بن أبي هلال وعدة» أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه «وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله» وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر ﷺ «باب فضل الجمعة» شامل لليوم والصلاة ٭ وبه قال «حدثنا عبد الله بن يوسف» التنيسي «قال أخبرنا مالك» الامام «عن سمي» بضم المهملة وفتح الميم «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح» ذكوان «السمان» نسبة الى بيعه «عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة» من ذكر أو أنثى حر أو عبد «غسل الجنابة» بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه «ثم راح» أي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك «فكأنما قرب بدنة» من الابل ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور «ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة «ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا» ذكرا «أقرن» وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة «ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم ٭ وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور وصفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم ٭ وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة ٭ وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرر ذكره أقصد به المبالغة في

وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال (١٦٠) في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره

قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فأرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكأن ابتداءه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون

غيرها

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء

غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى لأنه مختلف فى وجوبه ولأن نفعه متعدّ الى غيره بخلاف التبكير * (تنبيه) * السنة فى التبكير انما هى لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع وأقرّه والله أعلم

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذرّ هو ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) فى أوّل وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الأذان ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لأبى ذر والأصيلى ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أى أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والله أعلم

(باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعى (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) أبو سعيد كيسان المقبرى التابعى (عن ابن وديعة) عبد الله الأنصارى المدنى التابعى أو هو صحابى (عن سلمان الفارسى) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى من الطهر (ويدّهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث أبى داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ

فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذرّيتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن على ربى فيؤذن لى فأقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخرّ له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتى أمتى فيقال انطلق

الداخلين عليه وغيرهم بمزيد اكرام فى المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا فى أوائل الكتاب أن فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو فى الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير فى عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فانطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما الثانى والثالث

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بداله وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا

فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان

فاتفقت الاصول على انه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففي بعض الاصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجوا بغيرهاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذي أنبانا به نخرجنا من عنده

فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه

ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنا ان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجيء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولأبي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه يشكل عليه هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاله) من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثناه أنه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع * (الشرح) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله

بظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك

جهـة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا *(تنبيه)* أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد(١) لأنه أولى الا أن تخشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة *(باب)* استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه وأنكره الازهري (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أي يدلك أسنانه بالسواك * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (أن أشق على أمتي أو على الناس) شك من الراوي ولأبي ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لأحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر ايجاب كأمر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اهـ وقال الشيخ أبو اسحق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ والمرجح في الاصول أن المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في) استعمال

وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما اذا أسكته وكففته فانك تقول ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروأة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ماذكرت لكم هذا

(السواك)

(السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق ابن سلمة الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك أسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

❁ (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنه (معه سواك) حال كونه (يستن) أي يستاك (به فنظر اليه) أي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته بأسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا

❁ (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والأعرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لأبي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا حدثنا محمد ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه

الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وأن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أر فيه كلاما لأصحابنا وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ما أمكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار اه وعند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي بالهمز إن كان من مدن وبتركه ان كان من دين أي ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت ونسخة لأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك ابن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حي من بكر ابن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة

واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده

ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لأنها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) وهي

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الأعظم الشافعي وأحد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى أنها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

و رحنا كأنا من جواثى عشية ❊ نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الأمتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان اه ❊ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول ❊ وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن أجمع) أي أن أصلي بمن معي

ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر

كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام
فيأتون موسى عليه السلام فيقولون
يا موسى أنت رسول الله فضلك الله
تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس
اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن
فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم
موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر
بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى
عيسى فيأتون عيسى عليه السلام
فيقولون يا عيسى أنت رسول الله
وكلمت الناس في المهد وكلمة منه
ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع
لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه
ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى
صلى الله عليه وسلم ان ربي قد
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر
له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه
وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد أنت
رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع
لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب اليه) (ابن شهاب) بخطه وقرأته (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه (أن يجمع) أي بأن يصلي بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا أسمع ويأمره مترادفان (أن سالما حدثه أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت أن قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولأبي ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفي هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية
الله تعالى تحيط بجميعهم في كل
حال في الصعيد المستوي وغيره
هذا قول صاحب المطالع قال الامام
أبو السعادات الجزري بعد أن ذكر
الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن
المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى
أو بصر الناظر من الخلق قال أبو
حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال
المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ
أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم
ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفدته
قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء * هذا

﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل﴾ ولابن عساكر وهل ﴿على من لم﴾ ولابوى ذر والوقت من لا ﴿يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم﴾ كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى ﴿وقال ابن عمر﴾ بن الخطاب مما وصله البيهقى باسناد صحيح عنه ﴿انما الغسل على من تجب عليه الجمعة﴾ ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلى حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سالم بن عبد الله أنه سمع﴾ أباه ﴿عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنهما حال كونه ﴿يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة﴾ أى أراد المجىء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبى والعبد والمسافر ﴿فليغتسل﴾ ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفى البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبى ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن صفوان بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام الزهرى المدنى ﴿عن عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة ﴿عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه﴾ وسقط الخدرى لابن عساكر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة﴾ لصلاتها ﴿واجب﴾ أى كالواجب ﴿على كل محتلم﴾ مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم﴾ الازدى البصرى ﴿قال حدثنا﴾ ولابى ذر حدثنى ﴿وهيب﴾ بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى ﴿قال حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس ﴿عن أبيه﴾ طاوس بن كيسان ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن﴾ يعنى نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط ٣ أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿الآخرون﴾ فى الزمان ﴿السابقون﴾ فى الفضل والفضيلة ﴿يوم القيامة أوتوا﴾ أهل الكتاب ﴿الكتاب﴾ التوراة والانجيل ﴿من قبلنا وأوتيناه﴾ بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولابى ذر فى نسخة عن الحموى والمستملى وأوتينا ﴿من بعدهم فهذا اليوم﴾ أى يوم الجمعة ﴿الذى اختلفوا فيه﴾ بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه ﴿فهدانا الله﴾ اليه بالوحى الوارد فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة فى قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلى وهدانا الله بالواو بدل الفاء ﴿فغدا﴾ مجتمع ﴿لليهود وبعد غد﴾ مجتمع ﴿للنصارى﴾ والتقدير نحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروى فغد بالرفع مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى ﴿فسكت﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ثم قال حق﴾ وفى بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فحق ﴿على كل مسلم﴾ محتلم حضر الجمعة ﴿أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما﴾ زاد النسائى هو يوم الجمعة ﴿يغسل فيه﴾ أى فى اليوم ﴿رأسه و﴾ يغسل ﴿جسده﴾ ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما

ألا ترى ماقد بلغنا فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله تعالى على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فاقول يارب أمتى أمتى فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى

وضمها وفى الذال والدال وفى الضمير فى ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ماقد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ماقدمناه ويدل عليه قوله فى هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ماقد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الاهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك فى أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة و بصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال وضعت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبى حيان عن أبى زرعة وزاد فى قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدرى أى ذلك قال

أفاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبى هريرة قال قال النبى) وللاصيلى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم) محتلم (حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ٢ فدنا وحديث الترمذى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كامر * ورواة الحديث الاول ما بين بصرى ويمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الجمعة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزارى المداينى قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المداينى (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة فى حق النساء فلا يخرجن لها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلى أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوى كالكرمانى بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أى قلهن ثم ودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها) أى لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (و يغار) كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى فى الاطراف فى مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه أن ينهانى) ان مصدرية فى محل (٣) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهانى أى نهيه اياى (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكرمانى بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فاسبق فى الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح فى الاصول كحديث دباغها طهورها فى شاة ميمونة مع حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت فى الترجمة

والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث (قلت) وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد أوضحتها فى أول شرح المهذب وأما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى

اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿ (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلي صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكأن الناس استنكروا) قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال) ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال (فعله) أي الذي قلته لمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا رخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أؤثمكم أي أن أكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا ﴿ (باب) بالتنوين (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية جامعة فنودي) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره أحيانا) نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (يجمع) أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وأحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال أخبرني) بالافراد ولابن عساكر أخبرنا (عمرو بن الحرث عن

* حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية

فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا

عبيدالله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (أن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوّام القرشي (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير الجذروابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعيلي أناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سبب الغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوّ الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة.هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوّله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوّله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة بذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منوّنا جاز جوازا جيدا (قلت) ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد

الجمعة باتفاقهم اهـ * و بالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدمة (أنفسهم) وفى نسخة لابى ذر عن الحموى والمستملى وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أى ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة فى ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه) صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها بكرة النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها فى أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قيلولة أى ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثنى حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفى نسخة لابى ذر وأبى الوقت وهو (خالد بن

فيمرّ أوّلكم كالبرق قال فقلت بأبى أنت وأمى أىّ شئ كمرّ البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمرّ ويرجع فى طرفة عين ثم كمرّ الريح ثم كمرّ الطير وشدّ الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أوّل الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا

الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمرّ أوّلكم كالبرق ثم كمرّ الريح ثم كمرّ الطير وشدّ الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها

(باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اهـ وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على

* وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان (١٧٥) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك * حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة

يؤخرونها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا الارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ثم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يواري به عورته أو بقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) أي على طريق الاستحباب (أن يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهدها اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم) الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن أبي مريم الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني أبو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وأنا أذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي عما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتموا) فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة

يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل

* وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم (قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره

الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبي قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك اهـ قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب

٣ قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبدان لقب عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب اهـ

الى

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

الى صلاة الجمعة ﴿فلم﴾ بالفاء وللاصيلي ولم ﴿يفرّق﴾ في المسجد ﴿بين اثنين﴾ بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرّق ﴿فصلى ما كتب له﴾ أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدّر له فرضا أو نفلا ﴿ثم اذا خرج الامام أنصت﴾ لسماع الخطبة ﴿غفر له ما بينه﴾ أي بين يوم الجمعة الماضية ﴿وبين﴾ يوم ﴿الجمعة الاخرى﴾ المستقبلة * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه﴾ لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال ﴿حدثنا محمد﴾ زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي ﴿قال أخبرنا مخلد بن يزيد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة ﴿قال أخبرنا ابن جريج﴾ عبد الملك ﴿قال سمعت نافعا﴾ مولى ابن عمر حال كونه ﴿يقول سمعت ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما﴾ حال كونه ﴿يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه﴾ أي نهى عن اقامة الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل ﴿من مقعده﴾ بفتح الميم موضع قعوده ﴿ويجلس فيه﴾ بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرّق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جريج ﴿قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها﴾ بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم في الاستئذان ۞ ﴿باب﴾ وقت مشروعية ﴿الاذان يوم الجمعة﴾ * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري عن السائب بن يزيد﴾ الكندي ﴿قال كان النداء﴾ أي الذي ذكره الله في القرآن ﴿يوم الجمعة أوّله﴾ بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله ﴿اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و﴾ خلافة ﴿أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه﴾ خليفة ﴿وكثر الناس﴾ أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿زاد﴾ بعد مضي مدة من خلافته ﴿النداء الثالث﴾ عند دخول الوقت ﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن

وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن في الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن نصير الهابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان

خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أي البخاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد • ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه ۞ (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني ۞ هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وأنا) أي أشهد به أو أقول مثله (قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ۞ (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (أن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره

---

* وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد • وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم • وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس • وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر

أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الاولى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

ان

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

أن التأذين الثاني) هو ثان بالنظر إلى الأذان الحقيقي ثالث بالنظر إليه والإقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان حين) ولأبي ذر والأصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر والموعظة ۞ (باب التأذين عند) إرادة (الخطبة)

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول إن الأذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالأذان (كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللأصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لإحداثه وإلا فهو الأول وجودا كما مر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الأمر) في الأذان (على ذلك) أي على أذانين وإقامة في جميع الأمصار ولله الحمد ۞ (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها للتأسي أي إن شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الإمام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم ۞ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة إلى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للأصيلي وكلاهما صحيح (الإسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة إحدى وثمانين ومائة (قال حدثنا أبو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي) بإسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا الحافظ ابن حجر وهو الأصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله إني لأعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وإنما أتى بالقسم مؤكدا الجملة الاسمية وبأن التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي

۞ حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم إن تعذبهم فإنهم عبادك

• (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم) *

(قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الإسناد كله مصريون وقدمنا أن في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوته في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة تسعين ومائة ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فإن مسلما توفي في سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم إن تعذبهم فإنهم عبادك)

محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك

هكذا هو في الأصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير

عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مري) أصله أومري على وزن أفعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم كما في الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو ميناء كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد في رواية سفيان عن أبي حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر) أي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن عبد الله بن أنس (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له

المنبر

المنبر) أي لأجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولأبي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله

* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل

* باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتيهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويشترط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار * حدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار

هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)

(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي

تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة ﴿باب يستقبل الامام القوم﴾ بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة ﴿واستقبال الناس الامام اذا خطب﴾ ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط ﴿واستقبل ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿وأنس﴾ هو ابن مالك ﴿رضى الله عنهم الامام﴾ وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخته باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال ﴿حدثنا معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء الزهرانى أو الطفاوى البصرى ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائى ﴿عن يحيى﴾ ابن أبى كثير ﴿عن هلال بن أبى ميمونة﴾ هو ابن على بن أسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال ﴿حدثنا عطاء بن يسار﴾ بالمثناة والمهملة المخففة ﴿أنه سمع أبا سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه ﴿قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر﴾ أى مستدبر القبلة ﴿وجلسنا حوله﴾ أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما فى الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كاملا ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى ﴿باب من قال فى الخطبة بعد الثناء﴾ على الله تعالى ﴿أما بعد﴾ فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿رواه﴾ أى قول أما بعد فى الخطبة ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود﴾ هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الليثى ﴿قال حدثنا هشام بن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿قال أخبرتنى﴾ بالافراد ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة ﴿عن أسماء بنت أبى بكر﴾ ولأبى ذر والاصيلى زيادة الصديق ﴿قالت دخلت على﴾ أختى ﴿عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿والناس يصلون﴾ جملة حالية ﴿قلت﴾ ولابن عساكر فقلت أى مستفهمة ﴿ما شأن الناس﴾ قائمين فزعين ﴿فأشارت﴾ عائشة ﴿برأسها الى﴾ أن الشمس فى ﴿السماء﴾ انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء ﴿فقلت﴾ أهذه ﴿آية﴾ علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له ﴿فأشارت﴾ عائشة ﴿برأسها أى نعم﴾ هى آية ﴿قالت﴾ أسماء ﴿فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة ﴿جدا حتى تجلانى﴾ بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى ﴿الغشى﴾ بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة ﴿والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس﴾ بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة حالية ﴿فخطب الناس﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وحمد الله﴾ بالواو ولأبى الوقت وابن عساكر ولأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله ﴿بما هو أهله ثم قال أما بعد﴾ ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود

يافاطمة أنقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيأ غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب يابنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيأ سلونى من مالى ماشئتم

يهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة أنقذى نفسك) هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا أملك لكم من الله شيأ) معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانها

* وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال (١٨٣) أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لاأغني عنكم من الله شيأ يابني عبد المطلب لاأغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لاأغني عنك من الله شيأ ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأغني عنك من الله شيأ يافاطمة بنت رسول الله سليني ماشئت لاأغني عنك من الله شيأ * وحدثني عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه

وانها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يدهقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ماقال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيأ أعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لاتصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشئ وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا عالم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحي الي) بكسر همزة ان وضمها في أوحي مبنيا لما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ماعلمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال الموقن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به (وأما المنافق) المظهر خلاف مايبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فيقول لاأدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وماوعيته (غير انها ذكرت مايغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث مابين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير ابن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه

معروفا فلابأس بالتنبيه عليه لمن لايحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه) الشرح أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا الا ان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل

* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا (١٨٤) المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والدقبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كأنها منثورة * وأما ربأ فهو بفتح الباء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه

صلى

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال) بضم الهمزة (أوسبى) بسين مهملة مع حذف الموحدة فى أوّله وللكشميهنى بسبى باثباتها ولابى الوقت شئ بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى) ولابى ذر فى نسخة وأثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله انى لأعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ولابن عساكر انى أعطى (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولكنى (أعطى أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء فى بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أى ما أحب أن لى بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابى ذر وابن عساكر خرج ليلة فسقط لفظ ذات (من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف علىّ مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيلا (يونس) بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبى حميد) عبد الرحمن (الساعدى أنه أخبره أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمة الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء ولأبي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور ابن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (الي فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحي من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

* (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابني فلان يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبالك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث أبي أسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الأقربين

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصلي لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله بن عمر (١) المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة إنما قالوا بسنيتها الفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقربا باتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (باب الاستماع) أي الإصغاء (إلى الخطبة) يوم الجمعة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الأغر) لقبا الأصبهاني أصلا المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللأصيلي كالذي يهدي (بدنة) من الإبل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كبشا ثم) الرابع كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بيضة) إنما قدرنا بالثاني لأنه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع إما مخبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر عامر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لأن المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده (فإذا خرج الإمام طووا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والإنصات إليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري وثقه يعقوب وضعفه النسائي اهـ كتبه مصححه

حدثنا عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار

قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا إذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها وقيل إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم

* (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) *

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة

ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أوهي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا العموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في أثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لأبي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد

باسكان الميم وهي المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولأحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه و بأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه ۞ (باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابي ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين ثم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر * (تنبيه) * لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه أنه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه ۞ (باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابي ذر فمد يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة ۞ (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الأسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي أبو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن أو الاوزاع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين

قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولأبي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر ام بمعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولأبي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ۞ (باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب واذا قال) الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الأفصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الأحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

﴿حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين

يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

* (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) *

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكني عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

أي تركت الأدب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كامر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة ﴿(باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة)) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين أضربت

عنها

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد (١٩١) بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي

* (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) *

عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاوّل ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ما لم يسأل حراما ولأحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

(باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام ولا صلى تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله في المجموع

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضي عياض

وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لأن الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اهـ * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بينما) بالميم وفي نسخة لأبي ذر بينا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفير أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثناعشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثناعشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثناعشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى

برفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر)

قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يانبي الله أن

يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يانبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذ الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اهـ * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾ قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف﴾ من المسجد الى بيته ﴿فيصلي﴾ فيه ﴿ركعتين﴾ لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أي فرغتم من صلاة الجمعة ﴿فانتشروا في الارض﴾ للتكسب والتصرف في حوائجكم ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضهم في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي

وردبعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذي يترجح أن في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فيتحصل الى أنها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه فى أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا كم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير أبى ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء أى تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقى الزرع (فى مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العينى وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أى المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر عن المستملى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم أى كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعنى أن السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبى (قال حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الانصارى (بهذا) أى بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبى حازم عن أبى حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبى غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أى نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة

وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح فى التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد أباحهما النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكنى أذكر منه نكتة تكفى وهى أنه صلى الله عليه وسلم تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن الكى وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابى ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا فى دفع ما أوقعه بهم ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبى صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم * (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبرى وغيره عن طائفة من السلف انهم

الجمعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر (١٩٥) أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله

الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادّعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ

﴿باب القائلة بعد﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله ﴿الشيباني﴾ ولابن عساكر الكوفي ﴿قال حدثنا أبو اسحق﴾ ابراهيم بن محمد ﴿الفزاري﴾ بتخفيف الزاي المعجمة ﴿عن حميد﴾ بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري ﴿قال سمعت أنسا يقول﴾ ولابي ذر عن أنس قال ﴿كنا نبكر﴾ من التبكير وهو الاسراع ﴿الى الجمعة﴾ وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة ﴿ثم نقيل﴾ بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ﴿حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو حازم عن سهل﴾ ولابي ذر عن سهل بن سعد ﴿قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة﴾ أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا

*﴿بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف﴾ أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى ﴿واذا ضربتم في الارض﴾ سافرتم ﴿فليس عليكم جناح﴾ اثم ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ﴿ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ﴿ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم﴾ أيها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام ﴿فأقمت لهم الصلاة﴾ وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لابد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الحاء وفتح الشين

والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادّعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخرنزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدوّ ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم ﴿فاذا سجدوا﴾ يعني المصلين ﴿فليكونوا﴾ أي غير المصلين ﴿من ورائكم﴾ يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾ لاشتغالهم بالحراسة ﴿فليصلوا معك﴾ ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل ﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ﴿ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ بالقتال فلا تغفلوا ﴿ولا جناح﴾ لا وزر ﴿عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب ﴿وخذوا حذركم﴾ أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدوّ ﴿ان الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا﴾ وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوّهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا

* وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال﴾ شعيب ﴿سألته﴾ أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا منه أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه ﴿هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال﴾ أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال ﴿أخبرني سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر ﴿أن﴾ أباه ﴿عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله﴾ ولابي ذر مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿نجد﴾ بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ﴿فوازينا العدوّ﴾ بالزاي أي قابلناهم ﴿فصاففنالهم﴾ باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا﴾ أي لاجلنا أو بنا بالموحدة ﴿فقامت طائفة معه﴾ زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو ﴿وأقبلت طائفة على العدوّ وركع﴾ بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين﴾ ثم ثبت قائما ﴿ثم انصرفوا﴾ بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قال

المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وصاحب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح إذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية فى كيفيتها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتى فى وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو فى غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى فى تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما الا يضر للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ذكره فى المجموع وغيره وأما ان كانوا فى جهة القبلة فيأتى قريبا فى باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم فى الحضر أو فى السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أول الثانية وينتظر الثانية فى الركعة الثالثة أى فى القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف أما اذا اشتد فيأتى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى * (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى أى جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبى ذر وثبت ذلك فى رواية أبى الهيثم والحموى وأبى الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) البغدادى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أبى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن

حديث حدثناه الشعبى قال وما حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبى ومعه

رؤيا (قوله أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفى عن نفسه اتهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد أو ذى حمة كالعقرب وشبهها أى لا رقية الا من لدغ ذى حمة وأما العين فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى

رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى ومعه

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أي قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهني واذا (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطا في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف)

* وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة

ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس

(الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لاشك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا وفي هذا وظاهر

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الاخرى كأمر فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الأولى مع التحوّل أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدّم الآخرون الى مقام الاوّلين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وامعه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأوّلوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ﷺ (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدوّ وقال) عبد الرحمن (الاوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشدّدة فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال أنهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وأفعالا (صلوا ايماء) أي مومئين (كل امرئ) شخص يصلي (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدّة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوّة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة ولغير أبي ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن

أول حديثه ﷺ حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار

اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) *

(قال مسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أوّلا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم

بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال أنس) ولابي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي أو أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لي بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهني من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) * وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن مبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم حفر) (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أي العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا رواه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة، وللشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أومأ كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أوقائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي)

الا كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء (٢٠٠) في ثور أبيض * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر

ثم انه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض) هذا الشك من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة الا نفس مسلمة)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق (٢٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العبسي حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الأوزاعي ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوّف) الرجل (الفوت) بفتح أوّل تخوّف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوّت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن

۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولابي ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لأحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالآتي لنفس بعض الاوّل (لا نصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أوّل وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شئ من طرق هذه القصة (فذكر) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولابوي ذر والوقت

هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

عن الحموي والكشميهني والمستملي أحدا (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبني قريظة اهـ واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر إلا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر إلا فيهم ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي (باب التبكير) بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني من بكر إذا أسرع وبادر ولأبي ذر أيضا والأصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أي التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الإغارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أي في أول وقتها على عادته الشريفة أو لأجل مبادرته إلى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون إلى قوله فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الإيمان بالنصر وفاء بالعهد ويبين هذا قوله (إنا إذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الأوصاف (فخرجوا) أي أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أي في أزقة خيبر (ويقولون) جاء أو هذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه إلى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أي وهي الرجال (وسبى الذراري) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيي سيد بني قريظة والنضير (لدحية الكلبي) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لأن له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أي فصارت أو ثم صارت بعد (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو أنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآها أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن له فيها ورأى أن في إبقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لأن عتقها كان عندها أعز من الأموال الكثيرة ولأبي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البناني (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت إلى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الأول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار

في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أأنت بإثباتها (سألت أنسا) ولأبي ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أي ما أصدقها ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ما مهرها بحذف الألف وصوّبه القطب الحلبي وهما لغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيهه تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله

﴿كتاب العيدين﴾

عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب * هذا (باب) بالتنوين (في العيدين) كذا لأبي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولأبي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من إستبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللأصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الأمر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي أبتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الأعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أي بثمنها (حاجتك) وللكشميهني أو تصيب وهي اما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كما أعطاه لبعض نسائه

غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقمة في ذراع الحمار

وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

* (كتاب الطهارة) *

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوأ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان

الجائر لهن لبس الحرير * و يأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) المسرور به * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (أن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود (الأسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل علي رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان ابن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعي السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير و يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل

و بعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج

غلبه

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ياأبابكر (دعهما) أى الجاريتين ولابن عساكر دعها أى عائشة وزاد فى رواية هشام ياأبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرّفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابى ذر يلعب فيه السودان وللزهرى والحبشة يلعبون فى المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبى) ولابى ذر عن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (فقلت نعم) أشتهى (فأقامنى وراءه) حال كونى (خدى على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنالهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يابنى أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا بنى أرفدة (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوى وغيره كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه لاداعى اليه مع أن فى جوازه كلاما اهـ يشير الى مانقله فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائى من رواية يزيد بن رومان أماشبعت أماشبعت قالت فجعلت أقول لالأنظر منزلتى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قلت يارسول الله لاتعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لاتعجل قالت ومابى حب النظر اليهم ولكنى أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه (قلت نعم) حسبى (قال فاذهبى) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتى لتصديق الخبر ولامانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب مالا يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لاعلى ندبه فان قلت قد اتفق على أن نظر المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة أجيب بأنها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم ❊ (باب) سنة (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبوذر فى روايته عن الحموى ومطابقته لحديث البراء الآتى ان شاء الله تعالى فى قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله مناومنك فقال نعم تقبل الله مناومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله مناومنك وقد ضرب فى اليونينية على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط فى رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب فى العيد أى فيناسب حديث عائشة الثانى من حديثى الباب وللاكثرين وعزاه فى الفرع لرواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلى فى المستخرج وأبو نعيم وقيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أوموبقها

الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أوموبقها) ❊ (الشرح) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ماقبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لايصح الامع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر

بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول ما نبدأ) به (من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصلي) صلاة العيد أي أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الأضاحي والأيمان والنذور ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من جواري الانصار) احداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام أيضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما (تقاولت)

والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما يملأ فذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال

(تقاولت الانصار) أى مما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف فى الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع فى ديار بنى قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أى الجاريتان (بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أمزاميرا أى أتشتغلون بمزامير الشيطان (فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك * (باب الاكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجأ بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمى بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذكور (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما * (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابوى

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب

فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع أنه قال أنى مسنى الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها الشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها والله أعلم

* (باب وجوب الطهارة للصلاة) *

فى اسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين ((عن أنس)) هو ابن مالك رضي الله عنه ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح)) أضحيته ((قبل الصلاة)) أي صلاة العيد ((فليعد)) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها ((فقام رجل)) هو أبو بردة بن نيار ((فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم)) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما ((وذكر من جيرانه)) بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة ((فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدّقه)) فيما قال عن جيرانه ((قال وعندي جذعة)) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي ((أحب الي من شاتي لحم)) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها ((فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم)) قال أنس ((فلا أدري أبلغت الرخصة)) في تضحية الجذعة ((من سواه)) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ((أم لا)) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها اختلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والأضاحي وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي أيضا * وبه قال ((حدثنا عثمان)) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة ((قال حدثنا جرير)) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي ((عن منصور)) هو ابن المعتمر الكوفي ((عن الشعبي)) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل ((عن البراء بن عازب)) رضي الله عنهما ((قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم)) عيد ((الأضحى بعد الصلاة)) أي صلاة العيد ((فقال من صلى صلاتنا ونسك)) بفتح النون والسين ((نسكنا)) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا ((فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه)) أي النسك ((قبل الصلاة)) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنالك التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد عما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ((ولا نسك له)) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه ((فقال أبو بردة)) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة ((ابن نيار)) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني ((خال البراء)) ابن عازب ((يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل)) بفتح الهمزة ((وشرب)) بضم المعجمة وجوّز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية ((وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي)) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية أوّل ما يذبح ولابوي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبرا لتكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة ((فذبحت شاتي وتغديت)) بالغين المعجمة من الغداء ((قبل أن آتي الصلاة قال)) عليه الصلاة والسلام له ((شاتك شاة لحم)) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء ((قال)) أي أبو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال ((يا رسول الله فان عندنا عناقا)) بفتح العين ((لنا جذعة)) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز ((هي أحب الي)) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها ((من

شاتين))

وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز

شاتين) وسقط هي للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والد عن ولده أى أتكفى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوّز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى أن بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرّد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لا بدّ فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض ابن عبد الله بن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه و بين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح (فأوّل شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوّفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو فى وهو للحال (فى) عيد (أضحى أو) فى عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن

صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلى محدثا عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله و يجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لى فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن

علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأ أنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هنالك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل أن يصلي) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه (فجبذني فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولأصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولابي ذر في نسخة خير والله (مما لا أعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ﷺ (باب المشي والركوب الى) صلاة (العيد) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة) و باب صلاته (بغير أذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولابي ذر في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ولو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولابن عساكر

بل تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا حدثنا

حدثنا

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى (٢١١) التجيبي قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أوّل الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في أوّل الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوي ذرّ والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادّعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شئ أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الام وأوّل من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهنّ (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي التواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا

قوله (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية

*(باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابي ذر في رواية وأبي الوقت والاصيلي كان النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا وما روي عن علي أنها تصلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقي المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقي (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب أو سك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ به) (في يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) بسكون السين في اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة

يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وسكون

وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يارسول الله ذبحت) شاتى قبل أن آتى الصلاة (وعندى جذعة) من المعزذات سنة هى (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أى ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما المؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا فى اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال لن (تجزى) بفتح أوله من غير همز شك من الراوى أى لن تكفى جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة يوم العيد (الا أن يخافوا عدوّا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدوّ وروى مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعى الصغير الكوفى (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة أو السلاح لأنه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى أدخلت الخف فى الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من أصابك) عاقبناه ولابى الوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى كالحافظ ابن حجر ولابى ذر بدل أبى الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتنى) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامرّ الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيرى فى الانساب * وفى كتاب الصريفينى لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيرى فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرّة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى فى طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

(حملت السلاح) أى أمرت بحمله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولأبوى ذر والوقت فى الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى فخالفت السنة فى الزمان والمكان وفيه أن قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى الحجاج ولابى ذر قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابنى من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال أنت أصبتنى أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرّض به أوّلا فلما أعاد عليه صرح ﷺ (باب التبكير للعيد) أى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولأبى ذرّ والأصيلى عن الكشميهنى التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) فى رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدمامينى بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبى رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الىّ وغير ذلك اهـ وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أى وقت الفراغ (حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدوّ اليها ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لأن مبنى المواقيت على أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الأفضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى أنّ الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى أنهما واجبان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى

عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما نوا ترعن غيره وبأن الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على أن الافضل خلافه * و بالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) أي وفي يوم عيد الفطر (أن نصلي) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شئ) ولابي ذر عن الكشميهني فانها أي ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي اني (ذبحت) شاتي (قبل أن أصلي وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوي (ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها اذ لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح ❁ (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها يعني أي تقدد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (واذكروا الله في أيام معلومات) باللام هي (أيام العشر) الاول من ذي الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هي (أيام التشريق) الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال انها أيام منى لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا أي قوله واذكروا الله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في أيام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر أيضا عن الكشميهني مما في الفتح

ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين

والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجلالة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج ‌(وكان ابن عمر) بن الخطاب ‌(وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما ‌(يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة ‌(يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ‌(وكبر محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في أيام التشريق بمنى ‌(خلف النافلة) كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال ‌(حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين والراءين ‌(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ‌(عن سليمان) بن مهران الاعمش ‌(عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي ‌(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما ‌(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها ‌(في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله ‌(أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القربة في أيام أفضل منها ‌(في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بعن وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا فضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين

تشتمل

تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أى الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه فى المصابيح بأنه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولأبى ذر عن المستملى الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكره وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصرى والثانى بسطامى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال الترمذى حسن صحيح غريب * (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقى من طريقه ولأبى ذر مما فى فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر فى قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) فى أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أى تضطرب وتتحرك مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات (تكبيرا) بالنصب أى لأجل التكبير وقد أبدى الخطابى للتكبير أيام منى حكمة وهى أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الأيام) أى أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستملى وعلى فرشه (وفى فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أى فى تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة

حدثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة إحدى وخمسين (تكبير يوم النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولأبي ذر وكان النساء (يكبرن خلف أبان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيد (ليالي) أيام (التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما فالمصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وبساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار وقال في الروضة انه الأظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر والى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا

في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب فضل الوضوء والصلاة عقبه)

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم (قوله والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم

لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه و بين الصلاة التي تليها * وحدثناه أبو كريب

كبيرا * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت أنسا) ولابي ذر سألت أنس بن مالك (ونحن غاديان) أي والحال أنا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لأنه يترك التلبية بالكلية لان السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونينية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (أن نخرج) بأن نخرج أي (١) بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ۞ (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهني يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا

(١) لعله بالخروج فان الرواية هنا من الثلاثي اه كتبه مصححه

واست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالباء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالباء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

عبيد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوّله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترة له في صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما لانه في منى الى غير جدار فلبيان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ۞ (باب حمل العنزة) بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر * و بالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولأبي ذر أبو عمر والأوزاعي (قال أخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها ۞ (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فأسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت والأصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (أن نخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن أيوب) السختياني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرّح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ۞ (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو)

عيد

حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب (٢٢٠) وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لأحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه و بين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه و بين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهي رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)

عيد (أضحى) شك من الراوى أوهو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن) أنذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولأبى ذر فى نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه فى الصلاة أيضا وفى العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولأبى ذر والوقت والاصيلى وقال (أبو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى (قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللاصيلى يوم الاضحى (الى البقيع) مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا فى يومنا هذا) وفى اليونينية نسكنا بسكون السين (أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ (عجله لأهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعزهى (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة ۞ (باب العلم الذى جعل (بالمصلى) ليعرف به ولأبى ذر وللأصيلى باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللأصيلى يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثورى ولأبى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصيلى وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أى أحضرت (العيد) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغر (ما شهدته) خرج عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بأيديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها من أهوى أى يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية أبى على الكشانى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اهـ وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اهـ والله أعلم ۞ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها وفى الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدرى ماهي الا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ *حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبى بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبى النضر عن أبى أنس رضى الله عنه أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى وهو جد مالك ابن أنس الامام ووالد أبى سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء الرواة

عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أى انتقل كما مر فى باب المشى والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللاصيلى صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أ (كانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولأبى ذر زكاة بالرفع أى أهى زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى ولكن هى صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقى ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فتخهما بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لافص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) بضم التاء كما فى اليونينية وضبطه البرماوى بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ماذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابى ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلى يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه) قال ابن جريج وأخبرنى الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكى أى بالاسناد المذكور وللاصيلى وابن عساكر وأخبرنى حسن (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أى صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أى يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أى بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفى تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم أى بعد الوقت الذى كان يخرج فيه (كأنى أنظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابى ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أى يجلس الرجال (بيده) أى يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أى صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذى فى اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ماذكر فى هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أى من قراءة الآية (آنتن على ذلك) بكسر الكاف قال فى المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ماذكر فى الآية (فقالت امرأة) ولابى ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدرى حسن) هو ابن مسلم الراوى عن طاوس (من هى) المجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقى أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يارسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة

الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أي يرمين (الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت أختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يارسول الله على) ولأبي ذر أعلى (احدانا بأس) أي حرج وإثم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي تعيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مالا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها أسمعت) بهمزة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لأبي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي أسمعت في كذا فقالت نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا للكريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الا قالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية والاصيلي بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (ليخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولأبي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها (شك أيوب) السختياني هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى)

ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجياني يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء

أى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية أيضا فيعتزلن ﴿وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت﴾ أى المرأة ﴿فقلت لها﴾ أى لأم عطية مستفهمة ﴿آلحيض﴾ بالمد يشهدن العيد ﴿قالت نعم﴾ وللاصيلى فقالت نعم ﴿أليس الحائض﴾ بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن ﴿تشهد عرفات﴾ أى يومها ﴿وتشهد كذا وتشهد كذا﴾ أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كنّ شواب أو ذوات هيآت أم لا والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع * وقدمر فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ﴿قال حدثنا ابن أبى عدى﴾ محمد بن ابراهيم ﴿عن ابن عون﴾ عبد الله ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿قال قالت أم عطية أمرنا﴾ بضم الهمزة وكسر الميم ﴿أن نخرج﴾ بفتح النون وضم الراء من الخروج ﴿فنخرج الحيض﴾ بضم النون وكسر الراء من الاخراج ﴿والعواتق وذوات الخدور﴾ بواو العطف أى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت ﴿قال﴾ ولابى ذر وقال ﴿ابن عون﴾ الراوى عن ابن سيرين ﴿أو العواتق ذوات الخدور﴾ شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب ﴿فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم﴾ رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ﴿ويعتزلن مصلاهم﴾ خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاوّل فيأخذن ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به ﴿باب النحر﴾ للابل ﴿والذبح﴾ لغيرها ﴿بالمصلى يوم النحر﴾ والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿كثير بن فرقد﴾ بالمثلثة فى الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى﴾ يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه إحياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حلّ الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل * وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو وسيأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد أخرجه النسائى فى الاضاحى والصلاة ﴿باب كلام الامام والناس﴾ بالجر عطفا على سابقه ﴿فى خطبة العيد و﴾ باب ﴿اذا سئل الامام عن شئ﴾ من أمر الدين ﴿وهو يخطب﴾ خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا أبو الأحوص﴾ بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى الكوفى ﴿قال حدثنا منصور﴾ بن المعتمر ﴿عن الشعبى﴾ عامر بن شراحيل ﴿عن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه ﴿قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة﴾ أى صلاة العيد ﴿فقال﴾ بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال ﴿من صلى صلاتنا ونسك نسكنا﴾ أى قرّب قرباننا ﴿فقد أصاب النسك﴾ المجزئ عن الأضحية ﴿ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم﴾ تؤكل ليست من النسك فى شئ ﴿فقام أبو بردة بن نيار﴾ بكسر النون وتخفيف المثناة ﴿فقال يارسول الله والله لقد نسكت﴾ ذبحت ﴿قبل أن أخرج

قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يارسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يارسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أوّلا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

الى

الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصيلي وأبي ذر لهي (خير من شاتي لحم) لنفاستها (فهل تجزي عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزي عنك (ولن تجزي عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوي من ولد أبي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابي ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (إما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (وإما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح ذبيحة أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي ﴿(باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية * وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولأبي علي بن شبويه أنه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد في امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة

الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على

أبوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن

غفرله ماخلامن ذنبه * وحدثنى الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه أن نافع بن جبير وعبدالله بن أبى سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أومع الجماعة أوفى المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر * وحدثنى نصر بن على الجهضمى أخبرنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قالا حدثنا ابن وهب عن أبى صخر

الاخلاص فى الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ماخلا من ذنبه) أى مضى (قوله أن الحكيم ابن عبدالله القرشى حدثه أن نافع بن جبير وعبدالله بن أبى سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أوّل الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبى صخر) هو أبو صخر من غيرهاء فى آخره فى

ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أوّلهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن الحرث) بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها (عن جابر) ولابى ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها أى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع وأصح الاقوال فى حكمته أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبىّ بن كعب عند الترمذى وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجنّ والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لاتدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه فى الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا اهـ * ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أى تابع أبا تميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادى المؤدب فيما وصله الاسماعيلى من طريق ابن أبى شيبة (عن فليح) ولابى ذر عن سعيد (عن أبى هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى واستشكل بأن المتابعة لاتقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية وأجيب بأنه سقط فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى فيما أخرجه الجيانى قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم فى مستخرجه قال أخرجه البخارى عن أبى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود فى الاطراف فيكون حديث أبى هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذى بعد أن ساق حديث أبى هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربرى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرمانى أن الصواب اما طريقة النسفى التى بالاسقاط واما طريقة أبى نعيم وأبى مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمى لا طريقة الفربرى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلى ركعتين) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اهـ واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزنى وغيره اذا فاته لا يقضيها وقالت الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان فى البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان فى (القرى) ولم يحضر (لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبى ذر فى نسخة عن الكشميهنى يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة

أن عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر ﴿ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة ابن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ماروي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولأبي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الأكثر الأشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولأبي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لأنس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم فجمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (اذا فاته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولأبي ذر متغشى (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (فقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الأيام (أيام عيد وتلك الأيام أيام منى) أضاف الأيام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أنا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للأمن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الأمن) ضد الخوف لا الأمان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لأنه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد المسمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة أي فيؤدى بها فيها اذا فاتته مع الامام لأنها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف ﴿ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولأبي

واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

(باب الذكر المستحب عقب الوضوء)

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

في القائل في الطريق الاول وحدثني أبو عثمان (٢٢٨) من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجياني

ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي أخبرني بالافراد فيهما (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة و بعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابي ذر في نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابي ذر والاصيلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الاخيرتين أوفى

في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله

الاخيرة

الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط أومعهما أومع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه و بين المغرب * وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتر وابثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اهـ واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ماقد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لافى الصحة لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على مامضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال ياغلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائى * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبى رشدين مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أنه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهى خالته) أخت أمه لبابة و زاد شريك بن أبى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أى من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة و زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها التجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها للتنبيه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال

ابن محمد البغوى قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال أبو على وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ماقدمناه من رواية أبى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو على وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ماخالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسمعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ماذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده وأحسن طرقه ماخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى على الغسانى وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

فيهايسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالافراد (عمروأن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولابي ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أوهو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (و رأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وإن كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولابي ذر وأرجو (أن لا يكون بشئ منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه و يركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام * (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * و بالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أأطيل بهمزة الاستفهام مع

جعل

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ

واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد ابن الحباب فبضم الحاء المهملة و بالباء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آنفا) أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة و بالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم

جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفى الفرع لابى ذر عن الحموى والمستملى تطيل بالفوقية من غير همز ((فقال)) أى ابن عمر ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال ((كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل)) ولابن عساكر يصلى بالليل ((مثنى مثنى)) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ((ويوتر بركعة ويصلى الركعتين)) السنة ولابوى ذر والوقت ويصلى ركعتين ((قبل صلاة الغداة)) أى الصبح ((وكأن الاذان)) أى الاقامة ((بأذنيه)) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح ((قال حماد)) المذكور بالسند السابق فى تفسير كأن الاذان ((أى سرعة)) ولابوى ذر والوقت كما فى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال ((حدثنا عمر بن حفص)) بضم العين النخعى الكوفى ((قال حدثنا أبى)) حفص بن غياث قاضى الكوفة ((قال حدثنا)) سليمان بن مهران ((الاعمش قال حدثنى)) بالافراد ((مسلم)) هو أبو الضحى الكوفى لا ابن كيسان ((عن مسروق)) هو ابن عبد الرحمن الكوفى ((عن عائشة)) رضى الله عنها ((قالت كل الليل)) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله ((أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر)) قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره أن أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابى بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة

((باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر)) وللكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا يحيى)) القطان ((قال حدثنا هشام)) هو ابن عروة ((قال حدثنى)) بالافراد ((أبى)) عروة بن

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة ابن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنى محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى أن يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

((باب آخر فى صفة الوضوء))

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله

فدعا باناء فأ كفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا
ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولابي ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أولم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أوّل صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ۞ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال لي) (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتي ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب الوتر في السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فأ كفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الاداوة وقوله أ كفأ هو بالهمز أي أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاوّل ايضاحه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله ابن زيد هنا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت

أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أونهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ﴿ويوتر﴾ بعد فراغه من صلاة الليل ﴿على راحلته﴾ وفى الحديث ردّ على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود ولو كنت مسبحا فى السفر لأتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول

* ﴿باب﴾ مشروعية ﴿القنوت﴾ وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ﴿قبل الركوع وبعده﴾ فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن محمد﴾ ولابى ذر عن محمد بن سيرين ﴿قال سئل أنس﴾ ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك ﴿أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى﴾ صلاة ﴿الصبح قال نعم﴾ قنت فيها ﴿فقيل أوقنت﴾ بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أوقلت وللكشميهنى أقنت بغير واو ﴿قبل الركوع قال﴾ قنت ﴿بعد الركوع يسيرا﴾ أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفى قدّم الاثبات على النفى * وبه قال ﴿حدثنا مسدّد قال حدثنا عبد الواحد﴾ وللاصيلى عبد الواحد بن زياد ﴿قال حدثنا عاصم﴾ هو ابن سليمان الاحول ﴿قال سألت أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿عن القنوت﴾ الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت ﴿فقال﴾ له ﴿قد كان القنوت﴾ أى مشروعا قال عاصم ﴿قلت﴾ له هل كان محله ﴿قبل الركوع أو بعده قال قبله﴾ أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين ﴿قال﴾ أى عاصم وللاصيلى قلت ﴿فان فلانا﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا لرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا ﴿اخبرنى﴾ بالافراد ﴿عنك أنك﴾ ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك ﴿قلت﴾ انه ﴿بعد الركوع فقال كذب﴾ أى أخطأ أن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا ﴿انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا﴾ وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة والسلام ﴿كان بعث قوما﴾ من أهل الصفة ﴿يقال لهم﴾ ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية ﴿القراء﴾ حال كونهم ﴿زهاء﴾ بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار ﴿سبعين رجلا الى قوم من المشركين﴾ أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب

ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الأخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

الأسنة ليدعوهم الى الاسلام و يقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منه الا كعب بن زيد الانصارى وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أى بين بني عامر المبعوث اليهم (و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن التيمى) سليمان بن طرخان البصرى (عن أبى مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازى ومسلم والنسائى في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أى في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلى في الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفى حديث الحسن بن على عند أصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر

فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل (٣٣٤) رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين * وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وغسل رجليه * حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون بن معروف

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أى بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف

ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الاول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لاقنوت الا في الوتر قبل الركوع اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص

(باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية أبي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحوّل رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر

وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين و بالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كله) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني (قال كنا عند عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف أي مطلوبي منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فاخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (و) البطشة (واللزام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) أول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بانه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر

رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم * وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار في الاستنثار والاستجمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور

فيكون

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم فهو محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) أعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدا محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي تستسقي الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤاله والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم

(قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر فى روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدّم قوله وهو قول أبى طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدّة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجنّ تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار السابق فى الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعى (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصارى) ولابى ذر حدثنا الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (أبى عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبى المرفوع على الفاعلية (بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) فى حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ❁ (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) وللجرجانى فيما حكاه فى المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قبل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلى (قال حدثنا وهب) وللاصيلى وأبى ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدى البصرى (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبى بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبى بكر الآتى (عن عباد بن تميم المازنى الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال

على

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ (٣٣٨) أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو ادريس الخولانى انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها للتعاهد (قوله بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هى عظام رقاق لينة فى أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على

على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حوّل رداءه ليتحوّل القحط وزاد أحمد وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر أي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أوّل الاستسقاء وحوّل رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أوّلا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابي ذر وحوّل (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم

خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما نذكره

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى ((كان ابن عيينة)) سفيان ((يقول هو)) أى راوى حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ((صاحب)) رؤيا ((الاذان)) فى النوم ((ولكنه وهم)) بسكون الهاء ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم ((لان هذا)) أى راوى حديث الاستسقاء ((عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار)) لا مازن بنى تميم وغيرهم ۞ ((باب)) جواز ((الاستسقاء فى المسجد الجامع)) أى فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابى ذر عن الحموى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال ((حدثنا محمد)) هو ابن سلام البيكندى ((قال أخبرنا)) وللاصيلى حدثنا ((أبو ضمرة)) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ((أنس بن عياض)) بكسر العين المهملة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين ((قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى نمر)) بفتح النون وكسر الميم المدنى ((انه سمع أنس بن مالك)) رضى الله عنه ((يذكر أن رجلا)) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثانى بما سيأتى ((دخل يوم الجمعة من باب)) من المسجد النبوى بالمدينة ((كان وجاه المنبر)) بكسر الواو وللاصيلى وأبى الوقت وجاه بضمها أى مواجهه ومقابله ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم)) حال كونه ((يخطب)) والجملة السابقة حالية أيضا ((فاستقبل الرجل)) ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((قائما فقال يا رسول الله)) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث ابن مسعود قريبا ((هلكت المواشى)) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا فى رواية أبى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ولغيرهما هلكت الاموال وهى فى الفرع لابى ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشى أيضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعنى الاموال وأبو عبد الله هو البخارى ((وانقطعت السبل)) بضم السين والموحدة أى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلا أو بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلى وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال ((فادع الله)) فهو ((يغيثنا)) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابى ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما من ثم وقع فى رواية الكشميهنى الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى بالجزم وأما أول الفعل هنا فضموم فى جميع الفروع والاصول التى وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثى المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أى المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد فى المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعى أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابى على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدما الفتح وكذا جوزهما فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية نعم ثبت الوجهان فى الرواية اللاحقة فى فرع اليونينية ((قال)) أنس ((فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه)) أى حذاء وجهه ودعا ((فقال)) فى دعائه ((اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا)) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعها معللا بأنه ورد فى القرآن ثلاثيا ورباعيا قال فى المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أى بالوصل والقطع

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم توفى سعد بن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن ابن أبى بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى قالا حدثنا عمر بن يونس

أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفى الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة سالم مولى المهرى) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهرى وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم أبو عبد الله الدوسى وسالم أبو عبد الله المدنى وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فلا كلام والاقتصار نامن الجائز بن على ماوردت الرواية به اهـ (قال أنس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحاب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيأ) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين (١) لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولأبي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة الماء لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الأبنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اهـ وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والأودية ومنابت

مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد ابن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

(١) ذكر هذا الجواب في الفتح بعد أن قدم رواية سبعا تأمل كتبه مصححه

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح (٢٤٣) وحدثنا اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما تغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن إساف وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن سعيد بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصارى والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين من

الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه . واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسألت) وللاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الأفضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﴿ (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اهـ وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب

جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك ففتح الهاء وهو غير مصروف لأنه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل إناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

من جهة الحبل ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أي ستة أيام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت إلى سبت بدليل الرواية الأخرى من جمعة إلى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الأبي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة إلى جمعة قال لأنه إذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك اه وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر أو هو الأول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والأصيلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال) بسبب غير السبب الأول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولأبي ذر والأصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الأماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي إدخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة الحاجة إلى الماء هنالك وحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وفائه فالمراد أنه إن سبق في قضائك أنه لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما يسئل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فإنما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا إشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الأول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر (وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت) بفتح الهمزة من الإقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو إلا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى

مانرى منه شيأ أى فى المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابى ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما ادرى ﴿ باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابى (فقال يارسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم فقال أمطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا أن نصل الى منازلنا) أى كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لأن بينها وبين عسى مقارضة فى دخول أن وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن وللمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض فى الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يارسول الله ادع الله أن يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة ﴿ باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبى) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلى فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائى وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يارسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشى) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبى ذر والاصيلى وهلكت المواشى فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب و) على بطون (الأودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (انجياب الثوب) أى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة ﴿ (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا انقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوى

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبى الزبير عن جابر قال أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التى فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

•(باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) فى هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبى حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على أن من ترك شيأ من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفى الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء

۞ حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر ۞ (باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحول اهـ وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي لأجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل)

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها

* حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ❁ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري

هو الاوّل ((الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت)) من كثرة المطر ((وتقطعت السبل)) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء أي تعذر سلوكها ((وهلكت المواشي)) فادع الله عسكها ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم)) أي ياألله أنزل المطر ((على ظهور الجبال والآكام)) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ماغلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والأكم بضم الهمزة والكاف جمع إكام ككتاب وكتب ((وبطون الأودية ومنابت الشجر)) جمع منبت بكسر الموحدة أي ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر ((فانجابت)) أي السحب المطرة ((عن المدينة انجياب الثوب)) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ماعلى الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ماعلى الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوّض ولم يستسق ❁ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)) * وبه قال ((حدثنا محمد بن كثير)) العبدي البصري ((عن سفيان)) الثوري قال ((حدثنا منصور والأعمش)) سليمان بن مهران كلاهما ((عن أبي الضحى)) مسلم بن صبيح بالتصغير ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع ((قال أتيت ابن مسعود)) عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود ((فقال ان قريشا أبطؤا)) أي تأخروا ((عن الاسلام)) ولم يبادروا اليه ((فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم)) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ((فأخذتهم سنة)) بفتح السين أي جدب وقحط ((حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام)) ويرى الرجل مابين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع ((فجاءه أبو سفيان)) صخر بن حرب ((فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك)) ذوي رحمك ((هلكوا)) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع ((فادع الله تعالى)) لهم فان كشف عنا نؤمن بك ((فقرأ)) عليه الصلاة والسلام ((فارتقب)) أي انتظر لهم ((يوم تأتي السماء بدخان مبين)) زاد أبو ذر الآية ((ثم عادوا)) لما كشف الله عنهم ((الى كفرهم)) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة ((فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر)) أو يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان إنّ مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدر ((قال)) أي البخاري ((وزاد)) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد ((أسباط)) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد ((عن منصور)) عن أبي الضحى يعني باسناده السابق ((فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث)) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول

رجلا معناها كتبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

* (باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) *

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلاخلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة ونصب

عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة

فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا اختلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء) قال أهل

ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فإنه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال لمضر إنك لجريء فاستسقى فسقوا اهـ والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر إنك لجريء أي أتطلب أن أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر راداً به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا في آخر وأن قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لا في قصة قريش وأجاب البرماوي بأن المعنى أن سفيان روى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو ما قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا أن الثانية مسببة عن الاولى ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اهـ (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها

(باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولأبي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولأبي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس (واحمرت الشجر) أي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار

غرّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع (٣٤٨) منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشدّ بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصدّ الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي

اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيماء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لأصد الناس عنه

جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (مانرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو ولأبي ذر في نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولأبي ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الأم واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا ❁ (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الأنصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (أن عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

يستسقي

يستسقي لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائماً ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول ﷺ (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (قال فحول الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله (١) استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره ٢

الجواز في بعض المواضع ﷺ (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في أول الاولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة فيها بأن يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من أيلة من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول أظهر والثاني وجه والله أعلم (قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن

---

(١) قوله استشكل قوله الخ هذه الجملة الى قوله انتهى منه موجودة في نسخ الطبع جميعها وليست في نسخ الخط التي بأيدينا اه مصححه ٢ كذا بياض في الاصل

والذى نفسى بيده انى لأذودعنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون

على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل و يحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار فى الخطبة بدل اكثار التكبير الذى فى خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فى الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهور يديه الى السماء ويحوّل رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهى لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ۞ (باب) صلاة (الاستسقاء فى المصلى) التى فى الصحراء لا فى المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد اه لكن الذى عليه أصحابنا استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى) الناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فاخبرنى المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (عن أبى بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة ۞ (باب استقبال القبلة) فى الدعاء (فى الاستسقاء) فى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووى فى دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت حدثنى (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمثناة التحتية أوّله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملى يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحوّل رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى) أنصارى ولابى ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما (كوفى هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية فى أوّله من الزيادة قال فى فتح البارى كذا فى رواية الكشميهنى وحده هنا اه وفى الفرع وأصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لابوى ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا ۞ (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه فى الدعاء (فى الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابى ذر وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الاصبحي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يا رسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيأ يجعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبى نمر (سمعا أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعى كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذى وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذى يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت فى الصحيحين وفى رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسى هذا ثابت للمستملى وابن عساكر وأبى الوقت قال فى الفتح وثبت لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات * (باب رفع الامام يده فى الاستسقاء) كذا للحموى والمستملى ولا تكرار فى هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام فى رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له فى الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له بندار (قال حدثنى يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفى رواية يزيد بن زريع عند المؤلف فى صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة فى الباب السابق فليحمل النفى فى هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين فى ذلك كما فى مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفى رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفى رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافى والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاستسقاء * (باب ما يقال اذا أمطرت) أى السماء وما بمعنى الذى أو موصوفة أى شئ يقال فيكون ما الذى بمعنى شئ قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أى أى شئ يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعى ولابى ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثى المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثانى للخير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى من طريق على بن طلحة فى تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصوب) راجع الى صاب أى مضارعه يصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثى المجرد والمزيد فيه اهـ * وبه قال (حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزى) بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوى ذر والوقت وابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد

المهملة

الحديث جواز التمنى لاسيما فى الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا أى رأيناهم فى الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب أبو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الاحاديث فى فضل من يأتى آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى اى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضى وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعانى قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله أعلم

المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال فى المصابيح وهذا أى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ فى قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولا هى لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اه وللمستملى اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أى يا ألله اصببه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أى الحديث المذكور (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم فى الثانى لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن فى العبارة • والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وابن ماجه فى الدعاء ۞ (باب من تمطر فى المطر) بتشديد الطاء كتفعل أى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما فى مسلم أى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابى ذر عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أنس ابن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أى شدة وجهد من الجدب (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابى) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها فى الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس فى شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى حتى رؤى بياض ابطيه (وما فى السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفى نسخة اليونينية سحاب أى هاج (أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل فى قوله تمطر كما قال فى الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا • وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح

(قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم) أما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهيم الذى لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبى حاتم السجستانى وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفى هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمى وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا) هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ماوكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد للتمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان التكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل عليها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكرى اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب

العاصين

وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خلف عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة

العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا غيم السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسري عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للغفيفة * وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اهـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم ۞ (باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما شدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

* (باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات أعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط (٢٥٦) فذلكم الرباط ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهى حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و يتقارب الزمان) فتكون كما فى الترمذى من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أى كزمان اتقاد الضرمة وهى ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره أجيب بأن المعنى الذى يذهبون اليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذى ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمنى الاطالة للرخاء أو الى تمنى القصر للشدة والذى ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الأمن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال فى الفتح وانما احتاج الخطابى الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص فى زمانه والا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه فى رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفى آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف أى هو يفيض ولابى ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على و يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أى والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه وأفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر فى نسخة حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التكبير ابن يسار ضد اليمين البصرى (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان بفتح الهمزة البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابى ذر قال قال اللهم أى يا الله (بارك لنا فى شامنا وفى يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبى عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسى لان مثله لا يقال بالرأى وقد جاء مصرحا برفعه فى رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن والمراد بشامنا

وعننا

الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضى وكله حسن الا قول الباجى فى انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو فى الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

(باب السواك)

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمزة ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال لا فى الصلاة

وعمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما ﴿قال قالوا﴾ أي بعض الصحابة ﴿وفي نجدنا﴾ وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق ﴿قال قال﴾ ولابي ذر فقال قال ﴿اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف ﴿و﴾ هنالك ﴿الفتن وبها﴾ أي بنجد ﴿يطلع قرن الشيطان﴾ أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لايدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم ۞ (تكميل) ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم ۞ ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار ﴿أنكم تكذبون﴾ بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به ﴿قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿شكركم﴾ روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روي نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بضم العين في الاول ﴿ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا﴾ أي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية﴾ مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته ﴿على اثر سماء﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء ﴿كانت﴾ أي السماء ﴿من الليلة﴾ بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل ﴿فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من صلاته أو مكانه ﴿أقبل على الناس﴾ بوجهه الكريم ﴿فقال﴾ لهم ﴿هل تدرون ماذا قال ربكم﴾ لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ﴿قالوا الله ورسوله أعلم﴾ قال ﴿قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر﴾ كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف ﴿فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب﴾ وللحموي وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب ﴿وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا﴾ بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور لا تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام ابن شريح عن أبيه

فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعوّد الصبي السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الامر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب الي يعني حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اهـ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * (باب) بالتنوين (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس. وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة ولأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك

محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الاحين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بانهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف ❁ (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي(١) بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان

(١) قوله بفتح الميم لعله تحريف من النساخ والا فالصواب الكسر كما في الخلاصة كتبه مصححه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه باصبعه فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي ابن داود ويقال ابن دؤاد البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر

عن الوجوب ماسبق في العيد وقول الشافعي في الام لايجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب

جماعة

فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب خصال الفطرة﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعلسه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى ﴿حتى انجلت الشمس﴾ بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر﴾ آيتان من آيات الله ﴿لا ينكسفان﴾ بالكاف ﴿لموت أحد﴾ قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض ﴿فاذا رأيتموهما﴾ بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات ﴿فصلوا وادعوا﴾ الله ﴿حتى ينكشف ما بكم﴾ غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال ﴿حدثنا شهاب بن عباد﴾ العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا﴾ ولابي ذر في نسخة أخبرنا ﴿ابراهيم بن حميد﴾ الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة ﴿عن اسمعيل﴾ ابن أبي خالد ﴿عن قيس﴾ هو ابن أبي حازم ﴿قال سمعت أبا مسعود﴾ عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه ﴿يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان﴾ بالكاف بعد النون الساكنة ﴿لموت احد من الناس﴾ لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ﴿ولكنهما﴾ أي انكسافهما ﴿آيتان﴾ علامتان ﴿من آيات الله﴾ الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته ﴿فاذا رأيتموهما﴾ كذا بالتثنية للكشميهني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان ﴿فقوموا فصلوا﴾ اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا أصبغ﴾ بن الفرج المصري بالميم ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن وهب﴾ عبد الله المصري بالميم أيضا ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد أيضا ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا ﴿عن عبد الرحمن بن القاسم﴾ أنه ﴿حدثه عن أبيه﴾ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أوذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النحوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في رابعه أو رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة

﴿باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدره بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدره بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم

فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هاهنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به

السين

السين على الموحدة وفى الرابع بخمسين تقريبا فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذى ذكر غير معروف وانما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطوّل القيام الاوّل نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتى فى باب صلاة الكسوف جماعة وان الثانى دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقى نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ (١) فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أى صفت وعاد نورها ولابى ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله و رسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوّف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وللحموى والمستملى فاذكروا الله بدل رواية الكشميهنى فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كامر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أى موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزنى متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤوّل بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازى لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبى ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوّف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله قليل التشكى أى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كامر

وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق و يجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى

على الوجه ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص

في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري ❁ (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة أو حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا العيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ❁ (باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي

بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا (٢٦٥) جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا في قص الشارب

ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اهـ والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام) أي خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة

والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم (قوله

 أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لانترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال أمرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى * حدثني أبو بكر ابن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لانترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه أن لانترك تركا نتجاوز به الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر ابن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لاخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على مالا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أي وكان كثير يحدث (أن) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت) الشمس (بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لانه أخطأ السنة) ولابي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم

هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل

(١) قوله أنه قال أمرنا باحفاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها أنه أمر باحفاء الخ ولتحرر الرواية كتبه مصححه

للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كامر في أول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة القيامة (وخسف القمر) في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء وانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعى (أن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللاصيلى ان النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابى ذر في نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهى) أى الركعة (أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اهـ (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابى ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة

وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه

أخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ في ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

(باب الاستطابة)

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

المهملة أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها الان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه (لا ينكسفان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه فى قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى فيما أخرجه المؤلف فى صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطى مما سبق فى أول الكسوف (وحماد ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعى مما وصله الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوّف الله بها) وللحموى بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبى ذر (وتابعه) أى تابع يونس فى روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمرانى بضم الحاء المهملة البصرى مما وصله النسائى (عن الحسن) البصرى يعنى فى حذف قوله يخوّف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى أو هو ابن داود الضبى كما قاله الدمياطى لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا الطبرانى من رواية أبى الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوّف بهما) أى بالكسوفين ولابن عساكر بها أى بالكسفة ولابى الوقت عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوّف الله بهما ولابى ذر كذلك الا أنه قال يخوّف بهما (عباده) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوّف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابن أبى خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبى بكرة فانه قال فيها أخبرنى أبو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع فى اليونينية فى رواية غير أبى ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوّف بهما عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوّف بهما عباده نعم فى بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم

(باب التعوّذ) بالله (من عذاب القبر فى) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) امام الائمة الاصبحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان امرأة يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشدّدة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا به كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوّذ من عذاب القبر ومناسبة التعوّذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم وفيه حديث أبى أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبى هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفى رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث) الشرح * أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهى اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه فى مسلم لغائط باللام وروى فى غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول

والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته و يكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهرا الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابي ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط «ثم قام» أي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام «قياما طويلا» نحوا من المائدة «وهو دون القيام الاول» اختلف هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف أطول «ثم ركع» رابعا «ركوعا طويلا» نحو خمسين آية «وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد» بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شئ من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

* (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة كنيته

والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدي أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح

آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين أي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنيا للمفعول (ان الصلاة جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلي عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي أي الى أن جلي عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل بل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي أن السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية * (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة * وصلى ابن عباس) رضي الله عنهما (بهم) أي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم) وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف (علي بن عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من

الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

* (فرع) * في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه (احداها) المختار عند أصحابنا أنه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا

الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير أبي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني

من

بحيث يستر أسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن أخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم (المسئلة الثانية) حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة الثالثة) يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله أعلم (المسئلة الرابعة) لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة الخامسة) اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز

من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظرا كاليوم قط) منظر انصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوّز الخطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه أن منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يارسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم تعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها في أي شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية (١) فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ﷺ (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لأبويهما (رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسف الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي نعم)

(١) قوله الرؤية صوابه الاحسان كتبه مصححه

نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شئ من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله أعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض

 أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة

ولا كشميهني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلانى) بالجيم وتشديد اللام أى غطانى (الغشى) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت أصب فوق رأسى الماء) ليذهب الغشى وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابى ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (فى مقامى هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تمتحنون (فى القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين فى مثل واثباته فى قريبا قالت فاطمة (لا أدرى أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أى لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) فى قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (فأما المؤمن أو الموقن) ولابى ذر والاصيلى أو قال الموقن (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فأجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدرى أيتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول فى العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى

❁ (باب من أحب العتاقة فى) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة

* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى حدثنى (ربيع بن يحيى) البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة فى كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابى ذر بالعتاقة

جزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التى اذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر خرق ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو أن نستنجى برجيع أو بعظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات

في

في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جمرة ﷺ (باب صلاة الكسوف في المسجد)

* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أي أعوذ عياذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أي قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

سلمان قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه لكون باقيهم

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر أنه من باب التتميم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو أي القيام أو المقروء (دون قراءته الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فالجؤا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب ﷺ (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (بن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها

والدابة

الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدثنا به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ماسيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لأمته أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي عما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة أما المعطوف الاخير وهو سجود وأما المعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاد الله وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن

---

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفى المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية أى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموى والمستملى رأيتموها بالافراد أى الآية (فادعوا الله) ولابى داود من حديث أبى بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا فى حديث أبى بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلى) بالمثناة التحتية لابى ذر أى يصفو وفى الفرع تنجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد) هى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حماد ابن أسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اهـ (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شئ بعد * (باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلى على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم انكسف الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة

(على)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هكذا هو فى الاصول التى رأيناها فى الاول همام بالميم عن يحيى بن أبى كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائى وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع فى نسخنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن

(على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (كان ذاك) أي الكسوف فيهما وللاصيلي كان ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذاك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولأشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاصيلي وذلك باللام (أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل ۞ (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول الاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هنالك أنه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره

ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض ولغير

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر * (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم (قال أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز * قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضا (سمعت ابن شهاب) (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر

﴿حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم

ولغير الكشميهني منادٍ يا الصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الأول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) رفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (أخطأ السنة) وللكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن﴾ كذا للمستملي وسقطت البسملة لأبي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث أي سجدة التلاوة وللأصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون وألم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي أنها احدى عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا الثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اهـ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

الأصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به

(قال سمعت الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة والأول أصح (أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولأبوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا ﴿ (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ﴿ (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وأبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصيلي حماد ابن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود أنه

العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وانما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿ (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين أمية بن خلف أو غيره (كفا من حصى أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم ﴿ (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة

يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * (الشرح) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة ... السماء

أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومنات شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اهـ ملخصا من شرح المشكاة ولنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة ((و)) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام ((الجن والانس)) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة ((ورواه)) أي الحديث ((ابن طهمان)) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان ((عن أيوب)) السختياني • والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة

((باب من قرأ السجدة)) أي آيتها ((و)) الحال انه ((لم يسجد)) * وبه قال ((حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع)) الزهراني البصري ((قال حدثنا اسمعيل بن جعفر)) الانصاري المدني ((قال أخبرنا)) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا ((يزيد بن خصيفة)) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء ((عن ابن قسيط)) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني ((عن عطاء بن يسار)) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة ((أنه أخبره)) أي عطاء أخبر ابن قسيط ((أنه سأل زيد بن ثابت)) الانصاري ((رضي الله عنه)) عن السجود في آخر النجم ((فزعم)) أي فأخبر ((أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم)) أي سورتها ((فلم يسجد فيها)) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي • وبه قال ((حدثنا آدم بن أبي اياس)) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ((قال حدثنا ابن أبي ذئب)) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني ((قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار)) الهلالي وهو المذكور قريبا ((عن زيد بن ثابت)) الانصاري رضي الله عنه أنه ((قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها)) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ((باب سجدة اذا

كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا

السماء انشقت» * وبه قال «حدثنا مسلم» ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري «ومعاذ ابن فضالة» بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري «قالا أخبرنا هشام» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي «عن يحيى» بن أبي كثير «عن أبي سلمة» بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف «قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ» سورة «اذا السماء انشقت فسجد بها» الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة «فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد» ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها الا انها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

(باب من سجد) للتلاوة «لسجود القارئ» وقال ابن مسعود» عبد الله مما وصله سعيد بن منصور «لتميم بن حذلم» بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي «وهو غلام» جملة حالية «فقرأ عليه سجدة فقال» أي ابن مسعود «اسجد» أنت لنسجد نحن أيضا «فانك امامنا» أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الأسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا مسدد» أي ابن مسرهد «قال حدثنا يحيى» القطان «عن عبيد الله» بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله «قال حدثني» بالافراد «نافع» مولى ابن عمر «عن ابن عمر» بن الخطاب «رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد» معه «حتى ما يجد أحدنا» أي بعضنا «موضع جبهته» لكثرة الساجدين وضيق المكان

(باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال «حدثنا بشر بن آدم» بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط «قال حدثنا علي بن مسهر» بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء «قال أخبرنا عبيد الله» بن عمر العمري «عن نافع عن ابن عمر» بضم العين «قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده» جملة حالية «فيسجد» عليه الصلاة والسلام «ونسجد» نحن «معه فنزدحم» لضيق الموضع وكثرتنا «حتى ما يجد أحدنا» ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين «لجبهته موضعا يسجد عليه» جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله

عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث هو التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب

في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذلك فرض ﷺ (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر بالسجود لان مطلق الأمر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا يدل على نفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والأمر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع اه واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (ما لهذا) أي السماع (غدونا) أي لم نقصدها فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها وأصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولأبوي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد وهو النمر بن جبلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والأخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن أولا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الأثر موصولا اه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن

يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير ابن عبد الله الأحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس إنا) وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه) وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح ۞ (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء

عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة * (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما مكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها مكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اهـ وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي

دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار

الدخول

الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانى عشرة عدأحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج اه * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) فى الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يحيى بن أبى اسحق) الحضرمى (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (يقول خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذى القعدة (الى مكة) أى الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى الا المغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس أ (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال أقمنا بها) أى وبضواحيها (عشرا) أى عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فأقام بها غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا فى مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فيها وفى الحج

(باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى منى لما يمنى فيه أى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها فى أيام الرمى واختلف فى المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافلس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية على بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرنى) بالافراد (نافع عن عبد الله رضى الله عنه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية ابن رمح مكان حين حتى

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل أبو موسى رضى الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصارى وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (٢٩٠) قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداواة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا أن

(ركعتين) السفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر والاصيلي قتيبة ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدي ولابي ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلي وأبي ذر فقيل في ذلك أي فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق (رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلي من أربع ركعتان (متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته). * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبري

التبل

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة في الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهني الا من كان معه (الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج (تابعه) أي تابع أبا العالية (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج * هذا (باب) بالتنوين (في كم يقصر) المصلي (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما أيضا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (يوما وليلة سفرا) وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة أي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم) مما وصله البيهقي بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وهي) أي الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر الى شخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اهـ فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية

ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة

(قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

وثمانون ألفا و بالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثناعشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف خمسة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) حماد ابن اسامة الليثي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو حج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أي بأيامها وللكشميهني فوق ثلاثة أيام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذي محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولابي ذر والاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الا مع ذي محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث أبي سعيد الا ومعها أبوها أو اخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله ٢ (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

حتى أخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما * وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي

شرط

۞ وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن إسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله ابن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها ذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يوم ومن فمفهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يوم ومن فيه نظر إلا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الإمام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسنادها ومتنها هذا ۞ (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (إذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج علي) من الكوفة ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لأنا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ٣ ورقاء بن إياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الأثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد فإن كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد فإن لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية إذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط إذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها ۞ وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وإبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولأبي ذر وقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا) أي أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام

وللكشميهني والعصر بذي الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اهـ وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال

وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كالو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم

وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه تاولت

تاوّلت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابي ذر تصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كامر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا * حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الافضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

* وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولأبي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولأبي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا بيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلا من الامرين ويؤيده رواية الباب ماسبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أره وقد سمعت من ابن المغير يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال

خصه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى

خصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك *وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ﴿باب الايماء﴾ فى صلاة النفل ﴿على الدابة﴾ للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما *وبه قال ﴿حدثنا موسى﴾ التبوذكى ولأبى ذر موسى بن اسمعيل ﴿قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم﴾ القسملى ﴿قال حدثنا عبد الله بن دينار﴾ العدوى المدنى ﴿قال كان عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنهما يصلى﴾ النفل ﴿فى السفر﴾ حال كونه ﴿على راحلته أينما توجهت﴾ حال كونه ﴿يومئ﴾ بالهمزة أى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل لكن ليس فى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم فى حديث جابر المروى فى أبى داود والترمذى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله ولكشميهنى وأبى الوقت توجهت به يومئ ﴿وذكر عبد الله﴾ بن عمر ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله﴾ أى الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم فى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر ﴿هذا﴾ ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿ينزل الراكب﴾ ﴿للمكتوبة﴾ أى لأجل صلاتها * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد الأيلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن﴾ أباه ﴿عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله﴾ ولأبى ذر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم وهو﴾ أى حال كونه ﴿على الراحلة﴾ حال كونه ﴿يسبح﴾ يصلى النفل حال كونه ﴿يومئ برأسه﴾ الى الركوع والسجود والسجود أخفض ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل ﴿أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة﴾ وللاصيلى فى صلاة ﴿المكتوبة﴾ أى المفروضة قال الشيخ تقى الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لأنه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف ﴿وقال الليث﴾ بن سعد مما وصله الاسماعيلى ﴿حدثنى يونس﴾ بن يزيد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿قال قال سالم كان عبد الله يصلى﴾ ولابى ذر والاصيلى كان عبد الله بن عمر يصلى ﴿على دابته من الليل وهو مسافر﴾ جملة حالية ﴿ما يبالى حيث كان﴾ كذا فى رواية أبى ذر والأصيلى والكشميهنى ولغيرهم حيثما كان ﴿وجهه قال ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح﴾ يصلى النافلة ﴿على الراحلة قبل﴾ بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة ﴿أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة﴾ أى وهى سائرة فلو صليت على هودج عليها وهى واقفة صحت وكذا لو كان فى سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لأن سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه *وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائى ﴿عن يحيى﴾ بن

حدثنى الحكم قال حدثنى بلال وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا على يعنى ابن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس أى تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الاخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبى ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فأتى بحدثنى بدل عن ولاشك أن حدثنا أقوى لاسيما من الاعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الأعمش حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم أن هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وأن بلالا سقط منه

أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوّع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ۞ (باب) حكم (صلاة التطوّع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشأم) أي لما سافر اليها يشكوا الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشأم (فرأيته يصلي) التطوّع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (فقلت) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولأبي ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (رواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اهـ ۞ (باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي

ومصري

۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أثنى عليه * وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

* (باب التوقيت في المسح على الخفين) *

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة)

ومصرى بالميم ومدنى وأخرجه أيضا فى هذا الباب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبوداود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (أبى) حفص بن عاصم (أنه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر) فى عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لايزيد نفلا ويدل له مارواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال مايصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعنى أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبابكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أى صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم فى السفر (رضى الله عنهم) وكانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه فى مسلم وصدرا من خلافته قال فى المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشى ولعل ابن عمر أراد فى هذه الرواية أيام عثمان فى سائر أسفاره فى غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لاتجوز كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين

* (باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبى الوقت وابن عساكر والاصيلى فى غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبى ذر (وركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر) السنة (فى السفر) ولابى ذر فى السفر ركعتى الفجر رواه مسلم من حديث أبى قتادة فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابى ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الأعمى (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدنى الكوفى اختلف فى سماعه من عمر (قال ما أنبأنا) ولابى ذر ما أخبرنا (أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفى الوقوع لان ابن أبى ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة فى الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابى ذر ثمانى باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أى من هذه الثمان (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى فى السفر ولم تكن فى دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبوداود والترمذى والنسائى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزى ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر والاصيلى زيادة ابن ربيعة (أن أباه) عامر بن ربيعة (أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى) وفى نسخة يصلى (السبحة) النافلة

أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر وبيوم وليلة فى الحضر وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك فى المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه أبوداود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لايقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ولامن المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجزله المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف مالو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفى هذا الحديث من الادب ماقاله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي (٣٠٠) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له

(باللیل فی السفر علی ظهر راحلته حیث توجهت به) سقط قوله به عند الاصیلی * وبه قال (حدثنا أبو الیمان) الحکم بن نافع (قال أخبرنا شعیب) هو ابن أبی حمزة (عن) ابن شهاب (الزهری قال أخبرنی) بالافراد ولأبی ذر والاصیلی أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العین (رضی الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح) أی یتنفل (علی ظهر راحلته حیث کان وجهه) حال کونه (یومئ برأسه) الی الرکوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ینافی مامر من قوله لم یسبح اذ معناه لم أره یصلی النافلة علی الارض فی السفر لأنه روی أنه علیه الصلاة والسلام کان یقوم جوف اللیل فی السفر ویتهجد فیه فغیر ابن عمر رآه فیقدم المثبت علی النافی ویحتمل أنه ترکه صلی الله علیه وسلم لبیان التخفیف فی نفل السفر (وکان ابن عمر یفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الی أن العمل به مستمر لم یلحقه معارض ولا ناسخ ﴿باب الجمع فی السفر﴾ الطویل لا القصیر (بین المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غیرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا فی القصیر لأن ذلک اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطویل ولو لمکی لأن الجمع للسفر لا للنسک ویکون تقدیما وتأخیرا فیجوز فی الجمعة والعصر تقدیما کما نقله الزرکشی واعتمده لا تأخیرا لان الجمعة لا یتأتی تأخیرها عن وقتها ولا تجمع المتحیرة تقدیما والافضل تأخیر الاولی الی الثانیة للسائر وقت الاولی ولمن بات بمزدلفة وتقدیم الثانیة الی الاولی للنازل فی وقتها والواقف بعرفة کما سیأتی ان شاء الله تعالی والی جواز الجمع ذهب کثیر من الصحابة والتابعین ومن الفقهاء الثوری والشافعی وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فیجمع بین الظهر والعصر ومزدلفة فیجمع بین المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعی وأبی حنیفة وصاحبیه وقال المالکیة یختص بمن یجد فی السیر وبه قال اللیث وقیل یختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبیب وقیل یختص بمن له عذر وحکی عن الأوزاعی وقیل یجوز جمع التأخیر دون التقدیم وهو مروی عن مالک وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی (قال حدثنا سفیان) بن عیینة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهری عن سالم عن أبیه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یجمع بین المغرب والعشاء) جمع تأخیر (اذا جدبه السیر) أی اشتد أو عزم وترک الهوینا ونسبة السیر الی الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر علی ذکر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حین استصرخ علی امرأته صفیة بنت عبید فاستعجل لجمع بینهما جمع تأخیر کما سبق فی باب یصلی المغرب ثلاثا * والحدیث أخرجه مسلم فی الصلاة وکذا النسائی (وقال ابراهیم بن طهمان) مما وصله البیهقی (عن الحسین) بالتعریف ابن ذکوان العوذی ولابوی ذر والوقت والاصیلی عن حسین (المعلم) بکسر اللام المشددة من التعلیم (عن یحیی بن أبی کثیر) بالمثلثة (عن عکرمة) مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین صلاة الظهر والعصر) جمع تأخیر (اذا کان علی ظهر سیر) باضافة ظهر الی سیر وللاصیلی وابن عساکر وأبی الوقت وأبی ذر عن الکشمیهنی ظهر بالتنوین یسیر بلفظ المضارع أی حال کونه یسیر وعزا فی الفتح الاولی للاصیلی والثانیة للکشمیهنی ولفظ ظهر مقحم کقوله الصدقة عن ظهر غنی وقد زاد فی مثل هذا الکلام اتساعا کأن السیر مستند الی ظهر قوی من المطی مثلا وفیه جناس التحریف بین الظهر والظهر (ویجمع بین المغرب والعشاء و) قال ابراهیم بن طهمان (عن حسین) المعلم کما جزم به أبو نعیم أو هو تعلیق عن الحسین لا بقید کونه من روایة ابن طهمان (عن یحیی بن أبی کثیر عن حفص بن عبید الله بن أنس عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یجمع بین صلاة المغرب والعشاء فی السفر) لم یقیده بجد فی السیر ولا بعدمه لکن من یشترط الجد فیه یقول هو مطلق

حدثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن أبیه أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر لقد صنعت الیوم شیأ لم تکن صنعته قال عمدا صنعته یا عمر

العلماء انه یستحب للمحدث وللعالم والمفتی اذا طلب منه ما یعلمه عند أجل منه أن یرشد الیه وان لم یعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فی رفع هذا الحدیث ووقفه علی علی قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالی أعلم

(باب جواز الصلوات کلها بوضوء واحد)

(فیه بریدة رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر رضی الله عنه لقد صنعت الیوم شیأ لم تکن صنعته قال عمدا صنعته یا عمر) الشرح فی هذا الحدیث أنواع من العلم منها جواز المسح علی الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم یحدث وهذا جائز باجماع من یعتد به وحکی أبو جعفر الطحاوی وأبو الحسن بن بطال فی شرح صحیح البخاری عن طائفة من العلماء أنهم قالوا یجب الوضوء لکل صلاة وان کان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالی اذا قمتم الی الصلاة فاغسلوا وجوهکم الآیة وما أظن هذا المذهب یصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجدید الوضوء عند کل صلاة ودلیل الجمهور الأحادیث الصحیحة منها هذا الحدیث وحدیث أنس فی صحیح البخاری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولأبوي ذر والوقت والاصيلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) و بين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير في السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أي الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولأبي ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي بركعتين كما في قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجياني قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أخبرنا (عبد الصمد) التنوري ولأبي ذر عبد الصمد ابن عبد الوارث قال (حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيأ أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم * وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

(باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ... الزبير

العين (ابن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وعماني ومروزي ❁ هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفيء (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا زاغت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعدما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوي ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

* حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه مثله

الزبير كالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا أنه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وأن ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى ﴿باب صلاة القاعد﴾ متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو مأموما أو منفردا * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو﴾ أي والحال أنه ﴿شاك﴾ بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ ﴿فصلى جالسا﴾ لكونه خدش شقه ﴿وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أن اجلسوا﴾ وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به ﴿فلما انصرف﴾ عليه الصلاة والسلام من صلاته ﴿قال انما جعل الامام ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به ﴿فاذا ركع فاركعوا واذا رفع﴾ من الركوع ﴿فارفعوا﴾ منه * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا ابن عيينة﴾ سفيان ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري عن أنس﴾ ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من﴾ ولابن عساكر عن ﴿فرس فخدش﴾ بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده ﴿أو فجحش شقه الأيمن﴾ بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى ﴿فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى﴾ الفرض ﴿قاعدا﴾ لمشقة القيام ﴿فصلينا قعودا﴾ اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا ﴿وقال انما جعل الامام ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به ﴿فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع﴾ رأسه من الركوع ﴿فارفعوا﴾ منه ﴿واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا﴾ ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ﴿ولك الحمد﴾ بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ الكوسج ﴿قال أخبرنا روح بن عبادة﴾ بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال ﴿أخبرنا حسين﴾ المعلم ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ بضم الموحدة ﴿عن عمران بن حصين﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ﴿رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ * وبه قال ﴿ح وأخبرنا اسحق﴾ وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في

وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على

أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر ح

نسخة وزاد إسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو إسحق بن إبراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الأطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالألف واللام لمح الصفة لأنهما لا يدخلان في الأعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة وقال في هامشها أن صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالإفراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولأبي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (إن صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فإن لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سنده وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى وهذا كله رد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي إذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بإيماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ وغلط فيه النسائي وقال إنه صحفه (فله نصف أجر القاعد) إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الأجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن الماجشون وإسمعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب صلاة القاعد بالإيماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الإيماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وإن جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الإتيان بهما حقيقة * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح بنفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا

عبد

وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال (٣٠٥) أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم» بكسر اللام المشددة «عن عبد الله بن بريدة» بضم الموحدة «أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا» بالموحدة الساكنة «وقال أبو معمر» شيخ المؤلف «مرة عن عمران» بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين «قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو» أي والحال أنه «قاعد فقال من صلى» حال كونه «قائما فهو أفضل» من القاعد «ومن صلى» حال كونه «قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى» حال كونه «نائما» بالنون «فله نصف أجر القاعد» ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا(١) قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ۞ هذا «باب» بالتنوين «اذا لم يطق» أي المصلي أن يصلي «قاعدا صلى على جنب وقال عطاء» هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه «ان» وللمستملي والحموي اذا «لم يقدر» لمانع شرعي من مرض أو غيره «أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه» مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة

* وبالسند قال «حدثنا عبدان» هو عبد الله «عن عبد الله» بن المبارك «عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني» بالافراد «الحسين المكتب» بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة «عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة» أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير «فقال» عليه الصلاة والسلام «صل» حال كونك «قائما فان لم تستطع» بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة «فقاعدا» أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري «فان لم تستطع» أي القعود للمشقة المذكورة «فعلى» أي فصل على «جنب» وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الأيمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أي وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

---

(١) في نسخة عبد الله بن سالم البصري قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا ههنا اهـ كتبه مصححه

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد أما اذا تيقن

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا صلى﴾ المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا ﴿قاعدا ثم صح﴾ فى أثناء صلاته بأن عوفى ﴿أو وجد خفة﴾ فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام ﴿تمم ما بقى﴾ من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلى يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى ﴿وقال الحسن﴾ البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه ﴿ان شاء المريض صلى﴾ الفرض ﴿ركعتين﴾ حال كونه ﴿قائما وركعتين﴾ حال كونه ﴿قاعدا﴾ عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبى شيبة يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ بن أنس امام دار الهجرة ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل﴾ حال كونه ﴿قاعدا قط حتى أسن﴾ أى دخل فى السن وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبى سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ﴿فكان يقرأ﴾ حال كونه ﴿قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية﴾ قائما ﴿ثم ركع﴾ ولابى ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوى أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ امام الائمة ﴿عن عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المخزومى الاعور المدنى ﴿وأبى النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى ﴿مولى عمر بن عبيد الله﴾ بضم العين فيهما ابن معمر التيمى ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو﴾ بالرفع وهو واضح مع التنوين وفى اليونينية بغير تنوين وروى نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة فى قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته (١) ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال أى فاذا بقى باق من قراءته نحوا ﴿من ثلاثين﴾ زاد أبو ذر والاصيلى آية ﴿أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى ثم ركع بصيغة الماضى ﴿ثم سجد﴾ و ﴿يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك﴾ المذكور كقراءة ما بقى قائما وغيره ﴿فاذا قضى صلاته﴾ وفرغ من ركعتى الفجر ﴿نظر

(١) قوله ومن زائدة على قول الاخفش كذا فى الاصل وهو مكرر مع ما سبق كتبه مصححه

طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبى بكرة نفيع بن الحرث الصحابى فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فهما وهو مولى أبى وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبى هريرة يرفعه وهذا يعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية

فان

﴿ وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين (٣٠٧) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

•(باب حكم ولوغ الكلب)•

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا الا ان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا اثباتها في غير رواية أبي ذر ﴿(باب التهجد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفر له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي استغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كانكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني (وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله) هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة

من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك أسلمت) أي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة

تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سلمان بن أبي مسلم) الاحول خال أبي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه ﷺ (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي أقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فمن صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى) وللكشميهني الى أرى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي أخبر بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة

في المسجد على عهد رسول الله﴾ ولابي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية﴾ أي مبنية الجوانب ﴿كطي البئر واذا لها قرنان﴾ بفتح القاف أي جانبان ﴿واذا فيها أناس﴾ بضم الهمزة ﴿قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه ﴿فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله﴾ وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح ﴿لو كان يصلي من الليل﴾ لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم ﴿فكان﴾ بالفاء أي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان ﴿بعد لا ينام من الليل الا قليلا﴾ فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر ﴿باب طول السجود في قيام الليل﴾ للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال أخبرني﴾ ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي﴾ من الليل ﴿احدى عشرة ركعة كانت تلك﴾ أي الاحدى عشرة ركعة ﴿صلاته﴾ بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ﴿يسجد السجدة من ذلك﴾ الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة ﴿قدر﴾ أي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ﴿ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه﴾ من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى

فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم * واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره

رواة

﴿حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطوّلون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادي للصلاة) أي صلاة الصبح. وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود ﴿باب ترك القيام﴾ أي قيام الليل (للمريض). وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلي (يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابي ذر والاصيلي عن (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) أقبل بظلامه (ما ودعك) جواب القسم أي ما قطعك (ربك وما قلى) أي ما قلاك أي ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوّة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطروق أي أتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أي للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابي ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلي أخبرنا (عبد الله)

أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي

ابن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) لم ينوّن فى اليونينية هند (عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال أى ماذا أنزل فى الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح أى الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء أصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل (من الخزائن) أى خزائن الاعطية أو الاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من أنواع الثياب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدا مضمر أى هى عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كامرأ وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كامرأ ونسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه (ليلة) من الليالى ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عند النسائى قال على فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيأ) بفتح أول يرجع أى لم يجبنى بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى (وهو يقول

عليه ما ينظفه والافضل أن يكون فى الاولى (٣١٣) ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولو نقص عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الاصح لانه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم وكان

وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي ليترك العمل (وهو يحب أن يعمل به خشية) أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها) أي لأصليها وللكشميهني والاصيلي واني لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا من عائشة إخبار عما رأت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لأن كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل أي من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذي صنعتم) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه

(باب النهي عن البول في الماء الراكد)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى أن يبال في الماء الراكد) (الشرح) الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اهـ

﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر ﴿حتى ترم قدماه﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وقالت عائشة رضي الله عنها﴾ مما وصله في سورة الفتح من التفسير ﴿حتى﴾ وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى ﴿تفطر قدماه﴾ بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الأصل وفتح الراء ﴿والفطور الشقوق﴾ كما فسره به أبو عبيدة في المجاز ﴿انفطرت انشقت﴾ كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي ﴿عن زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي ﴿قال سمعت المغيرة﴾ بن شعبة ﴿رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي﴾ بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك ﴿حتى ترم قدماه﴾ بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها ﴿أو ساقاه﴾ شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه ﴿فيقال له﴾ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ﴿فيقول أفلا﴾ الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا ﴿أكون عبدا شكورا﴾ يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

﴿باب من نام عند السحر﴾ بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو ﴿أخبره أن عبد الله

و يغر غيره باستعماله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولأنه أقرب الى عدم الرياء لأن من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت والأصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال (سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الأزمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح

---

* وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) *

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر * وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبوداود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبوداود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهني ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابي ذر سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا (لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الأخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر * (باب طول القيام في صلاة الليل) وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي

الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

* (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) *

(فيه حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه

البصري

البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة الأزدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين وإضافة أمر اليه (قلنا وما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أي أتركه وإنما جعله سوأ وإن كان القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد) أي إذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عدّه ههنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه وإن رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار إلى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ عما تؤخذ به في النهار وكأن ليله عليه الصلاة والسلام نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا عما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوأ خفيفا وابن عباس إنما أراد وضوأ رشيقا مع كمال وإسباغ يدل على كماله اهـ وتعقبه في المصابيح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اهـ وقال ابن رشيد إنما أدخله لقوله إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولأبي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الأولى عند أبوي ذر والوقت والأصيلي والتبويب كله عند الأصيلي والمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولأبي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد وللأصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال إن رجلا) في المعجم الصغير للطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال

وحدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم إسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه

وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الشرح الأعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والإزرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

والثالث ان نفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافا منها مختصرة

يارسول الله كيف صلاة الليل) أي عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الأول مكرر معنى لأن معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها لأنها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أي دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي أن أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهو لغو وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولأبي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولأبي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولأبوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة (عن

مسروق)

مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمل) أصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الأخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه * وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدل من قليلا وكأن في الآية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا أي الأخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وبه قال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم

احداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه أنه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة ابن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن تمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا (٣٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصفرت ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ أي اقرأه مترتلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه ﴿انا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى ﴿ان ناشئة الليل﴾ مصدر من نشأ اذا قام ونهض ﴿هي أشد وطاء﴾ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما ﴿وأقوم قيلا﴾ أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء ﴿ان لك في النهار سبحا طويلا﴾ تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل ﴿وقوله تعالى علم أن لن تحصوه﴾ أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم ﴿فتاب عليكم﴾ رخص لكم في ترك القيام المقدر ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ لا يقدرون على قيام الليل ﴿وآخرون يضربون﴾ يسافرون ﴿في الارض يبتغون من فضل الله﴾ في طلب الرزق منه تعالى ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ يجاهدون في طاعة الله ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني ﴿وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير﴾ عمل صالح وصدقة بنية خالصة ﴿تجدوه﴾ أي ثوابه ﴿عند الله﴾ في الآخرة ﴿هو خيرا﴾ نصب ثاني مفعولي وجد ﴿وأعظم أجرا﴾ زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر ﴿قال ابن عباس رضي الله عنهما﴾ مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولأبي ذر والأصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس ﴿نشأ﴾ بفتحات مهموزا معناه ﴿قام﴾ يتهجد ﴿بالحبشية﴾ أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كامر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لأبي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي المجاز لأبي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة ﴿وطاء﴾ بكسر الواو ﴿قال﴾ المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه ﴿مواطأة القرآن﴾ ولأبوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام ﴿أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه﴾ ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ﴿ليواطؤا﴾ معناه ﴿ليوافقوا﴾ وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى القرشي العامري ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿محمد بن جعفر﴾ هو ابن أبي كثير المدني ﴿عن حميد﴾ الطويل ﴿أنه سمع أنسا﴾ ولأبي ذر والاصيلي أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه﴾ أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شيأ ﴿و﴾ كان عليه الصلاة والسلام

الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

* (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) * (فيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

(يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب وللاصيلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوّع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان ابن حيان (الأحمر) أو الواو زائدة في وأبو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم ﷺ (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) اى قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بأن رواية الموطا لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تأكيدا أو إحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) وعليك ليل مبتدأ وخبره مقدم فليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو اضمار فعل أي بقي عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد وأن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده)

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه

---

٣ قوله ولابي ذر الخ كذا في بعض النسخ وكتب بهامشه مانصه كذا في أحد فروع اليونينية وفي بعضها وللمستملي وهو موافق لما في الفتح اهـ

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الآخر منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله (فأصبح نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولأبي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الأسدي البصري (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران ابن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين

معجمة

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء أي رضيع وهو الذي لم يفطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح

معجمة مبنيا للمفعول أى يشق أو يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أى يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التى تفوت بالنوم غالبا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) قال فى الفتح كذا للمستملى وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفى اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه فليتأمل مع ماقبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (مازال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (بال الشيطان فى أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتى يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال فى شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه بالاصوات ونداء حى على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف أى أنمناهم انامة ثقيلة لاتنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابى ذر فى الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولأبوى ذر والوقت وقال الله (عز وجل) وللاصيلى وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (أى ما ينامون) وللحموى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أى زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلى يهجعون الآية (وبالأسحار هم يستغفرون) أى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا فى الاستغفار كأنهم أسلفوا فى ليلهم الجرائم وسقط فى رواية الاصيلى ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وبالأسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن (وأبى عبد الله) سلمان (الأغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفى كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه

والحسن البصرى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) أن هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى أن معناه أن الشئ الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار

ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزى ما دام الصبى يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل

الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عزوجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسئل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لأبي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الأدب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) اي في جميع ما ذكر * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولأبي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولابي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بأن لم يكن جامع

أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

(باب حكم المني)

(فيه أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري) الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضأ)

* وحدثنى قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبى عروبة جميعا عن أبى معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة فى حت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبى معشر * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم

((توضأ وخرج)) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أوّل الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاوّل قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرّح بجواب ان الشرطية وفى التعبير بثم فى حديث الباب فائدة وهى أنه عليه السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فانّ الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال فى شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا للتراخى الاخبار أخبرت أوّلا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أوّل الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاوّل ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه حدثنا أبو الوليد وفى الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلى وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى ﴿ ((باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم)) أى صلاته ((بالليل فى)) ليالى ((رمضان وغيره)) وسقط قوله بالليل عند المستملى والحموى * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسى ((قال أخبرنا مالك)) الامام ((عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى)) بضم الموحدة ((عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى)) ليالى ((رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة)) أى غير ركعتى الفجر وأمّا ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها ((يصلى أربعا)) أى أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان ((فلا تسل عن حسنهن وطولهن)) لانهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ((ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة)) رضى الله عنها ((فقلت)) بفاء العطف على السابق وفى بعضها قلت ((يا رسول الله أتنام)) بهمزة الاستفهام الاستخبارى ((قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عينىّ تنامان ولا ينام قلبى)) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادى لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو فى ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه فى أواخر الصوم وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * وبه قال ((حدثنا محمد بن المثنى)) بن عبد الله الزمن ((قال حدثنا يحيى بن سعيد)) القطان ((عن هشام قال أخبرنى)) بالافراد ((أبى)) عروة بن الزبير بن العوّام ((عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل)) حال كونه ((جالسا حتى اذا كبر)) بكسر الموحدة أى أسن وكان ذلك قبل موته بعام ((قرأ)) حال كونه ((جالسا فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون)) زاد الاصيلى آية ((أو أربعون آية)) شك من الراوى ((قام فقرأهن ثم ركع)) فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذى احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ﴿ ((باب فضل الطهور بالليل والنهار)) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهنى

وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشذ منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان لاصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه الاصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) المهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لأنه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (أني) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل أني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوأ (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا لتخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولأحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلي) أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولأبي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض أفضل قطعا اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما اظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة

عظيمة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الاول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيأ غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها

* وحدثنا أحمد بن جوّاس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت

عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال أبو عبد الله) البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا الا ابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ﴿ (باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوّع به * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا عدّ أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسا به (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسيرا لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء يعني اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أوّل بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم

نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبيّ فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت اليّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي

وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

(باب نجاسة الدم وكيفية غسله)

(فيه أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي

فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال (حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الأوزاعي) عبد الرحمن ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا وللاصيلي أخبرنا (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل أي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن الأوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم

﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الأعمى التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر إن واسمها ضمير الشان محذوفا أي ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان أي تعطها ما تحتاج اليه ضرورة

* حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) الشرح الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد * واعلم أن الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط

البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولأبوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن لعينك عليك حقا وفي رواية وإن لزورك عليك حقا أي لزائرك (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والأمر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب فضل من تعارّ﴾ بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الإخبار بأن من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعارّ ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لأبي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللأصيلي أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقي (قال حدثني) بالإفراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته قال (حدثني) بالإفراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعارّ من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوّت به المستيقظ لأنه قد يصوّت بغير ذكر فخصه بما صوّت بقوله (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا إله إلا الله عند الأصيلي وأبوي ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الأصيلي له وأو للشك وعند الإسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فإن توضأ قبلت) ولأبوي ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) إن صلى والفاء في فإن توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا إله إلا الله والأول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا إنما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرّض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعارّ من الليل إلى آخره * ورواته كلهم شاميون إلا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا * وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول

وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

﴿باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه﴾

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الأخرى كان لا يستنزه عن البول أو من البول) الشرح أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أباهريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواعظه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ماقال من قوله عليه السلام ان أخالكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابي الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع *) مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابي الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ماقال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها هو معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة إستبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة و بيبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين و يستنزه بالزاي والهاء و يستبرئ بالباء الموحدة و بالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه و يتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم

أرى رؤيا كم قد تواطت) بغير همز ولابى ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو فى أصل الدمياطى أى توافقت (فى العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية فى اليونينية (فليتحرها) أى طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهنى فى العشر الاواخر ❁ (باب المداومة على) صلاة (ركعتى الفجر) التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبى أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابى ذر وأبى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفى اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أنها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ❁ (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلى وأبى ذر حدثنى (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب) مقلاص (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله أو تشريعا لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبى شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ❁ (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبى أمية (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة

الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب الاسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثنى) ولا تضادّ بين هذا و بين ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر و بعدهما (والا) أى وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهنى حتى نودى من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ر بما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * و رواته ما بين نيسابورى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذى ۞ (باب ما جاء فى التطوّع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا فى الفرع وأصله وفى أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر وعليه مشى فى فتح البارى وغيره (ويذكر ذلك) أى ما ذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أى ابن ياسر ولابى ذر والاصيلى قال محمد يعنى البخارى ويذكر ولأبى الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبى ذر وأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضى الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصارى ما أدركت فقهاء أرضنا) أى أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (ألا يسلمون فى كل اثنتين) بتاء التأنيث أى ركعتين ولابى ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذى قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كما فى تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبىّ (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الامور) ولابى ذر والاصيلى زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أى قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدوّ أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة تجزئ وذلك لحديث أبى أيوب الانصارى المروى فى صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلى من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم انى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أى طلب منك أن تجعل لى قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أى بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما فى رب بما أنعمت علىّ أى بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق فى نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى ح وحدثنى على بن حجر السعدى واللفظ له قال أخبرنا على ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله بن شدّاد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدّم والله أعلم

(كتاب الحيض)

(باب مباشرة الحائض فوق الازار)

(فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) الشرح هكذا وقع فى الاصول فى الرواية الثانية فى الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء فى كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه فى كتابه فى باب ما جرى من الاسماء

غيرك

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلى قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرّم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه وفى دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوّقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضيا به لانه اذا اقدّر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع أبا قتادة) الحرث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدّة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال أخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت

التى هى من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشان والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضحكت ونفست كله

والاصيلى حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومى وفى هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضى الله عنهما فى منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهنى أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) أى مواجهة بابها أو فى جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخارى وفى الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصيلى (قال أبو هريرة) مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال أبو هريرة (رضى الله عنه أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضى الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال فى المصابيح قال ابن المنير رأى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اهـ

(باب الحديث بعد ركعتى الفجر)

ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حدثنى) بالافراد (أبى) أبو أمية (عن أبى سلمة) بفتح اللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو النضر حدثنى عن أبى سلمة (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) قال على بن عبد الله المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطنى (يرويه ركعتى الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أى الامر ذاك

(باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما)

أى الركعتين وللحموى والكشميهنى سماها بالافراد أى سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماهما * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

يعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت يعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد ابن جبير وقتادة والاوزاعى واسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع ۞ (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ۞ (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيأ منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان ووقع التبعية في الاشتراك في فعلها الا انه اقتدى به فيها (فاما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدّس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اهـ وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا الاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهني ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (أيوب) السختياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره

(باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة)

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوّع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوّع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوّع فلم يتطوّع بعد المغرب وأما التطوّع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوّع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام

ابن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر ۞ (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورّع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورّق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر عما قدرته كالعيني بهل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت في السفر قاله ابن حجر • ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورّقا فعجلي كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرّة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق أبي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء التحتية وللاصيلي وأبي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطوّل فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره وصلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت

انحضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

انحضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة) الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهو على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

* (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره) الشرح قد تقدم (وصلاة

الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها ۞ (باب من لم يصل صلاة (الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (واني لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو المنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه ۞ (باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض *وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

(وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة * وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له أو تليينا (فصلى عليه) أي على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابي ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير أبي ذر والاصيلي ابن جارود (لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت قال أنس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفي رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود أكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من أبواب الامامة * (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولابي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب في بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت أي تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتني) بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه ان المعتكف اذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٣٤٠) وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك

لا يصنف والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنها معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد

(قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم فيه الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) * باب الصلاة قبل صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي أنها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اهـ وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه مبالغة لسنتهما بأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لان ما بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقرئ (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة

* حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فناولينها فان الحيضة ليست في يدك * وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

أي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان

التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه (فقلت ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضي الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين المعجمة وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها ❁ (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضي الله عنهما) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصاري أنه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أي البئر وللحموي والمستملي كان أي الدلو (في دارهم فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (أنه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولابي ذر والاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهني يقول اني كنت (أصلي لقومي بني سالم) بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (علي اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصيلي فقلت اني (أنكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أوهو على نزع الخافض (أتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أوهي مجزومة جوابا للامر أي ان تصل فيه أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروي والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لي (أين تحب أن أصلي) بضم الهمزة وللحموي والمستملي أن نصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا)

فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولم يذكر زهير فيشرب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم (وقولها وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) بالرفع أي أهل المحلة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل آخر) (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي أما (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (علي فجعلت لله علي ان سلمني) ولابوي ذر والوقت فجعلت ان سلمني (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي) وللمستملي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقفلت) أي فرجعت (فأهللت) أي أحرمت (بحجة أو بعمرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدث به وأنكره أبو أيوب علي (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم ❁ (باب) صلاة (التطوع في البيت)

* وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفى حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبرانى وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ((ولا تتخذوها قبورا)) أى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت ((تابعه)) أى تابع وهيبا ((عبد الوهاب)) الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه ((عن أيوب)) السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

((بسم الله الرحمن الرحيم)) كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى وهى لابى ذر فى اليونينية مما صحح عليه • ((باب فضل الصلاة)) مطلقا أو المكتوبة فقط ((فى مسجد مكة و)) مسجد ((المدينة)) • وبه قال ((حدثنا حفص بن عمر)) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج الواسطى ((قال أخبرنى)) بالافراد ((عبد الملك)) زاد أبو ذر والاصيلى ابن عمير بالتصغير القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين ((عن قزعة)) بالقاف والزاى والعين المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصرى مولى زياد ((قال سمعت أبا سعيد)) سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ((قال أربعا)) هى الآتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ((قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم)) قال قزعة ((وكان)) أبو سعيد ((غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة)) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد • وفى هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن صحابى وأخرج حديثه المؤلف فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة ((ح)) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف ((حدثنا)) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا ((على)) هو ابن المدينى ((قال حدثنا سفيان)) بن عيينة ((عن الزهرى)) محمد بن مسلم بن شهاب ((عن سعيد)) بكسر العين هو ابن المسيب ((عن أبى هريرة رضى الله عنه)) وليس هذان السندان للمتن التالى لان حديث أبى سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى ((عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال)) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى أى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه ((الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام)) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده

اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أى غضب

* (باب المذى) *

(فيه محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفى الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفى الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك) الشرح فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها

أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اه فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيأ أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير يرفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء يرفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الألف قال ابن عبد البر لفظة دون يشمل الواحد

أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي به يقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه (قوله كنت رجلا مذاء) أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء

---

٢ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير في قوله من أصحابه يعود على ابن تيمية وليس كذلك بل هو عائد على مالك في عبارة أصله فتح الباري ولفظها ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا الخ وبه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اه ملخصا من هامش بعض النسخ

فيلزم

فلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوّله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا لان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج ﴿باب﴾ فضل ﴿مسجد قباء﴾ بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أوّل مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هنالك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أوّل موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم﴾ بن كثيرزاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال ﴿حدثنا ابن علية﴾ بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال ﴿أخبرنا أيوب﴾ السختياني ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿ان ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى﴾ أي في الضحى أو من جهة الضحى ﴿الا في يومين يوم يقدم بمكة﴾ بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار ﴿فيطوف بالبيت﴾ الحرام ﴿ثم يصلي ركعتين﴾ سنة الطواف ﴿خلف المقام ويوم﴾ عطف على يوم

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون عليّ اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن

عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء اضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والاصيلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود * (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كامر * (باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعله أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف

قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيأ وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيأ انما روى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شئ من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق

فضل

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال ﴿ (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حنّ اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوّته * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر أي العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدّسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج ﴿ (باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاي وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أي أفرحنني وأسررنني احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها) ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

* (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

* (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية اذا كان جنبا فأراد أن يأكل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة *حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث * وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

والأكل منها والإجماع على تحريم صوم مهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه بحديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالأفضلية لأن الأول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والأفضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الأول من الباب الأول واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غير المساجد كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع إثبات البسملة (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شيء (في الصلاة إذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فإنه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده إذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس إلى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي وإذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والأصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الأيمن (على رصغه الأيسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (إلا أن يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال إذا قام إلى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الإسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبي (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس أنه أخبره) أي أن كريبا أخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولأبوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أتى به بمندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أي يدلكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو لينبهه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا

﴿باب ما ينهى من الكلام﴾ والاصيلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في

وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما

الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة و زاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية أبي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي اياس (الشيباني) بفتح المعجمة الكوفي (قال قال لي زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم لعاطس

لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرازى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيها وفي التفسير * (باب ما يجوز من التسبيح والحمد) أثناء (الصلاة للرجال) اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه (يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم أنهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتثنية للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه (ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى

﴿ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس (٣٥٢) الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبى طلحة حدثنى أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

فيه أن أم سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضى الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة ... من

فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لاتقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا فى الفصول وفى مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبى بكر المقدمى هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبى سعيد هو أبو المتوكل الناجى واسمه على بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

* (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) *

لم لايكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا فى الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وماساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله فى الترجمة السابقة حيث قال باب ماينهى من الكلام فى الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ماذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ فى صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى سبعة مواضع وترجم فى كل منها بما يناسبه ﴿ (باب) حكم (من سمى قوما) فى الصلاة (أوسلم فى الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أى والحال أن المسلم (لايعلم) حكم ذلك ابطالا أو صحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسى وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموى والكشميهنى وعزاها فى الفتح لكريمة وسقطت لابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبى ذر عن الحموى وللكرمانى حكاية رواية أخرى وهى على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعى بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروى العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصرى وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (فى الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لابد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه فى حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمى) أى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما فى حديث باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) فى حديث باب ماينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا وهو فى الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام فى الصلاة جائز فوقع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم فى المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى فى حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال فى المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ماذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أى أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الجنس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ماطاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى لاتصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديرى قاله الطيبى وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أى قلتم ماذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد ومابينهما اعتراض (فى السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف

من افراده وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة ﴿باب التصفيق للنساء﴾ باضافة باب لتاليه ولغير أبى ذر بالتنوين أى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة قال ﴿حدثنا الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح﴾ بأن يقول من نابه شئ فى صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا ﴿للرجال والتصفيق﴾ بالصاد والقاف لا يكون الا ﴿للنساء﴾ اذا نابهن شئ فى صلاتهن وهذا مذهب الجمهور وللامر به فى رواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أى من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هى نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا يحيى﴾ قال ابن حجر هو ابن جعفر أى البلخى وجوز الكرمانى أن يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع فى الجامع فيما قاله الكلاباذى قال ﴿أخبرنا﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا ﴿وكيع عن سفيان﴾ الثورى ﴿عن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ﴿رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح﴾ بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ﴿للنساء﴾ فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتى فى كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا فى صلاته لم تفسد صلاته ﴿باب من رجع القهقرى﴾ بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه ﴿فى صلاته﴾ ولابى ذر مما صح عند اليونينى فى الصلاة ﴿أو تقدم بامر﴾ أى لاجل أمر ﴿ينزل به رواه﴾ أى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى وتقدمه لامر ينزل به ﴿سهل بن سعد﴾ المذكور آنفا ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما رواه المؤلف فى الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال ﴿حدثنا بشر بن محمد﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال ﴿قال يونس﴾ بن يزيد ﴿قال الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿ان المسلمين بيناهم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم فجأهم﴾ بفتح الجيم ولابى ذر مما صح عند اليونينى ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع فى الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أى فجأهم ﴿النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة﴾ رضى الله عنها كذا فى أصل الحافظ شرف الدين الدمياطى بخطه وهو الذى فى اليونينية وقال القطب الحلبى الحافظ فى سماعنا اسقاط لفظة حجرة ﴿فنظر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اليهم وهم

بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل ياأم سليم اذا رأت ذلك وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم فى النوم أم فى اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وانه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيأ فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع

صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أي أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولأبي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الأم ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب والا فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولأبي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدني (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله) وللاصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أي والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولأبي ذر والاصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع ترديده ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالافراد ولأبي ذر في وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوي الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم انه يلحقه

* واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن

لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها الا ان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك) فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر

حق

* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (٣٥٥) أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه ياسودة اعتبارا الشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كامر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ۞ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة بن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسو يا بالتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعلة واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا لتحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد

وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيأ وروى عنه البخاري وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٦) نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة ﷺ (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة بن أنس الاصبحي (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمد رجليّ ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت عليّ فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشدّ) بالشين المعجمة أي حمل (عليّ) حال كونه (يقطع الصلاة عليّ) ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه متشخصا في صورة تمكن أخذه معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت أن أوثقه) أي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموي والمستملي أو تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال) المعجمة وتخفيفها (أي خنقته و) أما (فدعته) بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة ف (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا أنه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا ﷺ (باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة أومكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له أي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعسار وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) بن

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية

في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله . أني

فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الاشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت

في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو في الاصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم (قولها ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء

أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهو زقاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبينا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل (يصلي) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه آنفا (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وأن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا أنه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير في المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لان أراجع وخبر كان (أحب الي من أن أدعها) أي أتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق علي) بنصب

القاف عطفا على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) أي الخسوف الذي دل عليه قوله خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيتموني جعلت) أي طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو ابن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سيب) أي سمى النوق التي تسمى (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف ۞ (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) ما يجوز من (النفخ في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض عما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه

ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها

معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها

لا

لايخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أولم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال ((حدثنا سليمان بن حرب)) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال ((حدثنا حماد)) بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى ((عن أيوب)) السختيانى ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر)) ابن الخطاب ((رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى)) جدار ((قبلة المسجد)) النبوى المدنى ((فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله)) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى ((قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة ((أحدكم فاذا)) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا ((كان فى صلاته فلا يبزقن)) بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة ((أو قال لا يتنخمن)) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ((ثم نزل فحتها)) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف أى النخامة ((بيده)) سبق فى رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها ((وقال ابن عمر)) بن الخطاب ((رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق)) بالزاى فيهما ((على)) وللكشميهنى عن ((يساره)) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث أنس * وبه قال ((حدثنا محمد)) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال ((حدثنا غندر)) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى ((قال سمعت قتادة)) بن دعامة ((عن أنس)) زاد أبو ذر والوقت والاصيلى ابن مالك ((رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان)) المؤمن ((فى الصلاة)) ولابوى ذر والوقت اذا قام أحدكم فى الصلاة ((فانه)) أى المصلى ((يناجى ربه)) من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد ((فلا يبزقن)) المصلى ((بين يديه)) فى جهة القبلة المعظمة ((ولا عن يمينه)) فان عليه كاتب الحسنات ((ولكن)) يبزق ((عن شماله تحت قدمه اليسرى)) أى فى غير المسجد أما فيه فلا يبزقن الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا. ((باب)) حكم ((من صفق)) حال كونه ((جاهلا من الرجال)) لتنبيه امام أو غيره ((فى صلاته لم تفسد صلاته)) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء ((فيه)) أى فيما ترجم له ((سهل بن سعد رضى الله عنه)) وسقط عند الاصيلى سهل بن سعد ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) حيث قال لما أخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم. هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس)) * وبه قال ((حدثنا محمد بن كثير)) بالمثلثة العبدى البصرى قال ((أخبرنا سفيان)) الثورى ((عن أبى حازم)) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار ((عن سهل بن سعد)) باسكان الهاء والعين

أف لك أترى المرأة ذلك * وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبو كريب واللفظ لابى كريب قال سهل حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفى أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ماذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

حدّثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء ان حدّثتك قال أسمع باذني

فيه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الامع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي وأصابتك الالة فيكون جعا بين دعاءين والله أعلم

(باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما)

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدّثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (على

الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابي الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع أزرهم بسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (علي أني) وللكشميهني أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما منعني أن أرد عليك) السلام الا (أني كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب

(على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ﷺ (باب رفع الأيدى في الصلاة لأمر ينزل به) أي بالمصلي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس) بضم الحاء أي تعوّق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أي يا بلال وللحموي ان شئتم (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كأنه هو الذي يقدّم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدّم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وللحموي والمستملي قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابي ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين) ولابي ذر أن تصلي حين (أشرت اليك) ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ باب) حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين (١٣٦١) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على أثرها

من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روي على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على أثرها) بكسر

صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الانبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال أسمع باذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشئ منه حتى أتاني الله عز وجل به * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة

الهمزة مع اسكان الثاء و بفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجرى وقيل هي السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان أنثى وقوله آنثا بالمد في أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم *(باب صفة غسل الجنابة)* قال

محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر في الصلاة) لان ابليس أهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني اسرائيل أو لانه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل متخصرا) وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد * هذا (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلي في الشئ (في الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حفص ابن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (اني لأجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشأم ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت أن يمسي أو) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (قال قال) لي (أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلى (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى) وهو في الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (اذا فعل أحد كم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدرى وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت عما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا أدرى) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدرى قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلى (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين (عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه أنه قال صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تحرم متابعته في العود

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوأه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) أي وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه. قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية. وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المصلي الرباعية (خمسا) أي خمس ركعات فرادى أو كغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك المذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وفي قول قديم ثان للشافعي

من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم. واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا ... أيضا

أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما رجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا أطلق النووي وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام

هذا (باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي أوجه وفي بعضها من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة لكني نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ماحكاه النووي عن المحققين أنهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده مافي رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو وهم فيه وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين قال صواب أن القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال أن ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وأنه خزاعي وأما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي مايدل على أنهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعوّل عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يارسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق مايقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي

على سائر جسده ثم غسل رجليه * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله أعلم (قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر

ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) ثم قوله ابن عمرو وصوابه ابن عبد عمرو اه

وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة * (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي (عن أيوب) وللاصيلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولأبي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي بشر (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولأبي الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث

---

* وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده

معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره برواية

روايه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ۞ (باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدتي السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هنالك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالميم ولابي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألا الا لكونهما هاباه كما مر مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لا في نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

* وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والأشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني أنه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو

٢ قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اه مصححه

وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه (٣٦٨) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (قولها دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

❁(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) ❁ (حدثنا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اهـ ❁ وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ❁ ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة وجندب (الأسدي) بسكون السين وأصله الأزدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لأن سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ❁ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أي والحال أنه جالس ❁ وبالسند قال

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المدّ (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله) وللاصيلي وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا اقضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا اقضى التثويت) أي فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى م من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا علك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب (فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ۞ (باب السهو في الفرض والتطوّع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) فرضا أو نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

 صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث

وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٧٠) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم ابن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته ❊ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللاصيلي عنك أنك (تصلينهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وأبوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به (فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بجنبه قولي) ولابي الوقت والاصيلي فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتاني ناس) ولابي الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال (فشغلوني

(عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية فكلامه مثل ماقالت لها أم سلمة فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده * ورواته ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود * (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (فى الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر فى الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبى بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها كحركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم) شرعتم (فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته) وفى نسخة فى الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا سفيان) (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنها وهى تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قلت (آية) بحذف

سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بكر ابن حفص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال

يغتسل فى القدح) هكذا هو فى الاصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم

همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف أي هي علامة لعذاب الناس ((فقالت)) ولابي ذر فاشارت ((برأسها أي نعم)) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال ((حدثنا اسمعيل)) وللاصيلي اسمعيل بن أبي أويس ((قال حدثني)) بالافراد ((مالك)) الامام ((عن هشام)) هو ابن عروة ((عن أبيه)) عروة بن الزبير ((عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك)) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض أي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت شاكي باثبات الياء ((جالسا)) نصب على الحال ((وصلى وراءه قوم)) حال كونهم ((قياما فأشار اليهم)) بيده ((ان اجلسوا فلما انصرف)) صلى الله عليه وسلم من الصلاة ((قال انما جعل الامام ليؤتم به)) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه ((فاذا ركع فاركعوا واذا رفع)) رأسه ((فارفعوا)) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

((بسم الله الرحمن الرحيم * باب)) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر ((في الجنائز)) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ((ومن كان آخر كلامه)) عند خروجه من الدنيا ((لا اله الا الله)) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله لا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما ((وقيل لوهب بن منبه)) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية ((أليس لا اله الا الله)) أي كلمتا الشهادة ((مفتاح الجنة)) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها ((قال)) وهب ((بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان)) جياد ((فتح لك)) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان ((والا)) بأن جئت بمفتاح لا أسنان له ((لم يفتح لك)) فتحا تاما أو في أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسنان لكن

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

(قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية

من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق فى السير مرفوعا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمى قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقى فى الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا مهدى ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى) فى المنام (آت) هو جبريل (من ربى فأخبرنى أو قال بشرنى) جزم فى التوحيد بقوله فبشرنى (انه من مات من أمتى) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذى قال أبو ذر يارسول الله وجملة الشرط فى محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما الله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم ردّ صلى الله عليه وسلم على أبى ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أى صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفى الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعى قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابى ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووى وجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال فى الفتح انه وهم وان الاسماعيلى بين أن المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العينى فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال فى المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ

* وحدثنى محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت (٣٧٣) عبد الرحمن بن أبى بكر وكانت تحت المنذر ابن الزبير أن عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال فى الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفى الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) فذكر القاضى فى تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد فى اغتساله بثلاثة أمداد والثانى أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع فى بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث ثلاثة أمدادا أو قريبا من ذلك وفى الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير (باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث وروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد * قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر ومعناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر

*حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني

ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لأنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال

يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت ((ورد السلام)) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه ((وتشميت العاطس)) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ((ونهانا عن آنية الفضة)) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدإ محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء ((و)) عن ((خاتم الذهب)) وهو حرام أيضا ((و)) عن ((الحرير)) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ((و)) عن ((الديباج)) الثياب المتخذة من الابريسم ((و)) عن ((القسي)) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير ((و)) عن ((الاستبرق)) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا للتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم أنها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال ((حدثنا محمد)) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال ((حدثنا عمرو بن أبي سلمة)) بفتح اللام التنيسي ((عن الاوزاعي)) عبد الرحمن بن عمرو ((قال أخبرني)) بالافراد ((ابن شهاب)) الزهري ((قال أخبرني)) بالافراد أيضا ((سعيد بن المسيب)) بفتح المثناة التحتية المشددة ((أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس)) يعم وجوب العين والكفاية والندب ((رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة)) بفتح الدال ((وتشميت العاطس)) اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له ((تابعه)) أي تابع عمرو بن أبي سلمة ((عبد الرزاق)) بن همام ((قال أخبرنا معمر)) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ((ورواه سلامة)) بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد ((عن عقيل)) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه

زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أنيق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى

(باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج) أي لف (في أكفانه) بالجمع ولغير الاربعة كفنه • وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم مشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت) وأمي الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم انه يحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فاخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لانه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك (فقد متها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابي ذر فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل) الآية ولابي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر أن (أنه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا (فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي

وغسل

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه السلام وللاصيلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فأصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف أنها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث ابن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا

حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور (وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب

عليه وسلم لا ينهانى) عنه (فجعلت عمتى) شقيقة أبى عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكى فقال النبى صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحى فلا يعارضه ما فى حديث أم العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هى من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا فى الفضائل والنسائى فى الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة فى قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذى سجوه به ومن الكفن (تابعه) أى تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة أخبرنى محمد بن المنكدر أنه (سمع جابرا رضى الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفى ما وقع فى ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر فجعل محمد ابن على بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعى) الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذى عدى له بحرف الجر أى يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفعا والتأكيد أى فى قوله بنفسه للضمير المستكن فى ينعى فهو عائد الى الناعى لا المنعى أو يرجع الضمير الى المنعى وهو الميت أى ينعى الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووى فى المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعى الجاهلية للنهى عنه رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى اه والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتى بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهى عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

وللكشميهنى نفسه بحذف حرف الجر أى ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلى حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أى أخبر أصحابه بموت (النجاشى) أصحمة وقد كانوا أهله أو عشائره أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله فى الترجمة (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب

* وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم (٣٧٨) قالا أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فافرغ على رأسى ثلاثا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعرى كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث فى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى أن هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية المتقدمة عن أبى بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبى بشر جعفر بن اياس وهو جعفر

في

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا وسلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبوداود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل الهاسرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز ۞ (باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (ألا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن أبي اسحق سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أي شئ كان ويقال

موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا زكريا بن عدي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة

حثيت وحثوت بالواو والياء لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (قولها في الرواية الاخرى فأنقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شئ الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكماله في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب

طريق عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض (أن نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب فضل من مات له ولد) ذكرا وأنثى فرد أو جمع (فاحتسب) أي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في أواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غير ها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال (٣٨١) يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات ۞ حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها

من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى مالعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أولا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يارسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أولا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان ابن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم اهـ ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعلق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم وأما أمر عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

قدقدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول (٣) وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال ((حدثنا مسلم)) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج قال ((حدثنا)) وللاصيلى أخبرنا ((عبد الرحمن بن الاصبهانى)) اسمه عبد الله ((عن ذكوان)) أبى صالح السمان ((عن أبى سعيد الخدرى)) ((رضى الله عنه ان النساء)) فى رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار ((قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما)) فجعل لهن يوما ((فوعظهن)) فيه ((وقال)) بالواو ومن جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ((أيما امرأة مات لها ثلاثة)) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث ((من الولد كانوا)) أى الثلاثة ((لها)) وسقط لها لغير أبى الوقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى كن لها ((حجابا من النار)) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرّهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ((قالت امرأة)) هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد ((و)) ان مات لها ((اثنان قال)) عليه الصلاة والسلام ((واثنان)) وكأنه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى ((وقال شريك)) هو ابن عبد الله ((عن ابن الاصبهانى)) عبد الرحمن مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه ولفظ ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث ((حدثنى)) بالافراد ((أبو صالح)) ذكوان السمان ((عن أبى سعيد وأبى هريرة)) رضى الله عنهما ((عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث)) وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال ((حدثنا على)) هو ابن المدينى قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال سمعت الزهرى)) محمد بن مسلم بن شهاب ((عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم)) رجل أو امرأة ((ثلاثة من الولد فيلج النار)) أى فيدخلها وفى الايمان والنذور وعند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار ((الا تحلة القسم)) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أى ما تحل به اليمين أى يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة وأقرّوه عليه ورأيته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتا فى شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا الا انه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعمد

المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لانها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا فى ذلك وجهين لاصحابنا أحدهما هذا والثانى أن المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فانه

(٣) قوله وأخرجه النسائى كذا فى الاصل بتكرار النسائى وحرر كتبه مصححه

قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان عت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار اهـ وأجاب ابن الحاجب والدماميني والقفط له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا «قال أبو عبد الله» أي البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول «وان منكم الا واردها» داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر ﴿باب قول الرجل للمرأة﴾ شابة أو عجوزا ﴿عند القبر اصبري﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج قال ﴿حدثنا ثابت﴾ البناني ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي﴾ والحال أنها ﴿تبكي فقال﴾ لها ﴿اتقي الله﴾ بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر ﴿واصبري﴾ فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب غسل الميت﴾ وهو فرض كفاية ﴿ووضوئه﴾ أي الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه ﴿بالماء والسدر﴾ متعلق بالغسل بأن يخلطا و يغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير ﴿وحنط ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما﴾ بالحاء المهملة وتشديد النون ﴿ابنا لسعيد بن زيد﴾ أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة ﴿وحمله وصلى﴾ عليه ﴿ولم يتوضأ﴾ ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره ﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما﴾ مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح ﴿المسلم لا ينجس﴾ بضم الجيم وفتحها ﴿حيا ولا ميتا﴾ وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم ﴿وقال سعد﴾ أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه ﴿لو كان نجسا ما مسسته﴾ بكسر الجيم والسين

على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله

فقلت تتبعى بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر في روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء و بالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض لاسيما

الاولى من مستته (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم أو أم كلثوم كما فى أبى داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التى توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أى بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووى الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتى ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنية لابن أبى زيد والاكثر والقول بالوجوب أى على الكفاية للبغداديين اه (أو خمسا) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) وفى رواية أيوب عن حفصة فى الباب الآتى ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال فى الفتح ولم أر فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية لأبى داود وأما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أى ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجىء للترتيب والباء فى قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو أبلغ فى التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحى (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أى اللفظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أى أعلمننى (فلما فرغنا) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وللاصيلى فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أى ازاره والحقو فى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها والضمير الاول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو (تعنى) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبوداود والترمذي والنسائي

❁ (باب ما يستحب أن يغسل) اي استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اهـ نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن في الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (أيوب) السختياني بالاسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لأن الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند أبي داود كما مر (وكان) فيه أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (أن أم عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ❁ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ❁ (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) أنها (قالت لما غسلنا) زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا) ذكره باعتبار الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قولها دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع

والسلام بالوضوء تجديدا أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى أن استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه * هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور ونصب (في آخره) أي آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لأم عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الأم وليكن بحيث لا يفحش التغيير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقويته البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها الأذهبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنهما بنحوه) أي بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط * (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فالظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال)

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (٣٨٦) قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)

(فيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول

(وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس أن) ولابي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي تميمة السختياني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها أنهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولابي الوقت ابنة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أي الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر * هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (أن أيوب) السختياني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المجيء لأجله (فلم تدركه) اما لأنه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت) أم عطية (فلما فرغنا ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه أيوب (وزعم) أي أيوب (أن الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (الففنها فيه) قال أيوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة أن تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا

قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا

وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبيح النافلة أصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ... او

سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عريضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أي جانبي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل أن لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اهـ وهو متعقب في صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها ❊ هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ❊ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الأزدي البصري (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) بالشك من الراوي (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلمنني (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوائب (وألقيناها) بالواو أي الذوائب وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ❊ ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال ❊ (باب الثياب البيض للكفن)

❊ وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها (قميص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا

أو بعد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿باب﴾ جواز ﴿الكفن في ثوبين﴾ فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا اجرى الامام أحمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ماعزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت أو أنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال ﴿حدثنا حماد﴾ وللاصيلي حماد بن زيد ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما﴾ بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة ﴿رجل﴾ لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ﴿واقف بعرفة﴾ للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب ﴿اذ وقع عن راحلته﴾ ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما ﴿فوقصته أو قال فأوقصته﴾ شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل ﴿قال﴾ وللاصيلي وابن عساكر فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين﴾ غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لأنه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ﴿ولا تحنطوه﴾ بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شئ من غسلاته أو في كفنه حنوطا ﴿ولا تخمروا﴾ بالخاء المعجمة أي لا تغطوا ﴿رأسه﴾ بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره ﴿فانه يبعث يوم القيامة ملبيا﴾ أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم اه ﴿باب الحنوط للميت﴾ بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد قال ﴿حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة ﴿عن ابن

فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالأصح وأنها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه

عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصعته) بصاد فعين مهملتين (أو قال فأقعصته) بتقديم العين على الصاد أى قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووى فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد إن العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أى كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو فى ونحن وفى وهو للحال (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه فى ثوبين) فليس الوتر فى الكفن شرطا فى الصحة كما مر وفى رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وأنه لا يكفن فى المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفى رواية المستملى ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام لكن أنكر القاضى عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشى وكذا رواه البخارى فى كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوى وكل هذا لا ينافى رواية ملبدا إن صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعنى أن الله يبعثه على هيئته التى مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السختيانى كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لأن كان تامة ولابى ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السختيانى فى روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابى ذر عن الكشميهنى فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السختيانى فى روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبنى للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت ❁ (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) زاد المستملى

لاصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

ومن

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (٣٩١) حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وإسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفن في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والأول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده إكراما للولد أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لأنه ما سئل شيئا قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الإسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لأن بعض معلوماتها شرط في البعض والإخلال ببعضها إخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اهـ (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للأمر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه

وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع والحال الثاني أن تكون معتادة فترد إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي أنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولأنه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اهـ وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أي في جلده (من ريقه وألبسه قميصه) انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها أو قيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله أو لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذي في اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام

هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فمعناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلي أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

ولأبي

ولابي ذر أثواب سحول وهو بضم السين ٣ فهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أي ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اهو به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) ¤ باب الكفن ولا عمامة) وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) ¤ هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أي من رأسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال أو قود وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا (وبه) أي بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدأ بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو للآدمي لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقي للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي (أجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب

في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شئ أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ

(خيرامنى) قاله تواضعا وهضما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابى ذر عن الكشميهنى الا بردة بلفظ واحد البرود اهـ والذى فى الفرع عن الكشميهنى بالضمير والبردغرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما عليه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب فى غزوة أحد (أو رجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهنى كما فى الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا) يعنى أصبنا ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذى يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكى) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف فى الجنائز والمغازى * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة ولابى ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوى (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعنى خفنا أن ندخل فى زمرة من قيل فى حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام) فى وقت الافطار * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يوارى) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولابى ذر غطى بضم المعجمة (به) أى بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفى رواية وجب أجرنا على الله أى وجوبا شرعيا أى بما وجب

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفى هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفى حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضى عياض رحمه الله الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لا نعلم أحدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش

بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ ﴿فمنا من مات لم يأكل من أجره﴾ من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح ﴿شيأ﴾ بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة فى الآخرة ﴿منهم مصعب بن عمير﴾ بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى ﴿ومنا من أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أى أدركت ونضجت ﴿له ثمرته﴾ ولابى ذر ثمرة ﴿فهو يهدبها﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع ﴿قتل﴾ أى مصعب ﴿يوم أحد﴾ قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية ﴿فلم نجد له ما نكفنه﴾ زاد أبو ذر به ﴿الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا﴾ بها ﴿رجليه خرج رأسه﴾ لقصرها ﴿فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه﴾ بطرف البردة ﴿وأن نجعل على رجليه من الاذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من أنه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفى الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ ۞ ﴿باب من استعد الكفن﴾ أى أعده وليست السين للطلب ﴿فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه﴾ بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم ۞ وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله ابن مسلمة﴾ القعنبى ﴿قال حدثنا ابن أبى حازم﴾ عبد العزيز ﴿عن أبيه﴾ أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم ﴿عن سهل﴾ هو ابن سعد الساعدى ﴿رضى الله عنه أن امرأة﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ﴿جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها﴾ رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل ﴿أتدرون﴾ بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها ﴿ما البردة قالوا الشملة قال﴾ سهل ﴿نعم﴾ هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها ﴿قالت﴾ أى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿نسجتها﴾ أى البردة ﴿بيدى﴾ حقيقة أو مجازا ﴿فجئت لأكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿محتاجا اليها﴾ وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح ﴿فخرج﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الينا وانها ازاره﴾ وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم فاتزر بها ثم خرج ﴿فحسنها﴾ أى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق

وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هى ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطا فى هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس ابن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا فى تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فحسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس

(باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين وإسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولابي ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولابي ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير محتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * (فائدة) * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لا بايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة

(باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

بهذا الشأن قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء

قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الأخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد أنها كانت تنظف بعد ذلك

وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (أن نحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكي فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلاهما بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان (لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي

* وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن زينب ابنة جحش كانت تستحاض

وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) أنها (أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أبيها أبي سفيان كما مر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) أي فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر به أي شيأ من جسدها (ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وأيضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم

* (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها

يا امة

سبع سنين بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي حدثني موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

* (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) *

(قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة

عن أبي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت

يا أمة الله (اتقي الله واصبري) قال الطيبي أي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قالت اليك عني) أي تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتي) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها (انه النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شيمتي أن لا أغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اهـ وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة اهـ ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفي الحديث

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله (٤٠٠) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكي بعضهم فيه الهمز والله أعلم

التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عوّد أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد اهـ * وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤل عن رعيته) فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فاذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدّى ما عليه بان نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم في الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الاول (لانه أول من سنّ القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سنّ النياحة في أهله وفيه

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

(باب تستر المغتسل بثوب ونحوه)

(قوله عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الاخرى أن أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه و بينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها

الرد على القائل بتخصيص التعذيب عن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا عن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولأبي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (اليه إن ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فأتنا فأرسل) عليه الصلاة السلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (و يقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي ان لله الأخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الأخذ والاعطاء عند الله أي في علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه انما قام في ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال للحموي والمستملي معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال و بن شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في أوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته أنه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن (ففاضت) ولأبي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يا رسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة

(٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

* وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (قوله أخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

* (باب تحريم النظر الى العورات) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولأبي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد * وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة) الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة و بالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت

عليه الحديث أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) قافلا من حجه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله (فأخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابى ذر عن الكشميهنى بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكى) حال كونه (يقول وا أخاه وا صاحباه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب فى الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط فى المندوب أن يكون معروفا فقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما الندبة (فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكى على) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبى هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابى ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقرير لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيأ) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم

كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب رضي الله عنه يبكي و) الحال أنه (يقول واأخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واأخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي) أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز ۞ (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي بوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين

الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام.

يعني

يعـنى فى قوله مالم يكن نقع أولقلقـة لـكن حمـله على وضـع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاوّل وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهـذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الأسدى (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صـلى الله عليه وسـلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغـير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليـه بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشـد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليـه الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوّأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشدّ فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليـه وسـلم يقول من نيح عليـه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفـعول من الماضى (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولأبى ذر عن الحموى والمستملى من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهـملة وللكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليـه والنون مكسورة عند الجميع قال فى الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العيـنى ما فى هـذه الرواية للمـدة أى يعذب مدة النوح عليـه ولا يقال ما ظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليـه صـلى الله عليه وسـلم أشد من الكذب على غيره اشـارة الى أن الوعيد على ذلك عنعه أن يخبر عنه عالم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيـه التحـديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسـلم فى الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليـه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهـملة وزيادة لفظة فى قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى فى مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاوّل من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبى اياس (عن شعبة) باسـناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت فى رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى * وبالسند قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جىء بأبى) عبد الله (يوم) وقعـة (أحد) حال كونه (قد مثـل به) بضم الميم وتشـديد المثلثة المكسورة أى جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شئ من أطرافه (حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أى غطى بثوب (فذهبت) حال كونى (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى قومى ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهانى قومى فأمر رسول الله) وللكشميهنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحـد غـير الزوج والسـيد حتى يحرم على الانسـان النظر الى أمـه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسـلم ولا يفضى الرجـل الى الرجـل فى ثوب واحـد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحـريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهـذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثـير من الناس باجتماع النـاس فى الحمام فيجب على الحـاضر فيه أن يصون بصره ويده وغـيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غـيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا أن ينكر عليـه قال العلمـاء ولا يسقط عنه الانـكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليـه الانـكار الا أن يخاف على نفسـه أو غيره فتنة والله أعـلم وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خـلاف العلمـاء فى كراهتـه وتحريمه والأصح عنـدنا أنه حرام ولهـذه المسـائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه وأشرنا هنا الى هـذه الأحرف لئلا يخلو هـذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم

(باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة)

فيه قصـة موسى عليـه السـلام وقد قدمنا فى الباب السابق أنه يجوز كشف العورة فى موضع الحـاجـة فى الخـلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجـة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيـه التـكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ماىمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس

صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أولا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فمازالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللحموي والمستملي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لأنه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا زبيد) بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها لما مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشئ فكأنه توعده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (رثى النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولأبي ذر والأصيلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الأول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والأوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروأة ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره) بجيم ثم ميم مخففة الميم معناه جرى أشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة

له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدّ بي) أي قوي علي (فقلت اني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الا ابنة) كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كان ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شيء

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من

مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحي اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

(باب الاعتناء بحفظ العورة)

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

مما تقدم اهـ وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة و يثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد ((فقلت)) ولأبى ذر وابن عساكر قلت ((يارسول الله أخلف)) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام ((بعد أصحابى قال)) عليه الصلاة والسلام ((انك لن)) وللكشميهنى أن ((تخلف)) بعد أصحابك ((فتعمل عملا صالحا الا ازددت به)) أى بالعمل الصالح ((درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف)) أى بأن يطول عمرك أى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل ((حتى ينتفع بك أقوام)) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ((ويضر بك آخرون)) من المشركين الهالكين على يديك وجندك ((اللهم أمض)) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم ((لأصحابى هجرتهم)) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة ((ولا تردهم على أعقابهم)) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه ((لكن البائس)) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة ((سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى ((أن مات بمكة)) بفتح الهمزة أى لأجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

((باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى)) القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولأبوى ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال ((حدثنا يحيى بن حمزة)) قاضى دمشق ((عن عبد الرحمن بن جابر)) الأزدى ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد ((أن القاسم بن مخيمرة)) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة ((حدثه قال حدثنى)) بالافراد ((أبو بردة)) بضم الموحدة عامر أو الحرث ((بن أبى موسى)) الاشعرى ((رضى الله عنه قال وجع)) بكسر الجيم أى مرض أبى ((أبو موسى وجعا)) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا ((فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله)) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى أم عبد الله بنت أبى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو فى قوله ورأسه للحال ((فلم يستطع)) أبو

الحجارة فجعل نظره الى الارض وطمحت عيناه الى (٤٠٨) السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى قال حدثنى عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة ابن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

الحجارة) معناه لنقل الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله نظر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن قبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى كتاب الايمان وجاء فى رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

موسى

موسى (أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا) وللحموي والمستملي اني (بريء ممن برئ منه رسول الله) ولأبي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة) التي تحلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا ﴿ (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا النهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ﴿ (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كالاين وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

﴿ باب التستر عند البول ﴾

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

﴿ باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع ﴾

وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله «(شق الباب)» بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين «(فأتاه)» عليه الصلاة والسلام «(رجل)» لم يقف الحافظ على اسمه «(فقال ان نساء جعفر)» امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار «(وذكر بكاءهن)» حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة «(فأمره)» عليه الصلاة والسلام «(أن ينهاهن)» عن فعلهن «(فذهب)» فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم «(ثم أتاه)» أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة «(الثانية)» فقال انهن «(لم يطعنه)» حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني «(فقال)» عليه الصلاة والسلام «(انههن)» فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل «(فأتاه)» أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة «(الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله)» بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة «(فزعمت)» عائشة «(أنه)» عليه الصلاة والسلام «(قال)» للرجل لما لم ينتهين «(فاحث)» بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثي «(في أفواههن التراب)» ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة «(فقلت)» للرجل «(أرغم الله أنفك)» بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك «(لم تفعل ما أمرك)» به «(رسول الله صلى الله عليه وسلم)» أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب «(ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء)» بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال «(حدثنا عمرو بن علي)» بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال «(حدثنا محمد بن فضيل)» بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال «(حدثنا عاصم الاحول عن أنس)» هو ابن مالك «(رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء)» وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة «(فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

اعلم أن الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون منه

* حدثناهرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن (٤١١) شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك

منه ﴿باب من لم يظهر حزنه عند﴾ حلول ﴿المصيبة﴾ فترك ما أبيح له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذى هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوّله من الرباعى وحزنه نصب على المفعولية ﴿وقال محمد بن كعب القرظى﴾ حليف الاوس ﴿الجزع القول السيئ﴾ الذى يبعث الحزن غالبا ﴿والظن السيئ﴾ هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ماهو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهى ذكر الشئ وما يضادّه معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤدّيه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ ﴿وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثى﴾ هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس ﴿وحزنى الى الله﴾ لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال ﴿حدثنا بشر بن الحكم﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابورى قال ﴿حدثنا سفيان بن عيينة﴾ قال ﴿أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة﴾ الانصارى ابن أخى أنس ﴿انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى﴾ أى مرض ﴿ابن لابى طلحة﴾ زيد بن سهل الانصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ﴿قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته﴾ أم سليم وهى أم أنس بن مالك ﴿انه قد مات هيأت شيأ﴾ أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث فهو أولى ﴿ونحته﴾ بفتح النون والحاء المهملة المشدّدة أى جعلته ﴿فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال﴾ لها ﴿كيف الغلام قالت قد هدأت﴾ أى سكنت ﴿نفسه﴾ بسكون الفاء واحدة الانفس تعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا ﴿وأرجو أن يكون قد استراح﴾ تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوّضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال أنس ﴿وظن أبو طلحة أنها صادقة﴾ بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو فى نفس الامر ولذا وردان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هى ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورّت به عن المعنى الذى كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم ﴿قال﴾ أنس ﴿فبات﴾ معها أى جامعها ﴿فلما أصبح اغتسل﴾ وفى رواية أنس بن سيرين فقرّبت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفى رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر فى أوّل الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير ﴿فلما أراد﴾ أبو طلحة ﴿أن يخرج أعلمته أنه قد مات﴾ قال فى الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

والاكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفى وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشدّدة وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبى العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهى جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملي عن الملي عن الملي (٣) أبو أيوب عن

الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملي عن الملي (٣) يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب) هكذا

فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني * وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا عنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي ولابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة اهـ فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم *(باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا انا لله) عبيدا وملكا (وانا اليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير يؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب

(٣) في نسخة عن الملي يعني بقوله الملي أبو أيوب من غير تكرار فالجملة ثلاث نسخ وحرر الرواية اهـ مصححه

الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله و إنا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغيرذلك والاولى أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر فى القرآن العظيم فى خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن أنفعها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أى و باب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أى الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * و بالسند قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذى يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى أنه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده

* وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن الحسين قال يحيى وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى زهير ابن حرب وأبو غسان المسمعى ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة ومطر عن الحسن

هو فى الاصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه
الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل
قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع
* حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن
جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح
وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب
ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة
بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث
شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل
* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري حدثنا هشام
ابن حسان حدثنا حميد بن هلال
عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري
ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام
عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه
الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال
اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والانصار فقال الانصاريون لا يجب
الغسل الا من الدفق أو من الماء
وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد
وجب الغسل قال قال أبو موسى
فأنا أشفيكم من ذلك فقمت
فاستأذنت على عائشة فأذن لي
فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين
اني أريد أن أسألك عن شيء واني
أستحييك فقالت لا تستحيي أن
تسألني عما كنت سائلا عنه أمك
التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما
يوجب الغسل

مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي فلا

ماعلى الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الاحط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما مامن مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمى مسلم وان قل ولو مذنبا وسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم * ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لابنه ابراهيم ﴿انا بك لمحزونون وقال ابن عمر﴾ بضم العين ﴿رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب﴾ وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابي ذر حدثني ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال ﴿حدثنا يحيى ابن حسان﴾ التنيسي قال ﴿حدثنا قريش﴾ بضم القاف وبالشين المعجمة ﴿هو ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين﴾ بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري ﴿وكان ظئرا﴾ بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة ﴿لابراهيم﴾ ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية ﴿فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه﴾ فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلأصدقائه وأقاربه تقبيله ﴿ثم دخلنا عليه﴾ أي على أبي سيف ﴿بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه﴾ يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به ﴿فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان﴾ بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما ﴿فقال له﴾ أي للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت﴾ بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت ﴿يا رسول الله﴾ تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام ﴿فقال يا ابن عوف انها﴾ أي الحالة التي شاهدتها مني ﴿رحمة﴾ ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ﴿ثم أتبعها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بأخرى﴾ أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة ﴿فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب﴾ بالنصب والرفع ﴿يحزن﴾ لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على مافات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور ولكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان الجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون﴾ أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير ﴿رواه﴾ أي أصل الحديث ﴿موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي ﴿عن سليمان ابن المغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أنس﴾ هو ابن مالك ﴿رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول

﴿باب البكاء عند المريض﴾ اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر * وبالسند قال ﴿حدثنا أصبغ﴾ بن الفرج ﴿عن ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عمرو﴾ هو ابن الحرث المصري ﴿عن سعيد بن الحرث الانصاري﴾ قاضي المدينة ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما قال اشتكى﴾ أي مرض ﴿سعد بن عبادة﴾ بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة ﴿شكوى له﴾ بغير تنوين ﴿فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ﴿فوجده في غاشية أهله﴾ بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قد قضى﴾ بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات ﴿قالوا﴾ ولابي ذر وابن عساكر فقالوا ﴿لا يا رسول الله﴾ جواب لما أمر مما استفهمه ﴿فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم﴾ الحاضرون ﴿بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ألا تسمعون ان الله﴾ بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذي في روايتنا بالكسر ﴿لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا﴾ ان قال سوءا ﴿وأشار الى لسانه أو يرحم﴾ بهذا ان قال خيرا ﴿وان﴾ وللكشميهني أو يرحم الله وان ﴿الميت يعذب ببكاء أهله عليه﴾ بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر ﴿وكان عمر ابن الخطاب﴾ ﴿رضي الله عنه﴾ فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر ﴿يضرب فيه﴾ في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت ﴿بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب﴾ تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم

﴿باب ما ينهى عن النوح﴾ أي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر

واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صور العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته والا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها

وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياش بن عبد الله عن أبي الزبير

من النوح عن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابي ذر فقال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكر مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابي ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي (في أفواههن التراب) وللمستملي من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهن على الاسلام (أن لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فاوفت) بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أي احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم بصريون

وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما أن الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه أولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أي تحاذيا

بصريون وأخرجه مسلم والنسائي ﴿ (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي) بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلفكم أو توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اهـ وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اهـ قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اهـ وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اهـ وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ﴿ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

(باب الوضوء مما مست النار)

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء

(٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا باثبات أن اهـ مصححه

أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أي أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد ۞ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق ۞ (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو ولغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية

بأ كل ما مسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأ كل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأ كل ما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر

أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمرّوا عليهما) أي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم أي عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقيل لهما انها) أي الجنازة (من أهل الارض أي من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت (وقال أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس (رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم * (باب حمل الرجال الجنازة دون) حمل (النساء) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أي الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا حزني احضر هذا أوانك وكان القياس أن يكون يا ويلي لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة (أين تذهبون بها) قاله لانها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق) أي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروي وغيره

حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم (٤٣٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي ﴿باب السرعة بالجنازة﴾ بعد الحمل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كان حجر اليه أي الى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روى اليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكرا أو مؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك)

أي

الانوار جمع نور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)

أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد قال (حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهة أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت ياويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ❁ (باب من صف الناس) (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ❁ (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان

قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما

في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض

* وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن
الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن
يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني
يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد
عقيل عن الزهري مثله * وحدثني
علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر
حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى
الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تحصل مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كاف والواو في قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثلثة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا بين يديه يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات

وقال انه دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) ودعوا

فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس ومامس ماء * وحدثناه أبوكريب حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس ﷺ وحدثنا أبوكامل فضيل ابن حسين الجحدري حدثنا أبوعوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ماليس له تلاف اهـ وفي أسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبوحاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة ﷺ (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتموني) بمد الهمزة أي أعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأوّاها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان أولا ثم رخص فيه بعد ﷺ (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولأبي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب

هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوضوء من لحوم الابل)

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنازة ولغير أبي ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شئ منها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولأبي ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهني أي من رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان حق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند

عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه

فقد

فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث ولا حق للزوج فى الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان فى درجة كابنين أو أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن فى الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثانى ما روى عنه عند ابن أبى شيبة أنه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبى شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أى والحال أن الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتى بعد سلام الامام بما فاته ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبة ابن عامر الصحابى فيما أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل فى صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبى ذر وابن عساكر (وفيه) أى فى المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع

حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

والنهى عن مبارك الابل وهى أعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم

﴿باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك﴾

(فيه قوله شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) الشرح قوله يخيل اليه الشئ يعنى خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا

والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أي دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري * (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسميته من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم أنه لا تجزئه لانه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا

حديث

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلف مقدار القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود * (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولأبي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالإفراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الأكثر بفتحها وهي محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان)

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سماعم عباد بن تميم فإنه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط والله أعلم

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس

* (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) *
(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها

من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني مارواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشأم جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما ﴿قيل﴾ له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يارسول الله ﴿وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين﴾ وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي ﴿ ﴿باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم﴾ الدورقي قال ﴿حدثنا يحيى بن أبي بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال ﴿حدثنا زائدة﴾ بن قدامة قال ﴿حدثنا أبو اسحق﴾ سليمان ﴿الشيباني عن عامر﴾ الشعبي ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة﴾ شك ابن عباس ﴿قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا﴾ بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين ﴿خلفه ثم صلى عليها﴾ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه ﴿ ﴿باب الصلاة على الجنائز بالمصلى﴾ المتخذ للصلاة عليها فيه ﴿والمسجد﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف بن خالد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري

(عن

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولأبي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولأبي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لأخيكم) في الإسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لأنه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولأن المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت ما نسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك اهـ * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه وإن صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

---

* وحدثني ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا انتفعتم باهابها * حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل

المنبر اعاضرب الخيمة هنالك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت (صائحا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا (فاجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو

يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها ﴿باب أين يقوم﴾ الامام ﴿من المرأة والرجل﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة قال ﴿حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال ﴿حدثنا حسين﴾ بضم الحاء مصغرا المعلم ﴿عن ابن بريدة﴾ عبد الله انه قال ﴿حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة﴾ هي أم كعب ﴿ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها﴾ بفتح السين في اليونينية ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد﴾ الطويل مما وصله عبد الرزاق ﴿صلى بنا أنس﴾ على جنازة ﴿فكبر ثلاثا﴾ منها تكبيرة الاحرام ﴿ثم سلم﴾ ثم انصرف ناسيا ﴿فقيل له﴾ يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا ﴿فاستقبل القبلة﴾ وصفوا خلفه ﴿ثم كبر﴾ التكبيرة ﴿الرابعة ثم سلم﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي﴾ بتخفيف الجيم ﴿في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات﴾ منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعدّ الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانه لا يخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال ﴿حدثنا سليم بن حيان﴾ بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال ﴿حدثنا سعيد بن ميناء﴾ بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصاري ﴿رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر ﴿النجاشي﴾ بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة ﴿فكبر﴾ عليه الصلاة والسلام عليه ﴿أربعا وقال يزيد ابن هرون﴾ الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ﴿وعبد الصمد﴾ ابن عبد الوارث مما رواه ﴿عن سليم﴾ المذكور باسناده عن جابر ﴿أصحمة﴾ ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات

---

*حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمر بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

﴿فصل﴾ يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز

حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أضخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في الجنائز * (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أي متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز * (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أي

والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني بحديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم قبر

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروى بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديث ثابت مرفوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول بلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التيمم) *

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي أدبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أي أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي آلو بمعنى أستطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والضارب

المنكر

وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم

المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي يلي الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني أجيب بأن كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود

* (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا ٣ على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه

ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدلى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبى بكر فقالوا ألا ترى الى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن ((فرجع)) ملك الموت ((الى ربه فقال)) رب ((أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه)) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولابى ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين ((وقال)) له ((ارجع)) الى موسى ((فقل له يضع يده على متن ثور)) بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية أى على ظهر ثور ((فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال)) موسى ((أى رب ثم ماذا)) أى ماذا يكون بعد هذه السنين ((قال)) الله تعالى ((ثم)) يكون بعدها ((الموت قال)) موسى ((فالآن)) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى ((فسأل الله)) موسى ((أن يدنيه)) أى يقربه ((من الارض المقدسة)) أى المطهرة وأن مصدرية فى موضع نصب أى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ((رمية بحجر)) أى دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحى فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشى ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه ((قال)) أبو هريرة ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم)) بفتح المثلثة أى هنالك ((لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر)) بالمثلثة أى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحاء وهى من الارض المقدسة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزى ومعمر بصرى وأخرجه مسلم فى أحاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائى فى الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى أحاديث الانبياء ((باب)) جواز ((الدفن بالليل)) وبه قال الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأحمد فى رواية عنه ((ودفن)) بضم الدال مبنيا للمفعول

وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدلى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفى الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقدلى وفى الرواية الاخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لاسماء واضافته فى الرواية الاولى الى نفسها لكونه فى يدها

للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه * (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الأصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولأبي ذر والاصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع في رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو ومعهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولأبي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولأبي ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن (٤٣٨) هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن أبى معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهى أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا انه يجب عليه أن يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كالونسى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثانى لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء

الحديث

واتخذوها أوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين ابن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اهـ قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ۞ (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح الواو وبالقاف الباهلى البصرى قال (حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبى ذر قال (حدثنا هلال بن على) هو ابن أسامة العامرى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أى لم يجامع أهله ومثله فى الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل فى قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما فى شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبى طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (فى قبرها فقبرها) أى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف أى مما وصله الاسماعيلى (قال فليح) يعنى ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (يعنى) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخارى مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) وأراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة فى

الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني ﴿باب﴾ حكم ﴿الصلاة على الشهيد﴾ وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أي أي القتلى وللحموي والمستملي أيهما أي أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز أخذا (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أي أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالاكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالاكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم (قوله لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل

وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثني عبد الله بن هاشم

ابن حيان العبدي حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد(٣) بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته في شوّال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودّع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوّز لان وقعة أحد كانت في شوّال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاوّل سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما أحاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أيّ وقت كان وأوّل أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وابترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودّع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودّع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوّة وفي المغازي

---

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب كتبه مصححه

وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي

﴿باب﴾ جواز ﴿دفن الرجلين والثلاثة﴾ فأكثر ﴿في قبر﴾ ولابي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال ﴿حدثنا سعيد بن سليمان﴾ الملقب بسعدويه البزار قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام قال ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبد الرحمن بن كعب﴾ بن مالك ﴿أن جابر بن عبد الله﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد﴾ في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اهـ * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد

﴿باب من لم ير غسل الشهداء﴾ ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ﴿حدثنا ليث﴾ بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبد الرحمن بن كعب﴾ ولابي ذر زيادة ابن مالك ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله رضي الله عنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم﴾ بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين ﴿في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم﴾ ابقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصريّ وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد

﴿باب من يقدّم﴾ من الموتى ﴿في اللحد﴾ وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف ﴿وسمي اللحد لأنه﴾ شق يعمل ﴿في ناحية﴾ من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة ﴿وكل جائر ملحد﴾ لانه مال وعدل وماري وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ﴿ملتحدا﴾ أي ﴿معدلا﴾ قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به ﴿ولو كان﴾ القبر أو الشق ﴿مستقيما﴾ غير مائل الى ناحية ﴿كان﴾ وللحموي والمستملي لكان ﴿ضريحا﴾ بالضاد المعجمة لأن

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدّث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله عليّ من حقك أن لا أحدّث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر

وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدّث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدّث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على المصلحة في تحديثي به أمسكت فان طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الانصاري

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله ابن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (ابن سعد) الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشيرله الى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أماثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرإ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (بن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذا القرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أوغيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ﴿ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام

عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد) ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدي أحلت لي) أي أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي أحلت له ساعة من النهار (لا يختلى) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوّله وفتح ثالثه أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا لمعرّف) يعرّفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي لكن هذا استثناء من الكلا يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحي اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه قبل ذلك أنه ان طلب منك أحد استثناء شئ فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أوّلا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سدّ الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال أبان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدّادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية * (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعد ما أدخل حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل عليّ واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه

والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري النجاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من أصحابنا

٣ قوله الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وحرر الرواية اهـ مصححه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموي والمستملي ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (وألبسه قميصه فالله أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهني قميصه لما أسر في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هرون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان) ابن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قميصه مكافاة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس جازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا أبا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض (قال) جابر (لما حضر أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل فقال ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي) بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان)

أبي

أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولابوي الوقت وذر في قبره (ثم لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كامر ولأبي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شيء يسير قال و يروى بابدال الياء هاء (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير أذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال و بعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة أذنه * ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص و يبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا * (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثه ولأبي ذر

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا أسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

* (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الأخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث

ولم يغسلهم بفتح أوّله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبيّ بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما ۞ (باب) بالتنوين (اذا أسلم الصبيّ فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبيّ الاسلام وقال الحسن) البصري (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا أسلم أحدهما) أي أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرّق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ٭ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبيّ صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله)

أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا مستنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح

بحذف

بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (أني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله وبرسله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولأبي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اهـ أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا وأن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره و يدل لذلك قول

الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا أحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله فحاد عنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون

عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه * وفي مرسل عروة عند الحرث بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لأبي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس أنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب (في حديثه فرفصه) بفاء بعد الراء

فصاد

﴿ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

* (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) *

(قوله عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيأ لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر

فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب في حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود وعند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظة له (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمي من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعي أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعي الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلي عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتحها أي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أأريد أن أصلي فأتوضأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

* باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور *

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى

وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة * وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء) * (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط (فان أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير بن (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا و بما رواه سعيد بن منصور رفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا و يحيا مؤمنا و يموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا و يحيا كافرا و يموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا و يحيا مؤمنا و يموت كافرا ومنهم من يولد كافرا و يحيا كافرا و يموت مؤمنا * قالوا وفي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور رفيه ابن جدعان وهو ضعيف و يكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم

يولد

وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

يولد على الفطرة (فأبواه يهوّدانه وينصرانه) ولابى ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد نعت أى تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابى ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال أبو حيان فى البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوّض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوّض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهوّدانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له فى قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى) بالافراد (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا أقرّ بالتوحيد ولو فى تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم) ولابى ذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوّله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أى آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى أم (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم

اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٤٥٣) بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس

قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي ولأبي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص * (باب) وضع (الجريد على القبر) ولأبي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي (أن يجعل في) وللمستملي على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولأبي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاطا فستاطا فستاطا * فساطا فساطا فساطا * والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبادغامها وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكره مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحي حتى تفضي الي أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحمد لا تقعدوا

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

(باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله ... على

على القبر فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال إسناده ثقات فإن قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر إنما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وإن كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وإن كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فإن الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الأطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولأبي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن شق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اهـ (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وإن كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة ولعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن

---

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال إي والله * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله) الشرح هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إي والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسارّة والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا

الحصيب أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ﴿باب موعظة المحدث عند القبر﴾ الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب ﴿و﴾ باب ﴿قعود أصحابه﴾ أى أصحاب المحدث ﴿حوله﴾ عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اهـ وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى يوم ﴿يخرجون من الاجداث﴾ ﴿الاجداث﴾ معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى ﴿القبور﴾ وقوله تعالى واذا القبور ﴿بعثرت﴾ معناه ﴿أثيرت﴾ بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال ﴿بعثرت حوضى أى جعلت أسفله أعلاه﴾ قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدى مما رواه ابن أبي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون ﴿الايفاض﴾ بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه ﴿الاسراع﴾ قال أبو عبيد يوفضون أى يسرعون ﴿وقرأ الاعمش﴾ سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر وحفصا ﴿الى نصب﴾ بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش ﴿الى شئ منصوب﴾ قال أبو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه ﴿يستبقون اليه﴾ أيهم يستلمه أول ﴿والنصب﴾ بضم النون وسكون الصاد ﴿واحد والنصب﴾ بالفتح ثم السكون ﴿مصدر﴾ قال في فتح البارى كذا وقع والذى في المغازى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكأن التغيير من بعض النقلة اهـ وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لأن البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد اهـ والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك ﴿يوم الخروج﴾ أى خروج أهل القبور ﴿من قبورهم﴾ وقوله تعالى ﴿ينسلون﴾ أى ﴿يخرجون﴾ زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد ﴿عثمان﴾ بن محمد بن أبي شيبة الكوفى أحد الحفاظ الكبار ووثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع ﴿جرير﴾ هو ابن عبد الحميد الضبى ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن سعد بن عبيدة﴾ بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثانى ﴿عن أبي عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى ﴿عن على﴾ هو ابن أبي طالب ﴿رضى الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة

والله أعلم * وأما فقه الحديث ففيه جواز (٤٥٤) مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبي موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيآت المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض

فأتانا

((فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله)) هذا موضع الترجمة مع ما بعده ((ومعه مخصرة)) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة و بالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها ((فنكس)) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أونكس المخصرة ((فجعل ينكت)) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض ((بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد)) أي ((ما من نفس منفوسة)) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد ((الا كتب)) بضم الكاف مبنيا للمفعول ((مكانها)) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة ((من الجنة والنار)) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو هي بمعنى الواو ((والا قد كتبت)) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها ((شقية أو سعيدة)) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني ((فقال رجل)) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه ((يا رسول الله أفلا نتكل)) نعتمد ((على كتابنا)) أي ما كتب علينا وقدّر والفاء في أفلا معقبة لشئ محذوف أي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا ((وندع العمل)) أي نتركه ((فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير)) فسيجره القضاء ((الى عمل أهل السعادة)) قهرا و يكون مآل حاله ذلك بدون اختياره ((وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير)) فسيجره القضاء ((الى عمل أهل الشقاوة)) قهرا ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((أما أهل السعادة فييسرون لعمل)) أهل ((السعادة)) وفي نسخة فسييسرون باعتبار معنى الاهل ((وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل)) أهل ((الشقاوة)) وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اهـ ((ثم قرأ)) عليه الصلاة والسلام ((فأما من أعطى واتقى الآية)) وزاد أبو ذر والوقت وصدّق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر

خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) * قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة

وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فنحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة ﷺ (باب ما جاء) من الحديث (في قاتل النفس) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا وزريع من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي نحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشئ وهو أعم (عذب به) أي بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكه مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري

ﷺ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد

وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

وقيل هو الذهلي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولابي ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا و يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ۞ (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلي عليه) بنصب يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد

فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول أن الامر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال القاضي عياض

 رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لو أعلم أني ان زدت) ولابي ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابي ذر يغفر له (لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولابي ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي (قال) عمر (فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له (والله ورسوله أعلم * باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا) ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما تمكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لأمته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اهـ وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ان كان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه

أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الاصح لأن المراد

بخير

* حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان

بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اهـ * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبوذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (فجلست الى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثني على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت

الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم * وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

* (باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى) *

(فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله

عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك

صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول و جميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلاف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد و جمهور العلماء أن الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول

بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم ﴿باب ما جاء في عذاب القبر﴾ قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه و يعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم و يلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اهـ وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال ﴿وقوله تعالى﴾ بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف ﴿اذ الظالمون﴾ ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا ﴿في غمرات الموت﴾ شدائده ﴿والملائكة باسطو أيديهم﴾ لقبض أرواحهم أو بالعذاب ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ أي يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ﴿اليوم﴾ يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة ﴿تجزون عذاب الهون﴾ وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم ﴿الهون﴾ بالضم ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري الهون ﴿هو الهوان﴾ يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه ﴿والهون﴾ بالفتح ﴿الرفق﴾ وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين﴾ بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر ﴿ثم يردون الى عذاب عظيم﴾ في جهنم ﴿وقوله تعالى وحاق بآل فرعون﴾

فرعون

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت انها أشعرت أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت أنه أوحي الي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتى) أي حال كونه مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له

ويوتر الاقامة * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفي غير أنه قال أن يوروا نارا * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة

شاذانه يقول في الاول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان أن الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور أن الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين

﴿ حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد (٤٦٢) واسحق بن ابراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز

بنفس واحد فيقول في أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوروا نارا) وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التي تورون والله أعلم

(باب صفة الأذان)

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستواني بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن أبي محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) تردّ رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولابوي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا ونقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال

الحافظ

عن أبي محذورة أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم علمه هـذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهـد أن محمـدا رسول الله أشهد أن محمـدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمـدا رسول الله مرتين حي على الصـلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اهـ وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصـل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اهـ فليتأمل (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم أي بعد سؤالي اياه (صلى صلاة الا تعوّذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غنـدر عذاب القبر حق ففي هـذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عـذاب القبر حق وفي حديثي أحمد ومسـلم السابقين أنه أنكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصـلاة والسـلام بأن الوحي نزل باثباته اهـ وفيه ارشاد لأمته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبـد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجـه الذي أخرجه منـه البخاري حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيـك ماذا قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي اليّ أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنـة المسيح الدجال أي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنـذر عن أسمـاء بتمـامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غنـدر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السـقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حـديث عائشة المتقدّم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشدّدة آخره شـين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذرّ (رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسـلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيـل بمعنى مفعول والمنكر مفـعل من أنكر وكلاهما ضـد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهـما ولم ير صورة مثل

صوتا توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم (قوله عن أبي محذورة رضي الله عنـه أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهـد أن لا اله الا الله أشهـد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حيّ على الصـلاة مرتين حيّ على الفـلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) الشرح هكذا وقع هـذا الحـديث في صحيح مسـلم في أكثر الاصول في أوّله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسـلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمـه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيـه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفـة وأحمـد وجمهور العلماء وبالتثنيـة قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمـل أهـل المدينـة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهـل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغـيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعـلم

وفي هذا الحـديث حجة بينة ودلالة

حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حي على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره و يقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

صورتهما وأعما صورا كذلك ليخاف الكافر و يتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به و برسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما و يطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر و بشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الى روحي حسبت أني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا و زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله و رسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولأبي داود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة و يقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا و ينور له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري (كنت أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولأبي

ذر

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى

ذرولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوّبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجنّ والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدّعي الايمان إن محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذى لا يميز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذى لا يخرج من البلد الذى يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخارى والنسائى عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذى يظهر أن كل نبيّ مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحدوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا * قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

* وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الاذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا واذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان

عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم * (باب التعوذ من عذاب القبر) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) ابن شميل مما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثتني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاص) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهني يدعو ويقول اللهم (اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان

رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

* (باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى)

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله ﷺ حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

* (باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يمانيون وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة ﷺ (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما انتهى مما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابي ذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه (قال) ابن عباس (ثم أخذ عودا رطبا) في غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أي العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أي من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث * (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولأبوي ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشي) أي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهي أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعد

صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

*(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر

أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري أي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز * (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلي كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزني ياهلاكي ياعذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو ياويلها أين يذهبون بها * (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولأبوي ذر والوقت وقال (أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن

اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن (٤٦٩) لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد دون شفاعتهم في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على أنهم في الجنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا أي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح

(باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين

* وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا أنها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع

أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال اشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه) الشرح أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف فخبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة

التقدم لانه اطرف فيتسع فيه (أعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق ابن حكيم * وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم * وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى آخره) معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا الى

سبب الفوز والبقاء في الجنة والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله فيها

فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ﴿باب﴾ بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقري التبوذكي قال ﴿حدثنا جرير بن حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال ﴿حدثنا أبو رجاء﴾ بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي ﴿عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة﴾ وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة ﴿أقبل علينا بوجهه﴾ الكريم ﴿فقال من رأى منكم الليلة رؤيا﴾ مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين ﴿قال فان رأى أحد﴾ رؤيا ﴿قصها﴾ عليه ﴿فيقول ما شاء الله فسألنا يوما﴾ بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية ﴿فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة﴾ بالنصب ﴿رجلين﴾ قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين ﴿أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة﴾ وللمستملي الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء ﴿فاذا رجل جالس﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿ورجل قائم بيده﴾ شيء فسره المؤلف بقوله ﴿قال بعض أصحابنا﴾ أبهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي ﴿عن موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي ﴿كلوب﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام ﴿من حديد﴾ له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان ﴿يدخله في شدقه﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره «ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه» أي ذلك الرجل «يدخل ذلك الكلوب» نصب على المفعولية «في شدقه» ﴿حتى يبلغ قفاه﴾ بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ﴿ثم يفعل بشدقه الآخر﴾ بفتح الخاء المعجمة ﴿مثل ذلك﴾ أي مثل ما فعل بشدقه الاول ﴿ويلتئم شدقه هذا فيعود﴾ وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل ﴿فيصنع مثله﴾ قال عليه الصلاة والسلام ﴿قلت﴾ للملكين ﴿ما هذا﴾ أي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا أي من هذا الرجل ﴿قالا﴾ أي الملكان ﴿انطلق﴾ مرة واحدة ﴿فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية ﴿أو صخرة﴾ على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك ﴿فيشدخ به﴾ بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها ﴿رأسه﴾ وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه ﴿فاذا ضربه تدهده الحجر﴾ بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة

يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في باسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أي الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو وعني ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بين آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحته) بنصب التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أي يتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العامة التصرف اهـ وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون (فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولابي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذي بين يديه الحجارة (بحجر في فيه) أي في فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا تنبيه على الاصل شذوذا في مواضع (فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي

ذر

وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيأ من دلائله لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا أنه يقول في لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي

ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآ واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بي) بالموحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني) بالنون (دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعدا بي الشجرة) أيضا (فادخلاني) بالفاء ولابن عساكر وأدخلاني (دارا هي أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوفتماني الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحدة (عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذي رأيته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما تمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا أنه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجري ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو تقديرها أي فالفاء جواب أما (فيصنع به) ما رأيت من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذي رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفريق (الذي رأيته في الثقب) بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله في المصابيح (و) الفريق (الذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ) الكائن (في أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما

الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم

(فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم أن الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم

هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا فألغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أى ابراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله أما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنالك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير مثل الربابة البيضاء (قالا ذاك) ولابى ذر ذلك (منزلك) ولابى ذر منزلتك (قلت دعانى) أى اتركانى (أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أسلم زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرجه فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه * (باب) فضل (موت يوم الاثنين) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى مرض موته (فقال فى كم) أى كم ثوبا (كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (فى ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضى الله عنهما (فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت) توفى (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضى الله عنه نسى ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فأى يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدا محذوف (قال أرجو) أى أتوقع أن تكون وفاتى (فيما بينى) أى فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللحموى والمستملى وبين الليلة (فنظر) وفى

نسخة

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

نسخة ثم نظر ﴿الى ثوب عليه كان يمرض فيه﴾ بتشديد الراء ﴿به ردع﴾ بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر ﴿من زعفران﴾ لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة ﴿فقال اغسلوا ثوبى هذا﴾ وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا ﴿وزيدوا عليه ثوبين﴾ زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين ﴿فكفنونى فيها﴾ أى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما أى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة ﴿قلت ان هذا﴾ أى الثوب الذى كان عليه ﴿خلق﴾ بفتح الخاء واللام أى غير جديد ﴿قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو﴾ أى الكفن ﴿للمهلة﴾ قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد ﴿فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء﴾ بالهمزة ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع ﴿ودفن﴾ من ليلته ﴿قبل أن يصبح﴾ ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أوّل بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه ۞ ﴿باب موت الفجأة﴾ بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض ﴿البغتة﴾ بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير * وبالسند قال ﴿حدثنا سعيد بن أبى مريم﴾ هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ هو ابن أبى كثير المدنى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿هشام﴾ وفى نسخة هشام بن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه ﴿عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا﴾ هو سعد بن عبادة ﴿قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى﴾ عمرة ﴿افتلتت﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ماتت فلتة أى فجأة ﴿نفسها﴾ بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر ﴿وأظنها لو تكلمت تصدّقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها﴾ بكسر همزة ان على أنها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدمامينى ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجىء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿نعم﴾ لها أجر ان تصدّقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يوأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة * وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت

المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التاذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الأخرى (وقوله الاعمش عن أبى سفيان) اسم أبى

الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ما توا كذلك قال النووي وهو محجوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

((باب ما جاء في)) صفة ((قبر النبي صلى الله عليه وسلم و)) صفة قبر ((أبي بكر)) الصديق ((و)) صفة قبر ((عمر)) بن الخطاب ((رضي الله عنهما)) من التسنيم وغيره ((فأقبره)) ولابي ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره ((أقبرت الرجل)) من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت أقبره ((اذا جعلت له قبرا وقبرته)) من الثلاثي المجرد ((دفنته)) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض ((كفاتا)) أي كافتة اسم لما تضمه ((يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا)) * و بالسند قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال ((حدثني)) بالافراد ((سليمان)) بن بلال ((عن هشام)) هو ابن عروة ((ح وحدثني)) بالافراد ((محمد بن حرب)) النشائي بالشين المعجمة قال ((حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا)) الغساني ((عن هشام عن)) أبيه ((عروة)) بن الزبير بن العوام ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه)) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون ((أين أنا اليوم)) أي لمن النوبة ((أين أنا غدا)) أي لمن النوبة غدا أي أي امرأة أكون غدا عندها ((استبطاء ليوم عائشة)) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة ((فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري)) بفتح أولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ((ودفن في بيتي)) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال ((حدثنا موسى بن اسمعيل)) المنقري قال ((حدثنا أبو عوانة)) بفتح العين الوضاح ((عن هلال)) هو ابن حميد الجهني زاد أبو ذر والوقت هو الوزان ((عن عروة)) بن الزبير بن العوام ((عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه)) ولابن عساكر لم يقم فيه ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة أو الالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب باما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى واما بأن المراد من أمروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة ((لولا ذلك أبرز قبره)) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر أبرز قبره بفتح الهمزة ((غير أنه خشي)) عليه الصلاة والسلام ((أو خشي)) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة ((أن يتخذ)) بضم أوله وفتح ثالثه قبره ((مسجدا و)) بالاسناد المذكور ((عن هلال)) الوزان ((قال كناني عروة بن الزبير و)) الحال انه ((لم يولد لي)) ولدلان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال ((حدثنا)) بالجمع ولابي ذر حدثني ((محمد بن مقاتل)) المروزي المجاور بمكة قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك قال ((أخبرنا أبو بكر بن عياش)) بالمثناة التحتية والشين المعجمة ((عن سفيان)) بن دينار على الصحيح ((التمار)) بالمثناة الفوقية من كبار التابعين

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر

سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (قوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

٣ (قوله والمشهور أبو عمرة) كذا بخط الشارح والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور أنه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله في الحلبي كذا بهامش اه مصححه

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعا زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدود ويقصر قال (حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم (الحائط) أي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر (لا أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبدا) حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله أبدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم

الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت أنك تلقى

وغيره مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي الى بني حارثة) هو بالحاء (قوله الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي * وأما لغاته وألفاظه (فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا) هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ومعناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاء

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ﴿قالت كنت أريده﴾ أى الدفن معهما ﴿لنفسى﴾ فان قلت قولها كنت أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفنى معهم فانه يشعر بأنه بقى من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن أنها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر ﴿فلا وثرنه﴾ بالثاء المثلثة أى فلأختارنه ﴿اليوم﴾ بالنصب على الظرفية ﴿على نفسى﴾ فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضى الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه ﴿فلما أقبل﴾ زاد فى المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فأسنده رجل اليه ﴿قال له ما لديك﴾ أى ما عندك من الخبر ﴿قال أذنت لك﴾ بالدفن مع صاحبيك ﴿يا أمير المؤمنين قال﴾ زاد فى المناقب الحمد لله ﴿ما كان شئ أهم الىّ من ذلك المضجع﴾ بفتح الجيم وكسرها فى اليونينية ﴿فاذا قبضت﴾ بضم القاف مبنيا للمفعول ﴿فاحملونى ثم سلموا ثم قل﴾ يا ابن عمر ﴿يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لى فادفنونى﴾ بهمزة وصل وكسر الفاء ﴿والا﴾ أى وان لم تأذن ﴿فردونى الى مقابر المسلمين﴾ جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ﴿انى لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر﴾ أمر الخلافة ﴿من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض﴾ جملة حالية ﴿فمن استخلفوا﴾ أى من استخلفه هؤلاء النفر ﴿بعدى فهو الخليفة﴾ المستحق لها ﴿فاسمعوا له وأطيعوا فسمى﴾ ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ﴿عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص﴾ ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الامر نعم فى رواية المدائنى أن عمر عده فيمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه ﴿وولج عليه﴾ أى دخل على عمر ﴿شاب من الانصار﴾ روى ابن سعد من رواية سماك الحنفى أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحوا مما يأتى من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم ﴿فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم فى الاسلام ما قد علمت﴾ بفتح القاف من القدم أى سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموى والمستملى كما فى الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محركة السابقة فى الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال البرماوى والعينى

كالكرمانى

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فانى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيدة والأئمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا المالم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى * حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري أنه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اهـ فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن أخي وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب (لي) فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (أوصي) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصي (من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا أو بيان له (وأوصيه) أنا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس أجنبيا من الكلام أي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أي وأخلصوا الايمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام (وان لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أي المسلمين (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي الرازي (عن الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) (باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق اشارة الى أن السب المنهي عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولابي ذر لعنه الله

(للنبي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلاً أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (تبالك) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا أبي لهب (١)) أي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا يرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبي هريرة له الآتية لانه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على
صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
البخاري تغمدهما الله برحمته وأسكنهما
بحبوحة جنته انه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

(ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)

وكذا اضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر * أما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول أكثر أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(١) ثبت في جميع فروع البخاري بقية الآية وهي قوله وتب وسقطت من الاصل هنا فليعلم كتبه مصححه

الجزء الثالث

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ بن حجر البسملة ثابتة فى الاصل (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ومدح المخرج عنه * وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أى دليل على ماقلناه من الوجوب (واقيموا الصلاة) الخمس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما سبق موصولا فى قصة هرقل (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة) التى هى أم العبادات البدنية (والزكاة) التى هى أم العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى (عن زكريا بن اسحق) المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله بن صيفى هذا الحديث فقط وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) نسبة الى الصيف (عن ابى معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)

(فيه ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفى رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفى رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفى رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في أواخر المغازى وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد في الطبقات (فقال ادعهم) أولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فاعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله) بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله افترض) ولابى ذر قد افترض (عليهم صدقة) أى زكاة (في أموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو وفي وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة في وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بأن الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم في الايمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى (عن أبى أيوب) خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوى ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته في حديث أبى هريرة الآتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى في الكبير وأبو مسلم الكجى وزعم الصيرفينى ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى في شرح المصابيح وأجيب بان التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أى بعمل عظيم أو معتبر في الشرع أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أى له أرب وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وأما قوله أى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أى سقطت آرابه وهى اعضاؤه

* حدثنى محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل ح وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا

واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) الشرح أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو

كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه أى هو أرب فحذف المبتدا ثم قال ماله أى ماشأنه قال فى الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت فى الادب من طريق الكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة ومابعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل مابعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن أسد العمى البصرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن أبى أيوب) ولابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال أبو عبد الله) البخارى (اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) أى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى ابن سعيد القطان واسحق الازرق وأبو اسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطنى وغيره * وهذا الحديث رواته مابين كوفى و واسطى ومدنى وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البغدادى عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الانصارى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسى (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمى تيم الرباب (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق أو غيره سبق مافيه ثم (اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوى (قال) الاعرابى (والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك فى تأديته لقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابى أى ان داوم على فعل ما أمرته به لقوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة * وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو ان العدد لا ينفى الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لانا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد

بالاسلام

* حدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك * وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه

حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات * واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع اذنيه أى أعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه * واما وقت الرفع ففى الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه

بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم فى تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان تركها تهاونا بها او رغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال اخبرنى) بالافراد (ابوزرعة) هرم (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبى حيان مرسلا كما ترى لأن أبا زرعة تابعى ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفى اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فما رواه حكاه أبو على الجيانى وفيه ابطال للتردد الواقع فى رواية الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا حيث قال فيما حكاه أبو على الجيانى عن يحيى بن سعيد بن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبى حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية أفادت تصريح أبى حيان بسماعه له من أبى زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابوجمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلا ويروى أربعون وجمع بأن لهم وفادتين أو الاربعة عشر أشرافهم (على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان هذا الحى) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض ولابى ذر انا هذا الحى بألف بعد النون المشددة ونصب الحى على الاختصاص أى أعنى هذا الحى وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (ولسنا نخلص) نصل (اليك الا فى الشهر الحرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا أو من البلاد النائية أو الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر (وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذى يعد واحدة والواو فى قوله وشهادة للعطف التفسيرى لقوله الايمان وقال ابن بطال هى مقحمة كهى فى فلان حسن وجميل أى حسن جميل (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء فى اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا خمس ماغنمتم) وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فى باب أداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوى أو اختصاره وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى أو غير ذلك مما سبق فى باب أداء الخمس من الايمان (وأنهاكم عن) الانتباذ فى الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) فى (المزفت) المطلى بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فى مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف فى المغازى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى مما وصله المؤلف أيضا فى الخمس

والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته والاصح انه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته

(عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو أصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم أبيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما اولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد) سقط لفظة قد في رواية أبي ذر (شرح الله صدر أبي

اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعي

بكر رضي الله عنه) لقتالهم (فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصا وإقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده اليه الثانية فأبى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في أول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي أيضا فيه وفي المحاربة

(باب البيعة على ايتاء الزكاة) بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (في الدين) لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة أي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي (عن قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي (رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهي عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لأن المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان

(باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للأموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (في سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص أحد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب اليم) هو الكي بهما (يوم يحمى عليها في نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز وأصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار وأسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه أربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لأنها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه أبشع وأشهر وفي الظهر والجنب أوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجزئ الله الاكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله أكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

(باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

(فيه ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها

وأعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة * وروى ابن أبي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) أي يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) أي كنزكم أو ما تكنزونه فما مصدرية أو موصولة وأكثر السلف ان الآية عامة في المسلمين وأهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقويه ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر ولفظه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز في بعض النسخ (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأه) بألف من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل ان أصله توطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (بأخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه بأظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا لأنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن في المال حقا سوى الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية

أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتي) خبر بمعنى النهي (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة أي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي أولناه بالنفي يحتاج الى تأويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لاتمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك شيأ) أي للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك شيأ) ولابي ذر لك من الله شيأ (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه) بمد الهمزة أي اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور له (يوم القيامة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي معجمة مفتوحة فوحدتين بينهما تحتية ساكنة أي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما أوهما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أوهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع أي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير أبي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعني شدقيه) بكسر الشين المعجمة أي جانبي الفم

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها

أولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (انا مالك انا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب في يحسبن أسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو اولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وهذا الحديث جعله أبو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن بوقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح * وقد أخرج حديث الباب المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما أدى زكاته فليس بكنز) هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وأبو داود مرفوعا لكن بمعناه (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلي وأبي ذر خمس (أواق) بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر أواقي باثباتها كاثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن أسلم) هو أخو زيد بن أسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما فقال) له (اعرابي أخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها) بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال أو يرجع الضمير الى الفضة لانها أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) أي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) أي مطهرة (للاموال) وطهرا لمخرجيها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا

فذكرها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فلا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثني أبو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره ان عبادة بن الصامت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

(باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية

فلا نسخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر أخبرنا الاوزاعي قال (أخبرني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن أبي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب وأجاب الحافظ بن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة وأما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى أخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى ابن أبي كثير (ان عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازني الانصاري (أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن) المازني المدني (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند أبي عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولابي ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين

في الجمع فقالوا خمس ذود خمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة أبعرة الى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء وللاربعة خمسة (أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم * وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب ولابي ذر علي بن أبي هاشم واسم أبي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة أنه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو أبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير أحد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر أبي ذر (فاذا انا بابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال) أبو ذر (كنت بالشام) أي بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن أبي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال أبو ذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى أبي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضي الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضي الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة أو على العموم (فكتب الي عثمان) رضي الله عنه (ان اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع أو فعل أمر فتحذف في الوصل (فقدمتها فكثر علي الناس) أي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشأم (فذاك الذي أنزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو امروا علي) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) أمره وروى الامام أحمد وأبو يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الاسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا أخرجت منه أي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا أخرجت منها قال أعود اليه أي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة أن ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا الجريري) بضم الجيم

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته) الشرح أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لانها أصلها وفتح

وفتح الراء الاولى سعيد بن أبي اياس (عن ابي العلاء) بفتح العين والهمز ممدود ايزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا ابي) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريري) قال (حدثنا ابو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين (ان الاحنف بن قيس حدثهم) أردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء (قال) أي الاحنف (جلست الى ملا) أي جماعة (من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) أي وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدّون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه) أي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم (في نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية أو عربي والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدي احدهم) بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال (حتى يخرج من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه وأصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أي يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) أدبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (القوم الا قد كرهوا الذي قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر (قال) أبو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال لي خليلي قال) الاحنف (قلت من) ولابي ذر ومن (خليلك)(٢) زاد في نسخة يا أبا ذر (قال) أبو ذر هو أي خليلي (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا أبا ذر اتبصر احدا) الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك أو قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا أبا ذر أو الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا أبا ذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى (قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار) قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني أي أي شئ بقي منه وكأنهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة (وانا ارى) بضم الهمزة أي أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم) جواب أتبصر احدا (قال ما احب ان لي مثل احد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم أن أو حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسي (كله) اي مثل كل أحد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال الكرماني يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول أبي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كامر (لا والله) ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله (لا اسألهم دنيا) أي شيأ من متاعها بل

قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما

(قوله عز وجل مجدني عبدي) أي عظمني (قوله ان أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن * واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل

(٢) قول المتن من خليلك وقع بعد ذلك في نسخة معتمدة زيادة قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اه وكتب عليها بهذه النسخة كذا في حاشية الفرع من غير تخريج أو اعلام بمحل ذلك نعم في اليونينية خرج لها بعد قوله من خليلك اه

أقنع بالقليل وارضى باليسير (ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ألقى الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الزكاة أيضا ﴿باب انفاق المال في حقه﴾ * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) لا غبطة (الا في اثنتين) بالتأنيث أي خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اى أحدهما رجل (آتاه) بالمد أي أعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق) أخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع (آتاه الله) أعطاه (حكمة) القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو يقضي بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين أجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط ﴿باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا﴾ ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين) ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا أنه يريد وجه الله ولا ريب أن الذي يرائي في صدقته أسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان أي حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك أعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن أن يجتنبها ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابي الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله) تعالى (٣) ويربي الصدقات زاد أبو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم ﴿باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات﴾) يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد

الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد ابن أبي صفرة من أصحاب مالك انه لا تجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة

(٣) قوله ويربي الصدقات هذه الجملة في بعض النسخ المعتمدة بالحمرة وقوله قول معروف الى قوله ويربي الصدقات بالسواد اهـ

الموحدة

الموحدة (والله لا يحب) لا يرتضى (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير أبى ذر ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرمانى لفظ الصدقات وان كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون انه (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب فى النفقة (وان الله) بالواو ولابى الوقت فان الله (يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابى ذكر اليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهنى لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الأم والذى فى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه أو المراد الثواب وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح (تابعه) أى تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد لكن بمخالفة يسيرة فى اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن (٣) بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العينى وصلها البيهقى فى سننه من رواية أبى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقى رويناه فى الجزء الرابع من

قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى * حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس قال أخبرنى العلاء قال سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسى أبى هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم

لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من

(٣) قوله وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان كذا بخطه تبعا للفتح ولعله سبق قلم وصوابه وقد خالف ورقاء عبد الرحمن وسليمان أى بواو العطف يدل عليه بقية عبارة الفتح حيث قال نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن اهـ مصححه

فوائد أبي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة أني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هنا فقد وصلها البيهقي (ورواه) أي الحديث المذكور (مسلم ابن أبي مريم) السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة (وزيد بن اسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف أي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات زذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ بن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه ۞ (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد ابن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها) وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ففي الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا ٢ وفي الفتن ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ٣ ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العيني فعلى هذا أيضا الاعراب مثل الاول أي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر وأهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال

ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وقوله وربما قال فوض الي عبدي) وجه مطابقة هذا القوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى (وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي) هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان

٢ قوله وأخرجه المؤلف أيضا ترك المؤلف بياضا بعد قوله أيضا وعطف على المبيض له قوله وفي الفتن الخ اه من هامش نسخة

٣ قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه وتقدم ضبطه للشارح في باب اثم مانع الزكاة فقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ومثله في التقريب والخلاصة اه كتبه مصححه

ويحزنه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك

ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الاعلى الاول وأجاب البدر الدماميني بأنه لا استحالة أصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله أي المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذي يعرضه عليه) نصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا أرب لي) بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أي بعد قوله لا أرب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كأنه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر أن النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت أصولا معتمدة فلم أجدها مع ماهو مفهوم كلام الحافظ بن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا ما احتاج أن يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا أرب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال (حدثنا أبو مجاهد) سعد الطائي قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائي قال سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والده الجواد المشهور وأسلم سنة تسع أو عشر وتوفي بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ بن حجر لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة أي الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى

وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدي وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم (وقول أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الامة على ان الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد

ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها او يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه اربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء)* ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري * هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث * (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص أي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون اموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم) أي وتثبيت بعض أنفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو تصديقا وتيقنا من أصل أنفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) أي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو ومثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا أصاب الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل أي فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابي ذر ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري أتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد ابن يحيى اليشكري قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله) ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله (البصري) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم

المؤلف

---

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل

والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها ويستحب أن تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر

المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها وصحح فى الاصابة أنه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة أى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) أى المنافقون (مرائى وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الانصارى (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) أى المنافقون (ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون (المطوعين) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء (من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) أى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازى الواقدى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادى قال (حدثنا أبى) يحيى بن سعيد بن أبان قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أى تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة الف) من الدراهم أو الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر أو بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة ويبض لتوجيهه ووجهه البرماوى بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان أى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدمامينى يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزنى (قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة أى نصفها أو جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستانى المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) فى موضع

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل

رفع صفة لابنتان حال كونهما (تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة (فاعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء بشأن السائلة (فقال من ابتلى) وفى رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى (من هذه البنات) الاشارة الى أمثال من ذكر فى الفاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من احوالهن او من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل أستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أى حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما أن فى الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشئ من البنات سبب (٣) من الستر من النار على ان ما قاله محتمل و يحتمل أيضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا القضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه أيضا الترمذى فى البر وقال حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (أى الصدقة) من الصدقات (أفضل) وأعظم أجرا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم) من بعض أموالكم ادخارا للآخرة (من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية) أى برى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم انفاقه أو الانفاق فى سبيل الخير مطلقا (من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه الآية) أى من قبل أن يأتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن أذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى رواية أبى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية أبى ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف

هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى واحمد بن حنبل وأصحابهما

(٣) قوله سبب من الستر كذا بخطه باثبات من ولعلها تبعيضية اذ سبب الستر من النار ليس محصورا فيما ذكر اه

الميم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي (٣١) قالا حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال (حدثنا أبو زرعة) هرم قال (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب

جهد من مقل أو سر إلى فقير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال) أعظم الصدقة (أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو بإبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى إذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا إلا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا) نصب على التمييز أي يدركك بالموت وأينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان أنهم امتثلوا كل في أن لحاق التاء لها غير فصيح وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لأن في مثله يجوز الإفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة والضمير في قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء وإلا لقال فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل إليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله * وإن شئت حرمت النساء سواكم * (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي

وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لامن الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يارسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشئ بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم

ولم تذكر سودة الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله أطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما * (باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) أي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات * وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وأخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة أنها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكأنه لم ير فيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي * (باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث (تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهني ما تنفق (يمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف وألطف منه ما قاله ابن المنير ان اراد لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) أي تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء

* واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي

﴿حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة (٢٣) عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو ايكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها

هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيي بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيي حافظ يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

* (باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه) *

(فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلاة الظهر بلا شك)

الفرض لغيره أفضل لنفي التهم ولغير أبي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط * وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غني وهو) أي والحال أنه (لا يعلم) أنه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ذكوان [3] السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بني اسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فاصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد) امرأة (زانية فاصبحوا) أي بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق) مبنيا للمفعول (الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني فساءه ذلك (فأتى) في منامه (فقيل له أما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فأما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(وأما الغني فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولابي ذر أن يعتبر فينفق (مما اعطاه الله) وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة

[3] قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه هنا وقد ضبطه فيما تقدم بقوله قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان اهـ ومثله في التقريب كذا بهامش

عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

الشرح خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

* (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) *

(فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون و يزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيبت (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابي يزيد) بالرفع عطف بيان لابي (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لانك أخذت محتاجا اليها وانما أمضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من أفراد البخاري رحمه الله * (باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا أبو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى أو الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث

يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة أولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى * وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) أي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) أي على الحب في الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (اني أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا (فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأنبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس أو من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا (ففاضت) أي سالت (عيناه) أسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية (٢) زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد * وفي شعب البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره * ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدي عن أنس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا * وفي مسلم عن أبي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا أو وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة أو ترك لغارم * وفي الاوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة

بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة (٣٥) في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) الشرح في اسناده قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا وأجمعوا انها ليست في أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك

(٢) قوله زيد بن حماد كذا بخطه وصوابه حماد بن زيد اه من هامش بعض النسخ

عشرة من أنظر معسرا أو تصدق عليه * وفى الاوسط أيضا عن جابر سابعة عشرة أو أعان أخرق أى الذى لاصناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة * وعند أحمد والحاكم فى صحيحه وعبد وابن أبى شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من أعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته * وعند الضياء فى المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من أظل رأس غاز * وعند أبى القاسم التيمى فى الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن يكره الرجل نفسه على الوضوء كما فى شدة البرد وعند الطبرانى عن جابر الخامسة والعشرون من أطعم الجائع حتى يشبع * وعند أبى الشيخ فى الثواب عن على رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التى دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد فى سبيله فن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمن للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين فى ظل العرش وسنده ضعيف * وفى الاوسط عن أبى هريرة مرفوعا السابعة والعشرون أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشى وأسقيه من حظيرة قدسى وأدنيه من جوارى * وفى الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما أو أرملة * وعند أحمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه أتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفى سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين فى الترغيب له عن أبى ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين فى ظل الله وعند ابن شاهين عن أبى بكر رفعه الوالى العادل ظل الله فن نصحه فى نفسه وفى عباد الله أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند أبى بكر بن لال وأبى الشيخ فى الثواب عن أبى بكر رفعه الخامسة والثلاثون من أراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطنى فى الافراد وابن شاهين فى الترغيب عن أبى بكر أيضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السنى من عزى الثكلى * وعند ابن أبى الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغنى ان موسى عليه الصلاة والسلام قال أى رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفى الفوائد الكنجروذيات تخريج أبى سعيد السكرى عن على بن أبى طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة على ومحبوه وهو حديث ضعيف وفى فوائد العيسوى الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن أبى الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يساكنك فى حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ولابى القاسم التيمى عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفى جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصينى بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند أبى الشيخ والديلمى فى مسنده عن أنس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها * حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال أخبرنى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك

﴿حدثنا على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر قال أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا على بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا (فيه أنس رضى الله عنه قال بينا

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعنى الاوزاعى عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

(باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك

فقالت لا أتزوج على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفي المعجم الكبير عن أبي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا المحسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحرث بن أبي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وأبي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه * وعند الديلمي بلا اسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي وأحيا سنتي وأكثر الصلاة علي * وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه * وعند أبي يعلى عن أنس رفعه التاسعة والخمسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون أهل الجوع في الدنيا * وعند ابن أبي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا * وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهي * وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون أطفال المؤمنين * وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه أو قلبه * وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفي الزهد للامام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس * وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار * ولابي نعيم في الحلية عن (٢) ادريس عائذ الله عن موسى قال يارب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكروني * وللديلمي في مسنده عن أنس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا أهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار أوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي * وفي جزء من أمالي أبي جعفر بن البختري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين أظهرنا في المسجد) الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا وأصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا أي اتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) أي بيننا (قوله أغفى اغفاءة) أي نام (وقوله آنفا) أي قريبا وهو بالمد

(٢) قوله عن ادريس كذا في نسخة المؤلف وهو أبو ادريس اه من هامش بعض النسخ

*حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه

يوم لاظل الاظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لاظل الاظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا أنه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش * وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ماروى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (معبد بن خالد) الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لامه (رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشي الرجل) فيه (بصدقته) زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناء مع مقارنة اللام قليل واغمار تكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فأما اليوم فلا حاجة لي فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك أي المناولة باليمين فليتأمل * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد ۞ (باب من امر خادمه) مملوكه أو غيره (بالصدقة) بان يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للفقير (بنفسه وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الخادم (أحد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو ابن محمد أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها او اضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة

ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وقوله لاتدري ما احدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه)

(فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اذنيه

بخلاف

بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث أبي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال أبو داود الرطب أي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب أي بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) أي للمرأة (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أي بسبب كسبه (وللخازن) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول أجر والثاني شيأ كزادهم الله مرضا * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي أصله من الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات ● هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملتين بعدهما قوله (أو أهله محتاج أو عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفي الكلام حذف أي فهو أحق وأهله أحق والدين (أحق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) أي الشئ المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له ان يتلف أموال الناس) في الصدقة (قال) ولأبي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو ممن تصدق (الا ان يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أبي بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه أبو داود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) الشرح فيه محمد ابن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه) بكسر الحاء أي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل

﴿حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله قال كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

المذكور هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه فى الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه انه قال من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع احداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

(باب التشهد فى الصلاة)

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الافضل منها فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة على

عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوّجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى كتاب الهبة (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا فى أواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك (رضى الله عنه قلت يارسول الله ان من) تمام (توبتى أن انخلع من مالى صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى) بفاء قبل الهمزة ولابى الوقت انى (امسك سهمى الذى بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبدالله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سعيد ابن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابى ذر على (ظهر غنى) قال فى النهاية أى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قاتهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشى بالهمز وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاى المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائى من حديث طارق المحاربى أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك ادناك وروى النسائى أيضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال رجل يارسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذى أطبق عليه الاصحاب كما قاله فى الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا فى اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أى يصيره عفيفا ولابى ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كامر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف

ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

على ما سبق أى حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن أبى هريرة رضى الله عنه بهذا) أى بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم ابن حزام وتارة عن أبى هريرة أو حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه ولابى ذر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل فى حديث حكيم فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعنى بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذى قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أى كان يحض الغنى عليها (والتعفف) أى ويحض الفقير عليه (والمسئلة) كذا بالواو أى ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابى قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما فى البخارى ومسلم أرجح من احدى روايتى أبى داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربى والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن البحث انما هو فى يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح

لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لانه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الاول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات

في أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان أعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة ﴿(باب) ذم (المنان بما اعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله) تعالى (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه (ولا اذى) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى آخرها أي الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وسقط في رواية غير أبي ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح وأشار في اليونينية الى سقوطها في رواية أبي ذر والله الموفق والمعين ﴿(باب من احب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحرث) أبا سروعة النوفلي (رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي) ولابوي ذر والوقت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع) وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فلم يدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت) ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا (اوقيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت في البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت ان ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبيته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى ﴿(باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر ما فيها من الاجر (و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم

الزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى (٣٣) واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فيهما

فيه القطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن) وذكرهن الآخرة (وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقى القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملتين الحلقة * والحديث سبق فى صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابى بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث قال (حدثنا) جدى (ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (و يقضى الله) ولابى الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء) وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب والتوحيد ومسلم وأبوداود فى الادب والترمذى فى العلم والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزى قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق (رضى الله) عنه و(عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة أى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهى مقرونا بالفاء أى لا توكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال لا تحصى فيحصى الله عليك) بنصب فيحصى مع كسر صاده جواب النهى كسابقه وكأن عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا أو عددا او هو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى وأخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ۞ (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزار بمعجمتين البغدادى (عن حجاج بن محمد) الاعور (عن ابن جريج قال اخبرنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (اخبره عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أنها جاءت الى النبى) ولابى ذر جاءت النبى (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا توعى) بعين مهملة من أوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعى الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابى ذر عن الكشميهنى لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهى للتحريم (ارضخى) بهمزة مكسورة اذا لم

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر فى الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أو ما أحب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء

فأكرمت الرجل (قوله وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء) فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ماشاء) فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبى

سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا * حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن ابن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة

توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي من غير إجحاف (ما استطعت) أي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال) حذيفة (قلت أنا احفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (انك عليه لجريء) بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال أي انك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) مما يعرض له معهن من سوء أو حزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك (٣) (تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الاعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) في بعض الاحيان (الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس هذه) الفتنة (اريد ولكني اريد) الفتنة (التي تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) ولا لاربعة منها أي من الفتنة (يا أمير المؤمنين بأس) بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها شدة (بينك وبينها باب مغلق قال) عمر رضي الله عنه (فيكسر) هذا (الباب او) وللحموي والمستملي أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فانه) أي الباب (اذا كسر لم يغلق أبدا) أشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب (قال قلت اجل) أي نعم (قال) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا (ان نسأله) أي نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أي من المراد بالباب (فقلنا لمسروق سله) لانه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضي الله عنه قال) شقيق (قلنا فعلم) أي أفعلم (عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة) اسم ان ودون خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك اني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالاغاليط) لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة ﴿ (باب من تصدق في) حال (الشرك ثم اسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الاول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاي المعجمة (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني عن حكم (اشياء كنت أتحنث) بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد (بها في الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة او عتاقة) بالالف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله

صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير فإن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة

(٣) قوله تكفره الصلاة كذا بخطه بتذكير الضمير والذي في فرع اليونينية تكفرها بتأنيث الضمير اه من هامش نسخة معتمدة

بعد

بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات أو انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم في الايمان ۞ (باب اجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بامر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) في صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) باذنه ولو اذنا عاما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشئ يسير (كان لها اجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة عامر (عن) أبيه (ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ و يجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطى ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ أو خبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا (فيدفعه الى) الشخص (الذي امر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي الذي أمر الآمر له (به) أي بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم أحد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له و بكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا أيضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطى من أمر بالدفع اليه لا لغيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب أجر المرأة اذا تصدقت) من مال زوجها (أو أطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق

ابن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم

(قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم) أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه أمر ندب أم ايجاب على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى) بالمثناة التحتية وبالفوقية أى عائشة حديث (اذا تصدقت المراة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذى حول الاسناد اليه بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها اجرها) أى الصدقة وللكشميهنى كان لها أجرها (وله) أى الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) أى الزوج (بما اكتسب ولها) أى الزوجة (بما انفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمى قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها اجرها) أى الصدقة (وللزوج) أجره (بما اكتسب وللخازن مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة فى حديث أبى موسى السابق قريبا وظاهره يعطى التساوى للمذكورين فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر لكن يعكر عليه حديث أبى هريرة بلفظ فلها نصف أجره اذ هو يشعر بالتساوى وهذا الحديث أورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فائدة ليست فى الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فوائده وفوائده ولله دره ما احلى تكرره

﴿ (باب قول الله تعالى فاما من اعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه (وصدق بالحسنى) أى بالمجازاة وأيقن ان الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد أو الجنة (فسنيسره) سنهيئه فى الدنيا (لليسرى) للخلة التى توصله الى اليسر والراحة فى الآخرة يعنى للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة (واما من بخل) بما أمر به من الانفاق فى الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) فى الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة فى الآخرة وهى الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم اعط منفق مال خلفا) بجر مال على الاضافة ولابى الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والاول أولى من جهة أخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله فى فتح البارى وهمزة أعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرمانى * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) أبو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) ابن بلال (عن معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (ابى الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (الا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول

كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خففة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم أحدهما

احدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله في طاعتك (خلفا) بفتح اللام أي عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

(باب مثل البخيل والمتصدق)

* وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفي الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم أخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت أيديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم أيضا في الزكاة وكذا النسائي * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) الاعرج (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفي السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر أنها بالموحدة أيضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدت وغطت (أو وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي أي كملت (على جلده حتى تخفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أي أصابعه وللحميدي حتى تجن

فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد)

وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول (٣٨) أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا وليس في حديث أحد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة

هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (قوله وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم (قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال أبو إسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث هذا

بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء اذا استره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاي اي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) أي تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق في روايته (عن طاوس في الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة أخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن أبي سفيان في روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف أيضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون أيضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أي تحصنه ۞ (باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من التجارة الحلال كما أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم عن مجاهد (ومما أخرجنا لكم من الارض) أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غني حميد) أي غني عن انفاقكم وانما أمركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير أبي ذر ومما أخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله أعلم ۞ (باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) جد سعيد أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) أي فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك (له) أي للممسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على أن الترك فعل واذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل * ورواة

هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وشعبة فواسطى وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة ﷺ (باب) بالتنوين (قدر كم يعطى) المزكى (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) فى الزكاة ولابى ذر أعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول
* وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) أنها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) أم عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملى نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الىّ بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست أم عطية غير نسيبة بل هى هى ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال أبو عبد الله أى البخارى نسيبة هى أم عطية وفى نسخة وهى رواية أبى ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فأرسلت أى نسيبة الى عائشة رضى الله عنها ولمسلم عن أم عطية قالت بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير أبى ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فأرسلت بسكون اللام الى عائشة رضى الله عنها (منها) أى من الشاة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقلت) ولابى ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملى والحموى من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه أكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزأين أحدهما قدر كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى أرسلها النبىّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى ومن أعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى وأخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة ﷺ (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو ابن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت اباسعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين كجوار من الورق مضروبا أو غير مضروب (صدقة) والاوقية أربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو فى بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وأما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث أبى داود باسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار فنصاب

قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن اخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من (٣٩) سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال له لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه

فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) فقوله قال أبو اسحق هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر حديث أبى هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندى صحيح فقال أبو بكر لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه * واعلم ان هذه الزيادة وهى قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن أبى داود السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى علىّ

الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة أثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضرب بهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة أسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا وأربعمائة حبة وأربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ماذكر أولا من القراريط فاذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضرب بها في خمسة وعشرين أشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل عما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها للثمانية عشر يكونا سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين أشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوّبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة اوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب (صدقة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى) ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) أنه (سمع اباه) يحيى (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده بهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من أبيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة ﴿(باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (في الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه أي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (أو لبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (في الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف

الراء

---

*حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله تعالى قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك

النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان

الراء هو (أهون) أسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أى أرفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة فى هذا على أخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولابوى ذر والوقت فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر وأعتده بكسر التاء ولمسلم أعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان أحمد صوب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله أعتاده وصحف وقال بعضهم ان أحمد انما حكى عن على بن حفص وأعتده بالمثناة وان الصواب وأعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للعرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه وأعتده دليلا للبخارى على أخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه وأعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أولما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى أدين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى أذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على أخذ القيمة فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند

عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبراه عن ابى مسعود الانصارى

الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم وهى زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا فى صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على مالا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله أعلم واختلف العلماء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أولابيه فى

أول كتاب الوضوء (قوله عن أبى مسعود الانصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه

قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة

قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد عمي (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي امر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها اوثبت لفظ التي للكشميهني (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان أمها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) أي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال ان الموجود (عنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لامها أن تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (او شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ماهو أنفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس واجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة أي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد قطعا من حديث ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى) بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فراى) عليه الصلاة والسلام (انه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فاتاهن) أي نحاء اليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار ايوب) السختياني بيده (الى اذنه والى حلقه) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة قيل من جهة أمره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله أحمد وأبو يعلى والترمذي وغيرهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

في آخر المقدمة وفي غيره (قوله أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا ان من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه

فقال الا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس فى حديث مسعر الا أهدى لك هدية

وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله أظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه

عليه وسلم مثله) أى مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة ان) جده (انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح ثالثه أى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع و يفرق وقال فى المصابيح و يحتمل أن يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى و بين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لى فشاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة (أموالهما فلا يجمع مالهما) فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة (وقال سفيان) الثورى (لا تجب) فى الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبى حنيفة وحاصله انه لا يجب على أحد الشريكين فيما يملك الامثل الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعى والفحل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى الانصارى وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على أكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه اعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد فى مسنده فاتفق كونه لم يتابع عليه و بالجملة فلم يحتج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا فى اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب

أو بعضه بقدر حصة الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمة فى المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته

۞ (باب زكاة الابل ذكره) أى حكم زكاة الابل (ابو بكر) الصديق (وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) وحديث كل منهم يأتى ان شاء الله تعالى فى الزكاة وحديث أبى ذر فى النذور أيضا * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) أى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان شأنها) أى القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم) لى ابل أؤدى زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية أى ان ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وللحموى والمستملى لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير ۞ (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابى ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضى الله عنه حدثه ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وخبر المبتدا الذى هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتاله) أى وجدتا فى ماشيته (او عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أى الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهى

القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك (٤٤) كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فى الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد صلى الله عليه وسلم نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضى عياض ولم يجئ فى هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الاكثرين تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أى ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبى بكر أو عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد رحمه الله وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله

التى

التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهما اوشاتين) فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له ثم أورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين ❁ (باب زكاة الغنم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة بن عبد الله بن أنس أن) جده (أنسا) رضى الله عنه (حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له) أى لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أى نسخة فريضة (الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتى امر الله بها) بحرف العطف ولابى داود التى بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير أبى ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام أى بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين أى فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب أموالهم فقال (فى اربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدا المقدر (من كل خمس) خبر المبتدا الذى هو (شاة) وكلمة من للتعليل أى لاجل كل خمس من الابل وسقط فى رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض كل صواب فمن أثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق فى التسبب (اذا) وفى نسخة فاذا (بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله (ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفعل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم

* حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا روح وعبد الله ابن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال أخبرنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الاحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (٤٦) وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن ابى صالح عن أبي هريرة

والذال المعجمة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها اى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعنى وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها الا المعلوفة وفى سائمتها كما قاله فى شرح المشكاة بدل من الغنم (٢) باعادة الجار المبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شئ وهذا أقوى فى الدلالة من أن لو قيل ابتداء فى سائمة الغنم او فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى أن للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسى الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهنى اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر أو مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كامر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهنى ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لا دونها (فى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه وفى خمسمائة خمس وفى ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة شاة الذى هو تمييز أربعين كذا أعربه فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بانه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) أى الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) أن يتطوع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين (فان لم تكن) أى الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا ان يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا أن تطوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ فى الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط فى اليونينية * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد فيهما

أدب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم

(باب التسميع والتحميد والتأمين)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين

(٢) قوله باعادة الجار المبدل كذا بخطه والذى فى شرح المشكاة للطيبى وفى سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار وقد تقرر ان المبدل فى حكم المنحى الخ اه فلعل المؤلف نقل عبارته بالمعنى وسقط من قلمه قوله وقد تقرر أن الخ اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

(تمامة)

(ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جده (رضي الله عنه حدثه أن ابا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له التي) وللكشميهني الصدقة التي (امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج في الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كذا ذكر ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أي المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة

(باب أخذ العناق في الصدقة) بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا أتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع أعنق وعنوق * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه) في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في أول الزكاة (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على أن العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وأبي يوسف وهو موضع الترجمة (قال عمر رضي الله عنه فما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق) أي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور أي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي أن أبا بكر محق وصورة اخراج الصغير أن يمضي على أربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل أو الابل فصلانا كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة أو ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منفردا ولا مع غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما اخرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان

غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * وحدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) الشرح في هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث

عليه وسلم قال اذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه *حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه

أبي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد أجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء فيما

فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعني قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوه فقتالهم متعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) أي نفائس أموالهم من أي صنف كان *وبالسند قال (حدثنا امية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسمعيل بن امية) الاموي المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) واليا (على) أهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل اليمن وللكشميهني الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب أول على أنه خبر كان ورفع عبادة على أنه اسمها أي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى أن يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة أموالهم (وتوق) أي احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها أكولة أي مسمنة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة أي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها الا ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به أهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه *وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني) نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده (عن ابيه) عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن أبي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق) كجوار (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة

فمادون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أودالية نصف العشر وهذا عام فى القليل والكثير وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ﴿(باب)﴾ ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه مما وصله فى ترك الحيل (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأعرفن) أى لأ رينكم غدا (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أى لاعرفن مجىء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابى ذر عن الكشميهنى لأعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفى أى لا ينبغى أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأرا كم عليها قال البخارى (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون أى ترفعون أصواتكم) ولابى الوقت أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن أبى حاتم عن السدى وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله فى القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى) ولابى ذر انتهيت اليه يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده أو) قال (والذى لا اله غيره او كما حلف) لم يضبط ابوذر اللفظ الذى حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر فى الفتح ان الضمير فى قوله انتهيت اليه يعود على أبى ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن أبى ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذى عن المعرور عن أبى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى بيده (ما من رجل تكون له ابل او بقر أو غنم لا يؤدى حقها) أى زكاتها (الا أتى بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (اعظم ما تكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (باخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير فى كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفى حديث أبى هريرة السابق فى باب اثم مانع الزكاة وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذى ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل فى الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم فى رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الآخر وأجاب القاضى عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاى أى مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير فى عليه للرجل أى فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير (٤٩) بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون

فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما

الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه ان هذه صيغة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

(باب ائتمام المأموم بالامام)

(فيه أنس رضى الله عنه قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه * حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما * حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك

وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه) الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ يدخلها

هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة والمسنة هي الثنية أي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين ۞ (باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة أجر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري رضي الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب أكثر خبر كان ومالا تمييز أي من حيث المال والجار للبيان (وكان احب امواله اليه) بنصب احب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو أحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغي أن يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل هو معرب أم لا وهل حاء ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة أبدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان معللا بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم أرض كانت لابي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بئرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء وبمد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها وبمد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على أبي ذر وغيره (وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلة قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا

يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحا (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال أنس رضي الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة) رضي الله عنه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا) رفع خبر إن (وإنها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فنونه شبهه بأسماء الاصوات (٣) كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أي بيرحا (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لأنها الزكاة على الأقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير (تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى) النيسابوري مما وصله في الوصايا (وإسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي انه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (زيد) أبو أسامة العدوي ولأبي ذر هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في) عيد (أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (أو) عيد (فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن) وللحموي والمستملي أريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول

الامام منهم لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة

(٣) قوله بأسماء على الاصوات كذا بالاصول التي بأيدينا وصوابه بأسماء الافعال كما لا يخفى اهـ مصححه

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (أكثر أهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بألف بدل اللام (يا رسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج أي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره (من احداكن يا معشر النساء) يعني انهن اذا أردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (أي الزيانب) أي أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال فلما دخلت (قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (أحق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع أيضا ويلزم منه ابطاله فتأمل * والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابي حنيفة في اناثها أو ذكورها واناثها حيث أوجب في كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه) أي عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا

بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديه لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله

فلا

فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في عبده صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم ابن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (ابي) عراك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال المؤلف أيضا (ح وحدثنا سليمان ابن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا) في عين (فرسه) ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن ابي ميمونة) هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) أي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال اني) وللمستملي والكشميهني ان (مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها (فقال رجل) لم أعرف اسمه (يا رسول الله او يأتي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحي (فقيل له) أي للسائل (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسئلته قال أبو سعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي فظننا (انه ينزل عليه) الوحي بضم أوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال أين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أي السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتي الخير بالشر) أي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر أن يكون شرا يكون شرا وان الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف أي شيأ أو نباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول

عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله أعلم

ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ۞ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله

(وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور وأي كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة

* (باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام) * فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه

من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الأذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف وآكلة بعد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفي بعض النسخ فانها أكلت أي فان آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألقت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله أومن قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أومن غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه

الموكلون بكتب الكسب والانفاق * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ﴿ (باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) أى ماذكره فى الترجمة (أبوسعيد) الخدرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رايطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) أى الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعى (فحدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن أبى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود (بمثله) أى بمثل هذا الحديث (سواء قالت كنت فى المسجد) النبوى (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يامعشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) ابن مسعود (وأيتام فى حجرها) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم (فقالت) ولغير أبى ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية أيجزى بفتح الياء أى هل يكفى (عنى ان أنفق عليك وعلى أيتامى) بياء الاضافة ولابى ذر على أيتام (فى حجرى من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت زينب (فانطلقت الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هى زينب امرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى أسد الغابة وفى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزئ) بضم الياء أو فتحها (عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها وأجاب الكرمانى بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على أزواجنا وأيتام فى حجورنا وللطيالسى أنهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائى أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أى فقير (وقلنا) أى السائلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال (لاتخبر بنا) بجزم الراء أى لاتعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هى (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (أى الزيانب) أى أى زينب منهن نعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال فى الجواب معها زينب امرأة أبى مسعود الانصارى اكتفاء باسم من هى أكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) يجزئ عنها (ولها اجران اجر القرابة) أى صلة الرحم (واجر الصدقة) أى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى

قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله

وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ماذكرته فى الترجمة (قولها المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذى يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) أى يقوم وينهض (وقوله فأغمى عليه) دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولاشك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لايجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله) دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى (قولها قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل

قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون (٥٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك

الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف) أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس (قولها الصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات (قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور

الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخارى لكن ماذكره من أن الاجزاء انما يستعمل فى الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عنى اى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث فى باب الزكاة على الاقارب وفيه أنها شافهت النبى صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هى على لسان بلال والظاهر أنهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سؤالها عن النفقة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى عن صحابى وفى الطريق الثانية أربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وأبو عبيدة وأخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان أخو أبى بكر بن أبى شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) بفتح السين واللام أم المؤمنين وهى بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلى فى ثقات التابعين قال فى الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن أزواجه (قالت) أى زينب ولابى ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وأم سلمة هى أم المؤمنين هند قالت (قلت يارسول الله ألى) بفتح الياء أى هل لى (اجر أن انفق على بنى ابى سلمة) ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبى سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بنى) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء فى الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقى عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) باضافة أجر التاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال فى فتح البارى وليس فى الحديث تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وأمها ۞ (باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين) أى وللصرف فى فك الرقاب بأن يعاون المكاتب الذى ليس له ما يفى بالنجوم بشئ من الزكاة على أداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك فى المشهور واليه مال البخارى وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعى والليث والكوفيين واكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك

وقال

وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ أي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدّعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم أحق بها (وفي سبيل الله) أي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطي) منها (في الحج) المفروض للفقير وبه قال أحمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصري (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا عند ه ووصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطي في المجاهدين) في سبيل الله (والذي لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية أنه يرى أن اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى (في أيها) أي أي مصرف من المصارف الثمانية (أعطيت أجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء (٢) ولابي ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ أجزت بغير همزة مع تسكين التاء أي قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله) بفتح الراء وألف بعدها ولابي ذر أدرعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابي لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ أحمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة

قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه (٥٧) خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر

الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما لان أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته

(٢) قوله ولابي ذر أجزأت الخ في نسختي الخط التين بأيدينا نسبة هذه الى بعض النسخ والتي بعدها الى أبي ذر فحرر اه مصححه

يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه *حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتها فأذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر

عائشة رضي الله عنها سمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله فاستأذن أزواجه ان يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها

الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده مافي رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية أي منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر وأعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة

المفروضة

المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه أو المعنى ان أمواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة أي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يتحمل عنه أي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة (تابعه) أي تابع شعيبا (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحمد وغيره وذلك رد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي (وقال ابن اسحق) محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولأبي ذر وابن عساكر مثله أي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة

﴿باب الاستعفاف عن المسئلة﴾ في غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن ادخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن اجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام ولأبي ذر يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من

وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه * حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا أني كنت أرى انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما (قوله يخط برجليه في الارض) أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما

اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده علا ً الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما اعطى احد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطى (خيرا) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لأن يأخذ) بلام التأكيد (احدكم حبله) وفى رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفى مسلم فيحطب بغير تاء أى فان يحتطب أى يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خيرله) وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هى كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان يأتى رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير) أبيه (ابن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله) بالافراد أيضا واللام فى لأن ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتى بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (اعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب والاشبه عندى ان الزراعة أطيب لانها أقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معد يكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد فى العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة فى الاول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة (رضى الله عنه قال سألت رسول الله

قال الزهرى وأخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر (٦٠) عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبابكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لايملك دمعه فلو أمرت غير أبى بكر قالت والله مابى الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فانكن صواحب يوسف * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبابكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس

(قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) أى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لاتبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة (قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة (قولها رجل أسيف) أى حزين وقيل

صلى

بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس إلى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة

صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الإعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم إن هذا المال) في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير إن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح إذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد به نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم إشكال البتة وذلك أن توافق المبتدا والخبر في التأنيث إنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمنسوب أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن أخذه) أي المال والعموى فمن أخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطى (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين أحدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات وإليه أشار بقوله ومن أخذه بإشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه إلى ما عند الله من الثواب وإليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لأن من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كاتبه عليه بحاشيته فرعها لفظة وكان فإما أن يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة أي لا أنقص (أحدا بعدك) أي بعد سؤالك أو لا أرزأ غيرك (شيئا) من ماله أي لا آخذ من أحد شيئا بعدك وفي رواية إسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى) أي يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه (ثم إن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أي امتنع (أن يقبل منه شيئا فقال) عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه) فيه أنه لا يستحق من بيت المال شيئا إلا بإعطاء الإمام ولا يجبر أحد على الأخذ وإنما أشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فإن فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقدمه مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه

سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف (قولها يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل إليهما (قوله كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها

لا يطلق على سؤال المريدين فى ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ فى تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان فى ذلك اصلاحهم فأما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن الفراسى مما رواه أبو داود والنسائى انه قال يارسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين أى من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبى موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الزكاة ✽(باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس) فليقبله (وفى أموالهم) أى المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذى لا يسأل * رواه الطبرى من طريق ابن شهاب وفى رواية المستملى تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله فى الفتح والذى فى الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفى هامشه لابى ذر عن المستملى باب بالتنوين وفى أموالهم حق للسائل والمحروم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت) أبى (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهى كون الفقير هو الذى يملك شيأ مالانه انما يتحقق فقير وأفقر اذا كان الفقير له شئ يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذى لا شئ له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذه) اى بالشرط المذكور بعد وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى فى الاحكام فتموله وتصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) أى من جنس المال (وانت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أى غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا (ولا سائل) أى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله اذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى فى السنن الا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ✽(باب من سأل الناس تكثرا) نصب على المصدر أى سؤال تكثر أى مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله فى التنقيح أو نصب على الحال اما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أى ذا تكثر ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدى لا النوعى أى يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال أيضا قاله فى المصابيح وجواب الشرط محذوف أى من سأل لاجل التكثر فهو مذموم

فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه (٦٣) خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر * حدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك ان أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) أى رجع الى ورائه * وبالسند

وأرخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك * وحدثنيه عمرو (٦٣) الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس ابن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما * حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله بن أبى جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبى جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاى وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) أبى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أى تكثرا وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتى ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتى قد عرفنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبى جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخارى الحديث قاله فى المصابيح وسبقه اليه ابن المنير فى الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) أى تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق أجيب بأن الشمس اذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره (فبيناهم كذلك) أصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط وابن منده فى الايمان له (حدثنى) بالافراد (الليث) ابن سعد (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابن أبى جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده أهل الجمع) أى أهل المحشر (كلهم) * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند أبى ذر بن أسد مما وصله البيهقى (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة) أى فى الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم

(باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده ومعناه أنهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح كقوله

* على لاحب لا يهتدى بمناره *

فراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح

فهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) أى بان وظهر (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى) هذا الاسناد كله

أدخل في التعفف (وكم الغنى) أي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد أي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي أحد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول أي في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) أي الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا في سبيل الله) أحصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا في الارض) أي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحوا من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر (الذي ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا أي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (و يستحيي) بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (أو لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال أي ملحفا أو صفة مصدر محذوف أي سؤالا الحافا أو عامله محذوف أي ولا يلحف الحافا * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)

رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن (٦٤) يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري

كوفيون (قولها وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي

الدورقي قال (حدثنا اسمعيل بن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري (عن ابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان أحدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثني) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه ورّاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (الى المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (أن اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر من النبي (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اه (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ أموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم أولى * وبه قال (حدثنا محمد بن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعم (وأنا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولابي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره أبو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد

حتى قام في الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقرى * حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد ابن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد

ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم (٦٦) فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما

سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

(باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم

موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر لكن لم يسم جعيلا وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فأبهم جعيلا وأبا ذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرهط وأصلحهم (الي) أي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف أفعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من أضيف اليه كما قاله ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا أنه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف أحسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والخلاص من ذلك أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز أن يكون المقصود بأفعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما أجازوا يوسف أحسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد (فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) أي أي شيء حصل لك أعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله اني لأراه مؤمنا) بضم الهمزة أي لأظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة أي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى أظنه لانه قال غلبني ما أعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه) ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (يعني فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (اني لاعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف أي الشيء (وغيره احب الي منه) مبتدأ وخبره في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله لاعطي أي لاجل خشية (أن يكب) بضم أوله وفتح الكاف (في النار على وجهه) وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن ابيه) عطفا على السابق أي قال يعقوب بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي) محمد بن سعد بن أبي وقاص (يحدث هذا) الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال في) جملة (حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي) فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم أي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى

لقد

لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل أمر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (اى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم وأى حرف نداء (انى لاعطى الرجل) الحديث (قال ابو عبد الله) البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن (فكبكبوا) فى سورة الشعراء أى (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى فى سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف لابى ذر يقال (أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد) أى لازما (فاذا وقع الفعل) أى اذا كان متعديا (قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد أن أكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدى بحذفها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) أى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفى السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال فليس فيه نفى أصل السؤال والتأكيد فى السؤال هو الالحاف * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة (أحسبه) أى أظنه (قال الى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء فى الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خير له من ان يسأل الناس) اعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات (قال ابو عبد الله) البخارى (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهرى وهو قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعنى أدرك السماع منه وأما الزهرى فاختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما روى عن ابنه سالم عنه وعند أبى ذر تقديم قال أبو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل ۞ (باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفى قول جزم به الماوردى انه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان فى منعهم منها تضييقا

الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله ويصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فأقيم وفيه ان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع فى صلاته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلاة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير

لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة (٣) ان جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن احد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) ولغير أبي ذر فعقلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (وأهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا أنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب أيلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقرهم عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة اسافقتهم

في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله أعلم

(باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله

(باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها)

(٣) بكسر الهمزة ان جعلت أما الخ الذي في المغني وصرح به الزركشي والدماميني عكس ما هنا اه من هامش

وسائرهم

وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من برّ أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة اوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف (معناها) ولابي ذر معناه (اشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما راى احدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من أصحابه (الا اخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (او دور بني الحرث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كأن لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار (ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحرث على بني ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور أيضا مما وصله أبو علي بن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الاول الانصاري أخي يحيى بن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري

حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو غسان المسمعي

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر

حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثنا أبي (٧٠) ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله

وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا ابي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس) هذان الطريقان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام   جملة

(عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن أبيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه) تخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا وحمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور وصاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض أهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة الى خيبر خارصا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وأبو داود في الخراج * (باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والآبار ولفظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال أبو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها (في) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر أو نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر)

قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير (٧١) واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال حدثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام أن يحوّل الله صورته في صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن في حديث الربيع ابن مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان (وقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم

*(باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة)

جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أي حدده هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمرو الزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث أبي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص (اذا رواه اهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمرو في رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث أبي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمرو وقد مر ما في ذلك أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاوّل فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظة الاوّل الاولى وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل (كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله أحمد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة اوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف والثمانمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة * وبالسند

قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل) ما زائدة وأقل مجرور بفى بالفتحة لانه لاينصرف بدليل قوله بعد ولا فى أقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذى أقل خبره أى فيما هو أقل وجاز الحذف هنا الطول صلة ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق) بغير ياء لجوار ولابى ذر خمسة أواقى بتاء التأنيث فى خمس وأواقى بالياء المشددة (من الورق) أى الفضة (صدقة) أى زكاة (قال ابو عبد الله) البخارى (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور فى الباب السابق (اذا) بألف بعد الذال كذا فى الفرع وأصله والنسخة المقروأة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على أن اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية أى حين (قال) فى حديث أبى سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢) لكونه لم يبين) فى حديث ابن عمر قدر النصاب (و يؤخذ أبدا فى العلم بما زاد أهل الثبت او بينوا) وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله أو بينوا فى رواية أبى ذر وابن عساكر

۞(باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة أى الجذاذ والقطاف عند أوان ادراكه (و) باب (هل يترك الصبى) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول أى هل يترك ولى الصبى الصبى (فيمس تمر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لايحل له تناول الصدقة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوى اباه محمدا وقال العقيلى لايتابع وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد ابن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له أبو داود والنسائى قال (حدثنا ابى) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف الياء (عن أبى هريرة رضى الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر عنه (فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر فى الاولى بتمره بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجىء به وفى الثانى المجىء منه وهما متلازمان وان تغاير امفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف ولابى ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوم بالرفع اسم يصير على أنها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن فى قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) أى المأخوذ وللكشميهنى فجعلها أى التمرة (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمزة الاستفهام وفى

الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لاترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم) فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون

(باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها

(٢) قوله لكونه لم يبين كذا بخط الشارح متنا وليس فى نسخ المتن المعتمدة كذا بهامش بعض النسخ اه

بعض

بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها الابل أم شاء ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (ان آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شئ نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة ❁ (باب من باع ثماره أو) باع (نخله) التي عليها الثمار (أو) باع (أرضه) التي عليها الزرع (أو) باع (زرعه و) الحال أنه (قد وجب فيه العشر أو الصدقة) أي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فأدى الزكاة من غيره) أي من غير ما ذكر (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) أي جاز بيعه فيها فالجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا (لا تبيعوا الثمرة) بدون النخل (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخاري (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة أي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدو (الصلاح على أحد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم وأطلق في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شئ منه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو ومن غير همز يظهر (صلاحها وكان) أي ابن عمر كما في مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) أي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها أي الثمرة أي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سوادا أو نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شئ في مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد

اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول و يتراصون في الصف * وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه

وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم عزين) أي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة في السلام

الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي ومنهم من أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الازهاء وقوله تحمار أي أو تصفر أو تسود فهو للتمثيل ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا بأس ان يشتري صدقته غيره) ولابي ذر صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو أثبت الناس في الليث وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ماروى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا الحديث يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله (فوجده) أي أصابه حال كونه (يباع) بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فاراد ان يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني أن يشتري (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أي استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام (لا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أي فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) أي اذا اتفق له أن يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة أي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الا حال الصدقة أو لغرض من أغراض الصدقة اهـ وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن أبيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فاضاعه) الرجل (الذي

ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالاخ الجنس أي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله تعالى أعلم

(باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الامام)

كان

وليلني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا * وحدثنا اسحق قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم

كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك (فاردت أن أشتريه فظننت) وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) أي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره أي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته أن يكون بالاخف أو الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى وهذا على وفق القاعدة اه (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه اه وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح أنه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ﴿(باب ما يذكر) من الحرمة (في الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبي صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء أو الحكم شامل لهم أيضا ولابي ذر زيادة وآله أي تحرم عليهم الصدقة أيضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلها بالفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة

وايا كم وهيشات الاسواق * حدثنا محمد (٧٦) بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة

في هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها (قوله حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد ابن كليب التميمي الحنظلي الكوفي (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه)

(فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من أسماء الافعال وفي التحفة أنها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي أنها معربة وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا المذكور (باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عتقائهن * وبالسند قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة للشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالي أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها) أي اللحم حرام لا الجلد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أنها ارادت أن تشتري بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (وأراد مواليها) ساداتها بنو هلال أو أهل بيت من الانصار (ان يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم وولاؤها مفتوحة مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا أعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل أو الرقيق أو مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في أبوته فلم يخرج عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال

بالازالة

*حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما

هذا الإسناد بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فإني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلاة) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوي صفوفنا حتى كأنما

بالإزالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضا الكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم (فذكرت عائشة) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول أي ذلك (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لأن المقرر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره (فإنما الولاء لمن أعتق) أي فلا تبالي سواء شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل وكلمة إنما هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضي الله عنها (وأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولأبي الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اهـ والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا إليه وإكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوي إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لأن بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها * وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق * هذا (باب) بالتنوين (إذا تحولت الصدقة) أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولأبي ذر إذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن أم عطية) نسيبة (الأنصارية رضي الله عنها) أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء) من الطعام (فقالت لا) شيء من الطعام عندنا (إلا شيء بعثت به إلينا) أم عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التي بعثت بها) أنت لها (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (إنها) أي الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها

التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة لجازله القبول والاكل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) أى اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص أى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى (وقال ابو داود) الطيالسى مما أخرجه فى مسنده (أنبأنا) خصها المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه فى السند السابق حيث عنعن فيه ❊ (باب اخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى بالنصب بتقدير أن فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذى فى اليونينية فقط أى والرد (فى الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز ثم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحق) المكى (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن ابى معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) وفى رواية اسمعيل بن أمية عند المؤلف فى التوحيد عن يحيى انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه فى جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ بن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكرى أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتى قوما اهل كتاب) بنصب أهل بدلا من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابى ذر عن الحموى والمستملى أهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما أصل الدين الذى لا يصح شئ غيرهما الا بهما واستدل به على أنه لا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) أى شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان أقروا بوجوب

يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن ابى شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر عن ابى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى

الخمس

ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا *حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

الخمس عليهم وفعلوها (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) أي نفائس (اموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم اه وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا الحديث أحمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما أجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي * وهذا الحديث قد مر في أول باب وجوب الزكاة

(باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة)

كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) أي ادع لهم رواه ابن أبي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي (ان صلواتك) وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على فلان) أي اغفر له وارحمه ولغير أبي ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه ابي) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه

يزدحم عليها او يتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٨٠) حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله * حدثنا ابراهيم ابن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد

ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال القوم يتأخرون) أي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف

وقوله

صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(باب)﴾ حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اه وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دوابه أو قيؤها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شيء دسره البحر) بفتح المهملات أي دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدف (الخمس) قال البخاري رادا على قوله هذا (فانما) كذا في اليونينية وفي غيرها وانما (جعل النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (في الركاز) الذي هو من دفين الجاهلية في الارض (الخمس ليس في الذي يصاب في الماء) لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان) ولابي ذر أن (يسلفه) بضم أوله من اسلف (ألف دينار) زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها اقضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) أي فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا) نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فتعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فهو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله

وقوله ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في الركاز الخمس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من دفن الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزا أي غرز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (وقال مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (وابن ادريس) هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد ابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرا أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (في قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة (في المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا احتفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهي المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الاموال (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ما كان من ركاز) دفن الجاهلية (في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام أي الصلح ولابي الوقت وما كان من أرض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا أعرف أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة (في أرض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفي الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت من العدو) أي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض الناس) هو الامام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه أيضا الخمس قال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (أركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل (اذا أخرج منه شيء) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل (٨١) بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم واعلم أن الصف الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

(باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال)

(قوله رأيت الرجال عاقدي ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة (وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ماسمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي وابن ادريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن

(باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لاتخرج مطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لاتمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ولاذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لايكون في الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات ما

قبلها ولابي ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) أي لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شئ) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شئ رفع نائب عن الفاعل (أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره اركزت) بتاء الخطاب أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا أركز المعدن وانما قالوا أركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ أن يقال له أركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى أفعل هنا ماهو لما اعترض ولا أخش فيه ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لامطلقا (ثم ناقض) أي بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لابأس ان يكتمه) عن الساعي (ولا يؤدي الخمس) في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفئ فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لانها لاتتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري من تقدير اذ لامعنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول أن المقتضى لاعموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لايضمنان مانفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا ان أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لايضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها مايمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لايضمن ماتتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لاضمان أما اذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن) اذا حفره في ملكه أو في موات أيضا لاستخراج

*حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لاندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاندعهن * حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنى محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا *حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت لنمنعهن

مافيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره (جبار) لاضمان فيه أيضا (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس فى الركاز لافى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لافرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة وأورده البخارى فى الاحكام

(باب قول الله تعالى والعاملين عليها) أى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا أبو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج

(باب) جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (ألبانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعى حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى) بالافراد (يحيى) القطان (عن شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان ناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبلها وعند المؤلف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب أبوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أى كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال ان بول ما أكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعنى للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع الا ماهو قدر حصتهم على أنه ليس فى الخبر أيضا انه ملكهم رقابها وانما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها فى بقية المنافع اذ لافرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية مايفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله فى فتح البارى (فقتلوا) أى فلما شربوا منها وصحوا قتلوا (الراعى) يسارا النوبى (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفى نسخة واستاقوا الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان أميرهم كرز بن جابر أو سعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم (فأتى بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء وفى نسخة

زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره) أى نهره (قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره) فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى

*حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا *حدثنا يحيى ابن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا القاضي

بتخفيفها أي فأمر فقطع (ايديهم) جمع يد فاما أن يراد أقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بأن تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وارجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول أشهر وأوجه كأنه عليه المنذري (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين أرض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) أي تابع قتادة (ابو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب (عن انس) رضي الله عنه

(باب وسم الامام ابل الصدقة) بالكي ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي) قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك قال (حدثني) بالافراد أيضا (انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت) أي رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (فوافيته) أي أتيته في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن أنس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه * وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم في اللباس *(بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر) أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن أبي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى أيضا فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة

والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم (قولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة) ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما

القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن عمر ابن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن أبيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض) أي أوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم (أو صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخر تأتي ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) أي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها ثم لا زكاة على أربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها أو يستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا (٨٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت أنزلت هذه في الدعاء *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه

ترجمناله وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

(باب الاستماع للقراءة)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله

ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب أو الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا للنفقة عليهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى أيضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أي صلاة العيد *(تنبيه)* قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل و يونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدى ابتداء أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكي عن أحمد أما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب ٣ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ۞(باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه أو تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب أهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما أراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد) قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بأدائها واجيب بأنه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذكر او انثى) أخذ بظاهره أبو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج أم لا وذهب مالك والشافعي وأحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب

قوله وقال أبو حنيفة بالوجوب الذي قال به أبو حنيفة وجوب صدقة العبد الكافر دون القريب الكافر كما في قاضيخان اه من هامش نسخة

لا

أن نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ان علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما كونهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه الى السادة بقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر • باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع ولغير أبي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة أو حكاية عما في الحديث * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) أي زكاة الفطر فأل للعهد (صاعا من شعير) من بابه والحديث أخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي • (باب صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح) بسكون العين سعد وراء سرح (العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله (أو صاعا من شعير) قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا أنه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط) وهو لبن جامد فيه زبده فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (أو صاعا من زبيب • باب صدقة الفطر صاعا) وفي نسخة صاع (من تمر) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى بن عمر (ان عبد الله قال) ولابي ذر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس) أي معاوية ومن معه كما صرح به

الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا في أوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه (قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة في تحصيله (قوله فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان

قال فاستمع وأنصت ثم ان علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ﴿حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

جبينه ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الازهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

(باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن)

(قوله سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الامر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى الى واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى اوحى اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (قوله وقد حيل بين الشياطين حدثنى

فى الرواية الاخرى (عدله) قال فى القاموس العدل أى بالفتح المثل والنظير كالعدل أى بالكسر والعديل الجمع أعدال وعدلاء والكيل اه وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ماعادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ماروى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر الى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك قاله فى فتح البارى لكن فى حديث ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه أبو داود أى مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخارى فيه يتهم كثيرا وقال أحمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتى قريبا ان شاء الله تعالى ﴿(باب صاع من زبيب) فى صدقة الفطر مجزئ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى انه (سمع يزيد العدنى) بفتح العين والدال المهملتين ولابى ذر يزيد بن أبى حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدنى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن زيد بن أسلم قال حدثنى) بالافراد (عياض بن عبد الله بن أبى سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نعطيها) أى زكاة الفطر (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبى سفيان وزاد مسلم فى روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أى كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال أرى) بضم الهمزة أى أظن ولابى ذر أرى (مدا) واحدا (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال فى أول الحديث صاعا من طعام وهو فى الحجاز الحنطة فهو صريح فى أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر أفضلها اقوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اه لكن نازع ابن المنذر فى كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطنى فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس فى المسئلة اجماع سكوتى قال النووى وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿(باب) استحباب اخراج (الصدقة) أى صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعانى نزيل الشأم قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر

حدثنى (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) أى قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة فى تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد ثم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أوّل النهار فان أخرت اى الصلاة استحب الاداء قبلها أوّل النهار للتوسعة على المستحقين * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولابى ذر أبو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبى سرح (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعى التقييد فى الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدرى مفسرا ما أجمله فى قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفى رواية غير أبى ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والأقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس اه فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

❁ (باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها فى رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول أو بكسرها مبنيا للفاعل أى يؤدّى الزكاة (فى التجارة) زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف أو بكسرها كما مر أيضا (فى) زكاة (الفطر) زكاة أبدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم فى مال واحد زكاتان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد فى كتاب الاموال * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق

وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذاك الا من شئ حدث

وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندرى أشر أريد بمن فى الارض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون

بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه (صاعا من تمر او صاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي وأما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور وعند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال أبو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على السيد (فعدل الناس به) أي بصاع التمر أي جعلوا مثله (نصف صاع من بر) ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك في الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به وقد مر ما فيه (فكان ابن عمر يعطي التمر) وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي أي احتاج ولابي ذر فأعوز بضم الهمزة أو كسر الواو (أهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فأعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فأو في قوله في الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت أهل المدينة وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى فعند الحاكم أو صاعا من قمح ولابي داود والنسائي أو سلت وللمؤلف وغيره كما سبق أو زبيب أو أقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما روي عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع (فكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يعطي) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي) الفطرة (عن بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي الذين رزقهم وهو في الرق أو بعد أن أعتق على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر أي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه وأجاب بأنهما مقدرتان أو تجعل أن مصدرية وكان زائدة اهـ وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة وأصله حتى انه كان أي حتى ان ابن عمر كان يعطي وأجاب في المصابيح عن اللام بأنه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم * لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغايته قوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع قصد النفي أصلا انتهى لكن ثبت في رواية أبي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها) أي زكاة الفطر (الذين يقبلونها) أي

ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي انه استمع نفر من الجن

الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (قوله فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في أرض تهامة تهائم (قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام أبو عبد الله الذين

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل

الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال والذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المنعول (وكانوا) أي الناس (يعطون) بضم أوله وثالثه أي صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم او يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من أول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب ﴿(باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير)* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير اوصاعا من تمر على) ولي (الصغير) الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) *تنبيه* لافطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله أوصاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن أمه يقع عليه اسم صغير فاذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه وعورض بأن ماذكر عن عثمان لاحجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه والله أعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن على باكماله وتحريره على مايحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لاتخيب ودائعه وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا * ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب وجوب الحج وفضله) ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير أبي ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت أو للحج وكل ما أتى الى الشئ فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن

المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولابد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبله مما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا

قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا (٩٣) هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * وحدثنيه على بن حجر السعدى حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدراقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبى انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء فى حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه خوف

السيد أن من فاعل بالمصدر ويرد أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه فى المصابيح بأنه بناء على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أى هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير سد مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التى للعهد الذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بأنه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر أو قضاء عارض روى مسلم حديث أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أى أتأمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما رأى أنه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب فى كل عام لما فى لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذرونى ما تركتكم يعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجى انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور فى العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى فى كتاب الحج أو سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى انهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخى واليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلمسانى من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم

قال لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه * حدثنا (٩٣) سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد

خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) أي جحد فريضة الحج (فان الله غني عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا للوجوب وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا أخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب به فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أي المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفي المسؤول عنه أيضا أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ فأكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن

قالا حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال سمعت أبي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة * حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح

(قوله ووددت أني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين أتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء وأحد والله أعلم

(باب القراءة في الظهر والعصر)

(قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائي أيضا أن امرأة سألته عن أبيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن أمها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت أمي وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) أي ماذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره وهو يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ((باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن أي يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا ستر جمابها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح (فجاجا) جمع فج أي (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ان سالم بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخرها وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام (حتى تستوي) أي الراحلة ولابي ذر حين تستوي (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال (اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على

أبي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد أركد في الاوليين وأحذف في الاخريين وفي حديث أبي سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها

الركبان

الركبان فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حج عليه الصلاة والسلام قاصداً لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والعنعنة (رواه) أي إهلاله حين استوت به راحلته (أنس) فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (وابن عباس رضي الله عنهم) في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي إن شاء الله تعالى ﷺ (باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس (وقال أبان) بن يزيد العطار البصري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغيره مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال إن وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الأصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان ماضي يبين ولو لم يكن منقولاً لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وأقره عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها) شقيقها (عبد الرحمن فأعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) أي أردفها وكان هو على قتب لأنه قال في الرواية الموصولة آخر الباب فأحقبها أي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فإن القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الإكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) إما على جهة التغليب أو الحقيقة لأنه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد ابن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الإسماعيلي ولأبي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الأنصاري البصري قاضيها (قال حج أنس على رحل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحاً) أي لم يؤثر الرحل على المحمل البخل (و) إنما (حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) أي الراحلة التي ركبها (زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لأن الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وقد روي حج الأبرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا أيمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الإعمار

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

وكثيرها وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فندب إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها

ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين (٩٦) الاخريين بفاتحة الكتاب * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى

لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم (وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى انه يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الاخريين اتفقوا على انها أخف منها فى الاوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية * وفى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة (وقوله ويسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى فان

(من التنعيم فاحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أى حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبى ذر عن الكشميهنى فأحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابى ذر عن الكشميهنى على ناقته (فاعتمرت) * باب فضل الحج المبرور) اسم مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) السائل ابوذر (اى الاعمال افضل) أى أكثر ثوابا وفى حديث ابن مسعود عند الشيخين أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفى حديث أبى سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توفيقا له على ما خفى عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أى التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) أى أى شئ أفضل بعده (قال جهاد فى سبيل الله) أى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) أفضل (قال حج مبرور) مقبول أو لم يخالطه اثم أو لا رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفى حديث جابر عند أحمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ أخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر فى الكل أفضل الاعمال وهو أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (اخبرنا حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية أجل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد افضل العمل) لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد (افلا نجاهد قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند أبى ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (افضل الجهاد) كذا لابى ذر عن الكشميهنى وللحموى كما فى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق أى ليس لكن الجهاد لكن أفضل منه فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدمامينى بانه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بافضل أى أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف أى هو حج مبرور * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها

فان عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها ام كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى اباسيار واسمه وردان (قال سمعت ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من أبي هريرة (قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال) بلفظ الماضي كاللذين قبله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته امه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني أي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق ❊ (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء * وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي (انه أتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشئ ومنه أحاط بهم سرادقها أوهو الخيمة أولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت

قال كالحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لحزرنا (٩٧) قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة شكوا سعدا

أبا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وان اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كالحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرها لغتان (قوله الاوليين والاخريين) هو بياءين مثناتين تحت (قوله لحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو في معظم الاصول من الاخريين

وفي بعضها في الاخريين وهو معنى روايه من (قوله ان أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبي

لا أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لأركد بهم في الاوليين وأحذف في الاخريين

وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعني أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف (قوله فذكروا من صلاته) أى انه لا يحسن الصلاة (قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه) فيه أن الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان أصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة (قوله لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص (قوله انى لأركد بهم في الاوليين) يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (وقوله وأحذف في الاخريين) يعني أقصرهما عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها

عليه فسألته (من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدرها وبينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد) ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما أشرف من الارض وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشأم وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرنا) قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن ابن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا (ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها ❁ (باب قول الله تعالى وتزودوا) أى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى) * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون) على الله تعالى (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهني المدينة والاول أصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك

فقال ذاك الظن بك أبا اسحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الاوليين وأحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني بك * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبي عون عن جابر ابن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلاة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة

(قوله ذلك الظن بك أبا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون في افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعي (قوله عن قزعة)

الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ أو عليه يحمل ترك الصديق التداوي أو يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان أبا الدرداء قيل له ماتشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير (رواه) أي الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ﷺ (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولا داعي اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله اليماني (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت) أي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال وهو الذي صححه النووي كالرافعي وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ۞ وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه

هو بفتح الزاي واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

(باب القراءة في الصبح)

(قوله أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو

بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) أي المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن أتى) مر (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فسلم وان أراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشأم الجحفة فانه شامل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولي ابن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن اراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث انشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن أدنى الحل وقوله حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج ۞ (باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) لانه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة واهل الشام) ولابي ذر ويهل أهل الشأم أي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر في سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامة دون نجده ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن

من

من يلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة ثم خالف في ذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال أحسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي ﷺ (باب مهل اهل الشام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان أو غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء أي مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذلك فتصير مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرماني أنه روى فيها الجر أيضا ﷺ (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابي ذر أحمد بن عيسى أي الهمداني المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضي الله عنه) أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال (اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله (وهي الجحفة و) مهل (اهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما زعموا) أي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل أهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدا ﷺ (باب مهل من كان دون المواقيت) أي دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابي ذر لهم (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أي بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكني الصفراء أو بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت ﷺ (باب مهل اهل اليمن) وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز ابن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة

وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس * وحدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدري ما قال * حدثنا أبو

أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدي فبالباء الموحدة (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد

بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بأطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة ان رسول الله

ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان أطلق فيه ان ميقات أهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات أهل نجد قرن فاطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أي المواقيت (لاهلهن) أي أهل البلاد المذكورة (ولكل آت أتى عليهن) أي المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أي دون ما ذكر والا لحق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث انشأ) النسك أو نحوه (حتى اهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وبجره على أنها جارة * هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (علي بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل أي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض (اتوا عمر) رضي الله عنه (فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أي مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أي ما يحاذيها (من طريقكم) التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضي الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان

(وقوله عز وجل والنخل باسقات) أي طويلات (قوله تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة حفظه

حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بأن ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لأنه أبعد من ذات عرق فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ﴿ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة أي أبرك راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة ﴿ (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي) بلفظ المضارع ولابي ذر صلى (في مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر ٣ بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسي) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقي مصر (قالا حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف أشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخييم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث

عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد زاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان ح وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله

هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كله وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن أبي المنهال عن أبي برزة) اسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وأبو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمي

---

٣ قوله أبو بكر بن عبد الله الصواب حذف لفظ ابن كما في التقريب والخلاصة اه مصححه

عمر تحتمو ابالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر (وقل عمرة في حجة) بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لاشئ من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون أمر بأن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران * وهذا الحديث أخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيها ولابي ذر أري بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أي في المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان (بذي الحليفة ببطن الوادي) أي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أي يقصد المبرك (الذي كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو اسفل) بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري (من المسجد الذي) كان هنالك في ذلك الزمان (ببطن الوادي بينهم) أي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني أيضا بينه أي بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابي ذر وسطا بالنصب أي حال كونه متوسطا (من ذلك) وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ۞ (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وقيل انه وقع في نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان صفوان بن يعلى اخبره ان) أباه (يعلى) بن أمية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (قال لعمر ابن الخطاب) (رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدثين قال صاحب المطالع أكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه)

۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب القراءة في العشاء)

(فيه حديث البراء بن عازب أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره) في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى

عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي (فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على أن عمر و يعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي (ثم سري عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لافادة التدريج (فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرر الغسل ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه أكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على أن الخلوق كان في الثوب أمكن ما قاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين أن المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء اراد) عليه الصلاة والسلام (الانقاء حين أمره) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وأنه من كلام النبي

فقال يارسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله

وآخرين ولم يجزم برجعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز

وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال

صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يامعاذ أفتان (١٠٦) أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه
قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة

صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ماوقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر * وأخرجه أيضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

(باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) في البدن والثوب ولو للنساء (ومايلبس) الشخص (اذا اراد ان يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ومايلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونينية لاغير كقوله * ولبس عباءة وتقر عيني * أي ويسرح شعره بالمشط (ويدّهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أي يطلي بالدهن (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحمد وقال أيضا رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (وينظر في المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لايجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة أي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أي لما تصفه وقيل به أيضا في قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أي كما أرسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن أن الزيت مفعول أكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه اه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (يتختم) أي يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاي أي شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة

قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا أصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت) أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ماينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله أعلم

وفي

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا (١٠٧) أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا

وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر * اذا ما قمت أرحلها بليل * قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأي عائشة والا فالجمهور على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أي الذي هو غير مطيب كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعي (فقال ما تصنع بقوله) أي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريق أثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأني أنظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أي لاجل احرامه (حين يحرم) أي قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب بالاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب (ولحله) أي تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمي ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت أطيب أن كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه أيضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف * (باب من أهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع وأصله * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم

(قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم

* (باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم أم

الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا ابن أبي رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين رضي

عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

(باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا أن النية مغايرة له لشموله لها ولغيره لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب

عنه غير انه قال بدل السقيم الكبير * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيأ قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(رضي الله عنهما أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا أو مفردا أو متمتعا (من الثياب) وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فالحكمة فيه أجيب بأن الجواب عما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن أبيه عند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المؤلف في أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة (٣) (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات

والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيأ فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك)

(٣) في بعض النسخ هنا زيادة عليها علامة الحاشية ونصها وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه كتبه مصححه

الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى اهـ والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أي بشرط ان يقطعهما (أسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بانه لا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم ﴿باب﴾ جواز (الركوب والارتداف في الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة ابن زيد (رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها أي يقربون منها ويقدمون اليها أو لمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم أردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار أحداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) أي الى أن (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم

ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة

قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيأ قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه أراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال قلت يا رسول ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ *(باب

*وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عروبة (١١١) عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد أمه به ❁ حدثنا حامد بن عمر البكراوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال حامد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

❁ (باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) بضم الهمزة والزاى وفى اليونينية بسكونها لاغير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على مالا يخفى (ولبست عائشة رضى الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابى حنيفة وقال انه طيب وأوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقى (لاتلثم) بالجزم على النهى وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة وأصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة (ولاتتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا فى الفرع وفى غيره ولاتبرقع بحذف احدى التاءين ولابى ذر لاتلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولاتبرقع بحذف احدى التاءين والرفع فى الكلمتين والجزم (ولاتلبس ثوبا) مصبوغا (بورس) بسكون الراء ولابى ذر فى رواية بورس بكسرها (ولازعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة فى رواية ٢ (ق) وفى الفتح سقوطها أيضا عن الحموى (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابى رضى الله عنه مما وصله الشافعى ومسدد (لاارى المعصفر طيبا) أى مطيبا لانه خبر فى الاصل عن معصفر ولايخبر بالمعنى عن اسم عين وقدمر مافى المعصفر قريبا (ولم تر عائشة) رضى الله عنها (بأسا ٣ بالحلى) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد) المصبوغ على لون الورد وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب طواف النساء فى آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن أبى شيبة (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (لابأس أن يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولابى الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة فى رواية ق* وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه (بعدما ترجل) بالجيم المشددة اى سرح شعره (وادّهن) استعمل الدهن وأصله ادتهن فأبدلت التاء دالا وأدغمت فى الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه) أحدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاى واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أى الا عن المزعفرة (التى تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثه أى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقى أثره (على الجلد) قال فى التنقيح قال أبو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا وقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على أى تصبغه وأجاب فى المصابيح بأن الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشئ فارتدع أى لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد فى الحديث التى تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر فى محل نصب على الحال وهو وجه جيد لايلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أى تنفض أثرها على الجلد انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) أى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفى مسلم

هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لايدخل عليهم مايشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وان الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

(باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها فى تمام)

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

٢ (ق) لعل هذا الرمز لابى الوقت اهـ مصححه

٣ قوله بأسا فى بعض النسخ بعد هذه اللفظة زيادة ونصها بكسر الموحدة فى الفرع وأصله مع التنصيص عليها فى هامش الفرع كتبه مصححه

انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا لخمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى (٣) الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعل الشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع وأصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شىء من الاردية والازر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا ❁ (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حج من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل الى ما عساه نسيه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) أى ما ذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس

لجلسته بين السجدتين فسجدته لجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف وأشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام أحوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله لجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله من ذى الحجة هكذا وقع بخط المؤلف وصوابه من ذى القعدة كذا بهامش نسخة معتمدة كتبه مصححه

ابن

ابن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه أنشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى (ثم بات حتى اصبح) دخل فى الصباح (بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل) بالحج أو بالعمرة او بهما قال التوربشتى فى شرح مصابيح البغوى أى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله * تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه (قال) أبو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) أى بذى الحليفة (حتى اصبح) وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتى ان شاء الله تعالى باتم منه ۞ (باب رفع الصوت بالاهلال) أى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين * أحدهما أن العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثانى أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات أصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) الجرمى (عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) أى الناوين للقران (يصرخون بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى وأحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن أبى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك ۞ (باب التلبية) مصدر لبى كزكى تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه

قال حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن بن الاشعث فامر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلى بالناس وساق الحديث ۞ وحدثنا خلف ابن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى قال حدثنا بهز

(باب متابعة الامام والعمل بعده)

كان يجلس بعد التسليم شيأ يسيرا فى مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر أبا عبيدة أن يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت عن انس قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم * وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار

يا مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى اهـ والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت اجابة بعد اجابة الى مالا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصي لك من حسب لباب أي خالص اهـ وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن في الناس بالحج أي بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيؤن من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجيبك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري أن يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال

(قوله عن أبي اسحق عن عبد الله ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان

كان

قال سمعت عبدالله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ماسبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ماروى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن أبي عطية) مالك بن عامر الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كامر (والنعمة لك) سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (ابو معاوية) محمد بن

البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبدالله ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبدالله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم (قوله حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني

قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو (١١٦) أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد * حدثنا محرز بن عون بن أبي عون قال حدثنا خلف بن خليفة الاشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه بن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيأ فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا أقسم بالخنس) قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها

خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (اخبرنا سليمان) الاعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن ابي عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضي الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة قاله في الفتح ❁ (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) أي قبل التلبية (عند الركوب) أي بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح أو كبر أجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فستحب انتهى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أي أربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى اصبح) دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كامر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (واهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اهـ وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب (فلما قدمنا مكة (امر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (اهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أي قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الابيض الذي يخالطه سواد (قال ابو عبد الله) البخاري (قال بعضهم هذا عن ايوب) السختياني (عن رجل) قيل

هو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن (١١٧) الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد

أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

(باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك

هو أبو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قول أبي عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج ﴿(باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) أى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا الحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية ﴿(باب الاهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعى فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن أبي معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة أى الصبح (بذى الحليفة امر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) أى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ الحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر ق الحرم أى أرض الحرم وفى رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم (ثم يمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل أدنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية واقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ بن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا أو غيره قال الرافعى ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى أن فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان اسم

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب

الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات به) أي بذي طوى (حتى يصبح) أي الى أن يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفي رواية ابن علية عن أيوب ويحدث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) أي تابع عبد الوارث (اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (أبو الربيع) العتكي الزهراني قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى ابن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به اهـ ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة) ولأبي ذر مسجد ذي الحليفة (فيصلي) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفي نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

(باب التلبية اذا انحدر) المحرم (في الوادي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كافر) في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما موسى كأني انظر اليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي أو أنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) بحذف الالف بعد الذال ولأبي ذر اذا باثباتها وأنكرها

الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بجيم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب

بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني أنظر اليه جواب أما والاصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوّب أنه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلب كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي أفيه قال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وفي أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) أي تحرم (الحائض والنفساء) يقال (أهل) الرجل بما في قلبه اذا (تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية أي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللناه فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أي ما ذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور و) من الظهور أيضا (استهل المطر) أي (خرج من السحاب) ومنه أيضا قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبي) أي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان أصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذي القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودّع الناس فيها (فأهللنا بعمرة) أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدي) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر

الابيض من الوسخ * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا مروان بن محمد الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا هشام ابن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده

الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل

هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا و يجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة (فشكوت ذلك) أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط (واهلي بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها أحرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر وأجيب بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو ان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للاذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في أنها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها أنها قالت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع أوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت

الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت ربي اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر

ألا هل أتاها والحوادث جمة
بان امرأ القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ان

ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للعيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضي الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا آخر (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني أيضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضا وكلها مطعون فيها بما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله أعلم * (باب من أهل) أي أهل على الابهام من غير تعيين (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا أن الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته أو جنونه أو غيبته نوى القران وعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة (قاله) أي ماذكر في الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي * وبالسند قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه) هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي (ان يقيم على احرامه) الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي (وذكر) أي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء أو المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه أن سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله

ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس

ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

* (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) *

(قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان

 عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال أخبرني

قال بل لابد الابد أى ان افعال العمرة تدخل فى أفعال الحج للقارن دائما الا فى خصوص تلك السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى (الهذلى) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء أبو خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما اهللت) أى احرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال) على رضى الله عنه (بما اهل) أى بالذى أحرم (به النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام فى لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا على قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أى البث حال كونك (حراما) أى محرما (كما أنت) أى على ما أنت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وأنت مبتدأ احذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه أى كالذى هو أنت أو مازائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كقولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أو ما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره أى عليه أو كائن قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى (عن طارق بن شهاب) البجلى وفى المغازى من رواية أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابى ذر الى قومى بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما أهللت) باثبات ألف ما الاستفهامية على القليل قال أبو موسى (قلت اهللت) وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت) من احرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة نعم فى أبواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة أى سرحته بالمشط (أو غسلت رأسى) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال أى جاء (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج

قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان بهذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان * حدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه انه سمع على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا

سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية أبى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة فكنت

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد * وحدثني أبو بكر ابن اسحق قال أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم

السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع منهما لغير الامام وللامام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي

فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أي باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدى) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما أمر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما أحرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة * وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر أول الباب

(باب قول الله تعالى الحج أشهر) أي وقت الحج أشهر فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها أحد وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أعني أنه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الاشهر لان أشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عام فهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه (معلومات) أي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الاتمام (فلا رفث) فلا جماع أو فلا فحش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات

وارتكاب المحظورات (ولا جدال) ولا مراء مع الخدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولابي ذر وقوله يسألونك (عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وانما تكون أشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما أن الآفاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أي من الشريعة (أن لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج) فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما أحرم به في اشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه ان يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كرمان) بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي أحمد بن سيار في تاريخ مرو وقال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) قال (حدثنا أفلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري (قال سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) أي العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم

*وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال الآخر أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبي ان اقرأ راكعا أو ساجدا *وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال حدثنا يحيي وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة ابن زيد ح وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا

رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين

قالت

عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه سلم كلهم قالوا نهاني (١٢٥) عن قراءة القرآن وأنا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه ولم يذكر في السجود * وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع لا يذكر في الاسناد عليا ۞ حدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله

الدعاء والتسبيح وستأتي الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه (قوله عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا أنقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة في اوائل هذا الشرح مبسوطة (قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي

(باب ما يقال في الركوع والسجود)

قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضي الله عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قوله (من أصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية أبي ذر وفي أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى يا هذه (قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة) أي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا اصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها فظهر أثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ بن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة (ثم خرجت من منى فافضت بالبيت) أي طفت به طواف الافاضة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (في النفر الآخر) باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النفر

صلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحي بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

(قوله صلى الله عليه وسلم أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب مايكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف بالليل والله أعلم وهو

الاول ففي ثاني عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو مابين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا أردت الوادي قلت الابطح واذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه) فيه (فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (باختك) عائشة (من الحرم) الى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا) من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم ائتيا ههنا) أي المحصب (فاني انظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني أنتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (حتى تاتياني) وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) أيضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ماتسلط عليه الآخر وهذا رد على من زعم ان الراوي حرّف اللفظ أو غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل مافي أول الحديث افرغا ومافي آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا الان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها افرغ بلفظ الغائب والله أعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من أفراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أولا نحو فعصى فرعون الرسول أخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر أو لم تذكره كجئتك سحر وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما سحر (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة أو قال لهما فقط على قول ان أقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولابي ذر وابن عساكر قلت (نعم) فرغنا منها (فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم (بالرحيل في أصحابه) وقيل أذن بتشديد الذال من غير مد (فارتحل الناس فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائي الى أن مصدر لا يضيرك ضير وأشار الى أن فيه لغتين احداهما أن يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله (ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا وأشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الخ ساقطة في رواية أبي ذر * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان وأخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي ❁ (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع

وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهى ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أوّلا من ميقات بلده فى أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة مالو أحرم بالحج أوّلا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومالو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وان وقع أعمالها فى أشهره لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد ومالو أحرم فى أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لانه من حاضرى المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ومالو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها أو عاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هى قيود للتمتع الموجب للدم لا فى صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما فى احرامه فتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو أحرم بالحج أوّلا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى ثم صحح الامام البلقينى فى التدريب القول الآخر ووجهه من أنواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم قال ثم يمتد الجواز مالم يشرع فى طواف القدوم على الارجح اهـ وقوله الاقران كذا فى رواية أبى ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضى عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسى الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى وصوابه قرن قال فى التنقيح لم يسمع فى الحج أقرن ولا قرن فى المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال فى المصابيح أراد تخطئة البخارى لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات اهـ ولابى الوقت والقران (والافراد بالحج) بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة فى غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود الى ميقات ثم ماسوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما (وفسخ الحج) الى العمرة أى قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدى) وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة بتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروى عند أبى داود والنسائى وابن ماجه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بأن حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطنى قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال أحمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان لهم خاصة (٣) وساق فى البخارى قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث منهم وأجاب النووى بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم * وبالسند قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجنا

فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك قالت قلت يارسول الله ماهذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله) هو بكسر أولهما أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وان أغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وفى الرواية الاخرى استغفرك وأتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به فى قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية وكان يأتى بها فى الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون أكمل

(٣) من قوله وساق الى قوله بتلك السنة مضروب عليه فى نسخ الخط المعتمدة وموضوع عليه علامة الحاشية اهـ مصححه

قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الادعا وقال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي * حدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في أمتي فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له

مع النبي صلى الله عليه وسلم) في أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا انه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اه وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها الا أظن أنا ولا غيري من الصحابة الا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ اه قلت هذا ليس بظاهر لان قولها الا نرى الا أنه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية أبي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وأجيب بأن قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وأما قول أبي الاسود وغيره عنها الا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل) من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه أمرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدي (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (قالت عائشة رضي الله عنها فحضت) بسرف (فلم أطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت (فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يا رسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأرجع أنا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وما طفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبي مع أخيك) عبد الرحمن (الى التنعيم فأهلي) أي أحرمي (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذا وكذا) في

الرواية السابقة فى باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم انتيا ههنا أى المحصب (قالت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضى الله عنها (ما أرانى) بضم الهمزة أى ما أظن نفسى (الا حابستهم) بالنصب أى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يارسول الله انها حائض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه أولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى أى عقرها الله فى جسدها وحلقها أى أصابها وجع فى حلقها أو حلق شعرها فهى معقرة (٢) محلوقة وهما مرفوعان خبر ابتدا محذوف أى هى ثانيها كذلك الا أنهما بمعنى فاعل أى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان أيضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا أنه جمع كجريح وجرحى أى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها أنه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحالق أى مشؤمة قال الاصمعى يقال أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال أبو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرا وحلقا ينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب بكسقيا ورعيا وتركه اما على أنه مصدر كما فى المحكم أو وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق العقرا على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (أو ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس انفرى) بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم أوله وكسر ثانيه أى مبتدئ السير (من مكة وانا منهبطة عليها أو انا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوى والواو فى وهو وأنا للحال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة بن الزبير ابن العوام) (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة (ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى

انه كان توابا * وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت فى الركوع قال أما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فأخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان

فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى المذكور فى الرواية الاولى (قولها فتحسست) هو بالحاء وقولها افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك

(٢) قوله معقرة هكذا فى النسخ وعبارة البرماوى معقورة كذا بهامش اه

فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كامر (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فاما من أهل بالحج) فقط (اوجمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على أو علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح الياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن أبى العاصى بن أمية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها أى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد (و) ينهى أيضا نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما رأى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وموضع الترجمة قوله أهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية أبى الوقت فأفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن

عباس

وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك

وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (وقولها وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (وقوله لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم مع انه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ

الشخير أن عائشة رضي الله عنها نبأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح *حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل

عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أي يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته في ثلاثة أصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف ثم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ بن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول أي أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا أي اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعد ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين

(بالحج) أي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يا رسول الله اي الحل) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) أي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي أي الحل يحل قال الحل كله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي (عن طارق بن شهاب) البجلي (عن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال قدمت) من اليمن (على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا (فأمره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأمرني على الاصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبيل باب باللفظ الذي ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف أيضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (انت من عمرتك) أي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في أكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبد الله بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز أن يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار والافراد أي وروى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال حدثنا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود

ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فضل السجود والحث عليه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ماسبق في الحديث

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا وقال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا

الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

(باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره وثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله

الحديث معلوم في لغة العرب بجواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله فجاز أن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها اه وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد أفضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بانها مؤولة وبان أحاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة *(تنبيه)* قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وأما قول الاصيلي انه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها أيوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف

على سبع ونهى ان يكفت الشعر والثياب * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين

صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح) هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان أعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وأما اليدان

وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولهما من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) هو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وأخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازماله في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (أخبرنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهاني ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني) أي أن استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير أبي ذر بتقدير وافقت أو أتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر (فقال لي) ابن عباس (أقم عندي فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) أي لابي جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) أبو جمرة (للرؤيا) أي لاجل الرؤيا المذكورة (التي رأيت) بتاء المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام * وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فأمرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا

* حـدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

(حـدثنا ابوشهاب) الا كبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلى الكوفى (قال قدمت) حال كونى (متمتعا مكة بعمرة) حال أيضا أى متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لى أناس من اهل مكة) لم أعرف أسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب اقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبى رباح (أستفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) أى عطاء (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه حج مع النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك فى حجة الوداع (وقد اهلوا) أى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (أحلوا من احرامكم بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم) به وفيه استعمال لو فى مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا المافيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما فى القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شئ (حرام) أى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أى اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملى والكشميهنى هنا قال أبو عبد الله أى البخارى أبو شهاب أى الا كبر ليس له حديث مسند يريد مرفوعا أو ليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر ابن محمد بن على عن أبيه عن جابر وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية أى كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين و بالفاء و بعد الالف نون قرية جامعة بينها و بين مكة ستة وثلاثون ميلا (فى المتعة فقال على) لعثمان (ماتريد الى ان تنهى) أى ماتريد ارادة منتهية الى النهى أو ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهنى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن أمر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهى (على) رضى الله عنه (أهل بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا القول صاحبه وأجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وأن يجمع بينهما وكان حكمهما

والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم) أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أى لا نضمهما ولا نجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أى تجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله فى الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة

*حدثنا عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن

واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة مافيها من التخفيف الذى هو تمتع اه وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر ﴿(باب من لبى بالحج وسماه) أى عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى الامام فى التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوى ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) أى الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم أحمد كامر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا ﴿(باب التمتع) زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (مطرف) بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أى فلا نسخ وفى نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان أول من نهى عنها عمر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الحج أيضا ﴿(باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصرى) الجحدرى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابى ذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام قال (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا) قدم أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) أى قربنا منها لانه كان بسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن كان أهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند أبى داود وقدم التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدى طفنا بالبيت) أى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة واتينا النساء) أى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدى فانه لا يحل له) شئ من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بان ينحر بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية)

عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحرث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبى سعيد الخدرى وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

(باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود)

مقصود أحاديث الباب انه ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم

*حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يبتسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب *حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك *حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذي الحجة (ان نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) أي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا أنه نهى عن صوم أيام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم وفرغتم من أعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج فتنصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزي) بفتح أوله من غير همز أي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والافهام نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة (في كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنه) أي شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به أصحابه (وأباحه) أي التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعتقدون حرمته في أشهر الحج وانه من أفجر الفجور (غير أهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على

قال العلماء والحكمة في هذا انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم *وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطا والله أعلم (قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب

 ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * حدثنا عمرو بن سواد اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث والليث بن سعد

مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وأن الشافعي ايده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه وقال في المدونة وليس على أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى اذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد أبوذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه (فمن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم او صوم) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه * (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول الحرم والحلال الداخل لها أيضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي ان أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم

كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله ابن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت

بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله ابن مالك (قوله فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لأرى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكور والاناث قال والسخال أولاد المعزى (قوله وعلية

وعليه أمه قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) أول موضع منه (امسك عن التلبية) يتركها أصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في أسباب التحلل (ثم يبيت بذي طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلي به) أي بذي طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والاغتسال من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني (و) كان ابن عمر رضي الله عنهما (يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى أو الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة * وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة ۞ (باب) استحباب (دخول مكة نهارا او ليلا) ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل أو (بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى) بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي المبيت وسقط قوله بات الى آخره في رواية أبي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) أي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل وأجاب ابن المنير بانه أراد أن يبين أنه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على أن ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على أنه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس اه أي ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي ما ذكر من البيتوتة ۞ هذا (باب) بالتنوين (من اين يدخل مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التي ينزل منها الى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه تعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع حدثنا

أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني اذا قعد بين

سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي ** هذا (باب) بالتنوين (من اين يخرج من مكة)

* وبالسند قال (حدثنا مسدد بن مسرهد البصري) سقط في رواية أبي ذر ابن مسرهد البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف أي على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التي بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج (من الثنية السفلى) التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال أبو عبد الله) البخاري (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام أي محكم (كاسمه) أي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال أبو عبد الله) البخاري (سمعت يحيى بن معين) الامام في باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي او عند مسدد) وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند أبي ذر قوله قال أبو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال (حدثنا الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها) بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من أعلاها (وخرج من أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن أبي عمر وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير أبي ذر المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز أن الذي يشعر به كلام الاكثرين أن الثاني بالمد أيضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر أن المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء اه وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع

جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياض ابطيه ** حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع

السجدتين أو في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما والله أعلم (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم

* (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول) *

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان) الشرح أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه وكسماء

لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من

أو كسماء اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقري جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا (من اعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة والاحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فاما في الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال ان من أعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا أعلم أنهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا في رواية أبي أسامة وأن الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة لان أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب المشهور أنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر ثم وقع في رواية أبي داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدا أي بالقصر * وبه قال (حدثنا أحمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج وقال أبو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين (أعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولابي ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (وأكثر ما يدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد لابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ بن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) أي الثنية العليا وفي فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان (أقربهما) بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقرب أي أقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها أقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي وأكثر دخول عروة من كداء بالمد اه ولابوي ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على

أوس بن عبد الله بصري (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع * أما أحكام الباب فقولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال

السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان

هشام بن عروة وأورد البخاري الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى) ابن اسمعيل المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منهما) أي من كداء بالفتح وكدى بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية ولللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث (واكثر) بالرفع ولابي ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (ما يدخل) وفي بعض النسخ وأكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصد التأسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال ابو عبد الله) البخاري (كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني وفي نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى

(باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) في (بنيانها) أي الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أي في بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) أي الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه أي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وامنا) من المشركين أبدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها أو لا يؤاخذ الجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام او الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكر وانعمتي أو على معنى مثابة أي ثوبوا اليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) أمرناهما (ان طهرا بيتي) أي بأن طهرا وهو بمعنى الوحي عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به وأخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد أي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) أي ذا أمن كقوله تعالى في عيشة راضية أو آمنا أهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بأن بعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أبدل من آمن من أهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من

اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رضي الله عنه الاول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم (قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة

آمن

آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فأمتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم أضطره الى عذاب النار) أي ألجئه اليه (وبئس المصير) أي العذاب فحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم و يحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسمعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) أي واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن في ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمق لخربت الدنيا قاله القاضي (وأرنا) قال البيضاوي من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال أبو حيان أي بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي بمعنى عرف أي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اهـ (مناسكنا) متعبداتنا في الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما (انك أنت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه في غير موضع بواسطة (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول) ولغير الكشميهني قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل أرض بيتا قال مجاهد هي أربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له أنت

الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه وأما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله (قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم)

وفى رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن (١٤٤) عقب الشيطان ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة أن المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

(باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك) (قوله صلى الله عليه وسلم قال

أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بني آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي أن الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها الضيق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سلمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على أعناقهما (فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) أي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) أي وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء (عيناه) أي شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة اه وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو أمامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء

قال فقلت لابن أخي ماشأنك قال نهيت ان أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا أزرنا على اعناقنا لحجارة تنقلها اذ لكمني لا كم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره أنه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ارني) بكسر الراء وسكونها أي أعطني (ازاري) لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا * وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي وأخرجه أيضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق (اخبر) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق بأخبر (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى) مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (ان قومك) قريشا (لما) ولابوي ذر والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لا كبرهما لان قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم) ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدري لعله فتنة لكم (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بسكون الجيم أي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما أو غيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع اهـ قال أبو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي قال (حدثنا اشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (عن الاسود بن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فألف (امن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام

اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه

(نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها مع زيادة من فرائد الفوائد قالت عائشة (قلت) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) أي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس اه قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر) أي أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) وجواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه لنظرت فأدخلت (وأن ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ أبو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر واحد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم اه (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروى

قال كان يصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والاصح أنه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها والله أعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح باسكان

كان يركز وقال أبو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة * حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معتمر

ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح

باسكان اللام وضم التاء اه وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (خلفا) بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفا يعني بابا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما التحتية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن أبي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بأن فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه) بضم الهمزة أي من الحجر (والزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كألصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس

الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر

فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير

عنـدى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيـه من الحجر خمسـة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث (قال يزيد) بن رومان بالاسناد السابق (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هـدمه حتى بلغ به الارض (و) حين (بناه) وكان فى سنة خمس وستين وقال الازرقى فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان فى سنة أربع والانتهاء فى سنة خمس وأيدوه بأن فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بناء البيت كان فى سنة خمس وستين زاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب (وادخل فيه من الحجر) خمسة أذرع قال يزيد بن رومان (وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كأسنمة الابل) وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفى رواية للفاكهى عن عطاء قال كنت فى الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجـه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قال جرير) هو ابن حازم المذكور (فقلت له) أى ليزيد بن رومان (اين موضعه) أى الاساس (قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان) منه (فقال ههنا قال جرير فحزرت) بتقديم الزاى على الراء المهملة أى قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (ستة أذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابى ذر ست أذرع (او نحوها) قال فى المصابيح والسبب فى كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذى كان علامة على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر فى داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع اهـ وهذا نقله المهلب عن ابن أبى زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهـل الصحيح ان الحجر كله من البيت حـتى لا يصح الطواف فى جزء منـه أو بعضـه فيصح جزم النووى بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وأبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين والبغوى بالثانى وقال الرافعى انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه فريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة أذرع ولسفيان ابن عيينة فى جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلى الحجر وله أيضا ستة أذرع وشبر لكن قال ابن الصـلاح منتصر المذهب اليـه اضطربت الروايات فى ذلك ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع وروى ست أو نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح سنن أبى داود ظاهر نص الشافعى فى المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من أصحابه وقال النووى انه الصحيح وبه قطع جماهير أصحابنا وقال هـذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من

قال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنى أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح قال

تقـديره فتوضأ فمن نائل بعـد ذلك وناضح تبركا بآثاره صـلى الله عليه وسـلم وقـد جاء مبينا فى الحـديث الآخر فرأيت الناس يأخـذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليـه حلة حمراء) قال أهل اللغـة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء أو نحوهـما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأنى أنظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهـذا مجمع عليه (قوله وأذن بلال) فيـه الاذان فى السفر قال الشافعى رضى الله عنه ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه فى الحضر لان أمر المسافر مبنى على التخفيف (قوله وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصـلاة حى عـلى الفلاح) فيـه انه يسـن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميـه وصـدره عن القبلة وانما يلوى رأسـه وعنقـه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصـلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصـلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى عـلى الفـلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصـلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حى على الفـلاح

الاحاديث

ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان

(قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد مالم ينو الاقامة أربعة أيام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع

الاحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة وعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على أنه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه اه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته اه ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقربان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح

وعمر بن ابي زائدة يدفع بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين و بين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار * وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن حاتم قالا حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الافضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى أن يقدم الثانية الى الاولى وأما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه أرفق به (قوله أقبلت راكبا على أتان) وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار أتان قال أهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بطن

سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وأيده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولأنه عماد وأن الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل اه وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقل من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره فكما لم يطف قال الشافعي أما الشاذروان فأحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بأنهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل أن يكون الامر كذلك وأن يكون على حد بناء قريش فأبقى ما قيل انهم أبقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وأن يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير أن يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمر فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها الحديث فلم يقل اني أريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني أرى أن تصلح ما وهى لو أن احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بأن الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم أر في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا أبقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم في صحيحه ۞ (باب فضل الحرم) المكي وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت (١٥١) الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر

بطن نمرة سبعة أميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد أبو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة حفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن أضاء له نور وصل الى أماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (انما أمرت) أي قل لهم يا محمد انما أمرت (ان أعبد رب هذه البلدة) مكة (الذي حرمها) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب (وله كل شئ) البلدة وغيرها خلقا وملكا (وامرت ان اكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على السابق (اولم نمكن لهم حرما آمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه (يجبى اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شئ رزقا من لدنا) مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة أي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن أكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فانزل الله تعالى ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

ذلك علي أحد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا

وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب (قوله فأرسلت الاتان ترتع) أي ترعى (قوله يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أي يراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة) هو محمول على انهما قضيتان (قوله

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منا ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح * حدثنا يحيى بن

يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح) الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله) زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا لا أنه ابتدأه أو حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى (لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع (شوكه ولا ينفر صيده) لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه ولانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن برى في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة أي بغير هاء وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اه وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله (الا من عرفها) اي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

*(باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام) بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء (ان الذين كفروا) أي أهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض

بحديث الباب وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) الباء في بالحاد صلة أي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته (البادي الطاري) وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره (معكوفا محبوسا) وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا أن يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها للمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه أي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه انه قال يا رسول الله أين تنزل) زاد في المغازي غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه العيني بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار اه والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي لنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحينئذ فيكون قوله (أو دور) تأكيدا أو شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن

اذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه مالقي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله أصحابنا أنه يرده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها وان أدى الى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين *حدثنيه اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما

صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه

للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكني به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى) أي يفسرون الولاية في قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (باموالهم) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج (وأنفسهم) بمباشرة القتال (في سبيل الله) في طاعته وما فيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (أولئك بعضهم أولياء بعض الآية) بالنصب يعني ٣ بتمامها أو بتقدير اقرأ والولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا أي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض

﴿باب﴾ موضع (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أي تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا الهم صلحا الآتي ذلك في الحديث التالي

٣ قوله يعني بتمامها كذا بخطه ولعله يعني بتممها أي تمم الآية كتبه مصححه

لهذا

لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الهجرة والمغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً او الافناني العيد هو الغد حقيقة وليس مراداً قاله البرماوي كالكرماني (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) قال الزهري مما أدرجه من قوله (يعني) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قريشاً وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك (ان لا يناكحوهم) فلا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذباً دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (ويحيى عن الضحاك) كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية أبي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وأبوه عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيأ انما ذكر الهيثم بن خالف الدوري ان امه

زيد بن خالد الجهني أرسل الى أبي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى هذا الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب

لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه

كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (وقالا) أي سلامة ويحيى (بني هاشم وبني المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند أحمد (قال أبو عبد الله) البخاري قوله (بني المطلب) بحذف عبد (أشبه) أي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف ﴿ (باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد) مكة (آمنا) ذا أمن لمن فيها (واجنبني) بعدني (وبني أن نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن وأسند الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن تبعني) على ديني (فانه مني) بعضي (ومن عصاني) لم يطعني ولم يوحدك (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو انك غفور بعد الانابة (ربنا اني أسكنت من ذريتي) بعضها اسمعيل (بواد غير ذي زرع) يعني مكة (عند بيتك المحرم) الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي (ربنا ليقيموا الصلاة) أي أسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) أي قلوبا ومن للتبعيض (تهوي) تسرع (اليهم) شوقا وودادا وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه أوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير أعني أو اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن أضللن ولفظ رواية أبي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه ﴿ (باب قول الله تعالى جعل الله) أي صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة (والهدي والقلائد ذلك) اشارة الى الجعل أو الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وأن الله بكل شئ عليم) تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ في أي ذو السويقتين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا يحيي

يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان

(قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل ابن

*حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن (١٥٧) بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق أيضا قال أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبي الذيال ح وحدثني يوسف ابن حماد المعنى قال حدثنا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه

ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ و بتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فعجيب فانهم عملوا به لما هو بدل أثقل اذا قلنا بالنسخ اه ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (وكان) أي عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه) *وبه قال (حدثنا احمد) بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال (حدثنا ابي) حفص قاضي نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الاسلي الباهلي الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابى عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان (تابعه) أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله أحمد (ابان) بن يزيد العطار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول أكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير أبي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

(باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن أدد ٣ وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن أبي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال أول من ألبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فمن

رضي الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم (قوله سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف ابن حماد المعني) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب

٣ قوله ابن أدد كذا في نسخ الشارح وعبارة الشامي ابن أد بن أدد وفي التوشيح والفتح ابن أد بدال واحدة اه من هامش

الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يوتر أيقظنى فاوترت

الى معن (قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لاتقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء او جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله فى صلاته مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (قولها فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فاوترت) فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر

كساها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن أبى طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب فى تمهيد أمر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا أنه فى سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة فى سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير الى أنه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحى القاهرة فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا واصل الاحدب) الاسدى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى صاحب مفتاح الكعبة الصحابى قال المؤلف (ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسى (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فقال) رضى الله عنه (لقد هممت ان لا ادع) أى لا أترك (فيها) أى فى الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الا قسمته) بالتذكير باعتبار المال وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف فى الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى وغيره وظن بعضهم انه حلى الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه فى غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه فى صندوق فى البيت فأراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة (قلت) له (ان صاحبيك) النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه (لم يفعلا) ذلك (قال) عمر (هما) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل (أقتدى بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها فى بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله وحكى الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لامكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة فى هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأى عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف فى الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شئ

وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر

*وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي * حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر ابن حفص واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم ابن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه * حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره ان أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته

شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح أمر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوّزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم بجواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظران لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه

﴿(باب هدم الكعبة)﴾ في آخر الزمان (قالت عائشة رضي الله عنها) ولغير أبي ذر وقالت عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة اهـ قلت ثبت في اليونينية في رواية أبي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (فيخسف بهم) بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به) قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا اهـ وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير

قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة (قولها فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر

ابن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عباد بن العوّام جميعا عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه اذا سجد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه الى جنبه

له وأعترض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى (قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفى هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها

حذف لانه انما يقدر فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء فى أثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير فى به للقالع الآتى ذكره وقوله (اسود) نصب كما فى اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوى والعينى وغيرهما كالكرمانى وعبارة الزمخشرى ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث * انا بنى نهشل لا ندّعى لاب * قلت قد جاء نكرة فى قول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالى اه

وتعقبه أبو حيان فقال فى كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وأورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث * انا بنى نهشل لا ندعى لاب * والذى ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

أقارع عوف لا أحاول غيرها * وجوه قرود تبتغى من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو أقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام أو بالاضافة أو بالعلمية أو بأىّ ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب اه وأجاب تلميذه السمين بان الزمخشرى انما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوّب له فى النحو أم لا وهذا اصطلاح أهل المعانى والبيان اه والاولى أن يقول الذى نص عليه الزمخشرى النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتى والدمامينى وقال المظهرى هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبى الضمير فى به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشرى وفى بعض الاصول أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير فى به للبيت أى كأنى متلبس به أو أسود خبر مبتدا محذوف والضمير فى به للقالع أى كأنى بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال فى القاموس فحج كمنع تكبر وفى مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين (يقلعها) أى يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قالعا (حجرا حجرا) نحو بوّبته بابا بابا أى مبوّبا أو هو بدل من الضمير المنصوب فى يقلعها قال فى المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة فى هذا التركيب وهو قوله كأنى به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل قال وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شئ وتقول التقدير كأنك تبصر

بالدنيا

بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال أى كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى الى قولهم كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت أخبار الهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده أى ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج فى الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها فى محل نصب على الصفة أو الحال أيضا * وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفى وابن أبي مليكة مكى *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى فى الارض أحد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق (من الحبشة) قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح فى القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدرى كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد فى لفظ أفصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش ابن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء فى تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسى بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزى عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبى بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

(باب ما ذكر فى الحجر الاسود) ويسمى الركن الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقى وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفى حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذى نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا أنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفى هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر فى الحجر فما ظنك بتأثيرها فى القلوب وينبغى أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدى الانبياء والمرسلين المقتضى لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفى حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصى مرفوعا أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان لكن فى اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب *وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعى (عن عمر) بضم العين (رضى الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (١٦١) عن أبي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الوحد فقال أولكلكم ثوبان *حدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله *حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نادى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيصلى أحدنا فى ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين

وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا ان الصلاة فى ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع

 وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق (قوله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ * حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع

صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد بن حنبل وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه

انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم اذ بعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بأنه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا أني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج

(باب اغلاق) باب (البيت) بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن أبيه) عبد الله رضي الله عنه (أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو وأسامة بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة (فأغلقوا عليهم) أي الباب من داخل كما عند أبي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له أيضا فمكث فيها ساعة (فلما فتحوا) الباب (كنت أول من ولج) دخل (فلقيت بلالا) بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين (فسألته) أي بلالا (هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر

قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه بهذا الاسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشتملا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا حماد بن زيد

المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وموضع الترجمة من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في أي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة (باب الصلاة في الكعبة) اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لأي جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما أعاد في الوقت * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو السمسار المروزي فيما قاله أبو نصر الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعده أي مقابل الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون) المقدار أو المسافة (بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة ولأبي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون (من ثلاث أذرع) بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة أذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة أذرع (فيصلي) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد (المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر أو غيره (وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) أي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق (باب من لم يدخل الكعبة) لأنه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) الذي هو أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحج كثيرا ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أي لابن أبي أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) في هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو

الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى

قال حدثني عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش (١٦٤) عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا علي ابن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية أبي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية ابي بكر وسويد متوشحا به ❁ حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام قلت

ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد (قوله فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)

المشركون يتركونه ليغيروها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٣) وفي المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ❁ (باب من كبر في نواحي الكعبة) * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) أي مكة (أبى أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال ان فيه (الآلهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (في أيديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام أو القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أهل الجاهلية (أنهما) ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين * وبه قال

(٣) ترك المؤلف بعد قوله أيضا بياضا وعطف على المبيض له قوله وفي المغازي والتنبيه على ترك البياض في هامش نسخة مقابلة على خط المؤلف كتبه مصححه

(حدثنا

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم و) الحال انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قدوهنهم بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أي أضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشأن (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعه ان يامرهم) أي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (ان يرملوا الاشواط كلها) اى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أولا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تأويله بالارادة ونحوها أي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بأمره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على أنه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج

(باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أي ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلأم مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح * وبالسند قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي (قال اخبرني) بالافراد وفي بعضها أخبرنا (ابن وهب)

أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد *حدثني علي بن حجر السعدي قال أخبرنا علي بن مسهر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق قال اني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها (قوله كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق فذكر الحديث (قوله السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبت أتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق

عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول مايطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يرمل (ثلاثة اطواف من) الطوفات (السبع) وفي بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه أوّل قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام ❁ (باب) بقاء مشروعية (الرمل) في بعض الطواف (في الحج والعمرة) * وبه قال (حدثني محمد) زاد في رواية أبي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح أبو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي (قال حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط) أي أسرع في المشي في الطوفات الثلاث الاول (ومشى اربعة في الحج والعمرة) أي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (تابعه) أي تابع سريجا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين (قال أخبرنا محمد بن جعفر) الانصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله اني لاعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه) تعبدا محضا (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء ولابن عساكر ما (لنا والرمل) بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى مالنا وللرمل باعادة اللام (انما كنا راءينا) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لانعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ماهو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم أن يرملوا ليجوزا لهم أن يقولوا ليس بنا حمى لكن جوزلهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث مايقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي هنا مايؤيده حيث روى رايينا (به المشركين) بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان أصله رئاء بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ماقبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت واخيت

* حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة

* حدثني أبو بكر بن ابي شيبة

محمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم وأعطيت الشفاعة) هي حملا

جملا على يواخي ومواخاة والاصل يؤاخي ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا والفتحها بعد ضمة (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شئ صنعه النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ماتركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلمهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع أكان) بهمزة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمشي بين الركنين) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما (قال) نافع (انما كان) ابن عمر (يمشي بينهما) ولا يرمل (ليكون) ذلك (أيسر) أي أرفق (لاستلامه) أي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار اليه الاسماعيلي من انه لامطابقة بين الترجمة والحديث اذ لاذكر للرمل فيه ۞ (باب استلام الركن) الاسود (بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ الى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج (تابعه) أي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ۞ (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به (قال أخبرني) بالافراد (عمرو)

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن

قال فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض طهورا

ابن دينار) بفتح العين (عن أبى الشعثاء) مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله أحمد فى مسنده (أنه قال ومن) استفهام على جهة الانكار والتوبيخ فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقى) أى لا ينبغى لاحد أن يتقى (شيأ من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضى الله عنه مما وصله أحمد والترمذى والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفى رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين أصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء فى انه ضمير الشأن وللحموى والمستملى كما فى نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فى انه عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عزاها فى اليونينية لابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهى وفى رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضى الله عنه (ليس شئ من البيت مهجورا) ولابى ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا أجاب عنه امامنا الشافعى بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودى ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق فى حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبى شيبة (يستلمهن كلهن) أى الاربعة لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه الازرقى فى تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا أن آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما قال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية ففى الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفى الثانى الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيل دون الثانى وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص فى الام ولم يتعرض فى المحرر والمنهاج والحاوى الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووى ولا الرافعى وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ أنهما أى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به فى الام واستحبه بعض

ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * وحدثنا حاجب بن الوليد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة

أحد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل أحمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وأنتم تنتثلونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدى)

الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن ﴿باب﴾ مشروعية (تقبيل الحجر) الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا اقبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء * وبه قال (حدثنا احمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي (قال اخبرنا ورقاء) مؤنث الاورق (قال اخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن أبيه) أسلم (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الأسود (وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد أبو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربي) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بأن يمسه بيده (ويقبله قال قلت أرأيت) ولابي الوقت وقال أرأيت (ان زحمت) أنا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرني ما أصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حال كونك (باليمن) أي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية أبي ذر عن شيوخه عن الكروني هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخاري الزبير ابن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي أيضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه ﴿باب من أشار الى الركن﴾ الأسود (اذا أتى عليه) في الطواف عند عجزه عن استلامه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي * وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم * حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي قال حدثنا أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد

هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح

قال فأرسل الى ملا بنى النجار فجاؤا فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال

أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسوّيت قال

(قوله أرسل الى ملا بنى النجار) يعنى أشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم) أى بايعونى (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرّب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أو لعله حرف قال القاضى لا أدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسوّيت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها الان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت)

بالتفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسئل ويقتدى بفعله (كلما أتى على الركن) الاسود أى محاذيا له (اشار اليه) بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعى وجماعة على الاشارة ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب) استحباب (التكبير عند الركن) الاسود * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن) الحجر الاسود وللكشميهنى وكلما أتى على الركن (اشار اليه بشئ) أى بمحجن (كان عنده وكبر) أى فى كل طوفة واستحب الشافعى وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره ونقل الرافعى أن قراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور أفضل منها اسلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما امر الا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه أفضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية فى التجنيس بأن ذكر الله أفضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) أى تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف فى الطلاق (ابراهيم بن طهمان) الهروى (عن خالد الحذاء) فى التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله أعلم ۞ (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) محرما بالعمرة (قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج الى الصفا) للسعى بينها وبين المروة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة (قال ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلا من أهل العراق قال لابى الاسود سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أى دون ان يطوف بين الصفا والمروة أم لا قال أبو الاسود فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج فتصدى أى فتعرض لى الرجل فسألنى أى عما أجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا أى ابن

الا خير الآخره فانصر الانصار والمهاجره * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد

فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه وفيه أن الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف أهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد أما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم) قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول

عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من أصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من أين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف ١ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد اه قال أبو الاسود فجئته أي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس (قال) أي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شئ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ) في موضع رفع خبر ان من قولها ان أول شئ بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا ان ماذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان أمره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان أو بالرفع كما لابي ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة (ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي فكان أول شئ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع ابي) أي مصاحبا لوالدي (الزبير ابن العوام (رضي الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبي أو عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير أي مع أخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف (فاول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) أي البدء بالطواف (وقد أخبرتني أمي) أسماء بنت أبي بكر (انها أهلت هي وأختها) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن) أي الحجر الاسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها أجيب بأنه محمول على انه أراد حجة أخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر وأخرجه مسلم في الحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (أنس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (سعى) أي رمل (ثلاثة اطواف ومشى اربعة) أي أربعة أطواف (ثم سجد سجدتين) أي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) ابن حزام ٢ بالزاي وهو المذكور قريبا (قال حدثنا أنس بن عياض) هو أبو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول) الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (يخب) بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أي يرمل (ثلاثة أطواف ويمشي أربعة) أي أربعة أطواف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أي يسرع (بطن المسيل) أي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد

١ أي بعد الوقوف بعرفة اه ٢ قوله ابن حزام نسبه لابيه قبل وهنا نسبه لجده الخامس كما يعلم من أسماء الرجال اه

*وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعنى ابن (١٧٣) الحرث قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب

المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الابل وسبقت المسئلة هنالك أيضا (قوله وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث قال حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى في الاطراف لخلف أنه يحيى ابن حبيب قيل وهو الصواب

(باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة) ثم الانسب وبقاتى

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا فمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى في الحاوى مى

فليس نصبه على الظرفية بقياس (اذا طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة) *باب طواف النساء مع الرجال* وبالسند الى المؤلف قال (وقال لى عمرو بن على) بسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى اى من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لى لغير أبي ذر (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد أى قال أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال أى ابن جريج أخبرنى بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المكى المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) في محل نصب مفعول ثان لاخبرنى أى قال ابن جريج أخبرنى عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك أو المراد أخوه محمد بن هشام وكان ابن أخته ولاه امرة مكة فمنع (النساء الطواف مع الرجال) في وقت واحد حال كونه أى عطاء (قال) فيه أى في زمان المنع (كيف تمنعهن) بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم أو أخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة أى كيف يمنعهن مانع (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) في وقت واحد قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفي رواية غير المستملى بعد الحجاب أى باسقاط همزة الاستفهام (أو قبل قال) عطاء لابن جريج (اى لعمرى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد استفهام على رأى ابن الحاجب وأن يكون سابقا القسم على رأى الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب أو لعمرى وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمرى بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة أى ثم وبقاء الله (لقد أدركته) أى طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (كيف يخالطن الرجال) نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العينى كابن حجر للمستملى يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال لم يكن يخالطن) وللمستملى أيضا كالسابق يخالطهن (كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية اى ناحية محجورة (من الرجال) اى عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أى عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمته من الطعام وعنه ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحاء والزاى المعجمة أى في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم فقالت امرأة) معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقى نستلم) بالرفع والجزم (يا أم المؤمنين قالت) عائشة رضى الله عنها (عنك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت انطلقى عنك أى عن جهة نفسك ولاجلك (وأبت) أى منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن) حال كونهن (متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملى والحموى قمن حين يدخلن (واخرج الرجال) منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى اذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى قاضى مكة ولد في الزمن النبوى (وهى) أى عائشة (مجاورة) أى مقيمة (في جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى

وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت * وحدثنا محمد ابن مثنى وأبو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (قوله

منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج (قلت) لعطاء (وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هي) أي عائشة (في قبة تركية) أي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض (لها) أي للقبة (غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورأيت عليها) أي على عائشة وأنا صبي (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) أي قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن اخت الامام مالك (قال حدثنا) وفي رواية حدثني (مالك) هو ابن أنس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة) ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة (عن) أمها (أم سلمة) هند (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي) أي مرضي واني ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله (وأنت راكبة) للحال كهي في قولها (فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حال كونه (يصلي الصبح الى جنب البيت) الحرام لانه أستر لها (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد ﴿(باب) اباحة (الكلام) بالخير (في الطواف)﴾ * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء (قال حدثنا هشام) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (سليمان) بن أبي مسلم (الاحول ان طاوسا) هو ابن كيسان (أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو) أي والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشيء غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد (قد بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن أبيه انه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكأن الزركشي ظن أنه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق أصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذلك اه وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا

أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * حدثني سويد بن سعيد قال أخبرني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة * حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان

يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه الازرقي وغيره هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاده به (أو) رأى (شيأ يكره) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه أي الرائي من قول أو فعل منكر (في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن أبي مسلم (الاحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده به (أو غيره) اي غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم * وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أميرا ولغير أبي ذر أمره عليه بالتذكير أي على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) بنى ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية أبي ذر أن لا يحج باسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه الا أن يقطعها الصلاة حضرت أو جنازة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي المكتوبة في أثناء طوافه يقطع طوافه

بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا (قوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (قوله بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

* (باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) *

قال حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه * وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمناه (قولها ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان

كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز (أو يدفع عن مكانه اذا سلم) من صلاته (يرجع الى حيث قطع عليه) وزاد أبو ذر والوقت فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه ۞ هذا (باب) بالتنوين (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين) وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي (قلت للزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (ان عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها (٢) مع الهمزة فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهري (السنة) أي مراعاتها (افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الا صلى ركعتين) أي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من أن يكونا نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة * وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا

---

(٢) قوله مع الهمزة فيهما يؤخذ من هذا أنه يقال جزأه الشيء مهموزا بمعنى كفاه ولم نجده في كتب اللغة التي بايدينا فحرر اه مصححه

*حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *وحدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *حدثنا هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله ابن عمرو

بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما الا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح أنهما سنة كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته) بهمزة الاستفهام أي أيجامعها (في العمرة قبل ان يطوف) أي يسعى (بين الصفا والمروة قال) ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة) خصلة (حسنة) من حقها أن يؤتسى بها وتتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربْ امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة)

(باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها (ولم يطف) بها تطوعا (حتى) أي الى أن (يخرج الى عرفة ويرجع) بالنصب عطفا على يخرج (بعد الطواف الاول) أي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما أو غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي المقدمي الثقفي (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا في اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

(باب من صلى ركعتي الطواف) حال كونه (خارجا من المسجد) الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام أفضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس (خارجا من الحرم) بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل كما مر قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) يحيى (الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها ممكن فانه أدرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل أن يكون سمعه أولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة) رضي الله عنها (طافت بالبيت)

(قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له أعلام لانها

لانها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتى الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجهور خلافا للثورى حيث قال يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها * (تنبيه) * فى قوله وحدثنى محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف النساء مع الرجال ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وشامى وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة ۞ (باب من) أى الذى (صلى ركعتى الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذى فيه أثر قدمى الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح فى البخارى وغيره أن عمر قال يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه أن الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما فى حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا) للسعى قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) فى كتابه (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل كتاب الصلاة ۞ (باب) حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلى ركعتى الطواف مالم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله فى الموطا (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لابى الوقت عن المستملى فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذى طوى) بضم الطاء المهملة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق (البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر) بتشديد الكاف أى الواعظ (حتى اذا طلعت الشمس) يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومه أنها كانت تحمل النهى على عمومه

عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجرانى قال حدثنى (١٧٧) جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك

(قوله عن عبد الله بن الحرث النجرانى) هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل الخ) معنى أبرأ أى أمتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره وقيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى زيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين

وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن (١٧٨) عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني أبي عن محمود ابن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله ❁ وحدثنا محمد

من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

(باب فضل بناء المساجد والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا *(باب الندب الى وضع الايدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق)* العز

ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أنها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس وصل لكل أسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا ابو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينهى عن الصلاة) التي لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد هو) ابن الصباح (الزعفراني) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين (قال حدثنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة (قال رايت عبد الله ابن الزبير) بن العوام (رضي الله عنهما) حال كونه (يطوف بعد) صلاة (الفجر ويصلي ركعتين) سنة الطواف (قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور (ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما) أي الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ❁ (باب) حكم (المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكبا) * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي نسخة حدثنا (اسحق) زاد في بعض النسخ ابن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة والمد (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير) مؤديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه اه وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية أنه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى أهله وكان عليه الصلاة والسلام (كلما أتى على الركن) أي الحجر الأسود (أشار اليه بشئ في يده) الكريمة (وكبر) فان قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال

ابن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله أصلى هؤلاء) يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود

العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا اهـ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي) أي مريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف ☼ (باب) ما جاء في (سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) واسمه حميد البصري ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور وكاهل السقاية الا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج الى اذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب

الى امك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقني قال يارسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن مايخالف الاصل (اسقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة حالية (و يعملون فيها) أي ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتي (حتى اضع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاتقه واشار) بقوله صلى الله عليه وسلم هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا أن ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

(باب ما جاء في زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من أظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عند مانفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث أبي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا أنه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد

قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها او يخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه

وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار ابن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط

والموت

والموت عليه والعزة بطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في أحاديث الانبياء أتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أنس بن مالك رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أي فتح (سقفي) أضافه اليه وان كان بيت أم هانئ لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة (وأنا بمكة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) غيره منه صرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال أواني الذهب (ممتلئ حكمة وايمانا) هو من باب التمثيل (فأفرغها) أي الطست أي أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (في صدري ثم أطبقه) غطاه وجعله مطبقا (ثم أخذ) جبريل (بيدي فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) روى أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والارض (قال) ولابي الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) أي الباب (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه أفضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال (أخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد أهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر يقولون ملح ماء جلة آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر بالله قولوا للنيل مصر * بأني عنه في غناء

بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس والله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا) راكبا (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل أي ما شرب قائما الا انه حينئذ كان راكبا لكن عند أبي داود من رواية عكرمة

التيمي قال أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي

(٢) قوله عن العباس في نسخة عن ابن عباس وحرر اه مصححه

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب * حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب * حدثني الحكم بن موسى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع الى الركب

عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا الترمذي ﴿باب طواف القارن﴾ هل يكفيه طواف واحد أو لابد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا) أحرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل) بالنصب ولغير أبي ذر لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا) أي بعد أن طهرت وطفت (ارسلني مع) أخي (عبد الرحمن الى التنعيم) أدنى الحل الى الحرم وانما أرسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد أن يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة لأنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال أبو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدي (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء في طافوا الذي هو جواب أما لكن صرّح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا في عراض المواكب

وأما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودّت وجوههم أكفرتم فالاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فأقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما موسى كأني أنظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد أما من ذكر الفاء الا في ضرورة أو ندور وللكشميهني فانما طافوا فأتى بالفاء قيل انما في جواب أما وفي هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال أبو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه

عياض رحمه الله تعالى روي وليحنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذه رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الاصغر وأما أبو يعفور بلا

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال حدثنا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

الا كبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث أى الاعمال أفضل

(باب جواز الاقعاء على العقبين)

(فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث أنه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين

بالاضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اه وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بأن عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية أقيس بأصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع أن من ضم عبادة الى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال اه ولا ريب ان العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على مالا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى نسبة للبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (فى الدار) والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (انى لا آمن) بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا أن يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى أخاف (أن يكون العام) نصب على الظرفية أى فى هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهى هنا تامة والظرف متعلق بها أو كذا بين الناس (فيصدوك عن البيت فلو أقمت) هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فقال) عبد الله بن عمر لابنه عبد الله (قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين فى هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق أى مع النية فيهما (فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضى (بينى وبينه) أى البيت (أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وأفعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهنى فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها أو هو فى نفسه قدوة حسنة يحسن التأسى به كقوله فى البيضة عشرون منا حديدا أى هى فى نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) أى عبد الله بن عمر (أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا) بالتذكير فى الاخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم قدم) أى أبى عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) بعد

الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى

الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد * وحديث الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل) أي في عام نزل (الحجاج) بن يوسف الثقفي (بابن الزبير) متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (فقيل له) أي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم (ان الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان (وانا نخاف ان يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع) نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا أكرمك اذا جئتني أكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا أكرمك واذا والله أكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا أكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت أصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصر بالحديبية (اني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) بالرفع أي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا أي الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه) أي حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع (ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى) أي أدى (طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف

وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي عياض وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رضي الله عنه نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله تعالى أعلم بالصواب * (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته) * (قوله واثكل امياه) بالبيت

بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة

۞ (باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ماذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيأ وتجب الفدية فان طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة فى الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى أهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد

* وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه سال عروة بن الزبير) بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لى الرجل فسألنى فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن أسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى فقال ماباله لا يأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب (فقال قد) ضبب فى اليونينية على لفظ قد (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها) الفاء فى فأخبرتنى كالتفصيل للمجمل يعنى فأخبر عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة (ان أول شئ بدأ به حين قدم) مكة (انه توضأ ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى فى مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة اى لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير أبى ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة (ثم حج أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت) بنصب أول خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب (ثم حج عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل أى مثل ماحج أبو بكر (ثم حج عثمان) بن عفان (رضى الله عنه فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت) برفع أول والطواف كما فى فروع اليونينية كهى مبتدأ وخبر فى موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفى بعض الاصول أول شئ بدأ به الطواف بنصب أول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا أعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وماقبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اه قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر نعم أدرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر (ثم حج) (معاوية) بن أبى سفيان (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام) كذا للكشميهنى ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله قال عياض

فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رايتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله أمياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى) أى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا

وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع أبي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من أبي (فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولابي ذر ثم لا تكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) أي لم يفسخها الى العمرة قال أبو عبد الله الابي وا كثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه) أي أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا احد ممن مضى) عطف على فاعل لم ينقضها أي لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشئ آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف أي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ بن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه اهـ وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من أجل قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان أحد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان اهـ وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بالنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي أوضح في المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رايت امي) أسماء (وخالتي) عائشة بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حين تقدمان لا تبتدئان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية (وقد اخبرتني امي) أسماء (انها أهلت هي واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها ۞ (باب وجوب) السعي بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة ۞ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال عروة) بن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى) أي أخبريني عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) بتشديد الطاء أصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء في الطاء (فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف) كذا في اليونينية

(بالصفا

ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا

(بالصفا والمروة) اذ مفهومها ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما) كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ فى الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر لزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أى يحترز من الاثم (أن يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ أسلموا (قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة) ولابى ذر بالصفا والمروة (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد تبين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك (قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن) أى فرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) أى بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفى فرضيتهما ويؤيده ما فى مسلم من حديثها ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال خذوا عنى مناسككم (فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهرى (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ابن الحرث بن هشام بذلك (فقال ان هذا العلم) بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموى والمستملى ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أى ان هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهى للكشميهنى لعلم خبران وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم فى جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العينى كالكرمانى وانظ كنت

لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم انه يجهر به والاول أظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها (قوله انى حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى رحمهم الله تعالى قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردى رحمه الله تعالى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابى رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار

قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت

ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء

والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه أن الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهى عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يفعل

للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال أبو بكر (ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون أن الناس الا من ذكرت عائشة) رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (ممن كان يهل بمناة) بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة) فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة) أي في الجاهلية (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله عزوجل (انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) أي والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (ان نطوّف) بتشديد الطاء (بالصفا والمروة) انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية (فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول أصوب (هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (كليهما) قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما (في الذين كانوا يتحرجون ان يطوّفوا) وفي نسخة أن يتطوفوا بالتاء (في الجاهلية بالصفا والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوّفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) أي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) أي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعدما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوّفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ بن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل من ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مأمورا به

❁ (باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي (السعي من دار بني عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بني أبي حسين) تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة ✱ وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ بن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة اه قال (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى اربعا) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بان يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة)

يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمرى (فقلت لنافع أكان عبد الله) بن عمر (يمشى) من غير رمل (اذا بلغ الركن اليمانى) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الا أن يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن) فانه يمشى ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام (فانه كان لا يدعه) أى لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) وفى نسخة اليونينية عنه (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته) بهمزة الاستفهام (فقال) ولابى ذر قال (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء ولابى ذر وطاف (بين الصفا والمروة سبعا) أى فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما (لقد) ولابى الوقت وقد (كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) عن ذلك (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) أى سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) أى سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووى فى الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس فى الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلانى وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه اه ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا أعنى الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا وأجيب بان هذا موقوف على أن مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة أو من المروة الى الصفا فى الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل فى ذلك وأقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص فى مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالى البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا أطلق فى السعى ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه فى غيره فالوجه اثبات أن مسمى الشوط فى اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس فى الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوى وذلك انه فى الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله فى فتح القدير (ثم تلا) أى ابن عمر (لقد كان

يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة

عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء فى معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى أن ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن (قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية) هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره أبو عبيد البكرى والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع فى شمالى المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام

الكم في رسول الله أسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بابن شبويه المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري (قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال) ولأبي الوقت فقال (نعم) بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله (لأنها كانت من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات (حتى أنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي فزالت الكراهة * وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولأبي ذر زيادة ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ليرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في إنما من إفادتها الحصر بها منطوقا أو مفهوما على الخلاف في العربية والأصول لكن روى أحمد من حديث ابن عباس سعي أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع (زاد الحميدي) بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (مثله) أي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء ۞ هذا (باب) بالتنوين (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) للمنع الوارد فيه (و) الحكم فيما (إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وإن كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وإنما ذهبوا إلى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الأصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله تتطهري أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط أي على سبيل المذاكرة إذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي إن شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا وإطلاق لفظ الأصحاب

من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها

السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم (قوله آسف) أي أغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) أي لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان

محمول

محمول على الغالب لما يأتى ان شاء الله تعالى (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولابى ذر غير بجرها صفة لاحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم على) هو ابن أبى طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية وقدم على من سعايته بكسر السين أى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفى رواية أنس السابقة فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقال بما أهللت (فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبى صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما أهللت وفى رواية أنس المذكورة فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن معى الهدى لأحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما اجاب به أبا موسى فانه قال له كما فى الصحيحين بما أهللت قال باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ماشاء من حج أو عمرة (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) اى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) بفتح أوله وكسر الحاء أى يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فامر أصحابه (فقالوا) أى المامورون بالفسخ ولغير أبى ذر قالوا (ننطلق) أى أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى (الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة أى انه يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أى قولهم هذا وليس فى اليونينية لفظ ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أى الذى أو نكرة موصوفة أى شيأ وأيا كان فالعائد محذوف أى استدبرته أى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ما أهديت) ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما أراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى

قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء أى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعرى ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما أطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث ان اعتاق المؤمن أفضل من اعتاق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله

الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان أجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على أمور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر أما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور

(وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها) أتت بافعال الحج كلها (غير انها لم تطف بالبيت) أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) أي وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله تنطلقون) أي أتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة) أي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي أنشؤها من مكة (وانطلق بحج) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج) * وهذا الحديث اخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحة آخره لام اليشكري البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (قالت كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت أهلها الى زوجها لانها اعتقت عن آبائها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث (ان يخرجن) أي من خروجهن في العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت ان اختها) هي أم عطية فيما قيل أو غيرها (كانت تحت رجل) لم يسم (من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (وكانت اختي معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات قالت) أي الاخت (كنا نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس) أي اثم (ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبتها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها (من جلبابها) بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها أي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد الخير) أي مجالسه (ودعوة المؤمنين) وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها) البصرة (سألنها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف أي حفصة والنسوة معها (اوقالت) حفصة (سألناها) بألف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير أي قال أيوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولابي الوقت قالت (وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولابوي ذر والوقت أبدا الا (قالت بابي) بهمزة بين موحدتين مكسورتين أي أفديه وللكشميهني بأبا بقلب التحتية ألفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقلنا) ولابي ذر قلنا (اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة أي ماذكر

أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو سعيد الاشج وألفاظهم متقاربة قالوا أخبرنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا * حدثني ابن نمير قال حدثني اسحق بن منصور السلولي قال حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

(قالت

(قالت نعم) سمعته (بأبي) ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقال لتخرج العواتق ذوات) ولابي ذر وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والدال المهملة أي البيوت صفة للعواتق (او العواتق وذوات الخدور) وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولابي ذر وليشهدن (الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) وجوبا (فقلت آلحائض) بمد الهمزة استفهام تعجب من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت) أم عطية (اوليس تشهد) الحائض (عرفة) أي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمى الجمار (وتشهد كذا) كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا اوتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب أولى قاله في الفتح ﴿ (باب الاهلال) أي الاحرام بالحج (من البطحاء) وادي مكة (وغيرها) أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكي) المقيم بها (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا (اذا خرج الى منى) والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل أن يحرم من باب داره وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم الا أن احرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من أهلها أو مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال أشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ولمن اتسع له الوقت من أهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا (وسئل عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة حال كونه (يلبي بالحج) ولابي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (وكان) ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يلبي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من الله أولا من الرأي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك) هو ابن أبي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) مكة محرمين بالحج فأمرنا أن نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) أي الى (يوم التروية وجعلنا مكة بظهر) بفتح الظاء المعجمة أي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج) وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا) معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء

ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير بن حرب قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو

(قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل الجناط

بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (وقال ابو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهللنا من الابطح وفي رواية له ثم أهللنا يوم التروية (وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس (لابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) بالحج (اذا رأوا الهلال) قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر الافضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم (ولم تهل أنت حتى يوم التروية) بالحركات الثلاثة والجر رواية أبي ذر (فقال) ابن عمر (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال بان ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اين يصلي الظهر يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا اسحق الازرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته) بفتح القاف أي أدركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء (عن النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال) أنس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة على استحبابه (قلت فأين صلى العصر يوم النفر) الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالابطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين * وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة * ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه (حدثنا علي) هو ابن المديني أنه (سمع أبا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي

الحناط بالحاء المهملة والنون قال (حدثنا عبد العزيز) بن رفيع (قال لقيت انسا) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن رفيع (قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذاهبا) وللكشميهني راكبا (على حمار فقلت) له (اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) أي يوم التروية (الظهر فقال) أنس لعبد العزيز (انظر حيث يصلي امراؤك فصل) فيه اشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى ❀ (باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية أربعا أو اثنتين قصرا ❀ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الاول (عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرا (و) كذا صلاها (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدرا من) أيام (خلافته) ثم أتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية أبي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو ست سنين وقد اتفق الائمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها أو لمن أراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل (٢) مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم انهم كلهم وفد الله وأن القريب كالبعيد في اسباغ الفضل اه ❀ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ أن خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست أمرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه

أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فانه لم يمنعني أن أكلمك الا اني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة ❀ حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كنت أصلي ❀ وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد ❀ حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة قال حدثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة وان الله أمكنني منه

لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

❀ (باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة) ❀

(قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة

فذعته فلقد هممت أن أربطه الى جنب سارية (١٩٦) من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى

وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم) فيه دليل على أن الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وأما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخى سليمان استحباب

لفظا ومعنى يريد النفى ومن شواهده قوله هنا أكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على أكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الاوقات عددا وأكثر أكواننا فى سائر الاوقات أمنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدا الذى هو نحن وأكثر منصوبا على أنه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت أكثر منا فى هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه (بمنى ركعتين) قصرا أى فى منى والعامل فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس أخى الاسود الكوفى النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم) المكتوبة بمنى (ركعتين و) صليت (مع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت) فى قصر الصلاة واتمامها (بكم الطرق) فمنكم من يقصر ومنكم من يتم (فياليت حظى) نصيبى (من اربع ركعتان متقبلتان) بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابى الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم أو يريد أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت فى أبواب تقصير الصلاة

۞ (باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو أبو النضر بالضاد المعجمة ابن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا فى فرع اليونينية والصواب سقوط الزهرى كما فى بعض الاصول وعند المؤلف فى باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبى النضر لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع الزهرى من سالم أبى النضر فيكون البخارى رواه بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى ام الفضل) ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثانى باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل أمه (عن ام الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله فى كتاب الصوم وتماروا (يوم عرفة) وهم معترفون (فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة أى أم الفضل وفى كتاب الصوم فأرسلت وفى حديث آخر أن المرسلة هى ميمونة بنت الحرث فيحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة وفى كتاب الصيام بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه

فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن أبي شيبة فقال في روايته فدعته * وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه

صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لأنه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) أي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين أحدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل

استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن أبي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعف بأن في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا أبو داود ۞ (باب) مشروعية (التلبية والتكبير اذا غدا) ذهب (من منى الى عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) وليس له في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان) جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة (من منى الى) عرفات يوم (عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) أي الشان (يهل منا المهل) يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عند مسلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومه أنه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها الا في أول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها ۞ (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبد الملك) بن مروان الاموي (الى الحجاج) بن يوسف الثقفي حين أرسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج (ان لا تخالف ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (في) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) أي مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين قال البرماوي والحافظ بن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بأنه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمله غالبا الا الملوك الا كابر اه وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه أين هذا يعني الحجاج (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير (فقال) أي الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل أو رح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء (ان كنت تريد) أن تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فانظرني) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني

بهمزة وصل وظاء مضمومة أي انتظرني (حتى افيض على رأسي) أي أغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل (ثم اخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بيني وبين ابي) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ وأشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) ✽ وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف ✽ وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج ۞ (باب الوقوف على الدابة بعرفة) ✽ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازا (عن ام الفضل) لبابة (بنت الحرث) رضي الله عنها (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) أم الفضل (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر ۞ (باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر في وقت الاولى (بعرفة) للمسافر بن سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل أحد المكي وغيره وقال أبو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة دون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد أيضا كالائمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك (اذا فاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) أي بين الظهر والعصر في منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) الثقفي (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال) له (سالم) ولد ابن عمر (ان كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة أي صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون أي

قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى

تسميتها تامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

✽ (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال) ✽

فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال

قال قلت لسالم حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (الا سنته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ بن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة ۞ (باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم) أي يقتدى (بعبد الله بن عمر في) أحكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس) أي مالت (أو زالت) شك من الراوي (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (اين هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج اليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر) عجل (الرواح) أو النصب على الاغراء (فقال) الحجاج (الآن قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (أنظرني) بهمزة قطع وكسر المعجمة أي أمهلني (افيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر (فنزل ابن عمر رضي الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بيني وبين ابي) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف) في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع ۞ (باب التعجيل الى الموقف) لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلا لكن قال أبو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله أي المؤلف حديث مالك أي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا أريد أن أدخل فيه أي في هذا الجامع معادا بضم الميم أي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية أو متنية كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها أو نحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما أدخلته فيه لاني ما أدخلت فيه مكررا الا لفائدة وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقتين المذكورتين فلهذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا اه ۞ (باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الاماكن * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن ابيه) أنه (قال كنت اطلب بعيرا لي) قال البخاري (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع محمد بن جبير) ولابي ذر زيادة

اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم (وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا اهذا كلام الخطابي

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم * حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عمرو ابن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة ابنة أبي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا

ابن مطعم (عن أبيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا) أي أضعته أو ذهب هو زاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية أبي ذر وابن عساكر لي (فذهبت اطلبه يوم عرفة) أي في يوم عرفة متعلق بأضللت (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض يميل الى السواد اه وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول أكثر وأشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس والحمس أهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس أن يتأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة) أبو هشام (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (وكانت الحمس يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة لله (يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس) ثيابا (طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس) أي كان غير الحمس يدفعون (من عرفات) قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كأذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما أن يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين

رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من من السجود أعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث وأما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم ونقل

ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا أنه قال لا يكون الامكسورا وان سقط التنوين (وتفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لانه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قال) هشام (واخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصارى ونحن وقوف بالموقف فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناسى بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله تعالى فنسى أو المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فأمروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخى على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء فقال البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشرى تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وأن احداهما صواب والاخرى خطأ اهـ وتعقبه أبو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذى مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر فى الآية أيضا ذكر الافاضة الخاطئة فتكون ثم فى قوله ثم أفيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم أحدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم اهـ وقيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم الحمس أى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات اهـ فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر أمرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت أى عائشة (كانوا) أى الحمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى أمروا بالذهاب (الى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

* (باب السير اذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه أنه قال سئل أسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا جالس) أى معه والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع) أى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا الازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى أو التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه السلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) أى أرفع منه فى السرعة (فجوة) وللمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى فجوة (متسع)

عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس فى تلك الصلاة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ان نفرا جاؤا الى سهل ابن سعد

(قوله وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع) يعنى بنت زينب من زوجها أبى العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

* (باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك) *

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب

يريد المكان الخالي عن المارة (والجميع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (خفوات وخفاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى أنه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿باب النزول بين عرفة وجمع﴾ لقضاء حاجته أي حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) أي عدل (الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) أي استنجى (فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) بفتح الهمزة أي مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة أو الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير انه) في معنى الاستثناء المنقطع أي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه (يمر بالشعب الذي أخذه) أي سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل) فيه (فينتفض) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجي (ويتوضأ ولا يصلي) شيأ (حتى يصلي بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى زريق المؤدب (عن محمد ابن أبي حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر دال ردفت أي ركبت وراءه (من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة) أي قربها (أناخ) راحلته (فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (توضأ) ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف (وضوأ خفيفا) اما بأنه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال أسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة أو نصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) حاضرة (أمامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة (ثم ردف الفضل) بن العباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) أي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر (قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد

ابن

قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله اني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال أبو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها

اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين أفعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فان لي غلاما

فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة

ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني

نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهي من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن

ابن الحكم بن أبي مريم الجمحي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان في الثقات يعتبر بما أتى عنا كبير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفي) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبي صلى الله عليه وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد في غير رواية أبي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه (للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة) أي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة أي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (أوضعوا) معناه (أسرعوا) ركائبهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) أي (بينهما) وفي الفرع وأصله مكتوب على وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى * ذكر خلالكم استطرادا لبقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية رحمه الله وأثابه وهذا الحديث من أفراد المؤلف والله أعلم ۞ (باب) استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه) حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوأ شرعيا أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوأ خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال أسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها أجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب

بعدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق او صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ) أى الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا الطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه ويحتمل أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوى وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية أخرى (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) نفلا (بينهما) لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق ۞ (باب من جمع بينهما) أى بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على اثر واحدة منهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب المدنى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبدالله ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أى المزدلفة وسقط لابى ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين أى عقبها أى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد أنه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفى التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان فى جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحج وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) هو عدى بن أبان بن ثابت الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (عبدالله ابن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة (قال حدثنى) بالافراد (ابو ايوب) خالد (الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على أثرهما

ابو حازم أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم ۞ حدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا عبدالله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد وأبو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا

القارى) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى أن يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبدالرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شاركا ابن أبى حازم فى الرواية عن أبى حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

(باب كراهة الاختصار فى الصلاة)

(قوله الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى

(قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه

وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة * وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

أثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج ﷺ (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ابن خديج الجعفي قال (حدثنا ابو اسحق) السبيعي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) زاد النسائي هنا فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة) أي وقت العشاء الاخيرة (أو قريبا من ذلك) أي من مغيب الشفق (فأمر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر أرى رجلا) بضم الهمزة يعني انه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا أعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (الا من زهير) المذكور في السند وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اهـ لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر أو الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أو الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه اهـ والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما ما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله باقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة أي ومع احداهما بأذان ويدل عليه رواية من قال بأذان واقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا أذان لكن الاظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة بأذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أي

المحققون والاكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

(باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي (٢) كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنى أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير ابن حرب قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن أبى فديك قال اخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخامة فى قبلة المسجد الا الضحاك فان فى حديثه نخامة فى القبلة بمعنى حديث مالك * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن

المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

(باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه)

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) أى الجهة التى عظمها الله وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن بهمزة

لما كان حين طلوعه وفى نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال فى المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التى صدرها ماض فبنى على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشى ويروى فلما أحس وقت طلوع الفجر من الاحساس (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة) بالنصب (الا هذه الصلاة) بالنصب أيضا (فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمثناة الفوقية المضمومة أو بالتحتية مع فتح الواو المشددة (عن وقتهما) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما فى الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبزغ الفجر) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع فحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبى صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحى أو بغيره والمراد به المبالغة فى التغليس على باقى الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (قال) أى ابن مسعود (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين فى هذين الوقتين أو الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائى ❁ (باب من قدم ضعفة اهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أى فى ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (اذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى المدنى (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة اهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذى بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها (الحرام بالمزدلفة) الذى يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم أو لانه ذو حرمة وسمى مشعرا فيما قاله الازهرى لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووى كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هنالك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أى وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبرى هو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح أسماء مترادفة اه والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة و يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما فى عرفة نقله فى الكفاية عن القاضى وأقره (بليل) أى فى ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعونه (ما بدا لهم) من غيره مزأى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال فى الفتح وهو أظهر (قبل أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولابى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الامام (وقبل أن يدفع) الى منى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أى عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهى جمرة العقبة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص)

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه

بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (في اولئك) أي الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن ابي يزيد) بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله) الى منى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن كيسان (مولى اسماء) بنت أبي بكر (عن اسماء) رضي الله عنها (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل) ولابي ذر ثم قالت يا بني هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر (فقلت لها يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها أذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط

يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال أهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين

أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض * وحدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلهم عن القاسم ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال أبو هريرة كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

معظم الليل كالوحاف لا يبيتن بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضي الله عنها قالت استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة) من عظم جسمها (ثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح (فأذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله عنها (أن تدفع) أي أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الي من) كل شئ (مفروح به) وأسره وهذا كقوله في الحديث الآخر أحب الي من حمر النعم قال أبو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام الفخر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربت اللحم سبقني ﷺ (باب من) وللاربعة متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الاول وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) ابن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة (الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال

فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (قوله

وما

وماورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اهـ فليتأمل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء وبالجيم مولى ابن عمرو يقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضا قال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة اهـ وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولأبي ذر خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أي صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن أحمد ترددا في أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج وأجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر اهـ ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء (فلا يقدم الناس جمعا) أي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب ولأبي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق (هذه الساعة) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو ان امير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (أفاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما أدري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان أسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه) أي أسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا

ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك

صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلاما باطلا حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها

 وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس رضي الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد

يعني ابن الحرث قال حدثنا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبي

عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (قوله عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان

بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان الحديث (فلم يزل) أي ابن مسعود (يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لاخذه في أسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب * هذا (باب) بالتنوين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح أوله مبنيا للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الافاضة أي لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل أمر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج اه ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي أن ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتاريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة اه وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعا يقال أغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي أي ننهبها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ بكسرها (خالفهم) فأفاض حين اسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أو ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فدفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شئ قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة * (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة) الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي أصوب (والارتداف) بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب (في السير) من المزدلفة الى منى * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الاموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان النبي) ولابي الوقت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم أردف الفضل) ابن العباس من المزدلفة الى منى (فأخبر الفضل) أخاه عبد الله (أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل

الخلاف في الديلي (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) (٢) صوابه أو عمر اه

يلبي

بلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الايلي عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد) الحب (رضي الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) أي الفضل وأسامة (قالا) وللاربعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أي في أوقات حجته (حتى رمى جمرة العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها اه وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا لتشحيذ الذهن الطالب وحثاله على البحث * (تنبيه) * وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله أعلم * وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره (فما استيسر من الهدى) فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة ايام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذا رجعتم) الى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كاملة) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل

صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا بشر بن المفضل عن ابى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم * حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال سألت أنسا بمثله ﴿ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام وقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه

هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

(باب جواز الصلاة في النعلين)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح

(باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)

(قوله في خميصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الباء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانيه مشددة مكسورة على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء انبجانيا قال ثعلب هو كل

•وحـــدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانيه فانها ألهتني آنفا في صلاتي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا

ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني أعلام هذه وفي الرواية الاخرى ألهتني) وفي رواية للبخاري فأخاف أن تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء

ذلك منهم فعليه دم جناية (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فأسقطا بقية الآية * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة) أي عن حكمها أي عن متمتعها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرني بها) أي فأذن لي فيها والا فالافراد أفضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه (وسألته عن الهدي) أي عن أحكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أي في المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى (أو بقرة أو شاة) واحدة الغنم تطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النصيب الحاصل للشريك من الشركة (في) اراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه (قال) أي أبو جمرة (وكأن ناسا) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها) أي المتعة (فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا) ولابن عساكر كأن المنادي (ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته) بما رأيت (فقال) متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة (الله أكبر) هذا (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة كما في الصحيح (قال وقال آدم) بن أبي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقي (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله أحمد عنه الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم ۞ (باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفسره قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه التي شرعها الله تعالى (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس (صواف) قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فاذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الارض أي ماتت (فكلوا منها وأطعموا القانع) السائل من قنع اذا سأل أو الفقير الذي لا يسأل من القناعة (والمعتر) الذي لا يتعرض للمسئلة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نحرها قياما (سخرناها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها

صافة

* حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس

وحكى عن بعض السلف والزهاد مالا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا أو يفرح به والله أعلم واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن

صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها (لعلكم تشكرون) انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانما هي المتقبلة منكم (كذلك سخرها لكم) كررها تذكيرا النعمة التسخير وتعليلا له بقوله (لتكبروا الله) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على مالا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبرياء (على ما هداكم) الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى (وبشر المحسنين) الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع اذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غني أو فقير) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر الله) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عتقه من الجبابرة) قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا انما سمي أي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة (ويقال وجبت) أي (سقطت الى الارض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كأصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا اه يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها فقال انها بدنة فقال

*وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد ابن مسعدة عن ابن جريج ح

عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر أنها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه

على

اركبها ويلك) نصب أبدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أي ألزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) ولابي ذر ويلك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه أحمد على الاوزاعي وعلى أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا أنه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا أنه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة (وشعبة بن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) وعند الاسماعيلي سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال) ولابي ذر قال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر فقال اركبها ثلاثا فأسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه وأخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك *(باب من ساق البدن) التي للهدي (معه) من الحل الى الحرم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به الخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في أنه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه *وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا اما اني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت أين قال أصلي قالت اجلس قال اني أصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان *وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر

على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (واهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان أربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أي لبى في أثناء الاحرام (بالعمرة ثم اهل) أي لبى (بالحج) وليس المراد انه أحرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من اهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشئ) ولابي ذر وابن عساكر من شئ (حرم منه) أي من أفعاله (حتى يقضي حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما يتحلل منها وفيه دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) اي في وقت خروجه الى عرفات لا أنه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز من الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى اهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أي مسح (الركن) الاسود حال كونه (أول شئ) أي مبدوأ به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل (ثلاثة اطواف ومشى اربعا) ولابي ذر أربعة أي من الاطواف (فركع حين قضى) أدى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام ابراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف بالصفا والمروة سبعة

دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد (قولها اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة

القاسم ﷺ حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله

وفتح الدال أى ياغادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرنى أبو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء واسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم

(باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهى انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال

الطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها فى الحج أو لانه كان مفردا (ونحر هديه) الذى ساقه معه من المدينة (يوم النحر وأفاض) أى دفع نفسه أو راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الافاضة (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شئ حرم منه) أى حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من اهدى) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق الهدى من الناس) ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع فى بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله) ولابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى أخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا وأجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ اه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج ﷺ (باب من اشترى الهدى) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ فى الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان فى الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب فى عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (اقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة أى لا تحج فى هذه السنة (فانى لا آمنها) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو أنا اعلم وأنت تعلم ونحن نعلم (٣) وهو يعلم أى لا آمن الفتنة (ان ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها أى ستمنع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن تصد (عن البيت قال) ابن عمر (اذا افعل) نصب باذا (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صد بالحديبية (وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فانا أشهدكم انى قد أوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعى فى تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولان فى مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) أى أبوه الى الحج (حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة) فى العمل (الا واحد) لأن القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر فى باب طواف القارن (ثم اشترى الهدى من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع فى أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه

٣ قوله وهو يعلم هذا يخالف ما صرح وا به فى التصريف قال الحلبى قال شيخنا قال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ماضيه فعل يفعل الا الياء كراهية الكسرة فيها لثقلها اه

أفضل

أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف) بالكعبة (لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعى سعيا واحدا (فلم يحل) من احرامه (حتى حل) وللحموى أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهى لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) ❁ (باب من أشعر وقلد) هديه (بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم أحرم) بعد الاشعار والتقليد (وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك فى موطئه (كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده) أى الهدى بأن يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام (وأشعره بذى الحليفة) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور فى قوله (يطعن) بضم العين أى يضرب (فى شق) بكسر الشين المعجمة أى ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أى سنام الهدى (الايمن) نعت لشق وقال مالك فى الايسر وهو الذى فى الموطأ نعم روى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الايسر أو فى الايمن قال وانما يقول الشافعى بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس أشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أى البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (القبلة) أى فى حالتى التقليد والاشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفى كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال أبو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابى حنيفة بأنه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهى عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابى أشعر النبى صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر اه أى بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة رحمه الله فى اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابى حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده اه وقد ذكر الترمذى عن أبى السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك أن تحبس اه وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابى حنيفة سلف فى ذلك وقد أجاب الطحاوى منتصرا لابى حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك اه * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطنى ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزى المعروف بمردويه ورجح المزى هذا الثانى قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه

قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير فى غزوة ولم يذكر خيبر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثنا أبى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم * وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضى الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا

باجماع من يعتد به وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب كل فانى أناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم

شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس *وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر ابن عبد الله قال وفي رواية حرملة

هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي

عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال في التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من اصحابه) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره) وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (واحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح) بن حميد الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت فتلت) بالفاء (قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها واهداها) قالت عائشة (فما) بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شيء كان أحل له) قبل ذلك من محظورات الاحرام *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﷺ (باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم *وبالسند قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) أم المؤمنين (حفصة رضي الله عنهم) أنها (قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هنالك (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل أنت بادغام اللام في اللام أي من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت) شعر (رأسي)

بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان عند الاهلال كما في الصحيحين (وقلدت هديي فلا) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا (أحل) من احرامي أي لا يحل شيء مما حرم علي (حتى أحل من الحج) وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح أوفق لقولها احلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان أجنبيا من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان الواقع أولا تأكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يفتل أو من شيء لا يفتل فلا تلازم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي) بضم أوله (من المدينة) أي يبعث بالهدي منها (فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام (شيئا مما يجتنبه المحرم) من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث أن من أرسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام ۞ (باب اشعار البدن) وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متنا واسنادا (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولا (عن المسور) بن مخرمة (رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره) زمن الحديبية (وأحرم بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري المدني (عن القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدتها) بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فما حرم عليه شيء) من محظورات الاحرام (كان له حل) أي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء ۞ (باب من قلد القلائد بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لان أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وأمره على العراقين (كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من أهدى)

خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث * وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل

من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله أتى بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل

من هـذه الشجرة الخبيثة شيأ فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها

أي بعث الى مكة (هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و(هديه) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن بالسند المذكور (فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر قلائد هدي النبي (صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالافراد (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية ليحرم لا للم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر اهـ وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج (باب تقليد الغنم) وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث الى مكة (مرة غنما) وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) قال (حدثنا ابراهيم) النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل) بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها (ويقيم في أهله حلالا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها) الى مكة (ثم يمكث) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود

هذه

الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة

(من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هـذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف

هذه

هذه ولانفراده بها زات على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل اه قال أبو عبد الله الابي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم اه وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها وأما قلائدها فلا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني) عائشة (القلائد قبل أن يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان ❁ (باب القلائد من العهن) بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الاحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) أي عائشة (رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها) أي البدن أو الهدايا (من عهن) أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ في العلامة (كان عندي) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء ❁ (باب تقليد النعل) للهدى وأل للجنس فيعم الواحد فما فوقها وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهي أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر حديث النعل. قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال (أخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) ابن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) حال كونه (يسوق بدنة) أي هديا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) أبو هريرة (فلقد رأيته) أي الرجل المذكور حال كونه (راكبها) وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه أو لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته (يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك

أقواما يأمرونني ان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته

قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق (قوله وان أقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلف

ولاالذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه

وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب ردما قاله على مالا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على مالا يخفى غاية ما في الباب أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم اه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (اخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع متابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن أبي كثير أيضا ۞ (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصل بعضه في الموطا (لا يشق من الجلال الا موضع السنام) بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي أن اظهار التقرب بالهدي أفضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره وأجيب بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء (واذا نحرها) أي أراد نحرها (نزع جلالها عنها) (مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة اه وأراد بذلك أن لا يرجع في شئ أهل به لله ولا في شئ أضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي) وفي رواية الذي (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه ۞ (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا ابو ضمرة) عياض الليثي المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر المدني (قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان

وسلم وهو عنهم راض واني قد علمت ان أقواما يطعنون في هذا الامر أنا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

حسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم (قوله وقد علمت ان أقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت

ثم قال اللهم انى أشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم (٣٢٣) وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لاأراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله ۞ حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة

ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه (قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا) معناه من أرادا كلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها

(باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعرى وعمرو بن العاصى وأنكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلى حجة بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ولابى ذر عن الحموى والمستملى عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهنى عام حج الحرورية بالتذكير والجر (فى عهد ابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) واستشكل هذا لانه مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا فى سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب باحتمال أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (فقيل له) سبق فى باب من اشترى الهدى من الطريق أن القائل ابنه عبد الله ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا أحصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه فى ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيش الذى أرسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة (ونخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها (اذا) أى حينئذ (اصنع) فى حجى (كما صنع) النبى صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر فى الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله أصنع نصب باذا (اشهدكم أنى أوجبت عمرة حتى كان) ولابوى ذر والوقت حتى اذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة (قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد) فى حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جائزا فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففى الحج أجوز (اشهدكم انى جمعت) ولابى ذر قد جمعت (حجة) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية فى ادخال الحج على العمرة بل أراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا مقلدا اشتراه) من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه (حتى قدم) أى الى أن قدم مكة ولابوى ذر والوقت حين قدم (فطاف بالبيت) للقدوم (وبالصفا) أى وبالمروة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى أى الى يوم النحر (فحلق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى) أى أدى (طوافه) الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولابى الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية أبى الوقت جر عطفا على المجرور (بطوافه الاول) مراده بالاول الواحد قال البرماوى لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد وهذا قد سبق ذكره لك فى باب طواف القارن وانما أعدناه لبعد العهد به (ثم قال) أى ابن عمر (كذلك) ولابى ذر عن المستملى هكذا (صنع النبى صلى الله عليه وسلم) ۞ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لانرى) بضم النون وفتح الراء أي لانظن (الا الحج) أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لايعرفون العمرة في اشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أي بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا بأن يتمتع (قالت) عائشة رضي الله عنها (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ماهذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا الاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لاتجوز الا باذنه وقال البرماوي وكأن البخاري عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال يحيى) أي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل * وهذا الحديث أخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي

(باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عمر) بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه كان ينحر) هديه (في المنحر قال عبيد الله) بن عمر المذكور (منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم (عن

نافع

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا المقرئ حدثنا حيوة قال سمعت أبا الاسود يقول حدثني أبو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى الجمل الاحمر) في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فادخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة وأبو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (منحر النبي) رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) أي في الحجاج (الحر والمملوك) مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وأردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها التصريح فيها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وأثابه وزاد أبو ذر عن المستملي هنا (باب من نحر هديه بيده) وهو أفضل اذا أحسن النحر من أن ينحر عنه غيره * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن ايوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن أنس وذكر الحديث) الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة أبعرة حال كونهن (قياما) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (أملحين) يخالط بياضهما أدنى سواد (اقرنين) أي كبيري القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفي بالاشارة وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه أبو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي ﴿ (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرىء وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرىء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشي (عن يونس) ابن عبد الله بن دينار العبدي (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفي البصري (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أتى على رجل) لم يسم (قد اناخ بدنته) أي بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى (قال) أي ابن عمر (ابعثها) أي أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح أن يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اهـ وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحق نبيا أي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلا بها أو متقفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما (وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه (عن يونس) قال (اخبرني) بالافراد (زياد) وفائدة ذكر هذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث أخرجه مسلم

ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه يجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

* (باب السهو في الصلاة والسجود له) *

قال الامام أبو عبد الله المازري

 أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين

عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي

وأبو داود والنسائي في الحج ﴿(باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما ذكره موصولا في الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قيلها سنة محمد (صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها (صواف) أي (قياما) وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن أي بكسر الفاء بعدها نون أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بن زيد الجرمي (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة) ميقات اهل المدينة (ركعتين) قصرا وذلك في حجة الوداع (فبات بها) أي بذي الحليفة (فلما أصبح) وللكشميهني فيما ذكره الحافظ بن حجر فبات بها حتى أصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة أمرهم) أي أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) أي أبعرة فلذا أدخل التاء وفي رواية غير أبي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل (قياما) نصب صفة لسبع أو حال منه أي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة (وضحى بالمدينة كبشين أملحين) يخالط بياضهما سواد (أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن أيوب) السختياني (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن انس رضي الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع الخافض أي على البيداء (أهل بعمرة وحجة) ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى) صاحب الهدى (الجزار من الهدى) الذي ذبحه (شيأ) وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (ابن ابي نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال ابو حاتم انما قال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن) التي أرصدها للهدي وأتولى أمرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابوي ذر والوقت وقال (سفيان) الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي أيضا (وحدثني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن مجاهد عن عبد الرحمن

ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ماجاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو وسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس

ابن

ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه (ولا أعطي عليها شيأ) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار (في) اجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والوكالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلود الهدى) ولابن عساكر ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال اخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما أمر به من كل بدنة بضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطي في جزارتها شيأ) قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من أجزائهما سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك وأحمد ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي المكي وقيل سيف ابن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري أحاديث أحدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي (قال سمعت مجاهدا يقول حدثني) بالافراد (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم أمرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) أي على المساكين أيضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ويحرم بيعهما وشئ منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه فان أمر أحدا بأخذ شئ من ذلك أو أخذه هو شيأ رده وان أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال

* حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان الخ) هذا الحديث تقدم

يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم (٢٢٨) كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس* وحدثنى حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن

وهب قال أخبرنى عمرو عن عبد ربه ابن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر

شرحه فى باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء فى المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما فى حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك

العينى من الحنفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الامر أمر استحباب (ثم) أمرنى عليه الصلاة والسلام (بجلادها فقسمتها) وهذا اللفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وان لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا

*هذا (باب) بالتنوين (واذ بوأنا لابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (أن لا تشرك بى شيأ) ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا أى ابنه على اسمى وحدى (وطهر بيتى) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين والركع السجود) عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فى الصلاة فرضا أو نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المتكذون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون (وأذن) ناد (فى الناس بالحج) بدعوته والامر به روى أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبى قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا لحجوه فأجابه كل شئ من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم فى أصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك (يأتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال (يأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (فى ايام معلومات) عشر ذى الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده وبعضد الثانى قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والامر للاستحباب أو للاباحة فالجاهلية يحرمون أكلها وعند الاكثر لا يجوز الاكل من الدم الواجب (وأطعموا البائس) الذى أصابه بؤس أى شدة (الفقير) المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال أو التفث المناسك (وليوفوا نذورهم) ما ينذرون بالبر فى حجهم (وليطوفوا) طواف الركن أو طواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لانه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف اهـ وتعقبه أبو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى وأما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل أى معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال تعتق فيه رقاب المذنبين (ذلك) أى الامر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام (فهو) أى التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا ورواية أبوى ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزا فى فتح البارى سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أى بيان المراد من الآية اهـ واعترضه صاحب عمدة القارى بأن الذى فى معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله

ما يأكل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس * وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج

مايأكل من البدن ثم قال وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه اهـ وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ بن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ أبي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره ﴿باب ما يأكل﴾ كل (صاحب الهدى (من البدن وما يتصدق) به منها ولغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول (وقال عبيد الله) بن عمر العمري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك الافدية الأذى وعن أحمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما الان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق مالو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل الى المساكين فاستقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) أي من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى أي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله (فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء أقال) جابر (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بأن الحل على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم * وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولابي ذر سليمان بن بلال (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثتني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) سنة

في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا تسليمه) أي انتظرناه (قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) أما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة وأما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله

عشر (ولانرى) بضم النون أى لانظن (الا الحج) لانهم كانوا لايعرفون العمرة فى أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) بسرف كما فى رواية عن عائشة وفى رواية جابر بعد الطواف والسعى (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) و يحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) أى يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرمانى زيادة ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف أى ثم بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت أن يحل أى يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا الا بى الوقت (يوم النحر بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبى ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ماهذا) اللحم (فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى) بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) ابن محمد بن أبى بكر الصديق (فقال اتتك) أى عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كما مر

(باب الذبح قبل الحلق) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى قال (اخبرنا منصور) ولابوى ذر والوقت عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق) رأسه (قبل أن يذبح) الهدى (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لاحرج لاحرج) مرتين ونفى الحرج يقتضى أن الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (أخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه قال (قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت) أى طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمى) جمرة العقبة (قال لاحرج) عليك (قال حلقت) راسى (قبل ان اذبح) الهدى (قال لاحرج) عليك (قال ذبحت) الهدى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال لاحرج) عليك (وقال عبد الرحيم) بن سليمان الاشل (الرازى) مما وصله الاسماعيلى (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكى قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلى ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف أصل الحديث لاخصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه فى الفتح (وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثنى) بالافراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس)

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته فمضى فى صلاته فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) والصواب فى هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهى زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفى الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا ركنين فى الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى وقال أحمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح فى مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا فى سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم فى سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين ولم يثبت فى التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو فى صلاة التطوع كالفرض

*حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان *حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا

وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) أي اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم

رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية أحمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاء آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ (وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان (و) عن (عباد بن منصور) مما وصله الاسماعيلي كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزي البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) أي سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه (فقال رميت بعد ما أمسيت) والمساء من بعد الزوال الى الغروب (فقال لا حرج) عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر أيام التشريق كالاضحية وأما الحلق أو التقصير والطواف فلا يؤقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما أشد (قال حلقت قبل ان أنحر قال لا حرج) والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان أعمال يوم النحر في الحج أربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها المذكور ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فأتاه رجل آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب الي أن يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر أهدى قال

الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال * وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون

(قوله فى اسناد حديث ابن مسعود حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة الخ) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابنى أبى شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ

الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج اه وقال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتج والابى حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيأ من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن أبى رواد واسم أبى رواد ميمون قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال أبو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابى موسى الاشعرى) (رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) بطحاء مكة (فقال) لى (احججت قلت نعم قال بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها (اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى) وفى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم قال احسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة) فأمره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم (ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس) أى فطفت ثم أتيت المرأة (ففلت راسى) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم اهللت بالحج) أى بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى (فكنت افتى به الناس) أى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق (حتى) أى الى (خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) زاد فى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل) من احرامه (حتى بلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم ۞ (باب من لبد راسه) بتشديد الموحدة أى شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به راسه (عند الاحرام وحلق) أى رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضى الله عنهم أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الاولى (أنت من عمرتك) التى مع حجتك وقيل من بمعنى الباء أى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه أقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بأنه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمر الله (قال انى لبدت راسى وقلدت هديى) بوضع القلادة فى عنقه (فلا احل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامى (حتى أنحر) الهدى يوم النحر * وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه فى حجة الوداع حلق راسه كما

سيأتى

سيأتى صريحا ان شاء الله تعالى فى أول الباب التالى وقد سبق هذا الحديث فى باب التمتع والقران وقد أخرجه الجماعة الا الترمذى ﴿(باب الحلق والتقصير عند الاحلال) من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق أفضل للرجال كما سيأتى فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى أن قال كل منهم بانه يجزئ فى الحلق القدر الذى قال انه يجزئ فى الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر اثره فى الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو نعين الكل وهو متحقق فى وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع فى كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه الباء على الرأس التى هى المحل فاوجب عند الشافعى التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعلها صلة كما فى فامسحوا بوجوهكم فى آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد فى الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها الشارة الى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعى وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى أدين الله به والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (فى حجته) أى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أى الصحابة قال الحافظ بن حجر ولم أقف فى شئ من الطرق على الذين تولوا السؤال فى ذلك بعد

ابو اسحق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من أفعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يأت فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل وفى نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك

ابن بشر ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا (٣٣٤) وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب * وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبيد بن سعيد الاموي حدثنا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب * وحدثناه يحيى بن يحيى قال أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى انه الصواب * وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب

البحث الشديد اه وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أي قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يارسول الله قال و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها الا انها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته اماما اه (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة اومرتين) شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه أبو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت وقال (في الرابعة والمقصرين) أي وارحم المقصرين * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن ابي زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع قال في الفتح أو في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شئ من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية (اللهم اغفر للمحلقين) قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا (قالوا) أي الصحابة يارسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين (وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا) أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة

أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر أقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب) فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد ويحلق

* حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين

ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما قاله الشافعى أن مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبى داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوائد أن التقصير مجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصرى ابن أخى جويرية بن أسماء قال (حدثنا جويرية بن أسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبدالله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم) قال الجلال البلقينى بين فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية البعض الذى قصر ولفظه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن ما أورده البخارى فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبى قتادة قصرا فى عام الحديبية أن يكونا قصرا فى غيره * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى الحميرى (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه فى عمرة ويحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووى الثانى وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وتعقبه فى فتح البارى بأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة قال واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله فى رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان فى رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة * وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابى ورواته كلهم مكيون سوى أبى عاصم فبصرى ﴿(باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الاحلال منها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميرى البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى قال (أخبرنى) بالافراد (كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبى رشدين مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم) ولأبوى ذر والوقت قال قدم (النبى صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه) الذين لم يسوقوا

للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبدالله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام

الهدى (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (و يحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد مر البحث فيه ۞ (باب الزيارة) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ الخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) أنهما قالا (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة) أي طوافها (الى الليل) أي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ بن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (ايام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا) للافاضة (ثم يقيل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر) قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال اخبرنا عبيد الله) العمري * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فأفضنا يوم النحر) طفنا طواف الافاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أفاضت (فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من اهله) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله انها حائض قال) عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ (قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل أن تحيض (قال اخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير

وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها وتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وأما مالك فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم

واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولادم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف مالو طهرت قبل خروجها * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه أورده بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعدما أمسى) أي دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال (أو حلق) شعر رأسه (قبل ان يذبح) الهدي حال كونه (ناسيا أو جاهلا) لاحرج عليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع يعني (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (فقال) عليه الصلاة والسلام (لاحرج) لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لان أصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى) في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لاحرج فسأله رجل) لم يسم (فقال حلقت) شعر رأسي (قبل أن أذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) ولغير أبي الوقت وقال (رميت) جمرة العقبة (بعدما أمسيت) أي دخلت في المساء أي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمي المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لاحرج) عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وأن للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

۞ (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعده بأبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي التابعي (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم بمنى للناس (فجعلوا يسئلونه فقال رجل) لم يسم (لم أشعر) لم أفطن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية

ابن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة

(قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس الى آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وأنت أيضا يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لاقرانه وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به قال القاضي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور (قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة

قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون زاد ابن نمير في حديثه

مالك بتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل ان اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح) هديك (ولا حرج) عليك (فجاء) رجل (آخر فقال) يارسول الله (لم اشعر) أي أن الرمي قبل النحر (فنحرت) هديي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم القاف والهمزة فيهما أي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) صلى الله عليه وسلم (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيأ في حجه أو أخره فليهرق دما وتأولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا أو نسيانا كما يدل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما الا ان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره ٣ وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل أو حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه وأشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شئ من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته اهـ والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال (حدثنا ابي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الاموي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) ولابي ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصي (رضي الله عنه) أنه (حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام اليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يارسول الله (كنت أحسب) أي أظن (ان كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه ٤ وذا للاشارة (ثم قام) اليه رجل (آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي) أي قال الاول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فنحرت قبل أن أرمي (واشباه ذلك) أي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن ارمي وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي وحاصل ما في حديث عبد الله ابن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول

فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين * وحدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أي خفيف (قوله حدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

٣ قوله فلا يدخل فيه غيره بهامش بعض النسخ ما نصه هذا آخر كلام ابن التين ولعله سقط من قلمه الخبر تقديره مردود أو غير صحيح اهـ كتبه مصححه

٤ قوله الكاف للتشبيه الخ أي بحسب الاصل والا فهي هنا كلمة واحدة مركبة من الكاف وذا الاشارية مكني بها عن الشئ المقدم والمؤخر كذا يستفاد من هامش اهـ

على

على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى طواف الركن قال فى الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل) ماذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال أى قال لاجل هذه الافعال (كلهن) بجر اللام افعل أولهن متعلق بمحذوف أى قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله لا حرج أى لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن افعل ولا حرج (فما سئل يومئذ عن شئ) مما قدم أو أخر (الا قال افعل ولا حرج) وهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوى انه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد أجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع كما تقدم تقريره * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادى وأبوه كوفى ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى (اسحق) غير منسوب لكن قال الحافظ بن حجر فى مقدمة الفتح وقع فى رواية الاصيلى ورواية أبى على بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعنى ابن بهرام الكوسج المروزى صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزى فى التهذيب عن البخارى بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا التيمى المدنى (انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) زاد فى الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفى الثانى يوم النحر وفى كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة * وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض صالح والزهرى وعيسى

(باب) مشروعية (الخطبة أيام منى)

الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون فى آخره قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين أيديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهى خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعى وأحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال فى المجموع كذا قاله الشافعى والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهى مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة

احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد واما نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلى قال فقلنا يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ فقال لا قال فقلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين

أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر انه زاد أو نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قد سبق فى هذا الباب فى أول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد

سيرين يقول سمعت أباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشى اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد

سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود كانا قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى أولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند أصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم (قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي العشى اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن

سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه أول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أمور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على أنها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وأجيب بأن البخاري أراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وأبو بكرة وأبو أمامة عند أبي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة (يا أيها الناس) خطابا للحاضرين معه حينئذ (أي يوم هذا) استفهام تقريري (قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره حيث (قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب أو الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال ○ وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (عليكم حرام) أي ان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهذا أولى من قول من قال فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى لان موضوعها لتناول الشئ بغير حق كما مر في باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا في شهركم هذا) ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد أن الاحكام لا تتعلق الا بأفعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه وأجاب بأن المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين (فأعادها) أي المذكورات (مرارا) وأقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين أي بلغت ما أمرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه

○ قوله وحيث كان نسبة الشخص الخ كذا في النسخ والمناسب وحيث كان المدح نسبة الخ اهـ مصححه

قال

(قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته) بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي (كفارا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا بعدي * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر بن زيد) أبا الشعثاء الازدي اليحمدي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي أيضا في الزينة (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل هذا الحديث فان أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن محمد بن سيرين قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابي بكرة عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفا على عبد الرحمن (افضل في نفسي من عبد الرحمن) بن أبي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو (حميد بن عبد الرحمن) الحميري فيما قاله الحافظ بن حجر زاهدا أو هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف أو بدل من رجل أو عطف بيان (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بمنى عند الجمرة (قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم اجابوه وفي حديث أبي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة فخامة

فاستند اليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع

أنه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح (قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي

حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله

قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن أبي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفيان * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم (قوله وأخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (قوله من

ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لأن الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال الموقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لما ذكر وأجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحدا وأجاب بعضهم دون بعض أو ان في حديث ابن عباس اختصارا (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي اليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

اين المفر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أولا والله أعلم وفي رواية أبوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا الفاء من فقال ولفظ أليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال أي بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كامر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم وأموالكم) زاد في الرواية السابقة وأعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به (ألا هل بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أني اديت ما أوجبته علي من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه أو جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة (أوعى) احفظ وأفهم لمعنى كلامي

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى حدثنا

(من سامع) سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ماليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل اه وفيه شئ فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيارب يوم قد لهوت وليلة * بآنسة كأنها خط تمثال

ووجه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل اه

لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولابي الوقت ولا (ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي كفارا) أي كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق * وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) السلمي الواسطي قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بمنى) أي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر (أتدرون أي يوم هذا) برفع أي والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (أفتدرون اي بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتال (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة * وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخاري أيضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره (أخبرني) بالافراد ولابي الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع

أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث * وحدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث * وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان

(حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة (قوله عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن ابن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا

الضحى (فى الحجة) ولابى ذرعن الكشميهنى فى حجته (التى حج) وللطبرانى فى حجة الوداع (بهذا) قال البرماوى كالكرمانى أى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد انهم أجابوا بالتفويض وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام اه واعترضه العينى بان فى الطريقين اختلافا يعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان فى طريق هشام ورد التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء فى بهذا تتعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب اه (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) أى يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة أقوال * أحدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن أبى أوفى والشعبى * الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤوّل على معنى ان الوقوف هو المهم من أفعاله لان الحج يفوت بفواته * الثالث انه أيام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر * الخامس حج أبى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج أبى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبى هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) أى جعل أو شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودّع) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقى بسند فيه ضعف (فقالوا) أى الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو وقال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل أى يتركونه وسفره * هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت أصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالى منى) بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن أبى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن

بجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد وهو الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم

هو فى بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقى الروايات وفى بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان فى الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة فى هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيأ جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لاتشهد له وان سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعى رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسى للصلاة والذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة

نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المبيت ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرساني البصري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية * وبه قال (ح حدثنا) ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبي) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن) عليه الصلاة والسلام (له) في المبيت (تابعه) أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير (أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم (وعقبة ابن خالد) أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة اهـ وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم مطلقا سواء أخرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات

رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي مالا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ماذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية

الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف فى الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذى شهد السهو فى الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال أبو عمر

والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما عن نص الشافعى وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعى وذكر الاذرعى نحوه وما صححه النووى كما قاله الزركشى هو ما نص عليه الشافعى من الحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال فى الفتح والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى لكن قال فى التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها الا ولو بعد نصفه اهـ ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمى عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب فى حق أهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعى وألحق باهل السقاية أيضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم وكذا من أفاض من عرفة الى مكة لطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة أكثر ليله ثم أتى منى فبات فيها باقى ليله فلا شئ عليه الا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجى وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما فى المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وفى ترك مبيت ليلة دم وقال فى شرح المقنع فيه ما فى حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضى وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم ❁ (باب) وقت (رمى الجمار) واحدها جمرة وهى فى الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهى المرادة هنا وهى ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله فى القاموس وقال القرافى من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هى التى تلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله مسلم (رمى النبى صلى الله عليه وسلم) أى رمى جمرة العقبة (يوم النحر ضحى) بالتنوين على أنه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف أو التنكير قال فى الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه وقال فى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وأتيتك ضحوة ضحى وأضحى صار فيها اهـ ويدخل وقت الرمى يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر (ورمى) عليه الصلاة والسلام (بعد ذلك) الجمار أيام التشريق (بعد الزوال) ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما فى المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال ❊ وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم)

الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال سالت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما متى ارمي الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعني أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له أرأيت ان أخر امامي الرمي أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة (فاعدت عليه) أي على ابن عمر (المسئلة قال كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) أي الجمار الثلاث في أيام التشريق وكأن ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اهـ واذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو سهوا لزمه دم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود ۞ (باب رمي الجمار من بطن الوادي) أي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي أسفل الجبل على يمين السائر الى مكة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال رمى عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقلت يا ابا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود (ان ناسا يرمونها) أي جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم أي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها (وقال عبد الله بن الوليد) العدني مما وصله ابن منده (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله لا غير حدثنا الاعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وأخرجه المؤلف أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج ۞ (باب رمي الجمار) الثلاث (بسبع حصيات ذكره) أي السبع (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر)

رحمه الله تعالى لا أعلم احدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة أم نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان

﴿حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (٣٤٨) ومحمد بن مثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة

لاصحابنا أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

(باب سجود التلاوة)

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلاة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى

الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال ابراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال أحمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث أبى داود والنسائى أيضا عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار قال لا أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه أصحاب أحمد لكن روى عنه أنها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه أيضا خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القاضى وجهين فى التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفى الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم (وقال) أى ابن مسعود (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ﴿باب من رمى جمرة العقبة فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره)* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى) جمرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر أما رمى أيام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا

التابعين من كراهة ذلك وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) أي التكبير مع كل حصاة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحجاج) بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة (قال فذكرت ذلك) الذي سمعته من الحجاج (لابراهيم) النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن أهلا لذلك (فقال) ابراهيم (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي) أي دخل في بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التي كانت هناك أي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة (اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) أي الجمرة وفي نسخة فرماها (بسبع حصيات) ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) أي ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادي (والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي ﴿ (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها (قاله) أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج (الجمرتين) الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى (يقوم) أي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية (ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل أي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه (مستقبل القبلة) وفي رواية أبي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال أحمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن أبي شيبة ضعيف جدا اهـ لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم) بالرفع (طويلا) وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فاذا قيانا (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة أي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أي ينزل الى السهل من بطن

قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها أول سجدة نزلت قال القاضي رضي الله عنه وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله

*حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار انه أخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام في شئ وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) أما قوله لاقراءة مع الامام في شئ فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لاقراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله

الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما (طويلا) كما وقف في الاولى (ويدعو) ولابوي ذر والوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة) في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول) أي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي جميع ما ذكر

❁(باب رفع اليدين) في الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع وأصله عند الجمرة الدنيا ليس الا (والوسطى) التي بينها وبين جمرة العقبة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولابي الوقت ثم يكبر (على اثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل) بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة (ويرفع يديه) في الدعاء كغيره قال أبو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده أيضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره وأما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شئ تفرد به وتعقبه ابن المنير بأن الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة وأجيب بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء (ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه) عند دعائه (ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء (ويقول) أي ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله) ولابي ذر رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

❁(باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلي (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة) الاولى (التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم تقدم)

عليه الصلاة والسلام (أمامها فوقف) حالة كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم ينحدر ذات اليسار) أي في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتي الجمرة) الاخيرة (التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل) ولابوي ذر والوقت بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان) ولابي الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله الى أن قال عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ بن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اه وتعقبه العيني فقال من أين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فتيقظ فانه موضع التأمل اه واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بأن تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح أو الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا

(باب) استعمال (الطيب بعد رمي الجمار) يوم النحر (والحلق) لشعر الرأس (قبل) طواف (الافاضة)

* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل أهل زمانه في رواية غير أبوي ذر والوقت (انه سمع أباه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل أهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم) أي أراد الاحرام (ولحله حين أحل) أي بعد أن أحل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل ان يطوف) بالبيت طواف الافاضة (وبسطت يديها) قال الحافظ

صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على ان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا (٣٥٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك *وحدثنا محمد بن رمح أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك *وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج

ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنهما استمرا كالى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي وأما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور اه وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب

(باب) حكم (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أمر وجوب أو ندب اذا أرادوا سفرا (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان أيضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (الا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص

التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله أعلم (قوله عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج

فيه

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الأعلى فلا أزال أسجدها * وحدثني عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سليم بن أخضر كلهم عن التيمي بهذا الإسناد غير أنهم لم يقولوا خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع قال رأيت أبا هريرة يسجد في إذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الأئمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه

فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم * وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة وأخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) ٢ متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) أي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكي (عن سعيد) هو ابن أبي هلال (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن أبي هلال لم يروعن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا حاضت المرأة بعدما افاضت) أي بعد ماطافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف أم لا واذا وجب هل يجبر بدم أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (حاضت) بعد ان أفاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي) أي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني (قالوا انها قد أفاضت) أي طافت طواف الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (اذا) لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان اهل المدينة) وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من أهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله ان أهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الافاضة (ثم حاضت قال) ابن عباس (لهم) أي للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التي طافت ثم حاضت (قالوا)

---

٢ قوله متعلق بقوله صلى الظاهر انه تنازعه صلى ورقد اه

﴿حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه

أي السائلون لابن عباس (لانأخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لاتنفر أي حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (اذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم) برفع ام وهي أم انس (فذكرت) أي أم سليم (حديث صفية) المعروف (رواه) أي الحديث المذكور (خالد) الحذاء فيما وصله البيهقي (وقتادة) فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (ان تنفر) بكسر الفاء (اذا افاضت) طافت للافاضة قبل ان تحيض (قال) طاوس بالاسناد المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول انها لاتنفر) أي حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أي ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال أي بعد أن قال لاتنفر (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم و بين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) من المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (ولانرى) بضم النون أي لانظن وفي نسخة ولانرى بفتحها (الا الحج) أي لانعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * أو على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح أوله أي من احرامه (وكان معه الهدي فطاف) ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي) منهم (فحاضت هي) أي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدا مضمر أي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها خبر كان اذ لامعنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره أعني ليلة النفر وأما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر أي هي ليلة النفر اه والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما (قالت) عائشة (يارسول الله كل أصحابك يرجع بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيري) فاني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوفي) بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب

عبد الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

(باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين)

(قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته * وحدثنا محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما

أو جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها (بالبيت ليالي قدمنا) مكة (قلت لا) قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قال فاخرجي مع اخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر (الى التنعيم فأهلي بعمرة) لما سألها أكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم ائتيا ههنا أي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي) في أيام منى ليلة النفر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوّبه أبو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى أي عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (انك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة (اما كنت طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا باس انفري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال اخرجي أي من منى الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم الميم وكسر العين أي صاعدا (على اهل مكة وانا) أي والحال اني (منهبطة) عليهم (او انا) أي والحال اني (مصعدة) عليهم (وهو) أي والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله أو أنا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر أن العلامة البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل أول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اه أي جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله أي الاول على فصل واحد وهو وأنا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما أنا وهو فان قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب

وفي رواية أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة

كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب أجيب بأن الرضى قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وأنا منهبطة وأنا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط فى زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه فى مسنده فى رواية أبى خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالى قدمنا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله فى الفتح ثبت فى غير رواية أبى ذر وسقط له (تابعه) ولابى ذر وتابعه أى تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (فى قوله لا) وهذا سبق موصولا فى باب التمتع والقران عن عثمان بن أبى شيبة عنه ‌‌(باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطى قال (حدثنا سفيان) الثورى عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت انس ابن مالك) رضى الله عنه (اخبرنى بشئ عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذى الحجة (قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) من منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل كما يفعل امراؤك) أى صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز * وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الانصارى البغدادى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين (ان قتادة) ابن دعامة (حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه) ولابى ذر أن أنس بن مالك (حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافى أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ‌‌(باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انما كان) المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك فى رفعه ثلاثة أوجه * أحدها أن تجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذى كانه هو يعنى ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل ينزله النبى صلى الله عليه وسلم فنزل خبر ان * الثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك * الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اه وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال أولا فى رفعه أى رفع منزل ثلاثة أوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتأمل هذا الكلام ولابى ذر انما كان أى المحصب منزلا بالنصب (ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (أسمح) أسهل (لخروجه) راجعا الى المدينة ليستوى فى ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (تعنى) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولابى ذر عن الكشميهنى تعنى الابطح باسقاط حرف الجر * وبه

انصرف نهانى فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة فى القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى الله عنه قال الفقيه أبو محمد الخشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف أصابعه فى هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل فى غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع أطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما فى باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء فى ان الافضل فى الجلوس فى التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبى حنيفة

قال

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الابطح (بشئ) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ۞ (باب النزول بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة (قبل أن يدخل مكة والنزول) بالجر عطفا على النزول السابق (بالبطحاء التي بذي الحليفة) احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى (اذا رجع) الحاج (من مكة) الى المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي أحد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي (بين الثنيتين) تثنية ثنية وهي طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أبي ذر اذا قدم مكة حاجا (أو معتمرا) بات بذي طوى واذا أصبح ركب (لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد) الحرام (ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) أي سبع مرات (ثلاثا سعيا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (وأربعا مشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلي سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل أي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) أي رجع متوجها نحو المدينة (عن الحج او العمرة أناخ) راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (فحدثنا عبيد الله) العمري المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أي بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من أسمائها البطحاء (الظهر والعصر احسبه) أي

وطائفة تفضل الافتراش ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من أصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد

اظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحرث (لا أشك في العشاء) يعني ان الشك انما هو في المغرب وأخرج الاسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويهجع هجعة) أي ينام نومة (ويذكر) أي ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة ❁ (باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصري (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي أو هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا أقبل) من المدينة الى مكة (بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذي طوى) وللكشميهني مر من ذي طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة ❁ (باب) جواز (التجارة أيام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه (و) جواز (البيع في اسواق الجاهلية) وهي أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم أخرج أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي (قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح اه (وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي مكان تجارتهم (في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية (فلما جاء الاسلام كأنهم) أي المسلمين (كرهوا ذلك) قال في المصابيح فان قلت أي جواب لما هنا جملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة

❁ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده

والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

(باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته)

(قوله ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك

الواقعة بعده عليه أي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك اه وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تبتغوا اي تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد أبي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد أن ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ﴿ (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا أي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وسكون الدال أي السير في أول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما أراني) بضم الهمزة ما أظن نفسي (الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق منه ولا أرى الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة أو صفة الا على حالة أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو أن الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا (قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة (أطافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفري) بكسر الفاء أي ارحلي * ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان مغفلا ولم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود عن عائشة

واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الذكر بعد الصلاة)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت

*حدثنى محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر (٢٦٠) اخبرنا ابن جريج ح و ثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (امرنا) صلى الله عليه وسلم (أن نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى من احرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيى) رضى الله عنها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى) فى السابقة تقديم المؤخر (ما اراها) بضم الهمزة أى ما أظن صفية (الا حابستكم ثم قال كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (نعم) طفت (قال فانفرى) بكسر الفاء ارحلى قالت عائشة (قلت يارسول الله انى لم اكن حللت) أى حين قدمت مكة لانى لم أكن تمتعت بل كنت قارنة (قال) لها عليه الصلاة والسلام (فاعتمرى من التنعيم) وانما أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث أرادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها أخوها) عبد الرحمن بن أبى بكر قالت عائشة (فلقيناه) أى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة أى انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هنالك للرحيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره ﴿(باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها او بفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولابوى ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم (ليس احد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (انها القرينتها فى كتاب الله عزوجل وأتموا الحج والعمرة لله) الضمير الاول فى قوله انها القرينتها العمرة والثانى لفريضة الحج والاصل لقرينته أى لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا وقال الشافعى فيما قرأته فى المعرفة للبيهقى والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن أولى اذا لم تكن دلالة اه وقول الترمذى عن الشافعى انه قال العمرة سنة لانعلم أحدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لانعلم أحدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقى ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشى منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت

بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته) هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون ان أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره (قوله اخبرنى بذا أبو معبد ثم أنكره) فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا احفظه أو لا أذكر أنى

من

﴿حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخى من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوى عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى احاديث الراوى لانا لم نتحقق كذبه

(باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم)

حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (قوله عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله اه وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه وأخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذى وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها فى حديث الدارقطنى بأنها شاذة وبحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمروا فهو أفضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه وروى عبد الباقى بن قانع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوّع وهو أيضا حجة وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوّع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ماذكرناه ان لا يثبت مقتضى ماروينا أيضا للاشتراك فى موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها اه وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن فى قراءة الشعبى والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه فى الفتح (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم من أنصارى الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (والحج المبرور) الذى لا يخالطه اثم أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة

هل شعرت انه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب

ولارفث ولافسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي (باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي (ان عكرمة بن خالد) هو ابن العاصي بن هشام المخزومي (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج) ولما كان قوله في الحديث السابق أخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله أحمد (عن ابن اسحق) محمد صاحب المغازي قال (حدثني) بالافراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (عمرو ابن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو المخزومي السابق (سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله) وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ماليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد أداؤه له بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) المدني النبوي (فاذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضي الله عنها وعند أحمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (واذا ناس) بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع وأصله علامة ثبوتها لابي الوقت (يصلون في المسجد صلاة الضحى قال) مجاهد (فسألناه) أي ابن عمر (عن صلاتهم) التي يصلونها في المسجد (فقال) أي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير ووقع التصريح بأنه عروة في مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير (له) أي لابن عمر (كم اعتمر

القبر * وحدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر * وحدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال * حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير

هل شعرت انه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا النبي

وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة وعن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثنى أبو بكر بن اسحق أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى حدثنا حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال

النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى عمره أربع ولابى ذر أربعا بالنصب أى اعتمر أربعا قال ابن مالك الاكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هى عصاى أتوكأ فى جواب وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه فى الارض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به فى موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان الا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قال ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب المنون اه وهذا مثل ما سبق له قريبا وقدمر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع (احداهن) أى العمرات كانت (فى) شهر (رجب) بالتنوين (فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها أى حس مرور السواك على أسنانها (فى الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (ياأماه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوى كالكرمانى بسكونها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ياأمه بحذف الالف وسكون الهاء وفى نسخة ياأم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته (ألا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قالت) عائشة رضى الله عنها (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابى ذر (احداهن فى) شهر (رجب قالت) أى عائشة (يرحم الله اباعبد الرحمن) بن عمر رضى الله عنهما (ما اعتمر) النبى صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك اه وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضى الله عنها) أى عن قول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن فى رجب (قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب) زاد فى الاولى قط * وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصرى نزيل مكة قال البخارى كان المقرئ يثنى عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخارى حديثين فقط احدهما هذا وأخرجه أيضا عن هدبة وأبى الوليد الطيالسى بمتابعته عن همام والآخر فى المغازى عن محمد ابن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى ابن دينار العوذى الشيبانى البصرى (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع أى الذى اعتمره أربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع ولابى ذر أربعا بالنصب أى اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صدته المشركون) بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابى ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) يعنى قريشا وهى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم

محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحى باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضى الله عنها بانه كان قد نزل الوحى باثباته وقولها لم أنعم أن اصدقهما أى لم تطب نفسى أن أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم

قاضى قريشا فيها الا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هى قضاء عنها قال فى فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اهـ (وعمرة) بالرفع والنصب كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة (اذ) أى حين (قسم غنمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته فى الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة أى أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال) حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبى الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة) ابن دعامة (قال سألت أنسا رضى الله عنه) أى كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أى المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهى عمرة القضاء وهى وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (و) اعتمر (عمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهى الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه فى الاول حسان وفى الثانى أبو الوليد وأسقط فى الاول العمرة الرابعة وأثبتها فى هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرمانى انها داخلة فى الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ماذكرهنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنا لانه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف فى عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخول أفعالها فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة * وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسى قال (حدثنا همام) أى المذكور (وقال) أى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس (اعتمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أربع عمر) كلهن (فى ذى القعدة الا التى اعتمر) وللحموى والمستملى الا الذى بصيغة المذكر أى الا النسك الذى اعتمر (مع حجته) فى ذى الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهى الاولى (و) الثانية (من العام المقبل)

فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * وحدثنيه الحكم بن موسى حدثنا هقل بن زياد ح وحدثنا على ابن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقال اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن هشام عن يحيى عن أبى سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس

وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستحبابه فى

وهى

وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة كامر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذي القعدة ٢ وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الاودي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سألت مسروقا) يعني ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر أي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية أبوي ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في أفعال الحج وكلهن أي الاربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله أعلم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول ﷺ (باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولابي الوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار) هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك أن تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر أن تحجي بحذفها على اعمال أن وهو المشهور (قالت) أي أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (قال مسلم بن الحجاج) بلغني ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال ﷺ حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان

التشهد الاخير والاشارة الى أنه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

* (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) *

٢ قوله وعمرته بالواو في النسخ والصواب حذف الواو اهـ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال

والاكرام قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله أستغفر الله (قال مسلم) أبو عمار شداد بن عبد الله شامي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام * وحدثناه ابن نمير قال حدثنا أبو خالد يعني الأحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي حدثني شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير أنه كان يقول ياذا الجلال والاكرام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن

وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجها) أبي سنان (وابنها) سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق عند ابن أبي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أنس لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن أنسا مجازا ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري أنها من الانصار وليست أم معقل أنصارية بل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات وأما أم سنان فهي أنصارية أيضا وبالجملة فيحتمل أنها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال) وللمستملي أو نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان أي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف أو نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة أي تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها الا ان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اه وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لأن حجة الوداع أول حج أقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج أبي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لأن أول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولاسيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لأن فيه مزية على غيره اه وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل أن يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة اه وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في ان أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا انه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل أو أن رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على أمته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل وأما في حقه هو

(قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي

فلا

شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى

معاوية * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان ورّادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره * وحدثنا حامد ابن عمر البكراوي حدثنا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني أزهر جميعا عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة

عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا

فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكنه في حقه أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج (باب) مشروعية (العمرة ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه (وغيرها) بنصب الراء ولابي ذر وغيره بكسرها * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن سلام) وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصري قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذي الحجة) قال الجوهري وافى فلان أي ووفى وتم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة (فقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة أو بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل بعمرة) يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي (فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة) وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة (قالت) عائشة رضي الله عنها (فمنا) أي فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمرة ومنا من اهل بحج) مفردا أي ومنا من قرن (وكنت ممن اهل بعمرة) وروى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام وأكثر أصحابه ثم احرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة فأخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر أول أمرها (فأظلني) أي قرب مني (يوم عرفة) يقال أظلني فلان وانما تقول ذلك لان ظله كأنه وقع عليك لقربه منك (وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (فقال ارفضي عمرتك) أي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما أمرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضي رأسك) أي حلي ضفر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (فلما كان ليلة الحصبة) بعد أن طهرت يوم النحر (أرسل معي عبد الرحمن) أخي (الى التنعيم فاهللت) منه (بعمرة مكان عمرتي) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي أرادت أن تأتي بها منفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما

حصل لغيرها (باب عمرة التنعيم) تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز وأطلق اسم الشئ على ما قرب منه اهـ وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة. وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي (ان عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف) أي بارداف (عائشة) أخته أي يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) بضم الياء من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه أقرب الى الحل من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) أثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد أبو داود وبعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال أي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتمم أفعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت الثقفي البصري (عن حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر ٣ وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج) برفع أصحابه وفي نسخة اليونينية وأصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى والواو للعطف أي لم يكن هدى الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلا منهم ما ذكر ما اطلع عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة * وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا المعتمر حدثنا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث

فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه ابن سعيد وقال ابن السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضا

٣ قوله عن عطاء عن ابن عباس الخ هكذا هو في نسخة الطبع وفي نسخة من الخط موثوق بها ما نصه عن عطاء عن ابن عباس وآخر عن عطاء عن جابر الخ وانظر وحرر اهـ مصححه

وشاهده

وشاهده (وكان على) رضى الله عنه (قدم من اليمن) الى مكة (ومعه الهدى) جملة حالية ولابى ذرعن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير (فقال) بعد أن سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت (أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشركة فأمره أن يقيم على احرامه وأشركه فى الهدى وقدم مبحث ذلك فى باب التمتع والقران (وان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان وفتحها (أذن لاصحابه أن يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد فى غير رواية أبى الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعور رؤسهم (ويحلوا) من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزاد وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم (الا من معه الهدى) فلا يحل (فقالوا) أى الصحابة (ننطلق الى منى) بحذف همزة الاستفهام أى أننطلق الى منى (وذكر أحدنا يقطر) بالمنى وهو من باب المبالغة أى أن الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا قريب من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذى قالوه (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) زاد مسلم قد علمتم انى أتقاكم لله عزوجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) أى لو علمت من أمرى فى الاول ما علمته فى الآخر (ما اهديت) وأحللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ولو فى التأسف على فوات الامر فى الدين وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففى حظوظ الدنيا (وان عائشة رضى الله عنها) بفتح همزة ان (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير أنها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر بالبيت أى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بدله من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما فى مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت فى منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا فى منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأنطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فأمر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن ابن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (أن يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج فى ذى الحجة) ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى (لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة) ولغير أبى ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية أى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة (فقال) أى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أى هل هى مخصوصة بكم فى هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل للأبد) وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووى عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال

عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى أبى صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدى فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن أبى صالح عن أبى هريرة عن

(قوله ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحده دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (قوله فى كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه

وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين ٤ وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزمه دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب اه وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام أحمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في أشهر الحج وأجاب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص وانه عام أبدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في التمني وأبو داود في الحج

(باب الاعتمار بعد الحج) في أشهره (بغير هدي) يلزم المعتمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه وقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريبا (من احب) منكم ممن لم يكن معه هدي

(ان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون * حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة

أحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح وأما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي قال سمرة

٤ قوله وقال في الانتصار في نسخة صحيحة وقال في الانتصاف وحرر اه مصححه

(ان يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن احب) منكم ممن معه هدى (ان يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا انى) وفى رواية انى بزيادة نون ثانية (اهديت لاهللت بعمرة) قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية السرخسى لأحللت بالحاء المهملة أى بحج (فمنهم) أى من الصحابة (من) كان (اهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من اهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضى الله عنها (وكنت ممن اهل بعمرة) الذى رواه الاكثرون عنها انها أحرمت أولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر أمرها (فحضت) بسرف (قبل ان ادخل مكة فادركنى) أى قرب منى (يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم ولابى ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعى عمرتك) أى أعمالها (وانقضى راسك) بحل ضفائر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (واهلى) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان الاصل أن يقال فأردفنى أى اركبها خلفه على الراحلة (فاهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التى أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر فى الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليها فلا بد من الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفى مسلم انه أهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى أى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى تركها العمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضا شئ قال فى فتح البارى وهو حسن والله أعلم ۞ (باب اجر العمرة) بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع العيشى البصرى) قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى (عن القاسم ابن محمد) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن ابراهيم عن الاسود) النخعيين (قالا) أى القاسم والاسود (قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله يصدر الناس) يرجعون (بنسكين) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وارجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة لانها أولا كانت قارنة (فقيل لها) أى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم (انتظرى فاذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجى الى التنعيم) أى مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (فاهلى) أى بعمرة منه (ثم ائتينا بمكان كذا) أى بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك او نصبك) تعبك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهى أكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره وأجيب بأن الذى ذكره لا يمنع الأطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وأو فى قوله أو نصبك اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفى رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع فى كلامه عليه الصلاة

مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة *حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبو أحمد حدثنا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسباط ابن محمد حدثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد مثله * حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى اخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل

معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا * واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم

عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم) أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابى عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي انت وامي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء

(قوله عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره * (باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة) * (قوله سكت هنية) هي بضم الهاء

والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو أقرب اليها منهما وقد قال الشافعي أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لانه أذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الى اهـ ❁ (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح بن حميد) بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صفيرا (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج في أشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج (فنزلنا سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا) ينسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت أخيرا كما مر قريبا (وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور (من أصحابه ذوي قوة الهدي) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم (وانا ابكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي من العمرة (قال وما شأنك قلت لا اصلي) لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها (انت من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكوني في حجتك) بتاء التأنيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر (عسى الله ان يرزقكها) أي العمرة (قالت فكنت) في حجي كما أمرني عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الابطح أي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (فقال اخرج باختك الحرم) أي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الاخراج من أرض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا فاني (انتظركما ههنا) يعني المحصب قالت عائشة (فاتينا) أي بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا (في جوف الليل) الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق ببقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وأنا منهبطة أو العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من

عمرتكما

عمرتك كما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا أردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اه وتعقبه أبو حيان فقال وافقه على ذلك أبو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحدا قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه اه قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه أعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتحل بعمرة الخ من حيث كونها اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه أن الرجل (يفعل في العمرة) من التروك (ما يفعل في الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن امية) المكي زاد في غير رواية أبي ذر (يعني عن أبيه) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور (ان رجلا) قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه أثر الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (أو قال صفرة) بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي (فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فانزل الله) عز وجل (على النبي صلى الله عليه وسلم) أي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيآت والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب ووددت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو (أني قد رأيت النبي

عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف

وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى ابن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط أول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق

صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى) بضم همزة أنزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (تعال ايسرك) بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى) بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير أبى ذر وقد أنزل اليه الوحى بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية أنزل بفتح الهمزة الله الوحى ولابى الوقت أنزل بفتح الهمزة أيضا الله عليه الوحى فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرنى (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة (واحسبه) أى أظنه (قال كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فلما سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أى كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق) الطيب (عنك وأنق الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أى احذر الصفرة (واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) أى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى وأركانها أربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى أوائل أبواب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن) لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة (ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى) بضم الهمزة أى فلا أظن ولابى ذر أرى بفتحها (على احد شيا ان لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما (فقالت) ولابن عساكر قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان (كما تقول) من عدم وجوب السعى (كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حذو) أى محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أى الانصار (يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يتحرزون عنه لاجل الطواف أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان) أى ابن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل المعتمر) من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه فى حجة الوداع (ان يجعلوها) أى الحجة (عمرة ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (عن

ايكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنى الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة

بيانها فى مقدمة هذا الشرح (قوله وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فأزم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) فيه الندب الأكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت

جرير) بن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة أنه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف) بالبيت (وطفنا) بالواو ولأبي الوقت فطفنا (معه وأتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (وأتيناها) بافراد الضمير أي أتينا بقعة الصفا والمروة ولأبي ذر عن الكشميهني وأتيناهما بالتثنية أي الصفا والمروة (معه وكنا نستره من اهل مكة) المشركين مخافة (أن يرميه احد) منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال اسمعيل بن أبي خالد (فقال له) أي لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب لي) لم يسم (أكان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال) أي الصاحب المذكور لابن أبي أوفى (فحدثنا) بلفظ الامر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولأبي ذر في بدل من (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله أين أمي خديجة قال في بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف أجيب بأنها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لا صخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله الا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي المغازي وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت في رواية أبوي ذر والوقت (في عمرة) ولأبي ذر في عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) أي أيجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي عما سألنا عنه ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندارا العبدي البصري قال (حدثنا

عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء) بطحاء مكة (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أحججت) أي هل أحرمت بالحج أو نويته (قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت) زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل) من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت أي فتشته واستخرجت القمل منه (ثم أهللت بالحج) يوم التروية (فكنت أفتي به) أي الناس (حتى كان في خلافة عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى أو يا أبا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان أخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) لا فعالهما بعد الشروع فيهما (وان أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدي محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية أبي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير (أن عبد الله) ابن كيسان (مولى أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (حدثه انه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي أن ما قاله الازرقي والفاكهي أولى لانهما بذلك أدرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين اهـ ومقول قول أسماء (صلى الله على محمد) ولابي ذر على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل ظهرنا) أي مراكبنا (قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة) أي بعد أن فسخنا الحج الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت

بعضها فقبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ما سبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان

بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي (فلما مسحنا البيت) أي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما أحصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشي بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا * (باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن آيبون جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة اه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * (باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما في بعض الاصول عطفا على ٣ استقبال أي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية

*وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك *وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن المبارك الصوري حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا

ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) معناه أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جلبة) أي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا

والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على مالم يسم فاعله أولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القرا آت الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة اه ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ بن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سربه لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المستدرك وصحح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ٣ * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته الثلاثة الاول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الحج ۞ (باب) استحباب (القدوم) أي قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد

ابن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا أقيمت الصلاة أو نودي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت * حدثنا هرون بن معروف وحرملة ابن يحيى قالا حدثنا ابن وهب

شيبان بهذا الاسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية ابن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم

* (باب متى يقوم الناس للصلاة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

٣ كتب هنا بهامش نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ما نصه ما للمنقطع حله سوى التعلق باذيال الواصلين اه كذا بخطه وكتب عليها حاشية اه فما في النسخ المطبوعة من وجودها في الصلب ليس كما ينبغي كتبه مصححه

الجيم

الجيم الذهلي الشيباني قال (حدثنا انس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) من المدينة (الى مكة يصلي في مسجد الشجرة) التي بمسجد ذي الحليفة (واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بها (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا وهذا الحديث مرّ في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف ۞ (باب الدخول) أي دخول المسافر على أهله (بالعشي) والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة او عشية) لكراهته لطروق أهله والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (أهله اذا بلغ المدينة) أي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة أي أراد دخولها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار السدوسي الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق) المسافر (أهله ليلا) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها او فراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة أن في قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد أو على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس ۞ (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال في المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو ردّ على من خطأ المؤلف حيث لم يعدّه بالباء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم أي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم أي شجرها العظام (أوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي حملها على السير السريع (وان كانت) أي المركوبة (دابة) وهي أعم من الناقة (حركها) جواب ان (قال أبو عبد الله) المؤلف (زاد الحرث بن عمير) مصغرا البصري مما وصله الامام أحمد (عن حميد) الطويل أي عن أنس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل) بن جعفر بن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (عن انس) أنه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره أي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات أشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ بن حجر وهي أي جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (تابعه) أي تابع اسمعيل (الحرث بن

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول أقيمت الصلاة

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ان لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن في الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون

مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف

في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله قمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل أن يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود انه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة انه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلابد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله ينطف) بكسر لا

عمير) في قوله جدرات ﷺ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) المدينة (لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه وهذا صريح في أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول أولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري أنه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا أحرموا وهذا يتناولهما أي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء (فكأنه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنيا للمفعول أي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا (فنزلت) أي الآية وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر (من اتقى) أي المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من أبوابها) واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول أحدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها أي لذة طعامه الخ وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد منعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن

لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان الهاء أى رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى اهله) زاد فى حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لأجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة منكرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير

(باب المسافر اذا جدّ به السير) قال ابن الاثير اذا اهتم به وأسرع فيه يقال جدّ يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وأجد وجد فيه وأجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله (يعجل الى اهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهنى والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف أى ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) الجمحى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى كان يرسل (عن ابيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت ابى عبيد) الثقفى والد المختار الكذاب الخارجى وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحى (شدة وجع فاسرع السير) فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف فى قوله السابق باب من أسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال) أى ابن عمر (انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير أخر المغرب) الى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب) بيان أحكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابى ذر أبواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه (و) أحكام (جزاء الصيد) الذى يتعرض اليه المحرم (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على المحصر أى وبيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) منعتم يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده وأصده (فما استيسر من الهدى) أى فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا أردتم التحلل أن تحللوا ذبح هدى يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصرتم عند الاكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله أى مكانه الذى يجب أن ينحر فيه وسقط فى رواية أبى ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (الاحصار من كل شئ يحبسه) والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا أمنتم فعلم

الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم * وحدثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك بن أنس ويونس

الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاوما اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أى زالت الشمس

(باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح (٣٨٣) وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري

ابن شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فع ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض اه وزاد أبو ذر عن المستملي (قال ابو عبد الله) أي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده (حصورا) في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه (لا يأتي النساء) وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن أو لاذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا احصر المعتمر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج) أي أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قال) جوابا لقولهم انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (ان صددت) بضم الصاد مبنيا للمفعول أي ان منعت (عن البيت صنعت) ولابي الوقت صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (فأهل) أي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة

وفي رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي (و)شقيقه

رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره

(و) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (أخبراه) ضمير المفعول لنافع (أنهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لمقاتلته وهو بها (فقالا) لأبيهما (لا يضرك أن لا تحج العام أنا) ولغير أبي الوقت وأنا (نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه) ثم قال من عمرته (وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة) على نفسي ولأبوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر أنه أراد تعليم غيره وإلا فليس التلفظ شرطا وقوله (إن شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (أنطلق) إلى مكة أو إن شاء الله تعالى يتعلق بإيجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لأنه كان جازما بالإحرام بقرينة الإشهاد (فإن خلي بيني وبين البيت) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكملت النسك (وإن حيل بيني وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية أي منعت من الوصول إليه لأطوف به (فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه) من التحلل من العمرة بالنحر والحلق (فأهل) أي ابن عمر (بالعمرة من ذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما) أي الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منهما بالإحصار (أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى) بنصب يوم على الظرفية ولأبي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة) أي فإن القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي الوقت حدثني (موسى بن إسماعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع أن بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب إما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) أي قال لأبيه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيرا أو نحوه أو أن لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب وإنما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الإسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي أن قوله في الحديث الأول عن نافع أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن أبيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الإسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله أخبرا نافعا بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما اهـ * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ذكر أنه وجده في أصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولأبي الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال إنه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم

ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط المسئلة الثانية إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا إنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء المسئلة الثالثة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة انما هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك * وحدثناه عبد الاعلى بن حماد حدثنا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز أخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام

سلمة سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال (قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولابي ذر عن المستملي ثم (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ۞ (باب الاحصار في الحج) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم او الجملة الشرطية وهي قوله (ان حبس احدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي اذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال الزموا سنة نبيكم كما قال * يايها المائح دلوي دونكا * فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شئ) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق (او يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه (وعن عبد الله) ابن المبارك بالسند السابق (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه (ابن عمر نحوه) وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد ابن شهاب انما رويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اه وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر

الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا أبا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه *(باب أوقات الصلوات الخمس)* (قوله ان جبريل نزل فصلى امام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول ياعروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات * أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يامغيرة أليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث به ياعروة

لابي أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي أعمال عمرة ‌‌(باب النحر قبل الحلق في الحصر) * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي العدوي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) الهدي بالحديبية (قبل ان يحلق وامر اصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما أجيب بأن ذلك في غير الاحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر وهنالك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي بأن أحصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم اه والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وأما أحصر وحصر فسبق البحث فيه قريبا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس الكوفي (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة (العمري قال وحدث نافع) بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب (ان عبد الله) بن عبد الله بن عمر (و) أخاه (سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى ذي الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه) بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق راسه) فتحلل ‌‌(باب من قال ليس على المحصر بدل) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد كان يرى بالقدر وله في البخاري حديثان (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا (انما البدل) أي القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة (حجه بالتلذذ) بمعجمتين أي بالجماع (فأما من حبسه عذر) بضم

رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابوداود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات) معناه انه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (قوله بهذا أمرت) روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران

أوان جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير
ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وقال أبو بكر لم يظهر الفيء بعد * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله أوان جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتجا بامامة جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أوانهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم (قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف بقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه أي من مرض أو نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة (فانه يحل) من احرامه (ولا يرجع) أي لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة أخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا (واذا كان معه هدي وهو محصر نحره) حيث أحصر من حل أو حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد في رواية أبوي ذر والوقت به أي بالهدي الى الحرم (وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) يوم النحر وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لأن دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم (وقال مالك) امام الائمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (في أي موضع) ولابن عساكر في أي المواضع (كان) الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا أحصر في الحل أن يبعث به الى الحرم (ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ) من محظورات الاحرام (قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت) أي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا) من أصحابه ممن كان معه (أن يقضوا شيأ ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم) وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا أصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن أحصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي أعقل من أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج) أي حين أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير (ان صددت) أي منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال (بعمرة) من ذي الحليفة أو من المدينة وأظهرها بذي الحليفة (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان

عبد الله

عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار (الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه وأهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبا على أن أن تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة أي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر أن وقوله في الفتح والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب فان أصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بأنه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق أصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر قريبا ﴿(باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) كجراحة وقمل (ففدية) فعليه فدية ان حلق (من صيام أو صدقة أو نسك) بيان لجنس الفدية وأما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى بيانه قريبا في حديث الباب (وهو) أي المريض ومن به أذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الآية (فأما الصوم فثلاثة أيام) كما في الحديث مع الاخيرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القارئ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد من رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات (قال نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الازالة وهي أعم من أن تكون بالموسى أو مقص أو النورة (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة المساكين) وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي أو تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني أو انسك شاة بغير موحدة أي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار * وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم الحديث وفي الموطا أي ذلك فعلت أجزأ ﴿(باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قول الله تعالى أو صدقة) لانه أبهمها فسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكي (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة) رضي الله عنه (حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا) أي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز

أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول

وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شئ مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا اذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار

فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل

وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابي داود أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يارسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك أو قال احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي (قال) أي كعب (فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الامر وللاربعة أو نسك (بما) بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدى ﷺ (باب الاطعام) بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام (في الفدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أي لكل مسكين * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر (قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه) أي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت الى كعب ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة (فسألته عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (فيّ) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل أيضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فيّ خاصة (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة أي أبصر بعيني (أو ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب (تجد) أي هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) أجد (فقال) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا

فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع

وللطبراني

وللطبراني من أحمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اه واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بأن التخيير انما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين ۞ هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (شاة) وأما ما رواه أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع أن كعبا لما أصابه الاذى حلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بن عباد المكي (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه) وفي نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ بن حجر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام (فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت (انهم يحلون) من احرامهم (بها) أي بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو أي الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (او يهدي شاة) بضم أوله منصوبا عطفا على أن يطعم (او يصوم ثلاثة ايام) بالنصب عطفا على سابقه (وعن محمد بن يوسف) الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن ابي نجيح) عبد الله (عن مجاهد قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان

بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على الاتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق) هذا الحديث وما بعده (ثالث) من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف

السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

(باب قول الله تعالى فلا رفث) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي أورده من طريق ابراهيم ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم (ولدته أمه) الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده أرضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته أمه

(باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب أو بناء الجمهور على الثاني * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق جار وعن أمر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال انه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا لاحرامه عالما بأنه

عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في أواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اسنادها اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء

حرام

ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت
العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس * حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين

ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم (قوله المراغ حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أى ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه

حرام عليه (فجزاء مثل ماقتل من النعم) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه أن يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لايفعل ذلك أى انت لاتفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اى فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ماقتل أى مماثله والذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) أى بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (او كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولاخلاف في جمع مساكين هنا لانه لايطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (او عدل ذلك صياما) أى أو ماساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر أطلق للمفعول (ليذوق وبال أمره) ثقل أمره وجزاء معصيته أى أوجبنا ذلك ليذوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) في الآخرة أى فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز ذو انتقام) على المصر بالمعاصي (أحل لكم صيد البحر) مما لايعيش الا في الماء في جميع الاحوال (وطعامه) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ماقذفه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم عليكم صيد البر) ماصيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ماصاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (مادمتم حرما) محرمين (واتقوا الله الذى اليه تحشرون) وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذى اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قال العيني كالحافظ بن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ماذكر في هذا الباب من جملة الباب الذى قبله اه والذى في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوى ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله أكله (ولم ير ابن

حدثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج (٢٩٢) وهو ابن حجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال سئل

عباس) مما وصله عبد الرزاق (وأنس) مما وصله ابن أبي شيبة رضي الله عنهم (بالذبح) أي بذبح الحرم (بأسا) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال (وهو) أي الذبح (غير الصيد) ولأبي ذر في غير الصيد (نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل) بكسر الميم وبهذا فسره أبو عبيدة في المجاز ولأبي الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أي العين (عدل) وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين (فهو زنة ذلك) أي موازنه في القدر (قياما) في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما أي (قواما) بكسر القاف أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف و يأمن فيه الضعيف و يربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أي (يجعلون) له (عدلا) بفتح العين ولأبي ذر أي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان أي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي) أبو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه) أي أصحاب أبي قتادة (ولم يحرم) أبو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة اخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول (ان عدوا) له من المشركين (يغزوه) زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بأمره عليه الصلاة والسلام قال لكن يعكر على هذا أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات و يؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخر الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لأبي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث اه وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم) لمقصده

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس و يسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم

جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس و يسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله الذي

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا إسحق (٢٩٣) بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال

ابن عمرو كثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة مراجعة

الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (فبينما) بالميم وللكشميهني فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضهم الى بعض) أي منتهيا أو ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد وفي حديث أبي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا أني لو أبصرته (فنظرت فاذا أنا بحمار وحش) بالاضافة وفيه على رواية فبينا أبي التفات اذ كان مقتضاها أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب اسراع أبي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الامرين (فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أي اخرى (فلقيت رجلا من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لأبي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قايل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قايل

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

سقيا والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا اه وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة فانه أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا اه فليتأمل قوله فانه أدركه وقت قيلولته فان لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال أبو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله ان اهلك) أي أصحابك كما في رواية مسلم وأحمد (يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (ان يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل (قلت يا رسول الله اصدت حمار وحش وعندي منه) قطعة فضلت منه فهي (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام (للقوم كلوا) أي من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفي رواية أبي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى أن تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها أي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله ابن أبي قتادة ان اباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم) انا (فانبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (اصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش) ولابي ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحة بين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل وأجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم ابن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) أي غابت وقوله وقع الشفق أي غاب (قوله فنور بالصبح) أي أسفر من النور وهو الاضاءة (قوله في حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

عليه

عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم و بين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب ومر (فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا الا اشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا ان يعينونى) فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنا (خشينا ان نقتطع) أى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى (ارفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة و بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية ليس الا أى أكلف (فرسى شأوا) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت اين) ولابى الوقت فقلت له أين (تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفى الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقيا) بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة أى قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم (ففعل) ماسأله من انتظارهم (فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وأدغمت وفى نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون)

هذا (باب) بالتنوين (لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) بفعل ولا قول * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابى الوقت عن صالح بن كيسان (عن أبى محمد) أنه (سمع اباقتادة) ولغير أبوى ذر والوقت عن أبى محمد نافع مولى أبى قتادة سمع أباقتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هى الموضع الذى ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) عن ابى محمد) نافع المذكور (عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم و بين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى أبى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل

الصلاة فلم يرد عليه شيأ قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبى بكر بن أبى موسى سمعه منه عن أبيه ان سائلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى

الصلاة فلم يرد عليه شيأ فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله فلم يرد عليه شيأ أى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأوّلناه لنجمع بينه و بين حديث بريدة ولان المعلوم من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله فى حديث بريدة وحديث أبى موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و وقت العشاء الى نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلاف العلماء فى الراجح منهما وللشافعى رحمه الله تعالى قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

نصفه وهو الاصح وقال أبو العباس ابن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله أعلم

(باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه وأما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه والسلام

الاحاديث الدالة على الانحصار (فرأيت أصحابي يتراءون شيئا) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فاذا حمار وحش) بالاضافة واذا للمفاجأة (يعني وقع سوطه) ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا لا نعينك عليه) أي على أخذ السوط عن وقع (بشيء) كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء (انا محرمون) والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فناولته) أي السوط بشيء (فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته (فأتيت به أصحابي فقال) ولابي الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا أولا ما أتاهم به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم (فقال كلوه) هو (حلال) وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي أكلا حلالا قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (اذهبوا الى صالح) أي ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني اه * هذا (باب) بالتنوين (لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (ان أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز اه فلعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي (فخرجوا معه) عليه الصلاة

فان شدة الحر من فيح جهنم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره

والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد أو اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (ابو قتادة) الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) أي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه (حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكانوا قد (احرموا كلهم) من الميقات (الا ابو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا أبا قتادة بالنصب وهو واضح (فبينما هم) بالميم قبل الالف (يسيرون اذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش (فحمل ابو قتادة على الحمر) بضمتين أيضا جمع حمار (فعقر منها) أي قتل من الحمر المرئية (أتانا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بأنه اطلق الحمار على الانثى مجازا أو انه يطلق على الذكر والانثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) أي الاتان (وقالوا) بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفائه بعد أن أكلوا من لحمها (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للحال قال أبو قتادة (فحملنا ما بقي من لحم الاتان) وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبأت العضد معي (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولابي الوقت فقالوا (يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال) بغير فاء (أمنكم) بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها (احد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة

قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد وأحمد ابن عيسى قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر

ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد به قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فأبردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فأبردوا عن الصلاة) هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق

من فيح جهنم فابردوا بالصلاة * حدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول * وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

بيانه مرات (قوله حتى رأينا فيء التلول) هو جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال و بعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة) أي أخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكا من

وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال أبو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وأجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم ٣ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه أي فلا يأكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره له أي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له ٤ ولنا ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى اليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره قال في فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر و يقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين اه ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت أن الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيها الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب

---

٣ قوله أو يصاد لكم وقوله فيما يأتي أو يصاد له كتب بهامش نسخة مقابلة على خط المؤلف في المحلين ما نصه كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بثبوت الالف اه تأمل كتبه مصححه

المذكور

المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء لا في أكلها وقال الحنابلة ان أكله كله فعليه الجزاء وان أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أهدى) الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) أى لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثى) من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وأمه أخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه أخو محلم بن جثامة يقال مات فى خلافة أبى بكر ويقال فى آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات فى خلافة أبى بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب أهل العراق فى الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا أنه وقع فى موطا ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) الاصل فى أهدى أن يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل فى الحديث حيا كما ترجم وكأنه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله حمارا وممن رواه عن الزهرى كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففى مسلم أيضا من لحم حمار وحش وفى رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما رجل حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفى أخرى له شق حمار وحش قال النووى وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وانه انما أهدى بعض لحم صيد لا كله اه ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وأما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف فى التحقيقات اوهو أحد معانى المشترك اللفظى كما عده الاكثرون ثم ان فى هذا الحل ترجيحا للا كثر أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوى رجع عنها تبيينا للغلط قال الحميدى كان سفيان اى ابن عيينة يقول فى الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه

بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير * وحدثنى اسحق ابن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف * وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا حيوة قال حدثنى يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم

الراوى ويحتمل أن يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال ابن يونس واللفظ له حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن سعيد ابن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم

والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم ان الابراد انما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى العصر عند أحد من العلماء الا أشهب المالكى ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

* (باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى رحمه الله والجمهور (قوله حر الرمضاء) أى الرمل الذى اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه فى حديث جماعة

والظاهر انه لتبيينه غلطه أولا وقال البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهرى نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى له لحم حمار وقال الترمذى روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اه فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما مر (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوباء قاله فى المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمى به لتبوّئ السيول به (أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوى لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودّان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرده عليه) ولابى الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول أى ردّ عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام ردّه عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله ردّ الحى وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب أهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى انه ردّه لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء أو بودّان وقال القرطبى جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وسلم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما فى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى ردهديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء (لم نرده) بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولى الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردّها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه وللحموى والكشميهنى لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده (عليك) لعلة من العلل (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أى الالانا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند النسائى لانأكل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضى تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره وهو مذهب نقل عن

*حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله (٣٠١) عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتي العوالي * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر

جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما ردّه عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث أبي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث أبي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع اهـ يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد انه خرج معتمرا أو المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت أي خرج قاصدا البيت أو الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة وأصلها داببة فأدغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره (ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي اثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر أصبغ بن الفرج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج

خباب في الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

*(باب استحباب التبكير بالعصر)

(قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج انسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدها

ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف (٣٠٢) فيجدهم يصلون العصر * وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة

النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالماً أبهمه زيد وقد خالف زيد نافعاً وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم و وافق سالماً كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج) لا اثم (على من قتلهن) مطلقاً في حل ولا حرم (الغراب والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزاً ولابي ذر والحدأ (والفارة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي أبو سعيد نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن) المرء (في الحرم) ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع أيضاً على أنه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدا الذي هو خمس وأما جعل كلهن تأكيداً لخمس فمما أباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفرداً مذكراً على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني اهـ وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً فراعى اللفظ أولاً والمعنى آخراً والصواب أن الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفرداً مذكراً على لفظها نحو وكلهم آتيه الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلاً وفي الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ أي ان كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلاً عنه اهـ وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غراباً لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزاً

على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك وأما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضاً وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو ابن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وفي

وفى الفرع بسكون الدال وهى أخس الطير وتخطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهى مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانى أرجل وعيناها فى ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوى الى الخنافس وتسالمها وفى ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهى الفويسقة وروى الطحاوى فى أحكام القرآن عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفؤا سرجكم فأن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما وفى الام للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا فى انه محترم لا يجوز قتله وقال فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطى فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن أبى هريرة انه الاسد قاله السرقسطى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ففى بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فاسقط العقرب وفى بعضها ست وهو عند أبى عوانة فى المستخرج فزاد الحية وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى عن الصحابية والاخ عن أخته * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال بينما) ولابى الوقت بينا (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى) أى ليلة عرفة كما عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (اذ نزل عليه) والى الله صلاته وسلامه عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز تذكيره وتأنيثه (وانه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها وانى لاتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) أى فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) أى لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها) وفى رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية

وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رضى الله عنه وغير ذلك (قوله عن العلاء انه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن أبى أمامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان أنسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين

تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس (٣٠٤) حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا

فى الحرم بمنى (فابتدرناها) أى أسرعنا اليها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أى حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الحيوان والحج والنسائى فى الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن أى قال عن الوزغ (فويسق) بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمرها بذلك وفى الصحيحين أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ومن غريب أمر الوزغ ما قيل انه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه أن لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت هنا (قال ابو عبد الله) أى البخارى (انما اردنا بهذا) أى بحديث ابن مسعود (أن منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التى وثبت عليهم فى الغار (باسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب فى الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعضد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أى لا يقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعى (العدوى) ليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ويحتمل أن يكون حليفا لبنى عدى بن كعب وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى (أنه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاصى بن أمية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فأصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبرى كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد فى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له (ايذن لى) أصله إئذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا (أيها الامير أحدثك) بالجزم (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة فى موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى (من يوم الفتح) لمكة ٣ ولابى الوقت للغد بلام الجر (فسمعته اذناى) منه من غير واسطة

قايلا * وحدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا)

٣ قوله ولابى الوقت كذا فى نسخ الطبع وفى نسختين صحيحتين من الخط ولغير أبى الوقت الخ وحرر اهـ مصححه

(ووعاه)

ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك انه قال صلى لنا

(ووعاه قلبى) أى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه (وابصرته عيناى) زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) أى بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله (انه حمد الله واثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة فى الفرع (ثم قال ان مكة حرمها الله) أى حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى مسلم ان ابراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها أى ان يصب بمكة (دما) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولابى ذر ولا يعضد بكسرها أى لا يقطع (بها) أى فى مكة (شجرة) وفى رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل فى القطع وكلمة لا فى ولا يعضد زائدة لتأكيد النفى ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقى الحرم (فان أحد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أى فان ترخص أحد (لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص أى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مستدلا به (فقولوا له ان الله) عز وجل (اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما اذن) الله (لى) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) أى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقيل لابى شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور فى الجواب فقال (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ (منك يا أبا شريح) يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير (عاصيا) يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فارا) بالفاء من الفرار أى ولا هاربا (بدم ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة أى بسبب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلية) وهو تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال أبو عبد الله أى البخارى خربة

رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادى حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث فى هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعى عن أبى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقى قالا حدثنا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه

تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء أول النهار وآخره

 والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام (قوله عن أبى النجاشى) هو بفتح النون

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٣٠٦) نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه

واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج رضي الله عنه

(باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر)

(قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وبهذا

بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير أخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية أحمد فى آخر هذا الحديث قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت أبى شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك أبو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة * هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) أى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى) أخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وانما احلت لى) بضم الهمزة وكسر المهملة أى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) أى لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل و يمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم أوله (لقطتها) بفتح القاف فى الفرع وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند أهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ وقال فى القاموس واللقط محركة وكخزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها أى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول لا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نمهد هابه ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها أى ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هو أيضا (الا الاذخر) اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتماد أن نزول جبريل يحتاج الى أمد متسع وهم وزلل أو ان الله نفث فى روعه

قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي واللفظ له (٣٠٧) حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد

وبهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولاريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق (عن عكرمة) أنه (قال) لخالد (هل تدرى ما) الشيء الذي ينفر صيدها مكة أي ما الغرض من قوله (لا ينفر صيدها هو) أي التنفير (أن ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه برى وحشى مأكول كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلي أو بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كآمر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فانه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أي فيها (وقال) ولابي الوقت قال (أبو شريح) خويلد السابق (رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) أي بمكة (دما) * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر ابن أبي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل

وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم (قوله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم

(باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى

* وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن (٣٠٨) المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان

التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال أبو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان أو على الكفاية قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين اه وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ماذكر (فان هذا بلد حرم الله) عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما أحدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أي بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف أي متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي) بلم الجازمة والهاء ضمير الشأن وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول أنسب لقوله قبلي (ولم يحل لي) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم أولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم (فهو) أي البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) أي بتحريمه والفاء في فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانهائه

صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها فانا

عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا و بيوتهم أو بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

فانا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه اليكم وأقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعدما قال وهو حرام بحرمة الله ليتبط به غيرما أناط أولا من قوله (لا يعضد) لا يقطع (شوكه) أي ولا شجره بطريق الأولى ثم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الصواب السكون (الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان اهـ أي لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري أيضا ويقويه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها (قال العباس) بن عبد المطلب (يارسول الله الا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق مافيه في الباب السابق (فانه) أي الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار (ولبيوتهم) في سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير أبي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم مايختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ۞ (باب الحجامة للمحرم) مراده أن يكون المحرم محجوما (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة * ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي (ويتداوى) المحرم (مالم يكن فيه) أي في الذي يتداوى به (طيب) وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو (أول شئ) أي أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية قال سفيان (ثم سمعته) أي عمرا ثانيا (يقول حدثني) بالافراد (طاوس) اليماني (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أي لعل عمرا (سمعه منهما) أي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفي في أول خلافة أبي جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة

غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم (قوله عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم (قوله يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف

وسكون التحتية عبد الله بن مالك و بحينة أمه وهي بنت الارت انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية و جمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط و يؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا أن يكون به ضرورة اليهما ۞ (باب تزويج المحرم) * وبالسند قال (حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الاجنبي ورجحت أيضا بانها اشتملت على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به ۞ (باب ما ينهى) عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله البيهقي (لا تلبس المرأة) المحرمة (ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب (أو زعفران) ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى مولى آل عمر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص) بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أي الخفين (أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في

شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم و بيوتهم أو قال قبورهم و بطونهم نارا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء

الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل أي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (قوله فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى (قوله عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين

قطع

قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعي ولا فدية عليه. وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وأجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه أخصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم (ولا تلبسوا) في حال الاحرام (شيأ مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل أو التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا أو لا لا يستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت برى وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنتقب المرأة) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفهما عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل

* وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى * واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان

أن الأمة لا تستتر ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الاسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعا (واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية) بن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كامر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام الاعظم مما هو في موطئه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (لا تتنقب المحرمة وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن ابي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره * وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين بفعل ماض (برجل محرم) أي كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أي الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين

قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله تعالى ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم (قال مسلم) ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها (قوله في حديث عائشة رضي الله عنها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة

ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله

لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الاصل ان كل ما ثبت لواحد فى زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل * وهذا الحديث قد سبق فى باب الكفن فى ثوبين وفى الحنوط للميت وفى باب المحرم يموت بعرفة وفى باب سنة المحرم اذا مات ۞ (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهر من الجنابة أو التنظيف (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله الدارقطنى والبيهقى (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان فى الاشنان طيب أو لم يكن لانه ينقى البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه فى حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضى الله عنهم (بالحك) لجلد المحرم اذا أكله (بأسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقى والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى ما فى الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدنى (عن ابيه) عبد الله بن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد ابن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية (ان عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشى له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أى اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط أل (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه) قال عبد الله بن حنين (فأرسلنى عبد الله بن العباس) باثبات أل (الى أبى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن العباس) باثبات أل (أسألك) ولابى ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله فى فتح البارى (فوضع أبو ايوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لى) بغير همز أى ظهر لى (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه ۞ (باب) حكم (لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أى هل يقطع أسفلهما أم لا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا

رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان أصلى العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهى مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت فى الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم (قوله فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين فى رواياتهم وفى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكرى وهو واد

بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله

شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الازدى اليحمدى قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) فى حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعى ولكن قال الحافظ الزين العراقى انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر ففى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفى رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما أسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به أهل اللغة اه وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابى العجب من الامام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشى الحنبلى العجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروزى احتججت على أبى عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اه واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر السابق وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال أخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلى الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وقد سبق انه روى عن أحمد أنه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد ازارا) هو ما يشد فى الوسط (فليلبس سراويل) ولابى ذر السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك أى هذا الحكم للمحرم ولابى الوقت عن الكشميهنى المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم عن ابيه عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس

أبو بكر حدثنا وقال اسحق أخبرنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفى هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى رحمه الله وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون فى هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

* (باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما) *

العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون *وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب الى ثغر قوم ويجيء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكونون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال

المحرم من الثياب فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال (لا يلبس القميص) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبا مسه زعفران) مفرد زعافر كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما الان المحرم أشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج (وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) الذي يريد الاحرام (الازار) يشده في وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليحمدي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي (فقال من لم يجد الازار) يشده في وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في السابقة ﴿(باب) جواز (لبس السلاح للمحرم) اذا احتاج اليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ بن حجر على وصله (اذا خشي) المحرم (العدو لبس السلاح وافتدى) أي أعطى الفدية قال البخاري (ولم يتابع) بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة (عليه في) وجوب (الفدية) وهو يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال (اعتمر النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (في ذي القعدة) سنة سبع من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا أشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي * وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى

القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) ان

على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع يدخل (الا في القراب) بكسر القاف ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه * (باب) جواز (دخول) أرض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير احرام) لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة) وأشار به الى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أي لم يذكر الاحرام (للحطابين) الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع (وغيرهم) بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووي (ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم) بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولابي ذر عن الكشميهني ممن (أراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو أو المراد ارادتهما معا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث أنشأ) أي النسك (حتى) ينشئ (أهل مكة) حجهم (من مكة) أما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أوهي فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما مارآه وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال

قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه * وحدثناه هداب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى قال حدثني أبو جمرة الضبعي عن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش حدثنا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا أبا بكر فقالا ابن أبي موسى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان

تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أي ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (قوله حدثني أبو جمرة) هو بالجيم

(باب بيان ان أول وقت المغرب عند غروب الشمس)

٢ قوله من بني تيم بن فهر كذا في النسخ الخط الصحيحة والذي في القاموس تيم بن غالب بن فهر اهـ

ان غدروا (فلما نزعه) أي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف وهو من بني تيم ٢ بن فهر بن غالب ومقول قول ٣ الرجل هو قوله (متعلق بأستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ولا دلالة في ذلك أصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنه انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التي احلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من أفراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري ومعمر وابن أويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وأبي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للعبري بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها طريق ابن أخي الزهري ويليها رواية ابن أويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة * هذا (باب) بالتنوين (اذا

٣ قوله ومقول قول الرجل هو قوله الخ لعل فيه سقطا والاصل هو قوله ان ابن خطل متعلق الخ اهـ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب (٣١٨) اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه ۞ وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن

(قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للآخر (قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث السابقة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

* (باب وقت العشاء وتأخيرها) *

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك

احرم) شخص حال كونه (جاهلا) باحكام الاحرام (وعليه قميص) جملة حالية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ٤ (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا أو محيطا حال كونه (جاهلا) للحكم (أو ناسيا) للاحرام (فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى بن أمية قال فزاد لفظ ابن أمية وأسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ بن حجر بأنه تصحيف صحف عن فصارت ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فاتاه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (أثر صفرة) ولابي الوقت في نسخة وأثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر صفرة أي في الرجل ويروى وعليها أثر صفرة أي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي اتحب فحذف همزة الاستفهام (اذا نزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحي أن تراه) أن مصدرية في موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أي الوحي (ثم سري) بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف (عنه) شيأ بعد شئ (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وفيه دليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال أي من رأسه وان أدى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جيبها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث أيضا أن المحرم اذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو ألقت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى ابن أمية كما في مسلم (يد رجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض أجير يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل انسانا لانه يجوز أن يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا أنت فضحكت (يعني فانتزع ثنيته) واحدة الثنايا من السن (فابطله

٤ قوله مما وصله بيض بعده المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطاء الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اه مصححه

النبي

صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل أن يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى وذكر لى ومابعده * حدثنى اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح

النبى صلى الله عليه وسلم) أى جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد فى الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق فى مواضع وأخرجه أيضا فى الحج وفضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ (باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه) أى عن المحرم الذى مات بعرفة (بقية الحج) كرمى الجمار والحلق وطواف الافاضة لان أثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى (عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الافراد فى حجة الوداع (اذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة (أو قال فأقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى أى كسرت راحلته عنقه والشك من الراوى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين أو قال ثوبيه) بالشك من الراوى (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابى استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى تقرب بها الى الله تعالى فى جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فان الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبى) هو ايماء الى العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولابى الوقت حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته) شك من الراوى فى أن المادة هل هى من الثلاثى أو من الرباعى وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير أبى ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله فى السابقة يلبى أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت ﴿ (باب سنة المحرم) فى كيفية الغسل والتكفين وغيره (اذا مات) وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمى الواسطى قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولابى ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فانه

والشافعى فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو وقوله أعتم بالصلاة أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) أى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد وانما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تأخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بتاء مثناة من

وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا (٣٣٠) حدثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان أشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي

فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث ومابعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول مابعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى مابعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي) معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا

يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أي قائلا لبيك اللهم لبيك ❁ (باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه وأما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان أمي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل أن المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) جعفر بن اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان ابن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غاثية (٣) بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (ان امي) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أي أيصح مني ان أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجي عنها) ولابي الوقت قال حجي فأسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (لو كان على امك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أي حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج ❁ (باب) حكم (الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره ككبر أو زمانة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد أبيه (رضي الله عنهم ان امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شئ فيه ماروى

(٣) عبارة الفتح بعد سياق هذا الحديث وتردد يعني ابن منده هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس اه

ابن

ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما اخرج البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر (قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر (لا) ولابي الوقت ما (يستطيع ان يستوي على الراحلة) يجوز أن يكون حالا وان يكون صفة (فهل يقضي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزي أو يكفي (عنه ان أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة أمور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه في محمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك (١) وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره ولأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب

(باب حج المرأة عن الرجل)

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) ابن عباس (رديف النبي صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب في روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفي الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنظر) الخثعمية (اليه فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان

---

* وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير (٤٣١) عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها

اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن انه يشق عليهم أن يعتذر اليهم و يقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو

---

(١) ترك الخامس وهو ان يبقى من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة كما في تحفة ابن حجر اه

حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز بن اسد العمي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كأني أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا

هذا (قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفي رواية عائشة نام أهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) أي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال أنس كأني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وأفصحهن

(فقالت) أي الخثعمية يا رسول الله (ان فريضة الله) أي في الحج كما في حديث الباب السابق (أدركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أي وجب عليه الحج بان أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذا الحال والاول أوجه قاله في شرح المشكاة (أفأحج عنه) أي أيصح ان أنوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله (وذلك) أي ما ذكر (في حجة الوداع) بمنى ﷺ (باب حج الصبيان) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال (حدثنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد) بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني) بالشك من الراوي (النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل) بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاي ساكنة أي قاربت (الحلم) بضمتين أي البلوغ بالاحتلام حال كوني (اسير على اتان لي) هي الانثى من الحمر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى) الواو في ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله أسير (حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول) وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له (ثم نزلت عنها) أي عن الاتان (فرتعت) أكلت من نبات الارض (فصففت مع الناس) في كتاب العلم فدخلت في الصف الاول (وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن يزيد الايلي مما وصله مسلم (عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملي الرقي قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الاعرج (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لأمه (قال حج بي) بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي أمي وعند الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله) ولابي الوقت مع النبي (صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (اخبرنا القاسم بن مالك) المزني الكوفي (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن أوس الكندي (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب بن يزيد وكان قد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكأنه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة * وحدثني عبد الله ابن صباح العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثنا أبو عامر الاشعري وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم انه

القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز * واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا الحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم ان كان الصبي مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا أم محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضر وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يجاب به على جهة التدريب اهـ وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب الامام أبي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز فلو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فقضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه أجر التعليم والارشاد

(باب) صفة (حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي أحمد بن محمد) بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع وأصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه (أذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها) وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم (٣) ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح (فبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد

كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم انه

---

(٣) قوله ظهور الخ الظهور جمع ظهر وهو منصوب بفعل مقدر نحو الزمن والحصر بضمتين وقد تسكن الصاد جمع حصير الذي يبسط في البيوت وفي النهاية أفضل الجهاد وأجله حج مبرور ثم لزوم الحصر اهـ

اليمن أحد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله أذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا مسدد) السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي (قال حدثتنا عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو) أي نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور في القتال (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو أو نجاهد بأو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد ٢ بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للاول اه وكانه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اه فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزو ونجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ٣ ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف أو أو للشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره (فقالت عائشة فلا ادع الحج) أي لا اتركه (بعد اذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره (الا مع ذي محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمن على نفسها (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لما فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله اني أريد ان اخرج في جيش كذا وكذا) لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة (وامرأتي تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن

موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب اليك أن اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف أصابعه على قرن الرأس

ليس الخ) فقوله رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح واشهر أي تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام بعده في غير الخير (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء أي منفردا (قوله يقطر رأسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس

٢ قوله بذل النفس عبارة الكرماني بذل المقدور وكذا بهامش نسخة معتمدة

٣ قوله ألف الجمع لا يخفى ان هذه الالف انما ترسم بعد واو الجمع وواو نغزو لام الكلمة كما هو ظاهر وقوله والواو التالية لها واو الجمع صوابه واو العطف اه

لها

لهاغيره وبه قال أحمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رواد المروزي قال (اخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (اخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) الى المدينة (قال لام سنان الانصارية) وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هنالك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان يا رسول الله (ابو فلان) أي ابو سنان (تعني زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة (حج على احدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة أو حجة معي بالشك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء (رواه) أي الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال سمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن) بالشك وللكشميهني أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ أي حملتهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أعجبنني وهو من عطف الشئ على مرادفه نحو انما أشكو بثي وحزني الى الله أو أفرحنني وأسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور * أولها (ان لا تسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان أن هي المفسرة

ثم صبها امرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدري قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ وكان يخف الصلاة وفي رواية أبي كامل يخفف * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صبها) هكذا هو في أصول رواياتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح

لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء (٣٣٦) فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله أعلم

(باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)

(قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى استدلوا

لا الناصبة وهذا فيه شئ فان قوله بالرفع لا غير ان أراد به الرواية فغير مسلم وان أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولى أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت اليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يوم) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ولأبي ذر في بعض النسخ أو ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث اهـ وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول

استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي اه وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي اه وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به * (و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين) صوم اسم لا ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) * الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس ۞ (باب من نذر المشي الى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات (عن حميد الطويل قال حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا أي يمشي بينهما معتمدا عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا) أي يمشي هكذا (قالوا) وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال ابناه يا رسول الله (نذر ان يمشي) أي نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغني أمره) ولابي ذر عن الكشميهني وأمره بالواو (أن يركب) أن مصدرية أي أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء قال (اخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن

قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا حدثنا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات

الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة (قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ

جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي (أن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (أخبره أن أبا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال نذرت أختي) هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر ابن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وأنه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي الى بيت الله) الحرام ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته) ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة (قال) يزيد بن أبي حبيب (وكان أبو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة * وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا (أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (فذكر الحديث) فأشار المؤلف بهذا الى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد ابن أبي أيوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود * (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه أيضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين

حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر ابن عبد الله بمثل حديث غندر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل

بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذلك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت (قوله والشمس نقية) أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت) أي

غربت

عير الى أحد وفي مسلم الى ثور لكن قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول كسابقه أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من أحدث) أي فيها (حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد * وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه أقام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة (وأمر) ولابوي ذر والوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال يا بني النجار) وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنوني) بالمثلثة وكسر الميم أي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم أي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة (فقالوا) اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا (لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في أول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي أو أن النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا أو النهي انما يتوجه

الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثنا أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار ابن سلامة قال سمعت أبا برزة) هذا الاسناد كله بصريون (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه

الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر مما لا ينبته الآدميون كما أن في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لابتي المدينة على لساني) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال) أي أبو هريرة (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال (أراكم) بفتح الهمزة في الفرع وغيره (يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي عن ابيه) يزيد (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما عندنا شيء) اي مكتوب من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموز آخره راء جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (او آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل)

قال

عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر

يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله أعلم

(باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام)

قال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب اهـ وقال البيضاوى الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد فى القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما فى الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء أى نقض عهد المسلم أو ذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) أى اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان أريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووى وفى هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضى الله عنه أوصى اليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال أبو عبد الله) البخارى (عدل) أى (فداء) وهذا تفسير الاصمعى وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى غير رواية أبى ذر عن المستملى وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين فى نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

(باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس) أى شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفى الناس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد ابن يسار) بالمهملة المخففة (يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية) بضم الهمزة أى أمرنى ربى بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الاكل اياه وفى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير فى الحاشية قال السهيلى فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء فى مكة أنها أم القرى كما جاء فى المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أعظم وأفضل مما تبقى معه الفضائل اهـ وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله عليه

قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه ان الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فى الراجح وقد أوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة

صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا ابدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي (تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير ﴿(باب المدينة) بالاضافة من اسمائها (طابة) وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كهيئة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال * لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب * بل هو عجب من الاعاجيب * وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها اه ومن أسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلاها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت

كما

قال ان خليلي أوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان أصلي الصلاة (٣٣٣) لوقتها فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحريمها كما مر * والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة * وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة أي مباءة حسنة وهي المدينة * ودار الابرار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار * وربما نقل منها بعد الاقبار * ودار الايمان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار * واليها هجرة السيد المختار * ومنها انتشر السنة في الاقطار * والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجازا لاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه * والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما * ومدخل صدق * والمرزوقة أي المرزوق أهلها * والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور وأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين * ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب * وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي القرشي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي (عن أبي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) أنه قال (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم ‌‌﴿باب لابتي المدينة﴾ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا أنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج ﴿باب من رغب عن المدينة﴾ فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة

صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله أوصاني خليلي ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) أي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمرا من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة) وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون

وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم (٣٣٤) يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله ابن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير * وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر

الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولأبي الوقت عن سعيد بن المسيب (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة) بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير الخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل الخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب اهـ وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (الا العواف) بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها ولأبي ذر الاعوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على ما أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اهـ ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما أو يحتمل آخر من يحشر الى المدينة أي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أي يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي يجدان المدينة (وحوشا) بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الاول (حتى اذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (على وجوههما) ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم * وقد أخرج الحديث مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من أزدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل

هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذي) أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (قوله عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم

المدينة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله أعلم

(باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية)

في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني أن يكون اخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح

المدينة (رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) منها أي المدينة (باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله وأتباعه لكن صوب النووي أن في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشأم فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشأم) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشأم لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى الشأم (والمدينة خير لهم) منها المذكور (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم) من المدينة (ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشأم ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشأم للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشأم على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وأما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة الى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بأن تنكير قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الاقامة في جوار

فى صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمس وعشرين جزأ * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ * حدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار انه بيناهو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما و وصفه فى كل قرينة بما يسون استحقار التلاث الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب مالا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات و رغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد أو تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث * و رواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول و رواية تابعى عن تابعى لان هشاما تابعى بعض الصحابة وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (الايمان يأرز الى المدينة) بهمزة ساكنة و راء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب أى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام فى ليأرز للتوكيد أى ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك ياسيدى يارسول الله انى أتوجه بك الى ربك فى ذلك وفى جميع أمورى اللهم شفعه فىّ وفى سلفى * وهذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الحج والله اعلم ۞ (باب اثم من كاد أهل المدينة) أى أرادهم بسوء * وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاء وآخر الثانى مثلثة مصغرا بن المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال (اخبرنا الفضل) بن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن أوس (عن عائشة) زاد فى رواية غير ابن عساكر وأبى ذر هى بنت سعد بسكون العين أى ابن أبى وقاص (قالت سمعت سعدا) تعنى أباها (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) وفى حديث مسلم فى رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما ۞ (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط فى غير رواية أبى ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (قال سمعت اسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء

المهذب (قوله تفضل صلاة فى الجمع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين جزأ) هكذا هو فى الاصول ورواه بعضهم بخمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزأ هذا هو الجارى على اللغة والاول مؤول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن أبى الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ختن زيد بن زبان في

في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني (فقال هل ترون ما أرى اني لارى) بالبصر (مواقع) اى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن (تابعه) أى تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدي الواسطي مما رواه مسلم (عن الزهري)

هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل الدجال المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد ابن ابراهيم الزهري القرشي (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي بكرة) نفيع ابن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء أى ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) أى للمدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب) وللكشميهني لكل باب (ملكان) يحرسانها منه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من افراده * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أى لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال (حدثنا اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني قال (حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس من بلد) أى من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه قال العيني يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أى في اللفظ والا في المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني (٣٣٧) نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين درجة وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة * وحدثناه ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين * حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء

هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمنا واجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور

* حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح (٣٣٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف الى رجال أي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل

وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لابي الوقت له (من نقابها) بكسر النون أي من نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) في الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية أي قوله (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أي دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ينزل (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت هذا) الرجل (ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ٣ لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره

(٣) قوله لكنه مفضل باعتبار غيره كذا في الاصول التي بأيدينا وانظر اه مصححه

وحينئذ

*وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتياني أن يستعدوا الى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوتا على من فيها *وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه *وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن أبي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

وحينئذ يبطل أمره وفى مسلم ثم يقول أى الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين *وحديث الباب أخرجه المؤلف فى الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) *وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى أو هو الاهوازى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمى بفتح السين المهملة واللام (رضى الله عنه) أنه (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار أنه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس ابن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم (أقلنى) قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها القتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية أى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال أبو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى أقوم معنى وأى مناسبة بين الكير والطيب اه وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبى موسى وعلى وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الصحابى (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى أنه (قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه

يستخلف من يصلى بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لى

عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

وسلم الى) غزوة (أحد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من أصحابه) عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه (فقالت فرقة) من المسلمين (نقتلهم) أي نقتل الراجعين (وقالت فرقة) منهم (لا نقتلهم) لأنهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في المنافقين فئتين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين أي متفرقين فيهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل والالف واللام للعهد أي شرارهم وأخساءهم أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولأبي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات اهـ (كما تنفي النار خبث الحديد) وتبقى الطيب أزكى ما كان وأخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الأول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها أو أهلها وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون أو بكسرها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم قال (سمعت يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي) تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف أي يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة اهـ وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير فلو قال علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من البركة) أي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الاطلاق وأيضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالأظهر في الحديث أن البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند

(فقال نعم قال فأجب) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسرا في سنن أبي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا وأراد انه لا يجب عليك الحضور اما لعذر واما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للأمرين ثم ندبه الى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى)

من

من سكنها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (تابعه) أي تابع جرير بن خازم (عثمان ابن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الايلي عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة (أوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حمل (راحلته) على السير السريع (وان كان على دابة حركها من حبها) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي أهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة ۞ (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أي تخلو وأعربت المكان جعلته خاليا ولابي ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا ستر به * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد هاء الراء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار (أن يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد) لانها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه (وقال) عليه الصلاة والسلام (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أي ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة أجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة الرسول أن تعرى المدينة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها أو مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أوهي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في

هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم * حدثنا اسحق بن ابراهيم

روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) معنى يهادى أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة

حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط اه (ومنبري) يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هنالك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة أفضل من مكة لانه أثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا أنه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان ابو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (في اهله * والموت ادنى) أقرب (من شراك نعله *) بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية أحد سيور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال رضي الله عنه (اذا أقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أقلع بفتحها أي كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته باكيا حال كونه (يقول * ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولي) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل *) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جال بمكة حولي بلا واو وهو أيضا حال (وهل أردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة *) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة اي يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة (وطفيل *) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا) أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (الى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا المكة (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع

أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله

الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسري) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحد من أربعة

أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان فى غيرها والثانى قول أبى حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها (وصححها) أى المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعل التفضيل أى أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت) عائشة أيضا رضى الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجرى على وجه الارض قال الراوى (تعنى) عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر رضى الله عنه) أنه (قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفى بها من ضربة أبى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند أبى بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم فالثلاثة فى بقعة واحدة وهى أشرف البقاع على الاطلاق * ومناسبة هذا الأثر لما ترجم به فى طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة وأعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلى (عن روح ابن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن أسلم عن أمه) وفى الاولى قال عن أبيه وفى نسخة بالفرع عن أبيه (عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه) ولفظ الاسماعيلى اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (وقال هشام) هو ابن سعد القرشى مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن أبيه عن حفصة) انها قالت (سمعت عمر رضى الله عنه) يقول فذكر مثله وفى آخره ان الله يأتى بأمره ان شاء وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه * تم كتاب الحج ولله الحمد

(كتاب الصوم) بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى فرع اليونينية وفى غيرها بتقديم البسملة * وفى رواية النسفى كما فى فتح البارى كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الأخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان * وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة * ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك

ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن أبى هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه فى نار جهنم * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع ان آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت انك يا رسول الله تأتى فتصلى فى مصلى أتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر

القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم أو شهرتهم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

(باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر)

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها (قوله فى حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت) هكذا هو فى جميع نسخ

فقهنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع فى

على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك * وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز (باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى أبو أحمد ابن عدى الجرجانى من حديث نجيح أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة أم لا ان قلنا ان التشبيه الذى يدل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن أبى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن أبى سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن أبيه) مالك بن أبى عامر أبى أنس الاصبحى المدنى جد مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان اعرابيا) تقدم فى الايمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ثائر الرأس) بالمثلثة أى منتفش شعر الرأس (فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة) بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) فى اليوم والليلة ولابى ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيأ) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص فى الصوم وبالقياس فى الباقى وقالت الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات والنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أى لا يجب عليك شئ قط الا أن تطوع وقد علم ان

التطوع

البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله

صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضى هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين ووقع فى بعض نسخ البخارى حين وفى بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاى وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وفى صحيح البخارى قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم اذا كانت من نخالة فهى خزيرة واذا كانت من دقيق فهى حريرة والمراد بالنخالة فيها غليظ الدقيق (قوله فى الرواية الاخرى جشيشة) قال شمر هى ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به (قوله فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) أى لا تقل فى حقه ذلك

التطوّع ليس بواجب فيلزم (فقال) الاعرابى (أخبرنى) يارسول الله (ما) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بما (فرض الله علىّ من الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد فى الايمان فقال هل علىّ غيره فقال لا (الا ان تطوع شيأ فقال) الاعرابى (أخبرنى ما فرض الله علىّ من الزكاة فقال) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه أو كان الحج لم يفرض أو لم يفرض على الاعرابى السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفى رواية غير أبى ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابى (و) الله (الذى أكرمك) زاد الكشميهنى بالحق (لا أتطوّع شيأ ولا انقص مما فرض الله علىّ شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) أى ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى (ان صدق أو دخل الجنة) ولابى ذر أو أدخل الجنة (ان صدق) والشك من الراوى فان قلت مفهومه أنه اذا تطوّع لا يفلح أو لا يدخل الجنة أجيب بأنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوّع يكون مفلحا بالطريق الاولى * وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء) بالمد ويقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح (وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوى الحديث (لا يصومه) أى عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى أبى رجاء واسم أبيه سويد (ان عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثه ان عروة) بن الزبير بن العوّام (اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أى عاشوراء ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء افطر) بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى أفطره باثباته وقال فى الصوم فليصم بلفظ الامر وفى الافطار أفطر اشعارا بأن جانب الصوم أرجح * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه النسائى فى الحج والتفسير ۞ (باب فضل الصوم) اعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وسترة قيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى

صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه بذلك * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد فى الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الانصارى فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهرى ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر

وقد جاءت اللام بمعنى فى فى مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك فى كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم) هو بفتح السين أى ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى اليها) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفى حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت فى كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة فى المواضع التى صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استحباب الامام والعالم ونحوهما بعض

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال انى لاعقل شئ مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارنا قال محمود فحدثنى عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصرى قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر

أصحابه فى ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء فى الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل فى صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وانما جاء فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برئ منه وفيه انه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى صحيح مسلم وزاد فى رواية البخارى مجها فى وجهى قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفى هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين

وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان سترا له من النار (فلا يرفث) بالمثلثة وبتثليث الفاء أى لا يفحش الصائم فى الكلام (ولا يجهل) أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع فى الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله او شاتمه) قال عياض قاتله أى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفى رواية أبى صالح فان سابه أحد أو قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد أو ماراه يعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فانه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجيب بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعنى ان تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته (فليقل) له بلسانه كما رجحه النووى فى الاذكار أو بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الائمة (انى صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله فى المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه انى صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه بالمشاتمة أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى وظاهر كون الصوم جنة ان يقى صاحبه من أن يؤذى كما يقيه أن يؤذى (و) الله (الذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابى وقال فى المجموع انه لا يجوز أى تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام (أطيب عند الله من ريح المسك) وفى لفظ لمسلم والنسائى أطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى أن طيب رائحة الخلوف هل هو فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه فى الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائى هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بأنه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال أى أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هى عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى وقيل انه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأنه انما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعى وروى الامام أحمد فى المسند أنه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله أفضلهما الذى تنفقه على أهلك وجه الدليل أن النفقة على الاهل التى هى فرض عين أفضل من النفقة فى سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسى

﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول

من حديث أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام أحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجلي فهو صريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من اجلي الصيام لي) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أو لم يتعبد به أحد غيري أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام بفاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لاجلي ٢ أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء (وانا اجزي) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر امثالها) زاد في رواية في الموطأ الى سبعمائة ضعف واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لانه او تطلما وتحوه مالحا كم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها أن يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي لي أن أطعم وأشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الصوم كفارة) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع) ٣ هو ابن راشد الصيرفي الكوفي (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليماني أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي) ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (قال حذيفة انا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول فتنة الرجل في اهله) بأن يأتي بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده (وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفي النفي على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى

وقيل أربعا والله أعلم

(باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات)

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق ابن أخي أنس لأمه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في أن اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول

٢ قوله او أن فيه الى قوله عن الغذاء كذا بخطه وكتب عليه حاشية اهـ

٣ قوله هو ابن راشد كذا بخطه والصواب ابن أبي راشد كما في التقريب وابن حجر وغيرهما اهـ

فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال قوموا فلأصلي بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت أين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه

مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من

هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل أن يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب اهـ (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس أسأل عن ذه) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع وأصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشأن (انما اسأل عن) الفتنة الكبرى (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه (قال حذيفة) زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك (بابا مغلقا) بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (فيفتح) الباب (أو يكسر قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (ذاك) أي الكسر (أجدر) أولى من الفتح وفي نسخة أحرى (أن لا يغلق الى يوم القيامة) أي اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق (فقلنا لمسروق) هو ابن الاجدع (سله) أي حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب فسأله) أي سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون غد الليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي أن غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن * (باب الريان للصائمين) ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي (قال حدثني) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من انفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل (دعي

ثم دعالنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا

من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان) وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من اهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وفي نسخة دعي من أبواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت) أي مفدى بأبي (وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى احد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) مبني للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول أي هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (أو) يقال (شهر رمضان ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فأضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية (١) لانهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته وقال القاضي أبو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها وله أسماء غير هذا أنهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووي

وفيه ان الاثنين يكون صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش وأما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي أم أنس ام سليم (قوله في الحديث الآخر ثم دعالنا أهل البيت بكل خير الخ)

---

(١) قوله لانهم لما نقلوا الى قوله رمض الحر أي شدته بهامش بعض النسخ التنبيه على انها حاشية بخط المؤلف اه مصححه

أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا * وحدثناه محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثنا أبو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه

فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس رضي الله عنه في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وأم حرام) هي بالراء (قوله في غير وقت صلاة) يعني في غير وقت فريضة (قوله فأقامني عن يمينه) هذه قضية أخرى في يوم آخر (قوله وكان يصلي على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة

في المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار اليه المؤلف بقوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الباب التالي (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال

بما أعيا النطاسي حذيما أراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما أنشده في المفصل من قول الشاعر فهل لكم فيها الي فانني * طبيب بما أعيا النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى أنه لا يعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان أو جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال أصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا أي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى رزيق المؤدب (عن أبي سهيل) نافع (عن أبيه) مالك بن أبي عامر التابعي الكبير (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربي ٢ وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه أيضا حديث نأتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت ان لا أفتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب الجزاء اه وتعقبه أبو عبد الله الابي بأنه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اه أو مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة ▪ وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي وأخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة أخبرني بالافراد في الثلاثة (يحيى بن بكير) القعنبي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (ابن أبي أنس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أي بني تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي (ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) ولغير أبي ذر

(٢) قوله قال ابن العربي الى قوله أو مجازا بهامش نسخة معول عليها التنبيه على انه حاشية بخط المؤلف كتبه مصححه

وابن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان حدثنا اسمعيل بن زكريا

(باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة) المراد به صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات (قوله لا تنهزه الا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة (قوله حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكار بن الريان) هو

وابن عساكر شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر ولفظه أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد أنهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشيطان وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعنبي (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم أن) ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد (عقيل) هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الهلال رمضان) اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ومراده أن عقيلا ويونس أظهرا ما كان مضمرا ۞ (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) تصديقا بوجوبه (واحتسابا) طلبا للأجر (ونية) عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تاما في أوائل البيوع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يحدث وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت مايحدث قال يفسو أو يضرط * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ماقعد ينتظر الصلاة في صلاة مالم يحدث تدعوله الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب

بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يضرط) هو بكسر الراء

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (ايمانا) تصديقا (واحتسابا) طلبا للاجر (غفرله ماتقدم من ذنبه) وعند أحمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) مصدقا بوجوبه (واحتسابا) قال الخطابي أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفرله ماتقدم من ذنبه) زاد الامام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وماتأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وماتأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وماتأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر * هذا (باب) بالتنوين (اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) ٣ قال ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى مايكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك لاتقول زيد أجود مايكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم أخطب مايكون الامير قائما وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن مايكون في يوم الجمعة وامابدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ماتقرر في باب أخطب مايكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو أجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب مايكون الامير قائما اه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني (ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) أسخاهم (بالخير وكان اجود مايكون في رمضان) لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية أي أجود أكوانه يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم (وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر في كل ليلة (في رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) بعضه أو معظمه (فاذا لقيه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ماحث عليه ويمتنع عمازجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولاشك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل انما تميز

٣ قوله قال ابن الحاجب الخ أي في شرح الحديث الآتي كما شرحه به البدر في مصابيحه ونقله عن ابن الحاجب افاده هامش

بنزوله

قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية أبي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض

(قوله اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب

بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء * وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وأن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في أواخر العمر • وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي ❁ (باب من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أي بمقتضاه مما نهى الله عنه (في الصوم) كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ بن حجر لنسخة الصغاني * وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابيه) كيسان الليثي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف في الادب عن أحمد بن يونس عن أبي ذئب ٤ والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكوراً وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء أن الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لاجل الصوم فقتضي ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها انقص ثم قال ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري (فليس لله حاجة في ان يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شئ قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه طعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره

٤ قوله عن أبي ذئب صوابه ابن أبي ذئب كما هو في كتاب الأدب نسخة معتمدة كذا بهامش اه

قال أم والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطي حدثنا وكيع حدثنا أبي كلاهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة

(قوله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) أى ما أحب أنه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاى اليه (قوله مطنب) بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر) أى في ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة

ﻫ بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وأبو داود وأخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) الشخص (انى صائم اذا شتم) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابي صالح) ذكوان (الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه) خالص (لى) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لى لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لى فلا يشغلك ما هو لك عما هو لى ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وأنا اجزى به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاء الجزاء اليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره وهذا كما روى ان من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصي ومن النار (واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا أى لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه احد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله (أو قاتله) يعني ان تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته (فليقل) له بلسانه انى صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه (انى امرؤ صائم) قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذي نفس محمد بيده لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو ٢ جمع خلفة بالكسر أى تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفاء (اطيب عند الله) يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا الحديث فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (من ريح المسك) وفيه اشارة الى أن رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة المقدسة أعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في

سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (واذا لقي ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله ۞ (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال بينا) بغير ميم (أنا أمشي مع عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أي التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدا أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن يخبر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) أي فان الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة وأجيب بأن ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) بهمزة قطع (وقال صلة) بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد وزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله أصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه

عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

(دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شئ) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

حرب قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعدّ الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح قال أبو بكر وحدثنا محمد ابن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا * وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد

على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب أحدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعدّ الله له في الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه والله أعلم

(باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين ... الجيم

فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابن عساكر حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد اني رأيت الهلال لا أن يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراآى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للاثر فيه (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال (فان غم عليكم) في صومكم (فأكملوا العدة) أي عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح

رواية هارون وفي حديث الانصاري أخبرني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم ابن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد ابن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الابهام) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية أصابعه (في) المرة (الثالثة) فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (صوموا) أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد أي بعد زوال الهاء وبعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غبي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول أبين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال أغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحرث المخزومي (عن ام سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفي مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهرا لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل لحديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) بالغين المعجمة ذهب أول النهار (أوراح) ذهب آخره

وبالتنوين أي طالعا حسنا أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها) لانها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى (قوله وأبغض البلاد الى الله أسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها * (باب من أحق بالامامة) * (قوله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وفي حديث أبي

*وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد (٣٥٨) الاشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة

والشك من الراوي (فقيل له) وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يارسول الله (انك حلفت أن لاتدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي القرشي المدني قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) بمد الهمزة وفتح اللام أي حلف لايدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفي نسخة فكانت (انفكت رجله فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يارسول الله) انك (آليت) حلفت أن لاتدخل (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأيمان والنذور والنكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين (شهرا عيد) رمضان وذو الحجة (لا ينقصان * قال ابو عبد الله) البخاري (قال اسحق) هو ابن راهويه أو ابن سويد بن هبيرة العدوي (وان كان) كل واحد من شهري العيد (ناقصا) في العدد والحساب (فهو تام) في الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصري (قال سمعت اسحق يعني ابن سويد) وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد أيضا (عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد

مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله وأصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه وأجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا لان مقصود الامامة يحصل من الاورع أكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا عظيم

عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدا محذوف اى هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما (رمضان) بغير صرف للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى في اليوم الاخير من رمضان قاله الأثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح ‌‌(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفي التابعي الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة (انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا) أي العرب أو نفسه المقدسة (امة) جماعة قريش (امية) بلفظ النسبة الى الام أي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل كتاب والكاتب منهم نادر (ولا نحسب) بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الأخرس والاعجمي (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوي (يعني) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون * وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ‌‌هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم أي المكلف (رمضان) وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أي أول

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا * وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق حدثنا جرير وأبو معاوية ح وحدثنا الاشج حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فأكبرهم سنا) معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير افقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك) قال العلماء رحمهم الله التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك أو باذنه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لى أبو قلابة

لصاحب المنزل ويختص به وهى بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن أوس ابن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين أحدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فيها الحث على الاذان والجماعة وتقديم

يتقدم وثانيه ولم يعزه لأحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر أو (يومين) يتقدمه منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى بن ابى كثير) اليمامى أحد الثقات الاثبات الا أنه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين) أى بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان * أحدها خوفا من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك * والمعنى الثانى الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفى المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى * والمعنى الثالث انه للتقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز * المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم (الا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذرا أو قضاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم أثره (فالآن باشروهن) أى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم (وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة فى خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبى ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم * وبالسند

قال

قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) في أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء (الانصاري) قال في الاصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس ابن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر أحرق جوفي وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ٣ ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام) التي تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت) ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة

حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما * وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة

الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله أعلم (قوله فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا وأقفلهم الامير اذا أذن لهم في الرجوع فكأنه قال فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ

أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم تصريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله اه ووقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير

(باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلوا واشربوا) بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول أتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق أي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل (فيه) أي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي (قال أخبرني) بالافراد (حصين ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا أستبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل وبياض النهار) وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (سعيد بن أبي مريم) قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) واللفظ المتن له (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) قوله تعالى (من الفجر فكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله) بالافراد ولابوي ذر والوقت

اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت

(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به)

مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون الى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ

وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده

من صـلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد الى آخره) فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعني الدعاء

رجليه (الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أي الخيطين (فأنزل الله) عز وجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اهـ وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه (فعلموا) أي الرجال (أنه انما يعني) بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود (الليل والنهار) ولابن عساكر من النهار* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (أذان بلال)* وبالسند قال (حدثنا عبيد ابن اسمعيل) وكان اسمه عبد الله ٢ الهباري القرشي (عن أبي اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضي الله عنها) والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (أن بلالا كان يؤذن) للفجر (بليل) ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثوري للسحور ورد بأنه انما أخبر عن عادته في الاذان دائما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) عمرو بن قيس العامري وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب أذان الاعمى كالموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الأبي وسبق في الباب الذي قبل هذا أن حتى هنا لغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غير ياء (الا أن يرقى) بفتح القاف أي يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقى (ذا) بلال

---

٢ قوله عبد الله صوابه عبيد الله بالتصغير كما في التقريب وعبارته عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيد الله اهـ مصححه

* وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة ان أباهريرة

حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبوهريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ان أباهريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبوهريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله

ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا وتعقبه ابن المنير بأن الراوي انما أراد أن يبين اختصارهم في السحور وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة اهـ

(باب تأخير السحور) الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا المدني قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضي الله عنه) أنه (قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود) بالدال أي صلاة الصبح (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني كما في الفتح أن أدرك السحور بالراء والصواب الاول * وهذا الحديث من افراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

(باب قدركم بين) انتهاء (السحور و) ابتداء (صلاة الفجر) من الزمان * وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) أنه (قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

(باب بركة السحور من غير ايجاب) في محل نصب على الحال أي من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (واصلوا) في صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعي البصري (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل) بين الصومين من غير افطار بالليل (فواصل الناس) أيضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) أي الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهي ارشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا انك) ولابن عساكر فانك (تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (لست كهيئتكم) أي ليست حالي كحالكم أو لفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم (أني أظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيين

على هذه القبائل واما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضي الله عنه (قوله بينما هو يصلي)

للمفعول

قال أنس أنزل الله تعالى فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا (٣٦٥) قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه

للمفعول أى أعطى قوّة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال *وفى هذا الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسحروا) هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الاخذ فى الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث أبى أمامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية *(تنبيه)* ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى) الانسان (بالنهار صوما) فرضا أو نفلا هل يصح أولا (وقالت ام الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبى شيبة (كان ابو الدرداء) عويمر الانصارى (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله) أى ما فعل أبو الدرداء (ابو طلحة) زيد ابن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقى (و) كذا (ابن عباس) مما وصله الطحاوى (و) كذا (حذيفة رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل الزوال ويدل له قوله فى أثر أم الدرداء عند ابن أبى شيبة كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفى أثر أبى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى أهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن يومى هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له أيضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذن أصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده ويحكم بالصوم فى ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه وفى أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم فى النافلة

*وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا * وحدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى وأبو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ حدثنى المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عاصم سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذى أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم *وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص

قال أهل اللغة أصل بينما بين وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (قوله عن أبى مجلز) هو بكسر الميم

الا أن يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (او) قال (فليصم) شك من الراوي (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين * وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم ﴿باب الصائم﴾ حال كونه (يصبح جنبا) هل يصح صومه أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة) القرشي (انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت انا وابي) عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام (حين) ولابي ذر حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت ابي أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن أخبر مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة أشهر

وابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا (٣٦٦) مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد ابن عبد الله بن حرملة عن الحرث ابن خفاف انه قال قال خفاف بن

واسكان الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف

ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل قال وأخبرنيه عبد الرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن على بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك ❁ حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر

(باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)

حاصل المذهب أنه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجها أنه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة أو كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم (قوله فقفل من غزوة خيبر) أي رجع والقفول

أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله) وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموى والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع أي لتخوفن (بها) أي بالمقالة المذكورة (اباهريرة) وذلك لان أباهريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال أبو بكر فكره ذلك) أي فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه مما كان يراه أبي (عبد الرحمن ثم) بعد ذلك (قدر لنا أن نجتمع) بأبي هريرة (بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا) وللكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر اني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان اقسم على فيه لم أذكره لك) وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك (فذكر) عبد الرحمن له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة (فقال كذلك) أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثني) بالافراد (الفضل بن عباس وهو اعلم) بما روى والعهدة في ذلك عليه لا على وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ بن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لانهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهرى ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن ابى هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف (والاول) أي حديث عائشة وأم سلمة (اسند) أي اظهر اتصالا وقال في الفتح أقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك ❁ (باب) حكم (المباشرة للصائم) أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله الطحاوى (يحرم عليه) أي على الصائم (فرجها) أي فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ

قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اهـ وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شئ الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الأمن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة (قال طاوس) في تفسير قوله (أولي الاربة) ولابي ذر غير أولي الاربة (الأحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة ان نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال

وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك

الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا أدركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرو وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري وقوله مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال) من

من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة ❁ (باب) بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لابي ذر (وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض ازواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة أم سلمة) الصحابية (عن امها) ام سلمة هند بنت أبي امية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما) بالميم (انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (اذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شئ من دمها أو تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك انفست) بفتح النون ولابي ذر أنفست بضمها أي أحضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الانزال أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الاقوال وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شئ عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه

قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى

هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أي بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة) فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث أبي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح

حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ضعيف

عن أحمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما * وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا ﴿(باب اغتسال الصائم و بل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما رواه ابن أبي شيبة (ثوبا) بالماء (فألقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه * ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا ألقي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء (ودخل الشعبي) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن أبي شيبة موصولا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أي من طعام القدر (او الشئ) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشئ الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصري (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولابي ذر اذا كان يوم صوم (احدكم فليصبح دهينا) أي مدهونا فعيل بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اهـ وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا أقرب الى القبول (وقال أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (ان لي ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة أيضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على أنه اسم ان ولابي ذر أبزن بالرفع قال الزركشي على أن اسم ان ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنها خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذلك لم يصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب أعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اهـ (أتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أي ألقي نفسي (فيه وأنا صائم) اذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (يستاك) الصائم (أول النهار وآخره) ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (ان ازدرد) أي ابتلع (ريقه لا أقول يفطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه

لعسر

*وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته

والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي أحد على أحد) أي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) أي اقمت ميله من النوم وصرت تحته

العسر التحرز عنه ونحوه خرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفا او بالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين أسنانه الى جوفه بطل صومه ان أمكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين أسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (لا بأس) أن يتسوك (بالسواك الرطب قيل له طعم قال) ابن سيرين (والماء له طعم وأنت تمضمض به) قال بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله أبو داود (والحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح (وابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور (بالكحل للصائم بأسا) ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وأبي بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحرث انهما قالا (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من) جنابة (غير حلم) بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع) مولاه (أبا بكر ابن عبد الرحمن) يقول (كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) أي اليوم الذي يصبح فيه جنبا (ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

(باب) حكم (الصائم اذا أكل أو شرب) حال كونه (ناسيا وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (في حلقه لا بأس به) ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله (ان لم يملك) ٢ جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك أي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل أفطر وسقط لفظة ان في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله وقال الحافظ بن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (ان دخل حلقه) أي الصائم (الذباب فلا شيء عليه) من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة (وقال الحسن) أيضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله أيضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلا شيء عليه) من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام

٢ قوله جزاء لقوله الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر اهـ مصححه

من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى

أحمد وعليه أكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي أيضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (حدثنا هشام) هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسي) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعوّد الصيام ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب (فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) حكم استعمال (السواك الرطب واليابس للصائم) بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف ٣ لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بأن مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي او أعد) شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار

اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاولين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أوّل من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوأ دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء

كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهوّر الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهوّر البناء وهو انهدامه يقال تهوّر الليل وتوهر (قوله ينجفل) أي يسقط (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوأ دون وضوء) معناه وضوأ خفيفا مع انه أسبغ بملازمة

بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس (وقال ابوهريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ولم يخص) النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد (الصائم من غيره) أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم أو ان العام في الاشخاص عام في الاحوال (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال انه مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثي المدني نزيل الشأم (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه (قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ) وضوأ كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك (فافرغ) الفاء للتفسير أي صب (على يديه) افراغا (ثلاثا ثم تمضمض) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنثر) أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى) أي مع (المرفق) غسلا (ثلاثا ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا (ثم غسل رجله اليمنى) غسلا (ثلاثا ثم) غسل رجله (اليسرى) غسلا (ثلاثا) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين

ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما انه ليس في النوم تفريط

الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه

قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب

مثل ونحو وسبق مبحث ذلك فى الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين) وفى الوضوء صلى بلفظ الماضى (لايحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضى للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف مايهجم فانه معفو عنه لتعذره (فيهما) أى فى الركعتين (بشئ) وفى مسند أحمد والطبرانى فى الاوسط لايحدث نفسه فيهما الابخير أى كمعانى المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه أماممالا يتعلق بالصلاة أولا يتعلق بقراءة أوذكر أودعاء حاضر بل فى الجملة فلا كماقرره ابن عبد السلام وغيره وفى بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم فى كتاب الصلاة له لايحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا (غفر له ماتقدم من ذنبه) من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شئ من أحكام الصيام لكن أدخله فى هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة اذهى أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم اه وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعى وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائى وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعى أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث فى خلوف فم الصائم اه وليس فى هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردى لم يحد الشافعى الكراهة بالزوال وانماذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال اه واسم العشى صادق بدخول أول النصف الاخير من النهار وقيل لايوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغيرفمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أوتسحر وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فى الفرض بعد الزوال ولم يكرهه فى النفل لانه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووى فى شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذرهم كالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما أراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولاتعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول * وحديث الباب قد سبق فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ۞ (باب) ماجاء فى (قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) أحدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام ثم وقع فى حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بنحوه (لابأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم مايصب من الدواء فى الانف (للصائم ان لم يصل) أى السعوط (الى حلقه) أومايسمى جوفا فان وصل أفطر وقضى يوما (ويكتحل) أى الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان تمضمض) الصائم (ثم أفرغ مافى فيه من الماء لايضيره) بمثناة تحتية

انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى (٣٧٤) يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها

السابق وهذا القائل يوافق على انه فى حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيأ فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبى أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لاتكليف عليه شيأ وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غيرآثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات الا الصبح فانها لاتمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشئ مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ماقدمناه من الامتداد

تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر بدل لا ولا بن عساكر في نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد (ان لم يزدرد) أي يبتلع (ريقه) وهذا يقتضي أنه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولأبي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه ولذا قال (وماذا) اي وأي شئ (بقي في فيه) في فمه بعد ان مج الماء الا أثر الماء فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ومابقي فأسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري ومابقي أي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري اه ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الصاد وضمها او بالفتح عند أبي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فيه مع ما تحلب من (العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه) الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شئ فازدرده أفطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شئ نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش (فان استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن ابي هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (من افطر يوما من رمضان من غير عذر) ولابي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر) قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وان صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بوجوبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اه قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة ابن عمير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اه واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا

ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر (٣٧٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شئ

الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من

صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله ابن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث

خصلات فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة (وبه) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة (قال ابن مسعود) رضى الله عنه مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعى فيما وصله مسدد وغيره عنه فى قصة المجامع (والشعبى) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحماد) هو ابن أبى سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبى حنيفة عنه (يقضى يوما مكانه) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هرون) من الزيادة أبا خالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (يحيى هو ابن سعيد) أى الانصارى (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وانتقد بأن ذلك هو المظاهر فى رمضان أتى أهله فى الليل رأى خلخالا لها فى القمر وفى تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع فى رمضان سلمان بن صخر أحد بنى بياضة قال وأظنه وهما أتى من الرواة أى لان ذلك انما هو فى المظاهر وأما المجامع فأعرابى فهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذى فافترقا واجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها كما سيأتى ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين (فقال) أى الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) أطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وفى رواية البيهقى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد (قال) له عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام اى ما شأنك (قال أصبت أهلى) أى جامعت زوجتى (فى رمضان) ولابن عساكر فى نهار رمضان (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحترق) أثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (قال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينا كما فى باقى الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى فى رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندى الحديث أخرجه أبو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق وقد

المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم أطلقوا الى غمرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماهنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وأنشد الجوهرى

تنادوا يا لبهثة اذ رأونا
فقلنا أحسنى ملأ جهينا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء) أى نشاطا مستريحين

خرج بالعمد من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد وأخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال انه (لم يكن له شئ) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاءه رجل) سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر أو أعرابي (فقال يارسول الله هلكت) وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي أي شئ كائن لك أو حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة عند أحمد وما الذي اهلكك (قال وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق عند البزار أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم) قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء وأراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لان كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام

بالحديث فقال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فانتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين

(قوله في مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء من هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أي الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع والله أعلم (قوله وما شعرت ان أحدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعله لواذ ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو

بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك أن تصلي معنا قال يا نبي الله أصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا

هذا العدد لانه أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى اه وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) أي أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (اتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ولابي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (اين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلا (فقال) الرجل (انا قال خذها) أي القفة (فتصدق به) أي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل) أتصدق به (على) شخص (افقر مني يا رسول الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللاوزاعي على غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الالي وعلي (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (اهل بيت افقر من اهل بيتي) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل

بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فأدلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثاني ادّلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو أول طلوعها وقوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله في الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه ما

ما أعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسما أي في غالب أحواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اطعمه) أي ما في المكتل من التمر (اهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسئلة وأكثر اه فمن ذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم الصائم (المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) أم لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة * و بالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده وأبوه محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهري) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الأخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف أي من هو في آخر القوم (وقع على امرأته) أي جامعها (في) نهار (رمضان فقال) عليه السلام له (اتجد ما تحرر) أي تعتق به (رقبة) بالنصب مفعول تحرر (قال) الرجل (لا) أجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة والسلام (افتجد ما تطعم به ستين مسكينا) وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به (قال) الرجل (لا) اجد (قال) ابو هريرة (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) أي العرق (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اطعم هذا) التمر (عنك) ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوأة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى

فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت أيهاه أيهاه لاماء لكم قلنا فكم بين أهلك و بين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته انها موتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة

(قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لاماء لكم) هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله وأخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام (قوله فأمر براويتها فأنيخت) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج في العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى

فجمعنا لها من كسر وتمر وصرلها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك شيأ فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أو انه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب

بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهي تكاد تنضرج من الماء) أي تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة أي لم ننقص من مائك شيأ وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة (قولها كان من أمره ذيت وذيت) قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا) الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب

تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوأة وقال المالكية اذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالا كراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الاطعام فان أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالاقل من قيمة الرقبة التي أعتقت أو مكيلة الطعام وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة أي سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب اه وأما حديث الدارقطني عن أبي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله وأهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه وأهلكت وقال ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة أصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على أنها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها (قال) الرجل اتصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي أي ليس احد أفقر منا حتى اتصدق به عليه (ما بين لابتيها) في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعمه اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فاما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى أهله فلا ❁ (باب) حكم (الحجامة والقيء للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني أنه (سمع اباهريرة رضي الله عنه) يقول (اذا قاء) الصائم بغير اختياره بان غلبه (فلا يفطر) لان القيء (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه أي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه يفطر) أي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند أهل العلم

عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل أو كثر لا لتعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر أبو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء أعاده أو لم يعده لوجوب القضاء لأنه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم أو لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا أعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاءة يفسد الصوم عند أبي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده أو لم يعد او أعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند أبي يوسف عاد أو أعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد أو لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا أعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد أو لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده (والاول) القائل انه لا يفطر (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة (الصوم) اى الامساك واجب (مما دخل) في الجوف (وليس مما خرج) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله مالك في الموطا (يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل) لاجل الضعف (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة (ليلا ويذكر) مبنيا للمفعول (عن سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص أحد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن ارقم) الانصاري مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) أم المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياما وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن أم علقمة) مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت (كنا نحتجم عند عائشة) رضي الله عنها أي ونحن صيام (فلا تنهى) عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنيا للمفعول (عن الحسن) البصري (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن أوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل أنه سمعه من كلهم (مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء وفي بعض الاصول وقال ولابي ذر اسقاطهما (افطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره أحمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي أفطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام أحمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر اه وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس أيضا * قال المؤلف (وقال لي عياش) بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي

وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضير ارتحلوا واقتص الحديث
٢* حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلاة لذكرى * وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة

(قوله وكان أجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي (قوله صلى الله عليه وسلم لاضير) أى لاضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر (قوله حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس) هذا

٢ قوله حدثنا هداب الخ وجد في بعض النسخ قبل هذا الحديث ما نصه حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه اه

أونام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها (٣٨٣) * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى ۞ حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى

الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول ان الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا

(عن الحسن) البصري التابعي (مثله) أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه (قيل له) أي للحسن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعد الجزم (الله اعلم) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم) ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ اه وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي أياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسال انس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا (وزاد شبابة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر

* وحدثني علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج

وهـذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا أوضح لاخفاء به والله أعلم ﴿ (باب) حكم (الصوم في السفر و) حكم (الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) أنه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن أبي أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ردّه عياض (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) باقية أي نورها أو الشمس رفع خبر مبتدا محذوف أي هـذه الشمس ولغير أبي ذر الشمس بالنصب أي انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) لأفطر (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله (ثم رمى) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) أي الى المشرق وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هـذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهـذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من

كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهـذا يقتضي رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان أمير المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان

المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه ان الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة في أصل الحديث (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق (و) تابعه أيضا (أبو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرى مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيباني) أي أبي اسحق المذكور (عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان حمزة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (الاسلمي قال يا رسول الله اني أسرد الصوم) أي أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا كما هو الاصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر) بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صام) شخص (اياما من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في) غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (افطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وأنه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر

خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله

موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله وهذا

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي

وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال أكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اهـ * وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي (قال أبو عبد الله) المؤلف (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامي (أن اسمعيل بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (حدثه عن أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي) ولابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا أنه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة * ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه) بشيء له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم في السفر) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) أي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام

حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس * وحدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول ماعجبت وفي بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحته في أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكل عليه دليله يسأله عنه والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على

 ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو حدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ
الطائي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للأخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) في السفر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا ۞ (باب من افطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بفطره * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو الوضاح اليشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه) أي الماء منتهيا (الى) أقصى حد (يديه) بالتثنية ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع وأصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لأبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الأظهر الا أن تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا ذكر أن الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء من أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلابد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي أو فيه تضمين أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها (ليراه الناس) بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال

أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الادلة والله أعلم (قوله حدثنا أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) أي منزله (قوله فحانت منه التفاتة) أي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا أتممت صلاتي) المسبح هنا عند

عندلقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في السفر (وافطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء افطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) أي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان أفطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء أفطر وأطعم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي أولها (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن) جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد (هدى للناس) أي هاديا (وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) أي فيه (فليصمه) أي فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (اوعلى سفر فعدة من ايام اخر) قوله فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر أو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ماهداكم) ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ماهداكم (وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن ابى ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) أي صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك) بضم الراء مبنيا للمفعول (فنسختها) أي آية الفدية قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا ❊ وبه قال (حدثنا عياش) بالمثناة التحتية والمثلثة (٢) آخره ابن الوليد الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مساكين) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال)

المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي أربعا أحب الى ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث آخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر

(٢) قوله والمثلثة آخره الاولى بالشين المعجمة اه

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمها وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا * واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم (قوله صلى الظهر وكذلك

اي ابن عمر (هي) أي آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها بأجرة أو دونها اذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) أي متى يؤدى (قضاء رمضان) والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة أي فاذا أديت الصلاة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (لا بأس أن يفرق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) لصدقها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبي شيبة (في صوم العشر) الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة و يسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور (اذا فرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين أمر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري (ولم ير) أي ابراهيم (عليه طعاما) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا (و) يذكر أيضا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (انه يطعم) عن كل يوم مسكينا مدا أو يصوم ما أدركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضا مرسلا وأجيب بأنه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما

بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن يحيي ابن يزيد الهنائي

وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من أيام أخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيي) قال الحافظ بن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل (فما أستطيع ان أقضي) ما فاتني من رمضان (الا في شعبان قال يحيي) ابن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف أي قالت عائشة يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل أو أن يحيي قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي) أي من أجله وفي بعض الاصول قال يحيي ذلك عن الشغل من النبي (او بالنبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيي الخ فيه بيان أنه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيي فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم ۞ (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أي افتراقا وامتناعا (من اتباعها) ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل أمرها الى الله تعالى لان أفعال الله تعالى

بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين) بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود انه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيي بن يزيد الهنائي) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب الى هناء بن مالك بن فهم

لايخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف * وبالسند قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم قال (حدثنا) ولابي الوقت أخبرنا (محمد بن جعفر) الانصارى (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت أخبرني بالافراد (زيد) هو ابن أسلم المدني (عن عياض) هو ابن عبد الله بن أبي سرح (عن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفي نسخة لاتصلي ولا تصوم (فذلك نقصان دينها) ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم

﴿باب من مات وعليه صوم وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء اهـ وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة *وبالسند قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد أبيه قاله في الفتح قال (حدثنا محمد بن موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزرى قال (حدثنا أبي) موسى بن اعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الانصارى المؤدب (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي جعفر) يسار الاموى (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو أجنبي بالاذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لايمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الارث أم العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لايصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم (تابعه) أي تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب)

قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين

*حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

قاله السمعاني (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله أعلم (قوله وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله عبد الله

* وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن علية جميعا عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك

تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا) هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها أعجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه أقام في مكة

عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحرث المذكور في السند السابق (ورواه) أي الحديث المذكور (يحيى بن ايوب) الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبزار (عن ابن ابي جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل (فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه) ولابن عساكر أفأقضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضه (قال فدين الله) ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله (احق ان يقضى) أي حق العبد يقضى فحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولابي الوقت قال بغير فاء (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي (ونحن) أي الثلاثة (جميعا جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطين (بهذا الحديث قالا) أي الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي خالد) الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهد) الثلاثة أعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا (عن ابن عباس) وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت) ووصله الترمذي أيضا من طريق أبي خالد بلفظ ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين (وقال يحيى) بن سعيد (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله) بضم أوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن ابي انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند أحمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان (وقال ابو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج * حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من

وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي رحمه الله وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنى وغيره) هكذا هو في الاصول

(عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة أو رجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم * وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه) عمر (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وادبر النهار من ههنا) أي من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد افطر الصائم) أي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعالى بأن قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء اى فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي ٣ الواسطي (عن الشيباني) أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو امسيت) لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت) بزيادة الفاء (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد اقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) ولم يذكر ههنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال

٣ قوله الطحاوي كذا بخطه والذي في التقريب الطحان كذا بهامش وكذا هو في الخلاصة اه مصححه

انزل

ازل فاجدح لنا) وفى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفى رواية أبى داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل) ولابى الوقت قال فنزل (فجدح) زاد فى الباب السابق فشرب النبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفى الترمذى وغيره وصححوه اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبرى أن لايدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه و بين التمر فحسن اه ورده ذا بأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ماهنالك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وعن بعضهم الاولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال فى المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء ۞ (باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقق الغروب* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أى اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الارجح وما ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا اقل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل* وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه* وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفى قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيبانى (عن ابن ابى اوفى) عبد الله (رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى امسى) دخل فى المساء (قال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل) أى ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) خبر بمعنى الامر أو أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لاشئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازى

خلافته ثم أتمها اربعا* وحدثناه زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثناه اسحق وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين* وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه فقلت له أى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأتممت الصلاة* وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنى عبد الصمد قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قالا صلى فى السفر

وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكر أو البقعة فؤنثه واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء أى يراق (قوله خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة

بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين *حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا

المضمومة وسبق بيانه في أول الكتاب (قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد وأما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه قال

بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات * هذا (باب) بالتنوين (اذا افطر) الصائم (في رمضان) ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت ابي بكر) ولابن عساكر زيادة الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت افطرنا على عهد النبي) ولابي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذكور والقائل له هو أبو أسامة كما عند أبي داود وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده (فامروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال بد من قضاء) أي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر أنه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشاما) أي ابن عروة يقول (لا ادري اقضوا) ذلك اليوم (ام لا) وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم * (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بتاء التأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (في رمضان ويلك) بفتح اللام منصول فعله لازم الحذف أي شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام) بالياء ولغير أبي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من أحسن ما يتعقب به على المالكية لان أكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام * وبالسند قال (حدثنا مسدد)

قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا) ولابى الوقت كنا (نصومه) أى عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبى حيث قال فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوى الرد عليه أيضا أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك) الذى جعلناه من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار) زاد فى رواية ابن عساكر والمستملى قال أى المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا فى الصوم * (باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله لكن قال الرويانى فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما أبيح له من غير افطار قال الاسنوى أيضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب * (و) باب (من قال ليس فى الليل صيام) أى ليس محلا له (لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وفى حديث أبى سعيد الخير ٤ عند الترمذى فى جامعه وابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى فى الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد الخير وعند الامام أحمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم) أى الامة (وابقاء عليهم) أى حفظا لهم فى بقاء أبدانهم على قوتهم وعند أبى داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق)

فصلى ركعتين فى حجة الوداع (قال مسلم) حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه

فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع فى بعض الاصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

(باب الصلاة فى الرحال فى المطر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه

٤ قوله أبى سعيد الخير قال فى الاصابة أبو سعد الخير ويقال له أبو سعيد الخير قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه ولا نسبه اه والخير بفتح المعجمة وسكون التحتية كما فى التقريب كذا بهامش نسخة معتمدة ومثله فى الفتح فما وقع فى المطبوع من الخدرى تحريف اه مصححه

وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أوذات مطر فى السفران يقول ألا صلوا فى رحالكم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال ألا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا

وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أوذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى (يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى هذه الاحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة كالمصحف

وهو المبالغة فى تكلف مالم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لاصحابه (لا تواصلوا) نهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه أو للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو ظاهر نص الشافعى وكرهه مالك قال الابى ولو الى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال (قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفى رواية أبى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى أول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (لست) ولابن عساكر انى لست (كاحد منكم) ولابى ذر عن الكشميهنى كاحدكم (انى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (او) قال (انى ابيت أطعم وأسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول أنه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (عن الوصال) سبق فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولابن عساكر قال قالوا (انك تواصل قال انى لست مثلكم) وفى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى أى لستم على صفتى أو منزلتى من ربى (انى أطعم وأسقى) قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثى (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصارى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا أراد) وسقط لفظ اذا لابى ذر (ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم) أى لست مثل حالتكم وصفتكم فان من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (انى أبيت) حال كونى (لى مطعم) حال كونه (يطعمنى و) لى (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء فى الفرع

أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه

في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان أحرجكم)

كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء ○ في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة أخبرنا (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر بن ابي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام (قال ابو عبد الله) البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

(باب التنكيل) من النكال أي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم (لمن أكثر الوصال) في صومه (رواه) اي التنكيل (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في كتاب التمني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

○ قوله وصاحب الضياء كذا في النسخ والصواب اسقاط لفظ صاحب كما هو بخط المطفري على نسخة بخط الشارح فليحرر

وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني حدثنا (٣٩٨) حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه

أخبرني بالافراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضا أو نفلا (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال (انك تواصل يا رسول الله) أي ووصالك دال على اباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وايكم) وفي نسخة فأيكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما ابوا) أي امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) أي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا) أي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) ابن منبه الصنعاني (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قيل انك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (اني أبيت) وفي حديث أنس في باب التمني اني أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر أكلف به من باب علم يعلم أي تكلفوا (من العمل ما تطيقون) اى تطيقونه بحذف العائد اى الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا ۞ (باب) جواز (الوصال الى السحر) أطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن أحمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه أولى انتهى وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست) ولابن عساكر قال اني لست (كهيئتكم اني أبيت) حال كوني

يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم

هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني) قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة

(لي

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(الى مطعم) حال كونه (يطعمني و) الى (ساق) حال كونه (يسقين) بفتح أوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث أبي صالح الاطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح * ثم شرع المؤلف في أبواب التطوع بالصوم فقال ﷺ (باب من اقسم) حلف (على أخيه) وكان صائما (ليفطر) والحال أنه كان (في) صوم (التطوع ولم ير عليه) أي على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه (اذا كان) الافطار (أوفق له) بالواو وفي الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر وروي أرفق بالراء ابدل الواو والضمير في له للمقسم عليه أي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسئلة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال (حدثنا جعفر بن عون) المخزومي القرشي قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه أدرك عيسى بن مريم وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا (و) بين (أبي الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الانصاري أول مشاهده أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزنا ومعنى أي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) يا أم الدرداء مبتذلة (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذي

الزهراني قال ولا يجتمع العتك وزهران الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن أسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

(باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم

على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك

وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والدا أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز

فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) سلمان لابي الدرداء (كل قال) أبو الدرداء (فاني صائم) وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لابي الدرداء (ما انا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل) أبو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من أقسم على أخيه قلت أجاب ابن المنير بأنه امالانه في طريق آخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بأنه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما أفاده في الفتح فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف ابن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن ٦ عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة (فلما كان الليل) أي أوله (ذهب أبو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فأعط كل ذي حق حقه) بقطع همزة فأعط وللدارقطني فصم وأفطر ونم وائت أهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه أنه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا أما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لاخلاف بين

٦ قوله عبد العظيم كذا في النسخ الصحيحة ومثله في الفتح وما وقع في المطبوع من عبد المطلب خطأ كتبه مصححه

أصحابنا

*وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

أصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وأجيب بأن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والأذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة أظهر * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه المؤلف في الأدب وكذا الترمذي ۞ (باب) فضل (صوم شعبان) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فما) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وما (رأيت رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه على كتابتها بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك *وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قوله في الرواية الأولى وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان وأجيب بأن الرواية الأولى مفسرة لهذه ومبينة أن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي

التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضوان الله عليهم وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على

المكتوبة * وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين

العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن وقال

وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الاول فلأن اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود اهـ وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اهـ وتعقبه أيضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضا الا ان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اهـ فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اهـ قال في المصابيح وأما الثالث فلان أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف أي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن أنفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثاني أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء

وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر وأحب الصلاة الى الله (ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ماديم مبنيا للمفعول أيضا من دام والاول من داوم (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل

* هي النفس ما عودتها تتعوّد *

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ﴿ (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) في خلال صومه * وبالسند قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد) ولابي الوقت سعيد بن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية أو على أنه لم يره يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية (٣) واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (ويصوم) من الشهر (حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) أي مصليا (ولا) تشاء تراه من الليل (نائما الا رأيته) أي نائما يعني انه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب (عن حميد الطويل) (انه سأل أنسا في الصوم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه) أي ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) نائما (ولا مسست) بفتح الميم

قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم (قوله تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

(باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)

قال الشافعي رحمه الله والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو

---

(٣) قوله واما مفسرة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان أن اما مصدرية أو مخففة ولا نافية لصحت عبارته تأمل اهـ

وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاى المشددة المعجمتين هو فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا (ولاحريرة) وفى نسخة ولاحريرا (ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاشممت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطؤن فى فتحها تعقبه فى المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها (مسكة ولاعبيرة) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من أخلاط ولابن عساكر ولاعنبرة بنون ساكنة فوحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) وللكشميهنى كما فى الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفى حديثى الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولاقام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطى من القوة مالوالتزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا

❁(باب حق الضيف فى الصوم) أى فى صوم المضيف* وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا هرون بن اسمعيل) الخزاز قال (حدثنا على) وفى نسخة على بن المبارك أى الهنائى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال (يعنى ان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو قال فى التنقيح كالنهاية وهو فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اى ان لضيفك (عليك حقا) أى فتفطر لاجله ايناساله وبسطا (وان لزوجك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصى (فقلت) بالفاء ولابن عساكر قلت (وما صوم داود) فى الباب التالى قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولاتزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود (قال نصف الدهر) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى

❁(باب حق الجسم فى الصوم) على المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض* وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى الوقت محمد بن مقاتل أى المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) بالزاى عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما) انه قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أى فيه (فقلت بلى يارسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخير (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد بعدما بين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بأن ترعاه وترفق به ولاتضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد فى الفرع ولغير الكشميهنى لعينيك بالتثنية (وان لزوجك عليك حقا) فى الوطء (وان لزورك) أى لضيفك (عليك حقا) فى البسط والمؤانسة وغيرهما (وان بحسبك) بسكون السين المهملة وفى اليونينية ٤ بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه

سائر فى وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع فى وقت الاولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان أخرها بلانية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الاولى أولا وأن ينوى الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شئ من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الاولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة فى غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى وهو قوى فى الدليل كما سننبه عليه فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك

٤ قوله بفتحها الخ فى ترتيب المطالع هذا غلط انما هو بالاسكان ليس الا وما قاله انما هو فى حسب بمعنى قدر اهـ كذا بهامش نسخة معتمدة

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم ابن عبد الله ان أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثني عمرو الناقد حدثنا شبابة ابن سوار المدائني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

زائدة أي كافيك (ان تصوم كل شهر) في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر (ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر أن تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا ان أي ان صمتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ بن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله (فشددت) على نفسي (فشدد علي) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يا رسول الله اني اجد قوة) على أكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصي (يقول بعد ما كبر) بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالاخف ۞ (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الواجب أو المندوب قال السبكي ويتجه أن يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي (قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (اني اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أي مدة حياتي (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ولمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له (قد) ولابي الوقت فقد (قلته بابي انت وامي) أي أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) ثم بين ما أجمل فقال (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الاجور تتفاوت

*وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل

بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (اني اطيق افضل من ذلك) أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وافطر يومين) بالافراد في الاول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي رواية أبي المليح الآتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة (قلت اني اطيق افضل) أكثر (من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام) وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله ابن عمرو أحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت اني اطيق افضل) أكثر (من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) صوم (افضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدر تأثير كل واحدة منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

(باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (في الصوم رواه) أي حق الاهل (أبو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (ان ابا العباس) السائب الاعمى (الشاعر) المكي (اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) اي من أبيه عمرو بن العاص (اني

(انى أسرد الصوم) بضم الراء أى أصوم متتابعا ولا أفطر (وأصلى الليل) كله (فاما أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى واما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير ارسال (فقال ألم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (انك تصوم ولا تفطر وتصلى) أى الليل ٢ (ولا تنام فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لعينك) بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية (عليك حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أى نصيبا من النوم (وان لنفسك وأهلك عليك حظا) بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذئب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لأقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام قال) عبد الله يارسول الله (وكيف) أى صيام داود كما فى مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) أى لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لى بهذه) الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار أى من يتكفل لى بها (يانبى الله قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق (لا أدرى كيف ذكر) بفتحات (صيام الابد) أى لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب باجوبة * أحدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووى وبهذا أجابت عائشة اه وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بانه لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله فى فتح البارى * الثانى أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع

(باب صوم يوم وافطار يوم)

* وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى الكوفى (قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) له (صم من الشهر ثلاثة أيام) زاد فى باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) انى (أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما) زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل

* وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا * حدثنا يحيى بن حبيب

عليه وهو بمعنى مجمل به فى الروايات الباقية (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية معاذ بن جبل رضى الله عنه

---

٢ قوله ولا تنام هذه اللفظة سقطت من خط الشارح وهى ثابتة فى نسخة أبى ذر فليراجع كذا بهامش

الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن في كل شهر قال) عبد الله (اني اطيق أكثر من ذلك (فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال) عليه الصلاة والسلام اقرأه (في ثلاث) أي ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله وأما أكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا اه وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرني شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي أمتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين ۞ (باب صوم داود عليه الصلاة والسلام) عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام في صوم يوم وافطار يوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) الاسدي الاعور (قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء (و) لكن هذا (كان لا يتهم في حديثه) مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي وأعادهما في الادب (قال سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين) بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعف بصرها (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلت (له النفس) وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا أحد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء اه قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها أي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري أي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا أضنته اه وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى أضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة أو النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كأنهكه (لا صام من صام الدهر) لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى اه فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخاص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر أمثالها قال عبد الله

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

(قلت) يا رسول الله (فإني أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان) ولابن عساكر وكان (يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى) العدو لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * وبه قال (حدثنا إسحق الواسطي) ولأبوي ذر والوقت إسحق بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطي ولأبي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله (عن خالد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال أخبرني) ولأبي الوقت حدثني بالإفراد فيهما (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي (قال دخلت مع أبيك) زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لأبي قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (فحدثنا) ٣ أي والد أبي قلابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة (ذكر له صومي) بضم الذال مبنيا للمفعول (فدخل علي) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض) تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال) لي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال) عبد الله (قلت) لا يكفيني الثلاث من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز (قلت) لا تكفيني الخمسة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كامر قال عبد الله (قلت) لا تكفيني السبعة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله (قلت) لا تكفيني (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (احدى عشرة) بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللكشميهني احد عشر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم) أي لا أفضل ولا كمال في صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر أو الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر) أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما) وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة

(باب صيام أيام) الليالي (البيض)

وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للأيام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح إن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الأيام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بأن قوله إن اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام اهـ وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه

عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو

٣ قوله أي والد أبي قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تأمل اهـ

ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة اهـ قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس اهـ وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاض لياليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سهل التميمي قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (ابو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر

كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم (قوله حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي (٤١١) قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة يعني ابن عمير عن الاسود عن عبد الله قال

عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم (قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (قوله فحاك في صدري من ذلك شيء) هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا أم لك) هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

* (باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) *

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله

ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أيضا أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال * أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد * الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي * الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر * الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه * السادس استحبابها في آخر الشهر *(٢) السابع أولها الخميس والاثنين والخميس * الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما (وركعتي الضحى) عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم (وان أوتر) أي وبالوتر (قبل ان أنام) وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وأبو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر * (باب من زار قوما) وهو صائم في التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحرث) بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الآتي ممن يمكن أن يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال (حدثنا حميد) الطويل البصري (عن انس رضي الله عنه) أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين (فاتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمنكم في سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) اعيدوا (تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله ان لي خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي)

---

(٢) قوله السابع الخ انظر ما أخذ هذا القول مما سبق اه

وسلم ينصرف عن شماله * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه على ابن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال اما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه

في حديث ابن مسعود لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى الا ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفى حديث انس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفى رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هى فى حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم راه

الخويصة (قالت) هو (خادمك انس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس رفع عطف بيان أو بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا الادعالى به) قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر أولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من أجل تنكير المضاف لامن أجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج يوم ترى النفوس ما أعدت * فى سعى دنيا طالما قد مدت وفى حديث عمر رضى الله عنه لأفى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة أراد تنكير الامر كأنه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وأمر دنيوى وأخروى اه فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خبر المضاف اليهما أى ماترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الادعالى به لكن تعقب أبو حيان فى البحر الزمخشرى بأن قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام أو بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة اه وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أى النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ بن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فانى لمن أكثر الانصار مالا) نصب على التمييز وفاء فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوى مادعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك له اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال أنس (وحدثتنى ابنتى امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) أى غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض أى ان الذى مات من أول أولاده الى مقدم (حجاج) ولابى ذر مقدم الحجاج أى ابن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت قال (ابن ابى مريم) سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا (اخبرنا يحيى) ولابوى ذر والوقت يحيى بن أيوب الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله فى شئ من أمر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التى فيها التصريح بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون ❁ (باب الصوم آخر الشهر) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام الخاركى بخاء معجمة قال (حدثنا مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولى الازدى (٣) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولى الازدى البصرى أيضا قال المؤلف (ح وحدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا مهدى بن ميمون) المعولى قال (حدثنا غيلان بن جرير) المعولى (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره

(٣) قوله بكسر الميم كذا فى النسخ والصواب فتحها كما فى العباب والتقريب وكذا ضبطه النووى اه

راء العامري (عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) (سأله) صلى الله عليه وسلم أي عمران (أو سأل رجلا) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا أبا فلان) قال الحافظ بن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللا كثر يا فلان باسقاطها (أما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الا كثر لقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته (قال) أبو النعمان (أظنه قال يعني رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يا رسول الله) ما صمته (قال فاذا أفطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران) بن حصين (عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه * ورواة الحديث الاول بصريون وأضاف رواية أبي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر واذا (أصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله واذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق اه فليتأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولأبي

۞ حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك * وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه ۞ وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد مثله

الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

(باب استحباب يمين الامام)

(فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

(باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم أنه يدرك الركعة مع الامام أم لا)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وفي الرواية الاخرى ان رسول الله

*وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح (٤١٤) حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال سألت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت أنهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولابوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف أن يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي عن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (الا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد الا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الاحاديث تقييد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه أو كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم الا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره أيضا افراد يوم السبت أو الاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا) فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري مالم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح أربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لانه صلى بعد الاقامة أربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على عليكم

عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه (قال أبو الحسين مسلم) وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة

عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي أيوب) الانصاري (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) جملة حالية (فقال) لها (أصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين ان تصومين غدا) أي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن تصومي باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته اذا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم (وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد أنه (سمع قتادة) يقول (حدثني) بالافراد (أبو أيوب ان جويرية حدثته) وقال في آخره (فامرها) عليه الصلاة والسلام (فافطرت) ✿ هذا (باب) بالتنوين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيأ من الايام) ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال (قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص (من الايام شيأ) بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بانه استثنا من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يسأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما (وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة ✿ (باب) حكم (صوم يوم عرفة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو أبو النضر (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمير) تصغير عمر (مولى أم الفضل) لبابة أم ابن عباس (ان ام الفضل حدثته ح) قال المؤلف (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك عن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه أولا لام عبد الله أم الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن ام الفضل بنت الحرث) بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم

أ كمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان أكثر (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ) ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا أحطنا نقول)

أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي

هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به (قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا) فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) أي أم الفضل لكن في الحديث التالي ان أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) أي راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا أبو داود * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قدم مصر قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (ابن وهب) عبد الله (أو قرئ عليه) شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (رضي الله عنها أن الناس شكوا) بتشديد الكاف (في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف في الموقف) جملة حالية (فشرب منه والناس ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك * وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الصوم والله أعلم

(باب) حكم (صوم يوم الفطر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى ابن أزهر) هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني أزهر (قال شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء (تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي

أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر مابعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه على بن المديني في العلل من قال أي في أبي عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أيضا لانه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازني (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال نهى النبي) ولابي ذر نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و) صوم يوم (النحر وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له مانقل عن الاصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه (وان يحتبي الرجل في ثوب واحد) زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشئ (وعن صلاة) ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس الا لسبب * وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب مايستر من العورة وفي المواقيت ❁ (باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا أن الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني (قال) أي عمرو بن دينار (سمعته) أي عطاء بن ميناء (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ينهى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير * والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفي الاولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى)

أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك (قال مسلم) سمعت يحيى بن (٤١٧) يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغني ان يحيى الحماني يقول وأبي أسيد * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة ابن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد ابن سويد الانصاري عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني أسألك من فضلك (قوله عن أبي أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (قوله الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

(باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليرفع ركعتين قبل أن يجلس

العنزي البصري الزمن قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري قال (أخبرنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن ارطبان البصري (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه (قال جاء رجل) لم يسم (الى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن (فقال) أي الجائي لابن عمر (رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين) أي قال الجائي أظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد ابن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) أي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام اه وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقيل يحتمل انه عرّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه أو في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها (قال سمعت أربعا من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها) بالواو كما في رواية أبوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس (أو ذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لا صوم في يومين الفطر والاضحى) لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) بالقدس (ومسجدي هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في أواخر الصلاة

(باب صيام أيام التشريق)

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وسماها عطاء أيام التشريق والاول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان أهل منى يستقرون فيه

ولا

حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين *حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين

وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب له لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت

ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وأيام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس * وبالسند قال (قال ابو عبد الله) كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (وقال لي محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأنه انما ترك التحديث لانه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالتوحيد (ابي) عروة بن الزبير قال (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى) ولابي ذر عن المستملي أيام التشريق بمنى قال عروة (وكان ابوها) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) أيضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان أبوه أي أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زاد ابن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنهم قالا) أي عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصمن) أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن أحد رواه أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك اه وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الامصار في ذلك لان أهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع أضيافه

كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم عليه الصلاة والسلام هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل وأما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

(باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه)

(فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله

أخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه *حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع

صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

نهوا عن صيامها (الا لمن لم يجد الهدى) وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع أو محصر أي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها أحمد أخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة اهـ وأما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري اهـ والله أعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعداها أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك اهـ فليتأمل والعجب من العيني في كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدى ينتهي (الى يوم عرفة فان لم يجد) وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد (هديا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام أيام منى) وهي أيام التشريق كما مر (وعن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر (تابعه) ولابن عساكر وتابعه أي وتابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن ابن شهاب) الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان

(باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها)

للمتمتع

عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه (٤٣١) وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من

للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ بن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا فالنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا اه وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب ۞ (باب) حكم (صيام يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اه والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الأظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم أبيه (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) ولابي الوقت كان النبي (صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء افطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولابي الوقت أن عائشة (رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أي عاشوراء وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وامر) الناس (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه أنه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه

مغيبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس هو ابن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(في الباب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا أن يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث أم هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا أن يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه أن

يبنى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى (عن مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما) واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن أمية الاموى وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو فى عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا اول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف فى سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال النووى الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة اه فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائى واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر فى قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وأنا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى قال (حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم بغير تنوين فى اليونينية مصحح عليه وفى غيرها منونا (بنى اسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فانا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل الامر هنا على تأكد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام * والاحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة

سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول (٤٣٣) الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد يعنى الرشك قال حدثتنى معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء * وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار

النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر أو يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى (قوله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم أهمها (قوله يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الظاهرة

الظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم * ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الآخر كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن ابي عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود) أهل خيبر (عيدا) تعظيما له والعيد لا يصام (قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم) مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كامر تقريره ويحتمل أن يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن ابي يزيد) من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) اى يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم (الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كامر أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر (يعني شهر رمضان) هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي (ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم) أي فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزئه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر

خالد بن الحرث عن سعيد حدثنا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام أخبرني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن عبد الله بن الحرث ان أباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان أجد احدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل أخبرني

الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله أم هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها

*حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٤٣٤) عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امي

(قوله ان أبا مرة مولى أم هانئ وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب) قال العلماء هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه ولي أخته (قولها فسلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب) فيه انه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا أي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تسترها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (قولها فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي

السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله اهـ وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر ويكره أيضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله أسأل أن يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل ●

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر ❁ (باب فضل من قام) في ليالي (رمضان) مصليا ما يحصل به مطلق القيام

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام

(عن

(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) أى لفضل رمضان أو لاجله أو اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى فى نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى يقول فى رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه (ايمانا) أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ماتقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب أهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ماوقع فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان أيضا مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ماتقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب) الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى كما فى الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) أيضا (فى خلافة ابى بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهرى بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القارى) بتنوين عبد والقارى بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد) النبوى (فاذا الناس اوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) مابين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمل فى قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضى الله عنه (انى ارى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء) الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (امثل) أى أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على ابى بن كعب) يصلى بهم اماما لكونه أقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على أبى بن كعب

على بن ابى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ

على بن أبى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ) فى هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرا لا أعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمى مع انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع فى جميع الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام فى تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعى وآخرون وبالثانى أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها

فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد * وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (و) الفرقة (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (أفضل من) الفرقة (التي يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها افرادى أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيما ذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك اهـ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة

في

وذلك ضحى * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد أخبرنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل

فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والثاني الحرث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري (قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله

في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى اليه لانه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الي وان أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أي عن الامام أحمد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على أن الافضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف

عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح أخبرني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد

عن أبي الاسود الدئلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزي بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله أوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه

الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) اليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته) ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا أيضا (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) أى ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أى صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض) أى صلاة التراويح فى جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن أن تكتب عليكم أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه اذا ثبت على شئ من أعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم اهـ واستبعد ذلك فى شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا أنه يفرض عليهم ولابد كما قال القرطبى وغايته أن يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء فى ذلك وأجاب فى الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد كيسان المدنى (المقبرى) كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه أحمد وابن المدينى وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وذكر الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدى على ذلك ثم قال شعبة حدثناه سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما خرج له البخارى من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى أحد الاعلام اختلف فى اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة

*وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عباس الجريرى وأبى شمر الضبعى قالا سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج اخبرنى أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبى عثمان عن أبى هريرة * وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن

وسلم لو كنت متخذا من أمتى خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن أبى شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان) عليه الصلاة والسلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا في غيره أي في غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا انزلناه) أي القرآن (في ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما ادراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من الف شهر) أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة أو العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبي حاتم أيضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام ٤ لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أمتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو

أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ﴿﴾ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر

(باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)

(قوله وركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد

٤ قوله مائتي عام مع قوله بعد ثمانين سنة ضبب المؤلف عليهما ولعل وجهه عدم التئامهما ويوضحه ما في العيني حيث ذكر الثمانين في المحلين فراجعه اه من هامش نسخة معتمدة

قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أوهي أوّل ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أوهي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أوّل ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أوهي ليلة ثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه (من كل امر) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شرو بلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوأ أو ماهي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (أدراك فقد اعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (وما يدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي هذا الحديث (وايما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي أضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدر بعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاوّل ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوّة الضبط لان أحد معاني أي الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص (غفرله ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له

حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد

يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما

أو موافقته لها أن يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وماذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) أي تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات ۞ (باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمس وا ليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر (في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) جمع (٣) آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز أخر لانه جمع لاخرى وهي لادلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أولاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لأنه جمع أول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه أنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لانه يقتضي أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اه وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع أي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاول رؤياكم والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الأواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في) ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا

حدثنا وكيع كلاهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة اذا طلع الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت

وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله أراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

(٣) قوله جمع آخر بكسر الخاء كذا في النسخ ولعله جمع آخرة بالتاء كما هو ظاهر اه

تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا أنها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أي من الصبح الذي قبلها او يكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري (وقال) عليه الصلاة والسلام (اني أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم انسيتها) بضم الهمزة أي أنساه غيره اياها وكذا قوله (اونسيتها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف أي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أي ليلة القدر (في العشر

الاواخر

يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن ابن جريج عن

يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة (قولها لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن

الاواخر في الوتر) أي في أوتار تلك الليالي وأولها الليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشتداء بها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (واني رايت) أي في منامي (أني اسجد) وللكشميهني كما في الفتح ان أسجد (في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أي قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذي جرد عنه خوصه (واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه وبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله أعلم * (باب تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها (فيه) أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب قال (حدثنا ابو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن أنس (عن ابيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري أي اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف في المسجد (في رمضان العشر التي في وسط الشهر) وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في (فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي) بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع أيضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل ليلة احدى وعشرين) عطف على قوله يمسي لا على تمضي (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (اقام في شهر جاور فيه) في معتكفه (الليلة التي كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فامرهم ما شاء الله) أن يأمرهم (ثم قال كنت اجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لي) ظهر لي بوحي أو اجتهاد (أن اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي) في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت في معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي أخرى فليلبث من

عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى ركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الي من الدنيا جميعا * حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية

الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا (قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

الليث وهو في نسخة من البخاري أيضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم أنسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أي اطلبوها (في) ليالي (العشر الاواخر وابتغوها) اطلبوها (في كل وتر) من أوتار ليالي العشر الاواخر (وقد رأيتني) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (اسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة (فاستهلت السماء في تلك الليلة) ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة (فامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه (في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عيني) بالافراد وهو تأكيد مثل قولك أخذت بيدي وانما يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أي والحال ان وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التمسوا) بحذف المفعول أي ليلة القدر وهو مفسر بما سبق أي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج أو هو ابن المثنى قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف (في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري أبلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن المؤلف أشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لابد أن يكون جملة وهذا مفرد (في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف أي هي ليلة القدر (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها في الاوتار (في سابعة تبقى) بدل وصفة أيضا وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين

وعشرين

عن عثمان بن حكيم الانصاري قال أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عثمان ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن أبي هند عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس قال

وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا) هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتي

وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة قالا أي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي) أي ليلة القدر وفي رواية أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في أوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (او في سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن ايوب) السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (التمسوا) اي ليلة القدر (في) ليلة (اربع وعشرين) من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت أيضا ۞ (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوي ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (خالد بن الحرث) الهجيمي قال (حدثنا حميد) هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له

حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان ابن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة * وحدثنا محمد بن بشار

عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة أيضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن

مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لاخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل وأخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير أخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أى رفع بيانها أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وقيل رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وفى حديث أبى هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها وهذا يقتضى ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين اوان الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد (وعسى ان يكون) رفع تعيينها (خيرا لكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه فى ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فالتمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (فى) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) فى الليلة (السابعة) والعشرين (و) فى الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها فى هذه الاحاديث فى أوتار العشر الاواخر وفى السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على أن محلها منحصر فى العشر الاواخر والاول وهو انحصارها فى أوتار العشر الاخير قول حكاه القاضى عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب فى ليالى العشر الاخير وليالى الوتر آكد قال الشيخ تقى الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضى فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ و يكون باعتبار الباقى لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى اه وأما القول بانحصارها فى السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد السابق وفيه فوكف المسجد فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال فطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعى فى الام كما نقله البيهقى فى المعرفة وتطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأنى رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وأرجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال فى الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وفى حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشى من الشافعية فى الحلية عن

اكثر

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة

ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وجاء فى أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولا خلاف فى شئ منها عند أصحابنا الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الامر

أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها الاشعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها الاشعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر ابن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها الليالي الجمع في الاوتار وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فأنكره النووي بأن الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته الخ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره ﴿(باب) الاجتهاد في (العمل في العشر الاواخر من) وللحموي والمستملي في (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن ابن عبيد البكائي العامري (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن

تطوعا غير فريضة الابنى له بيتا في الجنة أو الابنى له بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك * وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة قال النعمان ابن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب

فيها وان لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على أقل الجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أي يسر به من السرور ولما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على مالم يسم فاعله وهو صحيح أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب

الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) اى الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره ولمسلم جدّ وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن أبي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ اهله) أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف ﴿ (باب الاعتكاف في العشر الاواخر) أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (في المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة

باعتكاف

وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته

التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين (قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنه) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري رحمهما الله الافضل فعل نوافل

باعتكاف يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ماروى عن قتادة أن الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أى الاحكام التى ذكرت (فلا تقربوها) أى فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية أبوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (ان نافعا) مولى ابن عمر (أخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أى اعتكف فى شهر رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقدم تقريره هناك أيضا (وهى الليلة التى يخرج صبيحتها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معى) أى فى العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقد (اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف أى رأيت

---

* حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع

النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

* (باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا) *

(قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) فيه جواز النفل قاعدا مع

ليلة القدر (ثم انسيتها) قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة أو الانوار عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أي مظلا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد (فبصرت عيناي) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين) أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة ۞ (باب الحائض) ولابي ذر باب بالتنوين الحائض (ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي) بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل (الي رأسه) منصوب بيصغي (وهو مجاور) أي معتكف (في المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد (فارجله) أي فامشط شعره وأسرحه (وانا حائض) وفيه ان اخراج البعض لايجري مجرى الكل وينبني عليه مالو حلف لايدخل بيتا فادخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايدخل) المعتكف (البيت الا لحاجة) لابد له منها * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد) معتكف وأنا في الحجرة (فارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت ثم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك ۞ (باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لابضمها اهـ ثم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية وغيرها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني) أي يمس بشرتي من غير جماع (وانا حائض وكان يخرج) الي (رأسه من المسجد) وأنا في الحجرة (وهو معتكف فاغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وأنا حائض) جملة حالية ۞ (باب) جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر (قال

كنت

وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فذكر الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا

القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة رضي الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا وقوله

كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر جدار بل الدور حول البيت و بينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية أى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان ابن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزده ١ على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله فى فتح البارى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى بعده انه اعتكف فى شوال واستشكل قوله نذرت فى الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذى كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه فى زمن لا يقدر أن يفى بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف فى الشرك فهذا صريح فى أن نذره كان قبل اسلامه فى الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتكاف وأخرجه مسلم فى الايمان والنذور وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه فى الصيام

(باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه فى غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت أضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أى خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلى الصبح) فى المسجد (ثم يدخله) أى الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) أى فى ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت لها) عائشة وفى رواية الاوزاعى الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) أى حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أى الخباء (زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) أم المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد فى رواية عمرو بن الحرث عند أبى عوانة وكانت امرأة غيورا

طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا مهدى بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد

وكنت أصلى قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود

١ قوله لم يزده كذا بخطه بالضمير كذا بهامش والذى فى الفتح بدونه اهـ مصححه

(فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا) الذي أراه من الاخبية (فأخبر) أي بانها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن) أي متلبسا بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون أي امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لان المسجد يجمع الناس و يحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم ٣ حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة

۞ (باب الاخبية في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف) زاد في نسخة فيه (اذا أخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كامر (فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان أي أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كامر في الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم

۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه (لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (علي ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضي الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (ان صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله) ولابي ذر

وابي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع

وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رضوان الله عليهم أجمعين في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية) هذا دليل

---

٣ قوله اعتكف الاول كذا بخطه والذي في صحيح مسلم من رواية أبي معاوية اعتكف العشر الاول اه من هامش

جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فأتيته أزوره ليلا (في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الادب من العشاء (ثم قامت) أي صفية (تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والافلا فائدة في قولها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها في بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شئ تكرهانه (انما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك الاخيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) ولمسلم ولأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى أعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وأداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس *وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عثمان ابن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس *وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا زيد بن الحباب حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة

على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي رحمه الله تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس) قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس (قولها

﴿باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة أي خروجهم من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي انه (سمع هرون بن اسمعيل) أبا الحسن البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين ٣ والوسط بفتحها وأما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كامر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (اني أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر واني نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن المستملي والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى أنه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (في العشر الاواخر) من رمضان (في وتر) من غير تعيين (فاني رأيت أن أسجد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أني أسجد (في ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين) وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) في (جبهته) المقدسة ﴿باب﴾ حكم (اعتكاف المستحاضة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفي نسخة وضعت (الطست تحتها وهي تصلي) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض ﴿باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه﴾ * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم

فى

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا * حدثنا يحيى بن يحيى قال

لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا) قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي

---

٣ قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال في المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالي قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اه وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح تأمل اه مصححه الاول

في المسجد) معتكفا (وعنده أزواجه فرحن) الى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقيه رجلان من الأنصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر (فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أي مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبي ذر فقال (لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيي قالا) ولأبي ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزهك مما لا ينبغي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (واني خشيت أن يلقي) الشيطان (في أنفسكما شيأ) فتهلكا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويسي (قال أخبرني) ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولأبي ذر عن الزهري (عن علي بن الحسين رضي الله عنهما) ولأبي ذر وابن عساكر ابن حسين (أن صفية) زاد ابن عساكر بنت حيي (أخبرته) أورده أيضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري يخبر) بسكون المعجمة (عن علي بن الحسين) ولأبي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) في المسجد (فلما رجعت) الى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأبصره رجل من الأنصار) بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه وقال تعال) بفتح اللام (هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لأن فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم اه وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك بأشد من المصلي قال علي بن المديني (قلت لسفيان) ابن عيينة (أتته) عليه الصلاة والسلام صفية (ليلا قال وهل) ولأبي ذر قال ٣ وفهل (هو الا ليلا) أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن

قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب أخبرني جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال

ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون روى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء

٣ قوله قال وفهل كذا في الفرع وأصله باثبات الواو قبل الفاء اه منه

عيينة في نفس الحديث ان صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر الا الليل بالرفع ﴿باب من خرج من اعتكافه عند الصبح﴾ اذا أراد اعتكاف الليالي دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبي مسلم (الاحول خال ابن ابي نجيح) المكي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد) الخدري (ح قال سفيان) أي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد قال واظن) وللاصيلي قال سفيان وأظن (ان ابن ابي لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني (حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد) رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد رضي الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر فقال (من كان اعتكف) معي (فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فاني رايت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولابي ذر قال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذي بعثه) عليه الصلاة والسلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أي سقفه (عريشا) أي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رايت على انفه وارنبته) أي طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدا أو على أن المراد بالاول وسطه والثاني طرفه (اثر الماء والطين ﴿باب الاعتكاف في شوال﴾) * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال (حدثنا) وفي نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان) بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا (واذا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول (الذي اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف) في المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أي فيه بعد أن استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أي فيه (قبة اخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر اربع قباب) أي بقبته عليه الصلاة والسلام (فقال ماهذا) الذي أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ما حملهن على هذا

مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن أبي يحيى الاعرج

وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم) معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا

(البر) بالرفع فما نافية والبر فاعل حل أو ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر أي كائن أو حاصل (آلبر تردن بهن) (انزعوها) أي القباب المذكورة (فلا أراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بأن لا ليست ناهية (فنزعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام (في رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله أعلم

﴿ (باب من لم ير عليه) أي على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف) ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية) أي قبل الاسلام (أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كامر ﴿ (باب) بالتنوين (اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبيد ابن اسمعيل) اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية) قبل أن يسلم (أن يعتكف في المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (أراه) بضم الهمزة أظنه (قال ليلة قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) بحرف الجر أوله ﴿ (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو ابن عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش المقرى راوى حفص (٣) (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان) بالصرف لانه نكر فزال التضمنه العلمية كامر قريبا (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة لتشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين أنها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما ﴿ (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا) أي ظهر (له أن يخرج) أي يترك ما أراده من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال حدثتني) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت

فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله راوى حفص كذا بخطه والذي في متن الشاطبية راوى عاصم فان ابن عياش هو شعبة وهو أبو بكر أخذ هو وحفص عن عاصم اه

عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضي الله عنها في أن
تعتكف معه (فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبي صلى الله عليه وسلم أن
تعتكف معه أيضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك (فلما رأت
ذلك زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش أمرت ببناء فبني لها) أي بضرب خيمة فضربت لها أيضا
في المسجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه) الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء فموحدة مفتوحة ثم مهملة
مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فأبصر الابنية بالنصب مفعول أبصر (فقال
ما هذا قالوا بناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر
أردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما أنا بمعتكف) أي في هذا
الشهر (فرجع) عن الاعتكاف أي تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الاواخر لجواز
أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان
(اعتكف عشرا من شوال) ۞ باب المعتكف) وفي نسخة باب بالتنوين (المعتكف (يدخل رأسه
البيت للغسل) بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو
ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي
الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم) أي تمشط شعر رأسه (وهي حائض) جملة حالية
من فاعل ترجل (وهو) عليه الصلاة والسلام (معتكف في المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل
أيضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهي في حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) أي يميل اليها
(رأسه) من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل
الشيء والرأس مذكر قال الفاكهاني لا أعلم فيه خلافه وهو مهموز
وقد يخفف بتركه ووهم من أنثه * وهذا آخر ربع العبادات
من هذا الشرح تم الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه
الجزء الرابع أوله كتاب البيوع قال القسطلاني
فرغت منه يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة
سبع وتسعمائة والله أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع)

واطلاق هذا القول فالصواب
ما قاله أصحابنا ان نافلته صلى الله عليه
وسلم قاعدا مع القدرة على القيام
ثوابها كثوابه قائما وهو من
الخصائص والله أعلم واختلف
العلماء في الافضل من كيفية
القعود موضع القيام في النافلة
وكذا في الفريضة اذا عجز
وللشافعي قولان أظهرهما يقعد
مفترشا والثاني متربعا وقال بعض
أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا
ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن
الخلاف في الافضل والاصح عندنا
جواز التنفل مضطجعا للقادر على
القيام والقعود للحديث الصحيح في
البخاري ومن صلى قائما فله نصف
أجر القاعد واذا صلى مضطجعا
فعلى يمينه فان كان على يساره جاز
وهو خلاف الافضل فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم يصح ۳ وقيل
الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع
لا يصح والصواب الاول والله أعلم

---

۳ قوله وقيل الافضل مستلقيا وانه
اذا اضطجع لا يصح كذا بالاصل
وحرر هذه العبارة اه مصححه

الجزء الرابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٣
هجرية

ماشاء الله كان

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع) * جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البائع عدّ باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردّ كون البيع مأخوذا من الباع لأن البيع يائىّ العين والباع واوىّ تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهى أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الأخفش أقيس * والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لأن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عنه لابى ذر (وقول الله عز وجل) بالجرّ عطفا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرّم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة

* (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة) *

قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد ابن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف

يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعى فيما رأيته فى كتاب المعرفة للبيهقى وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الأمر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوى. وقال الثعلبى الاستثناء منقطع أى لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأول هذه الآية يدل على اباحة للبيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وسقطت الآيتان فى رواية أبى ذر والوقت وابن عساكر ﷺ (باب ما جاء فى قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا فى الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبى حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه فى مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنى عشر رجلا (وتركوك قائما) فى الخطبة وكان ذلك فى أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود فى مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله فى وقت وفى هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفى أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمار الاسم أى الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أول

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتهما عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قولها يوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل أشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل اهـ والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف أمارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الأيدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه (فأشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أي اخوتي من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المخففة (وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي (أعي) استئناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أي أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم نعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أي حفظه (فبسطت نمرة) كانت (علي) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ) ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * وحدثني حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين) قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبوداود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث

الرحمن بن عوف (انى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر) بالواو وفى نسخة بالفرع كأصله فانظر (أى زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى أحكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أى تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الانصارى الأوسى ولم تسم (قال كم سقت) أى كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أولم) أى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الأضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الأمر (ولو بشاة) أى مع القدرة والافقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفى بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبى بكر الطلحى حدثنا أبو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله ابن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قدم) وللكشميهنى قال لما قدم (عبد الرحمن ابن عوف) رضى الله عنه (المدينة فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالى نصفين وأزوجك) وفى الحديث السابق وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق) أى فدلوه على السوق (فارجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أى ربح (أقطا وسمنا فأتى به) أى بالذى استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أى لطخ (من صفرة) أى صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجىء النهى عن التزعفر وأجيب بأنه كان

النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة * وحدثنيه حرملة أخبرنا

حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثانى أنه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن

يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ماشأنك (قال يارسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ماسقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة أو ان المشاكلة حاصلة بأن يقدر ماسقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى (أو) قال (سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولأبي ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولأبي ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز بقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة (هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ماحرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (ح حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولأبوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير

عن

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن

راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قولها فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا

((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) ولأبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالأوّل * وبه قال ((ح حدثنا)) ولأبوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع ((عبد الله بن محمد)) المسندي قال ((حدثنا ابن عيينة)) سفيان ((عن أبي فروة)) عروة الأكبر ((قال سمعت الشعبي)) عامرا يقول ((سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه * وبه قال ((ح حدثنا محمد بن كثير)) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال ((أخبرنا سفيان)) الثوري ((عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين)) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا ((والحرام بين)) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره ((وبينهما)) أي الحلال والحرام الواضحين ((أمور مشتبهة)) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأوّل ذلك من قوله تعالى ما فرّطنا في الكتاب من شيء وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الأصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل (٣) في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم ((فمن ترك ما شبه عليه من الاثم)) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة ((كان لما استبان)) أي ظهر حرمته ((أترك)) نصب خبر كان ((ومن اجترأ)) بالراء من الجراءة ((على ما يشك)) بفتح أوّله وضم ثانيه ولأبي ذر يشك بضم أوّله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول ((فيه من الاثم)) بهمزة قطع ((أوشك)) بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب ((أن يواقع ما استبان)) أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى ((والمعاصي)) التي حرمها كالقتل والسرقة ((حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك)) بكسر المعجمة أي يقرب ((أن يواقعه)) أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلي ثلاثا

ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخرهنّ وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ) معناه هنّ في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهنّ وطولهنّ عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الأحاديث

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف أي أراد بقاء مجمل في حق بعض الخ اه

من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرّر طرقه ردّا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب تفسير المشبهات﴾ بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة ﴿وقال حسان ابن أبي سنان﴾ بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ﴿ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك﴾ بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن كثير﴾ العبدي قال ﴿أخبرنا سفيان﴾ الثوري قال ﴿أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين﴾ بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال ﴿حدثنا عبد الله بن أبي مليكة﴾ زهير التيمي الأحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا ﴿عن عقبة بن الحرث﴾ أبي سروعة ﴿رضي الله عنه أن امرأة سوداء﴾ لم تسم ﴿جاءت﴾ في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة أن عقبة بن الحرث تزوج ابنة لأبي اهاب بن عزيز فأتت امرأة ﴿فزعمت أنها أرضعتهما﴾ أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية ﴿فذكر﴾ عقبة ذلك ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم﴾ وفي نسخة بالفرع فتبسم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف﴾ تباشرها ﴿وقد قيل﴾ انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك أي احتياطا لأنه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لأجابه بالتحريم ﴿وقد كانت﴾ وللمستملي وكانت ﴿تحته﴾ أي تحت عقبة ﴿ابنة﴾ ولابن عساكر بنت ﴿أبي اهاب التميمي﴾ بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق في العلم * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال ﴿حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بن العوام ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أنها ﴿قالت كان عتبة بن أبي وقاص﴾ هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل

فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح

المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الأول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن عثمان الجزرى عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده فى الصحابة واستند ابن منده فى قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله فى هذا الحديث كان عتبة بن أبى وقاص (عهد) أى أوصى (الى أخيه سعد ابن أبى وقاص) أحد العشرة وهو أوّل من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى أى جاريته ولم تسمّ واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم ولأبى ذر زمعة بفتحهما قال الوقشى وهو الصواب (منى فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة أنه كان لهم فى الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهنّ فى خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدّعيه السيد وربما يدّعيه الزانى فاذا مات السيد ولم يكن ادّعاه ولا أنكره فادّعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظنّ أنه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أى الولد (سعد بن أبى وقاص) وسقط قوله أن ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال فى نسخته انه لم يكن فى الاصل وهو من رواية الحموى والنعيمى كذا نقل عن اليونينية (وقال) أى سعد هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد الىّ فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد (الى النبى) ولأبى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخى) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الىّ فيه) أن أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله) ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر فقال النبى (صلى الله عليه وسلم هو) أى الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولأبى ذر يا عبد بفتحها وسقط فى رواية النسائى أداة النداء واختلف فى قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما فى المغازى عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقى وقال المنذرى انها زيادة غير ثابتة والثانى أن معناه هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقرّ به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لأمه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أى لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفى كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبى هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرّة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ أى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لورودها فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقى الدين السبكى وهذا عندى ينبغى أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على

الصبح) هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت أنها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأوّلنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري

أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في الالحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوأة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبي) المعلم (وأسمي) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو ترك ساهيا أو عمدا

حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر

خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى ابن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قوله ويوتر بسجدة)

لا يحل

فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحق قال سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت

لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ۞ (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولأبي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى إنه كان وعده مأتيا أي آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى لكريمة والأخرى للأكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لأكلتها) فتركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش ۞ (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيئا) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الإباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ۞ (باب قول الله تعالى وإذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين وإذا رأوا (تجارة أو لهوا انفضوا إليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة

أي بركعة (قوله وثب) أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) أي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها

والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشأم عير) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالألف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو أن الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح ۞ (باب من لم يبال من حيث كسب المال)

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم ۞ (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة والراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أولا ان هذا يقين

ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي أو عندي الا نائما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد

(كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة) وذلك

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته بالليل وهى معترضة بين (١٣) يديه فاذا بقى الوتر أيقظها فأوترت * وحدثنا

وذا مظنون أوان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الجلب يقال تجر فلان فى كذا اذا جلبه واختلف فى المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخارى فانما أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله فى البز وغيره أنه لا يتقيد فى تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد فى أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق فى الباب حديثا يقتضى التجارة فى البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال فى المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقى فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع فى الآية وقع نكرة فى سياق النفى وأجاب بأن ترجمة البخارى مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أى الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أى عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) أى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذى هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت فى تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال فى الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبى حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير فى تفسيره عن ابن عمر أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه فى فتح البارى لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (عن أبى المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفى (قال كنت أتجر فى الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الانصارى الكوفى (رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (ح وحدثنى) بالتوحيد (الفضل ابن يعقوب) الرخامى بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادى الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الأعور الترمذى الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (أنهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن ابن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب ٣ (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابى ذر عن الحموى والمستملى نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أى متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور وليس لعامر ابن مصعب فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث فى البيوع وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى البيوع وكذا النسائى ۞ (باب) اباحة (الخروج فى التجارة)

يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق

وفى الرواية الاخرى فاذا بقى الوتر أيقظها فأوترت) فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء (قوله فى أبى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى ولهم آخر يقال له أبو يعفور الاصغر السامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا فى كتاب الايمان فى حديث أى الاعمال أفضل (قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفى

٣ قوله سقط لفظ ابن عازب لم يذكر المسقط له وفى الفرع جعل علامة السقوط لابن عساكر اهـ مصححه

الى السحر * حدثني علي بن حجر حدثنا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل * حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على

رواية أخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر أمره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه

وفي للتعليل أي لأجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل مكة قال مسلم ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الاشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أي أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أي أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أي عمر (تأتيني) بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به الامر وفي نسخة تأتي بحذف التحتية التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في موطئه فقال عمر لأبي موسى أما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أي أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولأبي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر رضي الله عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي علي) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي أخفي هذا علي (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أخفي للاستفهام وياء علي مشددة (ألهاني) أي شغلني (الصفق بالأسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني مالم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الأزمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب * (باب التجارة في البحر) أي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن أبي حاتم (لا بأس به) أي بركوب البحر (و) يقول (ما ذكره

(قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته وأشهد على الله

الله﴾ أى ركوب البحر ﴿فى القرآن الابحق﴾ ولابن عساكر وماذكرالله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الابالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ﴿ثم تلا﴾ مطر ﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾ وهذه آية النحل ولأبى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر ﴿ولتبتغوا من فضله﴾ من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا رد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوده وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى ﴿والفلك﴾ فى الآية هى ﴿السفن﴾ بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وسقطت الواو من قوله والفلك لأبى ذر وقوله ﴿الواحد والجمع﴾ ولأبى ذر وابن عساكر والجميع ﴿سواء﴾ يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد ﴿وقال مجاهد﴾ فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر ﴿تمخر﴾ بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق ﴿السفن الريح﴾ برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الأصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولأبى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار ﴿ولا تمخر الريح﴾ شئ ﴿من السفن﴾ بنصب الريح على المفعولية ولأبى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية ﴿الا الفلك العظام﴾ بالرفع فهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولأبى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام ﴿حدثنى﴾ بالتوحيد ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بن شرحبيل بن حسنة المصرى ﴿عن عبد الرحمن بن هرمز﴾ الأعرج ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر﴾ ولأبى ذر الى البحر ﴿فقضى حاجته وساق الحديث﴾ ويأتى بتمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما نقله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة

* وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن صالح﴾ كاتب الليث ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد أيضا ﴿الليث بهذا﴾ الحديث وأفاد فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبى الوقت أيضا وقال

رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الامضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى

رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الازهرى الكسر أفصح (قوله فأتى ابن عباس فسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (قوله نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الامضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (قولها فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته

صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة ۞ هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه (١) لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الا اثني عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند

۞ (باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع

(قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) هكذا

(١) أي ابن حجر

وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان

ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهي متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أي للزوج وللكشميهني فلها أي للمرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا جمعا كان لهما النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود

(باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسحق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولأبي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولأبي ذر وابن عساكر له في رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

(باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي

اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما اني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها

هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وأنها

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى

عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل واستمر رهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لأهله) الازواج وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لأنه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساق المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان أسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

﴿باب﴾ بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان

الكسب

اذا فاتت تقضى (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح

الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق) رضي الله عنه (قال لقد علم قومي) قريش أو المسلمون (أن حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة كسبي (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلي وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أي يتجر في أموالهم بأن يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه وللمستملي والحموي وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف ٣ قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب المصري (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على أرواح لان أصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شأنية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي أو ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أي الحديث المذكور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث

٣ قوله المؤلف هو موافق لما في الفتح وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلي اه

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم (٢٠) الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل

لكنه كان قدريا فأخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معد يكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال في المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مرادبه المفعول أي من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد وبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) وللكشميهني وابن عساكر خير له من (أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع

وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا) قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة ما

ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس * وبه قال (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الألهاني الحمصي قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد ابن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كامر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولأبي ذر فقالوا (أعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بأن أنظر موسرا فمقتضى أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا وأيضا

كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران ابن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثني هرون بن عبد الله

جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر

واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجع أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ((قال قال فتجاوزوا عنه)) بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام ((وقال أبو مالك)) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك ((عن ربعي)) هو ابن حراش ((كنت أيسر على الموسر)) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير ((وأنظر المعسر)) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وتابعه)) أي تابع أبا مالك ((شعبة)) بن الحجاج ((عن عبد الملك)) بن عمير ((عن ربعي)) أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ((وقال أبو عوانة)) الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل ((عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر)) وهذا موافق للترجمة ((وقال نعيم بن أبي هند)) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم ((عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر)) قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لأن انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيآته ((باب)) فضل ((من أنظر معسرا)) وهو الذي لم يجد وفاء * وبه قال ((حدثنا هشام بن عمار)) السلمي قال ((حدثنا يحيى بن حمزة)) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال ((حدثنا الزبيدي)) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ((عن الزهري)) محمد بن مسلم ((عن عبيد الله بن عبد الله)) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ((أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه)) يحدث ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال كان تاجر يداين الناس)) وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس ((فاذا رأى معسرا قال لفتيانه)) لخدامه ((تجاوزوا عنه)) وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ((لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)) وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لي غلام وكنت

قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح أخبرني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر

حتى يصلي الفرض (٢) قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة

(٢) قوله في الهامش حتى يصلي الفرض في نسخة حتى يطلع الفرض اه

٢ قوله بكسر الواو لعل الصواب أنه بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير اه مصححه الاول

﴿ وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن تسلم في كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة

وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو

أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي فعليكم تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا ﴿

(باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي اذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه (قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد) قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أي هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم (لا داء) أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبية (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وحدثني إسحق بن منصور أخبرني

عبيد الله عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو نضرة العوقي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة ❁ وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قبل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الأمر بمعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهدها

والسرقة والإباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معا (وقيل لإبراهيم) النخعي (إن بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة الدلالين (يسمي) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الأول قوله (آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله أو على حذف الألف واللام أي يسمي الآري أي الإصطبل كأنه كان فيه يسمي آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمي أرى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولأبي ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء يعني أظن والصواب الأول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الإقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي (وسجستان) بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولأبي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهية شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين مما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (إلا أخبره) وللكشميهني إلا أخبر به ❁ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (إلى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فإن صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وإن كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم ❁ وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء ❁ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه

وإنما

وانما خلط رداءته فقيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿باب ما قيل في اللحام﴾ بياع اللحم (والجزار) الذي ينحر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري أنه (قال جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لي طعاما يكفي خمسة) من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر (فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فاني قد عرفت في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد أن صنع الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب الانصاري (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت أن تأذن له) في الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابي الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على أنه حجر الدعوة

آخر الليل محضورة وذلك أفضل * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة (قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات

ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة ۞ (باب) بيان (ما يمحق الكذب) من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة (في البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبي مريم الضبعي (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوي (فان صدقا) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (وبينا) ما في الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما في بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (محقت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح في الاولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه (أمن حلال أم من حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر لعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكل أصابه من غباره تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا ۞ (باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر وقول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لأن الاكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر

عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول

ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

وربا

وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منهما حرام (لا يقومون) من قبورهم (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي إلا قياما كقيام المصروع (من المس) أي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري إن قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا وإن التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر إلا رجالا يوحى إليهم انتهى وقيل إن الناس يخرجون من الأجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا إنما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فإن قلت هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز فكيف إذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالأول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضته النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع إليه (فله ما سلف) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا من الجاهلية (وأمره إلى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره إليكم شيء (ومن عاد) إلى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لأنهم كفروا به ولفظ رواية أبوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله هم فيها خالدون

* وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد ابن جعفر البصري (عن شعبة عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر) أي بيعه وشراءه ※ وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة

* وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الأنصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء

فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر * حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح

وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الأول وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر

وسكونها (فيه) أي النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هنالك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بحجر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهم لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما راضيان به والراضي بالشيء كفاعله أو أنهما يفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور * (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه (لقوله) ولأبي الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانظار (الى ميسرة) يسار (وأن تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار وخير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا المصير كم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولأبوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم (قال مسلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد

وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر

وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة واسحق

الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرّ ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرّاء أنه يزال الوشم بالعلاج فانه كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (و) عن (المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده

(باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصرّ على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الأوّل والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضدّ كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم فسكون وكسر لحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

(باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (أخبرنا العوّام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن

ابن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الاغرّ أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغرّ أبي مسلم) الاغرّ لقب واسمه سلمان

* (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم وبعض المالكية

غفرله ماتقدم من ذنبه* وحدثناه عبد بن (٣٠) حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة

ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى الكوفى (عن عبد الله بن أبى أوفى) الاسلمى (رضى الله عنه أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أى روّجها من قولهم قامت السوق أى راجت ونفقت (وهو فى السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أى فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولابى ذر أعطى بها مالم يعط بضم الهمزة و كسر الطاء فى الاوّل وفتح الطاء فى الثانى مبنيا للمفعول فيهما يعنى لقد دفع له فيها من قبل المستامين مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب فى الوجهين (ليوقع فيها) أى فى سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبوذر الآية الى آخرها أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولايكلمهم الله أى كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولايزكيهم من الذنوب والادناس وفى حديث أبى ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت فى ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودى فى بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودى رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا(٢) وقال الترمذى حسن صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت فى أحبار حرّفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والشهادات وهو من أفراده

(باب ماقيل فى الصوّاغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف فى باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لايختلى) بضم أوّله وسكون المعجمة أى لايقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (ان) أباه (حسين بن على رضى الله عنهما أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبى طالب (قال كانت لى شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أى مسنة من الابل (من نصيبى من المغنم) من بدر (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة فى رجب وقتل عمرو بن الحضرمى واستاق العير وكانت أول غنيمة فى الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر

وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ماتقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر مالم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر

(٢) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذى الخ تحسين الترمذى وتصحيحه انما هو لحديث أبى ذر المتقدم فانظره

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو رد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بني قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي (أن يرتحل معي فنأتي) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي (بإذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الأصول فأستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أرذال الناس مثلا ولعل المصنف أشار إلى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الأشربة وأبو داود في الخراج وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الأصول حدثني بالإفراد (إسحق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لأحد قبلي ولا) تحل (لأحد بعدي) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وإنما حلت) بفتح الحاء ولأبي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لي ساعة من نهار) أي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة إلى العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذي (ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (إلا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر) حلفاء مكة فإنه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام إلا الإذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الأول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالأول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الأثير فإنه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر في الصحاح كالقاموس إطلاقه

على ذلك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير (٣١) حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيمانا واحتسابا غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم

الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم أنها ليلة القدر (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز

على الصائغ فالله أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحدّاد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) حدادا (في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أي فأتيت العاصي أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجره سيف عمله له (قال لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب عند أبي ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على أصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادّعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي * (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لابي ذر (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرّب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقديدا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط

الثوب

الا أني خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك في رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر

النافلة جماعة لكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ

الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبوداود والترمذي وقال حسن صحيح ۞ ﴿باب ذكر النساج﴾ بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال ﴿حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن﴾ بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية ﴿عن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص ﴿قال سمعت سهل بن سعد﴾ بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي ﴿رضي الله عنه﴾ وعن أبيه ﴿قال جاءت امرأة﴾ لم تسم ﴿ببردة﴾ بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب ﴿قال﴾ ولابن عساكر فقال ﴿أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة﴾ هو ﴿منسوج﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف ﴿في حاشيتها﴾ أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب ﴿قالت يارسول الله اني نسجت هذه﴾ البردة ﴿بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿محتاجا اليها﴾ وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال ﴿فخرج الينا وانها﴾ أي البردة ﴿ازاره فقال رجل من القوم﴾ هو عبد الرحمن بن عوف ﴿يارسول الله اكسنيها﴾ بضم السين أي البردة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿نعم﴾ أكسوكها ﴿فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع﴾ الى منزله ﴿فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت﴾ أي لم تحسن فما نافية ﴿سألتها اياه لقد علمت﴾ ولابي ذر وابن عساكر عرفت ﴿انه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا يرد سائلا فقال الرجل﴾ عبد الرحمن ﴿والله ما سألته﴾ اياها ﴿الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل﴾ رضي الله عنه ﴿فكانت﴾ أي البردة ﴿كفنه﴾ * وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز ۞ ﴿باب النجار﴾ بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال ﴿حدثنا عبد العزيز﴾ بن أبي حازم ﴿عن أبي حازم﴾ سلمة بن دينار أنه ﴿قال أتى رجال الى سهل بن سعد﴾ بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبي ذر ﴿يسألونه عن المنبر﴾ النبوي ﴿فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة﴾ من الانصار ﴿قد سماها سهل﴾ رضي الله عنه ولم نعرف من هي ﴿أن مري﴾ بضم الميم وكسر الراء من غير همز ﴿غلامك النجار﴾ هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيره ﴿يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس﴾ برفع يعمل وأجلس ولابي ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر ﴿فأمرته﴾ الانصارية ولابن عساكر فأمره ﴿يعملها﴾ بفتح المثناة

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى

خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة) في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في أول الكتاب

﴿باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين﴾

التحتيــة والميم بينهما عين ساكنة أى الاعواد وللكشميهنى فأمره بعملها عوحدة مكسورة بدل التحتيــة وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أى فارسلته اليه صــلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدمر فى الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى المكى (عن أبيــه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صــلى الله عليه وسلم يارسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لى غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفى السابقة أنه عليه الصــلاة والسلام بعث اليها أن مرى فيحتمل انه بلغها انه عليه الصــلاة والســلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا أجعــل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (قال فعملت له المنبر) أى فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابى ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبى صــلى الله عليــه وسلم على المنبر الذى صــنع) له (فصاحت النخلة التى كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشــق) ولغير أبى ذر حتى كادت تنشــق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبى صــلى الله عليه وســلم حتى أخذها) أى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

۞ (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبى ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافــة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غــير الكشميهــنى باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أى الرجــل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقــدح فى المروءة (وقال ابن عمر رضى الله عنهــما) مما وصــله المؤلف فى الهبة (اشترى النبى صلى الله عليه وســلم جملا من عمر) رضى الله عنه وزاد الكشميهــنى واشــترى ابن عمر بنفسه وهذا وصــله المؤلف فى باب شراء الابل الهيم (وقال عبــد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) مما وصله فى آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وســلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (بعــيرا) كما سيأتى ان شــاء الله تعــالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبــير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وســلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتــين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمــان بن مهــران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وســلم من يهودى) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهــما فى مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغتــه أخرى (بنسيئــة) وفى باب شراء النبى صــلى الله عليــه وســلم بالنسيئة الى أجــل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة

۞ (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص عــلى العام لان الدواب فى الاصــل موضوع لكل ما يدب عــلى الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى عــلى أربع وهو يتناول الحمــير وغــيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية أبى ذر والحمر بضمتين وكلاهــما جمع لان الحمار يجمع على حمــير ٢ وحمر وحمر وحمران

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لأعلمها وأكثر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صــلى الله عليــه وســلم بقيامها هى ليــلة سبع وعشرين وانما شك شعبــة فى هذا الحرف هى الليــلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنى عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهــذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده ۞ حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبــدى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيان

فيه حديث أبى بن كعب رضى الله عنه انه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المــذاهب فيها وأكثر العلمــاء على أنها ليلة مبهمة من العشر الاواخر مــن رمضــان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليــلة سبع وعشرين وثــلاث وعشرين واحــدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة لــيلة احدى وليــلة أخرى وهذا أظهر وفيــه جمع بين الاحاديث المختلفــة فيها وسيأتى زيادة بســط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مســلم رحمه الله (قوله وأكثر علمى) ضــبطناه بالمثلثــة وبالموحدة والمثلثة أكثر

(باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل)

---

(٢) قوله وحمر وحمر يعنى بضم الميم وسكونهــا وان لم يذكر الاخير فى القاموس والمصبــاح لانه قرأبه الاعمش وقوله وحمران بالنون كذا فى نسخ الشارح والذى فى القاموس والصحاح حمرات بالتاء المثناة كذا بهامش الاصل وهو كذلك اه مصححه

وحمران وأحمرة (واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى والحال أن البائع (عليه) أى راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور (قبضا) للمشترى (قبل أن ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) فيما وصله فى كتاب الهبة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بعنيه يعنى جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك * وفى مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية أو عمرة القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى (فأبطأ بى جملى وأعيا) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أى ياجابر (فقلت نعم قال ماشأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أى يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولأبى ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أى أزوجتك بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هى [3] سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى أخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهنى فتقوم بالفاء (عليهن) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فأتى حاجته) يعنى الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا أنتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وأن له موقفا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع

[3] قوله سهيلة كذا فى النسخ باللام والذى فى الاصابة سهيمة بالميم ولدت له عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب فى المبايعات والذهبى فى التجريد أفاده هامش الاصل اه

فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا

وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته

(فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا أي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع أي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل

حائضا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد ۲ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع الأواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما ثمن والأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد ولأبي ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهني لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له في الارجاح له لأن الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا) بصيغة المفرد ولأبي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه) أي من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع

وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده

مباحثها وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة ﴿ (باب) جواز التبايع في (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابي ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور ٣ متعلق بالاثم وهو حال أي حاصلا من التجارة أو بيان أي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عزوجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج ﴿ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب (والأجرب) بالجر عطفا على سابقه أي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها الا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد في كل شئ) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمع الهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) أي الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابي ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر فجاءه) أي فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك أنها هيم (قال) أي ابن عمر لنواس

(قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز

٢ قوله ولغير أبي ذر بالصرف فيهما وجه الصرف في عكاظ ارادة المكان وفي مجنة مناسبته لعكاظ أو ارادة التنكير كذا بهامش الاصل ٣ قوله متعلق بالاثم وهو حال الخ كذا بالاصل وتأمله اه مصححه

((فاستقها)) فعل أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها ((قال فلما ذهب)) نوّاس ((يستاقها)) ليرتجعها استدرك ابن عمر ((فقال)) ولابي الوقت قال ((دعها)) أي اتركها ((رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أي بحكمه ((لاعدوى)) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدي عليكما حاكما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدّى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استباله فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام اهـ وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسير القضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف ((سمع سفيان)) بن عيينة ((عمرا)) أي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر

((باب بيع السلاح في)) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه ((وكره عمران بن حصين)) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ((بيعه)) أي السلاح ((في الفتنة)) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور بهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن مسلمة)) القعنبي ((عن مالك)) امام دار الهجرة ((عن يحيى بن سعيد)) الانصاري ((عن ابن أفلح)) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة ((عن أبي محمد)) نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع ((مولى أبي قتادة عن أبي قتادة)) الحرث ابن ربعي الانصاري ((رضي الله عنه)) أنه ((قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين)) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة ((فأعطاه)) عليه الصلاة والسلام ((يعني درعا)) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك

ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

(قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما أنثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه أن الافضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين

يأبا

* وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا
الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك

بأبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي المخرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهني أول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف أي اتخذته أصلا للمال (في الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعني درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (في العطار) الذي يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (ابن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما أي لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشتري أي اما شيء تشتريه كقوله

لو قلت ما في قومها لم تيثم * يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك (أو ثوبك) وفي رواية أبي أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الادب * (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق

وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروى عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجرة وإعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بأنه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (فقال اني لم أرسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع

أخبرنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام

القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا) معناه أنه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة ما

مايكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه • وهـذا الحـديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسـلم أيضا • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهـما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحـة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت في وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهية فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله صـلى الله عليـه وسـلم ماذا أذنبت) فيـه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسـدها (فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع وأصـله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعـذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذي فيه) زاد المستملي هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسـلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصـل الوعيد لصانعها فهو حاصـل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويسـتفاد منه أنه لا فـرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مـدهونة أو منقوشـة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحـديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشـترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل عـلى بعض الترجمة وحديث عائشة على جمعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مسـتلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجـزء • وقال ابن المنـير الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصوّرة وان كان استعمـالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس ۞ (باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار) وهم قبيـلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) بالمثلثة أمرلهم بذكر الثمن معينا باختيارهم عـلى سبيـل السوم ليذكرلهم عليه الصـلاة والسلام ثمنه معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحـديث والترجمة وقال المـازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن

فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوأين ثم قام يصـلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينـه فتكاملت صـلاة رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصـلاة فصـلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يمـيني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعـل لي نورا أو قال واجعلني نورا • وحدثني اسحق بن منصور أخـبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عنـد خالتي ميمونة فجاء رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ثم ذكر بمثـل حديث غندر وقال واجعلـني نورا ولم يشك * وحـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة وهناد بن السري قالا حـدثنا أبو الاحوص عن سـعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشـدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عنـد خالتي ميمونة واقتص الحـديث ولم يذكر غسـل الوجه والكفين غـير أنه قال ثم أتى القربة فحـل شـناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوءين ثم أتى فراشه فنـام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعـلني نورا • وحدثني أبو الطاهر

والقـاف أي رقبت ونظـرت يقـال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسـنا بين الوضوأين) يعني لم يسرف ولم يقـتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر

وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور والظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (مالم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد واذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي مالم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه

حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس أنه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراء وهو كريب وهو مولى ابن عباس كني بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي

ليلزم

ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بابدانهما كما مر (وزاد أحمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لأبي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الأول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيده * وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) أي البائع أو المشتري زمنا (في الخيار) وأطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) في مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر اه وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (أحدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (وربما قال

فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث)

حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله ابن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين

هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم (قوله في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مثلا

أو يكون) البيع (بيع خيار) بأن شرط فيه فلا يبطل بالتفرق (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا وبه) أي بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما مر أنه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي أنه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (و) به قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام (و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (وابن أبي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال قتادة) بن دعامة (أخبرني) بالافراد (عن صالح أبي الخليل) بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وان كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين

مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أي الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات ‌﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) أي أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي لزم وان لم يتفرقا ✻ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أي الا أن أو بمعنى الى أي الى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما ✻ وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات ‌﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أي هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك ✻ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا)

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ✻ وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر قلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه ✻ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق شرحه (قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن

من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) ابن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن (وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أي على الفور (قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع) أي والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فيمن يشتري السلعة على الرضا) أي على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضي الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولأبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا للخيار لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد

كان يختم القرآن في كل ليلتين (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الامر بذلك) هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والارض قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال

لانه

حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي

لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعت من أمير المؤمنين عثمان) رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عفان (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادي) وادعه وعندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على ثمان مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني وأصله يراددني (البيع) أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أي أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فلما وجب بيعي وبيعه) أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أني قد غبنته) خدعته (بأني سقته الى أرض ثمود) بصرف ولا بصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقني الى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت أني قد غبنته * وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما مما أجازه وفسخا قاله الكرماني ﴿باب ما يكره من الخداع في البيع﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف

غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا أتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق) قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أي صدق ومعنى لقاؤك حق أي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي

ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله الا أنت * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته

وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اهـ وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها واشترط الخيار مطلقا لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالأولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ﴿ (باب ما ذكر في الأسواق * وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لأبي ذر (قال) سعد بن الربيع ولأبوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالأسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الأسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة تجمع على أسواق وذكر

(الى آخره) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أي أطعت ورجعت الى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري أي فوضت اليك وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى

صاحب

صاحب الجامع انها تجمع على سوق كفتم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث ابغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال ذم فهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف باولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده * وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها . * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف (على صلاته في سوقه و بيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بأنه) أي بسبب انه (اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة و بعد الزاي هاء لا يدفعه ولأبي ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه (الا الصلاة) أي قصدها في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلي عليه (ما لم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (ما لم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول ٢ بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (أحدكم في) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف إحدى التاءين (بكنيتي) أي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل و باسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص عن اسمه محمدا أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي

الا بحكمك ولا أعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخشوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه و وعده و وعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرائيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر و يستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض و رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والأرض فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر و يستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم

٢ قوله بيان الخ يتأمل مع تفسيره يحدث بخرج ريحا من دبره وعليه فقوله مالم يؤذ يكون أعم لا بيانا اهـ من هامش نسخة معتمدة

لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولأبي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولأبي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحبب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولأبوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في

السفر

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف الماجشون أخبرني أبي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

(قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي (قوله وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض اي ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (قوله لله) قال العلماء هذه لام

السفر ((على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث)) النبي صلى الله عليه وسلم ((عليهم من يمنعهم)) في محل نصب مفعول يبعث ((أن يبيعوه حيث)) أي من البيع في مكان ((اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام)) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل في موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق ((قال)) نافع بالسند السابق ((وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه)) أي يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ((باب كراهية السخب)) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه ((في السوق)) * وبه قال ((حدثنا محمد بن سنان)) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال ((حدثنا فليح)) هو ابن سليمان أبو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال ((حدثنا هلال)) هو ابن علي على الاصح القرشي المدني ((عن عطاء بن يسار)) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء أنه ((قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت)) له ((أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة)) لانه كان قد قرأها ((قال)) عبد الله ((أجل)) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل ((والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن)) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر ((يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا)) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ((ومبشرا)) للمؤمنين ((ونذيرا)) للكافرين أو مبشرا للطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب ((وحرزا)) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا ((للاميين)) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون ((أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل)) أي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ((ليس بفظ)) سيء الخلق جافيا ((ولا غليظ)) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت

الاضافة ولهما معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد أبو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيق لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) أي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لأحسن الاخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به

بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ولو جرى على النسق الأول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الأسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الأسواق لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة إبراهيم فإنها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها ونفى ما كان عليه العرب من الشرك وإثبات التوحيد (بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لأعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لأنه دل بإيلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على إيمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل إنك لتهدي إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولأبي ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع فليحا (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا بإسناد واحد (عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر رواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح اهـ قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شيء في غلاف) ويقال (سيف أغلف) إذا كان في غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) إذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل أغلف إذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله) أي البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال إنه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لأبي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال ۞ (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطي) بكسر الطاء بائعا كان أو موفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولأبي ذر وقول الله تعالى

قوله واصرف عني سيئها) أي قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لبا وألب إلبابا أي أقام به وأصل لبيك لبين حذفت النون للإضافة (قوله وسعديك) قال الأزهري وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس إليك) قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل وإسحق ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صغوه إليهم (قوله أنا بك وإليك) أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك

عطفا

عطفا على الكيل أى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى ﴿واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون﴾ وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه لما قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك ﴿يعنى كالوالهم ووزنوالهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم﴾ فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أولا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو فى كالوهم أووزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوالهم الخ فى رواية ابن عساكر ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال ﴿اكتالوا حتى تستوفوا﴾ ثمن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ﴿ويذكر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ﴿عن عثمان رضى الله عنه﴾ فيما وصله الدارقطنى وأحمد وابن ماجه والبزار ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا﴾ وللكشميهنى قال له اذا ﴿بعت فكل﴾ بكسر الكاف ﴿واذا﴾ بالواو وللحموى والمستملى فاذا ﴿ابتعت﴾ اشتريت ﴿فاكتل﴾ أى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه أنه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه﴾ ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية ﴿حتى يستوفيه﴾ أى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان قال ﴿أخبرنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن مغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى ﴿عن الشعبى﴾ عامر بن شراحيل ﴿عن جابر رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام﴾ بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا ﴿وعليه دين﴾ الواو للحال ﴿فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت ﴿على غرمائه أن يضعوا﴾ أى يتركوا ﴿من دينه﴾ شيأ ﴿فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا﴾ أى لم يتركوا شيأ ﴿فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا﴾ أى اعزل كل صنف على حدة اجعل ﴿العجوة﴾ وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة ﴿على حدة وعذق زيد على حدة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء ولابى ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود ﴿ثم أرسل الى﴾ بلفظ الامر قال جابر ﴿ففعلت﴾ ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أرسلت الى النبى صلى الله

تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم

(قوله تباركت) أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهرى ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه والثانى ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصورين

عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس (على أعلاه) أي جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (أو في وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أي لغرماء أبيه (حتى أدى) دين أبيه ولغير أبي ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم العراجين (فأوف له) حقه ❁ (باب ما يستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معدان) الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه قال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر ❁ (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح أهل الشام على

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت * وحدثناه زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

(قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا أن يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وأنا أول المسلمين) أي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وأنا من المسلمين

(باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما (قوله المكولك

المكولة انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصاري المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد) الانصاري النجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك (باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه (٣) كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (أن يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤوه الى رحالهم) أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا

حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله

---

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس الرملي وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الاولى بيعه ما زاد عليها فتأمل

موسى بن اسمعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ماسبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى *وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو والساكنة سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح (أنه قال من عنده) وفى رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (أنا) عندى الدراهم ولكن اصبر (حتى يجى خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عوالها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى الذى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى (فقال) بالفاء قبل القاف أى قال الزهرى ولابى الوقت قال (أخبرنى) بالافراد (مالك بن أوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابى وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل أنها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لاتقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ

وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضى الله عنه قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان رضى الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القران منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ماهى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم

من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا ((والبرّ بالبرّ)) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر ((ربا الا)) مقولا عنده من المتعاقدين ((هاء وهاء)) أى خذ ((والتمر بالتمر)) أى بيع أحدهما بالآخر ((ربا الا)) مقولا عنده من المتبايعين ((هاء وهاء والشعير بالشعير)) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى الصقلى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى بيع الشعير بالشعير ((ربا الا)) مقولا عنده من المتعاقدين ((هاء وهاء)) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر فى شئ من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعى امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

((باب)) حكم ((بيع الطعام قبل أن يقبض)) أى قبل قبضه فأن مصدرية ((و)) حكم ((بيع ما ليس عندك)) * وبه قال ((حدثنا على بن عبد الله)) المدينى قال ((حدثنا سفيان)) ابن عيينة ((قال الذى)) ولابن عساكر قال أما الذى ((حفظناه من عمرو بن دينار)) أنه ((سمع طاوسا)) اليمانى ويشير الى أن فى غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه ((يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما)) حال كونه ((يقول أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع)) من بائعه أو غيره ((حتى يقبض)) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام ٤ وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل فى التعريف قاله البرماوى كالكرمانى ((قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله)) أى مثل الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا فى العقار وقال مالك لا يصح فى الطعام وقال أحمد لا يصح فى المكيل والموزون قال المازرى وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك

يقرأ مترسلا اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح واذا مرّ بسؤال سأل واذا مرّ بتعوّذ تعوّذ ثم (٥٧) ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفى حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله [illegible]

(قوله يقرأ مترسلا اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح واذا مرّ بسؤال سأل واذا مرّ بتعوّذ تعوّذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فى الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر للاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود هذا

٤ قوله وانما أبدلت النكرة الخ مراده بالنكرة لفظ يباع فان الافعال نكرات لكن الجمهور أطلقوا جواز ابدال النكرة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كما فى الهمع كذا بهامش اهـ

رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرّض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبيّ قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرمانيّ معناه زاد رواية أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الأخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ما ليس عندي (٣) أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك ۞ (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (أن لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصريّ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم ابن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الألف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني الطعام يضربون) بضم أوّله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه) أي ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل أن يقبض) بضم أوّله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه * وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه

الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت أن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع الأئمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

(باب الحث على صلاة الليل وان قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وادلاله له

(٣) رواية الفتح أبيعه منه ثم أبتاع له من السوق الخ

و ينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه إبراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معد يكرب قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتي) أي والله لقل ما يأتي يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (أحد طرفي النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لأن قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد أتانا ظهرا) يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبي) ولأبي ذر عن الكشميهني ما جاءنا النبي (صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لأمر حدث) بفتحات ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أي من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لأنها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني

تعقبه فى المصابيح بأن ماقد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدى وسبحان ما سخر كن لنا قال أبو حيان هذا قول أبى عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكى بن أبى طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة وأسماء) رضى الله عنهما (قال أشعرت أنه قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى أذن الله (لى فى الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريدأ وألتمس (الصحبة) أيضا أونلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر فى كل ما يليق به ففى الأول مرادى الصحبة أومسئلتى الصحبة وفى الثانى مبذولة أوحاصلة لك أونحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندى ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال فى اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عدتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعى وتعقبه العينى بأن قوله رباعى انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الاثلاثى مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أى احدى الناقتين قال ابن اسحق فى غير رواية ابن هشام هى الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبى بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض وتعقبه فى فتح البارى بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إن لها جزأين فدلالته على الأول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركها عند أبى بكر وأما الثانى وهو قوله أومات قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرمانى وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبى بكر ان عندى ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله فى هذا الحديث فى رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا فى أول الهجرة مطولا

هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهنى لا يبع بالجزم على النهى (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أوخيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أومثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفى وللكشميهنى ولا يسم بالجزم على النهى (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد وأنا أبيعك خيرا منه بأرخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أوسكت أوكانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشترى فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعى وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم فى ذلك. وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا. حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا

وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة رضى الله عنهما) أى أتاهما فى الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لاعتب عليهما وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته أواعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون) هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أومجاز فيه الخلاف المشهور والأكثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين

وسلم

وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة النهي (بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في انائها) ولأبي ذر لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبع حاضر لباد * (باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولأبي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا رد على الاسماعيلي

طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان

عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عزوجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في أربعة ايام أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر

حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة ((فاشتراه نعيم بن عبد الله)) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة ((بكذا وكذا)) ثمانمائة درهم ((فدفعه اليه)) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل ابن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

((باب النجش)) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري ((و)) باب ((من قال لا يجوز ذلك البيع)) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي ((وقال ابن أبي أوفى)) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ((الناجش آكل ربا)) أي كآكله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف ((خائن)) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف ((وهو خداع)) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة ((باطل)) غير حق ((لا يحل)) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى ((قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة)) أي صاحبها ((في النار)) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ((ومن عمل عملا)) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ((ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال ((حدثنا

فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم ورواه (٦٣) البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفي رواية للبخاري في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي

عبد

عبدالله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ۞ (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وراءين كالمسك في الفأرة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الأجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل ابن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع ۞ (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (وقال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي

۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا

في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

(باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف)

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء

صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي بسببه (الى الرجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهر البطن (أو) قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر

* حدثنا عبدالله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا عبدالله بن سعيد

في بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (قوله بريد عن أبي بردة) قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسألة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور

للحالة

للحالة ولهيئة قال البرماوى والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذى فى الفرع الفتح احداهما ((اللماس و)) الثانية ((النباذ)) بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب ما يستر من العورة ۞ ((باب)) حكم ((بيع المنابذة وقال أنس)) فيما وصله فى باب بيع المخاضرة كما مر فى الباب السابق ((نهى عنه)) أى عن بيع المنابذة (النبى صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبى أويس ((قال حدثنى)) بالافراد ((مالك)) الامام ((عن محمد بن يحيى بن حبان)) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ((وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما ((عن الأعرج)) عبد الرحمن بن هرمز ((عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و)) عن ((المنابذة)) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على أنى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال ((حدثنا)) ولأبى ذر حدثنى بالافراد ((عياش بن الوليد)) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال ((حدثنا عبد الاعلى)) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال ((حدثنا معمر)) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد ((عن الزهرى)) محمد بن مسلم ((عن عطاء بن يزيد)) من الزيادة الليثى ((عن أبى سعيد)) الخدرى ((رضى الله عنه)) أنه ((قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين)) بكسر اللام ((وعن بيعتين)) بفتح الموحدة ((الملامسة والمنابذة)) وسبق تفسيرها وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح أنها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين ۞ ((باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم)) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ٢ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه ((وكل محفلة)) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى نعم غير المأكول كالجارية والأتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية ((والمصراة)) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله ((التى صرى)) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط ((لبنها)) أى ضرعها ((وحقن فيه)) أى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد ((وجمع)) اللبن ((فلم يحلب أياما)) وهذا تفسير الشافعى ((و)) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة ((أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء)) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال ((حدثنا ابن بكير)) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال ((حدثنا الليث)) بن سعد الامام ((عن جعفر بن ربيعة)) بن شرحبيل بن حسنة المصرى ((عن الاعرج)) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال ((قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم)) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه فى غير مسلم عن

حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم

بنفر ورواه بعض رواة مسلم بفر وكلاهما صحيح (قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قوله فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع

---

٢ قوله وان تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل أن تكون أن مفسرة ولا يحفل بيان للنهى اه

بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرّ يصرّ اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا منافاة بين تفسير الشافعي و بين رواية لا تصروا على ما صححوه على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين أن يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء و بين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اهـ والذي رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا و زيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتي بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو * وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي و يتعين الصاع

وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به

الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذه حجرة كما في الرواية الأخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (قوله فثابوا ذات ليلة) أي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

ولوقل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا ﴿وقال بعضهم﴾ وصله مسلم عن قرة ﴿عن ابن سيرين﴾ عن أبي هريرة مرفوعا ﴿صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا﴾ وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق ﴿وقال بعضهم﴾ مما وصله مسلم أيضا عن أيوب ﴿عن ابن سيرين﴾ عن أبي هريرة مرفوعا أيضا ﴿صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر﴾ يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا معتمر﴾ بضم الميم الاولى وكسر الثانية ﴿قال سمعت أبي﴾ سليمان بن طرخان حال كونه ﴿يقول حدثنا أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات ﴿عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال من اشترى شاة محفلة﴾ بفتح الفاء المشددة مصراة ﴿فردها﴾ أي فأراد ردها ﴿فليرد معها﴾ ان كانت مأكولة وتلف لبنها ﴿صاعا﴾ زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ابن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ﴿ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع﴾ بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني وروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿أخبرنا مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن أبي الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان﴾ بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ﴿ولا يبيع﴾ بالرفع على أن لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي ﴿بعضكم على بيع بعض﴾ في زمن الخيار ﴿ولا تناجشوا﴾ أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ﴿ولا يبيع﴾ بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم ﴿حاضر لباد﴾ هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى ﴿ولا تصروا الغنم﴾ بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد في الرواية السابقة الابل ﴿ومن ابتاعها﴾ أي المصراة ﴿فهو﴾ وفي السابقة فانه ﴿بخير النظرين بعد أن يحتلبها﴾ بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ﴿ان رضيها﴾ أي المصراة ﴿أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر﴾ ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي أخبرنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

﴿باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام

باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا ابن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ۞ (باب)

وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان

عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله تعالى مادووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم وعليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) أي لازموه

حكم

عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة

وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته ‌* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سار يتين فقال ماهذا قالوا الزينب تصلى فاذا كسلت أوفترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أوفتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة

وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله فى الحبل الممدود بين سار يتين لزينب تصلى فاذا كسلت أوفترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن

حكم (بيع العبد الزانى * وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندى القاضى فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشترى (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منه ماقبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لاتزول ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى الزنا فى الجارية عيب وان لم تعد عند المشترى للحوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ فى رواية الكشميهنى والحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن أبيه) كيسان المدنى مولى بنى ليث (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة (٣) أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لأبى حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال فى المصابيح وفيه نظر وقال الخطابى معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أى بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الا كثر فى حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع ومسلم فى الحدود والنسائى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى الصحابى المدنى (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أى عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولأبى ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العينى ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التى لم تتزوج أو لم تسلم كما فى قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوى ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب فى الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء فى ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح فى ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين

---

(٣) قوله أو بالحبل أى عند المالكية اذا لم يقر به السيد اذ لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو البينة اهـ

و كيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب بها سواء فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولأبي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المحاربين والعتق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولأبي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء. وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتري وأعتقي) بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أي بريرة (فان الولاء) ولأبوي ذر والوقت فانما الولاء أي على العتيق (لمن أعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن وللكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فا على هذه الرواية على اللغة القليلة ولأبي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهني شرطا بالافراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) وللنسائي لم يجز له (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد

التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطأ مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

(قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدّثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

(قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنها ابنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أي أهل بريرة (أبوا) أي امتنعوا (أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشه كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا (باب) بالتنوين (هل يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر البادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه قال (سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (فقلت لابن

* باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

* (كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)

عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوّى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات ۞ (باب من كره أن يبيع حاضر لباد باجر) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه) أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا ۞ (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية

(باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها)

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن

(وكره

(وكرهه) أى كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعى (للبائع والمشترى) ولأبى ذر كما فى الفرع وللمشترى ورواه أبو داود من طريق أبى هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعى على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له (ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى) أى تقصد وتريد (الشراء) وللحموى والمستملى وهو يعنى قال الكرمانى وهو صحيح على مذهب من جوّز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوى ولا تضادّ فى استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادى مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك فى ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرّض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى المنع وقال الاذرعى ينبغى الجزم به * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفى وللكشميهنى لا يبتع المرء بالجزم على النهى (على بيع أخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة فى الثمن ليغرّ غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابى ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العينى ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام فى قوله لباد وقال الكرمانى من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضى الله عنه نهينا) بضم النون أى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع فى رواية مسلم والنسائى من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن فى الاول استفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة بالاجر وفى الثالث نهى فى صورة النفى مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه قاله الكرمانى وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى * (باب النهى عن تلقى الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان بيعه) أى متلقى الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أى صاحب التلقى (عاص آثم اذا كان به) أى بالنهى (عالما) كما هو شرط لكل ما نهى عنه (وهو) أى التلقى (خداع) بكسر أوله (فى البيع والخداع لا يجوز) حرام لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد وتعقبه الاسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع باجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقى للشراء قطعا وللبيع فى أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثانى

كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت

فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوّز قال لا يقرّ عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما فى هذا الحديث فجائز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفراينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير الضار فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وأن يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) بيان (منتهى)

وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال جواز

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى * حدثنا عبد الله ابن براد الاشعرى وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل فى عقلها ولفظ الحديث لابن براد ۞ حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقران * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن

جواز (التلقى) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد أعلى السوق (فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) فى مكان التلقى (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغنا نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا فى الفرع وفى نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أى البخارى رحمه الله تعالى (هذا) أى التلقى المذكور فى هذا الحديث كان (فى أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقى الى أعلى السوق جائز لأن النهى انما وقع على التبايع لا على التلقى فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقى عندهم من البلد وقال المالكية واختلف فى الحد المنهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجى يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤه اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (وبينه) أى كون التلقى المذكور فى أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالى لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق ولابى ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبى الوقت من وبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابى الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم) ولابى ذر فى مكانه الذى اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) أى يقبضوه ومفهومه أن التلقى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح مالك فى روايته فى الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقى الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا فى البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابى ذر فى البيع شروطا بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءتنى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبى نعيم وقيل لآل أبى أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذى كان مولى أبى أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلى) تعنى مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقى بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (فى كل عام وقية) بفتح الواو ومن غير همز وتشديد الياء ولأبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أديتها فهى حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فاعينينى) بصيغة الامر للمؤنث

أهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى أشد تفلتا والنعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الرواية بعقلها وفى الرواية الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها وقوله فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه * (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) * (قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن)

هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به *وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع *وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل

هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي) هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف

من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أي مواليك (ان أعدها لهم) أي تسع الاواقي ثمنا عنك وأعتقك (ويكون ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أي من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضي الله عنها لها (فأبوا عليها) أي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فأبوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (اني عرضت) ولغير أبي ذر اني قد عرضت (ذلك) الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميهني من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفؤا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أي اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة) رضي الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب وعلكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وأسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية ان شاء الله

تعالى

تعالى فى آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ماعليه من نجوم الكتابة للمشترى عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له أوّلا والا بان عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشترى وقال الشافعية لا يصح ﴿ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد﴾ أى بعد الحمد والثناء ﴿ما بال رجال﴾ ما حالهم وحذف الفاء فى جواب أما دليل على جوازه ومثله ما سبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر ﴿يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل﴾ جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط ﴿وان كان﴾ المشروط ﴿مائة شرط﴾ مبالغة وتأكيد ﴿قضاء الله أحق﴾ بالاتباع من الشروط المخالفة له ﴿وشرط الله أوثق﴾ باتباع حدوده التى حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ﴿وانما الولاء لمن أعتق﴾ وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أم المؤمنين﴾ وفى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كونها ﴿أرادت أن تشترى جارية﴾ هى بريرة ﴿فتعتقها﴾ بالنصب عطفا على المنصوب السابق ﴿فقال أهلها﴾ مواليها ﴿نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت﴾ عائشة ﴿ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك﴾ بكسر الكاف ولأبى ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعى فأعتق وليس فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة ﴿فانما الولاء لمن أعتق﴾

باب بيع التمر بالتمر

بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسى قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ولأبى ذر ليث باسقاط أداة التعريف ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿عن مالك بن أوس﴾ أنه ﴿سمع عمر﴾ بضم العين ﴿رضى الله عنهما﴾ يقول ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال البر بالبر﴾ بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ﴿ربا الا هاء وهاء﴾ بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس ﴿والشعير بالشعير﴾ بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ﴿ربا الا هاء وهاء﴾ واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده أنهما صنف واحد ﴿والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء﴾ زاد مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه الأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكا وغيرهما من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء

عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن أبى كثير غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أو الاشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

(قوله كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

مز مارا من مزامير آل داود في الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته) قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع أكره القراءة

بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه ﷺ (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي الموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة أن يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوي الكيل (فلي وان نقص فعلي) والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها السببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلا مهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﷺ (باب بيع الشعير بالشعير) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني (٣) له رؤية أنه

(٣) قوله له رؤية الذي في الاصابة مالك بن أوس له ولابيه صحبة اه هامش

(أخبره

(أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فاخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتى خازنى) أى اصبر حتى يأتى خازنى (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) فى جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أى الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) ❁ باب بيع الذهب بالذهب) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزى قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (يحيى بن أبى اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث (قال قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفى (رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أى الا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى ❁ (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (عبيد الله بن سعد) بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى البغدادى قاضى أصبهان قال (حدثنا عمى) يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد)

❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ (٧٩) سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته

بالالحان وقال فى موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

(باب نزول السكينة لقراءة القرآن)

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غير أنهما قالا ينقز أما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى

قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مثنى

زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولأبوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولأبي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي ﷺ (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا و... كون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان أبا صالح) ذكوان (الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لأبي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي بل يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا بنحوه غير أنهما قالا تنقز * وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السكينة هنا أشياء المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد ابن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق أن معناه بين أوقاته (قوله في مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها همزة

همزة الاستفهام أي أسمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولابي ذر فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الأمرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعي * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أي لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وانتم أعلم برسول الله مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكنني) بنونين ولابوي ذر والوقت ولكن (أخبرني أسامة) بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع

(باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب ابن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال) ٣ سيار ابن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله جالت فرسه) أي وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره)

٣ قوله أبا المنهال سيار صوابه عبد الرحمن كما في الكرماني وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي أيضا فلا تغلط اه من هامش نسخة معتمدة

عكسه الان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية فانها لا تدخل على الثمن ﴿باب بيع الذهب بالورق﴾ حال كونه ﴿يدا بيد﴾ وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال ﴿حدثنا عمران بن ميسرة﴾ البصرى يقال له صاحب الاديم قال ﴿حدثنا عباد بن العوّام﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابى الواسطى قال ﴿أخبرنا يحيى بن أبى اسحق﴾ الحضرمى مولاهم البصرى النحوى وثقه ابن معين واحتج به البخارى وغيره قال ﴿حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء﴾ أى متساويين وتسمى المراطلة ﴿وأمرنا﴾ أمر اباحة ﴿أن نبتاع﴾ بفتح النون أى نشترى ﴿الذهب بالفضة﴾ وللحموى والكشميهنى فى الفضة ﴿كيف شئنا والفضة بالذهب﴾ ولابى ذر فى الذهب ﴿كيف شئنا﴾ ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد بن العوام الذى أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدّ عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هى النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره ﴿باب بيع المزابنة﴾ مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع ﴿وهى﴾ فى الشرع ﴿بيع التمر﴾ بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض ﴿بالثمر﴾ بالمثلثة وفتح الميم الرطب فى رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذى فى الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم ﴿وبيع الزبيب بالكرم﴾ بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم ﴿وبيع العرايا﴾ جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى ﴿قال أنس﴾ مما وصله فى بيع المخاضرة ﴿نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة﴾ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى أنه قال ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿سالم بن عبد الله عن﴾ أبيه ﴿عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث همام بدل المنافق الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن أبى عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له أجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردّد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الأجر صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف (٢) بعد واو يبدو للناصب أي يظهر وبدوّ الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعوّل على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المذكور فيما مر قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة) والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) المزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع * وهذا الحديث من أفراده وبه قال (حدثنا

(٢) (قوله بغير ألف الخ) كذا بالاصل ومراده أن الواو لام الكلمة وليست واو جمع اهـ مصححه

أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب ان الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ مثله

أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

(باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه)

قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيّ ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبيّ يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبيّ بن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وفي الشرب وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولأبي ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وأبي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع) تمر (العرايا) والعرايا النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع في مسلم أن الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا

أنسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ مثله) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبيّ رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الأمور وأما قوله آلله سماني لك فسببه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبيّ فاراد أبيّ ان يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبيّ والمختار أن سببها أن تستن الامة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبيّ وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما في اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه

(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى (قال سمعت سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبدالله بن أبى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العرية) بتشديد التحتية (أن تباع بخرصها يأكلها أهلها) المشترون الذين صار واملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالا كل قيدا بل لبيان الواقع قال على بن المدينى (وقال سفيان) ابن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وأنه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص) لهم (فى بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبدالله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالا كل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد * قال ابن المدينى (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ❁

(باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل النخلة) من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (أن يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه و يكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الأجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا و يكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يارسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أشتهى أن أسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى أو غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة أخبرنى مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

٣ قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخارى كذا بهامش اهـ

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من

غيري قال فقرأت عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر

قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله) هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن

بيعها المخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حثمة) عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان ابن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح أنه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع) ثمرتها الرطب والعنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري

ثمرتها

قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد * وحدثنا اسحق وعلى بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث أبي معاوية فقال لي أحسنت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم فقال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم الى

ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العرى الذي هو بمعنى التجرد

(باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده أي صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل أي حان أن يصرم وللحموي والمستملي أجد بزيادة ألف قال السفاقسي أي دخلوا في الجداد كأظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل أي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز

من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم

* (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه) *

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى

بطحان أو الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال فلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل ۞ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان

بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

* (باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية في

سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (وأخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (أن) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا أنه أعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حثمة الانصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الانصاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا

في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم إجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (أن تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الأثير ومنهم من أنكر تزهي ومنهم من أنكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح إشقاحا إذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الإفعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وإنما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لأنهم إذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فإذا تمكن يقال احمر وإذا ازداد في التمكن يقال احمار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه فقلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وكأنهما في كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما ﴿﴾ حدثنا حسن ابن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي قالا حدثنا أبو الأحوص

الأخرى كأنهما حزقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور وممن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون والأشهر في الرواية واللغة الإسكان

(باب فضل الفاتحة وخواتيم

الها النهي ۞ (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العيني أنه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ماقبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار أو يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته) أي المبيع (عاهة فهو من البائع) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لأنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بالياء من أزهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال أرأيت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس

نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله ابن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم

وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام في

في جميع ماتقـدم مايمنع أن يكون التفسير من قول الذي رفعـه زيادة علم على ماعند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ماينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر مايقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولأبي الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر ﴿(باب) حكم (شراء الطعام الى أجل)* وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) وفي الفرع أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض وفي الجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا ﴿(باب) بالتنوين (اذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما أي بابسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولأبي الوقت في نسخة زيادة ابن عون (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في

عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٩١)* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم

الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

﴿باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي (قوله عن أبي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام

قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم (٩٢) قال قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر ﷺ حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان

(قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لأبي رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم

﴿باب فضل قراءة قل هو الله أحد﴾

بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سلمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اهـ وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي ﷺ (باب من) ولأبي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أبرت الشيء أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرا وزن أكلت الشيء آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (أو) باع (أرضا مزروعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (أو) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال لي ابراهيم) أي على سبيل المذاكرة (أخبرنا هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال سمعت ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لأبي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (أيما نخل بيعت) بكسر

الموحدة

ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث

الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله أيما الشرط نحو أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي أي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر للذي أبرها) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد رويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) أي لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على مالم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه

القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن) قال القاضي عياض قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا)

قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه) قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

﴿باب فضل قراءة المعوذتين﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين

حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة عن أبى ذر من حيث ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات ﴿(باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التميز أى من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أى عنبا نهى (أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان) ولابى ذر أو ان كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ﴿(باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أى بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة فى الفرع وفى غيره أبر بتخفيفها أى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع أصلها) أى أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذى أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل فى البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا أن يشترطه) أى الثمر (المبتاع) المشترى لنفسه ولابى ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ﴿(باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو العلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى اليمانى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضا ولابى ذر حدثنا (اسحق بن أبى طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجد مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشى وقياس ما مر من الاكتفاء فى التأبير بطلع واحد وفى بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع

* وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر (٩٥) قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد ابن رافع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية أبى أسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضى الله عنه خلاف هذا وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

* باب فضل من يقوم بالقرآن و يعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا

القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير أبو ابراهيم الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفى رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أى أخبرنى (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعنى لم تخرج ولابى ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كامر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدرى أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب فى المدرج وقد سبق مزيد لذلك فى باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ۞ (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن أبى بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس البصرى (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) فى الصفة الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى * قال عبد الله (فاردت أن أقول هى النخلة) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ هى فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد فى باب الفهم فى العلم فسكت أى تعظيما للاكابر وفى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أى أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هى النخلة) وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق فى كتاب العلم ۞ (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر فى بيع شئ فباعه بغير النقد الذى هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاى المشددة البائعين للغزولات لما

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال (٩٦) أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالا حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى أبى عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع ابن عبد الحرث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادى فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر

حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة وأما المجازى فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار) أى ساعاته وواحده آن وانا وانى وانو أربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته فى الحق) أى انفاقه فى الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) معناه يعمل بها

اختصموا اليه فى شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أى جائزة فى معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع فى بعض النسخ هنا زيادة فى غير رواية أبى ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهى زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذى بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله ابن أبى شيبة عنه (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أى بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح فى واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أى لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام على دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطى فلا لكن ان أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز اذا رضى بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى أنه اذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب (لهند) هى بنت عتبة زوج أبى سفيان والدة معاوية (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح تعالى للوصى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسى ما يستر عورته (واكترى الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح فى الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضى الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أى الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصارى وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما فى حديث عند ابن الاثير وفى الطبرانى ان ذلك كان بعد العصر فى رمضان (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بنى بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور

على

على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها الا أنها الكافلة لأمورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا افتاء لا حكما لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت في حل مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي أسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواوي فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم ۞ (باب)

ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ

ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها)

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه

حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا للشريك ما لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أي المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فوحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيفها كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد في روايته (في كل ما لم يقسم) وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليماني (عن معمر) هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق (في كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهري) قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعني بطريق الفضول (فرضي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة

سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على أمتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قرا آت وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن

أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بينما (فدخلوا فى غار) كهف وهو بيت منقور كائن (فى جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفى باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) فى المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (انى كان لى أبوان) أب وأم فغلب فى التثنية وفى المزارعة اللهم انه كان لى والدان (شيخان كبيران) زاد فى المزارعة ولى صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فأرعى) غنمى (ثم أجىء) من المرعى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فأجىء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتى به) أى بالحلاب (أبوىّ) أصله أبوان لى فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء فى الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقى الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبى وفى المزارعة فبدأت بوالدىّ أسقيهما قبل بنىّ (وأهلى وامرأتى) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتى على أهلى من عطف الشئ على نفسه (فاحتبست) أى تأخرت (ليلة) من الليالى بسبب عارض عرض لى (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفى المزارعة فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقى الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أى يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلىّ) بالتثنية وفى المزارعة عند قدمى (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما) أى شأنى وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذى فى اليونينية على أنه الخبر وذلك الاسم كما فى قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون فى شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أى طلب مرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أى لاجل ابتغاء وجهك أى ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابى الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها ٢ (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابى ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتها) وفى الفرع حتى جئتها من المجىء وعزى الاول لابى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتنى من نفسها (قعدت بين رجليها) لأطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أى لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابى الوقت فقال (ففرج) بفتحات أى ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع

غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى الصحيح أن هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوى أن القراءة بالاحرف السبعة كانت فى أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودى وهذه القرا آت السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة هذه القرا آت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ولا يدرى أىّ هذه القرا آت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أى أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من

---

٢ قوله فأردتها على نفسها كذا بخطه وسيأتى فى المتن من الاجارة فأردتها عن نفسها وقال الشارح هناك أى بسبب نفسها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع اه

وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد

(من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أي امتنع (ذلك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله أعطني حقي) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابي ذر فانها لك (فقال) لي (أتستهزئ بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفي أحاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فأخذه وفي الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي في حقه متعلقا بذمة المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق ❁ (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع بيعا أو الحال أي

الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده

اختيار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله أعلم (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أي أعاجله وأواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى أتدفعها

عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه (١٠١) ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا

أتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا (باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشتر نفسك من مولاك بخمسين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبيا لانه كان غربيا وانما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم (و) سبي (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته

الى السبعة (قوله عن أبي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا بالمعجمة

فقال لي يا أبي أرسل الي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتي فردّ الي الثانية أن اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هوّن على أمتي فردّ الي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف

في الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه ﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾ حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية أبوي ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة الحمصي قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم﴾ الخليل ﴿عليه السلام بسارة﴾ بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها ﴿فدخل بها قرية﴾ هي مصر وقال ابن قتيبة الأردن ﴿فيها ملك من الملوك﴾ هو صارو ق ٢ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ﴿أو جبار من الجبابرة﴾ شك من الراوي ﴿فقيل﴾ له ﴿دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء﴾ وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه ﴿فأرسل﴾ الملك ﴿اليه أن يا ابراهيم من هذه﴾ المرأة ﴿التي معك قال أختي﴾ يعني في الدين ﴿ثم رجع﴾ ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم أنك أختي﴾ اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أي فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق ﴿والله ان﴾ بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما ﴿على الارض﴾ هذه التي نحن فيها ﴿مؤمن﴾ ولابي ذر من مؤمن ﴿غيري وغيرك﴾ ٣ بالرفع بدلا عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدّرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك ﴿فأرسل﴾ الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿بها اليه﴾ أي بسارة الى الجبار ﴿فقام اليها﴾ بعد أن دخلت عليه ﴿فقامت﴾ سارة حال كونها ﴿توضأ﴾ أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة ﴿وتصلي﴾ عطف على سابقه ﴿فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك﴾ ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن أن هذا ترحم وتوسل بايمانها القضاء سؤلها ﴿وأحصنت فرجي الا على زوجي﴾ ابراهيم ﴿فلا تسلط عليّ﴾ هذا ﴿الكافر فغط﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط ﴿حتى ركض برجله﴾ أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي أنه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما ﴿قال الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور ﴿قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال﴾ مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق

قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هون على أمتي فرد اليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل الي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتي فرد اليّ الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على أمتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة

٢ قوله صاروق الخ يأتي له في الهبة انه صادوق وفي أحاديث الانبياء انه صادوق وقيل سنان وقيل سفيان فحرر

٣ قوله بالرفع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل وصوابها ان يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن ويجوز الجر بالتبعية لمؤمن المجرور على رواية أبي ذر كما يجوز الرفع أيضا تبعا للمحل ويجوز على رجوحية النصب على الاستثناء تأمل اه مصححه

مرفوعا

مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هـذا الجبار (يقال) كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هي قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد (١) يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلي) بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجي الاعلى زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فغط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي أن ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهي كالفاء المقدرة في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط (هي قتلته فأرسل) بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية أو في الثالثة) شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الي الا شيطانا) أي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم) عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيم أي ما الخبر (فقالت أشعرت) أي أعلمت (أن الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (في غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة

ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أبي بن كعب انه كان جالسا في المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة

ويكون قد حذف في الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتكها) هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقي الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند أضاة بني غفار) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام

المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (الي انه) أي الغلام (ابنه انظر الى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام (أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الغلام (لك يا عبد) ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (يا سودة بنت زمعة) هي أم المؤمنين أي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفي باب الشبهات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين ياء أي لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعي أنه عربي نمري ولسانه أعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بني تميم (فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكني سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبي) وذلك أن أباه كان عاملا لكسرى على الأبلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (أمورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت أي بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر (بها في الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما) أي مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك

فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر

(قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وأنها لا تتجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فأكثر في ركعة)

ذكر في الاسناد الاول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود

فانه

فانه يتضمن صحة ملك المشترى لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله فى الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا فى الادب وغيره ﴿ (باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا أبى عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرّمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهرى على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهى حجة الجمهور واستثنى الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الذبائح ﴿ (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة فى سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذى نفسى بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية فى محل رفع على الفاعلية أى ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب

ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى أثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا

أنهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى رحمه الله وأباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر) معناه فى حفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة

ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء فى فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ﴿ويقتل الخنزير﴾ أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى ﴿ويضع الجزية﴾ عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ﴿ويفيض﴾ بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر ﴿المال حتى لا يقبله أحد﴾ لكثرته واستغناء كل أحد عما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه﴾ بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه ﴿رواه﴾ بمعناه ﴿جابر﴾ فيما رواه المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا الحميدى﴾ عبد الله بن الزبير المكى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة قال ﴿حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿طاوس﴾ اليمانى ﴿انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر﴾ زاد أبو ذر ابن الخطاب رضى الله عنه ﴿أن فلانا﴾ فى مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان بن جندب ﴿باع خمرا﴾ أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبى وقال الاسماعيلى يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته ﴿فقال قاتل الله فلانا﴾ يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وانما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوى لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما فى ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني

فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرون سورة فى عشر ركعات

وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن أبى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقال

وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل عنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو بمعنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه ثم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة وروي يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها هنا في بعض الاصول في رواية المستملي (قال أبو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي (الكذابون) وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره

(باب بيع التصاوير) أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب (١٠٧) عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في أمور دينهم (قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك عمل الشعر أو واو العطف مقدرة أي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر ومالا نفس له ولأبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على أن المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ❁ (باب تحريم التجارة في الخمر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولأبي ذر والوقت من آخرها بالميم أي من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة في الخمر) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ❁ (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكر في الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى ❁ (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) قال الحافظ ابن حجر كذا

منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة ❁ حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود ابن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذا الا يه فهل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا

وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه ❁ (باب ما يتعلق بالقراآت) (قوله مدكر أدالا) يعني بالمهملة وأصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا (١٠٩) شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم

في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) بيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين أجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أي حديثه (عن أبي هريرة) المروى في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله واني أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط ❁ (باب) حكم (بيع العبيد) أي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (بأربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة (عليه) أي على البائع (يوفيها صاحبها) أي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين • واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أي فأعطى رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بالبعير) (الآخر غدا) اتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل (لا ربا في الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر (والشاة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابي ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال

ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه وأما ابن مسعود رضي الله عنه فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه

٢ قوله مضمونة بالجر صفة لراحلة اهـ كذا بخطه وتوجيهه انه مجرور بالمجاورة اهـ ملخصا من هامش نسخة معتمدة

أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يارسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

(باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يارسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوانكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعى من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل

ذلك

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لي ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية

كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة

ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي خارجة) وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء ۞ (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان زيد بن خالد) الجهني (وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (١١١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده

(باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة

*وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد (١١٢) عن شعبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس وبه

أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحر أي من الحد قال تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا * (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (أو يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الأمر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همز تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع (١٣١) بقرني شيطان * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

* وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاريّ بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوي فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفيّ ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والأقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوّي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيأ ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ في كتاب الموالي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الاطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج ۞ (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الأصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد لحذف في أحدهما أو لأنهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله

فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى

حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم فى بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفى رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يارسول الله أرأيت) أخبرنى (شحوم الميتة فانها) ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أى بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضى أبى الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغى أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أى لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى المذكور وعند الصنعانى أجملوه بالألف والاولى أفصح أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه (قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخارى فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر ابن عبد الله بن أبى الحكم الانصارى قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن أبى رباح قال (سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر ابن السمعانى انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه ﴿ (باب ثمن الكلب)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام ابن أنس الأصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها الا انه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرّم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن

شيطان والأظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير ابن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية (قوله عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة) أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبى تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة

بيعه

وكان ثقة عن ابى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله ‌• حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب • وحدثنى أحمد ابن جعفر المعقرى قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة

بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ((و)) نهى عليه الصلاة والسلام عن ((مهر البغى)) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع ((و)) عن ((حلوان الكاهن)) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرّافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا • وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات * وبه قال ((حدثنا حجاج بن منهال)) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((قال أخبرنى)) بالافراد ((عون بن أبى جحيفة)) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى ((قال رأيت أبى)) أى أبا جحيفة وهب بن عبد الله ((اشترى حجاما)) زاد هنا فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام ((فسألته عن ذلك)) أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم ((فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم)) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا ((و)) عن ((ثمن الكلب)) مطلقا لنجاستهما أو عن غير كلب الصيد والماشية ((و)) عن ((كسب الامة)) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح • وفى حديث رفاعة ابن رافع عند أبى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤدّيه كل يوم ((ولعن)) عليه الصلاة والسلام ((الواشمة)) التى تغرز الجلد بالابرثم تحشوه بالكحل ((والمستوشمة)) وفى باب موكل الربا والموشومة أى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ((و)) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا ((آكل الربا وموكله)) لانه

العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن علىّ) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علىّ بن رباح اللخمى (قوله أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن فى هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر

يعني على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (ولعن المصوّر) للحيوان * وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب السلم ﴾) بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضاً في السلم كون المسلم فيه ديناً لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفاً في هذا العبد مثلاً أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعاً لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط أيضاً القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعز وقت الحلول كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كاللآلئ الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدراً وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع ﴿ (باب السلم في كيل معلوم) أي فيما يكال * وقد وقعت البسملة ٢ متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أي والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب ٣ على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها أي نسخ البخاري أو رواية ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح

مسلم

قال عكرمة ولقي شداداً أبا امامة وواثلة وصحب أنساً الى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي امامة قال قال عمرو ابن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت بأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد

القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله جرآء عليه قومه) هكذا هو في جميع الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم (قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو في الاصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلني بصلة الأرحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء) هذا

---

٢ قوله وقد وقعت البسملة متوسطة أي في رواية الكشميهني كما في فتح الباري اه مصححه

٣ قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر اه فتأمل كتبه مصححه

مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبى ذر زيادة كيل (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى السلم ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لأبى ذر (محمد) غير منسوب قال الجيانى هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذى قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (فى كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لأنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع فى الشئ الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ﴿باب السلم﴾ حال كونه (فى وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا ابن أبى نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة وصحح هذا الأخير الجيانى (عن أبى المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى أوله موحدة بدل فى فى الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف فى شئ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم (ففى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى أجل معلوم) قال النووى وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس كما مر (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان كان مؤجلا كما مر * وبه قال (حدثنا

قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن امن به فقلت إنى متبعك قال انك لاتستطيع ذلك يومك هذا ألاترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى قال فذهبت الى أهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت يانبى الله

فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة وقوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما أول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لاتستطيع ذلك يومك هذا ألاترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى) معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لاتستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يارسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفى (قوله فقلت يارسول الله

قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله ابن كثير) بن المطلب أو المقرئ كما مر قريبا (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة كما في السابقة الحديث (وقال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) أثبت الوزن في هذه وأسقطه من سابقتها وقال في الثلاث إلى أجل معلوم وصرح في الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند إليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى البختياني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه في الأولى كما مر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي النمري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبي المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين (قال) أي ابن أبي المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادي بالياء (وأبو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة (في السلف) أي في السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (فبعثوني إلى ابن أبي أوفى) عبد الله وجمع الضمير إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضي الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبي بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ۞ (باب) حكم (السلم إلى من ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو إسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبي المجالد) ولأبي ذر مجالد (قال بعثني عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (في الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبي أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشأم) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشأم الذين عمروها (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وإنما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر

أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم

أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعي رحمه الله حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها إيقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية ما

ما كانوا يهلونه (الى أجل معلوم) قال ابن أبي المجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي (قال سمعت أبا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل قال) ولابي ذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وأي شيء يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أي جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وكلها أي الأكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك وجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

(باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في

فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك

بالخاء أي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره أنه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم

الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا (بناجز) أي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخرا أو على الحذف أي ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدرا لفعل محذوف ناصب له أي ينسأ نساء قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أي يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهو اليونينية للابوين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أي عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أي حاضر قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في النخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البختري (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يحرز) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لابي ذر عن الكشميهني أي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحرّز براءين مهملتين الاولى مشددة أي بالخرص لعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الاولى

(باب الكفيل في السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (محمد ابن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبي ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودي) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هي ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا

كل

كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا أو جنسا ❁ (باب الرهن فى السلم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلف) وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش أن رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل معلوم) سقط لابى ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودى (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعى البيع وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أى عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبى داود عن أبى سعيد من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما ❁ (باب السلم الى أجل معلوم وبه) أى باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الشافعى من طريق أبى حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وأبو سعيد) الخدرى فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبى شيبة (والحسن) البصرى مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله فى الموطا (لا بأس) بالسلف (فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (فى زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره فى الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة (عن أبى المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أى أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (فى الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور فى أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا فى حد الاجل فقال

❁ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك

❁ حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها

(قولها وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم أنه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول أضرب الناس عليها

المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوى من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول فى جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم) وزاد (و) فى (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو فى السابق بالعنعنة • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن سليمان الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبى مجالد) بدون الالف واللام ولابى ذر باثباتهما انه (قال أرسلنى أبو بردة) عامر بن أبى موسى الاشعرى (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا فى السلف (الى عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أى ابن أبزى وابن أبى أوفى (كنا نصيب المغانم) هى ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشأم الذين عمروها أو الزراعون (من أنباط الشأم فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب) ولابى ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى أجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى فى الرواية السابقة فى باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أى ابن أبى المجالد (قلت) لهما (أ كان لهم) أى للانباط (زرع أولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة فى قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره ❁ (باب السلم الى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أى الى أن تلد • وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (أخبرنا جويرية) ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانوا) فى الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوى عن ابن عمر (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أى تلد (ما فى بطنها) زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام نافع أى الى أن تلد هذه الدابة و يلد ولدها والمراد أنه بيع بثمن الى نتاج النتاج و بطلان البيع المستفاد من النهى لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ كتاب الشفعة) كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر أيضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع ❁ (باب الشفعة فيما لم يقسم) أى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الأذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أى عينت (فلا شفعة) والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه

وفى بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها فى وقت و يصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم و يعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول فى حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فأرسلوه اليها (قولها وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار) قد سبق مرات أن بنى حرام بالراء وأن حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش

(قولها فأرسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولأبوى ذر والوقت قضى النبى (صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما) أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أى بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشفيع وفى الفتح وقد أخذ بعمومها فى كل شئ مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفى الجامع وللجار المقابل فى السكة الغير النافذة أما المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذى وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه

(باب عرض الشفعة)

أى عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذى هى له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أى للشريك الذى يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن أبى شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا

فقولى له تقول أم سلمة يا رسول الله انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن أيوب

(قولها فقولى له تقول أم سلمة) انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام أنه ينبغى للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فأشار بيده) فيه أن اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرني محمد وهو (١٢٤) ابن أبي حرملة أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبي) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة اليونيني أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (اذ جاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافا للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (ياسعد ابتع) أي اشتر (مني بيتي) الكائنين (في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان ملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد يسمع أبا رافع سمع النبي

فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه صلى

يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما

صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شئ منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى وأخرجه أبو داود فى البيوع عن العقيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبى نعيم به وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (أى الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوّله أبو سليمان الخطابى مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الأنماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (على) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوّار المداينى أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعى عن أبى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت (قلت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما أهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لى (الى أقربهما منك بابا) قال الزركشى ويروى قال أقربهما باسقاط الى وبالجرّ على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود فى الادب والمؤلف أيضا فيه وفى الهبة

فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى ابن أيوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وأخبرنا ابن نمير أخبرنا أبى جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة أخبرنا على بن مسهر ح وأخبرنا على بن حجر واللفظ له أخبرنا على بن مسهر أخبرنا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ماتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أخبرنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما كان يومه الذى يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر

وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر

(باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى

* ﴿كتاب الاجارة﴾ *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات﴾ بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿في الاجارة استئجار الرجل الصالح﴾ فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى ﴿ان خير من استأجرت القوي الأمين﴾ تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه أمر مجرّب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي اليه ﴿والخازن الامين ومن لم يستعمل﴾ من الأئمة ﴿من أراده﴾ أي لا يفوّض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال ﴿حدثنا محمد ابن يوسف﴾ الفريابي قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن أبي بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿جدي أبو بردة﴾ عامر على الاشهر ﴿عن أبيه أبي موسى﴾ عبد الله بن قيس ﴿الاشعري رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي﴾ يعطي ﴿ما أمر به﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه ﴿طيبة﴾ بما يؤديه ﴿نفسه﴾ رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره ﴿أحد المتصدقين﴾ بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع وأصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو أجير وقال الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالامانة فأنى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾

فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد (١٢٦) العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس أخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

رواية أنهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه هو

﴿ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني أخبرنا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم

﴿باب صلاة الخوف﴾

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا

هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال) ولابي ذر قال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المدوى انا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ﴿باب رعي الغنم على قراريط﴾ جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءا. وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهني الا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي أو أنت أيضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ٣ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا

٣ قوله لهما أي للقراريط بالمعنيين اللذين هما الموضع وكونها من النقود اهـ

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ ايماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا

الحديث أخذ الاوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه الا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما

الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو اذا لم يوجد أهل الاسلام) وفي نسخة عند الضرورة واذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في أرضها اذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله ابن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقطوا والعطف المذكور لابي ذر واستأجر (النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) حلة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فأمناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعداه) ولابي ذر وواعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهفا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أي أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه

في باب الاجارة والهجرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أي المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العيني وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ماقرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدري أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا آجرتك داري في أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بني الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (اليه) أي الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة المستملي فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ۞ (باب الاجير في الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان ابن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي رحمه الله تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن أبي داود

هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير) أي يخدمني باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع اصبعه فاندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفيدع) يترك (اصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها أي تأكلها باطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري (قال) يعلى (أحسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كامر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا ازهير ابن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بأبي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله ابن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (أن رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته) أي أسقطها (فأهدرها أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص.

(باب من استأجر) ولأبي ذر باب بالتنوين اذا استأجر (أجيرا فبين له الاجل) أي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني أريد أن أنكحك) أزوجك (احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولأبي ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل اني أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل

فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء

وغيره من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما وجها سابعا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوّات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز). وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد أحدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت يده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا مازاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (أجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك ❁ (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار). وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط

يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته ونحر كل شئ أوّله (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح ابن خوّات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا عفان أخبرنا أبان ابن يزيد أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة

((ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين)) قيراطين ((فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى)) أي الكفار منهم ((فقالوا)) وفي التوحيد فقال أهل التوراة ((ما لنا أكثر عملا)) ممن عمل من العصر إلى الغروب ((وأقل عطاء)) منهم لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر وما لنا كنا أقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدإ محذوف أي ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز ((قال)) الله تعالى ((هل نقصتكم من حقكم)) زاد في الرواية الآتية شيأ ((قالوا لا)) لم تنقصنا ((قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء)) من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ﷺ ((باب الإجارة إلى صلاة العصر)) * وبه قال ((حدثنا إسمعيل بن أبي أويس)) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الإمام مالك ((قال حدثني)) بالإفراد ((مالك)) الإمام ((عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن)) مولاه ((عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم)) مع نبيكم ((واليهود والنصارى)) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون إعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطربا والأخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على إرادة المعية ((كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي)) أي من أول النهار ((إلى نصف النهار على قيراط قيراط)) مرتين ((فعملت اليهود)) أي إلى نصف النهار ((على قيراط قيراط)) مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه أدخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا إذ الأصل قال الرجل من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم إلى نصف النهار إلى آخره كذلك قال الله تعالى للأمم من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود إلى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا إلى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ((ثم عملت النصارى)) أي ثم قال من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ((على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس)) بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة ((على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا)) أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين ((وأقل عطاء قال)) الله تعالى ((هل ظلمتكم)) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وإنما لم يكن ظلما لأنه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به ((من حقكم شيأ قالوا لا فقال)) تعالى ولأبي ذر قال ((فذلك فضلي أوتيه من أشاء)) قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لأنه لم يكن ثمة إلهام إلا أن يحمل ذلك على حصوله عند إخراج الذر فيكون حقيقة ﷺ ((باب إثم من منع أجر الأجير)) * وبه قال ((حدثنا يوسف بن محمد)) العصفري الخراساني نزيل البصرة قال ((حدثني)) بالإفراد ((يحيى بن سليم)) بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون ((عن إسمعيل بن أمية)) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي ((عن سعيد بن أبي سعيد)) المقبري ((عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال قال الله تعالى ثلاثة)) من الناس ((أنا خصمهم يوم

القيامة

فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير (قوله في حديث يحيى بن يحيى أن طائفة صفت معه) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه أي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي رحمه الله أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم إلى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) أي ذات ظل

فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح ابن المهاجر

(قوله فأخذ السيف فاخترطه) أي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

(كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى

القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا ﷺ (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) ولابوين فقال أكملوا (بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال) لهم (أكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شئ يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابي ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم

يقول اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بإيمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح

(باب من استأجر أجيرا فترك أجره) وللكشميهني فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أي ربح (أو من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطؤه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي) ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (في طلب شيء) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) وللحموي والمستملي فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال أن القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهني ألمت أي نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت)

العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر رضي الله عنهما وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ومنها قوله صلى الله ذلك

ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فتحرجت) أي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ اني لابي الوقت (فأعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك أجره) الذي له وذهب فثمرت) أي كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدّ الي أجري) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهني من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي) بسكون الهمزة مجزوما على الأمر ٣ (فقلت) له (اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وتأتي بقية مباحثه في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته ۞ (باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أي بأجره وللكشميهني ثم تصدق منه (و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابي ذر وأجر بغير هاء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أي ابن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي (القرشي) البغدادي وسقط لغير أبي ذر القرشي قال (حدثنا أبي) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر (الأنصاري) البدري (رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابي ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المدّ) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أي اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما تراه) بفتح النون وضمها أي ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفي نسخة بالفرع وأصله ما نراه يعني الا نفسه * وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة ۞ (باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين

انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا

---

٣ صوابه مجزوم بلا الناهية اه

بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهم (والحسن) البصرى (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولابى ذر والوقت فلك (أو بينى وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) أى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزنى عند اسحق فى مسنده ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفى بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) أى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان فى كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك فى أرض الحرب) وهى دار الكفر وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبى الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام (رضى الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أى سيفا (للعاص بن وائل) السهمى والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لى عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أى أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أى العاص (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أى فلا أكفر والفاء لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر للقدر الذى حذفه قال الكرمانى ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيرى فلا أعلم حاله (قال) العاصى (وانى) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أوانى (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لى ثم) بفتح المثلثة أى هناك (مال وولد فأقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصى كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب أن الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق فى باب ذكر

القين

فقال انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى أخبرنى يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبيد الله

الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا)

القين والحدّاد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم ❁ (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الأمر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة أي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغر الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصري (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أي اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيد عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الأجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ❁ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) عليّ بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قيمة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حيّ من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من أيّ القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا

ابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ❁ وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

هو منصوب أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الأزهري وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أي يأتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد

وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه

للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فسعوا له بكل شيء) مما جرت العادة أن يتداوا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهني لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شيء) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهني وشفينا (له بكل شيء لا ينفعه) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (نعم والله إني لأرقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أي وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقي إلى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة (٢) لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة إلى آخرها وفي رواية الأعمش عند ٣ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي إن المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الأثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قلبة) بحركات أي علة وسمي بذلك لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذي كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء وإسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقي في روعي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا

في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريدها وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا

٢ كذا بخطه والذي في الفتح لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق الخ اهـ ٣ هكذا بياض بأصله

والأمر

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما قال اضربوا لتطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (فضحك رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لأبي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ❁ (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوي * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والافكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع ❁ (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير

أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون

أول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته فان

راه ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن أنس ولا له في البخاري الا حديثان هذا وآخر سبق في الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل ﴿ (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما في رواية أبوي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله (وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) أي من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم ﴿ (باب) حكم (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (أجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) أي اماءكم (على البغاء) أي الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة (ان أردن تحصنا) قال في الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان أردن تحصنا قلت لأن الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشري لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لأن الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلاهم كلام من لم يمعن في لسان العرب

فان قلت قوله من بعدا كراههنّ مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصـدر محذوف والمحـذوف كالملفوظ به والتقـدير من بعدا كراههم اياهنّ والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هـذه المسـئلة قلت لم يعدّوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في أحـد تقديراته لهنّ أو ردسؤالا فقال فان قلت لا حاجـة الى تعليق المغفرة بهنّ لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منـه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهنّ انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسـيره عن ابن عباس أنه قال فان فعلتم فان الله لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههنّ قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهـد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهنّ ما أكرههنّ ٢ عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهنّ ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبـد الله بن مسعود فان الله من بعدا كراههنّ لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههنّ انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غـير المسـتملي ثابت في روايتـه ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري) هو عقبـة بن عامر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغيّ) بكسر الغين المعجمة وتشـديد الياء وفي الفرع بسكون الغـين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيـه مجاز والمراد ما تأخـذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضـة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي ٣ بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل

(باب) النهي عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن عليّ بن الحكم) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاوّل والثالث تقـديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمـه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غـير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شـيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حـديث

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله (قوله صـلى الله عليه وسـلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في السـاعـة الثالثـة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في السـاعـة الرابعة فكأنما قرب دجاجـة ومن راح في السـاعـة الخامسـة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هـذا الفصـل فمعنى قرب تصـدق وأما البـدنة فقال جمهور أهـل اللغة وجماعـة من الفقهاء يقع عـلى الواحـدة من الابل والبقـر سميت بذلك لعظـم بدنها وخصها جماعـة بالابل والمراد هنا الابـل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقـرة لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنـه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنـه لانه بقر العـلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منـه غاية مرضـية وقوله صلى الله عليـه وسـلم كبشا أقرن وصفه بالأقرن لانه أكمل وأحسن

(٣) قوله ما أكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثـير ما أكرهن عليه وهو الاولى اه بهامش نسخة معتمدة

(٣) قوله بفتح الهـمزة في هامش نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة وفتحها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم اليامي من غـير همز وهو أصوب ويام بطن من همدان اه

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أباهريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولاشك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لاتحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز * وهذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع * هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فمات أحدهما) أي أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولابي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي المستأجر (الى تمام الأجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لامعنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورا فقيهما اضمار قبل الذكر ولايجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلاريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فأجاب بقوله ليس لاهله أي لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أي أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولأبي ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لاتنفسخ عندهم بموت أحد المتؤاجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أي بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي) ولابي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنهما (ولم يذكر أن أبابكر وعمر جددا الاجارة) ولابي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتؤاجرين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبوذر والوقت اليهود (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها وأن ابن عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أي سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا أحفظه وأن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (حتى أجلاهم عمر)

صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة

رضي

رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء وأريحاء

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الحوالات﴾) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستملي كما في الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في الحوالة وهل يرجع) المحيل (في الحوالة) أم لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * وأركانها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها الا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية (وقال الحسن) البصري (وقتادة) مما وصله ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء أي غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أي الفعل وهو الحوالة وليس له أي للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه أنه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبي حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى

قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت

وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي

---

٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط الشارح والذي في النسخ المعتمدة التي عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا بهامش

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه اذا قال أنصت وهو في الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى وانما طريقه اذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام

وزن قوي من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أي فان هلك (لأحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الأسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة بقي النظر في أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغني من الملاءة وقال في المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشئ انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه أنه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لأنه لابد في كل منهما من حذف بذكره يحصل

(قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه

الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع على ملي فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن أتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية أي اذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره اهـ ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى في مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ولهذا عدى أتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكلفه التحصيل بالطلبة اهـ وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروي وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول ومن أتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقدم ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا

وسلم بمثله * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة

وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الاشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) قوله الى أن تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم

عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم فى حديث جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبى قتادة على دينه وفى الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع فى مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبى حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن خوف سخطه وقرب من الرضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائى أيضا فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الكفالة فى القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة فى العرف كما قاله الماوردى تكون فى النفوس والضمان فى الاموال والحمالة فى الديات والزعامة فى الاموال العظام قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالأبدان وغيرها) أى الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبى ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمى عن أبيه) حمزة (أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أى آخذا للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوى ولفظه كما رأيته فى شرح معانى الآثار له أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له ان أمره رفع

ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هى عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف

الى

* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد (١٤٧) الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد ابن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل

الى عمر فجلده مائة ولم يرعليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضي الله عنه (من الرجل كفيلا) ولأبي ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضي الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جارية بها الا أنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا أسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي (والاشعث) بن قيس الكندي الصحابي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحوالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل أن كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٤٨) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم

لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة الرجل

عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعدّ له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل مسمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما أعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشدّ عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجرّ وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للتعدي بلا حرف الجرّ كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجرّ انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك) ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم (وأني جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحصيلها (واني أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أي الى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم)

الرجل (الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف منا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثانى أن يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال فى مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو على الفارسى (فقال) بالفاء ولأبى الوقت وقال الذى أسلفه (والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال) الذى أسلفه (هل كنت بعثت الىّ بشئ) وللحموى والمستملى الىّ شيأ (قال أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه) وللحموى والمستملى جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذى) وللحموى والمستملى التى أى الالف التى (بعثت) بها أو به (فى الخشبة) ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التى أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء الى النجاشى فقال أسلفنى ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة فاستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى فيجوز أن تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فى البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بنى اسرائيل بعد عظيم فى النسبة وفى الارض وبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع فى الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فى البيع والزكاة

(باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان فى أول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال

ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاوّلون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد

ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضى الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة

(حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف أسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) أقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) أي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي أبو اسحق القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لأنس) ولأبي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ❁ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين قالوا لا فصلى عليه) زاد في

* وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى (١٥٠) قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي هريرة ح عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل ❁ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول

شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه وأن السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا)

باب

باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابى ذر فصلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (على دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يارسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر فى هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة فى الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لابى قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق المجىء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى غير رواية أبى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادى لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذى وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذى قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما فى فوائد البغوى (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل عما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ۞ (باب جوار أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أى أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (وعقده) أى وعقد أبى بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرنى) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا فأخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر

فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وقد سبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق فى الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن

(الاوهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزى وفى نسخة بالفرع وأصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لم أعقل أبوى قط الاوهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفى النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلى المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابى ذر برك بكسر الموحدة قال فى المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلى والمستملى والحموى قال وهو موضع بأقاصى هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا فى الفرع واصله لابى ذر وعند المروزى الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلى وكذا رواه لنا المروزى وقيل ان ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى مالك وعند الكرمانى أن ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى والذى هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمى واسم ابن الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضى الله عنه (أخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى (فانا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أى أسير (فى الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم أنه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بأنه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولابى ذر وأعبد (ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وقال الزركشى وتكسب العديم أى الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب فى حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها فى نسخة كذلك (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقرى الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجئ الملك له (وأنا لك

وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة

بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفى الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه

جار) أى مجيرك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر) استشكل بان القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أى أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أى ابن الدغنة (في أشراف كفار قريش) أى ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أى أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أى جعلوا (أبا بكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شئ بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره (فليصل) بالفاء وفي نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى يخرج (أبناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذى شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابي بكر فطفق) بكسر الفاء أى جعل وفي الهجرة فلبث (أبو بكر) رضى الله عنه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا) أى ظهر (لابي بكر) رضى الله عنه رأى في أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهني منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أى كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفي الهجرة لا يملك عينيه أى لا يملك اسكاتهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاى أى أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهني أجزنا بالزاى بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابي ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أى يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أى ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان) أى لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذى

بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت) هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا (وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان

ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس

عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله (١٥٤) صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه

عقدت لك عليه) مع أشراف قريش (فاما أن تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (واما أن ترد الي ذمتي) عهدي (فاني لا أحب أن تسمع العرب اني أخفرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (اني) ولابي ذر فاني (أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله) أي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولابي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا الهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني أرجو أن يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم

(باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (أنه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل

الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فقال

قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ (١٥٥) نستظل به ❀ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم

فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات فليس فيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ❀ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة ❀ هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولأبي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك الأول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي (ثم أمره بقسمتها) أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الإمام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الحج ذكر هنا طرف منه . وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الإمام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز إذا قوي أو إذا أتى عليه حول (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولأبي ذر ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك

وفي رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها وقوله نتتبع الفيء إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه قد كان في يسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفي ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي

(قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم

سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا

وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة

لشريكه في القسم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا في هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي (عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت اليه (كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى اليه أي يميل (وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أي لا أعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد اله ألا ترى أنه قال (كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر (خرجت الى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحذره (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (فأبصره) أي أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابي ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابي ذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لأمية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتي) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله وفي رواية فتجللوه بالجيم أي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة ابن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب أن قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أي الذين باشروا قتل أمية (رجلي بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند

فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا عثمان بن أبي

البلاذري (وكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخاري (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا في المغازي مختصرا ﴿ (باب) حكم (الوكالة في الصرف) يعني في بيع النقد بالنقد (و) الوكالة في (الميزان) أي في الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (في الصرف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك ابن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أي اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (في الميزان) أي الموزون (مثل ذلك) أي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعي) للغنم (أو الوكيل) أي أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أي أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أي أشرف على الفساد (ذبح) الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصيلي فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أي أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا)

شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله

قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

بنون الجمع وللكشميهني من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت حجرا) بحرج كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوي (وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك بالالام (أو أرسل) الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه) أي تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه ❊ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو ٣) هو ابن العاص (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أي والحال أنه (غائب عنه) أي عن عبد الله (أن يزكي) بالزاي (عن أهله الصغير والكبير) زكاة الفطر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم) جمل له (سن) معين (من الابل فجاءه) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه

الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا

وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة وقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه (قوله اذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا

٣ قوله ابن عمرو الخ كذا في الفتح وقال الكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العيني ورأيت النسخ فيه مختلفة اه من هامش الصلاة

فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

* وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية الاخرى * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام ❊ (باب) حكم (الوكالة في قضاء الديون) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي أنه قال (سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) ابن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويدل له مارواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أي أفضل (من سنه) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال (أعطوه فان خيركم) ولأبي ذر عن الكشميهني فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أي أي لوكيل قوم (أو) وهب شيأ (لشفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) (أن يرد اليهم (المغانم) التي أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه

وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم (١) ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة

(قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوّام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) ابن أبي العاص الاموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبي داود ولا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور ابن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد) بالواو ولأبوي ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همز أي انتظرت (بكم) ولأبي ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف لحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم

على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة ومنه

ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فىء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولابى الوقت قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم وسقط لابى ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلونى البراغيث وللكشميهنى حتى يرفع (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذى يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبى اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لايصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال أقر عنى لفلان بألف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال أقر له على بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس فى الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير بقصة العرفاء مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطى) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أى الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أى فى هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) ابن بشير التميمى البلخى أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ماليس عند الآخر (و) الحال أنه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أى لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال فى الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك وتعقبه العينى بأنه ليس فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمر وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن العينى ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم فى الحج وقد استوعبت ماذكره فى المقدمة فى الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم (قال) أى جابر (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما مر فى البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أى بطىء السير (انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة

كهاتين و يقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ

كهاتين و يقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ) فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد والضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض روينا فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق

والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أى الجمل (فقلت) ولابى ذر قال بل فقلت (بل هو لك يارسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفى البيع واشتراه منى بأوقية فيحمل أربعة الدنانير على أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال العينى وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله فى المصابيح كالتنقيح وفى نسخة قد خلا منها زوجها أى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان أبى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فأردت أن أنكح امرأة) بفتح الهمزة (قد جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتى وتفقد أحوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها أو مات زوجها كامر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يابلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) أى أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابى ذر عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشروط ومسلم فى البيوع ۞ (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيما كتبه فراء مفتوحة ولابى ذر المرأة أى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (فى) عقد (النكاح) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء فى الاول والعين فى الثانى ابن مالك الانصارى الساعدى أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد (فقالت يارسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفى أو نهى أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثانى تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بأن الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العينى كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى

ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم وفى

* وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قولها لك والله أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب أي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح الباري وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفي نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أي وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أي اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر

قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي أي قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه

من (رمضان فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة عند النسائى أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه واذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام وزاد فى رواية أبى المتوكل أن أباهريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان اردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت والله لأرفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أى لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله فى رواية أبى ذر (قال انى محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على عيال عن لى وفى رواية أبى المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى) وللكشميهنى وبى بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبوهريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (ياأباهريرة مافعل أسيرك البارحة) سمى أسيرا لانه كان ربطه بسير لأن عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودى وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى أن جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبوهريرة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها فى اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أى ترقبته (فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج) للاخذ (وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لى هنا واسقاطها فى السابق والتعبير بالنبى بدل الرسول (ياأباهريرة مافعل أسيرك) سقط هنا قوله فى السابق البارحة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابى ذر انك بكسر الهمزة وفى نسخة مقروأة على الميدومى انك تزعم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعنى) وفى رواية أبى المتوكل خل عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبى وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان انتهى وفى رواية أبى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن (قلت ماهو) أى الكلام وللحموى والمستملى ماهن أى الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ ابن جبل فى روايته عند الطبرانى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا فى اليونينية وفى غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفى

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير

ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذى أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه

نسخة

نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت) ولابي الوقت فقلت (يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهي) الكلمات (قلت) ولابي الوقت قال بدل قلت (قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبوذر الآية (الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال) وللكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكرا فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند نافعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائما ألا ترى أنه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شئ على تعلم الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكالكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كامر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أباهريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الاول وأن الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أباهريرة أمسك الشيطان الذي رآه أجيب باحتمال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن

مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر

(قوله أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح أي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال و وقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق

قال و رواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين

نابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل (٢) ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعني يرد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني لأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير أنه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشي * وبالغداة فلق البرني

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدوّر وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا) وللحموي والمستملي عندي (تمر ردي) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كان ابن حجر وهذه رواية أبي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها المطعم بالميم أي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوّه أوّه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوّه مرتين وأوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء عن التحزن قال السفاقسي وانما تأوّه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردّوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت ان تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتره أي التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ﴿ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أي الوكيل (وأن يطعم صديقاله ويأكل بالمعروف) أي واطعام الوكيل صديقه وأكله مما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي اليتيم

(٢) عبارة الفتح في تقرير المقام فكأنه أسلفه الى أجل اه مصححه

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر عن أبيه

قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجياني لم أجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم * وبه

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا اعتداد يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعي وهو أنه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (أن يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعة جمع (هو يلي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر الناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقا له أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه ۞ (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الأسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شئ سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهني الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى

عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا

(قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح

أنه لا يؤمّر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والأحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولأبي ذر سلّام بالتشديد البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا بحقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي) بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذي وكله (ضعه) أي الشيء الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن

يحيى)

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى

المختار (قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الاعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن أبجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة

يحيى) بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أكثر الانصار) ولابي ذر أكثر أنصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل أي أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أي من حيث المال (وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها في الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر (وانها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به (ذلك مال رائح) بالهمز والحاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك مال رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة

(باب وكالة الامين في الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أي ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي أمر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ما جاء في الحرث) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثني الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة ابن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

ببعض ما يخرج منها أو يكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الأول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة * (باب فضل الزرع والغرس) قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاي والله أنبت وغرس الشجر أثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) قيد فضيلة كل منهما ولأبي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث وإسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيهما وسقطله قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وإنما نسب سبحانه وتعالى الحرث إلينا والزرع إليه جل جلاله وإن كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا أو بذرا أو غير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز إذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب إلى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولأبي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي

في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم (قوله ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة جمعة (قوله عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) أبواب

أيوب الانصاري عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وأبي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم و باقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وفي أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة أنه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرس الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد بمثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصد فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا في الادب والترمذي في الاحكام * (باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد (أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاوز الحد (الذي أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فألف

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه

هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم أن صوابه سعد وغلط في زعمه وانما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكر عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف و بعض

* حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد (١٧٢) قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق ابن إبراهيم قال قتيبة حدثنا وقال إسحق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين

المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد

فنون فباء نسب أبو سفيان الحمصي (عن أبي أمامة الباهلي) أنه (قال و) الحال أنه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الأرض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولأبي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (إلا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فإن الذل داخل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني إلا دخله الذل بإسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الأرض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فإن مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من يبلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة إلا بالله وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم أبي أمامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الأطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بإزاء قوله في السند عن أبي أمامة من غير إشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من أفراد البخاري (باب اقتناء الكلب) بالقاف أي اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى ابن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من أجزاء عمله وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها (إلا

كلب

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار

كلب حرث أو ماشية) فيجوز أو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص عما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن في الشئ اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل (قال) ولأبي ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وأبو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو) كلب (حرث أو) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله أبو الشيخ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولأبي ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (أن السائب ابن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي مصغرا (رجلا) بالنصب قال العيني بتقدير أعني أو أخص ولأبي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو رجل (من أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) (قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير للتثبت في الحديث (أنت سمعت هذا) الذي قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد (باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولأبي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله و يقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقالت لم أخلق لهذا) أي للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) فان قلت ٢ ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بأنه لولم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر

انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع

* حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما

ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه

٢ قوله فان قلت الخ هذا لا يتأتى الا على رواية ذكر بني اسرائيل كما هو ظاهر اهـ من هامش بعض النسخ المعتمدة

محذوف فلا يدخل فى معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة قاله فى شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله فى الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة انما فى قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم وايراد المصنف للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) ولابى ذر فقال له الذئب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك فى التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدمامينى بأنه ممنوع أو قليل * الثانى أن يكون فى موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أى هذا اليوم استنقذتها * الثالث فى موضع نصب على المصدرية أى هذا الاستنقاذ استنقذتها منى وقد وهم الزركشى فى التنقيح وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة فى رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك فى توجيهها وليس لها ذكر فى هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى المناقب بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أى للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى أنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لى منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس والسبع أى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتى انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها التعجب

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم (١٧٤) كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبى صلى الله عليه

وفى هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه

---

٣ قوله المستفاد من صيغة انما الخ عبارة فتح البارى المستفاد من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما الخ اهـ مصححه

مجال

مجال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا أعني النطق اللفظي والنفسي معا غير أن النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحتمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما ممكنا أن خرق العادة في زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا

* هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفني مؤنة النخل) أي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركني) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي وأنت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (في الثمر) الذي يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (في الثمرة) أي ويكون المتحصل من الثمر مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا النسائي *

(باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الامور فأهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى

* حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبوهريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أباهريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون وفي رواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير

بالمعجمة وهو خزم مفاعلتن (على سراة بني لؤي) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حنظلة بن قيس الانصاري) الزرقي أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها (كنا نكري الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمها (يصاب ذلك) البعض أي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أي باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر مهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وأنكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلي والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما فلم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه أن كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف أيضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت

الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها (قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على

هجرة) أى مهاجرى (الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن أبى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة) بن الزبير فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وآل أبى بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى فيما وصله ابن أبى شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى الكوفى وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخى علقمة بن قيس (فى الزرع) زاد ابن أبى شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه (وعامل عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فتقوى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر أنهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبى شيبة (لا بأس أن يعطى الثوب) أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيدين قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح

باب المجاز ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الثور (بالثلث أو الربع ونحوه) أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنه عنده مادون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطي أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابي ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ومقتضاه أن رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يمضي لهن) أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها) (اختارت الارض) * وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما في أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أو لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

لهما

الجمعة فليصل بعدها أربعا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته

لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس في ابطال نص أو اجماع مردود ‌ (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (في) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع في شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ‌ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمني فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبي) أي يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أي عمرو) يعني يا عمرو (اني) ولابي ذر فاني (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفي رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خير له) بفتح أول يمنح وآخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية

الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان أقلها ركعتان ومعلوم انه

قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلى أوالبتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير حدثنا
سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن
الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج
أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن
نافع بن جبير أرسله الى السائب بن
أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه
معاوية في الصلاة فقال نعم صليت
معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام
قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل
الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم
أو تخرج

فحينئذ عم مجزوم به وجواب الشرط خيرا لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي عم فتح النون وكسرها مع ضم أوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه في شئ من نسخ البخاري كذلك والله أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لأن عم أحدكم أخاه أرضه خير له (من أن يأخذ) أي من آخذه (عليه خرجا معلوما) أي أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الاولوية لا تنافي الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة ۞ (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أي وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها بالحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أي نصف (ما يخرج منها) زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب اليه الا كثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ۞ (باب) بيان (ما يكره من الشروط في المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقي عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه) أنه (قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان أحدنا يكري أرضه فيقول) بالفاء ولأبي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لي وهذه) القطعة منها (لك فربما أخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية وبكونه بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا
بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في
الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله
قال يحيى أظنني قرأت فيصلى
أو البتة) معناه أظن أني قرأت على
مالك في روايتي عنه فيصلى أو أجزم
بذلك فحاصله أنه قال أظن هذه
اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبي
الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله
صليت معه الجمعة في المقصورة)
فيه دليل على جواز اتخاذها في
المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة
قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي
سفيان حين ضربه الخارجي قال
القاضي واختلفوا في المقصورة
فأجازها كثيرون من السلف
وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم
ابن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن
عمر والشعبي وأحمد واسحق وكان
ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في
المقصورة خرج منها الى المسجد قال
القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة
اذا كانت مباحة لكل أحد فان
كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج وحدثنيه هرون بن عبد الله حدثنا

الحديث قريبا هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا زرع﴾ أحد ﴿بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك﴾ الزرع ﴿صلاح لهم﴾ لمن يكون الزرع * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولأبي الوقت حدثني ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ الحزامي قال ﴿حدثنا أبو ضمرة﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال ﴿حدثنا موسى ابن عقبة﴾ بضم العين المهملة وسكون القاف ﴿عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال بينما﴾ بالميم ﴿ثلاثة نفر﴾ لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم ﴿يمشون﴾ وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم ﴿أخذهم المطر فأووا﴾ بقصر الهمزة ﴿الى غار﴾ كائن ﴿في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم﴾ وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار ﴿فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله﴾ بالنصب صفة لأعمالا ولأبي ذر عن الكشميهني خالصة لله ﴿فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولأبي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولأبي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء ﴿قال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية﴾ بكسر الصاد جمع صبي ﴿صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت﴾ غنمي ﴿فبدأت بوالدي أسقيهما﴾ بفتح الهمزة ﴿قبل بني﴾ الصبية ﴿واني استأخرت﴾ بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر أي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر ﴿ذات يوم فلم﴾ بالفاء ولأبوي ذر والوقت ولم ﴿آت﴾ بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم أجئ ﴿حتى أمسيت﴾ دخلت في المساء ﴿فوجدتهما ناما﴾ وللكشميهني نائمين ﴿فحلبت﴾ الغنم ﴿كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما﴾ من نومهما فيشق ذلك عليهما ﴿وأكره أن أسقي الصبية﴾ قبلهما ﴿والصبية يتضاغون﴾ بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع ﴿عند قدمي﴾ بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية ﴿حتى طلع الفجر﴾ زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما ﴿فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك﴾ استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك ﴿فافرج﴾ بهمزة وصل مع ضم الراء ولأبي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء ﴿لنا فرجة﴾ بفتح الفاء في الفرع وأصله وقال ٣ في القاموس والفرجة مثلثة ﴿نرى منها السماء ففرج الله﴾ بتخفيف الراء وتشدد أي كشف الله ﴿فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها﴾ أي القصة ﴿كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء﴾ الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب ﴿فطلبت منها﴾ ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء ﴿فأبت حتى﴾ ولأبي ذر عن الكشميهني فأبت علي حتى ﴿أتيتها﴾ بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولأبي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية وأسقط الاخرى ﴿بمائة دينار فبغيت﴾ بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أي نظرت وطلبت ولأبي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب ﴿حتى جمعتها﴾ وأعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها ﴿فلما وقعت بين رجليها﴾ لأطأها ﴿قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم﴾ أي الفرج ﴿الا بحقه﴾ أي لا يحل لك أن تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا أن تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت

حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام

ﷺ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

(قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

﴿كتاب صلاة العيدين﴾

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة

٣ وقال في القاموس الخ الذي فيه ان المثلثة في التفصي من الهم والغم وأما الخلل بين الشيئين فبالضم والفتح لا غير كما في التقريب والمصباح اهـ من هامش

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم (١٨٢) عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه

فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت إلي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (فقمت) أي وتركتها والذهب الذي أعطيتها (فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني إسرائيل فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله (وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا) واحدا وفي رواية سالم أجراء (بفرق أرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (فلما قضى عمله) الذي استأجرته عليه (قال) ولأبي ذر فقال (أعطني) بهمزة قطع مفتوحة (حقي فعرضت عليه) أي حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها (فجاءني فقال اتق الله فقلت) ولأبي الوقت قلت (اذهب إلى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي إلى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) بإسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بي) بالجزم على الأمر (فقلت) ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات (إني لا أستهزئ بك فخذ) بإسقاط الضمير أيضا (فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (ما بقي) من الصخرة (ففرج الله) أي عنهم وخرجوا يمشون (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال ابن عقبة) ولأبي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كنسخة الصغاني وقال اسمعيل أي ابن أبي أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب إجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب وهذه الرواية عن اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لأن اسمعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لأنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الإجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب إذا اشترى شيأ لغيره بغير إذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هنالك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الأجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لأنه لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وإنما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا

وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي

تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم الحديث

قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبى وأمى فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال * وحدثنا أبو بكر

الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور فى قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم

۞ (باب) بيان حكم (أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضى الله عنهم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع) بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضى الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردى أنها أوّل صدقة تصدق بها فى الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين أهلها الغانمين كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد وأبو داود فى الخراج ۞ (باب من أحيا أرضا مواتا) غير معمورة فى الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقى أو البناء فهى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أى احياء الموات (علىّ) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه فى أرض الخراب بالكوفة) قال فى الفتح كذا وقع للاكثر وفى رواية النسفى فى أرض بالكوفة مواتا والذى فى اليونينية فى أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله فى أرض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابى ذر وفى نسخة مقروءة على الميدومى بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لأحد (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك فى الموطا (من أحيا أرضا ميتة) بتشديد الياء (فهى له) بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبى حنيفة حيث قال ليس له أن يحيى مواتا مطلقا الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أى ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزنى الصحابى وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى والواو فى قوله وابن عوف عاطفة وفى بعض النسخ المعتمدة وهى التى فى الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذى فى باب ذكر من أحيا أرض الموات وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد كثير وسمرة وقول الكرمانى وابن

راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدرى من هى (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى هذا النزول كان فى أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفى هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لانهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لكن أبى وأمى) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال

ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا (١٨٤) سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه

هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لافصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وختيام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحا ثوبه

عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمرو بن عوف أي زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمده هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى

لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الارض أي وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لأحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) ابن الزبير بن العوّام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرس خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فأحيا متحجرا لآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كالسوم على سوم غيره * وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرّسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) أبوه (ينيخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرّس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان (أسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بانه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٨٥) ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك

لا أخذ فيه وفي الرواية الأخرى وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين النساء الصدقة) هكذا في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلوني البراغيث (قوله تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (قوله قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي عياض هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صلّ) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل) هذه (عمرة في حجة) وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (أقرّك) بضم الهمزة (ما أقرّك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أجلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل ابن سليمان) بضم أولهما النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام أحمد ومسلم (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضي الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشأم سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس * (باب ما كان أصحاب النبي) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة) ولابي ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصاري

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة اعحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع في كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعد سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا (عن

((عن عمه ظهير بن رافع)) بضم الظاء المعجمة مصغرا ((قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا)) أى ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع ((قلت)) لظهير ((ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق)) لانه ما ينطق عن الهوى ((قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أى فلما أتيته ((قال ما تصنعون بمحاقلكم)) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير ((قلت نؤاجرها على الربع)) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر ((وعلى الاوسق من التمر والشعير)) والواو بمعنى أو ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((لا تفعلوا)) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا ((ازرعوها)) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء ((أو أزرعوها)) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ((أو أمسكوها)) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك ((قال رافع قلت سمعا وطاعة)) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال ((حدثنا عبيد الله)) بالتصغير ((ابن موسى)) أبو محمد العبسى الكوفى قال ((أخبرنا الاوزاعى)) عبد الرحمن ((عن عطاء)) هو ابن أبى رباح ((عن جابر)) هو ابن عبد الله الانصارى ((رضى الله عنه)) والظاهر أن الأوزاعى كان يرويه عن أبى النجاشى عطاء وعن عطاء بن أبى رباح كل واحد منهما بسنده أنه ((قال كانوا)) أى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ((يزرعونها)) أى الارض وسقط لغير أبى ذر النون قبل الهاء من يزرعونها ((بالثلث والربع والنصف)) بما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو ((فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها)) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها ((فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع)) بفتح الراء وكسر الموحدة ((ابن نافع أبو توبة)) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم ((حدثنا معاوية)) بن سلام بتشديد اللام ((عن يحيى)) بن أبى كثير ((عن أبى سلمة)) بن عبد الرحمن ((عن أبى هريرة رضى الله عنه)) أنه ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)) المسلم ((فان أبى)) قبولها ((فليمسك أرضه)) وزاد فى هذه أخاه كرواية جابر فى باب فضل المنيحة * وبه قال ((حدثنا قبيصة)) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال ((حدثنا سفيان)) الثورى ((عن عمرو)) هو ابن دينار أنه ((قال ذكرته)) أى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا ((لطاوس فقال)) طاوس ((يزرع)) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أى يزرع غيره بالكراء ((قال ابن عباس رضى الله عنهما)) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ((ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه)) أى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ((ولكن قال أن يمنح)) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أى يعطى ((أحدكم أخاه)) المسلم أرضه ليزرعها ((خير له من أن يأخذ)) أى من أخذه ((شيأ معلوما))

سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى

الذى ادعوه من تغير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أى فيهما تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح فى الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه

لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح بعلة النهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى) بضم أوّله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه أى ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس] ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على بن أبى طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع فى أيامه (ثم حدّث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهنى ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضى الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أى مع ابن عمر (فسأله) أى فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أحدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابى ذر علمه أى حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطوّلا وأوّله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مرّ قريبا

(باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة) وقال

أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا

لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم انه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال ابن

ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثورى ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقى الانصارى (عن رافع بن خديج) انه (قال حدثنى) بالافراد (عماى) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف فى المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال الكلاباذى لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبى على بن أبى السكن من طريق سعيد بن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال فى الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أى الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أوشئ) ولأبى ذر أو بشئ بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هى) أى كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أى أظن شيخى ربيعة المذكور (وكان الذى نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولأبوى ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفى رواية النسفى وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتى لم يظهر لى هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق فى البخارى أنها من كلام الليث * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن على المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى

وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف

باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) أى مماشيا له يده فى يدى هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفى بعض الاصول ألا نبدأ بألا التى هى للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود فى هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال لان الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضى معناه انصرف عن

حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد (١٩٠) حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للحال (أن رجلا من أهل الجنة) بفتح همزة أن لأنه في موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فأخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في) أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست) وفي رواية محمد ابن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولأبي ذر ولكن (أحب أن أزرع) فأذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك و بين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشأن (لا يشبعك شئ فقال الاعرابي) أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أي قريشا والانصاري (أصحاب زرع وأما نحن) أي أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير التنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه و يبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى (باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولأبي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من أصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال يقولون ان أبا هريرة يكثر

جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا وسميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والخبأة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى

٢ قوله في أن يباشر الزرع في هذا التركيب تغيير لاعراب المتن كما هو ظاهر اه

(الحديث)

وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار ٣ وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه) أي أبي هريرة (وإن إخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالأسواق) كناية عن التبايع (وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فأحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الأنصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الأيام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (إلى صدره فينسى من مقالتي شيأ أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس علي ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لأن تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والأصل لما حدثتكم (شيأ أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى قوله الرحيم) ولأبي ذر من البينات والهدى إلى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة إلى تجويزها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول (قولها في الحيض يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة

٣ قوله فلا بد من اضمار أي أو تجوز فإن إطلاق المصدر على اسم الفاعل مجاز لا إضمار فيه اهـ من هامش بعض النسخ

﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿في الشرب﴾ بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان (٣) الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على سابقه ﴿وجعلنا من الماء كل شئ حي﴾ بالجر صفة لشئ أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شئ حي بسبب من الماء لا يحيادونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يارسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة ﴿أفلا يؤمنون﴾ مع ظهور الآيات ﴿وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ أي العذب الصالح للشرب ﴿أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ بقدرتنا ﴿لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون﴾ قال البخاري تبعا لابي عبيد ﴿الأجاج المرّ﴾ وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحارّ حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما ﴿المزن السحاب﴾ وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملي (٤) أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المرّ فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ماصارت علما مشهورا مكانه فلان الشئ اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب اهـ ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿في الشرب﴾ بضم المعجمة ﴿ومن رأى﴾ ولأبي ذر باب من رأى ﴿صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان﴾ بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة﴾ باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فهاء بئر معروفة بالمدينة ﴿فيكون دلوه فيها﴾ أي في البئر المذكورة ﴿كدلاء المسلمين﴾ يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية ﴿فاشتراها عثمان رضي الله عنه﴾ ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوّز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم

الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة في الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من

٣ قوله فان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كما لا يخفى اهـ مصححه

٤ الذي في هامش اليونينية وكذا في الفتح معزيا للمستملي أجاجا منصبا المزن السحاب الاجاج المرّ فراتا عذبا وقول الشارح ثجاجا هي لابي ذر بعد قوله تشكرون فتنبه كتبه مصححه

روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث أن رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها اه ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والأشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (ياغلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك أحدا يارسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أنها) أي القصة ولابي ذر عن الكشميهني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه أعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا عاليا فاعتبر استعلاءه أو كان الأعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف

---

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قولها لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال

ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا ابن ادريس ح

وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي

جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل أن لا منع حتى يثبت (قوله وتلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبي واقد

(أن يعطيه) أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح (الأعرابي أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الأعرابي الذي على يمينه) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الأيمن فالأيمن) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الأيمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك ثم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الأعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع الى غير الأيمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ((باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الري (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا في معنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين

الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها او ورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الأبي أبو عبد الله والحديث حجة لنافي القول بسد الذرائع لانه انما نهي عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلا النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير متعد فلو كان متعديا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالأظهر الضمان لانه غره • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة

سألني عمر) قالوا يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته

وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا (قوله أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه المسافر

أو جبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر فى الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها فى الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه اذا لم يضمن وقد حفر فى غير ملكه كالذى يحفر فى الصحراء فأن لا يضمن من حفر فى ملكه الخاص أجدر

(باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الأزدى الكوفى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أى على محلوف ٣ يمين حال كونه (يقتطع بها) أى بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولأبى ذر عن الكشميهنى مال امرئ مسلم هو (عليها) أى هو فى الاقدام عليها (فاجر) أى كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والافلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب فى تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره فى ذلك وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقى الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبى داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث) هو ابن قيس الكندى من المكان الذى كان فيه الى المجلس الذى كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضى ولأبوى ذر والوقت والأصيلى ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود زاد فى رواية جرير فى الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (فى أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الاسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما فى كتاب الايمان والاحكام من رواية الثورى ومنصور عن الأعمش جميعا وفى رواية جرير عن منصور فى شئ (فقال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفى نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف أى فالمثبت لحقك شهودك قال الأشعث (قلت مالى شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أى فاطلب يمينه وفى نسخة فيمينه بالرفع أى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلى وكذا هو فى الفرع وأصله لاستيفائها شروط أعمالها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشى فى احكام عمدة الأحكام وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح فى أن الرواية بالرفع انتهى قال فى المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على أن الرفع مروى لأنه هو المروى كما يظهر من عبارة الزركشى (فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم فى الأيمان وكذا أبو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام

(باب اثم من منع ابن السبيل) وهو

٣ قوله أى على محلوف يمين أو أن على بمعنى الباء كما فى شيخ الاسلام أو زائدة كما فى شرح المشكاة والهمع أفاده بالهامش اهـ مصححه

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف

* وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصرى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة فى موضع رفع صفة لرجل (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع اماما) أى عاقد الامام الأعظم وللحموى والمستملى امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله أى دفعت لبائعها بسببها وفى نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفى اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه أنه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا يعنى أنه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان فى بنى أمية لا أنه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية أنها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم (عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة

ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتئاتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى أيام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه أن هذه الايام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الاحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

وهم يلعبون وأنا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك

بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولأبي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من رمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والأولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمر للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام

حقه (فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك) أى فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا فى قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا فى الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد فى رواية شعيب ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أى لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك فى ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتى به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا والحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابى ذر عن الحموى قال محمد بن العباس السلمى الاصبهانى من أقران البخارى وتأخر بعده توفى سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخارى ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربرى فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوّام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى أخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهرى ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخارى من طريق معمر أى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أى فى الصلح كلهم عن الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعى أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن فى سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهى رواية يونس عن الزهرى وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة انتهى

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى قبل السفلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق فى الباب قبله ما قيل فى اسمه زاد فى الرواية السابقة فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أى شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهنى الماء أى الى جارك كما فى الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الأعلى الى الأسفل (فقال الانصارى) له عليه الصلاة والسلام (انه) أى الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر فى فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدّر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا

قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لكى أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثنى هرون ابن سعيد الأيلى ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى اذا مللت

الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدّروا رغبتها فى ذلك الى أن تنتهى وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها أن تتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا (٢٠٠) زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة أنها قالت للعابين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

فتحت قد رقبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا أنه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحة أن لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولابد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم بلغ) ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى الى الأسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ﴿باب شرب الأعلى الى الكعبين﴾ بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري آن كان الزبير (ابن عمتك) صفة حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقدم مافيها في باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعي) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا

* يا أيها المائح دلوي دونكا *
(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش يعني هل هم من أمره

أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن
الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أوّلا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حقه
عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله
واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير فمجموع
الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أوّلا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرمانى تبعا
للخطابى ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى
الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال
الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط
قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب
وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولابى
ذر فقال (لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدّرت الانصار والناس) من عطف العام على
الخاص (قول النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى
يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعنى قدّروا الماء الذى يرجع الى
الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجهور فى سقى الارض بالماء غير المختص اذا
تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاوّل فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو
الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل
الأعلى قبل الأسفل رواه مالك فى الموطا من مرسل عبد الله بن أبى بكر وله اسناد موصول فى
غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة
فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة
ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ
فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كل منهما بسقى بأن يسقى أحدهما ثم يسده ثم يسقى الآخر فان
احتاج الاول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقى كل منهما متى شاء وهل الماء الذى
يرسله هو ما يفضل عن الماء الذى حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل فى أرضه الى
الكعبين الذى ذكره أصحاب الشافعى الاول وهو قول مطرّف وابن الماجشون من المالكية وقال
ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بان مطرّفا وابن الماجشون من
أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال
احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الماء الذى يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو
الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد فى رواية أبى ذر عن المستملى بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل
وقدمر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

(باب فضل سقى الماء) للمحتاج اليه * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمى)
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد فى المظالم مولى أبى بكر أى ابن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشى) وللدارقطنى فى الموطآت من طريق روح
عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش)

قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء
يحصبهم بها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر
✽ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن أبى بكر

الفرس أو من الحبشة وأما ابن
عتيق فجزم بانهم حبش وهو
الصواب قال القاضى عياض وقوله
قال ابن عتيق هكذا هو عند
شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن
عمير قال وفى نسخة أخرى قال لى
ابن أبى عتيق قال صاحب المشارق
والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد
ابن عمير المذكور فى السند والصواب
(قوله دخل عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء
يحصبهم) الحصباء ممدود هى الحصى
الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أى
يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن أن
هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى
الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

• (كتاب صلاة الاستسقاء) •

أجمع العلماء على أن الاستسقاء
سنة واختلفوا هل تسن له صلاة
أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة
بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال
سائر العلماء من السلف والخلف
الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن
له الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو
حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء
التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور
بالاحاديث الثابتة فى الصحيحين
وغيرهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين
وأما الاحاديث التى ليس فيها ذكر
الصلاة فبعضها محمول على نسيان
الراوى وبعضها كان فى الخطبة
للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة
فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف فى جوازه وتكون

انه سمع عبادبن تميم يقول سمعت عبدالله بن (٢٠٢) زيدالمازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه

حين استقبل القبلة * وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرناسفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبى بكرعن عبادبن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنايحيى بن يحيى أخبرناسليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرنى أبو بكربن محمدبن عمر وأن عبادبن تميم أخبره أن عبد الله بن زيدالانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعواستقبل القبلة وحوّل رداءه

الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانهاز يادة علم ولامعارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أوفى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهوأكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين و يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحوذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وفى الرواية الاخرى وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لأنه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوّله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك

أى اذا اشتد فالفاء هناموضع اذا كما وقعت اذاموضعها فى قوله اذاهم يقنطون (فنزل بئرافشرب منهاثم خرج) من البئر (فاذاهو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالثاء المثلثة أى يرتفع نفسه بين أضلاعه أويخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أى يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفى رواية الحموى والمستملى من العطاش بضم العين كغراب قال فى القاموس هوداء لايروى صاحبه وقال السفاقسى داء يصيب الغنم تشرب فلاتروى وهذاموضع ذكرهذه الرواية وسها الحافظ ابن حجرفذكرها فى فتح البارى وتبعه العينى عنداشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذاللاكثر وكذاهوفى الموطاو وقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن التين هوداء يصيب الغنم تشرب فلاتروى وهوغيرمناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة اهـ فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش وزادابن حبان من وجه آخرعن أبى صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل بلغ وقوله هذامفعول به مقدّم وقال الحافظ ابن حجروتبعه العينى كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى قال فى المصابيح وهذا لايتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أى عطشا زاد أبوذرهنا فى روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسك بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى فى السماء وأما رقى بفتح القاف فن الرقية وليس هذاموضعه وخرّجه على لغة طيئ فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم فى كل ماهومن هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمامينى ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى (فسقى الكلب) زادعبدالله ابن دينار عن أبى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى أرواه أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أوقبل عمله ذلك أوأظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفرله) وفى رواية عبدالله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفرله (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنافى) سقى (البهائم) أو لاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أوهو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤل اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أوكائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه * وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا فى المظالم والأدب ومسلم فى الحيوان وأبوداود فى الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي

الموحدة ((ابن مسلم)) بكسر اللام المخففة البصري ((عن محمد بن زياد)) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال ((حدثنا ابن أبي مريم)) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال ((حدثنا نافع بن عمر)) بن عبد الله بن الجمحي المكي ((عن ابن أبي مليكة)) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي ((عن أسماء بنت أبي بكر)) الصديق ((رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال)) أي بعد أن انصرف منها ((دنت)) أي قربت ((مني النار حتى قلت أي رب)) بفتح الهمزة حرف نداء ((وأنا معهم)) بحذف همزة الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين ((فإذا امرأة)) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني إسرائيل وفي أخرى له أنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني إسرائيل قال نافع بن عمر ((حسبت أنه)) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم ((قال تخدشها)) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها ((هرة)) بالرفع على الفاعلية ((قال)) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ((ما شأن هذه)) أي المرأة ((قالوا حبستها حتى ماتت جوعا)) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة * وبه قال ((حدثنا إسمعيل)) بن أبي أويس ((قال حدثني)) بالإفراد ((مالك)) الإمام ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة)) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ((في)) شأن ((هرة)) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على وروده في للسببية ((حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها)) أي بسببها ((النار قال)) أي النبي صلى الله عليه وسلم ((فقال)) الله أو مالك خازن النار ((والله أعلم)) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله ((لا أنت أطعمتيها)) بإشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون إشباع ((ولا سقيتيها حين حبستيها)) بإشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها ((ولا أنت أرسلتيها)) بإشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر أرسلتها بغير إشباع وسقط في نسخة لفظ أنت ((فأكلت)) وللكشميهني فتأكل ((من خشاش الأرض)) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي إن الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبست الهرة إلى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار وقد أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان ﴿باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه﴾ من غيره * وبه قال ((حدثنا قتيبة)) بن سعيد قال ((حدثنا عبد العزيز عن)) أبيه ((أبي حازم)) سلمة بن دينار المدني ((عن سهل ابن سعد)) الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة ((رضي الله عنه)) أنه ((قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ((بقدح)) فيه ماء ((فشرب)) زاد في باب الشرب منه ((وعن يمينه غلام هو)) ولأبي ذر وهو ((أحدث القوم)) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه ((والأشياخ عن يساره)) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد ((قال)) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أي لابن عباس ((يا غلام أتأذن لي أن

وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم

فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه

المنكسر في الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه ربكم

أعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قدمر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدّلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على أنه أحق بحوضه وما فيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد

ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى أنه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من أنها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم أنه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم تتقدم أداة نفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) البخاري المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولهم (رجل حلف على سلعة) ولأبي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أي بسببها ولأبي ذر أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي أعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أي محلوف فسمي يمينا مجاز الملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولأبي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله

عليه وسلم نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين

ابن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى) لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابى ذر وقال أبو عبد الله أى البخارى بلغنا (أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبى ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع فى بلغنا رجع الى الزهرى كما صرح به أبو داود (وأن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا فى فرع اليونينية كهى وفى النسخة المقروأة على الميدومى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض أنه الذى عند البخارى وقال الدمياطى انه خطأ وفى نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك فى بعض الاصول المعتمدة وهو الذى فى موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضى عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وأبو داود فى الخراج والنسائى فى الحمى والسير * (باب شرب الناس) وسقى (الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر فى هذه أن الذى يقتنى الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فأما) الاول (الذى هى (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابى ذر لها باللام بدل الموحدة (فى مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذى ربطه ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها ولأبى ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أى عدت بمرح ونشاط أى رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أى شوطا أوشوطين وسمى به لان الغازى يشرف على

ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى أنزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال ما

ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس

ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك أجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها شيء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل • وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد) ولابي ذر زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم

نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس

عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أي تملكها وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري أي مالك وأخذها والحال أنها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ﴿(باب بيع الحطب)﴾ المحتطب من الأرض المباحة (والكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه ✽ وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أباك ضربته ✽ عنسأة قد جر حبلك أحبلا

واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن ولأبي ذر عن الكشميهني لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدا محذوف أي هو خير له (من أن يسأل الناس) أي ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطي أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول ✽ وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ✽ وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن أبي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لأن يحتطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب

سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت

سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا) وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت

الفعلين

وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لاأدرى * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى حدثنى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهمّ حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الاتفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الاأخبر بجود

الفعلين عطفا على ماقبلهما وسقط قوله له فى رواية أبوى الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين بن على) سقط لابى ذر ابن على (عن أبيه حسين بن على عن) أبيه (على بن أبى طالب رضى الله عنهم أنه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة وفى نسخة فى مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصوّاغون واحدته اذخرة (لأبيعه ومعى صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابى ذر عن المستملى طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموى طالع باللام بدل الموحدة أى ومعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها فى الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (فى ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أى مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة ياحمز بضم الزاى على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدود اجمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف وفى جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفى علىّ المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهنّ معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين فى اللبات منها * وضرّجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أوشواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وضرّجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ فى القدر (فثار) بالمثلثة أى قام بنهضة (اليهما) أى الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما علا ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أى شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ومن السنام) بفتح السين أى أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم

وخرجنا نمشى) هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة وفى أكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لاأدرى) قد جاء فى رواية للبخارى وغيره أنه الاول (قوله أصابت الناس سنة) أى قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الاتفرجت) أى تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة) هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (قوله وسال وادى قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا الى نفسه وفى رواية للبخارى وسال الوادى قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفى رواية للبخارى وسال الوادى وادى قناة (قوله أخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو

* وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا معتمر حدثنا عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال

والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوّفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لأنّ عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه فانه دالّ على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصوّاغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين * (باب القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تملكه الغير باحيائه قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض * وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار * (باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا

للنزاع

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله

وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمرّ الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت) أي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية أهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء أو ضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه (قوله

* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتحلله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه اياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينالها المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيأ لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره

للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي (فقالوا يارسول الله ان فعلت) أي الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (انكم سترون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة قيل فيه أن الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الأنصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه * (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أي استخراج ما في ضرعها من اللبن (على الماء) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا اهـ * وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المديني قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي أو الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها * (باب الرجل يكون له ممر) أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو في نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولأبوي ذر والوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (فللبائع) بالفاء ولأبي ذر والبائع (الممر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي * وبه قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولأبي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها لان له

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت

سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

(قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه

حقا لا يصل اليه الا به ((الا أن يشترط المبتاع)) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشترى ((ومن ابتاع)) اشترى ((عبدا وله)) أي للعبد ((مال فماله للذي باعه)) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك ((الا أن يشترط المبتاع)) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما ((وعن مالك)) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر عن)) أبيه ((عمر)) رضي الله عنه ((في العبد)) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه • الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين

فى مثل هـذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التى قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هى الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما فى الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما فى العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائى من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائى أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هـذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائى أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزى والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم) أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة فى الفرع وغيره قال النووى وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص أى بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعى وأحمد والجمهور وفى تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله فى الحائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قد مر فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى (وعن المزابنة) بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابى ذر صلاحه بتذكير الضمير (وأن لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثانى اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة القرشى المكى المؤذن ولابى ذر بسكون زاى قزعة قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموى مولاهم أبى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وروى له البخارى هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبى سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى أبى أحمد) بن جحش ولابوى ذر والوقت والاصيلى مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء فى قوله بخرصها السببية أى رخص فى بيع رطبها من التمر بسبب خرصها أى كونها رطبا (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا

عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هـذا عارض ممطرنا ﴿﴾ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى حدثنا عبدة يعنى ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له

انها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد فى الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد مقصورة وهى الريح الشرقية (وأهلكت عاد بالدبور) وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية

(كتاب الكسوف وصلاته)

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي (أو في خمسة أوسق شك داود) بن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أودونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال أخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة الا أنه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا و بيسار ضد اليمين الحارثي (مولى بني حارثة أن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت و بيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا أصحاب العرايا فانه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر مافيها اذا صارت تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

(كتاب) بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها و يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون و) في (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر و يقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة أبي ذر والتقديم فليعلم (باب من اشترى) شيأ (بالدين و) الحال أنه (ليس عنده ثمنه) أي ثمن الذي اشتراه (أو ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) انه (قال غزوت مع النبي

كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله و يكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين

النبي)) وفي نسخة مع رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيا ((قال)) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال ((كيف ترى بعيرك)) قلت يارسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام ((أتبيعنيه)) بنون الوقاية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه باسقاطها ((قلت نعم)) أبيعه ((فبعته اياه)) بأوقية ((فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطاني ثمنه)) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال ((حدثنا معلى بن أسد)) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال ((حدثنا عبد الواحد)) ابن زياد البصري قال ((حدثنا الأعمش)) سليمان بن مهران ((قال تذاكرنا عند ابراهيم)) النخعي ((الرهن في السلم)) أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين في سلعة معلومة الى أجل معلوم ((فقال)) الأعمش ((حدثني)) بالافراد ((الاسود)) بن يزيد ((عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي)) اسمه أبو الشحم ((الى أجل معلوم)) ((ورهنه)) عليه ((درعا من حديد)) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الأول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع ۞ ((باب من أخذ أموال الناس)) أي شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه ((يريد أداءها)) أدى الله عنه ((أو)) حال كونه يريد ((اتلافها)) أتلفه الله * وبه قال ((حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي)) بضم الهمزة قال ((حدثنا سليمان بن بلال)) القرشي التيمي ((عن ثور بن زيد)) بالمثلثة أخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل ((عن أبي الغيث)) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع ((عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال من أخذ أموال الناس)) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات ((يريد أداءها أدى الله)) وللكشميهني أداها الله ((عنه)) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا ((ومن أخذ)) أي أموال الناس ((يريد اتلافها)) على صاحبها ((أتلفه الله)) في معاشه أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام ۞ ((باب)) وجوب ((أداء الديون)) ولابي ذر الدين بالافراد ((وقال الله)) ولابي ذر وقول الله ((تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها)) عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها ((واذا حكمتم بين الناس أن)) أي بان ((تحكموا بالعدل

في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا أقوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أقصر من القيام الأول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا

ان الله نعما) أى نعم شيأ (يعظكم به) أو نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أى نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولأبى ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمى اليربوعى قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أى أن أحدا (تحوّل لى ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الحمر

وماشئ اذا فسدا * تحوّل غيه رشدا زكىّ العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع الى أحد ونصبت الثانى خبر الها وهو ذهبا (يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولأبى ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أى رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الأكثرين) مالا (هم الأقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ ورفع وقال برجله أى مشى (وقليل ما هم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذى سمعت أو قال) ما هو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولأبى ذر عن المستملى ومن (فعل كذا وكذا) أى وان زنى وان سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصرى قال (حدثنا أبى) ٣ سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل) جبل (أحد ذهبا) نصب

حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول

معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدى طمأنينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جهور أصحابنا لا يطوّله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والأصح استحباب التعوّذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الأول واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج

٣ قوله سعيد هكذا فى النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اهـ

على

على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شيء) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الا شيء) بالرفع بدل من شيء الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق * (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بأنه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ببيتنا) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لما حج (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فأغلظ له) بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابي ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا أفضل من سنه) أي فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه

ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته

به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي جد جدا (قوله بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي رحمه الله أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم

فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد

الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة كما سبق ¤ (باب) استحباب (حسن التقاضي) أي المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشي الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفي باب من أنظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا أعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فأتجوز) بتشديد الواو (عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبة ابن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق (سمعته) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والاليق به أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى أنه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى أنه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر والله أعلم ¤ هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطي المستقرض للمقرض (أكبر من سنه) الذي اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) أعرابيا (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره (فقالوا ما) ولابي ذر عن الكشميهني لا (نجد الا سنا أفضل من سنه) زاد في باب استقراض الابل اشتروه فأعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني حقي وافيا كاملا (أوفاك الله) بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أي الأفضل (فان من خيار الناس أحسنهم قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض

والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله و زاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وأخبرني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي

يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون أي ما من أحد أغير من الله قالوا ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور

للمقرض بان لم يكن له فيه غرض أو أن رد الارد أ أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما فى تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا ﴿باب﴾ استحباب ﴿حسن القضاء﴾ أى أداء الدين. وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أى ابن كهيل (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال كان لرجل﴾ أعرابى ﴿على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل﴾ استسلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين ﴿فجاءه يتقاضاه﴾ أى يطلبه منه ﴿فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه﴾ سنه ﴿فطلبوا سنه﴾ أى مثله ﴿فلم يجدوا له الا سنا فوقها﴾ أى أعلى منها ثمنا أى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل فى السنة السابعة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال ﴿أعطوه﴾ أى الاعلى ﴿فقال﴾ الرجل ﴿أوفيتنى﴾ حقى وافيا كاملا ﴿وفى الله بك﴾ بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولأبى ذر أوفى الله بك باثباتها ولأبى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من خيركم ﴿أحسنكم قضاء﴾ فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد. وبه قال ﴿حدثنا خلاد﴾ غير منسوب ولأبى ذر خلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال ﴿حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال ﴿حدثنا محارب بن دثار﴾ بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ الانصارى ﴿رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد﴾ بالمدينة ﴿قال مسعر﴾ الراوى ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أى أظن انه ﴿قال ضحى فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿صل ركعتين﴾ تحية المسجد ﴿وكان لى عليه دين﴾ وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية ﴿فقضانى﴾ أى أدانى ذلك ﴿وزادنى﴾ عليه أى قيراطا وروى أن جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا. ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا قضى﴾ المديون ﴿دون حقه﴾ أى حق صاحب الدين برضاه ﴿أوحلله﴾ صاحب الدين من جميعه ﴿فهو جائز﴾ كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف لكن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم انه ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابن كعب بن مالك﴾ هو عبد الله كما عند المزى أو هو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف ﴿ان جابر بن عبد الله﴾ الانصارى ﴿رضى الله عنهما أخبره أن أباه﴾ عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين ﴿قتل يوم أحد﴾ حال كونه ﴿شهيدا وعليه دين﴾ وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ﴿فاشتد الغرماء﴾ يعنى فى الطلب ﴿فى

قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته

بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسئلة فى صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع

حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم» زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء «فسألهم» عليه الصلاة والسلام «أن يقبلوا تمر حائطي» بالمثناة واسكان الميم «ويحللوا أبي» أي يجعلوه في حل مما يتأخر عليه من الدين «فأبوا» أي امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط «فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم» تمر «حائطي وقال» عليه الصلاة والسلام «سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها» بالمثلثة وفتح الميم «بالبركة فجددتها» بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد أي قطعت ثمرها «فقضيتهم» حقهم كله «وبقي لنا من تمرها» بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء «باب» بالتنوين «اذا قاص» بتشديد الصاد المهملة «أو جازفه» بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس «في الدين» متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أي عند الاداء زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز أي سواء كانت المقاصة والمجازفة «تمرا بتمر أو غيره» كبر ببر أو شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. وبه قال «حدثنا» ولابي ذر حدثني «ابراهيم بن المنذر» بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال «حدثنا أنس» هو ابن عياض أبو ضمرة «عن هشام» هو ابن عروة بن الزبير «عن وهب بن كيسان» بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني «عن جابر بن عبد الله» الانصاري «رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه» عبد الله «توفي وترك عليه ثلاثين وسقا» من تمر دينا «لرجل من اليهود» هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك (٢) ست بنات وترك عليه دينا «فاستنظره جابر» طلب أن ينظره في الدين المذكور «فأبى» امتنع «أن ينظره» من انظاره «فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم» بالواو ولأبي ذر فكلم «اليهودي ليأخذ ثمر نخله» بالمثلثة وفتح الميم «بالذي له» من الدين ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي أي بالاوسق التي له «فأبى» اليهودي «فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها» وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة «ثم قال لجابر جد» أي اقطع «له فأوف له الذي له» بفتح همزة فأوف «فجده» أي قطعه جابر «بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا» التي كانت له في ذمة أبيه «وفضلت له سبعة عشر وسقا» بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح

رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سيب السوائب

بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة. وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن

---

(٢) قوله ست بنات كذا بخطه هنا والذي تقدم في باب اذا وكل رجل أن يعطي شيأ ولم يبين أنهن تسع كما في مسلم ولم يسمين وكذا في باب شراء الدواب والحمير اهـ من هامش

العنزي عن جابر عند الإمام أحمد فكانت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولأبي ذر ذلك بإسقاط اللام (فذهب جابر إلى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لأنه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام. (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا إسمعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان إلى آخره وحدثنا إسمعيل (قال حدثني) بالإفراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولأبي ذر اللهم إني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج إليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار إليها بقوله (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الأخرى (ما أكثر ما تستعيذ) بالله (يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (إن الرجل إذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير (فكذب) وللكشميهني كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف) لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بإدخال إذا في حدث ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليه بما يحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وإن الشرط في الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه. (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته (عن أبي حازم) بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فإلينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح

وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة

مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم يجهر فيهما

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال

وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله أخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات أيضا

لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) بالواو ولأبي الوقت الا أنا (أولى) أحق الناس (به في كل شئ من أمور) الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم) قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والي ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اهـ قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف

أيضا في التفسير * هذا (باب) بالتنوين (مطل الغني ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه أخي وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال الأزهري المطل المدافعة وإضافة المطل الى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحال على ملي من الحوالة * هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) ولا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه واسناده حسن (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه (عرضه يقول مطلتني) بتاء الخطاب ولاتوين مطلني أي حقي (وعقوبته الحبس) تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابي (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) في الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أي بالاعرابي (أصحابه) رضوان الله عليهم أي عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضي بافلاسه (في البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده (و) في (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) في (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصري (اذا أفلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أي اذا أحاط الدين ماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الأذرعي ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أي الذي أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه)

الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الأول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى ابن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال

وسجدتان (قوله بين ظهري الحجر) أي بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه تعني موقفه في المسجد وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور) وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال)

* وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض على كل شئ تولجونه

أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طوّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض على كل شئ تولجونه) أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم انتهى

عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من أدرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فانه فيه أسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس

امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك

انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج ابن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقرونا بغيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام ‌‌﴿ (باب من أخر) من الحكام (الغريم) أى مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم ير ذلك) التأخير (مطلا) أى تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطى) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فأبوا) أى امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبى صلى الله عليه وسلم (الحائط) أى ثمره (ولم يكسره) أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولأبى ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولأبى ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين أصبح فدعا فى ثمرها) بالمثلثة أى فى ثمر النخل (بالبركة) أى بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفى وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى ‌‌﴿ (باب من باع) من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أى ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شئ للمؤجل ولا يستدام له الحجر كالا يحجر به ولو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (أو أعطاه) أى أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أى وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أعتق رجل) وزاد الكشميهنى منا ولمسلم وأبى داود والنسائى من رواية أبى الزبير أعتق رجل من بنى عذرة ولهم أيضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وأنه سماه فى البخارى ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان أى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أى العبد (منى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من

وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدى لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب

المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت

أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الأهل أولان أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

هذا (باب) بالتنوين (اذا أقرضه) أي اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) أي الثمن (في البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء باشتراط الأجل قاله ابن الرفعة (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (في القرض الى أجل) معلوم (لا بأس به و) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أي وان أعطى المقترض للقرض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (ما لم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيراني الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أي المقترض (الى أجله) المقرر بينه وبين المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للأئمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها ولأبي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

(باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله

الانصارى

يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان من آيات الله يريكوهما فاذا خسفا فصلوا حتى ينجلي * وحدثنيه أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا أنه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه

والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه أن العمل

فانصرف حين انصرف وقد اضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى مامن شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد

الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أى انتهى طلبى اليهم (أن يضعوا بعضا من دينه) وسقط لأبى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى والمستملى بعضها بدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام فى ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (صنف تمرك) اجعله أصنافا ممتيزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولأبى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ماقبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ماعدا البرنى والعجوة اللون (على حدة) ولأبى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أى أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقى التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أى كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء أى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف على) أى عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أى ضربه (النبى صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يارسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولأبوى ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت) عليهم (فأخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر ابن عبد الله (ببيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر أن اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال

القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أى يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شئ منه قاله الهروى وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر

ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل

انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل أن الجد خال جابر من جهة مجازية وأن يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر في آخر ترجمة جد بن قيس أنه تاب وحسنت توبته (فأخبرته) أي خالي (باعياء الجمل و) بالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وركزه (اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل) وزادني (و) أعطاني (الجمل وسهمي) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني وروي وسهمني (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرم لأن من باع شيأ فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن ۞ (باب ما ينهى) أي النهي (عن اضاعة المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله (وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالأول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس ان الله (لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال في قوله) تعالى في سورة هود (أصلاتك تأمرك أن نترك) أي بترك (ما يعبد آباؤنا) من الأصنام (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الأذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك أي بترك أن نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال) تعالى في سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول لا تعمدوا الى أموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي أمامة مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه (والحجر في ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أي والحجر في السفه * والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والأصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة

الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها فأشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروي أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (قولها فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول

حجر الجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أي أغبن (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أي لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وإن كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع وهو من إضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولأبي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لا يعني ورعا أو عما يكره المسئول الجواب فيفضي إلى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ إلى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (إضاعة المال) السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف والثاني

فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه ركع من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الأموي أخبرني أبي حدثنا ابن جريج

له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له وإغرابا عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به

بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا

يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن مني والى الاخرى هي أسقم

مني * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا

والمشهور ما قدمناه في أول الباب (قوله ففزع) قال القاضي يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة)

مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثاني مالا يكون في شيء من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله اه وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسؤل عن رعيته) أصل راع راعي بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الأكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤل عن رعيته والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا اطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات

۞ (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولأبي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة

من

من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولأبي ذر والأصيلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الأشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلا كما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القران وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لأبي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولأبي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يارسول قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها (قوله تكعكعت) أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا أحجم

رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام ولأبي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمارة الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولأبوي ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي) قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضربني (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الأعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر) ولأبي ذر عن الكشميهني على النبيين (قلت أي) حرف نداء أي يا (خبيث) أاصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكاري (فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمده (فلا أدري أكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقة) الدار (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الأولى لان المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير

محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى ابن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه.

وحين (قوله ثمان ركعات في أربع سجدات) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وفي رواية أبي موسى الأشعري فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط) فهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف

والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصر الاتخير وابن الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسه والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخباري (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمي) القائل (اليهودي) ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) لابي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك ؏ باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات

(باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطا عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه)

*وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود (٢٣٣) الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منهما شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى ابن حبيب قالا حدثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم *حدثنا أبو عامر الاشعري عبد الله ابن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة

؏ قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التبجح واساءة الأدب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اهـ

وهو السفيه (قد فع) ولا بوين ودفع (ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه واشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه

المناسبة

قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم

من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى الأشعري ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس

فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا أبو بكر

المناسبة بين الترجمة وماساقه معها فالجواب ماقاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالكا رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كماه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه اهـ (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلمة الأسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أي محلوف يمين أو على شئ بيمين (وهو فيها) أي والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندي (في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في أرض (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمي بأسهمي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين

يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين

البصري وأصله من بخاري قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الأسلمي (دينا) وعند الطبراني أنه كان أوقيتين (كان له عليه في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي الأصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر المهملة السين وسكون الجيم وبالفاء أي سترها أو هو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أي أشار ولأبي ذر وأومأ (إليه أي) ضع (الشطر) أي ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فإن ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة بن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشيء (القاري) بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا إلى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به (أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي الأسدي وله ولأبيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الأحزاب (على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولأبي ذر في نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فإن في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت إني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لي أرسله) أي أطلق هشاما لأنه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أي لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) كما أقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات

وادكر

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

الآخر من الركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو) فيه دليل

۞ حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * وحدثناه قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

واذكر بعد أمة وأمه وأما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله وأما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤا منه) أي من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شئ من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن ۞ (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لقد هممت) أي قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد ففي رواية أنها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أي آتي (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أي بيوتهم كما في الأخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ۞ (باب دعوى الوصي للميت) أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها (وسعد بن أبي وقاص) أخا عتبة بن أبي وقاص لابيه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة) أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي (فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (أن أنظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة أنظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فأقبضه بهمزة

لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى جلي عنها (قوله كنت أرتمي بأسهم) أي أرمي كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمي وارتمي وأترمى كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

﴿كتاب الجنائز﴾

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن (٢٣٨) بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا حدثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۞ حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أيّ المسلمين خير من أبي سلمة أوّل بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها

والامر بهذا التلقين امر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه و يتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا وأجيب

قطع وفتح الضاد (فانه ابني) أي لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبوذر والاصيلي بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (لك) أي أخوك (يا عبد ابن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل فر بما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) أي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش و باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع و يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ۞ (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده (وقيد ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أي ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سواري المسجد) للتوثق خوفا من معرّته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد الى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير) وفي صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنّ تمنّ على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) أي بعد أن أسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو ردّ على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة و يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ۞ (باب الربط والحبس) للغريم (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دار السجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن أمية) الجمحيّ المكي الصحابي (على أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) في مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (أربعمائة) ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد

وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف اه وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أودنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال و بعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اه ولينظر قوله في رواية أبي ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أي المديون (بمكة) أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني في الاغاني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد ابن أبي سعيد) المقبري أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوّى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الملازمة) ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابي ذر عن جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين الطريقين أن الاوّل روى بعن والثاني بحدثني اه وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية أبي ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله (بن هرمز) الأعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن) أبيه (كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي دين) وكان أوقيتين كما عند الطبراني (فلقيه فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدرد (فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النبي صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كانه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) وقد سبق هذا الحديث غير مرة ۞ (باب التقاضي) للدين أي المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) أي حدّادا (في الجاهلية وكان) وفي رواية وكانت (لي على العاص بن وائل دراهم) أجرة (فأتيته أتقاضاه) أي

فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها

الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جدّ له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كأنّ الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران

فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبى أسامة وزاد قالت فلما توفى أبو سلمة قلت من خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

وقد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) هى بفتح الغين ويقال أذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لى فقلتها) أى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لى أوفى عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه

أطلب منه دراهمى (فقال) أى العاص لى (لا أقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعنى حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم أقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذى كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أى فى الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لأبى ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (فى اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بحذفها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبره رب اللقطة) أى مالكها (بالعلامة) التى بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفى النسخة المقروءة على الميدومى دفع اليه بضم الدال ولأبى ذر باب بالتنوين اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا أخبره رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد والواو وفى الفرع مرقوما عليها علامة أبى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبى بن كعب رضى الله عنه فقال أخذت) وللكشميهنى وجدت وللمستملى أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت كذا فى النسخة المقروءة على الميدومى وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها الان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففى بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه

قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الابخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون

الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قولها فأغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح

فى النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها الا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر قال أبى ابن كعب (فعرفتها) أى الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابى ذر قوله حولها وثبت فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أى من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أى مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعى وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردى وأنه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا (فان جاء صاحبها) أى فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفى رواية أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبى داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه أى على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه وان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم أنها ملكى فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به فى الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه فى وصفها عملا بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكى وحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره فى التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أى بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفى اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبى (فاستمتعت) أى بالصرة قال شعبة (فلقيته) أى لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أى سلمة (لا أدرى) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل

---

٣ قوله وهكذا لانه كذا بخطه ولعله سقط جواب لو كأن يقال جاز أو نحوه اهـ من هامش

بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قال الواقي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الأحكام

(باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولأبي الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولأبوي ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء أحد يخبرك بها) أي باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أي بعد أن تعرفها سنة فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أي السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولأبوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولأبي الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجه النبي صلى

الله

ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونوره فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عبد الله ابن الحسن حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد

من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) أي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال وأعدم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم

الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الأخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الأول بأنه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة * (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبدالله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) التيمي مولاهم المدني ولأبوي ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعث) المدني (أنه سمع زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق أن السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لأن التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولأبي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أي اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (فهذا الذي لا أدري) أي لا أعلم (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله

وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أولتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب) أي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضي أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهي) أي ضالة الغنم (تعرّف أيضا) أي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أي مالكها فان أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر في هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أي بعد التعريف سنة (فهي لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ التملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٣) المشهور بالرأي المدني واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أي أعرابي كما في السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدم مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم

الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول

ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقي في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم

(٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو باثبات أبي كما في نسخة خط صحيحة والخلاصة وابن خلكان اهـ مصححه

عرفها

عرفها سنة فان جاء صاحبها) أى فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها والشأن الحال أى تصرف فيها وسبق فى حديث أبى بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فانه يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدها أى فى اباحة التصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة فى البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية أبوى ذر والوقت حيث قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وبأتم منه فى الكفالة ولفظه وسأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر (فخرج) أى الرجل الذى أسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما مر فى الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه (فاذا بالخشبة) التى أرسلها المستلف ولغير أبوى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذى بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التى كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع السوط ونحوه فى الحديث ذكر وأجيب بأنه استنبطه بطريق الالحاق ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (فى الطريق) جاز له أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (فى الطريق قال) ولأبوى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة) المحرمة على (لأكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد (حدثنا

* حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى وعمرو بن سواد العامرى قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم ❊ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه

وأشار الى لسانه وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر ما لم يكن نقع أو لقلقة (قوله وجده فى غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود)

ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى

سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة اهـ فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالأنبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقيها بالقاف وسكون الياء لا غير مصححا عليها ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمها (الا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولأبوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف (وقال أحمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولأبوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاء آخرها مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها

دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ﴿ حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى وفي الرواية الأخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم أعرفك) فيه الاعتذار الى

أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال لا

فلم يجد على بابه بوّابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة (٣٤٧) أوقال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يابنية ألم تعلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

لاتملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا تخلو غالبا من واردالها فاذا عرّفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما فى حرمة الصيد وجرى عليه البلقينى لما روى أبو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشادبها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفى اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أى المعرّف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يدل على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذى أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك أنا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها ان كانت للكافر فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونهم الهم وانهم لا يرجعون لأجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحصل له انشادها الا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث فى ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أى لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يارسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمة نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا أوّلا * وبه قال (حدثنا يحيى ابن موسى) بن عبد ربه السختيانى البلخى المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشى

ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الياء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحىّ وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما

٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا فى جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتحريمها الخ فتامل اهـ

أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لأحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولأبي ذر لن تحل (لأحد بعدي) ولأبي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهد هابه ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثناء من كلامك يارسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا بالما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام أبو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس اه وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي يارسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ماقوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن) بالتنوين

الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله

ولأبي

ولابى ذر عن الكشميهنى بغيراذنه بالهاء والماشية فيما قاله فى النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها فى الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفى موطا محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى فى الموطآت له أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفى رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها فى الفرع وأصله وغيرهما أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاى والكشميهنى تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جازله الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفى الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم فى القضاء وأبو داود فى الجهاد ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا) وفى السابقة أنه أعرابى وهو رد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهنى لحديث أخرجه الحميدى وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذى يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضى أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفى باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهى رواية الاكثر وهى تقتضى أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووى بان يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها تعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فرد

قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره ما نيح عليه * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى * حدثنى على بن حجر حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى * وحدثنى على بن حجر أخبرنا شعيب ابن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك ابن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى أعلى تبكى

عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكى) أى حذاءه وعنده

مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون في استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولابي ذر والوقت فقال أي الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب) أي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (أو احمر وجهه) شك الراوي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركها اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لأمين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها الحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقالا لي) أحدهما ولابي ذر فقالا الي أي سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابي ذر ولكني (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابي حنيفة

في

قال أي والله لعلك أبكي يا أمير المؤمنين فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثني عمرو الناقد حدثنا عفان ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب * حدثنا داود ابن رشيد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي

(قوله صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمي

(قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك ابن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الأعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي

فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحدّ القليل عنده مالا يوجب القطع وهو مادون العشرة (فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أى بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدّتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدّها اليه (والا) بان لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) اى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدرى) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقد مرّ ما فى هذه المسئلة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فى أول اللقطة

(باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه أن أعرابيا) مرّ الخلاف فى اسمه (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها) وعائها (ووكائها) فادفعها اليه (والا) بان لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فردّ بدلها (وسأله) الاعرابى (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل أو نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مرّ مع غيره فى ضالة الابل (وسأله) الاعرابى أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هى لك) ان أخذتها (أو لأخيك) ملتقط آخر (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابى ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال أخبرنى) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) * وبه قال (ح وحدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (عن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفى علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسوّيت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يارسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير

فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتنى أن أعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فاما عبد الله فأرسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله

فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الادب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضى الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله

أبي ذر وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل أنت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم أمرته أن ينفض ضرعها) أي ثديها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إدواة) ركوة (على فيها) بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذي في الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لان اللبن اذذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لاخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ في غير موضعه * (في المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أي لا تحسبه اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا والمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقر في أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أي (رافعي) رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو ابن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على (وقال

﴿وقال مجاهد﴾ فيما وصله الفريابي أيضا ﴿مهطعين﴾ أي ﴿مديمي النظر﴾ لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مدمني النظر ﴿ويقال مسرعين﴾ أي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز ﴿لا يرتد اليهم طرفهم﴾ بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ماهم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم ﴿وأفئدتهم هواء يعني جوفا﴾ بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية ﴿لاعقول لهم﴾ لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة ﴿وأنذر الناس﴾ يا محمد ﴿يوم يأتيهم العذاب﴾ يعني يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار ﴿فيقول الذين ظلموا﴾ بالشرك والتكذيب ﴿ربنا أخرنا الى أجل قريب﴾ أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك مافرطنا فيه ﴿نجب دعوتك ونتبع الرسل﴾ جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق ﴿ولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال﴾ على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله مالكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل مالنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم﴾ بالكفر والمعاصي كعاد وثمود ﴿وتبين لكم كيف فعلنا بهم﴾ بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم ﴿وضربنا لكم الامثال﴾ من أحوالهم أي بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات مافعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة ﴿وقد مكروا مكرهم﴾ أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل ﴿وعند الله مكرهم﴾ ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه ﴿وان كان مكرهم﴾ في العظم والشدة ﴿لتزول منه الجبال﴾ مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها ﴿فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله﴾ يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله ﴿ان الله عزيز﴾ غالب لا يماكر قادر لا يدافع ﴿ذو انتقام﴾ لأوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وأنذر الناس الآية ﴿باب قصاص المظالم﴾ أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم﴾ هو ابن راهويه قال ﴿أخبرنا معاذ بن هشام﴾ البصري قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ هشام بن أبي عبد الله (٣) الدستوائي ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الاكمه أحد الاعلام ﴿عن أبي المتوكل﴾ علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة ﴿الناجي﴾ بالنون

عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ماقال ابن عمر من شيء * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة قال كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر ابن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب

فلان اذا ظنه وان قيل فلعل عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول ليعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية

(٣) قوله هشام بن أبي عبد الله هكذا هو في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة وما في نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبي فهو خطأ اهـ مصححه

والجيم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنفوذ قدرته (لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدا قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل ﷺ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم عما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري أنه (قال بينما) بالميم وفي رواية بينا (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم أي رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار

* حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة

والله أعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب

بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة ‌هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه ‌* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما أخبره أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أولا (أخو المسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهي لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة ‌* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم ‌هذا (باب) بالتنوين (أعن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) ‌* وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت ٣ حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري (وحميد الطويل) سقط الطويل لابي ذر أن كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولابي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه ‌* وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ‌* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ‌حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الاشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ‌* وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

---

٣ قوله ولابي الوقت في نسخة صحيحة ولابي ذر حدثني اهـ مصححه

يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره

الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه أحمد عن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الأول وأن لا يكون هنا منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه

أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قال فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر

(قولها أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك

بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشدّ بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشدّ وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شدّ المؤمن فقد نصره والله أعلم ❁ (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أي الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون و يقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم ❁ (باب عفو المظلوم) عن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) أي تفعلوه سرا (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوا قديرا) أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه و بين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم و بغيهم (ولمن صبر) على الأذى ولم يقتص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الأمور) أي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم و يعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مردّ من سبيل) أي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مردّ من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره ❁ هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة)

▪ وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم و بالشين المعجمة المضمومة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك

عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي . حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ

وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضي و وقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الأولى الا في هذا اللفظ فتعين أن يكون خلافه (قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال

(ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يرجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر ﷺ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن أبي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمستملي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الأغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد ﷺ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لأحد) ولأبي ذر لأخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الأشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل ويطلب منه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي) أي أبو سعيد المذكور في السند (المقبري لأنه كان نزل) ولأبي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلابد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان

القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن أم عطية رضي الله عنها حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلابد لي أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان

أبوعبدالله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبدالله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو إعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأني في حل) أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) ولأبي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله) وفي نسخة صحح عليها في اليونينية أن النبي (صلى الله عليه وسلم أتي بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي أن أعطي) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ (فقال الغلام لا والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه ۞ (باب اثم من ظلم شيأ من الارض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبدالله) بن عوف ابن أخي عبدالرحمن بن عوف (أن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (أخبره أن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم

۞ حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل

من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولأحمد من حديث أبى هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوّقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة و بالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أى يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوّق حملها يوم القيامة ولأحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل أنه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق و يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوى وهذا أصح و يؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفى حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله أىّ الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوّقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها أو المراد بالتطوّق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوّقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى العهد ثم غدر و رجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى ابن أبى كثير) الطائى اليمامى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمى (أن أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضى الله عنها) أى ذلك كما فى بدء الخلق (فقالت) له (يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أى قدر شبر (من الارض طوّقه من سبع أرضين) أى يوم القيامة وفى حديث أبى مالك الاشعرى عند ابن أبى شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوّقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) اى بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد أن يطوّله الله تعالى أو ان هذه الصفات تتنوع

أشعرنها اياه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح

الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضى الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضى عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته التى بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور فى الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت و يصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قوله فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره وأصل

عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور فاذا غسلتنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه

الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقي وسمي به الازار مجازا لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قولها مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث

لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الأرض خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لأن ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الأرض شيأ طوقه من سبع أرضين لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه (قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم) واسمه محمد البخاري وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخاري (هذا الحديث) أي حديث الباب (ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك) ولأبي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها (أملاه) أي الحديث وللمستملي والحموي انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أي في شيء (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني أنه قال (كنا بالمدينة في بعض أهل العراق) وعند الترمذي في بعث أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أي يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا) أي ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل لأن فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الأول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهي للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون (٢٦٢) أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها * وحدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا

ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وقال الأوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا

أيضا في الأطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الأطعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري (أن رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة) لعله أن النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعاه) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) في الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع ۞ (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو ان أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عز وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته) التي هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتيني الخصم) وفي الاحكام وانكم تختصمون الي (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أي أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أي وهو

كاذب

كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية ‌(فأحسب)‌ بفتح السين وكسرها الغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أى فأظن لفصاحته ببيان حجته ‌(أنه صدق فأقضى له بذلك)‌ الذى سمعته منه ‌(فمن قضيت)‌ أى حكمت ‌(له بحق مسلم)‌ أى أو ذمى أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق ‌(فانما هى)‌ أى القصة أو الحالة ‌(قطعة)‌ طائفة ‌(من النار)‌ أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤل به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به ‌(فليأخذها أو فليتركها)‌ ولابى ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد أن كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالى درهما أو خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصد فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الاولى هى التى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتى للاضراب بشرطين سبق نفى أو نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله فى العدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم فى القضاء وأبو داود فى الاحكام ﷺ هذا

‌(باب)‌ بالتنوين فى ذم من ‌(اذا خاصم فجر)‌ وفى نسخة بترك تنوين باب * وبه قال ‌(حدثنا بشر بن خالد)‌ بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال ‌(أخبرنا محمد)‌ غير منسوب ولابى ذر محمد بن جعفر ‌(عن شعبة)‌ بن الحجاج ‌(عن سليمان)‌ بن مهران الاعمش ‌(عن عبد الله بن مرة)‌ الهمدانى الخارفى بخاء معجمة وراء وفاء الكوفى ‌(عن مسروق)‌ هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمدانى ‌(عن عبد الله بن عمرو)‌ بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى ‌(رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)‌ أنه ‌(قال أربع)‌ أى أربع خصال ‌(من كن فيه كان منافقا)‌ عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار ‌(أو كانت فيه خصلة)‌ أى خلة بفتح الخاء ‌(من أربعة)‌ ولابى ذر أربع ‌(كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)‌ يتركها ‌(اذا حدث)‌ فى كل شئ ‌(كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر)‌ فى الخصومة أى مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد فى كتاب الايمان واذا اؤتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هناك لان المسقط فى الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفى حديث أبى هريرة فى كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان فأسقط الغدر فى المعاهدة وفى رواية مسلم لحديث الباب الخلف فى الوعد بدل الغدر كحديث أبى هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور فى الخصومة وقد يندرج فى الخصلة الاولى

وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة

ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب وفى حديث أم عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشئ والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة) هى كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وانه

فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الانمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت الانمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد

وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بداله رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اهـ وسئل الطيبي أي الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان

(باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتي به ٣ عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده (فهل علي حرج) اثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيالنا فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم (عليك أن تطعميهم) أي باطعامك اياهم (بالمعروف) أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه

٣ قوله والمفتي به الى قوله وان أمكنه لكثرة الغوائل مضروب عليه في نسخة معتمدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اهـ

الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الأخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)

يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص

من حال الحاضر بن المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن

نسبت اليهم لأنهم كانوا يجتمعون اليها أولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لأبى بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد فى الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة) الحديث بطوله فى الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والحدود وسيأتى مافيه من المباحث ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين فى قوله عليه الصلاة والسلام (لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لأبى ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (فى جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال فى الفتح وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها فى الفتح لابى ذر على أنه خبر بمعنى النهى ولأحمد لايمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (فى جداره) حمله الشافعى فى الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها فى جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه لايحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفى القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق فى ذلك عندهم بين أن يحتاج فى وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب فى الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعى فى القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد فى مخالفته وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالى أراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبى داود فاذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم (والله لأرمين بها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم

له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على من يراه وفيه أن السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف فى حق الرجل والمرأة (قولها بيض) دليل لاستحباب التكفين فى الأبيض وهو مجمع عليه وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لا يتجه غيره لانه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن

بالجنة

بالحجة القاطعة على ما ادّعاه أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فى حق الجار وحمل أثقاله • وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود فى القضاء والترمذى فى الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ﷺ (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة بين الناس وفى رواية فى الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه فى الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصرى واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة) سهل الانصارى زوج أم أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة فى أحاديث صحيحة فى هذه القصة وهم أبى بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادى ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أى أنس (فقال لى أبو طلحة) ولابى ذر قال فجرت فى سكك المدينة جمع سكة بكسر السين فى المفرد والجمع أى طرقها وأزقتها وفى السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة (اخرج فأهرقها) بقطع الهمزة فى الفرع ووصلها فى غيره والجزم على الامر أى صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أى صببتها (فجرت) أى سالت الخمر (فى سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر فى الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذى الناس فى ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها فى الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء فى الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل أنها انما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت فى بطن الوادى (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهى) أى الخمر (فى بطونهم) وعند البيهقى والنسائى من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر فى ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التى فى سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع

سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثنى على بن حجر السعدى أخبرنا على بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح

فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها أما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر) ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهى على

هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن (قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو فى جميع الاصول

في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وأبو داود في الاشربة ۞ (باب) جواز تحجير (أفنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه و يقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهري أبو زيد البصري قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء ابن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما لنا بد) أي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات ولابي ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وللحموي والمستملي فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الا أي ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب ۞ (باب) حكم (الآبار التي حفرت (على الطرق) ولابي ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذ والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والآبار حافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول أن الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحابنا

المهملة

المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولابي ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اشتد) ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء في موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذي كان بلغ مني) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد أن خرج من البئر حتى روى (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء السببية أي بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الأمر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم لأجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (أجر) أي أجر حاصل في الارواء المذكور فأجر مبتدأ أقدم خبره * وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز ولضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب ۞ (باب اماطة الاذى) أي ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الأذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وأن يميط الاذى فان مصدرية أي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ۞ (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (في السطوح وغيرها) ما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء على مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل أي حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك

أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعى وأصحابه لا يكرهان الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها فى جميع أوقات النهى وفى الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة) فيه الامر

يكون حالا (كمواقع القطر) أى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أى كشف لى فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث فى أواخر الحج ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة فى العبد الاول المدنى مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضى حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابى ذر ثم (جاء) أى من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابى ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أى من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابى ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أى عمر (واعجبى لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفى نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرمانى يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم فى القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح وا فى قوله واعجبا اسم فعل اذا نوّن عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينوّن فالاصل فيه واعجبى فأبدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وا فى غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال الزمخشرى قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضى الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال انى كنت وجار لى من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصارى كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى حديث ولفظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولى لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفى رواية فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت أنا وجار لى وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوّز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرمانى انه الصحيح عطفا على الضمير فى قوله انى قال فى المصابيح لكن الشأن فى الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله (فى بنى أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعى له اهـ وقوله فى بنى أمية فى موضع جر ٣ صفة سابقة أى وجار لى من الانصار

٣ قوله فى موضع جر كذا فى النسخ التى بأيدينا وانظره مع قوله سابقا خبر كان اهـ

فشر تضعونه عن رقابكم * وحدّثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق (٢٧١) أخبرنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبى حفصة كلاهما عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أن فى حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلى قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة

بالاسراع للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشى بها مالم ينته الى حد يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذى ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشى بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف معه انفجارها أو خروج شئ منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة

كائنين فى بنى أمية بن زيد (وهى) أى أمكنتهم (من عوالى المدينة) القرى التى بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل) هو (يوما و) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أى الوحى اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أى جارى (فعل مثله) أى مثل الذى أفعله معه من الاخبار بأمر الوحى وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أى المدينة (اذاهم) أى فاجأناهم (قوم) ولابى ذر عن الكشميهنى اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أى أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر اه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتى) أى رفعت صوتى عليها (فراجعتنى) ردّت علىّ الجواب (فأنكرت أن تراجعنى) أى تراددنى فى القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفى رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعنى) كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فأفزعتنى أى المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أى بأمر عظيم وفى نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى جاءت من المجىء من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابى) أى لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعنى ابنته (فقلت أى) أى يا (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا لنراجعه (فقلت خابت وخسرت) أى من غاضبته (أفتأمن) التى تغاضبه منكن (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفى آخره نون قال أبو على الصدفى والصواب أفتأمنين وفى آخره فتهلكى أى بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تطلبى منه الكثير (ولا تراجعيه فى شئ) أى لا تردديه فى الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسألينى) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسلينى بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدالك) أى ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أى بان كانت (جارتك) أى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هى أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أى ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبى ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضى الله عنها والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها (وكنا تحدثنا) وفى نسخة عليها علامة السقوط فى اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان)

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التى بايدينا وهى مكررة مع التى قبلها اه مصححه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم ¶ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان

بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي) الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الي (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم (قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلاق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت أظن أن هذا يوشك) بكسر الشين (أن يكون) أي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) أي لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو وفيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظة له في رواية أبي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله) ولابي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح

فلما وليت) حال كوني (منصرفا فاذا الغلام) فاجأني (يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة مارمل أي نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أي أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يارسول الله لو رأيتني) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أي السابق من القصة (فتبسم النبي) ولغير أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لأبي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري) أي نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الأمر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو وللانكار التوبيخي أي أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أي نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير اني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استتر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآية (فبدأ بي أول امرأة فقال) ولأبي الوقت قال (اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) أي لا بأس عليك في عدم التعجيل أو لا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) ولأبي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبي قل لأزواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لأبي ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) نريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس في علية له فجاء عمر) رضي الله عنه اليه في علية (فقال أطلقت نساءك قال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموي والمستملي على عائشة وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح (باب من عقل) أي شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال (حدثنا أبو المتوكل) علي (الناجي) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد قد دخلت

ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح

اليه وعقلت الجمل) أى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر (فى ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يارسول الله (هذا جملك) أى الذى ابتعته منى (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أى يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أى ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع

(باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى أحد الاعلام (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى مأبضه أى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفى به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة وان كانت لقوم معينين لأنها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم

(باب) ثواب (من أخذ) ولابى ذر عن الكشميهنى من أخر (الغصن) الذى يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس فى الطريق) وفى نسخة فى الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) فى غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير أبى ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فأخره (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) * هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التى لعامة الناس (وهى الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولأبى الوقت فى نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفى نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولأبى ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) الجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنى حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة

انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد توضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا

(قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد ﷺ حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني ﷺ (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أي صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو ولا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القصد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة

وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

فى قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن فى الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب فى العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة أنه اذا أذن جاز ومحله فى المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الحدود ومسلم فى الايمان والنسائى فى الاشربة وابن ماجه فى الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبى بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربرى) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبى جعفر) هو ابن أبى حاتم ورّاق المؤلف (قال أبو عبد الله) أى المؤلف (تفسيره) أى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا فى فرع اليونينية وروايته فيها عن المستملى بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقى صاحبه فى الظلمة ﴿باب كسر الصليب وقتل الخنزير﴾ * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أى القيامة (حتى ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أى حاكما (مقسطا) عادلا فى حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذى اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل فى تعظيمه والفاء فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابى ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أى يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمى اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر فى باب قتل الخنزير فى أواخر البيوع وأخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الفتن هذا ﴿باب﴾ بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسى معرّب (التى فيها الخمر) صفة للدنان ولابى ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق أى التى فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد فى رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمى فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوّم فى حقهم وقال الشافعى وأحمد لا يضمن لانه غير متقوّم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى والوليد بن شجاع السكونى قال الوليد حدثنى وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفى رواية ابن معروف عن شريك بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى

أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت

مشهورة من آلات الملاهي (أو) كسر (ما لا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فاحكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان (في طنبور كسر) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشيء) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابي ذر قال (على الحمر) بضم المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أي القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها (قالوا) مستفهمين (ألا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد أخرجه أيضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح (قال أبو عبد الله) البخاري (كان ابن أبي أويس) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الأنسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره اهـ وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم

(يطعنها)

كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض

به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة رضي الله عنها فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت

* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى أخبرنا (٢٧٩) جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم

(يطعنها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الاصنام (بعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي

* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي الاسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صوّر من الحيوانات (فهتكه) أي نزعه أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعني النمرقتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه * وهذا الحديث من أفراده

﴿باب من قاتل دون ماله﴾ أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح

هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (أو) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة كما رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت

وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في أوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب أن النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم

ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل

زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة • وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا جرير) هو (ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب (يصلي) أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند ١ كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو رد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت أي جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شرعهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها أو أصلي ثم أتته) أي بعدما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغي منهم (لأفتنن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوي غنمه الى أصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه

والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فأثني عليها شرا) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء و بالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر أيضا وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فدالك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر

١ بياض بالاصل

وكسروا

وكسروا صومعته) وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بفؤسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولأبي ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة (وصلى) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من أبوك أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فإن ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء (قالوا نبني صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه

الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وأن تخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال فى الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كذا فى الفرع ولم يضبطه فى أصله وفى رواية النسفى وابن شبويه كتاب الشركة (فى الطعام) الآتى حكمه فى باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابى ذر والنهد بفتحها والهاء فى الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه فى الحضر كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة أو) لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعنى متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم فى أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن) أى بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل فى ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفى رواية والاقران (فى التمر) وقد مر ذكره فى المظالم والذى فى اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لاغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) فى رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أبى عبيدة عامر ابن عبد الله (وهم) أى البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد) أى أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر) بكسر الميم واسكان الزاى وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابى ذر عن الكشميهنى يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية عن الحموى والمستملى يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فنى) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغنى تمرة) أى عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أى جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فوحدة أى الجبل الصغير وضبط أيضا فى الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أى منبسط ليس بالعالى (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقى فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أى تحت الضلعين (فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه

* وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى أخبرنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبى هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر

فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله فى أن صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج الى المصلى أبلغ فى اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام

المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي صدوق يهم (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أي ابن الاكوع (رضي الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم (وأملقوا) أي افتقروا (وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس) فهم (يأتون) ولغير أبي ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون ٢ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي أربع لغات (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشي) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله اهـ * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا في الغزو) بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن علية

(قوله صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

٢ قوله بكسر النون في المصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها اهـ مصححه

وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيهما من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله ابن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثمامة عم عبد الله ابن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه أن أبا بكر) (الصديق) رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي أن الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوّم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه ﴿ (باب قسمة الغنم) أي بالعدد . وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي (الانصاري) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن سعيد بن مسروق) بن عدي والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يردّ على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك . وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار

حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان أخاكم ﴿ حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله ابن عباس هذا لفظ حديث حسن

(قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله في حديث النجاشي وكبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا) قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على أهل

الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تر بيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أى ساواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجو أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولأبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى باللبط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى

وفى رواية ابن عمر قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا

بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر فأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى

٣ قوله يرمل كذا بخطه بزاى وموحدة وصوابه كما فى سنن أبى داود يرمل براء وميم اه من هامش وعليه فقوله بعد تربيله صوابه ترميله اه

ولكن لابدمن رابط يعود على مامن الجملة أوملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدّر ذلك مضافا الى ماولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بان الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جىء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثناء بمعنى الا ومابعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يلها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الاضاحى وأبو داود فى الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبائح

(باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمامينى وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أوسقط من الترجمة لفظ النهى من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) ابن سحيم أنه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أولم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب

قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث أحد منهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب ابن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد ح وحدثنى أبو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على القبر نحو حديث الشيبانى وليس فى حديثهم وكبر أربعا * وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لأبى كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع

جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن

رضي الله عنهما (عن نافع يقول لا تقرنوا) بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجمعوا في الأكل بين تمرتين (فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) في القران فلا كراهة

(باب تقويم الأشياء) نحو الأمتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصري الأدمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أي ذكرا أو أنثى قال تعالى إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) أي الذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي إن شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أي معتق كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية إليه وقيل لا يسري إليه اقتصارا على الوارد في الحديث (وإلا) أي وإن لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموي والمستملي فاعتق (منه) أي من العبد (ما عتق) أي المقدار الذي أعتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولأبي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لأن الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي إن شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالإرجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر

عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) أي تكنسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم (٢) إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي

---

(٢) قوله إن هذه القبور الخ لم يتكلم الشارح على هذه الجملة فيما بأيدينا من النسخ فليحرر انتهى

شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعي) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام * هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي فكان الذي (في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال

ابن

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة ابن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا

معها (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على أنه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والاصح أن الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع

ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ﴿باب شركة اليتيم وأهل الميراث﴾ أي مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل) خالته (عائشة رضي الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فان خفتم) بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع) وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) عائشة ولابي الوقت قالت (يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها) القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي أسامة ووارثها (تشاركه في ماله) زاد أبو أسامة أيضا حتى في العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التي هي تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (ان ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أي طريقتهن (من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد نزول (هذه الآية) وهي وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال) تعالى (فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أي ان خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم) ولغير أبوي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم (ليتيمته) التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته (التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا ما) أي التي (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي ﴿باب الشركة في الارضين وغيرها﴾ كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال

معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثني أبو كامل حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث ابن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا

وفي رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع

حتى توضع

(أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم) أى فى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أى بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه أنه لا شفعة الا فى العقار * والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولأبى ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولأبى ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ۞ (باب) جواز (الاشتراك فى الذهب والفضة) بشرط خلطهما حتى لا يتميزا لا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيين الا الثورى وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعى وظاهر اطلاق المؤلف يقتضى موافقة الثورى (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على أنه يصح فى كل مثلى وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعنى ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سليمان بن أبى مسلم الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصرى نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فقال) أى أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لى) لم يسم (شيأ يدا بيد ونسيئة) أى متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضى الله عنه (فسألناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أى اتركوه وفى رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية النسفى ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه ۞ (باب) جواز (مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) وعطف المشركين على الذمى من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون فى معنى

اهل

اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال أليست نفسا * وحدثنيه القاسم ابن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن

وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية

أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير جارية الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أى بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمى فى المزارعة جاز فى غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمى المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمى ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى لما فى أموالهما من الشبهة ﴿ باب قسمة الغنم ﴾ ولأبوى ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمى أبو الحرث المصرى الامام المشهور (عن يزيد بن أبى حبيب) أبى رجاء المصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزنى بالتحتية والزاى والنون (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود) أى منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال فى المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوى وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ فى الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائى من طريق معاذ ابن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه (١)

وبقية المبحث فى ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الاضحية وتبويب البخارى بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هى القسمة المعهودة التى يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان فى ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك فى الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى الاضاحى ﴿ باب الشركة فى الطعام وغيره ﴾ مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور (أن رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضى الله عنه (أن له) أى للذى غمز (شركة) فيه مع الذى ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضى الله عنه وقال أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الأموى مولاهم الفقيه المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه الحافظ (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبى أيوب مقلاص الخزاعى (عن زهرة بن معبد) بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشى التيمى أبى عقيل المدنى نزيل مصر (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده ٢ زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية

عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثنى محمد ابن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الانصارى أخبره أنه سمع على بن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن أبى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا

على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

---

(١) بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اهـ

٢ قوله واسم جده أى عبد الله كما فى الخلاصة اهـ مصححه

(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الفتح (فقالت يارسول الله بايعه) بسكون العين أى عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعاله) أى بالبركة (وعن زهرة ابن معبد) بالاسناد السابق (أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهم فيقولان له) أى لعبد الله بن هشام (أشركنا) بوصل الهمزة فى الفرع وفتح الراء وكسرها وفى غيره وهو الذى فى اليونينية لاغير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء فى ذلك (فربما أصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم مايخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز ﷺ (باب الشركة فى الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو مايقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه اهـ وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى أخرى شقيصا (له فى مملوك) شامل للذكر والأنثى (وجب عليه أن يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب ٣ بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف أى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه اهـ * وظاهر الحديث أنه لافرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاله من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق

مسلما

عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة * وحدثناه محمد بن أبى

وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهو هذا المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انها من أهل الارض)

٣ قوله على غير الغالب هكذا فى النسخ والصواب اسقاط غير كما هو واضح اهـ مصححه

مسلما سرى عليه بكل حال ((ان كان له مال قدر غنه يقام)) عليه ((قيمة عدل)) بفتح العين أى قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ((و يعطى)) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ((شركاؤه)) رفع نائب عن الفاعل ((حصتهم)) نصب على المفعولية ((و يخلى سبيل المعتق)) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال ((حدثنا أبو النعمان)) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال ((حدثنا جرير بن حازم)) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها ((عن قتادة)) بن دعامة ((عن النضر)) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصارى ((عن بشير بن نهيك)) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى ((عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال من أعتق شقصا)) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له ((فى عبد أعتق كله)) بضم الهمزة ((ان كان له مال والا)) أى وان لم يكن له مال ((يستسع)) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولأبى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى أخرى استسعى بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه ((غير مشقوق عليه)) بل مرفها مسامحا * ويأتى إن شاء الله تعالى فى العتق مافى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

۞ (باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال مايهدى الى الحرم من النعم ((والبدن)) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام ((واذا أشرك الرجل الرجل)) ولابى ذر الرجل رجلا ((فى هديه بعد ما أهدى)) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال ((حدثنا أبو النعمان)) عارم محمد بن الفضل قال ((حدثنا حماد بن زيد)) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسمعيل البصرى قال ((أخبرنا عبد الملك بن جريج)) بضم الجيم الاولى وفتح الراء ((عن عطاء)) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين ((عن جابر)) هو ابن عبد الله الانصارى ((وعن طاوس)) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين ((عن ابن عباس رضى الله عنهم قال)) ولابى ذر وكريمة قالا أى جابر وابن عباس ((قدم النبى صلى الله عليه وسلم)) أى مكة ((صبح رابعة)) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم ((مهلين)) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هم محرمون ((بالحج لايخلطهم)) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام ((شئ)) من العمرة أى فى وقت الاحرام ((فلما قدمنا)) أى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها ((أمرنا)) عليه الصلاة والسلام ((فجعلناها)) أى تلك الحجة ((عمرة)) فصرنا متمتعين ((وأن نحل الى نسائنا ففشت)) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أى فشاعت وانتشرت ((فى ذلك)) أى فى فسخ الحج الى العمرة ((القالة)) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف أى مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وبأنها من أفجر الفجور ((قال عطاء)) هو ابن أبى رباح بالسند السابق ((فقال جابر)) الانصارى ((فيروح)) استفهام تعجبى محذوف الاداة أى أفيروح ((أحدنا

بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد ۞ وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثنى عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم

معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن جبير) القائل

الى منى) أى محرما بالحج (وذكره) القرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لأنا أبر وأتقى وللكشميهنى يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبر وأتقى لله) عز وجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يا رسول الله هى) أى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (أو للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى ليست لكم خاصة (بل) هى (للابد) أى الى يوم القيامة ما دام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن أبى طالب) رضى الله عنه أى من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الأولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها اه * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته بآخر وأشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن ۞ (باب من عدل عشرا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة (من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولأبوى الوقت وذر أو ابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت)

بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن على الجهضمى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى حمزة ابن سليم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا

وحدثنى هو معاوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو

ولالكشميهني فكفئت أريقت عافيهما من المرق واللحم زجرا لهم وقدمر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعدل (عشرا) ولابي ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لايجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أي ساواها به (ثم ان بعيرا) منها (ند) أي هرب (وليس في القوم الاخيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابي ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدي) رافع بن خديج (يارسول الله انا نرجوا أو) قال (نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية أي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولأبي ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرني) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على مالايخفى ولأبي ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى اعجل أي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير في فكلوا لايصح عوده على ما ولابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أي فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو أن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (في الرهن في الحضر) وللكشميهني كتاب الرهن ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لايشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو يناقض قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا

ابن المبارك و يزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا أم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة ابن مكرم العمي قالا حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة أن يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه) معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن

هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أي متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى) أي ليس لهم الا صاع ٣ وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أي آله (لتسعة أبيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع ۞ (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي (حدثنا الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا (الى أجل) في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ۞ (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله

عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبي الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري

الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أي يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه أن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام

---

٣ قوله وعند الترمذي الخ في الفتح وعند الترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل الخ اهـ مصححه

صلى

صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودى أى من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابى ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ماجرى فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرّض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) نقتله يارسول الله زاد فى المغازى فأذن لى أن أقول شيأ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن تسلفنا) وزاد فى المغازى فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أو وسقين) شك من الراوى (فقال) كعب (ارهنونى) وللحموى والمستملى أترهنونى (نساءكم قالوا) يعنى محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولابى ذر فى نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة فى تفسير اللأمة (يعنى السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد فى المغازى فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فانى نائل بشعره فأشمه فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب وقال غير عمرو قال عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لى أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس فى قولهم نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره * وقال العينى المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللامة أى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير

هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أى يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعى (تركب الضالة) ما ضل من البهائم ذكرا كان أو أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفى نسخة لأبى ذر عن الكشميهنى عملها قال فى الفتح والأوّل أصوب (والرهن) أى المرهون (مثله) فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أى الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أى يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدرّ اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرمانى وتبعه

عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد ابن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال

فقال النبى صلى الله عليه وسلم له أعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحدوا لى لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لى لحدا وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله

العيني وغيره مصدر بمعنى الدارّة أي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشئ الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤوّل واذا كان المراد بالدرّ الدارّة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارّة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أي الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من درّها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا أن يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنيّ بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاوّل هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي علك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله أعلم ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا زكريا) بن أبي زائدة (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولأبوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدرّ) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مرّ في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذي يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارّة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه ﴿باب الرهن عند اليهود وغيرهم﴾ ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) عن الاعمش سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي)

جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس ❊ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي

عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد

٣ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اهـ بهامش

هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ((طعاما)) وكان ثلاثين صاعا من شعير كامر ((ورهنه درعه)) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا اختلف الراهن والمرتهن)) في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ((ونحوه)) كاختلاف المتبايعين ((فالبينة على المدعي)) وهو من اذا ترك ترك ((واليمين على المدعى عليه)) وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال ((حدثنا خلاد ابن يحيى)) بن صفوان السلمي الكوفي قال ((حدثنا نافع بن عمر)) بن عبد الله الجمحي ((عن ابن أبي مليكة)) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الأحول وكان قاضيا لابن الزبير أنه ((قال كتبت الى ابن عباس)) رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادّعت احداهما على الأخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول ((فكتب اليّ ان النبي صلى الله عليه وسلم)) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم ((قضى أن اليمين على المدعى عليه)) قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الأصل عدم رهن ما ادّعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الأولى وهي نفي الوجود أما اذا تصوّر حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدّق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدّق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأحكام وأبو داود والنسائي في القضايا * وبه قال ((حدثنا قتيبة بن سعيد)) أبو رجاء الثقفي قال ((حدثنا جرير)) هو ابن عبد الحميد ((عن منصور)) هو ابن المعتمر ((عن أبي وائل)) شقيق بن سلمة أنه ((قال قال عبد الله)) يعني ابن مسعود ((رضي الله عنه من حلف على يمين)) أي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ((يستحق بها)) أي

حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان أبا عليّ الهمداني حدثه وفي رواية هرون أن ثمامة بن شفيّ حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوّي ثم قال سمعت

المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والأوّل أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع أن أبا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا (قوله ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون أن ثمامة بن شفيّ حدثه) فأبو علي هو ثمامة بن شفيّ بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي

بالمين (مالا) لغيره (وهو فيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال (لقى الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولأبوى ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الأشعث ابن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفى) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولأبى ذر لفى نزلت أى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود ابن معديكرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولأبوى ذر والوقت والأصيلى شاهداك أى ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أى الواجب شرعا شاهداك أى شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره أى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الأشعث (قلت) يارسول الله (انه) أى الرجل (اذا يحلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولأبى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون (فأنزل الله) ولأبى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ فى العتق وفضله) ولأبى ذر ما جاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ما جاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى (وقوله تعالى) بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولأبى ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشىء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا اعتق فك من عنقه (فى يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذى مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب بأطعم أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما أى قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوى عنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (صاحب على بن حسين) ولأبى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن على بن أبى طالب (قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل) بالجر فى اليونينية

وغيرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

عياض فى المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبى بكر رضى الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم (قوله يأمر بتسويتها وفى الرواية الأخرى

وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى ٣ سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (قد أعطاه به) أي في مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضا في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي. هذا (باب) بالتنوين (أي الرقاب أفضل) أي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأي الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم أفعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم

قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج

ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله أن لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه

---

٣ قوله حتى كذا بخطه والذي في صحيح مسلم بخط الحافظ الدمياطي حين سمعت

وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه أنها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض أنه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلاهما مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم بأنه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما فافهمهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبقي النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (أو تصنع لأخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أي تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها المصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام ﷺ (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي الاعتاق (في الكسوف والآيات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي الوقت وذر أو الآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (في كسوف الشمس) لأن الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود (علي) قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون

الجيم

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثني علي ابن حجر السعدي حدثنا الوليد بن

وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد

الجيم و بالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة أي خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين أي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء) وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) أي أو أمة (بين اثنين) فأكثر (فان كان) الذي أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوّم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الامة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ) وللحموي والمستملي ما يبلغ أي شيء يبلغ (ثمن العبد) أي قيمة بقيته (قوّم العبد) بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلي عليه (قيمة عدل) بأن لا زاد من قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) أي حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الأسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما)

مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي

اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه

أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاله فى مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف أى عتق العبد كله وتعقبه العينى بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله فى مملوك انتهى أى فعليه عتق المملوك كله والأحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ ثمنه) أى قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوّم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوّم جوابا للشرط بل هو قوله (فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أى فأعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أى ما أعتق المعسر وقال الامام البلقينى يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوّم لأجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذى أوردها به البخارى انتهى وفى نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائى من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى وقد أخرجه مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من أعتق شركاله فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطوّلا وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيباله فى مملوك أو) قال (شركاله فى عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أى قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أى العبد (عتيق) أى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند الشافعية وبعض المالكية وفى رواية النسائى وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ

الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا فى جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء

وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد وفى الرواية الاخرى (٣) والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه)

---

(٣) قوله والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد هكذا فى نسخ الشارح التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد اهـ مصححه

القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فإن كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاله في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا كفارا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما إذا كان العبد مسلما دون ما إذا كان كافرا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما أو هو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولأبي ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة في الأول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني وإسقاط منه (قال أيوب) السختياني (لا أدري أشيء) أي حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شيء في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق إسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في إسناده إسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء * وبه قال (حدثنا أحمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد أو الأمة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير المضاف إليه كما مر أي وجب عليه عتق العبد كله أو الأمة كلها (إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (إلى الشركاء أنصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق ولأبي ذر ويدفع بفتح أوله إلى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك

*وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى

قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد وإسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني أن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وابن أبي ذئب) محمد فيما اصله أبو نعيم في مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق • وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى ※ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أي ألزم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة)

• وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني) بالافراد (النضر ابن أنس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصاري البصري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي (في مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله) بان يؤدي قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذي أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أي ألزم العبد (به) أي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود وكلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أي تابع سعيد ابن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيه ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه

قال

أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسوله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع

الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شئ له لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها الرابع أنه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعها الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي

فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث ﴿وموسى بن خلف﴾ العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن أبى عروة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال ﴿اختصره﴾ أى الحديث ﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة الا أنه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعى رضى الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره حتى أنكروا حفظه الا أن حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما ضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اهـ فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف

فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون

زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابى وغيره فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما

الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائى من طريق سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقى أيضا من وجه آخر ۞ (باب) حكم (الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) أى نحو كل منهما من الاشياء التى يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه واذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أى لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفى حديث ابن عباس مرفوعا كما فى الطبرانى لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (لكل امرئ مانوى) الحديث (ولا نية للناسى والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسى والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغى • وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر وحدثنى (الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لى) أى لاجلى (عن أمتى ما وسوست به صدورها) جملة فى محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابى ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه فى الفتح وغيره لرواية الاصيلى ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أو تكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا • ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وأما قول ابن العربى ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم

اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم • وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا أنه يريد أمه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حى وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى الى آخره) قال القاضى عياض هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم

قرائن الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع مالم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لاريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا تسترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة

• وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (ما نوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشئ بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهني لدنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال المحسد

التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره

الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف ابن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو وقيل التابعي قال القاضي ووقع في اسناده اشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه

الشرط والجزء لا نا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هـذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصـدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ * هـذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد في الفرع وأصله أي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والازم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولأبي ذر بعد ذاك (وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهـذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لأبي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي أريد الاسلام (قلت في الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت * قال) أبو هريرة (وأبق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (مني غلام لي في الطريق قال) أبو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولأبي ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن أن قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت

عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما (قولها فأخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في أوله وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها

---

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا للفتح ولعله احتاج الى جار وفي شيخ الاسلام بجر الاشهاد عطفا على جملة الشرط وباب حينئذ غير منون وبرفعه عطفا عليها وباب حينئذ منون اهـ المغني من هامش.

يا أبا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه
مقبلا اليه أو أخبره الملك قال أبو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أي باللفظ المذكور فالفاء
تفسيرية وليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولأبي ذر فقال أبو عبد الله البخاري لم
يقل (أبو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن أبي أسامة حر) بل قال هو لوجه الله
فأعتقه وهذا وصله في أواخر المغازي * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (شهاب بن عباد) بفتح
العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء
وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي (عن اسمعيل عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي أنه (قال لما
أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل
أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الاولى (بهذا) اللفظ
السابق وقوله فضل كذا هو في رواية أبي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش
الصواب فأضل أي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال أما) بالتخفيف (اني
أشهدك أنه) أي الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت
ملكي عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطأ في التذكير
والتأنيث بأن يقول للعبد أنت حرة وللامة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته
تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان
قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة أو اسم العبد حر
أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس
فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله
تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك
فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا
وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام
طلقتها المراد ذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال
أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له
يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي أراه أنه كناية ولو قال لعبد غيره
أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره * (باب)
حكم (أم الولد قال أبو هريرة) رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان (عن النبي صلى
الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الامة ربها) أي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة
سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره
في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات
حرية أم الولد وأنها لا تباع من جهة كونه من أشراط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة
ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن أشراط الساعة فدل على أنها محترمة
شرعا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة
رضي الله عنها قالت ان عتبة بن أبي وقاص) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن أبي وقاص
(عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة)
ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية

فدخل فقال مالك يا عائش حشيا
رابية قالت قلت لا شيء قال
لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير
قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت
وأمي فأخبرته قال فأنت السواد
الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني
في صدري لهدة أوجعتني ثم قال
أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله
قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

فقال مالك يا عائش حشيا رابية)
يجوز في عائش فتح الشين وضمها
وهما وجهان جاريان في كل
المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم
اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا
بفتح الحاء المهملة واسكان الشين
المعجمة مقصور معناه قد وقع عليك
الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض
للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه
من ارتفاع النفس وتواتره يقال
امرأة حشياء وحشية ورجل
حشيان وحش قيل أصله من أصاب
الربو حشاه وقوله رابية أي مرتفعة
البطن (قولها لا بي شيء) وقع في
بعض الاصول لا بي شيء بباء الجر وفي
بعضها لا أي شيء بتشديد الياء وحذف
الباء على الاستفهام وفي بعضها
لا شيء وحكاها القاضي قال وهذا
الثالث أصوبها (قوله صلى الله
عليه وسلم فأنت السواد) أي
الشخص (قولها فلهدني) هو
بفتح الهاء والدال المهملة وروى
فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال
أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف
الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال
لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره
ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله
قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص (انه) أي عبد الرحمن (ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية و يكتب بالالف (فأقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة) أخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد الي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (أخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولابوي ذر والوقت هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) أخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك أن توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه أن لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا أكد أو اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه وأما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لأمه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد واذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها وانما أمرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعي أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا وماله كه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا أحدهما في دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد ابن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة اه وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى أنها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض

ثم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى

نعم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار

طرقه انها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة ولهذا سوّى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحق وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني لا ❁ (باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا) أي من الانصار يسمى بأبي مذكور (عبداله) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به) أي بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضي الله عنه (مات الغلام) يعقوب (عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هذا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته

قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي

قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

و بعد موته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع ‌(باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن أعطى

الثمن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير

قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاته من

الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الأصح (فقالت لو أعطاني كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذه من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا علك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا ابنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أي لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به

ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سماك

ادراك أيامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال

حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ﴿ (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضي الله عنه أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) في الحج لما روي أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد حلاها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله (قال) أي حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعني أتبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة أي أطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ﴿ (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبي الذرية) قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولأبي ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو

عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى وأما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال

يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا فانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا علك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين أى هل يستوى الاحرار والعبيد ﴿الحمد لله﴾ شكر على بيان الأمر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة ﴿بل أكثرهم لا يعلمون﴾ أبدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال ﴿حدثنا ابن أبى مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ولأبى ذر أخبرنا ﴿الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى أنه قال ﴿ذكر عروة﴾ بن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة ﴿أن مروان﴾ بن الحكم ﴿والمسور بن مخرمة﴾ بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ﴿أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ووقع فى أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية ﴿قام حين جاءه وفد هوازن﴾ زاد فى الوكالة مسلمين ﴿فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال﴾ لهم عليه الصلاة والسلام ﴿ان معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه﴾ بالرفع خبر المبتدا الذى هو أحب ﴿فاختاروا﴾ أن أرد اليكم ﴿احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم﴾ أى أخرت قسم السبى لتحضروا ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم﴾ ليحضروا ﴿بضع عشرة ليلة﴾ لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة ﴿حين قفل﴾ رجع ﴿من الطائف﴾ الى الجعرانة وقسم بها الغنائم ﴿فلما تبين لهم﴾ أى للوفد ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين﴾ المال أو السبى ﴿قالوا فانا﴾ وللحموى والمستملى انا ﴿نختار سبينا﴾ زاد فى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير ﴿فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا﴾ ولأبى ذر قد جاؤنا حال كونهم ﴿تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك﴾ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه ﴿فليفعل﴾ جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ﴿ومن أحب﴾ أى منكم ﴿أن يكون على حظه﴾ نصيبه من السبى ﴿حتى نعطيه اياه﴾ أى عوضه ﴿من أول ما يفىء الله علينا فليفعل﴾ أى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده ويفىء بضم أوله من أفاء ﴿فقال الناس طيبنا ذلك﴾ ولأبى ذر طيبنا لك ذلك ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿انا لا ندرى من أذن منكم﴾ زاد فى الوكالة فى ذلك ﴿ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم﴾ أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم ﴿فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم﴾ فى ذلك فطابت نفوسهم به ﴿ثم رجعوا﴾ أى العرفاء ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم﴾ أى الناس ﴿طيبوا﴾ ذلك ﴿وأذنوا﴾ له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبى اليهم قال الزهرى ﴿فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن﴾ وزاد فى الهبة

---

* وحدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

هى فى اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضى عياض قال المازرى رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا فى مال له بال وهو النصاب ثم جعلها فى الأموال النامية وهى

هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) وأوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الحاء ولأبي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصري (قال كتبت) وفي نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الي) بتشديد الياء أي نافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أي الطائفة البالغة (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثني) بالافراد (به) أي بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي أنه (قال رأيت أبا سعيد) الخدري (رضي الله عنه فسألته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولأبي ذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أي لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة باذنها مع انه مكروه ولانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (الى

العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود منعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر ويليه الماشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة

يوم القيامة الاوهى كائنـة) فى الخارج لابد من مجيئها من العـدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدّر خلقها اسبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقنّ الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بنى تميم) هو ابن مرة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم أبى هشام الكوفى (عن الحرث) بن زيد العكلى التميمى الكوفى (عن أبى زرعـة) هرم (عن أبى هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن أبى زرعة عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال مازلت أحب بنى تميم منذ) بالنون ولأبى ذر مذ (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم (سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليـه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها وعند أبى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرّر وبين الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنـده فى الكبير أنها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبى صـلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبـة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصـغرا أيضا وسمـرة أى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخى ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبـة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) أى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليـل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضـل لكن قال ابن المنير علاقة العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسـينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنـا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعـالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسـلم فى الفضائل عن زهير والله أعلم (باب فضـل من أدّب جاريتـه وعلمها) زاد النسفى وأعتقها وسقطه ولابى ذر لفظ فضـل * وبه قال (حـدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمـد بن فضيل) أى ابن غزوان (عن مطرّف) هو ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) عامر (عن أبى بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبى

وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيـه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانى تحـديد فمتى نقص شيأ وان قل لم تجب الزكاة وفى هـذا الحـديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هـذه المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليـل الحب وكثيره وهـذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسـن البصرى والزهرى أنهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهـما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمتـه مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكـذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسـة أوسق بحسـابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمـد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليـله وكثيـره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهما

موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) ولابي ذر عن الكشميهني أيضا وأحسن (اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب * وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الأدب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أبا ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال اني ساببت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بأمه (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون أنها لغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أي مماليككم اخوانكم ٣ خبر مبتدأ محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة

ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة

٣ قوله أي مماليككم اخوانكم الخ هذا مبني على الرواية الاخرى التي في الايمان التي ليس فيها ان تأمل اه

آدم أي انكم متفرعون من أصل واحد أومن جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أي
خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان
أو التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) أي ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه
ولأبي ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا
(مما يلبس) أي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الأخذ بالاكمل
وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على
السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة
السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا أو شحا
لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) أي من العمل (ما يغلبهم)
لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي
الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم
ما يغلبهم) ولأبي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وأما قول
الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما
في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا
(فأعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الايمان

(باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادة ربه) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام الأعظم
ابن أنس الأصبحي المدني امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن
عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له أجره مرتين)
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة أنه يفهم منه أنه يؤجر على العمل
الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين
يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل
الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما
العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح
العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما وقال ابن عبد البر لأنه لما قام بالواجبين كان له
ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد
انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله
العبدي وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن صالح) هو ابن صالح بن
حي ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة ثقة (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى)
عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل
كانت له جارية فأدبها) ولابوي ذر والوقت أدبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولابي ذر
تعليمها (وأعتقها وتزوجها فله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأيما عبد أدى حق
الله وحق مواليه فله أجران) أجر في عبادة ربه وأجر في قيامه بحق مواليه لكن الأجران غير

أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة

خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر

متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالى قاله الكرمانى وعورض بأن طاعة المولى المأمور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ما روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) في عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون ٣ أجر المملوك أضعف من السيد أجيب بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضي الله عنه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمى) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لأبي موسى وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمى في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا بر الأم قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر أمى فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرمانى بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التى أرضعته فرده بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك والذى نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموى والبخارى في الادب المفرد من طريق سليمان ابن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان ابن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدى والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده ما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسى لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوى سكونا وأجيب بأن الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووى في شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما في رواية البخارى فالذى

وليس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان

نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الاولى أواقى بالياء وفي باقى الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في

٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر أجر المماليك ضعف أجر السادات اهـ مصححه

رأيته في كثير من الأصول المعتمدة وروينه بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ماذكرته في رواية البخاري فهو جيدة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي نعما مملوك (لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بأن ماليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب ﷺ (باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أي الشخص لمن تملكه من الرقيق (عبدى أو أمتى) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عز وجل في سورة النحل (عبدا مملوكا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى في سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهي الأمة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازى (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذي ظن أنه ناج (اذكرني عند ربك) أي (سيدك) ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لأبوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ماقبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابي ذر للمملوك (الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له أجران) خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلي وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضا قاله في الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم) لمملوك غيره

الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولاشك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا

عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثني عبد بن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي * ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير أنه قال بدل التمر ثمر

(أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على أن النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة أن سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف (وليقل سيدي مولاي) ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن أنه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال سادقومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك

كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر

٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اه مصححه

كدلالة عبدي فأرشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباله من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولأبي ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بقيته (يقوم) ولأبي ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أي ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولأبي ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أي حافظ لما قام عليه (فمسؤل) بالفاء ولأبي ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالأمير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولأبي ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي أبو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها) أي بعد جلدها ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في أوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أتاه) ولأبوي ذر والوقت اذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه

---

* حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ۞ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر

بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون

معه ليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشي الجمحي التابعي (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبي ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الامر للندب مطلقا *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أي ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) أي مثل الراعي (وكلكم) ولابي الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن أنس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم أره في شئ من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أي ابن

وهب

أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر

مائتي درهم بحبة أو نحوها الا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الاوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيأ يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وأما السانية فهو البعير

وهب (وأخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو اسحق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وهو أي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على أنه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالأفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محترمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والأول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل * (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)

الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الأولى لما لا يخفى ۞ (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو إما أن يكون من الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عتقه إذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها إلى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأن هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل (إن علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسره بهما إمامنا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لأن الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الأول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن إسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن إسحق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففي أنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أره ذكر إلا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الإصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله إسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أواجب علي) إذا طلب مني مملوكي الكتابة (إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولأبي ذر ما أراه بفتحها (إلا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولأبي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام أي أترويه (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف يلزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل

الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (وقوله في العبد إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كانت للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض

قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرني) أي عطاء (أن موسى بن أنس) أي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة (أخبره أن سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصاري (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أي امتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لأنس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضي الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاءه فقال اني أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال وأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) كجوار ولأبي ذر خمس أواقي باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية في أواقي (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لأواقي أي وزعت وفرقت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي بأن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع الأواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق والخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أي رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أي أخبريني (ان عددت) الخمس الأواقي (لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك) بضم الهمزة والنصب أي بأن مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أي لعائشة (رسول الله

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر

أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام (قوله منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا وأعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول

صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أي قوي وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه • وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وأورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الأئمة فوائده فزادت على ثلثمائة ۞ (باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكأنه أشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت) اليها (تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وللكشميهني عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة[٣] لأهلها فأبوا) فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على أن تحتسب (ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها في رواية أبي ذر (ابتاعي) ها (فأعتقي) ها بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها الا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولأبي ذر وان اشترط (مائة مرة) ولأبي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك)

هو

وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها معها أي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة

[٣] قوله بريرة مقتضى السياق عائشة

هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال أرادت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها وسقط لابى ذر أم المؤمنين (أن تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (أهلها) نبيعكها (على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لا يمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديثى الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فأنت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال والتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال

(باب) جواز (استعانة المكاتب) أى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى أربعون درهما (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الأواق عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك أن أعدها) أى الأواق (لهم عدة واحدة وأعتقك) نصب عطفا على أن أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم) أى الا بأن فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره فقوله ويأبى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها) اشتريها (فأعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء

أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

(باب زكاة الفطر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء

لمن أعتق) ولابي ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لاهله عالا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الأم الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم مالا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما) بالفاء في اليونينية (بال) أي ما حال (رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس) ولابي ذر كان ليس (في كتاب الله) أي في حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء في اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ٭ (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضي) وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول أصح لقوله اذا رضي (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أي المكاتب (عبد ما بقي عليه شئ) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم) رضي الله عنهما (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شئ) ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) ٣ (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابي ذر

واعتقك

فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكأن سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كلها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا أو كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من

(٣) هكذا بيض الشارح لنسب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخر ما في أسماء الرجال

وأعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا الا أن يكون ولاؤك) وللحموي والمستملي الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيته في المعرفة اذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدي ولابي ذر اشترني (وأعتقني فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا ❁ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي مولاهم المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي أيمن) الحبشي المكي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن أبي لهب) أي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب (ومات) لعله في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (وورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعوني من ابن أبي عمرو) بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي (وأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني) بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعوني) تعني أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائي) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوي (فذكر ذلك) أي الذي سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشه) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) ❁ وفي هذا الحديث جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفي البسملة ❁ والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن أعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع

لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل الشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور

تمليك بلا عوض فى الحياة وأورد عليه مالو أهدى لغنى من لحم أضحية أو هدى أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه ومالو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لأجنبى فان كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن أهدى هذا البيت أو الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الأعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) أبو الحسين الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبى ذئب (عن المقبرى) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وكريمة قال فى الفتح وضبب عليه فى رواية النسفى والصواب اثباته (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يانساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرّف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردّه ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفى النسخة المقروءة على الميدومى يانساء المؤمنات ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين (لا تحقرنّ جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابى ذر لجارة (ولو) أنها تهدى (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يانساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقى انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز

ابن

يلزم الزوج فطرتها وجنسه لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح فى انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع فان كان فى غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبى سعيد بعد هذا فى قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقى المذكورات والثانى أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع فى رواية لابى داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث

ابن عبدالله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى
قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (ابن أبى حازم) هو عبدالعزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (عن
أبيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير
ابن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أختى) بوصل الهمزة
وتكسر فى الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو
الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدمامينى فتكون الهمزة نفسها حرف نداء
ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية اهـ وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر وفى رواية يحيى بن يحيى
عن عبدالعزيز عند مسلم والله يا ابن أختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة
دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
البصريين وأما الكوفيون فيرونها النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال)
بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى أوّل
الشهر الاوّل ثم رؤيته ثانيا فى أوّل الشهر الثانى ثم رؤيته فى أوّل الشهر الثالث فالمدة ستون
يوما والمرئى ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما أوقدت) بضم الهمزة
مبنيا للمفعول (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند
المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة
رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث
قال عروة (فقلت) أى لعائشة رضى الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولأبى ذر يا خالت
بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة
ولأبى ذر يعيّشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى
بأنه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الأسودان) أى قالت
عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك
قالوا الأبيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح
تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم
قاله فى الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن
عبادة وعبدالله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح)
جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أى غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون)
بفتح أوله وثالثه مضارع منح أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم أوله
وكسر ثالثه مضارع أمنح والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون
أى يجعلونها له منحة أى عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى
الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم
وأخرجه مسلم ۞ (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد
(محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا ابن
أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن

من المسلمين * حدثنا ابن نمير حدثنا
أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة واللفظ له حدثنا عبدالله بن نمير
وأبو أسامة عن عبيدالله عن نافع
عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من شعير على
كل عبد أو حر صغير أو كبير
* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن
زريع عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر قال فرض النبى صلى الله عليه
وسلم صدقة رمضان على الحر
والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر
أو صاعا من شعير قال فعدل الناس
به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع
أن عبدالله بن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن
عمر فجعل الناس عدله مدين من
حنطة * وحدثنا محمد بن رافع

وضعفها بين قال القاضى واختلف
فى النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز
البر والزبيب والتمر والشعير
خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه
وخلافا فى الزبيب لبعض المتأخرين
وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود
به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور
ومنعه الحسن واختلف فيه قول
الشافعى وقال أشهب لا تخرج الا
هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة
كل ما هو عيش أهل كل بلد من
القطانى وغيرها وعن مالك قول
آخر أنه لا يجزئ غير المنصوص فى
الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة
الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو
حنيفة قلت قال أصحابنا جنس

مهران الأعمش (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لأنه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق (لأجبت) الداعي (ولو أهدي الي ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التأليف ﴿باب من استوهب من أصحابه شيأ﴾ سواء كان عينا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا الى معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الانصار نعم يحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار اهـ (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولأبي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أي صنعه وأحكمه (أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي عبدها (قد قضاه) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لأبي ذر (أرسلي به) أي بالمنبر (الي) وهمزة أرسلي مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) ▪ ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي (عن أبيه) أبي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة و رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أي يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنوني به) أي بالحمار (وأحبوا لو أني أبصرته) وفي الجفص رأصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفي نسخة والتفت (فأبصرته فقمت الى الفرس) قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ) أي لأنهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه

ثم

حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية

الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى مادونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري

ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الأداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أى أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق (حدثنى به) بهذا الحديث (زيد ابن أسلم) أبو أسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبى محمد الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبى قتادة) المذكور فى السند السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا وأطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب (باب من استسقى) أى طلب من غيره ماء أو لبنا أو شربه أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له (وقال سهل) هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى النكاح (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) ياسهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثنى) بالافراد (أبو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية أبى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لابى ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أى خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى أى مقابله (وأعرابى) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أى اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الأعرابى فضله) وسقط لغير أبى ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمنون) مقدمون (الأيمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال أنس فهى) أى البداءة بالأيمن (سنة فهى سنة فهى سنة ثلاث مرات) وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما أعطى الاعرابى ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الأشربة (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الانصارى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أى أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثانى مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والأرنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهنى فتعبوا وهو معنى لغبوا أى أعيوا قال أنس (فأدركتها) أى الأرنب (فأخذتها فأتيت

ابن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر

(قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال انى أرى أن مدين من سمراء الشأم تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) فقوله سمراء الشأم هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير

بها أباطلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها) وفي رواية أبي داود وأنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ مع الافراد فيهما (أو فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذيها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لاشك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أي بعد القول بالاكل (قبله) فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد ❁ (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضي الله عنهم أنه) أي الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي (فرد عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (الا أنا حرم) أي محرمون وانما رده عليه لانه ظن أنه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا أنا حرم لأن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله ❁ (باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون) أي يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أي يطلبون (بها) أي بهداياهم (أو يبتغون بذلك) أي بالتحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا

ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير * وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر

هذه القضية (قوله في حديث أبي سعيد أو صاعا من أقط) صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه (قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حر أو مملوك)

جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا و يقال انها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب) ولأبي ذر وترك الأضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لأجل التقذر أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) أي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولأبي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر (فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدي السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعته) أي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة) من أهلها (وانهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها

ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ¤ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ¤ وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (قوله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

* (باب اثم مانع الزكاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث) هذا

فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أى ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (وأهدى) بضم الهمزة (لها) اى لبريرة (لحم) وفى نسخة واهدت لها لحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا قلت تصدق) مبنيا للمفعول زاد فى نسخة به (على بريرة) ولابى ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) أى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) ابن القاسم الراوى (زوجها) مغيث (حر أو عبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفى نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدرى أحر أم عبد) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابى ذر حر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعى أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائى فى البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها اعندكم) ولابى ذر أعندكم باثبات همزة الاستفهام (شئ قالت) عائشة (لا) شئ (الا شئ بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابى ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال فى الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أى الشاة وللحموى والمستملى انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قد مر فى باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

(باب من أهدى) شيأ (الى صاحبه وتحرى) أى قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازرى الجهضمى البصرى (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرون) يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبى الى أم سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبى) تعنى أمهات المؤمنين (اجتمعن عندى (فذكرت له) الذى قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فأعرض) عليه الصلاة والسلام (عنها) أى عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهن أى عن بقية أمهات المؤمنين وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) أبو بكر عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبى أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب

وظهره كلما ردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد

الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما ردت أعيدت له) هكذا هو فى بعض النسخ بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال

بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابي ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدي) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها أي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبي ذر من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لي شيأ فقلن لها فكلميه) بالفاء ولابي ذر كلميه (قالت) أي عائشة وفي نسخة قال (فكلمته) أي أم سلمة (حين دار اليها) أي يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لي شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة) لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه (فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) أي أم سلمة (فقلت) وفي نسخة قالت أي عائشة فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن) أي أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (دعون) بالواو وللكشميهني دعين بالياء أي طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه فأبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أي منها (وهي قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أي سبت زينب عائشة رضي الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب في الحديث أنه لا حرج على الرجل

منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل

بجماعة معناه ألقي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله صلى الله عليه وسلم كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها) هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور ابن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام (قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل (قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) فيه دليل على وجوب

في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن الحرث بن هشام عن عائشة و) يغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضي الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالي) لم يسميا (عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما * (باب ما لا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء (الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضي البصرة (قال) أي عزرة (دخلت عليه) أي على ثمامة (فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أي قال (أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة * (باب من رأى الهبة) أي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان) بن الحكم (أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن

قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج أو روضة فما

الزكاة في البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت) لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) استدل به

يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أوّل ما يفىء الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمامينى من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق ۞ (باب المكافأة فى الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى الى الأعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر ۞ (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوّله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط

أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها

أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه أنه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأوّلوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء فى الموطا والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها

لفظ في العطيــة في الباب اللاحق (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) التي أعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الأصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدّى) لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم أعطاه) أي البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبي يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعي (أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أي أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبي حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفي الموطآت للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطي الآخر ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار . وفي هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وأخرجه أيضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق

(باب الاشهاد في الهبة) . وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي أنه (قال سمعت النعمان بن بشير

الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره * وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

رضي الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني (يقول أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء والحاء المهملة الانصارية أم النعمان لأبيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي اعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التي أعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما للحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير إن فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شئ

(باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له (واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساءه في أن يمرض في بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد في هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبي لي) أمر من وهب يهب وأصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هي على وزن علي (بعض صداقك أو) قال هبي لي (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (يرد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت أعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجرى

كنز لا يؤدي زكاته الا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا

كنز لا يؤدي زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا

مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شئ من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبوذر في روايته فكلوه أي فخذوه وأنفقوه هنيأ أي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجعه (فاشتد وجعه) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الارض كأنه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) ابن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الأب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي مادامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

(باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) ولابي ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم

الميم

قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها في مرج ما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الاجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء

كان في أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك (قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء

الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لأبيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما أدخل علي) بتشديد الياء وهو (الزبير) بن العوام وصيره ملكا لها (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) اليشكري السرخسي قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لأبيهما (أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (أنفقي) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الأشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (أن ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة في الفرع وأصله على ان ما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل الله علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل ابن أبي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل

الناس) قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة أعتقت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة) أمة (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك

فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني

(قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشئ أي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (قوله

بابا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الأبعد ﴿باب من لم يقبل الهدية لعلة﴾ أي لأجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عرض و يعاب آخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول (ابن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الأصح (يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولأبي ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده (هديتي قال ليس بنا) أي بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) أي وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الأتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والأصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني أتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الأتبية (هذا لكم وهذا أهدي لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس في بيت أبيه أو) قال (بيت أمه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أيهدى (له) وللحموي والمستملي اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود اصفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطيه)

فاذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه فيقضمها اقضم الفحل وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله

صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع) قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها اقضم الفحل) معنى سلك أدخل و يقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل

بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر عفر بإسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أي قد بلغت أو استفهام تقريري والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (هذا (باب) بالتنوين (إذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهني عدة (ثم مات) الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعده (قبل أن تصل) الهبة أو الذي وعده به (إليه) إلى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (إن مات) أي المهدي وفي نسخة إن ماتا أي المهدي والمهدى (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب قاله الكرماني (والمهدى له حي) حال القبض ثم مات (فهي) أي الهدية (لورثته وإن لم تكن) أي الهدية (فصلت فهي لورثة الذي أهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصيره منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أي أي واحد من المهدي والمهدى إليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) فإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمي (فأرسل) والذي في الفرع فأمر (أبو بكر) رضي الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أو دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضي الله عنه (فقلت) له (إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فحثى لي) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الإسماعيلي إن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان

في

ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها

أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وإن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فأما حلبها يوم

في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأئمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * و بقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لا من ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض آخر لأجل الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أي من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم أنها للاول قال محمد وليس بشيء والحائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والأدب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل

كما يقضم الفحل ﷺ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل

وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

(باب ارضاء السعاة)

وهم العاملون على الصدقات (قوله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير

قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط و يستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره أعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بهما على أيدى الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصرى البنانى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولاحمد وما الذى أهلكك (قال وقعت بأهلى) أى وطئت امرأتى (فى رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابى ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه و يخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبى حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (أحوج منا يا رسول الله و) الله (الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أى حرتى المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت أحوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوى ذر والوقت ثم قال (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) آخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبى شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أى فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن على) أى ابن أبى طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا (من كان له) أى لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (أو ليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر وجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفى نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبى) هو عبد الله

بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبى وأمى من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه

معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فى ذلك المكروهات

(باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة)

(قوله لم أتقار) أى لم يمكنى القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الأخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه

الانصاري وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي) أي بستاني (ويحللوا أبي) وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لانه يروي عن جابر (أخبره أن أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) علي (في) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا ثمر حائطي) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولأبوي ذر والوقت فدعا (في ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقي لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي عمر (جالس يا عمر فقال) عمر (ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا أنك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه

تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين علي * وحدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهبا أمسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه

ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها) هكذا

بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء الذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض ﴿باب هبة الواحد﴾ الشئ الواحد ﴿للجماعة﴾ مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتا في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يدهلهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة ﴿وقالت أسماء﴾ بنت أبي بكر الصديق ﴿للقاسم بن محمد﴾ هو ابن أخي أسماء ﴿وابن أبي عتيق﴾ هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء ﴿ورثت﴾ وفي بعض الاصول الذى ورثت ﴿عن أختي عائشة﴾ زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا ﴿بالغابه﴾ بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال أهلها ﴿وقد أعطاني به معاوية﴾ بن أبي سفيان ﴿مائة ألف﴾ أي وما بعته منه ﴿فهو لكما﴾ خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن قزعة﴾ بفتح القاف والزاى القرشي المكي المؤذن قال ﴿حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن أبي حازم﴾ سلمة بن دينار الاعرج ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدى الانصاري له ولابيه صحبة ﴿رضي الله عنه﴾ وعن أبيه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب﴾ لبن ممزوج بماء ﴿فشرب﴾ عليه الصلاة والسلام منه ﴿وعن يمينه غلام﴾ هو ابن عباس ﴿وعن يساره الاشياخ﴾ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿للغلام﴾ ابن عباس ﴿ان أذنت لي أعطيت هؤلاء﴾ الاشياخ القدح ﴿فقال﴾ الغلام ﴿ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله﴾ بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم ﴿في يده﴾ أي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدائية وللاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وهكـذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أباذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا فقال يا أباذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذى سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر

ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما

وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والأشباه لابن السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في الأشربة

❁ (باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم مما وصله بأتم منه في الباب التالي (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها (وهو) أي الذي غنموه (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وبقي النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير أبي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم أبو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) المدني (فقضاني) أي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعاله حتى سار سيرا ليس يسير مثله (وزادني) أي قيراطا * وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ائت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أي ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لي فأرجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها) وللكشميهني فما زال معي منها (شيء حتى أصابها أهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون

أبو ذر جعلني الله فداك فقال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل

من أخس الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم

المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدنى القاص (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) الأشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك) زاد فى رواية الباب السابق يا رسول الله (أحدا فتله) أى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) أعرابى لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ فى المطالبة على عادة الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع فى فأعطوها وفى مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هى أفضل من سنه) فى الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفى بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أى ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابى ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أى أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر انّ على ما لا يخفى وفى النسخة المقروأة على الميدومى فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة فى الاولى وسكون الخاء على هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفى الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابى ذر * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهنى أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الأيلى الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (أن مروان بن الحكم) الاموى (والمسور بن مخرمة) الزهرى وروايتهما هذه مرسلة لان الاوّل لا صحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معى من ترون) من العسكر (وأحب الحديث الىّ أصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أردّ اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة فى الفرع وأصله أى انتظرتكم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين

وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى لغة رديئة فى فتحها (وقوله بينا أنا فى حلقة) أى بين أوقات قعودى فى الحلقة (قوله اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى فى البخارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطؤا (فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فأثنى على الله عما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أي لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا) أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولابي ذر فهذا (الذي بلغنا من) خبر (سبي هوازن) * قال البخاري (هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا) وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين (من أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أي بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو أصلح من المرفوع (أن جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخاري (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح في هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة ابن كهيل) مصغرا الحضرمي الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاء صاحبه يتقاضاه) أي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد في الطلب (فقالوا) أي الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني أن لي مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر رضي الله عنه وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما اذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وقال القاضي الصحيح أن انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال

والسلام (أفضلكم) في المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذي في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له) أي لعمر (النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه) أي الجمل (فقال) ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي نظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك) أي هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة * (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد في اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أي حلة الحرير (من لا خلاق) أي لاحظ (له) منه أي

ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم

آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق أن الثدى يذكر ويؤنث وقوله نغض كتفه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وقوله يتزلزل أي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب أن الحركة والتزلزل انما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدى في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا أتيته تطلب منه حاجة

من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) أي سيراء منها (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم وبعث إلى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة ولأبي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أي عمر ولأبي ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ما قلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (إني لم أكسكها لتلبسها) وفي اللباس فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولأبي ذر والأصيلي فكساها (عمر أخا له) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لأخا أي أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي إن شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالأول جزم الكلاباذي قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل إلا باذنها ٢ (وجاء علي) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) علي (للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (إني رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططا بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما لي وللدنيا فأتاها علي) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت ليأمرني) بالجزم على الأمر (فيه) أي في الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء (ترسل به) أي بالستر الموشى وترسل بضم اللام أي فاطمة ولأبي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * إذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الأولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي أمرك أن ترسلي به (إلى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما ولكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني أو لأن فيه صورا ونقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال

قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليد العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه * حدثني زهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك

(قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

(قوله عز وجل أنفق أنفق عليك)

---

٢ قوله الا باذنها كذا بخطه والذي في الفتح الا بدأ بها أي من البداءة لا من الاذن اه

أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني أبا سليمان الكوفي المخضرم (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الي) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له وهذه الحلة كان أهداها له عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما في مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من أجمل النساء (فدخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال أعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في أحاديث الانبياء (وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه (بردا وكتب) أي أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه (ببحرهم) أي ببلدهم أي أهل بحرهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر

وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لي أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى

هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى

ثالثه وجه رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال) صلى الله عليه وسلم زاد فى اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسى (فى الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها اتمتهن فيكون مافوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه (ان أكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذى أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية) اسمها زينب واختلف فى اسلامها (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) فى خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجئ بها) أى باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فمازلت أعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى مابين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوفيها أو تحفير قاله القرطبى فيما نقله عنه فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمى البصرى (عن أبيه) سليمان (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافى الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أى أتبيع بيعا أو الحال أى أتدفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار مايؤل اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أى من المشرك (شاة) والكشميهنى

لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ماأنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض مافى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى (قوله فى رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت

منها أى من الغنم شاة (فصنعت) أى ذبحت (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ فى المعجزة (ان يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أى قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه اياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال (وان كان غائبا خبأله) منها (فجعل منها) أى من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل وفى رواية المصنف فى الاطعمة وفضل فى القصعتين ولغير أبى ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوى وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا فى البيع ويأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى ﴿باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على الهدية فى سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم فى الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) أى تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندى تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أى العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلى القطوانى بفتح القاف والطاء الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى مولاهم أبو محمد المدنى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال رأى عمر) أبوه (حلة) زاد فى رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) أى عند باب المسجد كما فى رواية نافع (فقال) عمر (للنبى صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها فى الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أى الحلة ولغير أبى ذر هذا أى الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه (فى الآخرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفى رواية نافع وقد قلت فى حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (انى لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) أى بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت) ولابوى ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت على أمى) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام فى الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم أر له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا وفى رواية ابن سعد وأبى داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن

الزبير

حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل

والثانى القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكراوى والفيض الموت قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا ماتت وطى يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

* (باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) *

مقصود الباب الحث على النفقة

الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يارسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شئ تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروي راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل أمي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القئ الا حراما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (وا) والعطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي للتنزيه (وان أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء في فان العائد للتعليل أي

ينفعهم الله به ويغنيهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال

على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن

كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليمني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (ان بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان (ادّعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرماني كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو بقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته و يمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب (باب ما قيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أي حكم في العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

* (باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

(فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الأوكد

عمر) الحوضى قال (حدثناهمام) هوابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثناقتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العمرى جائزة) أى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها (وقال عطاء) هوابن أبى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هوابن عبدالله الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية أبى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال • أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذامت فهى لورثتك أولعقبك فتصح بلا اختلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة واذامات فالدار لورثته والافلبيت المال ولاتعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولايتعرض لماسواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقدروى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبدالكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك وان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهوله حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بان معناه لاعمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على الارشاد ❁

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هوابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطىء المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركب) عليه الصلاة

* وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

والأوكد ومنها أن الافضل فى صدقة التطوع أن ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لايجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) اختلفوا فى ضبط هذه

والسلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى أصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبى داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

(باب الاستعارة للعروس) نعت يستوى فيه الذكر والانثى ماداما فى أعراسهما (عند البناء) أى الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) أيمن الحبشى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولأبى ذر عن الحموى والمستملى قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة فى الفرع وأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى وخمسة بالنصب بنزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم قال ووقع فى رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتى) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (أن تلبسه فى البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال فى الفتح انه رآه فى رواية أبى ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح (وقد كان لى منهن) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه

وايامه

قام أبو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحا وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

اللفظة على أوجه قال القاضى رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على أبى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن العذرى من رواية حماد بريحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب أبى داود وجعلت أرضى باريحا لله وأكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضى (قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور

وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أى تزين قال صاحب الافعال قان الشئ قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الىّ تستعيره) أى ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك فى حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخارى وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله

❁ (باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفىّ) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرمانى لانه اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العينى بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العينى وروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى وقال فى المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا رد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفىّ) صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أى تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى أو تغدو باجر حلبها فى الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (واسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) أنه (قال) فى روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة أى بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعنى شيأ) وسقط لابى ذر يعنى شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة والمنفى فى حديث أبى هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهى (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و (كانت أم عبد الله بن أبى طلحة) أيضا فهو أخو أنس لأمه قال فى الفتح والذى يظهر أن قائل ذلك الزهرى عن أنس لكن بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت أعطت) أى وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولأبى ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أى النخلات (النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال

انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفى هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر

بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) وللأصيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولأبي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولأبي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولأحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن في هذا أن لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في ابهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل * وهذا

الحديث

أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك

التشديد فيه قال القاضي وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام

الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح ولابي ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أي يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) امتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندي مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطي صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح (منها شيأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروأة على الميدومي ورودها أي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) * وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (أعلمهم بذلك) ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرو اني أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعا) أي تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (انه لو منحها) أي أعطاها المالك (اياه) أي فلانا المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أن أخذه (عليها أجرا معلوما) لانهم أكثروا وسبق هذا الحديث في المزارعة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرماني قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهي (عارية) قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابي ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى

* حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها

والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي أخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطا أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قوله فان كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء

فكفارته اطعام عشرة مساكين (٣) أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فأعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت أن الله عز وجل كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر (وليدة) جارية أى وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول فى أحاديث الانبياء (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه فى البيع فى باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها و يتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا يركبه فى أداء الشهادة فأعطاه أجرة المركوب فيأتى فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه فى بابه والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فروعى فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم

هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أى حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أى فحكمه (كالعمرى والصدقة) فى عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) فى الفرس الذى حمله عليها او بالهبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للاجنبى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (قال) ولابى ذر فقال (سمعت أبى) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه حملت على فرس) أى تصدقت به (فى سبيل الله)

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

أى يكفى وكذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزاجهما وهى أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى أيتام فى حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان

(٣) كذا فى النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم اهـ

عزوجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد ((فرأيته يباع)) وأردت أن أشتريه ((فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره)) أي الفرس والنهي للتنزيه ولغير أبي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم ((ولا تعد في صدقتك)) والله تعالى أعلم

((بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات)) * جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما في شرح البرهان للمازري أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها ۞ ((باب ما جاء في البينة على المدعى)) بكسر العين ((لقوله)) زاد أبو ذر تعالى ولابي ذر أيضا عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين)) أي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا ((الى أجل مسمى)) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج ((فاكتبوه)) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مماذكره السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمري والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب ((وليكتب بينكم كاتب بالعدل)) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ((ولا يأب كاتب)) ولا يمتنع أحد من الكتاب ((أن يكتب كما علمه الله)) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم ((فليكتب)) تلك الكتابة المعلمة ((وليملل الذي عليه الحق)) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه ((وليتق الله ربه)) أي المملي أو الكاتب ((ولا يبخس)) ولا ينقص ((منه شيأ)) أي من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أمل عليه ((فان كان الذي عليه الحق سفيها)) ناقص العقل مبذرا ((أو ضعيفا)) صبيا أو ضعيفا مختلا ((أو لا يستطيع أن يمل هو)) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة ((فليملل وليه بالعدل)) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل ((واستشهدوا)) على حقكم ((شهيدين من رجالكم)) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ((فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة ((ممن ترضون من الشهداء)) لعلمكم بعدالتهم ((أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى)) أي لاجل أن احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ((ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لأدائها فعليه الاجابة اذا تعينت

* وحدثنا أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبي الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيها أجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع

والافهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ﴿ولا تسأموا﴾ ولا تملوا من كثرة مداينا تكم ﴿أن تكتبوه﴾ أي الدين أو الكتاب ﴿صغيرا أو كبيرا﴾ صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا ﴿الى أجله﴾ أي الى وقت حلوله الذي أقر به المديون ﴿ذلكم﴾ الذي أمرنا كم به من الكتابة ﴿أقسط عند الله﴾ أعدل ﴿وأقوم للشهادة﴾ وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا ﴿وأدنى أن لا ترتابوا﴾ وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال ﴿الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها﴾ أي الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فيكتب هذا خلاف ما عليه أو يشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت ﴿وان تفعلوا﴾ الضرار بالكاتب والشاهد ﴿فانه فسوق بكم﴾ خروج عن الطاعة لاحق بكم ﴿واتقوا الله﴾ في مخالفة أمره ونهيه ﴿ويعلمكم الله﴾ أحكامه المتضمنة لمصالحكم ﴿والله بكل شئ عليم﴾ عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر ﴿وقوله تعالى﴾ في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته ﴿شهداء لله﴾ بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى ﴿ولو﴾ كانت الشهادة ﴿على أنفسكم﴾ بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره ﴿أو الوالدين والاقربين﴾ ولو على أقاربكم ﴿ان يكن﴾ أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له ﴿غنيا أو فقيرا﴾ فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره ﴿فالله أولى بهما﴾ بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ لأن تعدلوا عن الحق ﴿وان تلووا﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل ﴿أو تعرضوا﴾ عن أدائها ﴿فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ تهديد للشاهد لكيلا يقصر في أداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعي ولان الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا عدل﴾ بتشديد الدال ﴿رجل أحدا﴾ ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل أحدا ﴿فقال﴾ المعدل ﴿لا نعلم الا خيرا﴾ أو قال ما ﴿ولأبوي ذر والوقت أو ما ﴿علمت الا خيرا﴾ ما الحكم في ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدله قال أهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال قال ﴿حدثنا عبد الله بن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم ابن غانم ﴿النميري﴾ بضم النون وفتح الميم قال ﴿حدثنا ثوبان﴾ كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير

قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

وساق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به قد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي راغبة أو راهبة وفي

رقم ولأبى ذرحدثنا يونس بن يزيد الايلى ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام مما وصله فى تفسير سورة النور ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ الايلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى أنه ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام وسقط لغير أبى ذر ابن الزبير ﴿وابن المسيب﴾ سعيد ﴿وعلقمة بن وقاص﴾ بتشديد القاف الليثى ﴿وعبيد الله بن عبد الله﴾ بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبى ذر ﴿عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا﴾ أى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه ﴿حين قال لها أهل الافك﴾ أسوأ الكذب ﴿ما قالوا﴾ مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا ﴿فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا﴾ هو ابن أبى طالب ﴿وأسامة﴾ الفاء فى فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة ﴿حين استلبث الوحى﴾ استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحى بالرفع أى أبطأ نزوله ﴿يستأمرهما﴾ يشاورهما ﴿فى فراق أهله﴾ عدلت عن قولها فى فراقى الى قولها فى فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها ﴿فأما أسامة فقال أهلك﴾ بالرفع أى هم أهلك ولأبى ذر أهلك بالنصب على الاغراء أى الزم أهلك أى العفائف المعروفات بالصيانة ﴿ولا نعلم الا خيرا﴾ وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علىّ ولى قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا ونقل الطحاوى عن أبى يوسف أنه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لأن العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى ﴿وقالت بريرة﴾ خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيئا يريبك ﴿ان رأيت عليها أمرا﴾ بكسر همزة ان النافية أى ما رأيت عليها شيئا ﴿أغمصه﴾ بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أى أعيبها به ﴿أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها﴾ لرطوبة بدنها وسقط لأبى ذر قوله جارية ﴿فتأتى الداجن﴾ بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى ﴿فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا﴾ أى من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلى من المكروه أو من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى هذا الثانى ﴿فى﴾ وللكشميهنى من ﴿رجل﴾ هو عبد الله بن أبى ﴿بلغنى أذاه فى أهل بيتى﴾ فيما رمى به من المكروه ﴿فوالله ما علمت من أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا﴾ هو صفوان بن معطل ﴿ما علمت عليه﴾ ولأبى ذر عن الكشميهنى فيه ﴿الا خيرا﴾ * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير ﴿باب﴾ حكم ﴿شهادة المختبى﴾ بالخاء المعجمة والموحدة أى الذى يختفى عند تحمل الشهادة ﴿وأجازه﴾ أى الاختباء عند تحملها ﴿عمرو بن حريث﴾ بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومى من

قدمت علىّ أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك ❁ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها

الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفأصل أمى قال نعم صلى أمك) قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفى رواية أبى داود قدمت علىّ أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء أى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

﴿باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه﴾

(قوله يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى أكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال

صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة أيضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي (قال) أي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولابي ذر وكان (الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيأ القاضي (لم يشهدوني على شئ واني) ولأبي ذر ولكن (سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) أي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صاف (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقي بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (أو زمزمة) بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (أي صاف) كقاض أي ياصاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولأبي ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فابت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فابت من المزيد انتهى نعم رأيت في النسخة المقروأة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي أي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت)

لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون

وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه مات فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (قوله أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لاخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب

بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظى (انما) أى ان الذى (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لانه يبعد أن يبلغ فى الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن ترجعى الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما فى مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرمانى وفى بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقى عسيلته) أى عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل فى الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابى ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابى

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

الجميع كالحج والله أعلم

* (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) أى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره (قوله ذهب أهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك فى الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ۞ (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة

(قال حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة (١) من الامان أي جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أي أكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (في سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولأبي ذر عن الكشميهني شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من أفراده (باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفي الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله في الارض) خبر مبتدا محذوف أي هم شهداء الله ولأبي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب (٢) ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه أي فأثني هو أي الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الدبلي أنه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فأثني بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيرا أو بنزع الخافض أي بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر (فقال) أي عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثني شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أي ثناء شرا أو بشر (فقال) أي عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما أي وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة)

وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر * حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول

بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم

١ قوله من الامان الخ عبارة ابن حجر من الامن أي صيرناه عندنا أمينا اهـ

٢ قوله ووجهه في المصابيح لا يخفى أن توجيه المصابيح انما هو في الحديث التالي عند قوله فأثني خيرا فالصواب أن يؤخر هنالك اهـ

من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلت واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث فى الجنائز ﴿باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض﴾ الشائع الذائع (والموت القديم) الذى تطاول عليه الزمان (وقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعتنى وأباسلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفى سنة أربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبى لهب * وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع (والتثبت فيه) أى فى أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت استأذن على أفلح) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول على بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبى القعيس كما قال الدارقطنى وائل الاشعرى (فلم آذن له) بالمد فى الدخول على (فقال) أى أفلح (أتحتجبين منى وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولأبى ذر فقال (أرضعتك امرأة أخى) وائل (بلبن أخى فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك (فقال صدق أفلح ائذنى له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قال على رضى الله عنه (فى بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب ألا تتزوجها (لا تحل لى) وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولابى ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن ويأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (هى) أى بنت حمزة أمامة (بنت) ولابى ذر ابنة (أخى) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر

حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى

وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف

لم أعرف اسمه ﴿ يستأذن في بيت حفصة ﴾ بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل ﴿ قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أراه ﴾ بضم الهمزة أي أظنه ﴿ فلانا لعم حفصة ﴾ أم المؤمنين ﴿ من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ﴾ الذي فيه حفصة ﴿ قالت ﴾ عائشة ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه ﴾ بضم الهمزة أظنه ﴿ فلانا لعم ﴾ أي عم ﴿ حفصة من الرضاعة ﴾ لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه الخ في الأصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى ﴿ فقالت عائشة ﴾ له عليه الصلاة والسلام ﴿ لو كان فلان حيا لعمها ﴾ اللام بمعنى عن أي عن عمها ﴿ من الرضاعة دخل علي ﴾ بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم (١) عم حفصة وعم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت والمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لأنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جوابها ﴿ نعم ﴾ أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ﴿ إن الرضاعة تحرم ﴾ بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا ﴿ ما يحرم ﴾ بفتح أوله مخففا ﴿ من الولادة ﴾ أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي * وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال ﴿ حدثنا محمد بن كثير ﴾ بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال ﴿ أخبرنا سفيان ﴾ الثوري ﴿ عن أشعث بن أبي الشعثاء ﴾ بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والأخير ممدود ﴿ عن أبيه ﴾ أبي الشعثاء سليم بن الأسود ﴿ عن مسروق ﴾ هو ابن الأجدع ﴿ أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ﴾ الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لأنه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لأنه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع ﴿ قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال ﴿ يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن ﴾ بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل ﴿ من إخوانكن ﴾ استفهام ﴿ فإنما الرضاعة ﴾ الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون ﴿ من المجاعة ﴾ بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته

فإنه عشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال عسي * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال أو أمر بمعروف وقال فإنه عسي يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي يعني ابن المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل إنسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فإنه عشي يومئذ حدثنا أبو بكر بن أبي

لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) أي باعدها (قوله فإنه عشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال عسي) وقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول عشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده في رواية الدارمي وقال فإنه عسي يومئذ فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فإنه عشي يومئذ فبالمعجمة

---

(١) عم حفصة كذا في النسخ وصوابه عم عائشة هذا كما هو واضح ويأتي في النكاح كتبه مصححه

* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وكذا مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه (تابعه) أى تابع محمد بن كثير (ابن مهدى) عبد الرحمن بفتح الميم فى روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثورى ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة فى بابها مستفادة منها فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم ﴿ (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذى يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزانى) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضى أى شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم فى القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (أبدا) مالم يتب وعند أبى حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أى أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهى عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنفية الاستثناء منقطع لان التائبين غير داخلين فى صدر الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول فى كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعى بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد فى خير حالتيه وتقبل فى شرهما ولان أبدا فى كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أى ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعى (أبا بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابى (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلى أخا أبى بكرة لامه سمية وهو معدود فى المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحرث أخو أبى بكرة لأمه أيضا (لقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضى الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لأمهم زياد بن أبى سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعرى وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدرى أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما فى لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدرى ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (وأجازه) أى الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبرى أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعى المشهور فيما

شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس

باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يالهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها أى حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب

وصله الطبرى من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليمانى (ومجاهد) هو ابن جبر المكى فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح (والشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفى قاضيها (وشريح) القاضى (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصرى فيما قاله العينى لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أى الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كامر (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبرى عنهما مفرقا (اذا أكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا فى قذفه فم يتوب اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث عما رآه ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الاعلان لا من الصدق فى علمه وتعقبه فى الفتح بان أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثورى) سفيان مما هو فى جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم أعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضى المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعنى أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كامر (ثم قال) أى أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) فى قذف (جاز) النكاح لانهما أهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا علاوه وفى الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضى أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أى فى قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعى كاكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لأبى ذر (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) ولأبى ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران * وبه قال (حدثنا

قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة ۞ وحدثنى القاسم ابن زكريا حدثنا خالد بن مخلد أخبرنى سليمان وهو ابن بلال حدثنى معاوية بن أبى مزرد عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا

والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) أى تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن أبى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا

(اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرقت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليا (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فحسنت توبتها) وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها * وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها اعني الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة * هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أنه (قال سألت أمي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الامة أو الحديقة (فقالت) أمي (لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (فأخذ) أبي (بيدي وأنا غلام فأتى بي

النبي

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج (٣) وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى أنه يتردد بها الى الناس فلا يجد

(٣) قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة آمالهم حرر اهـ

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال (عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم قال) أي النعمان (فأراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعدما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم) أي خير الناس أهل (قرني) أي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان بعدكم يجيء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على الغيب من أمر الناس يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور * وبه

يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه

من يقبلها فحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم

بياض ببعض الاصول الصحيحة

قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك و يأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد (قال ابراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم

(باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لاجل قول الله ولأبي ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أي المؤلف الى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الآية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان (تلووا) يعني (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها. وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدي (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (أنس) هو ابن

وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه * وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة

وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى

مالك (رضي الله عنه) أنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدا المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن أسد العمي فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة (عن شعبة) أي ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بضم النون الثقفي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر قال الاولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما ما وقع للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيدا لحرمة (فقال ألا وقول الزور) ولابي ذر وكان متكئا ألا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل

حدثه وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه

الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذبها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وعينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي فصل

الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة ۞ (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله في التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الأثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا للدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والأعمى (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره أنها غربت (أفطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة) رضي الله عنها (فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لأم المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا

رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس
في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب والمعنى هنا سمع
صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني
كذا وكذا آية) وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية (أسقطتهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا)
كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن
العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك
احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد
وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال
المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد
عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما أبهمه
بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك
ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب
الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم
كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من
المثالين درهمان لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما فاقتضى
العطف غيرا أنا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لأحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم
أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد
الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضي الله عنها (تهجد)
أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي
الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم
ارحم عبادا) وظاهره أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد أن
يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فيتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في
مبهماته بأن المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت
رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي
تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه
البلاغ * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه
عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن
اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله
ابن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال
(أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى)
أي الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك
من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) في الاذان
أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في أذان
الاعمى من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا
حاتم بن وردان) أبو صالح البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني (عن

فيربيها كما يربي أحدكم فلوه
أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل
أو أعظم * وحدثني أمية بن بسطام
حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا
روح بن القاسم ح وحدثنيه
أحمد بن عثمان الاودي حدثنا
خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني
ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا
الاسناد في حديث روح من
الكسب الطيب فيضعها في حقها
وفي حديث سليمان فيضعها في
موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر
أخبرنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
حديث يعقوب عن سهيل * وحدثني
أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو
أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق
قال حدثني عدي بن ثابت عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان
الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم

وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل
من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول
كجريح وقتيل بمعنى مجروح
ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان
أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو والثانية
كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف
الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه
أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم
اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق
على الذكر (قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا)

عبد الله بن أبي مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) وفي الهبة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الأنسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أليس) ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولابي ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان * وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قد مر بأتم من هذا في كتاب الحيض (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أي في حال الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار ابن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أي حكم شهادة العبد (شريح)

طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك * حدثنا عون بن سلام الكوفي حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي

قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب الى آخره) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

(باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار)

القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشئ اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن أوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيده وأجازه) أي حكم شهادة العبد (الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشئ التافه) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد وإماء) ولابن السكن كلكم عبيد وإماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الحسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث (أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى) غنية أو زينب (بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الأمة (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت) أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدأ محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال أن (قد زعمت) أي قالت الأمة (أنها) وللحموي والمستملي أن (قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بانها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الأمة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالأمة وأجيب بان مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين أن المراد الأمة اللهم الا أن يدعي أنه أطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لأهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شئ على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع ۞ (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كما في الأخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالأولى مقيدة لهذه وقدم ما في ذلك قريبا (فقالت اني قد أرضعتكما) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك أو نحوه)

صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا علي ابن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والأمر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت ﴿باب تعديل النساء بعضهن بعضا﴾ * وبه قال (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وأفهمني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (أحمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني وفي الاطراف لخلف أنه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ م أبي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لأبي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق للمؤلف في الرواية عن أبي الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتواري (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الأربعة (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أي عروة فمن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لأكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة) أي قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص أنه اذا أريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والأول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعد ما أنزل الحجاب) أي الأمر به (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما

مبنيين

خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم

خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الأكثرون المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد في الايصاء باتقائها أو أقبل اليك في خطابه أو

م قوله أبي الحسن اليونيني صوابه أبي الحسين كما في طبقات الحفاظ لابن ناصر اهـ من هامش

مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف ففاء أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي أعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل) بالمد والقصر كامر (فمشيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) أي الذي توجهت له (أقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدري فاذا عقد لي) بكسر العين قلادة (من جزع أظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلوقة سهلت ولادتها ولأبي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أظفار بالف وأهل اللغة لا يقرؤنه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قال وافدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي وأنا لا أدري (فرجعت) أي الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (فأقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي أبا موهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولأبي ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف ولأبي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون أني فيه) في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أي أثاروه (وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف فقصدت (منزلي الذي كنت فيه فظننت) أي علمت (أنهم سيفقدوني) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولأبوي

متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب

أعرض كالهارب (قوله مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو

ذروالوقت سيفقدونني (فيرجعون الى فينا) بغيرميم (أناجالسة) وجواب بيناقوله (غلبتني عيناي فنمت) أي من شدة الغم الذي اعتراها أوان الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به. وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل أوكان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أي شخص انسان (نائم) لايدري أرجل أوامرأة (فأتاني) زاد في التفسير فعرفني حين رآني (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (في نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال أهل الافك في وفيه ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموي والمستملي قوله والناس (ويريبني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني (في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموي والمستملي فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذا كم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشئ من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لانخرج الاليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر

والمراد

بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة

والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم (١) ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاى مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فاقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (نمشي) أي ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك) وللكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أي مع ولابوي ذر والوقت على (مرضي) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي) أن آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لأمي) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا أكثرن) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعبنها اسلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها الى ما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم عما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد تحدث الناس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية

المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات

---

(١) قوله وصف الجمع بالضم كذا بالاصل ولعله بالمفرد اه مصححه

بهـذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابى ذر تحـدث الناس بالماضى وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاسـتعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صـوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمى ما شأنها قالت بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت) أى عائشـة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع) بالقاف والهمزة أى لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسـيلان الدموع * وفى المغازى عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسـول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرّت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب) رضى الله تعالى عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى) حال كونه (يستشـيرهما) اعلمه بأهليتهـما للمشورة (فى فراق أهله) لم تقـل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحى بالرفع فى الفرع أى طال لبث نزوله وقال ابن العراقى ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله اسـتلبث أى استبطأ النبى صـلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النووى يدل على الرفع (فأما أسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذى يعلم فى نفسـه من الودّ لهم فقال أسامة) هم (أهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر فى ذلك الى النبى صـلى الله عليه وسـلم وانمـا أشار وبرأها وجوّز بعضهم النصب أى أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يارسـول الله ولا نعلم والله الا خـيرا) انمـا حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسـقط لفظ والله لأبى ذر (وأما على بن أبى طالب) رضى الله عنه (فقال يارسـول الله لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سـواها كثير) بصـيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانمـا قال ذلك لمـا رأى عنده عليه الصـلاة والسـلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شـديد الغيرة صلوات الله وسـلامه عليـه فرأى على أن بفراقها يسكن ما عنـده بسـببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصـيحة لارادتـه لا عداوة لعائشة وقال فى بهـجة النفوس ممـا قرأته فيها لم يجزم علىّ بالاشارة بفراقها الا أنه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصـدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر فى ذلك الى نظره عليه الصلاة والسـلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقـة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بمـا علمته وهى لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صـلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انمـا اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هـذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحـديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هى قال فى المصابيح وهذا أى الذى قاله الزركشى ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهـم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهـذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سـبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصـتها انمـا كانت بعد فتح مكة لانها لمـا خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينـة يبكى عليها فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السـنة التاسـعة أو العـاشرة لان العباس انمـا سكن المدينـة بعد رجوعهم من غزوة الطائف

وكان

* وحدثنى زهـير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن مـوسى بن عبد الله بن يزيد وأبى الضحى عن عبد الرحمن بن هـلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * وحدثنى يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحـدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعـنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمـان عن أبى وائل عن أبى مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصـدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ أكثر منـه فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هـذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين فى الصدقات

والتحـذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هـذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبـة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبـد الرحمن بن هـلال العبسى) هو بالباء الموحدة

(باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

(قوله كنا نحامل وفى الرواية الثانية

وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن أعدّها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب أن يردها بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (منها أمرا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه (عليها) في كل أمورها ولابي ذر عن المستملي قط (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتاتي الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس وسقط لأبوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله أنا والله) ولابي ذر عن المستملي والله أنا (أعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ

والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوّعين * وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا * حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم

(كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

(باب فضل المنيحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وأبو الحسين بن أبي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي

ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض فاذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أى كاملا فى الصلاح (ولكن) ولابوى ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد ابن معاذ (الحمية) أى أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد فى رواية أبى أسامة فى التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أى وبقاء الله (لا تقتله) ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة رضى الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا أنك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية وأحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أى لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة اذ انه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما جاءت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين ولابى ذر ابن حضير زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب

والتشاجر

• وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها

ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله عن أبى هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح معناه يبلغ به النبى صلى

والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (فثار الحيان الأوس والخزرج) بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومي) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندي أبواي) أبو بكر الصديق وأم رومان أي جاآ الى المكان الذي هي فيه من بيتهما (قد) ولابوي ذر والوقت وقد (بكيت ليلتين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد (ويوما) ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما) أي أبواها (جالسان عندي وأنا أبكي) جملة حالية (اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي أسامة عن هشام في التفسير فاصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندي من يوم قيل في) بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي (ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني) أمري وحالي (شئ) ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحي ينزله (وان كنت ألممت) زاد في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) أي منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما أجد (منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة) بكسر اني (لا تصدقوني) ولابي ذر لا تصدقونني (بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني) بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى (والله ما أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أي حين (قال فصبر جميل) أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (ثم تحولت على فراشي) زاد ابن جرير في روايته ووليت

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع

الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

(باب مثل المنفق والبخيل)

(قوله قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)

وجهي نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن ينزل) الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلي به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله) بها ولأبوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذاك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل و يقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولأبي ذر قالت (لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أي لأجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيأ) ولأبي ذر عن الكشميهني بشئ (أبدا بعد ما قال لعائشة) أي عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أي لا يحلف (أولوا الفضل منكم) أي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولأبوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك و كما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر) الصديق عند ذلك (بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولأبي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحمي سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة وأكثرها ثديهما بضم الثاء و بياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير و يعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه

حفظها

حفظها الله ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة * (لطيفة) * قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أي لقيطا ولم يسم (فلما رآني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر لـيكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعي أن ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبؤسا أي عساه أن يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني (كأنه يتهمني) أي كان عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال (قال عريفي) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني في تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أي تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا كتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه (قال أثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو

في الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة رضي الله عنه يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو أثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا أعطى

(٣) قوله أبؤسا لعله سقط من خطه بعد الغوير قالت عسى الغوير الخ كما هو كذلك في الدماميني اهـ

استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا أخاه لامحالة) بفتح الميم لابد (فليقل أحسب) بكسر عين الفعل وفتحه أي أظن (فلانا والله حسيبه) أي كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أي يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه في الادب ‎۞‎ (باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أي المبالغة (في المدح وليقل) أي المادح في الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوزه * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن جده) (أبي بردة) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق (ويطريه) بضم أوله من الاطراء أي يبالغ (في مدحه) ولابوي ذر والوقت في المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (أهلكتم أو) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن يقال ان الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان وقد قال في حديث أبي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب ‎۞‎ (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعني بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع أهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي (احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (في الحيض) ولابوي ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله) ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي أعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال

* حدثني سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع

انبسطت يداه بالعطاء وتعوّد ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يعفو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمى عليها يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الروايتين الأخريين كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف (قوله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله رأيته بفتح التاء

أيضا انه رأى جدّة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين و وضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في شوّال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) بضم أوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدّر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوّال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه أن يكون سنّ ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسنّ فتجري عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهنّ أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السنّ ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فردّه قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأوّل ورآه في الثاني انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدّثته هذا الحديث) الذي حدّثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السنّ وهو خمس عشرة سنة (لحدّ بين

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذا همّ البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع ۞ حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة

وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

(باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا

الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا) أى يقدّروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا فى ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الحدود * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولأبى ذرّ حدثنى بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبى محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) أى بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام . وقد تقدّم هذا الحديث مع شرحه فى كتاب الجمعة (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون التحتية وفى اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بما تدعى (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى بقوّة حجته وضعف حجة المنكر بقوّة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الأصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدّق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الأصح لان الظاهر معه وصدّقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والأمين فى دعوى الردّ مدع لانه يزعم الردّ الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الردّ وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدعى ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد ابن سلام عن أبى معاوية فى النكاح وغيره قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرّد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو

خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو عامر الأشعرى وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبى أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثنى بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

وغنيا فى كل كبد حرى أجر وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها الى غنى والله أعلم

(باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفى)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به أحد المتصدقين وفى رواية اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل أن الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أي ابن مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي (فيّ والله كان ذلك كان بيني) ولابوي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم باليمن (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الأشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف) ولأبي ذر عن المستملي قال احلف (قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي أجيب باحتمال كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم * وهذا الحديث سبق في الخصومات * هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى (في الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف أي المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهداك هما المطلوبان في دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ابن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمني أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أي لابي الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفي) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعى) وجواب الشرط (فما تحتاج أن تذكر احداهما الأخرى) وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الأخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الأخرى

أجرهما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها

أجرهما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا أنفق من مال مواليه قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

اذ اليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد أن كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الأخرى أنها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله) عز وجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وأيمانهم ثمنا قليلا الى أليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج الينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفي) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (أنزلت) بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة

وفتح

وأشار القاضي الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لان الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله * واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه

وفتح النون والزاى ولأبى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة (كان بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة فى شئ) فى الرهن فى بئر وفى رواية فى أرض وزاد مسلم أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة فى الكل فمرة ذكر الأرض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقى الأرض (فاختصمنا الى رسول الله) ولأبوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه) قال القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أى لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الأشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أى معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالى) أى لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة فى نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على ردّ القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهداك أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فامعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيد العقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) فى اليمين (فاجر) كاذب (لقى الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى وهو فى الموضعين للحال (فأنزل الله) تعالى (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أى السابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك أو يمينه

هذا (باب) بالتنوين (اذا ادّعى) رجل بشئ على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعى أو للقاذف (أن يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أى يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر فى الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثا فأحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد واسم أبى عدى ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى البصرى أنه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولأبى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية) الانصارى الواقفى (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أى رماها بالزنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أى أحضر البينة ويجوز الرفع أى الواجب عليك البينة (أو حدّا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أى الواجب عند عدم البينة حدّ (فى ظهرك) أى على ظهرك كقوله ولأصلبنكم فى جذوع النخل (فقال) هلال ولأبى ذر قال (يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة

من غير أمره فان نصف أجره له فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عامّ سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بدّ من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة وفى رواية أبى داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله * واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال * واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الى آخره) هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدّقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أى من طعام زوجها

فعل) عليه الصلاة والسلام (بقول البينة والا حدّ) بنصب البينة ورفع حدّ أى تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حدّ (فى ظهرك) فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الأول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا الحديث الصحيح ولأبوى الوقت وذر أو حدّ أى تحضر البينة أو يقع حدّ فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير إما البينة واما حدّ فى ظهرك (فذكر) أى ابن عباس (حديث اللعان) الآتى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحدّ عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الأجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبى سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدّع من باب أولى قاله فى الفتح ومن قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى التفسير والطلاق وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق ۞ (باب اليمين بعد العصر) أى بيان ما جاء فى فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد فى المساقاة يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أى من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفى المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمدّ وأما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه (والا) بأن لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولأبوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بائعها الذى اشتراها منه ولأبى ذر أعطى بضم الهمزة أى أعطاه من يريد شراءها (بها) أى بسببها ولغير الكشميهنى به أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له فى شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال * وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ۞ هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لأن ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحدّ والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى

من

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبى وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الأخرى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ) هكذا وقع فى جميع النسخ شيأ بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيأ ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان (قوله مولى آبى اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

من المال أقل من عشرين دينارا أومائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (أحلف له مكاني) زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لولم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنالك بشئ من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شئ مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أي الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (أن يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق ﴿ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام

عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الأجر بينكما * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشئ قال نعم والأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (قوله أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشئ يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم مالا يرتضى من تفسيره

الدنيا (أولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو علي الغساني أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهاني قال (أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطي قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسمعيل السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى سكسك بن أشرس ابن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله بن أبي أوفى) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سلعته) أي روّجها (فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل سلعته (ما لم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أي يحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت أعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم عما ارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولابي ذر قال بحذف الواو (ابن أبي أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أي كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شئ مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوي (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (الآية) زاد أبوا ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم (فلقيني الاشعث) بن قيس الكندي (فقال ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أي الاشعث (فيّ أنزلت) أي آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أي كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أي يحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح أنه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى أن أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله

كاذبا

لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

(باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر)

(قوله صلى الله عليه وسلم

كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة و يحلف بفتح الياء وكسر اللام و يجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع والذى فى الاصل هو الاول فقط * و به قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه أبى سهيل) نافع ولأبوى ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبى عامر الأصبحى (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمى أبا محمد المدنى أحد العشرة استشهد يوم الجمل رضى الله عنه (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أى الرجل يسأل النبى صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال) الرجل (هل علىّ غيرها) ٣ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولأبوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير أى غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها أى الصلوات الخمس (الا أن تطوّع) أى لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولأبى ذر شهر رمضان (قال) أى الرجل ولأبى ذر فقال (هل علىّ غيره) أى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتأنيث أى باعتبار الأيام المقدرة فى صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا أن تطوّع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه أو الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل علىّ غيرها) ولابى ذر عن المستملى غيره أى غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا أن تطوّع قال) طلحة رضى الله عنه (فأدبر الرجل) ولى (وهو يقول والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أى منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز الرجل (ان صدق) فى قوله هذا زاد فى الصيام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام و يدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به فى قوله والله لا أزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله ٢ وبالباء الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقرى البصرى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية اهـ ولم أره فى الأصول التى وقفت عليها الا بالضم أى أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائى وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا

من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير

من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى قال الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين و يقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله فى سبيل الله قيل هو على عمومه فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضى (قوله صلى الله عليه وسلم نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده

---

٣ قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه فى كتاب الايمان أن علىّ خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اهـ

٢ قوله وبالباء الموحدة كذا بخطه وصوابه وبالواو كما هو صريح الرواية اهـ

قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الأيمان والنذور (باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البينة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فأحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق أخيه شيأ بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك (وانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها انكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي

فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول

خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعى من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو

زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على إقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فإذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم من المظالم ﷺ (باب من أمر بإنجاز الوعد) أي الوفاء به (وفعله) أي انجاز الوعد (الحسن) البصري (وذكر) الله عز وجل (اسمعيل) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا أنجزها ١ وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلافه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الأشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة ٢ غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولأبوي ذر والوقت ابن أشوع (بالوعد) أي بإنجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولأبي ذر فقال (وعدني فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولأبوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولأبي الوقت وحده فأوفاني وكان أبو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما أطلقه من الاسر شرط عليه أن يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفاني (قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت اسحق بن ابراهيم) أي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتج بحديث ابن أشوع) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت اسحق الى ابن أشوع بحاء هكذا ح فعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن الحموي وحده • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت أنه أمركم) ولأبي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيأ الا وفى له به ﷺ هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري أبو اسحق (عن أبي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأرجو أن تكون منهم • وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا

مشتق من الري (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه اني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله

---

١ قوله وعند ابن جريج في بعض النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير حرر اهـ

٢ قوله غير منصرف هذا انما يأتي على رواية أشوع بدون أل كما هو ظاهر اهـ

ابن مالك بن أبي عامر) الاصبحي التيمي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أي أخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا اؤتمن) بضم التاء (خان) في أمانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خيرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيأ منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) انه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) نف له بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري (عن سالم الأفطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي أنه (قال سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم اليهودي (أي الاجلين قضى موسى) أطولهما أو أقصرهما لما قال له صهره اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج أي سنين فان أتممت عشرا فمن عندك أي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الأقل ولذا قال أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي أي فلا حرج علي قال سعيد ابن جبير (قلت) لليهودي (لا أدري حتى أقدم) أي مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك (فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال قضى أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أي

الاجلين

قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد ابن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضي وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

(باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنفقي أو انفحي أو انضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي أعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم

الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الاجلين قضى موسى قال لاعلم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لاعلم لي فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لاعلم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل أبرهما وأتقاهما أو قال أرجاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لاتقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لاتجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أي ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (فأغرينا) فألزمنا من غري بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا أهل الكتاب) أي فيما لاتعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند أبوي ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولأبوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) بضم الهمزة ولأبي ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله) بفتح الهمزة أي أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) في كتابه (أن أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي عما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولأبي ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله مارأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى أن لاتسألوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد النفي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والاعتصام ۞ (باب) مشروعية (القرعة في) الاشياء (المشكلات) التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في أي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أي لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أي في قصة مريم (اذ يلقون) أي حين يلقون (أقلامهم) أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أي يلقونها ليعلموا أيهم

صلى الله عليه وسلم انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي من شئ الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك

انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء (قوله عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي من شئ الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح ان أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت

يكفلها أي يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها أمها احتسبته وأخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن بن هرون أخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي وأنا لا أردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها لي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التي ألقوها في نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أي جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أي ارتفع (قلم زكريا الجرية) فأخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بألف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع وأصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا أي بعين فلام فألف من العلو وقال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أي (أقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أي (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين (عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا) الى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أي يقرع (في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع النعمان ابن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أي الذي يرائي (في حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي على الذي (في أعلاها فتأذوا) أي الذين أعلاها (به) بالمار عليهم بالماء حالة السقي أو بالماء الذي مع المار (فأخذ) الذي مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أي يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان أخذوا على يديه) بالتثنية أي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد (أنجوه) أي الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو أصوب لأن المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

مما هو مالك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثر به فيكون سببا لانقطاع انفاقك

* (باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم أصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل

القائم والماساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (خارجة بن زيد الانصارى) أحد الفقهاء السبعة التابعى الثقة (أن أم العلاء) بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت يقال انها أم خارجة الراوى عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته (أخبرته) فى موضع رفع خبر أن (أن عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى (طار) أى وقع (له) ولابوى ذر والوقت لهم (سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار) وفى الفرع أقرعت الانصار (سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان ابن مظعون فاشتكى) أى مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أى قمنا بأمره (حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه) أى أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (أن الله أكرمه فقلت لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (وانى لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به) أى بعثمان ابن مظعون وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا وأحزننى) بالواو ولابى ذر فأحزننى (ذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (قالت فنمت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت (لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن خرج سهمها) الذى باسمها منهن (خرج بها معه) فى سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) • وهذا الحديث قد سبق فى الهبة • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على المذكور من الاذان

حدثنى زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة ...

مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة وتقدره هنا يا نساء الانفس المسلمات أو الجماعات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات أيضا على معنى النداء والصفة أى يا أيها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا رويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

(باب فضل اخفاء الصدقة)

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة

والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فأكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع أخوان أو زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الخصال ولو اجتمع أولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الأسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى أنه أعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة (١) وقسمة ما لا يعظم ضرره بالأجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون أو ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من يبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ما جاء في الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلي وأبو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل (لا خير في كثير من نجواهم) من تناجي الناس (الا من أمر بصدقة أو معروف) الا نجوى من أمر على انه مجرور بدلا من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن

يفعل

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هنالك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية

(١) قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا في النسخ ولعل فيه حذفا نحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك اهـ مصححه

يفعل ذلك) الذى ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته فى جنبه من أعراض الدنيا ووقع فى رواية أبوى ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (أبو غسان) محمد ابن مطرف الليثى المدنى (قال حدثنى) الافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه أن أناسا من بنى عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر ضد الخير (فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه) سمى منهم أبى ابن كعب وسهيل بن بيضاء فى الطبرانى (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هى العصر (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى وفى نسخة الميدومى فجاء بلال فأذن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثانى (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (فقال) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل فى الصلاة (ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابى ذر فى التصفيح بفى بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يكاد يلتفت فى الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى أن يصلى (كما هو فرفع أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أى بلسانه زاد فى باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل فى الصف وتقدم) بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتقدم (النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم) أى أصابكم (شئ فى صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفى حاشية الفرع كأصله مكتوب باصوابه ما لكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الابوان عن الحموى سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلى معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادا به

ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله

الباء نشأ ملتبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وفى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله) قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك

دعاك (حين أشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته

* وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان (ان أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام (وهى) أى الارض التى مر فيها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اليك) أى تنح (عنى والله لقد آذانى نتن حمارك) وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبى بأنفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أى لاجل عبد الله بن أبى (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا أنها) أى الآية (أنزلت) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبى وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بان قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس وأعان ابن أبى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه مايزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد ابن جبير أن الاوس والخزرج (١)

(باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (أن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (أخبره أن أمه أم كلثوم) بضم الكاف وبالمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط أخت عثمان بن عفان لأمه (أخبرته أنها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه

(١) هكذا بياض بالاصل ولعله كما فى المصابيح اختلفوا

والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشيء فإن خيرا ينتصب بنمي كما ينتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما (باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (وإسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه أن أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولأبي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (أن يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت في تاليتها أي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي * وبه (قال حدثنا قتيبة بن سعيد)

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

(باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها (أو إعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية (أو غيره) من سوء خلق أو خلق ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وغيره بإسقاط الألف وله أيضا عن الكشميهني وغيرة بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (أمسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولأبي ذر ولا (بأس بذلك إذا تراضيا) أي الرجل وامرأته * وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (إذا اصطلحوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالإضافة أي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فهو (مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) أنهما (قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثاني أولى لأن النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الأمر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام إنما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لأنه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني) لم يسم (كان عسيفا) وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية أن القائل إن ابني كان عسيفا هو الثاني لا الأول وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الأعرابي إن ابني لكن قال الحافظ ابن حجر إن قوله فقال الأعرابي إن ابني زيادة شاذة وإن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا اهـ والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أي أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزنى بامرأته) لم تسم (فقالوا لي على ابنك الرجم) أي إن كان بكرا واعترف (ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا

يفتون

رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال

(قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له

يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف ﴿فقالوا انما على ابنك جلد مائة﴾ باضافة جلد لمائة فى الفرع اليونينى وفى الفرع المقروء على الميدومى جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضى عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلى جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أى عدد مائة أو نحو ذلك ﴿وتغريب عام﴾ ونفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أى بحكمه ﴿أما الوليدة﴾ الجارية ﴿والغنم﴾ اللذان افتديت بهما ابنك ﴿فرد﴾ أى مردود ﴿عليك﴾ فاطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك ﴿وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام﴾ بالاضافة فيهما زاد فى باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما ﴿وأما أنت يا أنيس لرجل﴾ من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس ابن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام ﴿فاغد على امرأة هذا﴾ أى ائتها غدوة أو امش اليها ﴿فارجمها﴾ ان اعترفت كما فى الرواية الاخرى ﴿فغدا عليها أنيس فرجمها﴾ بعد أن اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن فى بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبى وهو يدل على ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وأجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود * وقد سبق بعض الحديث فى باب الوكالة فى الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم له فى قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا فى الشرع فكان جورا * وبه قال ﴿حدثنا يعقوب﴾ هو ابن ابراهيم الدورقى كما فى المغازى فى باب من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر فى روايته أى الدورقى وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما أطلقه البخارى هنا على ما قيده فى المغازى قال وهذه عادة البخارى لا يهمل نسبة الراوى الا اذا ذكرها فى مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن القاسم بن محمد﴾ هو ابن أبى بكر الصديق المدنى ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها ﴿قالت قال رسول الله﴾ ولابوى الوقت وذر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا﴾ ديننا ﴿هذا ما ليس فيه﴾ مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة ولابوى الوقت وذر منه ﴿فهو رد﴾ من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أى فهو مردود أى باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاقضية وأبو داود وابن ماجه فى السنة ﴿رواه﴾ أى الحديث المذكور ﴿عبد الله بن جعفر﴾ أى ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ﴿المخرمى﴾ بفتح

أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن

ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان

(باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح

الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الأعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن أبي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين ﷺ هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفى بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابي ذر عن الكشميهني وان لم (ينسبه الى قبيلته أو نسبه) ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هنالك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلي) رضي الله عنه (امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (علي) رضي الله عنه (ما أنا بالذي أمحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده (وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولابي ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابي ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لأمن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) وللاصيلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء ولابي ذر ولو (نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول

مكة

عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد

البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم أو خير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه

مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولأبي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي علي (لا والله لا أمحوك أبدا) لعلمه بالقرائن أن الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها لجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلي أن لا وله ولأبي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولأبوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا في القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وأن لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من أهلها باحد) أي من الرجال (ان أراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها (وان لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصيلي بنت (حمزة) اسمها عمارة أو أمامة (يا عم يا عم) مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي) وللاصيلي علي ابن أبي طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك

السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك

مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالاهم في الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له

مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك * وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية ﴿باب﴾ حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين بني الاصفر) هم الروم (وفيه) أي في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين خضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل وللاصيلي كما في الفرع وأصله رأتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فلتتأمل (و) في الباب أيضا روت (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت على أمي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي اسحق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام) أي لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان شبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها في آخرة الرحل أو واسطته اهـ قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فأي تخالف وقع فتأمله (فجاء) ولابي ذر عن

له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن

الحموى والمستملى بجمل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحجل فى قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير الذى يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه فى الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فى نسخة قال أبو عبد الله أى البخارى لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل فى روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثورى (أبا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الا فى قصة أبى جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة فى الفرع • وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحمد فى مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبى زيد أبو عبد الله القشيرى النيسابورى قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أى منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من عمرته (بالحديبية) وهى من الحل (وقاضاهم) أى صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وفى الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولابى الوقت فى نسخة ثلاثة (أمروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصارى الحارثى (ومحيصة ابن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم أى أهلها اليهود وللاصيلى وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية والأدب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى القضاء والقسامة

(باب الصلح فى الدية)

* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك (الانصارى) البصرى قاضيها (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لا رقيقة ولم تسم (فطلبوا) ٢ أى قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابى ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يا رسول

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى

ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق

(باب النهى عن المسئلة)

مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو أحد القراء السبعة وهو بضم

---

٢ قوله أى قوم الجارية كذا فى النسخ وصوابه أى قوم الربيع من قوم الجارية اه

الله لا و) الله (الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته . وقال شارح المشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك ليس رد الحكم بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا أو أنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى قال (يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أى القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضى القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين (زاد الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء مروان بن معاوية الكوفى سكن مكة فيما وصله المؤلف فى سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس فرضى القوم وقبلوا الأرش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الأرش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والديات ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لأبى ذر فيكون قول النبى رفعا على ما لا يخفى (للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام فى للحسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة و بالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فى رواية أبى ذر (فأصلحوا بينهما) فيه اشارة الى أن الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى أنه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية) نصب على المفعولية ابن أبى سفيان رضى الله عنهم (بكتائب) بالمثناة الفوقية أى بجيوش (أمثال الجبال) أى لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاصى) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (انى لأرى كتائب لا تولى) لا تدبر (حتى تقتل أقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير فى الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصرى أى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصى لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه و يأخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) حرف نداء ومنادى مبنى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية فى الموضعين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لى) أى من يتكفل لى (بأمور الناس) هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى أنه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لى) ولأبى ذر من لنا (بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية و بالعين المهملة أى عيالهم وقال العينى ويروى بصبيتهم بالصاد المهملة والموحدة

قال

قال سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (قوله سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى أكثر النسخ وأحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه أنه قائد الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا خازن

قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا العدم استقلالهم بالمعاش اه والذى فى النسخة التى وقفت عليها من الكرمانى والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضى الله عنه (فبعث اليه) أى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه الصلح (وقولاله واطلبا اليه) قال الكرمانى أى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أى التزما مطالبه (فأتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالاله) ولابى ذر وحده فقالاله (وطلبا) بالواو ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا (اليه فقال لهما) أى للرسولين ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم (الحسن بن على) أى للرسولين ومن معهما (انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ماصارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الأمة قد عاثت فى دمائها) بعين مهملة فألف فمثلثة فمثناة فوقية أى اتسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قالا) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أى من المال والأقوات والثياب (و يطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى فى هذه الصحيفة التى ختمت أسفلها ماشئت فهولك (قال) الحسن (فمن لى) أى فمن يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه (قالا نحن) نتكفل (لك به فما سألهما) الحسن (شيأ الا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله فما سألهما الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والكشميهنى (فصالحه) الحسن على ماوقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه مافى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وأعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (الحسن) أى البصرى (ولقد سمعت أبا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال (و يقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين) قال (قال لى على بن عبد الله) المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال لى على بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع

لاتلحفوا فى المسئلة فوالله لايسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وأناله كاره فيبارك له فيما أعطيته * وحدثنا ابن أبى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فأطعمنى من جوزة فى داره عن أخيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم و يعطى الله * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى يطوف على

وفى الرواية الاخرى وانما أنا قاسم ويعطى الله) معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا وانما أنا خازن على ما عندى ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لاتلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطوّاف الى قوله

الحسن) البصرى (من أبى بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا فى علامات النبوّة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أولهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بأبى الرجال (أن أمه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا أحدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذر والوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال انا يارسول الله) المتألى (وله) أى لخصمى (أى ذلك أحب) من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو وأى بالنصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملات (الأسلمى مال) وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور قال لبيك يارسول الله (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ كعب) (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبى ذر لفظ له والضمير فى عليه لابن أبى حدرد (وترك نصفا) * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة مع مباحثه ۞ (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن منصور قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم

مقصورا

الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك أخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة أنهما سمعا أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه الخ) معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطوّاف بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطوّاف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية (قوله قالوا فما المسكين) هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من

مقصوراأى كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التى فى كل واحد (من الناس عليه) فى كل واحدمنها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لماقبله وفى الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصهامن بين سائر الاعضاء لان فى أعمالهامن دقائق الصنائع ما تحير فيه الافهام فهى من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أى أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لأن الاصلاح كما قال الكرمانى نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث أخرجه فى الجهاد أيضا ومسلم فى الزكاة هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أى امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى فى الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أى مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل فى الفرع وغيره وسبق فى المساقاة أن فيه القطع أيضا (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (يارسول الله آن كان) بمد الهمزة فى الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق فى المساقاة أن فيه القصر أى لأجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد فى المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل أى الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها أى الماء فى أصول الثمار (فاستوعى) أى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيأ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مسامحة (له وللانصارى) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة أى أغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم) وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية) التى فى سورة النساء (نزلت الا فى ذلك فلا وربك) أى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها

(باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يتخارج الشريكان) أى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا

ابن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم * وحدثنى عمرو الناقد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن أخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الأخر بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما فى الرواية الأخرى من سأل تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على لغة طيئ أي هلك (لأحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال في النهاية أي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال توفي أبي) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء) بما لهم عليه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين في الفرع وأصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح أي قطعته (فوضعته في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أي أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء أيضا (فجاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فجلس عليه) أي على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت أحدا له على أبي دين) اليهودي وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشئ يفضل أي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ (سبعة عجوة) هي من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أو ستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوي (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أي حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق) محمد في روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص أو جازفه في الدين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة ﷺ (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر في رواية أبي ذر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات

حدثني

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه

(قوله صلى الله عليه وسلم فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة وعلى الأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا

(حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبدالله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد) عبدالله (دينا) وكان أوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابى ذرّ عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت (أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أى كعب ولابى ذر قال (لبيك يارسول الله فأشار) اليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله) ما أمرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الأمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة أيضا والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاوّل المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى تميم ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبى ذر (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى أخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) أى العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبدالله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أنه سمع مروان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتى حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين (رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أى يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد) من قريش (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد معجمة أى غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وأبى سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فردّ) عليه الصلاة والسلام (يومئذ أبا جندل) العاصى حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده (الى أبيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به

* وحدثنى عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمى أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين أما هو فحبيب الىّ وأما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية

وقع فى الاصول فحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى (قوله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى) اسم أبى ادريس عائذ الله ابن عبدالله واسم أبى مسلم عبدالله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبدالله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ٣ ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن

---

٣ قوله ابن مشكم فى نسخة ابن مسلم وحرر اه مصححه

في الغالب الهلاك (ولم يأته) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (أحد من الرجال الا ردّه) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن أبي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فألف ففوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه الصلاة والسلام (اليهم لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أنزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله أعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبرهن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر (قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه الصلاة والسلام (يد امرأة قط في المبايعة) بفتح الياء (وما بايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب

* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط عليّ والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي أيضا (عن جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه) أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشتري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري * وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع

(باب الشروط في البيع) ولابي ذر في البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا

ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون ابن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل

الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

* (باب من تحل له المسئلة) *

(قوله عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء

(عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيأ) وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) بكسر الكاف أي مواليك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وأعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة الى أهلها) ولابي ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي) ها (فأعتقي) ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعي في القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره الا في ست عشرة مسئلة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك • وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما (هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشتري (ظهر الدابة) أي ركوب ظهر الدابة التي باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له) في غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أي تعب (فمر) به (النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله أبطأ جملي هذا قال

تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش

وهي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيأ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه

أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من (٣) الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولأبي ذر سيرا باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لا سمع حديثه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما (قلت لا) أبيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (بعنيه بوقية) ولابي ذر بأوقية (فبعته) بها امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه أن يهبه لرسول صلى الله عليه وسلم (فاستثنيت) أي اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله اياي فحذف المفعول (الى أهلي فلما قدمنا) الى المدينة (أتيته بالجمل) وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يارسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقدني) بالنون والقاف أي أعطاني (ثمنه) على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه الصلاة والسلام (على اثري) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت حين ما كستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولابي ذر وقال (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (أفقرني) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أي حملني عليه (الى المدينة وقال اسحق) بن راهويه مما وصله في الجهاد (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر (فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) أي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة (لك) ولابي ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن المنكدر) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) أي الى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا (وقال أبو الزبير) محمد (٤) بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ) بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر (عليه الى أهلك) وليس فيه ما يدل على الاشتراط

فماساوهن من المسئلة باقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا

لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم

٣ قوله من الشجرة كذا بخطه وعبارة الفتح من شجرة بالتنكير اه من هامش

(٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه كما في المقدمة والكرماني والتقريب محمد بن مسلم اه من هامش

وللنسائي

وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال أبو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرقا (وأصح عندي) مخرجا من الرواية التي لاتدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح و يترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لاخلاف فيه وهبته لارجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبيد الله) مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية) ولابي ذر بأوقية (وتابعه) ولابي ذر باسقاط الواو أي تابع وهبا (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أي قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخاري (وهذا) أي ماذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابي ذر أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وأبو الزبير) محمد بن أسلم (٣) فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابي ذر أوقية ذهب (وقال أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتي درهم) بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات

وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه و مالا فلا تتبعه نفسك

(باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع)

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وقوله ومالا فلا تتبعه

(٣) قوله ابن أسلم صوابه ابن مسلم كما تقدم التنبيه عليه اه

الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى أواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك (وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبى) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابى ذر بأوقية (أكثر) من غيره فى أكثر الروايات (الاشتراط أكثر طرقا (وأصح عندى) مخرجا (قاله أبو عبد الله) أى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن أنه فى رواية الاكثر أوقية وأربعة دنانير وهى لاتخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواقى والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس

(باب الشروط فى المعاملة) مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم الذى به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال) الانصار أيها المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا (المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان) وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة

(باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية

وفى

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه

نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون

وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لى) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) من الزيادة البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الأبى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا فى البياعات وغيرها شروطا لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط ۞ (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى باب ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فجئ بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم ۞ (باب ما لا يجوز من الشروط فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) باثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون العين على أنها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال عليه الصلاة

---

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله ابن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى أنه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة

غيره والله أعلم (قوله وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما فى الكتاب اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثنى فهكذا هو فى النسخ وحدثنى بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول الكتاب والله أعلم واعلم أن

والسلام (لا تناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع أخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي (طلاق أختها) قال النووي نهي المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين أي لتقلب (اناءها) قال والمراد بأختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختا في الدين اما لان المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ❊ (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي سألتك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أي ما أطلب منك الا قضاءك (لي بكتاب الله) أي بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أي بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لي) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدي بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الأدب في مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا) القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بأنه الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء أعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي أي في الكلام لأتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أي كان أجيرا (على هذا فزنى) أي ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (واني أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابني الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابني (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي

هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحرث رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة بطرق كلها عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر

وهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف ﴿فاخبروني أنما على ابني جلد مائة﴾ باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة ﴿وتغريب عام﴾ من البلد الذي وقع فيه ذلك ﴿وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه ﴿الوليدة والغنم رد﴾ أي مردود ﴿عليك﴾ فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر ﴿وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام﴾ لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل ثم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك ﴿اغد يا أنيس﴾ بضم الهمزة وفتح النون مصغرا ﴿الى امرأة هذا فان اعترفت﴾ بالزنا وشهد عليها اثنان ﴿فارجمها﴾ لانها كانت محصنة ﴿قال فغدا عليها﴾ أنيس ﴿فاعترفت﴾ بالزنا ﴿فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت﴾ يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح * وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة ﴿باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق﴾ بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه * وبه قال ﴿حدثنا خلاد بن يحيى﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال ﴿حدثنا عبد الواحد بن أيمن﴾ ضد يسار الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي ﴿المكي عن أبيه﴾ أيمن أنه ﴿قال دخلت على عائشة رضي الله عنها﴾ قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب ﴿قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة﴾ الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية ﴿فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني﴾ ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل ﴿فاعتقيني﴾ بهمزة قطع ﴿قالت﴾ عائشة فقلت لها ﴿نعم﴾ أشتريك فأعتقك ﴿قالت﴾ بريرة ﴿ان أهلي لا يبيعوني﴾ ولابي ذر لا يبيعونني ﴿حتى يشترطوا ولائي﴾ الذي هو سبب الارث أن يكون لهم ﴿قالت﴾ عائشة فقلت لها ﴿لا حاجة لي فيك﴾ حينئذ ﴿فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه﴾ شك الراوي ﴿فقال ما شأن بريرة﴾ أي فذكرت له شأنها ﴿فقال﴾ ولابي ذر قال ﴿اشتريها فاعتقيها﴾ بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى ﴿وليشترطوا﴾ بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ﴿ما شاؤا قالت﴾ عائشة ﴿فاشتريتها فأعتقتها﴾ ولابي ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها ﴿واشترط أهلها ولاءها أن يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط﴾ * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات ﴿باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب﴾ سعيد ﴿والحسن﴾ البصري

وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان

(وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرهما باثباتها في الشرط (بالطلاق) بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (أو أخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو أحق بشرطه). وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وأن يبتاع) يشتري (المهاجر) أي المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق أختها) أعم من أن تكون معها في العصمة كالضرة أو لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه أنها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه الصلاة والسلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (وعن التصرية) وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهي) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي اياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعد هاء نهى ياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نها بألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه

(باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولابي ذر أخبرهم بميم الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد ابن جبير) أنه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام التأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني

فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت

ويقال له ابن السعدي لان أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الاصبع حويطب بن عبد العزى ابن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله أعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر وأما قوله الساعدي فأنكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم (قوله أمر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله (قوله عملت

بمانسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشئ نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لاتؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تكلفني من أمري شدة وأشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أي تدانى الى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فأقامه) بعمارته أو بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط في الولاء) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس الاصبحي ابن أخت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابي ذر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي) موالي (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام أوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام ابن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان أعدها لهم) أي الأواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت اني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني أهلها (فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطي لهم الولاء) أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بأنه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ وأشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

* (باب كراهة الحرص على الدنيا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه

الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله أحق) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أوثق) أي القوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن أعتق) * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة اذا شئت أخرجتك) ونه قال (حدثنا أبو أحمد) غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكناني) قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضي الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيهما (ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نترككم فاذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) يتفقد ماله (فعدي عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أي ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها وأكثر ما يكون في الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء أي الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أي عزم عليه (أتاه أحد بني أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو في وقد للحال (وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أي اقرارنا في أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكاري (أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أي تجري (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير والانثى أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بني أبي الحقيق (كانت هذه) وللحموي والمستملي كان ذلك (هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولابي ذر فقال (كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن

أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث

ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على

أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب تمييز القيمة (من أقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أي الحديث (حماد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمري (أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي * (باب) بيان (الشروط في الجهاد) بيان (المصالحة مع أهل الحروب) وفي الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليماني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال أخبرني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عروة ابن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسورا وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش (حتى كانوا) ولابي ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (في خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم (طليعة) وهي مقدمة الجيش ولأبي ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غباره الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته يستعجلها للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي ثنية المرار بكسر الميم (التي يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أي على قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة اهـ لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمز أي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حرنت وتصعبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت (وما ذاك لها بخلق)

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يملأ فاه

حب اثنين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه

بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذي نفسي بيده لا يسألوني) أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت (قال فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اه وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بأنه انما يتوجه أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم (وشكي) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أي السهم (فيه) في الثمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالري) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الاسود عن عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أي موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (اني تركت كعب بن

الا التراب والله يتوب على من تاب * وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس * حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثماية رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص

لؤى وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عدّ بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادّته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزوّدوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها فى الفرع كأصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس علىّ فذلك الذى يبغون فصرح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان أظهر ليس شكا فى وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتى أى حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئنا كم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال فى الفتح سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى أعطنى (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفى أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم) أى يا قوم (ألستم بالوالد) أى مثل الاب فى الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون أمى منكم ولابى ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهمونى) ولابى ذر تتهمونى بنونين على الاصل أى هل تنسبونى الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابى ذر ولغيره بالتنوين أى دعوتهم

ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة

۞ حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

* (باب فضل القناعة والحث عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين

للقتال نصرة لكم (فلما بالحواعلى) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعونى) اتركونى (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أى أنا آتيه ولابى ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أى أجىء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتى (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لأقاتلنهم (أى محمد) أى يا محمد (أرأيت) أى أخبرنى (ان استأصلت أمر قومك) أى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابى ذر فى نسخة أصله كذا فى الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرمانى وتبعه العينى وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الأخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لا أرى وجوها) أى أعيان الناس (وانى لأرى أشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو على المعجمة وروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة أخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (أن يفروا) أى بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له أبو بكر رضى الله عنه) ولابى ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابى ذر وحكاه ابن التين عن رواية القابسى امصص بضم الصاد وخطأها (بظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبنظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولابى ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) أى المتكلم (قالوا أبو بكر قال) عروة (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى أى لم أكافئك (بها لأجبتك) وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا فى اللفظ حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا

والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

* (باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس

فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم ٢ وفي نسخة فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصد الحراسته (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا) ولأبي ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أي غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (ألست أسعى في غدرتك) أي ألست أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أي غدر (ثم جاء) الى المدينة (فأسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أي أقبله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر واذا تكلموا أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية ٣ مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أي ما يتأملونه ولا يدعون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم) أي يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان)

فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

(قوله يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

---

٢ قوله وفي نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما في اليونينية فليتأمل اه

٣ قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العيني بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

بكسر الهمزة نافية أي ما ﴿رأيت ملكاقط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿محمدا والله ان﴾ بكسر الهمزة نافية أي ما ﴿تنخم﴾ بلفظ الماضي ولأبي ذر يتنخم ﴿نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم﴾ عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة ﴿خفضوا أصواتهم عنده﴾ اجلالاله وتوقيرا ﴿وما يحدون اليه النظر تعظيماله وانه﴾ بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام ﴿قد عرض عليكم خطة رشد﴾ بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح ﴿فاقبلوها﴾ بهمزة وصل وفتح الموحدة ﴿فقال رجل من بني كنانة﴾ هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار ﴿دعوني آتيه﴾ بتحتية قبل الهاء ولأبي ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء ﴿فقالوا ائته﴾ بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى ﴿فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن﴾ بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر ﴿فابعثوها﴾ أي أثيروها ﴿له فبعثت له واستقبله الناس﴾ حال كونهم ﴿يلبون﴾ بالعمرة ﴿فلما رأى﴾ الكناني ﴿ذلك﴾ المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية ﴿قال﴾ متعجبا ﴿سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا﴾ بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا ﴿عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال﴾ لهم ﴿رأيت البدن قد قلدت﴾ بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي ﴿وأشعرت﴾ بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضا ﴿فما أرى﴾ بفتح الهمزة ﴿أن يصدوا عن البيت﴾ زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى ﴿فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي ﴿فقال دعوني آتيه﴾ ولأبي ذر آته بحذف التحتية ﴿فقالوا ائته فلما أشرف عليهم﴾ على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر﴾ أي غادر لأنه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ﴿فجعل﴾ أي مكرز ﴿يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما﴾ بالميم ﴿هو﴾ أي مكرز ﴿يكلمه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اذ جاء سهيل بن عمرو﴾ تصغير سهل وعمرو بفتح العين ﴿قال معمر﴾ هو ابن راشد بالاسناد السابق ﴿فأخبرني﴾ بالافراد ﴿أيوب﴾ هو السختياني ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿أنه لما جاء سهيل بن عمرو﴾ سقط لأبي ذر ابن عمرو ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد﴾ ولأبي ذر قد ﴿سهل لكم من أمركم﴾ بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله من أمركم ايذانا بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما ﴿قال معمر﴾ بالاسناد السابق أيضا ﴿قال الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿في حديثه﴾ السابق لحديث عكرمة معترض في أثنائه ﴿فجاء سهيل بن عمرو﴾ في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم ﴿فقال﴾ سهيل ﴿هات﴾ بكسر التاء ﴿اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب﴾ هو علي بن أبي طالب

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع * حدثني علي بن حجر

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو

(فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابي ذر فقال (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو) ولابي ذر عن الحموى والمستملى ماهى بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه الصلاة والسلام السابق (لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب أنا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وبالنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية عقيل عن الزهرى فى أول الشروط لا يأتيك منا أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبينما هم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أوّل ما) ولابى ذر عن الكشميهنى من (أقاضيك عليه أن ترده الىّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولابى ذر عن المستملى والحموى لم نفض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم أصالحك) وفى نسخة لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه) ولابى ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهنى كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال أبو

أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه

والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر

جندل أى معشر المسلمين أردّ) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلما ألا ترون ماقد لقيت) بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها القيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم ردّ أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بان المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته مايدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابى انما ردّه الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (قال فقال) ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخبيثة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه الصلاة والسلام (أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفى نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا) فى اليونينية نبى الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا اذا) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما (أيها الرجل انه لرسول الله) ولابى ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به) ولابى ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (أنك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب)

واشهد

الضاد كذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة وقوله اجترت أى مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أوخير هو فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقى فلا يأتى الا بخير

وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضي الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل) عليه السلام (على أم سلمة) رضي الله عنها (فذكر لها ما لقي من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالقك) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله (فيحلقك فخرج) عليه السلام (فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هديه (ودعا حالقه) هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا) هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم تبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أي ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة في هذه القصة (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في أثناء مدة الصلح (فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أي الى أزواجهن الكفرة لقوله لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضي الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية (كانتا له في الشرك) لقوله تعالى في الآية لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن أمية) وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاء منا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد

أي لا يترتب عليه الا الخير ثم قال أو خير هو ومعناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال

الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامري (والله اني لأرى سيفك هذا يافلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه أي بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هربا وهو ٣ مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) أي ان لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال يانبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبي ذر اليك ذمتك (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدا محذوف أي هو ويل لامه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل امه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق قال الجوهري واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف أنه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أي ويتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فادونها لكن عند ابن اسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فارسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أي الا (أرسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا

(فأنزل

الازهري فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا

٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه وسيأتي أنه مولى الازهر بن عبد عوف والاخنس بن شريق اه

(فأنزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أى التى تمنع الاذعان للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم أنها نزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملى قال أبو عبد الله البخارى مفسرا لبعض غريب فى بعض الآية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العرّ بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعرّ هو الجرب قال الجوهرى العرّ بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض * تزيلوا انمازوا أى تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس فى الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أى يختبر المهاجرات بالحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره (وبلغنا انه لما أنزل الله تعالى أن يردّوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) أى من الاصدقة (وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبى أمية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعى) بالخاء المضمومة والزاى المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف (معاوية) بن أبى سفيان (وتزوج الاخرى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمور به فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أى وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهم اللاتى هاجرن الى المسلمين (أنزل الله تعالى وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من أزواجكم) وايقاع شئ موقع أحد للتحقير والمبالغة فى التعميم أى شئ من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله تعالى (أن يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما أنفق) عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتى) أسلمن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ (وما نعلم أحدا) ولابى ذر وما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهرى (وبلغنا ان أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفى) بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)

فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس

التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أى العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين وفى بعضها أنى وفى بعضها أى وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع فى

حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (في المدة) التي وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يردّه اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخره وفي الرواية السابقة فأرسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة بردّه (باب الشروط في القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما وعطاء) هو ابن أبي رباح (اذا أجله) الى أجل معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أي المستلف (الى أجل مسمى) معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الاثر (باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر (رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخاري (يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر) كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتتها بريرة تسألها) أن تعينها (في كتابتها) وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) ثمنك وأعتقتك (ويكون الولاء) عليك (لي) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم

فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ وأوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم

(باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك)

بأن الولاء لمن أعتق (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

(باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (في الاقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان علي (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن أرطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال أيوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أي يوم الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند التحاكم اليه (أنت أخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدادا وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن الاطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة

فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله

(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه

وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علما وايمانا أو عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكأن المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغي آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء ⁂ (باب الشروط في الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (قال أنبأني) بالافراد أي أخبرني والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشيره (فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (عندي منه فما تأمر) ني (به) ان أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى) القرابة في الرحم (وفي) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم (وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اثم (على من وليها) ولي التحدث على ثلث الارض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه (غير متمول قال) ابن عون (فحدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (مالا) وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على أنه مفعول به أي لمتأثل وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى أعلم * وهذا آخر

الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة

القسطلاني من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء

الله تعالى الجزء الخامس أوله

كتاب الوصايا

تم

ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

الجـــــزء الخامس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القســـــــطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســـنة ١٣٠٤
هجرية

الجزء الخامس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوصايا) جمع وصية وهى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا أوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به

*(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) حكم (الوصايا) وقدّم النسفى فى روايته البسملة على لفظ كتاب (و) باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) باب (قول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أى حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه أن مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة درهم فنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصى أو الايصاء (للوالدين والاقربين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أى حق حقا أى واجبا (فمن بدّله) أى بدّل ما ذكر من الوصية (بعد ما سمعه) وصل اليه (فانما اثمه على الذين يبدّلونه) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما بدل منها فيجازى المبدل بغير حق وهذا الحكم كان فى بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منّة الوصى وفى حديث عمرو بن خارجة فى السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (فمن خاف من موص) أى توقع وعلم (جنفا أو اثما) بأن تعمد الجور فى وصيته فزاد على الثلث (فأصلح بينهم) بين

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل * حدثنى عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية فادركه أعرابى فجبذه

(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل) معناه انهم ألحوا فى المسئلة لضعف ايمانهم وألجؤونى بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتى الى البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه اعرابى فجبذه

الموصى لهم برد مازاد (فلا اثم عليه) فى هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين وقال البخارى مفسرا لقوله (جنفا) اى (ميلا) رواه الطبرى عن عطاء باسناد صحيح (متجانف) أى (مائل) ولغير أبى ذر كما فى فتح البارى متمايل وسقط لابى ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفى كما فى الفتح الآية وفى نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ماحق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بأنها حق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقى له مال بدل شئ حال كونه (يوصى فيه) صفة لشئ حال كونه (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقى ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائى ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذى هو ماحق محصور فى خبره المقدر بعد الا من قوله (الا ووصيته) أى ماحقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل فى المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجى انه لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال قال فى العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدا يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ماحقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله فى المصابيح ان يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال فى الفتح نحوه وتعقبه العينى فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وانما قدران فى قوله تعالى يريكم البرق لانه فى موضع الابتداء لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق فى العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشئ بل بيض له ككثير من الاعتراضات التى أوردها العينى عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمى كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أجيب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمى والحربى أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعى فيما حكاه النووى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقى فى المعرفة مما قرأ ته فيها عن الشافعى أيضا انه قال فى قوله ماحق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف فى الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلى من بعد وصية يوصى

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء * حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام ح وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا عمرو بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار ح وحدثنى سلمة بن شبيب قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة

بها أو دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذرى انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذرى انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك فى اليسير التى جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (تابعه) أى تابع مالكا فى أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفى فيما رواه الدارقطنى فى الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحرث) البغدادى سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن أبى بكير) بضم الموحدة مصغرا العبدى الكوفى الكرمانى لا ابن بكير المصرى قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا (الجعفى) قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن عمرو بن الحرث) بن أبى ضرار الخزاعى (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو وعطف بيان أو بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخى جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضى الله عنها وأخى بالجر عطفا على المجرور السابق انه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) فى الرق (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص ولأبى ذر عن الكشميهنى ولا شاة قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائى ولا بعيرا (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذى أعده للحرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العينى هى فدك والتى بخيبر وانما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال الكرمانى الضمير فى قوله وجعلها راجع الى الثلاث أى البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العينى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمى الكوفى قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهنى هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلى الكوفى وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرمانى لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامى من بنى يام من همدان (قال سألت عبد الله بن أبى أوفى) اسمه علقمة (رضى الله عنهما هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنفى ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن أبى أوفى أى لما فهم منه عموم النفى (كيف كتب على الناس الوصية) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبنيا للمفعول فى أمروا ككتب والشك من الراوى (قال) فى الجواب (أوصى بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله

عليه

حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى قال حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح قال حدثنا أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيأ قال فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم

فيه قال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها لقوله فى الرواية الاخرى أثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هو من

عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

* وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (أخبرنا إسمعيل) بن علية (عن ابن عون) عبد الله (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم انه (قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته (فقالت) رداً عليهم (متى اوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدري او قالت حجري) بفتح الحاء والشك من الراوي (فدعا بالطست فلقد انخنث) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أي انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (في حجري) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ان يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة أن في الفرع كأصله على انها مصدرية أي تركه ورثته مبتدأ خبره (خير) وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته أغنياء فهو خير (من ان يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) انه (قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني) زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت (وانا بمكة) في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو سعد (يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء) وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري أحفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبي وقاص (قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لابوي ذر والوقت أي أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله أي فأوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أعين النصف أو أسمي النصف (قال لا قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام (فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أي يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كاف أو العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء (والثلث كثير) بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (انك) بالكسر على الاستئناف وبفتح بتقدير حرف الجر أي لانك (أن تدع ورثتك) أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع أنت ورثتك (أغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فمحل أن تدع مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر ان وبكسرها على

ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك

باب التألف (قوله في حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك أقواما هم احب الي من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور

الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء في ذلك واشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ٣ ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق (من ان تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (في ايديهم) أي بأيديهم أو يسألون بأكفهم وضع المسؤل في أيديهم (وانك مهما) عطف على انك أن تدع أي وانك ان عشت فمهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها صدقة) فالاجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر أنه سقط من نسخته حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير أبي ذر حتى اللقمة التي ترفعها (الى في امرأتك) فمها (وعسى الله ان يرفعك) أي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فينتفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك (ولم يكن له) لابن أبي وقاص (يومئذ) وارث من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر أنها أم الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم من قال هي عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها ۞ (باب الوصية بالثلث وقال الحسن) البصري (لا يجوز للذمي وصية الا الثلث) فلو أوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالزائد (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وأن احكم بينهم) أي بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الآية قاله ابن المنير ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لو غض الناس) بغين فضاد مشددة معجمتين أي لو نقصوا من الثلث (الى الربع) في الوصية كان أولى وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان كان أحب الي وعند الاسماعيلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (او كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة أغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل أن لا يوصي وأطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد واقول علي لان أوصي بالخمس أحب الي من ان أوصي بالربع وبالربع أحب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا

والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الي من الذي اعطي ولكني أعطي اقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير (قوله اخبرني عامر ابن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الي) أي أفضلهم عندي (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة (قوله اني لاراه مؤمنا

---

٣ من قوله ورد بأنه الى قوله حيث لا تضييق مكتوب بهامش نسخة معتمدة وعليه علامة الحاشية وثبت في المطبوع اهـ

في

في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدى) ابو يحيى الكوفي قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) انه (قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك آخرون (قلت) ولابي ذر فقلت (اريد أن اوصي وانما لي) وارث من أصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهي أم الحكم الكبرى (قلت) ولابي ذر فقلت (أوصي بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت فالثلث) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع أي أفيجوز الثلث (قال الثلث) يكفيك (والثلث كثير) بالمثلثة (او) قال (كبير) بالموحدة شك الراوي (قال) سعد أو من دونه (فاوصى) بالفاء ولابي ذر وأوصى (الناس بالثلث وجاز) بالواو ولابي ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الموصى) بكسر الصاد (لوصيه) الذي أوصى اليه (تعاهد ولدي) بالنظر في أمره (وما يجوز للوصي من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (مني) أي ابني (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير في (اخذه سعد فقال ابن اخي) أي هذا ابن اخي (قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابي ذر بفتحها (فقال اخي) أي هذا أخي (وابن امة ابي) زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة (فتساوقا) أي تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي) أي هذا عبد الرحمن ابن اخي (كان عهد الي فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم وفتحها لابي ذر هو (اخي وابن وليدة ابي) زمعة (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) اخ (يا عبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) أي لصاحبه (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) أي من عبد الرحمن (لما رأى من شبهه بعتبة) أي ابن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقي الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أومأ المريض) أشار (براسه اشارة بينة) أي ظاهرة (جازت) كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة هل يحكم بها أو نحو ذلك * وبه قال (حدثنا حسان بن ابي عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) أي دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما في رواية أبي داود ولم تسم (بين حجرين فقيل لها من فعل

قال أو مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري * حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول

قال أو مسلما) هو بفتح الهمزة لا أراه واسكان واو اومسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان (قوله في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال

بك) هذا الرض (افلان) فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري (افلان) مرتين ليعرف فيطالب فيقتص منه (حتى سمى اليهودى) بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومأت) بهمزة بعد الميم اشارت (برأسها) نعم (فجئ به) أى باليهودى الذى أشارت اليه (فلم يزل) بفتح الاول والثانى (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) وفى رواية موسى بن اسمعيل التبوذكى فى الاشخاص بين حجرين قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) ولو بدون الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى امامة بلفظ ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن له أصلا بل جنح الامام الشافعى فى الام الى أن متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر [3] بن كليب أبى بشر اليشكرى (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) فى أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما احب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله (وجعل للابوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أى النصف (و) عند وجوده (الربع) واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزنى وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده و بالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة فى كونه وارثا أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصى أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث للموصى ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا والتفسير ﴿(باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان) الثورى (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى (عن ابى زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال) افضلها (ان تصدق) بتشديد الصاد والدال المهملتين فى محل رفع خبر المبتدا المحذوف (وانت صحيح) جملة حالية (حريص) وفى رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد فى الزكاة وأنت شحيح بدل حريص حال كونك

(تأمل)

الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله

القاضى عياض ليس فى هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطى الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان يعطى الغنى منه لمصلحة (قوله

---

(٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة فما فى نسخ الطبع من كونه ابن عمرو تحريف اهـ

(تأمل الغنى) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية ولأبي ذر ولا تمهل أصله تتمهل فحذفت إحدى التاءين تخفيفا (حتى إذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثالث من يوصى له وإنما أدخل كان في الاخبار إشارة إلى تقدير القدر له وفي الحديث أن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفي الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع وعن بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فإن الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية ﴿باب قول الله تعالى﴾ ولأبي ذر عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لأنها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب إليها والدين إنما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد أداء وصية أو اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لأن الوصية قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وإن كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بأن حكم أو في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم أو يسلمون فإن الإسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاتلونهم إلا أن يسلموا أو إن لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال من بعد وصية يوصى بها إلا أن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (أن شريحا) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف (وعمر ابن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وابن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بإسناد رجاله ثقات (أجازوا إقرار المريض بدين وقال الحسن) البصري مما وصله الدارمي (أحق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماضي (آخر يوم) أي في آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الأحق (وأول يوم من الآخرة) بنصب أول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام أي أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه (وقال إبراهيم) النخعي (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (إذا أبرأ) أي المريض (الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الأوسي ٣ الأنصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني (الفزارية) بفتح الفاء والزاي وبعد الألف راء (عما أغلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل وأغلق مبني للمفعول وللحموي والمستملي عن مال

قد رضينا قال فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أنه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير أنه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أنس بن مالك وساق الحديث بمثله إلا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فإنكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان أحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا والأثرة الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي

قوله الأوسي كذا في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة فما في نسخ الطبع من رسمه الأويسي بالياء تحريف اهـ مصححه

يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لوسلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا السلكت شعب الانصار * حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا الهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لوسلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم

اغلق عليها قال العينى والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيتها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وأن ما فى بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصرى مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجى قضانى) اذ انى حقى (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز اقراره) أى المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أى بهذا الاقرار (للورثة) ولابى ذر عن الحموى بسوء بالوحدة بدل اللام قال العينى لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كأبى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبى لعموم أدلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق (ثم استحسن) أى بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أى المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العينى (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) أى أكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الادب وساقه هنا لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه كامر (ولا يحل مال المسلمين) أى المقر لهم من الورثة (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا فى كتاب الايمان من حديث أبى هريرة (آية المنافق اذا ائتمن خان) قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرمانى ونازع العينى البخارى فى الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ فى نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين فى ذمته (فيه) أى فى قوله آية المنافق اذا ائتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وقد سبق فى كتاب الايمان

* وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهرانى العتكى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقى مولاهم المدنى قال (حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) بضم السين مصغرا الاصبحى (عن ابيه) مالك (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أى علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابى ذر (اذا حدث) فى كل شئ (كذب واذا ائتمن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير فى المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان

(باب تأويل قول الله) ولابى ذر قوله (تعالى من بعد وصية توصون) ولابى ذر يوصى (بها أو دين) أى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم فى الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده

حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعى وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين

الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا (وقوله) بالجر عطفا على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان ابن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده وأخذه منه فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فاداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا يوصي العبد الا باذن أهله) أي سيده (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (العبد راع في مال سيده)* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فمن أخذه بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي للآخذ في المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) المنفق عليها (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ احدا) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (بعدك شيأ) من ماله (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيأ) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده (ثم ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (دعا) بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما (ليعطيه فيأبى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأبى بلفظ الماضي (ان يقبله فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى) بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله أعلم* وهذا

ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه

مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من اسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعدها نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الاولى أصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن

الحديث قدسبق فى الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (السختيانى) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزى وسقط لابى ذر السختيانى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن ابيه رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤل) فى الآخرة (عن رعيته والامام راع) فيمن ولى عليهم (ومسؤل) فى الآخرة (عن رعيته والرجل راع فى اهله) زوجته وعياله (ومسؤل) فى الآخرة (عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضى ولابى ذر وأحسب (ان قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع فى مال ابيه) يحفظه ويدبر مصلحته وفى كتاب الجمعة ومسؤل عن رعيته وحذفه هنا للعلم به ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف فى ذلك فقال الشافعية لو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقى لغيرهم ويدخل فى الوصية لاقارب زيد و رحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغنى لشمول الاسم لهم و يستوى فى الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصى عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله لكن قال الرافعى فى شرحيه الاقوى الدخول وصححه فى أصل الروضة وان أوصى لاقرب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحمد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر و يقدم من قرب وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن انس رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى الخزرجى مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى جعلت أرضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى بيرحاء ولابى ذر اجعله (لفقراء أقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبى بن كعب) وكانا من بنى أعمامه فيه أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثته ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكفى بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن أنس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (انس مثل) ولابى ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها لفقراء قرابتك

*حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثنى السميط عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن يعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يارسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة

انس والله أعلم (قوله حدثنى السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى أكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا هو فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (قوله قال أنس رضى الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه احدها عمية بكسر

قال

قال انس فجعلها) أبو طلحة (لحسان وابي بن كعب وكانا أقرب اليه مني) زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية أبي ذر ولم يجعل لي منها شيأ ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليه أقرب مني بالتقديم والتأخير قال البخاري أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن أبي داود (وكان قرابة حسان وابي) بن كعب (من ابي طلحة واسمه) أي أبي طلحة (زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالاتي (ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه اختتن بالقدوم أو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار (وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام) بمهملتين (فيجتمعان) أي أبو طلحة وحسان (الى حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جد أبيهما (وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار فهو) بالفاء ولابي ذر وهو أي حرام بن عمرو (يجامع حسان وأبا طلحة) على ما لا يخفى والذي في اليونينية حسان بالرفع مصححا عليه وقد تبين أن قوله وحرام ابن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما ثم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل (وابي) بالرفع جملة مستأنفة أي وأبي يجامعهما (الى ستة آباء) من آبائه (الى عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال (وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس لابي بن كعب السابع للآخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وأبا طلحة وابيا) هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل أبا طلحة من قوله فهو يجامع حسان أبا طلحة لكني لم أرها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم أزيلت وأصلحت النصبة التي على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أي حسان يجامع أبا طلحة في حرام وأبي بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أي وأبي يجامع أبا طلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أبا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب تاليه والضمير للشأن أي حسان يجامع أبا طلحة الى حرام ويجامع أبيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب أيضا انتهى أي حسان وأبو طلحة وأبي يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وأبي أقرب الى أبي طلحة من أنس لان الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لان أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا كان أبي بن كعب أقرب الى أبي طلحة من أنس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كانا أقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقا نسبه الى عدي فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرا فانس انما يبلغ اليه بتسعة أنفس لا باثني عشر فليتأمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبي حنيفة (اذا أوصى لقرابته فهو الى آبائه) الذين كانوا (في الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) سقط ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى أن تجعلها في الاقربين)

ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة (١٣) من الابل ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وأبي التياح وهشام بن زيد

* حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس

أتجعل نهبي ونهب العبيـــ
ـد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس في المجمع

العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عمية كذلك الا أنه بضم العين والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة * أفنيت عما وجبرت عما * قال القاضي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (قوله أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس في المجمع) هكذا

وماكنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع * قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة

اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين (قال) ولابي ذر فقال (أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها) أي بيرحاء (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش) زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبه جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى فيحضرها ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل أي بعد ذلك لا أنه وقع على الفور (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد في الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغني) لا أدفع (عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين

الحديث

الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر ابن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية

هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة ابن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزوري وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا قال لم أجد أحدا ذكر مخلد ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب

الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) ابن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته ودونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط (لا جناح) لا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفقها منه (وقد يلي الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الاكل أو الانتفاع لاهله أو يطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولابي ذر وكذلك كل من (جعل بدنة أو شيأ لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يا رسول الله انها بدنة) أي هدي (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة او الرابعة) ولابي ذر أو في الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (او) قال (ويحك) كلمة رحمة أوهما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى والحديث سبق في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (شيأ فلم يدفعه) ولابي ذر قبل أن يدفعه (الى غيره فهو جائز) أي صحيح (لان عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال) ولابي ذر فقال (لاجناح على من وليه) أي الوقف (ان يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق اسحق بن أبي طلحة (لابي طلحة أرى ان تجعلها في الاقربين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا

* هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (داري صدقة لله) عز وجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي (للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقربين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها الاقربين (أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تنفقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (أصح)

* هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (أرضي او بستاني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم

قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى اناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر قال قلت لاجرم لا ارفع اليه بعدها حديثا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له قال ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال

والاصفياء وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل

وسكون

يا محمد اعدل قال و يلك ومن يعدل اذا لم اكن أعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن (١٧) أعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه

وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكى البصرى الاصل كما سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه (انه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول انبأنا) من الانباء و يستعمله المتأخرون فى الاجازة المجردة (ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة) الانصارى سيد الخزرج (رضى الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو والانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت و بايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها اينفعها) عند الله (شئ ان تصدقت به) اى بشئ وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف أى المثمر (صدقة عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو أصح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا ※ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو ولغة شاذة ولابى ذر أووقف (بعض ماله أو بعض رقيقه أو) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله ابن كعب قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يا رسول الله ان من توبتى أن أنخلع) أى ان أخرج (من مالى) بالكلية (صدقة) بالنصب مفعولا له أى لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب (قلت) يا رسول الله (فانى امسك سهمى الذى بخيبر) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه فى المغازى ※ (باب من تصدق الى) وللكشميهنى على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت فى أصل أبى ذر من غير أن ينسبه و جزم أبو نعيم فى مستخرجه أنه ابن جعفر وأسنده الدمياطى فى أصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن أبى أويس وبه جزم المزى قال (اخبرنى) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة) الماجشون واسم أبى سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لا أعلمه الا عن أنس رضى الله عنه) وجزم به ابن عبد البر فى تمهيده والظاهر كما فى الفتح أن الذى قال لا أعلمه الا عن أنس البخارى انه (قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله يقول الله تعالى فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أى بيرحاء (حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها و يستظل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالى الى بيرحاء و بين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) اى خالصة لله ولرسوله (أرجو بره وذخره) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين

قتيل قال المازرى يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت و بضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله أعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق وفى روايات اخر أن خالد بن الوليد استأذن فى قتله ليس فيه ما تعارض بل كل واحد

(فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ (ذلك مال رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه فيه في الآخرة (قبلناه) أي المال (منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه) الشامل لقرابة الأب والأم بلا خلاف في العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم أبي) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (وباع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبي سفيان قيل إنما باعها لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم إياها إذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف وأجاب الكرماني بأن التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فإن الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله أعلم (فقيل له) لحسان (تبيع صدقة أبي طلحة) بحذف همزة الاستفهام (فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) ونقل في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (في موضع قصر بني جديلة) بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وأصله وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الأئمة الحفاظ أبو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الأنصار وهم بنو معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار وحديلة أمهم وإليهم ينسب القصر المذكور (الذي بناه معاوية) بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني أمية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الأصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي إلى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به

* (باب قول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (وإذا حضر القسمة) قسمة الميراث (أولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الإسلام لأن أنفسهم تتشوف إلى شيء من ذلك إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيأ فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شيء من الوسط إحسانا إليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان) وفي نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية إياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) موقوفا عليه (إن ناسا يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) وإذا حضر القسمة إلى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية المواريث (ولا والله ما نسخت) بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة (ولكنها) أي قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أي المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها (واليان وال يرث) المال كالعصبة مثلا (وذاك) بغير لام ولأبي ذر وذلك (الذي يرزق) يرضخ الحاضرين من أولي القربى واليتامى والمساكين (ووال لا يرث) كولي اليتيم (فذاك) ولأبي ذر فذلك (الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك) شيأ منه إنما هو لليتيم ولو كان لي

يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثني قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث

منهم ما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الأخرى يمرقون من الإسلام وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها

منه

* حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن (١٩) عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى

منه شئ لأعطينك وسقط قوله لك فى رواية المستملى ﷺ (باب ما يستحب لمن يتوفى) بضم أوّله وفتح تاليه ولابى ذر توفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات (فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابى ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدود ابغتة (أن يتصدقوا) أهله أو أصحابه (عنه و) استحباب (قضاء النذور) بالمعجمة والجمع (عن الميت) الذى مات وعليه نذور * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) ولابى ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة بنت مسعود (افتلتت) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثان أى افتلتها الله نفسها ولابى ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أى ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهمزة أى أظنها العلمى بحرصها على الخير (لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها) بجزم تصدق على الامر وعند النسائى قلت فأى الصدقة قال سقى الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاوّل مصغرا العمرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى) عمرة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال اقضه عنها) وفى رواية سليمان بن كثير عند النسائى أفيجزى عنها ان أعتق قال أعتق عن امك ﷺ (باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) بن مسلم المكى البصرى الاصل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا) اى أخبرنا (ابن عباس ان سعد بن عبادة رضى الله عنه أخا بنى ساعدة) أى واحدا منهم أى انه انصارى ساعدى (توفيت امه) عمرة (وهو غائب) زاد أبو ذر عنها أى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به) أى بشئ (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى المثمر وسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صدقة عليها) أى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى أشهدك للحموى والكشميهنى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشهدك ان حائطى صدقة وألحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر أو الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا أمر بالاشهاد فى البيع الذى له عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى * وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب ﷺ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وآتوا) وأعطوا (اليتامى اموالهم) اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة (ولا تتبدلوا الخبيث) من أموالهم الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من أموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا هزيلا وتأخذوا سمينا وقال السدى كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم

قول القاضى أبى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الأهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه

بدرهم فنهوا عن ذلك (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أي مع أموالكم (انه) أي أكل أموالهم (كان حوبا) اثما (كبيرا) عظيما (وان خفتم ان لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (في) نكاح (اليتامى فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفي رواية أبي ذر بعد قوله الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان عروة بن الزبير) بن العوّام (يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها) عن هذه الآية (وان) ولابي ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لابي ذر (قال) أي عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن المستملي قالت عائشة (هي اليتيمة في حجر وليها) الذي يلي مالها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسائها) أي بأقل من مهر مثلها من قراباتها (فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا) أي يعدلوا (لهن في اكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها (وامروا بنكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) أي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك) أي يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو (في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت) عائشة (فبين الله) عز وجل (في هذه) ولابي ذر في هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم) ولالكشميهني أولم (يلحقوها بسنتها) بمهر مثلها من قراباتها (باكمال الصداق فاذا كانت) أي اليتيمة (مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها) لقلة مالها وجمالها (فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها) لمالها وجمالها (الا ان يقسطوا لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الأوفى من الصداق ويعطوها حقها) كاملا * وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم وأهل الميراث وتأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره

﴿باب قول الله تعالى﴾ ولابي ذر عز وجل (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعني الحلم بأن يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان آنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أي صلاحا في دينهم وحفظ الاموال (فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها) يا معاشر الاولياء والاوصياء (اسرافا) بغير حق (وبدارا) ومبادرة وانتصبا على الحال أي مسرفين ومبادرين (ان يكبروا) أي حذرا من أن يكبروا أي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف) فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده (فليأكل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (اليهم) الى اليتامى (اموالهم فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار (وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه) من المال (أو كثر) أي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء فانه لحمة كلحمة النسب (نصيبا مفروضا) أي مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حسيبا يعني كافيا) وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيأ فأنزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير مال الكل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله

مفروضا

وعيينة ابن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنوني

الرواية عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة ابن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله

* فما كان بدر ولا حابس *

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهي لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب

قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من

مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال أبوذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا ﴿(باب وما للوصي) سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصي (أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبي ذر ابن الاشعث قال (حدثنا أبو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولى بني هاشم) قال (حدثنا صخر بن جويرية) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بمال له) أي بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد (فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء (وفي الرقاب) وفي الصرف في فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أي ولا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله (أو يؤكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه (غير متمول به) أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرة عمله (قالت) أي عائشة (انزلت في والي اليتيم) ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم (ان يصيب من ماله اذا كان) الوالي (محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أن يصيبوا أي الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ﴿(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجر الى النار فكأنه نار في الحقيقة (وسيصلون سعيرا) نارا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم

ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء

الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشئ وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشئ اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) أي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا

حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقط المدني لابي ذر (عن أبي الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يا رسول الله وما هن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير ﴿ (باب قول الله تعالى ويسألونك) وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن اليتامى) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أي الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تخالطوهم) تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم (فاخوانكم) فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد) لاموالهم (من المصلح) لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى (لأعنتكم) أي (لأحرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (وعنت) أي (خضعت) كذا أورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلأعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء وأجيب بأنه أوردها استطرادا * قال البخاري (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال ما رد ابن عمر على أحد وصية) يبتغي بذلك الاجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر (وكان ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه في مال اليتيم) بنصب أحب ولابي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره

العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ

غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله (ان

(ان يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى أن يخرج اليه (نصحاؤه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذى هو خيرله) وفى الاصل المقروء على الميدومى فينظرون بالنون أى فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليمانى مما وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره (اذا سئل عن شئ من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (فى يتامى الصغير والكبير) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابى ذر الصغير والكبير بالرفع أى الوضيع والشريف (ينفق الولى) ولابى ذر عن المستملى الوالى (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته ۞ باب) حكم (استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان) الاستخدام (صلاحا له) فيهما (و) حكم (نظر الام او) نظر (زوجها لليتيم) وان لم يكونا وصيين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس (بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان انسا غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير أحمق (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قال) أنس (فخدمته) عليه الصلاة والسلام (فى السفر والحضر ما قال لى لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة * ومطابقة الحديث للترجمة فى السفر والحضر من قوله فخدمته فى السفر والحضر وفى قوله ونظر الام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم وفى قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدى الى آخره * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخارى أيضا فى الديات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا و) الحال أنه (لم يبين الحدود) التى لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أى الوقف بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان أبو طلحة) الانصارى (أكثر أنصارى) أى أكثر كل واحد من الانصار قال الكرمانى اذا أريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند أبى ذر بالقصر من غير همز قال فى المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء فى الرفع وفتحها فى النصب وكسرها فى الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلى قال الباجى وأنكر أبو ذر الضم والاعراب فى الراء وقال انما هى بفتح الراء فى كل حال قال الباجى وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لى أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء فى كل حال واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة زجر للابل فكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يارسول الله

هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا ابا سعيد الخدرى فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدرى من الحرورية ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم

صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو فى أكثر النسخ لينا بالنون أى سهلا وفى كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضى الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أى يلوون ألسنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها)

شيء * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد ابن عبد الرحمن الفهري قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني أن أبا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل

قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية أبي ذر ان بعدي من امتي أو سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم

ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولابي ذر غيره مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال رابح) بالموحدة (أو رايح) بالتحتية (شك ابن مسلمة) عبد الله القعنبي (وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين قال) ولابي ذر فقال (أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على انه أعطى غيرهما أيضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التنيسي فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير ٢ أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (عن مالك) الامام (رايح) بالمثناة التحتية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أينفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) سعد (فان لي مخرافا) بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان (وأشهدك) ولابي ذر فانا أشهدك (أني قد تصدقت عنها) ولابي ذر به عنها * هذا (باب) بالتنوين (اذا أوقف) بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف (جماعة ارضا) شركة (مشاعا فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن أبي التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددة بينهما وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملا من بني النجار (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله اومنتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة ❁ (باب الوقف كيف يكتب) ولابي ذر الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد أبو

٢ قوله بكير كذا في نسخة خ والتقريب وفي لـ والتهذيب بكر اه من هامش الخلاصة

داود

داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أصاب عمر بخيبر أرضا) وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) انى (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس) أى أجود (منه) قال الداودى سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التى قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكرى فى المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرنى) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا فى الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمالا الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ليصرف ريعه فى جهة خير تقربا الى الله تعالى (وتصدقت بها) أى بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قيد بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها الا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أى وتصدقت بثمرتها او ريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبى (فتصدق عمر) أى بها (انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق فى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر أى كما أمره صلى الله عليه وسلم (فى الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة (والرقاب) أى فى عتقها بأن يشترى من غلتها رقابا فيعتقون (وفى سبيل الله) أى فى الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهى الطريق ولو بالقصد (لاجناح) لا اثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أى بالامر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط فيه ولا تفريط (أو يطعم) وفى رواية صخر المذكورة أو يؤكل (صديقا) له حال كونه (غير متمول فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وزاد الترمذى من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثنى به رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصارى بلفظ قال نسخها الى عبد الحميد ٣ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متأثل مالا فما عفى عنه

قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان على بن أبى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس

القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء فى كتاب مسلم مفسرا وقاله أيضا الاصمعى وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم أى لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم أعدل) قد سبق الخلاف فى فتح التاء وضمها فى هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس)

٣ قوله ابن عبد الله بن عمر كذا بخطه وصوابه كما فى أبى داود عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ بتكرير عبد الله مرتين اهـ من هامش

من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمدّ أى اطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه فى زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك * وحديث الباب يقتضى ان الوقف كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعى فيما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام اهـ وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أى موقوفة فى الاسلام صدقة عمر *(تنبيه)* أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى من مسند عمر والمشهور الاوّل قاله فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف وفى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره

(باب) جواز (الوقف للغنى والفقير والضيف)* وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر أن) أباه (عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما فى حديث نهى عن اضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم (فأتى) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى فقال كما فى الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (فى الفقراء والمساكين وذى القربى) الشامل للغنى والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا أو غير محتاج

(باب) جواز (وقف الارض للمسجد) أى لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبى) عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولابى ذر عن الكشميهنى أمر ببناء المسجد (وقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم هذا) ولابى ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولابى ذر فقالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم

(باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (والصامت) ضد الناطق أى النقدين الذهب والفضة (قال) ولابى ذر وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب فى موطئه (فيمن جعل ألف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر

فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت (٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سليمان عن ابى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق

ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس اى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى أفضل الفرقتين والاول أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى وأصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق)

بها) بفتح التحتية وسكون النوقية وضم الجيم وتكسر (وجعل ربحه) أى ربح المال المتجر به (صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل) الجاهل (أن يأكل من ربح ذلك الالف شيأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وان لم يكن جعل ربحها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعنى هل له أن يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة (فى المساكين قال) الزهرى (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان) أباه (عمر حمل على فرس له فى سبيل الله) فيه حذف المفعول أى حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه فى سبيل الله (اعطاها رسول الله) برفع رسول وفى اليونينية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا) ولابى ذر فحمل أى عمر عليها (فاخبر عمر) عن الرجل (انه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تبتعها) بسكون العين مجزوما على النهى للتنزيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيد الثقيلة (فى صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حمل على فرس فى سبيل الله قاله العينى وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا أن يحمل على أنه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس فى اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك أيضا قوله ولا تعد فى صدقتك ولو كان تحبيسا او وقفا العلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الهبة ❁ (باب نفقة القيم للوقف) ولابى ذر عن الحموى نفقة بقية الوقف قال فى الفتح والاول أظهر لان المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهى ولابى ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتى دينارا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وأما النهى فعلى تقدير أن يخلف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائى) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابى بأنهن فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملى فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائى وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الفرائض ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) أباه (عمر اشترط فى وقفه) الارض التى أصابها بخيبر (ان يأكل من وليه) أى الوقف (ويوكل) أى يطعم (صديقه) منه حال كونه (غير متمول) أى متخذ منه (مالا) وهذا الحديث قد سبق قريبا * ومطابقته للترجمة هنا فى قوله اشترط الخ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا او بئرا واشترط) ولابى ذر أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (وأوقف) بالهمز لغية ولابى ذر ووقف (أنس) هو ابن مالك (دارا) بالمدينة (فكان اذا قدم) المدينة مارا بها للحج وفى نسخة باليونينية اذا قدمها (نزلها) وهذا

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى (٣٧) صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا أهل العراق

السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ أو من أشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق) وفى رواية أولى الطائفتين بالحق وفى رواية يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتالهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية

الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه كانوا ابغاتمنا أوابن وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية

وصله البيهقي (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر (ولا مضر بها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوج فليس لها حق) في السكنى * ومطابقة هذا للترجمة من جهة أن البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوي الحاجة) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (اخبرني) بالافراد (ابي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله ابن حبيب السلمي الكوفي القاري (أن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولابي ذر عن الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان والاسلام وفي رواية أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور انه اشتراها الا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ٢ ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته (قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا (في وقفه) تلك الارض (لا جناح) لا اثم (على من وليه) من ناظر ومتحدث (أن يأكل) أي منه بالمعروف قال البخاري (وقد يليه) أي الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها او كذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها او كيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن ابي التياح) يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير الملك

٢ قوله بعشرين ألفا الخ أي من الدراهم كما في الفتح اه من هامش

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق ﷺ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء أحب الي من ان أقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا) هذا

وقفا بقول مالكه لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري ان الوقف يصح بأي لفظ دل عليه اما بمجرده أو بقرينة اهـ وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليك أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ﷺ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذوا عدل) أي أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أي قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية وهذا مروي عن الامام أحمد وهو من أفراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهما) تمسكونهما لليمين ليحلفا (من بعد الصلاة) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بالله ان ارتبتم) أي ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشتري به) بالقسم (ثمنا) لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان) المشهود عليه (ذا قربى) أي قريبا الينا وجوابه محذوف أي لا نشتري (ولا نكتم شهادة الله) أي الشهادة التي أمر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) ان كتمناها (فان عثر) فان اطلع (على انهما) أي الشاهدين (استحقا اثما) أي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين (فآخران) فشاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف

حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى (٣٠) بن يونس ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن
الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا
حدثنا أبو معاوية كلاهما عن
عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في
حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية * وحدثنا محمد
ابن أبي بكر المقدمي حدثنا ابن علية
وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
واللفظ لهما

الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته أو لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم (أدنى) أقرب (ان يأتوا) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من غير تحريف ولا خيانة فيها (او يخافوا ان ترد أيمان بعد ايمانهم) أي أقرب الى ان يخافوا ارد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا او يغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله أبو عبيدة في المجاز (أعثرنا) أي (أظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط (وقال لي علي بن عبد الله) المديني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا (يحيى بن آدم) بن سليمان المخزومي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة ممدودا منصرفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمي بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدا الجام بمكة فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من أوليائه) أي من أولياء بزيل السهمي (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعني يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد أبو ذر اذا حضر أحدكم الموت ﴿ (باب) جواز (قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي (أو الفضل بن يعقوب) الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي (عنه) أي عن محمد بن سابق

تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والشك

قالا حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث ايوب مرفوعا * حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد

والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه

والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة في أول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية) النحوي البصري ثم الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه (قال قال الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد) سنة ثلاث (وترك ست بنات وترك عليه دينا) ليهودي وغيره (فلما حضر جداد النخل) بفتح الجيم وبدالين مهملتين أي أوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشيء أي كسرته وقطعته (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ولابي ذر عن الحموي فبادر (كل تمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم (فلما نظروا ٢) أي الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (أغروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله أي لهجوا (بي) وقال في النهاية لجوا في مطالبتي وألحوا علي (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون) بي (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولابي ذر طاف باسقاطها (حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أي غرماء أبيك فدعوتهم (فما زال يكيل لهم) من ذلك البيدر (حتى أدى الله امانة والدي وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا أرجع الى أخواتي) الستة (بتمرة) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أني) بفتح الهمزة (أنظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله) أي البخاري في تفسير قوله (اغروا بي يعني هيجوا بي) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال أبو عبيدة في المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموي والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله اعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

(كتاب الجهاد والسير)

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان

٢ قوله فلما نظروا كذا في الفرع ووقع في خط الشارح ثم نظروا اه من هامش

بلادهم ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع وأصله

(باب فضل الجهاد والسير) سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون في سبيل الله) أي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر أو هو بيان ما لاجله الشراء (فيقتلون ويقتلون) أي يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكد أي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبته (في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله) مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) أي فافرحوا به غاية الفرح فانه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في رواية أبي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا قاله في فتح الباري (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار آخره راء أبو علي الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي (ذكر عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى في لان الوقت ظرف لها (قلت ثم اي) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم بر الوالدين) اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ (ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب وهذا الحديث

وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان

وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثا (قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعني قد

قدسبق فى المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يوم فتح مكة سنة ثمان (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) فى الخير يحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة وقال النووى معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (واذا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبدالله الطحان قال (حدثنا حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الاسدى القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله نرى) بضم النون وفى نسخة بفتحها وفى أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهى التى فى الفرع وأصله أى نظن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لابى ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدا محذوف أى هو حج وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابى ذر ابن منصور قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى قال (حدثنا محمد ابن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامى (قال اخبرنى) بالافراد (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستن) من الاستنان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا (فى طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه (فيكتب له حسنات) أى فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذى دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على أنه مفعول ثان * وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد أيضا * هذا (باب) بالتنوين (أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله) ولغير الكشميهنى مجاهد بالميم صفة لمؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا

فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم اسود

من أصحاب على رضى الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الخ) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل)

احدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله

على أفضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى (تنجيكم) تخلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت (ذلكم) أي ما ذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) في أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (يغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على يغفر لكم (جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك) ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم الى الفوز العظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس أفضل) قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلهذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)

ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير ابن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية ولابي

ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) أى الله أعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل الله وبين قوله (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة) أى بتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح فى الجنة (او يرجعه) بفتح أوله أى أو ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفى التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى فى شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وفى بعض رواياته ورواه الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك فى موطئه ولم يختلف عليه الا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائى وأبى داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى أنه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذى ادعى ان أو بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وأجاب فى المصابيح بأنه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الى آخره وأما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت

يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثناه أبو كامل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال حدثنا أبو اسحق الشيبانى عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم ۞ حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال حدثنا أبى قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال

الاخرى أسير بن عمرو) وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) * (قوله أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفى رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضى يقال كخ كخ بفتح الكاف

فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا ﷺ (باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أي والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بأتم منه في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولابن سعد عن حفصة أنها سمعت أباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصاري أي زوجاله (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما (فأطعمته وجعلت تفلي رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوّب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء أفراده لذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على) حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هوله أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك (على الاسرة) أي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة شك اسحق) ابن عبد الله بن أبي طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله) وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر (قال ناس من امتي عرضوا على) حال كونهم

قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة

انا لا تحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الأسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة * حدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها

كونهم (غزاة في سبيل الله) قيل أي يركبون البر (كما قال في الاول) ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) مع زوجها في أول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى أبو داود من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم ۞ (باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء (قال أبو عبد الله) البخاري (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاي (واحدها غاز هم درجات) أي (لهم درجات) أي منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أي هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الشامي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكأن الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وأبو الدرداء (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى آخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك أيضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك

بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع

البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله أعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بأن قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اه وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ بن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فقتضى الظاهر على ذلك أن يقال وفوقها (ومنه) أي من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والترمذي (قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد (عن أبيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا ابو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين) أي ملكين وهما جبريل وميكائيل (أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني) بالفاء ولابي ذر وأدخلاني (دارا هي أحسن وأفضل) أي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل (لم ار قط احسن منها قالا) أي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال (أما هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل * (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجر قاب عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه

---

* وحدثنا أبو كريب أخبرنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة

تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة

عليه وسلم) أنه (قال لغدوة فى سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله واللام فى لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولابى ذر عن الكشميهنى الغدوة فى سبيل الله (او روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ثواب ذلك الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أى ما صغر فى الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا فى الجهاد فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور * وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخارى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى الاسدى قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى) بالافراد (ابى) فليح اسمه عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى واسم أبى عمرة عمرو بن محصن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدأ واللام للتأكيد (فى الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولابى ذر الغدوة (او روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها فى الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان فى حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الارض من الهواء والجو والثانى أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات ❁ (باب) بيان (الحور العين و) بيان (صفتهن) وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف أى صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال فى القاموس أن يشتد بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها فى شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون فى بنى آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (يحار فيها الطرف) أى يتحير فيها البصر لحسنها (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال فى القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه فى سعة فهو أعين (وزوجناهم بحور) أى (أنكحناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبى ذر بحور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى البغدادى

منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على أرسلوهما فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه

منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران) هكذا هو فى معظم الاصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسرران بالسين من السر أى ما تقولانه لى سرا وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدى قال القاضى وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرران بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء (٤٠) الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه لي * حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

(قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ

(قوله حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي   ولفظه

قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجملة صفة أخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع (وسمعت) ولابي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت (انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فجعله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شئ من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى اهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث ‌‌‌

(باب تمني الشهادة) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بسكون الفاء قال عياض والمد هنا الملك والقدرة (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله) بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم

ولفظه ولكن لا اجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح (والذي نفسي بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (اني اقتل في سبيل الله ثم احيي) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل) بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه * وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن ايوب) السختياني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ارسل سرية الى موتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اخذ الراية زيد فاصيب) أي قتل (ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) أي الذين اصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة (قال ايوب) السختياني (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم انهم عندنا) لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعيناه تذرفان) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية

(باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أي من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد وقع اجره على الله وقع) أي (وجب) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض أخرجوني الى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن انس بن مالك عن خالته ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان)

عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي انا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (قوله لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه

الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية ابن جزء وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس

(قوله والله لا أريم مكانى حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال الهروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا أى جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة أى يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضى هذا أشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع فى بعض الاصول ابنوكما بالواو على الجمع وحكاه القاضى أيضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد) اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضى هكذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاى واما قوله وهو رجل من بنى أسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ انه من بنى زبيد لا من بنى اسد والله أعلم

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انها (قالت نام النبى صلى الله عليه وسلم يوما قريبا منى ثم استيقظ) حال كونه (يتبسم) وفى رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ما اضحكك قال اناس من امتى عرضوا على يركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشى وتبعه الدمامينى قيل المراد الاسود وقال الكرمانى الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه اهـ (كالملوك على الاسرة) فى الدنيا أو فى الجنة (قالت فادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أى من التبسم (فقالت مثل قولها) أى ما أضحكك (فاجابها مثلها) أى مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبوا البر (فقالت ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت من الاولين) أى الذين يركبون البحر الاخضر (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبى سفيان فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولابى ذر من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (قافلين) أى راجعين (فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) والفاء فى فصرعتها فصيحة أى فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق فى باب الدعاء بالجهاد ۞ (باب) فضل (من ينكب ٣ فى سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أى من أدمى عضو منه أو أعم وفى بعض النسخ تنكب على وزن تفعل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضى) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضى لابى ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى (عن اسحق) بن عبد الله بن أبى طلحة (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم اقواما من بنى سليم الى بنى عامر فى سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطى هذه الرواية بان بنى سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم فى هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخارى فقد أخرجه هو فى المغازى عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخا لام سليم فى سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث أقواما معهم أخو أم سليم الى بنى عامر فصارت من بنى سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالى) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أى الى بنى سليم (فان امنونى) بتشديد الميم (حتى ابلغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أى وان لم يؤمنونى (كنتم منى قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما) بالميم هو (يحدثهم) أى يحدث بنى سليم (عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا) جواب بينما أى أشاروا وفى رواية أومئ بضم الهمزة وكسر الميم أى اشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه) برمح (فانفذه) بالفاء والذال المعجمة فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أى حرام المطعون (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه) أى أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا اعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصارى وهو من بنى أمية كما عند الاسمعيلى ولابى ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرمانى وفى بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعة (صعد الجبل قال همام) الراوى (فاراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولابى ذر وأراه بالواو أى أظنه (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمرى (فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم

وارضاهم

٣ فى نسخة بعد قوله ينكب زيادة وهى أو يطعن وانظر اهـ

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يارسول الله ماعندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له

وارضاهم فكنا نقرأ) أي في جملة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل مانسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به اه وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وبني عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسيأتي في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) ولابي ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال أي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت باصبع موصوفة بشئ الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك أو القطع الا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (مالقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة ﴿(باب) فضل (من يجرح في سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) أي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل مادافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (في سبيله) جملة

(باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس (٤٤) بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أي والله أعلم بالشئ الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الا جاء يوم القيامة و) جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم ۞ (باب) ذكر (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الا احدى الحسنيين) الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل وهو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودل ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه

التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية (فكذلك

*وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية *حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله ابن أبي أوفى

(فكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق في أوائل الكتاب ❁ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نحبه) أي نذره بان قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار *وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت انسا حدثنا) ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي قال (حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي (قال حدثني) بالافراد (حميد الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال غاب عمي انس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدني) أي أحضرني (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما اصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصله يوم بالنصب أيضا على الظرفية أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأراد الواقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني (وانكشف المسلمون) وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) انس بن النضر (اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أي استقبل انس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) اريد (الجنة ورب النضر) أي والده (اني اجد ريحها) أي ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة (من دون احد) أي عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما زيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال انس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة وقد تفتح (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح او رمية بسهم) قال العيني وكلمة أو في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي اسامة قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاءه من انف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه (قال انس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين

ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قولها الا ان نسيبة بعثت الينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

(باب الدعاء لمن أتى بصدقته)

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اختمه) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك (وهي تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (كسرت ثنية امرأة) زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي عفوها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن خارجة بن زيد) الانصاري (أن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) واللفظ لابن أبي عتيق ويأتي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من سورة الاحزاب) وسقط لابي ذر سورة (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شئ فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد واثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن امية فهؤلاء جماعة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة (انما تقاتلون بأعمالكم) أي متلبسين بأعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا أي الاعمال أحب الى الله لعملناه فأنزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) أي عظم ذلك في البغض وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره وأشكاله واسند كبر الى أن تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه أشد البغض وأبلغه (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) أي في طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كأنهم بنيان مرصوص) أي كأنهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال صل عليهم

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك للترجمة

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن (٤٧) غياث وأبو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

للترجمة فيها اخفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكنه انصاري اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي غطى وجهه (بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل واسلم) ولابي ذر عن المستملي أو اسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا (كثيرا) بالمثلثة وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

(باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من اين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصده فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (ابو احمد) بن بهرام التميمي المروذي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (وهي ام حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) بضم المثلثة من تحدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر اصابه سهم غرب) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد مر مع غيره أولا (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكأنها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه

هل هو نهي تنزيه أو محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

(باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا في معنى

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقبه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فإنها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقله عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا الشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز إذا فاقلتأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أم حارثة انها جنان) أي درجات (في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لأبي ذر ‌(باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والأعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فمن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الأول غيره أخل بذلك ثم لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا لا يخل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اهـ وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ‌(باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر عز وجل (ما كان لأهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه نهي (ومن حولهم من الأعراب) سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخلفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين) ولغير أبي ذر ما كان لأهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيأ والله أعلم

(كتاب الصيام)

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الأخرى اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني يطال

بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤن موطئا أي أرضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اهـ وعن عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال (اخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المبارك) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي مريم) يزيد من الزيادة أبو عبد الله قال (اخبرنا عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع ابن خديج) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عبس) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه أي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة ۞ (باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس في السبيل) كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الرأس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة ان ابن عباس) رضي الله عنهما (قال له) أي لعكرمة (ولعلي) أي ولابنه علي (بن عبد الله) بن عباس أبي الحسن العابد (ائتيا أباسعيد) الخدري رضي الله عنه (فاسمعا من حديثه فأتيناه) ولابي ذر عن الكشميهني فأتيا (وهو وأخوه) أي من الرضاعة وليس لابي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر (في حائط) أي بستان (لهما يسقيانه فلما رآنا) أبو سعيد (جاء) فأخذ رداءه (فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوب النيء المتخذ لعمارته (لبنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة (فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية ٣ وفي البزار أن أباسعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله

ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى

٣ قوله ان أباسعيد هذا الساقط الخ كذا بخطه ولعل فيه سقطا تقديره سمع هذا الساقط كما يعلم من الفتح اهـ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٥٠) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى

قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أي الفئة الباغية أو أهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا المطابقة شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة ﷺ (باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار)

* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر لفظ السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليهما السلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا

ﷺ (باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء) أي بل هم أحياء (عند ربهم) ذوو زلفى منه (يرزقون) من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) أي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم (من خلفهم أن لا خوف عليهم) فمن خلفوهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرره للتوكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بنعمة من الله) ثواب لاعمالهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم

تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة

كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه

* (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين رزقهم

رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا ياليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفنا من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وماهم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لفظه (بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق ابن أبي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقيل لسفيان) بن عيينة (من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اه قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اه واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى أحد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب بلغ من ورائي فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير

(باب ظل الملائكة على الشهيد) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابي ذر لفظ محمد (انه سمع جابرا) الانصاري (يقول جيء بابي) عبد الله أي يوم وقعة أحد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع انفه واذنه او شيء من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه) الثوب (فنهاني قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائحة) ولابي ذر عن

---

*وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال (٥١) ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له * حدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فأكملوا العدد وفي رواية

يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان
عن يحيى قال وأخبرني أبو سلمة انه
سمع ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهر تسع وعشرون * وحدثنا
سهل بن عثمان حدثنا زياد بن
عبد الله البكائي عن عبد الملك بن
عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق
بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص
في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى
أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عقبة وهو ابن حريث قال
سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث
مرار وكسر الابهام في الثالثة قال
عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون
وطبق كفيه ثلاث مرار * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن
شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود
ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو
ابن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني تمام ثلاثين

فان أغمي عليكم الشهر فعدوا
ثلاثين وفي رواية فان أغمي عليكم
فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وحينئذ

الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه (فقيل ابنة عمرو) فاطمة اخت المقتول عمة جابر (او اخت عمرو) عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم أي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين (او لا تبكي) شك الراوي هل استفهم أو نهى (مازالت الملائكة تظله باجنحتها) فكيف تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى (قلت لصدقة) أي ابن الفضل شيخه (افيه) أي في الحديث (حتى رفع قال) م أي سفيان بن عيينة (ربما قاله) أي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذا رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما أفاده في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وأخرجه أيضا في المغازي ۞ (باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله (ان يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا) الحال ان (له ما على الارض من شئ) وفي رواية مسلم من طريق أبي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب (يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أي في سبيل الله (لما) باللام أي لاجل ما (يرى من الكرامة) ولابي ذر بما بالموحدة أي بسبب ما يرى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا ۞ (باب) بالتنوين (الجنة تحت بارقة السيوف) من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان (وقال المغيرة بن شعبة) مما وصله المؤلف تاما في الجزية (اخبرنا نبينا) وللاصيلي وأبي الوقت نبينا محمد وليس في اليونينية لفظ محمد نعم هو في فرعها (صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا) أي في سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في قصة عمرة الحديبية (للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين بن المهلب الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي وسها الكرماني (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي (وكان) أي سالم (كاتبا) أي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن أبي اسحق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أي ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى (قال) اى سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب (رضي الله عنهما) زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن ابي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي أوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله

وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابى أوفى من صور الوجادة قال الحافظ بن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله ابن أبي أوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر ابن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق قلم ويستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن أبي أوفى فليتأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازماله ولاشك أن ثواب الجهاد الجنة فكأن ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفى حديث عمار بن ياسر عند الطبرانى باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أى تابع معاوية بن عمرو (الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف فى غير كتابه هذا (عن ابن ابى الزناد) عبد الرحمن مفتى بغداد واسم أبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى (عن موسى بن عقبة) قال فى الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسى فبين ان ذلك كان يوم الخندق * وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفى باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفى باب النهى عن تمنى لقاء العدو وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد ۞ (باب من طلب الولد للجهاد) أى فى سبيل الله بأن ينوى ذلك عند المجامعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوى أى والله لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير (كلهن يأتى) بالتحتية ولابى ذر تأتى بالفوقية (بفارس يجاهد فى سبيل الله) صفة لفارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) انسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذى فى الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه طائى منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحتية ولابى ذر فلم تحمل بالفوقية (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) اى بنصف رجل كما فى رواية أخرى (والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخارى معلقا وأسنده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور ۞ (باب) مدح (الشجاعة فى الحرب و) ذم (الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى فيه * وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

*وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثانى ثلاثين * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار باصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

واختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابى ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة

أحسن الناس) لان الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (واشجع الناس) اذهو أكلهم (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة) أي ليلا وزاد أبو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت (فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس) عرى استعاره من أبي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف أي بطيء المشي (وقال) حين رجع (وجدناه) أي الفرس (بحرا) أي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي (أن) اباه (محمد بن جبير قال اخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (انه بينما) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطروه) اي ألجؤه (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء اي علق شوكها برداءه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه العضاه نعما) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز أن يكون نعما خبر كان والنعم الابل أو والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها مؤخرا (لقسمته بينكم) ولابي ذر من غير اليونينية عليكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ماتقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اه وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس

۞ (باب ما يتعوذ) بضم اوله مبنيا للمفعول أي بيان التعوذ (من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا العدد * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا

العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن معن في باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الاصول بهن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجبن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرد الى ارذل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم أو هو أردؤه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بعنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير (فحدثت به) أي بهذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد في ولي فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد بجبن أدركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (والجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (وأعوذ بك من فتنة المحيا) أن نفتتن بالدنيا ونشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة ۞ (باب من حدث بمشاهده في الحرب) ليتأسى بذلك

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال

ويرغب فيه لا للرياء والسمعة (قاله أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) هو ابن أبي وقاص فيما وصله في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن محمد بن يوسف) الكندي (عن السائب بن يزيد) الصحابي بن الصحابيين وهو جد محمد بن يوسف لامه انه (قال صحبت طلحة بن عبيد الله) بضم العين (و) صحبت (سعدا) هو ابن أبي وقاص (و) صحبت (المقداد بن الاسود و) صحبت (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم) أي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خشية التزايد والنقصان والدخول في الوعيد (الا اني سمعت طلحة) بن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) أي بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحو ذلك وقد كان من أهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله * وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد أخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم أحد

❁ (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج الى قتال الكفار (وما يجب) أي وبيان القدر الواجب (من الجهاد و) مشروعية (النية) في ذلك (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى (انفروا خفافا) لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم أو لقلة عيالكم ولكثرتها أو ركبانا ومشاة أو خفافا وثقالا من السلاح أو صحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال (وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله) أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما (ذلكم خير لكم) من تركه (ان كنتم تعلمون) الخير (لو كان عرضا قريبا) أي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ (وسفرا قاصدا) متوسطا (لاتبعوك) طمعا في ذلك النفع (ولكن بعدت عليهم الشقة) أي المسافة التي تقطع بمشقة (وسيحلفون بالله) لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم (الآية) الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية أبي ذر بعد قوله بأموالكم وأنفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن أبيه عن أبي الضحى أن هذه الآية انفروا خفافا أول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ (وقوله) تعالى بالجر أو بالرفع على الاستئناف (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم) تباطأتم (الى الارض) متعلق به كأنه تضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى وكان هذا في غزوة تبوك حيث أمروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم (أرضيتم بالحياة الدنيا) وغرورها (من الآخرة) بدل الآخرة ونعيمها (الى قوله على كل شئ قدير) وقال في رواية أبي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شئ قدير (يذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه (انفروا) حال كونكم (ثبات) بضم المثلثة وتخفيف الموحدة تنصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط

هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة

رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله أو صادف عادة له كأن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا وأوجب لاوجه

لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها اه والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولابي ذر واحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (ونية واذا استنفرتم فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أي بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم اوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عز وجل أي يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق
٢ ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك

عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان ام سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا

صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هنا الغيم والله أعلم (قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين

 قوله ادريس كذا بخطه وصوابه كما في التقريب ابي ادريس الخولاني وقال اسمه عائذ الله اه

فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لايدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعدما افتتحوها فقلت يارسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يارسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يارب ان لاتغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة ومابه عرج (فقال) ولابي ذر قال (ابن سعيد بن العاص) ابان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وامثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في ياأسفى وياحسرتى وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا او * وفي رواية علي بن عبدالله المديني واعجباه (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها أي طويل بل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضان) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولامنع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم اكرمه الله) عزوجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) بأن لم يقدر موتي كافرا (على يديه) بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) أي عنبسة أو من دونه (فلا ادري اسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أي لابي هريرة (أم) ولابي ذر أو (لم يسهم له) ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وحدثنيه السعيدي) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ابو عبدالله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيدي هو عمرو بن يحيي) بفتح العين وسكون الميم كالآتي (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو ۞ (باب من اختار الغزو على الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل) التقوي على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم اره مفطرا الا يوم فطر

الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد بن عبدالله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة ابن سليمان قالا أخبرنا عبدالله يعني ابن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام

فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية نخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

(باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)

فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذا نقول او

فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت (٥٩) المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل

(باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون)

فيه حديث أبى البخترى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية)

أو اضحى) منونا أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل فيه أيام التشريق * هذا (باب) بالتنوين (الشهادة سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبى عبد الله مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه فى الترجمة ايذانا بأن الوارد فى عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنير (المطعون) الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته (والشهيد) الذى قتل (فى سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها أوهى البكر أوهى النفساء وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود فى حديث أم حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذى حديث حسن غريب وعند أبى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبى ذر وأبى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أن يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخر وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة وأخرجه الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة

وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعا وعاورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد *(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولي الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعد الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما وأراد بقوله (الى قوله غفورا رحيما) تمام الآية أي غفورا لما عسى أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر الى قوله غفورا رحيما * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول لما نزلت) أي كادت أن تنزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه (بكتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كما مر (وشكا ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى اعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر لرواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان

الاستثناء

قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فاكملوا العدة

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال أمددتك مدة أي اعطيتكها (قوله في الاسناد عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان)

[(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص أجرهما

الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أولا فيقتصر عليه لانه الذى تعلق به الغرض ولذا قال فى الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولى الضرر فاذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى) الصحابى رضى الله عنه وقال الترمذى لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (أنه قال رأيت مروان بن الحكم) التابعى أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد (جالسا فى المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أملى علىّ (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علىّ) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها علىّ وعلى يمل بمعنى واملى الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار أو استحضار الصورة الحال (وكان رجلا اعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية السابقة وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت علىّ) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أى تدق (فخذى) ولغير أبى ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف (عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر) وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف * وحديث الباب من افراد البخارى ٣ ومسلم * (باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى البغدادى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبى أوفى كتب) أى الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم) أى الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو فى الجماعة وقد مضى هذا الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبى أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب

عن أبى بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

(باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب)

(قوله عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

٣ قوله ومسلم كذا بخطه ولم أجد عزوه لمسلم فى جمع الحميدى ولا فى مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لقال وهو مما اتفقا على اخراجه اه من هامش الاصل

عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فى كثير من النسخ أو اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ أو كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى من

الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا فى المتن ولا فى الشرح والله أعلم ﷺ (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولأبى ذر وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أى حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزارى (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) فى شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما بهم) أى الامر الملتبس بهم (من النصب) أى التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذى هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقى المستمر (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفى نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم قال الداودى وانما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه فى المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بألف ولام على جهة الخزم يعنى بالخاء المعجمة والزاى وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثانى حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال أحد ان الخزم يقتضى الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعتد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه اهـ وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك اهـ وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكر من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين بايعوا) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى بايعنا (محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا ﷺ باب) ذكر (حفر الخندق) حول المدينة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصريون (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) فى غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول المدينة) وكان الذى أشار بحفره سلمان الفارسى رضى الله عنه (وينقلون التراب على متونهم) جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث (ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشى هو الصواب وتعقبه الدمامينى بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ اذ لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا سجعا وان وقع بعضه ١ موزونا بحيث اذا روى أحد فيه اشياء لا يدخل فى الوزن حكم بخطئه (والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير) مستمر (الا خير الآخره فبارك فى الانصار والمهاجره) وفى الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق

---

١ قوله موزونا بحيث كذا بخطه وفيه سقط وعبارة الدمامينى موزونا ومن ذا الذى نقل لنا انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ

(ينقل)

* حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم أخبرنا أبو غسان (٦٣) حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما

(ينقل) أي التراب (ويقول لولا أنت ما اهتدينا) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة) أي الوقار (علينا) وللأصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء

(باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن الغزو) فله أجر الغازي * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان أقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم ٣ وللاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولأبي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن أبيه) أنس بن مالك (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري السند (الاول) المحذوف منه موسى بين حميد وأنس (أصح) من الثاني المثبت فيه موسى ولأبي ذر الاول عندي أصح واعترضه الاسماعيلي بأن حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن أبيه ثم لقي أنسا فحدثه به أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر وأبي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا

(باب فضل الصوم) في الجهاد (في سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر

نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

الفجر كما أشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضي

٣ قوله بدل قوله الا وهم معكم أي في رواية الاسماعيلي بعد كما يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان اه

الذهلي مامن مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل لانه يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (وسهيل ابن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش) بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه) اي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) اي سنة وعند أبي يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد * وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه ﴿(باب فضل النفقة) اي الانفاق في الجهاد (في سبيل الله) أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعد بن حفص) أبو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أنفق زوجين) أي صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من أنفق زوجين من ماله (في سبيل الله) عام في جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) اي خزنة كل باب فهو من المقلوب (أي فل) بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة أمسك فلانا عن فل * فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلة ويافلتان ويافلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير أي فلان (هلم) بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أي تعال (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يارسول الله ذاك الذي) يدعوه خزنة كل باب (لا توى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا أي لا بأس عليه أن يدخل بابا ويترك آخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكون منهم) أي ممن يدعى من تلك الابواب كلها * وهذا الحديث سبق في الصيام وأخرجه أيضا في فضل أبي بكر ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي الاعمى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن أبي ميمونة الفهري (عن عطاء بن يسار)

قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربطا احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم * حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم

قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي ان نومك كثير وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم (قوله ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح بالمهملة

بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أي حسنها وبهجتها الفانية (فبدأ بأحداهما) أي ببركات الارض (وثنى بالاخرى) أي بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو أي أتصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم انه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (فقال اين السائل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أوخير هو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها (ثلاثا ان الخير) الحقيقي (لا يأتي الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولابي ذر كل ما بفصلها (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به (ما يقتل) قتلا (حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل (كلما أكلت) ضبب على كلما في اليونينية وكتب في الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت اي آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولابي ذر حتى اذا امتدت (خاصرتاها) شبعا (استقبلت الشمس فثلطت) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية اي ألقت بعرها سهلا رقيقا (وبالت) فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ثم رتعت) وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (حلوة) اي من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) بان جمعه من حلال (فجعله في سبيل الله) بجميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذه) اي المال (بحقه) ولابي ذر يأخذها أي زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه شهيدا يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه في الرقاق ﷺ (باب فضل من جهز غازيا أو خلفه) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان

مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير

قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكتفي فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح

حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا

بفعله * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن أبي كثير اليمامي الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير) بان هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال و يخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني ارحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (باب التحنط) أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) ابن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك أنه (قال وذكر) بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها (يوم) وقعة (اليمامة)

وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراده من تهجد قليل أو ايثار ان لم يكن اوتر أو سحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا

التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (قال أتى) أبي (أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أي كشف (عن فخذيه) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال (فقال) أي انس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزرج (ما يحبسك) أي ما يؤخرك (ألا تجيء) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (قال الآن يا ابن أخي) أجيء (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) بفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أي نوع انهزام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لنا (حتى نضارب القوم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بئسما عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أي الحديث (حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البناني (عن أنس) هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه ❁ (باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولابي ذر فقال (الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولابي ذر فقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام

وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد

أي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث يا آت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أي الندب (يوم الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) أي أجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر (ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا أو وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته ۞ (باب) جواز (سفر الشخصين (الاثنين) معا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا) تأكيد أو بيان أو بدل من المجرور أو خبر مبتدا محذوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر أو الرفع عطفا على سابقه أي لما أردنا السفر الى أهلنا اذا أنتما خرجتما (أذنا وأقيما) بكسر المعجمة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب لا أنهما يؤذنان معا (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما أرادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر أدب وارشاد خشية الوحدة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها الخير) أي لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول

بسنده قال يعني معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة ابن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

(باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن على بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أى الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله فى الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أى انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولابى ذر معقود فى نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كالاسماعيلى من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت فى الموطا كرواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال فى شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة أى فى الحديث الآتى فى الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة فى اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولى ابن العراقى ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو فى مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار * وفى هذا الحديث كما قاله القاضى عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس الذى بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول * وروى النسائى عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفى طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة (٣) المليكى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وارواثها كذكى المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا وفى طبعه الخيلاء فى مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (وابن أبى السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبى) عامر ابن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقى الازدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل) أى المعدة للجهاد فى سبيل الله أو جنس الخيل (معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم فى المغازى والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الخيل وابن ماجه فى الجهاد (قال سليمان) أى ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم فى مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال فى روايته أى عن حصين وابن أبى السفر عن الشعبى (عن عروة بن أبى الجعد) فزاد لفظ أبى بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروى عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال فى روايته عروة بن أبى الجعد كما مر (تابعه) أى تابع سليمان بن حرب على زيادة أبى (مسدد) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول فى مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمى الواسطى (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبى عن عروة بن أبى الجعد) فأثبت لفظ أبى وصوبه

السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب وأما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الاكلة بالضم فهى اللقمة الواحدة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب

ابن المديني وذكر ابن أبي حاتم ان اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) أي مستمر (مع) الامام (البر) أي العادل (و) مع الامام (الفاجر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وأن الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة ﴿ (باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي للغزو * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعده به من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يروى به من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن أبيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وأرواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في

عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب

الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة

الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكى المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبى عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامى زار تميما الدارى فوجده ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد فى مسنده ۞ (باب اسم الفرس والحمار) أى مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى (أنه خرج مع النبى) ولابى ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (فرأوا حمارا وحشيا) ولابى ذر حمار وحش (قبل أن يراه) أبو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساله يقال له) بالتذكير ولابى ذر لها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والانثى فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى ابن جنى والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان أردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال فى القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس فى حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أى سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين (أن يناولوه سوطه فأبوا) أن يناولوه (فتناوله فحمل) أبو قتادة على الحمار (فعقره ثم أكل) منه (فأكلوا فقدموا) بالقاف ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت والاصيلى فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اى ندموا على أكله لكونهم محرمين (فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شئ قال معنا رجله فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق بمعناه فى الحج بدون تسمية فرس أبى قتادة ووقع فى سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها واو والذى فى الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله بن جعفر) المدينى قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبى بن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدى (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم فى حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطى وجزم به الهروى وقال سمى به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والاصيلى هنا قال أبو عبد الله أى

أخبرنا ابن أبى زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا فى اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا أبى وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا

على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) أى لا يقصر عنه

(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس

البخاري وقال بعضهم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه المروزي (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر وهل (تدري حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيأ وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستئناف فضلا منه (أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا) أي أقلت ذلك فلا (أبشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبهه بالبحر به لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل أي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا الكل واحدة منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك ۞ (باب ما يذكر) في الحديث (من شؤم الفرس) بالهمزة وتخفف واوا وهو ضد اليمن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي

الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيباني

فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره) معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد (٧٣) وليس في حديث أحدهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى

صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) أي اذا لم يغز عليه أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر سبقته العين والمعنى أن لو فرض شئ له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنئ ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها انكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس

وأصحابه كانوا اصياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد

اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان

وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل أو شرب بينهما وهو نص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل

والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه (٣) والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء) أي ان كان الشؤم في شيء حاصلا (ففي المرأة والفرس والمسكن) اخبار أنه ليس فيهن شؤم فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد منه غيره أصلا ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن أنس (عن زيد ابن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أو روضة) بالشك من الراوي كالآتي (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت أرواثها) بالمثلثة (وآثارها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له وهو) أما الرجل الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو والمد معاداة (لاهل الاسلام فهي وزر) أي اثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو في ورياء ونواء بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أي عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها) شيء مخصوص

٣ قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياضا ولعله أخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لانه خرجه هناك اه

(الا

(الا هذه الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ● (باب من ضرب دابة غيره) لما عيت (في الغزو) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال (حدثنا أبو المتوكل) علي بن داود (الناجي) بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال أتيت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال أبو عقيل) بشير المذكور (لا أدري) قال أبو المتوكل (غزوة أو عمرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أم عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي ابن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط (فلما ان أقبلنا) بزيادة أن (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتعجل الى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولابي ذر فيها أي في الراحلة لان الجمل راحلة (شية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه (والناس خلفي) جملة حالية من قوله وأنا على جمل لي أي ان جمله كان يسبق جمال غيره (فبينا) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام علي) أي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولأحمد فقلت يا رسول الله أبطأ جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا فقطعت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل قلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه الى أهلي (فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وعقلت الجمل) بالعقال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي ابتعته مني (فخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب فقال أعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد ان الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون

للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني أظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه

فاكلفوا ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالا

مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط ﴿(باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفحولة من الخيل) جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعله التأكيد الجمع كما في الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفحولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لانها أجرى) بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول أجرأ بالهمز من الجراءة (واجسر) بالجيم وبالسين المهملة أي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أو ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الاول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب) كان بطيء المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) الفرس (لبحرا) ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الأن يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لان العود يصح أيضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقوى به ولا يعضده بوجه فتأمل تجده كما قلنا ﴿(باب) كمية (سهام الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم للخيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لان الله تعالى امتن بركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن

خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادّ لي الشهر) هكذا هو في معظم الاصول

يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال

الى بكر بن أبي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين واجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك ﴿باب من قاد دابة غيره في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (قال رجل) في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضي الله عنه أفررتم) وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت استخات من شوال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أي فأما نحن فقد فررنا وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التي اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أو لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ﴿باب الركاب) بكسر الراء (والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (في الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فألحقه به او اشار به الى انهما مترادفان ﴿باب ركوب الفرس العري) بضم العين المهملة وسكون

واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي أو قال اني لست مثلكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (قوله في حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة

* ولقد أبيت على الطوى واظله *

اي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون الا كلا حقيقيا في النهار والله أعلم

الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين انما يقال عريان * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عري ما عليه سرج) حال كونه (في عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة ❁ (باب الفرس القطوف) بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي مع تقارب الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا او يزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا (فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال في أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه (فكان بعد ذلك لا يجارى) بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم ❁ (باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اجرى) أي سابق (النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفه الا القوت ثم أدخل بيتا كنينا وغشي بالجلال حتى حمي وعرق وجف عرقه فخف لحمه وقوي على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل او الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (واجرى) اي سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضمر) من الخيل (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (وكنت فيمن اجرى) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (بين الحفياء) ولابي ذر من الحفياء (الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة و بين ثنية) بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بني زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة ❁ (باب اضمار الخيل للسبق) أي اهزالها لاجل السبق وسبقت كيفيته في الباب السابق * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله) هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) اي بنفسه أو أمر أو أباح

❁ حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث

(باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)

قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة

المسابقة (بين الخيل التى لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أى غايتها (من الثنية) المعروفة بثنية الوداع (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى بعدها راء مفتوحة (وان عبد الله بن عمر كان سابق بها) أى بالخيل التى لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما (قال ابو عبد الله) البخارى تبعا لابى عبيدة فى المجاز (امدا) أى (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية الحموى والكشميهنى وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر وأجاب بانه أشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التى اضمرت و بين الخيل التى لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخارى يترجم على الشئ من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق أى هل هو شرط أولا فبين انه ليس بشرط لان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد لمقاصد البخارى من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل أن يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى فى البيان لاسيما والطرف المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التى لم تضمر كما ساق فى هذه الترجمة فحمله على تأويلها الا يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة فى الاقتصار ۞ (باب غاية السبق للخيل المضمرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى (عن موسى بن عقبة) الاسدى المدنى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى قد اضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فارسلها من الحفياء وكان امدها) أى غايتها (ثنية الوداع) واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أى ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة) وقال سفيان فى الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التى لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها) أى غايتها (مسجد بنى زريق) قال أبو اسحق (قلت) أى لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه) وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث فى هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار فى الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل فى السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من الحديث السابق والثانى لا قصر الحديث على ما فسره به الشافعى وأشار بالثانى الى أن السنة أن يتقدم اضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذى يبدآن بالجرى منه والموضع المنتهى اليه وتساوى المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز وفى الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس فى الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذى لها باب

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبى زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة

(قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضى قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا وقيل التعجب من نفسها حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضى ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) أى ليتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الاكثرين والثانى بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابى فى معالم السنن هذه اللفظة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (٨٠) وهو صائم و يباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه * وحدثنا علي بن حجر وزهير

ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم

المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض و بعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة و بذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا وسبقتك فلا شئ لك على فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الآخر فهو له لم تجز لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا أن يكون بينهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا و يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل * لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ﴿ (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (أردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (اولا تكاد تسبق) على الشك (فجاء أعرابي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أي رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقه عند أبي داود باطول من سياق زهير بن ابي معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية أبي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس واشارا

تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس و وطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة وماربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه و يامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (قولها

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين الى

الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري * ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها * قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى تسمى صلماء واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة

(باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أو ان المؤلف بيض له

(باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس) في حديثه الطويل في قصة حنين (وقال ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في أواخر الزكاة (اهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة ألف فمثلثة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو ابن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلق الخزاعي أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما (قال ما ترك النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء) هي دلدل لان أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك (وسلاحه) الذي أعده للحرب (وأرضا تركها) وفي الوصايا جعلها (صدقة) أي في صحته وأخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة وليتم) وفي باب من قاد دابة غيره أفررتم (يوم) وقعة (حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم

عن الاسود ومسروق أنهما دخلا على عائشة أم المؤمنين ليسألانها فذكر نحوه * وحدثنا (٨١) أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وحدثنا يحيى ابن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم

(قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين أخبرته) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل في شهر الصوم)

فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أي المستعجلون منهم (فلقيهم هوازن بالنبل) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما القيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضاء (وابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب) أي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب ﷺ (باب جهاد النساء) * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمي أبي الازهر (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد) وهو القتال في سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن الحج) وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) الثوري مما هو موصول في جامعه (عن معاوية ابن اسحق (بهذا) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب أبي عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (سأله نساؤه عن الجهاد) في سبيل الله هل يفعلنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﷺ (باب غزو المرأة) ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة (في البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري) أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما زعم أبو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد أخرجه الامام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سماع أبي اسحق من أبي طوالة انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون ام حرام خالة انس (فاتكأ عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) أم حرام (لم تضحك يا رسول الله فقال ناس) أي اضحكني ناس (من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم) في الدنيا أو في الجنة (مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني هرون ابن سعيد الايلي

يعني في حال الصيام" (قوله عن شتير ابن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا أتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم * (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) *

فقالت له مثل) أى مثل قولها الاول لم تضحك (او) قالت (مم ذلك) أى الضحك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتى يركبون الى آخره لكن قيل فى هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقالت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طوالة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفى رواية اسحق عن أنس فى اول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بأنها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ركوب البحر ويحمل قوله فى رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله فى الفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة معاوية بن ابى سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصارى (فلما قفلت) أى رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

(باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم أبو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميرى) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلى (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أى الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضى الله عنها (كل حدثنى طائفة) أى قطعة (من الحديث) عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) أى يمضى الى سفر (اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا فى غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق (فخرج فيها سهمى فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب) أى الامر به وفى رواية ابن اسحق فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وأما ما ذكره الواقدى من ان ام سلمة خرجت معه أيضا فى هذه الغزوة فغير صحيح

(باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ميسرة المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر) الصديق (وأم سليم) هى ام أنس (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيها الذهب والفضة والخدمة فى الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر أو

حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له ۞ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق ابن همام أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما

(قوله أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى بكر قال سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو فى جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا (٨٤) من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال

قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون والنقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعداه بالهمزة أي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وأعربه البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان جاعلتين القرب أو ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أي غير أبي معمر وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي (على متونهما) أي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغانه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) أي القرب ولابي ذر فتفرغانه أي الماء (في أفواه القوم) قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا أن ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه وقد روى ان أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشر منهم فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي ۞ (باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن ابي مالك) أبو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت علي) وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (احق) به (وام سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا (قال أبو عبد الله) أي البخاري (تزفر) أي (تخيط)

مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحرث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثماني عشرة والله أعلم (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال

*وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٨٥) وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله ابن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم

قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه ترفز تحرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ﷺ (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (في الغزو) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدني نزيل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها (قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو (نسقي) أصحابه (ونداوي) منهم (الجرحى) من غير لمس بان يصنعن الدواء و يضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير ﷺ (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر عن الكشميهني الى المدينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسي كانوا يوما أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد هم النساء الى موضع قبورهم ﷺ (باب) جواز (نزع السهم من البدن) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال رمي) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة (في ركبته) بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي (فانتهيت اليه قال) ولابي ذر فقال (انزع) بكسر الزاي (هذا السهم فنزعته) من ركبته (فنزى) بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في المغازي في بيته (فأخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (أبي عامر) زاد في المغازي ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى تاما في المغازي ﷺ (باب) فضل (الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (في الغزو في سبيل الله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشي العنزي (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابي صالحا) صفة لرجلا (يحرسني الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها أن السهر

على مالك عن عبدربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ماقدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لأن عائشة اذذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لاحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولابي ذر فنام (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة ٭ وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذري ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ٭ وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمى ٣ بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الحناط بالنون المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي (عبد الدينار و) عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء دثار (و) عبد (الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطي) بضم أوله وكسر ثالثه أي ان اعطي ماله عمل (رضي) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي (لم يرفعه) أي لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن ابي حصين) عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري (وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه وفي نسخة وزادلنا عمرو (قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن

ان الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث أبي هريرة منسوخ وانه كان في أول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الاماذهبت الى أبي هريرة) أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الامور

قوله بكسر الزاي كذا بخطه وهو سبق قلم لانه بفتح الزاي وبعدها ميم مشددة نسبة الى زم بلدة على طرف جيحون كما في الترتيب اه من هامش

أبيه

ابيه عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطى رضى وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض والذى زاده عمرو هو قوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة أى فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعى للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أى لجامها في الجهاد (في سبيل الله اشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل ولابي ذر أشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الرأس أى رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من لعبد لانه موصوف (ان كان في الحراسة) أى حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله أى فهو في أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزى المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فأى موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) اى عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة اى لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله) البخارى (لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين) وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية أبي ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) وأما (طوبى) فهي (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل شئ طيب وهي ياء في الاصل أى طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم (حولت) أى الياء (الى الواو) لانضمام ما قبلها (وهي من يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية المستملى وحده وهو على عادة البخارى في شرح اللفظة التى توافق ما في القرآن * والحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ۞ (باب فضل الخدمة في الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالمهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدى (عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضي الله عنه) وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه (قال صحبت جرير بن عبد الله) البجلى زاد مسلم في سفر وهو أعم من ان يكون في الغزو أو غيره (فكان يخدمني وهو أكبر من انس) كان الاصل ان يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجريد ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جرير) البجلى (انى رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيأ لا أجد أحدا منهم الا أكرمته) قال في فتح البارى وهذا الحديث من الاحاديث التى أوردها المصنف في غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بأنه لا مطابقة بين

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وبن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى أبو طوالة ان أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى

تجب طاعته في غير معصية (قوله ثم ردا بو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائى قال أبو هريرة أخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبى هريرة وحكى أيضا عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف

*حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم (٨٨) حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

مشهورلاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أوسهوا بعذر أو بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الاماحكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

(باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)

في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كوني (أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أي وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فاجزاء من يحب الايحب أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو (كتحريم ابراهيم) الخليل (مكة) في الحرمة فقط لافي وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة في أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبي زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار (أكثرنا ظلا من) وفي الفرع وأصله الذي (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده (وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أي أثاروها الى الماء للسقي وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ﷺ (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام

الاصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي أي واعانتك الرجل (في دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده في الركوب (عليها) أي الدابة ولابي ذر عليه أي الركوب (أو يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدا قوله (صدقة والكلمة الطيبة) (وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين (يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح * (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء أي يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها اوقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث أبي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل علي أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اهـ وعن محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم به ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فحذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أي ثواب رباط يوم (في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر

رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شيء لانه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما أذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر

وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا

بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها فى الدنيا فمحله فى الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره فى الطريق الى الغزو أو فى موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذى ﴿باب من غزا بصبى للخدمة﴾ بطريق التبعية لأنه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن ابن محمد القارى بتشديد الياء من القارة المدنى الاصل ثم السكندرى (عن عمرو) هو ابن ابى عمرو مولى المطلب (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس (التمس) أى عين لى (غلاما من غلمانكم يخدمنى) بالرفع فى الفرع أى هو يخدمنى وفى نسخة يخدمنى بالجزم جواب الامر (حتى أخرج الى) غزوة (خيبر) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفى رواية عشر سنين واجيب بأن يحمل قوله لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه فى تلك السفرة فيحط الالتماس على الاستئذان فى المسافرة به لا فى أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (فخرج بى أبو طلحة مردفى) أى أردفنى خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أى قاربت البلوغ والواو للحال (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاى أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمنى هذا الامر وأحزننى (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه (والبخل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج او تو حد الرجل فى أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكر له جمال صفية بنت حيى بن اخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيى بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس فى رجال عرس وامرأة عروس فى نساء عرائس قال والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى تعريسهما اياما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت ملك من ملوكهم (فخرج بها) من خيبر (حتى بلغنا) ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ممدودا اسم موضع (حلت) أى طهرت من الحيض (فبنى بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن (فى نطع صغير) بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لانس (آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليمته (فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى) بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (لها) أى لاجلها (وراءه بعباءة) أى يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته

قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

أن الحديث صح ان أكل الناسى لا يفطر والجماع فى معناه وأما الاحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فانما هى فى جماع العامد ولهذا قال فى بعضها هلكت وفى بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا فى عامد فان الناسى لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضى قال ابن دريد سمى زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال أفقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضى ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال فى الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضى وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين

فتضع

فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى) جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أى اهل احد (ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم انى احرم ما بين لابتيها) أى حرتيها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم فى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ﷺ (باب ركوب البحر) أى للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء فى الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضى الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة أباحته للرجال والنساء فى الجهاد كما فى حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن فى حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ماذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان غلب الهلاك فى ركوبه حرم وان استويا ففى التحريم وجهان صحح النووى فى الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصرى السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حدثتنى أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى نام فى الظهيرة (يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولابى ذر قلت بدل قالت (يارسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتى) وسقط للمستملى قوله من قوم (يركبون البحر كالملوك على الاسرة) فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم أو فى الجنة (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال انت معهم) ولابى ذر عن الكشميهنى منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الاول (مرتين أو ثلاثا قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فيقول) مجيبا لها (أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) أى بعد ذلك وظاهر قوله فى رواية اسحق فى أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق فى باب غزو المرأة (فخرج بها الى الغزو) زاد فى أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان أى لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها) أى فماتت * وهذا الحديث قد سبق مرات ﷺ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخارى فى باب بدء الوحى (أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لى قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) بعد همزة أشراف (فزعمت ضعفاءهم) بالنصب وفى بدء الوحى فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أى فى الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الاسدى الواشحى قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف اليامى (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه (قال رأى) أى ظن (سعد رضى الله عنه) هو ابن أبى وقاص وهو والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه ويؤيده أن فى رواية الاسماعيلى عن مصعب عن أبيه انه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه *حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا *وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة *حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا

حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة (قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما

الا بضعفائكم) زاد النسائى بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى الصحابى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الانصارى (الخدرى رضى الله عنهم) وسقط لفظ الخدرى لابى ذر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتى زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أى جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور فى موضع رفع صفة لفئام كما أن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أى فيه وللحموى والكشميهنى يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أى عليه (ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أى عليه وحذفت منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم فى الفضائل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحى (وقال أبو هريرة) فيما وصله فى باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) ولابى ذر والله (أعلم بمن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثه أى يجرح (فى سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القارى بتشديد الياء الاسكندرانى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) فى حديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى فى باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك فى خيبر لكن فى اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف فى بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزى بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن فى حديث الباب عند أبى يعلى الموصلى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان الحديث وفى ذلك شئ يأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم (ومال الآخرون الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى بعدها ميم فألف فنون (لا يدع لهم) أى للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التى لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أى أنه لا يرى شيأ الا أتى عليه فقتله والتأنيث اما أن يكون للمبالغة كعلامة ونسابة أو نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة شاذة (الا اتبعها يضربها بسيفه فقال) أى قائل وعند الكشميهنى فى المغازى فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى (ما أجزأ) بجيم وزاى فهمزة أى ما اغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) أى قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بوحى من الله له (أما) بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه فى الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبى الجون الخزاعى (أنا صاحبه) أى أصحبه وألازمه لانظر السبب الذى يصير به من أهل النار فان فعله فى الظاهر جميل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير

وتبينه الروايات الباقية وفى هذه الروايات دلالة لابى حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان فى القرآن وقال الشافعى والجمهور يشترط الايمان فى جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا فى الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهى خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب

أسرع

أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه) أي طرفه الذي يضرب به (بين ثدييه) بفتح المثلثة تثنية ثدي (ثم تحامل) أي مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكثم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أي الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث أكثم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذاك اخبات النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من أهل الجنة) قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا انتهى أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أمامن استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر ۞ (باب التحريض على الرمي) بالسهام (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضي العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي (ومن رباط الخيل) أي التي تربط في سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدو الله وعدوكم) يعني كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سنان بن

حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام

الجمهور وأجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا وجمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

* (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر) *

اختلاف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر

عبد الله الاسلمى (رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المشهورة وهى بلفظ أفعل التفضيل من السلامة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة أى يترامون والنضال الرمى مع الاصحاب قال الجوهرى يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسبق (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل) أى يابنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب ففيه كما قال الخطابى أن أهل اليمن من ولده وأراد بنوّة القوّة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب قريش (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وانا مع بنى فلان) وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه ارموا وأنا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبرانى وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان (قال فامسك أحد الفريقين بأيديهم) من الرمى والباء فى بأيديهم زائدة فى المفعول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم) ذكر ابن اسحق فى المغازى عن سفيان ابن قرة الاسلمى عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم ارموا فانا) بالفاء (معكم كلكم) بجر اللام تأكيد للضمير المجرور واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب الكرمانى بأن المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومناقب قريش * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى المدنى (عن حمزة بن ابى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابى ذر فى نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوى الخلاف فى فتح الهمزة وقال الدورى عن ابن معين الضم أصوب الانصارى الساعدى (عن أبيه) أبى أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة أى اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف والهمزة فى أكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عدّاها الى ضميرهم وفى رواية أبى ذر أكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودى شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل وانما أمرهم بالرمى عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب فى غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله فى رواية ابى داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنوّ الذى لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى ۞ (باب اللهو بالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازى الفرّاء الصغير (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكلوه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وينعقد ويجزيه واختلفوا فى ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعى وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعى وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة ابن عمرو الاسلمى المذكور فى مسلم فى آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح فى ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض

أشار

أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب أصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأهوى) أي قصد (الى الحصباء فحصبهم بها) أي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو والباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) أي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني زاد بإسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول (علي) هو ابن المديني فقال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (في المسجد) يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العيد

(باب) ذكر (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة (ومن يتترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة أي يتستر ولأبي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء (بترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو الحسن الخزاعي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان أبو طلحة) رضي الله عنه (يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لانه رمى بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا أن يمسك الترس فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان أبو طلحة حسن الرمي) بالنبل وزاد في غزوة أحد من المغازي كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا أي من شدة الرمي (فكان) وفي نسخة وكان بالواو (اذا رمى تشرف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أي تطلع عليه (النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف (فينظر) بلفظ المضارع في أوله فاء ولأبي ذر عن الكشميهني نظر (الى موضع نبله) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا بأتم من هذا السياق في المغازي * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته (على رأسه) يوم أحد (وأدمي وجهه وكسرت رباعيته) بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أي مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهري شجه في جبهته وان ابن قميئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قميئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمأك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال له بأحد ان عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه

العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ماء بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيأ عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطروا أمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم

اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)

ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء في المجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عمدت) بفتح المهملة والميم (الى حصير فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا (وألصقتها على جرحه) بضم الجيم (فرقأ الدم) بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (مما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) يعني صيره له فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في السلاح) الشامل للمعن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد (ارم) أي الكفار بالنبل (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين انه عليه

الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير (باب) مشروعية اتخاذ (الدرق) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلتاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الصوت الذي له صفير أو الصوت الحسن وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما لما رآه مضطجعا (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن أبيه عند ابن أبي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشأن مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء أي اشتغل أبو بكر بعمل (غمزتهما فخرجتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي (يلعب السودان) الحبوش (بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر الى لعبهم (واما قال تشتهين تنظرين فقالت) ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري أي النظر الى لعب السودان فقلت (نعم فأقامني وراءه) حال كون (خدي على خده) متلاصقين (ويقول) أي للسودان وفي العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي قال أحمد) أي ابن أبي صالح المصري

---

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم

ولابي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين ﴿(باب) ذكر (الحائل) جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف (و) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس) زاد في باب الشجاعة في الحرب وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت) وسقط لابي ذر ليلة (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو على فرس لابي طلحة) استعاره منه وكان بطيء السير (عرى) بضم العين وسكون الراء صفة الفرس (وفي عنقه صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المتقلد (وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة أي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وجدناه) أي الفرس البطيء في السير (بحرا) واسع الجري (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر) بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا ﴿(باب) ما جاء في (حلية السيوف) بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جاء في حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز (قال سمعت ابا امامة) صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) اي من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله قول القزاز انه غير معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص أو جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف بلا قدم يلبس للساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة

وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو ابن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد ابن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى

اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم

وصوبه

وصوبه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الجهاد ﴿(باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند النوم وقت (القائلة) أى الظهيرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (سنان ابن أبى سنان) يزيد بن أمية (الدؤلى) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدؤل من كنانة (وأبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبر) ولابى ذر أخبره أى ان كلا من سنان وأبى سلمة قال ان جابرا أخبره (انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحية نجد فى غزوته الى غطفان وهى غزوة ذى أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) أى رجع (معه فأدركتهم القائلة) أى الظهيرة (فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابى ذر عن الكشميهنى تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابى) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) أى الاعرابى (اخترط) أى سل (على سيفى) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أى مصلتا مجردا عن غمده (فقال) أى الاعرابى (من يمنعك منى) بضم العين ومن استفهام يتضمن النفى كأنه قال لا مانع لك منى وزاد أبو ذر من يمنعك منى مرة أخرى بل كتب بالفرع وأصله بازاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندى ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أى يمنعنى منك (ثلاثا) أى قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبى شيبة من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة قال يا محمد من يعصمك منى فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا الدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك منى فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام فى صدره فوقع من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت منى اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا منى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفى لفظ قال وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبى فى الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعثور أسلم قاله البخارى من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقينى فقال ما نسبه من اسلامه الى البخارى لم أقف عليه فان البخارى أعاد هذا الحديث فى الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم فى غزوة بنى المصطلق وهى المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر * وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والنسائى فى السير ٣ ﴿(باب) مشروعية (لبس البيضة) وهى الخودة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه) أبى حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه انه سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبى صلى الله عليه وسلم) جرح وجنته ابن قمئة

حدثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمى ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثنى عمرو الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من

(قوله فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

---

٣ قوله فى السير فى هامش نسخة معتمدة بعد ذلك ما نصه زاد فى نسخة هنا عن الفرع وأصله (وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيته بخطه ولم يصحح عليه اه

(وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهي الخودة (على رأسه) كسرها عبد الله بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلي) رضي الله عنه يمسك فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد (الا كثرة أخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته) بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر (فاستمسك الدم) أي انقطع * وهذا الحديث قد مر قريبا ﴿باب من لم ير كسر السلاح عند الموت﴾ * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصري الاهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (الا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هي الدلدل (وأرضا بخيبر) وهي فدك (جعلها) في صحته (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من تركه بغلته وسلاحه وأرضه من غير ايصاء في ذلك بشيء الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستنماء أعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث في أول الوصايا ﴿باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر﴾ * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سنان بن ابي سنان) يزيد بن أمية (وابو سلمة) بن عبد الرحمن (ان جابرا اخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن ابي سنان الدؤلي) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي أمر (فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل (سيفي فقال من) ولابي ذر عن المستملي فمن (يمنعك) أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني (قلت الله) أي يمنعني (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أي غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع في الفرع كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا ﴿باب ما قيل في﴾ اتخاذ (الرماح) واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رمحي) أي من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أي بذل الجزية (على من خالف أمري) وهذا طرف من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام

(عن

وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب

وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه

(عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغر المدنى (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة (مولى ابى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابى قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة (مع اصحاب له محرمين) أى بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدوّ لهم بجهة الساحل والجملة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولابى ذر حمار وحش (فاستوى على فرسه الجرادة (فسأل اصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أى امتنعوا أن يناولوه اياه (فسألهم رمحه) أى أن يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة (فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أى امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن الحكم فى أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هى طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة) بن الحرث ٣ الانصارى (فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر) المذكور الا أنه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف فى الذبائح فى باب ماجاء فى الصيد ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها انعم فى الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث فى الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان ❁ (باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم) من أى شئ كانت (و) بيان حكم (القميص فى الحرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أى وقفها (فى سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهى الزردية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (عهدك) أى بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذى نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معه مايسمع ويرى فأوجس فى نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أى يكفيك مناشدتك (يارسول الله فقد ألحت على ربك) بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت واطلت فيه (وهو فى الدرع) جملة حالية وهى موضع الترجمة (فخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أى سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أى الادبار وافراده لارادة الجنس أولان كل واحد يولى دبره * وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه

(٣) قوله ابن الحرث كذا بخطه والصواب حذف ابن لان أبا قتادة هو الحارث بن ربعى كما مر اهـ مابهامش نسخة معتمدة

حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة

ووجه الجمع بين هذه الروايات أن ٣

بياض بالاصل

(قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاى وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادّعوا

صم ان شئت وأفطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد أن حمزة قال اني رجل أصوم أفأصوم في السفر * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير

وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وأمر) مذاقا من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير (وقال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر (حدثنا خالد) الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذي قاله كان (يوم بدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول (مرهونة عند يهودي) يسمى بأبي الشحم (بثلاثين صاعا) أي في مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم (حدثنا الاعمش) أي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري فيما وصله في الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان اي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درعا من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل البخيل والمتصدق مثل) وفي الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (قد اضطرت) ألجئت (أيديهما الى تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الأمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة (اتسعت عليه حتى تعفي أثره) بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (الى صاحبتها وتقلصت) أي انزوت (عليه وانضمت يداه الى تراقيه) والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (فسمع) اي ابو هريرة (النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها) أي الجبة (فلا تتسع) قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع * (باب) لبس (الجبة في السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال حدثني) بالافراد (المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) في غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بماء) بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته

بمثناة

أنه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح أيضا وفيه ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس (قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يارسول الله اني رجل اسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الافضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي

صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامنا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

(باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة)

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة

بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا) بالنا ولابي ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث في الصلاة ﷺ (باب) جواز لبس (الحرير في الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الحرب بجيم وفتح الراء والاولى أولى بأبواب الجهاد على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد ابن المقدام) أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما وأجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) وكانت الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص لهما في لبس (الحرير) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرايته) بالهاء ولابي ذر فرأيت (عليهما في غزاة) والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن أنس) رضي الله عنه انه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر لهما أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (لحكة) أي

وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (١٠٤) أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو

رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هنالك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو انه اذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها

لاجل حكة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلة من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته

(باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن امية) المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة حال كونه (يحتز) بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع (منها ثم دعي الى الصلاة) في النسائي أن الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد فالقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقدم الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة

(باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (ثور بن يزيد) من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (ان عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثه انه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه) زوجته (أم حرام) بنت ملحان (قال عمير فحدثتنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف

في شأنه بل في اعانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اه ومن يمنع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة ۞ (باب) اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن (قتال اليهود) الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده أبي فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) بالخاء المعجمة والهمز وتركه أي يختفي (احدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله) * وبه قال (حدثنا اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ۞ (باب قتال) المسلمين مع (الترك) الذي هو من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت الحسن البصري) (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمي بالجيم الكوفي قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست

أخبرني عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه

ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس قال البخاري هو مولى أم الفضل وقال غيره من الائمة مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن)

والناس ينظرون اليه ﷺ حدثنا زهير بن حرب (١٠٦) حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث

هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

(باب صوم يوم عاشوراء)

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس

الا طرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر ﷺ (باب قتال) القوم (الذين ينتعلون الشعر) وهم من الترك أيضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما) أي من الترك (نعالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان) الترس (المطرقة) التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) لا على سبيل المذاكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (صغار الاعين) بالنصب على المفعولية (ذلف الانوف) فطسها مع القصر (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكرهنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ﷺ (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) وثبت هو (ونزل عن دابته واستنصر) أي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو * وبه قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين وسكون الميم (الحراني) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) هو ابن عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (أكنتم فررتم يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (فأتوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع هوازن) بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد (ما يكاد يسقط لهم سهم) في الارض من جودة رميهم ويحتمل أن يكون في كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) أي رموهم بالنبل (ما يكادون يخطؤن فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء) التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (وابن عمه) مبتدأ والواو للحال (أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به) خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان أبا سفيان آخذ بلجامها (فنزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في

المغازى (ثم قال انا النبى لا كذب) أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم (انا ابن عبد المطلب) بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده اشهرته به بخلاف أبيه عبد الله فانه مات شابا وا لغير ذلك مما سبق عند ذكره فى الجهاد (ثم صف اصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا اضعفهم أو أكثر أونووا العود عند الامكان ﴿(باب الدعاء) أى دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى قال (حدثنا هشام) قال فى الفتح هو الدستوائى وزعم الاصيلى انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه فى العمدة فقال هو الذى تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف فى موضعين وكذا قال الكرمانى ثم قال لكن المناسب لما مر فى شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة فى الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى وسيأتى فى غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت فى الجهاد انه الدستوائى لكن جزم المزى فى الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به فى عدة طرق فهذا المعتمد وأما تضعيف الاصيلى للحديث به فليس بمعتمد كما أوضحه فى التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلمانى الكوفى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم) أى بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولابى ذر عن صلاة (الوسطى حين) أى وقت ولابى ذر حتى (غابت الشمس) وفى مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث فى قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فى احراق بيوتهم غاية التزلزل فى انفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وأخرجه الترمذى فى التفسير * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى القنوت) فى الصبح بعد الرفع من الركوع فى الثانية (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن ابى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من العام بعد الخاص وهمزة أنج فى الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أى بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سنين) نصب بتقدير اجعل (كسنى يوسف) بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم أى غلاء كالغلاء الواقع فى زمنه بمصر * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها أعم من أن تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث فى أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السمسار الرازى قال (اخبرنا عبد الله) بن

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء (١٠٧) فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثنى عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ان عراكا أخبره ان عروة اخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله

متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب (قوله فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى

عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن

المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد (أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) العبسي الكوفي أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (وناس من قريش) سموا في الدعاء الآتي فيه (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة حالية معترضة بين قول أبي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت (فأرسلوا) اليها (فجاؤا) بشيء (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (وطرحوه عليه) ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن أبي معيط (فجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه وأجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا (لابي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لاجل أبي جهل (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (وأبي بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقليب البئر قبل ان تطوى (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند السابق (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري قال يوسف ابن أبي اسحق نسبه الى جده (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن أبي اسحق (أمية أو أبي) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري (والصحيح) أنه (أمية) لا أبي لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد بعد بدر * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)

أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير ابن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب ان يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه

فرض رمضان) ضبطوا أمرهما بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم وانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه

حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول (عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أى أى شئ حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت) ولابى ذر قالت (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعى ما قلت وعليكم) أى السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لى وما قالوا رد عليهم قال الخطابى رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشى وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزى وكان قتادة يمد ألف السام اهـ لكن اثبات الواو أصح فى الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى فى محاله بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والدعوات ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أى القرآن رجاء أن يرغبوا فى دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج المروزى قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أى الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعليمه اولا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوى بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبى صلى الله عليه وسلم على ابن أبى قبل أن يسلم وفى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولى الشافعى قال فى فتح البارى والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن فى الدين ۞ (باب الدعاء للمشركين بالهدى) الى الاسلام (ليتألفهم) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قدم طفيل بن عمرو) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسى) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة

* وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرنى الاخنس أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانى حدثنا سالم بن عبد الله حدثنى عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا وكيع ويحيى ابن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنى زبيد اليامى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء

المكسورة (وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يا رسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أي بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ۞ (باب دعوة اليهودي والنصراني) أي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى (وعلى ما يقاتلون عليه) بفتح الفوقية من يقاتلون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقير في لغتهم لان أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى) أهل (الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروي من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ خاتما) أي فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأني أنظر الى بياضه في) خنصر (يده) اليسرى كما في مسلم أو اليمنى كما في الترمذي (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمي (الى كسرى فأمره) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقه) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب (فحسبت أن سعيد بن المسيب قال) لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاي فيهما أي يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على

مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

(قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي

الكفار

الكفار بأن ندعوهم الى الايمان علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة والا استحب ﷺ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولابي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله) لان كلا منهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر دحية (أن يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشأم والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمر الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (مشى من حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فمشى عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدود وهي بيت المقدس (شكرا لما ابلاه الله) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشأم وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن نسبه وصفته ونعته ومايدعو اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني ابو سفيان بن حرب) وسقط لغير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قيل غزة المدينة المشهورة (فانطلق بي وباصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (فقال الترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سلهم أيهم أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم اليه نسبا قال) قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي) لانه من بني

عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فامر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثناه أبو اسامة عن أبي عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم

عبد مناف وهو الأب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولأبي سفيان ولأبي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه) بهمزة مفتوحة أي قربوه وزاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (وأمر بأصحابي القرشيين (فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجمانه قل لأصحابه اني سائل هذا الرجل) أبا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة (قال أبو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي (أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك (ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته) بتخفيف الدال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فأشراف الناس) أهل النخوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه (قال فيزيدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد) أي منهم كما في رواية شعيب (سخطة لدينه) بالنصب على الحال أي ساخطا (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر) أي ينقض العهد (قلت لا ونحن الآن منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخاف ان يغدر قال أبو سفيان ولم تمكني) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (كلمة أدخل فيها شيأ أنتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (لا أخاف أن تؤثر) أي تروى (عني غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (وسجالا) بكسر السين وبالجيم أي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال (يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى) بضم أول يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فماذا يأمركم) زاد أبو ذر به (قال) أبو سفيان فقلت (يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك) ولأبي الوقت ولا نشرك (به شيأ) بزيادة الواو قبل لا (وينهانا عما كان يعبد آباؤنا) من عبادة الأصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الأمانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت) في نفسي (لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم) أي يقتدي (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي رواية شعيب أبيه بالافراد (وسألتك أشراف الناس

عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب

(قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازري

خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده

ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنى اسمعيل بن أمية انه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول

النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا (وسألتك هل يزيدون او) وفى رواية شعيب أم (ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل فى آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخالط) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها (لا يسخطه احد) وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابى ذر (عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) أى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون لها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى له أى للمبتلى منهم (العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق فى أول الكتاب مزيد فوائد فلتنظر (فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم) أى من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموى والكشميهنى والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى نبى (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى من علامات نبوته الثابتة فى الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولابى ذر عن الكشميهنى لم أعلم (انه منكم) أى من قريش (وان يك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أى فيسرع (أن يملك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (ولو أرجو ان أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى لقاءه وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لأعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه وأغسل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه أو من يأتى به وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله) قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لأن الرسل مستوون فى أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفى رواية شعيب بدعاية الاسلام أى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام فى الاولى والاخيرة وفتحها فى الثانية وهذا فى غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الذرارى والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤتك الله أجرك مرتين) أى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بالهمزة وتشديد

البناء بعد السين جمع يريسي ٣ أي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلائله عليك اثم الاكارين أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا (ويا أهل الكتاب) بواو العطف على أدعوك اى ادعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فلما أن قضى) هرقل (مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم) أي صياحهم وشغبهم (فلا أدرى ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر ثانيهما في الموضعين بالبناء للمجهول (فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم أي كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أي لقد عظم شأنه (هذا ملك بني الاصفر) وهم الروم (يخافه قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا) بالذال المعجمة (مستيقنا بأن أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل الله قلبي الاسلام وأنا كاره) أي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه) أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لأعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرّار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أي وكل واحد منهم (يرجوان يعطا) هاو كلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين علي) أي مالي لا أراه حاضرا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعى له) بضم الدال مبنيا للمفعول أي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنه لم يكن به شئ) من الرمد (فقال) أي علي يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أي اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أي قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها (يهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فلينظر والنعم بفتح النون أي حمر الابل وهي أحسنها وأعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من أظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال

---

٣ قوله يريسي كذا في النسخ بالباء ومقتضى سابقه أريسي بالهمز اه مصححه

(حدثنا)

(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر) بضم أوله من الاغارة (حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك) عن قتالهم (وان لم يسمع أذانا أغار) عليهم (بعد ما يصبح) أي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالأذان فان سمعه أمسك عن قتالهم والا أغار عليهم (فنزلنا خيبر ليلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا) نصب على الظرفية (وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير) وفي رواية لم يغر (عليهم حتى يصبح) أي يطلع الفجر (فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم) بتخفيف الياء هي كالمجارف الا أنها من حديد (ومكاتلهم) قففهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثه الطبراني في روايته (خربت خيبر) قاله بوحي أو تفاؤلا لما رأى آلات الخراب معهم من المساحي والمكاتل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث أنس وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله تعالى بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أي الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (فمن قال لا اله الا الله فقد عصم) أي حفظ (مني نفسه وماله الا بحقه) أي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمر وابن عمر) بضم العين فيهما مثل حديث أبي هريرة هذا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان ۞ هذا (باب) بيان (من أراد غزوة فورى) بتشديد الراء أي ستره وكنى عنها (بغيرها) أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من ورى بشيء فكأنه جعله وراءه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اهـ وليس ذلك خطأ منهم ففي الصحاح واريت الشيء أي أخفيته وتوارى هو أي استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن (١١٥) الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه

انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله أعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

الانسان يقتضي أن يكون مهموزا لان همزة وراء ليست أصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمله قاله في المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روى في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال اعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (أن) أباه (عبد الله بن كعب) زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه حين عمي (من بنيه) عبد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) اي عبد الله (سمعت) أبي (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الاورّى بغيرها) لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت) جدي (كعب بن مالك) اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوّز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كأبيه وثبته فيه أبوه فكان في أكثر الاحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكأنه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) بوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما بفصلها منها (يريد غزوة يغزوها الاورّى) بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع (فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرّ شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والافهي مهلكة كما قالوا اللديغ سليم (واستقبل غزو عدو كثير خلا) قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ اى أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره (ليتأهبوا أهبة عدوهم) اى ليكونوا على اهبة دلا قون بها عدوهم ويعتدوا لذلك (وأخبرهم بوجهه الذي يريد) أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني

أعطيناها اياه عند الافطار * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار وأجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى

أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق * وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الرحمن) أخي عبد الله (بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج) في السفر جهادا او غيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن ابن كعب كما في باقيها او كذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير ❁ (باب) بيان (الخروج) في السفر (بعد الظهر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعا) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعا فتعين أن يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا قال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية اي يلبون برفع الصوت (بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) * وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط ❁ (باب) جواز (الخروج) الى السفر (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) يوم السبت أي في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التأهب وقع في أوله كأنهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن المستملي خرج (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

(باب تحريم صوم يومي العيدين)

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم) أي أحدهما

والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أي البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (فقال) أي القاسم (أتتك) عمرة (والله بالحديث) الذي حدثتك به (على وجهه) لم تختصر منه شيأ ولا غيرته

﴿باب﴾ جواز (الخروج) الى السفر (في رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (في رمضان) لعشر مضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (افطر) وفي رواية النسائي حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهري أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام أياما من رمضان في كتاب الصيام وأفاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في أوله فهو كطروه في أثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل في السفر لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان

﴿باب﴾ بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمي (وقال) عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال (لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير أو هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال (قال) أبو هريرة (ثم أتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني كنت أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل

عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم

يوم فطركم (قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف

به

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى (119) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى ۞ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب

أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية أيام منا) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو

به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞ (باب) وجوب (السمع والطاعة للامام) زاد أبو ذر عن الكشميهني ما لم يأمر بمعصية *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا (محمد بن الصباح) وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع) لاولي الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (ما لم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولابي ذر بمعصية (فاذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان ٣ مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام (ويتقى به) بضم أوله وفتح ثالثه *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا (السابقون) في الآخرة *وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة *ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أي امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فان لم يقاتل من ورائه وأبى عليه مرج أمر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي أن يعتقد انه احتمى به لانه فئته وبه

٣ قوله والفعلان مفتوحان أراد بهما لفظ سمع وطاعة وتسميتهما بذلك لغوية لا اصطلاحية اهـ

قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال) أي أمر أو حكم (بغيره) أي بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية أبي زيد المروزي فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهي تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر ﴿(باب البيعة في الحرب) على (أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت) أي على أن لا يفروا ولو ماتوا (لقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة وأربعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها) أي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال اياها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد ان لها نفعا وضرا كما نشاهد الآن فيما هو دونها والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسألت) ولابي ذر عن الكشميهني فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أي شئ) (بايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا بايعهم) ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم (عن) عمه (عبد الله بن زيد) الانصاري المدني (رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء أي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال (حدثنا يزيد بن أبي

عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا ﴿ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر ابن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو

بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت عبيد)

عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله (رضى الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة ولابى ذر الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) أى لسلمة بن الاكوع (يا أبا مسلم) وهى كنية سلمة (على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أى على أن لا نفر ولو متنا * وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق تقول * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا ابدا) وفى بعض الاصول كما نبه عليه البرماوى نحن الذى بغيرنون وهو على حد وخضتم كالذى خاضوا وسبق فى باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (فقال) ولغير أبى ذر فاجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودى انما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز (لا عيش) يعتبر أو يبقى (الا عيش الآخره * فاكرم الانصار والمهاجره *) ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدا فان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه فى الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفى (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى بالنون البصرى (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين قتل يوم الجمل (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (انا واخى) مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يارسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أى حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يارسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابى ذر فقلت علا ما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم أى على أى شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى ﴿باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون﴾ أى ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بعمله المحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه لقد أتانى اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت) بفتح الدال والراء (ما أرد عليه) فى موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت رجلا

معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثنى أبو كريب حدثنا حسين يعنى الجعفى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم

وفى رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفى رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه أحدكم) الشرح هكذا وقع فى الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء فى الاول بين الخاء والصاد وبحذفها فى الثانى وهما صحيحان وفى هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث وأما قول مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذى قاله هو الذى رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو

مؤديا) أي أخبرني ففيه أمر ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أي قويا من آدى الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما نسب الى أبي ذر يعني ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى اذا هلك (نشيطا) بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط ٤ له ويخف اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أي الرجل (مع امرائنا في المغازي) فيه التفات والا فكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أي يشدد علينا (في أشياء لا نحصيها) بضم النون لا نطيقها أو لا ندري أطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أي للرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت القضايا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الا مرة) اذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أي شك نفسه في شيء (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أي كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) بفتح الغين المعجمة والموحدة أي ما بقي أو مضى (من الدنيا الا كالثغب) بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقي كدره) شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره ۞ هذا (باب) بالتنوين (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا وتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزاري) بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازي (عن سالم أبي النضر) بالضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التيمي (وكان) سالم (كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على

بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم وفي

٤ قوله وهو الذي ينشط له يظهر أنه تعريف للنشيط ولعل أصله وهو الذي ينشط لعمله فتحرف من النساخ تأمل اهـ مصححه الاول

متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضى الله عنهما فقرأته ان) بفتح الهمزة وكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها) العدوّ أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر) خبران (حتى مالت الشمس) اى زالت (ثم قام فى الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤل اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدوّ ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة اى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (و) يا (مجرى السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجرائه ما يقدره فانه قد جرى بان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوّة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذى جعله سببا فى نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب لا تتمنوا لقاء العدوّ ﴿ (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) فى الرجوع أو التخلف عن الخروج فى الغزو (لقوله) زاد فى رواية عز وجل (انما المؤمنون) الكاملون فى الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (واذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره فى كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لا ينبغى لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضى التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة فى تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت فى عمر رضى الله عنه استأذن فى الرجوع الى أهله فى غزوة تبوك فأذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابى ذر على امر جامع الآية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى (عن

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها * وحدثنى عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

(باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

(قوله عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

(المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان أحمر (قد اعيي) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما لبعيرك قال قلت عيي) ولابي ذر عن الكشميهني أعيي بالهمزة قبل العين (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر سقوط التصلية (فزجره ودعا له) ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر أفتبيعه باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) زاد في الشروط بأوقية (فبعته اياه على أن لي فقار ظهره) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه (حتى) أي الى ان (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي أو متاعي أو نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي ابن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولابي ذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة آخره حاء مهملة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا او اما ثيبا فطلب منه

قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك) (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون

الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأى فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعقبه فى المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها فى الحديث متصلة ولم لا يجوز أن تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم أضرب واستفهم ثانيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا أولى لما فى الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) بغير فاء قبل الهاء ولابى ذر قال فهلا (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت يا رسول الله توفى والدى أو استشهد ولى اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع ولابى ذر فلا تؤدبهن بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولابى ذر ولا تقوم بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع ولابى ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (علىّ) فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفى رواية معمر الماضية فى الاستقراض فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم وكلها بطريق المجازلان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط (فى قضائنا) حكمنا (حسن لا نرى به بأسا) لانه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى ۞ (باب من غزا وهو) أى والحال أنه (حديث عهد بعرسه) بضم العين كما فى الفرع وأصله أى بزمان عرسه وبكسرها أى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أى فى الباب حديث جابر السابق قريبا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاكتفى بالقرب عن السياق ۞ (باب من اختار الغزو بعد البناء) أى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أى فى الباب حديثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد ۞ (باب مبادرة الامام) بالركوب (عند) وقوع (الفزع) وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المندوب (لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس بن مالك (فقال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر فى سرعة جريه كأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه أمواجه بعضا ۞ (باب السرعة والركض) وهو ضرب من السير (فى الفزع) * وبه قال (حدثنا

على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان

على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفى رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان) هكذا هو فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم

مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها

الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادى قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمى قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الآخر ابن زيد الازدى البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيأ ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (يركض) الفرس (وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تراعوا) أى لاتراعوا فلم بمعنى لا أى لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون (انه) أى الفرس (لبحر) أى كالبحر فى سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت قال فما سبق (بعد ذلك اليوم) ﴿باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من غير حديث ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونينى علامة أبى ذر ﴿ (باب الجعائل) بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجر لمن يغزو عنه (والحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل (فى السبيل) أى سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى مما وصله المؤلف فى غزوة الفتح بمعناه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أريد بالرفع كما فى الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابى ذر عن الكشميهنى أنغزو بالنون المفتوحة وضم الزاى بعدها واو وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا بفعل محذوف أى أريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العينى بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله (قال) ابن عمر (انى احب ان أعينك بطائفة من مالى قلت أوسع الله على قال ان غناك لك وانى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه) فيه أنه لا يكره اعانة الغازى بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه أو فرسه فى الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا أما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شئ وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبى شيبة وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كى بحذف النون (ثم لا يجاهدون فمن فعله) أى الاخذ لم يجاهد ولابى ذر فمن فعل (فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ) أى الذى أخذه وفيه أن كل من أخذ شيأ من بيت المال على عمل اذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شئ) بضم الدال مبنيا للمفعول (تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) أى حتى الوضع (عند أهلك) فانه أيضا من تعلقاته * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصبحى امام دار الهجرة (سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبى) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله) أى ملكته وعند المؤلف انه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) أى الفرس (يباع فسألت النبى صلى الله عليه وسلم آشتريه) بهمزة استفهام ممدودة (فقال لا تشتره) بحذف الياء قبل الهاء جزما على النهى (ولا تعد) أى لا ترجع (فى صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ولابى ذر عن ابن عمر (رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب) سقط فى رواية أبى ذر

حاضر الا باذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن أخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب فى الاداء

ابن

ابن الخطاب (حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بسكون الموحدة وجزم العين على النهي أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي) لان أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) هي التي يحمل عليها من كبار الابل (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق على أن يتخلفوا عني ولوددت) أي والله لوددت (اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته ﷺ (باب الاجير) في الغزو هل يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المغنم) خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوها مما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطي وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة أو مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس) الكلاعي الحمصي أو الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسم صاحب الفرس (على النصف) مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعي وأحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية (رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر) فتى الابل (فهو أوثق أعمالي في نفسي) بالمثلثة قبل القاف وأعمالي بالعين المهملة وللحموي أوفق أحمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي أوثق أجمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الاولى (فاستأجرت أجيرا) لم يسم وفي رواية أبي داود آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذي نزعت ثنيته (النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أي

جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

---

* (باب قضاء الصوم عن الميت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وفي حديث بريد قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم

أسقطها (فقال) بالفاء ولأبي ذر وقال (أيدفع يده إليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا ﷺ (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الأمير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي (قال حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الإمام (قال أخبرني) بالإفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (ثعلبة ابن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الأنصاري) الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين اسم إن وخبرها وهو قوله (أراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي وتمامه فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلده به فنظر قيس فإذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وإنما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لأنه موقوف وليس من غرضه وإنما أراد منه أن قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع إلى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لأنه لا يتقرر في ذلك إلا بإذنه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولأبي ذر قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن إسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لأجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظة للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية) بضم الهمزة وفي اليونينية لأعطين بفتحها (أو قال ليأخذن) شك الراوي ولأبي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لأعطين (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فإذا نحن بعلي) قد حضر (وما نرجوه) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به (فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) الراية (ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فإنه يشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن

أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا إسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها

شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين

(الشرح) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه

أبيه) عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب (يقول للزبير) بن العوام (رضى الله عنهما ههنا) أى بالحجون (أمرك النبى صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث يأتى مطولا فى غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغى أن يتصرف فيها الا بامره

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) أى مسافته (وقوله جل وعز) ولابى ذر وقول الله عز وجل (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قذف فى قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد فى غير رواية أبى ذر بما أشركوا بالله أى بسبب اشراكهم به (قال) ولابى ذر قاله أى نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف فى اوّل كتاب التيمم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدوّ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهى الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أى الخوف زاد فى رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامى وشهرا خلفى ولا تنافى بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح) بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبى ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التى منها الذهب والفضة (فوضعت فى يدى) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هى خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهى لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذى بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال ابو هريرة رضى الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أى تستخرجونها أى الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة بالزاى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان ابا سفيان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقيصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولابى ذر كثرت بتاء التأنيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولابى ذر وارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابى حين أخرجنا لقد أمر) جواب

---

*وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر * وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثنى ابن أبى خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عبد الله بن عطاء المكى عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبى ان كان باذن الولى صح والا فلا فى الاصح ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره

قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله (يخافه ملك بني الاصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه ﴿ (باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فان التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا الهباري الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثتني) بالافراد (ايضا فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن اسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت ابي بكر) رضي الله عنه (حين اراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فلذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر قال عمرو أخبرني (عطاء) هو ابن أبي رباح (سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي) بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (رضي الله عنه أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (حتى اذا كانوا) أي النبي وأصحابه (بالصهباء) بالمهملة والموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (من خيبر وهي ادنى خيبر) أي أسفلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت) بالفاء ولابي ذر ولم يؤت

وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة اليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد في حياته وانما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيه قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه

(النبي)

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم ❁ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم

(النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أى مضغنا السويق وأدرناه فى الفم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) الى صلاة المغرب (فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ * وموضع الترجمة فى قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث فى باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصرى مولى آل معاوية قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خفت) أى قلت (أزواد الناس وأملقوا) أى افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشى وابن حجر والبرماوى والعينى ورده فى المصابيح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنها لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه (فى نحر ابلهم فاذن لهم) عليه الصلاة والسلام فى نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) نحر (ابلكم فدخل عمر) رضى الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد) نحر (ابلهم) أى بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشى وهذا أخذه عمر رضى الله عنه من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها لحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها (قال) ولابى ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس يأتون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أى هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العينى فقال كونه حالا أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (عليه) أى على الطعام ولابى ذر عن المستملى عليهم على الازواد (ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس) بالحاء المهملة والمثلثة أى أخذوا بالحثيات لكثرته أى حفنوا بأيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة * ومطابقته للترجمة فى قوله خفت أزواد الناس ❁ (باب حمل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه) ولابى ذر عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما (قال خرجنا) أى فى رجب سنة ثمان من الهجرة فى بعث قبل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص للمواساة بينهم فى ذلك وجوز العينى أن يكون معنى ففنى أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منا يأكل تمرة) وللكشميهنى فى كل يوم تمرة (قال رجل) هو أبو الزبير كما فى مسلم وسيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى ما يدل على انه وهب بن كيسان (يا أبا عبد الله) هى كنية جابر (وأين كانت التمرة تقع) أى من جهة الغذاء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدها) أى حزنا على فقدها أو وجدناه مؤثرا (حين فقدناها) بفتح القاف وفى رواية أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص

بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه والله أعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

(باب ندب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار أو شوتم أو قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه)

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وفى رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا فى عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر

الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (حتى أتينا البحر) أي ساحله (فاذا حوت) زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أوما عظم منه وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت (قذفه) وللحموي والكشميهني قد قذفه (البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا) أي ما اشتهينا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير أقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة * وفيه جواز أكل الحوت الطافي ﴿باب ارداف المرأة خلف أخيها) الراكب * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحي قال (حدثنا ابن أبي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك بأجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك) بفتح الياء وضمها في اليونينية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف) أختي (عائشة) رضي الله عنها (وأعمرها من التنعيم) بضم الهمزة من أردف وأعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج ﴿باب الارتداف في) سفر (الغزو و) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وانهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم (بهما جميعا الحج والعمرة) بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج ﴿باب الردف) بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب (على الحمار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) والحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني يونس) بن يزيد الايلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر

لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الافضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد

(عن

(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى اناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الحجبي (فمكث فيها نهارا طويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي فتسابقوا للولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولابي ذر فكان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت) بالفاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لاتيانه بماء يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبره به غيره فرواه عنه ﷺ (باب من أخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالاعانة على الركوب* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما جزم به الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اهـ وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وافعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لان السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدا تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) *وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره

محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم

(باب فضل الصيام)

(قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم

أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء

وأو للشك من الراوي أو للتنويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها (يخطوها الى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة ويميط) أي يزيل (الاذى عن الطريق صدقة) ۞ (باب السفر) وللمستملي كراهية السفر (بالمصاحف الى أرض العدو وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر الى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فاني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم ١ فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (الى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن ۞ (باب) مشروعية (التكبير عند الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها (وقد خرجوا) أي أهلها (بالمساحي على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس) مرتين أي

كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى الشئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر من يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل أيضا لان فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما ان دم الشهداء

١ قوله وغيرهم كذا بخطه فالتذكير باعتبار أصحاب الاصول المذكورة اهـ مابهامش

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان

أى الجيش وسمى به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم (فلجؤا الى الحصن) الذى بخيبر ولجؤا بالام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أى تحصنوا به (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا بزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (وأصبنا حمرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلى (فطبخناها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما فى مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتثنية وللكشميهنى ينهاكم بالافراد (عن لحوم الحمر) الاهلية لانها رجس فتحريمها العينى الالانها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم (فأكفئت القدور) أى أميلت أو قلبت (تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (على) هو ابن المدينى (عن سفيان رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه) باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو هو الفريابى كما نص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت اصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يأيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لاتدعون اصم ولاغائبا انه معكم انه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائبا زاد فى غير رواية أبى ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبرى وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء (باب التسبيح اذا هبط) أى نزل المسافر (واديا) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أى طلعنا موضعا عاليا كجبل أو تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) استنباطا من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت انجه من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى أن يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى ١ فالعلو وان كان معنويا لاجسمانيا فقد وصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولاله اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اهـ من المصابيح (باب التكبير اذا علا) المسافر فى الغزو أو الحج أو غيرهما (شرفا) أى مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسم أبى عدى ابراهيم السلمى (عن شعبة) بن الحجاج

١ قوله فالعلو الخ هذه العبارة غير ملتئمة بما قبلها الا اذا انها بالفرق بين المقامين بخلاف ما قبلها فانه يدل على استوائهما فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اهـ

(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أى علونا مكانا عاليا (كبرنا واذا تصوبنا) أى انحدرنا ونزلنا (سبحنا) * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقى بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغدانى والمعتمد الاول كما قاله الجيانى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو أشرف وعلا (على ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فى الجبال (أو) أوفى على (فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شئ فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن وقال فى الفتح يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط (آيبون) بمد الهمزة أى نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) والجار والمجرور اما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا فى غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فينفى السبب فناء فى المسبب وهذا هو المعنى الحقيقى لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالحاصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (فقلت له) أى لسالم بن عبد الله (ألم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله آيبون (ان شاء الله) كما فى رواية نافع مما ثبت فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أى لم يقل ذلك ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغير أبي ذر مثل ما (كان يعمل فى الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزى قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا

عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى وأنا أجزى به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح * حدثناه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطوانى عن سليمان

كان اهامعنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (قوله حدثنا خالد بن مخلد القطوانى) هو بفتح القاف والطاء قال البخارى

ابراهيم أبو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضا نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة (قال سمعت أبا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (واصطحب) أي أبو بردة (هو ويزيد بن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام وولي خراج السند لسليمان ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه (في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت) أبي (أبا موسى) الاشعري رضي الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها أن يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اهـ وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا * (باب) حكم (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة (فانتدب) أي أجاب (الزبير) بن العوام رضي الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) أي أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد في رواية أبي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا أي خاصة من أصحابه (وحواري الزبير) قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي فاذا أضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أي ابن عيينة (الحواري) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد (أبي) محمد (عن) جده (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وسقطت في الفرع وأصله (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال

يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا

والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

* (باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي (١) ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ما مشى فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ۞ (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولابي ذر وقال (أبو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة (الى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله* وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة أو مسندا اليه سئل أسامة (وأنا أسمع) السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولابي ذر فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو (فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما يعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته) (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شدة وجع فأسرع السير) ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (أخر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما

بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ۞وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

(١) قوله ونصبه على الظرفية الخ كذا بخطه والانسب تأخيره بعد قوله وحده فانه اعراب له كما لا يخفى اهـ من هامش

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل

لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على مالا يخفى قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة ألا تراه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (فرآها تباع) هل له ان يشتريها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي أركبه غيره في الجهاد (في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجده) أي فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضي الله عنه (فاراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال (لا تبتعه) أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) في الجهاد (في سبيل الله فابتاعه) أي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به وأو للشك من الراوي (فاردت ان أشتريه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغة في رخصه (فان العائد) الراجع (في هبته كالكلب) يقيء ثم (يعود في قيئه) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه ● (باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار الاسدي الكوفي (قال سمعت أبا العباس) السائب بن فروخ المكي الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ٣ في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما) أي الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص ٢ والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون أي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك * والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره

يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد أصبحت صائما فأكل

(الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة

---

٣ قوله يستأذنه بخط بعض العلماء رأيت في الفرع فاستأذنه اه من هامش بعض النسخ يعني بدل يستأذنه كتبه مصححه

٢ قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداهما زائدة تأمل اه مصححه

﴿وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

﴿باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل والله أعلم

بالجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر

﴿(باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة الصوت (ونحوه) مما يعلق كالقلائد (في أعناق الابل) من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لا غلبيتها * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن ابي بكر) هو ابن محمد ابن حزم (عن عباد بن تميم) المازني (أن ابا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر بن حرير بمهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت أنه قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد ابن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أولانهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمر بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الابقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير

﴿(باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة وكان) ولابي ذر أو كان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج له التأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لامن الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بأن الواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت

اسمى

أسمى في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولأبي ذر فاحجج بفك الإدغام (مع امرأتك) فقدم الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها أو ليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد

(باب) حكم (الجاسوس) أي إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول (التجسس) ولأبي ذر والتجسس هو (التبحث) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الأمور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجاسوس ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وأولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (سمعته) بضمير النصب ولأبي ذر سمعت (منه مرتين قال أخبرني) بالإفراد (حسن بن محمد) أي ابن الحنفية قال (أخبرني) بالإفراد أيضا (عبيد الله) بضم العين (ابن أبي رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضي الله عنه) هو ابن أبي طالب (يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد) زاد في رواية غير أبي ذر ابن الأسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولأبي ذر وقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة (فإن بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) بحذف إحدى التاءين تخفيفا إذ الأصل تتعادى أي تجري (بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة) المذكورة (فإذا نحن بالظعينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجي الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك (فقالت ما معي من كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) كذا في الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة وللأصيلي وأبي الوقت كما في الفرع وأصله أو لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الأصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن بدون ياء لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية إذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة (فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في أصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها (فأتينا به) أي بالكتاب وللمستملي بها أي بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى

(باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى

أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسنده له مرسل (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء كم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على اني كنت امرأ ملصقا في قريش) بفتح الصاد أي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشئ بغيره وليس منه أو حليفا لقريش (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أي عن ديني (ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذ لا ضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ وجود ذلك الشئ وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشئ من ذلك فانهم لم يزالوا

تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيأ بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من

على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احدهم حد مثلا استوفى منه بلا ريب (قال سفيان) بن عيينة (وأي اسناد هذا) أي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ ﴿باب الكسوة للاسارى﴾ ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع أسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتي) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (بأسارى) بدر (وأتي بالعباس) بن عبد المطلب وكان في جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له) أي نظر يطلب لاجل العباس (قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدّر عليه بضم ثم فتح أي يجيء على قدره (فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه) أي قميص عبد الله بن أبي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله (فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) عن بدنه (الذي ألبسه) لعبد الله بن أبي بعد أن أخرج من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أي لعبد الله بن أبي (عند النبي صلى الله عليه وسلم يد) نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (أن يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة * والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز ﴿باب فضل من أسلم على يديه رجل﴾ من الكفار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلاني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (قال أخبرني) بالافراد (سهل) بفتح السين وسكون الهاء (رضي الله عنه) زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي أيهم يعطي بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطي وكسر الطاء (فغدوا) وللحموي والمستملي غدوا (كلهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه) أي الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (أين علي) أي مالي لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ (فقيل) يا رسول الله هو (يشتكي عينيه) قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا اليه فأتي به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (في عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي (كأن لم يكن به وجع) زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (فأعطاه الراية فقال) علي (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على

الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله * وحدثني زهير ابن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت

خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم)

عن أنس ح وحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له (١٤٤) حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر

رسلك) بكسر الراء أى على هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا) واحدا (خير لك من أن تكون لك حمر النعم) فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الابل المحمودة وهى أنفسها وخيارها يضرب بها المثل فى نفاسة الشئ وأن من لأن يهدى الله مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول على أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ماقصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على مانواه بقوله فوالله لان يهدى الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتى مباحثه فى المغازى ان شاء الله تعالى ۞ (باب الاسارى فى السلاسل) بضم همزة الاسارى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أى وكانوا فى الدنيا (فى السلاسل) حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ماعند المؤلف فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزى معناه انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقال الكرمانى وتبعه البرماوى لعلهم المسلمون الذين هم أسارى فى أيدى الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اه ۞ (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والانجيل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حى) ضد الميت لقب له وهو صالح ٢ بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (قال) أى صالح (سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (يقول حدثنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرث (أنه سمع أباه) عبد الله أبا موسى بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الامة) برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو الرجل خبر مبتدا محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولابى ذر ويحسن (تعليمها ويؤدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فيحسن أدبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات ٣ أى الاول عرفى والثانى شرعى والاول دنيوى والثانى دينى (ثم يعتقها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله اجران) أجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين (ومؤمن اهل الكتاب) اليهودى والنصرانى (الذى كان مؤمنا) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبى) محمد (صلى الله عليه وسلم) فى عهد بعثته أو بعدها الى يوم القيامة جزم الكرمانى وتبعه العينى بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام فى عهده وبعده عامة لافرق بينهما وجزم بالثانى الامام البلقينى وتبعه

الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لانهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفى سنن أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

* (باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم) *

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى الحديث الآخر أحب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

٢ قوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة وصالح بن صالح بن مسلم بن حى وهو حيان اه

٣ قوله أى الاول بهامش نسخة صحيحة مانصه كذا بخطه وفى شيخ الاسلام أو الاول أى بالواو اه

الحافظ

الحافظ بن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أجيب بان مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد أجره أجيب بان ايمانه أولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد (فله أجران) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذ النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد) المملوك (الذي يؤدي حق الله) تعالى كالصلاة والصوم (وينصح لسيده) في خدمته وغيرها (له اجران) أيضا أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صالحا (واعطيتكها) بواو العطف أي المسئلة أو المقالة وللحموي والمستملي أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير شئ) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أي من المسئلة (الى المدينة) النبوية

* وحدثني أبو الطاهر سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب (١٤٥) ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد باجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر

(باب) حكم (أهل الدار) الحربيين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أي الصغار بسبب التبييت (والذراري) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن توافق ما في الخبر على عادته * الاولى (بياتا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا نياما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى في الاعراف فجاءها بأسنا أي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني (ليلا) وسمي الليل بياتا لانه يبات فيه * والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله (لنبيتنه) بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (ليلا) * والثالثة (بيت) بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي (ليلا) لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها (او بودان) بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل ولابي ذر فسئل (عن اهل الدار) الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أي النساء والذراري (منهم) أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والاول أوضح (يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثاني * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه في تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهري انه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنا الصعب) بن جثامة (في الذراري) فقط قال سفيان (كان عمرو) أي ابن دينار (يحدثنا) هذا

الحديث

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فاني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فاني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله ابن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان في صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيأ في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك)

الحديث (عن ابن شهاب) الزهري مرسلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من آبائهم وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان (فسمعناه) بعد ذلك (من الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب) بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آبائهم) وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير ۞ (باب) النهي عن (قتل الصبيان في الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوّز أن يفادى به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (أخبرنا الليث) بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا ليث (عن نافع ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه اخبره ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ۞ (باب) النهي عن (قتل النساء في الحرب) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال للشيخ اخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جازله ان يرويه عنه لكن رده الحافظ بن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به ابو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احداهما عدم سكوته في الاخرى كذا قاله فليتأمل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعذب بعذاب الله) بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة (عن ابي هريرة رضي الله عنه) كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد (انه) اى أبا هريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وفلانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مر (فاحرقوهما بالنار) بهمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للسفر وتعناه (اني أمرتكم أن تحرقوا) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف (فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار وقال

قال عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما الان أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى * وحدثنا عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو ابن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال لى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس

اختلف العلماء فيه فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله عمرو ومن فى معناه وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) أى زائرك وقد سبق

الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل مايشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ماأوعدوا به وجعلناها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لاحجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره (فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما (فاقتلوهما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضي الله عنه حرق قوما) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالاتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال لو كنت أنا) بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيد الضمير المتصل (لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لايعذب بها الا الله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال (فاما منا بعد واما فداء) أي فاما تمنون منا أو تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق (فيه) أي في الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك ياثمامة فقال عندي خير يامحمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت حتى كان الغد ثم قال له ماعندك ياثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ماعندك ياثمامة فقال عندي ماقلت لك فقال أطلقوا ثمامة الحديث * وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في أسرى الكفار من الرجل الى الإمام يفعل ماهو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لايجوز المن بغير فداء وعن

الحنفية

قال قلت يانبي الله وماصوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لاتدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ماسبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر مابلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه مايمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا مايغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال

فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن (١٤٩) حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي قراءة حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان

الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره (و) في الباب أيضا (قوله عز وجل) في سورة الانفال (ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية) أي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أبي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو الفداء (الآية) وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصصها بها كما أمر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل للاسير) في أيدي الكفار (أن يقتل ويخدع) ولابي ذر أو يخدع (الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ولو كان على دينك الا رددته الينا الى أن قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله اه قال أبو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء لفعله * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه

تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه

كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد وأصلي الليل فاما أرسل اليّ واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال اني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره (قال مسلم) أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل

قال الشافعي وأصحابه وعلى الامهات أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه في هذا الباب

أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أي كرهوا الاقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنا (قال) ولابي ذر فقال (ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل (فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم ألوانهم (وقتلوا الراعي) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتي بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك وفي رواية فأكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فما يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كما قاله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج اليه لعطش ونحو ذلك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وانما هي حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا) ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) بتاء التأنيث أي القرية ولابي ذر فأحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) الى ذلك النبي (أن قرصتك نملة)

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود

وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما

بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الامم تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا وأنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكار الما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه ۞ (باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) اصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) اي يثبتون عليها قوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو

أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جرب اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها) اي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حرّق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بني النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو واذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع المثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي ﷺ (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا (١) بن ابي زائدة) ميمون الهمداني الكوفي القاضي (قال حدثني) بالافراد (ابي) زكريا الاعمى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الانصاري (رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر سنة أربع (رهطا) ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال (من الانصار الى أبي رافع) عبد الله أو سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري (فدخل حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (أني) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر أني بنون واحدة مكسورة مشددة (اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لاتحقق أنه هو خوفا من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (فاجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما (فضربته) عند وصولي اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت) اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت (كأني مغيث له (فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال مالك) ما استفهامية مبتدأ وخبره لك (لامك الويل)

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل على فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم

بينه في الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار وأهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه

(١) قوله ابن ابي زائدة ميمون كذا بخطه والذي في التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني اهـ من هامش

القياس أن يقول على أمك الويل ٣ وذكر الام لارادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا ادرى من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه) أى تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أى أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أى متحير والجملة حالية وهذا يقتضى أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله ابن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعى وخزاعى بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى لكن ما فى البخارى أصح قال عبد الله بن عتيك (فأتيت سلمالهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لأنزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثئت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول أى أصاب عظم (رجلى) شئ لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابى فقلت) لهم (ما أنا ببارح) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة أى بذاهب (حتى أسمع الناعية) بالنون وكسر العين أى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون أى الصارخة التى تندب القتيل والوعى الصوت (فما برحت حتى سمعت نعايا أبى رافع) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء أبا رافع أى انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدرك تعقبه فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر فالنعايا هنا جمع نعى كصفى وصفايا والنعى خبر الموت أى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبى رافع (تاجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان الحكم للقرينة لا القول (قال فقمت وما بى قلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات أى ما بى علة أو داء تقلب له رجلى لتعالج (حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه) بموت أبى رافع فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه انما قصد أبا رافع وهو نائم وانما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح فى الحديث الآتى بأنه قتله فى حالة النوم اهـ وفى الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحى أو بالقرائن الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفى المغازى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال (حدثنا يحيى بن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر (عن ابيه) زكريا (عن ابى اسحق) السبيعى الكوفى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بالعين المهملة (بيته) الذى هو فيه من الحصن وللحموى والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أى حال كونه قد بيته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذى قتله وأنه كان نائما كما نبه عليه قريبا

هذا (باب) بالتنوين (لا تمنوا لقاء العدو) باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزى قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى) الخياط الكوفى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاء والزاى وكسر الراء (عن موسى بن

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى (١٥٣) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد ابن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بى قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة

وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فى مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

* (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) *

 ٣ قوله وذكر الام كذا بخطه وعبارة الكرمانى وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص كذا بهامش نسخة صحيحة

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا (١٥٤) عبد الوارث عن يزيد الرشك حدثتني معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم

عقبة قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتباله) أى لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أى سالم (كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله التيمي (عبد الله بن ابى اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفى نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظر) خبر ان (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام فى الناس) خطيبا (فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تائى تتمنوا فان قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لا يدرى ما يؤل اليه الحال وقصة الرجل الذى أثخنته الجراح فى غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي بكر مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهى لما فى التمنى من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمنى الشهادة ليس مستلزما التمنى لقاء العدو فيجوز وتمنى لقاء العدو جهادا ومستلزم له وتمنى الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا عممه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر أبو بكر رضى الله عنه لأن أعافى فاشكر أحب الى من أن أبتلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمنى لقاء العدو ومن ثم قال على لابنه يا بنى لا تدع أحدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغى عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة فى الفقه اذا اجتمعت أمن معها المحذور فى لقاء العدو المنهى عن تمنيه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شئ يحصل لكم فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) أى ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووى معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) الفرقان أو سائر الكتب السماوية (و) يا (مجرى السحاب) بنزول الغيث بقدرته (و) يا (هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفى رواية الاسماعيلى فى هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبة) بالاسناد المذكور وكأن المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثنى) بالافراد (سالم ابو النضر) كذا فى رواية أبى ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق فى رواية أبى ذر الحديث كالباقين (كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله) صريح فى أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العينى كالحافظ بن حجر حيث رجعا الضمير فى قوله فى باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباله الى عبد الله بن أبى أوفى (فأتاه) أى عمر بن عبيد الله (كتاب عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءى تتمنوا (وقال ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى العقدى لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا) بحذف احدى التاءين

تخفيفا

(فيه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو فى جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبى قتادة ثم حديث عمران أيضا فى سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى أيام

تخفيفا ولابي ذر لا تمنوا بالاثبات هنا (لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الافصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي و بين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد موته قال ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النقل لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت أبو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم

عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام

البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أي الشان والامر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه

الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبي هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير ﷺ (باب) حكم (الكذب في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف) بالشين المعجمة اليهودي القرظي (فانه قد آذى الله ورسوله) أي آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصاري (أتحب ان اقتله) بهمزة الاستفهام وأن مصدرية أي أتحب قتله (يا رسول الله قال نعم) زاد في رواية الباب اللاحق قال فائذن لي فأقول قال فقد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا (قال) جابر (فأتاه) أي فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا) بفتح العين والنون المشددة أي أتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أي طلبها منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وأيضا والله) بعد ذلك (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه (قال) محمد ابن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) في السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح وأصرح منها ما في الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن السلاح ﷺ (باب) جواز (الفتك) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف (بأهل الحرب) أي قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لكعب بن الاشرف) زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصاري أخو بني عبد الاشهل (أتحب أن اقتله) زاد ابن اسحق أنا له يا رسول الله (قال نعم قال فائذن لي فأقول) بالنصب أي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لا يحق باطلا ولا يبطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أي أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف أمنه ثم قتله أجيب بانه لم يصرح له بالتأمين وانما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله ﷺ (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى) بالتحتية والفوقية (معرته) بفتح الميم

والعين

قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبرسولا وبيعتنا بيعة

واضيافه والوافدين عليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان أمتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل

يطيق ذلك قال وسئل عن صوم
يوم وافطار يومين قال ليت ان
الله قوانا لذلك قال وسئل عن
صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم
أخي داود عليه السلام قال وسئل
عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل علي
فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من
كل شهر ورمضان الى رمضان صوم
الدهر قال وسئل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية قال وسئل عن صوم
يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث
من رواية شعبة قال وسئل عن صوم
يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن
ذكر الخميس لما نراه وهما
* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا شبابة ح و ثنا اسحق
ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل
كلهم عن شعبة في هذا الاسناد

والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم أوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائبا عن الفاعل أى فساده وشره (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله (أنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن صياد فحدث به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أى فاخبر بان ابن صياد أنه (في نخل) بالنون والخاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لايراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أى لابن صياد في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين أى صوت (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ياصاف) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أى أمه بحيث لايعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم أمره ويظهر حاله ☼ (باب) انشاد (الرجز في الحرب و) ما جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أى في هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق (وانس) مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لاعيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبي عبيد (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي) ولابي ذر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب) الواو للحال (حتى وارى) أى ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة) الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة (اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز ممدود (قد بغوا) أى استطالوا (علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا *) من الاباء وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق ☼ (باب من لا يثبت على الخيل) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه) أنه (قال ماحجبني النبي صلى الله عليه وسلم) أى مامنعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن (منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري) لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا اهـ واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب ☼ (باب

هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لاصام ولا أفطر) قد سبق بيانه (قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف

دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (قال سألوا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شيء) الجار متعلق بدووي والمجرور للاستفهام (دووي) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (ما بقي أحد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله (فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في الطهارة ﴿ (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأى (و) بيان (عقوبة من عصى امامه) أي بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريحكم) مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي او ابن موسى م بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن ابيه) أبي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هو ابن جبل (وابا موسى) الاشعري (الى اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيئا ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو تحابا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من افراده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي ان رأيتمونا

شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قال القاضي متعين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروي عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

م قوله ابن عبد الله في هامش بعض النسخ ما نصه قوله ابن عبد الله كذا بخطه وعبارة التهذيب يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني ابو زكريا البلخي السختياني المعروف بخت اه اه ونحوه في الخلاصة كتبه مصححه

قد

قدزالنا من مكاننا وولينا منهزمين أوان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة أى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبرانى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) وللاربعة فهزمهم أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى ينفعلن أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه فى الحرب أى حمل عليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسى فى الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يمشين فى سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء وفى اليونينية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر وليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبى جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أى قوم) أى يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما وفى اليونينية الغنيمة مرة واحدة (ظهر) أى غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أنسيتم للاستفهام الانكارى (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أى قلبت وحولت الى الموضع الذى جاؤا منه (فاقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (فذاك اذ) حين (يدعوهم الرسول فى أخراهم) فى جماعتهم المتأخرة الى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أى من طائفة من المسلمين ولابى ذر عن الحموى والمستملى منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) ولابى ذر عن الكشميهنى أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة فى الثلاثة للاستفهام الاستخبارى ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبى سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعنى شعبان قال لا قال

(باب صوم سرر شعبان)

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وفى رواية فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها وقال هو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعى سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سرره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد أن روى

سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمري وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداء له وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (قال) ولابي الوقت فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أي لابي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي ذر ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله في اليونينية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) باللام ولابي ذر والاصيلي ألا تجيبونه ولابي ذر أيضا ألا تجيبوه بحذف النون (قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أي الله ناصرنا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير ❁ (باب) بالتنوين (اذا فزعوا بالليل) ينبغي لامام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال) أي أنس (وقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة) ولابي ذر عن الكشميهني ليلا (سمعوا صوتا قال) أنس (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعا واستبرأ الخبر (على فرس) اسمه المندوب (لابي طلحة عري) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أي لا تخافوا خوفا مستقرا أو خوفا يضركم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا) بصيغة التوحيد (يعني الفرس) وشبهه به لسعة جريه * وسبق هذا الحديث مرارا ❁ (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى باعلى صوته يا صباحاه) أي أغيثوني وقت الصباح أي وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي قال (أخبرنا يزيد ابن أبي عبيد) مصغرا من غير اضافة (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله أنه (أخبره قال خرجت من المدينة) حال كوني (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هي كالعقبة في الجبل (لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) له (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائبا عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري ٣ (قلت من أخذها قال

فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخي مطرف في هذا الاسناد بمثله ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر

الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره أوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا قال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهي عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه والله أعلم

(باب فضل صوم المحرم)

---

٣ قوله وكان فيهم عيينة بن حصن كذا بخطه وصوابه فيها أبو ذر وقوله بعد قبيلتان من العرب فيهم أبو ذر صوابه فيهم عيينة بن حصن اه من هامش

غطفان

عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد ابن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها وكذا فى أصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابى ذر نصب المعرف أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فأقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء فى الحديد متقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اثرك (فقلت يا رسول الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانى أعجلتهم أن يشربوا) مفعول له أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابى ذر من قومهم * وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة

(باب من قال خذها) أى الرمية (وأنا ابن فلان وقال سلمة) فى حديثه السابق (خذها وأنا ابن الاكوع) المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضى الله عنه) اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل

ابن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (أوليتم) أي أدبرتم منهزمين (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الاستخباري (قال البراء وأنا أسمع) هو من قول أبي اسحق والواو للحال (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف الفاء من جواب أما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذا بعنان بغلته) البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشيه المشركون) أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب أو لغير ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فما رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب * هذا (باب) بالتنوين (اذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين ينفذ اذا أجازه الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما ألف سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان) سعد (قريبا منه) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطؤا له بوسادة من أدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) أي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء) سعد (فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم) فيهم (أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى الذرية) أي النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بأنه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد وبأنه ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله ثم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه أيضا تصحيح القول بأن المصيب واحد وان المجتهد بما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا سعد ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت ابن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن سعيد بمثله

أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

(باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي

متقرر فمن أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولى نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل ۞(باب) حكم (قتل الاسير وقتل الصبر) بان يمسك ذو روح ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي أخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل) مكة (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) هو ابو برزة الاسلمي (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد ابن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بانها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر * وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في أواخر كتاب الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أي هل يسلم نفسه للاسر أم لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أي لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولابي ذر ومن صلى (ركعتين عند القتل) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن ابي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (الثقفي وهو حليف لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان من أصحاب ابي هريرة ان اباهريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح أصح وقد عد فيهم مغيث بن عبيد البلوي حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) اي ابن أبي الاقلح (الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لأمه لان أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما

۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر

وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والافضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها)

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو

هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابى الاقلح أخت عاصم ابن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرمانى وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابى ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن أبى مرثد وما فى الصحيح أصح (فانطلقوا) اى الرهط العشرة (حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهنى بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة (وهو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا) بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحى من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وحكى فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس ابن مضر وعند الدمياطى انهم بقايا جرهم (فنفروا لهم) بتشديد الفاء وفى اليونينية بتخفيفها أى استنجدوا لاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفى نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفى أخرى فنفروا بالتخفيف أيضا قريب بالرفع أى خرج اليهم قريب ولابى الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء (من مائتى رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أى اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حذر ميت من مى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا (تزودوه من المدينة) صفة لتمرا (فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم) امير السرية (واصحابه لجؤا) بالجيم أى استندوا (الى فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضا رابية مشرفة (وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا) بهمزة قطع (بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال) ولابى ذر فقال (عاصم بن ثابت أمير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر) أى فى عهده (اللهم أخبر عنا نبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أى رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (فى) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة (فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدى (الانصارى) الاوسى (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصارى البياضى (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى حليف بنى ظفر من الانصار كما عند ابن هشام فى السيرة (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم) بها (فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان فى هؤلاء) ولابى ذر ان لى فى هؤلاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أى اقتداء (يريد القتلى) عاصما والستة (فجرروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجرروه بالواو بدل الفاء (وعالجوه على ان يصحبهم) الى مكة (فأبى) اى فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبره هنالك (فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرمانى وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده ٢ الا البيع فقط أى المذكور فى قوله (فابتاع) أى فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبى اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) فاخروه عندهم حتى تنقضى الاشهر الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال ابن شهاب الزهرى (فاخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القارى

من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضى واختلفوا فى محلها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد واسحق وأبى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة فلا تنتقل أبدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل فى السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقيل بل فى العشر الوسط والاواخر وقيل فى العشر الاواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما فى حديث أبى سعيد وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود أيضا وحكى عن على أيضا وقيل آخر ليلة من

٢ قوله الا البيع كذا بخطه وصوابه كما فى الكرمانى لا البيع اه من هامش

من

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الاول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر

الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر

من القارة (ان بنت الحرث) اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف (أخبرته انهم حين اجتمعوا) أي لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف (يستحد بها) أي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فاعارته) قالت (فاخذ) خبيب (ابنا لي و) الحال (أنا غافلة حين اتاه) ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري (قالت فوجدته مجلسه) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أي الصبي (على فخذه) بالخاء والذال المعجمة (و) الحال ان (الموسى بيده) بيد خبيب (ففزعت) بكسر الزاي وسكون العين (فزعة) بفتح الفاء وسكون الزاي (عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله) بحذف همزة الاستفهام (ما كنت لافعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لاغدر (والله) أي قالت بنت الحرث والله (ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء أي عنقود عنب (في يده و) الحال (انه لموثق) بفتح المثلثة أي لمقيد (في الحديد و) الحال ان (ما بمكة من ثمر) بفتح المثلثة والميم (وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه (فلما خرجوا) بخبيب (من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني) اي اتركوني (اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم (ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع) أي من القتل (لطولتها) يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما أي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين أو لأطلتهما بعد أن صرح بحذفه (اللهم أحصهم عددا) أي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم أحدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم (ما ابالي) ولابي ذر عن الكشميهني وما ان أبالي وله أيضا عن الحموي والمستملي ولست أبالي (حين اقتل مسلما * على اي شق) بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على أي جنب (كان لله مصرعي *) أي مطرحي على الارض (وذلك) أي قتلي (في ذات الاله) أي في وجه الله وطلب ثوابه (وان يشأ * يبارك على اوصال شلو) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أي أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة أي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسي وغيره (فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا

عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاءه (يوم أصيب) حيث قال اللهم أخبر عنا نبيك (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا) أي مع ما جرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أي حين أخبروا (أنه قتل ليؤتوا) بفتح التاء (بشيء منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) أي عاصم (قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبة بن أبي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائبا عن الفاعل ولأبي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وإسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) أي حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطع) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقطعوا (من لحمه شيأ) ولأبي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائبا عن الفاعل لأنه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وإنما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لأن القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما أنزل بخبيب إذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء * (باب) وجوب (فكاك الأسير) من أيدي العدو بمال أو بغير مال (فيه) أي في الباب (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه مما وصله في الأطعمة والنكاح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لأبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني) بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضي قال جرير أو قتيبة (يعني الأسير) أي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لأبي ذر وفي رواية له فكوا العاني أي الأسير بدل يعني (وأطعموا الجائع) آدميا وغيره (وعودوا المريض) وهذه الأخيرة سنة مؤكدة والأوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (أن عامرا) الشعبي (حدثهم عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه) أنه (قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوي (شيء من الوحي) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (إلا ما في كتاب الله قال) علي (لا والذي فلق الحبة) أي شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أي خلقها (ما أعلمه) عندنا (إلا فهما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولأبي ذر إلا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجلا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء (وما في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فأخرج كتابا من قراب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض أهلي فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الأول سيفه

فأمرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى ان أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى

سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى) هذه (الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية أى أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وفى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم ﷺ (باب فداء المشركين) بمال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم أبو اسحق المدنى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ائذن) زاد فى رواية أبى ذر فى باب اذا اسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (فلنترك لابن اختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست نتيلة أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أى لا تتركون من فديته (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر منه أى من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (وقال ابراهيم) ولابى ذر ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى (بمال) وكان مائة ألف كما رواه ابن أبى شيبة مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فجاءه العباس) عمه (فقال يارسول الله أعطنى) منه (فانى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب (فقال) له عليه الصلاة والسلام (خذ فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (فى ثوبه) أى فى ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد فى أبواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضى الله عنه (وكان جاء فى) طلب فداء (أسارى بدر) وفكاكهم كافرا أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور زاد فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء فى أسارى بدر وقد سبق هذا الحديث فى باب الجهر فى المغرب من كتاب الصلاة ﷺ (باب) حكم (الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالى (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه) رضى الله عنه

فليبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فليثبت فى معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء

بضم النون وتشديد السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى أكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله فى الرواية الثانية غير أنه قال فليثبت هو فى أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخارى وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع

انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي أعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشئ المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير * هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن أهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال) بعد ان طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (وأوصيه) يعني الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل الكتاب (ان يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من ورائهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية (الا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث باطول من هذا في آخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب * (باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون * هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ٣ بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس) قال الكرماني خبر المبتدا

* وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين

السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة

٣ قوله بالجر الخ عبارة شيخ الاسلام بناء يستشفع للمجهول وعطف معاملتهم على مدخول باب فهو مرفوع ان نون باب ومجرور ان اضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام اهـ من هامش

المحذوف

المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلل (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب) أي ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو اراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عند نبي) من الانبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده انما هو في النص على خلافة أبي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي أبا بكر وأخاك اكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم وللمستملي والحموي أهجر بهمزة الاستفهام الانكاري أي أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فأجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد بنحو ما) ولابي الوقت بنحو مما (كنت أجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل

أنفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت ألا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر واني نسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني أريت أن اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين

صغيرة من لبود (قوله وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه و يقال لها أيضا أرنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى (قوله وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب

*حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندي وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان

(قوله أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول بالاضافة

واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنها اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هذا والبخاري في الجزية أو سليمان الاحول كما في مسند الحميدي أو سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب ابن محمد) الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هي (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شئ منها بجزية ولا بغيرها لشرفها انهم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى اهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة أو حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيما أكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد ۞ (باب التجمل) باللبس (للوفود)* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر) بن الخطاب (حلة استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع) أي اشتر (هذه الحلة فتجمل) أي تزين (بها للعيد وللوفود) زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا خلاق) أي من لا نصيب (له) من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشئ المنهي عنه وهذا موضع الترجمة (فلبث) أي عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج)

بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوي أيضا (ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها) أي ارسلتها اليك لتبيعها (أو) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمد انه باعها بألفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر أخاله بمكة مشركا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعرض الاسلام على الصبي) ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما انه اخبره ان) أباه (عمر انطلق في رهط) دون العشرة أو الى الاربعين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذلم ينزل في أمره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف (حتى وجدوه) ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار أو حي من قضاعة (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى) ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) أي العرب (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجاب بانه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخر الخبأ انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا (قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع وأصله مصححا عليها ومشددة في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق أي اضمرت لك في نفسي شيأ وفي الترمذي انه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المديني بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص

ثم أنسيتها وأراني صبحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ۞ حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر

أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع

على طريق الكهنة ولهذا (قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أي اسكت متباعدا ذليلا (فلن تعدو قدرك) أي لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله ائذن لي فيه) أي في ابن صياد (أضرب عنقه) بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيها وابن مالك في ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ان يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن أبي أسامة عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) قال الخطابي وانما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ أو لانه كان من جملة أهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين * وبالسند السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب) معه حال كونهما (يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أي جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يتقي) أي يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يسمع في خفية (أن يسمع من ابن صياد شيئا) وفي حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيئا ليعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما في الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) أي كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة أي صوت خفي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد في الجنائز هذا محمد (فثار ابن صياد) بالمثلثة أي نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) بعد (في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني أنذركموه وما من نبي الا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب الدائم (قاله

والله اني لأعلمها قال شعبة واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في أواخر الشهر لان القمر

المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلم قوم) من أهل الحرب (في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولأبي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن حسين) بدون تعريف ابن علي زين العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي القرشي المدني (عن أسامة ابن زيد) رضي الله عنهما انه (قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته) حجة الوداع (قال وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلا) زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهما لان عقيلا أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل أيضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا (على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا) وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت (على بني هاشم) زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك (أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) وفي الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك أن بني كنانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ولحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معا في الحج (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبني كنانة هو (الوادي) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان

لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

(كتاب الاعتكاف)

٢ قوله ما ارتفع من سيل الوادي كذا بخطه والذي في القاموس ما ارتفع عن مسيل الماء اه

حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن سلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) أي عمر له (ياهني اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحمى والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (واياي ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما أراد أنه اذا لم يسع المرعى الا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانهما) أي ابن عوف وابن عفان (ان تهلك) بكسر اللام والجزم (ماشيتهما يرجعان ٣ الى) عوض ذلك من أموالهما من (نخل وزرع) وغيرهما (وان رب الصريمة) القليلة (ورب الغنيمة) القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك (ان تهلك ماشيتهما يأتي) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) اي بأولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين أي نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غير أبي ذر يا أمير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم أنا) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا أبالك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فالماء والكلا أيسر علي من الذهب والورق) أي من انفاقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية أي ليعتقدون وبضمها أي ليظنون (اني قد ظلمتهم انها) أي هذه الاراضي (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها في الجاهلية وأسلموا عليها) عفوا (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيل (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص

٣ قوله يرجعان كذا بخطه باثبات النون والذي في الفرع يرجعا مجزوما جواب الشرط كما لا يخفى اهـ

الدارقطني فيه غريب صحيح ۞ (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا للمصدر المضاف لفاعله أي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس أي لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة *وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) أي هل نخاف (ونحن الف وخمسمائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لاتدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم أي لقد رأيت انفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ماوقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أولا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران أي عن أبي وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسمائة) فلم يذكر أبو حمزة الالف التي ذكرها سفيان (قال ابو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه (ما بين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه فالثوري أحفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير *وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني كتبت) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (في غزوة كذا وكذا و) الحال أن (امرأتي حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب (عن الزهري عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلي خيبر (فقال لرجل ممن يدعي الاسلام) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين

ولافعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يارسول الله اني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لايصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لايصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور (هذا من اهل النار) علم بالوحى أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما سبق فى حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يا رسول الله أسهم لى (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفى رواية شعيب عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) القائل هو أكثم بن أبى الجون ان قلنا باتحاد القصتين (يا رسول الله الذى قلت انه) وللاربعة الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النار) فاللام بمعنى فى (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس ان يرتاب) أى يشك فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر عن الكشميهنى فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولابى ذر فى الناس (انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قد مر نحوه فى باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدى ويأتى ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بعون الله وقوته ۞ (باب من تأمر) أى جعل نفسه أميرا على قوم (فى الحرب من غير امرة) أى من غير تأمير الامام أو نائبه (اذا خاف العدو) أى فانه جائز وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية أمه (عن أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن أنس بن مالك

۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن (١٧٦) يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان ح وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع

المدينة والاقصى واجمعوا على انه لاحد لاكثر الاعتكاف والله أعلم (قوله اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيل

رضى

حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى (١٧٧) ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى معاوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق

رضى الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم (فقال أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة (فاصيب) أى فقتل (ثم أخذها جعفر) هو ابن أبى طالب (فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصارى (فاصيب ثم أخذها خالد بن الوليد) المخزومى سيف الله (عن غير امرة) أى صار أميرا بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد ففى المغازى من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة (ففتح عليه وما) ولابى ذر ففتح الله عليه فما (يسرنى أو قال ما يسرهم) اى المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوى (وقال) انس (وان عينيه) عليه السلام (لتذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما أى اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتى فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول فى حياة الخليفة فالخلافة للثانى ولو مات الاول والثانى فى حياته فهى للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة أحياء فانتصب الاول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها الى غير الآخرين فالظاهر من مذهب الشافعى جوازه لانه لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف فى وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله فى الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا فى مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات ۞ (باب العون) فى الجهاد (بالمدد) بالميم المفتوحة ما عدّ به الامير بعض العسكر من الرجال * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم أبو عمرو السلمى البصرى (وسهل بن يوسف) الانماطى كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها حى من هذيل (فزعموا انهم قد أسلموا واستمدّوه) عليه الصلاة والسلام اى طلبوا منه المدد (على قومهم فامدّهم النبى صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبى مرثد (قال أنس كنا نسميهم القرّاء) لكثرة قراءتهم (يحطبون) بكسر الطاء أى يجمعون الحطب (بالنهار) يشترون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوهم) وكان ذلك فى صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أتاه أبو براء من بنى كلاب وأجار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بنى سليم (فقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا يدعو على رعل

وقوله آلبر أى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران

(باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

وذكوان وبني لحيان) فشرك بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء لأن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا بهم قرآنا ألا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا (بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابي ذر بعد ذلك أي نسخت تلاوته وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب أيضا والمغازي وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة ۞ (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا انس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أي غلبهم (أقام بالعرصة) التي لهم (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين

وإذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث (تابعه) أي تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ۞ (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله في الذبائح (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة (فأصبنا غنما وابلا) ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أي قوم (عشرة) بتاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفرع وأصله عشرا (من الغنم ببعير) أي جعلها معادلة له * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غنائم حنين) بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع الى رأي الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا رأى في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه أحق به أو يكون من الغنيمة

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط

* وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

(باب صوم عشر ذى الحجة)

(فيه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا لفظه واحمد والنسائى وفى روايتهما وخميسين والله أعلم (قوله فى الاسناد الاخير وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش) هكذا هو فى معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول

(قال) ولابى ذر وقال (ابن نمير) عبد الله الهمدانى الكوفى مما وصله أبو داود (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فاخذه العدو) من أهل الحرب ولابى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فاخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أى غلب على العدو (المسلمون فرد عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع أن عبدا لابن عمر) رضى الله عنهما (أبق فلحق بالروم فظهر عليه) أى على الآبق (خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فردوه) وفى نسخة فرده (على عبد الله) أى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد الله) البخارى (عار مشتق من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش أى هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبرى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوى ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون) بحذف المفعول قال الكرمانى أى كفار الروم وعند الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبى نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون طيئا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو (وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد) رضى الله عنه (بعثه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته (فاخذه) أى الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفى نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أى هزم الله العدو (رد خالد فرسه) عليه وقد صرح فى هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى أنها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة مؤتة قال وعبيد الله أثبت فى نافع من موسى بن عقبة ۞ (باب من تكلم بالفارسية) أى باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل (واختلاف ألسنتكم) أى ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

عن جمهور الرواة الصحيح مسلم والله أعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الا أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

(باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وألوانكم) بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الأعضاء وهيآتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (وما أرسلنا) ولأبي ذر وقال وما أرسلنا (من رسول الا بلسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الجمحي القرشي قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطحنت أي أمرتها أن تطحن (فتعال أنت ونفر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز وهو بالفارسية أي طعاما دعا اليه الناس (فحي هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أي فاقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهالكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن أبيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) هو خالد (وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولأبي ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر (قال عبد الله) أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله (وهي) أي سنه (بـ) اللغة (الحبشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي (قالت) أم خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء أي نهرني (أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام والقاف في الثاني من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلقي أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولأبي ذر والمروزي واخلفي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي) ثلاثا والذي في اليونينية أخلفي بالفاء في الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أي أم خالد (حتى دكن) أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني ورجحه أبو ذر أي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد بقي هذا القميص

يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لانه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ماسواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع مافي معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز

مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أي زمانا طويلا لا نسيت تحديده ففي ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي اي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اهـ وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري لا الالهاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي) رضي الله عنهما (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أي اتركها وارم بها وهي كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الاعجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كأصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة

(باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الفئ خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة اهـ فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد تأتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة في المغنم كامر (فعظمه وعظم أمره قال) ولابي الوقت فقال (لا ألفين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابي ذر عن الكشميهني لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فالفيه أي أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحوه الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جوازفعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا

وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة

طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي (يقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيأ وسقط للحموي والمستملي لفظة لك (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والافهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد ابلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو) بألف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيأ قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأت به حاملا له على رقبته (وقال ايوب) السختياني فيما وصله مسلم (عن ابي حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس له حمحمة) كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي ۞ (باب) حكم (القليل من الغلول) هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرق قال البخاري (وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروي عند أبي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي أنه (قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (قال ابن سلام) بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة (كركرة يعني بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو مضبوط كذا) قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اه والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابي ذر * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين ۞ (باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا)

أوصداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه (١٨٣) صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الاستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج الانصاري أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) وليس ميقات أهل المدينة كأمر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا) بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما أصابوه بغير اذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفئت) أي فقلبت ونكست ليعلم أن الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا في أرض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المأمور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغانم ولا يظن أنه أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفي نسخة عشرا باسكان الشين (من الغنم ببعير فند) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أي نفر (منها بعير وفي القوم خيل يسيرة) بالمثناة الفوقية آخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم يسير (فطلبوه) أي البعير (فأعياهم) أي أعجزهم (فأهوى) أي مد (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوي (بسهم فحبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس (فما ند) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدي) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (نرجو) أي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (أو نخاف) شك من الراوي (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين (أفنذبح بالقصب) قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب (وسأحدثكم عن ذلك) أي وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم) اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (وأما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدمون مذابح الشياه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة * (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية (تريحني) من الاراحة بالراء والحاء المهملة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان بيتا فيه خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى كعبة اليمانية) بخفض التاء لابي ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة

العلماء لايجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديثا ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوع عن حديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم

*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد

* قال جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) بيده الشريفة لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (واجعله هاديا) إشارة إلى قوة التكميل وإلى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (إليها) أي إلى ذي الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الأحمسي (يبشره) من الأحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يا رسول الله) ١ ولأبي ذر لرسول الله يا رسول الله (والذي بعثك بالحق) إلى الخلق (ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب) شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الاحراق بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار إلى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحمس و) على (رجالها) أي دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولأبي ذر وقال (مسدد) هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالإسناد المذكور آنفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيت فيه خثعم (بيت في خثعم) وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيت الخثعم * وحديث الباب قد مر في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا

(باب ما يعطى ٢ للبشير وأعطى كعب بن مالك) السلمي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (ثوبين حين بشر بالتوبة) أي حين بشره سلمة بن الأكوع كذا في فتح الباري وتبعه العيني أن المبشر سلمة بن الأكوع وفي المقدمة في المغازي أن الذي بشر كعبا بتوبته وسعى إليه حمزة بن عمرو الأسلمي وكذا هو في المصابيح لا ابن الأكوع أي بشره بقبول توبته لأجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله

هذا (باب) بالتنوين (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (وإذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا * وهذا الحديث قد مر في أول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن خالد) الحذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود) بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام) زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي إذا احتيج إليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك

أي

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني أبو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل

(قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد

١ قوله ولأبي ذر لرسول الله الخ بهامش نسخة معتمدة كتابة على يا رسول الله ما نصه كذا بخطه مضروبا عليه بالقلم اهـ

٢ قوله للبشير بهامش كذا بخطه والذي في الفرع البشير بلام التعريف اهـ وقوله كذا في الفتح إلى قوله لا ابن الأكوع مكتوب عليه في نسخة صحيحة علامة الحاشية اهـ

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن (١٨٥) منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى قال وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال أيسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين

أى قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح (يقول ذهبت مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثى قاص مكة (الى عائشة رضى الله عنها وهى مجاورة بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبى ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى (فقالت لنا انقطعت الهجرة) من مكة (منذ) بالنون ولابى ذر مذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا فى دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما فى اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصين الله و) اذا اضطر أيضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفى) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثانى ابى حمزة السلمى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله السلمى (وكان) أى أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على على بن أبى طالب فى الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أى ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان فى الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (انى لأعلم ما الذى جرأ) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أى جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان على رضى الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باستحقاق (سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضى الله عنه (فقال ائتوا روضة كذا) هى روضة خاخ كما فى باب الجاسوس (وتجدون بها امرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملتين ابن أبى بلتعة (كتابا فاتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لها هات (الكتاب) الذى أعطاه لك حاطب (قالت لم يعطنى) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أى لتخرجن الكتاب (أو لاجردنك) من ثيابك وأو بمعنى الا ٣ فى الاستثناء ولاجردنك نصب بأن المقدرة يعنى لتخرجن الكتاب الا أن تجردى كما فى قوله لاقتلنك أو تسلم أى الا أن تسلم وهذا مطابق لما فى الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فاخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاى معقد ازارها الكتاب وفى باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهى شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله فى الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الى شعرها ولا تنافى بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته فى عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فارسل) عليه الصلاة والسلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أى علىّ (والله ما كفرت) بعد اسلامى (ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله

ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر فى حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر فى حديثى ابن عباس وجابر رضى الله عنهم حالة العدم فلا منافاة والله أعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعى رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعى وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتىّ من الابل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به

٣ قوله وأو بمعنى الا الخ فيه تأمل والاظهر ان أو لمجرد عطف فعل مبنى لاتصاله بنون التوكيد على فعل معرب اهـ

بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لى أحد فاحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول احببت (فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر فقال (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله (دعنى أضرب عنقه) بجزم أضرب (فانه قد نافق) قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متأولا فى غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولا بوى الوقت وذر وما (يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم) أى فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجى كما قاله النووى راجع الى عمر رضى الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أى قوله اعملوا ماشئتم (الذى جرأه) أى جسر عليا رضى الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قد مر فى باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبى عبد الرحمن السلمى لابن عطية

(باب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم من غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن اخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الاسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (وحميد بن الاسود) بضم الحاء مصغرا أبو الاسود البصرى صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله ابن أبى الاسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدى الاموى البصرى (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير الاحول المكى انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضى الله عنهم أتذكر اذ) أى حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوى كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندى (رضى الله عنه ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى * وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد

(باب ما يقول) الغازى (اذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أى رجع من غزوه (كبر ثلاثا قال آيبون) بمد الهمزة أى نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بباقى الكلام الذى بعد والنبى صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الانبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة فى شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس

السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك

وكشف عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من أصابه فى احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى وبه قال عطاء والثورى واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبى حنيفة والشافعى والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيآتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فى ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك وفى هذا الحديث الوطن

الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول جئت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعده به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فناء في المسبب * وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فألقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبوا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيبون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن أبي اسحق (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي من غزوة خيبر (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي (مردفها) ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم (على راحلته) أي ناقته (فلما كانوا) ولابي ذر كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أي وقع (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب أي مع المرأة (وان أبا طلحة) بكسر همزة ان (قال أحسب) أي أظن (قال اقتحم عن بعيره) أي رمى بنفسه عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فأتى الخ لابي ذر (فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك هل أصابك من شيء) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أي الزمها وانظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمرأة جار ومجرور (فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها) أي

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية

دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت اني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة

أخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه فلما كان

نحا نحوها (فالقى ثوبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشدلهما) أبو طلحة (على راحلتهما فركبا) النبي عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أي بظاهرها (أو قال اشرفوا على المدينة) بالشك من الراوي (قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر * (باب الصلاة اذا قدم) الغازي أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي) عليه السلام (ادخل المسجد فصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعمه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه * وهذا الحديث سبق في الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير * (باب) مشروعية عمل (الطعام عند القدوم) أي من السفر (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضي في أحكامه بمعناه (يفطر) أي اذا قدم من سفر أياما (لمن يغشاه) أي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كما في الفتح وفي نسخة قال ابن عمر بدل وكان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من غزوة تبوك أو غزوة ذات الرقاع (نحر جزورا) ناقة أو جملا (أو بقرة) بالشك من الراوي (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه يقول (اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة (ودرهم أو درهمين) شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف بأوقية وفي أخرى احسبه بأربع أواق وفي أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية أكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من

ضبطه

النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك * وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير ابن حازم حدثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء

(قوله متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما أمر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء

ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في أوله موضع يأتي ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب بيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلي) فيه (ركعتين) بنصب فاصلي عطفا على آتي المسجد (ووزن لي ثمن البعير) سقط انطة لي عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك في الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب أي في ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة للاكثر ﴿(باب فرض الخمس) بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (علي بن الحسين ان) أباه (حسين بن علي عليهما السلام) وفي نسخة رضي الله عنهما (أخبره ان) أباه (عليا) رضي الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لي شارف) بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس) أي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الفيء الذي أعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبته هنالك وينفيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه (فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ادخل بها (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معي فنأتي

عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٩) وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال أخبرني صفوان ابن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله اني أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسي معه في الثوب فلما أنزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك

(قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أي لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) أي غطاه واما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان

(باذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به) بالنصب عطفا على أبيعه أي استعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى بأهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه و بكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين أي طعام وليمة المرأة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي وانما سمى طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه (فبينا) بغير ميم (أنا أجمع لشارفي متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناختان) وللاربعة مناخنان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (رجعت) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أي من الاقتاب وغيرها (فاذا شارفاي قد اجتبت) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مصلح قد اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها اعلا وسفلا فليتأمل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم أي قطعت (أسنمتهما) بالرفع نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك (وأخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولم (أملك عيني) من البكاء (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر والاخذ (فقالوا فعل) أي ذلك (حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت) من فعل حمزة رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أي أفظع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حمزة على ناقتي) بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب) ولابي ذر عن الكشميهني فجب (أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) في الدخول (فأذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أي جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفي علي (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أي سكر حال كونه (محمرة عيناه) بسبب ذلك (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية (ثم صعد النظر فنظر) حمزة (الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لابي) أي كعبيده يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه أقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل) أي سكر (فنكص) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عقبيه)

بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم * (باب مواقيت الحج) * ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكلها الا أنه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا أنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر رضي الله عنه لان أبا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل أجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وأن أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو

عقبيه) بالتثنية رجوع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبى يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوى الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه على به اذ العلماء متفقون على أن جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها فى كل حال كالعقلاء وعند ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش أن النبى صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اعطانى شارفا من الخمس وقد سبق فى كتاب الشرب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى العامرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابى ذر بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أى اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمى فيأ لرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنيمة فهى ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت فى أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بخمسه كالفىء لآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفىء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفىء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفىء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه فى السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهى للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفىء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفىء فيخمس خمسة اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفىء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتى فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه

مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح فى صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضى الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكلامه فى تضعيفه صحيح ودليله ماذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة فى جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها وانهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق وكل هذه الاحاديث فى الصحيح وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم

واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى واحمد والجمهور هى واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع (١٩٣) وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

وسلم (فقال لها) اى لفاطمة رضى الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية معمر عن الزهرى فى الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا نورث) بالنون وفى حديث الزبير عند النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر فى فتح البارى ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله عليه السلام فى بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان آحاد الأمة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبى الطيب فقال أى القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قويا فى علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء بى وبك أن فاطمة وعليا من أفصح العرب لا تبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لخظته لأبدياها حينئذ لابى بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضى لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفى رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه فى ذلك المال ولذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله فى الفتح وقال الكرمانى وانما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه ولعل فاطمة رضى الله عنها لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه فى (خيبر) بعدم الصرف وهو الخمس (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابى ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور أى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من الفىء من أموال بنى النضير وثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) أى امتنع (ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعى لا شىء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعى قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه فى أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع فى أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفى بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذى وقع بغير ألف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت

يعمل

يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيأ) بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أي ان أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الى علي وعباس) لينتفعا منها بقدر حقهما الا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولابي ذر وأما (خيبر) أي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما لغيره (وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه) أي التي تنزل به (ونوائبه) أي الحوادث التي تصيبه (وأمرهما الى من ولي الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل عن ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهري حين حدث بهذا الحديث (فهما) أي الذي كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خيبر وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما من ولي الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي في غزوة خيبر (قال ابو عبد الله) البخاري مفسرا القوله في الحديث تعروه بما في القرآن من قوله تعالى ان نقول الا (اعتراك افتعلت) بسكون اللام وفتح الفوقية أي انه من باب الافتعال وأصله (من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني) وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لابن عساكر وزاد أبو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال (حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته قال الزهري (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك) أي الآتي ذكره (فانطلقت حتى ادخل) بالنصب أي الى أن أدخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (انا جالس في اهلي حين متع النهار) بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (اذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات) من بني نصر بن معاوية بن أبي بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة (وقد امرت لهم) والذي في الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين أي بعطية قليلة غير مقدرة (فاقبضه) بكسر الموحدة (فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري) أي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (قال) عمر (اقبضه) ولابي ذر فاقبضه (ايها المرء)

أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى (١٩٤) أهل مكة يهلون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب

لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبينا) بغير ميم ولابي ذر فبينما (انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا) بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا من طريق أبي ذر وكان يرفا من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس) زاد شعيب في روايته في المغازي يستأذنان (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس) لعمر (يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) أي علي (وهما يختصمان) أي يتنازعان ويتجادلان (فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بني النضير) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارح أحدهما من الآخر قال) ولابي ذر فقال (عمر تيدكم) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فأجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعني التحتية مسهلة من همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل وأدة اه فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها وآخر بالقلم أيضا برفعها وللاصيلي تئدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كأنه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتئد وتيدك زيدا أي أمهله اما مصدر والكاف مجرورة أو اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الاسم فعل ويقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام وأما قول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضي الله عنهم (فقال انشدكما الله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أي لا نورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر (قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه) أي بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة أقسام كما مر مفصلا وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولابي ذر ووالله (ما احتازها)

حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن

مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها

قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمرو أخبرت انه قال ويهل أهل اليمن من يلملم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى

بحاء مهملة ساكنة وزاى مفتوحة من الحيازة وهى الجمع يقال حاز الشئ واحتازه جمعه وضمه (دونكم) وللكشميهنى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة أى ما انفرد (بها عليكم قد اعطاكموه) أى الفئ وللكشميهنى أعطاكموها أى أموال الفئ (وبثها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أى فرقها (فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة (مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس انشدكما بالله) ولابى ذر أنشدكما الله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض قالا نعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها الصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد فى مسلم بعد قوله قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة (ثم توفى الله ابا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من امارتى) بكسر الهمزة (اعمل) بفتح الميم (فيها بما عمل) بكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم انى فيها الصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك) أى ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءنى هذا) يريد عليا (يريد نصيب امرأته) أى ميراثها (من أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا) ه (صدقة فلما بدا) أى ظهر (لى أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم (فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبل) عمر (على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان) أى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيها قضاء غير ذلك) وعند أبى داود والله لا أقضى بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى أكفيكماها) وقد استشكل الخطابى هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذا هذه من عمر على شريطة أن يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر وان كانا سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها كيف

واجمع العلماء على هذا كله فمن كان فى مكة من أهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفى الافضل قولان أصحهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم وهذا كله فى احرام المكى بالحج والحديث انما هو فى احرامه بالحج واما ميقات المكى للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضى الله عنها الآتى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فى العمرة أن تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى طرف الحل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا) أى قالوا وقد سبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم

(قوله أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه

تصرف وعورض بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما الا بذلك أي الامام تقدم من تسليمها على سبيل الولاية ﷺ هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن أي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بأنه ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل أداء الخمس في الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل في الدين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم (فمرنا بأمر) زاد في الايمان فصل أي يفصل بين الحق والباطل (نأخذ منه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني به (وندعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بيان أو بدل من الاربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بالجر أيضا بيان لسابقه (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده واقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال آمركم بأربع وذكر خمسة وأجيب بأن الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنهاكم عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس (و) عن الانتباذ في (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر أو مطلقا (و) عن الانتباذ في (المزفت) بتشديد الفاء المطلي بالزفت * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ﷺ (باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك (١)) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم (ورثتي دينارا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائي) أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) الخليفة بعدي (فهو صدقة) لاني لا أورث ولا أخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شئ

(١) قوله حدثنا مالك كذا بخطه والذي في الفرع وغيره أخبرنا اه من هامش

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (١٩٧) أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكله ذو كبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الا شطر شعير) برفع شطر أي نصف وسق أو جزء أو شيء من شعير (في رف لي) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة في البيت لا باب عليه (فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني) أي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمد وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على أول تملكه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا * ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فأكلت منه الخ فانها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الأطعمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقي الخزاعي أخا جويرية أم المؤمنين (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ (الا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار (وبغلته البيضاء) دلدل (وأرضا تركها صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك وسهمه من خيبر * وهذا الحديث قد سبق في أول الوصايا (باب ما جاء) من الاخبار (في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن) رضي الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها قراءتان (في بيوتكن) أي لا تخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الا وقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي (قالا أخبرنا) بالجمع (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) بالجمع (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالجمع والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود

أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف أي ركدت أعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (أن يمرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي فأذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي حيث أسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم الجمحي المصري قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصري قال (سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي) هذا موضع الترجمة (وفي) يوم (نوبتي) أي على حساب الدور الذي كان قبل المرض (وبين سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتي أو باطن حلقومي (ونحري) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدري يعني أنه عليه الصلاة والسلام توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه (وجمع الله بين ريقي وريقه) أي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل

الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أي بعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي رحمه الله أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(باب التلبية وصفتها ووقتها)

قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي

أخى (عبد الرحمن) بن أبى بكر بجرتى (بسواك) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبى صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فضغته) بأسنانى ولينته (ثم سننته) بنون مفتوحة فأخرى ساكنة أى سوكته عليه الصلاة والسلام (به)* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حيى رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان) الواو فى وهو معتكف للحال (ثم قامت تنقلب) أى ترد الى منزلها (فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات أى مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى امشيا على هينتكما فليس شئ تكرهانه (قالا سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة أى شق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط للكشميهنى والحموى قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت أن يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيأ) من السوء قال امامنا الشافعى خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما شيأ يهلكان به * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) وفى باب التبرز فى البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) ومطابقته للترجمة فى قوله بيت حفصة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرتى لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به * وسبق الحديث فى باب وقت العصر من الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة) أى بيتها (فقال ههنا) أى جانب الشرق (الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أى حيث يدنى رأسه الى الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة ابنة) ولابى ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد ابن زرارة

الانصارية

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

تواجهها وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبه قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضى (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبران محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(قوله والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال

الانصارية (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وانها سمعت صوت انسان) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) ولابن عساكر في بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم) أي عن عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة والسلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحرم ماتحرم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل فيهما ولابي ذر مايحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة أي مثل مايحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قدسبق في باب الشهادة على الأنساب والرضاع ﴿باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الدال وسكون الراء (وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) أي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مالم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية (ومن شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وآنيته مما يبرك) بفتح ٣ التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ بن حجر ولابي ذر عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهني مما يتبرك فيه (أصحابه) فزاد لفظة فيه (وغيرهم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبدالله) هو ابن المثنى بن عبدالله (الانصاري) البصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عبدالله (عن ثمامة) بضم المثلثة وبميمين بينهما ألف ابن عبدالله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) ولابي ذر حدثنا أنس (ان أبابكر) الصديق (رضي الله عنه لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعثه الى البحرين) تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثني لكنه من باب الالتفات ٤ من الغائب الى الحاضر (وكتب له هذا الكتاب) أي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أي وختم أبو بكر الكتاب المذكور (بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبدالله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا محمد ابن عبدالله) مكبرا (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبيري الكوفي قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة (قال أخرج الينا أنس) هو ابن مالك (نعلين جرداوين) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين (لهما) ولابي ذر

* وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبدالله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبدالله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعمى والنعماء قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أي

---

٣ قوله التحتية صوابه الفوقية كما يؤخذ من الفتح اهـ ٤ قوله من الغائب الى الحاضر في العبارة قلب كما هو ظاهر اهـ

عن الكشميهني لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان (فحدثني ثابت البناني) بضم الموحدة (بعد) أي بعد أن كان أنس أخرج الينا النعلين (عن أنس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلم أنهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري ولابي ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال (عن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري أنه (قال أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت في هذا نزع) بضم النون وكسر الزاي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسي البصري (عن حميد عن أبي بردة) على رواية أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة (قال أخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها) بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها ولمسلم التي يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أي الصدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال عاصم) الاحول (رأيت القدح) المذكور (وشربت فيه) أي تبركا به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشربة * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي (حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى (الدؤلي) بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثه ان علي بن حسين) هو زين العابدين (حدثه انهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عند يزيد بن معاوية مقتل) أبيه (حسين بن علي رحمة الله عليه) في عاشوراء سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أي قال المسور لزين العابدين (هل لك الي من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين (فقلت له لا فقال) المسور (فهل أنت معطي) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية أي هل أنت معطي (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف

فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال

صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي وأصحابه وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال

٢ قوله اليشكري كذا بخطه والذي في التقريب والترتيب والخلاصة السكري بالسين المهملة نسبة الى السكر اهـ مصححه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول أى لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر اليه أى لا يصل الى السيف أحد (أبدا حتى تبلغ نفسى) بضم الفوقية وفتح اللام أى تقبض روحى (ان على بن ابى طالب خطب ابنة ابى جهل) جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى المحتلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهرا له من بنى عبد شمس) وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فاثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب (فوفى لى) بما وعدنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوفانى بالنون بدل اللام (وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه الصلاة والسلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبى بكر الكوفى الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثورى الكوفى (عن ابن الحنفية) محمد بن على بن أبى طالب أنه (قال لو كان على رضى الله عنه ذاكرا عثمان) أى ابن عفان (رضى الله عنه) وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثنى منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أى بسوء كما زاده الاسماعيلى وجواب لو قوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكى ولا المشكو (فقال لى على اذهب الى عثمان فأخبره أنها) أى الصحيفة التى أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أى مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها) أى بما فيها ولابى ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبى ذر بها بدل فيها أى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأتيته بها فقال أغنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أى اصرفها (عنا) وانما ردها لانه كان عنده نظيرها (فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها قال) ولابى ذر وقال (الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثورى عن ابن الحنفية قال أرسلنى أبى) على بن أبى طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالصدقة بالموحدة بدل فى وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق فى البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله أعلم * وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هى واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزى فى الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال

أصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة

حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله عليه وسلم

*(باب الدليل على أن الخمس) من الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أي لأجلهم (و) لأجل (إيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والأرامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذي لا امرأة له والأرملة المرأة التي لا زوج لها (حين سألته) عليه الصلاة والسلام ابنته (فاطمة) الزهراء (وشكت إليه الطحن) أي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مقاساة (الرحى أن يخدمها) بضم الياء من الإخدام أي يعطيها خادما (من السبي) الذي حضر عنده (فوكلها) بتخفيف الكاف أي فوض أمرها (إلى الله)

* وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالإفراد (الحكم) ابن عتيبة (قال سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن) وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي) بضم الهمزة قال ابن الأثير السبي النهب وأخذ الناس عبيدا (فأتته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم توافقه) أي تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده فلقيت عائشة (فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولأبي ذر عن الكشميهني أخذنا (مضاجعنا فذهبنا لنقوم) أي لأن نقوم (فقال على مكانكما) أي الزماه ولمسلم فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولأبي ذر عن الكشميهني قدمه (على صدري) وحتى غاية لمقدر أي دخل عليه السلام في مضجعنا حتى (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتماني وأسند الضمير إليهما والسائل إنما هو فاطمة فقط لأن سؤالها كان برضاه (إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم (فإن) ثواب (ذلك) في الآخرة (خير لكما مما سألتماه) من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني سألتما بحذف الضمير فإن قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لأنه لم يذكر فيه أهل الصفة ولا الأرامل أجيب بأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الإمام أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اهـ * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضائل علي وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات

*(باب) معنى (قول الله تعالى) ولأبي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فأن لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وأن المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (وللرسول) اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخاري (يعني للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وإنما خص بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه وكذلك إلى الإمام بعده وذهب أبو العالية إلى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله إلى الكعبة لما روي أنه عليه السلام كان

بصوتها ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لهما أذكارا مخصوصة ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه إنسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال وإذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحب وللمسلمين وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار وإذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

(باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة)

(قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة   يأخذ

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم مابقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم) وهذا طرف من حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما أنا (خازن والله يعطي) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقتادة) بن دعامة (انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فاراد أن يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصاري) يعني انس بن فضالة (قال حملته) يعني ولده (على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة ايضا (وفي حديث سليمان) الاعمش (ولد له) اي لانس المذكور (غلام فاراد ان يسميه محمدا قال) عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمي) فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه (ولا تكنوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) ابي القاسم (فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أي اموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما وصله مسلم موصولا (بعثت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء (قال) ولابي ذر وقال (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه (اخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه انه قال (اراد) اي الانصاري (ان يسميه القاسم) اي اراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة أصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) * وهذا الحديث اخرجه أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهما انه (قال ولد لرجل منا) اسمه انس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فاتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك)

وفي الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ماهو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو سواء تعمده أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني

﴿ وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت (٣٠٤) على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا

ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة اومرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لان سببهما

بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله أيضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما أنا قاسم) بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم وأشار الى ترجيح انه اراد أن يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم كما مر * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أحد العشرة المبشرة القرشي الزهري (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (قال) ولابي ذر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) بالتنكير في سياق الشرط فيعم اى من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم) فأعطي كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما أنا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير وأجيب بأن الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله) اى القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا الحديث سبق في العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما ألف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا) ولابي ذر عن الكشميهني انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر ابن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن ابي ايوب) بكسر العين الخزاعي واسم ابي أيوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن أبي أيوب (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي (عن ابن ابي عياش) بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد أو زيد بن معاوية بن الصامت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثامر ١ بالمثلثة الخولانية أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (رضي الله عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من

١ قوله ثامر هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها تامر وهي ما في الفتح وفي بعض نسخه نامر وليحرر اه مصححه

الخوض

الخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشىء أى يتصرفون (فى مال الله) الذى جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرمانى (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أى ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) هى ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه) أى غنائم خيبر واتفقوا على أن الآية نزلت فى أهل الحديبية وزاد أبو ذر الآية (وهى) ولابى ذر فهى اى الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أى الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى (عن عروة) بن الجعد (البارق) بالموحدة والراء والقاف الازدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود فى نواصيها) ولابن عساكر بنواصيها (الخير الاجر) هو نفس الخير اى الثواب فى الآخرة (والمغنم) بفتح الميم وسكون المعجمة أى الغنيمة فى الدنيا (الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبدا وسبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا ٢ شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) أى فى العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (قيصر بعده) أى فى الشأم (والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) بفتح الفاء والقاف أو بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما فى اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثانى وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفقت كنوزهما فى سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم فى الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطى قال (أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبى سيار واسمه وردان الواسطى قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصيب فى فقار ظهره ابن صهيب الكوفى قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنائم) هى من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأمته * وهذا الحديث سبق فى الطهارة فى باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس

ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى

(باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين)

(قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها الى آخره) قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) هما بتخفيف

٢ وفى الفرع أخبرنا بدل حدثنا اه

وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه أى أو أن يرجعه (الى مسكنه الذى خرج منه مع أجر) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى مع ما نال من أجر أى بلا غنيمة ان لم يغنموا (او) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف أو التى فى أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق فى الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال النبى (صلى الله عليه وسلم غزا) أى أراد (نبى من الانبياء) أن يغزو وعند الحاكم فى مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبى هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بنى اسرائيل (لا يتبعنى) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النفى (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أى عقد نكاح امرأة (وهو) أى والحال أنه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) أى والحال انه لم يدخل عليها التعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (أحد بنى بيوتا) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أى حوامل (او خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأو فى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالجهاد ماتركوه معوقا (فغزا) يوشع بمن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر او قريبا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببنى اسرائيل الى اريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى الفتن فى سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة أى ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابى ذر عن الكشميهنى عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أى لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال

الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى ياءى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسب الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق أئمة الامصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر

فلم تأ كلها وكان المجىء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) أى فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاى (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى) بالتحتية بعد اللام ولابى ذر فلتبايعنى بالفوقية (قبيلتك) أى فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفى رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال* فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مجمة يغسل فيها النساء وانه جىء اليها بامرأة فبينماهى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها الخاوات وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل بقطع يدها وقال آخر بقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فخذوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفى قوله ٣ ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى • وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح ومسلم فى المغازى ۞ هذا (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) لا لمن غاب عنها * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فتحت قرية الا قسمتها) أى أرضها خاصة (بين أهلها) الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضى الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شىء لمن يجىء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضى الله عنه أن يفعل فى ذلك أمرا يسع أولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجىء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم فى أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) أى بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها وان شاء تركها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذى كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن

رضى الله عنهما فى جوابه (وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها) فقوله تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبتة أى لينة وقال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سود الاشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم
* تحذى نعال السبت ليس بتوأم *
قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى

٣ قوله ان الله الخ كذا بخطه وليس هذا من لفظ الحديث المتقدم ولعله ذكره بالمعنى اهـ من هامش

سهل بن أبى حثمة فيما رواه الطحاوى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وأن الذى وقفه منها هو الذى كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما فى حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوى فعلمنا من ذلك انه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتتحة للامام أن يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى أرض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب الشافعى فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين وروى الطحاوى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن أباه لما افتتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضى الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هى أرض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر فى ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل الىّ ما كان من اجماعكم على أن تفيئوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها فيئا على من بقى من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فأدخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فأدخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يجئ من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر فى قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم فى الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون فى حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف فى الفئ وحينئذ فلا يلزم خلف والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما افتتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية فى أرض الفئ يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان رأى قسمة أرض الفئ أو بيعها أو قسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها * (باب من قاتل للمغنم) أى مع قصد

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان أصبغ بها) فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو

ان

أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله ثم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال العيني ليس له أجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لاجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لاجل أن يرى (مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة (من) ولابن عساكر فمن (في سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق أما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرته فتأمله

(باب قسمة الامام ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويخبأ) بفتح التحتية والموحدة (لمن لم يحضره) في مجلس القسمة (أو غاب عنه) في غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الاحول القاضي التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول (أهديت له أقبية) جمع قباء (من ديباج مزررة بالذهب) من زررت القميص اذا اتخذت له أزرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض (فقسمها) عليه الصلاة والسلام (في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (فجاء) أي مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوي (فقال) لابنه المسور (ادعه لي) أي عرفه عليه الصلاة والسلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته) أي صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أي بذلك القباء (واستقبله بازراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي مخرمة (شدة) ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل معه وكان بالمؤمنين رحيما (ورواه) أي هذا الحديث ولابي ذر رواه (ابن علية) اسمعيل واسم أبيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب (عن أيوب) السختياني أي مرسلا مثل الرواية الاولى (قال) ولابي ذر وقال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الاعمى (حدثنا أيوب) السختياني

---

*حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة

الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (قوله وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان

(عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) ولابي ذر عن المسور بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) والمسور وأبوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق (تابعه) أي تابع أيوب (الليث) بن سعد الامام على وصله (عن ابن أبي مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كامر * وهذا الحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى) عليه الصلاة والسلام (من ذلك في) ولابي ذر عن الكشميهني من (نوائبه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل) اي من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة) اي حصنا كان لقريظة (و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وكانت النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فحبس منها لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شئ لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه أي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته ۞ (باب بركة الغازي في ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ١ ويؤيده قوله (حيا وميتا) اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة الليثي (احدثكم) بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله ابن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجمل) التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (او مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي أيما صحابي يتأول فهو مظلوم والا فغير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر وأنهم لا ينفصلون الا عن تقاتل (واني لا أراني) بضم الهمزة أي لا أظنني (الا سأقتل اليوم مظلوما) لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من اكبر

۞ وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة ۞ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة ۞ وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها ۞ حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

من جلد وأخشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج (قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

---

١ قوله ويؤيده كذا بخطه ولعله يرده كما يؤخذ من الفتح وعبارته قال عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي وولاة الامر يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة اهـ من هامش

همى

همى لدينى) بفتح اللام للتأكيد (أفترى) بهمزة الاستفهام وضم الفوقية أى أفتظن و بفتحها أى أتعتقد (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من مالنا شيأ) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه (فقال يابنى بع مالنا فاقض) ولابى ذر واقض (دينى وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) اى وبثلث الثلث (لبنيه يعنى عبد الله بن الزبير) ولابى ذر يعنى بنى عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كما ذكرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شئ فثلثه) بضمات أى ثلث ذلك الفضل الذى أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شئ لابن عساكر ومقتضاه أن الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبنى عبد الله وفيه شئ لانه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شئ يصرف لجهة الوصية التى أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطى عن بعضهم أن ثلثه ليس اسما وانما هو فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أى ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى أبناء عبد الله قال الدمياطى فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاى المعجمة أى ساوى (بعض بنى الزبير) أى فى السن وقال ابن بطال أى ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية بعض بنى الزبير فى انصبائهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى والا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعقبه فى الفتح بأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على أبيهم حصته وفيه الوصية للعقدة اذا كان لهم آباء فى الحياة يحجبونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوعا بدلا أو بيانا من بعض فى قوله وكان بعض وقول الحافظ ابن حجر ويجوز جره على أنه بيان للبعض سهو لان بعض فى موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت (وله) أى للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرمانى (يومئذ) أى يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر وحفصة أمها زينب وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب (قال عبد الله فجعل) الزبير (يوصينى بدينه) اى بقضائه (ويقول يابنى ان عجزت عنه فى شئ) ولأبى ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ منه (فاستعن عليه مولاى) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله مادريت) بفتح الراء (ما أراد حتى قلت ياأبت من مولاك) لعله ظن ان يكون أراد بعض عتقائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (فوالله ماوقعت فى كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه الاقلت يامولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير) غدرا قتله به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادى السباع (رضى الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين) بفتح الراء وكسر الضاد (منها الغابة) بغين معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت فى تركته بألف ألف وستمائة

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن (٢١١) عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه

(باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه)

قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه فى شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضى وتأول هؤلاء حديث عائشة رضى الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام

ألف (واحدى عشرة دارا بالمدينة) بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال) اى عبدالله (وانما) وسقط لابى ذر لفظة قال وفى روايته عن الحموى والمستملى وقال انما (كان دينه الذى عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف) قرض فى ذمتى (فانى اخشى عليه الضيعة) فيظن بى التقصير فى حفظه وهذا أوثق لرب المال وأبقى لمروأة الزبير رضى الله عنه (وماولى امارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية خراج) بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيأ) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (الا أن يكون فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم أومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (قال عبدالله بن الزبير) بالاسناد السابق (فحسبت) بفتح السين من الحساب (ماعليه من الدين فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف) بالتثنية فى الموضعين (قال فلقى حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (عبدالله بن الزبير) نصب على المفعولية (فقال يا ابن أخى) اى فى الدين (كم على أخى) أى الزبير (من الدين فكتمه) عبدالله (فقال) بالفاء ولابى ذر وقال (مائة ألف) ولم يذكر الباقى لئلا يستعظم حكيم مااستدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبدالله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج (فقال حكيم والله ماأرى) بضم الهمزة أى ماأظن (اموالكم تسع) أى تكفى (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبدالله أن يذكر له الجميع (فقال له عبدالله أفرأيتك) بفتح التاء أى أخبرنى (ان كانت ألفى الف ومائتى ألف) ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه أخبر ببعض ماعليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى أنه أخبر بغير الواقع (قال) حكيم (ماأراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) اى قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول (عبدالله) ابنه (بألف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا) أى فليأتنا (بالغابة فأتاه عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبدالله) بن الزبير (ان شئتم تركتها) أى الاربعمائة ألف (لكم قال عبدالله) له (لا) تترك دينك (قال) عبدالله بن جعفر (فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال) بالفاء ولابى ذر قال (عبدالله) بن الزبير له (لا) تؤخر (قال قال) عبدالله بن جعفر (فاقطعوا لى قطعة فقال عبدالله) بن الزبير له (لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها) أى من الغابة والدور لامن الغابة وحدها (فقضى دينه) أى دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفى ألف كما عند أبى نعيم فى المستخرج (وبقى منها) أى من الغابة بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقدم) عبدالله بن الزبير (على معاوية) بن أبى سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان (والمنذر بن الزبير) أخو عبدالله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاى والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبدالله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية كم قومت الغابة) بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية (قال) عبدالله بن الزبير (كل سهم) أى من أصل ستة عشر سهما (مائة الف) بنصب مائة على نزع الخافض أى جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ماسبق أنه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفى ألف ومائتى ألف وانه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وانه بقى منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذذاك ألف

ويؤيده ذا قولها فى الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أى قبل غسله وقد ثبت فى رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل قال وقولها كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لاجرمه هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل الصواب ماقاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر فى ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأنى انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذى قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة الامالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفى الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول أى اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لايحل الابالثانى وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعى رحمه الله قول انه لايحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب

*وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر (٢١٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي فديك حدثنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه

ماسبق والله أعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قولها بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قولها وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص

ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فبتأخر من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيأ من الدور قاله في الفتح (قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال) ولابي ذر فقال (المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة ألف قال) ولابي ذر وقال (عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال أخذته) ولابي ذر قال قد اخذته (بخمسين ومائة ألف قال وباع) بالواو ولابي ذر فباع (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف) فربح مائتي ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أي دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأته احد (قسم بينهم) قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه (قال فكان) بالفاء ولابي ذر وكان (للزبير أربع نسوة) مات عنهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبد الله (الثلث) الموصى به (فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف) ولابن عساكر ومائتي ألف (فجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون الف الف ومائتا الف) وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية أبي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائتا ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ماروى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدمياطي أيضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره أخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لانطيل بذكرها اهـ ملخصا من فتح الباري ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام) بضم الميم أي ببلده (هل يسهم له) أي مع الغانمين

* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان (تحته بنت) ولابن

ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كأنما أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لأنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

عساكر ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت مريضة) فتكلف الغيبة لأجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج أبو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه وسلم * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب

۞ (باب) بالتنوين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري باب بالتنوين أيضا وفي بعض الاصول وهو لأبي ذر باب بالتنوين كذلك قال (ومن الدليل على ان الخمس) من الغنيمة (لنوائب المسلمين) التي تحدث لهم (ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية (برضاعه) بفتح الراء أي بسبب رضاعه (فيهم) لأن حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فتحلل) عليه الصلاة والسلام (من المسلمين) أي استحل من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بأنه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب بأحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون أن يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار اه (و) من الدليل أيضا على ان الخمس لنوائب المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو أن يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو أو يتوقع ظفرا أو دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب أثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال (و) من الدليل أيضا (ما أعطى) عليه السلام (الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (تمر خيبر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) اسم أبيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغر الشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة (ومسور) ولأبي ذر والمسور (بن مخرمة) له ولأبيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع أبيه بعد الفتح (أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله

عليك وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني

امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي) احب مبتدا خبره قوله (اصدقه فاختاروا) ان اردا اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) اى انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ولغير الكشميهني انتظر آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه اخر القسم ليحضروا فابطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (هؤلاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب أن يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولابي ذر قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فأذنوا) بالفاء ولابي ذر واذنوا أي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال) أي ايوب (وحدثني) بالافراد (القاسم بن عاصم الكليبي) بضم الكاف مصغرا (وأنا لحديث القاسم أحفظ) من حديث أبي قلابة (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي أنه (قال كنا عند ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (فأتى) بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان (ذكر دجاجة) بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والنسفي وللاصيلي فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فأتي بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم (من بني تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر ابن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (احمر) اللون (كأنه من الموالي) أي من سبي الروم (فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أي فكرهته (فحلفت لا آكل) ولابي ذر أن لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلاحدثكم) بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر فأحدثكم باسقاط اللام (عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين (اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين) من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (نستحمله) أي نطلب منه ان يحملنا و يحمل أثقالنا على الابل في غزوة تبوك (فقال)

* وحدثني أحمد بن منيع و يعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لان أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر رضي الله عنه ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر (قولها ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال

عليه الصلاة والسلام (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (بنهب ابل) غنيمة (فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون) أي فأتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة أو ما بين الثلاث الى العشرة من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا) (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يارسول الله (انا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم) يحتمل انه أراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله (واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أي محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير) أي منها (وتحللتها) بالكفارة * ومناسبته للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق *وأخرجه أيضا في التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الأيمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والنذور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير أبي ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولأبي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) ولأبي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوي (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفي رواية ابن اسحق عند أبي داود أن التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ينتفل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان

الكفار

*وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم

الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف عن الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله أعلم

(باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)

(قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بودان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم

ح وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش

وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الامضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاماردها ونظائرها من المؤنث ففتحة

الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه انا وأخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة) اسمه عامر بن قيس الاشعري (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو محيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (اما قال في بضع) بكسر الموحدة (واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) من الاشعريين (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) أصحمة (بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده) أي بأرض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثلثة (وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خيبر فاسهم لنا) أي من غنيمتها (أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الالمن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الا اصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه) فانه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب [1] الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام في أربعة أخماس الغانمين فلأن يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش اه قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد في كتاب الاموال بانه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما أسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة [2] قال الطيبي وهذا من قول من قال انه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فأسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني) بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء (مال البحرين) أي من جهة الجزية (لقد اعطيتك) وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية (هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلم يجئ) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) رضي الله

[1] قوله من أصحاب الغنيمة كذا بخطه والذي في الفتح من أصل الغنيمة وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتمدة

[2] قوله قال الطيبي الخ عبارة الطيبي أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم الى آخر ما هنا اه من هامش نسخة معتمدة فلعل لفظة أظهر سقطت من عبارة الشارح كتبه مصححه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب

الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه

عنه (سينادينا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد (فليأتنا) نف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه (ثلاثا وجعل سفيان) بن عيينة (يحثو بكفيه) بالتثنية (جميعا) هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) اي سفيان ايضا بالسند السابق (مرة فأتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسألته (فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني) ثلاثا (فاما أن تعطيني واما أن تبخل) بفتح أوله وسكون الموحدة (عني) أي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي (قال) أي أبو بكر رضي الله عنه (قلت) بتاء المخاطبة لجابر (تبخل علي) ولابي ذر وابن عساكر عني (ما منعتك) أي من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك) ومنعه هذا لعله لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد ابن علي) أي ابن الحسين بن علي (عن جابر) رضي الله عنه (فحثى لي) أي أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (وقال عدها) أي فعددتها (فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان (وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل) وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه ففيه اتصال ذلك الى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب أي أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوى اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا أن يقدر له جواب محذوف ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره

(باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس) لان له عليه الصلاة والسلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم القرشي (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي) أي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر (حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما

فوقية

فوقيــة ساكــنة مقصورا جمع تن كزمن وزمنى أو جمع تين كجريح وجرحى (لتركتهم له) أى لاطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم أو لانه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف لمكة رجع فى جواره وفيــه دليل على ان للامام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا الشافعية لو ترك السبى للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل فى ســبى هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاســتطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن فكيف بت الرسول عليه الصلاة والســلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمــل أن لا يختار والبت فى موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين ســبى هوازن انه عليه الصــلاة والســلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهــم ووعدهــم أن يكلم المسلمين ويســتطيب نفوسهم بخــلاف حــديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه فى الســبى لأعطاهم اياه وأجاب فى الفتح بان الذى يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم فى أول الامر ان الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا فى هــذا الحديث * وقد أخرج المؤلف الحــديث أيضا فى المغازى وأبو داود فى الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابتــه دون بعض ما قسم النبى صلى الله عليه وســلم لبنى المطلب وبنى هاشم) والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف (من خمس) غنيمة (خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) ولابى ذر لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة أخرى ساكنة أى لم يعم عليــه الصــلاة والســلام قريشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا دون من احوج اليــه) أى الى القسم قال ابن مالك فيــه حذف العائد على الموصول وهو قليــل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذى احسن برفع النون اى الذى هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله أى وفى الارض هو اله اهـ لكن فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى من هو احوج اليه بذكر العائد فاســتغنى عن ذكر ما ســبق (وان كان الذى اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكوا اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما مستهم) ولابى ذر وابن عساكر مسهم باســقاط الفوقية (فى جنبه) أى فى جانبه عليه الســلام (من قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بحاء مهملة أى حلفاء قومهم بسبب الاســلام وهذا وصله عمر ابن شبة فى اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس (الى رسول الله صــلى الله عليه وســلم) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شــهاب فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب (فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أى فى الانتساب الى عبــد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى سى بسين مهملة مكسورة وتشــديد الياء التحتية قال الخطابى وهو أجود ولم يبين وجــه الاجودية قال فى المصابيح والظاهر انهــما سواء يقال هذا سى هذا أى مثله ونظيره وفى رواية أبى زيد المروزى مما حكاه فى الفتح أحد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذى ينفرد بشئ لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك (قال) ولابى ذر وقال (الليث) بن سعد الامام بهذا الاســناد ووصله فى المغازى (حدثنى)

انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفســه ولم يقصد المحرم ثم أهــدى من لحــه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هــذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصــلا سواء صاده أو صاده غيره له قصــده أو لم يقصــده فيحرم مطلقا حــكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صــيد البر ما دمتم حرما قالوا المــراد بالصــيد المصــيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صــدته لنا واحتج الشافــعى وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور فى صحيح مســلم بعد هذا فان النبى صــلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو حــلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النــبى صلى الله عليه وسلم انه قال صــيد البر لكــم حلال ما لم تصــيدوه أو يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

* ألم يأتيك والانباء تنمى *

قال اصحابنا يجب الجمع بين هــذه الاحاديث وحــديث جابر هــذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحــديث الصــعب أنه

بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (وزاد) على روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس) ولابن عساكر لعبد شمس (ولا لبني نوفل) وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري (وقال) ولابي ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ (عبد شمس) ولابي ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم (وكان نوفل اخاهم لابيهم) واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به في الروضة أما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شئ له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك أن يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة ۞ (باب من لم يخمس الاسلاب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس (ومن قتل قتيلا فله سلبه) سواء قال الامام ذلك أو لم يقله (من غير أن يخمس) بفتح الميم المشددة وكسرها أي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب وبين أن يخمسه (وحكم الامام فيه) أي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أي الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب (عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ قال لابي ذر (بينا) بغير ميم (أنا واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت) ولابي ذر نظرت (عن يميني وشمالي) ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله (فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث (تمنيت ان اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أي أشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزني احدهما) أي الغلامين

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي

قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم الصيد به (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الخ) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا

(فقال

فقال ياعم هل تعرف اباجهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده) بفتح السين المهملة فيهما أي لا يفارق شخصي شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لا بالزاي أي الاقرب اجلا (فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي فلم ألبث (ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس) بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولابي ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذي سألتماني) أي عنه (فابتدراه بسيفيهما) أي سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) بقتله (فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال) عليه السلام ولابي ذر قال (هل مسحتما سيفيكما) أي من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله سلبه) أي سلب ابي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي أثخنه (وكانا) أي الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذي أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ما سبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية أبي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف أي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث منقطعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن ابي محمد) نافع (مولى ابي قتادة عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي مع العدو (كانت للمسلمين جولة) بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فقلت ما بال الناس) أي منهزمين (قال امر الله) أي قضاؤه أو المراد ما حال الناس

بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع أيضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هنالك على ثلاثة أميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال ورويناه عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن أبي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف وأما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله فينا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أرادحجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا

فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لانعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه

بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) أي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لي) أي بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من) ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من (قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى أعصر خمرا (فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي أن الذي شهد له بالسلب هو أسود بن خزاعي الاسلمي والذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف انه من قريش كذا رأيته فليتأمل فان سياق الحديث يقتضي أنهما واحد (صدق يارسول الله وسلبه عندي فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عني فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما فهي أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثاني بألف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كأن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله (اذا لا يعمد) بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) أي الى رجل كأنه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لاوليائه أو يقاتل لاجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا (يعطيك سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم ان مدخول اذن جزاء الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى أسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية أن لا تذكر لا مع يعمد ويقال اذا يعمد ليصح جوابا للطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا الى أسد ومعطيا سلبه

فتحقق

بعيد والله أعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لانعينك عليه بشئ وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لاتحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيأ وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى أسد من أسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق في أنه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الدار الحديثي لا يجب أن يلازم ذا ها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بإذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اهـ نعم في رواية غير أبي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أي أبو بكر (فأعطاه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا أو تجريدا وانما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (فابتعت) أي اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به أي بستانا لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى (في بني سلمة) بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لاول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أي تكلفت جمعه (في الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة أسهم متساوية

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة في اعطائه (من الخمس ونحوه) الخراج والفيء والجزية (رواه) أي ما ذكر (عبد الله بن زيد) الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام) بحاء مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة (رضي الله عنه) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة (فمن أخذه) ممن يدفعه (بسخاوة نفس) منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي أو ترجع الى الآخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بأن تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة أي لا أنقص مال أحد بالاخذ منه (بعدك) أي بعد سؤالك أو غيرك

هو منشور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم

٣ قوله بها كذا بخطه بالافراد اهـ هامش

(شيأ حتى افارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه (فكان) بالفاء ولابن عساكر وكان (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى) أي يمتنع (ان يقبل منه شيأ ثم ان عمر) رضي الله عنه (دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منه (فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين اني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه) وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد عليه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس) زاد أبو ذر عن الكشميهني شيأ (بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (انه كان علي اعتكاف يوم) ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما (في الجاهلية) قبل الاسلام وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف (فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يفي به) بالاعتكاف (قال) أي نافع (واصاب عمر) رضي الله عنه (جاريتين) لم يسميا (من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال) أي نافع فيما ارسله (فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين) أي أطلقهم (فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر) لابنه (يا عبد الله انظر ما هذا) أي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك (فقال) ولابي ذر قال (من) أي أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي) وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي أسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع في فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن عمر (ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر) عليه السلام منها (لم يخف على عبد الله) قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه نافع (وزاد جرير بن حازم عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر قال) ولابي ذر وقال (من الخمس) أي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد أثبت من جرير في أيوب (ورواه) أي حديث الاعتكاف (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر في) حديث (النذر ولم يقل) فيه (يوم) بالجر والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوما بالنصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا الحسن) البصري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف

(رضي الله عنه) أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (فقال) عليه السلام (اني أعطي قوما اخاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي

ابن أبي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته

هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) انما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) هي بضم الطاء أي طعام (قوله أدفع فرسي شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا معناه والوجه الثاني

في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال أي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعهم) بالجيم والزاى (وأكل) أى افوض (اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموى والمستملي والغناء بفتح الغين المعجمة ممدودا الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى (حمر النعم) بفتح النون واحد الانعام الراعية وأكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية * وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة (زاد) ولغير أبي ذر وزاد (ابو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في أواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بمال او بسبى) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشئ بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو أشمل (فقسمه بهذا) الذى ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى اعطى قريشا اتألفهم) اى اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أى قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد وأجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب قريش وفي المغازى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر عن الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من اموال هوازن ما أفاء فطفق) بكسر الفاء الثانية اى أخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابي ذر (يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أى اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحاق ان الذى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع) بسكون الدال (معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) بسكون الهمزة أى أصحاب رأينا الذين مرجع امورنا اليهم وفي اليونينية أرائنا بالهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (واما اناس منا حديثة اسنانهم) رفع بحديثة اى شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول صلى الله عليه وسلم انى اعطى) ولابن عساكر وأبي ذر لاعطى (رجالا حديث عهدهم) بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد (بكفر) بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد [١] لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

فقلت يارسول الله ان أصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يارسول الله انى أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينماهم يسيرون اذ رأوا احمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا احرمنا وكان أبو قتادة لم

انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يارسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد

[١] قوله وفيه شاهد الخ فيه تأمل اه مصححه

الى وجه وغيره يخالفه فى ذلك والمسئلة مقررة فى كتب العربية بأدلتها قاله فى المصابيح (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولابى ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحالكم) جمع رحل ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فوالله ما تنقلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما ينقلبون به) من المال وما موصول مبتدأ خبره خير (قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال) عليه الصلاة والسلام (انهم انكم سترون بعدى اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابى ذر بالوجهين قيده الجيانى وبفتحهما الاصيلى أى سترون بعدى استقلال الامراء بالاموال ونحوها دونكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت التصلية أيضا لابى ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا فى غزوة حنين من أربعة أوجه

* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرنى) بالافراد أبى (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) ولابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أى زمان رجوعه (من) غزوة (حنين علقت رسول الله) بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) ان يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى ذر ثم قال (اعطونى ردائى فلو كان عدد هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى) ولابى ذر لا تجدوننى بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق فى باب الشجاعة فى الحرب

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفى رواية الاوزاعى وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فوحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لى) وفى رواية الاوزاعى أعطنى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أى

فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم أحد أمره او أشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره ان يحمل عليها أو اشار اليها وفى رواية شعبة قال أشرتم أو اعنتم أو اصدتم قال شعبة لا أدرى قال اعنتم أو اصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنى يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى أخبرنا عبد الله ابن أبى قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها

وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم او اعنتم أو اصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى اصدتم ومعناه امرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير (٣٣٧) كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه *وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرها وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

خص (النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة) بالزيادة (فأعطى) بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (وأعطى أناسا) آخرين (من أشراف العرب فآثرهم) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة) ولابي الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائبا عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد أوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء ابنة) ولابن ذر بنت (أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) أي أعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي) متعلق بأنقل (وهو) ولابي الوقت وهي أي الارض التي أقطعه (مني على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث (وقال أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجده ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسله وتعيين الارض المذكورة وأنها مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من أرض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولابن عساكر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها) بفتح أكثرها قبل ان يسأله اليهود أن يصالحوه بان ينزلوا عن الارض (لليهود وللرسول) ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول (وللمسلمين) وهو محمول على انه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على أن يكفوا العمل) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقرير ولابي ذر نترككم (على ذلك ما شئنا فأقروا) على ذلك (حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيئ (وأريحا) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر أو أريحا بزيادة الالف للشك * وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد

مخفف أي أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم *(باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم)*(قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

علم من مكان آخر انها كانت جرابات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى ۞ (باب) حكم (مايصيب) المجاهد (من الطعام فى أرض الحرب)* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (رضى الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها وما أطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركية وهو ماحولها من اعلاها الى أسفلها (فيه شحم) بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاى مفتوحتين فواو ساكنة أى وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام) لكونه اطلع على حرصى عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروأة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل فى مسلم مايدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان فيه أنه تبسم لمرآه بل صرح فى رواية أبى داود الطيالسى حيث قال عليه الصلاة والسلام فى آخره هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله فى الفتح* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والذبائح ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى الذبائح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) ولابوى ذر والوقت ان ابن عمر رضى الله عنهما (قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلى كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى (فنأكله ولا نرفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم أو لا نحمله للادخار * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابى سليمان الكوفى (قال سمعت ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة) جوع شديد (ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها) وفى رواية البراء وابن ابى أوفى فى المغازى فاصابوا حمرا فطبخوها (فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابو طلحة (اكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن اكفئوا أى أميلوا (القدور) لبراق مافيها (فلا تطعموا) بفتح اوله وثالثه أى فلا تذوقوا (من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله) هو ابن أبى اوفى (فقلنا) أى بعض الصحابة (انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى عنها (لانها لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أى لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البتة) أى قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيبانى (وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة) وذكر الواقدى ان عدة الحمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك * وسيأتى ماوقع من اختلاف الصحابة فى علة النهى عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا المذكور لحديث أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا الاحراز

اهله

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا* وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفى رواية الحدأة وفى رواية العقرب بدل الحية وفى الرواية الاولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم ان يقتل مافى معناهن ثم اختلفوا فى المعنى فيهن ومايكون فى معناهن فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا واختلف العلماء فى المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مايفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق فى كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نرتضيها وأما الغراب الابقع فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وحكى الساجى عن النخعى انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن على ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل

أهله له عنا لجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه ثم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية التى تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم أو حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا أجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصيد وابن ماجه فى الذبائح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابى ذر ﴿ (باب الجزية) بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكاننا اياهم فى دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم (والموادعة) والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع أهل الذمة والحرب) لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايمان الموحدين (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعنى الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) أى عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخارى مفسرا لقوله صاغرون (أذلاء) ولابى ذر يعنى اذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أى أحوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب أى البخارى الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق فى رواية أبى ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى) اهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والعجم) وهذا قول أبى حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعى واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن فى معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ أيضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن أحد ابويه كتابى والآخر وثنى وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أى من أهل الكتاب (عليهم) أى فى الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم فيها (دينار) واحد (قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت فى الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار فى كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبابا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابى الشعثاء البصرى (وعمرو ابن اوس) بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفى المكى (فحدثهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمى البصرى التابعى وليس له فى البخارى الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين

*وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد *وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور *وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع

هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الاوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع أو الحدية على التسهيل والادغام وقوله فى الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد أى بذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق) هو بتنوين خمس وقوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه

(عام حج مصعب بن الزبير) بن العوام (باهل البصرة) وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاى الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا فى الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذى محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم فى الانكحة وغيرها أجاب الخطابى بان امر عمر رضى الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها الملائكة كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضى الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابى ذر بعدمه قال الجوهرى اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجى يذكر ويؤنث وفى الترمذى فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنى فذكره وفى الموطأ باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أى فى الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب ثم روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ * وحديث الباب اخرجه أبو داود أيضا فى الخراج والترمذى فى السير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصارى) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبنى عامر بن لؤى) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان شهد بدرا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق (يأتى بجزيتها) أى بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وامر عليهم العلاء بن الحضرمى) الصحابى المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافت) من الموافاة ولابى ذر عن الكشميهنى فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح) ولابن عساكر فوافت الصبح (مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان اباعبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فابشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشى الامل الرجاء يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن

تكون

* وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها * فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة * وحدثنى زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس لاجناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبى عمر فى روايته فى الحرم والاحرام * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب

(قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية زهير خمس لاجناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام) اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفى هذه الاحاديث

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر (٢٣١) ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور

دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

تكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغاني بالوجهين (ما يسركم) ففيه البشرى من الامام لأتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر مفعول أخشى (ولكن أخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية أي بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر لفظة كان (فتنافسوها كما تنافسوها) ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في أصله (وتهلككم كما أهلكتهم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية (الثقفي) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (المزني) البصري (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والد زياد (جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الناس في أفناء الامصار) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم أره بالنون في أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعري رضي الله عنه مع أنس اليه (فأسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره (فقال) له (اني مستشيرك في مغازي هذه) بتشديد ياء مغازي أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة أي بأيها نبدأ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أي الارض التي دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس) بالرفع عطفا على الرجلان ولأبي ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أي كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا (٣٣٢) ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح فى قتل ما قتل منهن فى الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب ح وحدثنى أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا

فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لا تصال الهامة وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فر المسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزنى (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حية فندبنا) بفتح الدال والموحدة أى طلبنا ودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزنى الصحابى أميرا (حتى اذا) أى سرنا حتى اذا (كنا بأرض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابى ذر وابن عساكر (علينا عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبى شيبة ذو الجناحين (فى أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح أوله وضمه لهم لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) أى ابن شعبة الصحابى (سل عما) بألف ولابى ذر وابن عساكر عم (شئت قال) أى الترجمان ولابوى الوقت وذر فقال (ما أنتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم فى الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة فى شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) مثل هذه الوقعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه لوفاق سابقه فطابقك المحله لانك لم تضبط (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الأرواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه ارياح قال الزركشى لما رآهم قالوا ارياح قال فى المصابيح ان اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب الواو فى رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب فى أرياح مفقود والمعتمد فى هذا انما هو السماع اه وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبى شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر * وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا فى تأخير

النعمان

النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وادع) أي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبقيتهم) أي لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرابيس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا ابن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) هي دلدل (وكساه) بالواو ولأبي ذر فكساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساء ملك أيلة (بردا وكتب له) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم * وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله أعلم ﷺ (باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والال) بهمزة مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي (قال سمعت جويرية بن قدامة) تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في ترددهم لامصار المسلمين ﷺ (باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين) أي من مالها الا انها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفيء) الحاصل من أموال الكفار من غير حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح أهلها وضرب عليهم الجزية (فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا) المهاجرين (من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام (ذاك لهم) أي ذاك المال لقريش (ما شاء الله على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فانكم سترون بعدي) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة

يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا أدري بأي ذلك بدأ * وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن أيوب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال

وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم

(باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر

وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب (فاصبروا حتى تلقوني) زاد أبوذر عن الكشميهني على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا اتركه عليه الصلاة والسلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد (قال اخبرني) بالافراد (روح ابن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي البصري (عن محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي وعد (فليأتني) أف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لي احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت (تحثوت) بالواو (حثية) بالياء وفتح الحاء فأخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين (فقال لي) أبو بكر (عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولابي ذر فأعطاني خمسمائة أي الاولى التي حثاها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في أماليه وأبو نعيم في مستخرجه (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان مائة ألف كما في مصنف ابن أبي شيبة (فقال انثروه) بالمثلثة (في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطني) أي من هذا المال (اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (خذ فحثى في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء وكسر القاف أي يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أمر) بهمزة ساكنة في أوله على الاصل (بعضهم) أي الحاضرين (يرفعه الي) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه) ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع (فقال أمر) ولابي ذر عن الكشميهني فمر باسقاط الهمزة (بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم) ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم (احتمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبي صلى الله عليه وسلم (يتبعه بصره) من باب الافعال (حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بنصب عجبا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولا له (فما قام رسول الله) صلى الله عليه وسلم من المسجد (وثم) بفتح المثلثة وهنالك (منها درهم) وهذا التعليق قدمر في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة

((باب اثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء ذميا (بغير جرم) أي حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

العاص

أونسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أوانسك ما تيسر * وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه

وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة أيام أوانسك نسيكة وفي رواية أواذبح شاة وفي رواية أوأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أواطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فأمره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل اومرض أونحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال

العاص (رضي الله عنهما) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء في الفرع كأصله وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بأن الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ❁ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به) سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن ابيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الآخر أي ان أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم (من هذا الارض) ولابي ذر من هذه الارض كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا أني أريد أن أجليكم فان أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية (شيأ فليبعه) جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولابن عساكر ولرسوله أي تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لانه كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراجهم ولانه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا

ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ الا العادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية انه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم او أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطا العوام وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

(ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن أبى مسلم الاحول) سقط الاحول لابى ذر وسقط لغيره ابن ابى مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والمراد منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه (وما يوم الخميس) أى أى يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذى وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضى الله عنهما (حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهملة (ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (فقال ائتونى بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع) وفى كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغى الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ماله اهجر) بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكارى يعنى انهم أنكروا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه استفهموه) بكسر الهاء (فقال ذرونى) أى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر فى ذلك ونحوه (خير مما تدعونى) ولابى ذر تدعوننى (اليه فأمرهم بثلاث قال) ولابى ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولما لم يتفرغ أبو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضى الله عنهما (وأجيزوا الوفد) الواردين (بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة اما ان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير أبى ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها (واما أن قالها فنسيتها) قيل هى بعث اسامة (قال سفيان) بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبى سعيد المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى) ولابى ذر وابن عساكر لى (من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقىّ عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء (فقالوا نعم قال) ولابى ذر فقال (لهم النبى صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال فى المقدمة ما أدرى من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقىّ) بتشديد الياء (عن شئ ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) ولابى ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون فى الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها ابدا) لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لانهم ولا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل انتم صادقىّ) بتشديد الياء كذلك (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا) ولابى ذر قالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا) ولابى ذر فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التى أهدت الشاة وفى مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعند البيهقى من حديث أبى

فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبى نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين *وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو فى المسجد

آصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم أعفل وكذلك القول فى آدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم هوام رأسك) أى القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فى الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم أشهر (قوله كعب ابن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا) أى يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب

فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة او نسك قال صوم ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عزوجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا * وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير ۞ (باب) جواز (دعاء الامام على من نكث) بالمثلثة أي نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحتية قبل الزاي من الزيادة وأسقط بعضهم التحتية فقال زيد فأخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا) هو محمد بن سيرين (يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع أخطأ (ثم حدثنا) ولابي ذر ثم حدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم (فقتلوهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا (فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم) اى ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر ۞ (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي المدني (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب) ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته (اخبره) ولابي ذر انه اخبره (انه سمع ام هانئ ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا) أي أتيت سعة (بأم هانئ) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها (قام فصلى ثماني) بفتح النون ولابي ذر ثماني بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة (ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يارسول الله زعم ابن امي علي) هو ابن طالب وكان اخاها من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد أجرته) بهمزة مقصورة أي أمنته (فلان بن هبيرة) برفع فلان خبر مبتدا محذوف أي هو فلان ولابي ذر فلان بن بالنصب بدلا من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي امنا من أمنتيه أو أن أمانك لذلك الرجل كامانه فلا يصح لعلي قتله * وفيه جواز امان المرأة وان من أمنته حرم قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعني من أم هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه

الطهارة (قوله فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله

(باب جواز الحجامة للمحرم) (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الراس بفتح السين قال

❁حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن (٢٣٨) حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا

اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر أما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق اولباس لمرض اوحر اوبرد اوقتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله أعلم

(باب جواز مداواة المحرم عينيه)

الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أجار ولولا تنفيذه لما انفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بأنه موقوف اجازة مؤتنفة أولا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك أو انما ينفذ تأمينهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع (قالت أم هانئ وذلك) ولابن عساكر وذاك (ضحى) * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في أوائل كتاب الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد أمانا لاحد من أهل الحرب جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا عبدا أو حرا رجلا أو امرأة واتفق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل وأجازه أبو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) أي بذمة المسلمين يعني امانهم (أدناهم) أي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند أبي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه (قال خطبنا علي) هو ابن ابي طالب (فقال ما عندنا كتاب) في احكام الشريعة (نقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد ابو ذر تعالى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أي احكامها (واسنان الابل) أي ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام)٣ يحرم صيدها ونحوه (ما بين عير) بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فمن احدث فيها) في المدينة (حدثا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة (أو آوى فيها محدثا) بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال أي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانها البعد عنهما كل البعد أولا وآخرا (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (ومن تولى) أي اتخذ اولياء أو موالي (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذي على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهذا مناسب لصدر الترجمة وأما قوله فيها يسعى بذمتهم أدناهم فأشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام أحمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أي فمن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثا * وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جريا منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا وأرادوا

٣ قوله والمدينة حرام كذا بخطه والذي في الفرع حرم باسقاط الالف اهـ

مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى أبان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عيناه فاراد أن يكحلهما فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك

أسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك) ولابن عساكر اللهم اني ابرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذره عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه (وقال عمر) رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمد الهمزة (ان الله يعلم الالسنة كلها وقال) ولابي ذر أو قال أي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين أوتي به اليه واستعجم (تكلم لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن أبي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي * (باب الموادعة) وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى (والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بالعهد وقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره وأبي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهي يومئذ صلح فتفرقا) أي ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب (في دم) حال كونه (قتيلا) ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير (فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم (وهو) أي عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابن العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم) ولابي ذر دم قاتلكم (أو صاحبكم) بالنصب وبالجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا

مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناه تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جازله فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق وفي مذهب مالك قولان

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك

كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

* (باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه)

ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المسور وان ابن عباس أرسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين)

أودية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردّها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أي أدّى ديته (النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة (باب فضل الوفاء بالعهد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لركب (في المدة التي مادفيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال مادّ الغريمان اذا اتفقا على أجل للدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله في جامعه (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقتل من صنعه وكان) الذي صنعه (من أهل الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي صلى الله

رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلى بن

عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التى أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أى تنشرت فقال أما والله قد شفانى وأنا أكره ان أثير على أحد من الناس شرا ﷺ (باب ما يحذر) بسكون الحاء المهملة ولابى ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولابى ذر وقول الله تعالى (وان يريدوا أن يخدعوك) أى وان يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا (فان حسبك الله) أى كافيك وحده (الآية) أى الى آخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذى ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشى قال (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاى وسكون الموحدة وبالراء الربعى بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة (قال سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمى (انه سمع أبا ادريس) عائذ الله الخولانى (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعى (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابى ذر وابن عساكر (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية قال فى الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قبل ولا وجه له هنا (يأخذ) الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فتسيل من أنوفها شئ فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا فى ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أى كثرته ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أولها اقتتل عثمان رضى الله عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فالف فتحتية أى راية قال الجواليقى لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزى غابة فى الموضعين بموحدة بدل التحتية وهى الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفى حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبى داود فى نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفى أوله ستصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبى هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر وله من حديث عبد الله ابن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة واسناده أصح من اسناد حديث معاذ * ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكى ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أى يطرح (الى اهل العهد وقوله) ولابى ذر وقول الله سبحانه (واما تخافن) يا محمد (من قوم) معاهدين (خيانة) نقض عهد بامارات تلوح لك (فانبذ اليهم) فاطرح اليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد فى العهد

خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم بهذا الاسناد وقال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات

هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وفى هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه مالم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

* (باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) *

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا (٣٤٢) تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى

ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك أو على سواء فى الخوف أو العلم بنقض العهد وهو فى موضع الحال من النابذ على الوجه الاول أى ثابتا على طريق سوى أو منه أو من المنبوذ اليهم أو منهما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وأبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى (حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف (ان اباهريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر رضى الله عنه) فى الحجة التى أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال فى المصابيح لا دليل فى الحديث المذكور على ان وقوف أبى بكر فى ذى الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذى وقف فيه فيصدق وان كان وقف فى ذى القعدة لانهم كانوا يقفون وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان فى ذى الحجة والصحيح انه كان فى ذى العقدة (وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر) عن العمرة (فنبذ) أى طرح (ابو بكر الى الناس) عهدهم (فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على مالا يخفى وسبق هذا الحديث فى باب لا يطوف بالبيت عريان ۞ (باب اثم من عاهد ثم غدر) بان نقض العهد (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر وقول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة) قال البيضاوى هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة أو المحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولابى ذر بعد قوله فى كل مرة الآية فاسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى (عن مسروق) أبى عائشة ابن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعى الكوفى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال) جمع خلة وهى الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب) فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذى هو أربع خلال (واذا وعد) بخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف (واذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (واذا خاصم فجر) قال البيضاوى يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحى بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا فاراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع فى النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفى وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته أو قال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد واسحق وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث راد لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعى

حـدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (٣٤٣) بينما رجـل واقف مع رسول الله صـلى الله علـيه وسـلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسـلوه بماء وسـدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى * وحـدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الكمال اهـ فمن ندر ذلك منه ليس داخلا فى ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به فى قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق * وهذا الحديث سبق فى باب الايمان * وبه قال (حـدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك التيمى (عن على رضى الله عنه) انه (قال ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة) فان قلت ان ما والا يفيدان الحصر عند علماء المعانى فيفيد التركيب ان عليا رضى الله عنه ما كتب شيأ غير القرآن وما فى هذه الصحيفة فالجواب ان فى مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفتى فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمهملة جبل معروف (الى كذا) وفى رواية ما بين عير وثور وفى أخرى بين عير وأحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوى وحمله بعضهم على ان المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن احدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال أى نصر جانيا او آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أى عهدهم لانها كذمة متعاطيها على اضاعتها (يسعى بها) أى يتولاها ويذهب بها (أدناهم) أى اقلهم عددا فاذا أمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة أى ازلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) أى اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استأذن اولياءه فى موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر فى باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن أخفر مسلما أى نقض عهده كما مر وقال العينى يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان فى احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اهـ (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم فى المستخرج ولابى ذر قال أى البخارى وقال أبو موسى وقال فى الفتح ووقع فى بعض نسخ البخارى حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمى قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كيف انتم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أى لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اى) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذى نفس ابى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذى لم

وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين قال القاضى أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أى سقط وقوله (وقص) أى انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بمعناه (وقوله فاقعصته) أى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وملبدا ويلبى معناه على هيئته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه)

محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب (٣٤٤) * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد ابن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيي بن يحيي واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا

يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا نعم ذلك قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية * وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال سمعت الاعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرده عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولابي ذر فلو (استطيع ان أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (الا أسهلن بنا) الضمير عائد على الاسياف السابق ذكرها أي ادنتنا (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث اخرجه أيضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيي بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (ايها الناس اتهموا انفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى (فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم) أي قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل (فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاطها (نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة (في ديننا أنرجع ولما) ولابي ذر وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن الخطاب) بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب (اني رسول الله) زاد في الشروط واست اعصيه

هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خشرم أقبل رجل حراما) هكذا هو في معظم النسخ أي

* وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد ابن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور

وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبير) ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور

أي انما أفعل هذا بوحي ولست افعله برأي (ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر الى أبي بكر) رضي الله عنهما (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) أبو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولابي ذر قال (عمر يارسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل أي الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن أسماء ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت قدمت علي امي) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع ابيها) الحرث المذكور (فاستفتت) أي قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (يارسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة) في ان تأخذ مني بعض المال أو راغبة في الاسلام (أفاصلها) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة ۞ (باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام أو وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الازدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابي) يوسف (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) في ذي القعدة يوم الحديبية (ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها) اذا دخلها في العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعو منهم احدا) وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان أراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من أصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه أبدا) لغة في أمحوه بالواو

اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض (وقال

(قال) عليه الصلاة والسلام (فأرنيه قال فأراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل) عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولابي ذر عن الكشميهني ومضت (الايام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم اكثر منها (اتوا عليا فقالوا اءمر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرتحل) فقد مضى الاجل (فذكر ذلك لرسول الله) ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل * وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح ۞ (باب الموادعة) أي المصالحة والمتاركة (من غير) تعيين (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لاهل خيبر (أقركم ما) ولابي ذر على ما (أقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأى الامام والله أعلم ۞ (باب) جواز (طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي لجيفهم (ثمن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبدان بن عثمان) وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجد) اي عند الكعبة (وحوله ناس من قريش المشركين) ولابي ذر وابن عساكر من المشركين (اذ جاء عقبة) بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة (بن ابي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول أي المنحور من الابل (فقذفه) بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه أي طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فأخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولابي ذر فقال اللهم (عليك الملأ) نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة (من) كفار (قريش) واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف أبي) وابن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى أكثرهم لان ابن أبي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة (فالقوا في بئر) تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم (غير امية) بن خلف (أو) غير (أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه) براء واحدة بعدها واو ساكنة (تقطعت اوصاله قبل أن يلقى في البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة ۞ (باب اثم الغادر) الذي يواعد على امر ولا يفي به (للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر أو من فاجر لبر أو فاجر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعمش) الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وعن ثابت) قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال احدهما) أي احد الراويين (ينصب) أي اللواء

ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فادركت

(وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب) زاد أبو ذر يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين المعجمة أي لاجل غدرته في الدنيا أو بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام أي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن مجاهد) بن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق في تحصيل الفضائل وهو (جهاد) في سبيل الله (ونية) في كل شيء من الخير (واذا استنفرتم فانفروا) بكسر الفاء أي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي) القتال فيه (الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أي لا يقطع (شوكه) غير المؤذي والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى (ولا يلتقط) أحد (لقطته الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها بخلاف لقطة سائر البلاد بهذا (ولا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يجز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر) النبت الذكي الرائحة المعروف (فانه لقينهم) حدادهم وصائغهم (ولبيوتهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم أي لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) وهذا محمول على انه أوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثن أو انه اجتهد في الجميع قاله النووي * وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد تنجزت كتابته على يد مؤلفه في ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة اعاننا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل عنه وكرمه آمين

﷽ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر (كتاب بدء الخلق) قال في القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة أبي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ﷽ (ما جاء) ولابي ذر باب ما جاء (في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق) أي المخلوق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو اهون عليه) أي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكيره لاهون وسقط لغير أبي ذر وهو اهون عليه (قال) ولابي ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري ايضا من طريق منذر الثوري عنه

تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله أعلم * وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

* حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن

جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل

(باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان لم

(و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري أيضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولأبي ذر وهين بالواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنهما لغتان كما جاء في ألفاظ أخر وهي (مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعيينا) بالخلق الاول أي (أفأعيا علينا حين انشأكم وأنشأ خلقكم) أي ما أعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر أن لفظ حين انشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ أنشأكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ أنشأكم أو هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كما دل عليه القرآن نعم اختلفوا في هذه الايام أهي كأيامنا هذه أو كل يوم كألف سنة على قولين والجمهور على انها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كألف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وحكى ابن جرير في أول الأيام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الأحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو أشبه بلفظ الأحد فبهذا كمل الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أي (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أي خلقهم تارات اذ خلقهم أولا عناصر ثم مركبات ثم أخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره أي قدره) أي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة أي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى أبي صخر المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنهما) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا) بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولأبي ذر فقالوا (بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض أخلاق البادية والفاء فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (فجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فأخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (٣٤٩) انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا
حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي
العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن

لم يسم (فقال يا عمران) يعني ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولابن عساكر ولأبي الوقت ان راحلتك (تفلتت) بالفاء أي تشردت قال عمران (ليتني لم اقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه * وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد أوثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازني (انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما) أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى يا بني تميم) أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فاعطنا مرتين) أي من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابي ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم) ولابي ذر ان لم (يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرقوما عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها له واثباتها لغيره (نسألك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) في الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شئ من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم * وعند الامام احمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي أنه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد ابن هرون وقال الترمذي حسن * وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات اه واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك

في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان أسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

(باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه)

طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمي سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) من الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد) لم يسم (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك (وروى) ولابن عساكر ورواه (عيسى) هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى سنة سبع أو ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن رقبة) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به أبو مسعود وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن أبي حمزة عن رقبة (عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعني على المنبر (فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم) قال الطيبي حتى غاية أخبرنا أي أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه أخبر بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن تفنى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث أبي زيد الانصاري عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسيه) ولابي ذر أو نسيه (من نسيه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن أبي

شيبة)

ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وأمرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم احلل منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة * اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى

شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الازدي (عن سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولغير أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (يقول الله عز وجل (شتمني) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله أراه الخ قال الله تعالى يشتمني (ابن آدم) بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شتمه فقوله ان لي ولدا) لاستلزامه الامكان المستدعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه ٣ فهو عنده) أي فعلم ذلك عنده (فوق العرش) مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته (أن رحمتي) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب (غلبت) وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد تغلب ٤ (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد

واني اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل

والافراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله

---

٣ في بعض النسخ بعد قوله في كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لان اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه

٤ قوله تغلب كذا بخطه وفي العيني والفتح سبقت وعبارتهما وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت اه وهو الموافق لما في باب وكان عرشه على الماء وهنا الرواية عن غير المذكورين ان رحمتي تغلب غضبي ذكرها في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه اه من هامش موثوق به

ماشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وأعلاه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك * وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت ﴿ (باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامر بينهن) بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما) علة لخلق أو ليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا أنه شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا اه ففيه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره الا أنه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله أشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في

(٢) قوله عن بسر بن زيد في نسخة معتمدة عن بشر عن يزيد فحرر اه البداية

عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة

كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج الى جبر أفضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث

البداية ولا يصح اسناده اه وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار مما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما أراد أن يخلق المكانين خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا يعجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التسلل بعرى اعتقاده * ثم نظر اليها نظر هيبة فانماعت وعلا عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون المرئي للسماء هل هو أصلي أو عرضي فذهب الآثاريون الى أنه أصلي لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة أنساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين أي تتمة أربعة أيام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو أصح يعني أنه مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فحذف بقيتها (والسقف) بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنهما واختاره ابن جريج واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها أي (بناءها) بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية غير أبي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبك) ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك أي (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنها مرتفعة شفافة

صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء أنيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبرى عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أى (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (أطاعت) رواهما ابن أبي حاتم (وألقت) أى (أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أى بسطها (الساهرة) ولابى ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدى أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذاهم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهى لاتعد من هذه الارض وهى أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه اسمعيل بن ابراهيم (عن على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا أنه قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائى مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمى المدنى (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم لكن فى مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة فى أرض فدخل على عائشة) رضى الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابى ذر ذلك باسقاطها (فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف أى قدر شبر أى من الارض (طوّقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أى يوم القيامة ففيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من ظلم شيأ من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ) قل أو كثر (من الارض بغير حقه خسف به) اى بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصيرله كالطوق فى عنقه بعد أن يطوّله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوّة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتى اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة (قد استدار) أى الله ولابى الوقت استدار بحذف الضمير يعنى عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته والذى فى اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابى ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا الاهو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثناعشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى

لايجزى فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم امالامره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فنعه وقال لايدخل احرام على احرام كما لاتدخل صلاة على صلاة واختلفوا فى ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ماورد عن

الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم ابتدأ

ابتـدأمنـه وذلك أن العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكـور فى قوله تعالى انما النسيء أى تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما أحـل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيـل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحال فحرموه يفعل ذلك كل سـنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السـنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدوران يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعـه الله تعالى وقول الزمخشرى وقـد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف تصح حجة أبى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وأنى هـذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودى بذلك فى حجـة أبى بكر فلو لم تكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ بن حجر أن يوسـف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسـلم فى شهر مارس وهو أذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أى من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولابن عسـاكر ثلاث بحـذف التاء لان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هى (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحـد من العرب (الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهـم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقى فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة فى جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالى شهرين فى الآخر فلارادة تعضـيد الختام والاعمال بخواتيمها * وأما مطابقة الحـديث للترجمة فقال العينى تتأتى بالتعسـف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبـع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضـين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق فى هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ بن كثير ومراد البخارى بذكر هـذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أى فى العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله فى كتابه الاول فهذه مطابقة فى الزمان كما أن تلك مطابقة فى المكان * (فائدة) * السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشـهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسـدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسـدس وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسـة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيـه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل فى فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السـنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسـنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له * وهذا

أولا والقـران اخبارا عن احرام الذين معهم هـدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعـد التحلل منها كما فعـل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقـد قال بعض علمائنا انه أحرم صـلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظـرا ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معـه فى وادى العقيق بقوله صـل فى هـذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة قال القاضى والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى موضـع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبى صلى الله عليه وسـلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغـيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قـد أتم الشـافعى بيـان هـذا فى كتابه اختلاف الحديث وجوّد الكلام فيـه قال الخطابى وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيـه والمختصر من جوامـع ما قال ان معـلوما فى لغة العرب جواز اضافـة الفعـل الى الآمر كجواز اضافتـه الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه و يصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال و يحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه

الحديث وأبي حاتم من هذا في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه
في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام
عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء
العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (انه خاصمته أروى) بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الواو مقصورا بنت أبي أوس بالسين المهملة (في حق زعمت أنه انتقصه لها) وكان أرضا
(الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة (فقال سعيد أنا انتقص من حقها شيأ أشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه) بفتح الواو
المشددة مبنيا للمفعول أي يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيعظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها
فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت
على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام
عن ابيه) عروة (قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذا التعليق
بيان لقاء عروة سعيدا او التصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع
ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبي هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل
ارض والتي تليها خمسمائة عام ۞ هذا (باب) بالتنوين (في) ما جاء في (النجوم * وقال قتادة) فيما وصله
عبد بن حميد (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) تضيء
بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضمير في قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس
المصابيح لا على عينها لانه لا يرمي بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد تكون
مستمدة منها (وعلامات يهتدى بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون (فمن تأول بغير ذلك)
وللحموي والمستملي فمن تأول فيها بغير ذلك أي من علم أحكام ما تدل عليه حركاتها ومقارناتها
في سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان
أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير آيات
استطرادا للفائدة فقال (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس هشيما) أي (متغيرا) كما ذكره
اسمعيل بن أبي زياد في تفسيره وقال أبو عبيدة هشيما أي يابسا متفتتا (والأبّ ما يأكل الانعام)
أي ولا يأكله الناس (والانام الخلق) اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وسقطت الواو من والانام لغير أبي ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم
(حاجب) بالموحدة في آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي
بدل الموحدة (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات (ألفافا)
أي (ملتفة) أي بعضها على بعض (والغلب الملتفة) يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا)
في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري (مهادا كقوله) تعالى
(ولكم في الارض مستقر) أي موضع قرار أو هو بمعنى المهاد (نكدا) من قوله والذي خبث
لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن أبي حاتم (قليلا) ۞ (باب) تفسير (صفة الشمس
والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عنه
(كحسبان الرحى) أي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله
عبد بن حميد من طريق أبي مالك الغفاري (بحساب ومنازل لا يعدوانها) أي لا يجاوزان المنازل

قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة
قلت يا رسول الله انى كنت أهللت
بعمرة فكيف أصنع بحجتى قال
انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى
عن العمرة وأهلى بالحج قالت فلما
قضيت حجتى أمر عبد الرحمن بن
أبي بكر فأردفنى فأعمرنى من التنعيم
مكان عمرتى التى أمسكت عنها

فليس فيه تناقض قال ويحتمل
ان الراوى سمعه يقول لغيره على
وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة
وعمرة على سبيل التلقين فهذه
الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها
تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى) يقال هدى
باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى
بكسر الدال وتشديد الياء لغتان
مشهورتان الاولى أفصح وأشهر
وهو اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد
أن يحرم بحج أو عمرة (قوله عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدى فليهلل بالحج مع
العمرة وفى الرواية الاخرى قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة
ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل
الا بعمرة) قال القاضى عياض
اختلفت الروايات عن عائشة فيما
أحرمت به اختلافا كثيرا فذكر
مسلم من ذلك ما قدمناه وفى رواية
لمسلم أيضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج
وفى رواية القاسم عنها خرجنا
مهلين بالحج وفى رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة فى أنها احرمت بالحج وفى رواية الاسود عنها نلبى

(حسبان

(حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لابوي ذر والوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (ضحاها) في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (ضوءها) أي اذا أشرقت (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره (لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما) أي لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما ألطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع أثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد لترطيب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (يتطالبان حثيثان) أي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء أي فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما النيران (نسلخ) أي (نخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى في هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل فنفى الادراك الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال أدرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه أنه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما الاسيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفي ادراكه كان أبلغ من نفي سبقيته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نأيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحا ولعجزها بتأويل حسن اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء (ويجري) بضم أوله وكسر ثالثه (كل واحد منهما) أي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اول يجري وكسر رائه وكل بالرفع منونا (واهية) يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء (وهيها) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملك على (ارجائها) أي (مالم ينشق منها فهي) أي الملائكة (على حافتيه) بالتثنية ولابي ذر فهو أي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها أي السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اغطش) ليلها (و) قوله فلما (جن) عليه الليل أي (اظلم) فيهما

لانذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما أخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت أولا بالحج كما صح عنها من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا ما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها أحرمت هي بعمرة فالحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة * وقوله صلى الله

 عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج

ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس (كورت تكور) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبري عن ابن عباس كورت أي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره (والليل وما وسق) ولابن عساكر يقال وسق أي (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (اتسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق أي (استوى) وقوله تعالى جعل في السماء (بروجا) أي (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للحرس وقيل هي الكواكب العظام (الحرور) لابي ذر فالحرور بالنهار يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسير رؤبة ذكره أبو عبيدة عنه في المجاز (يقال يولج) أي (يكور) بالراء أي يلف النهار في الليل (وليجة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شيء أدخلته في شيء) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري) بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر أتدري (اين تذهب) زاد في التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فأين هي من العرش والجواب أن الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اه وتعقبه في الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق بحتى في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولابي ذر عن

منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيهما واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وأمسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبا

الكشميهني فيقال (لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء بظن ان لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها أو قيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسيرهو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله) بن فيروز (الداناج) بالمهملة وبعد الالف نون مخففة فألف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) لم يقل أحد ان الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم عليه الصلاة والسلام النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان) ولابي ذر آية بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فاذا رأيتموهما) بالتثنية أي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رأيتموه أي الكسوف (فصلوا) أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما بمنزلة الحتوف وصيرذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا

لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ولما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقدر الابصار أن تمتد بالنظر اليك فلك الحمد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحادبهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقد مر هذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي اويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني وسقط ابن أبي اويس لابي ذر قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الخسوف (فاذكروا الله) وفي حديث أبي بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) ابن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) في المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه (وقرأ قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) سبح فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قراءة طويلة) في قيامه (وهي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أي هذه الركعة (أدنى من الركعة الاولى) سبح فيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وبأعلاه رقم أبي ذر وابن عساكر مصححا عليهما (ثم سجد سجودا طويلا) سبح فيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أي صفت (فخطب الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اوله وكسر ثالثه (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها) بالتثنية أي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (رضي الله عنه) قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الشمس والقمر لا ينكسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما)

بالتثنية

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن

بالتثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالإفراد أي الكسفة (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر ﷺ (باب ما جاء في قوله) تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نشرا) جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدي رحمته) قدام رحمته يعني المطر فإن الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه (قاصفا) يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي (تقصف كل شيء) تأتي عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة (ملاقح) واحدتها (ملقحة) ثم حذفت منه الزوائد وأنكره غيره وقال هو بعيد جدا لأن حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فأصابها (إعصار) قال أبو عبيدة (ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار) وقوله تعالى ريح فيها (صر) قال أبو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) أي (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي ثم البصري (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نصرت) أي يوم الأحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة وقد قيل إن الريح تنقسم إلى قسمين رحمة وعذاب ثم إن كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فأسماء أقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الأسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الأطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الأربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها أهل مصر الريح الشرقية لأن مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها أهل مصر الغربية لأن مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لأنها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامى لأن مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها أهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فإنها إذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للأكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر الأبدان أرواحا فيصل إلى أبداننا بالتنفس فيغذي الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الأذن ولا يصدق الذوق ولو أن الإنسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الأحبار لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

إذا خلا الجو من هواء * فعيشهم غمة وبوس

فهو حياة لكل حي * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكي

---

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا من أهل بعمرة فخرجنا حتى

أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك أن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة (قولها فأردفني) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)

رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت فنعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث

فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من

ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء سري) بضم السين مبنيا للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولابي ذر وما (أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في افق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ماهيا هم الله له أقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شئ أنت قال على الريح والجنود قال وعلى أي شئ ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد أن له أعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس

ابليس أبى الآية اذ مفهومها ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذى عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بأن ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا مأمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكر حدثنا زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ ابيتماه على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصارى السلمى الحذاء وذكره ابن حبان فى كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيأ فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق فى تفسيره عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون به من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمر وسالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بنى اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزى فى زاد المسير أنهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من أهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصى الحديث وفيه قال وفى ذلك الزمان امرأة حسنها فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد فى شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف فى الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (للنبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرانى (لنحن الصافون) أى (الملائكة)* وبه قال

بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة

يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار فى تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامامن أهل بعمرة فحل وأمامن أهل بحج أوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولانرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أوقريب منها حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة

هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولاصدقة ولاصوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لانرى الا الحج) معناه لانعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج (قولها حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو مابين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثناعشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست)

* (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد ابن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري (وهشام) هو الدستوائي (قالا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأما ماوقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت [1] انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعني رجلا بين الرجلين) وهذا المختصر أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلقوا بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت قوله يعني رجلا (فأتيت بطست) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملئ حكمة وايمانا) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أومثلت له المعاني كما مثلت له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من النحر الى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقق بقافين فأدغمت الاولى في الثانية وهو ماسفل من البطن ورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول (بماء زمزم) الذي هو أفضل المياه على ما اختير * وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وايمانا وأتيت بدابة أبيض) لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى أي بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اقتصر أووقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولابي ذر فلما جئت [2] الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولابي الوقت قال (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به الى السموات (قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به) أي لقي رحبا وسعة (ولنعم المجيء جاء) قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاء (فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فأتينا السماء الثانية

[1] قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمفسر حذف التاء اه بهامش

[2] قوله ولابي ذر فلما جئت الخ كذا بخطه وليست في فرع اليونينية في هذا المحل وانما ذكرها في أول كتاب الصلاة فراجع اه

قيل

وضحى رسول الله صلى الله

معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست فيه بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى وفى هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى وأحمد هى شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط و به قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة

قيل من هذا قال جبريل قيل من) وللاصيلى ومن (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابنى الخالة (فقالا مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت يوسف) ولابى ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (قال) ولابى ذر فقال (مرحبا بك من اخ ونبى فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابى ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم) ولابى ذر ونعم (المجئ جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبا بك من (أخ ونبى) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابى ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (فقال مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفى نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابى ذر نعم (المجئ جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابى ذر عن الكشميهنى فسلمت عليه فقال (مرحبا بك من أخ ونبى فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكى) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقيل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتى) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا فى الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستقام سواد أمته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولابى ذر ولنعم (المجئ جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (فقال مرحبا بك من ابن ونبى) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم فى السابعة وفى أول كتاب الصلاة فى السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل أن يكون رآه فى السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرفع) بضم الراء أى كشف (لى) وقرب منى (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (فسألت جبريل) أى عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) بنصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لى سدرة المنتهى) أى كشف لى عنها وقربت منى السدرة التى ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة (كأنه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وفى الفرع صرفه (وورقها كأنه آذان الفيول) بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور أى فى الشكل لا فى المقدار (فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان ففى الجنة) نقل النووى عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران النيل

ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد (قولها وضحى رسول الله صلى الله

والفرات) يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها (ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة) قال التوربشتي أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمتك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمتك لا يطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فسله) أي التخفيف (فرجعت فسألته) أي التخفيف (فجعلها أربعين) أي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها) سبحانه وتعالى (خمسا فقال مثله قلت سلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت فلم أراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية أبي ذر هنا بخير (فنودي) من قبل الله تعالى (اني) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أي انفذت (فريضتي) بخمس صلوات (وخففت عن عبادي) من خمسين الى خمس (وأجزي الحسنة عشرا) ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه الصلاة والسلام لا نسخ واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له أو أن هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل (وقال همام) بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور) يريد أن سعيد بن أبي عروبة وهشاما الدستوائي أدرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبي سليمان الهمداني الكوفي أنه قال (قال عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول (في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق

عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم أكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر

عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو

منها

منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول ولابي ذر ويؤمر (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقي أو سعيد) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي أو سعيد والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنه فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لحظة أن في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل الى الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني يعمل (بعمل أهل النار) أي فيدخلها (ويعمل) أي بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا * وحدثني أبو ايوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون

بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الاحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة وأجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) أي تقوم مقام

غيران حماد اليس في حديثه فكان الهدى (٣٦٨) مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا

بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله يحب فلانا فاحببه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بان أبا نعيم والاسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني بأن عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن أبي جعفر) عبيد الله واسم أبي جعفر يسار القرشي (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذي (قضي في السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أي تختلسه منهم والقاف مخففة (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أي مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج أي عبد الرحمن بن هرمز بدل الأغر قال في الفتح والأغر أرجح لانه مشهور من روايته نعم أخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهري عن الاعرج وحده (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة) ولابي ذر ملائكة (يكتبون)

ولا قولها وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل * وحدثنا اسمعيل ابن أبي اويس حدثني خالي مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف

عمرة الناس وتكفيني عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كأنه يريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور

الداخـل (الاوّل فالاوّل) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعـة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة * وهذا الحـديث قدمر فى كتاب الجمعـة بأتم من هذا * وبه قال (حـدثنا على بن عبـد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنـه (فى المسجد) النبوى المدنى (وحسان) بن ثابت الانصارى والواو للحال (ينشد) بضم أوّله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت انشد فيه) أى فى المسجد (وفيه من هو خير منك) يعنى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم (ثم التفت الى أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال انشـدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (يقول) ياحسـان (أجب عنى) أى قل جواب هجاء المشركين عن جهتى (اللهم أيده بروح القدس) جبريل واضافة الروح الى القـدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود * وهذا موضع الترجمة وانما دعاله بذلك لان عند أخذه فى الطعن والهجو فى المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسـان وقد يؤدّى ذلك الى أن يتكلم عليـه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدّسـه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صـلى الله عليه وسـلم يقول ذلك * وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيـلى يقتضى أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضى أن أبا هريرة حدث سـعيدا بذلك بعد وقوعه * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من أوائل الصـلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى قال (حدثنا شـعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسـلم لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفى الفرع اهجهم بهمزة وصل (أو هاجهم) من المهاجاة والشـك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيـه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهـم أمان لان الله تعـالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهـم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهـم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتـداء لقوله تعالى ولا تسـبوا الذين يدعون من دون الله فيسـبوا الله عدوا بغير عـلم *(تنبيه)* قوله قال النبى صـلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنه من مسـند البراء بن عازب وعند الترمـذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح * وبه قال (حـدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدى البصرى (ح) للتحويل (وحـدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخـبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال) أى ابن هبيرة العدوى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كأنى أنظر الى غبار ساطع فى سكة بنى غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم أى زقاق بنى غنم قال الحـافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهـم أبو أيوب الانصارى وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكى فى روايته فيما وصله فى المغازى عنه (موكب جبريل) عليه السـلام برفع موكب فى الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصـبه بتقـدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا فروة)

فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هـدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صـلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة

(قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صـلى الله عليه وسـلم قال أوما شعرت أنى أمرت الناس بامر فاذا هـم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحـل يعنى بعمرة وقال فى آخره قال فحلوا قال فحللنا وسمعنـا وأطعنـا وفى الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حـلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعـلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة فى انه صلى الله عليه وسـلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هـدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أوّلا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهـم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعـد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم (قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة

بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام) المخزومي رضي الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا أو حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحي) أي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز أو صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذاك) بغير لام (يأتي الملك) جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك (أحيانا) أي اوقاتا (في مثل صلصلة الجرس) أي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب أي يقلع (عني) ما يغشاني (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت (ما قال) الملك (وهو اشده علي ويتمثل) أي يتصور (لي الملك) جبريل (احيانا رجلا) كدحية أو غيره تأنيسا والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط (فيكلمني فاعي ما يقول) أي الذي يقوله * وقد مر هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي درهمين أو دينارين (في سبيل الله دعته خزنة الجنة) الملائكة (أي فل) بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم أي يا فلان (هلم) أي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم وأصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ذاك الذي لا توى) بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا بأس (عليه) أن يدخل بابا ويترك آخر (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي بكر (أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثي (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولابي ذر ورحمت الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (ح) لتحويل السند (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن ابيه) ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه

السلام

كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة * وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة

وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب

*وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه *وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فأهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على

الخرج الى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعى وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحل وانه لو أحرم بها فى الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضى عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذى عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على

السلام (ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمنى (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بامر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل فى زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذى فى التفسير وكذا النسائى *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن عبيدالله) بضم العين (ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) عليه السلام القرآن (على حرف) أى لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال فى القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما فى الحركات من غير تغير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما فى الحروف بتغير فى المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف فى الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عبيدالله بن عبدالله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان (وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ فى ملاقاته زيادة ترق (وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب (فلرسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل انه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه فى الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى فى المرسلة شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح العطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا أحسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره قاله التوربشتى (وعن عبدالله) بن المبارك أنه (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الأيلى ومعمر (نحوه) أى معناه (وروى ابو هريرة) مما وصله فى

فضائل القرآن (وفاطمة) الزهراء امما وصله في علامات النبوة (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ) صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرا يسيرا أي أخر صلاة العصر حتى عبر شيء من وقته (فقال له) أي لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف أما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك وفي اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أي قدامه (فقال عمر ابن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أي تأمل ما تقول وتذكر (قال) أي عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبي (أبا مسعود) عقبة بن عمرو البدري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحسب) بضم السين (باصابعه) أي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد القسملي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن ابي ثابت) الاسدي وسقط لغير أبي ذر ابن أبي ثابت (عن زيد بن وهب) الجهني (عن ابي ذر رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل) عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة أو ترك من الاركان شيأ لكن أمره الى الله ان شاء عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (أو لم يدخل النار) دخولا تخليدا (قال) أي أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره أو أو ان زنى سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صعدت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة وأتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى ولطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم)

أحدهما من الآخر أن ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع انا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق متهبطة ومتهبط

قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري) معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت

ربهم (وهو أعلم) تعبدا لهم كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر عبادى (فيقولون) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقالوا (تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفى نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما * وسبق الحديث فى فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة

❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما) أى احدى الكلمتين (الاخرى) فى وقت التأمين أو فى الخشوع والاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية ولفظ باب لابى ذر وهو أولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلى حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال أحدكم آمين فلو قال البخارى وبهذا الاسناد أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى القرشى المكى (ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد) اى ابن أبى بكر الصديق (حدثه عن) عمته (عائشة رضى الله عنها) انها (قالت حشوت للنبى صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو مخدة (فيها تماثيل) جمع تمثال أى صورة حيوان أو غيره (كأنها نمرقة) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولابى ذر عن الحموى بين الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله) أى ما الذى فعلناه حتى تغير وجهك (قال ما بال هذه الوسادة) أى ما شأنها فيها تماثيل (قالت) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى قلت (وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (يعذب يوم القيامة) فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم (يقول) أى الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابى ذر فيقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة) زيد بن سهل الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى الخاص قال النووى الاظهر أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو * (تنبيه) * قال الدارقطنى لم يذكر الاوزاعى ابن عباس فى اسناده يعنى حيث روى هذا الحديث عن الزهرى عن عبيد الله والقول قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعى قال الحافظ بن حجر هو عند الترمذى والنسائى من طريق أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبى طلحة نحوه وأخرج النسائى رواية الاوزاعى فاثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث

ولا يمكننى الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التى هى الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على شئ من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابى عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجئ نعتا ولم تجئ فى الدعا فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهرى وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها واصابها بوجع فى حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع

أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس *وبه قال (حدثنا احمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة (حدثه ان بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة (حدثه ان زيد بن خالد الجهني) الصحابي (رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد) المذكور (عبيد الله) بضم العين ابن الاسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد) الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية أو غيرها (قال بسر) المذكور (فمرض زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه (فعدناه فاذا نحن في بيته بستر) بكسر السين (فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا) أي زيد بن خالد (في التصاوير) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولاني (انه) أي زيدا (قال الا رقم) بفتح الراء وسكون القاف الا نقش ووشي (في ثوب الا) بالتخفيف (سمعته) استفهام (قلت لا) لم أسمعه (قال بلى) قد سمعته (قد ذكره) أي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوبا أو عمامة أو سترا معلقا ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة *وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (انا) معاشر الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) *وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورده في اللباس تاما وتأتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته *وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن أبي صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد

عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب

لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر لطهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قوله فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او ما شعرت أني امرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه

ولا

ولايقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لانسلم انه لادليل له اذليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب (فانه من وافق قوله) بالحمد (قول الملائكة) به (غفرله ماتقدم من ذنبه) وهذا نظير ماثبت في التأمين * وقدسبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا ابي) فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن هلال بن علي) العامري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري ولدفي الزمن النبوي قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبي ذر ان أحدكم (في صلاة مادامت الصلاة تحبسه والملائكة) مادام في مصلاه (تقول اللهم اغفرله وارحمه) زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق (مالم يقم من) موضع (صلاته أو) مالم (يحدث) أي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته * وهذا الحديث قدسبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يامال (قال سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يامال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروف [1] وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبي الخ لابي ذر (حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (أحد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من قومك) قريش (مالقيت وكان أشد) بالرفع ولابي ذر بالنصب (مالقيت منهم يوم العقبة) التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان مالقيت من قومك يوم العقبة اشد مالقيت منهم (اذ) اي حين (عرضت نفسي) في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل) بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من اكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال اخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبني الى ماأردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ماانتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي

[1] قوله في الحروف أي القرا آت فان أبا داود ترجم لها بقوله كتاب الحروف كذا بهامش

ولوأني استقبلت من أمري مااستدبرت ماسقت الهدى معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أوخمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقدأهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

اشكال قال وزاد اشكاله تغييرفيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب أي أظن ان هذه لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولوأني استقبلت من أمري مااستدبرت ماسقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لوفي التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لوتفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لوفي غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بماذكرناه والله أعلم

أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها يريد ما خشن من مواضع

وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده امرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما) ولابي ذر عن الكشميهني فما (شئت) استفهام جزاؤه مقدر أي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت (ان شئت ان أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور ووهم وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولابي ذر عن الكشميهني أنا ارجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من اصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيئا) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان بن ابي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي (قال سألت زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (اخضر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (سد أفق السماء) أي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب * وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال (انبأنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) يعني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه يعني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرت متأولة لقوله

تعالى

ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء

تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) ولغير أبي ذر وخلقه سادّ برفعهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به الجياني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة) خالد الهمداني (عن ابن الاشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه الى جده (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى (فاين قوله) تعالى اي فاوجه قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى قالت ذاك جبريل) أي ذاك الدنو انما هو دنو جبريل (كان يأتيه في صورة الرجل) دحية أو غيره (وانه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أتى هذه المرة في صورته التي هي صورته أي الحقيقية (فسد الافق) وكذا رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) بن جندب انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) في المنام ورؤيا الانبياء وحي (رجلين أتياني قالا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما (الذي يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في آخر الجنائز وفيه أنهما أخرجاه الى أرض مقدسة وانه رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق آخر يعني فيشقه وآخر يشدخ رأس آخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر آكل الربا والشيخ الذي في أصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) زاد في النكاح من طريق شعبة أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن أبي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابع أبا عوانة (شعبة) بن الحجاج فيما وصله في النكاح (وأبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة متابعة أبي حمزة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن الاعمش) وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي أربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب قلما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد

وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ماشأنك قالت شأني أني قد حضت

يوسف) التنيسي قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أباسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي) أي احتبس (فترة) طويلة مدتها ثلاث سنين (فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها (فاذا الملك الذي جاءني) ولابي ذر قد جاءني (بحراء) وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه (قاعد على كرسي بين السماء والارض) وسقط لغير أبي ذر لفظة قاعد (فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية أي رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) ١ بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز أي سقطت (فجئت أهلي) لذلك (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير أبي ذر قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فانذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وثن ماله جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن ابي العالية) رفيع الرياحي البصري أنه قال (حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة أسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كأنه من رجال شنوأة) أي في طوله وسمرته وشنوأة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مربوعا) لاطويلا ولاقصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لاتكن يامحمد في رؤية مارأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اى اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال أنس) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لايدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وأبو بكرة) نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها

* (باب

المهملتين أي بالمحصب (قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله في حديث جابر أن عائشة رضي الله عنها عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله أهللنا يوم التروية)

(١) قوله بكسر الواو وهكذا في النسخ والصواب بفتح الواو لانه من باب ضرب وأما مكسورها فمعناه الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اه من هامش

وقدحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا (٣٧٩) أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة

وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسئلة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح فى ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا فى أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو

(باب ماجاء) من الاخبار (فى صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالية) رفيع الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم (مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أى (من الحيض والبول والبزاق) بالزاى ولابى ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبى حاتم ومن المنى والولد (كلما رزقوا) أى (أتوا بشئ ثم أتوا بآخر) غيره (قالوا هذا الذى رزقنا من قبل) أى (أتينا من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف أو المراد بالقبلية ما كان فى الدنيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى أوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسى والاول بمعنى المجئ (وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا) فى اللون (ويختلف فى الطعوم) ولابى ذر فى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أى (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شاؤا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء (دانية) أى (قريبة) قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها (الارائك) هى (السرر) زاد ابن عباس فى الحجال ١ (وقال الحسن) البصرى أى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا (النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسبيلا) فى قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا (حديدة الجرية) بفتح الحاء وبدالين مهملات أى قوية الجرية وروى عن مجاهد أيضا قال تجرى شبيه السيل أى فى قوة الجرى وعن عكرمة فيما رواه ابن أبى حاتم السلسبيل اسم العين (غول) أى (وجع البطن) ولابى ذر بطن (ينزفون) أى (لاتذهب عقولهم) بل هى ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أى (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أى (نواهد) جمع ناهد وهى التى بدا ثديها وهذا وصله ابن أبى حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة (التسنيم) أى شئ (يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين (ختامه) أى (طينه مسك) وصله ابن أبى حاتم من طريق مجاهد وعن أبى الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل اصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى فى أسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب منه فى الاناء فى آخر الشراب كما يرسب الطين فى آنية الدنيا (نضاختان) أى (فياضتان) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالجيم (منه وضين الناقة) وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدى مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (ما لا أذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى) ولابى ذر ذات بغير واو (عربا مثقلة) أى مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) وزنا (يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبرى من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة (و) يسميها (أهل المدينة الغنجة) بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال هى الحسنة الكلام (و) يسميها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقى فى شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبى حاتم عن أبى

---

١ قوله الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار اه نهاية

جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث *وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم

مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كذا ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه) معناه اذا هويت شيأ لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وقوله سهلا أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

سعيد (والمخضود) هو (الموقر حملا) بفتح قاف الموقر وحاء حملا (ويقال أيضا) المخضود الذي (لا شوك له) وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لأنهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن أبي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكأنه وصفه بأنه مخضود وهو الذي لا شوك له وأن طلعه منضود وهو كثرة ثمره (والعرب) بضم العين والراء ولأبي ذر والعرب بسكون الراء (المحببات الى أزواجهن) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) أي (جار وفرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراش (لغوا) أي (باطلا تأثيما) أي (كذبا) وصله الفريابي عن مجاهد (أفنان) أي (أغصان وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى قريب) وصله الطبري عن مجاهد (مدهامتان) أي (سوداوان من الري) وصله الفريابي عن مجاهد * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيا منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لا متحدان (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى العطاردي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير * وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله) ولأبوي الوقت وذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) ورؤيا الأنبياء حق (فاذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين

المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا اليه (وقال) عمر رضي الله عنه (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها اغار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (١) حبان البصري (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية (يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن أبيه) عبد الله أبي موسى الاشعرى (ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هي بيت مربع من بيوت الاعراب (درة مجوفة) بفتح الواو المشددة (طولها في السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملى درة مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشئ الساتر (في كل زاوية منها) أي من الخيمة (للمؤمن اهل) ولابي ذر عن الحموى والكشميهنى من أهل (لا يراهم الآخرون) وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير (قال ابو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمى فيما وصله في سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة ٢ وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن ابي عمران) الجونى (ستون ميلا) لكن الذى في الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (أعددت لعبادى الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) بتنوين عين واذن والذى في اليونينية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروى عند ابن أبي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرؤا ان شئتم) هو قول أبي هريرة كما في سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين) قال الزمخشرى لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخره لاولئك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى الازدى (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعانى اخى وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن (لا يبصقون) بالصاد (فيها) أي في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروى في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب) زاد في الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يتمشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندى الذى يتبخر به أو المراد

عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أى الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب

وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ الا أنه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح احرامه ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من أحكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم

١ قوله ابن حبان كذا بخطه تبعا للعيني والذى في التهذيب همام بن يحيى ابن دينار العوذى البصري اه من هامش بعض النسخ

 ٢ قوله بفتح الهمزة كذا بخطه والذى في التقريب الايادى بكسر الهمزة اه وهو الصواب اه من هامش

وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة

والله أعلم (قوله ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشئ بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشئ بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير

عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الاحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها اصلا ١ أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل أو يفوح بغير استعمال (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ٢ يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبي نعيم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد أنه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * لساع الى أسد الشرى يستنيلها ٣

فسكت ولم يحر جوابا (يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعولا ناب عن فاعله ما في داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المروي عند أحمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية (لا اختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث

١ قوله أو يستعمل الخ كذا بخطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اه فما في خط الشارح سبق قلم اه

٢ قوله ما من عبد كذا بخطه وفي ابن ماجه ما من أحد وقوله من أهل الدنيا كذا بخطه والذي في ابن ماجه أيضا وابن عدي من أهل النار قال ابن ماجه ميراثه من أهل النار يعني رجالا يدخلون النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائي ثقة كذا بخطه والذي في التهذيب قال النسائي ليس بثقة اه

٣ قوله يستنيلها كذا بخطه بالنون والذي في الفتح كالصحاح واللسان يستبيلها بالموحدة بدل النون أي يطلب منها ان تبول اه جابر

جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه *وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر) في الاضاءة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثرهم بفتحهما أي عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله في شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ ساقها) ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللحم ١ من الحسن) تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله) متلذذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أي في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) اذ هي دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) في الطبراني باسناد قوي من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وأمشاطهم الذهب) وفي الاولى من الذهب والفضة (وقود مجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ٢ ولابي ذر ووقود بزيادة واو العطف (قال أبو اليمان) الحكم بن نافع (يعني) بالالوة (العود) الذي يتبخر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبري (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشي ميل الشمس أن تراه) ولابي ذر الى أن اراه بضم الهمزة أي اظنه (تغرب) الشمس *وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميري بالنون المضمومة مصغرا (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليدخلن من امتي) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) زاد في الرقاق من طريق سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما * وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفي حديث أبي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب * وفي التقييد بقوله أمتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبي برزة الاسلمي

ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح

والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد به هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامهما مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك (قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل

١ قوله اللحم كذا بخطه معرفا بالالف واللام والذي في الفرع من وراء لحمها بالاضافة اه من هامش معتمد

٢ قوله وتشديد الواو الاولى تقديمه على قوله وبضم فسكون كما تقدم له اه مصححه

مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذ بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة (للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير فعجب الناس منها) أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل ابن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول

من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهللنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة

لشجرة

*وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال

لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس احدكم) أي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) الانصاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها (على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضى متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر أو فعيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد في السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسرنا بأنهما من نساء الدنيا لحديث أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعند عبد الله بن ابي أوفى مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا للمفعول ولأبي ذر يرى أي المرئي (سوقهن) أي ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند أبي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبدها لها مرآة وكبده لها مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي (أخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في أولاد المسلمين من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعم من أن تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدري) بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة (الغابر)

أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا

يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي (قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي رضي الله عنه هديا)

بالموحدة بعد الالف اى الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب ١ بتقديم الراء على الموحدة (في الافق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق وأجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغؤر اللهم الا أن يقدر المستشرف على الغؤر كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقولهم * متقلدا سيفا ورمحا * وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذي نفسي بيده) أى نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عن الترمذي وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة ❁ (باب صفة أبواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الصيام (من أنفق زوجين) أى من أى شيء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعي من باب الجنة) وفي الصوم نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (فيه) أى في هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء أبو غسان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري مرفوعا من حديث أبي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة

السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله (٣٨٦) من سعايته اى من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم (قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

٢ قوله وفي الترمذي الخ وفي رواية الاصيلي العازب بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي يبعد للغروب اه من هامش

بينهما

وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما أحرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له علي هديا) يعني هديا اشتراه لأنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة

منهما مسيرة أربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم ﴿باب صفة النار وانها مخلوقة﴾ الآن (غساقا) في قوله تعالى الا حميما وغساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهري اذا أظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن (وكأن الغساق والغسق) بفتحتين ولابي ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) في كون المراد بهما الظلمة (غسلين) في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شئ غسلته فخرج منه شئ فهو غسلين فعلين من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبي حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (حاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ما ترمي به الريح) لان الحصب الرمي (ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم) أي أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب في الارض) أي (ذهب والحصب) بفتحتين (مشتق من الحصباء) ولغير أبي ذر من حصباء الحجارة وهي الحصى (صديد) بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) قال أبو عبيدة (خبت) في قوله تعالى كلما خبت أي (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة (تورون) في قوله تعالى أفرأيتم النار التي تورون أي (تستخرجون) يقال (أوريت) أي (أوقدت) قاله أبو عبيدة (للمقوين) في قوله تعالى ومتاعا للمقوين أي (للمسافرين) رواه الطبري عن ابن عباس (والقي) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذي لا نبات فيه ولا ماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبري (صراط الجحيم) أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك (بالحميم) وكل شئ خالطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف) فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق (وردا) في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أي (عطاشا) قاله ابن عباس أيضا (غيا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أي (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون توقد بهم النار) ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول أوجه (ونحاس) في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو (الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أي (باشروا) العذاب (وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) فهو من المجاز (مارج) في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار أي (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي تركهم يظلم بعضهم بعضا (مريج) في قوله تعالى فهم في أمر مريج أي (ملتبس) ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف (مرج) بفتح الميم وكسر الراء (أمر الناس) أي (اختلط مرج البحرين) قال أبو عبيدة هو كقولك (مرجت دابتك) أي (تركتها) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتنوين (أبي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي الصائغ أنه (قال سمعت زيد بن وهب) الهمداني الكوفي (يقول سمعت أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي الله

ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد

أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال

(قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد أبد) اختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل

٣ قوله ابن عيينة كذا بخطه وهو الموافق لما في العيني وشيخ الاسلام كذا بهامش نسخة معتمدة ووقع في نسخ الطبع الثوري اه كتبه مصححه

عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد) أي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني للتلول) يعني مال الظل تحت التلول (ثم قال ابردوا بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ٣ (عن الاعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة) أي أخروها حتى تذهب شدة الحر (فان شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه أرض فيحاء أي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس أي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ماروى عن عائشة بسند جيد ثابت من أراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه أي يسمع مثل خرير الكوثر اه وكأنه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيها أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازا بلسان الحال عن غليانها واكل بعضها بعضا (فقالت) يا (رب اكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها (بنفسين) حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس على البدلية (فأشد ما تجدون في) ولابي ذر من (الحر واشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري (عن أبي جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه (قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال ابردها) بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي أي أطفأها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء (عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى) ولابي ذر هي الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فابردوها بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة ردية (أو قال بماء زمزم شك همام) هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند أحمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو رد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم

حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت

وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه (قال أخبرني) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو أي من شدة حرها وفورة الحر شدته (فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها) بالوصل والقطع كامر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر (١) صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية أحمد جزء من مائة جزء والحاكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البغلاني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) هو اسم خازن النار * وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق

مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا أني سقت

بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا ٣ الذي قدمتم بها متعة) اعلم ان

٣ قوله الذي قدمتم بها هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر اه

(١) قوله يدبر أي يعالج كما يؤخذ من كتب اللغة اه

الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لايحل (٣٩٠) منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا * وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي

ابن سلمة أنه (قال قيل لأسامة) بن زيد بن الحرث (لو أتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف أو هي للتمني (قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أي لتظنون (أني لا أكلمه) يعني عثمان (الا أسمعكم) بضم الهمزة أي الا بحضوركم وأنتم تسمعون (اني أكلمه في السر) طلبا للمصلحة (دون أن أفتح بابا) من أبواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشنيع المؤدى الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة (لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهمزة أي لان كان (على أميرا انه خير الناس بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان (ماشأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه) أي الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في آخر الكتاب ❁ (باب صفة ابليس) وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى تدل على أنه منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول انه كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل (و) في بيان (جنوده) التي يبثها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (يقذفون) ولابي ذر ويقذفون أي (يرمون) وفي قوله تعالى (دحورا) أي (مطرودين) وفي قوله تعالى (واصب) أي (دائم وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (مدحورا) أي (مطرودا) وفي قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أي (متمردا) وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال (بتكه) أي (قطعه) وفي قوله تعالى (واستفزز) أي (استخف بخيلك الفرسان والرجل) في قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحتين (واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة وفي قوله تعالى (لأحتنكن) أي (لاستأصلن) من الاستئصال وفي قوله تعالى (قرين) أي (شيطان) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذى في حديث سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لأبد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به)

هشام

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح (٢٩١) عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا انكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية أبي بكر بن أبي داود عنه (كتب الى هشام انه سمعه) أي الحديث (ووعاه) أي حفظه (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (اليه أنه يفعل الشيء) من أمور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى أنه يأتي النساء (وما يفعله) وفي جامع معمر عن الزهري أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على رأي من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أي أعلمت (أن الله) عز وجل (افتاني فيما فيه شفائي) وللحميدي افتاني في أمر استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مرجى [1] بن رجاء عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) وهو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة (عند رأسي و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان بيقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي (قال فيماذا قال في مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطالع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو قال) جبريل هو (في بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بئر أروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه ويأتي ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمي منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التي الى جانبها (كأنها) أي النخيل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كأنه أي النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أي في قبح المنظر قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم أستخرجه (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك) استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر الفاء

---

[1] قوله مرجى بفتح الراء وشد الجيم كعلي كذا بهامش

أجل الارجته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

أجل الارجته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أنه كان يفتى بالمتعة ويحتج بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وان عليا خالفه فى ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفى رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبى موسى أن المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر

مبنيا للمفعول وفى الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله ١ قد شفانى وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين فى روايته كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفى رواية عمرة عن عائشة انه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبى صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة * ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه فى الطب أيضا وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى اويس) اقتصر أبو ذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن ابى أويس (عن سليمان بن بلال) التيمى مولاهم المدنى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) مؤخره (اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) فى مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال فى المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وعليك اما خبر اقوله ليل أى ليل طويل عليك أو اغراء أى عليك بالنوم أمامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ (فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فرضا أو نفلا (انحلت عقده) الثلاثة (كلها) فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (فاصبح) لما وفق له من وظائف الطاعة التى تسرع به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى (نشيطا) قد خلص من نفث الشيطان فى عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بان ترك الثلاثة المذكورة (اصبح خبيث النفس كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وظفره به * وهذا الحديث سبق فى التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو ابن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسى الكوفى اخو أبى بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلة (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (فى اذنيه) بالتثنية (أو قال فى أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاب الطيبى بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر فى التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفانى الاشجعى مولاهم الكوفى (عن كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه

---

١ قوله أما والله قال الشارح فى الطب اما بالتخفيف والله بجر بواو القسم ولابن عساكر وابى الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع اه ما بهامش

(قال)

(قال اما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولابى داود لوأن أحدكم اذا أراد ان يأتى أهله وعند الاسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لوأن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرا أو انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها فى بدنه أودينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لابطريق الجواز أولم يفتنه بالكفر أولم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذى يجامع ولايسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشى فى باب تحريم الفواحش باب من أى شئ يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث * وحديث الباب هذا سبق فى الطهارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب وفى النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التى لاسبب لها (حتى تبرز) أى تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التى لاسبب لها (حتى تغيب ولا تحينوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لاتتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أى لاتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان) جانبى رأسه قال الحافظ بن حجر كالكرمانى يقال انه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابى ذر عن الكشميهنى الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان (لاأدرى اى ذلك قال هشام) بالتنكير أو بالتعريف والحديث مضى فى باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدى البصرى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) ولابى ذر عن أبى سعيد أى الخدرى وضبب فى الفرع على أبى هريرة انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدى احدكم شئ) آدمى أوغيره (وهو يصلى فليمنعه) من المرور مااستطاع ندبا بالاجماع (فان ابى) الا أن يمر (فليمنعه فان ابى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهى الى الاعمال المنافية للصلاة أى يرده بأسهل مايمكن به الرد الى أن ينتهى الى المقاتلة حتى لوأتلف منه شيأ فى ذلك لاضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لاينتهى الى المقاتلة بالسلاح ولابما يؤدى الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع فى ذلك فى الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولاقود وفى الدية خلاف (فانما هو شيطان) أى معه شيطان أوهو شيطان الانس أوانما حمله على ذلك الشيطان أوانما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب يرد المصلى من مر بين يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلى والنسائى (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابى (عن محمد بن سيرين) بن أبى عمرة الانصارى البصرى

---

*وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدنى

*(باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم) * فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل

الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة فى أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكاني) بتشديد الكاف ولابي ذر وكاني بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فاتاني آت فجعل يحثو) بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه (من الطعام) أي التمر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت) له (لارفعنك) أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بتمامه كما سبق في الوكالة (فقال) أي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات وأخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهن قال (اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولابي ذر عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي هريرة لما ذكر له مقالته (صدقك) بتخفيف الدال فيما ذكره من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير لغير أبي ذر (قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه قال الخطابي لو أذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي أنس) نافع (مولى التيميين ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وغلقت ابواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلسلت الشياطين) مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس

فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا

من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزأ كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل

عباس

عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه (آتنا غداءنا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي الطعام الذي يؤكل أول النهار (قال أرأيت) أي أخبرت ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضما لنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله) عز وجل (به) وللكشميهني الذي أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله ابن دينار) العدوي مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر * وبه قال (حدثنا يحيى ابن جعفر) أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية ضم الجيم وفتحها أي طائفة منه وكان تامة أي حصل ولابي ذر عن الكشميهني أو قال جنح الليل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية (وأغلق بابك) بقطع الهمزة والافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذكر

جابر محمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير أفضل لانه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح

لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة

اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بكسر المهملة والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذى صبيا وفي تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو شئ ليس عليه وكاء الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزى وسقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على) زين العابدين (ابن حسين) يعني ابن على بن أبي طالب (عن صفية ابنة حيى) ولابي ذر بنت حيى (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا) في مسجده (فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) أى فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم (معي ليقلبني) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا) في المشى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما شفقة ورأفة بهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فما هنا شئ تكرهانه (انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذى هو الروح في ابداننا ولا يؤدى ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف اهـ وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله في الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قل أما حديثه فيجوز أن يكون شيأ تميل اليه النفس كالسحر الذى يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا وأما قوله لو أنه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما أصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بجريانه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكر انه يلتقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة ابن رويم أن عيسى بن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس برأسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد

ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل (وقوله ورداؤه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل

العزيز فيما حكاه السهيلي أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفيه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما سوأ أو قال شيأ) فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن احدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع (قال اللهم جنبني الشيطان) بافراد جنبني وفي طريق موسى ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو وقبل قال في هذا الباب (وجنب الشيطان ما رزقتني) بالافراد أيضا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فان كان بينهما ولد) في الطهارة فقضي بينهما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بمروره بين يديه

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء

حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيأ وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ أصابها قال القاضي قد ذكرنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر

١ قوله ولم يسلط عليه كذا هي ثابتة في الفرع وسقطت من قلم الشارح اهـ من هامش

والیه ذهب الامام أحمد فی روایة عنه لان النبی صلی الله علیه وسلم حکم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال * وفي باب الاسير أو الغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة (فأمكنني الله منه فذكره) أي الحديث بتمامه وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه ٢ فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف أبو عبد الله الفريابي قال (حدثنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط) زاد في باب اذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا حتى لا يسمع الاذان (فاذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بالمثلثة أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى) التثويب (اقبل) الشيطان (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الجامي * ذكرتك والخطى يخطر بيننا * والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري) ذلك المصلي من الوسوسة (أثلاثا) بالهمزة (صلى أم اربعا فاذا لم يدر ثلاثا) باسقاط الهمزة (صلى أو أربعا) بالواو وفي السابقة بالميم (سجد سجدتي السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقل فيأتي بركعة يتم بها ومبحث ذلك سبق في بابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان) بضم العين (في جنبيه) بالتثنية في الفرع وأصله ونسبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد (باصبعه) بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع (حين يولد) زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) أي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضا في آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي انه (قال قدمت الشام قالوا أبو الدرداء) اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أي أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى

صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد

٢ سقط من خطه لفظ كلكم اهـ من هامش

النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما فكونه يختار الارشد يقتضى أنه أجير من الشيطان الذى من شأنه أن يأمر بالغى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (ان أبا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عروة) ولابى ذر أخبره عن عروة (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الملائكة تحدث) ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا (فى العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون فى الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى فتستمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (فى اذن الكاهن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى آذان بالجمع الكاهن (كما تقر) بضم الفوقية وفتح القاف (القارورة) أى كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيها أو يلقيها فى آذان الكاهن كما يستقر الشئ فى قراره أو يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أى مع الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا فى اليونينية بالكسر أيضا وزاد فى ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التثاؤب) بالمثلثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال فى الفتح أى يأخذ فى أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتثاءب وقال الكرمانى أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه (فان أحدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أى احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) قاصدين لقتال اخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال اى عباد الله) هذا (ابى) هذا (ابى)

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على وظائف مناسكه ولانه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقا حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال أكثر

لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة ١ أى من عباد الله لغير أبى ذر كما فى الفرع وأصله (فوالله ما احتجزوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (فمازالت فى حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ماعرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والديات *وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان أبو على الكوفى البورانى قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن أشعث) بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة (عن ابيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبى الشعثاء المحاربى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أنه (قال قالت عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أو شمالا (فى الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح ذلك بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه * وقدم هذا الحديث فى باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى (سليمان ابن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبى قتادة) صرح بتحديث أبى قتادة ٢ ليحيى (عن أبيه) أبى قتادة أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) فى موضع نصب صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان أى القول المذكور (له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل

العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله أعلم (قوله قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة فى أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل فى الثلاث الاول ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا فى طواف واحد فى حج أو عمرة أما اذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا فى كل طواف حج وانما يسرع فى واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع والقول الثانى انه لا يسرع الا فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا ويسرع فى طواف العمرة اذ ليس

١ قوله وسقط لفظ الجلالة كذا بخطه فى هذا المحل والذى فى الفرع سقوطها من قول ابليس لا من قول حذيفة اهـ من هامش

٢ قوله بتحديث أبى قتادة كذا بخطه وصوابه ابن أبى قتادة كما فى الفتح فراجعه

مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الا أحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس او مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوي أبو عمر والمدني (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المدني نزيل الكوفة (أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) في الدخول (قمن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جملة حالية (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فانت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بان أفعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره أن لافعل حالات * احداها وهي الاصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة والثالث تميز موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة

فيها الاطواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا

حوصنة الحل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا * الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اه وحاصله أن الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر منه لا فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قال النسوة له ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا) بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم الهمزة أي اظنه (أحدكم من منامه) سقط لابي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم (فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بأن يخرج ما في انفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها ثم قال التوربشتي ما ذكره هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشئ لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل اه وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل هذا لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط

وأحمد واسحق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه

فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

للمستملي قوله يبيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة ﷺ (باب ذكر) وجود (الجن و) ذكر (ثوابهم) على الطاعات (و) ذكر (عقابهم) على المعاصي وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بانه ليس المراد أن الجني نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وان كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا * وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم اجسام مؤلفة واشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو باخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وأن يصير كهلنا شابا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر اه فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام ومن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا او يدعي أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شئ من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون بصور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم * وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة

ثم يخرج من باب الصفا للسعي واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا بواجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه

وأصابعه بما ينتهى اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعد تا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع اوسعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة فانه

*وفى صورة الحيات ففى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه *وفى صورة الكلاب واختلف فى ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال فى الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى أخرى وأما تصوير أنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول فى تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان وابن أبى شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فأذنوا *وفى حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن *ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله وروى الطبرانى باسناد حسن عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد *وفى حديث ابى الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح فى الهواء وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بنى آدم أصنافا فصنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بنى آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوى عن أبى المنيب عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى الدرداء ويزيد ابن سفيان ضعفه يحيى واحمد وابن المدينى واختلف فى الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذى عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشى عند ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه وفى الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفى البخارى ان الروث والعظم طعام الجن *وفى ابى داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثانى فى حق الشياطين وفى هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اى اكل يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ ولا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم أكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وانما المضغ والبلع لذوى الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذى يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته أولياء من دونى

ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها

هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا ام لابد الخ) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها)

فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما يلدونه رقيقا ألا ترى انا قد نرى من الحيوان مالا يتبين للطافته الا بالتأمل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعى يأوون الى مواضع الشياطين المنهى عن الصلاة فيها ليقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل فى الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذى عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصى (لقوله) عز وجل (يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) فى موضع رفع صفة لرسل (يقصون عليكم آياتى الى قوله عما يعملون) وسقط لابى ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسل وان تكون فى موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر فى منكم وزعم الفراء ان فى الآية حذف مضاف اى الم يأتكم رسل من احدكم يعنى من جنس الانس كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما يحتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعنى انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره قال فى الآكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين فى كل ارض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم قال الذهبى اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم أيضا عن ابن عباس قال فى قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال فى كل أرض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبى حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبى الدنيا عن ليث بن أبى سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن أبى حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميرى عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبى نراهم فيها ولا يروننا عكس ما فى الدنيا

وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا (بخسا) في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أي (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولابي الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسبا قال) هم (كفار قريش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولابي ذر وأمهاتهن والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أي ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أي قائلي هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أي (ستحضر للحساب) وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار (جند محضرون) في سورة يس أي (عند الحساب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري عن أبيه) عبد الله (انه اخبره ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له) أي لعبد الله (اني أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي (فاذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة (قال ابو سعيد) الخدري (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة * (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع أنفار (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك في ضلال مبين) أي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه (مصرفا) أي (معدلا) قاله أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا (صرفنا) في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (أي وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماشي والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وأبين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر ألفا * (باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) في الارض (من كل دابة) ما دب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الثعبان) في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين (الحية الذكر منها) وقيده بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف (يقال الحيات أجناس الجان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعي) جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع اسود قال أبو عبيدة حية فيها سواد وهي أخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها أنها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها

فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول (٣٠٦) بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قوله قلت اني أهل بما أهل به رسولك) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي) هذا أيضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم والهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان وأما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات

طلبا

طلبا شديدا او تحب اللبن حبا شديدا (آخذ بناصيتها) في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها أي (في ملكه) بضم الميم في غير اليونينية والذي في اليونينية كسرها (وسلطانه) قاله أبو عبيدة (يقال صافات) أي (بسط) بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون (اجنحتهن) بنصب التاء (يقبضن) أي (يضربن باجنحتهن) قاله أبو عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيره أو الافعى التي قدر شبر أو اكثر قليلا (فانهما يطمسان البصر) أي يمحوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما أمر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (أنا أطارد) أي اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أي لان اقتلها (فناداني ابو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال) ولابي ذر فقال (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي توجدن في البيوت لان الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري (وهي العوامر) أي سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد عن الزهري (فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) أخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر (وتابعه) أي تابع معمرا (يونس) بن يزيد فيما وصله مسلم (وابن عيينة) سفيان مما وصله أحمد (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما ذكره في نسخته (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة (وابن ابي حفصة) محمد البصري مما ذكره في نسخته من طريق أبي احمد بن عدي موصولة (وابن مجمع) بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآني) ولابي ذر عن المستملي فرآني (أبو لبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما من غير شك * وهذا الحديث اخرجه مسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس يشمل الذكور والاناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري (عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولابي ذر المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤخرا

وسبق أيضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي أفضل وقال بعض أصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال

فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها

نكرة موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان (يتبع بها شعف الجبال) رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال حال كونه (يفر بدينه من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي والباء للمصاحبة أو للسببية *وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق أي أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء المعجمة كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدود الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف أخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين أي ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو قال في القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمأنينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث أم هانئ المروي في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي مولاهم البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود) الانصاري البدري انه (قال أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي أعقابه كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس

صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس)

نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ورد في الهمام ردا جميلا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (ههنا ألا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) أي المصوتين (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع في القلة على أدياك وفي الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال النهار أو قصر ١ ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر وأحمرة (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولابي ذر فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم أو

أما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

١ قوله طال النهار كذا بخطه والمناسب الليل كما هو ظاهر

دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله

ابن منصور بن كوسج المروزى قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو أمسيتم) بالشك من الراوى أى دخلتم فى المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ) ورعاية يتعلقون بهم فيؤذونهم (فاذا ذهب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابى ذر عن المستملى والحموى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق فى باب صفة ابليس وجنوده (قال) ابن جريج (وأخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروى هذا الحديث (نحو ما أخبرنى) بالافراد (عطاء و) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء فى روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم البصرى (عن خالد) ولغير أبى ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع نائبا عن الفاعل طائفة (من بنى اسرائيل لا يدرى) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت وانى لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفار) باسكان الهمزة زاد مسلم فى طريق أخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بنى اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) أى الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لى (أنت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولابى ذر فقال أى كعب (لى) أنت سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكارى وعند مسلم قال أفأنزلت على التوراة أى أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف فى الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربى أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر فى ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفى فانه جزم به كما فى حديث ابن مسعود * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى أواخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم البصرى نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهى السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام فى قوله للوزغ بمعنى عن أى قال عن الوزغ (الفويسق) مصغر الذم والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين [1] فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم

كرمة يومكم هذا فى شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) فى هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمى فاشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن

[1] قوله كالمذكورين كذا بخطه والاولى كالمذكورات

أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان فى بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا أطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله لكن قال الحافظ بن حجر والذى فى الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أى أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهرى (وزعم) أى قال (سعد بن أبى وقاص) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثانى يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهرى يكون منقطعا قاله فى الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطنى أخرجه فى الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فلله الحمد اهـ ورجح العينى احتمال كون عائشة هى القائلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميرى ان أصحاب الآثار ذكروا أن الوزغ أصم وان السبب فى صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق فى باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاى مصغرا عامرية قرشية أو أنصارية (أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الحيوان والنسائى وابن ماجه فى الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود القرشى واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال النبى) ولابوى ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذى على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) يمحو نوره (ويصيب الحبل) أى يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) أى تابع أبا أسامة (حماد ابن سلمة) فى روايته عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولابى ذر عن الكشميهنى تابع حماد بن سلمة قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمك (١) الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير او الذى لا ذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) أى يعميه (ويذهب الحبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد

الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها أو معظمها فى رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول

(١) قوله ابن أرمك كذا بخطه والذى فى القاموس ابن أرندل اهـ

ابن ابراهيم (عن أبي يونس) حاتم بن أبي صغيرة (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية) بكسر السين أي جلدها (فقال انظروا اين هو فنظروا فقال) عليه السلام (اقتلوه) قال ابن عمر (فكنت أقتلها لذلك) أي الذي قاله عليه السلام (فلقيت) ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (ابا لبابة) بن عبد المنذر الاوسي الصحابي (فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة أو الرقيقة او الخفيفة (الا كل أبتر ذي طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن امه اذا رأته (ويذهب البصر) يعميه (فاقتلوه) واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهنا دال على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وأيضا لا منافاة بين أن يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان اه وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل أبتر متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعا أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه

* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا جرير ابن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان يقتل الحيات) أخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني رواه أبو داود (فحدثه أبو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها)

هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة (في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه) ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه (داء وفي الآخر) ولهما الاخرى (شفاء وخمس من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا (فواسق) صفة المبتدا وهو خمس وخبره (يقتلن) بضم أوله مبنيا للمفعول (في الحرم) ففي الحل أولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ بن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خمس) أي من الدواب كما في الرواية الآتية (فواسق يقتلن في الحرم والحل) (الفارة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الجرارة والطيارة وماله ذنب كالحربة وماله ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا أن يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه (والحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل وفي طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر (والغراب) وهو

ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه أن لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله

معروف

معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له أمراض رديئة وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح) لا اثم (عليه) في قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن كثير) بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في آخره وآخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما رفعه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرماني وانما قال رفعه لانه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمروا الآنية) بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صبيانكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء أي ضموهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبب عليها في الفرع كأصله ولابوي ذر والوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ (انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذ الشئ بسرعة (وأطفؤا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) أي عند ارادة النوم (فان الفويسقة) الفأرة (ربما اجترت الفتيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين (فاحرقت أهل البيت) والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة أو للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فان الشيطان) ولابي ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين أوهما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني * وبه قال (حدثنا عبدة ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال (أخبرنا يحيي بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار) بمنى (فنزلت) عليه (والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه) أي من فمه (اذ خرجت حية من جحرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى أولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص

المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا اليها (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن اسرائيل) بن يونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وانا لنتلقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها (وتابعه) أي وتابع اسرائيل (ابو عوانة) الوضاح اليشكري في روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله في الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود وسقط لغير أبي ذر عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي الازدي البصري قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار) قال في الفتح لم أقف على اسمها وفي رواية أنها حميرية وفي أخرى أنها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها أخرى (في) أي بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب (ربطتها) وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خشاش الارض) بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أي حشراتها كالفأرة وهذا مما استدركته عائشة على أبي هريرة وقالت له أتدري ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامي (وحدثنا عبيد الله) ابن عمر العمري (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء) عزير أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فأمر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أي بمتاعه (فأخرج من تحتها) اي من تحت الشجرة (ثم أمر ببيتها) أي بيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل أي موضع اجتماعها (فأحرق بالنار فأوحى الله) عزوجل (اليه) الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فهلا) أحرقت (نملة واحدة) وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة تعم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها ان الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما انه سنة والثاني

البرى

البرى والجانى وقد ذكر أن لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عزوجل على ان الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عزوجل تم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصى *(لطيفة)* روى الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مما ذكره فى حياة الحيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن فضلك اللهم لاتؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وأسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالذال المعجمة (فى شراب أحدكم فليغمسه) أى فيه (فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط لغيره وهو أولى اذ لاتعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (قال حدثنى) بالافراد (عتبة بن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى تيم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد ابن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبى سعيد فاذا وقع فى الطعام وعند أبى داود من حديث أبى هريرة فاذا وقع فى اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان فى احدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل (داء والاخرى) بضم الهمزة وهو الايمن (شفاء) والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه اجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال وأقذلة وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التأنيث وحذف حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لاينجس بوقوع مالانفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى أنه قد يفضى الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الاطلاق قيده فى المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح أنه ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ماتعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين مالاتعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعى فى الصغير قال الاسنوى وهو متعين لامحيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ماوجد فيه أحدهما بل اتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطب وابن ماجه فيه أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة أبو على الواسطى قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطى (الازرق) قال (حدثنا عوف) الاعرابى (عن الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال

واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثانى واجب وأما وقت الوقوف فهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء وقال مالك لايصح الوقوف فى النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على ان أصل الوقوف ركن لايصح الحج الابه والله أعلم (وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضى عياض رحمه الله الاول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف اسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل

غفر) بضم أوله مبنيا للمفعول أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية (مرت بكلب على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو (يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فأوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والنسائي *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أي الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرماني يعني كما لا يشك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي منه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام في كل كلب وكل صورة *وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال أحدكم آمين *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في أول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب وأقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن يحيى) هو ابن أبي كثير قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من) أجر (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيهما أو انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (الا كلب حرث [1] أو ماشية) غنم فيجوز والاهنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبي وأو للتنويع وقس عليه ما سواهما كحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال أخبرني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندي المدني

قال الجوهري قال أبو عبيدة المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحد ان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك

[1] قوله أو ماشية الذي في عدة من المتون أو كلب ماشية بزيادة لفظ كلب وسقطت من نسخ الشارح اهـ

ونسبه لجده (قال اخبرني) بالافراد (السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير انه (سمع سفيان بن ابي زهير الشني) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوى بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشنئي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوأة (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن ابي زهير (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اى ورب هذه القبلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق

هذا آخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسي وديني وابني وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا في طاعته ويلبسنا أثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ (باب) ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (و) ذكر خلق (ذريته) وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي أخرى كتاب أحاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصلصل) أي صوت (كما يصلصل الفخار) يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضوعف فاء الفعل فصار صلصل (كما يقال) ولابي ذر وأبي الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصرصر عند الاغلاق) فضوعف فيه كذلك (مثل كبكبته) بتضعيف الكاف (يعني كببته) بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية (فمرت به) في قوله تعالى فلما تغشاها أي جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به أي (استمر بها الحمل فأتمته) أي وضعته (ان لا تسجد) في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أي (ان تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكأنه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار ❁ (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر وفي روايته وأبي الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم أو لانه خليفة الله في أرضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) في قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن أبي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك وأجلك وقيل هو الله رقيب عليها (في كبد)

الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله اعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود

ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله (٣١٨) صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وقال الثورى يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط أما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) فى هذا الفصل مسائل * احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثانى انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة

أى (فى شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (ورياشا) بفتح الياء وألف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهى قراءة الحسن ولأبى ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهى القراءة المتواترة فى قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة يقال تريش الرجل اذا تموّل (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ماظهر من اللباس) وعن ابن الاعرابى كل شئ يعيش به الانسان من متاع أو مال أو مأكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (ماتمنون) قال الفراء هى (النطفة فى أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى أمناها وقراءة الجمهور بضمها من أمنى قال القرطبى و يحتمل أن يختلف معناهما فيكون أمنى اذا أنزل عن جماع ومنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (انه على رجعه لقادر) هو (النطفة فى الاحليل) قادر على أن يردها فيه والضمير للخالق و يدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء فى الصلب الذى خرج منه وسقط لابى ذر لفظ انه ولقادر (كل شئ خلقه فهو شفع السماء شفع) يعنى أن كل شئ له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحوها ذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا وصله الطبرى عن مجاهد فى قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبرى أيضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح (فى أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه الفريابى أى (فى أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (اسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار أو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب و يكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الا من آمن) أى لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه أسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذى كان يعمل فى الصحة (خسر) فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر أى (ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن) فليس فى ضلال قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابى وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابى ذر لفظ فقال (لازب) فى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة (لازم) بالميم قال النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * أى لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبرى لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فصار طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن (ننشئكم) يريد قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون أى (فى أى خلق نشاء) اى من الصور والهيآت وقال الحسن اى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم (نسبح بحمدك) يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد أى (نعظمك) بأن نبرئك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى فيما وصله الطبرى باسناد حسن فى قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية (فأزلهما) أى (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهى الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها فى طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجر الاولاد عنها (و يتسنه) فى قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أى لم (يتغير)

ولأبى

ولابى ذر يتسنه يتغير (آسن) فى قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمسنون) فى قوله تعالى من حما مسنون معناه (المتغير) من الطين (حما) بفتح الميم (جمع حماة) بسكونها (وهو الطين المتغير) المسودّ من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أبى عبيدة لا من تفسير أبى العالية ويحتمل انه كان فى الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فأزلهما (يخصفان) قال أبو عبيدة هو (أخذ الخصاف) بسكون خاء أخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء فى الفرع كأصله وفى غيرهما أخذا الخصاف بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المفعولية (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤلفان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه الى بعض) ليستترا به عورتهما (سوآتهما كناية عن فرجهما) ولابى ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحواء (ومتاع الى حين) المراد به (ههنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده) كذا رواه الطبرى عن ابن عباس بنحوه (قبيله) فى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله أى (جيله الذى هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبرى الجن والشياطين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أى ان الله أوجده على الهيئة التى خلقه الله عليها لم ينتقل ٣ فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية وهذه (تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملامنهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفى كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان آدم عليه السلام كان أمرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا أجمل البرية * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله

ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس

أقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم * المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف * الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق فى أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل

٣ قوله فى النشأة عبارة ابن حجر فى النشأة كما بهامش الاصل اه

واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر (٣٣٠) أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن

يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق

القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لايزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله اسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا (قوله فى صفة الفضل ابن عباس أبيض وسيما) أى حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى صلى الله

خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفى حديث أبى موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعنى من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام لحما ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه ولا ريب أن من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل فى ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملائكة فى العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفى الحديث الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل واخته [1] اقليما وآخرهم عبد المغيث واخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم وذكر السدى عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل فأبى فامرهما آدم أن يقربا قربانا فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك حتى لا تتزوج اختى فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراسانى مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البلخى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن أبى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أى جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) فى الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفى باب ماجاء فى صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبى هريرة ثم الذين على اثرهم (على أشد كوكب درى) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز (فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفى باب ماجاء فى صفة

[1] قوله اقليما الذى فى القاموس واقليماء بالكسر بنت آدم عليه السلام اه من هامش

الجنة

الجنة ولا يبصقون بالصاد (ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ومجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهى (الانجوج) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم أخرى ولأبى ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذى يتبخر به فان قلت أى حاجة فى الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ وأى حاجة الى البخور وريحهم أطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما هى لذات متوالية ونعم متتابعة (وازواجهم الحور العين) وهم (على خلق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة ابيهم آدم) فى الطول (ستون ذراعا فى السماء) فى العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث فى باب ماجاء فى صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان ام سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أى ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين فى الفرع كأصله (اذا احتلمت) وفى باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هى احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد) أمه وقال البيضاوى هذا استدلال على أن لها منيا كالرجل منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة فى المزاج الاصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلمى مولاهم البيكندى قال (اخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفى نزيل مكة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى وعبد الله نصب بقوله ٣ (مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمى بمعنى القدوم (رسول الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فأتاه فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى أول) ولأبى ذر قال ما أول (اشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أى شئ ينزع الولد الى أبيه) أى يشبه اباه (ومن أى شئ ينزع الى اخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرنى) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعنى جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيباله (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى اطيبها وهى فى غاية اللذة وقيل هى أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذى عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه فى الولد فان الرجل

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى

عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم مادام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول

٣ قوله نصب بقوله هكذا فى جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل نصب بقوله بلغ كما هو ظاهر اه

اذا غشى المرأة) أى جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها) ضبب على قوله ماؤها فى الفرع ولابى ذر عن الحموى والمستملى استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث ولابى ذر عن الكشميهنى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية (كان الشبه لها) وفى حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازى (قال) ابن سلام (أشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أى كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامى قبل ان تسألهم) عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن أخيرنا) أفعل تفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير أبى ذر أخبرنا وابن أخبرنا بالموحدة فى الاولى من الخبرة وبالتحتية فى الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاى لم ينتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدودا (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى الترمذى العابد (قالا حدثنا حسين بن على) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفى (عن زائدة) بن قدامة الثقفى (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار (الاشجعى) بالشين المعجمة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى الغطفانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فان المرأة خلقت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن

فى الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمى بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغى أن لا يكون اكبر ولا أصغر فان كان اكبر أو اصغر أجزأه ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتأخذوا عنى مناسككم وفيه ان السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه واحد

واحد الاضلاع استعير للعوج صورة أو معنى أي فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على
اعوجاجها وقيل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى
كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق في
المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكأن المعنى ان النساء خلقن
من أصل خلق من شيء معوج وقوله أعوج هو أفعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما
يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكره
تأكيد المعنى الكسر او اشارة الى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة
لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى
والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول
الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث
غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلع الشمس واما مضمره
فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلع
وهو طالع نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض ابقل ابقالها

فاوّل الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته) أي وان لم
تقمه (لم يزل أعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فان
أريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث أبي هريرة ان ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة
لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان
من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على
معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان
أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * وحديث الباب اخرجه أيضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم
في النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال (حدثنا عبد الله) بن
مسعود رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق)
فيما وعده به الله عزوجل (ان أحدكم) بكسر همزة ان في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان
أحدكم أو ان وما بعدها محكان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى
القول لا حروفه وقول أبي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن
الكشميهني وان خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يضم (في بطن
أمه أربعين يوما) بلياليها بعد الانتشار وزاد أبو عوانة نطفة فبين أن الذي يجمع هو النطفة وهو
المني وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب
ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة
انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل
قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية
يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) أي يصير
(علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين (ثم يكون)

الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي

بصير (مضغة) قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم يبعث الله اليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أي يأمره (باربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة في الازل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينيه (عمله) هل هو صالح أو فاسد (وأجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (و) هو (شقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء اما تأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي النار (الا ذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل اهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الالمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر بن أنس) أبي معاذ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أي مني (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهمه هل يتكون منها أم لا (فاذا أراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب أذكر) هو (يارب) هو (أنثى يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فما الرزق) الذي يعيش به (فما الاجل) أي مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (في بطن أمه) ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض * وبه قال (حدثنا قيس ابن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج) (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن أنس يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله) عز وجل (يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به) بالفاء من الافتداء

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع وهو

وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بي فأبيت) إذ أخرجتك إلى الدنيا (إلا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأواخر الرقاق ومسلم في التوبة

* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعمش) سليمان (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم (ظلما إلا كان على ابن آدم الأول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف وإسكان الفاء نصيب (من دمها لأنه أول من سن القتل) على وجه الأرض من بني آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الأرواح جنود مجندة) ومناسبته لسابقه من حيث أن بني آدم مركبة من الأجساد والأرواح (قال) أي المؤلف فيما وصله في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أي جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق (ائتلف وما تناكر منها) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد أي أنها خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف إذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق فإذا تلاقت الأجساد التي فيها الأرواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الأزل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه وألفه ثم اتصل به وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء حتى يجلس إليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولأبي نعيم في الحلية في ترجمة أويس أنه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حين كلمت نفسي نفسك وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله وإن نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وإن تباعدت الأجسام وأبعد البعد تنافر الداني ولبعضهم

إن القلوب لأجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم

إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزي طواف الإفاضة بنية غيره واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسئلة وبينا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من استحب المشي هنالك وقوله فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له

فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال (٣٣٦) انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

نحن الذين تحابيت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الادب (وقال يحيى بن ايوب) الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (بهذا) الحديث السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له في الاستشهاد وأورده من الطريقين بلا استاد فصار أقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد للمتن حديث أبي هريرة عند مسلم ﷺ (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (ارسلنا) أي بعثنا (نوحا الى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي أول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبي أمامة ان رجلا قال يا رسول الله أنبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى (بادي الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير روية وتأمل بل من أول وهلة (أقلعي) قال ابن عباس اي (أمسكي) ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها (وفار التنور) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أي (نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور أشرف موضع في الارض وأعلاه أو التنور الذي يخبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها أو في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور (وجه الارض) وهو قول الزهري أيضا (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (الجودي) في قوله تعالى واستوت على الجودي هو (جبل بالجزيرة) المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن أبي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان كان في ثالث عشر آب في شدة القيظ * وقد روي أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة سنة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع في عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ماله روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن آمن ومن أهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض

فناولوه دلوا فشرب منه

صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولابد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله فاتى بني عبد المطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت

(٢) قوله وذكر ابن جرير الى قول المصنف (داب) كتب بهامش نسخة صحيحة وكتب عقبه ما نصه وجد هكذا بخطه بهامش أصله اه كتبه مصححه

كلها

*وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال (٣٢٧) أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل

كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم تبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق (٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ لطوله السمك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزئ به ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثا وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا أنها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفره وأبوه نبي الامة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم أحدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكر يخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن أي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه وكيف يترك ويصار الى قول الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا أعداء الانبياء والله أعلم *(دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو (مثل حال) ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل (واتل عليهم نبأ نوح) أي خبره مع قومه (اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم) عظم وشق عليكم (مقامي) أي اقامتي بينكم مدة مديدة ألف سنة الا خمسين عاما أو قيامي على الدعوة (وتذكيري) اياكم (بآيات الله) بحججه (الى قوله من المسلمين) أي المنقادين لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع وعليها رقم أبي ذر وابن عساكر *(باب قول الله تعالى) سقط هذا لابي ذر وابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان أنذر) أي بان أنذر أي بالانذار أو بأن قلنا له أنذر (قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة والطوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن أنذر الى قوله أليم *وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم بوزن فعال من أبنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه (فقال اني لأنذركموه) أخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي أنذر قومه أو أول مشرع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم (ولكني اقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه) مبالغة في التحذير (تعلمون انه) أي الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عزوجل

وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند حفره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله أعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل

(٣) قوله ابن عنق في القاموس وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اهـ من هامش

(ليس بأعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالمحدثات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أي الدجال (أعور وانه يجيء معه) اذا ظهر (بمثال الجنة و) مثال (النار) ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة أي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام (فالتي يقول انها الجنة هي النار) وبالعكس (واني) بالواو ولابن عساكر فاني (انذركم) أخوفكم منه (كما أنذر به نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلهذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وأمته) يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (أي رب فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لي (محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد) له (أنه قد بلغ) أمته (وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل) وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه * وهذا الحديث سيأتي ذكره في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال (حدثنا أبو حيان) بالحاء المهملة وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (عن أبي زرعة) هرم ابن عمرو البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة) بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند (وكانت) أي الذراع (تعجبه) لانها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها (فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيهما أخذ لحمها من العظم باطراف أسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما أخذه بأضراسه (وقال أنا سيد القوم) وضبب على القوم في الفرع كأصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا أولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء أي تخييرا يؤدي الى تنقص أو لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بأمور أخر أو خصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون بمن) وللكشميهني بم

والحموي

*وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف

الحرم فلا نخرج منه فلما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وأما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيبصرهم الناظر) أي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وتدنو منهم الشمس) فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (ألا ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس ابوكم آدم فيأتونه فيقولون) له (يا آدم انت اب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولابي ذر أبو البشر باثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف (وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة) زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسماء كل شئ وضع شئ موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات أراد التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربي غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونهاني عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير (نفسي نفسي) مرتين أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون) له (يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى أهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر أعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته (وسماك الله) في سورة الاسراء (عبدا شكورا) يحمد الله تعالى على جامع حالاته (اما) بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (الا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي) مرتين (ائتوا النبي) محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيأتوني فاسجد تحت العرش) زاد أحمد في مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (وسل تعطه * قال محمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة لشئ الاحدب (لا احفظ سائره) أي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن علي

---

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن (٣٢٩) أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا

أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) في هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع

ابن نصر) الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال (أخبرنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله ابن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالادغام والدال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ وأصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن وألفينا الثاني مهموسا فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من قوله في الآية الثانية وتذكيري بآيات الله والآية في شأن سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر أو تركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) هو الياس بن ياسين سبط هرون أخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تخافون الله في عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أي أتعبدون صنما أو تطلبون الخير منه (وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) من قومه أي الموحدين منهم وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه في الآخرين) أي ثناء جميلا (قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أي في الآخرين ولابي ذر بعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الآخرين واسقاط أتدعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذي هو بمعنى أهل الى ياسين كآل ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهلبين في المهلب (انا كذلك نجزي المحسنين) أي انما خصصناه بأن يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم أوله بصيغة التمريض (عن ابن مسعود) رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضي الله عنهم فيما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف (ان الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن الياس من ولد هرون أخي موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس فدل على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبي نوح كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ۞ (باب ذكر ادريس عليه) الصلاة و(السلام) بكسر ذال ذكر وضعهما في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر (وهو جد أبي نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس

(ويقال

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام (٣٣٠) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من

ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ) الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه أن

عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت (٣٣١) أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى

عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف

لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

(باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان)

(في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت قال فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت

(ويقال جد نوح عليهما السلام) مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام أول نبي أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل (١) فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه أول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله) عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزلفى وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان أراد أنه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان أراد أنه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس أنه قبض في السادسة وصحح ابن كثير أنه قبض في الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (حدثنا) ولابن عساكر عن الزهري قال أنس بن مالك وحدثنا ولابي ذر وأخبرنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري (قال حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال أنس) ولابي ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبو ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولابي ذر عن سقف بيتي (وأنا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) في رواية للمصنف الى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوي القلب (ثم جاء بطست) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (ممتلئ) صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) نصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان (فأفرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري ثم أطبقه) وختم عليه حتى لا يجد العدو اليه سبيلا (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذي قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر (قال معك) ولابن عساكر قال ما معك (أحد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال أرسل اليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل اليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد أبو ذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (اذا رجل عن يمينه أسودة) أشخاص (وعن يساره أسودة) أشخاص أيضا (فاذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك) سرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا أيها النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة أي أرواحهم (فأهل اليمين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه (والاسودة التي عن شماله أهل النار) والنار في سجين الارض

---

(١) قوله بالرمل مدرج في الحديث وفي الجامع الصغير كان نبي يخط فمن وافق الخ اهـ من هامش نسخة معتمدة

بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت (٣٣٢) بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج

السابعة في جهة شماله فيكشف له عنهما حتى ينظر اليهم (فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح) بابها (قال أنس) رضي الله عنه (فذكر) أبوذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبوذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد) ولابي ذر أنه قد وجد (آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) ولم يقل والابن لانه لم يكن من آبائه (فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة * وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين أن ادريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات (من هذا قال) ولابي ذر فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا (عيسى) وليست ثم هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة (ان ابن عباس وابا حية الانصاري) بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وأباحبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حية منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبوحية (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (لمستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى انى قت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللعموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام (أسمع) فيه (صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وانس بن مالك) عن ابي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي) بتشديد التحتية أي وعلى أمتي (خمسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ربك (على امتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم خمسين صلاة) في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جزأ منها وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فاخبرته) سقط لابن عساكر لفظ

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وأمر أبا موسى بنسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

فاخبرته

فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أي راجع ربك ففعلت أي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدي) يحتمل أن يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا الان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف أو الفرض خمسين ثم نسخها بالخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي) أن أراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق جبريل (حتى اتى السدرة المنتهى) وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر بي السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم (فغشيها ألوان لا أدري ما هي) هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولابي ذر ثم أدخلت الجنة (فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فوحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) رائحة * واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتي ان شاء الله تعالى في سورة هود الالمام بشيء منها في بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث أول الصلاة ﷺ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (والى عاد أخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا و بكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا فيجيء الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أي وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهودا بدل أو عطف بيان لاخيهم وكان هود أخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا أخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (قال يا قوم اعبدوا الله) أي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لابي ذر (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق (اذ أنذر قومه بالاحقاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى وأما عاد الثانية فتأخرة وأما عاد الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد أي مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم أن ارم مدينة تدور في الارض فقد أبعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين) تخويف لكفار مكة أي ما سبق من قصتهم حكمنا فمن كذب رسلنا وخالف أمرنا (فيه) أي في هذا الباب (عن عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي أرسل الرياح (و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله أيضا في سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفي آخره ولا أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية وفي الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على السابق ولغير أبي ذر وابن عساكر باب قول الله

أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله

الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وأبو موسى لم يكن معه هدي فصار له عمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله فقلت رأسي) هو بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال و يؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك (قوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه

❁ وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي

❁ وحدثني اسحق بن منصور وعبد ابن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان

❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة

عز وجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد (فأهلكوا بريح صرصر شديدة) أي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة (عاتية قال ابن عيينة) في تفسيره (عتت على الخزان) وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيأ من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه أذن لها دون الخزان فعتت على الخزان أو المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم سبع ليال وثمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الآخر وقال وهب العرب تسميها أيام العجوز لاتيانها في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة (حسوما) أي (متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها أو محسمات حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فترى القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) في تلك الايام والليالي أو في مهابها (صرعى) موتى جمع صريع (كأنهم أعجاز نخل خاوية) أي (أصولها) وخاوية أي متآكلة أجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح أخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس (فهل ترى لهم من باقية) أي من (بقية) أو من نفس باقية قيل انهم لما أصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فألقتهم في البحر فلم يبق منهم أحد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي أرسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير (وأهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تأتي من دبرها وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي أهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا عليه الصلاة والسلام لما أحس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضربهم على الارض وأثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه (قال) أي المؤلف ولغير أبي ذر وقال (وقال ابن كثير) العبدي البصري ووصله المؤلف في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير (عن سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال بعث علي) رضي الله عنه أي من اليمن كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال مصغرا وأنثها على معنى القطعة من الذهب أو باعتبار الطائفة ورجع لانها كانت تبرا (فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة)

ولابي

ولابى ذروابن عساكر بين أربعة ولمسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة (الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم المجاشعى) نسبة الى مجاشع بن دارم أحد المؤلفة قلوبهم (وعيينة بن بدر الفزارى) بالفاء والزاى المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائى) وكان فى الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (ثم أحد بنى نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة (العامرى) نسبة الى عامر ابن صعصعة بن معاوية (ثم احد بنى كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطى) رسول الله عليه الصلاة والسلام (صناديد اهل نجد) أى رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أى يتركنا (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فاقبل رجل) من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أى داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والفاء غليظهما (ناتئ الجبين) بالهمز فى رواية أبى ذر مرتفعه قال النووى الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله) مجزوم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصححا عليه فى الفرع كأصله (اذا عصيت) أى اذا عصيته فحذف ضمير النصب (أيأمننى الله على أهل الارض فلا تأمنونى) ولابى ذر ولا بالواو بدل الفاء تأمنوننى بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافى بينهما لاحتمال أن يكونا سألا معا (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أى من نسل (هذا) وعقبه ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى (أو فى عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أى لا يرفع فى الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمى يعبد والصنم الصورة بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أى الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) أى لاستأصلنهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التى قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك فى الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه

ابن عمير عن ابراهيم بن أبى موسى عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم ۞ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد

يقتضى التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

(باب جواز التمتع)

(قوله كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها) المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكنا كنا خائفين) فقوله أجل باسكان اللام أى نعم وقوله كنا خائفين

وسلم فأول ما نجم هو في أيام علي رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في الزكاة وفي التفسير والمحاربة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرى الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفي (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعي أنه (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل من مدكر) بالدال المهملة المشددة أي فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه * وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى انا أرسلنا نوحا ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير (باب قصة يأجوج ومأجوج) قال في الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا أن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الأرز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب الام لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود في كل أمة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت أن الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذي القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبي حاتم في ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة أن آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله أعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (قالوا ياذا القرنين) وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم ياذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض) أي في أرضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ * (وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله (تعالى ويسألونك) يا محمد كفار مكة (عن) خبر (ذي القرنين) روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الاسكندرية وأنه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد ورأى أقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة أنه من الروم وانما الذي كان من الروم الاسكندر

اهل بهما جميعا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج

لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قوله فقال عثمان دعنا منك فقال يعني عليا اني لا أستطيع أن أدعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا) فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول علي رضي الله عنه لا أستطيع ان أدعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران وأجاب عنه من يرجح الافراد بانه انما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله أعلم (قوله عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء معنى

* وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي

الثاني وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه كما ذكره الازرقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب أو لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانه انقرض في أيامه قرنان من الناس أو لانه كان له قرنان أي ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لانه كان في رأسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كأنه ينطح اقرانه وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فدعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أي من اخباره (ذكرا انا مكنا له في الارض) اي مكنا له امره في التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول (وآتيناه من كل شئ) طلبه وتوجه اليه (سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح لا سبيل للبشر الى شئ من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) اي (طريقا الى قوله آتوني) بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم (زبر الحديد واحدها زبرة) بضم الزاي وسكون الموحدة (وهي القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي أو تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله آتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد (حتى اذا ساوى بين الصدفين) بفتح الصاد والدال ولغير أبي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين (الجبلين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدين) بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان (الجبلين) سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا (خرجا) اي (اجرا) عظيما نخرجه من اموالنا (قال) للعملة (انفخوا) في الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) اي المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاحماء (قال آتوني افرغ عليه قطرا) اي (أصبب عليه رصاصا) بفتح الراء وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أصب بموحدة مشددة ولابي ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) اي المذاب (ويقال الصفر) بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا رجعوا فتوافوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق

فقلت اني أهم ان أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج

هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم (قوله سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج)

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن (٣٣٨) ابراهيم حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم

اما العرش فبضم العين والراء وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية قال أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها قال ويقال لها أيضا عروش بالواو وواحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفى حديث آخر ان عمر رضى الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبى سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهى القرى وفى الاثر عن عمر رضى الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعنى القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج (قوله عن عمران بن حصين

قول

(فما اسطاعوا) بحذف التاء حذرا من تلاقى متقاربين (ان يظهروه) أى ان (يعلوه) بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولابى ذر اسطاع بحذفها أصله (استفعل من أطعت له) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العينى لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح أسطاع) أى فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل أسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة فى الماضى وفتح الياء فى المستقبل (و) لكن (قال بعضهم استطاع يستطيع) بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة فى الثانى فى الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال العينى كابن حجر كالكرمانى بضمه فمن فتح فمن الثلاثى ومن ضم فمن الرباعى (وما استطاعوا له نقبا) لثخنه وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى عند أحمد ان يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثنى فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوى ولكن متنه فى رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والاقدار (رحمة من ربى) على عباده (فاذا جاء وعد ربى) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج (جعله) أى السد (دكاء) أى (ألزقه بالارض) بالزاى (و) كذلك يقال (ناقة دكاء) بالمد أى (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الارض مثله) أى الملزق المستوى بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لابى ذر وابن عساكر من الارض (وكان وعد ربى حقا) أى كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذى القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أى بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد (يموج فى بعض) مزدحمين فى البلاد أو يموج بعض الخلق فى بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى (حتى اذا فتحت) ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت (يأجوج ومأجوج) قال فى الكشاف حتى متعلقة بحرام يعنى فى قوله وحرام على قرية وهى غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهى حتى التى يحكى بعدها الكلام والكلام المحكى هو الجملة من الشرط والجزاء أعنى اذا وما فى حيزها وقال الحوفى هى غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بيرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضى جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجىء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص فى تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثانى أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو

قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا أوجه أحدها انه محذوف فقدره أبو اسحق قالوا ياويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني أن جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أي سد يأجوج ومأجوج (وهم) يعني يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره (حدب) أي (أكمة) ولابي ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولابي ذر وقال (رجل) صحابي لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولابي ذر بضمها (مثل البرد المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد (رأيته) وصله ابن أبي عمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رملة (بنت ابي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاي خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أي من سدهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر باصبعيه (الابهام والتي تليها) وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولابي ذر فقالت (زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش فقلت يا رسول الله أنهلك) بكسر اللام في اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه الا يسير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر * وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا عند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا نقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولابي ذر عن الكشميهني قال (لبيك) أي اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر ومثله (وسعديك) أي أسعدني اسعادا بعد اسعاد (والخير في يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أي مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فعنده) أي عند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أدهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرره قال في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مسلوبي العقول كالسكران أو أن يراد الاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا ههنا نفي السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهد مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص بأهل النار أما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أي من حضر من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد) ولابي الوقت ذاك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشأن محذوفا اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع ولابي ذر ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذي نفسي بيده اني أرجو أن تكونوا) أي أمته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم

عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها

وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه

بأنهم

بأنهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم الله به تعالى وتكبير الاعطاء ربعا ثم نصفا لانه أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم في الناس) في المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثور أبيض) سقط لابن عساكر لفظ جلد (أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود) وأو للتنويع أو شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر وأما في الجنة فهم نصف الناس هنالك أو ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ‌‌(باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر أشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم أغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة أو من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا بأخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله ولا يمشي الا الله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اهـ قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شئ فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحي أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في

التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (قوله وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي وأعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) أما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله لعل الله أن ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك وأما قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب الى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه * (باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) *

أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من

ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اهـ وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة (ان ابراهيم كان امة) جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ

ليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

أي ان الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلهذا كان وحده أمة (قانتا لله) مطيعا له وثبتت لفظة لله لابي ذر (وقوله) بالجر أيضا على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولابي ذر قال (أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول أواه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لان أوه بمعنى أتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا الا ان أمثلة المبالغة انما اطردت في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن ابن عباس (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل (عراة) أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث وقوله

وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أى وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفى شرح المشكاة فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أى من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (واول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقى مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة فى كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقى فى النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هنا أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر نفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولابى ذر وابن عساكر وان ناسا (من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال) وهى جهة النار (فأقول اصحابى اصحابى) أى هؤلاء أصحابى ولابى ذر وابن عساكر أصيحابى أصيحابى مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك فى الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أى رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابى ذر فلما توفيتنى الى قوله العزيز الحكيم * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم فى صفة القيامة والتفسير والنسائى فى الجنائز والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس الاصبحى ابن أخت الامام مالك (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى كلاهما بالافراد (أخى عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن أبى أويس (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصنى) مجزوم على النهى بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتنى ان لا تخزنى) أى لا تهينى ولا تذلنى (يوم يبعثون فأى خزى اخزى من) خزى (أبى) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين) أى وان أباك كافر فهى حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتى ايضاحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فى وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة أحد الاربعة ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضرى المسجد

تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (ملتطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبى الحديث وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميرى وفى هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر وهو من أفراده (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (ان بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابى ذر فوجد (فيه صورة ابراهيم الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (لهم) باللام قبل الهاء ولابى ذر وابن عساكر أما بتشديد الميم ولا تشديد فى الفرع كأصله هم بحذف اللام أى قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وفسيم أما قوله (هذا ابراهيم مصور فماله) بيده الازلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقد مر هذا الحديث فى الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة وأخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) التميمى الفراء الصغير قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم أبى عروة البصرى نزيل اليمن (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور) التى صورها المشركون (فى البيت) الحرام (لم يدخل) أى البيت (حتى أمر بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم و) صورة (اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام) أى القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاى وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت أى سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا حرز وأجيد قدره وصفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أى لعنهم الله (والله ان استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أى ما استقسما (بالازلام قط) وكان أحدهم اذا أراد سفرا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج النهى أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق فى كتاب الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (عن ابيه) كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من اكرم الناس) عند الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (اتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة

وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج وأما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هنالك اما لعدم الهدى واما العدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أشهرهما فى المذهب انه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله

الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية أبي ذر (قالوا ليس عن هذا نسألك قال) عليه الصلاة والسلام (فعن معادن العرب) أي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابي ذر تسألوني بنونين فتحتية ولابن عساكر تسألوني باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعني بها في الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وان يكون أفعل التفضيل تقول في الواحد خير وأخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هذا وتم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله اه فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر
وما الشرف الموروث لا در دره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر
ان السري اذا سرى فبنفسه * وابن السري اذا سرى أسراهما

(قال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمري السابق (عن سعيد) المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاسقطا أبا سعيد كيسان خالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا عوف) الاعرابي قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة) في منامي (آتيان) جبريل وميكائيل (فاتينا) أي فذهبا بي حتى أتينا (على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه في أواخر الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا الدجال) فقالوا (بين عينيه مكتوب) كتابة حقيقية (كافر او) هذه الحروف المقطعة

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه

وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم (قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف الى آخر الحديث) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحب ان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

(ك ف ر) بفتحات تطهر لكل مؤمن كاتباً أو غير كاتب (قال) ابن عباس (لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى فجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل احمر مخطوم) بالخاء المعجمة مزموم (بخلبة) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فوحدة مفتوحة ليفة ولابي ذر الخلبة الليفة (كأني أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو في المنام ورؤيا الانبياء وحي (انحدر) وفي الحج اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق وزاد في الحج يلبي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جملة حالية (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف وأما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر (تابعه) أي تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده (عن أبي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيبا أو عبد الرحمن بن اسحق (عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف أيضا فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبي هريرة ورواه) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه وقع التصريح في المتابعتين

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان

(باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد)

(فيه قول حفصة رضي الله عنها يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه وأوضحناه لانه في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي

والرواية

تحل قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى ﷺ وحدثنا يحيى (٣٤٧) بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله

والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كامر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا) أي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والأصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروي أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم

ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى

ولابد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

* (باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى) الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان

*وحدثني محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان (٣٤٨) عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني و بينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم انى قد أوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني و بينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان

المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار وأما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما أمرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة وأما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة فالصواب في معناه أنه أراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه أراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه

تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود وأما قول الامام فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي و بين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم و بل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) أي من الثلاث (في ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له * فالاولى (قوله) تعالى حكاية عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (اني سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى وأما حكاية قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بأنه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أن يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على أعين الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قولهم أأنت فعلت هذا الا أن يقر بأنه هو فالمراد بقوله بل فعله كبيرهم تعريض ادارة الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا

للفعل

للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أي ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذ أتى) أي مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري أو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلا) ولابي ذر عن الكشميهني هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) اي الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هي (اختي) اي في الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب أخفهما الان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة قال) ولابي ذر فقال (يا سارة ليس على وجه الارض) التي وقع بها ذلك (مؤمن غيري وغيرك) ٣ بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر وتخصيص الارض بالارض التي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط (وان هذا) الجبار (سألني) عنك (فأخبرته انك اختي) في الايمان (فلا تكذبيني) بقولك هو زوجي (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب) ولابي ذر عن الكشميهني وذهب (يتناولها) ولابي ذر تناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضي (بيده فأخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم ادعي الله أن يطلق يدي (ولا أضرك) ولابي ذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية) ولابي ذر ثانية بغير ألف ولام (فأخذ) بضم الهمزة (مثلها) أي الاولى (أو أشد منها) (فقال) لها (ادعي الله لي) ان يخلصني (ولا اضرك) بفتح الراء وضمها كالسابقة (فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني) ولابي ذر وابن عساكر انك لم تأتني بانسان انما أتيتني (بشيطان) أي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فأخدمها هاجر) أي وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط (فأتته) أي أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية مقصور من غير همز أي ما حالك وما شأنك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (واخدم هاجر) وفي حديث مسلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات أربعة الا أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة

الحج أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل

٣ قوله بفتح الراء ضبط في نسخة صحيحة بفتح الراء وضمها وكتب بهامشها ما نصه كذا في الفرع وصحح على الرفع اهـ

* وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

(باب في الافراد والقران)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها (قوله عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري وأقره وقد اتفق أكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما أيقن رأى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون أبدا وأيضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أحب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (قال) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قد سبق في البيع وأخرجه في النكاح أيضا ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (او) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك في سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي (وقال) ولابي ذر قال (كان ينفخ) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن الاسود (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي آمنوا غير ٢ ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر (قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه) حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير

٢ قوله ملبسين الصواب لابسين لان اللبس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما في زاده على البيضاوي وفعله ثلاثي لا غير كما في القاموس   مراد

مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى (بشرك) أى لم ينافقوا (أولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه) انهم أو مشكم (يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة فى غير موضعها واسقط قوله يا بنى لابى ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال فى قوله فاى الفريقين أو من كلام قومه وانهم أجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف أى هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفى أدنى اشارة كما هى عادة المؤلف رحمه الله فى دقائق التراجم وفى حديث على عند الحاكم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية فى ابراهيم وأصحابه ليس فى هذه الامة وحديث الباب سبق فى الايمان فى باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا فى التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزفون) فى قوله تعالى فى سورة الصافات فاقبلوا اليه أى الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبرى عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون ٢ وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أى يسرعون (فى المشى) ووقع فى فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابى ذر وثبوت يزفون النسلان فى المشى للحموى والكشميهنى وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفى وثبت فى رواية المستملى باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فى المشى فانه كلام لا معنى له والذى يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والآخرين (فى صعيد واحد) ارض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأتون ابراهيم فيقولون له (أنت نبى الله وخليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى المستدرك من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة قد سمع بخلتك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابى ذر ويقول أى لست هنا كم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التى هى من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقى المذموم بل كانت فى ذات الله تعالى وانما أشفق منها فى هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه (نفسى نفسى) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخ وسبق فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه قريبا (تابعه) أى تابع أبا هريرة على رواية هذا الحديث (أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله

يقول لبيك عمرة وحجا * وحدثنى أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا أنس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى أول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضى الله عنه محمول على أواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله أعلم

(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده)

(قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف قبل أن آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

---

٢ قوله وسكون السين صوابه وفتح السين اه

عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن سعيد أبو عبد الله) الرباطي بضم الراء ١ وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الازدي الفقيه الورع (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها (لكان زمزم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عينا معينا) بفتح الميم أي سائلا على وجه الارض والقياس أن يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقي كمبيع أو فعيل من أمعنت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (قال) ولابي ذر وقال (الانصاري) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله ابن أنس مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أما) ولابي ذر قال أما (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما السهمي (فحدثني) بالافراد (قال اني وايها (وعثمان بن أبي سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي (جلوس) أي جالسان (مع سعيد بن جبير) زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد ابن جبير سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا فكان مما سئل عنه أن قال له رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد ابن جبير (ما هكذا حدثني) بالافراد (ابن عباس قال) ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال (أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهي ترضعه) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال (معها شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة (لم يرفعه) أي الحديث (ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابي ذر وابن عساكر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب السختياني) ٢ بفتح السين وكسر الفوقية (وكثير بن كثير بن المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبي وداعة) بفتح الواو وتخفيف الدال (يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لابي ذر أنه (قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفي) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي (أثرها) وتعموه (على سارة) وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بأنها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصلح بعد الافساد اه وقيل ان الخليل شفع فيها وقال حلي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل (ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على

حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه

يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم وأما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله

١ قوله بضم الراء الذي في اللب ونقله صاحب الترتيب عن السمعاني كسر الراء نسبة الى الرباط كذا بهامش اه

٢ قوله بفتح السين الخ في اللب وغيره تثليث السين وفتح التاء وكسرها فقط اه بهامش

وأنت أحب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال (٣٥٣) رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او أكثرها افتتنه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيأ وأما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها واينا أو قال وأيكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

البراق (وهي ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما) ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما (عند موضع (البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة (فوق زمزم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم (في أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه (منطلقا) الى أهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت (فتبعته ام اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا) ولابي ذر في هذا (الوادي الذي ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس (ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي امرك بهذا) بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي (قال) ابراهيم (نعم) وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) أي موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) ولابي ذر بهؤلاء الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل (اني اسكنت ذرية (من ذريتي) فالجار صفة لمفعول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اي في واد هو مكة (غير ذي زرع) قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير اه قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به اولم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان اولانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اى تلك النعمة قال في الكشاف فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر (وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء اى فرغ (ما في السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا لبطن (او قال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة اى يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من [2] لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقها (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي

[2] قوله لبط به أي بضم اللام وكسر الباء سقط من قيام وصرع اه قاموس

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن

حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدانى الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شئ بدأ به حين قدم مكة

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله فتصدانى الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدانى بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (قوله أول شئ بدأ به حين قدم مكة حتى

من حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء أي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو (هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعى الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) اي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) أي فأغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وأصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يأت في الاصوات شئ بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مائرا فلبثت حولا * متى يأتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر (فاذا هي بالملك) جبريل (عند موضع زمزم فبحث) بالمثلثة (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفجيره اياها بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثة وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله (فان ههنا بيت الله) بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله (يبني هذا الغلام وأبوه) بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه بإثباته (وان الله لا يضيع أهله) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف

حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ بن حجر لم يقف عليها (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي) ظرف مستقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فأرسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فاذا هم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فأقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت) ولابي ذر قالت (نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم) لا حق لنا فيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (ام اسمعيل) بنصب أم مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل فألفى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فألفى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهي) أي والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كأصله أي تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وارسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل ابيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بين ولدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح أي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته * وقوله في الفتح وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم اسمعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتجا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث أبي جهم ان ابراهيم كان يزورها كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشأم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي

أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر

انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد أمرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول لصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول

يطلب لنا الرزق (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت) له (نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام) ولابى ذراقرى بحذف الفاء (وقولى له يغير عتبة بابه) بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفى رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاء كم من أحد قالت نعم جاء ناشيخ كذا وكذا) وفى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فأخبرته انا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشئ قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (ابى) ابراهيم (وقد أمرنى ان أفارقك الحقى باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أى من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعا للواقدى أو بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده) أى لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأثنت على الله) عز وجل خيرا عليه وأهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد فى حديث أبى الجهم اللبن (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وللكشميهنى كما فى الفتح لا يخلوان بالتثنية وقال ابن القطوية ۱ خلوت بالشئ واختليت به اذا لم أخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرمانى أى لا يعتمدهما (احد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا فى مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام * وفى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد فى حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال انى لا أستطيع النزول قالت فانى أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان فى بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألنى عنك فاخبرته فسألنى كيف عيشنا فاخبرته انا بخير) وسعة (قال فاوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك ابى) بكسر الكاف (وأنت العتبة امرنى أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (نبلاله) بفتح النون وسكون الموحدة أى سهما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهى التى نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر (قريبا من زمزم

ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك

غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم (قوله ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) أى مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبى (قوله ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله وقد أخبرتنى امى انها أقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها

۱ قوله ابن القطوية كذا بخطه بتقديم الطاء على الواو والذى فى الفتح ابن القوطية أى بتقديم الواو على الطاء اهـ من هامش

فلما

فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عزوجل (امرنى بامر قال) اسمعيل (فاصنع ما امرك) به (ربك قال وتعيننى) عليه (قال وأعينك) ولابى ذر عن الكشميهنى فاعينك (قال) ابراهيم (فان الله امرنى ان ابنى ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل ولابى ذر رفع بالافراد أى ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض يعنى دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم (جاء) أى اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس فى العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والبانى هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدى (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى المكى (عن كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبى وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين أهله) سارة وسقط وبين لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (خرج) ابراهيم (باسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيها ماء فجعلت أم اسمعيل) هاجر (تشرب من الشنة فيدر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعها) هى واسمعيل (تحت دوحة) شجرة زاد فى الرواية السابقة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فاتبعته) بتشديد الفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا أعلى مكة ولابى ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذى فى اليونينية كدى من غير تنوين (نادته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله) عزوجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها) أى اسمعيل (حتى لما فنى الماء) وانقطع لبنها (قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا) أى أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولابى ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادى سعت) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى (وأتت) بالواو ولابى ذر أتت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس أحدا (ففعلت) ولابى ذر وفعلت (ذلك أشواطا) سبعة (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعنى الصبى) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كأنه ينشغ) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين يشهق من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت (فقالت لو ذهبت فنظرت لعلى احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس

مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والافعائشة رضى الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم أهللنا بالحج المراد به أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضى عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التى ذكرت فى أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهى عمرة الفسخ التى فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضى عياض وقيل يحتمل ان أسماء اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى وأما قول من قال يحتمل انها أرادت فى غير حجة الوداع فخطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع هذا كلام القاضى وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها فى غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما

عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير أنه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك

حذفته للعلم به وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله أعلم (قولها عن الزبير فقال قومي عني فقالت أتخشى أن أثب عليك) انما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (قوله استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي وضعف

احدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني ولدها (فاذا هي بصوت فقالت أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل) عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا وغمز) بغين وزاي معجمتين (عقبه على الارض قال فانبثق) بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق (الماء) وتفجر (فدهشت ام اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء آخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء أي تملأ كفيها من الماء والاول أوجه ففي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض بيديها (قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح الياء وكسر الدال (قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير) عائف (كأنهم أنكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء) ولم يعهد هنا ماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من أتباعه (فاذا هم بالماء) ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواو الجمع وميمه ولابي ذر أيضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما (فأتاهم فأخبرهم) بوجود الماء (فأتوا اليها فقالوا يا أم اسمعيل أتأذنين لنا أن نكون معك أو نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب (فبلغ ابنها) القاف فصيحة أي فأذنت فكان كذا فبلغ كامر (فنكح فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد أو غيرها كامر قريبا (قال ثم انه بدا) ظهر (لابراهيم) التوجه اليهما (فقال لاهله) سارة (اني مطلع) بضم الميم وتشديد الطاء (تركتي) أي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وأمه وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا أنزل حتى أرجع اليك (قال فجاء) بعدما تزوج اسمعيل فلم يجده (فسلم فقال) لامرأته (أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد) وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (قولي له) لاسمعيل (اذا جاء غير عتبة بابك) ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك (فلما جاء) اسمعيل (أخبرته) بذلك (قال) ولابي ذر فقال (أنت ذاك) المراد بالعتبة أمرني بطلاقك (فاذهبي الى أهلك) زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه الى اسمعيل بمكة (فقال لاهله) زوجته (اني مطلع تركتي قال فجاء) منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتخفيف (تنزل فتطعم وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) أي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف (بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم) بضمير التثنية أي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء) لمكة (فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك أمرني أن أبني له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه قد أمرني أن تعينني عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) نصب (أو كما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء

وضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولابى ذرعن الكشميهنى عن (نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وفى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد فى نسخة الصغانى هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى أنه (قال سمعت أباذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول) بفتح اللام غير منصرف ولابى ذر أول بضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز النصب منصرفا أى أى مسجد وضع أولا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبوذر (قلت) يا رسول الله (ثم أى) بالتنوين مشددا أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بنى بعده وسمى بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث (قلت) يا رسول الله (كم كان [1] بينهما) أى كم بين بناء المسجدين (قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من اربعين سنة واجيب بانه لادلالة فى الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور ويجوز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده فى الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) اى بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت وللكشميهنى فصل (فان الفضل فيه) اى فى فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى [2] ومسلم فى الصلاة والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما واسمه ميسرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اى يحبنا اهله (ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهى حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت فى حديث آخر عند المؤلف (وانى أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض ذات الحجارة السود * وهذا الحديث مر فى كتاب الجهاد فى باب فضل الخدمة فى الغزو (ورواه) أى الحديث المذكور وثبتت الواو لابى ذر (عبد الله بن زيد) الانصارى فيما وصله فى البيوع فى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزى الحريرى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

[2] هكذا بيض له الشارح [1] لفظ كان ثابت فى الفرع ساقط من خط الشارح

* وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو (٣٠٩) عن أبى الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال هرون فى روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففى حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس

(قوله مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (قولها خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو

بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل ﴿﴾ وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر

بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

(باب جواز العمرة في أشهر الحج)

(قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن ابن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم تري ان قومك) قريشا (بنوا الكعبة) ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس (فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود أي قرب عهدهم (بالكفر) زاد في الحج لفعلت (فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة) رضي الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان (ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم (الا ان البيت لم يتمم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش (وقال اسمعيل) بن أبي أويس في روايته لهذا الحديث (عبد الله ١ بن أبي بكر) فبين ان ابن أبي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد أورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم وسقط ابن أنس لابي ذر (عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرو بن سليم) بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (قالوا) ولابي الوقت وابن عساكر أنه أي أبا حميد الساعدي قال (يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله وأولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أي فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود وأبي حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري

١ قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبارة الفتح وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكأنه عند التعليق نسبه لجده اه

(وموسى)

(وموسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني أنه قال يروى عن أحمد أن اسم أبي فروة عروة لا مسلم اهـ وفي تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفي أبو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي أبو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتأمل (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه سمع جده (عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (قال لقيني كعب ابن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت (فقال الا اهدي) بضم الهمزة (لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (بلى فأهدها لي) بقطع الهمزة (فقال سألنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة) أي كيف لفظ الصلاة (عليكم أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك (قال قولوا اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) ولغير أبي ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث أبي حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة (ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي

بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركي حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما أبو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله

في الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر) أي درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل (قوله حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف

اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبئهم) أي وأخبر عبادي (عن ضيف ابراهيم) أي أضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل ٢ (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا امشاة في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى أهله فجاء بعجل سمين مشوي فقربه اليهم فأمسكوا أيديهم فقال انا منكم وجلون قالوا (لا توجل) أي (لا تخف) وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أو لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جازت تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي) قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اهـ وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه اهـ * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن أحق من ابراهيم) ولابي ذر عن الكشميهني نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمروذ حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا أحيي وأميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنه فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله أنه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بأني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة وعلى الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة تجيء واذا قيل لي أنت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك

انا

٢ قوله ودردائيل كذا بخطه والذي في الفتح ورفائيل اهـ من هامش

عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

دجلة (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم

انا اولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة أن أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع أي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوي) في الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لأوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لأجبت الداعي) لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا اه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن ۞ (باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب) في القرآن (اسمعيل انه كان صادق الوعد) قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وانا مع بني فلان) يعني ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر ارموا وأنا مع بني فلان وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان (قال فأمسك احد الفريقين بايديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وأنت معهم قال) ولابي الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد ۞ (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام) ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) أي في الباب (ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه يشير بحديث الاول الى الآتي ان شاء الله تعالى في قصة يوسف

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر

(باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام)

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) اما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل

وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اهـ قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير الخ فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا أو بعيدا وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بينه و بين من ذكر من آبائه في صفة الكريم فأشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لانه ادّعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخاري ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليست هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اهـ ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شئ الى شئ لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول معناه الى النفي أي بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به اي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور اسبابه ومقدماته (اذ قال لبنيه الآية) اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمى الخالة أما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان أسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون ❁ وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع المعتمر) بن سليمان ابن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أتقاهم) اي اشدهم لله تقوى (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب

مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ المذكر يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم (ابن

(ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهما أكرم الناس أصلا لانهم سلسلة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولابي ذر أفعن (معادن العرب) اى اصولها التى ينسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألونى بنونين فتحتية (قالوا نعم قال فخياركم فى الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه * وهذا الحديث سبق فى باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى فى سورة النمل (ولوطا) نصب عطفا على صالحا أى وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أى وأنجينا لوطا او باذكر مضمرة (اذ قال) بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبى ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله (لقومه أتأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكارى (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون او من الفاحشة والعائد محذوف أى وانتم تبصرونها استم عميا عنها جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم (أئنكم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتيانهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتى خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشرى فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبى فقال هذا الجواب غير مرضى تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التى هى أخس أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوى البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشئ فى غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون أى كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت فى تجهلون موبخا معيرا اهـ ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الا ان قالوا) فى موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون) أى يتنزهون عن افعالنا التى هى اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء (فأنجيناه وأهله الا امرأته قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقين فى العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المنذرين) أى مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابى ذر قوله وانتم تبصرون الى آخر وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أى انه كان (ليأوى الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث فى باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أى الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (انكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه (بركنه) فى قوله تعالى وفى موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

(باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس)

أما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم (قوله ما هذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان من طاف بالبيت فقد

مبين فتولى بركنه أى ادبر عن الايمان (بمن معه) من قومه (لانهم قوته) التى كان يتقوى بها كالركن الذى يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله فى قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أى لا (تميلوا) وذكرها استطرادا أيضا (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) فى المعنى وهذا قول أبى عبيدة فى قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجئ قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا (يهرعون) فى قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أى (يسرعون دابر) أى (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع أى آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) فى قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه (هلكة) ولا وجه لايراده هنا (للمتوسمين) قال الضحاك (للناظرين) وقال مجاهد للمتفرسين (لبسبيل) قال أبو عبيدة أى (لبطريق)* وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أحمد) محمد ابن عبد الله الزبيرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى اسحق) عمرو السبيعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغم وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت فى الفرع وأصله لابى ذر عن الحموى والمستملى وقال الحافظ بن حجر هذه التفاسير وقعت فى رواية المستملى وحده ۞ (باب قول الله تعالى والى ثمود) قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى (أخاهم صالحا) هو ابن عبيد بن ماسخ بن عبيد بن حاذر بن ثمود (كذب أصحاب الحجر الحجر) وثبت لابى ذر لفظ الحجر الثانى (موضع ثمود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فمعناه (حرام وكل) شئ (ممنوع فهو حجر محجور) أى حرام محرم (والحجر كل بناء بنيته) بتاء الخطاب فى آخره ولابى ذر تبنيه بها فى أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجرا كأنه مشتق من محطوم) أى مكسور وكأن الحطيم سمى به لانه كان فى الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها (مثل قتيل من مقتول ويقال) ولابى الوقت وتقول (للانثى من الخيل الحجر) بلا هاء وجمعه حجورة باثباتها ولابوى الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منونا (ويقال للعقل حجر) قال تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر أى عقل لمنعه صاحبه من الوقوع فى المكاره (و) يقال له أيضا (حجى) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) لثمود ولابى ذر فهو المنزل* وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الميم وسكونها الاسدى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) يخطب (وذكر) قصة قدار (الذى عقر الناقة) ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لا تفى بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا فى خصب وسعة فعتوا وأفسدوا فى الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرافهم فانذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو آلهتنا فان استجيب لك اتبعت وان استجيب لنا اتبعتنا فقال نعم فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات

ألوان

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا فى حجة الوداع

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس رضى الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف واما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال (٣٦٧) ابن عباس قال لي معاوية أعلمت اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الاحجة عليك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الاحل والله أعلم

(باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة)

(قوله قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه الاحجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم

ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا الها تبيع على صفتها جنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان ذؤاب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب ابن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكان تصيف بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطنه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما أي أجاب الى عقرها المادعي له (رجل) منهم (ذو عز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (في قوة) ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة (كابي زمعة) الاسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقي سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى الى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) اليمامي (أبو الحسن) الحراني سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي مولاهم المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود (في غزوة تبوك أمرهم) أي أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) بضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولابي ذر قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (و) عن (أبي الشموس) بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه أمر (من اعتجن) عجينه (بمائه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان الناس) أي

*حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا (٣٦٨) عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج

حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

(باب جواز التمتع في الحج والقران)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان

الصحابة رضي الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهمزة ولابي ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعتجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا) بالهاء الساكنة أي يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولابي ذر من بئارها بالجمع (وأن يعلفوا الابل العجين) المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان) وللكشميهني التي كانت (تردها الناقة تابعه) أي تابع عبيد الله (اسامة) بن زيد بن حارثة الليثي (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرى * وفي الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هي للتحريم أو للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) في اليونينية ملحق بين السطور رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر) ديار ثمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابي ذر عن الكشميهني (الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم) أي مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد أن يفترسك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثاني (ثم تقنع) أي تستر عليه الصلاة والسلام (بردائه وهو على الرحل) أي رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وسقط لغير أبي ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم البصري قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) ثمودا أو غيرهم (الا أن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير أبي ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا في غير رواية الكشميهني في الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح أن حديثها تلو حديث الباب التالي كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في أمتك سيد قال رجل أعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى ۞ (باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته) أي في قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوتك (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم أو عبرة للمعتبرين

للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وماحقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس فى القصص غيرها مافيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجل الفوائد التى تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ وكان اسمه عبد الله الهبارى الكوفى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل أى أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال فى الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أى أصولها التى ينتسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألوننى بنونين (الناس معادن) زاد الطيالسى وغيره فى حديث فى الخير والشر والعسكرى كمعادن الذهب والفضة (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مافى ذلك فليراجع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (محمد بن سلام) البيكندى وثبت ابن سلام لابى ذر قال (أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل ابن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير اليربوعى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها) فى مرض موته (مرى) بوزن كلى من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصلى بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (قالت انه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (متى يقم مقامك) (٢) جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابى ذر عن الكشميهنى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت حملا على اذا كما عملت اذا حملا على متى فى قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك فى الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مرى أبا بكر الصديق يصلى بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة أو الرابعة) بالشك من الراوى (انكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل أن يقول انك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) تظهرن خلاف ماتبطن كهن وكأن غرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (مروا) بصيغة الجمع ولابى ذر مرى

* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبى نضرة عن جابر وعن أبى سعيد الخدرى قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثنى حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر

صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد وفى مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعى وموافقيه ان المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف فى أنه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله حدثنى سليم بن حيان) هو بفتح السين

(٣) قوله جزم بحذف الواو ولا يخفى أن يقم مجزوم بالسكون وانما حذفت الواو لعلة تصريفية فلو قال يقم بحذف الواو وجزم بالسكون بمتى الشرطية لكان أولى اه من هامش

(أبا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الامامة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الربيع) ولابي ذر ربيع (بن يحيى) الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصري) سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أبي ذر والاصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأصل أبي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت ان) ولابي ذر فقالت عائشة ان (أبا بكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله) مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقالت مثله) أي رجل أسيف (فقال مروه) ولابي ذر مروا أبا بكر أي فليصل بالناس (فانكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولابي ذر في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدعو لرجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل بن هشام لامه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو ابن أخي جويرية قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعي (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر (أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخي ابراهيم الخليل (لقد كان يأوي الى ركن شديد) أشار الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث ما أجهده قومه فقال أو آوي الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لاجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو

معي الهدي لاحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير أن في رواية بهز لحللت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما

وكسر اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

*وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى

أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل حديثهما * وحدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب

(باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن)

(قوله اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس وفى رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فى رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب فالحاصل من روايتى أنس وابن عمر رضى الله عنهم اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى

منى عن اجاده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذكرنى عند ربك مالبث فى السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد وجده غزوان الكوفى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة وفى الفرع واصله عن سفيان (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سألت أم رومان) بضم الراء بنت عامر (وهى أم عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهما وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال أبو نعيم بقيت بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول على بن زيد بن جدعان الراوى ان وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت أم رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق فى المغازى حدثتنى أم رومان (عما) ولابى ذر عن الكشميهنى لما (قيل فيها) أى فى عائشة (ماقيل) من الافك (قالت بينما) بالميم (أنا مع عائشة جالستان اذ ولجت) أى دخلت (علينا امرأة من الانصار) لم تسم (وهى تقول فعل الله بفلان) مسطح بن أثاثة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للانصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت انه نمى ذكر الحديث) أى حديث الافك ونمى بتخفيف الميم فى الفرع ونسبه فى المطالع لابى ذر وقال الحربى وغيره مشدد وأكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد (فقالت عائشة أى حديث) نماه قالت أم رومان (فأخبرتها) بقول أهل الافك (قالت فسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض) أى ملتبسة بارتعاد (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالهذه) يعنى عائشة قالت أم رومان (قلت حمى اخذتها من أجل حديث تحدث) بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (به) عنها (فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم انى لم أفعل ماقيل (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقوننى (ولئن اعتذرت لا تعذرونى) ولابى ذر لا تعذروننى (فمثلى ومثلكم) أى صفتى وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ماتصفون) أى على احتمال ماتصفونه (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (ما أنزل) فى براءتها (فأخبرها) النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقالت بحمد الله لا بحمد احد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أنا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره فى المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدى الله كما فى الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالحمد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أى أخبرينى عن قوله ولابى ذر قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما فى قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفى نسخة الصغانى قد كذبوهم (وما هو بالظن فقالت) عائشة رادة عليه (يا عرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة وأصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبق الاول

بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغموا الاول فى الثانى وليس التصغير هنا للتحقير (لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك) أى اخلاف الوعد (بربهاوا ماهذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أى وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أى الرسل (ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت فى قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير فى وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم فى قوله تعالى كيف عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعى مرسلا اليه أى وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثانى للرسل أى وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم من النصر وخلط الامر عليهم قال فى الانوار كالكشاف وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ماوعدهم من النصران صح فقد أراد بالظن مايهجس فى القلب على طريق الوسوسة اه وهذا فيه شئ فانه لايجوز أن يقال أراد بالظن مايهجس فى القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير (قال أبو عبد الله) البخارى (استيأسوا) وزنه (افتعلوا من يئست) وللاصيلى استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة (منه) أى (من يوسف) وعند ابن ابى حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا أى لما حصل لهم اليأس من يوسف اه أى أيسوا منه أن يجيبهم الى ماسألوا وقال أبو عبيدة استيأسوا استيقنوا أن الاخ لايرد اليهم (لاتيأسوا من روح الله معناه الرجاء) ولابى ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لاتيأسوا من حى معه روح الله الذى وهبه فان من بقى روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر

* وفى غير من قد وارت الارض فاطمع *

وقرأ عبد الله من فضل الله وابى من رحمة الله تفسيرا لاتلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه فى البلاء ويحمده فى الرخاء * وبه قال (أخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصرى (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى) وفى اليونينية عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى (عليهم السلام) وهذا الحديث قدمر فى باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

(باب قول الله تعالى وأيوب) أى واذكر أيوب (اذ نادى ربه أنى) أى بانى (مسنى الضر) المرض فى بدنى (وأنت ارحم الراحمين) ألطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطلب وكان روميا من ولد عيص ابن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض فى بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثآليل مثل أليات الغنم فى سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لايملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وأنتن فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم

عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما ان احداهن فى رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه وأما القاضى عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ماذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا لاقارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولابد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها وأبلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

الا

الامر أنه رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له لو ما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال أستحي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أي (اضرب) برجلك الارض فضرب بها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا (يركضون) أي (يعدون) بفتح الياء وسكون العين المهملة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا خر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة من جراد (من ذهب فجعل) أي أيوب (يحثي) بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيده جميعا ويرمي (في ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولابي ذر والاصيلي فناداه (ربه) عز وجل (يا أيوب) يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من الجراد (قال بلى يا رب) أغنيتني (ولكن لا غنى لي) بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ولي باللام ولابي ذر لا غنى بي (عن بركتك) عن خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك * وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده (واذكر في الكتاب) القرآن (موسى) هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب (انه كان مخلصا) موحدا أخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون يا روح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس (وكان رسولا نبيا) أرسله الله تعالى الى قومه فأنبأهم عنه (وناديناه من جانب الطور الأيمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى أي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقريب تشريف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدني حتى سمع صريف القلم اهـ وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم (ووهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية (أخاه) أي موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من أهلي فانه كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ووهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها وأخاه مفعول أو بدل بعض من كل لان موازرته بأخيه بعض المذكورات (هرون) عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملي بعد هذا كلمة يعني نجيا يقال للواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجي (ويقال

الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * وحدثني هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة

قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله انهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما

خلصوا نجيا) أى (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابى ذر (والجميع أنجية) يريد أن النجى اذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية (يتناجون تلقف) فى سورة الاعراف قال أبو عبيدة أى (تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة ❁ هذا (باب) بالتنوين (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) من أقاربه قبطى اسمه شمعان بالشين المعجمة (يكتم ايمانه الى من هو مسرف) فى شركه وعصيانه (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعنى ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس من الكاذبين أو المراد أن فرعون مسرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى دعائه الالوهية والله لا يهدى من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره ولغير أبى ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابى ذر لفظ باب الى آخر قوله كذاب فلعل له روايتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحى (الى خديجة) أم المؤمنين حال كونه (يرجف) يضطرب (فؤاده) قلبه (فانطلقت به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسى وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر) فى الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرأ الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن أخى (ماذا ترى فأخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل الله) عز وجل (على موسى وان أدركنى يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (الناموس صاحب السر) أى سر الرجل (الذى يطلعه) على باطن أمره ويخصه (بما يستره عن غيره) أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر

❁ (باب قول الله عز وجل وهل أتاك) اى وقد أتاك (حديث موسى اذ) اى حين (رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست) اى (أبصرت نارا لعلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعلة من النار أو بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أى (المبارك طوى اسم الوادى) ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا وروى أنه استأذن شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادى طوى ولد له ابن فى ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نارا القصة الى آخرها (سيرتها) فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى (حالتها) الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهى) فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لأولى النهى اى (التقى) والنهى جمع نهية * (بملكنا) فى قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا اى (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى * (هوى) فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى (شقى) وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها أسباب الشقاء (فارغا) فى قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا اى من كل شئ من امر الدنيا (الا من ذكر موسى) فلم يخل قلبها منه (ردأ) فى

عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط ❁ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة ❁ وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلاة والله أعلم

* (باب فضل العمرة فى رمضان) *
(قولها لم يكن لنا الا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما (قولها ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) أى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة أى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن

قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان مامنعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة اوحجة معى

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

الحجة (قوله ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضى عياض وأرى هذا كله تغييرا وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على صحته قوله فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه هذا كلام القاضى والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام والله أعلم

(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها)

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل

قوله تعالى فارسله معى ردأ اى معينا (كى يصدقنى) فرعون بان يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هرون له صدقت وقال السدى التقدير كيما يصدقنى (ويقال) فى تفسير ردأ (مغيثا) بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة (اومعينا) بالعين المهملة والنون من الاعانة (يبطش ويبطش) بضم الطاء وكسرها لغتان فى قوله تعالى فلما أن اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور (يأتمرون) فى قوله تعالى ان الملأ يأتمرون اى (يتشاورون) وانما سمى التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر (والجذوة) فى قوله تعالى او جذوة من النار هى (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا فى الفرع والذى فى أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولادعر

الخوار الذى يتقصف والدعر الذى فيه لهب وقيل الذى فى رأسه نار قال فى اللباب وهو المشهور قال السلمى

حمى حب هذى النار حب خليلتى * وحب الغوانى فهو دون الحباحب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا فى رأس أشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضى وجود اللهب فيه قال

وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان فى رأسه نار اولم يكن وليس المراد هنا الاما فى رأسه نار (سنشد) اى (سنعينك) ونقويك (كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلما لم ينطق بحرف أو) نطق به و(فيه تمتمة) بفوقيتين وميمين تردد فى النطق بالتاء المثناة الفوقية (اوفأفأة) بالفاءين والهمزتين تردد فى النطق بالفاء (فهى عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى قال فى الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان فى لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية انه صبى لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها فى فيه واختلف فى زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك ياموسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح منى لسانا وقوله تعالى لا يكاد يبين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانى يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل اه (أزرى) فى قوله اشدد به ازرى أى (ظهرى) قاله أبو عبيدة * (فيسحتكم) بعذاب أى (فيهلككم) ويستأصلكم به (المثلى) فى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل يقول بدينكم) المستقيم الذى أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل أهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلى) منهما للانثيين (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى (ثم ائتوا صفا) قال أبو عبيدة أى صفوفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه) بفتح اللام المشددة فيهما أى ائتوا المكان الموعود وقال غيره أى مصطفين لانه أهيب فى صدور الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة (فاوجس) فى نفسه خيفة أى (أضمر) فيها (خوفا) من مفاجأته على ماهو مقتضى الجبلة البشرية أوخاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت ياء قاله أبو عبيدة

*وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (٣٧٦) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء *حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من اسفلها *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة

منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى أولا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها (قوله العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهى بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله فى حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه بكسر

وعبارة الصرفيين ان يقال أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (فى جذوع النخل) أى (على جذوع) النخل قال الرضى فى هنا وفى قول الشاعر *بطل كان ثيابه فى سرحة* بمعنى على والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب فى الجذع كتمكن المظروف فى الظرف وهو أول من صلب * (خطبك) فى قوله قال فما خطبك ياسامرى أى ما (بالك) وما شانك (مساس) فى قوله فان لك فى الحياة أن تقول لامساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامرى عوقب على اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته فى الدنيا بالنفى وبان لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما* (لننسفنه) أى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار * (الضحاء) بفتح الضاد المعجمة والمد فى قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو (الحر) وهذا فى قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) فى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه أى (اتبعى أثره) حتى تعلمى خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أى أو ان معنى القص من قص الكلام كما فى قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذى يتتبع الآثار ويأتى بالخبر على وجهه (عن جنب) أى (عن بعد) وهو صفة لمحذوف أى مكان بعيد (وعن جنابة وعن اجتناب واحد) فى المعنى وقال أبو عمرو بن العلاء أى عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت اليه أى اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أكلك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر* (لاتنيا) أى (لاتضعفا) وهذا وصله الفريابى عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لاتبطئا وفى اليونينية وفرعها الاتنيا وأسقط لاتضعفا وكتب بعد لاتنيا صح وزاد فى بعض النسخ بعد قوله لاتضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفى اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة* (يبسا) فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا أى (يابسا) مصدر وصف به (من زينة القوم) أى (الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعار والعيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به* (فقذفتها) أى (فقذفت بها) أى (ألقيتها) أى فى النار وفى اليونينية فقذفتها ألقيتها فاسقط فقذفت بها وهى ثابتة فى فرعه * (ألقى) فى قوله ألقى السامرى أى (صنع) وصله الفريابى أيضا* (فنسى) أى (موساهم) أى السامرى واتباعه (يقولونه) أى (اخطأ) موسى (الرب) الذى هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن لا يرجع اليهم قولا) أى (فى العجل) أى أنه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت فى حاشية الفرع وأصله والاول فى أصله ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا نعم ذكروا بعضه فى تفسير سورته وقول الكرمانى فى اثناء هذا التفسير وذكر هذا فى هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه فقد نبه فى الفتح على ان المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه السلام فى خروجه الى مدين ثم فى رجوعه لمصر ثم فى أخباره مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهابه الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه اهـ فالله تعالى يرحم البخارى ما ادق نظره* وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسى من بنى قيس بن ثوبان الازدى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله) وفى نسخة مصحح عليها ان نبى الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة)

بكسر التاء وفي فرع اليونينية وأصلها ليلة بالنصب والجر مصحح علوها وسفلها (أسرى به) فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى أتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أي تابع قتادة (ثابت) البناني (وعباد بن أبي علي) بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله أخلى بياضا في الاصل فوصل كنظائره * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا * (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أي وقد أتاك كما مر قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الأثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي) ولغير أبي ذر به بدل بي (رأيت موسى واذا رجل) ولابي ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أي المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (أحمر كأنما) وفي نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (وأنا أشبه ولد ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشرب أيهما) الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفي رواية فقال جبريل (أخذت الفطرة) أي الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشرور

يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

السمرقندي بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كلتيهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

* (باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان

 لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه فعله وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه

بالشين المعجمة في الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري أبو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) رفيعا الرياحي قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أي ليس لاحد أن يفضل نفسه اوليس لاحد أن يفضلني على يونس (ابن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة أسرى بي على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمد أي أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كأنه من رجال شنوءة) في الطول (وقال) في (عيسى جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربوع) لا طويل ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفي اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب والتنوين مصححا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة وهو عند الاكثر بن حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر بباقيه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان (السختياني) بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما) ولابي ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعني اليهود (يصومون يوما يعني عاشوراء) بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ماهذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم) بالتنوين (نجى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأغرق آل فرعون) في اليم وفي رواية وأغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكرا لله) وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بموسى منهم) أي من اليهود (فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث في الصيام

(باب قول الله تعالى وواعدنا) بالف بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأتممناها بعشر) من ذي الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفني في قومي) كن خليفتي فيهم (وأصلح) أي ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لابد هنا من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة (قال رب أرني أنظر اليك) أرني نفسك بأن تمكنني من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لاسيما ممن اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة

انه فعله) في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة

جوازه

جوازه ناجز فرجع النفي في قوله (قال ان تراني) الى الانجاز فان قلت ان أرني يكفي في الطلب لانه تعالى اذا أراه نفسه لابد أن ينظر اليه فما فائدة اردافه بقوله أنظر اليك أجيب بأن فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لاترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وأتممناها الى آخر لن تراني (يقال دكه) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أي (زلزله) وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا (فدكتا) بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة أي (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكتا بالتثنية (كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا) بالتثنية في كانتا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة (ملتصقتين * أشربوا) في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقال (ثوب مشرب) أي (مصبوغ) يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (انبجست) أي (انفجرت) وفي قوله تعالى (واذ نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعقون) يغشى عليهم (يوم القيامة فأكون أول من يفيق) من الغشي (فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري افاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدري أفاق قبلي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن قيل لانهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اخنز عقوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن انثى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء * (طوفان) في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان اي (من السيل) اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل و(يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون و(القمل) هو (الحمنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة اي (حق) وهذا على قراءة

عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

(باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

المشى على العادة فلا يغير ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله أعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم (قوله ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع فى طواف العمرة أو فى طواف القدوم فى الحج وأما قوله يسعى

تشديد على * (سقط) فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم وفسره بقوله (كل من ندم فقد سقط فى يده) قال فى القاموس وسقط فى يده وأسقط مضموما زل وأخطأ وندم وتحير اه فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى فى على فمعنى فى ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال اهل اللغة فى اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوى قول العرب سقط فى يده مما اعيانى معناه وقال الواحدى لم ار لاهل اللغة شيأ فى اصله وحده أرتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد فى اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه فى كلامهم خفى عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس * ونشوة سقطت منها فى يدى * وأبو نواس هو العالم النحرير فاخطأ فى استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب فى وغضب على وذكر أبو حاتم سقط فلان فى يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابى نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا فى أيديهم وسقط القوم فى أيديهم كذا نقله ابن عادل فى اللباب ۞ (حديث الخضر) ولابى ذر باب حديث الخضر (مع موسى عليهما السلام)

* وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى) بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه تمارى) اى تنازع وتجادل (هو والحر بن قيس الفزارى) بفتح الفاء (فى صاحب موسى) الذى ذهب اليه وقال له هل أتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (فمر بهما) بالحر وابن عباس (ابى بن كعب) الانصارى (فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت) تجادلت (انا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل السبيل) الطريق (الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر يذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى فى ملا) بالقصر جماعة (من بنى اسرائيل) أولاد يعقوب (جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فاوحى الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بلى عبدنا خضر) أى أعلم منك بشئ مخصوص (فسأل موسى) ربه (السبيل اليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى لقيه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على لقيه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أى اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فأخبرنى (فكان يتبع الحوت) بسكون الفوقية ولابى الوقت والاصيلى يتبع أثر الحوت (فى البحر) أى ينتظر فقدانه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت فى المكتل فسقط فى البحر (فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فانى نسيت أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذى ذكرته (ما كنا نبغى) بالتحتية بعد الغين ولغير أبى ذر نسخ نطلب اذ هو علامة على لقى الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا خضرا) نائما مسجى بثوب فى

*وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول مايطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع *وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ثلاثة أطواف فراده رمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف الخ) فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله انه يستحب أن يستلم الحجر الاسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور أصحابنا على انه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية

جزيرة من جزائر البحر (فكان من شأنهما الذي قص الله) عز وجل (في كتابه) في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفي (قال قلت لابن عباس ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبا يزيد القاص (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وأبي الحسن ابن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن أبي بحر وابن أبي جعفر عن العذري وقاله أبو ذر نسبة الى بكال بن دعمي (يزعم ان موسى صاحب الخضر) الذي قص الله عنهما في سورة الكهف (ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لا أنه يعتقد ذلك (حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال) بحسب اعتقاده (أنا) أعلم الناس وهذا أبلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفي هذه الرواية على البت (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو والله أعلم (فقال) الله (له بلى لي عبد) هو خضر (بمجمع البحرين) ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق (هو أعلم منك) أي بشيء مخصوص (قال) موسى (أي) أي يا (رب ومن لي به) أي ومن يتكفل لي برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (أي رب وكيف لي به) أي وكيف يتهيأ لي أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوتا مملوحا فتجعله في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم (وربما قال فهو ثمه) بزيادة هاء السكت الساكنة أي هنالك (وأخذ) بالواو موسى (حوتا) مملوحا (فجعله في مكتل) كما أمر (ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولابي ذر حتى اذا اتيا (الصخرة) التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت) أي تحرك لانه أصابه من ماء عين الحياة (فخرج) من المكتل (فسقط في البحر فاتخذ سبيله) طريقه (في البحر سربا) مسلكا (فامسك الله) عز وجل (عن الحوت جرية الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفي نسخة في مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر (فانطلقا) موسى وفتاه (يمشيان بقية ليلتهما ويومهما) بنصب اليوم (حتى اذا كان من الغد قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) طعامنا الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أن أخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله في البحر) سبيلا (عجبا) مفعول ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أي لدخول الحوت في الماء (سربا) مسلكا (ولهما) لموسى وفتاه (عجبا) فانه جمد الماء أو صار صخرا (قال له موسى ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا) أي (رجعا) في الطريق الذي جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار سيرهما اتباعا (حتى انتهيا الى الصخرة) فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى بثوب) أي مغطى كله به (فسلم موسى)

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا (٣٨٣)

عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك وابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر

(قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله فى رواية أبى الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم

أى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفى رواية وهل بأرضى من سلام قال الخضر من انت (قال انا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ما شأنك قال (أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد أن يعلمه شيأ من أمر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به أممهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا أحدهما لانه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال) موسى للخضر (هل أتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على ما أتولى من أمور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز أو مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره (الى قوله امرا) اى ولا اعصى لك امرا وفى اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها وصححا عليها (فانطلقا) موسى والخضر (يمشيان على ساحل البحر) ومعهما يوشع (فمرت بهما سفينة فكلموهم) بغيرفاء (ان يحملوهم فعرفوا) اى اصحاب السفينة (الخضر فحملوه) وموسى وفتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة جاء عصفور) بضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام (اذ أخذ) الخضر (الفأس) بالهمز (فنزع لوحا) من ألواح السفينة (قلم) وفى الفرع كاصله قال فلم (يفجأ موسى) عليه السلام بعد ان صارت السفينة فى لجة البحر (الا وقد قلع) الخضر (لوحا) من السفينة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع واصله وضبطه الصغانى بالفتح والتخفيف (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشرع (ما صنعت) هؤلاء (قوم حملونا) فى سفينتهم (بغير نول) اجرة (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها) فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وقال لتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسى فنسى نفسه واشتغل بغيره فى حالة يقول فيها المرأ نفسى نفسى واللام فى لتغرق للعلة أو للصيرورة (لقد جئت شيأ امرا) عظيما (قال) الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذنى بما نسيت) يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أى لا تؤاخذنى بما تركت (ولا ترهقنى) أى لا تغشنى (من أمرى عسرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الاولى) وفى الكهف قال أى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى (من موسى نسيانا فلما خرجا) أى موسى والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بغلام) وضئ الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا وأومأ سفيان) بن عيينة (بأطراف أصابعه) كأنه يقطف بها شيأ

(فقال

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري (٣٨٣) عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا

النسخ المعتمدة وفى نادر منها الثلاثة الاطواف وفى أندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك فى جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثانى كما وقع فى معظم النسخ فنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله فى رواية سهل بن سعد فى صفة منبر النبى صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا فى كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى أربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الخ) يعنى صدقوا فى ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا فى قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو

(فقال له موسى) منكرا عليه أشد من الاولى (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهى قراءة ابن عامر والكوفيين أى طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقتلت (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال) موسى (ان سألتك عن شئ بعدها) بعد هذه المرة (فلا تصاحبنى) وفارقنى (قد بلغت من لدنى عذرا) متعلق ببلغت ولدنى بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير أهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس (فوجدا فيها) فى القرية (جدارا يريد أن ينقض) مفعول الارادة أى (مائلا) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط (أومأ) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كانه يمسح شيأ الى فوق) بالضم قال على بن عبد الله المدينى (فلم أسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم فى اليونينية ليس الا (الى حائطهم) المائل فاقمته (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهى قراءة غير المكى والبصرى (عليه أجرا) جعلا (قال) الخضر (هذا فراق بينى وبينك) أى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى أو الاعتراض الثالث أو الوقت أى هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك) سأخبرك (بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبى صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما) ولابوى ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول (قال سفيان) بن عيينة فى روايته (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى لقص (علينا من امرهما) وفى التفسير من طريق الحميدى عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) فى التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت فى فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) قال ابن المدينى (ثم قال لى سفيان سمعته منه) أى من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو) أى ابن دينار (أو تحفظته من انسان) قال الكرمانى الشك من على بن عبد الله يعنى قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قبل أن تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (ممن أتحفظه ورواه) أى أرواه (أحد عن عمرو غيرى) بحذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) * وهذا الحديث سبق فى باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد ابن سعيد) بكسر العين (الاصبهانى) بفتح الهمزة والموحدة وفى نسخة ابن الاصبهانى قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما سمى الخضر) بفتح الراء فى اليونينية وبالضم فى فرعها خضرا (انه) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى لانه أى الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض (فاذا هى) أى الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال فى الفتح فعلى هذا فولده

قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك

قيل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الايحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وأبو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الحموي) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري) بفتح الفاء والراء (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي (عن سفيان) بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي ❁ هذا (باب) بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أي مسئلتنا حطة وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (فبدلوا) فغيروا السجود بالزحف (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أي أوراكهم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين خالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن الحسن) البصري (ومحمد) أي ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية

صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب

سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله أعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى الى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أي

أى كثير الحياء (ستيرا) ٢ بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أى من شأنه وإرادته حب الستر (لايرى) بضم أوله وفتح ثانيه (من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا مايستتر) موسى (هذا التستر الا من عيب بجلده امابرص) ولغير أبى ذر برص بالجر (واما ادرة) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله وسكون الدال وفيهما أيضا بفتحهما وقال فى الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابى ذر وبالجر لغيره وهو نفخ فى الخصيتين (واما آفة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى) ولابى ذر عن المستملى بموسى بالموحدة بدل اللام (فخلا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثيابا أى له (على الحجر) الذى كان ثم (ثم اغتسل) وفى رواية على بن زيد عن أنس عند أحمد فى هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التى كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر) مرتين أى اعطنى ثوبى ياحجر (حتى انتهى الى ملا من بنى اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا أحسن ماخلق الله وأبرأه) تعالى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولابوى ذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أى جعل (بالحجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا) بفتح النون والمهملة أى أثرا (من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبى هريرة وفى رواية حبيب بن سالم عن أبى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه حصول التمييز فى الجماد (فذلك) أى ماذكر من أذى بنى اسرائيل موسى (قوله) عز وجل (ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب فى بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابراز جسده لقومه حتى رأوه وعلموا فساد اعتقادهم (وكان عند الله وجيها) كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لايسأل شيأ الا أعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ابن مهران أنه (قال سمعت أباوائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا فى القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ماأريد بها وجه الله) زاد فى الجهاد ماعدل فيها (فأتيت) اى قال ابن مسعود فأتيت (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) اى أثره (فى وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى بأكثر من هذا) الذى أوذيت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) فى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ماهم فيه أى (خسران) أخرجه الطبرى عن ابن

انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن ابن ابى حسين عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهى سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أرانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لى قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لايدعون عنه ولايكرهون * وحدثنى ابو الربيع الزهرانى

هو جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التى لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالهما فى الخروج والتصرف الذى تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا فى صلاة العيد (قوله انهم كانوا لايدعون عنه ولايكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففى بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفى بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضى هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعذرى

٢ قوله بكسر السين الخ مثله للمناوى على الجامع الصغير وضبط فى النهاية واللسان بفتح فكسر مخففا ومثله فى الفتح ثم قال ابن حجر ويقال ستيرا بالتشديد اه مصححه

حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح

(قوله وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء أي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد أي الرفق بهم (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) من

عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مدمر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (وليتبروا) اي (يدمروا ما علوا) اي (ما غلبوا) بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمر الظهران (نجني الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين أنواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى أن النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر أهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها الاسيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على أصنام لهم والذي يهجس في خاطري انه كان بين التفسير المذكور والحديث بياض أخلاه ليدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما في نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله اعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الوليمة ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بني اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالية) رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن أبي اياس في تفسيره (عوان) وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير أي (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي أقوى ما يكون

وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه (٣٨٧) قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يمسح فراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه

من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فاقع) اى (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لا ذلول) اى (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحراثة ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) اى (ليست بذلول تثير الارض) تقلبها للزراعة (ولا تعمل في الحرث) بل هي مكرمة حسناء صبيحة (مسلمة) اى (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق (لا شية بياض) بسقوط لا قبل بياض في الفرع كأصله وفي بعضها الاشية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جمالات صفر) قال مجاهد كالابل السود (فادارأتم) اى (اختلفتم) وكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وقال عطاء الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم ان أصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب أوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو أنهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد

(باب) ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعه عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ارسل ملك الموت) اى ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) ولابي الوقت فصكه أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند أحمد ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتني الى عبد لا يريد الموت) زاد في باب من أحب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول بقوله فرد الله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بما غطت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى (يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (ان يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها لشرفها (رمية بحجر) أي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس

بيت المقدس لانه خاف أن يشتهر قبره عنـدهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال ابو هريرة رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولابى ذر فلو (كنت ثم) أى هنالك (لأريتكم قبره الى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من وهى التى فى الفرع لا غير (جانب الطريق تحت) وللكشميهنى عند (الكثيب الاحمر) بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا فى الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره باريحاء عند كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحاء من الارض المقدسة وأما مايرى عنـد قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيا آت والافعال فالله أعلم بحقيقتها لكن أخبرنى شيخ الاسـلام البرهان بن أبى شريف انه اذا وقع هنالك فعل مالا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتنجلى وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أى عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسـناد المذكور (واخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال حدثنا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسـلم نحوه) أى نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهـملة ألف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه اياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال فى الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودى فى هـذه القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فى قسم يقسم به فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسـلم) أبو بكر (عند ذلك) الذى سمعه من قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (يده فلطم اليهودى) عقوبة له على اطلاقه وفى رواية عبـد الله بن الفضـل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى بين اظهرنا (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الذى كان من أمره وأمر المسلم) وزاد فى رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبى صلى الله عليه وسـلم المسـلم فسأله عن ذلك فاخبره (فقال) على سبيل التواضع (لاتخيرونى على موسى) وفى حديث أبى سعيد عند ٢
لاتخيروا بين الانبياء أى من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضى الى العصبية فينتهز الشيـطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضـل فوق حقـه وتبخسون المفضول حقـه فتقعون فى مهواة الغى فلا تقـدموا على ذلك بآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش) آخذ (بجانب العرش) بقوة وفى حديث أبى سـعيد آخذ بقائمـة من قوائم العرش (فلا ادرى اكان فيمن) ولابى ذر ممن (صعق فافاق قبلى) ثبت لفظ قبلى فى الفرع وسقطت من أصله (او كان ممن استثنى الله) عز وجل فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حـدثنا عبـد العزيز بن عبـد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أى تحاج (آدم وموسى) باشخاصهما أو التقت أرواحهما

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبـد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسـتلم الا الحجر والركن اليمانى * وحـدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منـذ رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء

على قواعد ابراهيم صـلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليمانى ففيـه فضـيلة واحدة وهى كونه على قواعـد ابراهـيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضـيلتين فلهذا خص الحجـر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليمانى فيستلمه ولا يقبـله لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فـلا يقبـلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب اسـتلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهـير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم قال القـاضى أبو الطيب أجمعت أئمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خـلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخـلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسـتلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى) يحتج به الجمهور فى انه يقتصر

٢ بيض له الشارح وأورده البخارى فى كتاب الاشخاص من كتاب المظالم ورمز له فى الجامع الكبير بأحمد والبخارى ومسلم وابن حبان اه من هامش

في

في السماء فوقع التحاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى (فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك) وهي أكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة (من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله) اختارك على الناس (برسالاته) يعني بأسفار التوراة وفيها ما قصي (وبكلامه) وبتكليمه إياك (ثم) بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بم بموحدة مكسورة فميم مخففة (تلومني على أمر قدر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل أن أخلق) وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج) أي غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالحجة في دفع اللوم (مرتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا أيضا السلمي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولأبي ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي) بتشديد الياء (الأمم) بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فإن كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأن الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الإسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا إلى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق) أي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد الجنس لا الواحد (فقيل هذا موسى في قومه) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى في كبكبة أي جماعة من بني إسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هو أخوك موسى معه بنو إسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا وأخرجه مطولا في الطب والرقاق وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب ۞ (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضربه للمؤمنين أنهم لا يضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع أنها كانت تحت أعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا إلا بذنبه وروي أنه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون إسلامها أوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس قال سلمان فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها إنا نعذبها وهي تضحك ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد ألما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون إلى الجنة فهي تأكل وتشرب (الى

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر (٣٨٩) حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه ان أبا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ۞ وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

(باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف)

(قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)

قوله وكانت) أى مريم ابنة عمران (من القانتين) قال القاضى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أومن نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابى ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعمى الكوفى (عن مرة) بن شراحيل المخضرم (الهمدانى) كان يصلى ألف ركعة فى كل يوم (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى وقال فى الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو مطلق لتمام الشئ وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض بما نقل عن الاشعرى ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى واسمها يوحابذ وقيل أياذخا وقيل أياذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أونهى أو باعلام شئ فهو نبى وقد ثبت مجئ الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله أوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت مايدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان أكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية او الشهادة الا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم وأجيب بانه لاحجة فيه لأن أحدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبى بكر الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولأنه ليس فى الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد

بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال لاتضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لاتضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر عنه فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الاوطان

قاله في فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون ابن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فأهلكه الله * (لتنوء) في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء أي (لتثقل) بضم الفوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى (اولى القوة) أي (لا يرفعها) أي المفاتيح (العصبة) اى الجماعة الكثيرة (من الرجال) لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه لموسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرحين) أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبي أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(ويكأن الله) قال أبو عبيدة هو (مثل ألم تر أن الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) اى (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيق) عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط (باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو شعيب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم أي أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين) يعني على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية لتبوك على ست مراحل منها وأنشد الفراء رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا

لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا

وهذا اعرابي فمنعه للعلمية والتأنيث (ومثله) في حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية واهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس للمكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود أي (لم يلتفتوا اليه) فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوى والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال (يقال اذا لم يقض حاجته) ولا يوى الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية (ظهرت) بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية (حاجتي) أي جعلتها وراء ظهرك (و) يقال أيضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته (جعلتني ظهريا) أي وراء ظهرك و (قال) أي البخاري (الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) أي تتقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع

زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك واني لاعلم انك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * وحدثني خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله اني لاقبلك واني أعلم انك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصيلع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واني أعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا

والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) يعني معتنيا وجمعه

*وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن (٣٩٢) عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر

أحفياء (قوله والتزمه) فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله أعلم

(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول أو يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله فانه

وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد (يغنوا) في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها أي لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع مغان بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة (يأيس) بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي (يحزن) واشار الى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين ولابي ذر تأس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما (آسى) في قوله فكيف آسى أي كيف (أحزن) واتوجع (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به) كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشئ بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة (وقال مجاهد ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراآت الاربعة عشرة (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولابي ذر اظلال الغمام (عليهم) وروى انه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا * وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله * (باب قول الله تعالى) الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين) أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة (الى قوله وهو مليم) حال (قال مجاهد) فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم أي (مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه (المشحون) أي (الموقر) بفتح القاف المملوء (فلولا انه كان من المسبحين الآية) أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع أنه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات اصل) بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق (الدباء) بالجر بدلا أو بيانا (ونحوه) كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين (وارسلناه الى مائة ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى (أو يزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر اليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فمتعناهم الى حين) الى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن) يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى) في بطن الحوت (وهو مكظوم) اى (كظيم) يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه الى اهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضهم الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وأما يونس

بجهينه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح

فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم فى سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا أبق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال أنا الآبق وزج بنفسه فى الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه وأوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجن فنادى فى الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابى لما صار يونس فى بطن الحوت ظن انه قدمات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به الى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدى يونس عصانى فحبسته فى بطن الحوت فشفعوا فيه فامر الله الحوت فقذفه فى الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذى ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الارض فتتفشخ عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكى عليها فأوحى الله تعالى اليه أتبكى على شجرة ولا تبكى على مائة ألف أو يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى انه (قال حدثنى) بالافراد (الاعمش) سليمان (ح حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم انى) يريد نفسه الشريفة أو غيره (خير من يونس زاد مسدد) فى روايته (يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى العالية) رفيع الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه) متى وهو رد على من قال ان متى اسم أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المزنى نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (يهودى) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم فى شرائها (أعطى بها شيأ) من الثمن بخسا (كرهه فقال لا) أبيعها بهذا الثمن البخس (والذى اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام فى شئ قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله فى حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبى صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله فى الفتح (فقام فلطم وجهه وقال

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعنى ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * وحدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود أبو داود

يتطف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء فى سنن أبى داود انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه (قولها كراهية ان يضرب عنه الناس هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله

 حدثنى الحكم بن موسى القنطرى هو بفتح القاف قال السمعانى هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد

ويقبل المحجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر وممن حكاه القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرماني (فذهب) اليهودي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أي يا أبا القاسم (ان لي ذمة وعهدا) مع المسلمين (فما بال فلان) ابي بكر أخفر ذمتي ونقض عهدي اذ (لطم وجهي) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) اي امره مع اليهودي (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤي) الغضب (في وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله) من قبل انفسكم أو تفضيلا يؤدي الى تنقيص أو الى خصومة ونزاع (فانه ينفخ في الصور) النفخة الاولى (فيصعق) أي يموت بها (من في السموات ومن في الارض) ممن كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش (ثم ينفخ فيه) نفخة (اخرى) للبعث من القبور (فاكون اول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا للمفعول (فاذا موسى آخذ بالعرش) اي بقائمة من قوائمه كما في حديث أبي سعيد (فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (ام بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول (قبلي) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى اوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع أحد في الايجاب المأول بالنفي قول الفرزدق

ولو سئلت عني نوار وأهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه مؤخر معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهري انه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن أبي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أي واسأل يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التي كانت حاضرة البحر) أي قريبة منه وهي أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون في السبت) أي (يتعدون) أي (يتجاوزون) وفي اليونينية

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال (٣٩٥) قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

(باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به)

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى واحمد واسحق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضى الله عنها انكرت عليه وقالت

وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (فى السبت) حدود الله بالصيد فيه (اذ تأتيهم حيتانهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم أمر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة (شرعا) أى (شوارع) قاله أبو عبيدة (الى قوله كونوا قردة خاسئين) ولابى ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روى ان الناهين لما يسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصبحوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتى الى نسيبه فيحتك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أى نعم فيقول له أما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ماطعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابى ذر كونوا قردة وزاد بئيس أى شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد ﴿(باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عو بد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر ابن باعر بموحدة فألف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رباب بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة مفتوحة فمعجمة ابن فارص بفاء فألف فراء فصاد مهملة ابن يهوذا ابن يعقوب (زبورا الزبر) هى (الكتب واحدها زبور زبرت) أى (كتبت) وهذا ثابت للكشميهنى والمستملى وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هى حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (ولقد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا أو ملكا أو جميع ما أوتى من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به (يا جبال) محكى بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا و يكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأنفا وثبت للمستملى والكشميهنى قوله ولقد آتينا داود الخ (أوبى معه قال مجاهد) فيما وصله الفريابى أى (سبحى معه) وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفى هذا نظر فان التأويب فى اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بحملها اياه على التسبيح اذا تأمل مافيها وقيل سيرى معه حيث سار والتضعيف للتكثير (والطير) نصب فى قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفى هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه مافيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب منحصرا فى الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى أنه كان اذا نادى بالنياحة أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذى يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور أسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهنى والمستملى سبحى معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان فى يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل

الحوط وذلك فى قدرة الله يسير وسقط لابى ذر والطير الى الحديد (أن اعمل) بأن اعمل (سابغات) أى (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تسحب فى الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف (وقدر فى السرد) أى (المسامير والحلق) أى قدر المسامير وحلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولا ترق بالراء بدل الدال (المسمار) أى لا تجعل مسمار الدرع دقيقا أو لا تجعله رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أى جرى ولابى ذر عن الكشميهنى فيسلس أى فلا يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا أى المسمار (فيفصم) أى يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابى ذر عن الكشميهنى فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وألنا له الحديد والمعنى قدر فى السرد أى فى نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن أبى حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولاهله وأربعة آلاف يطعم بها بنى اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبر الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى * (أفرغ) بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء ساكنة يريد قوله ربنا أفرغ علينا صبرا أى (أنزل * بسطة) فى قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أى (زيادة وفضلا) وكلتا الكلمتين فى قصة طالوت وهذا ثابت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والوجه اسقاطه كما لا يخفى (واعملوا) داود وأهله (صالحا) فى الذى أعطاكم من النعم (انى بما تعملون بصير) مراقب لكم بصير باعمالكم وأقوالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التوربشتى أى الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال النووى ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف أدام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة فى اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى ولابى ذر عن الكشميهنى القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوابه) التى كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوى ذر والوقت يديه بالتثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير (رواه) أى حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف فى خلق أفعال العباد (عن صفوان) بن سليم (عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (اخبره وأبا سلمة) اى واخبر أبا سلمة (بن عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال اخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أى مدة حياتى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل

فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما

لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فيسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط

ما

ماعشت) قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بأبي أنت وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم) متهجدا في بعض الليل (ونم) في بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) في الثواب قال عبد الله (فقلت اني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (قلت اني اطيق افضل) اكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أعدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت اني اطيق افضل) اكثر (منه يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا افضل من ذلك) اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ماهو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة ❁ وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي المقري الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبي ثابت قيس الكوفي (عن ابي العباس) السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابي ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت (صم من كل شهر ثلاثة ايام) ثالث عشره وتالييه (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (او كصوم الدهر) شك الراوي قال عبد الله (قلت اني أجد بي قال مسعر يعني قوة) على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي أجدني بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم باثبات الواو وأسقطها في الفرع (ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه ❁ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني (أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب (قال علي) غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف (وهو) اي قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضي الله

ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بئس ماقلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم

والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض (قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر بئس ماقلت يا ابن أختي) هكذا هو في اكثر النسخ أختي بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون انما كان (٣٩٨) من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين

من أمر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء ۞ وحدثنى محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة ابن الزبير انه قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فانزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

قال القاضى وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة (قوله فاراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن واشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

عنها (ما ألفاه) بالفاء اى ما وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية اى لم يجئ السحر والنبى صلى الله عليه وسلم (عندى الا) وجده (نائما) بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملى والكشميهنى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكى (عن عمرو بن أوس الثقفى) الطائفى انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد) ذا القوة فى العبادة او الملك (انه أواب) أى رجاع الى مرضاة الله عز وجل (الى قوله تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم فى القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر فى الخيال بحيث لا يخلط شيأ بشئ وبحيث يفصل كل مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبى حاتم وقال فى الانوار أو هو الكلام الملخص الذى ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمى به أما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذى ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء فى وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابى ذر الفهم بالرفع بتقديره هو (وهل اتاك نبأ الخصم) الخصم فى الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أى (لا تسرف) وانما فكه على أحد الجائزين كقوله من يرتدد ولغير أبى ذر فى القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أى طريق الصواب (ان هذا اخى) على دينى وطريقتى (له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة ولى نعجة واحدة) امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ فى المقصود (فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا) أى (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطنيها (وعزنى) أى (غلبنى) فى مخاطبته اياى محاجة بان جاء بحجاج لم أقدر على رده حتى (صار أعز منى) أقوى (اعززته جعلته عزيزا فى الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى بأن سأل نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أى باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدى بالى وسقط عند أبى ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخلطاء) أى (الشركاء ليبغى) ليتعدى (الى قوله انما فتناه قال ابن عباس) أى (اختبرناه) وهذا وصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فتناه بتشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر ربه وخر راكعا) أى ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود فقد ثبت بالاخبار (واناب) أى رجع الى الله تعالى بالتوبة قال فى الانوار وأقصى ما فى هذه القصة الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه واما ما روى انه وقع بصره على امرأة فعشقها الى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن

أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ۞ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ۞ حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون

معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي البصري (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولابي ذر عن الحموي أنسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (في) سورة (ص فقرأ) ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم) ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم) زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكر القبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) المخصوص بالمدح محذوف أي نعم العبد سليمان (انه أواب) أي (الراجع المنيب) وقال السدي هو المسبح (وقوله) عز وجل (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لتكون معجزتي مناسبة لحالي أو لا ينبغي لاحد أن يسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي ألقي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) أي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهما (على ملك سليمان) أي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) سخرناها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلنا له عين القطر) أي (أذبنا له عين الحديد) وقال غيره واحد القطر النحاس أساله له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسيلت له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أي بأمره (ومن يزغ) يعدل (منهم عن أمرنا) الذي أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته (يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (مادون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عمله بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده بأساطين المها الصافي وسقفه بأنواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بألواح الفيروزج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه

تعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم

(باب بيان ان السعي لا يكرر)

(قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسئلة والله أعلم

(باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر)

(قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز

المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء (٤٠٠) فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبدالله ابن عباس عن الفضل

الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا) فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ * وقوله فتوضأ وضوأ خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أى لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثانى أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى وأما استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل فى حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم (قوله قالت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه ان أسامة رضى الله عنه

عبدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بختنصر فخربه وأخذ ما كان فى سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا ينحتون صور الملائكة والانبياء والصالحين فى المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد وقيل انهم عملوا أسدين فى أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد أظله النسران باجنحتهما رواه ابن أبى حاتم عن كعب فى خبر طويل عجيب فى صفة الكرسى (وجفان) أى وصحاف (كالجواب) أى (كالحياض للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهرى الجوبة الفرجة فى السحاب وفى الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب فى الحرة (وقدور راسيات) ثابتات على الاثافى لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم (اعملوا آل داود شكرا) أى اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة (وقليل من عبادى الشكور) المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفى حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعى شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله فى الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أى على سليمان (مادلهم على موته الا دابة الارض) هى (الارضة) التى (تأكل منسأته) أى (عصاه فلما خر الى قوله المهين) ولابى ذر الى فى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابى ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابى ذر أيضا قوله اعملوا آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتى حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلى متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك * (حب الخير) فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أى الخيل التى شغلتنى (عن ذكر ربى) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (فطفق مسحا) أى فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعناق) أى (يمسح اعراف الخيل وعراقيبها) حبالها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) فى قوله وآخرين مقرنين فى الاصفاد أى (الوثاق) أى وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض فى الاغلال ليكفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافنات) فى قوله اذ عرض عليه بالعشى الصافنات هى من قولهم (صفن الفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أى (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وهذا وصله الفريابى لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضى عياض ما عند الفريابى وقال فى الانوار الصافن من الخيل الذى يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة فى الخيل ولا يكاد يكون الا فى العراب الخلص وقال الزجاج هو الذى يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهى علامة الفراهة (الجياد) قال مجاهد فيما وصله الفريابى (السراع) فى جريها * (جسدا) فى قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أى (شيطانا)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن

(شيطانا) قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فأخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فقذفه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي (طيبة) ولأبي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامنن) أي (أعط) من شئت أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عفريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أي تعرض لي فلتة أي بغتة (البارحة) أي الليلة الخالية الزائلة (ليقطع علي صلاتي) بتشديد ياء علي (فأمكنني الله منه فأخذته فاردت ان اربطه) بضم الموحدة (على) كذا في اليونينية وفي فرعها الى (سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا (لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر (فرددته) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عفريت) أي (متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العفريت أقوى منهما وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في اثر عفرية * مسوم في سواد الليل منقضب

* وهذا (مثل زبنية) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخرها هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولأبي ذر جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل

يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي

 وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن

في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا (٤٠٣) عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى

الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه

زاب وقيل زنبيت على مثال عفريت قال والعرب لاتكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كأبابيل وعباديد * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس بالمخزومي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهما السلام (لأطوفن) أي والله لأطوفن (الليلة على سبعين امرأة) لأجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لأطيفن بالياء بدل الواو لغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل (فقال له صاحبه) أي الملك قل (ان شاء الله) فنسي (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو في اليونينية وفي فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شيأ الا) واحدة فولدت (واحدا ساقطا احدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولأبي ذر والاصيلي أحد (شقيه) وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها) أي ان شاء الله (لجاهدوا في سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ستون امرأة وفي الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سراري أو بالعكس أو السبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من ٣ طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أي مسجد وضع في الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم أي) أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم في الفرع وثبت في أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أي سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيثما أدركتك الصلاة) أي وقتها وفيه أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود فيها بموضع دون

بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال أحمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الأخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع) هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) أي يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو

آخر

٣ قوله من طريق ابن الجوزي انظره فان ابن الجوزي متأخر عن ابن عساكر كذا بهامش

والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك

آخر وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أباهريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلى ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أى مثل دعائى الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهى جوهر لطيف مضىء حار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع فى النار) خبر جعل لانها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف بصرها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت أنها فى بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضىء ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالى ولعلك تظن أن هذا النقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها ٢ بل صورة الانسان فى الاكباب على الشهوات فى التهافت فلا يزال يرمى بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الآدمى كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت فى الحال والآدمى يبقى فى النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون فى النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش فى الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعى من كل جانب كما يتطاير الفراش (وقال) أى أبو هريرة فهو موقوف أو النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبرانى والنسائى (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) كذا فى الفرع وللكشميهنى كما فى الفتح وهى التى فى اليونينية فتحاكمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقى (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتونى بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رآه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال ابو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفى أى ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض والنسائى فى القضاء ﴿(باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابى ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمى منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربى مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع فى النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدى كان قاضيا فى بنى اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على أنه كان حكيما * روى أنه كان نائما فنودى هل لك أن يجعلك الله خليفة فى الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرنى

حصة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها * وأما قوله والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم

٢ قوله بل صورة الخ عبارة الغزالى كما فى الفتح التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت فى النار اه

ربى قبلت العافية ولم أقبل البلاء وان عزم على فسمعا وطاعة فانى أعلم ان فعل بى ذلك أعاننى وعصمنى فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يالقمان قال لان الحاكم باشد المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون فى الدنيا ذليلا خير من أن يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطى الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما فى الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقته (أن اشكر لله) أن المفسرة فسر ايتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم بين أن الشكر لا ينفع الا الشاكر (الى قوله ان الله لا يحب كل مختال) فى مشيه (فخور) على الناس بنفسه وسقط لابى ذر أن اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعنى ان الشرك لظلم عظيم ولابى الوقت يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل الى قوله فخور الضمير فى انها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لابيه يا أبت ان عملت الخطيئة حيث لا يرانى أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بنى الآية والفاء فى فتكن لافادة الاجتماع يعنى ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية فى موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهى لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى بالالف والتخفيف وهى لغة الحجاز وهما بمعنى (الاعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابى ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا فى اليونينية (الذين امنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها فى موضع نصب على الحال أى آمنوا غير ملبسين أى مخلطين (ايمانهم بظلم) بشرك فلم ينافقوا (قال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه وضع النفس الشريفة المكرمة فى عبادة الخسيس فوضع العبادة فى غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذى أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين) لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى (فقالوا يا رسول الله أينا) وفى بعض النسخ فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه) باران بالموحدة والراء أو أنعم (وهو يعظه) جملة حالية (يا بنى لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الاشراك

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الآية) والقرية انطاكية اى ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اى مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اى اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم اصحاب مقامه فى الاعراب اذ جاءها المرسلون اى رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحنا وبواس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعززنا قال مجاهد) فيما وصله الفريابى اى (شددنا) بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابى حاتم

*وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى قالا جميعا حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر

أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود رضى الله عنه ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله أعلم

(باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة)

(قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) وفى الرواية الاخرى يهل المهلل فلا ينكر عليه

(طائركم)

* وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز ابن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على أصحابه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

(باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة)

فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه لكن

(طائركم) اى (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه الخ علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو ۞ (باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك) خبر ما بقبله ان أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف أي هذا المتلو ذكر رحمة ربك (عبده) مفعول الرحمة أو الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع (زكريا) بدل منه او عطف بيان له (اذ نادى ربه نداء خفيا) قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء أولى لانه ابعد من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وثمانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب اني وهن العظم مني) ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه أو أن العظم أصلب ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي (واشتعل الرأس شيبا) شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند الاشتعال الى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود (الى قوله لم نجعل له من قبل سميا) وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيبا لابي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي طلحة أي (مثلا) أو شبها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه أيضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى أبويه (يقال رضيا) في قوله تعالى واجعله رب رضيا أي (مرضيا) أي ترضاه أنت وعبادك (عتيا) في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا (عصيا) بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدري أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف (عتا) كذا لابي ذر وأبي الوقت وهو ساقط لغيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو فهو واوي (قال رب انى) من أين (يكون) أو كيف يكون (لي غلام وكانت امرأتي عاقرا) لا تلد (وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) أي متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك من خرس ولا بكم وهذا أصح لانه لم يقدر أن يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتي الى آخر عتيا لغير أبي ذر (فخرج) زكريا (على قومه من المحراب) من المصلى (فأوحى اليهم ان سبحوا) صلوا ونزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فأوحى) أي (فأشار) ببعض الجوارح بعين أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض (يا يحيى) فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) بجد (الى قوله ويوم يبعث حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم صبيا ام وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي

كالخاتمة للكلام السابق (حفيا) في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيا أي (لطيفا) وقال في الانوار أي بليغا في البر والالطاف (عاقرا الذكر والانثى سواء) فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمرأة التي لا تلد * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك ابن صعصعة) الانصاري (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به) ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى أن قال (ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها (فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى ايشاع وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن أنس يقول بلغني أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك أراه لفضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابي ذر وقال قول بالرفع (واذكر في الكتاب) في القرآن (مريم) أي قصة مريم (اذ انتبذت) اذ اعتزلت (من أهلها مكانا شرقيا) في شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها (اذ) ولابي ذر واذ (قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى آدم ونوحا) اسم أعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم) اسمعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبياء أو المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله) تعالى (يرزق من يشاء بغير حساب) أي بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم عام أريد به الخصوص ، فالمراد المؤمنون من آل ابراهيم (المؤمنون من آل ابراهيم و) المؤمنون من (آل عمران و) المؤمنون من (آل ياسين) في قوله تعالى وان الياسر (و) المؤمنون من (آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول) اى ابن عباس (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (ويقال آل يعقوب) أصله (أهل يعقوب) فقلبت الهاء همزة (فاذا) ولابوي الوقت وذر اذا (صغروا آل ثم ردوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهيل) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ ثم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد) وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد (فيستهل

صارخا)

انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٠٦) من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ

اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاولين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه أيضا وبين رواية جابر رضي الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز

* وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة

ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت انصلي فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم ابن عقبة أخبرني كريب أنه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ

صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه مزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي حفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشير الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (وانى أعيذها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرج نحوه في باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (واذ قالت الملائكة) جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يامريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذيرة ولم يقبل أنثى غيرك وتفريغك للعبادة وأغناك برزق الجنة عن الكسب (وطهرك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يامريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلى وتسمية الشيء بأشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو ان الواو لاتقتضي ترتيبا (ذلك) مبتدأ أي ماذكر من القصص خبره (من أنباء الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب أي الامر والشأن انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا في كفالتها اما لان أباها عمران كان رئيسا لهم أو لان أمها حررتها لعبادة الله تعالى وللخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أي (يضم كفلها) أي (ضمها) زكريا الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز

تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لايضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي وأما قوله ولم يصل بينهما شيأ ففيه انه لايصلى بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لابينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف

الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك

* وحدثنا عبد الله بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

أن يكون على تقدير مضاف محذوف أي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها تارك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم بما لم يؤته أحدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض (وخير نسائها) أي هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب

(باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى ٢ على أن عيسى خبر مبتدأ محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الأب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يامريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والآخر قراءة الباقين (وجيها) أي (شريفا) في الدنيا بالنبوة وفي الآخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل حول مبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة أي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الكهل) في قوله تعالى ويكلم الناس في المهد وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شئ فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد * (والاكمه) في قوله وأبرئ الاكمه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد الاكمه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) المرادي الاعمى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي (يحدث عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة) بنت الصديق (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) لانه أفضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ

ليس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك (قوله وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام وحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه وإيضاحه في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم

به

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (٤٠٩) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامة ردفه قال اسامة فمازال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل اسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان

به وتيسر تناوله (كمل) بفتح الميم وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى (وآسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لان المدعى النبوّة لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله مسلم (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب (أحناه على طفل) أي أحنى هذا الجنس يعني أشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه (ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي أفضل النساء مطلقا (تابعه) أي تابع يونس الايلي (ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * (قوله عز وجل) وفي نسخة باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اى في هذه الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء (لا تغلوا في دينكم) الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة أو الخطاب مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام (ولا تقولوا على الله الا الحق) استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر محذوف اى الا القول الحق اى نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى (وروح منه) اى وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينفخ في درع مريم فحملت به أو لانه كان يحيي الاموات أو القلوب (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدا مضمر اى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول (انتهوا) عن التثليث (خيرا لكم) ثم أكد التوحيد بقوله (انما الله اله واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه مّا ثم نزه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره من أن يكون اى نزهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء (له ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك (وكفى بالله وكيلا) كافيا في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى اله آخر يعينه مستغنيا عمن يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال ابو عبيد) القاسم ابن سلام (كلمته) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبي عبيد القاسم (وروح منه) اى (احياه فجعله روحا) وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) اى

النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال أبو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

وعبدالله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق

آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم والاب الذات والابن العلم والروح الحياة فى كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤل الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجرى الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدى غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (الوليد) ابن مسلم الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن انه قال (حدثنى) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الآخر العنسى بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقى الدارانى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جنادة بن ابى امية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدى (عن عبادة) بن الصامت (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المدينى وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود فى انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه وانه ابن أمته تعريضا بالنصارى أيضا وتقريرا لعبديته اى هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقية وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكرى دارى الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعى أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبى التعريف فى العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق فى حديث أبى ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس فى دخول الجنة فان القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى (عن عمير) هو ابن هانئ (عن جنادة) هو ابن أبى أمية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) بنصب أى وجره الداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل ❁ هذا (باب) بالتنوين (واذكر) ولابى ذر باب قول الله تعالى

* وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه أن أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة

وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلاة النافلة أى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة

واذكر

واذكر (في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها) قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى (فنبذناه) في قصة يونس اي (ألقيناه) بالقاف (اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (مما يلي الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب في قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لأن هذا الباب معقود لأخبار عيسى والسابق لأخبار أمه مريم (فأجاءها) المخاض من (أفعلت من جئت) أي من مزيد جاء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعدي به الى غيرك تقول أجأت زيدا فالضمير هنا راجع الى مريم وفاعل أجاء المخاض (ويقال ألجأها) اي (اضطرها) المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف أجاء منقول من جاء الا أن استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء (تساقط) بتشديد السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي أي (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثه وهذا قول أبي عبيد لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعي وهي قراءة حفص روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا تسلية لها لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها (قصيا) في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اي (قاصيا) قال ابن عباس أقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج (فريا) في قوله لقد جئت شيأ فريا اي (عظيما) وقيل منكرا (قال ابن عباس نسيا) في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي (لم أكن شيأ وقال غيره) اي غير ابن عباس (النسي) هو (الحقير) وهذا قول السدي (وقال أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (علمت مريم ان التقي ذو نهية) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهي بمعنى الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهى مثل تمرة وتمر اي ان له من نفسه في كل حال زاجرا ينهاه كما يقال التقي ملجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل عليه السلام لما أتاها بصورة شاب امرد سوي الخلق لتستأنس بكلامه اني أعوذ بالرحمن منك (ان كنت تقيا) أي تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فاتته عني (وقال) بالواو ولغير أبي ذر قال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (سريا) في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن أبي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي (عن محمد بن سيرين) الانصاري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لم يتكلم في المهد) وهو ما يهيأ للصبي أن يربى فيه (الا ثلاثة) واستشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل أو قاله قبل ان يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام * (و) الثاني (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلي) يوما (جاءته) ولأبي ذر عن الكشميهني فجاءته (أمه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتي (أو أصلي) فآثر الصلاة على اجابتها فدعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع

(قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد ابن جبير أفضنا مع ابن عمر الخ) هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس

(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر)

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ماذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر

الثانية بينهما اوساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا بها (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها بالفاء فى الفرع وفى اليونينية وكلته بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك (فاتت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتونى به (فاتوه فكسروا) بالفاء ولابى ذر وكسروا (صومعته) بالفؤس والمساحى (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا من طريق أبى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أبى سلمة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولابى ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفى رواية أبى سلمة فاتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال) ولغير أبى ذر قال (الراعى) لم يسم وزاد فى رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا *(و) الثالث (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنا لها) لم يسم أيضا (من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل) بالواو ولابى ذر فاقبل (على) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب (فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال) ولابى ذر وقال (اللهم اجعلنى مثلها فقالت) أى الام لابنها (لم) قلت (ذاك) ولابى ذر فقالت له ذلك أى عن سبب ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث ولابى ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله * والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * والخامس الصبى الرضيع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه فى النار اصبرى يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * السادس ما فى قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها

ياأماه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة

يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحاك في تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي (ح) لتحويل السند قال (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني واللفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به) الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بي بدل به (لقيت موسى قال فنعته) أي وصفه (فاذا رجل) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أي معمرا (قال مضطرب) اي طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) لطوله (من رجال شنوأة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن (قال) عليه الصلاة والسلام (ولقيت عيسى فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس (أحمر كأنما خرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام (ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين أحدهما لبن) كان القياس أن يقول فيه لبن كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا (والآخر فيه خمر) قبل أن يحرم (فقيل لي) القائل جبريل (خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لي) القائل هو أيضا جبريل (هديت الفطرة) الاسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال (أخبرنا عثمان ابن المغيرة) الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدثنا به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك

الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بان معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

* (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) *

(قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقيلة

بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فأما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين اى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر وأما موسى فآدم) بالمد أى أسمر كأحسن ما يرى (جسيم) اعترضه التيمى بان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبى فاعل (يوما) ظرف (بين ظهرى الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابى ذر ظهرانى الناس بزيادة الالف والنون للتأكيد أى جالسا فى وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموه والدجال هو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الالهية (فقال ان الله ليس بأعور ألا) بالتخفيف للتنبيه (ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفى حديث أنه أعور عين اليسرى وفى حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غائرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل فى العور أنه العيب (كأن عينه عنبة طافية) بالمثناة التحتية أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى التنقى من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفأ السراج أى ذهب نورها (وأرانى الليلة) بفتح الهمزة أى أرى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام فاذا رجل آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوز شحمتى الاذنين وألم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجلين) لم يسميا (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابى ذر أعور العين اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء فى اليونينية وفرعها وزاد الكرمانى فتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف وضبب فى الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولابى ذر فقالوا (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن (تابعه) أى تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم فى ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) بن الوليد (المكى) الازرقى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن

قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا (٤١٤) حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون ادفع باذنه أحب الى من مفروح به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه

الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فاذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعى وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزمه دم

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله يا هنتاه) أي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان

الخطاب (قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (احمر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جزما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال بينما) بالميم (انا نائم) رأيت انى (اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) اسمر (سبط الشعر) اى مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اى حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي يمشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (او يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل احمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك أمران احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ

اقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميت الأعالي جونتا مصطلاهما

فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشئ الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى اى هي اليمنى وللاصيلي كما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون لابي ذر والحموي والمستملي كأن عنبة طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كأنها اسم كأن والخبر محذوف اى كأن في وجهه عنبة طافية كقوله * ان محلا وان مرتحلا * اى ان لنا محلا وان لنا مرتحلا وأعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عنبة طافية خبره والعائد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر

*وحدثنيه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوّال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوّال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله *حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس

عن الكشميهنى كأن عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد أجازه الاخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية قاله فى المصابيح (قلت) كذا فى اليونينية وفى فرعها افقلت بالفاء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لايدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لايدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفى دخوله فى الزمن الماضى (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) ولابى ذر أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهرى (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم) زاد فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن ابى هريرة الآتية قريبا فى الدنيا والآخرة وقال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به ممهد القواعد دينه داعى الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهى الشربة الثانية بعد الاولى وكأن الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون فى الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون فى الفروع وهى الفقهيات وان عيسى (ليس بينى وبينه نبى) وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلى البصرى قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال ابن على) واسم جده اسامة العامرى المدنى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبى حاتم ليس له صحبة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا بى قبل بعثتى وممهد القواعد ملتى فى آخر الزمان تابعا لشريعتى ناصرا لدينى فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) فى التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التى بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون فى هذا الاصل وان اختلفوا فى تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة فى الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذى هو السبب فى اخراجهم وابرازهم كلا فى عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التى اشتملت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى

العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع فيما

فيما وصله النسائي وسقطت واو وقال لابي ذر (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن صفوان بن سليم) المدني الزهري مولاهم (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث أبي هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لابي ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت) بهمزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيرهما سرقت بغير همزة (قال كلا) نفي للسرقة أكده بقوله (والله الذي) ولابي ذر والذي (لا اله الا هو) وللحموي والمستملي الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت عيني) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر الماروي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة وأراد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما اذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم اه وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) في ادعائهم الهيته وغيرها (فانما أنا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا صالح بن حي) بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني (أن رجلا من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال للشعبي) عامر بن شراحيل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكره في رواية

طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك ۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال

ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز أي ما ارادوا

* (باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة) *

حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته) لتتخلق بالاخلاق الحسنة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (كان له) للرجل (اجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بي فله اجران) أجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم (والعبد) المملوك (اذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران) أجر اتقاء ربه وأجر طاعة مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بثيابه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) غير مختونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين) وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (اصحابي) مرة واحدة (فيقال انهم لم) بالميم (يزالوا مرتدين على اعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) مشاهد الاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقب له (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيد الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفربري) سقط لفظ الفربري لغير ابي ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه (قال) في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد ابي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه حمل قوله من أصحابي أي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك ۞ (باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده

فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

(قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لاشئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض أصحابنا يستحب

* وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثني يعقوب الدورقي حدثني ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر

(ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى أوان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا (ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته لان الشئ المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن فى الطبرانى الاوسط من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال (ويفيض المال) بفتح الياء يكثر (حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون السجدة الواحدة خير) بالرفع ولابى ذر والاصيلى خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والافعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى فى آخر الزمان تصديقا للحديث (واقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به) بعيسى (قبل موته) أى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمانه فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان فى تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى او نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبى شاهد على أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين الفهمى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن نافع) أبى محمد بن عباس بالموحدة (مولى ابى قتادة الانصارى) للملازمة له والا فهو مولى امرأة من غفار (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) فى الصلاة (منكم) كما فى مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزى لو تقدم عيسى اماما لوقع فى النفس اشكال ولقيل أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبى بعدى وقال الطيبى معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم فى دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازانى أنه يؤمهم ويقتدى به المهدى لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان

أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو اسفلها أو وقف فى وسطها ورماها وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين

(تابعه) أي تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصلها ابن منده (والأوزاعي) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة اقامة عيسى بالأرض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن أنه يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر * (باب ما ذكر عن بني اسرائيل) ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم من الأعاجيب التي كانت في زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة ألف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت أنه (قال قال عقبة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الأنصاري المعروف بالبدري (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فأما الذي) ولأبي ذر عن الكشميهني فأما التي (يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع في الذي يرى أنها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفي مسلم عن أبي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل) أي فقبضها فبعثه الله فقال (له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم) بضم الهمزة وبالجيم والزاي أتقاضاهم الحق آخذ منهم وأعطيهم (فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق في البيع (فقال) ولأبي ذر قال أي حذيفة (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا) لي (فيه) في الحطب (نارا) وألقوني فيها (حتى اذا أكلت) أي النار (لحمي وخلصت) بفتح اللام أي وصلت (الى عظمي فامتحشت) بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولأبي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت (فخذوها) أي العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الألف أي اطيروه (في اليم) في البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولأبي ذر عن الكشميهني فجمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو) البدري لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذاك) بألف من غير لام (وكان) أي الرجل الموصي (نباشا) للقبور يسرق الأكفان وظاهره أنه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الأيلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى ابن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم

* (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم) *

واجمعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي (قوله حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

وزايه

أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله (٤٣١) عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثني سلمة بن شبيب

(قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد واسحق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه اذا وقع في المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا أحج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور

وزاده أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح خميصة) كساء له أعلام (على وجهه) الشريف (فاذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء المخففة ألف فمثناة فوقية ابن أبي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه (قال سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (قال قاعدت أبا هريرة) عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) بفتح اللام المخففة قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم (وانه لا نبي بعدي) يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة (قالوا فما تأمرنا) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) عليه الصلاة والسلام (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح أي اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني عالمين بالاول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله) أي أعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض أي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا

(جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله ابن حجر (قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة الادمي البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) لما كثر الناس وأرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه (ذكروا النار) يوقدونها كالمجوس (والناقوس) يضربونه (فذكروا اليهود والنصارى) وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل (فامر بلال أن يشفع الاذان) يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود) وهم من بني اسرائيل (تفعله) فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة أهل النار (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم) أي زمانكم أيها المسلمون (في أجل من خلا) في زمان من مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنتهية (الى مغرب الشمس) وفي الصلاة من طريق سالم عن أبيه الى غروب الشمس (وانما مثلكم) أيها المسلمون مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كرجل استعمل عمالا) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لي) عملا (الى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط) فأعطوا كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لي) عملا (من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي) عملا (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا) بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين ألا باسقاط قال وفي اليونينية ألا ورقم عليها علامة السقوط وفوقها قال (فأنتم أيها الامة المحمدية (الذين يعملون) ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين) سقط على قيراطين قيراطين لابوى الوقت وذر (ألا) بالتخفيف (لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى) يعني الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله) عز وجل (هل) ولابي ذر عن الكشميهني وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلي أعطيه من شئت) وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس

الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسمية حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي

المديني

المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعنى سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوى لم يصرح باسمه تأدبا (ألم يعلم فلان (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أكلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف أجناسه والا فهو اسم جنس حقه الافراد (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها (فباعوها) يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق فى كتاب البيع (تابعه) أى تابع ابن عباس فى تحريم الشحوم (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى فيما وصله المؤلف فى أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضا فيما وصله البخارى أيضا فى باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) المحاربى مولاهم الدمشقى (عن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولى واسمه كنيته (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية العلامة الظاهرة أى ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما (وحدثوا عن بنى اسرائيل) بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها فى هذه الامة كنزول النار من السماء لأكل القربان مما لا تعلمون كذبه (ولا حرج) لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو أن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار الى عدمه وأن الامر للاباحة بقوله ولا حرج أى فى ترك التحديث عنهم أو المراد رفع الحرج عن الحاكى لما فى أخبارهم من ألفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم بأى صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر فى محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أى واصبغوا بغير السواد لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووى تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهد اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربعى القيسى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة أو هو محمد بن يحيى الذهلى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن الحسن) البصرى أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله)

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثنى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت

وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور فى مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس فى العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفى الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا فى ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف نؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثانى ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (في هذا المسجد) مسجد البصرة (ومانسينا) ما حدثنا به (منذ حدثنا) بل حققناه واستمر بناذا كرين له لقرب العهد به (ومانخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده (فجزع) بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكينا) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع (بها يده) من غير ابانة (فمارقأ) بفتح الراء والقاف والهمزة أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تعالى (بادرني عبدي بنفسه) أي استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسوّل له الشيطان أن الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا بأجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره ❁ (حديث ابرص) وهو الذي أبيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وأقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (وأعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث أبرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (أخبرنا همام) العوذي (عن اسحق بن عبد الله) ابن أخي أنس انه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع) لم يسموا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وأصله وهو الذي رويناه كالا كثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا أنه ظهر له بعد أن كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير

رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (قال مسلم) واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور ❁ وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس

(باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة

(باب بيان وقت استحباب الرمي)

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي

* وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج (٤٣٥) اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو

واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيأ أو يهريق دما

(باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع)

*(قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق

همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه وأولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله أن يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد أراد الله أن يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل أي حكم وأراد (عز وجل أن يبتليهم) أي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده (فقال) له (أي شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية أي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة أكلوني البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه (فأعطي) بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر وأعطي (لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك أيضا (أي المال) ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري وأي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي (أحب اليك قال) أحبه الي (الابل أو قال البقر هو) أي اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي كما في مسلم (شك في ذلك ان الابرص) كذا في اليونينية بفتح الهمزة من أن وكسرها وفي فرعها بفتحها (والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فأعطي) بضم الهمزة الذي تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهي من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها) بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها (وأتى) الملك (الاقرع) الذي ذهب شعر رأسه (فقال) له (أي شيء أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا) القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتأخير (قد قذرني الناس) كرهوني (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأعطي) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (أي شيء أحب اليك قال يرد الله الي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال) له (الغنم فأعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز (هذان) أي صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفي الشاة ولد (فكان لهذا) الذي اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابي ذر من الابل (ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذي اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابي ذر من غنم (ثم انه) أي الملك (أتى الابرص) الذي كان مسحه فذهب برصه (في صورته وهيئته) التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له اني (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت بي الحبال في سفري) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كأصله تضبيب على غين بلاغ فليتأمل (ثم بك) ثم هنا للمرتبة في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي وأختي (أسألك بـ) الله (الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه في سفري) ولابي ذر عن الكشميهني به وأتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح (٤٣٦) قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * (أخبرنا أبو اسحق ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ابن الحجاج) * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

(باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك) هذا كله تصريح

الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى (فقال) ولابي ذر قال (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم بعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب أي ورثته عن آبائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) في مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وأدخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فأعطني حقي (وأتى) الملك (الاقرع) الذي كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيئته) التي كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولابي ذر ورد وليست هذه في الفرع أي فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الاعمى) الذي مسح عينيه فعاد بصره (في صورته) التي كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولابي ذر وابن السبيل (وتقطعت بي الحبال في سفري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بـ) الله (الذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال) بالفاء ولابي ذر وقال له (قد كنت أعمى فرد الله) على (بصري وفقيرا فقد أغناني) وضبب في الفرع على فقد أغناني وكذا في اليونينية (فخذ ما شئت) زاد شيبان ودع ما شئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله) بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ بن حجر وهي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه ولابي ذر كما في الفرع وأصله لا أحمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء الشيء باللام بدل الموحدة أي لا أحمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم تختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرد دعواه وأما ما حكاه القاضي أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أي لا أمنعك فقال في المصابيح انه تكلف واساءة غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضي الله عنك) وسقط الفاعل لابي ذر (وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية ❁ (باب أم حسبت) أي بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية وأصله وسقط الرقيم لابوي الوقت وذر وابن عساكر (الكهف) هو (الفتح في الجبل) قال الضحاك والذي تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أي (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن أبي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التي أطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أي (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أي (افراطا) في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أي فناء الكهف (وجمعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو

والصاد

والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أى (مطبقة) يقال (أصد الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أى أغلقه (و) يقال (أوصد) أيضا * (بعثناهم) أى (أحييناهم) أو أيقظناهم (أزكى) طعاما أى (أكثر ريعا) بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة أى نماء وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لا تنبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على آذانهم فى الكهف (رجما بالغيب) أى (لم يستبن وقال) ولابن عساكر فقال (مجاهد تقرضهم) أى (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله للنسفى وثبت فى الفرع وأصله للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت أيضا فى أصول الحفاظ أبى ذر الهروى وأبى محمد الاصيلى وأبى القاسم الدمشقى وأبى سعد السمعانى ۞ (حديث الغار) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عمر عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يسموا (ممن كان قبلكم) فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل (يمشون) مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة المذكور وأبى هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم (اذ أصابهم مطر فأووا) بقصر الهمزة فى الفرع كأصله وتمد (الى غار فانطبق عليهم) باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من وجه آخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انه) ان الشان (والله يا هؤلاء لا ينجيكم) بضم أوله وسكون النون مخففا ولابى ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) فى حديث على عند البزار تفكروا فى أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقط واحد وتاليه لابوى ذر والوقت باسقاط القائل (اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله تعالى عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى أنت تعلم (انه كان لى أجير عمل لى) بكسر الميم عملا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ولابى ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء (فذهب وتركه) فى حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لى اجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم فى نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل رجل منهم فى نهاره كله فرأيت على فى الزمام ان لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد فى عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتنى فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيأ من شرطك وانما هو مالى أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره (وأنى) بفتح الهمزة (عمدت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره أنى اشتريت) ولابى ذر عن الكشميهنى أن اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد) بكسر الميم ولابى ذر فقلت له اعمد (الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من أرز) بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له اعمد) بكسر الميم (الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم) أن عملى هذا مقبول و (أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه وكأنه لم يجزم بقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما ألف أى انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انصاخت بالصاد بدل السين أى انشق من قبل نفسه وأنكر الخطابى انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهى التى فى اليونينية وفرعها أى اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان

رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين

بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعى قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعى رحمه الله ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة

* وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع

من أطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة قالت

كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أي أنت (تعلم كان) وللاصيلي انه كان (لي ابوان) فهو من باب التغليب أي أب وأم (شيخان كبيران) وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي اليهما بالليل (وكنت) ولغير أبوي ذر والوقت فكنت (آتيهما) بالمد (كل ليلة بلبن غنم لي فابطأت عليهما) ولابي ذر عنهما (ليلة) بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم (فجئت وقد رقدا) الابوان (واهلي) مبتدأ (وعيالي) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أي وزوجتي وأولادي وغيرهم يتصايحون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالفاء ولابي ذر وكنت (لا اسقيهم) شيأ من اللبن (حتى يشرب ابواي فكرهت أن أوقظهما) من نومهما فيشق عليهما (وكرهت أن أدعهما) أتركهما (فيستكنا) بتشديد النون في الفرع كأصله من الاستكنان أي يلبثا في كنهما منتظرين (لشربتهما) أو بتخفيف النون كما أفهمه كلام الكرماني وتفسير الحافظ بن حجر مقتصرا عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما أي يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما أي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى (فلم ازل انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان علي هذا مقبول و (أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أي انشقت (حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أي أنت تعلم (انه كان) ولابي ذر كانت (لي ابنة عم) لم تسم (من احب الناس الي) زاد في رواية موسى بن عقبة في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من البيوع كأشد ما يحب الرجال النساء (واني راودتها عن نفسها) أي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي على نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة أي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض أو هي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان أعطاها مالا كما قال (فابت) أي امتنعت (الا ان آتيها بمائة دينار) وفي رواية سالم عن أبيه في باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بأنها امتنعت أولا عفة عنه ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أي المائة دينار (حتى قدرت) عليها (فأتيتها بها فدفعتها اليها) وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيأ من معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله (فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها) أي جلست منها مجلس الرجل من امرأته لاطأها (قالت) كذا في الفرع والذي في أصله فقالت (اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها أرعدت من تحتي فقلت ما لك

قالت أخاف الله رب العالمين فقالت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجالس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولابي ذر وتركت المائة الدينار (فان كنت تعلم) أن عملي مقبول و(اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار يمشون فان قلت أي الثلاثة أفضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ لغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير أن الثالث قال كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل (اذ مر بها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني) هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (ويلعب بها) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير ونضر بن (فقالت) أم الطفل (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذاك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فانهم يقولون لها تزني) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها تحتمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد ابن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر أمره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

بينما) بالميم (كلب يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أي يطوف (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أي يدور حولها (كاد يقتله العطش اذ رأته بغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية (من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فلا (فسقته) من الركية حتى روى (فغفر لها) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أي غفر الله للبغي (به) وسقطت لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه أن في سقي كل حيوان أجر الكن بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الاموي الصحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام حج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوي بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أي قطعة من شعر الناصية (كانت) ولغير أبوي الوقت وذر وكانت (في يدي) بالتثنية ولابي ذر بيد (حرسي) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم) سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولابي ذر حين اتخذ هذه أي القصة (نساؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل أنه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انه قد كان) سقط قد في بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الامم) يريد بني اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشئ في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء (وانه) أي وان الشأن (ان كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأخرجه النسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (الناجي) بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية (عن أبي سعيد) ولابي ذر زيادة الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان في بني اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس

الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

* (باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال الرمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن (فاني

(فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها أتباعه (فسأله فقال له هل) لي (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) أي هل لي من توبة أو عن أعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد في رواية فانطلق حتى اذا انصف الطريق (فادركه الموت فناء) بنون ومد وبعد الالف همزة أي مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكي فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى أي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله الى هذه) القرية نصرة (أن تقربي) منه (وأوحى الله الى هذه) القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني (أن تباعدي وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) بضم الواو مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب) بفتح الموحدة ولابي ذر فوجدله هذه اقرب (بشبر) وأقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذ ركبها فضربها فقالت انا) أي جنس البقر (لم نخلق لهذا) الركوب (انما خلقنا للحرث) الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فقال) ولابوي ذر والوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا) بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا و) كذا (أبو بكر وعمر وما هما ثم) بفتح المثلثة أي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من الفرع (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (في غنمه اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أي صاحب الغنم الشاة (حتى كأنه استنقذها منه فقال له) أي لصاحب الغنم (الذئب هذا) أي يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بأنه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنقذتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها (مني) فهو في موضع

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال لما رمى رسول الله

من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

* (باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها) *

نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة (فمن لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا أنه قال ان الرواية ضمها أي اذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن (يوم لا راعي لها غيري) حين تترك نهبة للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذئب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وماهما) أي العمران (ثم) أي حاضران وذكر في هذه لفظة أنا وعطف عليها مابعدها للتأكيد * وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة * قال المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها (على) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الاعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابوي الوقت وذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل) لم يسميا (عقارا له) بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها اه والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع) لم أشتر (منك الذهب) سقط لابي ذر لفظ منك (وقال الذي) كانت (له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره أنهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحاكما الى رجل) هو داود النبي عليه الصلاة والسلام كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ماوقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (قال احدهما) وهو المشتري (لي غلام وقال الآخر) وهو البائع (لي جارية قال) أي الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (على انفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (وعن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن ابي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه أنه سمعه يسأل اسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله

صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله اني لم أكن اشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور

(قوله يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور

ووضعوه

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل (٤٣٣) أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج) الشرح قد سبق في الباب قبله ان أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تأولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفا في الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم أو أخر) يعني من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل) وفي رواية توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة

ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أي عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أي لاجل الفرار (منه) أي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه (قال ابو النضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم (الا فرارا منه) فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعال المنهي لا للنهي وقيل الا زائدة غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضي مرو أيضا التابعي الجليل (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما في حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون

وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى قال ارم ولاحرج قال فمارأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولاحرج * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله

قال القاضى عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضى ويحتمل ان ذلك فى موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضى وهذا الاحتمال الثانى هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الاحاديث الصحيحة فى شرح المهذب والله أعلم

(باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وقد سبق فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هنالك الجمع بين الروايات والله أعلم وفى هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد أجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولادم عليه بالاجماع فان أخره الى مابعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم

(باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر ومابعدها به) ذكر مسلم فى هذا الباب الاحاديث فى نزول النبى صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم كانا لاينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لامقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه

فمكث فى بلده) الذى وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لايصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والطب والقدر والنسائى فى الطب وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم) أحزنهم (شأن المرأة المخزومية) وهى فاطمة بنت الاسود (التى سرقت) حليا فى غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا بالجمع أى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى فقال بالافراد من بغير واو (يكلم فيها) فى المخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبى شيبة أن القائل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أى يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لهابته وانه لاتأخذه فى دين الله رأفة ومايجترئ عليه (الا اسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أى محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) فى ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله) عز وجل استفهام انكارى (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم (لو ان فاطمة ابنة محمد) ولابى ذر بنت محمد (سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله ثم انها كانت سميتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل اسامة وفى الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى فى الحدود *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال

*حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح *حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج *وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله *حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر وأحمد بن عبدة واللفظ لابى بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم *وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكنى جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار

(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاى المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة (الهلالى عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصى لحديث عند أحمد يستأنس به فى ذلك (وسمعت النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى قرأ آية وسمعت النبى (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلا كما محسن) فى القراءة والسماع (فلا) بالفاء فى الفرع والذى فى أصله ولا (تختلفوا) اختلافا يؤدى الى الكفر أو البدعة كالاختلاف فى نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما يوقع فى الفتنة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فهلكوا) نعم اذا كان الاختلاف فى الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مأمور به * وسبق هذا الحديث فى الاشخاص *وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبى حاتم عن عبيد بن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون) فان صح أن المراد نوح فلعل هذا كان فى ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبى المبهم هنا من أنبياء بنى اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بنى اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهنى فى اليونينية وكذا فى فرعها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى استتابة

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على ان من تركه لاشئ عليه ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشئ واحد وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه مرات (قوله أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله حدثنا قتيبة وابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو فى معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهى رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبى بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفى العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع فى بعض

وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن (٤٣٦) نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر

المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) أبي نهار الازدي الكوفي (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) لم يسم (كان قبلكم) في بني اسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال لبنيه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة أي لما حضره الموت (أي أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فاني لم أعمل خيرا قط فاذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولأبي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بألف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مفتوحة أي طيروني (في يوم عاصف) ريحه (ففعلوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة في صحيحه (فقال) له (ما حملك) زاد في الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولأبي الوقت فقال (مخافتك) حملتني على ذلك (فتلقاه برحمته) بالقاف وتعديته بالباء ولأبي ذر عن الكشميهني فتلافاه بألف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت) ولأبي ذر سمع (عقبة بن عبد الغافر) الازدي يقول (سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأفاد في هذه الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرسي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف فمعجمة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال)

النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها الارضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هذا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

(باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية) (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة ولم يذكر زهيرا

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنى محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

حذيفة لعقبة (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أى من بنى اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة اوصى أهله) ولابى ذر فى اليونينية لا فى الفرع الى أهله (اذا مت) ولابى ذر اذا مات (فاجمعوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجعلوا (لى حطبا كثيرا ثم أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أى اقدحوا وأشعلوا (نارا) واطرحونى فيها (حتى اذا أكلت لحمى وخلصت) أى وصلت (الى عظمى) فاحرقته (فخذوها) أى عظامه المحرقة (فاطحنوها فذرونى) بفتح المعجمة وتشديد الراء فى الفرع كأصله وغيرهما وضبطه فى الفتح بضم المعجمة أى فرقونى (فى اليم) فى البحر (فى يوم) بالتنوين (حار) كذا بالحاء المهملة والراء المشددة فى الفرع وقيده فى الفتح بتخفيفها أى شديد الحر (أو) قال (راح) براء فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوى وللمستملى والحموى فى يوم حار زراح بالحاء المهملة والزاى المخففة فى الاولى وقال العينى بتشديدها أى بحزحره أو برده (فجمعه الله) عز وجل (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونينى قال شيخنا جمال الدين يعنى ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرمانى النصب على نزع الخافض أى لخشيتك ووجه الزركشى الثانى على تقدير من وقال البرماوى كالكرمانى خشيتك خبر مبتدا محذوف او مبتدأ حذف خبره وللكشميهنى من خشيتك (فغفر له قال عقبة) بن عمرو الانصارى (وأنا سمعته) اى سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظة منه قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال فى يوم راح) بدل قوله فى رواية مسدد

(قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له) هذا دليل لمسألتين احداهما ان المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعى فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد والثانى سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم فى تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى اصحهما الواجب معظم الليل والثانى ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعى بآل العباس رضى الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدث سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى لآل العباس أبدا * (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) * (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التى ترجمت عليها وقد اتفق أصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم * (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيأ وجواز الاستنابة فى القيام عليها) * (قوله عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم

على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا

على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلالا حسنا وأن لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من أجزائهما لانها لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته

هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه والناس لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز أن يعطي الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها

السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت في رواية الحموي * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي العامري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبب عليهما بل شطب عليهما بالحمرة (يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالفاء وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله عز وجل (أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصي (فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطحنوني) بهمزة وصل (ثم ذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني (في الريح) تفرق أجزائي بهبوبها (فوالله لئن قدر علي ربي) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي أي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيي ابن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة *وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله (٤٣٩) عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ماهي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة

وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

* (باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) *

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ماهي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا

والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فامر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونينية (الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فاذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال) له (ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) اي غير ابي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يا رب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشية الاولى ساقطة عنده كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرة بن اسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) من بني اسرائيل لم تسم (في شأن (هرة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخره هاء (سجنتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها (حتى ماتت فدخلت) اي المرأة (فيها) اي بسببها (النار لا هي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

أحق فى الاشتراك فقال فى جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك فى الجزور هكذا فى النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن وغيره ويجوز أن تكون ما مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور (قوله فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) فى هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفى المسئلة خلاف وتفصيل فذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفى وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب نحر الابل قياما معقولة) (قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

قوله تعالى وما من دابة فى الارض للاحاطة والشمول وقال الدميرى كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار فى مسنده وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والبيهقى فى البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض فى شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبقى النووى هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على نقل فى ذلك وفى مسند أبى داود الطيالسى من حديث الشعبى عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذى تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم فى كامل ابن عدى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فتشرب منه وفى تاريخ ابن عساكر أن الشبلى رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفنى بين يديه ثم قال لى يا أبا بكر أتدرى بم غفرت لك فقلت بصالح عملى فقال لا فقلت الهى بماذا فقال بتلك الهرة التى وجدتها فى دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها فى فرو كان عليك وقاية لها من أليم البرد فبرحمتك لها رحمتك *وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وفى الصلاة فى باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم فى الحيوان والادب* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى الكوفى نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفى أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة فى الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فمعجمة فى الثانى أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبة) بن عمرو البدرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع قال ابن حجر فى جميع الطرق أى مما أدركه الناس ويجوز النصب أى مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الاولى أى

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأنى أنظر الى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا وحدثنا على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابى قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا (٤٤١) فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله

التى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء فى الفرع وأصله اسم ان وخبرها من فى مما على تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز أن يكون فاعل أدرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضى اى مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبى (فافعل ما شئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد اى اصنع ما شئت فان الله يجزيك أو معناه انظر ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحى منه فافعله وان كان مما يستحى منه فدعه اوانك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشئ مما يجب أن لا يستحى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرمانى ونقله الطيبى عن شرح السنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى) بسكون الحاء وكسر التحتية وفى الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التى هى لام الفعل يقال استحى يستحى (فاصنع ما شئت) وهذا الحديث ثابت فى الفرع وسابقه مكتوب فى الهامش من اليونينية ساقط فى كثير من الاصول وفى اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعى وكونه من طريق آدم عن

*(باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك) (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الارواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابى عن أهل الرأى أيضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة) قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات أو من غيره (قولها أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألوانا (قولها أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الى بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وحدثناه يحيى بن (٤٤٣) يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها * وحدثني عمرو الناقد وسريج ابن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية وفي الفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يسيخ (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة (تابعه) اى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثني) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما منحنا من الفضائل والكمالات (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أي غير (كل

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (قوله حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم * (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه

* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا ❁ حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك

مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه أوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم (٤٤٣) لا أم له لا أب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس) القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

(باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق)

(قوله عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع وأما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ

أمة) قال ابن مالك المختار عندي في بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في حديث آخر بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر
بيد أن الله فضلكم * فالاصل في رواية من روى بيد كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولي أن ونحوه في حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه *فلولا بنوها حولها لخبطتها* وجاز حذف أن المشددة قياسا على المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق أي أن يريكم لانهما أختان في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل امة (أوتوا الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذي اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده (فغدا) يوم السبت (لليهود وبعد غد) يوم الاحد (للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه

قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك

قدمت البلد وفى بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفى بعض النسخ عن ذلك وفى بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسالن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى فى المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها (قوله فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فى وقت الضحى (قوله ان ابن عباس رضى الله عنهما حين سأله قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ممادحته للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع فى الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو فى جملة الناس من غير مخالطة والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء فى الاكل من الهدى اذا عطب فنحر فقال الشافعى ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفى المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما انهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافلة والثانى وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والاهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتى قافلة فى اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذى * وهذا الحديث سبق فى أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم فى الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب الاموى (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا فاخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ان) ولغير أبى ذر وان (النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال فى الشعر) الذى تفعله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أى تابع آدم (غندر) هو محمد بن جعفر فى رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم فى صحيحه

وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى
بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أوله باب
المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده آمين

الجـــــزء السادس

من ارشاد السـارى لشرح صحيح البخـارى

للعلامة القســـــــطلانى

نفـــعنا الله به

آمـين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

﴿الطبعة السابعــة﴾

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميـه

ســـنة ١٣٢٥

هجرية

حدثنا سعيد بن منصور وزهير ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض

﴿ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث

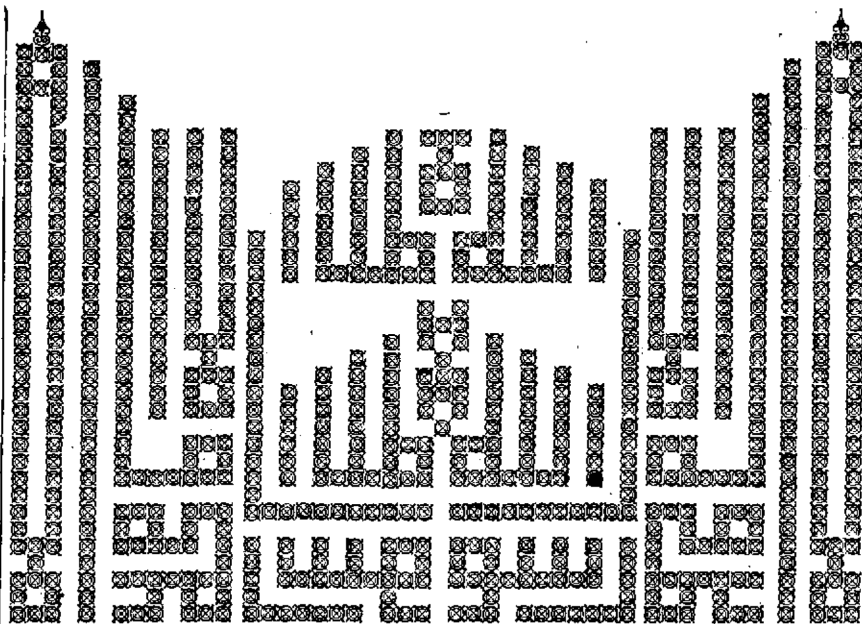

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب المناقب) وفى بعض النسخ كتاب والاول أوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الانبياء على الاطلاق ليعم و يكون هذا الباب من جملة أحاديث الانبياء وفى القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزى المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفى أساس البلاغة وذو مناقب وهى المخابر والمآثر (قول الله تعالى) بالرفع والجر كذا فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالمناقب انما هى بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفى حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الاركان بمحجن فى يده فما وجد لها مناخا فى المسجد حتى نزل على أيدى الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فأنيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها الناس قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقى كريم على الله والآخر فاجر شقى هين على الله ان الله تعالى يقول يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير ثم أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم رواه ابن أبى حاتم وسقط لابى ذر وجعلناكم الى آخره وقال بعد وأنثى الآية (وقوله) عز وجل (واتقوا الله الذى تساءلون به) أى يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله (والارحام) بالنصب عطفا على لفظ الجلالة أى واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج فى ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور فى به من غير اعادة الجار

وهذا

وهذا الاخير للبصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراآت الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل من جمع بينه و بين الآخر نسب (ان الله كان عليكم رقيبا) جار مجرى التعليل (ومانهى) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (عن دعوى الجاهلية) كالنياحة وانتساب الشخص الى غير أبيه وترجم المؤلف له في باب يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الشعوب) بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبري عنه (النسب البعيد) مثل مضر و ربيعة (والقبائل دون ذلك) مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرى (الكاهلى) الكوفي من أفراده قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ثبت قوله لتعارفوا في رواية أبي ذر (قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون) فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار العبدي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس) عند الله عز وجل (قال) أكرمهم (أتقاهم) لله تعالى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله) كذا أورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث فأطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبي على نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره واجتمع له الشرف في نسبه من وجهين * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتقاهم * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا كليب بن وائل) بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمز وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل (قال حدثتني) بالافراد وتاء التأنيث (ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) كليب (قلت لها أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخبريني عنه (أكان من مضر) بهمزة الاستفهام (قالت فمن كان) استفهام انكاري أي لم يكن (الا من مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان (من بني النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لنضارته وجماله واشراق وجهه * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) قال (حدثنا كليب) قال (حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم) وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص (وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الدباء) القرع (و) في (الحنتم) وهي جرار مدهونة خضر كان يجعل فيها الخمر (والمقير) المطلي بالقار وهو الزفت (والمزفت) وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ أبو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم قال كليب (وقلت لها) أي لزينب (أخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان) أي من أي قبيلة (قالت فمن) بزيادة فاء الجواب ولابي ذر عن الحموي

---

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد ابن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت

صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام و بالامالة الخفيفة هكذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي امالى بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا أن تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا إما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر أحدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا

صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد ابن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية

والمستملي يمر (كان الا من مضر) استثناء منقطع أي لكن كان من مضر أو من محذوف أي لم يكن الا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة أو الاستفهام للانكار (كان من ولد النضر بن كنانة) وروى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يارسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن فقال نحن من بني النضر بن كنانة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسي في الخير والشر (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر بكسرها أي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين (وتجدون خير الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بأن طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسع عشرة آية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو وفي والناس في اليونينية وسقطت من فرعها (خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) ولابي ذر فقهوا بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (أشدهم) كذا في الفرع والذي في اليونينية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كراهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه أو المراد أنه اذا وقع لا يجوز له الكراهية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والفضائل والله أعلم هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الملك) هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير

والله أعلم * (قولها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وفي هذا الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه

حم عسق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه سئل عن قول الله تعالى (الا المودة في القربى قال) طاوس (فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم) حمل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادّوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال) ابن عباس لابن عبد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه (الا أن تصلوا قرابة) بالتنوين (بيني وبينكم) وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودّة في القربى والاستثناء منقطع وليست المودّة من جنس الاجر أو متصل أي لا أسألكم عليه أجرا الا هذا وهو أن تودّوا أهل قرابتي ولم يكن هذا أجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودّة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم * وهذا الحديث يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) صريح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال من ههنا) أي من المشرق (جاءت الفتن) أي تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كأتى أمر الله وأشار بيده (نحو المشرق) بيان أو بدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء (وغلظ القلوب) قال القرطبي هما شيآن لمسمى واحد كقوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله أو المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى (في الفدّادين) بتشديد الدال الاولى الصياحين (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي أهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل (عند أصول أذناب الابل والبقر) أي عند سوقها (في ربيعة ومضر) القبيلتين قال في الكواكب وهو بدل من الفدادين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء) بضم الخاء وفتح التحتية والمد أي الكبر والعجب (في الفدّادين) الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم (أهل) البيوت المتخذة من (الوبر) قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم عما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب (والسكينة) وهي السكون والوقار والتواضع (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه (والايمان يمان) ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان أصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدأ منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة أو المراد مكة والمدينة اذهما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على أن هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك أو المراد أهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل أهل اليمن في كل زمان وفي الحديث أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان (والحكمة يمانية) بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدّ عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال

قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثني الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر

وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا

ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري كأبي عبيدة (سميت اليمن) يمنا (لانها عن يمين الكعبة والشام عن) ولابي ذر لانها عن (يسار الكعبة) وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشأم لشؤمه (والمشأمة) هي (الميسرة) قاله أبو عبيدة في تفسير وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة وقيل أصحاب المشأمة أصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال (واليد اليسرى الشؤمى) بالهمزة الساكنة (والجانب الايسر الاشأم) بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله لابي ذر * (باب مناقب قريش) بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر وأول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال كان محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي الثقة العارف بالنسب (يحدث أنه بلغ معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (وهو) والحال أن محمد بن جبير (عنده) والحال أنه (في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي) بالياء بعد الصاد وفتح همزة أن والعامل فيه قوله بلغ (يحدث أنه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري (من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بالمثناة الفوقية والمثلثة لا تروى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل أهلها) بتشديد ياء الاماني جمع أمنية وهي المتمنيات وما حكاه العيني من أن الاماني يعني التلاوة قال وكأن المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم أحد) في ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فانه ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أي مدة اقامتهم (الدين) أو أنهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي أنكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من حديث أبي هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب

الخلافة

معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة

يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق انه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم

(باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث

الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بأنه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو أن قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الامر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلي أنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد) ولابي ذر عن الكشميهني سيّ واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي يقال هذا سيّ هذا أي مثله ونظيره وفي رواية المروزي أحد بغير واو ومع همزة الالف واستشكله السفاقسي بأن لفظ أحد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد وأما في الاثبات فتقول جاءني واحد (وقال الليث) بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالافراد (أبو الاسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوّام انه (قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (الى عائشة وكانت أرق شئ) زاد أبو ذر عليهم (لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة أمه لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصيّ بن كلاب جدّ والد جدّ النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) للتحويل مهملة وفي الفرع وأصله معجمة (قال يعقوب بن ابراهيم) فيما وصله مسلم ولابي ذر قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم (حدثنا أبي) ابراهيم (عن أبيه) سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش) بنو النضر أو فهر بن

على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

مالك بن النضر ﴿والانصار﴾ الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة ﴿وجهينة﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زفر بن ليث بن سويد ﴿ومزينة﴾ بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر ﴿وأسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة أيضا ﴿وأشجع﴾ بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان ﴿وغفار﴾ بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة ﴿موالى﴾ بفتح الميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى وهو خبر المبتدا الذى هو قريش وما بعده عطف عليه ﴿ليس لهم مولى﴾ متكفل بمصالحهم متول لأمورهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليس لهم موال بالجمع والتخفيف ﴿دون الله﴾ أى غير الله ﴿ورسوله﴾ صلى الله عليه وسلم * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبو الاسود﴾ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ابن أسد المدنى يتيم عروة ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بن العوّام أنه ﴿قال كان عبد الله بن الزبير﴾ ابن أخت عائشة لابيها أسماء بنت أبى بكر ﴿أحب البشر الى﴾ خالته ﴿عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر﴾ رضى الله عنه ﴿وكان﴾ عبد الله ﴿أبر الناس بها وكانت﴾ عائشة كريمة ﴿لا تمسك شيأ مما جاءها من رزق الله﴾ حال كونها ﴿تصدّقت﴾ به أو تصدّقت استئناف وقال فى الكواكب وفى بعضها الا تصدّقت ﴿فقال ابن الزبير﴾ ابن أختها عبد الله ﴿ينبغى أن يؤخذ على يديها﴾ أى تمنع من الاعطاء ويحجر عليها ﴿فقالت﴾ لما بلغها قوله ﴿أيؤخذ﴾ وفى اليونينية ترك الهمزة فى يؤخذ مع سكون الواو وفيهما ﴿على يدى﴾ بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت ﴿على نذر ان كلمته﴾ فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه ﴿فاستشفع اليها﴾ لترضى عنه ﴿برجال من قريش﴾ لم أقف على أسمائهم ﴿وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الزهريين ﴿خاصة فامتنعت﴾ من ذلك ﴿فقال له﴾ لعبد الله ﴿الزهريون﴾ المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا ﴿أخوال النبى صلى الله عليه وسلم منهم﴾ أى من الزهريين ﴿عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث﴾ بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ﴿والمسور بن مخرمة﴾ بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح الميم ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ﴿اذا استأذنا﴾ على عائشة فى الدخول ﴿فاقتحم الحجاب﴾ الستر الذى بين عائشة وبين الناس أى ارم نفسك من غير استئذان ولا روية ﴿ففعل﴾ عبد الله ما قالوه له من الاقتحام ﴿فأرسل اليها﴾ عبد الله لما قبلت شفاعتهم ﴿بعشر رقاب﴾ لتعتق منهم ما شاءت كفارة ليمينها ﴿فأعتقتهم﴾ بتاء التأنيث لابى ذر وباسقاطها لغيره ﴿ثم لم تزل﴾ عائشة ﴿تعتقهم﴾ بضم أوّله من أعتق ﴿حتى بلغت أربعين﴾ رقبة احتياطا ومذهب الشافعية أن من قال ان فعلت كذا فلله علىّ نذر صح نذره ويخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه شئ ﴿وقالت﴾ بالواو فى الفرع وبالفاء فى أصله ﴿وددت﴾ بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ﴿انى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه﴾ أى كأن كانت تقول بدل علىّ نذر علىّ اعتاق رقبة أو صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالاتيان به بخلاف علىّ نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على أكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة أو رقبتين أو أكثر وهذا منها رضى الله عنها مبالغة فى كمال الاحتياط والاجتهاد فى براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فأفرغ بالنصب فى الفرع وأصله أى فاذا أفرغ ويجوز الرفع أى فأنا أفرغ ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿نزل القرآن بلسان قريش﴾ أى بلغتهم * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ الاويسى قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين

ابن

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى

(قوله وعثمان بن طلحة الحجبى) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصى فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحوّل الى مكة فأقام بها حتى توفى سنة اثنتين وأربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضى عياض قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال وهى ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس) رضى الله عنه (أن عثمان) بن عفان فى خلافته (دعا زيد بن ثابت) بالمثلثة فى أوله ابن الضحاك الانصارى كاتب الوحى وكان من الراسخين فى العلم (وعبد الله بن الزبير) بن العوام أوّل مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين (وسعيد بن العاص) بغير ياء الأموى (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المخزومى وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر المذكورين بنسخها (فنسخوها فى المصاحف) جمع مصحف (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) الذين هم غير زيد اذهو أنصارى لاقرشى (اذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت فى شئ من) هجاء (القرآن) كالتابوت هل يكتب بالتاء أو بالهاء أو فى شئ من اعرابه أو فيهما كقوله ماهذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين فى اعمال ماوهى الفصحى وبالرفع على لغة التميميين فى اهمالها (فاكتبوه) أى الذى اختلفتم فيه ولابى ذرعن الحموى والمستملى فاكتبوها أى الكلمة المختلف فيها (بلسان قريش فانما نزل) القرآن (بلسانهم) أى بلغة قريش (ففعلوا ذلك) الذى أمرهم به ● وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن والترمذى فى التفسير والنسائى فى فضائل القرآن العظيم ۞ (باب نسبة) أهل (اليمن الى اسمعيل) بن الخليل ابراهيم (منهم) أى من أهل اليمن (أسلم بن أفصى) بفتح اللام وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا (ابن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن عمرو ابن عامر) بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاطى فيما نقله فى الفتح الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وفيه قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف مهملة فهاء تأنيث فى موضع نصب على الحال من أسلم بن أفصى واحترز به عن أسلم الذى فى مذحج وبجيلة ومراد المؤلف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ مولى سلمة بن الاكوع أنه قال (حدثنا سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم) القبيلة المشهورة حال كونهم (يتناضلون) بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون أى يترامون (بالسوق فقال) عليه الصلاة والسلام (ارموا بنى اسمعيل) أى يابنى اسمعيل بن الخليل (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا وأنا مع بنى فلان) أى بنى الادرع كما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبرانى (لأحد الفريقين فأمسكوا) أى الفريق الآخر (بأيديهم) عن الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالهم) أمسكوا عن الرمى (قالوا وكيف نرمى وأنت مع بنى فلان) وعند ابن اسحق بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الخبر وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه (قال) عليه الصلاة والسلام (ارموا وأنا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور قال فى فتح البارى وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسمعيل فدل على أن اليمن من بنى اسمعيل قال وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسمعيل أن يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى خزاعة من الخلاف هل هو من بنى قحطان أو من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن

فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب

صالحين لذلك والله أعلم (قوله دخل الكعبة فأغلقها عليه) انما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله أعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفى رواية للبخارى عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو فى رواية الموطا وفى سنن أبى داود وكله من رواية مالك وفى رواية للبخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور فى أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لاخلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم (قوله فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفى الرواية

قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا

ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة ابن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين

الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) أى طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء فى سنن أبى داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فأجافوا عليهم الباب) لان

حدرد فى حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بنى اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بنى اسمعيل لا يدل على أنهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك من بنى اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بنى اسمعيل من جهة الأمهات وهذا الحديث سبق فى الجهاد وفى باب واذكر فى الكتاب اسمعيل ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (عن الحسين) بن واقد بالقاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الأسلمى أنه (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصرى (أن أبا الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن أبى ذر) هو جندب بن جنادة على الاصح الغفارى (رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى) بتشديد الدال انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أى والحال أنه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) أى النعمة ولابى ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة فى غير روايته ولا فى رواية مسلم ولا الاسمعيلى فحذفها أوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهى مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن فى قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمرأة كذلك (ومن ادعى قوما) أى انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) وسقط لابى ذر لفظ له وللكشميهنى ليس منهم نسب قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده من النار) خبر بلفظ الامر أى هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه فى الحالتين اثباتا ونفيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا على بن عياش) بالتحتية والمعجمة الألهانى الحمصى قال (حدثنا حريز) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاى آخره ابن عثمان الحمصى الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمى بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخارى قال أبو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا أعدل الاقوال لعله تاب وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له أصحاب السنن (قال حدثنى) بالافراد (عبد الواحد ابن عبد الله) بضم العين فى الثانى مصغرا كذا فى فرع اليونينية وفى أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصرى) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقى التابعى الصغير وثقه العجلى والدارقطنى وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة (قال سمعت واثلة بن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثى رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية أى من أعظم الكذب والبهت (أن يدعى الرجل) بتشديد الدال ينتسب (الى غير أبيه أو يرى عينه مالم تر) بالافراد فى عينه ويرى بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أى ينسب الرؤية الى عينه كأن يقول رأيت فى منامى كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد فى هذا على الكذب فى اليقظة قال فى المصابيح كالطيبى لانه فى الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذى يرسل ملك الرؤيا بالرؤية ليريه المنام وقال فى الكواكب

لان الرؤيا جزء من النبوّة والنبوّة لاتكون الاوحيا والكاذب فى الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (أو يقول) نصب عطفا على السابق ولابوى ذر والوقت وعزاها فى الفتح للمستملى أو تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات أى افترى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل) وقد يكون فى كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله وعلى الملك * وهذا الحديث من عوالى المصنف وأفراده وفيه رواية القرين عن القرين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) كانوا أربعة عشر رجلا بالأشج (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل أن يخرج من مكة فى الفتح (فقالوا) لما قال لهم عليه الصلاة والسلام من الوفد (يا رسول الله انا هذا الحى) ولغير أبى ذر انا من هذا الحى (من ربيعة) بن نزار بن معدّ بن عدنان (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فلسنا نخلص اليك) بضم اللام (الا فى كل شهر حرام) من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم (فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك ونبلغه) بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (من وراءنا) خلفنا من قومنا (قال) صلى الله عليه وسلم (آمركم بأربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بأربعة وعن أربعة بالتأنيث فيهما والعدد اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه (الايمان بالله) بالجر بدل من أربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بجر شهادة أيضا بيان لسابقه (و إقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وأن تؤدوا الى الله) عز وجل (خمس ما غنمتم وأنهاكم عن) الانتباذ فى (الدباء) بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء المشددة المفتوحتين ما طلى بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر * وسبق هذا الحديث فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم ابن عبد الله) ولأبوى الوقت وذر قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله (أن) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا) بتخفيف اللام (ان الفتنة ههنا) حال كونه (يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان) يريد أن منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك * وسبق هذا الحديث فى صفة ابليس لعنه الله

❁ (باب ذكر أسلم) بن أفصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم أبو ذر الغفارى (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزنى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس ابن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهنى (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم بوزن أحمر ابن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر * وبه قال (حدثنا

فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت فى أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرنى

أى أغلقوه (قوله وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى)

أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوى ذر والوقت (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش) بن النضر أو فهر ابن مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج (وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع) من آمن من هؤلاء السبعة (موالىّ) بتشديد التحتية أى انصارى قال في الفتح و يروى موالى بالتخفيف والمضاف محذوف أى موالى الله و رسوله و يدل عليه قوله (ليس لهم مولى دون الله) أى غير الله (ورسوله) وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفى ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا أسرع دخولا فى الاسلام * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن غرير) بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (الزهرى) المدنى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر رضى الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف منها مغفور (وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل أن يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء أو هما خبران على بابهما و يؤيده قوله (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهى بطن من بنى سليم ينسبون الى عصية (عصت الله و رسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهى تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس فى قوله غفار غفر الله لها الخ وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا تدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام أو هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما فى سورة اقتربت والاكراه أو محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلى لا ابن يحيى الذهلى لانه لم يدرك الثقفى قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها) لم يقل فى هذا وعصية الخ وأخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن المثنى • وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا ابن مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن (عن سفيان الثورى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا الفرسى بالفاء والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) بسكون الكاف (عن أبيه) أبى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أى أخبرونى والخطاب للاقرع ابن حابس كما فى الرواية التى بعد (ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار) الاربعة (خيرا من بنى تميم) هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر (وبنى أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (ومن بنى عبد الله بن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان

بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفى زواياها قال بل فى كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل

هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضى عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطنى وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضى وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باقى الطرق فسألت بلالا فقال الا أنه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرنى بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفى بعض النسخ وعثمان بن أبى طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم (قوله فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما فى نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وجه الكعبة

ابن

* وحدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت (١٣) لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مضر (ومن بني عامر بن صعصعة) بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكر بن هوازن (فقال رجل) هو الأقرع (خابوا وخسروا فقال) صلى الله عليه وسلم (هم) أي جهينة ومزينة وأسلم وغفار (خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة) لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) البصري ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله من بني تميم أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع رضي الله عنه (أن الاقرع بن حابس) بحاء مهملة بعدها ألف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك) بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية (سراق الحجيج) بضم السين وتشديد الراء المفتوحة (من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه) قال (و) من (جهينة) قال شعبة بن الحجاج (ابن أبي يعقوب) محمد الراوي هو الذي (شك) في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للاقرع (أرأيت) أخبرني (ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبه) قال (وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان) وخبر ان قوله (خابوا) بالموحدة (وخسروا) أي أخابوا كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انهم) أي أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) بلام التأكيد ولابي ذر لأخير بزيادة همزة بوزن أفعل وهي لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى أفعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة (عن حماد) هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال أسلم وغفار) بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال أبو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب والامام أحمد من طريق معمر عن أيوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشيء) أي بعض (من مزينة وجهينة أو قال شيء من جهينة أو مزينة) شك من الراوي جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما وفي قوله شيء تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة السابق (خير عند الله أو قال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما أطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان) وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية أبي ذر لانه من تمام باب ذكر أسلم وغفار في آخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير أبيه ويليه باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ولغير أبي ذر بعد ذكر حديث أبي بكرة باب ابن أخت القوم منهم ويليه قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم وفي آخره حديث أبي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب

وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

٣ قوله وخبر ان في السنباطي كما بهامش والجواب قوله الخ اه مصححه

لها خلفا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا أخبرنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

(باب نقض الكعبة وبنائها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا) وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى اقتصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام * منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى

الى آبائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع وأصله ونبه في هامش الفرع على ما ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع وأصله ولا يضرنا تقديم حديث أبي هريرة بل هو أوجه من تأخيره كما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (ابن أخت القوم ومولى القوم) أي معتقهم بفتح التاء أو حليفهم (منهم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) زاد أبو ذر خاصة (فقال) لهم لما أتوه (هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزني كما عند أحمد في حديث أنس هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهو أمه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ولم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرائض من حديث أنس بلفظ مولى القوم من أنفسهم وعند البزار من حديث أبي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي وأخرجه الترمذي في المناقب ۞ (باب قصة زمزم) ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر * وبه قال (حدثنا زيد هو ابن أخزم) بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين آخره ميم الطائي الحافظ البصري وهو من أفراد البخاري وسقط هو ابن أخزم لابي ذر (قال أبو قتيبة) بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا أبو قتيبة (سالم بن قتيبة) كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها وقف آقبغا آص وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكره مصنفو أسماء الرجال سلم بغير ألف وسكون اللام بعد الفتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال (حدثني) بالافراد (مثنى بن سعيد) ضد المفرد وسعيد بكسر العين (القصير) بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال قال لنا ابن عباس) رضي الله عنهما (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (أخبركم باسلام أبي ذر) الغفاري (قال قلنا بلى) أخبرنا (قال قال أبو ذر كنت رجلا من) حي (غفار فبلغنا أن رجلا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد خرج) أي ظهر (بمكة) حال كونه (يزعم أنه نبي) يأتيه الخبر من السماء (فقلت لاخي) أنيس (انطلق الى هذا الرجل) الذي يزعم أنه نبي فاذا اجتمعت به (كلمه) ولمسلم واسمع قوله (وائتني بخبره فانطلق) أنيس حتى أتى مكة (فلقيه) صلى الله عليه وسلم وسمع قوله (ثم رجع) الى أخيه أبي ذر قال (فقلت) أي لانيس (ما عندك) من خبره عليه الصلاة والسلام (فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر) ولمسلم رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال أبو ذر (فقلت له لم تشفني من الخبر) أي لم تجئ بجواب يشفيني من مرض الجهل (فأخذت) بقصر الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فآخذ بمد الهمزة وضم الخاء من غير تاء (جرابا) بكسر الجيم (وعصا) ولمسلم أنه تزود وحمل شنة له فيها ماء قال (ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء (وأكره ان أسأل عنه) قريشا فيؤذوني (وأشرب من ماء زمزم) وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع أي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه (وأكون في المسجد) الحرام (قال فمر بي علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (فقال) لي (كأن الرجل غريب

قال)

قال) أبوذر (قلت) له (نعم) غريب (قال فانطلق) معي (الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شئ ولا أخبره) عن شئ (فلما أصبحت غدوت الى المسجد لأسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (وليس أحد يخبرني عنه بشئ قال فمر بي علي) رضي الله عنه (فقال أما نال) بنون فألف أي أما آن (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه أو أراد ارشاده الى ماقدم اليه وقصده أي أما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله (قال) أبوذر (قلت) له (لا) أي لا أقصد التوطن ثم أولا أرب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل أهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود أولا أسأل قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الأذية (قال) علي (انطلق) ولابي ذر فانطلق (معي قال) فانطلقت معه (فقال) لي (ما أمرك) بسكون الميم (وما أقدمك هذه البلدة قال) أبوذر (قلت له ان كتمت علي أخبرتك) بذلك ولمسلم كالمؤلف في باب اسلام أبي ذر ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت (قال فاني أفعل) ماذكرته (قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت أخي ليكلمه) ويأتيني بخبره (فرجع) بعد أن أتاه وسمع قوله (ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له) علي وسقط لفظ له لابي ذر (أما) بالتخفيف (انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي توجهي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعني) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث أدخل) بفتح الهمزة مضارع (فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك قمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقمت (الى الحائط كأني أصلح نعلي) بسكون الياء (وامض أنت) بهمزة وصل قال أبوذر (فمضى) علي (ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه وسلم (اعرض علي الاسلام فعرضه) علي (فأسلمت مكاني فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل) بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر (فقلت) له (والذي بعثك بالحق لأصرخن) لأرفعن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين أظهرهم) وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن أنه ليس للايجاب (فجاء) أبوذر (الى المسجد وقريش) أي والحال أن قريشا (فيه فقال يامعشر قريش) بسكون العين ولابي الوقت يامعاشر قريش (اني) ولابي ذر أنا (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا) يعني قريشا (قوموا الى هذا الصابئ) بالهمزة أي الذي انتقل من دين الى دين أو ارتكب الجهل (فقاموا) اليه قال أبوذر (فضربت) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (لأموت) لان أموت يعني ضربوه ضرب الموت (فأدركني العباس) بن عبد المطلب (فأكب) بتشديد الموحدة رمى نفسه (علي) ليمنعهم أن يضربوني (ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون) ولابي ذر أتقتلون بهمزة الاستفهام (رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار) بالصرف وعدمه (فأقلعوا) بالقاف الساكنة أي فكفوا (عني فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالامس) من كلمة الاسلام (فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع) بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد أبوذر والوقت بي (مثل) بالرفع (ماصنع) بي (بالامس) من الضرب (وأدركني) بالواو ولابي ذر فأدركني (العباس فأكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال) ابن عباس (فكان هذا) الذي ذكر (أول اسلام أبي ذر رحمه الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي ذر ومسلم في الفضائل وفي رواية أبي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب وساق في رواية غيره هنا حديث أبي هريرة حديث أسلم وغفار السابق كما ذكر وهذا ثابت هنا بتمامه

ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم * ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك * ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق * قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين أخريين أو ثلاثا وقد أوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك ابن أنس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله ياأمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية

في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابله هذا الحديث عند أبي ذر تمام باب ذكر أسلم الى آخر ماذكرته هنا فليعلم ۞ (باب ذكر قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين واليه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) المدني (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وجوّز القرطبي أنه جهجاه المذكور في مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه أبو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ۞ (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) وفي نسخة من دعوة الجاهلية * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) القرشي المكي (أنه سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل) هو جهجاه بن قيس الغفاري (لعاب) بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة أي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين ضرب (أنصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا) بسكون الواو بعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع أي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن أبي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو (وقال الانصاري يالالانصار) ولابي ذر يال الانصار بفصل اللام (وقال المهاجري ياللمهاجرين) ولابي ذر يال المهاجرين بالفصل أيضا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال) جابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) يعني دعوة الجاهلية (فانها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لأنها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار (وقال عبد الله بن أبيّ) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) بفتح العين وسكون الواو أي استغاث المهاجرون علينا (لأن) بألف مهموزة بعد اللام المفتوحة ولابي ذر لئن بياء تحتية بدل الالف (رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف (تقتل) بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح فقال وبالنون وهو الذي في اليونينية (يا رسول الله) ولابوي الوقت وذر يا نبي الله (هذا الخبيث لعبد الله) بن أبي واللام متعلق بقوله قال عمر أي قال لأجل عبد الله أو للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس) استئناف لا تعلق له بقوله لا (أنه) يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم (كان يقتل أصحابه) اذ في ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله (١٦) بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء (٢) وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر والله أعلم (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي وان اهتديت الآية

(٢) قوله بكسر الخاء الخ كذا في الأصل ولعله سقط هنا شيء من الناسخ فعبارة ابن الاثير وان لم تف بالمراد ويروى بكسر الخاء أي زيادتين كالثديين اهـ كتبه مصححه

بأن

بأن يقولوا لإخوانهم ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (ثابت ابن محمد) بالمثلثة والموحدة والفوقية ابن إسمعيل الكناني الكوفي العابد قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي الوادعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان) الثوري بالسند السابق (عن زبيد) بزاي مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا) أي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا (من ضرب الخدود) هو كقوله تعالى وأطراف النهار وقوله شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد (وشق الجيوب) جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب أنه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل * وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز * (باب قصة خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (إسحق بن إبراهيم) بن راهويه قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال (أخبرنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة) عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لأبي ذر وبفتحها للأكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لأنها أم القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لأن زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف إشارة إلى أنها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب إليها دون أبيهم قال قائلهم * أمهتي خندف والياس أبي * وخبر المبتدإ هو قوله (أبو خزاعة) بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال إن خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ابن ماء السماء بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وهذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب إليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسميته خزاعة أن أهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الأزد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كراكر

وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)

لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله وجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر

* وحدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق إيضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج إليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك

 حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال أصحابنا

ومع بعض النسخ غزاها

هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي (التي يمنع درها) أي لبنها (للطواغيت) بالمثناة الفوقية أي لأجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال والمراد هنا الأصنام (ولا يحلبها أحد من الناس) تعظيما للطواغيت (والسائبة) هي (التي كانوا يسيبونها) يتركونها (لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء) ولا تركب وكان الرجل يجيء بها الى السدنة فيتركها عندهم (قال) سعيد بن المسيب بالاسناد السابق (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي) وسقط لأبي ذر ابن لحي وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة أمعاءه (في النار وكان) أي عمرو (أول من سيب السوائب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية أبي ذر هنا ذكر قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني أبا ذر * (باب قصة زمزم وجهل العرب) قال في الفتح كذا لأبي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو أولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اذا سرك) بسين مهملة وتشديد الراء (ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة) من الآيات (في سورة الأنعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم) بناتهم مخافة الفقر (سفها) نصب على الحال أي ذوي سفه (بغير علم) لأن الفقر وان كان ضررا الا أن القتل أعظم منه وأيضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بأن الله رازق أولادهم ولا شك أن الجهل من أعظم المنكرات والقبائح (الى قوله قد ضلوا) عن الحق (وما كانوا مهتدين) والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى أن الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتداء فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والآية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة * والحديث من أفراد البخاري * (باب) جواز (من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية) اذا كان على غير طريقة المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتي (وقال ابن عمر وأبو هريرة) مما سبق حديث كل منهما موصولا في أحاديث الأنبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله) فذكر نسب يوسف الى آبائه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه الصلاة والسلام لغير يوسف وفيه مطابقة للجزء الأول من الترجمة (وقال البراء) بن عازب مما وصله في الجهاد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان التعليقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها رقم علامة السقوط من غير عزو * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي

* حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة (١٠٨) أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وان رجع من مكة بلا اعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الأول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم

تجيبة في بيان اختلف العلماء في الحج

رضى الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يابنى فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يابنى عدى) بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر (لبطون قريش) بالموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخارى (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة فى المذاكرة (أخبرنا) ولأبى الوقت حدثنا (سفيان) هو الثورى (عن حبيب بن أبى ثابت) قيس بن دينار الكوفى (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أى عشيرته (قبائل قبائل) يابنى فلان يابنى فلان كل قبيلة بما تعرف به * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين (يابنى عبد مناف) بفتح الميم والنون المخففة (اشتروا أنفسكم من الله) عز وجل أى باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة وأما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فمعناه أن المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يابنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله) تعالى (ياأم الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف بيان (يافاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لاأملك لكما من الله شيأ) لاأدفع أولاأنفعكم قال تعالى فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ (سلانى من مالى ماشئتما) اعطكما وعند مسلم وأحمد من رواية موسى بن طلحة عن أبى هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يامعشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار يامعشر بنى كعب كذلك يامعشر بنى هاشم كذلك يامعشر بنى عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدى أنه قصر الدعوى على بنى هاشم وبنى المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفى حديث على عند ابن اسحق من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك (تنبيه) حديث ابن عباس وأبى هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى لان أباهريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ امالم يولد واما طفلا ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين لكن الأصل خلاف ذلك وفى حديث أبى امامة عند الطبرانى قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ياعائشة بنت أبى بكر ياحفصة بنت عمر ياأم سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الحديث المسوق بسورة الشعراء أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور أبى هريرة أو ابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور قاله فى الفتح ووقع هنا فى رواية أبى ذر باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق

(باب قصة الحبش) قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان وأحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبع اخوة السند والهند والزنج والقفط والحبشة والنوبة وكنعان (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى العيدين (يابنى أرفدة) بفتح الفاء لابى ذر ولغيره بكسرها كذا فى اليونينية رقم علامة أبى ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيأ ثم قال فى الحاشية عن عياض وبنو أرفدة بكسر الفاء لابى ذر ولغيره بفتحها وكذلك ضبطه علينا أبو بحر

فلما صدر الناس قال ياأيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم أبنى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق لى رأى فيها أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته مارضى حتى يجدده

باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثانى وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا أغضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاى أى يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (قوله ياأيها الناس أشيروا على فى الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة فى الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فانى قد فرق لى فيها رأى) هو بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أى فصلناه وبيناه هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضى والمحققون وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته مارضى حتى يجدّه) هكذا هو فى أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفى كثير

فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة

قال لي ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جدهم أو هو اسم أمه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسب لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان) زاد في العيدين من جواري الانصار (في أيام منى تدففان) بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان (وتضربان) بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه (والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني متغشيا بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموي والمستملي متغشي بنصب الشين منونة من غير ياء متغط (بثوبه) مضطجعا على الفراش قد حول وجهه (فانتهرهما) أي الجاريتين (أبو بكر) على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) اتركهما تغنيان وتدففان (يا أبا بكر فانها أيام عيد) أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت (وتلك الايام أيام منى وقالت عائشة) بالسند المذكور (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني) بثوب (وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد) أي بالدرق والحراب (فزجرهم عمر) وضبب في اليونينية وفرعها على لفظ هم فصار اللفظ فزجر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم) اتركهم (أمنا) نصب على المصدر أي أنتم أمنا (بني أرفدة يعني) أنه مشتق (من الأمن) ضد الخوف * (باب من أحب أن لا يسب نسبه) أي أهل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع و بفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب و بهما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن حسان) بن ثابت الشاعر (النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال) عليه الصلاة والسلام (كيف بنسبي) أي كيف تهجوهم ونسبي مجتمع معهم (فقال حسان لأسلنك) لأخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولأبي ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير (من العجين) لأن الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومتها (وعن أبيه) أي أبي هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه أنه (قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت) لي (لا تسبه) بضم الموحدة ولأبي ذر بفتحها (فانه كان ينافح) بكسر الفاء بعدها حاء مهملة أي يدافع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الهيثم) الكشميهني في رواية أبي ذر (نفحت الدابة) بالحاء المهملة (اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد) وهذا ساقط لغير أبي ذر * (باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات (وقول الله عز وجل) ولغير أبي الوقت وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) هذه الآية ثبتت هنا في رواية أبي الوقت (وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله) جل وعلا (من بعدي اسمه أحمد) في آي أخر في التنزيل تكرر ذكره فيها باسمه محمد وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ هما أشهر أسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا)

منها بحدده بدا لي وهنا بمعنى (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين وعن أبي بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستظل بها المصلون في تلك الايام و يعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

بالجمع ولأبي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (معن) بالميم المفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) جبير (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء) فان قيل ان المقرر في علم المعاني أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه وسلم ألف اسم أجيب بأنه لم يرد الحصر فيها فالظاهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى (وأحمد) منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم * الى الماجد الفرع الجواد المحمد * أي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل قال عياض بالاول لان أحمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولأبي ذر عن الكشميهني وأنا أحمد (وأنا الماحي) بالحاء المهملة أي (الذي يمحو الله بي الكفر) أي يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه * وقيل لما كانت البحار هي الماحية للأدران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي) بكسر الميم أي على أثري لانه أول من تنشق عنه الأرض وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة (وأنا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وأبي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير أنها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة أحمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من أسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف للتنبيه (تعجبون كيف يصرف الله عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر المثناة الفوقية (مذمما) بفتح الميم الاولى المشددة كالآتية (ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول * مذمم قلينا * ودينه أبينا * وأمره عصينا * (وأنا محمد) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره

(باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لأنه اذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ * وبه قال

فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه * حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث

واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم (قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أي رميته بأمر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار الفارسي وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم (قوله ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه

بلى أناسمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت (٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ماتركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها مرات

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال (حدثنا سليم) بفتح السين وكسر اللام الباهلى البصرى ولابى ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) كذا فى اليونينية باثبات الرضا وسقط فى الفرع أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى) مبتدأ (ومثل الانبياء) قبلى عطف عليه (كرجل) خبره (بنى دارا فأكملها وأحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس و يبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أى الدار (ويتعجبون) بالفوقية بعد التحتية من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) برفع موضع مبتدأ خبره محذوف أى لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلى وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بأنه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ماتم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لاتتم الا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح مابقى من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية) زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما فى فتح البارى أن المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الأكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع مامضى من الشرائع (فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويعجبون له) أى لاجله (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير ۞ (باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابى ذر والوجه حذف ذلك اذ محله آخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة (وقال ابن شهاب) محمد بالسند السابق (وأخبرنى) أيضا بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أى مثل ما أخبرنى عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد ابن المسيب ويحتمل أن يكون سمعه من عائشة رضى الله عنها ويأتى نقل الخلاف فى سنه صلى الله عليه وسلم ومافى ذلك من المباحث فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ (باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف ماصدر بأب أو أم وأما اللقب فهو ماأشعر بمدح أو ذم وماعداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال

(قوله صلى الله عليه وسلم ولولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء أى قربه (قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همزة يقال بدا له فى الامر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لأريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل أصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاولى أفصح هذا كلام الجوهرى (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر (حدثنا

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم وقيل انه كان يهوديا (يا أبا القاسم فالتفت) اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سموا) بضم الميم (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل (٣) وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف أحد المثلين (بكنيتي) أبي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس أو تختص عن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تسموا باسمي) بفتحات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة (٣) ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين (بكنيتي) وزاد في الخمس من طريق أبي الوليد فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم أي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه * وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا) بضم الميم مشددة (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا بكنيتي) بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بأكبر أولاده القاسم ويكنى أيضا بأبي ابراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبابي الارامل كما ذكره ابن دحية وبابي المؤمنين فيما ذكروه ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) ابن ابراهيم بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي الوقت وذر قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندي أنه قال (رأيت السائب ابن يزيد) بن سعد الكندي (ابن اربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي) بدل من ضميره (وبصري) عطف عليه (الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك (ان خالتي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله عليه وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن أختي شاك) بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض (فادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشميهني لفظة له (قال) السائب (فدعا لي) صلى الله عليه وسلم وظاهر أن الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا أبا القاسم والأدب أن يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب ❁ (باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا أبو ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم

تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله ابن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية

ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة (قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر

فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالارض * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم. وقال مخافة أن تنفر قلوبهم ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

وفي آخر الحديث لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

* (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت) * ،الملازمة،

(قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

((عن الجعيد بن عبد الرحمن)) الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي أنه ((قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي)) لم تسم ((الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان)) السائب ((ابن أختي)) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح ((وقع)) بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وبكسر القاف أيضا في الفرع كأصله ولأبي ذر وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة هنا معز ومر في الوضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين أي مريض قال السائب ((فمسح)) عليه الصلاة والسلام ((رأسي)) بيده الشريفة قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البيهقي والبغوي ولا يحضرني الآن لفظهما ((ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه)) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة ((ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه)) وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي أخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند أهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس أنه كان الى جهة كتفه اليسرى ((قال ابن عبيد الله)) بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور ((الحجلة)) بضم الحاء وسكون الجيم ((من حجل الفرس)) بضم الحاء وفتح الجيم ولأبي ذر بفتحهما ((الذي بين عينيه)) واستبعد هذا القول بأن التحجيل انما يكون في القوائم وأما الذي في الوجه فهو الغرة وأجيب بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بأنه على تقدير تسليمه ان أريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير أن يقع لها ذكر سابق في كلامه وأجاب في الفتح باحتمال أنه سقط منه شئ وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وأجاب في العمدة بأنه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله أو غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فأجاب بما سبق اهـ و وقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعاء للصبيان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة ((قال)) ولأبي ذر وقال ((ابراهيم بن حمزة)) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الأنصاري شيخ المؤلف فيما وصله في الطب ((مثل زر الحجلة)) بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور له أزرار وعرا فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف و بزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كأنه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو كالخضراء أو مكتوب في باطنها أنا الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب اللدنية فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منه شئ وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبياء ۞ ((باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم)) في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها * وبه قال ((حدثنا أبو عاصم)) الضحاك النبيل ((عن عمر بن سعيد بن أبي حسين)) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي ((عن ابن أبي مليكة)) عبد الله ((عن عقبة بن الحرث)) ابن عامر القرشي انه ((قال صلى أبو بكر)) الصديق ((رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي)) زاد

الاسماعيلي

على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا

الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه (فرأى) أي أبو بكر (الحسن) بفتح الحاء ابن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره اذذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللائق به اذذاك (فحمله على عاتقه وقال بأبي) وفي حاشية اليونينية وفرعها بأبي بأبي كذا مرقوم عليها علامة أبي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندي وظاهره التكرار مرتين أي أفديه أفديه هو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية من النبي في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها (لا شبيه بعلي) كذا بالسكون أيضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني أباه (وعلي) أي والحال أن عليا (يضحك) فيه اشعار بتصديقه له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده (قال حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو ألف فهمزة (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) فوافق أبو جحيفة الصديق ووقع في حديث أنس في المناقب أن الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه عما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا كما في اليونينية (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (قال سمعت أبا جحيفة) وهو وهب بن عبد الله (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام) ولو قال رضي الله عنهما لكان أوجه لما لا يخفى (يشبهه) قال اسمعيل (قلت لابي جحيفة صفه) صلى الله عليه وسلم (لي قال كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من طريق زهير عن أبي اسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وأشار الى عنفقته (وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة) بسكون الشين وثلاث بغير تاء (قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة عشر باثبات التاء بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من الثلاث واثباتها في عشرة قال اليونيني وأصلحت ما في الاصل على الصواب اه وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التأويل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن وهب) بالتنوين (أبي جحيفة) بن عبد الله (السوائي) بضم السين وبالهمزة أنه (قال رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا) في شعره (من تحت شفته السفلى

سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه

على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه) الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن

العنفقة ﴾ نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا وتطلق على الشعر أيضا * وبه قال ﴿ حدثنا عصام بن خالد ﴾ بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو اسحق الحمصي الحضرمي قال ﴿ حدثنا حريز بن عثمان ﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين ﴿ أنه سأل عبد الله بن بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني ﴿ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت ﴾ بهمزة الاستفهام ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ نصب على المفعولية ﴿ كان شيخا ﴾ نصب خبر كان كذا في الفرع وجوّزوا كون أرأيت بمعنى أخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الأداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب وهو يؤيد القول الاخير ﴿ قال كان في عنفقته شعرات بيض ﴾ أي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده . وبه قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد ولأبي ذر حدثنا ﴿ ابن بكير ﴾ بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ﴿ قال حدثني ﴾ بالافراد ﴿ الليث ﴾ بن سعد الامام ﴿ عن خالد ﴾ هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني ﴿ عن سعيد بن أبي هلال ﴾ الليثي المدني ﴿ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴾ الفقيه المدني المشهور بربيعة الرأي أنه ﴿ قال سمعت أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه حال كونه ﴿ يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم ﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله ﴿ ليس بالطويل ولا بالقصير ﴾ وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال عائشة أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ﴿ أزهر اللون ﴾ أبيض مشربا بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كأنّ أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان ﴿ ليس بأبيض أمهق ﴾ بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أي ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص ﴿ ولا آدم ﴾ بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضها الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ﴿ ليس ﴾ شعره ﴿ بجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولا ﴿ قطط ﴾ بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ﴿ ولا سبط ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير أبي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة ﴿ رجل ﴾ بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وأصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مبتدأ وخبر أي هو رجل يعني مسترسل ﴿ أنزل عليه ﴾ الوحي ﴿ وهو ابن أربعين ﴾ سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه ﴿ فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه ﴾ الوحي ﴿ وبالمدينة عشر سنين ﴾ قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لأنه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن

يكون

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال مَنْ القوم قالوا المسلمون فقالوا مَنْ أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيالها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر

الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا منعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم

* (باب صحة حج الصبي وأجر مَنْ حج به) *

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيالها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد

* وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله

وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لايجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لايصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لاخلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وانما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي وأجمعوا على أنه لايجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب حملها له وتجنبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال

يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس ستين سنة ويأتي ان شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك (وليس) ولأبي ذر عن الكشميهني فقبض وليس (في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لايزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة شعرة أو ثماني عشرة (قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بالسند المذكور (فرأيت شعرا من شعره) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو أحمر فسألت) هل خضب عليه الصلاة والسلام (فقيل) لي انما (احمر من الطيب) قيل المسؤول المجيب بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بأن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة الاصبحي (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) سقط ابن مالك لأبي ذر (انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الأثير أي المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أي الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بسكون الموحدة ولأبي ذر السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بأنه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أي يوحى اليه (وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله) عز وجل (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) المروزي الرباطي الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور) السلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الأصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الاسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية

(ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواه بإفراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (إنما كان شيء) قليل من الشيب (في صدغيه) بضم الصاد وإسكان الدال المهملتين بعدهما معجمة وبالتثنية ما بين الأذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يحتج إلى أن يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لأبي ذر أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه (رأيته في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لأن الأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته (لم أر شيئا قط أحسن منه) إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه الذي تم معناه دون غيره (قال) ولأبي ذر وقال (يوسف بن أبي إسحق) نسبه لجده واسم أبيه إسحق بن أبي إسحق السبيعي (عن أبيه) الضمير يرجع إلى إسحق لا إلى يوسف لأن يوسف لا يروي إلا عن جده أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الأب مجازا في روايته عن البراء (إلى منكبيه) بالتثنية أي تبلغ الجمة إلى منكبيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والأدب والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي إسحق) السبيعي أنه (قال سئل البراء) بن عازب رضي الله عنه وعند الإسماعيلي قال له رجل (أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف) في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) في الحسن والملاحة والتدوير وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال لا بل مثل الشمس أي في نهاية الإشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لأن التشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة فقط * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا الحسن بن منصور أبو علي) البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال (حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الأولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم

العين

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون (٣٨) أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه

هذا كله إذا كان صغيرا لا يميز فإن كان مميزا أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم

* (باب فرض الحج مرة في العمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه

العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة أنه (قال سمعت أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبة حمراء من أدم بالابطح من مكة (بالهاجرة) في وسط النهار عند شدة الحر (الى البطحاء) المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (وزاد فيه) ولأبي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه (عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون (عن أبيه أبي جحيفة) وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن أبيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن أبي جحيفة (قال كان يمر من ورائها) أي من وراء العنزة (المرأة وقام الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (فجعلوا يأخذون يديه) بالتثنية (فيمسحون بها) بالافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهما (وجوههم) تبركا (قال) أبو جحيفة (فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ولله در القائل

* فمن طيبه طابت له طرقاته * وقالت عائشة كان عرقه في وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان) بنصب أجود الثاني في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل أن يسئل وكان اذا أحسن عاد واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره (حين يلقاه جبريل) أمين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله على ما آتاه جزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته (وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) بفتح السين التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها * وهذا الحديث قد سبق في أول الكتاب وفي الصيام * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة وأما ابن جعفر بن أعين انتهى والصواب أنه الختي وصرح به في رواية أبي ذر فقال يحيى بن موسى

لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل أنه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي اليه ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على أن الاصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا

۞ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (٣٠) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا

وجبت ازالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن واشباه هذا كثيرة غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره أو نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم وأجمعت الامة على أن الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم * (باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا

كما في الفرع وأصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حال كونه (مسرورا) فرحا (تبرق) بضم الراء تضئ وتستنير من الفرح (أسارير وجهه) يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فأسارير جمع الجمع (فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي أخرى (لزيد وأسامة) ابنه وكانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وزيد أبيض فقال مجزز المدلجي حين رآهما نائمين تحت قطيفة (ورأى أقدامهما) قد بدت من تحت القطيفة (ان بعض هذه الاقدام من بعض) فقضى بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الأنساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والغرض منه هنا قوله تبرق أسارير وجهه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا واسم أبي يحيى عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري التابعي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) أبي الخطاب السلمي المدني التابعي (أن) أباه (عبد الله بن كعب) التابعي (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك) الأنصاري الخزرجي (يحدث حين تخلف عن) غزوة (تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور) فرحا بتوبة الله على كعب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه) أي أضاء (حتى كأنه) أي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر أجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بأن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كأنه دارة قمر وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات (وكنا نعرف ذلك منه) أي استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله فلما سلمت محذوف أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا وأخرجه في مواضع من الوصايا والجهاد ووفود الأنصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة (عن عمرو) بفتح

العين

الا ومعها ذو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد وفي رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم

الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم أو الليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى

العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا واسمه ميسرة مولى المطلب (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا) بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لأهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل مائة (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) ولأبي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه أي انتقلت أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء من الأبعد الى الأقرب فالأقرب كما في قولهم خذ الافضل فالأكمل واعمل الأحسن فالأجمل * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يرسل شعر ناصيته على جبهته (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء ولأبي ذر يفرقون بضمها (رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (فكان) بالفاء ولأبي ذر وكان (أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق) بالتخفيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شعر رأسه أي ألقاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ما سدل لأمر أمر به * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري المروزي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء (ولا متفحشا) ولا متكلفا الفحش نفى عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة أو مكتسب واستدل القائل بأنه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم * وحديث الباب أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (أبعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخيير بين أن يفتح عليه

من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه رواه البخاري (الا أن تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ما مسست) بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكين الثانية (حريرا ولا ديباجا) بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير (ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن أبي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين أي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن ناعمه (ولا شممت) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية (ريحا قط أو) قال (عرفا قط) بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء الشك من الراوي (أطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) قال (عرف النبي صلى الله عليه وسلم) بالفاء أيضا ووقع في بعض الروايات أو عرق بفتح الراء وبعدها قاف فأو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول هو الريح الطيب * وهذا الحديث من افراده ثم أخرجه مسلم بمعناه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (من العذراء) بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا يحيى) القطان (وابن مهدي) عبد الرحمن (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (مثله) مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده (واذا كره) صلى الله عليه وسلم (شيأ عرف في وجهه) لتغيره بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) مباحا (قط) كأن يقول مالح قليل الملح ونحوهما (ان اشتهاه أكله والا)

سفر نهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الامة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال أصحابنا يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن فلا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الاول واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب

أى وان لم يشتهه (تركه) فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه وأما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فبيان لكراهته لا لاظهار عيبه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم قال (حدثنا بكر بن مضر) بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم ابن محمد بن حكيم المصرى (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك) بالتنوين (ابن بحينة) باثبات ألف ابن وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون أم عبد الله فهى صفة له لا لمالك (الاسدى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وأصله الازدى لانه من أزدشنوأة فأبدلت الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرّج بين يديه) بتشديد الراء فى اليونينية وفرعها وفى الناصرية بتخفيفها (حتى نرى ابطيه) بالنون (قال وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولى لابى ذر (حدثنا بكر) هو ابن مضر بالحديث السابق وقال (بياض ابطيه) فزاد فيه لفظ بياض * وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى ابن حماد) أبو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) رفعا بليغا (فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم التحتية مبنيا للمجهول (بياض ابطيه) مفعول ناب عن الفاعل ولابى ذر مما ليس فى الفرع ولا أصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل به على أن ابطه أبيض غير متغير اللون وعدّه الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وفى حديث عبد الله بن أقرم الخزاعى عند الترمذى وحسنه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى يجعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذى يعتقد أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء وزاد أبو ذر هنا قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض ابطيه بالتثنية أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاى على الراء الواسطى البغدادى قال (حدثنا محمد بن سابق) هو من شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلى الكوفى (قال سمعت عون بن أبى جحيفة ذكر عن أبيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله أنه (قال دفعت) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى وصلت من غير قصد (الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح) خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية (فى قبة كان بالهاجرة) عند اشتداد الحر والجملة استئناف أو حال (خرج) ولابى ذر فخرج (بلال فنادى بالصلاة ثم دخل) أى بلال (فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذى توضأ به (فوقع الناس عليه) أى على فضل

سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر

فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروأته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم واستدل أصحاب أبى حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة فى السفر لا يجوز الا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم ايضاحا بليغا فى باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم

١ الاومعهاذو محرم منها أو زوجها * وحدثنا (٣٤) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا

(قوله صلى الله عليه وسلم الاومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن جميع المحارم سواء فى ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها ولا كراهة فى شئ من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعى والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم والوصف

وضوئه عليه الصلاة والسلام (يأخذون منه) للتبرك لكونه مس جسده الشريف (ثم دخل) بلال (فأخرج العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا طويلة فيها زج (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من القبة (كأنى أنظر الى وبيص ساقيه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أى بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا (فركز العنزة) قدامه بالارض (ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (يمر بين يديه) صلى الله عليه وسلم (الحمار والمرأة) * وسبق الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر كما فى اليونينية لا فى فرعها حدثنا (الحسن بن الصباح) بالتعريف فى الفرع وبالتنكير فى أصله وهو بالصاد المهملة والموحدة المشددة قال العينى وهو السابق أو السابق الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ونسبه الى جده (البزار) بتقديم الزاى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وسلم فى الترتيل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت) لعروة (الا) بالتخفيف وفتح الهمزة (يعجبك) بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب (أبو فلان) بالرفع فاعل وهو أبو هريرة كما فى مسلم وغيره ولابى ذر أبا فلان قال القاضى عياض هو منادى بكنيته ورواه الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها ألا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه وقالت أبا فلان ولكنه جاء أبا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بأبا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت (جاء) أى أبو هريرة (فجلس الى جانب حجرتى) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسرد حديثه حال كونه (يسمعنى ذلك وكنت أسبح) أصلى نافلة أو على ظاهره أى أذكر الله والاول أوجه كما لا يخفى (فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه) أى لأنكرت عليه سرده وبينت له أن الترتيل فى الحديث أولى من السرد (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ❊ هذا (باب) بالتنوين (كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى عيناه بالتثنية (ولا ينام قلبه) ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك (رواه) أى حديث تنام عينه ولا ينام قلبه (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى كتاب الاعتصام مطولا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان قالت ما كان يزيد فى) ليالى (رمضان ولا فى) ليالى (غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر وثبت فى من قوله ولا فى غيره لابى ذر وسقطت لغيره (يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه

والوصف (ثم يصلي أربعا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر) استفهام محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (تنام عيني) بالافراد (ولا ينام قلبي) وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم أنه قال (سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس أنه (جاء) باسقاط الضمير ولأبوي الوقت وذر جاءه (ثلاثة نفر) من الملائكة قال ابن حجر لم أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لانه انما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وهو) صلى الله عليه وسلم (نائم في مسجد الحرام) بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر (فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة والسلام (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه وقد أخرجه مسلم في الايمان * (باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الاسلام) من حين البعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال (سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر (قال حدثنا عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير) راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (فأدلجوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) أي ساروا أولها (حتى اذا كان وجه الصبح) ولابي ذر في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة أي نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ) في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر رضي الله عنهما (فقعد أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) وفي التيمم فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس أي من نومهم عن صلاة

أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وقال أحمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فأعجبنني وآنقنني) قال القاضي معنى آنقنني أعجبنني وانما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة (٣٦) ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع أن كلا من أبي بكر وعمر فعل ذلك (فنزل) فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل) لم يسم (من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان) للذي لم يصل (ما يمنعك أن تصلي معنا قال) يا رسول الله (أصابتني جنابة) زاد في التيمم ولا ماء (فأمره أن يتيمم بالصعيد) فتيمم (ثم صلى) قال عمران (وجعلني) من الجعل قيل وصوابه فأعجلني أي أمرني بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه) بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غيره بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين أي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب (وقد عطشنا عطشا شديدا) في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني (فبينما) بالميم (نحن نسير) نبتغي الماء (اذا نحن بامرأة سادلة) بالسين والدال المهملتين أي مرسلة (رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة راوية أو قربة زاد في التيمم من ماء (فقلنا لها أين الماء فقالت انه لا ماء) أي هنا (فقلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا) لها (انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) ولأبي ذر فقالت (وما رسول الله) قال عمران (فلم نملكها) بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة (من أمرها) شيأ (حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ وسلم من الفرع كأصله (فحدثته) أي المرأة (بمثل الذي حدثتنا) به (غير أنها حدثته أنها مؤتمة) بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة أي ذات أيتام (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح) بالسين والحاء المهملتين (في العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل في (فشربنا) منها حال كوننا (عطاشا أربعين) بالنصب بيانا للعطاش وللحموي والمستملي أربعون بالرفع أي ونحن أربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الري (فملأنا كل قربة معنا واداوة) بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (غير أنه) أي الشأن أنا (لم نسق بعيرا) بالنون في لم نسق لأن الابل تصبر على الماء (وهي) أي المزادة (تكاد تنض) بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خفضة النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا أي تنشق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام آخره همزة يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا من باب ضرب اذا سال ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى أسفل أرض صلبة فكلما نض منه شيء أخذ شيء واجتمع أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفي حاشية نسخة الدمياطي تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر أي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر وأما كونها تلمع من

كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه قول الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو البعد (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الملء

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش بهذا الاسناد مثله

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن أبى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بان مالكا ويحيى ابن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك

الملء فبعيد انتهى فليتأمل مع القول انها من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفى نسخة السميساطية فى أصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفى أصل ابن عساكر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضرر قال الكرمانى مشتق من باب الانفعال أى تنقطع يقال ضررته فانضر وقال البرماوى والصواب تنضرج أى تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم وكأنه سقط حرف الجيم وفى أصل مسموع على الاصيلى تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فراء مضموم ومثين مهملتين وهى بمعنى التى تسيل (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه (هاتوا ما عندكم) تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا أنه عوض عن الماء (فجمع لها) بضم الجيم وكسر الميم (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة (والتمر) وجعل فى ثوب ووضع بين يديها وسارت (حتى أتت أهلها قالت) ولابى ذر فقالت (لقيت أسحر الناس أو هو نبى كما زعموا فهدى الله ذاك) ولابى ذر ذلك باللام بدل الالف (الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها ميم النفر ينزلون بأهلهم على الماء (بتلك المرأة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام (فأسلمت وأسلموا) * وهذا الحديث سبق فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم • وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبى نائب الفاعل (باناء) فيه ماء (وهو) أى والحال أنه (بالزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق المدينة (فوضع يده فى) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر (من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال) كنا (ثلثمائة) بالنصب خبر لكان المقدرة وفى اليونينية كانت رفعة وأصلحها نصبة وفى الفرع رفع على كشط (أو زهاء) بضم الزاى ممدودا أى قدر (ثلثمائة) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر فالتمس الوضوء) بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء ولابى ذر كما فى اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها فى فرع التنكزى وفرع آقبغا لابى ذر وهى فى حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامته مصحح عليها (فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو بماء فى اناء (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الاناء فأمر الناس) بالفاء فى فأمر (أن يتوضؤا منه فرأيت) أى أبصرت (الماء ينبع) بتثليث الموحدة أى يخرج (من تحت) وفى نسخة اليونينية وفرعها مصحح عليها من بين (أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى كلمة من هنا بمعنى الى وهى لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض اهـ وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم وكذا أنس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم

الطاء في عموم خطابه وانما أتى بفضلة من الماء لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره * وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن مبارك) العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عايش بن مالك البصري قال (حدثنا حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري (قال سمعت الحسن) البصري (قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه) أي بعض أسفاره (ومعه ناس من أصحابه) الواو للحال (فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ماء يتوضؤن) به وماء بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه (فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير) الرجل هو أنس كما في مسند الحرث بن أبي أسامة من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء (ثم مد) صلى الله عليه وسلم (أصابعه الاربع) ولابي الوقت الاربعة (على القدح ثم قال) لهم (قوموا فتوضؤا) ولابي ذر توضؤا بغير فاء (فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء) بضم الياء وكسر الراء (وكانوا سبعين أو نحوه) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء أنه (سمع يزيد) بن هرون بن زاذان الواسطي يقول (أخبرنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد) النبوي (يتوضأ) ولابي ذر فتوضأ (وبقي قوم) لم يتوضؤا (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فوحدة اناء (من حجارة) تغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن (فيه ماء فوضع) عليه الصلاة والسلام (كفه) بالافراد (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا) قال حميد (قلت) لانس (كم كانوا قال ثمانون رجلا) ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة * ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الاولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الاولى أن الذين توضؤا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال عطش الناس) بكسر الطاء المهملة (يوم الحديبية) بتخفيف الياء (والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) منها (فجهش الناس نحوه) عليه الصلاة والسلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة من باب قطع أي أسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر بكسر الهاء من باب سمع وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء (فقال) عليه الصلاة

فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي (قلت) وذكر خلف الواسطي في الاطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن ابن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص أيضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية والسلام

فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك

* وحدثناه أبو الربيع الزهرانى قال أخبرنا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا ابن أبى عمر أخبرنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

والسلام ولابوى ذر والوقت قال (مالكم قالوا) يارسول الله (ليس عندنا ماء نتوضأ) به (ولا نشرب الا ما بين يديك) وماء مهموز فى اليونينية وفرع آقبغا ولم يضبطه فى فرع تنكز (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده فى الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى يفور بالفاء (بين أصابعه) بغير من (كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا) قال سالم (قلت) لجابر (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) قال فى شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز فى الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء فى الحديث الذى يتلوه هذا الحديث كنا أربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والتفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء ولأبى ذر بالحديبية (أربع عشرة مائة) رجح البيهقى هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه انها وهم وهى رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع فى رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما رواية عبد الله بن أبى أوفى كانوا ألفا وثلثمائة فتحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال فى العمدة يحمل قول من يزيد على أربع عشرة مائة أو ينقص منها مائة على عدة من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم أتباعا وأما قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على أنهم لم ينحروا غير البدن وأيضا كان فيهم من لم يحرم أصلا (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هنالك (فنزحناها) أى استقينا ماءها (حتى لم نترك فيها قطرة) من ماء (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير البئر) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة أى على شفتها (فدعا بماء فمضمض) أى جعله فى فيه الشريف وحركه (ومج) أى رمى بالماء الذى فى فيه (فى البئر فمكثنا) بفتح الكاف وضمها (غير بعيد ثم استقينا) من البئر (حتى روينا) بكسر الواو (وروت) بفتحها ولابى ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها (أو) قال (صدرت) بفتح الراء أى رجعت (ركائبنا) بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوى الوقت وذر ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التى تحملنا وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (أنه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى المدنى (لأم سليم) واسمها رميلة أو سهلة أو رمسة وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكلتاهما خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع فى صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التى كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف أجره وفى رواية

من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فان الصحيح جوازه وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك والله أعلم (قوله فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمن المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم)

حدثني هرون بن عبد الله قال أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل

هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحق إبراهيم بن سفيان من مسلم رحمه الله وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

(باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر)

(قوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) الوعثاء بفتح الواو

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي إبطي (ولاثتني) بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني (ببعضه) ببعض الخمار على رأسي ومنه لاث العمامة على رأسه أي عصبها (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الذي هيأه للصلاة في غزوة الأحزاب (ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) استفهام استخباري (فقلت نعم) أرسلني (قال بطعام فقلت نعم) بطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من الصحابة (قوموا) قال في الفتح ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذا قال لهم قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل المقصود من إطعامه قال وقد وجدت في أكثر الروايات ما يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعد عن أنس عند مسلم بعثني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد ابن كعب فقال يا بني اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني (فانطلق) وأصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته) بمجيئهم (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا أم سليم) بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولأبي ذر عن الكشميهني هلي بالياء التحتية أي هات (ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بتشديد الفوقية بعد ضم (وعصرت أم سليم عكة) من جلد فيها سمن (فأدمته) جعلته إداما للمفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد عن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن) بالدخول (لعشرة) من أصحابه ليكون أرفق بهم فإن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعده عنهم (فأذن لهم) أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا (٢) ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة (فأكل القوم كلهم حتى شبعوا) كذا في الفرع حتى شبعوا كتب

(٢) سقط ثم خرجوا من فرع اليونينية في المرة الثانية اهـ بهامش

حتى

حتى على كشط وفى اليونينية وفرع آ قبغاوالناصرية وغيرهامما رأيته كلهم وشبعوا (والقوم سبعون) زاد أبوذر هنا رجلا (أو) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عند أحمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أى فضلا وفى رواية عمرو بن عبد الله عند أبى يعلى عن أنس وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا وفى رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * وحديث الباب هذا أخرجه المصنف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعى (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنا نعد الآيات) التى هى خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق أن بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى الحديبية كما جزم به البيهقى أو خيبر كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده) المباركة (فى الاناء ثم قال حى) بفتح الياء (على الطهور) بفتح الطاء أى هلموا الى الماء مثل حى على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم (والبركة) مبتدأ خبره (من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى حالة الاكل فى عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلى كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (قال حدثنى) بالافراد (عامر) هو الشعبى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه أن أباه توفى) شهيدا يوم أحد (وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودى فاستنظره جابر فأبى أن ينظره قال (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله) من التمر (ولا يبلغ ما يخرج) نخله فى مدة (سنين) بالجمع (ما عليه) من الدين (فانطلق معى لكيلا) ولابى ذر لكى لا (يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أو فتح أوله وضم ثالثه والوجهان فى الناصرية (على الغرماء) بتشديد ياء على فقال عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فأتى الى الحائط (فمشى حول بيدر من بيادر التمر) قال فى المغرب البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام (فدعا) فى ثمره بالبركة (ثم) مشى حول بيدر (آخر) فدعا (ثم جلس عليه) على البيدر (فقال انزعوه) بكسر الزاى أى من البيدر وفى رواية مغيرة عن الشعبى فى البيوع كل للقوم (فأوفاهم الذى لهم) وفى رواية فراس فى الوصايا ثم قال لجابر جد فأوف له الذى له فجده (وبقى مثل ما أعطاهم) وفى رواية مغيرة وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ وفى رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل

واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون * حدثنى زهير بن حرب (٤١) أخبرنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد أن رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازرى فى رواية الراء قيل أيضا ان معناه أعوذ بك من

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال (٤٢) * وحدثنا يحيى بن يحيى و زهير بن حرب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثني حامد بن عمر

من ذلك المبدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه قاله في فتح الباري * وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة) وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل (كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك (أو سادس) مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك ولابوي ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ أو من قوله أو سادس (أو كما قال) عليه الصلاة والسلام (وأن أبا بكر جاء بثلاثة) من أهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام أربعة ولعله أخذ سابعا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس لارادة أن يؤثر بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل أولا معهم (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم وعبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه (وأبو بكر) أخذ (ثلاثة) كذا بالنصب على رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها على اضمار أخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لأن السابق لبيان من أحضرهم الى منزله مع الاشارة الى أن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني أيضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم وللباقين وثلاثة بالواو والنصب (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر (فهو) أي الشأن (أنا) مبتدأ (وأبي) أبو بكر الصديق (وأمي) أم رومان زينب أو وعلة وخبر المبتدا محذوف أي في الدار قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدي (ولا أدري هل قال) عبد الرحمن (امرأتي) أميمة بنت عدي بن قيس السهمية أم أكبر أولاده أبي عتيق محمد (وخادمي) بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني وخادم خدمتها مشتركة (بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى) أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وحده (ثم لبث) بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث (حتى صلى العشاء) معه عليه الصلاة والسلام (ثم رجع) الى منزله بالثلاثة وأمر أهله أن يضيفوهم (فلبث) فيه (حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله (فجاء) اليه (بعدما مضى من الليل ما شاء الله) فتعشى الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى الله عليه وسلم أو الاول من العشاء بكسر العين المهملة أي الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى أن تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان مقدار أن تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع الى منزله الا بعد أن مضى من الليل قطعة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاة العشاء وعند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسماعيلي أيضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو أوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار

حدثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالأهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعدما كان أي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه

* (باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره) *

(قوله قفل من الجيوش) أي رجع من الغزو وقوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل

كله

ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب (٤٣) وحده * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث أيوب فان فيه التكبير مرتين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا حميد ابن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم آيبون) أي راجعون (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) أي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله أعلم

﴿باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها﴾

كله الا في قوله لبث وسببه (٣) تعلق أسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله ﴿قالت له امرأته﴾ أم رومان ﴿ما حبسك عن﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ﴿اضيافك﴾ الثلاثة ﴿أو﴾ قالت ﴿ضيفك﴾ بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي ﴿قال﴾ أبو بكر لزوجته ﴿أوعشيتهم﴾ بهمزة الاستفهام وحذف الياء المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني أوما عشيتهم بزيادة ما ﴿قالت أبوا﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الأكل ﴿حتى تجيء قد عرضوا﴾ أي الخدم ﴿عليهم﴾ أي العشاء فأبوا فعالجوهم ﴿فغلبوهم﴾ ولم يأكلوا حتى تحضر وتأكل معهم قال عبد الرحمن ﴿فذهبت فاختبأت﴾ أي فاختفيت خوفا منه ﴿فقال﴾ لي ﴿ياغنثر﴾ بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة آخره راء أي ياجاهل أو ياثقيل أو يالئيم ﴿فجدع﴾ بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا علي بالجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة ﴿وسب﴾ شتم أي ظنا منه انه فرط في حق الأضياف ﴿وقال﴾ للاضياف ﴿كلوا﴾ زاد في الصلاة لاهنيأ قاله تأديبا لهم لما ظهر له أن التأخير منهم أو هو خبر والمعنى أنكم لم تتهنؤا بالطعام في وقته ﴿وقال﴾ أبو بكر ﴿لا أطعمه أبدا﴾ وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا أطعمه أبدا فقال الآخرون لا نطعمه أبدا حتى تطعمه ولأبي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله ﴿قال﴾ عبد الرحمن ﴿وايم الله﴾ بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ خبره محذوف أي قسمي ﴿ما كنا نأخذ من اللقمة﴾ في الصلاة لقمة بحذف أل ﴿الا ربا﴾ زاد في الطعام ﴿من أسفلها﴾ من أسفل اللقمة ﴿أكثر منها حتى شبعوا﴾ بكسر الموحدة ﴿وصارت﴾ أي الاطعمة أو الجفنة ﴿أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر﴾ أي اليها كما في الصلاة ﴿فاذا شيء﴾ قدر الذي كان ﴿أو أكثر قال﴾ أي أبو بكر ولابي ذر فقال ﴿لامرأته﴾ أم رومان ﴿يا أخت بني فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم ابن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر أن أبا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث والمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام ﴿قالت لا وقرة عيني﴾ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقديره لا شيء غير ما أقول وقال الكرماني ما هذه الحالة فقالت لا أعلم ﴿لهي﴾ الاطعمة أو الجفنة ﴿الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات﴾ ولابي ذر مرار وهذا النمو آية من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت أم رومان لما وقع عندها من السرور بذلك ﴿فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان﴾ الحامل لي على ذلك ﴿يعني يمينه﴾ التي حلفها حيث قال والله لا أطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل كما في الفتح أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ﴿ثم أكل منها لقمة﴾ ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة ﴿ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وكان بيننا وبين قوم عهد﴾ أي عهد مهادنة ﴿فمضى الاجل﴾ فجاؤا الى المدينة ﴿فعرفنا﴾ بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء ﴿اثنا عشر رجلا﴾ بألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاث أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم وللحموي فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال حدثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر يُنيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك

فالضمير المرفوع فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم رجل (مع كل رجل) جملة اعتراضية (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (بعث معهم) نصيب أصحابهم من تلك الجفنة والأطعمة المبهم (قال) عبد الرحمن (أكلوا منها) أي أكل الجيش من الاطعمة أو الجفنة (أجمعون أو كما قال) الشك من أبي عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور أوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية (وغيرهم يقول فتفرقنا) بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره بالافراد مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي يعرّف الامام أحوال العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من أصله وقال في الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعزاها لابي ذر * وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الاهل آخر المواقيت

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه حماد (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أصاب أهل المدينة قحط) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة أي جدب من حبس المطر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فبينا) بغير ميم (هو يخطب يوم جمعة) وجواب بينا قوله (اذ قام رجل) لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزاري (فقال يا رسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف الخيل (هلكت الشاء) جمع شاة (فادع الله يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية (ودعا) اللهم اسقنا (قال أنس وان السماء كمثل الزجاجة) من شدة الصفاء اذ ليس فيها سحابة ولا كدر (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ذلك السحاب (ثم أرسلت السماء عزاليها) بالعين المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة الاسفل كما مر يعني فأمطرت (فخرجنا) من المسجد (نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم نزل نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة الاخرى فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (ذلك الرجل) القائل هلكت الكراع (أو غيره) شك الراوي (فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) أي من كثرة المطر زاد في طريق ابن أبي نمر عن أنس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي (فادع الله يحبسه) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر (فتبسم) عليه الصلاة والسلام (ثم قال حوالينا) وفي باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا أي اللهم أمطر حوالينا (ولا) تمطر (علينا) قال (فنظرت الى السحاب تصدع) بصيغة الماضي أي انكشف وأصله الانشقاق ولابي ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع آقبغا آص وذلك من الفرع التنكزي يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو (حول المدينة كأنه اكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى بن كثير) بالمثلثة ابن درهم (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال (حدثنا أبو حفص واسمه عمر) بضم العين (ابن العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا وسقطت الواو من قوله واسمه لابي ذر (أخو أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن العلاء) أحد القراء السبعة (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة

(قوله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضي المعرس

اي

حدثني هرون بن سعيد الايلي قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة

موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا في الأحاديث المشهورة والله أعلم

(باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر)

(قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه) معنى قول

أي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة (فلما اتخذ) عليه الصلاة والسلام (المنبر تحول اليه) للخطبة (فحن الجذع) لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأسف على مفارقته أعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على أن الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (فمسح يده عليه) فسكن * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (وقال عبد الحميد) جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا (أخبرنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال (أخبرنا معاذ بن العلاء) المازني أخو أبي عمرو بن العلاء (عن نافع) مولى ابن عمر (بهذا) الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد (ورواه) أي الحديث (أبو عاصم) النبيل فيما وصله البيهقي وأبو داود (عن ابن أبي رواد) بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي (قال سمعت أبي) أيمن الحبشي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة أو) قال الى (نخلة) بالشك من الراوي (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم (أو رجل) في رواية ابن أبي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا) عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم أو لام أو هو مينا أو ابراهيم أو كلاب أو صباح والاول أشهر وروى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميما أشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة (دفع) بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالراء بدل الدال أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها (صياح الصبي) زاد في البيع حتى كادت أن تنشق (ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه) أي الجذع وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فضمها أي النخلة (اليه) صلى الله عليه وسلم (تئن) أي فجعلت تئن (أنين الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبنيا للمفعول من التسكين (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت) أي النخلة (تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها) * وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع من نخل) كانت له كالأعمدة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها فلما صنع له المنبر) بضم الصاد مبنيا للمفعول (وكان) بالواو ولأبوي الوقت وذر فكان (عليه) أي على المنبر (فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي أتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة أشهر (حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت) بالنون * وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله ابن أبي حاتم عنه في مناقبه ما أعطى الله نبيا ما أعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمد حنين

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (٤٦) قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول

الجذع حتى سمع صوته فهي أكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو وبالجمع (بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا محمد) هو ابن جعفر غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن حذيفة) بن اليمان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) للصحابة (أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (فقال حذيفة أنا أحفظ كما قال) صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر (هات) بالبناء على الكسر (انك لجريء) بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي جسور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله) قال الزين بن المنير أي بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار حتى في أولادهن (و) فتنته في (ماله) بالاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله (و) فتنته في (جاره) بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها (تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وليس التكفير كما أشار اليه في بهجة النفوس يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله عز وجل فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الأفعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف والمكفر انما هو الصغائر فقط كما قررته غير مرة (قال) أي عمر (ليست هذه) الفتنة أريد (ولكن) الذي أريد الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك (قال) حذيفة لعمر (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا) بفتح اللام أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر لحذيفة مستفهما منه (يفتح الباب) باسقاط أداة الاستفهام وضم أوله مبنيا للمفعول (أو يكسر قال) حذيفة (لا) يفتح (بل يكسر قال) عمر (ذاك) ولابي ذر ذلك أي كسر الباب (أحرى) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أي أجدر (أن لا يغلق) زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لأن العادة أن الغلق انما يفتح في الصحيح فأما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك أن عمر رضي الله عنه دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي (١) لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل الى كعب فجاءه فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال أبو وائل (قلنا) لحذيفة (علم الباب) ولابي ذر علم عمر الباب (قال نعم) علمه (كما) يعلم (أن دون غد

حمد بن عبد الرحمن أن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الأذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

١ قوله لكعب الاحبار أي وأسلم كعب في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر ومات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وقد بلغ مائة وأربعا اهـ من تهذيب التهذيب لابن حجر اهـ

الليلة

الليلة﴾ أي الليلة أقرب من الغد قال حذيفة ﴿اني حدثته﴾ أي عمر ﴿حديثا ليس بالاغاليط﴾ بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها أي حدثته حديثا صادقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال أبو وائل ﴿فهبنا أن نسأله﴾ أي حذيفة من الباب ﴿وأمرنا﴾ بالواو وسكون الراء ﴿مسروقا﴾ هو ابن الاجدع أن يسأله ﴿فسأله فقال من الباب قال﴾ أي حذيفة الباب ﴿عمر﴾ رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد أن الاولى بذلك أن يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس وأوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء أن مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي ألقاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض برأيه ورضاه عن نفسه وظنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها فقال له أبو ذر أرسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه أن أبا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم وأشار الى عمر وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش * وحديث الباب سبق في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة الاموي مولاهم واسم أبيه دينار قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر﴾ بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء ﴿وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف﴾ بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أي صغير الانف مستوى الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها ﴿كأن وجوههم المجان﴾ بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس ﴿المطرقة﴾ بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين ما يلي الهند الى أقصى المعمور * وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية﴾ ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون أشد الناس كراهية ﴿لهذا الأمر﴾ وهي الولاية خلافة أو امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل ﴿حتى يقع فيه﴾ فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل * وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والناس معادن﴾ جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس ﴿خيارهم في

عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

* (باب فضل يوم عرفة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الايام فلاصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه أفضل أيام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

* (باب فضل الحج والعمرة) *

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

الجاهلية خيارهم فى الاسلام) فصفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية * وهذا قد سبق فى المناقب أيضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام (وليأتين على أحدكم زمان) أى بعد موته صلى الله عليه وسلم (لأن يرانى) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه الصلاة والسلام ولو فقد أهله وماله * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (يحيى) بن موسى الختن أو يحيى ابن جعفر البيكندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاى المعجمة (وكرمان من الأعاجم) بفتح الكاف فى الفرع وفى غيره بكسرها والوجهان فى اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدنا خوزا بالزاى وقيده الجرجانى بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطنى وحكاه عن الامام أحمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا أضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاى لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلون الترك لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الاهواز وهى من عراق العجم وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل أن يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين فى الصفات المذكورة أعنى قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الأنف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) وثبت فى الفرع كأن وسقط من أصله فوجوههم بالرفع قال الكرمانى فان قلت أهل هذين الاقليمين أى خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بأنه اما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف فى ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد وإما أنهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال فى شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهى أمة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام (نعالهم الشعر * تابعه غيره) أى غير يحيى شيخ المؤلف فى روايته (عن عبد الرزاق) بن همام أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال اسمعيل) بن أبى خالد (أخبرنى قيس) هو ابن أبى حازم (قال أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين) أى المدة التى لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت أكثر من ثلاث سنين فخرج أحمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال صحبت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة الحديث وقد كان أبو هريرة قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة أربع سنين وزيادة (لم أكن فى سنى) بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهى مفتوحة فى اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى ياء المتكلم أى فى مدة عمرى وللكشميهنى مما لم يذكره فى اليونينية وفرعها فى شئ بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الأشياء (أحرص على أن أعى الحديث) أحفظه (منى فيهن) فى الثلاث السنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار ثلاث السنين ومفضل عليه باعتبار باقى سنى عمره و(سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدى الساعة) أى قبلها

(قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر فى فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام وقبل عرفة والتشريق واختلف العلماء فى وجوب العمرة فمذهب الشافعى والجمهور أنها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وأبو بردة بن أبى موسى وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هى سنة وليست واجبة وحكى أيضا عن النخعى (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الأصح الاشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من

* وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (٤٩) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

البر هو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال أيضا أرفث بالألف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الأزهري هي كلمة جامعة

لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته

(تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال أهل الاسلام أي الظاهرين في براز من الارض قيل هم أهل فارس أو الاكراد الذين يسكنون في البارز أي الصحراء أو الديالمة (وقال سفيان) بن عيينة (مرة وهم) أي الذين يقاتلون (أهل البازر) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال (سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة) قبلها (تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة) بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه أوقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود) الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (فتسلطون عليهم) بفتح اللام المشددة (حتى يقول الحجر) ولغير أبي ذر ثم يقول الحجر حقيقة (يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) ففيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والاول أولى وفي حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام

ووراءه الدجال ومعه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عليه السلام عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شئ مما خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فيقول يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه من حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان يغزون) أي فئام أي جماعة (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم (من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم) سقط لفظ لهم لابي ذر (هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم) أي تابعي (فيقولون نعم فيفتح لهم) أي عليهم وحذفت لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الأعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يسئلون هل فيكم أحد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وأتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة أو سبع ومائة أو ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على رأس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد * وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن الحكم) بفتحتين أبو عبد الله المروزي الاحول قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا سعد) بسكون العين أبو مجاهد (الطائي) قال (أخبرنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي (عن عدي بن حاتم) الطائي أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل) لم يسم (فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) أيضا (فشكا اليه) صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر (قطع السبيل) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال أو لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى أن الرجلين صهيب وسلمان (فقال يا عدي هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (قلت لم أرها وقد أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (عنها) عن الحيرة (قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة) بالظاء المعجمة المرأة في الهودج (ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله) قال عدي (قلت فيما بيني وبين نفسي) متعجبا (فأين دعار طيئ) بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيئ غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار (الذين قد سعروا البلاد) بفتح السين والعين المشددة المهملتين أي ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة (ولئن طالت بك

مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي ابن حسين أخبره ان عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن أسامة بن زيد ابن حارثة انه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين

أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم

* (باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها) *

(قوله يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله أضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع أن أصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان

وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب حياة

حياة لتفتحن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقيـة والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولأبي ذر لتفتحن بفتح التاءين (كنوز كسرى) قال عدي مستفهما (قلت كسرى) أي كنوز كسرى (بن هرمز قال) عليه الصلاة والسلام (كسرى بن هرمز) ملك الفرس وإنما قال عدي ذلك لعظمة كسرى إذ ذاك (ولئن طالت بك حياة لترين) بفتح اللام والفوقيـة والراء والتحتية وتشديد النون (الرجل يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه) لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بأن ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لحديث عمر بن أسيد بن عبـد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال إنما ولي عمر بن عبـد العزيز ثلاثين شـهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هـذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله نتذاكر من نضعه فيه فلا نجده قد أغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عـدي بن حاتم (وليلقين الله أحـدكم) بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية (يوم يلقاه) في القيامة (وليس بينه وبينه ترجمـان) بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم (يترجم له فيقولن ألم) ولأبي ذر فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظة له ألم (أبعث إليك رسولا فيبلغك) بصيغة المضارع منصوبا (فيقول بلى) يارب (فيقول) جل وعلا (ألم أعطك مالا) زاد الكشميهني وولدا (وأفضل) بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الإفضال أي وألم أفضل (عليك) منه (فيقول بلى) يارب (فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة) بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي بشق تمرة بحـذف تاء التأنيث بعد القاف (فمن لم يجد شقة تمرة) ولأبي ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه (قال عدي فرأيت الظعينة ترتحـل من الحيرة حتى تطوف بالكعبـة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز) قال عدي أيضا (ولئن طالت بكم حياة لترون) بالواو (ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج) أي الرجل (ملء كفه) أي من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله * وهذا الحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وثبت ابن محمد لأبي ذر قال (حدثنا أبو عاصم) ابن مخلد أحـد مشايخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (أخـبرنا سعدان بن بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال (حدثنا أبو مجاهـد) سعد بسكون العين الطائي قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال (سمعت عديا) هو ابن حاتم الطائي يقول (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا الإسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليـل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حـتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجـل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمـان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسـل إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فـلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم إطلاق المؤلف أنه مثل الأول سواء وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (سعد بن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحـاء المهملة بعـدها موحـدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام

وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامـة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غـدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد ابن حاتم قال حـدثنا روح بن عبادة حدثنا محمـد بن أبي حفصة وزمعة ابن صالح قالا حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامـة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غـدا إن شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهـل ترك لنا عقيل من منزل ﷺ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمـان يعـني ابن بلال عن عبـد الرحمن ابن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هـل سمعت في الإقامة بمكة شـيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها

وقوله صـلى الله عليه وسـلم وهل ترك لنـا عقيـل من دار فيـه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيـه أن مكة فتحت صلحا وأن دورهـا مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلـدان في ذلك فتورث عنهـم ويجوز لهـم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصـية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفـة والأوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هـذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهـذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن إسحق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم وسـتأتي المسـئلة في موضعها مبسـوطة إن شـاء الله تعالى والله أعـلم

(باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعـد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة)

منصرف فى اليونينية مصحح عليه وغير منصرف فى الفرع مصحح عليه أيضا الكندى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر ان النبى) ولابى ذر عن عقبة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه (خرج يوما فصلى على أهل أحد) الشهداء (صلاته على الميت) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت (ثم انصرف) حتى أتى (الى المنبر فقال) لاصحابه (انى فرطكم) بفتح الراء أى أتقدمكم الى الحوض كالمهيء لكم (وأنا شهيد عليكم انى والله لأنظر الى حوضى الآن) فيه أن الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن (وانى قد أعطيت خزائن مفاتيح) وفى نسخة مفاتيح خزائن (الارض) فيه اشارة الى ما ملكته أمته مما فتح عليهم من الخزائن (وانى والله ما أخاف) عليكم (بعدى أن تشركوا) أى بالله (ولكن) وفى نسخة ولكنى (أخاف) عليكم (أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فيها) أى فى الدنيا وقد وقع ماقاله عليه الصلاة والسلام ففتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وقدم هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة) بن زيد (رضى الله عنه) أنه (قال أشرف النبى صلى الله عليه وسلم) أى نظر من مكان عال (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة (من الآطام) بفتح الهمزة الممدودة وفى نسخة آطام المدينة أى على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) لاصحابه (هل ترون ما أرى انى أرى) ببصرى (الفتن تقع خلال بيوتكم) أى نواحيها (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها * وهذا الحديث قد سبق فى أواخر الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال حدثنى) ولابى ذر أخبرنى بالافراد فيهما (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) ربيبته صلى الله عليه وسلم (حدثته أن أم حبيبة) رملة (بنت أبى سفيان) أم المؤمنين رضى الله عنها (حدثتها عن زينب بنت جحش) أم المومنين رضى الله عنهن (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها) أى على زينب بنت جحش حال كونه (فزعا) بكسر الزاى أى خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته (يقول لا اله الا الله ويل) كلمة تقال لمن وقع فى هلكة (للعرب) لانهم كانوا أكثر المسلمين (من شر قد اقترب) قيل خص العرب اشارة الى قتل عثمان أو ما يقع من الترك أو يأجوج ومأجوج (فتح اليوم) بالنصب (من ردم يأجوج ومأجوج) بكسر راء ردم فى اليونينية والفرع وبفتحها فى الناصرية وغيرها ويأجوج ومأجوج من غير همز فيهما أى من سدهما (مثل هذا) بالتذكير (وحلق باصبعه) أى بالابهام (والتى تليها) وسقطت الباء من بالتى بالفرع وثبتت بأصله (فقالت زينب) بنت جحش (فقلت يارسول الله أنهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون) وهم لا يستحقون ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) أى المعاصى وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث فى باب قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الانبياء (وعن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال (حدثتنى هند بنت الحرث) الفراسية (ان أم سلمة) هند أم المومنين رضى الله عنها (قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم) من نومه (فقال سبحان الله) نصبه على المصدر وفى نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله (ماذا أنزل) الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (من الخزائن) أى الكنوز (وماذا أنزل) زاد فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة فالليلة ظرف الانزال (من الفتن) من القتال الكائن بين المسلمين هكذا

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ما سمعتم فى سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء ابن الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفى الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفى رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم أبيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها فى حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أى بعد رجوعه من منى كما قال فى الرواية الاخرى بعد الصدر أى الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفى هذا دلالة

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وأملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن

أورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز بن عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط صفة لأبي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) أي عبد الله لا عن أبي صعصعة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال لي) أي قال أبو سعيد لعبد الله بن أبي صعصعة (اني أراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها وأصلح رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أي ما يسيل من أنوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكأنه قال في الأول داو مرضها وفي الثاني أصلح مرابضها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها) باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم (شعف الجبال) بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤس الجبال (أو) قال (سعف الجبال) بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله أو سعف الجبال الاخير من رواية أبي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة أو شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة (في مواقع القطر) أي في مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا أي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه (يفر بدينه) بالفاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه (من الفتن) طلبا للسلامة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) ابن عبد الله بن يحيى (الاويسي) القرشي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء منها وأن شرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها (ومن تشرف) بضم الفوقية أو التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولأبي ذر تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف (لها) أي للفتنة (تستشرفه) بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة لشرها أو أريد أنها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله أي من غالبها غلبته (ومن وجد ملجأ) أي عاصما أو موضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه (أو) قال (معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى (فليعذ به) أي فليعتزل فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن وأخرجه مسلم أيضا (وعن ابن

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره ان العلاء ابن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

لأصح الوجهين عند أصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ بلادنا ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثا والله أعلم

* (باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام) *

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض

شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته (عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود) التابعي على الصحيح (عن نوفل بن معاوية) الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتأخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية (مثل حديث أبي هريرة هذا) السابق (الا أن أبا بكر) الضرير شيخ الزهري (يزيد) زيادة مرسلة أو بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الى آخره وهي قوله (من الصلاة صلاة) هي صلاة العصر (من فاتته فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية (أهله وماله) نصب فيهما مفعول ثان أي نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقي بلا أهل ومال ويرفعهما على أنه فعل ما لم يسم فاعله أي انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني المخضرم (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ستكون) أي بعدي (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهري هو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم أي في اعطاء نصيبه من الفيء (وأمور) أي وستكون أمور أخرى من أمور الدين (تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا) أن نفعل اذا وقع ذلك (قال تؤدون الحق الذي عليكم) من بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد (وتسألون الله) عز وجل من فضله أن يوفي الحق (الذي لكم) من الغنيمة والفيء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا أمركم الى الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن * وبه قال (حدثنا) وفي اليونينية حدثني (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (اسمعيل ابن ابراهيم) المدني الهروي البغدادي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن (قال) ولابي ذر وقال (محمود) هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد الضبعي أنه قال (سمعت أبا زرعة) هرم البجلي عن أبي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي (المكي) قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن سعيد) بكسر العين (الاموي) بضم الهمزة (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أنه (قال كنت مع مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (وأبي هريرة) وكان ذلك في زمن معاوية (فسمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت الصادق المصدوق) صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك أمتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على

يدي)

(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون وأجابوا

يدي) بسكون التحتية (غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطارّ الشارب (من قريش فقال مروان غلمة) يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه لمروان (ان شئت) وللكشميهني ان شئتم (أن أسميهم بني فلان وبني فلان) وكان أبو هريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشأم فاذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم والقائل فكنت أخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنه رأى في المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال حدثني) بالافراد أيضا (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو ادريس) عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون (أنه سمع حذيفة بن اليمان) العبسي بالموحدة حليف الانصار (يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) بنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) في رواية نصر بن عاصم عنه عن حذيفة عند ابن أبي شيبة فتنة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قلت) يا رسول الله (وهل بعد هذا) ولابي ذر ذلك (الشر من خير قال نعم وفيه) أي الخير (دخن) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدر أي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه) أي كدره (قال قوم يهدون) الناس بفتح الياء (بغير هديي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين الاولى مكسورة والثانية ساكنة أي لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدى بفتح فسكون فتنوين بكسر (تعرف منهم وتنكر) أي تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال) عليه الصلاة والسلام (نعم دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع (الى) ولابي ذر على (أبواب جهنم) أي باعتبار ما يؤل اليه شأنهم أي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أي النار أي الى الخصال التي تؤل اليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله

عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها أولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي

تعالى فى كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة (قلت يا رسول الله صفهم) أى الدعاة (لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هم من جلدتنا) بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (و يتكلمون بألسنتنا) قال القابسى أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شئ من الخير يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم ولو جار وفى رواية أبى الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال) عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض (بأصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتى أى تمسك بما تتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى الامارة والجماعة وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى ابن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى الكوفى أنه قال (حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال تعلم أصحابى الخير) نصب على المفعولية (وتعلمت الشر) أى خوفا على نفسى من ادراكه * وهذا الحديث كما قاله فى الفتح أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصى قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم الزهرى بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة ألف فنون كذا فى الفرع وأصله وعلى الهامش منهما صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية فألف تثنية فئة وهى الجماعة والمراد كما فى الفتح على ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (دعواهما واحدة) لان كلا منهما يتسمى بالاسلام أو يدعى أنه محق وقد كان على الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا اثم عليه بل له أجر وللمصيب أجران * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة (فيكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمى (عظيمة) أى قتل عظيم وعند ابن أبى خيثمة فى تاريخه أنه قتل بصفين من الفئتين فئة على وفئة معاوية نحو سبعين ألفا وقيل أكثر من

فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعى أيضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من أصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفى رواية لا تعضد بها شجرة وفى رواية لا يختلى شوكها وفى رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون

واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال

ذلك

ذلك وقيل كان بينهم أكثر من سبعين زحفا وكان أول قتالهما في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج (دعواهما واحدة) ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين (ولا تقوم الساعة حتى يبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ويطلق على الكذب أيضا وحينئذ فيكون قوله (كذابون) تأكيدا (قريبا) نصب حال من النكرة الموصوفة (من ثلاثين) نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا بالجزم بذلك (كلهم يزعم أنه رسول الله) بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في آخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة أبي بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت المرأة وفي أول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي وتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشأ لهم عن جنون أو سوداء وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وآخرهم الدجال الاكبر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسمت الشئ فانقسم سمي الشئ المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد أفلح ابن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في المغازي أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة (اذ أتاه ذو الخويصرة) وثبت في الفرع اذ وسقط من اليونينية وعدة أصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير (وهو رجل من بني تميم) وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة (فقال يا رسول الله اعدل) في القسمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل) وفي رواية ابن أبي نعم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله (قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) لم يضبط في اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرماني أي خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم أكن أعدل (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب) نصب بفاء الجواب ولابي ذر أضرب (عنقه) باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط (فقال دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم أجاب في شرح السنة بانه انما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم

الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف

فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم

فقال الا الاذخر • وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل

أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا) قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله

تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اهـ ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما رآه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في أن كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد ابن الوليد اليها والذهب المقسوم كان أرسله علي من اليمن كما في حديث أبي نعيم عن أبي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه أي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه (فان له أصحابا يحقر أحدكم) بكسر القاف يستقل (صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري أنهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم أو أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها أو ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) أي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (الى نصله) وهي حديدة السهم (فلا يوجد فيه) في النصل (شئ) من دم الصيد ولا غيره (ثم ينظر الى رصافه) بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب أي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة أي أصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف مسكنة بالفتح رصف

السهم شد على رعظه عقبة (قال) ولابي ذر عن المستملي فلا (يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي أي عود السهم قبل أن يراش وينصل أو هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أي هزيلا (فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم (فلا يوجد فيه شيء قد سبق) السهم (الفرث) بالمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه بل خرج بعدهما وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام (آيتهم) أي علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) وهو ما بين المرفق الى الكتف (مثل ثدي المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أي تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وفرقة بضم الفاء أي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فاء فرقة أي على أفضل طائفة (من الناس) علي بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق (قال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اليه (فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي ابن أبي طالب) رضي الله عنه (قاتلهم وأنا معه) بالنهروان وفي باب قتل الخوارج وأشهد أن عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لانه كان القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي المرأة (فالتمس) بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول أي طلب في القتلى (فأتي به) ولمسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة (حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القرآن والنسائي في فضائل القرآن والتفسير وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن سويد بن غفلة) بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أسقط (من السماء أحب الي من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر فسكون فهي خمسة وتكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والأسنان بفتح الهمزة

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

عليه وسلم أوحي اليه في الحال استثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو انه اجتهد في الجميع والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعني لقتال ابن الزبير (قوله سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو

أي صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما في حديث أبي سعيد السابق يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوي الساعد فأصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء كما قال في السابق سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبراني مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالحاء المهملة ثم بالنون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي رأس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم أجرا (لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بأنهم كفروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية * وبقية مباحث ذلك تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن خباب بن الارت) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية أنه (قال شكونا الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا) ولابي ذر فقلنا (له) يا رسول الله (ألا) بالتخفيف للتحريض (تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (ألا) بالتخفيف أيضا (تدعو الله لنا قال) عليه الصلاة والسلام (كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وأممهم (يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء) بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا (بالمنشار) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كلاهما في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وأشرتها (فيوضع على رأسه فيشق) بضم التحتية وفتح المعجمة (باثنتين) بعلامة التأنيث (وما يصده ذلك) وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه) وضبب في اليونينية على قوله ذلك وأسقطها في الفرع (ويمشط بأمشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (ما دون لحمه) أي تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما (يصده ذلك عن دينه والله ليتمن) بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد (هذا الامر) بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين ألف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه)

فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله

الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستمر أحكامه لجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها أي يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) أي لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري أنها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد

مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها (٦١) رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عطف على الجلالة الشريفة ﴿ولكنكم تستعجلون﴾ وهذا الحديث أخرجه في الاكراه وفي باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا أزهر بن سعد﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلي السماني قال ﴿حدثنا﴾ ولابوي الوقت وذر أخبرنا ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري ﴿قال أنبأني﴾ بالافراد ﴿موسى بن أنس﴾ بن مالك قاضي البصرة وعند عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا أدري ممن الوهم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة ﴿عن﴾ أبيه ﴿أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس﴾ أي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار ﴿فقال رجل﴾ قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى ﴿يا رسول الله أنا أعلم لك﴾ أي لاجلك ﴿علمه﴾ أي خبره ﴿فأتاه﴾ الرجل ﴿فوجده﴾ حال كونه ﴿جالسا في بيته﴾ حال كونه ﴿منكسا رأسه﴾ بكسر الكاف المشددة ﴿فقال ما شأنك﴾ أي ما حالك ﴿فقال﴾ ثابت حالي ﴿شر كان يرفع صوته﴾ التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي ﴿فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله﴾ أي بطل والاصل أن يقول عملي فهو التفات كما مر ﴿وهو من﴾ وفي اليونينية مكتوب فوق من في بالاخضر ﴿أهل النار فأتى الرجل﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فأخبره أنه﴾ أي ثابتا ﴿قال كذا وكذا﴾ يعني أنه حبط عمله وهو من أهل النار ﴿فقال موسى بن أنس﴾ الراوي بالسند السابق ﴿فرجع﴾ الرجل الى ثابت ﴿المرة الآخرة﴾ بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم ﴿ببشارة عظيمة فقال﴾ له النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذهب اليه﴾ أي الى ثابت ﴿فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة﴾ وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت أف لهؤلاء ولما يعبدون ولهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر حدثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بندار العبدي البصري قال ﴿حدثنا غندر﴾ محمد ابن جعفر قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال ﴿سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرأ رجل﴾ هو أسيد بن حضير ﴿الكهف وفي الدار الدابة﴾ أي فرسه ﴿فجعلت تنفر﴾ بنون وفاء مكسورة ﴿فسلم﴾ الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه أو قال سلام عليك ﴿فاذا ضبابة﴾ بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما ألف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه ﴿أو﴾ قال ﴿سحابة غشيته﴾ شك الراوي ﴿فذكره﴾ أي ما وقع له ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم

في الارض وقيل هي العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى وأما أن يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على أي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الامرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعي والثاني أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب أحد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد (قوله فقام أبو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا

١ كتبوا الابي شاة قال الوليد فقلت للاوزاعي ماقوله ١ كتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه

فقال اقرأ فلان) قال النووي معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهما اهـ فليس أمراله بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما رأى مارأى وفي حديث أبي سعيد عند المؤلف في فضائل القرآن أن أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما (فانها) أي الضبابة المذكورة (السكينة) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن واللائق هنا الاول (نزلت للقرآن أو قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه الصلاة والسلام عن نزول السكينة عند القراءة * وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) البيكندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أحمد بن يزيد) من الزيادة (بن ابراهيم أبو الحسن الحراني) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال (حدثنا زهير بن معاوية) الجعفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه الى أبي) أي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري (في منزله فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس (فقال لعازب ابعث ابنك) البراء (يحمله) يعني الرحل (معي قال) البراء (فحملته معه وخرج أبي) عازب (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما (فقال له أبي) عازب (يا أبا بكر حدثني) بالافراد (كيف صنعتما حين سريت) بغير ألف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين خرجتما من الغار في الهجرة (قال نعم) أحدثك عن ذلك (قال أسرينا) بالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق (ليلتنا) أي بعضها (ومن الغد) أي بعضه والعطف فيه كهو في قوله * علفتها تبنا وماء باردا * اذ الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على أن الاسراء كان قد وقع طول الليل (حتى قام قائم الظهيرة) شدة حرها عند نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف (وخلا الطريق) من السالك فيه (لا يمر فيه أحد) من شدة الحر (فرفعت) بضم الراء وكسر الفاء أي ظهرت (لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه) أي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها أي الصخرة (الشمس) بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا (فنزلنا عنده) عند الظل (وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه) ولابي ذر عليه (فروة) ٢ زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث خديج كانت معي (وقلت) له عليه الصلاة والسلام (نم يارسول الله وأنا أنفض لك ماحولك) أي من الغبار ونحوه حتى لا يثيره الريح أو أحرسك وأطوف هل أرى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه (فنام) عليه الصلاة والسلام (وخرجت أنفض ماحوله) من الغبار أو أحرسه (فاذا أنا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا) من الظل (فقلت لمن) ولابي ذر فقلت له لمن (أنت ياغلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة) بالشك وفي رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال لرجل من أهل المدينة من غير شك وفي البخاري الجزم بانها مكة فاطلق المدينة عليها الصفة لا العلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا (قلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب) بضم اللام أي أمعك اذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ) أي الراعي (شاة) قال الصديق (فقلت) له

وسلم * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من النهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها

وانما يعرف بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الابي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ماعندنا الا مافي هذه الصحيفة ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الامة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما انها منسوخة وكان النهي في أول الامر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

(باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة)

٢ قوله زاد الخ عبارة الفتح ويقوى الاول أن في رواية يوسف بن اسحق ففرشت له فروة معي وفي رواية خديج في جزء لوين فروة كانت معي اهـ

ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعطى يعنى الدية واما أن يقاد أهل القتيل

(انفض الضرع) أى ثدى الشاة (من التراب والشعر والقذى) بالقاف والذال المعجمة مقصور وأصله ما يقع فى العين قال الجوهرى أو فى الشراب وكأنه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذى يسقط فى العين أو الشراب (قال) أبو اسحق السبيعى (فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب) الراعى (فى قعب) بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيأ قليلا (من لبن) قدر حلبة (ومعى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه (اداوة) بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ماء (حملتها النبى) لاجله (صلى الله عليه وسلم يرتوى) يستقى (منها) حال كونه (يشرب ويتوضأ) ثم مستأنفان لبيان الاعتمال فى السقى (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقظه) من نومه (فوافقته حين استيقظ) أى وافق اتيانى وقت استيقاظه (فصببت من الماء) الذى فى الاداوة (على اللبن) الذى فى القعب (حتى برد) بفتح الراء (أسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت) أى طابت نفسى لكثرة ما شرب (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابى بكر (ألم يأن للرحيل) أى ألم يأت وقت الارتحال قال أبو بكر رضى الله عنه (قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس) عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر (واتبعنا) بفتح العين (سراقة بن مالك) بضم السين ابن جعشم (فقلت أتينا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) بالنصر (فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم (به) بسراقة (فرسه) أى غاصت به قوائمها (الى بطنها أرى) بضم الهمزة أظن (فى جلد) بفتح الجيم واللام صلب (من الارض شك زهير) الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا (فقال) سراقة (انى أراكما) بضم الهمزة أظنكما (قد دعوتما على) حتى ارتطمت بى فرسى (فادعوا لى) بالخلاص (فالله لكما) مبتدأ وخبر أى ناصركما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما (ان أرد) أى ادعوا الان أرد (عنكما الطلب) وفى نسخة فالله بالنصب قال فى المصابيح على اسقاط حرف القسم أى أقسم بالله لكما لأن أرد عنكما أو على معنى فخذا عهد الله لكما فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فنجا) من الارتطام (فجعل) أى فشرع فيما وعد من رد من لقى فكان (لا يلقى أحدا) يطلبهما (الا قال) له (كفيتكم) ولابى ذر الا قال قد كفيتكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية (ما هنا) أى الطلب الذى هنا لانى كفيتكموه (فلا يلقى أحدا الا رده) بيان لسابقه (قال) أبو بكر رضى الله عنه (ووفى) بتخفيف الفاء سراقة (لنا) ما وعد به من رد الطلب * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) بالخاء المعجمة الدباغ الانصارى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابى) قيل هو قيس بن أبى حازم كما فى ربيع الابرار للزمخشرى (يعوده) جملة حالية (فقال) بالفاء فى الفرع وفى اليونينية قال (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده) سقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرع وثبت فى اليونينية (قال لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أى مطهرة (ان شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) عليه الصلاة والسلام (له) أى للاعرابى (لا بأس طهور ان شاء الله قال) الاعرابى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هى حمى) وللكشميهنى كما فى الفتح بل هو أى المرض حمى (تفور) بالفاء أى يظهر حرها ووهجها وغليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوى هل قال بالفاء أو بالمثلثة ومعناهما واحد (على شيخ كبير تزيره

قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر * حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعنبى فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضى عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضى وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء قال وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبى صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم (باب جواز دخول مكة بغير احرام) قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق (٦٤) باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد

الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة

القبور) بضم الفوقية وكسر الزاى من أزاره اذا حمله على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك الى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب وأخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فأصبح الاعرابي ميتا * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان رجل نصرانيا) لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار (فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم) الوحي (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن أنس فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (ما يدري محمد الا ما كتبت له فأماته الله) ولمسلم فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فأصبح وقد لفظته الارض) بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها أي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي أهل الكتاب (هذا) الرمي (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فألقوه) خارجه (فحفروا له فأعمقوا) بالعين المهملة أبعدوا (فأصبح) ولابي ذر فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح (وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم) سقط لما هرب منهم لابي ذر (فألقوه) خارج القبر (فحفروا له فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح قد) ولابي ذر وقد (لفظته الارض فعلموا أنه ليس من الناس) بل من رب الناس (فألقوه) وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال وأخبرني) بالافراد وهو عطف على محذوف أي أخبرني فلان وأخبرني (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى) بكسر الكاف والفتح أفصح وأنكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز وهو لقب لكل من ملك الفرس (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) بالشأم قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم وأما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يمزق ملكه فذهب ملكه أصلا ورأسا فقد وقع مصداق ذلك فلم تبق مملكتهما على الوجه

مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي وجه الجمع بينهما ان أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا أن يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء (قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود

الذى

حدثنا معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله (٦٥) صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة

الذى كان فى الزمن النبوى ((و)) الله ((الذى نفس محمد بيده لتنفقن)) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف ((كنوزهما)) مالهما المدفون أو الذى جمع وادّخر ((فى سبيل الله)) عز وجل وقد وقع ذلك وفى نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت فى غيرها من النسخ * وبه قال ((حدثنا قبيصة)) بن عقبة السوائى الكوفى قال ((حدثنا سفيان)) ابن سعيد بن مسروق الثورى ((عن عبد الملك بن عمير)) بضم العين مصغرا القرسى نسبة الى فرس له سابق ((عن جابر بن سمرة)) بفتح السين المهملة وضم الميم السوائى بضم السين المهملة والمد الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما ((رفعه)) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى يرفعه أى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه ((قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده)) بل يمزق ملكه أصلا ورأسا ((واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)) يملك مثل ما يملك وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة فى تلك البلاد بعده قاله الخطابى وسقط لغير أبى ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال ((وذكر)) الحديث كالسابق على رواية الاكثرين ففيه حذف أى وذكر كلاما أو حديثا ((وقال لتنفقن)) بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية ((كنوزهما)) رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط فى اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا زاى كنوزهما نعم ضبط فى الفرع الزاى بالرفع فقط ((فى سبيل الله)) أى فى أبواب البر والطاعات والحديث قدمر فى الخمس * وبه قال ((حدثنا أبو اليمان)) الحكم بن نافع قال ((أخبرنا شعيب)) هو ابن أبى حمزة ((عن عبد الله بن أبى حسين)) مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الرحمن النوفلى أنه قال ((حدثنا نافع بن جبير)) أى ابن مطعم ((عن ابن عباس رضى الله عنهما)) أنه ((قال قدم مسيلمة الكذاب)) بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية ((على عهد رسول الله)) أى زمنه ولابوى ذر والوقت على عهد النبى ((صلى الله عليه وسلم)) سنة تسع من الهجرة وهى سنة الوفود ((فجعل يقول ان جعل لى محمد الأمر)) اى النبوة والخلافة ((من بعده تبعته وقدمها)) اى المدينة ((فى بشر كثير من قومه)) وذكر الواقدى أن عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم ((فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه ((ومعه ثابت بن قيس بن شماس)) بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه ((وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة)) بكسر اللام ((فى أصحابه فقال)) عليه الصلاة والسلام له ((لو سألتنى هذه القطعة)) من الجريدة ((ما اعطيتكها ولن تعدو)) بالعين المهملة أى لن تجاوز ((أمر الله)) حكمه (فيك ولئن أدبرت)) عن طاعتى ((ليعقرنك الله)) بالقاف ليقتلنك ((وانى لأراك)) بفتح همزة لأراك وفى بعضها بضمها أى لاظنك ((الذى أريت)) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى ((فيك ما رأيت)) قال ابن عباس رضى الله عنهما بالسند السابق ((فأخبرنى أبو هريرة)) رضى الله عنه عن تفسير المنام المذكور ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما)) بالميم ((أنا نائم رأيت فى يدىّ)) بالتثنية ((سوارين من ذهب)) صفة لهما ويجوز أن تكون من الداخلة على التمييز وفى التوضيح كما نقله العينى أن السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتأكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه فى المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى آخره وقال فى الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب الى آخره ((فأهمنى)) فاحزننى ((شأنهما)) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال ((فأوحى الىّ فى المنام)) على لسان الملك أو وحى الهام

والقصاص فى حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبى اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم (قوله قرأت على مالك بن أنس وفى رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال فى آخر الحديث فقال نعم) يعنى فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثنى به وقد جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول فى آخره قال نعم واختلف العلماء فى اشتراط قوله نعم فى آخر مثل هذه الصورة وهى اذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطا فى مثل هذه الحالة قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معاوية بن عمار الدهنى)

شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر

(أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجزم على الأمر وقال الطيبي ويجوز في أن أن تكون مفسرة لأن أوحي متضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما فطارا) في ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما) أي السوارين (كذابين) لان الكذب وضع الشئ في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشئ في غير موضعه اذ هما من حلية النساء وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شئ يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بنفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه في تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه فأما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض موته على الصحيح وأما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه (يخرجان بعدي) استشكل بأنهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل أمره الى أن قتل في حياته عليه الصلاة والسلام كما مر وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما أن يحمل ذلك على التغليب أو أن المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي (فكان أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الحمار بالحاء المهملة لانه كان يخمر وجهه (والآخر مسيلمة) بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة (الكذاب صاحب اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان البلدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو اسامة القرشي مولاهم الكوفي (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة) الحرث أو عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أولا وقد ذكره مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام أي وهمي (الى أنها اليمامة أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير منصرف قاعدة ناحية معروفة بالبين ولابي ذر أو الهجر بزيادة أل (فاذا هي) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبره

هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح أبو سعد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومى حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازنى بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردى

(يثرب) بالمثلثة عطف بيان والنهى عن تسميتها به للتنزيه أو قاله قبل النهى (ورأيت فى رؤياى هذه أنى هززت) بمعجمتين (سيفا) هو سيفه ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت فى ذباب سيفى ثلما (فاذا هو) تأويله (ما اصيب من المؤمنين يوم أحد) وذلك لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم فى السيف فهو رجل من أهل بيتى يقتل وفى رواية عروة كان الذى رأى بسيفه ما أصاب وجهه صلى الله عليه وسلم (ثم هززته بأخرى) ولابى ذر أخرى باسقاط الموحدة (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم (ورأيت فيها) فى رؤياه (بقرا) بالموحدة والقاف (والله) بالرفع فى اليونينية فقط ورقم عليه علامة أبى ذر وصحح وكشط الخفضة تحت الهاء (خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف أى وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا وفى نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل فى تأويل الرؤيا كذا قاله فى المصابيح (فاذا هم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفى مغازى أبى الاسود عن عروة بقرا يذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة بأحد وفى حديث ابن عباس عند أبى يعلى فأولت البقر الذى رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقرا بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الامر معنى يناسبه والاولى أن يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم (واذا الخير ما جاء الله من الخير) ولابى ذر ما جاء الله به من الخير (وثواب الصدق الذى آتانا الله) بالمد أعطانا الله عز وجل (بعد يوم بدر) بنصب دال بعد وجر ميم يوم أى من فتح خيبر ثم مكة قاله فى الفتح ووقع فى رواية بعد بالضم أى بعد أحد ونصب يوم أى ما جاءنا الله به (٢) بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين * وهذا الحديث أخرجه مقطعا فى المغازى والتعبير ومسلم فى الرؤيا وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبى زائدة الهمدانى الكوفى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (عن عامر) ولابى ذر زيادة الشعبى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أقبلت فاطمة) رضى الله عنها (تمشى كأن مشيتها) بكسر الميم لان المراد الهيئة (مشى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صبب (فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتى) بياء النداء فى الفرع وفى الناصرية بأحرف نداء بنتى باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه بابنتى بموحدة فألف وصل واسكان الموحدة وكذا هو فى اليونينية وظاهر الفرع الحاق ألف وزيادة نقطة تحت الموحدة (ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوى (ثم أسر اليها حديثا فبكت) قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها لم تبكين ثم أسر اليها حديثا فضحكت) قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت ما رأيت كاليوم) أى كفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء (أقرب من حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة رضى الله عنها (فسألتها عما قال) عليه الصلاة والسلام لها حتى بكت وضحكت (فقالت ما كنت لأفشى) بضم الهمزة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لى شيأ حتى توفى (فسألتها) عن ذلك (فقالت أسر الى ان جبريل) بكسر همزة ان (كان يعارضنى) يدارسنى (القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة ولا أظنه (الا حضر أجلى) فيه انه استنبط ذلك

فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتى بسط حكم ارخاء العمامة فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

(باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا فى تحريم ابراهيم احتمالين أحدهما أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

(٢) قوله بعد بدر الثانية كذا فى النسخ ولعله بعد يوم أحد فى يوم بدر الثانية كتبه مصححه

بما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجعه ذلك (وانك أول أهل بيتي لحاقابي) بفتح اللام والحاء المهملة (فبكيت) لذلك الذي قاله من حضور أجلي وانك أول أهل بيتي موتا بعدي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة) دخل فيه اخواتها وأمها وعائشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لأنهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي انها أصيبت بي فحق لمن كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هذا القول السهيلي واستشهد له بأن أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لأنهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية بن أبي سفيان وقد يقال ان قوله (أو) سيدة (نساء المؤمنين) بالشك من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل أزواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى (فضحكت لذلك) الذي قاله وهو أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه) أي مرضه (الذي قبض فيه) ولأبي ذر عن الكشميهني في شكواه التي قبض فيها (فسارّها بشيء فبكت ثم دعاها فسارّها فضحكت قالت) عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك (فقالت) أي فاطمة (سارّني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد راء سارّني (فأخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارّني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (فضحكت) لذلك وقد اتفقت الروايتان على ان بكاءها لاعلامه اياها موته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين * ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدس بعده حتى من أزواجه رضي الله عنهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في فضائل فاطمة والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)

مثل مادعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل مادعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة

وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما انه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد ابن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة

* وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه

ولوبه ونوبه بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبى

عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى) أى يقرب (ابن عباس) يريد نفسه ففيه التفات (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهرى لعمر (ان لنا أبناء) بالتنوين (مثله) فى السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة علمه ولابى ذر فقال انه من كنت تعلم (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) ليريهم علمه وذكاءه (فقال) ابن عباس هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه) الله (اياه قال) عمر لابن عباس (ما أعلم منها الا ما تعلم) قال العينى ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله أعلمه اياه أى أعلم النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن هذه السورة فى أجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتأمل وفى حديث جابر عند الطبرانى لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الى نفسى فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الأولى * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير والترمذى فى التفسير وقال حسن وتأتى مباحثه فى محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل) المعروف بغسيل الملائكة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الى المسجد (فى مرضه الذى مات فيه بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه (قد عصب) بتشديد الصاد المهملة فى الفرع وأصله أى رأسه (بعصابة [١] دسماء) سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون ويقل الأنصار) هو من الاخبار بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام) قال الكرمانى وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير أو كونه قليلا بالنسبة الى سائر أجزاء الطعام (فمن ولى منكم شيأ يضر فيه) أى فى الذى وليه (قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على فليقبل أى فليعف (عن مسيئهم) السيئة أى فى غير الحدود وقال ابن عباس رضى الله عنهما (فكان) ذلك (آخر مجلس جلس به) أى بالمنبر ولأبى ذر فيه (النبى صلى الله عليه وسلم) وقدمر الحديث فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عبدالله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى صاحب الثورى قال (حدثنا حسين الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه) أنه قال (أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن) بن على رضى الله عنهما (فصعد به على المنبر) بكسر عين صعد (فقال) والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى (ابنى هذا سيد) كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه أن ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأباعد

نعم هذا باعتبار الحقيقة والأول باعتبار المجاز (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) أى طائفتين طائفة معاوية بن أبى سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين ألفا بايعوه على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على أنه لم يخرج أحد من الطائفتين فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن الاسلام اذ إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام

---

[١] ومنه حديث عثمان رأى صبيا تأخذه العين جمالا فقال دسموا نونته أى سودوا النقرة التى فى ذقنه لترد العين عنه نهاية اهـ من هامش الأصل

ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت (٧٠) له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا

عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير

حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (إلا كنت له شفيعا أو شهيدا) فقال القاضي عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمته قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن يكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا

في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ومر هذا الحديث في الصلح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى) بفتحتين (جعفرا) هو ابن أبي طالب (وزيدا) هو ابن حارثة أي أخبر بقتلهما (قبل أن يجيء خبرهم) أي خبر أهل مؤتة أو خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما (وعيناه) صلى الله عليه وسلم (تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال * وهذا الحديث يأتي في غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الأزدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لجابر رضي الله عنه لما تزوج (هل لكم من أنماط) بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال جابر رضي الله عنه (قلت وأنى) أي ومن أين (يكون لنا الأنماط قال) صلوات الله وسلامه عليه (أما) بالتخفيف (إنه سيكون) ولأبي ذر إنها ستكون (لكم الأنماط) قال جابر رضي الله عنه (فأنا أقول لها يعني امرأته) سهلة بنت سعد بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخرى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورتين (عنا أنماطك) كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وغيرها عني بكسر النون فتحتية (فتقول) أي امرأته (ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم الأنماط) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي استدلالها على اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استند المستدل به إلى التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر (فأدعها) أي أترك الأنماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح باب الأنماط ونحوها للنساء إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن إسحق) بن الحصين السلمي السرماري قال (حدثنا عبد الله) بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في أصله وهو الصواب (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأزدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انطلق سعد بن معاذ) الأنصاري الأشهلي من المدينة حال كونه (معتمرا قال فنزل) حين دخوله مكة للعمرة (على أمية بن خلف) بالتنوين (أبي صفوان) هي كنية أمية وكان من كبار المشركين (وكان أمية إذا انطلق إلى الشام) للتجارة (فمر بالمدينة) طيبة لأنها طريقه (نزل على سعد) أي ابن معاذ المذكور (فقال أمية لسعد) لما قال له سعد انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت (انتظر) ولأبي ذر عن الكشميهني ألا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح (حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس) فطف به (انطلقت فطفت) بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها أي قال سعد فلما غفل الناس

انطلقت

انطلقت فطفت وقال العينى بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب أمية لسعد (فبينا) بغير ميم (سعد يطوف اذا أبوجهل فقال من هذا الذى يطوف بالكعبة فقال سعد) له (أنا سعد فقال أبوجهل تطوف بالكعبة) حال كونك (آمنا وقد آويتم محمدا وأصحابه) بمدهمزة آويتم وقصرها وفى رواية ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى اسحق السبيعى فى أول المغازى وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبى صفوان مارجعت الى أهلك سالما (فقال) سعد له (نعم) آويناهم (فتلاحيا) بالحاء المهملة أى تخاصم سعد وأبوجهل وتنازعا (بينهما فقال أمية لسعد لاترفع صوتك على أبى الحكم) بفتحتين يريد أباجهل اللعين (فانه سيد أهل الوادى) مكة (ثم قال سعد) لابى جهل (والله لئن منعتنى أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام) وفى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور والله لئن منعتنى هذا لأمنعنك ماهو أشد عليك منه طريقك على المدينة (قال فجعل أمية يقول لسعد لاترفع صوتك) أى على أبى الحكم (وجعل يمسكه فغضب سعد) من أمية (فقال) سعد لأمية (دعنا عنك) أى اترك محاماتك لابى جهل (فانى سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه قاتلك) الخطاب لأمية وقال الكرمانى وتبعه البرماوى ان الضمير لأبى جهل أى ان أباجهل يقتل أمية واستشكل بكون أبى جهل على دين أمية فكيف يقتله وأجاب الكرمانى وتبعه البرماوى بأن أباجهل كان السبب فى خروج أمية الى بدر حتى قتل فكأنه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال فى الفتح وهو فهم عجيب وانما أراد سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل أمية ويرد قول الكرمانى مافى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فى أول المغازى ان أمية لما رجع الى امرأته قال ياأم صفوان ألم ترى ماقال لى سعد قالت وماقال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم أنه قاتلى ولم يتقدم فى كلامه لأبى جهل ذكر (قال) أمية (اياى) يقتل (قال) سعد (نعم) اياك (قال) أمية (والله مايكذب محمد اذا حدث) قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق (فرجع) أمية (الى امرأته) صفية بنت معمر (فقال) لها (أما) بتخفيف الميم (تعلمين ماقال لى أخى اليثربى) بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة فى الجاهلية (قالت) صفية امرأته (وماقال) لك (قال زعم أنه سمع محمدا يزعم أنه قاتلى قالت فوالله مايكذب محمد) بل هو الصادق المصدوق (قال فلما خرجوا) أى أهل مكة (الى بدر وجاء الصريخ) بالصاد المهملة المفتوحة آخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ أى المستغيث قال الزركشى كالسفاقسى فيه تقديم وتأخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدمامينى هذا بناء على أن الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم أن الواو للعطف وانما هى للحال وقد مقدرة أى فلما خرجوا فى حال مجىء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تأخير وعند ابن اسحق أن الصارخ ضمضم بن عمرو الغفارى وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يامعشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث (قالت له) لأمية (امرأته أما) بالتخفيف (ذكرت ماقال لك أخوك اليثربى) سعد (قال فأراد) أمية (أن لايخرج) معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد (فقال له أبوجهل انك من أشراف الوادى) أى مكة وفى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فأتاه أبوجهل فقال ياأباصفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادى تخلفوا معك (فسر يوما أو يومين) أى ثم ارجع الى مكة (فسار معهم يومين) كذا فى الفرع ونسخة البرزالى باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونينية وفرعها آقبغا والناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد (فقتله الله) ببدر فى وقعتها كما سيأتى بيان ذلك فى محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى باب ذكر

لمن مات بعده أوغير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أوللعالمين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا أوله شفيعا قال واذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لاخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح وعلى منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لايدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضى اختلفوا فى هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام أبدا وهذا أصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها

وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسمعيل

النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر» وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عبد الرحمن ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع في الفرع وفي اليونينية أخبرني بالإفراد (عبد الرحمن بن المغيرة) ولأبي ذر مغيرة بدون أل (عن أبيه) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي (عن موسى بن عقبة) الإمام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الناس) في المنام (مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر) الصديق رضي الله عنه وفي رواية أبي بكر ابن سالم عن سالم في باب مناقب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات أخرج الماء من البئر للاستقاء (ذنوبا) بفتح الذال المعجمة دلوا مملوا ماء (أو ذنوبين) بالشك للأكثر وفي رواية همام في التعبير ذنوبين من غير شك (وفي بعض نزعه) أي استقائه (ضعف) بسكون العين وضم الفاء منونة في الفرع والذي في أصله ضعف بضم العين وفتح الفاء (والله يغفر له) أي أنه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال إن المراد الإشارة إلى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ويؤيده ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبرها يا أبا بكر فقال ألي الأمر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك أخرجه الطبراني لكن في إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف (ثم أخذها) أي الذنوب (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاستحالت) أي انقلبت (بيده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما أكبر من الذنوب وفيه إشارة إلى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والأموال والغنائم ومصر الأمصار ودون الدواوين لطول مدته (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا (في الناس يفري) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الأنباري معناه حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أنه عائد إلى خلافة عمر وقيل يعود إلى خلافتهما معا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأ الفتوح في زمنه ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن غيره (عن أبي هريرة) ولأبوي ذر والوقت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فنزع أبو بكر ذنوبين) ولأبي ذر ذنوبا أو ذنوبين وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عباس بن الوليد) بالموحدة آخره سين مهملة ابن نصر (النرسي) بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (أن جبريل عليه السلام) وهذا مرسل لكن في آخره أنه سمعه من أسامة فصار مسندا

ابن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحوها (قوله ان سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد ... متصلا

متصلا (اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية والجملة حالية (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا) يستفهم (أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قال) أبو عثمان (قالت) أم سلمة (هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت أم سلمة أيم الله) بهمزة قطع من غير واو (ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر) بضم التحتية بصيغة المضارع من أخبر أي (عن جبريل) وفي نسخة يخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل (أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال عن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة انتهى فليتأمل (قال) سليمان بن طرخان (فقلت لأبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل أم سلمة رضي الله عنها

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت البسملة لأبي ذر (باب قول الله تعالى يعرفونه) خبر المبتدا الذي هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جلية (كما يعرفون أبناءهم) أي كمعرفتهم أبناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لأن الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف أي معرفة كائنة مثل معرفة أبنائهم (وان فريقا منهم) من أهل الكتاب (ليكتمون الحق) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهم يعلمون) جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في أن كفرهم كان عنادا وسقط لأبي ذر وان فريقا الى آخره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الأصل قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الأعظم الأصبحي رحمه الله وسقط لأبي ذر ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم) من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله عز وجل وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله أوحي اليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها الرجم) أي على الزاني المحصن ولأبي ذر للرجم بلام الابتداء (فأتوا بالتوراة) بفتح الهمزة والفوقية (فنشروها

---

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيرهم من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا

لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى أبو طلحة يردفنى وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل

فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) فى التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أى يكب ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أى يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الحدود بعون الله وقوته * وقد أخرجه فى المحاربين ومسلم فى الحدود وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الرجم ۞ (باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية) أى معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا) ولأبى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبى معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله) ولأبوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه وفى أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح أى نصفين وزاد أبو نعيم فى الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا) من الشهادة وانما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لأبى ذر ابن مالك وسقط الترضى أيضا فى اليونينية قال المؤلف (وقال لى خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد فى اليونينية ابن مالك رضى الله عنه (أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر) زاد فى رواية له فى الصحيحين شقين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر ذلك لأنه كان ابن أربع سنين أو خمس بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (خلف بن خالد القرشى) مولاهم أبو المهنا أو أبو المضاء قال (حدثنا بكر بن مضر) بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشى (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف الغفارى المدنى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر انشق) وفى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل والفضائل فصار قمرين (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) وابن عباس أيضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن فى بعض الطرق أنه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا وفى نسخة وهى التى فى اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا (محمد

ابن

وقال فى الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم * وحدثناه سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال انى أحرم ما بين لابتيها * وحدثنا حامد بن عمر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لى

والله أعلم (قوله حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبى وصديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى هذه الآية أن كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وأن أحدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم

ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا معاذ قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (رضي الله عنه أن رجلين) أسيد ابن الحضير وعباد بن بشر (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة) بكسر اللام (ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما) اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في الآخرة (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) وعند عبد الرزاق في مصنفه أن أسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله وأخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان أصابعي لتنير ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب أسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ＊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم قال (سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يزال) بالمثناة التحتية (ناس من أمتي ظاهرين) زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله أيضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتيهم أمر الله) وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) أي غالبون من خالفهم وقال النووي أمر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمرو المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد ＊ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد ＊ وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (قال حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف آخره همزة الشامي (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله) قال التوربشتي الامة القائمة بأمر الله وان اختلف فيها فان القصد بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام (لا يضرهم) كل الضرر (من خذلهم) بالذال المعجمة (ولا من خالفهم) اذ العاقبة للمتقين (حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة (قال عمير) أي ابن هانئ بالسند السابق (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير (قال معاذ) هو ابن جبل (وهم) أي الامة القائمة

أنس أو آوى محدثا حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(قوله من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي معناه من أتى فيها اثما أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح (قلت) وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله

أعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة

صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم

بأمر الله مقيمون (بالشأم فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن يخامر (يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشأم) وفي حديث أبي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا) والذي في اليونينية اخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا شبيب بن غرقدة) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي أحد التابعين (قال سمعت الحي) بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة أي القبيلة التي أنا فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه أنه سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة (يحدثون) ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية فزيادة فوقية وفتح الدال (عن عروة) بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو أول قاض بها وقال الحافظ أبو ذر مما في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين) ولاحمد من رواية أبي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا فقال أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار (فباع احداهما) أي احدى الشاتين (بدينار وجاءه) ولابوي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو (بدينار وشاة فدعا) عليه الصلاة والسلام (له بالبركة في بيعه) في رواية أحمد فقال اللهم بارك له في صفقته (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولأحمد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل الى أهلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (كان الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال شعبة أئت جرير بن حازم فقلت له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن ابن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع (جاءنا بهذا الحديث) المذكور (عنه) أي عن شبيب بن غرقدة (قال) أي الحسن بن عمارة المذكور (سمعه) أي الحديث (شبيب من عروة) البارقي قال سفيان بن عيينة (فأتيته) أي شبيبا (فقال شبيب اني لم أسمعه) أي الحديث (من عروة) البارقي بل (قال) أي شبيب (سمعت الحي) البارقيين (يخبرونه) أي بالحديث (عنه) أي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة أنه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز ان هذا لفظه ونقل البيهقي أنه علقه أيضا على صحته في الام والمذهب أنه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون

والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن أنس أو آوى محدثا) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هنالك يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) غيره

غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة ابن عامر ٢ لا تبع ما لا تملك وأجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال أن يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معا وبأن البخاري أشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى آخره الى بيان ضعف روايته أي الحسن وأن شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم وأجيب بأن شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا بأس به وبأنه أراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بأنه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به وأما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما أثبت شيأ بقوله من هذا الحديث وبأن الحديث قد وجد له متابع عند الامام أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن أبي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زباز بفتح الزاي وتشديد الموحدة آخره زاي الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه (ولكن) أي قال شبيب بن غرقدة لم أسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن (سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود) أي لازم (بنواصي الخيل) الغازية في سبيل الله (الى يوم القيامة) وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب (قال) أي شبيب بالسند السابق (وقد رأيت في داره) أي دار عروة (سبعين فرسا قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (يشترى) بفتح أوله وكسر الراء أي عروة البارقي (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة كأنها أضحية) والظاهر أن قوله كأنها أضحية من قول سفيان أدرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم أر في شيء من طرق الحديث أنه أراد أضحية وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة محتجا به وقال انما أخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لاسيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) ولابي ذر معقود في نواصيها (الخير) قال الخطابي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (الى يوم القيامة) قال القاضي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد أنه (قال سمعت أنسا) ولابي ذر أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير) لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن أبي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل

* وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي (٧٧) قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه

قال القاضي البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة

٢ عبارة التقريب عامر بن واثلة بن عبد الله الخ محرر كذا بهامش

قال خطبنا على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

(لعل الصواب ما بين عير الى أحد — handwritten marginal note, partly unclear)

ستر وعلى رجل وزر) اثم (فأما) الرجل (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (فى سبيل الله) عز وجل (فأطال لها) فى الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعى (فى مرج) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم أى موضع كلا (أو روضة) بالشك (وما) بالواو ولابى ذر فما (أصابت) من أكل أو شرب أو مشى (فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أى حبلها المربوطة فيه (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها (حسنات) يوم القيامة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها الذى كور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما أى شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره (كانت آرواثها) بالمثلثة (حسنات له) أى لصاحبها فى الآخرة (ولو أنها مرت بنهر فشربت) أى منه بغير قصده (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) الشرب وعدم الارادة (له حسنات و) أما الذى هى له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة أى استغناء عن الناس (وتسترا) بفوقية مفتوحة قبل المهملة فى الفرع وغيره وفى اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية (وتعففا) عن سؤالهم (لم) ولابى ذر ولم (ينس حق الله فى رقابها) بان يؤدى زكاة تجارتها (وظهورها) بان يركب عليها فى سبيل الله (فهى له كذلك ستر) تقيه من الفاقة (و) أما الذى هى عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) لاجل الفخر (ورياء) أى اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أى عداوة (لاهل الاسلام فهى) عليه (وزر) أى اثم (وسئل النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (فقال ما أنزل) وفى اليونينية بغير عزو ما أنزل الله (على فيها الا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وهذا الحديث قد مر فى الجهاد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة (خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فلما رأوه قالوا محمد والخميس) أى الجيش وسمى به لانه خمسة أقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب (وأحالوا) ا بالحاء المهملة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فأحالوا بالفاء بدل الواو و بالجيم بدل الحاء (الى الحصن) أى أقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم (يسعون فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (وقال الله أكبر خربت) أى ستخرب (خيبر) فى توجهنا اليها (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وقد مر هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم ابن المنذر) الحزامى قال (حدثنا ابن أبى الفديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية آخره كاف محمد بن اسمعيل واسم أبى فديك دينار الديلى (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) بضم الموحدة سعيد بن أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (فأنساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة (قال) صلى الله عليه وسلم (ابسط رداءك فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والافلازم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه ولغير أبى ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب (فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بالافراد ولابى ذر بيديه (فيه) فجعل المحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ومثل لذلك فى عالم الحس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابى هريرة (ضمه) قال (فضممته فما

(قوله خطبنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضى الله تعالى عنه أوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول على رضى الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضى عياض قال مصعب الزبيرى وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضى أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم

(قوله بالحاء المهملة أى أقبلوا هاربين اليه قال أبو عبيد أحال الرجل الى مكان كذا تحول اليه وعن أبى ذر أجالوا بالجيم وليس بشئ الا أن يكون من أجال بالشئ أطاف به ومال أى يصلوه بعيد اهـ زركشى اهـ من هامش

نسبت

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادّعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه

اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضى وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضى وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة ان أصله من عير الى أحد (قلت) ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هنالك إما أحد واما غيره نخفى اسمه والله أعلم واعلم أنه جاء فى هذه الرواية ما بين عير الى ثور أو الى أحد على ما سبق وفى رواية أنس السابقة اللهم انى أحرم ما بين جبليها وفى الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان أمان المسلمين للكافر صحيح فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى أمان المسلم وللامان شروط معروفة وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لانهما أدنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء

(نسيت حديثا بعد) بالضم لقطعه عن الاضافة وقدمر الحديث فى كتاب العلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط الباب لأبى ذر فما بعده رفع (ومن صحب النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه) فى حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه فى وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول ببعثته الى الملائكة (فهو من أصحابه) خبر المبتدا الذى هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء فى فهو لتضمن الابتداء معنى الشرط وأو فى قوله أو رآه للتقسيم والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم أو للصاحب والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدى أشرق عليه فظهر أثره فى قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال النووى قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدى واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعدّ فى الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كشف له فى ليلته عن جميع من فى الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر فى قول البخارى أو رآه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبى صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبى صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن أم مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل فى قوله ومن صحب وكذا فى قوله أو رآه النبى صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقى فى شرح ألفيته ان فى دخول الأعمى الذى جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه فى قول البخارى فى صحيحه من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه نظرا ظاهره أن فى نسخته التى وقف عليها ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الأعمى كما قال لكن فى جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة أو التى للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بأن البخارى تبع فى هذا التعريف شيخه ابن المدينى والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذى لا يميز كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ممن حنكه صلى الله عليه وسلم أو دعا له ومحمد بن أبى بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صحابى من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف فى الصحابة وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه فى حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد فى مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقى فى التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفى ذلك فى صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض ولذا لم يحترزوا فى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده فمن زاد فى التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض

* وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن (٨٠) مسهر ح وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة لهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته وسلم

الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الأشعري ان من مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا لأن الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما يقول حدثنا أبو سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فميم أي جماعة (من الناس) لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع (فيقولون) أي الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم من (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح الفوقية (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو التابعي (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء من صاحب في الموضعين كميم من والمراد أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) وهذا الحديث قدم قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال (سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي) أهل (قرني) بفتح القاف والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه

وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا لكن روى أحمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال أبو عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ماعليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شئ وحديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لادلالة فيه على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث أبي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على الطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة أما من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيأ من ماله بسببه أو سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا من كان (قال عمران) بن الحصين بالسند السابق (فلا أدري أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه قرنين) ولابي ذر مرتين بالميم (أو ثلاثا) وفي نسخة أو ثلاثة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال رجل يارسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كأكثر طرق الحديث (ثم ان بعدكم) بالكاف (قوما) بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مالم أره في الفرع ولا أصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية أن يكون بفعل محذوف تقديره ثم ان بعدكم يجيء قوم (يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه (وينذرون) بفتح أوله وضم الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بكسرها (ولا يفون) بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني) أي أهله (ثم) أهل القرن (الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الأول أصحابه ثم أتباعهم ثم أتباع أتباعهم (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ليس فيه دور لأن المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها أنهم يحلفون على مايشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى بأيهما البداءة فكأنهما يتسابقان لقلة المبالاة بالدين (قال) منصور بن المعتمر (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكانوا يضربوننا) ضرب تأديب ولابي ذر يضربونا (على الشهادة والعهد) أي على قول أشهد بالله وعلي عهد الله (ونحن صغار) لم نبلغ حد التفقه وان كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل مايصلح ومالا يصلح • ومر هذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات كسابقه

(باب مناقب المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة (وفضلهم) بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على مالا يخفى (منهم) من المهاجرين بل هو أفضلهم وسيدهم (أبو بكر) واسمه على المشهور (عبد الله بن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه عثمان (التيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية ونسبه الى جده الأعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه

ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة

اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها أفزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر

عتيقا لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير أو لسبقه الى الاسلام أو لحسنه أو لأن أمه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث علي أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق واسم أمه سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور أسلمت وهاجرت (رضي الله عنه) وعن والديه وأولاده ولابي ذر رضوان الله عليه (وقول الله تعالى) جر عطفا على سابقه أو رفع ولابي ذر عز وجل (للفقراء المهاجرين) قال في الأنوار بدل من لذي القربى وما عطف عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن أن يسميه فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات في الآخرة وفقر القناعة في الدنيا وفقر المقتني وفقرهما والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والمقتني فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فان كفار مكة أخرجوهم وأخذوا أموالهم (يبتغون) يطلبون بهجرتهم (فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله) دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم (أولئك هم الصادقون) الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وسقط قوله الذين أخرجوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الآية (وقال الا) ولابي ذر وقال الله الا (تنصروه فقد نصره الله) أي وان لم تنصروه فسينصره الله اذ أخرجه من الغار (الى قوله ان الله معنا) أي بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال بعد قوله نصره الله الآية (قالت عائشة) مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة الآتي ان شاء الله تعالى (وأبو سعيد) الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه (وابن عباس) مما أخرجه أحمد والحاكم (رضي الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) لما خرجا من مكة الى المدينة

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري رضي الله عنه أنه (قال اشترى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه من) أبيه (عازب رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة (بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء) ابنك (فليحمل الي) بتشديد الياء التحتية (رحلي فقال) له (عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة) في الهجرة الى المدينة (والمشركون) من أهل مكة (يطلبونكم) أي هما ومن معهما (قال) أبو بكر (ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا) بفتح السين (ليلتنا ويومنا) والشك من الراوي (حتى أظهرنا) ولابي ذر عن الكشميهني ظهرنا بغير ألف والاول هو الصواب أي صرنا في وقت الظهيرة (وقام قائم الظهيرة) شدة حرها عند الزوال (فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي اليه) بمد الهمزة وفتح التحتية في اليونينية وفرعها مصححا عليه (فاذا صخرة) فلما رأيتها (أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته) أي موضعا وفي علامات النبوة فنزلنا عنده أي عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه (ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه) في الظل (ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا فاذا أنا براعي غنم) لم يسم الراعي ولا مالك الغنم (يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي أردنا) من

حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شئ وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو ان شئتم لا أدري أيتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة

والمدينة والصاع والمد واعلامه صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا اليه وحرصا عليه (قوله فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف) قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا الى الريف وأرافت الارض أخصبت فهي ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتي ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة)

الطل (فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت) له (هل في غنمك من لبن قال نعم قلت) له (فهل أنت حالب لبنا) ولابي ذر عن الكشميهني لنا (قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) بالتثنية (فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى) فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب (فحلب لي كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا (من لبن و) كنت (قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة من جلد فيها ماء (على فمها خرقة) كذا في الفرع خرقة بالنصب وفي اليونينية وغيرها بالرفع (فصببت) منها (على اللبن حتى برد أسفله) بفتح الراء (فانطلقت به) باللبن المشوب بالماء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ) من نومه (فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) أي طابت نفسي لكثرة ما شرب وفيه أنه أمعن في الشرب وقد كانت عادته المألوفة عدم الامعان (ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله) أي دخل وقته (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) قد آن وسقط لفظ بلى لابي ذر (فارتحلنا والقوم) كفار قريش (يطلبونا) ولابي ذر يطلبوننا (فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم) بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم (على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة (تريحون) في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون أي (بالعشى) وحين (تسرحون) أي (بالغداة) قال في الفتح والصواب أن يثبت هذا في حديث عائشة في الهجرة فان فيه ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك الانصاري (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار) زاد في رواية موسى بن اسمعيل عن همام في الهجرة فرفعت رأسي فرأيت أقدام القوم فقلت (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) بالتثنية (لأبصرنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) أي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي أشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار الآية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب) كلها (الا باب أبي بكر) الصديق بنصب باب على الاستثناء (قاله ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي اليونينية بالجمع فقط (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة القرشي المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) في مرضه قبل موته بثلاث ليال (وقال) بالواو (ان الله) عز وجل (خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) عز وجل في الآخرة (فاختار ذلك العبد ما عند الله) عز وجل (قال) أبو سعيد (فبكى أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فعجبنا لبكائه أن يخبر)

وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به الشك

معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على

بالموحدة من الخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (أعلمنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المنّ بمعنى العطاء والبذل أي ان من أبذل الناس لنفسه وماله (أبا بكر) بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشأن أي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخرا وعلى أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال صاحب المصابيح قال ابن بري هو خبر ان واسمها محذوف ومن أمنّ الناس صفته والمعنى ان رجلا أو انسانا من أمنّ الناس عليّ ومن زائدة على رأي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشأن حمل على الشذوذ ولو قيل بأن انّ بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من جوز أن يقال عليّ بن أبو طالب قاله الكرماني وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن أنس رفعه ان أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم (ولو كنت متخذا خليلا) من الناس (غير ربي لاتخذت) منهم (أبا بكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لاتسع مخالة شيء غيره أصلا وسقطت لفظة خليلا الثانية من اليونينية وثبتت في فرعها التنكزي (ولكن أخوة الاسلام ومودّته) أي مودّة الاسلام أي حاصلة وفي حديث ابن عباس الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى أفضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى (لا يبقين) بنون التأكيد المشددة (في المسجد باب) رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا) بابا (سدّ) فحذف المستثنى والفعل صفته (الا باب أبي بكر) بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب أبي بكر فاتركوه بغير سدّ قيل وفيه تعريض بالخلافة له لان ذلك ان أريد به الحقيقة فذلك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسدّ أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى اذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بأنه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر ابن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه أم المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي باسناد قوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليّ وفي رواية للطبراني في الأوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا

من حادما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى (٨٤) أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

المشهور وحكى القاضي عياض ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله ابن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدوّ يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند

سددتها

سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن أرقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قاله الحافظ ابن حجر أحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد أن يطرق هذا المسجد غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يأمر بسده ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففي الأولى استثنى عليا لما ذكر وفي الأخرى استثنى أبا بكر ولكن لا يتم ذلك لا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وقد صرح أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري ❁ (باب فضل أبي بكر بعد) فضل (النبي صلى الله عليه وسلم) ٢ والمراد بالبعدية هنا الزمانية أما البعدية في الرتبة فيقال فيها الأفضل بعد الانبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا سليمن) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي) ولأبي ذر في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان (فنخير) فنفضل (أبا بكر) على جميع البشر بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم) نفضل بعده (عمر بن الخطاب ثم) بعد عمر (عثمان بن عفان رضي الله عنهم) وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد أطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل أحدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي * وهذا الحديث من أفراده ورجال اسناده مدنيون ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو كنت متخذا من أمتي خليلا) أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لاتخذت أبا بكر) وانما الذي ألجأ اليه وأعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من أمتي لابي ذر (ولكن) بتخفيف النون أبو بكر (أخي) في الاسلام (وصاحبي) في الغار والدار وهو استدراك على مضمون الجملة الشرطية كأنه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف

شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم (قوله جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى

---

٢ قوله والمراد بالبعدية هنا الزمانية عبارة الفتح باب فضل أبي بكر بعد النبي أي في رتبة الفضل وليس المراد بالبعدية الزمانية فان فضل أبي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب تأمل

أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة

غيره (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة (قولها قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد وبالقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون وأما الذي كان في المدينة فانما كان وخما عرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان

قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضى للمساواة قاله البيضاوى * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري وسقط ابن أسد لغير أبي ذر (وموسى) من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسمعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله عن أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي (قالا حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) هو السختياني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) يعني أبا بكر (خليلا ولكن اخوة الاسلام أفضل) فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام أفضل قاله في الفتح واستشكل بأن الخلة أفضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم ذلك وزيادة وأجيب بأن المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك أكثره وأعظمه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (مثله) أي مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا أنه (قال كتب أهل الكوفة) أي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد (الى ابن الزبير) عبد الله (في) مسئلة (الجد) وميراثه (فقال) ابن الزبير مجيبا لابن عتبة (أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته) فانه (أنزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الاب في استحقاقه الميراث وفيه أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض (يعني) ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا (أبا بكر) الصديق والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد أشعر هذا بأن درجة الخلة أرفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أرفع من رتبة الخلة اذ محمد عليه الصلاة والسلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وأما ما ذكره القاضي عياض في الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال لا تخزني والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكونا في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وأما ما أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده من حديث أبي بن كعب قال ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلي أبو بكر فان الله عز وجل اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني أبرأ الى الله عز وجل أن يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث أبي رضي الله عنه فيمكن الجمع بينهما بأنه انما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم حدثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة

له ثم أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر رضي الله عنه بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في الفتح • وهذا الحديث من أفراده وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر • هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه • وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله أي بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع آقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو (قالا حدثنا ابراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) جبير أنه (قال أتت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (النبي) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الاستخلاف من كتاب الأحكام فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء (فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أي أخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فأمرها بأمر فقالت أرأيت يا رسول الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر كما في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام (ان لم تجديني فأتي أبا بكر) قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم أجدك أنها أرادت الموت فأمرها باتيان أبي بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الاشارة بقوله كأنها تقول الموت وفي الأحكام كأنها تريد الموت وفي الاعتصام كأنها تعني الموت لكن قولها فان لم أجدك أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على أبي بكر مطابقة لذلك العموم وفيه الاشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف • وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي الطيب) سليمان المروزي البغدادي الاصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد أخرجه من رواية غيره في اسلام أبي بكر قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحارثي (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن الحرث النخعي الكوفي أنه (قال سمعت عمارا) هو ابن ياسر رضي الله عنه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه) ممن أسلم معه (الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي قال (حدثنا صدقة بن خالد) الاموي مولاهم أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن بسر بن عبيد الله) بضم

الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم

(باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها)

(قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الأخرى يحنس مولى مصعب ابن الزبير هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لمولاته اقعدي لكاع) هي بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة

الموحدة وسكون السين وعبيدالله بضم العين مصغرا الحضرمى الشامى (عن عائذالله) بالذال المعجمة (أبى ادريس) بن عبدالله الخولانى بالخاء المعجمة المفتوحة (عن أبى الدرداء) عويمر بضم العين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الإنصارى (رضى الله عنه) أنه (قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر) حال كونه (آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) بألف بعد الدال من غير همز أى أظهر (عن ركبته) بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما رآه (أما) بالتشديد (صاحبكم) يعنى أبابكر ولابى ذرعن الكشميهنى صاحبك بالافراد يخاطب أباالدرداء (فقد غامر) بغين معجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا فراء أى خاصم ولابس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم (وقال) يارسول الله (انى كان بينى وبين ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (شئ) فى التفسير محاورة بالحاء المهملة أى مراجعة وعند أبى يعلى من حديث أبى امامة معاتبة (فاسرعت اليه ثم ندمت) على ذلك (فسألته أن يغفرلى) ما وقع منى (فأبى على) وعند أبى نعيم فى الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (يغفر الله لك يا أبابكر ثلاثا) أى أعاد هذه الكلمات يغفر الله لك ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضى الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبى بكر) ليزيل ماوقع بينه وبين الصدّيق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة أى أهنا أبو بكر (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشدّدة أى تذهب نضارته من الغضب ولأبى ذر يتمغر بالغين المعجمة (حتى أشفق) أى خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه (فجثا) بالجيم والمثلثة أى برك أبو بكر (على ركبتيه) بالتثنية (فقال يارسول الله والله أنا كنت أظلم) منه فى ذلك (مرتين) قال الكرمانى ظرف لقال أو لكنت وانما قال ذلك لانه الذى بدأ (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق) بغير تاء فى الفرع كأصله وفى نسخة صدقت (وواسانى) ولابى ذر عن الكشميهنى واسانى وفى نسخة آسانى بهمزة بدل الواو والاول أوجه لانه من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركوالى صاحبى) باضافة تاركوا الى صاحبى وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها فى كتاب القراآت الاربعة عشر وفى التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهى الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون فى موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغى نسبة الرواة الى الخطا مع ماذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين) أى قال هل أنتم تاركو لى صاحبى مرتين (فما أوذى) أبو بكر (بعدها) أى بعد هذه القصة لما أظهره النبى صلى الله عليه وسلم من تعظيمه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الانصارى الدباغ (قال خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا (حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبى عثمان) النهدى انه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو (فأتيته

فقلت)

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا (٨٨) عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدّتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا * وحدّثنا ابن أبى عمر حدّثنا سفيان عن أبى هرون موسى بن أبى عيسى أنه سمع أباعبدالله القراظ يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدّثنا يوسف بن عيسى حدّثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله

يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلاله عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قاله العلماء وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرههما من كرههما لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة بهما

فقلت) وقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله (أي الناس أحب اليك قال) عليه الصلاة والسلام (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال) عليه الصلاة والسلام (أبوها) أبو بكر (قلت ثم من) أحب اليك بعده (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا) زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر وفي آخره قالت أبو عبيدة عامر بن الجراح قال في الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ثبت اسم الجد لأبي ذر (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما) بالميم (راع) لم يسم (في غنمه عدا عليه الذئب) بالعين والدال المهملتين خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه (فأخذ منها شاة فطلبه الراعي) ليأخذها منه (فالتفت اليه الذئب فقال) له (من لها) أي للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة وقيل بسكونها (يوم ليس لها) عند الفتن حين يتركها الناس هملا (راع) يرعاها (غيري) وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل (وبينا) بغير ميم ولأبي ذر وبينما بالميم (رجل) لم يسم (يسوق بقرة قد حمل عليها) بتخفيف الميم وفي بني اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها (والتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا) التحميل (ولكني) سقطت الواو لأبوي ذر والوقت (خلقت للحرث) وفي بني اسرائيل فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا (قال) ولأبي ذر فقال (الناس) متعجبين (سبحان الله) زاد في بني اسرائيل بقرة تتكلم (فقال) كذا في الفرع وفي اليونينية قال (النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن بذلك) النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره فاذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فاني لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا (وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما) وسقط ابن الخطاب لأبي ذر وزاد في بني اسرائيل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسبق حديث الباب في المزارعة وبني اسرائيل * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد انه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال) ولأبي ذر يقول (سمعت رسول الله) كذا في الفرع وفي اليونينية النبي (صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني على قليب) بئر مقلوب ترابها قبل الطي (عليها دلو فنزعت منها) من البئر (ما شاء الله ثم أخذها) أي الدلو (ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق رضي الله عنهما (فنزع منها) أي أخرج الماء من القليب (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه) وليس فيه حط من مرتبته وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من أهل الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له عليه الصلاة والسلام

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه ألا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد

جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورها جماعة لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

(باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

(باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (٩٠) فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * وحدثناه عمرو الناقد وابن أبي عمر

قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في أزمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه ان أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس

بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزعه من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لا أن ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب (ثم استحالت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة (فأخذها ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (فلم أر عبقريا) أي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيأ عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا (من الناس ينزع نزع عمر) وفي رواية أبي يونس فلم أر نزع رجل قط أقوى منه (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن أبي شيبة في مناقب عمر حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) أي لاجل الخيلاء أي كبرا (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقي) بكسر المعجمة أي جانبي (ثوبي يسترخي) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (الا أن أتعاهد ذلك منه) أي اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف (قال موسى) بن عقبة بالسند السابق (فقلت لسالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أذكر) فعل ماض والهمزة للاستفهام (عبد الله) أي أبوه (من جر ازاره قال) سالم (لم أسمعه ذكر الا ثوبه) ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي شيئين (من شئ من الاشياء) وفسر في بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة (في سبيل الله) في طلب ثوابه وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات أو خاص بالجهاد (دعي من أبواب) بغير تنوين (يعني الجنة) والظاهر أن لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلمراعاة المحافظة زاد يعني (يا عبد الله هذا خير) أي من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الصيام وباب الريان) وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا أو بيانا (فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة) قال المظهري ما نفي

ومن

قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث ولم يذكرا الحديد * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

ومن في من ضرورة زائدة أي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميع الابواب (وقال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (هل يدعى منها كلها أحد يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر) والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبه ينادى منه فمن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة بن الزبير) ولابي ذر قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر) غائب عند زوجته بنت خارجة الانصاري (بالسنح) بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة (قال اسمعيل) بن عبد الله الاويسي المذكور (يعني) ولابي ذر تعني بالفوقية بدل التحتية أي عائشة بالسنح (بالعالية) وهي منازل بني الحرث (فقام عمر) ابن الخطاب حال كونه (يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد ان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها (قالت) عائشة (وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك) أي عدم موته (وليبعثنه الله) عز وجل في الدنيا (فليقطعن) بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولابي ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة (أيدي رجال وأرجلهم) قائلين بموته عليه الصلاة والسلام (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه من السنح (فكشف عن) وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (فقال) وفي اليونينية والفرع قال وكشط ما قبلها (بأبي أنت وأمي) أي مفدي بهما فالباء متعلقة بمحذوف (طبت حيا وميتا و) الله (الذي نفسي بيده لا يذيقك الله) برفع يذيق (الموتتين) في الدنيا (أبدا) ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم لانه لو صح ما قاله لزم أن يموت موتة أخرى فأشار الى انه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو أنه يحيا في قبره ثم لا يموت (ثم خرج) أبو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال) له (أيها الحالف) ان رسول صلى الله عليه وسلم ما مات (على رسلك) بكسر الراء اتئد في الحلف ولا تستعجل (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) وفي الجنائز خرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالتخفيف للتنبيه على ما يأتي بعد (من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات) وسقطت التصلية لابي ذر (ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى (وقال وما محمد الا رسول قد خلت

من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلأمنها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لاهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان يدين اذا أطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (٩٣) فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال

أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ هو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى وألمها ووعك كل شيء معظمه وشدته (قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أي صافيه وخالصه ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى والعثر

من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ) بارتداده (وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس) بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات (يبكون) قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب أو هو بكاء معه صوت (قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة) الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة (في سقيفة بني ساعدة) موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الانصار (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم (فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنهم (فذهب عمر يتكلم فاسكته) بالفوقية (أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت) أي خفت (أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم) حال كونه (أبلغ الناس) ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدا محذوف أي فتكلم أبو بكر وهو أبلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر أنه قد قال قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى أن قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها (فقال في) جملة (كلامه نحن) أي قريش (الامراء وأنتم الوزراء) المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش (فقال حباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري (لا والله لا نفعل) ذلك (منا أمير ومنكم أمير) وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم واخوانهم (فقال أبو بكر لا ولكنا الامراء وأنتم الوزراء هم) أي قريش (أوسط العرب دارا) مكة أي هم أشرف قبيلة (وأعربهم أحسابا) بالموحدة في أعربهم وأحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أي أشبه شمائل وأفعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للافعال (فبايعوا) بكسر التحتية بلفظ الامر (عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح) ثبت ابن الجراح لابي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده) أي بيد أبي بكر (فبايعه وبايعه الناس) المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم (فقال قائل) من الانصار (قتلتم سعد بن عبادة) أي كدتم تقتلونه أو هو كناية عن الاعراض والخذلان (فقال عمر قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها وتوجه الى الشأم فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده ... فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص (٩٣) عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت

والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول ان للانصار استحقاقا في الخلافة فهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ * وهذا الحديث من أفراد المؤلف (وقال عبد الله بن سالم) أبو يوسف الأشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد أنه قال (قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرني) بالافراد (أبي) (القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (ان عائشة رضي الله عنها قالت شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي ارتفع (بصر النبي صلى الله عليه وسلم) عند وفاته حين خير (ثم قال في الرفيق) أي أدخلني في الرفيق أي في الملا (الأعلى) قالها (ثلاثا وقص) القاسم بن محمد (الحديث) فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوة الآيتين (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما) أي العمرين (من خطبة الا نفع الله بها) قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية أو بيانية والثانية زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت (لقد خوف عمر الناس) بقوله ليقطعن أيدي رجال (وان فيهم لنفاقا) أي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه (فردهم الله بذلك) الى الحق (ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم) ثبت الذي لابي ذر عن الكشميهني (وخرجوا به) أي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر (يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جامع بن أبي راشد) الصيرفي الكوفي قال (حدثنا أبو يعلى) منذر ابن يعلى الكوفي الثوري (عن محمد بن الحنفية) واسمها خولة بنت جعفر انه (قال قلت لابي) علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (أي الناس خير بعد رسول الله) ولابي ذر بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية محمد بن منده عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال أوما تعلم يا بني قلت لا (قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر) سقط لابي ذر لفظ ثم (وخشيت أن يقول عثمان) خير بعد عمر تواضعا منه وهضما لنفسه فيضطرب عليها الحال لانه كان يعتقد أن أباه عليا أفضل (قلت ثم أنت) أفضل بعد عمر (قال ما أنا الا رجل من المسلمين) وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في أيهما أفضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع بآخرة بين أهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) سنة ست في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة موضع آخر قريب منها والشك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت) ولابي ذر عن الكشميهني قامت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه) باثبات حرف الجر في بالناس في فرع اليونينية كأصله مصححا عليه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال) لي (حبست رسول الله والناس) نصب عطفا على سابقه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني) أبو بكر (وقال ما شاء الله أن يقول) وقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقط

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة * حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي

فهما من خلص ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم

* (باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله) *

(قوله أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن أبي حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا

في الفرع (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام) بالنون من النوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ماء فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) التي في المائدة (فتيمموا) أي الناس لآية التيمم المقتضية للامر بذلك (فقال أسيد بن الحضير) بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي (ماهي) أي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة ببركات (فقالت عائشة فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) أي تحت البعير * وهذا الحديث قد مر في التيمم

* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح الزيات (يحدث عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي أنفقه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية أي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم وقد أورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب كالحاضر وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وقرر أن قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة وقال لو أن أحدكم أنفق فنهي بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وتعقبه في العمدة بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم أنه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ اهـ

هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه أخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدهم أو بسوء

في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (قوله غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم

وليس

وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج المذكور (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابي وهذا ظاهر في أن المخاطب خالد كما قال الحافظ أما كونه اذ ذاك مسلما فينظر (و) تابع شعبة أيضا (عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله أحمد في مسنده عنه بغير ذكر القصة (و) تابعه أيضا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما وصله أحمد في مسنده (و) تابعه أيضا (محاضر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله أبو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ ابن حجر وقول جرير أصح وكل من الاربعة روى ذلك (عن الاعمش) سليمان بن مهران وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) أي ابن نميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد (أبو الحسن) قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وكان بربريا (عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن سعيد بن المسيب) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (أنه توضأ في بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لألزمن) بفتح اللام الاولى آخره نون توكيد ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن) بفتح اللام والنون الثقيلة أيضا (معه يومي هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي أي توجه أي وجه نفسه (ههنا) وسقط لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا أي جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثره بفتح الهمزة والمثلثة (اسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع وأصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التي حولها (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسلمت عليه) سلام الله وصلاته عليه (ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله) ولابي ذر بواب النبي (صلى الله عليه وسلم اليوم) وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الادب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم يأمرني وفي صحيح أبي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وعند الترمذي من طريق عثمان عن أبي موسى فقال لي يا أبا موسى املك علي الباب فلا يدخل علي أحد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستترفيها ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى وأما قوله

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أسامة بن زيد عن أبي (٩٥) عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

(باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار)

(قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطئون من الارض ويفتونه فيصير غبارا او يفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا

فقلت لأكونن فقال في الفتح فيحتمل أنه لما حدّث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب (فجاء أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضي الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فيرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخي) أبا بردة عامرا أو أخي أبا رهم (يتوضأ ويلحقني فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فإذا إنسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت) له (ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته الآتية إن شاء الله تعالى في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) وسقط قوله فدخل لأبي ذر (ثم رجعت فجلست فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه (فجاء إنسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت إلى رسول الله) ولأبي ذر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلية التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها أي مقابله عليه الصلاة والسلام (من الشق الآخر قال شريك) بالسند السابق وفي نسخة اليونينية وفرعها قال شريك بن عبد الله (قال سعيد بن المسيب فأولتها) أي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة لا من جهة أن أحدهما في اليمين والآخر في اليسار وأن عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (وأبو بكر) مرفوع عطفا على الضمير المستتر في صعد لوجود الفاصل أو بالابتداء وما بعده وهو قوله (وعمر وعثمان) عطف عليه أي وأبو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال في المصابيح والأول أولى (فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اثبت أحد) منادى حذفت أداته أي يا أحد وندائه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فإنما عليك نبي وصديق) أبو بكر

(وشهيدان)

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

ضعيف أو باطل بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

(باب إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت) * (قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

(وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك أنه لما أرجف أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن سعيد) بكسر العين الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الأشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الازدي البصري قال (حدثنا صخر) هو ابن جويرية مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابي ذر بينا (أنا على بئر أنزع) أي أستقي (منها) في المنام (جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع) منها (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح الذال المعجمة دلوا أو دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف) اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يد أبي بكر) بالافراد ولابي ذر من يدي أبي بكر (فاستحالت) أي تحولت (في يده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أر عبقريا) سيدا قويا (من الناس يفري فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء في الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة في الثانية أي يعمل عمله البالغ (فنزع) من البئر (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون (قال وهب) هو ابن جرير المذكور بالاسناد السابق المذكور (العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فأناخت) قال في المصابيح قيل حق الكلام فانيخت أي بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما أكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية أهله حتى ضرب الناس بعطن أي حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال أعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن أي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة أخرى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الوليد بن صالح) النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحمد لانه كان من أصحاب الرأي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى من وجه آخر في مناقب عمر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو اسرائيل قال (حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث ولابي ذر أبي حسين (المكي) النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله ابن عبيد الله بضم عين الثاني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اني لواقف) بلام التأكيد المفتوحة (في قوم فدعوا الله) ولابي الوقت يدعون الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله) بصيغة الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله (ان كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه (مما) بزيادة من أو التقدير أجد كثيرا مما وللاصيلي ما (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل وفيه

وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها العوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (٩٨) فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يزيد ابن الهاد عن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مابين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة

وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضى والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفى رواية البخارى وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أى خلية ليس بها أحد قال ابراهيم الحربى الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما فى رواية البخارى وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافى ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما فى غيره وحكى القاضى عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا اما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضى هذا واختار أن الضمير فى يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

﴿باب فضل مابين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) ذكروا فى معناه قولين أحدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثانى ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة قال الطبرى فى المراد ببيتى هنا

خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع ولكن فى رواية الأصيلى كنت أنا وأبو بكر وعمر بالفصل فالعطف حينئذ على الضمير بعد تأكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى مناقب عمر اذ فيها العطف مع التأكيد ((وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت)) كذا فى اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بالفاء وسكون النون وأما الفرع فالذى فيه وانى كنت بواو وبعد النون المكسورة المشددة تحتية ((لأرجو أن يجعلك الله معهما)) فى الحجرة ((فالتفت فاذا هو)) أى القائل ((على بن أبى طالب)) رضى الله عنه * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى * وبه قال ((حدثنا)) بالجمع لابى ذر ولغيره حدثنى ((محمد بن يزيد)) من الزيادة البزاز بتشديد الزاى الاولى ((الكوفى)) قال ابن خلفون وليس بابى هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعى قاله الكلاباذى والحاكم وقال ابن حجر وفى رواية ابن السكن عن الفربرى محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه أبو على الجيانى لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال ((حدثنا الوليد)) بن مسلم ((عن الأوزاعى)) عبد الرحمن ((عن يحيى بن أبى كثير)) بالمثلثة صالح اليمامى الطائى ((عن محمد بن ابراهيم)) بن الحرث التيمى القرشى ((عن عروة بن الزبير)) بن العوام أنه ((قال سألت عبد الله بن عمرو)) بفتح العين ابن العاص ((عن أشد ماصنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن أبى معيط)) المقتول كافرا بعد وقعة بدر ((جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى)) زاد فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة فى حجر الكعبة ((فوضع رداءه)) أى رداء النبى صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر رداء ((فى عنقه)) الشريف ((فخنقه به)) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها ((خنقا)) بكسر النون وسكونها فى المصدر وفتحها فى الماضى وهو خنقه ((شديدا فجاء أبو بكر)) ولابى ذر فجاءه أبو بكر ((حتى دفعه)) أى دفع بيده عقبة ((عنه)) صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكى ((فقال)) لهم ((أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم)) قال بعضهم أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذاك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر رضى الله عنه فأتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ﴿ ((باب مناقب عمر بن الخطاب)) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاى وبعد الالف مهملة ابن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر ((أبى حفص)) كناه بها النبى صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق فى السيرة ولقبه الفاروق ولقبه به النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبى شيبة فى تاريخه وقيل لقبه به أهل الكتاب قاله الزهرى فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوى ((القرشى)) نسبه الى جده الأعلى فهر ((العدوى)) نسبه الى عدى المذكور ((رضى الله عنه)) استخلفه أبو بكر فأقام عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وقتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابى ذر فمناقب رفع * وبه قال ((حدثنا حجاج بن منهال)) بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى قال ((حدثنا عبد العزيز بن الماجشون)) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدنى نزيل بغداد ونسبه لجده أبى سلمة الماجشون والا فاسم أبيه عبد الله وسقط لأبى ذر لفظ ابن فالماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال ((حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله)) الأنصارى ((رضى الله عنهما)) أنه ((قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيتنى)) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى فى المنام

المنام (دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها (وسمعت خشفة) بخاء مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفاء مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين أي صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل أو غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال بلالا نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمدّ ما امتدّ خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) أي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا أي الملائكة وفي نسخة بالفرع وأصله وصحح عليها فقالت أي الجارية (لعمر) بن الخطاب (فأردت أن أدخله فأنظر اليه) بنصب أنظر (فذكرت غيرتك) بفتح الغين المعجمة وفي الرواية التي في النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك (فقال عمر) أفديك (بأبي وأمي يارسول الله أعليك أغار) الاصل أعليها أغار منك فهو من باب القلب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم أيضا (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤوّل بأنها كانت محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا للتزداد وضاءة وحسنا وهذه المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة (فقلت لمن هذا القصر قالوا) أي الملائكة (لعمر فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوّقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت (وقال أعليك أغار يارسول الله) * وهذا الحديث سبق في باب ماجاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية (أبو جعفر الكوفي) الاسدي قال (حدثنا ابن المبارك) عبدالله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم شربت) وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت (يعني اللبن حتى أنظر) بالرفع مصححا عليه في الفرع وأصله ولابي ذر أنظر بالنصب (الى الري) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية حال كونه (يجري في ظفري) بالافراد (أو) قال (في أظفاري) ورؤية الريّ على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح (ثم ناولت عمر) وفي العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب (قالوا فما أوّلته) أي عبرته ولابوي ذر والوقت فما أوّلت باسقاط الضمير (يارسول الله قال أوّلته العلم) وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي ويأتي مزيد فوائد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وفضله وكرمه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير) بضم النون آخره راء مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا محمد ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي أبو عبدالله الكوفي قال (حدثنا عبيدالله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر بن سالم) وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن) أبيه (سالم عن) أبيه (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا (٩٩) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرة بن خالد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * وحدثناه عبيد الله بن عمر القواريري حدثني حرمي بن عمارة حدثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه

قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم * (باب فضل أحد) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام • وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه

الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (في المنام أني أنزع بدلو بكرة) باسكان الكاف مصححا عليه في الفرع وحكى الفتح ودلو مضاف الى بكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة أي الدلو التي يستقى بها وأما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو (على قليب) بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو (فجاء أبو بكر) الصديق (فنزع) أي أخرج من ماء القليب (ذنوبا أو ذنوبين) دلوا أو دلوين والشك من الراوي (نزعا ضعيفا) أول بقصر مدة خلافته (والله يغفر له) ضعفه (ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت) أي تحولت الدلو في يده (غربا) دلوا عظيما (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة (يفري فريه) بالفاء الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية (حتى روي الناس وضربوا بعطن) فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها (قال ابن جبير) بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماوي كالكرماني وهو أولى لانه راوي الحديث (العبقري عتاق الزرابي) بكسر العين حسانها (وقال يحيى) قال في الفتح هو ابن زياد الفراء كما في معاني القرآن له وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه أيضا راوي الحديث كما سبق في مناقب أبي بكر (الزرابي) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط (لها خمل) بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كأصله بسكون الميم أي أهداب (رقيق مبثوثة) أي (كثيرة) وهذا الذي قال في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أن محمد بن سعد) بسكون العين (أخبره أن أباه) سعد بن أبي وقاص (قال) وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله أن أباه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) رضي الله عنه (قال استأذن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه) هن من أزواجه لقوله (ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن (عالية أصواتهن على صوته) قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض • وفي الفرع وأصله عالية بالرفع أيضا على الصفة (فلما استأذن عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (قمن فبادرن الحجاب) أسرعن اليه (فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعاء بالضحك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال) ولابي ذر قال (عمر فأنت أحق أن يهبن) بفتح الاول والثاني من الهيبة يوقرن (يا رسول الله

اهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

* (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) * (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)

ثم

ثم قال عمر) لهن (يا عدوّات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة أفعل التفضيل المقتضية للشركة في أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وأجيب بان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه أحدا بما يكره الا في حق من حقوق الله عز وجل وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوة له ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب) بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا أي لا تبتدئنا بحديث ولابوي الوقت وذر إيه بالكسر والتنوين أي حدثنا ما شئت فكأنه يقول أقبل على حديث نعهده منك أو على أي حديث كان وأعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح أمر بالسكوت اهـ وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من أسماء الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة فمن أي أقسام المعارف هي وأجاب بأن ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف أن تكون أعلاما مسمياتها الفعل الذي هي بمعناه فتكون علما لمفعوليته ١ واذا حكم بالتنكير أن تكون لواحد من آحاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى بالاعتبارين فصه بدون تنوين كأسامة وبالتنوين كأسد وقال في شرح المشكاة لاشك أن الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تحب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء حيث أحمد امنه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة حيث قال (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بفتح الفاء والجيم المشددة أي طريقا واسعا (قط الا سلك فجا غير فجك) أي لشدة بأسه خوفا من أن يفعل به شيأ فهو على ظاهره أو هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قاله عياض والاول أولى وهذا لا يقتضي عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه * وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (ما زلنا أعزة) في الدين (منذ) بالنون (أسلم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة أيام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بابي جهل أو بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم أعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل أو بعمر قال فكان أحبهما اليه عمر وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا * وحديث الباب أخرجه أيضا في اسلام عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك

فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا في أفضلهما ما عدا

١ قوله لمفعوليته كذا في النسخ والصواب لمعقوليته بتقديم العين المهملة على القاف أي الفعل من حيث حصوله في العقل من غير اعتبار التلفظ به كما في أبي النجا

قال (حدّثنا عمر بن سعيد) بكسر العين ابن أبي حسين النوفليّ القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا (أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره) بعد أن مات (فتكنفه الناس) بنون مشدّدة ثم فاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم (يدعون له (ويصلون) عليه (قبل أن يرفع) من الارض (وأنا فيهم فلم يرعني) أي لم يفزعني و يفجأني (الارجل آخذ) بمدّ الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني أخذ بصيغة الماضي (منكبي) بالافراد (فاذا) هو (عليّ) ولابي ذر عليّ بن أبي طالب (فترحم على عمر) رضي الله تعالى عنهما (وقال) مخاطبا لعمر (ماخلفت أحدا أحب اليّ) بنصب أحب في الفرع صفة لأحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أن ألقى الله بمثل عمله منك) فيه أنه كان لا يعتقد أن لاحد عملا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر (وأيم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله) مدفونا (مع صاحبيك) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة أو في الجنة (وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) بفتح همزة أني مفعول حسبت و بالكسر استئناف تعليليّ أي كان على حسابي أن يجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر) * وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب أبي بكر * وبه قال (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدّثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ولأبي ذر سعيد بن أبي عروبة (قال) أي البخاري (وقال لي خليفة) هو ابن خياط أحد مشايخه مذاكرة (حدّثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو وممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة (وكهمس ابن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي أيضا (قالا حدّثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح (عن قتادة) ابن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد) ولابي ذر أحدا باسقاط الى (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فضربه) صلى الله عليه وسلم (برجله) وفي اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله (قال) ولابي ذر وقال (اثبت أحد) أي يا أحد وسقط لفظ أحد لابي ذر (فاعليك الا نبي أو صدّيق أو شهيد) بالالف والواو فيهما فقيل أو بمعنى الواو لقوله في مناقب الصدّيق فانما عليك نبي وصدّيق وشهيدان فيكون لفظ أو شهيد بالالف هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصدّيق بالواو أو شهيد بالالف قبل الواو فقيل أو بمعنى الواو أيضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوّة والصدّيقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالأوّلان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط لأبي ذر بالفرع وأصله شهيدان بالتثنية * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصدّيق * وبه قال (حدّثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدّثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدّثني) بالافراد أيضا (عمر هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن زيد بن أسلم حدّثه عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (قال سألني ابن عمر) بن الخطاب (عن بعض شأنه يعني) عن بعض شأن أبيه (عمر) رضي الله عنه (فأخبرته فقال) أي ابن عمر (ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذه الخصال (من حين قبض) عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس البناء هنا متحتما وانما هو أولى من الاعراب قاله في المصابيح (كان أجدّ) بفتح الجيم وتشديد

* وحدّثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (١٠٣) حدّثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدّثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدّثناه ابن نمير حدّثنا أبي ح وحدّثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدّثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدّثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر و بعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه أحمد ابن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم ان مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من

وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور (وأجود) أفعل من الجود بالاموال (حتى انتهى) الى آخر عمره (من عمر بن الخطاب) أي في مدة خلافته لا قبلها * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن رجلا) هو ذو الخويصرة وقيل أبو موسى الاشعري (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) عليه الصلاة والسلام له (وماذا أعددت لها) قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لا شئ الا أني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (فقال) ولأبي ذر قال عليه الصلاة والسلام له (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة أي بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما في درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشئ) بكسر الراء بصيغة الماضي (فرحنا) بفتح الراء والحاء مصدر أي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض (بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم وان لم أعمل بمثل أعمالهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أي ملهمون أو يلقى في روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذي حدثه غيره به أو يجري الصواب على لسانهم من غير قصد ولأبي ذر ناس محدثون (فان يكن في أمتي أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب (زاد زكريا بن أبي زائدة) فيما وصله الاسماعيلي في روايته (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) أنه (قال قال النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم) ولأبي ذر لقد كان قبلكم (من بني اسرائيل رجال يكلمون) بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة (من غير أن يكونوا أنبياء) أو المعنى يكلمون في أنفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام (فان يكن من) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي في (أمتي منهم أحد فعمر) وثبت لأبي ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقاء واذا ثبت أن هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة أحرى (قال ابن عباس رضي الله عنهما من نبي ولا محدث) بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لأبي ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي القرشي أحد العلماء الأثبات (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف أنهما (قالا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (راع) لم يسم (في غنمه عدا الذئب) بالعين المهملة في عدا (فأخذ منها شاة فطلبها) أي الراعي (حتى استنقذها) منه (فالتفت اليه الذئب فقال له من لها) أي الغنم (يوم السبع) بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف (ليس لها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لهذا بدل لها وفي الرواية السابقة في فضل أبي بكر وغيرها

ابن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث ابن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن

معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى أن قال

يوم ليس لها (راع) يرعاها (غيري) أي عند الفتن حين يتركها الناس هملا (فقال الناس) متعجبين من نطقه (سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن به) بالنطق الصادر من الذئب والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه و يتعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (و) كذا (أبو بكر وعمر وماثم) بفتح المثلثة (أبو بكر وعمر) ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بني اسرائيل كفضل أبي بكر * وبه قال (حدّثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله قال (حدّثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو البصرية حال كونهم (عرضوا عليّ وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال (فمنها) أي القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثديّ) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير أبي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد (ومنها ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل الى الثدي (وعرض عليّ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وعليه قميص اجترّه) بهمزة وصل وسكون الجيم أي لطوله (قالوا) أي من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أولته) أي عبرته (يارسول الله قال) أولته (الدين) لان الدين يشمل الانسان ويحفظه و يقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر أطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال * وبه قال (حدّثنا الصلت ابن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة (١) البصري قال (حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (حدّثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول و بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني أنه (قال لما طعن عمر) رضي الله عنه وكان الذي طعنه أبا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (جعل يألم) بتحتية بعدها همزة ساكنة (فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة أي يزيل جزعه (يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك) بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام وللكشميهني ذاك باسقاط اللام أي لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني الى بعض روايات غير البخاري وتبعه البرماوي فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني ولبعضهم كما في الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكأنه دعا أن لا يكون الموت بتلك الطعنة أو لا يكون ما تخافه (لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته) (٢) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير (وهو) صلى الله عليه وسلم (عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته) ولابي ذر فارقت (وهو) رضي الله عنه (عنك راض ثم صحبت صحبتهم) بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قال في الفتح وفيه نظر لانه أتى بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر فيه أصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأجاب في الانتقاض بانه مسلم أن اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا الجمع الا اثنان وهو النبي صلى

هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وليس

(١) قوله المكسورة الذي في اللباب والترتيب بفتحها وفي القاموس خارك كهاجر جزيرة مشهورة ببحر فارس اهـ كذا بهامش

(٢) قوله ثم فارقته هي رواية الكشميهني كما في الفتح وقول الشارح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخ كذا في نسخة صحيحة ويؤيدها صنيع الفتح فلا يلتفت لما في نسخ الطبع من زيادة الكشميهني معهما اهـ مصححه

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن (١٠٥) الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي

صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى

الله عليه وسلم وأبو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض أو تكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم أي المسلمين وهي التي بدأ بها في الفتح وعزا الرواية الأولى لرواية بعضهم ورجح هذه الاخيرة عياض (فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم) بالنون المشددة (وهم عنك راضون قال) عمر لابن عباس ولابي ذر فقال (أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (ورضاه) عني (فانما ذاك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف (من) بفتح الميم وتشديد النون عطاء (من الله تعالى) وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر (من به علي وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فانما ذاك من من الله جل ذكره من به علي) وسقط لفظ جل ذكره لابي ذر (وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل) ولابي الوقت ومن أجل (أصحابك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده (والله لو أن لي طلاع الارض) بكسر الطاء وتخفيف اللام أي ملأها (ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه) أي العذاب والهمزة مفتوحة وعند أبي حاتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عمر حين طعن فقال أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال أعد فأعاد فقال المغرور من غررتموه لو أن لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم (قال حماد بن زيد) مما وصله الاسماعيلي (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (دخلت على عمر بهذا) الحديث السابق ولم يذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون محفوظا عن الاثنين ويأتي مزيد لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر مناقب عثمان * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) ابن راشد القطان قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عثمان بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبو عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط) بستان (من حيطان المدينة) من بساتينها (فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن استأذنته (افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فبشرته بما قال النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بشره بالجنة (فحمد الله) عز وجل على ذلك (ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لفظ هو لابي ذر (فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم) بشره بالجنة (فحمد الله) على ذلك (ثم استفتح رجل فقال لي) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي قتله في الدار (فاذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله) تعالى عليه (ثم قال الله المستعان) اسم مفعول أي على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم فان ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته * وهذا الحديث قدمر في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

محفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول أصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم (قوله عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الأصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

(باب فضل المساجد الثلاثة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير أنه قال تشدّ الرحال الى ثلاثة مساجد

* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سلمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء ۞ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

وفي رواية ومسجد ايلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اى المكان الغربي ونظائره وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمدّ والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدّ الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شدّ الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شدّ الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ﴿باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة﴾

وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة آخره حاء مهملة الحضرمي المصري (قال حدثني) بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري (أنه سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه والأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قاله الكرماني واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الأيمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب اليّ من كل شئ الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لأنت أحب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الأيمان والنذور بعون الله وقوته ۞ (باب مناقب عثمان بن عفان) بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت بعد ابنها (أبي عمرو) بفتح العين أي وأبي عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى أشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وعند ابن السماك من حديثه أيضا نحوه وعن المهلب بن أبي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل لانه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين (القرشي) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لأبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب اذا وقف أرضا أو بئرا من كتاب الوقف (من يحفر) بكسر الفاء وبالجزم بمن ولأبي ذر يحفر بالرفع (بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان) رضي الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (من جهز جيش العسرة) غزوة تبوك (فله الجنة فجهزه عثمان) رضي الله عنه بألف دينار رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبثلثمائة بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) بستانا زاد في السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان المدينة (وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن) في الدخول عليه فذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام (فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنت له (فقال) عليه السلام (ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنت له (فسكت) عليه الصلاة والسلام (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا شيأ قليلا (ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه) بسين قبل الفوقية (فاذا عثمان ابن عفان) وزاد رزين في تجريده فقال اللهم صبرا (قال حماد) هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولأبي ذر حماد بن سلمة والاول أصوب قاله الحافظ ابن حجر وأيده برواية الطبراني له عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (وحدثنا عاصم) هو ابن سليمن (الاحول) أبو عبد الرحمن البصري (وعلي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف البناني البصري أنهما (سمعا أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (يحدث عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (بنحوه) أي الحديث السابق (وزاد فيه عاصم) الاحول دون علي بن الحكم (ان النبي

صلى

قال قال لى أبى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أىّ المسجدين الذى أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره * وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثى قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن أبى سلمة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن أبى سعيد فى الاسناد * حدّثنا أبو جعفر أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدّثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدّثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين * وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه فى الارض فالمراد به المبالغة فى الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

﴿باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته﴾

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف) وللكشميهنى قد كشف (عن ركبتيه) بالتثنية (أو ركبته) بالافراد شك الراوى واستدل به على أنها ليست بعورة (فلما دخل عثمان) عليه (غطاها) استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام ما يقتضى الحياء وفى حديث أنس مرفوعا مما أخرجه فى المصابيح من الحسان أصدق أمتى حياء عثمان وفى حديث ابن عمر عند الملا فى سيرته مرفوعا عثمان أحيى أمتى وأكرمها وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال فى عثمان ألا أستحيى من رجل تستحيى منه الملائكة * وبه قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذر حدّثنا (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة البصرى المدنى الاصل (قال حدّثنى) بالافراد (أبى) شبيب (عن يونس) بن يزيد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى (أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة القرشى المدنى الزهرى (قالا) لعبيد الله بن عدى ابن الخيار (ما يمنعك أن تكلم عثمان لاخيه) أى لاجل أخى عثمان لامه ولابى ذر عن الكشميهنى فى أخيه (الوليد) بن عقبة بن أبى معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبى وقاص وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما فعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله فى الفتح عن تاريخ الطبرى (فقد أكثر الناس فيه) أى فى الوليد القول لانه صلى الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال أزيدكم وكان سكران أو الضمير يرجع الى عثمان أى أنكروا على عثمان كونه لم يحدّ الوليد بن عقبة وعزل سعد بن أبى وقاص به مع كون سعد أحد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه شئ للوليد بن عقبة قال عبيد الله بن عدى (فقصدت لعثمان حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى حين (خرج الى الصلاة قلت) له (ان لى اليك حاجة وهى) أى الحاجة (نصيحة لك) والواو للحال (قال) أى عثمان (يا أيها المرء منك) أى أعوذ بالله منك وثبت منك لابى ذر (قال معمر) هو ابن راشد البصرى فيما وصله فى هجرة الحبشة (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال أعوذ بالله منك) فيه تصريح ما أبهم فى قوله يا أيها المرء منك وانما استعاذ منه خشية أن يكلمه بما يقتضى الانكار عليه فيضيق صدره بذلك قاله السفاقسى وسقط قوله أراه قال لأبى ذر قال عبيد الله بن عدى (فانصرفت) من عند عثمان (فرجعت اليهما) الى المسور وعبد الرحمن بن الأسود وزاد فى رواية معمر فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى فقالا قد قضيت الذى كان عليك فبينا أنا جالس معهما (اذ جاء رسول عثمان) ولم يسم (فأتيته فقال ما نصيحتك فقلت) له (ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقطت التصلية لابى ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت) بتاء الخطاب (ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر هنا أيضا (فهاجرت الهجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر لفظ رسول الله الخ (ورأيت هديه) بفتح الهاء وسكون الدال أى طريقه صلى الله عليه وسلم (وقد أكثر الناس) الكلام (فى شأن الوليد) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك أن تقيم عليه الحد (قال) عثمان لعبيد الله (أدركت) أى سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخذت عنه قال عبيد الله (قلت

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا) وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين

حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن (١٠٨) عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة حدثنا خالد يعني ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

لا) لم أسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة مقتل حمزة (ولكن خلص) بفتح الخاء واللام بعدهما صاد مهملة أي وصل (الي من علمه ما يخلص) بضم اللام ما يصل (الى العذراء) بالذال المعجمة البكر (في سترها) ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شائعا ذائعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك (قال) أي عثمان (أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط التصلية لابي ذر (فكنت ممن استجاب لله ولرسوله) صلى الله عليه وسلم (وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت) بفتح التاء خطابا لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة بالموحدة (فوالله ما عصيته ولا غششته) بغين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث (حتى توفاه الله) زاد أبو ذر عز وجل (ثم أبو بكر مثله) بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب أي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته (ثم عمر مثله) ولابي ذر مثله بالنصب أي ما عصيته ولا غششته (ثم استخلفت) بضم الفوقية الاولى والأخيرة مبنيا للمفعول (أفليس) بهمزة الاستفهام (لي) عليكم (من الحق مثل الذي) كان (لهم) علي قال عبيد الله (قلت) له (بلى قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم) بسبب تأخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد (أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا) رضي الله تعالى عنه (فأمره أن يجلده) بعد أن شهد عليه رجلان أحدهما حمران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الآخر الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما أخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وأمر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يجلد باسقاط ضمير النصب (فجلده) علي (ثمانين) جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد الوليد أربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه وهو شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله ابن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي ومذهب الشافعي ان حد الخمر أربعون لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين نعم للامام أن يزيد على الاربعين قدرها ان رآه لما سبق عن عمر ورآه علي حيث قال وهذا أحب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن تلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما تلقب به

وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها

(عن

(عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر) في الفضل (أحدا) من الصحابة بعد الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان وفي آخر عند الطبراني وغيره ما هو أصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره . ووجه الخطابي ذلك بأنه أراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه اذ ذاك حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخره ورفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه اهـ قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له في التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم في بعض أزمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي وأحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب أبو الحسن الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل أهو قطعي أم ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل ممن منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة (تابعه) أي تابع شاذان (عبد الله بن صالح) الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر (عن عبد العزيز) ابن أبي سلمة الماجشون باسناده المذكور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط ابن اسمعيل لابي ذر قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة كذا في الفرع والناصرية وفي الفتح بكسر الهاء مولى بني تيم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري (قال جاء رجل من أهل مصر) لم يعرفه الحافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي (ح) ولابي ذر وحج (البيت) الحرام (فرأى قوما جلوسا) أي جالسين لم يسموا (فقال من هؤلاء القوم قال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال وله عن الكشميهني فقالوا (هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال فمن الشيخ فيهم) الذي يرجعون اليه (قالوا) هو (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال يا ابن عمر اني سائلك عن شئ فحدثني) عنه (هل تعلم أن عثمان فر يوم) غزوة (أحد قال) ابن عمر (نعم فقال) أي الرجل ولابي ذر قال هل (تعلم أنه تغيب) بالغين المعجمة (عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل هل (تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) مجيبا له ليزيل اعتقاده (تعال أبين لك) بالجزم (أما فراره يوم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني (١٠٩) جميعا عن أبي معاوية واللفظ ليحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله

راكبا وماشيا وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الازهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه بذكر امرأته

أحد فأشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (وأما تغيبه عن بدر فانه كان) كذا في الفرع كان بغير تاء تأنيث وفي اليونينية والناصرية وغيرهما كانت (تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة وتحتية مشددة (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وأنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الأخروي والدنيوي (وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه الصلاة والسلام (مكانه) أي مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا أنه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع في غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أي مشيرا بها (هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أي للرجل (ابن عمر اذهب بها) أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن قتادة) ابن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر العين (أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب الجبل بهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فرجفت أي الصخرة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة (وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولأبي ذر فقال (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك الا نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث أبي ذر تقديم حديث أنس هذا على سابقه

﴿باب﴾ ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق على) تقديم (عثمان بن عفان) رضي الله عنه في الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لأبي ذر ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي (وفيه) أي في الباب (مقتل عمر رضي الله عنهما) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي (١) انه (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب) بالقتل (بأيام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) ولأبي ذر عن الكشميهني ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي رضي الله تعالى عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية (قال) عمر لهما (كيف فعلتما) في أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (أتخافان أن تكونا قد حملتما الارض) المذكورة من الخراج (ما لا تطيق) حمله (قالا) مجيبين له قد (حملناها) أي الأرض (أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر رضي الله عنه لهما (انظرا) أي احذرا (أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال) عمرو بن ميمون (قالا) أي حذيفة

(١) قوله الاودي هو بالواو ولا بالزاي كما ضبطه الشارح في مواضع اهـ من هامش

وابن

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

وزوجته يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي ناكح أي ذات زوج واستنكحها أي تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

﴿باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب

وابن حنيف (لا) ما حملناها فوق طاقتها (فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه الا رابعة) أي صبيحة رابعة (حتى أصيب) بالطعن بالسكين (قال) عمرو بن ميمون (انى لقائم) فى الصف أنتظر صلاة الصبح (ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف مضافا الى الجملة أي صبيحة الطعن (وكان) رضي الله عنه (اذا مر بين الصفين قال) للناس (استووا حتى اذا لم يرفيهن) أي الصفوف ولأبي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم بدل النون أي أهل الصفوف (خللا تقدم فكبر) تكبيرة الاحرام (وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك) ولأبي ذر بسورة يوسف أو النحل بموحدة قبل السين أو نحو ذلك (فى الركعة الأولى) والشك من الراوي (حتى يجتمع الناس) للصلاة (فما هو الا أن كبر) للاحرام (فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه) أبو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقيل ظن انه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهري مما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا يأذن السبي قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا واستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته (فطار العلج) بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد أبو لؤلؤة أي أسرع فى مشيه (بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا) وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية أبي ذر (الا طعنه) بها (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة باليونينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين) وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل فى رأسه (فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر) رضي الله عنه (يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه) الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون (فمن يلي عمر) أي من الناس (فقد رأى الذي أرى) من طعن العلج لعمر (وأما) الذين فى (نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا) بفتح القاف (صوت عمر) فى الصلاة (وهم يقولون) متعجبين (سبحان الله سبحان الله) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (صلاة خفيفة) وفي رواية أبي اسحق السبيعي عند ابن أبي شيبة بأقصر سورتين فى القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح (فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال) ابن عباس (ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال) قتلك (غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق فى صناعته (قال) ابن عباس (نعم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أمرت به معروفا) بفتح همزة أمرت (الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي) بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين أولاهما مفتوحة أي قتلتي ولأبي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعي

ويجمع على شبان وشببة والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم

التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحداً أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري فلا يجب التسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه والله أعلم وأما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم

الاسلام) بل على يد رجل مجوسي وهو أبو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس (قد كنت أنت وأبوك) العباس (تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني أن العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم رقيقا) وثبت لفظ العباس لابي ذر (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما يخاطب عمر (ان شئت فعلت) بضم تاء فعلت وفسره بقوله (أي ان شئت قتلنا) من بالمدينة من العلوج (قال) عمر لابن عباس ولابي ذر فقال (كذبت) تقتلهم (بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم) أي الى قبلتكم (وحجوا حجكم) أي فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له هو على ما ألف من شدته في الدين (فاحتمل) عمر رضي الله عنه (الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس) بتشديد النون بعد الهمزة (لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس) عليه (وقائل يقول أخاف عليه فأتي بنبيذ) بالمعجمة متخذ من تمر نقع في ماء غير مسكر (فشربه) لينظر ما قدر جرحه (فخرج من جوفه) أي جرحه وهي رواية الكشميهني قال في الفتح وهو أصوب وفي رواية أبي رافع عند أبي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (ثم أتي بلبن فشربه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فشرب باسقاط ضمير المفعول (فخرج من جرحه) أبيض ولابي ذر من جوفه (فعلموا) ولابي ذر عن الكشميهني فعرفوا (أنه ميت) من جراحته (فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون) بضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني وجاء الناس فجعلوا يثنون (عليه) خيرا (وجاء رجل شاب) زاد في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار (فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله) عز وجل (لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم) بفتح القاف والتنوين أي فضل ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف أي سبق (في الاسلام ما قد علمت) في موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما (ثم وليت) بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة (فعدلت) في الرعية (ثم شهادة) بالرفع والتنوين عطفا على ما قد علمت (قال) عمر رضي الله تعالى عنه (وددت) بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى أي أحببت (أن ذلك كفاف) بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان (لا علي ولا لي) أي سواء بسواء لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد أن ابن عباس أثنى على عمر نحوا من هذا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر رضي الله عنه أن ممن أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعند ابن أبي شيبة أن المغيرة بن شعبة أثنى عليه وقال له هنيأ لك الجنة (فلما أدبر) الرجل الشاب (اذا ازاره يمس الارض) لطوله (قال) عمر رضي الله عنه (ردوا علي الغلام) فلما جاء (قال ابن أخي) ولابي ذر يا ابن أخي (ارفع ثوبك) عن الارض (فانه أبقى) بالموحدة وللحموي والمستملي أنقى بالنون (لثوبك وأتقى لربك) عز وجل ثم قال لابنه (يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال ان وفى) بتخفيف الفاء (له) للدين (مال آل عمر فأده من أموالهم) أي مال عمر قال مقحمة أو المراد رهط عمر (والا) بان لم يف (فسل في بني عدي بن كعب) وهم البطن الذي هو منهم (فان لم تف أموالهم) بذلك (فسل في قريش) قبيلتهم (ولا تعدهم) بسكون العين أي لا تتجاوزهم (الى غيرهم فأد عني هذا المال) وفي حديث جابر عند ابن أبي عمر أن عمر رضي الله عنه قال لابنه ضعها في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال انفقتها في حجج حججتها ونوائب كانت تنوبني ثم قال له (انطلق الى عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (فقل لها يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ذلك لتحققه بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين قاله السفاقسي (وقل) لها

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان ابن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبي معاوية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

(قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى أن يعوّدها زوجها الاخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيا من ذكره بين الناس وقوله ألا نزوجك جارية بكرا دليل

(يستأذن) أي يستأذنك (عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في الحجرة فأتى اليها ابن عمر (فسلم) عليها (واستأذن) ها في الدخول (ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي) من أجله (فقال) لها (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرنه) أي (به) لاخصنه بالدفن عند صاحبيه (اليوم على نفسي فلما أقبل) ابن عمر على منزل أبيه بعد أن فارق عائشة رضي الله عنها (قيل) لعمر (هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال) عمر (ارفعوني) من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه (فأسنده رجل) لم يسم أو هو ابن عباس (اليه فقال) لابنه (ما لديك قال الذي تحب) بحذف ضمير النصب (يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان من شئ أهم) بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ من (الي) بتشديد الياء (من ذلك) الذي أذنت فيه (فاذا أنا قضيت) وفي نسخة قبضت (فاحملوني) الى الحجرة بعد تجهيزي (ثم سلم) عليها فاذا فرغت (فقل) لها (يستأذن)ك (عمر بن الخطاب) أن يدفن مع صاحبيه (فان أذنت لي فأدخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين) خاف رضي الله عنه أن يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره في حياته وأن ترجع بعد موته (وجاءت أم المؤمنين حفصة) بنت عمر اليه (والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا) بألف بعد النون فيهما (فولجت عليه) أي دخلت على عمر (فبكت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت (عنده ساعة واستأذن الرجال) في الدخول على عمر (فولجت) دخلت حفصة (داخلا لهم) مدخلا لأهلها واسقط قوله لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها (فسمعنا بكاءها من) المكان (الداخل فقالوا) أي الرجال لعمر (أوص) بفتح الهمزة (يا أمير المؤمنين استخلف) وقيل القائل عبد الله بن عمر (قال) عمر (ما أجد) بجيم مكسورة (أحق) وفي نسخة ما أحد أحق وللكشميهني ما أجد بالجيم أحدا أحق (بهذا الامر) أي أمر المؤمنين (من هؤلاء النفر أو الرهط) بالشك من الراوي (الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير) بن العوام (وطلحة) ابن عبيد الله (وسعدا) هو ابن أبي وقاص (وعبد الرحمن) بن عوف (وقال) أي عمر (يشهدكم) بسكون الدال في الفرع وفي اليونينية بالضم أي يحضركم (عبد الله بن عمر وليس له من الامر) أي أمر الخلافة (شئ كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة بكسر الهمزة (سعدا فهو ذاك) أهل لها (والا) بان لم تصبه (فليستعن به) بسعد (أيكم) فاعل يستعن (ما أمر) بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول أي ما دام أميرا (فاني لم أعزله) عن الكوفة (عن) ولابي ذر من (عجز) في التصرف (ولا خيانة) في المال (وقال) أي عمر (أوصي) بضم الهمزة (الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين أو الذين أدركوا بيعة الرضوان (أن) بأن (يعرف لهم حقهم ويحفظ) نصب عطفا على يعرف (لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار) الاوس والخزرج (خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليهم أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا الدار وأخلصوا الايمان كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره (أن) أي بأن (يقبل من محسنهم) بضم التحتية (وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا) بالميم (فانهم ردء الاسلام) بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة أي عونه (وجباة المال) بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب أي يجمعون المال (وغيظ العدو) أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (وأن لا يؤخذ) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ولا يؤخذ (منهم الا فضلهم عن

* وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت أنه حدث به من أجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت * حدثني عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة (قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات أنا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن ابن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رئيت أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله

رضاهم) أي الامافضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ويؤخذ منهم بحذف حرف النفي قال والاول يعني وأن لا هو الصواب اه والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي ولا يؤخذ باثبات حرف النفي كامر (وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام) بتشديد الدال (أن) أي بأن (يؤخذ من حواشي أموالهم) أي التي ليست بخيار (وترد) بالفوقية المضمومة أي الحواشي أو بالتحتية أي المأخوذ (على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة أهلها (أن يوفى لهم بعهدهم) بسكون الواو وفتح الفاء مخففة (وأن يقاتل) بفتح الفوقية (من ورائهم) جار ومجرور أي اذا قصدهم عدو لهم (ولا يكلفوا) بفتح اللام المشددة في الجزية (الا طاقتهم فلما قبض) رضي الله تعالى عنه بعد ثلاث من جراحته (خرجنا به) من منزله وصلى عليه صهيب وروى مما ذكره في الرياض أنه لما قتل أظلمت الارض فجعل الصبي يقول لأمه يا أماه أقامت القيامة فتقول لا يا بني ولكن قتل عمر رضي الله تعالى عنه وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مما خرجه أبو عمر ناحت الجن على عمر رضي الله تعالى عنه قبل أن يموت بثلاث فقالت

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت * له الارض تهتز العضاه بأسوق
جزى الله خيرا من امام وباركت * يد الله في ذاك الأديم الممزق
فمن يسع أو يركب جناحي نعامة * ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق
قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائق من أكمامها لم تفتق

(فانطلقنا نمشي) حتى أتينا حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها (فسلم عبد الله بن عمر) فلما قضى سلامه (قال) لعائشة رضي الله عنها (يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه) بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة (فأدخل فوضع) بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيين للمفعول (هنالك) في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (مع صاحبيه) وراء قبر أبي بكر أو حذاء منكبي أبي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم أو عند رجلي أبي بكر (فلما فرغ) بضم الفاء وكسر الراء في اليونينية والناصرية وغيرهما وفي الفرع فرغوا (من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن) بن عوف (اجعلوا أمركم) في الاختيار (الى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة) بن عبيد الله (قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد) أي ابن أبي وقاص (قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف من الفرع وثبت في أصله وفي الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن) يخاطب عليا وعثمان (أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله) رقيب (عليه و) كذا (الاسلام لينظرن) بفتح اللام في اليونينية وغيرها جوابا للقسم مقدر وفي بعضها بكسرها أمر الغائب (أفضلهم في نفسه) أي معتقده (فأسكت الشيخان) عثمان وعلي بضم همزة أسكت وكسر كافها مبنيا للمفعول كأن مسكتا أسكتهما وفي اليونينية قال أبو ذر فأسكت بفتح الهمزة والكاف أصوب يقال أسكت الرجل أي صار ساكتا (فقال عبد الرحمن أفتجعلونه) أي أمر الولاية (الي) بتشديد التحتية (والله علي) رقيب (أن) بأن (لا آلو) بمد الهمزة أي لا أقصر (عن أفضلكم قالا) عثمان وعلي (نعم) نجعله اليك (فأخذ بيد أحدهما) وهو علي (فقال) له (لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم) بفتح القاف ولابي ذر بكسرها (في الاسلام ما قد علمت) صفة أو بدل من القدم (فالله) رقيب (عليك لئن أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) في الرعية (ولئن أمرت عثمان لتسمعن) قوله (ولتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال له مثل ذلك) الذي قاله لعلي وزاد

الطبرى من طريق المدائنى باسانيد أن سعدا أشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا أمره بعثمان ﴿فلما أخذ الميثاق﴾ من الشيخين ﴿قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع﴾ بفتح الياء فيهما ﴿له على وولج﴾ أى دخل ﴿أهل الدار﴾ أى أهل المدينة ﴿فبايعوه﴾ و يأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الاحكام حيث ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث الشورى ﴿باب مناقب على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبى الحسن رضى الله عنه﴾ وكناه صلى الله عليه وسلم بأبى تراب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم لابويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابى ذر فالتالى رفع ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ مما وصله المؤلف فى الصلح وعمرة القضاء ﴿لعلى أنت﴾ مبتدأ خبره ﴿منى وأنا منك﴾ أى أنت متصل بى قربا وعلما أو نسبا ﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه فى على مما وصله قريبا فى الباب السابق ﴿توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض﴾ * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ الثقفى مولاهم قال ﴿حدثنا عبد العزيز﴾ بن أبى حازم ﴿عن﴾ أبيه ﴿أبى حازم﴾ سلمة بن دينار ﴿عن سهل بن سعد﴾ بسكون العين الساعدى ﴿رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ فى غزوة خيبر ﴿لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه﴾ بالتثنية ﴿قال فبات الناس يدوكون﴾ بالدال المهملة والكاف أى يخوضون ﴿ليلتهم أيهم يعطاها﴾ أى الراية ﴿فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا أن يعطاها﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى يرجون ﴿فقال أين على بن أبى طالب فقالوا هو﴾ ﴿يشتكى عينيه﴾ بالتثنية ﴿يا رسول الله قال فأرسلوا اليه﴾ بهمزة قطع وكسر السين ﴿فأتونى به﴾ بصيغة الامر فأرسلوا ﴿فلما جاء﴾ على ﴿بصق﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فى عينيه ودعا﴾ بالواو ولابى ذر فدعا ﴿له فبرأ﴾ بوزن ضرب أى شفى ﴿حتى كأن لم يكن به وجع﴾ فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد ﴿فأعطاه﴾ عليه السلام ﴿الراية﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى فأعطى بضم الهمزة الراية ﴿فقال على يا رسول الله أقاتلهم﴾ بحذف همزة الاستفهام ﴿حتى يكونوا مثلنا﴾ مسلمين ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿انفذ﴾ بضم الفاء وبالذال المعجمة أى امض ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء هينتك ﴿حتى تنزل بساحتهم﴾ بفنائهم ﴿ثم ادعهم﴾ بهمزة وصل ﴿الى الاسلام وأخبرهم﴾ بهمزة قطع ﴿بما يجب عليهم من حق الله فيه﴾ فى الاسلام ﴿فوالله لأن﴾ بفتح اللام والهمزة وفى اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة ﴿يهدى الله بك رجلا واحدا﴾ وان المصدرية رفع على الابتداء وخبره ﴿خير لك من أن يكون لك حمر النعم﴾ تتصدق بها وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والافذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها ومثلها معها قاله فى الكواكب كالنووى * وقد سبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد قال ﴿حدثنا حاتم﴾ بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفى ﴿عن يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغرا بغير اضافة الى شئ مولى سلمة ﴿عن سلمة﴾ بن الاكوع أنه ﴿قال كان على﴾ رضى الله عنه ﴿قد تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى﴾ غزوة ﴿خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بسبب الرمد ﴿فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم﴾ بخيبر أو فى أثناء الطريق ﴿فلما كان مساء الليلة التى فتحها الله﴾ أى خيبر ﴿فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن الراية﴾ بالشك من الراوى ﴿غدا رجلا﴾ بالنصب مفعول لاعطين ولابى ذر عن الكشميهنى رجل بالرفع على الفاعلية ﴿يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله﴾ محبة حقيقية مستوفية لشرائطها ﴿يفتح الله عليه﴾ خيبر ولابى ذر عن الحموى والمستملى على يديه وفى الاكليل للحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن مبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له أخبرنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وحدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى سعيد ابن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه أما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه فيها كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أنه اذا كره شيأ فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملا (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا

وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه * وفي الرواية الاخرى اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها

أبا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر رضي الله عنه فلم يكن فتح (فاذا نحن بعلي) رضي الله عنه قد حضر (وما نرجوه) أي ما نرجو قدومه للرمد الذي به (فقالوا) يارسول الله (هذا علي) قد حضر (فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني الراية (ففتح الله) تعالى (عليه) خيبر * وهذا الحديث قد مر في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه (جاء الى سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (فقال هذا فلان لأمير المدينة) أي عن أمير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم (يدعو عليا عند المنبر) أي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم يدعوك لتسب عليا (قال) أبو حازم (فيقول) سهل بن سعد (ماذا) قال فلان المكني به عن أمير المؤمنين (قال) أبو حازم (يقول) فلان الامير (له) لعلي (أبو تراب فضحك) سهل (قال) ولأبي ذر وقال (والله ما سماه) أبا تراب (الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له) ولغير أبي ذر وما كان والله له (اسم أحب اليه منه) ولأبي ذر أحب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على الكنية قال أبو حازم (فاستطعمت الحديث سهلا) أي سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي (وقلت) ولأبي الوقت فقلت بالفاء بدل الواو (يا أبا عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة كنية سهل بن سعد (كيف) زاد أبو ذر ذلك وللاسماعيلي فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره (قال دخل علي على فاطمة) رضي الله عنهما وفي اليونينية عليهما السلام (ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين ابن عمك) علي (قالت في المسجد) وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء (فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص) أي وصل (التراب الى ظهره فجعل) عليه الصلاة والسلام (يمسح التراب عن ظهره) وسقط لأبي ذر لفظة التراب الأخيرة (فيقول) له (اجلس يا أبا تراب مرتين) قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس * وهذا الحديث قد مر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري قال (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي الكوفي (عن زائدة) ابن قدامة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا أبي حمزة الكوفي أنه (قال جاء رجل) هو نافع بن الأزرق كما قال في المقدمة قال وليس هو السكسكي (الى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (فسأله عن عثمان فذكر) ابن عمر (عن محاسن عمله) كانفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى أخبر فعداه بعن (قال) ابن عمر له (لعل ذاك) الذي ذكرته من محاسن عمله (يسوءك قال) الرجل (نعم قال) ابن عمر له (فأرغم الله بأنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب والباء زائدة (ثم سأله عن علي) رضي الله عنه (فذكر) ابن عمر (محاسن عمله) كشهود بدر وفتح خيبر (قال هو) أي علي رضي الله عنه (ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحسنها بناء أو أنه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته (ثم قال) له ابن عمر (لعل ذاك) الذي ذكرته (يسوءك قال) الرجل (أجل) بالجيم وتخفيف اللام أي نعم (قال) له (فأرغم الله بأنفك انطلق) اذهب (فاجهد علي) بتشديد الياء (جهدك) بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي

وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها وأما قوله لو أذن له لاختصينا فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

(باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد

صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان * وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه

ما قيل فيه من الباطل * وهذا الحديث من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بندار البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا أنه قال (سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال حدثنا علي) رضي الله تعالى عنه (أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى) في يدها (من أثر الرحا) بغير همز مقصور وزاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي) ولابي ذر عن الكشميهني فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار ومجرور (فانطلقت) اليه فاطمة رضي الله عنها تسأله خادما (فلم تجده) عليه الصلاة والسلام (فوجدت عائشة) رضي الله عنها (فأخبرتها) بذلك (فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة) اليه لتسأله خادما قال علي (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال) صلى الله عليه وسلم (على مكانكما) أي الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدري وقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعلمكما خيرا مما سألتماني) زاد في رواية السائب عن علي عند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما) وزاد مسلم من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو ان اذا تعمل عمل الشرط ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الأمر (أربعا) ولأبي ذر ثلاثا (وثلاثين وتسبحا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الأمر (ثلاثا وثلاثين وتحمدا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الأمر (ثلاثة) ولأبي ذر ثلاثا (وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت ابراهيم ابن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي) رضي الله تعالى عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفني مع الذرية (أما) بتخفيف الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) المشار اليه بقوله تعالى وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي أي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا أنه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضيت رضيت أخرجه أحمد واستدل به الشيعة على أن الخلافة لعلي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم ورد بأن الخلافة في الأهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الوفاة مع أن القياس ينتقض بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أولى من غيره وقال في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة

فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ماهو بصدده (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (قوله تمعس منيئة) قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم والله أعلم (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى آخره)

﴿حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدّثنا (١١٨) أبي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

﴿باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة﴾

اعلم أن القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ننكر عليه ونخالف فيه وننبه على المختار قال قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري

هرون من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوّة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة عليّ للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة

* وبه قال (حدّثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال) لأهل العراق لما قدمها وأخبرهم أن رأيه كرأي عمر في عدم بيع أمهات الأولاد وأنه رجع عنه فرأى أن يبعن وقال له عبيدة السلماني رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب اليّ من رأيك وحدك في الفرقة (اقضوا كما) ولأبي ذر عن الكشميهني على ما (كنتم تقضون) قبل (فاني أكره الاختلاف) على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن والا فاختلاف الأمة رحمة ولا أزال على ذلك (حتى يكون للناس جماعة) للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولأبي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها (أو أموت) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي أو أنا أموت والنصب عطفا على حتى يكون (كما مات أصحابي) وقد اختلف السلف الأول في بيع أمهات الأولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول اشارة الى مذهب من جوّزه ومنهم من قال جوّزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت السيد وجهان أحدهما لا وبه أجاب صاحب التقريب والشيخ أبو علي والثاني نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الامام وعلى هذا يحتمل أن يقال تعتق من رأس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين (فكان ابن سيرين) محمد بالسند السابق (يرى) أي يعتقد (أن عامة ما يروى) مما يرويه الرافضة (على علي) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (الكذب) بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى * ووقع في رواية أبي ذر حديث سعد بعد حديث علي * هذا (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) أبي عبد الله أسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق عليّ وأسن منه بعشر سنين (رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي (وقال النبي) ولأبي ذر وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) مما وصله في عمرة القضاء (أشبهت خلقي) بفتح الخاء وسكون اللام (وخلقي) بضمهما * وبه قال (حدّثنا أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني قال (حدّثنا محمد بن ابراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) من رواية الحديث (واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني) بموحدة فشين معجمة مكسورتين فموحدة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع (حتى) ولا لأربعة عن الحموي والمستملي حين (لا آكل الخمير) بالميم أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم قاله في المصابيح والعمدة وزاد والخبز بضم المعجمة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني (ولا ألبس الحبير) بالحاء المهملة المفتوحة وبعد

الموحدة

واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة

الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشى مخططا ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني الحرير (ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع) لتنكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء (وإن كنت لأستقرئ الرجل) بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني (الآية) من القرآن العزيز (هي) أي والحال أن تلك الآية (معي) أي أحفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع مبينا في رواية أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وجد عمر رضي الله عنه فقال أقرئني فظن أنه من القراءة وأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وإنما أردت منه الطعام وهذا الذي قاله مردود بقوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل على أنهما قضيتان أوجه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة أستقرئ بالهمز أو مع التصريح بالآية فهو من القراءة جزما وحيث لا بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت إرادة التورية كما في رواية أبي نعيم انتهى قلت وهذا الحديث رواه المؤلف في الأطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا أستقرئ بالهمز وذكر الآية ورواه أيضا الترمذي في المناقب عن أبي سعيد الأشج عن إسمعيل بن إبراهيم التيمي عن إبراهيم بن إسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ إن كنت لأستقرئ الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن وأنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيئا فكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فإذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو إسحق المخزومي هو إبراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت أن قوله أستقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية أبي نعيم المذكورة * وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن إسمعيل بن إبراهيم التيمي عن أبي إسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت أستقرئ الرجل الآية هي معي (كي ينقلب) أي يرجع (بي) إلى منزله (فيطعمني) شيئا (وكان أخير الناس) بإثبات الهمزة قبل الخاء بوزن أفضل ومعناه ولأبي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان (للمسكين) بالإفراد جنس ولأبي ذر للمساكين (جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا) إلى منزله (فيطعمنا ما كان في بيته) فما في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا (حتى إن كان ليخرج) بضم الياء من الإخراج (إلينا العكة) وعاء السمن (التي ليس فيها شيء) يمكن إخراجه منها بغير شقها (فنشقها فنلعق ما فيها) أي في جوانبها بعد الشق * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد) واسمه سعد الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر) عبد الله (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء أخرجه الطبراني وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملإ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا

فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي أخرى عنه ان جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه (قال أبو عبد الله) البخاري (الجناحان) في قول ابن عمر هما (كل ناحيتين) قال في الفتح لعله أراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط من اليونينية ❊ (ذكر العباس بن عبد المطلب) وكنيته أبو الفضل وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث وكان جميلا وسيما أبيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن أبي حاتم مرفوعاً أجود قريش كفا وأوصلها رحما وزاد أبو عمر وكان ذا رأي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه أسلم قديما وكان يكتم اسلامه وأظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب أو من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع (رضي الله عنه) وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (أبي عبد الله بن المثنى) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم (عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (كان اذا قحطوا) بفتح القاف وكسر المهملة أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) في حياته (فتسقينا وإنا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقال أبو عمر كانت الارض أجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما أحسن قول عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه

بعمي سقى الله البلاد وأهلها ❊ عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا ❊ فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقاء ❊ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلي وبنيه (ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) بجر منقبة عطفا على مناقب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في آخر علامات النبوة (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وسقط الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الخ ❊ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام أرسلت الى أبي بكر) الصديق (تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما) ولابي ذر عن الكشميهني مما (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم) لجميع المؤمنين وهي نخل لبني النضير التي تعتقد فاطمة أنها ملكه صلى الله عليه وسلم (التي بالمدينة و) ميراثها من (فدك) بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بقي من خمس خيبر) وهو سهمه عليه الصلاة والسلام

(فقال

أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك وقد روى عن سبرة أيضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الأهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح

«فقال أبو بكر» رضي الله عنه لها «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث» أي انا معاشر الانبياء لا نورث «ما تركناه فهو صدقة» وسقط لابي ذر لفظ فهو «انما يأكل آل محمد» عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما «من هذا المال» يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل «واني والله لا أغير شيأ من صدقات النبي» ولابي ذر رسول الله «صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم» زاد في الخمس واني أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ «فتشهد علي» رضي الله عنه «ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر» أي علي رضي الله تعالى عنه «قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم أبو بكر فقال» معتذرا عن منعه «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي» قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد علي الى آخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد أتى به في موضع آخر اه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال «أخبرني» بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث «عبد الله بن عبد الوهاب» الحجبي البصري قال «حدثنا خالد» هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال «حدثنا شعبة» بن الحجاج «عن واقد» بقاف بعدها دال مهملة انه «قال سمعت أبي» محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر «يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم» أنه «قال» يخاطب الناس «ارقبوا» أي احفظوا «محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته» فلا تؤذوهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والحسين * وبه قال «حدثنا أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي قال «حدثنا ابن عيينة» سفيان «عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة» عبد الله «عن المسور بن مخرمة» رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» لما خطب علي بنت أبي جهل واسمها جويرية أسلمت وبايعت «فاطمة بضعة» بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة «مني فمن أغضبها أغضبني» زاد في رواية ويؤذيني ما آذاها قالوا ففيه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما أصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال «حدثنا يحيى بن قزعة» بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال «حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه» سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف «عن عروة» بن الزبير «عن عائشة رضي الله عنها» انها «قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي» وفي نسخة من الفرع التي «قبض فيها فسارها بشيء» بتشديد الراء «فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت» أي عائشة رضي الله عنها «فسألتها عن ذلك» الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقالت» أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم «سارني النبي صلى الله عليه وسلم» بتشديد الراء «فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت» لذلك «ثم سارني فأخبرني اني أول أهل بيته أتبعه فضحكت» لذلك وأتبعه بسكون الفوقية بعد فتح الهمزة وفتح الموحدة * وهذا الحديث وسابقه سقط لأبي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده ومتنه في علامات النبوة ومجيء أولهما في مناقب فاطمة رضي الله عنها مطولا فهو أوجه من اثباتهما هنا «باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه» ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى أسد فيقال القرشي الاسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه

ويوم أوطاس فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الأثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة له كما سبق وأما قول الحسن انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله أعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الرواية التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم قال القاضي واتفق العلماء

وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب مرفوع (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في سورة براءة (هو) أي الزبير (حواري النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة قال المؤلف (وسمي الحواريون) أي حواريو عيسى (لبياض ثيابهم) وهذا وصله ابن أبي حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني . قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال أخبرني) بالافراد (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الاموي المدني (قال أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد) بالرفع فاعل وعثمان مفعول (سنة الرعاف) سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير (حتى حبسه) أي حبس عثمان الرعاف (عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته (قال) له (استخلف) بالجزم خليفة بعد موتك (قال) عثمان (وقالوه) أي قال الناس هذا القول (قال) الرجل (نعم) قالوه (قال) عثمان (ومن) أستخلف (فسكت) الرجل (فدخل عليه) على عثمان (رجل آخر) قال مروان (أحسبه الحرث) بن الحكم أخا مروان الراوي (فقال) لعثمان (استخلف) خليفة بعدك (فقال عثمان وقالوا) أي الناس ذلك (فقال) الحرث (نعم) قالوا ذلك (قال) عثمان (ومن هو) الذي قالوا اني أستخلفه (فسكت) الحرث (قال) عثمان (فلعلهم قالوا) استخلف (الزبير قال) الحرث (نعم قال) عثمان (أما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت) أي هو الذي علمته أو ما مصدرية أي في علمي أي في شيء مخصوص كحسن الخلق (وان كان) أي الزبير (لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين أشاروا باستخلافه * وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا بالجمع (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير قال (سمعت مروان) بن الحكم يقول (كنت عند عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أتاه رجل) لم يسم (فقال استخلف قال) عثمان (وقيل ذاك) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) الرجل (نعم) قيل ذلك (الزبير) أي الذي قيل باستخلافه هو الزبير (قال أما) بالتخفيف والالف ولابي ذر عن الكشميهني أم بحذفها (والله انكم لتعلمون انه) أي الزبير (خيركم) قال ذلك (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري) كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية منصوبة اسم ان بدون ألف مصححا عليها أي أنصارا (وان حواري) أي ناصري (الزبير بن العوّام) رضي الله عنه وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني أو هو أبو العباس مردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوب قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغز

على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول باباحتها وروي عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف و يصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم (قوله فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم (قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن

الزبير) رضي الله عنه أنه (قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت) بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام (أنا وعمر بن أبي سلمة) بضم العين القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة (في النساء) يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أي يجيء ويذهب (الى بني قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك كذا باثبات مرتين أو ثلاثا في كل ما وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لرواية الاسماعيلي من طريق أبي أسامة لا يقال ان مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسماعيلي على رواية البخاري بعد قوله رأيتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بني قريظة قبل لاحقه (فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف) أي تجيء وتذهب الى بني قريظة (قال) مستفهما بالهمزة استفهام تقرير (أوهل رأيتني يا بني قلت) ولابي ذر قال (نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم) بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فيأتني بحذفها (فانطلقت) اليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه) في الفداء تعظيما واعلاء لقدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك أبي وأمي) وفي الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على أربع أو خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق * (تنبيه) قوله فلما رجعت قلت يا أبت الى آخره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله انه مدرج كما وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بني قريظة ثم قال قال هشام وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الخ ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن الزبير اه * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) الخراساني المروزي سكن عسقلان قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الذين شهدوا وقعة اليرموك في أول خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية واحد منهم (قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك) بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة آخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم (ألا) بالتخفيف (تشد) بضم الشين المعجمة أي على المشركين (فنشد معك) عليهم (فحمل) أي الزبير (عليهم فضربوه) أي الروم (ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول (يوم) وقعة (بدر قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات) الثلاث بسكون راء الضربات في اليونينية (ألعب وأنا صغير) وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفا وقيل ستة وثلاثين ألفا والروم سبعمائة ألف وكان مع جبلة ابن الأيهم من عرب غسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف نفس وأسروا منهم أربعين ألفا واستشهد من المسلمين أربعة الاف * (باب ذكر طلحة) ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة (بن عبيد الله) وسقط باب لابي ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمير ١ بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا رضي الله عنه لما وقف

جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء * وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة

فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثني أمية ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري أيضا أن النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة فقوله في الثانية أتانا يحتمل أتانا

---

١ قوله ابن عثمان بن عمير الخ كذا في نسخ الطبع وفي نسخة السادات من نسخ الشرح على اصلاح وهو الموافق لفتح الباري ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد كتبه مصححه

وحدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا

على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال انى لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ﴿وقال عمر﴾ رضى الله عنه فى طلحة ﴿توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض﴾ وهذا وصله المؤلف مطولا فى مقتل عمر السابق * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿محمد بن أبى بكر المقدمى﴾ بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال ﴿حدثنا معتمر عن أبيه﴾ سليمان التيمى ﴿عن أبى عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى انه ﴿قال لم يبق مع النبى﴾ ولابى ذر نبى الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام﴾ أيام وقعة أحد ﴿التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المشركين ﴿غير طلحة﴾ برفع غير على الفاعلية ﴿وسعد عن حديثهما﴾ أى عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطى قال ﴿حدثنا ابن أبى خالد﴾ اسمعيل واسم أبى خالد سعد ﴿عن قيس بن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف الأحمسى البجلى قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه ﴿قال رأيت يد طلحة التى وقى﴾ بفتح الواو والقاف المخففة ﴿بها النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أحد ﴿قد شلت﴾ بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين خطأ أو قليل أو لغة رديئة والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذى وعنده أيضا من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت أذنى من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراى فى الجنة ۞ ﴿باب مناقب سعد بن أبى وقاص﴾ رضى الله عنه بتشديد القاف ﴿الزهرى وبنو زهرة أخوال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لان أمه آمنة منهم وأقارب الام أخوال ﴿وهو سعد بن مالك﴾ يريد أن اسم أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب وأم وهب حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بنت عم أبى سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفى سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وسقط باب لابى ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا ﴿محمد بن المثنى﴾ العنزى قال ﴿حدثنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى ﴿قال سمعت يحيى﴾ بن اسمعيل القطان ﴿قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا﴾ هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿يقول جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى التفدية ﴿أبويه﴾ فقال فداك أبى وأمى ﴿يوم أحد﴾ كما فعل ذلك للزبير * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاستئذان والمناقب والنسائى فى السنة * وبه قال ﴿حدثنا مكى بن ابراهيم﴾ الحنظلى ولابى ذر المكى بن ابراهيم بزيادة ال قال ﴿حدثنا هشام بن هاشم﴾ بكسر الهاء بعدها معجمة فى الاول كذا فى فرع اليونينية وفى غيره بفتح الفاء فالف فشين كالثانى المتفق عليه وهو الذى فى اليونينية فالظاهر أن الذى فى الفرع سهو وهو ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى ﴿عن عامر بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد بن أبى وقاص انه ﴿قال﴾ والله ﴿لقد رأيتنى وأنا ثلث الاسلام﴾ أى انه كان ثالث من أسلم أولا أى من الرجال * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا ﴿ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الصغير الرازى قال

قفيناه فى منزله فسأل القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر * حدثنى محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث * حدثنا حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله

رسول له ومناديه كما صرح به فى الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعنى حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) ذكرنا مرات أنه منسوب الى جده الاعلى أبى بكرة الصحابى (قوله رخص رسول الله صلى الله (أخبرنا

قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت الي أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا ابن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من

عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الابل أي الشابة القوية وأما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو

(أخبرنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة) بفتح الهاء بعدها ألف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن أبي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله غيره (ولقد مكثت سبعة أيام واني لثلث الاسلام) وهذا محمول على الاحرار البالغين لتخرج خديجة وعلي أو قاله بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه وقال أبو عمر بن عبد البر انه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (تابعه) أي تابع ابن أبي زائدة (أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وبالنون في آخره ابن أوس الواسطي البزاز قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطي (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله) عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن أبي وقاص الى رابغ ليلقوا عيرا لقريش في السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى في سبيل الله قال (وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ومالنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع) عند قضاء الحاجة (كما يضع البعير أو الشاة) أي نجوهم يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف (ماله خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني) بعين مهملة فزاي فراء تؤدبني من التأديب (على الاسلام) أو تعلمني الصلاة أو تعيرني بأني لا أحسنها فعبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بأنها عماد الدين ورأس الاسلام (لقد خبت اذا) بالتنوين (وضل عملي) مع سابقتي في الاسلام ان كنت لم أحسن الصلاة وأفتقر الى تعليم بني أسد (وكانوا وشوا) بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو (به) بسعد (الى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قالوا لا يحسن يصلي) وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت في صفة الصلاة * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والرقاق ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقاق وابن ماجه في السنة (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) جمع الصهر بالكسر قال في القاموس وزوج بنت الرجل وزوج أخته والاختان أصهار أيضا وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا اه والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ والمراد هنا الاول وسقط الباب لابي ذر (منهم أبو العاص) لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (قال ان عليا خطب بنت أبي جهل) جويرية بضم الجيم وقيل العوراء (فسمعت بذلك فاطمة) رضي الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا علي ناكح) أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له

فوجى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من (١٣٦) الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى اذا كنا

(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطيبا ليشيع الحكم الذى سيقرره و يأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فانى أنكحت أبا العاص) لقيط (ابن الربيع) أى ابنته عليه الصلاة والسلام زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال بعد الصاد أى فى حديثه ولعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك على فان لم يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسى ذلك الشرط (وان فاطمة بضعة) بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة (منى وانى أكره أن يسوءها) أحد على أو غيره (والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت عدو الله) أبى جهل أو غيره (عند رجل واحد فترك على الخطبة) بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فما ذكره المحب الطبرى حرم الله عز وجل على على أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو على السنجى فى شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبى صلى الله عليه وسلم (و زاد محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة وأخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله فى أوائل الخمس (عن ابن شهاب) الزهرى (عن على) ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن الحسين (عن مسور سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث بطوله (وذكر) فيه (صهرا له من بنى عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته اياه فأحسن) الثناء (قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال (ووعدنى) أن يرسل الى زينب أى لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لى) بتخفيف الفاء بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها اليه النبى صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له أمامة التى كان يحملها النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ﷺ (باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان من بنى كلب أسر فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضى الله عنها فاستوهبه النبى صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبى صلى الله عليه وسلم لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وسقط باب لابى ذر وحينئذ فمناقب رفع (وقال البراء) بن عازب مما وصله فى كتاب الصلح (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال لزيد (أنت أخونا ومولانا) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام أبو الهيثم البجلى القطوانى بفتح القاف والمهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا) الى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة المذكور وهو البعث الذى أمر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وأنفذه أبو بكر رضى الله عنه بعده (وأمر عليهم أسامة بن زيد) بتشديد الميم من أمر (فطعن بعض الناس فى امارته) بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم فى ذلك وكان أشدهم فى ذلك كلاما عياش بن أبى ربيعة المخزومى فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة فى ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فخطب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان) بكسر الهمزة فى الفرع وبفتحها فى اليونينية (تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة أبيه) زيد (من قبل) فى غزوة

بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما ذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين و يراها صاحبى ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مح * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى ان أباه حدثه

فى جميع النسخ التى يتمتع فليخل أى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أى يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هى بفتح الدال المهملة وهى القبح فى الصورة (قوله فبردى خلق) هو بفتح اللام أى قريب من البالى (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هى بعين مهملة مفتوحة و بنونين الاولى مفتوحة و بطاءين مهملتين وهى كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله تنظر الى عطفها) هو بكسر العين أى جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفى هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالى ومنه مح الكتاب اذا بلى

مؤتة

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك

مؤتة وعين تطعنوا في الموضعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لاترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شئ من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر أسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض وتوطئة لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف أي والله ان الشأن وفي أصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا (للامارة) أي حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الي) سقطت لام لمن من أصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو وان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها (وان هذا) أسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد أبيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به ههنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي أخرى المدلجي (والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء وأقدامهما ظاهرة (فقال) القائف مجزز (ان هذه الاقدام) اقدام أسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فاخبر به) بالفاء في فاخبر ولابوي الوقت وذر وأخبر به (عائشة) رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم انهما معه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستأنس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ۞ (باب ذكر أسامة بن زيد) قال البرماوي كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب أعم من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فاللاحق مرفوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد

الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي

ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه أن المهر الذي كان

الامام (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية) فاطمة بنت الاسود التى سرقت حليا فى غزوة الفتح (فقالوا من يجترئ) يتجاسر بطريق الادلال (عليه) صلى الله عليه وسلم (الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر حاء حب أى محبوبه وقدمر فى ذكر بنى اسرائيل * وبه قال (وحدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ذهبت أسأل الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حديث المخزومية) فاطمة (فصاح بى) قال على (قلت لسفيان) بن عيينة (فلم تحتمله) ولابى ذر فلم تحمله أى فلم تروحديث المخزومية (عن أحد قال) سفيان (وجدته) أى حديثها (فى كتاب كان كتبه أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن الزهرى) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) تسمى فاطمة (من بنى مخزوم سرقت) حليا (فقالوا من يكلم فيها النبى صلى الله عليه وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر (أحد أن يكلمه) فى ذلك (فكلمه أسامة بن زيد فقال) عليه الصلاة والسلام له ولغيره (ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت قوله فيهم لابى ذر عن الكشميهنى (لو كانت) أى السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الحسن بن محمد) بفتح الحاء ابن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعى البصرى قال (حدثنا الماجشون) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو فى المسجد) الواو للحال (الى رجل يسحب ثيابه) بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية (فى ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندى) بالنون أى قريبا منى حتى أنصحه وأعظه وقال فى الفتح وقد روى بالباء الموحدة من العبودية قال وكأنه على ما قيل كان أسود اللون (قال له) أى لابن عمر (انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن) وهى كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن أسامة) ابن زيد بن حارثة (قال) ابن دينار (فطأطأ ابن عمر) أى خفض (رأسه ونقر بيديه فى الارض) بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له (ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) لحبه لاسامة وأبيه زيد * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبى) سليمان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنه (حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه والحسن) بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة (فانى أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى فضائل الحسن والادب والنسائى فى المناقب (وقال نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف (عن ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (أخبرنى) بالافراد (مولى) بالتنوين (لأسامة بن زيد) هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم (ان الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى (ابن أيمن) بن عبيد (ابن أم أيمن) حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أيمن الى أمه لانها كانت أشهر من أبيه عبيد

فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع ابن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء * وحدثنيه حسن الحلوانى وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير

أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده (قوله فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة أى شاورت نفسها وأفكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعنى يعرض بابن عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا

عبيد بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها بحضانته صلى الله عليه وسلم (وكان أعين بن أم أعين) والد الحجاج (أخا أسامة) بن زيد (لأمه) أم أعين لان زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدله أسامة (وهو) أي أعين (رجل من الانصار فرآه) بالفاء عطفا على مقدر تقديره ان الحجاج بن أعين دخل المسجد فصلى فرآه (ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده) سقط لأبي ذر ولا سجوده (فقال) ابن عمر له (أعد) صلاتك (قال أبو عبد الله) أي البخاري وهذا ساقط لابي ذر (وحدثني) بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل أبو أيوب الدمشقي قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لأبي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم (مولى أسامة بن زيد أنه بينما) بالميم (هو مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنه قيل فيه تجريد كان حق حرملة أن يقول بينما أنا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب (اذ دخل الحجاج بن أعين) المسجد فصلى ولأبي ذر عن الكشميهني الحجاج بن الاعين بن أم أعين (فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال) له ابن عمر (أعد) صلاتك (فلما ولى) الحجاج (قال لي ابن عمر) يا حرملة (من هذا) الذي صلى (قلت) له هو (الحجاج بن أعين بن أم أعين) بركة بنت ثعلبة أسلمت قديما (فقال ابن عمر لو رأى هذا) يعني الحجاج (رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) لمحبة أعين وأمه (فذكر حبه وما ولدته أم أعين) من ذكر وأنثى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح لرواية أبي ذر والضمير على هذا في قوله فذكر حبه لاسامة أي ميله وضبب في اليونينية على واو وما ولغير أبي ذر فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو فالضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول (قال) أي البخاري (وحدثني) ولأبي ذر زادني بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزادني (بعض أصحابي) هو يعقوب بن سفيان أو الذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح أخرجه (عن سليمان) بن عبد الرحمن المذكور (وكانت) أي أم أعين (حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر وكأن هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه

(باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال رايطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر رضي الله عنه أنه اذا أعجبه شئ من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفي في أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لأبي ذر لفظ باب فمناقب رفع * وبه قال (حدثنا محمد) كذا لأبي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخارى بباب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد

فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن (١٢٩) المهاجر بن سيف الله أنه بيناهو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيأ فلا يأخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن أهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على انه أبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني (قوله فأخبرني خالد ابن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في أعداء الله

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل (١٣٠) لحوم الحمر الإنسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا

ابن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان الرجل) من الصحابة (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) قال الكرماني بدون تنوين تختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء اهـ ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله * ورؤياك أحلى في العيون من الغمض * وأجيب بأن الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنها رؤية عين أريها صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا رأى رؤيا بالتنوين (قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما) ولأبي ذر شابا (أعزب) ولأبي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى أي لا زوجة لي (وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كأن ملكين) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميتهما (أخذاني) بالنون (فذهبا بي) بالموحدة (الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر) وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة (واذا فيها ناس قد عرفتهم) قال ابن حجر لم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم (فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار) مرتين (فلقيهما) أي الملكين (ملك آخر فقال لي لن تراع) بضم الفوقية وبعد الألف عين منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال الفراء ولا أحفظ لها شاهدا أي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع (فقصصتها) أي الرؤيا (على حفصة) أم المؤمنين أخته رضي الله عنها (فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدبا ومهابة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (نعم الرجل) أخوك (عبد الله لو كان يصلي بالليل) ولأبي ذر من الليل (قال سالم) بالسند السابق (فكان عبد الله) أي بعد ذلك (لا ينام من الليل الا قليلا) * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) لما قصت رؤيا أخيها عبد الله السابقة (ان عبد الله) أخاك (رجل صالح) وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

(باب مناقب عمار)

بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر أبي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة أسلم هو وأبوه قديما وأمه سمية وعذبوا في الله عز وجل وقتل أبو جهل أمه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين (و) مناقب (حذيفة) بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار أسلم هو وأبوه قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من أبي الدرداء في حديث واحد (رضي الله عنهما) وسقط الباب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن

جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

أبي

أبي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال قدمت الشأم) زاد في تفسير سورة الليل في نفر من أصحاب عبد الله (فصليت ركعتين) في المسجد (ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فأتيت قوما) لم أقف على أسمائهم (فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس) أي غاية مجيئه جلوسه (الى جنبي) وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لأرجو أن يكون الله عز وجل استجاب لي دعوتي (قلت) للقوم (من هذا) الشيخ (قالوا) هو (أبو الدرداء) عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة (فقلت) له (اني دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسرك) الله (لي قال) أي أبو الدرداء ولأبي ذر فقال (ممن أنت قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أوليس عندكم) في الكوفة أو المدينة (ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود (صاحب النعلين) وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما (والوساد) بالدال المهملة وبغير هاء المخدة (والمطهرة) باثبات الهاء وكسر الميم ولأبي ذر عن الحموي والمطهر بغير هاء ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكأنه فهم أن قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه أن الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا أخذ ما عند علمائها (وفيكم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أفيكم بهمزة الاستفهام (الذي أجاره الله من الشيطان) أن يغويه (على) ولأبي ذر يعني على (لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر زاد في رواية شعبة الآتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا (أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم) حذيفة (الذي) أعلمه به (لا يعلم) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر الذي لا يعلمه (أحد غيره) من معرفة المنافقين بأسمائهم وأنسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات أحد تبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره نصب على الاستثناء ورفع بدلا من أحد (ثم قال) أبو الدرداء لعلقمة (كيف يقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (والليل اذا يغشى) قال علقمة (فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بحذف وما خلق وبالجر وسقط لأبي ذر والنهار اذا تجلى (قال) أبو الدرداء (والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في) بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والأنثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي انه (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشأم فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء) له (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم أو منكم) بالشك من الراوي (صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة) بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لأبي ذر عن الحموي والمستملي (قال) علقمة (قلت) له (بلى قال) أبو الدرداء (أليس فيكم أو منكم) بالشك (الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (يعني من الشيطان يعني عمارا) قال علقمة (قلت بلى قال أليس فيكم أو منكم صاحب السواك) وللأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد (أو السرار) بكسر السين بعدها راآن بينهما ألف من السر ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الألف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا أي ساررته سرارا وأصله ادناء

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة * وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

(* باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه

سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره ((قال)) علقمة ((بلى قال)) أبو الدرداء ((كيف كان عبد الله)) بن مسعود ((يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى)) قال علقمة ((قلت والذكر والأنثى قال)) أبو الدرداء ((ما زال بي هؤلاء)) أي أهل الشام ((حتى كادوا يستنزلوني)) ولأبي ذر يستنزلونني بنونين ((عن شيء سمعته من رسول الله)) ولأبي ذر من النبي ((صلى الله عليه وسلم)) وهو قوله والذكر والأنثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنهما لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه ﴿باب مناقب أبي عبيدة﴾ بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله ((بن الجراح)) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحرث بن فهر أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا ((رضي الله عنه)) وسقط باب لأبي ذر * وبه قال ((حدثنا عمرو بن علي)) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال ((حدثنا عبد الأعلى)) بن عبد الأعلى البصري السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي قال ((حدثنا خالد)) الحذاء ((عن أبي قلابة)) بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم أنه ((قال حدثني)) بالافراد ((أنس بن مالك)) رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين)) أي ثقة رضا ولأبي ذر ان لكل أمة أمينا ((وان أميننا أيتها الأمة)) قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والأفصح أن يكون منصوبا على الاختصاص أي أمتنا مخصوصين من بين سائر الأمم ((أبو عبيدة بن الجراح)) فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك واذا خص صلى الله عليه وسلم أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضي الله تعالى عنه بالحياء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال ((حدثنا مسلم ابن ابراهيم)) الفراهيدي قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي اسحق)) عمرو بن عبد الله السبيعي ((عن صلة)) بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير ((عن حذيفة)) بن اليمان ((رضي الله عنه)) أنه ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران)) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع ((لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين)) فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالما يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيأ وسقط لأبي ذر قوله يعني عليكم أمينا ولمسلم لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين ((فأشرف أصحابه)) ولمسلم والاسماعيلي فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة أي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي ((فبعث)) عليه الصلاة والسلام ((أبا عبيدة)) بن الجراح ((رضي الله عنه)) أي معهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وسقط التبويب هنا لأبي ذر ولم يذكر المؤلف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد الذين هما من العشرة نعم ذكر اسلام سعيد بن زيد في ترجمته في أوائل السيرة النبوية ولعله كما قال في الفتح من

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فان معناه أن ملك اليمين يحل وطأها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز ذلك دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

تصرف

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها

تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالافضلية ولا بالاسنية ولا بالسابقية ﴿باب ذكر مصعب بن عمير﴾ بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل انه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض له ثم سبق في الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابي ذر ﴿باب مناقب الحسن﴾ أبي محمد ﴿والحسين﴾ أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء ﴿رضي الله عنهما﴾ وعن أبيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء وسقط باب لابي ذر ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿نافع بن جبير﴾ أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه انه قال ﴿عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن﴾ *وبه قال ﴿حدثنا صدقة﴾ بن الفضل المروزي قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿ابن عيينة﴾ سفيان قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿أبو موسى﴾ اسرائيل ابن موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند ﴿عن الحسن﴾ البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى انه ﴿سمع أبا بكرة﴾ نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن﴾ بفتح الحاء ﴿الى جنبه﴾ حال كونه صلى الله عليه وسلم ﴿ينظر الى الناس مرة واليه﴾ الى الحسن ﴿مرة ويقول﴾ لهم ﴿ابني هذا سيد﴾ كفاه هذا فضلا وشرفا ﴿ولعل الله أن يصلح به بين فئتين﴾ أي فرقتين ﴿من المسلمين﴾ فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة كان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا * وهذا الحديث قد مر في الصلح *وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا المعتمر﴾ ولابي ذر معتمر ﴿قال سمعت أبي﴾ سليمان ﴿قال حدثنا أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل الهندي ﴿عن أسامة بن زيد﴾ أي ابن الحرث ﴿رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه﴾ أي يأخذ أسامة ﴿والحسن﴾ بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيقعدني على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ﴿ويقول اللهم اني أحبهما فأحبهما أو كما قال﴾ بالشك وفي الادب ثم يقول اللهم اني أرحمهما فارحمهما *وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر بالجمع ﴿محمد بن الحسين بن ابراهيم﴾ بضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر العامري البغدادي أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن اشكاب ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿حسين بن محمد﴾ بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال ﴿حدثنا جرير﴾ هو ابن حازم ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ انه قال ﴿أتي﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿عبيد الله﴾ بضم العين وفتح الموحدة ﴿ابن زياد﴾ الذي ادعاه معاوية أخا لابيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد بن أبيه ﴿برأس الحسين بن علي﴾ بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات

المرأة وخالتها ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كببته وكفأته

* وحدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

وا كفأته أملته والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

* (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها

وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن أبي سنان واحتز رأسه وأتى بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريف (في طست) بفتح الطاء وسكون السين (فجعل) ابن زياد (ينكت) بالمثناة الفوقية آخره يضرب بقضيب له في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد أبكى الله عينك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وصرخ وقال يا معاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة وهي أم زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار (وقال) ابن زياد (في حسنه) أي في حسن الحسين (شيأ) وفي رواية الترمذي انه قال ما رأيت مثل هذا حسنا (فقال أنس كان) الحسين (أشبههم) أي أشبه أهل البيت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) شعر رأسه ولحيته رضي الله عنه (مخضوبا بالوشمة) بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وقف تنكز بغا وبالسين المهملة في فرعها وقف آقبغا آص وهو الذي في اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة أيضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل الله ابن زياد سنة اثنتين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وجيء برأسه ورؤس أصحابه بين يدي المختار فجاءت حية دقيقة تخللت الرؤس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فيه ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية أو الى عبد الله بن الزبير * وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) ولأبي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي) بفتح الحاء (على عاتقه) بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر (يقول) أي على عاتقه حال كونه يقول (اللهم اني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وباء الثانية بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي أنه (قال رأيت أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه وحمل الحسن) بفتح الحاء (وهو يقول) أفديه (بأبي) وهو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون التقدير هو مفدى بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر (ليس شبيه بعلي) أبيه (وعلي) رضي الله عنه (يضحك) وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على أن ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فتكون مثل لا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر أليس ذوالحجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها وفي رواية أبي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس

ليس واسمها الضمير وعند الامام أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بأبي شبيه بالنبي لاشبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما عن الآخر فان قلت هذا معارض بقول علي في وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله أجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والافتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية

منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم

وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عوف الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (وصدقة) بن الفضل المروزي (قالا أخبرنا محمد بن جعفر) المشهور بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ارقبوا) بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في أهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من تحرم عليه الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن أرقم وقال ابن الخطيب والفخر الرازي والاولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له * وهذا الحديث قدمر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أنس) رضي الله عنه (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني) بالافراد (أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) بفتح الحاء * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله أخبرني أنس من الفرع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) الضبي البصري ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله انه قال (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول (سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وسأله) أي رجل من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم) بالحج أو العمرة (قال شعبة) بن الحجاج (أحسبه يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسئلون عن الشئ الحقير و يفرطون في الشئ الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحسين بضم الحاء (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما) أي الحسنان (ريحانتاي) بمثناة فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني (من الدنيا) بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه أن الولد يشم

في الحرم وهو حلال و يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

أي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها مالا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه

ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا أشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على أن السائل كان متعنتا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب (باب مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وأمه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد وكان أمية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان قتله على يد بلال فقال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها

هنيئا زادك الرحمن خيرا * فقد أدركت ثارك يا بلال

وكان شديد الأدمة نحيفا طوالا خفيف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح وأصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان (مولى أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم ان أبا بكر رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق وهو مدفون بالحجارة وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك) بفتح الدال وتشديد الفاء أي خفقهما (بين يدي) بتشديد التحتية (في الجنة) وهذا وصله في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار (عن محمد بن المنكدر) أنه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (سيدنا) لانه أفضلهم (وأعتق سيدنا) مجازا (يعني بلالا) قاله تواضعا أو انه من سادات هذه الامة وليس هو أفضل من عمر بلا ريب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله ابن نمير (عن محمد بن عبيد) بضم العين الطنافسي الكوفي أنه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أن بلالا قال لابي بكر) رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بلال أن يخرج من المدينة فمنعه أبو بكر رضي الله عنه اراده أن يؤذن في المسجد فقال لا أريد المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله) عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله عز وجل وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أرابط في سبيل الله عز وجل وان أبا بكر رضي الله عنه قال له أنشدك الله وحقي فأقام معه حتى توفي فأذن له عمر رضي الله عنه فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وأذن مرة واحدة بالشام فبكى وأبكى (باب ذكر ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا أبيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتونه لايام العرب ووقائعها وناس يأتونه للعلم والفقه فما منهم صنف الا ويقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس أدركت

الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) نحو

نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس لخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعد أن عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) وسقط لابي ذر واو وقال * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد التميمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري أي الحديث بسنده الى آخره (وقال) فيه (اللهم علمه الكتاب) بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري (عن خالد) الحذاء بسنده السابق (مثله) بالنصب بفعل مقدر أي مثل رواية أبي معمر (والحكمة) هي (الاصابة في غير النبوة) وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي رضي الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله تعالى لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيأ خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وعند الضحاك علمه تأويل القرآن وعند ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم أسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية أبي معمر ۞ (باب مناقب خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان أسلم في هدنة الحديبية وعزماته يوم مؤتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى اذ كان له فيها العناء العظيم الحفيل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف أنفه وعمره بضع وأربعون سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة أبو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم أبيه عبد الملك ونسبه لجده قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي أبو اسمعيل البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) بفتح الراء والواو والمخففة عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام (فقال أخذ الراية زيد فأصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ثم أخذها جعفر (فأصيب) أي قتل (ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) باسقاط الضمير قال ذلك (وعيناه) عليه الصلاة والسلام (تذرفان) بذال معجمة

ابن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحج فأرسل الى أبان اني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر فاحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم

هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه انه الصواب وأن مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والأخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونبيه وأبان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم (قوله فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال *وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض *وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد

وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف) باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني حتى أخذها سيف (من سيوف الله) عز وجل وفي الجنائز فأخذها خالد بن الوليد من غير امرة أي من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار *وهذا الحديث قد سبق في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته ﴿ (باب مناقب سالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه (مولى) امرأة (أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الانصارية تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (فقال ذلك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) أي اطلبوه (من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من (أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل قال) عمرو (لا أدري بدأ بأبي) أي بأبي بن كعب (أو بمعاذ) ولأبي ذر أو بمعاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة لانهم أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لادائه وان كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لانهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب أبي بن كعب وفي فضائل القرآن وفي مناقب معاذ وفي مناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب ﴿ (باب مناقب عبد الله بن مسعود) أي ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب ابن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف راء ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبي عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وأمه أم عبد بنت عبد ود هذلية من نخذ أبيه وأمها زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في أول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (رضي الله عنه) وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص

(باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له

*وحدثنيه أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد *وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبى عمر

رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا) أى لم يكن متكلما بالقبيح (ولا متفحشا) ولا متكلفا التكلم بالقبيح نفى عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان من أحبكم الى أحسنكم أخلاقا وقال) عليه الصلاة والسلام (استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبى بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضى الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم فى أوله والظاهر أن بعض الرواة تحمله كذلك فأورده المؤلف كذلك ومطابقة الحديث لا تخفى * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى (عن أبى عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى أنه قال (دخلت الشأم فصليت ركعتين) فى المسجد (فقلت اللهم يسر لى جليسا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى صالحا (فرأيت شيخا) حال كونه (مقبلا فلما دنا) قرب منى (قلت) له (أرجو أن يكون استجاب الله) عز وجل دعائى (قال) لى (من أين أنت) وسقطت لفظة أين لابى ذر قال علقمة (قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أفلم) بهمزة الاستفهام ولأبى ذر فلم (يكن فيكم صاحب النعلين والوساد) أى المخدة (والمطهرة) أى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (أولم) بهمزة الاستفهام ولابى ذر ولم (يكن فيكم الذى أجير من الشيطان) زاد فى المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أى عمار (أولم يكن فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره) أى حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين (كيف قرأ ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود رضى الله (والليل) زاد أبو ذر اذا يغشى قال علقمة (فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى) بجر الذكر وحذف وما خلق (قال) أى الشيخ وهو أبو الدرداء (أقرأنيها) أى والذكر والأنثى (النبى صلى الله عليه وسلم فاه الى فى) بتشديد الياء وعند الزمخشرى فاى بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهى القصر كعصاى فاعرابه مقدر فى آخره وأما نصب فاه فقال فى المصابيح المنقول فى مثله ثلاثة أقوال أن يكون فاه حالا ١ وصرح ابن مالك فى التسهيل بانه الاولى أو منصوبا بمحذوف هو الحال أى جاعلا فاه الى فى أو الاصل من فى فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به (فما زال هؤلاء) أهل الشام (حتى كادوا يردونى) عن قراءة والذكر والأنثى الى ان أقرأ وما خلق الذكر والأنثى ولابى ذر والاصيلى يردوننى بالنون * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعى أخى الاسود بن يزيد أنه قال (سألنا حذيفة) بن اليمان (عن رجل قريب السمت) الهيئة الحسنة (والهدى) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب (من النبى صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه) الطريقة المرضية والسكينة والوقار (فقال) وفى الفرع قال حذيفة (ما أعرف) ولابى ذر ما أعلم (أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة (بالنبى صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد) وهى كنية أم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن أبى اسحق) قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يوسف (عن أبى اسحق) أنه (قال حدثنى) بالافراد (الأسود بن يزيد) ... عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا (قال سمعت أبا موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى يقول قدمت أنا وأخى) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن فمكثنا) بضم الكاف

قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى انائها أو ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما فى انائها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم مسلم ولا يخطب على

...ية المؤمن أخو المؤمن فلا ... أن يبتاع على بيع أخيه ولا ... خطبة أخيه حتى يذر) هذه

أن يكون فاه حالا أى ... الى فى صفة لفاه أى ... أى الموجه الى فى ... المؤول بها هذا اللفظ ... فى النظر اه مصححه

مأخوذة من مجموع فاه الى فى ذكره الصبان بتصرف و به ...

حالة كوننا (ما نرى) بالضم (الا ان عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى) أي لاجل ما نراه (من دخوله ودخول أمه) أم عبد بنت عبد ود (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم الى الله وسيلة يوم القيامة اهـ وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب ﴿باب ذكر معاوية﴾ بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه في عبد شمس أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبي سفيان وأمه هند في فتح مكة وكان معاوية يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من أبيه وأمه وهو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى في قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولي الخلافة سنة أربعين ومكث خليفة عشرين سنة الا أشهرا وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق سنة ستين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة أو ثمان وسبعين سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا الحسن بن بشر) بفتح الحاء في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة في الثاني أبو علي البجلي الكوفي قال (حدثنا المعافى) بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما ألف ابن عمران الازدي الموصلي الملقب بياقوتة العلماء (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله انه (قال أوتر معاوية) رضي الله عنه (بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن عباس) اسمه كريب (فأتى) كريب (ابن عباس) رضي الله عنهما وأخبره بذلك (فقال) ابن عباس له (دعه) أي اترك القول في معاوية والانكار عليه (فانه) عارف بالفقه لانه (قد صحب رسول الله الله عليه وسلم) وتعلم منه ولغير أبي ذر اسقاط لفظة قد * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد كم بن أبي مريم قال (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين ابن عبد الله الجمحي قال (حدثني) ى ذر حدثنا (ابن أبي مليكة) عبد الله أنه (قيل لابن عباس) والقائل كريب كما سبق المؤمنين معاوية فانه ما أوتر الا بواحدة) وسقط لغير أبي ذر فانه (قال) أي ابن عباس قال أصاب انه (فقيه) فلا تنكر عليه وزاد لفظة أصاب * وبه قال (حدثني) بالافراد عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان البصري جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (عن أبي التياح) بالفوقية دالالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري أنه (قال سمعت حمران بن سكون الميم وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة مولى عثمان بن عفان ني الله عنه) أنه (قال انكم لتصلون صلاة) بلام التأكيد (لقد صحبنا النبي يصليها) يعني الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصليهما يعني الركعتين ن بعد) صلاة (العصر) وهذا النفي معارض باثبات غيره أنه صلى الله ى ذكره في الصلاة ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر عالى على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية رضي الله عنه أحاديث لكنها

خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده أما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بأسامة لا أ خطب له واتفقوا على انه اذ الخطبة رغبة عنها وأذن فيها الخطبة على خطبته وقد بذلك في هذه الاحاديث وقو الله عليه وسلم على خطبة أخ الخطابي وغيره ظاهره اخت التحريم بما اذا كان مسلما فان كان كافرا فلا وبه قال الاوزاعي وقال العلماء تحرم الخطبة الكافر أيضا ولهم أن يج هذا الحديث بأن التقيي خرج على الغالب فلا مفهوم يعمل به كما في ولا تقتلوا أولادكم من اما تعالى وربائبكم اللاتي في من نسائكم ونظائر الصحيح الذي تقتضيه وعمومها أنه لا فرق بـ

وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

ليست على شرط المؤلف فمن ثم لم يقل باب مناقب معاوية أو فضائله اذ أنه لا تصريح بذلك فيما ساقه في الباب على ما لا يخفى * وهذا الحديث من أفراده وسبق في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة ﴿باب مناقب فاطمة﴾ الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة (رضي الله عنها) ولابي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر انها وأختها أم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة رضي الله عنها سنة احدى وأربعين من مولده عليه الصلاة والسلام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره فمات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة رضي الله عنها وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل بمائة يوم وقيل بسبعين والاول أشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل أبو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في علامات النبوة مطولا (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وروى النسائي من حديث داود بن أبي الفرات عن علي بن أحمد السكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن أبي الفرات وعلي بن أحمد ثقتان فالحديث صحيح وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل لتفضيلها على أمها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة) بفتح الموحدة قطعة (مني فمن أغضبها) فقد (أغضبني) استدل به السهيلي على أن من سبها فانه يكفر وانها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بأن أخواتها زينب ورقية وأم كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لان كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر التفضيل بأمر يختص به المفضل على غيره وأجيب بأنها امتازت عنهن بانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله فانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك وبأنه بشرها في مرض موته بأنها سيدة نساء أهل الجنة أي من أهل هذه الامة المحمدية وقد ثبت أفضلية هذه الامة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف وقد بسط الكلام على ذلك في شرح النقاية وأجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم قال زينب أفضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها فيه أحد من نساء هذه الامة مطلقا * وهذا الحديث سبق في ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم باتم من هذا وسقط لفظ باب لابي ذر * (باب فضل عائشة) الصديقة بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها وقول انها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيأ كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت

الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما قالوا وصوابه أبويهما قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم

(باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي * وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير * وحدثني هرون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

عائشة رضي الله عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به أهل الافك وأنزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنها) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده وأبوه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم (هذا جبريل يقرئك السلام) أي يسلم عليك قالت (فقلت وعليه السلام) ولغير أبي ذر وعليه السلام (ورحمة الله وبركاته ترى) بتاء الخطاب (ما لا أرى) بفتح الهمزة (تريد) عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا من قول عائشة رضي الله عنها اه واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم تخف مفسدة وأنه لو بلغه سلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قرأه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال) المؤلف بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين بن مرزوق الباهلي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي (عن مرة) وسقط عن مرة في الفرع سهوا وثبت في الاصل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى عليه السلام (وآسية) بوزن فاعلة من الأسى وهي بنت مزاحم (امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم وآسية لأن أكمل النوع الانساني الانبياء ثم الصديقون ثم الاولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا مريم وآسية ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن الا أن يكون المراد من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لأجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قرينة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم وآسية كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شيء (وفضل عائشة) بنت أبي بكر (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) المتخذ من الخبز واللحم (على سائر الطعام) وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يخص بنحو نساء هذه الامة كما مر وأشار ابن حبان كما أفاده في الفتح الى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة قال الشيخ تقي الدين السبكي

وفي الرواية الاخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية الاخرى ابنته أو أخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء

وهنا

﴿ حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع (١٤٣) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى غير أن ابن مثنى قال الشروط

وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها وأما بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب وقال المتولي من أصحابنا والاولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أبي طوالة الانصاري (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) ولابي ذر على سائر الطعام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاصي بن بشر الثقفي قال (حدثنا ابن عون) عبد الله البصري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء بالمدينة (أن عائشة) رضي الله عنها (اشتكت) أي مرضت (فجاء ابن عباس) اليها يعودها (فقال) لها (يا أم المؤمنين تقدمين) بفتح الدال (على فرط صدق) بفتح الفاء والراء أي باضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل بتكرار العامل (وعلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقينهما وهما قد هيا لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك * ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة انه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال لما بعث علي عمارا) هو ابن ياسر (والحسن) بفتح الحاء ابن علي (الى) أهل (الكوفة ليستنفرهم) لطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله (خطب عمار فقال) في خطبته (اني لأعلم أنها) يعني عائشة (زوجته) صلى الله عليه وسلم (في الدنيا والآخرة) في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة (ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه) سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه (أو) لتتبعوا (اياها) أي عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة التابعي ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أختها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بانه أسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم أقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري الاوسي الاشهلي وزاد في التيمم

على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله أعلم

* (باب الوفاء بالشرط في النكاح) *

قوله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه

﴿حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري (١٤٤) حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ح وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الأوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة

لعائشة رضي الله عنها ﴿جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا﴾ من مضايقه وكربه والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى ﴿وجعل للمسلمين﴾ كلهم ﴿فيه بركة﴾ وسبق هذا الحديث في التيمم * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر حدثنا ﴿عبيد بن اسمعيل﴾ الهباري قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه﴾ الذي توفي فيه ﴿جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا﴾ مرتين حال كون قوله ذلك ﴿حرصا على﴾ أن يكون في ﴿بيت عائشة﴾ رضي الله عنها قال عروة ﴿قالت عائشة فلما كان يومي﴾ يوم نوبتي ﴿سكن﴾ قال الكرماني أي مات أو سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني أي سكوته هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئته لان في رواية مسلم فلما كان يومي قبضه الله عز وجل بين سحري ونحري اهـ وهذا لا حجة فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها الا اليوم الذي جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن دل قوله قالت عائشة رضي الله عنها أنه موصول عنها ويأتي ان شاء الله تعالى موصولا من وجه آخر في باب الوفاة النبوية بعون الله تعالى وقوته * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب﴾ الحجبي البصري قال ﴿حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد قال ﴿حدثنا هشام عن أبيه﴾ عروة أنه ﴿قال كان الناس يتحرّون﴾ بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون ﴿بهداياهم﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿يوم﴾ نوبة ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها لعلمهم بحبه لها ﴿قالت عائشة فاجتمع صواحبي﴾ أمهات المؤمنين ﴿الى أم سلمة﴾ هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فقلن﴾ لها ولابي ذر فقالوا ﴿يا أم سلمة والله ان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير﴾ بنون المتكلم ومعه غيره ﴿كما تريده عائشة فمري﴾ بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا اليه حيثما كان﴾ من بيوت نسائه ﴿أو حيثما دار﴾ اليهن يوم نوبتهن ﴿قالت﴾ عائشة ﴿فذكرت ذلك﴾ الذي قلن لها ﴿أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ لما دار اليها يوم نوبتها ﴿قالت﴾ أم سلمة ﴿فأعرض عني﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فلما عاد الي﴾ يوم نوبتي ﴿ذكرت له ذاك﴾ الذي قلن ولابي ذر ذلك باللام ﴿فأعرض عني فلما كان في﴾ المرة ﴿الثالثة ذكرت له﴾ ذلك ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها﴾ وكفاها بهذا شرفا وفخرا واللحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به * وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة * وهذا آخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشري رجب الفرد الحرام سنة احدى عشرة وتسعمائة والله أسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يعينني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمآل مع القبول والاقبال وأن يمن علي بالمقام في الحضرة المحمدية مع الرضا في عافية بلا محنة أستودعه ذلك فانه لا تخيب ودائعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يتلوه ان شاء الله تعالى أول النصف الثاني

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب مناقب الانصار﴾ جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف وأشراف والنسبة أنصاري وليس نسبة لاب ولا أم بل سموا بذلك لما فاز وابه دون

ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان أحق الشروط والله أعلم

* (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت

غيرهم

غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وكان القياس أن يقال ناصرى فقالوا أنصارى كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف أجيب بأن جمعى القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم أبناء حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامى واسم أمهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابوى ذر والوقت فمناقب بالرفع على مالا يخفى (وقول الله عز وجل) والذين آووا ونصروا (والذين تبوؤا الدار والايمان) أى لزموهما وتمكنوا فيهما أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثانى والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا دار الهجرة وأخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا * أو سمى المدينة بالايمان لانها مظهره (من قبلهم) من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار (يحبون من هاجر اليهم) ولا يثقل عليهم (ولا يجدون فى صدورهم) من أنفسهم (حاجة مما أوتوا) مما أعطى المهاجرون من الفىء وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال فى فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى أن عطف الايمان على الدار إما من باب التقدير أو من باب الانسحاب والايمان اما مجرى على حقيقته أو استعارة ففى الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك فى الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفى الثانى والرابع العطف على الانسحاب والايمان على الوجه الثانى استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز أضيف بادنى ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية فشبه فى الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط فى مكانه ومستقره بمدينة من المدائن الحصينة بتوابعها ومرافقها ثم خيل أن الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فأطلق على المتخيل باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوء اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية لكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالتصديق الصادر من الخاص المحلى بالعمل الصالح ثم أطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بوساطة نسبة التبوء اليه وهى استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسى والجامع النجاة من مخاوف الدارين ففى الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة أصالة وفى الثانى بالعكس والأول أدعى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد فى مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم وأموالهم فى نصرة الله ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آووه ونصروه وسقط لابى ذر قوله يحبون الخ وقال بعد قوله من قبلهم الآية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا مهدى ابن ميمون) المعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى وسقط ابن ميمون لابى ذر قال (حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة فى الاول والجيم فى الثانى المعولى البصرى (قال قلت لانس) هو ابن مالك رضى الله عنه (أرأيت) أى أخبرنى ولابى الوقت أرأيتم اى اخبرونى (اسم الانصار كنتم) ولابى الوقت أكنتم (تسمون به) بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن (أم سماكم الله) عز وجل به (قال) أنس رضى الله عنه (بل سمانا الله) زاد أبو ذر عز وجل أى به كما فى قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان (كنا ندخل على أنس) رضى الله عنه بالبصرة (فيحدثنا مناقب الانصار) ولابى ذر بمناقب الانصار بزيادة الموحدة قبل الميم (ومشاهدهم) بالنصب أو بالخفض (ويقبل على) بتشديد الياء (أو على رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى غيرى أو المراد بالازدى غيلان والشك من الراوى هل قال على أو أبهم

تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها قال نعم

وفى رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفى رواية والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التى ذكرنا وللايم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضى اختلف العلماء فى المراد بالايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما والأئمة فى اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمة أيضا قال القاضى ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا فى الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان أكثر استعمالها فى اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها وعقدها على

نفســه (فيقول) مخاطبالى أوللرجــل (فعل قومــك) يريدالانصار (يوم كذا وكذا كذا وكذا) يحكي ما كان من مآ ثرهــم فى المغازى ونصر الاســلام واستشكل بأنه ليس قومــه من الانصار وأجيب بانه باعتبار النســبة الاعمية الى الازد لان الازد يجمعهم * وهذا الحــديث أخرجه أيضا فى آخر أيام الجاهليــة والنسـائى فى التفسير * وبه قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذر حدّثنا (عبيد ابن اسمعيــل) الهبارى قال (حــدّثنا أبواسامة) حماد بن اسامة وثبت قال فى الفرع وسـقطت فى اليونينية (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحــدة وتخفيف العين المهــملة وبعــد الالف مثلثــة أو بالغــين المعجمة أوهو تصحيف أو بالوجهين عن الاصــيلى كما حكاه عياض أو بالمعجمة فقط لابى ذر غير منصرف للتأنيث والعلميــة لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينــة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك أن من قاعدتهــم ان الاصيل لا يقتــل بالحليف فقتــل رجــل من الأوس حليفا للخزرج فأرادوا أن يقيــدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهــم لذلك قيل بقيت الحرب بينهــم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاســلام وكان رئيس الاوس فيــه حضيرا والد أســيد وكان أيضا فارســهم وقال أبو أحمد العسكرى قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس سـنين وقتل حضــير وكثير من رؤسائهــم وأشرافهــم وكان ذلك اليوم (يوما قدّمه الله لرســوله صــلى الله عليه وسلم) اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته عليــه الصلاة والسلام ولمنع حب رياســتهم عن حب دخول رئيس عليهــم وسقطت التصلية لابى ذر (فقــدم رسول الله صــلى الله عليه وسلم) المدينة (و) الحال انه (قد افترق ملؤهم) أى جماعتهــم (وقتلت) بضم القاف مبنيا للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهــملة والراء والواو وخيارهــم وأشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعــدها حاء مهــملة من الجرح ولابى ذر عن المستمــلى وخرجوا بخاء معجمة فراء مفتوحتين فجيم من الخروج أى خرجوا من أوطانهم (فقدمه الله) بتشــديد الدال أى ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبى ذر (فى) أى لاجل (دخولهم) أى الذين تأخروا (فى الاســلام) فكان فى قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف أن يدخــل فى الاســلام مقدمات الخير وقد كان بقى منهم من هــذا النحو عبد الله بن أبى ابن سلول وقصته فى أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى وفى هنا تعليلية كهى فى قوله تعالى فــذلكن الذى لمتننى فيــه ولمسكم فيما أفضتم فيه أى لاجله وفى الحــديث دخلت امرأة النار فى هرة حبســتها أى لاجلها * وبه قال (حــدّثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حــدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بالفوقية ثم التحتية المشــدّدة وبعــد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة) يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان بعد فتح مكة بشهرين (و) الحال انه (أعطى قريشا) ممن لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المــال غنائم حنين يتألفهم بذلك لتطمئن قلوبهــم وتجتمع على محبتــه لان القلوب جبلت على حب من أحســن اليها ولذا لم يقسم أموال مكة عند فتحها ومقول قول الانصار (والله ان هــذا) الاعطاء (لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش) حال مقررة لجهة الاشكال أى ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال

لنا الجفنات الغر يلمعن فى الضحى * وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر (وغنائمنا) أى التى غنمناها (تردّ عليهم) أى لم يعطنا منها شيأ (فبلغ ذلك) الذى قالوه (النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن اسحق عن أبى سعيد

نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبى والزهرى قالوا وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعى وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولى قال القاضى واختلفوا أيضا فى قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها هل هى أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق من وليها فى كل شئ من عقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود ويحتمل انها أحق بالرضا أى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى واعلم ان لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر فان أصر زوّجها القاضى فدل على تأكد حقها ورجحانه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد واسحق وغيرهم الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوّجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر اذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وان سكوتها يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولى أبا أو جدا فاستئذانه مستحب

الخـدرى رضى الله عنـه ان الذى أخبر النبى صـلى الله عليه وسـلم بمقالتهم سعـد بن عبادة ﴿فدعا الانصار﴾ وفى غزوة الطائف من وجه آخر عن أنس فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا ﴿قال﴾ أنس ﴿فقال﴾ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ما الذى بلغنى عنكم وكانوا﴾ يعنى الانصار ﴿لا يكذبون فقالوا هو الذى بلغك﴾ أى قلنا الذى بلغك وفى المغازى فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسـلام ﴿أولا﴾ بفتح الواو ﴿ترضون أن يرجع الناس بالغنائم﴾ من الشاة والبعير ﴿الى بيوتهـم وترجعون﴾ باثبات النون على الاستئناف ولأبى ذر عن الكشميهنى وترجعوا بحذفها عطفا على أن يرجع ﴿برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم﴾ زاد فى المغازى فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يارسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام ﴿لو سلكت الانصار واديا﴾ مكانا منخفضا أو الذى فيـه ماء ﴿أو شعبا﴾ بكسر الشين المعجمـة ما انفرج بين جبلين أو الطريق فى الجبل ﴿لسلكت وادى الانصار أو شعبهم﴾ ولأبى ذر وشعبهم باسقاط الألف وأراد عليه الصلاة والسـلام بذلك حسن موافقته اياهـم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه عليه الصـلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع * وهـذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الزكاة والنسائى فى المناقب ﷺ ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة﴾ أمر دينى وعبادة مأمور بها ﴿لكنت من الانصار﴾ ولأبى ذر لكنت امرأ من الانصـار أى لانتسبت الى داركم المدينة أو لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهى أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل غير ذلك ومراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهـم فى دينهـم حتى رضى أن يكون واحدا منهـم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها ﴿قاله عبد الله بن زيد﴾ أى ابن عاصم بن كعب الانصارى ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصـله المؤلف فى غزوة الطائف من المغازى بطوله * وبه قال ﴿حدّثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة المشدّدة بندار العبدى قال ﴿حدّثنا غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال ﴿حـدّثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن محمد بن زياد﴾ القرشى الجمحى مولاهم ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم﴾ بالشك من الراوى ﴿لو أن الانصار سلكوا واديا أو شعبا﴾ ولأبى ذر وشعبا بغير ألف والشين مكسورة فيهما أى طريقا فى الجبل ﴿لسلكت فى وادى الانصار﴾ والمراد بلدهم ﴿ولولا الهجرة﴾ التى لا يجوز تبديلها ﴿لكنت امرأ من الانصار﴾ ليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسـبه عليه الصـلاة والسلام أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادى فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسـبة البلادية وكانت المدينـة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى هجرها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهـم أراد أن ينتسب اليهم لهذه الولادة لولا مانع الهجرة قاله محيى السنة وتلخيصه لولا فضلى على الانصار لكنت واحـدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسـلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسـبق قريبا مزيد لذلك ﴿فقال أبو هريرة ما ظلم﴾ بفتح الظـاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القول أفديه ﴿بأبى وأمى﴾ ان الانصار ﴿آووه﴾ بمدّ الهمزة من الايواء ﴿ونصروه أو﴾ قال أبو هريرة ﴿كلمة أخرى﴾ مع هاتين الكلمتين أى واسوه وأصحابه بمالهم * وهـذا الحديث أخرجه النسائى فى

ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلابد من نطقها لانها تستحيى من الأب والجدّ أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور ان السكوت كاف فى جميع الاولياء لعمـوم الحـديث لوجود الحياء وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غـيره لأنه زال كمال حيائها بممارسـة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة أو باصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حـكم الثيب على الأصح وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بأن سكوتها اذن وشرطه بعض المالكيـة واتفق أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء فى اشـتراط الولى فى صحة النكاح فقال مالك والشافعى رحمهـما الله يشترط ولا يصح نكاح الا بولى وقال أبو حنيفة لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغـة بل لها أن تزوّج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوّج نفسـها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولى فى تزويج البـكر دون الثيب احتج مالك والشـافعى بالحـديث المشهور لا نكاح الا بولى وهـذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بأن الحـديث المذكور فى مسلم صريح فى الفـرق بين البكر والثيب وان الثيب أحـق بنفسـها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة فى الحق بمعنى أنها لا تجبر وهى أيضا أحق فى تعيـين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولى وحمـل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهـذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عنـد كثيرين من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحـديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي

المناقب ﴿باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة ﴿بين المهاجرين والانصار﴾ وعند ابن سعد أنه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس ويأتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لأبي ذر فتابعده رفع * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل بن عبد الله﴾ الأويسي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد ﴿عن جده﴾ ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه ﴿قال لما قدموا المدينة﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا صورته صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في أول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة ﴿آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف﴾ أحد العشرة المبشرة بالجنة ﴿و﴾ بين ﴿سعد ابن الربيع﴾ بفتح الراء ابن عمرو بن أبي زهير الانصاري الخزرجي النقيب ﴿قال﴾ ولأبي ذر فقال أي سعد ﴿لعبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا فأقسم مالي نصفين﴾ وفي البيع فأقسم لك نصف مالي ﴿ولي امرأتان﴾ اسم احداهما عمرة بنت حزم والأخرى لم تسم ﴿فانظر﴾ في نفسك ﴿أعجبهما اليك فسمها لي أطلقها﴾ بالجزم جواب الأمر ﴿فاذا انقضت عدتها فتزوجها﴾ بالجزم على الأمر ﴿قال﴾ له عبد الرحمن ﴿بارك الله لك في أهلك ومالك﴾ وفي البيع لا حاجة لي في ذلك ﴿أين سوقكم﴾ بالجمع ولأبي ذر سوقك ﴿فدلوه على سوق بني قينقاع﴾ بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف ألف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود أضيف اليهم السوق ﴿فما انقلب﴾ عبد الرحمن منه ﴿الا ومعه فضل من أقط﴾ بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به ﴿وسمن ثم تابع الغدو﴾ أي الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة ﴿ثم جاء يوما وبه أثر صفرة﴾ من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ له ﴿مهيم﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية أي ما هذا وقال بعض المتأخرين أصلها ما هذا الأمر فاقتصر من كل كلمة على حرف لأمن اللبس ﴿قال﴾ عبد الرحمن ﴿تزوجت﴾ زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الانصار ولم تسم ثم هي بنت أنس بن رافع الانصاري الأوسي وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند فيه ضعف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كم سقت اليها﴾ مهرا ﴿قال﴾ سقت اليها ﴿نواة من ذهب أو﴾ قال ﴿وزن نواة﴾ أي خمسة دراهم ﴿من ذهب﴾ وسقط من ذهب هذه لأبي ذر ﴿شك ابراهيم﴾ بن سعد الراوي * ومر هذا الحديث في أول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى واثدفوا اثدفر بباقي الحديث التالي * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد أبو رجاء البلخي قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصاري ﴿عن حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف﴾ المدينة ﴿وآخى رسول الله﴾ ولأبي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع﴾ الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان ﴿وكان﴾ سعد ﴿كثير المال فقال سعد﴾ لعبد الرحمن ﴿قد علمت الانصار اني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم

امرأتي

صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنت تسع سنين

فنكاحها باطل ولان الولي انما أراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

﴿باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة﴾

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالأب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور

امرأتى سعد الا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد وقال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوى انه وجد تسمية الزوجة الثانية فى تفسير مقاتل عند قوله الرجال قوّامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبى زهير ﴿فانظر أعجبهما اليك فأطلقها﴾ بالرفع لأجلك ﴿حتى اذا حلت﴾ بان انقضت عدتها ﴿تزوجتها﴾ بفوقية بعد الجيم الساكنة ﴿فقال﴾ له ﴿عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك﴾ زاد فى السابقة ومالك ﴿فلم يرجع﴾ فيه حذف اختصره الراوى وهو قوله فى الرواية السابقة أين سوقكم فدلوه على سوق بنى قينقاع وزاد فى أخرى فى الوليمة نخرج الى السوق فباع واشترى وفى رواية حماد فاشترى وباع فربح فلم يرجع ﴿يومئذ حتى أفضل﴾ أى ربح ﴿شيأ من سمن وأقط﴾ وفى رواية زهير بن معاوية أول اليوم فأتى به أهل منزله ﴿فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر﴾ بفتح الواو والمعجمة آخره راء أى لطخ ﴿من صفرة﴾ أى صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم﴾ كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أم مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر وفى الأوسط للطبرانى فقال له مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشئ وعند المصنف فى رواية حماد بن زيد قال ماهذا ﴿قال تزوجت امرأة من الأنصار﴾ قال البيضاوى يحتمل أن يكون مهيم استفهاما انكاريا لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق فأجابه بقوله تزوجت أى فتعلق بى منها ولم أقصده ويأتى مزيد لهذا ان شاء الله تعالى فى موضعه وقد جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب أن التى تزوجها بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى كما مر قريبا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿ماسقت فيها﴾ ولأبى ذر عن الكشميهنى اليها بدل فيها وفى رواية حماد ابن سلمة فى الوليمة كم أصدقتها ﴿قال﴾ عبد الرحمن سقت اليها ﴿وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب﴾ بالشك من الراوى كما مر واستنكر الداودى رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بأن فى رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وكذا الغيره بالجزم وهم أئمة حفاظ فلا وهم فى الرواية لأنها وان كانت نواة تمر أو غيره لها قدر معلوم يصلح أن يقال وزن نواة ولعل المراد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وقيل كان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كذا قرره بعضهم وعورض بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيار المايوزن به * وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿أولم ولو بشاة﴾ استدل به على تأكيد أمر الوليمة اذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول ويأتى ان شاء الله تعالى اختلاف الأئمة هل وقتها عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول * وبه قال ﴿حدثنا الصلت بن محمد﴾ بفتح المهملة وسكون اللام آخره فوقية ﴿أبو همام﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى الخاركى بالخاء المعجمة وخارك من ساحل البصرة ﴿قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن﴾ الحزامى المدنى قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال قالت الأنصار﴾ لما قدموا المدينة وزاد فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل من المزارعة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقسم بيننا وبينهم النخل﴾ بسكون المعجمة وفى المزارعة بيننا واخواننا ومرادهم المهاجرون ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ أقسم ﴿قال﴾ الانصار لهم أيها المهاجرون ﴿تكفونا﴾ ولأبى ذر يكفوننا بالتحتية وبالنونين ﴿المؤنة﴾ فى النخل بتعهده بالسقى والتربية ﴿وتشركونا﴾ بفتح الفوقية

وأبى عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى الاجنبى لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابى عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها لان مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما اذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة رضى الله عنها قد شبت شبابا حسنا وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة) هذا معناه انه وجد فى كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته

والراء ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولأبي ذر ويشركونا بالتحتية المضمومة وكسر الراء (في التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي يكون التمر بيننا وبينهم شركة ولأبي ذر عن الكشميهني في الأمر بدل التمر أي الامر الحاصل من ذلك وهو من قولهم أمر ماله بكسر الميم أي كثر (قالوا) أي المهاجرون للانصار (سمعنا وأطعنا) وانما أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم النخل لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التي بها قوامهم شفقة عليهم ولما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام ومواساة للمهاجرين

(باب حب الانصار) من الايمان سقط لفظ الباب لابي ذر فتاليه رفع * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (عدي بن ثابت) الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) الاوس والخزرج (لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام (الا منافق) وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء من أحب الانصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضي أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بكلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين انذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن) كذا في الفرع وأصله لكنه ضبب عليه وقال في الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب (ابن عبد الله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الايمان) أي علامته (حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار) وقد وقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تصحيف وفيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر أجيب بأن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقة لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة كما مر أو يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذا لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما

قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري (١٥٠) جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني

على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (قولها فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة) الوعك ألم الحمى ووفى أي كمل وجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما أي صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض (قولها فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هي أم عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت (قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك (قولها فغسلن رأسي وأصلحنني) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها خوطب

خوطب به من يظهر الايمان أما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك * وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم) أي مجموعكم (أحب الناس الي) أي من مجموعهم فلا ينافيه أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشئ لا ينافي الحكم به لفرد من أفراده فلا تعارض بينه و بين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البناني الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس) بضم العين والراء والشك من الراوي وفي باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك (فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا) بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها في الفرع وأصله أي منتصبا قائما قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثيا اهـ قال العيني كأن غرضه الانكار على الذي وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدى فعله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي حاشية الفرع وأصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة مفتوحة أي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفي النكاح فقام ممتنا بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة أي قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه فكأنه قال امتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد (فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقي البغدادي الحافظ قال (حدثنا بهز بن أسد) بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فمعجمة الامام الحجة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها) لم يسم هو ولا أمه (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو أجابها عما سألته عنه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الي) أي من حرف التبعيض مقدر كما دل عليه الحديث السابق (مرتين) أي قال ذلك القول مرتين * وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ﷺ (باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم

وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني اليه) أي فلم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا (قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام

﴿حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (١٥٢) واللفظ لزهير قالا حدّثنا وكيع حدّثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوّال *وحدّثناه ابن نمير حدّثنا أبي حدّثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة ﴿حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار

القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

﴿باب استحباب التزوج والتزويج في شوّال واستحباب الدخول فيه﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوّال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوّال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوّال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوّال من الاشالة والرفع والله أعلم

﴿باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها﴾ *(قوله صلى الله عليه وسلم لتزوج امرأة من الانصار (٢) هكذا ببياض بالاصل *وهنا

أي نقلت (ذلك الى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (قال) ولابي ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن أرقم *وبه قال (حدّثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدّثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الجملي قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (رجلا من الانصار) بنصب رجلا عطف بيان أو بدلا من حمزة واسم أبي حمزة فيما قاله الغساني طلحة بن يزيد وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قال (قالت الانصار) يا رسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أي حلفاؤنا وموالينا (منا) أي متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما حصل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي ابن مرة الراوي (فذكرته لابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذاك زيدا أي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به *وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار صح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في البواشق بالصحبة رفعت على أيدي الملوك وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار ﴿(باب فضل دور الانصار) أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لابي ذر فما بعده مرفوع *وبه قال (حدّثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك ابن ربيعة الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها (بنو النجار) بفتح النون والجيم المشددة وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام بن جشم بن الحرث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم بنو الحرث بن خزرج) ولابي ذر الخزرج أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مزيقياء بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب ابن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو أبو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني (١) وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب وجه رجل بالقدوم (وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى في قوله خير دور الانصار بمعنى أفعل التفضيل وهذه اسم (فقال سعد) هو ابن عبادة (ما أرى) بفتح الهمزة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم بمعنى الظن (النبي صلى الله عليه وسلم الا) بالتشديد (قد فضل علينا) أي بعض القبائل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام الا كاملة ثم بعد ذكره القبائل الثلاث (فقيل) له (قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وفي هذا تفضيل القبائل والاشخاص من غير هوى ولا مجازفة ولا يكون هذا غيبة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا

* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضائل والترمذى والنسائى في المناقب (وقال عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى فيما وصله في مناقب سعد (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدّثنا قتادة) بن دعامة قال (سمعت أنسا قال أبو أسيد) بضم الهمزة الساعدى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال) فيه (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة فصرح بما أبهمه في الأولى * وبه قال (حدّثنا سعد بن حفص) بسكون العين (الطلحى) بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفى وثبت الطلحى لأبى ذر قال (حدّثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير صالح اليمانى الطائى أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أخبرنى) بالافراد (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدى رضى الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو قال خير دور الانصار بنو النجار) من الخزرج والشك من الراوى (وبنو عبد الأشهل) من الأوس (وبنو الحرث) من الخزرج (وبنو ساعدة) من الخزرج أيضا ووقع التعبير هنا بالواو وفى رواية أنس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بأن الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام فى مغنيه وقول السيرافى ان النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعى والفراء وثعلب وأبو عمر والزاهد وهشام والشافعى اهـ وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكى بأن الشافعى رضى الله عنه لم ينص على افادتها الترتيب وانما أخذوه من قوله بالترتيب فى الوضوء وليس بأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن أبى حنيفة أيضا وانما أخذوه من قوله اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق تقع واحدة وليس بمأخذ صحيح لان الواحدة انما وقعت فقط لانها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم تبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر فى التمهيد أن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله حكى فى كتاب الأصول أن الكسائى والفراء يقولان بأنها للترتيب وقال القرافى المشهور عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل أنها عنده للمعية الا لمانع فتكون للترتيب اهـ ويحتمل أن يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد الواو * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الأدب ومسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدّثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم البجلى قال (حدّثنا سليمن) بن بلال (قال حدّثنى) بالافراد (عمرو ابن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى (عن عباس بن سهل) أى ابن سعد الساعدى (عن أبى حميد الساعدى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم بنى) ولابى ذر وبنى (عبد الأشهل ثم دار بنى الحرث ثم) دار (بنى ساعدة وفى كل دور الانصار خير) قال أبو حميد (فلحقنا) بسكون القاف (سعد بن عبادة) بنصب سعد على المفعولية (فقال أبو أسيد) بضم الهمزة وأبو بالرفع على الفاعلية ولأبى ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضى ونا مفعول سعد بن عبادة بالرفع فاعله فقال أبا أسيد منادى حذفت منه الاداة (ألم تر أن نبى الله) ولابى ذر عن الكشميهنى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن الله (خير الانصار) فضل بعضهم على بعض (فجعلنا أخيرا) فى الذكر (فأدرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (دور الانصار) برفع دور نائبا عن الفاعل أى فضل بعض قبائلها على بعض (فجعلنا) بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام (آخرا) فى الذكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوليس) بفتح الواو (بحسبكم) بموحدة قبل الحاء وسكون السين أى أوليس بكافيكم (أن تكونوا من الخيار) جمع خير الذى بمعنى افعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل * وهذا الحديث قد مر فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا

أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيئا) هكذا الرواية شيأ بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحيى غالبا من الاذن ولان فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر

(للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض قاله عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم المازنى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف تاما فى غزوة حنين * وبه قال (حدّثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الثانى مصغرين (رضى الله عنه أن رجلا من الانصار) قيل هو أسيد الراوى (قال يارسول الله ألا تستعملنى) أى ألا تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد (كما استعملت فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره فى المقدمة فى السائل والمستعمل وقال فى الشرح لا أدرى الآن من أين نقلته (قال) عليه الصلاة والسلام (ستلقون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة ولأبى ذر عن الكشميهنى أثرة بفتحهما أى من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى على الحوض) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذى فى الفتن ومسلم فى المغازى والنسائى فى القضاء والمناقب * وبه قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذر حدّثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشدّدة بندار قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد (قال سمعت) جدّى (أنس بن مالك) ولابى ذر سمعت أنسا (رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) مخاطبا (للانصار انكم ستلقون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ولابى ذر بضم فسكون (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى) يوم القيامة (وموعدكم الحوض) أى الذى ترد عليه أمته صلى الله عليه وسلم آنيته عدد النجوم كما فى مسلم * وبه قال (حدّثنا) ولابى ذر حدّثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدّثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه حين خرج) أى سافر يحيى (معه) أى مع أنس رضى الله عنه (الى الوليد) بن عبد الملك بن مروان وكان أنس رضى الله عنه قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه (قال) أى أنس (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار الى أن يقطع) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى يعطى (لهم البحرين) البلد المشهور بالعراق على جهة الاقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا) أى الانصار (لا) تقطع لنا (الا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (لا) والاصل ان مالا تريدوا ولا تقبلوا فأدغمت النون فى الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة على الحوض (فانه) أى ان اقطاع المال (سيصيبكم) بالتحتية بعد السين ولابى ذر ستصيبكم بالفوقية حال كونكم (بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولابى ذر أثرة بعدى بالتقديم والتأخير أى استئثار لغيركم عليكم * وهذا الحديث قد مر فى باب ما أقطع النبى صلى الله عليه وسلم من الجزية ❁ (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) قوله (أصلح الانصار والمهاجرة) بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدّثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدّثنا أبو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المدنى البصرى وسقط معاوية بن قرة لغير أبى ذر (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم) لما رأى المهاجرين والانصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع متمثلا بقول ابن رواحة (لا عيش) مستمر (الا عيش الآخرة فأصلح) بقطع الهمزة (الانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم * وهذا أخرجه أيضا

* وحدثنى يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد ح وحدثناه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسى

استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج والله أعلم

(باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به)

(قوله حدّثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارىّ) هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (قولها جئت أهب لك نفسى) مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة

في

في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرقاق (وعن قتادة) بن دعامة بالعطف على الاسناد السابق وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث الاول (و) لكنه (قال فاغفر للانصار) بدل قوله في الاول فأصلح وللانصار باللام الجارة ولأبي ذر فاغفر الانصار بالنصب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل) أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول) وهم يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب (نحن الذين بايعوا محمدا *) بموحدة وبعد الالف تحتية (على الجهاد ما حيينا أبدا) وفي الجهاد من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس ما بقينا أبدا (فأجابهم) صلى الله عليه وسلم (اللهم لا عيش) مستمر أو معتبر (الا عيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال لاهم بلا ألف ولا لام ليتزن وأجاب في المصابيح بأنه اللهم على جهة الخزم بالخاء والزاي المعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابن محمد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق) بكسر الفاء حول المدينة (وننقل التراب) المتحصل منه (على أكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتاء معا وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من أصل العنق الى أسفل الكتفين قال في الفتح وللكشميهني وكذا هو في اليونينية معزوا لابي ذر عن الكشميهني على أكبادنا بالموحدة جمع كبد ووجهه أنا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في المناقب والرقاق * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (ويؤثرون) أي الانصار وفي نسخة وعزاها في الفرع وأصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون (على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي (عن فضيل بن غزوان) بالغين والزاي المعجمتين وفضيل بالتصغير أبو الفضل الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) هو أبو هريرة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في التفسير فقال يا رسول الله أصابني الجهد (فبعث الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أي ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله) ولأبي ذر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم من يضم) اليه في طعامه (أو يضيف) بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية (هذا) الرجل بالشك من الراوي (فقال رجل من الانصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبياني) بالياء بعد النون ولابي ذر صبيان بتنوين النون بغير ياء وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والاولاد أنس واخوته لكن استبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف اسمه ووجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله أنه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف

فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك

نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لا حل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض (قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين أي رفع وأما صوّب فبتشديد

به الاقوت أولاده وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة ((فقال)) لها ((هيئي طعامك وأصبحي سراجك)) بهمزة قطع وموحدة بعد الصاد المهملة في اليونينية وغيرها أي أوقديه وفي الفرع وأصلحي باللام بدل الموحدة ولم أرها كذلك في غيره ((ونومي صبيانك اذا أرادوا عشاء)) قال في المصابيح ففيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه ((فهيأت)) زوجة الانصاري ((طعامها وأصبحت)) بالموحدة أوقدت ((سراجها ونومت صبيانها)) بغير عشاء ((ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا)) الانصاري وزوجته ((يريانه)) بضم أوله ((أنهما)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنهما ((يأكلان فباتا طاويين)) أي بغير عشاء وأكل الضيف ((فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) جواب لما وقوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال أي لما دخل الصباح أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فقال)) له صلى الله عليه وسلم ((ضحك الله الليلة أو)) قال ((عجب من فعالكما)) الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى الباري جل وعلا مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما ((فأنزل الله)) عز وجل ((ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)) قال في النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشئ والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض أي ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم ((ومن يوق شح نفسه)) اضافه الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللوم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو أعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس والمعنى ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بمعونة الله عز وجل وتوفيقه ((فأولئك هم المفلحون)) الظافرون بما أرادوا وسقط لابي ذر قوله ومن يوق الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الأطعمة ۞ ((باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)) في الأنصار ((اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا)) بفتح الواو ((عن مسيئهم)) وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((محمد بن يحيى أبو علي)) المروزي الصائغ بالغين المعجمة قال ((حدثنا شاذان)) بالمعجمتين عبد العزيز ((أخو عبدان)) عبد الله العابد وعبدان لقبه ((قال)) أي شاذان ((حدثنا أبي)) عثمان بن جبلة قال ((أخبرنا شعبة بن الحجاج)) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ((عن هشام بن زيد)) أنه ((قال سمعت)) جدي ((أنس بن مالك يقول مر أبو بكر)) الصديق ((والعباس)) بن عبد المطلب ((رضي الله عنهما بمجلس)) بالتنوين ((من مجالس الانصار)) والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ((وهم)) أي والحال أنهم ((يبكون فقال)) العباس أو الصديق لهم ((ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا)) أي الذي كنا نجلسه معه ونخاف أن يموت ونفقد مجلسه فبكينا لذلك ((فدخل)) العباس أو أبو بكر ((على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك)) الذي وقع من الانصار ((قال)) أنس ((فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و)) الحال أنه ((قد عصب)) بتخفيف الصاد المهملة ((على رأسه حاشية برد)) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف ولابي ذر عن المستملي بردة وحاشية نصب مفعول عصب ((قال)) أنس رضي الله عنه ((فصعد)) عليه الصلاة والسلام ((المنبر)) بكسر العين ((ولم يصعده بعد ذلك اليوم)) بفتح العين من يصعده ((فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي)) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة ((وعيبتي)) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تأنيث قال القزاز ضرب المثل

فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد الواو أي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسئل هل هي في عدة أم لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا (قلت) قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح أيضا أي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا ... بالكرش

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ

بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سره وأمانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما بايعوه ليلة العقبة (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) في غير الحدود * وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) أبو يعقوب المسعودي الكوفي قال (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال (سمعت عكرمة) مولى ابن عباس (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه (منعطفا) بنون ساكنة مصلحة على كشط في الفرع وفي أصله وهو الذي في الناصرية وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء أي مرتديا (بها على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة (وعليه عصابة) بكسر العين قد عصب بها رأسه من وجعها (دسماء) بالرفع صفة لعصابة أي سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) بعد الثناء (أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار) قال التوربشتي يريد أن أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (في الطعام) من القلة ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين (فمن ولي منكم) أيها المهاجرون (أمرا) مفعول به (يضر فيه) أي في ذلك الامر (أحدا أو ينفعه) صفة كاشفة لأمرا (فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) بخصوص بغير الحدود كما سبق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) ابن دعامة يحدث (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الانصار كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء أي جماعتي (وعيبتي) أي موضع سري مأخوذ من عيبة الثياب وهي ما تحفظ فيها (والناس) غير الانصار (سيكثرون) بفتح التحتية وضم المثلثة (و) الانصار (يقلون) وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي انه منهم من غير برهان قاله في الفتح (فاقبلوا) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي * (باب مناقب سعد بن معاذ) بالذال المعجمة ابن النعمان ابن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه

مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ) فيه دليل

(قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول أهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير) أهداها له أكيدر دومة كما في حديث أنس السابق في الهبة (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح التحتية والميم (ويعجبون) بفتح التحتية وسكون العين (من لينها فقال) صلى الله عليه وسلم لهم (أتعجبون من لين هذه) الحلة (لمناديل سعد بن معاذ) زاد في الهبة في الجنة (خير منها) أي من الحلة (أو ألين) بالشك من الراوي ولأبي ذر عن الكشميهني وألين وانما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليها * وهذا الحديث رواه مسلم في الفضائل و(رواه) أي حديث الباب (قتادة) بن دعامة فيما وصله المؤلف في الهبة (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس (سمعا أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي اليونينية والناصرية سمعا أنسا فاسقطا كغيرهما ما أثبته في الفرع وهو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا فضل ابن مساور) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم وفتح السين المهملة وبعد الالف واو مكسورة فراء البصري (ختن أبي عوانة) بفتح الخاء المعجمة والفوقية آخره نون أي صهر أبي عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال جماعة ليس به بأس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخاري مقرونا بآخر (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش) أي تحرك حقيقة (لموت سعد بن معاذ) فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة (وعن الاعمش) سليمان بن مهران بالاسناد السابق اليه أنه قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن جابر) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي سفيان طلحة بن نافع السابق وفائدة سياق هذا أنه لا يخرج لابي سفيان هذا الا مقرونا بغيره واستشهادا مع ما زاده حيث قال (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميته (لجابر) المذكور رضي الله عنه (فان البراء) أي ابن عازب (يقول) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ أي (اهتز السرير) الذي حمل عليه وسياق الحديث يأباه اذ أن المراد منه فضيلته وأي فضيلة في اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذا تجاذبته أيدي الرجال نعم يحتمل أن يراد اهتزاز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه عز وجل وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه فأوله كما أوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن السائب عن

قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ * وحدثناه خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن

على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ (قلت) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

مجاهد

زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها

فعلمها من القرآن * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد ابن أبي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمن ابن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

العلماء كافة سوى أبي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أداه أو عقد به والله أعلم (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

مجاهد عن ابن عمر وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ويعارضه أيضا ما صححه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله (فقال) أي جابر في جواب الرجل (انه كان بين هذين الحيين) الاوس والخزرج (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيأ محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر أن البراء قاله غضبا من سعد فساغ له أن ينتصر له * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغرا الاوسي الانصاري (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه أن أناسا) بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولأبي ذر ناسا (نزلوا) من قلعتهم بخيبر بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه) النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل (فجاء) من المسجد المدني النبوي (على حمار) قد وطئ له بوسادة ومعه قومه من الانصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة أيام محاصرته لبني قريظة قيل والاشبه أن قوله من المسجد تصحيف وصوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود وهذا فيه تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في المصابيح حمله على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام هنالك مسجدا ولئن سلمنا أنه لم يكن ثم مسجد أصلا لكنا لا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا وانما هو متعلق بمحذوف أي فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جائيا من المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للحاضرين من الانصار أو أعم (قوموا الى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوي وعلى القول بأنه عام يحتمل أنه لم يكن في المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم في هذه القصة ولأبي ذر قوموا خيركم أو سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو (فقال) عليه الصلاة والسلام له (يا سعد ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم فيهم أن تقتل) طائفة (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) النساء والصبيان (قال) عليه الصلاة والسلام له (حكمت) أي فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جل وعلا والشك من الراوي والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم كما لا يخفى * وسبق الحديث في باب اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد

(باب منقبة أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الأشهلي أبي يحيى المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح وصلى عليه عمر رضي الله عنه (و) باب منقبة (عباد بن بشر) بفتح العين والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الانصاري الخزرجي الاشهلي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها (رضي الله عنهما) وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) الطوسي البغدادي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي

وثبت لأبى ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله البصرى قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه أن رجلين) ذكرهما فى الرواية المعلقة بعد (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (واذا) بالواو ولأبى ذر فاذا (نور بين أيديهما) يضىء (حتى تفرقا فتفرق النور معهما) يضىء مع كل واحد منهما حتى أتى أهله اكراما لهما (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق فى مصنفه والاسماعيلى (عن ثابت عن أنس) رضى الله عنهما (ان أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار) وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضى الله عنه أنه قال (كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لأبى ذر (وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم) وتمامه فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضىء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى أبواب المساجد من الصلاة ﴿باب مناقب معاذ بن جبل﴾ بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى (١) بن كعب بن جشم بن الخزرج من نجباء الصحابة قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا نشبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لأبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى بفتح الجيم والميم (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمدانى أحد الاعلام (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) بكسر الراء أى خذوه (من أربعة من ابن مسعود) عبد الله (و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (و) من (معاذ بن جبل) قال النووى قالوا لان هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام عما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم ﴿منقبة﴾ وفى نسخة باب منقبة (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم بن حارثة بن أبى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى بعدها تحتية ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى نقيب بنى ساعدة شهد بدرا كما فى صحيح مسلم لكن المعروف عند أهل المغازى أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام ولم يذكره فى البدريين الواقدى والمدائنى وابن الكلبى وكان سيدا جوادا ذا رياسة ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر قال ابن الأثير فى أسد الغابة ولم يختلفوا أنه

عبد الرحمن أثر صفرة قال ماهذا) فيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله أثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد

(١) قوله ابن كعب بن جشم حذف من النسب جملة بين كعب وجشم كما فى الحلبى وهى ابن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بالمثناة فوق وكسر الزاى ابن جشم الخ اهـ

وجد

وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده * فرميناه بسهم * فلم يخط فؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذ اتكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم (رضى الله عنه وقالت عائشة) رضى الله عنها فى سعد (وكان قبل ذلك) الذى قاله فى حديث الافك (رجلا صالحا) ولكن احتملته الحمية وذلك أنه لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى فى رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على أهل بيتى الا خيرا فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس مراد عائشة رضى الله عنها الغض منه لان سعدا لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه فى وقت صدور الافك وقد كان فى هذه المقالة متأولا فلذلك أورد المؤلف ذلك فى مناقبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه) يقول (قال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أى قبائلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال (بنى) أى دور بنى كذا فى الفرع بنى بالياء وفى اليونينية وغيرها بنو (النجار) بالجيم من الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بالشين المعجمة من الاوس (ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة) من الخزرج (وفى كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى بمعنى أفعل التفضيل وهذه الاخيرة اسم (فقال سعد ابن عبادة وكان ذا قدم فى الاسلام) بكسر القاف وضبطه القابسى بفتحها ولكل وجه صحيح كما لا يخفى (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا) بعض القبائل (فقيل له قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على ناس كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق قريبا (باب مناقب أبى بن كعب) بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر الانصارى الخزرجى النجارى شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول أبى سيد المسلمين وتوفى سنة ثلاثين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملى (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبى) وفى مناقب سالم لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى) امرأة (أبى حذيفة) بن عتبة الانصارية وكان أبو حذيفة تبناه لما تزوج بها فانتسب اليه (و) من (معاذ بن جبل و) من (أبى بن كعب) وفى الترمذى مرفوعا وأقرؤهم أبى بن كعب وقال أبو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدى أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبى بن كعب وهو أول من كتب فى آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدى قال

فبارك الله لك أولم ولو بشاة * وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ابن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال ابن الأنبارى أصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب وبه قال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثناه محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا حدثنا وهب ابن جرير ح وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير أن في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن ابن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب

مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شئ أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا * (باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها) * صهيب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال سمعت شعبة) بن الحجاج يقول (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي) هو ابن كعب (ان الله) عز وجل (أمرني أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) زاد أبو ذر من أهل الكتاب قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الأعلى (قال) أنس رضي الله عنه (فبكى) أبيّ فرحا وسرورا أو خوفا أن لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفسره بقوله وسماني لانه جوّز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فاخترتني أنت وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها * وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب

(باب مناقب زيد بن ثابت) بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض ومن أعلم الصحابة والراسخين في العلم ومن أفكه الناس اذا خلا مع أهله وتوفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبي) هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وأبو زيد) أوس أو ثابت بن زيد أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لانس من أبو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومتي) واسمه أوس قاله علي بن المدائني أو ثابت بن زيد قاله ابن معين أو هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني أو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواقدي ورجحه قول أنس أحد عمومتي لانه أنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم أيضا أجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل

(باب مناقب أبي طلحة) زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وروينا عن ثابت عن أنس مما ذكره في أسد الغابة انه لما خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك يرد لكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت أكرم الناس مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب * وحدثنيه محمد ابن رافع حدثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا إسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم) وقعة (أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) الواو في وأبو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره (مجوب) بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو أو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو ومشددة آخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرع وأصله أي مترس (به عليه) زاده الله شرفا لديه (بحجفة) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بترس (له) من جلد لا خشب فيه وقوله بحجفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى (وكان أبو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) بإضافة شديد إلى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ أي شديد وتر القوس في النزع والمد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين اهـ وعبارة الخطابي فيما ذكره الكرماني ويحتمل أن تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا أتبعه بقوله (يكسر يومئذ قوسين) بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية (أو ثلاثا) بالنصب عطفا عليه من شدته والذي في اليونينية وعزاها في الفتح للأكثر شديدا بالنصب لقد بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق والذي في فرع اليونينية شديد بنصبة واحدة على الدال وكشط الأخرى القد بنصبة على القاف وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني في رواية أبي ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد المهملة المفتوحة تفعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر أو ثلاث رفع أيضا عطفا على سابقه وقال في الفتح وروى شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها المد أي بالتحتية بدل القاف (وكان الرجل يمر) بأبي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انشرها) بنون ساكنة فمعجمة مضمومة ولأبي ذر عن الكشميهني انثرها بالمثلثة بدل الشين المعجمة (لأبي طلحة) ليرمي بها (فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (ينظر إلى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يا نبي الله) أفديك (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بالشين المعجمة والجزم على النهي أي لا تطلع (يصيبك) رفع أي لا تشرف فإنه يصيبك (سهم من سهام القوم) من الأعداء ولأبي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والأول هو الصواب والثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور وهو أنه أجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الأسد يأكلك بالجزم إذ من الواضح البين أن معنى الأول لا تكفر فإنك إن تكفر تدخل النار وأن معنى الثاني لا تدن من الأسد فإنك إن تدن منه يأكلك والجماعة إنما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور ولكن لم يصل الأمر فيه إلى حد إذا وجدنا رواية صحيحة تتخرج على رأي إمام من أئمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بخطئها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا أمر لا يقتضيه الإنصاف (نحري دون نحرك) قال الكرماني النحر الصدر أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك اهـ قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر و) أمي (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وإنهما لمشمرتان) بكسر الميم مع التثنية أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق مجرور بإضافة خدم إليه وهو بفتح الخاء المعجمة وبالدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما (تنقزان القرب) بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لأن تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وضبطه

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الأول (قوله وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله (قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (قوله وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس

فى الفرع وأصله تنقزان أيضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من أنقز فعداه بالهمزة فيصح على هذا نصب القرب وللكشميهنى تنقلان باللام بدل الزاى وفى المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أى تنقزان حاملتين القرب ﴿على متونهما﴾ ظهورهما ﴿تفرغانه﴾ بضم حرف المضارعة أى الماء ﴿فى أفواه القوم﴾ من المسلمين ﴿ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها﴾ كذا فى الفرع بالتأنيث وفى أصله تفرغانه ﴿فى أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة﴾ بتثنية يدى ولأبى ذر من يده بالافراد ﴿اما مرتين واما ثلاثا﴾ زاد مسلم فى روايته من النعاس وعند المؤلف فى المغازى فى باب اذ تصعدون عن أبى طلحة انه قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه * ورجال حديث الباب كلهم بصريون وسبق فى الجهاد وذكره أيضا فى غزوة أحد

﴿باب مناقب عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام بن الحرث الاسرائيلى ثم الانصارى كان حليفا لهم من بنى قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة فى الجنة وتوفى عبد الله سنة ثلاث وأربعين ﴿رضى الله عنه﴾ وسقط لفظ باب لأبى ذر * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال سمعت مالكا﴾ امام دار الهجرة ﴿يحدث عن أبى النضر﴾ بالضاد المعجمة سالم بن أبى أمية ﴿مولى عمر بن عبيد الله﴾ بضم العين فيهما التيمى المدنى ﴿عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه﴾ سعد أحد العشرة المبشرة بالجنة انه ﴿قال ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشى على الارض﴾ الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن أبى وقاص ﴿انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام﴾ وقوله يمشى على الأرض صفة مؤكدة لأحد كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قال لجماعة انهم من أهل الجنة غير ابن سلام ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك وما أجيب به بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد المبشرين بذلك متعقب بانه لا يستلزم أن ينفى سماعه مثل ذلك فى حق غيره وما سبق من التقدير بالآن بعد موت العشرة الى آخره مما أجاب به فى الفتح وأيده برواية الدارقطنى من طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى انه من أهل الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حى ينفى الاستشكال لكنه يعكر عليه ما عند الدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا أقول لأحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغنى انه قال وسلمان الفارسى لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر اه وأجاب النووى بان سعدا قال ما سمعت ونفى سماعه ذلك لا يدل على نفى البشارة لغيره واذا اجتمع النفى والاثبات فالاثبات مقدم عليه اه وقال الكرمانى لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره ﴿قال﴾ سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿وفيه﴾ فى عبد الله بن سلام ﴿نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بنى اسرائيل﴾ زاد أبو ذر على مثله ﴿الآية﴾ كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعورض بان ابن سلام انما أسلم بالمدينة والاحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا قوله وشهد شاهد الى آخر الآيتين ومعنى الآية أخبرونى ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله والمثل صلة يعنى عليه أى على أنه من عند الله فآمن الشاهد واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد موسى ومثل القرآن هو التوراة فشهد موسى على

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا محمد والخميس قال وأصبناها عنوة وجمع السبى فجاءه دحية فقال يارسول الله أعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله

اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا أنه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثانى اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (قوله محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة ورفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهرى وغيره سمى خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله وأصبناها عنوة) هو بفتح العين أى قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر أصيب صلحا وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فأخذ صفية بنت حيى) أما دحية فبفتح الدال وكسرها وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية

وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها

التوراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتملة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة (قال) أي عبد الله بن يوسف التنيسي (لا أدري قال مالك) الامام (الآية) أي نزولها في هذه القصة من قبل نفسه (أو في) اسناد هذا (الحديث) وعند ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت معي ألواحي فكتبت فلذا قال لا أدري الخ وقد أخرج الاسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطني من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند الترمذي من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت في عبد الله بن سلام قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أزهر) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد الباهلي مولاهم (السمان) بتشديد الميم البصري المتوفى سنة ثلاث ومائتين (عن ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا أنه (قال كنت جالسا في مسجد المدينة) النبوية مع بعض الصحابة (فدخل رجل) هو ابن سلام كما يأتي قريبا (على وجهه أثر الخشوع فقالوا) لما بلغهم من حديث سعد السابق (هذا رجل من أهل الجنة فصلى) الرجل (ركعتين تجوز فيهما) بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاي خففهما (ثم خرج) من المسجد (وتبعته فقلت) له (انك حين دخلت المسجد قالوا) أي الحاضرون فيه عنك (هذا رجل من أهل الجنة قال) ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له (والله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم) ولعله لم يبلغه خبر سعد أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (وسأحدثك) بالواو ولابي ذر فسأحدثك (لم ذاك) الانكار الصادر مني عليهم وهو أني (رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه و) هي أني (رأيت كأني في روضة ذكر) ابن سلام الرائي (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو (فقيل له) ولابي ذر لي (ارقه) بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارق باسقاطها (قلت) ولابي ذر فقلت (لا أستطيع) أن أرقاه (فأتاني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها فاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول أشهر أي خادم (فرفع ثيابي من خلفي فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك) بها (فاستيقظت) من منامي (و) الحال (انها) أي العروة (لفي يدي) قبل أن أتركها وليس المراد أنه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوي الوقت وذر فقال (تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك) وللحموي وأما (العمود) فهو (عمود الاسلام) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) ولغير أبي ذر وتلك العروة عروة الوثقى أي الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فأنت على الاسلام حتى تموت وذاك) ولأبي ذر وذلك (الرجل عبد الله بن سلام) يحتمل أن يكون هو قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وليس في هذا نص بقطع

(قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه انما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله في الرواية الأخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالاذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى

النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة كما نص على غيره فلذا أنكر عليهم ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغي انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى أنه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي أي حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا معاذ) هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن ابن سلام) عبد الله انه (قال) في الحديث السابق (وصيف مكان) قوله فيه (منصف) بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا أو أنثى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبي بردة عامر بن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه قال (أتيت المدينة) طيبة (فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال ألا تجيء فأطعمك) بالنصب (سويقا وتمرا وتدخل في بيت) بالتنوين للتعظيم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (ثم قال انك بأرض) مقيم وهي أرض العراق (الربا بها فاش) ظاهر كثير والجملة الاسمية من المبتدا والخبر في موضع جر صفة لارض (اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (أو حمل شعير أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب (فلا تأخذه فانه ربا) كأنه مذهبه والا فالذي عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا الا اذا اشترطه ولا يخفى الورع (ولم يذكر النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (وأبو داود) الطيالسي (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج (البيت) وثبوته مع ترك قبول هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله ❁ (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما أراد بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فأقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل أو المراد تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه (و) ذكر (فضلها رضي الله تعالى عنها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال سمعت) عمي (عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وحدثني بزيادة الواو وفي نسخة ح وحدثني (صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) المذكور (عن علي) ولابي ذر زيادة ابن أبي طالب (رضي الله

القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي أن تكون صفية فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم (قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب أن يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه انه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت

حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير نسائها) أي الدنيا أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم) بنت عمران (وخير نسائها) أي هذه الامة (خديجة) وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والارض قال النووي رحمه الله أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وأن المراد جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء قال والاظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها وأما التفضيل بينهما فسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء أبو عثمان المصري نسبه لجده عفير واسم أبيه كثير بالمثلثة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال كتب الى هشام) قال في فتح الباري وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد أن كتب اليه فحدثه به أو كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب في علوم الحديث (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ماغرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية وما في قوله (ماغرت) مصدرية أو موصولة أي ماغرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر (هلكت) ماتت (قبل أن يتزوجني) يعني ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتي أقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها (لما كنت أسمعه يذكرها) وفي الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها (وأمره الله أن يبشرها ببيت) أي في الجنة (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لؤلؤ مجوّف وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ماحسدت امرأة قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب (وان كان ليذبح الشاة) ان مخففة من الثقيلة ولذا أتت باللام في قولها ليذبح الشاة (فيهدى) بضم الياء وكسر الدال (في خلائلها) بالخاء المعجمة أصدقائها (منها) من الشاة (مايسعهن) أي مايكفيهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي مايتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية أي مايتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايته لفظة ما وهذا أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد أصدقاءها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم في الاول مصغرا الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحدود (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ماغرت على امرأة) أي من أزواجه عليه الصلاة والسلام (ماغرت) أي مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها) اذ كثرة ذكر الشئ تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكره اياها

عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد واسحق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها) أما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله أهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس الى زوجها اى زفتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أى استبرأت ثم هيأتها ثم

وثنائه عليها ﴿قالت وتزوجني بعدها﴾ بعد موتها ﴿بثلاث سنين﴾ قال النووى أرادت بذلك زمن الدخول عليها وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلى من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب الى الوليد انك سألتنى متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهى بنت تسع سنين اه وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا وماتت فى رمضان سنة عشر من النبوة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضى الله عنها بعد منصرفه من وقعة بدر فى شوال سنة اثنتين ﴿وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام﴾ بالشك من الراوى ﴿أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب﴾ * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿عمر بن محمد بن حسن﴾ بضم العين فى الاول وفتح الحاء فى الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدى الكوفى المتوفى فى شوال سنة خمسين ومائتين قال ﴿حدثنا أبى﴾ محمد بن حسن بن الزبير الكوفى قال ﴿حدثنا حفص﴾ هو ابن غياث النخعى الكوفى قاضيها ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها ﴿قالت ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها﴾ وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عند موتها ست سنين فيحتمل النفى بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن﴾ سبب الغيرة ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها﴾ ومن أحب شيأ أكثر من ذكره ﴿وربما ذبح﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة فربما قلت له كأنه﴾ بهاء بعد النون المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى كأن ﴿لم يكن فى الدنيا الا خديجة﴾ وفى غير الفرع وأصله لم يكن فى الدنيا امرأة الا خديجة فذكر المستثنى منه ﴿فيقول﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿انها كانت وكانت﴾ كرر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما وقدر بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة ﴿وكان لى منها ولد﴾ وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضى الله عنها آمنت بى اذ كفر بى الناس وصدقتنى اذ كذبنى الناس وواستنى بمالها اذ حرمنى الناس ورزقنى الله ولدها اذ حرمنى أولاد النساء الحديث وقد كان جميع أولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى البر * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال ﴿حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبى خالد أنه ﴿قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمى ﴿رضى الله عنهما بشر النبى صلى الله عليه وسلم خديجة﴾ هو استفهام محذوف الأداة أى أبشرها ﴿قال﴾ ابن أبى أوفى ﴿نعم﴾ بشرها عليه الصلاة والسلام ﴿ببيت﴾ أى فى الجنة ﴿من قصب﴾ لؤلؤة مجوفة كما فى الكبير للطبرانى وفى الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الاحمر ﴿لا صخب﴾ بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح ﴿فيه ولا نصب﴾ نفى عنه ما فى بيوت الدنيا من آفة جلبة الاصوات وتعب تهيئتها واصلاحها وسقط قوله قال نعم فى الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت فى اليونينية فلعل السقط من الكاتب أو غيره فالله أعلم * وهذا الحديث سبق فى أبواب العمرة فى باب متى يحل المعتمر بأتم من هذا * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ أبو رجاء البلخى قال ﴿حدثنا محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة

فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال و بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن أنس ح وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى عثمان عن أنس ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفى حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها

أهدتها والواو لا تقتضى ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق فى حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئنى به وفى بعض النسخ فليجئ به بغير نون) فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم فى نحو هذا وفيه أنه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع (قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا) ابن

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيؤها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن

ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عبد الله بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى جبريل) عليه السلام (النبي صلى الله عليه وسلم) عند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء (فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت) أي اليك (معها اناء فيه ادام) بكسر الهمزة (أو) قال (طعام) في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا (أو) قال (شراب) والشك من الراوي (فاذا هي أتتك فاقرأ) بهمزة وصل وفتح الراء (عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومني) وهذا لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى (وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها ومن خواصها رضي الله عنها أنها لم تسوءه قط ولم تغاضبه * وهذا الحديث من المراسيل لان أبا هريرة رضي الله عنه لم يدرك خديجة وأيامها (وقال اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي مما وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل بن خليل المذكور قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (أخت خديجة) بنت خويلد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة رضي الله عنها معه في بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) بفوقية أي فزع والمراد لازمه أي تغير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم اجعلها (هالة) نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي الفرع وأصله هالة بفتح ثم نصب منونا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فغرت فقلت ما) أي أي شيء (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) بجر حمراء وجوز أبو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تأنيث أحمر والشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقها بياض الا حمرة اللثات (هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها) في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد قول السفاقسي ان في سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل

❁ (باب ذكر جرير بن عبد الله) بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة فلامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك (البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة أم ولد أنمار بن اراش أحد أجداد جرير وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعين

الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه

يوما قاله في أسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه و بسط له رداءه وقال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وتوفي سنة احدى وخمسين أو أربع وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الأحمسي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه ما حجبني) ولابي الوقت قال ما حجبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين (ولا رآني الا ضحك) أي تبسم بشاشة واكراما ولطفا له (وعن قيس) هو ابن أبي حازم بالاسناد السابق (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كان في الجاهلية بيت) في خثعم قبيلة من اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان يقال له الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (أو الكعبة الشامية) بالشك في الفرع وفي رواية الاربعة والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها اه يعني أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرق بينهما بالوصف المميز وأوله النووي ١ والتي بمكة الكعبة الشامية وقال الكرماني الضمير في قوله له راجع للبيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بالعدول عن الظاهر (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحي) من الاراحة (من ذي الخلصة قال) جرير (فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ❁ (باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بسكون الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضي الله عنه أميرا على المدائن ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات قال (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ظاهرة (فصاح ابليس) لعنه الله بالمسلمين (أي عباد الله) اقتلوا (أخراكم) أو انصروا أخراكم (فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت) فاقتتلت (أخراهم) قال في التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هي وأخراهم قال في المصابيح يريد لان الاجتلاد كالتجالد يستدعي تشارك أمرين فصاعدا في أصله لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والظاهر عدمه أو عزته والاولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت أخراهم وأولاهم

خفصت الارض أفاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال فقلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

وحكى القاضي قولين أحدهما هذا والثاني أن المراد بالمرور هنا الجمال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والأفاحيص جمع أفحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

١ قوله وأوله النووي الخ أي فقال والتي بمكة الخ اه من هامش

والكشميهني

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يارسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أسكفة الباب أرخى الحجاب بينى وبينه وأنزل الله هذه الآية لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الآية * وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا شبابة حدّثنا سلين عن ثابت عن أنس ح وحدّثنى به عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له حدّثنا بهز حدّثنا سلمين بن المغيرة عن ثابت حدّثنا أنس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون مارأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فأعطاه

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يارسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحيى أن تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله فى أسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين

وللكشميهنى فاجتلدت مع أخراهم (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه) اليمان (فنادى أى عباد الله) هذا (أبى) هذا (أبى) يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوا فقتلوه يظنون أنه من المشركين وتصدق حذيفة بديته على من قتله (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (فوالله ما احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاى أى ما انفصلوا من القتال (حتى قتلوه) خطأ (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال هشام (قال أبى) عروة (فوالله مازالت فى حذيفة منها) من هذه الكلمة (بقية خير) أى بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه اليمان (حتى لقى الله عز وجل) أى مات وقال التيمى أى مازال فى حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين له ﴿باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة﴾ بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة (رضى الله عنها) وسقط باب لأبى ذر (وقال عبدان) عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله البيهقى (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدّثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف لابى ذر ولغيره بعدمه (بنت عتبة قالت) ولابى ذر فقالت (يارسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الىّ ان يذلوا) بفتح أوّله وكسر المعجمة (من أهل خبائك) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المدّ خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب) بالنصب ولابى ذر أحب بالرفع (الىّ أن يعزوا) بلفظ الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يعز (من أهل خبائك قالت) أى هند قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال بدل قالت أى النبى صلى الله عليه وسلم (وأيضا) ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (والذى نفسى بيده قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشدّدة بخيل شحيح (فهل علىّ حرج) أى اثم (أن) أى بأن (أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) المال (الذى له عيالنا قال) عليه الصلاة والسلام (لا أراه) بضم الهمزة أى الاطعام (الا بالمعروف) بقدر الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر فى نسخة وأبى ذر عن الكشميهنى قال الا بالمعروف ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى قال لا بالمعروف * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والأيمان والنذور ﴿باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل﴾ بفتح العين وسكون الميم ونفيل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى العدوى والد سعيد بن زيد أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجتمع هو وعمر فى نفيل رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر • وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدّثنا فضيل بن سلين) النميرى قال (حدّثنا موسى) ولابى ذر ابن عقبة قال (حدّثنا سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال وآخره حاء مهملتين (٢) وادقبل مكة من جهة الغرب مكان فى طريق التنعيم وقيل واد وفيه الصرف وعدمه (قبل أن ينزل) بفتح أوله ولابى ذر ينزل بضمه (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فقدّمت) بضم القاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة) بضم السين

(٢) قوله وادقبل مكة الخ لا يخفى سقامة هذه العبارة وعبارة الفتح هو مكان فى طريق التنعيم ويقال هو واد اه وفى القاموس وبلدح واد قبل مكة أو جبل بطريق جدة اه مصحح

بهاما أراد ثم دفعها الى أمي فقال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فأتيناه فقال لم نضر

(قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (قوله حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما انشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الأولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هزت سيفي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى

مرفوع نائب عن الفاعل قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (فأبى) زيد بن عمرو بن نفيل (أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا الذين قدموا السفرة (اني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم) جمع نصب بالمهملة وضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام (ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك من زيد وأجيب بأنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما نزل في الاسلام والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي وقول ابن بطال وكانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك فاني لم أقف عليه في رواية أحد وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون للاصنام ويأكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وانما فعل ذلك زيد برأي رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلي واستضعف بأن الظاهر أنه كان في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدو الاصنام * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد (وأن) بفتح الهمزة ولابي ذر فان (زيد بن عمرو) المذكور (كان يعيب) بفتح أوله (على قريش ذبائحهم) التي يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشربه (وأنبت لها من الأرض) الكلأ لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك) الفعل (واعظاما له) ونصب انكارا على التعليل واعظاما عطف عليه وقوله وأن زيدا موصول بالاسناد المذكور * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح والنسائي في المناقب (قال موسى) بن عقبة بالاسناد المذكور (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ولا أعلمه الا تحدث) بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهما مبنيا للفاعل وفي نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثلثة (به عن ابن عمر أن زيد ابن عمرو بن نفيل خرج) من مكة (الى الشام يسأل عن الدين) أي دين التوحيد (ويتبعه) بسكون الفوقية في الفرع وأصله وعليها علامة أبي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع وللكشميهني ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة بعدها تحتية ساكنة أي يطلبه (فلقي عالما من اليهود) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه (فسأله عن دينهم فقال) له (اني لعلي) لعل واسمها وخبرها قوله (أن أدين دينكم فأخبرني) عن شأن دينكم (فقال) له اليهودي (لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله) أي من عذابه (قال زيد ما أفر) بالفاء (الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيأ أبدا وأنا أستطيعه) أي والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك وفي اليونينية وأنى أستطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية (فهل تدلني على غيره) من الاديان (قال) له (ما أعلمه الا أن يكون) دينا (حنيفا قال زيد وما) الدين (الحنيف قال) اليهودي هو (دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فخرج زيد فلقي عالما من النصارى) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أيضا (فذكر مثله) أي مثل ما ذكر لعالم اليهود (فقال) له (لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله)

أي

قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها و يشمتن بصرعتها ﴿ حدثنى محمد (١٧٣) بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ قال فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

هش (قوله فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الأسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قبل هذا ان حجبها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهرى ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعى والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا أبا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الامة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

(باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس)

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ) أى فاخطبها لى من نفسها فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

أى من ابعاده من رحمته وطرده عن بابه (قال) له زيد (ما أفر الا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيأ أبدا وأنا أستطيع) وفى اليونينية وغيرها وأنى بفتح النون مشددة استفهامية وعند الدارانى وإنى بكسر الهمزة والنون المشددة لا أستطيع (فهل تدلنى على غيره) من الاديان (قال ما أعلمه الا أن يكون حنيفا قال) له زيد (وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فلما رأى زيد قولهم فى ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز) أى ظهر خارجا عن أرضهم (رفع يديه فقال اللهم انى) بكسر الهمزة (أشهد أنى) بفتحها (على دين ابراهيم) وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل فلقى راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم (وقال الليث) بن سعد مما وصله أبو بكر بن أبى داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث (كتب الىّ) بتشديد التحتية (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أنها (قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يامعاشر قريش) ولأبى ذر يامعشر بسكون العين وفتح المعجمة (والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى) وفى حديث أبى أسامة عند أبى نعيم فى مستخرجه وكان يقول الهى اله ابراهيم ودينى دين ابراهيم (وكان) أى زيد (يحيى الموؤدة) مفعولة من وأد الشئ اذا قتله وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وان لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة وأصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق وقوله يحيى الموؤدة هو مجاز عن الابقاء وذلك أنه (يقول للرجل اذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها أنا أكفيكها) ولأبى ذر وابن عساكر أنا أكفيك (مؤنتها فيأخذها) من أبيها ويقوم بما تحتاج اليه (فاذا ترعرعت) براءين وعينين مهملات أى نشأت (قال لأبيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها) وعند الفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا أنتظر نبيا من بنى اسمعيل ولا أرانى أدركه وأنا أومن به وأصدق وأشهد أنه نبى وان طالت بك حياة فأقرئه منى السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا وفى رواية أبى أسامة المذكور وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم وروى أبو عمر أنه كان يقول يامعشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبى صلى الله عليه وسلم فأقبل يريده فقتل بميفعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة

(باب بنيان الكعبة)

فى الجاهلية على يد قريش فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لابى ذر فتاليه مرفوع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنى) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال

أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول أي لما بنتها قريش (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم و) عمه (عباس ينقلان الحجارة) على أعناقهما لبنائها (فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم) يا ابن أخي (اجعل ازارك على رقبتك يقيك) بالتحتية بعد القاف مرفوع ولأبي ذر يقك بحذفها على الجزم (من الحجارة) ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم (فخر) أي فوقع (الى الارض وطمحت) بفتحات (عيناه) أي شخصتا وارتفعتا (الى السماء ثم أفاق) وسقطت هذه من الفرع وفي حديث أبي الطفيل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك أول ما نودي فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد (فقال) لعمه أعطني (ازاري) أعطني (ازاري) فأعطاه فأخذه (فشد عليه) زاده الله شرفا لديه (ازاره) زاد في رواية في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة وبنيانها واختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصل من مجموعه عشر مرات الملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد) بضم عين عبيد الله ويزيد من الزيادة مولى أهل مكة (قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت) الحرام (حائط كانوا يصلون حول البيت) وهذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله (حتى كان عمر) أي زمان خلافته (فبنى حوله حائطا) وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (جدره) بفتح الجيم وسكون الدال مرفوع أي جداره مبتدأ خبره قوله (قصير) والجملة صفة حائطا والذي في الفرع جدره بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها شطبة بالحمرة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط لها فيحتمل أن يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدارا [١] بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا نصب أيضا (فبناه ابن الزبير) عبد الله رضي الله عنه مرتفعا طويلا وهذا المقدار هو الموصول أيضا من الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن حجر * (باب) بيان (أيام الجاهلية) أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لأبي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال هشام حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا هشام قال حدثني (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عاشوراء) ولأبي ذر كان يوم عاشوراء (يوما تصومه قريش في الجاهلية) اقتداء بشرع سابق لكن قال في الفتح ان في بعض الأخبار أنه كان أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) أي في الجاهلية (فلما قدم المدينة) في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) أصحابه (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما نزل رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (كان من شاء صامه) أي عاشوراء (ومن شاء لا يصومه) وهذا الحديث قد مر في كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا وهيب) مصغرا هو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) بفتح التحتية أي يعتقدون (أن العمرة) أي الاحرام بها (في أشهر الحج) شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذي الحجة بكماله على الخلاف فيه (من الفجور) أي من الذنوب (في الارض وكانوا) أي في الجاهلية (يسمون

فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن

فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه أنه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك وقوله نكصت أي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (قولها ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن

---

[١] قوله جدارا بفتح الجيم والدال لعل صوابه بكسر الجيم الخ فانه على وزن كتاب كما في المصباح وفي بعض النسخ جدرا بضم الجيم والدال وعليها فهو جمع جدار ككتب وكتاب وعليها لا يناسب قوله بعد قصيرا بل المناسب عليها قصيرة اهـ بهامش الطبع

المحرم صفرا) بالتنوين مصروفا قال النووي بلا خلاف اهـ وفي الفرع كأصله عن أبي ذر صفر بغير تنوين (ويقولون إذا برأ الدبر) بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب وبرا بغير همزة في الفرع كأصله (وعفا الأثر) أي ذهب أثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وزاد في الحج وانسلخ صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بسكون الراء كالسابقتين للسجع (قال) ابن عباس (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة (رابعة) أي صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم (مهلين بالحج) ولا يلزم من إهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا (وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا للإمام أحمد (قالوا يا رسول الله أي الحل) هل هو حل عام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص (قال) عليه الصلاة والسلام (الحل كله) فيحل فيه حتى الجماع لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول حدثنا سعيد بن المسيب) التابعي (عن أبيه) المسيب (عن جده) جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون المهاجري وكان من أشراف قريش في الجاهلية أنه (قال جاء سيل في الجاهلية) قبل الإسلام (فكسا) أي غطى (ما بين الجبلين) المشرفين على مكة (قال سفيان) بن عيينة (ويقول) عمرو بن دينار (إن هذا الحديث له شأن) أي قصة طويلة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية (أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة كنيته الأحمسي الكوفي (عن قيس ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف أنه (قال دخل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (على امرأة من أحمس) بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليست من الحمس الذين هم من قريش (يقال لها) للمرأة (زينب) بنت المهاجر كما في طبقات ابن سعد أو بنت جابر كما ذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عن ابن منده في تاريخ النساء له أو زينب بنت عوف كما ذكر الدارقطني في العلل قال وذكر ابن عيينة عن إسمعيل أنها جدة إبراهيم بن المهاجر قال في الفتح والجمع بين هذه الأقوال ممكن فمن قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى (فرآها) أبو بكر (لا تكلم) بحذف أحد المثلين (فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من أصمت رباعيا يقال أصمت بفتح أوله إصماتا وصمت بفتحتين صموتا وصمتا وصماتا أي ساكتة (قال لها تكلمي فإن هذا) أي ترك الكلام (لا يحل هذا) الصمات (من عمل الجاهلية فتكلمت) وعند الإسماعيلي أن المرأة قالت له كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر فحلفت إن الله عافاني من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج فقال إن الإسلام يهدم ذلك فتكلمي (فقالت) له (من أنت قال) لها (امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين قال) لها (من قريش قالت) له (من أي قريش أنت قال) لها (إنك) بكسر الكاف (لسؤول) بلام التأكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سواء والمعنى إنك لكثيرة السؤال (أنا أبو بكر قالت) له (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الإسلام (الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال) أبو بكر رضي الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم) بالموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني لكم باللام (أئمتكم) لأن باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء موضعه (قالت) له (وما الأئمة قال) لها (أما) بالتخفيف (كان لقومك

قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه إلى قوله والله لا يستحيي من الحق * حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل ابن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بما أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه

لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية (قوله ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (قوله يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن إلى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (قوله أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك

* حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب حدثنا معتمر بن

سليمن قال سمعت أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال

رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت) له (بلى قال) لها (فهم أولئك على الناس) بكسر الكاف واستدل به على أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره لان أبا بكر رضي الله عنه أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة فلو نذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود وصمت سواء نذر فعله أم تركه لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلحديث مسلم لا نذر في معصية الله وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وتأتي زيادة لهذا في النذور ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته * وبه قال (حدثني) بالافراد (فروة بن أبي المغراء) بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدودا الكندي الكوفي قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب) لم تسم وذكر عمر بن شبة أنها كانت بمكة وأنها المارقع لها ذلك هاجرت الى المدينة (وكان لها حفش) بحاء مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير (في المسجد قالت) عائشة رضي الله عنها (فكانت تأتينا فتحدث عندنا) بحذف أحد المثلين تخفيفا ولأبي ذر تتحدث بحذف الفاء واثبات التاء الاخرى (فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح) بكسر الواو وضمها وقد تبدل همزة مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ما يقد من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها (من تعاجيب ربنا * ألا) بالتخفيف (أنه) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (من بلدة الكفر أنجاني فلما أكثرت) من ذلك (قالت لها عائشة) رضي الله عنها (وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض أهلي) وكانت عروسا فدخلت مغتسلها (وعليها وشاح من أدم) أحمر (فسقط منها فانحطت عليه الحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز (وهي تحسبه لحما فأخذت) بحذف ضمير النصب ولأبي ذر فأخذته (فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من أمرهم) كذا في الفرع والذي في أصله من أمري (أنهم طلبوا) ذلك الوشاح (في قبلي) وفي الصلاة فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها (فبيناهم) بغير ميم (حولي وأنا في كربي اذ أقبلت الحديا حتى وازت) بالزاي المعجمة أي حاذت (برؤسنا) بهمزة بعدها واو ولأبي ذر برؤسنا بغير همزة (ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به) أي أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية * وسبق هذا الحديث في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألا) بالتخفيف (من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فلا يحلف) بالجزم (الا بالله) أي كوالله وكرب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره (فكانت) بالفاء ولأبي ذر وكانت (قريش تحلف بآبائها) بأن يقول الواحد منهم وأبي أفعل هذا أو وأبي لا أفعل هذا أو وحق أبي أو وتربة أبي (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من أعمال الجاهلية * ويأتي ان شاء الله تعالى ما فيه من المباحث في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذري سنة تسع وثلاثين

الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم (قوله حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين

بعدما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ (١٧٧) باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمن عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه

وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (أن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (حدثه أن) أباه (القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة) وهو أفضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها أفضل لانها متبوعة (ولا يقوم لها) اذا مرت عليه (ويخبر عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في أهلك ما) أي الذي (أنت) فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما يدعونه من أن روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام وحينئذ فما موصول وبعض صلته محذوف يقولون ذلك (مرتين) أو المعنى كنت في أهلك شريفا مثلا فأي شيء أنت الآن فما حينئذ استفهامية أو ما نافية ولفظ مرتين من تتمة المقول أي كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وفي قول عائشة رضي الله عنها كان أهل الجاهلية ما يدل ظاهره أنه لم يبلغها أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام للجنازة فرأت أن ذلك من شأن الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى أنه غير واجب وأن الأمر به منسوخ وهل يبقى الاستحباب قال والقعود أحب الي وبكراهة القيام صرح النووي رحمه الله ومبحث ذلك مر في الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العباس) بالموحدة والمهملة وعين عمرو مفتوحة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي أدرك الجاهلية أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم التحتية أي لا يدفعون (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة (حتى تشرق الشمس) بفتح الفوقية وضم الراء أي تطلع ولأبي ذر تشرق بضم التاء وكسر الراء من الاشراق (على) جبل (ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعية والجمهور * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لأبي أسامة) حماد بن أسامة (حدثكم يحيى بن المهلب) بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة أبو كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الكوفي البجلي الموثق ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وكأسا دهاقا قال ملأى متتابعة) من غير انقطاع قال

أتانا عامر يبغي قرانا * فأترعنا له كأسا دهاقا

(قال) عكرمة بالسند السابق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعت أبي يقول في الجاهلية) قبل أن يسلم (اسقنا كأسا دهاقا) وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت أبي يقول لغلامه ادهق لنا أي املأ لنا أو تابع لنا وهذا معنى السابق وفي اللباب قال عكرمة وعمار سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اسقنا وادهق لنا ودعا ابن عباس رضي الله عنهما غلاما له فقال اسقنا فجاء الغلام بها ملأى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة أيضا وزيد بن أسلم أنها الصافية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل

من أول اسمه لام ألف غيره (قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وقد سبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء

كم كانوا قال زهاء ثلثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه

عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلمت بها العرب (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري العامري من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن اسلامه (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شئ) مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله) نصب بخلا وخبر المبتدا قوله (باطل) كذا بالتنوين أي كل شئ خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك أو المراد كل شئ سوى الله جائز عليه الفناء لذاته والمصف الأخير لهذا البيت * وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من البحر الطويل وجاءها عشرة أبيات وانشدت له عائشة رضي الله عنها قوله

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب

فقالت رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا وقال له عمر بن الخطاب أنشدني شيأ من شعرك فقال ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عتبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة وأربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل

ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الثقفي أي قارب (أن يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أي في شعره ففي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فأنشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد وسقط لابي ذر أن من قوله أن يسلم وحينئذ يسلم رفع * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والرقاق ومسلم في الشعر والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أخي) عبد الحميد المدني (عن سليمن بن بلال) أبي أيوب القرشي المدني وثبت ابن بلال لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان لأبي بكر) الصديق رضي الله عنه (غلام) لم يسم (يخرج) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء (له الخراج) أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) اذا سأله عنه وعرف حله (فجاء يوما بشئ) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) رضي الله عنه ولم يسأله (فقال له الغلام تدري) ولابي ذر عن الكشميهني أتدري (ما هذا) الذي جئتك به وأكلت منه (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية) لم يسم (و) الحال أني (ما أحسن الكهانة) بكسر الكاف وهي الاخبار بالغيب من غير طريق شرعي وكان كثيرا في الجاهلية لا سيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي أنه يستدرك ذلك بفهم أعطيه (الا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك) أي بمقابلة الذي تكهنت له (فهذا) ولابي ذر عن الكشميهني فهو (الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر) رضي الله عنه (يده) في فيه (فقاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من أردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط (قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة استفرغ

استفرغ (كل شئ في بطنه) للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت قال (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور) بفتح الجيم البعير ذكرا كان أو أنثى (الى حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما (قال) ابن عمر (وحبل الحبلة) هو (أن تنتج الناقة) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول أي تضع (ما في بطنها ثم تحمل الناقة (التي نتجت) بضم النون وكسر الفوقية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لجهل الاجل * ومباحثه سبقت في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الأزدي البصري (قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصري (كنا نأتي أنس بن مالك) رضي الله عنه (فيحدثنا عن الانصار وكان) ولأبي ذر فكان بالفاء بدل الواو (يقول لي فعل قومك) في الجاهلية (كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا) وليس غيلان من الانصار وانما قال له أنس فعل قومك نظرا الى النسبة الأعمية وهي الازد * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار

❁ (القسامة في الجاهلية) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة عند الاكثرين عن الفربري هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو أوجه لان الجميع من ترجمة أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين المهملة بين فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة البصري التنوري قال (حدثنا قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون ابن كعب البصري القطعي بضم القاف وفتح المهملة الاولى (أبو الهيثم) بالمثلثة قال (حدثنا أبو يزيد) من الزيادة (المدني) ولابي ذر المديني البصري قال في الفتح ويقال له المديني بزيادة تحتية ولعل أصله كان من المدينة ولكن لم يرو عنه أحد من أهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال ان أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا) بلام التأكيد (بني هاشم) كان الحكم بها وبني مجرور بدل من الضمير المجرور وذلك أنه (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن بكار وكأنه نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة وسماه ابن الكلبي عامرا (استأجره رجل من قريش) اسمه خداش بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللاصيلي وأبي ذر فيما ذكره في الفتح استأجر رجلا من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول (من فخذ أخرى) بكسر الخاء المعجمة وتسكن آخره معجمة (فانطلق) الاجير (معه) مع المستأجر (في ابله) الى الشام (فمر رجل به) أي بالاجير ولابي ذر وابن عساكر فمر به رجل (من بني هاشم) لم يسم (قد انقطعت عروة جوالقه) بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز أي وعائه ويكون من جلود وغيرها فارسي معرب (فقال) للاجير (أغثني) بمثلثة من الاغاثة (بعقال) بكسر

قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم أن يقول لهم شيأ فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

(باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة)

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع (١٨٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس

فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر ايجاب أو ندب فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثانى أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا أحدهما أنها كوليمة العرس والثانى أن الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الاعذار التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الاجابة ومن الأعذار أن يعتذر الى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب

العين المهملة بحبل (أشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء مصححا عليها في الفرع وأصله (فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا) منزلا (عقلت الابل) بضم العين مبنيا للمفعول (الا بعيرا واحدا) لم يعقل لعدم وجدان عقاله الذى شد به الجوالق (فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال) له الاجير (ليس له عقال قال) المستأجر له (فأين عقاله) زاد الفاكهى من وجه آخر عن أبى معمر شيخ المؤلف فقال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه واستغاث بى فأعطيته (قال فحذفه) بالمهملة والذال المعجمة أى رماه (بعصا) أصابت مقتله (كان فيها أجله) وقول العينى تبعا للحافظ ابن حجر رحمه الله قوله فمات أى أشرف على الموت ظاهره أنه من الحديث عند البخارى ولم أجده في أصل من أصوله بعد الكشف عنه فالله أعلم نعم قوله فكان فيها أجله معناه مات لكنه لا يلزم منه الفورية بدليل قوله (فمر به رجل من أهل اليمن) لم يسم أى قبل أن يقضى (فقال) له (أتشهد الموسم) أى موسم الحج (قال) الرجل المار (ما أشهد) بحذف ضمير المفعول (وربما شهدته قال) له (هل أنت مبلغ) بضم الميم وسكون الموحدة وكسر اللام (عنى رسالة مرة من الدهر) بسكون الهاء وفي اليونينية بفتحها أى وقتا من الاوقات (قال نعم) أفعل ذلك (قال فكنت) بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية مصححا عليها في الفرع كأصله وفي غيره بفتحها على الخطاب من الكون فيهما ولابى ذر فكتب بالفوقية والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذه أوجه من الاولى وقال عياض انها بالنون عند الحموى والمستملى وانها التى في أصل سماعه (اذا أنت شهدت الموسم فناديا آل قريش) باثبات الهمزة في الفرع وبحذفها في غيره على الاستغاثة (فاذا أجابوك فناديا آل بنى هاشم) بالهمزة وحذفها كسابقه (فان أجابوك فاسأل) بسكون السين بعدها همزة في الفرع وفي اليونينية فسل بفتح السين من غير همز (عن أبى طالب فأخبره أن فلانا) الذى استأجرنى (قتلنى في) أى بسبب (عقال ومات المستأجر) بفتح الجيم بسبب تلك الحذفة بعد أن أوصى اليمانى بما أوصاه (فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال) له (ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه) وتوفى (فوليت دفنه) بفتح الواو وكسر اللام (قال) أبو طالب (قد كان أهل ذاك) بغير لام ولابى ذر ذلك (منك فكث حينا) بضم الكاف (ثم ان الرجل) اليمانى (الذى أوصى اليه أن يبلغ) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر اللام (عنه) ما ذكر (وافى الموسم) أى أتاه (فقال يا آل قريش قالوا) له (هذه قريش قال يا آل بنى هاشم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا بنى هاشم (قالوا هذه بنو هاشم قال أين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال) له (أمرنى فلان أن أبلغك) بضم الهمزة وسكون الموحدة (رسالة أن) بفتح الهمزة (فلانا قتله في) أى بسبب (عقال) وزاد ابن الكلبى فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بنى هاشم الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجحد (فأتاه أبو طالب فقال) له (اختر منا احدى ثلاث) كانت معروفة عندهم (ان شئت أن تؤدى) بهمزة مفتوحة (مائة من الابل فانك) أى بسبب أنك (قتلت صاحبنا وان شئت حلف) بلفظ الماضى (خمسون من قومك أنك) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (لم تقتله فان أبيت) أى امتنعت من ذلك (قتلناك به) والظاهر أن هذه هى الثالثة وعند الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بنى عامر عند البيت ما قتله خداش (فأتى قومه) فذكر لهم ذلك (فقالوا نحلف فأتته) أى أبا طالب (امرأة من بنى هاشم) اسمها زينب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) اسمه عبد العزى بن قيس العامرى (قد ولدت له) ولدا اسمه حويطب بمهملتين مصغرا وله صحبة (فقالت

يا أبا

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب * حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس أو نحوه فليجب * حدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن دريد أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم

والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير

يا أبا طالب أحب أن تجيز) بجيم وزاي تسقط (ابني) حويطبا (هذا) من اليمين وتعفو عنه (برجل) أي بدل رجل (من الخمسين ولا تصبر يمينه) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهي ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه أي ولا تلزمه باليمين (حيث تصبر الايمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعل) أبو طالب ما سألته (فأتاه رجل منهم) لم يسم (فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب) فعل مضارع (كل رجل) بنصب كل على المفعولية (بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني) بفتح الموحدة (ولا تصبر) بفتح أوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه (يميني حيث تصبر الايمان) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون) رجلا (فحلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن أن خداشا بريء من دم المقتول (قال ابن عباس) رضي الله عنهما بالسند المذكور (فوالذي نفسي بيده ما حال) ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء (الحول) من يوم حلفهم (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا وللاصيلي وابن عساكر والاربعين (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك زاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذا كان أكثر من بمكة رباعا واستشكل قول ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقسي وقال في الفتح ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لأكل القوي الضعيف ولا قتضم الظالم المظلوم وروى الفاكهي كما ذكره في الفتح من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه النسائي في القسامة ومباحث القسامة تأتي ان شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف لشيء وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابي ذر للتأنيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من أشرافهم اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابي ذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم) جماعتهم (وقتلت) بتشديد الفوقية الاولى في اليونينية وبتخفيفها في غيرها (سرواتهم) بفتح المهملتين أشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في) أي لاجل (دخولهم في) دين (الاسلام) وسبق هذا الحديث في مناقب الانصار * وبه قال (وقال ابن وهب) عبد الله فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير بن الأشج) بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله مولى بني مخزوم (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس السعي) المشي الشديد (ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة) ولابي ذر عن الكشميهني

بسنة (انما كان أهل الجاهلية يسعونها) يمشونها مشيا شديدا (ويقولون لا نجيز البطحاء) بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة زاى أى لا نقطع مسيل الوادى (الا) اجازة (شدا) بقوة وعدو شديد ولم ينف ابن عباس سنية السعى المجرد بل شدة المشى اذ أصل السعى طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن فى الحج والعمرة نعم قال الجمهور باستحباب العدو فى بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضى الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد الله بن محمد) بضم العين فى الفرع وفى اليونينية وغيرها بفتحها وهو المعروف (الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشى بمهملتين ثم معجمة البصرى قال (سمعت أبا السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد بن محمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمدانى الثورى الكوفى (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم) سماع ضبط واتقان (وأسمعونى) بهمزة قطع أى أعيدوا على (ما تقولون) انكم حفظتموه منى فكانه خشى أن لا يفهموا مراده (ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس) كذا (قال ابن عباس) كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذى تحت الميزاب وأكثر الروايات كما نبه عليه فى شفاء الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كما فى الصحيحين (ولا تقولوا الحطيم) أى لا تسموه بالحطيم (فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقى) فيه (سوطه أو نعله أو قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ما ذكره فى شفاء الغرام لانهم كانوا يطرحون فيه ما طافوا به من الثياب فيبقى حتى ينحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحطمون بالأيمان فقل من حلف هنالك آثما الا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال فى الفتح ان حديث ابن عباس المذكور حجة فى رد هذا وشبهه * وبه قال (حدثنا نعيم بن حماد) بتشديد الميم ابن معاوية بن الحرث الخزاعى أبو عبد الله الرفاء بالفاء المروزى نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال باقى حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطى (عن حصين) بمهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى أبى عبد الله المخضرم المشهور أسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه (قال رأيت فى الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء أنثى الحيوان المعروف (اجتمع عليها قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ويجمع أيضا على قرود حال كونها (قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهذا الحديث ثابت فى جميع أصول البخارى التى رأيتها قال فى الفتح وكفى بايراد أبى ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربرى وأبى مسعود له فى الاطراف حجة لكنه سقط من رواية النسفى وكذا الحديث الذى بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون فى رواية الفربرى فان روايته تزيد على رواية النسفى عدة أحاديث ورواه الاسماعيلى من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت فى اليمن فى غنم لأهلى وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منها فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الأول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثنى (١٨٢) عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفى الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا فى معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين وأما المفطر ففى الرواية الثانية أمره بالاكل وفى الاولى مخير واختلف العلماء فى ذلك والاصح فى مذهبنا انه لا يجب الاكل فى وليمة العرس ولا فى غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما

اليها

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك

ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله أعلم (قوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو باشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة)

النهابيده فذهب القرود عنة ويسرة فجاؤا بذلك القرد أعرفه فحفر والها حفرة فرجموها فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري أيضا في تاريخه الكبير فقال قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي المليح وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها ورجمتها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الأثير في أسد الغابة كابن عبد البر ان القصة بطولها يعني المروية عند الاسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لأن العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما أجيب عنه بأنه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعف رواية البخاري للقصة عن غيرهما بل مقوية وعاضدة لرواية الاسماعيلي المذكورة وبأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية) بالخاء المعجمة فيهما أي خصال من خصال الجاهلية (الطعن في الانساب) أي القدح فيها بغير علم (والنياحة) بكسر النون على الميت (ونسي) عبيد الله الراوي الخلة (الثالثة قال سفيان) بن عيينة (ويقولون انها) أي الثالثة (الاستسقاء بالانواء) جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا

(باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم)

مصدر ميمي من البعث وهو الارسال هو (محمد ابن عبد الله) الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده وسائر أسماء أوصافه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي أبوه بعد شهرين من حمله أو وهو في المهد أو وهو ابن شهرين والاول أشهر (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي رأسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة بذة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدي حياء من أن يقول ابن أخي وعاش مائة وأربعين سنة (ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة) واسم هاشم عمرو قيل له هاشم لأنه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف تصغير قصي أي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياآت فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال الشافعي رحمه الله زيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم أو عروة ومرة منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي (ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر) وكعب أول من جمع يوم العروبة وكان فصيحا خطيبا قيل وسمي كعبا لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللأي وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون أصل قريش النضر محتجين بحديث الأشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت ألستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا ذكره أبو عمر وزاد في رواية أبي نعيم في الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا نفى قريشا من النضر بن

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحو ذلك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان (قوله سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم

* (باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) *

(قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر (فيتشق

كنانة الا جلدته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري أن أمه سمته قريشا وسماه أبوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لوضاءته وجماله وإشراق وجهه (ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء (ابن الياس بن مضر) بكسر الهمزة وسكون اللام إفعال من قولهم أليس للشجاع الذي لا يفر قاله ابن الأنباري وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لأنه كان يمضر القلوب بحسنه وجماله (ابن نزار بن معد بن عدنان) بكسر النون وفتح الزاي وبعد الألف راء من النزر وهو القليل وقال أبو الفرج الأصبهاني لأنه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وهذا وروى أبو جعفر ابن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم إلا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوي مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان إلى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) الهروي الحنفي قال (حدثنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل أبو الحسن المازني (عن هشام) هو ابن حسان البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) (وهو ابن أربعين) سنة (فمكث ثلاث) ولالكشميهني فمكث بمكة ثلاث (عشرة سنة) بعد أن أوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم (ثم أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث وستين سنة * (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (من المشركين) أي من أذاهم حال كونهم (بمكة) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الأحمسي المعلم الكوفي (وإسمعيل) بن أبي خالد (قالا سمعنا قيسا) هو ابن أبي حازم البجلي التابعي الكبير (يقول سمعت خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية (يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد بردة) بتاء التأنيث ولأبي ذر عن الكشميهني برده بالهاء (وهو) أي والحال أنه (في ظل الكعبة و) الحال أنا (قد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا) ولأبي ذر عن الكشميهني يا رسول الله ألا (تدعو الله) تعالى (فقعد وهو) أي والحال أنه (محمر وجهه) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد كان من) بفتح الميم (قبلكم) من الأنبياء (ليمشط) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (بمشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغاني في شوارد اللغات ولأبي ذر عن الكشميهني بأمشاط الحديد (ما دون عظامه من لحم أو عصب ما) كان (يصرفه) بالهاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يصرف (ذلك) المشط (عن دينه ويوضع المنشار) بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التي تنشر بها الخشب (على مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء

(فيشق باثنين) بضم التحتية وفتح الشين المعجمة (ما يصرفه ذلك) الوضع على مفرق رأسه (عن دينه وليتمن الله) عز وجل (هذا الامر) بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام للتأكيد أي أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت) بفتح الميم (ما يخاف) أحدا (الا الله) عز وجل (زاد بيان) المذكور في السند بروايته (والذئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب وجوّزه في الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى اهـ وتعقبه في العمدة بأن سياق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذئب على الغنم * وهذا الحديث قد سبق في باب علامات النبوة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) في رمضان سنة خمس من البعثة كما قال الواقدي (فسجد) بعد فراغه من قراءتها (فما بقي أحد) من المسلمين والمشركين (الا سجد) معه المسلمون لله وغيرهم لآلهتهم لانها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لآلهتهم (الا رجل) وهو أمية بن خلف كما في سورة النجم عند المؤلف فلم يسجد (رأيته أخذ كفا من حصا فرفعه) الى وجهه (فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيته بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (قتل كافرا بالله) تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع أذى على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في أبواب السجود ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم) بغير ميم في بينا (ساجد) عند الكعبة (وحوله ناس من قريش) وهم السبعة المدعو عليهم بعد (جاء عقبة بن أبي معيط) أشقاهم (بسلا جزور) بفتح السين المهملة (فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة) ابنته (عليها السلام فأخذته من ظهره) الشريف (ودعت على من صنع) ذلك وفي رواية اسرائيل فأقبلت تسبهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجود وفرغ من الصلاة (اللهم عليك الملأ من قريش) أي الزم جماعتهم وأشرافهم أي أهلكهم (أبا جهل بن هشام) واسمه عمرو فرعون هذه الامة (وعتبة بن ربيعة) بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير أعني ونحوه (وشيبة بن ربيعة) أخا عتبة (وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة) ابن الحجاج هو (الشاك) في ذلك والصحيح أنه أمية كما في كتاب الصلاة لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال ابن مسعود رضي الله عنه (فرأيتهم قتلوا يوم بدر فالقوا) بضم الهمزة (في بئر) هناك تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى بريحهم (غير أمية) ولابي ذر زيادة بن خلف (أو أبي) بالشك (تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) وهذا الحديث سبق في أواخر الوضوء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن

رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا (قولها هدبة الثوب) هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد ابن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة

منصور) هو ابن المعتمر أنه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سعيد بن جبير أو قال) منصور (حدثني) بالافراد (الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير (قال سل ابن عباس) رضي الله عنهما بفتح السين من غير همز وفي الناصرية قال اسأل ابن عباس رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين ما أمرهما) أي ما التوفيق بينهما وهما قوله تعالى في سورة الفرقان (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) كذا في الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون بثبوت النون زاد أبو ذر الا بالحق (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش) فما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لأبي ذر (فأنزل الله) عز وجل (الا من تاب وآمن الآية) التي في سورة الفرقان (فهذه لاولئك) الكفار (وأما التي في) سورة (النساء) ففي (الرجل) المسلم (اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها) سقط قوله خالدا فيها من اليونينية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة آية النساء وباللينة آية الفرقان وقد ذهب أهل السنة الى أن توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لآية واني لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل أهل الايمان لايمانهم كان كافرا مخلدا في النار وذكر أن عمرو بن عبيد جاء الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

قال عبد الرحمن بن أبزى (فذكرته) أي قول ابن عباس رضي الله عنهما (لمجاهد) هو ابن جبر (فقال الا من ندم) أي الآية الثانية مقيدة بقوله الا من تاب حملا للمطلق على المقيد وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة والتفسير * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا الوليد ابن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد أيضا (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم اليماني (عن محمد بن ابراهيم التيمي) أبي عبد الله المدني أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت) عبد الله (بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قلت أخبرني) بكسر الموحدة وسكون الزاي وسقط لفظ قلت من اليونينية (بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم ولأبي ذر بينما (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (اذ أقبل عقبة بن أبي معيط) المقتول كافرا بعد بدر (فوضع ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (في عنقه)

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله أعلم

* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها

المكرّم (فخنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فاقبل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (حتى أخذ بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف أي منكب عقبة (ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربي الله الآية) أي لأن يقول وقال الزمخشري في آية المؤمن ولك أن تقدر مضافا محذوفا أي وقت أن يقول والمعنى أتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية ولا فكر وهذا رده أبو حيان بأن تقدير هذا الوقت لا يجوز إلا مع المصدر المصرح به تقول جئتك صياح الديك أي وقت صياحه ولو قلت أجيئك أن صاح الديك أو أن يصيح لم يصح نص عليه النحويون وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار وفي هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الإنكار لأنه ما زاد على أن قال ربي الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة (تابعه) أي تابع عياش بن الوليد (ابن إسحق) محمد فقال (حدثني) بالإفراد (يحيى بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (قلت لعبد الله بن عمرو) بفتح العين وهذه المتابعة وصلها أحمد والبزار (وقال عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان فيما وصله النسائي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (قيل لعمرو بن العاص) فخالف هشام أخاه يحيى بن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى موافقة محمد بن إبراهيم التيمي (وقال محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي المدني فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (حدثني) بالإفراد (عمرو بن العاص) وهذا كله مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى * وحديث الباب سبق في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ۞ (باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه) سقط لفظ باب لأبي ذر فتاليه رفع والصديق فعيل مبالغة في الصدق وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى لم يزل أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تحفظ عنه في حق غيره فالصواب أن يقال إن الصديق رضي الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبتت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب إن شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في أنباء نجباء الأبناء أن القاضي أبا الحسين أحمد بن محمد الزبيدي روى بإسناده في كتابه المسمى معالي الفرش إلى عوالي العرش أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه وعيشك يا رسول الله إني لم أسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال تقول وعيشك يا رسول الله إني لم أسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة فقال أبو بكر رضي الله عنه إن أبا قحافة أخذ بيدي فانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام فقال لي هذه آلهتك الشم العلا فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم وقلت إني جائع فأطعمني فلم يجبني فقلت إني عار فاكسني فلم يجبني فأخذت صخرة فقلت إني ملق عليك هذه الصخرة فإن كنت إلها فامنع نفسك فلم يجبني فألقيت عليه الصخرة فخر لوجهه وأقبل أبي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي إلى أمي فأخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا أماه ما الذي ناجاك به قالت

عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الإسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما

(باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهم

ليلة أصابني المخاض لم يكن عندي أحد فسمعت هاتفا يقول يا أمة الله على التحقيق أبشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال أبو هريرة رضي الله عنه فلما انقضى كلام أبي بكر رضي الله عنه نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أبو بكر وصدقه ثلاث مرات اهـ * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الآملي) بمد الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابي ذر الآملي وثبت في الفرع ابن محمد وكذا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري ووقع في اليونينية وغيرها ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه أبو زيد المروزي وجزم به أبو نصر الكلاباذي وغيره وفي كثير من الاصول حدثني عبد الله غير منسوب وهو تلميذ البخاري ووراقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني أبو عمر الكوفي نزيل بغداد (عن بيان) الاحمسي (عن وبرة) بالموحدة وفتحات ابن عبد الرحمن (عن همام بن الحرث) النخعي الكوفي أنه (قال قال عمار بن ياسر) العنسي أحد السابقين الذين (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وهو أول من أسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب أبي بكر رضي الله عنه ۞ (باب اسلام سعد) ولابي ذر زيادة ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الاسلام وأحد العشرة (رضي الله عنه) وسقط لابي ذر باب فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الفوقية ابن أبي وقاص (قال سمعت سعيد ابن المسيب) بفتح التحتية وكسرها (قال سمعت أبا اسحق سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه وهو آخر العشرة وفاة سنة خمس وخمسين رضي الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله خديجة وعلي وأبو بكر وزيد وغيرهم وقال الكرماني لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره (ولقد مكثت) بفتح الكاف وضمها (سبعة أيام واني لثلث الاسلام) أي بالنسبة للرجال البالغين أو بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه * وهذا الحديث سبق في مناقبه ۞ (باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحي الي) أي قل يا محمد لامتك أوحي الي على لسان جبريل (أنه استمع نفر) جماعة من الثلاثة الى العشرة (من الجن) والقائم مقام الفاعل أنه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش أن يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير أوحي الي استماع نفر من الجن صفة لنفر وهل رآهم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن أنه لم يرهم واختلف فيهم من هم قال ابن الخطيب فروى عاصم عن زر أنهم رهط زوبعة وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيصبان وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من أرض حران وأربعة من أرض نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل ان الذين أتوه بمكة جن نصيبين والذين أتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل وسقط الباب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة اليشكري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الهلالي الكوفي أحد الاعلام (عن معن بن عبد الرحمن) أنه (قال سمعت أبي)

ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال باسم الله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله أن يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا) قال القاضي قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

(باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر)

(قوله جابر كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله وأبو معن الرقاشي قالوا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت مسروقاً) أي ابن الاجدع (من آذن) أي من أعلم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال) مسروق (حدثني) بالافراد بذلك (أبوك يعني عبد الله) بن مسعود (أنه) بفتح الهمزة (آذنت) بالمد أعلمت (بهم شجرة) وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة بدل قوله شجرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث (قال أخبرني) بالتوحيد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ولابي ذر الاداوة (لوضوئه وحاجته فبينما) بالميم (هو يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا أبو هريرة فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي ولأبي ذر بقطع أي اطلب لي (أحجاراً أستنفض) بكسر الفاء والجزم جواباً للأمر أستنج (بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعتها (الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته (مشيت معه فقلت) له يا رسول الله (ما بال العظم والروثة قال) عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوّز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاماً) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني طعماً بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذي تحصل من الاخبار أن وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالحجون وأخرى ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض أسفاره حضرها بلال بن الحرث * (باب اسلام أبي ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) وسقط الباب لأبي ذر * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن عباس) بفتح العين أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال (حدثنا المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن عمران الضبعي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس بضم الهمزة مصغراً (اركب) وسر (الى هذا الوادي) وادي مكة (فاعلم) بهمزة وصل (لي علم) بكسر العين وسكون اللام (هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ) أنيس المذكور ولأبي ذر عن الكشميهني فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة بدل قوله الاخ (حتى قدمه) أي وادي مكة (وسمع من قوله) الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم (ثم رجع الى) أخيه (أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاماً) نصب بتقدير وسمعته يقول كلاماً أو عطفاً على ضمير رأيته من باب قوله * علفتها تبناً وماء بارداً * أو ضمن الرؤية معنى الاخذ أي أخذت منه كلاماً (ما هو بالشعر) زاد مسلم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق (فقال) له أبو ذر (ما شفيتني) بالشين المعجمة والفاء (مما أردت فتزوّد وحمل شنة) بفتح المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (له فيها ماء) وسار (حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم) أي طلبه (ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه) قريشاً فيؤذونه (حتى أدركه بعض الليل فرآه) ولأبي ذر اضطجع وللاصيلي وابن

وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى أنى شئتم كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية * (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) *

عساكر وأبي الوقت فاضطجع فرآه (علي) رضي الله عنه (فعرف أنه غريب) وفي رواية أبي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كأن الرجل غريب قلت نعم (فلما رآه تبعه) ولأبي قتيبة قال علي له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه (فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل) أبو ذر (قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم) فيه (ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه) بكسر الجيم ولأبي ذر مضجعه بفتحها (فمر به علي فقال أما نال) بالنون أي أما آن (للرجل أن يعلم منزله) أي أن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى منزله وأضاف المنزل اليه علابسة اضافته له فيه (فأقامه) من مضجعه (فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعاد) ولأبي ذر عن الكشميهني فعمدا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قعد (علي على مثل ذلك) الفعل من أخذه الى منزله (فأقام معه) وسقط من اليونينية وغيرها قوله على التي بعد علي (ثم قال) له علي (ألا تحدثني) بالرفع (ما الذي أقدمك) هنا (قال) أبو ذر (ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني) الى مقصودي ولأبي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة (فعلت ففعل) علي ما ذكرله من العهد والميثاق (فأخبره) أبو ذر عن مقصده ولأبي ذر فأخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات (قال) له علي (فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (فاذا أصبحت فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبتخفيفها ساكنة لغيره (فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كأني أريق الماء) ولأبي قتيبة قمت الى الحائط كأني أصلح نعلي ولعله قالهما جميعا (فان مضيت فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبتخفيفها لغيره (حتى تدخل مدخلي ففعل) أبو ذر ذلك (فانطلق يقفوه) أي يتبعه (حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل) أبو ذر (معه فسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم (وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك) غفار (فأخبرهم) بشأني لعل الله أن ينفعهم بك (حتى يأتيك أمري) ولأبي قتيبة قال لي يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل وانما أمره بالكتمان خوفا عليه من قريش (قال) أبو ذر (والذي نفسي بيده لاصرخن بها) لارفعن بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرانيهم) بفتح النون أي في جمعهم (فخرج حتى أتى المسجد) الحرام (فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم) قريش (فضربوه حتى أضجعوه) على الارض (وأتى العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (فأكب عليه قال) ولأبي ذر ثم قال (ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجاركم الى الشأم) عليهم (فأنقذه منهم) بالقاف والذال المعجمة أي خلصه من المشركين (ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه) بالمثلثة (فأكب العباس عليه) فأنقذه منهم ورجع الى قومه فأسلم أخوه أنيس وأمه وكثير من قومه * وهذا الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قريش

هذا (باب اسلام سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته أم جميل فاطمة بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب دين الحنيفية دين ابراهيم قبل المبعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ ويصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني) بضم التاء الفوقية أي لقد رأيت نفسي (و) الحال (ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لموثقي على الاسلام) بالمثلثة بحبل أو قد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث أنس رضي الله عنه

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة (١٩٠) هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضبانا

(باب تحريم افشاء سر المرأة) (قوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

عند

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن

عند صاحب الصفوة أن عمر رضي الله عنه لما بلغه اسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد وثب عليه فوطئه وطأ شديدا ثم جاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمي وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوي كالكرماني حيث فسر قوله لموثقي أي على الثبات على الاسلام ويشددني ويثبتني عليه (قبل أن يسلم عمر) رضي الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامهما وما سمعه في بيتهما من القرآن كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولذا أخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضي الله عنه عن اسلام سعيد (ولو أن أحدا) الجبل المعروف (ارفض) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي زال من مكانه (للذي) أي لأجل الذي (صنعتم بعثمان) بن عفان رضي الله عنه من القتل (لكان محقوقا أن يرفض) أي حقيقا بالارفضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره وكان مجاب الدعوة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام عمر وفي الاكراه أيضا * (باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه) سقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل بن أبي خالد) الكوفي الحافظ (عن قيس بن أبي حازم) التابعي الكبير البجلي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (قال حدثني) بالتوحيد (عمر بن محمد) بضم العين (قال فأخبرني) بالافراد (جدي زيد بن عبد الله بن عمر) بفاء العطف على شئ مقدر كأنه قال قال كذا فأخبرني بكذا (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (هو) أي عمر بن الخطاب (في الدار) حال كونه (خائفا) من قريش لما أسلم (اذ جاءه العاص) بكسر الصاد مصححا عليها في الفرع كأصله لانها من الناقص لان أصله العاصي بالياء كالقاضي خفف بترك الياء وبضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف أي ألفه مبدلة عن واو وأصله العوص (ابن وائل) بالمد (السهمي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو عمرو) والعاص جاهلي أدرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم (عليه حلة حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة حبر باضافة حلة اليها برد مخطط ولأبي ذر حبر باسقاط الهاء (وقميص مكفوف) مخيط (بحرير وهو) أي العاص (من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية) بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد (فقال له) العاص (مابالك) بضم اللام ماشأنك (قال زعم قومك) بنو سهم (أنهم سيقتلونني) ولأبي ذر سيقتلوني بنون واحدة (أن أسلمت) أي لاجل اسلامي بفتح همزة أن وفي الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها في اليونينية (قال) له العاص (لاسبيل) لهم (اليك) فقال عمر رضي الله عنه (بعد أن قالها) أي كلمة لاسبيل اليك (أمنت) بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الامان أي زال خوفي لقول العاص لانه كان مطاعا في قومه (فخرج العاص فلقي الناس قد سال) بغير همز أي امتلأ (بهم الوادي) وادي مكة (فقال) العاص (أين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (الذي صبا) أي خرج عن دين آبائه (قال) العاص (لاسبيل) لكم (اليه فكر الناس) بتشديد الراء أي رجعوا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو بن دينار) قال سفيان (سمعته) أي عمرو بن دينار (قال قال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره) ولأبي ذر عن الكشميهني اليه عند داره (وقالوا

ابن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل

امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها) قال القاضي هكذا وقعت الرواية أشر بالالف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم

(باب حكم العزل) العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة

صباعمر) بغيرهمز خرج عن دينه الى دين آخر قال ابنه (وأنا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج) من ابريسم وقد تفتح داله (فقال قد صبا عمر) سقط لفظ قد من اليونينية (فما ذاك) الاجتماع فلا يعرض له أحد (فأنا) أي والحال أنا (له جار) بالجيم وتخفيف الراء أي أجيره من أن يظلمه أحد (قال) ابن عمر رضي الله عنه (فرأيت الناس تصدعوا) بالصاد والدال المشددة المفتوحتين المهملتين أي تفرقوا (عنه فقلت) لأبي (من هذا) الرجل الذي تفرق الناس بسببه (قال) بالافراد وفي اليونينية قالوا هو (العاص بن وائل) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي (قال حدثني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا (عمر) بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن سالما حدثه عن) أبيه (عبد الله بن عمر) أنه (قال ما سمعت عمر لشيء قط) بفتح القاف وتشديد الطاء لاجل شيء أو عن شيء قط (يقول اني لأظنه كذا الا كان كما يظن) لانه كان من المحدثين بفتح الدال (بينما) بالميم (عمر) رضي الله عنه (جالس) وجواب بينما قوله (اذ مر به رجل جميل) قال البيهقي يشبه أن يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة (فقال) عمر (لقد أخطأ ظني) في كونه في الجاهلية بأن صار مسلما (أو) قال (ان هذا) سواد بن قارب مستمر (على دينه في الجاهلية) على عبادة الاوثان (أولقد) بالهمزة والواو الساكنة في اليونينية وغيرها وفي الفرع ولقد (كان كاهنهم) بكسر الهاء أي كاهن قومه (علي) بتشديد الياء أي أحضروا (الرجل) وقربوه مني (فدعي) بضم الدال مبنيا للمفعول (له) أي لاجل عمر (فقال) ولأبي ذر وقال (له) عمر (ذلك) الذي قاله في غيبته من التردد وقال أبو عمر كان يتكهن في الجاهلية فأسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فمالك تعيرني بشيء تبت منه وأرجو من الله العفو عنه (فقال) سواد (ما رأيت) شيأ (كاليوم) أي مثل ما رأيت اليوم أي حيث (استقبل) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (به) أي فيه (رجل) نائب عن الفاعل (مسلم) صفته وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا الفاعل به أي بالكلام رجلا مفعول رأيت ومسلما صفته كذا أعربه الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شيء ان كان مراده مرأيت المصرح به في الحديث فان قدر لفظ رأيت آخر يكون موجها تقديره ما رأيت يوما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به أي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه أي في اليوم اه وعند البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما تذكر الجاهلية (قال) عمر رضي الله عنه له (فاني أعزم عليك) أي ألزمك (الا ما أخبرتني) أي ما أطلب منك الا الاخبار (قال) سواد (كنت كاهنهم) أي أخبرهم بالمغيبات في الجاهلية (قال) له عمر (فما أعجب) بالضم وما استفهامية (ما جاءتك به جنيتك) من أخبار الغيب (قال بينما) بالميم (أنا يوما في السوق جاءتني) الجنية (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاي والمهملة أي الخوف (فقالت) لي ولأبي ذر وقالت (ألم تر الجن وابلاسها) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على سابقه أي وخوفها (ويأسها) من اليأس ضد الرجاء (من بعد انكاسها) بكسر الهمزة وسكون النون أي من بعد انقلابها على رأسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد أن كانت ألفته فانقلبت عن الاستراق قد أيست من السمع (ولحوقها) بالنصب عطفا على ابلاسها أو بالجر عطفا على انكاسها أي ولحوق الجن (بالقلاص) بالقاف المكسورة آخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة (وأحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة

فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٩٢) غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي

سواء رضيت أم لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا للام وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الأحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها (قوله غزوة بالمصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس (قوله كرائم العرب) أي النفيسات منهم (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي

المهملة بعدها لام ألف فسين مهملة جمع حلس بكسر أوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها تلازمه ومنه قيل فلان حلس بيته أي ملازمه قال في الكواكب والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون نعم روى ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الابل وعند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة له بعد قوله وأحلاسها

تهوى الى مكة تبغي الهدى * ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى رأسها

قال ثم نبهني فأفزعني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تسعد وترشد فلما كان في الليلة الثانية أتاني فنبهني ثم قال

عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس بأقتابها
تهوى الى مكة تبغي الهدى * وليس قدماها كأذنابها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى قابها

فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فنبهني فقال

عجبت للجن وتنفارها * وشدها العيس بأكوارها
تهوى الى مكة تبغي الهدى * ليس ذوو الشر كأخيارها
فانهض الى الصفوة من هاشم * ما مؤمنو الجن ككفارها

قال فوقع في قلبي الاسلام وأتيت المدينة فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه مني فقلت

أتاني رئيي بعد ليل وهجعة * ولم أك فيما قد بليت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة * أتاك نبي من لؤي بن غالب
فشمرت عن ساقي الازار ووسطت * بي الذعلب الوجناء عند السباسب
فأشهد أن الله لا رب غيره * وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين شفاعة * الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فرنا بما يأتيك يا خير مرسل * وان كان فيما جاء شيب الذوائب
فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة * سواك بمغن عن سواد بن قارب

قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (قال عمر) رضي الله عنه (صدق) سواد (بينما) بالميم (أنا عند آلهتهم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بينما أنا نائم عند آلهتهم أي أصنامهم (اذ جاء رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس شيخ أدرك الجاهلية (بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول يا جليح) بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة فحاء مهملة أي يا وقح ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه أو من كان متصفا بذلك (أمر نجيح) بنون مفتوحة فجيم مكسورة آخره حاء مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية (رجل فصيح) بالفاء من الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفاء من الصياح (يقول لا اله الا أنت) ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله (فوثب القوم) بالثاء المثلثة أي قاموا قال عمر فلما رأيت ذلك (قلت لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح أمر نجيح رجل فصيح) ولابي ذر عن الكشميهني يصيح (يقول

كائنة الى يوم القيامة الا ستكون * حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم

(كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم

أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد قوله لا عليكم أقرب إلى النهي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا سفيان وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

لا اله الا الله فقمت فانشبنا) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أي مامكثنا وتعلقنا بشيء (أن قيل هذا نبي) قد ظهر وعند أبي نعيم في دلائله أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم مائة ناقة قال عمر رضي الله عنه فقلت له يا أبا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فتقلدت سيفي أريده فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه فقمت أنظر اليهم فاذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح أمر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا أنا قال فدخلت على أختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وفي حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش اسمه نعيم بن عبد الله النحام وكان مخفيا اسلامه رضي الله عنه فقال أين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم أنك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك أختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني أنك قد صبأت وأرفع شيأ في يدي فأضربها به فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد أسلمت فنظرت فاذا بكتاب في ناحية البيت فقلت لها أعطينه فقالت لا أعطيكه لست من أهله انك لا تغتسل من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم أزل بها حتى أعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فأخذته فاذا فيه سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت بالاسم من أسماء الله تعالى ذعرت ثم رجعت الى نفسي حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بمجامع قميصي فجذبني اليه ثم قال أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة ثم قال ثم خرجت فقرعت باب خالي فقلت له أشعرت أني صبوت فأجاف الباب دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه أني قد صبوت ليشيع ذلك ليصيبني ما أصاب المسلمين من أذى قريش قال فرفع الرجل صوته بأعلاه ألا ان ابن الخطاب قد صبأ قال فما زال الناس يضربونني وأضربهم قال فقال خالي ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فأشار بكمه فقال ألا اني قد أجرت ابن أختي قال فانكشف الناس عني قال وكنت لا أشاء أن أرى أحدا من المسلمين يضرب الا رأيته وأنا لا أضرب فقلت ما هذا بشيء حتى يصيبني ما يصيب المسلمين قال فامهلت حتى اذا جلس الناس في الحجر وصلت الى خالي فقلت له جوارك رد عليك فما زلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذي كان في الصحيفة سورة طه بنحوه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (يقول للقوم) في مسجد الكوفة (لو رأيتني) بضم التاء وسقط لولا بي ذر أي لو رأيت نفسي (موثق عمر على الاسلام) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة لي وتضييقا علي لكوني أسلمت (أنا وأخته) زوجتي فاطمة بنت الخطاب (وما) كان عمر (أسلم ولو أن أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (انقض) بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء أي تفرق (لما صنعتم بعثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الدار (لكان محقوقا) بفتح الميم وسكون

المهملة

المهملة وقافين بينهما واو ساكنة أي واجبا (أن ينقض) أي أن ينهدم وللكشميهني أن ينفض بالفاء أي يتفرق والمعنى لو تحركت القبائل لطلب ثأر عثمان لفعلوا واجبا * وهذا الحديث سبق في الباب الذي قبل هذا والله الموفق ﴿باب انشقاق القمر﴾ في زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة أبو اسمعيل البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولاهم أحد الاعلام (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل مكة) كفار قريش وفي دلائل النبوة لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب وابنه زمعة والنضر بن الحرث (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية) أي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته (فأراهم القمر شقتين) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ٢ وضبطها في الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية بكسرها أي نصفين (حتى رأوا حراء) بالتنوين الجبل المعروف (بينهما) بين الشقتين وهذا من مراسيل الصحابة لأن أنسا لم يشاهد هذه القصة وفي حديث مسلم فأراهم القمر مرتين وكذا هو بلفظ مرتين في مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا أخرجه أحمد واسحق في مسنديهما ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه في الفتح * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال) يخاطب أبا سلمة بن عبد الاسد والأرقم بن أبي الارقم وابن مسعود (اشهدوا) ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا أي اضبطوا ذلك بالمشاهدة (وذهبت فرقة) من القمر (نحو الجبل) المعروف بحرا وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حرا بينهما وقوله ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم رد على من قال ان قوله في الآية وانشق القمر يعني سينشق يوم القيامة فأوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخر انشق يعني انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا (وقال أبو الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (انشق بمكة) وهذا وصله أبو داود الطيالسي (وتابعه) أي وتابع ابراهيم النخعي في روايته عن أبي معمر (محمد بن مسلم) الطائفي (عن ابن أبي نجيح) يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق في مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله بمنى اذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة * وبه قال (حدثنا عثمان بن صالح) السهمي المصري قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفاري المدني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن القمر انشق على) ولأبي ذر عن الكشميهني في (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يدرك ذلك لأنه كان ابن سنتين أو ثلاث * وبه قال (حدثنا

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وأنا أعزل

أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبة من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم (قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا) أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على

٢ قوله مصححا عليه انما صحح على كسرتها بالحمرة وما في الشارح انتقال نظر اه من هامش

عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر) كذا أورده مختصرا وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني وقول بعضهم لو انشق لما خفي على أهل الاقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بأنه يجوز أن يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لاسيما وأكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله أنهم سألوا السفار هل انشق قالوا قد رأيناه ﴿(باب هجرة) المسلمين من مكة الى أرض (الحبشة) باشارته صلى الله عليه وسلم لما أقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق أن السبب في ذلك أن النبي قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله خبرهما فقدمت امرأة فقالت له قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط قلت وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد سرد ابن اسحق أسماءهم فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة وأبو رهم العامري قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري وأما النسوة فهن رقية بنت النبي وسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلة بنت أبي حثمة امرأة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ومع أنه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحق بأنه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبي عليه السلام الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فذكر الحديث انظر الفتح ثم رجعوا عندما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثماني عشرة امرأة وسقط باب لابي ذر (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله المؤلف مطولا في باب الهجرة الى المدينة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت) بضم الهمزة (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة (فهاجر من هاجر من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة (فيه) أي في هذا الباب (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي آخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا (و) عن (أسماء) بنت عميس الخثعمية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لامها كما سيأتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن

(الزهري)

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لن يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ﴿حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي

الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه أنه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها الا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح * (باب تحريم وطء الحامل المسبية) * (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء

صلى الله عليه وسلم انه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد

الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثنا) وفى نسخة أخبرنى بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى الصحابى الصغير (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهرى من صلحاء التابعين واشرافهم (قالا له) أى لعبيد الله ابن عدى بن الخيار (ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان) بن عفان ليست أمه أخته بل من رهطه (فى أخيه) لامه (الوليد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (وكان أكثر) ولابى ذر عن الكشميهنى أكبر بالموحدة بدل المثلثة (الناس فيما فعل) عثمان (به) بالوليد من تقويته فى الامور واهماله حد شربه المسكر (قال عبيد الله) بن عدى (فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة وهى نصيحة) لك (فقال أيها المرء أعوذ بالله منك) قال ذلك لانه فهم أنه يكلمه بما فيه انكار عليه فيضيق صدره لذلك قال عبيد الله (فانصرفت فلما قضيت الصلاة) نصب مفعول (جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان و) الذى (قال لى) عثمان (فقالا قد قضيت الذى كان عليك فبينما) بالميم (أنا جالس معهما اذ جاءنى رسول عثمان) لم يسم (فقالا) المسور وابن عبد يغوث (لى قد ابتلاك الله) يأتى تفسيره بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف (فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التى ذكرت آنفا) بمد الهمزة (قال فتشهدت) وسقط لفظ قال فى الفرع وثبت فى الاصل (ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية فى رواية أبى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى ممن استجاب الله ورسوله وآمن (وآمنت به وهاجرت الهجرتين الاوليين) بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام والتحتية الاولى وتسكين الثانية تثنية أولى على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت أولى وثانية أما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث فى هذا الباب كما لا يخفى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه) طريقه (وقد أكثر الناس) الكلام (فى شأن الوليد بن عقبة) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته (فحق عليك أن تقيم عليه الحد فقال لى) أى على عادة العرب (يا ابن أخى) ولابى ذر أختى قال الكرمانى هى الصواب لانه كان خاله (أدركت) بتاء الخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا) أى لم أدركه ادراك من يعى عنه وليس مراده نفى الادراك بالسن لانه ولد فى حياته عليه الصلاة والسلام (ولكن قد خلص) أى وصل (الىّ من علمه ما خلص) ما وصل (الى العذراء) بالذال المعجمة والمد البكر (فى سترها) بكسر السين أى من شرعه الشائع الذائع الذى ليس يخفى على أحد (قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط لفظ قد والتصلية لابى ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (وآمنت) ولابى ذر عن الكشميهنى ممن استجاب الله ورسوله وآمن (بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (وهاجرت الهجرتين الاوليين) الحبشة والمدينة (كما قلت) بتاء الخطاب لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة ولابى ذر وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة (والله) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فوالله بالفاء (ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (عمر) رضى الله عنه (فوالله ما عصيته ولا غششته) زاد أبو ذر حتى توفاه الله (ثم استخلفت) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (أفليس لى عليكم) بهمزة

المعجمة (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها وفى الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أى يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا

الاستفهام (مثل) ولابي ذر من الحق مثل (الذي كان لهم علي) بتشديد الياء وسقطت من الفرع وثبتت في أصله (قال) عبيد الله (بلى قال) عثمان (فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم) بسبب تأخير الحد عن الوليد (فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة) سقط ابن عقبة لابي ذر (فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق قال) عبيد الله (فجلد الوليد أربعين جلدة) بعد أن شهد عليه حمران والصعب بن جثامة أنه قد شرب الخمر (وأمر عليا أن يجلده وكان هو) أي علي (يجلده) ولا تنافي بين قوله هنا أربعين وقوله في مناقب عثمان ثمانين لأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد أو كان الجلد بسوط له طرفان (وقال يونس) بن يزيد الايلي مما وصله في مناقب عثمان (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر في تمهيده (عن الزهري) محمد بن مسلم (أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم) وهذا التعليق عن يونس وابن أخي الزهري ثابت في رواية المستملي فقط (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله ابتلاك الله (بلاء من ربكم) أي (ما ابتليتم به من شدة وفي موضع) آخر (البلاء) هو (الابتلاء والتمحيص) بالحاء والصاد المهملتين (من بلوته) بالواو (ومحصته أي استخرجت ما عنده) ويشهد له قوله (يبلو) أي (يختبر) و(مبتليكم) أي (مختبركم) ثم استطرد فقال (وأما قوله بلاء) من ربكم (عظيم) فالمراد به (النعم) بكسر النون (وهي من أبليته) إذا أنعمت عليه (وتلك) أي الأولى (من ابتليته) وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) هند ولابي ذر تقديم أم سلمة على أم حبيبة (ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة وكانت أم سلمة هاجرت الاولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الاسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك (فيها تصاوير فذكرتا) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبنوا (على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك (الصور) باللام بدل التحتية (أولئك) بكسر الكاف (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب بناء المساجد على القبر * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا إسحق بن سعيد السعيدي) بكسر العين (عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء من خز (لها أعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده) الكريمة (ويقول سناه سناه) مرتين بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما (قال الحميدي) عبد الله الراوي (يعني) هو أي الثوب (حسن حسن) * وبه قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سليمان) ابن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشي) ملك الحبشة من الهجرة الثانية إلى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر (سلمنا عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك)

عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا الساقي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

* (باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) *

(قوله عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم انها أخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار أنها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

عليك) وأنت فى الصلاة (فترد علينا) السلام (قال ان فى الصلاة شغلا) بالله عز وجل لا يمكن معه غيره قال سليمان الاعمش (فقلت لابراهيم) النخعى (كيف تصنع أنت) اذا سلم عليك انسان وأنت فى الصلاة (قال أردّ) عليه (فى نفسى) * وهذا الحديث قد سبق فى أواخر الصلاة فى باب لا يرد السلام فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمدّ أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جدّه (أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه قال (بلغنا مخرج النبى) مصدر ميمى أى خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) أى مبعثه أو خروجه الى المدينة (ونحن باليمن فركبنا سفينة) لنصل الى مكة (فألقتنا سفينتنا) بسبب هيجان البحر والريح (الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب) رضى الله عنه (فأقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفى رواية مسلم فأسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيأ الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وسقطت ٢ أداة النداء من قوله يا أهل السفينة * وحديث الباب أخرجه المؤلف مقطعا فى الخمس والمغازى ومسلم فى الفضائل * (باب موت النجاشى) بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها وهو لقب كل من ملك الحبشة ولقبه الآن الحطى بفتح الحاء وكسر الطاء الخفيفة المهملتين آخره تحتية خفيفة وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتكى الزهرانى المقرى البصرى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشى) سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا) أى صلاة الغيبة (على أخيكم) فى الاسلام (أصحمة) بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث قيل هو لقبه واسمه عطية * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الباهلى مولاهم البصرى النرسى بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى) بتشديد التحتية وتخفيفها ولابى ذر عن الكشميهنى صلى على أصحمة النجاشى (فصفنا) بتشديد الفاء (وراءه فكنت فى الصف الثانى أو الثالث) * ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد اعلامه بموته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى وسقط ابن هرون لغير أبى ذر (عن سليم بن حيان) بفتح السين مصححا عليها فى الفرع كأصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة الهذلى البصرى قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ممدودا (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى) صلاة الغيبة (فكبر عليه أربعا) واستنبط منه الصلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض (تابعه) أى تابع يزيد بن هرون (عبد الصمد) بن عبد الوارث فى روايته اياه عن سليم بن حيان * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا أبو خيثمة الحافظ قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم) وأما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة * حدثنا عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقال ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل فقال مالك فى الموطا والاصمعى وغيره من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من أغال يغيل كما

ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وإذا الموءودة سئلت * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة قال حدثني عياش ابن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر ابن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها

سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي وإذا الموءودة سئلت) الوأد والموءودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث وإذا الموءودة سئلت معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية (قوله حدثني عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب إلى قتبان بطن من رعين (قوله أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وبفتحها

عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) سعيد (أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة) أي أخبر أصحابه بموته (في اليوم الذي مات فيه) وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (وقال) لهم (استغفروا لأخيكم) في الإسلام النجاشي (وعن صالح) أي ابن كيسان بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) وسقط لأبي ذر ابن المسيب وثبت له عن الكشميهني حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد (أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى) خارج المدينة (فصلى عليه) على النجاشي (وكبر أربعا) ولأبي ذر وكبر عليه أربعا وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة وأسلم على يد جعفر ابن أبي طالب وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له إسلام ولا اسم ❁ (باب تقاسم المشركين) أي تحالفهم (على النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا) أي غزوتها (منزلنا غدا إن شاء الله) اعتراض بين المبتدا وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) زاد في الحج من طريق الأوزاعي عن الزهري وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم وأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الأرضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش إن ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الأرضة فإن كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وإن كان الذي يقول باطلا دفعنا إليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا * ويأتي إن شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله وقوته ❁ (باب قصة أبي طالب) عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفي أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا قال (حدثنا عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال (حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) أنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أي أي شيء دفعته عنه (فوالله) كذا في الفرع وغيره والذي في اليونينية والناصرية فإنه (كان يحوطك) يصونك

ويحفظك ويذب عنك (ويغضب لك قال) عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا أنا) شفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أي أقصى قعرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي الاسدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن أبي وهب المخزومي له ولابيه صحبة (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) قبل أن يدخل في الغرغرة (دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب بدلا من مقول القول وهو لا اله الا الله (أحاج) بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز أشهد (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين (يا أبا طالب ترغب) ولابي ذر أترغب بهمزة الاستفهام (عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به) أنا (على ملة عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني لاستغفرن له بالهاء بدل الكاف (ما لم أنه) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (عنه) أي ما لم ينهني الله عن الاستغفار له (فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) من بعد ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا أولي قربى الخ وقال بعد قوله للمشركين الى أصحاب الجحيم (ونزلت) في أبي طالب وفي نسخة ونزل (انك لا تهدي من أحببت) أي أحببت هدايته أو أحببته لقرابته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي أثبته وأضافه اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر ويأتي مزيد لذا كرهنا في تفسير سورة براءة بعون الله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الليث) بن سعد قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار (يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال (حدثنا ابن

ولا الروم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وكسر الفاء أي أخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله أعلم

* (كتاب الرضاع) *

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم (قوله صلى

 الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق (٢٠٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام ابن عروة

أبي حازم) سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال المهملة الاولى والراء وبعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) بن الهاد (بهذا) الحديث المذكور (وقال تغلي منه أم دماغه) أي أصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه (باب حديث الاسراء) سقط التبويب لابي ذر (وقول الله تعالى سبحان) تنزيه لله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السبح المر السريع في الماء أو في الهواء يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح أصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الابعاد في الشر وقيل أبعده الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولا كانت أو فعلا أو نية قال تعالى فلولا أنه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك وسبحان أصله مصدر كغفران قال أبو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا أفرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على أن سبحان علم التسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

ولولا أنه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا يستعمل علما الا شاذا وأكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف (الذي أسرى بعبده) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى وأسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به عليه السلام اسراء ولم يسمه أحد منهم سرى فدل على أنهم لم يحققوا فيه العبارة وذلك لم يختلف في تلاوة أسرى دون سرى وقال والليل اذا يسر فدل على أن السرى من سريت اذا سريت ليلا وهي مؤنثة تقول طالت سراك الليلة والاسراء متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن أنهما بمعنى لما رأوهما غير متعديين في اللفظ الى مفعول وانما أسرى بعبده أي جعل البراق يسري به وحذف المفعول للدلالة عليه اذ المقصود بالخبر ذكره لا ذكر الدابة التي سرت به اهـ (ليلا) نصب على الظرفية وقيده بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتأكيد أو ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء أو أنه أسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة أربعين ليلة (من المسجد الحرام) روي أنه من بيت أم هانئ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسراء به يقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا مزية للنائم (الى المسجد الاقصى) هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معبد الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا له هنالك كلهم فأمهم في محلتهم ودارهم ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لابي ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف قال

(سمعت)

وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاد الرجل اخوة الرضيع وأخواته وتكون اخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٢٠٣) عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له على * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا العم حفصة) هو بضم الهمزة أي أظنه (قوله حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت (قوله عن عائشة انها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر في الحديث السابق في أول الباب عن عائشة انها قالت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو القعيس وأبو القعيس أبوها من

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني) بتشديد الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني كذبتني بتاء التأنيث بعد الموحدة (قريش) أي اذا أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع (قمت في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلا الله) بالجيم وتخفيف اللام ولابي ذر عن الكشميهني فجلى الله بتشديدها كشف (لي بيت المقدس) بان أزال الحجاب بيني وبينه (فطفقت) بكسر الفاء وسكون القاف (أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر اليه) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجيء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه انه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

(باب المعراج) بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلة له وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد اهـ وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث أفرد كل واحدة منهما بترجمة لكن قوله في أول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما فان الصلاة انما فرضت في المعراج وانما أفرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على أن وقوعهما معا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة وذهب الاكثرون الى أنه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري (رضي الله عنهما ان نبي الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول أنه قال (بينما) بالميم (انا) كائن (في الحطيم) أي في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال في اليونينية (وربما قال في الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا) نصب على الحال (اذ أتاني آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولا (قال) قتادة (وسمعته) أي أنسا (يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود) بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن أبي سبرة البصري التابعي صاحب أنس رضي الله عنه (وهو الى جنبي) بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة (ما يعني) أنس (به) بقوله فشق ما بين هذه الى هذه (قال) يعني به (من ثغرة نحره) بثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) بكسر الشين

قال تربت يداك أو يمينك * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته

انه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس

الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الابوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولا والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح ابن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه تربت يداك أو يمينك) عليه

المعجمة وسكون العين المهملة عانته أو منبت شعرها قاله قتادة (وسمعته) أي سمعت أنسا رضي الله عنه (يقول) أيضا شق (من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره (الى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت) بضم الهمزة (بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين (من ذهب) قبل تحريم استعماله (مملوأة) بالتأنيث على لفظ الطست لأنها مؤنثة وبالجر على الصفة (ايمانا) نصب على التمييز ملأ حقيقة وتجسد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا أو مجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي (فغسل) بضم الغين أي غسل جبريل (قلبي) وفي مسلم كالمؤلف في كتاب الصلاة بماء زمزم لانه أفضل المياه وفيه تقوية القلب (ثم حشي) بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس وانما أتى بالطست لانه أشهر آلات الغسل عرفا وبالذهب لكونه أعلى الاواني الحسية وأصفاها وحكمة الغسل ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة وتعقبوه بأن ذلك وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ولذا نشأ على أكمل الاحوال من العصمة والثاني عند الاسراء وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على أكمل الاحوال من التقديس وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبيلنا الايمان به والتسليم من غير أن نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم أنه محال من شق البطن واخراج القلب المؤديين الى الموت لامحالة ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم أعيد لغير أبي ذر (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض) اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء (فقال له) أي لانس رضي الله عنه (الجارود) بن أبي سبرة (هو البراق يا أبا حمزة) استفهام حذفت منه الاداة وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية أنس رضي الله عنه (قال أنس نعم) هو البراق (يضع خطوه) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (عند أقصى طرفه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على أنه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض (فحملت عليه) بضم الحاء مبنيا للمفعول (فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا) فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أبي سعيد ولفظه فاذا أنا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته الحديث قال ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيئا أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى لابن سعد أنه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله عنه فلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما أتى النبي صلى الله

هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا هشام بهذا الاسناد أن أخا أبي قعيس استأذن عليها فذكر نحوه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال استأذن عليها أبو القعيس * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي

عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون أجمعون يصلون معه والاظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا (فاستفتح) جبريل (فقيل) ولابي ذر قيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال أي خازن السماء (ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قال ابن مالك في شواهده في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء والتقدير ونعم المجيء الذي جاء أو نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا أجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة أولى من كونه نكرة (ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أي وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا أبوك آدم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) عليّ (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (حتى) ولابي ذر ثم صعد بي حتى (أتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل) ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء) أو نعم المجيء مجيء جاء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقود أخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقود أم مريم وذلك أن عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة ولابي ذر ابنا خالة (قال) جبريل له عليه الصلاة والسلام (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا) عليّ السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (بي الى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء) مجيء (جاء ففتح) بضم الفاء الثانية مبنيا للمفعول (فلما خلصت اذا يوسف قال) لي جبريل (هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد) عليّ السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل) ولابي ذر قال (ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء ففتح) بضم الفاء مبنيا للمفعول لنا (فلما خلصت الى ادريس) والاربعة فاذا ادريس (قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه) ولغير الكشميهني سقوط لفظ عليه (فرد) عليّ السلام (ثم قال) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) فيه رد على النسابة في قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما قال آدم (ثم صعد) جبريل (بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال (ومن معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه (فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام عليّ (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من) ولابي ذر

حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته (٦٠٢) أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فارسل اني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا أخبرنا معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وحدثنا ابن نمير أخبرنا أبي ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم

سبق شرحه في كتاب الغسل (قوله مالك تنوق في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله أريد على ابنة حمزة)

قال ومن (معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) سقطت واو وقد لابي ذر (قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى) قال في المصابيح ان الفاء فيه وفي فاذا ابراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) بالجيم والزاي أي موسى (بكى قيل) ولابي ذر فقيل وفي نسخة قال (له ما يبكيك) يا موسى (قال أبكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر من) ولابي ذر عن الكشميهني أكثر من (يدخلها من أمتي) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل أسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لان لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده به انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (ثم صعد بي) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا أبوك ابراهيم (فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال) وفي نسخة فقال ولابي ذر ثم قال (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما (ثم رفعت لي) أي لاجلي بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وتسكين الفوقية (سدرة المنتهى) التي ينتهي اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية والى الجارة وسدرة جر بها وجمع بين الروايتين بأنه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتأنيث ومراده أن ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل قلال الهجر بالتعريف (واذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشي بفتح الفاء والياء تعقبه في المصابيح بانه سهو (قال) لي جبريل (هذه سدرة المنتهى واذا أربعة أنهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال أما الباطنان فنهران) يجريان (في الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) بالمثناة الفوقية خطا ووصلا ووقفا لا بالهاء نهر بغداد (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا (ثم أتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فأخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الاسلامية (أنت) ولابي ذر التي أنت (عليها وأمتك) وفي الاشربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت الخمر لغوت أمتك وعند البيهقي عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك وفي مسلم ان اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (على الصلوات) بالجمع ولابي ذر الصلاة (خمسين صلاة كل يوم) وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وفي رواية أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله

عن

* وحدثناه زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي أخبرنا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح

عزوجل على أمتي خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال ما) ولأبي ذر بم (أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال) نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (ان أمتك لا تستطيع) أن تصلي (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك) قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت) الى ربي (فوضع عني عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فأخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الخ (فرجعت فوضع عني عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات) بالاضافة وفي اليونينية بعشر بالتنوين (كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر والى موسى للكل (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال ما) بألف بعد الميم ولابي ذر بم (أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال) عليه الصلاة والسلام فقلت له (سألت ربي حتى استحييت) فلا أرجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن) ولابي ذر عن الكشميهني ولكني (أرضى وأسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت ناداني مناد) والذي في اليونينية نادى مناد (أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي) وهذا من أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الى بيت المقدس) وبذلك تمسك من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية من قوله أريها ليلة أسري به والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة لزم أن يكون في اليقظة أيضا اذ لم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وانما كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير قال لاجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن أهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة * (باب وفود الانصار) الاوس والخزرج (الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) يعني في الموسم وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رئاب ومن أهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت بدل جابر بن رئاب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فآمنوا وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فندعوهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله أن يجمعهم بك فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وانصرفوا الى المدينة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلهما عن قتادة باسناد همام سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر ابن عمر سمعت جابر بن زيد * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة

هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى ابن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر أن قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا انما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا

فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم تبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم أبو أمامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم معاذ بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء أخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقي وعبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم وأبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية من بلي والعباس بن عبادة ابن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم ابن ساعدة من بني عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعوان من لم يسلم الى الاسلام فأسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل أحد من الرجال والنساء الا أسلم حاشا الاصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد فأسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر عليه الصلاة والسلام انه من أهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة ممن أسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فوافوا مكة فواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق فبايعوه عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم وأن يرحل اليهم هو وأصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان البراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثنا) بالواو الثابتة في رواية أبي ذر (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا) عمي (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (عبد الله بن كعب وكان قائد كعب) أبيه (حين عمي قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) الحديث (بطوله قال ابن بكير في حديثه) أي حديث عقيل (ولقد شهدت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضبب في الفرع على لفظ النبي (ليلة العقبة) الثالثة (حين تواثقنا) بالمثلثة والقاف (على الاسلام وما أحب أن لي بها) أي بدلها (مشهد بدر) فالباء باء البدلية (وان كانت بدر أذكر) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف أي أكثر شهرة (في الناس منها) لان ليلة العقبة المذكورة كانت أول الاسلام ومنها فشا وتأكد أساسه * وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد وأخرجه أيضا في المغازي والتفسير والاستئذان والاحكام مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري (رضي الله عنهما يقول شهد بي) بالموحدة قبل التحتية الساكنة (خالاي) تثنية خال مضاف لياء المتكلم المخففة (العقبة) الثالثة (قال أبو عبد الله) البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد أي الجعفي المسندي (قال ابن عيينة) سفيان (أحدهما)

ابن عبد المطلب قال ان حمزة أخي من الرضاعة (٢٠٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله ابن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد ابن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرناه والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن أخيه (قولها لست لك بمخلية) هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة (قولها وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا اختلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قوله قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي

أي

أي خالي جابر (البراء بن معرور) بمهملات وأم جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف بن عدي وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة الاخيرة وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من أقارب أمه وأقارب الام يسمون أخوالا مجازا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) الانصاري (أنا وأبي) عبد الله (وخالي) بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية (من أصحاب العقبة) الثالثة وكان جابر أصغر من شهدها * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا (ابن عبد الله) الخولاني أحد الاعلام سقط ابن عبد الله من اليونينية (أن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ابن قيس (من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة) وهو أحد النقباء وأحد الستة أهل العقبة الاولى في قول بعضهم وأحد الاثني عشر أهل الثانية وأحد السبعين في الثالثة (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة) بكسر العين المهملة (من أصحابه تعالوا) بفتح اللام (بايعوني) عاقدوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا) شيأ (و) على أن (لا تزنوا و) على أن (لا تقتلوا أولادكم ولا تأتون) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تأتوا بحذف النون عطفا على المنصوب السابق (ببهتان) بكذب يبهت سامعه (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني في معروف) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء بالعهد (فأجره على الله) فضلا (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) بسببه (في الدنيا) باقامة الحد عليه (فهو) أي العقاب (له كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ فستره الله فأمره) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (قال) عبادة (فبايعته) وفي نسخة فبايعناه (على ذلك) وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية ساكنة الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي (عن عبادة بن الصامت) بن قيس أبي الوليد الخزرجي (رضي الله عنه أنه قال اني من النقباء) الاثني عشر (الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة الثالثة على الايواء والنصرة وغيرهما (وقال بايعناه) أي في وقت آخر (على أن لا نشرك بالله شيأ) على ترك الاشراك (و) أن (لا نسرق) بحذف المفعول ليدل على العموم (و) أن (لا نزني) بالنصب عطفا على سابقه (و) أن (لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب) بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب بحذف الفوقية وفتح الهاء أي لا نأخذ مال

احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة) معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج أمها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة

أحدًا بغير حق (و) أن (لا نعصي) بالعين والصاد المهملتين أي لا نعصي الله في معروف (بالجنة ان فعلنا ذلك) متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه على أن لا نفعل شيئًا مما ذكر بمقابلة الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تأويله فقال نهاهم عن ولاية القضاء قال في الفتح وهذا يبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي أي ولا نقضي بالجنة لاحد معين بل الامر موكول الى الله تعالى لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له (فان غشينا) بالغين المفتوحة والشين المكسورة المعجمتين والتحتية الساكنة أي ان أصبنا (من ذلك) المنهي عنه (شيأ كان قضاء ذلك) مفوضًا (الى الله) عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في العقبة أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم الى آخره ثم صدرت بعد مبايعات أخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة فانها بعد فتح مكة ولقوله في رواية مسلم والنسائي كما أخذ على النساء بل عند الطبراني من وجه آخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة فصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة ابن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويهًا بسابقته ويؤيده أيضًا قوله في هذا الحديث الآخر ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلًا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ففيه الجزم بأنها ليلة العقبة وأجيب بأنه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية وأضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذي دل عليه الاحاديث أن البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء * وهذا الحديث قدمر في كتاب الايمان

(باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وقدومها المدينة) بعد الهجرة (وبنائه) عليه الصلاة والسلام (بها) وسقط لفظ باب لابي ذر فتزويج وبناء رفع على ما لا يخفى

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودًا الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت تزوجني) أي عقد علي (النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (فنزلنا في بني الحرث بن خزرج) ولابي ذر بن الخزرج (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أي حممت (فتمرق) بالراء المشددة للكشميهني أي انتتف (شعري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي أي انقطع لكن قال القاضي عياض انه بالزاي عند الكشميهني عكس ما هنا (فوفى) بتخفيف الفاء أي كثر وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر (جميمة) بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين فاذا كان الى شحمة الاذنين

فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود ابن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء

* وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن

* وحدثنيه عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب ابن ابراهيم الزهري حدثنا محمد ابن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب

السعدية رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) اشارة الى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض

الاذنين سمى وفرة وجمة بالرفع على الفاعلية وفى الفرع بالنصب ﴿فأتتنى أمى أم رومان﴾ زينب الفراسية ﴿ وانى لفى أرجوحة﴾ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحرّكان فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار ﴿ومعى صواحب لى﴾ بغير تنوين ﴿فصرخت بى فأتيتها لا﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى ما ﴿أدرى ماتريد بى﴾ وللكشميهنى منى ﴿فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وانى لأنهج﴾ بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء أى أتنفس نفسا عاليا من الاعياء ﴿حتى سكن بعض نفسى﴾ بفتح الفاء ﴿ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار﴾ لم أعرف أسماءهن ﴿فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر﴾ أى على خير حظ ونصيب ﴿فأسلمتنى اليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى﴾ بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأنى ﴿الا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد دخل على ﴿ضحى﴾ على غير علم ﴿فأسلمتنى﴾ النسوة الانصاريات ﴿اليه﴾ وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بى عند الباب حتى سكنت نفسى الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا ﴿وأنا يومئذ بنت تسع سنين﴾ وكان ذلك فى شوال من السنة الاولى من الهجرة أو الثانية وقولها فى حديث أحمد رضى الله عنه وبنى بى يرد قول الجوهرى فى الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وانما يقال بنى على أهله والاصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل بأهله بان اه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى النكاح * وبه قال ﴿حدثنا معلى﴾ بضم الميم وفتح العين واللام مشددة منونة ابن أسد أبو الهيثم البصرى قال ﴿حدثنا وهيب﴾ مصغرا ابن خالد البصرى ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوّام ﴿عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك﴾ بضم الهمزة ﴿فى المنام مرتين﴾ وفى رواية ثلاث مرات ﴿أرى﴾ بفتح الهمزة والراء ﴿أنك﴾ بكسر الكاف ﴿فى سرقة﴾ بفتح السين المهملة والراء والقاف فى قطعة ﴿من حرير﴾ والمراد أنه يريه صورتها ﴿ويقول﴾ أى جبريل ولابى ذر عن الكشميهنى ويقال ﴿هذه امرأتك فاكشف﴾ عن وجهك بهمزة قطع وضم الفاء فى الفرع والناصرية والذى فى اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل أمر وزاد فى اليونينية عنها ﴿فاذا هى أنت﴾ وفى رواية فاذا أنت هى أى مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو هى أى فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فى حصل التشابه ﴿فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه﴾ بضم أوله قال فى شرح المشكاة هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك أى السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضى عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحى لها تعبير وكلا الامرين جائز فى حق الانبياء اه قال فى الفتح الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه والاول يرده أن

حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرّم المصة والمصتان

بنت أم سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفى رواية أخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى رواية قال يا نبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهى المصة يقال ملج الصبى أمه وأملجته وقولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية والله أعلم واختلف

العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء

السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله فإذا هي يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير إضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال توفيت خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من مكة (إلى المدينة بثلاث سنين) وقيل بأربع وقيل بخمس (فلبث سنتين أو قريبا من ذلك) لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقبل أن يعقد على عائشة رضي الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (ونكح عائشة) أي عقد عليها في شوال (وهي بنت ست سنين ثم بنى بها) في شوال بعد أن هاجر (وهي بنت تسع سنين) ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي وهي بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعد ست لأبي ذر عن الكشميهني وسقطت بعد تسع لأبي ذر * وهذا الحديث مرسل لأن عروة لم يحضر القصة لكن الأقرب أنه تحمله عن عائشة رضي الله عنها لكثرة علمه بأحوالها ﴿باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بإذن الله عز وجل له في ذلك بقوله تعالى وقل رب أدخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما (وأصحابه) أبي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة (إلى المدينة) وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن أم مكتوم وغيره وسقط باب لأبي ذر (وقال عبد الله بن زيد) مما وصله في غزوة حنين (وأبو هريرة) مما سبق موصولا في مناقب الأنصار (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) قاله جوابا لقولهم إنه أحب الإقامة بوطنه بمكة أي لولا الهجرة لكنت أنصاريا صرفا فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكنني اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطنا فلتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء ظني (إلى أنها اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (أو هجر) بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مسكن عبد القيس أو هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الأول ولأبي ذر أو الهجر بأداة التعريف (فإذا هي المدينة يثرب) بالمثلثة وهذا وصله في الصلاة * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة حال كونه (يقول عدنا خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بالفوقية المشددة في مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المدينة بإذنه وإلا فلم يصحبه عليه الصلاة والسلام غير أبي بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا (نريد وجه الله) لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (فمنا من مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من الغنائم التي أخذها من أدرك زمن الفتوح (شيئا) بل ادخر الله تعالى له أجره موفرا في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف (قتل يوم أحد) قتله ابن قمئة (وترك نمرة) كساء مخططا (فكنا) لما كفناه (إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه بدا) بغير همز (رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر) بذال وخاء معجمتين حشيش مكي ذي الريح الطيب (ومنا من أينعت له ثمرته) نضجت وطابت (فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم والفتح أي يجتنيها

يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي رحمه الله على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف على العمل به وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة

وهذا

وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد كفنا الا ما وارى به رأسه من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه كذا في هامش اليونينية مخرجا له بعد قوله رضي الله عنه بعطفة بالحمرة خفية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم (يقول الاعمال بالنية) بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية (فمن كانت هجرته الى دنيا) بغير تنوين (يصيبها أو) الى (امرأة يتزوجها) نية وقصدا (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا أو هجرته اليهما قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة فلا نصيب له في الآخرة والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما وأجاب بعضهم بأنه اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه أو التعظيم كقوله (ومن كانت هجرته الى) طاعة (الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر وأعاد الجر وظاهر الاضمار اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما أولى وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس وأنه خطبها فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر أم قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (أبو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما ألف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام (عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني) بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة) رضي الله عنها وكانت مجاورة في جبل ثبير اذ ذاك (مع عبيد بن عمير الليثي) بالمثلثة (فسألناها) ولابي ذر وسألتها (عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (يفر أحدهم) من مكة (بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر (مخافة أن يفتن عليه) أي على دينه فكانت واجبة لذلك ولتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (واليوم) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمؤمن بدل قوله واليوم (يعبد ربه حيث شاء) فالحكم يدور مع علته قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام (ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية في الجهاد أو الهجرة نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه * وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) اللخمي قال (حدثنا ابن نمير) عبد الله الهمداني (قال هشام فأخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة رضي الله عنها أن سعدا) بسكون العين ابن معاذ الانصاري (قال) في قريش يوم بني قريظة وكان قد أصيب يوم الخندق في الاكحل (اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله

* وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة ابن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان

على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتي الحدثى) هو

عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (وأخرجوه) من مكة (اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال أبان بن يزيد) العطار (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال (أخبرتني) بالإفراد (عائشة) رضي الله عنها بالحديث المذكور وقال فيه (من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه) كابن نمير وزاد (من قريش) فأفصح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المقدمة رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أقف على من وصلها * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولغير أبي ذر حدثنا بالجمع (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لأبي ذر قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القهدوسي (١) بضم القاف وسكون الهاء آخره سين مهملة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسر العين (لأربعين سنة فمكث) بضم الكاف (بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه) فيها منها مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة (ثم أمر بالهجرة) من مكة إلى المدينة (فهاجر عشر سنين ومات) بها (وهو ابن ثلاث وستين) سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميهني * وبه قال (حدثني) بالإفراد (مطر بن الفضل) سقط ابن الفضل لأبي ذر قال (حدثنا روح بن عبادة) وسقط لأبي ذر أيضا ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن إسحق) المكي ثقة لكنه رمي بالقدر قال (حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة) سنة من مجيء جبريل له بالوحي (وتوفي) بالمدينة (وهو ابن ثلاث وستين) سنة * وبه قال (حدثنا إسمعيل بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عبيد) بالتصغير من غير إضافة (يعني ابن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لأبي ذر (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده) في الآخرة (فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك) يا رسول الله (بآبائنا وأمهاتنا) قال أبو سعيد (فعجبنا له وقال الناس) متعجبين من تفديته لأنهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولأبي ذر هو المخير بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي) بتشديد الياء (في صحبته وماله أبا بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أي من أبذلهم وأسمحهم من من عليه منا لا من من منة إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد الاعتداد وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لأن المنة تهدم الصنيعة وأبا بكر بالنصب على ما لا يخفى (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي) أرجع إليه في المهمات وأعتمد عليه في الحاجات (لاتخذت أبا بكر) خليلا ولكن ملجئي واعتمادي في جميع الأحوال إلى الله تعالى (إلا) بالتشديد (خلة الإسلام) استدراك من مضمون الجملة الشرطية ونحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن أخوة الإسلام نفي الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون (في المسجد خوخة) بمعجمتين

وقوله فمكث بضم الكاف أي وبفتحها كنصر وكرم كتبه مصححه

مفتوحتين

* حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله

بضم الحاء وإسكان الدال أي الجديدة (قوله حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة

(١) قوله القهدوسي صوابه القردوسي نسبة إلى قردوس قبيلة من دوس كما في الخلاصة

مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا أبوابا في ديارهم الى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة أبي بكر) تكريما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق ورجحه الطيبي محتجا بأنه لم يصح عنده أن أبا بكر رضي الله عنه كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة * وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) عن محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوي) بكسر القاف وتشديد ياء أبوي أي أبا بكر وأم رومان (قط الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي دين الاسلام (ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها (حتى بلغ) ولابي ذر حتى اذا بلغ (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن ولأبي ذر برك بكسر الموحدة (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلي قرأه لنا المروزي بفتح الغين ولابي ذر في اليونينية بضم الدال وله أيضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري وليس هو ربيعة بن رفيع ووهم الكرماني قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (فقال) له (أين تريد يا أبا بكر فقال) له (أبو بكر أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي قريش (فاريد أن أسيح في الارض وأعبد ربي) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا (قال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الاخراج (انك) وللمستملي والكشميهني أنت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولابي ذر عن الكشميهني المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقري الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضي الله عنها به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهار أبي بكر رضي الله عنه بالصفات البالغة أنواع الكمال (فأنا لك جار) أي مجير أمنع من يؤذيك (ارجع) ولابي ذر فارجع (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضي الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) الى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدي لاهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر (أتخرجون رجلا) استفهام انكاري (يكسب المعدوم) وللكشميهني المعدم (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم

سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيأ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما لسالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه

وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي

قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني ان عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت

حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم (قوله فكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته

أي لم ترد عليه قوله في جوار أبي بكر رضي الله عنه فأطلق التكذيب وأراد لازمه لان كل من كذبك فقد رد قولك ﴿وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد﴾ عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرض الى شيء وليبعد من جاء له فليعبد ﴿ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك﴾ الذي يقرؤه ويتعبد به ﴿ولا يستعلن به﴾ بل يخفيه ﴿فانا نخشى أن يفتن﴾ بكسر التاء بذلك ﴿نساءنا وأبناءنا فقال ذلك﴾ القول الذي قالوه ﴿ابن الدغنة لابي بكر فلبث أبو بكر بذلك﴾ أي مكث على ما شرطوا عليه ﴿يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره﴾ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ﴿ثم بدا لابي بكر﴾ رضي الله عنه أي ظهر له رأي غير الرأي الاول ﴿فابتنى مسجدا بفناء داره﴾ بكسر الفاء والمد أي أمامها ﴿وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن﴾ كله أو بعضه ﴿فينقذف﴾ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للمروزي والمستملي وعند غيرهما من شيوخ أبي ذر فيتقذف بالتاء الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة بوزن يتفعل أي يتدافعون على أبي بكر رضي الله عنه فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه وروى فيتقصف بالصاد المهملة أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المحفوظ وللكشميهني كما في الفتح وعزاها في اليونينية للجرجاني فينقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد أي يسقط ﴿عليه نساء المشركين وأبناؤهم﴾ (١) وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء﴾ بتشديد الكاف كثير البكاء رضي الله تعالى عنه ﴿لا يملك عينيه﴾ من رقة قلبه ﴿اذا قرأ القرآن﴾ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر أي اذا قرأ القرآن لا يملك عينيه ﴿فأفزع ذلك﴾ أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته ﴿أشراف قريش من المشركين﴾ على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم ﴿فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم﴾ أي على أشراف قريش من المشركين ولابي ذر عن الكشميهني فقدم عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه ﴿فقالوا﴾ أي كفار قريش ﴿انا كنا أجرنا﴾ بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة ﴿أبا بكر بجوارك﴾ أي بسبب جوارك وللقابسي أجزنا بالزاي أي أبحنا قال في الفتح والاول أوجه ﴿على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة﴾ (٢) ﴿والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا﴾ بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب التالي على المفعولية ولغير أبي ذر يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالي رفع ﴿فانهه﴾ بهمزة وصل عن ذلك ﴿فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى﴾ امتنع ﴿الا أن يعلن به فسله﴾ بفتح السين وسكون اللام من غير همز ﴿أن يرد اليك ذمتك﴾ أي أمانك له ﴿فانا قد كرهنا أن نخفرك﴾ بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء رباعي من الاخفار أي ننقض عهدك ﴿ولسنا مقرين﴾ ولابي ذر بمقرين ﴿لابي بكر الاستعلان﴾ خوفا على نسائنا وأبنائنا ﴿قالت عائشة﴾ رضي الله عنها بالسند السابق ﴿فأتى ابن الدغنة الى أبي بكر﴾ رضي الله عنه ﴿فقال﴾ له ﴿قد علمت الذي عاقدت لك عليه﴾ بتاء المتكلم ﴿فاما أن تقتصر على ذلك﴾ الذي عاقدت لك عليه ﴿واما أن ترجع الي﴾ بتشديد الياء ﴿ذمتي﴾ عهدي ﴿فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت﴾ بضم أوله وكسر ثالثه ﴿في رجل عقدت له فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل﴾ أي بحمايته ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة﴾ جملة حالية ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني أريت﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين﴾ تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهري ﴿وهما الحرتان﴾ بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود ﴿فهاجر من هاجر قبل المدينة﴾

(١) قوله وهم يعجبون كذا في اليونينية وكذا التنكزية وسقط من خط المزي لفظ وهم ونبه عليه القرافي بهامش الفرع وقال وهم من اليونينية اه بهامش

(٢) قوله بالصلاة كذا في بعض الفروع أي بحرف الجر وباسقاطه في خط المزي اه من هامش

بكسر

بكسر القاف وفتح الموحـــدة أي جهتها ﴿ورجـع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة﴾ لما سمعوا استيطان المسلمين بها ﴿وتجهز أبو بكر﴾ رضي الله عنه ﴿قبل المدينة﴾ أي يريد جهة المدينة ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم على رسلك﴾ بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولابن حبان فقال اصبر ﴿فاني أرجو أن يؤذن لي﴾ في الهجرة ﴿فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك﴾ أي الاذن ﴿بأبي أنت﴾ زاد الكشميهني وأمي ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿نعم﴾ أرجوه ﴿فحبس﴾ أي منع ﴿أبو بكر نفسه﴾ من الهجرة ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لاجله ﴿ليصحبه﴾ في الهجرة ﴿وعلف﴾ أبو بكر رضي الله عنه ﴿راحلتين﴾ تثنية راحلة من الابل القوي على السير وحمل الاثقال ﴿كانتا عنده ورق السمر﴾ بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهري ﴿وهو الخبط﴾ بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر ﴿أربعة أشهر قال ابن شهاب﴾ الزهري بالسند السابق ﴿قال عروة﴾ بن الزبير ﴿قالت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿فبينما﴾ بالميم ﴿نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة﴾ أول الزوال عند شدة الحر ﴿قال قائل﴾ قال في المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهـــيرة مولى أبي بكر وفي الطبراني أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ﴿لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿متقنعا﴾ أي مغطيا رأسه ﴿في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فداء﴾ بكسر الفاء وبالهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدى بالقصر من غير همز ﴿له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة الا أمر﴾ حدث ﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن﴾ في الدخول ﴿فاذن له﴾ أبو بكر رضي الله عنه ﴿فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر أخرج من عندك﴾ بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ﴿فقال أبو بكر انما هم أهلك﴾ يريد عائشة وأمها ﴿بأبي أنت يا رسول الله قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿واني﴾ ولابي ذر عن الكشميهني فانه ﴿قد أذن لي في الخروج﴾ بضم الهمزة وكسر الذال المعجـــمة أي الى المدينة ﴿فقال أبو بكر﴾ أريد ﴿الصحابة﴾ وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ﴿بأبي أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليـــه وسـلم نعم﴾ الصحبة التي تطلبها ﴿قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله احـــدى راحلتي هاتين قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم بالثمن﴾ أي لا آخـــذ الا بالثمن وعنـــد الواقـــدي ان الثمن كان ثمانمائة وأن الراحـــلة هي القصواء وأنها كانت من بني قشـــير وعنـــد ابن اسحق أنها الجدعاء ﴿قالت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿فجهزناهما أحث الجهاز﴾ بالحاء المهملة والمثلثة أفعـــل تفضيل من الحث أي أسرعه ولابي ذر عن الكشميهني والحموي أحب بالموحـــدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليـــه في الســـفر ونحوه ﴿وصنعنا لهما ســـفرة﴾ أي زادا ﴿في جراب﴾ بكسر الجـــيم وعن الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخـــة ﴿فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعـــة من نطاقها﴾ بكسر النون ما يشـــد به الوســـط ﴿فربطت به عـــلى فم الجراب فبـــذلك سميت ذات النطاق﴾ بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني النطاقـــين بالتثنيـــة والمحفوظ أنها شـــقت نطاقها نصـــفين فشـــدت بأحدهـــما الزاد وشـــدت فم القـــربة بالآخر فسميت ذات النطاقين ﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿ثم لحق﴾ بكسر الحاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار﴾ بالتنوين ﴿في جبل ثور﴾ بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس ﴿فكمنا﴾ بفتحات ﴿فيه ثلاث ليال﴾ وخرجا منه يوم الاثنين ﴿يبيت﴾ في الغار ﴿عندهما عبد الله ابن أبي بكر﴾ الصديق رضي الله عنهما ﴿وهو غلام شاب ثقف﴾ بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق ﴿لقن﴾ بلام مفتوحة وبقاف مكسورة فنون سريع الفهم ﴿فيدلج﴾ بضم الياء وسكون الدال ولابي ذر فيدلج بتشديد الدال يخرج ﴿من عندهما بسحر فيصبح مع قريش

انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة * حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبـــد الله بن زمعـــة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحـــدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسـالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل عليّ رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهـــه قالت فقلت يا رسول الله انه أخي من الرضاعـــة قالت فقـــال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار

* (باب جواز وطء المسبية بعـــد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحـــه بالسبي) *

هكذا هو في بعض النسخ وهبتـــه من الهيبـــة وهي الاجـــلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخـــوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضـــبطه القاضي وبعضهم رهبتـــه باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التـــاء قال القـــاضي هو منصـــوب باســـقاط حرف الجـــر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر وهبتـــه بالواو وقولها يدخل عليـــك الغـــلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفـــاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعـــه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

قالاحدثنامحمدبن جعفر ح وحدثناعبيدالله بن (٢١٨) معاذحدثناأبي قالاجميعاحدثناشعبة ح وحدثناأبو بكربن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثناعبدالرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح وحدثناعبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادأبي الاحوص بمعنى حديثه غيرأنهم قالوا من الجماعة ۞ حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنايزيدبن زريع حدثناسعيدبن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيدالخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم

(قوله حدثنايزيدبن زريع حدثنا سعيدبن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيدالخدري وفي الطريق الثاني عن عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيدالخدري من غيرذكرأبي علقمة) هكذاهو في جميع نسخ بلادنا وكذاذكره أبوعلي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبومسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولاأدري ماصوابه قال القاضي عياض قال غيرالغساني اثبات أبي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل أن اثباته وحذفه كلاهماصواب ويكون أبوالخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقدسبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا (قوله بعث جيشاالى أوطاس) أوطاس موضع عندالطائف يصرف ولايصرف

بمكة كبائت) بها الشدة رجوعه بغلس (فلايسمع أمرا يكتادان به) بضم التحتية وفوقية بعد الكاف يفتعلان من الكيد مبني للمفعول أي يطلب لهما مافيه المكروه ولابي ذرعن الكشميهني يكادان بحذف الفوقية (الا وعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبرذلك حين يختلط الظلام ويرعى) أي يحفظ (عليهما عامربن فهيرة) بضم الفاء مصغرا (مولى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي (من غنم) كانت لابي بكر رضي الله عنه (فيريحها) أي الشاة أو الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان في رسل) بكسر الراء وسكون المهملة (وهو لبن منحتهما) الطري (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور عطفا على المضاف اليه ومرفوع عطفا على قوله وهو لبن وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) بفتح أوله وكسر ثالثه المهمل أي يصيح بالغنم ويزجرها ولابي ذربهما بالتثنية أي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه صوته اذا زجر غنمه (عامربن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر (يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) التي أقامافيها بالغار وعندابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح في رعيان الناس كبائت فلايفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبدالله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام (وهو) أي الرجل الذي استؤجر (من بني عبدبن عدي) أي ابن الديل بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو (هاديا) يهديهما الى الطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية ونصبهما صفة لرجلا قال الزهري (والخريت) هو (الماهر بالهداية) حال كونه أي الرجل الذي استؤجر (قدغمس) بغين معجمة فميم فسين مهملة مفتوحات (حلفا) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء (في آل العاص بن وائل السهمي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني أنه حليف لهم وآخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي الرجل الذي استأجراه (على دين كفار قريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أي ائتمناه (فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامربن فهيرة والدليل) عبدالله بن أريقط (فأخذبهم طريق السواحل) بالسين والحاء المهملتين بينهما واو وألف أسفل من عسفان (قال ابن شهاب) الزهري بالسند المذكور (وأخبرني) بالافراد (عبدالرحمن بن مالك المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية (وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسقط لابي ذر ابن مالك كذا في الفرع كأصله وقال في فتح الباري وتبعه العيني قوله ابن أخي سراقة بن جعشم في رواية أبي ذر ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم (أن أباه) مالكا (أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم) نسبه لجده (يقول جاءنا رسول) بالافراد في رسول في الفرع وفي اليونينية رسل بضم الراء والسين بلفظ الجمع (كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم و) في (أبي بكر دية) أي مائة ناقة (كل واحد منهما من قتله) ولابي ذر لمن قتله (أو أسره فبينما) بالميم (أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذ أقبل (رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقة اني قد رأيت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أسودة) بكسر الواو وبعد المهملة الساكنة أشخاصا (بالساحل أراها) بضم الهمزة أظنها (محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له

انهم

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أى في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلى (فامرت جاريتى) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن تخرج بفرسى) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحى بكسر القاف أى الازلام فاستقسمت بها فخرج الذى أكره لا تضره وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهى من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها على) بتشديد التحتية (وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالمهملات (بزجه الارض) بضم الزاى والجيم المشددة المكسورة الحديد الذى فى أسفل الرمح أى أمكنت أسفله ولابى ذر عن الكشميهنى فخططت بالخاء المعجمة أى خفضت أعلاه وجررت بزجه على الارض فخطها به من غير قصد لخطها لكى لا يظهر الرمح ان أمسك زجه ونصبه (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره لانه كره أن يتبعه أحد فيشركه فى الجعالة (حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها) بالراء ولابى ذر فرفعتها بتشديد الفاء أسرعت بها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة (بى) فرسى ضرب من الاسراع قال الاصمعى والتقريب أن ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم فعثرت) بالفاء والمثلثة ولابى ذر وعثرت (بى فرسى فخررت) بالخاء المعجمة سقطت (عنها) عن فرسى (فقمت فاهويت يدى) أى بسطتها (الى كنانتى) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم بفتح الزاى واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذى عليه نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت) بالفاء ولابى ذر واستقسمت بالواو (بها أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام أى التفاؤل (فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فركبت فرسى وعصيت الأزلام) الواو للحال أى فلم ألتفت الى ما خرج من الذى أكره (تقرب بى) فرسى (حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) بالسين المهملة والخاء المعجمة أى غاصت (يدا فرسى فى الارض) زاد الطبرانى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها لمنخريها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من أخرج من الارض (فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدأ خبره قوله لاثر يديها مقدما ولابى ذر عن الكشميهنى غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فناديتهم بالأمان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظرونى أكلمكم فوالله لا يأتيكم منى شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى) لم ينقصانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر شيأ (ولم يسألانى) شيأ مما معى (الا أن قال) لى النبى صلى الله عليه وسلم (أخف عنا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لى كتاب أمن) بسكون الميم (فامر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفى نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فأخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه الى

وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهى لكم حلال اذا انقضت عدتهن

سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أى من وطئهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهى محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الاوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء فى الامة اذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح ويحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية

جهة مقصده (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا) بكسر التاء وتخفيف الجيم حال كونهم (قافلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان بها تيا من الشام في عير متمسكا في ذلك بأن أهل السير لم يذكروا أن الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك والاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج) ولأبي ذر بمخرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون) بسكون الغين المعجمة يخرجون (كل غداة الى الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الراء (فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعد ما أطالوا انتظارهم) له عليه الصلاة والسلام (فلما آووا الى بيوتهم أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء أي طلع (رجل من يهود) لم يسم (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة حصن (من آطامهم لأمر ينظر اليه فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) حال كونهم (مبيضين) بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب البيض قال السفاقسي ويحتمل أن يريد متعجلين قال ابن فارس يقال بائض أي متعجل ويدل عليه قوله (يزول بهم السراب) المرئي في شدة الحر كأنه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيأ كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودي) نفسه (أن قال بأعلى صوته يامعاشر العرب) بألف بعد العين ولأبي ذر يامعشر بحذف الالف وسكون العين (هذا جدكم) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أي حظكم وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) السعادة بمجيئه (فثار المسلمون) بالمثلثة (الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة) الارض التي عليها الحجارة السود (فعدل بهم) بتخفيف الدال (ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم أي ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك) وفي رواية وكان (يوم الاثنين من شهر ربيع الاول) أوله أو لليلتين خلتا منه أو لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أو لثلاث عشرة خلت منه (فقام أبو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر) أي يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وسلم (بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) وعند موسى بن عقبة فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر رضي الله عنه حتى اذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر رضي الله عنه بشيء يظله (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) وهو مسجد قباء (وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف (فسار يمشي معه الناس) ولا يجذر عن الكشميهني مع الناس (حتى بركت) راحلته (عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وفتح

الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وحدثني يحيى ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي

بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم * (باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) * [illegible] الموحدة

لموحدة بينهما راء ساكنة (للتمر) يجفف فيه (لسهيل) بالتصغير (وسهل) ابنى رافع بن عمرو (غلامين يتيمين فى حجر أسعد) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ولأبى ذر سعد (بن زرارة) وكان أسعد رضى الله عنه من السابقين الى الاسلام من الانصار وأما أخوه سعد فتأخر اسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما) أى اشتراه وثبت قوله فأبى الى آخره فى رواية أبى ذر (ثم بناه مسجدا وطفق) بكسر الفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء (فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولأبى ذر هذا الحمال بفتح الحاء المهملة أى هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر عند الله (لا حمال) بكسر الحاء المهملة ولأبى ذر لا حمال بفتحها (خيبر) الذى يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذى يغتبط به حاملوه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد رواه المستملى جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول أظهر (هذا أبر) أى أبقى ذخرا عند الله عز وجل وأكثر ثوابا وأدوم نفعا يا (ربنا وأطهر) بالطاء المهملة أى أشد طهارة من حمال خيبر (ويقول اللهم ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره) بكسر الجيم (فتمثل) عليه الصلاة والسلام (بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) هو عبد الله بن رواحة (قال ابن شهاب) الزهرى (ولم يبلغنا فى الاحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت) ولأبى ذر غير هذه الابيات أى السابقة قال فى التنقيح قد أنكر على الزهرى ذلك من وجهين أحدهما أنه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما أنه ليس بموزون اه وتعقبه فى المصابيح بأن بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضى تسليم كون الكل موزونا ضرورة أنه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر أم لا والثانى مصرح بنفى الوزن ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا أن الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم أن قوله هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكسف والخبن وأما قوله ليس بموزون فانما يتم فى قوله ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اه والممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده * وهذا الحديث أخرجه فى مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (وفاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر (رضى الله عنهما) وعنه أنها (صنعت سفرة للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر) أبيها (حين أرادا المدينة) فى الهجرة (فقلت لأبى) أبى بكر رضى الله عنه (ما أجد شيأ أربطه) به بكسر الموحدة أى الظرف أو رأس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف (الا نطاقى) بكسر القاف وتخفيف التحتية (قال) أبو بكر رضى الله تعالى عنه (فشقيه) باثنين (ففعلت) ما أمرنى به أبى من الشق (فسميت) بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة (ذات النطاقين) وقدمر هذا الحديث فى باب حمل الزاد فى الغزو من كتاب الجهاد و(قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أسماء ذات النطاق) بالافراد وهذا وصله فى سورة براءة وهو ثابت هنا لأبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال لما أقبل النبى صلى الله عليه وسلم) من

من وليد به فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير أن معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكر اللعاهر الحجر * وحدثنى محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبى هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن أبى سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبى سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبى هريرة وقال عمرو حدثنا سفيان مرة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة ومرة عن سعيد أو أبى سلمة ومرة عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

(قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث انما ورد

الغار (الى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما مهملة ساكنة الكنانى أسلم بعد الطائف (فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فساخت) بالخاء المعجمة غاصت (به فرسه قال) للنبى صلى الله عليه وسلم (ادع الله لى ولا أضرّك) ولابى ذر ولا أضرّ بك بزيادة حرف الجر قبل الكاف (فدعاله) عليه الصلاة والسلام (قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال) ولأبى ذر فقال (أبو بكر) رضى الله عنه زاد فى اللقطة فانطلقت فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن فقال نعم فأمرته واعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار (فأخذت قدحا فحلبت فيه كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة قليلا (من لبن فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فشرب) منه (حتى رضيت) ‌*وبه قال (حدثنى) بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ (عن أبى أسامة) حماد ابن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (رضى الله عنهما) وعن أبيها (أنها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه بمكة (قالت فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وأنا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أى والحال أنى قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة أشهر (فأتيت المدينة فنزلت بقباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم أتيت به) بعبد الله (النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فوضعته) بسكون العين ولأبى ذر فوضعه عليه الصلاة والسلام (فى حجره) بفتح الحاء المهملة (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) بالفوقية والفاء رمى من ريقه (فى فيه) فى فى عبد الله (فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات (بتمرة) بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بان مضغها ودلك بها حنكه (ثم دعاله وبرك عليه) بفتح الموحدة والراء المشددة بان قال بارك الله فيك أو اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد فى الاسلام) من المهاجرين وفى بعض النسخ يعنى بالمدينة ‌*وهذا الحديث أخرجه أيضا فى العقيقة ومسلم فى الاستئذان (تابعه) أى تابع زكريا بن يحيى (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطوانى (عن على بن مسهر) قاضى الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة رضى الله عنه (عن أسماء رضى الله عنها أنها هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى) وعند الاسماعيلى عما وصله وهى حبلى بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وفى آخره وسماه عبد الله ‌*وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن أبى اسامة) حماد (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أوّل مولود ولد فى الاسلام) من المهاجرين بالمدينة (عبد الله بن الزبير أتوا) أمه ومن معها (به النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها) مضغها عليه الصلاة والسلام (ثم أدخلها فى فيه) فى فم عبد الله بن الزبير رضى الله عنه (فأوّل مادخل بطنه ريق النبى) ولأبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ‌*وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الصمد) قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (أبى) عبد الوارث بن سعيد البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) مصغرا قال (حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم) من مكة (الى المدينة وهو مردف أبا بكر) رضى الله عنه خلفه على الراحلة التى هو عليها (وأبو بكر شيخ) قد أسرع اليه الشيب فى لحيته الكريمة (يعرف) لتردده اليهم للتجارة (ونبى الله) ولأبى ذر والنبى (صلى الله عليه وسلم شاب) ليس فى لحيته الشريفة شيب وكان أسن من الصديق رضى الله عنه (لا يعرف) لعدم تردده اليهم (قال فيلقى الرجل أبا بكر) رضى الله عنه فى الانتقال من بنى عمرو (فيقول)

فى نفى الولد عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له فى الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما أما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الامة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس

له

له (يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهدينى) ولابى ذر الذى يهدينى (السبيل قال فيحسب الحاسب أنه انما يعنى الطريق وانما يعنى) أبو بكر رضى الله عنه (سبيل الخير فالتفت أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هو بفارس) هو سراقة (قد لحقهم فقال يارسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس) ولأبى ذر فصرعه فرسه (ثم قامت تحمحم) بحاءين مهملتين وميمين أى تصوت وذكر فى قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وأنث فى قوله قامت باعتبار مافى نفس الامر من أنها كانت أنثى قاله ابن حجر وقال العينى قال أهل اللغة ومنهم الجوهرى الفرس يقع على الذكر والأنثى ولم يقل أحد انه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت فى نفس الامر أنثى (فقال) سراقة (يانبى الله مرنى بم) بغير ألف ولأبى ذر عما (شئت قال) عليه الصلاة والسلام له (فقف مكانك لاتتركن أحدا يلحق بنا) قال فى الكواكب هو كقوله لاتدن من الاسد تهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائى قال فى العمدة هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائى لان فيه فساد المعنى لان انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك والكسائى يجوزه لانه يقدر الشرط ايجابيا فى قوة ان دنوت من الاسد تهلك (قال فكان) سراقة (أول النهار جاهدا على نبى الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء المهملة أى يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة فأقام بقباء المدة التى أقامها وبنى بها المسجد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (الى الانصار) فطوى فى هذا الحديث اقامته عليه الصلاة والسلام بقباء (فجاؤا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم و) الى (أبى بكر) رضى الله تعالى عنه وثبت قوله وأبى بكر لأبى ذر وحده (فسلموا عليهما وقالوا اركبا) حال كونكما (آمنين) حال كونكما (مطاعين) بفتح النون والعين بلفظ التثنية فيهما * وفى الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط فوقهما والاول أوجه على مالايخفى (فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (وحفوا) بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة أحدقوا أى الانصار (دونهما بالسلاح فقيل فى المدينة جاء نبى الله جاء نبى الله) مرتين (صلى الله عليه وسلم فأشرفوا ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبى الله) مرة واحدة كما فى الفرع والذى فى اليونينية والناصرية جاء نبى الله مرتين (فأقبل) عليه الصلاة والسلام (يسير حتى نزل جانب دار أبى أيوب) الانصارى رضى الله تعالى عنه (فانه) عليه الصلاة والسلام (ليحدث أهله اذ سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلى من حلفاء بنى عوف بن الخزرج (وهو) أى والحال أنه (فى نخل لاهله يخترف) بالخاء المعجمة والفاء يجتنى (لهم) من الثمار (فعجل) بكسر الجيم مخففة استعجل (أن يضع) ولأبى ذر عن الحموى والكشميهنى أن يضم (الذى يخترف لهم) لاهله (فيها) أى فى النخل (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (وهى) أى والحال أن الثمرة التى اجتناها (معه فسمع من نبى الله صلى الله عليه وسلم) فى الترمذى أنه أول ماسمع من كلامه أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبى الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أى بيوت أهلنا) أقارب والدة عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بنى مالك بن النجار (أقرب فقال أبو أيوب) الانصارى رضى الله عنه (أنا يانبى الله هذه دارى وهذا بابى قال) عليه الصلاة والسلام له (فانطلق فهيئ لنا دار لك (فهى) بسكون الهاء فى الفرع والذى فى اليونينية بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة (لنا مقيلا) بفتح الميم وكسر القاف أى مكانا نقيل فيه

العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبى صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك فى حياته واما بعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وفى هذا دلالة للشافعى ومالك على أبى حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف ماقاله أبو حنيفة وفى هذا الحديث دلالة للشافعى وموافقيه على مالك وموافقيه فى استلحاق النسب لان الشافعى يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط أن يكون حائزا للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته فى ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثانى أن زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبى منه ياسودة فأمرها به ندبا واحتياطا لانه فى ظاهر الشرع أخوها لانه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازرى وزعم بعض الحنفية أنه انما أمرها بالاحتجاب لانه جاء فى رواية احتجبى منه فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضى عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية الحاق النسب

والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهرى القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار معها نوم أولا قال بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها (قال) أبو أيوب رضي الله عنه (قوما على بركة الله تعالى فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى منزل أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه (جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حميد الآتية ان شاء الله قبل المغازي فقال انى أسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى أمه فذكر له جواب مسائله (فقال أشهد أنك رسول الله وأنك جئت بحق وقد علمت يهود أنى سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا أنى قد أسلمت فانهم ان يعلموا أنى قد أسلمت قالوا فى ما ليس فى) بتشديد التحتية فيهما (فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فأقبلوا فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن خبأ لهم عبد الله ابن سلام رضي الله عنه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون أنى رسول الله حقا وانى جئتكم بحق فأسلموا) بهمزة قطع وكسر اللام (قالوا) منكرين ذلك (ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال) عليه الصلاة والسلام (فأى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا قال) عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم) عبد الله (قالوا حاشى لله ما كان ليسلم) بضم التحتية وكسر اللام (قال) عليه السلام (أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبى ذر حاش لله (ما كان ليسلم قال أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبى ذر حاش لله (ما كان ليسلم) كررت ثلاثا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون أنه رسول الله وأنه جاء بحق) ولأبى ذر عن الكشميهنى بالحق (فقالوا) له (كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عنده * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال أخبرنى) بالتوحيد (عبيد الله) مصغرا (ابن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (يعنى عن ابن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب) ولابى ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فأسقط يعنى عن ابن عمر وفيها انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كان) عمر رضي الله عنه (فرض) عين (للمهاجرين الاولين) فى بيت المال (أربعة آلاف فى أربعة) أى أربعة آلاف فى أربعة آلاف أو أربعة آلاف فى أربعة أعوام (وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له) لعمر رضي الله عنه (هو) أى ابن عمر (من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف) خمسمائة (فقال) عمر رضي الله عنه (انما هاجر به أبواه) وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة وأشهرا (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت) أبا وائل (شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب) رضي الله عنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بأمره لانه لم يهاجر معه الا أبو بكر رضي الله عنه وعامر ابن فهيرة (نبتغى) نطلب (وجه الله) تعالى (ووجب) أى ثبت (أجرنا على الله فمنا من مضى) مات (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم) وقعة (أحد

بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بأنه له ألحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعى فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبى صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعى والثورى وأحمد وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها بل زاد الشافعى يجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبى من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزانى أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة وأنه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا (٢٢٥) الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض

﴿باب العمل بالحاق القائف الولد﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرّ وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البرّ وأبي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا أي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن

فلم نجد شيأ نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) لقصرها (فاذا) بالفاء ولأبي ذر واذا (غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة في الفرع وفي أصله بسكون الغين وكسر الطاء مخففة (رأسه بها ونجعل على رجليه من اذخر) بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازي طيب الرائحة (ومنا من أينعت) بالتحتية والنون أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال مصححا عليه في الفرع ويجوز الضم والفتح أي يجتنيها * وهذا الحديث سبق في الجنائز وعن قريب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخي قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال (حدثنا عوف) بفتح العين الاعرابي (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن ابي موسى) عبد الله (الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (هل تدري ما قال أبي) عمر (لأبيك) أبي موسى (قال قلت لا) أدري (قال فان أبي قال لابيك يا أبا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثبت وسلم (لنا وأن كل عمل عملناه) بفتح الميم في الاول وكسرها في الثاني (بعده نجونا منه) بالجيم وسكون الواو (كفافا رأسا برأس) قاله عمر رضي الله عنه هضما لنفسه أو لما رأى أن الانسان لا يخلو عن تقصير في كل خير يعمله (فقال) ولابي ذر قال (أبي) الصواب ما في رواية النسفي فقال أبوك لان ابن عمر يخاطب أبا بردة ويعلمه أن أباه أبا موسى قال (لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا بشر كثير) بالمثلثة (وانا لنرجو ذلك فقال أبي) عمر (لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد) بفتحات سلم (لنا وأن كل شئ عملناه) سقط ضمير النصب لابي ذر (بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس) قال أبو بردة (فقلت) لابن عمر (ان أباك) عمر (والله خير من أبي) أبي موسى لان مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة البزاز بمعجمتين قال المؤلف (أو بلغني عنه) عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلاة والبيوع جازما بغير واسطة قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن عاصم) هو ابن سليمن الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له) انه (هاجر قبل أبيه يغضب) لما فيه من رفعته على أبيه وتنافسه (قال) ابن عمر (وقدمت أنا و) أبي (عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند البيعة قال في الفتح ولعلها بيعة الرضوان (فوجدناه قائلا) نائما في القائلة (فرجعنا الى المنزل فأرسلني عمر) رضي الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم (وقال) ولابي ذر فقال (اذهب فانظر هل استيقظ) عليه الصلاة والسلام من نومه (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ فانطلقنا اليه) زاده الله شرفا لديه حال كوننا (نهرول هرولة حتى دخل) عمر (عليه فبايعه ثم بايعته) ثانيا وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه فيحتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه ممن هاجر قبل أبيه وانما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن عثمان) الازدي الكوفي قال (حدثنا

* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض * وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الإسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا

في النسب قال القاضي قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على أنه

شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحق (عن أبي إسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يحدث قال ابتاع أبو بكر) رضي الله عنه (من عازب) هو أبو البراء المذكور (رحلا) بسكون الحاء المهملة قال البراء (فحملته معه) أي فحملت الرحل مع أبي بكر رضي الله عنه (قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (علينا بالرصد) بالارتقاب (فخرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال (فأحثثنا) بحاء مهملة فمثلثتين فنون أي أسرعنا السير وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى فأحيينا بتحتيتين بدل المثلثتين بلا فوقية من الأحياء ضد النوم (ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة) نصف النهار حيث لا يظهر ظل (ثم رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا (فأتيناها ولها شيء من ظل قال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة) من جلد (معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنفض ما حوله) من الغبار (فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في غنيمته بفوقية بعد الميم (يريد من الصخرة مثل الذي أردنا) منها من الظل (فسألته لمن أنت يا غلام فقال أنا لفلان فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت له هل أنت حالب) أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع) من الأوساخ (قال فحلب كثبة) بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فوحدة قطعة (من لبن) قدر ملء القدح (ومعي إداوة) بكسر الهمزة وعاء من جلد (من ماء عليها) ولأبي ذر وعليها (خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء أي تأنيت بها حتى صلحت تقول روأت الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمزة أي شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف الواو إذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الأزهري الرواء الحبل الذي يروى به على البعير أي يشد به المتاع عليه وقال الكرماني روأتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فصببت على اللبن) من الإداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت) أي طابت نفسي بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (في إثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولأبي ذر في أثرنا بفتحهما (قال البراء فدخلت مع أبي بكر) رضي الله تعالى عنه (على أهله فإذا عائشة ابنته) رضي الله تعالى عنها (مضطجعة) بالرفع ولأبي ذر مضطجعة بالنصب (قد أصابتها حمى فرأيت أباها) أتاها (فقبل) ولأبي ذر يقبل (خدها) بلفظ المضارع (وقال) لها (كيف أنت يا بنية) وهذا الحديث قدم في باب علامات النبوة بأتم لكن بدون هذه الزيادة إذ لم يذكرها البخاري إلا هنا وكان دخول البراء على عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ * وبه قال (حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن) الدمشقي قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي قال (حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي الشامي (أن عقبة بن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم البصري سكن الشام (حدثه عن أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لما هاجر إليها (وليس في أصحابه) المهاجرين (أشمط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الأسود بياض (غير) بفتح الراء ولأبي ذر غير

(أبي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ (٢٢٧) لابي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

(أبي بكر) بضمها (فغلفها) بفتح الغين المعجمة واللام والفاء وعلى اللام في الفرع وأصله خف وصرح به البرماوي فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشي في التنقيح وتعقبه في المصابيح بان القاضي عياضا رحمه الله قال ان الرواية بتشديدها ثم حكى عن ابن قتيبة أنه قال غلف لحيته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فأعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله فغلفها عائد الى لحيته لتقدم الدال عليها وهو قوله ليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر والمعنى لطخها وسترها (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا (والكتم) بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكى عن أبي عبيد تشديدها ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب ولذلك هو قليل (وقال دحيم) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الحافظ عالم الشام قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية الأولى وتشديد الثانية مولى سليمن بن عبد الملك (عن عقبة بن وساج) بالسين المهملة والجيم قال (حدثني) بالتوحيد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (فكان أسن أصحابه) الذين قدموا معه (أبو بكر) رضي الله عنه وقد خالط سواد شعر لحيته بياض (فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها) بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب عبد الله بن وهب المصري قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله عنها (أن) أباها (أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من) بني (كلب) أي ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (يقال لها) التي تزوجها (أم بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمها (فلما هاجر أبو بكر) رضي الله عنه الى المدينة (طلقها فتزوجها ابن عمها) أبو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو (هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة) التي كان (رثى) بها (كفار قريش) الذين قتلوا يوم بدر وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقليب (وماذا بالقليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بدل من قليب الاول (من الشيزى) بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي مقصورا شجر تعمل منه الجفان أي وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان والقصاع المعمولة من الشيزى للثريد حال كونها (تزين) بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون (بالسنام) بفتح السين المهملة والنون أي بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لأنه يطعم الناس (وماذا بالقليب قليب بدر * من القينات) بفتح القاف أي وماذا به من أصحاب المغنيات (والشرب الكرام) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندامى والواحد شارب كصحب وصاحب (تحيي بالسلامة) بالتحية أو دعاء بالسلامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تحيينا السلامة (أم بكر * وهل) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فهل (لي بعد) هلاك (قومي من سلام) من تحية أو من سلامة وهو يقوي أن المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الاخبار بها (يحدثنا الرسول) صلى الله عليه وسلم (بأن سنحيا) بعد الموت (وكيف حياة أصداء) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدودا جمع صدى ذكر البوم (وهام) بفتح الواو والهاء وألف فميم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور وكانت

يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط أن يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على أنه انما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فألحقه بأحدهما لحق به فان أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد ابن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بام أة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما

(باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف)

(قوله عن سفيان بن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

العرب تعتقد أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره وتقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي فاذا أخذ بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمونها الصدى وهذا تفسير أكثر العلماء فهو هنا عطف تفسيري وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الرأس وهي التي يخرج منها الصدى بزعمهم وأراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فانه يقول اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى انسانا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت يا نبي الله لو أن بعضهم طأطأ بصره) أي أماله الى تحت (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام (اسكت يا أبا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) في معاونتهما وتحصيل مرادهما * وهذا الحديث سبق في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني) بالتوحيد أيضا (أبو سعيد) بكسر العين الخدري (رضي الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا تستطيع القيام بحقها (فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها) الواجبة (قال نعم قال فهل تمنح منها) أي تعطيها الغير ليحلب منها (قال نعم قال فتحلبها) للمساكين (يوم ورودها) بضم الواو والراء على الماء لانه أرفق لها ولأبي ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو بعدها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) بكسر الموحدة وبالمهملة أي من وراء القرى والمدن فلا تبالي أن تقيم في بلدك ولو كنت في أقصى بلاد الاسلام (فان الله لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) اذا أديت الحقوق التي عليك * وهذا الحديث قد سبق في باب زكاة الابل من الزكاة ﴿باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ المدينة يوم الاثنين أول ربيع الاول وقيل في ثامنه (و) مقدم أكثر (أصحابه المدينة) قبله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء رضي الله عنه قال أول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين آخره موحدة وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (وابن أم مكتوم) عمرو الأعمى بعد مصعب (ثم قدم علينا عمار بن ياسر) بالتحتية والسين المهملة بينهما ألف وقد اختلف في عمار هل هاجر الحبشة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أول من قدم علينا) من المهاجرين المدينة (مصعب بن عمير و) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو المؤذن واسم أمه عاتكة (وكانا

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا الخ وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان) قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق المحدثين أن الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

* وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن (٢٢٩) عبدالرحمن بن حميد عن عبـد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع والثيب ثلاث * وحدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا أبو ضمرة عن عبـد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيـه قال ان شئت أن أسبع لك وأسـبع لنسائي وان سـبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عنـدها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعـه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

وفي رواية دخـل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سـبع والثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع والثيب ثلاث) أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سـبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السـبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة

يقرئان الناس) القرآن بالتثنية فيهما ولابي ذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حمامة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنـه أحد العشرة (وعمـار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم ابن اسحق فيما قرأته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمرا وعبدالله ابني سراقة بن المعتمر بن أنس بن أداة بن رباح بن عبدالله بن قرط ابن رزاح بن عـدي بن كعب وخنيس بن حذافة السـهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبـد الله التميمي حليف لهم وخولي بن أبي خولي ومالك بن أبي خولي واسم أبي خولي عمرو بن زهير وبني البكير أربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا حلفاؤهم من بني سعد بن ليث وعياش بن أبي ربيعة ونزل هؤلاء الثـلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقباء قال في الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير (ثم قدم النبي صـلى الله عليه وسـلم) وأبو بكر وعامر بن فهـيرة ونزلوا عـلى كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت أهل المدينـة فرحوا بشئ فرحهم) أي كفرحهـم فالنصب على نزع الخافض (برسول الله صلى الله عليه وسـلم حتى جعل الاماء) جمع أمة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار * ياحبذا محمد من جار (فما قدم) عليـه الصلاة والسـلام (حتى قرأت سورة (سبح اسم ربك الأعلى في سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغـيرها وجزم ابن كثير أن سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها الحديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسـلم المدينة) في الهجرة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجـدك) أي تجد نفسـك (ويابلال كيف تجدك قالت) عائشـة رضي الله عنها (فكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخـذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة المشددة (في أهله * والموت ادنى) أقرب اليه (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها والمعنى أن المرء يصاب بالموت صباحا أو يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهاره (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام ولأبي ذر أقلع بضم ثم كسر (عنه الحمى) وسقط لفظ الحمى لابي ذر (يرفع عقيرته) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية أي صوته بالبكاء (ويقول ألا) بتخفيف اللام (ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) هو وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام (وهل أردن) بنون التأكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون التأكيد الخفيفة يظهرن (لي شامة) بالشـين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتيـة ساكنة جبلان بقرب مكة أو عينان (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبرته) بشأنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهـم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشـد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقـل حماها فاجعلها بالجحفـة) بضم الجـيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهـود وهي الآن ميقات مصر وفيـه جواز الدعاء عـلى الكفار

بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ لا يشرب أحد من مائها الاحم وقدمضى الحديث في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبدالله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير لابي ذر (أن عبيدالله) بالتصغير (ابن عدي) بتشديد التحتية ولابي ذر زيادة ابن الخيار (أخبره) فقال (دخلت) ولابي ذر دخل أي أخبره أنه دخل (على عثمان ح وقال بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله أحمد في مسنده (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن خيار) ولابي ذر ابن الخيار (أخبره قال دخلت) ولابي ذر دخل (على عثمان) أي بسبب أخيه لامه الوليد لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك (فتشهد ثم قال أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ثم هاجرت هجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم (ونلت) بنون مكسورة فلام ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني وكنت (صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته) بفتح الشين الاولى وسكون الثانية (حتى توفاه الله تعالى تابعه) أي تابع شعيبا (اسحق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي فيما وصله أبو بكر بن شاذان فقال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الزهري مثله) وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه أنه جلد الوليد أربعين * وقد سبق ما في ذلك من المبحث في مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبدالله قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيدالله) مصغرا (ابن عبدالله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضي الله عنهما ولابي ذر أن عبدالله بن عباس (أخبره أن عبدالرحمن بن عوف رجع الى أهله وهو) أي والحال أنه نازل (بمنى في آخر حجة حجها عمر فوجدني) في كتاب المحاربين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها اذ رجع الي فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (فقال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين ان الموسم) أي موسم الحج (يجمع رعاع الناس) بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين أخرى أسقاط الناس وسفلتهم زاد أبو ذر وغوغاءهم بمعجمتين واختلاط أصواتهم باللغط (واني أرى) بفتح الهمزة في أرى (أن تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة) وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث (و) دار (السنة) ولابي ذر عن الكشميهني والسلامة بدل قوله والسنة (وتخلص) بضم اللام والنصب عطفا على تقدم أي تصل (لاهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم قال) ولابي ذر وقال (عمر لأقومن في أول مقام) بفتح الميم أي في أول قيام (أقومه بالمدينة) أذكر فيه الأحكام والحكم * وهذا الحديث أخرجه في المغازي والاعتصام وأخرجه في المحاربين مطولا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري

ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن (٢٣٠) سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بالهلاك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها

قال

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة

ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى يبيت عندها فان لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كالا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي وأصحابه وموافقهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب (قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

(باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها)

قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم رضي الله عنه وثابت بالمثلثة الانصاري المدني رضي الله عنه (أن) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية (امرأة من نسائهم) أي نساء الانصار (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الجمحي (طار لهم) أي وقع في سهمهم (في السكنى حين اقترعت الانصار) بألف الوصل ولابي ذر بهامش الفرع وأصله مصححا عليه قرعت بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف أقرعت من الرباعي ولعله لم يقف الا على رواية أبي ذر فقد ثبت بالالف في أصل الفرع والمعنى خرج لهم في القرعة (على سكنى المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء فاشتكى عثمان) أي مرض (عندنا فمرضته حتى توفي) زاد في الجنائز وغسل (وجعلناه في أثوابه) أي كفناه فيها (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذفت أداته وبالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون (شهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) عز وجل أي أقسم بالله لقد أكرمك الله عز وجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله) عز وجل (أكرمه قالت قلت لا أدري) أفديك (بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن) يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته (قال) صلى الله عليه وسلم (أما هو فقد جاءه والله اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي) بضم أوله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم ولأبي ذر ما يفعل به أي بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكي بعده) أي بعد ابن مظعون (أحدا) كذا في الفرع والذي في اليونينية أصله أحدا بعده بالتقديم والتأخير وزاد في الجنائز أبدا (قالت فأحزنني ذلك) الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فنمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (لعثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لابي ذر (عينا) من ماء (تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيته (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الصالح الذي كان يعمله * وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالتوحيد (عبيد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكري السرخسي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على أنه اسم قوم ولابي ذر غير مصروف على أنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (يوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم) أي لاجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الأوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم) أي جماعتهم ولأبي ذر ملوهم صورة الهمز واو (وقتلت سراتهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أي أشرافهم (في) أي لاجل (دخولهم) أي دخول من بقي من الانصار (في الاسلام) فلو كان رؤساؤهم أحياء ما انقادوا للرسول صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدمه الله عز وجل * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار رضي الله عنهم * وبه قال (حدثني) بالافراد وصحح عليه في الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المشددة العنزي الزمن قال

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (أن أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء الشك من الراوي والواو في قوله والنبي للحال (و) الحال أن (عندها قينتان) بفتح القاف تثنية قينة أي جارية وضبب على النون الاخيرة من قينتان في اليونينية وفرعها ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي قينتا (تغنيان) أي تنشدان زاد في الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيه منزله صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين (بما تقاذفت) بالقاف والذال المعجمة أي بما ترامت به (الانصار) ولأبي ذر تعازفت بالعين المهملة والزاي بدل تقاذفت من عزف اللهو أي عاصروا عليه من المعازف من الأشعار التي قالها الانصار (يوم بعاث) في هجاء بعضهم بعضا (فقال أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (مزمار الشيطان) استفهام محذوف الأداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك (مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما) اتركهما (يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم أر أحدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (ح وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري (قال سمعت أبي) عبد الوارث (يحدث) فقال (حدثنا أبو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة (يزيد بن حميد) بضم الحاء مصغرا (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما) بتشديد الميم (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (نزل في علو المدينة) بضم العين المهملة وسكون اللام في قباء وكان ذلك اشارة الى علوه وعلو دينه (في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين المهملة فيهما ابن مالك الاوسي ابن حارثة (قال) أنس (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى ملا بني النجار) أي جاعتهم (قال فجاؤا) حال كونهم (متقلدي سيوفهم) بالجر لا ضافة متقلدي اليه (قال وكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة والجملة اسمية حالية ولأبي ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب (وملأ بني النجار) يمشون (حوله حتى) نزل و(ألقى) رحله (بفناء) بكسر الفاء دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو ما امتد من جوانبها (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي حيث أدركته الصلاة و) يصلي (في مرابض الغنم) أي مأواها (قال ثم انه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملا بني النجار فجاؤا فقال) لهم (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (حائطكم هذا) أي بستانكم وفي الصلاة بحائطكم بحرف الجر (فقالوا) ولأبي ذر قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) تعالى أي منه (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان فيه) أي في البستان (ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصححا عليها في الفرع كأصله (وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب) بكسر ثم فتح مصححا عليه أيضا (فسويت وبالنخل فقطع) وهو محمول على انه غير مثمر أو مثمر وجاز قطعه للحاجة (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (قال وجعلوا عضادتيه) بكسر العين

فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الأولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب)

المهملة

ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا

المهملة وفتح الضاد المعجمة أي عضادتي الباب وهما خشبتان من جانبيه (بحجارة قال جعلوا) بغير واو وسقط لأبي ذر لفظ قال كذا في الفرع والذي في اليونينية قال قال مرتين والثانية ساقطة لابي ذر أي قال أنس رضي الله عنه جعلوا (ينقلون ذاك) بغير لام ولأبي ذر ذلك (الصخر وهم يرتجزون) تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز (معهم) وهم (يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخره) وسقطت لفظة انه لابي ذر (فانصر الانصار) الاوس والخزرج (والمهاجره) بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة ﴿باب﴾ حكم (اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من حج أو عمرة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) أنه (قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن يزيد (ابن أخت النمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي (ما سمعت في) حكم (سكنى مكة) للمهاجر (قال سمعت العلاء بن الحضرمي) الصحابي الجليل رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج ﴿هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له فاذا قلت كتبته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعدما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو أول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه أعجمي فلا اشتقاق فيه وقيل عربي واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر في الليل (من أين أرخوا التاريخ) أي من أي وقت كان ابتداؤه وعند ابن الجوزي انه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر ببني اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمن سليمن ثم الى زمان عيسى عليه السلام وروا ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما ابتداء تاريخ الاسلام فروي عن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول رواه الحاكم في الاكليل لكن قال في الفتح انه معضل والمشهور خلافه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي أنه (قال ما عدوا) التاريخ (من) وقت (مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) قيل لأن وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع في تعين سنته (ولا من) وقت (وفاته) لما يقع في تذكره من الأسف والتألم على فراقه (ما عدوا) ذلك (الا من) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا وانما جعلوه من أول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في أول المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم فناسب أن يجعل مبتدأ وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة فجمع

أما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن وأما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه أنه يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مديده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من

السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول

﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن (٢٣٤) عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد

وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحثتا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الرديء وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شئ من هذا وأما قوله احث في أفواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

﴿باب جواز هبتها نوبتها لضرتها﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان أكون أنا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء (قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز

الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذي تحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي وذكر السهيلي أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم لانه من المعلوم أنه ليس أول الايام مطلقا فتعين انه أضيف الى شئ مضمر وهو أول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدئ فيه ببناء المساجد فوافق رأي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى من أول يوم أنه أول التاريخ الاسلامي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فرضت الصلاة) بمكة (ركعتين) في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر (ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (ففرضت أربعا) أربعا (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الاولى) بضم الهمزة ولابي ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد في ثلاث منها ركعتان (تابعه) أي تابع يزيد بن زريع (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض) بهمزة قطع (لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها عليهم (ومرثيته) بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق أي وتوجعه عليه الصلاة والسلام (لمن مات بمكة) من المهاجرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي الحجازي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سنة عشر (من مرض) ولابي ذر يعني من وجع بي بدل قوله من مرض وزيادة يعني (أشفيت) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة أي أشرفت (منه على الموت فقلت يارسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد الاناث (الا ابنة لي واحدة) اسمها عائشة (أفأتصدق بثلثي مالي قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال) قلت (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره قال لا) سقط قوله قال لا لغير أبي ذر (قال الثلث) يكفيك (ياسعد والثلث كثير) بالمثلثة مبتدأ وخبر (انك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ذريتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورثتك (أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (قال أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف (عن ابراهيم) ابن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع (أن) بفتح الهمزة (تذر ذريتك) وسقط من قوله قال أحمد الخ هنا لابي ذر (ولست بنافق) كذا وقع هنا وصحح عليه في الفرع كأصله والقياس بمنفق لانه من انفق وقال في الفتح ان في رواية الكشميهني تنفق وهو الصواب (نفقة تبتغي بها وجه الله الا آجرك الله بها) بمد همزة آجرك (حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أي أأخلف (بعد أصحابي) بمكة أو في الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروى

انك

انك أن تخلف وفي كلام الباجي وتفسيره ما يقتضي أن لن بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان ينسأ في أجلك أو ان تخلف بمكة وانما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل لان لن لنفي المستقبل محققا والمراد هنا احتماله وتوقعه (فتعمل عملا) صالحا (تبتغي) تطلب (به وجه الله) عز وجل (الا ازددت به) بالعمل الصالح ولابي ذر بها (درجة ورفعة ولعلك تخلف) أن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الشرك و يأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجنودك وكذا كان فانه شفي من مرضه ولم يقم بمكة وعاش بعد نيفا وأربعين سنة وولي العراق وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله عز وجل به وقتل وأسر من الكفار كثيرا واستضروا به وذلك من جملة أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض) بهمزة قطع أي تمم (لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهري عن ابراهيم بن سعد (لكن البائس) بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم يهمزه في اليونينية بل بخفض الباء فقط الذي عليه أثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (يرثي) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة أي يتحزن ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي) أي لاجل وفاته ولابي ذر أن يتوفى (بمكة) التي هاجر منها وقوله لكن البائس الخ ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهري كما أفادته رواية أبي داود الطيالسي لهذا الحديث (وقال أحمد بن يونس) المذكور أعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بيناه قريبا (وموسى) بن اسمعيل المنقري شيخ المؤلف أيضا فيما وصله في الدعوات (عن ابراهيم) بن سعد (أن تذر ورثتك) وهذا التعليق ثابت هنا في أكثر الأصول ولغير أبي ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كامر * وأخرج الحديث المؤلف في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) المهاجرين والانصار (وقال عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه مما وصله أول البيوع (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الانصاري رضي الله عنه (لما قدمنا المدينة) من مكة مهاجرين (وقال أبو جحيفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة رضي الله عنه (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي رضي الله عنه (و) بين (أبي الدرداء) وهذا وصله في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع من كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه زاد أبو ذر المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) رضي الله تعالى عنه زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله) وكان له زوجتان عمرة بنت حرام ١ والاخرى لم تسم (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فدله عليه وذهب اليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة (شيأ من أقط) لبن جامد معروف (وسمن) فأتى به (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ (من صفرة) من طيب أو خلوق يسير (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها أي ما شأنك (يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) بنت أبي الحيسر أنس بن رافع الاويسي ولم تسم (قال فما سقت فيها) أي فما أعطيت في مهرها (فقال) أعطيت (وزن نواة) بفتح النون من غير همز أي خمسة دراهم (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه

جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدي

هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها أي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين والاصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت

١ قوله عمرة بنت حرام في تجريد الذهبي عمرة بنت حزم أو حرام وصحح على حزم وضبب على حرام وفي الاصابة ما يوافقه اه

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحي امرأة أن تهب نفسها الرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك

وقاله أيضا محمد بن اسحق ومحمد ابن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون (قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الى آخر الآية) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة

وسلم أولم) ندبا (ولو بشاة) أي مع القدرة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما وبين عبيدة بن الحرث وبلال رضي الله عنهما وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك رضي الله عنه فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فنسخ ذلك وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق أنه قال لهم تآخوا في الله عز وجل أخوين أخوين * وفي مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحبة الصلحاء وأخوتهم كما قال في قوت الاحياء عون كبير وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشرط وفائها التي شهدوا باوصافهم ووفائهم وعقد الاخوة والاجتباء في الله عز وجل وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر مثله ويدعوه باحب أسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعو له أبدا في غيبته ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوأ ولا يصادق عدوه وتفرق كل على ود صاحبه ورعايته بشرط الحديث ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته اذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق في أول البيع ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (حامد بن عمر) بن حفص البكراوي (عن بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشي قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس) رضي الله تعالى عنه (أن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي (بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال اني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (وما بال الولد ينزع) بكسر الزاي (الى أبيه أو الى أمه) أي يشبههما (قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني) بالافراد (به) بالذي سألت عنه (جبريل آنفا) بمد الهمزة هذه الساعة (قال ابن سلام ذاك) أي جبريل ولابي ذر ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة قال) عليه الصلاة والسلام (أما أول أشراط) قيام (الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أهنأ طعام وأمرؤه (وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب أي جذبه اليه (واذا) ولابي ذر فاذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله) ثم انه (قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء مصححا عليها في الفرع كأصله جمع بهيت كقضيب وقضب الذي يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه (فاسألهم عني قبل أن يعلموا باسلامي) ولابي ذر اسلامي باسقاط الجار (فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ النبي الخ لابي ذر (أي رجل عبد الله بن سلام فيكم) سقط ابن سلام لابي ذر (قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله بن

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة

سلام) تسلموا (قالوا أعاذه الله) تعالى (من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله) من البيت (فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال) عبد الله (هذا) الذي قالوه (كنت أخاف يا رسول الله) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون (عبد الرحمن بن مطعم) بكسر العين البناني (قال باع شريك لي) لم يسم (دراهم في السوق نسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فقلت) متعجبا (سبحان الله أيصلح هذا فقال) شريكي (سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه) وفي نسخة صحح عليها في الفرع كأصله فما عابها وزاد أبو ذر عن الكشميهني علي (أحد فسألت البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنه عن ذلك (فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني المدينة (ونحن نتبايع هذا البيع) وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق) بهمزة وصل أمر من لقي يلقى (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف (فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله) أي مثل قول البراء في أنه لا بدّ في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول (وقال سفيان) بن عيينة رضي الله تعالى عنه (مرة فقدم) كذا في الفرع والذي رأيته في أصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فقال قدم (علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم أو الحج) بالشك من الراوي فزاد في هذه تعيين مدة النسيئة * وهذا الحديث قد سبق في الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع ﴿(باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا) في قوله تعالى ومن الذين هادوا أي (صاروا يهود) ولأبي ذر يهودا بالصرف (وأما قوله هدنا) فمعناه (تبنا) وسقط قوله من رواية أبي ذر (هائد) أي (تائب) كذا في اليونينية وفي غيرها بالهمز فيهما * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا فروة بالفاء والراء والواو وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة يعني بالقاف (عن محمد) هو ابن سيرين رضي الله عنه (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو آمن بي عشرة من اليهود) معينين (لآمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودي الا أسلم وزاد أبو سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب رضي الله عنه هم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع وأجاب بأن لو للمضي فعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل واحد منهم رئيسا في اليهود لو أسلم تبعه جماعة منهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر قال حدثنا (أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالشك في اسمه وذكره في التاريخ فقال أحمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفي أصل ابن الحطيئة عبد الله بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من

لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قوله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب) أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضي ظاهر كلام

اليونينية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ أبو ذر وهي رواية أبي الهيثم وفي باب أحد ذكره الحافظ أبو نصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفي باب عبيد الله ذكره جميعهم (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم السين مصغرا ابن صخر البصري وقيل النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي قال (أخبرنا أبو عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) الأحمسي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال دخل) ولأبي ذر عن الكشميهني قدم (النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وإذا أناس من اليهود يعظمون) يوم (عاشوراء ويصومونه) لشرع سابق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (زياد بن ايوب) أبو هاشم الطوسي دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجد اليهود يصومون) يوم (عاشوراء فسئلوا) بضم السين وكسر الهمزة (عن ذلك) الصوم (فقالوا هذا هو اليوم) هذا ظاهر ما في الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو مرقوما عليه علامة أبي ذر والذي في اليونينية ظاهره أن هو بدل من قوله هذا لانه جعل التخريجة فوق هذا (الذي أظهر الله فيه موسى) عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء في الفروع والذي في أصله أظفر الله بالفاء بدل الهاء (و بني اسرائيل على فرعون) في كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلاة والسلام وزاد مسلم شكرا الله عز وجل (ونحن نصومه تعظيما له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأمر وفي كتاب الصيام فصامه وأمر (بصومه) * ومباحث هذا سبقت في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون المروزي البصري الاصل قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سقط لأبي ذر لفظ عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف صلى الله عليه وسلم (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر أي يلقون شعر رأسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) بكسر الدال مع فتح أوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) لان ذلك أقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان (ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) أي ألقى شعره الى جانبي رأسه ولم يترك منه شيأ على جبهته * وسبق هذا الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (زياد بن أيوب) دلويه

---

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله

عطاء أنه أراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم (قوله آخرهن موتا) قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

* (باب استحباب نكاح ذات الدين) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شئ لان صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم * (باب استحباب نكاح البكر) *

ان لى اخوات فخشيت أن تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك

الطوسى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (هشيم) هو ابن بشر قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال هم أهل الكتاب) قال العينى لما ذكر فى الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس رضى الله عنه ما هم أهل الكتاب الذين (جزؤه) أى القرآن (أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يعنى قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين أى أجزاء جمع عضة وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها أعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والانجيل و بعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه ۞ (باب اسلام سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه) سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فاسلام رفع * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق) بفتح الحاء وضم العين الجرمى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن التيمى (قال أبى) سليمن بن طرخان (ح وحدثنا) بواو العطف (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها النهدى بفتح النون التابعى وعطفه بالواو يشعر بانه حدثه غير ذلك أيضا (عن سلمان الفارسى) رضى الله تعالى عنه وسقط لفظ الفارسى لابى ذر (أنه تداوله) تناوله (بضعة عشر) من ثلاث الى عشر (من رب الى رب) أى أخذه سيد من سيد وكان حرا فظلموه و باعوه وذلك أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة و رأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتب على أن يغرس ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال أعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل أدرك وصى عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عوف) بالفاء الاعرابى (عن أبى عثمان) النهدى أنه (قال سمعت سلمان) الفارسى (رضى الله عنه يقول أنا من رام هرمز) بفتح ميم رام من غير همز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها و بعدها زاى مدينة مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كمعديكرب فينبغى كتابة رام منفصلة عن لاحقتها وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند أحمد أنه من أهل اصبهان وكان أبوه دهقانا وذكر عنه أنه لما سئل عن نسبه قال أنا ابن الاسلام * وبه قال (حدثنا الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيبانى البصرى قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عاصم الاحول عن أبى عثمان) النهدى (عن سلمان) الفارسى رضى الله تعالى عنه أنه (قال فترة) بالفاء والفوقية الساكنة والتنوين (بين) بفتح النون ولابى ذر فترة بين بكسر النون لاضافة فترة اليه (عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة) أى المدة التى لم يبعث فيها رسول من الله عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمتنع أن يكون فيها نبى يدعو الى شريعة الرسول الاخير اهـ وقيل انه نبئ فيها حنظلة بن صفوان نبى أصحاب الرس وخالد بن سنان العبسى وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهى عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة أخى كان أبوها نبيا وانما ضيعه قومه وذكروا غير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه ليس بينى و بينه نبى وقد يجاب باحتمال أن يكون مراده نبى مرسل ولا

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام و وقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى وأما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف و يؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وشوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه عن

دلالة في الحديث الاول على الترجمة الا أن يقال ان تداوله من يد الى يد انما كان لطلب الاسلام وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه والله تعالى أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي ﴾

قال في القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزى وغزى كدلى والغزى كغني اسم جمع وأغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازي مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدي وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح أن يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ﴿ (باب غزوة العشيرة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة (أو العسيرة) بالشك هل هي بالمعجمة أو بالمهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ كتاب لابوي الوقت وذر والاصيلي ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله أو العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة (أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان بفتح الواو وتشديد الدال وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو وآخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنتين (ثم العشيرة) بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنتين أيضا وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشأم ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الخ لابي ذر نعم هو في روايته عن المستملي في آخر الباب وفي رواية أبي ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع في الثلاثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب) بسكون الهاء ابن جرير البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (كنت الى جنب زيد بن أرقم) بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه (فقيل له) القائل هو أبو اسحق السبيعي كما بينه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق كما في آخر المغازي (كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرون غزاة ففات زيد ابن أرقم ذكر غزوتين منها ويحتمل أن تكونا الابواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في مسلم بلفظ قلت ما أول غزوة غزاها قال ذات العشيرة أو العسيرة وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة وقيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة وأهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في أثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب (قيل) أي قال أبو اسحق السبيعي لزيد بن أرقم (كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فأيهم

قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (٣٤٠) أو سبع بنات واني كرهت ان آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فاحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك *وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده *حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي

أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات واني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فاحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا) فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا أقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا ويصح أقفلنا بفتح اللام أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أي بطيء

كانت

كانت أوّل) كان حق العبارة أن يقول فأيهن أو فأيها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى وأوّله بعضهم على حذف مضاف أى فأى غزوتهم وفى الترمذى عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذى ذكره المؤلف بلفظ قلت فأيتهن قال فى الفتح فدل على أن التغيير من البخارى أو من شيخه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء فى الاولى وبالمعجمة بلا هاء فى الثانية ولابى ذر العسير بالمهملة بلا هاء أو العشيرة بالمعجمة والهاء وللاصيلى العشير أو العسير بالمعجمة فى الاولى والمهملة فى الثانية مع حذف الهاء والتصغير فى الكل وفى نسخة عن الاصيلى العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء كذا رأيته فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العشير أو العسيرة الاوّل بالمعجمة بلا هاء والثانى بالمهملة والهاء قال شعبة بن الحجاج (فذكرت لقتادة فقال العشير) يعنى بالمعجمة وحذف الهاء كما فى الفرع وفى نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف أهل المغازى فى ذلك وانها منسوبة الى المكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التى صدرت من مكة الى الشأم بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد أبو ذر هنا عن المستملى قال ابن اسحق أوّل ما غزا النبى صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت فى أوّل الباب لغير أبى ذر وسبق التنبيه عليه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى المغازى والمناسك والترمذى فى الجهاد والله تعالى أعلم

(باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر) قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابى ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفى نسخة باب ذكر من قتل ببدر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) ابن حكيم الاودى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبى اسحق) السبيعى انه (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون) الازدى الكوفى أدرك الجاهلية (انه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدث عن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى (انه قال كان صديقا لامية بن خلف) أبى صفوان وكان من كبار المشركين (وكان أمية بالمدينة) يثرب عند سفره الى الشام للتجارة (نزل على سعد) أى ابن معاذ (وكان سعد اذا مر بمكة) لاجل العمرة (نزل على أمية) بن خلف (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد) حال كونه (معتمرا) وكانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر عليه الصلاة والسلام (فنزل على أمية بمكة فقال لامية انظر لى ساعة خلوة لعلى أن أطوف بالبيت فخرج به) أمية (قريبا من نصف النهار) لانه وقت غفلة وقائلة (فلقيهما أبو جهل) عمرو المخزومى عدوّ الله (فقال) لأمية (يا أبا صفوان من هذا معك فقال) ولابى ذر قال (هذا سعد فقال له) أى لسعد (أبو جهل ألا) بتخفيف اللام للاستفهام ولابى ذر عن الكشميهنى لا بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة (أراك) بفتح الهمزة (تطوف بمكة) حال كونك (آمنا وقد أويتم الصباة) بمد همزة أويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابى كقضاة جمع قاض وكانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه (وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما) بتخفيف الميم وألف بعدها حرف استفتاح وفى اليونينية كفرعها أما بتشديدها وفى غيرهما بالتخفيف وكذا حكى الزركشى فيها تشديد الميم قيل وهو خطأ ولابى ذر أم (والله لولا أنك مع أبى صفوان) أمية بن خلف (ما رجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه أما) بالتشديد فى اليونينية وفرعها وفى غيرهما بالتخفيف ولابى ذر أم (والله لئن منعتنى هذا) أى الطواف بالبيت (لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك) بالنصب بدلا من قوله ما هو أشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى

فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

المثنى (قوله فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج (قوله فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء وفى هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى (٢٤٢) ابن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى فأتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بى جملى وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علىّ الجمل ولم يكن شئ أبغض الىّ منه فقال خذ جملك ولك ثمنه * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبى حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتى الكلام فى حديث جابر

هو طريقك (على المدينة فقال له) أى لسعد (أمية لا ترفع صوتك يا سعد على أبى الحكم) بفتحتين هو عدوّ الله أبو جهل (سيد) صفة لسابقه وللاصيلى وابن عساكر فانه سيد (أهل الوادى) أى أهل مكة (فقال سعد دعنا عنك يا أمية) أى اترك محاماتك لابى جهل (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قاتلوك) وللاصيلى انه أى النبى صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرمانى حيث جعل الضمير لابى جهل واستشكله فقال ان أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأوّل ذلك بأن أبا جهل كان السبب فى خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا (قال) أى أمية قاتلى (بمكة قال لا أدرى ففزع) بكسر الزاى أى خاف (لذلك) الذى قاله سعد (أمية فزعا شديدا) بفتح الزاى وفى علامات النبوّة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدّث فبين فى رواية اسرائيل سبب فزعه كما قاله فى الفتح (فلما رجع أمية الى أهله) زوجته (قال) لها (يا أم صفوان) اسمها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم ترى ما قال لى سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا) زاد فى نسخة صلى الله عليه وسلم (أخبرهم انهم قاتلىّ) بتشديد الياء ولابى ذر أنه قاتلى بافراد الضمير وتخفيف الياء وفى هذا رد لما قاله الكرمانى وتصريح بما مر على ما لا يخفى (فقلت له بمكة قال لا أدرى فقال) ولابى ذر قال (أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق أن اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفارى وكان أبو سفيان جاء من الشام فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضما الى قريش يحرّضهم على المجىء لحفظ أموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك (استنفر أبو جهل الناس) أى طلب خروجهم (قال) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال (أدركوا عيركم) بكسر العين أى القافلة التى كانت مع قريش ولابى ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية أن يخرج) من مكة الى بدر (فأتاه أبو جهل فقال) له (يا أبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت) كذا لابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى بزيادة ما وهى الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ومن حقها أن تحذف لان متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على أنه مضارع راء بتقديم الالف على الهمزة وهى لغة فى رأى ومضارعه يراء بمدّ فهمزة فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا أو على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلى يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى (وأنت سيد أهل الوادى) وادى مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهما سيد قومه (فلم يزل به أبو جهل حتى قال أما) بالتشديد (اذ غلبتنى) على الخروج (فوالله لأشترين أجود بعير بمكة) أى ليستعدّ عليه للهرب اذا خاف شيأ وعند ابن اسحق أن أبا جهل سلط عقبة بن أبى معيط على أمية ليخرج فأتى عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية) بعد أن اشترى البعير لزوجته (يا أم صفوان جهزينى فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك) بالعهد سعد (اليثربى) بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القتل (قال لا) أى ما نسيت ولكنى (ما أريد أن أجوز) أى أنفذ وأسلك (معهم الا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا) بنون وزاى فى رواية الكشميهنى من النزول والحموى والمستملى لا يترك بمثناة فوقية وراء وكاف من الترك والاولى أولى (الا عقل بعيره فلم يزل بذلك) أى على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) بيد بلال المؤذن أو غيره ويأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه فى غزوة بدر وهذا موضع الترجمة * والحديث قد سبق فى

علامات النبوة ﴿(باب قصة غزوة بدر) ولا صيلي وابن عساكر وأبي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابي ذر فقصة رفع وقال في الفتح ثبت باب في رواية كريمة وقال العيني ما ثبت الا في رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئر بها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المضاف وبالرفع عطفا على المرفوع في رواية من أسقط لفظ باب (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) حال من الضمير وانما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم يأخذوا أهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي انما خرجوا التلقي أبي سفيان لاخذ ما معه من أموال قريش بخلاف المشركين (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) أي فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس والنصرة والشهادة في سبيله فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة أو فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة له لتحصل لكم نعمة الظفر فتشكروها فوضع الشكر موضع النعمة ايذانا بكونها حاصلة قاله الطيبي (اذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر أو بقوله واذ غدوت من أهلك فيكون المراد غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الاول وهو قول الاكثر وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح الى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر عدّ المشركين فشق عليهم فأنزل الله تعالى (ألن يكفيكم) قال الكواشي أدخل همزة الاستفهام على النفي توبيخا لهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون بهذا العدد فنقلته الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم (أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) من السماء (بلى) ايجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى فقال (ان تصبروا وتتقوا) أي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى وتذكروا ما جرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر والنصر (ويأتوكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال اتيانهم من غير تأخير (مسومين) أي معلمين بالصوف الابيض أو بالعهن الاحمر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم أحد عمائم حمرا وعند ابن أبي حاتم ان الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (وما جعله الله) أي وما جعل امدادكم (الا بشرى لكم) بالنصر (ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله) لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة في النصر الى المدد وانما أمدهم ووعدهم به بشارة لهم (العزيز) الذي لا يغالب (الحكيم) الذي تجري أفعاله على ما يريد وهو أعلم بمصالح العبيد (ليقطع) أي أرسل الملائكة لكي تستأصل (طرفا) جماعة (من الذين كفروا) بالقتل والاسر (أو يكبتهم) أي يهزمهم أو يصرعهم (فينقلبوا خائبين) لم يحصلوا على ما أملوا ووقع في رواية الاصيلي بعد وأنتم أذلة الى قوله فينقلبوا خائبين ولابي ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون الى قوله فينقلبوا خائبين (وقال وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مما وصله المؤلف في غزوة أحد في باب قتل حمزة (قتل حمزة) بن عبد المطلب (طعيمة بن عدي) بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا (ابن الخيار يوم بدر) بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في غزوة أحد وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قال أبو عبد الله البخاري فورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك في النار نفسها اذا هاجت في القدر والغضب قال الله تعالى

وأنا على ناضح لي انما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٣) أو قال نخسه أراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لأكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك ﴿ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

*(باب الوصية بالنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي (٢٤٤) عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا *وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر ابن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره

وهي تفور تكاد تميز من الغيظ ﴿ وقوله تعالى واذ ﴾ أي اذكر اذ ﴿ يعدكم الله احدى الطائفتين ﴾ عير قريش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشأم أو النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين ﴿ أنها لكم ﴾ بدل اشتمال ﴿ وتودون ﴾ أي تتمنون ﴿ أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ يعني العير فانه لم يكن فيه الا أربعون فارسا * ﴿ الشوكة ﴾ هي ﴿ الحد ﴾ وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الخ لغير أبي ذر وابن عساكر ولفظهما أنها لكم الآية * وبه قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد ولابي ذر حدثنا ﴿ يحيى بن بكير ﴾ وهو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال ﴿ حدثنا الليث ﴾ بن سعد الامام ﴿ عن عقيل ﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ﴿ عن ابن شهاب ﴾ الزهري ﴿ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن ﴾ أباه ﴿ عبد الله بن كعب ﴾ الانصاري المدني قيل ان له رؤية ﴿ قال سمعت ﴾ أبي ﴿ كعب بن مالك ﴾ رضي الله تعالى عنه يقول لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك ﴾ فاني تخلفت ﴿ غير أني تخلفت عن ﴾ ولابوي ذر والوقت في ﴿ غزوة بدر ولم يعاتب ﴾ بفتح التاء مبنيا للمفعول ﴿ أحد ﴾ رفع نائبا عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني ولم يعاتب الله عز وجل أحدا ﴿ تخلف عنها ﴾ أي عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغير كما قال الكرماني صفة والمعنى انه ما تخلف الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير ﴿ انما خرج رسول الله ﴾ ولابي ذر النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حال كونه ﴿ يريد عير قريش ﴾ ليغنمها لا القتال ﴿ حتى جمع الله بينهم ﴾ أي بين المسلمين ﴿ وبين عدوهم ﴾ قريش ﴿ على غير ميعاد ﴾ ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنهما بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى * ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته

﴿ باب قول الله ﴾ ولابي ذر قوله ﴿ تعالى اذ تستغيثون ربكم ﴾ أي اذكروا اذ تستغيثون ربكم أو بدل من اذ يعدكم أي تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم ﴿ فاستجاب لكم أني ﴾ أي بأني ﴿ ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ متتابعين بعضهم في اثر بعض ﴿ وما جعله الله ﴾ أي الامداد بالالف ﴿ الا بشرى ﴾ الا بشارة لكم بالنصر ﴿ ولتطمئن به قلوبكم ﴾ أي لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم ﴿ وما النصر الا من عند الله ﴾ فليس بكثرة العدد والعدد ﴿ ان الله عزيز ﴾ يعز من يشاء بنصره ﴿ حكيم ﴾ فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته ﴿ اذ يغشاكم ﴾ أي اذكروا اذ أو بدل ثان لاظهار نعمة ثالثة من اذ يعدكم أي يغطيكم ﴿ النعاس أمنة ﴾ نصب مفعولا له ﴿ منه ﴾ يعني أمنا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والنعاس في القتال أمنة من الله تعالى وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس في الرأس والنوم في القلب وقال ابن كثير أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فتدل له هذه الآية أيضا ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر ﴿ ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾ وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن ﴿ وليربط على قلوبكم ﴾ بالصبر والاقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن ﴿ ويثبت به الاقدام ﴾ أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عز

فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع في استقامتها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان أن لا يتكلم الا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام أو مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره) يفرك بفتح وجل

وجعل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عز وجل عنهم رجز الشيطان وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وأمد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة ﴿اذ يوحي ربك﴾ متعلق بقوله و يثبت أو بدل ثالث من قوله واذ ﴿الى الملائكة أني معكم﴾ مفعول يوحي أي أني ناصركم ومعينكم ﴿فثبتوا الذين آمنوا﴾ بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي أمام الصف و يقول أبشروا فانكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم ﴿سألقي﴾ سأقذف ﴿في قلوب الذين كفروا الرعب﴾ يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال ﴿فاضربوا فوق الاعناق﴾ أي على الاعناق التي هي المذابح أو الرؤس ﴿واضربوا منهم كل بنان﴾ أي أصابع أي حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم ﴿ذلك﴾ يعني الضرب والقتل ﴿بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ أي بسبب مشاقتهم أي مخالفتهم لهما اذ كانوا في شق وتركوا الشرع والايمان به وأتباعه في شق ﴿ومن يشاقق الله ورسوله﴾ يخالفهما ﴿فان الله شديد العقاب﴾ كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولأبي ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلي الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك* وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال ﴿حدثنا اسرائيل﴾ بن يونس بن أبي اسحق السبيعي ﴿عن مخارق﴾ بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي ﴿عن طارق بن شهاب﴾ البجلي الاحمسي الكوفي أنه ﴿قال سمعت ابن مسعود﴾ رضي الله تعالى عنه ﴿يقول شهدت من المقداد بن الاسود﴾ رضي الله عنه ﴿مشهدا﴾ نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والافاسم أبيه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة الكندي وقول الزركشي في التنقيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بأنه اذا وصف العلم بابن متصل مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما الأبي الاول حقيقة أولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فما أدري من أين أخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في أبي الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا عجب من ترتيبه نفي وقوع ابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله اهـ ﴿لأن أكون صاحبه﴾ بفتح اللام ونصب صاحبه خبر أكون ولأبي ذر عن الكشميهني أنا صاحبه بزيادة أنا مع الرفع والنصب أوجه قاله ابن مالك أي صاحب المشهد أي قائل تلك المقالة التي قالها ﴿أحب الي مما عدل﴾ بضم العين وكسر الدال أي وزن ﴿به﴾ من شئ يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين﴾ الواو في وهو للحال ﴿فقال﴾ يا رسول الله ﴿لا نقول﴾ بنون الجمع ﴿كما قال قوم موسى﴾ له ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما أو تقديره اذهب أنت وربك يعينك فانا لا نستطيع قتال الجبابرة وقال السمرقندي أنت وسيدك هرون لان هرون كان أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين ﴿ولكنا نقاتل﴾ عدوك ﴿عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه﴾ أي استنار ﴿وسره﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يعني قوله﴾ أي قول المقداد رضي الله تعالى عنه وعند ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء و بلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا هرون بن معروف حدثنا به عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

الباء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال و بغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لم تخنه أبدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها أم كل حي قيل انها ولدت لآدم عليه السلام أربعين

تعالى عنه فقال فاحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحوما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا على قال فعرفوا أنه يريد الانصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للاصيلي وأبي ذر عن المستملي قوله يعني قوله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) هو الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر) لما نظر الى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم ألف وزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال (اللهم أنشدك) بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابي ذر اني أنشدك (عهدك ووعدك) أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش أتت بخيلائها وفخرها تحادل وتكذب رسولك اللهم نصرك الذي وعدتني (اللهم ان شئت لم تعبد) أي ان شئت أن لا تعبد بعد هذا يسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله عز وجل أحدا ممن يدعو الى الايمان (فأخذ أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك زاد في رواية وهيب عن خالد في التفسير قد ألححت على ربك وفي مسلم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك بالفاء والاكثر كذاك بالذال المعجمة مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فامده الله عز وجل بالملائكة قال في فتح الباري وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام الملائكة وأصحابه في الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام أن يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليريح نفسه من أحد الجهادين وقال النووي رحمه الله قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه بتلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة (فخرج) عليه الصلاة والسلام من القبة (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعني الادبار لان اسم الواحد يدل على الجمع أي سيفرق شملهم ويغلبون يعني يوم بدر وفي هذا علم من أعلام النبوة لان هذه الآية نزلت بمكة وأخبرهم أنهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضي الله عنه أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر رضي الله تعالى عنه قال فذكره * (تنبيه) * لم يحضر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة فحديثه هذا مرسل قال في الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وفي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (٣٤٦) معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل ابن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذ ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) يخنز هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال العلماء معناه أن بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

حدثني

حدثني عمر رضي الله عنه فذكره بنحوه * وقد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك أبو أمية الجزري (انه سمع مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة أبا القاسم (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس رضي الله عنهما لشدة ملازمته له (يحدث عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) في الثواب والاجر كذا أورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عن بدر والحاضرون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي غير أولي الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى * (باب عدة أصحاب) غزوة (بدر) الذين شهدوا الوقعة ومن ألحق بهم * وبه قال (حدثنا مسلم) هو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري ولأبوي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري (قال استصغرت) بضم التاء مبنيا للمفعول (أنا وابن عمر) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو ولغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا وهب) بفتح الواو ابن جرير (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال استصغرت أنا وابن عمر) عند حصول القتال وعرض من يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن (يوم) غزوة (بدر) ولا تنافي بين قول ابن عمر رضي الله عنهما استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر وقد جاء عن ابن عمر نفسه رضي الله عنهما انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر (وكان المهاجرون) الحاضرون (يوم بدر نيفا على ستين) بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين (و) كان (الانصار نيفا وأربعين ومائتين) نصب عطفا على نيفا وفي رواية أبي ذر نيف وأربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدا الذي هو الانصار ومائتان عطف عليه ولمسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسسان خبر العير وأبو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشئ بلغه عنه (٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(كتاب الطلاق)

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

* (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) *

أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا أنها تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرناه وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فان قيل في حديث ابن

---

٢ قوله بلغه عنه لعله عنهم بضمير الجمع كما في العيني اهـ كذا بهامش الاصل

والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول حدثني) بالافراد (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا) أي وقعتها (انهم كانوا عدة أصحاب طالوت) بعدم الصرف للعجمة والعلمية (الذين جازوا) بزاي مضمومة بعد الالف من غير واو وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي أجازوا (معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن) وقوله لا والله جواب كلام محذوف أي هل كان بعضهم غير مؤمن أو لا زائدة وانما حلف تأكيدا للخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم ممدود واضداد الخوف البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) انه (قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب أصحاب (نتحدث أن عدة أصحاب) غزوة (بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر ولم يجاوز) باسقاط ضمير المفعول (معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة البصري قال (حدثنا) وفي اليونينية أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء رضي الله عنه) انه (قال كنا نتحدث ان أصحاب) غزوة (بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر) بفتح الهاء وقد تسكن (وما جاوز معه الا مؤمن) وفسر البضع بثلاثة ﴿ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة) مجرور بالفتحة بدلا من سابقه لا ينصرف للعلمية والتأنيث ابن ربيعة (وعتبة) بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور (والوليد) بن عتبة المذكور (وأبي جهل بن هشام) أي ابن المغيرة (و) بيان (هلاكهم) وسقط التبويب وما بعده الى هنا لابي ذر عن المستملي وللاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك كله للحموي وهو أوجه لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة أهل بدر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد (فدعا على نفر من) كفار (قريش على شيبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف (وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفي مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو أو راويه لان الوليد بن عقبة بن أبي معيط اذ ذاك كان طفلا أو لم يكن ولد (وأبي جهل بن هشام) قال ابن مسعود رضي الله عنه (فاشهد بالله لقد رأيتهم) أي الاربعة (صرعى) بالقصر مطروحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم الى السواد وأجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله (وكان يوما حارا) وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والصلاة والجهاد ﴿ (باب قتل أبي جهل) سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي قال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها (٢٤٨) ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها

عمر هذا انه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى قبل أن يمس أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل

(أخبرنا

(أخبرنا قيس) هو ابن أبي حازم الأحمسي البجلي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل) في قتلى قريش (وبه رمق) بقية روح (يوم بدر) زاد ابن اسحق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له لقد أخزاك الله يا عدوّ الله (فقال أبو جهل) وعماذا أخزاني (هل أعمد) بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة أي أشرف (من رجل قتلتموه) أي ليس بعار وأعمد القوم سيدهم وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني هل أعذر بذال معجمة فراء يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا سليمن) بن طرخان (التيمي) وسقط التيمي لابي ذر (أن أنسا) رضي الله عنه (حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن سليمن التيمي) ثبت التيمي في اليونينية وسقط من فرعها (عن أنس رضي الله عنه) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أن أنسا حدثهم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودا معاذ ومعوّذ وفي مسلم أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال آأنت) بهمزة الاستفهام (أبو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أبا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو النصب على النداء أي أنت مصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي بأنه هكذا نطق بها فكأن الرفع من اصلاح بعض الرواة (قال) أنس رضي الله عنه (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) متشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة أشدّ الاذى (قال) أي أبو جهل ولابن عساكر فقال (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار عليّ في قتلكم اياي قاله النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمن (قال أحمد بن يونس) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أنت أبو جهل) بالواو على الاصل بخلاف عامة الرواة وسقط قال أحمد الخ لابي ذر والحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري وأبو عديّ كنية ابراهيم (عن سليمن) بن طرخان (التيمي عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) وللاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمن التيمي أن أنسا رضي الله عنه سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابنا عفراء وقد اكتنفاه فضرباه (حتى برد) وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه أولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود (فأخذ بلحيته فقال) أي ابن مسعود رضي الله عنه له (أنت أبا جهل) بالالف كما مر وقيل باضمار أعني وتعقبه السفاقسي بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتله قومه أو قال قتلتموه) بالشك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود

بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله أنه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرأ وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا انه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وأبو ثور

رضى الله عنه كان يقول قال لى أبو جهل لقد ارتقيت يارويعى الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هذا رأس عدوّ الله أبى جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذى لا اله غيره قال قلت نعم والله الذى لا اله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (ابن المثنى) محمد العنزى قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدّثنا (معاذ بن معاذ) بضم الميم آخره معجمة فيهما ابن نصر أبو المثنى البصرى القاضى قال (حدّثنا سليمن) التيمى قال (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) نحو الحديث السابق * وبه قال (حدّثنا على بن عبد الله) المدينى (قال كتبت عن يوسف بن الماجشون) قال الكرمانى وتبعه العينى هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدّم فى الخمس مطولا عن مسدّد عن يوسف موصولا (عن صالح بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم (عن جدّه) عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح (فى) قصة (بدر يعنى حديث ابنى عفراء) معاذ ومعوّذ السابق فى الخمس * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله الرقاشى) بفتح الراء والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصرى قال (حدّثنا معتمر قال سمعت أبى) سليمن بن طرخان التيمى (يقول حدّثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى لاحق بن حميد السدوسى التابعى رضى الله عنه (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعى البصرى (عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو) بالجيم والمثلثة أى يبرك على ركبتيه (بين يدى الرحمن) من مجاهدى هذه الامة (للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد) بالسند السابق (وفيهم) أى فى على وحمزة وعبيدة ابن الحرث (أنزلت هذان خصمان) فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق (اختصموا فى ربهم) بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم تحته أشخاص (قال هم الذين تبارزوا) من البروز وهو الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال (يوم) وقعة (بدر) أحدهم (حمزة) بن عبد المطلب (و) الثانى (على) هو ابن أبى طالب (و) الثالث (عبيدة أو أبو عبيدة) بضم العين مصغرا (ابن الحرث) رضى الله عنهم (و) الرابع (شيبة بن ربيعة و) الخامس أخوه (عتبة بن ربيعة و) السادس ولده (الوليد بن عتبة) فبارز حمزة شيبة وعلى الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلى حتى أن قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلى بسيفهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى أصحابه وكانت الضربة وقعت فى ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ويقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح الا أن الاول أنسب لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف على والوليد فكانا شابين * وبه قال (حدّثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة السوائى الكوفى قال (حدّثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثورى (عن أبى هاشم) يحيى بن دينار الرمانى لنزوله قصر الرمان الواسطى (عن أبى مجلز) لاحق السدوسى (عن قيس بن عباد) بتخفيف الموحدة (عن أبى ذر) جندب الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم فى ستة من قريش على وحمزة وعبيدة بن الحرث) رضى الله عنهم (وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض اذ الكل من عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بنى عبد مناف اثنان من بنى هاشم وعبيدة من بنى المطلب وباقيهم مشركون من بنى عبد شمس بن عبد مناف * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير ومسلم فى آخر صحيحه والنسائى فى السير والمناقب والتفسير وابن ماجه فى الجهاد * وبه قال (حدّثنا اسحق بن

فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن رمح فى روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك

وقال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابى وفى قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما ان الاقراء فى العدّة هى الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها فى الطهر ان شاء فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء أى فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه فان قيل الضمير فى قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهى حالة الطهر أو الى العدّة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق فى اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا فى الاقراء المذكورة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضى به العدّة فقال مالك والشافعى وآخرون هى الاطهار وقال أبو حنيفة والاوزاعى وآخرون هى الحيض وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الثورى وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا الآن من قال بالاطهار يجعلها قرأين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة

ابراهيم

ابراهيم الصوّاف) قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) السدوسي مولاهم (كان ينزل في بني ضبيعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (وهو مولى لبني سدوس) بفتح السين وضم الدال قال (حدثنا سليمن) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة أنه (قال قال علي رضي الله تعالى عنه فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دينه تعالى * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فمهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد (عن سفيان) الثوري رضي الله عنه (عن أبي هاشم) يحيى الرماني (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) أنه قال (سمعت أباذر) الغفاري (رضي الله عنه يقسم) بضم التحتية أي يحلف بالله (لنزلت) بلام التأكيد وتاء التأنيث ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر لنزل (هؤلاء الآيات) هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) أي نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) ثبت الدورقي لأبي ذر قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا أبو هاشم) الرماني ولأبي ذر عن أبي هاشم (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس) وللاصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد أنه (قال سمعت أباذر) الغفاري رضي الله عنه (يقسم قسما) بالنصب مفعولا مطلقا (إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وعتبة وشيبة ابني ربيعة) بن عبد شمس (والوليد بن عتبة) وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله تعالى منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن أولى بالله تعالى منكم فأنزل الله عز وجل الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور السلولي) الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سأل رجل) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو الراوي فأبهم اسمه (البراء) بن عازب (وأنا أسمع) الواو للحال (قال أشهد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أحضر (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (بدرا قال) البراء نعم شهد وقعة بدر و (بارز) من المبارزة (وظاهر) أي لبس درعا على درع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم والنون (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن) ابن عوف رضي الله عنه أحد العشرة أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت له زاد في الوكالة كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة أي مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى الي أي يميل وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت له الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (فلما كان يوم بدر فذكر قتله) أي قتل أمية (وقتل ابنه) علي

(قال مسلم) جود الليث في قوله تطليقة واحدة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا (٢٥١) أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة

والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى أن الاقراء هي الأطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقضي بقرأين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة)

((فقال بلال)) المؤذن لما رآه ((لا نجوت ان نجا أمية)) زاد في الوكالة فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه اسمه علي لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه وكان أمية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة ويرحم الله القائل

هنيأ زادك الرحمن فضلا * فقد أدركت ثارك يا بلال

*وبه قال ((حدثنا عبدان)) هو ابن عبد الله ((بن عثمان قال أخبرني)) بالافراد ((أبي)) عثمان بن جبلة المروزي ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي اسحق)) عمرو بن عبد الله السبيعي ((عن الاسود)) بن يزيد النخعي ((عن عبد الله)) بن مسعود ((رضي الله)) تعالى ((عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم فسجد بها)) عند فراغه منها ((وسجد من معه غير أن شيخا)) هو أمية بن خلف ((أخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله)) بن مسعود رضي الله تعالى عنه ((فلقد رأيته)) أي الرجل ((بعد قتل كافرا)) وسبق هذا الحديث في باب سجدة النجم من سجود القرآن *وبه قال ((أخبرني)) بالافراد ولابن عساكر وأبي ذر حدثني بالافراد أيضا وللاصيلي حدثنا ((ابراهيم بن موسى)) الفراء الرازي الصغير قال ((حدثنا)) ولابي ذر أخبرنا ((هشام بن يوسف)) قاضي صنعاء ((عن معمر)) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن ((عن هشام)) ولابي ذر أخبرنا هشام ((عن)) أبيه ((عروة)) بن الزبير رضي الله عنه أنه ((قال كان في الزبير)) بن العوام ((ثلاث ضربات)) بفتح الراء كالضاد ((بالسيف احداهن في عاتقه)) ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة أن الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة ((قال)) عروة ((ان كنت لأدخل أصابعي فيها)) ولابي ذر عن الكشميهني فيهن واللام في لأدخل للتأكيد ((قال)) عروة ((ضرب)) بضم أوله مبنيا للمفعول ((ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك)) بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين أذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بين المسلمين والروم وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة أو الميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيها من المسلمين أربعة آلاف وقتل من الروم وعزها مائة ألف وخمسة آلاف وأسر أربعون ألفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل ((قال عروة)) بالسند السابق ((وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل)) أخي ((عبد الله بن الزبير)) أي وأخذ الحجاج ما وجد له فأرسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام ((يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة)) بفتح الفاء واللام المشددة ((فلها)) بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول والضمير للفلة أي كسرت قطعة من حده ((يوم)) وقعة ((بدر قال)) عبد الملك ((صدقت)) ثم قال ما هو مشهور للنابغة الذبياني ((بهن فلول)) بضم الفاء واللام مخففة كسور في حدها ((من قراع الكتائب)) بكسر القاف والكتائب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش أي ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا مصراع بيت أوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله ((ثم رده)) أي رد عبد الملك السيف ((على عروة قال هشام)) هو ابن عروة بالسند السابق ((فأقمناه)) أي قومنا السيف ((بيننا)) بأن نظرنا ما تساوي قيمته فاذا هو يساوي ((ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا)) من الوارثين وهو عثمان بن عروة أخو هشام قال هشام ((ولوددت)) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية ((أني كنت أخذته)) * ومطابقة

أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال عبد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها *وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك * وحدثني عبد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمن وهو

يعني انه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر و به قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمن ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر و به أقول و به قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد و بألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع (قوله أما أنت

الحديث للترجمة في قوله فيه فلة فلها يوم بدر اذ فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل في عدة أصحاب بدر * و به قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معد يكرب (عن علي) هو ابن مسهر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا علي (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان سيف) أبي (الزبير) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام (محلى) بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية (بفضة قال هشام) بالسند السابق (وكان سيف) أبي (عروة) بن الزبير (محلى بفضة) أيضا * و به قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر الكلاباذي هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه و زاد الكلاباذي السمسار و رجح المزي وغيره هذا الثاني وهو المراد هنا قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة) ثبت ابن عروة في اليونينية (عن أبيه) عروة (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك ألا) للتحضيض (تشد فنشد معك) بضم الشين المعجمة فيهما أي ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم (فقال) ولابي ذر قال (اني ان شددت) عليهم (كذبتم) أي أخلفتم (فقالوا) ولابن عساكر قالوا (لا نفعل) ماذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل أن يكون قولهم لا رد الكلام أي لا نخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل أي الشد (فحمل) الزبير (عليهم) أي على الروم (حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد) ممن قال له ألا تشد فنشد معك (ثم رجع) الزبير حال كونه (مقبلا) الى أصحابه (فأخذوا) أي الروم (بلجامه) أي بلجام فرسه (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء (يوم بدر) وهذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضا فيجمع بذلك بين الروايتين (قال عروة) بالسند المتقدم (كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير) وقوله ألعب وأنا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة أيضا سبق في المناقب (قال عروة) أيضا (وكان معه) أي مع الزبير (عبد الله بن الزبير يومئذ) أي يوم وقعة اليرموك (وهو ابن عشر سنين) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو بحسب الغاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا ثنتي عشرة سنة (فحمله على فرس) لانه آنس منه الفروسية ثم (وكل) ولابي ذر وابن عساكر ووكل (به رجلا) لم أعرف اسمه ليحفظه لئلا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به لاسيما عند اشتغال الزبير بالقتال * و به قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي أنه (سمع روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولاهم البصري (عن قتادة) بن دعامة (قال ذكر لنا أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن أبي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد) كفار (قريش) بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله عز وجل من السبعين (فقذفوا) بضم القاف وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فطرحوا (في طوي) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية أي مبنية بالحجارة (من أطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) بضم الميم وكسر الموحدة من أخبث اذا اتخذ أصحابا خبثا وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح أن

طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله

القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لابناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) عليه الصلاة والسلام (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في أصله والناصرية واتبعه بألف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة (وقالوا ما نرى) بضم النون ما نظن (ينطلق) عليه الصلاة والسلام (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركى) أي طرف البئر ولأبي ذر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل أن تطوى ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يناديهم) أي قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام ولم يكن أمية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه والظاهر أنه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا) قال (فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا) وتقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه (قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) ولأبي ذر عن الكشميهني فيها (فقال رسول الله) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا في القليب (قال قتادة) بالاسناد السابق (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله) صلى الله عليه وسلم (توبيخا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليهما في حاشية اليونينية وفي أصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف (وحسرة وندما) أي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في تفسير قوله تعالى (الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش) بدلوا أي غيروا نعمة الله عليهم في محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتعثه منهم كفروا به (قال عمرو) هو ابن دينار (هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) أنعم به عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (وأحلوا قومهم) الذين تابعوهم على الكفر (دار البوار قال) عمرو مما هو موقوف عليه كالسابق (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لأحلوا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع الى النبي) أي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب) بفتح الذال المعجمة ولأبي ذر ليعذب (في قبره ببكاء أهله) عليه ولمسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكر عندها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله فقوله هنا ببكاء أهله خرج مخرج الغالب (فقالت انما) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء أي غلط وبفتحها نسي ابن عمر رحمه الله انما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله) أي والحال

ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره * وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره

أمرني بهذا فعناه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وأدغموا النون في ما وجاؤا بأنت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء أي متثبتا (قوله قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق) ان

أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها * وحدثني (٢٥٥) يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو ان عجز واستحمق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا

ان أهله (ليبكون عليه الآن قالت وذاك) بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وذلك (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (قوله) أي قول ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل ما (قال) أي ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت (انهم ليسمعون ما أقول) بيان لقوله مثل ما قال (انما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ولابي ذر عن الكشميهني لحق أي و وهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع السماع فلا تنافي بين ما انكرته وأثبته ابن عمر وغيره (ثم قرأت) عائشة رضي الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه (انك لا تسمع الموتى و) قوله تعالى (ما أنت بمسمع من في القبور) فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التأويل في قوله ما أنتم باسمع لما أقول منهم والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز وان المراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسموعهم كما لا تنتفع الاموات بعد موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته عائشة رضي الله عنها قال عروة (تقول) بالفوقية أي عائشة رضي الله عنها ولغير أبي ذر يقول بالتحتية أي عروة مبينا المراد عائشة رضي الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى (حين تبوؤا) أي اتخذوا (مقاعدهم من النار) فأشار الى أن اطلاق النفي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم الكوفي انه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن (عن هشام عن أبيه) عروة (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) يخاطب من ألقي فيه من كفار قريش (هل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (حقا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انهم الآن يسمعون) ولابن عساكر ليسمعون (ما أقول فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر (لعائشة) رضي الله عنها (فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم) من التوحيد والايمان وغيرهما (هو الحق ثم قرأت) قوله (انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) وأجيب بأنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله عز وجل أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحق رواية يونس ابن بكير باسناد جيد وأخرجه أحمد باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم باسمع لما أقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلي اذا جاز أن يكونوا في هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما باذان رؤسهم على قول الاكثر أو بآذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اه وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال وأجيب بانه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع نحن عليه * (باب فضل من شهد) من المسلمين (بدرا) مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابي ذر والاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم

معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فمه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم أحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شيء (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء

الازدى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى أحد الاعلام (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أصيب حارثة) بن سراقة الانصارى (يوم) وقعة (بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وهو غلام فجاءت أمه) الربيع بنت النضر عمة أنس رضى الله عنه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة منى فان يكن) بالتحتية وثبوت النون أى حارثة وللاربعة فان يك بحذفها ولابى ذر والاصيلى أيضا فان تكن بالفوقية والنون أى منزلته (فى الجنة أصبر وأحتسب وان تك الاخرى) بفوقية بغير نون ولابى ذر والاصيلى تكن بالفوقية والنون (ترى) بفتحة وبعد الراء ياء فى الكتابة من غير همزة وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى تر بغير ياء مع الفتح بجزوما (ما أصنع) بسكون العين فى اليونينية وفرعها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك) بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بفتح الواو والعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام أبك جنون أمالك عقل أو فقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة (أوجنة واحدة هى) بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف (انها جنان كثيرة) فى الجنة (وانه) أى ابنك حارثة (فى جنة الفردوس) وهى أفضلها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلى قال (أخبرنا عبد الله بن ادريس) ابن يزيد الاودى (قال سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى الكوفى (عن سعد بن عبيدة) باسكان العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا السلمى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية (السلمى) الكوفى المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة زاد أبو ذر الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون (والزبير) زاد الاربعة ابن العوام (وكلنا فارس) وهذا لا ينافى ما وقع فى باب الجاسوس من الجهاد أنه بعث مع على الزبير والمقداد اذ رواية الجهاد لا تنفى الزائد هنا (قال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة على المشهور (معها كتاب من حاطب بن أبى بلتعة) سقط لابن عساكر ابن أبى بلتعة (الى المشركين) من أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فأدركناها) حال كونها (تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا) لها أخرجى (الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولابى ذر الكتاب (فأنخناها) أى انخنا البعير الذى هى عليه (فالتمسنا) الكتاب (فلم نر كتابا فقلنا) ولابوى ذر والوقت فقلنا (ما كذب) بفتحتين وللاصيلى ما كذب بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة (أو لنجردنك) الثياب (فلما رأت الجد) بكسر الجيم (أهوت) بيدها (الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد الازار (وهى محتجزة بكساء فأخرجته) أى الكتاب من حجزتها (فانطلقنا بها) بالصحيفة المكتوب فيها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما قرئت (فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلأضرب عنقه) بالجزم وفتح اللام ولابى ذر فلأضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلى لأضرب كذلك لكن باسقاط الفاء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ النبى والتصلية لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (ما حملك على ما صنعت) يا حاطب (قال حاطب والله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال والله (ما بى أن لا) بفتح الهمزة (أكون) ولابى ذر عن الحموى

طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنى محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس ابن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فه * وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنيه عبد الرحمن ابن بشر حدثنا بهز قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن فى حديثهما ليرجعها وفى حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن

أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الاقراء هى الاطهار وانها اذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو فى الطهر لانها اذا طلقت فى الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله أعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسئل عن

الا أن أكون بكسر الهمزة ولابي ذرعن الكشميهني مابي أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (أردت أن يكون لي عند القوم) مشركي قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك الاله هنالك) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه) قال في المصابيح هذا مما أستشكله جدا وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن اذايته ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اهـ وقد أجيب بأن هذا على عادة عمر في القوة في الدين و بغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم بذلك ولذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبي صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متأولا اذلا ضرر في فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس) أي حاطب (من أهل بدر) وكأن عمر رضي الله عنه قال وهل كونه من أهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فأجاب بقوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع الى أهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة (فدمعت عينا عمر) رضي الله تعالى عنه (وقال الله ورسوله أعلم) والتعبير بالخبر بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود ان الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله اعملوا ما شئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول ﷺ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي وسقط الجعفي لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وليس من نسل الزبير بن العوام وسقط الزبيري لابي ذر وابن عساكر قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) بالحاء المهملة والزاي وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد) مالك بن ربيعة المذكور (رضي الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة المفتوحة أي قربوا منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكثبوكم بالمثناة الفوقية (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أي اذا كانوا على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمى عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صنتموها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك (والمنذر بن أبي أسيد) مالك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما رآه في الفرع كأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير الثابت في الرواية الاولى قال الكرماني والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن

رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فلطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع

رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه أن ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم أسمع أبي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فمعناه يعني أباه ولو قال يعني أباه لكان أوضح (قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله أعلم

بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال مسلم) أخطأ (٢٥٨) حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم

(باب طلاق الثلاث)

(قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم) وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل

قال في الفتح وأبعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة نبه عليها في الكواكب ولم يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله غيرها والزبير بن أبي أسيد بدل قوله والمنذر بن أبي أسيد فأسقط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير في الرواية الاولى فقيل انه هو المذكور في الاولى ونسبه في الثانية الى جده وصوب في الفتح أن الزبير الثاني عم الاول (عن أبي أسيد رضي الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة (يعني كثروكم) بالمثلثة أيضا مخففة ولابي ذر وابن عساكر أكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكثب القرب كما مر فمعنى أكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية وقال ابن فارس أكثب الصيد اذا أمكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بسكون الموحدة (نبلكم) في الحالة التي اذا رميتم بها لا تصيب غالبا فأما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله ابن جبير) بضم الجيم مصغرا الانصاري أميرا (فأصابوا منا) أي أصاب المشركون من المسلمين (سبعين) بالموحدة بعد السين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أصاب (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين) بالموحدة بعد السين (أسيرا وسبعين) بالموحدة أيضا (قتيلا قال أبو سفيان) صخر بن حرب (يوم بيوم بدر والحرب سجال) بكسر السين المهملة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال في الحديث السابق ينال منا وننال منه أي يصيب منا ونصيب منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير) قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الاسناد أوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته بأخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله عز وجل به من الخير وثواب الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم أحد واذا الخير (ما جاء الله به من الخير بعد) بضم الدال أي بعد يوم أحد (وثواب الصدق) برفع ثواب مصححا عليه في الفرع كأصله وبالجر عطفا على الخير (الذي آتانا بعد يوم) غزوة (بدر) الثانية من تثبت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) كذا لابي ذر باثبات ابن ابراهيم وكذا للاصيلي فيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال المزي انه الدورقي وقد سقط ما ثبت في روايتهما لغيرهما فجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم أن يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله اما أن يكون الدورقي أو ابن محمد الزهري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه (قال قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي الصف يوم) وقعة (بدر اذ التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان) زاد في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس من الانصار (حديثا السن فكأني لم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم من العدو (بمكانهما) أي بجهة

مكانهما

مكانهما وهو كناية عنهما كأنه لم يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدوّ وفى مغازى ابن عائذ باسناد منقطع فأشفقت أن يؤتى الناس من قبلى لكونى بين غلامين حديثين ﴿اذ قال لى أحدهما سرا من صاحبه ياعم أرنى أبا جهل فقلت﴾ له ﴿يا ابن أخى وما﴾ بالواو ولابن عساكر ما ﴿تصنع به قال عاهدت الله﴾ عز وجل ﴿ان رأيته أن أقتله أو أموت دونه﴾ قال العينى الاولى ان أو ١ بمعنى الى أى الى أن أموت دونه ﴿فقال لى الآخر سرا من صاحبه مثله قال﴾ عبد الرحمن ﴿فما سرنى أنى بين رجلين مكانهما فأشرت لهما اليه﴾ أى الى أبى جهل ﴿فشدا عليه مثل الصقرين﴾ اللذين يصاد بهما ﴿حتى ضرباه﴾ بسيفهما حتى قتلاه ﴿وهما﴾ أى الفتيان معاذ ومعوّذ ﴿ابنا عفراء﴾ بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمهما وأبوهما الحرث بن رفاعة * وبه قال ﴿حدّثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى قال ﴿حدّثنا ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال ﴿أخبرنا ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عمر بن أسيد بن جارية﴾ بضم العين فى الاول وعن ابن السكن عمير بالتصغير والاوّل أصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة فى الثانى وبالجيم فى الثالث وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن المستملى والكشميهنى عمرو بفتح العين وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن المستملى ابن أسيد ولابى ذر عن الحموى ابن أبى أسيد بزيادة أبى وفى الفتح عن الكشميهنى عمرو بن جارية فنسبه الى جدّه وسبق فى باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة ﴿حليف بنى زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ﴿وكان﴾ عمر ﴿من أصحاب أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة﴾ من الرجال ﴿عينا﴾ نصب بدلا من عشرة أى جاسوسا سبق تسمية بعضهم فى الجهاد وهو مرثد الغنوى وخالد بن البكير الليثى وعاصم بن ثابت أميرهم وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلوى ﴿وأمّر﴾ بتشديد الميم ﴿عليهم عاصم بن ثابت﴾ بالمثلثة ابن أبى الأقلح ﴿الانصارى جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب﴾ لامه واسمها جميلة بفتح الجيم ﴿حتى اذا كانوا بالهدّة﴾ بفتح الهاء والدال المهملة المشدّدة بلا همز ولأبى ذر والأصيلى بالهدأة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفى نسخة صحيحة كما قال فى اليونينية بالهدأة بتسكين الدال مع الهمزة موضع ﴿بين عسفان ومكة ذكروا﴾ بضم المعجمة ﴿لحىّ من هذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة ﴿يقال لهم بنو لحيان﴾ بكسر اللام مصححا عليها فى الفرع كأصله وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ﴿فنفروا لهم﴾ بتخفيف الفاء وتشدّد أى استنجدوا لهم ﴿بقريب من مائة رجل رام﴾ بالنبل ﴿فاقتصوا﴾ بالقاف والصاد المهملة أى اتبعوا ﴿آثارهم حتى وجدوا مأكلهم﴾ فى مكان أكلهم ﴿التمر فى منزل نزلوه فقالوا﴾ بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا وللحموى والمستملى فقال أى القوم هذا ﴿تمر يثرب﴾ بالمثلثة ﴿فاتبعوا آثارهم فلما حس﴾ صوابه كما قال السفاقسى أحس رباعيا أى علم ﴿بهم عاصم وأصحابه لجؤا الى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا﴾ أى بنو لحيان ﴿لهم﴾ لعاصم وأصحابه ﴿انزلوا﴾ وسقط لابى ذر لفظ لهم ﴿فأعطوا بأيديكم﴾ بقطع همزة فأعطوا وحذف المفعول الاوّل أى انقادوا وسلموا ولابى ذر عن الكشميهنى فأعطونا ﴿ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت﴾ لاصحابه ﴿أيها القوم أما﴾ بتشديد الميم ﴿أنا فلا أنزل فى ذمة كافر﴾ أى فى عهده ﴿اللهم﴾ ولغير أبى ذر ثم قال اللهم ﴿أخبر﴾ بقطع الهمزة وكسر الموحدة ﴿عنا نبيك صلى الله عليه وسلم﴾ سقطت التصلية لابى ذر ﴿فرموهم﴾ بضم الميم ٢ فى اليونينية وفرعها أى رمى الكفار المسلمين ﴿بالنبل﴾ بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية ﴿فقتلوا﴾ أمير القوم ﴿عاصما﴾ زاد فى الجهاد فى سبعة أى من

اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة أنه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هولاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا فى الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الله ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا

---

١ قوله بمعنى الى لعل الاولى أن يقول بمعنى الا تأمل اه مصححه

٢ قوله بضم الميم فى اليونينية وفرعها عبارة الفرع كذا فى اليونينية على ميم رموهم ضمة فليعلم كتبه المزى وقوله فليعلم موهم للتبرى لان ضم الميم خلاف ما أجمع عليه الصرفيون من أن الفعل المعتل المفتوح ما قبل الآخر اذا اتصلت به واو الضمير يبقى على فتحه بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يضم كما اذا كان مضموما أفاده التفتازانى اه

العشرة (ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عدى الانصارى (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم) بالمثناة الفوقية (فربطوهم بها قال الرجل الثالث) عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى بهؤلاء اسوة) بضم الهمزة ولابى ذر اسوة بكسرها أى اقتداء (يريد القتلى فجرروه) بالجيم وتشديد الراء الاولى المفتوحتين (وعالجوه) زاد فى الجهاد على أن يصحبهم أى الى مكة (فأبى أن يصحبهم) وفى غزوة الرجيع أنهم قتلوه (فانطلق) بضم الطاء مبنيا للمفعول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما) زاد فى الجهاد بمكة (بعد وقعة بدر فابتاع) اشترى (بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبى أهاب (خبيبا) واشترى ابن الدثنة صفوان بن أمية (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) انتقده الحافظ الشرف الدمياطى بأن خبيبا هذا هو ابن عدى لم يشهد بدرا وانما الذى شهدها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف انتهى والذى فى الاستيعاب لابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير أن خبيب بن عدى شهد بدرا وزاد الاول ان عقبة بن الحرث اشترى خبيب بن عدى وكان قد قتل أباه وذكر الابيات فى ترجمة خبيب بن يساف وشهد بدرا وقتل أمية بن خلف (فلبث خبيب عندهم) عند بنى الحرث (أسيرا) لانهم كانوا أخروه حتى تنقضى الاشهر الحرم (حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحرث موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى أو بالصرف على أنه على وزن مفعل (يستحد) أى يحلق (بها) شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فأعارته) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فأعارت بحذف ضمير النصب (فدرج) بجيم وفتحات أى ذهب (بنى لها) بضم الموحدة مصغرا (وهى غافلة) عنه (حتى أتاه) أى أتى الابن الى خبيب (فوجدته مجلسه) بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس مضاف الى المفعول (على فخذه والموسى بيده) ولابن عساكر فى يده (قالت ففزعت) بكسر الزاى لما رأت الصبى على فخذه والموسى بيده خوفا أن يقتله (فزعة عرفها خبيب فقال أتخشين) بهمزة الاستفهام (أن أقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (قالت والله ما رأيت أسيرا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى قط (خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا) بكسر القاف عنقودا (من عنب فى يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة (وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا) كرامة له والكرامة ثابتة للاولياء كالمعجزة للانبياء (فلما خرجوا به) بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب دعونى أصلى ركعتين فتركوه فركع ركعتين) فى موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بى جزع) من القتل (لزدت) فى الصلاة (ثم قال اللهم أحصهم عددا) بهمزة قطع وبالحاء المهملة الساكنة والصاد المكسورة المهملتين أهلكهم واستأصلهم بحيث لا تبق أحدا منهم (واقتلهم بددا) بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى التبدد أى ذوى بدد قاله السهيلى وروى بكسر الموحدة جمع بدة وهى القطعة من الشئ المتبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم أما على الثانى فواضح أى متفرقين وأما على الاول فعلى أن يكون التقدير ذوى بدد قال فى المصابيح ويجرى فيه وجهان آخران أن يكون بددا نفسه حالا على جهة المبالغة أو على تأويله باسم الفاعل وعند السهيلى فقد وضح ان الدعوة أجيبت فمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين (ولا تبق منهم أحدا ثم أنشأ يقول) ولابى ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم أنشأ يقول (فلست أبالى حين أقتل) بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كونى (مسلما * على أى جنب كان لله مصرعى

بخلفها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وأما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالاصح ان معناه انه كان فى أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر (فان قيل) فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم (قلنا) انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن

(وذلك)

أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

وذلك) أي القتل (في ذات الاله) أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه (وان يشأ * يبارك على) وفي نسخة في (أوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد (ممزع) بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحق أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا * علي لأني في وثاق بمضيع
الى الله أشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما أصابني * فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
ومابي حذار الموت اني لميت * ولكن حذاري حر نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا اني الى الله مرجعي
فلست أبالي حين أقتل الخ

(ثم قام اليه) الى خبيب (أبو سروعة) بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وبفتح السين لابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي (عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا) أي مصبورا يعني محبوسا للقتل (الصلاة) وانما صار ذلك سنة لانه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره (وأخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه) وفي نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة أصحابه (يوم أصيبوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيب أي كل واحد منهم (خبرهم) وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي في دلائله ان خبيبا لما قال اللهم اني لا أجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام جاء جبريل عليه السلام فأخبره بذلك (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء وكسر الدال المهملتين (أنه قتل ان يؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشئ منه يعرف) به كرأسه (وكان) عاصم (قتل رجلا عظيما من عظمائهم) يوم بدر وهو عقبة بن أبي معيط وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله عظيما (فبعث الله لعاصم مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة (من الدبر) بفتح المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) حفظته (من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيأ) لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه * وسبق هذا الحديث في الجهاد (وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل الآتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك (ذكروا) لي ممن تخلف عن تبوك (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء بن المهملتين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم (وهلال ابن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء (رجلين صالحين قد شهدا بدرا) وهذا رد على الدمياطي وغيره حيث قال لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح أصح والمثبت مقدم على النافي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه كذا في الفرع بالتعريف وفي أصله ليث (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له) بضم الذال المعجمة (أن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل) أحد العشرة المبشرة (وكان بدريا) لم يشهد بدرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتحسسان الأخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما فكانا كمن شهدها (مرض) أي سعيد (في يوم جمعة

عمر قلنا هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن أبي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله أعلم وأما الرواية التي في سنن أبي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (قوله تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود (قوله هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

فركب اليه) ابن عمر ليعوده (بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة) لعذر اشراف قريبه سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمر وزوج أخته (وقال الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه مما وصله قاسم بن أصبغ في مصنفه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالتوحيد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أباه) عبد الله (كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث (الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة (بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما) بفصل عن من لاحقتها ولابي ذر وعما (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) عن ذلك (فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة) بن مسعود (يخبره أن سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة) بسكون العين وفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (وهو من بني عامر بن لؤي) من أنفسهم أو حليف لهم (وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع) اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي سنة سبع (وهي حامل فلم تنشب) بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة أي فلم تلبث (أن وضعت حملها بعد وفاته) بليال أو بخمسة وعشرين أو أقل (فلما تعلت) بفتح العين المهملة وتشديد اللام أي خرجت من نفاسها وطهرت (من نفاسها تجملت) بالجيم تزينت (للخطاب) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف موحدة فلام حبة بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة كما قال ابن ماكولا أو بالنون بدل الموحدة (ابن بعكك رجل من بني عبد الدار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى منصرفا القرشي العامري قاله أبو عمر وقال أبو موسى ابن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار بن قصي قال ابن الاثير وقول أبي موسى انه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفتح (فقال لها) أي قال أبو السنابل لسبيعة (مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة (فانك) ولابوي ذر والوقت وانك بالواو بدل الفاء (والله ما أنت بناكح) أي لست من أهل النكاح (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) من الايام بعدها ولابي الوقت وعشرا (قالت سبيعة فلما قال لي) أبو السنابل (ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) الذي قاله أبو السنابل (فأفتاني بأني قد حللت) بلامين مفتوحة ثم ساكنة (حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي) فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وأبو السنابل هو الذي تزوج سبيعة بعد

*والحديث أخرجه أيضا في الطلاق مختصرا وأخرجه أيضا مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع الليث (أصبغ) بن الفرج المصري شيخ المؤلف في روايته (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما رواه الاسماعيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه الكبير (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وسألناه) هو قول ابن شهاب (فقال أخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حدثني وله عن الحموي والمستملي حدثه (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر البكر بكسر الموحدة وتشديد الكاف مكسورة ٢ و بضم الموحدة وفتح الكاف مخففة (وكان أبوه) اياس (شهد بدرا) وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه عليه الصلاة والسلام (أخبره) بهذا الحديث أو بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا

كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق)

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسئلة أربعة عشر مذهبا أحدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل

(٢) قوله و بضم الموحدة الخ هو الضبط الاول اه

لا بيان

لابيان أنه أخبره قاله الكرماني وقال في الفتح وزاد المؤلف رحمه الله في تاريخه المذكور أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مثله يعني مثل حديث قبله اذا طلق ثلاثا لم تصلح له أي المرأة فاقتصر المؤلف رحمه الله من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله وكان أبوه شهد بدرا ﴿باب شهود الملائكة بدرا﴾ مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي) الانصاري (عن أبيه) رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (وكان أبوه من أهل بدر) اتفاقا أنه (قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع) الزرقي (وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع) أبو رفاعة (من أهل العقبة) التي عني أحد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة (فكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (يقول لابنه) رفاعة (ما يسرني) استفهامية أو نافية (أني شهدت بدرا بالعقبة) أي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشأ قوة الاسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة (قال سأل جبريل) عليه الصلاة والسلام (النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بما تقدم في رواية جرير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (يحيى) بن سعيد الانصاري رضي الله عنه (سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا) جبريل عليه الصلاة والسلام (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر نحوه أي نحو ما سبق (وعن يحيى) بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (أن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (أخبره) أي أخبر يحيى (أنه كان معه) أي مع يزيد بن الهاد (يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد) بن الهاد (فقال) ولابي ذر قال (معاذ ان السائل) المبهم أولا (هو جبريل عليه السلام) والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته وعليه درعه وقال يا محمد ان الله عز وجل بعثني اليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم ﴿هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثني) بالافراد (خليفة) بن خياط الحافظ العصفري قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) وهو أيضا شيخ البخاري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال مات أبو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضا علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع أنه ان نوى واحدة أو عددا أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا أنه اذا لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيأ فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادي عشر مثل العاشر الا أنه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثاني عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين والرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي هذا كله اذا قاله لزوجته الحرة أما اذا قاله لامة فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيأ أوجب كفارة يمين على الصحيح

عدى بن النجار الانصارى غلبت عليه كنيته أحد الذين جمعوا القرآن فى العهد النبوى واختلف فى اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل ثابت وقيل قيس بن السكن (ولم يترك عقبا) ولدا ولا ولد ولد (وكان بدريا)* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى رضى الله عنه (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (عن ابن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله مولى بنى عدى بن النجار الانصارى رضى الله عنه (أن) سعدا (أبا سعيد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضحى) ولابى ذر الاضاحى بلفظ الجمع (فقال ما أنا بآكله حتى أسأل) عن حكمه اذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام (فانطلق الى أخيه لامه وكان) أخوه لامه (بدريا) ممن شهد غزوة بدر (قتادة بن النعمان) الانصارى بالنصب بفعل محذوف أى أعنى قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هو قتادة والجر بدلا من أخيه وهو الذى أصيبت عينه يوم أحد على الاصح فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فردها الى مكانها فكانت أحسن عينيه (فسأله) عن ذلك (فقال) قتادة (انه حدث بعدك أمر نقض) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أى ناقض (لما كانوا ينهون عنه) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من أكل لحوم الاضحى) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى الاضاحى (بعد ثلاثة أيام) فالنهى منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد كلوا وادخروا وتزودوا كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقضائه فى بابه والغرض منه ههنا وصف قتادة بانه كان بدريا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) مصغرا من غير اضافة واسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه أنه (قال قال الزبير) أى أبوه (لقيت يوم) وقعة (بدر عبيدة بن سعيد بن العاص) بضم العين فى الاول مصغرا وكسرها فى الثانى (وهو مدجج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما أى مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) وفى القاموس المدجج والمدجج الشاك فى السلاح (وهو يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون (أبو) ولابى ذر أبا (ذات الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات الظلف والخف وكل مجتر كالمعدة للانسان وتطلق على العيال والجماعة (فقال أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى كالحربة (فطعنته فى عينه فمات قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد السابق (فأخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن الزبير قال لقد وضعت رجلى) بالافراد (عليه ثم تمطأت) بالهمزة والمعروف تمطيت بالياء التحتية (فكان الجهد) بفتح الجيم ولابى ذر بضمها (أن نزعتها) أى العنزة (وقد انثنى طرفاها) أى انعطفا (قال عروة) بن الزبير بالاسناد المذكور (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فسأل عليه الصلاة والسلام الزبير أن يعطيه العنزة عارية ولابى ذر عن الحموى والمستملى اياه صلى الله عليه وسلم (فأعطاه) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه عارية (فأعطاه) اياها (فلما قبض أبو بكر سألها اياه عمر) رضى الله عنه عارية (فأعطاه اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فأعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل على) أى عند على نفسه فآل مقحمة ثم كانت بعد على عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد على (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله يوم بدر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له

من المذهب وقال مالك هذا فى الامة لغو لا يترتب عليه شئ قال القاضى وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعى والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام على أو هذا الماء أو هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وأم الولد كالامة فيما ذكرناه والله أعلم (قولها فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو فى النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أى اتفقت (قولها انى أجد منك ريح مغافير) هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بحذفها قال القاضى الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضى وزعم المهلب

مسلم

مسلم بن شهاب انه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو ادريس عائذ الله﴾ بالذال المعجمة ﴿ابن عبد الله﴾ الخولاني ﴿أن عبادة بن الصامت﴾ الانصاري رضي الله عنه ﴿وكان شهد بدرا﴾ يوم وقعتها ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني﴾ بكسر التحتية أي عاقدوني كذا اقتصر هنا منه على هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة مصغرا قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد الزهري انه قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ سقط لابي ذر زوج النبي الى آخره ﴿أن أبا حذيفة﴾ مهشم أو هشيم أو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي وكان من السابقين وممن هاجر الهجرتين ﴿وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما﴾ ادعى أنه ابنه قبل نزول ادعوهم لآبائهم وكان أبو سالم معقلا بسكون العين المهملة وكسر القاف وكان من أهل فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالي وهو معدود في المهاجرين لانه لما أعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصار يه تزوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة ﴿وأنكحه بنت أخيه هند﴾ ولابي ذر في نسخة هندا ﴿بنت الوليد بن عتبة﴾ وهو أحد من قتل ببدر كافرا ﴿وهو مولى لامرأة من الانصار﴾ هي ثبيتة امرأة أبي حذيفة المذكورة ﴿كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا﴾ أي ابن حارثة ﴿وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه﴾ وفي اليونينية من ميراثه ﴿حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم﴾ زاد في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين ﴿فجاءت سهلة﴾ بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد في النكاح بنت سهيل بضم السين المهملة ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة وليست هي التي أعتقت سالما لان تلك أنصارية وهذه قرشية ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ زاد في النكاح فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت ﴿فذكر الحديث﴾ لم يذكر بقيته وذكرها البرقاني وأبو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت تأمر عائشة رضي الله عنها بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها أو يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في محلها * وبه قال ﴿حدثنا علي﴾ هو ابن عبد الله المديني قال ﴿حدثنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أبو اسحق البصري قال ﴿حدثنا خالد بن ذكوان﴾ أبو الحسن المدني ﴿عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية أنها ﴿قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم غداة﴾ نصب على الظرفية مضاف لقوله ﴿بني﴾ بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول ﴿علي﴾ بالتشديد أي غداة دخل علي زوجها اياس بن بكير ﴿فجلس على فراشي كمجلسك مني﴾ بكسر اللام بالفرع كأصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني بفتحها بمعنى الجلوس ﴿وجويريات﴾ بضم الجيم ﴿يضربن بالدف﴾ بضم الدال وتفتح وتشديد الفاء والجملة حالية حال كونهن ﴿يندبن﴾ يذكرن ﴿من قتل من آبائهن﴾ ولابي ذر من آبائي ﴿يوم بدر﴾

أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطؤها ثم قال هي علي حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن أعود اليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هنالك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت

عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضي

كذا الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني بدر بأحسن أوصافهم عما يهيج البكاء والشوق وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبي جهل وأطلقت على عمها الابوة تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) للتحويل (وحدثنا) بالواو (اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني) بالافراد (أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لا يحل اقتناؤه وأعم قيل وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صور التماثيل بالجمع (التي فيها الارواح) لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم أما صورة الشجر ورحال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت * وسبق هذا الحديث في باب بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله ابن المبارك) المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (ح) لتحويل السند (وحدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي قال (حدثنا) عمي (يونس ابن يزيد) (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنا علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين (أن) أباه (حسين بن علي أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كانت لي شارف) بالشين المعجمة آخره فاء ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ) ولابي ذر عليه من الخمس وفي باب فرض الخمس أعطاني شارفا من الخمس أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وسبق البحث في ذلك في الخمس (فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها (واعدت رجلا صواغا) لم يسم (في) ولابي ذر عن الكشميهني من (بني قينقاع) بقاف ونون وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود (أن يرتحل معي فنأتي باذخر) الحشيش المعروف (فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به) بثمنه (في وليمة عرسي) قال في القاموس عرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة (فبينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (أنا أجمع لشارفي) بفتح الفاء وتشديد الياء على التثنية (من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) ولابي ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه أي باركتان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (حتى) وفي الخمس فرجعت حين (جمعت ما جمعت) من الاقتاب والغرائر والحبال (فاذا أنا بشارفي) بالتشديد (قد أجبت) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت (أسنمتهما) بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف شقت (خواصرهما وأخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم أملك

واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل

ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري وهذا أحد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل)

عيني") من البكاء (حين رأيت المنظر) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة وفي الخمس حين رأيت ذلك المنظر منهما (قلت من فعل هذا) بهما (قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة قال في القاموس القوم يشربون أي الخمر (عنده قينة) أمة مغنية لم تسم (وأصحابه فقالت) أي القينة (في غنائها) ولأبي ذر فقالوا أي القينة وأصحابه (ألا) بالتخفيف (يا حمز) مرخم بحذف آخره (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وتسكن راؤه تخفيفا قال ابن الاثير وروى ذا الشرف بفتح الشين والراء أي ذا العلاء والرفعة (النواء) بكسر النون والمد جمع ناوية أي سمينة وتمامه * وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي (فوثب) بالمثلثة وفي القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفرة الوثب في ارتفاع (حمزة الى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال علي") رضي الله تعالى عنه (فانطلقت حتى أدخل) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل أن يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف) بالواو ولأبي ذر فعرف (النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت) بكسر القاف من فعل حمزة (فقال مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم) أفظع (عدا حمزة على ناقتي") بفتح الفوقية وتشديد التحتية (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) جماعة يشربون الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة ولأبي ذر فأذن بفتحها (له فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفي علي" (فاذا حمزة ثمل) بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام أي سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالتثنية والذي في اليونينية بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبي) عبد المطلب أي في الخضوع لحرمته (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) سكران (فنكص) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خوفا أن يحدث منه شيء فيكون منه بمرأى فيرده ان وقع منه شيء (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عبد الله المكي سكن بغداد قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان رضي الله تعالى عنه (قال أنفذه) بالفاء والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية (لنا ابن الاصبهاني) بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي أو المراد بقوله أنفذه أرسله فكأنه حمله عنه مكاتبة (سمعه من ابن معقل) بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزني (أن عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفي اليونينية عن الحافظ أبي ذر أنه قال يعني أنه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرجه من طريق البخاري بهذا الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة للبغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخاري في تاريخه الكبير أي فقيل لعلي في ذلك (فقال انه شهد بدرا) ولمن شهدها فضل على غيره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع أنه لا يكبر الا أربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه

عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي

قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته

عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

والأول أفصح (قوله قال ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه أن ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلا برجل والله أعلم

* (باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية) *

(قولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك

سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة (من) زوجها (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي (السهمي) بالسين المهملة أي صارت لا زوج لها بموته (وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة) من جراحة أصابته في وقعة أحد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أي أتفكر (في أمري فلبثت ليالي) أي ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر) أي سكت (فلم يرجع الي شيأ) بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم (فكنت عليه) على أبي بكر (أوجد) بالجيم أي أشد موجدة أي غضبا (مني على عثمان) أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشيء (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت) أي غضبت (علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع) فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعني أن أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) علي (الا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عساكر أبدا (ولو تركها) عليه الصلاة والسلام (لقبلتها) وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه في النكاح وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن أبان بن ثابت الانصاري (عن) جده لأمه (عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي أنه (سمع أبا مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي (البدري) لانه شهد وقعتها كما ذهب اليه المؤلف ومسلم في الكنى والطبراني والحاكم أبو أحمد وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب اليها قال الاسماعيلي لم يصح شهوده بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدري والمثبت مقدم على النافي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نفقة الرجل على أهله) من زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها أي يريد بها وجه الله تعالى فهي له (صدقة) في الثواب * وهذا الحديث سبق في آخر كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث عمر بن عبد العزيز) ذا المناقب الشهيرة (في امارته) بكسر الهمزة فقال (أخر المغيرة بن شعبة العصر) أي صلاتها ولأبي ذر الصلاة بدل قوله العصر (وهو أمير الكوفة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل أبو مسعود) ولأبي ذر فدخل عليه أبو مسعود (عقبة بن عمرو الانصاري) الخزرجي (جد زيد بن حسن) أي ابن علي بن أبي طالب لأمه وهي أم بشير بنت أبي مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له زيدا وكان أبو مسعود

(شهد

*حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن (٢٦٩) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(شهد بدرا) والظاهر أن هذا من كلام عروة وهو حجة في ذلك لأنه أدرك أبا مسعود وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فإنه إنما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال في السابق البدري (فقال) له (لقد علمت) بتاء الخطاب أنه (نزل جبريل) عليه السلام صبيحة ليلة الإسراء (فصلى) برسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) خمس صلوات ثم (قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (هكذا أمرت) بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب أي الذي أمرت به من الصلاة ليلة الإسراء مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولأبي ذر أمرت بضم التاء أي أمرت أن أصلي بك قال عروة (كذلك كان بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعي (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبة وهذا مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فيحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الأعمش) سليمن (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن) عمه (علقمة) بن قيس أبي شبل الفقيه (عن أبي مسعود) عقبة (البدري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) هما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه إلى آخر السورة (من قرأهما في ليلة كفتاه) من شر الإنس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن (قال عبد الرحمن) بن يزيد بالسند المذكور (فلقيت أبا مسعود) البدري (وهو) أي والحال أنه (يطوف بالبيت فسألته) عن ذلك (فحدثنيه) أي الحديث المذكور كما حدث به علقمة عنه * وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لأبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) الأنصاري (أن عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو بن العجلان الخزرجي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتمامه كما في الصلاة في باب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله إن عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الأنصار * وبه قال (حدثنا أحمد هو ابن صالح) المصري وسقط هو ابن صالح لأبي ذر قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد الأيلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن محمد) الأنصاري (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة من خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) بفتح الراء (عن عتبان بن مالك فصدقه) بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة وثقه العجلي (وكان من أكبر بني عدي) أي ابن كعب بن لؤي ووصفه بأنه أكبرهم بالنسبة إلى من لقيه الزهري منهم ولأبي ذر عن الكشميهني بني عامر بدل بني عدي (وكان أبوه) عامر (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل قدامة بن مظعون) وهو أخو عثمان بن مظعون (على البحرين) ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص وكان

يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك قالت كنت أقول إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدا على نفسي * وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله

أن لا تعجلي وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة (قولها إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدا على نفسي) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا أوثر بنصيبي منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله

سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بمعناه أنه شرب مسكرا فلما ثبت عنده حده وغضب على قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة أتاني آت فقال صالح قدامة فإنه أخوك فاصطلحا ولم يذكر المصنف رحمه الله قصته لكونها ليست على شرطه وإنما غرضه منها قوله (وكان شهد بدرا وهو) أي قدامة (خال عبد الله بن عمر و) أخته (حفصة رضي الله عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعي ابن أخي عبد الله الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد ابن مسلم (أن سالم بن عبد الله أخبر قال أخبر) فعل ماض من الاخبار (رافع بن خديج) بالرفع فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الخزرجي (عبد الله بن عمر) بالنصب مفعوله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح وهو خطأ (أن عميه) ظهيرا مصغر ومظهرا بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري (وكانا شهدا بدرا) أنكر الدمياطي شهودهما بدرا وقال إنما شهدا أحدا والمثبت مقدم على النافي (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) وكانوا يكرون الارض بما ينبت فيها على الاربعاء وهو النهر الصغير أو شيء يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهري (قلت لسالم فتكريها) أي أفتكري المزارع (أنت قال نعم) أكريها ثم قال سالم منكرا على رافع (إن رافعا أكثر على نفسه) فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء بالنقد فالنهي إنما هو عن الاول * وقد سبق أصل الحديث في كتاب المزارعة مع مباحثه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد السلمي أبي الهذيل الكوفي الثقة تغير حفظه في الآخر أنه (قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي) أبا الوليد المدني ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء (قال رأيت رفاعة بن رافع) بكسر الراء في الاول ابن مالك بن العجلان أبا معاذ (الانصاري) المتوفى في أول خلافة معاوية (وكان شهد بدرا) قال في الفتح وبقية هذا الحديث أخرجها الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ رضي الله عنه عن شعبة بلفظ سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين دخلها ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي (ويونس) بن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (أنه أخبره أن المسور بن مخرمة) الصحابي الصغير (أخبره أن عمرو ابن عوف) رضي الله عنه بالفاء والعين المفتوحة فيهما الانصاري (وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي) ولأبي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن رسول الله) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنه (إلى البحرين) موضع بين البصرة وعمان (يأتي بجزيتها) أي جزية أهلها (وكان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة تسع من الهجرة (وأمر) بتشديد الميم (عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه (بمال من البحرين) وكان مائة ألف (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا) من الموافاة (صلاة الفجر مع النبي) ولأبي ذر مع

قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعددها علينا شيئا * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله

عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي

رسول

 عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبى قل لأزواجك حتى بلغ الى للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال ياعائشة انى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لاتعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك

رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) بعد الصلاة (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال) لهم (أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فأبشروا وأملوا) بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم فى الثانى مشددة من غير مد من التأميل (ما يسركم فوالله ما الفقر) نصب بقوله (أخشى عليكم ولكنى) بالتحتية بعد النون ولابى ذر ولكن بحذفها (أخشى) عليكم (أن تبسط عليكم) أى بسط (الدنيا كما بسطت على من قبلكم) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم (فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) وفى اسناده هذا الحديث تابعيان وصحابيان * وسبق فى باب الجزية والموادعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (حدثنا جرير بن حازم) أى ابن زيد بن عبد الله الازدى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصارى (البدرى) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة (فأمسك عنها) وسبق الحديث فى كتاب بدء الخلق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمن الاسلمى أو الخزاعى المدنى (عن موسى بن عقبة) الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنا أنس بن مالك أن رجالا من الانصار) ممن شهد واقعة بدر ولم يسموا (استأذنوا رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) لما أسر العباس وكان الذى أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الانصارى ولما شدوا وثاقه أن فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فأطلقوه ثم طلبوا تمام رضاه عليه الصلاة والسلام (فقالوا ائذن لنا فلنترك) بنون الجمع والجزم ولام التأكيد أى ان تأذن فلنترك (لابن أختنا عباس فداءه) بكسر الفاء ممدودا وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب منهم فأطلقوا عليها لفظ الاخوة (قال) عليه الصلاة والسلام (والله لاتذرون) بالذال المعجمة المفتوحة أى لاتتركون (منه) من الفداء ولأبى ذر عن الكشميهنى لاتذرون له (درهما) وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له ياعباس افد نفسك وابنى أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذومال قال انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى قال الله أعلم بما تقول ان يك ماتقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر الامر أنك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة * وسبق الحديث فى العتق والجهاد * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء ابن يزيد) الليثى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى) بفتحها ابن الخيار القرشى النوفلى (عن المقداد بن الاسود) تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم أبيه عمرو قال المؤلف رحمه الله بالسند المذكور (ح وحدثنى) بالافراد وباثبات الواو ولابى ذر (اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثى) (ثم الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة (أن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المقداد بن عمرو) بفتح العين

لايصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لأقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ أضحك النبى صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب مثل هذا وأن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة

ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة (الكندى) بكسر الكاف (وكان حليفا لبنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله) كذا فى الفرع والذى فى أصله أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (ان لقيت رجلا من الكفار فقتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ) بالذال المعجمة أى التجأ واحتمى (منى بشجرة فقال أسلمت لله) أى دخلت فى الاسلام وفى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث عند مسلم أنه قال لا اله الا الله (آقتله يارسول الله) بهمزة الاستفهام والمد (بعد أن قالها) أى كلمة أسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يارسول الله انه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك (وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) أسلمت لله (التى قال) ها أى ان دمك صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو انك تكون آثما كما كان هو آثما فى حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتلته مستحلا لا و تعقب بأن استحلاله القتل انما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية وأجيب بأن ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم أن من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال بحيث وجدت الشهادتان حكم بعصمتهما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى والاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل أولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض فى ازهاق الروح بل فى الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية بل حصلت أو تحصل فى المستقبل فائدة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بالشهادة ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لا وان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام اهـ ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكى وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى أول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) ابن كثير الدورقى قال (حدثنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا سليمن) بن طرخان أبو المعتمر (التيمى) قال (حدثنا أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (بدر من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضى الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ الانصاريان (حتى برد) بفتحات أى مات (فقال) له ابن مسعود رضى الله عنه (آنت) بالمد على الاستفهام (أباجهل) بالالف بعد الموحدة (قال ابن علية قال سليمن) بن طرخان (هكذا قالها أنس) رضى الله عنه (قال آنت أباجهل) بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضى عياض على أنه منادى أى أنت المقتول الذليل يا أباجهل على جهة التوبيخ والتقريع وقال الداودى يحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن ليغيظ أباجهل كالمصغر له أو يريد أعنى أباجهل ورده السفاقسى بأن تغيظه فى مثل هذه الحالة لا معنى له ثم النصب باضمار أعنى انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه فى التنقيح فى الاول بأنه أبلغ فى التهكم وفى الثانى بأن

التكرار

قالت وماهو يارسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت (٢٧٢) أفيك يارسول الله أستشير أبوى بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله تعالى لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا ❁ حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبى زميل حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت

يقال وجأ يجأ اذا طعن (قوله عن سماك أبى زميل) هو بضم الزاى وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف أى يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر (قولها عليك بعيبتك) هى بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو فى المشربة) هى بفتح الراء

التكرار ليس شرطا في القطع عند الجمهور وان أوهمته عبارة ابن مالك في كتبه وقال في المصابيح كلاهما معا في الوجه الثاني غلط فان ما نحن فيه ليس من قطع النعت في شئ لا مع التكرار ولا مع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضي عياض رواه الحميدي آنت أبو جهل وكذا البخاري من طريق يونس وعلى هذا فيخرّج على انه استعمل على لغة القصر في الأب ويكون خبر المبتدا (قال) أي أبو جهل لابن مسعود رضي الله عنه (وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمن) بن طرخان بالسند السابق (أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي معجمة لاحق بن حميد (قال أبو جهل) لابن مسعود رضي الله عنه (فلو) قتلني (غير أكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء أي زراع (قتلني) هو مثل لو ذات سوار لطمتني فيكون المرفوع بعد لو فاعلا لمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل أن تكون شرطية فالجواب محذوف أي لتسليت ويحتمل أن تكون للتمني فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن أن يقتل مثله أكار لأن قاتليه وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال أنفسهم في أرضهم ونخلهم فان قلت أين هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه أجيب بأنه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فجعل الانتقاص غير محل التعظيم فلا تناقض قاله في المصابيح * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أنه قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم) أنه قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا) بفتح التحتية فعل ومفعول (منهم) من الانصار (رجلان) فاعل (صالحان [illegible] شهدا بدرا فحدثت عروة) ولأبي ذر عن الكشميهني فحدثت به عروة (بن الزبير فقال هما) أي الرج[illegible]ن (عويم بن ساعدة) بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم مصغرا ابن عائش بتحتية ومعجمة [illegible]ليس بن النعمان (ومعن بن عدي) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو أخو عاصم بن عدي [illegible]ـذا قطعة من حديث سبق في المناقب ومراده منه هنا قوله شهدا بدرا * وبه قا[illegible]لجمع ولأبي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع محمد بن فضيل [illegible]ـر ابن غزوان الكوفي يحدث (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أ[illegible]ـلاء البدريين) أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة (خمس[illegible] ـرتين (وقال عمر) رضي الله عنه في خلافته (لأفضلنهم على من بعدهم [illegible] من سواهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق ابن منصور [illegible] أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنع[illegible]ـد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير ابن مطعم) أي ابن[illegible] وثبت في الفرع وغيره (عن أبيه) رضي الله عنه أنه (قال س[illegible]ـلاة (المغرب بالطور وذلك أول ما وقر) أي سكن و[illegible]ـيرها من الاصول المعتمدة الايمان وفي الفر[illegible] لتزم أحكامه الا عند فتح مكة (وعن الزهري [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ الي أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار

وضمها (قوله فاذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على أسكفة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح المشهور

ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة جمع نتن كزمن يجمع على زمنى والمراد قتلى بدر الذين صاروا جيفا (لتركتهم) أحياء ولم أقتلهم من غير فداء إكراما (له) واحتراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين رجع من الطائف في جواره وعند الفاكهي باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر له ذمة ولما حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم ممن أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر (وقال الليث) بن سعد امام المصريين مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن يحيى بن سعيد) الانصاري وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه قال (وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يوما (فلم تبق) بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى (من أصحاب بدر) الذين شهدوا وقعتها (أحدا ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (فلم تبق) هذه الفتنة الثانية (من أصحاب الحديبية أحدا ثم وقعت) الفتنة (الثالثة) قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين (فلم ترتفع) هذه الفتنة الثالثة (وللناس طباخ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة أي عقل
وقيل قوة وقيل بقية خير في الدين واستشكل قوله فلم تبق أصحاب بدر أحدا بان عليا والزبير
وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال دي انه وهم بلا شك ولعله عنى
بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما العراق مع الازارقة وأجيب بأنه
ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ قتل عثمان الى أن قامت
الفتنة الأخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدر ص ومات قبل وقعة
الحرة وقول الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل ا قتل الحسين لم يكن
أحد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان أحدا العموم أجيب عنه
بأنه ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شئ المراد بالفتنة
الثالثة التي لم تبين في الحديث فتنة الازارقة بان الا الفتن التي
وقعت بالمدينة دون غيرها * وبه قال (حدثنا الح ون الانماطي
البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بن غا م مصغرا قاضي
افريقية قال (حدثنا يونس بن يزيد) الأ شهاب (قال
سمعت عروة بن الزبير) بن العوام رضي ا التابعين
(وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد ا سبق فلم
والصواب تضمهما مصغرا (ابن عبد ا أشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

والانهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي

وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم وقد أفق أديمه بفتحهما يأفقه بكسر الفاء (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) أي زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم

(كل) من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله (حدثنى) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث قالت) عائشة رضى الله عنها (فاقبلت أنا وأم مسطح) بكسر الميم سلمى بنت أبى رهم للتبرز قبل المناصع قبل أن تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يفيضون فى قول أصحاب الافك (فعثرت) بالفاء فى اليونينية وغيرها وفى الفرع بالواو وبالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات آخره فوقية (أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم وسكون الراء كسائها (فقالت تعس مسطح) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة أى كب لوجهه (فقلت) لها (بئسما قلت تسبين) باسقاط همزة الاستفهام (رجلا شهد بدرا فذكر حديث الافك) السابق فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى القرشى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح بن سليمن) بضم الفاء مصغرا وسقط ابن سليمن فى الفرع وثبت فى أصله (عن موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام فى المغازى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى أنه (قال) بعد أن ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) المذكورات هى (مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) عن أهل بدر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم) فى القليب من الالقاء وللاصيلى وأبى الوقت عن الحموى يلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشميهنى يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف أو الموحدة أو التحتية (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا) وسقط كم من قوله وعدكم فى الفرع وثبت فى أصله (قال موسى) بن عقبة بالسند المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال ناس من أصحابه منهم عمر (يارسول الله تنادى ناسا أمواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما قلت منهم) فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعل التفضيل وكلمة من (فجميع من شهد بدرا من قريش) قال فى الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرمانى لكن فى الفرع وأصله قال أبو عبد الله وعليه علامة السقوط لابى ذر وحده وهو يدل على أن قوله فجميع الى آخره من كلام البخارى (ممن ضرب له بسهمه) بضم الضاد وكسر الراء من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر كعثمان بن عفان رضى الله عنه (أحد وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت) بضم القاف وكسر السين (سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء (فكانوا مائة) من قريش ممن شهدها حسا وحكما أو بانضمام مواليهم وأتباعهم وسرد ابن سيد الناس أسماءهم فبلغ بهم أربعة وتسعين (والله أعلم) يحتمل أن يكون من كلام الزبير فلعله دخله بعض الشك لطول الزمان أو من الراوى عنه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن الزبير) بن العوّام أنه (قال ضربت) بضم الضاد مبنيا للمفعول (يوم بدر للمهاجرين) هم قريش (بمائة سهم) وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند الطبرانى والبزار أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال فى الفتح فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودى انما كانوا على التحرير أربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم فى بعض أمره بسهامهم فيصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار

(باب تسمية من سمى من أهل بدر)

الذين حضروا وقعتها (فى) هذا (الجامع الذى وضعه) الامام (أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى قال فى الكواكب والمقصود منه تسمية من علم فى هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص فكأنه

على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير * حدّثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمن يعنى ابن بلال أخبرنى يحيى أخبرنى عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندى من علم فسلنى عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما أنا فى أمر أأتمره اذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك فى أمر أريده فقالت لى عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه

فى آخره أى أستمسك (قوله فبينما أنا فى أمر أأتمره) معناه أشاور فيه نفسى وأفكر ومعنى بينما وبينا أى بين أوقات ائتمارى وكذا

غضبان قال عمر فآخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها فقالت لى أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتنى أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت أتانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبى الانصارى يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه

فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف فى شهوده بدرا كأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين هنا لم يروحديثا فيه نحو حارثة وغيره وقد رتب من ذكره هنا (على حروف المعجم) الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فقدمهم لشرفهم وفى بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط كما سنذكره ان شاء الله تعالى وسقط لأبى ذر لفظ باب وقوله الذى وضعه الى آخره (النبى محمد بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم (الهاشمى صلى الله عليه وسلم) وذكره تبركا والا فكونه حضر بدرا من المقطوع به (أبو بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وفى نسخة عبد الله بن عثمان بن أبى قحافة ولأبى ذر القرشى وتقدم فى أوّل المغازى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انى أنشدك فأخذ أبو بكر رضى الله عنه بيده وقال حسبك (ثم عمر) رضى الله تعالى عنه ولأبى ذر عمر بن الخطاب العدوى نسبه الى جده الأعلى عدى بن كعب وسبق ذكره حيث قال يا رسول الله تكلم أجسادا لا أرواح لها (ثم عثمان) رضى الله عنه ولأبى ذر عثمان بن عفان خلفه النبى صلى الله عليه وسلم على ابنته أى رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه أى وأجره فكان كمن شهدها كما سبق فى مناقبه (ثم علىّ) رضى الله عنه ولأبى ذر على بن أبى طالب الهاشمى وسبق ذكره فى الواقعة السابقة حيث قال كان لى شارف من المغنم يوم بدر (ثم اياس بن البكير) بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولأبى ذر عن الكشميهنى البكير بكسر الموحدة والكاف المشددة الليثى وسبق فى باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ ثم فى الأربعة لأبى ذر واتفق على اسقاطها فى كل ما يأتى بعد وهو (بلال ابن رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة المؤذن الحبشى (مولى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه ولغير أبى ذر القرشى ذكر فى كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لا نجوت ان نجا أمية بن خلف (حمزة بن عبد المطلب الهاشمى) رضى الله عنه هو الذى قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق (حاطب بن أبى بلتعة) عمرو رضى الله عنه (حليف لقريش) سبق أن عمر أراد قتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا (أبو حذيفة) هشام على الأكثر (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس (القرشى) ذكر فى باب شهود الملائكة بدرا (حارثة بن الربيع) رضى الله عنه بفتح الراء والتخفيف كذا فى اليونينية وفرعها قال فى أسد الغابة كذا ذكره عبدان وابن أبى على وفى بعض الاصول الربيع بضم الراء والتشديد مصغرا وهو الصواب وبه جزم فى أسد الغابة وفتح البارى والعمدة والكواكب وغيرها وهو اسم أمه عمة أنس بن مالك رضى الله عنه (الانصارى قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة) بضم السين وتخفيف الراء ابن الحرث بن عدى (كان فى النظارة) بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا القتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع فى ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت مكان حارثة منى فان يكن فى الجنة فأصبر والا فسيرى الله عز وجل ما أصنع فقال لها يا أم حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو فى الفردوس الأعلى قالت سأصبر (خبيب بن عدى) رضى الله عنه بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة (الانصارى) الاوسى سبق فى باب فضل من شهد بدرا أن خبيبا قتل الحرث بن عامر يوم بدر وقال الدمياطى انما هو خبيب بن يساف (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم (السهمى) القرشى ذكره فى باب من غير ترجمة يلى باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفى بالمدينة (رفاعة بن رافع) أى ابن مالك

ما أشبهه وسبق بيانه (قوله حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت أتانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) فى هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فى حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه فى أول الكتاب (قوله فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام

ابن

فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى اليها
بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مضبورا وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر

ابن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي (الانصاري) ذكره في باب فضل من شهد بدرا قال وكان من أهل بدر (رفاعة بن عبد المنذر) بضم الميم وكسر الذال المعجمة (أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (الانصاري) ذكره في الباب المذكور آنفا بلفظ حدثه أبو لبابة البدري لكن قال الاكثرون انما هو أخو أبي لبابة واسمه بشير وليس بأبي لبابة رفاعة وقال الزركشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وشهد أخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يومئذ مبشر (الزبير) بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة (ابن العوام) بتشديد الواو (القرشي) تقدم ذكره في كثير من الاحاديث (زيد بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو طلحة الانصاري) زوج أم أنس بن مالك ذكره في باب الدعاء على المشركين (أبو زيد الانصاري) هذا ساقط من فرع المزي وثبت في غيره وقال في الفتح وتقدم في حديث أنس وقال الكرماني اسمه قيس (سعد بن مالك) بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (الزهري) القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الاصول (سعد بن خولة) بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو زوج سبيعة الاسلمية (القرشي) وذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وسليمن التيمي في أهل بدر وذكره البخاري في باب الفضل بلفظ وكان بدريا (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا (القرشي) ذكره في باب الفضل فقال وكان بدريا قال في عيون الاثر قدم من الشام بعدما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره (سهل بن حنيف) بفتح السين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة في الثاني مصغرا (الانصاري) الاوسي شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه خمسا وقال انه بدري كما سبق قريبا (ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ابن عدي (الانصاري) الاوسي وهو عم رافع بن خديج (واخوه) اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشددة ولم يسمه البخاري وذكر انهما شهدا بدرا لكن قال أبو عمر إن ظهيرا لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر وسقطت الواو من قوله وأخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم أبي بكر وعثمان اسم أبيه أبي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له أولا (عبد الله بن مسعود الهذلي) بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في أول المغازي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود وسقط لابي ذر عبد الله بن مسعود الهذلي وفي بعض النسخ هنا علي بن أبي طالب الهاشمي وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت فيما سبق لابي ذر (عتبة بن مسعود الهذلي) بضم العين وسكون الفوقية أخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكر في البخاري ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد (عبد الرحمن بن عوف الزهري) ذكره في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر (عبيدة بن الحرث) بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب (القرشي) ذكره في أول المغازي بلفظ برز عبيدة يوم بدر (عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (الانصاري) ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه

لما يقلقه أو يغضبه (قوله رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها (قوله فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله في مشربة له يرتقى اليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا (قوله وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك

وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في السابق كأمر (عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما وبالفاء في الثاني (حليف بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا (عقبة بن عمرو) بسكون القاف والميم (الانصاري) ذكره فيه فقال شهد بدرا لكن قال ابن الاثير أبو الحسن على لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها (عامر بن ربيعة العنزي) بالنون والزاي ولابي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال كان شهد بدرا (عاصم بن ثابت) بالمثلثة والفوقية (الانصاري) ذكره في باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مصغرا (الانصاري) ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن (عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الانصاري) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا (قدامة بن مظعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال وكان ممن شهد بدرا (قتادة بن النعمان الانصاري) ذكره قريبا بقوله وكان بدريا (معاذ بن عمرو بن الجموح) بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أي سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو (معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمه (وأخوه) عوف ذكرهما قريبا (مالك بن ربيعة أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (الانصاري) ذكره في باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري) ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ ذكروا مرارة وهلالا رجلين صالحين شهدا بدرا (معن بن عدي الانصاري) ذكره مع عويم ونوزع في كونه أنصاريا وانما هو بلوي نعم هو حليف للانصار (مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف) ذكره قريبا في حديث الافك بلفظ أتسبين رجلا شهد بدرا وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع ١ وسقط من اليونينية وغيرها (مقداد بن عمرو) بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما ألف وعمرو بفتح العين وللكشميهني مقدام بميم في آخره بدل الدال وهو غلط (الكندي حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا قال وكان ممن شهد بدرا (هلال بن أمية الانصاري) ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ماوقع له من المهاجرين أربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس أربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر وانما جاء من جهة الخلاف في بعضهم اهـ وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين (رضي الله عنهم أجمعين) (باب حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم (ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي أي وخروجه صلى الله عليه وسلم (اليهم) أي الى بني النضير ليستعينهم (في دية الرجلين) العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة ومعهما عقد وعهد

الدنيا ولك الآخرة * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كنا عند الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه فأتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالتثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الايلاء في اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يؤلي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن سيرين أنه قال

١ قوله وسقط من اليونينية الخ الذي يعلم من فروع اليونينية غير فرع المزي أن الساقط منها انما هو لفظ عبد فقط اهـ من هامش الاصل وفي الفتح ووقع هنا لابي زيد في نسبته عباد بن عبد المطلب والصواب حذف عبد اهـ

من النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن أمية الضمري وكان عامر بن الطفيل أعتقه لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت عن أمه ولم يشعر عمرو أن مع العامريين العقد المذكور فقال لهما ممن أنتما فذكراله انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لأودينهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف (وما أرادوا) أي بنو النضير (من الغدر برسول الله) ولابي ذر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك أنه لما أتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض وأجمعوا على اغتياله عليه الصلاة والسلام بأن يلقوا عليه رحى فأخبره جبريل بذلك فرجع الى المدينة وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم (قال) ولابي ذر وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (عن عروة) ابن الزبير انه قال (كانت) غزوة بني النضير (على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل) وقعة (أحد وقول الله تعالى) بالجر أو بالرفع عطفا على مخرج (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعني يهود بني النضير (من ديارهم) بالمدينة (لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا) اللام تتعلق بأخرج وهي كاللام في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا أي أخرج الذين كفروا عند أول الحشر ومعنى أول الحشر أن هذا أول حشرهم الى الشأم وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشأم وهذا أول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشام أو آخر حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لأول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت في أصله وغيره كقوله ما ظننتم أن يخرجوا (وجعله) أي قتال بني النضير (ابن اسحق) محمد (بعد بئر معونة) في صفر سنة أربع من الهجرة (و) غزوة (أحد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ونسبه الى جده المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن موسى بن عقبة) الاسدي صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة المشالة أي النبي صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابي ذر قريظة والنضير بالتقديم والتأخير (فأجلى) بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة أي فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قريظة) في منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيأ (حتى حاربت) أي الى أن حاربته صلى الله عليه وسلم (قريظة) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين (الا بعضهم) أي بعض قريظة (لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أي جعلهم آمنين ولابي ذر فأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى) صلى الله عليه وسلم (يهود المدينة كلهم بني قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة (وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (و يهود بني حارثة) بنصب يهود عطفا على السابق (و) أجلى (كل يهود المدينة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة ولابي ذر وكل يهود بتنوين الدال * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى ابن حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيباني البصري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو

الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فأما اذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما أن تجامع واما أن تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع أو الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني باداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة

عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة الحشر قال قل سورة النضير) لانها أنزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس (تابعه) أي تابع أبا عوانة (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي (عن أبي بشر) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء (عن أبيه) سليمن بن طرخان البصري أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) من نخله هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى بأتم من هذا السياق في أول غزوة بني قريظة بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حرق) بتشديد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ولغير أبي ذر عن الكشميهني كما في الفتح واليونينية نخل النضير باسقاط بني (وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزلت ما قطعتم من لينة) هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كأنه قيل أي شئ قطعتم وأنث الضمير العائد الى ما في قوله (أو تركتموها) لانه في معنى اللينة واللينة هي أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وياء اللينة عن واو وقلبت لكسر ما قبلها (قائمة على أصولها فباذن الله) قطعها وتركها بمشيئته * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي أو هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (أخبرنا جويرية بن أسماء) بالجيم مصغر جارية ابن عبيد الضبعي البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال) ابن عمر رضي الله عنهما (ولها) أي البويرة (يقول حسان بن ثابت) شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهان) ولابي ذر عن الكشميهني لهان باللام بدل الواو (على سراة بني لؤي *) بفتح السين المهملة ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية أي هان على ساداتهم قريش وأكابرهم (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه العضب ٣ فهو على زنة مفتعلن (قال فأجابه أبو سفيان بن الحرث) ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أدام الله ذلك) التحريق (من صنيع * وحرق في نواحيها) المدينة وغيرها من مواضع أهل الاسلام (السعير) فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك (ستعلم أينا منها) من البويرة (بنزه) بضم النون وسكون الزاي أي ببعد من الشئ وزنا ومعنى وقد تفتح النون (وتعلم أي) بالنصب (أرضينا) بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بفتح الضاد على التثنية أي المدينة التي هي دار الايمان أو مكة التي كانت بها الكفار (تضير) بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير أي تتضرر بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم

واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر ابن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات

٣ قوله دخل الجزء الاول منه العضب الخ هذا انما يناسب رواية الاسماعيلي هان على الخ بدون الواو واللام كما في الفتح اه مصححه

ابن

ابن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ولابي ذر أخبرنا ﴿مالك بن أوس بن الحدثان﴾ بالمثلثة والحركات ﴿النصري﴾ بالنون والصاد المهملة ﴿أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه﴾ في قصة فدك في أول كتاب الخمس قال مالك بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيري قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده ﴿اذ جاءه حاجبه يرفا﴾ بفتح التحتية والفاء بينهما راء ساكنة مقصورا ﴿فقال له هل لك﴾ رغبة ﴿في﴾ دخول ﴿عثمان﴾ بن عفان ﴿وعبد الرحمن﴾ ابن عوف ﴿والزبير﴾ بن العوام ﴿وسعد﴾ بسكون العين بن أبي وقاص فانهم ﴿يستأذنون﴾ في الدخول عليك ﴿فقال﴾ عمر ولابوي ذر والوقت قال ﴿نعم فأدخلهم﴾ بكسر الخاء بلفظ الامر ﴿فلبث قليلا﴾ زاد في الخمس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ﴿ثم جاء فقال هل لك﴾ رغبة ﴿في﴾ دخول ﴿عباس وعلي﴾ فانهما ﴿يستأذنان﴾ في الدخول عليك ﴿قال نعم فلما دخلا﴾ وسلما ﴿قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا﴾ علي بن أبي طالب ﴿وهما يختصمان﴾ يتنازعان ويتجادلان ﴿في الذي﴾ ولابي ذر عن الكشميهني التي ﴿أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير﴾ أي جعله له فيأ خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابي ذر ﴿فاستب﴾ بتشديد الموحدة ﴿علي وعباس﴾ في غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه ﴿فقال الرهط﴾ زاد في الخمس عثمان وأصحابه ﴿يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح﴾ بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحاء مهملة من الاراحة ﴿أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا﴾ بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا ﴿أنشدكم﴾ بفتح الهمزة وبالمعجمة أسألكم ﴿بالله الذي باذنه تقوم السماء﴾ بغير عمد ﴿والارض﴾ على الماء ﴿هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة﴾ بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة ﴿يريد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بذلك نفسه﴾ الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل آخر وهو قوله في حديث آخر نحن معاشر الانبياء لا نورث ﴿قالوا﴾ أي الرهط ﴿قد قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ذلك فأقبل عمر على علي وعباس﴾ رضي الله عنهم ﴿فقال﴾ لهما ﴿أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال﴾ لهما ﴿فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ سقطت التصلية لابي ذر ﴿في﴾ وفي نسخة من ﴿هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال جل ذكره وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ من بني النضير ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ ولا ابل ﴿الى قوله قدير فكانت هذه﴾ بنو النضير ﴿خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا حق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية تخمس خمسة أخماس لآية الانفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فحمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة ﴿ثم والله ما احتازها﴾ بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية مفتوحة وزاي مفتوحة ما جمعها ﴿دونكم ولا استأثرها﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا استأثر بها أي ولا استقل بها ﴿عليكم لقد أعطاكموها﴾ أي أموال الفيء ﴿وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم﴾

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا ان أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها

بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في أوائل الكتاب وهو أنها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره

لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لاتراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتسأليه

ولابى ذر سنته (من هذا المال ثم يأخذ ما بقى) منه (فيجعله مجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الجيم في السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل) بكسر الميم (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضى الله عنه (فأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه) أى المال (أبو بكر فعمل فيه بما عمل به) وفى نسخة فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل) عمر ولابوى ذر والوقت وأقبل (على على وعباس وقال) لهما (تذكران) بالتثنية واستشكل مع قوله وأنتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب في الكواكب الدرارى بأنه على مذهب من قال ان أقل الجمع اثنان أوان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفى بعضها أنتما تذكران (أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله) عز وجل (يعلم انه فيه لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله) عز وجل (أبا بكر) رضى الله عنه (فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فقبضته سنتين من امارتى) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيه بما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما (عمل رسول الله) ولابوى ذر والوقت فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أنى) بفتح الهمزة ولابى ذر انى بكسر الهمزة (فيه صادق) ولابى ذر لصادق باللام فى خبر ان (بار) عطوف بيره ولطفه (راشد) اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغى (تابع للحق ثم جئتمانى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنى يعنى عباسا) ولا ينافى هذا قوله أولا جئتمانى بالتثنية لجواز أنهما جاآ معا أولا ثم جاء العباس وحده قاله الكرمانى (فقلت لكما) وفى الخمس جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا) ظهر (لى ان أدفعه اليكما) وجواب لما قوله (قلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان) بفتح الميم وتشديد النون فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالتخفيف (فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) منذ وليه (وما عملت فيه منذ) بغير نون ولابى ذر منذ (وليت) بفتح الواو وكسر اللام الخلافة (والا فلا تكلمانى) فى ذلك (فقلتما ادفعه الينا بذلك) الذى كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفعته اليكما) على ذلك (أفتلتمسان) أى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعا الى) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فادفعاه الى (فانا) بالفاء هو الذى فى اليونينية وفى بعض الاصول وأنا (أكفيكماه) بفتح الهمزة وضم الكاف الثانية (قال) أى الزهرى (فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس) فيما حدث به (أنا سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عثمان) بن عفان (الى أبى بكر) رضى الله عنهما (يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا) بالتخفيف (تتقين الله ألم تعلمن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال) من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم (فانتهى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الى ما أخبرتهن) بسكون الفوقية (قال) عروة (فكانت هذه الصدقة بيد على) رضى الله عنه (منعها على عباسا) رضى الله عنهما (فغلبه عليها) بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه (ثم كان) ذلك المال (بيد حسن بن على ثم بيد حسين بن على ثم بيد على

شيأ وسلنى ما بدالك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم أتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهى خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء

ابن

ابن حسين) مصغر ولابي ذر زيادة أل في حسن وحسين في المواضع الثلاثة (و) بيد (حسن ابن حسن) بفتح الحاء فيهما (كلاهما) أي علي بن حسين بن علي وحسن بن حسن بن علي وكل منهما ابن عم الآخر (كانا يتداولانها) أي يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة (ثم) كانت (بيد زيد بن حسن) بفتح الحاء أي ابن علي ابن أخي الحسن المذكور (وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) * وهذا الحديث مر في باب فرض الخمس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر) رضي الله عنهم (يلتمسان) أي يطلبان (ميراثهما أرضه) عليه الصلاة والسلام (من فدك) بالصرف ولابي ذر من فدك بعدمه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة (وسهمه من خيبر) وهو الخمس (فقال) لهما (أبو بكر) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق في الخمس أن الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص اذ آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها مع مزيد بحث لذلك فراجعه (انما يأكل آل محمد في هذا المال) من جملة من يأكل منه أي يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث ثم اعتذر أبو بكر عن منعه القسمة بقوله (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) ولا يلزم منه أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى * وتقدم هذا الحديث في أول الخمس بدون قوله والله لقرابة الخ قال في الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلي بلفظ فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي ﴿(باب قتل كعب بن الاشرف) اليهودي وكان في ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر فتاليه رفع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار وفي نسخة قال سمعت عمرا يقول (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) من يستعد وينتدب لقتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن سلمة الانصاري أخو بني عبد الاشهل (فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله) استفهام استخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أحب ذلك (قال) يا رسول الله (فأذن لي أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل (فأتاه) أي أتى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعني

واذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله

(قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم

وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أوفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما

يتعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم (قوله من شدة موجدته) أي الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم أنه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا لرضيعه

النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قد سألنا صدقة﴾ مفعول ثان لسأل زاد الواقدي ونحن لا نجد ما نأكل ﴿وانه قد عنانا﴾ بفتح العين وتشديد النون الاولى أتعبنا وكلفنا المشقة ﴿واني قد أتيتك أستسلفك قال﴾ كعب ﴿وأيضا﴾ أي زيادة على ما ذكرت ﴿والله لتملنه﴾ بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين أي لتزيدن ملالتكم وضجركم ﴿قال﴾ محمد بن مسلمة ﴿انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه﴾ أي نتركه ﴿حتى ننظر الى أي شئ يصير شأنه﴾ أي حاله ﴿وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين﴾ بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوي علي بن المديني كما قاله ابن حجر أو سفيان كما قاله الكرماني ﴿وحدثنا عمرو﴾ هو ابن دينار ﴿غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين فقلت له فيه﴾ في الحديث ﴿وسقا أو وسقين﴾ بنصبهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وسق أو وسقان ﴿فقال﴾ أي عمرو ﴿أرى﴾ بضم الهمزة أي أظن ﴿فيه﴾ في الحديث ﴿وسقا أو وسقين فقال﴾ كعب ﴿نعم ارهنوني﴾ بهمزة وصل وفتح الهاء كاللاحقين وفي الفرع الاولى بهمزة قطع وكسر الهاء أي أعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه ﴿فقالوا أي شئ تريد﴾ أن نرهنك ﴿قال ارهنوني﴾ بألف الوصل وفتح الهاء في الفرع كأصله ﴿نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا﴾ بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثي قيل وفيه لغة أرهن ﴿وأنت أجمل العرب﴾ والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ﴿قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب﴾ بضم التحتية وفتح المهملة ﴿أحدهم﴾ بالرفع مفعولا نائبا عن فاعله ﴿فيقال رهن﴾ بضم الراء وكسر الهاء ﴿بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة﴾ بالهمزة وابدالها ألفا ﴿قال سفيان﴾ بن عيينة ﴿يعني﴾ باللامة ﴿السلاح﴾ والذي قاله أهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا أتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي ﴿فواعده أن يأتيه فجاءه﴾ محمد بن مسلمة ﴿ليلا ومعه أبو نائلة﴾ بنون وبعد الالف همزة سلكان بن سلامة ﴿وهو أخو كعب من الرضاعة﴾ ونديمه في الجاهلية ﴿فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنزل الينا وعند ابن اسحق وأبي عمر أن محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل أن يأتوا أبا نائلة سلكان فلما أتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب أنا ابن الاشرف أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن أم سلامة أن الامر سيصير الى ما أقول فقال سلكان اني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال أترهنوني أبناءكم ونساءكم قال لقد أردت أن تفضحنا أنت أجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا أم كيف نرهنك أبناءنا فيعير أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين ان معي أصحابا على مثل رأيي وقد أردت ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء فرجع أبو نائلة الى أصحابه وأخبرهم الخبر وأمرهم أن يأخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به أبو نائلة اه ففيه ان الذي خاطب كعبا بذلك أولا هو أبو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما في الفتح ان يكون كل منهما كلمه في ذلك وقال في المصابيح انه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان أولا عند المفاوضة في حديث الاستسلاف وركونه

لرضيعه أبي نائلة انما هو تأن الحال عند نزوله اليهم من الحصن (فقالت له ١ امرأته) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها (أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة و) قال سفيان (قال غير عمرو) بفتح العين ابن دينار و بين الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير الذي أبهمه هنا هو العبسي (قالت) أي امرأة كعب له (اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر (قال) كعب (انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا (دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (محمد بن مسلمة معه رجلين) ولابي ذر و يدخل بفتح التحتية وضم المعجمة معه محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة (قيل لسفيان سماهم عمرو) أي ابن دينار (قال سمي بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر) بفتح العين المهملة و بعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصاري الاشهلي (والحرث بن أوس) واسم جده معاذ (وعباد بن بشر) بفتح العين وتشديد الموحدة و بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم (قال عمرو جاء معه برجلين فقال) لهم (اذا ما جاء) كعب (فاني قائل بشعره) أي آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني فاني مائل بشعره (فأشمه) بفتح الشين المعجمة (فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم) فخذوه بأسيافكم (فاضربوه وقال) عمرو (مرة ثم أشمكم) بضم الهمزة وكسر الشين أي أمكنكم من الشم (فنزل اليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحا) بثوبه (وهو ينفح) بفتح الفاء في اليونينية وغيرها و بالحاء المهملة آخره يفوح (منه ريح الطيب فقال) محمد بن مسلمة لكعب (ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب) وكان حديث عهد بعرس (وقال غير عمرو قال) كعب (عندي أعطر نساء العرب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعطر سيد العرب قال في الفتح فكأن سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه (وأكمل العرب) وعند الاصيلي كما في الفتح وأجمل بالجيم بدل الكاف قال وهي أشبه (قال عمرو) في روايته (فقال) محمد بن مسلمة لكعب (أتأذن لي ان أشم رأسك) بفتح الهمزة والشين المعجمة (قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لي) أن أشم رأسك (قال نعم فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لاصحابه (دونكم) خذوه بأسيافكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) بقتله * وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد في باب رهن السلاح

(باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغر اليهودي (و يقال) اسمه (سلام بن أبي الحقيق) بتشديد اللام (كان بخيبر ويقال) كان (في حصن له بأرض الحجاز وقال ٢ الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عنه (هو) أي قتل أبي رافع (بعد) قتل (كعب بن الاشرف) قال ابن سعد في رمضان سنة ست وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) يحيى (عن أبيه) زكريا بن أبي زائدة ميمون أو خالد الكوفي القاضي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا أربعة منهم عبد الله بن عتيك (الى أبي رافع) ليقتلوه بسبب انه كان

صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر رضي الله عنه عن هذا الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه أستأنس يا رسول الله ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما أحرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة

---

١ سقط لفظة له من فرع المزي اهـ هامش ٢ وسقط من فرع المزي واو وقال وثبتت في غيره اهـ هامش

حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم (فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصارى (بيته) بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابى ذر عن الحموى والمستملى بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضى من التبييت والجملة حالية بتقدير قد أى دخل على أبى رافع عبد الله بن عتيك والحال أنه قد بيت الدخول (ليلا) أى فى الليل (وهو) أى والحال ان أبا رافع (نائم فقتله) كذا أورده مختصرا وسبق فى الجهاد فى باب قتل النائم المشرك عن على بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) بن باذام العبسى الكوفى وهو أيضا شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه وثبت ابن عازب لابى ذر أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع) عبد الله أو سلام (اليهودى رجالا من الانصار) سمى منهم فى هذا الباب اثنين (فأمر) بالفاء وتشديد الميم ولابى ذر وأمر (عليهم عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان أبو رافع) اليهودى (يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وهو الذى حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو رافع (فى حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة أى رجعوا بمواشيهم التى ترعى وتسرح وهى السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال) ولابى ذر قال (عبد الله) بن عتيك (لاصحابه) الآتى ان شاء الله تعالى تعيينهم فى هذا الباب (اجلسوا مكانكم فانى منطلق) الى حصن أبى رافع (ومتلطف للبواب لعلى ان أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفى شخصه كى لا يعرف (كأنه يقضى حاجة وقد دخل الناس فهتف به) أى ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقى لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد أن تدخل فادخل فانى أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت) بفتح الكاف والميم أى اختبأت (فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة (الاغاليق) بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة أى المفاتيح التى يغلق بها ويفتح (على وتد) بفتح الواو وكسر الفوقية ولابى ذر ود بتشديد الدال أى الوتد فأدغم الفوقية بعد قلبها دالا فى تاليها (قال) ابن عتيك (فقمت الى الاقاليد) بالقاف أى المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أى يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان فى علالى له) بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهى الغرفة (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على) بتشديد التحتية (من داخل قلت ان القوم) بكسر النون مخففة وهى الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان أحد من المشركين استجارك (نذروا) بكسر الذال المعجمة أى علموا (بى لم يخلصوا) بضم اللام (الى) بتشديد التحتية (حتى أقتله فانتهيت اليه فاذا هو فى بيت مظلم وسط عياله) بسكون السين (لا أدرى أين هو من البيت فقلت) بالفاء قبل القاف ولابى ذر والوقت قلت باسقاطها (أبا رافع) لاعرف موضعه ولابى ذر يا أبا رافع (فقال من هذا فأهويت) أى قصدت (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) لما وصلت اليه (ضربة بالسيف)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ

وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير وفى الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب المطلقة البائن لا نفقة لها)

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص ابن المغيرة واختلفوا فى اسمه والاكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائى اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم فى أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هى وهم أو مؤولة وسنوضحها فى موضعها ان شاء الله تعالى وأما قوله فى رواية انه طلقها ثلاثا وفى رواية انه طلقها البتة وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفى رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى بلفظ

بلفظ المضارع وكان الاصل أن يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال (وأنا) أى والحال انى (دهش) بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابى ذر داهش بألف بعد الدال (فما أغنيت شيأ) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فأمكث) بهمزة قبل الميم آخره مثلثة (غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ماهذا الصوت يا أبا رافع فقال لامك الويل) مبتدأ مؤخر خبره لامك أى الويل لامك وهو دعاء عليه (ان رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال) ابن عتيك (فأضربه ضربة أثخنته) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية أى الضربة وفى نسخة بسكون النون وضم الفوقية أى بالغت فى جراحته (ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف) بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تأنيث فى الفرع وأصله أى حد السيف (فى بطنه) قال فى المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا ولابى ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابى هكذا روى وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لامعنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفى رواية له أيضا بضم الضاد كما فى الفرع وأصله ولابى ذر أيضا كما قال فى المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحربى وأظنه طرفه (حتى اخذ فى ظهره فعرفت) حينئذ (أنى قتلته فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلى) بالافراد (وأنا أرى) بضم الهمزة أى أظن (أنى قد انتهيت الى الارض) وكان ضعيف البصر (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة) بتخفيف الصاد (ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج) وفى نسخة فى اليونينية لا أبرح (الليلة حتى اعلم أقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعى) بالنون والعين المهملة مخبر موته (على السور فقال أنعى) بفتح الهمزة (أبا رافع تاجر أهل الحجاز) بفتح عين أنعى (١) قال السفاقسى هى لغية والمعروف أنعو (فانطلقت الى أصحابى فقلت) لهم (النجاء) مهموز ممدود منصوب بمفعول مطلق والمد أشهر اذا أفرد فان كرر قصر أى أسرعوا (فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته) بما وقع (فقال لى ابسط رجلك) التى انكسر ساقها (فبسطت رجلى فمسحها) بيده المباركة (فكأنها) أى فكأن رجلى ولابوى ذر والوقت فكأنما بالميم بدل الهاء (لم اشتكها قط) *وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا شريح) بضم الشين المعجمة آخره مهملة (هو ابن مسلمة) بالميم واللام المفتوحتين الكوفى وسقط هو لابى ذر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو السبيعى انه (قال سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب (رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع) عبد الله بن أبى الحقيق (عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية ولم يذكر الا فى هذا الطريق وفى مبهمات الجلال البلقينى أن فى الصحابة عبد الله ابن عتبة اثنان أحدهما مهاجرى وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكوانى والاول غير مراد قطعا لان من أثبت صحبته ذكر انه كان خماسى السن أو سداسيه فتعين الثانى وهذه القصة من مفردات الخزرج وزاد الذهبى ثالثا وهو عبد الله بن عتبة أحد بنى نوفل له ذكر فى زمن الردة نقله وتتمته عند ابن اسحق وقال فى الذكوانى قيل له صحبة (فى ناس معهم) هم مسعود بن سنان الاسلمى حليف بنى سلمة وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا الجهنى وأبو قتادة الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعى بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبالعين المهملة ابن الاسود بن خزاعى الاسلمى حليف الانصار وقيل هو أسود بن خزاعى

١ قوله بفتح عين أنعى وهو الثابت فى الروايات كما فى فتح البارى اه مصححه

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

ثلاثا أراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة) وفى رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفى رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله أعلم * وأما البائن الحامل

وقيل أسود بن حرام (فانطلقوا حتى دنوا) قربوا (من الحصن) الذي فيه أبو رافع (فقال لهم عبد الله ابن عتيك امكثوا أنتم) بالمثلثة (حتى انطلق أنا فأنظر) بالنصب عطفا على أنطلق (قال) ابن عتيك فجئت (فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم قال فخرجوا بقبس) بشعلة نار (يطلبونه قال فخشيت أن اعرف) بضم الهمزة وفتح الراء (قال فغطيت رأسي بثوبي ورجلي) بالافراد كذا في الفرع وأصله لكنه ما ضبب عليها وللاربعة وجلست (كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب) الذي يفتحه و يغلقه (من أراد أن يدخل) ممن يسمر عند أبي رافع (فليدخل قبل ان أغلقه) بضم الهمزة قال ابن عتيك (فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار كان) (عند باب الحصن) وباء مربط مكسورة (فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا) عنده (حتى ذهبت) بتاء التأنيث ولابي ذر وابن عساكر ذهب (ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم) بالحصن (فلما هدأت الاصوات) بالهمزة المفتوحة في هدأت أي سكنت وقال السفاقسي هدت بغير همز ولا ألف ووجهه في المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها ألفا مثل منساة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به لئلا يحمل اللفظ على الخطا المحض اه وصوّب السفاقسي الهمز ولم أر تركه في أصل من الاصول التي رأيتها فالله أعلم (ولا أسمع حركة خرجت) من مربط الحمار الذي اختبأت فيه (قال ورأيت صاحب الباب) الموكل به (حيث وضع مفتاح الحصن في كوّة) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهاء التأنيث والكوّة الخرق في الحائط والتأنيث للتصغير والتذكير للتكبير (فأخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر بي القوم) بكسر الذال المعجمة أي علموا بي (انطلقت على مهل) بفتح الميم والهاء (ثم عمدت) بفتح الميم (الى أبواب بيوتهم) بالحصن (فغلقتها عليهم من ظاهر) بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولابي ذر فغلقتها بتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني فأغلقتها بالالف قال ابن سيده غلق الباب وأغلقه وغلقه وهي لغة التنزيل وغلقت الابواب وقال سيبويه غلقت الابواب أي بالتشديد للتكثير وقد يقال أغلقت أي بالالف يريد بها التكثير قال وهو عربي جيد وقال ابن مالك غلقت وأغلقت بمعنى وقال في القاموس غلق الباب يغلقه لغية أو لغة رديئة في أغلقه (ثم صعدت) بكسر العين (الى أبي رافع في سلم) بضم السين وتشديد اللام مفتوحة بوزن سكر في مرقاة (فاذا البيت) الذي هو فيه (مظلم قد طفئ سراجه) بفتح الطاء وفي نسخة بضمها (فلم أدر أين الرجل) أبو رافع (فقلت يا أبا رافع قال من هذا قال) ابن عتيك وسقط لفظ قال لابي ذر (فعمدت) بفتح الميم (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) بهمزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال (وصاح) أبو رافع (فلم تغن) فلم تنفع الضربة (شيأ قال) ابن عتيك (ثم جئت كأني أغيثه) بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة (فقلت مالك) بفتح اللام أي ما شأنك (يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعجبك لامك الويل) الجار والمجرور خبر تاليه (دخل عليّ) بتشديد الياء (رجل فضربني بالسيف قال فعمدت له أيضا فأضربه) ضربة (أخرى فلم تغن شيأ فصاح وقام أهله) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوّهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فنكف عنها (قال ثم جئت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجئت (وغيرت صوتي كهيئة المغيث) له (فاذا) بالفاء ولابن عساكر واذا (هو مستلق على ظهره فاضع السيف في بطنه ثم انكفئ) بفتح الهمزة وسكون النون أي أنقلب (عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت) حال كوني (دهشا) بكسر الهاء (حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فاسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها) استشكل مع قوله في السابقة

فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك

فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في اداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل (قوله فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي

فانكسرت

فانكسرت وأجيب بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق أو المراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل ﴿ثم أتيت أصحابي أحجل﴾ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الجيم بعدها لام أمشي مشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة ﴿فقلت﴾ لهم ﴿انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بقتله ﴿فاني لا أبرح حتى﴾ الى أن ﴿أسمع الناعية﴾ تخبر بموته ﴿فلما كان في وجه الصبح﴾ مستقبله ﴿صعد الناعية فقال أنعى﴾ بفتح العين ﴿أبا رافع﴾ وقال الأصمعي ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعي فلان ﴿قال﴾ ابن عتيك ﴿فقمت أمشي ما بي قلبة﴾ بفتح القاف واللام أي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل ﴿فادركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته﴾ بقتل أبي رافع واستشكل قوله فقمت أمشي ما بي قلبة مع قوله السابق فمسحها فكأنها لم أشكها وأجيب بأنه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له من الفرح فأعين على المشي ثم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الآلام ﴿باب غزوة أحد﴾ بضم أوله وثانيه معا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوّال سنة ثلاث وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع ﴿وقول الله تعالى﴾ جر أو رفع ﴿واذ غدوت من أهلك﴾ واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من أهلك بالمدينة والمراد غدوّه من حجرة عائشة رضي الله عنها الى أحد ﴿تبوّئ المؤمنين﴾ تنزلهم وهو حال ﴿مقاعد للقتال﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوّئ ﴿والله سميع﴾ لاقوالكم ﴿عليم﴾ بنياتكم وضمائركم ﴿وقوله جل ذكره ولا تهنوا﴾ ولا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم من الهزيمة ﴿ولا تحزنوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح وهو تسلية من الله تعالى لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم ﴿وأنتم الأعلون﴾ وحالكم انكم أعلى منهم وأغلب لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد وأنتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة وانّ جندنا لهم الغالبون ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين ﴿ان يمسسكم قرح﴾ بفتح القاف والاخوان وأبو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر أو المفتوح الجرح والمضموم ألمه ﴿فقد مس القوم قرح مثله﴾ للنحويين في مثل هذا تأويل وهو أن يقدّروا شيأ مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك التأويل هو التبيين أي فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة يقول ان يمسسكم ما نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم الى القتال فأنتم أولى أن لا تضعفوا ﴿وتلك﴾ مبتدأ ﴿الايام﴾ صفته والخبر ﴿نداولها﴾ نصرفها أو الايام خبر لتلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى اسم الاشارة أي أشير اليها حال كونها مداولة ﴿بين الناس﴾ أي أن مسارّ الايام لا تدوم وكذلك مضارّها فيوم يكون السرور لانسان والغم لعدوّه ويوم آخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة أن الله سبحانه وتعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد أنه تارة يشدّد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن أدبا له في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه ﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾ أي نداولها الضروب من التدبير وليعلم الله المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾ وليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وسموا به لانهم أحياء وحضرت أرواحهم

فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه

دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها أولان الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون والكافرون ﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾ التمحيص التخليص من الشئ المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فضيلا كان شيأ ملففا * فكشفه التمحيص حتى بدا ليا

﴿ويمحق الكافرين﴾ ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلاة والسلام يوم أحد لانه تعالى لم يمحق كل الكفار بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾ أم منقطعة والهمزة فيها للانكار أي لا تحسبوا ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ أي ولما تجاهدوا والان العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ماعلم الله في فلان خيرا أي مافيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى لم الا أن فيه ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري وتعقبه أبو حيان فقال هذا الذي قاله في لما انها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا أعلم أحدا من النحويين ذكره بل ذكروا أنك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار أما أنها تدل على توقعه في المستقبل فلا اهـ قال في الدر النحاة انما فرقوا بينهما من جهة أن المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام الزمخشري صحيحا من هذه الجهة ﴿ويعلم الصابرين﴾ نصب باضمار أن والواو بمعنى الجمع نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن يعني أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد لا يجتمعان ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ سقط لابي ذر وابن عساكر من قوله وأنتم الاعلون الخ وقالا الى قوله وأنتم تنظرون ﴿وقوله﴾ تعالى ﴿ولقد صدقكم الله وعده﴾ حقق ﴿اذ تحسونهم﴾ أي ﴿تستأصلونهم قتلا باذنه﴾ بأمره وعلمه ﴿حتى اذا فشلتم﴾ ضعفتم وجبنتم ﴿وتنازعتم في الامر﴾ أي اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضهم انهزم القوم فما مقامنا فأقبلتم على الغنيمة وقال آخرون لا تجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعصيتم﴾ أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واشتغالكم بالغنيمة ﴿من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ من الظفر وقهر الكفار ﴿منكم من يريد الدنيا﴾ الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة ﴿ومنكم من يريد الآخرة﴾ وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ أي كف معونته عنكم فغلبوكم ﴿ليبتليكم﴾ ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الايمان عندها ﴿ولقد عفا عنكم﴾ حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان أمره صلى الله عليه وسلم ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾ بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الخ وقال في رواية أبي ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين ﴿وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية﴾ الذين مفعول أول وأمواتا مفعول ثان والفاعل اما ضمير كل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الآية لابي ذر وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الصغير قال ﴿أخبرنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي قال ﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل﴾ عليه السلام ﴿آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب﴾ هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ولعل ابن عباس رضي الله عنهما حمله عن أبي بكر

عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسمهما ونسبهما ووصفهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثيرا لحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك) رضي

رضي الله عنه فقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر هذا جبريل عليه السلام آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد سبق الحديث في باب شهود الملائكة بدرا بسنده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بدل قوله هنا يوم أحد وهو الصواب المعروف لا يوم أحد ولذا أسقط من رواية أبي ذر وغيره من المتقنين ولم يثبت الا في رواية أبي الوقت والاصيلي ولعله وهم من راو أو ناسخ والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا زكريا بن عدي) أبو يحيى الكوفي قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن حيوة) بن شريح الحضرمي الكندي (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني) بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان (سنين) فيه تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وحينئذ فتكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر زاد في الجنائز كغزوة أحد صلاته على الميت والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عند الشافعية وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع) بفتح اللام في الفرع (المنبر فقال اني بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم كغزوة أحد أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته (وأنا عليكم شهيد) بأعمالكم (وان موعدكم) يوم القيامة (الحوض واني لأنظر اليه) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (من مقامي هذا) بفتح ميم مقامي الأولى (واني لست أخشى عليكم أن تشركوا) بالله زاد في الجنائز كالآتي آخر غزوة أحد بعدي أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم (ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا فيها (قال) عقبة (فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال لقينا المشركين يومئذ) أي يوم أحد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام وفرس أبي بردة بن نيار (وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة واللام (جيشا من الرماة) بضم الراء بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عبد الله) بن جبير بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف (وقال لا تبرحوا) من مكانكم وفي رواية زهير في الجهاد حتى أرسل اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا ان كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك (ان رأيتمونا ظهرنا عليهم) غلبناهم (فلا تبرحوا) من مكانكم (وان رأيتموهم) يعني المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) وعند ابن سعد في الطبقات وكان أول من أنشب الحرب بينهم أبو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه فنادى أنا أبو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا أهلا يا فاسق فقال لقد أصاب قومي بعدي شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين يضربون بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن

انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن

هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم (قولها فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما) هو القاري

أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عمران ابن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده

نحن بنات طارق * نمشي على النمارق * ان تقبلوا نعانق * أو تدبروا نفارق * فراق غير وامق

(فلما لقينا) بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فتولوا هوارب فصاح طلحة بن أبي طلحة صاحب اللواء من يبارز فبرز له علي بن أبي طالب فالتقيا بين الصفين فبدره علي فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة أبو شيبة وهو أمام النسوة يرتجز و يقول

ان على أهل اللواء حقا * أن تخضب الصعدة أو تندقا

وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤتزره وبدا سحره ثم حمله [1] أبو سعيد بن أبي طلحة فرماه سعد بن أبي وقاص فأصاب حنجرته فأدلع لسانه ادلاع الكلب فقتله ثم حمله مسافع بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله ثم حمله كلاب بن أبي طلحة بن عبد الله فقتله الزبير بن العوام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الله ثم حمله أرطاة بن شرحبيل فقتله علي بن أبي طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندري من قتله ثم حمله صواب غلام لهم فقال قائل قتله سعد بن أبي وقاص وقال قائل قتله علي بن أبي طالب وقال قائل قتله قزمان وهو أثبت الأقوال فلما قتل أصحاب اللواء (هربوا) أي المشركون منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها نون أي يسرعن المشي (في الجبل) ولابن عساكر تشددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحات ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون أي يصعدن في الجبل (رفعن) ولأبي ذر يرفعن (عن سوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان وريطة [2] بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة ابن كنانة (فأخذوا) أي المسلمون (يقولون) خذوا (الغنيمة) خذوا (الغنيمة فقال عبد الله) بن جبير (عهد الي) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا) من مكانكم (فأبوا) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر و يأخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أبوا صرف وجوههم) أي تحيروا فلم يدروا أين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار و يضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من العجلة والدهش (فأصيب سبعون قتيلا) من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرمي عن قوسه حتى

بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردىء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال و بعضهم يقول منه دان يدون دونا وأدين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية

[1] قوله أبو سعيد كذا في النسخ وفي الزرقاني على المواهب أبو سعد من غير ياء وقوله كلاب بن أبي طلحة الذي في الزرقاني أيضا كلاب بن طلحة بحذف أبي وقوله الجلاس بن طلحة ابن أبي طلحة بن عبد الله كذا في النسخ وفيه سقط وتحريف وعبارة الزرقاني على المواهب ثم حمله الجلاس ابن طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله اه

[2] قوله بنت شيبة كذا في بعض النسخ وهو موافق لما في الفتح وفي بعض النسخ بنت حبيش والذي في الزرقاني على المواهب والقاموس ريطة بنت منبه أي بنون ثم باء موحدة كمحدث اه

صارت

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها ان تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت الى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث يعني حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك

صارت شظايا ورمى بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذي أصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه (وأشرف) اطلع (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال أفي القوم محمد) بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب) عمر ثم أقبل أبو سفيان على أصحابه (فقال ان هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال) له (كذبت يا عدو الله) ان الذين عددت لأحياء كلهم وقد (أبقى الله عليك) ولأبي ذر وابن عساكر لك (ما يحزنك) بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون مضمومة أو بالمعجمة وبعدها تحتية ساكنة ثم (قال أبو سفيان أعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا (هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد علوا أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم) تأنيث الاعز بالزاي اسم صنم لقريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) أي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة (قال أبو سفيان يوم بيوم بدر) أي هذا يوم بمقابلة يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون كما مر (والحرب سجال) أي نوب نوبة لك ونوبة لنا (وتجدون) ولأبي ذر عن الكشميهني وستجدون (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي من استشهد من المسلمين كجدع الآذان والانوف (لم آمر بها) أن تفعل بهم وسقط لابن عساكر والكشميهني لفظ بها (و) الحال أنها (لم تسؤني) وان كنت ما أمرت بها وعند ابن اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها اللاتي كن عليها لوحشي جزاء له على قتله حمزة وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر * ولا أخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري * شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي على عمري * حتى ترم أعظمي في قبري

وحديث الباب من أفراد المؤلف * وبه قال (أخبرني) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال اصطبح الخمر) أي شربه صبوحا (يوم أحد) قبل تحريمه (ناس) منهم عبد الله والد جابر (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما

الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا)

* حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أباسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباعمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يارسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث

يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به * وهذا الحديث قد مر في باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف) بالفاء (أتي بطعام) في الشمائل للترمذي انه كان خبزا ولحما (وكان صائما) وعند أبي عمر وكان في مرض موته (فقال قتل مصعب بن عمير) مصغرا يوم وقعة أحد قتله ابن قميئة بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة بوزن سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو حكاهما في النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد انه لما قتل أخذ اللواء ملك على صورته (وهو خير مني) قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة بالجنة (كفن في بردة ان غطي) بها (رأسه) بضم الغين مبنيا للمفعول ككفن (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) لقصرها (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) بن عبد المطلب (وهو خير مني) قتله وحشي وشق بطنه وأخذ كبده فجاء بها الى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك وبكبده مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب الفتوحات والغنائم (أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) بضم الهمزة بدل بسط فيهما (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني قد عجلت (لنا ثم جعل يبكي) خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم (حتى ترك الطعام) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الرقاق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (للنبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت فأين أنا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الجنة فألقى) الرجل (تمرات) كانت (في يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الاولى ابن الجموح الانصاري السلمي محتجا بحديث أنس عند مسلم أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بما في أسد الغابة أن عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وعند ابن اسحق أنه لاقى القوم يوم بدر وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد * ان التقى من أعظم السداد

وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كما في الفتح أنهما قضيتان وقعتا لرجلين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب بن الأرت) بالمثناة الفوقية المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة حال كوننا (نبتغي) نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (ومنا) بالواو وفي اليونينية وغيرها وفي الفرع فمنا بالفاء

الكتاب هنا مصدر لكتبت (قوله فاستأذنته في الانتقال فأذن لها) هذا محمول على انه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها (من

(من مضى) مات (أو) قال (ذهب) بالشك من الراوي (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك) الا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين (بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله) بالافراد (الاذخر) بالذال المعجمة وسقط لابي ذر وابن عساكر على رجله الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (على رجله) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر في نسخة رجليه (من الاذخر ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبي ذر وابن عساكر قد أينعت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حسان بن حسان) أبو علي بن أبي عباد المصري نزيل مكة المشرفة قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الهمداني قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن عمه) أنس بن النضر بسكون الضاد المعجمة (غاب عن) غزوة (بدر فقال غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم) لان غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم) بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة (ما أجد) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة في الفرع كأصله وعزاه في الفتح للاكثر بن قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال أجد في الشئ يجد اذا بالغ فيه وقال السفاقسي صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد اذا اجتهد في الامر وبالغ فيه وأما أجد فانما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له ههنا وقال في المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول أجد فلان هذا الشئ اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما أجدد في الاسلام من شدة القتال بالكفار واقتحام الاهوال في قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أي ليرين الله ما أجده أنا في نفسي من المشقة وارتكاب الخطر (فلقي يوم أحد فهزم الناس) بضم الهاء مبنيا للمفعول (فقال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين) من الانهزام (وأبرأ اليك مما جاء به المشركون) من القتال (فتقدم بسيفه) نحو المشركين (فلقي سعد بن معاذ) منهزما (فقال) له (أين يا سعد) ولابي ذر عن الكشميهني فقال أي سعد (اني أجد ريح الجنة) حقيقة (دون أحد) أي عند أحد وهو كناية عن شدة اجتهاده المؤدي الى الجنة (فمضى) الى القتال وقاتل قتالا شديدا (فقتل) شهيدا (فما عرف) بضم العين (حتى عرفته أخته) الربيع بنت النضر (بشامة) وهي الخال (أو ببنانه) بموحدتين ونونين بينهما ألف أي بأصابعه وقيل بأطرافها (وبه بضع) بكسر الموحدة (وثمانون من طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ورمية بسهم) زاد في الجهاد وقد مثل به المشركون * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم قال (أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري (أنه سمع زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه يقول فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) بأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أي طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري) زاد في الجهاد والتفسير الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسمعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين

أو نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل معناه الا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا أوضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أي فيما عاهدوه عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وايصال الفعل أي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة أنهم اذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم (فمنهم من قضى نحبه) أي مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لان كل حي من المحدثات لابد له من أن يموت فكأنه نذر لازم في رقبة فاذا مات فقد قضى نحبه أي نذره (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر (فألحقناها) أي الآية (في سورتها في المصحف) عملا بثبوت تواترها عندهم قيل مع شهادة عمر وغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري أنه قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي حال كونه (يحدث عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة (أحد) سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس) من الشوط[١] بين المدينة وأحد وهم عبد الله ابن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس (ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم) أي المنافقين الراجعين (وفرقة) بالنصب فيهما بدلا من فرقتين ولابي ذر فرقة بالرفع فيهما على القطع (تقول لا نقاتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في المنافقين فئتين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين (والله أركسهم) ردهم الى حكم الكفار (بما كسبوا) بسبب عصيانهم ومخالفتهم (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انها طيبة تنفي الذنوب) أي تميز وتطهر بالطاء المعجمة أصحاب الذنوب (كما تنفي النار خبث الفضة) وهو ما تلقيه النار من وسخها اذا أذيبت وقوله وقال انها الخ هو حديث آخر سبق في آخر الحج كما نبه عليه في الفتح * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (اذ) أي واذكر اذ (همت) أي عزمت (طائفتان منكم) حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس (أن تفشلا) أي بأن تجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة والسلام خرج الى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح ان صبروا فانخزل ابن أبي بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أضمروا أن يرجعوا فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا والظاهر أنها ما كانت الا همة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول (والله وليهما) ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولي أمرهما فمالهما يفشلان ولا يتوكلان على الله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أمرهم بأن لا يتوكلوا الا عليه ولا يفوضوا أمرهم الا اليه وسقط لابي ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقالا الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان كذا في الفرع والذي في اليونينية عن ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) أي ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نزلت هذه الآية فينا اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بني سلمة) بكسر اللام من الخزرج (وبني حارثة) بالمثلثة من الأوس (وما أحب أنها لم تنزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (والله) أي والحال أن الله تعالى (يقول) ولابن عساكر لقول الله تعالى (والله وليهما) أي لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وانزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وأن تلك غير المأخوذ بها لانها لما لم تكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ولابي ذر عن عمرو (عن جابر) بن

وداود والمغيرة واسمعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي

أي خاصمت وكيله (قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى أتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طعمه طعم الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو الحنطة ولا شعيرا والثاني أنه حنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله أعلم (قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن

---

١ قوله من الشوط بالفتح ثم السكون ثم طاء بستان كان بالمدينة بينها وبين أحد اه من هامش الاصل

عبد

عبد الله الانصارى أنه (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر) أى هل تزوّجت (قلت نعم) يا رسول الله (قال ماذا) نكحت (أبكرا) نكحت (أم ثيبا) بالمثلثة (قلت لا) أى لم أنكح بكرا (بل) نكحت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) نكحت (جارية) بكرا (تلاعبك قلت يا رسول الله ان أبى) عبد الله بن عمرو بن حرام (قتل يوم أحد) قتله أسامة الأعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس بن أبى الاعور السلمى (وترك تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهنّ (كنّ لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهنّ جارية خرقاء) بخاء معجمة فراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها (مثلهن ولكن امرأة تمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن بالمشط (وتقوم عليهن قال) عليه الصلاة والسلام (أصبت)

* وبه قال (حدّثنى) بالافراد (أحمد بن أبى سريج) بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلى قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين مهملة ابن يحيى (عن الشعبى) هو عامر ابن شراحيل أنه (قال حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه دينا) ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (وترك ست بنات) لا ينافى الرواية السابقة تسع لأن التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد أو أن ثلاثا منهن كنّ متزوجات أو بالعكس (فلما حضر جذاذ النخل) بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المعجمتين بينهما ألف ولأبى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر فى نسخة جداد بكسر الجيم وبدالين مهملتين أى قطعه (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له يا رسول الله (قد علمت أن والدى قد استشهد يوم أحد وترك) عليه (دينا كثيرا وإنى أحب أن يراك الغرماء فقال اذهب) الى حائطك (فبيدر) بكسر الدال المهملة وجزم الراء أى اجمع (كل تمر) أى نوع من التمر فى موضع ولأبى ذر عن الكشميهنى تمرة (على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوته) صلى الله عليه وسلم (فلما نظروا) أى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (كأنهم) ولأبى ذر كأنما (أغروا بى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أى لحوا فى مطالبتى وألحوا علىّ وكأنهم أمروا بذلك (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا) أى ألم به وقاربه (ثلاث مرّات ثم جلس) عليه الصلاة والسلام (عليه ثم قال ادع لك) بالكاف ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ادع لى (أصحابك) يعنى الغرماء (فما زال يكيل لهم حتى أدّى الله عن والدى أمانته وأنا أرضى أن يؤدّى الله أمانة والدى ولا أرجع الى أخواتى بتمرة فسلم الله البيادر كلها وحتى انى أنظر الى البيدر الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم كأنها لم تنقص) منه (تمرة واحدة) وهذا من أعلام نبوّته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث فى مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن جدّه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام كما فى مسلم (يقاتلان) الكفار (عنه) عليه الصلاة والسلام (عليهما ثياب بيض كأشد القتال) الكاف زائدة أو للتشبيه أى كأشد قتال بنى آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث أبو عبد الله الكوفى قال (حدثنا هاشم بن هاشم) بفتح الهاء بعدها ألف فعجمة فيهما ابن عبيد بن

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان (٢٩٧) عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة * وحدثنى اسحق بن ابراهيم الحنظلى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحق عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار ابن رزيق عن أبى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدّث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا أبو داود حدثنا سليمن بن معاذ عن أبى اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبى أحمد عن عمار بن رزيق بقصته

الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه قال القاضى والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هى من بنى محارب بن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى قلت هو ابن عمها

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة

أبي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم ((السعدي)) ابن أخي سعد بن أبي وقاص ((قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نثل)) بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج ((لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد)) بكسر الكاف وتخفيف النون جعبة النبل ((فقال)) عليه الصلاة والسلام لي ((ارم فداك أبي وأمي)) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الفدا سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم مرضيا * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد قال ((حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((عن يحيى بن سعيد)) الانصاري أنه ((قال سمعت سعيد بن المسيب قال)) ولأبي ذر وابن عساكر يقول ((سمعت سعدا)) هو ابن أبي وقاص ((يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه)) فقال كما في السابقة ارم فداك أبي وأمي ((يوم أحد)) * وبه قال ((حدثنا قتيبة)) بن سعيد قال ((حدثنا الليث)) باللام والذي في اليونينية ليث بن سعد الامام ((عن يحيى)) بن سعيد الانصاري ((عن ابن المسيب)) سعيد ((أنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم)) وقعة ((أحد)) في التفدية ((أبويه كليهما)) نصب بالياء ولأبوي ذر والوقت كلاهما بالألف بدل الياء ((يريد)) ابن أبي وقاص ((حين قال)) له صلى الله عليه وسلم ((فداك أبي وأمي وهو يقاتل)) * وبه قال ((حدثنا أبو نعيم)) الفضل بن دكين قال ((حدثنا مسعر)) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي ((عن سعد)) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ((عن ابن شداد)) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الكوفي أنه ((قال سمعت عليا)) هو ابن أبي طالب ((رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد)) أي ابن أبي وقاص ولأبي الوقت الا لسعد وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره * وبه قال ((حدثنا يسرة ابن صفوان)) بفتح التحتية والسين المهملة والراء اللخمي الدمشقي قال ((حدثنا ابراهيم عن أبيه)) سعد بن عبد الرحمن بن عوف ((عن عبد الله بن شداد)) الليثي السابق ((عن علي رضي الله عنه)) أنه ((قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد بن مالك)) هو اسم أبي وقاص ولأبي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك ((فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي)) وعند الحاكم في مستدركه من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسي فاما أن أنجو واما أن أستشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فملأ يده من الحصى فرماهم واذا بيني وبينه المقداد فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكأنه لم يصبني شئ من الأذى وأجلسني أمامه فجعلت أرمي فذكر الحديث * وبه قال ((حدثنا موسى بن اسمعيل)) التبوذكي ((عن معتمر عن أبيه)) سليمن بن طرخان التيمي أنه ((قال زعم)) أي قال ((أبو عثمان)) عبد الرحمن النهدي ((أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام)) أي أيام أحد وسقط بعض لأبي ذر ((التي)) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الذي ((يقاتل فيهن)) فالتأنيث بالنظر لقوله تلك الأيام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين ((غير طلحة)) بن عبيد الله أحد العشرة وغير بالرفع ((وسعد)) بالجر والرفع معا وهو ابن أبي وقاص كذا رواه أبو عثمان ((عن حديثهما)) أي عن حديث طلحة وسعد * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن أبي الاسود)) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري الحافظ قال ((حدثنا حاتم بن اسمعيل)) الكوفي سكن المدينة ((عن محمد بن يوسف)) بن عبد الله الكندي الاعرج أنه ((قال سمعت السائب بن يزيد)) من صغار الصحابة ((قال صحبت عبد الرحمن بن عوف

وطلحة

مجازا بجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته

وطلحة بن عبيد الله) بضم العين (والمقداد) بن الاسود (وسعدا) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) خشية أن يقع في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (الا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) بما وقع له من الثبات أو نحو ذلك ولم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم أحد * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ المشهور العابد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي انه (قال رأيت يد طلحة) بن عبيد الله (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدود أصابها الشلل (وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم أحد) فقطعت أصابعه * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين عبد الله بن عمرو العقدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج والدة أنس (بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس (عليه) عليه الصلاة والسلام يستره (بحجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات بترس من جلد (له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع) بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس (كسر يومئذ) يوم أحد (قوسين أو ثلاثا) من كثرة رميه وشدته ولابن عساكر ثلاثة (وكان الرجل) من المسلمين (يمر معه بجعبة من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة والجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم له (انثرها) أي الجعبة التي فيها النبل (لأبي طلحة قال) أنس (ويشرف) بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أي ويطلع ولابي الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة أي تطلع (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينظر الى القوم) المشركين (فيقول أبو طلحة) له صلى الله عليه وسلم (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب (يصيبك سهم من سهام القوم) برفع يصيبك أي فهو يصيبك قال في التنقيح وهو الصواب ولابي ذر في الفرع كأصله يصبك بالجزم قال العيني جواب للنهي على الاصل قال الزركشي هو خطأ وقلب للمعنى اذ لا يستقيم أن يقول ان لا تشرف يصبك اهـ ووجهه في المصابيح على رأي الكسائي والتقدير ان تشرف يصبك سهم قال وهذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعنى في هذا التركيب (نحري) يصيبه السهم (دون نحرك) أي أفديك بنفسي قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) هي والدة أنس (وانهما المشمرتان) ذيلهما (أرى) أي أنظر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجاءة أو كان اذ ذاك صغيرا حال كونهما (تنقزان) بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاي مفتوحة وبعد الالف نون أي تثبان وتقفزان (القرب) أي بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولابن عساكر وأبي الوقت وقال غيره أي غير أبي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب ولابي ذر وحده تنقزان بالزاي (١) أي (على متونهما) على ظهورهما (تفرغانه) أي الماء (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي) بفتح الدال

قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهيم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم حدثنا سفيان الثوري حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد

(قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (قولها فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي أنها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة أحدها جواز طلاق الغائب

(١) قوله بالزاي أي مع ضم التاء وكسر القاف كما في الفرع اهـ من هامش الاصل

وسكون التحتية بالتثنية لكنه مضبب على الياء فى الفرع كأصله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من يد (أبى طلحة) بالافراد (إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمى عن أبى معمر شيخ المؤلف فيه بهذا الاسناد من النعاس أى الذى ألقاه الله تعالى عليهم أمنة منه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكرى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه) وسقط قوله لعنة الله عليه لابى ذر (أى عباد الله) يعنى المسلمين (أخراكم) أى احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض ابليس اللعين أن يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى وأخراهم فبصر) بضم الصاد أى نظر (حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بأبيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة (أى عباد الله) هذا (أبى) هذا (أبى) لا تقتلوه (قال) عروة (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن سعد أن الذى قتله خطأ عتبة ابن مسعود أخو عبد الله بن مسعود والظاهر مما تكرر فى البخارى أن الذى قتله جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظنا منهم أنه من الكافرين (يغفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير) من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله عزوجل) وقال فى المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين اياه *. ومر هذا الحديث فى باب صفة ابليس وجنوده (بصرت) بضم الصاد وسكون الراء (علمت من البصيرة فى الامر) فهو من المعانى القلبية (وأبصرته) بزيادة الهمزة (من بصر العين) المحسوس (ويقال بصرت وأبصرت واحد) كسرعت وأسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر ﴿باب قول الله تعالى﴾ وسقط ذلك كله لابى ذر (ان الذين تولوا منكم) انهزموا (يوم التقى الجمعان) جمع النبى صلى الله عليه وسلم وجمع أبى سفيان للقتال يوم أحد (انما استزلهم الشيطان) دعاهم الى الزلة وحملهم عليها (ببعض ما كسبوا) بتركهم المركز الذى أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه (ولقد عفا الله عنهم) تجاوز عنهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بالعقوبة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد ابن ميمون السكرى (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة الاعرج الطلحى التيمى القرشى انه (قال جاء رجل) قال فى المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكى (حج البيت فرأى قوما جلوسا) لم يسموا (فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال من الشيخ قالوا) ولابى ذر قال (ابن عمر فأتاه فقال) له (انى سائلك عن شئ أتحدثنى) عنه (قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان) سقط ابن عفان لابى ذر (فر يوم) وقعة (أحد قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (فتعلمه تغيب) بالغين المعجمة (عن بدر فلم يشهدها قال نعم) وقول الداودى ان قوله تغيب خطأ فى اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا تعقبه فى المصابيح بأنه يحتاج الى نقل عن أئمة اللغة ويعز وجوده (قال) الرجل (فتعلم أنه تخلف) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى تغيب (عن بيعة الرضوان) الواقعة تحت الشجرة فى الحديبية

الثانية جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبى فى الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابى السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحى أسامة فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وان دنت أنسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب

(فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال فكبر) الرجل مستحسنا لما أجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده (قال) ولأبي ذر فقال (ابن عمر) له (تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه) ليزول اعتقادك (أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا) ولابن عساكر قد عفا (عنه وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) رقية رضي الله عنها (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن) وفي نسخة من (بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه) عليه الصلاة والسلام أي (مكانه) وسقط ابن عفان لأبي ذر (فبعث عثمان) إلى أهل مكة ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا (وكان) ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت (بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة) فتحدث أن المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم حينئذ أن لا يفروا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مشيرا (بيده اليمنى هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه (اذهب بهذا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بها أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان * وسبق هذا الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (إذ تصعدون) أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض (ولا تلوون على أحد) أي ولا تلتفتون وهو عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم (والرسول يدعوكم) يقول إلي عباد الله إلي عباد الله من يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال (في أخراكم) في ساقتكم وجماعتكم الأخرى هي المتأخرة (فأثابكم) عطف على صرفكم أي جازاكم الله (غما) حين صرفكم عنهم وابتلاكم (بغم) بسبب غم أدخلتموه على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم أو فأثابكم الرسول أي آساكم غما بسبب غم اغتممتموه لأجله والمعنى أن الصحابة لما رأوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لأجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم عصوا ربهم بطلب الغنيمة ثم حرموها وقتل أقاربهم اغتم لأجلهم وقال القفال وعندي أن الله تعالى ما أراد بقوله غما بغم اثنين اثنين وإنما أراد مواصلة الغموم وطولها أي أن الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل إخوانكم وأقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لأن العادة طبيعة خامسة (ولا ما أصابكم) ولا على مصيب من المضار (والله خبير بما تعملون) لا يخفى عليه شيء من أعمالكم وسقط لأبي ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال إلى بما تعملون (تصعدون) أي (تذهبون أصعد) بالهمزة (وصعد) بحذفها وكسر العين (فوق البيت) وكأنه أراد التفرقة بين الثلاثي والرباعي وأن الثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وسقط من قوله تصعدون الخ للمستملي وأبي الهيثم * وبه قال (حدثني) بالإفراد (عمرو بن خالد) الحراني الخزاعي سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم) وقعة (أحد عبد الله بن جبير) الأنصاري (وأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل إن الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت أنه عليه الصلاة والسلام قتل فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمر على

---

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثني أبو بكر قال دخلت أنا (١٠٣) وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث

الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة والله أعلم

(باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا * هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله أعلم

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة * وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك

* وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا

(باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن عدتها انقضت وأنها حلت للأزواج فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله

بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الأكثر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حي (فذلك) إذ يدعوهم الرسول) صلى الله عليه وسلم بقوله إلي عباد الله إلي عباد الله (في أخراهم) في آخرهم ومن ورائهم * وتقدم هذا الحديث قريبا وأخرجه أيضا في التفسير (هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) ثم أنزل الله الأمن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال أبو البقاء والأصل أنزل عليكم نعاسا ذا أمنة لأن النعاس ليس هو الأمن بل هو الذي حصل به الأمن (يغشى) النعاس (طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين (وطائفة) هم المنافقون لم يغشهم النعاس (قد أهمتهم أنفسهم) ما بهم إلا هم أنفسهم وخلاصها لا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هم مستغرقون في هم أنفسهم فلذا لم تنزل عليهم السكينة لأنها واردة روحاني لا يتلوث بهم (يظنون بالله غير) الظن (الحق) الذي يجب أن يظن به وهو أنه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ظن الجاهلية) أي الظن المختص بالملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية (يقولون هل لنا من الأمر) الذي يعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر (من شيء) إنما هو للمشركين استفهام على سبيل الإنكار (قل) يا محمد لهؤلاء المنافقين (إن الأمر) النصر والظفر (كله لله) يصرفه حيث يشاء (يخفون في أنفسهم) من الكفر والشرك أو يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين (ما لا يبدون لك) خوفا من السيف (يقولون) في أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم إن الأمر كله لله (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) أي لو كان الأمر كما قال محمد إن الأمر كله لله ولأوليائه وأنهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة (قل لو كنتم في بيوتكم) أي من علم الله منه أن يقتل في هذه المعركة وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم (لبرز) من بينكم (الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) مصارعهم بأحد ليكون ما علم الله تعالى أنه يكون والحذر لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله في اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك أن العاقبة في الغلبة لهم وأن دين الإسلام يظهر على الدين كله وأن ما ينكبون في بعض الأوقات تمحيص لهم (وليبتلي الله ما في صدوركم) أي وليختبر ما في صدوركم من الإخلاص (وليمحص ما في قلوبكم) من وساوس الشيطان (والله عليم بذات الصدور) وهي الأسرار والضمائر لأنها حالة فيها مصاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على أن ابتلاءه لم يكن لأنه يخفى عليه ما في الصدور وغيره لأنه عالم بجميع المعلومات وإنما ابتلاهم لمحض الإلهية أي للاستصلاح وسقط لفظ باب لأبي ذر وابن عساكر وكذا قوله يغشى طائفة الخ وقالا بعد قوله نعاسا إلى قوله بذات الصدور * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط أبو عمرو العصفري البصري في المذاكرة (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كنت فيمن تغشاه) بفتح العين والشين المشددة المعجمتين (النعاس يوم أحد) أي وهم في مصافهم (حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط) من يدي (وآخذه ويسقط) من يدي (فآخذه) بالفاء ولأبي ذر وآخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم النعاس في القتال أمنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك لأنه في القتال لا يكون إلا من الوثوق بالله تعالى والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة إلا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لأن السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولأن المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم

فيقتلوهم

فبقاؤهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من أدل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولانهم لوشاهدوا قتل اخوانهم الذين أراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ليس لك من الأمر شئ) اسم ليس قوله شئ وخبرها لك ومن الامر حال من شئ لانها صفة مقدمة (أو يتوب عليهم) عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الأمر شئ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك أمرهم فاما ان يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا (أو يعذبهم) ان أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شئ انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (فانهم ظالمون) مستحقون التعذيب وسقط لفظ باب لابي ذر (قال حميد) الطويل مما وصله أحمد والترمذي والنسائي ذكره المؤلف كلاحقه في بيان سبب نزول الآية السابقة (وثابت) البناني مما وصله مسلم (عن أنس) أنه قال (شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) في رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزلت ليس لك من الامر شئ) * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله) بن زياد (السلمي) بضم السين المهملة البلخي سكن مرو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة) ولابي ذر في الركعة (الآخرة من الفجر) بعد أن شج وكسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ولابي ذر وابن عساكر لك باسقاط الواو (فأنزل الله) عز وجل (ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) سقط لابي ذر فانهم وزاد أحمد والترمذي فتيب عليهم كلهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير (وعن حنظلة بن أبي سفيان) هو معطوف على قوله أخبرنا معمر الخ والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك أنه قال (سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما جرح يوم أحد (يدعو على صفوان ابن أمية) بن خلف الجمحي (وسهيل بن عمرو) القرشي العامري (والحرث بن هشام) أي ابن المغيرة القرشي المخزومي (فنزلت ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) أي فيسلموا أو يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شئ * وقد ذكر المؤلف في هذا الباب سببين لنزول الآية والثاني مرسل ويحتمل أن الآية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقد اختلف في سبب نزولها على قولين أحدهما نزلت في قصة أحد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ماوقع من شجه عليه الصلاة والسلام يوم أحد كامر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى مافعلوا بحمزة من المثلة قال لأمثلن بسبعين منهم فنزلت وقيل أراد أن يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت لعلمه أن أكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فنزلت الاية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام أراد أن يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام ٢ القول الثاني أنها نزلت في قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال في اللباب أكثر العلماء متفقون

٢ بياض بالاصل

انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الارواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل والاماروي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد أنها لايصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو مارواه مسلم في الباب أنها قالت فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أي طهرت منه فالجواب أن هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن

۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن

على انها في قصة أحد ۞ (باب ذكر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد أنها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها أم سليط لان اسم ابنها سليط * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال ثعلبة بن أبي مالك) بالمثلثة وسكون العين المهملة أبو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو وقال ثعلبة في رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أكسية من صوف أوخز (بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط) بكسر الميم (جيد فقال له بعض من عنده) لم يسم هذا القائل (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا) المرط الذي بقي (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة (بنت علي) أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه (فقال عمر) بن الخطاب على عادته الكريمة في تقديم الاجانب على من عنده في الاعطاء (أم سليط أحق به) منها (وأم سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر) رضي الله عنه (فانها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وفسر البخاري في الجهاد تزفر بتخيط وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره ۞ (باب قتل حمزة) ولابي ذر زيادة ابن عبد المطلب رضي الله عنه وللنسفي قتل حمزة سيد الشهداء وسقط لابي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو جعفر محمد بن عبد الله) بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال (حدثنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليمامي بالميم سكن بغداد وولي قضاء خراسان قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين (عن سليمن بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة أخي عطاء التابعي (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه أنه (قال خرجت مع عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (فلما قدمنا حمص) بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة (قال لي عبيد الله بن عدي) بن عدي لابي ذر (هل لك في وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (نسأله عن قتل حمزة) بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني عن قتله حمزة في وقعة أحد (قلت له نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت) بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير السمن يشبه به الرجل السمين وفي رواية لابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه (قال) جعفر (فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير) وفي نسخة يسيرا (فسلمنا) عليه (فرد) علينا (السلام قال وعبيد الله) بن عدي (معتجر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء (بعمامته) لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه (ما يرى وحشي) منه (الا عينيه ورجليه) بالتثنية فيهما (فقال) له (عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال) جعفر (فنظر اليه) وحشي (ثم قال لا والله الا أني أعلم ان عدي ابن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله الامام ابن ماكولا قال في الفتح وللكشميهني أم قبال بالموحدة بدل الفوقية والاول أصح قاله

يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بني وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (قوله فلم تنشب) أي لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف الاولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو

الكرماني

*حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني (٣٠٥) سليمن بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أن الليث قال في حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل انها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله أعلم * (باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام) *

الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها قتال بضم القاف (بنت أبي العيص) بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ونسبها لجدها واسم أبيها أسيد أخت عتاب بن أسيد كذا في أسد الغابة وقال في الفتح انها عمة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فلينظر (فولدت) أم قتال (له) لعدي (غلاما بمكة) وسقط لفظ له لابي ذر (فكنت أسترضع) أي أطلب (له) من يرضعه (فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها اياه) وزاد ابن اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى فاني ناولتكها وهي على بعيرها فأخذتك فلمعت لي قدمك حين رفعتك فما هو الا أن وقفت علي فعرفتهما (فلكأني نظرت الى قدميك) بعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة (قال) جعفر (فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال) له (ألا تخبرنا بقتل حمزة قال) وحشي (نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر) في وقعتها وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأما عدي بن الخيار فهو ابن أخي طعيمة لانه عدي بن الخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف (فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمي) أي طعيمة بن عدي وفيه تجوز لانه طعيمة بن عدي كما مر (فأنت حر قال فلما أن خرج الناس) يعني قريشا (عام عينين) تثنية عين أي عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية أي من ناحية (أحد) جبل (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما أن اصطفوا للقتال) وثبت لفظ أن قبل اصطفوا لابي ذر وجواب لما قوله (خرج سباع) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة بن عبد العزى الخزاعي (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هي أمه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس (مقطعة البظور) بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين إسكتيها عند ختانها وكانت أمه ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة أي أتعاندهما وتعاديهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابي ذر (قال) وحشي (ثم شد) حمزة (عليه) أي على سباع فقتله (فكان كأمس الذاهب) في العدم (قال) وحشي (وكمنت) بفتح الميم اختبأت (لحمزة) أي لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفي مرسل عمير بن اسحق أنه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) أي قرب (مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته وقال في القاموس أو مربطاء ما بينها وبين السرة وقال في مرط المريطاء كالغبيراء ما بين السرة أو الصدر الى العانة (حتى خرجت من بين وركيه) بالتثنية (قال) وحشي (فكان ذاك) الرمي بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أي الى أن ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (فأرسلوا) أي أهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام ثمان (رسولا) بالافراد ولابي ذر رسلا بالجمع (فقيل) بالفاء ولا بوي ذر والوقت وقيل (لي انه لا يهيج الرسل) بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد أهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت علي الارض وقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فاني لفي ذلك اذ قال رجل ويحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل في دينه (قال

غيرأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة

فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال) لي (آنت وحشي) بمد الهمزة (قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) كذا في الفرع باثبات قد وفي أصله وغيره بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (قال فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لأخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة) بالهمزة أي أساويه به وهو تأكيد وخوف والا فلا ريب أن الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أي مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (قال فاذا رجل) أي مسيلمة (قائم في ثلمة جدار) بفتح المثلثة مصحح عليه في اليونينية وفرعها[٢] وسكون اللام أي خلل جدار (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميته بحربتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدي واسحق بن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة أنه عدي بن سهل وقيل أبو دجانة والاول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أي رأسه (قال) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بالاسناد السابق (قال عبد الله بن الفضل فأخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول فقالت جارية) لما قتل مسيلمة (على ظهر بيت) تندبه (وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود) وحشي وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك والله أعلم ❁ (باب) ذكر (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) سقط لفظ باب لأبي ذر ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم ابن منبه أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) أي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد أبي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد أو قصاص ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد (مخلد بن مالك) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو جعفر النيسابوري الرازي الأصل من أفراده قال (حدثنا يحيى بن سعيد الأموي) بضم الهمزة وفتح الميم قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اشتد) كذا في اليونينية وغيرها من الأصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد (غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم) بيده (في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا) بفتح الدال المهملة

٢ قوله مصحح عليه في اليونينية وفرعها الذي رأيته في الفرع المذكور ضم المثلثة من غير تصحيح فلعله سبق نظر من الشارح وفي المصباح انها مثل غرفة وغرف كذا بهامش الأصل

والميم

والميم المشددة أي جرحوا (وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ابن قمئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار * وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان أبا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد ويحتمل أن يكونا تحملاه ممن حضرها أو سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم بعده ● هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنهما (وهو يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الفرع بالفتح ولعله سبق قلم (عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه في وقعة أحد (فقال أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله * أما والذي أبكى وأضحك والذي * أمات وأحيا والذي أمره الامر وقوله هنا (والله اني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي) بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول (قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلي بن أبي طالب) ثبت ابن أبي طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالمجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) رضي الله عنها (أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها) حتى صارت رمادا (وألصقتها) بالواو بالجرح ولأبوي ذر والوقت فألصقتها (فاستمسك الدم وكسرت رباعيته) اليمنى السفلى (يومئذ) كسرها عتبة بن أبي وقاص أخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قمئة أقمأه الله (وكسرت البيضة) أي الخوذة (على رأسه) وسلط الله على ابن قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال اشتد غضب الله على من قتله نبي) بيده في غير قصاص أو حد (واشتد غضب الله على من دمى) بتشديد الميم (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أورده هنا عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه في السابق ● هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم السعدي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في سبب نزول قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) مبتدأ خبره للذين أحسنوا أو صفة للمؤمنين أو نصب على المدح (من بعد ما أصابهم القرح) الجرح (للذين أحسنوا منهم واتقوا) من للتبيين كهي في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم (أجر عظيم) في الآخرة (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (لعروة يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر (كان أبوك منهم الزبير) و (أبي) (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه ولابن عساكر أبواك بالتثنية وعلى هذا ففيه اطلاق الاب على الجد (لما أصاب رسول الله) نصب على المفعولية ولأبي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد

اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به وعشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر أخرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش (٣٠٨) حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي

وانصرف) بالواو ولأبي ذر فانصرف (المشركون) ولأبي ذر عن الكشميهني عنه المشركون (خاف أن يرجعوا) اليهم لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (من يذهب في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق أنه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فاجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة أحد (قال كان فيهم أبو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعند ابن اسحق وغيره أنهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة أميال فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية ﴿ (باب من قتل من المسلمين يوم) وقعة (أحد منهم حمزة بن عبد المطلب) أسد الله وأسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول أنا أسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الأسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا أن هندا لما لاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وسلم أأكلت منها شيئا قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار * وسبق ذكره في باب مقر دوسقط ابن عبد المطلب لأبي ذر (و) منهم (اليمان) أبو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر في آخر باب اذ همت طائفتان (و) منهم (أنس بن النضر) بضاد معجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولأبي ذر النضر بن أنس وهو خطأ والصواب الاول كما ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله وابن عبد البر وأبو اسحق الصريفيني (و) منهم (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين وعمير مصغر ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) بن دعامة انه (قال ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز) بعين مهملة فزاي من العزة ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أغر بغين معجمة فراء وانتصابهما صفة أو عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات (يوم القيامة من الانصار قال قتادة) بالاسناد السابق مستدلا على صحة قوله الاول (وحدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قتل منهم) من الانصار (يوم أحد سبعون) وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد في طبقاته لكنهم في تراجمهم زادوا على ذلك وقد سرد الحافظ أبو الفتح أسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة وأربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين أربعة ومن الانصار أحدا وستين من الاوس أربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عقبة أو عن ابن سعد أو عن ابن هشام والزيادة ناشئة عن الاختلاف في بعضهم (و) قتل منهم (يوم بئر معونة سبعون) كان يقال لهم القراء (ويوم اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (سبعون قال) قتادة كما في مستخرج أبي نعيم (وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت (ويوم اليمامة على عهد أبي بكر) الصديق في خلافته (يوم) قتال (مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب) الذي ادعى

بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها

ليكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (قوله ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا الدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته أم

حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها

النبوة

النبوة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) وقعة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن) بسكون الخاء المعجمة (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحد) من القتلى بالأكثرية (قدمه في اللحد) مما يلي القبلة (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أراقب أحوالهم وشفيع لهم (يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيه ما تقدم في دفنهم بدمائهم ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة * وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز (وقال أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف فيما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشي التيمي أنه (قال سمعت جابرا) ولأبي الوقت جابر بن عبد الله (قال لما قتل أبي) عبد الله يوم أحد (جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهونني) عن البكاء ولأبي ذر ينهوني (والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه) عنه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه) ولأبي ذر وابن عساكر لا تبكه باسقاط التحتية (أو ما تبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه العيني بأن الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي وكيف ترك صريح النهي لجابر ويقال النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع أن يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة بنت عمرو انتهى (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) متزاحمين على المبادرة لصعود روحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة وأو ليست للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه أي ان الملائكة تظله سواء تبكيه أم لا (حتى رفع) من محله * وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) قال البخاري أو شيخه محمد بن العلاء (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أظن أنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) شك هل تحمله مرفوعا أم لا أنه (قال رأيت في رؤياي) ولأبي ذر عن الكشميهني أريت بهمزة مضمومة وكسر الراء (أني هززت سيفا) بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولأبي ذر عن الكشميهني سيفي (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه وعند ابن هشام وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل (ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به) ولأبي ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها)

أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها

(قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف (قولها أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم ابن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ

أى فى رؤياى (بقرا) بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد أبو يعلى وأبو الاسود فى مغازيه تذبح (والله خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير (فاذاهم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفى حديث جابر عند أحمد والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير وقوله بقر الأخير بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا أى شق بطنه وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الأمر معنى يناسب * ولهذا الحديث سبب بينه فى حديث ابن عباس المروى عند أحمد أيضا والنسائى فى قصة أحد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لنبى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل وفيه انى رأيت أنى فى درع حصينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الأعمش) سليمن الكوفى (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أيضا ابن الأرت بالفوقية المشددة (رضى الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى الى المدينة (ونحن نبتغى) أى نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا (فمنا من مضى) أى مات (أو ذهب) شك الراوى (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ كان منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم أحد ولم) بالواو والذى فى اليونينية فلم (يترك الا نمرة) أى شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين وكسر الطاء (بها رجليه) ولابى ذر رجلاه بالالف بدل الياء وهو أوجه (خرج رأسه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر) بالذال المعجمة ولابى ذر من الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا (على رجليه من الاذخر ومنا من أينعت) أى أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم أى يجتنيها * وسبق هذا الحديث أول الغزوة

هذا (باب) بالتنوين (أحد) الجبل الذى كان به الوقعة (يحبنا ونحبه [1] قاله عباس بن سهل) الساعدى الانصارى مما وصله المؤلف فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة (عن أبى حميد) عبد الرحمن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأحد كما قال ياقوت فى معجم البلدان له بضم أوله وثانيه معا وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلى سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك قال أيضا وهو مشتق من الأحدية وحركاته وفيه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه وقال ياقوت هو جبل أحمر ليس بذى شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شماليها ولما ورد محمد بن عبد الملك الفقعسى بغداد حن الى وطنه وذكر أحدا وغيره من نواحى المدينة فقال

نفى النوم عنى فالفؤاد كئيب * نوائب هم ما تزال تنوب
وأحراض أمراض ببغداد جمعت * على وأنهار لهن قسيب
وظلت دموع العين تمرى غروبها * من الماء درات لهن شعوب
وما جزعة من خشية الموت أخضلت * دموعى ولكن الغريب غريب
ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بسلع ولم تغلق على دروب
وهل أحد باد لنا وكأنه * حصان أمام المقربات جنيب
يخب السراب الضحل بينى وبينه * فيبدو لعينى تارة ويغيب
فان شفائى نظرة ان نظرتها * الى أحد والحرتان قريب

بنى الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء ولازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها

[1] قوله ونحبه ساقط هنا من الفرع المزى ثابت فى باب خرص التمر كما تقدم اه من هامش الأصل

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثتنيه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

وانى لأرعى النجم حتى كأنني * على كل نجم في السماء رقيب
وأشتاق للبرق اليماني ان بدا * وأزداد شوقا أن تهب جنوب

*وبه قال (حدثني) بالافراد (نصر بن علي) الجهضمي البصري (قال أخبرني) بالافراد (ابي) علي ابن نصر (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت أنسا رضي الله عنه) يقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة في الزكاة لما رجع من تبوك ورأى أحدا (قال هذا جبل يحبنا ونحبه) حقيقة ووضع الله تعالى فيه الحب كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه الصلاة والسلام وكما وضع الخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها أو المراد الانصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل أراد انه كان يبشره اذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا (مولى المطلب) بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد) بفتح الطاء واللام مخففا وفي باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن محمد بن جعفر عن عمرو أن أنسا قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا ونحبه) اذ جزاء من يحب أن يحب قال في الروض وفي الآثار المسندة ان أحدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها وفي المسند عن أبي عبس بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب فيناسب هذه الآثار ويشد بعضها بعضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده في الاسماء فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفي أحد قبر هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قدما مرا بأحد حاجين أو معتمرين روى هذا المعنى في حديث أسنده الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب فضائل المدينة انتهى (اللهم ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله لها على لسانه (واني حرمت المدينة ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وفي الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد ابن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على) قتلى (أهل أحد) زاد في أول غزوة أحد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث (صلاته على الميت) أي دعا لهم كدعائه

وذكر الهروي أن الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبص بأطراف الاصابع (قوله توفي حميم لام حبيبة) أي قريب (قوله صلى الله عليه وسلم في شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الاخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعي أبي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر *حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها *وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

للميت اذا صلى عليه جمعا بين الادلة (ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء أي سابقكم الى الحوض أهيئه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله وسلامه عليه (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم (واني لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) بالشك من الراوي (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا) بالله (بعدي) أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ قد وقع ذلك من بعضهم (ولكني) بالياء التحتية بعد النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (أخاف عليكم أن تنافسوا) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا (فيها) أي في الدنيا وهذا الحديث قد سبق في أول غزوة أحد

(باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع وسقط باب لابي ذر وابن عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وذكوان) بالذال المعجمة من بني سليم أيضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما (وبئر معونة) موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين كما سيأتي في حديث أنس ان شاء الله تعالى (وحديث عضل) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور أو القارة أكمة سوداء كأنهم نزلوا عندها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن ثابت) أي ابن أبي الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع (و) حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وقول الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكرها على هذا النمط ليس الوجه (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (حدثنا عاصم بن عمر) بن قتادة الظفري الانصاري العلامة في المغازي (أنها) أي غزوة الرجيع كانت (بعد) غزوة (أحد) *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالمثلثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة أوله (عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولابي الأسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة ليأتوه بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ومرثد بن أبي مرثد وعبد الله ابن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد وهو أخو عبد الله ابن طارق لامه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) الانصاري وقيل مرثد بن أبي مرثد (وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب) قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم وانما هو خال عاصم لان أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الامامان في علم النسب (فانطلقوا حتى اذا كان) عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل)

بالذال

بالذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها (فتبعوهم بقريب من مائة رام) بالنبل (فاقتصوا آثارهم) أي تبعوهم شيأ فشيأ (حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد) بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة (وجاء القوم) بنو لحيان (فأحاطوا بهم) بعاصم وأصحابه (فقالوا) أي بنو لحيان لهم (لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما) بتشديد الميم (انا فلا انزل في ذمة كافر) وعند ابن سعد فأما عاصم بن ثابت ومرثد بن أبي مرثد وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا اه وقال عاصم (اللهم أخبر عنا نبيك) ولابي ذر وابن عساكر رسولك زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله صلى الله عليه وسلم خبره فأخبر أصحابه بذلك يوم اصيبوا (فقاتلوهم) بفتح التاء وللاربعة فرموهم (حتى قتلوا عاصما في) جملة (سبعة نفر بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة (وبقي خبيب وزيد) أي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق (فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا) من الفدفد (اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر فأبى) أي امتنع (أن يصحبهم فجرروه) بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية (وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه) وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران (وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وعند ابن اسحق كابن سعد أن الذي اشتراه حجير بن أبي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان أخا الحرث بن عامر لامه ليقتله بأبيه (وكان خبيب هو قتل الحرث) بن عامر المذكور (يوم بدر) قال الشرف الدمياطي لم يذكر أحد من أهل المغازي أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا أن الذي قتل الحرث بن عامر ببدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدي هو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي اه(١) وزاد ابن سعد وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه (فمكث) خبيب (عندهم) أي عند بني الحرث (اسيرا حتى اذا) خرجت الاشهر الحرم و(أجمعوا قتله استعار موسى) بالتنوين وتركه (من بعض بنات) بني (الحرث) اسمها زينب بنت الحرث أخت عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا (استحد بها) بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملتين أي حلق بها عانته والذي في اليونينية استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه في الفرع لكنه كشط خفضة الحاء ولم يضبطها ولابي ذر والوقت ليستحد بها (فأعارته) موسى (قالت) زينب (فغفلت) بفتح الفاء (عن صبي لي) هو أبو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المخزومي المحدث (فدرج) أي فمشى (اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت) بكسر الزاي (فزعة عرف ذاك) الفزع (مني) ولابي ذر ذلك باللام (وفي يده الموسى فقال أتخشين) أي اتخافين ولابي ذر عن الكشميهني أتحسبين بحاء وسين مهملتين بعدهما موحدة مكسورتين أتظنين (ان أقتله ما كنت لافعل ذاك) بكسر الكاف (ان شاء الله تعالى وكانت) زينب (تقول ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب) بكسر القاف أي عنقود (وما بمكة يومئذ ثمرة) بالمثلثة وفتح الميم وفي الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم (وانه لموثق) بالمثلثة مقيد (في الحديد وما كان) ذلك

* وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا (٣١٣) أبي حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل

أي خبر موته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر

(١) قال الحافظ بن حجر قلت يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحرث بن عامر ما كان لاعتناء آل الحرث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي لكون خبيب بن اساف قتل الحرث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي ترك في قتل الحرث والعلم عند الله اه

القطان (الا رزق رزقه الله) خبيبا (فخرجوا به من الحرم) الى التنعيم (ليقتلوه فقال دعوني) اتركوني (أصلي) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني أصل (ركعتين) فصلاهما بالتنعيم (ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع) وللكشميهني عما في الفرع فقط من جزع (من الموت لزدت) على الركعتين (فكان) خبيب (أول من سن الركعتين عند القتل هو) واستشكل قوله أول من سن اذ السنة انما هي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله واجيب بأنه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما (ثم قال) خبيب يدعو عليهم (اللهم أحصهم عددا) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين أي أهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد (ثم قال ما أبالي) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما ان أبالي ما نافية وان بكسر الهمزة نافية للتأكيد وله عن الكشميهني فلست أبالي وفي نسخة من اليونينية ولست أبالي (حين أقتل مسلما * على أي شق) بكسر الشين المعجمة أي جنب (كان لله مصرعي * وذلك في ذات الاله) أي طاعته ولهذه اللفظة مباحث طويلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ومعونته في باب ما ذكر في الذات والنعوت من كتاب التوحيد (وان يشأ * يبارك على أوصال شلو) جمع وصل أي عضو والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام الجسد أي على أعضاء جسد (ممزع *) بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع (ثم قام اليه عقبة بن الحرث) أخو زينب وكنيته أبو سروعة كما يأتي (فقتله وبعثت قريش الى عاصم) أي ابن ثابت المقتول في جملة النفر السبعة (ليؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشيء من جسده يعرفونه) به (وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) قيل هو عقبة بن أبي معيط وان عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر (فبعث الله عليه) بالافراد ولابي ذر عليهم أي على المبعوثين من قبل قريش لما أرادوا أن يقطعوا شيأ من لحمه (مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة أي الزنابير أو ذكور النحل وفي رواية أبي الاسود فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم (فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء) وعند ابن اسحق ان عاصما كان أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة) بكسر السين المهملة وفتحها وهي كنية عقبة بن الحرث * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله تعالى عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة) هي أن رعلا وغيرهم استمدوه صلى الله عليه وسلم فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) أو بعثهم عليه الصلاة والسلام ليدعوا الى الاسلام فعند ابن اسحق ان أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الى أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعرض لهم) السبعين (حيان) بالحاء المهملة وتشديد التحتية تثنية حي أي جماعة

ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط واظفار * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار

أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطييب والله أعلم * (كتاب اللعان) * اللعان والملاعنة والتلاعن

(من

(من بنى سليم) بضم السين أحدهما (رعل و) الآخر (ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة) وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (فقال القوم) السبعون للحيين (والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون) بالجيم والزاى (فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) أى قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بالسند السابق (وسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع (قال لا بل عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع وفى الحديث الذى بعد أنه بعد الركوع فينظر الراجح منهما ✻ وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال قنت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) ✻ وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بن ثعلبة (وعصية) بضم العين مصغرا ابن خفاف (وبنى لحيان) بكسر اللام وفتحها حى من هذيل (استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه المدد (على عدو) ولابى ذر عن الكشميهنى على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم ايضا وانما أثاره أبو براء كما مر لكن قال الحافظ ابن حجر ان ما فى هذه الرواية هنا وما فى الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال فى المصابيح وهذا فى الحقيقة انتقاد على أنس بن مالك رضى الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها (فأمدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (فى زمانهم كانوا يحتطبون) يجمعون الحطب ولابى ذر عن الكشميهنى يحطبون (بالنهار ويصلون بالليل) وكان أميرهم المنذر بن عمرو الساعدى فانطلقوا (حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقنت شهرا يدعو فى) صلاة (الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان) فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة وعند ابن سعد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة فى الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنى يوسف اللهم عليك ببنى لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك) القرآن (رفع) أى نسخت تلاوته (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) وعند ابن سعد انه لما أحيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فأقرئه منا السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقال وعليهم السلام (وعن قتادة) بالسند السابق (عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (حدثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان زاد خليفة) بن خياط العصفرى شيخ المؤلف فقال (حدثنا ابن زريع) ولابى ذر يزيد بن زريع قال (حدثنا سعيد)

ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله أعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال ابن أمية أسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣١٦) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى

جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما أنزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء أما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها . النبى

بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) رضى الله عنه (ان أولئك السبعين) القراء (من الانصار قتلوا ببئر معونة) وقوله (قرآنا) بضم القاف وسكون الراء أى (كتابا نحوه) أى نحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصرى (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) انه (قال حدثنى) بالافراد (أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله) أى خال أنس حرام بن ملحان (أخ) أى وهو أخ ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخا بالنصب بدلا من قوله خاله (لام سليم) أم أنس (فى سبعين راكبا) الى بنى عامر (وكان) سبب البعث انه كان (رئيس المشركين عامر بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخى أبى براء عامر بن مالك وكان (خير) هو النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه (بين ثلاث خصال فقال يكون لك أهل السهل) بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادى (ولى أهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء أهل البلاد (أو أكون خليفتك أو أغزوك بأهل غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة (بألف) أى أشقر (وألف) أى أحمر فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفنى عامرا (فطعن عامر) أى ابن الطفيل المذكور أى أصابه الطاعون (فى بيت أم فلان فقال غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة (كغدة البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فى بيت امرأة من آل فلان) أى من آل سلول كما عند الطبرانى وهى سلول بنت شيبان وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة نسب بنوه اليها ولابى ذر من آل بنى فلان (ائتونى بفرسى فمات على ظهر فرسه) قال الداودى وكانت هذه من حماقات عامر فأماته الله بذلك لمصغر اليه نفسه (وانطلق حرام اخو أم سليم) الذى بعثه عليه الصلاة والسلام (وهو رجل اعرج ورجل) آخر (من بنى فلان) فى الفرع هو على كشط باسقاط الواو وثبت فى غيره وهى واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره فالصواب وهو ورجل أعرج قال فى المصابيح وكذا ثبت فى بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا فى الرواية الاولى وعند البيهقى من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان وعند ابن هشام فى زيادات السير أن الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار بن النجار واسم الآخر المنذر ابن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجى (قال) حرام للرجل الاعرج وللآخر الذى من بنى فلان (كونا قريبا حتى آتيهم) أى بنى عامر (فان آمنونى) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة (كنتم قريبا) منى (وان قتلونى أتيتم أصحابكم) فخرج اليهم (فقال) لهم (أتؤمنونى) ولابى ذر أتؤمنوننى أى أتعطوننى الامان (أبلغ) بالجزم جواب الاستفهام (رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) حرام (يحدثهم وأومؤا) بالواو ولابى ذر فأومؤا أى أشاروا (الى الرجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام) أى ابن يحيى بن دينار (أحسبه) أى أظنه (حتى أنفذه) بالذال المعجمة أى أنفذه من الجانب الآخر (بالرمح) قال فى الفتح لم أعرف اسم الرجل الذى طعنه ووقع فى السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما نزلوا أى الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله اه (قال) حرام لما طعن (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة فلحق الرجل) الذى هو رفيق حرام فلم يمكنوه أن يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه كما قال (فقتلوا كلهم غير) الرجل (الاعرج كان فى رأس جبل فأنزل الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ) تلاوة والجملة معترضة بين قوله فأنزل الله علينا وبين قوله (انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا فدعا

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم) لما بلغه خبرهم (ثلاثين صباحا) في القنوت (على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وانما شرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العيني عن كتاب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة * وحديث الباب قد مر في باب من ينكب في سبيل الله من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي السلمي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى (ابن أنس) قاضي البصرة (أنه سمع) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن) بضم الطاء (حرام بن ملحان وكان) أي حرام (خاله) خال أنس (يوم بئر معونة) ظرف لقوله طعن (قال بالدم هكذا) من اطلاق القول على الفعل أي أخذ الدم من موضع الطعن (فنضحه) رشه (على وجهه ورأسه ثم قال فزت) بالشهادة (ورب الكعبة) * وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في الخروج) من مكة الى المدينة (حين اشتد عليه الاذى) من قريش (فقال له) عليه الصلاة والسلام (أقم فقال يارسول الله أتطمع أن يؤذن لك) في الهجرة الى المدينة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) له (انى لارجو ذلك قالت) عائشة (فانتظره أبو بكر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا) أي في وقت الظهر (فناداه فقال) له يا أبا بكر (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج (من عندك) في موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بضمهما (فقال أبو بكر انما هما ابنتاي) عائشة وأسماء (فقال أشعرت أنه) الهمزة في أشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقي وأفادت الثبوت فكأنه قال اعلم أنه (قد أذن لي في الخروج) الى المدينة (فقال) أبو بكر (يارسول الله) أريد (الصحبة) أي المرافقة ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) نعم أريد (الصحبة قال يارسول الله عندي ناقتان قد كنت أعددتهما للخروج فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعاء) بالدال المهملة وهي المقطوعة الاذن لكنه تسمية لها ولم تكن مقطوعتها (فركبا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فانطلقا حتى أتيا الغار وهو) ثقب (بثور) الجبل المعروف (فتواريا) من قريش (فيه فكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا (غلاما لعبد الله بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله (ابن سخبرة) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث وهو أزدي من بني زهران (أخو عائشة لامها) ولابي ذر عن الكشميهني أخي بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف أي هو أخو عائشة وذلك ان أبا الطفيل زوج أم رومان والدة عائشة قدم في الجاهلية مكة فحالف أبا بكر قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل فاعتقه (وكانت لابي بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة ناقة تدر اللبن (فكان) عامر بن فهيرة (يروح) يذهب بعد الزوال (بها) بالمنحة (ويغدو)

فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته (قوله يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله أيقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون

قبله (عليهم ويصبح) بضم التحتية وكسر الموحدة (فيدلج) بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم أي يسير من آخر الليل (اليهما) الى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (ثم يسرح) أي يذهب بالمنحة الى المرعى (فلا يفطن) بفتح التحتية وضم الطاء المهملة فلا يدري (به أحد من الرعاء) بكسر الراء والمد (فلما خرج) أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع وغيره فلما خرجا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (خرج معهما) عامر الى المدينة (يعقبانه) بضم أوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة (حتى قدما) بالتثنية ولابي ذر قدم (المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) وهو ابن أربعين سنة وكان قديم الاسلام أسلم قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم (وعن أبي أسامة) حماد بن أسامة عطف على قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل (قال قال لي) (هشام بن عروة) بن الزبير (فأخبرني) بالافراد (أبي قال لما قتل الذين ببئر معونة) وهم القراء (وأسر عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري قال له عامر بن الطفيل) هل تعرف أصحابك قال نعم فطاف في القتلى فجعل يسأل عن أنسابهم ثم قال له (من هذا فأشار الى قتيل) منهم (فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال) عامر بن الطفيل (لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لانظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة أي الى الارض وفي رواية الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام (فنعاهم) أي أخبر بموتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه (ان أصحابكم) القراء (قد أصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم وأصيب يومئذ فيهم عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة) بن الزبير بن العوام لما ولد (به) أي باسم عروة بن أسماء المذكور وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضع عشرة سنة (و) أصيب فيهم أيضا (منذر بن عمرو) بفتح العين (سمي به منذرا) بالنصب على مذهب الكوفيين في اقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كقراءة أبي جعفر ليجزى قوما ابن الزبير بن العوام وهو أخو عروة * وهذا الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن مقاتل المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعدها زاي لاحق بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) متتابعا اذا قال سمع الله لمن حمده (يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا يعني أصحابه) القراء السبعين (ببئر معونة) وسقط لفظ يعني أصحابه لابي ذر (ثلاثين صباحا حين) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حتى (يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال أنس فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا) بضم القاف وكسر التاء (أصحاب بئر معونة) بجر أصحاب بدلا من المجرور السابق (قرآنا قرأناه حتى نسخ) لفظه (بعد) بالبناء على الضم (بلغوا قومنا) المسلمين (فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ووقع في بعض النسخ فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا بفتح القاف والتاء ولا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا موسى بن سمعيل) التبوذكي

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

بحضرة الامام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال الحافظ

الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فى الصلاة) هل هو مشروع فيها (فقال) له (نعم) كان مشروعا فيها قال الاحول (فقلت كان) محله (قبل الركوع أو بعده قال) أنس (قبله) أى لاجل ادراك المسبوق (قلت فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أو هو محمد بن سيرين (أخبرنى) بالافراد (عنك انك قلت) انه (بعده قال) أنس (كذب) أى اخطأ (انما قنت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه) أى لانه (كان بعث ناسا) من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بنى عامر (و) الحال انه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أى فى جهتهم فلما أتى القراء الى بئر معونة أراد عامر بن الطفيل ابن أخى أبى براء عامر المعروف بملاعب الأسنة الغدر بهم فدعا بنى عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فأبوا فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بنى سليم (فظهر) غلب (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى بنو سليم أى غلبوهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) وبهذا التقرير يندفع ما فى هذا السياق من الاشكال * (باب غزوة الخندق) سقط باب لابى ذر وسميت بالخندق الذى حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسى وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين (وهى) غزوة (الاحزاب) كذا فى الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف (قال موسى بن عقبة) صاحب المغازى (كانت) غزوة الخندق وتسمى أيضا غزوة الاحزاب لما ذكر (فى شوال سنة أربع) من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذى جنح اليه البخارى هو قول موسى بن عقبة واستدل له بقوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) العبدى مولاهم الدورقى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى انه (قال أخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم) غزوة (أحد) لما عرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاى أى لم يمضه ولم يأذن له فى الجهاد لعدم أهليته للقتال (وعرضه يوم) غزوة (الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) لكونه تأهل فيكون بين الخندق وأحد سنة واحدة وأحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع وثبت قوله سنة فى الموضعين لابى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق وهم) أى المسلمون (يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على اكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش) أى دائم (الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) وهذا غير موزون ولعل أصله ١ فاغفر للانصار وللمهاجره بنقل الهمزة وباللام فى المهاجره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادى الكوفى الاصل قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى (عن حميد) الطويل انه قال (سمعت أنسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى)

أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعى وغيرهما لا تحل له أبدا العموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا تصديقا لقوله فى انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت أجنبية وقال محمد بن أبى صفرة المالكى لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله أعلم وأما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكى على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس

١ قوله ولعل أصله الخ هذا محله فى الحديث الآتى بعده كما فعل ابن حجر تأمل اهـ هامش

غزوة (الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) بكسر الفاء حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى ما بهم من النصب) بفتح النون والصاد المهملة أى التعب (والجوع قال) ولابى الوقت فقال صلى الله عليه وسلم محثا لهم على العمل (اللهم ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار) بهمزة قطع (والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما (فقالوا) أى الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر المقعدى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه) انه (قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم) جمع متن قال فى القاموس متنا الظهر مكتنفا الصلب ويؤنث (وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا قال) أنس (يقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الآخره * فبارك فى الانصار والمهاجره) وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة ويجيبهم أخرى (قال) أنس بالاسناد السابق (يؤتون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بملء كفى من الشعير) ولابى ذر من شعير وكفى بكسر الفاء على الافراد وبفتحها على التثنية مضافا فيهما الى ياء المتكلم (فيصنع) أى فيطبخ (لهم باهالة) بكسر الهمزة ودك (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تأنيث متغيرة الريح فاسدة الطعم (توضع بين يدى القوم والقوم) أى والحال ان القوم (جياع وهى) أى الاهالة (بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة (فى الحلق) بالحاء المهملة أى كريهة الطعم تأخذ الحلق (ولها ريح منتن) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا أنه يجوز فى المؤنث غير الحقيقى أن يعبر عنه بالمذكر تعقبه فى المصابيح بأنه ليس بمستقيم من وجهين أحدهما انه جزم بأن الصواب منتنة ومقتضاه أن التعبير بمنتن خطأ ثم قطع بأن المؤنث غير الحقيقى يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة منحصرا فى التعبير عنها بالتأنيث والحاصل ان آخر كلامه ينقض أوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقى بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت فما وجه ما فى المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته اه

* وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمى الكوفى قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة (عن أبيه) أيمن الحبشى مولى ابن عمر المخزومى القرشى المكى انه (قال أتيت جابرا) الانصارى (رضى الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر) بتشديد نون انا (فعرضت كدية شديدة) بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى كيدة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض أيضا ولابن عساكر أيضا كبدة بكاف فموحدة مكسورة أى قطعة من الارض صلبة أيضا ووقع فى رواية الاصيلى عن الجرجانى فيما ذكره فى فتح البارى كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كتدة بمثناة فوقية لكن قال القاضى عياض لا أعرف لها معنى (فجاؤا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية) ولابن عساكر كبدة بكسر الموحدة كامر (عرضت فى الخندق فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا نازل) فى الموضع الذى فيه الكدية (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر (ولبثنا) بالمثلثة مكثنا

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب (٣٢٠) أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سهل بن سعد الانصارى أن عويمرا الانصارى من بنى العجلان أتى عاصم بن عدى وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج فى الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة فى المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها

اللعان وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعى والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضى عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا أن ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الاخوات وان كان شئ من ذلك فلها السدس وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى أمه فرضها أو الى أصحاب الفروض وبقى شئ فهو لموالى أمه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب

(٣٢١)

(ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) شيأ من مأكول ولا مشروب والجملة اعتراضية أوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة (فضرب) في الكدية (فعاد) المضروب (كثيبا) بالمثلثة رملا (أهيل) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام (أو) قال (أهيم) بالميم بدل اللام أي سائلا والشك من الراوي وعند الاسماعيلي أهيم بالميم من غير شك قال جابر (فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت) أي حتى آتي بيتي زاد أبو نعيم في مستخرجه فأذن لي (فقلت) أي لما أتيت البيت (لامرأتي) سهيلة [1] بنت مسعود الانصارية (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيأ) من الجوع (ما كان في ذلك صبر) بكسر الكاف وسقط لفظ كان لابي ذر وابن عساكر (فعندك شيء قالت عندي شعير) وعند يونس بن بكير انه صاع (وعناق) بفتح العين الأنثى من أولاد المعز (فذبحت العناق) باسكان الحاء أي انه ذبح العناق بنفسه (وطحنت الشعير) امرأته سهيلة (حتى جعلنا) ولابي ذر عن الكشميهني جعلت المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة القدر (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر) اختمر (والبرمة بين الاثافي) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة توضع عليها القدر (قد كادت) قاربت (أن تنضج) بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظة أن (فقلت) له عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال له عليه الصلاة والسلام (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا مبالغة في تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (لي) صنعته أو مصنوع (فقم أنت يا رسول الله ورجل) معك (أو رجلان) بالشك (قال) عليه الصلاة والسلام (كم هو) طعامك (فذكرت له) كميته (قال) عليه الصلاة والسلام (كثير طيب) ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (قل لها) أي لسهيلة (لا تنزع البرمة) من فوق الاثافي (ولا) تنزع (الخبز من التنور حتى آتي) أي أجيء الى بيتكم (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن حضر من أصحابه ولأبي ذر قال (قوموا) أي الى أكل جابر (فقام المهاجرون والانصار) وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن عساكر واثباته أوجه وليونس بن بكير في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا (فلما دخل) جابر (على امرأته) سهيلة (قال) لها (ويحك) كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها نصب باضمار فعل (جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت) له (هل سألك) صلى الله عليه وسلم عن شأن الطعام قال جابر (قلت) لها (نعم) سألني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله عز وجل وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي أقول افتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم نحن قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن معه (ادخلوا) البيت (ولا تضاغطوا) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مثالة لا تزدحموا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور) يغطيهما (اذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع) بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة أي يأخذ اللحم من البرمة ويقرب الى أصحابه (فلم يزل يكسر الخبز ويغرف) من البرمة (حتى شبعوا وبقي بقية قال) عليه الصلاة والسلام لامرأة جابر (كلي هذا) الذي بقي (وأهدي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال المهملة أي ابعثي منه ثم بين سبب ذلك بقوله (فان الناس أصابتهم مجاعة) بفتح الميم وفي رواية يونس فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذا كم التفريق بين كل متلاعنين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة

الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبة أمه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل وقال أحمد فان انفردت الام أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم)

---

[1] قوله سهيلة الخ في الاصابة في حرف السين المهملة سهيمة بالميم بدل اللام كذا بهامش الاصل

العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف أيضا قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدود ومقصور (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق) بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا) بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمور البطن من الجوع (فانكفأت) بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمزة وقال في التنقيح أصله الهمزة من كفأت الاناء ويسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتي) سهيلة (فقلت) لها (هل عندك شئ فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت الي) بتشديد التحتية (جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم (داجن) بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية (فذبحتها) أنا بسكون الحاء وضم التاء (وطحنت) امرأتي (الشعير) وسقط الشعير لأبي ذر وابن عساكر (ففرغت) من طحن الشعير (الى) أي مع (فراغي) من ذبح البهيمة (وقطعتها في برمتها ثم وليت) أي رجعت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) سهيلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفضحني) بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه فجئته) ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير من فجئته (فساررته فقلت) له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا) ولابي ذر وابن عساكر وطحنت أي امرأته (صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك) دون العشرة من الرجال (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء كذا في الفرع بالهمز وفي اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه أو الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن رضي الله تعالى عنه كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولأم خالد سناسنا يعني حسنة وهو يدل على جوازه وأما سؤر بالهمزة فهو البقية (فحي هلا بكم) بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول ناب عن فاعله (ولا تخبزن) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون (عجينكم) نصب ولابي ذر ولا يخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي عجينكم رفع (حتى أجيء) الى منزلكم قال جابر (فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) بضم الدال (حتى جئت امرأتي فقالت) لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام (بك وبك) أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تتعلق بمحذوف (فقلت) لها (قد فعلت الذي قلت) من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني (فأخرجت) أي المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (عجينا فبصق فيه) بالصاد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاي أيضا لكن قال النووي بالصاد في أكثر الاصول وفي بعضها بالسين المهملة وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج

الاحاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما

أما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أأنت ابن جبير (قوله فاذا هو مفترش برذعة) هي بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة مثل ذلك) فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه

* وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها

يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضي ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول أظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة أحد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

منه ومادام فيه فريق (وبارك) في العجين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الى برمتنا فبصق) بالصاد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه أي في الطعام ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي في البرمة (وبارك) في الطعام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ادع خابزة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع لي خابزة (فلتخبز معي) بسكون اللام (واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرفي (من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة وقدح من المرق غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الاثافي (وهم) أي والحال أن القوم الذين كانوا (ألف) والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ماروى أنهم كانوا تسعمائة أو ثلثمائة قال جابر (فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط (كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) أي لم ينقص من ذلك شئ وما في كما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم والحديث قد سبق مختصرا في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والهيثم قال (حدثنا عبدة) ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (اذ جاؤكم) بنو غطفان (من فوقكم) من أعلى الوادي من قبل المشرق (ومن أسفل منكم) من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب (واذ زاغت الابصار) مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة أو عدلت عن كل شئ فلم تلتفت الى عدوها لشدة الروع (وبلغت القلوب الحناجر) الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان ذلك) اشارة الى ما ذكر من مجئ الكفار من فوق وأسفل وغير ذلك ولابي ذر وابن عساكر ذلك باللام (يوم الخندق) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم) حفر (الخندق حتى أغمر) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم أي وارى التراب (بطنه أو) قال (اغبر) بالغين المعجمة أيضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح (بطنه) مرفوع على الفاعلية وفي الاولى منصوب على المفعولية (يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة

(والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الأولى قد بغوا علينا)

كذا باثبات قد في الفرع كأصله وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد اهـ والظاهر أن قد محذوفة من نسخته (اذا أرادوا فتنة أبينا) بالموحدة الفرار (ورفع بها) أي بالكلمة الاخيرة (صوته) وهي (أبينا أبينا) مرتين وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (الحكم)

قال زهير فى روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعى وابن مثنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عروة عن سعيد ابن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما

في بعض النسخ عزرة

الابهام (قوله يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك عنها)

بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة والقصر الريح الشرقية (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد بالدبور) بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبى بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أضعفتهم وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) أبو عبد الله الازدى الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بالشين المعجمة المضمومة آخره حاء مهملة مصغر ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم ابن يوسف قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبى) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب حال كونه (يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى) ستر (عنى التراب) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية الغبار (جلدة بطنه وكان كثير الشعر) أى شعر صدره وهو معارض بما روى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة أى الشعر الذى فى الصدر الى البطن وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أى لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا (فسمعته) عليه الصلاة والسلام (يرتجز بكلمات ابن رواحة) عبد الله الانصارى (وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام ان لاقينا * ان الاولى قد بغوا) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى رغبوا (علينا * وان أرادوا فتنة أبينا * قال ثم يمد) عليه الصلاة والسلام (صوته بآخرها) وهى أبينا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن عبد الله) أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد (عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال أول يوم شهدته) أى باشرت فيه القتال (يوم) غزوة (الخندق) وقد سبق أنه عرض فى يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع ولابى ذر بالفتح * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قال) معمر بن راشد (وأخبرنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال دخلت على حفصة) أختى (ونسواتها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة ألف ففوقية فهاء كذا فى الفرع وأصله بسكون السين (٣) ونسب للمحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها أى ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضى عياض وهو أشبه بالصحة وقال أبو الوليد الوقشى انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفى القاموس النوس والنوسان التذبذب وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من أذواء اليمن لذؤابة كانت تنوس على ظهره وقال الماوردى نوساتها بفتح الواو وسكونها أى ضفائر شعرها (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم لغير أبى ذر أى تقطر ولعلها اغتسلت (قلت) لها (قد كان من أمر الناس ما ترين) أى مما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة

(٣) قوله ونسب للمحكم بكسر النون هو ساقط من بعض النسخ وثابت فى بعضها ولا معنى له فالصواب اسقاطه اه مصححه

من

* وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * حدثنا زهير

من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك (فلم يجعل لى) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من الامر) أى من الامارة والملك (شئ فقالت) له حفصة (الحق) بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء (فانهم ينتظرونك وأخشى أن يكون فى احتباسك عنهم فرقة) بينهم ومخالفة (فلم تدعه) أى لم تدع حفصة أخاها عبد الله (حتى ذهب) الى القوم فى المكان الذى كان فيه الحكمان وحضر ماوقع بينهم (فلما تفرق الناس) بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم أبى موسى الاشعرى من جهة على وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابى موسى قم فأعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال فى خطبته أيها الناس انا قد نظرنا فى هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم لشعثها من رأى اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى ونستقبل للامة هذا الامر فيولوا عليهم من أحبوه وانى قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه وانى قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبى معاوية فانه ولى عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس فلما انفصل الامر على هذا (خطب معاوية قال) معرضا بابن عمر وأبيه [1] (من كان يريد أن يتكلم فى هذا الامر) أمر الخلافة (فليطلع) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وضم التحتية (لنا قرنه) بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون أى فليبد لنا رأسه أو صفحة وجهه والقرنان فى الوجه أى فليظهر لنا نفسه ولا يخفها (فلنحن أحق به) بأمر الخلافة (منه) من عبد الله بن عمر (ومن أبيه) عمر ولعل معاوية كان رأيه فى الخلافة تقديم الفاضل فى القوة والمعرفة والرأى على الفاضل فى السبق الى الاسلام والدين فلذا أطلق أنه أحق ورأى ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشى الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن بعون الله تعالى وفضله ولذا (قال حبيب بن مسلمة) بميمين مفتوحتين وسكون السين المهملة ابن مالك بن وهب الفهرى الصحابى الصغير لابن عمر (فهلا أجبته) أى معاوية عما قاله (قال عبد الله) بن عمر (فحللت حبوتى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما (وهممت أن أقول) له (أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (منك من قاتلك وأباك) أباسفيان يوم أحد ويوم الخندق (على الاسلام) وأنتما حينئذ كافران وهو على بن أبى طالب (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع) بسكون الميم ولابى ذر بين الجميع بكسرها وزيادة تحتية (وتسفك الدم) بفتح الفوقية وكسر الفاء (ويحمل) بضم التحتية وفتح الميم (عنى غير ذلك) مالم أرده (فذكرت ما أعد الله) عز وجل لمن صبر (فى الجنان) من الخيرات والحور الحسان (قال حبيب) هو ابن مسلمة لابن عمر مصوبا رأيه (حفظت وعصمت) بضم أولهما وفتح الفوقيتين (قال محمود) هو ابن غيلان المروزى شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهرى فى كتاب أخبار الخوارج له (عن عبد الرزاق) أى عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمرو قال (و نوساتها) بتقديم الواو على السين كما سبق معزو الرواية ابن السكن وفى المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العينى لا وجه لذكر هذا الحديث هنا الا أن يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل أن يكون فى قوله من قاتلك وأباك على الاسلام المفسر بيوم أحد والاحزاب اذ أن أباسفيان كان قائدا للاحزاب يومئذ وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن سليمان ابن صرد) بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخزاعى الصحابى المشهور أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (الاحزاب) لما انصرفت قريش (نغزوهم ولا

ابن حرب وعثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة فى المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس . ح

فى هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه

---

[1] قوله معرضا بابن عمر الخ عبارة الفتح قيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل أراد عمر وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معاوية كان يبالغ فى تعظيم عمر اه

يغزوننا) ولابن عساكر ولا يغزونا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان صاحب الثوري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (سمعت) جدي (أبا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلي) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام (الاحزاب عنه) كذا في فرع اليونينية كأصلها وقال الحافظ ابن حجر أجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه وفيه اشارة الى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله (الآن نغزوهم ولا يغزوننا) بنونين ولابن عساكر ولا يغزونا (نحن نسير اليهم) وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو ابن حسان أي القردوسي قال وكنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي ثم رأيت المزي جزم في الاطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهو المعتمد (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم) وقعة (الخندق ملأ الله عليهم) أي على الكفار (بيوتهم) أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا كما شغلونا) بقتالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ (عن الصلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت الشمس) وأكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي التميمي قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القردوسي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس) ولابي ذر عن الكشميهني غابت الشمس (جعل) باسقاط الفاء من فجعل الثابتة عنده في آخر المواقيت (يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف (أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب) وسقط لابن عساكر لفظة أن من قوله أن تغرب أي ماصليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فان دخل عليها النفي كان نفيا الان قولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (فتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى) بنا (بعدها المغرب) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم) يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين (فقال الزبير) بن العوام (أنا) آتيك بخبرهم يا رسول الله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا) آتيك بالتكرار ثلاث مرات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان لكل نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو وآخره تحتية مشددة خاصة من أصحابه أو ناصرا أو وزيرا

ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه

بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف للانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل (قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجيء به أسود جعدا) وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك) أما الجعد

(وان

((وان حوارىّ الزبير)) بتشديد التحتية كالسابقة * والحديث سبق فى باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد وبه قال ((حدثنا قتيبة بن سعيد)) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ((عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه)) أبى سعيد كيسان المقبرى ((عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده)) النبى صلى الله عليه وسلم ((وغلب الاحزاب)) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق ((وحده فلا شئ بعده)) أى جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم اذ كل شئ يفنى وهو الباقى فهو بعد كل شئ فلا شئ بعده * وبه قال ((حدثنا)) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد ((محمد) غير منسوب وهو ابن سلام البيكندى قال ((أخبرنا الفزارى)) بفتح الفاء والزاى مروان بن معاوية بن الحرث الكوفى سكن مكة ((وعبدة)) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان كلاهما ((عن اسمعيل بن أبى خالد)) سعد البجلى أنه ((قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى)) علقمة الاسلمى ((رضى الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب)) يوم الخندق ((فقال اللهم)) أى يا الله يا ((منزل الكتاب)) القرآن قال الطيبى لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار فى قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا ((سريع الحساب)) أى فيه ((اهزم الاحزاب)) بالزاى المعجمة اكسرهم وبدد شملهم ((اللهم اهزمهم وزلزلهم)) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد فعل الله تعالى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم * وقد سبق هذا الحديث فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد * وبه قال ((حدثنا محمد بن مقاتل)) المروزى المجاور بمكة قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك قال ((أخبرنا موسى بن عقبة)) الامام فى المغازى ((عن سالم)) هو ابن عبد الله بن عمر ((ونافع)) مولى ابن عمر كلاهما ((عن عبد الله)) بن عمر بن الخطاب ((رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل)) بفتح القاف والفاء أى رجع ((من الغزو أو الحج أو العمرة)) كلمة أو للتنويع لا للشك ((يبدأ فيكبر ثلاث مرار)) ولابى ذر مرات ((ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون)) بمد الهمزة أى نحن راجعون الى الله تعالى نحن ((تائبون)) اليه تعالى قاله عليه الصلاة والسلام تعليما لامته أو تواضعا نحن ((عابدون)) نحن ((ساجدون لربنا)) نحن ((حامدون)) له تعالى قال فى شرح المشكاة لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أى نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله فى التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز أن يقف على لا ريب فيكون فيه هدى مبتدأ وخبرا فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز أن يتعلق بلا ريب ويقدر مبتدأ الهدى اه وفى مجموعى فى فنون القرآن مزيد على ما ذكر فى الآية ((صدق الله وعده)) فيما وعد به من اظهار دينه ((ونصر عبده)) محمدا القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ((وهزم الاحزاب)) الذين تجمعوا يوم الخندق له ((وحده)) نفى السبب فناء فى المسبب وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ۞ ((باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم)) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم فى الفرع وقال الكرمانى وتبعه البرماوى بفتحها هو المناسب للمحاصرة والفتح هو الذى فى اليونينية ((من)) المكان الذى وقع فيه قتال ((الاحزاب)) الى منزله بالمدينة ((ومخرجه)) منها ((الى بنى قريظة)) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس فى ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا ((ومحاصرته اياهم)) بضعا وعشرين ليلة * وبه قال ((حدثنى)) بالافراد ((عبد الله بن أبى شيبة)) ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال ((حدثنا)) كذا

امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء * وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدى حدثنا اسمعيل بن أبى أويس حدثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى حدثنى عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا

فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى أن يكون شعره غير سبط لان السبوطة أكثرها فى شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين أى بخيل وأما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أى دقيقهما والحموشة الدقة وأما قضىء العينين فهو بمدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (قوله وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه)

في اليونينية وغيرها وفي الفرع بدلها قال (ابن نمير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطباله صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) نحن معاشر الملائكة (ما وضعناه فاخرج) بالفاء وبالجزم على الطلب ولابي ذر وابن عساكر اخرج (اليهم قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (فالى أين) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار الى) ولابي ذر عن الكشميهني وأشار بيده الى (بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) وذلك لانهم كانوا انقضوا العهد وتمالؤا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر الى الغبار ساطعا) أي مرتفعا (في زقاق بني غنم) بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج من ولد غنم بن مالك بن النجار وأشار بهذا الى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) بنصب موكب بتقدير أنظر موكب ولابي ذر موكب بالجر بدلا من الغبار وضبطه ابن اسحق موكب بالضم كما ذكره في هامش اليونينية خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة) * وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) ابن عبيد بن مخارق أبو عبد الرحمن الضبعي ويقال الهلالي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء) ابن عبيد الضبعي البصري وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين) بنون التأكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولابي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (في الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا نصلي حتى نأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان في النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونينية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصلوا ركبانا الانهم لو لم يصلوا ركبانا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع (فذكر) بضم الذال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف * تنبيه * وقع في البخاري لا يصلين أحد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري أبو نعيم وأصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن حبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده

*وحدثنا عمر والناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا (٣٢٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة

وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية أنها امرأة أعلنت معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قد

قد حدث به على الوجهين اذلو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اهـ وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لاهل القوة أولمن كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن أبي الاسود) هو عبدالله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن بن طرخان التيمي (ح) قال البخاري (وحدثني) بالواو والافراد (خليفة) بن خياط قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمن (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم) ثمر (النخلات) من عقاره هدية أوهبة ليصرفها في نوائبه (حتى) أي الى أن (افتتح قريظة والنضير) ردّها اليهم لاستغنائهم (١) عن تلك ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة ولابي ذر عن الكشميهني حين بدل حتى والاولى أوجه (وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق أن يرد اليهم النخل (الذين) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة الذي ٢ (كانوا أعطوه) ثمرها (أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن) بركة حاضنته (فجاءت أم أيمن) أي فأعطانيه فجاءت أم أيمن كما في مسلم (فجعلت الثوب في عنقي) حال كونها (تقول كلا) أي ارتدع عن هذا (والذي لا اله الا هو لا يعطيكهم) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولابي ذر لا نعطيكم بالنون بدل التحتية (وقد أعطانيها) ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها لما لها عليه من حق الحضانة (لك كذا) أي من عندي بدل ذلك (و) هي (تقول) لانس رضي الله عنه (كلا والله) لا نعطيكم (حتى أعطاها) النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن طرخان (حسبت أنه) أي أنسا (قال عشرة أمثاله أو كما قال) أنس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كثرة حلمه صلى الله عليه وسلم وبره وفرط جوده * وقد مر هذا الحديث في الخمس مختصرا وفي غيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت أبا أمامة) أسعد أو سعد بن سهل بن حنيف الانصاري (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه يقول نزل أهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا) قرب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أيام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف أي فلما دنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (للانصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) بالشك من الراوي ولابي ذر أو أخيركم زاد في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها فأنزلوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له (هؤلاء) بنو قريظة (نزلوا) من حصونهم (على حكمك) فيهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل) منهم بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبي) بفتح الفوقية وكسر الموحدة (ذراريهم) بتشديد التحتية وهم النساء والصبيان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله وربما قال) عليه الصلاة والسلام (بحكم الملك) بكسر اللام شك الراوي في أي اللفظين قال عليه الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرّم

وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف) قال المازري وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وأما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي الرواية الاخرى والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم

١ قوله لاستغنائهم أي المهاجرين كما يعلم من عبارة الفتح اهـ

٢ قوله كانوا في هامش بعض النسخ ما نصه الذي في فرع المزي كان بالافراد على روايتي الذي والذين وبهامشه بغير خطه كانوا اهـ

الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه

الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله تعالى) أي لا أحد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لم يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص أحب اليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس أحد أحب اليه

والسلام وهما بمعنى والحديث مر في باب اذا نزل العدو على حكم رجل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح أبو يحيى البلخي الحافظ قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ الانصاري (يوم الخندق رماه رجل من كفار (قريش يقال له حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف فهاء تأنيث اسم أمه لطيب ريحها قال في المصابيح وذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها أو لقبا ولأبي ذر وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي بفتح ميم معيص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن علقمة بن عبد مناف (رماه في الأكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع خيمته (في المسجد) النبوي بالمدينة وعند ابن اسحق في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت تداوي الجرحى (ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله (وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام) زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء (وهو) أي والحال أنه (ينفض رأسه من الغبار فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله ما وضعته أخرج اليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين) أذهب (فأشار) جبريل عليه السلام (الى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم بضع عشرة ليلة كما عند موسى بن عقبة وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبراني وأحمد خمسا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت وأي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا فأرسلوا الى أبي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاء فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى حلقه يعني الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي فارتبط به حتى تاب الله عليه (فنزلوا على حكمه) عليه الصلاة والسلام (فرد) عليه الصلاة والسلام (الحكم) فيهم (الى سعد) أي ابن معاذ فأرسل اليه فلما حضر (قال فاني أحكم فيهم أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى النساء والذرية) أي الصبيان (وأن تقسم أموالهم) وعند ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بأن الباقين كانوا أتباعا (قال هشام) بالاسناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن سعدا قال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه) من وطنه مكة (اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب) كفار (قريش شيء فأبقني) بهمزة قطع (له) أي للحرب ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني لهم أي لقريش (حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب) بيننا وبينهم (فافجرها) بهمزة وصل وضم الجيم أي جراحته وقد كادت أن تبرأ وفي مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد وتحجر كلمه للبرء اللهم انك تعلم الخ ومعنى تحجر يبس (واجعل موتي فيها) لأفوز بمرتبة الشهادة (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة

المشددة

* وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والللفظ لقتيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يارسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه

الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله أعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق) أما الأورق فهو الذي

المشددة وكسر المثناة من موضع القلادة من صدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر منه وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولابي ذر عن الكشميهني من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف (فلم يرعهم) بفتح اوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أي لم يفزع أهل المسجد (وفي المسجد خيمة) والجملة حالية (من بني غفار) أي لرجل أو من خيام بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن اسحق أنها لرفيدة فلعل زوجها كان من بني غفار و رجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار قال والسياق يدل عليه أي لم يفزع بني غفار (الا الدم) الخارج من جرح سعد (يسيل اليهم) الى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهذا يضعف قول الكرماني ان الضمير راجع لبني غفار على مالا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التي فيها سعد فلا اشكال (فاذا سعد يغذو) بالغين والذال المعجمتين يسيل (جرحه دما فمات منها) أي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون ألف ملك (رضي الله عنه) * وهذا الحديث سبق في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الحجاج) ولابي ذر حجاج (بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الأنماطي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري الكوفي (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت (يوم قريظة) سقط لابي ذر يوم قريظة (اهجهم) بضم الجيم أمر من الهجو ضد المدح أي المشركين (أو هاجهم) بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك في الهجو والشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والواو للحال (و زاد ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناده على شرط البخاري (عن الشيباني) أبي اسحق سليمن (عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان ابن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك) وعند ابن مردويه من حديث جابر مما ذكره في الفتح لما كان يوم الأحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحمي أعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان اهجهم أنت فانه سيعينك عليهم روح القدس وزيادة ابن طهمان عن الشيباني تعين أن الامر كان يوم قريظة * تمت غزوة بني قريظة والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

(باب غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة وسقط باب لابي ذر فما بعده رفع (وهي غزوة محارب خصفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات و باضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان محارب في العرب جماعة كأنه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس عيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم ثم ان خصفة المذكور (من بني ثعلبة من غطفان) بمثلثة وعين مهملة في الاول وفتح الغين المعجمة والمهملة والفاء كذا في البخاري وهو يقتضي أن ثعلبة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابناعم فكيف يكون الأعلى منسوبا الى الأدنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف هكذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام الصحيحين (فنزل) النبي صلى الله عليه وسلم (نخلا) بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأنمار (وهي) أي هذه الغزوة (بعد خيبر لأن أبا موسى) الاشعري (جاء) من

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له

فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط لما ذكرنا مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال

الحبشة سنة سبع (بعد خيبر) وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي حديث أبي موسى مشكل مع صحته وما ذهب أحد من أهل السير الى أنها بعد خيبر نعم وقع في شرح الحافظ مغلطاي أن أبا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى اهـ فما في الصحيحين أصح (وقال عبد الله بن رجاء) الغداني البصري ممن سمع منه البخاري فيما وصله السراج أبو العباس في مسنده المبوب ولأبي ذر قال أبو عبد الله البخاري وقال لي عبد الله بن رجاء (أخبرنا عمران القطان) ولأبي ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما في الفرع وأصله وهو ابن داور بفتح الواو بعدها راء البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج ولم يخرج له البخاري الا استشهادا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في) حالة (الخوف) زاد السراج أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (في غزوة) السفرة (السابعة) من غزواته عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) بجر غزوة بدلا من سابقه الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة (وقال ابن عباس) مما وصله النسائي والطبراني (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف) يعني صلاة الخوف (بذي قرد) بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (وقال بكر بن سوادة) بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامي بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة أحد فقهاء مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور (حدثني) بالافراد (زياد بن نافع) التجيبي المصري التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا (عن أبي موسى) علي بن رباح اللخمي التابعي أو هو مالك بن عبادة الغافقي الصحابي المعروف أو هو مصري لا يعرف اسمه وليس له الا هذا الموضع (أن جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (حدثهم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم) أي بأصحابه (يوم محارب وثعلبة) بواو العطف وهو الصواب كما مر وهي غزوة ذات الرقاع (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (سمعت وهب بن كيسان) بفتح الكاف يقول (سمعت جابرا) يقول (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل) بالنون والخاء المعجمة موضع من أراضي غطفان قال الزركشي اشتهر على الألسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان أراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة أنه ثلاثي ساكن الوسط وان أراد أنه لا ينصرف جوازا فمسلم وعلى كل تقدير فلا رد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وغفل من قال ان المراد نخل المدينة (فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف) بالناس قال في فتح الباري هذا الذي ساقه عن ابن اسحق لم أره في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام وقال ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب فساق قصة الجمل وكذا أخرجها أحمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجد اير يد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن

(قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته)

جابر

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن

جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما أوضحته الا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند والله أعلم اهـ (وقال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الأكوع (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد) وهذا وصله المؤلف قبل غزوة خيبر وترجم له بقوله غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من أجل حديث ابن عباس السابق وأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذي قرد في الحديثين أن تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في مكان أن لا يكون صلاها في مكان آخر قال البيهقي الذي لا نشك فيه أن غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير بين القصتين كما جزم به قبل قاله في فتح الباري فالذي جنح اليه البخاري أنها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكره لكنه ذكرها قبل خيبر فاما أن يكون ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) ولابن عساكر في غزوة (ونحن ستة نفر) قال ابن حجر لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) أي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم (فنقبت) بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فوحدة مفتوحة بعدها فوقية أي رقت وتقرضت وقطعت الارض جلود (أقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماي وسقطت أظفاري) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) أي لأجل ما (كنا نعصب) بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد المهملتين ولابي ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد (من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى) الاشعري بالسند السابق (بهذا الحديث ثم كره ذلك) لما فيه من تزكية نفسه (قال ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) لان كتمان العمل أفضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به وقد قيل في سبب التسمية أيضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير ابن العوام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان الانصاري التابعي وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (ذات الرقاع صلى صلاة الخوف) قيل واسم المبهم سهل بن أبي حثمة ورجح في الفتح أنه خوات بن جبير أبو صالح المذكور قال ويحتمل أن يكون صالح سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ صلى (أن طائفة صفت معه) عليه الصلاة والسلام (و) صفت (طائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي جعلوا وجوههم تلقاءه (فصلى) صلى الله عليه وسلم (بـ) الطائفة (التي معه ركعة ثم ثبت) عليه السلام حال كونه (قائما وأتموا) أي الذين صلى بهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا

معناه استغفر بقلبي أن يكون مني لأنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

(كتاب العتق)

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق أي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة انه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا حديث ابن عمر

الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم) عليه الصلاة والسلام (الركعة التي بقيت من صلاته) عليه السلام (ثم ثبت) عليه السلام (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لأنفسهم) الركعة الأخرى (ثم سلم بهم) عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة (وقال معاذ حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل) موضع من أراضي غطفان كامر (فذكر) أنه صلى الله عليه وسلم صلى (صلاة الخوف) كامر وغرض المؤلف منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع (قال مالك) الامام الاعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق (وذلك) المروي في حديث صالح (أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب (تابعه) أي تابع معاذا (الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه (عن هشام) هو ابن سعد المدني أبي سعيد القرشي مولاهم يعرف بيتيم زيد بن أسلم وليس هو هشاما الدستوائي اذ لا رواية لليث بن سعد عنه (عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حدثه) فقال (صلى النبي) ولأبي ذر عن الكشميهني حدثه صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف (في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الأولى فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع فتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في تاريخه بلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة أنمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري) وسقط ابن سعيد في الأولى وابن سعيد الانصاري لأبي ذر وابن عساكر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله أو عامر بن ساعدة أنه (قال يقوم الامام) في صلاة الخوف (مستقبل القبلة وطائفة منهم معه) مع الامام (وطائفة من قبل العدو) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته (وجوههم الى العدو فيصلي) الامام (بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء) الذين صلوا (الى مقام أولئك) الذين كانوا قبل العدو (فيجيء أولئك) الذين كانوا قبل العدو واليه عليه الصلاة والسلام (فيركع بهم) عليه السلام (ركعة فله) عليه الصلاة والسلام (ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين) زاد في الرواية السابقة أنه يسلم بهم * وهذا الحديث مرسل لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق واحد يحيى بن سعيد الانصاري فمن فوقه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي الفقيه (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم)

حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية له قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا اختلاف

عبد العزيز (عن يحيى) بن سعيد الانصارى أنه (سمع القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق يقول (أخبرنى) بالافراد (صالح بن خوات عن سهل) أى ابن أبى حثمة أنه (حدثه قوله) السابق فى صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم أن) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أى جهتها بأرض غطفان (فوازينا) بالزاى المعجمة أى قابلنا (العدو فصاففنا لهم) وهذا الحديث مر بهذا الاسناد فى أول أبواب صلاة الخوف بأتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله) ولابن عساكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الخوف (باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى) مبتدأ خبره قوله (مواجهة العدو ثم انصرفوا) الذين صلى بهم (فقاموا فى مقام أصحابهم) ولابن عساكر أولئك (فجاء أولئك) الذين كانوا مواجهة العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وسلم (ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا) أى أدوا (ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (شعيب) هو بن أبى حمزة (عن الزهرى) أنه (قال حدثنى) بالافراد (سنان) هو ابن أبى سنان الدؤلى كما فى الرواية الاخرى (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن جابرا) الانصارى رضى الله عنه (أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أى جهتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد (أخى) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن محمد بن أبى عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ونسبه لجده (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سنان بن أبى سنان) يزيد بن أمية (الدؤلى) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام وثقه العجلى وغيره وليس له فى البخارى الا حديث فى الطب وهذا الذى هنا (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) رجع (معه فأدركتهم القائلة) شدة الحر فى وسط النهار (فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بسين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر) بالسند السابق (فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابى جالس) بين يديه يأتى ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا فى الموضعين للمفاجأة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا) الاعرابى (اخترط سيفى) أى سله (وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية مجردا من غمده يعنى مصلوتا (فقال لى من يمنعك منى) ان قتلتك به (قلت) له (الله) يمنعنى منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك منى قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا فى الاسلام وعند الواقدى أنه أسلم ورجع الى قومه فاهتدى

بين الرواة قال قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى أبى قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضى والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه أى لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب

به خلق كثير (وقال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن يزيد العطار البصري فيما وصله مسلم (حدثنا يحيى بن أبي كثير) الامام أبو نصر اليماني الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا أتينا على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة) وهو نائم (فاخترطه) أي سله (فقال) له (تخافني قال) له عليه السلام (لا قال فمن يمنعك مني قال) عليه السلام (الله) يمنعني منك (فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم) سلم وسلموا ثم (تأخروا) الى جهة العدو (وصلى) عليه الصلاة والسلام متنفلا (بالطائفة الأخرى) التي كانت في جهة العدو (ركعتين) ثم سلم وسلموا (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع) فرضا ونفلا (وللقوم ركعتين) فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره النووي في شرح مسلم جمعا بين الدليلين ولأبي ذر ركعتان رفع (وقال مسدد عن أبي عوانة) الوضاح اليشكري مما وصله سعيد بن منصور (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (اسم الرجل) الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم (غورث بن الحرث) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (وقاتل) عليه الصلاة والسلام (فيها) في تلك الغزوة (محارب خصفة) مفعول مضاف لتاليه (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى) صلاة (الخوف) وهذا قد سبق قريبا (وقال أبو هريرة) مما وصله أبو داود والطحاوي وابن حبان (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد) ولأبي ذر عن الكشميهني في غزوة نجد (صلاة الخوف) وانما جاء أبو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها قاله في الفتح ﴿باب غزوة بني المصطلق﴾ بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بطن (من) بني (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد سموا بذلك لانهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة والاصل في مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد (وهي غزوة المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم (قال ابن اسحق) محمد مما في مغازيه من رواية يونس بن بكير عنه (وذلك) الغزو في شعبان (سنة ست) من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالأول الطبري وغيره (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) الذي في مغازي ابن عقبة من طرق أخرجها الحاكم والبيهقي في دلائله وأبو سعيد النيسابوري وغيرهم أنه سنة خمس فلعله سبق قلم قال أهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما أفلت منهم انسان بل قتل عشرة وأسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (وقال النعمان بن راشد) الجزري مما وصله الجوزقي والبيهقي (عن الزهري) محمد بن مسلم أي (عن عروة عن عائشة (كان حديث الافك في غزوة المريسيع) وبه قال ابن اسحق وغيره من أهل

مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني أنه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الاستسعاء بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شئ على المعتق الا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس يحكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء

المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى البغلانى قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير الانصارى المدنى سكن بغداد (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصارى المدنى (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء مكسورة آخره زاى عبد الله القرشى التابعى (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد أهو جائز أم لا (قال) ولابى ذر فقال (أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت) ولابى ذر عن الكشميهنى واشتد (علينا العزبة) بضم المهملة والزاى الساكنة فقد الازواج والنكاح قال فى القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل أعزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (وأحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان (فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله لا بد منه * وهذا الحديث سبق فى باب الرقيق من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما أدركته) صلى الله عليه وسلم (القائلة) شدة الحر (وهو فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك (فنزل) عليه الصلاة والسلام (تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه) بالشجرة (فتفرق الناس فى الشجر يستظلون) به (وبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا أعرابى قاعد بين يديه) صلى الله عليه وسلم (فقال ان هذا أتانى وأنا نائم فاخترط سيفى) أى سله (فاستيقظت وهو قائم على رأسى مخترط سيفى) حال كونه (صلتا) مجردا من غمده (قال من يمنعك منى قلت الله) يمنعنى منك (فشامه) بشين معجمة مخففة أى غمده (ثم قعد فهو هذا قال) جابر (ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا * وهذا الحديث ثابت هنا فى الفرع وسقط فى بعض النسخ هنا وثبت فى السابق ويحتمل أن يكون كتب فى الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا كذا قيل والله أعلم

(باب غزوة أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء وقد يقال غزوة بنى أنمار وهى قبيلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى إياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته) حال كونه عليه الصلاة والسلام (متوجها قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الشرق حال كونه (متطوعا) * وهذا الحديث قدم فى باب صلاة التطوع على الدواب وفى باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر

(باب حديث الافك والافك) بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فيهما (بمنزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم (والنجس)

وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فأما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء أنه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل أن يعتق من عبده ما شاء والله أعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق

* حدثني هرون بن عبدالله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد يعني حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوّم عليه قيمة عدل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق

ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شئ قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوّداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص والله أعلم

﴿باب بيان أن الولاء لمن أعتق﴾

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة وباعها

بفتحهما ﴿يقال﴾ بضم التحتية وألف بعد القاف ولابي ذر تقول بالفوقية والواو بدل الالف ولابي ذر أيضا وابن عساكر يقول بالتحتية ﴿افكهم﴾ بكسر الهمزة الواقع في غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك إفكا ﴿وأفكهم﴾ بفتح الهمزة وسكون الفاء فيهما وسقطت الاخيرة لابي ذر ﴿وأفكهم﴾ بفتحهما مصدران له أيضا ومراده الاشارة الى قوله تعالى وذلك افكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا ﴿فمن قال أفكهم﴾ بالفتحات ﴿يقول﴾ معناه ﴿صرفهم﴾ عن الايمان وكذبهم كما قال يؤفك عنه من أفك أي ﴿يصرف عنه من صرف﴾ الصرف الذي لا أشد منه وأعظم أو يصرف عنه من صرف في سابق علم الله تعالى (٣) أي علم فيما نزل أنه مأفوك عن الحق لا يرعوى والضمير في عنه للقرآن وهذه الجملة من قوله فمن قال أفكهم الخ ثابتة لابي ذر وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ الاويسي المدني قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ أي ابن كيسان ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام ﴿وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا وكلهم﴾ أي الاربعة عروة فمن بعده ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿طائفة﴾ قطعة ﴿من حديثها وبعضهم كان أوعى﴾ أي أحفظ ﴿لحديثها من بعض﴾ وسقطت لفظة كان لابن عساكر ﴿وأثبت له اقتصاصا﴾ أي سياقا وأثبت نصب عطفا على خبر كان ﴿وقد وعيت﴾ بفتح العين حفظت ﴿عن كل رجل منهم الحديث﴾ أي بعض الحديث ﴿الذي حدثني﴾ به منه ﴿عن﴾ حديث ﴿عائشة﴾ من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد منهم ﴿وبعض حديثهم يصدّق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه﴾ تطييبا لقلوبهن ﴿فأيتهن﴾ بغير تاء تأنيث ولابي ذر فأيتهن باثباتها ولابن عساكر وأبي الوقت وأيتهن بالواو بدل الفاء أي فأي أزواجه ﴿خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿في غزوة غزاها﴾ هي غزوة المريسيع ﴿فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب﴾ أي الامر به ﴿فكنت أحمل﴾ بضم الهمزة وفتح الميم ﴿في هودجي﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي في هودج ﴿وأنزل فيه﴾ بضم الهمزة وفتح الزاي ﴿فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل﴾ بفتح القاف والفاء رجع ﴿دنونا﴾ أي قربنا ولابي ذر ودنونا ﴿من المدينة﴾ ال كوننا ﴿قافلين﴾ راجعين ﴿آذن﴾ بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة أي أعلم ﴿ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت﴾ لقضاء حاجتي منفردة ﴿حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني﴾ الذي مشيت له ﴿أقبلت الى رحلي﴾ الموضع الذي نزلت به ﴿فلمست صدري فاذا عقد﴾ بكسر العين قلادة ﴿لي من جزع ظفار﴾ بفتح الجيم وسكون الزاي مضاف لظفار بغير همز ولابي ذر عن المستملي أظفار بالهمز وصوّب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن ﴿قد انقطع فرجعت﴾ الى الموضع الذي ذهبت اليه ﴿فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه﴾ طلبه ﴿قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني﴾ بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرحلون بي ﴿فاحتملوا هودجي﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحملوه ﴿فرحلوه﴾ بالتخفيف أي وضعوه ﴿على

بعيرى

بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه) أي في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن) بسكون الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون (ولم يغشهن اللحم) أي لم يكثر يقال هبله اللحم أي كثر عليه وركب بعضه بعضا (انما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وفتح القاف القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أثاروه (فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا واستمر استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت) قصدت (منزلي الذي كنت به) ولابن عساكر فيه (وظننت) أي علمت (أنهم سيفقدوني) ولأبي ذر سيفقدونني (فيرجعون الي فبينا) بغير ميم (أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني) بالافراد (فنمت) أي من شدة ما اعتراها من الغم أو ان الله تعالى ألقى عليها النوم لطفا منه بها لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة (السلمي ثم الذكواني) يتخلف (من وراء الجيش) فمن سقط له شيء من متاعه كالقدح والاداوة أتاه به (فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان) أي شخص انسان (نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفني فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين والراء الساكنة أي غطيت (وجهي بجلبابي) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف (ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه) يقول انا لله وانا اليه راجعون لما شق عليه من ذلك (وهوى) بفتح الهاء والواو (حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها) ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد (فقمت اليها فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش) حال كوننا (موغرين) بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء أي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية (في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر (وهم) أي والحال ان الجيش (نزول قالت) عائشة رضي الله عنها (فهلك من) بفتح الميم ولابن عساكر فهلك في من (هلك) من أمر الافك (وكان الذي تولى كبر الافك) بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة الذي باشر معظمه (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع علم لأم عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أنه) أي حديث الافك (كان يشاع ويتحدث به عنده) عند عبد الله بن أبي (فيقره ويستمعه) فلا ينكره ولا ينهى عنه من يقوله (ويستوشيه) يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه (وقال عروة) بن الزبير (أيضا) بالسند السابق (لم يسم) بفتح السين والميم المشددة (من أهل الافك أيضا الا حسان بن ثابت) الشاعر (ومسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف مخففا القرشي المطلبي (وحمنة بنت جحش) بفتح الحاء المهملة والنون بينهما ميم ساكنة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش (في ناس آخرين لا علم لي بهم) أي بأسمائهم (غير أنهم عصبة) عشرة أو ما فوقها الى الاربعين (كما قال الله تعالى) في سورة النور ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم (وان كبر ذلك) بضم الكاف وكسرها أي وان متولى معظمه (يقال عبد الله) ولأبي ذر يقال له عبد الله (بن أبي) بالتنوين (ابن سلول قال عروة) بالسند السابق (كانت عائشة) رضي الله عنها (تكره أن يسب) بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (عندها حسان) بن ثابت رضي الله عنه (وتقول انه الذي قال فان أبي) ثابتا (ووالده) منذرا (وعرضي*) بكسر العين

الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم أي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي

سواء شرطته أم لا لأنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرثه وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه اذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا

المهملة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب اليه (العرض محمد منكم وقاء قالت عائشة) رضي الله عنها (فقدمنا المدينة فاشتكيت) فرضت (حين قدمت المدينة (شهرا والناس يفيضون) بضم التحتية يخوضون (في قول أصحاب الافك لا أشعر بشئ من ذلك وهو يريبني) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما راء مكسورة يوهمني (في وجعي أني لا أعرف) وفي كتاب الشهادات أني لا أرى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء ولابي ذر في الاصل المروي عنه من رواية ١ أبي الحطيئة اللطف بفتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أشتكي انما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت) بفتح النون والقاف وسكون الهاء أفقت من المرض (فخرجت مع) بسكون الجيم ولابي ذر فخرجت معي (أم مسطح) بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (وكان) المناصع (متبرزنا) موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا قالت وأمرنا) في التبرز (أمر العرب الاول في البرية) خارج المدينة (قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت أنا وأم مسطح وهي) سلمى (ابنة أبي رهم بن المطلب) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (ابن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه وسقط قوله الصديق لابي ذر (وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب) بفتح العين وتشديد الموحدة (فاقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي) أي جهته (حين فرغنا من شأننا فعثرت) بمثلثة وفتحات (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم في كسائها (فقالت تعس) بفتح العين ولابي ذر تعس بكسرها (مسطح) كب لوجهه أو هلك (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت أي هنتاه) بسكون الهاء ولابي ذر بضمها يا هذه (ولم تسمعي ما قال) مسطح (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقلت) لها (ما) ولابي ذر وما (قال فاخبرتني بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له أتأذن لي أن آتي أبوي) بتشديد الياء (قالت وأريد أن أستيقن الخبر) الذي سمعته (من قبلهما) أي من جهتهما (قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيتهما (فقلت لأمي يا أمتاه) بفوقية بعد الميم (ماذا يتحدث الناس) به (قالت يا بنية) ولأبي ذر بالكسر (هوني عليك) الشأن (فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) أي حسنة جميلة (عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن) بتشديد المثلثة ولأبي ذر عن الكشميهني الا أكثرن (عليها) القول في عيبها ونقصها والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أو نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان أمهات المؤمنين لم يعبنها (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقلت) متعجبة من ذلك (سبحان الله أو لقد) بهمزة الاستفهام (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمز لا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (ثم أصبحت أبكي قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) بالرفع أي حين طال لبث نزوله حال كونه (يسألهما) عن ذلك (ويستشيرهما في فراق أهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قالت فأما اسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه) أي من الود (فقال أسامة) هم (أهلك) العفائف

١ قوله أبي الحطيئة كذا في بعض النسخ وفي بعضها ابن بدل أبي فليحرر اهـ

كذا أهلك بالرفع لأبي ذر ولغيره أهلك بالنصب أي أمسك أهلك (ولا نعلم) عليهم (الا خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بالتذكير على ارادة الجنس (وسل الجارية) بريرة ولعلها كانت تخدم عائشة رضي الله عنها حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح (تصدقك) بالجزم على الجزاء وهي لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك (قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شئ يريبك) أي من جنس ما قيل فيها (قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي اعيبه عليها (غير أنها) ولأبي ذر وابن عساكر من أنها (جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن) بكسر الجيم الشاة وقيل كل ما يألف البيوت شاة أو غيرها (فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني) أي من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلمني أو من ينصرني (من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على أهلي الا معي قالت فقام سعد بن معاذ) سقط لأبي ذر وابن عساكر ابن معاذ (أخو بني عبد الأشهل فقال أنا يا رسول الله أعذرك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة منه (فان كان من الأوس) قبيلتنا (ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان) بن ثابت (بنت عمه من فخذه) بالذال المعجمة (وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان) ولأبي ذر فكان (قبل ذلك رجلا صالحا) كاملا في الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقي بعضها بحكم الانفة كما قالت (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أغضبته (فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه (ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) في الود (تجادل عن المنافقين) ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك (قالت فثار الحيان الأوس والخزرج) بالمثلثة أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت فمكثت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبواي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى اني لأظن أن البكاء فالق كبدي فبينا) بغير ميم (أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) أي تفجعا لما نزل بها (قالت فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها) بفتح القاف وسكون الموحدة (وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني) هذا (بشئ) ليعلم المتكلم من غيره (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة انه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة) مما نسبوه اليك (فسيبرئك الله) عز وجل منه بوحي ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه (فان العبد اذا اعترف) بذنبه (ثم تاب) منه (تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) بالقاف واللام

ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الامة على انها اذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا أقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم الموضع

المفتوحتين والصاد المهملة انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني) وسقط لفظ عني لابي ذر وابن عساكر (فيما قال فقال أبي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت أمي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم اني بريئة لا تصدقوني) ولابي ذر لا تصدقونني (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون (فوالله لا أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (حين قال) في تلك المحنة (فصبر جميل) لا جزع فيه (والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت على فراشي والله يعلم أني حينئذ بريئة وان الله مبرئي) اسم فاعل من التبرئة (ببراءتي) أي تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب براءتي في نفس الامر فالباء سببية والجملة حالية مقدرة (ولكن والله ما كنت أظن ان الله) تعالى (منزل في شأني وحيا يتلى لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر ولكن) بتخفيف النون ساكنة ولابي ذر ولكني بتشديدها مكسورة بعدها تحتية (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام) بالراء والألف بعدها ثم ميم ما فارق (رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا من الشدة من ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية أي لينصب (منه من العرق مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ (وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه) صلوات الله وسلامه عليه (قالت فسري) بضم السين وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما الله) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فقد برأك) مما نسب اليك بما أوحاه الله اليّ من القرآن (قالت فقالت لي أمي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أمي لي بالتقديم والتأخير (قومي اليه) زاده الله شرفا لديه (فقلت) لا (والله لا أقوم اليه فاني) بالفاء ولابن عساكر واني (لا أحمد الا الله عز وجل) الذي أنزل براءتي (قالت وأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) بعد قوله عصبة منكم لابي ذر وابن عساكر (ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي) وتاب الله على من كان تكلم فيّ من المؤمنين وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق) وسقط لفظ الصديق لابي ذر (وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه) اذ كان ابن خالة الصديق (وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله) تعالى (ولا يأتل) ولا يحلف (أولو الفضل منكم) أي الطول والاحسان والصدقة (الى قوله غفور رحيم) فكما تغفر يغفر لك (قال أبو بكر الصديق) سقط لفظ الصديق لابي ذر (بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال لزينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحمي سمعي) عن أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول نظرت ولم أنظر (والله ما علمت) عليها (الا خيرا قالت عائشة وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم (من أزواج النبي

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجداد أو الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع أو الامة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيأ آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية أنه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا

صلى

صلى الله عليه وسلم فعصمها الله) أى حفظها (بالورع قالت) عائشة (وطفقت) بكسر الفاء وجعلت (أختها حمنة تحارب لها) لأجلها فتذكر ما يقول أهل الافك (فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة) أى ابن الزبير (قالت عائشة والله ان الرجل) صفوان بن المعطل (الذى قيل له ما قيل) من الافك (ليقول) متعجبا مما نسبوه اليه (سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف أنثى قط) أى سترها وهو كناية عن عدم الجماع وقد روى أنه كان حصورا وان معه مثل الهدبة (قالت عائشة (ثم قتل) أى صفوان (بعد ذلك فى سبيل الله) شهيدا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى (قال أملى على هشام بن يوسف) الصنعانى (من حفظه) قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال لى الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموى (أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أن عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا) لان عليا منزه عن أن يقول مثل قول أهل الافك (ولكن قد أخبرنى) بالافراد (رجلان من قومك) قريش (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) المخزومى (أن عائشة رضى الله عنها قالت لهما) لابى بكر وأبى سلمة (كان على مسلما) بكسر اللام المشددة من التسليم أى ساكتا (فى شأنها) أى فى شأن عائشة وللحموى مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفى مسيأ ضد محسنا أى فى ترك التحزن لها والمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضى الله عنه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الافك (فراجعوه) قال فى الفتح أى هشام بن يوسف فيما أحسب وزعم الكرمانى أن المراجعة وقعت فى ذلك عند الزهرى (فلم يرجع) هشام وقال الكرمانى فلم يرجع الزهرى الى الوليد أى لم يجب بغير ذلك (وقال مسلما) بكسر اللام المشددة ولابى ذر مسلما بفتحها (بلا شك فيه) لا بلفظ مسيأ (و) زاد لفظ (عليه) أى قال فلم يرجع الزهرى على الوليد و (كان فى أصل العتيق) مسلما (كذلك) لا مسيأ لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسيأ وقال الاصيلى بعد أن رواه بلفظ مسلما كذا قرأناه ولا أعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ أن عليا أساء فى شأنى والله يغفر له * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة قال (حدثنى) بالافراد (مسروق بن الأجدع) بسكون الجيم وفتح الدال المهملة (قال حدثتنى أم رومان) قيل ان أم رومان توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو خمس أو ست ومسروق لم يدركها لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر وهذا ما ذكره الواقدى وما فى الصحيح أصح وقد جزم ابراهيم الحربى بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه فى خلافة عمر لأن مولد مسروق كان فى سنة الهجرة وكذا قال أبو نعيم الاصبهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم (وهى أم عائشة رضى الله عنهما قالت بينا) بغير ميم (أنا قاعدة أنا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار) أى دخلت ولم تسم هذه المرأة قال فى المقدمة وهى غير المرأة الاولى التى دخلت وبكت مع عائشة (فقالت فعل الله بفلان وفعل) بفلان تعنى ممن خاض فى الافك (فقالت أم رومان وماذاك قالت ابنى فيمن حدث الحديث) قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا فى الافك من الانصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله ابن أبى وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة الا أن يكون لاحدهما أم من رضاع أو غيره (قالت) أم رومان للمرأة الأنصارية (وماذاك قالت كذا وكذا) تذكر مقالة أهل الافك

عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا وعن بعضهم انه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقى دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله فى بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق فى تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعى أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للأمة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التى دلت عليها أصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالى قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانه حلال لها دون النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم

((قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ذلك ((قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرّت)) عائشة ((مغشيا عليها فما أفاقت)) من غشيتها ((الا وعليها حمى بنافض)) أى برعدة ((فطرحت)) بسكون الحاء ((عليها ثيابها فغطيتها)) بها ((فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه قلت يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض قال فلعل)) ذلك ((في حديث تحدّث)) بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشدّدة مبنيا للمفعول زاد في رواية غير أبي ذر به ((قالت)) أم رومان ((نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت)) انى بريئة ((لا تصدقوني)) ولابى ذر لا تصدقونى باثبات نون الوقاية ((ولئن قلت لا تعذروني)) بفتح الفوقية وكسر المعجمة أى لا تقبلوا منى العذر ولابى ذر لا تعذرونى بنونين ((مثلي ومثلكم كيعقوب)) أبى يوسف الصدّيق ((وبنيه)) اذ قال في محنته ((والله المستعان)) أى أستعينه ((على)) احتمال ((ما تصفون)) من الصبر على الرزء فيه ((قالت)) أم رومان ((وانصرف)) صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر فانصرف ((ولم يقل)) لى ((شيأ فأنزل الله)) تعالى ((عذرها)) بعد ذلك بما أنزله في سورة النور ((قالت)) عائشة له عليه الصلاة والسلام ((بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك)) قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها * وهذا الحديث قد سبق في باب لقد كان في يوسف واخوته من أحاديث الأنبياء * وبه قال ((حدّثني)) بالافراد ((يحيى)) بن جعفر بن أعين البيكندى قال ((حدّثنا وكيع)) هو ابن الجرّاح ((عن نافع بن عمر)) بن عبد الله الجمحى القرشى ((عن ابن أبي مليكة)) عبد الله ((عن عائشة رضى الله عنها)) أنها ((كانت تقرأ)) قوله تعالى في سورة النور اذ تلقونه ((اذ تلقونه)) بكسر اللام وضم القاف المشدّدة ٣ ((بألسنتكم وتقول)) مفسرة له ((الولق)) بفتح الواو وسكون اللام ولابى ذر بفتحها هو ((الكذب قال ابن أبي مليكة)) عبد الله بالسند السابق ((وكانت)) عائشة ((أعلم من غيرها بذلك)) الذى قرأته بكسر اللام ((لانه نزل فيها)) * وبه قال ((حدّثنا)) ولابى ذر حدّثنى ((عثمان بن أبي شيبة)) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال ((حدّثنا عبدة)) هو عبد الرحمن بن سليمن الكلابى ((عن هشام عن أبيه)) عروة بن الزبير أنه ((قال ذهبت أسب حسان)) بن ثابت ((عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح)) بالفاء المكسورة بعدها حاء مهملة أى يخاصم ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وقالت عائشة استأذن)) حسان ((النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين)) من قريش ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((كيف)) تعمل ((بنسبي)) اذا هجوت قريشا ((قال)) حسان ((لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد)) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن عقبة أبو جعفر الطحان الكوفى أحد مشايخ المؤلف وللاصيلى وكريمة حدّثنا محمد بغير نسبة قال ((حدّثنا عثمان بن فرقد)) البصرى قال ((سمعت هشاما عن أبيه)) عروة بن الزبير ((قال سببت)) بتشديد الموحدة ((حسان)) بن ثابت عند عائشة رضى الله عنها ((وكان ممن كثر)) بتشديد المثلثة ((عليها)) في ذكر قصة الافك الحديث * وبه قال ((حدّثني)) بالافراد ((بشر بن خالد)) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى الفرائضى قال ((أخبرنا محمد بن جعفر)) الملقب بغندر ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن سليمن)) بن مهران الاعمش ((عن أبي الضحى)) مسلم بن صبيح الكوفى ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع أنه ((قال دخلنا)) وللاصيلى دخلت ((على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له)) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه ((وقال)) ولابن عساكر فقال ((حصان)) بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمتنع من الرجال ((رزان)) براء مهملة فزاى معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت ((ما تزن)) بضم الفوقية وفتح الزاى المعجمة وتشديد النون المضمومة أى ما تتهم ((بريبة*))

هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث أم زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسأل عن شئ عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هذا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم أنهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون أن بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدتين بدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون أنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو امر يحتاج الى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على

٣ قوله وضم القاف المشدّدة صوابه المخففة كما في العيني وضبط المزى والشارح في محل آخر اه

بكسر

بكسر الراء بتهمة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة أى جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها فتكون شبعانة أو تصبح خميصة البطن (من لحوم الغوافل) عما يرمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن فى غفلة عنه وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف (فقالت له عائشة لكنك لست كذلك) أى بل اغتبت وخضت فى قول أهل الافك (قال مسروق فقلت لها لم تأذنى له) بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابى ذر لم تأذنين له (أن يدخل عليك) أى فى الدخول عليك (وقد قال الله) عز وجل (والذى تولى كبره) عظمه (منهم) من العصبة (له عذاب عظيم) وقوله فى التنقيح أنكر ذلك عليه وانما الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه فى المصابيح بأن هذا فى الحقيقة انكار على عائشة وانها سلمت لمسروق ما قال بقولها وأى عذاب أشد من العمى (فقالت) عائشة (وأى عذاب أشد من العمى) وكان قد عمى (قالت) ولابى ذر فقالت (له انه) أى حسان (كان ينافح) يذب (أو يهاجى) بشعره (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابى ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الفضائل ۞ (باب غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكرى وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال فى الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال فى القاموس والحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى عمرة الحديبية بدل غزوة (وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) وسقط لابى ذر تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلى قال (حدثنا سليمن بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (قال حدثنى) بالافراد (صالح بن كيسان عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست قاصدين العمرة (فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) ولابى ذر عن الكشميهنى صلاة الصبح (ثم أقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أتدرون ماذا قال ربكم) عز وجل استفهام على سبيل التنبيه (قلنا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى) الكفر الحقيقى وسقط قوله بى لابى ذر (فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بى كافر بالكوكب) ولابى ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنجم كذا) زاد الكشميهنى وكذا (فهو مؤمن بالكوكب) ولابى ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (كافر بى) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب وسبق هذا الحديث فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسى البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذى البصرى (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضى الله عنه أخبره قال اعتمر رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا) العمرة (التى كانت مع حجته) فى ذى الحجة ثم بين الاربعة بقوله (عمرة) نصب بدل من السابق (من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة) وهى عمرة القضية (وعمرة من الجعرانة) بسكون

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته (٣٤٥) أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

من ارتكب ما يخالف الشرع السادسة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع الثلاثون التغليظ فى ازالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضى وعندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق (قوله قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل)

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت ان أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها في كل عام أوقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف أفصح والأوقية الحجازية أربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك) وفي بعض النسخ لاها الله اذا هكذا في النسخ وفي روايات المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر

العين (حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (في ذي القعدة) أيضا (وعمرة مع حجته) في ذي الحجة * وسبق هذا الحديث في أبواب العمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء العامري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري الخزرجي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم) أنا كذا ساقه هنا مختصرا وبتمامه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال تعدون أنتم الفتح) في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) العظيم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى أن كمل الفتح (كنا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة) بسكون الشين المعجمة لم يقل ألفا وأربعمائة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه فيها) أي صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر (فتركناها غير بعيد) في رواية زهير فدعا ثم قال دعوها غير ساعة (ثم انها أصدرتنا) أي أرجعتنا وقد روينا (ما شئنا) أي القدر الذي أردنا شربه (نحن وركابنا) ابلنا التي نسير عليها * وبه قال (حدثني) بالافراد (فضل بن يعقوب) بالضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال (حدثنا الحسن بن محمد بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الالف نون فياء نسبة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أنبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا) ولابن عساكر ألف (وأربعمائة أو أكثر) وعند ابن أبي شيبة من حديث مجمع ابن حارثة كانوا ألفا وخمسمائة وجمع بينهما بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك (فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا النبي) كذا في الفرع وفي اليونينية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبروه بذلك (فأتى البئر وقعد على شفيرها) على حرفها (ثم قال ائتوني بدلو) فيه ماء (من مائها فأتي به فبصق) بالصاد ولابي ذر فبسق بالسين فيه (فدعا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهم (دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم) اي ابلهم التي يسيرون عليها (حتى ارتحلوا) * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا محمد قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم

يده في الركوة فجعل الماء يفور) ولابي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء (من بين أصابعه) أي من اللحم الكائن بين أصابعه (كأمثال العيون قال) جابر (فشربنا وتوضأنا) قال سالم بن أبي الجعد (فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الصلت بن محمد) الخاركي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله) الانصاري (كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية) وسقط قوله مائة لابوي ذر والوقت وابن عساكر (قال) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر تابعه أي تابع الصلت ابن محمد (أبو داود) سليمان الطيالسي فيما وصله الاسماعيلي (حدثنا قرة) بن خالد (عن قتادة تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت) ولابي ذر حدثنا عمرو وقال سمعت (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان قال جابر (وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم) يعني لانه كان عمي في آخر عمره (لأريتكم مكان الشجرة) التي وقعت بيعة الرضوان تحتها (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (الأعمش) سليمان (سمع سالما سمع جابرا ألفا وأربعمائة) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في آخر كتاب الاشربة بأطول مما هنا (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن معاذ حدثنا أبي) معاذ بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه على مسلم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما) زاد الأصيلي [٢] قال (كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة) هذا ما اطلع عليه ابن أبي أوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل أخبر بما رأى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال ألفا وأربعمائة أصح وأغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا (وكانت أسلم) القبيلة المشهورة (ثمن المهاجرين) وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن معاذ (محمد بن بشار) الملقب بندار فيما وصله الاسماعيلي عن أبي عبد الكريم عن بندار قال (حدثنا أبو داود) سليمن الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أنه سمع مرداسا) بكسر الميم ابن مالك (الأسلمي) الكوفي (يقول وكان) مرداس (من أصحاب الشجرة) الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها (يقبض الصالحون الأول فالأول) قال في الكواكب أي الأصلح فالأصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف أي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه اهـ وقول البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بأن عطف الصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو

فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن العلاء واللفظ لزهير قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها

والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

---

٢ قوله زاد الاصيلي قال وقع في خط المزي عزوه لابن عساكر كذا بهامش الاصل

و يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق قالت وعتقت فخيرها رسول

ثم قال الزركشي أيضا ويجوز نصبه على الحال أي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المنكر وفان التقدير ذهبوا مترتبين قاله أبو البقاء وهل الحال الاول أو الثاني أو المعنى المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال أصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول أن الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم أقف عليه فحرره (وتبقى) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما أي رذالة من الناس كردىء التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع الثاء نحو فوم وثوم (لا يعبأ الله بهم شيأ) أي ليست لهم عنده تعالى منزلة * وهذا الحديث من أفراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) أنهما (قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى أربعة (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدي) بأن علق في عنقه شيأ ليعلم أنه هدي (وأشعره) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانها هدي أيضا (وأحرم منها) بالعمرة قال علي بن المديني (لا أحصي كم سمعته) أي الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول لا أحفظ من الزهري) محمد بن مسلم (الاشعار والتقليد فلا أدري يعني موضع الاشعار والتقليد أو الحديث كله) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن خلف) أبو علي الواسطي (قال حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر (أنه قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام (قال نعم) يؤذيني (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ١ ولم يبين) بكسر التحتية المشددة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين (لهم) لم يظهر لهم في ذلك الوقت (أنهم يحلون) من عمرتهم (بها) بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه (على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام) بنصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم * وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأة شابة) لم تسم (فقالت) له (يا أمير المؤمنين هلك زوجي) مات (وترك صبية صغارا) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا أبوهم (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كراعا) بضم الكاف أي لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو ما دون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) أي نبات (ولا ضرع)

الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن مثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي

١ قوله ولم يبين هكذا في نسخ الطبع وفي النسخ المعتمدة لم يبين بدون الواو اه

يحلبونه

وأبوهشام حدّثنا وهيب حدّثنا عبيدالله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج

يحلبونه (وخشيت أن تأ كلهم الضبع) بضم الموحدة أي تهلكهم السنة المجدبة الشديدة (وأنا بنت خفاف بن ايماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف وايماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء له ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله) ولأبي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال) لها (مرحبا بنسب قريب) من قريش لان كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر رضي الله عنه (الى بعير ظهير) بفتح الظاء قوي الظهر معدّ للحاجة وفي رواية ظهري بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه) أي ناول المرأة الذي يقاد به البعير (ثم قال) لها (اقتاديه) بالقاف أي قوديه (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه (يا أمير المؤمنين أكثرت لها) من العطاء (قال) ولأبي ذر فقال (عمر ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك (أمك) وهي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله اني لأرى) بفتح همزة لأرى (أبا هذه وأخاها) لم يسم (قد حاصرا حصنا) من الحصون (زمانا فافتتحاه) يحتمل أن يكون خيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفيء) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة أي نطلب (سهمانهما فيه) بضم السين أي انصباءنا [1] من الغنيمة ولأبي ذر عن الحموي نستقي بالقاف بغير همزة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابوري القشيري (حدّثنا) كذا في اليونينية وغيرها والذي في الفرع قال (شبابة) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة أخرى مفتوحة (ابن سوّار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (أبو عمرو) بفتح العين (الفزاري) بفتح الفاء والزاي قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي انه (قال لقد رأيت الشجرة) التي كانت بيعة الرضوان تحتها (ثم أتيتها بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (فلم أعرفها) ولابي ذر عن الكشميهني أنسيتها (قال محمود) أي ابن غيلان وللاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري قال محمود (ثم أنسيتها بعد) وهذا ساقط لابي ذر * وبه قال (حدّثنا محمود) أي ابن غيلان أبو أحمد المروزي قال (حدّثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العبسي وهو أيضا شيخ المؤلف (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلي الكوفي أنه (قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون) قال ابن حجر لم أقف على اسم أحد منهم وزاد الاسماعيلي في مسجد الشجرة (قلت لهم ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان) وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه (فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد حدّثني) بالافراد (أبي) المسيب (أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال) أي المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) أي نسينا موضعها ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) أي ابن المسيب منكرا (ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم) منهم قاله متهكما * وبه قال (حدّثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدّثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلي (عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع) من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحت الشجرة) قال (فرجعنا اليها العام المقبل فعميت) بفتح العين المهملة وكسر الميم أي اشتبهت (علينا) قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت

[1] قوله أي انصباءنا هذا لا يلائم رواية سهمانهما والذي في الفتح لابن حجر سهماننا أي انصباءنا وفي التوشيح سهمانهما أي انصباءهما وهو الموافق لحل المتن اذا عرفت ذلك ففي عبارة الشارح تلفيق فتدبر

بريرة عبدا * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدي لها لحم فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا خالد بن مخلد عن سليمن ابن بلال حدّثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ۞ حدّثنا يحيي بن يحيي التميمي أخبرنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

---

* (باب النهي عن بيع الولاء وهبته) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة

أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك حدثنا الضحاك يعنى ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن الثقفى ليس فى حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير

ظاهرة لخيف تعظيم الجهال لها أو عبادتهم لها قال النووى وفى رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخارى أن يروى عن راو له راويان فانه لم يروعن المسيب الا ابنه سعيد ولعله أراد من غير الصحابة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن طارق) هو ابن عبد الرحمن أنه (قال ذكرت) بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول (عند سعيد بن المسيب الشجرة) التى بويع تحتها (فضحك فقال أخبرنى) بالافراد (أبى) المسيب بن حزن (وكان شهدها) زاد الاسماعيلى من طريق أبى زرعة عن قبيصة أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها اهـ قال فى الفتح وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول أبيه انهم لم يعرفوها فى العام المقبل لا يدل على نفى معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف فى حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان فى آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اهـ وقال فى شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذى فيه البئر المعروفة ببئر شمس بطريق جدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذى يقال له الحديبية فى طريق جدة لقرب هذا الموضع من جدة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير الى مكة وهل الحديبية فى الحرم كما قال مالك أو فى طرف الحل كما قال الماوردى أو بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم كما قال الشافعى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين أنه (قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (وكان من أصحاب الشجرة) الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم) ترحم عليهم واغفر لهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا لغيره صلى الله عليه وسلم (فأتاه أبى) علقمة (بصدقته) أى بزكاته (فقال) عليه السلام (اللهم صل على آل أبى أوفى) * وهذا الحديث قد مر فى الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن عمرو بن يحيى) المازنى (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازنى أنه (قال لما كان يوم) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التى وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة فى سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل انه حملت ألف امرأة فى تلك الايام من غير زوج (والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الانصارى المازنى (على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له) يبايع الناس (على الموت قال لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه اشعار بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت (وكان) ابن زيد (شهد معه) صلى الله عليه وسلم (الحديبية) وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وزيد يوم الحرة فى سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق فى الجهاد فى باب البيعة فى الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى قال حدثنى) بالافراد (أبى) يعلى قال (حدثنا اياس بن سلمة) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة بفتح

النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

* (باب تحريم تولى العتيق غير مواليه) *

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتمى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولى باذن مواليه والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبوه فيه وحملوا التقييد فى الحديث على الغالب لان غالب ما يقع

اللام (ابن الاكوع قال حدثنى) بالافراد (أبى) سلمة قال (وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) ولابى ذر عن الكشميهنى به وهذا يتمسك به من ذهب الى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق فى كتاب الجمعة من الصلاة والغرض هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبوداود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن أبى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال قلت لسلمة بن الاكوع على أى شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) بايعناه (على الموت) أى لازم الموت وهو عدم الفرار * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن اشكاب) بكسر الهمزة منصرفا الحضرمى أبو عبد الله الصفار قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء ابن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى (عن العلاء بن المسيب عن أبيه) المسيب بن رافع التغلبى بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة أنه (قال لقيت البراء بن عازب رضى الله عنهما فقلت) له (طوبى لك) أى طيب العيش لك (صحبت النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن أخى) ولابى ذر عن الكشميهنى ابن أخ بغير اضافة وهو على عادة العرب فى المخاطبة أو المراد أخوة الاسلام (انك لا تدرى ما أحدثنا بعده) عليه الصلاة والسلام من الفتن الواقعة أو قاله تواضعا وهضما لنفسه رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى الحمصى وهو شيخ البخارى أيضا قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (أن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الاشهلى (أخبره أنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) وزاد مسلم فيه بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن اسحق) بن الحصين السرمارى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال فى قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أى الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم (هنيأ) لا اثم فيه (مريأ) لا داء فيه ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أى صادفت أو عش عيشا هنيأ مريأ يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فما لنا) أى فاى شئ لنا وما حكمنا فيه (فأنزل الله) تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار) وثبت تجرى من تحتها الانهار فى رواية أبى ذر والاصيلى (قال شعبة) بن الحجاج (فقدمت الكوفة فحدثت بهذا) الحديث (كله عن قتادة) بن دعامة (ثم رجعت) الى قتادة (فذكرت) ذلك (له فقال أما) تفسير (انا فتحنا لك) بالحديبية (فعن أنس) رويته (وأما هنيأ مريأ فعن عكرمة) رويته وحاصله أنه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن مجزأة) بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاى والهمزة بعدها هاء وقيل لا همز وقال الحافظ أبو على والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها (ابن زاهر الأسلمى عن أبيه) زاهر بن الاسود وليس له فى البخارى الا هذا

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمن عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل * وحدثنيه ابراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبى طالب فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

هذا بغير اذن الموالى فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين

ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند حدثني اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدنى عن زيد بن أسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه

الحديث (وكان ممن شهد الشجرة) أى بايع تحتها (قال انى لأوقد تحت القدر) بكسر القاف بالافراد ولابى ذر القدور بضمها على الجمع أى فى غزوة خيبر (بلحوم الحمر) أى الاهلية (اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أكل (لحوم الحمر) أى الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان شهد الشجرة كما لا يخفى (وعن مجزأة) بالاسناد السابق (عن رجل منهم) من أسلم أو من الصحابة (من أصحاب الشجرة اسمه أهبان ابن أوس) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمى يعرف بمكلم الذئب (وكان اشتكى ركبته) بالافراد (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان (اذا سجد جعل تحت ركبته) بالافراد أيضا (وسادة) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الارض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدى قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصارى (عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصارى (وكان من أصحاب الشجرة) أنه قال (كان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه) أى مضغوه وأداروه فى أفواههم (تابعه) أى تابع ابن أبى عدى بالاسناد السابق (معاذ) هو ابن معاذ قاضى البصرة (عن شعبة) بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلى والحديث سبق فى الطهارة ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بموحدة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم أبو عبد الله وقيل أبو سعيد البغدادى قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين الاسود ابن عامر الشامى ثم البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبى جمرة) بالجيم والراء للحموى والمستملى واسمه نصر بن عمران الضبعى وللكشميهنى أبى حمزة بالحاء والزاى وهو تصحيف انه (قال سألت عائذ بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزنى وسقط ابن عمرو لغير الكشميهنى (وكان من) صالحى (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر) اذا صلى واستيقظ الذى صلاه من نومه مريدا التطوع بأن يصلى ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلى ماشاء ولا ينقض وترا اكتفاء بما سبق (قال) عائذ (اذا أوترت من أوّله فلا توتر من آخره) وزاد الاسماعيلى واذا أوترت من آخره فلا توتر من أوّله يعنى لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره) فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى أنه سفر الحديبية (و) كان (عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بالوحى (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذا كرر السؤال (وقال) وللاصيلى فقال بالفاء بدل الواو (عمر بن الخطاب) يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابوى الوقت وذر وابن عساكر (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أى فقدتك (أمك يا عمر) سقط لفظ يا عمر للاربعة (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات) بتخفيف الزاى أى ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفى رواية نزّرت بتشديد الزاى وهو الذى ضبطه الاصيلى وهو على المبالغة ومن الشيوخ من

والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية فى قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا أو سفلوا وأما حديث على رضى الله عنه فى الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا فى آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

(قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفى رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار)

رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبوذر سألت عنه من لقيت أربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب (كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت) بكسر الشين المعجمة فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل) ولأبي الوقت قد نزل (في) بتشديد الياء ولأبي ذر عن الكشميهني بي أي نزل بسببي (قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت) زاد الكشميهني عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كأمر عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذي لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حين حدث هذا الحديث) الذي هذا اسناده (حفظت بعضه) من الزهري (وثبتني) فيما سمعته من الزهري (معمر) أي ابن راشد (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء (ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) وللاربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة) وهذا القدر مما ثبته فيه معمر كما بينه أبو نعيم في مستخرجه وقد سبق في هذا الباب من رواية ابن المديني عن سفيان قوله لا أحفظ الاشعار والتقليد فيه (وبعث) عليه الصلاة والسلام (عينا) أي جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاء الحديبية وفي نسخة أبي ذر بالاعجام والاهمال (أتاه عينه) بسر (قال) وفي نسخة فقال (ان قريشا جمعوا لك) بتخفيف الميم (جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل أحياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك) بتشديد الدال (عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول الى مكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أشيروا أيها الناس علي أترون) بفتح التاء (ان أميل الى عيالهم وذراري هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعني الذي بعثه عليه الصلاة والسلام أي غايته انا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بأن لم يأتونا (تركناهم محروبين) بالراء المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال (قال أبو بكر يا رسول الله انك خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه

يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث أي الرقاب أفضل وقد روى أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد أفضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في

 الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا

قاتلناه قال) صلى الله عليه وسلم (امضوا على اسم الله) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) ابن راهويه (قال أخبرنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالتوحيد (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح عين عمرو (يوم الحديبية على قضية) الصلح في (المدة) المعينة (وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد) رجل أو أنثى (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وأبى) أى وامتنع (سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا) بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين وضم الضاد المعجمة وأصله انعضوا فقلبت النون ميما وأدغمت في الميم ولأبي ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة أى شق عليهم وللأصيلي وابن عساكر وامتعظوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولهما أيضا اتعظوا كذلك لكن بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه والأولى هى الاوجه (فتكلموا فيه) فقالوا سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما (فلما ابى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل ابن سهيل يومئذ الى أبيه سهيل بن عمرو) وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات) حال كونهن (مهاجرات) في أثناء مدة الصلح (فكانت) ولأبي ذر وكانت (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة (بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق) بالمثناة الفوقية أى شابة أو أشرفت على البلوغ (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها) بفتح التحتية (اليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى لا تردوهن الى أزواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالاسناد السابق (وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت) ولابي ذر أخبرته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا أيها النبي الآية السابقة (وعن عمه) عطف على قوله حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاسناد السابق (قال بلغنا حين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) وثبت لفظ على لابي ذر (وبلغنا أن أبا بصير فذكره) أى الحديث (بطوله) كما هو مذكور آخر كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهني حين خرج (معتمرا في) أيام (الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (فقال ان صددت) منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديبية من التحلل بالنحر ثم بالحلق (فأهل) ابن عمر (بعمرة من أجل

* وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل (٣٥٤) حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري حدثنا واقد يعني أخاه حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والده * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

* (باب فضل عتق الوالد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح أوله أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد

ان

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه أهل) أحرم بعمرة زمن الفتنة (وقال ان حيل بيني وبينه) أي البيت الحرام (لفعلت) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فعلت (كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه) وبين البيت في الحديبية من النحر ثم الحلق بنية التحلل (وتلا) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا الحديث قدم مطولا في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء) الضبعي وقيل الهلالي البصري قال (حدثنا) عمي (جويرية) بن أسماء بن عبيد البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله و) شقيقه (سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أخبراه أنهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر) قال المؤلف (ح وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) لما أراد أن يعتمر حين نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت العام) لكان خيرا (فاني أخاف أن لا تصل الى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه) خالوا من عمرتهم (وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر قال (أشهدكم اني أوجبت عمرة) على نفسي (فان خلي بيني وبين البيت طفت) به (وان حيل بيني وبين البيت صنعت) ولابي ذر صنعنا (كما صنع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتحلل من العمرة بالنحر والحلق (فسار ساعة ثم قال ما أرى شأنهما) أي الحج والعمرة (الا واحدا) في جواز التحلل منهما بالاحصار (أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فطاف طوافا واحدا و) سعى (سعيا واحدا) يوم دخل مكة ومكث (حتى حل منهما جميعا) يوم النحر وأهدى * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحصر المعتمر * وبه قال (حدثني) بالافراد (شجاع بن الوليد) بالشين المعجمة أبو الليث البخاري مؤدب الحسن بن العلاء السعدي الامير أنه (سمع النضر بن محمد) بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبعدها شين معجمة اليماني قال (حدثنا صخر) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية النميري (عن نافع) أنه (قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه (عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله) ابنه (الى فرس له عند رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه ويحتمل انه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه (يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه) عليه الصلاة والسلام (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة أي درعه (للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه) ابنه (حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل عمر) وظاهر هذه الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر (وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم) فيما وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفي بعض النسخ وقال لي هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال (حدثنا عمر بن محمد العمري) قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فاذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي محيطون به ناظرون اليه بأحداقهم (فقال) عمر ابن

والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه والله أعلم

(كتاب البيوع)

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما تقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وأبعت الشئ أي عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي عمر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه

* (باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة) *

الخطاب لابنه ((يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بدل قد قال في الفتح وهو تحريف ((فوجدهم)) عبد الله بن عمر ((يبايعون)) رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فبايع ثم رجع الى)) أبيه ((عمر)) فأخبره بذلك ((فخرج فبايع)) عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل وأجيب باحتمال أن عمر بعثه يحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فأحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه * وبه قال ((حدثنا ابن نمير)) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ((حدثنا يعلى)) بن عبيد الطنافسي قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي ((قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى)) علقمة ((رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر)) عمرة القضاء ((فطاف)) بالكعبة ((فطفنا معه وصلى وصلينا)) ولابي ذر فصلينا ((معه)) بالفاء بدل الواو ((وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من)) مشركي ((أهل مكة لا يصيبه)) أي لئلا يصيبه ((أحد بشيء)) يؤذيه * وهذا الحديث قد مر في باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة في كتاب الحج * وبه قال ((حدثنا)) ولابي ذر حدثني بالافراد ((الحسن)) بفتح الحاء والسين المهملتين ((ابن اسحق)) بن أبي زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال ((حدثنا محمد بن سابق)) التميمي البغدادي قال ((حدثنا مالك بن مغول)) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي ((قال سمعت أبا حصين)) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي ((قال قال أبو وائل)) شقيق بن سلمة ((لما قدم سهل بن حنيف)) الانصاري الصحابي ((من)) وقعة ((صفين)) التي كانت بين علي ومعاوية ((أتيناه نستخبره فقال)) وقد كان يتهم بالتقصير في القتال يوم صفين ((اتهموا الرأي)) في الجهاد أي اتهموا رأيكم أي في هذا القتال فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه ((فلقد رأيتني)) أي رأيت نفسي ((يوم أبي جندل)) العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم ((ولو استطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت)) وقاتلت قتالا شديدا لا مزيد عليه ((والله ورسوله أعلم)) بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء ((وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا)) في الله ((لامر يفظعنا)) يشق علينا ((الا أسهلن بنا)) أي أدنتنا الاسياف ((الى أمر)) سهل ((نعرفه)) فادخلتنا فيه ((قبل هذا الامر)) يعني أمر الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين ((ما نسد)) بضم السين المهملة ((منها)) من الفتنة ((خصما)) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ((الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له)) بضم الخاء المعجمة أيضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شيء خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه وأصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة وكان قول سهل هذا يوم صفين لما تحكم الحكمان وأراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وانه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه وهذا الحديث قد مر في أواخر باب الجهاد * وبه قال ((حدثنا سليمان بن حرب)) الواشحي قال ((حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)) السختياني ((عن مجاهد)) هو ابن جبر ((عن ابن أبي ليلى)) عبد الرحمن ((عن كعب بن عجرة)) بضم العين وسكون الجيم ((رضي الله عنه)) أنه ((قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم زمن)) عمرة ((الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك

(قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ بلا ذنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم

و يكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا يعقوب (٣٥٧) بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد ❁ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

هوام رأسك) بفتح الهاء والواو و بعد الالف ميم مشددة أي قمل رأسك (قلت نعم) يؤذيني (قال فاحلق) رأسك (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) بضم السين ووصل الهمزة كما قاله الحافظ أي اذبح ذبيحة (قال ايوب) السختياني (لا أدري بأي هذا) المذكور من الصيام والاطعام والنسك (بدأ) ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن هشام أبو عبد الله) المروزي سكن بغداد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس الواسطي و يقال البصري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن) أي والحال انا (محرمون) بالعمرة (وقد حصرنا المشركون) بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة (قال وكانت لي وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء شعر الى شحمة اذني (فجعلت الهوام) القمل (تساقط) بتشديد السين (على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم) يارسول الله (قال وأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا) فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) وهو القمل أو الجراحة (ففدية) فعليه اذا حلق فدية (من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (أو نسك) شاة وهو مصدر أو جمع نسيكة ❁ (باب قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد عن قتادة) بن دعامة (ان انسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل) قبيلة من تيم الرباب (و) من (عرينة) حي من بجيلة (قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام) أي تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام (فقالوا يانبي الله انا كنا أهل ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابل (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أرض زرع وخصب (واستوخموا المدينة فأمرهم) ولابي ذر فأمر لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراع) كقاض ولابي ذر وراعي اسمه يسار النوبي (وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من البانها وأبوالها) أي الابل (فانطلقوا) فشربوا منهما (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا (و) ذلك لما (استاقوا الذود) أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) عليه السلام (الطلب في آثارهم) أي وراءهم فأخذوا (فأمر بهم فسمروا) بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها (أعينهم) أي كحلت بالمسامير المحمية (وقطعوا أيديهم) وأرجلهم بتخفيف الطاء (وتركوا) بضم التاء (في ناحية الحرة) ظاهر المدينة (حتى ماتوا على حالهم قال قتادة) بالاسناد السابق (بلغنا) ولابي ذر و بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيأ من اطرافه وسقط لفظ كان للاربعة (وقال شعبة) بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وللاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري وقال شعبة (وأبان) بن يزيد العطار مما وصله ابن أبي

من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا أحدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله أعلم

(باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات

شيبة (وحماد) هو ابن سلمة مما وصله أبو داود والنسائي (عن قتادة) بن دعامة (من عرينة) ولم يقل من عكل (وقال يحيى بن أبي كثير) مما وصله المؤلف في المحاربين (وأيوب) السختياني فيما وصله أيضا في الطهارة (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس قدم نفر من عكل) ولم يقولوا من عرينة *وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا حفص بن عمر أبو عمر) بضم العين فيهما (الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (والحجاج) ابن أبي عثمان ميسرة البصري (الصواف قال حدثني) بالافراد (أبو رجاء) سلمان (مولى أبي قلابة) عبد الله بن زيد وكان الاصل حدثاني بالتثنية لكن قال الحافظ بن حجر المراد حجاج لان أيوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة (وكان) أبو رجاء (معه) مع أبي قلابة (بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال) لهم ولابي ذر فقال (ما تقولون في هذه القسامة) أي قسمة الأيمان على الاولياء في الدم عند اللوث أي القرائن المغلبة على الظن (فقالوا) هي (حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال) أبو رجاء (وأبو قلابة خلف سريره) أي سرير عمر (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد بكسر العين القرشي الاموي (فأين حديث انس في العرنيين) فانهم قتلوا الراعي وكان ثم لوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم (قال أبو قلابة اياي حدثه انس بن مالك) بحديثهم (قال عبد العزيز بن صهيب عن انس من عرينة) ولم يقل من عكل (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل) ولم يقل من عرينة (ذكر القصة) وسقط من قوله قال شعبة الى هنا عند ابوى ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في آخر غزوة ذي قرد

(باب غزوة ذات قرد)

بفتح القاف والراء وحكى ضم القاف ونسب للغويين والاول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلي غطفان ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له (وهي الغزوة التي اغاروا) فيها (على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة (قبل خيبر بثلاث) من الليالي وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الاكوع المروي عند مسلم بلفظ فرجعنا أي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل (عن يزيد ابن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع انه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن) بفتح الذال المعجمة المشددة (بالاولى) وهي صلاة الصبح (وكانت) بالتاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع وكان (لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم أو هو رباح الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم (فقال لي أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال) أخذها (غطفان) زاد في الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان (قال فصرخت ثلاث صرخات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث صرخات بزيادة موحدة (يا صباحاه) مرة واحدة وفي الجهاد مرتين منادى مستغاث يقال عند الغارة والهاء صباحاه ساكنة (قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة) حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع (ثم اندفعت) أي أسرعت في السير (على

أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على انك بالخيار الى ان أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها انهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان

(وجهلوا)

وجهي) فلم التفت يمينا ولا شمالا (حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي) بفتح النون (وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع * اليوم) ولأبي ذر وابن عساكر واليوم (يوم الرضع *) أي يوم هلاك اللئام (وأرتجز) بذلك أو بغيره (حتى استنقذت اللقاح) كلها (منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس) وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء في خمسمائة أو سبعمائة (فقلت) له (يا نبي الله قد حميت القوم الماء) بفتح ميم حميت أي منعتهم من شربه (وهم عطاش فابعث اليهم الساعة) وعند ابن سعد فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أي قدرت عليهم (فأسجح) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق ولا تأخذ بالشدة (قال ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) زاد هنا أبو ذر والوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل آخر الباب

﴿ (باب غزوة خيبر) وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (أن سويد ابن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) سنة سبع (حتى اذا كانا بالصهباء) بالصاد المهملة والمد (وهي من أدنى) أي من أسفل (خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفف أي بل بالماء لما حصل له من اليبس (فأكل) عليه الصلاة والسلام (وأكلنا) منه وزاد في الجهاد وشربنا (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل أن يدخل في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق * وهذا الحديث سبق في الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم ابن اسمعيل) المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (لعامر) عم سلمة بن الاكوع (يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك) بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولأبي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد التحتية أي من أراجيزك وعند ابن اسحق من حديث نصر ابن دهر الاسلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بذلك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولأبي ذر عن الكشميهني حداء (فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا *) قال في الفتح في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله وأكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر أو استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للباري تعالى وقوله اللهم لم يقصد

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

* (باب تحريم بيع حبل الحبلة) *

فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت

على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله

بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام (ما أبقينا *) من الابقاء بالموحدة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام ولأبي ذر ما اتقينا بالفوقية المشددة أي ما تركنا من الاوامر (وألقين) أي وسل ربك أن يلقين (سكينة علينا * وثبت الاقدام) أي وأن تثبت الاقدام (ان لاقينا *) العدو (انا اذا صيح) بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية (بنا) أي اذا دعينا الى غير الحق (أبينا *) أي امتنعنا ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني أتينا بالفوقية بدل الموحدة أي اذا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (وبالصياح عوّلوا علينا *) أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا وفي نسخة بالفرع كأصله اعوّلوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يارسول الله (عامر بن الاكوع قال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) وعند أحمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر ابن الخطاب كما في مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يانبي الله لولا) أي هلا (أمتعتنا به) أبقيته لنا لنتمتع به (فأتينا خيبر) أي أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شئ توقدون) ها (قالوا) نوقدها (على لحم قال على أي لحم) أي على أي نوع اللحوم توقدونها (قالوا لحم حمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة والنون صفة حمر وللحم حمر في الفرع كأصله ولأبي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض أي على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار (قال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولأبي ذر وابن عساكر هريقوها أي أريقوها والهاء زائدة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال) عليه الصلاة والسلام (أو) بسكون الواو (ذاك) أي الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء أي للقتال (كان سيف عامر) أي ابن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أي طرفه الاعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الاعلى وعند أحمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له أي يضربه من أسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بدي باسقاط الجار (قال مالك) وعند قتيبة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة أي متغير اللون ولاياس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي (قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفي رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمي من القائلين أسيد بن حضير في رواية قتيبة الآتية في الادب (قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان) ولأبي ذر وان (له لاجرين) أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأكيد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أجرين باسقاطها (وجمع) عليه الصلاة والسلام (بين اصبعيه أنه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد) في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع على الخبر والثاني اتباع للتأكيد كقولهم جادّ مجدّ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما ليس في اليونينية جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضي قال عياض والاول الوجه قال في التنقيح وتبعه في المصابيح بفتح الهاء في الاول ماضيا وكسرها في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل

المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحملت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلأنه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

•(باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض

جعا

جعا المجهد (قل عربي مثى) بالميم والقصر (بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله) أى مثل عامر قال القاضي عياض وأكثر رواة البخاري عليه * وقال المؤلف أيضا (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المذكور في السند السابق و (قال) في حديثه (نشأ) بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض أى شب (بها) وكبر فخالف في هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند المؤلف في الادب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر) أى قريبا منها (ليلا وكان اذا أتى قوما بليل) ليغزوهم (لم يغر بهم) بكسر الغين المعجمة من الاغارة وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب (حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم) بسكون الياء (ومكاتلهم) قففهم يطلبون زرعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) الجيش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بما علمه من الوحي (خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال صبحنا خيبر) بتشديد الموحدة وسكون المهملة (بكرة) استشكل مع الرواية السابقة أنهم قدموها ليلا وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها باتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة (فخرج أهلها) لزروعهم وضروعهم (بالمساحي) التي هي آلات الحرث (فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا) هذا (محمد والله) هذا (محمد والخميس) رفع عطفا على المرفوع أو نصب مفعولا معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر) تفاؤلا بآلة الهدم مع لفظ المسحاة المأخوذ من سحوت المأخوذ منه أن مدينتهم ستخرب قاله السهيلي (انا اذا نزلنا بساحة قوم) بقربهم وحضرتهم (فساء صباح المنذرين) أى بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب (فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادى النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم) استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد ولابي ذر عن الحموى والمستملي ينهاكم بالافراد (عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية (فانها رجس) قذرونتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالهمزة منونا لم يسم ولابي ذر جاى بالتحتية منونا بدلا من الهمز والذي في اليونينية جاءى بهمزة ثم تحتية منونة (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم أتاه) ولابي ذر ثم أتى (الثانية فقال) يارسول الله (أكلت الحمر فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم أتاه) ولابي ذر ثم أتى (الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا) هو أبو طلحة (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير نهي تحريم (عن لحوم الحمر الأهلية) فانها رجس (فأكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى (وانها لتفور باللحم) أى قد اشتد غليانها به * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس) في أول وقتها ذكر ابن اسحق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم

أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه

وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيأ في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك أن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرون وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أي فساء صباح المنذرين صباحهم (فخرجوا) أي يهود خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) أي في أزقة خيبر و يقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألجأهم الى قصرهم فصالحوه على أن له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حيي بن أخطب قالوا أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك (فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة) بكسر التاء الاولى أي الرجال (وسبى الذرية وكان في السبي صفية) بنت حيي (فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) فتزوجها (بجعل عتقها صداقها) خصوصية له عليه الصلاة والسلام (فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا أبا محمد آنت) بمد الهمزة (قلت لأنس ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (فحرك ثابت رأسه تصديقا له) * وهذا الحديث سبق في صلاة الخوف في باب التبكير والغلس * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية) سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق أنها سبيت من حصن القموص (فأعتقها وتزوجها) بغير مهر قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا (فقال) ولأبي ذر قال (ثابت) البناني (لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها فأعتقها) وهذا ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الآخرون) أهل خيبر (الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته أبو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة آخره قاف (لا يدع لهم) أي لا يترك لليهود نسمة (شاذة) بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم (ولا فاذة) بالفاء والمعجمة المشددة أيضا التي لم تكن اختلطت بهم أصلا والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (يضربها بسيفه) يقتلها (فقيل) وللأصيلي فقالوا ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي فقال ولأبي ذر عن الكشميهني فقلت قال في الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدي (ما أجزأ) بجيم وزاي أي ما أغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) هو على سبيل المبالغة فقد كان في القوم من كان فوقه في ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه باطنا وعند الطبراني من حديث أكثم الخزاعي قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي (أنا صاحبه) أي لأتبعنه كما في الرواية الاخرى (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل) قزمان (جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه) بمعجمة مضمومة أي طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) مال (على سيفه) زاد أكثم حتى خرج من ظهره (فقتل نفسه

فخرج

* وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه

على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيأ فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو مشكل لأن

وفي رواية الدورقي على سمة أخيه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

فخرج الرجل) الذي اتبعه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أي الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك) الذي قلته (فقلت أنا لكم به) أتبعه حتى أرى ماله (فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) يظهر (للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) فيه التحذير من الاغترار بالأعمال (تنبيه) قال المهلب هذا الرجل ممن أعلمنا صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسي يحتمل أن يكون قوله هو من أهل النار إن لم يغفر الله له * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال شهدنا خيبر) مجاز عن جنسه من المسلمين لأن أبا هريرة رضي الله عنه إنما جاء بعد فتح خيبر لكن عند الواقدي أنه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) أي عن رجل منافق (ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار) لأنه منافق غير مؤمن أو أنه سيرتد أو يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع مصححا عليه في الفرع على الفاعلية ويجوز النصب أي فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد) أي قارب (بعض الناس يرتاب) أي يشك في صدقه صلى الله عليه وسلم (فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما) بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني سهما بالإفراد (فنحر بها نفسه فاشتد) أي أسرع (رجال من المسلمين) في المشي (فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال) صلى الله عليه وسلم (قم يا فلان) هو بلال كما في القدر أو عمر ابن الخطاب كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح (فأذن) بتشديد الذال المعجمة المكسورة (أنه) ولأبي ذر أن (لا يدخل الجنة إلا مؤمن) فيه إشعار بسلب الإيمان عن هذا الرجل (إن الله يؤيد) ولأبي ذر عن الكشميهني ليؤيد (الدين بالرجل الفاجر) الذي قتل نفسه أو أل للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أبهمه في حديث سهل من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسي إلى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وإن كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد (تابعه) أي تابع شعيبا (معمر) هو ابن راشد كما هو موصول في القدر والجهاد عند المؤلف (عن الزهري) محمد بن مسلم في هذا الإسناد (وقال شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد فيما وصله النسائي (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالإفراد (ابن المسيب) سعيد (وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وذر عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعني خالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض في شرح مسلم في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق في الأم ورواه الذهلي خيبرا أي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبويهما وينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فثناه بالألف والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لأنهما ليسا أخوين قال ووقع في بعض الروايات عن أبويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الأول لعله عن أبيهما بفتح الباء (قوله وفي رواية الدورقي على سمة أخيه) هو بكسر السين وإسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة قال الجوهري ويقال إنه لغالي السيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الإبل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي وروينا في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من تصر بغير واو وبعد الراء وبرفع

بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال فى المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخارى من طريق يونس عن الزهرى وكذا المنذرى وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلى عن المروزى فى حديث يونس هذا وكذا فى البخارى فى حديث شعيب والزبيدى عن الزهرى وكذا قال غندر عن معمر قاله الذهلى قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخارى فى حديث يونس صحيحة الرواية خطأ فى نفس الحديث كما عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ فى الاصل ألا ترى قصد البخارى الى التنبيه عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخارى ومسلم ﴿وقال ابن المبارك﴾ عبدالله المروزى ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن الزهرى﴾ بن شهاب ﴿عن سعيد﴾ أى ابن المسيب ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ يريد بهذا التعليق أن سعيدا وافق شبيبا فى لفظ حنين بالحاء المهملة وخالفه فى الاسناد فارسل الحديث وهذا وصله المؤلف فى الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة ﴿تابعه﴾ أى تابع ابن المبارك ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف فى تاريخه قال فى الفتح أى فى ترك ذكر اسم الغزوة لا فى بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه فى تاريخه ﴿وقال الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامى الحمصى ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿الزهرى﴾ محمد ﴿أن عبدالرحمن بن كعب﴾ نسبه لجده واسم أبيه عبدالله بن كعب ﴿أخبره أن عبيد الله﴾ بضم العين فى اليونينية ٣ ﴿ابن كعب قال أخبرنى﴾ بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنى ﴿من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر﴾ ولابى ذر بخيبر بزيادة الجار وهذا وصله المؤلف فى التاريخ وقال الزبيدى ﴿قال﴾ ولابى ذر وقال ﴿الزهرى وأخبرنى﴾ بالافراد ﴿عبيدالله﴾ بضم العين ﴿ابن عبدالله﴾ بن عمر بن الخطاب لكن قال الغسانى عبيدالله بالتصغير لا ادرى من هو ولعله وهم والصحيح عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وكذا عند الذهلى قال الزهرى وأخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله قال ابن حجر وهو أصوب من عبيد الله أى بالتصغير ﴿وسعيد﴾ أى ابن المسيب ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا التعليق مرسل وصله الذهلى فى الزهريات قال فى الفتح وقد اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومعمر وأن بقية الروايات محتملة وان ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شئ منها * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى قال ﴿حدثنا عبدالواحد﴾ بن زياد ﴿عن عاصم﴾ هو ابن سليمن الاحول ﴿عن أبى عثمان﴾ عبدالرحمن بن مل ﴿عن أبى موسى﴾ عبدالله بن قيس ﴿الاشعرى رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أو قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى خيبر والشك من الراوى ورجع منها ﴿أشرف﴾ بالشين المعجمة والفاء ﴿الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر﴾ مرتين ولابى ذر مرة واحدة ﴿لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا﴾ بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا ﴿على أنفسكم﴾ بالرفق وكفوا عن الشدة ﴿انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا﴾ يسمع السر وأخفى ﴿قريبا﴾ ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم ﴿وهو معكم﴾ بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا ﴿وأنا خلف﴾ أى وراء ﴿دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله﴾ قيل الحيلة هى الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك ﴿فقال لى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا عبدالله بن قيس قلت لبيك رسول الله﴾ بحذف أداة النداء ولابى ذر يا رسول الله ﴿قال ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله﴾

الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لاتجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء فى الحوض أى جمعته وصرى الماء فى ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابى اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة وفى اشتقاقها فقال الشافعى التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صر اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابى وقول أبى عبيد حسن وقول الشافعى صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعى رحمه الله بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومى هذه صدقاتكم
مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت احدى الراءين ألفا كقوله تعالى خاب من دساها أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشترى الخيار فى امساكها وردها وسنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل

٣ قوله فى اليونينية وكذا فى غيرها من الفروع المعتمدة والذى فى فرع المزى بفتحها مكبرا اهـ من هامش الاصل دلنى

دلني (فداك أبي وأمي) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى ألا أدلك على كنز مع أنه كان يذكرها في نفسه فالدلالة انما تستقيم على مالم يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ماذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث (قال لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيها على هذا السر والله أعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب الكواكب قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (ما هذه الضربة) التي بساقك (فقال هذه ضربة أصابتني) ولابن عساكر أصابتنا وللاصيلي وأبوي الوقت وذر أصابتها أي رجله (يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي (صلى الله عليه وسلم فنفث فيه) أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر في اليونينية على أن حتى جارة وفي غيرها بالنصب بتقدير زمان أي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة * وهذا الحديث من الثلاثيات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري أنه (قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازيه) يعني خيبر (فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (وفي المسلمين رجل) اسمه قزمان (لا يدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد أن كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (فضربها بسيفه) فقتلها (فقيل يا رسول الله ما أجزأ) منا (أحد) ولابي الوقت أحدهم (ما أجزأ فلان) بالجيم والزاي فيهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه من أهل النار فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا) مع جده وجهاده (من أهل النار فقال رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبي الجون (لأتبعنه فاذا أسرع) المشي (وأبطأ) فيه (كنت معه حتى جرح) جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه) أي مقبضه ملتصقا (بالارض وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) اتكأ (عليه فقتل نفسه) وعند الواقدي أن قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيأ لك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد خالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي كما مر (فجاء الرجل) أي الذي اتبعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وماذاك فاخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل ليعمل بعمل أهل

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي * حدثني محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله

شئ وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

* (باب تحريم تلقي الجلب) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي

الجنة فيما يبدو للناس وانه من) ولابي ذر لمن (أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانه (من أهل الجنة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي) البصري قال (حدثنا زياد بن الربيع) أبو خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة المخففة آخره شين معجمة اليحمدي البصري (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من الازد أنه (قال نظر أنس) رضي الله عنه (الى الناس يوم الجمعة) بمسجد البصرة (فرأى طيالسة) بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيلسان بفتح اللام فارسي معرب (فقال كأنهم) أي الذين رأى عليهم الطيالسة (الساعة يهود خيبر) قال في الفتح الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء اهـ وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة ومن قال من العلماء انه كره ألوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة ولئن سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه أوازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة رضي الله عنه) أنه (قال كان علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا) بكسر الميم وزاد أبو نعيم لا يبصر (فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) لاجل الرمد كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بخيبر أو قبل وصوله اليها (فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر صبيحتها (قال) عليه الصلاة والسلام (لاعطين)[1] بفتح الهمزة في اليونينية والذي في الفرع بضمها (الراية غدا أو) قال (ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله) وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأدفعن لوائي غدا الى رجل (يفتح عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه (فنحن نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه) عليه الصلاة والسلام الراية وقاتل (ففتح عليه) بضم الفاء وكسر الفوقية مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج أنه (قال أخبرني) بالافراد (سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله) خيبر (على يديه) بالتثنية والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله أمير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن أبي هريرة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) زاد ابن اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له (قال فبات الناس يدوكون) بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف (ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى أن يتلقى الركبان) * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده) أي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لاصحاب مالك أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى

[1] قوله بفتح الهمزة لا يخفى خطؤه اهـ مصحح

غدوا

غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو) وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولابى ذر يرجون (أن يعطاها) وفى حديث بريدة فما منا أحد له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين على ابن أبى طالب) أى مالى لا أراه حاضرا وكأنه استبعد غيبته عن حضرته فى مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا أن يكون كل منهم هو الذى يفوز بذلك الوعد (فقيل) ولابى ذر فقالوا (هو يارسول الله يشتكى عينيه) بتقديم الضمير وبناء يشتكى عليه اعتذارا عنه على سبيل التأكيد قاله الطيبى (قال) عليه الصلاة والسلام (فأرسلوا) بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أى قال سهل بن سعد فأرسلوا أى الصحابة (اليه) أى الى على وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده (فأتى به) ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن أبيه قال فأرسلنى الى على قال فجئت به أقوده أرمد (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء وكسرها (حتى كأن لم يكن به وجع) وعند الحاكم من حديث على نفسه قال فوضع رأسى فى حجره ثم بزق فى ألية راحته فدلك بها عينى وعند الطبرانى من حديثه أيضا فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الىّ النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده أيضا قال ودعا لى فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر قال فما اشتكيتهما حتى يومى هذا (فأعطاه الراية فقال على يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) له عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء آخره ذال معجمة أى امض (على رسلك) بكسر الراء أى هينتك (حتى تنزل بساحتهم) أى بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه) أى فى الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفى اليونينية وغيرها بكسرها وفتح الهمزة (يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) تملكها وتقتنيها وكانت مما يتفاخر العرب بها أو تتصدق بها وحمر بسكون الميم فى اليونينية وعند ابن اسحق من حديث أبى رافع أنه قال خرجنا مع على حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه فتناول على بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتنى فى سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) أبو صالح الحرانى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندرانى وسقط لابى ذر ابن عبد الرحمن (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (أحمد بن عيسى) الهمدانى التسترى المصرى الاصل كذا لكريمة ابن عيسى ولابى على بن شبويه عن الفربرى وجزم به أبو نعيم فى مستخرجه أحمد بن صالح وهو أبو جعفر الطبرى المصرى الحافظ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندرانى القارى (الزهرى) حليف بنى زهرة كذا فى النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهرى وفى اليونينية وفرعها عن الزهرى لكنه شطب بالحمرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لابى ذر وصحح عليها وضبط الزهرى بالرفع وصحح عليها وفى بعض الاصول المعتمدة عن الزهرى باثبات عن وجر الزهرى بها (عن عمرو) بفتح العين ابن أبى عمرو ميسرة أبى عثمان المدنى (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه) صلى الله عليه وسلم (الحصن) المسمى بالقموص على يد على رضى الله عنه (ذكر) بضم الذال المعجمة (له) عليه الصلاة والسلام (جمال صفية بنت حيى بن أخطب) الاسرائيلية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق (وكانت عروسا فاصطفاها) أى اختارها (النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه) من الصفى

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد

سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثانى ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم (قوله أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادى) (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد

الذي كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس قبل كل شيء قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي سميت صفية (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ بها) ولأبي ذر حتى بلغنا (سد الصهباء) بضم السين المهملة ولأبي ذر بفتحها موضعا أسفل خيبر (حلت) أي صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام (فبنى بها) أي دخل عليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن وأقط (في نطع) ١ بكسر النون وفتح الطاء المهملة (صغير ثم قال لي آذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولأبي ذر ثم قال آذن (من حولك فكانت تلك) الحيسة (وليمته) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليمة (على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة أي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (وتضع صفية) رضي الله عنها (رجلها على ركبته) عليه الصلاة والسلام (حتى تركب) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه الشريف لتركب فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت * وهذا الحديث قدمر في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها من كتاب البيع

* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن حميد الطويل) انه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر) في المنزلة التي كان نزلها وهي سد الصهباء (ثلاثة أيام حتى أعرس) أي دخل (بها) وليس المراد أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس (وكانت) صفية ولأبي ذر وكان (فيمن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيما بألف بدل النون (ضرب) بضم الضاد المعجمة ولأبي ذر ضرب بفتحات (عليها الحجاب) أي كانت من أمهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن جعفر بن أبي كثير) الهمداني (قال أخبرني) بالتوحيد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول أقام النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الحموي قام قال ابن حجر والاول أوجه (بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) بأيامها (يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر) عليه الصلاة والسلام (بلالا بالأنطاع) أي بأن تبسط الانطاع أي السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت يمينه قالوا) ولأبي ذر فقالوا (ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل) عليه الصلاة والسلام (وطأ) أي أصلح (لها) ما تحتها للركوب (خلفه ومد الحجاب) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث

* قال المؤلف (ح وحدثني) بالتوحيد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصري خيبر) في الفرع محاصرين باثبات النون وفي أصله حذفها وفي الخمس

ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى يرزق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه) * هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم

---

١ قوله بكسر النون الخ فيه لغات أربع كسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها كذا في المصباح اه

من هذا الوجه قصر خيبر (فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شحم) بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصي عليه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي وكان اسمه عبدالله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيدالله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) بفتح المثلثة ١ في اليونينية وكذا في الفرع لنتن ريحه فالنهي فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لأجل لقاء الملك (و) نهى (عن) أكل (لحوم الحمر) ولابي ذر حمر (الأهلية) نهي تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة * وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولابي ذر وهو مروي (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الحمر الأهلية) مروي (عن سالم) وحده لا عن نافع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبدالله) أبي هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابني محمد بن علي) وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه أول من تكلم في الارجاء (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (عن) أبيه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وسقط لابي ذر ابن أبي طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى أجل سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وكان جائزا في أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر إن ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه أحد من أهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما في هذا محررا متقنا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن أكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي حمر الانسية باسقاط الالف واللام وفتح الهمزة والنون ولابي ذر والكشميهني عن أكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبيدالله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن نصر) المروزي وقيل البخاري السعدي لنزوله في بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده واسم أبيه ابراهيم قال (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفي الطنافسي قال (حدثنا عبيدالله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية) اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم أحد الأئمة الأعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر ابن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه

---

* حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة

الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب حكم بيع المصراة)

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة

١ كذا في النسخ التي بأيدينا والذي في القاموس أنه بضمها اه مصححه

وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) سقط الاهلية لغير الكشميهنى (ورخص فى) أكل لحوم (الخيل) واستدل به على جواز أكلها وهو قول امامنا الشافعى ومحمد وأبى يوسف * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الذبائح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والوليمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمن) سعدويه الواسطى سكن بغداد قال (حدثنا عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام بن عمر الواسطى (عن الشيبانى) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة أبى اسحق سليمن بن فيروز الكوفى (قال سمعت ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنهما) زاد الاصيلى يقول (أصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلى) بلام التأكيد على لحوم الحمر الاهلية (قال وبعضها نضجت) بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة (جاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادى (لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ وأهريقوها) بهمزة قطع مفتوحة أى صبوها ولابى ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء (قال ابن أبى أوفى) عبد الله (فتحدثنا) معشر الصحابة (أنه) عليه الصلاة والسلام (انما نهى عنها لأنها لم تخمس) أى لم يؤخذ منها الخمس (وقال بعضهم نهى عنها البتة) أى قطعا (لأنها كانت تأكل العذرة) بالذال المعجمة أى النجاسة وفى التعليلين شئ لان التبسط قبل القسمة فى المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم وقد قالوا ان السبب فى الاراقة النجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها * وبقية المبحث تأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) أبو محمد السلمى الأنماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) الانصارى (عن البراء) بن عازب (وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهم أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم) بخيبر (فأصابوا حمرا) أهلية (فطبخوها) ولابى ذر فاطبخوها بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها فى تاليتها أى عالجوا طبخها (فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (أكفؤا القدور) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء ولابى ذر اكفوا بكسر الهمزة وفتح الفاء وضم الواو وقال عياض أكفؤا بقطع الهمزة وكسر الفاء واكفوا بوصلها وفتح الفاء لغتان أى اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت وأكفأت أملت وهو مذهب الكسائى أى أميلوها لبراق مافيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى بن ثابت) الانصارى أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (وابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنهم) صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة (يحدثان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال) لهم (يوم خيبر وقد نصبوا القدور) يطبخون لحم حمر الاهلية (أكفؤا القدور) اقلبوها أو أميلوها لبراق مافيها * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابرهيم الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى (عن البراء) أنه (قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عامر) الشعبى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) سقط ابن عازب لابى ذر أنه (قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر أن) أى بأن (نلقى الحمر الاهلية) بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وأن مصدرية أى بالقاء الحمر الاهلية (نيئة) بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون لم تطبخ (ونضيجة) بالتنوين أيضا (ثم لم يأمرنا بأكله بعد) فاستمر تحريمه * وبه

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا قرة عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هى والا فليردها وصاعا من تمر

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفى رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفى رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفى رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هى والا فليردها وصاعا من تمر) * الشرح أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما فى الباب المذكور وأما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجماعة لقح كقربة وقرب.

قال

قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي الحسين) بضم الحاء أبو جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف الحافظ من أقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة (عن عاصم) هو ابن سليمن الأحول (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لا أدري أنهى عنه) أي عن أكل لحم حمر الاهلية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تذهب حمولتهم) بسبب الاكل (أو حرمه في يوم خيبر) تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله نهى عنه (لحم الحمر) ولابي ذر حمر (الاهلية) فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خبر مبتدا محذوف * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثنا الحسن بن اسحق) الملقب بحسنويه الشاعر المروزي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي البزاز نزيل بغداد قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال) عبيد الله بن عمر بالاسناد السابق (فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم) ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها (فان لم يكن له فرس فله سهم) واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * وهذا الحديث قدمر في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا) يا رسول الله (أعطيت بني المطلب) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (من خمس خيبر) بسكون الميم في اليونينية وبضمها في الفرع (وتركتنا) فلم تعطنا منه (ونحن) وهم (بمنزلة واحدة منك) في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير ابن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولأبي ذر عن المستملي هنا سي بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همز أي سواء (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيأ) وتمسك به امامنا الشافعي رحمه الله أن سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم * وقدمر الحديث في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل أنه بلغهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو في قوله (ونحن باليمن) للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه) ثبت اليه في اليونينية وسقط من الفرع (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة) عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الاشعريان (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) أبو موسى (بضع) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسعة أو ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا

والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق أن التصرية حرام وأنه في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وأنه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو عند ثلاثة أيام فقيل عند ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل أنه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وأما جنس آخر فخلاف الاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله * وحدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا

بالنصب وللاصيلي في بضع بزيادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال (واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الاشعريين ولابي ذر عن المستملي من قومه بالهاء بدل التحتية (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) ملك الحبشة والسفينة رفع على الفاعلية (بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعا) وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا فنهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد ابن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) زاد في فرض الخمس فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهدها معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم وعند البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم فأشركوهم (وكان أناس من الناس) سمى منهم عمر (يقولون لنا يعني لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهي ممن قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر رضي الله عنه (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على) ابنته (حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء) لابنته حفصة (من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه) بمد همزة الاستفهام وليس في اليونينية وفرعها مد على الهمزة وقال الحبشية لسكناها فيهم (آلبحرية هذه) لركوبها البحر ولابي ذر مما في الفتح البحيرية بالتصغير أي أهي التي كانت في الحبشة أهي التي جاءت في البحر (قالت أسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة) الى المدينة (فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت) أسماء (وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء) بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا ودار وأرض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء (البغضاء) بضم الموحدة وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدودا جمع بعيد وبغيض (بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله) ولابي ذر وفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى لاجلهما وطلب رضاهما (وايم الله) بهمزة وصل في الفرع وأصله (لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله) ولابي ذر للنبي (صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف) بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة (وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت) له (يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم) تأكيد لضمير الخفض (أهل السفينة) نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير (هجرتان) الى النجاشي واليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت أسماء يا رسول الله ان رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك (قالت) أسماء (فلقد رأيت أبا موسى) الاشعري (وأصحاب السفينة يأتوني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يأتونني بنونين وله عن الكشميهني يأتون أسماء (أرسالا) بفتح الهمزة أفواجا أي ناسا بعد ناس (يسألوني) ولأبي ذر يسألونني بنونين (عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله قالت أسماء يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها ويؤيده قوله (قال أبو بردة) ليس

صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيأ معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله) هو

حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان (٣٧٣) وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي

هو أخا أبي موسى ((قالت أسماء فلقد)) ولأبي ذر ولقد بالواو بدل الفاء ((رأيت أبا موسى)) الاشعري ((وانه ليستعيد هذا الحديث مني قال)) ولأبي ذر وقال ((أبو بردة)) بالاسناد السابق ((عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن)) بتثليث راء رفقة وضمها أشهر ((حين يدخلون)) منازلهم ((بالليل)) اذا خرجوا الى المسجد أو لشغل ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالراء والحاء المهملة بدل الدال والخاء المعجمة وقال النووي الاولى صحيحة أو أصح وقال صاحب المصابيح ولم أعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شئ عجيب ((وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم)) صفة لرجل منهم كما قاله أبو علي الصدفي أو علم على رجل من الاشعريين كما قاله أبو علي الجياني ((اذا لقي الخيل أو قال العدو)) بالشك ((قال لهم ان أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم)) بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولأبي ذر أن تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء أي تنتظروهم أي من الانتظار انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم و يقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو وأما بالنسبة الى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين و يشير بذلك الى أن أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قاله في الفتح • وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((اسحق بن ابراهيم)) بن راهويه أنه ((سمع حفص بن غياث)) يقول ((حدثنا بريد بن عبد الله عن)) جده ((أبي بردة عن أبي موسى)) الاشعري رضي الله عنه أنه ((قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم)) مع جعفر وأصحابه من الحبشة ((بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا)) عليه الصلاة والسلام ((ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا)) الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه * وبه قال ((حدثنا)) ولأبي ذر حدثني بالافراد ((عبد الله بن محمد)) المسندي قال ((حدثنا معاوية بن عمرو)) بفتح العين ابن المهلب البغدادي قال ((حدثنا أبو اسحق)) ابراهيم بن محمد الفزاري ((عن مالك ابن أنس)) الامام أنه ((قال حدثني)) بالافراد ((ثور)) بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الديلي المدني ((قال حدثني)) بالافراد ((سالم)) أبو الغيث ((مولى ابن مطيع)) عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم ((أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر)) أي افتتح المسلمون خيبر والا فأبو هريرة لم يحضر فتح خيبر ثم حضرها بعد الفتح ((ولم)) ولأبي ذر والوقت فلم ((نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط)) أي البساتين ((ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى)) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة ((ومعه)) عليه الصلاة والسلام ((عبد له)) أسود ((يقال له مدعم)) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم وقيل كركرة بفتح الكافين أو كسرهما ((أهداه له أحد بني الضباب)) بكسر الضاد المعجمة وباءين موحدتين بينهما ألف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل أعتقه صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقا ((فبينما)) بالميم ((هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر)) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن فاعل لا يدري من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده ((حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى)) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف ((والذي نفسي بيده ان الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل)) بنفسها ((عليه نارا)) تعذيبا له أو انها سبب لعذابه في النار ((فجاء رجل)) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ((حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين)) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر

وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه

يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه و يقبضه * وحدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال على حدثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم. قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى أهله

وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم

القدم (فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) والشك من الراوي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي مولاهم البصري ونسبه لجده الأعلى واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال أبو عبيد لا أحسبه عربيا وقال الازهري هو لغة يمانية لم تفش في كلام معد وهو والباج بمعنى واحد وقال في القاموس وهم ببان واحد وعلى ببان ويخفف أي طريقة واحدة وقال في النهاية أي أتركهم شيأ واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا أن أتركهم فقراء معدمين (ليس لهم شيء ما فتحت) بضم الفاء وكسر الفوقية (على) بتشديد التحتية (قرية الا قسمتها) بينهم (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) بكسر الخاء المعجمة أي يقتسمون خراجها * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن (عن مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم (عن) مولاه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال لولا آخر المسلمين ما فتحت) بضم الفاء مبنيا للمفعول (عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك بعد استرضائه لهم وكان عمر رضي الله عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وسأله اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي والجملة حالية (قال أخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد اسمعيل (أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) وهو بخيبر أن يعطيه من غنائم خيبر (قال له بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (لا تعطه يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) يعني أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمر الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم (فقال) أبان بن سعيد (واعجباه) بهاء ساكنة آخره اسم فعل بمعنى أعجب (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فوحدة ساكنة فراء دويبة تشبه السنور تسمى غنم بني اسرائيل (تدلى) يعني انحدر علينا (من قدوم الضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة والضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة وأراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع (ويذكر) مبني للمفعول بصيغة التمريض (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله أبو داود وغيره (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يخبر سعيد بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان) بن سعيد (على سرية من المدينة قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد قال ابن حجر لم أعرف حال هذه السرية (قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر بعدما افتتحها وان حزم خيلهم) بضم الحاء والزاي وبسكونها في اليونينية جمع حزام (لليف) باللام التأكيد والرفع خبر ان ولأبي ذر عن الكشميهني الليف بتشديد اللام بدون لام التأكيد (قال أبو

هريرة

*حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدّثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع

*(الشرح) قوله مرجأ أي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي أصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه

هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم) لأبان ومن معه (قال أبان وأنت بهذا) المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر تحدر من رأس ضأن) جبل وتحدر بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غير همز قال في فتح الباري قيل وقع في احدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له وأن أبان هو الذي أشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم) ولابي ذر ولم (يقسم لهم) قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا قلب (قال أبو عبد الله) المؤلف (الضال) باللام هو (السدر) زاد أهل اللغة البري وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره * وبه قال (حدّثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين الاموي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (جدّي) سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص (أن أبان بن سعيد أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر بعد ما افتتحها (فسلم عليه فقال أبو هريرة يا رسول الله هذا) أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) يوم أحد وكان كافرا ثم أسلم وقيل ان الذي قتل ابن قوقل في أحد انما هو صفوان بن أمية الجمحي (وقال) لابي ذر فقال (أبان لأبي هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ) بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره أخرى مفتوحة هجم ولابي ذر عن المستملي تدارأ براء بدل الدال الثانية بغير همز (من قدوم ضأن) بفتح القاف كما مر (ينعى) بفتح الياء وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (عليّ) بتشديد الياء (امرأ) بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل (أكرمه الله) بأن صيره شهيدا (بيدي) بالافراد (ومنعه) أي ابن قوقل (أن يهينني) بقتلي (بيده) لان أبان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل أن يسلم كان ذلك اهانة له ونحر بافقاز ذلك بالشهادة وذا بالاسلام وفي رواية بالفرع وأصله يهني بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى * وبه قال (حدّثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال (حدّثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر) الصدّيق رضي الله عنه (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد (بالمدينة) نحو أرض بني النضير حين أجلاهم (وفدك) مما صالح أهلها على نصف أرضها (وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انا معاشر الانبياء (لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر سابقه (انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) ما يكفيهم (واني والله لا أغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان) ولابي ذر عن الكشميهني كانت (عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ وسلم من اليونينية (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى) أي امتنع (أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيأ فوجدت) بالجيم أي غضبت (فاطمة على أبي بكر في ذلك) لما فيها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد (فهجرته) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها تمادت في اشتغالها بشؤنها ثم بمرضها (فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) على الصحيح المشهور

(فلما توفيت دفنها زوجها على) رضى الله عنه (ليلا) بوصية منها كما عند ابن سعد ارادة لزيادة التستر (ولم يوذن) بغير همزة فى اليونينية وبه فى الناصرية ولم يعلم (بها أبا بكر) لانه ظن أن ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها ولا صلى عليها (وصلى عليها) أى على وعند ابن سعد أن العباس صلى عليها (وكان لعلى من الناس وجه) أى يحترمونه (حياة فاطمة) اكراما لها (فلما توفيت استنكر على وجوه الناس) لانهم قصروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبى بكر وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها (فالتمس) على (مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن بايع) أبا بكر (تلك الأشهر) الستة اما لاشتغاله بفاطمة كما مر أو اكتفاء عن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفى الطاعة والانقياد (فأرسل) على (الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية) منه (لمحضر عمر) مصدر ميمى بمعنى الحضور ولابى ذر ليحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته فى القول والفعل فربما تصدر منه معاتبة تفضى الى خلاف ما قصدوه من المصافاة (فقال عمر) لما بلغه ذلك لابى بكر (لا والله لا تدخل عليهم وحدك) فربما تركوا من تعظيمك ما يجب لك (فقال أبو بكر) رضى الله عنه (وما عسيتهم) بكسر السين وفتحها (أن يفعلوا) ولابى ذر أن يفعلوه (بى) أى على ومن معه قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه فى التعدية فان عسى فى هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا تقديرا على أنه مفعول ثان وكان حقه أن يكون عاريا من أن كما لو كان بعد حسب ولكن جىء بأن لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولان أن قد تسد بصلتها مسد مفعولى حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثانى مفعولها قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بى وهو وجه حسن (والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) بفتح فاء ننفس أى لم نحسدك على الخلافة (ولكنك استبددت) بدالين احداهما مفتوحة والاخرى ساكنة (علينا بالامر) أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة (وكنا نرى) بفتح النون فى الفرع كأصله وبالضم (لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا) من المشاورة ولم يزل على رضى الله عنه يذكر له ذلك (حتى فاضت عينا أبى بكر) من الرقة (فلما تكلم أبو بكر قال والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابتى وأما الذى شجر بينى وبينكم) أى وقع فيه التنازع والاختلاف (من هذه الاموال) التى تركها النبى صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها (فلم) ولابوى ذر والوقت فانى لم (آل) بمد الهمزة وضم اللام لم أقصر (فيها) فى الاموال (عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال على لابى بكر موعدك العشية) بالفتح على الظرفية أو الرفع خبر المبتدا أى بعد الزوال (للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقى) بكسر القاف أى علا (على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره) بفتحات بصيغة الماضى بوزن نهره اى قبل عذره ولغير أبى ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة (بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على) رضى الله عنه (فعظم) ولابى ذر عن الكشميهنى وعظم (حق أبى بكر) زاد مسلم وذكر فضله وسابقته فى الاسلام ثم مضى الى أبى بكر فبايعه (وحدث انه لم يحمله على الذى صنع) من التأخر (نفاسة على أبى بكر) أى حسدا (ولا انكارا للذى فضله الله به ولكنا كنا نرى) بفتح النون فقط فى اليونينية وفى غيرها بضمها (لنا فى هذا الامر) أى أمر الخلافة

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدالله بن الحرث المخزومى حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمن بن يسار عن أبى هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمن فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس

(قوله قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الامر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثانى منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الاول لان الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضى عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث فى الموطا وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطا ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك

(نصيبا

(نصيبا فاستبد) ولأبي ذر واستبد (علينا فوجدنا في أنفسنا فسر) بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا) أي كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليا بايع أبا بكر في أول الامر وأما ما في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا أحد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الايام على ارادة الملازمة له ١ والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله في الفتح * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (حرمي) بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمارة بن أبي حفصة العتكي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عمارة) بن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر) لكثرة ما كان فيها من النخيل وليس لعكرمة في البخاري عن عائشة غير هذا الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن) بن محمد بن الصباح الزعفراني قال (حدثنا قرة بن حبيب) يعني ابن يزيد القنوي بالقاف والنون المخففة المفتوحة نسبة الى بيع القنا وهي الرماح قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر * (باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم) رجلا (على أهل خيبر) بعد فتحها لتنمية الثمار وسقط الباب لأبي ذر فقوله استعمال رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل) بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو أجود تمورهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل) ولأبي ذر عن الكشميهني أكل (تمر خيبر هكذا فقال) ولأبي ذر قال (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة) بدل من الصاعين وفي نسخة والصاعين بالثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ذلك (بع الجمع) وهو نوع رديء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وهذا الحديث مر في البيوع في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (وقال عبد العزيز بن محمد) الدراوردي مما وصله أبو عوانة والدارقطني (عن عبد المجيد) بن سهيل (عن سعيد) أي ابن المسيب (ان أبا سعيد) الخدري (وأبا هريرة) رضي الله عنهما (حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي من الانصار) وهو سواد بن غزية (الى خيبر فأمره) بتشديد الميم أي جعله أميرا (عليها وعن عبد المجيد) المذكور بالسند المذكور (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري رضي الله عنهما (مثله) أي مثل الحديث السابق * (باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنهما) أنه (قال أعطى

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير (٣٧٧) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثنا ابن جريج ان أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

الصكوك قبل أن يستوفوها وفي الموطا ما هو أبين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

(باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

١ قوله والحضور عنده فان ذلك الخ عبارة الفتح والحضور عنده وما أشبه ذلك فان في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم الخ اه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع

(قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد ابن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلى بن المديني وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) أي نصفه * وسبق الحديث في المزارعة * (باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر رواه) أي حديث السم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في الوفاة النبوية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) بتثليث السين أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب اليه فقيل الذراع فأكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ومات منها وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام أكل وقال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهري وأسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى أولياء بشر فقتلوها * (باب غزوة زيد بن حارثة) والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان بن سعيد) الثوري الكوفي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على قوم) من كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم (فطعنوا) أي بعضهم (في امارته) بكسر الهمزة وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب (فقال ان تطعنوا) بضم العين وفتحها (في امارته) أي أسامة (فقد طعنتم في امارة أبيه) زيد (من قبله) في غزوة مؤتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا الحديث فأولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الآخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الآخر سنة ست ثم في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين تتلقى عير قريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ثم في جمادى الآخرة منها الى بني ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين مقصورا في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت وأسر بنتها وكانت جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها لكن قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا منها في حديث سلمة بن الاكوع (وايم الله لقد كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا (للامارة) لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان) زيد (من أحب الناس الي) باسقاط لام لمن الثابتة في باب مناقب زيد عند المؤلف (وان هذا) اسامة (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد

أبيه

أبيه * (باب عمرة القضاء) قال السهيلي سميت عمرة القضاء لانه قاضى فيها قريشا لا لأنها قضاء عن عمرة الحديبية التي صدّ عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدّت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضاء عنها وانما عدّوها في عمره لثبوت الاجر فيها لا لأنها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصدّ عن البيت والجمهور على وجوب الهدي من غير قضاء وعن أبي حنيفة عكسه ولابي ذر عن المستملي غزوة القضاء وتوجيه كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج مستعدًّا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي مرفوع (ذكره) أي حديث عمرة القضاء (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله

رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي

ويذهل الخليل عن خليله * يارب اني مؤمن بقيله

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من وقع النبل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال لما) بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم بالعمرة (في ذي القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (فأبى) أي امتنع (أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) من العام المقبل (فلما كتبوا) أي المسلمون (الكتاب) ولابي ذر عن الكشميهني فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن أبي طالب (كتبوا هذا ما قاضى) ولابي ذر عن الكشميهني ما قاضانا (عليه محمد رسول الله) قال ابن حجر رواية الكشميهني غلط وكأنه لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية (قالوا لا نقر بهذا) ولابي ذر عن الكشميهني لا نقر لك بهذا (لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيأ) وعند النسائي ما منعناك بيته (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح) ولابي ذر وابن عساكر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه امح (رسول الله) أي الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال علي) سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر (لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلي أرني مكانها فمحاها فأعادها لعلي (فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله) وبهذا التقرير يزول استشكال ظاهره المقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير أمي وهو يناقض الآية التي قامت بها الحجة وأفحمت الجاحد وقيل المراد بقوله كتب أمر بالكتابة واسناد الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب أي أمر عليا أن يكتب وأما انكار بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بشيء فقد علم ثبوتها فيه وكذا أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى وكذا أحمد عن يحيى بن المثنى عن اسرائيل بلفظه فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراق هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى عليّ نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه

هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله نعم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حيث ذكر الحديث عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد أن لم يكتب وان ذلك معجزة أخرى ردّه عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله أعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ولابي ذر وابن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله (لا يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه (مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه (من أهلها باحد ان أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا ان أراد) وسقط لابي ذر لفظ ان من ان أراد الثانية (أن يقيم بها فلما دخلها) عليه الصلاة والسلام في العام المقبل (ومضى الاجل) أي قرب مضي الثلاثة الايام (أتوا) كفار قريش (عليا فقالوا) له (قل لصاحبك) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من أرضنا فردّ عليهما سعد بن عبادة فأسكته النبي صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل وكأنه قد دخل في أثناء النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في أثناء النهار قرب مجيء ذلك الوقت (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة أو فاطمة أو أمامة أو أمة الله أو سلمى والاول أشهر ولابن عساكر بنت حمزة (تنادي) النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له (يا عم يا عم) مرتين والا فهو صلى الله عليه وسلم ابن عمها أو لكون حمزة كان أخاه من الرضاعة (فتناولها علي) رضي الله عنه (فأخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجته (عليها السلام دونك) أي خذي (ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (عمك حملتها) بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكأنّ الفاء سقطت وهي ثابتة عند النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الحموي والكشميهني حمليها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلي هنا مصححا عليه في الفرع كأصله احملها بألف بدل التشديد فان قلت كيف أخرجها عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط المشركين ان لا يخرج بأحد من أهلها ان أراد الخروج أجيب بأن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها ولم يأمر باخراجها وبأن المشركين لم يطلبوها (فاختصم فيها) في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم (علي) هو ابن أبي طالب (وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) هو ابن أبي طالب أي في أيهم تكون عنده (قال) ولابن عساكر فقال (علي أنا أخذتها وهي بنت عمي) زاد أبو داود في حديث علي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر) هي (ابنة) ولابي ذر بنت (عمي وخالتها) اسماء بنت عميس (تحتي) أي زوجتي (وقال) بالواو ولابي ذر وقال (زيد ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أخي) وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم في الاكليل وأبو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجت اليها وعنده أيضا أن زيدا هو الذي أخرجها من مكة (فقضى بها النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لخالتها) اسماء فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابة امرأته منها دون الآخرين وفي رواية أبي سعيد السكري ادفعاها الى جعفر فانه أوسعكم (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) أي في الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد (وقال لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والصهر والسابقة والمحبة (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى أي صورتي وبضمها في الثانية أما الاولى فقد شارك جعفرا فيها جماعة عدّ منهم بعضهم سبعا وعشرين وأما الثانية فخصوصية لجعفر نعم في حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى أو يخير أحدهما الآخر أي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فان خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيأ يسيرا وقوله فأراد أن لا يقيله أي لا ينفسخ

ذلك

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ❁ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا همام عن أبى التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الاخرون

البيع وفى هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) أى ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدق وبينا بورك لهما فى بيعهما) أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك وفى الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه

* (باب من يخدع فى البيع) *

ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما فى قصة جعفر وهى منقبة عظيمة لجعفر على مالا يخفى ﴿وقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لزيد أنت أخونا﴾ فى الايمان ﴿ومولانا﴾ أى عتيقنا ﴿وقال﴾ ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال باسقاط الواو ﴿على﴾ بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام ﴿ألا تتزوج بنت حمزة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿انها ابنة﴾ ولابى ذر وابن عساكر بنت ﴿أخى من الرضاعة﴾ فلا تحل لى * وهذا الحديث سبق فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن رافع﴾ النيسابورى ولابى ذر محمد هو ابن رافع قال ﴿حدثنا سريح﴾ بالسين والحاء المهملتين فى الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغداى الجوهرى وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال ﴿حدثنا فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وبعد الياء الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان قال المؤلف ﴿ح وحدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن الحسين بن ابراهيم﴾ المعروف بابن اشكاب الحافظ البغداى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ الحسين اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامرى أبو على الخراسانى ثم البغدادى قال ﴿حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ الى مكة فى ذى القعدة حال كونه ﴿معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت﴾ لما بلغ الحديبية ﴿فنحر هديه وحلق رأسه﴾ للتحلل من العمرة ﴿بالحديبية وقاضاهم﴾ أى صالحهم ﴿على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا﴾ يعنى فى قرابها كما فى الحديث السابق ﴿ولا يقيم بها﴾ بمكة ﴿الا ما أحبوا﴾ وهو ثلاثة أيام كما دل عليه قوله الآتى قريبا ﴿فاعتمر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج﴾ منها ﴿فخرج﴾ كما مر * وهذا المتن لفظ رواية محمد بن الحسين وأما لفظ محمد بن رافع ففى باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ﴿عثمان ابن أبى شيبة﴾ هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال ﴿حدثنا جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر أنه ﴿قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد﴾ النبوى ﴿فاذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس﴾ خبر عبد الله ﴿الى حجرة عائشة ثم قال﴾ أى عروة بن الزبير كما وقع التصريح به فى مسلم لابن عمر ﴿كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال﴾ ابن عمر اعتمر ﴿أربعا احداهن فى رجب ثم سمعنا استنان عائشة﴾ أى حس مرور السواك على اسنانها ﴿قال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى ألم تسمعى ﴿ما يقول أبو عبد الرحمن﴾ هى كنية ابن عمر ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر احداهن فى رجب فقالت ما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو﴾ أى ابن عمر ﴿شاهده﴾ أى حاضر معه ﴿وما اعتمر فى رجب قط﴾ وثبت قوله عمرة لابى ذر عن الكشميهنى ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله فى رجب وسكوته يدل على عدم تثبته فى ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفى عائشة كما لا يخفى * وهذا الحديث مر فى باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن اسمعيل بن أبى خالد﴾ الكوفى الحافظ انه ﴿سمع ابن أبى أوفى﴾ عبد الله ﴿يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عمرة القضية ﴿سترناه من غلمان المشركين ومنهم﴾ أى ومن المشركين ﴿أن يؤذوا رسول الله﴾ ولابن عساكر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعند الحميدى وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد * وهذا الحديث قد سبق فى غزوة الحديبية * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ الواشحى قال ﴿حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن سعيد

ابن جبير) الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة فى عمرة القضية (فقال المشركون انه) أى الشأن (يقدم عليكم وفد) بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أى جماعة ولابى الوقت وقد بالقاف المفتوحة فالضمير فى انه للنبى صلى الله عليه وسلم أى انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد (وهنتهم) أى الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون أى أضعفهم (حمى يثرب) فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (الاشواط الثلاثة) الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك (وأن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط) السبعة (كلها الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه أى الا الارادة الرفق (وزاد) وللاصيلى قال أبو عبد الله وزاد (ابن سلمة) حماد فيما وصله الاسماعيلى (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) انه (قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (لعامه الذى استأمن) أى دخل فى الامان (قال) لاصحابه (ارملوا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين) بضم الياء وكسر الراء وفى اليونينية ليرى المشركون (قوتهم والمشركون من قبل) أى من جهة جبل (قعيقعان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية * وهذا الحديث سبق فى باب كيف كان بدء الرمل من الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (عن سفيان) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا سفيان (بن عيينة) الهلالى مولاهم الكوفى الاعور أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال انما سعى النبى صلى الله عليه وسلم) أى رمل أى هرول (بالبيت) عند الطواف به (وبين الصفا والمروة ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (وهو محرم) بعمرة القضية (وبنى بها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسرف) فى الموضع الذى بنى بها فيه وهو على عشرة أميال من مكة سنة احدى وخمسين (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط هذا لغير الاصيلى (وزاد) ولابى ذر زاد باسقاط الواو (ابن اسحق) محمد فقال (حدثنى) بالافراد (ابن أبى نجيح) عبد الله (وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة فى عمرة القضاء) وهذا وصله ابن اسحق فى سيرته وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته * (باب غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (من أرض الشام) بالقرب من البلقاء فى جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر فغزوة رفع * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح أبو جعفر المصرى كما بينه أبو على بن شبويه عن الفربرى وبه جزم أبو نعيم وقال الكلاباذى هو أحمد بن عيسى التسترى المصرى الاصل وقيل أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث الانصارى المصرى (عن ابن أبى هلال) سعيد الليثى المدنى (قال وأخبرنى) بالافراد قال فى الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مبينا فى باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة ذكر شعرا فقال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم أخذها

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع ابنى حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (٣٨٣) صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

أيام في كل ساعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وانما قال له قل لاخلابة أي لاخديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لاعموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

*(باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع) *

فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل

جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها ابن رواحة فجاد حيدة ثم نزل فقاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبدالله التميمي المشركين حتى ردهم الله قال ابن أبي هلال وأخبرني ﴿نافع أن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة﴾ برمح ﴿وضربة﴾ بسيف ﴿ليس منها﴾ ولابي ذر عن الكشميهني فيها ﴿شئ في دبره﴾ بضم الموحدة ﴿يعني في ظهره﴾ أي لم يكن منها شئ في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله يعني في ظهره * وبه قال ﴿أخبرنا﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿أحمد بن أبي بكر﴾ واسم أبي بكر القاسم بن الحسين بن زرارة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب القرشي الزهري المدني صاحب مالك بن أنس قال ﴿حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن﴾ الحزامي كذا قال ابن خلفون ان أحمد روى عن الحزامي وقال العيني كابن حجر انه المخزومي قال وفي طبقته الحزامي وهو أوثق من المخزومي وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك وهو صدوق ﴿عن عبدالله بن سعد﴾ بسكون العين وللاصيلي وابن عساكر سعيد بكسرها ابن أبي هند الفزاري ثقة صدوق ﴿عن نافع عن﴾ مولاه ﴿عبدالله بن عمر رضي الله عنهما﴾ وسقط عبدالله لابي ذر وابن عساكر أنه ﴿قال أمّر﴾ بتشديد الميم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر﴾ أي ابن أبي طالب أميرهم ﴿وان قتل جعفر فعبدالله بن رواحة﴾ الامير ﴿قال عبدالله﴾ بن عمر بالاسناد السابق ﴿كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا﴾ طلبنا ﴿جعفر بن أبي طالب﴾ بعد أن قتل ﴿فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده﴾ سقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ما ﴿بضعا وتسعين من طعنة﴾ برمح ﴿ورمية﴾ بسهم ولاتنافي بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لاينفي الزائد أو أن الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن واقد﴾ بالقاف هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحراني قال ﴿حدثنا حماد ابن زيد﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن حميد بن هلال﴾ العدوي البصري ﴿عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا﴾ أي ابن حارثة ﴿وجعفرا﴾ أي ابن أبي طالب ﴿وابن رواحة﴾ عبدالله ﴿للناس﴾ أي أخبرهم بموتهم ﴿قبل أن يأتيهم خبرهم فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أخذ الراية زيد فاصيب﴾ أي استشهد ﴿ثم أخذ﴾ ها ﴿جعفر فاصيب﴾ بحذف المفعول والمراد الراية ﴿ثم أخذ﴾ ها ﴿ابن رواحة فأصيب﴾ بحذف المفعول أيضا ﴿وعيناه تذرفان﴾ بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفعان الدموع والواو للحال ﴿حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله﴾ خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره ﴿حتى فتح الله عليهم﴾ وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فأخبرني وان شئت فأخبرتك قال فاخبرني فاخبره خبرهم فقال والذي بعثك بالحق نبيا ماتركت من حديثهم حرفا لم تذكره * وهذا الحديث قد سبق ذكره في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ ابن سعيد قال ﴿حدثنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي ﴿قال سمعت يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ﴿قال أخبرتني عمرة﴾ بنت عبد الرحمن بن سعيد ﴿قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة﴾ زيد أي خبر قتله على لسان جبريل أو رجل من الجيش ﴿و﴾ خبر قتل ﴿جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم﴾ ولابي ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة

حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني ابن عباس حتى يحزر * الشرح أما ألفاظ الباب فمعنى

وجعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه أبوذر الحزن بفتحهما الرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء (قالت عائشة وأنا اطلع ١ من صائر الباب تعني من شق الباب) بفتح الشين المعجمة في اليونينية (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فقال أي رسول الله ان نساء جعفر) زوجاته لكن لا نعرف له غير أسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة أولى (قال وذكر) ولابي ذر وابن عساكر قالت أي عائشة فذكر (بكاءهن فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن ذلك (قال فذهب الرجل ثم أتى) اليه عليه الصلاة والسلام (فقال قد نهيتهن وذكر أنه) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أنهن قال في الفتح وهي أوجه (لم يطعنه) بضم أوله (قال فأمر أيضا) بحذف المفعول أي فأمره (فذهب) اليهن (ثم أتى فقال والله لقد غلبننا) بسكون الموحدة في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع أو حملن الامر على التنزيه أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر أنه على نحو النوح أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله (فزعمت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث) بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثي (في أفواههن من التراب) يدل على أنهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا (قالت عائشة فقلت) للرجل (أرغم الله انفك) أي ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء (فوالله ما أنت تفعل) ما أمرك به النبي صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح أنها قالت وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والنون والمد من التعب * وهذا الحديث مضى في الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عمر بن علي) المقدمي عم الراوي عنه (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي أنه (قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر) عبد الله أي سلم عليه (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وفي مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحي جعفر من ياقوت رواه البيهقي في الدلائل * وبه قال (حدثنا ابراهيم) كذا في الفرع ابراهيم غير منسوب قال (حدثنا سفيان) فيحتمل أن يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامي المدني أحد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن في جميع الاصول التي وقفت عليها حدثنا أبو نعيم أي الفضل بن دكين الحافظ وهو الذي شرح عليها الحافظ أبو الفضل ابن حجر وتبعه العيني وكذا قال الكرماني وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال أنه (قال سمعت خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أسلم قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يده يومئذ رضي الله عنه (يقول لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في يدي) بكسر الدال (الا صفيحة يمانية) بتخفيف التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الاولى بقوله انقطعت (في يدي يوم) غزوة (موتة تسعة أسياف وصبرت) بفتح الموحدة (في يدي صفيحة لي يمانية) فلم تنقطع وهذا يدل على أنهم قتلوا من الكفار كثيرا

يبدو ظهره وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا الناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكر (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو أصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما أبو زيد لغتين وقال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك

١ قوله من صائر الباب قال في الفتح وذكر ابن التين وغيره أن الذي وقع في الحديث بلفظ صائر تغيير والصواب صير بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء قال الجوهري الصير شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر قال أبو عبيدة لم أسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث اه

كثيرا وسقط لأبى ذر لفظة لى * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عمران بن ميسرة) البصرى يقال له صاحب الأدم قال (حدثنا محمد بن فضيل) أى ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن عامر) الشعبى بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) الخزرجى ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين (رضى الله عنهما) أنه (قال أغمى على عبد الله بن رواحة) الانصارى الخزرجى الشاعر أحد السابقين رضى الله عنه بسبب مرض حصل له (فجعلت أخته عمرة) والدة النعمان بن بشير راوى هذا الحديث (تبكى) عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفى مستخرج أبى نعيم واعضداه (وا كذا وا كذا) مرتين (تعدد عليه) أى تذكر محاسنه وذلك غير جائز (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لاخته عمرة (ماقلت شيأ) مما سبق (الا قيل لى آنت كذلك) استفهام على سبيل الانكار ولابى ذر وابن عساكر آنت كذلك باسقاط اللام وفى مرسل أبى عمران الجونى عند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فأغمى عليه فقال اللهم ان كان أجله قد حضر فيسر عليه والافاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول آنت كذا فلو قلت نعم لقمعنى بها وعند أبى نعيم فنهاها عن البكاء عليه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبثر) بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفى (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) رضى الله عنه أنه (قال أغمى على عبد الله ابن رواحة بهذا) أى بما ذكر فى الحديث السابق من قوله فجعلت أخته عمرة تبكى الخ وسقط لأبى ذر وابن عساكر لفظ ابن رواحة (فلما مات) فى غزوة مؤتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) لنهيه اياها عن ذلك فى مرضه الذى أغمى عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذى قبل هذا فى الباب كما لا يخفى * (باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة (من جهينة) بضم الجيم مصغرا نسبة الى جده المذكور وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفى قال (أخبرنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة فى اليونينية أو بكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية ألف فنون حصين بن جندب الكوفى (قال سمعت أسامة بن زيد رضى الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بالافراد (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت) بالواو ولابى ذر فلحقت (أنا ورجل من الانصار) قال فى المقدمة لم أعرف اسم الأنصارى ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففى تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكى (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة (قال لا اله الا الله فكف الانصارى) زاد أبو ذر والأصيلى عنه (فطعنته) بالفاء ولأبى ذر والاصيلى وابن عساكر وطعنته (برمحى حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبى صلى الله عليه وسلم) قتلى له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا أسامة أقتلته) بهمزة الاستفهام الانكارى (بعدما قال لا اله الا الله قلت) يارسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) أى كلمة أقتلته بعدما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد وزاد فى حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح

كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيأ لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله و يأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير (٣٨٦) عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله أولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (قوله حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قالا حدثنا زكريا لأن أبا عاصم وروحا رويان عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لأنه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لأشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا حدثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لأنه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله

أو تمنى اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها انتهى نقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع فقالوا ان أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب لأن أسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول غزوت مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك ١ وهي آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات) بفوقية قبل السين (مرة علينا أبو بكر) الصديق أميرا الى بني فزارة وأخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج (ومرة علينا أسامة) أميرا الى الحرقات والى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكروها فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف أي ومرة علينا غيرهما وسقط للأصيلي لفظة علينا الأخيرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في المغازي (وقال عمر بن حفص بن غياث) شيخ المؤلف فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي بشر اسمعيل بن عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لأبي ذر قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة أخبرنا (أبي عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين المهملة أيضا (وخرجت فيما يبعث من البعث) بفتح الموحدة وسكون العين ولأبي ذر والأصيلي من البعوث (تسع غزوات علينا مرة) أميرا (أبو بكر) الصديق (ومرة) علينا أميرا (أسامة) * سبق قريبا بيان ما في ذلك * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل (الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخلد لأبي ذر قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي أخبرنا (يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لأبي ذر (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات) بفوقية قبل السين كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة لكن رأيت في غير الفرع من الأصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح أنه روي بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل (وغزوت مع ابن حارثة) أي أسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى جده (استعمله) النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فاستعمله (علينا) أميرا * وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثياته * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أو هو محمد بن عبد الله المخرمي البغدادي الحافظ قال (حدثنا حماد بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين والدال المهملات (عن يزيد بن أبي عبيد) سقط ابن أبي عبيد لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر (عن سلمة بن الأكوع) سقط للثلاثة أيضا ابن الأكوع أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر) منها (خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال) ولأبي ذر وقال (يزيد) بن أبي عبيد

---

١ ويعلم من الفتح أن الغزوة السابعة غزوة حنين وقد سقطت من النساخ اهـ من هامش الأصل

(ونسيت)

((ونسيت بقيتهم)) بالميم ١ في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التأنيث ۞ ((باب غزوة الفتح)) أي فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر ((و)) ذكر ((ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة)) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية فعين مهملة مفتوحتين وحاطب بمهملتين ((الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم)) اياهم * وبه قال ((حدثنا قتيبة بن سعيد)) البغلاني وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة ((عن عمرو بن دينار)) أنه ((قال أخبرني)) بالتوحيد ((الحسن بن محمد)) بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية ((أنه سمع عبيد الله)) بضم العين ((ابن أبي رافع)) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ((يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير)) بن العوام ((والمقداد)) بن الاسود ((فقال)) لنا ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ)) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة ((فان بها ظعينة)) امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كنود كما عند الواقدي وعنده أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ((معها كتاب فخذوا)) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فخذوه بضمير النصب ((منها قال)) ثبت قال في اليونينية ((فانطلقنا تعادى)) بحذف احدى التاءين أي تجري ((بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة)) المذكورة ((قلنا لها أخرجي الكتاب)) الذي معك بقطع همزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ((قالت ما معي كتاب فقلنا)) لها ((لتخرجن الكتاب)) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم ((أو لنلقين)) نحن ((الثياب)) عنك ((قال)) بالتذكير في اليونينية ليس الا وفي الفرع قالت بالتأنيث فليظر ((فأخرجته)) أي الكتاب ((من عقاصها)) بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور ((فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فقرئ ((فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس)) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل ولابي ذر عن الكشميهني الى أناس ((بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وسبق لفظ الكتاب في الجهاد ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا)) سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر ((قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا)) بفتح الصاد ((في قريش يقول كنت حليفا)) بالحاء المهملة والفاء ((ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات)) بالجمع ((يحمون)) بها ((أهليهم وأموالهم فأحببت اذ)) أي حين ((فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا)) أي منة عليهم ((يحمون)) بها ((قرابتي)) وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي بسنده مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد ((ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما)) بالتخفيف ((انه قد صدقكم)) بتخفيف الدال قال الصدق ((فقال عمر)) بن الخطاب على عادة شدته في دين الله ((يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق)) أطلق عليه ذلك لانه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله ((فقال)) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة عدم قتله ((انه قد شهد بدرا)) وكأنه قال وهل شهود بدر يسقط عنه هذا الذنب الكبير فأجابه بقوله ((وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا قال)) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال أي مخاطبا لهم خطاب اكرام ((اعملوا ما شئتم)) في المستقبل ((فقد غفرت لكم)) والمراد المغفرة في الآخرة فلو صدر من أحد منهم ما يوجب الحد مثلا اقتص منه * ومباحث

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز

أعلم (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من أفضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة واعلم ما ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى ان أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) أما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى

---

١ قوله بقيتهم بالميم وقع في رواية حكاها الكرماني ولم أقف عليها بقيتها وهي أوجه اهـ فتح

* وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

بحرز هو بتقديم الزاي على الراء أي بخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان له تأويل لصح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم (قوله عن ابن أبي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه

أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لان ذلك هو العادة هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم (قوله وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك

هذا سبقت في الجهاد ﴿فأنزل الله﴾ تعالى ﴿السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ﴿تلقون﴾ حال من الضمير في لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين ﴿اليهم بالمودة﴾ والالقاء عبارة عن ايصال المودة والافضاء بها اليهم والباء في بالمودة زائدة مؤكدة للتعدي كقوله ولا تلقوا بأيديكم أو أصلية على أن مفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة التي بينكم وبينهم ﴿وقد كفروا﴾ حال من لا تتخذوا أو من تلقون أي لا تتولوهم ولا توادوهم وهذه حالهم ﴿بما جاءكم من الحق﴾ دين الاسلام أو القرآن ﴿الى قوله فقد ضل سواء السبيل﴾ أي فقد أخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق للاصيلي وسقط قوله أولياء تلقون اليهم بالمودة لابن عساكر ﷺ ﴿باب غزوة الفتح في رمضان﴾ سنة ثمان * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿عقيل﴾ بضم العين ابن خالد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بن مسعود ﴿أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في﴾ شهر ﴿رمضان﴾ وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان ﴿قال﴾ الزهري بالاسناد السابق ﴿وسمعت ابن المسيب﴾ ولابن عساكر سعيد بن المسيب ﴿يقول مثل ذلك﴾ أي غزوة الفتح كانت في رمضان وزاد البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث لا أدري أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني فذكر ما ذكر البخاري في قوله ﴿وعن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود بالاسناد السابق أنه ﴿أخبره﴾ وثبت ابن عبد الله أخبره لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ﴿أن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله﴾ ولأبي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما خرج الى مكة في غزوة الفتح ﴿حتى اذا بلغ الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال الأولى ﴿الماء الذي بين قديد﴾ بضم القاف وفتح الدال ﴿وعسفان أفطر﴾ وأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم وكان قد شق على الناس الصوم ﴿فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر﴾ * وهذا قد سبق في كتاب الصوم في باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر وعند البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبي حفصة أدرجه وعند أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين من شهر رمضان وهذا كما في الفتح يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوما

• وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان قال ﴿أخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام الصنعاني أحد الأعلام قال ﴿أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد عالم اليمن قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف﴾ وعند ابن اسحق في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان ﴿وذلك على رأس ثمان سنين﴾ وفي نسخة ثماني بالياء ﴿ونصف من مقدمه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿المدينة﴾ أي بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك

حدّثنا الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدّثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته أن تباع

والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتدّ وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدوّ صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري) أما البائع فلانه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا)

في آخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الاول وما بعده نصف سنة كذا قرره في الفتح موهما ما في رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناء ربيع الاول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير أنها سبع سنين ونصف اهـ (فسار) عليه الصلاة والسلام (هو ومن معه) وللاصيلي فسار من معه ولابي ذر وابن عساكر فسار معه (من المسلمين الى مكة) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى (وهو ماء بين عسفان وقديد) بضم القاف مصغرا (أفطر) عليه الصلاة والسلام (وأفطروا) أي أصحابه الذين كانوا معه (قال الزهري) بالسند السابق (وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر) أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاوّل السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد أوّل رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وبه قال (حدّثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدّثنا (عياش ابن الوليد) بتحتية وشين معجمة الرقام البصري قال (حدّثنا عبد الأعلى) بن عبد الاعلى السامي البصري قال (حدّثنا خالد) الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين) بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه الصلاة والسلام لحنين انما كان في شوّال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوّال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد أن ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع أو غيرها مردود بأن حنينا لم تكن الا في شوّال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولاها ما قاله الطبري أن المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام في رمضان الى حنين أنه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام (والناس مختلفون فصائم) أي فبعضهم صائم (و) بعضهم (مفطر) لاختلافهم في كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما أو مفطرا (فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء) بالشك من الراوي (فوضعه على راحته) كفه (أو على راحلته) التي هو راكب عليها وسقط لابوي ذر والوقت لفظ على الثانية وللاصيلي على راحلته أو راحته بالتقديم والتأخير (ثم نظر الى الناس) ليروه وسقط لفظ الى لابي ذر فالناس رفع على الفاعلية (فقال المفطرون للصوّام) بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف وللاربعة للصوّم باسقاط الالف جمع صائم (أفطروا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري (وقال) بالواو وللاصيلي وابن عساكر قال (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني فيما وصله أحمد (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي في رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الا كثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطني وأبو نعيم في مستخرجه فيكون مرسلا * وبه قال (حدّثنا علي بن

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العريا وفي رواية رخص

عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد الضبي ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر السلمي ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر ﴿عن طاوس﴾ اليماني ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما أنه ﴿قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان﴾ لغزوة الفتح ﴿فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا﴾ لما قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم ينظرون فعلك فشرب ﴿ليريه الناس﴾ نصب مفعول ثان ليرى وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ليراه الناس بالرفع على الفاعلية أي فيقتدوا به في الافطار ﴿فأفطر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حتى قدم مكة قال﴾ عكرمة ﴿وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر﴾ فيه ﴿فمن شاء صام ومن شاء أفطر﴾ لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه حينئذ كان بمكة فرواها عن غيره * وهذا الحديث قد سبق في باب من أفطر في السفر ليراه الناس ❊ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح﴾ سقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابي ذر حدثني ﴿عبيد بن اسمعيل﴾ أبو محمد القرشي الكوفي قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير أنه ﴿قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح﴾ وهذا مرسل لان عروة تابعي ﴿فبلغ ذلك﴾ المسير ﴿قريشا﴾ بمكة ﴿خرج أبو سفيان﴾ صخر ﴿بن حرب وحكيم ابن حزام﴾ بكسر الحاء المهملة وبالزاي ﴿وبديل بن ورقاء﴾ بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وورقاء براء ساكنة فقاف مفتوحة الخزاعي من مكة ﴿يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة ﴿فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة﴾ التي كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار ﴿فقال أبو سفيان ما هذه﴾ النار والله ﴿لكأنها نيران﴾ ليلة يوم ﴿عرفة﴾ في كثرتها ﴿فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو﴾ بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي ﴿فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم﴾ وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل ﴿فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان﴾ رضي الله عنه ﴿فلما سار﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل﴾ بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة أي أنف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كله ولا يفوته رؤية أحد منه ﴿حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي﴾ وللاصيلي مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان﴾ بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع ﴿فمرت كتيبة قال﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال ﴿يا عباس من هذه﴾ الكتيبة ﴿قال﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال ﴿هذه غفار قال﴾ أبو سفيان ﴿مالي ولغفار﴾ بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا أي ما كان بيني وبينهم حرب ﴿ثم مرت جهينة﴾ بضم الجيم وفتح الهاء ﴿قال﴾ أبو سفيان وللاصيلي فقال ﴿مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم﴾ بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح ويصح الآخر على المجاز ﴿فقال﴾ أبو سفيان ﴿مثل ذلك﴾ القول الاول ﴿ومرت﴾ ولابي ذر ثم مرت ﴿سليم﴾ بضم السين وفتح اللام ﴿فقال﴾ أبو سفيان ﴿مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير﴾ أبو سفيان ﴿مثلها قال من هذه﴾ القبيلة

(قال)

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ❊ وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال وأخبرني سالم ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر

في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه أما ألفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمر بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر)

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبدالوهاب سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الاسناد مثله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن عبدالله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا * وحدثناه ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بهذا الاسناد وقال أن تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه على بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها * وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

(قال) العباس (هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية) التى للانصار (فقال سعد بن عبادة) حامل راية الانصار (يا أبا سفيان اليوم) بالرفع ولابوى الوقت وذر اليوم بالنصب (يوم الملحمة) بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أى يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى (اليوم) نصب على الظرفية (تستحل) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار) بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك أو حين الغضب للحرم والاهل يعنى الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى عن المكروه وفى مغازى الاموى أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب) عددا (فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من المهاجرين وكان الانصار أكثر عددا منهم وعند الحميدى فى مختصره وهى أجل الكتائب بالجيم بدل القاف من الجلالة قال القاضى عياض فى المشارق وهى أظهر اهـ وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما فى المصابيح أن المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا مالا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى هذه الكتيبة التى هى أقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان ملء الارض بل وأضعاف ذلك فما هذا الذى يشم من نفس القاضى فى هذا المحل اهـ (وراية النبى) وللاصيلى وراية رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام) رضى الله عنه (فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال) عليه الصلاة والسلام (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال) وسقط من اليونينية احدى قال (كذا وكذا) أى اليوم يوم الملحمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (كذب سعد) فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أى باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التى كانت فيها وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) لانهم كانوا يكسونها فى مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون) بالحاء المهملة المفتوحة والجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة (قال) ولابى ذر وقال (عروة) بن الزبير بالسند السابق (وأخبرنى) بالافراد والواو وفى اليونينية وفى غيرها بالفاء (نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس) أى بعد فتح مكة (يقول للزبير بن العوام يا أبا عبدالله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز) بفتح الفوقية وضم الكاف (الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) بفتح الكاف والمد (ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى) بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها (فقتل) بضم القاف وكسر التاء (من خيل خالد يومئذ) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر خالد بن الوليد رضى الله عنه يومئذ (رجلان حبيش بن الاشعر) بحاء مهملة مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعى وهو أخو أم معبد التى مر بها النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا (وكرز بن جابر) بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاى

هو بفتح الخاء وكسرها الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

(الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذى أغار على سرح النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العرنيين وذكر ابن اسحق أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل ١ من مكة ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية ابن قرة (لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به النبى صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم فى الصلاة والنسائى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا سليمن بن عبد الرحمن) ابن بنت شرحبيل التميمى الدمشقى قال (حدثنا سعدان بن يحيى) بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفى نزل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى حفصة) ميسرة البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب (عن عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشى الاموى (عن أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخل مكة بيوم (يا رسول الله أين تنزل غدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن قيل للزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ومن) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من (ورث أبا طالب قال ورثه عقيل و) أخوه (طالب) ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما (قال معمر) هو ابن راشد مما وصله فى الجهاد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أين تنزل غدا فى حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح) أى سكت عن ذلك قال فى الفتح وبقى الاختلاف بين ابن أبى حفصة ومعمر ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبى حفصة * وسبق الحديث فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم منزلنا) غدا (ان شاء الله اذا فتح الله) مكة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدا الذى هو منزلنا أو الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) من اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال

سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرية بخرصها تمرا

سهل بن أبى حثمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدنى الانصارى الحارثى مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخى سليمن بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من أهل دارهم يعنى من بنى حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبى حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبى حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله فى هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمن يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبى حثمة) فى هذا الاسناد

---

١ قوله مكان أسفل الخ الذى فى الشامى الخندمة جبل بمكة ومثله فى القاموس اهـ كذا بهامش

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد) أن يغزو (حنينا) يعني في غزوة الفتح لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح (منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) قيل انما اختار النزول في الخيف ليتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤا ومعاملتهم بالاحسان والمن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) لم يسم ولابي ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب (فقال) يارسول الله (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله (متعلق بأستار الكعبة) وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتله) وعند ابن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا واختلف في قاتله وجزم ابن اسحق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي أنه أبو برزة (قال مالك) الامام الاعظم بالسند السابق (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أي فيما نظن (والله أعلم يومئذ محرما) اذ لم يروا أحد أنه تحلل يومئذ من احرامه * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) وهو بفتح النون عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت الحرام (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين على الارجح (بعود في يده ويقول جاء الحق) الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل أو لانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث أبي هريرة يطعن في عينيه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ * وحديث الباب سبق في باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الوارث قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله

* حدثنا محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال

أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن أبي حثمة فيه أنه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله أعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال)

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) للفتح (أبى) امتنع (أن يدخل البيت) الحرام (وفيه الآلهة) أي الاصنام (فأمر بها فأخرجت) منه (فأخرج) بفتح الهمزة والراء في الفرع وفي أصله بضم الهمزة وكسر الراء (صورة ابراهيم) الخليل (و) صورة ولده (اسمعيل) عليهما الصلاة والسلام اللتين صورهما المشركون (في أيديهما من الازلام) بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وتسمى القداح مكتوب على بعضها افعل لا تفعل فاذا أراد أحدهم فعل شيء أدخل يده فأخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهي كف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم الله (لقد علموا) أنهما (ما استقسما بها قط) لانهما كانا معصومين (ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج) منه (ولم يصل فيه) نفي ابن عباس رضي الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام وأثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي * وهذا الحديث قد سبق في الحج وغيره (تابعه) أي تابع عبد الصمد عن أبيه (معمر) هو ابن راشد فيما وصله أحمد (عن أيوب) السختياني (وقال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني وسقط واو وقال لابي ذر (حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول أرجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب قاله في الفتح * (باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة) لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله دخول رفع (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في باب الردف على الراحلة من الجهاد (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) لكونه (من الحجبة) أي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد فأمره) أي أمر عليه الصلاة والسلام عثمان الحجبي (أن يأتي بمفتاح البيت) الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق و يقول ما يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت أم عثمان سلافة تقول ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء به ففتح (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه) أي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي في الكعبة (نهارا طويلا) يكبر ويصلي ويدعو (ثم خرج) منه (فاستبق الناس) للولوج الى الكعبة (فكان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار له) بلال (الى المكان الذي صلى فيه) عليه الصلاة والسلام منها (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت أن أسأله كم صلى) عليه الصلاة والسلام (من سجدة) أي من ركعة وعند ابن اسحق أنه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أنه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اني لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم * وحديث الباب قد مر في باب الردف على الحمار من الجهاد * وبه قال (حدثنا الهيثم) بالمثلثة (ابن خارجة) الخراساني المروزي قال (حدثنا حفص بن ميسرة) الصنعاني وليس له حديث موصول في البخاري الا هذا (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة) ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة (رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال

المهملة

عن يحيى غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا * وحدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا

الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا) يعني أن ابن أبي عمر رفيق اسحق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم

على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

المهملة ممدودا (التي بأعلى مكة تابعه) أي تابع حفص بن ميسرة (أبو أسامة) حماد بن أسامة (ووهيب) بضم الواو ابن خالد في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد (في كداء) بفتح الكاف والمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من أعلى مكة من كداء) بفتح ومد وهذا مرسل تابعي

۞ (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه (فانها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني ركعات) لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم في بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف (قالت) أم هانئ (لم أره) عليه الصلاة والسلام (صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) * وهذا الحديث مضى في صلاة الضحى من كتاب الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الذي قبله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ (في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أي نسبحك والحال أننا نتلبس بحمدك فيه وقال في شرح المشكاة أي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له (اللهم اغفر لي) زاد في الصلاة يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال في فتح الباري ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين حضروا غزوتها (فقال بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف (لم تدخل هذا الفتى) ابن عباس (معنا ولنا أبناء مثله) في السن فلم تدخلهم (فقال) عمر (انه) أي ابن عباس (ممن قد علمتم) ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا (قال فدعاهم) أي الاشياخ (ذات يوم ودعاني معهم قال) ابن عباس (وما رؤيته) بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة أي ظننته (دعاني يومئذ الا ليريهم مني) مثل ما رأى هو مني من العلم (فقال) لهم (ما تقولون اذا) ولابي ذر في اذا (جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا حتى ختم السورة) ثبت في دين الله أفواجا لابي ذر (فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) المدائن والقصور (وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيأ فقال لي) عمر (يا ابن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن (عباس) بحذف

وهو مدني ثقة (قوله خمسة أوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشئ بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا

* حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير (٣٩٦) قالا حدثنا محمد بن بشر حـدثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا

أداة النداء (أكذاك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له اذا جاء نصر الله والفتح) أي (فتح مكة فذاك علامة أجلك) أي موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) أمره تعالى بعد أن بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى رد به على أولئك المشايخ وقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كما قال (قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم) وروى أن عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال * وبه قال (حدثنا سعيد بن شرحبيل) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة الكندي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها (عن أبي شريح) بالشين المعجمة المضمومة أوله والحاء المهملة آخره خويلد بضم الخاء مصغرا (العدوي) بفتح المهملتين وكسر الواو (أنه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاشدق وكان أمير المدينة (وهو يبعث البعوث الى مكة) لغزو عبد الله بن الزبير لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية (ائذن لي أيها الامير أحدثك) بالجزم جواب الامر (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) ظرف وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح) ولغير أبي ذر يوم الفتح باسقاط الجار (سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي) وتحقق فهمه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أي فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة (حين تكلم به) عليه الصلاة والسلام (انه) بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير أبي ذر (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم بل بتحريم الله بوحي (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) بغير حق (ولا يعضد) بفتح الياء وكسر الضاد أي لا يقطع (بها شجرا فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجل قتاله (فيها) مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله أذن لرسوله) خصوصية له صلى الله عليه وسلم (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) تعالى في القتال (فيها) ولابي ذر له فيه أي في القتال (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم) يوم الفتح لا في غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أي الحاضر (الغائب فقيل لابي شريح) المذكور (ماذا قال لك عمرو) أي ابن سعيد المذكور (قال) أبو شريح (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه (ولا فارا) بفاء وراء مشددة (بدم) أي مصاحبا الدم ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي بسبب خربة وللاصيلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم كما قاله القاضي عياض (قال أبو عبد الله) البخاري (الخربة) أي (البلية) وهذا ثابت لابي ذر وحده * وهذا الحديث سبق في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد ولابي ذر ليث (عن يزيد بن أبي حبيب) الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل والاصل أن يقول حرما لانهما في التحريم واحد

* وسبق

الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح أنه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم

* وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في باب بيع الميتة من كتاب البيع ﴿باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح﴾ بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها أي الاقامة والمراد وصفه بأنه أقام * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿ح وحدثنا﴾ بالواو ولأبي ذر ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن يحيى بن أبي اسحق﴾ مولى الحضارمة البصري ﴿عن أنس رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا﴾ ولأبي ذر عشرة أي عشرة أيام بمكة وضواحيها ﴿نقصر الصلاة﴾ قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض والذي أعتقده أن حديث أنس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير أواخر كتاب الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك المروزي قال ﴿أخبرنا عاصم﴾ الاحول ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ زمن الفتح ﴿تسعة عشر يوما﴾ بلياليها حال كونه ﴿يصلي﴾ الرباعية ﴿ركعتين﴾ ولأبي داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثماني عشرة ومباحث ذلك سبقت في أبواب التقصير * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال ﴿حدثنا أبو شهاب﴾ عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون ﴿عن عاصم﴾ الاحول ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر﴾ زمن الفتح بمكة ﴿تسع عشرة﴾ بتقديم الفوقية على السين كالسابقة ﴿نقصر الصلاة﴾ لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما ﴿وقال ابن عباس﴾ بالسند السابق ﴿ونحن نقصر﴾ اذا سافرنا فأقمنا ﴿ما بيننا وبين تسع عشرة﴾ يوما ﴿فاذا زدنا﴾ في الاقامة على تسعة عشر يوما ﴿أتممنا﴾ الصلاة أربعا ومناسبة هذه الاحاديث للترجمة واضحة لا خفاء بها والله الموفق والمعين * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري أنه قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن ثعلبة بن صعير﴾ بضم الصاد وفتح العين المهملتين فياء تصغير فراء ويقال له أيضا ابن أبي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح﴾ وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولأبيه ثعلبة صحبة وأطلق الدارقطني وغيره أن لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارا * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الرازي الصغير قال ﴿أخبرنا هشام﴾ أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني اليماني ﴿عن معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن سنين﴾ بضم السين المهملة وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى ﴿أبي جميلة﴾ بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمي ﴿قال﴾ الزهري ﴿أخبرنا﴾ أي أبو جميلة ﴿و﴾ الحال أنا ﴿نحن مع ابن المسيب﴾ سعيد أراد تقوية روايته عنه بكونها بحضرة ابن المسيب ولم يذكر المخبر به ﴿قال﴾ أي الزهري ﴿وزعم﴾ أي وقال ﴿أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه﴾ الى مكة ﴿عام الفتح﴾ كذا ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وحج معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ الواشحي قال ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ أي ابن درهم ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن أبي قلابة﴾ عبد الله بن زيد الجرمي ﴿عن عمرو بن سلمة﴾ بفتح العين وكسر

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه * حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعا * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرني الضحاك ح وحدثنيه سويد ابن سعيد حدثنا حفص ابن ميسرة حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع

* (باب من باع نخلا عليها ثمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال أهل اللغة

١ قوله قال الحافظ ابن حجر وظاهر الخ حق هذه العبارة أن تذكر بعد حديث ابن عباس الآتي كما صنع في الفتح اهـ مصححه

اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال) أيوب (قال لي أبو قلابة ألا) بالتخفيف (تلقاه) أي ألا تلقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة (فلقيته) أي عمرو بن سلمة (فسألته فقال) عمرو بن سلمة (كنا بماء) أي بموضع نتزل به (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء وفي اليونينية بفتح الراء أي موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أو أوحى الله) وسقط لفظ أو لابي ذر (بكذا) في اليونينية وفرعها مشطوب على الباء بالحمرة شطبتين وفوقها علامة أبي ذر أي أن الباء ساقطة في روايته والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك) ولابي ذر ذاك (الكلام) ولابي داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما) بالواو ولابي ذر فكأنما (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع مصححا عليه من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري) ونسبها في فتح الباري للاسماعيلي لكنه قال بتشديد الراء قال ورجحها عياض ولابي ذر عن الكشميهني يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني يقرا بزيادة ألف مقصورا من التقرية أي يجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح للاكثر يقرأ بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو المشددة وأصله بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا أي تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) أي فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه) قريشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أي أسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أي أسرع (أبي قومي باسلامهم فلما قدم) أبي (قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا) ولابي ذر وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولابي داود أنهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) في الحي (فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدموني بين أيديهم) أصلي بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت (عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا) بحذف النون في الفرع كأصله في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر ألا تغطون (عنا است قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) زاد أبو داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر والفظ لرواية يونس (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) مالك قيل انه صحابي وقال أبو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد الى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة

بالجنة

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح (٣٩٨) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي أبرها الا أن يشترط الذي اشتراها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه

يقال أبرت النخل آبره أبرا بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما

بالجنة (أن يقبض) عبد الرحمن (ابن وليدة زمعة) فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القائف (وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في) زمن (الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة) وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخي ورب الكعبة (فاقبل به الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن أخي عهد الى انه ابنه قال) ولابي ذر فقال (عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي هذا ابن) وليدة (زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا) هو (أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك هو أخوك) بالاستلحاق أو بحكمه عليه الصلاة والسلام بعلمه في ذلك (يا عبد بن زمعة) بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين (من أجل أنه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه (يا سودة) ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبه عتبة بن أبي وقاص) بالولد المتنازع فيه وأشار الخطابي الى أن ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن (قال ابن شهاب) الزهري فيما وصله المؤلف في القدر (وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) الخيبة ولا حق له في الولد أو المراد الرجم وضعف بأنه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (وقال ابن شهاب) أيضا (وكان أبو هريرة يصيح) بفتح أوله أي يعلن (بذلك) أي بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر * وهذا الحديث موصول الى الزهري منقطع بينه وبين أبي هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) اسمها فاطمة المخزومية (سرقت) حليا أو غيره (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح) ظاهره الارسال لكن ظاهر قوله في آخره قالت عائشة أنه عن عائشة * وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح (ففزع قومها) أي التجؤا (الى أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفعونه) أي يستشفعون به عند النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع يدها اما عفوا واما فداء وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته (قال عروة فلما كلمه) عليه الصلاة والسلام (أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمني) بهمزة الاستفهام الانكاري وفي الحدود أتشفع (في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الناس قبلكم) وللنسائي من رواية سفيان انما هلك بنو اسرائيل (أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) لم يقيموا عليه الحد (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) وفي رواية اسمعيل بن أمية

---

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط المشتري لظاهر هذا

وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه (والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وهذا من الأمثلة التى صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة فى تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة) التى سرقت (فقطعت يدها) وللنسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت) وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وتابت (قالت عائشة فكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد أنها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك وبقية فوائد الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود والله الموفق والمعين* وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحرانى الجزرى ١ سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى أنه (قال حدثنى) بالافراد (مجاشع) بميم مضمومة فجيم فألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى بضم السين أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخى) مجالد (بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك بأخى لتبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (ذهب أهل الهجرة) الذين هاجروا قبل الفتح (بما فيها) من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (فقلت على أى شئ تبايعه قال) عليه الصلاة والسلام (أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد) عند الحاجة اليه قال أبو عثمان النهدى (فلقيت أبا معبد) يريد مجالدا (بعد) أى بعد سماعى الحديث من مجاشع وللأصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى فلقيت معبدا والصواب الأول (وكان) أى أبو معبد (أكبرهما) أى أكبر الأخوين (فسألته) عن حديث مجاشع الذى سمعته منه (فقال صدق مجاشع)* وهذا الحديث قد مر فى أوائل الجهاد فى باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا مختصرا * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا الفضيل) ولأبى ذر فضيل (بن سليمان) النميرى البصرى قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبى عثمان النهدى عن مجاشع بن مسعود) أنه قال (انطلقت بأبى معبد) مجالد (الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لأهلها) فلا هجرة بعد الفتح (أبايعه على الاسلام والجهاد) ولم يذكر فى هذه الايمان الثابت فى الأولى قال أبو عثمان (فلقيت أبا معبد) أخا مجاشع (فسألته) عما حدثنى به أخوه مجاشع (فقال صدق مجاشع وقال خالد) الحذاء فيما وصله الاسماعيلى (عن أبى عثمان النهدى (عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى البصرى بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قلت لابن عمر رضى الله عنهما انى أريد أن أهاجر الى الشأم قال) أى ابن عمر (لا هجرة) أى بعد الفتح (ولكن جهاد فانطلق) بكسر اللام والجزم على الأمر (فاعرض) بهمزة قطع مجزوما على الأمر أيضا مصححا عليها فى الفرع وبهمزة وصل مصححا عليها فى أصله (نفسك فان وجدت شيأ) من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد (والا) بأن لم تجد شيأ من ذلك (رجعت وقال النضر) بن شميل فيما وصله الاسماعيلى (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (قال سمعت مجاهدا)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

الحديث وقال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيأ أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شئ من مال السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه الا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك فى جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكأنه لا حصة للمال من الثمن وفى هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تكون للبائع الا أن يشترطها المبتاع لأنه مال فى الجملة وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

(باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

١ قوله الجزرى كذا بخطه والذى فى التقريب الخزاعى وفى التهذيب التميمى الحنظلى ويقال الخزاعى أبو الحسن الحرانى الجزرى كذا بهامش الأصل اهـ

يقول (قلت لابن عمر) أى انى أريد الشأم الخ (فقال لاهجرة اليوم أو) قال (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق ابن يزيد) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم الفراديسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمى قاضى دمشق (قال حدثنى) بالافراد (أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعى عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبى لبابة) الاسدى الكوفى (عن مجاهد بن جبر المكى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لاهجرة بعد الفتح) * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) الفراديسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمى قال (حدثنى) بالافراد (الاوزاعى) أبو عمرو (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى (فسألها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم كان المؤمن) بالافراد مصححا عليه فى الفرع كأصله أى قبل الفتح وفى الهجرة المؤمنون (يفرّ أحدهم بدينه) أى بسبب حفظ دينه (الى الله) عز وجل (والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) أى وثواب (١) نية الجهاد أو فى الهجرة * وسبق الحديث فى الهجرة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو على الجيانى أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرنى) بالافراد (حسن ابن مسلم) أى ابن يناق المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل وقد وصله فى الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف فى اللفظين (الى يوم القيامة) والخليل مبلغ التحريم عن الله الى الناس (لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابى الوقت والاصيلى ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام (لى) وزادا بوذر والوقت قط (الا ساعة من الدهر) ما بين أوّل النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أى لا يزعج عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولابى ذر عن الكشميهنى شجرها (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كلؤها الرطب (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) يعرّفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر) بالمعجمتين (يارسول الله فانه لابدّ منه للقين) بفتح القاف الحدّاد للوقود (والبيوت) فى سقفها بأن يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) بوحى أو نفث فى روعه (الا الاذخر فانه حلال) والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا (وعن ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزرى الخضرى ٢ بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة (عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا) الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوى وهل المثل والنحو مترادفان أو المثل هو المتحد فى الحقيقة والنحو أعم (رواه) أى الحديث المذكور (أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى كتاب العلم ﷺ (باب قول الله تعالى ويوم) أى واذكر يوم (حنين) واد بين مكة والطائف الى جنب ذى المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمى باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل خرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوّال لما بلغه أن مالك بن عوف النصرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثنى عشر

أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى وأما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار أى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الارض اللينة وقيل من الخبرة وهى النصيب وهى بضم الخاء وقال الجوهرى قال أبو عبيد هى النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابى مأخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه فى باب بعده ان شاء الله تعالى وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم

١ (قوله نية الجهاد أو فى الهجرة) هكذا فى النسخ التى بأيدينا باثبات فى قبل الهجرة اه مصححه

٢ قوله الخضرى كذا بخطه وصوابه كما فى اللب والتهذيب الحضرمى بزيادة الميم نسبة الى حضرمة بلد باليمامة هذا وفى القاموس والخضارمة قوم من العجم خرجوا فى بدء الاسلام فسكنوا الشام الواحد خضرمى بالكسر منهم عبد الكريم بن مالك اه

وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج

ألفا وهوازن وثقيف أربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال في فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور وانما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات لها ونفي للقلة يعني متى غلبنا كان سببه عن القلة ٣ هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكأنه قال ما أكثر عددنا فذلك قوله تعالى (اذ) بدل من يوم (أعجبتكم كثرتكم) حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت) ما مصدرية والباء بمعنى مع أي مع رحبها أي لم تجدوا موضعا لفراركم من أعدائكم فكأنها ضاقت عليكم (ثم وليتم مدبرين) ثم انهزمتم (ثم أنزل الله سكينته) رحمته التي سكنوا بها وأمنوا (الى قوله غفور رحيم) يستر كفر العدو بالاسلام وينصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في المواطن الكثيرة وكانت النصرة في هذا اليوم المخصوص أجل امتنانا لما شوهد منهم ما ينافي النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لتمت الدبرة عليهم والنصرة للاعداء ألا ترى كيف أقيم المظهر مقام المضمر في قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بأن وصف الرسالة والايمان أهل للانتصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار وحذف في رواية أبي ذر قوله فلم تغن الخ وقال الى غفور رحيم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال رأيت بيد ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي (ضربة) وعند الاسماعيلي ضربة على ساعده وزاد أحمد فقلت ما هذه (قال ضربتها) بضم الضاد مبنيا للمفعول (مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) قال اسمعيل (قلت) له (شهدت حنينا قال قبل ذلك) من المشاهد وأول مشاهده الحديبية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه وجاءه رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال) له (يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء (أتوليت) أي انهزمت (يوم حنين) والهمزة للاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يول) لم ينهزم (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا (سرعان القوم) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أوائلهم الذين يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة (فرشقتهم) بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم (هوازن) القبيلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم ما يكادون رشقا يخطؤن (وأبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (آخذ برأس بغلته) صلى الله عليه وسلم (البيضاء) التي أهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه (يقول أنا النبي لا كذب) فلا أنهزم لان الله قد وعدني بالنصر (أنا ابن عبد المطلب) فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان أو مثل ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي انه قال (قيل للبراء) بن عازب رضي الله عنه (وأنا أسمع أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بصيغة الجمع في أوليتم الشاملة لكلهم (فقال) البراء

عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان تشترى النخل حتى يشقه

ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم (قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما وانما الممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين أي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قوله نهى أن يشترى النخل حتى يشقه

٣ قوله كان سببه عن القلة الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الاصل سببه غير القلة وانظر اه مصححه

مجيبا

والاشقاه أن يحمر أو يصفر و يؤكل منه شئ والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام (٤٠٣) معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من

مجيبا السائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم (أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي لم يفر (كانوا) أي هوازن (رماة) فرشقونا بالنبل رشقا فولينا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح (أنا النبي لا كذب) أي لست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب الى جده دون أبيه عبد الله لشهرته لما رزقه من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر أصحابه بذلك وانه لا بد من ظهوره على أعدائه وأن العاقبة له لتقوى به نفوسهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه (سمع البراء) ابن عازب (وسأله رجل من قيس) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال) البراء فررنا (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب (لم يفر) بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وأبو سفيان بن الحرث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن (كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا) أي انهزموا (فأكببنا) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا (على الغنائم) وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة أي استقبلهم هوازن (بالسهام) أي فولينا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما يقع عن غير نية العود وأما الاستطراد للكرة فهو كالمتحيز الى فئة (ولقد رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان دلدل أهداها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت أنها كانت صحبته والا فما في الصحيح أصح اهـ وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته (وان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن الحرث (آخذ) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لآخذ (بزمامها) وفي مسلم عن العباس ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول أنا النبي لا كذب) لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد أجيب عن هذا بأنه خرج منه عليه الصلاة والسلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر أو انه لغيره وتمثل هو عليه الصلاة والسلام به وأنه كان * أنت النبي لا كذب * أنت ابن عبد المطلب * فذكره بلفظ أنا في الموضعين (قال اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي فيما وصله

الثمرة والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا

والاشقاه أن يحمر أو يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان في تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا امدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير تغيرا يسيرا الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن مينا بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا)

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة ۞ وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد

هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن تعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة أو هذه الشجرة الا ربعها أو الصبرة الا ثلثها أو بعتك بألف الا درهما أو ما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات واستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد بن مينا عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقد بينه البخاري في تاريخه

* (باب كراء الارض) *

المؤلف في الجهاد (وزهير) هو ابن معاوية الجعفي مما وصله في باب من صف أصحابه عند الهزيمة فقالا في آخره (نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته) أي واستنصر أي قال اللهم أنزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين وقوله شاهت الوجوه أي قبحت وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف (ح وحدثني) بواو العطف والافراد (اسحق) ابن منصور المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (قال محمد بن شهاب) الزهري (وزعم عروة بن الزبير) ابن العوام (ان مروان) بن الحكم الاموي ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري له صحبة (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان أصغر منه (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن (فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون) بفتح الفوقية من الصحابة (وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أردّ اليكم (احدى الطائفتين) أي الامرين (اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة (بكم) أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا ولابي ذر عن الكشميهني لكم أي لاجلكم فأبطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي (وكان أنظرهم) كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة (فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك) لهم أي حملنا أنفسنا على ترك السبايا حتى طابت بذلك (يا رسول الله) يقال طابت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح من غير اكراه فطابت بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أي نقباؤكم (أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (هذا الذي بلغني عن سبي هوازن) * وهذا الحديث قد سبق في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب

عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * وحدثنا

المسلمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن نافع ان عمر) وفي نسخة ان ابن عمر وكذا هو في الفرع كاصله لكن فيهما شطب بالحمرة على ابن (قال يا رسول الله) أورده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به قال وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث قال البخاري (ح وحدثني) بالواو وبالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (لما قفلنا) رجعنا (من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في) زمن (الجاهلية اعتكاف) بجر اعتكاف بدلا من نذر وفي نسخة بالفرع مصححا عليها كاصله اعتكافا ولابي ذر اعتكاف بالرفع (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبي كما أخرجه الاسماعيلي من طريقه (حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الاسماعيلي كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفي به (ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر بن كثير ابن أفلح) بضم العين المدني مولى أبي أيوب الانصاري تابعي صغير وثقه النسائي (عن أبي محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو بتحتية ومعجمة الاقرع المدني (مولى أبي قتادة) قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (قال خرجنا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين) أي لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (جولة) بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أي أشرف على قتله ولم يسم الرجلان (فضربته) أي المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق (بالسيف) ولابي ذر بسيف (فقطعت الدرع) الذي هو لابسه (وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) أي شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي أطلقني (فلحقت عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (فقلت) له (ما بال الناس) منهزمين (قال أمر الله عز وجل) أي هذا الذي أصابهم حكم الله وقضاؤه (ثم رجعوا) أي المسلمون بعد الانهزام (وجلس) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجلس (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما آل له كقوله أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقلت من يشهد لي) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الخ ثابت لابي ذر (قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت) وسقط لابي ذر قال

عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها أو فليحرثها أخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه

فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج

ثم قال النبي الخ فقمت ﴿فقلت من يشهد لى ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مالك يا أبا قتادة فأخبرته﴾ بذلك ﴿فقال رجل﴾ هو أسود بن خزاعى الاسلمى كما قاله الواقدى ﴿صدق﴾ يا رسول الله ﴿وسلبه عندى فأرضه﴾ بقطع الهمزة ﴿منى﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى منه ﴿فقال أبو بكر﴾ الصديق رضى الله عنه ﴿لاها الله﴾ بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها فهى أربعة النطق بلام بعد ها التنبيه من غير ألف ولا همز وبألف من غير همز وبالألف وقطع الجلالة وبحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الاول والثالث أى لا والله ﴿اذا﴾ بالتنوين وكسر الهمزة * ومباحث هذا بتمامها سبقت فى باب من لم يخمس الاسلاب وقال فى شرح المشكاة هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا ﴿لا يعمد﴾ بكسر الميم أى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الى أسد من أسد الله﴾ بضم الهمزة وسكون السين فى الثانى أى الى رجل كأنه أسد فى الشجاعة ﴿يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بسببهما ﴿فيعطيك سلبه﴾ أى سلب الذى قتله بغير طيب نفسه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق﴾ أبو بكر ﴿فأعطه﴾ بهمزة قطع قال الحافظ أبو عبد الله الحميدى الاندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضى الله عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال أبو قتادة ﴿فأعطانيه﴾ أى السلب ﴿فابتعت﴾ أى اشتريت ﴿به مخرفا﴾ بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء أى بستانا ﴿فى بنى سلمة﴾ بكسر اللام بطن من الانصار ﴿فانه﴾ بالفاء ولابى ذر وانه ﴿لاول مال تأثلته﴾ اقتنيته ﴿فى الاسلام﴾ وعند احمد عن أنس ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة انى قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناده هذا الحديث أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ولكن الراجح أن الذى قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن بما وقع فيها من غيره ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبى بكر قاله فى فتح البارى * وحديث الباب مر فى باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس ﴿وقال الليث﴾ ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى الاحكام عن قتيبة عن الليث ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصارى ﴿عن عمر بن كثير بن أفلح﴾ بضم العين مولى أبى أيوب ﴿عن أبى محمد﴾ نافع ﴿مولى أبى قتادة ان أبا قتادة﴾ رضى الله عنه ﴿قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله﴾ بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة أى يخدعه ﴿من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذى يختله فرفع يده ليضربنى وأضرب﴾ بواو فهمزة قطع ولابى ذر فأضرب ﴿يده فقطعتها ثم أخذنى فضمنى ضما شديدا حتى تخوفت﴾ الموت فحذف المفعول ﴿ثم ترك﴾ أى من الترك كذا فى الفرع كأصله مصححا عليه مع حذف المفعول وقال فى فتح البارى وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة ﴿فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم﴾ أى غير

عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وفى رواية كنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا وفى رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعنى ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به * الشرح أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسايل المياه وقيل ماينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ماينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أى أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء وربعان كصبى وصبيان ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ماينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه واختلف العلماء فى كراء الارض فقال طاوس والحسن البصرى لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهى عن كراء الارض

* حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله (٤٠٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى الا ما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الاحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه) أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها

النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (واذا بعمر بن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا (فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله) أي هذا حكمه (ثم تراجع الناس) الذين انهزموا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت لالتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا) أي ظهر (لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر) أبو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكره (عندي فأرضه منه فقال أبو بكر) رضي الله عنه (كلا) بكاف ولام مشددة حرف ردع (لا يعطه) أي السلب (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام ولابي ذر كما ذكره في الفتح أضيبع كذا في اليونينية بمعجمة ثم مهملة وفوق العين نصبتين تصغير ضبع قيل وهو مناسب للسياق حيث قال (ويدع) أي يترك (أسدا من أسد الله) فشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا أضيبع وقال ابن مالك أضيبع تصغير أضبع وهو القصير الضبع أي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الحافظ أبو ذر الهروي يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه) أي السلاح (الي) بتشديد التحتية (فاشتريت منه) بثمنه (خرافا) بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمر أقام الثمرة مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكون جني النخل وانما هو النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا والمراد هنا البستان (فكان أول مال تأثلته) اقتنيته (في الاسلام) وعند ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الودين * (باب غزاة اوطاس) ولابي ذر غزوة بالواو بدل الالف وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتان بينهما ألف واد في ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم أبي موسى الاشعري على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فانتهى اليهم (فلقي دريد بن الصمة) بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة (فقتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن (وهزم الله أصحابه) أي أصحاب دريد (قال أبو موسى) الاشعري (وبعثني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) عبيد أي عمه الى من التجأ الى أوطاس (فرمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي) أي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسبة لبني جشم وهم أوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) بقطع الهمزة أي السهم (في ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت اليه فقلت) له (يا عم من رماك) بهذا السهم (فاشار الى أبي موسى) هو التفات وكان الاصل ان يقول فاشار الي

(فقال ذاك قاتلي الذي رماني) قال أبو موسى (فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى) بفتح الواو واللام المشددة أي أدبر (فاتبعته) بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت في أثره (وجعلت أقول له ألا) بالتخفيف (تستحي) بكسر الحاء المهملة ولأبي ذر تستحيي بسكونها وزيادة تحتية مكسورة أي من فرارك (ألا تثبت) عند اللقاء (فكف) عن التولي (فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم) بوصل الهمزة وكسر الزاي (فنزعته فنزا) بالنون والزاي من غير همز أي انصب (منه) من موضع السهم (الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام) عني (وقل له استغفر لي) كذا بالياء مصححا عليه بالفرع كأصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى أن يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له قال أبو موسى (واستخلفني أبو عامر على الناس) أميرا (فمكث يسيرا ثم مات) رضي الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه قال (فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) حال كونه (على سرير مرمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولأبي ذر مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه (وعليه فراش) نقل السفاقسي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال الذي أحفظه في هذا ما عليه فراش قال وأرى أن ما سقطت هنا (قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبيه) بفتح الموحدة على التثنية (فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر و) أنه (قال قل له) صلى الله عليه وسلم (استغفر لي فدعا) عليه الصلاة والسلام (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه) فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله) في المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لسابقه لأن الخلق أعم ولأبي ذر ومن الناس قال أبو موسى (فقلت ولي فاستغفر) يا رسول الله (فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما بمعنى المكان والمصدر وكريما حسنا (قال أبو بردة) عامر بالسند السابق (إحداهما) أي الدعوتان (لأبي عامر والأخرى لأبي موسى) ❁ (باب غزوة الطائف) قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد أول قراها القيم وآخرها الوهط سميت بذلك لأنها طافت على الماء في الطوفان أو لأن جبريل طاف بها على البيت أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو لأن رجلا من الصدف أصاب دما بحضرموت ففر إلى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن أبني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وسقط لفظ باب لأبي ذر (في شوال سنة ثمان) من الهجرة (قاله موسى بن عقبة) في مغازيه لجمهور أهل المغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) بن عيينة يقول (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن أمها أم سلمة) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون أفصح والفتح أشهر وهو من فيه انخناث أي تكسر وتثن كالنساء (فسمعته) وللأصيلي فسمعه (يقول لعبد الله بن أمية) ولأبي ذر عن الكشميهني ابن أبي أمية (يا عبد الله أرأيت) أي أخبرني (إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بادية بتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف (فإنها تقبل بأربع) من العكن وتدبر بثمان منها والعكنة

بضم

* حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * حدثني محمد ابن حاتم حدثنا معلّى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها

بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها قال الزركشي وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والأطراف مذكر لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التي قبلها اهـ قال في المصابيح أحسن من هذا أنه جعل كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بسكون اللام وفتحها (هؤلاء) المخنثون (عليكن) ولأبي ذر عن الكشميهني عليكم بالميم بدل النون ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة قيل له إنه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل في كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عيينة) سفيان (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (المخنث) اسمه (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بهاء مكسورة فنون ساكنة فوحدة وزعم أن ما سواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذكور * وهذا الحديث أخرجه في النكاح أيضا واللباس ومسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) بالسند المذكور (بهذا) الحديث السابق (وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن أبي العباس) السائب ابن فروخ (الشاعر الأعمى) المكي (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كما لا يخفى (قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رمموا حصونهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل أربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيأ) وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك (قال) عليه الصلاة والسلام (إنا قافلون) أي راجعون إلى المدينة (إن شاء الله فثقل) ذلك (عليهم) أي على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) بضم الفاء أي نرجع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) أي سيروا أول النهار لأجل القتال (فغدوا) فلم يفتح عليهم (فأصابهم جراح) لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنا قافلون غدا إن شاء الله) عز وجل (فأعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان) بن عيينة (مرة فتبسم) عليه الصلاة والسلام وهذا تردد من الراوي (قال) أي المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير شيخ البخاري (حدثنا سفيان) بن عيينة (الخبر كله) بالنصب أي بجميع الحديث بالخبر من غير عنعنة ولأبي ذر عن الكشميهني بالخبر كله وقد أخرج الحديث أيضا في الأدب ومسلم في المغازي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عاصم) هو ابن سليمان أنه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال سمعت

* حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا (٤٠٩) عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمن حدثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال بكير وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع الثمر سنين * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارئ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول

بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعله له منيحة أي عارية وأما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء (قوله فنصيب من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة

سعدا) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكرة) نفيعا (وكان تسوّر حصن الطائف) أي صعد الى أعلاه ثم تدلى منه (في أناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا (فجاء) أي أبو بكرة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادّعى) أي من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أنه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (وأخبرنا) وسقطت الواو لابي ذر (معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن عاصم) هو ابن سليمن (عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي (أو أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء بالشك من الراوي أنه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (وأبا بكرة) نفيعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت) لابي العالية أو لابي عثمان (لقد شهد عندك رجلان) سعد وأبو بكرة (حسبك بهما قال أجل) أي نعم (أما أحدهما) وهو سعد (فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر) وهو أبو بكرة (فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أي من أهله وعند الطبراني أن أبا بكرة تدلى ببكرة فكني أبا بكرة لذلك وسمي في السير ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم مع أبي بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد والازرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفي ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس ١ النبال وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي ويسار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم أعرف اسم الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المؤلف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم في الرواية السابقة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء (بين مكة والمدينة) كذا وقع هنا قال الداودي وهو وهم ٢ والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال ألا تنجز) أي ألا توفي (لي ما وعدتني) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أبشر) بقطع الهمزة بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابي (قد أكثرت علي من أبشر فأقبل) عليه الصلاة والسلام (على أبي موسى) الاشعري (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (رد) الاعرابي (البشرى فاقبلا) بفتح الموحدة (أنتما) البشرى (قالا قبلنا) ها يا رسول الله (ثم دعا) عليه الصلاة والسلام (بقدح فيه ماء فغسل يديه) بالتثنية (ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي صبا (على وجوهكما ونحوركما وأبشرا) بقطع الهمزة (فأخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وسلم (فنادت أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من وراء الستر أن أفضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة (لأمكما) تعني نفسها (فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد (لها منه طائفة) أي بقية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني)

١ قوله ويحنس بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة كما في سيرة الشامي اهـ من هامش.

٢ قوله وهو وهم الخ يجاب عنه بأن أل في المدينة للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها وهي الطائف كذا بهامش معزو للزركشي

بالافراد

 * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان ح وحدثنى على بن حجر وابراهيم ابن دينار قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث ابن عيينة فتركناه من أجله * وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبى الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد

بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أن صفوان بن يعلى بن أمية) التميمى (أخبره) ولغير أبى ذر باسقاط الضمير (أن) أباه (يعلى كان يقول ليتنى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم الياء وفتح الزاى (عليه) الوحى (قال فبينا) بغير ميم (النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد (وعليه ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة (معه فيه ناس من أصحابه اذ جاءه أعرابى عليه جبة متضمخ) أى متلطخ وهو صفة أعرابى المرفوع أو خبر مبتدأ محذوف أى هو متضمخ (بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ) تلطخ (بالطيب) ولأبى ذر بطيب (فأشار عمر) رضى الله عنه (الى يعلى بيده أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه) ليرى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى لتقوية الايمان بمشاهدته (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط) بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحى (كذلك ساعة ثم سرى عنه) أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين الذى يسألنى عن العمرة آنفا فالتمس) بضم التاء وكسر الميم طلب (الرجل فأتى به) بضم الهمزة وكسر التاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) نص فى تكرار الغسل ثلاثا فالعامل فى قوله ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو فاغسله أو العامل فيه فقال أى قال له ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون نصا على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضى الله عنها طيبته فى حجة الوداع أى سنة عشر فهو ناسخ للاول (وأما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) فيه دلالة على أنه يعرف أعمال الحج * وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب غسل الخلوق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصارى المازنى (عن عباد بن تميم) الانصارى المازنى المدنى (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) أى ابن كعب الانصارى المازنى صحابى مشهور وقيل انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين أنه (قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أى لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم (يوم حنين) وسقطت التصلية لابى ذر (قسم) عليه الصلاة والسلام الغنائم (فى الناس فى المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل والمؤلفة هم أناس أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر فى المبهمات له أسماءهم وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان ابن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزارى والاقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأيهم التميمى والعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النضرى والعلاء ابن حارثة الثقفى قال ابن حجر وفى ذكر الاخيرين نظر فقيل انهما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدى فى المؤلفة معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدى وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبى السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وابن أبى شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة ابن عامر العبدرى وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومى فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله فى الفتح (ولم يعط الأنصار شيأ) من جميع الغنيمة

سا كنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضى هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الحزاعى بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى (قوله كنالانرى بالخبر بأسا) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم

مثله وزاد في حديث ابن عُلَيَّةَ قال فتركها ابن (٤١٢) عمر بعد ذلك فكان لا يكريها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع ابن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين يعني ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الارض قال فنبئ حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر فلم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر

فهو مخصوص بهذه الواقعة ليتألف مسلمة الفتح وفي المفهم أن العطاء كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام (فكأنهم وجدوا) بفتح الواو والجيم حزنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد بضمتين جمع واجد (اذ لم يصبهم ما أصاب الناس) من القسمة وزاد في رواية أبي ذر عن الحموي أو كأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما أصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين أو وجدوا فعل ماض وأما على رواية الكشميهني وجدوا في الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم أن يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن (فخطبهم) عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله وأثنى عليه (فقال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك (فهداكم الله بي) الى الايمان (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم (فألفكم الله بي وعالة) ولابي ذر وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام أي فقراء لا مال لكم (فأغناكم الله بي كلما قال) صلى الله عليه وسلم (شيأ قالوا الله ورسوله أمنّ) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن (قال) عليه الصلاة والسلام (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وسقطت التصلية ولفظ قال لابي ذر (كلما قال شيأ قالوا الله ورسوله أمنّ قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير) اسما جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية وسقطت التصلية لابي ذر (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهو تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبي مهاجري لا أنصاري وقد سبق مزيد لذلك في فضل الانصار (ولو سلك الناس واديا وشعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا في الجبل (لسلكت وادي الانصار وشعبها) والمراد بلدهم (الانصار شعار) الثوب الذي يلي الجلد (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار أي انهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ (انكم ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي يستأثر عليكم غيركم فيه اشتراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله

على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا) أي الانصار (يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وسقطت التصلية لابي ذر (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال وهي من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال أنس فحدث) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق من حديث أبي سعيد أن الذي أخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ١ (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ (ولم يدع) بسكون الدال ٢ أي لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم) خطيبا (فقال ما حديث) بالتنوين (بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أما) بتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أي الذي (تنقلبون به خير مما ينقلبون به) وفي مناقب الانصار من طريق أبي التياح عن أنس أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم (قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون) ولابي ذر عن الكشميهني فتجدون بالفاء بدل السين (أثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال أيضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال في الفتح ويرده سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فاني على الحوض قال أنس فلم يصبروا) وفي قوله ستلقون علم من أعلام النبوة لأنه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال لما كان يوم فتح مكة) أي زمان فتحها الشامل لجميع السنة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم) هوازن (بين قريش) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قريش (فغضبت الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم لما بلغه ذلك (أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قالوا بلى) قد رضينا وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين وتكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الارض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري (عن ابن عون) عبد الله أنه قال (أنبأنا هشام بن زيد بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين التقى) النبي صلى الله عليه وسلم و(هوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة

أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض * وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك

وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه) كذا في

١ قوله ابن معاذ صوابه ابن عبادة وان ابن معاذ مات بعد غزوة قريظة اه منه كذا بهامش

٢ قوله بسكون الدال كذا في جملة أصول معتمدة ووقع في خط المزي يدع بفتحة على الدال أي لم يترك اه هامش

آلاف) من المهاجرين (والطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودا جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين منّ عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم أبو سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام (فأدبروا وقال) عليه الصلاة والسلام (يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد أي ساعدتك على طاعتك مساعدة وهما منصوبان على المصدر (لبيك نحن بين يديك) وسقطت لبيك هذه لأبي ذر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم) عن بغلته (فقال أنا عبد الله ورسوله) وزاد أحمد في غير هذا الحديث في قصة حنين فأخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه (فانهزم المشركون) وأعطى الله تعالى رسوله غنائمهم وأمر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وانما أخر القسمة رجاء أن تسلم هوازن وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة (فأعطى الطلقاء) الذين منّ عليهم عليه السلام باعتاقهم لما بقي فيهم من الطمع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها (والمهاجرين ولم يعط الانصار شيأ) منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا أي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن أنس السابقة فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فدعاهم) صلى الله عليه وسلم (فأدخلهم في قبة فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون) الى المدينة (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا رضينا يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخترت شعب الانصار) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) سقط ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه) أنه (قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيأ منها وقالوا ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية) بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو (ومصيبة) من نحو قتل آبائهم وفتح بلادهم (واني أردت أن أجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن أجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي من الجائزة (وأتألفهم) للاسلام (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) سقطت التصلية لابي ذر (قالوا بلى) رضينا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار) بالشك من الراوي * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة) غنيمة (حنين) فآثر ناسا في القسمة (قال رجل من الانصار) قال الواقدي هو معتب بن قشير المنافق (ما أراد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) قال ابن مسعود (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقوله (فتغير وجهه) المقدس من الغضب (ثم قال رحمة الله على موسى) الكليم (لقد أوذي بأكثر من

هذا

---

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * حدثني اسحق ابن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير ابن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله

بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ أنبأني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان (قوله في هذا الحديث نؤاجرها يا رسول الله

على الربيع أوالا وسق من التمر أوالشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أوأزرعوها (٤١٥) أوأمسكوها * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزُّرَقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد ابن زياد ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

على الربيع أوالاوسق) هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح

هذا) الذي أوذيت به (فصبر) وذلك أن موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في أحاديث الانبياء * وحديث الباب أخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بالمد أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم ناسا) بالزيادة في القسمة (أعطى الأقرع) بن حابس المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك وأعطى ناسا) آخرين من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم (فقال رجل) هو معتب (ما أريد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بهذه القسمة وجه الله) قال ابن مسعود (فقلت لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله فأتيته فأخبرته (قال رحم الله موسى) عليه الصلاة والسلام (قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) لم ينقل أنه عاقبه على ذلك فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم أو أنه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة * وهذا الحديث سبق في الخمس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لأبي ذر (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان) بالغين المعجمة المفتوحة (وغيرهم بنعمهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء) وسقطت الواو لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشره وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى (فأدبروا عنه حتى بقي وحده) أي متقدما مقبلا على العدو وحده وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على أنه بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وأبو سفيان بن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يومئذ نداءين) بكسر النون الاولى تثنية نداء بالمد (لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو) عليه الصلاة والسلام (على بغلة بيضاء) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال أي عباس ناد أصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس (فنزل) عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قدما فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله قال ناولني كفا من تراب فضرب به في وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن بغلته فأخذ بيده فرماهم أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام

أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فأصاب) ولأبوي ذر والوقت وأصاب (يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ) من ذلك (فقالت الأنصار اذا كانت) قصة (شديدة) كالحرب برفع شديدة ولابي ذر بنصبها (فنحن ندعى) بضم النون مبنيا للمفعول نطلب (ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه) عليه الصلاة والسلام (ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ماحديث بلغني عنكم فسكتوا) وسقط لابي ذر عنكم وفي طريق الزهري عن أنس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيأ ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب (فقال يامعشر الانصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر التصلية (تحوزونه) بالحاء المهملة (الى بيوتكم قالوا بلى) رضينا يارسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لأخذت شعب الانصار فقال هشام) بالسند السابق (ياأباحمزة) وهي كنية أنس ولأبي ذر وقال هشام قلت ياأبا حمزة (وأنت شاهد ذاك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) أنس (وأين أغيب عنه) استفهام انكاري *(تنبيه)* كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالي طرق حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري ألحقها فكتبت متأخرة عن مكانها

(باب السرية التي قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من الجيش قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة وكان أبو قتادة أميرها وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان (قبل نجد) جهتها (فكنت فيها) زاد في الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة (فبلغت سهامنا) ولأبي ذر سهمانا بضم السين وسكون الهاء (اثني عشر بعيرا) وفي باب الخمس أو أحد عشر بعيرا بالشك (ونفلنا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد منا زيادة على المستحق له (بعيرا بعيرا) بالتكرار مرتين (فرجعنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فرجعت (بثلاثة عشر بعيرا) * وهذا الحديث قد سبق في الخمس كاملا

(باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازي في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (الى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال البخاري (ح وحدثني) بالافراد (نعيم) بضم النون ابن حماد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة) داعيا الى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا) بالهمز الساكن فيهما أي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام أو فهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) بكسر السين وسقط في بعض النسخ لفظ منهم (ودفع الى كل رجل منا) أي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية (أسيره

حتى

كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس أنه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما

(قوله أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روي فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود (قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) أي أجرة والله أعلم

حتى اذا كان يوم) بالتنوين أى من الايام قاله ابن حجر وقال العينى ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله (أمر خالد أن يقتل) أى بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) كما فى قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اه والذى فى الفرع كأصله التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ولابى ذر عن الكشميهنى كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر (فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى) المهاجرين والانصار (أسيره) وعند ابن سعد أن بنى سليم قتلوا من فى أيديهم (حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يده) ولابى ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابى ذر (فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نقم عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله فى شأنهم وترك التثبت فى أمرهم الى أن يرى المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قودا لانه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا ۞ (باب سرية عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء ابن قيس بن عدى بن سعد (السهمى) وسقط لفظ باب من الفرع كأصله (وعلقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة وصحح عليه فى الفرع كأصله أو بفتح الزاى وقال عبد الغنى الكسر الصواب لانه جز نواصى أسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن والحموى والمستملى والاصيلى والنسفى ولابى ذر ابن محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاى ابن الاعور (المدلجى) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم (ويقال انها) أى هذه السرية (سرية الانصار) ولابى ذر الانصارى قال فى الفتح أشار الى احتمال تعدد القصة أو يكون على المعنى الاعم أى أن عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم فى الجملة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا الكوفى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمى (عن على رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل) ولابى ذر واستعمل بالواو بدل الفاء عليها (رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (وأمرهم أن يطيعوه فغضب) أى عليهم ولمسلم فأغضبوه فى شئ (فقال) ولابى ذر قال (أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا لى حطبا فجمعوا) أى الحطب (فقال أوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف (نارا فأوقدوها فقال ادخلوها) وفى رواية حفص بن غياث فى الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوى كالكرمانى بقوله حزنوا قال العينى وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر انطفأ لهبها (فسكن غضبه فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها) أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها) لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (الى يوم القيامة) أو الضمير فى قوله دخلوها للنار التى أوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها النار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له على هذا ففيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرمانى وغيره والمراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد يعنى لو دخلوها مستحلين وقال الداودى فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (فى) الامر (بالمعروف) شرعا وفى الحديث

* حدثنا ابن أبى عمر حدثنا الثقفى عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنى عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا الشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الملك أبى زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير له ۞ حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع * وحدثنى على ابن حجر السعدى حدثنا على وهو ابن مسهر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

أن الامر المطلق لايعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهليهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث * والحديث أخرجه أيضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير (بعث أبي موسى) الاشعري (ومعاذ) ولابي ذر ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما (الى اليمن قبل حجة الوداع) * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى) عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى متصلا به (ومعاذ ابن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن (قال واليمن مخلافان) وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) الاصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا ينفي مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا (فانطلق كل واحد منهما) من أبي موسى ومعاذ (الى عمله قال (١) وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا) في الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه) الى أبي موسى (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية قريبا انه يهودي (قد جمعت يداه الى عنقه) جملة حالية صفة لرجل (فقال له معاذ) لابي موسى (يا عبد الله بن قيس أيم هذا) بفتح الياء والميم بغير اشباع أي أي شئ هذا وأصله أي ما وأي استفهامية وما بمعنى شئ فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر أي بضم الياء (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا أنزل) أي عن بغلتي (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما جيء به لذلك فانزل) بهمزة وصل مجزوم على الامر (قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل فقال) لابي موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقا) بالفاء ثم القاف أي أقرؤه شيأ بعد شئ في آناء الليل والنهار يعني لا أقرؤه مرة واحدة بل أفرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فأقوم) بالفاء (وقد قضيت جزئي من النوم) بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء أي أنه جزأ الليل أجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشي تبعا للدمياطي قيل الوجه قضيت أربي قال في المصابيح وهذا من التحكمات العارية

وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض والماء أو يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء

وفي رواية على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية

١ سقطت قال من خط المزي وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اه هامش

من

من الدليل اهـ فالذي جاء في الرواية صحيح فلا يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) بهمزة قطع وكسر السين من غير فوقية في أحتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصل الثواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي بهمزة وصل وفتح السين وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) قال الحافظ ابن حجر هو ابن منصور أي أبو يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز (عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) أبي بردة (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله) أي سأل أبو موسى النبي صلى الله عليه وسلم (عن أشربة تصنع بها) أي باليمن (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وما هي قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء قال سعيد (فقلت لابي بردة ما البتع قال) هو (نبيذ العسل) بالذال المعجمة (والمزر نبيذ الشعير فقال) عليه الصلاة والسلام (كل مسكر حرام) اتفاقا (رواه) أي الحديث (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الواحد) بن زياد كلاهما (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) قال في المقدمة ورواية عبد الواحد لم أرها موصولة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى (عن أبيه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده) أي جد أبي سعيد (أبا موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ومعاذا) هو ابن جبل (الى اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا) بالتحتية والسين المهملة من اليسر (ولا تعسرا وبشرا) بالموحدة والمعجمة (ولا تنفرا) بالفاء (وتطاوعا) أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم بأمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان (فقال أبو موسى يا نبي الله ان أرضنا بها شراب) يتخذ (من الشعير المزر وشراب) يتخذ (من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا) أي كل واحد الى عمله (فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن قال) أقرؤه حال كوني (قائما وقاعدا وعلى راحلتي) ولابي ذر راحلته مصححا عليها في اليونينية (وأتفوقه تفوقا) أي لا أقرؤه دفعة واحدة بل كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين (قال) معاذ (أما أنا فأنام وأقوم) وأنام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فأقوم وأنام (فأحتسب نومتي) لانها معينة على طاعتي (كما أحتسب قومتي وضرب فسطاطا) بيتا من الشعر (فجعلا يتزاوران) يزور أحدهما صاحبه (فزار معاذ أبا موسى فاذا رجل موثق) لم يعرف ابن حجر اسمه (فقال) معاذ (ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه * تابعه) أي تابع مسلما (العقدي) عبد الملك بن عمرو مما وصله البخاري في الاحكام (ووهب) ولابي ذر ووهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن شعبة) ابن الحجاج (وقال وكيع) هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد (والنضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب (وأبو داود) هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد عن أبيه) أبي بردة

لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا دليل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث

(عن جده) أبي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله وقال وكيع الخ للمستملي وحده (رواه جرير بن عبد الحميد) مما وصله ١ (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) وسقط رواه جرير الخ لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الوليد) بالموحدة والسين المهملة (هو النرسي) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو النرسي لابي ذر في نسخة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن أيوب بن عائذ) البلخي البصري انه قال (حدثنا قيس بن مسلم) الجدلي أبو عمرو الكوفي العابد (قال سمعت طارق بن شهاب) الاحمسي (يقول حدثني) بالافراد (أبو موسى الاشعري رضي الله عنه) وسقط الاشعري لابي ذر انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض قومي) أي اليمن (فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ) أي نازل (بالابطح) من مكة مسيل واديها (فقال أحججت) وفي الحج فقال بما أهللت (يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا) ولأبوي ذر والوقت اهلال (كاهلالك) وفي الحج قلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم (قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق) هديا (قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي من احرامك (ففعلت) ما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والاحلال (حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس) لم تسم أي سرحت بالمشط رأسي (ومكثنا) نعمل (بذلك حتى استخلف عمر) بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال أي عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى * ومباحث ذلك مرت في باب الحج وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن زكريا بن اسحق) المكي رمي بالارجاء لكنه ثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) المكي (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال (انك ستأتي قوما من أهل الكتاب) التوراة والانجيل ولابي ذر قوما أهل كتاب وسقطت لفظة من فأهل بفتح اللام وكتاب بالتنكير (فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم) بالكاف ولابي ذر عليهم (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم) أي احذر أخذ نفائس أموالهم (واتق دعوة المظلوم فانه) أي فان الشأن (ليس بينه) أي الدعاء (وبين الله حجاب قال أبو عبد الله) البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث (طوعت) له نفسه معناها (طاعت) له نفسه (وأطاعت) بالهمزة (لغة) في طاعت بغير همز ويقال اذا أخبر عن نفسه (طعت) بكسر الطاء (وطعت) بضمها (وأطعت) بزيادة الهمزة قال في القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد كانطاع وقال الأزهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى لأمره فقد أطاعه وقوله قال أبو عبد الله الخ ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي

سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس

خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شئ ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الاحاديث بالنهي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطا أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا

---

١ بيض الشارح بعد قوله مما وصله وعبارة الفتح أما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني اهـ هامش

قال

قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الفقيه المجتهد (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (أن معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ) فيها بقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم) المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الاجنبي أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه كما قاله في المقدمة (لقد قرت عين أم ابراهيم) لما حصل لها من السرور (زاد معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن سعيد) أي ابن جبير (عن عمرو) أي ابن ميمون الاودي (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل (قرت عين أم ابراهيم) أي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضا (بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع) وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبي اسحق) عمرو قال (حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) يقول (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة أي يرجع (معك) الى اليمن بعد أن رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة (فكنت فيمن عقب) بتشديد القاف (معه قال) البراء (فغنمت أواق) مثل جوار حذفت الياء استثقالا ولابي ذر والاصيلي أواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها (ذوات عدد) أي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تحريرها * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثني محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي أبو محمد البصري قال (حدثنا علي ابن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء السدوسي البصري (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة مصغرا الاسلمي (رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت أبغض عليا) رضي الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها وللاسماعيلي من طرق الى روح ابن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعني عليا (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذي رأيت من علي رضي الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي (فان له في الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل فلما أعلمه صلى الله

---

* وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها

الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو ثور اذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها

عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه اهـ وفي طريق عبد الجليل قال فما كان في الناس أحد أحب الي من علي ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ وأدى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزويج عليها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) الكوفي قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة (قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول) بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن أبي طالب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة) بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي وتعقب بأنها كانت تبرا فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات (في أديم مقروظ) بالقاف والظاء المعجمة أي مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أي لم تخلص الذهبة (من ترابها) المعدني بالسبك (قال فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (وأقرع بن حابس) الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على أن ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا كما قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائي ثم أحد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه وأسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري (واما عامر بن الطفيل) العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له في أصل أذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) لم يسم وكأنه أبهمه سترا عليه (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني ٢ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء أي بارزهما (ناشز الجبهة) بشين وزاي معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم (مشمر الازار) بفتح الميم واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي أن اسمه نافع كما في أبي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يا رسول الله اتق الله قال) عليه الصلاة والسلام (ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تفعل (لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب قلوب الناس) بفتح الهمزة وسكون الميم وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي أبحث وأفتش ولأبي ذر عن قلوب الناس (ولا أشق بطونهم قال ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (اليه) أي الى الرجل (وهو مقف) أي مول قفاه ولابي ذر مقفي باثبات الياء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير وال وواق لكن الوقف بحذفها أقيس وأكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن أثبتها وقفا أثبتها

في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كأرض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فأجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

٢ قوله ألا تأمنوني هكذا في نسخ الطبع بنون واحدة كنسخة عبد الله ابن سالم البصري الخط المرسلة من مولانا السلطان عبد الحميد نصره الله مصححا عليها وفي بعض نسخ الخط تأمنونني بزيادة نون قبل نون الوقاية كتبه مصححه

وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى

خطار عاية للوقف وعليه تخرج رواية أبي ذر والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر وقال بالواو (انه يخرج من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مكتنفة بهمزتين أولاهما ساكنة وللكشميهني صنصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى أي من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (لا يجاوز حناجرهم) أي لا يرفع في الأعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) أي خروجه اذا نفذ من الجهة الأخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي (وأظنه) عليه الصلاة والسلام (قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) أي لأستأصلنهم كاستئصال ثمود * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح من كتاب أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا) حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذي كان أحرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لأن معه الهدى (زاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته (عن ابن جريج قال عطاء قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه) من اليمن (بسعايته) بكسر السين المهملة أي ولايته على اليمن (قال) ولأبي ذر فقال (له النبي صلى الله عليه وسلم بم) بحذف ألف ما الاستفهامية على الكثير الشائع (أهللت) أحرمت (يا علي قال بما) أي بالذي (أهل) أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أي البث حال كونك (حراما) أي محرما (كما أنت) من الاحرام الى الفراغ من الحج (قال وأهدى له) عليه الصلاة والسلام (علي هديا) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري (عن حميد) أبي عبيدة (الطويل) أنه قال (حدثنا بكر) هو عبد الله المزني البصري (انه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه) وسقطت معه لأبي ذر (فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت) بغير ألف بعد الميم (فان معنا أهلك) زوجته فاطمة (قال) علي رضي الله عنه (أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأمسك) على احرامك (فان معنا هديا) * (غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي أنه (قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم (و) يقال له (الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء لكونها من اليمن (والكعبة الشامية) هي التي بمكة وحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كما قرره غير واحد منهم النووي قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة

(باب فضل الغرس والزرع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ويؤيده ما ذكره عياض أن في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي فاللام من قوله يقال له لام العلة يعني أن وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يريد أن السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية وأما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا أطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (تريحني) أي تريح قلبي (من ذي الخلصة) طلب يتضمن الامر وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه (فنفرت) بالفاء المخففة بعد النون أي خرجت له مسرعا (في مائة وخمسين راكبا فكسرناه) أي البيت (وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) بالحاء والسين المهملتين بوزن أحمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن أنمار و بجيلة اسم امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة) والمراد بالراحة راحة القلب لانه ما كان شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله (وكان بيتا في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون آخره زاي (يسمى الكعبة) ولابي ذر كعبة (اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس) سقط من أحمس لابي ذر (وكانوا) أي أحمس (أصحاب خيل) أي لهم ثبات عليها (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر على (صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري) وعند الحاكم من حديث البراء فشكا جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع أي بالقاف واللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت الى أليته (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا (فانطلق) جرير ومن معه (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء أي هدم بناءها ورمى النار في أخشابها (ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخبره بذلك وفي السابقة أن جريرا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز (فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها) أي ذا الخلصة (كأنها جمل أجرب) بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران أو هو كناية عن اذهاب بهجتها (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها خمس مرات) وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن اسمعيل بن أبي خالد) البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) رضي الله عنه أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى) يا رسول الله (فانطلقت) اليها (في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة * وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف طائر شئ

وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث أيضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت

فذكرت

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته» على الخيل «واجعله هاديا» لغيره حال كونه «مهديا» بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتأخير كامر «قال فما وقعت عن فرس» وفي نسخة فرسي «بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه» أي في البيت «نصب» بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه «يعبد يقال له الكعبة قال فأتاها» جرير «فحرقها بالنار وكسرها» أي هدم بناءها «قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام» أي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح «فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما» بالميم «هو يضرب بها» بالأزلام «اذ وقف عليه جرير فقال» له جرير «لتكسرنها ولتشهدا» بتنوين الدال ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ولتشهدن بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة «أن لا اله الا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد» أي أن لا اله الا الله «ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى» بضم الياء وسكون الكاف «أبا أرطاة» بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الألف تاء واسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم «الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب» من سواد الاحراق «قال فبرك» بتشديد الراء ولأبي ذر عن الكشميهني فبارك «النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها» أي دعا لها بالبركة «خمس مرات» مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب

«غزوة ذات السلاسل» قال ابن سعد في طبقاته فيما قرأته فيها وهي وراء ذات القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ أنها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين فيما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة أن يفروا أو لأن بها ماء يقال له السلسل «وهي غزوة لخم» بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن أدد «وجذام» بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون الى عمرو بن عدي أخو لخم على المشهور «قاله اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن اسحق» محمد صاحب المغازي «عن يزيد» بن رومان المدني «عن عروة» بن الزبير بن العوام «هي» أي ذات السلاسل «بلاد بلي» بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة «وعذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة «وبني القين» بفتح القاف وسكون التحتية ابن شيع الله بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية آخره عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة * وبه قال «حدثنا اسحق» بن شاهين أبو بشر الواسطي قال «أخبرنا» ولأبي ذر حدثنا «خالد بن عبد الله» الطحان وسقط لأبي ذر ابن عبد الله «عن خالد الحذاء» بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران «عن أبي عثمان» عبد الرحمن النهدي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص» كذا بغير باء في الفرع كأصله بعد أن عقد له لواء أبيض «على جيش ذات السلاسل» وكانوا ثلثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة وأمره أن يستعين بمن يمر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين

* حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق (٤٣٥) أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد ابن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار

(قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو ابن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث

أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

ولابي كريب واسحق بن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

(باب وضع الجوائح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

والانصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت علي مددا وأنا الأمير فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلي ودوخها حتى أتى الى أقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد وعند الحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا فأنكر ذلك عمر فقال أبو بكر رضي الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان أنه منعهم أن يوقدوا نارا وأنهم لما هزموا العدو أرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره (قال) عمرو (فأتيته) لما قدمنا من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه (فقلت) يارسول الله (أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر) بن الخطاب قال عمرو بن العاصي (فعدد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم) أي في الفضل وعند البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يارسول الله من أحب الناس اليك الحديث ۞ (ذهاب جرير) أي ابن عبد الله البجلي (الى) أهل (اليمن) ليقاتلهم ويدعوهم الى أن يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح أن هذا البعث غير بعثه الى هدم ذي الخلصة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان أبو بكر الكوفي الحافظ (العبسي) بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما موحدة ساكنة قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي الثقة العابد (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كنت بالبحر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باليمن (فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف واللام المخففة وبعد الالف عين مهملة اسمه أسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) بفتح العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعا يريد المدينة وكانا أيضا قد عزما على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت أحدثهم) أي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) لجرير (ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) جواب الشرط مقدر أي ان أخبرتني بهذا أخبرتك بهذا فالاخبار سبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة أو أنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرماني وتعقبه في الفتح بأنه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ما ذكره جرير فالظاهر أنه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معي) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها (فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أي ذو الكلاع وذو عمرو (أخبر صاحبك) أبا بكر رضي الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جرير (فأخبرت أبا بكر بحديثهم) جمع باعتبار من معهم أو أن أقل الجمع اثنان (قال أفلا جئت بهم) وروى سيف في الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن الى

الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن معه (فلما كان بعد) بالبناء على الضم أي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو (قال لي ذو عمرو يا جرير إن بك على كرامة واني مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك أمير تأمرتم) بقصر الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بمد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم (في) أمير (آخر) ومعنى المشدد أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الاول (فاذا كانت) أي الامارة (بالسيف) أي بالقهر والغلبة (كانوا) أي الخلفاء (ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك) ۞ غزوة سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله (وهم يتلقون) أي يرصدون (عيرا) بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهري القرشي وسقط ابن الجراح لغير أبي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث) ولابي ذر لما بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل) أي جهته (وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم) أي الجيش (ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا) بالواو ولابوي ذر والوقت فكنا (ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بازواد الجيش فجمع) بفتحات وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم (فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) بكسر الميم وفتح الواو والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو (كل يوم قليل قليل) ولابي ذر يقوّتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) قال وهب (فقلت) لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) بفتح الفاء (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة منه أي من الحوت (القوم ثمان) ولابي ذر ثماني (عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) أن ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التأنيث (ثم أمر براحلة) أن ترحل (فرحلت) بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها (ثم مرت) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول وفي اليونينية بفتح الميم (تحتهما) تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا) جملة حالية بدون الواو ولابي ذر وأميرنا (أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر) ففنيت أزوادنا (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم (فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الأتراس (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر القائل بهذا الثاني ولعله ألغى الزائد وهو الثلاثة (وادّهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة (من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة من شحمه (حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية أي رجعت (الينا أجسامنا) الى ما كانت عليه من القوّة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه) ولابي ذر عن المستملي من أعضائه (فنصبه فعمد) بفتح الميم (الى أطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة

أخيك * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل أحدكم مال أخيه * حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو إسحاق وهو صاحب مسلم حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

(قال سفيان) بن عيينة (مرة ضلعا من أضلاعه) وللمستملي من أعضائه (فنصبه) سقط فنصبه لأبي ذر (وأخذ رجلا وبعيرا فمر تحته) راكبا عليه (قال) ولأبي ذر فقال (جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) عندما جاعوا (ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر) بالتكرار ثلاث مرات والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (ثم إن أبا عبيدة نهاه) عن ذلك لأجل قلة الظهر (وكان عمرو) بن دينار (يقول أخبرنا أبو صالح) ذكوان السمان (أن قيس بن سعد) الصحابي (قال لأبيه) سعد بن عبادة لما رجعوا (كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال) لي (انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له قد (نهيت) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة وتكرر قوله انحر أربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه بذلك نعم رواه الحميدي في مسنده فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة) بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) ولأبي ذر لنا البحر (حوتا ميتا لم نر مثله) في العظم (يقال له العنبر) ويقال إن العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللوقة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله سمعت من قال رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها (فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته) قال ابن جريج (فأخبرني) بالفاء والإفراد ولأبوي ذر والوقت وأخبرني (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي بالسند السابق (أنه سمع جابرا يقول قال) ولأبي الوقت فقال (أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله) لكم (أطعمونا إن كان معكم) منه شيء (فأتاه) بالمد أي أعطاه (بعضهم) وللأصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فأتاه بعضهم بعضو منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد روينا حديثها في الغيلانيات وفيه أنه لما أصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزر يوفيني الجزر ههنا وأوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره وإنه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فنحرها لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم أن لا مال لي وإنما المال لأبيك قال فلك أربع حوائط أدناها حائط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله اقتصرت منه على المراد ﴿ (حج أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (بالناس في سنة تسع) من الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سليمن بن داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثر دينه إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم إلا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب

* حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله * وحدثني غير واحد من أصحابنا

أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه) سقط الصديق لابي ذر (بعثه في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها) أميرا (النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر) زاد في الحج عني (في) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال (يؤذن) بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس لا يحج) ولابي ذر أن لا يحج (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) برفع يطوف أو نصبه عطفا على لا يحج وأن لا يحج ولابوي الوقت وذر ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة * وبه قال (حدثني عبد الله ابن رجاء) بالراء والجيم الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال آخر سورة نزلت) حال كونها (كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) استشكل قوله هنا كاملة الساقط من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيأ فشيأ فالمراد بعضها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القرآن أو الاضافة بمعنى من البيانية أي من آخر سورة وازالة الاشكال بالتعبير بآخر آية نزلت ويأتي ان شاء الله في التفسير مزيد لذلك والله الموفق والمعين لا اله غيره * (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة بن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي صخرة) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي (المازني عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما) أنه (قال أتى نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع (من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اقبلوا البشرى) بدخول الجنة (يا بني تميم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد (قالوا يا رسول الله قد بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) بهمزة قطع من المال (فريء) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فرؤي بضم الراء بعدها همزة فتحتية (ذلك في وجهه) وفي بدء الخلق فتغير وجهه أي أسفا عليهم لايثارهم الدنيا (فجاء نفر من اليمن) من الاشعريين (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى) بالجنة (اذلم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ذلك (يا رسول الله) * وقد مر هذا الحديث في أوائل بدء الخلق * هذا (باب) بالتنوين (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله (بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) لما قيل فيما ذكره الواقدي انهم أغاروا على ناس من خزاعة (فأغار) عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري (وأصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء) ولابي ذر عن الكشميهني سباء بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة) هرم البجلي الكوفي

الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته مادام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله أعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس مالم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا لأن ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا) أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم

بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم * (باب استحباب الوضع من الدين) * (قوله وحدثني غير واحد من أصحابنا

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث) من الخصال (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أنث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم هم أشد أمتي على الدجال) أي اذا خرج (وكانت فيهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية أي جارية مسبية (عند عائشة) وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل (فقال أعتقيها فانها من ولد اسمعيل) وتعيين اسم المعتقة هذه سبق في باب من ملك من العرب في العتق (وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قوم أو قومي) بياء النسب لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في الياس بن مضر * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله (أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه يا رسول الله (أمر القعقاع) بفتح القافين (ابن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت الا خلافي) أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي (قال عمر ما أردت خلافك فتماريا) أي تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرته عليه الصلاة والسلام (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا حتى انقضت) أي الآية ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الحجرات مزيد لذلك

(باب وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمى بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتية ثقيلة ابن جديلة بالجيم بوزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وسقط الباب لابي ذر فوفد رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه قال (أخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين والقاف قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ان لي جرة ينتبذ) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (لي فيها نبيذ) كذا في الفرع وأصله وفي غيره تنتبذ بفوقية بدل التحتية لي نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال اسناد الفعل الى الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله جارية تنتبذ (فأشربه حلوا) كائنة تلك الجرة التي ينتبذ لي فيها (في) جملة (جر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار (ان أكثرت منه) شربا (فجالست القوم فأطلت الجلوس) معهم (خشيت أن أفتضح) لاني أصير في حال مثل حال السكارى (فقال) أي ابن عباس (قدم وفد عبد القيس) القدمة الثانية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم في التحرير (٣) منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرجوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عتبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند أحمد الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي وأما ما عند الدولابي من أنهم كانوا أربعين فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون أتباعا (فقال مرحبا بالقوم) حال كونهم (غير خزايا ولا الندامى) بالالف واللام (فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر) فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر (وانا

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي (٤٣٠) عن سليمن وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن أبي أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن أحمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم (قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع ابن سليمن عن شعيب بن الليث عن

(٣) وسمى منهم في التحرير منقذ بن حبان الخ في هذه الاسماء اختلاف في جميع النسخ التي بأيدينا وشرح المواهب والفتح وغيره فحررها اهـ مصححه

لانصل اليك الا في أشهر الحرم) لحرمة القتال فيها عندهم (حدّثنا) بكسر الدال المشددة بصيغة الطلب (بجمل من الأمران عملنابه) أي بالامر (دخلنا الجنة) برحمة الله (وندعو به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (قال آمركم باربع) أي باربع جمل (وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بدلا من أربع الاولى (هل تدرون ما الايمان بالله) قالوا الله ورسوله أعلم قال هو (شهادة أن لا اله الا الله) زاد في الايمان وأن محمدا رسول الله (وإقام الصلاة) اعاذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن ربما كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما كما كان ذلك في ابتداء الاسلام فالمراد إقام الصلاة وما يليها وهو قوله (وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس) ولم يذكر الحج لكونه على التراخي أو لعدم استطاعتهم له من أجل كفار مضر أو لم يكن فرض أو لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا أو تركا ولذلك اقتصر في المناهي على الانتباذ وأما ما في الصيام من سنن البيهقي الكبرى من زيادة ذكر الحج فهي رواية شاذة وأبو قلابة الرقاشي المذكور في سنده تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدّث به في التغير والله أعلم (وأنهاكم عن أربع ما انتبذ) وفي الايمان عن الانتباذ وهي من اطلاق المحل (٣) وارادة الحال كما صرح به في رواية هذا الباب كرواية النسائي ما ينتبذ (في الدباء) اليقطين (والنقير) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت واقتصر من المناهي على هذه الاربعة لكثرة تعاطيهم لها * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة) بالجيم الضبعي أنه قال (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا هذا الحي من ربيعة) والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص) بضم اللام (اليك الا في شهر حرام فرنا) بضم الميم أصله أؤمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (باشياء نأخذ بها وندعو اليها من وراءنا) أي خلفنا من قومنا (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية أخرى والاقتصار على الاولى لكونها صارت علما عليهما وفي الزكاة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد (وعقد) بيده (واحدة) وهذا يدل على أن الشهادة احدى الاربع (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم وسقط لفظ الله في الفرع وثبت في الاصل وفي نسخة الى الله (وأنهاكم عن) الانتباذ والمنبوذ في (الدباء والنقير والحنتم والمزفت) وفي مسند أبي داود الطيالسي باسناد حسن عن أبي بكرة قال أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار يحمل الينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها أنه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدّثنا يحيي بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدّثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن

واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله وله أيّ ذلك أحب * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته

أبيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس أو الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله وله أيّ ذلك أحب) المتألي الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو

الحرث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة في الاوّل وضم الميم في الثاني القرشي المصري مما وصله الطحاوي (عن عمرو بن الحرث عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله رضي الله عنه ابن الاشج المخزومي (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ا بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر) القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (والمسور بن مخرمة) الزهري الصحابي الثلاثة (ارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا) له (اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولابي ذر فانا (أخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم أقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله ابن الزبير (أنك تصليها) بكسر الكاف والضمير للصلاة ولابي ذر عن الكشميهني تصلينهما بنون بعد التحتية وله عن الحموي والمستملي تصليهما بالتثنية بلا نون أي الركعتين (وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة بعد العصر وللكشميهني عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنت أضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنهما) بالتثنية عن الركعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخلت عليها) على عائشة (وبلغتها ما أرسلوني) به (فقالت سل أم سلمة) رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني أم سلمة وزاد المؤلف في باب اذا كلم وهو يصلي في أواخر الصلاة فخرجت اليهم (فأخبرتهم) بقولها (فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم) قال في الفتح لم أقف على اسمها (فقلت) لها (قومي الى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولي) له (تقول) لك (أم سلمة يارسول الله ألم أسمعك تنهى عن) صلاة (هاتين الركعتين) بعد العصر (فاراك) بفتح الهمزة (تصليهما فان أشار بيده فاستأخري) عنه (ففعلت الجارية) ذلك (فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة (سألت عن الركعتين اللتين صليتهما) (بعد العصر انه أتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوي من وجه آخر قدم عليّ قلائص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك وهذا الحديث مر في باب اذا كلم في الصلاة وساقه هنا من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفي الباب السابق في الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على مالا يخفى * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك) بن عمرو العقدي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان) الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أوّل جمعة جمعت) في الاسلام (بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (في مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة المخففة (يعني قرية من البحرين) وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافي كونها قرية * وسبق هذا الحديث في باب الجمعة

(باب وفد بني حنيفة) بن لجيم بالجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة (١) (وحديث ثمامة بن اثال) بمثلثة فميم مخففة بعدها ألف فميم وأثال بضم الهمزة فمثلثة مخففة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (أنه سمع أبا هريرة

ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب (قال مسلم) وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول

بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم

(باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز اخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه

---

(١) قوله والمدينة كذا في النسخ وعبارة الفتح واليمن اه قال في الترتيب واليمامة مدينة اليمن على يومين من الطائف وعلى أربعة من مكة اه

هريرة

هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) أي فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها فهو على حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي أي فرسان خيل الله (قبل نجد) أي جهتها (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) كذا في الفرع كأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والذي في الفتح وعمدة القاري ماذا بزيادة ذا وأعربه كالطيبي في شرح مشكاته أن تكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا (فقال عندي خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلني تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أي ان تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهني كما في الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على ان معناه الحرمة في قومه (وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك) بضم الفوقية أي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لغير أبي ذر لفظ فترك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له (١) ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فلما رأى انه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا أدعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق الى نجل) بالجيم في الفرع أي ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله (٢) وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الي وان خيلك) أي فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ما صبوت وسقط لفظ الجلالة من اليونينية (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات أجيب بأنه لا يبعد ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداثا (ولا والله) فيه حذف أي والله لا أرجع الى دينكم و (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل اليهم * وهذا الحديث قدمر في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا * وبه

أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ فلس * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر ابن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي

(١) قوله له هي في نسخ من المتن بعد قوله ثم قال وقوله فقال ما قلت في نسخ قال ما قلت بدون فاء اهـ مصححه

 (٢) قوله وأشهد سقطت هذه اللفظة من فرع المزي وغيره وثبتت في الناصرية اهـ من هامش

قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلي التابعي الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق ادّعى النبوّة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولأبوى ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لى محمد) الخلافة (من بعده) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ان جعل لى محمد الامر من بعده (تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه) بني حنيفة (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في أصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شئ من أمر النبوّة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) ان تجاوز حكمه (ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) ليهلكنك (واني لأراك) بفتح الهمزة ولابي ذر بضمها (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني) لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرى) بفتح الهمزة والراء وفي اليونينية بضم الهمزة (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (فيه ما رأيت فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (رأيت في يدي) بتشديد الياء بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما (فأهمني شأنهما) فأحزنني لان الذهب من حلية النساء (فأوحى الي في المنام) وحى الهام (١) أو بواسطة الملك (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأوّلتهما كذابين) لأن الكذب وضع الشئ في غير موضعه (يخرجان) أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدي أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب (والآخر مسيلمة) الكذاب * وهذا الحديث مر في علامات النبوّة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية ولابي ذر فأتيت بالفاء (بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التي فيها الذهب والفضة (فوضع) بضم الواو وكسر الضاد (في كفي) بالافراد (سواران من ذهب فكبرا) بضم الموحدة عظما وثقلا (عليّ فأوحى الي) وللكشميهني فأوحى الله الي (أن أنفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فذهبا فأوّلتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب في الموضعين في اليونينية وفي فرعها بالرفع فيهما * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة ففوقية الخاركي بالخاء المعجمة (قال

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء

وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاوّل شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد ابن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب

(١) قوله وحى الهام فيه أنه لا يتأتى هذا التفسير مع قوله في المنام لأن مراتب الوحي ثلاثة اما مناما أو الهاما أو بواسطة الملك اه من هامش

سمعت

سمعت مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو وبعدها لام مكسورة البصري (قال سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان (العطاردي) أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (يقول كنا نعبد الحجر) من دون الله (فاذا وجدنا حجرا هو أخير) بهمزة وللاصيلي وابن عساكر خير باسقاطها ولابي ذر عن الكشميهني أحسن (منه (١) ألقيناه) أي رميناه (وأخذنا الآخر) والمراد بالخيرية الاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة (فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة) بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة (من تراب) تجمع فتصير كوما (ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه) حقيقة أو مجازا عن التقرب اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى نحلبه عليه لنصيره نظير الحجر (ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنة) بفتح النون وتشديد الصاد للكشميهني كما في الفتح ولغيره بسكون النون وقد فسره في قوله (فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه وألقيناه شهر رجب) أي في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق (وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ولأبي ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين أي اشتهر أمره (صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الابل على أهلي فلما سمعنا بخروجه) صلى الله عليه وسلم أي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة (فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب) بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد * (قصة الاسود) * عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه (العنسي) بسكون النون * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عبيدة) بالتصغير (ابن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) قال في الفتح أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب) لعنه الله (قدم المدينة فنزل) مسيلمة (في دار بنت الحرث وكان) وللاصيلي وكانت (تحته) أي تحت مسيلمة (بنت الحرث) كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة ولابي ذر ابنة الحرث (بن كريز) بضم الكاف آخره زاي مصغرا ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته (وهي) أي كيسة صاحبة الدار (أم) أولاد (عبد الله بن عامر) بن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ أولاد أو كانت أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني عند الراوي اذ أنها زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه لامه وهذا معارض بأن كيسة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز كما ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحدث قال في المقدمة بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها ألف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحرث اذ الحرث يكتب بلا ألف اهـ وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ومبايعة رضي الله عنها

* وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه * وحدثنا علي ابن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن

الاول (قوله وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان ابن بلال) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه

(باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

(قوله كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه

(١) قوله منه ألقيناه لفظ منه ساقط من بعض النسخ اهـ

أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة (٤٣٦) وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فأتاه) أي مسيلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا له ولتبليغ الوحي (ومعه ثابت بن قيس ابن شماس وهو) أي ثابت (الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب) من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) اى على مسيلمة اللعين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم في الاسلام (فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مسيلمة ان شئت خليت بيننا) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني خلينا بينك وله عن المستملي خليت بينك (وبين الامر) أي أمر النبوّة (ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه واني لأراك) بضم الهمزة أظنك (الذي أريت) بضم الهمزة (فيه ما أريت) بضمها أيضا ولأبي ذر ما رأيت (وهذا ثابت بن قيس) الخطيب (وسيجيبك عني) على سبيل التفصيل (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله) بن عتبة بالسند المذكور (سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر) ها في شان مسيلمة (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق أن الذاكر له أبو هريرة (ان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم قال بينا) بلا ميم (أنا نائم أريت أنه وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة (في يديّ) بتشديد الياء (سواران) ولأبي ذر اسواران (من ذهب) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحتين في يدي بلفظ التثنية أيضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة في السابق منصوب بالياء على المفعولية (ففظعتهما) بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال في النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به أو منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى أكبرتهما وخفتهما (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (فنفختهما فطارا فأوّلتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (أحدهما العنسي) الاسود (الذي قتله فيروز باليمن) وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادّعى النبوّة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادّعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ [1] وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا أيضا وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث في أمور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبي بكر (والآخر مسيلمة الكذاب) وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكره في الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفي سنده في هذا الباب ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله ﴿ (باب قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لأبي ذر فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الحسين) بالموحدة والسين المهملة وضم الحاء من الحسين البغدادي القنطري نسب الى قنطرة بردان بشرقي بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر سبق في التهجد مقرونا قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي

وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما

[1] قوله شيأ كذا في النسخ وقال العيني شأ بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وهي كلمة تستعمل عند دعاء الحمار اه من هامش (اسحق)

*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ (٤٣٧) ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا

اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان أنه (قال جاء العاقب) بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم أو شرحبيل (صاحبا نجران) أي من أكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه) أي يباهلاه وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعنا) بتشديد النون وللكشميهني فلاعننا باظهار النون (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) أي لقوله عليه الصلاة والسلام (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة) * وبه قال (حدثني) بالافراد لأبي ذر ولغيره بالجمع (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا اسحق) السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (عن حذيفة) ابن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أهل نجران) العاقب والسيد ومن معهما (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق عالم أي عالم حقا (فاستشرف له الناس) وللاربعة لها أي للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة (فبعث أبا عبيدة بن الجراح) اليهم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء البصري (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لكل أمة أمين) ثقة رضي (وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وأشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في أبي عبيدة الحديث السابق * وقدم هذا الحديث في المناقب (قصة عمان) بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا (والبحرين) بلد عبد القيس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمع ابن المنكدر) محمد (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية (يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي (على أبي بكر أمر مناديا) قيل هو بلال (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين) كقرض (أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها (فليأتني) أوفه (قال جابر فجئت أبا بكر فأخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فأعطاني قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك) وفي الخمس في باب ومن

أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله تعالى فتجاوز عنه

المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شئ من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) أي آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر (قوله حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم)

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب (٤٣٨) أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۞ حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه

هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة ابن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدار قطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك ابن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

الدليل على أن الخمس لنوائب(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق علي عن سفيان بن عيينة فأتيته يعني أبا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا أي سفيان هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر (فسألته فلم يعطني ثم أتيته) فسألته (فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك) وسألتك (فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني) أي من جهتي (فقال) أبو بكر رضي الله عنه يخاطب جابرا (أقلت) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبخل عني وأي داء أدوأ) بالهمزة في الفرع كأصله (من البخل قالها) أبو بكر (ثلاثا) لكن في الخمس قال يعني ابن المنكدر وأي دواء أدوأ من البخل نعم في الحديث في مسند الحميدي وقال ابن المنكدر في حديثه قال في الفتح فظهر بذلك اتصاله الى أبي بكر (ما منعتك) من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وعن عمرو) هو ابن دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف في باب من تكفل عن ميت دينا بلفظ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو (عن محمد بن علي) قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي ووهم من زعم أن محمد بن علي هو ابن الحنفية أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول جئته) يعني أبا بكر رضي الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية (فقال لي أبو بكر عدها) أي الحثية (فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين) * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفالة ۞ (باب قدوم الاشعريين) سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم هم) أي الاشعريون (مني وأنا منهم) هي من الاتصالية ومعنى ذلك المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى * والحديث موصول عند المؤلف في الشركة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (واسحق بن نصر) أبو ابراهيم السعدي (قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون أو خالد الهمداني الكوفي (عن أبيه) زكريا الاعمى الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي الكوفي (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن) على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن أبي طالب (فمكثنا حينا) حال كوننا (ما نرى) بضم النون أي ما نظن (ابن مسعود) عبد الله (وأمه) أم عبد الهذلية (الا من أهل البيت) النبوي (من كثرة دخولهم) على النبي صلى الله عليه وسلم (ولزومهم له) وقد سبق في مناقب ابن مسعود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد السلام) بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له مناكير (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء بوزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي بفتح الجيم كالسابق أبي مسلم البصري أنه (قال لما قدم أبو موسى) قال ابن حجر أي الى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال أراد اليمن لان زهدما لم يكن من أهل اليمن انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم الكرماني ومن تبعه (أكرم هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينسبون الى جرم بن ربان براء مفتوحة فوحدة مشددة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة (وانا لجلوس عنده وهو يتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (دجاجا)

---

١ قوله لنوائب رسول الله صوابه لنوائب المسلمين لانه انما ذكر الحديث المذكور فيه لا في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش

وفي

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا (٤٣٩) الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

وفي القوم رجل جالس) لم يسم نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن أيوب في الخمس انه من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي (فدعاه) أبو موسى (الى الغداء) معه (فقال) الرجل (اني رأيته) أي الدجاج (يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي كرهته واستقذرته (فقال) له أبو موسى (هلم) أي تعال (فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال) الرجل (اني حلفت لا آكله) كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره أن لا آكله (فقال) له أبو موسى (هلم أخبرك) بالجزم (عن يمينك) الذي حلفته (انا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين) ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على ابل في غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان أتي) بضم الهمزة (بنهب ابل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا تغفلنا) بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام (النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (وقد حملتنا قال أجل) أي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبد الله ابن عبد الوهاب المذكورة أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين ولمسلم أمر بدل يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير منها) زاد في الرواية المذكورة وتحللتها * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي قال (حدثنا صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي (المازني قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا) بهمزة قطع (بالجنة (يا بني تميم قالوا أما اذ بشرتنا فأعطنا) من المال (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (اقبلوا البشرى) يا أهل اليمن (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ها (يا رسول الله) كذا أورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من أهل اليمن قال في الفتح واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (الجعفي) قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس بن أبي حازم) البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا وأشار) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأشار (بيده الى) جهة (اليمن) أي أهلها الامن ينتسب اليها ولو كان من غير أهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيو الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى (والجفاء) بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة (وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة (في الفدادين) بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن

مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع

(باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء)

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن (٤٤٠) يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

والصواب الاول ومعناه واذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحق أتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور انه اذا أحيل على ملىء استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره والله أعلم

(باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ذر

أمور دينهم وذلك مقتض لقساوة القلب على ما لا يخفى (من حيث يطلع قرنا الشيطان) العين بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه (ربيعة ومضر) بالجر بدلا من الفدادين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان * ومر الحديث بآخر بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) يخاطب أصحابه وفيهم الانصار (أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا) قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به وتجمع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت في أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكأن شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكأن حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبي فيه قول آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولما وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام (الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف أي الايمان منسوب الى أهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد (والحكمة يمانية) بتخفيف الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (في أصحاب الابل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (في أهل الغنم) قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء بأصحاب الابل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها (وقال غندر) محمد ابن جعفر فيما وصله أحمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش انه قال (سمعت ذكوان) الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث السابق وأعاده لتصريح الاعمش بسماعه من ذكوان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) المدني لا الشامي (عن أبي الغيث) بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا) يعني نحو المشرق (ههنا يطلع قرن الشيطان) بالافراد ومر ما فيه قريبا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة) قال في شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن أن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله (الفقه) وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (يمان والحكمة يمانية) ولابوي

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمه

ذر والوقت عمان بلا هاء تأنيث قال في الفتح الاظهر أن المراد من ينسب له بالسكنى بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض رواه أحمد والبزار وأبو يعلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بالزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه (فقال) لابن مسعود مستفهما منه (يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤا كما تقرأ) أنت (قال أما) بالتخفيف (انك لو) ولابي ذر ان (شئت أمرت) بتاء الخطاب أو التكلم (بعضهم يقرأ عليك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقرأ بزيادة فاء قبل الياء وله عن الكشميهني فقرأ بصيغة الماضي (قال أجل) أي نعم (قال) ابن مسعود (اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير) بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا (أخو زياد بن حدير) الاسدي التابعي الكبير له رواية في سنن أبي داود (أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا قال) ابن مسعود (أما) بالتخفيف (انك ان شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك) بني أسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان (وقومه) النخع من الثناء فيما رواه أحمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم قال علقمة (فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله) بن مسعود لخباب (كيف ترى قال) خباب (قد أحسن) ولاحمد فقال خباب لعلقمة أحسنت (قال عبد الله) بن مسعود (ما أقرأ شيأ الا وهو) أي علقمة (يقرؤه ثم التفت) عبد الله بن مسعود (الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال) له (ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى) بضم أوله وفتح ثالثه أي يرمى به (قال) خباب (أما) بالتخفيف (انك لن تراه علي بعد اليوم فألقاه رواه غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن شعبة) بن الحجاج أي عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر أن خبابا كان يعتقد أن النهي عن خاتم الذهب للتنزيه ففهمه ابن مسعود على أنه للتحريم ۞ (قصة دوس) بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين (الدوسي) بفتح الدال * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله أبي عبد الرحمن الامام المدني المعروف بابي الزناد (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء الطفيل بن عمرو) الدوسي وكان يقال له ذو النور لانه كما ذكره هشام بن الكلبي لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اني أخاف أن يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (ان دوسا) القبيلة (قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس قد أسلموا * وبه قال

ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ

وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ وأما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغني به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه * واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه

(حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما قدمت) أي لما أردت القدوم (على النبي صلى الله عليه وسلم) أريد الاسلام عام خيبر سنة سبع (قلت في الطريق * ياليلة) كذا في جميع الروايات وقول الكرماني انه لا بد من اثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا تعقب بان هذا في العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته قاله في الفتح (من طولها وعنائها *) بفتح العين والنون والمد تعبها (على أنها من دارة الكفر نجت *) والدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * قال أبو هريرة (وأبق غلام لي في الطريق) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن بشر عن اسمعيل بن أبي خالد في العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما عن صاحبه أي تاه فذهب كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام (فبينا) بغير ميم (أنا عنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله علمه باخبار الملك له أو بوصف أبي هريرة له والحمل على الاول أولى قال أبو هريرة (فقلت) ولأبي ذر فقال أي أبو هريرة (هو لوجه الله فأعتقته) أي بهذا اللفظ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأعتقه بلفظ الماضي بفتح القاف بغير تاء بعدها ❊ (باب قصة وفد طيئ) بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب قيل وسمي طيأ لانه أول من طوى بئرا أو طوى المناهل وكان اسمه جلهمة (وحديث عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدي الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لأبي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة آخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجود أنه (قال أتينا عمر) بن الخطاب في خلافته (في وفد) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيئ (فجعل يدعو رجلا رجلا) من طيئ (ويسميهم) بأسمائهم قبل أن يدعوه لقدمهم عليه وفي رواية أحمد أتيت عمر في أناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته (فقلت اما) بتخفيف الميم (تعرفني يا أمير المؤمنين قال لي) أعرفك (أسلمت يا عدي (اذ كفروا وأقبلت اذ) أي حين (أدبروا ووفيت) بالتخفيف العهد بالاسلام والصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (اذ) أي حين (غدروا وعرفت) الحق (اذ) أي حين (أنكروا فقال عدي فلا أبالي اذا) أي اذا كنت تعرف قدري فلا أبالي اذا قدمت علي غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدي وأن النبي صلى الله عليه وسلم منّ عليها فأطلقها بعد أن استعطفته فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي منّ الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قال فلما قدمت على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وفي الترمذي أنه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي ❊ (باب حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودّع الناس فيها وبعدها وسميت أيضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ

بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهنالك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الماء كأنه باع الكلا والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين أحدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني أنه محمول على اجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى

الناس

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (٤٤٣) عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع أبا مسعود * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب ابن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

الناس فيها الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة (فأهللنا) أي أحرمنا من ذي الحليفة (بعمرة ثم قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسرف (من كان معه هدي فليهل) بلام مشددة ولغير أبي ذر فليهلل بلامين (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بالرفع في الفرع والنصب في غيره (حتى يحل منهما) من الحج والعمرة (جميعا) قالت عائشة (فقدمت) بسكون الميم (معه) صلى الله عليه وسلم (مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي السابق على تقدير ولم أسع أو هو على طريق المجاز (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعي بسبب الحيض (فقال انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي) أحرمي (بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي والتقصير لا أنها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تأوله الشافعي رحمه الله تعالى عليه قالت (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض الى آخره (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما (الى التنعيم فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر هذه أي عوضها أو بالنصب على الظرفية والاول في الفرع والثاني في أصله وفيه بحث تقدم في باب كيف تهل الحائض (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لاندراج أفعال العمرة في أفعال الحج خلافا للحنفية * وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والغرض منه هنا قوله في حجة الوداع * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) بالافراد (عطاء) أي ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (اذا طاف) المعتمر مطلقا قارنا كان أو متمتعا (بالبيت) ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر (فقد حل) من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (انما كان ذلك بعد المعرف) بتشديد الراء المفتوحة أي الوقوف بعرفة (قال) عطاء (كان ابن عباس يراه) أي الاحلال (قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف وبعده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك * وبه قال (حدثني) بالافراد (بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن عمرو أبو محمد البخاري بالموحدة والخاء المعجمة قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس) هو ابن مسلم انه (قال سمعت طارقا) بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه نازلا (بالبطحاء) مسيل وادي مكة (فقال أحججت) بهمزة الاستفهام الاخباري أي أحرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر (قلت نعم قال كيف أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء من عمرتك بالحلق أو بالتقصير

من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

وكسب الحجام خبيث * حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة) وفي رواية و بالمروة أي وحلقت أو قصرت (وأتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بتخفيف اللام أخرجت القمل منه والحديث مضى في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) رضي الله عنهما (أخبره أن حفصة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن) بالطواف والسعي والتقصير من العمرة (عام حجة الوداع فقالت حفصة) يارسول الله (فما يمنعك) أن تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ أن أكثر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (فقال) انى (لبدت رأسي) أي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) بالتعليق للنعل في عنقه ليعلم (فلست أحل) بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامي (حتى أنحر هديي) ليس علة في بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج و يؤيده قوله في رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بانه جعل العلة ماذكر في هذا الحديث وسبق مزيد لذلك في باب التمتع والاقران * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري (وقال محمد بن يوسف) الفريابي (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المرأة (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده) أي في الحج كما في الأخرى (أدركت أبي شيخا كبيرا) لم يسم ونصبهما على الحال (لا يستطيع أن يستوي على الراحلة) حال أو صفة (فهل يقضي) بفتح الياء أي يجزي أو يكفي عنه (أن أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه * وهذا الحديث مر في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن رافع بن أبي زيد القشيري النيسابوري فيما قاله الغساني أو هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة والجيم أبو الحسن البغدادي شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة وبغيرها قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو) أي والحال أنه (مردف أسامة) وراءه (على القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلاة والسلام (ومعه بلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبي (حتى أناخ) راحلته (عند البيت) الحرام (ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح) أي مفتاح الكعبة (فجاءه بالمفتاح) ولابي ذر عن المستملي بالمفتح بلا ألف فيهما وفي الفرع شطب بالحمرة على الالف في الموضعين (ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة) بن زيد (وبلال) المؤذن (وعثمان) بن طلحة الكعبة (ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث) بضم الكاف فيها (نهارا طويلا ثم خرج) عليه الصلاة والسلام منها (وابتدر الناس) بالواو ولأبوي ذر والوقت فابتدر الناس بالفاء بدل الواو (الدخول فسبقتهم) بسكون القاف (فوجدت بلالا قائما من وراء الباب) وسقط لابي ذر لفظ من (فقلت له) أي لبلال (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين كان البيت) قبل أن يهدم ويبني في زمن ابن الزبير (على ستة أعمدة سطرين)

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم ابن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا أطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها

* لا يأخذ الحلوان عن بناتنا *

قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي

بالسين

بالسين المهملة ولابي ذر عن المستملي شطرين بالشين المعجمة (صلى بين العمودين من السطر المقدم) بالسين المهملة (وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه) الشريف (الذي يستقبلك) من الجدار (حين تلج) أي تدخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى تلج (البيت) وفي الفرع شطب على حاء حين (بينه وبين الجدار) الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) صلى الله عليه وسلم (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء) بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع) ليلة النفر بعدما أفاضت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مستفهما من عائشة (أحابستنا هي) عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة (فقلت انها قد أفاضت) الى مكة (يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر) بكسر الفاء معنا الى المدينة * والحديث سبق في باب اذا حاضت بعدما أفاضت من الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي (قال أخبرني) بالخاء المعجمة والافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين (ان أباه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (بين أظهرنا ولا) ولابوي ذر والوقت فلا (ندري ما حجة الوداع) أي هل وداع النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلموا أنه ودع الناس بالوصايا قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب) أي أتى بالبلاغة (في ذكره) بالذم (وقال ما بعث الله من نبي الا أنذر أمته) وللاصيلي أنذره أمته (أنذره نوح) قومه (والنبيون من بعده) أي أنذروه أممهم وعين نوحا لانه ادم الثاني (وانه يخرج فيكم) أيها الامة المحمدية عند قرب الساعة ويدعي الربوبية (فما) شرطية أي ان (خفي عليكم من شأنه) أي بعض شأنه (فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) بفتح همزة أن (على ما يخفى عليكم ثلاثا) وما بدل (١) من ما السابقة أي لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم (ان ربكم ليس بأعور وانه) بالواو أي الدجال وللاصيلي وابي الوقت انه (أعور عين اليمنى) باضافة أعور (٢) الى ما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره البصريون عين صفحة وجهه اليمنى ولابوي ذر والوقت العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية) بالتحتية أي بارزة (ألا) بالتخفيف (ان الله حرم عليكم دماءكم) أي أنفسكم (وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا) بالتخفيف (هل بلغت) ما أرسلت به (قالوا نعم قال اللهم اشهد) قال ذلك القول (ثلاثا ويلكم أو ويحكم) بالشك من الراوي والاولى كلمة توجع (انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال في شرح المشكاة وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وهذا الحديث أخرجه في الديات والادب والحدود ومسلم

قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله أعلم وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن

فى الايمان وأبو داود فى السنة والنسائى فى المحاربة وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال حدثنى) بالافراد (زيد بن أرقم) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لانه توفى فى أوائل العام التالى (حجة الوداع) بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقديرهى (قال أبو اسحق) السبيعى بالسند المذكور (و) حج (بمكة) حجة (أخرى) قبل ان يهاجر وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك فالمروى أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط * وهذا الحديث مر فى أول المغازى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى من ثقات التابعين (عن أبى زرعة) هرم (بن عمرو ابن جرير) البجلى (عن) جده (جرير) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت الناس) أى أسكتهم (فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) هو عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) يوم النحر فى حجة الوداع (الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئة) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع كهيئته بهاء بعد فوقية أى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) وسقطت الجلالة من اليونينية وثبتت فى فرعها والكاف صفة مصدر محذوف ودار واستدار بمعنى طاف حول الشئ واذا عاد الى الموضع الذى ابتدأ منه والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور فى قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الأشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم ثلاثة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث (متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) عطف على قوله ثلاثة وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ (أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) ولابى ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى) يا رسول الله (قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (البلدة) نصب خبر ليس وبالتأنيث يريد مكة والالف واللام للعهد (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال

أليس

البصرى وربيعة والاوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه. دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفى رواية الا كلبا ضاريا وأن عثمان رضى الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فى اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخارى ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التى فى النهى على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله (٤٤٧) عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في أقطار المدينة أن تقتل * وحدثني حميد ابن مسعدة حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا اسمعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم) قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض (قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي أبا بكرة (قال) في روايته (وأعراضكم عليكم حرام) أي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا الان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ماذكره ابن الاثير أن العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا الاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شئ وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه مالم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال ان دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم) ولابي ذر فيسألكم (عن أعمالكم ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) ضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور أو جميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) هو ابن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا هل بلغت) قالها (مرتين) وسبق هذا الحديث في غير ما موضع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد الثوري أحد الاعلام علما وزهدا (عن قيس بن مسلم) الجدلي أبي عمرو الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث (أن اناسا من اليهود) وفي باب زيادة الايمان ونقصانه أن رجلا من اليهود ووقع في تفسير الطبري ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من جهة كون كعب كان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فيحتمل ان ثبت أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم عن ذلك و يجوز أن يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه أسلم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قالوا) لعمر يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها (لو نزلت هذه الآية فينا) معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لنا في كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين (فقال عمر أية آية فقالوا اليوم أكملت لكم دينكم) أي بأن كفيتكم عدوكم وأظهرتكم عليه كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك أي كفينا من كنا نخافه أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس (وأتممت عليكم نعمتي) بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام دينا) حال اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه الدين المرضي وحده وثبت قوله ورضيت الخ لأبي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (اني لاعلم أي مكان أنزلت) فيه (أنزلت ورسول الله

الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الاما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

* (باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية كان يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

الاقتناء حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة) أي في آخريات النهار وفي الترمذي من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال انها نزلت في يومي عيد يوم جمعة ويوم عرفة * وحديث الباب قد سبق في الايمان في باب زيادة الايمان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) الامام (عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (فمنا من أهل) أحرم (بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة) قرن بينهما (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقل عمرة في حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح أنه كان أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي أنه كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا وقد سبق في الحج مزيد لذلك (فأما من أهل بالحج) وحده (أو جمع الحج والعمرة) ابتداء أو أدخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم (فلم يحلوا) من احرامهم (حتى يوم النحر) فنحر هديه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق (وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك مثله) أي مثل الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص مالك رضي الله عنه انه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت) بالشين المعجمة والفاء أشرفت (منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة) هي أم الحكم ووهم من قال انها عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى أن أدركها مالك بن أنس قاله ابن حجر في المقدمة (فأتصدق بثلثي مالي) استفهام استخباري محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت أفأتصدق بشطره) باثبات همزة الاستفهام (قال لا قلت فالثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة الى ما دونه أو التصدق به كثير أجره (انك) بكسر الهمزة وبفتحها على التعليل (أن تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أي ان تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بتخفيف اللام أي فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فها (قلت يا رسول الله آخلف) بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة في اليونينية ساقطة من فرعها أي أأترك بمكة (بعد أصحابي) المسافرين معك الى المدينة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لن تخلف) بأن يطول عمرك (فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بهمزة قطع أي أتم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم (١) قال الزهري

دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا * حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

الاقتناء حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

(١) قوله قال الزهري هو مقدم من تأخير فان مقول الزهري يرثي له الخ اه من هامش الاصل

(لكن

(لكن البائس) الذي عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) العامري المهاجري البدري (رثى له) بصيغة الماضي أي حزن لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة) بفتح الهمزة أي لموته بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو كان قد مات * وسبق الحديث في الجنائز والوصايا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بسكون القاف الامام في المغازي (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند أحمد أنه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر الى وجهه يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى قال فقلت أما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال أجل وفي الصحيحين أنه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره وقسمها بين الناس * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) السرخسي نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع) انه (أخبره) مولاه (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (اناس من أصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني يونس) بن يزيد مما وصله في الزهريات (عن ابن شهاب) أنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع) سقط قوله بمنى لابي ذر (يصلي بالناس) زاد في الصلاة الى غير جدار قال الشافعي أي الى غير سترة (فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه) أي عن الحمار (فصف مع الناس) زاد في باب سترة الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك علي أحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أسامة) بن زيد (وأنا شاهد عن سير النبي) بسكون ياء سير ولابي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم في حجته) أي في حجة الوداع (فقال العنق) بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط (واذا وجد فجوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة فرجة (نص) بنون وصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا شديدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه (أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا) في وقت واحد

(باب غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع (وهي غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطأ من النساخ

حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري نقص من أجره كل يوم قيراطان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

في كتاب الصيد وكتاب الغنم وفي رواية له في كتاب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص أجره كل يوم

 قيراط وفي رواية سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط)

وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ارسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ما يركبون عليه ويحملهم (اذهم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته) أي صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أي والحال اني لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابي حال كوني (حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه) أي غضب (علي فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث) بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة (الا سويعة) بضم السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس) يعني يا عبد الله ولابي ذر أين عبد الله بن قيس (فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين أي الناقتين (لستة أبعرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى فأمر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد أو يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزائد (ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (بهن الى أصحابك فقل) لهم (ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء) الابعرة (فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) أي الى أصحابي بالابعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيأ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) لي (انك عندنا) ولابي ذر والله انك عندنا (لمصدق) بفتح الدال المشددة (ولنفعلن ما أحببت) أي الذي أحببته من ارسال أحدنا الى من سمع (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن مصعب بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك) وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره أن المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة أن الروم جمعت جموعا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها (واستخلف) على المدينة (عليا) ابن عمه رضي الله عنه (فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال) صلى الله عليه وسلم له (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من)

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث * حدثنا داود بن رشيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض

(الشرح) أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها

أخيه

أخيه (موسى) حين خلفه في قومه بني اسرائيل لما خرج الى الطور وقد تمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت لعلي وأنه ودى له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقدمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيده ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة وبين بقوله (الا انه ليس نبي) وفي نسخة لانبي (بعدي) اذا اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة انا لخلافة لانها تلي النبوة في الرتبة ثم انها اما أن تكون في حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين أن تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى الى مناجاة ربه ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن أبي ومن كان معه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولحقه بها أبوذر وأبو خيثمة ولحقه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * (وقال أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي فيما وصله البيهقي في دلائله وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة أنه قال (سمعت مصعبا) فصرح بالسماع بخلاف الاولى فبالعنعنة ولذا أوردها * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) بكسر العين اليشكري قال (حدثنا محمد بن بكر) بسكون الكاف بعد فتح الموحدة البرساني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح (يخبر قال أخبرني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة) بسكون السين ولابي ذر عن الحموي العسيرة بفتحها بعدها تحتية ساكنة (قال كان يعلى يقول تلك الغزوة) العسرة (أوثق أعمالي) بالعين المهملة ١ (عندي قال عطاء) المذكور (فقال صفوان قال) أي (يعلى) بن أمية (فكان لي أجير) يخدمني بالاجرة لم يسم (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال عطاء فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته) في مسلم ان العاض هو يعلى (قال فانتزع المعضوض يده من في العاض) من فمه (فانتزع احدى ثنيتيه) بالتثنية (فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصا (قال) ولابي ذر فقال (عطاء وحسبت انه) أي صفوان (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفيدع) أفيترك (يده في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة أي تأكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للانكار (كأنها في فم فحل) في فم ذكر ابل (يقضمها) بفتح الضاد كما سبق وهذا الحديث سبق في الاجارة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بمباحثه بعون الله * (باب حديث كعب بن مالك) سقط لفظ باب في بعض النسخ (وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة) كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية (الذين خلفوا) عن غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري الشاعر (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف) مفعول به لا مفعول فيه (عن قصة

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسمعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط

كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب

١ قوله بالعين المهملة كذا اقتصر عليه في المزي قال في الفتح تقدم في الاجارة بلفظ أجمالي وبالعين المهملة أصح اه ومثله في الزركشي اه من هامش الاصل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن (٤٥٣) خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد

مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث)

تبوك) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها في اليونينية مرقوما عليها علامة أبي ذر في الفرع وأصله أي لم يعاتب الله (أحدا) ولابي الوقت وأبي ذر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الابل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا (على الاسلام) والايواء والنصرة قبل الهجرة (وما أحب ان لي بها) أي بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكرا (في الناس منها كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أي مني كما في مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وسلم (في تلك الغزاة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء (فجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أوضح (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولابي ذر عن الكشميهني أهبة عدوهم بدل غزوهم (فأخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنوين (حافظ) كذلك بالتنوين وفي مسلم بالاضافة قال الزهري (يريد الديوان) وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق وأورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفا نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر (قال كعب) بن مالك بالاسناد السابق (فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه (سيخفى له) لكثرة الجيش (ما لم ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو) بالغين المعجمة (لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيأ) من جهازي (فأقول في نفسي أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بي) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد (فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي

شيأ)

شيأ) بفتح الجيم (فقلت أتجهز بعده) صلى الله عليه وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت) بالغين المعجمة (بعد أن فصلوا) بالصاد المهملة (لأتجهز فرجعت ولم أقض شيأ ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيأ فلم يزل بي حتى أسرعوا) ولابي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف (وتفارط الغزو) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم) بالنصب عطفا على ارتحل (وليتني فعلت) ذلك (فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال كعب (فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزنني اني لا أرى الا رجلا مغموصا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (عليه النفاق) أي يظن به النفاق ويتهم به واني بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل أحزنني (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور (يا رسول الله حبسه برداه) تثنية برد (ونظره في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه أو كني به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وفي نسخة باليونينية في عطفه بالافراد (فقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه له (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) أي راجعا الى المدينة (حضرني همي وطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما) أي دنا قدومه (زاح) بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة أي زال (عني الباطل وعرفت اني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت أنه لا ينجيني منه الا الصدق (وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع واذا

قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم أي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو

في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالألف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر

جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) أي ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل) بفتحات مع التخفيف (سرائرهم إلى الله) قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى إني والله لو) ولأبي ذر عن الكشميهني والله يا رسول الله لو (جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلي مما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك) اليوم (حديث صدق تجد) بكسر الجيم أي تغضب (علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله) عني (لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتشديد الميم (هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) بالمثلثة أي وثبوا (من بني سلمة) بكسر اللام (فاتبعوني) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون) بالفوقية وكسر اللام المشددة ولأبي ذر المخلفون بإسقاط الفوقية وفتح اللام (قد كان كافيك) بفتح التحتية (ذنبك) أي من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) برفع استغفار بقوله كافيك لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله (فوالله ما زالوا يؤنبونني) بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فوحدة مضمومة ونونين أي يلومونني لوما عنيفا ولغير أبي ذر يؤنبوني (حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (وهلال بن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو أقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم إني أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ولا مالي (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة) بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بأنهما شهدا بدرا الأثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط لكن قال الحافظ ابن حجر إنه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون

القاضي أن الأول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها وقيل إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صائد وأما رواية إلا كلب ضارية فقالوا تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرى وضراوة وأضراه صاحبه أي عوده ذلك وقد ضري بالصيد إذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه إن للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر وقال الأزهري معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره) وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل عن يزيد (٤٥٥) بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

الحد لما شرب الخمر وهو بدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره في أنه انما كاتب قريشا خشية على أهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا قال كعب (فضيت حين ذكروهما لي) أي الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه) بالرفع أي خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال أبو سعيد السيرافي انه مفعول فعل محذوف أي أريد الثلاثة أي أخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا أي منادى والثلاثة صفة له وانما أوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب أصله كافعال التعجب (فاجتنبنا الناس) بفتح الموحدة (وتغيروا لنا حتى تنكرت) أي تغيرت (في نفسي الارض فاهي الارض (التي اعرف) لتوحشها علي وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شئ حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا (فاما صاحباي) مرارة وهلال (فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما أنا فكنت أشب القوم) أي أقواهم (واجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أي أدور (في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا) انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل (ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر) بالسين المهملة والقاف أي أنظر اليه في خفية (فاذا اقبلت على صلاتي اقبل) عليه الصلاة والسلام (الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء من اعراضهم (مشيت حتى تسورت) أي علوت (جدار حائط أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أي بستانه (وهو ابن عمي) لانه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الاقرب (واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله مارد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم (فقلت يا أبا قتادة أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أسألك (بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) بفتح المعجمة فسألته بالله كذلك (فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شئ فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لا يحنث (ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار) للخروج من الحائط (قال فبينا) بغير ميم (أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطي) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة (من أنباط أهل الشام) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانيا ولم يسم (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له) الي يعني ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه (حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم أو هو الحرث بن أبي شمر وعند ابن مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير (فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك

في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه مانهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (وقوله وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى أزد شنوأة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى (٤٥٦) بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير أنه قال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز

(باب حل أجرة الحجامة)

ذكر فيه من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطب وفيها الشفاعة الى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة

ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) بسكون الضاد المعجمة أي حيث يضيع حقك (فالحق بنا) بفتح الحاء المهملة (نواسك) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة (فقلت لما قرأتها) أي الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أيضا من البلاء) وعند ابن أبي شيبة قد طمع في أهل الكفر (فتيممت) أي قصدت (بها التنور) بفتح الفوقية الذي يخبز فيه (فسجرته) بالسين المهملة المفتوحة والجيم أي أوقدته (بها) وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى وعند ابن عائذ أنه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغبت في أهل الشرك (حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها) بكسر الزاي مجزوم بالامر (ولا تقربها) معطوف عليه (وأرسل الى صاحبي) بتشديد الياء (مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء (بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) فلحقت بهم (قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض أهلي) قال في الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة واجيب أنه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابته من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بغير زوجة هلال وغشيانه اياها [1] وقد أذن لها في خدمته ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل أحد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذي قال لكعب من أهله (لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال بن أمية ان تخدمه) كان ممن لم يشمله النهي قال كعب (فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب) قوي على خدمة نفسي (فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا) بغير ميم (أنا جالس على الحال التي) قد (ذكر الله قد ضاقت علي نفسي) أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت علي الارض بما رحبت) برحبها أي مع سعتها وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الارض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله (سمعت صوت صارخ أوفى) بالفاء مقصورا أي أشرف (على جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بأعلى صوته يا كعب ابن مالك أبشر) بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد

[1] قوله وغشيانه اياها عبارة المصابيح بغير زوجة هلال ومن جرت عادته بخدمته اياه من أهله ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها الخ اهـ هامش

تاب الله على كعب ﴿قال﴾ كعب ﴿فخررت ساجدا﴾ شكرا لله ﴿وعرفت أن قد جاء فرج وآذن﴾ بالمد أي أعلم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشرونا﴾ أيها الثلاثة بتوبة الله علينا ﴿وذهب قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿صاحبي﴾ مرارة وهلال ﴿مبشرون﴾ يبشرونهما ﴿وركض الي﴾ بتشديد الياء أي استحث ﴿رجل فرسا﴾ للعدو وعند الواقدي أنه الزبير بن العوام ﴿وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل﴾ هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ﴿وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته﴾ هو حمزة الاسلمي ﴿يبشرني نزعت له ثوبي﴾ بتشديد الياء بالتثنية ﴿فكسوته اياهما ببشراه﴾ لي بتوبة الله علي ﴿والله ما أملك﴾ من الثياب ﴿غيرهما يومئذ﴾ وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتي ﴿واستعرت ثوبين﴾ أي من أبي قتادة كما عند الواقدي ﴿فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا﴾ جماعة جماعة ﴿يهنوني﴾ ولابي ذر يهنونني ﴿بالتوبة يقولون لتهنك﴾ بكسر النون ﴿توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي﴾ بتشديد الياء ﴿طلحة بن عبيد الله﴾ بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة ﴿يهرول﴾ أي يسير بين المشي والعدو ﴿حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره﴾ وكانا أخوين آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوي كغيره وتعقب بأن الذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا (١) في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه ﴿ولا أنساها لطلحة﴾ أي هذه الخصلة وهي بشارته اياي بالتوبة أي لا أزال أذكر احسانه الي بذلك وكنت رهين مسرته ﴿قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وأبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك﴾ أي سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به أو ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها ﴿قال﴾ كعب ﴿قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله﴾ زاد ابن أبي شيبة أنتم صدقتم الله فصدقكم ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر﴾ بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول ﴿استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر﴾ قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذي في القمر أو اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذي فيه يظهر السرور وقالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر ﴿وكنا نعرف ذلك منه﴾ أي الذي يحصل له من استنارة وجهه عند السرور ﴿فلما جلست بين يديه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قلت يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع﴾ أخرج ﴿من﴾ جميع ﴿مالي صدقة﴾ قال الزركشي وتبعه البرماوي وابن حجر وغيرهما هي مصدر فيجوز انتصابه بأنخلع لان معنى أنخلع أتصدق ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال أي متصدقا وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن الصدقة مصدر وانما هي اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدقت به على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالي ﴿الى الله والى رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم أي صدقة خالصة لله ولرسول الله فالى بمعنى اللام ولابي ذر والى رسوله ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ له خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة ﴿أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي

* حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني

(١) قوله لكن كان الزبير أخا في أخوة الخ عبارة الفتح أخا طلحة في أخوة الخ اهـ

أن لا أحدّث الا صدقا ما بقيت) بكسر القاف (فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله) بالموحدة الساكنة أي أنعم عليه (في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني) أي مما أنعم عليّ وفيه نفي الافضلية لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة (ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي) أي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم (والمهاجرين والانصار) ثبت لابي ذر والانصار وفيه حث للمؤمنين على التوبة وأنه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن) ولابي ذر عن الكشميهني بعد اذ (هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون) أي أن أكون (كذبته) فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد (فأهلك) بكسر اللام والنصب أي فأن أهلك (كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد) أي قال قولا شر ما قال بالاضافة أي شر القول الكائن لاحد من الناس (فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم) اذا رجعتم اليهم من الغزو (الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) أي فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وارجأ) بالجيم والهمزة آخره أي أخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا) أيها الثلاثة (حتى قضى الله فيه) بالتوبة (فبذلك قال الله) تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا) بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء (عن الغزو وانما) بالواو ولابي الوقت ولغيره انما (هو تخليفه) بالخاء المعجمة (ايانا وارجاؤه) أي تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وسلم (واعتذر اليه فقبل منه) عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله أنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتي منها ان شاء الله تعالى في الاستئذان والاحكام وأخرجه مسلم في التوبة وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي ﴿ (نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة المسندي بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر) ديار ثمود بين المدينة والشام في غزوة تبوك (قال) لاصحابه الذين معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر (أن يصيبكم) بفتح الهمزة مفعولا له أي مخافة الاصابة أو لئلا يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب (الا أن تكونوا باكين ثم قنع) بفتح القاف والنون المشددة أي ستر صلى الله عليه وسلم (رأسه) بردائه (وأسرع السير حتى أجاز الوادي) بالجيم والزاي أي قطعه * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا من أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان حراما لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي

﴿باب تحريم بيع الخمر﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

لأصحاب الحجر) أي عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هنالك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (الا أن تكونوا باكين) مخافة (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لأبي ذر هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) ولأبي ذر مغيرة (ابن شعبة) أنه (قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لا أعلمه الا قال في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة) ولأبي ذر عن الكشميهني كما الجبة بالتثنية (فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه) وسبق الحديث في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي قال (حدثنا سليمن) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني ولأبي ذر عن عمر و بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في عباس الساعدي (عن أبي حميد) بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدي الصحابي المشهور رضي الله عنه أنه (قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اذا أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة من أسماء المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) وسبق الحديث في الحج وفضل الانصار والمغازي وغيرها * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا) أي قرب (من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم) بالقلوب والنيات (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر) عن الغزو معكم فالمعية والصحبة الحقيقية انما هي بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم في بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال * وهذا الحديث سبق في باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد * (كتاب النبي) وفي نسخة باليونينية باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس (و) الى (قيصر) وهو هرقل * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) ابرويز (مع عبد الله بن حذافة السهمي) القرشي أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين وكان مكتوبا فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر

أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها

أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) يعني أراقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور

من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس ﴿فأمره﴾ أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حذافة ﴿أن يدفعه﴾ أي الكتاب ﴿الى عظيم البحرين﴾ المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبدالله بن حذافة اليه فاعطاه اياه ﴿فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه﴾ بنفسه أو قرأه غيره عليه ﴿مزقه﴾ بالزاى والقاف أى قطعه قال ابن شهاب الزهرى ﴿فحسبت أن ابن المسيب﴾ سعيدا ﴿قال﴾ بالسند السابق ﴿فدعا عليهم﴾ على كسرى وجنوده ولابى ذر عن المستملى فدعا عليه أى على كسرى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق﴾ بفتح الزاى فيهما أى يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم فسلط الله تعالى على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ما يذكر فى المناولة * وبه قال ﴿حدثنا عثمان بن الهيثم﴾ بالمثلثة المؤذن البصرى قال ﴿حدثنا عوف﴾ بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الأعرابى ﴿عن الحسن﴾ البصرى ﴿عن أبى بكرة﴾ نفيع بن الحرث أنه ﴿قال لقد نفعنى الله﴾ عز وجل ﴿بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل﴾ أى نفعنى الله أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فأيام متعلق بنفعنى لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك ففيه تقديم وتأخير ﴿بعدما كدت أن ألحق﴾ ولابى ذر كدت ألحق ﴿بأصحاب﴾ وقعة ﴿الجمل﴾ عائشة رضى الله عنها ومن معها ﴿فأقاتل معهم﴾ وكان سببها أن عثمان رضى الله عنه لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فأجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل (١) التى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس الى الاصلاح ﴿قال﴾ أبو بكرة مفسرا لقوله نفعنى الله بكلمة ﴿لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا﴾ بتشديد اللام ﴿عليهم بنت كسرى﴾ بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت (٢) فملكوا أخته ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾ ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلى الامارة ولا القضاء وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى أفضى الامر بهم الى تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبدالله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال سمعت الزهرى﴾ محمد بن مسلم ابن شهاب ﴿عن السائب بن يزيد﴾ ولابى ذر سمعت الزهرى يقول سمعت السائب بن يزيد رضى الله عنه ﴿يقول أذكر أنى خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى﴾ بفتح القاف المشددة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وثنية الوداع بفتح الواو وهى ما ارتفع من الارض أو هى الطريق فى الجبل وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة فى بعض أسفاره وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وما قيل من أنهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ

للاصوليين الاصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع) وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها

(١) قوله الى الجمل التى عبارة الفتح الى الجمل الذى اه مصححه

(٢) قوله فملكوا أخته لعله محرف عن ابنته كما هو صريح صدر الكلام تأمل كتبه مصححه

أبو الفضل العراقي وابن القيم بان ثنية الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل أن تكون في جهة الحجاز ثنية أخرى (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (مرة) أخرى (مع الصبيان) بدل قوله الاول مع الغلمان وهما بمعنى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه أنه قال (أذكر أني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال أي وقت قدومه (من غزوة تبوك) قال في الفتح وفي ايراده هذا الحديث هنا اشارة الى أن ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع * وتقدم هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد * (باب) ذكر (مرض النبي صلى الله عليه وسلم و) وقت (وفاته وقول الله تعالى) يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم (انك ميت) أي ستموت (وانهم ميتون) أي سيموتون وبالتخفيف من حل به الموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

وكانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي بالفاني وعن قتادة نعي الى نبيه نفسه ونعي اليكم أنفسكم أي انك واياهم في عداد الموتى لان ما هو كائن فكأن قد كان (ثم انكم) أي انك واياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فتحتج أنت عليهم بأنك بلغت فكذبوا واجتهدت في الدعوة فلجوا في العناد ويعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن أبي العالية نزلت في أهل القبلة وذلك في الدماء والمظالم التي بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابي ذر (وقال) ولابي ذر فقال (يونس) ابن يزيد الايلي فيما وصله البزار والحاكم (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام) أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام المسموم (الذي أكلت بخيبر) وعند الواقدي مما رواه ابن سعد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أكله ثلاث سنين (فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري) بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تتشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) بفتح السين وضمها وأوان رفع على الخبرية وهو الذي في الفرع وبالفتح لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسب لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط عبد الله لابي ذر (عن) أمه (أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) الهلالية انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ في) صلاة (المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابن شهاب في الصلاة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد العين الثانية راء أخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي

منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الآية) أي أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا

بالسين المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أنه (قال كان عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (يدني) أي يقرب (ابن عباس) من نفسه وكان الأصل أن يقول يدنيه لكنه أقام الظاهر مقام المضمر (فقال له عبد الرحمن بن عوف إن لنا أبناء مثله) في السن فلم تدنهم (فقال) عمر (إنه من حيث تعلم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة زيادة معرفته (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح) بعد أن سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت (فقال) ابن عباس مجيبا هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه فقال) له عمر (ما أعلم منها إلا ما تعلم) وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهادا في أمر الآخرة وقوله وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر هنا في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) ولأبي ذر ابن عيينة بدل سفيان (عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس) رضي الله عنهما (يوم الخميس وما يوم الخميس) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب من شدة الأمر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني) زاد في العلم بكتاب أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو ما يكتب فيه كالكاغد (أكتب لكم) بالجزم جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتابا لن تضلوا) منصوب بحذف النون ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون (بعده أبدا فتنازعوا) فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فالأمر ليس للوجوب بل للإرشاد إلى الأصلح (ولا ينبغي عند نبي تنازع) قيل هذا مدرج من قول ابن عباس ويرده قوله عليه الصلاة والسلام في كتاب العلم في باب كتابة العلم ولا ينبغي عندي التنازع (فقالوا ما شأنه أهجر) بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم أهجر بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعول بفعل مضمر أي قال هجرا بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضا وإنما قال ذلك من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق أو المراد أهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي أهجر الحياة وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الأمر أي عن هذا الأمر الذي أراده هل هو الأولى أم لا (فذهبوا يردون عليه) أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور قبل تحتم الإيجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وكتابة الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم ولأبي ذر يردون عنه القول المذكور على من قاله (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) اتركوني (فالذي أنا فيه) من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل (خير مما تدعوني) ولأبي ذر مما تدعونني (إليه) من شأن كتابة الكتاب (وأوصاهم) صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة (بثلاث) من الخصال (قال) لهم (أخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء (من جزيرة العرب) هي من عدن إلى العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) أي أعطوهم وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهما فأمر بإكرامهم

تطييبا

* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له

دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم إمساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وإنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال لا تطهر

تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ((وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها)) قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج أبي نعيم قال سفيان قال سليمن أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن أو هي تجهيز جيش أسامة لقول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى بذلك عند موته أو قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطأ مقرونة بالامر باخراج اليهود أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم * وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد * وبه قال ((حدثنا علي بن عبد الله)) المديني قال ((حدثنا عبد الرزاق)) بن همام قال ((أخبرنا معمر)) هو ابن راشد ((عن الزهري)) محمد بن مسلم ((عن عبيد الله)) بضم العين ((ابن عبد الله بن عتبة)) بن مسعود ((عن ابن عباس رضي الله عنهما)) أنه ((قال لما حضر)) بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أي دنا موته ((وفي البيت رجال)) من الصحابة ((فقال النبي)) وفي نسخة فقال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)) بحذف النون على أن لا ناهية ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون باثبات النون على أنها نافية ((فقال بعضهم)) هو عمر بن الخطاب ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا)) أي يكفينا ((كتاب الله)) قال أبو سليمن خشي عمر رضي الله عنه أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتقان فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا ((فاختلف أهل البيت)) الذي كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته صلى الله عليه وسلم ((واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا)) ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون ((بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا)) عني واستنبط منه أن الكتابة ليست بواجبة والا لم يتركها صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله ((قال عبيد الله)) بضم العين ابن عبد الله ((فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية)) بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة أي المصيبة كل المصيبة ((ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم)) لان عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه * وبه قال ((حدثنا يسرة)) بفتح التحتية والمهملة والراء ((ابن صفوان بن جميل)) بفتح الجيم وكسر الميم ((اللخمي)) بالخاء المعجمة الساكنة قال ((حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه)) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة ((عن عروة)) بن الزبير ((عن عائشة رضي الله عنها)) أنها ((قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة)) بنته ((عليها السلام في شكواه)) في مرضه ((الذي قبض فيه)) ولأبي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتأنيث على لفظ شكواه

أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا

(قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أهدى اليه الخمر هل علمت أن الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها

(فسارّها بشئ فبكت ثم دعاها فسارّها بشئ فضحكت) سقط لأبي ذر بشئ الثانية (فسألناعن) ولأبي ذر عن الكشميهني فسألناها عن سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارّني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارّني فأخبرني أني أول أهله) ولأبي ذر عن الكشميهني أول أهل بيته (يتبعه) بسكون الفوقية (فضحكت) وفي رواية مسروق في علامات النبوة ان الذي سارّها به فضحكت هو اخباره اياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الآخرين وقد اتفق على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه * وهذا الحديث مر في علامات النبوة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أسمع) أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى (أنه لا يموت نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (بين) المقام في (الدنيا و) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت (يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية فظننت أنه) عليه الصلاة والسلام (خير) وهذا الحديث أخرجه في التفسير * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما مرض النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم المرض) ولأبي ذر مرضه (الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الأعلى) أي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى ألحقني بالرفيق الأعلى أي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وفي حديث عائشة رفعته ان الله رفيق يحب الرفق رواه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال) ولأبي ذر أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين أي ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى) وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة (فقلت اذا لا يجاورنا) في الدنيا ولأبي ذر عن الكشميهني لا يختارنا (فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة أن جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان) بالفاء المشددة

فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها

وعزره على ذلك فلما أخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (قوله فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المزاد)

ابن مسلم الصفار ((عن صخر بن جويرية)) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا النميري ((عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((عن عائشة رضي الله عنها)) أنها قالت ((دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته)) عليه الصلاة والسلام ((الى صدري ومع عبد الرحمن سواك)) من جريد ((رطب يستن)) بتشديد النون يستاك ((به فأبده)) بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني فأمده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى أي مد ((رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره)) الشريف اليه ((فأخذت السواك)) من عبد الرحمن ((فقصمته)) بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرته أو قطعته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقضمته بكسر الضاد المعجمة أي مضغته وحكى السفاقسي ففصمته بالفاء والصاد المهملة بدل القاف والمعجمة ((ونفضته)) بالفاء والضاد المعجمة الساكنة ((وطيبته)) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالفاء أي طيبته بالماء أو باليد أي لينته وقال المحب الطبري فيما قاله في الفتح ان كان فقضمته بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ((ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن)) أي استاك ((به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه فما عدا)) بالعين والدال المهملتين ((أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)) من السواك ((رفع يده أو اصبعه)) بالشك من الراوي ((ثم قال في الرفيق الاعلى)) قالها ((ثلاثا ثم قضى)) عليه الصلاة والسلام نحبه ((وكانت)) عائشة ((تقول مات)) صلى الله عليه وسلم ورأسه ((بين حاقنتي)) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق ((وذاقنتي)) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها رفعته من فخذها الى صدرها وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((حبان)) بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك المروزي قال ((أخبرنا يونس)) الأيلي ((عن ابن شهاب)) الزهري أنه قال ((أخبرني)) بالتوحيد ((عروة)) بن الزبير ((أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى)) أي مرض ((نفث)) بالمثلثة أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه ((على نفسه بالمعوذات)) بكسر الواو المشددة الاخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض ((ومسح عنه بيده)) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة ((فلما اشتكى)) صلى الله عليه وسلم ((وجعه الذي توفي فيه طفقت)) ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت أي أخذت حال كوني ((أنفث على نفسه)) ولابي ذر أنفث عنه ((بالمعوذات التي كان ينفث)) بكسر الفاء فيهما ((وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه)) لبركتها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب وكذا مسلم * وبه قال ((حدثنا معلى بن أسد)) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال ((حدثنا عبد العزيز بن مختار)) البصري الدباغ قال ((حدثنا هشام بن عروة)) بن الزبير ((عن عباد بن عبد الله)) بتشديد الباء ((ابن الزبير)) بن العوام ((أن عائشة رضي الله عنها)) ((أخبرته أنها سمعت النبي)) ولابي ذر رسول الله ((صلى الله عليه وسلم وأصغت)) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة أي أمالت سمعها ((اليه قبل أن يموت وهو مسند الى ظهره)) فسمعته ((يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق)) أي الاعلى وهي ملحقة في هامش

---

*حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في أول الحديث أهدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد

الفرع وأصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة لولا ذلك) باللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذاك (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أي لكشف (قبره) صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول (مسجدا) * وهذا الحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالتوحيد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لأبي ذر (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض) أي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (فأذن له) بتشديد النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله) ابن عباس (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال) عبيد الله (قلت له (لا) أدري (قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب) وثبت قوله ابن أبي طالب لأبي ذر (وكانت) ولأبي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لأبي ذر (تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال هريقوا) أي صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الاولى مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد الى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيده أن قد فعلتن) والحكمة في عدد السبع كما قيل أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة (ثم خرج الى الناس فصلى لهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم) روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لأنظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة قال فلم يفطن بها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عني فوجد بعد ذلك خفة فخرج * قال الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد ولأبي ذر وأخبرنا (عبيد الله بن عبد الله

ابن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر

فيها جلد لتتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) سقط لابي ذر لفظ عبد الله الاخير (قالا لما نزل) بفتح النون والزاي (برسول الله صلى الله عليه وسلم) المرض (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف (له على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة أخذ نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله) ولغير أبي ذر عن وجهه وهو يقول لعنة الله (على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذر ما صنعوا) من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد * وقال الزهري بالسند السابق (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بامامة الصلاة (وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلا قام مقامه) عليه السلام في الصلاة بهم (أبدا ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وأن لا (كنت أرى) أظن (انه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بالشين المعجمة أي وما حملني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني لتشاؤمهم به (فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر) قال في المصابيح وهذا ظاهر في كونه باعثها على ارادة العدول بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه لمكان أبوته منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال (رواه) أي الامر بصلاة أبي بكر بالناس (ابن عمر) فيما وصله المؤلف في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله في هذا الباب (وابن عباس) فيما وصله في باب انما جعل الامام ليؤتم به (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي (قال حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر اه وقد سبق في غزوة تبوك أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب (وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) لما تخلفوا عن غزوة تبوك (ان عبد الله ابن عباس) سقط لفظ عبد الله لابي ذر (أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه) ولابي ذر منه (فقال الناس) له (يا أبا حسن

فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بار يا) بغير همز في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا أفاق من المرض (فاخذ بيده) بيد علي (عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أي بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (واني والله لأرى) بضم الهمزة أي لأظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت) وذكر ابن اسحق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي (اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسئله) بسكون اللامين (فيمن هذا الامر) أي الخلافة (ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا) الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا (فقال علي انا والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها) بفتح العين (لا يعطيناها الناس بعده) أي وان لم يمنعناها بأن يسكت فيحتمل أن تصل الينا في الجملة (واني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي يا ليتني أطعت عباسا يا ليتني أطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين ونسبه لجده واسم أبيه كثير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الفهمي الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم) وجواب بينا قوله (لم يفجأهم الا رسول الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة) ولابي ذر وهم صفوف في الصلاة (ثم تبسم يضحك) حال مؤكدة لان تبسم بمعنى ضحك وأكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة (فنكص) بالصاد المهملة أي تأخر (أبو بكر على عقبيه) بفتح الموحدة بالتثنية وراءه (ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون) بفتح الهاء والميم المشددة أي قصدوا (أن يفتتنوا في صلاتهم) بان يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باظهار السرور قولا وفعلا (فأشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة فتوفي من يومه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ واسم جده ميمون القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم العين بن أبي حسين النوفلي القرشي المكي أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (ان أبا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بالذال المعجمة المفتوحة (مولى عائشة) رضي الله عنهما (أخبره أن عائشة كانت تقول ان من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي و) رأسه (بين سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره الرئة (ونحري) بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر (وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ودخل (علي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن أبي بكر

وبيده

* (باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) *

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

قوله عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

(و بيده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار برأسه أن نعم فتناولته) أى السواك (فاشتد عليه) الوجع (وقلت ألينه لك فاشار برأسه أن نعم فلينته) ولابى ذرعن الكشميهنى زيادة بأمره بالموحدة والميم الساكنة ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى فأمرّه بالفاء بعدها همزة فميم وتشديد الراء أى على أسنانه فاستاك به قال عياض والاوّل أولى (وبين يديه ركوة) بفتح الراء من أدم (أو علبة) بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب (يشك عمر) بن سعيد الراوى (فيها ماء فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة (يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة (ومالت يده) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال) التيمى مولاهم المدنى قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة فاذن) بتخفيف النون فى الفرع كاصله وفى نسخة فأذنّ (له أزواجه) بتشديد النون على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) وفى مرسل أبى جعفر عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غدا كررها فعرفن أزواجه انما يريد عائشة فقلن يارسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) ولابى ذرعن المستملى فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى وسحرى) وزاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك (ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به) يدلك به أسنانه يستاك ١ وسقط لفظ ثم فى اليونينية (فنظر اليه) ولابى ذر عن الكشميهنى الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطنى) بهمزة قطع (هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته) بكسر الضاد المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة (ثم مضغته) بفتح الضاد المعجمة (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند) ولابى ذر مستسند (الى صدرى) وأما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وهو الى صدر على بن أبى طالب فضعيف لا يحتج به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت توفى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى وكانت) بتاء التانيث ولأبى ذرعن الحموى والمستملى وكان (احدانا تعوذه) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة (بدعاء اذا مرض فذهبت) بسكون الموحدة (أعوّذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى) مرتين (ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريدة رطبة فنظر اليه) ولأبى ذرعن الكشميهنى الى (النبى صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) أى بالجريدة (حاجة فاخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فدفعت (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها) أى الجريدة (فسقطت) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وسقطت (يده أو سقطت) أى الجريدة (من يده فجمع الله بين ريقى وريقه) بسبب السواك (فى آخر يوم) من أيامه صلى الله

لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعنى

لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عزوجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)

١ قوله وسقط لفظ ثم فى اليونينية هكذا فى نسخة الطبع وفى نسخة خط موثوق بها اسقاط قوله فى اليونينية وبهامشها ما نصه لم يعزها فى اليونينية لأحد وانما رقم عليها علامة السقوط فقط اهـ منه

عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) وفي حديث خرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهوّن علي عند الموت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقبل) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) أي مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه الصلاة والسلام أذن له في الذهاب اليها (بالسنح) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها فحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج (حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم) أي قصد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أي مغطى (بثوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن (فكشف) الثوب (عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال) أفديك (بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين) قيل على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهو خاوية على عروشها وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كرب آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور (وحدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن عبد الله بن عباس) سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر (أن أبا بكر) الصديق (خرج) أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم (فقال) أبو بكر له (اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من) ولابي ذر والاصيلي فمن (كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها) وعند أحمد من رواية يزيد بن بابنوس بالموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عن عائشة أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر أو انها في كتاب الله ما شعرت أنها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن أبي شيبة فاستبشر المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت قال الزهري

بالسند

أباعاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر

يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام) فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور

بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن عمر) رضي الله عنه (قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها) أي آية آل عمران (فعقرت) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء أي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين أي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهي خطأ (حتى ما تقلني) بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة أي ما تحملني (رجلاي وحتى أهويت) سقطت (الى الارض حين سمعته تلاها أن النبي) ولابي ذر علمت أن النبي (صلى الله عليه وسلم قد مات) وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) ولابوي الوقت وذر بعد ما مات وعند أحمد في رواية يزيد بن بابنوس عنها أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان بحديث عبد الله بن أبي شيبة الخ (وزاد قالت عائشة لددناه) بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لدوه به العود الهندي والزيت (في مرضه فجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) برفع كراهية خبر مبتدأ محذوف وبالنصب لابي ذر مفعولا له أي نهانا للكراهية الدواء (فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني) ولابي ذر أن تلدني (قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى أحد في البيت الا لد وأنا أنظر) جملة حالية أي لا يبقى أحد الا لد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه (الا العباس فانه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد (رواه) أي الحديث المذكور (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى أحد في البيت الا لد فما بقي أحد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال أخبرنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر البصري (قال أخبرنا ابن عون) عبد الله الهلالي الخراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي البغدادي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) هو ابن يزيد النخعي انه (قال ذكر) بضم المعجمة (عند عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي) أي بالخلافة كما زعمت الشيعة (فقالت من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست) ليبزق فيه (فانخنث) بالخاء المعجمة والمثلثة آخره أي استرخى ومال الى أحد شقيه (فمات فما شعرت فكيف أوصى الى علي) رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في أول الوصايا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام (عن طلحة)

قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ * وأما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز

ابن مصرف انه (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا أوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف وكسر التاء (على الناس الوصية أو أمروا بها) بضم الهمزة (قال أوصى بكتاب الله) أي بما فيه ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين أخي جويرية أم المؤمنين أنه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة) في الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماما مات واما أعتقه (الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه) وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة (وأرضا) بخيبر وفدك (جعلها) في حياته (لابن السبيل صدقة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أي اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته (عليها السلام واكرب أباه) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بأنه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها بمثل هذا الاسم مع قوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها ليس على أبيك كرب بعد) هذا (اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على أنها قالت واكرب أباه كما لا يخفى (فلما مات) صلوات الله وسلامه عليه (قالت يا أبتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله (يا أبتاه الى جبريل ننعاه) بالى الجارة وننعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا أبتاه من ربه ما أدناه (فلما دفن) صلى الله عليه وسلم (قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا) بالمثناة الفوقية المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والمثلثة المضمومة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) سكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب أباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام أقرها عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة بعده عليه الصلاة والسلام ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروى أنها قالت

اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران

والارض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان

فليبكه شرق البلاد وغربها * ولتبكه مضر وكل يماني

قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزأ لاهل الاسلام فادحا كادت تهدله الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان

* حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

من قدم المدينـة يومئذ من الناس اذا أشرفوا علها سمعوا الاهلها ضجيجا والبكاء فى أرجائها عجيجا وحق ذلك لهم ولمن بعـدهم كما روى عن أبى ذؤيب الهـذلى قال بلغنا أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت أقاسى طولها حتى اذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بى هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومعـقد الاطام

قبض النبى محمـد فعيوننا * تهمى الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومى فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الاسعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع فى العرب وعلمت أن النبى صـلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتى وسرت فقدمت المدينـة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خـلا به أهـله فقلت أين الناس فقيل فى سقيفة بنى ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فلله دره من رجـل لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معـه فشهدت الصـلاة على النبى صلى الله عليـه وسلم ودفنه ﴿(باب آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم)﴾ * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى (قال يونس) بن يزيد الايلى (قال الزهرى) محمـد بن مسلم بن شهاب (أخبرنى) بالافراد (سـعيد بن المسيب فى رجال من أهل العلم) منهم عروة بن الزبير كما فى كتاب الرقاق (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صـلى الله عليه وسـلم يقول وهو صحيح) جملة حالية (انه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بين الدنيا والاخرة (فلما نزل به) المرض (ورأسه على فخذى) ولابى ذر عن الكشميهنى فى فخذى (غشى عليه ثم أفاق فأشخص) رفع (بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم أسألك (الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذى كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وما فهمته عائشة رضى الله عنها من قوله صـلى الله عليه وسلم اللهـم الرفيق الاعلى أنه خير نظير فهم أبيها رضى الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبـدا خيره الله أن العبد المراد هو النبى صلى الله عليه وسلم حتى بكى (قالت فكان) ولغير أبى ذر فكانت (آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى) وعنـد الحاكم من حـديث أنس ان آخر كلمة تكلم بها جـلال ربى الرفيع * (باب) وقت (وفاة النبى صـلى الله عليـه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فوحـدة مفتوحة بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسـلم لبث) بالموحدة المكسورة والمثلثة أى مكث (بمكة عشر سنين) بعد أن فتر الوحى ثلاث سنين كما قاله الشـعبى (ينزل عليـه القرآن وبالمدينة عشرا) وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضى أنه عليـه الصلاة والسلام عاش ستين سـنة وهو يغاير المروى عن عائشة أنه عاش ثلاثا وستين فاذا افرض ما بعـد فترة الوحى ومجىء الملك بياأيها المدثر وضح وزال الاشكال وهو مبنى على ما وقع فى تاريخ الامام أحـمد عن الشعبى أن مـدة فترة الوحى كانت ثـلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلى جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفى رواية أخرى أن مـدة الرؤيا سـتة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مـدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سـنة أضافها اه وهـذا معارض بما روى عن ابن عباس أن مدة الفـترة المذكورة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسـل الشعبى لاسيما مع ما عارضـه قال فى الفتح وقد

أخـبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه

ابن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون وأحـمد بن حنبل وأحـمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله فى شئ من الاشـياء والله أعلم قال العلماء وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثـة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه وقد جاء فى الحديث أن نوفـل ابن عبـد الله المخزومى قتـله

وراجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن دواد بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما مارواه عمر بن شبة أنه صلى الله عليه وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لابي ذر (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء (مرهونة) بالتأنيث لان الدرع يذكر ويؤنث (عند يهودي) يسمى أبا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (بثلاثين يعني صاعا من شعير) وعند النسائي والبيهقي أنه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد المؤلف في البيع الى أجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث أنس عند أحمد فما يجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى أن ذلك من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم * (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد أميرا (فقالوا فيه) أي طعنوا في امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام أميرا على المهاجرين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن صعد المنبر خطيبا (قد بلغني أنكم قلتم في أسامة) ما تطعنون به فيه (وانه أحب الناس) الذين طعنوا فيه (الي) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) الى أبنى لغزو الروم

المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه

مكان قتل زيد بن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم أبو بكر وعمر (وأمر عليهم أسامة بن زيد) فلما كان يوم الاربعاء بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمى وعسكر بالجرف (فطعن الناس فى امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا (فقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه (ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة أبيه) زيد (من قبل وايم الله) بهمزة وصل (ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة والقاف أى لجديرا (للامارة وان كان لمن أحب الناس الى وان) ابنه (هذا لمن أحب الناس الى بعده) زاد أهل السير مما ذكره فى عيون الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه أسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على أسامة قال أسامة فعرفت أنه يدعو لى ثم أصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه أسامة وخرج الى معسكره وأمر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال أنفذوا بعث أسامة فلما بويع أبو بكر رضى الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء الى بيت أسامة ليمضى لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى أهل أبنى فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه فى الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين وخرج أبو بكر فى المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية آخر سرية جهزها النبى صلى الله عليه وسلم وأول شئ جهزه أبو بكر رضى الله عنه وعند الواقدى أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق أن أبا بكر لما جهز أسامة سأله أن يأذن لعمر فى الاقامة فأذن له * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج أبو عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ولابى ذر زيادة بن الحرث (عن ابن أبى حبيب) يزيد أبى رجاء المصرى واسم أبى حبيب سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزنى المصرى (عن الصنابحى) بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين (انه) أى أبا الخير (قال له) للصنابحى (متى هاجرت) الى المدينة (قال خرجنا من اليمن مهاجرين) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقدمنا الجحفة) أحد مواقيت الاحرام (فاقبل راكب) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقلت له الخبر) بالنصب بفعل مقدر أى هات الخبر (فقال دفنا النبى صلى الله عليه وسلم منذ خمس) قال أبو الخير (قلت) للصنابحى (هل سمعت فى) تعيين (ليلة القدر شيأ قال نعم أخبرنى) بالافراد (بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم أنه) أى تعيينها (فى السبع) الكائن (فى العشر الاواخر) أى من رمضان ومبحث ليلة القدر مر فى الصيام فليراجع * هذا (باب) بالتنوين (كم غزا

فى الاصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضى تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على

قوله بالصاد المهملة المفتوحة والذى فى لب اللباب والكرمانى والمزى بضم الصاد المهملة اهـ من هامش الاصل

النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة (قال سبع عشرة) غزوة بالموحدة بعد السين (قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة) غزوة بالفوقية قبل السين مراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن في رواية أبي يعلى باسناد صحيح أنها احدى وعشرون ففات زيد بن أرقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكانت أول مغازيه العسير وفي طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا وأربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف قال فهذا ما أجمع لنا عليه وفي بعض رواياتهم أنه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له نفلا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه وقاتل في الغابة وقال الحافظ ابن حجر وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو كما قال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي أنه قال (حدثنا البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة) غزوة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن الحسن) بفتح الحاء والسين الترمذي أحد حفاظ خراسان قال (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال) المروزي الشيباني قال (حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن التميمي البصري (عن أبي بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أنه (قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة) والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه
الجزء السابع أوله كتاب تفسير القرآن وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وعترته وأحبابه
آمين

م

الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله أعلم

الجزء السابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٥ هجرية

الجزء السابع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(كتاب تفسير القرآن)

كذا لابي ذر ولغيره (١) ولابي الوقت كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولغيرهما كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم فأخر البسملة وعرّف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التفسير والتأويل بمعنى فقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم أبو عبيد هما بمعنى وقال أبو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين * الاول من حيث هو منقول وهي جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل * والثاني من حيث هو معقول وهي جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي لكل منها حقه وقال غيره التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقرآت ويحتاج الى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب قانون التأويل ان علوم القرآن خمسون علما وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة باطنا وظاهرا وحدا ومقطعا وهذا مطلق دون اعتبار تراكيبه وما بينها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى انتهى وحذفت الالف من بسم الله بعد الباء تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله (الرحمن الرحيم اسمان مشتقان (من الرحمة) وزعم بعضهم انه غير مشتق لقولهم وما الرحمن وأجيب بأنهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرد فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن اسم عبراني ليس بعربي قول مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(باب الربا)

مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس وقال

(١) قوله كذا لابي ذر ولغيره كذا في النسخ التي بأيدينا وعبارة الفتح في رواية أبي ذر كتاب تفسير القرآن وأخر غيره البسملة اهـ مصححه

عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق اهـ والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة في القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوز باسم السبب عن المسبب ويستعمل في حقه تعالى تجوزا عن انعامه أو عن ارادة الخير لخلقه اذ المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان ونديم ورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن أبلغ لان زيادة البناء وهو الزيادة على الحروف الاصول تفيد الزيادة في المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار وبالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وأسند ابن جرير عن العرزمي انه قال الرحمن لجميع الخلق والرحيم بالمؤمنين وقال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما لخصهم باسمه الرحيم فدل على أن الرحمن أشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمؤمنين وأجيب بانه ورد في الدعاء المأثور رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأورد على ما ذكر من زيادة البناء حذر وحاذر ذكره ابن أبي الربيع وغيره لكن قال البدر ابن الدماميني والنقض بحذر وحاذر يندفع بأن هذا الحكم أكثري لا كلي وبان ما ذكر لا ينافي أن يقع في البناء الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغوث وغوثان لا كحذر وحاذر للاختلاف في المعنى قال وهنا فائدة حسنة وهي أن بعض المتأخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي أن تثبت للشيء أكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وأيضا فالمبالغة انما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم أشد مبالغة لانه أكد به والمؤكد يكون أقوى من المؤكد أجيب عنه بانه ليس من باب التأكيد بل من باب النعت بعد النعت وقول ان الرحمن علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القرآن وشبهه تعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون نعتا لان المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته وقال بعضهم ان أراد القائل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان أراد أنه جار كالعلم لا ينظر فيه الى معنى المشتق فممنوع لظهور معنى الوصفية وعلامة الغلبة يردها أن لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا تتحقق فيه الغلبة وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة فمن تعنتهم في كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله جلباب الكذب وشهر به فلا يقال الا مسيلمة الكذاب والاظهر أن رحمن غير مصروف كعطشان وقال البيضاوي وتخصيص التسمية بهذه الاسماء ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم) وهذا بالنظر الى أصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه ﴿باب ما جاء في فاتحة الكتاب﴾ أي من الفضل

جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد ابن المسيب والشافعي في القديم وأحمد رحمهم الله العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه

أو من التفسير أو أعم من ذلك والفاتحة فى الاصل اما مصدر كالعافية سمى بها أول ما يفتتح به الشئ من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل الى الاسمية واضافتها الى الكتاب بمعنى من لان أوّل الشئ بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها أوّل الكتاب المعجز قاله بعضهم وسقط لفظ باب لابى ذر (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة أى لانه (يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة) هذا كلام أبى عبيدة فى المجاز وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاوّلان انما ذلك اللوح المحفوظ وأجيب بأن فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب صححه الترمذى لكن قال السفاقسى هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب وقد ذكر بعض المحققين أن السبب فى تسميتها أم الكتاب اشتمالها على كليات المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهى وهو فى اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهى وفى الصراط المستقيم أيضا ومن الوعد والوعيد وهو فى الذين أنعمت عليهم وفى المغضوب عليهم وفى يوم الدين أى الجزاء أيضا وانما كانت الثلاثة أصول مقاصد القران لان الغرض الاصلى الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بأن كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعانى الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالى لان أولها ثناء وأوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا فى سائر السور فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روى من انها مهدت أرضها ثم دحيت الارض من تحتها فتناسب أن تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى اه وما قاله المؤلف هو معنى قول البيضاوى وتسمى أم القرآن لانها مفتتحه ومبدؤه أى يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة وقيل لانها تفتح أبواب الجنة ولها أسماء أخر لا نطيل بها (والدين الجزاء فى الخير والشر) وسقطت الواو لابى ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضا عن أبى قلابة عن أبى الدرداء موقوفا وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه وفى المثل (كما تدين تدان) الكاف فى موضع نصب نعتا لمصدر محذوف أى تدين دينا مثل دينك وهذا من كلام أبى عبيدة أيضا كسابقه وهو حديث مرفوع أخرجه ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعا وله شاهد من مرسل ابى قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأخرجه البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات من طريقه ومعناه كما تعمل تجازى وفى الزهد للامام أحمد عن مالك بن دينار موقوفا مكتوب فى التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور عنه فى قوله كلا بل تكذبون (بالدين) أى (بالحساب) ومن طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أيضا فى قوله تعالى فلولا ان كنتم غير (مدينين) بفتح الميم أى (محاسبين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بالخاء المعجمة مصغرا الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (عن أبى سعيد بن المعلى) واسمه رافع وقيل الحرث وقوّاه ابن عبد البر وهى الذى قبله أنه (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) زاد فى تفسير الانفال من وجه آخر عن

شعبة

ه

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

فى العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء فى شئ من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا وانما سمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلى وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر

شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته (فقلت يارسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) زاد أبوذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصى المرء بتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلى له بقوله السلام عليك أيها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة سواء كان المخاطب فى الصلاة أم لا أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لى) عليه الصلاة والسلام (لأعلمنك سورة هى اعظم السور) وفى نسخة هى اعظم سورة (فى القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكى عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربى ومنع من ذلك الاشعرى والباقلانى وجماعة لأن المفضول ناقص عن درجة الافضل وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن التفضيل انما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند الحاكم أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها (قبل ان تخرج) بالفوقية فى اليونينية (من المسجد ثم أخذ بيدى) بالافراد (فلما أراد أن يخرج) من المسجد (قلت له) زاد أبو هريرة يارسول الله (الم تقل لأعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدا محذوف اى هى كما صرح بها فى رواية معاذ فى تفسير الانفال (هى السبع) لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل للفاتحة (المثانى) لانها تثنى على مرور الاوقات اى تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى فى كل ركعة أى تعاد أو أنها يثنى بها على الله أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل فى الحديث السبع المثانى وفى القرآن سبعا من المثانى أجيب بانه لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان (والقرآن العظيم الذى أوتيته) قال التوربشتى ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثانى وعطف الشئ على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشئ بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثانى والقرآن العظيم أى الجامع لهذين النعتين وقال الطيبى عطف القرآن على السبع المثانى المراد منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات واليه أومأ صلى الله عليه وسلم بقوله ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن حيث نكر السورة وأفردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة فى القرآن وجدتها أعظم منها ونظيره فى النسق لكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال اه وهو معنى قول الخطابى قال فى الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم أى ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين أنعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبى وعد التسمية أولى لان أنعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن على الجعفى انها ست آيات

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث ان أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفى حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثى حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال ان هذا أخبرنى انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا

لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها آية ان لانه عدها وعدا أنعمت عليهم * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في فضائل القرآن والتفسير وأبوداود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير أيضا
وفضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح ﷺ (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الجمهور على
جر غير بدلا من الذين على المعنى أو من ضمير عليهم ورد بأن أصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف
ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا فجاز وقوعه بدلا لذلك وعن
سيبويه هو صفة للذين ورد بأن غيرا لا تتعرف وأجيب بأن سيبويه نقل ان ما اضافته غير محضة
قد يتمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير داخل في هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب فقيل حال
من ضمير عليهم وناصبها أنعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط
المغضوب عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين
فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون الى الحق وأكد الكلام بلا ليدل على ان ثم مسلكين
فاسدين وهما طريقتا اليهود والنصارى ومن أهل العربية من زعم أن لا في قوله ولا الضالين زائدة
والصحيح ما سبق من انها لتأكيد النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت عليهم وللفرق
بين الطريقتين ليتجنب كل منهما فان طريقة أهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل واليهود
فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولهذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لان من علم
وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيأ لكنهم لم يهتدوا الى
طريقه لانهم لم يأتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال
مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف النصارى الضلال وقد روى
أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود
والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد به تغيرا يحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتداء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مصغرا مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام) في الصلاة (غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهي اسم فعل بني على الفتح
وقيل اسم من أسماء الله تعالى التقدير يا امين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه
منادى مفرد معرفة ولان أسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما له تعالى على
معنى ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل (فمن وافق قوله) بآمين (قول الملائكة) بها
(غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل
الصغائر والكبائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه
لكنه شامل للكبائر الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وزاد الجرجاني في أماليه في آخر هذا الحديث
وما تأخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء
فان وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد * وقد سبق مزيد لهذا في باب جهر الامام
بالتأمين من كتاب الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لابي ذر وسقطت البسملة
لغيره (وعلم) وفي نسخة باب تفسير سورة البقرة وعلم ولابي ذر مما وجد مكتوبا بين اسطر اليونينية
باب قول الله تعالى وعلم (آدم الاسماء كلها) اما بخلق علم ضروري بها فيه أو القاء في روعه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء * حدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان انه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب

في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد وأما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرتها والله عز وجل أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا

ولا

ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للاسماء ويؤيده بأسماء هؤلاء وقال الزمخشري أي أسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لابد له من مسمى وعوّض عنه اللام كقوله واشتعل الرأس شيبا واعترض بأن كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين انما قال به الكوفيون وبعض البصريين والبصريون ١ انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر وبأنه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء أي مسميات الاسماء لينتظم تعليق الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول ان ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الالفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات واحوالها ومنافعها لظهور أن الفضيلة والكمال انما هي في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى أو جعل الكلام على حذف المضاف أي مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه أن الاحوال والمنافع أيضا المسميات التي علم أسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها وهذا كاف قاله في المصابيح واختلف في المراد بالاسماء فقيل أسماء الاجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل شئ حتى القصعة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء البصري وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وقال لي خليفة) ابن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء البصري على سبيل المذاكرة أو التحديث (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة) ولابي ذر ويجتمع بواو العطف على محذوف بينه في رواية له (فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) لو هي المتضمنة للتمني والطلب أي لو استشفعنا أحدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب (فيأتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شئ) وضع شيأ موضع أشياء أي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الاراحة (من مكاننا هذا فيقول) لهم (لست هناكم) أي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني يريد مقام الشفاعة (ويذكر ذنبه) وهو قربان الشجرة والاكل منها (فيستحي) بكسر الحاء ولابي ذر فيستحيي بسكونها وزيادة تحتية (ائتوا نوحا فانه أوّل رسول بعثه الله الى أهل الارض) بالانذار واهلاك قومه لان آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الارض عموم بعثته فان ذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما حصل له بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في أصل بعثته وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أوّل الرسل فأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) قال عياض كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو ان كلا منهم يشير الى أنها ليست له بل لغيره (ويذكر سؤاله

كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد

ومبالغة في الايضاح (قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاآ كخافا والجمع هاؤا كخافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائي بزيادة ياء وأكثر أهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في

قوله انما قال ذلك في المظهر لا في المضمر كذا في النسخ وانظره اهـ مصححه

ربه) المحكي عنه في القرآن بقوله تعالى رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق أي وعدتني أن تنجي أهلي من الغرق وسأل أن ينجيه من الغرق وفي نسخة لربه (ماليس له به علم) حال من الضمير المضاف اليه في سؤاله أي صادرا عنه بغير علم أو من المضاف أي متلبسا بغير علم وربه مفعول سؤاله وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألني ماليس لك به علم أي ماشعرت من المراد بالاهل وهو من آمن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح (فيستحي) ولغير أبي ذر بياء واحدة وكسر الحاء (فيقول ائتوا خليل الرحمن) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه) ولغير أبي ذر فيستحي بياء واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطأ أو انما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما في الآية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله) لانه وجد بأمره تعالى دون أب (وروحه) أي ذا روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيي الاموات والقلوب (فيقول) أي بعدما يأتونه (لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (عبدا) بالنصب ولابي ذر عبد (غفر الله له ماتقدم من ذنبه) عن سهو وتأويل (وما تأخر) بالعصمة أو انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع (فيأتوني) ولابي ذر فيأتونني بنونين وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى (فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن) بالرفع عطفا على أنطلق ولابي ذر فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى أستأذن (فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ماشاء) ولغير أبي ذر ماشاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) وسقط لابي ذر لفظ رأسك (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء (وقل يسمع) أي قولك (واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي) من السجود (فأحمده) تعالى (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم (ثم أشفع فيحد لي) بفتح الياء تعالى (حدا) أي يبين لي قوما أشفع فيهم كأن يقول شفعتك فيمن أخل بالصلاة (فأدخلهم الجنة ثم أعود اليه) تعالى (فاذا رأيت ربي مثله) أي أفعل مثل ماسبق من السجود ورفع الرأس وغيره (ثم أشفع فيحد لي حدا) كأن يقول شفعتك فيمن زنى أو فيمن شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة فأقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) أي حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار (قال أبو عبد الله) البخاري (الا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى) أي في الكفار (خالدين فيها) وسقط لابي ذر لفظ الا من واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرماني وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الخ فاختصر الكلام وقال في فتوح الغيب ايراد قصة واحدة في مقامات متعددة بعبارات مختلفة وأنحاء شتى بحيث لا تغاير ولا تناقض البتة من فصيح الكلام وبليغه وهو باب من الايجاز المختص بالاعجاز ويحتاج في التوفيق الى قانون يرجع اليه وهو أن يعمد الى الاقتصاصات المتفرقة ويجعل لها أصل بأن يؤخذ من المباني ماهو أجمع للمعاني فما نقص فيه من تلك المعاني شيء يلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة أو يراد بالنار الحبس والكرب وما يكونون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم

* حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ان يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما وأياما وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك وأما ماذكر في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فأبلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الى الخلاص منها • وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد ﷺ (باب) بالتنوين بغير ترجمة (قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد عن ورقاء عن أبي نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا (الى شياطينهم) أي (أصحابهم من المنافقين والمشركين) وسموا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المظهرون كفرهم واضافتهم اليهم للمشاركة في الكفر وقال القطب فهو استعارة واضافة الشياطين اليهم قرينة الاستعارة وقال مجاهد أيضا فيما وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور في قوله تعالى والله (محيط بالكافرين) أي (الله جامعهم) زاد الطبري في جهنم قال البيضاوي كالزمخشري أي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها وقال القطب فهو استعارة تمثيلية شبه حال تقريع الكفار في انهم لا يفوتونه ولا محيص لهم عن عذابه بحال المحيط بالشيء في أنه لا يفوته المحاط به واستعير لجانب المشبه الاحاطة وقوله والجملة اعتراض لا محل لها قال أبو حيان لانها دخلت بين هاتين الجملتين وهما يجعلون أصابعهم ويكاد البرق وهما من قصة واحدة (صبغة) أي (دين) يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله أيضا عبد بن حميد عن مجاهد أيضا وقال البيضاوي أي صبغنا الله صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة تحلية المصبوغ وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى الا (على الخاشعين) أي (على المؤمنين حقا) وصله عنه عبد بن حميد (قال مجاهد) أيضا (بقوة) أي (يعمل بما فيه) وصله عنه عبد بن حميد أيضا وسقط لابي ذر قوله قال مجاهد (وقال ابو العالية) فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى في قلوبهم (مرض) أي (شك) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى نكالا لما بين يديها (وما خلفها) أي (عبرة لمن بقي) أي من بعدهم من الناس وقوله تعالى (لا شية) فيها أي (لا بياض) فيها (وقال غيره) هو أبو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى (يسومونكم) أي (يولونكم) بضم أوله وسكون الواو وقال في قوله تعالى هنالك (الولاية مفتوحة) واوها (مصدر الولاء) بفتح الواو والمد (وهي الربوبية واذا كسرت الواو فهي الامارة) بكسر الهمزة وانما ذكر هذه ليؤيد بها تفسير يسومونكم يولونكم (وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم) ذكره الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة (وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (فباؤا) أي (فانقلبوا وقال غيره) في قوله تعالى (يستفتحون) أي (يستنصرون) كذا قاله أبو عبيدة أي على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ولبئس ما (شروا) به أنفسهم أي (باعوا) وقوله تعالى (راعنا من الرعونة اذا أرادوا أن يحمقوا انسانا قالوا راعنا) بالتنوين صفة لمصدر محذوف أي قولا ذا رعن نسبة الى الرعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول وفي قوله تعالى (لا تجزي) أي (لا تغني) وفي قوله تعالى لا تتبعوا (خطوات) الشيطان (من الخطو والمعنى آثاره) أي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد التالي لباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي (قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا) جمع ند وهو المثل والنظير (وأنتم تعلمون) حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك أي وحالكم أنكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات أوله مفعول أي وأنتم تعلمون أنه الذي خلق ما ذكر أو أنتم تعلمون أن لا ند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف اما حوالة على العقل أو للعلم به وسقط لابي ذر قوله تعالى فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد

والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال وان رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما أخذوا) هذا دليل على ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال وان رغم) يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا سليمان الربعي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة

وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله أخبرنا سليمان الربعي هو

ولابي ذر حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) الحافظ الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بالصرف وعدمه الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا) أي مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شئ فوجود الخالق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل

أربا واحدا أم ألف رب * أدين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي) بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده اهـ قال في المصابيح هذا عجيب لان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا التنوين لانه اسم معرب غير مضاف (قال وان تقتل) في الفرع باسقاط الواو وثبتت في أصله (ولدك) حال كونك (تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أي زوجته فانه زنا وابطال لما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث أورده هنا أيضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي فيه والرجم والمحاربة (وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام) سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه وسقط لابي ذر قوله تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى آخر أنفسهم وقال بعد كلوا الى يظلمون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (المن صمغة والسلوى الطير) وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير القرشي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شئ ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة (من المن) لانها تسقط بلا كلفة (وماؤها شفاء للعين) اذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به أما اذا اكتحل بها مفردة فلا لانها تؤذي العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصفت الكمأة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترض الخطابي وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شئ كالترنجبين وانما معناه أنها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة وأجيب بأنه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أنزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى ۞ (باب) بالتنوين (واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أي بيت المقدس (فكلوا منها حيث شئتم رغدا) نصب على المصدر أو الحال من الواو أي واسعا (وادخلوا الباب) أي باب القرية (سجدا) حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد أي متطامنين

مخبتين

مخبتين أو ساجدين لله شكرا على اخراجكم من التيه (وقولوا حطة) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى مسئلتنا حطة قال الزمخشرى والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطى معنى الثبات وتكون الجملة فى محل نصب بالقول (نغفر لكم خطاياكم) مجزوم فى جواب الامر أى بسجودكم ودعائكم (وسنزيد المحسنين) ثوابا ولابى ذر حيث شئتم الآية وسقط ما بعد (رغدا) يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال أبو عبيدة (واسع كثير) وفى نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربرى كما فى الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ بن حجر ويحتمل عندى أن يكون محمد بن يحيى الذهلى فانه يروى عن عبد الرحمن بن مهدى أيضا وقال الجيانى الاشبه أنه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرمانى أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) أبو سعيد البصرى قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد الازدى (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعانى أخى وهب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قيل لبنى اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (سجدا) شكر الله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته (وقولوا حطة) قيل أمروا أن يقولوها على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهى فى محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وتقدم قريبا انها أعربت خبر مبتدا محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على استاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة أى أوراكهم (فبدلوا) أى غيروا السجود بالزحف (وقالوا حطة) كما قيل وزادوا على ذلك مستهزئين (حبة فى شعرة) بفتح العين والراء وفى رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهنى فى الاعراف فى شعيرة بزيادة تحتية بعد كسر العين المهملة وحاصل الامر أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وأن يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى فى حقهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به فى ساعة أربعة وعشرون ألفا * (قوله) تعالى (من كان) ولابى ذر باب بالتنوين من كان (عدوا لجبريل) قال ابن جرير أجمع أهل العلم بالتأويل أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بنى اسرائيل اذ زعموا أن جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولى لهم (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله الطبرى (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (وميك) بكسر الميم (وسراف) بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الاول من جبريل والثانى من ميكائيل والثالث من اسرافيل معنى الثلاثة (عبد إيل) بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها فى الثلاثة (الله) أى جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك أعجمى فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق أو مركب تركيب اضافة رد قوله لان الاعجمى لا يدخله الاشتقاق العربى ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان منصرفا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره راء أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير (١١) والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه حدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا المحاربى عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد * حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى موسى بن أبى تميم بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا محمد بن حاتم ابن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج فجاء الى فأخبرنى فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى فأتيته فسألته فقال مثل ذلك * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم

بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعنى أجناسه كما صرح به فى الاحاديث

وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال سمع عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وله عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة (وهو في أرض يخترف) بالخاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجتني من ثمارها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث) أي عن ثلاث مسائل (لا يعلمهن الا نبي فما أول أشراط الساعة) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة أي علاماتها (وما أول طعام أهل الجنة وما ينزع الولد الى أبيه) بالزاي المكسورة وآخره عين مهملة أي يشبه أباه ويذهب اليه (أو الى أمه قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني بهن جبريل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون (قال) ابن سلام (جبريل قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) ابن سلام (ذاك) كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة) وفي حديث ابن عباس عند أحمد أنهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية) ردا على قولهم أو قرأها الراوي استشهادا بها (من كان عدوا لجبريل فانه) أي جبريل (نزله) أي القرآن (على قلبك) لأنه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه أن يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كأنه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية أبي ذر باذن الله أي بأمره تعالى (أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام أهل الجنة) ولأبي الوقت أول طعام يأكله أهل الجنة (فزيادة كبد حوت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وأهنأ الأطعمة (واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب على المفعولية أي جذبه اليه (واذا سبق ماء المرأة) أي ماء الرجل (نزعت) أي جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (وانهم ان يعلموا باسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي رجل عبد الله) أي ابن سلام (فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا) أفعل تفضيل (وسيدنا وابن سيدنا قال) عليه الصلاة والسلام (أرأيتم ان أسلم عبد الله ابن سلام) سقط ابن سلام لأبي ذر (فقالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه) ولأبي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو (قال) ابن سلام (فهذا الذي كنت أخاف يا رسول الله) * وهذا الحديث ذكره المؤلف قبيل المغازي وفي أحاديث الأنبياء ۞ (باب قوله) تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها) بفتح نون ننسخ الأولى وسينها مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع أنسخ ولأبي ذر ننسها بضم النون الأولى وسكون الثانية من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والأولى من التأخير وزاد أبو ذر نأت بخير منها أو مثلها وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير أي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن آية هو المفعول به والتقدير أي نسخ ننسخ آية ورد بأنه يلزم من هذا خلو جملة الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن آية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لأنها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة أو النقل من غير ازالة ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعا فمثال نسخ قراءتها

وابقاء

أخبرنا يحيى بن أبي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره ان أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانىء الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن

الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا أما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي ابن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر

دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران (١٣) عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل

أو ابقاء حكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة وأخف كعدة الوفاة وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم البصرى الصيرفى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن حبيب) هو ابن أبى ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفى (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر رضى الله عنه أقرؤنا) أى لكتاب الله تعالى (ابى) هو ابن كعب (وأقضانا) أى أعلمنا بالقضاء (على) هو ابن ابى طالب (وانا لندع) أى نترك (من قول ابى وذاك) بألف من غير لام (أن ابيا يقول لا ادع شيأ سمعته) ولابى ذر سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان لا يقول بنسخ تلاوة شئ من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) فانه يدل على ثبوت النسخ فى البعض ولابى ذر أو ننسها بضم اوله وكسر ثالثه * وهذا الحديث موقوف وأخرجه الترمذى عن انس مرفوعا وعند البغوى مرفوعا ايضا أقضى امتى على بن ابى طالب ❁ هذا (باب) بالتنوين (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن عبد الله بن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشى النوفلى المكى انه قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) تعالى (كذبنى ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بنى آدم (ولم يكن له ذلك) ولابى ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتاخير (وشتمنى) من الشتم وهو توصيف الشخص بما فيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا أقدر ان أعيده كما كان) ووقع فى رواية الاعرج فى سورة الاخلاص وليس أول الخلق باهون على من اعادته (واما شتمه اياى فقوله لى ولد) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (فسبحانى) أى تنزهت (أن أتخذ صاحبة أو ولدا) أن مصدرية أى من اتخاذى الزوجة والولد لما كان البارئ سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ❁ هذا (باب) بالتنوين (واتخذوا) وسقط لغير أبى ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل ان الخطاب هنا لبنى اسرائيل أى اذكروا نعمتى واتخذوا من مقام ابراهيم وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر قيل عطفا على جعلنا أى واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعنى الكعبة قبلة يصلون اليها (مثابة) قال أبو عبيدة فى تفسيره (يثوبون يرجعون) وعن ابن عباس مما رواه الطبرى قال يأتونه ثم يرجعون الى أهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (عن يحيى

تفصل) هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفى كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضى انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند بعض أصحاب الحافظ أبى على الغسانى مصلحه قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ما ذكرناه أولا باثنى عشر وهو الذى أصلحه صاحب أبى على الغسانى واستحسنه القاضى والله أعلم وفى هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسئلة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال أبو حنيفة والثورى والحسن ابن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا (١٤) ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله

ابن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وافقت الله) ولابي الوقت وافقت ربي (في ثلاث) أي قضايا (أو وافقني ربي في ثلاث) بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر ١ كقصة الاسارى (قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط من في الفرع كاصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وقلت يا رسول الله يدخل عليك) أي في حجر أمهات المؤمنين (البر والفاجر) أي الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب) وجواب لو محذوف في الموضعين أو هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فأنزل الله آية الحجاب) وثبت قوله فأنزل الله آية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها (قال) أي عمر (و بلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن قلت) ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء (ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت يا عمر أما) بالتخفيف (في رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية أيضا لغير أبي ذر (ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت) والقائلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي (فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية) وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة (وقال ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم المصري مما رواه المؤلف في الصلاة مذاكرة (أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي قال (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل قال (سمعت أنسا عن عمر) رضي الله تعالى عنهما ﷺ (قوله تعالى واذ) ولابي ذر باب بالتنوين واذ (يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل) كان يناوله الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له مدخل في البناء (ربنا تقبل منا) أي يقولان ربنا والجملة حال منهما (انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا قال المؤلف (القواعد اساسه واحدتها قاعدة والقواعد من النساء واحدها) ولابي ذر واحدتها بزيادة تاء التأنيث وفي نسخة واحدتهن بنون النسوة (قاعد) بغير تاء تأنيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى) بحذف النون للجزم أي ألم تعرفي (أن قومك) قريشا (بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد ابراهيم) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ألا تردها) بضم الدال ولابي ذر بفتحها (على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك) أي قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر) أي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (لئن كانت عائشة) رضي الله تعالى عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان) الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان منه (الا ان البيت لم يتمم) بتشديد الميم الاولى مفتوحة أي ما نقص منه وهو الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم)

بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنيفة بان الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم (قوله عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله

١ قوله بلغت خمسة عشر بل نيفا وعشرين اه من هامش الاصل

عليه

عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة في قوله واقتصروا عن قواعد ابراهيم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري يقال له بندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان أهل الكتاب) اليهود (يقرؤن التوراة بالعبرانية) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج (وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) ولغير أبي ذر الآية بدل قوله الينا ﷺ (سيقول السفهاء) وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح لابي ذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء (من الناس) المنكرين لتغيير القبلة من مشركي العرب أو أحبار يهود أو المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال من السفهاء والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة (ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس ولا بد من حذف مضاف في عليها أي على توجهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول (قل لله المشرق والمغرب) حيثما وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده وفي تصريفه وخدامه (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وسقط من قوله التي كانوا عليها الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله عن قبلتهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه (سمع زهيرا) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوي وسقط شهرا الاول لابي ذر (وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البيت العتيق (وانه صلى أو صلاها صلاة العصر) بالشك من الراوي ونصب صلاة بدلا من الضمير المنصوب في صلاها (وصلى معه) عليه الصلاة والسلام (قوم) لم أعرف أسماءهم (فخرج رجل) هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك (ممن كان صلى معه) عليه الصلاة والسلام (فمر على أهل المسجد) من بني حارثة والمسجد بالمدينة أو مسجد قباء (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (قال أشهد) أي أحلف (بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها (فداروا كما هم) عليه (قبل البيت) جهة البيت العتيق (وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت) الحرام (رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم) ذكر الواحدي في أسباب النزول منهم أسعد بن زرارة وأبا أمامة أحد بني النجار والبراء بن معرور أحد بني سلمة لكن ذكر ان أسعد بن زرارة مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر (فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس (ان الله بالناس لرؤف رحيم) فلا يضيع أجورهم وفي رواية أبي ذر بعد قوله ايمانكم الآية وسقط ما بعدها * وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان ﷺ (وكذلك) ولابي ذر باب قوله تعالى وكذلك أي وكما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا) أي خيارا أو عدولا وجعل بمعنى صير

ابن الحرث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ﷺ حدثنا هرون ابن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه

صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة والا فالاوقية وزن أربعين درهما ومعلوم ان أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في أوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة) أي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه

فيتعدى لاثنين فالضمير مفعول أول وأمة ثان ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء وقيل كل ماصلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم (١) بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (ويكون الرسول عليكم شهيدا) علة للجعل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وأبو أسامة) حماد بن أسامة (واللفظ) أي لفظ المتن (لجرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (وقال أبو أسامة) حماد يعني عن الاعمش (حدثنا أبو صالح) ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول) يشهد لي (محمد وأمته فيشهدون) له (انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائي فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله في الفتح وسقط لابي ذر لفظ جل ذكره * وقد سبق الحديث في كتاب الانبياء

❊ (وما) ولابي ذر باب قوله وما (جعلنا القبلة التي كنت عليها) قيل القبلة مفعول أول والتي كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التصيير أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى بيت المقدس تألفا لليهود أي ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس (الا لنعلم) لنختبر ونتبين (من يتبع الرسول) في الصلاة الى الكعبة (ممن ينقلب على عقبيه) من يرتد عن دينه بعد ومن موصول ويتبع صلته والموصول وصلته في محل المفعول بنعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما وأجاب بان هذا وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه أسند الى نفسه لانهم خواصه أو ليتميز الثابت عن المتزلزل كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه (وان كانت) أي التحويلة أو القبلة (لكبيرة) لثقيلة شاقة وان مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية (الا على الذين هدى الله) وهم التائبون الصادقون في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي ولا شبهه لانه في معنى النفي (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ولابي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط مابعدها عنده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) أنه قال (بينا الناس) بغير ميم (يصلون الصبح في مسجد قباء) بالصرف على الاشهر (اذ جاء جاء) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا) هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة على الامر في اليونينية وفرعها وبفتحها على الخبر (فتوجهوا الى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة * وهذا الحديث سبق في باب ماجاء في القبلة في أوائل كتاب

تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال فاني أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أباهريرة وأباسعيد الخدري

ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني أخاف أن يضارع) معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ماسبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع مارواه أبوداود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بأنهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع

(١) قوله وسط القوم بالتحريك هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والاولى بلا تحريك أو فيه سقط وحرر اه مصححه

الصلاة

الصلاة ﴿باب قد نرى﴾ ولابى ذر باب قوله قد نرى (تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى قبل وقد يصرف المضارع الى معنى المضى كهذه الآية وأشباهها وقول الزمخشرى قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله * قد أترك القرن مصفرا أنامله * تعقبه أبو حيان بأنه شرح قوله قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشئ فى نفسه أو لتقليل نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة قد مع المضارع سواء أريد المضى أم لا وانما فهمت من التقلب (فلنولينك قبلة ترضاها) تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى وحكمه والجملة فى محل نصب صفة لقبلة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) نحوه وجهته ولغير أبى ذر بعد قوله فى السماء الى عما يعملون وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم آخره راء (عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال لم يبق ممن صلى القبلتين) أى الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار (غيرى) وهذا قاله أنس فى آخر عمره * (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) اليهود (بكل آية) بكل برهان وحجة على ان الكعبة قبلة (ما تبعوا قبلتك) أى لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها واللام لئن أتيت موطئة للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له (الى قوله انك اذا لمن الظالمين) والمعنى ولئن اتبعت أهواءهم على سبيل الفرض والتقدير وحاشاه الله من ذلك ولابى ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الآية وأسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال بينما الناس) بالميم (فى) صلاة (الصبح بقباء جاءهم رجل) اسمه عباد بن بشر (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان المراد البعض أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام (أن يستقبل الكعبة الا) بتخفيف اللام (فاستقبلوها) بكسر الموحدة لا بفتحها كما لا يخفى (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوى (فاستداروا بوجوههم الى الكعبة) ولم يؤمروا باعادة ما صلوه الى جهة بيت المقدس لان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه * (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماؤهم (يعرفونه) صلى الله عليه وسلم بنعته وصفته (كما يعرفون أبناءهم) روى ان عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به منى بابنى قال ولم قال لانى لم أشك فى محمد انه نبى فأما ولدى فلعل والدته خانت زاد السمرقندى فى روايته اقر الله عينك يا عبد الله وقيل الضمير فى يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق الآية ثم يقتضى اختياره (وان فريقا منهم) طائفة من اليهود (ليكتمون الحق) محمدا وما جاء به (الى قوله فلا تكونن من الممترين) الشاكين فى أنه من ربك أو فى كتمانهم الحق عالمين به والمراد نهى الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابى ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله فلا تكونن من الممترين ٣ فزاد فلا تكونن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما انه (قال بينا الناس) بغير ميم (بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر (فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك

حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

عنه احتياطا (قوله فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنيب فجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردىء وقد فسره فى الرواية الاخيرة بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم فى أن مسئلة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى

٣ يتأمل اه مصحح

في السماء الآيات (وقد أمر) بضم الهمزة (ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة (وكانت وجوههم الى الشام) من كلام الراوي (فاستداروا الى الكعبة) وهذه طريقة أخرى للحديث السابق ﷺ (ولكل) وفي نسخة باب ولكل من أهل الملل (وجهة) قبلة (هو موليها) وجهه (فاستبقوا الخيرات) من أمر القبلة وغيرها (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) أي هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله هو موليها الآية وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) أي ونحن بالمدينة (ستة عشر أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوي (ثم صرفه) أي صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه (نحو القبلة) أي الكعبة الحرام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيها وفي التفسير * (ومن حيث خرجت) أي ومن أي مكان خرجت للسفر (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) أي المأمور به وهو التوجه للكعبة (للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) فيجازيكم باعمالكم وفي رواية أبي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها (شطره) مبتدأ أي شطر المسجد الحرام وخبره (تلقاؤه) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بينما الناس) بالميم وفي نسخة باسقاطها (في) صلاة (الصبح بقباء) في مسجده (اذ جاءهم رجل) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الليلة) بضم الهمزة (قرآن فأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وأمر بالواو بدل الفاء (ان يستقبل الكعبة) اذا صلى (فاستقبلوها) بكسر الموحدة (فاستداروا) بالفاء ولغير أبي ذر واستداروا (كهيئتهم) من غير تغيير (فتوجهوا الى الكعبة) من غير ان تتوالى خطاهم عند التوجه (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوي كما سبق * (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تأكيد لانه أول ناسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى وقيل انه منزل على أحوال فالاول لمن هو مشاهد للكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو في غيرها من البلدان أو الاول لمن بمكة والثاني لمن هو بغيرها من البلدان والثالث لمن خرج في الاسفار ولابي ذر عن الكشميهني شطره بالنصب تلقاء وزاد في رواية غير أبي ذر بعد قوله وحيث ما كنتم الى قوله ولعلكم تهتدون أي الى ما ضلت عنه الامم ولذا كانت هذه الامة أفضل الامم وأشرفها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما انه (قال بينما) بالميم (الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت) عباد (فقال) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة) نصب على الظرفية وفي نسخة قرآن كالرواية السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها)

* حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي (١٨) حدثنا معاوية وهو ابن سلام ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك

يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا) قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو

بكسر

بكسر الموحدة قال الراوى (وكانت وجوههم) أى أهل قباء (الى الشام فاستداروا الى القبلة) ولابى ذر فى نسخة أيضا الى الكعبة ۞ (ان الصفا) ولابى ذر باب قوله ان الصفا (والمروة) ان واسمها وثم محذوف أى ان طواف الصفا أوسعى الصفا أى الصفا والمروة علمين لجبلين معروفين واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله (من شعائر الله) أى من مناسك الحج (فمن حج البيت أو اعتمر) شرط فى محل رفع بالابتداء وحج فى موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الاجماع على مشروعية الطواف بهما فى الحج والعمرة واختلف فى وجوبه فعن مالك والشافعى انه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وعن الامام أحمد انه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفى الجناح يدل على الجواز الداخل فى معنى الوجوب فلا يدفعه وعن أبى حنيفة أنه واجب يجبر بالدم (ومن تطوع خيرا) فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف أى تطوعا خيرا (فان الله شاكر) يقبل اليسير و يعطى الجزيل أو شاكر بقبول اعمالكم (عليم) بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم (شعائر) ولابى ذر الشعائر (علامات واحدتها شعيرة) وهى العلامة والاجود فى شعائر الهمزة عكس معايش (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه (الصفوان الحجر ويقال الحجارة الملس) بضم الميم وسكون اللام جمع أملس (التى لا تنبت شيأ) أبدا كذا قاله أهل اللغة (والواحدة) أى واحدة الصفوان (صفوانة بمعنى الصفا والصفا) بالقصر (للجميع) وهى الصخرة الصماء وألف الصفا عن واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموى من قوله وقال ابن عباس الخ • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (انه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما أرى) بضم الهمزة أى فما أظن ولابى ذر فما أرى بفتحها (على أحد شيأ) من الاثم (ان لا يطوف بهما) لان مفهوم الآية ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا (فقالت عائشة) رادة عليه قوله (كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى الانصار كانوا) زاد فى الحج قبل أن يسلموا (يهلون لمناة) بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها (وكانت مناة حذو قديد) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو أى مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة (وكانوا يتحرجون) أى يحترزون من الاثم (ان يطوفوا) بالتشديد وفى اليونينية بالتخفيف (بين الصفا والمروة) كراهية لصنمى غيرهم اساف الذى كان على الصفا ونائلة الذى كان بالمروة وحبهم صنمهم الذى بقديد وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الطواف بينهما (فأنزل الله) تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهذا الحديث سقط للحموى وقد سبق فى باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)

* حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى قزعة الباهلى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى سلمة عن أبى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * حدثنى عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به

مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه أيضا أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يأمر به مع انهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذى قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال لا بأس به

ابن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن سليمان) الاحول البصري أبي عبد الرحمن انه (قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة) في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة (فقال كنا نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها (انهما من امر الجاهلية) الذي كانوا يتعبدون به (فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه) كذا لابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما * وهذا الحديث قد مر في الحج * (باب قوله) تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) من الاصنام (اضدادا) كذا فسره أبو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الند في اللغة المثل وزاد أبو ذر في روايته بعد قوله أندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا (واحدها ند) بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب نعت لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل المضمر التقدير كحبكم الله أو كحبهم الله ومراده بالمضمر أن ذلك الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد أن الفاعل مضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود لان المصدر اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم في المحبة وسقط باب قوله لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا) مثلا (دخل النار) والند المثل من ندّ ندودا اذا نفر وناددت الرجل خالفته خص بالمخالف المماثل في الذات كما خص المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله أندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات قادرة على أن تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أندادا لمن يمتنع ان يكون له ند (وقلت انا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة اذ لا دار بينهما وأما أصحاب الاعراف فقد عرف استثناؤهم من العموم

* (يا أيها الذين آمنوا) ولابي ذر باب بالتنوين يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم القصاص في القتلى) أي بسبب القتلى كقوله دخلت امرأة النار في هرة والقصاص مأخوذ من قص الاثر فكأن القاتل سلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة أي فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل (الحر بالحر الى قوله عذاب أليم) وسقط لابي ذر الحر بالحر وقال الى أليم وقد روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والاموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوي لا دلالة فيها على أنه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني

فأخبرت أبا سعيد فقلت اني سألت ابن عباس (٣٠) عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر

حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فاني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه

وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال فسألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني وقال

حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ (٢١) لابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قال اسحق أنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد

وقال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة ١ والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وبأن التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا اقتلوا به وأجيب بأن دعوى النسخ بآية المائدة غير سائغة لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله في الكشاف عن الشافعي ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى لا عمل عليه (عفى) أي (ترك) وسقط ذلك في نسخ * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء) أي شيء من العفو لأن عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام كأنه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه قاله القاضي في تفسيره (فالعفو أن يقبل) الولي (الدية) من المعفو عنه (في) القتل (العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر يتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي يطلب ولي المقتول الدية (بالمعروف) من غير عنف (ويؤدى) المعفو عنه الدية (باحسان) من غير مطل ولا بخس (ذلك) الحكم المذكور من العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم) لان أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم العفو وأخذ الدية وأهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) أي (قتل) بفتحات (بعد قبول الدية) فله عذاب موجع في الآخرة أو في الدنيا بان يقتل لا محالة قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعافي رجلا وفي رواية أحدا قتل بعد أخذه الدية يعني لا أقبل منه الدية بل أقتله * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك بن النضر (الانصاري) وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال (حدثنا حميد) الطويل (ان أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص) برفعهما على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على أن الاول اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني على انه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو ثلاثي الاسناد مختصر هنا ساقه مطولا في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا فقال بالسند اليه (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الزاهد المروزي أنه (سمع عبد الله بن بكر) بسكون الكاف (السهمي) قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه (ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر (عمته) أي عمة أنس (كسرت ثنية جارية) أي امرأة شابة لا أمة اذ لا قصاص

اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد (الشرح) معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا

١ قوله والنفس بالنفس كذا بخطه والتلاوة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اهـ.

بين الامة والحرة (فطلبوا) أى قوم الربيع (اليها العفو) عن الربيع (فأبوا) أى قوم الجارية (فعرضوا) يعنى قوم الربيع (الارش فابوا) الا القصاص (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقضى بينهم بحكم الله (وابوا) أى امتنعوا من أخذ الارش والعفو (الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص) يحتمل أن يكون المراد بالكسر القلع أو كسرا يمكن المماثلة فيه ليتصور القصاص المأمور به والا فلا قصاص فى كسر عظم غير منضبط (فقال انس بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك (يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) ليس رد الحكم الشرع بل نفى لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها و يلقى فى قلبه العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من الفرع (فرضى القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) أى جعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده ۞ (باب) ذكر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) مصدر صام يصوم صياما الاصل صواما فأبدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية (كما كتب على الذين من قبلكم) قيل موضعه نصب نعت مصدر محذوف أى كتب كتبا وقيل كاف كما فى موضع نصب على النعت تقديره كتابا كما أو صوما كما أو على الحال كأن الكلام كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب على الذين من قبلكم والمعنى كما قيل صومكم كصومهم فى عدد الايام كما روى ان رمضان كتب على النصارى فوقع فى برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين يوما كفارة لتحويله فالتشبيه حقيقة وروى ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض وعلى قوم موسى عاشوراء فالتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه (لعلكم تتقون) لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية) قريش ولعلهم اقتدوا فى ذلك بشرع سبق (فلما نزل رمضان) أى صوم رمضان فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة (قال) عليه الصلاة والسلام (من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان) أى فرض صومه زاد هنا لغير أبى ذر لفظة قال (من شاء صام) أى عاشوراء (ومن شاء افطر) ه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه (قال دخل عليه الاشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس الكندى وكان ممن أسلم ثم ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه (وهو يطعم) بفتح أوله وثالثه أى والحال ان عبد الله كان يأكل

* حدثنا الحكم بن موسى حدثنى هقل (٣٣) عن الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح ان أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك فى الصرف أشيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيأ وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثنى أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما الربا فى النسيئة

كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسا يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه وأما حديث أسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثانى انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء (فقال)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال
سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

واسكان القاف (قوله سأل شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

(باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الخ) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور

(فقال) أي الاشعث (اليوم عاشوراء) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال أي ابن مسعود يا أبا محمد وهي كنية الاشعث ادن الى الغداء قال أوليس اليوم يوم عاشوراء (فقال) أي ابن مسعود (كان يصام) يعني عاشوراء (قبل أن ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه لأبي ذر ولغيره بفتح ثم كسر (رمضان فلما نزل رمضان ترك) بضم أوله مبنيا للمفعول أي ترك صومه (فادن) بهمزة الوصل أي فاقرب (فكل) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم. وبه قال (حدثنا) وفي الفرع كأصله حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) زاد في كتاب الصوم في رواية أبوي الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم المدينة صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهب الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقية مباحث ذلك سبقت في الصوم ۞ (باب قوله عز وجل) وسقط ذلك لغير أبي ذر (أياما معدودات) أي موقتات بعدد معلوم ونصب أياما بعامل مقدر أي صوموا أياما وهذا النصب اما على الظرفية أو المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف أو المفعول به ورده أبو حيان فقال أما النصب على الظرفية فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام وأما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطأ ومعدودات صفة والمراد به رمضان أو ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء كامر (فمن كان منكم مريضا) مرضا يضره الصوم ويشق عليه معه (أو على سفر) في موضع نصب عطفا على خبر كان وأو للتنويع (فعدة) أي فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر (من أيام أخر) ان أفطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم به (وعلى الذين يطيقونه) ان أفطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر أو صاع من غيره ثم نسخ ذلك (فمن تطوع خيرا) فزاد في الفدية (فهو) أي فالتطوع (خير له) وله في محل رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف أي خير كائن له (وأن تصوموا) أيها المطيقون وأن مصدرية أي صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير (ان كنتم تعلمون) شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه أو معناه ان كنتم من أهل العلم أو التدبر علمتم ان الصوم خير لكم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ويقضي (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (وابراهيم) النخعي فيما وصله عبد بن حميد أيضا (في المرضع والحامل) بالواو ولأبي ذر أو الحامل (اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران) ولو كان في المرضع من غيرها (ثم تقضيان) ١ ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه (وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام) فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون القضاء (فقد أطعم أنس بعدما كبر) بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ في عشرة المائة (عاما أو عامين) بالشك من الراوي (كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر) وهذا رواه

---

١ قوله تقضيان هكذا بالتاء في خط الشارح وفي فرع المزي يقضيان بالياء المثناة تحت فتدبر هامش

عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزئ نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه للآية السابقة على القول بانها لم تنسخ أصلا (قراءة العامة يطيقونه) بكسر الطاء وسكون التحتية من أطاق يطيق كأقام يقيم (وهو أكثر) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (سمع) ولابي الوقت انه سمع (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقرأ) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقول (وعلى الذين يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بفتح أوله بوزن قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائي من طريق ابن أبي نجيح يكلفونه أي يكلفون اطاقته وفي نسخة يطوقونه فلا يطيقونه (فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان) كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره (مكان كل يوم) أفطراه (مسكينا) وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فافطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن أفطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد يقضي ويطعم عند الشافعي وأحمد وقال الكوفيون لا اطعام * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) من يجوز أن تكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستكن في شهد فيتعلق بمحذوف أي كائنا منكم والشهر نصب على الظرفية والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف أي فمن حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفاء جواب الشرط أو زائدة في الخبر والهاء نصب على الظرفية كما في الكشاف وتعقب بان الفعل لا يتعدى لضمير الظرف الا بفي الا أن يتوسع فيه فينتصب نصب المفعول به * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) السامي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ فدية طعام) بغير تنوين وجر طعام على الاضافة (مساكين) بالجمع وهي رواية أبي ذر وقراءة نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدأ خبره في الجار قبله وطعام بدل من فدية أو عطف بيان وتخصيص فدية بتقدم الجار واضافتها سوغ الابتداء مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد العموم أي على كل واحد ممن يطيق الصوم فان قلت أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمعوا كما جمع المطيقون أجيب بان الافراد أحسن لانه يفهم بالمعنى أن لكل واحد مسكينا وقرأ هشام بالتنوين والرفع والجمع (قال هي منسوخة) أي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء ابن محمد بن حكيم المصري (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري أحد الائمة الاعلام (عن بكير ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر (عن يزيد) بن أبي عبيد الاسلمي (مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة) بن الاكوع أنه (قال لما نزلت وعلى

عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وأرشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة الخ فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا الذين

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى (٣٥) يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى) فعل (حتى نزلت الآية التى بعدها) فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فنسختها) كلها أو بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى التفسير (قال أبو عبد الله) البخارى (مات بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (قبل) شيخه (يزيد) بن أبى عبيد الاسلمى وكانت وفاته فى سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها وتوفى يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية غير المستملى * (أحل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أحل الله (لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) عدى الرفث الذى هو كناية عن الجماع بالى والاصل أن يتعدى بالباء يقال أرفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الافضاء قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض كأنه قال أحل لكم الافضاء الى نسائكم بالرفث (هن) أى نساؤكم (لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال الزمخشرى لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه فى عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدى

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

وزاد القاضى لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندى والجملة استئناف تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص فى المباشرة (علم الله انكم كنتم) فى موضع رفع خبر لأن (تختانون أنفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (فتاب عليكم) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور (وعفا عنكم) يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة ويحتمل أن يريد عفا عما كان يلزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم كما تقول شئ معفو عنه أى متروك (فالآن) أى فالوقت الذى كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل (باشروهن) أى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر قاله فى أسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندى ابتغوا بالقرآن ما أبيح لكم فيه وأمرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الخ فى رواية أبى ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب قال المؤلف (وحدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف (عن) جده (أبى اسحق) انه (قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه) ١ قال (لما نزل صوم رمضان كانوا) أى الصحابة (لا يقربون النساء) أى لا يجامعونهن (رمضان كله) ليلا ونهارا زاد فى الصيام عن البراء أيضا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك أن الاكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة فى هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث (وكان رجال يخونون أنفسهم) فيجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصارى (فأنزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون

فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور فى الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانى ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهى محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ

١ قوله قال لما نزل كان الشارح كتبها بالحمرة أولا ثم أعاد عليها بالاسود وفى الفرع المزى ثبوتها وفى فرع الناصرية حذفها بالمرة وفى فرع آخر صحيح يقول بدل قال اه من هامش

ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرني عيسى بن يونس حدثنا زكريا بهذا الاسناد مثله

يقربه من المعصية فلا يدخل في شئ من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) قال أهل اللغة يقال صلح الشئ وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان القلب وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال أبو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الاول أيضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى أفلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لاسيما على أصولهم

أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وسقط قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بدل ذلك الآية

﴿(باب قوله تعالى) وسقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر (وكلوا واشربوا) جميع الليل بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى) أي الى ان (يتبين لكم الخيط الابيض) وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود (من الخيط الاسود) وهو ما يمتد معه من غسق الليل شبههما بخيطين أبيض واسود (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل كما قاله القاضي كالزمخشري قال الطيبي لأن الاستعارة أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهنا الفجر هو المشبه والخيط الابيض هو المشبه به ولا يقال بقي الاسود على الاستعارة لترك المشبه لأنه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكأنه ملفوظ وقال المحقق الكافيجي تحقيق الكلام في هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيهي هو الذي يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد أسد أو تقديرا نحو أسد في مقام الاخبار عن زيد وأما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الى آخره فيه مقصدان أحدهما بيان أنه من قبيل التشبيه عند أهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض وغبش الليل والخيط الاسود على ما مر الثاني تحقيق انه من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه استدلالا عليه بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وبشهادة فحوى الخطاب اما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض ومعلوم عندك بالضرورة أن البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشترك بينهما وأما السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتي انك لعريض القفا بل هو سواد الليل وبياض النهار وأما قولهم الاستعارة يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال وائلا يكون الامر كلا أمر فهو مؤول بما لا يذكر المشبه بحيث ينبئ عن التشبيه فيكون المراد رفع الايجاب الكلي فيكون أعم من عموم السلب وأما فحوى الخطاب فلان المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الاذهان لا مقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيثما كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما أن مدار التشبيه انما هو على قصد التغاير والتفاوت والعمدة في الفرق بينهما كمال التمييز بين المقامين باعطاء كل مقام حقه ثم ان المختار في نحو زيد أسد هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه أيضا فيكون هذا جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف قول من قال انه من باب الاستعارة على الاطلاق كما علم منه عدم متانة قول من قال انه من باب التشبيه على الاطلاق انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية وهي ومجرورها في محل نصب بيتبين وفي من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وأن تتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض أي الخيط الذي هو أبيض كائنا من الفجر وعلى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كأنه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني المعنى على التبعيض حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعربه حالا (ثم أتموا الصيام الى الليل) الى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالاتمام أو في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف أي كائنا الى الليل (ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن

تجامعوهن (وأنتم عاكفون فى المساجد) بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه الآية (الى قوله يتقون) أى يتقون مخالفة الاوامر والنواهى وسقط ثم أتموا الصيام الخ فى رواية أبى ذر وقال الآية (العاكف المقيم) كذا فسره أبو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملى * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عدى) هو ابن حاتم الصحابى رضى الله تعالى عنه أنه (قال أخذ عدى) بعد نزول آية حتى يتبين لكم الخيط الابيض (عقالا) بكسر العين أى خيطا (أبيض وعقالا أسود) أى وجعلهما تحت وسادته كما فى رواية هشيم عن حصين فى الصيام (حتى كان بعض الليل نظر) اليهما (فلم يستبينا) فلم يظهرا له (فلما أصبح) جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال يارسول الله جعلت تحت وسادتى) زاد الاصيلى عقالين أى لاستبين بهما الفجر من الليل ولابى ذر عن الكشميهنى وسادى باسقاط تاء التأنيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ان وسادك) بغير تاء تأنيث (اذا العريض أن) بفتح الهمزة (كان الخيط الابيض والاسود) المذكوران فى الآية (تحت وسادتك) بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابى كنى بالوسادة عن النوم أى نومك اذا طويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لاخلاف الطويل يدفعه ما فى هذا الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعد الراء المهملة المشددة المكسورة فاء ابن طريف الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) أنه (قال قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق (أهما الخيطان قال) عليه الصلاة والسلام (انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين) فسر الخطابى عرض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لا مكان ارادة الحقيقة بل هى أولى لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه عريض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم المصرى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدنى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه (قال وأنزلت) بالواو ولابى ذر أنزلت باسقاطها (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر ينزل بفتح ثم كسر (من الفجر وكان رجال) بالواو (اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده) ولابى ذر بعد بحذف الضمير (من الفجر فعلموا أنما يعنى الليل من النهار) للتصريح بذلك ١ وسقط لفظ من فى الفرع كغيره وهذا الحديث صريح فى نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدى مقتضاه اتصاله به واجيب بالتعدد وقد مر الحديث وسابقه فى كتاب الصوم والله تعالى الموفق

* (وليس البر) ولابى ذر باب قوله وليس البر (بأن تأتوا البيوت من ظهورها) اذا أحرمتم (ولكن البر من اتقى) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من أبوابها) محلين ومحرمين (واتقوا الله) فى تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله (لعلكم تفلحون) لكى تظفروا بالهدى والبر ووقع

١ قوله وسقط لفظ من فى الفرع كغيره وأتى فى الفرع بواو العطف بدله وهو متجه اهـ من هامش

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف وأبى فروة الهمدانى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبى انه سمع النعمان ابن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبى

فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) يحتمل وجهين أحدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثانى انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم

في رواية أبي ذر بعد قوله من اتقى الآية وحذف ما بعدها * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنهما أنه (قال كانوا) أي الانصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش (اذا أحرموا) بالحج أو العمرة (في الجاهلية أتوا البيت من ظهره) من نقب أو فرجة من ورائه لا من بابه (فأنزل الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وسقطت واو وليس لابي ذر (ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله تعالى الآية ﴿﴾ (وقاتلوهم) ولابي ذر باب قوله وقاتلوهم يعني أهل مكة (حتى لا تكون فتنة) شرك (ويكون الدين لله) خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب أو يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الاديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (فان انتهوا) عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم (فلا عدوان) أي فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان (الا على الظالمين) أو المراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (أتاه رجلان) قيل هما العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أو نافع بن الازرق (في فتنة ابن الزبير) عبد الله حين حاصره الحجاج في آخر سنة ثلاث وسبعين بمكة (فقالا ان الناس صنعوا) بصاد مهملة ونون مفتوحتين أي صنعوا ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميهني ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مشددة مكسورة (وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج فقال يمنعني أن الله حرم دم أخي المسلم (فقالا) أي الرجلان ولابي ذر قالا (ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال) ابن عمر (قاتلنا) أي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لم تكن فتنة) أي شرك (وكان الدين لله وأنتم تريدون ان تقاتلوا) أي على الملك (حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله) وحاصل هذا ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك (وزاد عثمان بن صالح) السهمي المصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار (عن ابن وهب) عبد الله المصري انه (قال أخبرني) بالافراد (فلان) قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضي مصر وعالمها ضعفه غير واحد (وحيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصري وهو الاكبر وليس هو الحضرمي (عن بكر بن عمرو المعافري) بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء (ان بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج (حدثه عن نافع) مولى ابن عمر (ان رجلا أتى ابن عمر فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد) أي القتال الذي هو كالجهاد (في سبيل الله عز وجل) في الثواب (وقد علمت ما رغب الله فيه) ثبتت واو وقد لابي ذر (قال) أي ابن عمر للرجل (يا ابن أخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال) أي الرجل (يا أبا عبد الرحمن ألا) بالتخفيف (تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله (فان بغت

الى قوله يوشك أن يقع فيه ﴿﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية

شبهة اغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر أي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقع فيه) يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب (قوله أتم من حديثهم وأكثر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو أحسن والله أعلم

(باب بيع البعير واستثناء ركوبه)

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال

احداهما)

واستثنيت عليه حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ

احداهما) أي تعدت (على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) أي ترجع (الى أمر الله) وتسمع للحق وتطيعه وسقط لغير أبي ذر قوله فان بغت احداهما الى آخر قوله حتى تفيء (فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) شرك (قال) ابن عمر (فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه) مبني للمفعول (اما قتلوه واما يعذبوه) بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي الفرع أو يعذبوه ولابي ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال) الرجل (فما قولك في علي وعثمان) وهذا يشير الى أن السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال أما عثمان) رضي الله تعالى عنه (فكان الله عفا عنه) لما فر يوم أحد في كتابه العزيز حيث قال في آل عمران ولقد عفا عنكم والجلالة رفع اسم كان وخبرها عفا ويجوز نصبها اسم كأن التشبيه اخت ان (وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه) بمثناة فوقية مع سكون الواو وخطابا للجماعة ولابي ذر يعفو بالتحتية وفتح الواو أي فكرهتم أن يعفو والله تعالى عنه (وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أي زوج ابنته (وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون) أي بين أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة

(باب قوله) تعالى وسقط ذلك لغير أبي ذر (وانفقوا في سبيل الله) في سائر وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم أو المراد الامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد والباء في بأيديكم زائدة في المفعول به لان ألقى يتعدى بنفسه قال الله تعالى فألقى موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زائدة والمفعول محذوف أي ولا تلقوا أنفسكم بايديكم يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لاهلاكها (وأحسنوا) أعمالكم وأخلاقكم أو تفضلوا على المحاويج (ان الله يحب المحسنين * التهلكة والهلاك واحد) مصدران * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة) قال أبو أيوب الانصاري نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الآية الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا * (فمن كان منكم) ولابي ذر باب قوله فمن كان منكم (مريضا أو به أذى من رأسه) كجراحة وقمل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني) أنه (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام ابن مقرن المزني الكوفي التابعي (قال قعدت الى كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء مفتوحة أي انتهى قعودي اليه (في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة)

جملك ودراهمك فهولك * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه

أوقية وهي أشهر وفيه انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أي الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم أتراني ماكستك) قال أهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس (قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنانير وذكر البخاري أيضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية أحسبه بأربع أواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

على ان لى فقارظهره حتى أبلغ المدينة قال (٠٣) فقلت له يارسول الله انى عروس فاستأذنته فاذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت

فلقينى خالى فسالنى عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه

فسألته عن) قوله تعالى (فدية من صيام فقال حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) ١ بضم الهمزة أظن (ان الجهد) بفتح الجيم (قد بلغ بك هذا) الذى رأيت (أما تجد شاة قلت لا) أجدها (قال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أوصيام ٢ (أوأطعم) بكسر العين (ستة مساكين) بيان لقوله أوصدقة (لكل مسكين نصف صاع من طعام) بنصب نصف على المفعولية أو رفع مبتدأ مؤخر (واحلق رأسك) قال ابن عجرة (فنزلت) أى الآية (فى) بكسر الفاء وتشديد التحتية (خاصة وهى لكم عامة) بالنصب ولابى ذر عامة بالرفع * وهذا الحديث سبق فى باب الاطعام من الحج * (فمن تمتع) ولابى ذر باب بالتنوين فمن تمتع (بالعمرة الى الحج) شامل لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (أبى بكر) البصرى قال (حدثنا ابو رجاء) بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردى البصرى (عن عمران بن حصين) بضم الحاء المهملة (رضى الله تعالى عنه) انه (قال انزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها) أى المتعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (قرآن يحرمه) أى التمتع (ولم ينه) بفتح أوله ولابى ذر ولم ينه بضمه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلم ينه بالفاء بدل الواو (عنها) اى المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة (حتى مات) النبى صلى الله عليه وسلم (قال رجل) قيل هو عثمان لانه كان يمنع التمتع (برأيه ماشاء) زاد فى نسخة قال محمد أى البخارى (يقال انه) أى الرجل (عمر) لانه كان ينهى عنها ويقول ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام يعنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفى نفس الامر لم يكن عمر رضى الله تعالى عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج والنسائى فى التفسير * (ليس عليكم جناح) ولابى ذر باب ليس عليكم جناح (أن تبتغوا) فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أى ربحا فى تجارتكم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال أخبرنى) بالافراد أيضا ولابى ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة (ومجنة) بفتح الميم والجيم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية) بنصب أسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولابى ذر عن الكشميهنى أسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة أسواق للاحقه (فتأثموا) أى تحرج المسلمون (أن يتجروا) بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعدها راء مضمومة من التجارة (فى المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس أى (فى مواسم الحج) وهذا الحديث سبق فى باب التجارة أيام المواسم من كتاب الحج * (باب ثم أفيضوا) ارجعوا (من حيث أفاض الناس) من عرفة لا من المزدلفة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاى المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها قالت (كانت قريش ومن دان دينها) وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابى (يقفون بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أى باقيهم

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لانه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهم أودرهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله أعلم (قوله على ان لى فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته أى مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يارسول الله انى عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس

١ قوله أرى ضبطها المزى بفتح الهمزة وعليه فهى بمعنى أعلم اه ٢ قوله أوصيام كذا بخطه والتلاوة عن صيام اه

(يقفون

(يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله) عزوجل (نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها) بنصب الفعلين عطفا على السابق (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم عليهما الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم عليه السلام من قوله تعالى فنسى والمعنى أن الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ✻ وهذا الحديث قد مر فى الحج ✻ وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد فى الاول وضم السين وفتح اللام من الثانى النميرى بالنون مصغرا البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى قال (أخبرنى) بالافراد (كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما انه (قال تطوف الرجل بالبيت) بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو المشددة مضافا لتاليه وفى نسخة يطوف بالمثناة التحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية (ما كان حلالا) أى مقيما بمكة أو دخل بعمرة وتحلل منها (حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية) بكسر الدال وتشديد التحتية والذى فى اليونينية هدية بكسر الدال من غير تشديد على التحتية وفى نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية آخره هاء (من الابل أو البقر أو الغنم) وجزاء الشرط قوله (ما تيسر له من ذلك) أى فهديته ما تيسر أو فعليه ما تيسر أو بدل من الهدى والجزاء بأسره محذوف أى فهديته ذلك أو فليتهد بذلك قاله الكرمانى (أى ذلك شاء غير ان لم) وللاصيلى غير انه ان لم (يتيسر له) أى الهدى (فعليه) وجوبا (ثلاثة أيام) يصومهن (فى الحج وذلك قبل يوم عرفة) لانه يسن للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الآية (فان كان آخر يوم) برفع آخر ولابى ذر بالنصب (من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه) ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما سبق فى الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (ثم لينطلق) بالجزم بلام الامر ولابى ذر عن المستملى ينطلق بحذف اللام (حتى يقف بعرفات من صلاة العصر) عند صيرورة ظل كل شئ مثله أو بعد صلاتها مع الظهر جمع تقديم للسفر الى أن يكون الظلام) بغروب الشمس (ثم ليدفعوا من عرفات اذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة (الذى يبيتون به) صفة لجمعا وهو من المبيات وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فراءين مهملتين أولاهما مفتوح مشدد أى يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر فى الفتح وفى نسخة يتبرز بزاى معجمة آخره بدل الراء من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة (ثم ليذكر الله كثيرا) بكسر الراء مع الافراد وفى نسخة ثم ليذكروا الله بضمها مع الجمع (وأكثروا التكبير والتهليل) بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها فى الفرع وأصله وغيرهما من النسخ المعتمدة التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى أو أكثر وا بالشك من الراوى أى هل قال ثم ليذكر الله أو أكثروا التكبير والتهليل (قبل ان تصبحوا ثم أفيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله) من تغيير المناسك ونحوه (ان الله غفور رحيم) يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات (حتى ترموا الجمرة) التى عند العقبة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا أو لقوله أكثروا التكبير ۞ (ومنهم) وفى نسخة باب بالتنوين ومنهم (من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفى رواية أبى ذر بعد قوله فى الدنيا حسنة الآية وسقط ما بعده ✻ وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين

قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته ما تزوجت أبكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت له يارسول الله توفى والدى أو استشهد ولى أخوات صغار فكرهت أن أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده على ✻ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة

(قوله صلى الله عليه وسلم أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها) سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فأعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ وفى هذا دليل لاصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان

بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين البصري (عن أنس) رضي الله تعالى عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا) سقط لفظ ربنا لابي ذر (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وأبو داود في الصلاة

(وهو ألد الخصام) أي شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو ألد الخصام (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الطبري (النسل) في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل (الحيوان) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد ابن مسروق الثوري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (ترفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أبغض الرجال الى الله الالد) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة قال الجوهري رجل ألد بين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير اللدد الخصومة الشديدة وقال التوربشتي الاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منه التكرار قال الزمخشري في قوله تعالى وهو ألد الخصام أي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى في أو يجعل الخصام ألد على المبالغة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدني (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزي فيهما قال (حدثني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أم حسبتم) وفي نسخة باب أم حسبتم (ان تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا قيل أم هي المنقطعة فتقدر ببل والهمزة قيل لاضراب انتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير بل أحسبتم وقيل لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهي الامراض والاسقام والآلام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما البأساء الفقر وقال ابن عباس والضراء السقم والواو في ولما للحال والجملة بعدها نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفي كلم وفيها توقع ولذا جعل مقابل قد (الى قريب) وفي رواية أبي ذر بعد قوله من قبلكم الآية وحذف ما عدا ذلك وعند ابن أبي حاتم في تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين أصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم أحد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بايدي المشركين * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما)

قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عقبة بن مكرم العمي

كتاية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وارجاح الوزن (قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس أواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد تكرر ذكر نظائره في الحديث وقد أوضحته في تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف في

فى قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس فى الكلام شئ حتى يكون غاية له فقدروه وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة) ذالها المعجمة وهى قراءة الكوفيين على معنى انه أعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل أى هم ظنوا ان أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه أو أعاد الضميرين على الكفار أى وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر أو غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال ابن أبى مليكة (ذهب بها) أى بهذه الآية ابن عباس (هنالك) بغير لام فى اليونينية أى فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء (وتلا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) لتناهى الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر (متى نصر الله) استبطاء لتأخره فقيل لهم (ألا ان نصر الله قريب) اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر وهذه الآية كآية سورة يوسف فى مجىء النصر بعد اليأس والاستبعاد وفى ذلك اشارة الى أن الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن أبى مليكة (فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك) المذكور من تخفيف ذال كذبوا (فقال قالت عائشة) منكرة على ابن عباس (معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شئ قط الا علم أنه كائن قبل أن يموت) ظرف للعلم لا للكون (ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم) من المؤمنين (يكذبونهم) وانكار عائشة على ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انما هو من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله لا من عند أنفسهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة ولا يقال لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متحققا لان تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يؤمن أصلا قاله الكرمانى ويأتى زيادة لذلك فى آخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى (فكانت تقرؤها وظنوا أنهم قد كذبوا مثقلة) وهى قراءة الباقين غير الكوفيين على معنى وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فأعاد الضميرين على الرسل

(باب) قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ وخبر وجاز الاخبار عن الجثة بالمصدر اما للمبالغة أو على حذف مضاف من الاول أى وطء نسائكم حرث أى كحرث أو الثانى أى نساؤكم ذوات حرث ولكم فى موضع رفع صفة لحرث متعلق بمحذوف وأفرد الخبر والمبتدأ جمع لانه مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال فى الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بالبذور قال فى المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم الكلمة فى الاعراب من جهة حذف المضاف كما فى واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما فى زيد أسد فكثيرا ما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكأن التجوز فى ظاهر الحكم بأنه هو ثم أشار الى أن هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة فى أرحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان فى جعل النساء محارث دلالة على ان النطف بذور على ما أشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الخ كما تقول ان هذا الموضع لمفترس الشجعان قال المولى سعد الدين التفتازانى ولا أرى ذلك جاريا على القانون الا أن يقال التقدير نساؤكم حرث لنطفكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روى عن مقاتل فروج نسائكم مزرعة للولد (فأتوا حرثكم) أى فأتوهن كما تأتون المحارث (أنى شئتم) أى

حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبى المتوكل الناجى عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى

وفتح الراء وأما العمى فبتشديد الميم منسوب الى بنى العم بطن من تميم (قوله عن أبى المتوكل الناجى) هو بالنون والجيم منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى (قوله فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والاشبه عندى انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم

عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها

صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله أمر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز وأما قوله في الرواية الاخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان أجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم

كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان في صمام واحد وقيل أنى بمعنى حيث وقيل متى (وقدموا لانفسكم الآية) أي ما يدخر لكم من الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابي ذر قوله وقدموا لانفسكم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا النضر بن شميل) بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال (أخبرنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله الفقيه المشهور (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قرأ القرآن لم يتكلم) بغير القرآن (حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما) أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب وعند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك على المصحف يا نافع (فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان) هو قوله نساؤكم حرث لكم (قال تدري فيما) بألف بعد الميم ولابي ذر فيم (أنزلت) قال نافع (قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا) أي في اتيان النساء في أدبارهن (ثم مضى) أي في قراءته وقد ساق المؤلف هذا الحديث مبهما المكان الآية والتفسير وقد أخرج اسحق بن راهويه في مسنده وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى الى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال تدري فيم أنزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن فبين فيه ما أبهم هنا ثم عطف المؤلف على قوله أخبرنا النضر بن شميل قوله (وعن عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنوري أنه قال (حدثني) بالافراد (أبي) عبد الوارث بن سعيد قال (حدثني) بالافراد أيضا (أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها) زوجها (في) بحذف المجرور وهو الظرف أي في الدبر كما وقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن أبيه قيل وأسقط المؤلف ذلك لاستنكاره وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار عورض بان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقول الحافظ بن حجر انه نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله تعقبه العيني فقال ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع والاكتفاء انما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفي به عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وأجاب في انتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث أشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري وينكر على من يدري انتهى وفي سراج المريدين ان المؤلف ترك بياضا بعد في فقال بعضهم لانه لما رأى أحاديث تدل للاباحة كحديث ابن عمر وأخرى تدل للمنع ولم يترجح عنده في ذلك شئ بيض له حتى يثبت عنده الترجيح فاخترمته المنية (رواه) أي الحديث (محمد بن يحيى بن سعيد) القطان البصري أبو صالح البصري فيما رواه الطبراني في الاوسط (عن أبيه) يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الطبراني قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله ابن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني أيضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من

* حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة ۞ حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء * حدثنا أبو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد بن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها لكن قال الحافظ ابن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا على روايته زيد بن أسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الازدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر وأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم قال ابن أبي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر أيضا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه أيضا أبو سعيد الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه فأنزل الله الآية وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث وظاهر الآية ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين ولامام الائمة مالك في روايات كثيرة قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له المشهور عن مالك اباحته وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون علي فالظاهر ان أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله الاول أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية ان ناقل اباحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن وهب أنه قال سألت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا لكتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه ففي حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها في أحاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر على أنه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي باسناد صحيح عن أبي النضر أنه قال لنافع انه قد أكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم وقد روى أبو جعفر الفريابي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه وأما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال فقال أبو نصر بن الصباغ كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك فان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى

بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

(باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه)

(قوله عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال ما أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء

فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال أعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم أحسنكم قضاء

وفي رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء أما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها (قوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء) قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذاهب الشافعي (معقل)

وأما ماذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أيضا انه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل كما قال الحاكم ان يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الأم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به في الفتح ونقل في العمدة عن المزي انه ابن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد انه قال (سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها) لفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر فحملت (جاء الولد أحول فنزلت) تكذيبا لليهود في زعمهم (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤا أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قاله الزمخشري قال الطيبي لانه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الاصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح ‌‌* (باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) والمخاطب بذلك الاولياء لما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في الباب * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) أي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا عباد بن راشد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال (حدثنا الحسن) البصري (قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة مخففة المزني (قال كانت لي أخت) اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي أو ليلى كما عند السهيلي (تخطب الي) بضم أوله وفتح ثالثه (وقال ابراهيم) هو ابن طهمان مما وصله المؤلف في النكاح (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي (عن الحسن) البصري انه قال (حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (ان أخت معقل بن يسار) قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (طلقها زوجها) هو كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي أبو البداح بن عاصم وتعقبه الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل أن يكون هو الزوج وجزم بعض المتأخرين فيما قاله الحافظ ابن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو قال فان كان محفوظا فهو أخو أبي البداح بن عاصم التابعي وفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة (فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها) من وليها أخيها معقل (فأبى) فامتنع

(معقل) أن يراجعها له (فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وهذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر فى ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد فى النكاح من ولى اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولى معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وفى هذه المسئلة خلاف يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا فى موضعه من كتاب النكاح * (والذين يتوفون) وفى نسخة باب والذين يتوفون أى يموتون (منكم ويذرون) يتركون (أزواجا يتربصن) بعدهم (بأنفسهن) فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين (أربعة أشهر وعشرا) من الليالى ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا المقدار أن الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف من الحرة فى الحد فكذلك فى العدة وكان ابن عباس يرى أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهو مأخذ جيد ومسلك قوى لولا ما ثبتت به السنة فى حديث سبيعة الاسلمية الآتى ان شاء الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام تبع ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما (فاذا بلغن أجلهن) انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أى فلا اثم عليكم أيها الاولياء أو المسلمون (فيما فعلن فى أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة (بالمعروف) بالوجه الذى لا ينكره الشرع (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ لغير أبى ذر وقال الى بما تعملون خبير * (يعفون) أى من قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون قال ابن عباس وغيره (يهبن) من الهبة أى المطلقات فلا يأخذن شيأ والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون قالوا وفى الاول ضمير والنون علامة الرفع وفى الثانى لام الفعل والنون ضمير النساء ولذلك لم يؤثر فيه أن ههنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشى البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (عن حبيب) هو فى اليونينية بالحاء المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به المؤلف قريبا ووقع فى الفرع هنا خبيب بالخاء المعجمة المضمومة فالله أعلم أو هو سهو الازدى الاموى البصرى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية الثانية الصريحة الدلالة على انه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لازواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى (قال) أى ابن الزبير (قد نسختها الآية الاخرى) السابقة وهى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم) بكسر اللام وفتح الميم (تكتبها) وقد نسخ حكمها بالاربعة أشهر فما الحكمة فى ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها (أو) لم (تدعها) أى تتركها فى المصحف والشك من الراوى أى اللفظ قال وقال فى المصابيح المعنى فلم تكتبها أو فلم لا تدعها فحذف حرف النفى اعتمادا على فهم المعنى

ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شئ من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفى هذه الاحاديث جواز السلم فى الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة فى الاداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد فى الصفة أو فى العدد بان أقرضه عشرة فأعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء (قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الخ) هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة التى قدمناها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء (قوله كان لرجل على

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا حدثنا (٣٨) الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو

النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

(باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا)

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما أراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت

قوله

قال وقد جاء بعد هذا وقال ندعها يا ابن أخي لا أغير شيأ منه من مكانه انتهى والاستفهام انكاري وكأن ابن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب (قال) عثمان رضي الله تعالى عنه مجيبا له عن استشكاله (يا ابن أخي) قاله على عادة العرب أو نظرا الى اخوة الايمان (لا اغير شيأ منه من مكانه) اذ هو توقيفي أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها وفيه أن ترتيب الآي توقيفي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة آخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة) أي المذكورة في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله) تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم) بنصب وصية في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة أي والذين يتوفون منكم يوصون وصية أو ليوصوا وصية أو كتب الله عليهم وصية أو ألزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرأ الباقون على تقدير ووصية الذين يتوفون أو وحكمهم وصية (متاعا الى الحول) نصب بلفظ وصية لانها مصدر منون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجيء ذلك حال رفعها أو نصبها على المفعول (غير اخراج) نعت لمتاعا أو بدل منه أو حال من الزوجات أي غير مخرجات أو حال من الموصين أي غير مخرجين (فان خرجن) من منزل الازواج (فلا جناح عليكم) أيها الاولياء (فيما فعلن في أنفسهن من معروف) مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها (قال جعل الله لها) أي للمعتدة المذكورة في الآية الاولى (تمام السنة سبعة أشهر) ولابي ذر بسبعة أشهر (وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة) وهي أربعة الاشهر والعشر (كما هي واجب عليها) قال شبل بن عباد (زعم) ابن أبي نجيح (ذلك) المتقدم (عن مجاهد) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية ثم عطف المؤلف على قوله عن مجاهد قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح قال في الفتح وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ووهم من زعم أنه معلق وتعقبه العيني بانه لو كان عطفا لقال وعن عطاء فظاهره التعليق (قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو) أي الناسخ (قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء) مفسرا لما رواه عن ابن عباس (ان شاءت اعتدت عند أهله) ولابي ذر عن الكشميهني عند أهلها (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) وتركت الوصية (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة الاشهر والعشر وانما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية (وعن محمد بن يوسف) الفريابي شيخ المؤلف وهو معطوف على

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى (٣٩) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد

القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

(باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر)

(في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا

قوله حدثنا روح أو علقه المؤلف عنه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك ابن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال (حدثنا ورقاء) بن عمرو الخوارزمي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد بهذا وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أنه (قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج نحوه) أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن عون) بالنون واسم جده ارطبان البصري (عن محمد بن سيرين) انه (قال جلست الى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أي عظماء (من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا آخر الاجلين (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي ابن أخي عبد الله بن مسعود (في شأن سبيعة بنت الحرث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر سبيعة الاسلمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها أبو السنابل بن بعكك ان اجلك أربعة أشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها قد حللت فانكحي من شئت (فقال عبد الرحمن) بن أبي ليلى (ولكن عمه) نصب بلكن المشددة ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه أي عم عبد الله ابن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول ذلك) بل يقول تعتد بآخر الاجلين قال محمد بن سيرين (فقلت اني لجريء) أي ذو جراءة (ان كذبت على رجل في جانب الكوفة) يريد عبد الله ابن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها زمن عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله ابن عتبة حي (ورفع) ابن سيرين (صوته قال) أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني (أو مالك بن عوف) بن أبي نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي (قلت له كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل) الواو في وهي للحال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف (قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ) وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على أربعة أشهر وعشر (ولا تجعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولابي ذر عن المستملي أنزلت (سورة النساء القصرى) التي هي سورة الطلاق ومراده منها وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطولى) التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وقال ايوب) السختياني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (لقيت ابا عطية مالك بن عامر) من غير شك ❁ (باب) قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) بالاداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان أحدهما أنه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني أن

❁ حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح

فاعل على بابهما من كونهما بين اثنين فقيل بين العبد وربه كأنه قال احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك (والصلاة الوسطى) ذكر للخاص بعد العام أي الوسطى بينها أو الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون الوسطى فعلى مؤنث الاوسط كالفضلى مؤنث الافضل قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى قال أوسطهم أي أفضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه أي أفضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لان فعلى معناها أفعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل التفضيل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبدالله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن هرون الواسطي قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان القردوسي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) ولابي ذر وحدثني (عبد الرحمن) بن بشر بن الحكم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال هشام) هو ابن حسان القردوسي (حدثنا) ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا (محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا) أي منعونا (عن) ايقاع (صلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف وأجازه الكوفيون (حتى غابت الشمس) زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون أخرها نسيانا لا لاشتغاله بأمر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف (ملأ الله قبورهم وبيوتهم) أي مكان بيوتهم (أو أجوافهم شك يحيى) بن سعيد القطان (نارا) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي أكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وهو مذهب أحمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند أحمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وأبي داود كل بلفظ صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن جرير وأبي مالك الاشعري عند ابن جرير أيضا وابن مسعود عند ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بأن العطف بالواو في قوله وصلاة العصر يقتضي المغايرة وأجيب بأن الواو زائدة أو هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح

عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين

وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

(باب السلم)

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا سمي سلما

رواه

رواه مالك في موطئه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل هي الظهر لحديث زيد بن ثابت عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب ففي حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم باسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بأنها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشاء واختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن كليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانها الاحدى الكبر اذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة الادلة في أن كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة أنها العصر فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بان مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولا واحدا ❁ (باب) قوله تعالى (وقوموا لله) في الصلاة حال كونكم (قانتين أي مطيعين) كذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن أبي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وسقط لفظ أي لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن ابي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن الحرث ابن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغرا (عن ابي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بفتح الشين المعجمة المخضرم عاش مائة وعشرين سنة (عن زيد بن ارقم) رضي الله عنه أنه (قال كنا نتكلم في الصلاة) زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (يكلم أحدنا أخاه) وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه (في حاجته حتى) أي الى أن (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت) عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حالة سكوت وقد أشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى أرض الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نهاجر الى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد على الحديث وهذه الآية مدنية باتفاق فقيل انما أراد زيد بن أرقم الاخبار عن جنس كلام الناس واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل أراد أن ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والاول أظهر ❁ (فان خفتم) ولابي ذر باب قوله عز وجل فان خفتم أي من عدو أو غيره (فرجالا أو ركبانا) نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقائم وقيام وأو للتقسيم أو الاباحة أو التخيير (فاذا أمنتم) من العدو وزال خوفكم (فاذكروا الله) أي أقيموا

فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ❁ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم

لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) فيه جواز السلم وانه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لانه أبعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الاصول تمر بالمثناة وفي

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٣) وإسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم * حدثنا أبو كريب وابن أبي عمر قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان عن ابن أبي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى أجل معلوم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا

بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أووزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودى ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو إسمعيل بن ابراهيم قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل * (باب تحريم الاحتكار في الاقوات) *

صلاتكم كما أمرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود (كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف أو حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية أو بمعنى الذى وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتي الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الامن وفي رواية أبي ذر بعد قوله فاذا أمنتم الآية وحذف ما بعد ذلك * (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع (كرسيه) أى (علمه) تسمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلماء الكراسى وقيل يعبر به عن السر قال

مالى بامرك كرسى أكاتمه * ولا بكرسى علم الله مخلوق

وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه اشارة الى أنه لا كرسى في الحقيقة ولا قاعد وانما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدى العرش ولذلك سمى كرسيا محيط بالسموات السبع لحديث أبي ذر الغفارى عند ابن مردويه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسى الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض أهل الهيئة من الاسلاميين أن الكرسى هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذى فوقه الفلك التاسع وهو الاطلس وسمى الاطلس لكونه غير مكوكب ورد ذلك عليهما آخرون * (يقال) في تفسير قوله تعالى وزاده أى طالوت (بسطة) أى (زيادة وفضلا) في العلم والجسم تأهل بهما أن يؤتى الملك وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القائم يده نال رأسه وافر العلم قويا على مقاومة العدو ومكابدة الحرب * (أفرغ) يريد قوله تعالى ربنا أفرغ أى (أنزل) علينا صبرا على القتال وسقط لأبي ذر من قوله يقال الى هنا * (ولا يؤده) أى (لا يثقله) حفظهما يقال (آدنى) هذا الامر أى (أثقلنى والآد) بالمد مخففا كالآل (والايد) كأنه يشير الى قول داود ذا الايد أى (القوة) وشطب في اليونينية على الالف واللام من قوله القوة * (السنة) من قوله تعالى لا تأخذه سنة (نعاس) ولابى ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم * وقوله تعالى وانظر الى طعامك وشرابك لم (يتسنه) أى (يتغير) بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد أو أعاد الضمير الى الشراب لانه أقرب مذكور وثم جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها أى انظر الى طعامك لم يتسنه أو سكت عن تغير الطعام تنبيها بالادنى على الاعلى لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام أولى * وقوله تعالى (فبهت) الذى كفر وهو نمروذ أى (ذهبت حجته) وقرئ فبهت مبنيا للفاعل أى فغلب ابراهيم الكافر * وقوله تعالى أو كالذى مر على قرية وهى (خاوية) أى (لا أنيس فيها) والمار عزير كما عند ابن أبي حاتم والقرية القدس وقوله (عروشها) أى (ابنيتها) ساقطة * (السنة) هى (نعاس) وقدمر وسقطت هذه لابى ذر * وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف (ننشرها) بالراء أى (نخرجها) قال السدى وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهى تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخرى الحمار فنهق باذن الله تعالى وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابى ذر من قوله عروشها الخ * وقوله تعالى فأصابها (اعصار) أى (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) أى فتحرق ما في جنته من نخيل وأعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل

الافعال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قال ابراهيم قال مسلم وحدثنى بعض أصحابنا عن عمرو ابن عون حدثنا خالد

(قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفى رواية لا يحتكر الا خاطئ) قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الاقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قول مسلم وحدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد

الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايذاء فى الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه * (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير فى قوله تعالى فتركه (صلدا) أى (ليس عليه شئ) من تراب فكذلك نفقة المرائى والمشرك لا يبقى له ثواب * (وقال عكرمة) مما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى أصابها (وابل) أى (مطر شديد) قطره و(الطل) فى قوله تعالى فطل أى (الندى) وهذا تجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير القطر والفاء فى فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب أى فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها فى جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن * يتسنه) أى (يتغير) وقد مر وسقط لابى ذر من قوله وقال ابن عباس الى آخر قوله يتغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن) كيفية (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا تبلغهم سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فاذا صلوا الذين) ولابى ذر فاذا صلى الذى (معه) أى مع الامام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون فى وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون فى الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) والامام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد) ولابى ذر فتقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد) ولابى الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه فى صلاة الخوف (فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجالا قياما على اقدامهم أو ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم يومئ ايماء (مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال مالك) الامام الاعظم (قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أى أظن (عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذا وقع فى كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير ﷺ (والذين) وفى بعض النسخ باب والذين (يتوفون منكم ويذرون أزواجا) سقطت الآية لغير أبى ذر فصار الحديث الآتى من الباب السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسمه حميد بن أخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ البصرى قال (حدثنا حميد بن الاسود) هو جد عبد الله (ويزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (قالا حدثنا حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدى مولاهم البصرى (عن ابن أبى مليكة) مصغرا عبد الله انه (قال قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى) وسقطت الآية من اليونينية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام انكارى (قال) أى عثمان (تدعها) بالفوقية فى اليونينية أى تتركها مثبتة فى المصحف (يا ابن أخى لا أغير شيأ منه) أى من المصحف (من مكانه قال حميد) أى ابن الاسود (أو نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به * (واذ قال) وفى نسخة باب واذ قال (ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى فصرهن) بكسر الصاد لحمزة وللباقين بضمها قال ابن عباس وغيره أى (قطعهن) وأملهن فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة

وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير أبي ذر ويه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف (وسعيد) هو ابن المسيب كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم) ولابي ذر تقديم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به وقد علمتم أني لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى) واختلف في عامل اذ فقيل يجوز كونه قال أو لم تؤمن أي قال له ذلك ربه وقت قوله ذلك وكونه قوله ألم تر أي ألم تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذ كر فاذ على هذين القولين مفعول لا ظرف ورب مضاف لياء المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية فتتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصب مفعولا ثانيا فالاول ياء المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع نصب على التشبيه بالظرف أو بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب سؤال الخليل اذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمروذ بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمروذ أنا أحيي وأميت أطلق محبوسا وأقتل آخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمروذ أنت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته فقال رب أرني كيف تحيي الموتى حتى يخبر به عاينة ان سئل عن ذلك مرة أخرى وقيل انه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ومجوز في النظريات فأراد الانتقال من النظر أو الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة (قال أو لم تؤمن) بأني قادر على الاحياء باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم انه أثبت الناس ايمانا ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه (قال بلى) آمنت (ولكن ليطمئن قلبي) اللام لام كي فالفعل منصوب باضمار أن وهو مبني لاتصاله بنون التوكيد واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سألتك كيفية الاحياء للاطمئنان ولا بد من تقدير حذف آخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى آمنت وما سألت غير مؤمن ولكن سألت ليطمئن قلبي أي لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال وقال الطيبي سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحياء ولكن عن كيفيتها ومعرفة كيفيتها لا تشترط في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال هو كما لو علمت ان زيدا يحكم في الناس فسألت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن أحوال حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله نحن أحق بالشك أي نحن لم نشك فابراهيم أولى فان قيل فعلى هذا كيف قال أو لم تؤمن قلنا هذه الصيغة في الاستفهام قد تستعمل أيضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي أمرا تستعجزه عنه أرني كيف تصنعه فجاء قوله أو لم تؤمن والرد ببلى لبزول الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النص الذي لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليطمئن قلبي يشعر ظاهره بفقد الطمأنينة عند السؤال قلت معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الاحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة اه وقيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما أراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك من ربه تعالى ويكون قوله تعالى أو لم تؤمن أي ألم تصدق بمنزلتك مني وخلتك واصطفائك ولا يفهم الشك من قوله أرني كيف تحيي الموتى لان

ابن عبدالله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان ابن بلال عن يحيى ۞ حدثنا زهير ابن حرب حدثنا أبو صفوان الاموي ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب ابن مالك عن أبي قتادة الانصاري

ابن عبدالله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب) قال الغساني وغيره هذا أحد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا أن هذا الايسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى باسناده والله أعلم

(باب النهي عن الحلف في البيع)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم *(باب الشفعة)*

الموقن باتقان انسان صنعة علما قطعيا لا يلزم من قوله أرنى كيفية فعلها أن يكون شاكا فى كونه يصنع ذلك اذ هو مقام آخر وانما فهم الشك من قوله له أولم تؤمن ففهم ذلك من مجموع الكلام فجرت المسئلة فى هذا المقام الجواب عن قوله أولم تؤمن وقوله بلى ولكن ليطمئن قلبى ولا شك فى ايمانه بذلك وطمأنينة قلبه كما وقع ذلك سؤالا وجوابا واستدراكا وزاد فى نسخة هنا فصرهن قطعهن وقد سبق * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى كتاب الانبياء ﷺ (باب قوله) عز وجل (أيود أحدكم) قال البيضاوى كالزمخشرى الهمزة فى أيود للانكار (أن تكون له جنة من نخيل) فى موضع رفع صفة لجنة أى كائنة من نخيل (وأعناب تجرى من تحتها الانهار) جملة تجرى صفة لجنة أو حال منها لانها قد وصفت (له فيها من كل الثمرات) جملة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتدأ لا يكون جارا ومجرورا فأوّل على حذف المبتدا والجار والمجرور صفة قائمة مقامه أى له فيها رزق أو فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف بنفسه أو من زائدة أى له فيها كل الثمرات على رأى الاخفش وجعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وليس فى الفرع وأصله ذكر قوله له فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تتفكرون أى تتفكرون فى الآيات فتعتبرون بها ولابى ذر من نخيل وأعناب الى قوله تتفكرون * وبه قال (حدثنا ابراهيم) بن موسى الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) بجيمين بينهما راء مفتوحة فتحتية ساكنة عبد العزيز بن عبد الملك انه قال (سمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث عن ابن عباس قال) ابن جريج (وسمعت أخاه أبا بكر بن أبى مليكة يحدث عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى المكى انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه يوما لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيم) أى فى أى شئ (ترون) بفتح الفوقية أى تعلمون ولابى ذر ترون بضمها أى تظنون (هذه الآية نزلت أيود أحدكم ان تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر) فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم فى نزول الآية ظنا أو علما على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشئ والجاهل به فلم يحصل المقصود (فقال) عمر (قولوا نعلم أو لا نعلم) لنعرف ما عندكم (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فى نفسى منها شئ) من العلم (يا أمير المؤمنين قال) وفى غير الفرع كاصله فقال (عمر) له (يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك) بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر القاف (قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أى عمل) برفع أى وجرها (قال ابن عباس لعمل) وفى الفرع فقط ضربت لعمل (قال عمر لرجل غنى) ضد فقير (يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة أى أضاع (أعماله) الصالحة بما ارتكب من المعاصى واحتاج الى شئ من الطاعات فى أهم أحواله فلم يحصل له منه شئ وخانه أحوج ما كان اليه ولذا قال وأصابه الكبر أى كبر السن فان الفاقة فى الشيخوخة أصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فأصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وأبادت اشجاره وأخرج ابن المنذر الحديث من وجه آخر عن ابن أبى مليكة فقال بعد قوله أى عمل قال ابن عباس شئ ألقى فى روعى فقال صدقت يا ابن أخى عنى بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وأبرزه فى صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق ﷺ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وفى رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه (الشرح) قال

الحس وحب المحاكاة ولذلك شاعت الامثال فى الكتب الالهية وفشت فى عبارات البلغاء واشارات الحكماء قاله البيضاوى (فصرهن) بضم الصاد (قطعهن) كذا فى الفرع كأصله وسقط ذلك لابى ذر * (لا يسألون) ولابى ذر باب بالتنوين لا يسألون (الناس الحافا) نصب على المصدر بفعل مقدر أى يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسألون أو مفعولا من أجله أى لا يسألون لاجل الالحاف أو مصدرا فى موضع الحال أى لا يسألون ملحفين (يقال ألحف على وألح على) سقطت على هذه الاخيرة لابى ذر (وأحفانى بالمسئلة) أى بالغ فيها كل بمعنى واحد والعرب اذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالاكثر فى لسانهم نفى ذلك القيد فاذا قلت ما رأيت رجلا صالحا فالاكثر على انك رأيت رجلا لكن ليس بصالح ويجوز أنك لم تر رجلا أصلا فقوله لا يسألون الناس الحافا مفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز أن يراد انهم لا يسألون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره أى لا خير عنده البتة فيرجى (فيحفكم) تبخلوا أى (يجهدكم) فى السؤال بالالحاح * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم المصرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (شريك بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم (ان عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (وعبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى قالا سمعنا أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذى يتعفف) عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا (واقرؤا) ولابى ذر اقرؤا بحذف الواو (ان شئتم) (يعنى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا) وقائل يعنى شيخ المؤلف سعيد بن أبى مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلى * والحديث مر فى باب لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة * (وأحل الله البيع) وفى نسخة باب وأحل الله البيع (وحرم الربا) جملة مستأنفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحينئذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هى من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا فهى فى موضع نصب بالقول عطفا على المقول واستبعد من جهة أن جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة من ربه الى آخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه (المس) قال الفراء هو (الجنون) وعن ابن عباس مما رواه ابن أبى حاتم قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعى الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا) الذين يأكلون الربا الى ولا تظلمون (قرأها) ولابى ذر فقرأها (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) زاد فى البيع فى المسجد (ثم حرم التجارة فى الخمر) بيعا وشراء بعد وقوع تحريمه مدة * (يمحق الله الربا) قال أبو عبيدة (يذهبه) بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه فى الدنيا ويعاقبه عليه فى الاخرى وفى نسخة باب يمحق الله الربا * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرائضى العسكرى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران ولابى ذر زيادة الاعمش انه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت لما أنزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته (فتلاهن فى المسجد فحرم

الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار مالم يقسم قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة فى الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض وهى رواية عن عطاء قال تثبت فى كل شئ حتى فى الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية انها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الانصارى وأبى الزناد وربيعة ومالك والاوزاعى والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد واسحق وأبى ثور رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة والثورى تثبت بالجوار والله أعلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت الا فى عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمى فتثبت للذمى الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمى هذا قول الشافعى

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي (٤٧) هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم

التجارة في الخمر» (فأذنوا) باسكان الهمزة وفي نسخة باب فآذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة أمر من أذن يأذن (بحرب من الله ورسوله) الباء للالصاق أي (فاعلموا) وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الانذار وعن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية وسقط قوله من الله ورسوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة العبدي بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة) سقط سورة لابي ذر (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عليهم (في المسجد وحرم التجارة في الخمر) وهذه طريق أخرى للحديث» (وان كان) ولابي ذر باب بالتنوين وان كان أي وان حدث غريم (ذو عسرة) فكان تامة تكتفي بفاعلها (فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف أي فالحكم نظرة أو مبتدأ حذف خبره أي فعليكم نظرة (الى ميسرة) أي الى يسار لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي ثم ندب الى الوضع عنه ووعد عليه الثواب الجزيل بقوله (وأن تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار (ان كنتم تعلمون) ما في ذلك من الثواب وسقط لابي ذر وان تصدقوا الى آخره وقال بعد ميسرة الآية (وقال لنا) سقط لنا لابي ذر (محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة مما هو موصول في تفسيره (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد (فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر) واقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم ان المراد بالآيات آيات الربا كلها الى آية الدين» هذا (باب) بالتنوين (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) هو يوم القيامة أو يوم الموت وثبت الباب لابي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا) وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس آخر آية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على أن الآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في سورة آل عمران في قصة أحد يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ويأتي ان شاء الله تعالى ان آخر آية نزلت يستفتونك في آخر سورة النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته» هذا (باب) بالتنوين (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) من السوء فيها (يحاسبكم به الله) يوم القيامة (فيغفر لمن يشاء) مغفرته (ويعذب من يشاء) تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدا محذوف أي فهو يغفر (والله على كل شيء قدير) فيقدر على الاحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم الى آخر الآية لابي ذر وقال بعد أو تخفوه الآية ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل

ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الاخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

(باب غرز الخشب في جدار الجار)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس

ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي ابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن

ابن ابراهيم البوشنجي قاله الحاكم وقيل ابن ادريس الرازي قال (حدثنا النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال (حدثنا مسكين) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحراني وليس له ولا للنفيلي في البخاري الا هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران أبي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (عن مروان الاصفر) أبي خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (انها قد نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية) نسختها الآية التي بعدها كما قال في التي بعد وعند الامام أحمد من حديث أبي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون الى واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخرها ورواه مسلم منفردا به ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم * هذا (باب) بالتنوين (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) عن أنس بن مالك فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له أن يؤمن (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تحمل علينا (اصرا) أي (عهدا) وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وأصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا

وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعداء (ويقال غفرانك) أي (مغفرتك فاغفر لنا) وهذا تفسير أبي عبيدة وقال الزمخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك أي نستغفرك ولا نكفرك فقدره جملة خبرية قال في الدر وهذا ليس مذهب سيبويه انما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كأنه قيل اغفر غفرانك والظاهر ان هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها النائبة عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير أبي ذر قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (روح) هو ابن عبادة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد الحذاء) البصري (عن مروان الاصفر) البصري أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم قال) أي الاصفر (أحسبه) أي الرجل المبهم (ابن عمر) جزم في السابقة به فلعل قوله هنا أحسبه كان قبل جزمه وكان قد نسي ثم تذكر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال) أي ابن عمر (نسختها الآية التي بعدها) لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي لا يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم واحسانا اليهم فأزالت ما كان أشفق

خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا أكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه (قوله ما لي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء في رواية أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي أراكم أعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال ما لي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الاعراض عنه والله أعلم * (باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها) *

منـه الصحابة فى قوله وان تبـدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسـبكم به الله أى هو وان حاسب وسأل لكنه لا يعذب الا على ما يملك الشخص دفعه فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب أى يوقعه فى الوهم أى الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وهـذا محال على الله تعالى أجيب بان المذكور هنا وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيـه كسائر الاحكام وانما الذى لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من أحاديث الامم ونحو ذلك على انه قد جوز جماعة النسخ فى الخبر المسـتقبل لجواز المحو فيما يقـدره قال الله تعالى يمح الله ما يشاء ويثبت والاخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز على الماضى أيضـا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث فيهم ألف سـنة الا خمسـين عاما وعلى هـذا القول الامام الرازى والآمدى وقال البيهقى النسخ هنا بمعـنى التخصـيص أو التبيين فان الآية الاولى وردت مورد العموم فبينت التى بعـدها أن مما يخفى شـيأ لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذى لا يستطاع دفعه

(سورة آل عمران) زاد أبوذر بسم الله الرحمن الرحيم

(تقاة وتقية) بوزن مطية (واحدة) وفى نسخة واحـد أى كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب والتاء فيهما بدل من الواو لان أصـل تقاة وقيـة مصـدر على فعلة من الوقاية وأراد المؤلف قوله تعالى الا أن تتقوا منهـم تقاة المسـبوق بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك أى اتخاذهـم أولياء فليس من الله فى شئ الا أن تتقوا منهـم تقاة أى الا أن تخافوا من جهتهـم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من أجـله والعامل فيـه لا يتخذ أى لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشئ من الاشـياء الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه فى الظاهر ومعاديه فى الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان ونصب تقاة فى الآية على المصدر أى تتقوا منهـم اتقاء فتقاة واقعـة موقع الاتقاء أو نصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة * (صرا) أى (برد) يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون فى هـذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر وسقط لابى ذر قوله تقاة الى هنا وقوله تعالى وكنتم على (شفا حفرة) من النار هو (مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشـديد التحتية آخره هاء أى البئر (وهو حرفها) وشفا بفتح الشين مقصورا وهو من ذوات الواو يثنى بالواو نحو شفوان ويكتب بالالف ويجمع على اشفاء والمعنى كنتم مشفين على الوقوع فى نار جهنم لكفركم فأنقذكـم الله تعالى منها بالاسلام * وقوله تعالى واذ غـدوت من أهلك (تبوئ) المؤمنين قال أبو عبيدة أى (تتخذ معسكرا) بفتح الكاف وقال غيره اى تنزل فيتعدى لاثنين أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحـذف كهذه الآية (المسوّم) بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعـل ولابى ذر والمسوم (الذى له سيماء) بالمد والصرف (بعلامة أو بصوفة أو بما كان) من العلامات وفى نسخة قبل المسوم والخيل المسوّمة وروى ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنـه قال كان سـيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سـيماهم أيضا فى نواصى خيولهم * قوله تعالى وكأين من نبى قتـل معه (ربيون) قال أبو عبيدة (الجميع والواحد) ولابى ذر الجموع بالواو وبدل الياء واحدها (ربى) وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغييرا فى النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهى الجماعـة وفيها لغتان الكسر والضم * قوله تعالى ولقد صـدقكم الله وعده اذ (تحسونهم) أى (تستأصلونهم قتلا) باذنه بتسليطه اياكـم عليهم * وقوله تعالى أو كانوا (غزا) قال أبو عبيدة

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن (٤٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوّقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها واياها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوّقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت عـلى بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها * حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ان أروى بنت أويس ادّعت على سعيد ابن زيد انه أخذ شيأ من أرضها فخاصمتـه الى مروان بن الحكم فقال سـعيد أنا كنت آخذ من أرضها شـيأ بعـد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال وما سمعت من رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما طوّقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هى تمشى فى أرضها اذ وقعت فى حفرة فماتت

(قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفى رواية من أخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة قال أهل اللغة الارضون

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن (٥٠) زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث حدثنا حرب وهو ابن شداد حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين

بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بأن الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبعة أقاليم لأن الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيأ من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيأ من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين

(واحدها غاز) ومعنى الآية أنه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فان ذلك جعله الله تعالى حسرة في قلوبهم وسقط لابي ذر من تستأصلونهم الى هنا * قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (سنكتب) أي (سنحفظ) ما قالوا في علمنا ولانهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله * قوله تعالى خالدين فيها (نزلا) من عند الله أي (ثوابا) قال أبو حيان النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو مصدر أو جمع قولان (ويجوز ومنزل من عند الله) بضم الميم وفتح الزاي (كقولك أنزلته) قال في العمدة يعني أن نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك أنزلته اهـ (وقال مجاهد) مما رواه الثوري في تفسيره وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري (والخيل المسومة) هي (المطهمة) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء (الحسان) قال الاصمعي المطهم التام كل شئ منه على حدته فهو بارع الجمال زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد ابن جبير مما وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري الراعية هي المسومة بفتح الواو (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله عنه [1] في قوله تعالى وسيدا (وحصورا) أي (لا يأتي النساء) منعا لنفسه مع ميلها الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل لها لا يسمى حصورا ولابد فيه من المنع لان السجن انما سمي منعا لما أنه يمنع من الخروج (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله تعالى ويأتوكم (من فورهم) أي (من غضبهم يوم بدر) وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا (وقال مجاهد) مما وصله عبد بن حميد (يخرج الحي) هو (النطفة) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي من الميت من النطفة (تخرج ميتة ويخرج) بفتح الاول وضم الثالث (منها الحي) بالرفع ولغير أبي ذر ويخرج بضم ثم كسر منها الحي نصب * (الابكار) هو (أول الفجر و) أما (العشي) فهو (ميل الشمس أراه) بضم الهمزة أي أظنه (الى ان تغرب) وهذا ساقط لابي ذر ۞ هذا (باب) بالتنوين ثبت باب لابي ذر عن الكشميهني والمستملي في قوله تعالى (منه آيات محكمات وقال مجاهد) مما أخرجه عبد بن حميد هي (الحلال والحرام وأخر متشابهات) أي (يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي وآتاهم تقواهم هذا تفسير للمتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الاولى أن الفاسق وهو الضال تزيد ضلالته وتصدقه الآية الاخرى حيث يجعل الرجس للذي لا يعقل وكذلك حيث تزيد للمهتدي الهداية قاله الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمؤول وقال الزمخشري محكمات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه قال الزجاج فيما حكاه الطيبي المعنى أحكمت في الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التأويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين أحدهما ما يرجع الى ذاته والثاني الى أمر ما يعرض له والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ مفردا اما لغرابته نحو وفاكهة وأبا أو لمشاركته الغير نحو اليد والعين أو مركبا اما للاختصار نحو واسأل القرية أو للاطناب نحو ليس كمثله شئ أو لاغلاق اللفظ نحو فآن عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الآية وثانيها ما يرجع الى المعنى اما من جهة دقته كأوصاف الباري عز وجل وأوصاف القيامة أو من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو

---

[1] قوله مما وصله عنه كذا في الاصل وعبارة الفتح وصله الثوري في تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد الخ اهـ مصححه

ولولا

انه دخل على عائشة فذكر مثله * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف ابن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة

ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى اللفظ والمعنى معا وأقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة أنواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين ستة * والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع الى أمر ما يعرض في اللفظ وهو خمسة أنواع * الاول من جهة الكمية كالعموم والخصوص * الثاني من طريق الكيفية كالوجوب والندب * الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ * الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي نزلت فيها نحو وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر فانه يحتاج في معرفة ذلك الى معرفة عاداتهم في الجاهلية * الخامس من جهة الاضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والانكحة والبيوع * وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما الى أربعة أقسام * المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات * الثاني متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية * الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الآية * الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة * وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلاف ما اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي وقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم (زيغ) أي (شك) وضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه (ابتغاء الفتنة) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له أي لاجل طلب (المشتبهات)[1] بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد أنعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد (والراسخون يعلمون) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يعلمون (يقولون) خبر المبتدا الذي هو والراسخون أو حال أي والراسخون يعلمون تاويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدا مضمر أي هم يقولون (آمنا به) زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا أي كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا أولو الالباب وسقط جميع هذه الآثار من أول السورة الى هنا عن الحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) أبو سعيد (التستري) بالسين المهملة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) قال الزمخشري أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك ان العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء أما قال القاضي البيضاوي والقياس أمهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (وأخر متشابهات) عطف على آيات ومتشابهات نعت لأخر وفي الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات (فأما الذين في قلوبهم زيغ) قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد

وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غصب الارض * وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء أي قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم

(باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه)

[1] قوله المشتبهات ضبطها المزي وغيره من الفروع المعتمدة بالرفع على تقدير مبتدا محذوف وهو مخالف لحل الشارح تدبر

أهل البدع (فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) على ما يشتهونه (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) قال فى الكشاف أى لا يهتدى الى تأويله الحق الذى يجب أن يحمل عليه الا الله وتعقبه فى الانتصاف بأنه لا يجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان اهتدى مطاوع هدى ويسمى من تجدد اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالى قال وأظنه سها فنسب الاهتداء الى الراسخين فى العلم وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله (يقولون آمنا به) وفى مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون فى العلم آمنا به بواو وقبل يقول وثبت ذلك من قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على أن الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقاء معنى فى القرآن استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام ولا يكاد يوجد فى التنزيل أما وما بعدها رفع الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار الآيات فالمعنى وأما الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم على هذا أن يجاء فى الجواب بالفاء وليس بعد والراسخون الفاء فجوابه ان أما لما حذفت ذهب حكمها الذى يختص بها فجرى مجرى الابتداء والخبر (كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الالباب) وسقط قوله وما يعلم تأويله الا الله الخ لغير أبى ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تأويله الى قوله وما يذكر الا أولوا الباب (قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) بكسر تاء رأيت وكاف أولئك على خطاب عائشة وفتحهما لابى ذر على انه لكل أحد ولابى ذر عن الكشميهنى فاحذرهم بالافراد أى احذر أيها المخاطب الاصغاء اليهم وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق فى تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم أول ما ظهر فى الاسلام من الخوارج * وحديث الباب أخرجه مسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وانى أعيذها) أى أجيرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه) ابتداء للتسليط عليه وفى صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه (حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه) صارخا نصب على المصدر كقوله قم قائما (الا مريم وابنها) عيسى فحفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها حيث قالت انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد فى باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن فى الحجاب والمراد به الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة ونقل العينى ان القاضى عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فى ذلك قال القرطبى وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشرى فى معنى هذا الحديث وتوقف فى صحته فقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان فى اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان فى صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومى

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع وفى بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لاحد أن يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ فى مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا فى الافنية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث فأما اذا اتفق أهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * (كتاب الفرائض)* هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير

وأما

واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث والميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيأ للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه

وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا اهـ قال المولى سعد الدين طعن أولا في الحديث بمجرد أنه لم يوافق هواه والا فأي امتناع من أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى وتسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا تلك المسة للاغواء وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف تكون المحافظة عنده على قول ابن الرومي أولى من رعاية ظاهر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما أنزل الله به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل الى ترهات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء أدب يجب أن يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه كقوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في أن الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتأكد اللصوق فتفيد الحصر مع التأكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء وأما قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فجوابه أي بعد أن يمكنه الله تعالى من المس مع أن الله تعالى يعصمهم من الاغواء وأما الشعر فهو من باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد (ثم يقول ابو هريرة واقرؤا) بالواو ولأبي ذر اقرؤا (ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الآية يدل على أن دعاء حنة أم مريم باعاذتها وذريتها من الشيطان المفسر في الحديث بان يعصما من مس الشيطان عند ولادتهما متأخر عن وضعها مريم ولم أر من نبه على هذا والذي يظهر لي أن تكون حنة علمت أنوثة مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها أنثى واني أعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فأراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء أمها والتعبير بالبعض عن الكل سائغ شائع وليس في الآية دليل على أنه تعالى استجاب دعاءها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها ربها لمريم أي فرضي بها ربها في النذر مكان الذكر نعم الحديث يدل على الاجابة فتأمل * وهذا الحديث قد سبق في أحاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره (وأيمانهم) اي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق) أي (لا خير لهم في الآخرة ولهم عذاب اليم) أي (مؤلم) أي (موجع) بكسر الجيم (من الالم وهو في موضع مفعل) بضم الميم وكسر العين وسقط لابي ذر أولئك ولهم * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي البرساني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر) باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة قال عياض أي أكره حتى حلف أو حلف جراءة واقداما لقوله تعالى فما أصبرهم على النار (ليقتطع) وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف (بها مال امرئ مسلم) أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم (لقي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام (فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الاشعث بن قيس) الكندي (وقال ما يحدثكم) أي أي شيء يحدثكم

حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي حدثنا (٥٤) وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر * حدثنا أمية ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحق حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر

في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك رحمه الله قال الشافعي رحمه الله لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وفي رواية فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل

(أبو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (قلنا كذا وكذا قال في) بكسر الفاء وتشديد التحتية (أنزلت) هذه الآية (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان ولقبه الجفشيش زاد أحمد من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق في بئر كانت لي في يده فجحدني (قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك) أي الواجب بينتك أنها بئرك (أو يمينه فقلت إذا يحلف) نصب بإذا (يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين صبر) خفض بالاضافة كالأولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (يقتطع) في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع أي لأجل أن يقتطع (بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره (لقي الله وهو عليه غضبان) فينتقم منه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (علي هو ابن أبي هاشم) البغدادي وسقط لأبي ذر لفظة هو (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا الواسطي يقول (أخبرنا العوام) بتشديد الواو (ابن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله تعالى عنهما أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة في السوق) أي روجها فيه (فحلف فيها) بالله (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدلها وللكشميهني فيها (ما لم يعطه) بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد أعطى أي دفع له فيها من المستامين ما لم يعط بفتح الطاء ١ وفي الفرع وأصله أعطى بفتح الهمزة والطاء مصححا عليها أو يعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفي الهامش بجهة فتح الهمزة وضمها وفتح الطاء مع ضم الهمزة وكسرها مع فتح الهمزة قاله بعض الحفاظ اه (ليوقع فيها رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية) وقد مر هذا الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع في كتاب البيع * وبه قال (حدثنا نصر بن علي بن نصر) الجهضمي قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة إلى خريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان سكنها وهو كوفي الأصل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (أن امرأتين) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما (كانتا تخرزان) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها (في بيت أو في الحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع فقط أو في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوي وأفاد الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الأصيلي وحده وأن رواية الأكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال إن سبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ثم قال وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو إلى أو التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا اه وتعقبه العيني بأن كون أو للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبأن كون الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدا وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر إذ يجوز أن تكون داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة في أن تكون المرأتان فيهما معا اه فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار إليها (فخرجت إحداهما)

أي

١ قوله وفي الفرع وأصله إلى قوله قاله بعض الحفاظ ثبتت هذه الجملة في بعض النسخ وكتبت هامشة في نسخة

أي احدى المرأتين من البيت أو الحجرة وفي المصابيح وللاصيلي فجرحت بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة مبنيا للمفعول (وقد أنفذ) بضم الهمزة وسكون النون وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق (باشفى) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء المنونة ولابي ذر باشفى بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف (في كفها فادعت على الاخرى) انها أنفذت الاشفى في كفها (فرفع) بضم الراء مبنيا للمفعول امرها (الى ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أي خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف (واقرؤا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع العقاب من خمسة أوجه وعدم الخلاق في الآخرة وهو النصيب في الخير مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو وأيضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا يشكل بقوله ولنسألنهم [1] أجمعين وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله أولى لانه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للغضب يقال فلان غير منظور لفلان أي غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصي والآثام أو عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المؤلم ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين (فذكروها) بفتح الكاف جملة ماضية ولابي ذر فذكرها بالافراد (فاعترفت) بانها أنفذت الاشفى في كف صاحبتها (فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه) أي اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي * وهذا الحديث قد مضى في الرهن والشركة مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة ❁ هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر (قل يا أهل الكتاب) هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان لعموم اللفظ (تعالوا) أي هلموا (الى كلمة) من اطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها بقوله تعالى (سواء بيننا وبينكم) أي عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله (أن لا نعبد الا الله) الآية (سواء) بالجر على الحكاية ولابي ذر سواء بالنصب أي استوت استواء ويجوز الرفع قال أبو عبيدة أي (قصد) بالجر أو قصدا بالنصب كما لابي ذر وبالرفع كما مر في سواء * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الفراء الرازي الصغير (عن هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (قال حدثني) بالافراد (ابن عباس قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سفيان) صخر بن حرب حال كونه (من فيه الى فيّ) عبر بفيه موضع أذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب (قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين

اقرب رجل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لانه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا أحد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين أو للاب مع البنات أو بنات الابن فاذا خلف

[1] قوله ولنسألنهم كذا بخطه والتلاوة فوربك لنسألنهم اه

رسول الله) ولأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين (قال فبينا) بغير ميم (أنا بالشأم إذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل) الملقب قيصر عظيم الروم (قال) أبو سفيان (وكان دحية) بن خليفة (الكلبي جاء به) من عند النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست (فدفعه) دحية (الى عظيم) أهل (بصرى) الحرث بن أبي شمر الغساني (فدفعه عظيم بصرى الى هرقل) فيه مجاز لأنه أرسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة (قال) أبو سفيان (فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقالوا نعم قال) أبو سفيان (فدعيت) بضم الدال مبنيا للمفعول (في) أي مع (نفر) ما بين الثلاثة الى العشرة (من قريش فدخلنا على هرقل) الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه (فأجلسنا بين يديه) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين (فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا) أي أقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لأن الأقرب أحرى بالاطلاع على قريبه من غيره (فأجلسوني بين يديه) أي يدي هرقل (وأجلسوا أصحابي) القرشيين (خلفي) وعند الواقدي فقال لترجمانه قل لأصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله (ثم دعا بترجمانه) الذي يفسر لغة بلغة (فقال) له (قل لهم اني سائل) بالتنوين (هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي) أشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره (فان كذبني) بتخفيف المعجمة أي نقل الي الكذب (فكذبوه) بتشديدها مكسورة يتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب (قال أبو سفيان وايم الله) بالهمز وبغيره (لولا أن يؤثروا) بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع (على الكذب) نصب على المفعولية ولأبي ذر أن يؤثر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول على الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح (لكذبت) أي عليه (ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم) وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء (قال) أبو سفيان (قلت هو فينا ذو حسب) رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد (قال فهل) ولأبي ذر هل (كان من) وللمستملي في (آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام (قال) أبو سفيان (قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا قال أيتبعه) بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام (أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال) أبو سفيان (قلت بل ضعفاؤهم قال) هرقل (يزيدون أو ينقصون) بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر (قال) أبو سفيان (قلت لا) ينقصون (بل يزيدون قال) هرقل (هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له) بضم السين وفتحها ١ والنصب مفعولا لأجله أو حالا وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط أي هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا (قال) أبو سفيان (قلت لا قال فهل قاتلتموه قال) أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين (قال) أبو سفيان (قلت تكون) بالفوقية (الحرب بيننا وبينه سجالا) بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا أي نوبة له ونوبة لنا كما قال (يصيب منا ونصيب منه) وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فأصاب المسلمون منهم وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل (قال) هرقل (فهل يغدر) بكسر الدال أي ينقض

بنتا وأختا لأبوين أولاب فللبنت النصف فرضا والباقي للأخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لأبوين أولاب فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ان لم يكن أخ والأخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم لأب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الاخوة أقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا

١ قوله بضم السين وفتحها ذكر الشارح في بدء الوحي جواز الوجهين نقلا عن الفتح والذي في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة فتح السين فقط كذا بهامش الأصل ثم راجعت الشارح في بدء الوحي فرأيت فيه آخر العبارة ما نصه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اهـ مصححه

العهد

العهد (قال) أبو سفيان (قلت لا) يغدر (ونحن منه في هذه المدة) مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو صانع فيها) لم يجزم بغدره (قال) أبو سفيان (والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا) أنتقصه به (غير هذه) الكلمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول أحد) من قريش (قبله قال) أبو سفيان (قلت لا ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له) أي لأبي سفيان (اني سألتك) أي قل له حاكيا عن هرقل اني سألتك أو المراد اني سألتك على لسان هرقل لأن الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان (عن نسبه) (حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو حسب) رفيع (وكذلك الرسل تبعث في) أرفع (أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة (فزعمت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي كتاب الوحي ملك أبيه بالافراد (وسألتك عن أتباعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم) اتبعوه (وهم أتباع الرسل) عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغضا وحسدا كأبي جهل (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ثم يذهب فيكذب على الله) بعد اظهارها ويذهب ويكذب نصب عند أبي ذر عطفا على المنصوب السابق (وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه) الاسلام (بعد أن يدخل فيه سخطة له) بفتح السين (فزعمت أن لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة (وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها (وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه) هو معنى قوله في الاول يصيب منا ونصيب منه (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب الوحي (وسألتك هل يغدر) بكسر الدال (فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر (وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم) وفي كتاب الوحي لقلت رجل يأتسي (بقول قيل قبله) ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم أو استقرأه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا وأخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما أشار اليه بقوله (قال) أي أبو سفيان (ثم قال) أي هرقل (بم) بغير ألف بعد الميم (يأمركم قال) أبو سفيان (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة) للارحام (والعفاف) بفتح العين المهملة أي الكف عن المحارم وخوارم المروأة وزاد في الوحي الجواب عن هذه (قال) أي هرقل (ان يك ما) ولابي ذر كما (تقول فيه حقا فانه نبي) وفي دلائل النبوة لابي نعيم باسناد ضعيف ان هرقل أخرج لهم سفطا ١ من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان آخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وأنه خاتمهم صلى الله عليه وسلم (وقد كنت أعلم أنه خارج) أي انه سيبعث في هذا الزمان (ولم أك) بحذف النون ولابي ذر ولم أكن (أظنه منكم) معشر قريش (ولو أني أعلم أني أخلص) بضم اللام أي أصل (اليه لاحببت لقاءه) وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة أي لتكلفت الوصول اليه (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته (وليبلغن ملكه ما تحت قدمي) بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين أي أرض بيت المقدس

وهيب وروح بن القاسم * حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان فأغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت

الباقي والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لابوين أو لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم (قوله عن جابر مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى

١ قوله سفط الخ السفط ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب اهـ

قلت يارسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي (٥٨) شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة *حدثني محمد

ابن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يارسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين *حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف أصنع في مالي فلم يرد علي شيأ حتى نزلت آية الميراث * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد ابن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت

أعضاء صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم (قوله قلت يارسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث)

أو أرض ملكه (قال) أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه) بنفسه أو الترجمان بأمره (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم) طائفة (الروم سلام على من اتبع الهدى) هو كقول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى (أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (وأسلم) بكسرها توكيد (يؤتك الله أجرك مرتين) لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد عليه الصلاة والسلام أو ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه والجزم في أسلم على الأمر والثالث تأكيده والثاني جواب للأول ويؤتك بحذف حرف العلة جواب آخر ويحتمل أن يكون أسلم أولا أي لا تعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى وأسلم ثانيا أي ادخل في دين الاسلام ولذا قال يؤتك الله أجرك مرتين (فان توليت فان عليك) مع اثمك (اثم الأريسيين) بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين نبههم على جميع الرعايا وقيل الأريسيين ينسبون الى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام (ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) بدل من كلمة بدل كل من كل (الى قوله اشهدوا بأنا مسلمون) والخطاب في اشهدوا للمسلمين ٣ أي فان تولوا عن هذه الدعوة فاشهدوا وهم أنتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به في الحديث وقد ذكر ابن اسحق وغيره أن صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري هم أول من بذل الجزية ولا خلاف ان آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح الى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحق والزهري أجيب باحتمال نزول الآية مرة قبل الفتح وأخرى بعده وبأن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أمر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القرآن موافقة له كما نزل بموافقة عمر في الحجاب وفي الأسارى وعدم الصلاة على المنافقين قاله ابن كثير (فلما فرغ) هرقل (من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط) من عظماء الروم ولعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق (وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء في الثاني والميم في الاول (قال) أبو سفيان (فقلت لاصحابي) القرشيين (حين خرجنا) والله (لقد أمر) بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم أي عظم (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية أبي النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحرث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق في بدء الوحي (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف (ليخافه ملك بني الاصفر) وهم الروم قال أبو سفيان (فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى أدخل الله علي الاسلام) فأظهرت ذلك اليقين (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فدعا هرقل) الفاء فصيحة أي فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه ضغاطر الاسقف برومية فجاء جوابه فدعا (عظماء الروم فجمعهم في دار له) وفي بدء الوحي أنه جمعهم في دسكرة أي قصر حوله بيوت وأغلقه ثم اطلع عليهم من مكان فيه عال خوفا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بفتح الراء والمعجمة ولابي ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة (آخر الابد)

---

٣ قوله والخطاب في اشهدوا للمسلمين كذا في النسخ ولعله لأهل الكتاب اهـ مصححه

أي

شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب ابن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

أي الزمان (وان يثبت لكم ملككم) لانه علم من الكتب أن لا أمة بعد هذه الامة (قال فحاصوا حيصة حمر الوحش) بحاء وصاد مهملتين أي نفروا ونفرتها (الى الابواب) التي للبيوت الكائنة في الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام مشددة (فقال هرقل (علي بهم) أي أحضروهم لي (فدعا بهم) فردوهم (فقال) لهم (اني انما اختبرت شدتكم على دينكم) بمقالتي هذه (فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له) حقيقة اذ كانت عادتهم ذلك للملوك وكناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك يصير غالبا كهيئة الساجد (ورضوا عنه) أي رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة أو لم تكونوا أبرارا حتى يكون الانفاق من محبوب أموالكم أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله ومن في مما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل أن يكون تفسيرا معنى لا قراءة (الى به عليم) ولابي ذر الآية بدل قوله الى به عليم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني أبي يحيى (انه سمع أنس بن مالك) الانصاري (رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنه (أكثر انصاري بالمدينة نخلا) تمييز (وكان أحب امواله اليه بيرحا) بنصب أحب خبر كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة وسبق في كتاب الزكاة ما يكفي ويشفي والذي تلخص فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصورا فهي اثنا عشر وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها وممدودا مصروفا وغير مصروف ومقصورا فهي ستة اثنان منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه فمعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على أبي ذر وغيره (وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) صفة المجرور (فلما أنزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ان الله) تعالى (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحا) بالرفع خبر ان (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا (ذلك مال رايح ذلك مال رايح) بالمثناة التحتية من الرواح أي من شأنه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وكررها اثنتين للمبالغة (وقد سمعت ما قلت واني أرى ان تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة أفعل) ما قلت (يا رسول الله فقسمها) أي بيرحا (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام ولابي ذر وفي بني عمه (قال عبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله المؤلف في الوقف (وروح بن عبادة) بن العلاء القيسي أبو محمد البصري مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك (ذلك مال رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن يحيى) النيسابوري (قال قرأت على مالك) الامام (مال رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو * وبه قال (حدثنا محمد

فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شئ فلهذا لم يرد عليه شيأ رجاء أن ينزل الوحي (قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)

ابن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (ابي) هو عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة (عن) جده (انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال فجعلها) أي بيرحا ابو طلحة (لحسان) بن ثابت (وابيّ) هو ابن كعب (وانا أقرب اليه منهما (ولم يجعل لي منها شيأ) وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هنا في رواية أبي ذر وثبت لغيره ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لما قال عليه الصلاة والسلام أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال عليه الصلاة والسلام كان حلا لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم من البغي والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساويهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم الله عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الى قوله عذابا أليما وفي قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام أي المطعومات كان حلا أي حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وهو لحوم الابل وألبانها وكان ذلك سائغا في شرعهم قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبي أن يجتهد وللمانع أن يقول ذلك باذن من الله فهو كتحريمه ابتداء ثم أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يحاج اليهود بكتابهم فقال قل أي لليهود فأتوا بالتوراة فاتلوها أي فاقرؤها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها أن يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل أن تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الآية التي أوردها البخاري في هذا الباب وعليه المفسرون * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (ان اليهود) يهود خيبر (جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة من السنة الرابعة (برجل منهم) لم يسم (وامرأة) اسمها بسرة (قد زنيا) قال النووي وكانا من أهل العهد (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولابي ذر عن الكشميهني كيف تعملون (بمن زنى منكم قالوا نحممهما) بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم (ونضربهما فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (لا تجدون في التوراة الرجم) على من زنى اذا أحصن (فقالوا لا نجد فيها شيأ) وانما سألهم عليه الصلاة والسلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضي الله عنه (كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) فان ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها وأجيب بأن سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسؤل عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي أو باخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فأتوا بالتوراة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم

أما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف * وأما قوله وان أعش الى آخره فهذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا

مفعال من ابنية المبالغة أى صاحب دراسة كتبهم وكان أعلم من بقى من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلى أنه أسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى مدارسها بضم الميم على وزن المفاعلة من المدارسة قال فى الفتح والاول أوجه وهو (الذى يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفى نسخة يدرسها بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء أى جعل (يقرأ) من التوراة (مادون يده) أى قبلها (وماوراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال ماهذه فلما رأوا ذلك) أى اليهود (قالوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فلما رأى ذلك أى المدراس قال (هى آية الرجم فامر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز) برفع موضع فى الفرع كاصله وغيرهما لان حيث لاتضاف الى مابعدها الا أن يكون جملة (عند المسجد) وفى هذه القصة من حديث جابر عند أبى داود فى سننه أنه شهد عنده صلى الله عليه وسلم أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة قال النووى فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا فلذا حكم عليه الصلاة والسلام برجمهما (قال) أى ابن عمر (فرأيت صاحبها) أى صاحب المرأة الذى زنى بها (يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة أى أكب ولابى ذر عن الكشميهنى يحنى بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أى يميل وينعطف (عليها) حال كونه (يقيها الحجارة) وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لاحد عليه وأنه ليس من شرط الاحصان المقتضى للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعى وأحمد خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمى لان من شرط الاحصان الاسلام وأن انكحة الكفار صحيحة والالما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية * وهذا الحديث قد سبق مختصرا فى الجنائز ويأتى ان شاء الله فى الحدود ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قيل كان ناقصة على بابها فتصلح للانقطاع نحو كان زيد قائما وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما فهى بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القرائن فقوله كنتم خير أمة لايدل على انهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا أو انقطع ذلك عنهم وقال فى الكشاف كان عبارة عن وجود الشئ فى زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير أمة كأنه قيل وجدتم خير أمة قال أبو حيان قوله لم يدل على عدم سابق هذا اذا لم تكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على أنه انتقل من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق ان الصحيح أنها كسائر الافعال يدل لفظ المضى منها على الانقطاع ثم قد يستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الدلالة والاستعمال ألا ترى أنك تقول هذا اللفظ يدل على العموم ثم قد يستعمل حيث لايراد العموم بل يراد الخصوص وقوله كأنه قيل وجدتم خير امة يدل على أنها التامة وان خير أمة حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لاشك أنها الناقصة فتعارضا وأجاب أبو العباس الحلبى بأنه لاتعارض لان هذا تفسير معنى لاتفسير اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم وحينئذ فخير أمة نصب على الحال وقيل زائدة أى أنتم خير أمة والخطاب للصحابة وهذا مرجوح أو غلط لانها لاتزاد أولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة أى كنتم فى علم الله وقيل فى اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه أحمد فى مسنده

والدا احتجوا بقول جابر رضى الله عنه يارسول الله انما يرثنى كلالة ولم يكن له ولد ولا والد (٦١) والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضى وروى ذلك عن ابن عباس قال وهى رواية باطلة لاتصح عنه بل الصحيح عنه ماعليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لاولد له ولا والد قال وقد اختلفوا فى الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا فمن قال ليس الجد أبا جعلها كلالة ومن جعله أبا لم يجعلها كلالة قال القاضى واذا كان فى الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لاترث الاخت مع البنت شيأ لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لايورثون الاخ والاخت مع البنت شيأ ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لايكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاصل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب فى الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الاخ والاخت لايرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة أصل الفرائض ان من أدلى بشخص لايرث مع وجوده الا أولاد الام فيرثون معها وأجمع المسلمون على أن المراد بالاخوة والاخوات فى الآية التى فى آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على ان المراد بالذين فى اولها الاخوة والاخوات من الام فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت

والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي (عن سفيان) الثوري (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس قال خير الناس للناس) أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم (تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام) فهم سبب في اسلامهم وقول الزركشي وغيره وقيل ليس هذا التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في المسند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة أدب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه آخر في أواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاسارى الذين يقدم بهم أهل الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح سرائرهم وأعمالهم فيكونون من أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط كلفظ باب قبله لغير أبي ذر في قوله تعالى (اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) عامل الظرف اذكر أو هو بدل من اذ غدوت فالعامل فيه العامل في المبدل منه أو الناصب له عليم والهم العزم أو هو دونه وذلك ان أول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول أو فعل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) أي تجبنا وتتخلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن أبي وكان ذلك في غزوة أحد (والله وليهما) اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف تكون عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولي من عزم على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدوه عبد الله بن أبي ويجوز أن تكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد أي لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فما لهما يفشلان (قال) أي جابر (نحن الطائفتان بنو حارثة) وهم من الاوس (وبنو سلمة) بكسر اللام وهم من الخزرج (وما نحب وقال سفيان) بن عيينة في روايته (مرة وما يسرني) بدل وما نحب (انها) أي الآية (لم تنزل لقول الله) تعالى (والله وليهما) ومفهومه ان نزولها سره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية ودل ذلك على أنه سرتهم تلك الهمة العارية عن العزم ثم كلام ابن عباس السابق مبني على التوبيخ ويتصره قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فانه يأبى الا أن يكون تعريضا وتغليظا في هذا المقام وكذا قوله تعالى فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد على حديث النفس وأما قول جابر نحن بنو سلمة وبنو حارثة وامتيازه اياهما عن الغير فلا يستقيم الا على العزيمة وقوله وما يسرني انها لم تنزل انما يحسن اذا حملته على العزيمة ليفيد المبالغة فهو على أسلوب قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قاله في فتوح الغيب

وهذا

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن (٦٣) علية عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وان آخر آية أنزلت آية الكلالة * حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى يعني ابن آدم حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن أبي اسحق عن البراء بمثله غير أنه قال آخر سورة أنزلت كاملة * حدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الاموي عن يونس الايلي ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه

(قوله عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة (قوله عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الامر لا يصلي على ميت عليه دين الا وفاء له)

*وهذا الحديث سبق في المغازي ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ليس لك من الامر شيء)
*وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر) من صلاة الصبح أي بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) ١ هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام كما في حديث مرسل أورده المؤلف في غزوة أحد ووصله أحمد والترمذي وزاد في آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته أبا سفيان ابن حرب وفي كتاب ابن أبي شيبة منهم العاصي بن هشام قال في المقدمة وهو وهم فان العاصي قتل قبل ذلك ببدر قال ونقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوهم في نقله (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) باثبات الواو (فأنزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون) قال في فتوح الغيب وقوله أي بعد والله غفور رحيم تتميم مناد على أن جانب الرحمة راجح على جانب العذاب وفي قوله فانهم ظالمون تتميم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الانوار قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر الى الدعاء عليهم (رواه) أي الحديث المذكور بالاسناد السابق (اسحق بن راشد) الحراني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لاحد) أي في الصلاة (قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) أخا خالد بن الوليد أسلم وتوفي في حياته عليه السلام وهمزة أنج قطع (وسلمة بن هشام) هو ابن عم الذي قبله وأخو أبي جهل وكان من السابقين الى الاسلام (وعياش بن أبي ربيعة) ابن عم الذي قبله وهو من السابقين أيضا وفي الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة أي بأسك (على مضر واجعلها سنين كسني يوسف) بنون واحدة على المشهور حال كونه (يجهر بذلك وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء) قبائل (من العرب) سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء الآية) بالنصب أي اقرأ الآية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الامر شيء في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول وأجاب في الفتح بان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ

والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء (قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم) فيه الامر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي

١ قوله اللهم في هامش بعض النسخ هو بقطع الهمزة في المتن لان لفظ يقول من الراوي وليس من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ

لايصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الآية شئ آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد فعند مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ وأورده المؤلف في المغازي معلقا بنحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق أول هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فأنزل الله الآية في الامرين جميعا فيما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد فعاتبه الله تعالى على تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم أي ان يفلحوا أبدا فقال الله له ليس لك من الامر شئ أي كيف تستبعد الفلاح وبيد الله أزمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضا بما قضى وسقط لابي ذر قوله الآية والحديث رواه النسائي ‌(باب قوله) تعالى (والرسول يدعوكم) مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله الى عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى الرجعة والكرة (في أخراكم) قال البخاري تبعا لابي عبيدة (وهو) أي أخراكم (تأنيث آخركم) بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها وزاد في التنقيح أفعل تفضيل كفضلى وأفضل وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري أدق من هذا وذلك انه لو جعل أخرى هنا تأنيثا لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك لانه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر أي مغاير للاول وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة أخرى والمراد في الآية الدلالة على التأخر فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخاء لتصير أخرى دالة على التأخر كما في قالت أولاهم لاخراهم أي المتقدمة للمتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل اهـ (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (احدى الحسنيين) أي (فتحا أو شهادة) ومحل ذكر هذا في سورة براءة على مالا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في أحد استبعده في العمدة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وجده فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم) أميرا (على الرجالة) بتشديد الجيم خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم أحد عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري (وأقبلوا) بالواو وفي اليونينية فأقبلوا أي المسلمون حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم وذلك أنهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان * وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم أكثر الصحابة * وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيأ فشيأ لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي (فذاك اذ يدعوهم الرسول في أخراهم) أي في ساقتهم وجماعتهم الاخرى (ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم) من أصحابه (غير اثني عشر

رجلا)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد (٦٤) بيده ان على الارض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ماترك دينا أو ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ماترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي انه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا * وحدثنيه أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديث غندر فمن ترك كلا وليته

ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيأ وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلي نفقتهم ومؤنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ماترك دينا أو ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان) وفي رواية دينا أو ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا * أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شئ لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره والله عز وجل أعلم

رجلا) بسكون الياء فن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا ❁ (باب) بالتنوين (قوله) تعالى وسقط لفظ قوله للكشميهني والحموي (أمنة نعاسا) أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الامن حتى أخذكم النعاس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) البغدادي الملقب بلؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين المروذي المعلم نزل بغداد قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي في موقفنا (يوم أحد) أمنة لاهل اليقين فيناموان من غير خوف جازمين بان الله سينصر رسوله و ينجزله مأموله وعند ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان (قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه) زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة أنما هم أهل شك وريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكانها من كلام قتادة وانما لم يغش الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في هم أنفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانها واردروحاني لا يتلوث بهم ❁ (باب قوله) تعالى (الذين استجابوا الله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) يوم أحد والموصول مجرور صفة للمؤمنين في قوله تعالى وان الله لا يضيع أجر المؤمنين أو منصوب باعني أو مبتدأ خبره (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) من في قوله منهم للتبيين مثل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لانه لو حمل على التبعيض لزم أن لا يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه تجريد جرد من الذين استجابوا الله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الآية أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم أحد سوى جابر ابن عبد الله فانه أذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الاجر وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري كابي عبيدة (القرح) بفتح القاف أي (الجراح) جمع جراحة بالكسر فيهما * (استجابوا) أي (أجابوا) تقول العرب استجبتك أي أجبتك و(يستجيب) أي (يجيب) وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استشهادا للسابقة ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي الذين استجابوا الله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما فلما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يرجع في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما وأما حديث ابن مردويه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أبواك من الذين استجابوا الله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو

❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن انس عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم ❁ حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل

(كتاب الهبات)

(باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه)

(قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فاضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله عز وجل أعلم

(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل)

المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه (٦٦) وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم

بكر والزبير رضي الله عنهما فرفعه خطأ محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق ولأن الزبير ليس هو من آباء عائشة وإنما قالت لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (إن الناس قد جمعوا لكم الآية) بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الآية لأبي ذر وزاد فاخشوهم وزادهم إيمانا كما في الفتح الذين قال لهم الناس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال حدثنا أبو بكر) هو شعبة بن عياش بالشين المعجمة القاري فكأن البخاري شك في شيخ شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا) له عليه الصلاة والسلام (إن الناس) أبا سفيان وأصحابه وقال الحافظ أبو ذر كما في هامش اليونينية هو عروة بن مسعود الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت فقال عليه الصلاة والسلام إن شاء الله فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب أن ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله عن ذلك والتزم له عشرا من الإبل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم إن أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم إلا شريدا فترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا إليهم (فزادهم) أي المقول (إيمانا) فلم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا بمعنى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول إليه والمخصوص بالمدح محذوف أي الله * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن إسمعيل) أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الهمداني الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان آخر قول إبراهيم) الخليل (حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل) فلما أخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين المضاف محذوف أي بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد تقديره بخل الذين يبخلون وإذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم (بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به) بيان الشرية أي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في أعناقهم (يوم القيامة) روي أن حية تنهشه من فرقه إلى قدمه وتنقر رأسه (ولله ميراث السموات والأرض) وما فيهما مما يتوارث فما لهؤلاء يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما نعلم (والله بما تعملون خبير) وسقط لغير أبي ذر من قوله هو خيرا لهم إلى آخره وقال الآية بالنصب وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في أهل

الكتاب

* حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس (٦٧) حدثنا الاوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان أباه أتى به

الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها وقيل في اليهود الذين سئلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل بكتمان العلم والطوق أن يجعل في رقابهم أطواق النار وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (سيطوقون) قال البخاري كأبي عبيدة هو (كقولك طوقته بطوق) وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد قال بطوق من النار * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فراء المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التميمي يقول (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله) بمد الهمزة أي أعطاه الله (مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور له (ماله) الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) قال في المصابيح نصب على الحال أي حية (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي فموحدة بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها (يطوقه) بفتح الواو المشددة أي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة يأخذ بلهزمته) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولأبي ذر والاصيلي بلهزمتيه بالتثنية (يعني بشدقيه) بكسر المعجمة أي جانبي فمه (يقول) أي الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يقول له ذلك تهكما ويزيده حسرة (ثم تلا) أي قرأ صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الى آخر الآية) سقط لأبي ذر لفظ الى آخر وقال الآية * وهذا الحديث سبق في باب اثم مانع الزكاة في كتابه هذا ۞ (باب) بالتنوين في قوله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني اليهود (ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الاذى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير ابن العوام (أن أسامة بن زيد) اسم جده حارثة الكلبي (رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ (فدكية) بفاء فدال مهملة مفتوحتين صفتها منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (وأردف) بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فأردف (اسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري أحد النقباء (في) منازل (بني الحرث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) ولأبي ذر عن الكشميهني وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة (قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بألف ورفع ابن صفة لعبد الله لا صفة لأبي لأن سلول أم عبد الله غير منصرف (وذلك قبل أن يسلم) أي يظهر الاسلام (عبد الله بن أبي) ولم يسلم قط (فاذا في المجلس أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالجر بدلا من سابقه (واليهود والمسلمين) بذكر المسلمين أولا وآخرا وسقطت الاخيرة من رواية مسلم (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرا استشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاجة

* (باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة) * (قوله عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به

الدابة) بفتح العين وجيمين خفيفتين أى غبارها وعجاجة رفع فاعل (خمر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أى غطى (عبد الله بن أبى أنفه) ولابى ذر عن الكشميهنى وجهه (بردائه ثم قال لا تغبروا علينا) بالموحدة (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسلمين أو قال السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال) بالفاء فى اليونينية وفى الفرع وقال بالواو (عبد الله بن أبى) بالتنوين (ابن سلول) للنبى صلى الله عليه وسلم (أيها المرء انه لا) شئ (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها شئ المقدر ولابى ذر عن الكشميهنى لا أحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وما بميم واحدة (ان كان حقا) شرط قدم جزاؤه (فلا تؤذينا به) بالياء قبل النون ولابى ذر فلا تؤذنا بحذفها على الاصل فى الجزم (فى مجلسنا) بالافراد ولابى ذر فى مجالسنا بالجمع (ارجع الى رحلك) أى الى منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب) بالفاء ولابى ذر واستب (المسلمون والمشركون واليهود) عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم (حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين يسكنهم (حتى سكنوا) بالنون من السكون ولابى ذر عن المستملى وقال فى الفتح عن الكشميهنى حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت (ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبى قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى انزل عليك) ولابى ذر نزل باسقاط الهمزة وتشديد الزاى (لقد اصطلح) بدل أو عطف بيان وفى نسخة ولقد اصطلح (أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة مصغرا أى البليدة والمراد المدينة النبوية ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة (على أن يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) أى فيعممونه بعمامة الملوك وقال فى الكواكب أى يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان (١) الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفى بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله على أن يتوجوه والنون ثابتة فى فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال فى المصابيح ففيه الجمع بين اعمال أن واهمالها فى كلام واحد كما فى قوله

أن تقرآن على أسماء ويحكما * منى السلام وأن لا تشعرا أحدا

ولابى ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا فى غير ما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة امام النحاة فى عصره ابن مالك مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ووقع فى غير البخارى فيعصبونه أى بالنون والتقدير فهم يعصبونه أو فاذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثر بالنون (فلما أبى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شرق) ولابى ذر أعطاك شرق بفتح الشين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف أى غص ابن أبى (بذلك) الحق الذى أعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد أعطاك لدلالة الاولى (فذلك) الحق الذى أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى (٢) ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين

هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففى حديثهما أكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبى قال فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى رواية قال فاردده

(١) وكان الرئيس معصبا كذا فى النسخ وعبارة ابن حجر وسمى الرئيس الخ اه مصححه

(٢) بهامش بعض النسخ عز وجل ونسبه الى الفرع اه

أشركوا

أشركوا أذى كثيرا الآية) * هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم في تفسيره عن السابق بسند البخاري وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأوّل في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بدّ أن يؤذى فما له دواء الا الصبر في الله والاستعانة به والرجوع اليه (وقال الله ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم الى آخر الآية) زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما تظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا واصفحوا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأوّل العفو) ولأبي ذر في العفو (ما أمره الله به حتى أذن الله) له (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم أي بالنسبة للقتال والا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمنّ والفداء وغير ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش) بالصاد المهملة أي ساداتهم (قال ابن أبيّ) بالتنوين (ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان) عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لأن ايمانهم كان أبعد وضلالهم أشدّ (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا) فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولأبي ذر والأصيلي فبايعوا بكسرها بلفظ الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب ❀ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا) سقط باب لغير أبي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الاوّل الذين يفرحون والثاني بمفازة * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحيّ مولاهم البصري قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميميّ أي بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه الى المدينة (اعتذروا اليه) عن تخلفهم (وحلفوا وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت) آية (لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا) بما فعلوا من التدليس (ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا) وسقط من قوله بما أتوا الى آخره في رواية غير أبي ذر وقالوا بعد يفرحون الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الرازي الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله وفي الفرع قال أخبرني بالافراد ابن أبي مليكة (ان علقمة بن وقاص) الليثي من أجلّ التابعين بل قيل ان له صحبة (أخبره ان مروان) بن الحكم بن أبي العاص وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة (قال لبوّابه) لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وقال يا أبا سعيد أرأيت قول الله تعالى لا تحسبنّ الذي يفرحون الآية فقال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك أن ناسا من المنافقين وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكأن مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار فقال لبوّابه (اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل) له (لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطي (وأحب ان يحمد) بضم أوّله مبنيا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الاحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي حدثني النعمان ابن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أم هذا بنت رواحة أعجبها ان أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور

وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور

للمفعول (بما لم يفعل معذبا) نصب خبر كان (لنعذبن) بفتح الذال المعجمة المشددة (اجمعون) بالواو لان كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل وفي رواية حجاج بن محمد أجمعين على الاصل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال عن ذلك (وما لكم) ولابي ذر ما لكم باسقاط الواو ولابي الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف (ولهذه) أي ولا السؤال عن هذه المسئلة (انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود) ولابي ذر يهودا بالتنوين (فسألهم عن شئ) قيل عن صفته عندهم بايضاح (فكتموه اياه وأخبروه) وفي الفرع فأخبروه (بغيره) أي بصفته عليه الصلاة والسلام في الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (أن قد استحمدوا اليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم (بما أخبروه عنه) على الاجمال (فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء الفوقية أي أعطوا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو أي بما جاؤا به (من كتمانهم) بكسر الكاف للعلم (ثم قرأ ابن عباس) رضي الله عنهما (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العلماء (كذلك حتى قوله يفرحون بما أوتوا) بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بلفظ القرآن أي جاؤا (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق (تابعه) أي تابع هشام بن يوسف (عبد الرزاق) في روايته اياه (عن ابن جريج) عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (الحجاج) بن محمد المصيصي الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان) ابن الحكم (بهذا) الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق ﷺ (باب قوله) تعالى (ان في خلق السموات) من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها (والارض) من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها (واختلاف الليل والنهار) في الطول والقصر وتعاقبهما (لآيات) لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الآية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معترضة لجملة أنواعه فانه انما يكون في ذات الشئ كتغير الليل والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورتها أو الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل أوضاعها قاله في الانوار وقال في المفاتيح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد له في أول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية لانها أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد (لأولي الالباب) لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبتدعاته وسقط لغير أبي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى آخره وقالوا الآية بعد قوله والارض * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بت عند خالتي ميمونة) ولابي ذر بت في بيت ميمونة (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) رفع صفة للثلث

وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته مثل هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق

وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فأشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا أشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق)

وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فلعله قام مرتين (فقعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب) العشر الآيات الى آخرها (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فتوضأ) زاد في الوتر فأحسن الوضوء (واستن) أي استاك (فصلى احدى عشرة ركعة) وهي أكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه (ثم أذن بلال) للصبح (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم (ركعتين) سنة الصبح في بيته (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) زاد في نسخة بالناس

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين يذكرون الله) في موضع جر نعت لأولي أو خبر مبتدا محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أي يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيآت الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن حصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الانوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في أن المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاولان في الصلاة والثالثة عند النوم وقيل انه القيام بأوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته (ويتفكرون في خلق السموات والارض) الفكر هو اعمال الخاطر في الشئ وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة في القلب ولذا قيل تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله اذ كان الله منزها عن أن يوصف بصورة ولذا أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم تفكروا في خلق السموات والارض وما أبدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة في الآفاق والانفس ودلائل الآفاق أعظم قال الله تعالى لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس فلذا أمر بالفكر في خلق السموات والارض لان دلائلهما أعظم فانه اذا فكر الانسان في أصغر ورقة من الشجر رأى عرقا واحدا ممتدا في وسطها تتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراها الحس فيعلم أن الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع في كل جزء من أجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تأمل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النماء وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل الجرم محلا لتعلق المعنى جعل الاجرام محلا لتعلق الفكر لا لنفس الفكر لان الفكر قائم بالمتفكر ومنه أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه أولم يتفكروا في أنفسهم أي في خلق أنفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد جنوبهم الآية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري (عن مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن مخرمة بن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال بت عند خالتي ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (فقلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت) بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول (لرسول الله صلى الله

الشرح أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري يدل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم (قوله سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة) أي مطلها

وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه * حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه

(قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين أولادكم) قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره (قولها انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

(باب العمرى)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها

عليه وسلم وسادة) رفع مفعول نائب عن الفاعل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها) أي وابن عباس في عرضها قال ابن عبد البر فكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فجعل يمسح النوم) فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم أي أثره (عن وجهه ثم قرأ) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقرأ (الآيات العشر الاواخر من) سورة (آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض (حتى ختم) العشر (ثم أتى شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقاء (معلقا فأخذه فتوضأ) منه لتجديد الطهارة لا للنوم (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره (ثم جئت فقمت الى جنبه فوضع يده) زاد في باب الوتر كالرواية الآتية اليمنى (على رأسي ثم أخذ باذني فجعل يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها للتنبيه (ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ربنا) يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا (انك من تدخل النار فقد أخزيته) أي أهنته وأذللته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت في اخزائه والخزي ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا وأجيب بأن الخزي فسر بوجوه من المعاني فلم لا يجوز أن يراد في كل صورة معنى مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا أي لا يهلكهم وفي الاول يريد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طريق النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال به (وما للظالمين من أنصار) ينصرونهم يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انه اعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة أجاب عنه القاضي بأنه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر قوله وما للظالمين من أنصار * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يحيى القزاز المدني قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي (عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس) ولابي ذر مولى ابن عباس أن ابن عباس (أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) أخت أمه لبابة (قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيديه) بالتثنية (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم) جمع خاتمة (من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة) أنث باعتبار القربة (فتوضأ منها) تجديدا للوضوء لا أن وضوءه بطل بالنوم أو انه صلى الله عليه وسلم أحس بحدوث الحدث فتوضأ له كما انه أحس ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى ولم يتوضأ كما روي (فأحسن وضوءه) بأن أتى به تاما بمندوباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) أجمع أو غالبه (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) ولغير أبي ذر والاصيلي ١ وأخذ باذني بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاول (يفتلها) يدلكها أي لينتبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلاة (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات (ثم أوتر) فتمامت صلاته ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) بلال (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) بالناس وهذه طريق أخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تغيير شيخ البخاري والسياق هنا أتم ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ربنا اننا سمعنا مناديا) هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل القرآن لقوله تعالى يهدي الى الرشد فكأنه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح أن يسمع نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه وحده بل لابد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسئلة قولان أحدهما ان تتعدى فيه أيضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة ان كان قبلها نكرة وحال ان كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة تتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا منه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان أو قوله وذكر المنادي مع قوله (ينادي) تفخيم لشأن المنادي ولانه اذا أطلق ذهب الوهم الى مناد للعرب أو لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في (للايمان) بمعنى الى أو بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف أي الناس ويجوز أن لا يراد مفعول نحو أمات وأحيا (الآية) نصب بفعل مقدر مناسب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي (عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ) ولابي ذر ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) ولابي ذر عن الكشميهني فجلس ٢ (يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيده) بالافراد (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) زاد في بعض طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا ٣ واجعل لي نورا قال كريب ٤ وسبع في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في أخرى وفي لساني نورا وفي أخرى واجعلني نورا وفي أخرى واجعل في نفسي نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار لان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا ترتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له

وفي رواية قال جابر انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له

١ قوله وأخذ باذني بيده كذا بخطه وعبارة الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا وأخذ بيدي اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما هو في سائر الروايات اه

٢ قوله فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجلس كذا بخطه وصوابه كما في الفروع المعتمدة عكسه كالمزي وفرع الناصرية عن الحموي والمستملي فجعل يمسح بدل فجلس يمسح اه من هامش

٣ نسخة وعظم لي

٤ نسخة وسبعا بالنصب

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله *حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم *وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم *وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم

الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه وروحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن معلقة) وفي رواية لمسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق (فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه) وفي رواية فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) فهي اثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة (ثم اضطجع) زاد في مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ (حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر من غير أن يتوضأ (ثم خرج فصلى) بأصحابه (الصبح)

(سورة النساء)

مدنية زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملي والكشميهني (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (يستنكف) يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه (يستكبر) فالعطف للتفسير أي يأنف وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه (قواما قوامكم من معايشكم) بكسر القاف وبعدها واو والتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم يقصد المؤلف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية وأشار الى تفسيرها وقد قال أبو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك والاصل بالواو فأبدلوها بكسرة القاف ونقل انها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله أو يجعل الله (لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر) قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت (وقال غيره) أي غير ابن عباس رضي الله عنهما وسقط قوله وقال غيره لابي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي (مثنى وثلاث ورباع) قال أبو عبيدة (يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ولا تجاوز العرب رباع) اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها وأجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده أولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة عن صيغة الى صيغة وذلك انها معدولة عن عدد مكرر فاذا قلت جاء القوم أحادا وموحد أو ثلاث أو مثلث كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد كقوله علمته الحساب بابا بابا أو للعدل والتعريف أو لعدلها عن عدد مكرر وعدلها

عن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لأهلها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد غير أنه قال ميراث لأهلها أو قال جائزة

وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث) الشرح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة

عن التأنيث أو لتكرار العدل أقوال وقول البخاري يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وإنما تركه اعتمادا على الشهرة أو أنه عنده ليس بمعنى التكرار ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا) أن لا تعدلوا من أقسط ولا نافية أي وإن حذرتم عدم الإقساط أي العدل (في اليتامى) وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في أن الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكأن الهمزة فيه للسلب فمعنى أقسط أزال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة ليس إلا وإلا يفسد المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى الزجاج أن قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كهي في الأولى وجواب الشرط في وإن خفتم فانكحوا أو فواحدة وثبت الباب وتاليه لأبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالإفراد (هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا كانت له) أي عنده (يتيمة) مات أبوها (فنكحها) أي تزوجها (وكان لها عذق) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف أي نخلة (وكان) الرجل (يمسكها) أي اليتيمة (عليه) أي لأجله فعلى هنا تعليلية ولأبي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه (ولم يكن لها) لليتيمة (من نفسه شيء فنزلت فيه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) قال هشام بن يوسف (أحسبه) أي عروة (قال كانت) أي اليتيمة (شريكته) أي الرجل (في ذلك العذق وفي ماله) وقوله أن رجلا كانت له يتيمة يوهم أنها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الإسماعيلي كذلك ولفظه أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العذق في التي يرغب عن نكاحها وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أنه سأل عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن) معنى (قول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فقالت) عائشة له (يا ابن أختي) أسماء ولأبي الوقت يا ابن أخي (هذه اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (تشركه) بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر (في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله (فنهوا) بضم النون والهاء (عن أن ينكحوهن) ولأبي ذر عن ذلك أي عن ترك الإقساط (إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن) باللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهن (أعلى سنتهن) أي طريقتهن (في الصداق) وعادتهن في ذلك (فأمروا) بالفاء (أن ينكحوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر أن ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا إلى الصفة كأنه قيل النوع الطيب من النساء أي الحلال أو المشتهى والثاني أرجح لاقتضاء المقام ولأن الأمر بالنكاح لا يكون إلا في الحلال فوجب الحمل على شيء آخر أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله أو ما ملكت أيمانهن (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية)

الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار (٧٦) لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك

وهي وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء) الآية (قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى وترغبون ان تنكحوهن) كذا في رواية صالح وليس ذلك في آية أخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى وهي قوله وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه سقط من رواية البخاري شئ (رغبة أحدكم عن يتيمته) بان لم يردها (حين تكون) أي اليتيمة (قليلة المال والجمال قالت) عائشة (فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله) بفتح التحتية وللاصيلي بضمها واسقاط عن (في يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال) فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل * وسبق هذا الحديث في الشركة في باب شركة اليتيم

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل) من مال اليتامى (بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم) بعد بلوغهم وايناس رشدهم (فأشهدوا عليهم) ندبا بانهم قبضوها لئلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه انفى للتهمة (وكفى بالله) حال كونه (حسيبا) أي محاسبا فلا تخالفوا ما أمرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ الآية لابي ذر ولغيره وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فأشهدوا عليهم الآية (وبدارا) ولابي ذر بدارا يريد ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أي (مبادرة) قبل بلوغهم من غير حاجة * (أعتدنا) يريد اعتدنا لهم عذابا قال أبو عبيدة أي (أعددنا أفعلنا) ولابي ذر عن الكشميهني اعتددنا افتعلنا (من العتاد) بفتح العين * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي كخلف وقيل هو ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى ومن كان) من الاولياء (غنيا) عن مال اليتيم (فليستعفف) عنه ولا يأكل منه شيأ (ومن كان) منهم (فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم) ولابي ذر عن الكشميهني في والي اليتيم (اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف) بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجرة المثل ولا يرد اذا أيسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وأجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر أيضا به وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه أحمد وغيره وقوله غير متأثل أي غير جامع يقال مال مؤثل أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (واذا حضر القسمة) للتركات (أولو القربى واليتامى والمساكين) ممن لا يرث (فارزقوهم منه) من متروك الوالدين والاقربين تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى الميراث وفي أكثر النسخ وهو في الفرع كأصله والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وهو أمر ندب للبالغ من الورثة وقيل أمر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل بآية المواريث

الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض أصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى أو الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك رحمه الله في أشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن ابن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب (قوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ) المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن

فأحق

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا (٧٧) يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد غير أنهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد أن يوصي فيه * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب

فألحق الله لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الأئمة الأربعة وأصحابهم وعن ابن عباس أن الآية محكمة غير منسوخة * وبه قال (حدثنا أحمد بن حميد) بضم الحاء مصغرا القرشي الكوفي الطريثيثي بضم الطاء المهملة وراءين ومثلثتين مصغر أصهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار أم سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفي كامل ابن عدي أنه كان له اتصال بأم سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (أخبرنا عبيد الله) بن عبد الرحمن (الأشجعي) الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة) تفسير للمحكمة (تابعه) أي تابع عكرمة (سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) مما وصله في الوصايا بلفظ إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك وجاء عن ابن عباس روايات أخر ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة * هذا (باب) بالتنوين كذا لأبي ذر وله عن المستملي باب قوله بالإضافة (يوصيكم الله) يأمركم ويفرض لكم (في) شأن ميراث (أولادكم) العدل فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية أن الله تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين بأولادهم وثبت في أولادكم لأبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) التميمي الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد (ابن منكدر) محمد ولأبي ذر ابن المنكدر بالتعريف (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله تعالى عنه) وعن أبيه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه من مرض (في بني سلمة) بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما (ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل) أي لا أفهم وزاد أبو ذر عن الكشميهني شيئا وفي الاعتصام فأتاني وقد أغمي علي (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي) أي نفس الماء الذي توضأ به (فأفقت) من الإغماء (فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله) وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة (فنزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر إنما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد اهـ وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في أول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في الفتح فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال آية الميراث أو آية الفرائض فالظاهر أنها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن

شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه والله أعلم (قوله اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير

(كتاب الوصية)

قال الأزهري هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في أول هذا الشرح وسبق أحد المواضع في كتاب الحج وهذا أول الثاني وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده

تابعه وأما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم أحد وخلف ابنتين وأمهما وأخاه فأخذ الاخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم * وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ❁ هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر ولغيره عن المستملي باب قوله بالاضافة (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وان سفل ذكرا كان أو انثى منكم أو من غيركم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) بن عمر اليشكري وقيل الشيباني (عن ابن أبي نجيح) اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان المال للولد) أي مال الشخص اذا مات لولده (وكانت الوصية للوالدين) واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية المواريث (فجعل للذكر) من الاولاد (مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس) ان كان للميت ولد ذكر أو انثى (والثلث) ان لم يكن له ولد (وجعل للمرأة) أي الزوجة (الثمن) مع الولد (والربع) مع عدمه (وللزوج الشطر) مع عدم الولد (والربع) عند وجوده * وهذا الحديث قدمر في الوصايا ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أن ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف أي ان ترثوا أموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدي بمالها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشيء الموروث ان كان الخطاب للاولياء أو لاقرباء الميت كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكرهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج (لتذهبوا ببعض) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض (ما آتيتموهن الآية) وما موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن الى آتيتموهن لغير أبي ذر وقالوا الآية (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله الطبري وابن أبي حاتم (لا تعضلوهن) أي (لا تقهروهن) بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى انه كان (حوبا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح أي (اثما) وقوله تعالى ذلك أدنى أن لا (تعولوا) قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر أي (تميلوا) من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كأبي بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ أما الاول فلان اباحة السراري مع انها مظنة كثرة العيال كالتزوج وأما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة وأما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال أولا أن لا تعدلوا فوجب أن يكون ضده

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل ح وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحرث

وفي رواية ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يارسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة

الجور وأيضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فأما قولهم ان التسري أيضا تكثر معه العيال مع أنه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة ولذا يعزل عنها بغير اذنها ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعليها وعلى أولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم يمونهم أي أنفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل أن عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى أثقل وبمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى أعجز يقال عالني الامر أي أعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي أيضا فقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر وأعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا يقوي قول الشافعي لأن الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن أبي حاتم قال كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن أبي عمرو الدوري القاري وكان من أئمة اللغة قال هي لغة حمير وأما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روى عن زيد بن أسلم نحو قوله أسنده الدارقطني وذكره الازهري في كتابه تهذيب اللغة وأما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعيلوا بضم تاء المضارعة من أعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في الرد على أبي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال الزمخشري بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بأنه أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا وأساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات اه وقوله أعلى كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر فيها * وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن (نحلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (النحلة) ولابي ذر فالنحلة (المهر) وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلته غير التمتع دون عوض مالي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (اسباط بن محمد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي الكوفي قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان بن فيروز (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال الشيباني) سليمان (وذكره) أي الحديث (أبو الحسن) اسمه عطاء (السوائي) بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو مهاجرا المذكور في باب الابراد بالظهر لان ذاك تيمي لا سوائي (ولا أظنه ذكره الا عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيه ان الشيباني له فيه طريقان احداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا) أي أهل الجاهلية كما قاله السدي أو أهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية وأول الاسلام (اذا مات الرجل كان

عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم (قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى أشفيت على الموت أي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في أجر مرضه (قوله وأنا ذو مال) دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير (قوله ولا يرثني الا ابنة لي) أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من

أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس

أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها) ان كانت جميلة بصداقها الاول (وان شاؤا زوجوها) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (وان شاؤا لم يزوجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها (فهم) بالفاء ولابي ذر وهم (أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك) وفي رواية أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها وعند الطبراني من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت تحت أبي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فنزلت الآية * وباسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفي أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الآية وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبي حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وعنه من طريق السدي ان سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وان سبقت هي الى أهلها فهي أحق بنفسها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه وأبو داود في النكاح والنسائي في التفسير

(باب) بالتنوين كذا باثبات الباب لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الآية) زاد أبو ذر والوقت والذين عاقدت أيمانكم أي والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شيء شهيدا أي ولكل شيء تركه الوالدان والاقربون عينا وراثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه أنه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالي صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالي نصيب مما ترك هؤلاء أو لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه أيضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل أحد جعلنا موالي فتكون من صلة موالي لانهم في معنى الوراث وفاعل ترك ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالي كأنه جواب من سأل عنهم وسقط لابي ذر لفظ الآية (وقال معمر) هو ابن راشد الصنعاني كما قاله الكرماني أو معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر (موالي) أي (أولياء ورثة) بنصب الكلمتين تفسير للموالي وثبت لابي ذر وقال معمر ولابوي ذر والوقت وقال معمر أولياء موالي بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان وأولياء ورثة بالاضافة أيضا (عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف) يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولي بالارث وهو الوالدان والاقربون وولي بالموالاة وعقد الولاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت أيمانكم لابي ذر (والمولى أيضا ابن العم) قاله ابن جرير نقلا عن العرب وأنشد عليه قول الفضل بن العباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا * لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

(والمولى المنعم المعتق) بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق (والمولى المعتق) بفتح التاء الذي كان رقيقا فأنعم عليه بالعتق (والمولى المليك) لانه يلي أمور الناس (والمولى مولى في الدين) وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس) بن يزيد الاودي (عن طلحة بن مصرف) بفتح الصاد المهملة وكسر

الراء

أصحاب الفروض (قوله أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى انه فاعل أي يكفيك الثلث أو انه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدا وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الاعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وأجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

الراء اليامي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال ورثة) وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم قال ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر) ولابوي ذر والوقت المهاجري بزيادة مثناة تحتية مشددة (الانصاري دون ذوي رحمه) أي اقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول أي وراثة الحليف بآية ولكل جعلنا موالي وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات أحدهما ورثه الآخر فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك فلما جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك بآية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح (ثم قال) أي ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن أبي اسامة بهذا الاسناد (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بكسر الصاد أي للحليف * وهذا الحديث قد سبق في باب والذين عاقدت أيمانكم في الكفالة * (سمع أبو اسامة) حماد بن اسامة (ادريس) بن يزيد الاودي (وسمع ادريس طلحة) بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني كما في الفرع كاصله وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني

۞ هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) أي لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة (يعني زنة ذرة) والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذر ويقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد العزيز) الرملي يعرف بابن الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة العقيلي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه أن اناسا) بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا بحذفها (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة (هل تضارون) بضم أوله ورائه مشددة بصيغة المفاعلة أي لا تضرون أحدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة (في رؤية الشمس) ثم أكده بقوله (بالظهيرة) وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف (ضوء) بالرفع وأعربه في الكواكب بالجر بدلا مما قبله ولمسلم صحوا ثم زاده تأكيدا بقوله (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر) هي كالظهيرة في الشمس (ضوء) بالرفع أو بالجر كامر (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون

العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أكفهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه أفضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير (قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الاشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الاجر اذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيأ أصله الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله

 تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره

فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا) كذا فى حاشية الفرع بالتكرار مصححا عليه وليس ذلك فى اليونينية وهو تكرار لا فائدة فيه ولعله سهو فيما يظهر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا انما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى (اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى تتبع بتشديدها ولابى ذر عن المستملى فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع فى كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر) هو مطيع لربه (أو فاجر) منهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيهما ولابى ذر وبالجر منونا للاصيلى أى بقايا أهل الكتاب (فيدعى اليهود فيقال لهم من) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كونه ابن الله ويلزم منه نفى عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) أى تطلبون (فقالوا عطشنا ربنا) باسقاط أداة النداء (فاسقنا فيشار) أى اليهم (ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة هو الذى تراه نصف النهار فى الارض القفر والقاع المستوى فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ (يحطم) بكسر الطاء المهملة أى يكسر (بعضها بعضا) لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ١ ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أى فقالوا عطشنا ربنا الخ (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (فى أدنى صورة) أى أقرب صفة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيأ من المحدثات زاد فى نسخة أول مرة (فيقال) ولابى ذر فقال (ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس) الذين زاغوا فى الدنيا عن الطاعة (فى الدنيا على أفقر) أى أحوج (ما كنا اليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى روايته نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابى قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه أنت ربنا * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محلها ﴿هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) استفهام توبيخ أى فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم اذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فكيف فى موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل فى اذا هو هذا المقدر أو فى محل نصب بفعل محذوف أى فكيف يكونون أو يصنعون ويجرى فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل فى اذا أيضا ومن كل أمة متعلق بجئنا والمعنى انه يؤتى بنبى كل أمة يشهد عليها ولها (وجئنا

ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون وتحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع أحدكم صدقة والله أعلم (قوله قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة) قال القاضى معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء فى رواية أخرى أخلف عن هجرتى قال القاضى قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفى بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به

١ قوله ما كنتم كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من كنتم ولتحرر الرواية اه مصححه

بك)

بك) يا محمد (على هؤلاء شهيدا) أى تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال أبو حيان الاظهر ان هذه الجملة فى موضع جر عطفا على جئنا الاول أى فكيف يصنعون فى وقت المجيئين (المختال والختال) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناهما (واحد) كذا فى رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء وأما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلى والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوّبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر وقال اليونينى وعند أبى ذر والختال بالخاء والتاء ثالث الحروف فى الاصل الذى قابلت به وأنكر ذلك شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك قال والصواب والخال بغير تاء اه ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا * (نطمس وجوها) أى (نسويها حتى تعود كاقفائهم) حقيقة أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا وأسند الطبرى عن قتادة المراد ان تعود الاوجه فى الاقفية وقال (طمس الكتاب) اذا (محاه) ومراده قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على الحكاية كما لا يخفى * وقوله تعالى وكفى بجهنم (سعيرا) أى (وقودا) ولابى ذر جهنم سعيرا وقودا ولا محل لسياق هذه الآيات هنا فيحتمل أن يكون من النساخ وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال يحيى) بن سعيد القطان بالاسناد السابق (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجملى بفتح الجيم والميم أبى عبد الله الكوفى الاعمى أى من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك فى باب البكاء عند قراءة القرآن حيث أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل أن الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعى وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعنى عن عبيدة عن ابن مسعود انه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ) زاد فى باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض (قلت آقرأ) بمد الهمزة (عليك وعليك أنزل قال فانى أحب أن أسمعه من غيرى) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على أبىّ بن كعب فانه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك) وفى باب البكاء عند قراءة القرآن قال لى كف أو أمسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة أى تطلقان دمعهما وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر

طفح السرور علىّ حتى انه * من عظم ما قد سرّنى أبكانى

وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشرى * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن وكذلك النسائى ﴿ (باب قوله) تعالى وسقط الباب

اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضى قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجرة بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على أهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضى استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته قال ولا دليل فيه عندى لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى أمض لاصحابى هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسير المعنى هذا الكلام انه يرثيه النبى صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات قال القاضى وأكثر ما جاء

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا أبو داود الحفري عن سفيان

وتاليه لغير أبي ذر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء أو مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصدر معه الافعال غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شينا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل (أو على سفر) طويل أو قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي أن يكون مباحا (أو جاء أحد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث ليسترهم عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشئ باسم مكانه * (صعيدا) يريد تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال (وجه الارض) بالنصب ولابي ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض ظاهرها سواء كان عليها تراب أم لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقالت الشافعية لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هذا وانه وصف بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو أمر بالتراب فقط وقال الشافعي وهو القدوة في اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فأما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي الفراء وأبو عبيد وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه وأبي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وترابها لنا طهورا وعند مسلم تربتها وهذا مفسر للآية والمفسر يقضي على المجمل (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت (كانت الطواغيت) بالمثناة جمع طاغوت (التي يتحاكمون اليها) في الجاهلية (في) قبيلة (جهينة) طاغوت (واحد وفي) قبيلة (أسلم) طاغوت (واحد وفي كل حي) من أحياء العرب (واحد) وهي (كهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (ينزل عليهم الشيطان) بالاخبار عن الكائنات في المستقبل (وقال عمر) بن الخطاب مما هو موصول عند عبد بن حميد في قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت (الجبت) هو (السحر والطاغوت) هو (الشيطان وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد أيضا (الجبت بلسان الحبشة) هو (شيطان والطاغوت) هو (الكاهن) وفيه جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما في رواية أبي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي وابن عساكر وغيرهما قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة) بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما (لاسماء) بنت أبي بكر كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب التيمم انقطع عقد لي فاضافته اليها اغا ذلك باعتبار حيازتها لذلك واستيلائها لمنفعته (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) هم أسيد بن حضير ومن تبعه (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله تعالى يعني آية التيمم) وسقط لابي ذر قوله يعني آية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية

انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله حدثنا أبو داود الحفري) هو

وهذا

عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعودني فذكر بمعنى حديث الزهري ولم

وهذا الحديث سبق تاما في كتاب التيمم *(أولي الامر) ولغير أبي ذر باب قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر (منكم) أي (ذوي الامر) وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويدرج فيهم القضاة وامراء السرية أمر الله تعالى الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة واسم والد سنيد داود المصيصي ضعف أبو حاتم سنيدا قال (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يعلى بن مسلم) بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن هرمز (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي) القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما (اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) وكانت فيه دعابة أي لعب فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت أمزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد لاسيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي أنصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لأن الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه وأجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لأن أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به فالذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يأبى ذلك استواء النفي والاثبات فيه وذلك قوله تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم انتهى قال في الانتصاف أراد الزمخشري أنها المزيدت حيث لا يكون القسم نفيا دلت على أنها انما تزاد لتأكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندي انها هنا التوطئة القسم وهو لم يذكر مانعا منه انما ذكر محلا لغير هذا وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر

يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير * وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفي عن أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من

بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي ابن المديني ما أعلم اني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من

من التوطئة على ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم تأت فى الكتاب العزيز الامع القسم بالفعل لا أقسم بهذا البلد لا أقسم بيوم القيامة فلا أقسم بمواقع النجوم فلا أقسم بما تبصرون ولم يات الا فى القسم بغير الله وله سر يأبى أن يكون ههنا التأكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به فى الآيات المذكورة فكأنه بدخولها يقول اعظامى لهذه الاشياء المقسم بها كلا اعظام اذ هى تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا لتوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك و بفعل القسم ظاهرا وفى القسم بالله الوهم زائل فلا يحتاج الى تأكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد تجدها فى غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت أما فى النفى فكثير اه وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفى والمنفى وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) أى فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أى ينتفى عنهم الايمان الى هذه الغاية وهى تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك

* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجلا من الانصار) هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن ابى بلتعة (فى شريج) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون فى الجبل و ينزل الى السهل (من الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة زاد فى باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصارى سرح الماء فابى عليه فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء) بهمزة قطع مفتوحة فى أرسل (الى جارك) الانصارى (فقال الانصارى يا رسول الله أن كان) بفتح الهمزة أى حكمت له بالتقديم والترجيح لأن كان (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب ولابى ذر عن الكشميهنى آن كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكارى وله عن الحموى والمستملى وأن كان بواو وفتح الهمزة ووقع عند الطبرى فقال اعدل يا رسول الله وأن كان ابن عمتك أى من أجل هذا حكمت له على (فتلون وجهه) عليه الصلاة والسلام أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوى ذر والوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع) أى يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهى الحفر التى تحفر فى أصول النخل (ثم أرسل الماء الى جارك) بهمزة قطع فى أرسل (واستوعى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه) أى استوفاه كله كاملا حتى كأنه جمعه فى وعاء بحيث لم يترك منه شيأ (فى صريح الحكم حين احفظه) بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أى أغضبه (الانصارى وكان) صلى الله عليه وسلم (اشار عليهما) فى أول الامر (بامر لهما) ولابى ذر عن الكشميهنى له أى للانصارى (فيه سعة) وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصارى استقصى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه وحكم له به على الانصارى (قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت) وفى باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت (فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بأنه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفى المفاتح كالبغوى فى معالم التنزيل وروى أنه لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصارى لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له

يهودى

ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وانما يرثنى ابنتى فأوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال بيده * وحدثنى أبو الربيع العتكى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفى * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنى ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى

ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفى الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان أولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك قال القاضى وهذا وشبهه من

* حدثنى ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا عيسى يعنى ابن يونس ح (٨٧) وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه فى قضاء يقضى بينهم وايم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة فى حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا فى طاعة ربنا حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم منى الصدق ولو أمرنى محمد أن أقتل نفسى لفعلت ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فأولئك) أى من أطاع الله والرسول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين) فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل فى درجة واحدة لان ذلك يقتضى التسوية فى الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله عليهم وجوز تعلق من النبيين بيطع أى ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن أولئك رفيقا ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم ألحقنى بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه أبو حيان فأفسده معنى وصناعة أما المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أخبر تعالى أنه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم أن يكون فى زمانه عليه الصلاة والسلام أو بعده أنبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لانبى بعدى وأما الصناعة فلان ماقبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان تضرب يقم ٢ عمروزيدا لم يجز وسقط قوله باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ولابى ذر عن ابراهيم بن سعد (عن أبيه) سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول مامن نبى يمرض) بفتح التحتية والراء بينهما ميم ساكنة (الاخير بين) المقام فى (الدنيا و) الرحلة الى (الآخرة وكان فى شكواه الذى قبض فيه) ولابى ذر عن الكشميهنى التى قبض فيها (اخذته بحة شديدة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق (فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه) صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخاء المعجمة أى بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وهذا معنى قوله فى الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا فى سبب نزول هذه الآية أن رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يافلان مالى أراك محزونا فقال يانبى الله شئ فكرت فيه قال وماهو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبرانى عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يارسول الله انك لأحب الىّ من نفسى وأهلى ومالى وانى لاكون فى البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر اليك واذا ذكرت موتك عرفت أنك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت الجنة خشيت انى لاأراك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية وقد سمى الواحدى وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت فى غيرما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفى حديث وكيع كبير أو كثير

العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه انه يذكرها فى مواضعها فظن ظانون انه يأتى بها مفردة وانه توفى قبل ذكرها والصواب انه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة أصل الحديث لان أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة جيد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم وقد قدمنا فى أول هذا الشرح ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هذا والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه

(٢) قوله ان تضرب الخ عبارة أبى حيان فى النهر لو قلت ان تقم هند فعمرو ذاهب ضاحكة لم يجز وقوله يقم لعله فيقوم ليناسب مافى النهر اه

﴿حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن (٨٨) حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه قال نعم * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت نفسها وانى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر ان أتصدق عنها قال نعم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم

أوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية (قوله فى اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلاهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى ففى جميعها أبو كريب وذكر القاضى انه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر ابن أبي شيبة بدل أبي كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب وصول ثواب الصدقات الى الميت)

(قوله ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم وفى رواية ان أمي افتلتت نفسها وانى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر ان أتصدق عنها قال نعم)

قال المرء مع من أحب ﴿(قوله) تعالى (وما لكم) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله تعالى وما لكم وما مبتدأ ولكم خبره وجملة (لا تقاتلون فى سبيل الله) الاظهر انها فى موضع نصب على الحال أى ما لكم غير مقاتلين والعامل فى هذه الحال الاستقرار المقدر (والمستضعفين) جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله أى فى سبيل الله وفى خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة (من الرجال والنساء) فبقوا بين أظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد (الآية) كذا لابى ذر ولغيره بعد قوله من الرجال والنساء الى الظالم أهلها الظالم صفة للقرية وهى مكة وأهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش وأل فى الظالم موصولة بمعنى التى أى التى ظلم أهلها بالكفر فالظالم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد المكى انه (قال سمعت ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (قال كنت أنا وأمى) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) فى مكة وزاد أبو ذر من الرجال والنساء والولدان ومراده حكاية الآية والا فهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وأمه من المستضعفين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بشين معجمة وحاء مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى الازدى (عن أيوب) السختيانى (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان ابن عباس) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابن عباس رضى الله عنهما (تلا) قرأ قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمى ممن عذر الله) بالذال المعجمة أى ممن جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين (ويذكر عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مما وصله ابن أبي حاتم فى تفسيره فى قوله تعالى (حصرت) أى (ضاقت) صدورهم وعنه أيضا مما وصله الطبرى فى قوله تعالى وان (تلووا) أى (ألسنتكم بالشهادة) أو تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الخ لابى ذر (وقال غيره) أى غير ابن عباس فى قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة (المراغم) بفتح الغين المعجمة هو (المهاجر) بفتح الجيم قال أبو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول (راغمت) أى (هاجرت قومى) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى كتابا (موقوتا) أى (موقتا وقته عليهم) تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الخ لابى ذر ﴿(فما لكم) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى فما لكم مبتدأ وخبر (فى المنافقين) يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال من (فئتين) والمعنى ما لكم لا تتفقون فى شأنهم بل افترقتم فى شأنهم بالخلاف فى نفاقهم مع ظهوره (والله أركسهم) ردهم فى حكم المشركين كما كانوا (بما كسبوا) الباء سببية وما مصدرية أو بمعنى الذى والعائد محذوف على الثانى لا الاول وسقط لغير أبوى ذر والوقت بما كسبوا (قال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله أركسهم أى (بددهم) يعنى فرقهم ومزق شملهم وقوله (فئة) واحد فئتين ومعناه (جماعة) كقوله تعالى كم من فئة قليلة وفئة تقاتل فى سبيل الله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) هو بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (وعبد الرحمن) بن مهدى (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعى (عن عبد الله بن يزيد) الخطمى الصحابى (عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه قال فى قوله تعالى (فما لكم فى المنافقين فئتين رجع ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أحد) وهم عبد الله بن أبي المنافق وأتباعه وكانوا ثلثمائة وبقى النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة (وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم) يارسول الله فانهم منافقون (وفريق يقول لا) تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام (فنزلت فما لكم فى المنافقين فئتين)

*وحدثناه ابو كريب حدثنا أبواسامة ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا (٨٩) شعيب بن اسحق ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أما أبواسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيي ابن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر

فتنتين وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (انها) أي المدينة (طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة) ولابي ذر عن الحموي خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد الله بن أبي المنافق لما تكلم في حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذا جاءهم) اى ضعفاء المؤمنين أو المنافقين (أمر من الامن) كفتح أو غنيمة (أو الخوف) كقتل وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه (أذاعوا به أي أفشوه) بين الناس قبل أن يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المؤمنين ولو ردوا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومفاسدها لعلم تدبير ما أخبروا به الذين (يستنبطونه) أي (يستخرجونه) وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث أبي هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا جاءهم أمر من الامن لغير أبوي ذر والوقت ولغير أبي ذر لفظة أي من قوله أي أفشوه * (حسيبا) يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا أي (كافيا) وسقط هذا لابي ذر (الا اناثا) يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا أي ما يعبدون من دون الله الا اناثا لان كل من عبد شيأ فقد دعاه لحاجته وأناثا (يعني الموات حجرا أو مدرا وما أشبهه) قال الحسن كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون أصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله أو قولهم الملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا أربابا وصوروهن صور الجواري وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة وعن كعب في الآية قال مع كل صنم جنية رواه ابن أبي حاتم وسقط لفظ يعني لغير أبي ذر * (مريدا) يريد قوله تعالى وان يدعون أي ما يدعون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا أي (متمردا) قال قتادة فيما رواه ابن أبي حاتم متمردا على معصية الله تعالى قال تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مريدا متمردا للكشميهني والحموي (فليبتكن) هو من حكاية قول الشيطان في قوله تعالى وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم أي عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة أو الخروج من النار بالشفاعة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام (بتكه) أي (قطعه) وقد كانوا يشقون أذني الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى * (قيلا) يريد قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا والنصب على التمييز وقيلا (وقولا واحد) وقالا الثلاثة مصادر بمعنى (طبع) بضم الطاء وكسر الموحدة أي (ختم) يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ بن كثير فنذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا أستنبط ذلك الامر قال الحافظ بن حجر وهذه القصة عند

قوله افتلتت بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (قوله فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه) أي هل تكفر صدقتي عنه سيآته والله أعلم

البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكأنه أشار اليها بهذه الترجمة اهـ وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول هذه الآية الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن أو الخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) حال كونه (متعمدا فجزاؤه جهنم) خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وتمام الآية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد اشتمل على أنواع من العذاب لم تجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك في غير ما آية ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا مغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (قال آية اختلف فيها) أي في حكمها (أهل الكوفة) وسقط قوله آية لغير أبوي ذر والوقت (فرحلت فيها) بالراء والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخاء المعجمة أي بعد رحلتي (الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل) في هذا الباب (وما نسخها شئ) وروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذه بيمينه تشخب أوداجه ثم قال وايم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على خلافه والافكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا فهو في التغليظ كحديث لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم وحديث من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ١ آيسا من رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين أي لم يحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب أو فعله مستحلا أو الخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق انه متى صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن أبي داود عن أبي مجلز هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل قال الواحدي والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز أن يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل لذكر التوبة وتركها في الآية ولا يفتقر اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شاء الله عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله وقوته ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) اللام في لمن للتبليغ ومن موصولة أو موصوفة وأتى بماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل أي لمن يلقي لان النهي لا يكون عما انقضى أي لا تقولوا لمن حياكم بتحية السلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهره لكم (السلم) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة رويس عن عاصم بن أبي النجود (والسلم) بفتحهما

من

١ قوله آيسا هكذا بالنصب في جميع النسخ وحرر الرواية كتبه مصححه

ﷺ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

(باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي أن يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وله أن يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا * حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن أبى زائدة ح وحدثنا اسحق حدثنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير أن حديث ابن أبى زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر

من غير ألف وهى قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفى الفرع والسلم بسكون اللام بعد فتح وروى عن عاصم الجحدرى (والسلام) بفتحهما ثم الف وهى قراءة الباقين (واحد) اى فى المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذى الالف فى التحية أكثر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) فى قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال) عطاء (قال ابن عباس كان رجل) هو عامر بن الاضبط (فى غنيمة له) بضم الغين وفتح النون تصغير غنم (فلحقه المسلمون) وكانوا فى سرية (فقال) أى الرجل لهم (السلام عليكم) وعند أحمد والترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا (فقتلوه) وكان الذى قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوى فى معجم الصحابة وكان أمير السرية أبو قتادة كذا نقله فى المقدمة وكذا رواه ابن اسحق فى المغازى وأحمد من طريقه عن عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعى فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله (وأخذوا غنيمته) وفى رواية سماك وأتوا بغنمه النبى صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله فى ذلك) يعنى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله ولابى ذر وذلك (الى قوله عرض الحياة) ولابى ذر الى قوله تبتغون عرض الحياة (الدنيا) أى حطامها وهو (تلك الغنيمة) وروى الثعلبى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف قبلها تحتية ساكنة من أهل فدك وان اسم القاتل أسامة بن زيد وان اسم أمير السرية غالب بن فضالة الكعبى وأن قوم مرداس لما انهزموا بقى وحده وكان ألجأ غنمه الى جبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد فلما رجعوا انزلت الآية وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبرى من طريق السدى ولا مانع من التعدد ونزول الآية مرتين (قال) عطاء بن أبى رباح (قرا ابن عباس) رضى الله عنهما (السلام) بألف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق * وحديث الباب أخرجه مسلم فى آخر كتابه وأبو داود فى الحروب والنسائى فى السير والتفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) كذا فى الفرع وأصله وغيرهما باسقاط غير أولى الضرر وثبت ذلك فى بعضها ولابى ذر من المؤمنين الآية وسقط ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف التابعى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (سهل بن سعد الساعدى) الصحابى (انه رأى مروان بن الحكم) بن أبى العاص التابعى (فى المسجد) قال (فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا) بفتح الراء (ان زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) بدون غير أولى الضرر (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة (وهو) صلى الله عليه وسلم (يملها) بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام أى يلقى الآية (على قال) ولابى ذر فقال (يارسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على) فخذه من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة فى الفرع كأصله بفتح التاء وضم الراء أى تدق (فخذى

فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم

* (باب الوقف) *

(قوله أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفى رواية غير متأثل مالا) أما قوله هو

مابعده وحديث ابن أبي عدي فيه ماذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا أبو

داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف

أنفس فعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة * وأما قوله غير متأثل فعناه غير جامع وكل شئ له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أي قديم وأثلة الشئ أصله وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه أن خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وأما قوله يأكل منها بالمعروف فعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه والله أعلم *(باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه)* (قوله عن طلحة بن مصرف)

ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف (عنه) وازيل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي (فأنزل الله غير أولي الضرر) بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء أو على الحال وبالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدون لان القاعدون غير معين فهو مثل قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * قال الزجاج غير صفة للقاعدين وان كان أصلها أن تكون صفة للنكرة المعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر أي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وبالجر في الشاذ على الصفة للمؤمنين أو البدل منه * وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت كاتب الوحي فأمره بكتابتها (فكتبها فجاء ابن ام مكتوم) الاعمى (فشكا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي عماه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير (فأنزل الله غير أولي الضرر) وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا) أي زيد ابن ثابت فدعوه (فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف) شك من الراوي (فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم) ويجمع بين قوله هنا أن ابن أم مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله في رواية شعبة السابقة دعا زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم بأنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه مخاطبه (فقال يا رسول الله أنا ضرير) أي لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) أي في مكان الكتابة في الحال قيل قبل أن يجف القلم (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر كما في السابقة فيحتمل أن يكون الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال أو نزل بقوله غير أولي الضرر فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه قاله ابن التين وأيد الاخير الحافظ ابن حجر برواية خارجة بن زيد عن أبيه عند أحمد فانا فيها ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر قال زيد فألحقتها فوالله لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان بالفاء واللام والفوقية المفتوحات ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير أولي الضرر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور لا ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) الجزري بالجيم والزاي والراء (أن مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن عبد المطلب

أخبره

قال سألت عبدالله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم كلهم عن جرير ح وحدثني علي بن خشرم حدثنا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ ليحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا

(أخبره ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبره) عن قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) أى (عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) انفرد باخراجه المؤلف دون مسلم وأخرجه الترمذى من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش وابن أم مكتوم انا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الخ مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبرى وقال بدل قوله فى رواية الترمذى عبدالله بن جحش أبو أحمد بن جحش وهو الصواب واسم أبى أحمد هذا عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فائدته كما فى الكشاف التذكير عا بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما نفى من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر مع قوله بعد والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية تعقبه فى التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير أولى الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالاضراء كما فى المعالم وقال غيره ولقائل ان يقول فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا أولى الضرر فانهم ليسوا بمفضلين لكن قال فى فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة الخ المراد منه وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثانى كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور فى البيان شيا ٓن وليس فى المبين سوى ذكر غير أولى الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه فى قوله لا يستوى القاعدون أى أولو الضرر وغير أولى الضرر وهو من أسلوب الجمع التقديرى لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرر التفضل وأوجب فى الاول درجة وفى الثانى درجات وقيدها بقوله منه وأردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يؤتيه فى الدنيا مرة من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم فى الآخرة ونبه بالافراد فى الاول وبالجمع فى الثانى على ان ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها وأردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال فى فتوح الغيب والذى تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفى الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من أن المراد به غير الاضراء فحسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم ينط به أولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا والثانى المقامات السنية والدرجات العالية والفوز بالرضوان فى العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلائم حديث أنس مرفوعا لقد خلفتم فى المدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة والحديثان يؤذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء فى غير أولى الضرر وكلام الزجاج الا أولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعنى فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لانها تتعلق بالفعل ۞ هذا (باب)

هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها (قوله سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وفى رواية عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى به وفى رواية قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا

وقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى (٩٤) أوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت انه مات

بالتنوين فى قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت وأعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار أو المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم أى توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم (ظالمى أنفسهم) ويصلح توفاهم أن يكون للماضى وذكر الفعل لانه فعل جمع وللاستقبال أى الذين تتوفاهم حذفت التاء الثانية لاجتماع المثلين قال فى فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية (قالوا) أى الملائكة لهم (فيم كنتم) من أمر الدين فى فريق المسلمين أو المشركين والسؤال للتوبيخ يعنى لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة (قالوا كنا مستضعفين) أى عاجزين (فى الارض) لانقدر على الخروج من مكة (قالوا) أى الملائكة (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) أى الى المدينة وتخرجوا من بين أظهر المشركين وسقط لابى ذر قوله قالوا كنا الخ وسقط الباب من أكثر النسخ وثبت فى بعضها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) بالهمزة أبو عبد الرحمن المكى أصله من البصرة أو الاهواز أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخارى قال (حدثنا حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة أبو زرعة التجيبى بضم الفوقية وكسر الجيم المصرى (وغيره) هو ابن لهيعة المصرى كما أخرجه الطبرانى فى الصغير (قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الاسدى (أبو الاسود) يتيم عروة بن الزبير (قال قطع على أهل المدينة بعث) بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول أى الزموا باخراج جيش لقتال أهل الشأم فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (فاكتتبت فيه) بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول (فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته) بأنى اكتتبت فى ذلك البعث (فنهانى عن ذلك أشد النهى ثم قال أخبرنى ابن عباس ان ناسا من المسلمين) سمى ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن اسحق عمرو بن أمية بن خلف والعاص بن منبه ابن الحجاج والحرث بن زمعة وأباقيس بن الفاكه وعند ابن جريج أباقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن أمية بن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر (يأتى السهم فيرمى به) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفى نسخة يرمى باسقاط الفاء ولابى ذر يدمى بالدال بدل الراء (فيصيب أحدهم) نصب على المفعولية (فيقتله أو يضرب فيقتل) بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما قال فى الكواكب الدرارى وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون فى سبيل الله (فأنزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية) أى بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم (رواه) أى الحديث المذكور (الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى والطبرانى فى الاوسط من طريق أبى صالح كاتب الليث عن الليث (عن أبى الاسود) عن عكرمة لكن بدون قصة أبى الاسود وعند الطبرى وابن أبى حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يخفون الاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقى من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا

فمتى أوصى اليه * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى

(قوله فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى أو قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت انه مات فمتى أوصى) * أما قولها انخنث فمعناه مال وسقط * واما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها * واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا أوصى الى على رضى الله عنه ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة * واما الارض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين * وأما الاحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط * واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب اليها والله أعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه

فلحقهم

فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله رواه أبو داود * (الا المستضعفين) وفي بعض النسخ باب بالتنوين أي في قوله تعالى الا المستضعفين استثناء من قوله فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثناء متصلا كأنه قيل فأولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان الضمير في مأواهم عائد على ان الذين توفاهم وهؤلاء المتوفون اما كفارا أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا (من الرجال والنساء والولدان) الذين (لا يستطيعون حيلة) في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم (ولا يهتدون سبيلا) ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل ادخال الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا وأجيب بأن العجز متمكن من الولدان لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعيد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثناء فان قلت فاذا لم يخرجوا بالاستثناء كيف قرنهم في جملة المستثنين أجيب ليبين أن الرجال والنساء الذين لا يستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف لمشاركتهما في الحكم أو المراد بالولدان العبيد أو البالغون وهو أولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخهم وكذا هو أولى من حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار أنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت قال الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وأنها خارجة عن حكم سائر التكاليف حيث أوجبت على من لم يجب عليه شئ * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الا المستضعفين قال كانت أمي) أي أم الفضل لبابة بنت الحرث (ممن عذر الله) أي ممن جعله الله من المعذورين * وسبق هذا الحديث في هذه السورة ﴿باب قوله﴾ تعالى (فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم) أي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا أطمع عبدا في شئ أوصله اليه (الآية) كذا في رواية أبي ذر ولغيره فعسى الله أن يعفو عنهم وليس هو لفظ القرآن وكان الله عفوا غفورا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لامه (اللهم نج سلمة بن هشام) أخا أبي جهل (اللهم نج الوليد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص ونج بفتح النون وتشديد الجيم ثم دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي وطأتك (سنين) أعواما مجدبة (كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد واصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فاذا أضفتها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على اللغة العالية فيه

فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده

تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم

حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر

وهو اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير بمفرده بكسر أوّله * وقد سبق هذا الحديث في باب يهوى بالتكبير حين يسجد وفي أوائل الاستسقاء ﷺ (باب قوله) تعالى كذا للمستملي بالاضافة ولابي ذر تنوين باب وحذف تاليه (ولا جناح عليكم) أى لا اثم عليكم (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فيه بيان الرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدوّ ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب وسقط لابي ذر من قوله أو كنتم مرضى الخ وقال بعد قوله من مطر الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (يعلى) بن مسلم بن هرمز (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى قال) أى ابن عباس (عبد الرحمن بن عوف كان جريحا) ولابي ذر وكان جريحا أى فنزلت الآية فيه وعبد الرحمن مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس * وهذا الحديث أخرجه النسائي رحمه الله تعالى (باب قوله) كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره (ويستفتونك) بالواو ولابوى الوقت وذر باسقاطها أى يسألونك الفتوى (في النساء) أى في ميراثهن (قل الله يفتيكم فيهن) وكانت العرب لا تورثهن شيأ (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) موضع ما ما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلوّ في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى باعتبارين مختلفين نحو أغناني زيد وعطاؤه وأعجبني زيد وكرمه وذلك ان قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة أعجبني زيد جيء به للتوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر أو مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلوّ عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى أو نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى أو جر بالقسم أى وأقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وأما المعنى فلانه يلزم أن يكون الافتاء في شأن المتلوّ مع أنه ليس السؤال عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا أبو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال (حدثنا أبو أسامة) بن حماد وأسامة (قال حدثنا هشام بن عروة) وسقط قال لغير أبي ذر (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام ولابي ذر حدثني بالافراد أبي (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ويستفتونك في النساء) سقطت الواو ولغير أبي ذر ١ (قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) أى في نكاحهن (قالت عائشة) وسقط لغير أبي ذر عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها) القائم بأمورها (ووارثها فأشركته) بفتح الهمزة والراء ولابي ذر فتشركه بفتح التاء والراء (في ماله حتى في العذق) بفتح العين وسكون المعجمة أى في النخلة ولابي ذر والاصيلي في العذق بكسر العين أى في الكباسة وهي عنقود التمر (فيرغب أن ينكحها) أى عن نكاحها (ويكره أن يزوجها رجلا) غيره (فيشركه) أى الرجل الذي يتزوجها (في ماله بما شركته) أى بالذي شركته فيه (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ٢ ويجوز رفعها عطفا على يرغب ويكره أى يمنعها من التزوّج وروى ابن

فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا) اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا

١ قوله لغير أبي ذر كذا في المطبوع وفي نسخ الخط لابي ذر اهـ مصححه

٢ قوله فيشركها كذا في النسخ بضمير المؤنث والمناسب فيشركه كما هو واضح كتبه مصححه

أبي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فنزلت هذه الآية) * وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أول هذه السورة (وان امرأة خافت من بعلها) أي زوجها (نشوزا) بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه أو يؤذيها بشتم أو ضرب (أو اعراضا) بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غيرهما وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امرأة خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لان أداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (شقاق) يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما أي (تفاسد) وأصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى * (وأحضرت الانفس الشح) قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس اللازم لها يعني ان النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها أبدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه فالمرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها اذا رغب عنها وأحب غيرها وجملة وأحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال أبو حيان كأنه يريد أن قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما فجاءت الجملتان بينهما اعتراضا وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر فان بعدهما جملا أخر فكان ينبغي أن يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير وأحضرت الانفس بذلك وانما أراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امرأة خافت وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فلينظر من موضعه وقد فسر المؤلف الشح بما فسره به ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم حيث قال (هواه في الشئ يحرص عليه [1]) وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص * (كالمعلقة) يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (لا هي أيم) بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة أي لا زوج لها (ولا ذات زوج) وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (نشوزا) أي (بغضا) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها) أي في المحبة والمعاشرة والملازمة (يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني) من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي (في حل) أي وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية) زاد أبو الوقت وذر عن الحموي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية (في ذلك) فاذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسائه وفعل ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ۞ (ان المنافقين) وفي نسخة باب بالتنوين أي في قوله تعالى ان المنافقين (في الدرك الاسفل) زاد أبو ذر والوقت من النار (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم أي (أسفل النار) وللنار سبع دركات

علمت ماذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة أو أوحي اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الامة وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم أراد أن

[1] قوله يحرص عليه كذا في خط الشارح وسقط لفظ عليه من الفرع المزي وغيره كذا بهامش

والمنافق في أسفلها وقال أبو هريرة فيما رواه ابن أبي حاتم الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لاجل انه في أسفل السافلين من درجات الانسانية وكيف لا وقد ضم الى الكفر السخرية بالاسلام وأهله والمنافق هو المظهر للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه أشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا فللتغليظ * (نفقا) يريد قوله تعالى في سورة الانعام ان استطعت أن تبتغي نفقا في الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي (سربا) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه (قال كنا في حلقة عبد الله) أي ابن مسعود وحلقة بسكون اللام (فجاء حذيفة) بن اليمان (حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي ابتلوا به والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا فذهبت الخيرية منهم (قال الاسود) بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة (سبحان الله ان الله) تعالى (يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله) بن مسعود متعجبا من كلام حذيفة وعما قام به من قول الحق وما حذر منه (وجلس حذيفة) بن اليمان (في ناحية المسجد فقام عبد الله) بن مسعود (فتفرق أصحابه) قال الاسود (فرماني) أي حذيفة بن اليمان (بالحصى) أي ليستدعيني (فأتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه) أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه أي على الضحك (وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا) أي رجعوا عن النفاق (فتاب الله عليهم) واستدل به كقوله الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله كما أوحينا الى نوح لغير أبوي ذر والوقت والكاف في كما أوحينا نصب بمصدر محذوف أي ايحاء مثل ايحائنا أو على انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما تحتمل المصدرية فلا تفتقر الى عائد على الصحيح والموصولية فيكون العائد محذوفا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن اسحق ان سكينا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى فأنزل الله تعالى في ذلك انا أوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي أنزل الله يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله تعالى وقالوا ما أنزل الله على بشر من شيء فقال ولا على أحد فأنزل الله وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب نظر فان هذه الآية مكية في سورة الانعام وهذه الآية التي في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم ثم ذكر انه أوحى الى عبده كما أوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح أي لك أسوة بالانبياء السالفة فتأس بهم وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك لان شأن وحيك كشأن وحيهم وبدأ بنوح لانه أول نبي قاسى الشدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليه السلام تشريفا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط

يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك (٩٨) اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه اياه في الصلاة قال البيهقي وان كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا أو دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب

أعم

أعم من الأول لان قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم من التقسيم الخاص مزيد الشرف واختصاصه بوصف التكليم دونهم أي رسلا فضلهم واختارهم وآتاهم الآيات البينات والمعجزات القاهرات الباهرات الى مالا يحصى وخص موسى بالتكليم وثلث ذكرهم على أسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والتعظيم سار في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وجعلهم حجة الله على الخلق طرا القطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من دعا الى الهدى وبشر وأنذر كالعلماء وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله بأمرهم قاله في فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لاحد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل قوله لاحد وسقط لابي ذر قال (ان يقول انا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه وقيل اسم أمه أي ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا يعارض بحديث أنا سيد ولد آدم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه أو قال الاول قبل أن يعلم الثاني * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قال انا خير) يعني نفسه أو النبي صلى الله عليه وسلم (من يونس بن متى فقد كذب) لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقاله لسد الذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد ذكره في أحاديث الانبياء ۞ هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر لفظ باب في قوله تعالى (يستفتونك) أي في الكلالة حذف لدلالة الثاني عليه في قوله (قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك) أي مات وارتفع امرؤ بالمضمر المفسر بالمذكور (ليس له ولد) أي ابن صفة لامرؤ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) ولو كان معها أب لم ترث شيأ لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الاخت من الابوين أو الاب لانه جعل أخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة (وهو) أي والمرء (يرثها) أي جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس (ان لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى أي ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث الاخ شيأ (والكلالة من لم يرثه أب أو ابن) كما مر (وهو) كما قال أبو عبيدة (مصدر من تكلله النسب) أي تعطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر اهـ وقال غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وعلى هذا فقول العيني متعقبا على الحافظ ابن حجر عزوه ماذكره البخاري من كونه مصدرا لابي عبيدة فيه نظر لان

الصلح بينه وبين قريش فاما اذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل فيه وحي وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وأمعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث وزعم انهم يروون مالا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث

تكالل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى ما فيه وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الوراث يحيطون به من جوانبه وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال آخر سورة نزلت) على النبي صلى الله عليه وسلم (براءة) بالتنوين (وآخر آية نزلت يستفتونك) زاد أبو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل ان يقال آخرية الاولى باعتبار نزول أحكام الميراث والاخرى باعتبار أحكام الربا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض وكذا أبو داود والنسائي

(بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ باب تفسير سورة المائدة)

وهي مدنية الا اليوم أكملت لكم دينكم فبعرفة عشيتها قال في الينبوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الآيات من أولها فانهن نزلن في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر انتهى وقد روى الامام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت اني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر آخر سورة انزلت المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب وثبتت البسملة بعد قوله المائدة لابي ذر *(حرم) يريد قوله غير محلي الصيد وأنتم حرم قال أبو عبيدة (واحدها حرام) والمعنى وأنتم محرمون وهذه الجملة ساقطة لغير أبوي الوقت وذر *(فبما نقضهم ميثاقهم) قال قتادة وغيره أي (بنقضهم) فاصله نحو فبما رحمة من الله وهو القول المشهور وقيل ما اسم نكرة أبدل منها نقضهم على ابدال المعرفة من النكرة أي بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعد موسى وكتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم بعدناهم من الرحمة أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية *(التي كتب الله) يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم أي التي (جعل الله) لكم وثبت هنا قوله حرم واحدها حرام لابوي الوقت وذر *(تبوء) يريد قوله تعالى اني أريد أن تبوء باثمي معناه (تحمل) كذا فسره مجاهد *(دائرة) يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة أي (دولة) كذا فسره السدي (وقال غيره) قيل هو غير السدي أو غير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال (الاغراء) المذكور في قوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة هو (التسليط) وقيل أغرينا ألقينا *(أجورهن) يريد اذا آتيتموهن أجورهن (مهورهن) وهذا تفسير أبي عبيدة *(المهيمن) يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن (الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله) وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا أي حاكما على ما قبله من الكتب (قال) وفي الفرع وقال (سفيان) هو الثوري (ما في القرآن آية أشد علي من) قوله تعالى (لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) لما فيهما من التكليف من العمل باحكامها *(مخمصة) قال ابن عباس (مجاعة) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (من أحياها يعني من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا) وقال أيضا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم (شرعة ومنهاجا) يعني (سبيلا وسنة) وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير أبوي ذر والوقت *(فان عثر) على أنهما استحقا اثما أي (ظهر) وقوله تعالى من الذين استحق عليهم (الاوليان واحدهما أولى)

في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله تعالى وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في أمره فالجواب أنه لا خلاف أن الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض قوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم

أولى) وهذا ثابت فى بعض النسخ ساقط من الفرع وأصله ﴿(باب قوله) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وزاد غير أبى ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقد سبق فلا فائدة فى ذكره وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى قال (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن قيس) هو ابن مسلم (عن طارق بن شهاب) البجلى الاحمسى الكوفى له رؤية أنه قال (قالت اليهود) كعب الاحبار قبل أن يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب فى خلافة عمر على المشهور (لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (انكم) معشر المسلمين (تقرؤون آية لو نزلت فينا) معشر اليهود (لاتخذناها عيدا) نسر فيه لكمال الدين وزاد فى الايمان قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت وأين أنزلت) قال فى المغنى وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان وأين قال فى الصحاح اذا قلت أين زيد فانما تسأل عن مكانه فتكون حيث هنا للزمان وأين للمكان فلا تكرار وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى حيث أنزلت وأى يوم أنزلت (وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين) ولابى ذر حيث (أنزلت) زاد أحمد أنزلت (يوم عرفة وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله بعرفة) اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة (قال سفيان) الثورى بالسند السابق (وأشك كان يوم الجمعة أم لا) سبق فى الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة (اليوم أكملت لكم دينكم) * وهذا الحديث قدم فى كتاب الايمان ﴿(باب قوله) تعالى وثبت باب قوله لابى ذر عن المستملى (فلم تجدوا ماء) معطوف على ما قبله والمعنى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره (فتيمموا صعيدا) ترابا (طيبا) واعل ذكر الكلام فى التيمم ثانيا لتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر وابن مسعود عند ذكر الاولى التخصيص بالمحدث (تيمموا) أى (تعمدوا) وسقط تيمموا تعمدوا لغير المستملى وقوله تعالى ولا (آمين) البيت الحرام أى (عامدين أممت وتيممت واحد) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن) وفى الفرع ولمستموهن والاول هو الذى فى أصله (واللاتى دخلتم بهن والافضاء) الاربعة معناها (النكاح) فالاول وصله اسمعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق مجاهد عنه والثانى وصله ابن المنذر والثالث ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه والرابع ابن أبى حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) هو غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست أو خمس (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وبعد الياء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة واضافته لها باعتبار استيلائها المنفعته والافهو لاسماء استعارته منها (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه وسقط لفظ الصديق لابى ذر (فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس) بحرف الجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال

لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر فى كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده أجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشأم وقال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان اسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا

اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم (قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان فان السلف اختلفوا فيها

المعجمة (قد نام فقال) ولابي ذر وقال (حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت) ولابوي ذر والوقت فقالت (عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول) قال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم عين يطعنني وقد تفتح (ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) ولغير أبوي ذر والوقت فنام حتى أصبح (على غير ماء فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة زاد أبو ذر فتيمموا بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا من آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيممنا (فقال أسيد بن حضير) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصاري الاشهلي (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها (قالت) عائشة (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فاذا العقد تحته) * وهذا الحديث قد سبق في التيمم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (سقطت قلادة) بكسر القاف (لي بالبيداء) ليس في هذه الرواية أو بذات الجيش (ونحن داخلون المدينة) الواو للحال (فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم) راحلته (ونزل) عنها (فثنى رأسه) أي وضعها (في حجري) حال كونه عليه الصلاة والسلام (راقدا أقبل أبو بكر فلكزني لكزة) بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة (شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح) أي صلاة الصبح (فالتمس الماء) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل أي التمس الناس الماء (فلم يوجد فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم) أي بسببكم (يا آل أبي بكر ما أنتم الا بركة لهم) ۞ (باب قوله) عز وجل وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله للكشميهني والحموي (فاذهب أنت وربك) رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب وجاز ذلك للتأكيد بالضمير ويحتمل انهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم (فقاتلا انا ههنا قاعدون) وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما وأصل هذا أن موسى عليه السلام أمر أن يدخلوا مدينة الجبارين وهي أريحا فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها رأوا أمرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فنظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا فاذهبوا وأخبروا صاحبكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفي هذا الاسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين أخبارا من وضع بني اسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم عوج بن عنق بنت آدم عليه الصلاة والسلام وانه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شئ يستحيى منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم طوله

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة

ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا أن عوجا كان كافرا وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء فان الله تعالى ذكر ان نوحا دعا على أهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر هذا لا يسوغ في عقل ولا في شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم اهـ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة آخره قاف ابن عبد الله الاحمسي الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي البجلي الكوفي أنه قال (سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال شهدت من المقداد) هو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم أبيه عمرو (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (حمدان) هو أحمد (بن عمر) بضم العين البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الموضع قال (حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني نزيل بغداد قال (حدثنا الاشجعي) بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن مخارق) هو ابن عبد الله (عن طارق) هو ابن شهاب (عن عبد الله) هو ابن مسعود أنه (قال قال المقداد) هو المعروف بابن الاسود (يوم بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ (يا رسول الله انا لا نقول لك) سقط لفظ لك لابي ذر (كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك) وعند أحمد ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون (فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أزيل عنه المكروهات كلها (ورواه) أي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي فيما وصله أحمد واسحق في مسنديهما عنه (عن سفيان) هو الثوري (عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك) القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الخ (للنبي صلى الله عليه وسلم) ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الخ مقدما على قوله حدثنا أبو نعيم عند أبي ذر مؤخرا عند غيره قال في الفتح وهو أشبه بالصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد أما والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) مفعول من أجله أي يحاربون لاجل الفساد أو حال أي مفسدين (ان يقتلوا) خبر المبتدا وهو جزاء الذين (أو يصلبوا الى قوله أو ينفوا من الارض) أي من أرض الجناية الى غيرها وقال أبو حنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى أحدا من أحبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا أو قيل للتخيير أي للامام ان يفعل بهم أي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة فيما رواه ابن جرير قال شارح البزدوي فيما حكاه الطيبي نظر هذا القائل ان كلمة أو للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى أن يقوم دليل المجاز ولأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة

ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم أي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (قوله قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه ان أبا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لابي اسحق برجل (قوله من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

(كتاب النذر)

(قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين (وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق

وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين اهـ والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعي أخبرنا ابراهيم ١ هو ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض و رواه ابن أبي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه وأجاب في فتوح الغيب عما سبق من القول بالتخيير بأنه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية ويزداد بزيادتها وينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الانواع وعند خفتها بأغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت أنواعها في صفة الجناية من تخويف أو أخذ مال أو قتل نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال والمذكور في الآية أجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على أنواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى أصل لهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض اهـ واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل أولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله ان يقتلوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا الآية (المحاربة لله) قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة ٢ عن عطاء بن يسار عنه هي (الكفر به) تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وأصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قاطع الطريق وهو أخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان في مصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) أحد شيوخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن أرطبان المزني البصري (قال حدثني) بالافراد (سلمان) بفتح السين وسكون اللام مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهما (أبو رجاء مولى أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز) وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا (فذكروا) القسامة لما استشارهم عمر فيها (وذكروا) له شأنها (فقالوا) نقول فيها القود (وقالوا قد أقادت بها الخلفاء) قبلك وفي المغازي من طريق أيوب والحجاج الصواف عن أبي رجاء فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك (فالتفت) عمر رحمة الله عليه (الى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال ما تقول يا أبا قلابة) شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج عن أبي عثمان عن أبي رجاء فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الاجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا (قلت) زاد في الديات أيضا والله (ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام (فقال عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاموي (حدثنا أنس) هو ابن مالك (بكذا وكذا) يعني بحديث العرنيين قال أبو قلابة (قلت) ولابي ذر فقلت (إياي حدث

الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب قضاء شيء من ذلك الا أن يوصي به ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما حديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أن أعتق عنها فموافقة أيضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث

١ قوله هو ابن أبي يحيى في نسخة هو ابن يحيى ٢ قوله عن عطاء بن يسار في نسخة عن عطاء بن دينار اهـ

أنس

أنس قال قدم قوم) من عكل أو عرينة ثمانية سنة ست (على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه) بعد أن بايعوه على الاسلام (فقالوا قد استوخمنا هذه الارض) أى استثقلنا المدينة فلم يوافق هواؤها ابداننا وكانوا قد سقموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه نعم) أى ابل (لنا تخرج) لترعى مع ابل الصدقة (فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة (فخرجوا فيها فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا) أى حصلت لهم الصحة من ذلك الداء (ومالوا على الراعى) يسار النوبي (فقتلوه واطردوا النعم) بتشديد الطاء أى ساقوها سوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة فهمزة مبنيا للمفعول استفعال من البطء الذى هو نقيض السرعة أى أى شئ يستبطأ به (من هؤلاء) العكليين وفى نسخة اخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطاء من غير همز أى ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق (قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله) فى رواية حميد عن أنس عند الامام أحمد وهربوا محاربين (وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عنبسة متعجبا من أبى قلابة (سبحان الله) قال أبو قلابة (فقلت) لعنبسة (تتهمنى) فيما رويته من حديث أنس وفى الديات فقال عنبسة ابن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت أترد على حديثى يا عنبسة (قال) لا ولكن جئت بالحديث على وجهه (حدثنا بهذا أنس قال) أبو قلابة (وقال) عنبسة (يا أهل كذا) أى يا أهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به فى رواية الديات لم أره فلعله سهو (انكم ان تزالوا بخير ما أبقى الله) بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل (هذا) أبا قلابة (فيكم ومثل هذا) ولابى ذر أو وهو شك من الراوى ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى ما أبقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة أبقى وكسر قافه وللكشميهنى ما أبقى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفى نسخة ما بقى باسقاط الالف وفى الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم * وهذا الحديث مر فى الطهارة فى أبوال الابل والمغازى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الديات مع بقية مباحثه

﴿باب قوله﴾ تعالى (والجروح قصاص) أى ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل وأما ما لا يمكن ككسر فى عظم أو جراحة فى بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وقوله للكشميهنى والحموى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن سلام) السلمى مولاهم البخارى البيكندى قال (أخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء مروان بن معاوية بن الحرث (عن حميد) الطويل (عن أنس) هو ابن مالك الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة (وهى عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار) أى شابة غير رقيقة ولم تسم (فطلب القوم) أى قوم الجارية (القصاص) من الربيع (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) ليحكم بينهم (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص) من الربيع (فقال أنس بن النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها) ولابى ذر ثنيتها (يا رسول الله) ليس رد للحكم بل نفى لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح * حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن أبى حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا مفضل ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل

تصريح بالزامه ذلك والله أعلم (قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح وفى رواية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل وفى رواية أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل *حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيأ لم يكن الله عز وجل قدره له لكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر) قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماله فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيأ من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع (حدثنا

يا أنس كتاب الله القصاص) بالرفع مبتدأ وخبر قال تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ (فرضي القوم) فتركوا القصاص عن الربيع (وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) في قسمه * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ) جميع (ما أنزل اليك من ربك) الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك قال يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته أي فان أهملت شيأ من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه أولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع أمر عظيم أي فان لم تفعل فقد ارتكبت أمرا عظيما وقال في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير الفظا وان اتحدا معنى وهي أحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقدر المضاف وهو قوله جميع ما أنزل لانه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فائدة الامر المبالغة والكمال يعني ربما أتاك الوحي بما تكره أن تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبي فان قيل كيف قال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما أنزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيأ مما أنزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم أشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله بل عليه كتمانه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ مما أنزل عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني مما أنزل الله عليه (فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية) وسقط لفظ من ربك لغير أبي ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة وأداء الامانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هنالك من أصحابه نحو من أربعين ألفا كما ثبت في صحيح مسلم وحديث الباب أخرجه المؤلف هنا مختصرا وفي مواضع أخر مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طريق عن الشعبي * (باب قوله) عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب أبي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس والصحيح أنه اليمين من غير قصد * وبه قال (حدثنا علي بن سلمة) بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة المخففة وبعد القاف تحتية وللحموي والكشميهني علي بن عبد الله قيل وهو خطأ قال (حدثنا مالك بن سعير) بسين مضمومة فعين مفتوحة مهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه أبو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له أصحاب السنن قال

وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى واللفظ لزهير قالا حدثنا اسمعيل بن (١٠٧) ابراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتنى وبم أخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين

(حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله) أى كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردى فيما نقله عنه فى الفتح ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الايمان* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن أبى رجاء) ضد الخوف واسمه عبد الله بن أيوب الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل المازنى (عن هشام) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان أباها) أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (كان لا يحنث فى يمين) وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث وما فى البخارى هو الصحيح كما فى الفتح (حتى أنزل الله كفارة اليمين) فى القرآن فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ (قال أبو بكر لا أرى) بفتح الهمزة أى لا أعلم (يمينا أرى) بضم الهمزة أى أظن (غيرها) ولابى ذر عن الكشميهنى ان غيرها (خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذى هو خير) أى وكفرت عن يمينى وعن ابن جريج مما نقله الثعلبى فى تفسيره انها نزلت فى أبى بكر حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه فى الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه وسقط لغير أبى ذر باب قوله وثبت له والله أعلم

(باب قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أى ما طاب ولذ منه وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلواء والعسل وحكى عن الحسن أنه قال لبعض الاولياء لما منع نفسه أكل الدجاج والفالوذج أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم أنه لا يأكل الفالوذج ويقول لا أؤدى شكره قال أيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى فيه أكثر من الفالوذج اهـ نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر نفس ولا تفويت حق ففضيلة لا منع منها بل هو مأمور بها وقد سقط يا أيها الذين امنوا لابى ذر وثبت لفظ باب له* وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما السلمى الواسطى نزيل البصرة قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى) بالخاء المعجمة والصاد المهملة أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يقضى ذلك بفاعله الى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوّج المرأة بالثوب) أى الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قال النووى فى استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى التفسير

(باب قوله) جل وعلا (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) خبر عن الاشياء المتقدمة وانما أخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف أى انما تعاطى الخمر الخ (من عمل الشيطان) لانه مسبب من تسويله وتزيينه والظرف فى موضع رفع صفة لرجس (وقال) بالواو ولابى ذر قال (ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عنه (الازلام) هى (القداح) أى السهام التى (يقتسمون بها فى الامور) فى الجاهلية (والنصب) ولابى ذر باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن أبى حاتم هى

وضمها لغتان (قوله عن أبى المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو ابن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمى البصرى والله أعلم (قوله سابقة الحاج) يعنى ناقته العضباء وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصواء والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم أخذتك بجريرة حلفائك) أى بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال انى مسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح الى قوله ففدى بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار فى قتلك

(انصاب) كانوا ينصبونها (يذبحون عليها) وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح (وقال غيره) أي غير ابن عباس (الزلم) بفتحتين هو (القدح) بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي (لا ريش له وهو واحد الازلام) و يقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بديا ثم يقوّم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (والاستقسام) هو (ان يجيل) بالجيم (القداح) قيمها (فان نهته) بأن خرج نهاني ربي (انتهى) وترك (وان أمرته) بان خرج أمرني ربي (فعل ما تأمره) زاد أبو ذر به وان معنى قوله (يجيل) بضم التحتية وكسر الجيم أي (يدير) من الادارة وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم (وقد أعلموا القداح) وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل أعظم أصنامهم (اعلاما) يكتبونها عليها (بضروب) أي بأنواع من الامور فعلى واحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم وعلى آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع غفل أي ليس عليه شئ وكانوا (يستقسمون) أي يطلبون (بها) بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عقل وهو الدية أو غير ذلك من الامور العظيمة فان أجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه يحمله وان خرج الغفل الذي لا علامة عليه أجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل (وفعلت منه قسمت) قال في العمدة أشار به الى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء (والقسوم) بضم القاف على وزن فعول (المصدر)* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) انه (قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة) ولابي ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في (يومئذ) قبل تحريمها (لخمسة أشربة) شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة (ما فيها شراب العنب)* وهذا الحديث من أفراده* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البناني البصري (قال قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ و يترك في وعاء حتى يغلي (هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم أسقي أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (وفلانا وفلانا) وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (اذ جاء رجل) لم يسم (فقال) وفي الفرع قال (وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر) أي حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (قالوا أهرق) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة أمر من أهراق ولابي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وله أيضا عن الكشميهني أرق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء قال السفاقسي الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما وأجيب بانهم قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه أي

قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوّقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله

و يبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين أسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف ردّ المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته (قوله وأسرت امرأة من الانصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه (قوله ناقة منوّقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة (قوله ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا (قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه فنذره باطل لا ينعقد صح

* حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة

صب (هذه القلال يا أنس) بكسر القاف أي الجرار التي لا يقل أحدها الا القوي من الرجال (قال) أي أنس (فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) فيه قبول خبر الواحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما أنه (قال صبح أناس) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (غداة أحد) سنة ثلاث (الخمر) وفي الجهاد من طريق علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم أحد أي شربوه صبوحا أي بالغداة (فقتلوا من يومهم جميعا شهداء) وعند الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء (وذلك قبل تحريمها) وزاد البزار في مسنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد والمغازي * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه (الحنظلي) قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (وابن ادريس) عبد الله الاودي الكوفي كلاهما (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيي بن يزيد التيمي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) وفي هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته ولتعقيبه بقوله (والخمر ما خامر العقل) أي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر أو من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر أولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الخ لان الاول أفاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ فلا تعارض كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة

هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) اثم (فيما طعموا) تقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا أي اتقوا المحرم (الى قوله والله يحب المحسنين) وسقط لابي ذر قوله الى قوله الخ وقال بعد طعموا الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الجهضمي قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت) بضم الهمزة وسكون الهاء آخره تاء تأنيث ولابي ذر هريقت بضم الهاء من غير همزة (الفضيخ) بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري (وزادني محمد) هو ابن سلام لا ابن يحيي الذهلي ووهم من قال انه هو ويؤيده ما في رواية أبي ذر حيث قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا ان قول صاحب المصابيح تبعا لما في التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو وظهر ان البخاري سمع هذا الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي مطولا (عن أبي النعمان قال) أي أنس

ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا أضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيأ لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وان شفي المريض ثبت العتق في ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة) أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث

مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد حدثني ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله حافية

(كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) الانصاري (فنزل تحريم الخمر فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (فنادى) بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند أحمد ولفظه قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان أما علمت ان الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها (فقال ابو طلحة) أي لأنس (اخرج فانظر ما هذا الصوت قال) أنس (فخرجت) أي فسمعت ثم عدت الى أبي طلحة (فقلت) له (هذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت) حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال لي اذهب فاهرقها) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة مجزوم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله أيضا عن الكشميهني فأرقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة (قال) فأرقتها (فجرت) أي سالت (في سكك المدينة) أي طرقها (قال) أنس (وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم) وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وأفاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الخ في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا (قال فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيأ من المستلذات اذا اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان أو ازداد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بقوله وأحسنوا وبها ينبغي الزلفى عند الله ويحققه ان الله يحب المحسنين اهـ وقال غيره والتفسير باتقاء الشرك لا يلائم صفة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات أي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما أو داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات أو ثبتوا على التقوى وأحسنوا أعمالهم وأحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر وأضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتأكيد قال القاضي ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاثة استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره أو باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى أو باعتبار ما يتقى فانه ينبغي أن يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة اهـ وختم الكلام يشعر بان من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية وسيأتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة ﴿(باب قوله) عز وجل (لا تسألوا) الرسول صلى الله عليه وسلم (عن اشياء ان تبد لكم) أي تظهر لكم (تسؤكم) والجملة الشرطية وما عطف

دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية عليها

عليها وهو وان تسألوا عنها صفة لاشياء ومعنى حين ينزل القرآن أي مادام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة فانه قد يؤمر بسبب سؤالكم بتكاليف تسوءكم وتتعرضون لشدائد العقاب بالتقصير في أدائها وسقط لفظ باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (منذر بن الوليد ابن عبد الرحمن الجارودي) بالجيم العبدي البصري قال (حدثنا أبي) الوليد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن موسى بن أنس عن) أبيه (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط) وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن أصحابه شيء فخطب بسبب ذلك (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه باهل الجرائم وأهوال القيامة (ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة للكشميهني أي صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبي قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أي حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق والاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق (رواه) أي حديث الباب (النضر) بن شميل فيما وصله مسلم (وروح بن عبادة) مما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى أحفوه بالمسئلة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم فاشفق الصحابة أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لافا رأسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل كان يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يا نبي الله من أبي قال أبوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الفضل بن سهل) البغدادي قال (حدثنا أبو النضر) باسكان الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني قال (حدثنا أبو خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الجرمي بفتح الجيم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل) له عليه الصلاة والسلام (من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها) سقط ان تبد لكم تسؤكم في رواية أبي ذر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وقيل نزلت في شأن الحج فعن علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى لاثنين أحدهما محذوف أي ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع أبو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع أو وضع أو أمر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا أي ما صير الله بحيرة مشروعة * (واذ قال الله) يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس معناه (يقول ٢ قال الله) غرضه أن لفظ قال الذي هو ماض بمعنى يقول المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم

فأمرتني ان أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

فأمرتني ان أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب) أما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان (٢) أختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة (قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمر

القيامة توبيخا للنصارى وتقريعا ويؤيده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيامة (واذههنا صلة) أي زائدة لأن اذ للماضي والقول في المستقبل وقال غيره اذ قد تجيء بمعنى اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله

ثم جزاك الله عني اذ جزى * جنات عدن في السموات العلا

وصوّب ابن جرير قول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السماء الدنيا*(المائدة) في قوله هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء (أصلها مفعولة) مراده أن لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة يعني مميودة لان مادأصله ميد قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها للمؤنث مميودة (كعيشة راضية) وان كانت على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لامتناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضا وصف صاحبها (وتطليقة بائنة) التمثيل بهذه غير واضح لأن لفظ بائنة هنا على أصله بمعنى قاطعة لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد (والمعنى) من حيث اللغة (ميد بها صاحبها من خير) يعني امتير بها لأن مادته عيده لغة في ماره عيره من الميرة ومن حيث الاشتقاق (يقال مادني يميدني) من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وقال أبو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان اه لكن قال في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ياعيسى اني (متوفيك) معناه (مميتك) وهذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكرها هنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما في قصة عيسى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحق المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه أنه (قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت) أي لأجلها لاجل الاصنام (فلا يحلبها أحد من الناس) ذكرا أو انثى وخص أبو عبيدة المنع بالنساء دون الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي الناقة تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فتشق أذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء (والسائبة) بوزن فاعلة بمعنى مسيبة (كانوا يسيبونها لآلهتهم) لاجلها تذهب حيث شاءت (لا يحمل عليها شئ) ولا تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك أن الرجل كان اذا مرض أو غاب له قريب نذر ان شفاه الله او مريضا أو قدم غائبه فناقته سائبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من جميع الانعام (قال) أي سعيد بن المسيب بالسند المذكور (وقال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورأيت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة قال الكرماني عامر اسم ولحي لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم الجد وقال البرماوي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو اه وعند أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان أول من سيب السوائب وعبد الاصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم مرفوعا عمرو بن لحي أخو بني كعب قال ابن كثير فعمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأكثم بن الجون يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة

في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم*(كتاب الأيمان)**(باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى)*(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ابن

ابن خندف (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة يعني أمعاءه (في النار كان أول من سيب السوائب) قال سعيد بن المسيب مما هو موقوف مدرج لا مرفوع (والوصيلة) فعيلة بمعنى فاعلة هي (الناقة البكر تبكر) أي تبادر (في أول نتاج الابل) بأنثى (ثم تثني) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة (بعد بأنثى) ليس بينهما ذكر (وكانوا يسيبونهم) ولابي ذر يسيبونها أي الوصيلة (لطواغيتهم) بالمثناة الفوقية من أجل (ان وصلت) بفتح الواو في الفرع كأصله وفي نسخة بضمها (احداهما) أي احدى الانثيين (ب) الانثى (الاخرى ليس بينهما ذكر) ويجوز كسر الهمزة من ان وصلت وهو الذي في الفرع ولم يضبطها في الاصل وقيل الوصيلة من جنس الغنم فقيل هي الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فاذا ولدت في آخرها عناقا وجديا قيل وصلت أخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك (والحام) هو (فحل الابل يضرب الضراب المعدود) فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة أبطن (فاذا قضى ضرابه ودعوه) بتخفيف الدال ولابي ذر ودّعوه بتشديدها (للطواغيت) أي تركوه لاجل الطواغيت (وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شئ وسموه الحامي) لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل يولد لولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل عشر سنين (وقال أبو اليمان) الحكم بن نافع ولابي ذر وقال لي أبو اليمان (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت سعيدا) يعني ابن المسيب (قال يخبره بهذا) بتحتية مضمومة فخاء معجمة ساكنة فموحدة من الاخبار أي سعيد بن المسيب يخبر الزهري ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بحيرة بهذا بموحدة مفتوحة فحاء مهملة فتحتية ساكنة اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري (قال) أي سعيد بن المسيب (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت (ورواه) أي الحديث المذكور (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا رواه ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهري عن ابن الهاد ولفظه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شئ الى آخر التفسير المذكور وقال الحافظ ابن كثير فيما رأيته في تفسيره قال الحاكم أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزي في الاطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله أعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي يعقوب) اسحق (أبو عبد الله الكرماني) بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور وقال (حدثنا حسان بن ابراهيم) بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس (يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا ورأيت عمرا) هو ابن عامر الخزاعي (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة أمعاءه أي في النار وسقط للعلم به (وهو أول من سيب السوائب) وقد سبق هذا الحديث مطولا في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا كالشاهد لم أمكنهم من هذا القول الشنيع

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح وحدثني بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم

فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان

وهو المذكور في قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فضلا عن أن يعتقدوه (ما دمت فيهم فلما توفيتني) أي بالرفع الى السماء لقوله تعالى اني متوفيك ورافعك والتوفي أخذ الشيء وافيا والموت نوع منه (كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم فتمنع من أردت عصمته بأدلة العقل والآيات التي أنزلت اليهم (وأنت على كل شيء شهيد) مطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل عنه الى الرقيب في قوله تعالى كنت أنت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وأنت على كل شيء شهيد وأجاب بانه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب الذي يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول وانه تعالى هو الذي يمنع منع الزام بنصب الادلة وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما توفيتني الخ وقال بعد قوله ما دمت فيهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس انكم محشورون) أي مجموعون يوم القيامة (الى الله) تعالى حال كونكم (حفاة عراة غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة التي تقطع من ذكر الصبي قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له شيء يرد حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها في الدنيا أعادها الله في الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر الآية) قال في شرح المشكاة ان قيل سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد به للمعنى المذكور وأجاب بان سياق الآية يدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف للاستفتاح (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم لانه أول من عري في ذات الله حين أرادوا القاءه في النار ولا يلزم من أوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استأثر الله عبدا بفضيلة على آخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة بغيرها أفضل منها كانت الفضيلة له فحلة نبينا صلى الله عليه وسلم التي يكساها بعد الخليل حلة خضراء وهي حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فهي أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية ولا خفاء بان منصب الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد غير نبينا فيه لم يبق سابقة ولا لاحقة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا أتت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها (ألا) بالتخفيف أيضا (وانه يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول يا رب أصيحابي) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل والمراد انهم تأخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها أو من ارتد من جفاة الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني أصحابي بالتكبير (فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى صلى الله عليه وسلم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) زاد أبو ذر وأنت على كل شيء شهيد * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ) بالنون ولابي ذر عن الكشميهني مذ (فارقتهم) لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموه

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

صدق لجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه (قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد أي حالفا عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) انما أمر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو برىء من الاسلام أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو اليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا وعرفوا

وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله تعالى وقوته ﷺ (باب قوله) عز وجل (ان تعذبهم فانهم عبادك) أي ان عذبتهم فلا تعذب الا عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ان قيل كيف جاز أن يقول وان تغفر لهم فتعرض بسؤاله العفو عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بانه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أجيب بان هذا ليس بسؤال وانما هو كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولذا قال فانك أنت العزيز الحكيم تنبيها على انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل قال

أذنبت ذنبا عظيما * وأنت للعفو أهل * فان عفوت ففضل * وان جزيت فعدل

وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (المغيرة بن النعمان) النخعي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم محشورون) أي يوم القيامة وزاد في الرواية السابقة الى الله (وان ناسا) ولابي ذر عن الكشميهني وان رجالا (يؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم) فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الآخر الغفور أنسب ظاهرا أجيب بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا يفوتك ولا يؤدك تعذيبهم وان تغفر لهم فانك أنت الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر الى أنهم يستحقون المغفرة بل باعتبار أن فعلك لا يكون الا على وجه الصواب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز والتفسير

(سورة الانعام)

عن ابن عباس فيما رواه الطبراني نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسمعيل هو السدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر السدي وأظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه عن أنس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله الملك العظيم * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (ثم لم تكن فتنتهم) أي (معذرتهم) أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير أبي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا في قوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات (معروشات) أي (ما يعرش من الكرم وغير ذلك) وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (حمولة) وفرشا هي (ما يحمل

ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى (قال أبو الحسين مسلم) هذا الحرف يعني قوله تعال أقامرك فليتصدق لا يرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم

الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشئ قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسئلة واضحة في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا

بردة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله

الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

(باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه) (قوله صلى الله عليه وسلم إني والله

عليها) كذا في اليونينية بحمل بالتحتية وسقطت في فرعها أي الأثقال وفي قوله (وللبسنا) عليهم (لشبهنا) عليهم فيقولون ما هذا إلا بشر مثلكم وفي قوله تعالى (وينأون) عنه (يتباعدون) عنه أي عن أن يؤمنوا به عليه الصلاة والسلام وفي (تبسل) من قوله أن تبسل نفس (تفضح) وفي قوله (أبسلوا) أي (أفضحوا) بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولأبي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله تعالى والملائكة (باسطوا أيديهم البسط الضرب) من قوله تعالى لئن بسطت إلي يدك لتقتلني وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد (استكثرتم) أي (أضللتم كثيرا) منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولأبي ذر وقوله استكثرتم من الإنس وسقط لغيره وفي قوله (ذرأ) ولأبي ذر مما ذرأ (من الحرث) قال (جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والأوثان نصيبا) وروى أنهم كانوا يصرفون ما عينوه لله إلى الضيفان والمساكين والذي لأوثانهم ينفقونه على سدنتها ثم إن رأوا ما عينوه لله أزكى بدلوه لآلهتهم وإن رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوه لها حبا لها وفي قوله مما ذرأ تنبيه على فرط جهالتهم فإنهم أشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شيء ثم رجحوه عليه بأن جعلوا الزاكي له وسقط لغير أبي ذر لفظ مما من قوله مما ذرأ وقال ابن عباس أيضا في قوله تعالى على قلوبهم (أكنة) أن يفقهوه (واحدها كنان) وهو ما يستر الشيء وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله (أما) بإدغام الميم في الأخرى وحذفها من الكتابة ولأبي ذر أم ما (اشتملت) عليه أرحام الأنثيين (يعني هل تشتمل إلا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وفي قوله أو دما (مسفوحا) أي (مهراقا) يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله (صدف) أي (أعرض) عن آيات الله وفي قوله تعالى (أبلسوا) من قوله تعالى فإذا هم مبلسون أي (أويسوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أيسوا بفتح الهمزة وإسقاط الواو ومبنيا للفاعل من أيس إذا انقطع رجاؤه وفي قوله (أبسلوا) بما كسبوا أي (أسلموا) أي إلى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص (سرمدا) إلى يوم القيامة أي (دائما) قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله (استهوته) أي (أضلته) الشياطين وفي قوله ثم أنتم (تمترون) أي (تشكون) وفي قوله وفي آذانهم (وقر) أي (صمم وأما الوقر) بكسر الواو (فإنه الحمل) بكسر الحاء المهملة وسقط لغير أبي ذر فإنه وقوله (أساطير) الأولين (واحدها أسطورة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء (وإسطارة) بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها ألف (وهي الترهات) بضم الفوقية وتشديد الراء أي الأباطيل وقوله (البأساء) في قوله فأخذناهم بالبأساء (من البأس) وهو الشدة (ويكون من البؤس) بالضم وهو ضد النعيم وقوله أو (جهرة) أي (معاينة) وقوله (الصور) بضم الصاد وفتح الواو في قوله يوم ينفخ في الصور أي (جماعة صورة) أي يوم ينفخ فيها فيحييها (كقوله سورة وسور) بالسين المهملة فيهما قال ابن كثير والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام للأحاديث الواردة فيه وقوله (ملكوت) بفتح التاء في اليونينية في قوله تعالى وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض أي (ملك) وقيل الواو والتاء زائدتان (مثل رهبوت) كذا في نسخة آل ملك بكسر ميم مثل والإضافة لتاليه والذي في اليونينية مثل بفتح الميم والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت رفع (خير من رحموت) أي في الوزن (وتقول ترهب خير من أن ترحم) ولأبي ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت والصواب الأول فإنه فسر ملكوت بملك وأشار إلى أن وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول أبي عبيدة

في تفسيره

ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان اذهم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يانبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم الذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت الى أصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في أول مرة ثم اعطاءه اياي بعد ذلك

في تفسيره الآية حيث قال أي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت أي رهبة خير من رحمة وقوله فلما (جن) عليه الليل أي (أظلم) وقوله (تعالى) عما يصفون أي (علا) وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره كقوله (وان تعدل) كل عدل لا يؤخذ منها أي (تقسط) بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل (لا يقبل منها في ذلك اليوم) هو يوم القيامة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وقوله وان تعدل الخ ثابت لابي ذر وفي قوله والشمس والقمر حسبانا (يقال على الله حسبانه أي حسابه) كشهبان وشهاب أي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا (ويقال حسبانا) أي (مرامي) أي سهاما (ورجوما للشياطين) وسقط قوله ويقال لابي ذر * وقوله (مستقر) في قوله تعالى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر أي (في الصلب ومستودع في الرحم) كذا وقع هنا ومثله قول أبي عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا أخرجه عبد بن حميد من حديث محمد ابن الحنفية وقال معمر عن قتادة عن عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع في الصلب وأخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس باسناد صحيح وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الآخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله (القنو) في قوله ومن النخل من طلعها قنوان أي (العذق) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ (والاثنان قنوان) بكسر القاف (والجماعة أيضا قنوان) فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية أبي ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب تقول في التثنية هذان قنوان بالكسر وأخذت قنوين في النصب وضربت بقنوين في الجر فتقلب ألف التثنية فيهما وتقول في الجمع هذه قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع وأخذت قنوانا بالنصب وضربت بقنوان بالجر ولا تتغير فيه الالف والاعراب يجري على النون ويحصل الفرق أيضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير أبي ذر (مثل صنو وصنوان) في التثنية والجمع والكسر في التثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ولابي ذر وصنوان بالرفع والتنوين وهذه التفاسير المذكورة مقدم بعضها على بعض في بعض النسخ ومؤخر في أخرى وساقط بعضها من بعض ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة أو جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح بياء بعد الالف وقرأ بها ابن السميفع وهو الآلة التي يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني يكون قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة في التعبير بعنده وفيه رد على المنجم المخذول الذي يدعي علم الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات وجوز الواحدي أنه جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح أي وعنده فتوح الغيب أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوي وفي حديث أنس

ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير)

مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح للخير * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب) بوزن مساجد أي خزائن الغيب (خمس) لا يعلمها الا الله فمن ادّعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أو لأن هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (ان الله عنده علم الساعة) أي علم قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم أنكر الداودي على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القرآن والسنة ويكفي في الرد عليه أن الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة سنة ثم ثلثمائة وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث أبي ثعلبة رفعه لن تعجز هذه الامة أن يؤخرها الله نصف يوم الحديث أخرجه أبو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا تؤخر أكثر من ذلك (وينزل الغيث) فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تأخير وفي بلد لا يجاوز به الا هو لكن اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه (ويعلم ما في الارحام) مما يريد أن يخلقه أذكر أم أنثى أتام أم ناقص لا أحد سواه لكن اذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) في دنياها أو أخراها من خير أو شر (وما تدري نفس بأي أرض تموت) أفي بلدها أم في غيرها فليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الارض أفي بحر أو بر سهل أو جبل (ان الله عليم خبير) والاستدراك من نفي علم غير الباري تعالى بوقت انزال المطر بقولنا لكن اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به الخ مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض المغيب والولي تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم ما في الارحام الخ لابي ذر وقال الى آخر السورة * وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة الرعد ولقمان وبالله المستعان

(باب قوله) تعالى (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل (أو من تحت أرجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث أبي ابن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم أو من تحت أرجلكم الخسف وقيل من فوقكم أكابركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير أبي ذر أو من تحت أرجلكم وقالوا الآية وثبت قوله باب قوله لابي ذر وسقط للباقين * (يلبسكم) في قوله أو يلبسكم أي (يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) وهذا كاللاحق من قول أبي عبيدة وقوله (شيعا) أي (فرقا) أي لا تكونوا شيعة واحدة يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق يقاتل بعضكم بعضا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن عمرو بن دينار عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك) بذاتك وزاد الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم (قال أو من تحت أرجلكم) وسقطت قال لابي ذر (قال) عليه الصلاة والسلام (أعوذ بوجهك) زاد الاسماعيلي الكريم أيضا (أو يلبسكم) يخلطكم في ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) أي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني أهواء

متفرقة

سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال أيوب وانا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيأ فقذرته

في هذه الاحاديث دلالة على من حلف على فعل شئ أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وأجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه

متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أهون) لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوي وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعا فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الاخريين فيستفاد منه أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة لكن روى أحمد من حديث أبي بن كعب في هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم لكنه أعل بانه مخالف لحديث جابر وغيره وبان أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة وجمع بينهما بان حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوعهما وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صحار بضم الصاد وبالحاء المخففة المهملتين العبدي رفعه لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة الجرشي عند ابن أبي خيثمة رفعه يكون في أمتي الخسف والقذف والمسخ * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي بشرك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك كما سيأتي واستشكل تصوير خلط الايمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا أو المراد بالايمان مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وحينئذ فلا اشكال (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم (وأينا لم يظلم) وفي نسخة لابي ذر عن الحموي لا يظلم (فنزلت) عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) فبين ان عموم الظلم المفهوم من الاتيان به نكرة في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك الذي هو أعلى أنواع الظلم * وهذا الحديث قد سبق في باب الايمان ۞ (باب قوله) جل وعلا (ويونس ولوطا) هو ابن هاران ابن أخي ابراهيم الخليل عليه السلام (وكلا فضلنا على العالمين) أي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان الانبياء أفضل من الملائكة لدخولهم في عموم الجمع المحلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ابن مهران الرياحي أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل قائل أي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل فانه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ٣ ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم أي لا ينبغي لاحد أن يفضلني عليه قاله

حلفت أن لا أطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا أتيناك نستحملك وانك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل

الاحاديث والقياس على تعجيل الزكاة (قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا (قوله فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا الاسنمة وأما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الاسنمة وأما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشئ الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه في كتاب الزكاة وأما قوله بثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو

---

٣ قوله ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول هو هكذا في جميع النسخ وانظره مع كلام المصنف اهـ مصححه

على سبيل التواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وفيه نظر من جهة معرفة المتقدم تاريخا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سعد بن ابراهيم) بسكون العين (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بالرأي فيوقف عند المروي من ذلك والدلائل متظافرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حط مرتبته العلية بقصة الحوت * وهذا الحديث قد سبق مرارا وقد ثبت باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره ﴿باب قوله﴾ سبحانه وتعالى (أولئك الذين هدى الله) قال الزجاج الانبياء الذين ذكرهم (فبهداهم اقتده) الهاء في اقتده للوقف ومن أثبتها في الوصل ساكنة كالحرميين والبصري وعاصم أجرى الوصل مجرى الوقف وأشبعها ابن عامر على أنها كناية المصدر أي اقتد اقتداء وحذفها الاخوان على أنها هاء السكت وقياسها في الوصل الحذف * وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم اقتده يفيد حصر الامر في هذا الاقتداء وأنه لا هدى غيره والمراد أصول الدين وهو الذي يستحق أن يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كلهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لغير أبي ذر قوله باب قوله * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سليمان) بن أبي مسلم (الاحول) المكي قيل اسم أبيه عبد الله (ان مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (أخبره انه سأل ابن عباس) رضي الله عنهما (أفي) سورة (ص سجدة فقال نعم ثم تلا) قرأ (ووهبنا) زاد أبو ذر له اسحق ويعقوب (الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم) أي داود من الانبياء المذكورين في هذه الآية (زاد) على الرواية الماضية (يزيد بن هرون) الواسطي فيما وصله الاسماعيلي (ومحمد ابن عبيد) مصغرا من غير اضافة الطيالسي الكوفي فيما وصله البخاري في سورة ص (وسهل ابن يوسف) بسكون الهاء الانماطي فيما وصله المؤلف في أحاديث الانبياء ثلاثتهم (عن العوام) بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة آخره موحدة (عن مجاهد) المذكور آنفا انه قال (قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم) أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسئلة مشهورة في الاصول ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة ص بعون الله تعالى وقوته ﴿باب قوله﴾ عز وجل (وعلى الذين هادوا) أي وعلى اليهود (حرمنا كل ذي ظفر) أي لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن أبي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشؤم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية) أي الثروب بالثاء المثلثة المضمومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلي وترك البقر والغنم على

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند أبي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد

الابعرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون أوحي اليه أن يحملهم أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمره الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم (قوله اسأله لهم الحملان) بضم الحاء أي الحمل (قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فيه اباحة

التحليل

التحليل لم يحرم منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علق بظهورهما أو ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله أو الحوايا جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء وقواصع أو حوية كسفينة وسفائن ومن عطف على شحومهما جعل أو بمعنى الواو فهي بمنزلة قولك لا تطع زيدا أو عمرا أو خالدا أي هؤلاء كلهم أهل أن لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبي فليس المعنى اني أمرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم أهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فأنت مصيب وقال ابن الحاجب أو في قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا بمعناها وهو أحد الامرين وانما جاء التعميم من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي فيهما نطيع آثما أو كفورا أي واحدا منهما فاذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجيء العموم فيهما من جهة النهي الداخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل أحدهما دون الآخر وهو معنى دقيق والحاصل أنك اذا عطفت أو الحوايا أو ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النفي فيحرم الكل سوى ما استثنى منها واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم وأو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وسقط في رواية أبي ذر قوله ومن البقر الى آخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله (كل ذي ظفر البعير والنعامة) ونحوهما (الحوايا المبعر) بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية أبي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوّى واجتمع واستدار من البطن وهو بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء (وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين (هادوا صاروا يهودا وأما قوله) تعالى انا (هدنا) الملك بالاعراف فمعناه (تبنا هائد تائب) كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة (قال قاتل الله اليهود) أي لعنهم (لما حرم الله عليهم شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه (ثم باعوه) ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل (فأكلوها) أي أثمانها (وقال أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ البخاري مما وصله أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر الانصاري قال (حدثنا يزيد) بن أبي حبيب قال (كتب الي) بتشديد الياء (عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر مثله أي مثل المذكور من الحديث ❁ (باب قوله) تعالى (ولا تقربوا الفواحش) الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش أي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ولفظ الباب ثابت لابي ذر * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين بن مرة المرادي الكوفي الاعمى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال لا أحد أغير من الله) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق

فيه قال اني والله ما نسيتها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الاشعري قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث الينا رسول الله

لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله بنهب ابل) قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (قوله حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متأصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة في أول خطبة كتابه وشرحناه هنالك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة في الصعق وقال أبو حاتم ما به بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد

صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال
انى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا
منها الا أتيت الذى هو خير * حدثنا
محمد بن عبد الاعلى التيمى حدثنا
المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل
عن زهدم يحدثه عن أبى موسى قال
كنا مشاة فأتينا نبى الله صلى الله
عليه وسلم نستحمله بنحو حديث
جرير * حدثنى زهير بن حرب حدثنا
مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا
يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن
أبى هريرة قال أعتم رجل عند النبى
صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله
فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله
بطعامه فحلف لا يأكل من أجل
صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه
* وحدثنى أبو الطاهر حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرنى مالك عن سهيل
ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليفعل
* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا ابن
أبى أويس حدثنى عبد العزيز بن
المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن
أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها

وفى حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتى المؤمن ما حرمه عليه قال ابن جنى تقول لا أحد أفضل منك برفع أفضل لانه خبر لا كما رفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين (ولذلك) أى ولاجل غيرته (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شئ أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب فى أحب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد ونقل البرماوى كالزركشى أن عبد اللطيف البغدادى استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد ان الله يحب أن يمدح غيره ترغيبا للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح ولذلك مدح نفسه لا ان المراد يحب أن يمدحه غيره قال فى المصابيح وما اعترض به الزركشى على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكى فى أول شرح التلخيص اه وهذا الذى قاله عبد اللطيف هو فى شرحه على الخطب النباتية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى انك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووى وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد الخ قال فى المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة (قلت) لابى وائل هل (سمعته) أى هذا الحديث (من عبد الله) بن مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته من عبد الله (قلت ورفعه) عبد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال نعم) رفعه اليه صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير والترمذى فى الدعوات * (وكيل) ولابى ذر ووكيل بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شئ وكيل أى (حفيظ ومحيط به) كذا فسره أبو عبيدة * وقوله وحشرنا عليهم كل شئ (قبلا) هو (جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل) قال أبو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أى صنف وقال مجاهد قبلا أفواجا قبيلا قبيلا أى تعرض عليهم كل امة من الامم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل أى وحشرنا عليهم كل شئ كفلاء يكفلون لهم أن الذى نعدهم حق وهو معنى قوله فى الآية الاخرى أو تأتى بالله والملائكة قبيلا اه وبالكفيل فسره البيضاوى كالزمخشرى والسمرقندى وابن عادل وغيرهم قال فى الفتح ولم أر من فسره باصناف العذاب فليحرر * (زخرف القول كل شئ حسنته ووشيته) بتشديد السين المهملة فى الاولى والشين المعجمة فى الثانية من التوشية أى زينته وكل شئ مبتدأ (٣) وتاليه عطف عليه (وهو باطل) جملة حالية (فهو زخرف) خبر المبتدا ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموى وثبت للمستملى والكشميهنى (وحرث حجر) أى (حرام) والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للاصنام أو البحيرة ونحوها (وكل ممنوع فهو حجر محجور) بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع (والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر) بغير هاء تأنيث (ويقال للعقل حجر وحجى) بالحاء المكسورة والجيم (وأما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت) الحرام (حجرا كانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وهو أولى

(باب قوله) تعالى (هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع) وأهل نجد

معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام (قوله حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات

يقولون

يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلمن والمعنى هاتوا شهداءكم وأحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير أبى ذر ۞ (باب قوله) تعالى (لا ينفع نفسا ايمانها) أى يوم يأتى بعض ايات ربك كالدخان ودابة الارض والدجال ويأجوج ومأجوج وحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذا صار الامر عيانا والايمان برهانيا وقول الزمخشرى فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت فى غير وقت الايمان وبين النفس التى امنت فى وقته ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كما فى الانتصاف الاستدلال على ان الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات مدفوع بما قاله المحققون ان التقدير يوم يأتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها أو كسبها فى ايمانها حينئذ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا من قبل فيوافق الآيات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين وفى الآية لف وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد لكن حذف احدى القرينتين وحاصله أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعدها فلا ينفع شئ أصلا ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الفتن بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبى الكوفى قال (حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو البجلى الكوفى قال (حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور عن الحاكم أبى عبد الله ان أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وذلك ان الكفار يسلمون فى زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم أيام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين رجع أكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها (فاذا رآها الناس آمن من عليها) أى من على الارض (فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) أى لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل طلوعها ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الملاحم والنسائى فى الوصايا وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن نصر أبو ابراهيم السعدى كما جزم به خلف أو هو ابن منصور أبو يعقوب المروزى الكوسج كما جزم به أبو مسعود الدمشقى لكن قال الحافظ ابن حجر ان الاول أقوى قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه الصنعانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) وآية ذلك ان تطول الليلة حتى تكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا (فاذا طلعت) من مغربها (ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية) ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل بان طلوع الشمس ليس بأول الآيات لان الدخان والدجال قبله

خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان يعنى ابن بلال حدثنى سهيل فى هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم أو فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما أعطيك الا درعى ومغفرى فاكتب الى أهلى أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى فقال أما والله لا أعطيك شيأ ثم ان الرجل رضى فقال أما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يمينى * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير * وحدثنا محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم

وأجيب بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وسمي أولا لأنه مبدأ القسم الثاني ويأتي إن شاء الله تعالى نبذة من فرائد الفوائد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

(سورة الأعراف)

مكية إلا ثمان آيات من قوله تعالى واسألهم إلى قوله وإذ نتقنا الجبل وزاد أبو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ورياشا) بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا بالإفراد (المال) يقال تريش أي تموّل وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير بعلاقة الزينة * وعن ابن عباس أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير أيضا في قوله تعالى (إنه لا يحب المعتدين) أي (في الدعاء) كالذي يسأل درجة الأنبياء أو على من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وعذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان به (وفي غيره) أي غير الدعاء وسقط إنه لا يحب لغير أبوي ذر والوقت وقوله وفي غيره للمستملي * وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى (عفوا) أي (كثروا وكثرت أموالهم) يقال عفا الشعر إذا كثر * وقوله تعالى في سورة سبا (الفتاح) أي (القاضي) قيل وذكره هنا توطئة لقوله في هذه السورة (افتح بيننا) أي (اقض بيننا) وسقط قوله بيننا إلا لأبي ذر * وقوله (نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل وسقط قوله الجبل لغير أبوي ذر والوقت * وقوله (انبجست) أي (انفجرت) * وقوله (متبر) أي (خسران) * وقوله (آسى) أي فكيف (أحزن) على قوم كافرين * وقوله في سورة المائدة (تأس) أي (تحزن) ذكره استطرادا هذا كله تفسير ابن عباس (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (ما منعك أن لا تسجد يقال ما منعك أن تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على أن الموبخ عليه ترك السجود * وقوله وطفقا (يخصفان أخذا) أي آدم وحواء (الخصاف) بكسر الخاء (من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض) لما ذاقا طعم الشجرة آخذين في الأكل نالهما شؤم المخالفة وسقطت عنهما ثيابهما وظهرت لهما سوآتهما وقيل كانت من نور وكان أحدهما لا يرى سوأة الآخر فأخذا يجعلان ورقة على ورقة لستر السوأة كما تخصف النعل بأن تجعل طرقة على طرقة وتوثق بالسيور حتى صارت الأوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة أي القفة الكبيرة التي تعمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال أبو البقاء يخصفان ماضيه خصف وهو متعد إلى مفعول واحد والمفعول محذوف أي شيئا من ورق الجنة * وقال أبو عبيدة في قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما) وسقط هذا لأبي ذر * (ومتاع إلى حين هو ههنا إلى يوم القيامة) وثبت للأبوين هو وسقط لأبي ذر يوم (والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده) ولأبوي ذر والوقت عدده وأقله ساعة (الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس) وذكره قريبا مفسرا بالمال

والله لا أعطيك ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم أن رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك أربعمائة في عطائي * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ بهذا الحديث

السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها) هكذا هو في أكثر النسخ وكلت إليها وفي بعضها أكلت إليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل

* وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح (١٢٥) وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر عن أبيه ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة * حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله ابن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم ابن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

(باب اليمين على نية المستحلف)

(قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فأما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية

وغيره * وقوله تعالى عن ابليس انه يراكم هو و (قبيله) أي (جيله) بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين (الذي هو منهم) وثبت للابوين هو وهو من كلام أبي عبيدة وعند المعتزلة أن سبب عدم رؤيتنا اياهم لطافتهم ورؤيتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا بالآية على امتناع رؤيتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الرؤية من حيث لا ترونهم لا يدل على استحالته ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلت علي البارحة عفريت فاردت ان أربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا اليه فذكرت دعوة أخي سليمان فرددته خاسئا * وقوله تعالى حتى اذا (اداركوا) أي (اجتمعوا) فيها جميعا * (ومشاق الانسان) بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد (و) مسام (الدابة كلهم) وللابوين كلها (يسمى سموما) بضم السين المهملة (واحدها سم وهي) تسعة (عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله) قاله أبو عبيدة وقال الراغب السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه أدخله فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ودخل تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء الدهرية منكرو دلائل الذات والصفات ومنكرو دلائل التوحيد وهم المشركون والبراهمة منكرو صحة النبوات ومنكرو صحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان بها لا تفتح أبواب السماء لارواحهم ولا لأدعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين وأعمالهم والولوج الدخول وسم الخياط ثقب الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل أعظم الحيوانات عند العرب وثقب الابرة أضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم (غواش) أي (ما غشوا) أي غطوا (به) قال محمد بن كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف * وقوله الرياح (نشرا) بالنون المضمومة أي (متفرقة) قيل لا تقع قطرة من الغيث الا بعد عمل أربع رياح الصبا تهيج السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه * وقوله والذي خبث لا يخرج الا (نكدا) أي (قليلا) عديم النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل من يسمع الآيات ولا ينتفع بها ومن لا يرفع اليها رأسه ولم يتأثر بالمواعظ * وقوله تعالى كأن لم (يغنوا) أي (يعيشوا) فيها والغناء بالفتح النفع * وقوله تعالى اني رسول من رب العالمين (حقيق) أي (حق) واجب علي وقوله (استرهبوهم من الرهبة) وهي الخوف * وقوله فاذا هي (تلقف) أي (تلقم) تأكل ما يلقونه ويوهمون أنه حق * وقوله ألا انما (طائرهم) أي (حظهم) ونصيبهم عند الله * (طوفان) يشير الى قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي (من السيل) المتلف للزرع والثمار (ويقال) أيضا (للموت الكثير الطوفان) وهو مروي عن ابن عباس ورواه ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا * (القمل) هو (الحمنان) بفتح الحاء المهملة ضبطه البرماوي والدماميني كالكرماني وضبطه ابن حجر بضمها كالفرع وأصله وسكون الميم (يشبه) ولابي ذر شبه (صغار الحلم) بفتح الحاء واللام قال الاصمعي فيما ذكره الجوهري أوله قمقامة ثم حمنانة ثم قرادة ثم حلمة وهي القراد العظيم * (عروش وعريش) يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون أي (بناء) قال ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا يعرشون أي يبنون ولا مطابقة بين قوله يعرشون وقول البخاري عروش وعريش لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان أنسب * وقوله ولما (سقط) في أيديهم قال أبو عبيدة (كل من ندم فقد سقط في يده) لان النادم

المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها * (الاسباط) يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا قال أبو عبيدة هم (قبائل بنى اسرائيل) والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعلفه الابل وكذلك القبيلة تجعل الاب كالشجرة والاولاد كالاغصان * وقوله تعالى اذ (يعدون فى السبت) قال أبو عبيدة أى (يتعدون له) وسقط لابى ذر لفظ له وفى نسخة به بالموحدة بدل اللام (يجاوزون) وفى نسخة يتجاوزون أى حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه ولابى ذر تجاوز بفتح الفوقية وضم الواو بعد تجاوز عوحدة وسكون العين (تعد) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (تجاوز) بضم أوله وكسر الواو وفى نسخة تعدّ تجاوز بتشديد الدال وتجاوز بفتح الواو والزاى *وقوله (شرّعا) أى (شوارع) ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا اذا دنا وأشرف * وقوله بعذاب (بئيس) أى (شديد) فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد * وقوله (أخلد الى الارض قعد وتقاعس) أى تأخر وأبطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها واقباله على لذاتها ونعيمها وقوله الى الارض ثابت لابوى ذر والوقت * وقوله (سنستدرجهم أى نأتيهم من مأمنهم) أى من موضع أمنهم وثبت قوله أى للابوين (كقوله تعالى فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) وجه التشبيه أخذ الله اياهم بغتة وأصل الاستدراج الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة أى نأخذهم قليلا قليلا الى ان تدركهم العقوبة وذلك أنهم كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا من الله تعالى وأنساهم الاستغفار * وقوله أولم يتفكروا ما بصاحبهم (من جنة) أى (من جنون) والاستفهام بمعنى التقريع أو التحريض أى أولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب المعنى بالقلب وذلك أنه كما يتقدم رؤية البصر بقلب الحدقة نحو المرئى تتقدم رؤية البصيرة بقلب حدقة العقل الى الجوانب أى انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلائل القاطعة بالفاظ بلغت فى الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاوّلون والآخرون *وقوله (ايان مرساها) أى (متى خروجها) واشتقاق أيان من أى لان معناه أى وقت وسقط لغير أبوى ذر والوقت أيان مرساها الخ * وقوله حملا خفيفا (فمرت به) أى (استمر بها) أى بحواء (الحمل فأتمته) وعن ابن عباس استمرت به فشكت أحبلت ام لا وسقط قوله فمرت الخ من رواية أبى ذر * قوله واما (ينزغنك) قال أبو عبيدة أى (يستخفنك) وقال غيره واما ينخسنك من الشيطان نخس أى وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به فاستعذ بالله من نزغه * وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم (طيف) من الشيطان قال أبو عبيدة (ملم) يقال (به لمم) صرع منه أو اصابة ذنب أوهم به (ويقال طائف) بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كأنها طافت بهم ودارت حولهم وهى قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة (وهو) كالسابق (واحد) فى المعنى * وقوله واخوانهم (يمدونهم) قال أبو عبيدة أى واخوان الشياطين الذين لم يتقوا (يزينون) لهم الغىّ والكفر * وقوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا (وخيفة) أى (خوفا) قاله أبو عبيدة وقال ابن جريج فى قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا (وخفية) أى سرا (من الاخفاء) المشهور ان المزيد فيه مأخوذ من الثلاثى وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفاء نظرا الى أن الاشتقاق أن تنتظم الصيغتان (١) معنى واحدا * وقوله (والآصال) فى قوله تعالى بالغدو والآصال قال أبو عبيدة (واحدها أصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك) وفى نسخة وهى التى فى اليونينية كقوله (بكرة وأصيلا) والتقييد بالوقتين لان بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التى تشاكل العدم الى النور المناسب للوجود وفى الآخر بالعكس وثبت قوله وهو للابوين * (انما) وفى نسخة قل انما ولابى ذر باب قول الله عز وجل قل انما (حرم

الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق الا أنه اذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه فى ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به

(١) قوله ان تنتظم الصيغتان الخ كذا فى الاصل ولعله أن ينظم الصيغتين معنى واحد اه

ربى

(ربي الفواحش) ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما مما يدل على وجه التشبيه في قوله لا يفتننكم الشيطان أي لا تتصفوا بصفة توقعكم الشيطان بسببها في الفتنة وهي العري في الطواف فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على أبويكم حين أخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها أولى محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الاثم بكل الذنوب كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخمر وعورض بأن تحريمها بالمدينة وهذه مكية (ما ظهر منها وما بطن) جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الاعمى الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال) عمرو ابن مرة (قلت) لابي وائل (أأنت سمعت هذا) الحديث (من عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته منه (ورفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا أحد) بالنصب من غير تنوين على أن لا نافية للجنس و (أغير من الله) خبرها ولابي ذر لا أحد بالرفع منونا (فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد سر الفواحش وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم أولى كما مر آنفا (ولا أحد) ولابي ذر أحد بالرفع (أحب اليه المدحة) بكسر الميم آخره تاء تأنيث (من الله فلذلك) أي فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها (مدح نفسه) المقدسة ﴿ (ولما جاء موسى) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله جل ذكره ولما جاء موسى أي حضر (لميقاتنا) للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص كهي في قوله أتيته لعشر خلون من رمضان وليست بمعنى عند وقيل لابد هنا من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمعه به وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع وروي أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى أن سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما قوله (قال) أي لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسأل ربه أن يريه ذاته المقدسة فقال (رب أرني أنظر اليك) أي أرني نفسك أنظر اليك فثاني مفعولي أرى محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بأن تتجلى لي فأنظر اليك وأراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه الصلاة والسلام سألها وكان عارفا بالجائز والممتنع فلو كانت محالا لما طلبها ولذلك (قال) الله تعالى جوابا له (لن تراني) ولم يقل لن أرى ولن أريك ولن تنظر الي كأنه قال ان المانع ليس الا من جانبك وأني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فان في فان وأنا باق ووصفي باق فاذا جاوزت قنطرة الفناء ووصلت الى دار البقاء فزت بمطلوبك ولا يلزم من نفي لن التأبيد اذ لو قلنا به لقضينا أن موسى لا يراه أبدا ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر أن المؤمنين يرون الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام أحرى بذلك وما قيل انه سأل عن لسان قوم فردود بأن القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم منع موسى والا لم يفدهم ذلك كانكارهم انه قول الله وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج بموسى الشوق فسأل الرؤية فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فأرني أنظر اليك فلأن أنظر اليك ثم أموت

﴿ حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله

وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورّى والله أعلم

(باب الاستثناء في اليمين وغيرها)

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال القاضي أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو

أحب الي من ان أعيش ولا أراك (ولكن انظر الى الجبل) زبير الذي هو أشد منك خلقا (فان استقر) ثبت (مكانه فسوف تراني) اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل للجواز ضرورة أن المعلق على الممكن ممكن (فلما تجلى ربه للجبل) أي ظهرت عظمته له وقدرته وأمره وحمل اللفظ على المعهود أولا كل أولى فيجوز أن يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا لخطابه بقوله يا جبال أوبي معه وكما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يؤمن بان الله على كل شئ قدير (جعله دكا) مدكوكا مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه أنه ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعند ابن أبي حاتم من حديث أنس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر (وخر موسى صعقا) مغشيا عليه من شدة هول ما رأى (فلما أفاق) أي من الغشي (قال سبحانك تبت اليك) أي أنزهك وأتوب اليك عن أن أطلب الرؤية في الدنيا أو بغير اذنك وحسنات الابرار سيآت المقربين فكانت التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبياء لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة الكمال (وأنا أول المؤمنين) بأنها لا تطلب في الدنيا أو بغير الاذن وسقط لابي ذر قال لن تراني الخ وقال بعد قوله أرني أنظر اليك الآية (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله (أرني) أنظر اليك أي (اعطني)* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (المازني) بالزاي والنون الانصاري المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال جاء رجل من اليهود) قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق وفيه نظر سبق في الاشخاص (الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول نائب عن الفاعل (وقال يا محمد ان رجلا من أصحابك من الانصار لطم في وجهي) وهذا يضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق لان ما في الصحيح أصح وأصرح (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه فدعوه) فلما حضر (قال) عليه الصلاة والسلام مستفهما منه (لم لطمت وجهه قال) الانصاري (يا رسول الله اني مررت باليهود) الذي هذا كان فيهم (فسمعته يقول) أي في حلفه (والذي اصطفى موسى على البشر فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني قلت (وعلى محمد) زاد أبو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت وعلى محمد (وأخذتني غضبة) من ذلك (فلطمته قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال على طريق التواضع أو قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (لا تخيروني من بين الانبياء) أو تخييرا يؤدي الى تنقيص أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان أو بالنظر الى النبوة والرسالة فان شأنهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم (فان الناس يصعقون يوم القيامة) قال الحافظ ابن كثير الظاهر أن هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل أمر يصعقون منه الله أعلم به وقد يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى للخلائق الملك الديان كما صعق موسى من تجلي الرب عز وجل ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور اهـ لكن في رواية عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث

النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله عليه السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله

ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفي مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شئ من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة

وهو

وهو معنى قوله هنا (فأكون أول من يفيق فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أفاق قبلى) فيكون له فضيلة ظاهرة (أم جزى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى جوزى باثبات الواو (بصعقة الطور) فلم يصعق لكن لفظ يفيق وأفاق انما يستعمل فى الغشى وأما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل أن يكون اللفظ على ظاهره ويكون قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض قال الداودى وقوله أول من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح أول من تنشق عنه الارض * (المن والسلوى) وفى نسخة باب المن والسلوى * وبه قال (حدثنا مسلم) بن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشى الكوفى (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء آخره مثلثة مصغرا (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم نوع (من المن) لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان ينزل على بنى اسرائيل (وماؤها شفاء العين) اما بخلطه بدواء آخر واما بمجرده وصوبه النووى ولابى ذر عن الحموى والمستملى من العين وله عن الكشميهنى شفاء للعين * وهذا الحديث أخرجه فى الادب ومسلم فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطب ❊ (باب) بالتنوين وهو ثابت لابى ذر (قل يا أيها الناس) شامل للعرب وغيرهم كاهل الكتاب (انى رسول الله اليكم جميعا) حال من المجرور بالى وفيه رد على العيسوية من اليهود أتباع عيسى الاصبهانى الزاعمين تخصيص ارساله عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء ومن تبلغه الدعوة (الذى له ملك السموات والارض) نصب بأعنى أو جر نعت للجلالة وان حيل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بأن له تخصيص من شاء بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها (لا اله الا هو) جملة لا محل لها من الاعراب أو بدل من الصلة التى هى له ملك السموات والارض ولقائل أن يقول الاولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا اختص بذلك فأجيب بأنه المتوحد بالالوهية وقوله (يحيى ويميت) يجرى مجرى الدليل على ذلك (فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى) الذى لا يخط كتابا بيده ولا يقرؤه وقد ولد فى قوم أميين ونشأ بين أظهرهم فى بلد ليس به عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج فى سفر ضاربا الى عالم فيعكف عليه فجاءهم بأخبار التوراة والانجيل والامم الماضية الى غير ذلك من العلوم التى تعجز عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب أنه أمر الهى ووحى سماوى (الذى يؤمن بالله وكلماته) المنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحى وقراءة وكلمته بالافراد يراد بها الجنس أو القرآن أو عيسى وفى حديث عبادة بن الصامت عند البخارى مرفوعا من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال فى الانوار أريد بالكلمة فى الآية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها على أن من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله أراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب فى الجملة (واتبعوه) اسلكوا طريقه واقتفوا أثره (لعلكم تهتدون) الى الصراط المستقيم وسقط لغير أبى ذر لفظ باب وله من قوله لا اله الا هو الى آخرها وقال بعد قوله والارض الآية وثبت ذلك للباقين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله) غير منسوب عند الاكثرين وعند ابن السكن عن الفربرى عن البخارى عبد الله بن حماد وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى وغيره وعبد الله هذا هو الآملى بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة البخارى وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشارك البخارى فى كثير من شيوخه وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال (حدثنا سليمان

فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تات واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال سليمان ابن داود عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته * حدثنا زهير بن حرب حدثنى شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله

الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بانه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى اثناء اليمين أو ان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون) وفى غير

ابن عبد الرحمن) الدمشقي من شيوخ المؤلف (وموسى بن هرون) البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير هذا الحديث (قالا حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الله بن العلاء) بفتح العين والمد (ابن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة (قال حدثني) بالافراد (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والنون (قال سمعت أبا الدرداء) عويمرا الانصاري رضي الله عنه (يقول كانت بين أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما (محاورة) بالحاء والراء المهملتين (فاغضب أبو بكر عمر) رضي الله عنهما (فانصرف عنه عمر) حال كونه (مغضبا فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه) غاية لسؤال أبي بكر عمر (فأقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء ونحن عنده) عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا) يعني ابا بكر (فقد غامر) بالغين المعجمة وبعدها ألف فميم ثم راء أي خاصم وغاضب وحاقد وفي مناقب أبي بكر أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شئ فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا (قال) أبو الدرداء (وندم عمر على ما كان منه) من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما (فأقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر) الذي كان بينه وبين الصديق (قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المناقب فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعر أي يتغير من شدة الغضب (وجعل أبو بكر يقول) وهو جاث على ركبتيه مشفقا أن ينال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره (والله يا رسول الله لانا كنت أظلم) من عمر في ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي صاحبي هل أنتم تاركو لي صاحبي) مرتين وتاركو بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيف أهل العربية لها للفصل انما هو لاعتقادهم ان القراآت بحسب وجوه العربية وهو خطأ فالعربية تصحح بالقراءة لا القراءة بالعربية وقد أشبعت الكلام في مبحث ذلك في كتابي في القراآت الاربعة عشر وتقديم الجار يفيد الاختصاص وفي رواية أبي ذر تاركون لي بالنون على الاصل (اني قلت يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت) وهذا كما مر قريبا خطاب عام رد على العيسوية من اليهود المصدقين بعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول انهم أقروا بأنه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الآية انه كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم انه كان مبعوثا الا لبني اسرائيل * وهذا الحديث من افراد المؤلف (قال أبو عبد الله) هو البخاري في تفسير (غامر) أي (سبق بالخير) بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهي الحقد أي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في رواية أبوي الوقت وذر ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على أنه ساقط للحموي

والكشميهني

فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى

صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم (قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي (وقوله نسي) ضبطه

والكشميهني على مالايخفى ﴿ (باب قوله حطة) كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وبزيادة وقولوا وحطة رفع خبر مبتدا محذوف أى مسئلتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة أخي وهب (انه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه (ادخلوا الباب) باب بيت المقدس ١ (سجدا) شكرا لله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع (وقولوا حطة) بالرفع (نغفر لكم خطاياكم) وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة (فبدلوا) أى غيروا (فدخلوا يزحفون على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة أوراكهم (وقالوا حبة في شعرة) بفتح العين وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول حطة بقول حبة بحاء مهملة مفتوحة فوحدة وزادوا في شعيرة أو شعرة * وهذا الحديث قد سبق في البقرة ﴿ (باب) قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو) أى الفضل وما أتى من غير كلفة (وأمر بالعرف) المعروف كما يأتى ان شاء الله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) كأبي جهل وأصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال (العرف) هو (المعروف) المستحسن من الافعال * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) وفي الفرع كأصله أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) بضم الحاء مصغرا الفزاري (فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) اى ابن حصن (وكان من النفر الذين يدنيهم) اى يقربهم (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشورته كهولا) جمع كهل وهو الذى وخطه الشيب (كانوا أو شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وللكشميهني اوشبابا بفتح الشين المعجمة وبموحدتين الاولى مخففة (فقال عيينة لابن أخيه) الحر بن قيس (يا ابن اخي لك وجه) وجيه ولابي ذر هل لك وجه (عند هذا الامير فاستأذن لي عليه قال) الحر (سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال هي) بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف أى هي داهية (يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاى أى ماتعطينا العطاء الكثير (ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر) رضى الله عنه (حتى هم به) وكان شديدا في الله ولابي الوقت حتى هم أن يوقع به (فقال له الحر يا أمير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها) أى ما جاوز الآية المتلوة أى لم يتعد العمل بها (عمر حين تلاها عليه) الحر (وكان وقافا عند كتاب الله) لا يتجاوز حكمه * وهذا الحديث من افراده وأخرجه أيضا في الاعتصام * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى) غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت وقال المستملي يحيى بن جعفر يعني البيكندي ورجحه ابن حجر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ العابد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام وسقط لابي ذر عبد الله أنه قال في قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف قال ما أنزل الله) أى هذه الآية (الا في أخلاق الناس وقال عبد الله بن براد) بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد الالف

١ قوله باب بيت المقدس في بعض النسخ باب بلد المقدس اه مصححه

بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أن لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وأمثال هذا قال والذى يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب المتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شئ

مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ونسبه الى جده لشهرته به (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام أخبرني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا أبو أسامة قال هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) انه (قال أمر الله) تعالى (نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال) وقد اختلف على هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هذه أخلاق أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فأمره ان يأخذ الفضل من أخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا عن أمي قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال ان الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه أخر كما قاله الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فأعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي أحسن

(سورة الانفال)

مدنية وآيها ست وسبعون وثبت لفظ سورة لابي ذر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ البسملة لغير أبي ذر (قوله) تعالى (يسألونك) من حضر بدرا (عن الانفال) أي عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره ان شاء الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمره الله تعالى (فاتقوا الله) في الاختلاف (وأصلحوا ذات بينكم) أي الحال التي بينكم اصلاحا يحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله يسألونك الخ لابي ذر (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الانفال) هي (المغانم) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سأل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطر التقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل (قال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب (ريحكم) أي (الحرب) وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا (يقال نافلة) أي (عطية) *وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) سعدويه البغدادي قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر) وروى أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم

فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على سبيل التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو قال القاضي والذي عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهي عنه وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار فقال

فقال الشيوخ لاتستأثروا علينا فانا كنا ردأ لكم لو انكشفتم فئتم فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين * (الشوكة) فى قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة (الحد) بالحاء المهملة أى تحبون ان الطائفة التى لاحد لها ولا منعة ولاقتال وهى العير تكون لكم وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لابى ذر * وقوله (مردفين) بكسر الدال أى متبعين من أردفته اذا اتبعته أو جئت بعده (فوجا بعد فوج) يقال (ردفنى) بكسر الدال (وأردفنى) أى (جاء بعدى) وعن ابن عباس وراء كل ملك ملك وعنه مما روى من طريق على بن أبى طلحة قال وأمد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل فى خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل فى خمسمائة مجنبة * (ذوقوا) يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه أى (باشروا وجربوا) أى العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف (وليس هذا من ذوق الفم) * وقوله (فيركمه) قال أبو عبيدة أى (يجمعه) ويضم بعضه على بعض أو يجعل الكافر مع ما أنفق للصد عن سبيل الله الى جهنم ليكون المال عذابا عليه كقوله تعالى فتكوى بها جباههم * (شرد) يريد قوله تعالى فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم قال أبو عبيدة أى (فرق) وقال عطاء غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من سواهم العدو (وان جنحوا) أى (طلبوا السلم والسلم والسلام واحد) وهذا ثابت ١ للابوين السلم للصلح * (يثخن) فى الارض قال أبو عبيدة أى (يغلب) بكثرة القتل فى العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الاسلام * (وقال مجاهد) فى قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا (مكاء) هو (ادخال اصابعهم فى افواههم وتصدية الصفير) كذا رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس مما رواه ابن أبى حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق * (ليثبتوك) أى (ليحبسوك) وما روى عن عبيد بن عمير أن قريشا لما ائتمروا بالنبى صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له عمه أبو طالب هل تدرى ما ائتمروا بك قال يريدون أن يسجنونى أو يقتلونى أو يخرجونى فقال من أخبرك بهذا قال ربى الخ ٢ تعقبه ابن كثير بان ذكر أبى طالب فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الآية مدنية وهذه القصة انما كانت ليلة الهجرة بعد موت أبى طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحق عن ابن عباس أنهم اجتمعوا فى دار الندوة فدخل عليهم ابليس فى صورة شيخ نجدى فقال بعضهم تحبسونه فى بيت وتسدون منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال ابليس بئس الراى يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيى ان تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الرأى يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال أبو جهل أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه فى القبائل فقال ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وأنزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكره نعمته عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد منع بعضهم حديث ابليس وتغيير صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى أن يجعل ابليس قادرا عليه وأجيب بأنه اذا لم يبعد ان يسلطه الله على قريش بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف يبعد ذلك * (ان شر الدواب عند الله) ما يدب على الارض أو شر البهائم (الصم) عن سماع الحق (البكم) عن فهمه ولذا قال (الذين لا يعقلون) أجعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها وزاد أبو ذر قال قال هم نفر من بنى عبد الدار * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وبعد الراء الساكنة قاف

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه (١٣٣) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله

حقيقة عن امتناع شئ لسبب شئ أو حصول شئ لامتناع شئ وتأتى لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا أن يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

(باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام)

(قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله) أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر اثما ومعنى الحديث أنه اذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولا بد من

١ قوله للابوين هكذا فى النسخ التى بأيدينا وعبارة الفتح وثبت هذا لابى ذر وحده اه مصححه

٢ قوله قال رب الخير كذا بخطه والذى فى ابن كثير قال ربى قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا قال أنا استوصى به بل هو يستوصى بى اه مصححه

* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله

قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك * حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص ابن غياث ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو اسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم ان أيوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم)

(فيه حديث عمر رضي الله عنه انه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية

ممدود ابن عمر بن كليب (عن ابن ابي نجيح) عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفي المكي (عن مجاهد) المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالى (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار) من قريش وكانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا وأسماؤهم في السيرة قاله في المقدمة وهؤلاء شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر وان كان السبب خاصا كما لا يخفى * (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد (لما يحييكم) من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما أن الجهل موت (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) أي يحول بينه وبين الكفر ان أراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنوناته (وأنه اليه تحشرون) فيجازيكم على ما اطلع عليه في قلوبكم وسقط قوله واعلموا الخ لابي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الآية (استجيبوا) قال أبو عبيدة أي (أجيبوا) وقوله (لما يحييكم) أي (يصلحكم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن ابراهيم ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجي المدني انه قال (سمعت حفص بن عاصم) العمري (يحدث عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصاري واسمه حارث أو رافع أو أوس (رضي الله عنه) انه (قال كنت أصلي) زاد في الفاتحة في المسجد (فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتي) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تأتيني زاد في الفاتحة فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال (ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) رجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاء لامر لا يحتمل التأخير فجاز قطع الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لاعلمنك أعظم سورة في القرآن) من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال (قبل ان أخرج) زاد في الفاتحة من المسجد (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج) من المسجد (فذكرت له) وفي الفاتحة قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن (وقال معاذ) هو ابن أبي معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر انه (سمع حفصا) العمري (سمع أبا سعيد) هو ابن المعلى (رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني) بالرفع بدلا من الحمد لله أو عطف بيان وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد * (باب قوله) عز وجل (واذ قالوا اللهم ان كان هذا) أي القرآن (هو الحق من عندك) منزلا (فأمطر علينا حجارة من السماء) عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا تكون الا منها المبالغة في العذاب فانها محل الرحمة كأنهم قالوا بدل رحمتك النازلة من السماء بنزول العذاب منها أو أنها أشد تأثيرا اذا سقطت من أعلى الاماكن (أو ائتنا بعذاب أليم) بنوع آخر والمراد نفي كونه حقا واذا انتفى كونه

وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة حقا

حقا لم يستوجب منكره عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالمحال في قولك ان كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة وهذا من عنادهم وتمردهم روي أن معاوية قال لرجل من سبا ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة فقال أجهل من قومي قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ولم يقولوا فاهدنا له وروى أن النضر بن الحرث لعنه الله لما قال ان هذا الا أساطير الاولين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وأبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وثبت باب قوله لابي ذر وسقط له من قوله علينا حجارة الخ وقال بعد قوله فأمطر الآية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي (ما سمى الله تعالى مطرا في القرآن الا عذابا) أورد عليه قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا (وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وثبت قوله وهو الذي في الفرع وسقط من أصله * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد) غير منسوب وقد جزم الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار تابعي صغير زاد غير أبي ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة فراء ساكنة فدال الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة (صاحب الزيادي) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أنه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال أبو جهل) لعنه الله (اللهم ان كان هذا هو الحق) نصب خبرا عن الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على ان هو مبتدأ غير فصل والحق خبره (من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) قال أبو عبيدة كل شيء أمطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت (فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) وسقط لابي ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون ويقول الى عن المسجد الحرام وقد أورد ابن المنير في تفسيره هنا سؤالا كما نقله عنه في المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه الآية أي قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وهو من جنس نظم القران فقد وجد فيه بعض التكلم ببعض القرآن فكيف يتم نفي المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم في الاسراء وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وأجاب بأن الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة البدر الدماميني وهذا الجواب انما يتمشى على القول بأن التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر منها قوة الكلام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار

(باب قوله) تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) اللام لتأكيد النفي والدلالة على أن تعذيبهم عذاب استئصال والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم غير مستقيم في الحكمة خارج عن عادته تعالى في قضائه قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون أو وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين أظهرهم ممن تخلف من المستضعفين أو من أولادهم من يستغفر أو يريد اسلام بعضهم أو استغفار الكفار اذ

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم

وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه

* حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد (١٣٦) حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر عن أيوب * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم ۞ حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أن أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم

الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم * (باب صحبة المماليك) * (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم

كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار أمان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد الله عند الامام أحمد مرفوعا العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وتأملوا علو مرتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد العالمين في استدفاع البلاء وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم ان الله جعل في هذه الامة أمانين لا يزالون معصومين من قوارع العذاب ما داما بين أظهرهم فأمان قبضه الله اليه وأمان بقي فيكم ثم تلا الآية وروى ابن جرير أنهم لما قالوا ما قالوا ثم أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم فأنزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير أبي ذر قوله باب قوله وثبت له * وبه قال (حدثنا محمد بن النضر) بن عبد الوهاب أخو أحمد السابق قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبيد الله بن معاذ) بتصغير عبد قال (حدثنا أبي) معاذ العنبري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي) انه (سمع أنس بن مالك قال قال أبو جهل) لما قال النضر بن الحرث ان هذا الا أساطير الاولين (اللهم ان كان هذا) يريد القرآن (هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم بل هم بصدده اذا هاجر عليه الصلاة والسلام عنهم كما يدل له قوله (وما لهم) استفهام بمعنى التقرير (أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) ما في وما لهم استفهام بمعنى التقرير وأن في أن لا يعذبهم الظاهر أنها مصدرية وموضعها نصب أو جر لانها على حذف حرف الجر والتقدير في أن لا يعذبهم وهذا الجار يتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى وأي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم ۞ (وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب لابي ذر (حتى لا تكون فتنة) أي الى أن لا يوجد فيهم شرك قط (ويكون الدين كله لله) ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بالجيم والراء المفتوحتين المصري نزيل بغداد قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعدها راء البرلسي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة أوله والمهملة آخره (عن بكر بن عمرو) بفتح الموحدة والعين المعافري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) هو حبان بالموحدة صاحب الدثينة أو العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة أو نافع بن الازرق أو الهيثم بن حنش (جاءه) زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض (الى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه) كلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد وكان لم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير (فقال يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب الي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى) فيها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخرها) أغتر في هذين الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار أي تأويل هذه الآية وان طائفتان أحب من تأويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابي ذر عن الكشميهني أعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد

التحتية في الموضعين (قال) الرجل (فان الله) تعالى (يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) هذا موضع الترجمة (قال ابن عمر قد فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ) أى حين (كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه) بضم الياء مبنيا للمفعول (اما يقتلوه واما يوثقوه) بحذف نون الرفع وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابي ذر اما يقتلونه واما يوثقونه باثبات النون فيهما (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلما رأى) أى الرجل (انه) أى ابن عمر (لا يوافقه فيما يريد) من القتال (قال فما قولك في علي وعثمان) وكان السائل كان من الخوارج (قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان أما عثمان فكأن الله قد عفا عنه) لما فر يوم أحد في قوله ولقد عفا الله عنكم (فكرهتم أن تعفوا عنه) بالفوقية وسكون الواو خطابا للجماعة (وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى زوج ابنته (وأشار بيده وهذه ابنته) بهمزة وصل (أو بنته) بتركها والمراد بها فاطمة والشك من الراوى محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع أى هذه ابنة أو بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث ترون) منزلها بين منازل أبيها والذى في اليونينية وفرعها وهذه ابنته بالنون أو بيته ١ بالموحدة المكسورة بدلها واحد البيوت وشك الراوى فأتى باللفظين مع حرف الشك تحرجا من أن يجزم بلفظ هو فيه شاك وللكشميهنى أو أبيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصابيح و يروى هذه أبنيته أو بيته بفتح الموحدة الاول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي من وجه آخر هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته أو بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتأنيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة (ان وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثي (حدثه قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير قال خرج علينا أو الينا) بالشك (ابن عمر فقال) له (رجل) سبق الخلاف في اسمه قريبا (كيف ترى في قتال الفتنة فقال) ابن عمر ولابي ذر قال (وهل تدرى ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم) ولابي ذر وليس بقتالكم (على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس هذا

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين) بالغ في حثهم (على القتال) ولذا قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة) أى صابرة (يغلبوا ألفا من الذين كفروا) شرط في معنى الامر يعنى ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة ألف كل واحد لعشرة (بأنهم قوم لا يفقهون) أى بسبب انهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد أجر في الآخرة لتكذيبهم لها وسقط ان يكن منكم عشرون الخ لابي ذر وقال بعد قوله القتال الآية وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا علي

مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن (١٣٧) مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم أخذ شيأ من الارض فقال مالي فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض وأجمع العلماء انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع منه عضوا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذى جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من

١ قوله بالموحدة كذا بخطه وصوابه بالتحتية بدلها أى بدل النون اهـ

ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن (١٣٨) يعتقه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبي عوانة اما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا

ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته ان يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر أعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا أو شيأ فقال مافيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لأن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما أعتقته الا انى سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا) قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والافلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع

ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه قال (لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) زاد أبو ذر وان يكن منكم مائة (فكتب) بضم الكاف أى فرض (عليهم أن لا يفر واحد من عشرة) هو معنى الآية (فقال سفيان) بن عيينة (غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ (ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب) بفتح الكاف أى فرض الله تعالى (أن لا يفر مائة من مائتين زاد) ولابى ذر وزاد (سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون) يريد أنه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها (قال سفيان وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة التابعى (وأرى) بضم الهمزة أى أظن (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا) الحكم المذكور فى الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق واد حاض كلمة الباطل وقول صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم تعقبه فى الفتح بأنه وهم لان فى رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم فى مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) فى القوة والجلد (الآية) زاد غير أبى ذر الى قوله والله مع الصابرين

* وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى) بضم السين وفتح اللام خاقان البلخى قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) المروزى قال (اخبرنا جرير بن حازم) بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاى (قال اخبرنى) بالافراد (الزبير) بضم الزاى (ابن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصرى من صغار التابعين (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف) عنهم وعند ابن اسحق من طريق عطاء عن ابن عباس فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى (فقال الآن خفف الله عنكم) وسقط قوله فقال لابى ذر (وعلم ان فيكم ضعفا) فى البدن أو فى البصيرة (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى فى وجوب المصابرة لمثلينا أن المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلى فى الحديث ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو فى الجماعة لكن قال البلقينى الاظهر بمقتضى نص الشافعى فى المختصر انه ليس له الانصراف (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة نقص) بالتخفيف (من الصبر بقدر ما خفف عنهم) * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الجهاد

(سورة براءة)

مدنية ولها أسماء أخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتقشقشهم أى تبرئ منهم وهى من آخر ما نزل ولم يكتبوا بسملة أولها لانها أمان وبراءة نزلت لرفعه أو توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لأن فيها ذكر العهود وفى براءة نبذها فضمت اليها * (وليجة) يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (كل شئ أدخلته فى شئ) وهى فعيلة من الولوج كالدخيلة

ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة (١٣٩) فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادماله فقال له سويد ابن مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن أخي النعمان ابن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس

فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا اساف (قوله عجز عليك الا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به

كالدخيلة وهي نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغي أن يوالوهم ويفشوا اليهم أسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابي ذر وثبت لغيره * (الشقة) في قوله بعدت عليهم الشقة هي (السفر) وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة يقال شقة شاقة أي بعدت عليهم الشاقة البعيدة أي يشق على الانسان سلوكها * (الخبال) في قوله مازادوكم الا خبالا (الفساد) والاستثناء يجوز أن يكون منقطعا أي انه لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد المنافقون فيه وكأن المعنى مازادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا وأن يكون متصلا وذلك ان عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيهم منافقون كثير ولهم لا محالة خبال فلو خرج هؤلاء لالتأموا مع الخارجين فزاد الخبال (والخبال الموت) كذا في جميع الراويات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون * وقوله تعالى (ولا تفتني) أي (لا توبخني) من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤثمني بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض * (كرها) بفتح الكاف (وكرها) بضمها (واحد) في المعنى ومراده قوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها وسقط كرها الخ لابي ذر * (مدخلا) بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا أي (يدخلون فيه) والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم (يجمحون) أي (يسرعون) اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح * وقوله وأصحاب مدين (والمؤتفكات) وهي قريات قوم لوط (ائتفكت) أي (انقلبت بها) أي القريات (الارض) فصار عاليها سافلها وأمطروا حجارة من سجيل * (أهوى) يريد والمؤتفكة أهوى بسورة النجم يقال (ألقاه في هوة) بضم الهاء وتشديد الواو أي مكان عميق وذكرها استطرادا * وقوله تعالى في جنات (عدن) أي (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال (عدنت بأرض أي أقمت) بها (ومنه معدن) وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما (ويقال) فلان (في معدن صدق) أي (في منبت صدق) كأنه صار معدنا له للزومه له وسقط لابي ذر من عدنت الخ * (الخوالف) يريد قوله رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله (الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه) أي من هذا اللفظ (يخلفه في الغابرين) قال عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي أي الباقين (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة) وهي المرأة (وان) بالواو ولابي ذر فان (كان) خوالف (جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه) على فواعل (الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قاله أبو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ ولابي ذر وهالك في الهوالك والمفهوم من أول كلام البخاري ان خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز أن يكون النساء اذا كان يجمع الخالفة على خوالف وانما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل أنه جمع فاعلة فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف في الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن أكثر في ذلك من غيرهن * قوله وأولئك لهم (الخيرات واحدها خيرة) بفتح الخاء وسكون التحتية آخرها هاء تأنيث (وهي الفواضل) بالضاد المعجمة قاله أبو عبيدة * قوله وآخرون (مرجون) أي (مؤخرون) لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر * (الشفا) بفتح الشين المعجمة والفاء مقصور يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر الشفا بقوله (شفير)

ولابي ذر الشفير ثم قال (وهو) أي الشفير (حده) بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهني وهو حرفه أي جانبه * (والجرف ما تجرف من السيول والاودية) أي يحفر بالماء فصار واهيا * (هار) أي (هائر) يقال انهارت البئر اذا تهدمت قال القاضي وانما وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادي الهائر في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه أمر دينهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به في النار ووضعه في مقابلة الرضوان تنبيها على أن تأسيس ذلك على أمر يحفظه عن النار ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التي الجنة أدناها وتأسيس هذا على ما هم بسببه على صدد الوقوع في النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة اهـ * وقوله ان ابراهيم (لاواه) أي (شفقا وفرقا) كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه (وقال الشاعر) وهو المثقب بتشديد القاف المفتوحة ٣ العبدي واسمه جحاش بن عائذ بن محصن وسقط لفظ الشاعر لغير أبي ذر (اذا ما قمت أرحلها بليل *) بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة أرحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل أصغر من القتب (تأوه آهة) بمد الهمزة وللاصيلي أهة (الرجل الحزين *) بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريري في درة الغواص يقولون في التأوه أوه والافصح ان يقال أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر * فأوه لذكراها اذا ما ذكرتها * وقد شدد بعضهم الواو فقال أوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أو وتصريف الفعل منها أوه وتأوه والمصدر الآهة ومنه قول مثقب العبدي * اذا ما قمت أرحلها بليل * البيت وهذا البيت من جملة قصيدة أولها

أفاطم قبل بينك متعيني * ومنعك ما سألت كأن تبيني
ولا تعدي مواعد كاذبات * تمر بها رياح الصيف دوني
فاني لو تخالفني شمالي * لما أتبعتها أبدا يميني

(يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار مثله) كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما ﷺ (باب قوله) عز وجل (براءة من الله ورسوله) أي هذه براءة مبتدأ صدورها من الله تعالى وغاية انتهائها (الى الذين عاهدتم من المشركين) فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل مبتدأ خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله بريئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد الى من نقضه وأمروا أن يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال * وقوله (أذان) أي (اعلام) يقال آذنته ايذانا وأذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير أبي ذر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ويقولون هو (أذن يصدق) كل ما سمع وسمي بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملة آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك * وقوله خذ من أموالهم صدقة (تطهرهم وتزكيهم بها) يعني واحد لان الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة (ونحوها) وفي نسخة ونحو هذا (كثير) في القرآن وفي لغات العرب (والزكاة الطاعة والاخلاص) أي تأتي بمعناهما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص * وقوله تعالى في سورة فصلت وويل للمشركين الذين (لا يؤتون الزكاة) قال ابن عباس فيما رواه علي بن أبي طلحة عنه (لا يشهدون ان لا اله الا الله) وهذا ذكره استطرادا * وقوله تعالى (يضاهون) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه (يشبهون) وقال

حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد ابن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن مثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو مسعود البدري كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا

والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان وأعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح (قوله في حديث أبي مسعود انه ضرب غلاما بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ

٣ هو مخالف للقاموس انظره اهـ مصححه

أبو عبيدة هي التشبيه وقال القاضي أي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فأكذبهم الله تعالى بقوله ذلك قولهم بأفواههم والتقييد بكونه بأفواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم للاشعار بأنه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم أو قاله بعض من متقدميهم أو من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بختنصر من يحفظ التوراة فلما أحياه الله بعد مائة عام واملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا ماهذا الا لأنه ابن الله والدليل على ان هذا القول كان فيهم أن الآية قرئت عليهم فلم يكذبوا مع تهالكهم على التكذيب * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) في آخر سورة النساء (وآخر سورة نزلت) عليه عليه الصلاة والسلام (براءة) فان قلت سبق في آخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان آخر آية نزلت آية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس ان سورة النصر آخر سورة نزلت أجيب بأن المراد آخرية مخصوصة لأن الاولية والآخرية من الامور النسبية وأما السورة فان آخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد أولها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

(باب قوله) تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) أولها شوال وآخرها سلخ المحرم قاله الزهري أو من يوم النحر الى عشرين من [1] ربيع الآخر واستشكل ابن كثير الاول بأنهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم أمرها يوم النحر كما يأتي ان شاء الله تعالى واستشكل غيره القولين بأنه لم يكن ذلك كله الاشهر الحرم المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وأجيب باحتمال أن يكون من قبيل التغليب وهذا أمر من الله لناقضي العهد كامر وروى سعيد بن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأنه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض أربعة أشهر مختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو من لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر وعن ابن عباس ان الاربعة الاشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها وأن من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن الزهري قال كان أول أربعة الاشهر عند نزول براءة في شوال وكان آخرها آخر المحرم وبذلك يجمع بين الاربعة الاشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم (واعلموا انكم غير معجزي الله) أي لا تفوتونه وان أمهلكم (وان الله مخزي الكافرين) مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الآخرة *(سيحوا) قال أبو عبيدة أي (سيروا) وقال غيره اتسعوا في السير وابعدوا عن العمارات وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد وهو المعمري عن سفيان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك عليه قال فاعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم

والحكم كما يحكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد وهو المعمري) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتبع أحاديث معمر (قوله عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال

---

[1] قوله الى عشرين لعله الى عشر اه من هامش

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح (١٤٣) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت
عبد الرحمن بن أبي نعم حدثني أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا

العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة (قوله سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي وسمي بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد)

(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام المصري (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الأيلي ولأبي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وأخبرني) بالإفراد وواو العطف قال في الكواكب إشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم أر في طرق حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة إلا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فإن فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وإن خفتم عيلة الآية ثم أحل في الآية الأخرى الجزية الحديث وأخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يعين الكرماني المقدر والظاهر أن المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وأخبرنا كذا قال فليتأمل (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع مؤذن من الإيذان وهو الإعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) أي يعلمون الناس (بمنى أن لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشرك) هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الأئمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لأبي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولأبي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطفا على يحج (قال حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا بكر (بعلي بن أبي طالب) وعند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه (وأمره) ولأبي ذر فأمره (أن يؤذن ببراءة) أي ببعضها وقد نبه في الفتح على أن هذا المقدار من الحديث مرسل لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالإسناد المذكور قال في الفتح وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فأذن معنا علي) رضي الله عنه (يوم النحر في أهل منى ببراءة) ولأبي ذر عن الكشميهني قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك (وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وزاد أحمد من رواية ١ محرز بن أبي هريرة عن أبيه ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فإن قلت فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة إلا مؤمن أجيب الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج * (باب قوله) عز وجل (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الأكبر وقيل إنه يوم النحر وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا في باب إلا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال

١ قوله محرز كذا في النسخ بزاي في آخره وهو تحريف والذي في الخلاصة محرر بمهملات كمعظم اهـ مصححه

هذا

هذا يوم الحج الاكبر وبه قال كثيرون لأن أعمال المناسك تتم فيه والجمهور ان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع هي الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام واذلال الكفر (ان الله برىء من المشركين ورسوله) رفع مبتدأ والخبر محذوف أي ورسوله برىء منهم أو معطوف على الضمير المستكن في برىء وجاز ذلك للفصل المسوّغ للعطف فرفعه على هذا بالفاعلية (فان تبتم فهو خير لكم) أي فالتوب عن الشرك أو المتاب عن المعصية خير من البقاء عليها وأفعل التفضيل لمطلق الخيرية (وان توليتم) أعرضتم (فاعلموا انكم غير معجزى الله) بل هو قادر عليكم وأنتم تحت قهره (وبشر الذين كفروا بعذاب اليم) في الدنيا بالخزى والنكال وفي الآخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم وسقط لابي ذر فان تبتم الخ وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وساق في نسخة الآية كلها الى آخر المتقين (آذنهم) بمد الهمزة أي (اعلمهم) وسقط ذلك لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد (قال ابن شهاب) الزهري (فاخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف حميد بالحاء المهملة وفي آل ملك عبيد وهي في اليونينية مصلحة حميد بالحاء المهملة (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة) التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج (في المؤذنين) الذين (بعثهم يوم النحر) سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن أبي وقاص وجابرا فيما أخرجه الطبري (يؤذنون بمنى أن لا يحج) بتشديد اللام (بعد العام) الذي وقع فيه الاعلام (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف وانما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحجة وكان عليا لم يطق التأذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان أبو هريرة ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه ويدل لذلك حديث محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيي * (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن المذكور بالسند المذكور (ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم) الصديق (بعلي ابن أبي طالب) وسقط ابن أبي طالب لابي ذر وفي نسخة ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ابن أبي طالب باسقاط حرف الجر (فامره أن يؤذن ببراءة) أي ببضع وثلاثين آية منها منتهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (فاذن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر ببراءة) من أولها الى ولو كره المشركون (و) ببعض ما اشتملت عليه (ان لا يحج بعد العام مشرك) وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة فكيف أذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني (ولا يطوف بالبيت عريان) وبراءة مجرور وعلامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية ﴿(الا الذين عاهدتم من المشركين) استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله الى المشركين الا من الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره ان أبا هريرة أخبره ان أبا بكر رضي الله عنه بعثه) أي بعث أبا هريرة (في الحجة التي أمّره) بتشديد الميم أي جعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها) أميرا (قبل حجة الوداع في رهط)

بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية

هو بالعين المهملة وبالراء المكررة (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث أبي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شئ من أخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا

هو ما دون العشرة من الرجال (يؤذن) ولابي ذر عن الكشميهني يؤذنون (في الناس) بمنى (أن لا يحجن) بنون التوكيد الثقيلة (بعد العام مشرك ولا يطوف) بالنصب (بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبي هريرة) وهذه الزيادة أدرجها شعيب عن أبي هريرة كما في الجزية ولفظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبي بكر شيآن منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا أيضا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وأن لا يدخل الجنة الا مسلم وكأن هذه الاخيرة كالتوطئة لان لا يحج بعد العام مشرك وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها قاله في الفتح هذا (باب) بالتنوين في قوله سبحانه وتعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) أي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح أحكام الله فوضع أئمة الكفر موضع المضمر اذ التقدير فقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم أو المراد رؤساؤهم وخصوا بذلك لان قتالهم أهم (انهم لا ايمان لهم) بفتح الهمزة جمع يمين وهو المناسب للنكث ومعنى نفيها عنهم انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرأ ابن عامر بكسرها مصدر آمن يؤمن ايمانا أي لا تصديق لهم أو لا أمان لهم وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني أبو سليمان الكوفي المخضرم (قال كنا عند حذيفة) بن اليمان (فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة) كذا وقع مبهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام وايراد ذلك هنا وهو يومئ الى ان المراد الآية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية الا اربعة نفر ان أحدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الآية وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمى منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما قاله في الفتح وقال البرماوي كالكرماني أي ثلاثة آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم فيه أي في الكفر (ولا من المنافقين) الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر (الا أربعة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة

كلفتموهم فأعينوهم * وحدثناه أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه

يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء أكان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه وأجمع العلماء على انه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه) وهذه الثانية صاحب

صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره (فقال اعرابي) لم يعرف اسمه (انكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب أصحاب بدلا من الضمير في انكم أو منادى مضاف حذفت منه الاداة (تخبرونا) بسكون الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبروننا بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب أو جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وزاد الاسماعيلي عن أشياء (فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون) بمثناة تحتية مفتوحة فوحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير أبي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة أي يفتحون أو ينقبون (بيوتنا) وفي نسخة ينقرون بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم القاف (ويسرقون اعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا وفي بعض النسخ أغلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا أعلم له وجها قال في فتح الباري ويمكن توجيهه بأن الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق أيضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون ما فيها أو المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها ليتمكنوا من الدخول فيها (قال) حذيفة (أولئك) أي الذين يبقرون ويسرقون (الفساق) أي لا الكفار ولا المنافقون (أجل) أي نعم (لم يبق منهم الا أربعة أحدهم شيخ كبير) لم يعرف اسمه (لو شرب الماء البارد لما وجد برده) لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء * (باب قوله) عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والذين بالواو استئنافية مبتدأ ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله (فبشرهم بعذاب أليم) لذلك ووحد الضمير والسابق شيآن الذهب والفضة لانه يعود على المكنوزات وهي أعم من النقدين أو عودا الى الفضة لانها أقرب مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لان الفضة أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما ان لم تؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما ثمنا له في الغالب وأصل الكنز الجمع وكل شئ جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز وأكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان أديت زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه الصلاة والسلام المروزي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على أصحابه وقالوا فأي مال نتخذ فقال عمر رضي الله عنه انا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان أصحابك قد شق عليهم ذلك وقالوا فأي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لانه يعذب الانسان على مال جمعه من حل وأخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج حدثه انه قال حدثني) بالافراد (أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز أحدكم) بالكاف كذا في الفرع كاصله وغيرهما وفي نسخة كنز أحدهم (يوم القيامة شجاعا أقرع) أي حية تمعط جلد رأسه لكثرة السم

سويد قال رأيت أباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * وحدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع

هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع

وطول العمر وزاد أبو نعيم فى مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه * وقد سبق الحديث فى الزكاة بتمامه من وجه آخر وقد أورده هنا مختصرا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن زيد بن وهب) الجهنى الهمدانى الكوفى أنه (قال مررت على أبى ذر) جندب بن جنادة على الاصح (بالربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة (فقلت) له (ما أنزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت) قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية) بن أبى سفيان حين كان أميرا على الشام (ما هذه) الآية (فينا) نزلت (ما هذه الا فى أهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية لانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة (قال) أبو ذر (قلت) لمعاوية (انها لفينا وفيهم) نزلت نظرا الى عموم الآية وزاد فى الزكاة فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل * (باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها) أى المكنوزات أو الدراهم (فى نار جهنم) يجوز كون يحمى من حميته أو أحميته ثلاثيا أو رباعيا يقال حميت الحديدة وأحميتها أى أوقدت عليها لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) تخصيص هذه الاعضاء لان جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل يولى ظهره عن السائل أو لانها أشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد (هذا ما كنزتم لانفسكم) معمول لقول محذوف أى يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة أنفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها (فذوقوا ما كنتم تكنزون) أى جزاء الذى كنتم تكنزونه لان المكنوز لا يذاق * وثبت باب قوله عز وجل لابى ذر وسقط له جباههم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الآية * وبه قال (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيما وصله أبو داود فى الناسخ والمنسوخ ووقع فى رواية الكشميهنى فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا أحمد بن شبيب قال (حدثنا أبى) شبيب بن سعيد البصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن خالد بن أسلم) أخى زيد بن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أنه (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما زاد فى الزكاة فقال اعرابى أخبرنى قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله (فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة) اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال (فلما أنزلت) آية الزكاة (جعلها الله) أى الزكاة (طهرا للاموال) ولمخرجها عن رذائل الاخلاق * (باب قوله) جل وعلا (ان عدة الشهور عند الله) العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به أى ان مبلغ عددها عنده تعالى (اثنا عشر شهرا) نصب على التمييز واثنا عشر خبر ان (فى كتاب الله) فى اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب أو القرآن أو فيما حكم به وهو صفة لاثنا عشر (يوم خلق السموات والارض) متعلق بكتاب على جعله مصدرا (منها أربعة حرم) وانما قيل لهذا المقدار من الزمان شهر لانه يشتهر بالقمر ومنه ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قال

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده * يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك

فى يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعنى لقمة أو لقمتين) أما الاكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره وأما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أى قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفى هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله لانه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وفى الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه

(القيم)

قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الاموى أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا ولا ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد

وان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق وأما قول أبى هريرة فى هذا الحديث لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته وهذا الذى قاله كعب يحتمل انه أخذه بتوقيف ويحتمل انه باجتهاد لان من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه فسوف

(القيم) قال أبو عبيدة فى مجازه (هو القائم) أى المستقيم وزاد أبو ذر ذلك الدين أى تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض أن النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه فى بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقى الرجل قاتل أبيه لم يقتله فأكد الله تعالى ذلك بأن منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا فى الحرم والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فى شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت فى الصحيحين انه حاصرها أربعين يوما وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بن الحرث ولابى ذر عن أبيه بدل عن أبى بكرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) فى خطبته فى حجة الوداع بمنى فى أوسط أيام التشريق أيها الناس (ان الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) أى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) أى عاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسئ وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال فى المحرم لطول مدة التحريم بتوالى ثلاثة أشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقى وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) على ما توارثوه من ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التى تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره فى السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث واعلم أن السنة والحول والعام مترادفة فمعناها واحد كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين وهى مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا الان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وفرق بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين فقال ان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابل نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر وانما علق الله تعالى على الشمس أحكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (١٤٨) حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله ⁂ حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق

يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اى له مسرة وقرة عين يقال نعماله ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها

معنا)

مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية أقل من الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى آخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف أخرى وذكر الطبري أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقول ان حجة الصديق رضي الله تعالى عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها (ثلاث متواليات) أي متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهر قال ولعله أعاد على المعنى أي ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث ولابي ذر ثلاثة متواليات (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء (والمحرم ورجب مضر) وهي القبيلة المشهورة وأضافه اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه (الذي بين جمادى) الآخرة (وشعبان) وهذا تأكيد وتصحيح لقول مضر نافيا به قول ربيعة ان رجبا المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم اليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه آمنا وقد تمسك من قال بأنها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاثا متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا أولهن رجب لكن في اسناده ضعف وعن أهل المدينة انها من سنتين واولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب آخرها وعن بعض أهل المدينة أيضا ان أولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن أهل الكوفة أنها من سنة واحدة أولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف أيها أفضل فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة وروي عن سعيد بن جبير وغيره قال بعضهم اذا رأيت العرب السادات قد تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا محرم واذا ضعفت ابدانهم واصفرت ألوانهم قالوا صفر واذا ازهت البساتين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان واذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جمادان واذا هاجت الرياح وجرت الانهار وترجبت الاشجار قالوا رجب واذا بانت الفصائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان واذا حمي الفضا وطغى جمر الغضى قالوا رمضان واذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الاذناب قالوا شوال واذا قعد التجار عن الاسفار قالوا ذو القعدة واذا قصدوا الحج من كل فج وأظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة ⁂ وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق * (باب قوله) تعالى وسقط من اليونينية لغير أبي ذر (ثاني اثنين) نصب على الحال من مفعول أخرجه وهو مثل خامس خمسة أي أحد اثنين (اذ هما في الغار) أي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل يجمع على غيران (اذ يقول) صلى الله عليه وسلم (لصاحبه) وهو أبو بكر الصديق فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القرآن فان قلت لادلالة في اللفظ على خصوصه أجيب بأن الاجماع على انه لم يكن غيره (لا تحزن ان الله

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري أهو شئ في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا

معنا) أي (ناصرنا) وسقط لغير أبي ذر اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال معنا ناصرنا *(السكينة فعيلة من السكون) يريد تفسير قوله تعالى فأنزل الله سكينته عليه أي على الصديق أي ما ألقى في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اقوى والسكينة هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحياطة والخصائص التي لا تصلح الا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بثور أطحل خلف مكة من طريق اليمن (فرأيت آثار المشركين) لما طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه) بالافراد (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة وأبا بكر (الله ثالثهما) بالنصر والمعونة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حين وقع بينه) أي بين ابن عباس (وبين ابن الزبير) عبد الله بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه وأصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار ابن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف قال ابن أبي مليكة (قلت) أي لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة (أبوه الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة (وامه اسماء) بنت أبي بكر الصديق (وخالته عائشة) أم المؤمنين (وجده ابو بكر) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار (وجدته) أم أبيه الزبير (صفية) بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد المسندي شيخ المؤلف (فقلت لسفيان) بن عيينة (اسناده) أي هذا الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر اسناده أي هل العنعنة بواسطة أو بدونها (فقال) أي سفيان (حدثنا فشغله انسان) بكلام أو نحوه (ولم يقل ابن جريج) بالرفع أي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل أن لا يدخلها ولذلك استظهر البخاري فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) هو المسندي السابق (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قال ابن جريج) عبد الملك (قال ابن أبي مليكة) عبد الله (وكان بينهما) أي بين ابن الزبير وابن عباس (شئ) مما

وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط

من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال من أعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله * وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر ومحمد ابن بشر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين

بصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلافا في بعض قراآت القرآن (فغدوت على ابن عباس فقلت) له (أتريد أن تقاتل ابن الزبير) بهمزة الاستفهام الانكاري (فتحل) بالنصب وفي اليونينية فتحل بالرفع (حرم الله) وفي نسخة ما حرم الله أي من القتال في الحرم (فقال) أي ابن عباس (معاذ الله) أي أعوذ بالله عن احلال ما حرم الله (ان الله كتب) أي قدر (ابن الزبير وبني أمية محلين) مبيحين القتال في الحرم قال في فتح الباري وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنو أمية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وانما بدا منه أولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم (واني) أي قال ابن عباس واني (والله لا أحله) أي القتال فيه (أبدا) وان قوتلت فيه قال ابن ابي مليكة بالاسناد السابق (قال) ابن عباس (قال الناس) الذين من جهة ابن الزبير (بايع) بكسر التحتية والجزم على الامر (لابن الزبير) بالخلافة قال ابن عباس (فقلت) لهم (وأين بهذا الامر عنه) أي الخلافة يريد أنها ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم بقوله (اما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم) بالحاء المهملة أي ناصره (يريد) بذلك ابن عباس (الزبير واما جده فصاحب الغار يريد) بذلك ابن عباس (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (وأما امه فذات النطاق) بالافراد لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة (يريد) ابن عباس بذلك (أسماء) بنت أبي بكر (وأما خالته فأم المؤمنين يريد) ابن عباس (عائشة) رضي الله عنها (واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد) ابن عباس (خديجة) وأطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة أبيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد (واما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته) أم أبيه (يريد) ابن عباس (صفية) بنت عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة بقوله (ثم عفيف في الاسلام) نزيه عما يشين من الرذائل (قارئ للقرآن) زاد ابن أبي خيثمة في تاريخه هنا وتركت بني عمي أي اذعنت لابن الزبير وتركت بني عمي بني أمية (والله ان وصلوني) أي بنو أمية (وصلوني من قريب) أي بسبب القرابة وذلك لان عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمية بن عبد شمس بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير (وان ربوني) أي كانوا علي امراء (ربوني) بفتح الراء وضم الموحدة المشددة فيهما وهو في الثاني من باب أكلوني البراغيث وللكشميهني ربوني ربني (اكفاء) بالافراد على الاصل ورفع اكفاء بسابقه أي امثال واحدها كفء (كرام) في احسابهم وعند أبي مخنف الاخباري من طريق أخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني أمية الذين ان قتلونا قتلونا اكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما أصاب ما أصاب جفاني فهذا صريح ان مراد ابن عباس بنو أمية لا بنو أسد رهط ابن الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم فلهذا قال ابن عباس (فآثر) بالمد والمثلثة أي اختار ابن الزبير بعد ان أذعنت له وتركت بني عمي علي (التويتات) جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو (والاسامات) بضم الهمزة جمع اسامة (والحميدات) بضم الحاء المهملة مصغر حمد (يريد) ابن عباس (ابطنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطاء المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم (من بني اسد بني تويت) كذا في غير ما فرع من الفروع المقابلة على أصل اليونيني وكذا رأيتها فيه بني تويت وقال الحافظ ابن حجر

فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واستشط اذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق قوله

قوله ابن تويت كذا وقع أى فى روايات البخارى وصوابه بنى تويت نبه عليه عياض وهو فى مستخرج أبى نعيم بنى على الصواب اهـ وهذا عجيب فان خط الحافظ ابن حجر على كثير من الفروع المقابلة على اليونينية بالقراءة والسماع وتويت هو ابن الحرث بن عبد العزى بن قصى (و) من (بنى اسامة) بن أسد بن عبد العزى (وبنى أسد) ولابى ذر من أسد وأما الحميدات فنسبة الى بنى حميد بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وتجتمع هذه الابطن مع خويلد بن أسد جد الزبير (ان ابن أبى العاص) بكسر الهمزة (برز) أى ظهر (يمشى القدمية) بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد أنه ركب معالى الامور وتقدم فى الشرف والفضل على أصحابه (يعنى) ابن عباس (عبد الملك ابن مروان) بن الحكم بن أبى العاص (وانه) بكسر الهمزة (لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفف (يعنى ابن الزبير) يعنى تخلف عن معالى الامور أو كناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا أرادت النوم أو وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الاشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح وهذا قاله الداودى وفى رواية أبى مخنف وان ابن الزبير يمشى القهقرى قال فى فتح البارى وهو المناسب لقوله فى عبد الملك يمشى القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل فى تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل أمر ابن الزبير فى تأخر الى أن قتل رحمه الله ورضى عنه

*وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم العين مصغرا من غير اضافة لابن ميمون المدنى قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق الهمدانى الكوفى (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى القرشى المكى انه (قال أخبرنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الله قال (دخلنا على ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال ألا) بالتخفيف (تعجبون لابن الزبير قام فى أمره هذا) يعنى الخلافة (فقلت لأحاسبن نفسى له ما حاسبتها لابى بكر ولا لعمر) أى لاناقشن نفسى لابن الزبير فى معونته ولأستقصين عليها فى النصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين وما نافية وقال الداودى أى لاذكرن فى مناقبه ما لم أذكر فى مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس فى معرفة مناقب أبى بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه فى الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له (ولهما) بلام الابتداء والضمير للعمرين وفى نسخة فانهما (كانا أولى بكل خير منه) أى من ابن الزبير (وقلت) وفى نسخة فقلت هو (ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم) صفية بنت عبد المطلب (وابن الزبير) حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابن أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وابن أخى خديجة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وابن أخت عائشة) أسماء وانما هو ابن ابن أخى خديجة العوام وابن ابنة أبى بكر اسماء وابن ابن صفية فهى جدته لابيه وعبر بذلك على سبيل المجاز (فاذا هو) أى ابن الزبير (يتعلى) بتشديد اللام يترفع معرضا أو متنحيا (عنى ولا يريد ذلك) قال العينى كابن حجر أى لا يريد أن أكون من خاصته وقال البرماوى كالكرمانى ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس (فقلت ما كنت أظن انى أعرض) أى أظهر (هذا) الخضوع (من نفسى) له (فيدعه) أى يتركه ولا يرضى به منى (وما أراه) بضم الهمزة أى وما أظنه (يريد بى) (خيرا) فى الرغبة عنى وللكشميهنى وانما أراه بدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى (وان كان لابد) أى الذى صدر منه لا فراق له منه (لان) كذا فى اليونينية والذى فى الفرع التنكزى ان (يربنى) بفتح الموحدة (بنو عمى) بنو أمية أى يكونوا على امراء (أحب الى من أن يربنى غيرهم) اذ هم أقرب الى من بنى أسد كما مر ومن زائدة

ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد أما حماد فحديثه كرواية ابن علية وأما الثقفى ففى حديثه ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين

وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أى نصيب (قوله ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولا شديدا وفى رواية ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين) قوله فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال فى شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه وانه اذا أعتق عبيدا فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك بل يعتق من

عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد * حدثنا أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

(باب جواز بيع المدبر)

(قوله ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

عند أبي ذر ﷺ (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (والمؤلفة قلوبهم) بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستئناف وحذف باب وتاليه وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم أو أشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم (قال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه (يتألفهم بالعطية) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) انه (قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء) الباعث علي بن أبي طالب كما في البخاري في باب قوله تعالى وأما عاد من كتاب الانبياء وعند مسلم وهو باليمن والشيء ذهيبة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام أي ذلك الشيء (بين أربعة) سماهم في رواية الباب المذكور الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب (وقال) عليه الصلاة والسلام (أتألفهم) ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فقال رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (ماعدلت) في العطية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يخرج من ضئضئ) بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى أي من نسل (هذا) الرجل المسمى بحرقوص (قوم يمرقون من الدين) يخرجون منه زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المؤلف كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات أجاب عنه في المصابيح بأن ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه في الصدقات فان ترجم له على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم أولوية أحدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه للاعتراض

ﷺ (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) زاد أبو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتداء ومن المؤمنين حال من المطوعين (يلمزون) أي (يعيبون) وسقط هذا لابي ذر (وجهدهم) بضم الجيم (وجهدهم) بفتحها أي (طاقتهم) مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري (أبو محمد) الفرائضي نزيل البصرة قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه (قال لما أمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أمر (بالصدقة) بحذف الضمير المنصوب وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت آية الصدقة (كنا نحامل) أي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني أي نتكلف في الحمل من حطب وغيره زاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية الروايات انتهى ومعناه نؤاجر أنفسنا في الحمل (فجاء أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف حبحاب بحاءين مهملتين ١ مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة أخرى (بنصف صاع) من تمر وفي الزكاة بصاع فيحتمل انه غير أبي عقيل أو هو وهو ويكون اتى بنصف ثم بنصف (وجاء انسان) قيل هو عبد الرحمن بن عوف (بأكثر منه) قيل بالفين رواه البزار من حديث أبي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة بأربعة آلاف وعند الطبري عن ابن عباس بأربعمائة أوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية آلاف دينار قال في الفتح وأصح الطرق ثمانية آلاف درهم (فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا) الاول (وما فعل هذا الآخر) عبد الرحمن بن عوف مافعله من العطية (الا رياء) وقد كذبوا والله بل كان

١ قال العيني اسمه حباب ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة وذكر السهيلي انه رآه مضبوطا بخط بعض الحفاظ بجيمين بينهما موحدة اه من هامش

متطوعا

متطوعا (فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) فيهما أى يعيبون المياسير والفقراء * وبه قال (حدثنى) ولغير أبى ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى أسامة) حماد بن أسامة (أحدثكم) بهمزة الاستفهام (زائدة) ابن قدامة أبو الصلت الكوفى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) البدرى أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فيحتال) يجتهد ويسعى (أحدنا حتى يجىء بالمد) من التمر أو القمح أو نحوهما فيتصدق به (وان لاحدهم اليوم مائة ألف) من الدراهم أو الدنانير لكثرة الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين بن المنير أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشئ ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق (كأنه) أى أبا مسعود (يعرض بنفسه) لكونه من ذوى الاموال الكثيرة * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل الزكاة

(باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبى ذر (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر أى ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم أعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد ابن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة واسمه عبد الله أبو محمد القرشى الهبارى من ولد هبار بن الاسود (عن أبى أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال لما توفى عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق فى ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله فى الفتح عن الواقدى واكليل الحاكم وسقط لغير أبى ذر ابن أبى (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وكان من المخلصين وفضلاء الصحابة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه) قميصه ليكفن فيه أباه فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا لما أسر العباس فكافأه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون لمنافق منة عليهم (ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى) زاد أبو الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى عليه (فقام عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه) وفى نسخة أتصلى عليه باثبات همزة الاستفهام الانكارى (و) الحال ان (قد نهاك ربك ان تصلى عليه) قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام والافلم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله فى آخر هذا الحديث فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهى خاص فى ذلك وأحسن ما قيل أنه فهم النهى من قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه فى عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت فى الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاء وقوعه شرعا أو عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها هذا مع ما عرف من صلابة عمر رضى الله عنه فى الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه فى الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك ولا يبعد أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم فى جواز ذلك وانما أشار بالذى ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى

فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى امارة ابن الزبير * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو ابن دينار * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثنى عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثنى عطاء عن جابر ح وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر

فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه) معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الانصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة

وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور

الله عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين) وعند عبد ابن حميد من طريق قتادة فوالله لأزيدن على السبعين وسأل الزمخشري فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن السبعين مثل في التكثير وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسأزيد على السبعين وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهار الغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض اهـ قال في فتوح الغيب قوله خيل أي صور في خياله أو في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير كما أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما عد عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام قال وهو من أسلوب التورية وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما اهـ وتعقب بعضهم ذلك بأنه يجب عليه عليه الصلاة والسلام اظهار ما علم من الله في أمر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبأنه يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بأنه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله فالنهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام (قال) أي عمر جريا على ما يعلمه من أحواله (انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه لاسيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهي فانتهى (فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) زاد مسدد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن أبي حاتم ولا قام على قبره وعند الطبري من حديث قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه وقد روى ان ألفا من الخزرج أسلموا لما رأوه يستشفي بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (وقال غيره) هو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب

(عن

العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبره وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (قوله فاشتراه نعيم ابن عبد الله) وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله أعلم

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم أم عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة أبيه (دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الدال مبنيا للمفعول (ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصلاة عليه (وثبت اليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا كذا وكذا قال أعدد عليه قوله) بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابي ذر أعد بضم العين والدال واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه (وقال اخر) أي تأخر (عني يا عمر) وقيل معناه أخر عني رأيك فاختصر ايجازا وبلاغة (فلما كثرت عليه قال اني خيرت) بين الاستغفار وعدمه (فاخترت) الاستغفار وقد أشكل فهم التخيير من الآية على كثير وقد سبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الآية قد زلت فيه الاقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى الاظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه (لو أعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له) بجزم يغفر جوابا للشرط ولابي ذر عن الكشميهني فغفر له بفاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضي قال في الفتح والاول أوجه (لزدت عليها) تردد هنا وفي الرواية السابقة قال سأزيده ووعده صادق ولاسيما وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة المبالغة في التأكيد وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فأنا أستغفر سبعين وسبعين وسبعين وأجيب باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الآية فجاز ان يكون باقيا على أصله في الجواز قال الحافظ أبو الفضل وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لانه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه أو يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما في قصة أبي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الواقدي ان مجمع بن حارثة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف (ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال) عمر رضي الله تعالى عنه (فعجبت بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة (من جرأتي) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة أي من اقدامي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم) ❁ (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (ولا تصل على احد منهم) أي من المنافقين صلاة الجنازة (مات ابدا) ظرف منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحدا وحال من الضمير في مات أي مات حال كونه منهم أي متصفا بصفة النفاق كقولهم أنت مني أي على طريقي وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وان كان سبب

❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم ان محيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم

(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)

(باب القسامة)

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم ابن عتيبة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين

النزول خاصا بابن أبيّ رأس المنافقين وقد ورد ما يدل لنزولها في عدد معين منهم ابن أبي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرّ اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نهيت ان أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا

(ولا تقم على قبره) * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال) وسقط لابي ذر لفظ أنه (لما توفي عبد الله بن أبيّ) المنافق (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية السابقة من طريق أبي اسامة عن عبيد الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه (فأعطاه قميصه وأمره) ولابي ذر فأمره بالفاء بدل الواو (أن يكفنه فيه ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه) استفهام حذفت منه الاداة (وهو) أي والحال انه (منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم) أي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية ان في قوله في طريق أبي اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه تجوزا وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره بأن آية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (أو أخبرني الله) بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة أوله من الاخبار على الشك وفي أكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله أو أخبرني الله لابي ذر (فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) سقط لابي ذر قوله فلن الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سأزيده) بضمير المفعول (على سبعين) استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال سأزيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي انما هو لقصد تطييب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليتأمل (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه) فيه ان عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أنزل الله عليه) ولابي ذر أنزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) للدفن أو الزيارة (انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر أعظم قيل للاشعار بأنه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فان الكافر قد يكون عدلا عند أهله وانما نهي عن الصلاة دون التكفين لان البخل به مخلّ بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لالباسه العباس قميصه حين أسر ببدر كما مر أو لانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وان علم عليه الصلاة والسلام انه لا يرد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولاحمد من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم تأته لم نزل نعير بهذا أو رجا اسلام غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره الخ

ﷺ (باب قوله) تعالى التبويب وتاليه ثابت لابي ذر ساقط لغيره (سيحلفون بالله لكم) أيمانا كاذبة والمحلوف عليه أنهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك (اذا انقلبتم) رجعتم من الغزو (اليهم لتعرضوا عنهم) فلا تعاتبوهم (فأعرضوا عنهم) احتقارا لهم ولا توبخوهم (انهم رجس) قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة (ومأواهم جهنم)

مصيرهم

يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والاوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قتلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي أجمعت عليه الائمة قديما وحديثا أن المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه أسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها

مصيرهم في الآخرة اليها وهو من تمام التعليل (جزاء بما كانوا يكسبون) من النفاق ونصب جزاء على المصدر بفعل من لفظه مقدر أي يجزون جزاء وسقط قوله فأعرضوا عنهم الخ لابي ذر وقال ابن حجر سقط لكم أي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن كعب) ولغير أبي ذر زيادة ابن مالك (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك حين تخلف عن) غزوة (تبوك) غير منصرف يقول (والله ما أنعم الله على من نعمة بعد اذ هداني) زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي على عبد قال الحافظ بن حجر والاول هو الصواب (أعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أكون كذبته) لا زائدة والمعنى أن أكون كذبته واستشكل كون أكون مستقبلا وكذبت ماضيا وأجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما (فاهلك) بكسر اللام وتفتح والنصب أي فان أهلك (كما هلك) أي كهلاك (الذين كذبوا حين أنزل الوحي) بقوله تعالى (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين) الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في غزوة تبوك مطولا ﴿ (باب قوله) جل وعلا (يحلفون لكم لترضوا عنهم) بحلفهم (فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين) والمراد النهي عن الرضا عنهم قال في المفاتح لا تكرار في هذه المعاني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب * وهذا الباب وتاليه ثابت لابي ذر وحده من غير ذكر حديث ساقط لغيره * (وآخرون) نسق على قوله منافقون أي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين ولابي ذر باب قوله وآخرون (اعترفوا) أقروا (بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) الجهاد والتخلف عنه أو اظهار الندم والاعتراف بآخر سيئ وهو التخلف وموافقة أهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن روى أنهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالآخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط ومخلوط به الآخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به وهو استعارة عن الجمع بينهما (عسى الله أن يتوب عليهم) جملة مستأنفة وعسى من الله واجب وانما عبر به للاشعار بأن ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل منه سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله أن يقبل توبتهم فان قلت كيف قال أن يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر أجيب بأنه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار كالكشاف (ان الله غفور رحيم) وسقط قوله خلطوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم الآية قال ابن كثير وهذه الآية وان كانت في أناس معينين الا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين وقد قال مجاهد نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح وأشار بيده الى حلقه وقال ابن عباس في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم أبو لبابة وخمسة معه وقيل وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا أنفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أنزل الله الآية أطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة آخره لام زاد في غير رواية أبي ذر هو ابن هشام وهو اليشكري بتحتية ومعجمة أبو هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية اسم أمه الاسدي مولاهم البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء

واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني أو ضربني وان لم يكن به أثر أو فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي أو جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضي الله عنه انه مما أجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضا بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنه لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا

ابن أبي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل (أتاني الليلة آتيان) بهمزة ممدودة ففوقية مكسورة فتحتية أي ملكان (فابتعثاني) من النوم (فانتهيا) وأنا معهما ولغير أبي ذر فانتهينا (الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) بكسر الموحدتين من لبن (فتلقانا رجال شطر) نصف (من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر) أي نصف (كأقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا في ذلك النهر) بفتح الهاء (فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا) الملكان (لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح) قيل الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره (فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) كذا أورده مختصرا هنا ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير ۞ (باب قوله تعالى (ما كان) أي ما ينبغي (للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق ابن ابراهيم) بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (معمر) بسكون العين ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (عن أبيه) المسيب بن حزن انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها (دخل النبي) ولغير أبي ذر دخل عليه النبي (صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام (وعبد الله بن أبي أمية) المخزومي وهي أسلم عام الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم) أي يا عمي وحذفت ياء الاضافة للتخفيف (قل لا اله الا الله) وجواب الامر قوله (أحاج) بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب) أبيك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أبى أن يقول كلمة الاخلاص (لأستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (فنزلت) في أبي طالب آية (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا أصح لان موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب مما حكاه الطيبي بانه يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا أولي قربى الخ لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية ۞ (باب قوله) سبحانه وتعالى (لقد تاب الله على النبي) من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على

سبيل

وأحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروى مثله عن عمر وعلي رضي الله عنهما السابعة ان يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شئ من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه أثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم

معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم

(قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي ليتكلم أكبركما واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن

سبيل التعريض وابانة لفضلها (والمهاجرين والانصار) أي وتاب عليهم حقيقة لانه لا ينفك الانسان عن الزلات أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم (الذين اتبعوه) حقيقة بان خرج أولا وتبعوه أو مجازا عن اتباعهم أمره ونهيه (في ساعة العسرة) في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك أي من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة اذ السفرة كلها تبع لتلك الساعة وبها يقع الاجر على الله تعالى وان كان عرف الساعة لما قل من الزمن كالقطعة من النهار كساعات الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الى العود روي انه لما نفد زادهم كان النفر منهم يمصون التمرة تداولا بينهم وانهم عطشوا حتى نحروا بعض ابلهم فشربوا عصارة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فامطرت عليهم سحابة لم تتجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد (من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم) عن الثبات على الايمان أو اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة (ثم تاب عليهم) تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيدودة منهم (انه بهم رؤف رحيم) حتى تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الخ لابي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الآية * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال أحمد) هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور (وحدثنا) أيضا (عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ابن أخي يونس قال (حدثنا) عمي (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله ولابي ذر زيادة ابن مالك (قال أخبرني) بالافراد أيضا أبي (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل ان أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك [1] بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن مهران المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته وقد أفرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر فوقع في رواية أبي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما أخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن أبي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك اه وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي رحمه الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بان البخاري قد أخرج حديث عنبسة في وفود الانصار فيما مضى ووقع هنا لعبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك وأخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سيأتي ووقع أيضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رأيت الدمياطي ألحق هنا في نسخته مما صحح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن أبي داود حسبما ثبت في رواية اللؤلؤي وابن داسة عنه عن شيخه ابن السراج وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن وأما روايته فهي كما مر في روايتي ابن السني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

[1] قوله بل هو في رواية عبد الرحمن الخ كذا في النسخ وعبارة الفتح بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن الخ كتبه مصححه

قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله

بدونهما وحينئذ فهذا خلاف ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سند أبي داود والنسائي ثم ان قوله سليمان بن مهران سهو اما من الكاتب أو من غيره فانما هو ابن داود اه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان ابناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا المنزل فيه قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت (قال في آخر حديثه) يا رسول الله (ان من توبتي أن انخلع) أن أخرج (من) جميع (مالي صدقة الى الله ورسوله) بنصب صدقة أي لاجل التصدق أو حال بمعنى متصدقا أو الى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ولرسوله ولابي ذر والى رسوله (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم امسك) عليك (بعض مالك فهو خير لك) من أن تتضرر بالفقر وتجرع الصبر على الاضاقة (وعلى الثلاثة) أي وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي أو على الضمير في عليهم أي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة ولذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري (الذين خلفوا) تخلفوا عن غزوة تبوك أو خلف أمرهم فانهم المرجون (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) برحبها أي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم (وضاقت عليهم أنفسهم) فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والاشفاق (وظنوا) علموا (أن لا ملجأ من الله) أن لا مفر من عذاب الله (الا اليه) بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف أي لا ملجأ لاحد الا اليه (ثم تاب عليهم) رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد أخرى (ليتوبوا) ليستقيموا على توبتهم و يثبتوا أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة (ان الله هو التواب) على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روى ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة (الرحيم) به بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم أنفسهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن النضر النيسابوري أو ابن ابراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي وبالاولين قال الحاكم وبالاخير أبو علي الغساني قال (حدثنا أحمد بن أبي شعيب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب مسلم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابن السكن حدثني أحمد بن أبي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول هو المشهور وان كان أحمد بن أبي شعيب من مشايخ المؤلف قال (حدثنا موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة وآخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال (حدثنا اسحق بن راشد) الجزري أيضا (أن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثه قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه) عبد الله (قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو) أي كعب (احد الثلاثة) هو وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع (الذين تيب عليهم) بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة (انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (وغزوة بدر قال فأجمعت صدق رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن بلغه انه عليه الصلاة والسلام توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر فيما يخرج به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان (ضحى) وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول (وكان) عليه الصلاة والسلام (قلما يقدم من سفر

صلى الله عليه وسلم أعطى عقله

خاصة وهو أخو القتيل وأما الاخوان فابناء عم لاميراث لهم مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) أي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة

سافره الاضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع) فيه (ركعتين) قبل أن يدخل منزله (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد أن اعترف بين يديه انه تخلف من غير عذر وقوله عليه الصلاة والسلام لهم حتى يقضى الله فيك (عن كلامى وكلام صاحبى) هلال ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك (ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا) وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى وكانوا بضعة وثمانين رجلا (فاجتنب الناس كلامنا) أيها الثلاثة قال كعب (فلبثت كذلك حتى طال على الامر وما من شئ أهم الى من أن أموت فلا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على) بكسر لام يصلى وفى نسخة يصلى بفتحها ولابى ذر عن الكشميهنى ولا يسلم على بدل يصلى وفى نسخة حكاها القاضى عياض عن بعض الرواة ولا يسلمنى والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمنى قال القاضى أو يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم منى قال فى المصابيح وسقطت ولا يسلمنى للاصيلى كذا قال فليحرر (فانزل الله) عزوجل (توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقى الثلث الآخر من الليل) بعد مضى خمسين ليلة من النهى عن كلامهم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة) رضى الله تعالى عنها والواو للحال (وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى معنية) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أى ذات اعتناء ولابى ذر عن الكشميهنى معينة بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة أى ذات اعانة (فى أمرى) قال العينى وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ بن حجر وقد رأيت فى هامش الفرع مما عزاه لليونينية ورأيته فيها عن عياض معنية يعنى بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلى ولغيره معينة بضم الميم أى وكسر العين من العون قال والاول أليق بالحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة تيب على كعب قالت أفلا) بهمزة الاستفهام (أرسل اليه فأبشره قال اذا يحطمكم الناس) بفتح أوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدرس وللمستملى والكشميهنى يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام (فيمنعونكم النوم) باثبات النون بعد الواو وللاصيلى فيمنعوكم بحذفها (سائر الليلة) أى باقيها (حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن) بمد الهمزة أى أعلم (بتوبة الله علينا وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر) شبهه بدون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويؤنس كل من شاهده ويجمع النور من غير أذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر من رؤيتها والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد فى التقييد بذلك من حكمة وما قيل فى ذلك من انه احتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى لان المراد بتشبيهه ما فى القمر من الضياء والاستنارة وهو فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر (وكنا أيها الثلاثة) بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (الذين خلفوا) ولابى ذر خلفنا (عن الامر الذى قبل) بضم أوله مبنيا للمفعول كالسابق (من هؤلاء الذين اعتذروا) ووكل سرائرهم الى الله عزوجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبلوا (حين انزل الله) عزوجل (لنا التوبة فلما ذكر) بضم الذال (الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين) بتخفيف ذال كذبوا ونصب رسول

من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الآن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله فى الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هى لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحق المروزى من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضى عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة فى مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على ان أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفى هذا الحديث انه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة وفيه رد اليمين على المدعى

حثمة ورافع بن خديج ان محيصة ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله

لان كذب يتعدى بدون الصلة (فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ماذكر به أحد قال الله سبحانه وتعالى يعتذرون اليكم) أي في التخلف (اذا رجعتم اليهم) من الغزو (قل لا تعتذروا) بالمعاذير الكاذبة (لن نؤمن لكم) لن نصدقكم أن لكم عذرا (قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الآية) يعني ان تبتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجازاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم ولهم وسقط قوله الآية لابي ذر * وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وأعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص أو الخطاب للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد وأصحابه وسقط التبويب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المجتهد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (عبد الله بن كعب بن مالك) ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب بن مالك) زاد في السابقة من بنيه حين عمي (قال سمعت كعب بن مالك يحدث) عن خبره (حين تخلف عن قصة تبوك) واخباره الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف (فوالله ما أعلم أحدا ابلاه الله) بالموحدة الساكنة أي أنعم الله عليه (في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ) بالنون ولابي ذر مذ (ذكرت ذلك) القول الصدق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا وأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) ولابي ذر زيادة والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين)

باب قوله) عز وجل (لقد جاءكم رسول) يعني محمدا (من أنفسكم) من جنسكم صفة لرسول أي من صميم العرب وقرأ ابن عباس وأبو العالية وابن محيصن ومحبوب عن أبي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء أي من أشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس أميل ثم رتب عليه صفات أخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال (عزيز عليه) أي شديد شاق (ما عنتم) أي عنتكم أي اثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهي مبتدأ وعزيز خبر مقدم ويجوز أن يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة لرسول ويجوز أن تكون ما موصولة أي يعز عليه الذي عنتموه أي عنتم بسببه فحذف العائد على التدريج كقوله

يسر المرء ماذهب الليالي * وكان ذهابهن له ذهابا

أي يسره ذهاب الليالي (حريص عليكم) أن تدخلوا الجنة (بالمؤمنين رؤف رحيم من الرأفة) وهي أشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من أسمائه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل وسقط لابي ذر قوله حريص الخ وقال بعد قوله عنتم الآية * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن السباق) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف قاف عبيد المدني الثقفي أبو سعيد (ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أرسل الى أبو بكر) الصديق في خلافته قال الحافظ أبو الفضل ولم أقف على اسم الرسول اليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) ظرف زمان أي أيام والمراد

عليه اذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا

عقب مقاتلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة (وعنده عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فقال) لي (أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات أي اشتد وكثر (يوم) القتال الواقع في (اليمامة بالناس) قيل قتل بها من المسلمين ألف ومائة وقيل ألف وأربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن أي مجموعهم لا ان كل فرد جمعه (واني أخشى ان يستحر القتل) أي يكثر (بالقراء في المواطن) التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني لأرى ان تجمع) أنت (القرآن) ولابي ذر أن يجمع القرآن بضم أول يجمع مبنيا للمفعول (قال أبو بكر قلت) ولابي ذر فقلت (لعمر كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عمر هو) أي جمع القرآن (والله خير) من تركه وهو رد لقوله كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ (فلم يزل عمر يراجعني فيه) في جمع القرآن (حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر) اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه وأذن فيه عليه الصلاة والسلام بقوله في حديث أبي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق (قال زيد بن ثابت) قال أبو بكر ذلك (وعمر عنده جالس لا يتكلم) ولابي ذر جالس عنده (فقال) لي (أبو بكر انك) يا زيد (رجل شاب) أشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن النسيان (عاقل) تعي المراد (ولا نتهمك) بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم تركن النفس اليه وسقطت الواو لابي ذر (كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو أكثر ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه يدل على أنه أولى بذلك ممن لم تجتمع فيه (فتتبع القرآن فاجمعه) وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوي لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور (قال زيد (فوالله لو كلفني) أي أبو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن) قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه (قلت) للعمرين (كيف تفعلان شيأ لم يفعله النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال) لي (أبو بكر هو والله خير فلم أزل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر) لما في ذلك من المصلحة العامة (فقمت فتتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه) مما عندي وعند غيري (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة من أديم أو ورق أو نحوهما (والاكتاف) بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في أصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه (والعسب) بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض (وصدور الرجال) الذين جمعوا القرآن وحفظوه كلا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرهما تقريرا على تقرير (حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري) هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين (لم أجدهما) أي الآيتين (مع أحد غيره) كذا بالنصب على كشط في الفرع كاصله وفي فرع آخر غيره بالجر أي لم أجدهما مع غير خزيمة مكتوبتين فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين لانفي كونهما محفوظتين وعند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال عثمان

حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة بنحو حديثهم

فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيأ فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤا ولا يقتلوا الا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فقد دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا

وأنا أشهد فأين ترى أن نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن وعن أبي العالية عن أبي بن كعب عند عبد الله ابن الامام أحمد أنهم جمعوا القرآن في المصاحف في خلافة أبي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الآية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني بعدها آيتين لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى وهو رب العرش العظيم وعند أحمد قال أتى الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا أدري والله اني أشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما وحفظتهما فقال عمر وأنا أشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى آخرها) وسقط لابي ذر حريص عليكم (وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر) رضي الله تعالى عنهما (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري العبدي فيما وصله أحمد واسحق في مسنديهما عنه (و) تابعه أيضا (الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن وفي التوحيد كلاهما (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال الليث) بن سعد فيما وصله أبو القاسم البغوي في فضائل القرآن (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري فزاد الليث فيه شيخا آخر عن الزهري (وقال مع أبي خزيمة الانصاري) وهو ابن أوس بن أصرم ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية مخالف السابق (وقال موسى) بن اسمعيل فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن (عن ابراهيم) بن سعد أنه قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري وقال (مع أبي خزيمة) بلفظ الكنية (وتابعه) أي وتابع موسى بن اسمعيل في روايته عن ابراهيم (يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن سعد المذكور على قوله أبي خزيمة بالكنية وهذه وصلها أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف وغيره (وقال أبو ثابت) محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المؤلف في الاحكام (حدثنا ابراهيم) بن سعد المذكور (وقال مع خزيمة أو أبي خزيمة) بالشك والتحقيق كما قال في فتح الباري أن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية وآية الاحزاب مع خزيمة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن

(بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس)

مكية وهي مائة وتسع آيات وقدم أبو ذر السورة على البسملة (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة باب وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (فاختلط) زاد أبو ذر والوقت به نبات الارض أي (فنبت بالماء من كل لون) مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الارض * (وقالوا اتخذ الله ولدا) حين قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى عيسى ابن الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل (سبحانه) تنزيها له عن اتخاذ الولد (هو الغني) عن كل شئ فهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق ويحتمل ارادته لتخريج ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا (وقال زيد بن أسلم) أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير (أن لهم قدم صدق) هو (محمد صلى الله عليه وسلم) وأخرج الطبري من طريق الحسن أو قتادة قال محمد شفيع لهم ووصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد باسنادين ضعيفين (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه قدم صدق

سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يارسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد

الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى

قال

قال (خير) ورجحه ابن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خيرا وقدم سوء في كذا اذا قدم فيه شرا (يقال تلك آيات) قال أبو عبيدة (يعني هذه اعلام القرآن) وأراد ان معنى تلك هذه (ومثله) من حيث صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان في الاول صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم) قال في الكشاف وتبعه البيضاوي واللفظ للاول وفائدة صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الانكار والتقبيح وسقط قوله يقال الخ لابي ذر *(دعواهم) ولابي ذر يقال دعواهم قال أبو عبيدة (دعاؤهم) في الجنة اللهم انا نسبحك تسبيحا *(احيط بهم) قال أبو عبيدة (دنوا من الهلكة) زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن أحاط به العدو (أحاطت به خطيئته) أي من جميع جوانبه *(فاتبعهم) بتشديد المثناة الفوقية (وأتبعهم) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (واحد) في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرأ الحسن يريد قوله تعالى فأتبعهم فرعون وجنوده *(عدوا) يريد قوله تعالى بغيا وعدوا (من العدوان) أي لاجل البغي والعدوان (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى ولو (يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) هو (قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه) وفي الفرع له فيه وليس له في أصله (والعنه لقضي اليهم اجلهم لاهلك من دعي عليه) بضم همزة أهلك ودال الدعي مبنيين للمفعول ولابي ذر لاهلك من دعا عليه بفتحهما (ولاماته) قال في فتوح الغيب ولو يعجل الله متضمن معنى نفي التعجيل لان لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره يعني لم يكن التعجيل ولا قضاء العذاب فيلزم من ذلك حصول المهلة وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمة وفي حديث مسلم عن جابر مرفوعا لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم ففيه النهي عن ذلك *(للذين احسنوا الحسنى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي وعبد أي (مثلها حسنى وزيادة) أي (مغفرة) ولابوي الوقت وذر ورضوان (وقال غيره) قيل هو أبو قتادة (النظر الى وجهه) تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف *(الكبرياء) قال مجاهد في قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء هو (الملك) بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم اليه ﷺ (وجاوزنا) وفي نسخة باب وجاوزنا (ببني اسرائيل البحر) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرين سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره (فاتبعهم) أي أدركهم (فرعون وجنوده بغيا وعدوا) عند شروق الشمس وكانوا فيما قيل ألف ألف وستمائة ألف وفيهم مائة ألف حصان أدهم ليس فيها أنثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون ألفا وكان فرعون في الدهم وهرون على مقدمة بني اسرائيل وموسى في الساقة فلما قربت مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر أمامنا ان دخلنا غرقنا وفرعون خلفنا ان أدركنا قتلنا قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه أن اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثني عشر طريقا لكل سبط واحد وأمر الله الريح فنشفت أرضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبابيك ليرى كل قوم الآخرين لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج آخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما رأى ذلك هاله واحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات

انه أخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر

المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لانها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد وأما قول المازري أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ بن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول أصح (قوله وطرح في عين أو فقير)

حين مناص نفذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس أنثى وخاض البحر فلما شم أدهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم وراءه ولم يملك فرعون من أمره شيأ واقتحمت الخيول خلفه في البحر وميكائيل في ساقتهم يسوقهم لا يترك أحدا منهم الا ألحقه بهم فلما تكاملوا وهم أولهم بالخروج منه أمر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم أحد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون (حتى اذا أدركه الغرق) وغشيته سكرات الموت (قال) وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها (آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذا قال الله تعالى في جواب فرعون الآن أي أتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفي حديث ابن عباس عند أحمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل قال لي جبريل لو رأيتني وقد أخذت من حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رأيتني لرأيت أمرا عجيبا ينبهت الواصف عن كنهه فاني لما شاهدت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة فعمدت الى حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة اسعتها والحاصل أنه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لأنه كره ايمانه لان كراهة الايمان من الكافر كفر لكن قال أبو منصور الماتريدي في التأويلات الرضا بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن أبي سرح المروية في سنن أبي داود والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص أولانه كان لمجرد التعليق كما قال آمنت به بنو اسرائيل فكأنه قال لا أعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد وقد روى أن جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل نشأ في ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعماءه ان يغرق في البحر فلما ألجمه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فاليوم الخ وقال الى قوله وأنا من المسلمين (ننجيك) بسكون النون وتخفيف الجيم من أنجى وهي قراءة يعقوب وفي نسخة ننجيك بتخفيف الجيم ٢ أي (نلقيك على نجوة من الارض وهو) أي النجوة (النشز) بفتح النون والمعجمة آخره زاي وهو (المكان المرتفع) وقرأ ابن السميفع ننحيك بالحاء المهملة المشددة أي نلقيك بناحية مما يلي البحر ليراك بنو اسرائيل قال كعب رمادا الى الساحل كأنه ثور وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم ٣ في خزائن البحر يتصيدون فأوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا أصلع أخينس قصيرا ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق أبي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان في أنفسهم أن فرعون أعظم شأنا من أن يغرق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام بها الى عاشوراء من السنة

صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة

٢ قوله بتخفيف الجيم كذا بخطه ولعله بتشديد الجيم اه

٣ قوله في خزائن البحر كذا بخطه بالخاء والزاي والذي في الفتح والعيني جزائر بالجيم والزاي اه من هامش

الثانية (و) اذا (اليهود تصوم عاشوراء) فسألهم (فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون) وفي رواية فقال لهم ماهذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا) ومطابقته للترجمة في رواية أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام بنحوه

(سورة هود عليه الصلاة والسلام)

مائة وثلاث وعشرون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه الصلاة والسلام حين جاءته الملائكة في صورة غلمان وظن انهم أناس فخاف عليهم أن يقصدهم قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم (عصيب) أي (شديد) وفي قوله (لا جرم) أي (بلى) أي حقا أنهم في الآخرة هم الاخسرون (وقال غيره) في قوله تعالى (وحاق) أي (نزل) بهم وأصابهم (يحيق) أي (ينزل) وفي قوله تعالى انه ليؤس (يؤس فعول من يئست) والمعنى ولئن أذقنا الانسان حلاوة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه انه لقطوع رجاءه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لان الوصف باليؤس لا يليق الا بالكافر فانه يقع في اليأس اذا سلبت نعمته والمسلم يثق بالله ان يعيدها أحسن ما كانت (وقال مجاهد) في قوله تعالى فلا (تبتئس) أي لا (تحزن) وهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كقوله في قوله تعالى ألا انهم (يثنون صدورهم شك وافتراء) بالفاء والذي في أكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامتراء (في الحق) بالميم (ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا) وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة في رواية الابوين ومقدمة عندهما ومؤخرة في رواية غيرهما عن تاليها (وقال أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني التابعي في قوله عز وجل ان ابراهيم لأوّاه (الأوّاه الرحيم بالحبشية) بالتحتية المشددة والذي في اليونينية باسقاطها وهذا ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء (وقال ابن عباس) في قوله تعالى (بادئ الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير تعمق (وقال مجاهد) في قوله جل وعز واستوت على الجودي (الجودي جبل بالجزيرة) التي بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا يعني حتى نزلوا منها (وقال الحسن) البصري (انك لأنت الحليم) باللام (يستهزؤن به وقال ابن عباس أقلعي أمسكي) عن المطر (عصيب) أي (شديد) ولابي ذر وقال ابن عباس عصيب شديد (لا جرم) أي (بلى وفار التنور نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتداء النبوع منه خارق للعادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها أو في الهند وقيل في غيرهما (وقال عكرمة) التنور (وجه الارض) وقيل هو أشرف موضع فيها (ألا انهم يثنون صدورهم) مضارع ثنى يثني ثنيا أي طوى وانحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله (ليستخفوا منه) اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله ان اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق لكن قال في الدر ليس المعنى الذي يقودنا الى اضمار الفعل هناك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من حذف معطوف عليه يضطر العقل الى تقديره لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق البحر

الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادّعوه على اليهود * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك

الدية دون القصاص (قوله فخرجا الى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

(باب حكم المحاربين والمرتدين)

(فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي

فلابد ان يتعقل فضرب فانفلق وأما في هذه فالاستخفاء علة صالحة لثنيهم صدورهم فلا اضطرار بنا الى اضمار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى وروى عنه في الحاشية ثنى الصدر بمعنى الاعراض اظهار للنفاق فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار مايصح تعلقها به من شئ يستوي معه المعنى فلذلك قدرو يريدون ليستخفوا من الله أى يظهرون النفاق و يريدون مع ذلك ان يستخفوا منه (الاحين يستغشون ثيابهم) يجعلونها أغشية وأغطية والناصب للظرف مضمر قدره في الكشاف بيريدون أى يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة أن يسمعوا القرآن أو الناصب له قوله (يعلم) أى ألا يعلم (مايسرون) في قلوبهم (ومايعلنون) بأفواههم فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلنهم (انه عليم بذات الصدور) باسرار ذوات الصدور (وقال غيره) أى غير عكرمة (وحاق) أى (نزل يحيق ينزل يؤس فعول من يئست) بسكون السين (وقال مجاهد تبتئس) بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة أى (تحزن يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه) أى (من الله ان استطاعوا) * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الزعفراني قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (محمد بن عباد بن جعفر) المخزومي (انه سمع ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (يقرأ الا انهم تثنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وبعد الواو الساكنة نون أخرى مكسورة ثم ياء تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل يفعوعل كاعشوشب يعشوشب من الثني وهو بناء مبالغة لتكرير العين (صدورهم) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر يثنوني بالتحتية بدل الفوقية صدورهم بالنصب (قال) أى محمد بن عباد (سألته عنها فقال اناس كانوا يستحيون) من الحياء ولابي ذر يستخفون من الاستخفاء (ان يتخلوا) أى ان يدخلوا في الخلاء (فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء) بعوراتهم مكشوفات فيميلون صدورهم و يغطون رؤسهم استخفاء (فنزل ذلك فيهم) الا انهم يثنون صدورهم الآية الى آخرها * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك (وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر) بالواو عطفا على مقدر أى أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد (ان ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قرأ الا انهم تثنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية كذا في الفرع وأصله وبعدها تحتية (صدورهم) بالرفع ولابي ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد (قلت يا أبا العباس) هي كنية عبد الله بن عباس (ما تثنوني) بفتح النون الاولى وبعد الثانية تحتية (صدورهم) بالرفع (قال كان الرجل يجامع امرأته فيستحي) وفي نسخة فيستحيي بمثناتين تحتيتين (أو يتخلى فيستحي) من كشف عورته (فنزلت الا انهم يثنون صدورهم) ولابي ذر تثنوني بفتح الفوقية والنون صدورهم رفع * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال قرأ ابن عباس الا انهم يثنون) بالتحتية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية (صدورهم) نصب على المفعولية ولابي ذر يثنوني باثبات التحتية بعد النون وضم النون الاولى صدورهم بالنصب والتأنيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة وفي بعض الحواشي الموثوق بها وهو في اليونينية قال الحموي يروى عن ابن عباس ثلاثة أوجه تثنون أى بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية [1] وهي قراءة

على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيأ ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم مافعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد أجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء مايحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب

[1] قوله وهي قراءة الجمهور نسبة القراءة بالتاء الفوقية الى الجمهور سهو بل قراءتهم بالياء التحتية اه

الجهور و يثنونى أى بالتحتية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنونى أى بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية (ليستخفوا منه الاحين يستغشون ثيابهم وقال غيره) أى غير عمرو بن دينار فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (يستغشون) أى (يغطون رؤسهم) قال الحافظ بن حجر وتفسير التغشى بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من ابن عباس * وقوله فى قصة لوط (سئ بهم) أى (ساء ظنه بقومه وضاق بهم) أى (باضيافه) فالضمير الاول للقوم والثانى للاضياف فاختلف الضميران والا كثرون على اتحادهما كما مر قريبا * وقوله تعالى للوط فأسر باهلك (بقطع من الليل) أى (بسواد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل * (اليه انيب) ولغير أبى ذر وقال مجاهد أنيب (ارجع) زاد فى نسخة اليه وسقط لغير أبوى ذر والوقت اليه الاولى ﷺ (باب قوله) جل وعلا (وكان عرشه على الماء) قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله) ولابى ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك) بفتح الهمزة فى الاولى وضمها فى الثانية وجزم الاول بالامر والثانى بالجواب (وقال يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التى لا تنفد بالعطاء أى (لا يغيضها) بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) بنصبهما على الظرفية وسحاء بسين وحاء مشددة مهملتين ممدودا يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ويروى سحا بالتنوين على المصدر أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير [١] ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا (وقال أرأيتم) أى أخبرونى (ما أنفق) أى الذى أنفقه (منذ) بالنون ولابى ذر مذ (خلق السماء والارض فانه لم يغض) بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء * وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد والنسائى فى التفسير ببعضه * (اعتراك) من باب (افتعلت) وفى رواية عن الكشميهنى أيضا افتعلك بكاف الخطاب من باب الافتعال قال العينى والصواب أن يقال اعترى افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب فى الوزن (من عروته أى أصبته) قال الجوهرى عروت الرجل أعروه عروا اذا ألممت به وأتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه أى تغشاه (ومنه) أى ومن هذا الاصل قولهم فلان (يعروه) أى يصيبه (واعترانى) أى تغشانى * (آخذ بناصيتها أى فى ملكه) بضم الميم فى الفرع وفى اليونينية بكسرها (وسلطانه) فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت فى رواية الكشميهنى فقط * (عنيد) بالياء فى قوله واتبعوا أمر كل جبار عنيد (وعنود) بالواو (وعاند) بالالف (واحد) قال أبو عبيدة (هو تأكيد التجبر) وقال غيره هو من عند عندا وعندا وعنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان وأطاعوا من دعاهم الى الكفران * (ويقول الاشهاد) قال أبو عبيدة (واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب) وهذا ثابت هنا لابى ذر فقط وسيأتى بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون والمؤمنون وعن قتادة

ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى أثرهم

سقيه ولم يجز لوضوءبه حينئذ والله اعلم (قوله ان ناسا من عرينة) هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة (قوله قدموا المدينة فاجتووها) هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا) فى هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفى غير مسلم انها لقاح النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكأن بعض الابل للصدقة وبعضها للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء

---

[١] قوله ولفظ بيده الخ كذا فى النسخ هنا وهى انما تناسب قوله بعد وبيده الميزان اه مصححه

فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم (١٧٠) وتركهم فى الحرة حتى ماتوا * وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لابى بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبى عثمان قال حدثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة حدثنى انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح فى روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم * وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء مولى أبى قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج ابن أبى عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون

بكسر الراء وبالمهملة صاحب وصحاب (قوله وسمل أعينهم) هكذا هو فى معظم النسخ سمل باللام وفى بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب مافيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلقاح) (اجرامى)

الخلائق وهو أعم وقيل الجوارح * (استعمركم جعلكم عمارا) يقال (أعمرته الدار فهى عمرى) أى (جعلتها له) ملكا مدة عمره وهذا تفسير أبى عبيدة وقيل استعمركم فيها أقدركم على عمارتها وأمركم بها * وقوله فلما راى أيديهم لا تصل اليه نكرهم قال أبو عبيدة (نكرهم) أى الثلاثى المجرد (وأنكرهم) الثلاثى المزيد فيه (واستنكرهم) الذى هو من باب الاستفعال كلها (واحد) فى المعنى وهو الانكار وذلك ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل مشوى ورأى أيديهم لا تصل اليه أنكر ذلك وخاف أن يريدوا به مكروها فقالوا له لا تخف انا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام واعلم انما لم نمد أيدينا اليه لانا لا نأكل * (حميد مجيد كأنه) أى مجيد على وزن (فعيل من) صيغة (ماجد) والتعبير بكأن فيه شئ فانه بوزن فعيل من غير شك وقال القشيرى قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد أى (محمود) لفعل ما يستحق به الحمد يوصل العبد الى مراده فلا يبعد أن يرزق الولد فى اوان الكبر وهو مأخوذ (من حمد) بفتح الحاء وفى نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد * (سجيل) يريد قوله تعالى وأمطرنا عليها حجارة من سجيل قال أبو عبيدة هو (الشديد الكبير) بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسى كابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد وأجيب باحتمال حذف الموصوف أى وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير أى من حجر قوى شديد صلب (سجيل) باللام (وسجين) بالنون بمعنى واحد (واللام والنون اختان) من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يقلب عن الآخر (وقال تميم بن مقبل) العامرى العجلانى الشاعر المخضرم مما يشهد لذلك (ورجلة) بفتح الراء وسكون الجيم والجر أى ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس (يضربون البيض) بفتح الموحدة فى الفرع جمع بيضة وهى الخوذة أى يضربون مواضع البيض وهى الرؤس وفى نسخة البيض بكسر الموحدة جمع أبيض وهو السيف أى يضربون بالبيض على نزع الخافض (ضاحية *) بالضاد المعجمة أى فى وقت الضحوة أو ظاهرة (ضربا تواصى) بحذف احدى التاءين اذ أصله تتواصى (به الابطال) أى الشجعان (سجينا) بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون أى شديدا * (والى مدين أخاهم شعيبا أى) وأرسلنا (الى أهل مدين) أخاهم شعيبا (لان مدين بلد) بناه مدين فسمى باسمه فهو على حذف مضاف (ومثله) فى ذلك (واسأل القرية أى واسأل العير يعنى أهل القرية والعير) ولابى ذر وأصحاب العير وكان أهل قرية شعيب مطففين فامرهم بالتوحيد أولا لانه الاصل ثم أن يوفوا حقوق الناس ولا ينقصوهم * (وراءكم ظهريا) يريد قول شعيب لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك ياقوم أرهطى أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا (يقول لم تلتفتوا اليه) أى جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطى وتتركون تعظيم الله تعالى ولا تخافونه (ويقال اذا لم يقض الرجل حاجته) أى حاجة زيد مثلا (ظهرت بحاجتى) ولابى ذر لحاجتى باللام بدل الموحدة كأنه استخف بها (وجعلتنى) ولابى ذر عن الكشميهنى وجعلنى باسقاط الفوقية (ظهريا) أى خلف ظهرك (والظهرى ههنا ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) عند الحاجة ان احتجت لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما فى القرآن فحذف ههنا كما لابى ذر اوجه * (أراذلنا) يريد قول قوم نوح عليه السلام وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا أى (سقاطنا) بضم السين وتخفيف القاف وهو الذى فى اليونينية وفى بعضها اسقاطنا بتشديدها وفى نسخة أسقاطنا أى اخساؤنا وهذا كله من قوله والى مدين الى هنا ثابت للكشميهنى فقط وسقط لابى ذر قوله أخاهم شعيبا

(اجرامى) يريد قوله قل ان افتريته فعلىّ اجرامى (هو مصدر من أجرمت) بالهمزة (وبعضهم يقول) من (جرمت) ثلاثى مجرد والمعنى ان صح انى افتريته فعلىّ وبال اجرامى وحيث لم يصح فأنا برىء من نسبة الافتراء الىّ وأم فى قوله ام يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء الى نوح وذهب بعضهم الى انه اعتراض خوطب به النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذى بعد اجرامى لابى ذر * (الفلك) بضم الفاء وسكون اللام (والفلك واحد) بفتحتين كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة الفلك والفلك بضم الفاء فيهما واسكان اللام فى الاول وفتحها فى الثانى وفى نسخة الفلك والفلك بفتحتين فى الاول وبضم ثم سكون فى الثانى ورجحه السفاقسى وقال الاول واحد والثانى جمع مثل أسد وأسد وفى أخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوبه القاضى عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وفى التنزيل فى المفرد فى الفلك المشحون وفى الجمع حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم (وهى السفينة) فى الواحد (والسفن) فى الجمع واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة أسد * (مجراها) بضم الميم يريد قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها أى (مدفعها) بفتح الميم وفى بعض الاصول موقفها بالواو والقاف والفاء وعزى لرواية القابسى قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف لم أره فى شئ من النسخ وهو فاسد المعنى (وهو) أى مجراها (مصدر أجريت وأرسيت) أى (حبست ويقرأ) بالتحتية ولابى ذر وتقرأ بالفوقية (مرساها) بفتح الميم (من رست هى) أى السفينة أى ركدت واستقرت (ومجراها) بفتح الميم (من جرت هى) وفتح الميمين وهى قراءة المطوّعى عن الاعمش (و) يقرأ أيضا (مجريها ومرسيها) بضم الميم وياء ساكنة فيهما بدل الالف مع كسر الراء والسين وهى قراءة الحسن والمعنى الله مجريها ومرسيها وهى مأخوذة (من فعل بهما) بكسر ميم من وضم فاء فعل مبنيا للمفعول ولابى ذر ومجراها ومرسيها بضم الميمين وهى قراءة الحرميين والبصرى والشامى وأبى بكر وقرأ حفص والاخوان بفتح الميم فى الاول وضمها فى الثانى فالفتح من الثلاثى والضم من الرباعى (الراسيات) ولابى ذر راسيات (ثابتات) يريد قوله تعالى فى سورة سبأ وقدور راسيات وذكره استطرادا لذكر مرساها * (باب قوله) عز وجل (ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) وسقط لابى ذر على ربهم الخ وقال الآية (واحد الاشهاد) ولابى ذر واحدة الاشهاد (شاهد) بتاء التأنيث فى الفرع والذى فى اليونينية واحده بضم الدال والهاء شاهد (مثل صاحب وأصحاب) وقد ثبت ذكر هذا بلفظ ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب وأصحاب فى رواية أبى ذر فى غير هذا الموضع قريبا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (وهشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاى انه (قال بينا) بغير ميم (ابن عمر) عبد الله (يطوف) بالكعبة (اذ عرض) له (رجل) لم يسم (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن أو قال يا ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ قال (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى النجوى) التى تكون فى القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين (فقال) ولابى ذر قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه) بضم الياء وفتح النون من يدنى مبنيا للمفعول أى يقرب منه (وقال هشام) الدستوائى (يدنو المؤمن) بفتح الياء وضم النون أى يقرب من ربه (حتى يضع عليه ربه (كنفه) بنون مفتوحة أى جانبه والدنو والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة (فيقرره بذنوبه) ولابى ذر فيقرره بنصب الراء يقول له (تعرف ذنب كذا يقول) العبد (أعرف رب يقول

* وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أزهر السمان قالا حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة قال كنت جالسا خلف عمر ابن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون فى القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت اياى حدث أنس قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أتتهمنى يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا أو مثل هذا * وحدثنا الحسن ابن أبى شعيب الحرانى حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحرانى أخبرنا الاوزاعى ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد فى الحديث ولم يحسمهم * وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فأرسلهم اليهم

هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى الناقة ذات الدر (قوله ولم يحسمهم) أى ولم يكوهم والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم (قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو

وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم * وحدثنا (١٧٣) هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفى حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفى حديث سعيد من عكل وعرينة بنحو حديثهم * وحدثني الفضل بن سهل الاعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء

۞حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجىء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح

معرب وأصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها

(باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)

(قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجىء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين)

أعرف مرتين) بحذف أداة النداء من الاولى وهى والمنادى فى الثانية (فيقول) الله جل وعلا (سترتها) أى عليك (فى الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته) بضم التاء الفوقية وفتح الواو ومبنيا للمفعول من الطى ولابى ذر عن الكشميهنى ثم يعطى من الاعطاء مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية أى يعطى هو صحيفة حسناته (واما الآخرون) بالمد وفتح الخاء المعجمة (أو الكفار) بالشك من الراوى (فينادى) بالتحتية وفتح الدال (على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) زاد أبو ذر ألا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد (وقال شيبان) بن عبد الرحمن النحوى مما وصله ابن مردويه (عن قتادة حدثنا صفوان) أى عن ابن عمر * وهذا الحديث سبق فى المظالم ۞(باب قوله) سبحانه وتعالى (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى) وكذلك خبر مقدم وأخذ مبتدأ مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ أى أخذ الله الامم السالفة أخذ ربك واذا ظرف ناصبه المصدر قبله والمسئلة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى وأخذ الفعل أيضا يطلبها فالمسئلة من اعمال الثانى للحذف من الاول (وهى ظالمة) جملة حالية (ان أخذه أليم شديد) وجيع صعب على المأخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان أو غيره لغيره أو لنفسه ولكل أهل قرية ظالمة * (الرفد المرفود) قال أبو عبيدة (العون المعين) بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال فى المصابيح وفيه نظر وقال البرماوى والوجه المعان ثم وجهه كالكرمانى بأن يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول أو يكون من باب ذى كذا أى عون ذى اعانة وفى نسخة المعان بالالف بدل المعين (رفدته) أى (أعنته) * وقوله تعالى ولا (تركنوا) الى الذين ظلموا أى لا (تميلوا) اليهم أدنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم أو لا ترضوا أعمالهم روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا أعمالهم فمن استعان بظالم فكأنه قد رضى بفعله واذا كان فى الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فما ظنك بالركون الى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه أعاذنا الله من كل مكروه بمنه وكرمه * (فلولا كان) أى (فهلا كان) وهى فى حرف ابن مسعود رواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابى ذر * (اترفوا) أى (أهلكوا) قال فى الفتح هو تفسير باللازم أى كان الترف سببا الاهلاكهم * (وقال ابن عباس زفير وشهيق) الزفير صوت (شديد و) الشهيق (صوت ضعيف) وقال فى الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لابى ذر قول ابن عباس هذا الخ * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد ابن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما ألف وآخره ميم الضرير قال (حدثنا بريد بن أبى بردة) بضم الموحدة وفتح الراء فى الاول وضم الموحدة وسكون الراء فى الثانى وهو جد بريد واسم أبيه عبد الله ابن أبى بردة (عن) جده (أبى بردة) عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملى) اللام للتأكيد ويملى أى يمهل (للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته) بضم أوله أى لم يخلصه أبدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته (قال) أى أبو موسى (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الفتن ۞(باب قوله) تعالى (واقم الصلاة) المفروضة (طرفى النهار) ظرف لاقم قال فى الدر ويضعف ان يكون ظرفا للصلاة كأنه قيل أقم الصلاة الواقعة فى هذين الوقتين والطرف وان لم يكن ظرفا لكنه لما أضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله أتيت أول النهار وآخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف لما أضيفت اليه وان كانت ليست

موضوعة للظرفية (وزلفا من الليل) نصب نسق على طرفي فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة أو على المفعول به نسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك وأحسنها الاول (ان الحسنات يذهبن السيئات) أي تكفرها (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة لمن يتعظ اذا وعظ (وزلفا) بفتح اللام أي (ساعات بعد ساعات) واحدتها زلفة أي ساعة ومنزلة (ومنه سميت المزدلفة) أي لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل أو لازدلافهم يعني لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها (الزلف منزلة بعد منزلة) فتكون بمعنى المنازل (وأما زلفى فصدر من القربى) قال الله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (ازدلفوا) بالدال بعد الزاي أي (اجتمعوا أزلفنا) أي (جمعنا) قال تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا ولغير أبي ذر هو ابن زريع قال (حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (أصاب من امرأة) من الانصار كما عند ابن مردويه (قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له) وعند مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت (فانزلت عليه) صلى الله عليه وسلم والفاء عاطفة على مقدر أي فذكره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس فأنزل الله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل ألي هذه) بفتح الهمزة للاستفهام أي أهذه الآية بان صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي أو عامة للناس كلهم (قال) عليه الصلاة والسلام (لمن عمل بها من أمتي) واستنبط ابن المنذر منه أنه لا حد على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد وفيه عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط التعزير عمن أتى شيأ منها وجاء تائبا نادما * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة من المواقيت من كتاب الصلاة

(سورة يوسف) عليه الصلاة والسلام

مكية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره (وقال فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (متكا) بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري (الاترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولأبي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان وأنشدوا

فأهدت متكة لبني أبيها * تخب بها العثمثمة الوقاح

والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد والوقاح بالواو المفتوحة والقاف الناقة الصلبة (قال فضيل) هو ابن عياض فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عنه

* حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة * أما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى (قوله وبها رمق) هو بقية الحياة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها في قليب وفي هذا

(الاترج) أي بتشديد الجيم وسقط لابي ذر قال فضيل الاترج (:) اللغة (الحبشية متكا) بضم الميم وسكون التاء وتنوين الكاف من غير همز (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في مسنده (عن رجل) لم يسم (عن مجاهد متكا) بسكون التاء من غير همز كالسابق (كل شئ) ولابي ذر قال كل شئ (قطع بالسكين) كالاترج وغيره من الفواكه وأنشدوا

نشرب الاثم بالصواع جهارا * وترى المتك بيننا مستعارا

قيل وهو من متك بمعنى بتك الشئ أي قطعه فعلى هذا يحتمل أن تكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل أن تكون مادة أخرى وافقت هذه * (وقال قتادة) في قوله تعالى وانه (لذو علم) وزاد أبو ذر لما علمناه أي (عامل بما علم) وصله ابن أبي حاتم والضمير في وانه ليعقوب كما يرشد اليه قوله الا حاجة في نفس يعقوب قضاها * (وقال ابن جبير) فيما رواه ابن منده وابن مردويه ولابي ذر سعيد بن جبير (صواع) ولابي ذر صواع الملك (مكوك الفارسي) بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال معروف لاهل العراق وهو (الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الاعاجم) وكان من فضة وزاد ابن اسحق مرصعا بالجواهر كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به * (وقال ابن عباس) في قوله لولا ان (تفندون) أي (تجهلون) وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال اني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى وألقوه في غيابة الجب (غيابة) بالرفع (كل شئ) مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر والذي في اليونينية غيابة بالرفع وبالفتح (غيب عنك شيأ) في محل جر صفة لشئ وشيأ مفعول غيب (فهو غيابة) خبر المبتدا والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره (والجب) بالجيم (الركية التي لم تطو) قاله أبو عبيدة وسمي به لكونه محفورا في جبوب الارض أي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البئر فويق الماء يغيب ما فيه عن العيون وقال الكلبي تكون في قعر الجب لان أسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب * وقوله وما أنت (بمؤمن لنا) أي (بمصدق) لسوء ظنك بنا * وقوله تعالى ولما بلغ (أشده) أي (قبل ان يأخذ في النقصان) وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم (يقال بلغ اشده وبلغوا أشدهم) أي فيكون أشد في المفرد والجمع بلفظ واحد (وقال بعضهم واحدها) أي الاشد (شد) بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي * (والمتكأ) بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول (ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام) أي لاجل شراب الخ (وأبطل) قول (الذي قال) ان المتكأ هو (الاترج) بتشديد الجيم للادغام ولابي ذر الاترنج بالنون للفك [1] (وليس في كلام العرب الاترج) أي ليس مفسرا في كلامهم به وهذا أخذه من كلام أبي عبيدة ولفظه وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل في الارض اه [2] وتعقب بما في المحكم حيث قال المتكأ الاترنج ونقله الجوهري في صحاحه عن الاخفش وقال أبو حنيفة الدينوري بالضم الاترنج وبالفتح السوسن وعن أبي علي القالي وابن فارس في مجمله نحوه وعند عبد ابن حميد أن ابن عباس كان يقرأ متكا مخففة ويقول هو الاترج (فلما احتج عليهم) بضم التاء أي على القائلين بانه الاترج ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما احتج بالمثناة التحتية بدل اللام (بانه) ولابي ذر بأن (المتكأ) بالتشديد والهمزة (من نمارق) يعني وسائد (فروا الى شر منه فقالوا) بالفاء

الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس أما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذمي بقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب فان أقر ثبت عليه القتل وان أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شئ بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان

---

١ قوله للفك فيه نظر اذ لا مثلان حتى يفكا اه مصححه

٢ قوله وتعقب بما في المحكم الخ الذي في المحكم والصحاح عن الاخفش انما هو والمتك مخففا وليس فيهما أن المتكأ بالتشديد هو الاترج وكذا نقل عنهما ابن حجر في الفتح اه

ولابي

قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها

هذا اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله أعلم

(باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه)

(قوله قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له وفي رواية ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه) أما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح ان

ولابي ذر وقالوا (انما هو المتك ساكنة التاء) مخففة وساكنة نصب (وانما المتك) المخفف (طرف البظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من المرأة (ومن ذلك) اللفظ (قيل لها) أي للمرأة (متكاء وابن المتكاء) بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهي التي لم تختن ويقال البظراء أيضا (فان كان ثم) بفتح المثلثة أي هناك (أترج) بتشديد الجيم (فانه) كان (بعد المتكا) وقيل المتكأ طعام يحز حزا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما سماه متكأ لان أهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة وقيل المتكأ طعام يحتاج الى أن يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان الى أن يتكئ عليه عند القطع وقد علم مما مر أن المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكأ ما اتكأت عليه عقب قوله متكا كل شئ قطع بالسكين ويشبه أن يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب * وقوله قد (شغفها يقال بلغ الى شغافها) قال السفاقسي بكسر الشين المعجمة ضبطه المحدثون وفي كتب اللغة بفتحها وسقط لفظ الى لابي ذر وثبت له بلغ (وهو غلاف قلبها) وهو جلدة رقيقة وزاد القاضي كغيره حتى وصل الى فؤادها حبا وقال غيره أحاط بقلبها مثل احاطة الشغاف بالقلب يعني أن اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ماسوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه (وأما شعفها) بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن (فمن المشعوف) وهو الذي أحرق قلبه الحب وهو من شعف البعير اذا هنأه أي طلاه بالقطران فاحرقه وقد كشف أبو عبيد عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما أن البعير اذا طلي بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يستريح اليه * وقوله (أصب) اليهن أي (أميل) الى اجابتهن زاد أبو ذر صبا مال * وقوله (أضغاث أحلام) هي (ما لا تأويل له) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق هي الاحلام الكاذبة وسقط لابي ذر أحلام (والضغث) بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين وسقط الواو من قوله والضغث لابي ذر (ملء اليد من حشيش وما أشبهه) جنسا واحدا أو أجناسا مختلطة وخصه في الكشاف بما جمع من أخلاط النبات فقال وأصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك أي استعيرت الاضغاث للتخاليط والاباطيل والجامع الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والاضافة في أضغاث أحلام بمعنى من التقدير أضغاث من أحلام (ومنه وخذ بيدك ضغثا) مما هو ملء الكف من الحشيش وهو من جنس واحد وروي انه أخذ عثكالا من نخلة (لا من قوله أضغاث أحلام) الذي هو بمعنى لا تأويل له (واحدها) أي الاضغاث (ضغث) * وقوله (نمير) يريد قوله هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير أهلنا (من الميرة) بكسر الميم وهي الطعام أي نجلب الى أهلنا الطعام (ونزداد كيل بعير) أي (ما يحمل بعير) بسبب حضور أخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه كيل بعير أي كيل حمار وأيده ابن خالويه بأن اخوة يوسف كانوا بارض كنعان ولم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف أصح * وقوله (آوى اليه) أي (ضم اليه) أخاه بنيامين على الطعام أو الى المنزل روي انه أجلس كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان أخي يوسف حيا لاجلسني معه فقال يوسف بقي أخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدته وجعل يؤاكله فلما كان الليل أمر أن ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال هذا لا ثاني له فآخذه معي فآواه اليه * (السقاية) يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية (مكيال) اناء كان يوسف عليه الصلاة والسلام يشرب به فجعله مكيالا لئلا يكالوا بغيره فيظلموا * قوله فلما (استيأسوا) أي (يئسوا) من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين

عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان امره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل

يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة أي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الاكثرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال أهل اللغة القضم باطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تأمرني ان امره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا ابراهيم

والتاء للمبالغة * قوله (ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) وروح الله تعالى بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن قتادة من فضل الله وقيل من فرج الله * وقوله (خلصوا نجيا) أي (اعترفوا) وللكشميهني اعتزلوا (نجيا) وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم أو خلا بعضهم الى بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا والنجي يستوي فيه المذكر والمؤنث (والجميع أنجية) بالهمز (يتناجون الواحد نجي والاثنان والجميع نجي) اما لان النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والمعاشر كقوله تعالى وقربناه نجيا أي مناجيا وهذا في الاستعمال يفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك أي مخالطوك ومعاشروك واما لانه صفة على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوخيد واما لانه مصدر بمعنى التناجي كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى واذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه التأويلات المذكورة في عدل وبابه (و) قد يجمع فيقال (أنجية) بالهمزة كما قال

* اني اذا ما القوم كانوا أنجيه * وقال لبيد

وشهدت أنجية الافاقة عاليا * كعبي وأرداف الملوك شهود

وكان من حقه اذا جعل وصفا أن يجمع على افعلاء كغني وأغنياء وشقي وأشقياء وقال البغوي النجي يصلح للجماعة كما قال ههنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى أي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان قال في المفاتح وأحسن الوجوه أن يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول أمر من الامور فيه وصف بأنه صار عين ذلك الشيء فلما أخذوا في التناجي الى غاية الجد صاروا كأنهم في أنفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا ايئسوا الخ في رواية أبي ذر عن الحموي وثبت له عن الكشميهني والمستملي * قوله تعالى تالله (تفتأ) بالالف صورة الهمزة ولابي ذر تفتؤ بالواو وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى (لا تزال) ومنه قول الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد * بمشمخر به الظيان والآس

أي لا يبقى وقوله * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ويدل على حذفها أنه لو كان مثبتا لاقترن بلام الابتداء ونون التوكيد عند البصريين أو باحدهما عند الكوفيين وتقول والله أحبك تريد لا أحبك وهو من التورية فان كثيرا من الناس يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة * وقوله حتى تكون (حرضا) أي (محرضا) بضم الميم وفتح الراء (يذيبك الهم) والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع تقول هو حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض * (تحسسوا) يريد قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا أي (تخبروا) خبرا من أخبار يوسف وأخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة (مزجاة) بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية قوله وجئنا ببضاعة مزجاة أي (قليلة) بالرفع لابي ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل رديئة وقوله تعالى أفأمنوا أن تأتيهم (غاشية من عذاب الله) أي عقوبة (عامة مجللة) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية ۞ (باب قوله) جل وعلا خطابا ليوسف عليه الصلاة والسلام (ويتم نعمته عليك) بالنبوة أو بسعادة الدارين (وعلى آل يعقوب) سائر بنيه بالنبوة وكرر على ليمكن العطف على الضمير المجرور (كما أتمها على أبويك) جدك وجد أبيك بالرسالة (من قبل) أي من قبلك (ابراهيم واسحق) بدل من أبويك أو عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه وسقط لابي ذر

ابراهيم واسحق وقال بعـد قوله من قبـل الآية * وبه قال (قال حـدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبدالله بن محمد) المسندى وفى الفرع كاصله وقال حدثنا عبدالله بن محمـد بواو العطف قبل قال وعند خلف فى الاطراف كابه عليه فى الفتح وقال عبدالله قال الحافظ بن حجر والاوّل أولى اى لان الثانى يقتضى المذاكرة لا التحديث قال (حـدثنا عبد الصمد) بن عبـد الوارث التنورى (عن عبـد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه) عبدالله (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) رفع خبر المبتدا وهو قوله الكريم (ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوّة وكونه ابنا لثلاثة أنبياء وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الخ موزونا فقفى وهو لا ينافى قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هـذا منه صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير أبى ذر وسقط له ابراهيم واسحق وقال بعـد قوله من قبل الآية * وسـبق الحديث عند المؤلف فى باب الانبياء ﷺ (باب قوله) جل وعز (لقد كان فى يوسف واخوته) قيل هـم يهوذا ورو بيـل وشمعون ولاوى وربالون ويشجر ودينـة ودان ونفتالى وجاد وآشر والسبعة الاوّلون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب والاربعة الآخرون من سريتين زلفة و بلهة فلما توفيت ليا تزوّج أختها راحيل فولدت له بنيامين و يوسف ولم يقم دليل على نبوّة اخوة يوسف وذكر بعضهم انه أوحى اليهـم بعـد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق و يعقوب والاسـباط وهذا لا ينهض أن يكون دليلا لان بطون بنى اسرائيل يقال لهم الاسـباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شـعوب ففيه انه تعالى أوحى الى الانبياء من اسباط بنى اسرائيل فذكرهـم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم يقم دليل على أعيان هؤلاء انهم أوحى اليهـم بل ظاهر ما فى هـذه السورة من أحوالهم وأفعالهم يدل على انهم لم يكونوا أنبياء على ما لا يخفى أى فى قصصهم وحـديثهم (آيات) علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته فى كل شئ ولابى ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهى قراءة ابن كثير (للسائلين) عن قصتهم أو على نبوّة محمد صلى الله عليه وسـلم وثبت لفظ باب قوله لابى ذر عن المستملى وسـقط لغيره * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المفتوحة هاء تأنيث ابن سليمان (عن عبيدالله) بضم العين مصغرا وهو العمرى ولغير أبى ذر عبدالله بفتح العـين (عن سعيد بن ابى سـعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم أى الناس أكرم قال أكرمهم عند الله أتقاهم) قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قالوا ليس عن هـذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله) فضيلة خاصة بيوسف عليه الصلاة والسلام لم يشركه فيها أحد ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أى عن أصول العرب التى ينسبون اليها و يتفاخرون بها (تسألونى) ولابى ذر تسألوننى بنونين (قالوا نعم) وانما جعل الانساب معادن لما فيها من الاسـتعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها أوعيـة للعـلوم كما أن المعادن أوعيـة للجواهر (قال فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر فقهوا بكسرها فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله اذا فقهوا (تابعه) اى تابع عبدة (أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمرى وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى أحاديث الانبياء ﷺ (باب قوله) تعالى (قال) أى يعقوب لبنيه (بل سوّلت)

* حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء (١٧٧) أخبرنى صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسـلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملى عندى فقـال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجـير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضود يده من فى العـاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته

أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليـه أى انك لا تدع يدك فى فيـه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيـك وتطالبـه بما جنى فى جذبه لذلك قال القاضى وهـذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسـلم لانه ذكر أوّلا حـديث شـعبة عن قتـادة عن زرارة عن عمران بن حصـين قال قاتل يعـلى وذكر مثـله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شـعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن هـمام عن عطاء عن ابن يعـلى ثم حـديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حـديث معاذ عن أبيه عن قتـادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهـذا اختلاف على عطاء وذكر أيضا حديث قـريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سـيرين من عمـران ولم يخرج البخارى لابن سـيرين عن عمران شيأ والله أعـلم قلت لا انكار على مسـلم فى هذين الوجهـين أحدهـما لا يـلزم من الاختـلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيأ أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثانى لو ثبت ضعف هذا الطريق

* وحدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا ابو بكر

ابن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره

لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله علم

(باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها)

(قوله عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن أنس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فأبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا

قيل هذه الجملة جملة محذوفة تقديرها لم يأكله الذئب بل سوّلت (لكم أنفسكم أمرا) في شأنه (فصبر جميل) مبتدأ حذف خبره أي صبر جميل أمثل بي أو خبر حذف مبتدؤه أي امرى صبر جميل وروى مرفوعا الصبر الجميل هو الذي لاشكوى فيه فمن بث لم يصبر ويدل له انما أشكو بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على أن الصبر قسمان * جميل وهو أن يعرف أن منزل ذلك البلاء هو الله تعالى المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكون مانعاله من الشكاية * وغير الجميل هو الصبر لسائر الاغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وثبت قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب والفظ قوله له عن المستملي وسقط لغيره (سوّلت) أي (زينت) وسهلت قاله ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لابي ذر (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (قال) المؤلف (وحدثنا الحجاج) بن منهال السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون مصغر النمر الحيوان المشهور قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (قال سمعت الزهري) بن شهاب يقول (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم (ما قالوا) من أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا (فبرأها الله) تعالى من ذلك بما أنزله في سورة النور قال الزهري (كل حدثني طائفة من الحديث) أي بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة بعد أن أفاض الناس في قول أصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة أنمار (ان كنت بريئة) مما نسب اليك (فسيبرئك الله) تعالى منه (وان كنت ألممت بذنب) أي أتيته من غير عادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه قالت عائشة (قلت اني والله لا أجد مثلا) وفي الشهادات لا أجد لي ولكم مثلا (الا أبا يوسف) يعقوب عليهما الصلاة والسلام اذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) وكانها من شدة كربها لم تتذكر اسم يعقوب (وأنزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) من سورة النور وسقط لغير أبي ذر عصبة منكم * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الاجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين (قال حدثتني) بالافراد أيضا (أم رومان) بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ أبو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا وأما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ بن حجر الراجح ان مستند قائل ذلك انما هو ما روى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان أم رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخيه الاوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي

الحافظ

الحافظ بأن مسروقا انما سمع من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب (وهي أم عائشة) رضي الله تعالى عنهما (قالت بينا) بغير ميم (أنا وعائشة أخذتها الحمى) في أحاديث الانبياء بينا أنا مع عائشة جالسة اذ ولجت علينا امرأة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث فقالت عائشة أي حديث فاخبرتها قالت فسمعه أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل) الذي حصل لها (في حديث) أي من أجل حديث (تحدث) به في حقها وهو حديث الافك وتحدث بضم أوله مبنيا للمفعول (قالت) أم رومان (ثم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) أي صفتي كصفة يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم أنفسكم الى جميل لغير أبي ذر ﴿ (باب قوله) عز وجل (وراودته) امرأة العزيز (التي هو في بيتها) بمصر (عن نفسه) وذلك أنه كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان طلبت منه برفق ولين قول أن يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطء وتعدى هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته أي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان تكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك (وغلقت الابواب) قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير (وقالت هيت لك) ولابي ذر هيت بكسر الهاء وهما لغتان (وقال عكرمة) مولى ابن عباس (هيت لك بـ) اللغة (الحورانية) بالحاء المهملة (هلم) وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى أهل الحجاز وسقط لك لابن عساكر ١ (وقال ابن جبير) سعيد أي (تعاله) بهاء السكت وهذا وصله الطبري وأبو الشيخ من طريقه وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال أي أقبل وبادر ثم هي في بعض اللغات تتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من القراآت ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين أبو جعفر الدارمي المروزي قال (حدثنا بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر (قالت هيت لك) بفتح الهاء والفوقية ولابي ذر هيت بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما (قال وانما نقرؤها) بالنون لابي ذر ولغيره يقرؤها بالياء (كما علمناها) بضم العين مبنيا للمفعول وهذا قد أورده المؤلف مختصرا وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القرأة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان أقرأها كما علمت أحب الي وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم

١ قوله لابن عساكر كذا في النسخ المطبوعة وفي غير نسخة من الخط لابي ذر اهـ مصححه

بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما ان في رواية مسلم ان الجارية أخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن (قلت) انهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحقي القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه أو ثقة بفضل

فذكره قال فى الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن أبى وائل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز اه وفى هذه اللفظة خمس قراآت فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهى أربعة فى الشاذ فصارت تسعة فيتعين كونها اسم فعل فى غير قراءة ابن عباس بزنة حييت وفى غير قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك بالياء أو بالهمز فمن فتح التاء بناها على الفتح تخفيفا نحو أين وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين وتتعين فعليتها فى قراءة ابن عباس فانها فيها فعل ماض مبنى للمفعول مسند لضمير المتكلم من هيأت الشئ وتحتمل الامرين فى قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل ان تكون فيه اسم فعل بنيت على الضم كحيث وان تكون فعلا مسندا لضمير المتكلم من هاء الرجل يهى كجاء يجى * وقوله تعالى أكرمى (مثواه) أى (مقامه) بضم الميم قاله أبو عبيدة * (وألفيا) أى (وجدا ألفوا آباءهم ألفينا وعن ابن مسعود) عبد الله مما وصله الحاكم فى مستدركه من طريق جرير عن الاعمش فى قوله تعالى فى سورة الصافات (بل عجبت ويسخرون) بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند ابن أبى حاتم من طريق الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود انه قرأ بل عجبت بالرفع وعن سعيد بن جبير بل عجبت الله عجب واذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله تعالى عنه) ذكر (ان قريشا لما ابطؤا عن النبى) ولابى ذر على النبى (صلى الله عليه وسلم بالاسلام) زاد فى الاستسقاء دعا عليهم (قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة) بفتح السين أى جدب وقحط (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أى أذهبت (كل شئ حتى اكلوا العظام) زاد فى الاستسقاء والميتة (حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (قال الله) عز وجل وفى الاستسقاء فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين قال الله) عز وجل (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) أى الى الكفر وفى الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفى سورة الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما أصابتهم الرفاهية فأنزل الله [1] عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله (أفيكشف) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول (عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان) الحاصل بسبب الجوع (ومضت البطشة) الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فى قوله فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه الصلاة والسلام عن امرأة العزيز ۞ (باب قوله) جل وعلا (فلما جاءه الرسول) رسول الملك ليخرجه من السجن (قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) أى سله

الله ولطفه ان لايحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لايحنثه لكرامته عليه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ومنها ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن انه لاقصاص بينهما فى نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى الثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لاقصاص والله أعلم

---

[1] قوله فلما أصابتهم الرفاهية فأنزل الله الخ كذا فى نسخ الخط والطبع والذى فى الحديث فى سورة الدخان فلما أصابتهم الرفاهية عادوا الى حالهم حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله الخ اه مصححه

عن

عن حقيقة شأنهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة وأراد بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه الصلاة والسلام ان لا يقع خلل في الدعوة واظهار النبوة وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فاسأله أن يفتش عن حالهن تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة للادب وعبر عما التي يستحل بها عن حقيقة الشئ ظاهرا (ان ربي) العالم بخفيات الامور (بكيدهن عليم) حين قلن أطع مولاتك أوان كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطاوبها منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن (قال) لهن (ما خطبكن) أي ما شأنكن (اذ راودتن يوسف عن نفسه) هل وجدتن منه ميلا اليكن فنزهنه متعجبات من كمال عفته حيث (قلن حاش لله وحاش) بغير ألف بعد الشين (وحاشا) بها لفظا (تنزيه) فتكون اسما ويدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين (واستثنا) وذهب سيبويه وأكثر البصريين الى أنها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى * وقوله (حصحص) أي (وضح) الحق بانكشاف ما يغمره وهو معنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره أي استأصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امرأة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليها يقررنها وقيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لمراعي جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت انه ترك ذكرها تعظيما لها فكافأته على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت ان الذنب كله من جانبها وانه كان مبرأ عن الكل وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال (حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم) المصري العتقي صاحب الامام مالك (عن بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب ابن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقري أحد الائمة الاعلام (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) هو ابن أخي ابراهيم الخليل وكان ممن آمن وهاجر معه الى مصر (لقد كان يأوي الى ركن شديد) يشير الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف) ولابي ذر ولو لبثت في السجن لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات كما قيل (لاجبت الداعي) لأسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف صلى الله عليه وسلم والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا (ونحن أحق من ابراهيم) في سورة البقرة وغيرها ونحن أحق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به وقد علمتم اني لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال له) ربه جل وعلا (أولم تؤمن) بعد قوله رب أرني كيف تحيي الموتى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ لاحمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكرا في الحديث قوله والذي لا اله غيره

(باب ما يباح به دم المسلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن

(قال بلى) آمنت (ولكن) سألتك أن تريني كيف الإحياء (ليطمئن قلبي) فلم يكن شك في القدرة على الإحياء بل أراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية ﴿(باب قوله) تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس في الكلام شيء تكون حتى غاية له ولذا اختلف في تقدير شيء يصح تغييته بحتى فقدره الزمخشري وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما أرسلنا من قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب أممهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيب قومهم حتى قال في اللباب وأحسنها الاول اهـ ﴿وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن اويس أبو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت له) أي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر (وهو) أي والحال انه (يسألها عن قول الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل قال) أي عروة (قلت) لها (أكذبوا) بتخفيف المعجمة المكسورة بعد ضم الكاف (أم كذبوا) بتشديدها (قالت عائشة كذبوا) مشددة كما صرح به في الثلاثة في رواية الاسماعيلي مخففا وتشديدا قال عروة (قلت) لها (فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت) أي عائشة (أجل) تعني نعم (لعمري لقد استيقنوا بذلك) ولم يظنوا قال عروة (فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتخفيف فردت عليه حيث (قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها) وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف بناء على أن الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين ووجهت بأن الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في أنهم وكذبوا على الرسل أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا اليه بالوحي وبنصرهم عليهم أو ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم أي ظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب أو كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وانما أنكرت التأويل خلاف الظاهر قال عروة (قلت) لها (فما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم) فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤا به لطول البلاء عليهم (جاءهم نصر الله عند ذلك) وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين ﴿وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (فقلت) أي لعائشة (لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه) أي فذكرت نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المؤلف مختصرا وأورده أبو نعيم في مستخرجه تاما ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكره نحو السابقة

﴿(سورة الرعد)﴾

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة الا ولا يزال الذين كفروا وعنه من أولها الى ولو أن قرآنا وهي خمس وأربعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قال ابن عباس) سقطت البسملة لغير أبي ذر وزادوا وقيل قال ابن عباس (كباسط كفيه) يريد قوله تعالى له

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبي شيبة قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل

والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاثة والله أعلم

﴿(باب بيان اثم من سن القتل)﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان أول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل أجر كل من

* وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس لانه سن القتل ولم يذكر أول ۞ حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن بعضهم قال عن شعبة يقضي وبعضهم قال يحكم بين الناس

يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح مامن داع يدعو الى هدى ومامن داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

(باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة)

(قوله صلى الله عليه وسلم أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وانها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن أول مايحاسب به العبد صلاته لان هذا

دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشئ الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وماهو ببالغه أي (مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره) ولابي ذر الها آخر غيره (كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله) ولابي ذر الى ظل خياله (في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر) أي عليه وهذا وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ويجوز أن يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون فالواو في يدعون عائده ومفعوله محذوف وهو الاصنام والواو في لايستجيبون عائد على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه الضمير كالعقلاء لمعاملتهم اياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لاتستجيب لهم الاصنام الا استجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه اليه يطلب منه أن يبلغ فاه والماء جماد لايشعر ببسط كفيه ولا بعطشه ولا يقدر أن يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي أو شبهوه في عدم فائدة دعائهم بمن بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لايبلغان فاه رواه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أو كطالب الماء من البئر بلا دلو ولا رشاء يمد يده اليها ليرتفع الماء اليه رواه الطبري أيضا من طريق أبي أيوب عن علي (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (سخر) أي (ذلل) الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب أو لنيل منافعهما وسقط هذا لابي ذر وفي اليونينية سخر ذلك بكاف بعد اللام وهي مصلحة في الفرع لاما وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة كنسخة آل ملك * (متجاورات) ومراده قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات أي (متدانيات) في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر أو لاحدهما وغير صالحة لشئ مع أن تأثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السواء فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك أشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون أخرى وماذلك الا ارادة الفاعل المختار وفي نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله أبو بكر بن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد * (المثلات) في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات ولابي ذر وقال غيره المثلات (واحدها مثلة) بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (وهي الاشباه والامثال) قال أبو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المستأصلات كمثلة قطع الاذن والانف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها (وقال) تعالى (الامثل أيام الذين خلوا) * وقوله تعالى وكل شئ عنده (بمقدار) أي (بقدر) لايجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل أن يكون المراد بها أنه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيئته الازلية وارادته السرمدية وعند حكماء الاسلام أنه تعالى وضع أشياء كلية وأودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير المخصوصة أحوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متقدرة ويدخل في هذه الآية أفعال العباد وأحوالهم وخواطرهم وهي من أدل الدلائل على بطلان قول المعتزلة * وقوله له (معقبات) ولابي ذر يقال معقبات أي (ملائكة حفظة) يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا (تعقب) في حفظه (الاولى منها الاخرى) فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان

الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

(باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال)

(قوله صلى الله عليه وسلم أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لتكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فيندرج

بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعني اذا نام (ومنه) أي ومن أصل المعقبات (قيل العقيب) للذي يأتي في اثر الشئ (يقال عقبت) ولابي ذر قيل العقيب أي عقبت (في اثره) بتشديد القاف في الفرع كأصله وضبط الدمياطي قال الزمخشري وأصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون أي المعتذرون ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه أبو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف كل منهما يدغم في القاف ولا يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما فيهما وأما تشبيهه بقوله تعالى وجاء المعذرون فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون وأما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان أصله معتقبات فادغمت التاء في القاف وقد بينا أن ذلك وهم فاحش والضمير في له يعود على من المكررة أي لمن أسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا أو يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قالوا والآية على هذا في الرؤساء الكفار واختاره الطبري في آخرين الا أن الماوردي ذكر على هذا التأويل أن الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغي أن لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتؤ وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من أمر الله في زعمه وظنه اه ومن اما للسبب أي بسبب أمر الله او على بابها قال أبو البقاء من أمر الله من الجن والانس وذكر الفراء أنه على التقديم والتأخير أي له معقبات من أمر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من أمر الله * (المحال) يريد قوله وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو (العقوبة) قاله أبو عبيدة * وقوله تعالى (كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء) فلا يحصل منه على شئ قال

فأصبحت مما كان بيني وبينها * من الود مثل القابض الماء باليد

والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا وقد مر قريبا من يدل لهذا * وقوله تعالى فاحتمل السيل زبدا (رابيا من ربا يربو) أي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه * (أو متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به) كالاواني وآلات الحرث والحرب * (جفاء) قال أبو عمرو بن العلاء (اجفأت القدر) ولابي ذر يقال أجفأت القدر (اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) وذلك ان هذا الكلام ضرب به للحق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه فقوله أنزل من السماء ماء مثل للقرآن والاودية مثل للقلوب أي أنزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره تظهر عليه ثمرته ولا يخفى أن بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله وأما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله * (المهاد) في قوله ومأواهم جهنم وبئس المهاد هو (الفراش) وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره * (يدرؤن) في قوله ويدرؤن أي (يدفعون) السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة

فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرهما من أخلاق الكرام وتغيير منكرات أفعال اللئام (درأته عني) أي (دفعته) وسقط لغير أبي ذر عني *(سلام عليكم) يريد قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (أي يقولون سلام عليكم) فأضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون أي يدخلون قائلين سلام عليكم بشارة بدوام السلامة * (واليه متاب) أي (توبتي) ومرجعي فيثيبني على المثاق أو اليه أتوب عن سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي * وقوله (أفلم ييأس) أي (لم) ولابي ذر أفلم (يتبين) وبها قرأ علي وابن عباس وغيرهما ورده الفراء بأنه لم يسمع يئست بمعنى علمت وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة علي وغيره كامر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن وقال ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح بن عدي

ألم ييأس الاقوام أني أنا ابنه * وان كنت عن أرض العشيرة نائيا

وقول سحيم الرياحي

أقول لهم بالشعب اذ ييأسرونني * ألم تيأسوا اني ابن فارس زهدم

والمعنى أفلم يعلم المؤمنون أنه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لآمنوا * (قارعة) أي (داهية) تقرعهم وتقلقلهم * (فأمليت) أي (أطلت) للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة (من الملي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الهوى من الدهر يقال أقام مليا من الدهر قال تعالى واهجرني مليا أي طويلا ومضى ملي من النهار أي ساعة طويلة (والملاوة) بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بضمها يقال أقمت عنده ملاوة من الدهر أي حينا وبرهة (ومنه مليا) كامر (ويقال للواسع الطويل من الارض) وهو الصحراء (ملي) بفتح الميم مقصورا كما في اليونينية وفرعها لابي ذر وفي أصل اليونينية ملى كذا (من الارض) وسقط لابي ذر من الارض الثاني *(أشق) أي (أشد من المشقة) قاله أبو عبيدة * (معقب مغير) يريد قوله لامعقب لحكمه أي لا مغير لارادته ولا يعقبه أحد بالرد والابطال * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (متجاورات طيبها وخبيثها السباخ) وهذا قد ثبت في نسخة قبل قوله المثلات كامر *(صنوان) جمع صنو كقنوان جمع قنو (النخلتان أو أكثر في أصل واحد) وفي الحديث عم الرجل صنو أبيه أي يجمعهما أصل واحد (وغير صنوان) النخلة (وحدها بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم) قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني آدم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل (أبوهم واحد) * وقوله (السحاب الثقال) يريد قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال أي (الذي فيه الماء) قال والسحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امرأة كريمة ونساء كرام وقال علي السحاب غربال الماء * وقوله تعالى (كباسط كفيه) زاد أبو ذر الى الماء أي (يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا يأتيه أبدا) اذ لا اشعار له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون آلهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة (سالت) ولابي ذر فسالت (أودية بقدرها تملأ بطن واد) ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا كبير يسع كثيرا من الماء وهذا صغير يسع بقدره (زبدا رابيا زبد السيل) ولابي ذر الزبد زبد السيل ولابي ذر زبد مثله أي ومما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء هو (خبث الحديد والحلية) وقوله زبد مثله ثابت لابي ذر وسبق ما في ذلك من البحث قريبا ﷺ (باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى) أي الذي تحمله أو حملها

في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال أخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال أبو عبيد كانوا ينسؤن أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها

فعلى الموصولية فالمعنى انه تعالى يعلم ما تحمله من الولد أهو ذكر أم أنثى وتام أم ناقص وحسن أم قبيح وطويل أم قصير أو غير ذلك من الاحوال (وما تغيض الارحام غيض) أى (نقص) بضم النون وكسر القاف سواء كان لازما أو متعديا يقال غاض الماء وغضته أنا والمعنى وما تغيضه الارحام وما تزداد أى تأخذه زائدا والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداده فى الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وعلى ثلاثة وأربعة يروى أن شريكا كان رابع أربعة فى بطن أمه وعن الشافعى ان شيخا باليمن أخبره ان امرأة ولدت بطونا فى كل بطن خمسة وعن العوفى عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير وما تغيض الارحام يعنى السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم فى الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومن تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد فى الحمل ومنهن من تنقص وأقصى مدة الحمل أربع سنين عندنا وخمس عند مالك وسنتان عند أبى حنيفة وقال الضحاك وضعتنى أمى وقد حملتنى فى بطنها اسنتين وولدتنى وقد نبتت ثنيتى انتهى *وأقول فى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة غرة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت ابنتى زينب وفقها الله تعالى لكل خير وأحسن عواقبها وجعل ابها الذرية الصالحة لتسعة أشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتاها ثم سقطت بعد نحو سبعة أشهر وقال مكحول الجنين فى بطن أمه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما يأتيه رزقه فى بطن أمه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل فاذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حوّل الله رزقه الى ثدى أمه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشئ بكفه فيأكله فاذا بلغ قال هو الموت أو القتل أنى لى بالرزق يقول مكحول يا ويحك غذاك وأنت فى بطن أمك وأنت طفل صغير حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت أو القتل أنى لى بالرزق ثم قرأ مكحول يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم لا يخفى انه مجازى اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن بقدر معين عند الله تعالى لا يجاوز ولا ينقص عنه *وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى المشددة وبعد الالف زاى أخرى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) قال أبو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال فى الفتح قد أخرجه الدارقطنى من رواية عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن ورواه أيضا من طريق القعنبى عن مالك لكنه اختصره وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطنى ورواه أحمد بن أبى طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب) بوزن مصابيح ولابى ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم أى خزائن الغيب (خمس لا يعلمها الا الله) ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى الزائد ولانهم كانوا يعتقدون معرفتها (لا يعلم ما فى غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام) أى ما تنقصه (الا الله ولا يعلم متى يأتى المطر احد الا الله) أى الا عند أمر الله به فيعلم حينئذ كالسابق اذا أمر تعالى به (ولا تدرى نفس بأى أرض تموت) أى فى بلدها أم فى غيرها كما لا تدرى فى أى وقت تموت (ولا يعلم متى تقوم الساعة) أحد (الا الله) الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولى التابع له يأخذ عنه *وقد سبق شئ من فوائد هذا الحديث فى سورة الانعام فالتفت اليه كالاستسقاء ويأتى الالمام بشئ منه ان شاء الله تعالى فى آخر سورة لقمان وبالله المستعان

ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعنّ بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب

(قوله ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم فانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون (قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعنّ بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى أول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من

*(سورة

(سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام)

مكية وهي احدى وخمسون آية (بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ باب) وسقطت البسملة لغير أبي ذر وكذا باب (قال ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة الرعد ولكل قوم (هاد) أي (داع) يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ماهو الغالب عليهم والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (صديد) من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج الزناة وهل الصديد نعت أم لا فقيل نعت لماء وفيه تأويلان أحدهما انه على حذف أداة التشبيه أي ماء مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذي يشربونه صديدا بل مثله في النتن والغلظ والقذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الماء أطلق عليه ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالماء والى كونه صفة ذهب الحوفي وغيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق الا على قول من فسره بأنه صديد بمعنى مصدود أخذه من الصد وكأنه لكراهته مصدود عنه أي يمتنع عنه كل أحد ويدل عليه يتجرعه أي يتكلف جرعه ولا يكاد وسقط وقال مجاهد الخ لابي ذر (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره والطبري أيضا (اذكروا نعمة الله عليكم) أي (أيادي الله عندكم وايامه) أي بوقائعه التي وقعت على الامم الدارجة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وآتاكم (من كل ما سألتموه) أي (رغبتم اليه فيه) وفي من قولان قيل زائدة في المفعول الثاني وهذا انما يأتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية أي آتاكم بعض جميع ما سألتموه نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف أي وآتاكم شيأ من كل ما سألتموه وهو رأي سيبويه *(يبغونها عوجا) قال مجاهد فيما وصله عبد ابن حميد (يلتمسون) ولابي ذر تبغونها تلتمسون بالفوقية بدل التحتية فيهما (لها عوجا) أي زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه وأشار بقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار وأوصل الفعل والاضلال يكون بالسعي في صد الغير والقاء الشك والشبهات في المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية *(واذ تأذن ربكم) أي (أعلمكم آذنكم) بمد الهمزة والمعنى آذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكلف وفي رواية أبي ذر كما في فتح الباري أعلمكم ربكم أي ان شكرتم نعمتي من الانجاء وغيره بالايمان والصالحات الاعمال لازيدنكم النعم وان جحدتموها فان عذابي بسلبها في الدنيا والنار في العقبى في غاية الشدة *(ردوا) يريد قوله تعالى فردوا (أيديهم في أفواههم) قال أبو عبيدة (هذا مثل) ومعناه (كفوا عما أمروا به) من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يفعله اهـ وهذا الذي قاله أبو عبيدة قاله أيضا الاخفش وأنكره القتيبي ولفظه كما في اللباب لم يسمع أحد يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما أمر به وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي قال في الدر والضمائر الثلاثة يجوز أن تكون للكفار أي فرد الكفار أيديهم في أفواههم من الغيظ كقوله تعالى عضوا عليكم الانامل من الغيظ ففي على بابها من الظرفية أو فردوا أيديهم على أفواههم ضحكا واستهزاء ففي بمعنى على أو أشاروا بأيديهم الى ألسنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا ففي بمعنى الى وان يكون الاولان للكفار والاخير للرسل أي فرد الكفار أيديهم في أفواه الرسل أي أطبقوا أفواههم يشيرون اليهم بالسكوت *وقوله ذلك لمن خاف (مقامي) قال ابن عباس (حيث يقيمه الله بين يديه)

فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية أبي بكر فلا ترجعوا بعدي * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فأي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا

استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به (قوله قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه) انما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم (قوله ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز

يوم القيامة للحساب وقوله (من ورائه) أي من (قدامه) ولأبي ذر قدامه جهنم بنصب ميم قدامه وهذا قول الأكثر وهو من الأضداد وعليه قوله

عسى الكرب الذي أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

أي قدامه وقول الآخر

أليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصا تحني عليها الأصابع

وقيل بعد موته * وقوله تعالى انا كنا (لكم تبعا) قال أبو عبيدة (واحدها تابع مثل غيب وغائب) وخدم وخادم أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبعوهم انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم * وقوله تعالى ما أنا (بمصرخكم) يقال (استصرخني) أي (استغاثني) فكأن همزته للسلب أي أزال صراخي (يستصرخه من الصراخ) والمعنى ما أنا بمغيثكم من العذاب وسقط لأبي ذر قوله بمصرخكم الخ (ولا خلال مصدر خاللته خلالا) قال طرفة

كل خليل كنت خاللته * لا ترك الله له واضحه

(ويجوز أيضا جمع خلة وخلال) كبرمة وبرام وهذا قاله الأخفش والجمهور على الأول والمخاللة المصاحبة * (اجتثت) من قوله تعالى كشجرة خبيثة اجتثت أي (استؤصلت) وأخذت جثتها بالكلية قال لقيط الايادي

هذا الخلاء الذي يجتث أصلكم * فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعا

(باب قوله) تعالى (كشجرة طيبة) مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان (أصلها ثابت) راسخ في الأرض ضارب بعروقه فيها آمن من الانقطاع والزوال (وفرعها) أعلاها (في السماء) لأن ارتفاع الأغصان يدل على ثبات الأصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الأرض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب (تؤتي أكلها) تعطي ثمرها (كل حين) أقته الله تعالى لاثمارها وقال الربيع بن أنس كل حين أي غدوة وعشية لأن ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء اما تمرا أو رطبا أو بسرا كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة ايمانه لا تنقطع أبدا بل تتصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله ألم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وفائدته الايقاظ له أي ألم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد أو كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة أصلها ثابت في الأرض وأعلاها في السماء كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر وله وفرعها الخ وقال بعد قوله ثابت الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة تشبه) ولأبي ذر شبه (أو كالرجل المسلم) شك من الراوي (لا يتحات) بتشديد الفوقية آخره أي لا يتناثر (ورقها ولا ولا ولا) ذكر ثلاث صفات أخر للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها (تؤتي أكلها كل حين) وقت (قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما (لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم) هيبة منهما وتوقيرا (فلما لم يقولوا) أي الحاضرون ولأبي ذر عن

---

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد ابن زريع * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

آخره أي انقلب والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال وهي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو

الكشميهني فلم يقولا أي العمران (شيأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة) والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة أن الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة أشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان (فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه) بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع وأصله وفي غيرهما بضمها (والله لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال) أي عمر (ما منعك ان تكلم) بحذف احدى التاءين (قال) أي ابن عمر قلت (لم أركم تكلمون) بحذف احدى التاءين أيضا (فكرهت ان أتكلم أو أقول شيأ قال عمر لان تكون قلتها أحب الي من كذا وكذا) أي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة في الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوز الهند لا تعطل من ثمرة تحمل كل شهر اه ونفع النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الابل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى * وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت في القلب بالدليل أي يديمهم الله عليها كما اطمأنت اليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي أبو الحرث الكوفي (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون عين سعد وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر) أي بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله) عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم (في الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم أصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير (وفي الآخرة) في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شئ كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر من الجنائز * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لغير أبي ذر في قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال أبو عبيدة (ألم تعلم) ولابي ذر ألم تر (كقوله) تعالى (ألم تر كيف ألم تر الى الذين خرجوا) اذ الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتعذرها أو لتعسرها عادة وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف أو بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوي لانه يقتضي حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه * (البوار) في قوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار هو (الهلاك) قال

فلم أر مثلهم ابطال حرب * غداة الروع اذ خيف البوار

وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدي الى الفساد والهلاك أطلق

في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أو هما حديثان ضم أحدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال والله عز وجل أعلم

(باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه)

(قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو

عليه البوار والفعل منه (بار يبور بورا) بفتح الموحدة وسكون الواو (قوما بورا) أى (هالكين) قاله ابو عبيدة وغيره ويحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بائر فى المعنى ومن وقوع البور على الواحد قوله

يارسول المليك ان لسانى * راتق مافتقت اذ أنا بور

وثبت قوله قوما بورا لابى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أنه (سمع ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما يقول فى قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار أهل مكة) وعند الطبرى من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال من هم قال هم الافجران من بنى مخزوم وبنى أمية أخوالى وأعمامك فاما أخوالى فاستأصلهم الله يوم بدر وأما أعمامك فأملى الله لهم الى حين والمراد كما فى الفتح بعض بنى أمية وبنى مخزوم فان بنى مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كأبى جهل من بنى مخزوم وأبى سفيان من بنى أمية وعنده أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس * وهذا الحديث ذكره فى غزوة بدر

* (سورة الحجر) *

ولابى ذر عن المستملى تفسير سورة الحجر وهى مكية وآيها تسع وتسعون وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبرى من طرق عنه فى قوله تعالى هذا (صراط علىّ مستقيم) معناه (الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) لا يعرج على شئ وقال الاخفش علىّ الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما أى من مر عليه مر علىّ أى على رضوانى وكرامتى وقيل علىّ بمعنى الىّ وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء تزيينه واغوائه * وقوله وانهما (لبامام مبين) أى (على الطريق) الواضح والامام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به حتى يصير الى الموضع الذى يريده ومبين أى فى نفسه أو مبين لغيره لان الطريق يهدى الى المقصد وضمير التثنية فى وانهما الارجح أنه لقريتى قوم لوط وأصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا وقوله لبامام مبين على الطريق ثابت لابى ذر عن المستملى (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله (لعمرك) معناه (لعيشك) والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة الحياة ولا يستعمل فى القسم الا بالفتح وفى هذه الآية تشريف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس أو الخطاب هنا للوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمى والقسم بالعمر فى القرآن وأشعار العرب وفصيح كلامها فى غير موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف لكل شئ لكن منع بعض أصحاب المعانى فيما ذكره الزهراوى اضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما هو بقاء أزلى وقد سمع اضافته الى الله تعالى قال

اذا رضيت علىّ بنو قشير * لعمر الله أعجبنى رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمرى وما عمرى علىّ بهين * لقد نطقت بطلا علىّ الاقارع

نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفأسى قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومى من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله انه بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد أن يبوء باثمك

نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه (وقوله نختبط) أى نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد أن يبوء باثمك

وائم صاحبك قال يانبي الله لعله قال بلى قال قال فان ذالك كذالك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله

(قوم منكرون أنكرهم لوط) قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعني تنكركم نفسي وتنفر عنكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما يسرك ويشفى لك من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى هنا لابي ذر الا في رواية المستملي * (وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى الا ولها (كتاب معلوم) اى (أجل) أي ان الله تعالى لا يهلك أهل قرية الا ولها أجل مقدر كتب في اللوح المحفوظ أو كتاب مختص به * (لوما تأتينا) أي (هلا تأتينا) يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا أو لتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السابقة فانا نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق أي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذا لا حكمة في استئصالكم مع أنه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم أو أولادكم وسقط لفظ تأتينا لابي ذر * (شيع) في قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه (أمم) قاله أبو عبيدة (و) يقال (للاولياء أيضا شيع) وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا تبعه ومفعول أرسلنا في قوله ولقد أرسلنا من قبلك محذوف أي أرسلنا رسلا من قبلك دل الارسال عليهم وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون أي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود وجاءه قومه (يهرعون) أي (مسرعين) اليه * وقوله تعالى ان في ذلك لآيات (للمتوسمين) أي (للناظرين) قال ثعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استقصاء وجوه التعرف قال

أو كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثت الى عريفها يتوسم

وقال مجاهد معنى الآية للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي أخذ قوم لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه الصلاة والسلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله وقال ابن عباس الى للناظرين لابي ذر * وقوله تعالى لقالوا انما (سكرت) بتشديد الكاف أي (غشيت) بضم الغين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا صاعدين اليها مشاهدين لعجائبها أو مشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لوما تأتينا بالملائكة لقالوا لشدة عنادهم انما غشيت أو سدت أبصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموي والكشميهني * وقوله ولقد جعلنا في السماء (بروجا) أي (منازل للشمس والقمر) قال عطية هي قصور في السماء عليها الحرس * وقوله أرسلنا الرياح (لواقح) أي (ملاقح) و (ملقحة) بفتح القاف وكسرها جمعه لانه من ألقح يلقح فهو ملقح فحقه ملاقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول أبي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال الازهري حوامل تحمل السحاب كقولك ألقحت الناقة فلقحت اذا حملت الجنين في بطنها فشبهت الريح بها قال

اذا لقحت حرب عوان مضرة * ضروس تهز الناس أنيابها عضل

قال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه الى بعض

وائم صاحبك قال يانبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الصيمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان أفتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فأبى

يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما أشبه ذلك لكن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما أخذه ليقتله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك) فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي

فيجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال أبو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء الا بعد أن تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه * وقوله من (حما) هو (جماعة حمأة) بفتح الحاء وسكون الميم (وهو الطين المتغير) الذي اسود من طول مجاورة الماء * (والمسنون) هو (المصبوب) ليبيس كأنه أفرغ الحمأ فصور فيه تمثال انسان أجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه * لا (توجل) أي لا (تخف) وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا بغير اذن في غير وقت الدخول * (دابر) في قوله وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء أي (آخر) هؤلاء مقطوع مستأصل يعني يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد * (لبامام مبين) قال أبو عبيدة (الامام كل ما ائتممت واهتديت به) وسبق فيه زيادة حيث ذكر في هذه السورة فالتفت اليه وسقط قوله لبامام الى هنا للحموي والكشميهني * (الصيحة) أي أخذتهم (الهلكة) وزاد أبو ذر هنا باب قوله جل وعلا (الا من استرق السمع) الاستثناء منقطع أي لكن من استرق السمع أو متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ومحل الاستثناء على الوجهين نصب ويجوز أن يكون في محل جر بدلا من كل شيطان أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله فأتبعه فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا (فأتبعه شهاب مبين) شعلة من نار تظهر للناظر على شكل العمود وتطلق للكوكب والسنان لما فيهما من البريق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسي كيفية التحمل انه (قال اذا قضى الله الامر) أي اذا حكم الله بأمر من الامور (في السماء) ولابي ذر اذا قضي بضم القاف مبنيا للمفعول الامر رفع نائب عن الفاعل (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين أي منقادين طائعين (لقوله) تعالى (كالسلسلة) أي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر كأنه سلسلة وللاصيلي أيضا كأنها وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (قال علي) قال الكرماني هو ابن المديني شيخ المؤلف (وقال غيره) أي غير سفيان ابن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير (صفوان) بفتح الفاء (ينفذهم) بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة (ذلك) القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة أي ينفذ الله القول اليهم (فاذا فزع) أي أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذي قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر (فيسمعها) أي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله (مسترقو السمع) بحذف النون للاضافة (ومسترقو السمع) ولابي ذر ومسترق السمع بالافراد مبتدأ خبره (هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده وفرج) ولابي ذر ففرج بالفاء بدل الواو (بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض) والجملة اعتراض بين قوله فوق آخر وبين قوله (فربما أدرك الشهاب المستمع

قبل

قبل ان يرمى بها) أى بالكلمة (الى صاحبه) ولابي ذر يرمى بالبناء للمفعول به بالتذكير (فيحرقه) بالنصب عطفا على السابق ولابي ذر فيحرقه بالرفع (وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمى بها) ولابي ذر حتى يرمى بها بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (الى الذى يليه الى الذى هو أسفل) بالرفع (منه) ولابي ذر أسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذى هو أسفل بدل من سابقه (حتى يلقوها الى الارض وربما قال سفيان) بن عيينة (حتى تنتهى الى الارض) جملة اعتراض (فتلقى) بضم التاء مبنيا للمفعول أى الكلمة (على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أى مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) بفتح التحتية وسكون الصاد ولابي ذر فيصدق مبنيا للمفعول الساحر فى كذباته (فيقولون) أى السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر ولابي ذر عن الكشميهني ألم يخبرونا أى السحرة فيكون لفظ المفرد فى الاول للجنس (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التى أخبر بها الساحر (فوجدناه) أى الخبر الذى أخبر به (حقا للكلمة) أى لاجل الكلمة (التى سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى التفسير أيضا وفى التوحيد وأبو داود فى الحروف والترمذى فى التفسير وأخرجه ابن ماجه فى السنة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (اذا قضى الله الامر وزاد) على قوله فم الساحر (والكاهن) وسقط لغير أبي ذر الواو من قوله والكاهن (وحدثنا سفيان) بن عيينة ولابي ذر حدثنا على بن عبد الله أى المدينى قال حدثنا سفيان (فقال) فى حديثه (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت عكرمة) يقول (حدثنا أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال اذا قضى الله الامر وقال على فم الساحر) كالرواية السابقة لكنه فى هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال على بن عبد الله (قلت لسفيان) بن عيينة (أأنت سمعت عمرا) ثبت لابي ذر أأنت سمعت عمرا وسقط لغيره (قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (قال نعم) قال على بن المدينى (قلت لسفيان ان انسانا) لم أعرف اسمه (روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة ويرفعه) أى الحديث أبو هريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم (انه قرأ فزع) بالزاى والعين المهملة ولابي ذر عن المستملى والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما (قال سفيان) بن عيينة (هكذا) بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الاول (قرأ عمرو) هو ابن دينار (فلا أدرى سمعه هكذا) بالراء (أم لا قال سفيان وهى) بالراء (قراءتنا) وهى قراءة الحسن أيضا أى حتى اذا أفنى الله الوجل أو انتفى بنفسه ۞ (باب قوله) عز وجل (ولقد كذب أصحاب الحجر) وادى ثمود بين المدينة والشأم (المرسلين) صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا معن) بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى القزاز أبو يحيى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبي عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر) أى لاصحابه عليه الصلاة والسلام الذين قدموا الحجر لما مر وابه معه فى حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) المعذبين فى ديارهم (الا أن تكونوا باكين) من الخوف (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) أى خشية أن يصيبكم (مثل ما أصابهم) من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة

وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

(باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى)

(قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمرو

في الاهمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم * وهذا الحديث قد مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب الصلاة ﷺ (باب قوله) تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) صيغة جمع واحده مثناة والمثناة كل شئ يثنى من قولك ثنيت الشئ ثنيا أي عطفته وضممت اليه آخر والمراد سبع من الآيات أو من السور أو من الفوائد ليس في اللفظ ما يعين أحدها (والقرآن العظيم) من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة أو السور الطوال أو من عطف بعض الصفات على بعض أو الواو مقحمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث أو رافع أو أوس الانصاري أنه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد (وانا اصلي فدعاني فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم اتيت) بحذف ضمير النصب (فقال ما منعك ان تأتي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن تاتيني (فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله) تعالى (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) زاد أبو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة ١ فالتفت اليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وسقطا لابي ذر (الا اعلمك اعظم سورة في القرآن) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل وأجيب بأن التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض (قبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج) زاد غير أبي ذر من المسجد (فذكرته) بذلك بتشديد الكاف (فقال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعني الفاتحة (هي السبع) لانها سبع آيات بالبسملة (المثاني) لانها تثنى كل ركعة أو غير ذلك مما مر بالبقرة (والقرآن العظيم الذي أوتيته) وسبق الحديث بالبقرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن) مبتدأ خبره (هي السبع المثاني والقرآن العظيم) عطف على أم القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزأ من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في التفسير * (قوله) ولابي ذر باب قوله عز وجل (الذين جعلوا القرآن عضين) نعت للمقتسمين أو بدل منه أو بيان (المقتسمين) أي (الذين حلفوا) جعله من القسم لا من القسمة أي مثل ما أنزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله قال في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه (ومنه) أي من معنى المقتسمين (لا أقسم أي اقسم) فلا مقحمة (وتقرأ لاقسم) بغير مد وهي قراءة ابن كثير على أن اللام ٢ جواب القسم مقدر تقديره لانا أقسم أو والله لانا أقسم (قاسمهما) ولابي ذر وقاسمهما أي (حلف لهما) أي حلف ابليس لآدم وحواء (ولم يحلفاله) فليس هو من باب المفاعلة (وقال مجاهد) فيما أخرجه الفريابي (تقاسموا) بالله لنبيتنه أي (تحالفوا) وقد مر والجمهور على أنه من القسمة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد

المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزئ الاسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الام أو نصف عشر دية الاب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي

١ قوله سبق في البقرة كذا بخطه والحديث مذكور في باب ما جاء في فضل الفاتحة لا في البقرة وكذا يقال فيما يرد عليك قريبا اه من هامش

٢ قوله على ان اللام الخ عبارة الفتح واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيد اه وبه يظهر التقديران المذكوران اه مصححه

يعقوب

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من أعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا أما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها

(يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين قال هم أهل الكتاب جزؤه) وفي نسخة الذين جزؤه (أجزاء فآمنوا ببعضه) مما وافق التوراة (وكفروا ببعضه) مما خالفها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (كما أنزلنا على المقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض) أي (اليهود والنصارى) وعن ابن عباس أيضا المقتسمين الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بقرب عددهم من أربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك ﷺ (باب قوله) تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد بن حميد (اليقين) هو (الموت) لانه أمر متيقن وهو مروي عن ابن عباس ايضا فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع أن كل واحد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات أجيب بأن المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحي الي ان أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحي الي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة وسقط باب قوله لغير أبي ذر كقوله اليقين من قوله اليقين الموت

*(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (سورة النحل) *

ولغير أبي ذر باب تفسير سورة النحل (روح القدس) من ربك هو (جبريل) قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وأضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس قاله الزمخشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبريل بقوله (نزل به الروح الامين) وهو يرد ما رواه الضحاك أن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي به الموتى * وقوله ولا تك (في ضيق يقال أمر ضيق) بسكون التحتية (وضيق) بتشديدها (مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) لغتان وكسر الضاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في اللباب هذا من الكلام المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكأن المعنى ولا يكن الضيق فيك الا أن الفائدة في قوله ولا تك في ضيق هو أن الضيق اذا عظم وقوي صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (تتفيأ ظلاله) أي (تتهيأ) كذا نقل والصواب تميل * وقوله تعالى فاسلكي (سبل ربك ذللا) قال مجاهد فيما رواه الطبري (لا يتوعر) بالعين المهملة (عليها مكان سلكته) وذللا جمع ذلول ويجوز أن يكون حالا من السبل أي ذللها الله تعالى كقوله جعل لكم الارض ذلولا وأن يكون حالا من فاعل اسلكي أي مطيعة منقادة بمعنى

ان أهلها ينقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا سار سارت وانتصاب سبل مفعولا به أي اسلكي في طلب تلك الثمرات سبل ربك الطرق التي أفهمك وعلمك في عمل العسل أو على الظرفية أي فاسلكي ما أكلت في سبل ربك أي في مسالكه التي يحيل فيها بقدرته النور ونحوه عسلا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (في تقلبهم) أي (اختلافهم) وقال غيره في أسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (تميد) من قوله وألقى في الارض رواسي أن تميد بكم أي (تكفأ) بتشديد الفاء وتحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت الارض كانت تميد فقالوا ما هذه بمقرة على ظهرها أحدا فأصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال وفي حديث أنس مرفوعا عند الترمذي نحوه * (مفرطون) قال مجاهد فيما وصله الطبري (منسيون) فيها * (وقال غيره) أي غير مجاهد في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) زاد أبو ذر من الشيطان الرجيم (هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة) وهذا قاله أبو عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعملها في مثل هذا وتقدير الآية فاذا أخذت في قراءة القرآن فاستعذ وقال في الانوار كالكشاف أي فاذا أردت قراءة القرآن فأضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت مطلقة لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا نأخذ الارادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة وانما نأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد طروء العزم على عدم القراءة ولا يلزم أيضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد (ومعناها) أي الاستعاذة (الاعتصام بالله) من وساوس الشيطان والجمهور على أن الامر بها للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لان الرسول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند القراءة فغيره اولى * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (تسيمون) أي (ترعون) من سامت الماشية أو أسامها صاحبها * (شاكلته) في سورة الاسراء أي على (ناحيته) ولابي ذر عن الحموي نيته بدل ناحيته أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ * وقوله وعلى الله (قصد السبيل البيان) للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا * (الدفء) في قوله تعالى لكم فيها دفء (ما استدفأت) به مما يقي البرد * (تريحون) تردونها من مراعيها أو من مراحها (بالعشي وتسرحون) تخرجونها (بالغداة) الى المرعى * (بشق) الانفس (يعني المشقة) والكلفة * (على تخوف) أي (تنقص) شيأ بعد شئ في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته وروي باسناد فيه مجهول عن عمر أنه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك في أشعارها قال نعم قال شاعرنا أبو كبير يصف ناقته

تخوف الرحل منها تامكا قردا * كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم * وقوله تعالى وان لكم في (الانعام لعبرة وهي) أي الانعام (تؤنث وتذكر وكذلك النعم)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع * وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة

فالمراد عصبة القاتلة (قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير (قوله فقال حمل ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع) أما قوله

تذكر

عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية

تذكر وتؤنث (الانعام) هى (جماعة النعم) ولغير أبى ذر وكذلك النعم للانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة أى دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده هنا فى قوله نسقيكم مما فى بطونه للفظ وأنثه فى سورة المؤمنين للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه فى المفردات المبنية على أفعال كأخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحده أو له على المعنى فان المراد به الجنس قاله فى الانوار * (أكنانا) يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال أكنانا (واحدها كن) بكسر الكاف (مثل حمل وأحمال) بكسر الحاء المهملة أى جعل مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها وهذا ثابت لابى ذر *(سرابيل) هى (قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (تقيكم الحر) أى والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء بأحد الضدين عن الآخر أولان وقاية الحر كانت عندهم أهم ولابى ذر هنا والقانت المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفى رواية أبى ذر فى نسخة أخرة ١ بعد قوله وقال ابن مسعود الامة معلم الخير وهى الاولى (وأما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع) والسربال يعم كل ما لبس من قميص أودرع أوجوشن أوغيره *(دخلا بينكم) قال أبو عبيدة (كل شئ لم يصح فهو دخل) بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما أدخل فى الشئ على فساد وقيل أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر والنقض *(قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبرى باسناد صحيح فى قوله تعالى (حفدة من ولد الرجل) أى ولد ولده أو بنات فان الحافد هو المسرع فى الخدمة والبنات يخدمن فى البيوت أتم خدمة أوهم البنون أنفسهم والعطف لتغاير الوصفين أى جعل لكم بنين خداما وقيل الحفدة الاصهار قال

فلو أن نفسى طاوعتنى لاصبحت * لها حفد مما يعد كثير

ولكنها نفس على أبية * عيوف لاصهار اللئام قذور

*(السكر) فى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا (ما حرم من ثمرتها) أى من ثمرات النخيل والاعناب أى من عصيرهما والسكر مصدر سمى به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشد رشدا ورشدا قال

وجاؤنا بهم سكر علينا * فأجلى اليوم والسكران صاحى

(والرزق الحسن) فى قوله تعالى ورزقا حسنا (ما أحل الله) ولابى ذر ما أحل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والآية ان كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة *(وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله ابن أبى حاتم (عن صدقة) أبى الهذيل لا صدقة بن الفضل المروزى أى عن السدى كما عند ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (انكاثا) قال (هى) امرأة اسمها (خرقاء) كانت بمكة (كانت اذا أبرمت غزلها نقضته) وفى تفسير مقاتل أن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذرى أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصى وانها بنت سعد بن تيم بن مرة وعند غيره وكان بها وسوسة وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرهما وفى غرر التبيان أنها كانت تغزل هى وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دأبها والمعنى أنها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك أنتم اذا نقضتم العهد لا كففتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم به وأنكاثا نصب على الحال من غزلها أو مفعول ثان لنقضت فانه بمعنى صيرت *(وقال ابن مسعود) فيما وصله الحاكم والفريابى (الامة) من قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة هو (معلم الخير) وفى الكشاف وغيره انه بمعنى

١ قوله فى نسخة أخرة كذا بخطه والمناسب أخرى أو أخراة اه

حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (وأما قوله فمثل ذلك يطل) فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى ان جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى اهدر وأطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الاكثرون (وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه وفى الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب) فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين أحدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى انه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فى بعض الاوقات وهو مشهور فى الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ماذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله أعلم (قوله ان امرأتين من هذيل وفى رواية امرأة من بنى لحيان) المشهور كسر

مأموم أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للاستفادة و يقتدون بسيرته لقوله اني جاعلك للناس اماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم *(والقانت) هو (المطيع) كما فسره به ابن مسعود أو هو القائم بأمر الله * وسبق ذكر هذا قريبا وهذا ثابت لابي ذر ﴿باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر) أي أردئه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا هرون بن موسى ابو عبد الله الاعور) النحوي البصري (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة أخرى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل) أي في حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه من الادواء التي لا دواء لها وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال أرذل العمر هو الخرف والحاصل أن كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) الاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالايمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) في حديث أبي امامة عند أبي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا هو ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل كسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر سؤالهما والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا ما هو أهله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات

(سورة بني اسرائيل)

مكية قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال في) سورة (بني اسرائيل و) سورة (الكهف و) سورة (مريم) وزاد في سورة الانبياء وفضائل القرآن وطه والانبياء (انهن من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شئ بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لانها مكيات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرماني (وهن من تلادي) بكسر

ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل قال فقال سجع كسجع الاعراب * وحدثني محمد ابن حاتم ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة

اللام من لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطاء على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) هكذا

الفوقية

الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف ومراده انهن من أول ماتعلم من القرآن وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الانبياء والامم كما مر وفى حديث عائشة عند الامام أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بنى اسرائيل والزمر *(فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه معناه (يهزون) رؤسهم ومن طريق العوفى عنه يحركونها استهزاء ولغير أبى ذر قال ابن عباس فسينغضون يهزون (وقال غيره) أى غير ابن عباس (نغضت سنك) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر نغضت بكسرها (أى تحركت) قاله أبو عبيدة وزاد وارتفعت من أصلها *(وقضينا الى بنى اسرائيل) قال أبو عبيدة أى (أخبرناهم انهم سيفسدون) والمرتين فى الآية أولاهما قتل زكريا وحبس أرمياء حين أنذرهم سخط الله والآخرة قتل يحيى بن زكريا وقصد قتل عيسى بن مريم (والقضاء) يأتى (على وجوه) كثيرة (وقضى ربك) أى (أمر ربك) أمرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك لابى ذر (ومنه الحكم) كقوله تعالى (ان ربك يقضى بينهم) أى يحكم بينهم (ومنه الخلق) كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) زاد أبو ذر خلقهن *(نفيرا) فى قوله وجعلناكم أكثر نفيرا قال أبو عبيدة أصله (من ينفر معه) أى مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وفاء ينفر بالكسر والضم *(ميسورا) فى قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا (لينا) ابتغاء رحمة الله برحمتك عليهم وثبتت هذه هنا لابى ذر وتأتى بعد ان شاء الله تعالى *(وليتبروا) أى (يدمروا ماعلوا) من التدمير وهو الاهلاك أى ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه *(حصيرا) فى قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أى (محبسا) بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها أبد الآباد (محصرا) بفتح الميم والصاد المهملة اسم لموضع الحصر *(حق) عليها القول أى (وجب) عليها كلمة العذاب السابقة (ميسورا) أى (لينا) وسبق قريبا *(خطأ) من قوله ان قتلهم كان خطأ أى (اثما وهو) أى الخطء (اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت) بكسر الطاء (بمعنى أخطأت) كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بأن جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطئ يخطأ كأثم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وبان دعواه ان خطأ المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من أخطأ يخطئ اخطاء اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبأن قوله خطئت بمعنى اخطأت خلاف قول أهل اللغة خطئ اثم وتعمد الذنب واخطأ اذا لم يتعمد *(تخرق) فى قوله انك لن تخرق الارض أى ان (تقطع) الارض لشدة وطأتك وسقط هذا لابى ذر *(واذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها) أى بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة أو على حذف مضاف أى ذوو نجوى ويجوز أن يكون جمع نجى كقتيل وقتلى (والمعنى يتناجون) *وقوله (رفاتا) يريد قوله تعالى وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا أى (حطاما) وقال الفراء هو التراب ويؤيده أنه قد تكرر فى القرآن ترابا وعظاما *(واستفزز) أى (استخف) الذى استطعت استفزازه منهم (بخيلك الفرسان) بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبى (والرجل) بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابى ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم هو (الرجالة) بفتح الراء وتشديد الجيم (واحدها راجل) ضد الفارس (مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة *(حاصبا) فى قوله تعالى أو يرسل عليكم حاصبا هو (الريح العاصف) أى الشديد ولم يؤنثه لانه مجازى (والحاصب أيضا ما ترمى به الريح ومنه حصب جهنم) أى (يرمى به

شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ ليحيى قال ابن أبى عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى

هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف فى اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به ٣ وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما وأملص أيضا لغتان وأملصته أنا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف فى اللغة قال القاضى قد جاء ملص الشئ اذا افلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الناس فى ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم وكيع فى هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنى وفى البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة ان عمر رضى الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(كتاب الحدود)

٣ قوله وأمهلت به الخ الذى فى لسان العرب وغيره وامهدت به وحطات به من غير همز اذا ألقته بزحرة واحدة وحرر اه مصححه

عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه (٣٠٠) وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا * وحدثنا إسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير وابراهيم ابن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى واللفظ لهرون وأحمد قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث

(باب حد السرقة ونصابها)

قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا

في جهنم) بضم الباء وفتح الميم مبنيا للمفعول (وهو) أي الشئ الذي يرمى به ولابي ذر وهم أي والقوم الذين يرمون فيها (حصبها ويقال حصب في الارض) أي (ذهب) فيها (والحصب) محركا (مشتق من الحصباء الحجارة) قال العيني لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه أعني الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة الصغار قال الفرزدق

مستقبلين شمال الشام تضربهم * حصباء مثل نديف القطن منثور

ولغير أبي ذر الحصباء والحجارة بزيادة واو * (تارة) في قوله تعالى أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أي (مرة) فهي مصدر (وجماعته) أي لفظ تارة (تيرة) بكسر الفوقية وفتح التحتية (وتارات) قال الشاعر

وانسان عيني يحسر الماء تارة * فيبدو وتارات يجم فيغرق

وألفها يحتمل أن تكون عن واو أو ياء قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التأم * (لاحتنكن) في قوله لاحتنكن ذريته أي (لاستأصلنهم) أي بالاغواء وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس عليه (يقال احتنك فلان ماعند فلان من علم) أي (استقصاه) وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني شبه الزناق وقال ابن زيد لاضلنهم وكلها متقاربة * (طائره) في قوله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه هو (حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندي عمله زاد في الانوار وما قدر له كأنه طير اليه من عش الغيب والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال في عنقه من بين سائر الاعضاء لان الذي عليه اما ان يكون خيرا يزينه أو شرا يشينه وما يزين يكون كالطوق والحلي وما يشين يكون كالغل * (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا (كل سلطان) ذكر (في القرآن فهو حجة) فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرني على من خالفني وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل * (ولي من الذل) أي (لم يحالف) بالحاء المهملة أي لم يوال (أحدا) من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته ﴿(باب قوله) جل وعلا (أسرى بعبده) محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة (ليلا من المسجد الحرام) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروي في الصحيحين وسرى وأسرى بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشري ليفيد تقليل مدة الاسراء وأنه أسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة أربعين ليلة فدل على أن التنكير دل على البعضية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل أي بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به اه قال صاحب الدر فيكون سرى وأسرى كسقى وأسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدى الباء في بعبده وقد تقرر أنها لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية أن مفعول أسرى محذوف وأن التعدية بالهمزة أي أسرى الملائكة بعبده لانه يبعد أن يسند أسرى وهو بمعنى سرى الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضي النقلة كمشى وانتقل فلا يحسن اسناد شئ من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع في الشريعة شئ من ذلك تأولناه نحو أتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقادا على أن التعدية بالباء تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في ذلك وهذا شئ ذهب اليه المبرد فاذا قلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبست عنده باء التعدية بباء الحال فباء الحال تلزم فيها

المشاركة اذ المعنى قمت ملتبسا بزيد وباء التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والباء للتعدية كقولك أقمت زيدا ولا يلزم من اقامتك هو أن تقوم أنت وأيضا فوارد القرآن في فأسر بقطع الهمزة ووصلها اتقتضي أنهما بمعنى واحد ألا ترى أن قوله فاسر بأهلك وان أسر بعبادي قرئ بالقطع والوصل ويبعد مع القطع تقدير مفعول محذوف اذ لم يصرح به في موضع فيستدل بالمصرح على المحذوف قاله أبو حيان وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن أن يراد بالتنكير في ليلا التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه ألا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عنه ثم وصف المسرى به بالعبودية ثم أردف تعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم الآيات باضافتها الى صيغة التعظيم وجمعها ليشمل جميع أنواع الآيات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم شأن من أسرى بمن حقق له مقام العبودية وصحح استنهاله للعناية السرمدية أي ليل له شأن جليل ليل دنا فيه الحبيب من المحبوب وفاز في مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فحينئذ ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير أي السميع بأحوال ذلك العبد والبصير لافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصفاء مستأهلة للقرب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الايلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال ابن المسيب) سعيد (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) من المسجد الحرام وهو (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدودا بيت المقدس (بقدحين) أحدهما (٣ من خمر و) الآخر من (لبن فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهما فأخذ اللبن) وترك الخمر واسقاط اناء العسل المذكور في الروايات الاخرى اختصار من الراوي أو نسيان ولا تنافي في ذلك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة) الاسلامية (لو أخذت الخمر غوت أمتك) بحذف اللام من من لغوت قال ابن مالك فيما نقله عنه في المصابيح يظن بعض النحويين أن لام جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام نحو لو نشئت أهلكتهم من قبل واياي أنطعم من لو يشاء الله أطعمه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي فيه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش) في خبر الاسراء كما سيأتي ان شاء الله قريبا وللحموي والكشميهني كذبتني بتاء التأنيث (قمت في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم الذي أكثره من الكعبة وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه (فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام أي كشف (لي بيت المقدس فطفقت) أي شرعت وأخذت (أخبرهم عن آياته) أي علاماته (وأنا أنظر اليه) زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم أما النعت فقد أصاب (زاد يعقوب ابن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري (لما كذبني) ولابي ذر كذبتني (قريش حين

٣ من ساقطة من الفروع المعتمدة اه

انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه * حدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن مثنى واسحق بن منصور جميعا عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة وهو يومئذ ذو ثمن * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم

وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم

*وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد (٢٠٣) ح وحدثنا زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح
وحدثني زهير حدثنا اسمعيل يعني
ابن علية ح وحدثنا أبو الربيع
وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب
السختياني وأيوب بن موسى واسمعيل
ابن أمية ح وحدثني عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم
حدثنا سفيان عن أيوب واسمعيل
ابن أمية وعبيد الله وموسى بن
عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح
وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن
وهب عن حنظلة بن أبي سفيان
الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن
أنس واسامة بن زيد الليثي كلهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى
عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته
وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم
*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده * حدثنا عمرو الناقد
واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم
كلهم عن عيسى بن يونس عن
الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أنه
يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة

وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط (معاينة

أسرى بي الى بيت المقدس نحوه) أي نحو الحديث السابق وهذه الرواية وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب *(قاصفا) من الريح هو (ريح تقصف كل شئ) تمر به من قصف متعديا وهذا ساقط لابي ذر * (كرمنا) ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا (وأكرمنا واحد) وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدى الى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى مايعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه واستدل بالآية على طهارة ميتة الآدمي لان قضية تكريمه أن لا يحكم بنجاسته بالموت كما نص عليه في الام ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا لما قبله مع ظهور رطوبته ولانا تعبدنا بغسله والنجس لا يتعبد بغسله لان غسله يزيد النجاسة وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان * (ضعف الحياة) في قوله تعالى ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا اذا لأذقناك ضعف الحياة أي لو قاربت تركن اليهم أدنى ركنة لأذقناك (عذاب الحياة) أي (وعذاب الممات) ولابي ذر وضعف الممات بدل وعذاب الممات أي ضعف مايعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير أخطر وكان أصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لأذقناك أليم الحياة وأليم الممات وفي قوله ولولا أن ثبتناك تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم ماهم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن أحد من المسلمين الى أحد من المشركين فافهم واعمل * (خلافك وخلفك) في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما (سواء) في المعنى أي لا يبقون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم أهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة * (ونأى) في قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى قال أبو عبيدة أي (تباعد) ومنه النؤى لحفرة حول الخباء تباعد الماء عنه وقرأ ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شاء من ناء ينوء اذا نهض وأظنها رواية غير أبي ذر في البخاري * (شاكلته) في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي على (ناحيته) وزاد أبو عبيدة وخليقته (وهي) أي الشاكلة مشتقة (من شكله) بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس

حي الحمول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكلي

أي لا يلائم مثلها مثلي ولابي ذر من شكلته اذا قيدته قال في الدر والشاكلة أحسن ماقيل فيها ماقاله في الكشاف انها مذهبه الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته أي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك أن سلطان السجية على الانسان قاهر *(صرفنا) للناس قال أبو عبيدة أي (وجهنا) وبينا وفي مفعوله وجهان أحدهما أنه مذكور وفي مزيدة أي ولقد صرفنا هذا القرآن الثاني أنه محذوف أي ولقد صرفنا أمثاله ومواعظه وقصصه وأخباره وأوامره *(قبيلا) في قوله تعالى أو تأتي بالله والملائكة قبيلا قال أبو عبيدة أي

(معاينة ومقابلة) أو معناه كفيلا بما تدعيه (وقيل القابلة) المرأة التي تتولى ولادة المرأة (لأنها مقابلتها وتقبل ولدها) أي تتلقاه عند الولادة قال الأعشى كصرخة حبلى بشرتها قبيلها * أي قابلتها (خشية الإنفاق) في قوله إذا لأمسكتم خشية الإنفاق يقال (أنفق الرجل) أي (أملق) والإملاق الفاقة (ونفق الشيء) بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع كأصله أي (ذهب) وفي حاشية موثوق بها في اليونينية نفق الشيء بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى إذا لأمسكتم خشية الإنفاق (قتورا) في قوله تعالى وكان الإنسان قتورا قال أبو عبيدة أي (مقترا) من الإقتار أي بخيلا يريد أن في طبعه ومنتهى نظره أن الأشياء تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزائن رحمة الله لأمسك خشية الفقر * (للأذقان) في قوله ويخرون للأذقان سجدا هي (مجتمع اللحيين) اسم مكان بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحي وهو العظم الذي عليه الأسنان (والواحد ذقن) بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لأمر الله وشكرا لإنجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وإنزال القرآن عليه قاله القاضي وسقطوا والواحد لأبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى فإن جهنم جزاؤكم جزاء (موفورا) أي (وافرا) مكملا والمراد جزاؤك وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب * (تبيعا) في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أي (ثائرا) أي طالبا للثأر منتقما وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تبيعا أي (نصيرا) * وقوله تعالى كلما (خبت) أي (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وفتح الهمزة قالوا خبت النار إذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت إذا سكن الجمر وضعف وهمدت إذا طفئت جملة والمعنى كلما أكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا أي توقدا بأن تبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كأنهم لما كذبوا بالإعادة بعد الإفناء جزاهم الله بأن لا يزالوا على الإعادة والإفناء * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى و(لا تبذر) أي (لا تنفق في الباطل) وأصل التبذير التفريق ومنه البذر لأنه يفرق في الأرض للزراعة قال

ترائب يستضيء الحلي فيها * كجمر النار بذر في الظلام

ثم غلب في الإسراف في النفقة وسقط لأبي ذر قوله خبت طفئت * وقال ابن عباس (ابتغاء رحمة) في قوله وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري أي ابتغاء (رزق) من الله ترجوه أن يأتيك * (مثبورا) في قوله تعالى وإني لأظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس أي (ملعونا) وقال مجاهد هالكا ولا ريب أن الملعون هالك * (لا تقف) في قوله تعالى ولا تقف أي (لا تقل) ما ليس لك به علم تقليدا ورجما بالغيب وهذا ساقط لأبي ذر * (فجاسوا) في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار أي (تيمموا) أي قصدوا وأوسطها للقتل والإغارة * (يزجي الفلك) في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك أي (يجري الفلك) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * (يخرون للأذقان) قال ابن عباس فيما وصله الطبري أي (للوجوه) وعن معمر عن الحسن للحى وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا ﴿(باب قوله) جل وعلا (وإذا أردنا أن نهلك قرية) أي أهلها (أمرنا مترفيها الآية) واختلف في متعلق الأمر هنا فعن ابن عباس وغيره أنه أمرناهم بالطاعة أي على لسان رسول بعثناه إليهم ففسقوا ورده في الكشاف ردا شديدا وأنكره إنكارا بليغا في كلام

أصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحق وغيرهم وروي أيضا عن داود وقال مالك وأحمد وإسحق في رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان وعن النخعي أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها

طويل حاصله أنه حذف مالادليل عليه وهو غير جائز وقدره ومتعلق الامر الفسق أى أمرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم افسقوا وهذا لايكون فبقى أن يكون مجازا ووجه المجاز أنه صب عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصى واتباع الشهوات فكأنهم مأمورون بذلك لتسبب ابلاء النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهى كلمة العذاب فدمرهم وأجاب فى البحر بأن قوله لأن حذف مالادليل عليه غير جائز تعليل لايصح فيما نحن بسبيله بل ثم مايدل على حذفه لان حذف الشئ تارة يكون لدلالة موافقه عليه ومنه مامثل به هو فى قوله فى جملة هذا البحث أمرته فقام وأمرته فقرأ وتارة يكون لدلالة خلافه أوضده أونقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله ماسكن فى الليل والنهار أى ماسكن وماتحرك وسرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقول أمرته فلم يحسن فليس المعنى أمرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى أمرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الآية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ماذكره من قوله واذا أردنا الخ ثابت عن أبى ذر بهامش الفرع هنا وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا ونبه محرره ومقابله العلامة محمد المزى أنه وجد كذا فى الموضعين من اليونينية * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنا نقول للحى) أى للقبيلة (اذا كثروا فى الجاهلية أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم (بنو فلان) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (وقال) أى الحميدى عن سفيان (أمر) بكسر الميم كالأول كذا فى فرعين لليونينية كالاصل وقال الحافظ بن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود ليدل به على أن معنى أمرنا فى الآية كثرنا مترفيها وهى لغة حكاها أبو حاتم ونقلها الواحدى عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة من أنكرها لم يلتفت اليه لثبوتها فى اللغة ۞ (باب) قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح) بنصب ذرية على الاختصاص أو على البدل من وكيلا أى لا تتخذوا من دونى وكيلا ذرية من حملنا مع نوح (انه) أى ان نوحا (كان عبدا شكورا) قال الحافظ بن كثير وقد ورد فى الحديث والاثر عن السلف أن نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمى عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم أولبس حمد الله فسمى عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وفيه تهييج على الشكر على النعم لاسيما نعمة الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى أيضا قال (أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان (التيمى) تيم الرباب الكوفى (عن أبى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) البجلى الكوفى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى (بلحم فرفع اليه الذراع) قال السفاقسى الصواب فرفعت اليه الذراع (وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فنهس منها نهسة) بالسين المهملة فيهما أى أخذ منها باطراف أسنانه ولابى ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة أى بأضراسه أو بجميع أسنانه (ثم قال) اعلاما لامته بقدره

على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد السارق فى أقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما مايحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وفى رواية خمسة فهى رواية ضعيفة لايعمل بها لوانفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لاانه شرط ذلك فى قطع السارق وليس فى لفظها مايدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أوالحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولانه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شئ له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لاقدر له فهو موضع تقليل لاتكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ماخسر وهى يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أوارادجنس البيض وجنس الحبال أوانه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ماهو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أوان المراد به قد يسرق البيضة أوالحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لاقطعا جائزا شرعا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم (قوله ثمن المجن حجفة أوترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل مايستجن

عنه

عندالله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات (أنا سيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وهل تدرون مم ذلك) ولابي ذرمم ذاك بالالف بدل اللام (يجمع الناس) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس (الاولين والآخرين في صعيد واحد) ارض واسعة مستوية (يسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بفتح الياء وسكون النون والذال المعجمة أي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض (فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد في رواية همام في التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ (اشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا) بتخفيف لام ألا ترى في الموضعين وتحريك غين بلغنا وسقط للحموي والمستملي لفظة الى الاخيرة (فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وان يغضب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يغضب (بعده مثله) والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم يكن ولا يكون مثلها (وانه نهاني) ولابي ذر وانه قد نهاني (عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) وأكلتها (نفسي نفسي نفسي) كررها ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو نفسي مبتدأ والخبر محذوف (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انك أنت أول الرسل الى أهل الارض) واستشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بأن الاولية مقيدة بأهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وأجيب بأن بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو ان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ما يقتضي أنه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث (وقد سماك الله) أي في القرآن في سورة بني اسرائيل (عبدا شكورا) وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل) ولابي ذر فيقول ربي عز وجل (قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت) ولابي ذر قد كان (لي دعوة دعوتها على قومي) هي التي أغرق بها أهل الارض يعني أن له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فخشي أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما

به أي يستتر والجحفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله جحفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التأويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده أهل العرف حرزا لذلك الشئ فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على انه اذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فاذا سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح (٣٠٦) أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال

(باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود)

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو أن فاطمة) بانه

سؤاله ربه بغير علم بحيث قال رب ان ابني من أهلي فخشي أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم) زاد في رواية أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض) لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرهن أبو حيان) يحيى بن سعيد التيمي الراوي عن أبي زرعة (في الحديث) واختصرهن من دونه وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي أختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به وأشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطرا وأشد خشية قاله البيضاوي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم به ان يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا الى ربك ألا) بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أما بميم مخففة بدل اللام (ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها) بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه كان مؤمنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى) وفي رواية أبي ذر زيادة ابن مريم (فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أي أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس في المهد) حال كونك (صبيا) أي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر (اشفع لنا) أي الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر فقط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور بنحوه وزادوا ان يغفر لي اليوم حسبي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث أنس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية في الموضعين لابي ذر (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعني انه غير مؤاخذ بذنب لو وقع قال في فتح الباري ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى

بأنه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فلله الحمد وقال القاضي عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه في ذلك المقام العظيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فانطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي عز وجل) زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة فقدر جمعة (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلي) وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء (واشفع تشفع) مبني للمفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأقول أمتي يارب أمتي يارب) مرتين ولابي ذر أمتي يارب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من أمتك) بكسر الخاء أمر من الادخال أي الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفا وهم أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال و) الله (الذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب (كما بين مكة وحمير) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أي صنعاء لانها بالدحمير (أو كما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشأم بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي * وهذا الحديث قد مر باختصار في أحاديث الانبياء

﴿باب قوله﴾ تعالى (وآتينا داود زبورا) كتابا مزبورا أي مكتوبا وهو اسم للكتاب الذي أنزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ ونكره هنا لانه على التبعيض أي زبورا من الزبر أو زبورا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق على القطعة منه زبور كما يطلق على بعض القرآن وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وأمته خير الامم المدلول عليه بما كتب في الزبور وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم ونسبه الى جده لشهرته به السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الموحدة (١) المشددة وسقط لغير أبي ذر ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف) بضم الخاء وتشديد الفاء مكسورة مبنيا للمفعول (على داود) عليه السلام (القراءة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي القرآن وقد يطلق على القراءة والاصل فيها الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن فالمراد به مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الامة (فكان يأمر بدابته لتسرج) بالافراد وفي أحاديث الانبياء بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس أو ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه أتباعه (فكان داود يقرأ قبل أن يفرغ) الذي يسرج من الاسراج (يعني القرآن) وفيه ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير فمن ذلك ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار وقد أثبت عن الشيخ أبي الطاهر المقدسي انه يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وهذا

أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يارسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية

فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله (قوله كانت امرأة مخزومية

---

(١) قوله بفتح الموحدة كذا بخطه تبعا للمزي في فرع اليونينية رواية أبي ذر وفي الترتيب منبه والد همام ووهب قال ابن الاثير وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها اهـ من هامش

تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠٨) بقطع يدها فاتى أهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني

الرجل قد رأيته بحانوته بسوق القماش في الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت في الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم في شوط أو في أسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني والمدد الرحماني * وهذا الحديث قد مر في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام * هذا ۞ (باب) بالتنوين في قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم) أي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا (من دونه) كالملائكة والمسيح وعزير (فلا يملكون) فلا يستطيعون (كشف الضر عنكم) كالمرض والفقر والقحط (ولا تحويلا) أي ولا أن يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الخ لابي ذر وقال بعد قوله من دونه الآية *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان) هو الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) عبد الله ابن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى (الى ربهم) فيه حذف بينه في رواية النسائي من هذا الوجه فقال عن عبد الله في قوله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم (الوسيلة) أي القربة كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة (قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن) استشكله السفاقسي من حيث ان الناس ضد الجن وأجيب بأنه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهري في صحاحه والناس قد يكون من الانس والجن فهو صريح في استعمال ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء) الانس العابدون (بدينهم) ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم (زاد الاشجعي) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكوفي المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة في روايته (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (قل ادعوا الذين زعمتم) وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة ۞ (باب قوله) تعالى (أولئك) الانبياء كعيسى (الذين يدعون) أي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة فأولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله وبالواو العباد لهم ومفعولا يدعون محذوفان كالعائد على الموصول والخبر جملة (يبتغون الى ربهم الوسيلة) القربة بالطاعة أو الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون أو بدل منه (الآية) وسقط لغير أبي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة أبو محمد الفرائضي العسكري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (في هذه الآية الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال) ولابي ذر عن المستملي كان (ناس من الجن يعبدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي (١) والمستملي كانوا يعبدون (فأسلموا) وهذا طريق آخر للحديث السابق ذكره مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك) ليلة المعراج (الا فتنة للناس) أي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لأن عقولهم لم تحتمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا

تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لأنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد واسحق يجب القطع في ذلك

(باب حد الزنا)

علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية وقف تنكز بغا ثابتة في غيره من الفروع المعتمدة (قال) أي ابن عباس (هي رؤيا عين) لا منام وفيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا (أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة أسري به) ولم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال هو ما أري في طريقه الى بيت المقدس (والشجرة الملعونة) عطف على الرؤيا والملعونة نعت زاد في نسخة في القرآن هي (شجرة الزقوم) وكذا رواه أحمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة به روي أنه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم أن الجحيم تحرق الحجارة ثم يقول تنبت فيها الشجرة رواه بمعناه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا أن من قدر أن يحمي وبر السمندل من ان تأكله النار وأحشاء النعامة من أذى الجمر وقطع الحديد المحماة التي تبتلعها قادر أن يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنها في القرآن قيل هو مجاز اذ المراد طاعموها لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله لانها تخرج في أصل الجحيم فانه أبعد مكان من الرحمة ﷺ (باب قوله) تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد) فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح عنه في قوله قرآن الفجر أي (صلاة الفجر) عبر عنها ببعض أركانها وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله أو اسمعيل (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والكشميهني (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد) منفردا (خمس وعشرون درجة) وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله مصححا عليه أي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر (يقول) وفي فضل صلاة الفجر في جماعة من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول (أبو هريرة) مستشهد الذلك (اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الانوار أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه أو كثير من المصلين أو من حقه أن يشهده الجم الغفير ﷺ (باب قوله) تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور أنه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون منصرف وغير منصرف أبو اسحق الوراق الازدي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي (عن آدم بن علي) العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطا

فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة

أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع) أي لنا وزاد أبو ذر يا فلان اشفع فيكون مرتين (حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق (فذلك) أي مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفي المقام المحمود أقوال أخر تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي الاذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة) لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة (آت محمدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ائت محمدا صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) بقولك تباركت وتعاليت عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام يغبطه فيه الاولون والآخرون محمودا تكل عن أوصافه ألسنة الحامدين وتشرف به على جميع العالمين تسأل فتعطى وتشفع فتشفع وليس أحد الا تحت لوائك (حلت) أي وجبت (له شفاعتي يوم القيامة) الشاملة للاولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين ووصولهم الى جنات النعيم ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه (رواه) أي الحديث المذكور (حمزة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء عند الاذان من كتاب الصلاة

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وقل جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) أي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التعبير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه والباطل كل ما لا تنال به غاية نافعة (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال

ولقد شفى نفسي وأبرأ سقمها * اقدامه من آله لم ترهق

وقال أبو عبيدة (يزهق) بفتح أوله وثالثه معناه (يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه والمراد به لكنه وضوحه فيكون هالكا لا يعمل به مع الحق وسقط لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي عام الفتح (وحول البيت) أي والحال ان البيت حوله (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح النون وسكون الصاد مجرورا ورفعهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتنقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ للاول كذا للاكثر هنا بغير ألف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن وقع بلفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع اه قال في المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح من ذلك هنا عددان كل منهما

للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وأما العبد والامة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الاقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ

يحتاج

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجما بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن فى

يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب يعنى ستون نصبا والثانى مميزه مجرور يعنى ثلثمائة نصب فاتى على أنه مميز لكلا العددين خطأ والظاهر انه مجرور كما وقع فى بعض النسخ تمييز لثلثمائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه وأما قوله ولا وجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الخ فلم ينحصر وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتدا محذوف أى كل منها نصب انتهى وقال العينى النصب واحد الانصاب قال الجوهرى وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم واحد الانصاب قال وفى دعوى الاوجهية نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه أن يقال النصب ما نصب أعم من أن يكون واحدا أو جمعا وأيضا هو فى الاصل مصدر نصبت الشئ اذا اقمته فيتناول عموم الشئ اه ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعا فيصح ان يكون صفة للجمع لكن قوله وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذى رأيته فى جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية المجمع عليها فى الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم أر غيره فى نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قول الحافظ بن حجر بعد ذكره ما مر أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات يدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية فيجزم بها فتأمله (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين (بعود فى يده) وفى الفرع كأصله فتح العين من يطعنها أيضا لكن المعروف ان المفتوح للطعن فى القول (ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) الواو للعطف على فجعل يطعن او للحال (جاء الحق) أى القرآن أو التوحيد أو المعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (وما يبدئ الباطل وما يعيد) يجوز فى ما أن تكون نفيا وأن تكون استفهاما ولكن يؤل معناها الى النفى ولا مفعول للفعلين اذ المراد لا يوقع هذين الفعلين كقوله

أقفر من أهله عبيد * أصبح لا يبدى ولا يعيد

أو حذفا أى ما يبدئ لاهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم تبق منه بقية تبدئ شيأ أو تعيد * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث) بفتح الحاء المهملة آخره مثلثة وفى العلم من وجه آخر فى خرب المدينة بخاء معجمة ثم موحدة آخره بدل المثلثة وعند مسلم فى نخل (وهو متكئ على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية الساكنة موحدة عصا من جريد النخل (اذ مر اليهود) رفع على الفاعلية (فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح) الذى يحيا به بدن الانسان ويدبره أو جبريل أو الوحى أو القرآن أو ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة أو ملك له أحد عشر الف جناح ووجه أو ملك له سبعون ألف لسان أو خلق كخلق بنى آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون أو سلوه عن كيفية مسلك الروح فى البدن وامتزاجها به أو عن ماهيتها وهل هى متحيزة أم لا وهل هى حالة فى متحيز أم لا وهل هى قديمة أو حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام فخر الدين وليس فى السؤال ما يخصص أحد هذه المعانى الا أن الاظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة (فقال) أى بعضهم (ما رابكم اليه) بلفظ الفعل الماضى من غير همز من الريب ولابى ذر عن الحموى كما قال فى فتح البارى ما رأبكم بهمزة ٤ مفتوحة وضم الموحدة من

عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد اوغيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة فى نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم وسواء فى هذا كله المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد) فى هذا الكلام فائدتان احداهما بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال فى الرواية الاولى وعن منصور وبين فى الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات (قوله كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أى علته غبرة والربدة تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة) التقييد

٤ قوله مفتوحة ليست فى عبارة الفتح اه مصححه

 ❀ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله

بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بهما في الاستنجاء (قوله فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة (قوله فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم في كتاب الله

الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا أصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رأيته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتية بدل الموحدة ما رأيكم أي بسكون الهمزة من الرأي انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رأيته كذلك في فرع اليونينية كاصله عن أبي ذر عن الحموي (وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء) بالرفع على الاستئناف ويجوز الجزم على النهي وفي العلم وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء (تكرهونه) ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه أحدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته (فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) ولابي ذر عن الكشميهني فلم يرد عليه (شيأ) بالافراد أي على السائل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح قال ابن مسعود (فعلمت أنه يوحى اليه) في التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم معروف (فقمت مقامي) أي في مقامي أي لاحول بينه وبين السائلين أو فقمت عنه أي لئلا يتشوش بقربي منه وفي الاعتصام فتأخرت عنه (فلما نزل الوحي) عليه صلى الله عليه وسلم (قال ويسألونك عن الروح) قال البرماوي وغيره ظاهر السياق يقتضي ان الوحي لم يتأخر لكن في مغازي ابن اسحق أنه تأخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم أي ما يقتضي الفورية وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث لاسيما ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا أدري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود أي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيد أكرمته فالاكرام وجد لوجود المجيء كذلك تلاوته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر في ذلك كون الانزال تأخر عن وقت السؤال وأما قوله ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمني الفعلين الواقعين في جملتي لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيد أكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام أن يكون الاكرام والمجيء واقعين في زمن واحد لا يتقدم أحدهما على الآخر ولا يتأخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجيء فان قلت لعله بناه على رأي الفارسي ومن تبعه في أن لما ظرف بمعنى حين فيلزم أن يكون الفعل الثاني واقعا في حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا أنه يصح أن تقول جئت حين جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك في آخر مجيء زيد ومنتهاه بعد ذلك والمشاحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم تبن لغة العرب عليه اهـ (قل الروح من أمر ربي) أي مما استأثر الله بعلمه فهو من أمر ربي لا من أمري فلا أقول لكم ما هي والامر بمعنى الشان أي معرفة الروح من شأن الله لا من شأن غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه فان أكثر حقائق الاشياء وماهيتها مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيده قوله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا) علما أو ايتاء (قليلا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما أوتوا بضمير الغائب وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابي الذي جمعته في القراآت الاربعة عشر وانما

رأيتها

رأيتها فى كتب التفسير قيل وليس فى الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم وقد قالوا فى علم الساعة نحو هذا فالله أعلم وقد قرر السهيلى فيما ذكره ابن كثير ان الروح هى ذات لطيفة كالهواء سارية فى الجسد كسريان الماء فى عروق الشجر وان الروح التى ينفخها الملك فى الجنين هى النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح أوذم فهى اما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء كما ان الماء حياة الشجر ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء مصطارا وخمرا ولا يقال له ماء حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذلك لا يقال للروح نفس الا على هذا النحو باعتبار ما تؤل اليه فحاصل ما نقول ان الروح هى أصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهى هى من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى ان هذه الآية مدنية وان نزولها انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وأخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغر بشر الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية الواسطى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه قال (فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعنى فى اول الاسلام ولابى ذر عن الحموى والمستملى مختفى باثبات التحتية بعد الفاء (كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع) ولابى ذر سمعه (المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى) ولابى ذر عزوجل (لنبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك) أى بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) وللطبرى من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أى المشركون لا تجهر فتؤذى آلهتنا فنهجو الهك (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها عن أصحابك فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم أبو محمد النخعى الكوفى قال (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت انزل ذلك) أى قوله ولا تجهر الخ (فى الدعاء) من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة وأخرج الطبرى وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص ابن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه فى التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره أعم من ان يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت أو مراده معناها اللغوى على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده

(سورة الكهف)

مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الآية وهى مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم)

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد ۞ وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة

حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أوكان الحبل أوالاعتراف) أجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا فى صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار اقراره أربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة أو اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات

تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

(قوله فى الرجل الذى اعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه) احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهم فى ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعى وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبى ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات فى أربع مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم أبك جنون) انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل أحصنت) فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه

قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير أبى ذر اهـ أى وسقطت له والذى رأيته فى الفرع كاصله ثبوتها له فقط مصححا على علامته فالله أعلم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (تقرضهم) أى (تتركهم) وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند أبى ذر * (وكان له ثمر) بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابى أى (ذهب وفضة) وعن مجاهد أيضا ما كان فى القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم * وما أثمر من مال ومن ولد

(وقال غيره) غير مجاهد الثمر بالضم (جماعة الثمر) بالفتح * (باخع) فى قوله تعالى لعلك باخع قال أبو عبيدة (مهلك) نفسك اذا ولوا عن الايمان * (اسفا) أى (ندما) كذا فسره أبو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن * (الكهف) فى قوله أم حسبت أن أصحاب الكهف هو (الفتح فى الجبل والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) بسكون القاف قيل هو لوح رصاصى أو حجرى رقت فيه أسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل أو الوادى الذى فيه كهفهم أو اسم قريتهم أو كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبئنا الله ولا رسوله عن ذلك فى أى الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعى * (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى فى سورة القصص (لولا ان ربطنا على قلبها) أى أم موسى وذكره استطرادا * (شططا) فى قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا أى (افراطا) فى الظلم ذا بعد عن الحق * (الوصيد) فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو (الفناء) بكسر الفاء تجاه الكهف (جمعه وصائد) كمساجد (ووصد) بضمتين (ويقال الوصيد) هو (الباب) وهو مروى عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى فى الهمزة مما ذكره استطرادا (مؤصدة) أى (مطبقة) يعنى النار على الكافرين واشتقاقه من قوله (آصد الباب) بمد الهمزة (وأوصد) أى أطبقه وحذف المفعول من الثانى للعلم به من الاول * (بعثناهم) فى قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أى (احييناهم) قاله أبو عبيدة والمراد أيقظناهم من نومهم اذ النوم أخو الموت وقوله لنعلم أى الحزبين أحصى عبارة عن خروج ذلك الشئ الى الوجود أى لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله تعالى علم أى الحزبين أحصى الامد * (أزكى) فى قوله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما معناه (أكثر) أى أكثر أهلها طعاما (ويقال أحل) وهذا أولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا أو قليلا وقيل المراد أحل ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم (ويقال أكثر ريعا) أى نماء على الاصل (قال ابن عباس أكلها) سقط لابى ذر من قوله الكهف الى هنا (ولم تظلم) أى (لم تنقص) بفتح أوله وضم ثالثه أى من أكلها شيأ يعهد فى سائر البساتين فان الثمار تتم فى عام وتنقص فى عام غالبا (وقال سعيد) هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم) فيه (اسماءهم ثم طرحه فى خزانته) بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع أمرهم للملك فقال ليكونن لهؤلاء شأن فدعا باللوح وكتب ذلك (فضرب الله على آذانهم) يريد تفسير قوله فضربنا على آذانهم (فناموا) نومة لا تنبههم فيها الاصوات كالذى المستثقل فى نومه يصاح به فلا ينتبه (وقال غيره) أى غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس الى هنا لابى ذر فى قوله تعالى بل

لهم

قال ابن شـهاب فاخـبرنى من سمع جابر بن عبـد الله يقول فكنت فيمن رجمـه فرجمناه بالمصـلى فلما أذلقته الحجارة هـرب فأدركناه بالحرة فرجمناه قال مسـلم ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافـر عن ابن شـــهاب بهـذا الاسـناد مثـله

لهـم موعد لن يجـدوا من دونه موئلا مشــتق من (وأل تئل) من باب فعل يفـعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل أى (تنجو) يقال وأل اذا نجا وأل اليه اذا لجأ اليه والموئل الملجأ (وقال مجاهد موئلا) أى (محرزا) بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة * (لا يستطيعون سمعا) فى قوله تعالى الذين كانت أعينهـم فى غطاء عن ذكـرى وكانوا لا يستطيعون سمعا أى (لا يعقلون) وهذا وصـله الفريابى عن مجاهد أى لا يعقلون عن الله أمره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان عين الجارحة لا نسـبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكرهم بينها وبين ذكرى والنظر فى شرعى حجاب وعليها غطاء ولا يسـتطيعون سمعا لاعراضهم ونفارهـم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم ۞ (باب قوله) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى (وكان الانسان) يريد الجنس أو النضر بن الحرث أو أبى بن خلف (أكثر شئ) يتأتى منه الجدل (جدلا) خصومة وممارأة بالباطل وانتصابه على التمييز يعنى ان جدل الانسان أكثر من جدل كل شئ ونحوه فاذا هو خصيم مبين وفى حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسـلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء هو زين العابدين (ان) أباه (حسين بن على اخبره عن) أبيه (على رضى الله عنـه ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة) أى أتاهما ليلا (قال) ولابى ذر وقال أى لهما حثا وتحريضا (الا تصليان) كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته فى التعمية وتشحيذ الاذهان فأشار بطرفه الى بقيته وهو قول على فقلت يا رسول الله أنفسـنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حـين قلنا ذلك ولم يرجع الى شـيأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر لكن فى الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولا يسـتحقه الا من هو له أهل وهم الكفار * وهذا الحديث قد مر فى التهجد من أواخر كتاب الصلاة * (رجما بالغيب) فى قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب أى (لم يستبن) لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة أقوال فى اختلاف الناس فى عددهـم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى أو العاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وقد أتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من أجله وكونه فى موضع الحال أى ظانين وقوله رجما الخ ساقط لابى ذر * (يقال فرطا) يريد قوله تعالى وكان أمره فرطا أى (ندما) وهذا وصله الطبرى من طريق داود بن أبى هند بلفظ ندامة وقال أبو عبيدة تضييعا واسرافا وسـقط قوله يقال لغير أبى ذر * (سرادقها) فى قوله انا أعتـدنا للظالمين نارا أحاط بهـم سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار (مثل السرادق والحجرة) بالراء (التى تطيف بالفسـاطيط) أى تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهى الخيمة العظيمة والسـرداق الذى يمد فوق صحن الدار ويطيف به وقيل سرداقها دخانها وقيل حائط من نار * (يحاوره) فى قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره هو (من المحاورة) وهى المراجعة * (لكنا هو الله ربى أى لكن انا هو الله ربى) كما كتبت فى مصحف أبى باثبات أنا (ثم حـذف الالف) التى هى صورة الهمزة والهمزة (وادغم احدى النونين فى الاخرى) عند التقاء المثلين وقوله ثم حذف الالف يحتمل أن يكون بنقل حركة الهمزة لنون لكن أو حذفت من غير نقل على غير قياس قال

مؤاخـذة الانسان باقراره (قوله حتى ثنى ذلك عليـه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبـل رجوعـه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسـلم اذهبوا به فارجموه) فيـه جواز استنابة الامام من يقـيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد الا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفى الرجـم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف فى هذا (قوله فرجمناه بالمصلى) قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصـلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قـد وقف مسجدا لا يثبت له حـكم المسجـد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيـه وتلطخه بالدماء والميتـة قالوا والمراد بالمصـلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الاخرى فى بقيع الغرقــد وهو موضـع الجنائز بالمدينـة وذكر الدارمى من أصحابنا ان المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجـد فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (قوله فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمـة وبالقاف أى أصابته بحدها (قوله فأدركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء فى المحصن اذا أقـر بالزنا فشرعوا فى رجمـه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود

*وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا (٢١٦) أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل * وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة * وحدثني أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاتركتموه حتى أنظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه انما سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم (قوله رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق (قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر) معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا

في الدر والاول أحسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء لالتقاء الساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير * (وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا) وهذه ساقطة لغير أبي ذر * (زلقا) في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا (لا يثبت فيه قدم) لكونها أرضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقطة لابي ذر أيضا * (هنالك الولاية) بكسر الواو ولابي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى أو الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي (مصدر الولي) ولابي ذر مصدر ولي بغير ألف ولام وفي رواية مصدر ولي الولي ولاء قال في الفتح والاول أصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره * (عقبا) في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا أي (عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الآخرة) وقرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس أو الضم الاصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة وهذا ساقط لابي ذر * (قبلا) بكسر القاف وفتح الموحدة (وقبلا) بضمهما وبه قرأ الكوفيون وبالاول الباقون (وقبلا) بفتحهما (استئنافا) قال أبو عبيدة قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا فان فتحوا أولها فالمعنى استئنافا فقول السفاقسي لا أعرف هذا التفسير انما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه أبو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا والضم بانه جمع قبيل بمعنى أنواع وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب * (ليدحضوا) أي (ليزيلوا) بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه (الدحض) بفتح الحاء هو (الزلق) الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لابي ذر الدحض الزلق ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى) نصب باذكر مقدرا (لفتاه) يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم (لا أبرح) يجوز أن تكون ناقصة فتحتاج الى خبر أي لا أبرح أسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا ضرورة كقوله

لهفي عليك كلهفة من خائف * يبغي جوارك حين لات مجير

ويجوز أن تكون تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى لا أبرح ما أنا عليه بمعنى ألزم المسير والطلب حتى أبلغ كما تقول لا أبرح المكان قيل فعلى هذا يحتاج الى حذف مفعول به فالحذف لا بد منه على التقديرين (حتى أبلغ مجمع البحرين) المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقول القرطبي وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم أحدهما في الشرعيات والآخر في الباطن وأسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينفي عن موسى علم أسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير (أو أمضي حقبا) أي (زمانا) طويلا (وجمعه أحقاب) أو الحقب ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المفتوحة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد وهو الذي في اليونينية وغيرها ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة (يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل) وانما هو موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب (فقال ابن

فقال ألا كلما انفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة اما

عباس كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل) نص في أن موسى صاحب بني اسرائيل ففيه رد على نوف البكالي (فسئل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال أنا) أي اعلم الناس قاله بحسب اعتقاده لانه نبي ذلك الزمان ولا أحد في زمانه أعلم منه فهو خبر صادق على المذهبين على قول من قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو أخطأ وهذا في غاية الظهور وعلى قول من قال صدق الخبر مطابقته للواقع فهو اخبار عن ظنه الواقع له اذ معناه أنا أعلم في ظني واعتقادي وهو كان يظن ذلك قطعا فهو مطابق للواقع وهذا الذي قالوه هنا أبلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم منك فقال لا فانه نفى هنالك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وعتب الله عليه لئلا يقتدى به فيه من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من أمته فيهلك لما تضمنه من مدح الانسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى وان نزه عن هذه الرذائل الانبياء فغيرهم بمدرجة سيلها ودرك ليلها الا من عصمه الله فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا مما قد علم به أنا سيد ولد آدم ولا فخر ووجه الرد عليه فيما ظنه كما ظن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم يقع منه نسيان في قصة ذي اليدين (فأوحى الله) عز وجل (اليه) الى موسى (ان لي عبدا بمجمع البحرين) هو الخضر عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عند مجمع البحرين (هو أعلم منك) بشئ مخصوص لا يقتضي افضليته به على موسى كيف وموسى عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وأنبياء بني اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم (قال موسى يارب فكيف لي به) أي كيف يتهيأ ويتيسر لي أن أظفر به (قال تأخذ معك حوتا) من السمك (فتجعله في مكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل (فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف أي تغيب عن عينيك (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (فأخذ) موسى (حوتا فجعله في مكتل) كما وقع الامر به (ثم انطلق وانطلق معه بفتاه) ولابي ذر عن الكشميهني معه فتاه (يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى اذا أتيا الصخرة) التي عند مجمع البحرين (وضعا رؤسهما فناما) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وناما (واضطرب الحوت) أي تحرك (في المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة (فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله) أي طريقه (في البحر سربا) أي مسلكا (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق) أي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية أبي اسحق فاضطرب الحوت في الماء فجعل يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (فلما استيقظ) موسى (نسي صاحبه) يوشع (ان يخبره بالحوت) أي بما كان من أمره (فانطلقا) سائرين (بقية يومهما وليلتهما) بنصب الفوقية (حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) بفتح الغين ممدود أي طعامنا الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أي تعبا ومراده السير بقية اليوم والذي يليه وفي الاشارة بهذا اشعار بان هذا المسير كان أتعب لهما مما سبق فان رجاء المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا (قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به) فالقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي

والله ان يمكني الله من أحدهم لانكلنه عنه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم

وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما مما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه (قوله انه قد زنى الآخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح (قوله صلى الله عليه وسلم ألا كلما انفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة) وفي بعض النسخ احداهن بدل احدهم والنبيب صوت التيس عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (قوله اتى برجل قصير أشعث ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد

فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسي أن يعلمه بعد لما اقدره الله تعالى عليهما من الخطا * ومن كتبت عليه خطا مشاها * (وما انسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الباري تعالى اذ نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الادب (واتخذ سبيله في البحر عجبا) يجوز أن يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قال فكان) دخول الحوت في الماء (للحوت سربا) مسلكا (ولموسى ولفتاه عجبا) وهو أن أثره بقي الى حيث سار أو جمد الماء تحته أو صار صخرا أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابن أبي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكتل (فقال موسى) ليوشع (ذلك) الذي ذكرته من حياة الحوت ودخوله في البحر (ما كنا نبغي) أي الذي نطلبه اذ هو آية على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا) في الطريق الذي جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على آثارهما اذ معنى فارتدا على آثارهما واقتصا الاثر واحد (حتى انتهيا الى الصخرة) أي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى ثوبا) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر عن الكشميهني بثوب أي مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء (فسلم عليه موسى فقال الخضر) أي بعد أن كشف وجهه كما في الرواية الآتية هنا ان شاء الله تعالى (واني) بفتح الهمزة والنون المشددة أي وكيف (بأرضك السلام) وفي الرواية الآتية وهل بأرضي من سلام وفيه دلالة على أن أهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين أو كانت تحيتهم غيره (قال أنا موسى) في الآتية قال من أنت قال أنا موسى (قال) أي الخضر أنت (موسى بني اسرائيل قال) أي موسى (نعم أتيتك لتعلمني) وفي الرواية الآتية قال ما شأنك قال جئت لتعلمني (مما علمت رشدا) قال أبو البقاء رشدا مفعول تعلمني ولا يجوز أن يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذن على الموصول أي علما ذا رشد (قال) أي الخضر لموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه الصلاة والسلام لما قال هل أتبعك على أن تعلمني كأنه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه الصلاة والسلام (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمك الله) ولابي ذر عن الكشميهني علمكه الله (لا أعلمه) جميعه وهذا التقدير أو نحوه واجب لابد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف في الخصائص النبوية ان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احداهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه وهذا الذي قاله يلزم منه خلو أولي العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو بعض آحاد الاولياء عنه واخلاء الخضر عليه الصلاة والسلام من علم الشريعة الذي لا يجوز لآحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم واحتج لذلك بقوله انه أراد الجمع في الحكم والقضاء تمسكا بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل انما

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من أحد منهم الا جعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم

قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (قوله تخلف أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم لماعز أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد

سرق فقال اقطعوه الى أن أتى على قوائمه الاربع ثم سرق فى زمن الصديق بفيه فأمر بقتله قلت وهو مروى عند الدارقطنى من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به ثانيا فقطع رجله ثم أتى به ثالثا فقطع يده ثم أتى به رابعا فقطع رجله ثم أتى به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنا وقال الدارقطنى فيما حكاه الحافظ بن حجر فى أمالى الرافعى انه ضعيف قال ورواه أبوداود والنسائى بلفظ جئ بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجئ به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة وفى اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائى ليس بالقوى وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائى والحاكم عن الحرث بن حاطب الجمحى وأبونعيم فى الحلية عن عبد الله بن زيد الجهنى وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعى منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم اه وهذا الادلالة فيه أصلا على ما ادعاه من مراده على مالا يخفى ولئن سلمنا ذلك كان عليه أن يلحق ذلك فى مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليسلم من وصمة الاطلاق اذ المراد لا يدفع الايراد لكننا لا نسلمه فتأمله (فقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن أو علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد شئ لا يطاق (ولا أعصى لك أمرا) أى ولا أخالفك فى شئ (فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ) تنكره منى ولم تعلم وجه صحته (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى ابدأك أنا به قبل أن تسألنى (فانطلقا) لما توافقا واشترط عليه أن لا يسأله عن شئ أنكره عليه حتى يبدأه به (يمشيان على ساحل البحر فرت سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (ان يحملوهم فعرفوا) أى أصحاب السفينة (الخضر فحملوه) أى الخضر ومن معه ولابى ذر فحملوهم وله أيضا فحملوا أى الثلاثة وهو مبنى لما لم يسم فاعله (بغير نول) بفتح النون بغير أجر اكراما للخضر (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة) لم يذكر يوشع لانه تابع [1] غير مقصود بالاصالة (لم يفجأ) موسى عليه الصلاة والسلام بعد أن صارت السفينة فى لجة البحر (الا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة فانخرقت (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء (قوم حملونا) ولابى ذر قد حملونا (بغير نول عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها) قيل اللام فى لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله * لدوا للموت وابنوا للخراب * (لقد جئت شيأ امرا) عظيما أو منكرا (قال) الخضر مذكرا لما مر من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام انكارى (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذنى بما نسيت) من وصيتك * وفى هذا النسيان أقوال أحدها انه على حقيقته لما رأى فعله المؤدى الى اهلاك الاموال والانفس فلشدة غضبه لله نسى ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث قريبا وكانت الاولى من موسى نسيانا * الثانى انه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروى عن ابن عباس لانه انما رأى العهد فى أن يسأل لا فى انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله انك لن تستطيع قال لا تؤاخذنى بما نسيت أى فى الماضى ولم يقل انى نسيت وصيتك * الثالث أن النسيان بمعنى الترك وأطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من غراته أى لا تؤاخذنى بما تركته مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معفو عنها ولاسيما اذا كان لها سبب ظاهر (ولا ترهقنى من أمرى عسرا) لا تضايقنى بهذا القدر فتعسر مصاحبتك أو لا تكلفنى

[1] قوله لانه تابع الخ هذا يفيد انه معهما والذى فى تفسير أبى السعود أن يوشع صرفه موسى عليه السلام الى بنى اسرائيل فليحرر اه هامش

* حدثنى محمد بن مثنى حدثنى عبد الاعلى حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت فاحشة فأقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا مانعلم به بأسا الا انه أصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له

جاء فى غير مسلم ان قومه أرسلوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أرسله لو سترته بثوبك ياهزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ماجرى له أحق مابلغنى عنك الى آخره (قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له وفى الرواية الاخرى فى صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفرنا له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعد هذه فى حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها) أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبوحنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبوثور وأبو يوسف وأبوحنيفة فى رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها

قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة

يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم تكن حفرة والله أعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر (قوله حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار واحدها

مالا أقدر عليه (قال) أبي بن كعب (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى) ولابي ذر عن الكشميهني وكانت في الاولى (من موسى نسيانا قال وجاء عصفور) بضم العين (فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له) أي لموسى (الخضر ما علمي وعلمك من علم الله) أي من معلومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في علم الله (الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر) ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ ولا ريب أن علم الله لا يدخله نقص (ثم خرجا من السفينة) بعد أن اعتذر موسى له وسأله أن لا يرهقه من أمره عسرا وقبل عذره وأجاب سؤاله وأدامه على الصحبة (فبينا) بغير ميم (هما يمشيان على الساحل اذ بصر [1] الخضر) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة (غلاما يلعب مع الغلمان) قيل اسمه جيسور وقيل حيسور وقيل حنسور وقيل حيسون وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب اهل الكتاب (فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني برأسه فاقتلعه (فقتله فقال له موسى) لما شاهد ذلك منه منكرا عليه أشد من الاول (أقتلت نفسا زاكية) بالالف والتخفيف وهي قراءة الحرميين وأبي عمرو اسم فاعل من زكا أي طاهرة من الذنوب ووصفها بهذا الوصف لانه لم يرها أذنبت او لانها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله (بغير نفس) يرده اذ لو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف اخرجوه الى فعيلة للمبالغة لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة وحكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه واذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا تنكره العقول وتنفر عنه النفوس وهو أبلغ في تقبيح الشئ من الامر وقيل بالعكس لان الامر هو الداهية العظيمة (قال) الخضر (ألم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) قال في الكشاف فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية (قال) أي سفيان بن عيينة كما في كتاب العلم (وهذا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذه (أشد من الاولى) لما فيها من زيادة لك (قال) موسى له (ان سألتك عن شئ بعدها) أي بعد هذه المرة أو بعد هذه القصة فأعاد الضمير عليها وان كانت لم يتقدم لها ذكر صريح حيث كانت في ضمن القول (فلا تصاحبني) وان طلبت صحبتك (قد بلغت من لدني عذرا) أي قد أعذرت الى مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار (فانطلقا) بعد المرتين الاوليين (حتى اذا أتيا أهل قرية) قيل هي انطاكية أو اذربيجان أو الابلة أو بوقة أو ناصرة أو جزيرة الاندلس قال في الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين وشدة التباين في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشئ من ذلك وعند مسلم من رواية أبي اسحق أهل قرية لئاما أي بخلاء فطافا المجالس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا) عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قاله الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراع وظله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون (يريد أن ينقض) اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة فان الارادة للجدار لا حقيقة لها وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين (قال) في معنى ينقض انه (مائل فقام الخضر فأقامه بيده) أي فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولابي ذر فقال الخضر بيده فأقامه (فقال موسى) لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار الى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهي قراءة غير أبي عمرو وابن

[1] قوله اذ بصر كذا بخط الشارح والذي في الفروع المعتمدة ابصر بالالف اهـ من هامش

كثير

كثير (عليه أجرا) أى جعلا نستعين به فى عشائنا (قال) الخضر له (هذا فراق بينى و بينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع (الى قوله ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) أى هذا التفسير أى المذكور فى الآية ما ضقت به ذرعا ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بفتح الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما) اذ لو صبر لرأى أعجب الاعاجيب (قال سعيد بن جبير) بالسند السابق (فكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك) بكسر اللام (يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ) أيضا (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثمانى لكنها كالتفسير * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وأخرجه المؤلف فى أكثر من عشرة مواضع من كتابه الجامع * هذا

❁ (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (فلما بلغا مجمع بينهما) أى مجمع البحرين و بينهما ظرف أضيف اليه على الاتساع (نسيا حوتهما) نسى يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه فى البحر ونسى موسى أن يطلبه و يتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التى جعلت لها ١ وذلك ان موسى عليه السلام وعد أن لقاء الخضر عند مجمع البحرين كامر وان فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغ الموعد كان من حقهما أن يتفقدا أمر الحوت أما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه أن يقدمه بين يديه وأما موسى فلكونه كان أميرا عليه كان عليه أن يأمره باحضاره فنسى كل واحد ما عليه وانما احتيج الى التاويل لان النسيان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب فى تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله فى فتوح الغيب (فاتخذ سبيله فى البحر سربا) بسكون الراء فى الفرع كأصله ولابى ذر سربا بفتحها أى (مذهبا يسرب يسلك ومنه) أى ومن سربا قوله (وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة أى سالك فى سربه أى مذهبه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وسقط له لفظ قوله * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازى قال (أخبرنا هشام بن يوسف) اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكى البصرى الاصل (وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه) قال الحافظ بن حجر فتستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الاسناد الذى قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو احد شيخى ابن جريج فيه (وغيرهما) هو من كلام ابن جريج أى وغير يعلى وعمرو (قد سمعته) حال كونه (يحدثه) أى يحدث الحديث المذكور (عن سعيد) وكان الاصل ان يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولابى ذر عن الكشميهنى يحدث بحذف الضمير المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه فى قوله وغيرهما كعثمان بن أبى سليمان وروى شيأ من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو اسحق السبيعى وروايته عند مسلم وأبى داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته فى السيرة الكبرى لابن اسحق كما نبه على ذلك فى الفتح وفى رواية أبى ذر عن سعيد بن جبير انه (قال انا لعند ابن عباس) حال كونه (فى بيته) واللام فى لعند للتأكيد (اذ قال سلونى) قال سعيد بن جبير (قلت أى أبا عباس) يعنى يا أبا عباس وهى كنية عبد الله بن عباس (جعلنى الله فداءك بالكوفة رجل قاص) بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان بالكوفة رجلا قاصا (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منونا منصرفا فى الفصحى

١ قوله لها أى للطلبة كما يفهم من عبارة الطيبى اه

حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى فقال أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا * وحدثنا سريج ابن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات * حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك

جلد بفتح الجيم والميم وجلود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما مات (قوله فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك

ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك

بطن من العرب ١ وعلى تقدير أن يكون أعجميا فنصرف كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الاحبار (يزعم انه) أي موسى صاحب الخضر (ليس بموسى بني اسرائيل) المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وأضيف الى بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه قال ابن جريج (اما عمرو) يعني ابن دينار (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال) أي ابن عباس (قد كذب عدو الله) يعني نوفا وسقط لابي ذر قال قد (وأما يعلى) بن مسلم (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال ابن عباس حدثني) بالافراد (أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الفرع كاصله عليه السلام (قال ذكر الناس يوما) بتشديد الكاف من التذكير أي وعظهم (حتى اذا فاضت العيون) بالدموع (ورقت القلوب) لتأثير وعظه في قلوبهم (ولى) بتخفيف اللام أي علا وهذا ليس في في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم عن عمرو وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر أمره الله أن يذكرهم بايام الله فخطبهم فذكرهم اذ أنجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله موسى نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وأنزل عليه محبة منه وآتاكم من كل ما سألتموه فنبيكم أفضل أهل الارض (فأدركه رجل) لم يسم (فقال) لموسى (أي رسول الله هل في الارض أحد أعلم منك قال لا) فان قلت هل بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا فسئل أي الناس اعلم فقال أنا فرق أجيب بأن بينهما فرقا لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالاعلمية له وهذه تنفي الاعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح (فعتب) بفتح العين (عليه اذ لم يرد العلم الى الله) في الرواية السابقة وغيرها فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه على التقديم والتأخير (قيل بلى) زاد في رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ولمسلم من رواية أبي اسحق ان في الارض رجلا هو أعلم منك (قال) موسى (أي رب فأين) أي فأين أجده أو فأين هو وللنسائي فادللني على هذا الرجل حتى أتعلم منه ولابي ذر وأين (قال بمجمع البحرين) بحري فارس والروم أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالارض أو العذب والملح (قال) موسى (أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك) المطلوب (منه) وفي نسخة به قال ابن جريج (فقال) ولابي ذر قال (لي عمرو) هو ابن دينار (قال) العلم على ذلك المكان (حيث يفارقك الحوت) فانك تلقاه (وقال لي يعلى) بن مسلم (قال خذ نونا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خذ حوتا (ميتا) ولمسلم في رواية أبي اسحق فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث يفقد الحوت (حيث ينفخ فيه) أي في الحوت (الروح) بيان لقوله حيث يفارقك الحوت (فأخذ) موسى (حوتا) ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن أبي حاتم ان موسى وفتاه اصطاداه (فجعله في مكتل فقال لفتاه لا أكلفك الا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال) فتاه (ما كلفت) أي ما كلفتني (كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة (فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون) بالصرف قال ابن جريج (ليست) تسمية الفتى (عن سعيد) هو ابن جبير (قال فبينما) بالميم (هو) أي موسى وفتاه تبع له (في ظل صخرة) حال كونه (في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لانه من باب فعلان فعلى أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالنصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني أسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة عندهم في فعلان شبيهة بالفي حمراء فلم تمنع من الصرف وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال

ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد

ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية

١ قوله بطن من العرب أي بنو بكال المنسوب اليهم نوف في غير هذا الموضع بطن الخ كما يؤخذ من عبارة الفتح وما في القاموس يدل على ان نوفا اسم لبطن من همدان ولهذا الرجل وعبارته ونوف بطن من همدان وابن فضالة البكالي التابعي امام دمشق انتهت وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح في قوله بطن الخ وفي قوله واسمه فضالة من المساهلة والنظر فتأمل على انه تقدم له انه قال ابن فضالة فلا تغفل اه

في

في النهاية يقال مكان ثريان وأرض ثريا اذا كان في ترابهما بلل وندى (اذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وراء مشددة تفعل أي اضطرب وتحرك اذ حي في المكتل (و) الحال ان (موسى نائم) عند الصخرة (فقال فتاه) يوشع (لا أوقظه حتى اذا استيقظ) سار (فنسي) بالفاء ولغير أبي ذر نسي بحذفها (أن يخبره) بحياة الحوت (وتضرب الحوت) أي اضطرب سائرا من المكتل (حتى دخل البحر) وفي نسخة في البحر (فأمسك الله عنه) عن الحوت (جرية البحر حتى كأن أثره) نصب بكأن (في حجر) بفتح الحاء والجيم خبرها قال ابن جريج (قال لي عمرو) هو ابن دينار (هكذا كأن أثره في جحر) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المفتوحة على كشط في الفرع مصححا عليها وفي اليونينية وغيرها بتقديم المهملة وفتحهما وفي نسخة بالفرع وأصله جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر وهي أوضح (وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما) يعني الوسطى والتي بعدها ولابي ذر عن الحموي والمستملي والتي ١ ولابي ذر أيضا أخرة تليانهما بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء يعني الوسطى (لقد لقينا) فيه حذف اختصره ووقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كانا من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا (من سفرنا هذا نصبا) تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به (قال) فتى موسى له (قد قطع الله عنك النصب) قال ابن جريج (ليست هذه عن سعيد) هو ابن جبير (أخبره) بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر (فرجعا) في الطريق الذي جاآ فيه يقصان آثارهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة التي حي الحوت عندها (فوجدا خضرا) نائما في جزيرة من جزائر البحر قال ابن جريج (قال لي عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم وهو ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير (على طنفسة خضراء) بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات أي فرش صغير أو بساط له خمل (على كبد البحر) أي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان قال رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وعند ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أنه وجده في جزيرة في البحر (قال) ولابي ذر فقال (سعيد بن جبير) بالاسناد السابق (مسجى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة أي مغطى كله (بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه) الآخر (تحت رأسه) وعند ابن أبي حاتم عن السدي فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه (فسلم عليه موسى فكشف) الثوب (عن وجهه) زاد مسلم في رواية أبي اسحق وقال وعليكم السلام (وقال هل بأرضي من سلام) لانهم كانوا كفارا أو كانت تحيتهم غير السلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هل بأرض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى (من أنت قال أنا موسى قال) له أ(موسى بني اسرائيل قال نعم قال فما شأنك) أي ما الذي تطلب (قال جئت) اليك (لتعلمني مما علمت رشدا) أي علما ذا رشد (قال) الخضر ياموسى (أما يكفيك ان التوراة بيديك) بالتثنية (وان الوحي يأتيك) من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر أنها من رواية يعلى ابن مسلم (ياموسى ان لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه) أي كله (وان لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه) أي كله وتقدير هذا ونحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا ينبغي لي أن أعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر

١ قوله ولابي ذر أيضا أخرة الخ هكذا في جميع النسخ وانظر عبارة الفتح بتمامها اهناه

قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه) هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيأ من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبوداود في كتاب السنن والنسائي

وان كان وليا فاعله بأمور متابعة نبي غيره وقوله يا موسى ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره (فأخذ طائر) عصفور (بمنقاره من البحر) ماء (وقال) بالواو ولابي ذر فقال أي الخضر (والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر) وفي الرواية السابقة ماعلمي وعلمك من علم الله الامثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله أقل وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى أتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الامثل ما نقص منقاري من جميع هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح أن الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي علما وفي رواية سفيان أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة (حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فراء غير منصرف أي سفنا (صغارا) قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لاجواب اذ الان وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقال ابن اسحق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن شيء أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها (تحمل أهل هذا الساحل الى أهل هذا الساحل الآخر عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر (فقالوا) هو (عبد الله الصالح قال) يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم (قلنا لسعيد) هو ابن جبير (خضر) أي هو خضر (قال نعم) هو خضر (لا نحمله بأجر) أي بأجرة (فخرقها) بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدوم (ووتد فيها وتدا) بتخفيف الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتد فيها باسقاط الواو الاولى أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه (قال موسى) له (أخرقتها لتغرق أهلها) اللام للعاقبة (لقد جئت شيئا امرا) (قال مجاهد) فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا (منكرا) ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) أي لما ترى مني من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله وأنت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه قاله ابن كثير (كانت الاولى) في رواية سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو (نسيانا) أي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت (والوسطى) حيث قال ان سألتك عن شيء بعدها (شرطا والثالثة) حيث قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا (عمدا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي تركت من وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) أي لا تشدد علي (فلقيا غلاما) في رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ أبصر الخضر غلاما (فقتله) الفاء للدلالة على أنه لما لقيه قتله من غير تروّ واستكشاف حال فالقتل تعقب اللقاء (قال يعلى) بن مسلم بالاسناد السابق (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد) أي الخضر (غلمانا يلعبون فأخذ غلاما) منهم (كافرا ظريفا) بالظاء المعجمة (فأضجعه ثم ذبحه بالسكين) بكسر المهملة (قال) موسى منكرا عليه أشد من الاولى (أقتلت نفسا زكية) بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين (بغير نفس لم تعمل بالحنث) بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لانه لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية أي أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس ولابي ذر

من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة ابن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة (قوله فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أي شم رائحته واحتج به أصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه أو اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة لم

لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين (وكان ابن عباس) ولابي ذر وابن عباس (قرأها زكية) بالتشديد (زاكية) بالتخفيف والمشددة أبلغ لان فعيلا المحوّل من فاعل يدل على المبالغة كما مر (زاكية) أي (مسلمة) بضم الميم وكسر اللام (كقولك غلاما زكيا) بالتشديد وهذا تفسير من الراوي وأطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوي وفي بعضها مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة قال السفاقسي وهو أشبه لانه كان كافرا (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز (فأقامه) الخضر (قال سعيد) من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه (بيده) بالافراد أي أقامه الخضر بيده (هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا) يعني ابن جبير (قال فمسحه بيده) بالافراد أيضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية (فاستقام) وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط أو هدمه وبل طينا وأخذ في بنائه الى أن كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حال لا تثبت الا بنقل صحيح والذي دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية وأحسن هذه الاقوال أنه مسحه أو دفعه بيده فاعتدل لان ذلك أليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار اليه (لو شئت) أي قال موسى للخضر قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كما في رواية سفيان لو شئت (لاتخذت) بتشديد التاء بعد وصل الهمزة (عليه) أي على تسوية الجدار (أجرا قال سعيد أجرا نأكله) أي جعلا نأكل به وانما قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشي أن يختل قوام البنية البشرية (وكان وراءهم) أي (وكان) ولابي ذر وكان وراءهم ملك وكان (أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم وقول لبيد

أليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصى تحنى عليها الاصابع

قال أبو علي انما جاز استعمال وراء بمعنى أمام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والآية دالة على أن معنى وراء أمام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفينتهم قال ابن جريج (يزعمون عن غير سعيد) يعني ابن جبير (أنه) أي الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا اسمه (هدد بن بدد) بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى أيضا مصروف ولأبي ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد قال الحافظ بن كثير وهو مذكور في التوراة في ذرية العيص بن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة (الغلام) بغير واو وفي اليونينية والغلام (المقتول اسمه يزعمون جيسور) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء ولأبي ذر عن الكشميهني حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسي حنسور بنون بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وفي قراءة أبي كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائي وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا (فأردت اذا هي مرت به أن يدعها لعيبها فاذا جاوزوا) أي جاوزوا الملك (أصلحوها فانتفعوا بها) وبقيت لهم (ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار) وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هي من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل ان توضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه أو يسحق الزجاج ويخلط بشئ كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بأنها فاعولة من القار (كان أبواه) يعني الغلام المقتول (مؤمنين) بالتثنية للتغليب يريد أباه وأمه فغلب المذكر كالقمرين (وكان) هو (كافرا) طبع على الكفر وهذا موافق للمصحف

قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة

كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت) أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها

أبي" وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن لقوله وكان أبواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك في القصة لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله في تلك الشريعة واجبا الا ان أخذ الجزية لم يشرع الا في شريعتنا وكان أبواه قد عطفا عليه (نخشينا أن يرهقهما) أى أن يغشاهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بموهبة لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب أضافه الى نفسه وأضاف الرحمة في قوله أراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على أنه من العظماء في علوم الحكمة ويجوز أن يكون نخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى أن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة أن يغشى الغلام الوالدين المؤمنين (طغيانا وكفرا) قال ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير معناه (أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه) فان حب الشئ يعمى ويصم وقال أبو عبيدة في قوله يرهقهما أى يغشاهما وقال قتادة فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فان قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب وصح في الحديث لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه) أى ان يرزقهما بدله ولدا خيرا منه (زكاة) طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة (وأقرب رحما) وذكر هذا مناسبة (لقوله أقتلت نفسا زكية) بالتشديد (وأقرب رحما) أى (هما) أى الابوان (به) أى بالولد الذى سيرزقانه (أرحم منهما بالاول الذى قتل خضر) وقيل رحمة وعطفا على والديه وسقط لأبي ذر وأقرب رحما واقتصر على واحدة منهما قال ابن جريج (وزعم غير سعيد) أى ابن جبير (أنهما ابدلا جارية) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائي ولابن أبي حاتم من طريق السدى قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذى كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة وفي تفسير ابن الكلبي فولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا وعند ابن مردويه من حديث أبي" بن كعب أنها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله في الفتح قال ابن جريج (وأما داود بن أبي عاصم) أى ابن عروة الثقفي التابعي الصغير (فقال عن غير واحد انها جارية) وهذا هو المشهور وروى مثله عن يعقوب أخي داود مما رواه الطبرى وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متأمل فلا نطيل بها

هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية أبي ذر ساقط لغيره (قوله فلما جاوزا) موسى وفتاه مجمع البحرين (قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) ما نتغدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) قيل لم يعن موسى في سفر غير ما ساره من مجمع البحرين ويؤيده التقييد باسم الاشارة (قال) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى (فاني نسيت الحوت) أى نسيت ان أخبرك بما رأيت منه وسقط قوله قال أرأيت لأبي ذر وقال بعد نصبا الى قوله عجبا * (صنعا) في قوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أى (عملا) وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق (حولا) في قوله لا يبغون عنها حولا أى (تحولا) لانهم لا يجدون أطيب منها أو المراد به تأكيد الخلود وسقط قوله صنعا الخ لابي ذر (قال) أى موسى (ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغ) بغير تحتية بعد الغين أى نطلب لانه علامة على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا) أى يتبعان آثار سيرهما اتباعا * (امرا) في قوله لقد جئت شيأ امرا (ونكرا) في قوله لقد جئت شيأ نكرا معناهما (داهية) وسقط قوله امرا وواو ونكرا لأبي ذر وقال أبو عبيدة امرا داهية ونكرا أى عظيما ففرق بينهما

فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها

وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي" رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا * واعلم ان مذهب الشافعي وأحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها

*(ينقض

*(ينقض) بتشديد الضاد فى قوله فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض (ينقاض كما ينقاض السن) بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما حكاه الحافظ شرف الدين اليونينى عن أئمة اللغة قال ونبهنى عليه شيخنا الامام جمال الدين ابن مالك وقت قراءتى بين يديه وهو الذى فى المشارق للامام أبى الفضل ولابى ذر كما قاله البرماوى والدمامينى ينقاض بتشديد المعجمة فيهما قال أبو البقاء بوزن يحمارّ ومقتضى هذا التشبيه أن يكون وزنه يفعال والالف قراءة الزهرى قال الفارسى هو من قولهم قضته فانقاض أى هدمته فانهدم قال فى الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فأبدلت الياء ألفا أى فصار بعد الابدال انقاض والسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابى ذر عن الكشميهنى الشئ بالشين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السن ومعنى ينقض ينكسر وينقاض ينقلع من أصله وعن على أنه قرأ ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه أى انشقت طولا (لتخذت) بالتخفيف فى قوله لتخذت عليه أجرا (واتخذت) بالتشديد (واحد) فى المعنى *(رحما) بضم الراء وسكون الحاء المهملة فى قوله وأقرب رحما (من الرحم) بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة

يا منزل الرحم على ادريسا * ومنزل اللعن على ابليسا

وفى نسخة من الرحم بفتح فكسر (وهى أشد مبالغة من الرحمة) المفتوحة الراء التى هى رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس (وتظن) بالنون المفتوحة وضم الظاء المعجمة وفى نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (أنه) أى رحما مشتق (من الرحيم) المشتق من الرحمة (وتدعى مكة) المشرفة (أم) بنصب الميم (رحم) بضم فسكون (أى الرحمة تنزل بها) وفى حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله فى كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقى باسناد حسن *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر أيضا حدثنا (سفيان بن عيينة) بن أبى عمران ميمون الهلالى الكوفى ثم المكى الامام الحافظ الحجة تغير حفظه بأخرة وربما دلس عن الثقات وهو من أثبت الناس فى عمرو ابن دينار (عن عمرو بن دينار) المكى الجمحى مولاهم (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى أنه (قال قلت لابن عباس ان نوفا) كذا فى اليونينية وفى الفرع نوف بغير ألف (البكالى) بكسر الموحدة نسبة الى بنى بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف وصرفه أشهر كامر ولابى ذر البكالى بفتح الموحدة (يزعم ان موسى نبى الله) المرسل الى بنى اسرائيل كذا فى الفرع موسى نبى الله والذى فى اليونينية يزعم أن موسى نبى بنى اسرائيل (ليس بموسى الخضر) بل موسى آخر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (كذب عدوّ الله) يعنى نوفا وعبر بذلك للزجر والتحذير لاقدحا فيه (حدثنا أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل) يذكرهم نعم الله عليهم وعليه ويذكر ما أكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله (فقيل له اى الناس اعلم) أى منهم (قال) ولابى ذر فقال (أنا) أى أعلم (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) كأن يقول الله أعلم (وأوحى اليه) بفتح الهمزة والحاء (بلى عبد من عبادى) كائن (بمجمع البحرين هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه أن يكون أعلم من العالم بالعلم العام (قال أى رب كيف السبيل اليه) أى الى لقائه (قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فاتبعه) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة أى اتبع أثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم (قال فخرج موسى ومعه

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الانصارى الذى كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبى حتى تلدى) هو بكسر الهمز من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه ان المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه ان توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (قوله ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت

فتاه يوشع بن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى (ومعهما الحوت) المامور به (حتى انتهيا الى الصخرة) التى عند مجمع البحرين (فنزلا عندها قال فوضع موسى رأسه فنام قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وفى حديث غير عمرو) لعل الغير المذكور كما قال فى الفتح قتادة لما عند ابن أبى حاتم من طريقه (قال وفى أصل الصخرة عين يقال لها) ولابى الوقت والاصيلى له (الحياة) بتاء التأنيث آخره (لا يصيب من مائها شئ) من الحيوان (الا حي) وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقاربه شئ ميت الا حيي ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى لا تصيب بالفوقية أى العين شيأ أى من الحيوان الا حيي (فأصاب الحوت من) رشاش (ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر) ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هى التى شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر (فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية) أى بعد أن نسى الفتى أن يخبره بأن الحوت حي وانطلاقهما سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك آتنا غداءنا (قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به) فألقى الله عليه الجوع والنصب (قال له فتاه يوشع بن نون أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى أن أخبرك بخبره (الآية) الى قوله ذلك ما كنا نبغ (قال فرجعا يقصان فى آثارهما) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا فى البحر كالطاق ممر الحوت) مفعول وجدا (فكان لفتاه عجبا) اذ هو أمر خارق (وللحوت سربا) مسلكا وروى ابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال رجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيأ من البحر الا يبس حتى يصير صخرة (قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا) والذى فى اليونينية اذ (هما برجل مسجى) مغطى (بثوب) وفى رواية الربيع عن أنس عند ابن أبى حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر (فسلم عليه موسى قال) الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه (وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أى وكيف (بأرضك السلام) وأهلها كفار أو لم يكن السلام تحيتهم (فقال) موسى بعد أن قال له الخضر من أنت (أنا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم قال) له موسى (هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) أى علما ذا رشد أسترشد به (قال) ولابى ذر فقال (له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه (قال) موسى (بل أتبعك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل والاولى أوضح (قال) الخضر (فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ) تنكره ابتداء (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى أبدأك ببيانه (فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة) ولابى ذر بهم أى بموسى ويوشع والخضر (فعرف الخضر فحملوهم فى سفينتهم بغير نول) بفتح النون وسكون الواو (يقول بغير أجر) أى أجرة (فركبا السفينة) ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركبا فى السفينة (قال ووقع عصفور) بضم العين (على حرف السفينة فغمس منقاره البحر) بنصبهما ولابى ذر فى البحر (فقال الخضر لموسى) ولابى ذر يا موسى (ما علمك وعلمى وعلم الخلائق فى علم الله الا مقدار) بالرفع (ما غمس هذا العصفور منقاره) وفى رواية ما نقص علمى وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أى لا عيب فيهم (قال فلم يفجأ موسى) بالهمزة (اذ عمد الخضر) بفتح الميم (الى قدوم) بفتح القاف

وتخفيف

---

* حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة ان أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

وفى الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الاولى فقال القاضى عياض رضى الله عنه هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود قال وفى رواية لابى داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام وأهل الفضل وقال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف بين

الشافعي ومالك انما هو في الامام وأهل الفضل واما غيرهم فاتفقا (٢٢٩) على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها) هذا الاحسان له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني أمر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (قوله فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انها لا ترجم الا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على انه

وتخفيف الدال أي الآلة المعروفة (فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت) بفتح الميم أيضا (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت الآية) وسقط لابي ذر لقد جئت والآية (فانطلقا) بعد أن خرجا من السفينة (اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فأخذ الخضر رأسه بحذف الجار والنصب مفعول أخذ (فقطعه قال) ولابي الوقت فقال (له موسى أقتلت نفسا زكية) بالتشديد طاهرة (بغير نفس) قيل وكان القتل في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) وأتى بلك مع نكرا بخلاف امرا قيل لان النكر أبلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن تداركه (الى قوله فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط (فقال) الخضر (بيده هكذا فأقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك) قال في الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الى الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت أحكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر ولذا أنكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف في أموال الناس وأرواحهم بغير حق حرام في الشرع الذي شرعه لانبيائه عليهم السلام اذ لم يكلفنا الى الكشف عن البواطن لما في ذلك من الحرج وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستار فلما علم الخضر علما يقينا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها فاتت بالكلية عليهم بأخذ الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي أنه ان لم يقتله تبعه أبواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المضرة بقتله أيسر من ابقائه لاسيما والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في شريعتهم واجبا لان أخذ الجزية لم يكن سائغا لهم وقد رزقهما الله خيرا منه كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال أولئك الايتام فكانت المصلحة التامة في اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى صبر حتى يقص) بضم أوله وفتح آخره مبنيا للمفعول (علينا من أمرهما قال وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) غير معيبة (غصبا وأما الغلام فكان كافرا) وقد سبق أن أمام يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للآية كما مر وقوله تعالى وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فيه اشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنها كقراءة أمامهم وصالحة من الشواذ المخالفة لمصحف عثمان والله الموفق هذا

(باب) بالتنوين (قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا) زاد أبو ذر الآية أي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله الذين ضل سعيهم أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أي يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم وأعمالا نصب على التمييز وجمع لانه من أسماء الفاعلين أو لتنوع أعمالهم فليسوا مشتركين في عمل واحد وفي قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو أن يكون النقط فرقا بين الكلمتين وقوله هل ننبئكم استفهام تقريري وفي قوله الاخسرين أعمالا الاستعارة استعار الخسران الذي هو حقيقة في ضد الربح لكون أعمالهم الصالحة نفدت أجورها واستعار الضلال الذي هو حقيقة في التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط أعمالهم واذهابها وفي قوله قل هل

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا (٣٠) محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الاقضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي

نبئكم الحذف أي قل هل نبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة وآخره موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص انه (قال سألت أبي) سعد بن أبي وقاص عن قوله تعالى (قل هل نبئكم بالاخسرين أعمالا هم الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تأنيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ماروى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال أظن أن بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال قال علي منهم أصحاب النهروان وذلك قبل أن يخرجوا وأصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوّاء الى علي فقال ما الاخسرين أعمالا قال ويلك منهم أهل حروريا (١) (قال) أي سعد بن أبي وقاص (لا) ليس هم الحرورية (هم اليهود والنصارى) وللحاكم قال لا أولئك أصحاب الصوامع ولابن أبي حاتم من طريق أبي خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري (أما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأما النصارى كفروا) ولابي ذر فكفروا (بالجنة وقالوا لاطعام فيها ولاشراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد) هو ابن أبي وقاص (يسميهم الفاسقين) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم لقوله قل هل نبئكم بالاخسرين ووجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير أصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعن علي انهم كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فأما قول علي انهم الحرورية فمعناه ان الآية تشملهم كما تشمل أهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هؤلاء على الخصوص بل أعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب أهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من راءى بعمله أو أقام على بدعة فكل من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد أهل الاهواء والحرورية قوله تعالى بعد ذلك أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر بآيات الله وانما هذه صفة مشركي عبدة الاوثان اهـ فاتضح بهذا ماقلناه ان الآية عامة ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أولئك) اشارة للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم (الذين كفروا بآيات ربهم) بالقرآن أو به وبالانجيل أو بمعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه (ولقائه) بالبعث أو بالنظر الى وجه الله الكريم أو لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث (فحبطت أعمالهم) بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبة الى جده قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي وسقط لغير أبي ذر ابن عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان

يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما (قوله في بعض الروايات فأمر بها فرجمت وفي بعضها وأمر الناس فرجموها وفي حديث ماعز أمرنا ان نرجمه ونحو ذلك) فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم والله أعلم (قوله انشدك الله الاقضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أن يكون اراد أنه بالاضافة أكثر فقها منه ويحتمل ان المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لاتقدموا بين

(١) قوله حروريا كذا بخطه والذي في القاموس حروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة اهـ

ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال انه ليأتي الرجل العظيم) في الطول أو في الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه الطويل العظيم الاكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة (اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أي لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا أولا نضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أولا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الحبوط في قوله حبطت أعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف في حبطت أعمالهم أي ثمرات أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنا واستدل به على أن الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن ثم عطف المؤلف على سعيد بن أبي مريم فقال (وعن يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله وهو شيخ المؤلف أيضا روى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي مريم وعن يحيى بن بكير (عن المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (مثله) أي الحديث السابق * وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين

(كهيعص)

مكية وقال مقاتل الا آية السجدة فمدنية وهي ثمان وتسعون آية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والهاء من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من أسماء الله وعن علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن قتادة اسم من أسماء القرآن رواه عبد الرزاق وسأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو أخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يواري قدميك ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها باب سورة مريم * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت هذه البسملة لابي ذر بعد الترجمة وسقطت لغيره (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (أسمع بهم وأبصر) ولابي ذر أبصر بهم وأسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل (الله يقوله) جملة اسمية (وهم) أي الكفار (اليوم) نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف (لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين) هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في الانوار أوقع الظالمين موقع الضمير أي لكنهم اليوم اشعارا بأنهم ظلموا أنفسهم حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم (يعني قوله اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ) أي يوم القيامة (أسمع شيء وأبصره) حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشي في التنقيح يريد ان قوله أسمع بهم وأبصر أمر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون تعقبه في المصابيح فقال أظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه أمرا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء سماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته ثم هو ليس أمرا بمعنى الخبر بل هو لانشاء التعجب أي ما أسمعهم وما أبصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل انمحى الامر فيه وصار متمحضا للانشاء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا (٣٣١) فزنى بامرأته واني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابني كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أي أجيرا وجمعه عسفاء كاجير وأجراء وفقيه وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل أو يكون هذا افتاء أي ان كان ابنك

واغـد يا أنيس الى امرأة هـذا فان اعـترفت (٣٣٣) فارجمها قال فغـدا عليها فاعـترفت فأمر بها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فرجمت * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخـبرني يونس ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحـدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهـذا الاسـناد نحوه

زنى وهو بكر فعليـه جلـد مائة وتغريب عام (قوله صـلى الله عليه وسـلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعـترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابي مشـهور وهو أنيس بن الضحاك الاسـلمي معـدود في الشاميـين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشـهور وانه أسـلمي والمرأة أيضا أسـلمية واعلم ان بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنـه فيعرفها بان لها عنـده حد القـذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فـلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجـم لانها كانت محصـنة فذهب اليهـا أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صـلى الله عليه وسـلم برجمها فـرجمت ولابد من هـذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنـه بل لو أقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئـذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معـينا في مجلسـه أن يبعث اليـه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف قال

التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما أسمع الكفار وأبصرهـم في الدار الآخرة وان كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذا قال الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره انتهى وأصح الاعاريب فيه كما في الدر أن فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصـلاحا للفظ لان أفعل أمرا لا يكون فاعله الا ضميرا مسـتترا ولا يجوز حذف هذه الباء الا مع أن وان فالمجرور مرفوع المحل ولا ضمير في أفعل وقيل بل هو أمر حقيقة والمأمور هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أسمع الناس وأبصرهم بهم وبحديثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول عن أبي العالية * (لأرجمنك) في قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لأرجمنك أي (لاشتمنك) بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس فيما وصـله ابن أبي حاتم أيضا (ورئيا) في قوله تعالى هم أحسـن أثاثا ورئيا قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي (منظرا) بفتح المعجمة (وقال أبو وائل) شقيق بن سلمة في قوله حكاية عن مريم قالت اني أعوذ بالرحمن منـك ان كنت تقيا (علمت مريم ان التقي ذو نهية) بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية أي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح (حتى قالت) اذ رأت جـبريل عليه الصلاة والسلام (اني أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) وهذا اوصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسـقط لغير الحموي وذكـره المؤلف في باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم من أحاديث الانبياء * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره في تفسيره في قوله (تؤزهم أزا) أي (تزعجهم) أي الشياطين (الى المعاصي ازعاجا) وقيل تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ادا) في قوله لقد جئتم شيأ ادا أي (عوجا) بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي أخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لابي ذر * (قال ابن عباس وردا) في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أي (عطاشا) فان من يرد الماء لا يرده الا العطش وهـذا ساقط أيضا لابي ذر * (أثاثا) أي (مالا ادا) أي (قولا عظيما) وقدمر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقدمر أنه عن ابن عباس وقتادة (ركزا) في قوله أو تسمع لهـم ركزا أي (صوتا) أي خفيا لا مطلق الصوت * (وقال غيره) أي غير ابن عباس وسقط ذا لغير أبي ذر (غيا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أي (خسرانا) وقيل واد في جهنم تستعيذ منه أوديتها وقيل شرا أو كل خسران وهذا ساقط لابي ذر * (بكيا) في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا (جماعة باك) قاله أبو عبيدة وأصله بكوى على وزن فعول بواو وياء كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لمجانسـة الياء بعدها وهذا ليس بقياسـه بل قياس جمعه على فعلة كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورام ورماة وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جـلوسا وقعد قعودا والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجـه من حـديث سـعيد مرفوعا نزل القرآن بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فأين البكاء ويروى أنه كان اذا اقص قال هات جونة المسـك والترياق المجرب يعني القرآن ولا يزال يقرأ ويدعو ويبكي حتى ينصرف * (صليا) في قوله أولى بها صليا أي هو مصدر (صلي) بكسر اللام (يصلى) قاله أبو عبيدة والمعنى احترق احتراقا * (نديا والنادي) يريد قوله وأحسن نديا وان معناهما (واحد) أي (مجلسا) ومجتمعا وثبت واحـد لابي ذر * (وأنذرهم) ولابي ذر باب قوله عز وجل وأنذرهم (يوم الحسرة) هو من أسماء يوم القيامـة كما قاله ابن عباس وغيره * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بالغين المعجمـة والمثلثة آخره النخعي الكوفي

﴿حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها

قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت) الذي هو عرض من الاعراض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده أقل (فينادي مناد) لم يسم (يا أهل الجنة فيشرئبون) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت (ثم ينادي) أي المنادي (يا أهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار وفي تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ بن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره أجيب بأن ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادي (يا أهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ويا أهل النار خلود) أبد الآبدين (فلا موت) وخلود اما مصدر أي أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أي أنتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسرة) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي أنذر جميع الناس (اذ قضي الامر) أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه (وهم في غفلة) أي (وهؤلاء في غفلة) أي (أهل الدنيا) اذ الآخرة ليست دار غفلة (وهم لا يؤمنون) نفى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير ﴿(باب قوله) جل وعلا وسقط لفظ قوله لابي ذر وثبت له لفظ باب (وما نتنزل الا بأمر ربك) هو حكاية قول جبريل حين استبطأه النبي صلى الله عليه وسلم (له ما بين أيدينا) أي الآخرة (وما خلفنا) الدنيا وثبت لابي ذر له ما بين أيدينا الخ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي (قال سمعت أبي) ذرا (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لجبريل) أي لما احتبس عنه (ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) وعند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك

فيه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من أهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو انه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (قوله نسود وجوههما ونحملهما) هكذا

فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله (٣٣٤) صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم

هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره انه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما أقرا بالزنا (قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي مكسورة

وحيا فلما نزل جبريل قال له أبطأت فذكره وعند ابن أبي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم أربعين يوما حتى اشتاق للقاء وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل أبطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند أحمد نحوه * وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة وأخرجه أيضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب قوله) عز وجل وسقط باب لغير أبي ذر (أفرأيت الذي كفر بآياتنا) عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كأنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية وأرأيت بمعنى أخبروا الموصول هو المفعول الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله أطلع الغيب (وقال لأوتين مالا وولدا) جملة قسمية في موضع نصب بالقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سمعت خبابا) هو ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة (قال جئت العاصي) بالعين والصاد المهملتين آخره تحتية (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه (أتقاضاه) أي أطلب منه (حقا لي عنده) وهو أجرة عمل سيف وكان خباب حدادا (فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا) أكفر (حتى تموت ثم تبعث) ومفهومه مع غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (قال) أي العاصي (واني لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال ان لي هنالك مالا وولدا فأقضيكه فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين) أي في الجنة (مالا وولدا) بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع (رواه) أي الحديث (الثوري) سفيان فيما وصله المؤلف بعد (وشعبة) بن الحجاج فيما وصله أيضا (وحفص) هو ابن غياث فيما وصله في الاجارة (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله أحمد (ووكيع) فيما وصله بعد كلهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران * وقدم الحديث في البيوع * (قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) قال في الكشاف أي أوقد بلغ من عظمة شأنه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى ان ما ادعى أن يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل اليه الا بأحد هذين الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل الى ذلك انتهى وهمزة أطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها وزاد في رواية أبي ذر الآية ولغيره قال أي في تفسير عهدا موثقا وقيل العهد كلمة التوحيد قال في فتوح الغيب لانه تعالى وعد قائلها اخلاصا ان يدخل الجنة البتة فهو كالعهد الموثق الذي لابد ان يوفى به انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) هو ابن الارت أنه (قال كنت قينا) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون أي حدادا (بمكة فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفا فجئت أتقاضاه) أجرة عمل السيف (فقال لا أعطيك) أجرته (حتى تكفر بمحمد قلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك) أي لا أكفر أبدا كما مر تقريره قريبا (قال) أي العاصي (اذا أماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد) زاد في السابقة فأقضيكه (فأنزل الله) تعالى (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا) وقدمر هذا أول هذا الباب (لم يقل الاشجعي) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة

مكسورة عبد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الاول في روايته (عن سفيان سيفا) في قوله فعملت سيفا (ولا موثقا) تفسير عهدا هذا ﴿ (باب) بالتنوين في قوله (كلا) ردع وزجر (سنكتب ما يقول) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره (ونمد له) في الدار الآخرة (من العذاب مدا) على كفره وافترائه واستهزائه * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة أبو محمد الفرائضي العسكري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) ولأبي ذر حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن سليمان) الاعمش أنه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت أنه (قال كنت قينا) جمعه قيون (في الجاهلية) بمكة (وكان لي دين) أجرة عمل سيف (على العاص بن وائل) السهمي وسمي بالعاص لانه تقلد العصا بدلا من السيف فيما قيل (قال فأتاه يتقاضاه فقال لا أعطيك) ذلك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال) أي خباب (والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولأبي ذر يبعثك (قال) العاص (فذرني) أي اتركني (حتى أموت ثم أبعث فسوف أوتى) بضم الهمزة وفتح الفوقية (مالا وولدا فأقضيك حقك (فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) بفتح الواو واللام وقرأه الاخوان بضم فسكون جمع ولد كأسد وأسد ﴿ (قوله عز وجل ونرثه) ولأبي ذر باب بالتنوين ونرثه (ما يقول) من مال وولد نسلبه منه عكس ما يقول (ويأتينا) يوم القيامة (فردا) لا يصحبه مال ولا ولد (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله وتخر (الجبال هدا) أي (هدما) استعظاما للفريتهم وجراءتهم لأن دعوا للرحمن ولدا تعالى الله * وبه قال (حدثنا يحيى) ابن موسى البلخي الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الكوفي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) أنه (قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قال) خباب (قلت) له (لن أكفر به) صلى الله عليه وسلم (حتى تموت ثم تبعث قال وإني لمبعوث من بعد الموت) زاد في رواية الحميدي قلت نعم (فسوف) أي قال العاص ان بعثت بعد الموت فسوف (أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد) وفيه أنه غير مؤمن بالبعث (قال فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) وحيدا بغير شيء وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لأبي ذر من قوله أطلع الغيب الخ

* (طه) *

مكية وهي مائة وأربع وثلاثون آية ولأبي ذر سورة طه (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن جبير) سعيد مما وصله في الجعديات للبغوي ومصنف ابن أبي شيبة ولأبي ذر بدل ابن جبير عكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم (والضحاك) بن مزاحم فيما وصله الطبري (بالنبطية طه) معناه (يا رجل) ولأبي ذر أي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل معناه اطمئن وقيل طأ الارض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة فصارت ألفا ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء على أن الاصل طأ بالهمز أمر من وطئ يطأ ثم أبدلت الهمزة هاء كإبدالهم لها في هرقت ونحوه أو على إبدال الهمزة

رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها

* حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه إلى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية

* وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته

* وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وامرأة

* وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني

قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم (٣٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعدما أنزلت سورة النور

ألفا كأنه أخذه من وطئ بطأ بالبدل ثم حذف الألف حملا للامر على المجزوم وتناسيا للاصل الهمز ثم ألحق هاء السكت وأجرى الوصل مجرى الوقف وفي حديث أنس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فأنزل الله طه أي طأ الارض (وقال مجاهد) في قوله تعالى قالوا ياموسى اما أن تلقي (ألقى) بفتح الهمزة والقاف أي (صنع) وسقط هذا لغير أبي ذر * وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني (يقال كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة) وهذا ساقط لابي ذر وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة وسببها كما روى أن فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني متعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة أي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا بحسب الحاجة قال الحسن واحلل عقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولو سأل أكثر من ذلك أعطي * (أزري) في قوله واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي اشدد به أزري أي (ظهري) وجماعته أزره ويراد به القوة يقال أزرت فلانا على الامر أي قويته * (فيسحتكم) أي (يهلككم) بعذاب ويستأصلكم به * (المثلى) في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل) وهذا ساقط لابي ذر (يقول) ان غلب هذان يخرجاكم من أرضكم ويذهبا (بدينكم) أي الذي أنتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه (يقال خذ المثلى) أي (خذ الامثل) وهو الافضل * (ثم ائتوا صفا يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح لام المصلى ويصلى قاله أبو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه أهيب في صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا أي ذوي صف فهو مصدر في الاصل قيل وكانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الى آخره ساقط لابي ذر * (فأوجس) أي (أضمر) ولابي ذر فأوجس في نفسه (خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال ابن عطية خيفة يصح أن يكون أصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل أن يكون خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه أن يدخلهم شك فلا يتبعوه * (في جذوع) أي (على جذوع النخل) وضع حرفا موضع آخر ومن تعدى صلب بفي قوله

وقد صلبوا العبدي في جذع نخلة * فلا عطست شيبان الا بأجدعا

وهو مذهب كوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم تمكن من حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشئ الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز أي استعمال في موضع على وهو أول من صلب وسقط قوله النخل لغير أبي ذر * (خطبك) في قوله تعالى قال فما خطبك أي ما (بالك) وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري * (مساس) في قوله أن تقول لا مساس (مصدر ماسه مساسا) أي مصدر لفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الخ لابي ذر * (لننسفنه) أي (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار كما قال قبل لنحرقنه * (قاعا) في قوله فيذرها قاعا (يعلوه الماء) قال في الدر وفي القاع أقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه هنا أو هو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء أو المكان المستوي وجمع القاع أقوع وأقواع وقيعان * (والصفصف)

أم قبلها قال لا أدري * وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر البرساني أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحق ابن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيأ ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

هو (المستوى من الارض) وسقطت هذه لابي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى ولكنا حملنا (أوزارا) أي (أثقالا) كذا لابوى ذر والوقت ولابي ذر وحده أيضا أوزارا وهي الاثقال (من زينة القوم) اى (الحلي الذي) ولابي ذر وهي الحلي التي (استعاروا من آل فرعون) وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم ألقى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار وعند النسائي أنه لما أخذ القبضة من أثر الرسول أي من تربة موطئ فرس الحياة التي كان راكبها جبريل لما جاء في غرق فرعون فر بهرون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا ألقيها حتى تدعو الله أن تكون ما أريد فدعا له فألقاها وقال أريد أن تكون عجلا له جوف يخور (فقذفتها) أي (فالقيتها) في النار وفي نسخة فقذفناها فالقيناها والضمير للحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما ألقاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه * (ألقى) من قوله فكذلك ألقى السامري أي (صنع) مثلهم من القاء ما كان معه من الحلي * (فنسي) أي (موسى هم) أي السامري واتباعه (يقولونه) أي (أخطأ) موسى (الرب) الذي هو العجل أن يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور أو الضمير في نسي يعود على السامري فيكون من كلام الله أي فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان وفي آل ملك وغيره الرب بالرفع وسقط من قوله فنسي الى هنا لابي ذر * (لا يرجع) في قوله تعالى أفلا يرون أن لا يرجع (اليهم قولا) أي (العجل) أي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وسقطت لا من قوله لا يرجع لابي ذر * (همسا) في قوله وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو (حس الاقدام) اي وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع أخفافها على الارض قال فهن يمشين بنا هميسا وفسر هنا بخفق أقدامهم ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ * (حشرتني أعمى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (عن حجتي) وهو نصب على الحال (وقد كنت بصيرا) أي (في الدنيا) بحجتي يريد انه كانت له حجة بزعمه في الدنيا فلما كوشف بامر الآخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق * (قال ابن عباس) في قوله تعالى (بقبس ضلوا) أي موسى وأهله (الطريق) في سيرهم لمصر (وكانوا شاتين) في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شرر فرأى من جانب الطور نارا (فقال) لاهله امكثوا اني أبصرت نارا (ان لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنار توقدون) وفي نسخة لابي ذر تدفؤن بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون وقوله في الآية لعلكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود الظلام او أجد على النار هدى على انه قد تاه عن الطريق وقول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع كاصله مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية أبي ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان مما هو في تفسيره في قوله (أمثلهم طريقة) أي (اعدلهم) اى رأيا أو عملا وسقط لغير أبي ذر طريقة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا (هضما) أي (لا يظلم فيهضم من حسناته) ولفظ ابن أبي حاتم لا يخاف ابن آدم يوم القيامة ان يظلم فيزداد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته (عوجا) أي (واديا ولا أمتا) أي (رابية) قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وسقط لغير أبي ذر لفظ ولا من قوله ولا أمتا * (سيرتها) في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى أي (حالتها) وهيئتها (الاولى) وهي فعلة من السير تجوّز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض * (النهى) في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى أي (التقى) وقال في الانوار لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية * (ضنكا)

فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة

ابن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن عليا رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء

في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا (الشقاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا معيشة ضنكا قال عذاب القبر وقال في الانوار ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث * (هوى) في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (شقي) وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في الهاوية والاول شامل لها * (بالوادي المقدس) أي (المبارك) ولغير أبي ذر المقدس المبارك مع اسقاط بالوادي (طوى) بالتنوين وبه قرأ ابن عامر والكوفيون (اسم الوادي) ولابي ذر واد وهو بدل من الوادي أو عطف بيان له أو مرفوع على اضمار مبتدأ أو منصوب باضمار أعني * (بملكنا) بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر أي (بأمرنا) وعاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها وثلاثتها في الاصل لغات في مصدر ملكت الشئ * (مكانا سوى) في قوله لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى معناه (منصف) تستوي مسافته (بينهم) قال في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به فانه موصوف وسقط لابي ذر قوله بملكنا الخ * (يبسا) في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي (يابسا) صفة لطريقا وصف به لما يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كما ذكر وقيل هو في الاصل مصدر وصف به مبالغة أو على حذف مضاف أو جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة * (على قدر) في قوله ثم جئت على قدر يا موسى أي (موعد) قدرته لان أكلمك وأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر قال أبو البقاء وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت أي جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا أو كائنا على مقدار معين كقوله

(٢) نال الخلافة أو جاءت على قدر * كما أتى ربه موسى على قدر

(لا تنيا) في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري أي (لا تضعفا) قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال ونى يني ونيا كوعد يعد وعدا اذا فتر * (يفرط) في قوله تعالى اننا نخاف أن يفرط علينا قال أبو عبيدة (عقوبة) أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير أبي ذر * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى ثبت لفظ باب لابي ذر وسقط له قوله (واصطنعتك لنفسي) افتعال من الصنع فأبدلت التاء طاء لاجل حرف الاستعلاء أي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان أحدا لا يصطنع الا من يختاره * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري قال (حدثنا محمد بن سيرين) الانصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التقى آدم وموسى) باشخاصهما أو بارواحهما أو يوم القيامة أو في حياة موسى الدنيوية أراه الله آدم فالتقيا أو بعد وفاته (فقال) ولابي ذر قال (موسى لآدم أنت الذي) وفي أحاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنت آدم الذي (أشقيت الناس) من الشقاوة (وأخرجتهم من الجنة) أي بتناولك من الشجرة (قال له آدم أنت الذي) ولابي ذر قال آدم أنت موسى الذي (اصطفاك الله برسالته) أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك (واصطفاك لنفسه) وهذا موضع الترجمة (وأنزل عليك التوراة) فيها تبيان كل شئ من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له في الالواح من كل شئ (قال نعم قال فوجدتها) أي الخطيئة (كتب علي)

(٢) قوله نال الخلافة هكذا هنا وروي أيضا جاء الخلافة أو كانت له قدرا اه

وللكشميهني كتبت بزيادة تاء التأنيث وللحموي والمستملي فوجدته أي الذنب كتب علي في التوراة (قبل أن يخلقني) أو الضمير في فوجدتها بالتأنيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير باعتبار المعنى أي الكتاب وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة قال آدم فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى آدم ربه فغوى (قال فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي غلبه بالحجة ويأتي مزيد لذلك قريبا * وهذا الحديث من افراده من هذا الوجه * (اليم) في قوله تعالى فاقذفيه في اليم هو (البحر) أي اطرحيه فيه ﷺ (وأوحينا) ولابي ذر باب بالتنوين ولقد أوحينا (الى موسى ان اسر بعبادي) أي أسر بهم في الليل من أرض مصر (فاضرب لهم طريقا في البحر) طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق متسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا فبذا صح نسبة الضرب الى الطريق او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال أبو البقاء أي موضع طريق فهو مفعول فيه (يبسا) ليس فيه ماء ولا طين (لا تخاف دركا) أن يدركك فرعون من ورائك (ولا تخشى) أن يغرقك البحر أمامك (فأتبعهم فرعون بجنوده) أي فأتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني والباء للتعدية أو زائدة في المفعول الثاني أي فأتبعهم فرعون جنوده (فغشيهم من اليم ما غشيهم) هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التي يقل لفظها ويكثر معناها أي فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير في غشيهم لجنوده أو له ولهم (١) والفاعل هو الله تعالى أو ما غشيهم أو فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك (وأضل فرعون قومه) في الدين (وما هدى) وهو تكذيب له في قوله وما أهديكم الا سبيل الرشاد أو أضلهم في البحر وما نجا وسقط قوله لا تخاف الخ لابي ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء) قال الطيبي هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صورته عاشوراء قيل وليس في كلامهم فاعولاء غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم الى أنه أخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعم أنه اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك في الصوم فليراجع ولابي ذر تصوم يوم عاشوراء (فسألهم) ما هذا الصوم وكان هذا في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي اليهود (هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى) عليه السلام (على فرعون) أي غلب عليه وفي الصوم من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله النبي الخ لابي ذر (نحن أولى بموسى منهم) بضمير الغيبة (فصوموه) وفي الصوم فصامه وأمر بصيامه ﷺ (باب قوله) تعالى (فلا يخرجنكما) فلا يكونن سببا لاخراجكما (من الجنة فتشقى) أسند الى آدم الشقاء وحده دون حواء بعد اشتراكهما في الخروج لان في ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله شقاءهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها أو لان المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا ايوب بن النجار) بالنون والجيم المشددة وبعد الالف راء الحنفي اليمامي كان يقال انه من الابدال (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)

أبي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا أيها الناس اقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن

كانت الامة محصنة بالتزوج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا أحصن مع ان عليها نصف جلد الحر سواء كانت الامة محصنة أم لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير

(١) قوله والفاعل هو الله الخ الثلاثة على قراءة التشديد واما على قراءة التخفيف فيتعين أن يكون ما غشيهم هو الفاعل كما في السمين

أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت *وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل ﷺ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه

عليها الامة وقال جماعة من السلف لاحد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قال به ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة (قوله قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم

(باب حد الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر

انه (قال حاج موسى آدم) بالنصب على المفعولية (فقال) موسى (له أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك) وهو الاكل من الشجرة التي نهي عنها (فأشقيتهم) بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى آدم (قال قال آدم) مجيبا له (ياموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته) بالجمع باعتبار الانواع وبالافراد فقط في اليونينية (وبكلامه) على الناس الموجودين في زمانك وفي الرواية السابقة قريبا وأنزل عليك التوراة (أتلومني) بهمزة الانكار ولمسلم أفتلومني بفاء بعد الهمزة وفيه حذف ما تقتضيه الهمزة وفاء العطف من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي وانه ثابت قبل كوني وقد حكم بان ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فتلومني (على أمر كتبه الله علي قبل أن يخلقني أو قدره علي) بان كتبه في اللوح المحفوظ أو صحف التوراة وألواحها (قبل أن يخلقني) زاد مسلم بأربعين سنة والشك من الراوي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم ينف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه

(سورة الانبياء)

مكية وهي مائة واثنتا عشرة آية *(بسم الله الرحمن الرحيم)* سقطت البسملة لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (قال بني اسرائيل) فيه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله أي سورة بني اسرائيل (والكهف) بالرفع أي والثاني الكهف فهو خبر مبتدا محذوف (ومريم وطه والانبياء) رفع كالاول (هن) الاربعة ١ (من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة أي مما حفظته قديما من القرآن ضد الطارف وانما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار جلة الانبياء وغير ذلك * وقد سبق هذا الحديث أول سورة بني اسرائيل * (وقال قتادة) فيما وصله الطبري من طريق سعيد عنه في تفسير قوله تعالى فجعلهم (جذاذا) بضم الجيم (قطعهن) وعبر بقوله جعلهم وهو ضمير العقلاء معاملة للاصنام معاملة العقلاء حيث اعتقدوا فيها ذلك وقرأ الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى * (وقال الحسن) البصري في قوله تعالى (في فلك) أي في (مثل فلكة المغزل) بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه أفلاك ومنه فلكة المغزل وقال آخر الفلك ماء مجموع تجري فيه الكواكب واحتج بان السباحة لا تكون الا في الماء وأجيب بأنه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح فلا دليل فيما احتج به *(يسبحون) قال ابن عباس (يدورون) كما يدور المغزل في الفلكة ولذا قال مجاهد فلا يدور المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمران لا يدرن الا به ولا يدور الا بهن *(قال ابن عباس)

١ قوله الاربعة كذا بخطه والمذكور في المتن خمسة اه

مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذ (نفشت) أي (رعت) فيه غنم القوم وزاد أبو ذر ليلا (يصحبون) في قوله ولا هم منا يصحبون أي (يمنعون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون *(أمتكم أمة واحدة قال) أي ابن عباس أي (دينكم دين واحد) وأصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة لاجتماع أهلها على مقصد واحد *(وقال عكرمة) في قوله (حصب) أي (حطب) بالطاء بدل الصاد (بالحبشية) وقيل باليمانية وهي قراءة أبي وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر وهذه ساقطة لابي ذر *(وقال غيره) غير عكرمة (أحسوا) في قوله تعالى فلما أحسوا باسنا أي (توقعوه) ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق (من أحسست) من الاحساس وقال في الانوار فلما أدركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس (خامدين) أي (هامدين) قاله أبو عبيدة *(حصيد) ولابي ذر والحصيد أي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه (مستأصل) كالنبت المحصود شبههم في استئصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا أي مثل الرماد ولفظه (يقع على الواحد والاثنين والجميع) وهو مفعول ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت كيف نصب جعل ثلاثة مفاعيل أجيب بأن حصيدا وخامدين يجوز أن يكونا من باب هذا حلو حامض كأنه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى أنهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما تخمد النار *(لا يستحسرون) قال أبو عبيدة (لا يعيون) في الفرع وأصله بضم اوله مصححا عليه وثالثه وكلاهما مصلح على كشط من أعيا وفي نسخة عن أبي ذر يعيون بفتحهما ورده ابن التين والسفاقسي وصوب الضم وأجاب العيني بأن الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون (ومنه حسير وحسرت بعيري) أي أعييته *وقوله (عميق) في سورة الحج أي (بعيد) ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره (نكسوا) بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة أبي حيوة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم أي (ردوا) بضم الراء الى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم أو قلبوا على رؤسهم حقيقة بفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما بهتهم ابراهيم عليه السلام فما أحاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فأقروا بهذه الحجة التي لحقتهم *(صنعة لبوس) هي (الدروع) لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب *(تقطعوا أمرهم) أي (اختلفوا) أي في الدين فصاروا فرقا أحزابا والاصل وتقطعتم الا انه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات كأنه ينعى عليهم ما أفسدوه الى آخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم ألا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا وأحزابا قاله في الكشاف *(الحسيس والحس) في قوله لا يسمعون حسيسها (والجرس) بفتح الجيم وسكون الراء (والهمس) بفتح الهاء وسكون الميم (واحد) في المعنى (وهو من الصوت الخفي) بالرفع خبر المبتدا الذي هو قوله وهو ومعنى الآية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة *(آذناك) ما منا من شهيد بفصلت معناه (أعلمناك) وذكره مناسبة لقوله فان تولوا فقل (آذنتكم) قال أبو عبيدة (اذا) انذرت عدوك و(أعلمته) بالحرب (فأنت وهو على سواء لم تغدر) ومعنى الآية أعلمتكم بالحرب وانه لا صلح بيننا على سواء لتتأهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله (لعلكم تسئلون) أي (تفهمون) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الهاء مخففة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون وقال بعضهم أي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسئلون عما جرى

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين *وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا هشام بهذا الاسناد مثله *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين ابن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم قال فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها

وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين

صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه

وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد أربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي) الشرح أما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى (وقوله أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (وقوله وكل سنة) معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أحب الي (وقوله وهذا أحب الي) اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون أحب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا

عليكم ونزل بأموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة * (ارتضى) في قوله ولا يشفعون الالمن ارتضى أي (رضي) ان يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر * (التماثيل) هي (الاصنام) والتمثال اسم للشئ الموضوع مشبها بخلق من خلق الله * (السجل) في قوله كطي السجل هو (الصحيفة) مطلقاً أو مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها * هذا (باب) بالتنوين في قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف تتعلق بنعيد ومامصدرية وبدأنا صلتها وأول خلق مفعول بدأنا قاله أبو البقاء أي نعيد أول خلق اعادة مثل بداءته له أي كما أبرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق أجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها أو يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والآية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو عن الوجود بعد العدم (وعدا علينا) الاعادة وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير أبي ذر وكذا وعدا علينا * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي (شيخ) بالجر بدلا من سابقه (من النخع) بفتح الخاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون) مجموعون (الى الله حفاة) بالحاء المهملة كذا في الفرع وأصله وسقطت في بعض النسخ (عراة) من الثياب (غرلا) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع أغرل وهو الاقلف الذي لم يختن قال أبو الوفاء بن عقيل لما أزال وا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم) وسقط لفظ ان لغير الكشميهني فالتالي رفع قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه ألقي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم محمد ثم النبيون (ألا) بالتخفيف (انه) أي لكن ان الشأن ١ (يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار (فأقول يارب أصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا مادمت) ولابي ذر فيهم (الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) ولابي ذر عن المستملي الى أعقابهم (منذ فارقتهم) والمراد بمرتدين التخلف عن الحقوق الواجبة * وقد مر هذا الحديث في آخر سورة المائدة

* (سورة الحج) *

مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات أو أربع الى قوله عذاب الحريق وهي ثمان وسبعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما أسنده في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (المخبتين) في قوله تعالى وبشر المخبتين أي (المطمئنين) الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (في) قوله تعالى (اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) أي (اذا حدث) أي اذا تلا النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من الآيات المنزلة عليه من الله (ألقى الشيطان في حديثه) في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نغمة ذلك النبي ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك (فيبطل الله ما يلقي) ولابي ذر عن الكشميهني ما ألقى (الشيطان ويحكم آياته) أي يثبتها (ويقال) ان (أمنيته) هي (قراءته) وفي

١ قوله أي لكن ان الشان كذا في الاصل وهو انما يناسب الا بكسر الهمزة وشد اللام اه مصححه

عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا (٣٤٣) على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعى رضى الله عنه وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه فى ازالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعى والثورى وأحمد واسحق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال فى الرواية الاولى نحو أربعين وحجة الشافعى وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين كما صرح به فى الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهى تعزيرات والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رضى الله عنه ان الزيادة الى رأى

اليونينية أمنيته قراءته بالرفع فيهما وفى بعض الاصول وكثير من النسخ أمنيته قراءته بجرهما على مالا يخفى *(الا أمانى) بالبقرة أى (يقرؤن ولا يكتبون) وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهادا على أن تمنى فى قوله تعالى فى هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى اذا زور فى نفسه ما يهواه ألقى الشيطان فى أمنيته فى تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبى فاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقى الشيطان فيبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله اياته ثم يثبت آياته الداعية الى الاستغراق فى أمر الآخرة قيل انه حدث نفسه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما فى ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد رواها ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ماذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ورواها البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس انتهى والكلبى متروك لا يعتمد عليه ورواها أيضا ابن اسحق فى سيرته وموسى بن عقبة فى مغازيه وأبو معشر فى آخرين وكلها مراسيل وقد طعن فيها غير واحد من الائمة حتى قال ابن اسحق وقد سئل عنها هى من وضع الزنادقة وقال البيهقى غير ثابتة نقلا ورواتها مطعونون وأطنب القاضى عياض فى الشفاء فى توهين أصلها فشفى وكفى اذ سدّ هذا الباب هو الصواب وأربح للثواب وان كانت كثرة الطرق تدل على ان لها أصلا لاسيما وقد رواها الطبرى من طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح أولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام فذكر نحوه وثانيهما طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند عن أبى العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فردّها لا يمشى على القواعد الحديثية بل ينبغى أن يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض كما قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ أبو الفضل بن حجر واذا سلمنا ان لها أصلا وجب تأويلها وأحسن ما قيل فى ذلك ان الشيطان نطق بتلك الكلمات أثناء قراءة النبى صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكيا نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله وأشاعها وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية زيادات على ماذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام كان يتمنى انزال الوحى عليه بسرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرّفه ان انزال ذلك بحسب المصالح فى الحوادث والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحى فى تأويله اذا كان مجملا فيلقى الشيطان فى جملته مالم يرده فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما أراد بأدلته وآياته وقيل اذا تمنى أى اذا أراد فعلا مقربا الى الله ألقى الشيطان فى فكره ما يخالفه فرجع الى الله فى ذلك وهو كقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على تمنى القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض وأجيب بأنه لا يبعد انه اذا قوى التمنى يشتغل الخاطر فيحصل السهو فى الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم *(وقال مجاهد) مما وصله الطبرى

من طريق ابن أبي نجيح عنه (مشيد) في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد أي (بالقصة) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولابي ذر جص بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة والرفع أي هي جص وهذه ثابتة لابي ذر والمشيد بكسر المعجمة الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية أهلكناها وكم بئر عطلناها عن سقاتها وقصر مشيد أخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البئر المعطلة والقصر المشيد باليمن ولكل أهل فكفروا فأهلكهم الله وبقيا خاليين * وذكر الاخباريون ان القصر من بناء شداد بن عاد فصار معطلا لا يستطيع أحد أن يقرب منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة (وقال غيره) أي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون (يسطون) أي (يفرطون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء المهملة من باب نصر ينصر مشتق (من السطوة) وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة (ويقال) هو قول الفراء والزجاج (يسطون) أي (يبطشون) بكسر الطاء وضمها والاول لابي ذر والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به أي يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم آياتنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدى تعديته والا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه (وهدوا الى الطيب من القول) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة أي (ألهموا) ولابي ذر وهدوا الى الطيب من القول أي ألهموا القرآن وفي رواية له أيضا الى القرآن ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة أن لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه في رواية عطاء هو قول أهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده * (وهدوا الى صراط الحميد) هو (الاسلام) ولابوي ذر والوقت الاسلام بالجر أي الى الاسلام والحميد هو الله المحمود في أفعاله وهذا ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر بمعناه (بسبب) في قوله فليمدد بسبب أي (بحبل الى سقف البيت) ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب الى سماء بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفي الآخرة باعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلا في سقف بيته فليختنق به حتى يموت ان كان ذلك غائظه فان الله ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الآية وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فليمدد بسبب الى السماء أي ليتوصل الى بلوغ السماء فان النصر انما يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس أظهر في المعنى وأبلغ في التهكم فعلى هذا القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة * (تذهل) في قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت أي (تشغل) بضم أوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن أحب الناس اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وتكون فيما قاله الحسن يوم القيامة أو عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي أو الضمير للساعة وعبر بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وترى الناس سكارى) بضم السين وسقط باب وتاليه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي

صلى

الامام وأما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لابد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم (قوله فجلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وأيضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها (قوله فضربه بجريدتين) وفي رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان

صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك) يا (ربنا وسعديك فينادى) بفتح الدال (بصوت ان الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا الى النار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة أى مبعوثا أى نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث أى أخرج من ذريتك الناس الذين هم أهل النار وابعثهم اليها (قال يارب وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار (قال من كل ألف أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال تسعمائة وتسعة وتسعين) وفى حديث أبى هريرة عند المؤلف فى باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على أن نصيب أهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب على أنه واحد والحكم للزائد أو يحمل حديث الباب على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحديث أبى هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة (فحينئذ تضع الحامل حملها) أى جنينها (ويشيب الوليد) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض أو التمثيل واصله أن الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب أو يحمل على الحقيقة لان كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه الصلاة والسلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر وسبقه اليه القفال (وترى الناس سكارى) أى كأنهم سكارى من شدة الامر الذى أصابهم قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم فمن رآهم حسب أنهم سكارى (وما هم بسكارى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى المنفى عنهم السكر الحقيقى (فشق ذلك على الناس) الحاضرين (حتى تغيرت وجوههم) من الخوف (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يأجوج ومأجوج) وممن كان على الشرك مثلهم (تسعمائة وتسعة وتسعين) بنصب تسع على التمييز [1] ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (و) المخرج (منكم) أيها المسلمون وممن كان مثلكم (واحد ثم انتم فى الناس) فى المحشر (كالشعرة السوداء) بفتح العين وبسكونها فقط فى اليونينية (فى جنب الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء فى جنب الثور الاسود) أو للتنويع أو شك الراوى قال السفاقسى أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه (وانى) بالواو وسقطت لابى ذر (لأرجو أن تكونوا) يريد أمته المؤمنين به (ربع أهل الجنة فكبرنا) أى قلنا الله أكبر سرورا بهذه البشارة (ثم قال) عليه السلام (ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا (ثم قال) عليه السلام (شطر أهل الجنة) نصفها وثلث وشطر نصب خبر تكون (فكبرنا) سرورا واستعظاما فى الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاول اشارة الى فوزهم بالبغية وعند عبد الله ابن الامام أحمد فى زياداته والطبرانى من حديث أبى هريرة زيادة أنتم ثلثا أهل الجنة وفى الترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى منها ثمانون والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما رجاه وزاده (وقال ابو اسامة) حماد بن أسامة مما وصله فى أحاديث الانبياء وسقطت واو وقال لغير أبى ذر (عن الاعمش) سليمان عن أبى صالح عن أبى سعيد (ترى الناس سكارى) وسقط هذا لابى ذر (وما هم بسكارى) على وزن كسالى (قال) ولابى ذر وقال (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فوافق حفص بن غياث فى روايته عن الاعمش (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله المؤلف فى الرقاق (وعيسى بن يونس) مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عنه (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين مما وصله مسلم (سكرى وما هم بسكرى) بفتح السين

لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود) هكذا هو فى مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطا وغيره انه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسب فى رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (قوله عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس

[1] قوله على التمييز انظر ما وجهه ولعل الاولى انه منصوب بفعل مضمر مفهوم من سياق متن الحديث أى يخرج من الخ اهـ مصححه الاول

وسكون الكاف فيهما من غير ألف وبذلك قرأ حمزة والكسائي على وزن صفة المؤنث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كرضى وقتلى أو صفة مفردة استغنى بها في وصف الجماعة خلاف مشهوره والحديث ذكره في أحاديث الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) أي (شك) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وهو قول أكثر المفسرين وأصله من حرف الشئ وهو طرفه وقيل على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان أحس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله (فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه) أي ارتد فرجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر حال كونه (خسر الدنيا والآخرة) بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد (الى قوله ذلك هو الضلال البعيد) عن الحق والرشد وسقط لغير أبي ذر قوله شك وسقط لابي ذر قوله فان أصابه الخ *(أترفناهم) في قوله في سورة المؤمنين وأترفناهم في الحياة الدنيا أي (وسعناهم) قاله أبو عبيدة ولفظه في مجازه وسعنا عليهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) ١ الكرماني قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) قيس الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة) يثرب (فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله) بضم النون قال الجوهري على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وأنتجت فهي منتجة اذا وضعت وقد نتجت اذا حملت اه وهي مثل نفست المرأة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وصح جسمه (قال هذا دين صالح) وفي رواية الحسن البصري فيما أخرجه ابن المنذر قال لنعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به (وان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله) بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبنيا لما لم يسم فاعله (قال هذا دين سوء) بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال له والله ما أصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب وأجيب بأنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة * وهذا الحديث من افراده * هذا ﷺ (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر (قوله) تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر فيوحد ويذكر غالبا كقوله نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز أن يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الآية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر ان عنى بقوله ان الخصم صفة بطريق الاستعمال المجازي فسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان أراد انه صفة حقيقة فخطؤه ظاهر لتصريحهم بأن رجل خصم مثل رجل عدل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح

في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم (قوله ان عثمان رضي الله عنه قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد ابن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك وقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان

---

١ قوله ابراهيم بن المنذر كذا وقع في بعض نسخ الشارح وفي بعض اخر صحيح ابراهيم بن الحرث و يوافقه نسخ المتن الصحيحة وقال في الخلاصة ابراهيم بن الحرث بن اسمعيل البغدادي نزيل نيسابور عن يزيد بن هرون ويحيي بن أبي بكير اه من هامش

الشين المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو هاشم) يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه كان يقسم فيها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف (ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة) بن عبد المطلب (و) في (صاحبيه) علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون (و) في (عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس (و) في (صاحبيه) أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكورهم الفريق الآخر (يوم برزوا في يوم) وقعة (بدر) والستة كلهم من قريش ثلاثة منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور أن حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح مما قبله الا أن ذلك أنسب وقتل كل واحد من المسلمين من برزله من الكفار الا عبيدة فانه اختلف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومال حمزة وعلي اليه فأعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم (رواه) أي حديث الباب هذا باسناده ومتنه (سفيان) الثوري فيما وصله المؤلف في المغازي (عن أبي هاشم) شيخ هشيم المذكور هنا عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وأخيه عتبة والوليد بن عتبة (وقال عثمان) هو ابن أبي شيبة (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي هاشم) هو ابن دينار الرماني (عن أبي مجلز) هو لاحق السدوسي (قوله) أي هو من قوله موقوفا عليه وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى أبي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته *وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي (قال حدثنا أبو مجلز) لاحق السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) وسقط لابي ذر ابن أبي طالب انه (قال أنا أول من يجثو) بالجيم أي يجلس على ركبتيه (بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه (وفيهم) أي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه (نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة) بن عبد المطلب (وعبيدة) بن الحرث بن عبد المطلب والثلاثة مسلمون (وشيبة بن ربيعة) بن عبد شمس (و) أخوه (عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما أن مقتضى رواية أبي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في رواية قيس بن عباد عن أبي ذر وعلي اختلاف عليه لكن أخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد أبو نعيم في مستخرجه ما في رواية معتمر بن سليمان وهو قوله أنا أول من يجثو وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف

علي مأذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه اي غضب عليه (وقوله ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أي كما ان عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنين والله أعلم (قوله فقال امسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضي الله عنه خلاف ما تكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسيه أربعين فتكون جلدتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائد الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم

قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

سياقهما قاله في الفتح وقد روي أن الآية نزلت في أهل الكتاب والمسلمين قال أهل الكتاب نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وما أنزل الله من كتاب فأفلج الله الإسلام على من ناوأه وأنزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد خبرهما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطاء ومجاهد إن المراد الكافرون والمؤمنون يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

(سورة المؤمنين)

بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو ومكية مائة وتسع عشرة آية في البصري وثمان عشرة في الكوفي (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم (سبع طرائق) أي (سبع سموات) سميت طرائق لتطارقها وهو أن بعضها فوق بعض يقال طارق النعل إذا أطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين إذا لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى وقيل لأنها طرق الكواكب في مسيرها والوجه في إنعامه علينا بذلك أنه جعلها موضعا للأرزاق بإنزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولأنها موضع الثواب ومكان إرسال الأنبياء ونزول الوحي *(لها سابقون) في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون أي (سبقت لهم السعادة) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة وضمير لها يرجع إلى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى إلى يقال سبقت له وإليه بمعنى ومفعول سابقون محذوف تقديره سابقون الناس إليها وقيل اللام للتعليل أي سابقون الناس لأجلها وسقط هذا لأبي ذر *(قلوبهم وجلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (خائفين) أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (هيهات هيهات) بالفتح من غير تنوين لغة الحجاز يبنى لوقوعه ١ أي (بعيد بعيد) قال في المصابيح المعروف عند النحاة أنها اسم فعل أي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى أن دلالته على معنى بعد ليست من حيث أنه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث أنه موضوع لفعل دال على بعد يقترن بالزمان الماضي وهو بعد كوضع سائر الأسماء لمدلولاتها اهـ وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون أو بعد لما توعدون فظاهرها أنه مصدر بدليل عطف الفعل عليه ويمكن أن يكون فسر المعنى فقط وجمهور القراء على فتح التاء من غير تنوين فيهما وهي لغة الحجازيين وإنما بنوه لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الأربعين وكرر للتوكيد وليست المسئلة من التنازع قال جرير

فهيهات هيهات العقيق وأهله * وهيهات خل بالعقيق نواصله

(فاسأل العادين) أي (الملائكة) يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فإنا نسيناه *(لناكبون) ولأبي ذر قال ابن عباس لناكبون (لعادلون) عن الصراط السوي *(كالحون) أي (عابسون) وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم (وقال غيره) أي غير ابن عباس وثبت وقال غيره لأبي ذر وسقط لغيره *(من

(قوله عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير ابن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق وأما قوله إن مات وديته فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده

١ قوله يبنى لوقوعه كذا بخطه وتمامه كما في الدر موقع المبني أو لشبهه بالحرف اهـ

سلالة

سلالة الولد والنطفة السلالة) لانه استل من أبيه وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشئ بالبرد والنحت وقال الكرماني ليس الولد تفسير السلالة بل مبتدأ خبره السلالة وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة *(والجنة) في قوله أم يقولون به جنة (والجنون واحد) في المعنى وقيل كانوا يعلمون بالضرورة انه أرجحهم عقلا وأثقبهم نظرا فالجنون كيف يمكنه أن يأتي بمثل ما أوتي به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة *(والغثاء) في قوله فجعلناهم غثاء هو (الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به) وهو من غثا الوادي يغثو غثوا بالواو وأما غثت نفسه تغثي غثيانا أي خبثت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء *(يجأرون) أي (يرفعون أصواتهم) بالاستغاثة والضجيج (كما تجأر البقرة) لشدة ما نالهم *(على أعقابكم) يقال (رجع على عقبيه) أي أدبر يعني انهم مدبرون عن سماع الآيات *(سامرا) نصب على الحال من فاعل تنكصون أو من الضمير في مستكبرين مأخوذ (من السمر) وهو سهر الليل ١ مأخوذ وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستأنسين به قال

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وقال الراغب السامر الليل المظلم (والجميع السمار) بوزن الجمار (والسامر ههنا في موضع الجمع) وهو الافصح تقول قوم سامر ونظيره نخرجكم طفلا *(تسحرون) أي فكيف (تعمون من السحر) حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله تجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح

(سورة النور)

مدنية وهي ثنتان أو أربع وستون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة *(من خلاله) في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله أي فترى المطر يخرج (من بين أضعاف السحاب) وخلال مفرد كحجاب أو جمع كجبال جمع جبل *(سنا برقه وهو الضياء) يقال سنا يسنو سنا أي أضاء يضيء *قال امرؤ القيس

* يضيء سناه أو مصابيح راهب * والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي صفته كذلك لابد وأن يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير أبي ذر قوله وهو من قوله وهو الضياء *(مذعنين) في قوله تعالى وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين (يقال للمستخذي) بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى أي خضع (مذعن) بالذال المعجمة أي منقاد يريد ان كان لهم الحكم لا عليهم يأتوا اليه منقادين لعلمهم بأنه يحكم لهم *(أشتاتا وشتى) بتشديد التاء (وشتاتا) بتخفيفها (وشت) بتشديدها (واحد) في المعنى ومراده ما في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وجميعا حال من فاعل تأكلوا وأشتاتا عطف عليه والاكثرون على أن الآية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده فيمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فان لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيأ وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الآية فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤا جميعا مجتمعين أو أشتاتا متفرقين (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (سورة أنزلناها) أي (بيناها) قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب أنزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير أنزلناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير

عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله

ولا في بيت المال أيضا وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم

(باب قدر أسواط التعزير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل) ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال الامام أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف

١ قوله مأخوذ وهو ما يقع الخ هكذا في جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مأخوذ من السمر وهو الخ اه

آخر اهـ وتعقب الزركشي صاحب المصابيح فقال ياعجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس مالم يقله فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير أنزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد اهـ وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سمي القرآن لجماعة السور) بفتح الجيم والعين وتاء التأنيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول لجماعه (وسميت السورة لانها) منزلة بعد منزلة (مقطوعة من الاخرى) والجمع سور بفتح الواو وقال الراعي * سود المحاجر لايقرأن بالسور * وفيها لغتان الهمز وتركه فبتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لارتفاعه على مايحويه ومنه قول النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعني منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التي فصلت من القرآن عما سواها وأبقيت منه لان سؤر كل شيء بقيته بعد مايؤخذ منه (فلما قرن بعضها الى بعض سمي) المجموع (قرآنا) قال أبو عبيدة سمي القرآن لانه يجمع السور فيضمها (وقال سعد بن عياض) بسكون العين (الثمالي) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفي التابعي مما وصله ابن شاهين من طريقه (المشكاة) هي (الكوة) بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة غير النافذة (بلسان الحبشة) ثم عرب وقال مجاهد هي القنديل وقيل هي الانبوبة في وسط القنديل * (وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه) أي (تأليف بعضه الى بعض فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي (فاذا جمعناه وألفناه فاتبع قرآنه) أي (ماجمع فيه فاعمل بما أمرك) الله فيه (وانته عما نهاك الله) فيه وسقطت الجلالة لابي ذر وفي الاول للكل (ويقال ليس لشعره قرآن أي تأليف وسمي الفرقان) بالنصب (لانه يفرق) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة (بين الحق والباطل ويقال للمرأة ماقرأت بسلى قط) بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد (أي لم تجمع في بطنها ولدا) والحاصل أن القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا * (وقال فرضناها) بتشديد الراء ولابي ذر ويقال في فرضناها أي (أنزلنا فيها فرائض مختلفة) فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة في الايجاب (ومن قرأ فرضناها) بالتخفيف وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير (يقول) المعنى (فرضنا عليكم) أي فرضناها فاسقط الضمير (وعلى من بعدكم) الى يوم القيامة والسورة لايمكن فرضها الا انها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب أن يكون المراد فرضنا مابين فيها من الاحكام (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله (أو الطفل الذين لم يظهروا) أي (لم يدروا) بسكون الدال العورة من غيرها (لما بهم) أي لاجل مابهم (من الصغر) وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا أن يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على الجمع والمثنى فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع * (وقال الشعبي) بفتح المعجمة فيما وصله الطبري (أولى الاربة) هو (من ليس له ارب) بكسر الهمزة أي حاجة النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس المغفل الذي لاشهوة له وقال مجاهد المخنث الذي لايقوم ذكره (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري هو الذي (لايهمه الابطنه ولايخاف على النساء) ابلهه (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عنه عن أبيه (هو الاحمق الذي لاحاجة له في النساء) وقيل هو الذي لاتشتهيه المرأة وثبت من قوله وقال

هؤلاء فقال مالك وأصحابه وابو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لاضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيا أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لايبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعين وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لايجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لايضرب أكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لايبلغ بتعزير كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لايبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لايبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتأوله اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم (قوله في اسناد هذا الحديث أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن الاشج حدثنا سليمان بن بشار حدثني عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة) قال الدارقطني تابع عمرو بن الحرث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني

الشعبي

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيأ الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا

في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم

(باب الحدود كفارات لاهلها)

(قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا

الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية كاصله كبعض الاصول * (باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم) يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الا أنفسهم فشهادة) فالواجب شهادة (أحدهم أربع شهادات بالله) بنصب أربع على المصدر وحفص وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدا وهو قوله فشهادة (انه لمن الصادقين) فيما رماها به من الزنا قال ابن كثير وهذه الآية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وعسر عليه اقامة البينة وثبت التبويب لابي ذر وقال بعد قوله شهداء الآية وأسقط باقيها * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري رضي الله عنه (ان عويمرا) بضم العين المهملة وفتح الواو تصغير عامر ابن الحرث بن زيد بن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان وفي رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ بن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدي) العجلاني (وكان سيد بني عجلان) بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولابي ذر بني العجلان (فقال) له (كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف يصنع) ام تحتمل أن تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يصنع أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لي) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) حذف المقول لدلالة السابق عليه أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها) ثبت لفظ وعابها هنا وسقط من الاولى (قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله

ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل

فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله تعالى) أما قوله صلى الله عليه وسلم (فن وفى) فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة أي لا يسحر وقيل لا يأتي ببهتان وقيل لا يأتي بنميمة * واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وقال

فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي أنها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور أنها بنت قيس وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده مع ارساله ضعيف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن أبي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي أنه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر أن في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله في كتابه) في هذه الآية بان يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني (فلاعنها) أي لاعن عويمر زوجته خولة بعد أن قذفها وأتت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسألها فانكرت وأصرّا في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر أنها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم أنها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة جمعة (ثم قال) عويمر (يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها) زاد في باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان الليثي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى

❁ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى حدثنا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه

وقال أبو حنيفة لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا تعقبه في الفتح بأنه يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية الباب الآتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به) أي بالولد لدلالة السياق عليه (أسحم) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم أي أسود (أدعج العينين) بالعين المهملة والجيم أي شديد سواد الحدقة (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة أي العجز (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة آخره جيم أي عظيمهما (فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الميم مصغرا أحمر وقول صاحب التنقيح ان الصواب صرف أحيمر وهو الابيض تعقبه في المصابيح فقال عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى هو أنه عين الصواب هو عين الخطا (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله) ولغير أبي ذر نعت به رسول الله (صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر) وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) أي الولد (بعد ينسب الى أمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طهر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير أيضا ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (والخامسة) أي والشهادة الخامسة (أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فيما رمى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وعند أبي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم فرقة طلاق ونفي الولد ان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سليمان بن داود) العتكي (أبو الربيع) الزهراني المقرئ البصري قال (حدثنا فليح) بضم

وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم

*(باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) * أي هدر (قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا أتلفت شيأ بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيأ وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيأ بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره الا ان تتلف ادميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على ان الضاربة من الدواب كغيرها على ماذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد

الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغر ابن سليمان الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر العجلاني (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (رأى مع امرأته رجلا) استعمل الكناية ومقصوده معينة خاصة وأنه كان وحده عند الرؤية (أيقتله) لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي طبع عليها البشر (فتقتلونه) قصاصا (أم كيف يفعل) أي أم يصبر على ما به من المضض فأم متصلة و يحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هنا حكم آخر (فأنزل الله) تعالى (فيهما) في عويمر وخولة زوجته (ماذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة وفي نسخة قد قضى الله (فيك وفي امرأتك) باية اللعان (قال) سهل (فتلاعنا) بعد أن قذفها وأنكرت لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا شاهد) حاضر (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها) فرقة مؤبدة (فكانت) أي الملاعنة (سنة أن يفرق) أي في التفريق (بين المتلاعنين) فأن مصدرية (وكانت حاملا فأنكر) عويمر (حملها) زاد في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد (وكان ابنها) الذي وضعته بعد الملاعنة (يدعى اليها) لانه صلى الله عليه وسلم ألحقه بها لانه متحقق منها فلو أكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها) ولدها الذي نفاه زوجها الملاعنة (وترث) هي (منه ما فرض الله لها) والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأنزل الله فيهما

* هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ويدرأ عنها) أي عن المقذوفة (العذاب) أي الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماني به وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن هشام بن حسان) منصرف وغير منصرف الازدي القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال البصري انه قال (حدثنا عكرمة) بن عبد الله البربري مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والفاء الانصاري أحد الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا اسم أمه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن أمية فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير اليه وهو أولى من التغليط على ما لا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) بالنصب بتقدير أحضر البينة (أو حد) بالرفع أي أتحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل (فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس البينة) أي يطلبها (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون (ما يبرئ

بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ظهري من الحد) في موضع نصب بقوله فلينزلن الله (فنزل جبريل) عليه السلام (وأنزل عليه) صلى الله عليه وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين) أي فيما رماها الزوج به (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها) أي الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله أحد كما رد على من قال من النحاة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانه لا يوضع في موضع واحد ولا يقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد اهـ وتعقب الفاكهاني ذلك فقال هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب (فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) أي زوجته (فشهدت) أي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف ولابي ذر وقفوها بتخفيفها (وقالوا انها موجبة) للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (قال ابن عباس) بالسند السابق (فتلكأت) بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت أي تباطأت عن ذلك (ونكصت) أي أحجمت (حتى ظننا انها ترجع) عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفضح) بفتح الهمزة والمعجمة (قومي سائر اليوم) أي جميع الايام أيام الدهر أو فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام (فمضت) أي في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة (فان جاءت به) أي الولد (أكحل العينين) أي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أي غليظهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) في آية اللعان (لكان لي ولها شأن) في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أي لفعلت بها التضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثاني ان هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه وأجاب بأن النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والاكثرون أنها نزلت في هلال وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان اهـ قال في الفتح ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين وأنكر جماعة

لان عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما اذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز في اللغة الثبوت والله أعلم *(كتاب الاقضية)*

وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(باب اليمين على المدعى عليه)

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي عذاب

ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال هلال بن أمية أو عاصم بن عدي أو عويمر العجلاني قال الواحدي أظهر هذه الاقوال أنه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك بن سحماء تعقبوه بأن قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما الاختلاف فيه سبب نزول الآية في أيهما وقد سبق تقريره وبأن عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر العجلاني عن ذلك وبأن قوله واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هما اعتقداه ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة أن يقال واتفقوا على أن المرمي به شريك بن سحماء * وهذا الحديث قد مر في باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة من كتاب الشهادات (باب قوله) عز وجل (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالي الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب قال البخاري (وقد سمع) القاسم (منه) أي من عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) هو عويمر العجلاني (رمى امرأته) بالزنا (فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله) تعالى في كتابه والذين يرمون أزواجهم الى قوله والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ثم قضى) صلى الله عليه وسلم (بالولد للمرأة) واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (وفرق) عليه الصلاة والسلام (بين المتلاعنين) تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء يقال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في اللعان وغيره بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ان الذين جاؤا بالافك) في أمر عائشة (عصبة) جماعة من العشرة الى الاربعين (منكم) أيها المؤمنون يريد عبد الله بن أبي وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (لا تحسبوه شرا لكم) الضمير للافك والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان لتأذيهم بذلك (بل هو خير لكم) لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك (لكل امرئ منهم) من أهل الافك (ما اكتسب من الاثم) أي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به (والذي تولى كبره) معظمه باشاعته (منهم) أي من الخائضين (له

عذاب عظيم) فى الآخرة أو فى الدنيا بان جلدوا وصار ابن أبىّ مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابى ذر لا تحسبوه الخ (أفاك) قال أبو عبيدة أى (كذاب) وقيل هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمى افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم أفك الشئ اذا قلبه عن وجهه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (والذى تولى كبره قالت) هو (عبد الله ابن أبىّ) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابىّ وسلول غير منصرف للتأنيث والعلمية لانها أمه والمراد من اضافة الكبر اليه أنه كان مبتدئا به وقيل لشدة رغبته فى اشاعة تلك الفاحشة * هذا (باب) بالتنوين فى قوله عز وجل (لولا) تحضيضية أى هلا (اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون) بانفسهم أى بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا أنفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة فى قوله وقالوا هذا افك ولم يقل وقلتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع فى قوله ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل ظننتم بها أى بعائشة على الاصل لان المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قال فى مفاتيح الغيب ان فى العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعادا من مقام الزلفى أى كيف سمعوا ما لا ينبغى الاصغاء اليه فضلا عن أن يتفوهوا به وفى العدول من المضمر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان جامعة لهم فينبغى لمن اشترك فيها أن لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن طاعن لان عيب أخيه عيبه والطعن فى أخيه طعن فيه وسياق هذه الآية هنا ثابت لابى ذر فقط وفى رواية غيره ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أى ما ينبغى وما يصح لنا أن نتكلم بهذا القول المخصوص أو بنوعه فان قذف احاد الناس محرم شرعا لاسيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم أى كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته لولا هلا جاؤا عليه أى على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به فاذ لم يأتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فأولئك عند الله أى فى حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (وعلقمة بن وقاص) الليثى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد (ما قالوا فبرأها الله مما قالوا) بما أنزله فى كتابه قال الزهرى (وكل) من الاربعة (حدثنى) بالافراد (طائفة من الحديث) أى بعضه فجميعه عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا) قال فى الفتح كأنه مقلوب والمقام يقتضى أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل أن يكون على ظاهره أى ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (وان كان بعضهم اوعى) أى أحفظ (له) أى للحديث المذكور خاصة (من بعض الذى حدثنى عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أى عن حديث عائشة فى قصة أهل الافك (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت

قال وقد رواه ابوداود والترمذى باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذى حديث حسن صحيح وجاء فى رواية البيهقى وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه و بين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ۞ حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم

(باب وجوب الحكم بشاهد ويمين)

(قوله عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن والله أعلم بالصواب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) زاد معمر عند ابن ماجه سفرا أي إلى سفر (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) في السفر (قالت عائشة فأقرع بيننا) صلى الله عليه وسلم (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج سهمي) وعند ابن إسحق فخرج سهمي عليهن وهو يشعر بأنه لم يخرج معه حينئذ غيرها (فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب) أي الأمر به (فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه) بضم همزة أحمل وأنزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما (فسرنا) إلى بني المصطلق (حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) وغنم أموالهم وأنفسهم (وقفل) أي رجع (ودنونا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي دنونا بغير واو أي قربنا (من المدينة) حال كوننا (قافلين) أي راجعين (آذن) بالمد والتخفيف أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) الذي توجهت له (أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي) بكسر العين (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة مضافا لظفار وهو بالظاء المعجمة والفاء وبعد الألف راء مكسورة مبنيا لحضار مدينة باليمن وفي رواية أبي ذر أظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الراء (قد انقطع) زاد في رواية فرجعت إلى المكان الذي ذهبت إليه (فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه) أي طلبه (وأقبل) ولأبي ذر فأقبل بالفاء بدل الواو (الرهط الذين كانوا يرحلون لي) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف أي يشدون الرحل على بعيري سمى الواقدي منهم أبا موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف (على بعيري الذي كنت ركبت) أي عليه (وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم) بضم التحتية وكسر القاف (إنما تأكل) المرأة منهن (العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل (من الطعام) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يأكلن أي النساء وفي نسخة نأكل بنون أوله ولام آخره فقط وعزاها في الفتح للكشميهني (فلم يستنكر القوم) بالرفع (خفة الهودج) وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول كانت لخفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها (حين رفعوه) وفي الفرع حتى ولعلها سبق قلم فإن الذي في اليونينية حين وهو ظاهر (وكنت جارية حديثة السن) لأنها إذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة أي أنها مع نحافتها صغيرة السن ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها (فبعثوا الجمل) أي أثاروه (وساروا) أي وهم يظنون أنها عليه (فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش) استفعل من مر (فجئت منازلهم) بالجمع التي كانوا نازلين بها (وليس بها داع ولا مجيب) وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه أحد (فأممت) بتشديد الميم الأولى في الفرع وفي اليونينية كشط موضع الشدة قال الحافظ ابن حجر وهي رواية أبي ذر هنا وفي نسخة فأممت بتخفيفها أي قصدت (منزلي الذي كنت به) قبل (وظننت أنهم سيفقدوني) بكسر القاف ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لأن فقدهم إياها محقق قطعا وهو معلوم عندها وفي نسخة سيفقدوني بفتح القاف ولأبي ذر سيفقدونني بنونين لعدم الناصب والجازم والأولى لغة (فيرجعون إلي فبينا) بغير ميم (أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت) بسبب شدة الغم إذ من شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر (وكان صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة

(باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن) (قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم

(السلمي)

(السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بفتح الذال المعجمة الصحابى الفاضل (من وراء الجيش) وفى رواية معمر قد عرس من وراء الجيش (فادلج) بسكون الدال المهملة أى سار من أول الليل وبتشديدها من آخره وحينئذ فالذى هنا ينبغى أن يكون بالتشديد لانه كان فى آخر الليل لكن التخفيف هو الذى رويناه (فاصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم) لايدرى أهو رجل أو امرأة (فأتانى فعرفنى حين رآنى) لعلها انكشف وجهها لما نامت (وكان يرانى) ولابى ذر وكان رآنى (قبل نزول (الحجاب فاستيقظت باسترجاعه) بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفنى فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة أى غطيت (وجهى بجلبابى) تعنى الثوب الذى كان عليها وهو بكسر الجيم (والله) ولابى ذر ووالله (ما كلمنى كلمة) ولابى ذر ما يكلمنى بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وهو أحسن من الاولى اذ الماضى يخص النفى بحال الاستيقاظ (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) فيه نفى لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان أناخ ولا يمنع مابعد الاناخة ولابى ذر عن الحموى والمستملى حين فالنفى مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ماقبل الاناخة ولا مابعدها وفى رواية ابن اسحق أنه قال لها ماخلفك وانه قال لها اركبى واستأخر وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى وابن مردويه فلما رآنى ظن أنى رجل فقال يانومان قم فقد سار الناس وفى مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبى حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ماشأنك ياأم المؤمنين فحدثته بامر القلادة (فوطئ على يديها) بالتثنية أى يدى الناقة ليكون أسهل لركوبها ولابى ذر على يدها (فركبتها فانطلق) حال كونه (يقود بى الراحلة) وفى مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم فى الاكليل انه ركب معها مردفا لها وما فى الصحيح هو الصحيح (حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا) حال كونهم (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس فى كبد السماء (فى نحر الظهيرة) بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وهو تأكيد لقوله موغرين (فهلك) أى بسبب الافك (من هلك) أى فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال فى وفيه أهل الافك ماقالوا (وكان الذين تولى الافك) رأس المنافقين (عبد الله بن أبىّ) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث (فقدمنا المدينة فاشتكيت) أى مرضت (حين قدمت شهرا والناس يفيضون) بضم أوله (فى قول أصحاب الافك) أى يشيعونه (لاأشعر بشئ من ذلك) وفى رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبوىّ ولا يذكرون لى شيأ من ذلك (وهو يريبنى) بفتح أوله من الثلاثى وبضمه من الرباعى يقال رابه وأرابه أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بفتح اللام والطاء المهملة والفاء ولابى ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أشتكى) أمرض (انما يدخل على) بتشديد الياء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم) بكسر الفوقية وهو للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ولابن اسحق فكان اذا دخل قال لامى وهى تمرضنى كيف تيكم وفهمت أم المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تكن تدرى السبب (ثم ينصرف فذاك الذى يريبنى) بفتح أوله وكسر ثانيه (ولا أشعر بالشر) الذى تقوله أهل الافك وسقط لفظ الشر لغير أبى ذر (حتى خرجت بعد مانقهت) بفتح النون والقاف ويجوز كسرها أى أفقت من مرضى ولم تكمل لى الصحة (فخرجت معى أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء

ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من (٣٥٩) حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها

أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار وفى الرواية الاخرى انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها) أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به فى الرواية الثانية (وقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لايعلمون من الغيب وبواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه فى أمور الاحكام مايجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

بعدها حاء مهملات واسمها سلمى (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة (وهو متبرزنا) بفتح الراء المشددة أى موضع قضاء حاجتنا (وكنا لانخرج الاليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو نعت للعرب (فى التبرز قبل الغائط) وفى رواية فليح فى البرية أى خارج المدينة بعيدا عن المنازل (فكنا نتأذى بالكنف) برائحتها (ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وأم مسطح) بكسر الميم (وهى ابنة ابى رهم) أنيس (بن عبد مناف) بضم الراء وسكون الهاء وفى رواية صالح عند المؤلف فى المغازى وهى ابنة أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق) واسمها رائطة فيما ذكره أبو نعيم (وابنها مسطح بن اثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف من غير تشديد ابن عباد بن المطلب (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل) أى جهة (بيتى قد) ولابى ذر وقد (فرغنا من شأننا فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات (أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم كسائها وهو من صوف أوخز أوكتان أو ازار (فقالت تعس مسطح) بفتح العين قيده الجوهرى وكلام ابن الاثير يقتضى أن الاعرف كسرها أى أكبه الله لوجهه أوهلك قالت عائشة (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه) بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة أى ياهذه (أولم تسمعى ما قال قالت) أى عائشة (قلت وما قال قالت) أى عائشة (فأخبرتنى) أم مسطح (بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى) وسقط لغير أبى ذر لفظ قالت من قوله قالت فأخبرتنى ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتى أى واستقررت فيه (ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) أى عائشة (سلم) وسقط تعنى سلم لابى ذر (ثم قال كيف تيكم فقلت) له عليه الصلاة والسلام (أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) من جهتهما (قالت فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوى فقلت لامى) أم رومان (ياأمتاه) بسكون الهاء (مايتحدث الناس) أى به ويتحدث بفتح أوله (قالت يابنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالنصب على الحال ولابى ذر وضيئة بالرفع صفة امرأة واللام فى لقل للتأكيد أى حسنة جميلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) وسقطت الواو لابى ذر (الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أكثرن نساء الزمان (عليها) القول فى نقصها فالاستثناء منقطع أو اشارة الى ماوقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب فان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصد أم رومان بقولها ولها ضرائر الا أكثرن عليها قصة عائشة بنفسها وانماذكرت شأن الضرائر وأما ضرائر عائشة وان لم يصدر منهن شئ فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة (قالت) عائشة (فقلت سبحان الله) تعجبت من وقوع مثل ذلك فى حقها مع تحققها براءتها (ولقد) ولابى ذر أولقد (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لايرقأ) بالقاف والهمزة أى لاينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب واسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى) بالرفع أى طال لبثه أو بالنصب أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم الوحى (يستأمرهما) أى يستشيرهما (فى فراق أهله) تعنى نفسها (قالت فأما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله) مماذكر (وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال يارسول الله) أمسك (أهلك) بالنصب ولابى ذر أهلك بالرفع أى هم أهلك (وما)

فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (٢٦٠) وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولوشاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة فى ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطا فى الاحكام فالجواب انه لاتعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لايقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذى فى الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار ولابى

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب أم سلمة

ولابي ذر ولا (نعلم الاخير أوأما علي بن أبي طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بلفظ التذكير على ارادة الجنس وفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وقال ذلك لما رأى منه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فيراجعها (وان تسأل الجارية) بريرة (تصدقك) الخبر بالجزم على الجزاء (قالت) عائشة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) واستشكل قوله الجارية بريرة بان قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبله لأن حديث الافك كان في سنة ست أو أربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة لان بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في أواخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقيب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وان تسأل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق اهـ وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وانها جارية أخرى وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ (فقال) عليه الصلاة والسلام (أي بريرة هل رأيت) عليها (من شئ يريبك) بفتح أوله من جنس ما قال أهل الافك (قالت بريرة) مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص (لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (عليها أمرا أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامر أي أعيبه (عليها) في جميع أحوالها (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لصغر سنها ورطوبة بدنها (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره (فتأكله) قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب الى أن تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثناء سوى ولا غيرها من أدواته وانما فيه ان رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية الخ لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء اهـ نعم قولها في رواية هشام بن عروة فيما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في هذه السورة ماعلمت منها الا مايعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ماقال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر) بالذال المعجمة (يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين) بسكون العين (من يعذرني) بفتح أوله وكسر المعجمة أي من يقيم عذري ان كافأته على قبح فعله أو من ينصرني (من رجل) يريد ابن أبي (قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ماعلمت على) ولابي ذر في (أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) صفوان بن المعطل (ماعلمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أقطع له به قطعة من النار) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ماشئتم (قوله سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله ابن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد

(باب قضية هند)

(قوله يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما

سعد بن معاذ الانصاري) واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع وأجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوّال وان كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح أيضا ان الخندق أيضا سنة خمس فيصح الجواب (فقال يا رسول الله انا أعذرك منه) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه) لان حكمه فيهم نافذ اذ كان سيدهم ولان من آذاه عليه الصلاة والسلام وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت) عائشة (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) بعد فراغ ابن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية (ولكن احتملته) من مقالة ابن معاذ (الحمية) أي أغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوّبها التوربشتي أي حملته على الجهل (فقال لسعد) هو ابن معاذ (كذبت لعمر الله) بفتح العين أي و بقاء الله (لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضا بقول ابن أبي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام و بقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيه ابن معاذ (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولابي ذر ابن الحضير (وهو ابن عم سعد) ولابي ذر زيادة ابن معاذ أي من رهطه (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) بالنون ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك منافق تجادل عن المنافقين) تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر (فتثاور) بفوقية فمثلثة (الحيان الاوس والخزرج) أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالفوقية والواو ولابي ذر سكت بحذف الواو أي سكت القوم (وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت) عائشة (فمكثت) بالميم وضم الكاف من المكث ولابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكاء (يومي ذلك لا يرقأ) بالهمزة أي لا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بكيت ليلتين و يوما) الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والليلة التي تليه (لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان) أبي وأمي (ان البكاء فالق كبدي قالت) عائشة (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا (هما جالسان) ولابي ذر جالسين (عندي وأنا أبكي) جملة حالية (فاستأذنت علي امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تحزنا علي (قالت) عائشة (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وللكشميهني نحن كذلك (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني) أي بشئ (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رماها به أهل الافك (فان كنت بريئة) من ذلك (فسيبرئك الله) بوحي ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أي وقع منك مخالفا لعادتك (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله) منه (تاب الله عليه) وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات انقطع (دمعي حتى ما أحس) أجد (منه قطرة) لان الحزن والغضب

ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ... اذا

اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (فقلت لابى أجب) عنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى أويس فقال لا أفعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحى يأتيه (فقلت لامى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (فقلت) ولابى ذر قلت (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) هذا توطئة لعذرها فى عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام (انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى انفسكم وصدقتم به) قيل مرادها من صدق به من أصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا (فلئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقونى (بذلك) أى لا تقطعون بصدقى (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى) بضم القاف وتشديد النون والاصل تصدقوننى فأدغمت النون فى الاخرى (والله ما أجد لكم) وفى رواية فلا يح فى الشهادات لى ولكم (مثلا الا قول أبى يوسف) وفى رواية أبى أويس نسيت اسم يعقوب لمالى من البكاء واحتراق الجوف اذ (قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا حينئذ اعلم انى بريئة وان الله يبرئنى ببراءتى) يبرئنى فعل مضارع فى الفرع وغيره والذى فى اليونينية مصحح عليه مبرئى بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فراء مشددة فهمزة مكسورة بين فتحية وكذا هو فى الفتح وعند السفاقسى مبرئنى بنون بعد الهمزة المضمومة واستشكاله بأن نون الوقاية انما تدخل فى الافعال لتسلم من الكسر والاسماء تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ ابن حجر والذى وقفنا عليه مبرئى بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسى فقد سمع مثل ذلك فى بعض اللغات فى اسم الفعل اه نحو دراكنى وتراكنى وعليكنى بمعنى أدركنى واتركنى والزمنى وفى الحرف نحو اننى (ولكن) بتخفيف النون (والله ما كنت أظن ان الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ولكن) بتخفيف النون ولابى ذر عن الكشميهنى ولكننى وله عن الحموى والمستملى ولكنى بالادغام (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما فارق مجلسه (ولا خرج أحد من أهل البيت) الذين كانوا حاضرين حينئذ (حتى أنزل عليه) الوحى (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) من العرق من شدة الوحى (حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال

كجمانة البحرى جاء بها * غواصها من لجة البحر

وقال الداودى هو شئ كاللؤلؤ يصنع من الفضة والاول هو المعروف (وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه) بضم الياء وسكون النون وفتح الزاى ونقل بكسر المثلثة وفتح القاف (قالت فلما سرى) بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك) سرورا والجملة حالية (فكانت) ولابى ذر عن الكشميهنى فكان (أول) لم يضبط اللام من أول فى الفرع ولا فى أصله (كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل) بتشديد ميم أما (فقد برأك) بالقرآن مما قاله أهل الافك فيك (فقالت) ولابى ذر قالت (أمى) أم رومان (قومى اليه) صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به (قالت) عائشة (فقلت والله) ولابى ذر لا والله (لا أقوم اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (ولا أحمد الا الله عز وجل) الذى أنزل براءتى (وأنزل الله) بالواو ولابى ذر فأنزل الله (عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الآيات كلها)

ومالك رضى الله عنهما ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبى صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضى لامه فى الاخذ من مال الاب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا فى أن اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان كان افتاء أم قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها فيجوز والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضى والله أعلم ومنها اعتماد العرف فى الامور التى ليس فيها تحديد شرعى ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه به واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفى المسئلة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشئ وقال الشافعى والجمهور يقضى عليه فى حقوق الآدميين ولا يقضى فى حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم

*وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الىّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الىّ من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علىّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفق عليهم بالمعروف *وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الىّ من أن يعزوا من أهل خبائك

قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لاتعلمون اهـ وأقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب أليم رأس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليس بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادّين وحينئذ فآخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فأنزل الله ان الذين جاؤا بالافك الى قوله أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر ان عدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق الغاء الكسر بناء على عد أليم كامر فالصواب انها اثنتا عشرة اهـ فتأمل هذا التشريف والاكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها نفسها حيث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي الخ فهذه صديقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة وأن قاذفيها ظالمون لها مفترون عليها وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لنفسها فما ظنك بمن صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو قام ليلة أو ليلتين فظهر عليه شئ من الاحوال فلوحظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانه ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح بأثوابه ويقبل ثرى أعتابه فيحجب من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واغترابامهال الله عليه فينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير وسقط لا تحسبوه لابي ذر (فلما أنزل الله) تعالى (هذا في براءتي) وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه) كان ابن خالته (وفقره) أي لاجلهما (والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل) لا يحلف (أولوا الفضل منكم) في الدين أبو بكر (والسعة) في المال (أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا (وليعفوا وليصفحوا) عنهم خوضهم في أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لابي بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من أساء اليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا بأخلاقه تعالى (قال ابو بكر) لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع) بالتخفيف (الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه) قبل (وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بصيغة المضارع ولابي ذر سأل بصيغة الماضي (زينب ابنة جحش) أم المؤمنين رضي الله عنها (عن أمري فقال يا زينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت) ولابي ذر وقالت (يارسول الله احمي) بفتح الهمزة (سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (ما علمت) عليها (الا خيرا قالت) عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب أو تعتقد أن لها مثل الذي لي عنده (فعصمها الله) أي حفظها (بالورع) أن تقول بقول أهل الافك (وطفقت) بكسر الفاء جعلت أو شرعت (أختها حمنة) بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فهاء تأنيث (تحارب لها) أي لاختها زينب وتحكي مقالة أهل الافك لتنخفض منزلة عائشة وتعلى منزلة أختها زينب (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك) فحدّت فيمن حدّ أو أثمت مع من أثم *وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات ※هذا (باب قوله) تعالى (ولولا فضل الله عليكم) لولا هذه لامتناع الشئ لوجود غيره أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة (ورحمته في الدنيا) بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه (والآخرة) بالعفو والمغفرة (لمسكم) عاجلا (فيما أفضتم) أي خضتم (فيه) من قضية الافك (عذاب عظيم) قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم

(قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الىّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الىّ من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الىّ من أن يعزوا من أهل خبائك) قال القاضي عياض أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي الذي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج

الذى لا انقطاع له يعنى فى الآخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد أصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابى ذر وقال بعد قوله أفضتم فيه الآية (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريقه فى قوله تعالى اذ (تلقونه) معناه (يرويه بعضكم عن بعض) وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ماوراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا فى اشاعته وذلك من العظائم وأصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه * (تفيضون) فى قوله تعالى فى سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه (تقولون) وهذا ذكره استطرادا على عادته لمناسبة لقوله فيما أفضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سليمان) هو أخوه (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن أم رومان) بضم الراء بنت عامر بن عويمر (أم عائشة) رضى الله عنهما (أنها قالت لما رميت عائشة) عمارميت به من الافك (خرت مغشيا عليها) وفى بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما فى المصابيح وقال السفاقسى صوابه مغشية يعنى بتاء التأنيث بدل الالف ورده الزركشى بأنه على تقدير الحذف أى عليها فلا معنى للتأنيث قال فى المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائى من الكوفيين وأما على ما استصوبه السفاقسى فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود فى كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك فى الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان لانها توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل وأجاب فى المقدمة بأن الواقع فى البخارى هو الصواب لان راوى وفاة أم رومان فى سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخارى فى تاريخيه الاوسط والصغير وحديث مسروق أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربى الحافظ بأن مسروقا انما سمع من أم رومان فى خلافة عمر وقال أبو نعيم الاصبهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (اذ) ظرف لمسكم أو أفضتم (تلقونه) أى الافك (بألسنتكم) قال الكلبى وذلك ان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغنى كذا وكذا يتلقونه تلقيا (وتقولون بأفواهكم) فى شأن أم المؤمنين (ماليس لكم به علم) فان قلت مامعنى قوله بأفواهكم والقول لا يكون الا بالفم أجيب بأن الشئ المعلوم يكون علمه فى القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجرى على ألسنتكم من غير أن يحصل فى قلوبكم علم به (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) فى الوزر وسقط لابى ذر وتحسبونه الخ وقال بعد علم الآية وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام) ولابى ذر هشام بن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (سمعت عائشة) رضى الله عنها (تقرأ) ولابى ذر تقول (اذ تلقونه بألسنتكم) بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا) ما ينبغى وما يصح لنا (أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) سقط قوله سبحانك الخ لابى ذر وقال بعد قوله بهذا الآية وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمر بن سعيد بن ابى حسين) بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا القرشى النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى

من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها الا بالمعروف ۞ وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة أيضا يئيض أيضا اذا رجع (قولها فى الرواية الاخيرة ان أبا سفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين والاول أصح عند أهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله أعلم (قولها فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أى لا تنفقى الا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفقى الا بالمعروف

* (باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا

 به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

ملكية) عبدالله (قال استأذن ابن عباس قبل موتها) ولابى ذرقبيل موتها بضم القاف مصغرا (على عائشة وهى مغلوبة) من كرب الموت (قالت أخشى أن يثنى علىّ) لان الثناء يورث العجب (فقيل) هو (ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين) والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبدالله بن عبدالرحمن والذى استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند أحمد فى روايته (قالت ائذنوا له فقال) ابن عباس لها بعد أن أذن له فى الدخول ودخل (كيف تجدينك) أى كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص أفعال القلوب (قالت) عائشة أجدنى (بخير ان اتقيت الله) أى ان كنت من أهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونينية وآل ملك وغيرهما وثبتت فى الفرع ولابى ذر عن الكشميهنى ان أبقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء (قال) ابن عباس (فأنت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك) عن قصة الافك (من السماء) وفى رواية ذكوان المذكورة وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الامين فليس فى الارض مسجد الا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار (ودخل) عليها (ابن الزبير) عبدالله (خلافه) بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا فى الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق رجوع ابن عباس مجىء ابن الزبير (فقالت) له عائشة (دخل ابن عباس فأثنى علىّ ووددت أنى كنت نسيا منسيا) أى لم أكن شيأ * وهذا على طريق أهل الورع فى شدة خوفهم على أنفسهم * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بفتح الميم وكسر الجيم الثقفى قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبدالله (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (ان ابن عباس رضى الله عنه استأذن على عائشة نحوه) أى ذكر نحو الحديث المذكور (ولم يذكر فيه (نسيا منسيا) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ونزل عذرك من السماء * (قوله يعظكم الله) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله (أن تعودوا لمثله) كراهة أن تعودوا مفعول من أجله أو فى أن تعودوا على حذف فى (أبدا) مادمتم أحياء مكلفين (الآية) وسقط قوله الآية لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) ولابى ذر عن الكشميهنى قال (جاء حسان بن ثابت) الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستأذن عليها) فيه التفات من الخطاب ٣ الى الغيبة قال مسروق (قلت) لعائشة (أتأذنين لهذا) وهو ممن تولى كبر الافك (قالت أوليس قد أصابه عذاب عظيم قال سفيان) الثورى (تعنى ذهاب بصره فقال) حسان (حصان رزان) بفتح الحاء المهملة والزاى من الثانى وقبلها راء مهملة مخففة أى عفيفة كاملة العقل (ماتزن) بضم الفوقية وفتح الزاى وتشديد النون أى ماتتهم (بريبة) * براء مهملة فتحتية ساكنة فوحدة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة (من لحوم الغوافل) * العفيفات أى لاتغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى فى المغتاب أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا * وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان (قالت) عائشة (لكن) أى لست (انت) كذلك اشارة الى أنه اغتابها حين وقعت قصة الافك * هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ويبين الله لكم الآيات) فى الامر والنهى (والله عليم) بأمر عائشة وصفوان (حكيم) فى شرعه وقدرته * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * حدثنى القاسم بن زكريا حدثنى عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال حدثنى ابن أشوع عن الشعبى حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال

وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) قال العلماء الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه أوثوابه وعقابه أوارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم

ابن

ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال (أنبأنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب) بشين معجمة فوحدتين الاولى مشددة أي أنشد تغزلا (وقال حصان) عفيفة تمتنع من الرجل (رزان) صاحبة وقار (ما تزن بريبة)* ما تتهم بها (وتصبح غرثى) جائعة (من لحوم الغوافل)* لا تغتابهن ولابي ذر من دماء بدل من لحوم (قالت عائشة تخاطب حسانا (لست كذاك) بل تغتاب الغوافل قال مسروق (قلت) لها (تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله) تعالى (والذي تولى كبره منهم) وهذا مشكل اذ ظاهره أن المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد أنه عبد الله بن أبي لكن في مستخرج أبي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذا أخف اشكالا (فقالت وأي عذاب أشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول

فان أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

وروى انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس في شعره ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله (ان الذين يحبون) يريدون (أن تشيع) أن تنتشر (الفاحشة) الزنا (في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا) الحد (والآخرة) النار وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف عائشة الا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والله يعلم) ما في الضمائر (وأنتم لا تعلمون) وهذا نهاية في الزجر لان من أحب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لعاجلكم بالعقوبة والجواب لولا محذوف (وأن الله رؤف) بعباده (رحيم) بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابي ذر قوله في الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رؤف رحيم * (تشيع) أي (تظهر) قاله مجاهد وسقط هذا لغير أبي ذر * (ولا يأتل) ولابي ذر وقوله ولا يأتل أي يفتعل من الالية وهي الحلف أي ولا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا) أي على أن لا يؤتوا (أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) يعني مسطحا ولا تحذف في اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا يعني أن لا تبروا وقال امرؤ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * أي لا أبرح (وليعفوا وليصفحوا) عما خاض في أمر عائشة (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يخاطب أبا بكر (والله غفور رحيم) أي فان الجزاء من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا صفحت يصفح عنك وسقط لابي ذر من قوله والمهاجرين الى آخر قوله أن يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم (وقال أبو اسامة) حماد ابن أسامة مما وصله أحمد عنه بتمامه (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما ذكر من شأني) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول أي من أمري وحالي (الذي ذكر) بضم الذال المعجمة أيضا من الافك (و) الحال اني (ما علمت به) وجواب لما قوله (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في) بكسر الفاء وتشديد التحتية حال كونه (خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي في أناس) يريد أهل الافك (أبنوا) بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو وقد تمد الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض أبنوا بتشديد الموحدة أي اتهموا (أهلي) وذكروهم بالسوء قال ثابت التأبين ذكر الشيء وتتبعه قال الشاعر * فرفع أصحابي المطي وأبنوا * أي ذكروها والتخفيف بمعناه لكن قال

جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيأ الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب وأما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم أباك ولان أكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي

النووي التخفيف أشهر وقال القاضي عياض وروى أبنوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح لاموا وبخوا وعندي أنه تصحيف لا وجه له ههنا (وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم) بالتخفيف اتهموهم (بمن والله ما علمت عليه من سوء قط) يريد صفوان (ولا يدخل بيتي قط الا وأنا حاضر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا أنا باسقاط الواو (ولا غبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا كنت (في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ) الانصاري الاوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه فقطع منه الاكحل في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحق وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة (فقال ائذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم) بنون الجمع والضمير لاهل الافك وسقط لابي ذر لفظ لي (وقام رجل من بني الخزرج) هو سعد بن عبادة (وكانت أم حسان بن ثابت) الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد ابن ثعلبة بن الخزرج (من رهط ذلك الرجل فقال) لابن معاذ (كذبت) أي لا تقدر على قتله (أما) بالتخفيف (والله أن لو كانوا) أي قائلو الافك (من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم) تضرب بضم أوله مبنيا للمفعول وأعناقهم رفع نائب عن الفاعل وزاد في الرواية السابقة فتثاور الحيان (حتى كاد أن يكون) ولابي ذر كاد يكون (بين الاوس والخزرج شر في المسجد) وفي الرواية السابقة حتى هموا أن يقتتلوا قالت عائشة (وما علمت) بذلك (فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي) للتبرز جهة المناصع (ومعي أم مسطح) وهي ابنة أبي رهم (فعثرت) أي في مرطها (وقالت تعس) بكسر العين وتفتح (مسطح) تعني ابنها قالت عائشة (فقلت) أي لها (أي أم تسبين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفي الرواية السابقة أتسبين رجلا شهد بدرا (وسكتت) أي أم مسطح (ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت الثالثة) ولابي ذر فقلت لها أي أم تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة (فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما أسبه الا فيك) أي الا لاجلك (فقلت في أي شأني قالت فبقرت) بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات آخره فوقية (لي الحديث) قال ابن الاثير أي فتحته وكشفته (فقلت وقد كان هذا) وسقطت الواو لابي ذر (قالت نعم والله) قالت عائشة (فرجعت الى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا) أي دهشت بحيث ما عرفت لاي أمر خرجت من البيت من شدة ما عراني من الهم وكانت قد قضت حاجتها كما سبق (ووعكت) بضم الواو الثانية وسكون الكاف أي صرت محمومة (فقلت) بالفاء ولابي ذر وقالت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما دخل علي (أرسلني الى بيت أبي فأرسل معي الغلام) لم يسم (فدخلت الدار) بسكون اللام (فوجدت أم رومان) تعني أمها قال الكرماني واسمها زينب (في السفل) من البيت (وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت أمي ما جاء بك يا بنية فأخبرتها) خبري (وذكرت لها الحديث) الذي قاله أهل الافك في شأني (واذا هو لم يبلغ منها مثل ما) ولابي ذر مثل الذي (بلغ مني فقالت يا بنية) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي بنية (خفضي) بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة فضاد معجمة مكسورتين وللحموي والكشميهني خففي بفاء ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر الخاء والفاء واسقاط الثانية ومعناهما متقارب (عليك الشأن فانه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء) صفة امرأة ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية (عند رجل يحبها لها ضرائر الا حسدنها) بسكون الدال المهملة وفتح النون (وقيل فيها) ما يشينها (واذا هو) تعني الافك (لم يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم به

أبي

حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن (٣٦٩) عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر

أبي قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت) بسكون الراء ولابي ذر فاستعبرت بالفاء بدل الواو (وبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لامي ماشأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها) بضم ذال ذكر وكسر كافها (ففاضت عيناه قال) ولابي ذر فقال (أقسمت عليك أي بنية) ولابي ذر عن الكشميهني يا بنية (الا رجعت الى بيتك فرجعت) بسكون العين (ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل عن خادمي) سبق في الرواية التي قبل أنها بريرة مع ما فيه من البحث ولابي ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رأيت من شئ يريبك على عائشة (فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها) بالشك من الراوي (وانتهرها بعض أصحابه فقال أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شأنك بالجارية فسألها عني وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوأ (حتى أسقطوا لها به) من قولهم أسقط الرجل اذا أتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث أو للرجل الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عائد على الجارية وبه عائد على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل أن يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه (فقالت) أي الخادمة (سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر) بالغت في نفي العيب كقوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * البيت (وبلغ الامر) أي أمر الافك (الى ذلك الرجل) صفوان ولابي ذر وبلغ الامر ذلك الرجل (الذي قيل له) أي عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أي عن الذين آمنوا كما قاله ابن الحاجب أو بمعنى في أي قيل فيه ما قيل فهي كقوله يا ليتني قدمت لحياتي أي في حياتي (فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط) بفتح الكاف والنون أي ثوبها يريد ما جامعتها في حرام أو كان حصورا (قالت عائشة فقتل) صفوان (شهيدا في سبيل الله) في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحق (قالت وأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر) في المسجد (ثم دخل) على (وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوأ) بالقاف والفاء أي كسبته (أو ظلمت) نفسك (فتوبي الى الله) وفي رواية أبي أويس انما انت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبي (فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار) لم تسم (فهي جالسة بالباب فقلت) له عليه الصلاة والسلام (ألا تستحي) بكسر الحاء ولابي ذر ألا تستحيي بسكونها وزيادة تحتية (من هذه المرأة) الانصارية (ان تذكر شيأ) على حسب فهمها لا يليق بجلالة حرمك (فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فالتفت الى أبي فقلت أجبه) عليه السلام عني ولابي ذر فقلت له أجبه (قال فماذا أقول فالتفت الى أمي فقلت أجيبيه) عني عليه السلام (فقالت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية اذا ركبت مع اذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا (فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم أفعل) أي ما قيل (والله عز وجل يشهد اني لصادقة) فيما أقول من براءتي (ما ذاك بنافعي عندكم لقد) ولابي ذر والقد (تكلمتم به

لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر (وقوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي الله عنه والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد (قوله كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى والله عز وجل أعلم

(باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)

(قوله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا

* وحدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد

وأشربته) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك (قلوبكم) رفع بأشربت (وان قلت اني فعلت) ولابي ذر قد فعلت (والله يعلم أني لم أفعل) ذلك (لتقولن قد باءت أقرت (به على نفسها واني والله ما أجد لي ولكم مثلا والتمست) بسكون السين أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (فلم أقدر عليه الا أبا يوسف حين قال فصبر جميل) أجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق (والله المستعان على ما تصفون) أي على احتمال ما تصفونه (وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه) الوحي (واني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه) من العرق (ويقول أبشري) بقطع الهمزة (يا عائشة فقد أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح يا عائشة احمدي الله فقد برأك (قالت وكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضبا) أي وكنت حين أخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني (فقال لي أبواي قومي اليه فقلت والله) ولابي ذر لا والله (لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي لقد سمعتموه) أي الافك (فما أنكرتموه ولا غيرتموه) وفي رواية الاسود عن عائشة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني أبو بكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله ففهمت منه أمرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وأن ما أضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح (وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أي حفظها (بدينها فلم تقل) أي في (الا خيرا وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك) أي حدثت فيمن حدث لخوضها في حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أي في الافك ولابي ذر به (مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان يستوشيه) أي يطلب اذاعته ليزيده ويريبه (ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت) عائشة (فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا) ابن خالته (بنافعة أبدا) بعد الذي قال عن عائشة (فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم الى آخر الآية يعني أبا بكر والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين يعني مسطحا الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعاد له) لمسطح (بما كان يصنع) له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا أنزعها منه أبدا وسقط لفظ حتى لابي ذر * (لطيفة) * ذكر انه كان للشيخ اسمعيل بن المقري اليمني مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجري عليه نفقة في كل يوم فقطعها لشيء بلغه عنه فكتب لابيه رقعة فيها

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فان الذي * نرجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاغضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذي قد بدا * وعوتب الصديق في حقه

فكتب اليه أبوه

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه

أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي وأصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجرا فلولا اصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر انهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يعني يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على أخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر قال (حدثنا أبي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول) بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات (لما أنزل الله) تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وجواب لما قوله (شققن مروطهن) جمع مرط بكسر الميم أي أزرهن (فاختمرن به) أي بما شققن ولأبي الوقت بها أي بالأزر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن الحسن بن مسلم) واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف المكي وثبت ابن مسلم لأبي ذر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية المكية (أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن) وللنسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بلفظ أخذ النساء وللحاكم أخذ نساء الأنصار أزرهن (فشققنها من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (الحواشي فاختمرن بها) واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الأولى ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

(سورة الفرقان)

مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في قوله (هباء منثورا) هو (ما تسفي به الريح) وتذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفته شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك وقال الزمخشري أو مفعول ثالث لجعلناه أي جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين أي جامعين للمسخ والخسء وسقط للأصيلي لفظة من قوله تسفي به الريح * (مد الظل) في قوله تعالى ألم تر إلى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه هو (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) قال في الأنوار وهو أطيب الأحوال فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود اهـ والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن يضيء وجعله ممدودا لأنه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبيل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظلال متقطعة وأجيب بأنه ذكر تفسير الخصوص الآية لأن في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية أيضا بأن الظل إنما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل وأجيب بالحمل على المجاز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج

فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة

(باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا

والمعنى ألم تعلم والخطاب وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام فى المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون فى تنبيههم لذلك * (ساكنا) يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أى (دائما) أى ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفىء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمى فيأ لانه فاء من الجانب الغربى الى الشرقى * (عليه دليلا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أيضا أى (طلوع الشمس) دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ما عرف الظلمة والاشياء تعرف بأضدادها * (خلفة) فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار ادركه بالليل) وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال * (وقال الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور فى قوله تعالى (هب لنا من أزواجنا) وزاد أبو ذر وذرياتنا قرة أعين أى (فى طاعة الله) ولابى ذر والاصيلى من طاعة الله (وما شىء أقر لعين المؤمن ان يرى) وللاصيلى اعين مؤمن وله ولابى ذر من ان يرى (حبيبه فى طاعة الله) قال فى الانوار فان المؤمن اذا شاركه أهله فى طاعة الله سرهم قلبه وقربهم عينه لما يرى من مساعدتهم له فى الدين وتوقع لحوقهم به فى الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدا اه والمراد قرة أعين لهم فى الدين لا فى الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أى صادف فؤادك ما تحبه وقال المفضل برد دمعتها وهى التى تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر مفسرا (ثبورا) فى قوله دعوا هنالك ثبورا أى يقولون (ويلا) بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون واثبوراه تعال فهذا حينك فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا أى هلاكا كثيرا أكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة فان عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته أو لانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب أو لانه لا ينقطع فهو فى كل وقت ثبور (وقال غيره) غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا (السعير مذكر) لفظا أو من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث (والتسعر والاضطرام) معناهما (التوقد الشديد) وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم * (تملى عليه) فى قوله وقالوا أساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه أى (تقرأ عليه من امليت) بتحتية ساكنة بعد اللام (وأمللت) بلام بدل التحتية والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهى تقرأ عليه ليحفظها * (الرس) فى قوله تعالى وعادا وثمود وأصحاب الرس أى (المعدن جمعه) بسكون الميم ولابى ذر جمعه بكسرها ثم تحتية (رساس) بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس ثمود لان الرس [1] البئر التى لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا من أولاد يهوذا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم فحفروا بئرا وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدى ترى ضيق مكانى وشدة كربى وضعف ركنى وقلة حيلتى فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد واظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك * (ما يعبأ) ولابى ذر ما يعبؤا قال أبو عبيدة (يقال ما عبأت به شيأ لا يعتد به) وللاصيلى أى لم تعتد به فوجوده وعدمه

سواء

وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالى جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال أخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

الحال وقال فى اللقطة مالك ولها الى آخره وكان فى حال الغضب والله أعلم

(باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة وهى انه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول أنا ما أحدثت شيأ فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها وفى هذا الحديث

---

[1] قوله البئر التى لم تطو كذا بخطه تبعا للبيضاوى والفتح والذى فى الصحاح والقاموس البئر المطوية اه

سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي * (غراما) في قوله تعالى ان عذابها كان غراما قال أبو عبيدة (هلاكا) والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم (وقال مجاهد) فيما أخرجه ورقاء في تفسيره (وعتوا) أي (طغوا) وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به (وقال ابن عيينة) سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا على عادته في مثله (عاتية) من قوله فاهلكوا بريح صرصر عاتية (عتت عن الخزان) الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ ‌‌* (باب قوله) عز وجل (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أي مقلوبين أو مسحوبين اليها والموصول خبر مبتدا محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله (أولئك شر مكانا) منزلا ومصيرا من أهل الجنة (وأضل سبيلا) واخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازي للمبالغة وسقط لابي ذر أولئك الخ وقال بعد الى جهنم الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) أبو محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) ابن دعامة أنه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) لم يسم (قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة) استفهام حذفت منه الاداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال أليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا) بالنصب ولابي ذر بالرفع (على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المذكور (بلى وعزة ربنا) انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله أليس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا اظهار الهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق بعون الله ‌‌* (باب قوله) جل وعلا (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يعبدون غيره (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون أي لا يقتلونها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق وان تتعلق بمحذوف على أنها صفة للمصدر أي قتلا ملتبسا بالحق أو على انها حال أي الا ملتبسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب بأن المقتضي لحرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل انما ثبت بمعارض فقوله حرم الله اشارة الى المقتضي وقوله الا بالحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة (ومن يفعل ذلك) اشارة الى جميع ما تقدم لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد (يلق أثاما العقوبة) قال

جزى الله ابن عروة حيث أمسى * عقوقا والعقوق له أثام

أي عقوبة وقيل هو الاثم نفسه أي يلق جزاء اثم فأطلق الاثم على جزائه أو الاثام اسم من أسماء جهنم أو واد أو بئر فيها ويلق جزم بحذف الالف جزاء الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى آخر ومن يفعل ذلك وقال بعد قوله النفس الآية وسقط للاصيلي ولا يزنون الى آخر قوله العقوبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسليمان) هو الاعمش (عن ابي وائل)

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

(باب بيان خير الشهود)

(قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع

حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

شقيق بن سلمة (عن أبي ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) سفيان الثوري (وحدثني) بالافراد (واصل) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي الكوفي من طبقة الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) فأسقط سفيان في هذه ما أثبته بين أبي وائل وابن مسعود في رواية منصور والاعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب (قال) أي ابن مسعود (سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك الراوي (أي الذنب عند الله أكبر) ولمسلم أعظم (قال أن تجعل لله ندا) بكسر النون أي مثلا (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة (قلت ثم أي) بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في أول البقرة وغيرها (قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) بخلاف عدم الوجدان أو ايثار النفس عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية الاطعام مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلونهم لاجل ذلك (قلت ثم أي قال أن تزاني) ولغير أبي ذر ثم أن تزاني (بحليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أي زوجته لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لأنه زنا وابطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح تزاني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين قال في المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها والطواعية كبيرا كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى (قال) أي ابن مسعود (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) وزاد أبو ذر ولا يزنون * وهذا الحديث سبق في البقرة ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد والادب والمحاربين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد جد البزي المقرى ١ راوي ابن كثير وليس للقاسم في الجامع الا هذا الحديث (انه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة) زاد في رواية منصور عن سعيد في آخر هذا الباب قال لا توبة له (فقرأت عليه ولا يقتلون) ولأبي ذر والذين لا يقتلون (النفس التي حرم الله الا بالحق) واعترض بعضهم على رواية أبي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه وأجاب في المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه آية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لأنه لم يحكها نصا بل أشار اليها (فقال سعيد) يعني ابن جبير للقاسم بن أبي بزة (قرأتها) يعني الآية (على ابن عباس كما قرأتها علي فقال هذه) الآية (مكية نسختها) ولأبي ذر يعني نسختها (آية مدنية) والذي في اليونينية مدينية بتحتيتين بينهما نون مكسورة يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (التي في سورة النساء) اذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت الغلظة بعد اللينة بمدة يسيرة وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي

عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما

الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة له عنده وحكى تأويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم

* (باب اختلاف المجتهدين) *

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب احدهما فتنازعتاه امهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به

---

١ في اليونينية هو جد البزي المقرى قاله أبو ذر الحافظ اه هامش

(عن)

(عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى انه (قال اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن) أى متعمدا هل تقبل التوبة منه (فرحلت فيه) بالراء والحاء المهملتين (الى ابن عباس) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدخلت بالدال والخاء المعجمة أى بعد أن رحلت الى ابن عباس فسألته عن ذلك (فقال نزلت فى آخر ما نزل) أى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (ولم ينسخها شئ)* وهذا الحديث قد سبق فى سورة النساء* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر ولابى ذر عن منصور (عن سعيد بن جبير سألت) ولابى ذر قال سألت (ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم) فى الرواية الآتية عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (قال لا توبة له) حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة الى راهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها الا انه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم (ومن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها آخر قال كانت هذه) الآية (فى الجاهلية) مشركى أهل مكة ﷺ (قوله يضاعف) ولابى ذر باب بالتنوين قوله يضاعف (له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) نصب على الحال وهو اسم مفعول من أهانه يهينه أى أذله وأذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال كقوله

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

فابدل من الشرط كما أبدل هنا من الجزاء وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف كأنه جواب ما الاثام ويخلد عطفا عليه * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (ابن عباس) رفع نائب عن الفاعل وللاصيلى سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا فى الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلى وعزا الاولى لابى ذر والنسفى وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلى بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسألته فانه واضح فى جواب قوله سل (عن قوله تعالى) فى سورة النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) زاد الاصيلى خالدا فيها (وقوله ولا يقتلون) ولابى ذر والاصيلى والذين لا يقتلون (النفس التى حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب وآمن فسألته فقال لما نزلت قال) ولابى الوقت فقال (أهل مكة فقد عدلنا بالله) باسكان اللام أى أشركنا به وجعلنا له مثلا (وقتلنا) ولابى ذر وقد قتلنا (النفس التى حرم الله الا بالحق) سقط لابى ذر الا بالحق (وأتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما) فيه قبول توبة القاتل ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الاستثناء متصل أو منقطع ورجحه أبو حيان بأن المستثنى منه محكوم عليه بأنه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندى أن يكون استثناء منقطعا أى لكن من تاب وآمن واذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور انه متصل وأما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بأن من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا أن يتوب وأما اصابة أصل العذاب وعدمها فلا تعرض له

الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو انه كان فى شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه ولما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود فى القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثانى أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه (قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها)

في الآية (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات أنه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لأنه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول أعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيأ فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت أشياء لا أراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتأويل أن السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة (وكان الله غفورا) حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة (رحيما) حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا (أن أسأل ابن عباس) رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية بالنساء (فسألته) عن حكمها (فقال لم ينسخها شيء وعن) قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى رحيما بالفرقان (قال نزلت في أهل الشرك) وفي باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منه مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من انه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره * وسبق في النساء من مباحث ذلك هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فسوف يكون) جزاء التكذيب (لزاما) قال أبو عبيدة (هلكة) وللاصيلي أي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال

(حدثنا

قال قال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية * وحدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء ۞ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع منك الذهب

معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (قوله السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان

* (باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين) *

(ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فأصلح بينهما رجل على ان يزوج أحدهما ابنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه) فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها

(حدثنا مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (خمس) من العلامات الدالة على الساعة (قد مضين) أي وقعن (الدخان) المشار اليه في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين (والقمر) في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر (والروم) في قوله تعالى الم غلبت الروم (والبطشة) في قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر (واللزام) في قوله تعالى (فسوف يكون لزاما) قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما اهـ وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر يكون المعدود في الحقيقة أربعا ويحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماض ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله في المصابيح * وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء

(سورة الشعراء)

مكية الا قوله والشعراء يتبعهم الى آخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (تعبثون) من قوله أتبنون بكل ريع آية تعبثون أي (تبنون) وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن يمر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا الى العبث *(هضيم) في قوله في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم (يتفتت اذا مس) بضم الميم وتشديد السين المهملة مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد أيضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم أي يهضم الطعام وكل هذا للطافته * (مسحرين) في قوله انما أنت من المسحرين أي (المسحورين) ولابي ذر والاصيلي مسحورين الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين * (ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بال مضاف اليه أصحاب وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر ولابي ذر والليكة بألف وصل وتشديد اللام (والايكة) بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة (جمع ايكة) ولابي ذر جمع الايكة (وهي جمع شجر) وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك وكيف يقال الايكة جمع ايكة * (يوم الظلة) في قوله فأخذهم عذاب يوم الظلة هو (اظلال العذاب اياهم) على نحو ما اقترحوا بان سلط الله عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا (موزون) في سورة الحجر أي (معلوم) ولعل ذكره هنا من ناسخ فالله أعلم * (كالطود) أي (الجبل) ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف *(وقال غيره) غير مجاهد (لشرذمة) في قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة (الشرذمة طائفة قليلة) والجملة معمول لقول مضمر أي قال ان هؤلاء وهذا القول يجوز أن يكون حالا أي أرسلهم قائلا ذلك ويجوز أن يكون مفسرا لارسل وجمع الشرذمة شراذم فذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين ألفا بالاضافة الى جنوده لانه روى انه خرج وكانت مقدمته سبعمائة ألف * (في الساجدين) في قوله وتقلبك في الساجدين أي (المصلين)

فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وانفقا على أنفسكما منه وتصدقا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى أحسب قرأت عفاصها

وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ألف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله أعلم

(كتاب اللقطة)

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة أي نراك حين تقوم وحدك للصلاة ونراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد نرى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقلبك في أصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى أخرجتك في هذه الامة (قال ابن عباس لعلكم تخلدون) في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون أي (كأنكم) تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويؤيده ما في حرف أبي كأنكم تخلدون وعورض ماذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على أن لعل تكون للتعليل (الريع) في قوله أتبنون بكل ريع هو (الايفاع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة أي المرتفع (من الارض) قال ذو الرمة

طراف الخوافي مشرف فوق ريعة * بذي ليلة في ريشه يترقرق ٣

(وجمعه) أي الريع (ريعة) بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة (وأرياع) هو (واحد الريعة) بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ بن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي كالكرماني وأما الارياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون *(مصانع) قال أبو عبيدة (كل بناء فهو مصنعة) وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون *(فرهين) بالهاء قال أبو عبيدة أي (مرحين) ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وبالهاء أوجه (فارهين بمعناه) أي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره (ويقال فارهين) أي (حاذقين) وفارهين حال من الناحتين *(تعثوا) في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين (هو أشد الفساد) وسقط لفظ هو لغير الاصيلي (وعاث يعيث عيثا) يريد أن اللفظين بمعنى واحد لا أن تعثوا مشتق من عاث لان يعثو معتل اللام ناقص وعاث معتل العين أجوف وثبت الواو في وعاث لابي ذر *(الجبلة) في قوله والجبلة الاولين هي (الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (جبل) بضم الجيم وكسر الموحدة أي (خلق) وزنه ومعناه (ومنه) ومن هذا الباب قوله في سورة يس (جبلا) بضم الجيم والموحدة (وجبلا) بكسرهما (وجبلا) بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاث لغات (يعني) بها (الخلق قاله ابن عباس) وسقط قوله قاله ابن عباس لغير أبي ذر وبالضمتين قرأ ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون أبو عمرو وابن عامر وقرأ نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها بالشجر ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ولا تخزني يوم يبعثون) أي العباد أو الضالون فان قلت لما قال أولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وأيضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم أجيب بأن حسنات الابرار سيئات المقربين فكذا درجات خزي المقربين وخزي كل واحد بما يليق به (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله النسائي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام رأى) بصيغة الماضي ولابي ذر يرى (أباه) آزر وقيل اسمه تارح فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارح وآزر معناه الشيخ أو المعوج (يوم القيامة) حال كونه (عليه الغبرة والقترة) بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية (الغبرة

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر (٢٧٨) أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه) قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع (وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء لها فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة

(٣) قوله طراف بالفاء في النسخ وفي كتب اللغة طراق بالقاف وقوله مشرف الذي فيها واقع فوق الخ وقوله بذي ليلة كذا في نسخة خط صحيحة وفي اللسان وغيره بذي ليلة اهـ مصححه

هي القترة) وهي سواد كالدخان وسقط لابي ذر قوله الغبرة هي القترة وهذا من تفسير المؤلف أخذه من كلام أبي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسي وعلى هذا فقوله في عبس غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظي كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يلقى ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (أباه) زاد في حديث الانبياء يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه الصلاة والسلام ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك (فيقول) ابراهيم (يا رب انك وعدتني أن لا تخزني) ولابي ذر أن لا تخزيني (يوم يبعثون) زاد في أحاديث الانبياء فأي خزي أخزى من أبي الابعد (فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين) وزاد في أحاديث الانبياء أيضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول يا عبدي أبوك هو وفي حديث أبي سعيد عند البزار والحاكم فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبي وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات مشركا فقطع الاستغفار له كما أخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر في روايته وقد يجمع بينهما بأنه تبرأ منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما رآه في الآخرة رق له فسأل الله فيه فلما مسخ أيس منه حينئذ وتبرأ منه تبرأ أبديا قيل والحكمة في مسخه لينفر ابراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم * (قوله وأنذر) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله جل وعلا وأنذر (عشيرتك الاقربين) أي الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشأنهم أهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين في الامتناع (واخفض جناحك) أي (ألن جانبك) لمن اتبعك من المؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا أراد أن ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا الان يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول اليه فكان من اتبعك شائعا فيمن آمن حقيقة ومن آمن مجازا فبين بقوله من المؤمنين وأن المراد بهم المشارفون أي تواضع لهؤلاء استمالة وتأليفا أو للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا آمنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين وأريد بعض الذين صدقوا واتبعوا أي تواضع لهم محبة ومودة قاله في فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بالجيم والميم المفتوحتين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين) زاد في سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرآنا فنسخت تلاوته (صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أي أخبروني (لو أخبرتكم ان خيلا) أي عسكرا (بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي) بتشديد الدال المكسورة والتحتية

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير أنه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله

ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها) هو بنصب النون وأما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام وأما حذاؤها فبالمد وهو أخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك

المفتوحة وأصله مصدقين لى فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه اذا أخبر عن شئ غائب (قالوا نعم) نصدقك (ما جربنا عليك الا صدقا قال) عليه الصلاة والسلام (فانى نذير) أى منذر (لكم بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب) لعنه الله (تبالك سائر اليوم) أى بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل أى ألزمك الله تبا (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (فنزلت تبت) أى هلكت او خسرت (يدا أبى لهب) نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وكسبه بنوه * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس امالم يولد واما طفلا وذكره المؤلف فى باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الصفا (حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة (لا أغنى عنكم من الله شيأ) لا أدفع قال الله تعالى هل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ أو لا أنفعكم (يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ ويا صفية) وللاصيلى يا صفية (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيأ) ترقى فى القرب من العم الى العمة فى الاشخاص كما ترقى من قريش الى بنى عبد مناف فى القبيلة (ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيأ) ويجوز فى ابن عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل (تابعه) أى تابع أبا اليمان (اصبغ) بن الفرج شيخ المؤلف (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى * وسبق فى الوصايا القول فى وجه هذه المتابعة

(النمل)

مكية وهى ثلاث أو أربع وتسعون آية ولابى ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبى ذر وللنسفى تقديمها *(الخبء) ولغير أبى ذر والخبء بزيادة واو ومراده قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء هو (ما خبأت) يقال خبأت الشئ أخبؤه خبأ أى سترته ثم أطلق على الشئ المخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل الخبء فى السموات المطر وفى الارض النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمى المخبوء بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق *(لا قبل) فى قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل أى (لا طاقة) لهم بمقاومتها * (الصرح) فى قوله قيل لها ادخلى الصرح هو (كل ملاط) بميم مكسورة الطين الذى يجعل بين سافى البناء وللاصيلى كما فى الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لابى السكن وكذا ضبطه الدمياطى فى نسخته (اتخذ) بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (من القوارير) وهو الزجاج الشفاف (والصرح القصر) وقال الراغب بيت عال مزوق سمى بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أى خالصا (وجماعته) أى الصرح (صروح وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (ولها عرش) أى (سرير * كريم حسن الصنعة) بضم الحاء وسكون السين (وغلاء الثمن) وكان مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرذ وعليه سبعة ابواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا فى ثلاثين ذراعا وطوله فى السماء ثلاثون ذراعا

كثيرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة) فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم التعريف فيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم أين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى أكثر منه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك أن تملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن تملكها الملتقط فأثبت انه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد

ذراعا وعند ابن أبي حاتم ثمانون ذراعا في أربعين * (مساين) ولابي ذر والاصيلي يأتوني مسلمين أي (طائعين) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * (ردف) في قوله عسى أن يكون ردف قال ابن عباس (اقترب) فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب أو أزف لكم وبعض الذي فاعل به أو ردف مفعوله محذوف واللام للعلة أي ردف الخلق لاجلكم أو اللام مزيدة في المفعول تأكيدا كزيادتها في قوله لربهم يرهبون أو فاعل ردف ضمير الوعد أي ردف الوعد أي قرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدأ مؤخر * (جامدة) في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة أي (قائمة) قاله ابن عباس * (أوزعني) في قوله رب أوزعني أي (اجعلني) أزع شكر نعمتك عندي * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله (نكروا) أي (غيروا) لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته روي انه جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله ومكان الجوهر الاحمر أخضر ومكان الاخضر أحمر *(وأوتينا العلم) قال مجاهد (يقوله سليمان) وقال في الانوار واللباب وغيرهما من قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عائد على بلقيس فكأن سليمان وقومه قالوا انها قد أصابت في جوابها وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم وأوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في أن خصهم بمزيد التقدم في الاسلام قاله مجاهد أو هو من تتمة كلامها فالضمير في قبلها راجع للمعجزة أو الحالة الدال عليهما السياق والمعنى وأوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة أو من قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من أمر الهدهد وغيره * (الصرح) هو (بركة ماء ضرب عليها سليمان) عليه السلام (قوارير) وهو الزجاج الشفاف (ألبسها اياه) وللاصيلي اياها وكان قد ألقى في هذا الماء كل شيء من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائي يظنه ماء

* (القصص) *

مكية وقيل الا قوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون آية ولابي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة (كل شيء هالك الا وجهه) أي (الا ملكه) وقيل الا جلاله أو الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء (ويقال) على مذهب من يمنع (الا ما أريد به وجه الله) فيكون الاستثناء متصلا أو المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله تعالى (الانباء) ولابوي ذر والوقت فعميت عليهم الانباء أي (الحجج) فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار ❁ (قوله انك) أي يا محمد ولابي ذر عن الهروي باب قوله انك (لا تهدي من احببت) هدايته أو أحببته لقرابته وقد أجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت في أبي طالب (ولكن الله يهدي من يشاء) ولا تنافي بين هذه وبين قوله في الآية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي أثبته وأضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف في القلب فيحيا به * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن له ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علامتها ١ بعد المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو آمن (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل) هو ابن هشام (وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة) أخا أم سلمة أسلم عام الفتح كالمسيب

ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجزه دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فمتى يملكها فيه أوجه لاصحابنا أصحها أنه لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم (قوله فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب) معناه الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها الانها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك لا تلزمه

١ قوله بعد المعاينة كذا بخطه وصوابه قبل المعاينة فتدبر اه

فلم يشهد وفاة أبي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا قرره الكرماني ورده الحافظ بن حجر بأنه لا يلزم من تأخر اسلامه عدم حضوره وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو كافر ثم أسلم وتعقبه العيني بأن حضور عبد الله بن أبي أمية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال وأجاب في انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع ١ الا اذا أدرك قصة ما أدركها كحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي وأما لو أخبر عن قصة أدركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شأن حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح الحديثي وأما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه أحد لكنه لا يجدي شيأ انتهى (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي طالب (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أحاج لك بها عند الله) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل أحاج وهو من المحاججة مفاعلة من الحجة وعند الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال أي عم انك أعظم الناس علي حقا وأحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) لابي طالب (أترغب عن ملة عبد المطلب) يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) أي كلمة الاخلاص (عليه) على أبي طالب (ويعيدانه) بضم أوله والضمير المنصوب لابي طالب (بتلك المقالة) وهي قولهما أترغب وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح فقال ضاق عطنه يعني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطئه ويمكن أن يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس عائدا على أبي طالب وانما هو عائد على الكلام بتلك المقالة ويكون بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء للمصاحبة أي يعيدان الكلام في حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بأن يجعل ضمير الغيبة عائدا على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه أي ويعيدان التكلم بتلك المقالة (حتى قال أبو طالب آخر) نصب على الظرفية (ما كلمهم على ملة عبد المطلب) وفي الجنائز هو على ملة عبد المطلب وأراد نفسه أو قال انا على ملة عبد المطلب فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلامه استقباحا للتلفظ به (وأبى) امتنع (ان يقول لا اله الا الله) قال في الفتح هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب (قال) المسيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك) كما استغفر الخليل لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فانزل الله) تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) أي ما ينبغي لهم (أن يستغفروا للمشركين) زاد في نسخة ولو كانوا أولي قربى الآية خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والاصل

غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٢) لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأعطها اياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجئ فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم

(١) قوله الا اذا أدرك كذا بخطه والذي في الانتقاض الا اذا ذكر الخ اه

عدم

عدم تكرار النزول وأجيب باحتمال تأخر نزول الآية وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله (وأنزل الله) تعالى (في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ففيه اشعار بأن الآية الاولى نزلت في أبي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده * وقد مر الحديث في كتاب الجنائز * (قال ابن عباس) في (أولي القوة) من قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة (لا يرفعها العصبة من الرجال) وروي عنه أنه كان يحمل مفاتح قارون أربعون رجلا أقوى ما يكون من الرجال وروي عن ابن عباس أيضا حمل المفاتح على نفس المال فقال كانت خزائنه يحملها أربعون رجلا أقوياء (لتنوء) أي (لتثقل) يقال ناء به الحمل حتى أثقله وأماله أي لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة * (فارغا) في قوله وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي خاليا من كل شيء (الا من ذكر موسى) وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون * (الفرحين) في قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم عنه أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بأن ما فيها من اللذة مفارق ولا محالة يوجب الترح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

* (قصيه) في قوله حكاية عن أم موسى وقالت لاخته قصيه أي (اتبعي أثره) حتى تعلمي خبره وكانت أخته لابيه وأمه واسمها مريم (وقد يكون ان يقص الكلام) كما في قوله تعالى (نحن نقص عليك) وقص الرؤيا اذا أخبر بها * (عن جنب) في قوله فبصرت به عن جنب أي أبصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة (عن بعد) صفة لمحذوف أي عن مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليك أي اشتقت وقوله (عن جنابة واحد) أي في معنى البعد (وعن اجتناب أيضا) وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد * (نبطش) بالنون وكسر الطاء (ونبطش) بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما أراد أن يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري بل هو الذي في اليونينية وبالنون فيهما في فرعها والضم قراءة أبي جعفر والكسر قراءة الباقين * (يأتمرون) في قوله يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك أي (يتشاورون) بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر وسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس أولي القوة الى هنا * (العدوان) في قوله تعالى فلا عدوان علي معناه (والعداء) بالفتح والتخفيف وفي الناصرية بضم العين وكسرها ولم يضبطها في الفرع كأصله وآل ملك (والتعدي) بالتشديد (واحد) في معنى التجاوز عن الحق * (آنس) بالمد في قوله وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا أي (أبصر) من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة * (الجذوة) في قوله تعالى لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة هي (قطعة غليظة من الخشب) أي في رأسها نار (ليس فيها لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن (٣٨٣) قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله أعلم

*وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن أبي عبد

الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه * وحدثنيه اسحق بن منصور حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها *وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة

الخوار الذي يتقصف والذعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال الشاعر

وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار كما في الآية أو جذوة من النار * (والشهاب) المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما (فيه لهب) وذكر تتميما للفائدة * (والحيات) جمع حية يشير الى قوله فألقاها يعني فألقى موسى عصاه فاذا هي حية تسعى وأنها (أجناس الجان) كما في قوله هنا كأنها جان (والافاعي والاساود) وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما ألقى العصا انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدا وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية أخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كأنها جان * (ردأ) في قوله فأرسله معي ردأ أي (معينا) وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدف بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال (قال ابن عباس يصدقني) بالرفع وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو الصفة لردأ أو الحال من هاء أرسله أو من الضمير في ردأ أي مصدقا وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للامر يعني ان أرسلته يصدقني وقيل ردأ كما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديق هرون أن يقول له صدقت أو يقول للناس صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سنشد) عضدك أي (سنعينك كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين (فقد جعلت له عضدا) يقويه وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوى باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله أنس الى هنا * (مقبوحين) أي (مهلكين) ومراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا تفسير أبي عبيدة وقال غيره من المطرودين ويسمى ضد الحسن قبيحا لان العين تنبو عنه فكأنها تطرده * (وصلنا) لهم القول أي (بيناه وأتممناه) قاله ابن عباس وقيل أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم عاينوا الآخرة في الدنيا وقال الزجاج أي فصلناه بان وصلنا ذكر الانبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض * (يجبى) في قوله أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى أي (يجلب) اليه ثمرات كل شئ * (بطرت) في قوله تعالى وكم أهلكنا من قرية بطرت (أشرت) وزنا ومعنى أي وكم من أهل قرية كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش حتى أشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله في الانوار * (في أمها رسولا) في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا (أم القرى مكة) لان الارض دحيت من تحتها (وما حولها) ومراده أن الضمير في أمها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى * (تكن) في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم أي ما (تخفي) صدورهم يقال (أكننت الشئ) بالهمزة وضم التاء وفي بعضها بفتحها أي (أخفيته وكننته) بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها أي (أخفيته وأظهرته) بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز أظهرته بدون واو وقال ابن فارس أخفيته سترته وخفيته أظهرته وقال ابو عبيدة أكننته اذا أخفيته وأظهرته وهو من الاضداد (ويكأن الله) هي (مثل ألم تر أن الله) وحينئذ تكون ويكأن كلها كلمة مستقلة بسيطة وعند الفراء انها بمعنى أما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي (يوسع عليه ويضيق عليه) أي بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلي ويكأن الله الخ * هذا (باب) بالتنوين في

(قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة

قوله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن) أحكامه وفرائضه أو تلاوته وتبليغه وزاد الاصيلى الآية وزاد فى نسخة لرادك أى بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كأنه قال معاد وأى معاد أى ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذى وعدك أن يبعثك فيه أو مكة كما فى الحديث الآتى فى الباب ان شاء الله تعالى يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شأن عظيم لاستيلائه عليه الصلاة والسلام عليها وقهره لاهلها واظهاره عز الاسلام وسقط الباب وتاليه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا يعلى) بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسى قال (حدثنا سفيان) بن دينار (العصفرى) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفى التمار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى (لرادك الى معاد الى مكة) ولغير الاصيلى قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعند ابن أبى حاتم عن الضحاك لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فأنزل الله عليه ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ بن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضى أن هذه الآية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا والله أعلم

(العنكبوت)

مكية وهى تسع وستون آية ولابى ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم * (قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله (مستبصرين) من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين أى (ضللة) يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل والمعنى أنهم كانوا عند أنفسهم مستبصرين وفى نسخة ضلالة بألف بين اللامين وعند ابن أبى حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين فى ضلالتهم معجبين بها وقال فى الانوار أى متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا *(وقال غيره) غير مجاهد فى قوله وان الدار الآخرة لهى الحيوان (الحيوان والحى واحد) فى المعنى وهو قول أبى عبيدة والمعنى لهى دار الحياة الحقيقة الدائمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها أو هى فى ذاتها حياة للمبالغة والحى بفتح الحاء فى الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال فى المصابيح بكسرها مصدر حى مثل عى فى منطقه عيا قال وعند ابن السكن والاصيلى الحيوان والحياة واحد والمعنى لا يختلف وقد سقط لغير أبى ذر والاصيلى الحيوان والحى واحد وثبت لهما فى الفرع كأصله *(فليعلمن الله) أى (علم الله ذلك) فى الازل القديم فصيغة المضى ١ فى فليعلمن الله (انما هى بمنزلة فليميز الله) بفتح الياء التحتية وكسر الميم (كقوله) عز وجل (ليميز الله الخبيث) زاد أبو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة قاله الكرمانى (أثقالا مع أثقالهم) أى (أوزارا مع أوزارهم) بسبب اضلالهم لهم لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزره شئ أى وليحملن أوزار أعمالهم التى عملوها بأنفسهم وأوزارا مثل أوزار من أضلوا مع أوزارهم وسقط لغير الاصيلى أوزارا مع

(الم غلبت الروم)

وفى نسخة سورة الم غلبت الروم وهى مكية الا قوله فسبحان الله وهى ستون آية أو تسع وخمسون ولابى ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم (فلا يربو) أى (من أعطى يبتغى) من الذى أعطاه (أفضل) أى أكثر من عطيته (فلا أجر له فيها) ولا وزر وللاصيلى فلا يربو عند الله من أعطى عطية يبتغى أفضل منه أى مما أعطى فلا أجر له فيها وهذا وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن

١ قوله المضى كذا بخطه وصوابه المضارع اه مجمى

غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لى دعه فقلت لا ولكنى أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فأخبرته بشأن السوط و بقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد * وحدثنى عبد الرحمن ابن بشر العبدى حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنى أبى جميعا عن سفيان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر

وفى حديث أبى بن كعب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفى رواية سنة واحدة وفى رواية ان الراوى شك قال لا أدرى قال حول أو ثلاثة أحوال

مجاهد وقال ابن عباس الربا اثنان فربا لا يفلح وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد أضعافها ثم تلا هذه الآية وقد كان هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط وتطلب أكثر مما أعطيت * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يحبرون) في قوله تعالى فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون أي (ينعمون) والروضة الجنة وتنكيرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل على التجدد * (يمهدون) في قوله تعالى ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون أي (يسوون المضاجع) ويوطئونها في القبور أو في الجنة * (الودق) في قوله فترى الودق هو (المطر) قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي * (قال ابن عباس) في قوله تعالى (هل لكم مما ملكت أيمانكم) المسبوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من أنفسكم نزل (في الآلهة) التي كانوا يعبدونها من دون الله (وفيه) تعالى والمعنى أخذ مثلا وانتزعه من أقرب شيء إليكم وهو أنفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت أيمانكم أي من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من المال وغيره وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فأنتم فيه سواء (تخافونهم) أي تخافون أيها السادة مماليككم (أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) والمراد نفي الثلاثة الشركة والاستواء وخوفهم اياهم فاذا لم يجز أن يكون مماليككم شركاء مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان أشركوا مع الله غيره * (يصدعون) أصله يتصدعون أدغمت التاء بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه (يتفرقون) أي فريق في الجنة وفريق في السعير * (فاصدع) في قوله فاصدع بما تؤمر أي افرق وأمضه قاله أبو عبيدة (وقال غيره) غير ابن عباس (ضعف) بضم المعجمة (وضعف) بفتحها (لغتان) بمعنى واحد قرئ بهما في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهو لغة تميم والضم لغة قريش وقيل بالضم في الجسد وبالفتح في العقل أي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا هرما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لان اللاحق ليس عين السابق (وقال مجاهد السوأى) في قوله ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوأى (الاساءة جزاء المسيئين) وصله الفريابي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري ولأبي ذر عن سفيان قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) هو سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال بينما) بميم (رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (يحدث في كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال يجيء دخان) بتخفيف المعجمة (يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام) بنصب المؤمن على المفعولية (ففزعنا) بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع (فأتيت ابن مسعود) عبد الله فأخبرته بالذي قاله الرجل (وكان متكئا فغضب) لذلك (فجلس فقال من علم فليقل) ما يعلمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم) لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد أن عدم العلم يكون علما ولأبي ذر الله أعلم بدل قوله لا أعلم وللأصيلي بدلها لا علم لي به (فان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا أبطؤا عن الاسلام) أي تأخروا عنه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لأبي ذر (فأخذتهم سنة) بفتح السين قحط وهم

حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل (٢٨٦) بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد ابن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ۞ وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد

وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسألة

بمكة

الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه

مبسوطة في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع أحاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيه انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

(باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى

بمكة (حتى هلكوا فيها) وا كلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ابو سفيان) صخر بن حرب بمكة أو المدينة (فقال يا محمد جئت تامرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تامر بحذف ضمير النصب (بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بان يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر (يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أي الى الكفر أو الى العذاب قال ابن مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (عنهم عذاب الآخرة اذا جاء) وللاصيلي فتكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب أي رفع القحط بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا أو زمانا قليلا (ثم عادوا الى كفرهم) عقب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) ظرف يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحرث عن علي بن أبي طالب قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد وأخرج أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت قال الحافظ بن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس أي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله انا كاشفو العذاب أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة وفي حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم (ولزاما) هو الاسر (يوم بدر) أيضا * (الم غلبت الروم) أي غلبت فارس الروم (الى سيغلبون) أي الروم سيغلبون فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب (والروم قد مضى) أي غلبهم لفارس فانه قد وقع يوم الحديبية وفي آخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الخ * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقاء ويأتي بقية مباحثه في سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) أي (لدين الله) قاله ابراهيم النخعي فيما أخرجه عنه الطبري فهو خبر بمعنى النهي أي لا تبدلوا دين الله * (خلق الاولين) أي (دين الاولين) ساقه شاهدا للتفسير الاول (والفطرة) في قوله فطرة الله التي فطر الناس

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن عبيد الله ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل

عليها هي (الاسلام) قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) قيل يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله ألست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان الشرعي المأمور به وقال ابن المبارك معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى أن كل مولود يولد في مبدا الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن تطرأ على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول أي تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تامة الاعضاء (هل تحسون فيها من جدعاء) بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن أو الانف أي لا جدع فيها من أصل الخلقة انما يجدعها أهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل في المصابيح عن القاضي أبي بكر بن العربي أن معنى قوله فأبواه الخ أنه ملحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا أنه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد أنهما يجعلانه يهوديا أو نصرانيا اذ لا قدرة لهما على أن يفعلا فيه الاعتقاد أصلا اه فليتأمل (ثم يقول) أي أبو هريرة مستشهدا لما ذكر (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء (التي فطر الناس عليها) أي خلقهم عليها وهي قبولهم للحق (لا تبديل لخلق الله) أي ما ينبغي أن يبدل أو خبر بمعنى النهي (ذلك الدين القيم) الذي لا عوج فيه * وهذا الحديث سبق في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

(لقمان)

مكية قيل الا آية الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتهما بمكة وآيها أربع وثلاثون ولابي ذر سورة لقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ولقمان اسم أعجمي والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته انه أمر بأن يذبح شاة ويأتي بأطيب مضغتين منها فأتى باللسان والقلب ثم بعد أيام أمر بأن يأتي بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضا فسئل عن ذلك فقال هما أطيب شئ اذا طابا وأخبثه اذا خبثا * (لا تشرك بالله) أي مع الله (ان الشرك لظلم عظيم) بدأ في وعظ ابنه بالاهم وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني الثقفي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية) التي بالانعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي بشرك فلم ينافقوا (شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس) بفتح أوله وكسر الموحدة أي لم يخلط (ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك) ولابي ذر ليس بذلك (ألا تسمع) برفع العين من غير واو (الى قول

الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا أكل الميتة أما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن ان نفسه تطيب بأكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من ابن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه أو انه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو انه كان عرفهم اباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله أعلم

لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم) فعموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي غير مقصود بل هو من العام الذي أريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وفي سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه في رواية أبي ذر ۞ (باب قوله) عز وجل (ان الله عنده علم الساعة) علم وقت قيامها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم المعروف بابن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا) ظاهرا (للناس اذ أتاه رجل) ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني اذ جاءه رجل (يمشي فقال يارسول الله ما الايمان) أي ما متعلقاته (قال) عليه الصلاة والسلام (الايمان ان تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة (وملائكته) ولابي ذر والاصيلي زيادة وكتبه بأن تصدق بأنها كلامه تعالى وأن ما اشتملت عليه حق لاريب فيه (ورسله) بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (ولقائه) برؤيته تعالى في الآخرة (وتؤمن) أي أن تصدق أيضا (بالبعث الآخر) بكسر الخاء أي من القبور وما بعده وأعاد تؤمن لأنه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان (قال) أي جبريل (يارسول الله ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي تطيعه (ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتي الزكاة المفروضة) قال في المصابيح لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع أنها انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان أن تقييد الزكاة بالمفروضة احتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوي حديث الباب نسيه (قال) أي جبريل (يارسول الله ما الاحسان) المتكرر في القرآن المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لأن من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا (قال) عليه الصلاة والسلام (الاحسان ان تعبد الله) أي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي (فان لم تكن تراه) فلا تغفل واستمر على احسان العبادة (فانه يراك) وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة (قال) جبريل (يارسول الله متى الساعة) أي قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) ما نافية يعني لست أنا أعلم منك ياجبريل بعلم وقت قيام الساعة (ولكن سأحدثك عن اشراطها) علاماتها السابقة عليها وذلك (اذا ولدت المرأة) وفي رواية أبي ذر الامة (ربتها) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لأن ملك الامة راجع في التقدير الى الولد (فذاك من اشراطها) لأن كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الأمارات لأن قوته وبلوغ أمره غايته ١ وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأن القيامة ستقوم (واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس) اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى أن الاذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الارض (فذاك من اشراطها) واكتفى باثنتين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ

قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن (٣٨٩) أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل ابن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي انه قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه

(باب الضيافة ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه

١ قوله وذلك كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هذه الكلمة زائدة من الناسخ اهـ

شائع ويجوز أن يتعلق بأعلم أي ما المسؤل عنها بأعلم في خمس أي في علم الخمس أي لا ينبغي لاحد أن يسأل أحدا في علم الخمس لانهن (لا يعلمهن الا الله) وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه (ويعلم ما في الارحام) أذكر أم أنثى قال في شرح المشكاة فان قيل أليس اخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وأجاب بأنه اذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول وفائدة بيان الأمارات أن يتأهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى (ثم انصرف الرجل) جبريل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين من أصحابه (ردوا علي) بتشديد الياء أي الرجل (فأخذوا ليردوا) بحذف ضمير المفعول للعلم به (فلم يروا شيأ) لا عينا ولا أثرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سائلا لأنه كان سببا في التعليم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدني نزيل عسقلان (ان أباه) محمد بن زيد (حدثه ان) جده (عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح) بوزن مصابيح ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مفتاح (الغيب) بوزن مصباح أي خزائن الغيب (خمس ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الله عنده علم الساعة) الآية الى آخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والرعد والأنعام

(تنزيل السجدة)

ولابي ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (مهين) في قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين معناه (ضعيف) وهو (نطفة الرجل) وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي (ضللنا) في قوله وقالوا أئذا ضللنا في الارض أي (هلكنا) في الارض وصرنا ترابا (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري في قوله تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز (الجرز) هي (التي لا تمطر) ولابي ذر والاصيلي لم تمطر (الا مطرا لا يغني عنها شيأ) وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات * (نهد) أي (نبين) بالنون فيهما ولابوي ذر والوقت يهدي يبين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون ۞ (باب قوله) تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم) زاد أبو ذر من قرة أعين أي مما تقر به عيونهم وما في ما أخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الانفس أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تبارك وتعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى (اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت) قال في شرح المشكاة ما هنا اما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد

الاستغراق

قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثني عبد الحميد ابن جعفر حدثني سعيد المقبري انه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم

قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وانها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة

الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله (ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أي لا قلب ولا خطور أو لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما أعدّ لهم ويهتمون لشأنه بالهم بخلاف الملائكة (قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) والحديث كالتفصيل لهذه الآية لانها نفت العلم وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره المصنف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق (وحدثنا سفيان) هو موصول كسابقه وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولابي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال الله مثله) أي مثل ما في الحديث السابق (قيل لسفيان) بن عيينة (رواية) أي تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم من اجتهادك (قال فأي شيء) لولا الرواية كنت أقول (قال) ولابي ذر وابن عساكر وقال (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القران له (عن الاعمش) سليمان (عن ابي صالح) ذكوان السمان انه قال (قرأ ابو هريرة قرات) جمعا بالالف والتاء لاختلاف أنواعها وهي قراءة الاعمش والقرة مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس أبعد شيء عن الجمعية لكن جعلت القرة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله هنالك احزان وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زيادة أعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان انه قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب ما أدنى أهل الجنة منزلة الحديث الى أن قال فأعلاهم منزلة قال [1] الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر (ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين كذا في الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشيء أذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ بن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم وقال الكرماني وذخرا منصوب متعلق بأعددت وقال في الفتح أي جعلت ذلك لهم مذخورا (بله ما أطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام ولابي الوقت ما أطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء وللاربعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على أصل اليونيني المحرر بحضرة امام العربية أبي عبد الله بن مالك وكذا رأيته في أصل اليونيني المذكور وحينئذ فينظر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجده

[1] قوله الذين أردت الخ كذا في النسخ وحرر الرواية اه

والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر والطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم أن تأخذوا من

فلا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فأما الفتح فقال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها * بله الاكف كأنها لم تخلق

قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الاكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من حكى أبو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله ان يأتي بالصخرة أي كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور يعلي عائد على الذخر أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال في هذا المحل اه وأما الجر فوجه بأن بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية قال في الفتح وهو أي كون بله بمعنى غير أوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وذلك بين لمن تأمله اه وقال أبو السعادات في نهايته بله اسم من أسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد أي ترك زيد وقوله ما أطلعتم عليه يحتمل أن يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها اه زاد الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) جزاء مفعول له أي أخفي للجزاء فان اخفاءه لعلو شأنه أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أي جزوا جزاء وقول الزمخشري حسم أطماع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزغة اعتزالية ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لابد له منها وفاء بعهده تعالى لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد في النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه وعند أبي ذر تقديم حدثني اسحق بن نصر الى آخر يعملون على قوله قال أبو معاوية عن الاعمش * وهذا الحديث من أفراده

(الاحزاب)

مدنية وهي ثلاث وسبعون آية ولأبي ذر وابن عساكر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة لم تثبت للنسفي كهما (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (صياصيهم) هي (قصورهم) وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة والصياصي أيضا شوكة الحاكة وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة * كوقع الصياصي في النسيج الممدد * (النبي أولى بالمؤمنين) في الامور كلها (من أنفسهم) من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم أنفسهم الى شيء كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهم من طاعة أنفسهم اه وانما كان ذلك لانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) القرشي

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن (٢٩٢) أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه) هو بفتح أوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قريت الضيف أقريه قرى

(باب استحباب المواساة بفضول المال)

(قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) أما قوله فجعل

الحزامي

حدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا النضر يعني ابن محمد اليمامي حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا اياس بن سلمة عن أبيه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء

الخزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان الخزاعي الاسلمي (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم وليست له صحبة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به) أي أحقهم به (في) كل شيء من أمور (الدنيا والآخرة) وسقط لابي ذر لفظ الناس (اقرؤا ان شئتم) قوله عز وجل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) استنبط من الآية انه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال (فأيما مؤمن ترك مالا) أي أو حقا من الحقوق بعد وفاته (فليرثه عصبته من كانوا) وهم عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي للميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (فان ترك دينا) عليه لاحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة عيالا أي عونا لا شيء لهم ولا قيم (فليأتني) كل من رب الدين أوفه والضائع من العيال أكفله (وأنا) بالواو ولابوي الوقت وذر فأنا (مولاه) أي ولي الميت أتولى عنه أموره * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ادعوهم) انسبوهم (لآبائهم) أي الذين ولدوهم (هو أقسط عند الله) أي أعدل تعليل لسابقه وسقط هو أقسط عند الله لغير أبوي الوقت وذر وباب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد ابن محمد) لانه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) فأمر برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فمنهم) من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين (من قضى نحبه) يعني حمزة وأصحابه (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين اما الشهادة أو النصر (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) شيأ من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الادبار وبدلوا أقوالهم وولوا أدبارهم (نحبه) أي (عهده) والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان * (أقطارها) في قوله تعالى ولو دخلت عليهم من أقطارها هي (جوانبها) ثم سئلوا (الفتنة لآتوها) أي (لاعطوها) والمعنى ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال نرى) بضم النون أي نظن أن (هذه

يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

* (باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها) *

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء

الآية نزلت فى انس بن النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الانصارى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) وكان قتل يوم أحد * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (ان) أباه (زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف) التى كانت عند حفصة (فى المصاحف) بأمر عثمان رضى الله عنه (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الاحزاب كنت أسمع) ولابوى ذر والوقت عن المستملى كنت كثيرا أسمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد الا مع خزيمة) أى ابن ثابت (الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهى قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن انما يثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب وهلال بن أمية وغيره ١ مثله * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل الجهاد فى باب قوله من المؤمنين رجال * هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) السعة والتنعم فيها وذلك انهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن (وزينتها) أى زخارفها (فتعالين امتعكن) متعة الطلاق (وأسرحكن سراحا جميلا) أطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وفى قوله فتعالين أمتعكن وأسرحكن اشعار بأنهن لو اخترن واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله أمتعكن وأسرحكن جزم جواب الشرط ومابين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض أو الجواب قوله فتعالين وأمتعكن جواب لهذا الامر وسقط لابى ذر وأسرحكن الخ وقال بعد امتعكن الآية (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبد الله التيمى مولاهم البصرى النحوى قال الحافظ بن حجر وتوهم مغلطاى ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك فى كتاب عبد الرزاق وانما أخرج عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية اهـ وتعقبه العينى فقال لم يقل مغلطاى ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا فى تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد فى تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخر غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين اهـ وأجاب الحافظ بن حجر فى كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار رواه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف عبد الرزاق ليس فيها شئ يشرح الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره موجود ليس فيه هذا اهـ وسقط وقال معمر لغير أبى ذر * (التبرج) فى قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهى أى مثل تبرج والجاهلية الاولى مابين آدم ونوح أو الزمان الذى ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو مابين نوح وادريس وكانت ألف سنة والجاهلية الاخرى مابين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام * (سنة الله) فى قوله تعالى سنة الله فى الذين خلوا من قبل أى (استنها جعلها) قاله أبو عبيدة وقال جعلها سنة اهـ والمعنى أن سنة الله فى الانبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم وقال الكلبى ومقاتل أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة

قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء) أما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها وفى بعضها أزوادنا وفى بعضها تزاودنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أى كمبركها أو كقدرها وهى رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (قوله حشونا جربنا) بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء) أى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة (قوله فيها نطفة) هو بضم النون أى قليل من الماء (قوله ندغفقه دغفقة) أى نصبه صبا شديدا وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا انه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزأ آخر يخلفه قال ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان أحدهما أن

١ قوله وغيره كذا بخطه بالافراد وصوابه وغيرهما اهـ

وكذلك

﷽ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم

وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (ابو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر أمره الله (أن يخير أزواجه) بين الدنيا والآخرة أو بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان أحد الامرين ملزوم بالآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فطلقهن و بين الآخرة فيمسكهن (فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في التخيير قبلهن (فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان تستعجلي) أي لا يلزمك الاستعجال ولابي ذر أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة (حتى تستأمري ابويك) أي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك وعند أحمد اني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان وهو يرد على من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت أبويها أرشداها الى ما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت (وقد علم) عليه السلام (ان أبوي) بالتشديد (لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال) عليه السلام (ان الله) تعالى (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين) وهو قوله فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه ابلاغ للرسالة لقوله تعالى قل وأما التخيير ١ (فقلت له) عليه السلام (ففي أي هذا) ولابي ذر عن المستملي ففي أي شيء (أستأمر أبوي فاني أريد الله و رسوله والدار الآخرة) زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبراني ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم رومان فضحك وأي اسم معرب يستفهم به نحو فبأي حديث بعده يؤمنون وأيكم زادته هذه ايمانا * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير ﷽ (باب قوله) تعالى (وان كنتن تردن الله و رسوله) رضا الله و رسوله (والدار الآخرة) نعيم الجنة (فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) ثوابا جزيلا في الجنة تستحقر دونه الدنيا و زينتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير أبي ذر * (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) هما (القرآن والسنة) لف ونشر مرتب ولابوي ذر والوقت من آيات الله القرآن والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن أبي صالح عنه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر وجوب (بتخيير أزواجه) وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحرث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية (بدأ بي) انما بدأ بها رضي الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي اولانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت

تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لاسيما ان كان في الطعام قلة والله أعلم

(كتاب الجهاد والسير)

(باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم

١ قوله وأما التخيير هكذا بخطه وبيض بعده فلم يذكر له حكما اهـ

تسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث قال

وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك

تسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرة بنت الحرث ولم يشك) أما قوله أو البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحرث وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله انها جويرية فيما أحفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحرث بلا شك (قوله وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب ابن الاشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول (عن

منه ثوبا فأمره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل (فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي) بفتح الجيم واسقاط السين أي لا بأس عليك في عدم العجلة (حتى تستأمري أبويك) فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي لان الصغر مظنة لنقص الرأي فاذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فيه المصلحة (قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله جل ثناؤه) ولابي ذر عز وجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى أجرا عظيما) فيه أن سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه عليه الصلاة والسلام الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وطلبت أم سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة منهن شيأ قال النقاش الا عائشة وآلمن قلبه عليه السلام عطالبتهن له بتوسعة الحال فأنزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه الصلاة والسلام من خشونة العيش وعند الامام أحمد رضي الله عنه من حديث جابر أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدأ بعائشة وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأة قال في الفتح فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين اهـ (قالت) عائشة (فقلت ففي أي) الامرين من (هذا) الذي ذكرته (أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت) من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي

(عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (وقال عبد الرزاق) بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه (وأبو سفيان) محمد بن حميد السكري (المعمري) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته * هذا ﴿(باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد أو ارادة طلاقها أو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه فكان يستحيي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه ان زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله اني قد أخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (وتخشى الناس) أي تعييرهم اياك به والواو عطف على تقول أي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس (والله أحق ان تخشاه) وحده أن كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا معلى بن منصور) الرازي نزيل بغداد (عن حماد ابن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش باسقاط الالف (وزيد بن حارثة) كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه بأتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سواء السبيل بمنه وكرمه ﴿(باب قوله) عز وجل (ترجي) تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوي) وتضم (اليك من تشاء) منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت) رددت أنت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك) في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وأرجأ بعضا منهن أم شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتي قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى أو المراد بالارجاء والايواء القسم وعدمه لازواجه أي ان شئت تقسم لهن

قال أملاه علينا املاء وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا

الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم والله أعلم

(باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من

 الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا

أو ليعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى أمته نسبة السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض فى النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضى الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك * وحديث الباب الاول يقتضى ان الآية نزلت فى الواهبات والثانى فى أزواجه واختار ابن جرير ان الآية عامة فى الواهبات واللاتى عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه (ترجى) أى (تؤخر) وقوله (أرجه) فى الاعراف والشعراء أى (أخره) وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام) هو ابن عروة (حدثنا) قال فى الفتح فيه تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا روى بالغين المعجمة من الغيرة وهى الحمية والانفة وعند الاسماعيلى من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتى وهبن أنفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية (وأقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن أن الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفى حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته (فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (ربك الا يسارع فى هواك) أى الا موجدا لما تريد بلا تأخير * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء والتفسير * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول) البصرى (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن فى يوم المرأة منا) باضافة يوم الى المرأة أى يوم نوبتها اذا أراد أن يتوجه الى الاخرى (بعد ان نزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قالت معاذة (فقلت لها) أى لعائشة مستفهمة (ما كنت تقولين) له عليه الصلاة والسلام (قالت كنت أقول له ان كان ذاك) الاستئذان (الى فانى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرج أحدا منهن وهو قول الزهرى فيما أخرجه ابن أبى حاتم ما أعلم أنه أرجى أحدا من نسائه (تابعه) أى تابع عبد الله بن المبارك (عباد بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيهما أبو معاوية المهلبى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره فقال انه (سمع عاصما) الاحول * والحديث أخرجه مسلم فى الطلاق وأبو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) أى الا مصحوبين بالاذن فهى

واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء

وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم) قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد وفى سنن أبى داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء

الأأن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل (٢٩٩) منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم

فى موضع الحال أو الابسبب الاذن لكم فاسقط باء السبب وقال القاضى كالزمخشرى الا وقت أن يؤذن لكم ورده أبو حيان بان النحاة نصوا على أن أن المصدرية لاتقع موقع الظرف لايجوز آتيك أن يصيح الديك وان جاز ذلك فى المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك (الى طعام) متعلق بيؤذن لانه بمعنى الاأن تدعوا الى طعام (غير ناظرين اناه) نصب على الحال فعند الزمخشرى العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر أى ادخلوا غير ناظرين ادراكه أو وقت نضجه والمعنى لاترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادى كتابا فى ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم مايطول ايراده وأمال حمزة والكسائى اناه لانه مصدر أنى الطعام اذا أدرك (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله ولاتمكثوا والآية اما تقديم أى لاتدخلوا الى طعام الاأن يؤذن لكم أولا والثانى أولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الى طعام فلو أذن لاحد أن يدخل بيوته لغير الطعام أولبث بعد الطعام لحاجة لايجوز لكنا نقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فهى مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولايشترط التصريح بالاذن بل يكفى العلم بالرضا كمايشعر به قوله الاأن يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله أو صديقكم (ولامستأنسين لحديث) نصب عطفا على غير أى لاتدخلوها غير ناظرين ولامستأنسين أو حال مقدرة أى لاتدخلوها هاجمين ولامستأنسين أو جر عطفا على ناظرين أى غير ناظرين وغير مستأنسين واللام فى لحديث للعلة أى لاجل أن يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولاطالبين الانس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه (ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذى النبى) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله واشغاله فيما لايعنيه (فيستحيى منكم) أى من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله (والله لايستحيى من الحق) أى ان اخراجكم حق فينبغى أن لايترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال فى الكشاف وهذا أدب أدب الله به الثقلاء وقال السمرقندى فى الآية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لايجعل نفسه ثقيلا بل اذا أكل ينبغى أن يخرج (واذا سألتموهن متاعا) حاجة (فاسألوهن) المتاع (من وراء حجاب) أى ستر (ذلكم) أى الذى شرعته لكم من الحجاب (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لايشتهى القلب فهو عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر وهذه آية الحجاب وهى مما وافق تنزيلها قول عمر كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وما كان لكم) وما صح لكم (أن تؤذوا رسول الله) أن تفعلوا شيأ يكرهه (ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) بعد وفاته أو فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته * وفى حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن ابى حاتم ان الآية نزلت فى رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان أهى عائشة قال قد ذكروا ذلك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدى ان الذى عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك (ان ذلكم) أى ايذاءه ونكاح نسائه (كان عند الله) ذنبا (عظيما) وسقط لابى ذر قوله غير ناظرين اناه الخ وقال بعد قوله الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما (يقال اناه) قال أبو عبيدة أى (ادراكه) وبلاغه ويقال (أنى) بفتح الهمزة والنون (يانى) بسكون الهمزة وفتح النون (اناة) بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره هاء تأنيث مقصور ولابن عساكر اناء

الاان يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك والافهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولاغزو فتجرى عليهم أحكام الاسلام ولاحق لهم فى الغنيمة والفىء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعى الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحق له فى الفىء والفىء للاجناد قال ولايعطى أهل الفىء من الصدقات ولاأهل الصدقات من الفىء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم فى أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لايسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما استدل به مالك والاوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الامشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لاتقبل الامن أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم

نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا

معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا

بهمزة من غير هاء تأنيث وزاد أبو ذر فهو آن * (لعل الساعة تكون قريبا) القياس أن يقول قريبة بالتاء وأجاب المؤلف عنه بانك (اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة) بالتاء (واذا جعلته ظرفا) قال الكرماني أي اسما أو زمانيا وعبارة أبي عبيدة مجازه مجاز الظرف (وبدلا) أي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة (ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث) فقلت قريبا (وكذلك لفظها) أي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي (في) لفظها (الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى) بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وقال في الدر الطاهر ان لعل تعلق كما يعلق التمني وقريبا خبر كان على حذف موصوف أي شيأ قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تأنيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الخ وصوب لانه ساقه في غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لاتدخلوا بيوت النبي الى آخرها * وبه قال (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا يحيى (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قلت يارسول الله يدخل عليك) في بيوتك (البر والفاجر) هو الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله) تعالى (آية الحجاب) وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة أوله وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة فأما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب وأسارى بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يارسول الله هؤلاء أئمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي ان يكون له أسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليبدلنه الله أزواجا خيرا منكن فنزلت أخرجه أبو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساءه في المشربة يارسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون فأنزل الله وان تظاهرا عليه الآية وأخذه بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن أبي ومنعه من الصلاة عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام فلأزيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يارسول الله والله لا يغفر الله لهم أبدا أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله أنشأناه خلقا آخر قال عمر تبارك الله أحسن الخالقين رواه الواحدي في أسباب النزول وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية خرجها السجاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا فقال عمر يارسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال أفتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار * وأما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه وزاد اسحق في آخر حديثه عن (٣٠١) يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان * حدثنا ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن

له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر فاني أشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعند القلعي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم ير فيها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم ير فيها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أرسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية رواه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فأنزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أنزل الله فيما قلت * وأما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال أرأيت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر أرأيت النهار اذا جاء أليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فأين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروى ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر ابن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها التابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله اه ملخصا من مناقب عمر من الرياض وزاد بعضهم آية الصيام في حل الرفث ونساؤكم حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اذ أفتى بقتل ونسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم وفي الاذان * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة لرقاش بنت ضبيعة قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان (يقول حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش) سنة ثلاث أو خمس أو غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف (دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون) فأطالوا الجلوس (واذا هو) عليه الصلاة والسلام (كأنه يتهيأ للقيام) ليفطنوا المراد فيقوموا لقيامه (فلم يقوموا) وكان عليه الصلاة والسلام يستحي أن يقول لهم قوموا (فلما رأى ذلك قام) لكي يقوموا ويخرجوا (فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج عليه الصلاة والسلام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل) على زينب (فاذا القوم جلوس في بيتها فرجع عليه الصلاة والسلام (ثم انهم قاموا) فخرجوا (فانطلقت فجئت فأخبرت

النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد انك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه

ابن ابراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد ابن أبي أنيسة وتطاوعا ولا تختلفا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا

يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) انما جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا اصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شئ ويختلفان في شئ وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من

النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل فذهبت أدخل فالقى الحجاب) أي الستر (بيني وبينه فأنزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) بعد خروج القوم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمي انه قال (قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب) بخفض آية الحجاب بدلا من سابقتها (لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها) وزفت (الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير أبي ذر بنت جحش رضي الله عنها (كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون) بعد أن أكلوا (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج) لكي يخرجوا (ثم يرجع) لبيت زينب (وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى) قبل خروجهم (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب) وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه (فضرب الحجاب) بضم الضاد مبنيا للمفعول (وقام القوم) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بني) بضم الموحدة وكسر النون أي دخل (على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش بخبز ولحم فأرسلت) بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول أي أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم (على الطعام) حال كوني (داعيا) القوم للاكل منه (فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت) القوم (حتى ما أجد أحدا أدعو) بحذف ضمير المفعول (فقلت يا نبي الله ما أجد أحدا أدعوه) باثبات ضمير النصب ولابوي ذر والوقت أدعو بحذفه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (ارفعوا طعامكم) ولابي ذر والاصيلي فارفعوا بالفاء (وبقي ثلاثة رهط) لم يسموا (يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ليخرجوا (فانطلق الى حجرة عائشة) رضي الله عنها (فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله) وفي نسخة أبي ذر رحمت الله بالتاء المجرورة كالتالية (فقالت) عائشة (وعليك السلام) وسقط لابي ذر السلام (ورحمة الله كيف وجدت أهلك) تريد زينب (بارك الله لك فتقرى) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز أي تتبع (حجر نسائه كلهن) بالجر تأكيد لنسائه (يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن) ولابي ذر فيقلن (له كما قالت عائشة) رضي الله عنهن قالت عائشة [1] (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء) ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على أمهات المؤمنين ليفطنوا المراده (فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) ففطنوا المراده فخرجوا (فما أدري آخبرته) بمد الهمزة في الفرع كأصله (أو أخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من أنس (ان القوم خرجوا فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا وضع رجله) الشريفة (في أسكفة الباب) بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التي يوطأ عليها (داخلة) وفي نسخة داخله بهاء الضمير للباب (وأخرى خارجة) ولابي ذر والاخرى بالتعريف خارجه بضمير الباب (أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) بعد قيام القوم * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (السهمي) الباهلي البصري قال (حدثنا حميد الطويل) (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب

[1] قوله قالت عائشة هكذا في النسخ ولعل صوابه قال أنس لانه الراوي تأمل اه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر وابو اسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان

ابنة) ولابي ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (الى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة والسلام (صبيحة بنائه) أي صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولابي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع الى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) في السابق فاذا ثلاثة وأجاب البرماوي كالكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له والحادثة كانت بينهما والثالث ساكن وقال في الفتح كأن أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس (فما أدري أنا اخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم الا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم ابن أبي مريم شيخ المؤلف وذكر ابراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح حميد بالسماع من أنس فعنعنته غير مؤثرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولابي ذر أم بحذف الالف (والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) بالهمزة أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه) بالواو ولابي ذر فانه (ليتعشى وفي يده) ولابوي ذر والوقت في يده باسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت) أي عائشة (فأوحى الله اليه) ولابي ذر فأوحي اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وان العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال انه) أي ان الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شئ لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اه ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني وأقره فيه نظر اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه أن يحتجبن في البيوت فلا يبدين أشخاصهن فوقع الاذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين

غير ضمها الى التبشير وفيه تألف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن سعد عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق *(باب تحريم الغدر)* (قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان

* وحدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد (٣٠٤) حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا
عفان حدثنا صخر بن جويرية
كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث * وحدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع
عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر
ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال
ألا هذه غدرة فلان * حدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
حمزة وسالم ابني عبد الله أن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء
يوم القيامة * وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي
ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا
محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن
شعبة عن سليمان عن أبي وائل
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة
يقال هذه غدرة فلان * وحدثناه
اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن
شميل ح وحدثني عبيد الله بن
سعيد حدثنا عبد الرحمن جميعا عن
شعبة في هذا الاسناد وليس في
حديث عبد الرحمن يقال هذه
غدرة فلان * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن
يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن
شقيق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به يقال
هذه غدرة فلان * حدثنا
محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد
قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن ثابت عن أنس

على نوعين وأما قوله أيضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهر رواية الزهري هذه عن عروة يعني رواية هذا الباب فليس كذلك فان رواية هذا الباب انما هي من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب * (قوله) تعالى يخاطب من أضمر نكاح عائشة بعده صلى الله عليه وسلم (ان تبدوا) ولأبي ذر باب بالتنوين أي قوله ان تبدوا (شيأ) تظهروا شيأ من تزوج أمهات المؤمنين على ألسنتكم (أو تخفوه) في صدوركم (فان الله كان بكل شئ عليما) لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب أو نحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب فأنزل الله تعالى (لا جناح) لا اثم (عليهن في) أن لا يحتجبن من (آبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات (ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم أبا في قوله واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه ١ لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها (واتقين الله) عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء (ان الله كان على كل شئ شهيدا) أي انه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شئ فراقبوا الرقيب وسقط لأبي ذر من قوله بكل شئ عليما الى قوله على كل شئ شهيدا وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي) بتشديد الياء أي طلب الاذن في الدخول علي (أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام المفتوحة حاء مهملة (أخو أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة واسمه وائل الأشعري (بعد ما أنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد ليس في اليونينية لفظ والله بعد فقلت (حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو) الذي (أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله) سقط لفظ له لأبي ذر (ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن) أي في الدخول علي (فأبيت أن آذن) بالمد وزاد أبو ذر له (حتى أستأذنك فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم وما منعك أن تأذنين) بالرفع بثبوت النون كقراءة أن يتم الرضاعة شاذة بالرفع على اهمال أن الناصبة حملا على ما أختها لاشتراكهما في المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لأنه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها وأن ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولأبي ذر والأصيلي أن تأذني بحذف النون للنصب (عمك) بالنصب على المفعولية أو بالرفع أي هو عمك (قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال) عليه الصلاة والسلام (ائذني له فانه عمك تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا أو تربت يمينك ان لم تفعلي (قال عروة) بن الزبير بالسند المذكور (فلذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من

١ قوله عنه هكذا في النسخ ولعله عنهما اه

(النسب)

النسب) بالنون ولابى ذر ماتحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع فى هذا الحديث الامران وقال فى فتح البارى ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله لاجناح عليهن فى آبائهن لأن ذلك من جملة الآيتين وقوله فى الحديث ائذنى له فانه عمك مع قوله فى الحديث الآخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس فى الحديث مطابقة للترجمة أصلا وكأن البخارى رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما ذكرته عن عكرمة والشعبى فيما سبق هنا قريبا وهذا من دقائق ماترجم به البخارى رحمه الله * وهذا الحديث قد سبق فى الشهادات ۞ (باب قوله) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله (ان الله وملائكته يصلون على النبى) اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته أو عن الملائكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين لأن صلاة الله غير صلاتهم أى ان الله يصلى وملائكته يصلون الا أن فيه بحثا وذلك أنهم نصوا على أنه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعنى وعمرو ضارب فى الارض أى مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار أى أنه تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه فى الملا الاعلى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) أى اعتنوا أيها الملأ الادنى بشرفه وتعظيمه أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه (وسلموا تسليما) وقولوا السلام عليك أيها النبى وأكد السلام بالمصدر واستشكل بأن الصلاة آكد منه فكيف أكده بالمصدر دونها وأجيب بأنها مؤكدة بأن وباعلامه تعالى بأنه يصلى عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم مايقوم مقامه أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية فى الاهتمام حسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره وأضيفت الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وأمر المؤمنون بهما فيحتمل أن يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا أجاب الحافظ بن حجر والامر للوجوب فى الجملة أو كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه البخارى فى الادب والترمذى وحديث على عند الترمذى وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أو فى المجلس مرة لحديث أبى هريرة مرفوعا ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى أو فى العمر مرة واحدة لأن الامر المطلق لا يقتضى تكرارا والماهية تحصل بمرة أو فى القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعى والامام أحمد فى احدى الروايتين عنه وهى الاخيرة واسحق بن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن تجزئه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربى منهم أيضا وألزم العراقى القائل بوجوبها كلما ذكر كالطحاوى أن يقول به فى التشهد لتقدم ذكره عليه الصلاة والسلام فى التشهد وفيه رد على من زعم أن الشافعى شذ فى ذلك كأبى جعفر الطبرى والطحاوى وابن المنذر والخطابى كما حكاه القاضى عياض فى الشفاء وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مايكفى ويشفى وسقط لابى ذر قوله يا أيها الذين آمنوا الخ وقال بعد على النبى الآية وقد انتزع النووى من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ بن كثير والاولى أن يقال صلى الله عليه وسلم تسليما (قال أبو العالية) رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى بكسر الراء بعدها تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصرى أحد أئمة التابعين أدرك الجاهلية ودخل على أبى بكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به (٣٠٥) * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن خليد عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا المستمر بن الريان حدثنا أبو نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة

وفى رواية يعرف به وفى رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام ان يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم

سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله ابن المبارك أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ❁ حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا أخبرنا أبو عامر العقدى عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم

(باب جواز الخداع فى الحرب)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهى لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف أمكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد أو امان فلا يحل وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب قال الطبرى انما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم *(باب كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء)*

وصلى خلف عمر وحفظ القرآن فى خلافته وتوفى فى سنة تسعين فى شوال وقال البخارى سنة ثلاث وتسعين (صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم (قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) رضى الله عنهما (يصلون) أى (يبركون) بتشديد الراء المكسورة أى يدعون له بالبركة أخرجه الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن أبي حاتم ان بنى اسرائيل سألوا موسى هل يصلى ربك قال فكان ذلك كبر فى صدر موسى فأوحى الله اليه أخبرهم أنى أصلى وأن صلاتى ان رحمتى سبقت غضبى وهو فى معجمى الطبرانى الصغير والاوسط من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه قلت يا جبريل أيصلى ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتى غضبى وعن أبي بكر القشيرى مما نقله القاضى عياض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك فى السورة هو الذى يصلى عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره * (لنغرينك) فى قوله تعالى والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم أى (لنسلطنك) عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سعيد بن يحيى) ولابى ذر زيادة ابن سعيد أبو عثمان الاموى البغدادى قال (حدثنا أبى) يحيى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن الحكم) بفتحتين ابن عيينة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة رضى الله عنه) أنه (قيل يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما فى حديث ابن مسعود عند مسلم (أما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من أن نقول فى التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله فى الآية بالصلاة والسلام عليك وفى الترمذى من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام (فكيف الصلاة) زاد أبو ذر عليك أى علمنا كيف اللفظ الذى به نصلى عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التى يسئل بها عن الصفة وفى حديث أبي مسعود البدرى عند الامام أحمد وأبي داود والنسائى والحاكم أنهم قالوا يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا فى صلاتنا وبه استدل الشافعى على الوجوب فى التشهد الاخير كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهى الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) ولم يقل فى الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) عبد الله بن أسامة الليثى (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف

الانصاري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم) بوزن التكليم أي قد عرفناه (فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) وسقط كما صليت على آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم وأسقط آل ابراهيم (قال أبو صالح) عبد الله كاتب الليث (عن الليث) باسناده المذكور (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) يعني أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد كلاهما (عن يزيد) هو ابن الهاد (وقال كما صليت على ابراهيم) أي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ويحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح ويأتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل ابراهيم (وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط لفظ على في الآل في الموضعين واثبات ابراهيم وآله في كما باركت قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل أصله أول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم ووقع في أحاديث الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم أن أكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء مزيد لذلك بعون الله وقوته (قوله لا تكونوا) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى لا تكونوا (كالذين آذوا موسى) أي لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) هو ابن أبي جميلة عرف بالاعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله واسألوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولاحبابي ولجميع المسلمين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه

مهملة ابن عمرو الهجيري البصري الثلاثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية أي كثير الحياء زاد في أحاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا بعيب في جلده امابرص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه عريانا أحسن ماخلق الله وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا (وذلك قوله تعالى) محذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو اسرائيل موسى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) فاظهر الله براءته (مما قالوا وكان عند الله وجيها) أي كريما ذا جاه وما مصدرية أو بمعنى الذي وسبق في أحاديث الانبياء أن خلاسا والحسن لم يسمعا من أبي هريرة * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما في أحاديث الانبياء

(سبا)

مكية وقيل الا وقال الذين أوتوا العلم الآية وآيها خمس وخمسون ولابي ذر سورة سبا (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر كلفظ سورة * (يقال معاجزين) بالألف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وأبي عمرو أي (مسابقين) كي يفوتونا قاله أبو عبيدة * (بمعجزين) في قوله في العنكبوت وما أنتم بمعجزين أي (بفائتين) أخرج ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه (معاجزين) بالالف أي (مغالبين) كذا وقع لغير أبي ذر وسقط له (معاجزي) بالالف وسقوط النون مشددا التحتية أي (مسابقي) كذا لابي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي (سبقوا) اى في قوله في الانفال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا أي (فاتوا) أنهم (لا يعجزون) أي (لا يفوتون) قاله أبو عبيدة في المجاز * (يسبقونا) في قوله تعالى أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا أي (يعجزونا) بسكون العين (قوله) ولابي ذر وقوله (بمعجزين) بالقصر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير اي (بفائتين ومعنى معاجزين) بالالف (مغالبين) كذا وقع مكررا وسقط لغير أبي ذر (يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه) يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين * (معشار) في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم معناه (عشر) بني مفعال من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس * (الا كل) بضم الكاف في قوله تعالى ذواتي أكل خمط هو (الثمر) ولابي ذر يقال الا كل الثمرة قال أبو عبيدة الاكل الجنى بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة * (باعد) بالالف وكسر العين في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا (وبعد) بدون ألف وتشديد العين وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام (واحد) في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الآية أنهم لما بطروا نعمة ربهم وسألوا انتقالها جازاهم جزاء من كفر نعمه الى أن صاروا مثلا فقيل تفرقوا أيادي سبا كما قال تعالى فجعلناهم أحاديث * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا يعزب) أي (لا يغيب) عنه مثقال ذرة * (العرم) في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو (السد) بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فأمرت به فسد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السد وله عن

وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه أمكن للقتال لانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن اسمعيل بن أبى خالد قال سمعت ابن أبى أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسمعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبى عمر فى روايته مجرى السحاب * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض

والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو)

ذكر فى الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) أى أزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الناس (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض) قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا الطلب

الجوى الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل (ماء أحمر أرسله فى السد) ولابى ذر أرسله الله فى السد بفتح سين السد فيهما فى اليونينية (فشقه وهدمه وحفر الوادى فارتفعتا عن الجنبين) بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابى ذر عن الجوى الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفى نسخة نسبها فى الفتح للاكثرين الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال ارتفعت الجنتان عن الماء وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعنى ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال فى الكشاف وتبعه فى الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة (وغاب عنهما) عن الجنتين (الماء فيبستا) لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر (ولم يكن الماء الاحمر من السد) وللمستملى من السيل (ولكن) ولابى ذر ولكنه (كان عذابا أرسله الله عليهم من حيث شاء) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى (وقال عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمدانى الكوفى فيما وصله سعيد بن منصور (العرم المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه فى اليونينية بضم الميم والهاء من غير ضبط على السين ولا نقط على الها وفى آل ملك المسناة بضم الميم وسكون السين ونقط الهاء وضبط فى أصل الاصيلى كما قال فى الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة (بلحن أهل اليمن) بسكون الحاء فى الفرع وقال فى المصابيح بفتحها أى بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا سدوها فاذا جاء المطر اجتمع اليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بلقيس بالباب الاعلى فيفتح فيجرى ماؤه فى البركة فكانوا يستقون من الاول ثم من الثانى ثم من الثالث الاسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فثقب السد من أسفله فغرق الماء جناتهم وخرب أرضهم (وقال غيره) غير ابن شرحبيل (العرم) هو (الوادى) الذى فيه الماء وهذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه * (السابغات) فى قوله تعالى أن اعمل سابغات هى (الدروع) الكوامل واسعات طوالا تسحب فى الارض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف * (وقال مجاهد) فى قوله تعالى وهل (يجازى) أى (يعاقب) يقال فى العقوبة يجازى وفى المثوبة يجزى قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى أى يجزى الثواب بعمله ولا يكافأ بسيآته كذا نقل * (أعظكم بواحدة) أى (بطاعة الله) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى * (مثنى وفرادى) أى (واحد ٢ واثنين) فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف فى تفسير مثله التكرير أى واحدا واحدا واثنين اثنين * (التناوش) هو (الرد من الآخرة الى الدنيا) قال

تمنى أن يؤب الى دناه * وليس الى تناوشها سبيل

(وبين ما يشتهون) أى (من مال أو ولد أو زهرة) فى الدنيا أو ايمان أو نجاة به * كما فعل (بأشياعهم) أى (بأمثالهم) من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين اليأس * (وقال ابن عباس) مما تقدم فى أحاديث الانبياء (كالجواب) بغير تحتية ولابى ذر كالجوابى باثباتها أى (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وسكون الواو أى الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابى جمع جابية كضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد أن اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبى اليها الماء أى يجمع قيل كان

٢ قوله واحد واثنين كذا فى فرع المزى وغيره من المتون المعتبرة وفى المصابيح واحد واثنان وهو ظاهر كما لا يخفى اه من هامش الاصل

﴿حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم

النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازى ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم

(باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم

(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) (فاجتمعت

يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها * (الخمط) هو (الاراك) أي الشجر الذي يستاك بقضبانه (والاثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (العرم) أي (الشديد) من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقدم ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (حتى اذا فزع عن قلوبهم) قال في الانوار هذا غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفا وانتظارا للاذن أي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي (قالوا ماذا قال ربكم) جواب اذا فزع (قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول (الحق وهو العلي الكبير) اشارة الى أنه الكامل في ذاته وصفاته * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عكرمة يقول سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونها (خضعانا) بضم الخاء المعجمة أي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة (لقوله) تعالى (كأنه) أي القول المسموع (سلسلة على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فاذا فزع عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض (ماذا قال ربكم قالوا للذى قال) يسال قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير فيسمعها) أي المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين وأجاب في المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة معنى أي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابي ذر ووصفه بهاء الضمير (سفيان) بن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أي فرق (بين أصابعه فيسمع) المسترق (الكلمة) من الوحي (فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها) في الفرع يلقيها بجزمة فوق الياء وفي غيره بنصبة (على لسان الساحر أو الكاهن) وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن (فربما أدرك الشهاب) أي المسترق (قبل ان يلقيها) أي المقالة الى صاحبه (وربما ألقاها قبل أن يدركه) أي الشهاب (فيكذب) الذى تلقاها (معها) مع تلك المقالة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق) بفتح الصاد والدال (بتلك الكلمة التي سمعت من السماء) وسقطت التاء من سمعت لغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر والاولى اثباتها * وسبق الحديث في سورة الحجر ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله بعون الله وقوته ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) يوم القيامة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاى المكسورة المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه) بسكون الهاء في الفرع مصححا عليه وفي غيره بضمها قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال

* حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يارسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال ومابعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لايعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لايجزم

(فاجتمعت اليه قريش قالوا) ولابي ذر فقالوا (مالك قال) ولابي ذر فقال (أرأيتم) أي أخبروني (لو أخبرتكم ان العدو يصبحكم أو يمسيكم أما) بالتخفيف (كنتم تصدقوني) ولابي ذر تصدقونني بنونين (قالوا بلى) نصدقك (قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب تبالك ألهذا جمعتنا فأنزل الله) تعالى (تبت) أي خسرت أو هلكت (يدا أبي لهب) وهذا الحديث سبق بالشعراء

(الملائكة)

مكية وآيها خمس وأربعون ولابي ذر سورة الملائكة ويس (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (القطمير) هو (لفافة النواة) وهو مثل في القلة كقوله

وأبوك يخصف نعله متوركا * ماعلك المسكين من قطمير

وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر قال مجاهد *(مثقلة) بالتخفيف أي (مثقلة) بالتشديد أي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به (وقال غيره) غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور (الحرور بالنهار مع الشمس) عند شدة حرها (وقال ابن عباس) في تفسير الحرور (الحرور بالليل والسموم) بفتح المهملة (بالنهار) ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ماقاله الفراء وذكره في الكشاف الحرور والسموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان بقول من يأخذ عنهم وسقط لابي ذر من قوله مثقلة الى آخر قوله والسموم بالنهار *(وغرابيب سود أشد سواد الغربيب) بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون أو عطف على بيض أو على جدد ولم يقل بعد غرابيب سود مختلف ألوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب البالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير أبي ذر الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع للاسود كقان وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتأخير يقال أسود غربيب والبصريون يخرجون هذا وأمثاله على ان الثاني بدل من الاول قال الجوهري وتقول هذا أسود غربيب أي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لايتقدم وماذكره المؤلف من هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ولابي ذر هنا وقال مجاهد ياحسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الأنعام فكهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعززنا فشددنا كذا ثبت في الفرع وأصله هنا وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

(سورة يس)

مكية وآيها ثلاث وثمانون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (فعززنا) أي (شددنا) بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناهما بثالث *(ياحسرة على العباد) و(كان حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزاؤهم بالرسل) أي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها وهذا أخرجه الفريابي عن مجاهد أيضا والمعنى هم أحقاء بأن يتحسر عليهم المتحسرون أو يتلهف عليهم المتلهفون أو متحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله

لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وزاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين * حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

فيهم بشيء والله أعلم

(باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

(قوله حرق صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنه لا يجوز قال

تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما للأمر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف أي يا هؤلاء تحسروا حسرة *(أن تدرك القمر) في قوله لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر أي (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك) أي ان يستر أحدهما الآخر لأن لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه إلا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال * (سابق النهار) في قوله ولا الليل سابق النهار أي (يتطالبان) حال كونهما (حثيثين) فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لأنهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة *(نسلخ) أي (نخرج أحدهما من الآخر) قال في اللباب نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة (ويجري كل واحد منهما) لمستقر إلى أبعد مغربه فلا يتجاوزه ثم يرجع أو المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع *(من مثله) في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون أي (من الأنعام) كالإبل فإنها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو أشبه بقوله وإن نشأ نغرقهم لأن الغرق في الماء *(فكهون) في قوله تعالى ان أصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون بغير ألف بعد الفاء وبها قرأ أبو جعفر أي (معجبون) بفتح الجيم وفي رواية غير أبي ذر فاكهون بالألف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها *(جند محضرون) أي (عند الحساب) قال ابن كثير يريد ان هذه الأصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك أبلغ في خزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عكرمة) مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك (المشحون) هو (الموقر) بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء (وقال ابن عباس) في قوله (طائركم) أي (مصائبكم) وعنه فيما وصله الطبري أعمالكم أي حظكم من الخير والشر *(ينسلون) أي (يخرجون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم *(مرقدنا) أي (مخرجنا) وقال ابن كثير يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا اهـ وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا لأن الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فإذا بعثوا بعد النفخة الأخيرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل *(أحصيناه) في قوله وكل شيء أحصيناه في إمام مبين أي (حفظناه) في اللوح المحفوظ *(مكانتهم ومكانهم واحد) في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم أو حجارة وهم قعود في منازلهم لا أرواح لهم وسقط لأبي ذر من قوله أن تدرك القمر إلى آخر قوله واحد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (قوله والشمس تجري لمستقر لها) الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى إلى والمراد بالمستقر إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم إلى غايته وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن ان لها هنالك وقفة والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب (ذلك) إشارة إلى جري الشمس على هذا التقدير أو إلى المستقر (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير أبي ذر والآية لأبي ذر ساقطة *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين

قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) الكوفى (عن أبيه) يزيد (عن أبى ذر) جندب الغفارى (رضى الله عنه) انه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر أتدرى أين تغرب الشمس) استفهام أريد به الاعلام (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلى رؤس الناس فالشمس اذا كانت فى قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدارت فى فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن فى الطلوع أى من المشرق على عادتها فيؤذن لها (فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن ابيه) يزيد بن شريك (عن ابى ذر) الغفارى رضى الله عنه أنه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها قال) عليه الصلاة والسلام (مستقرها تحت العرش) قال الخطابى يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى ان علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش فى كتاب كتبت فيه مبادى أمور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ * والحديث أخرجه المؤلف فى مواضع والنسائى عن اسحق بن ابراهيم عن أبى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهى تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعى من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها

(والصافات)

مكية وآيها احدى أو اثنتان وثمانون ولابى ذر سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فى قوله تعالى بسورة سبأ (ويقذفون) بفتح أوله وكسر ثالثه (بالغيب من مكان بعيد) أى (من كل مكان) وعند ابن أبى حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد أيضا فى قوله (ويقذفون من كل جانب) بالصافات أى (يرمون) وفى نسخة من كل جانب دحورا يرمون أى يرمون من كل جانب من جوانب السماء اذا قصد واصعوده ودحورا علة للطرد أى للدحور فنصبه على انه مفعول له * ولهم عذاب (واصب) أى (دائم) وقيل شديد * (لازب) فى قوله انا خلقناهم من طين لازب معناه (لازم) بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * بالموحدة أى لازم بالميم فهما بمعنى لانه يلزم اليد أى يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط فى رواية أبى ذر (تأتوننا عن اليمين يعنى الحق) أى الصراط الحق فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين أتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق ولابى ذر عن الكشميهنى يعنى الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن أفضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الاول تأتوننا أقوياء وعلى الثانى مقسمين حالفين (الكفار تقوله للشيطان) وفى نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق * (غول) أى (وجع بطن) وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولا هم عنها (ينزفون) أى (لا تذهب عقولهم) وينزفون

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها

(قوله وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير) المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

(باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة)

(قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل وفى هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغى أن لا تفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل

قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست

عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم

وسعه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما أن يكون تعدية لدنا أي قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيأ فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطئ بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رضي الله عنه وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحق (قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول) هذه كانت عادة

بضم أوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من أنزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر * (قرين) أي (شيطان) أي في الدنيا ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث والقيامة وسقط لابي ذر من قوله غول الى هنا * (يهرعون) في قوله فهم على آثارهم يهرعون (كهيئة الهرولة) والمعنى انهم يتبعون آباءهم اتباعا في سرعة كأنهم مزعجون على الاسراع على أثرهم فكأنهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث * (يزفون) في قوله فأقبلوا اليه يزفون هو (النسلان) بفتحتين الاسراع (في المشي) مع تقارب الخطا وهو دون السعي * (وبين الجنة نسبا) في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا (قال كفار قريش الملائكة بنات الله) فقال أبو بكر الصديق فمن أمهاتهم فقالوا (وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أي بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندي مشكل لان الله تعالى أبطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب أن يكون المراد من الآية غير ما ذكر وأما قول مجاهد الملائكة بنات الله الخ فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال زعم أعداء الله أن الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين فالله هو الحر الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال انه أقرب الاقاويل في هذه الآية (وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون) أي (ستحضرون ٣) أيها القائلون هذا القول (للحساب) بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وسقط من قوله يزفون الى قوله للحساب لابي ذر (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير في قوله (لنحن الصافون الملائكة) والمفعول محذوف أي الصافون أجنحتنا أو أقدامنا ويحتمل أن لا يراد المفعول أي نحن من أهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر أي أنهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض * (صراط الجحيم) في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين وفي اليونينية بفتحها * (لشوبا) أي (يخلط طعامهم ويساط) أي يخاط (بالحميم) الماء الحار الشديد فاذا شربوه قطع أمعاءهم * (مدحورا) بسورة الاعراف أي (مطرودا) لان الدحر هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابي ذر * (بيض مكنون) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (اللؤلؤ المكنون) أي المصون قال الشماخ

ولو أني أشاء كننت نفسي * الى بيضاء بهكنة شموع

والشموع اللعوب والبهكنة الممتلئة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو أحسن ألوان الابدان وقال ذو الرمة

بيضاء في برج صفراء في غنج * كأنها فضة قد مسها ذهب

وتركنا عليه في الآخرين أي (يذكر بخير) وثناء حسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين وسقط لابي ذر من قوله وتركنا عليه الخ * (ويقال يستسخرون) أي (يسخرون) ومراده قوله تعالى واذا رأوا آية يستسخرون قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من بعض السخرية وسقط ويقال لغير أبي ذر * (بعلا) في قوله أتدعون بعلا أي (ربا) بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال آخر أنا بعلها فقال الله أكبر وتلا الآية (الاسباب) هي (السماء) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وثبت هنا الاسباب السماء لابي ذر عن الكشميهني ﴿ هذا

٣ قوله ستحضرون هكذا في نسخ الشرح والذي في المتون الصحيحة ستحضر اه

(باب)

(باب) بالتنوين (قوله) تعالى (وان يونس لمن المرسلين) وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد أن يكون خيرا من ابن متى) أي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها لا في بعض النبيين أفضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى ١ أي ليس لاحد أن يفضل نفسه عليه أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال أنا سيد ولد آدم * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح (عن هلال بن علي) العامري (من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر * وسبق هذا الحديث مرات

(ص)

مكية وآياتها ست أو ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن العوام) بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي أنه (قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس) أي عنها (فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به (وكان ابن عباس يسجد فيها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله) هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم أبيه يحيى أو محمد بن عبد الله بن المبارك ٢ المخرمي قال (حدثنا محمد ٣ بن عبيد الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء (عن العوام) بن حوشب أنه (قال سألت مجاهدا عن سجدة ص) ولابي ذر عن سجدة في ص (فقال سألت ابن عباس من أين سجدت) أي من أي دليل (فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به) زاد أبو ذر فسجدها داود عليه السلام (فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها * (عجاب) أي (عجيب) وذلك أن التفرد بالالوهية خلاف ما عليه آباؤهم مطلقا وتصوروه من أن الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم * (القط) في قوله تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا هو (الصحيفة) مطلقا لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه (هو ههنا صحيفة الحسنات) قال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة أي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن

قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال اخذ أبي من الخمس سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد والله اعلم

(باب الانفال)

(قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبي أخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول

١ قوله وفي سورة النساء الى قوله ابن متى وجد في بعض النسخ مقدما على قوله أي ليس لاحد اه مصححه

٢ قوله المخرمي كذا في بعض النسخ وهو الصواب كما في الخلاصة اه

٣ قوله ابن عبيد هذا هو الصواب من غير اضافة الى لفظ الجلالة كما في بعض النسخ والخلاصة أيضا اه كتبه مصححه

الحرث وفيه تفسير آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (في عزة) أي (معازين) بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية * (الملة الآخرة) في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة هي (ملة قريش) التي كانت عليها آباؤهم أو دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا أي لم نسمع في الملة الآخرة بهذا الذي جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم * (الاختلاق) في قوله ان هذا الا اختلاق هو (الكذب) المختلق * (الاسباب) في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي (طرق السماء في أبوابها) قاله مجاهد وكل ما وصلك الى شيء من باب أو طريق فهو سببه وهذا أمر توبيخ وتعجيز أي ان ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أو لهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم * (جند) ولابي ذر قوله جند (ما هنالك مهزوم) قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي (يعني قريشا) وهنالك مشار به الى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة أي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات اهـ وهذا معارض بما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها ببدر وهنالك اشارة الى بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند الى آخر قوله قريشا لابي ذر (أولئك الاحزاب) أي (القرون الماضية) قاله مجاهد أيضا أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله * (فواق) بالرفع لابي ذر أي (رجوع) هو من أفاق المريض اذا رجع الى صحته وافاقة الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق ولغير أبي ذر فواق رجوع بجرهما وقرأ حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهو ما الزمان الذي بين حلبتي الحالب * (قطنا) أي (عذابنا) قاله مجاهد وغيره (اتخذناهم سخريا) بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي أي (احطناهم) من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الابصار اهـ وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أخطأناهم أم هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان أم كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكأن أبصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا * (اتراب) في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب أي (أمثال) على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (الايد) بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايد والابصار هو (القوة في العبادة) والعامة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكنى بها عن الاعمال لان أكثر الاعمال انما تزاول باليد أو المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة * (الابصار) هو (البصر في أمر الله) قاله ابن عباس أيضا * (حب الخير عن ذكر ربي) أي (من ذكر) ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم

سعد عن أبيه قال نزلت فيّ أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يا رسول الله فقال ضعه فقام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

حكم الغنائم وإباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا (قوله عن سعد قال نزلت فيّ أربع آيات أصبت سيفا) لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال (قوله أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر وعبد الرحيم ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فأصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

القيامة الاجر والمغنم * (طفق مسحا) فى قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أى (يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) حبالها . ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق أى طفق يمسح مسحا *(الاصفاد) أى (الوثاق) وسقط هذا لابى ذر ﷺ (باب قوله) جل ذكره (هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) أى لا يصلح لاحد أن يسلبنيه وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله (انك أنت الوهاب) المعطى ما تشاء لمن تشاء * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة (ومحمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بتخفيف التحتية القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون مدنى سكن البصرة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان عفريتا) ماردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) نصب على الظرفية أى تعرض لى فلتة أى بغتة سرعة فى أدنى ليلة مضت (أو كلمة نحوها) أى نحو تفلت كقوله فى الرواية السابقة فى أواخر الصلاة عرض لى فشد على (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكننى الله منه وأردت) بالواو (ان أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع (فذكرت قول أخى) فى النبوة (سليمان) عليه السلام (رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) لفظ التنزيل رب اغفر لى وهب لى (قال روح) المذكور (فرده) أى رده صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه (خاسئا) مطرودا * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة فى باب الاسير والغريم يربط فى المسجد وبدء الخلق ﷺ (باب قوله) تعالى (وما أنا من المتكلفين) فلا أزيد على ما أمرت به ولا أنقص منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لغير أبى ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن أبى الضحى) مقصور مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلنا على عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (قال يا أيها الناس من علم شيأ فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر) أى جعل على القرآن أو تبليغ الوحى (وما أنا من المتكلفين) وكل من قال شيأ من تلقاء نفسه فقد تكلف (وسأحدثكم عن الدخان) المذكور فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فأبطؤا عليه فقال اللهم أعنى عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) المذكورة فى قوله تعالى ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد (فأخذتهم سنة) قحط (فحصت) بالحاء والصاد المهملتين أذهبت وأفنت (كل شئ حتى أكلوا الميتة والجلود) من شدة الجوع (حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا) لضعف بصره (من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس) يحيط بهم صفة للدخان (هذا عذاب أليم) فى موضع نصب بالقول أى قائلين هذا عذاب أليم (قال فدعوا) أى قريش (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف العذاب عنهم (أنى لهم الذكرى) أى كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب (وقد جاءهم رسول مبين) بين لهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الادكار من الآيات والمعجزات (ثم تولوا عنه وقالوا معلم) يعلمه غلام أعجمى لبعض ثقيف وقال آخرون انه (مجنون انا كاشفوا العذاب) بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم كشفا (قليلا) أو زمانا قليلا (انكم عائدون) الى الكفر قال ابن مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول

وهو الكفاية (قوله فكانت سهمانهم اثناعشر بعيرا) هكذا هو فى أكثر النسخ اثناعشر وفى بعضها اثنى عشر وهذا ظاهر والاول أصح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهى لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت فى كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران (قوله فكانت سهمانهم اثناعشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فى محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهى ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون وممن قال

* وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع

(العذاب يوم القيامة قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فكشف) بضم الكاف مبنيا للمفعول أي العذاب عنهم ولابي ذر فكشف بفتحها والفاعل محذوف أي فكشف الله عنهم (ثم عادوا في كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله يوم) وقعة (بدر قال الله) ولابي ذر وقال الله (تعالى) ولابي ذر عز وجل (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر ظرف لفعل دل عليه (انا منتقمون) لا لمنتقمون فان ان تحجزه عنه كذا قاله البيضاوي كالزمخشري وقيل بدل من يوم تأتي أو باضمار اذكر وهذا الحديث سبق في سورة الروم

(الزمر)

مكية الا يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وآيها خمس أو ثنتان وسبعون ولابي ذر سورة الزمر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (يتقي) ولغير أبي ذر أفمن يتقي (بوجهه) أي (يجر على وجهه في النار) يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة (وهو قوله تعالى أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة) وقال عطاء يرمى به في النار منكوسا فأول شيء تمس النار منه وجهه وخبر أفمن يتقي بوجهه محذوف تقديره كمن هو آمن منه * (ذي) ولابي ذر غير ذي (عوج) أي (لبس) بموحدة ساكنة وقال ابن عباس غير مخلوق * (ورجلا سلما) بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولابي ذر وابن عساكر سالما بكسرها مع الالف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي (رجل) أي (صالحا) كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون أي متنازعون كل يدعي أنه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير في أمره كلما أرضى أحدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الآخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص وسيده يعينه على مهماته هذا (مثل لآلهتهم) بمد الهمزة الاله (الباطل والاله الحق) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (ويخوفونك) يعني قريشا (بالذين من دونه) أي (بالاوثان) وذلك أنهم قالوا له عليه الصلاة والسلام لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط لابي ذر من قوله مثل الى هنا * (خولنا) في قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة أي (أعطينا) قاله أبو عبيدة * (والذي جاء بالصدق) أي (القرآن) وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو (وصدق به) هو (المؤمن يجيء يوم القيامة) حال كونه (يقول) رب (هذا الذي اعطيتني) يريد القرآن (عملت بما فيه) رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية قال في الانوار وذلك يقتضي اضمار الذي وهو غير جائز وقوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه أريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله أولئك هم المتقون فجمع أو الذي صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أي والفريق أو الفوج ولذلك قال أولئك * (متشاكسون الرجل الشكس) بكسر الكاف هو (العسر) الذي (لا يرضى بالانصاف) قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس أي عسر وشاكس اذا تعاسر (ورجلا سلما ويقال سالما صالحا) كذا أثبته هنا في الفرع كأصله وقد سبق * (اشمأزت) في قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبري أي (نفرت) وقال أبو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز فلان ذعر ووزنه افعال كاقشعر قال الزمخشري ولقد تقابل الاستبشار والاشمئزاز

وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن النفل فكتب الى أن ابن عمر كان في سرية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم

انه من أصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا) وفي رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ... اذ

* وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف والشارف المسن الكبير * حدثناه هناد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله

نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع

اذ كل واحد منهما غاية في بابه لان الاستبشار أن يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في أسرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز أن يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه *(بمفازتهم) مفعلة (من الفوز) أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وقرأ الاخوان وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة أنواع والمصادر اذا اختلفت أنواعها جمعت * (حافين) في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش أي (أطافوا به) حال كونهم (مطيفين) دائرين (بحفافيه) بكسر الحاء المهملة مصححا عليها في الفرع كأصله وكذا قال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني بكسرها وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف تثنية حفاف وفي الناصرية بفتح الحاء أي (بجوانبه) قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولأبي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لأبي ذر * (متشابها) في قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها (ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق) والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف * هذا (باب) بالتنوين (قوله قل يا عبادي الذين أسرفوا) في المعاصي (على أنفسهم لا تقنطوا) لا تيأسوا (من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين (انه هو الغفور) لمن تاب (الرحيم) بعد التوبة لمن أناب لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الآية من أنواع المعاني والبيان اقباله عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل أسمائه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو الغفور الرحيم مؤكدة بان واعادة الصفتين السابقتين والذين أسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور أصحابنا أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب بعضها الا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو يعفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر معفو معها فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما أثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما أجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الخ لأبي ذر ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم) قال (قال يعلى) هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم (ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه) من الاسلام (لحسن) وفي نسخة به بدل اليه (لو تخبرنا ان لما) أي للذي (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله)

۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن (٣٣٠) يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

* (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) *

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الخ) اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم وما

أي حرم قتلها (الا بالحق ولا يزنون) قال في الانوار نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بأن الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده (ونزل) ولابي ذر ونزلت بتاء التأنيث (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) وعند الامام أحمد من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخرها فقال رجل يا رسول الله فمن أشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا ومن أشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن أسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما أسلم وحشي بن حرب فقال الناس يا رسول الله انا أصبنا ما أصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال أنا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب ۞ (باب قوله) تعالى (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال جاء حبر) بفتح الحاء المهملة (من الاحبار) عالم من علماء اليهود وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد) أي في التوراة (ان الله يجعل السموات على اصبع) وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور في التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل (والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلائق على اصبع) وفي بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وسقط في بعضها والماء على اصبع (فيقول انا الملك) المنفرد بالملك (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره) وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووي وفي التوحيد قال يحيى ابن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا أبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على أن اليهود مشبهة ويزعمون فيما أنزل اليهم ألفاظا تدخل في التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من كذب اليهودي فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق بالمحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله

وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا أعلم عارووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع الرحمن رواه مسلم وفي حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة ربي في أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي فهذه روايات متظاهرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن في حديث أجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والاتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار حاشا الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم فنؤول الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشري في كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك أفصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شئ من ذلك ولكن فهمه وقع أول شئ وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن الافعال العظام التي تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما أتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المورية ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تأول ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير * وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد اصبع بعض مخلوقاته * وسيكون لنا عودة الى الالمام بشئ من مبحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * (باب قوله) تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضته (والسموات مطويات بيمينه) قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضي يعني أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل (سبحانه وتعالى عما يشركون) أي هو منزه عن جميع ما وصف به المجسمون المشبهون وتأكيد الارض بالجميع لأن المراد بها الارضون السبع أو جميع ابعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خراب الدنيا وسقط لابي ذر قوله والسموات الخ * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني)

حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله

فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله عز وجل أعلم واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمرو وأبو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (قوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل انه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل

ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت

قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والاوزاعى والليث والثورى وأبو ثور وأحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبى صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا أن يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذى قالوه ضعيف لانه صرح فى هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم ان الشافعى رضى الله عنه يشترط فى استحقاقه ان يغرر بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبى والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعى والشاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل فى التحام الحرب

بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الفهمى المصرى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوى السموات) وفى نسخة السماء (بيمينه) يطلق الطى على الادراج كطى القرطاس كما قال الله تعالى يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفى أى أفنيته وقال القاضى عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الافعال العظام التى تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فأضاف طى السموات وقبضها الى اليمين وطى الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التوحيد ﴿ (باب قوله تعالى (ونفخ فى الصور) النفخة الاولى وقرأ الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان الصور هنا يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة (فصعق من فى السموات ومن فى الارض) خر ميتا أو مغشيا عليه (الا من شاء الله) متصل والمستثنى قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن البارى تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله من فى السموات ومن فى الارض فانه لا يتحيز (ثم نفخ فيه أخرى) أخرى هى القائمة مقام الفاعل وهى فى الاصل صفة لمصدر محذوف أى نفخة أخرى أو القائم مقامه الجار (فاذا هم قيام) قائمون من قبورهم حال كونهم (ينظرون) البعث أو أمر الله فيهم واختلف فى الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى فى موسى وخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور فى النمل فى قوله تعالى ونفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض وعلى هذا فنفخ الصور مرتان فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكورة فى النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير ابى ذر وله ثم نفخ فيه أخرى الى آخره * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الحسن) غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السرى الحافظ فيما نقله الكلاباذى بانه الحسن بن شجاع البلخى الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الكوفى وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا عبد الرحيم) بن سليمان الرازى سكن الكوفة (عن زكريا بن ابى زائدة) بن ميمون الهمدانى الاعمى الكوفى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انى أول) ولابى ذر من أول (من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) بمد الهمزة (فاذا أنا بموسى) عليه السلام (متعلق بالعرش فلا أدرى أكذلك كان) أى انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور (أم) احيى (بعد النفخة) الثانية قبلى وتعلق بالعرش كذا قرره الكرمانى وقال الداودى فيما حكاه السفاقسى قوله أكذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها اهـ وأجيب بان فى حديث أبى هريرة السابق فى الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن

استثنى الله أى فلم يصعق والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيأ ففزع منه وقد وقع التصريح فى هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية وأما ما وقع فى حديث أبى سعيد فان الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع فى النمل ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر فى الحياة الدنيا كما فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره أخرجه عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله الا من شاء الله أى الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبى ولا يعارضه ما ورد فى الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء أحياء عند الله وان كانوا فى صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وتعقبه القرطبى بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث اه ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله فى الفتح

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا) ولابى ذر قال (أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بين النفختين) ولابى ذر عن الكشميهنى ما بين النفختين أى نفخة الامانة ونفخة البعث (أربعون قالوا) أى اصحاب أبى هريرة ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما قال) أبو هريرة (أبيت) بموحدة أى امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أى السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت) أى امتنعت عن تعيين ذلك لانى لا أدرى الاربعين الفاصلة بين النفختين أأيام أم سنون أم شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبى هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حى والاخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمى اتفقت الروايات على ان بين النفختين أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (ويبلى) بفتح أوله أى يفنى (كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعند أبى داود والحاكم وابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبى هريرة ان فى الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قال أى عظم قال عجب الذنب وهو يرد على المزنى حيث قال ان الا هنا بمعنى الواو أى وعجب الذنب أيضا يبلى * وقوله يبلى كل شئ من الانسان عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل أجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبى المؤذن المحتسب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال (٣٣٣) رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد

فلا يستحقه واختلفوا فى تخميس السلب وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعى يخمس وهو قول ضعيف للشافعى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحق وابن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضى ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعى والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعى يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب فى هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكى هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رضى الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم ان أبا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو فى يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله أعلم (قوله فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد

(المؤمن)

مكية وآيها خمس أو ثمان وثمانون (قال مجاهد مجازها) أى حم ولابى ذر والاصيلى سورة المؤمن ولغيرهما حم ولأبى ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخارى ويقال حم مجازها (مجاز أوائل السور) أى حكمها حكم الاحرف المقطعة فى أوائل السور فكل ما يقال فى الم وص يقال فى حم وقد اختلف فى هذه الحروف المقطعة التى فى أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا فقيل هى علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق لله فى كل كتاب سر وسره فى القرآن أوائل السور وعن على ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجى وذهب آخرون الى ان المراد منها معلوم فقيل فيما روى عن ابن عباس فى الم الالف اشارة الى الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه ويقال بعضها يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات ويقال فى الم أنا الله أعلم وفى المص أنا الله أفصل وفى الر أنا الله أرى (ويقال) ولابى ذر فيه قال فى حم (بل هو اسم) أى من أسماء القرآن أو اسم للسورة كغيرها من الفواتح واختاره كثير من المحققين (لقول شريح بن أبى أوفى) باثبات أبى فى الفرع كغيره ونسبها فى الفتح لرواية القابسى وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن أوفى (العبسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع على بن أبى طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال على لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما أخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن أوفى فاهوى له بالرمح فتلا حم فقتله فقال شريح (يذكرنى حاميم والرمح شاجر) بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (فهلا) حرف تحضيض (تلا) قرأ (حاميم قبل التقدم) أى الى الحرب وقال الكرمانى وجه الاستدلال به هو انه أعربه ولو لم يكن اسما ما دخل عليه الاعراب اه وبذلك قرأ عيسى بن عمر وهى تحتمل وجهين أنها منصوبة بفعل مقدر أى اقرأ حم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لانه ليس فى الاوزان العربية وزن فاعيل بخلاف الاعجمية نحو قابيل وهابيل أو انها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف قيل كان مراد محمد ١ بن طلحة بقوله أذكرك ٢ حم قوله تعالى فى حم عسق قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله * (الطول) فى قوله تعالى شديد العقاب ذى الطول هو (التفضل) وقال قتادة النعم وأصله الانعام الذى تطول مدته على صاحبه *(داخرين) فى قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال أبو عبيدة أى (خاضعين) وقال السدى صاغرين ذليلين *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح (الى النجاة) فى قوله تعالى وياقوم مالى أدعوكم الى النجاة هى (الايمان) المنجى من النار (ليس له دعوة يعنى الوثن) الذى تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة فى الدنيا لان الوثن لا يدعى ربوبية ولا يدعو الى عبادته وفى الآخرة يتبرأ من عابديه (يسجرون) فى قوله ثم فى النار يسجرون أى (توقد بهم النار) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة *(تمرحون) فى قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون فى الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون أى (تبطرون) وفى قوله تفرحون وتمرحون التجنيس المحرف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف (وكان العلاء بن زياد) العدوى البصرى التابعى الزاهد وليس له فى البخارى الا هذا (يذكر) بفتح أوله وتخفيف الكاف ولابى ذر يذكر بضم أوله وتشديد الكاف مصححا عليها فى الفرع كأصله ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وقال فى انتقاض الاعتراض انها الرواية واعترض العينى ابن حجر فى التشديد وصحح التخفيف أى يخوف الناس (النار) فهو على حذف أحد المفعولين (فقال) له (رجل) لم يعرف

الحافظ

الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) هكذا هو فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكأنه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى وقال أبو زيد ذا زائدة وفى ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم (وأما قوله لا يعمد) فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر (وقوله يقاتل عن الله وعن رسوله) أى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابى بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك

١ قوله محمد بن طلحة هكذا فى أصل الجامع وفى نسختين من الخط محمد ابن أبى طلحة وفى الفتح على بن محمد ابن طلحة اه ولحرر

٢ قوله اذكرك كذا بخطه وصوابه يذكرنى كما فى الفتح وأصل معتمد اه

الحافظ بن حجر اسمه مستفهما (لم تقنط الناس) أى من رحمة الله (قال) ولابى ذر فقال (وأنا أقدر أن أقنط الناس والله عز وجل يقول يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ويقول وان المسرفين) فى الضلالة والطغيان كالاشراك وسفك الدماء (هم أصحاب النار) أى ملازموها (ولكنكم) وللاصيلى ولكن (تحبون أن تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول (على مساوى أعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن أطاعه ومنذرا) بضم الميم وكسر المعجمة وللاصيلى وينذر بلفظ المضارع (بالنار من) ولابى ذر عن المستملى لمن (عصاه) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة صالح اليمامى الطائى ولابى ذر والاصيلى عن يحيى بن أبى كثير قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم التيمى) نسبة الى تيم قريش المدنى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرنى باشد ما صنع المشركون) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما صنعه المشركون (برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بفناء الكعبة) بكسر الفاء (اذ أقبل عقبة بن أبى معيط) الاموى المقتول كافرا بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من بدر بيوم (فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الكاف (ولوى ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا) ولابى ذر فخنقه به خنقا بالنون من خنقا ساكنة فى الروايتين فى اليونينية وفرعها ومكسورة فى بعضها (شديدا فأقبل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فأخذ بمنكبه ودفع) عقبة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) وللاصيلى ثم قال أى مستفهما استفهاما انكاريا (أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله) أو لان يقول (وقد جاءكم بالبينات من ربكم) جملة حالية قال جعفر بن محمد كان أبو بكر خيرا من مؤمن آل فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال أبو بكر جهارا أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقال غيره ان أبا بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر رضى الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا ❊ وهذا الحديث ذكره المؤلف فى مناقب أبى بكر وفى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

❊ (حم السجدة) ❊

مكية وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع ولابى ذر سورة حم السجدة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال طاوس) فيما وصله الطبرى وابن أبى حاتم باسناد على شرط المؤلف (عن ابن عباس ائتيا طوعا) زاد أبو ذر والاصيلى أو كرها أى (أعطيا) بكسر الطاء (قالتا أتينا طائعين) أى (أعطينا) استشكل هذا التفسير لان ائتيا وأتينا بالقصر من المجىء فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا بمد همزة القطع وهمزة ائتيا همزة وصل وأجيب بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤا آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان أحدهما أنه من المؤاتاة وهى الموافقة أى لتوافق كل منكما الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازى والزمخشرى فوزن آتيا فاعلا كقاتلا وآتينا فاعلنا كقاتلنا والثانى أنه من الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن آتيا أفعلا كأكرما ووزن آتينا أفعلنا كأكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثانى مفعولين اذ التقدير أعطيا الطاعة من أنفسكما من امركما قالتا آتينا الطاعة وفى مجىء طائعين مجىء جمع المذكرين العقلاء وجهان أحدهما ان المراد بآتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فلذا غلب العقلاء على غيرهم الثانى انه لما عاملهما معاملة العقلاء فى الاخبار

قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام وفى حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله وفى حديث الليث لاول مال تأثلته

وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابى قتادة فانه سماه أسدا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم (قوله فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة) أما بنو سلمة فبكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيهما شاء أى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف (قوله فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الالف أى اقتنيته وتأصلته وأثلة الشىء أصله (قوله لا يعطيه اضيبع من قريش) قال القاضى اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندى اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغره هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق وأما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا يوسف (٣٣٦) بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وشمالى فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى

حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابى الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا أول ما يطلع من الارض يكون مما يلى الشمس منه أصفر والله أعلم (قوله تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو فى جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فى بعض روايات البخارى أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول أصح وأجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى أضلع أقوى (قوله لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا) أى لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الاقرب أجلا (قوله فلم أنشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس) معناه لم ألبث (قوله يزول) الارض

عنهما والامر لهما جمعهما كجمعهم كقوله رأيتهم لى ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة أو مجاز واذا كانت مجازا فهل هو تمثيل أو تخييل خلاف (وقال المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدى مولاهم الكوفى وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما (عن سعيد) وللاصيلى عن سعيد بن جبير أنه (قال قال رجل) هو نافع بن الازرق الذى صار بعد ذلك رأس الازارقة من الخوارج (لابن عباس) رضى الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسأله ويعارضه (انى أجد فى القرآن أشياء تختلف على) لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو أشك فى القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك (قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فان بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا نفيا واثباتا وقال تعالى (ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (ربنا) ولابى ذر والله ربنا (ما كنا مشركين فقد كتموا فى هذه الآية) كونهم مشركين وعلم من الاولى أنهم لا يكتمون الله حديثا (وقال أم السماء بناها الى قوله) تعالى (دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض) فى هذه الآية (ثم قال) فى سورة حم السجدة (أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى طائعين) وللاصيلى وابن عساكر الى قوله طائعين (فذكر فى هذه) الآية (خلق الارض قبل السماء) وللاصيلى قبل خلق السماء والتدافع ظاهر (وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما) وقال وكان الله (عزيزا حكيما) وكان الله (سميعا بصيرا فكأنه كان) موصوفا بهذه الصفات (ثم مضى) أى تغير عن ذلك (فقال) أى ابن عباس مجيبا عن ذلك أما قوله تعالى (فلا انساب بينهم) أى (فى النفخة الاولى ثم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك) تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال

لا نسب اليوم ولا خلة * اتسع الخرق على الراقع

وليس المراد قطع النسب (ولا يتساءلون) لاشتغال كل بنفسه (ثم فى النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فلا تناقض والحاصل ان للقيامة أحوالا ومواطن ففى موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفى موطن يفيقون فيتساءلون (وأما قوله) تعالى (ما كنا مشركين) وقوله تعالى (ولا يكتمون الله) زاد أبو ذر والاصيلى وابن عساكر حديثا (فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون) ولابى ذر فقال المشركون بالفاء بدل الواو (تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولابى ذر فختم بفتحات مبنيا للفاعل (على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك) أى عند نطق أيديهم (عرف) بضم العين وكسر الراء وللاصيلى عرفوا بفتحهما والجمع (ان الله لا يكتم حديثا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وعنده يود الذين كفروا الآية) الى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل أنهم يكتمون بالسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم (وخلق الارض فى) مقدار (يومين) أى غير مدحوة (ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن فى يومين آخرين ثم دحا الارض) بعد ذلك فى يومين (ودحوها) وللاصيلى وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابى ذر ودحاها أى (أن أخرج) أى بأن أخرج (منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال) بكسر الجيم الابل (والآكام) بفتح الهمزة جمع أكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابى ذر عن الحموى والمستملى والاكوام جمع كوم (وما بينهما فى يومين آخرين فذلك قوله) تعالى (دحاها و) أما (قوله خلق الارض فى يومين فجعلت الارض) ولابى ذر عن الكشميهنى فخلقت

الارض (ومافيهامن شئ فى أربعة أيام وخلقت السموات فى يومين) والحاصل أن خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده (وكان الله غفورا) وزاد أبوذر والاصيلى رحيما (سمى نفسه) أى ذاته (ذلك) وهذه التسمية مضت وللاصيلى بذلك (و) أما (ذلك) أى (قوله) ما قال من الغفرانية والرحيمية (أى لم يزل كذلك) لا ينقطع (فان الله لم يرد) أن يرحم (شيأ) أو يغفر له (الا أصاب به الذى أراد) قطعا (فلا يختلف) بالجزم على النهى (عليك القرآن فان كلا من عند الله) وعند ابن أبى حاتم فقال له ابن عباس هل بقى فى قلبك شئ انه ليس من القرآن شئ الا نزل فيه شئ ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت قال أبو عبد الله أى البخارى حدثنيه أى الحديث السابق (يوسف بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمى الكوفى نزيل مصر وليس له فى هذا الجامع الا هذا قال (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بضم العين فى الاول مصغرا وفتحها فى الثانى الرقى بالراء والقاف (عن زيد بن أبى أنيسة) بضم الهمزة مصغرا الجريرى [1] (عن المنهال) بن عمرو الاسدى المذكور (بهذا) الحديث السابق قيل وانما غير البخارى سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وهذا ثابت لابى ذر والاصيلى وابن عساكر فى نسخة * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (ممنون) ولابى ذر والاصيلى لهم أجر غير ممنون أى غير (محسوب) وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم * (أقواتها) فى قوله تعالى وقدر فيها أقواتها قال مجاهد (ارزاقها) أى من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان أى قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتا تنشأ منها بان خص حدوث كل قوت بقطر من أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد بن كعب قدر أقوات الابدان قبل أن يخلق الابدان * (فى كل سماء امرها) قال مجاهد (مما امر به) بفتح الهمزة والميم ولابى ذر أمر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطاء خلق فى كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدى فيما حكاه عنه فى اللباب ولله فى كل سماء بيت يحج اليه وتطوف به الملائكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة * (نحسات) بكسر الحاء فى قراءة ابن عامر والكوفيين فى قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى أيام نحسات قال مجاهد أى (مشاييم) بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتان الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشومة أى من الشوم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتاء مطرد فى صفة ما لا يعقل كايام معدودات قيل كانت الايام النحسات آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء وما عذب قوم الا فى يوم الاربعاء * (وقيضنا لهم قرناء) أى (قرناهم بهم) بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلى والصواب اثباته اذ ليس للتالى تعلق به وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا للكفرة قرناء أى نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر حتى أضلوهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد الكفر من الكافر * (تتنزل عليهم الملائكة) أى (عند الموت) وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون فى ثلاثة مواطن عند الموت وفى القبر وعند البعث * (اهتزت) فى قوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت أى (بالنبات وربت) أى (ارتفعت) لان النبت اذا قرب أن يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات (وقال غيره) أى غير مجاهد [2] فى معنى وربت أى ارتفعت (من اكمامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر (حين تطلع) بسكون الطاء وضم اللام * (ليقولن هذا لى) أى (بعملى) بتقديم الميم على اللام أى (أنا محقوق

[2] قوله فى معنى وربت أى ارتفعت هكذا فى جميع النسخ وانظره اه مصححه

فقتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء

هو بالزاى والواو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره (قوله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أولا فاستحق السلب وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح

[1] قوله الجريرى كذا بخطه والذى فى التقريب والتهذيب الجزرى انتهى من هامش نسخة معتمدة

أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل
من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه

به هذا) أي مستحق لي بعلمي وعملي وما علم الابله ان أحدا لا يستحق على الله شيأ لانه كان عاريا
من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشيء من الفضائل فهي انما حصلت له
بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف
وقال أبو البقاء ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدر وهذا لا يجوز الا في شعر كقوله
* من يفعل الحسنات الله يشكرها * حتى ان المبرد منعه في الشعر ويروي البيت * من
يفعل الخير فالرحمن يشكره * (سواء للسائلين) ولابي ذر والاصيلي وقال غيره أي غير مجاهد
سواء للسائلين أي (قدرها سواء) وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء وقال السدي
وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن الامر واستفهم عن حقيقة وقوعه وأراد العبرة فيه فانه يجده
* (فهديناهم) في قوله وأما ثمود فهديناهم أي (دللناهم) دلالة مطلقة (على الخير والشر) على
طريقهما (كقوله) تعالى في سورة البلد (وهديناه النجدين) أي طريق الخير والشر (وكقوله)
تعالى في سورة الانسان (هديناه السبيل و) أما (الهدى الذي هو الارشاد) الى البغية (بمنزلة) أي
بمعنى (أصعدناه) بالصاد في الفرع كغيره ولابوي ذر والوقت أسعدناه بالسين بدل الصاد قال
السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد أقرب الى تفسير
أرشدناه من أسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة
وأرشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت أصعدناهم
بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات وهي الطرق
وكذلك أصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد
التفاتا الى حديث الصعدات فليس بمنكر اه قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا أدري ما الذي
أبعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك
الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبته لها مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه
وأما قوله فاذا قلت أصعدناه بالصاد الخ ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه اه (من
ذلك) ولابي ذر ومن ذلك أي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها المؤلف
بالارشاد والاسعاد (قوله) تعالى بالانعام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ونحوه مما هو
كثير في القرآن * (يوزعون) في قوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أي
(يكفون) بفتح الكاف بعد الضم أي يوقف سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول
السدي يحبس أولهم على آخرهم ليتلاحقوا * (من أكمامها) في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما
تخرج من ثمرة من أكمامها هو (قشر الكفرى) بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء
الطلع قال ابن عباس قبل أن ينشق (هي الكم) بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد
من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه أكمام وهذا يدل على أنه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين
كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر
الكاف فيجوز أن يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين (وقال غيره ويقال للعنب
اذا خرج أيضا كافور وكفرى) قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شيء كافوره (ولي
حميم) أي الصديق (القريب) وللاصيلي قريب * (من محيص) في قوله تعالى وظنوا ما لهم من
محيص يقال (حاص عنه حاد) وللاصيلي أي حاد وزاد أبو ذر عنه والمعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب
لهم من النار * (مرية) بكسر الميم في قوله تعالى ألا انهم في مرية من لقاء ربهم (ومرية) بضمها في
قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما (واحد أي امتراء) أي في شك من البعث والقيامة

أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك
وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له
حق في السلب هذا مذهب أصحابنا
في معنى هذا الحديث وقال أصحاب
مالك انما أعطاه لاحدهما لان
الامام مخير في السلب يفعل فيه
ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم
هذا والله أعلم (وأما قوله صلى الله
عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو
ابن الجموح ومعاذ بن عفراء) فهكذا
رواه البخاري ومسلم من رواية
يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح
البخاري أيضا من حديث ابراهيم
ابن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء
وذكره أيضا من رواية ابن مسعود
وان ابني عفراء ضرباه حتى برد
وذكر كذلك مسلم بعد هذا وذكر
غيرهما أن ابن مسعود رضي الله
عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ
رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه
خبر معروف قال القاضي هذا قول
أكثر أهل السير قلت يحمل على أن
الثلاثة اشتركوا في قتله وكان
الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح
وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه
رمق فحز رقبته * وفي هذا الحديث
من الفوائد المبادرة الى الخيرات
والاستباق الى الفضائل وفيه
الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر أحد
فقد يكون بعض من يستصغر عن
القيام بأمر أكبر مما في النفوس
وأحق بذلك الامر كما جرى لهذين
الغلامين واحتجت به المالكية في
ان استحقاق القاتل السلب يكفي
فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا
عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك
ببينة أو غيرها (قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه

(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (اعملوا ما شئتم) معناه (الوعيد) وللاصيلي هي وعيد * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (بالتي) ولابي ذر ادفع بالتي (هي أحسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه) أي الصبر والعفو (عصمهم الله وخضع لهم عدوهم) وصار الذي بينه وبينهم عداوة (كأنه ولي حميم) أي كالصديق القريب وسقط لابي ذر كأنه ولي حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتي * (قوله وما كنتم) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله وما كنتم (تستترون) تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة (أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم) لانكم تنكرون البعث والقيامة (ولكن) ذلك الاستتار لاجل أنكم (ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون) من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا أبصاركم الخ للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الخ وقالا الآية * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ابن الحرث البصري (عن روح بن القاسم) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبري بالنون والموحدة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي (عن ابن مسعود) رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الآية) وزاد أبو ذر بعد قوله سمعكم ولا أبصاركم وسقط للاصيلي أن يشهد الخ (كان) ولابوي ذر والوقت قال بدل كان وللاصيلي وقال وفي نسخة قال كان (رجلان من قريش) صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي (وختن لهما) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وهم الاختان (من ثقيف) وفي نسخة من ثقيف بالخفض منونا وهو عبد ياليل ابن عمرو بن عمير رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو وحكاه ابن الجوزي وقيل الاخنس ابن شريق حكاه ابن بشكوال (أو رجلان من ثقيف) وفي نسخة ثقيف بالجر والتنوين (وختن لهما من قريش في بيت) الشك من أبي معمر الراوي عن ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم ينسبهم وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم (فقال بعضهم لبعض أترون) بضم المثناة الفوقية (أن الله يسمع حديثنا قال بعضهم) ولابي ذر فقال بزيادة فاء وللاصيلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء (يسمع بعضه) أي ما جهرنا به (وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله) وبيان الملازمة كما قاله الكرماني أن نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم (فأنزلت وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الآية) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم) أنه لا يعلم كثيرا مما تعملون (أرداكم) أي أهلككم أو طرحكم في النار (وأصبحتم من الخاسرين) سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الخ * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال اجتمع عند البيت) الحرام (قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي) بالشك وتقدم قريبا أسماؤهم (كثيرة)

تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لي أمرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم

فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لي امرائي الى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال

بالتنوين (شحم بطونهم) باضافة ٣ بطون لشحم (قليلة) بالتنوين (فقه قلوبهم) باضافة ٣ قلوب لفقه والتاء في كثيرة وقليلة قال الكرماني اما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه اشارة الى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة (فقال أحدهم أترون) بضم التاء (أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا أخفينا) قال في الفتح فيه اشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه وأخلق به أن يكون الاخنس بن شريق لانه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن أمية (فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية) الى آخرها قال الحميدي عبد الله ابن الزبير (وكان سفيان) بن عيينة (يحدثنا بهذا) الحديث (فيقول حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (أو ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله (أو حميد) بضم الحاء مصغرا ابن قيس أبو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير (أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة) وللاصيلي غير مرة واحدة *(قوله) تعالى (فان يصبروا فالنار مثوى لهم الآية) أي مسكن لهم أي ان أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان الثوري قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بنحوه) أي بنحو الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي نحوه باسقاط حرف الجر

(حم عسق)

مكية ثلاث وخمسون آية (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف (عن ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (عقيما) في قوله ويجعل من يشاء عقيما أي (لا تلد) ولابي ذر التي لا تلد *(روحا من أمرنا) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو (القرآن) لان القلوب تحيا به * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (يذرؤكم فيه) بالذال المعجمة (نسل بعد نسل) أي يخلقكم في الرحم وقال القتبي أي في الزوج وخطأ من قال في الرحم لانها مؤنثة * (لا حجة بيننا) أي (لا خصومة) ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال * (طرف) ولابي ذر من طرف (خفي) أي (ذليل) بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا (وقال غيره) غير مجاهد (فيظللن رواكد على ظهره) أي (يتحركن) يعني يضطربن بالامواج (ولا يجرين في البحر) لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن يندفع بما سبق * (شرعوا) في قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين أي (ابتدعوا) وهذا قول أبي عبيدة وهذا ساقط لابي ذر * (باب قوله) تعالى (الا المودة في القربى) أي ان تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر

الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته

الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي امرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء* قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة موتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (قوله ورافقني مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاؤا يمدون جيش

والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها قاله في الانوار فان قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي أجيب بانه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني انا لا أطلب منكم الا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرا لان حصول المودة بين المسلمين أمر واجب واذا كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرا فرجع الحاصل الى انه لا أجر البتة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه (قال سمعت طاوسا) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن قوله) تعالى (الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم) فحمل الآية على أمر المخاطبين بان يوادوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال ابن عباس) لسعيد (عجلت) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي اسرعت في تفسيرها (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على ان توادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم

(حم الزخرف)

مكية الا قوله واسأل من أرسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما * (وقال مجاهد) في قوله (على أمة) من قوله انا وجدنا اباءنا على أمة أي (على امام) كذا فسره أبو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين * (وقيله يارب تفسيره أيحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم اه وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول يعلمون المحذوف أي يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو انه مصدر أي قال قيله أو باضمار فعل أي الله يعلم قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يارب وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة أي عنده علم قيله والقول والقال

---

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره

موتة ويساعدونهم (قوله فبينا نحن نتضحى) أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يروهذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتد) أي يعدو وقوله ثم أناخه

والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان (وقال) ولابي ذر قال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة) أي (لولا ان جعل) بلفظ الماضي وللاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر أن أجعل (الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار) ولابي ذر عن الحموي بيوت الكفار (سقفا) بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين (من فضة ومعارج) جمع معرج (من فضة وهي درج وسرر فضة) جمع سرير ١ وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال كفارا يميلون الى الدنيا وقدمات الدنيا بأكثر أهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال في الانوار لولا أن يرغبوا في الكفر اذا رأوا الكفار في سعة وتنعمهم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا * (مقرنين) * في قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي (مطيقين) من أقرن الشئ اذا أطاقه ومعنى الآية ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته * (آسفونا) أي (أسخطونا) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيؤول بارادة العقاب * (يعش) بضم الشين قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن عكرمة عنه أي (يعمى) لكن قال أبو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح أي يعمى يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشي اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج اه وقول ابن المنير في الانتصاف وفي الآية نكتتان احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب الاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لانه ذكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه أعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين أبداهما نظر أما الاول فلا نسلم أنه أراد كل شيطان بل المقصود أنه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح وأما الثاني فعود ضمير الجماعة على شئ ليس بينه و بين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما تقدم اذ معناه على ماقررناه ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي في قوله (أفنضرب عنكم الذكر أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) وقال الكلبي افنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم * (ومضى مثل الاولين) أي (سنة الاولين) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا * (مقرنين) وللاصيلي وما كانوا له مقرنين (يعني الابل والخيل والبغال والحمير) وهو تفسير للمراد بالضمير في له * (ينشأ في الحلية) أي (الجواري) اللاتي ينشأن في الزينة أي البنات (جعلتموهن) وللاصيلي وأبي ذر يقول جعلتموهن (للرحمن ولدا فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضونه لانفسكم * (لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان) وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتها (يقول الله تعالى) وللاصيلي يقول الله تعالى بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل (ما لهم

١ قوله وهل قوله من فضة الخ كذا في النسخ اه مصححه

فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع

فقعد عليه فأثاره أي ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (قوله اخترطت سيفي) أي سللته (قوله فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أي سقط (قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر * وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل بذلك

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا

بذلك من علم) أى (الاوثان انهم لا يعلمون) نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار أى ليس لهم علم ماذكروه من قولهم ان الله رضى عنا لعبادتنا وسقط للاصيلى انهم * (فى عقبه) أى (ولده) فيكون منهم أبدا من يوحد الله و يدعو الى توحيده * (مقترنين) أى (يمشون معا) قاله مجاهد أيضا * (سلفا) فى قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم (قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا) أى (عبرة) لهم * (يصدون) بكسر الصاد أى (يضجون) وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض * (مبرمون) فى قوله تعالى أم أبرموا أمرا فانا مبرمون أى (مجمعون) وقيل محكمون * (أول العابدين) أى (أول المؤمنين) قاله مجاهد أيضا * (انى) ولابى ذر والاصيلى وقال غيره أى غير مجاهد انى (براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء) [1] منك (والخلاء) منك (والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء) بلفظ واحد (لانه مصدر) فى الاصل وقع موقع الصفة وهى برىء (ولو قال) ولابى ذر ولو قيل (برىء لقيل فى الاثنين بريئان وفى الجميع بريئون) وأهل نجد يقولون انا برىء وهى بريئة ونحن براء (وقرأ عبد الله) يعنى ابن مسعود (انى برىء بالياء) وصله الفضل بن شاذان فى كتاب القراءة عنه * (والزخرف) فى قوله ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا هو (الذهب) قاله قتادة وفى قراءة عبد الله بن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب * (ملائكة) فى قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض (يخلفون) أى (يخلف بعضهم بعضا) قاله قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد فى آخره مكان ابن آدم ومن فى قوله منكم بمعنى بدل أى لجعلنا بدلكم أو تبعيضية أى لولدنا منكم يا رجال ملائكة فى الارض يخلفونكم كما تخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من أنثى دون ذكر ۞ (قوله ونادوا) ولابى ذر باب بالتنوين ونادوا (يا مالك ليقض علينا ربك) ليمتنا لنستريح (قال) مالك مجيبا لهم بعد ألف سنة أو أربعين أو مائة (انكم ماكثون) مقيمون فى العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ماكثون لغير أبى ذر وابن عساكر وقال الآية * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطى السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالى الكوفى ثم المكى الامام الحجة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى حليف قريش واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعدما وصفهم بالابلاس أجيب بانها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم * وهذا الحديث ذكره فى باب صفة النار من بدء الخلق (وقال قتادة) فى قوله تعالى (مثلا) من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا (للآخرين) أى (عظة لمن بعدهم) والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لابى ذر * (وقال غيره) أى غير قتادة فى قوله (مقرنين) من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره أى (ضابطين يقال فلان مقرن لفلان) أى (ضابط له) قاله أبو عبيدة * (والاكواب) هى (الاباريق التى لا خراطيم لها) وقيل لا عراوى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقى ليتمكن الشارب من أين شاء فان العروة تمنع من ذلك * (وقال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق (فى أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب) وأم كل شئ أصله والمراد اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب السماوية

[1] قوله قوله منك انظر ما وجه تقدير الشارح لهذه الكلمة مع وجودها فى المتن اه

فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر الى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت ان يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى أبو بكر ابنتها

يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

(باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى)

(قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول (قوله أمرنا أبو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (قوله وأنظر الى عنق من الناس) أى جماعة (قوله فيهم الذرارى) يعنى النساء والصبيان (قوله وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح (قوله فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل

وسقط قوله وقال قتادة الخ لغير أبي ذر * (أول العابدين) في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد بأول المؤمنين وفسره هنا بقوله (أي ما كان) يريد أن إن في قوله إن كان نافية لا شرطية ثم أخبر بقوله فأنا أول العابدين أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له وتكون الفاء سببية ومنع مكي أن تكون نافية قال لأنه يوهم أنك إنما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال ورد عليه بأن كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل إن إن شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل إن صح ذلك فأنا أول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك أنه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة إثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على أبلغ الوجوه وأقواها كذا قرره في الكشاف (فأنا أول الآنفين) أي المستنكفين وهذا تفسير قوله أول العابدين لأنه مشتق من عبد بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته (وهما) أي عابد وعبد (لغتان) يقال (رجل عابد وعبد) بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده أن تخريج من قال إن العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الإمام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لأن هذه الأنفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل * (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (وقال الرسول يا رب) أي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف (ويقال أول العابدين) أي (الجاحدين) يقال عبدني حقي أي جحدنيه (من عبد) بكسر الموحدة (يعبد) بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الأصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على هذا إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين * وهذا معروف من قول العرب إن كان هذا الأمر قط يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير أبي ذر * (أفنضرب عنكم الذكر صفحا إن كنتم قوما مسرفين) بفتح الهمزة أي لأن كنتم قال في الأنوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على أنها شرطية وإسرافهم كان متحققا وإن إنما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم الزمان وأجاب في الكشاف بأنه من الشرط الذي يصدر عن المدلي بصحة الأمر والمتحقق لثبوته كقول الأجير إن كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في إيصال حقي فعل من له شك في استحقاقه إياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى أفنضرب عنكم الذكر صفحا متى أسرفتم أي إنكم متروكون من الإنذار متى كنتم قوما مسرفين أي (مشركين) سقط مشركين لأبي ذر (والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم إليه وزاد غير ابن أبي حاتم عشرين سنة أو ما شاء الله * (فأهلكنا أشد منهم بطشا) أي من القوم المسرفين * (ومضى مثل الأولين) أي (عقوبة الأولين) قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق * (جزءا) في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا أي (عدلا) بكسر العين وسكون الدال وفي آل ملك عدلا بفتح العين وسكون الدال أي مثلا فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله بل

فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله (٣٣٤) صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة ۞ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية

الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم (قوله وما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها أناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الإنسان للآخر لله أبوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر * (باب حكم الفيء) * (قوله صلى الله عليه وسلم أيما قرية بعضها

بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره وقيل معنى الجعل انهم أثبتوا الله ولدا لان ولد الرجل جزء منه والاول أولى لانا اذا حملنا الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين

(الدخان)

مكية الا قوله انا كاشفو العذاب الآية وهي سبع أو تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رهوا) في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي (طريقا يابسا) زاد الفريابي كهيئته يوم ضربه وزاد أبو ذر ويقال رهوا ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا أي ساكنة قال النابغة

والخيل تمرح رهوا في أعنتها * كالطير ينجو من الشؤبوب ذي البرد

وعن أبي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته روى انه لما انفلق البحر لموسى وطلع منه خاف أن يدركه فرعون فاراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جند مغرقون * (على العالمين) ولابي ذر على علم على العالمين (على من بين ظهريه) أي اخترنا مؤمني بني اسرائيل على عالمي زمانهم * (فاعتلوه) في قوله خذوه فاعتلوه أي (ادفعوه) دفعا عنيفا * (وزوجناهم بحور أنكحناهم) ولابي ذر بحور عين أنكحناهم (حورا عينا يحار فيها الطرف) والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ولابي ذر هنا فاعتلوه ادفعوه * ويقال أن (ترجمون) في قوله واني عذت بربي وربكم ان ترجمون المراد بالرجم هنا (القتل) وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم يقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة (ورهوا ساكنا) كذا هو هنا في اليونينية وفرعها وسبق ذكره لابي ذر * (وقال ابن عباس) فيما رواه ابن أبي حاتم في (كالمهل) من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو (أسود كمهل الزيت) أي كدرديه أو عكر القطران أو ما أذيب من الذهب والفضة أو من كل المنطبعات كالحديد * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في (تبع) من قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع هم (ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه) وقيل لان أهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام (والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس) قاله أبو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا صالحا * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط (قال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (فارتقب) أي (فانتظر) وللاصيلي انتظر باسقاط الفاء * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله ابن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه انه (قال مضى خمس) من علامات الساعة (الدخان) بتخفيف الخاء المذكور في قوله هنا يوم تأتي السماء بدخان مبين (والروم) في قوله الم غلبت الروم (والقمر) في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر (والبطشة) في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى (واللزام) في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلكة أو الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وغيره فيكون أربعا أو اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عدّ ماضيا * وهذا الحديث سبق في الفرقان * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (يغشى الناس) أي يحيط بهم الدخان (هذا عذاب أليم) في محل نصب بالقول وذلك القول حال أي قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الاعمش) سليمان

أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد

أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد)

ابن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (انما كان هذا) القحط والجهد اللذان أصابا قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع (لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين) قحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام المذكورة في سورته (فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة (فجعل الرجل) منهم (ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد) من ضعف بصره أو لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم قال) أي ابن مسعود (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله) والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا أولى أن يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فانه وان كان جاء أيضا مستشفعا لكنه لم يكن أسلم حينئذ ولابي ذر فقيل له يا رسول الله (استسق الله لمضر فانها قد هلكت) من القحط والجهد قال في الفتح انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لابي سفيان أو لكعب بن مرة أتأمرني أن استسقي (لمضر) مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به (انك لجريء) أي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته (فاستسقى) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لهم (فسقوا) بضم السين والقاف (فنزلت انكم عائدون) أي الى الكفر غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف عنهم العذاب (فلما أصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة والذي في اليونينية أصابتهم بفوقية بعد الموحدة أي التوسع والراحة (عادوا الى حالهم) من الشرك (حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر) ظرف ليوم ﷺ (باب قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون اليها في القيامة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ورجح الاول بأن القحط لما اشتد على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح لانه لا يصح أن يقال لهم حينئذ انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر
* وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم (ان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (ان قريشا لما غلبوا النبي) بتخفيف اللام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي (صلى الله

في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته (قوله كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي أوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار

عليه وسلم) بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم (واستعصوا عليه) بفتح الصاد (قال اللهم اعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) في الشدة والقحط (فأخذتهم سنة حتى أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه و بين السماء كهيئة الدخان من) الظلمة التي في أبصارهم بسبب (الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (ان كشفنا عنهم) ذلك العذاب (عادوا) الى كفرهم (فدعا) عليه الصلاة والسلام (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) الى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى يوم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم (تأتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون) وهذا الحديث سبق في سورة ص

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (أنى لهم الذكرى) أي من أين لهم التذكر والاتعاظ (وقد جاءهم) ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو (رسول مبين) ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم (الذكر والذكرى واحد) وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي البصري الازدي (عن الاعمش) سليمان (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (ثم قال) فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا) الى الاسلام (كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت (كل شيء) ولغير الاصيلي وأبي ذر يعني كل شيء (حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه و بين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع) زاد في الروم فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله (ثم قرأ) عليه السلام (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبوذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب أليم (حتى بلغ انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله) يعني ابن مسعود (أفيكشف عنهم العذاب) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (يوم القيامة قال) أي عبد الله (والبطشة الكبرى يوم بدر) يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى

هذا (باب) بالتنوين اي في قوله (ثم تولوا) أي أعرضوا (عنه وقالوا معلم) هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه (مجنون) والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) أبو محمد العسكري قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (محمد) هو ابن جعفر الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) فيه حذف اختصره أيضا كما دل عليه السابق (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا عليه) فلم يؤمنوا (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) بن يعقوب عليهما السلام (فأخذتهم السنة حتى حصت) أذهبت (كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفاء (احدهم) القياس أن يقول احدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون

* وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن (٣٣٧) الزهري ان مالك بن أوس حدثه قال أرسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لي يا مال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال خذه يا مال

فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع (قوله فجئته حين تعالى النهار) أي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره (قوله فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (قوله دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة كأنهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد أمرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية

ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال مالك بن أوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك

على قول ان أقل الجمع اثنان (حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان) استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع وأجيب بالحمل على أن مبدأه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بأن يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان فقال أي محمد ان قومك هلكوا) ولغير أبي ذر والاصيلي قد هلكوا (فادع الله أن يكشف عنهم) ما أصابهم (فدعا) لهم عليه الصلاة والسلام أن يكشف الله عنهم (ثم قال تعودوا) الى الكفر (بعد هذا) قال الزركشي كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن واليزيدي تظاهرا بتشديد الظاء أي أنتما ساحران تتظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وأدغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ثم قرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى عائدون) قال ابن مسعود (أ يكشف عذاب الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أنكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة (فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال أحدهم) سليمان ومنصور وثالث معهما وأحدهما كافر (القمر) يعني انشقاقه (وقال الآخر الروم) يعني غلبت الروم ولابي ذر والروم بالواو * (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) وسقط لابي ذر يوم نبطش الخ * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو أبو الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال خمس قد مضين) أي وقعن (اللزام) وهو الاسر والهلكة يوم بدر (والروم) أي غلبتهم (والبطشة) الكبرى يوم بدر (والقمر) يعني انشقاقه (والدخان) الحاصل لقريش بسبب القحط لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد ولمسلم من حديث أبي سريحة بمهملتين الاولى مفتوحة حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

(سورة الجاثية)

مكية وهو سبع أو ست وثلاثون آية ولابي ذر سورة حم الجاثية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (جاثية) في قوله تعالى وترى كل أمة جاثية أي (مستوفزين) بالزاي (على الركب) من الخوف (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (نستنسخ) أي (نكتب) أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط * (ننساكم) في قوله تعالى فاليوم ننساكم ١ أي (نترككم) في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما يهلكنا) وما يفنينا (الا الدهر) الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار (الآية) وزاد في الفرع ومالهم بذلك الذي قالوه من علم علموه ان هم الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الاصل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد ابن المسيب) بفتح التحتية المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم) أي يخاطبني

القليلة (قوله فجاء يرفأ) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفأ بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لابد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فأجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لانه بمنزلة ابنه وقال مالا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما

١ قوله فاليوم ننساكم كذا في النسخ والتلاوة وقيل اليوم ننساكم اه

من

من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول اذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتباله (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالاصول المعتمدة وضبط الاكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيدي الامر) الذي ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) وروى نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لافادة الحصر فكأنه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والنسائي في التفسير

(الاحقاف)

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون ولابي ذر سورة حم الاحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم * وقال مجاهد) مما وصله الطبري في (تفيضون) من قوله تعالى هو أعلم بما تفيضون فيه أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر (وقال بعضهم أثرة) بفتحات من غير ألف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما (وأثرة) بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم هي (بقية علم) ولابي ذر من علم وأثرة وأثرة وأثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله أبو عبيدة والفراء *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بدعا من الرسل) أي (لست بأول الرسل) ولابي ذر ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري بأني رسول الله * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (أرأيتم) من قوله قل أرأيتم ان كان من عند الله (هذه الالف) التي في أول أرأيتم المستفهم بها (انما هي توعد) لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله (ان صح ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق ان يعبد) لانه مخلوق ولا يستحق أن يعبد الا الخالق (وليس قوله أرأيتم برؤية العين) التي هي الابصار (انما هو) أي معناه (أتعلمون ابلغكم ان ما تدعون) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقوا شيأ) ومفعولا أرأيتم محذوفان تقديره أرأيتم حالكم ان كان كذا ألستم ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والذي قال لوالديه اف لكما) أي التأفيف لكما وهي كلمة كراهية (أتعدانني ان أخرج) من قبري حيا (وقد خلت القرون من قبلي) فلم يبعث أحد منهم (وهما يستغيثان الله) أي يسألان الله أن يغيثه بالتوفيق للايمان أو يقولان الغياث بالله منك (ويلك) أي يقولان له

وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولابد من هذا التأويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف أو يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من راها انكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه انهما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن

ويلك (آمن) وصدق بالبعث وويلك دعاء بالثبور (ان وعد الله) بالبعث (حق فيقول) لهما (ماهذا الا اساطير الاولين) أباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت القرون الخ وقال بعد قوله أن أخرج الى قوله أساطير الاولين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغر القمر أنه (قال كان مروان) بن الحكم الاموي أميرا (على الحجاز استعمله معاوية) بن أبي سفيان عليه وعند النسائي أنه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلي فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس (فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه) وفي رواية الاسماعيلي وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وأن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر عمر (فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (شيأ) لم يبينه ولابي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية ان أبا بكر والله ماجعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر أجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم (فقال) أي مروان لاعوانه (خذوه) أي عبد الرحمن (فدخل بيت) أخته (عائشة) ملتجئا بها (فلم يقدروا عليه) أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه من اليونينية وثبت في الفرع وغيره (فقال مروان ان هذا) يعني عبد الرحمن (الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما انزل الله فينا) آل أبي بكر (شيأ من القرآن الا ان الله انزل عذري) عن قصة أهل الافك وعند الاسماعيلي فقالت عائشة كذبت والله مانزلت فيه وفي رواية له والله ما أنزلت الا في فلان بن فلان الفلاني وفي رواية لو شئت أن أسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه فالصحيح أن الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لان عبد الرحمن قد أسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفي عائشة أصح اسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول ﷺ (باب قوله) تعالى (فلما رأوه) أي العذاب (عارضا) سحابا عرض في أفق السماء والضمير عائد الى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارضا (مستقبل أوديتهم) صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ أن يكون نعتا للنكرة (قالوا هذا عارض ممطرنا) صفة لعارض أيضا أي يأتينا بالمطر وقد كانوا ممحلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى أو هود عليه السلام (بل هو ما استعجلتم به) من العذاب حيث قلتم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال (ريح) أي هي ريح (فيها عذاب أليم) فما برحوا حتى كانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنى عشرة ذراعا وقيل ستون ذراعا وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كأنها جرادة وهدمت القصور واصطف لها الاطولون الاشداء منهم فصرعتهم وألقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن آمن به من تلك الريح الا النسيم وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين الى شجرة عند عين ماء وأدار عليهم خطا خطه في الارض وسقط لغير أبي ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الخ وقال بعد قوله أوديتهم الآية (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (عارض) أي (السحاب) الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لانه يبدو في عرض السماء * وبه قال (حدثنا أحمد

لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنشدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر في منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ماذهب اليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال وأما ماذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو

ابن

صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان

ابن عيسى) كذا في رواية أبي ذر ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الاصل وسقط ابن عيسى لغير أبي ذر وقال الكرماني انه أحمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول أبي على بن السكن حيث قال هو أحمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيأ ومن زعم انه ابن أخي ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقد عين أبو ذر في روايته انه ابن عيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان أبا النضر) سالما المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك (انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (في وجهه) الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشئ الظاهر في الوجه بالكراهية لانه ثمرتها (قالت يا رسول الله الناس) ولغير أبي ذر ان الناس (اذا رأوا الغيم فرحوا) به (رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمني) بواو ساكنة ونون مشددة ولابي ذر يؤمنني بنونين (أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) قد تقرر ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد أجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بأن القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قوما ن قوم بالاحقاف أي في الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم اه ويؤيد قوله الثاني قوله تعالى وانه أهلك عادا الاولى فانه يشعر بأن ثم عادا أخرى وعند الامام أحمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل أنت مبلغي اليه قال فحملتها فأتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت أعوذ بالله ورسوله ان أكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستطعمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم أجئ الى مريض فأداويه ولا الى أسير فأفاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر فأومأ الى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من عاد أحدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الادب

(الذين كفروا)

مدنية وقيل مكية وآيها سبع أو ثمان وثلاثون آية ولابي ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وتسمى السورة أيضا سورة القتال * (أوزارها) في قوله

ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر أولانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه اشكال مع اعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يولي امر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لانه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه اتئدا) أي اصبرا وأمهلا (قوله أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة)

تعالى فاما منا بعـد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها أى (آثامها) أو آلاتها واثقالها وهو من مجاز الحذف أى حتى تضع أمة الحرب أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية (حتى لا يبقى الا مسلم) أو مسالم والمعنى حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن والفداء أو للمجموع يعنى ان هذه الاحكام جارية فيهـم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى وأسـند الوضـع الى الحرب لانه لو أسنده الى أهله بان كان يقول حتى تضع أمة الحرب جاز أن يضعوا الاسلحة و يتركوا الحرب وهى باقية كقول القائل

خصومتى ما انفصلت ولكن * تركتها فى هذه الايام

*(عرفها) فى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أى (بينها) لهم وعرفهم منازلها بحيث يعـلم كل واحد منهم منزله و يهتدى اليه كانه كان ساكنه منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة * (وقال مجاهـد) مما وصـله الطبرى (مولى الذين آمنوا) أى (وليهـم) وسقط هذا لابى ذر *(عزم الامر) قاله مجاهد فيما وصـله الفريابى (جد الامر) ولابى ذر فاذا عزم الامر أى جد الامر وهو على سبيل الاسـناد المجازى كقوله * قد جدت الحرب فجدوا * أو على حذف مضاف اى عزم أهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا (فلا تهنوا) أى (لا تضعفوا) بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد فى القتال *(وقال ابن عباس) فيما وصـله ابن أبى حاتم (اضغانهـم) فى قوله تعـالى أم حسب الذين فى قلوبهـم مرض أن لن يخرج الله أضغانهـم أى (حسـدهم) بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم *(آسن) فى قوله فيها أنهار من ماء غير آسن أى (متغير) طعمه وسـقط هذا لابى ذر ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وتقطعوا أرحامكم) بتشـديد الطاء المكسورة على التكثير و يعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسـقط لفظ باب لغير أبى ذر *وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهـما خاء معجمة ساكنة الكوفى قال (حـدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثنى) بالافراد (معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وفى اليونينية بفتحها مشددة بعدها دال مهـملة اسمه عبـد الرحمن ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن) عمـه (سعيد ابن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أى قضاه أو أتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لا يشـغله شان عن شان (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسـمت (فاخذت بحقو الرحمن) بفتح الحاء المهملة وفى اليونينية بكسرهـا وكذا فى الفرع مصلحة وكشط فوقها وعنـد الطبرى بحقوى الرحمن بالتثنية والحقو الازار والخصر ومشد الازار قال البيضاوى لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وازاره وربما أخذ بحقو ازاره مبالغة فى الاستجارة فكأنه يشير به الى أن المطلوب أن يحرسه و يذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره و يذب عنه فانه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبى وهذا مبنى على الاستعارة التمثيلية التى الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشـبه المعقول وذلك انه شـبه حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصـلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخـذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم أدخـل صورة حال المشبه فى جنس المشـبه به واستعمل فى حال المشـبه ما كان مسـتعملا فى المشـبه به من الالفاظ بدلائل قرائن الاحوال ويجوز أن تكون مكنيـة بأن يشـبه الرحم بانسان مسـتجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالاخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركناه صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصـة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما أدرى هـل قرأ الآية التى قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته سنة ثم يجعـل ما بقى اسوة المال ثم قال أنشـد كم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا مـيراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم مانورث ماتركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وولى أبى بكر فرأيتمانى

هو برفع صدقة وما بمعنى الذى أى الذى تركناه فهو صـدقة وقد ذكر مسـلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حـديث عائشـة رفعته لانورث ماتركناه فهو صـدقة وانما نبهت على هـذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فى ان الانبياء صلوات الله وسـلامه عليهـم لا يورثون انه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئـلا يظن بهم الرغبـة فى الدنيا لوارثهـم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسـلم بخاصـة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية)

استعارة

استعارة أخرى مثلها وسقط قوله بحقوة والرحمن فى رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وقال فى الفتح حذف للا كثر مفعول أخذت قال وفى رواية ابن السكن فأخذت بحقوة والرحمن وقال القابسى أبى أبو زيد أن يقرألنا هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل أن يكون على حذف أى قام ملك فتكلم على لسانها أو على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها واثم قاطعها وتثنية حقو والمروية عند الطبرى للتأكيد لأن الاخذ باليدين آكد فى الاستجارة من الاخذ بيد واحدة (فقال) تعالى (له مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أى اكفف وازجر وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها الا وهى مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبى ذؤيب الهذلى قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام العائذ) بالذال المعجمة أى قيامى هذا قيام المستجير (بك من القطيعة) وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (ألا) بالتخفيف (ترضين ان أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفا وفضلا (واقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يارب) أى رضيت (قال) تعالى (فذاك) بكسر الكاف اشارة الى قوله ألا ترضين الخ زاد الاسماعيلى لك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (أن تفسدوا فى الارض) بالمعصية والبغى وسفك الدماء (وتقطعوا أرحامكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الادب ومسلم فى الادب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو اسحق الاسدى الزبيرى المدنى قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفى نزيل المدينة (عن معاوية) بن أبى مزرد السابق قريبا أنه (قال حدثنى) بالافراد (عمى أبو الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار) بالسين المهملة ضد اليمين (عن أبى هريرة بهذا) الحديث السابق (ثم) قال أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (أخبرنا) ولغير أبى ذر حدثنا (معاوية بن أبى المزرد) باللام وكسر الراء وفى اليونينية بفتحها (بهذا) الحديث اسنادا ومتنا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) ومراد المؤلف بايراد هذه الطريق وسابقتها الاعلام بأن الذى وقفه سليمان بن بلال على أبى هريرة حيث قال قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك أيضا قال الامام النووى رحمه الله لاخلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة اه وفى حديث أبى بكرة مرفوعا ما من ذنب أحرى أن يعجل الله عقوبته فى الدنيا مع ما يدخر لصاحبه فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم رواه أحمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النساء فى الاجل والزيادة فى الرزق فليصل رحمه * (آسن) أى (متغير) وسبق هذا قريبا

(سورة الفتح)

مدنية نزلت منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع

كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتم ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى * حدثنا اسحق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله تعالى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وحدثنى محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال وانى والله لا أغير شيأ

من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي (٣٤٤) كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول

وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (قال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (بورا) في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا أي (هالكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون هنا مصدرا أخبر به عن الجمع كقوله

يا رسول الإله إن لساني * راتق ما فتقت إذ أنا بور

ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل أن يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (سيماهم في وجوههم) هي (السحنة) بفتح السين المهملة في اليونينية وهي في الفرع كذلك مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والأصيلي وقال القاضي عياض إنه الصواب عند أهل اللغة وفي كثير من الأصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وأنكر السكون وقد أثبته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي أي أثر السجدة في الوجه لكن في التئام هذا مع قوله من أثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن أبي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم أي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا إذا قاموا الليل متهجدين فمن توجه إلى الله بكليته لا بد أن يظهر في وجهه نور تبهر منه الأنوار وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي أو حبشي قال ابن عطاء ترى عليهم خلع الأنوار لائحة وقال الحسن إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى (وقال منصور) هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه (عن مجاهد) هو (التواضع) وزاد في رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم إن للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر * (شطأه) في قوله كزرع أخرج شطأه أي (فراخه) يقال أشطأ الزرع إذا أفرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط أو بها وبالشعير فقط أو لا يختص خلاف مشهور قال

أخرج الشطء على وجه الثرى * ومن الأشجار أفنان الثمر

(فاستغلظ) أي (غلظ) بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولأبي ذر تغلظ أي قوي * (سوقه) من قوله تعالى فاستوى على سوقه (الساق حاملة الشجرة) والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالا أي كائنا على سوقه أي قائما عليها * (ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء) أي الفاسد كما يقال رجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ما ساء فقد فسد وكل ما فسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في الأجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لأبي ذر لفظ يقال فقط (ودائرة السوء العذاب) يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير فعني المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم

الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ابن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر

ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية (قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة (قوله إن عليا دفن فاطمة رضي الله عنهما ليلا) فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر (قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر) أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر واعتذر أبو بكر رضي الله عنه أيضا ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها

العذاب

العذاب والضرر والمفتوح الذم * (يعزروه) أى (ينصروه) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر أن الضمائر عائدة الى الله وتفريقها بجعل بعضها للرسول قول للضحاك (شطأه) هو (شطؤ السنبل) ولابي ذر شطا بالالف بدل الواو وصورة الهمزة (تنبت) بضم أوله وكسر ثالثه من الانبات (الحبة) الواحدة (عشرا) من السنابل (أو ثمانيا) ولابي ذر وثمانيا باسقاط الالف (وسبعا) قال تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل (فيقوى بعضه ببعض فذلك قوله تعالى فآزره) أى (قواه) وأعانه (ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو) أى ماذكر (مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج) على كفار مكة (وحده) يدعوهم الى الله أو لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على أذاه (ثم قواه) عز وجل (بأصحابه) المهاجرين والانصار (كما قوى الحبة بما ينبت) بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر (منها) وقال غيره ومثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل أنهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل أصحاب محمد في الانجيل مكتوب له سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ۞ هذا (باب) بالتنوين أى في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الاكثرون على أنه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحققه قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر ما لا يخفى اه قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في أمر يعظم مناله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على نيله الامن له قهر وسلطان ولذا ترى أكثر أحوال القيامة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من أمهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله أفواجا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب للمسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني مولى عمر (عن أبيه) أسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في أثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقضي بأنه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزار بذلك كما مر (وعمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (ثم سأله) عمر (فلم يجبه) عليه الصلاة والسلام (ثم سأله فلم يجبه) تكرير السؤال ثلاثا يحتمل أنه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه (فقال عمر بن الخطاب ثكلت) بفتح المثلثة وكسر الكاف أى فقدت (أم عمر) عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذن الدعاء كلادعاء ولابي ذر عن الكشميهني ثكلتك أم عمر (نزرت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات (كل ذلك لا يجيبك قال) ولابي ذر فقال (عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن) بتشديد ياء في ولابي ذر قرآن باسقاط آلة التعريف (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشئ (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي

مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد أهل الحل والعقد لامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شئ وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بأمر الا بمشورته وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقدم البيعة أهم الاشياء والله أعلم (قوله فأرسل الى أبي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية

فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) أي بعد أن رد على السلام (لقد أنزلت على الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) * وهذا الحديث أخرجه في المغازي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني أبو اياس البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها) أي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة (قال معاوية) هو ابن قرة بالسند السابق (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت) * وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح ❁ هذا (باب) بالتنوين (قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كأنه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين وأغراض العاجل والآجل ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب اه قال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي أن يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية أي ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر (ويتم نعمته عليك) باعلاء الدين واخلاء الارض عن معانديك (ويهديك صراطا مستقيما) بما يشرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ وقال بعد ليغفر لك الله الآية * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا زياد) زاد أبو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف (انه سمع المغيرة) هو ابن شعبة (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) في صلاة الليل (حتى تورمت قدماه) بتشديد الراء من طول القيام (فقيل له قد[1] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله اياي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه * وهذا الحديث سبق في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا الحسن) ولابي ذر حدثني بالافراد حسن (بن عبد العزيز) ابن الوزير الجذامي قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري قال (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة

والواو

[1] ثبت لفظ قد في خط المزي وسقط في غيره

فقال أبو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن أبي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا

أما كراهتهم لحضور عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر رضي الله عنه سببا لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر رضي الله عنه وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحنثه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم (قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر

والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة انه (سمع عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل) أي يتهجد (حتى تتفطر) تتشقق (قدماه) من كثرة القيام (فقالت) له (عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة وأنكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن أي كبر فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم اه وقال ابن الجوزي أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وانما هو بدن تبدينا أسن اه وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل أن يكون معنى قوله ثقل أي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن (صلى جالسا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ) زاد في رواية هشام بن عروة عن أبيه وعند المؤلف في آخر أبواب التقصير نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية (ثم ركع) فان قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد أجيب بالحمل على حالته الاولى قبل أن يدخل في السن جمعا بين الحديثين ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (انا أرسلناك شاهدا) على أمتك بما يفعلون (ومبشرا) لمن أجابك بالثواب (ونذيرا) مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله) زاد أبو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو ذر وابن السكن حافظان فالمصير الى ما روياه أولى ومسلمة هو القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة) دينار الماجشون (عن هلال بن أبي هلال) ويقال ابن أبي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة أي حصنا (للاميين) وهم العرب لان أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله (ليس بفظ) بالظاء المعجمة أي ليس بسيئ الخلق (ولا غليظ) بالمعجمة أيضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح (بالاسواق) ويقال صخاب بالصاد وهي أشهر من السين بل ضعفها الخليل (ولا يدفع السيئة بالسيئة) كما قال الله تعالى له ادفع بالتي هي أحسن (ولكن يعفو ويصفح) ما لم تنتهك حرمات الله (وان يقبضه حتى) ولغير أبي ذر ولن يقبضه الله حتى (يقيم به الملة العوجاء) ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها) بكلمة التوحيد (أعينا عميا) عن الحق وفي رواية القابسي أعين عمي بالاضافة (وآذانا صما) عن استماع الحق (وقلوبا غلفا) جمع أغلف أي مغطى ومغشى ❊ وهذا الحديث سبق في أوائل البيع ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة) الطمأنينة والثبات (في قلوب المؤمنين) تحقيقا للنصرة والاكثرون على أن هذه السكينة غير التي في البقرة ❊ وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي (٣٤٧) لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي ابن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف ❊ حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس الى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف

الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر (قوله فقال علي لابي بكر رضي الله عنهما موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد

بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن) جده (أبى اسحق عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال بينما) بالميم (رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو أسيد بن حضير (يقرأ) أى سورة الكهف كما عند المؤلف فى فضلها وعنده أيضا فى باب نزول السكينة عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة البقرة (وفرس له مربوط) ولابى ذر مربوطة (فى الدار فجعل) الفرس (ينفر) بنون وفاء مكسورة وراء مهملة (فخرج الرجل) ليرى ما ينفر فرسه (فنظر فلم ير شيأ وجعل) الفرس (ينفر فلما أصبح) الرجل (ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك) أى التى نفرت منها الفرس (السكينة) قيل هى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن أنس لعينيها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووى المختار انها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (تنزلت بالقرآن) أى بسببه ولاجله قال التوربشتى واظهار هذه الامثال للعباد من باب التأييد الالهى يؤيد به المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها

❁ (باب قوله) عز وجل (اذ يبايعونك تحت الشجرة) متعلق بيبايعونك أو بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه الصلاة والسلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير أبى ذر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (ألفا وأربعمائة) وفى حديث البراء بن عازب عند المؤلف فى المغازى أربع عشرة مائة وعنده أيضا من طريق زهير عند المؤلف أيضا ألفا وأربعمائة أو أكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن أبى أوفى كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول ابن أبى أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى المغازى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) هو المدينى ولابى ذر عن المستملى على بن سلمة وهو اللبقى بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذى والاكثرون بالاول قال (حدثنا شبابة) بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما ألف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدائنى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ألف فنون الازدى البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزنى) بالميم المضمومة والزاى المفتوحة والنون المكسورة (ممن) ولغير أبى ذر انى ممن (شهد الشجرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمى بالحصى من الاصبعين (وعن عقبة بن صهبان) بالسند السابق انه (قال سمعت عبد الله بن المغفل) بالتعريف ولابى ذر مغفل (المزنى فى البول فى المغتسل) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد أبو ذر عن الحموى والاصيلى فيما ذكره فى الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النسائى والترمذى وابن ماجه مرفوعا نهى أن يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذى غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورد المؤلف

* وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن ابراهيم (٣٤٨) حدثنا أبى ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن بن على الحلوانى قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى أخشى ان تركت شيأ من أمره ان أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم

الاجماع عليها (قوله كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهى لانه

الحديث

الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله انى ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسرى بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشى أبو عبد الله البصرى من ولد بسر بن ارطاة وقول العينى كالكرمانى البشرى بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الاشهلى (رضى الله عنه وكان من أصحاب الشجرة) لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفى المغازى من طريق أخرى عن أبى قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره أنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا أحمد ابن اسحق) بن الحصين أبو اسحق (السلمى) بضم السين وفتح اللام السرمارى البخارى نسبة الى سرمارى بفتح السين قرية من قرى بخارى قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسى قال (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة ألف فهاء منونة فارسى معرب معناه الاسود (عن حبيب بن أبى ثابت) واسمه قيس بن دينار الكوفى انه (قال أتيت أبا وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (أسأله) لم يذكر المسؤل عنه وفى رواية أحمد أتيت أبا وائل فى مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على يعنى الخوارج (فقال كنا بصفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين على ومعاوية (فقال رجل) هو عبد الله بن الكوّاء (ألم تر الى الذين يدعون) بضم الياء وفتح العين وفى اليونينية بفتح الياء وضم العين (الى كتاب الله تعالى فقال على نعم) أنا أولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النسائى بعد قوله بصفين فلما استحرّ القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصحف الى على فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال على أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الا نمشى اليهم بسيوفنا (فقال سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون (اتهموا أنفسكم) فى هذا الرأى وانما قال ذلك لان كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل (فلقد رأيتنا) يريد رأيت أنفسنا (يوم الحديبية يعنى الصلح الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم و) بين (المشركين ولو نرى) بنون المتكلم مع غيره (قتالا لقاتلنا فجاء عمر) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ألسنا على الحق وهم) يريد المشركين (على الباطل أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قال) عمر (ففيم أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء ولابى ذر نعطى بالنون بدل الهمزة (الدنية) بكسر النون وتشديد التحتية أى الخصلة الدنية وهى المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز (فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا فرجع) عمر حال كونه (متغيظا) لاجل اذلال المشركين كما عرف من قوته فى نصرة الدين واذلال المشركين (فلم يصبر حتى جاء أبا بكر) رضى الله عنهما (فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح) ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم أرادوا يوم الحديبية أن يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر أن الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما أجاب اليه من التحكيم

انما نهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيأ لانى لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عياض عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الاوّل وهو الذى يتضمنه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على أن جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو أراد وراثة النبوّة لم يقل وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخاف الموالى على النبوّة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوّة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملى فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبى صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته وأما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله أعلم قال القاضى عياض رضى الله عنه فى تفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له

وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة * وحدثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الحجرات)

مدنية وآيها ثمان عشرة ولابي ذر سورة الحجرات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (لا تقدموا) بضم أوله وكسر ثالثه أي (لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بشئ (حتى يقضي الله على لسانه) ماشاء وقال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده البيابسي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذف احدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متأت على القراءة المشهورة أيضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله اهـ قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة * (امتحن) في قوله تعالى أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (أخلص) من امتحن الذهب اذا أذابه وميز ابريزه من خبيثه ۞ (تنابزوا) ولابي ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي بنحوه أي (لا يدعى) الرجل (بالكفر بعد الاسلام) وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد أبو ذر قبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره * (يلتكم) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ينقصكم) من أجوركم (ألتنا) أي (نقصنا) وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا ۞ (لا ترفعوا) ولابي ذر باب بالتنوين لا ترفعوا (أصواتكم فوق صوت النبي الآية) أي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره *(تشعرون) أي (تعلمون ومنه الشاعر) والمعنى انكم ان رفعتم أصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وأنتم لا تشعرون اشارة الى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة أعاذنا الله من سائر المكروهات * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال (حدثنا نافع بن عمر) الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا عبد الله أنه (قال كاد الخيران) بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير (ان يهلكا) بكسر اللام واثبات أن قبل وحذف نون الرفع في الفرع وأصله نصب بأن ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت أن قبل وقال في الفتح كاد الخيران يهلكان يعني بحذف أن واثبات نون الرفع لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير أن قال وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر (أبا بكر) نصب خبر كاد (وعمر) عطف عليه (رضي الله عنهما) ولابي ذر أبو بكر وعمر بالرفع فيهما (رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم) سنة تسع وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فأشار أحدهما) هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي (بالاقرع) واسمه فراس (بن حابس أخي بني مجاشع) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي (وأشار الآخر) هو أبو بكر (برجل آخر قال نافع)

صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم *(باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)* (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فى النفل

الجمحى (لا احفظ اسمه) فى الباب التالى انه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال ابو بكر لعمر) رضى الله عنهما (ما اردت الا خلافى) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أى ليس مقصودك الا مخالفة قولى ولابى ذر عن الكشميهنى فى الفرع كاصله ونسبها الحافظ بن حجر لحكاية السفاقسى ما أردت الى خلافى بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أى أى شئ قصدت منتهيا الى مخالفتى (قال) ولابى ذر فقال أى عمر (ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما فى ذلك فأنزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية قال) ولابى ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) رضى الله عنه (يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفى رواية وكيع فى الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كاخى السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن ابيه) يريد جده لامه أسماء (يعنى ابا بكر) الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن فى آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتى فى الباب اللاحق التصريح بذلك * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا أزهر بن سعد) بسكون العين البصرى الباهلى قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان (قال أنبأنى) بالافراد (موسى بن انس) قاضى البصرة (عن) أبيه (انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) خطيب الانصار وكان قد قعد فى بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية وكان من أرفع الصحابة صوتا (فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك) لاجلك (علمه) خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما فى مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح ان حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت فى وفد بنى تميم والوفود انما تواتروا فى سنة تسع من الهجرة قال فى الفتح ويمكن الجمع بأن الذى نزل فى قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذى نزل فى قصة الاقرع أول السورة وفى تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدى العجلانى (فأتاه) أى فأتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا فى بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له ما شأنك) أى ما حالك (فقال) ثابت حالى (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم) كان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتى لكنه التفت من الحاضر الى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) لانه كان يجهر بالقول بين يدى الرسول وكان القياس عملى وأنا (فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا) للذى قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالاسناد السابق الى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (اليه) أى الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اذهب اليه) أى الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد فى رواية أحمد قال فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافى ماروى فى العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفى الزائد * وهذا الحديث ذكره أواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه ۞ هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) من خارجها خلفها أو قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما بانهم أتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها أو بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل الابعاض الى الكل (أكثرهم لا يعقلون) اذ العقل يقتضى حسن الادب * وبه قال (حدثنا

قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو فى أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفى بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف فى الراجل وفى بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل فى اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ماروى عن على وأبى موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف فى الرجل وهى رواية الاكثرين ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ماورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا من رواية أبى معاوية وعبد الله بن نمير وأبى امامة وغيرهم باسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبى عمرة الانصارى رضى الله عنهم والله أعلم ولو حضر بافراس لم يسهم

ﷺ حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثنى سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا

الحسن بن محمد) أبو على الزعفرانى البغدادى واسم جده الصباح قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصى الاعور ترمذى الاصل سكن بغداد ثم المصيصة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الله (ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبرهم انه قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم) فسألوه أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) له عليه الصلاة والسلام (أمر) عليهم (القعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة (وقال عمر أمر) عليهم ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بل أمر (الاقرع بن حابس) أخا بنى مجاشع (فقال أبو بكر) لعمر رضى الله عنهما (ما أردت) بذلك (الى) بلفظ الجارة (أو) قال (الا خلافى) بكسر الهمزة وتشديد اللام أى انما تريد مخالفتى (فقال عمر ما أردت خلافك فتماريا) فتجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) فى ذلك (فنزل فى ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله حتى انقضت الآية) وروى الطبرى من طريق أبى اسحق عن البراء قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدى زين وان ذمى شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية ﷺ (باب قوله) تعالى (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) قال فى الكشاف انهم صبروا فى موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال أبو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان ان وما بعدها بعد لو ١ فى موضع فاعل ومذهب المبرد انها فى موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشرى ومذهب سيبويه أنها فى محل رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل (لكان خيرا لهم) لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشئ على شرطه

(سورة ق)

مكية وهى خمس وأربعون آية وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم *(رجع بعيد) أى (رد) الى الحياة الدنيا بعيد أى غير كائن أى يبعد أن نبعث بعد الموت *(فروج) أى (فتوق) بان خلقها ملساء متلاصقة ٢ الطباق (واحدها فرج) بسكون الراء *(من حبل الوريد) ٣ قال مجاهد فيما رواه الفريابى (وريداه فى حلقه) والوريد عرق العنق ولغير أبى ذر وريد فى حلقه الحبل حبل العاتق وزاد أبو ذر وا واقبل قوله الحبل وقوله من حبل الوريد هو كقولهم مسجد الجامع أى حبل العرق الوريد أو لان الحبل أعم فاضيف للبيان نحو بعير سانية أو يراد حبل العاتق فأضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لانهما فى عضو واحد *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (ما تنقص الارض) أى ما تأكل (من عظامهم) لا يعزب عن علمه شئ تعالى *(تبصرة) أى (بصيرة) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى والنصب على المفعول من أجله أى تبصيرا أمثالهم أو بفعل من لفظه أى بصرهم تبصرة أى خلق السماء تبصرة *(حب الحصيد) هو (الحنطة) وصله الفريابى أيضا أو سائر الحبوب التى تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به أى وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع أو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد أى المحصود *(باسقات) هى (الطوال) والبسوق الطول يقال بسق فلان على أصحابه أى طال عليهم فى الفضل *(أفعيينا) أى (أفأعيى علينا) أفعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شئ عيى به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وأنكروا البعث *(وقال قرينه) هو (الشيطان الذى قيض له) بضم القاف وكسر التحتية المشددة آخره ضاد معجمة

الا فرس واحد هذا مذاهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم وقال الاوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف رضى الله عنهم يسهم لفرسين ويروى مثله أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصارى وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيأ روى عن سليمان بن موسى انه يسهم والله أعلم

(باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم)

(قوله لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت

١ قوله فى موضع فاعل صوابه فى موضع مبتدا كما فى السفاقسى ومع ذلك لا يخفى ما فى العبارة مع قوله الآتى ومذهب سيبويه الخ من التكرار اه مصححه

٢ قوله متلاصقة الخ تبع فى ذلك البيضاوى قال سعدى مخالف للاثر المشهور من كون ما بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام اه عجمى

٣ قوله من حبل كذا بخطه وسقط لنظ من فى عدة أصول معتمدة اه

قدر وقيل القرين الملك الموكل به * (فنقبوا) أي (ضربوا) يعني طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش * (أو ألقى السمع) أي (لا يحدث نفسه بغيره) لاصغائه لاستماعه (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) وهذا بقية تفسير قوله أفعيينا وتأخيره لعله من بعض النساخ وسقط من قوله أفعيينا إلى هنا لأبي ذر * (رقيب عتيد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (رصد) يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى أنينه في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك * (سائق وشهيد الملكان) ولأبي ذر الملكين بالنصب بنحو يعني أحدهما (كاتب و) الآخر (شهيد) وقيل السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق إلى الجنة وأما الفاجر فيساق إلى النار * (شهيد) في قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي (شاهد بالقلب) ولأبي ذر عن الكشميهني بالغيب * (لغوب) ولأبي ذر من لغوب هو (النصب) ولأبي ذر نصب بالجر أي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو ورد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة * (وقال غيره) أي غير مجاهد (نضيد) في قوله تعالى لها طلع نضيد (الكفرى) بضم الكاف والفاء وتشديد الراء مقصورا الطلع (ما دام في أكمامه) جمع كم بالكسر (ومعناه منضود بعضه على بعض فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد) وهذا عجيب فإن الأشجار الطوال ثمارها بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها أصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة تكون على أصل واحد * (في أدبار النجوم) بالطور (وإدبار السجود) هنا (كان عاصم يفتح) هذه (التي في ق) كابن عامر والكسائي وأبي عمرو جمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود (ويكسر التي في الطور) موافقة للجمهور مصدرا وهذا بخلاف آخر ق فإن الفتح لائق به لأنه يراد به الجمع لدبر السجود أي أعقابه كأمر (ويكسران جميعا) فيكسر موضع ق نافع وابن كثير وحمزة والطور الجمهور (وينصبان) أي يفتحان فالأول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الأعمش شاذا يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (يوم الخروج) أي (يخرجون) ولأبي ذر يوم يخرجون وزاد أبو ذر وأبو الوقت إلى البعث (من القبور) والإشارة في قوله ذلك يجوز أن تكون إلى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه (باب قوله وتقول) أي جهنم حقيقة (هل من مزيد) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع أهلها أو هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع لم يمتلئ وهذا مشكل لأنه حينئذ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف أي تقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرا أي هل من زيادة وأن يكون اسم مفعول أي من شيء تزيدونيه أحرقه أو أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم ووهم الكرماني وسقط لغير أبي ذر ابن عمارة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يلقى في النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد) في أي لا أسع غير

إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك

باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني) أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك

ما امتلأت به أوهل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم سقط في يده أو المراد قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير لمخلوق معلوم (فتقول) النار (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن موسى القطان) الواسطي قال (حدثنا أبو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء واسمه (سعيد بن يحيى) بكسر العين (ابن مهدي) بفتح الميم الواسطي قال (حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) قال محمد بن موسى (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (وأكثر ما كان يوقفه) على الصحابي بسكون الواو ومن الثلاثي المزيد فيه والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد (أبو سفيان) الحميري وقليلا ما كان يرفعه (يقال) أي يقول الله (لجهنم هل امتلأت) استفهام تحقيق لوعده عليها (وتقول) جهنم ولابي ذر فتقول بالفاء (هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار) تخاصمتا بلسان المقال أو الحال (فقالت النار أوثرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت (بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان لغة فالثاني تأكيد لسابقه أو المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه أو الذي لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس) الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم (وسقطهم) بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له (قال الله تبارك وتعالى) ولابي ذر عز وجل (للجنة أنت رحمتي) ولابي ذر عن الكشميهني أنت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال (ارحم بك من أشاء من عبادي) والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا (وقال للنار انما أنت عذاب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عذابي (اعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما) بالهاء في الفرع كأصله وفي نسخة منكما (ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله) في مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها وأولت بالجماعة كرجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شئ (فتقول) النار اذا وضع رجله فيها (قط قط قط) ثلاثا بالتنوين بها مكسورة ومسكنة وعند أبي ذر مرتين فقط كالروايتين السابقتين (فهنالك تمتلئ ويزوى) بضم أوله وفتح ثالثه (بعضها الى بعض) تجتمع وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا (ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا) لم يعمل سوأ ولله المعتزلة أن يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم (وأما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل

أبو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا

وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين (قوله تعالى أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) أي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم وقال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال

فنظر اليه فاذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث بذلك رسول الله صلى الله

وفى حديث أنس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفى رواية له ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة * (وسبح) ولغير أبى ذر فسبح بالفاء والموافق للتنزيل الاول (بحمد ربك) أى نزهه واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به أى نزه الله بحمد ربك أى متلبسا أو مقترنا بحمد ربك وأعاد الامر بالتسبيح فى قوله ومن الليل فسبحه للتأكيد والاول بمعنى الصلاة والثانى بمعنى التنزيه والذكر (قبل طلوع الشمس) صلاة الصبح (وقبل الغروب) العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن والتهجد * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى الكوفى (عن قيس بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى البجلى (عن جرير بن عبد الله) البجلى رضى الله عنه انه (قال كنا جلوسا ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة) بسكون الشين (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا) القمر رؤية محققة لا تشكون فيها و(لا تضامون فى رؤيته) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم فى رؤيته تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون فى رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى (فان استطعتم أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع (عن) ١ وللحموى والمستملى على (صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه قال صلوا فى هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) بالواو كالتنزيل ولابى ذر فسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وفضيلة الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى للمحافظ عليهما * والحديث قد مر فى باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله واسم أبى نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر انه قال (قال ابن عباس أمره) عليه الصلاة والسلام ربه تعالى (أن يسبح) ينزه ربه عز وجل (فى أدبار الصلوات كلها يعنى قوله وأدبار السجود) وقيل أدبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء

(والذاريات)

مكية وآيها ستون ولابى ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبى ذر * (قال على عليه السلام) كذا فى الفرع كأصله ككثير من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغى أن يساوى بين الصحابة فى ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان أولى بذلك منه فالاولى الترضى فقد قال الجوينى السلام كالصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء وسواء فى هذا الاحياء والاموات وأما الحاضر فيخاطب به اه * (الذاريات الرياح) التى تذرو التراب ذروا وهذا وصله الفريابى وسقط لغير أبى ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات النساء الولود فانهن يذرين الاولاد * (وقال غيره) غير على (تذروه) فى قوله تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه (تفرقه) ذكره شاهدا للسابقة * (وفى أنفسكم) نسق على فى الارض فهو خبر عن آيات أيضا والتقدير وفى الارض وفى أنفسكم آيات (أفلا تبصرون) قال الفراء (تأكل وتشرب فى مدخل واحد) الفم (ويخرج من موضعين) القبل والدبر * (فراغ) أى (فرجع) قاله الفراء أيضا وقيل ذهب فى خفية من ضيفه فان من أدب المضيف أن يخفى أمره وان يبادره بالقرى من غير ان يشعر

عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى ان تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين وهما يبكيان

وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم أنفه) الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير فى صناديدها يعود على ائمة الكفر أو مكة (قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر) هوى بكسر الواو أى أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهو ما قلت) هكذا هو فى بعض النسخ ولم يهو وفى كثير منها ولم يهوى بالياء

١ قوله وللحموى والمستملى على فى بعض النسخ ولغير الحموى والمستملى وحرر اه مصححه

به الضيف حذرا من أن يكفه ويعذره *(فصكت) أى (لجمعت) ولابى ذر جمعت (أصابعها فضربت به) بما جمعت (جبهتها) فعل المتعجب وهى عادة النساء اذا أنكرن شيا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستملى (والرميم نبات الارض اذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشئ بالاقدام والقوائم حتى يتفتت ومعنى الآية ماتترك من شئ أتت عليه من أنفسهم وأموالهم وأنعامهم الا جعلته كالشئ الهالك البالى *(لموسعون أى لذو سعة) بخلقنا قاله الفراء وقال غيره القادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك مافى وسعى كذا أى مافى طاقتى وقوتى (وكذلك) قوله تعالى (على الموسع قدره يعنى القوى) قاله الفراء أيضا *(زوجين) ولابى الوقت ١ خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين (الذكر والانثى) من جميع الحيوان (و) كذا (اختلاف الالوان) كما فى قوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم (حلو وحامض فهما) لما بينهما من الضدية كالذكر والانثى (زوجان) كالسماء والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل *(ففروا الى الله) أى (من الله اليه) ولابى الوقت معناه اليه يريد من معصيته الى طاعته أو من عذابه الى رحمته أو من عقابه بالايمان والتوحيد *(الا ليعبدون) ولابى ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أى (ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين) الجن والانس (الا ليوحدون) فجعل العام مرادا به الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافى بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك هذا القلم بريته ٢ للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن أسلم وما خلقت الاشقياء منهم الا ليعصون (وقال بعضهم) ذاهبا الى حمل الآية على العموم (خلقهم ليفعلوا) التوحيد خلق تكليف واختيار أى ليأمرهم بذلك (ففعل بعض) بتوفيقه له (وترك بعض) بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له أو المعنى ليطيعون وينقادوا لقضائى فكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله تعالى متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجا عما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لان الآية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين أو لان الملائكة مندرجون فى الجن لاستتارهم (وليس فيه حجة لاهل القدر) المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير وأما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشئ معللا بشئ أن يكون ذلك الشئ مرادا وأن لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم فى هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل فى موضع وجوب التعليل فى كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أى خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على أن افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب *(والذنوب) فى قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا لغة (الدلو العظيم) وقال الفراء العظيمة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (ذنوبا سبيلا) وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبى ذر وفى نسخة سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابى عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم وقال أبو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل أقل ملء من الدلو *(صرة) بالرفع لابى ذر أى (صيحة) ولغيره بجرهما وهو موافق للتلاوة *(العقيم) هى (التى لا تلد) ولابى الوقت تلقح شيأ كذا فى الفرع وأصله بفتح التاء والقاف وقال فى الفتح وزاد ابو ذر ولا تلقح شيأ *(وقال ابن عباس) رضى الله عنهما كما ذكره فى بدء الخلق (والحبك) فى قوله

قلت يارسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد

وهى لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

* ألم يأتيك والانباء تنمى *

وقوله تعالى حتى يثخن فى الارض أى يكثر القتل والقهر فى العدو

(باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه)

(قوله فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) أما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفى هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز

١ قوله ولابى الوقت خلقنا فى بعض النسخ ولابى ذر وحرر اهـ

٢ قوله كقولك هذا القلم بريته الخ كذا فى النسخ مذكورا فى هذا الموضع ولا يخفى أن موضعه عقب قول المتن ففعل بعض وترك بعض اهـ مصححه

تعالى والسماء ذات الحبك هو (استواؤها وحسنها) وقال سعيد بن جبير ذات الزينة أي المزينة بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرائق والمراد اما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب أو المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف *(في غمرة) ولابي ذر غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة وهنا (في ضلالتهم يتمادون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (وقال غيره) غير ابن عباس (تواصوا) أي (تواطؤا) والهمزة التي حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا أي أتواصى الاوّلون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كأنهم تواطؤا عليه *(وقال غيره) أي غير ابن عباس (مسوّمة) أي (معلمة من السيما) بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا تواطؤا وقال (قتل الانسان لعن) كذا في الفرع كأصله وآل ملك والناصرية وفي غيرها قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح يدخل حديث ابن مسعود أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أنا الرزاق ذو القوّة المتين أخرجه أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان

(سورة والطور)

مكية وآيها ثمان أو تسع وأربعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لغير أبي ذر لفظ سورة والبسملة *(وقال قتادة) فيما وصله البخاري في خلق افعال العباد (مسطور) أي (مكتوب) والمراد القرآن أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ أو في قلوب أوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الطور الجبل بالسريانية) وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل *(رق منشور) أي (صحيفة) وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بأنهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس *(والسقف المرفوع) هو (سماء) وسقط هذا لابي ذر *(والمسجور) هو (الموقد) بالجر فيهما لغير أبي ذر واسقاط واو والمسجور أي المحمى بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقدا اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وبرفعه كسابقه *(وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (تسجر) البحار (حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) وهذا يكون يوم القيامة *(وقال مجاهد) مما سبق في الحجرات (ألتناهم نقصنا) وسقط هذا لابي ذر *(وقال غيره) غير مجاهد (تمور) أي (تدور) وقال أبو عبيدة تكفأ وأنشد الاعشى

كأن مشيتها من بيت جارتها * مور السحابة لا ريث ولا عجل

(أحلامهم) هي (العقول) فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (البر) أي (اللطيف) قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية وفرعها علامة أبي ذر مع كتابة الى على قوله البرّ وعلى قوله اللطيف لا *(كسفا) بسكون السين أي (قطعا) بكسر القاف وسكون الطاء وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه أكساف وكسوف اه وقيل ان الفتح قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء وقد قال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة *(المنون) هو (الموت) فعول من منه اذا قطعه *(وقال غيره) غير ابن عباس (يتنازعون) أي (يتعاطون) هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاوّل أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين أنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى) أي اني كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية (فقال) لي عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثوني) أصحابي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي (عن ابيه رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ) خالقهم فوجدوا بلا خالق (أم هم الخالقون) لانفسهم وهذا باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا أي هم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أو لا يوقنون بان الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا (كاد قلبي أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الا أن وقوعه غير مقرون بان أكثر وأشهر من وقوعه بها اهـ ولابي ذر قال كاد قلبي يطير فزاد قال وأسقط أن (قال سفيان) بن عيينة (فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم) ولابي ذر ولم (أسمعه) أي ولم أسمع الزهري (زاد الذى قالوا لي) يعني قوله فلما بلغ الى آخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد

* (سورة والنجم) *

مكية وآيها احدى أو اثنتان وستون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد ذو مرة) أي (ذو قوة) في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة أجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو المراد بالاول قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على الجسدية (قاب قوسين) أي (حيث الوتر من القوس) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مقدار مسافة قربه عليه الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر * (ضيزى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (عوجاء) وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت الياء واوا وفي نسخة حدباء (وأكدى) أي (قطع عطاءه) قال

فاعطى قليلا ثم أكدى عطاءه * ومن يبذل المعروف في الناس يحمد

وهو من قولهم أكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر * (رب الشعرى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (هو) أي الشعرى (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الاولى وهي العبور وقال السفاقسي وهي الهنعة عبدها أبو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان * (الذى وفى) أي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الي

به قاتله ثاره (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا اذا أراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا ان كان اغتسل أجزأه والا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان أجنب في الكفر أما اذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة أيام) هذا من (وفي

وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثني عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا أنه قال ان تقتلني تقتل ذا دم

(وفي ما فرض عليه) وقال الحسن عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه *(أزفت الآزفة) أي (اقتربت الساعة) التي كل يوم تزداد قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر *(سامدون) قال مجاهد هي (البرطمة) بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغناء فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل السامد اللاهي وقيل الهائم (وقال عكرمة يتغنون بـ) اللغة (الحميرية) يقولون يا جارية اسمدي لنا أي غني (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى (أفتمارونه) أي (أفتجادلونه) من المراء وهو المجادلة (ومن قرأ أفتمرونه) بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف (يعني أفتجحدونه) ولابي ذر عن الحموي أفتجحدون بحذف الضمير من مراه حقه اذا جحده وقيل افتغلبونه في المراء من ماريته فمريته (ما زاغ) ولابي ذر وقال ما زاغ (البصر) أي (بصر محمد صلى الله عليه وسلم) عما رآه تلك الليلة (وما طغى) أي (ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وما (جاوز ما رأى) بل أثبته اثباتا صحيحا مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها (فتماروا) في سورة القمر أي (كذبوا) ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ *(وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا هوى) في قوله تعالى والنجم اذا هوى أي (غاب) أو انتثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا *(وقال ابن عباس) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (أغنى وأقنى) أي (أعطى فارضى) وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضا * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح بن فليح الرؤاسي براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني انه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال في الفتح والاصل يا أم والهاء للسكت فاضيف اليها ألف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت هاء السكت بعد الالف (هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه) ليلة الاسراء (فقالت لقد قف) بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام (شعري) فزعا (مما قلت) هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته (أين أنت من ثلاث) أي كيف يغيب فهمك عن ثلاث (من حدثكهن فقد كذب) في حديثه (من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة لذلك بطريق الاستنباط (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وفي مسلم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال رأى محمد ربه قلت أليس يقول الله تعالى لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في الآية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام وأصل المعرفة حاصل ثم استدلت أيضا بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب) وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب

تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا أسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى وأظهر اسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم (قوله قال له قائل أصبوت) هكذا هو في الاصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة (قوله في حديث ابن المثنى الا أنه قال ان تقتلني تقتل ذا دم) هكذا هو في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أنما الارض لله ورسوله واني أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله * وحدثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب اجلاء اليهود من الحجاز) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) معناه أريد أن تعترفوا أني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله) معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

غدا) أي تعمل (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (كتم) شيئا مما أمر بتبليغه ولأبي ذر أنه قد كتم (فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك اليك من ربك الآية ولكنه) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (رأى جبريل عليه السلام في صورته) له ستمائة جناح (مرتين) مرة بالارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي (حيث الوتر من القوس) والدنو من الله لا حد له قال القشيري في مفاتيح الحجج أخبر الله بقوله فكان قاب قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير أبي ذر قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى واسقاط ما بعده ولفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (قال سمعت زرا) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود في قوله (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي أقرب (فأوحى الى عبده ما أوحى قال) زر (حدثنا ابن مسعود) عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل له ستمائة جناح) أي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في أي صورة أراد ﷺ (باب قوله) تعالى (فأوحى الى عبده ما أوحى) أي جبريل أوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به أو الله اليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر ابن محمد فيما رواه السلمي فأوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به أحد سواه اه وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون النخعي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن الشيباني) سليمان أنه (قال سألت زرا) هو ابن حبيش (عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله) بن مسعود (أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل) ولأبي ذر أنه محمد رأى جبريل صلى الله عليهما وسلم (له ستمائة جناح) وزاد النسائي يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود وهو مذهب عائشة * هذا ﷺ (باب) بالتنوين أي في قوله (لقد رأى) والله لقد رأى محمد (من آيات ربه الكبرى) الكبرى من آياته أو الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي شيئا من آيات ربه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وما بعده * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى) عليه السلام (رفرفا أخضر قد سد الافق) وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته ١ على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله دنا فتدلى انه على التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر

١ قال البيهقي فالرفرف الخ كذا في النسخ وانظره اه

* هذا

*هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو الاشهب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال (حدثنا أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (في قوله) تعالى (اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء أما على قراءة من خففها فلا يلائمها وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد الا سمن فعبدوه وسقط لغير أبي ذر في قوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) بغير الله (فقال في حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام عينه (واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركا لنفسه (لا اله الا الله) المبرأ من الشرك فانه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث أشركهما بالله في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الامر (فليتصدق) أي بشئ كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والادب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ومناة الثالثة الاخرى) صفة لمناة وقال أبو البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الاخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتأخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت أخراهم لاولاهم أي ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز أن تكون الاولية والتقدم عندهم للات والعزى اه قال صاحب الدر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شئ فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية أخرى بالنسبة الى الاولى وقال في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتأكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الآية هل رأيتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رأيتموها علمتم أنها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشركاء واثبات التوحيد *وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام يقول (قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت) فيه حذف ذكره في باب ان الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما فقالت (انما كان من أهل

وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة *وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم *وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب

فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) في هذا أن المعاهد أو الذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من أراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الآية

(قوله يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن (٣٦٣) اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما * وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد

(باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)

(قوله نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم (قوله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح

أحرم (بمناة) بالموحدة باسمها أو عندها ولابي ذر لمناة مجرورا بالفتحة لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها (الطاغية) بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها أو يضاف اليها والمعنى أحرم باسم مناة القوم الطاغية (التي بالمشلل) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة أي مناة الكائنة بالمشلل (لا يطوفون بين الصفا والمروة) تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة (فأنزل الله تعالى) ردا (ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) معه بهما (قال سفيان) بن عيينة (مناة) كائن (بالمشلل) موضع (من قديد) بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمي بالفاء المصري أمير ها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضي الله عنها (نزلت) اية ان الصفا (في الانصار) الاوس والخزرج (كانوا هم وغسان) قال الجوهري اسم قبيلة (قبل ان يسلموا يهلون) يحرمون (لمناة مثله) أي مثل حديث ابن عيينة (وقال معمر) بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري (عن الزهري عن عروة عن عائشة) انها قالت (كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم) كائن (بين مكة والمدينة) وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عندها أي يذبح (قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة) حيث لم يكن بينهما (نحوه) أي نحو الحديث السابق * هذا ﴿ (باب) بالتنوين أي في قوله (فاسجدوا لله واعبدوا) أي واعبدوه دون الآلهة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون) لله (والمشركون) لانها أول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم وأما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فعارض بما زاده ابن مسعود من أن الذي استثناه منهم أخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد وكذا قول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر أن سبب سجودهم ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان في أمنيته أي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت آية وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الآية وقد روى من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أن لها أصلا مع أن لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تأويل ما ذكر وأحسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم وأشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بتلا وأما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من أصلها وأنها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق (و) سجد معه (الجن والانس) ذكر الجن والانس بعد المسلمون الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالانس (تابعه) أي تابع عبد الوارث (ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي (عن

أيوب)

أيوب) السختياني (ولم يذكر ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسمعيل في تحديثه عن أيوب (ابن عباس) بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في أبواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (أبو أحمد) محمد بن عبد الله (يعني الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال) ابن مسعود (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من قراءتها (وسجد) معه (من خلفه الا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه) وفي رواية شعبة في أبواب السجود فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا (فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) ببدر (وهو أمية بن خلف) وعند ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن أمية وقيل غير ذلك والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح أنه المطلب بن أبي وداعة وانه أبى أن يسجد وأنه كان قبل أن يسلم فلما أسلم قال فلا أدع السجود فيها أبدا فتعيين ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه

(سورة اقتربت الساعة)

مكية وآيها خمس وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة ولفظ سورة لغير أبي ذر * (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) مما وصله الفريابي (مستمر) أي (ذاهب) سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشئ واستمر اذا ذهب وقيل مطرد قال في الانوار وهو يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك * (مزدجر) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (متناه) بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لامزيد عليها والدال بدل من تاء الافتعال وأصله مزتجر قلبت التاء دالا لان تاء الافتعال تقلب دالا بعد الزاي لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فأبدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال (وازدجر) قال مجاهد (فاستطير جنونا) فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وذهبت بلبه أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الاذية * (دسر) قال مجاهد (اضلاع السفينة) وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن وقيل صدرها * (لمن كان كفر يقول كفر) مبنيا للمفعول من كفران النعمة (له) لنوح (جزاء من الله) أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد أمره وهو نوح عليه السلام * (محتضر) يعني قوم صالح (يحضرون الماء) يوم غب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم وردها فيحتلبون * (وقال ابن جبير) سعيد فيما وصله ابن المنذر (مهطعين النسلان) بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو (الخبب) بالمعجمة والموحدتين المفتوحة أولاهما ضرب من العدو (السراع) بكسر المهملة تأكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر * (وقال غيره) غير ابن جبير (فتعاطى) أي (فعاطها) بالف بعد العين فطاء فهاء فالف (بيده فعقرها) قال السفاقسي لا أعلم لقوله فعاطها وجها الا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده وأما عوط فلا أعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعائه انه لا يعلم مادة عوط في كلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم أو خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك

به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هنالك أرسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هنالك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم) فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسبت

العرب تظر وذلك لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها أول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل أيضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتمد عليه في النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما أنكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه اهـ وسقطت لفظ فعاطها الا لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار ابن سالف وكان أشجعهم فتعاطى آلة العقر أو الناقة * (المحتظر) في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر (كحظار) بكسر الحاء المهملة وتفتح وبالظاء المشالة المعجمة المخففة منكسر (من الشجر محترق) وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق * (ازدجر) قال الفراء (افتعل من زجرت) صارت تاء الافتعال دالا وقدم تقريره قريبا وأعاده هنا لينبه عليه * (كفر فعلنا به وبهم) بنوح وقومه (ما فعلنا) من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه (جزاء لما صنع) بضم الصاد (بنوح وأصحابه) من الاذى وقد سبق نحو من هذا * (مستقر) قال الفراء (عذاب حق) وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار (يقال الاشر) بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة (المرح) بفتح الميم والراء (والتجبر) بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وانشق القمر) ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع (وان يروا) كفار قريش (آية) معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا) عن تأملها والايمان بها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وتاليه لغير المستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثوري لان كلا منهما يروي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين) بكسر الفاء قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية (فرقة) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه) ولابي ذر فرقة برفعهما على الاستئناف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا أبا بكر وهذه المعجزة من أمهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الارضيات * وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة (فصار فرقتين) بكسر الفاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا اشهدوا اشهدوا) مرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري (قال حدثني) بالافراد (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عراك بن مالك عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا نص رد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال

مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك * وحدثناه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة

اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي (قوله وسبي ذريتهم) سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر

الواحدي والقائل هو عثمان بن عطاء عن أبيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وجوب وقوعه وأما امتناع الخرق والالتئام فقول اللئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق أي قد كان انشقاق القمر فتوقعوا قرب الساعة أي اذ كان انشقاقه من أشراطها وذلك ان قد انما هي جواب وقوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سأل أهل مكة) المشركون (ان يريهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية) تشهد لنبوته (فأراهم انشقاق القمر) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر فرقتين) وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس فأما حديث ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا وأما أنس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن أربع أو خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وأما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (تجري) السفينة (بأعيننا) بمرأى منا أي محفوظة بحفظنا (جزاء) نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده أو على المصدر بفعل مقدر أي جزيناهم جزاء (لمن كان كفر) أي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على أمته (ولقد تركناها) السفينة أو الفعلة (آية) لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (فهل من مدكر) متعظ وسقط لابي ذر ولقد تركناها الخ ولغيره لفظ باب (قال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الامة) وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن أبي حاتم عنه قال أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها أوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله ولقد تركناها آية ان المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وأصله كما مر مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة السلام قرأها مدكر يعني بالمهملة ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الالباب وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يسرنا) أي (هونا قراءته) وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن وثبت لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيأنا من هيأ فرسه اذا ألجمه ليركبه قال

فقمت اليها باللجام ميسرا * هنالك يجزيني الذي كنت أصنع

*وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري (عن يحيى) بن

من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين فأشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني أحكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام قال قال أبي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام أخبرني أبي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الي أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم فيك اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد

ابن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم (قوله رماه في الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم (قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أي يبس (قوله فان كنت قد

سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه ﴿(باب) قوله تعالى (أعجاز نخل منقعر) قال في الانوار أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت أجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله أعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر) استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الانذار *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحق) السبيعي (انه سمع رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (سأل الاسود) بن يزيد (فهل من مدكر) بالدال المهملة (أو مذكر) بالمعجمة (فقال سمعت عبد الله) بن مسعود (يقرأها) ولابي ذر يقرؤها بالواو بعد الراء بدل الالف (فهل مدكر) زاد أبو ذر عن الكشميهني دالا يعني مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها) بألف صورة الهمزة أو واو كامر (فهل من مدكر دالا) مهملة ﴿هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر أي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله عزوجل (فهل من مدكر) سقط لابي ذر ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب *وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (أبي) عثمان الازدي المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر الآية) سقط لفظ الآية لابي ذر ﴿هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة) بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف (عذاب مستقر) دائم متصل بعذاب الآخرة (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد أبو ذر الى قوله فهل من مدكر *وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى أو ابن بشار بالمعجمة أو ابن الوليد قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) هو ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وسقط انه لغير أبي ذر ﴿هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولقد أهلكنا أشياعكم) أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السالفة (فهل من مدكر) من يتذكر ويعلم أن ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال (حدثنا وكيع) الرؤاسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالذال المعجمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء لافهام السامعين ليعتبروا ﴿هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف

من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها * وحدثنا علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

ألا يا سعد سعد بني معاذ
فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بني معاذ
غداة تحملوا لهو الصبور

وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من لبته) هكذا هو في أكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (قوله فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات

ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وسقط لابى ذر و يولون الدبر وقال بعد الجمع الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لابى ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد فى غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلى قال (حدثنا عفان بن مسلم) الصفار البصرى (عن وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة) جملة حالية والقبة كما فى النهاية من الخيام بيت صغير (يوم) غزوة (بدر اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة (عهدك) بالنصر (ووعدك) باحدى الطائفتين (اللهم ان تشأ) هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف أو قوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) فى حكم المفعول والجزاء هو المحذوف (فأخذ أبو بكر) رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) يكفيك ماقلته (يا رسول الله ألححت) بحاءين مهملتين بالغت وأطلت (على ربك) فى الدعاء (وهو يثب) يقوم (فى الدرع فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يقول سيهزم الجمع و يولون الدبر) زاد ابو ذر الآية * وهذا الحديث مر فى الجهاد فى باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم

* (باب قوله) تعالى (بل الساعة) يوم القيامة (موعدهم) موعد عذابهم (والساعة) أى عذابها (أدهى) أعظم بلية (وأمر) أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعنى من المرارة) لا من المرور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) الصنعانى القاضى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر (قال انى عند عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (قالت لقد أنزل) بهمزة مضمومة ولابى ذر نزل باسقاطها وفتح النون والزاى (على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وانى لجارية) حديثة السن (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) غير منسوب هو ابن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة له يوم) وقعة (بدر) سقط لفظ له لابى ذر (أنشدك) أى أطلبك (عهدك) أى نحو والقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون (ووعدك) فى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم أبدا) لانه خاتم النبيين (فأخذ أبو بكر بيده) عليه الصلاة والسلام (وقال حسبك) مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) فى السؤال (وهو) عليه السلام يثب (فى الدرع) يقوم (فخرج وهو يقول) جملة حالية كالسابقة (سيهزم الجمع) بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ ستهزم بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وأبو حيوة فى رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب أيضا (ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) مما لحقهم يوم بدر * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب تأليف القرآن من فضائل القرآن

* (سورة الرحمن) *

مكية أو مدنية أو متبعضة وآيها ست وسبعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (بحسبان) أى (كحسبان الرحى) أى يدوران

تركتم قدركم لاشئ فيها * وقدر القوم حامية تفور (٣٦٧) وقد قال الكريم أبو حباب * أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وقد كانوا ببلدتهم ثقالا
كما ثقلت بميطان الصخور

* وحدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها الما فعلت باللام بدل الفاء وقال وهو الصواب والمعروف فى السير (قوله

تركتم قدركم لاشئ فيها
وقدر القوم حامية تفور)

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله ابن أبى ابن سلول وهو أبو حباب المذكور فى البيت الآخر (قوله كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع

* (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين) * (قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

فى مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته أحسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان أو جمع حساب كشهاب وشهبان أى يجريان فى منازلهما بحساب لايغادران ذلك *(وقال غيره) أى غير مجاهد وسقط من قوله وقال مجاهد الى آخر قوله وقال غيره لغير أبى ذر (وأقيموا الوزن يريد لسان الميزان) قاله أبو الدرداء وعند ابن أبى حاتم رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط *(والعصف) فى قوله تعالى والحب ذو العصف هو (بقل الزرع اذا قطع منه شئ قبل أن يدرك) الزرع (فذلك العصف) والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل أن يدرك (والريحان فى كلام العرب الرزق) وهو مصدر فى الاصل أطلق على الرزق وقال قتادة الذى يشم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة أى يشم (١والريحان رزقه والحب الذى يؤكل منه) أى من الزرع (وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب) وسقطت واو والعصف لابى ذر (والريحان النضيج) فعيل بمعنى المنضوج (الذى لم يؤكل) قاله الفراء وأبو عبيدة (وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك) مما وصله ابن المنذر (العصف التبن) رزقا للدواب (وقال أبو مالك) الغفارى قال أبو زرعة لايعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفى تابعى (العصف أول ما ينبت تسميه النبط) بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون (هبورا) بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (العصف ورق الحنطة والريحان الرزق) والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شئ له روح *(والمارج) فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو (اللهب الاصفر والاخضر الذى يعلو النار اذا أوقدت) وزاد غيره والاحمر وهذا مشاهد فى النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان أو أبو الجن ابليس وسقط واو والمارج لابى ذر* (وقال بعضهم عن مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (رب المشرقين للشمس فى الشتاء مشرق ومشرق فى الصيف ورب المغربين مغربها فى الشتاء و) مغربها فى (الصيف) وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى أن الطرفين يتناولان ما بينهما كقولك فى وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب *(لايبغيان) فى قوله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لايبغيان أى (لايختلطان) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان فى كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر المالح والانهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية *(المنشآت) قال مجاهد فيما وصله الفريابى هى (ما رفع قلعه من السفن) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها (فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة) ولابى ذر بمنشآت بالفوقية المجرورة فى الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وأبو بكر بكسر الشين اسم فاعل أى تنشئ السير اقبالا وادبارا أو اللاتى تنشئن الامواج أو الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول أى أنشأها الله أو الناس أو رفعوا شراعها (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (كالفخار) أى (كما يصنع الفخار) بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك انه أخذ تراب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولايخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه *(الشواظ) قال مجاهد (لهب من نار) وقال غيره الذى معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من

أن لايصلين أحد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لانصلى الاحيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

ان لايصلين أحد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لانصلى الاحيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لايصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين فى كونه الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لاتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة والذين صلوها بالمدينة لاتصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع لاتصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا أولا لاتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لاتصلوا العصر الا فى بنى قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه ان أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها فى الوقت مع أن المفهوم من قول النبى

١ قوله والريحان رزقه الخ هكذا فى نسخ المتن والشرح المطبوعة وفى بعض نسخ الخط ولابى ذر وذو الريحان رزقه الخ على انها من الشرح اه

اللهب

وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٣٦٩) عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة

اللهب وقول مجاهد هذا ثابت لابي ذر (وقال مجاهد ونحاس النحاس) هو (الصفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم يعذبون به) ولابي ذر فيعذبون به وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وأنشد للاعشى

يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس لغير أبي ذر * (خاف مقام ربه) قال مجاهد هو الرجل (يهم) بفتح الياء وضم الهاء (بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها) من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله أو لمفعوله أي القيام بحقوق الله فلا يضيعها أو المقام مكان فالاضافة لادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام وثبت في اليونينية وآل ملك والناصرية هنا ما سبق لابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار (مدهامتان) قال مجاهد (سوداوان من الري) والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان * (صلصال) أي (طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) أي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته (ويقال منتن) بضم الميم وكسر التاء (يريدون به صل) اللحم يصل بالكسر صلولا انتن (يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر) يريد أن صلصال مضاعف كصرصر (مثل كبكبته يعني كببته) ومنه كبكبوا فيها أصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان أقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين وأصله صال فلما اجتمع ثلاثة أمثال أبدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة الجميع وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر * (فاكهة ونخل ورمان قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم) قيل هو الامام أبو حنيفة وجماعة كالفراء (ليس الرمان والنخل بالفاكهة) لان الشيء لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا لم يحنث (وأما العرب فانها تعدها فاكهة) وانما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له (كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديدا لها) أي تأكيدا لتعظيمها (كما أعيد النخل والرمان) هنا (ومثلها) أي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في أول) ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في أول (قوله من في السموات ومن في الارض) والحاصل أنه من عطف الخاص على العام واعترض بأنها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم وأجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم أو ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هناك استغراق أو لم يكن * ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهي أن الشيخ أبا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاول أو كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد

صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

* باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح *

(قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار

وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب

بمنائح من أشجارهم فنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا الشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة أو في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار أهل الارض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار (قوله وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما أعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لان المباح له

المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل من عطف الخاص على العام وليس كذلك فأما ان قلنا بالقول الاول فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه * (وقال غيره) غير مجاهد أو غير البعض المفسر بأبي حنيفة رحمه الله (افنان) أي (أغصان) تتشعب من فروع الشجرة قال النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغنى

وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل * (وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى) من ثمر شجرهما (قريب) تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (فبأي آلاء) أي (نعمه) جمع الألى وهي النعمة * (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم (ربكما تكذبان يعني الجن والانس) كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله أيها الثقلان وذكرت آية فبأي آلاء احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي أراكم سكوتا للجن كانوا أحسن منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة فبأي آلاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء مما نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهما فبأي آلاء ربكما تكذبان أي بأي قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال القتبي ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه وآلاءه ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد للغفلة وتأكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر * (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا في قوله تعالى (كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكرا من الاصلاب الى الارحام وآخر من الارحام الى الارض وآخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد صح أن القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة فالجواب أن ذلك شؤن يبديها لا شؤن يبتدئها * (وقال ابن عباس) في قوله تعالى (برزخ) أي (حاجز) من قدرة الله * (الانام) هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي وقيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان * (نضاختان) أي (فياضتان) بالخير والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس أيضا ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس الى هنا لابي ذر * (ذو الجلال) أي (ذو العظمة) وذو الثاني ساقط لابي ذر (وقال غيره) غير ابن عباس (مارج) أي (خالص من النار) من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج (يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم) بتشديد

اللام أي تركهم (يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي يظلم بعضهم بعضا ومنه (مريج أمر الناس اختلط) واضطرب ولأبي ذر ويقال مرج أمر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني بالكسر * (مريج) من قوله في أمر مريج أي (ملتبس) وسقطت هذه لأبي ذر * (مرج) أي (اختلط البحران) ولأبي ذر البحرين بالياء بدل ألف الرفع (من مرجت دابتك) اذا (تركتها) ترعى وسقط لأبي ذر من * (سنفرغ لكم) أي (سنحاسبكم) فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى (لا يشغله شيء عن شيء وهو) أي لفظ سنفرغ لكم (معروف في كلام العرب يقال لأتفرغن لك وما به شغل) وانما هو وعيد وتهديد كأنه (يقول لآخذنك على غرتك) غفلتك * (باب قوله) تعالى (ومن دونهما) أي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آنيتهما) والجملة خبر المبتدأ الأول ومتعلق من فضة محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة (وما فيهما) عطف على آنيتهما (وجنتان) مبتدأ وقوله (من ذهب) خبر لقوله (آنيتهما) والجملة خبر الأول أيضا (وما فيهما) فاللتان من ذهب للمقربين واللتان من فضة لأصحاب اليمين كما في حديث عند ابن أبي حاتم يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد (وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (وقال ابن عباس حور سود الحدق) ولأبي ذر الحور السود (وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن) بضم القاف مبنيا للمفعول (وأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يبغين غير أزواجهن) فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية أن سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها أربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها وقد اختلف أيما أتم حسنا الحور أم الآدميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة) بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع (وجنتان من فضة آنيتهما) مبتدأ

المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر

بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار أي اباحة للثمار لا تمليكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب ان أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل

قدم خبره وهما خبر جنتان (وما فيهما) أي من فضة كذلك (وجنتان من كذا) من ذهب كما سبق (آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه) ذاته (في جنة عدن) ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه على أن رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا أو رداء الكبر غير مانع منها

(الواقعة)

مكية وآيها تسع وتسعون ولأبي ذر سورة الواقعة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رجت) من قوله اذا رجت الارض رجا أي (زلزلت) يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل * وقال في قوله (بست) أي (لتت كما يلت السويق) بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم أي ساقها * (المخضود) هو (الموقر حملا) بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني أغصانه (ويقال أيضا لا شوك له) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لأبي ذر قوله الموقر حملا ويقال أيضا (منضود) في قوله وطلح منضود هو (الموز) واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أي متراكب وهذا ساقط لأبي ذر *(والعرب) بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن أبكارا عربا هن (المحببات الى أزواجهن) بفتح الموحدة المشددة *(ثلة) أي (أمة) من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم الى محمد عليه الصلاة والسلام وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان أمتي يكثرون سائر الامم لجواز أن يكون سابقو سائر الامم أكثر من سابقي هذه الامة وتابعو هذه أكثر من تابعيهم *(يحموم) أي (دخان أسود) بالجر ولأبي ذر يحموم دخان أسود برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد في جهنم *(يصرون) أي (يديمون) على الحنث أي الذنب العظيم (الهيم) في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي (الابل الظماء) التي لا تروى من داء معطش أصابها قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وسقط هذا لأبي ذر *(لمغرمون) أي (لملزمون) غرامة ما أنفقنا ولأبي ذر الملزمون *(روح) في قوله تعالى فأما ان كان من المقربين فروح أي (جنة ورخاء) وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وسقط هذا لأبي ذر *(وريحان) ولأبي ذر الريحان (الرزق) يقال خرجت أطلب ريحان الله أي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار *(وننشأكم) بفتح النون الاولى والشين ولأبي ذر ننشئكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون أي (في أي خلق نشاء) وقال الحسن البصري أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر *(وقال غيره) غير مجاهد (تفكهون) أي (تعجبون) مما نزل بكم في زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن أنفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولأبي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم (عربا مثقلة) بتشديد القاف (واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء (وأهل المدينة الغنجة) بفتح الغين المعجمة وكسر النون (وأهل العراق الشكلة) بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لأبي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها

---

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا وقال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكاهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله

انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم اسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة (قوله في قصة أم أيمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله ما نعطيكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله أعلم

وهو

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا حميد بن (٣٧٣) هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما

(باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم * أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز أن يخرج معه منه شيأ الى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي

وهو كرسل ورسل وفرش وفرش *(وقال) غير مجاهد (في) قوله تعالى (خافضة) أي هي خافضة (لقوم الى النار) ولأبي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام (ورافعة) بآخرين (الى الجنة) وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه أو هي ذات خفض ورفع *(موضونة) أي (منسوجة) أصله من وضنت الشيء أي ركبت بعضه على بعض (ومنه وضين الناقة) وهو حزامها المتراكب طاقاته وقيل موضونة أي منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت *(والكوب) في قوله تعالى بأكواب وأباريق آنية (لا آذان له ولا عروة) وقوله بأكواب متعلق بيطوف (والاباريق ذوات الآذان والعرى) وهو جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه *(مسكوب) أي (جار) لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لأبي ذر *(وفرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام *(مترفين) أي (متمتعين) بالحرام ولأبي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية بين الميمين ١ وفتح التاء المشددة كذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع آخر ممتعين بميمين بعدهما فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة متنعمين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم (مدينين) أي (محاسبين) ومنه أئنا لمدينون أي محاسبون أو مجزيون وسقط هذا لغير أبي ذر *(ما تمنون هي النطفة) والمعنى ما تصبونه من المني ولأبي ذر من النطف يعني (في أرحام النساء) أي أأنتم تصورون منه الانسان أم نحن المصورون *(للمقوين) أي (للمسافرين والقي) بكسر القاف (القفر) التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لأبي ذر *(بمواقع النجوم) أي (بمحكم القرآن) ويؤيده وانه لقسم وانه لقرآن كريم (ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن) بكسر قاف بمسقط أي بمغارب النجوم السمائية اذا غربن قال في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره (ومواقع وموقع) الجمع والمفرد (واحد) فيما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي (مدهنون) أي (مكذبون) قاله ابن عباس وغيره وقيل متهاونون كمن يدهن في الامر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به (مثل لو تدهن فيدهنون) يكذبون *(فسلام لك أي مسلم) بتشديد اللام ولأبي ذر فسلم بفاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام (لك) أي (أنك من أصحاب اليمين وألغيت) تركت (ان) من قوله انك (وهو معناها) وان ألغيت (كما تقول) لرجل (أنت مصدق) بفتح الدال المشددة (مسافر عن قليل) أي أنت مصدق انك مسافر عن قليل فتحذف لفظ ان (اذا كان) الذي قلت له ذلك (قد قال اني مسافر عن قليل) وفي نسخة عن قريب بدل قليل (وقد يكون) لفظ السلام (كالدعاء له) للمخاطب من أصحاب اليمين (كقولك فسقيا من الرجال) بفتح السين نصب أي سقاك الله سقيا (ان رفعت السلام فهو من الدعاء) وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به أحد *(تورون) أي (تستخرجون) من (أوريت أوقدت) ويقال أوريت الزند أي قدحته فاستخرجت ناره *(لغوا) أي (باطلا) (ولا تأثيما) أي (كذبا) رواه ابن عباس فيما ذكره ابن أبي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لأبي ذر *(باب قوله وظل ممدود) دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة) قيل هي طوبى (يسير الراكب في ظلها) في نعيمها أو نواحيها (مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن أنس ظل العرش

١ قوله وفتح التاء المشددة وقوله بعده من الامتاع هكذا في النسخ التي بأيدينا وتأمل وحرر اه مصححه

(الحديد)

مدنية أو مكية وآيها تسع وعشرون ولأبي ذر سورة الحديد والمجادلة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر* (قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (جعلكم مستخلفين) أي (معمرين فيه) بتشديد الميم المفتوحة* (من الظلمات الى النور) أي (من الضلالة الى الهدى) وصله الفريابي أيضا وسقط من قوله جعلكم الى هنا لأبي ذر* وقال فيه بأس شديد (ومنافع للناس) أي (جنة) بضم الجيم وتشديد النون ستر (وسلاح) للأعداء وما من صنعة الا والحديد آلتها* (مولاكم) في قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم أي هي (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتيابكم (لئلا يعلم أهل الكتاب ليعلم أهل الكتاب) فلا صلة (يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما) وفي نسخة على كل شيء بإثبات الجار كالسابق ومراده قوله هو الظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس* (أنظرونا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء المعجمة وهي قراءة حمزة (انتظرونا)

(المجادلة)

مدنية أو العشر الأول مكي والباقي مدني وآيها اثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر* (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي وسقط وقال مجاهد لأبي ذر (يحادون) أي (يشاقون الله) وسقطت الجلالة لأبي ذر وعن قتادة يعادون الله* وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى (كبتوا) أي (أخزيوا) بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولأبي ذر أخزوا بضم الزاي واسقاط الياء (من الخزي) وهذه ساقطة لأبي ذر ولأبي الوقت وابن عساكر أخزنوا من الحزن* (استحوذ) أي (غلب) قاله أبو عبيدة

(الحشر)

مدنية وآيها أربع وعشرون ولأبي ذر سورة الحشر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر* (الجلاء) هو (الاخراج من أرض الى أرض) وسقط لغير أبي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الضبي الملقب بسعدويه قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة التوبة قال التوبة) هو استفهام انكاري بدليل قوله (هي الفاضحة) لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم (مازالت تنزل ومنهم ومنهم) مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله (حتى ظنوا أنها لم تبق) ولأبي ذر عن الكشميهني لن تبق (أحدا منهم الا ذكر فيها قال) سعيد بن جبير (قلت) لابن عباس (سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر قال قلت سورة الحشر) فيم نزلت (قال نزلت في بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير) قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لأن الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد به هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس من شك أن الحشر بالشام فليقرأ آية

الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه* وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس

محرمة وحكى أيضا هذا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل الا أن يسموا الله تعالى فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم (قوله فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا والله أعلم

(باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام)

(قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري

لاول الحشر فكان أول حشر الى الشأم قال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى أرض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة الى الشأم وقيل الحشر الثانى نار تحشرهم يوم القيامة ۞ (باب قوله تعالى (ماقطعتم من لينة) أى من (نخلة) فعلة (مالم تكن عجوة أو برنية) ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ماثمرها لون وهو نوع من التمر أيضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هى أغصان الشجر للينها وما شرطية فى موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان لها وفباذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير) لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم (وقطع) بها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبنى النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل وتحريقها (فأنزل الله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها) الضمير عائد على ما وأنث لانه مفسر باللينة (قائمة على أصولها فباذن الله) أى خيركم فى ذلك (وليخزى) بالاذن فى القطع (الفاسقين) اليهود فى اعتراضهم بأن قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله (ما أفاء الله على رسوله) قال الزمخشرى لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن مالك بن أوس ابن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال كانت أموال بنى النضير) الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما أعاده عليه يعنى صيره له أو رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين (مما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون المسير ولم يقاتلوا (عليه) الاعداء (بخيل) بفرسان (ولا ركاب) بكسر الراء ابل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع فى قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموالهم أى معظمها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فى حياته ومن ذكر معه فى قوله فلله وللرسول ولذى القربى أى من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع فى سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه الصلاة والسلام من أن لكل منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقى وهو أربعة أخماس وخمس الخمس فهى أحد وعشرون سهما يفعل فيها ما يشاء (ينفق على أهله منها نفقة سنته) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها (ثم يجعل ما بقى) بعد (فى السلاح) ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد (والكراع) بضم الكاف الخيل (عدة) بضم العين يستعان بها (فى سبيل الله) وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاة وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفىء بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما أفاء الله على رسوله الآية

ان أباسفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام اذ جىء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعنى عظيم الروم قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى الله قالوا نعم قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال أبو سفيان فقلت أنا فاجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى

فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن أبى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية فى أواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبى) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف فى الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها (قوله عن هرقل انه سئل أيهم أقرب نسبا الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء انما سال قريب النسب لانه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب فى نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبنى فكذبوه أى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله وأجلسوا أصحابى خلفى) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم أهون فى تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة بخلاف

وهى وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث ذكره فى الجهاد والخمس والمغازى ﷺ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول) وما أعطاكم من الفىء أو أمر (فخذوه) لانه حلال لكم أو فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لعن الله الواشمات) بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز عضو من الانسان بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر (والموتشمات) جمع موتشمة التى يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا تجب ازالته ان أمكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شين فاحش فى عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا أو أمكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته (و) لعن (المتنمصات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا بل يستحب (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة وهى التى تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهى عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام (للحسن) أى لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن فلا ويجوز أن تتعلق اللام بالافعال المذكورة والاظهر تعلقها بالاخير (المغيرات خلق الله) كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج (فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب) قال الحافظ بن حجر لا يعرف اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما فى الطريق التى بعد (فجاءت) الى ابن مسعود (فقالت) له (انه بلغنى انك) ولابى ذر عنك انك (لعنت كيت وكيت) تعنى الواشمات الخ (فقال) ابن مسعود لها (ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو فى كتاب الله) عطف على من لعن أى مالى لا ألعن من هو فى كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا ففاعل ذلك ظالم وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين (فقالت) أم يعقوب (لقد قرأت ما بين اللوحين) دفتى المصحف وكانت قارئة للقرآن (فما وجدت فيه ما تقول) من اللعن (فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) فيه واثبات الياء فى قرأتيه ووجدتيه لغة والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذى سد مسد جواب الشرط (أما قرأت) بتخفيف الميم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى) قرأته (قال) ابن مسعود (فانه) صلى الله عليه وسلم (قد نهى عنه) بفتح الهاء وهذه الآية وان كان سبب نزولها أموال الفىء فلفظها عام يتناول كل ما أمر به الشارع عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل أن يكون سمع اللعن من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى بعض طرق الحديث (قالت) أم يعقوب لابن مسعود (فانى أرى أهلك) زينب بنت عبد الله الثقفية (يفعلونه) ولمسلم فقالت انى أرى شيأ من هذا على امرأتك (قال) ابن مسعود لها (فاذهبى) الى أهلى (فانظرى فذهبت) اليها (فنظرت فلم تر) بها (من حاجتها) التى ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله (شيأ) فعادت اليه وأخبرته (فقال لو كانت) أى زينب (كذلك) تفعل الذى ظننته (ما جامعتنا) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما جامعتها

لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له

ما ذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى ويتحدثون به فى بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من ان يأثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها وقوله كيف حسبه فيكم أى نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحهما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول أشهر وأصح ويؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعنى باشرافهم كبارهم وأهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له) هو بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشىء وعدم الرضا به

أى ماوطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق * وهـذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبدالله المدينى قال (حدثنا عبدالرحمن) بن مهدى البصرى (عن سفيان) الثورى انه (قال ذكرت لعبدالرحمن بن عابس) بعين مهملة فألف فوحدة مكسورة فسين مهملة الكوفى (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبدالله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الواصلة) التى تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذى تصل به شعر آدمى فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة أوانفصل حيا مما لا يؤكل فحرام لنجاسته وان كان طاهرا وأذن الزوج فيه جاز والا فلا (فقال) أى عبدالرحمن بن عابس (سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبدالله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أى ابن المعتمر السابق ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (والذين تبوّؤا الدار) المدينة (والايمان) أى ألفوه وهم الانصار وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبدالله قال (حدثنا أبو بكر يعنى ابن عياش) المقرئ راوى عاصم وسقط يعنى ابن عياش لغير أبى ذر (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمى الكوفى (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الاودى الكوفى أبى يحيى انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج الطعنة التى مات منها (أوصى) أنا (الخليفة) من بعدى (بالمهاجرين الاوّلين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (أن يعرف لهم حقهم) بفتح همزة أن (وأوصى الخليفة) أيضا (بالانصار الذين تبوّؤا الدار والايمان) صفة للانصار وضمن تبوّؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه اذ الايمان لا يتبوّأ أو هو نصب بمقدر أى واعتقدوا أو تجوّز فى الايمان فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكأنهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة وفيه خلاف أو سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان أو نصب على المفعول معه أى مع الايمان (من قبل أن يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم) اليهم بسنتين (أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم) مادون الحدود وحقوق العباد ۞ هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ويؤثرون على أنفسهم الآية) وسقط باب لغير أبى ذر * (الخصاصة) فى قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة (الفاقة) ولابى ذر فاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به * (المفلحون) هم (الفائزون بالخلود) قاله الفراء * (الفلاح) ولابى ذر والفلاح (البقاء) قال لبيد

نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

(حى على الفلاح) أى (عجل) أى أقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقله أحد من أهل اللغة انما قالوا معناه هلم وأقبل * (وقال الحسن) البصرى وسقطت الواو لابى ذر (حاجة) فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا أى (حسدا) وصله عبدالرزاق عنه [1] وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين مفتوحة فزاى ساكنة معجمتين قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان (الاشجعى) بالمعجمة والجيم (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسرا فى رواية الطبرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أصابنى الجهد) المشقة والجوع

قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو صانع فيها قال فوالله ماأمكننى من كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألت هل كان فى آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال فزعمت أن لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا

(قوله يكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا وأصله من المستقيين بالسجل وهى الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو صانع فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها) يعنى فى أفضل انسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له وأما قوله ان الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء

[1] قوله وسقط لفظ باب الخ مكرر مع ماقبله اه مصححه

(فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فلم يجد عندهن شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام للتحضيض (رجل يضيف) ولابي ذر عن الحموى والمستملي يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما (هذه الليلة يرحمه الله) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله (فقام رجل من الانصار) هو أبو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة وليس هو أبا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا (فقال أنا يا رسول الله) أضيفه (فذهب الى أهله فقال لامرأته) أم سليم هذا (ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه) بتشديد الدال المهملة أى لا تمسكي عنه (شيأ) من الطعام (قالت والله ما عندى الا قوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبي أنس واخوته (قال فاذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فنوميهم) حتى لا يأكلوا وقول البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندى الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم اقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر (وتعالى) بفتح اللام وسكون الياء (فأطفئ السراج) بهمزة قطع (ونطوى بطوننا الليلة) أى نجمعها الان الجوع يطوى جلد البطن (ففعلت) زوجته ذلك (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد عجب الله عز وجل أو ضحك) بالشك من الراوى أى رضى وقبل (من فلان وفلانة) أبي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف (فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) * وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم من مناقب الانصار

(الممتحنة)

قال السهيلي بكسر الحاء المختبرة أضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه أضافها الى المرأة التى نزلت فيها والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهى مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابى ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا تجعلنا فتنة) أى (لا تعذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا) وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك * (بعصم الكوافر) جمع كافرة كضوارب في ضاربة قال مجاهد (أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول (بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) لقطع اسلامهم النكاح * هذا (باب) بالتنوين أى في قوله عز وجل (لا تتخذوا عدوى وعدوكم) أى كفار مكة (أولياء) في العون والنصرة وقوله عدوى وعدوكم مفعول الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوق وأضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جريمتهم وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين (قال حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن على) بن أبي طالب (أنه سمع عبيد الله بن ابي رافع) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاتب على يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها

وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف

لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) يعنى انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف أعفة

سارة بالمهملة والراء (معها كتاب فخذوه منها) قال علي (فذهبنا تعادى) بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتجارى (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة فقلنا) لها (أخرجي الكتاب) الذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقالت) ولابي ذر فقالت (ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم (أو لتلقين الثياب) بنون التوكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها هنا مشاكلة لتخرجن (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور (فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله به لغير الكشميهني (فاذا فيه) في الكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية (الى أناس) بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس (من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم) من تجهيزه الجيش الكثير لمكة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من قريش) بالحلف والولاء (ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فاحببت اذ) أي حين (فاتني) ذلك (من النسب فيهم أن أصطنع اليهم يدا) أي يد منة عليهم (يحمون) بها (قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم) بتخفيف الدال (فقال عمر) رضي الله عنه (دعني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدعني (يا رسول الله فأضرب) بالنصب (عنقه فقال) عليه الصلاة والسلام (انه شهد بدرا وما) ولابي ذر فما (يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي والمعنى أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (قال عمرو) هو ابن دينار بالاسناد السابق (ونزلت فيه) أي في حاطب بن أبي بلتعة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم) وزاد أبو ذر أولياء (قال) أي سفيان بن عيينة (لا أدري الآية في الحديث) عن علي (أو قول عمرو) يعني ابن دينار موقوفا عليه * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني (قيل) ولابي ذر قال قيل (لسفيان) بن عيينة (في هذا) أي في أمر حاطب (فنزلت) ولابي ذر نزلت (لا تتخذوا عدوي) زاد أبو ذر وعدوكم أولياء الآية (قال سفيان هذا في حديث الناس) ورواياتهم وأما الذي (حفظته) أنا (من عمرو) يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول (ما تركت منه حرفا وما أرى) بضم الهمزة ما أظن (أحدا حفظه) من عمرو (غيري) فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا علي الى هنا لابي الهيثم ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية على أن من جاء منهم الى المؤمنين يرد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي أو ابن ابراهيم بن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وسقط ابن سعد لغير أبي ذر قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن) أي يختبر

قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم أنه خارج ولم أكن أظنه انه منكم ولو أني أعلم اني أخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

واعقاء (قوله ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري والله أعلم (قوله ولو أعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه (قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين

(من هاجر اليه) من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (من المؤمنات بهذه الآية) فيما يتعلق بالايمان مما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله تعالى الله أعلم بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن (بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم) وفي الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق أنه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما أخرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله وزاد مجاهد ولا أخرجك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك وعند البزار أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها (فمن أقر بهذا الشرط) شرط الايمان (من المؤمنات) وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي أنه كان يحلفهن بانهن ما خرجن من بغض زوج الى آخر ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ما خرجت الا رغبة في الاسلام فاذا قالت ذلك (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما) أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين (ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن الا بقوله) للمرأة (قد بايعتك على ذلك) بكسر الكاف قال في الفتح وكان عائشة أشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة يدها لا دلالة فيه أيضا على المصافحة فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ثم يحتمل انهن كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه أبو داود في مراسيله عن الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء * وهذا الحديث ذكره أيضا في الطلاق (تابعه) أي تابع ابن أخي ابن شهاب (يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في الطلاق (ومعمر) هو ابن راشد فيما وصله أيضا في الاحكام (وعبد الرحمن بن اسحق) القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال اسحق بن راشد) الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (وعمرة) بنت عبد الرحمن فجمع بينهما هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (اذا جاءك المؤمنات) يوم الفتح (يبايعنك) سقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية البصرية (عن أم عطية) نسيبة بنت الحرث (رضي الله عنها) أنها (قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هي أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتني فلانة) أي قامت معي في نياحة على ميت لي تواسيني قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد (فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) اليه عليه الصلاة والسلام (فبايعها) وللنسائي قال فاذهبي فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (٣٨٠) الآية) في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ

ثم

ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ماشاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيأ الآية قالت خولة بنت حكيم يارسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وان فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وحديث أم سلمة وأسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يارسول الله ان بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يانبي الله ان ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الاشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم الجهضمي (قال سمعت الزبير) بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (في قوله) تعالى (ولا يعصينك في معروف قال انما هو) يعني النوح أو لا يخلون الرجل بالمرأة أو أعم (شرط شرطه الله للنساء) أي عليهن وهذا لا ينفي أن يكون شرطا للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثناه) هو [1] من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة انه (سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني) ولابي ذر أتبايعونني (على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (وقرأ آية النساء) ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية وسقطت واو وقرأ لابي ذر (وأكثر لفظ سفيان) بن عيينة (قرأ الآية) بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى أولى (فمن وفى) بالتخفيف (منكم) بأن ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا منه عليه بأن يدخله الجنة (ومن أصاب من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب) زاد أحمد به أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد (فهو كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات (ومن أصاب منها شيأ من ذلك) مما يوجب الحد ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيأ (فستره الله فهو) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء غفر له) فضلا ولابي ذر غفر له منها (تابعه) أي تابع سفيان (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد عن الزهري وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان

[1] قوله من تقديم الاسم على الفعل أي اللغوي وعبارة ابن حجر من تقديم الاسم على الصيغة اه مصححه

عقب رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيأ وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث فيه في كتاب الايمان فراجعه

*وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا هرون بن معروف) البغدادى المروزى الضرير قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى الفقيه (قال وأخبرنى) عطف على محذوف (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ان الحسن بن مسلم) اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكى (أخبره عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال شهدت الصلاة يوم) عيد (الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و) مع (أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) فى خلافتهم (فكلهم يصليها) أى صلاة العيد (قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من الخطبة (فكأنى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده) بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة (ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) يريد وأد البنات (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) أى بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج (حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك) بكسر الكاف خطابا للنساء أى على المذكور فى الآية (وقالت) ولابى ذر فقالت بالفاء بدل الواو (امرأة واحدة منهن (لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدرى الحسن) بن مسلم الراوى (من هى) وقيل انها أسماء بنت يزيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ) بفتحات وآخره خاء معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها (والخواتيم) الصغار (فى ثوب بلال) ليتصدق به عنهن فيمن يستحق

(سورة الصف)

مدنية او مكية وآيها اربع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (من أنصارى الى الله) أى (من يتبعنى الى الله) بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابى ذر عن الكشميهنى من تبعنى باسقاط التحتية *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (مرصوص) أى (ملصق بعضه ببعض) ولابى ذر الى بعض (وقال غيره) أى غير يحيى [1] ولابى ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ أبو ذر (بالرصاص) بفتح الراء *(قوله تعالى من) ولابى ذر باب بالتنوين يأتى من (بعدى اسمه أحمد) قال فى الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل والظاهر الثانى وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا أنه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثانى يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهى مسئلة مشهورة عند النحاة وأنشد حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام وصرفه

صلى الاله ومن يحف بعرشه * والطيبون على المبارك أحمد

فأحمد بدل أو بيان للمبارك *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (محمد بن جبير) بن مطعم (عن أبيه) جبير (رضى الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لى أسماء انا محمد) لجمعه جلائل الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية فى الحمد (وأنا أحمد) أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة (وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) بكسر الميم

آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك (٣٨٢) اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين) هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها انهم الاكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها أبو عبيد فى كتاب الاموال والافلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين

[1] قوله أى غير يحيى صوابه هو يحيى وعبارة الفتح (وقال يحيى بالرصاص) كذا لابى ذر والنسفى ولغيرهما وقال غيره وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء اه كتبه مصححه

الميم وتخفيف التحتية أي على أثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر أول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا مالم يحشر (وأنا العاقب) أي الذي يخلف في الخير من كان قبله

(سورة الجمعة)

مدنية وآيها احدى عشرة ثبت لفظ سورة لابي ذر وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين (قوله) تعالى (وآخرين منهم) قال في الدر مجرور عطفا على الاميين أي وبعث في آخرين من الاميين (لما يلحقوا بهم) صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم *(وقرأ عمر) بن الخطاب فيما رواه الطبري (فامضوا الى ذكر الله) وهذا ساقط لغير الكشميهني * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (عن ثور) باسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة (عن ابي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم فلما قرأ (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم (يارسول الله فلم يراجعه) عليه الصلاة والسلام السائل أي لم يعد عليه الجواب (حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد أبو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي * قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد العزيز) هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزي قال (أخبرني) بالافراد (ثور) هو ابن زيد الديلي (عن ابي الغيث) سالم (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء) قال ابن كثير في هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا [1] ان في أصلاب أصلاب أصلاب رجال ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (واذا رأوا تجارة) زاد أبو ذر أو لهوا وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وعن ابي سفيان) طلحة بن نافع وأبو سفيان ليس على شرط البخاري وانما أخرج له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على أبي سفيان وكل منهما روى (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال أقبلت عير) بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل ابن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل (يوم الجمعة ونحن مع النبي

الاصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة

الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته الثاني انهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم أدعوك بدعاية الاسلام) هو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أي كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفي المسئلة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة اليه أو نحو ذلك (قوله وكثر اللغط) هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطة (قوله لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) اما أمر

---

[1] قوله ان في أصلاب الخ كذا بخطه والذي في الدر المنثور ان في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالا ونساء من أمتي الخ كذا بهامش

انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فمازلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام

صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب (فثار الناس) بالمثلثة تفرقوا عنه (الا اثنا) بالرفع وفي نسخة الا اثنى (عشر رجلا فأنزل الله) تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها أهم في السبب أو المراد اذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد أبو ذر وتركوك قائما وهي جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم

(سورة المنافقين)

سقط لغير أبي ذر وهي مدنية وآيها احدى عشرة (قوله اذا) ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم باب أي في قوله تعالى اذا (جاءك المنافقون) جواب الشرط (قالوا نشهد انك لرسول الله الى لكاذبون) وسقط الى لكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول الله الآية وقيل الجواب محذوف وقيل حال أي اذا جاؤك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله والله يشهد لفائدة أبداها الزمخشري في كشافه وهي أنه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية وبأن المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكأنه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن زيد بن أرقم) أنه (قال كنت في غزاة) هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله بن أبي) هو ابن سلول رأس النفاق (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا (من حوله) وسمعته يقول (ولو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولئن (رجعنا من عنده) ولابي ذر الى المدينة من عنده (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي (لعمي) هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (أو لعمر) بن الخطاب بالشك وعند الترمذي كسائر الروايات الآتية عمي بدون شك (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فحدثته) بذلك (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن أبي وأصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم واما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة روينا عن الزبير ابن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض قال أبو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الانصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان في أجداده أيضا من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب ابن عبد مناف أبي آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم

(قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر) بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت بتشديد

بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد المهملة أي صدق عبد الله بن أبي (فاصابني هم لم يصبني مثله قط) في الزمن الماضي (فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد المعجمة في الفرع وقف تنكر ما أردت الا بتشديد اللام وفي فرع غيره كتكثير الى الجارة وهو الذي في اليونينية (ومقتك) وعند النسائي ولامني قومي (فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (اتخذوا أيمانهم) حلفهم الكاذب (جنة يجتنون) يستترون (بها) عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) السبيعي (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع عمي) سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره قاله الكرماني (فسمعت عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف والالف ثابتة في ابن (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) من حوله (وقال) عبد الله بن أبي (أيضا لئن رجعنا) وسقط لفظ أيضا لأبي ذر (الى المدينة ليخرجن الاعز منها) أي من المدينة (الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي) ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا) لما حضروا وذكر لهم ذلك انهم (ما قالوا) ذلك (فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني مثله) وزاد الكشميهني قط (فجلست في بيتي) كئيبا حزينا (فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل) وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال أي لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا تكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا أل مزيدة على حد أرسلها العراك وادخلوا الاول فالاول (فارسل الي) بالتشديد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد صدقك) فيما قلته ۞ (باب قوله) عز وجل (ذلك) أي سوء عملهم (بأنهم آمنوا) بسبب انهم آمنوا ظاهرا (ثم كفروا) سرا (فطبع) ختم (على قلوبهم) بالكفر (فهم لا يفقهون) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا أنه (قال سمعت محمد ابن كعب القرظي) بالقاف والظاء المعجمة (قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال لما قال عبد الله بن أبي) رأس النفاق لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة (وقال أيضا لئن رجعنا الى المدينة) أي الى آخر قوله المحكي في الآية (أخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم) بعد انكار عبد الله ذلك أو أخبرته على لسان عمي (فلامني الانصار) على ذلك (وحلف عبد الله بن أبي) انه (ما قال ذلك فرجعت الى المنزل) مهموما حزينا (فنمت فدعاني) أي فطلبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل) قوله تعالى (هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية * وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فيما وصله النسائي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن زيد) هو ابن

صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما أبلاه الله تعالى وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام * حدثني يوسف بن حماد المعني

فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحق بن ابراهيم الحربي نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا أشبه من قول ابن الانباري (قوله مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لابي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا لما أنعم الله به عليه وأناله اياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله أعلم

(باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام)

(قوله حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثني يوسف بن حماد المعني

حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة (٣٨٦) عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى
النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه نصر بن على الجهضمي قال أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس (قال مسلم) وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد قتادة عن حدثنا أنس (قال مسلم) حدثنيه نصر ابن على الجهضمي أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا ينقض هذا ماذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال مايخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفى هذا

أرقم رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ باب) قوله عز وجل (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) لحسن منظرهم كما يأتى (وان يقولوا تسمع لقولهم) لفصاحتهم (كأنهم خشب مسندة) جملة مستأنفة أو خبر مبتدا محذوف تقديره هم كأنهم أو فى محل نصب على الحال من الضمير فى قولهم أى تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب منصوبة مسندة الى الحائط فى كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر (يحسبون كل صيحة) تصاح واقعة (عليهم) لما فى قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثانى للحسبان وقوله (هم العدو) جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك (فاحذرهم) فلا تأمنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم أسرارك (قاتلهم الله) أهلكهم (أنى يؤفكون) أى كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابى ذر قوله كأنهم الخ وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين الحرانى الجزرى قال (حدثنا زهير بن معاوية) الجعفى الكوفى قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو السبيعى (قال سمعت زيد بن أرقم) رضى الله عنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر) غزوة تبوك أو بنى المصطلق (أصاب الناس فيه شدة) من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد أنها غزوة تبوك (فقال عبد الله بن ابى لاصحابه لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) كذا فى قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله (وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وأخرج الحاكم فى الاكليل من طريق أبى الاسود عن عروة أن هذا القول وقع من عبد الله بن أبى بعد أن قفلوا من الغزو قال زيد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبى فسأله) عن ذلك (فاجتهد يمينه) فى اليونينية فاجتهد يمينه بسكون الدال أى بذل وسعه وبالغ فيها أنه (مافعل) أى ما قال ذلك (قالوا) يعنى الانصار (كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف المعجمة ورسول نصب على المفعولية (فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقى فى اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صل الله عليه وسلم ليستغفر لهم) مما قالوا (فلووا رؤسهم) عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقوله (خشب) باسكان الشين وضمها (مسندة قال كانوا رجالا أجمل شئ) قال الحافظ بن حجر وهذا وقع فى نفس الحديث وليس مدرجا فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن زهير ﷺ (قوله واذا قيل) ولابى ذر باب بالتنوين واذا قيل (لهم تعالوا) معتذرين (يستغفر لكم رسول الله) عدهذه النحاة من الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالى أى تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا فاعمل الثانى ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو أعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر فى يستغفر فاعل قاله فى الدر (لووا رؤسهم) بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء فى القرآن من مستقبله نحو يلوون ولا ينافى التكثير وهذا جواب اذا (ورأيتهم يصدون) يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية (وهم مستكبرون) حال أيضا وأتى يصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط ورأيتهم الخ لابى ذر وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون (حركوا) هو تفسير قوله لووا رؤسهم (استهزؤا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف) كامر (من لويت) معتل العين واللام وسقط ويقرأ الخ لغير الكشميهنى * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو السبيعى (عن زيد بن أرقم)

رضى

رضي الله عنه أنه (قال كنت مع عمي) قيل زيادة على ما مر أنه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أرقم ابن زيد او أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق أو تبوك وعورض بأن المسلمين كانوا بتبوك اعزاء والمنافقين أذلة وبان ابن أبي لم يشهدها انما كان في الخوالف كما مر والاعادة لمزيد الافادة (فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول) أي لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم) أي صدق عليه الصلاة والسلام ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابوي ذر والوقت (فدعاني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحدثته) بما قال ابن أبي (فارسل الى عبد الله بن ابي واصحابه) فسألهم (فحلفوا ما قالوا) ذلك (وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما أردت الى أن كذبك النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل) ولابي ذر فارسل بالفاء بدل الواو (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك) قيل وليس في الحديث ما ترجم به واجيب بأن عادة المؤلف أن يشير الى أصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن أبي فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فنزلت

هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم) يا محمد وهمزة أستغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي أصلها للاستفهام (أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) لرسوخهم في الكفر (ان الله لا يهدي القوم الفاسقين) وسقط لابي ذر أم لم تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله أستغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا في غزاة) قال ابن اسحق غزوة بني المصطلق (قال سفيان) بن عيينة (مرة في جيش) بدل في غزاة (فكسع) بكاف فسين فعين مهملتين بفتح أي ضرب (رجل من المهاجرين) هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى أو ابن سعيد الغفاري وكان أجير العمر بن الخطاب يقود فرسه بيده أو رجله (رجلا من الانصار) هو سنان ابن وبرة الجهني حليف لابن أبي ابن سلول على دبره (فقال الانصاري يا للانصار) بفتح اللام للاستغاثة (وقال المهاجري يا للمهاجرين) بفتح اللام للاستغاثة أيضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري (فسمع ذاك) ولابي ذر ذلك باللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال) ما شأن (دعوى جاهلية) ولابي ذر الجاهلية يريد يا الفلان ونحوه (قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوها) أي اتركوا دعوى الجاهلية (فانها منتنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة (فسمع بذلك عبد الله بن ابي) رأس النفاق (فقال فعلوها) بحذف همزة الاستفهام أي افعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم أقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها (أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك) (النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر) رضي الله تعالى عنه (فقال يا رسول الله دعني أضرب)

ابن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم

*(باب غزوة حنين)

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير ابن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها انها بغلة بيضاء

بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه) اتركه (لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه) أدخله معهم اعتبارا بظاهر أمره ويتحدث رفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر وزاد ابن اسحق فقال مربه عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولكن أذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال فأنت يارسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا أحمل اليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسن صحبته (وكانت الانصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد) أي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو يؤيد أن القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير (قال سفيان) بن عيينة (فحفظته) أي الحديث ولابي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة (من عمرو) هو ابن دينار (قال عمرو سمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني الكسع ان تضرب بيدك على شئ أو برجلك ويكون أيضا اذا رميته بشئ يسوءه ۞ (قوله هم الذين) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل هم الذين (يقولون) للانصار (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من فقراء المهاجرين (حتى ينفضوا ويتفرقوا) هو تفسير ينفضوا (ولله خزائن السموات والارض) بيده الارزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده (ولكن المنافقين لا يفقهون) ذلك لجهلهم بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية اللاحقة لا يعلمون اجيب بأن اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفي العلم ابلغ من نفي الفقه فآثر ما هو ابلغ لما هو ادعى له وسقط لفظ قوله ويتفرقوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الآية * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي ابن أخت امام الائمة مالك (قال حدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن) عمه (موسى بن عقبة) الامام في المغازي (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول حزنت) بكسر الزاي (على من أصيب) بالقتل (بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فأرسل يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الانصار قال أنس (فكتب الي زيد بن أرقم و) الحال انه (بلغه شدة حزني) على من أصيب من الانصار (يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل) عبد الله (في ابناء ابناء الانصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (فسأل انسا بعض من كان عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف السائل ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فانه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم (فقال هو) أي زيد بن أرقم (الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (هذا الذي أوفى الله) أي صدق (له باذنه) قال الكرماني كأنه جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما أدته الى اللسان وفي مرسل الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن أبي قال لابن أرقم لعله أخطأ سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال أي أظهر صدقه فيما

وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحق ابن ابراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي أهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحق يحنة بن روبة والله أعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفئ الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتألفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيأ للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه

أخبر

أخبر * وهذا الحديث من افراد البخاري هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة) الغلبة والقوة (ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) من فرط جهلهم وغرورهم أنه تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه لمخالفتهم أمره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره باب * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة) سبق أنها غزوة بني المصطلق (فكسع) بالعين والسين المهملتين (رجل من المهاجرين) يسمى جهجاها الغفاري (رجلا من الانصار) يسمى سنانا الجهني أي ضرب بيده على دبره (فقال الانصاري يا للانصار) أغيثوني (وقال المهاجري يا للمهاجرين) أغيثوني (فسمعها الله) بتشديد الميم (رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار) مستغيثا بهم (وقال المهاجري يا للمهاجرين) مستغيثا بهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) أي كلمة الاستغاثة (فانها منتنة) بضم الميم خبيثة (قال جابر) بالسند السابق (وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) من المهاجرين (ثم كثر المهاجرون بعد) أي بعد هذه القصة (فقال عبد الله بن أبي أوقد فعلوا) الاثرة (والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله لا تنقلب أي الى المدينة حتى تقول انك أنت الذليل ورسول الله العزيز ففعل (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (دعني يا رسول الله اضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في اليونينية (يقتل أصحابه) فان قلت الصحابي لا بد أن يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الاصحاب أجيب أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفي قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين جائز

(سورة التغابن)

قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثماني عشرة ولابي ذر زيادة والطلاق (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر * (وقال علقمة) بن قيس فيما وصله عبد الرزاق (عن عبد الله) بن مسعود في قوله تعالى (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) مجزوم بالشرط (هو الذي اذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من الله) عز وجل فيسلم لقضائه وعن محيي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (التغابن) هو (غبن أهل الجنة أهل النار) لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضي كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه أهل الحق أهل الباطل وأهل الايمان أهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منه ما ذكره محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن في أهله ومنازله في الجنة فظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن

وسلم من هدايا المشركين ما علم انه أهدى له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أي اذا خصوا بها أنفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفيء أو الغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله أعلم (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم

كل مؤمن بتقصيره في الاحسان * (ان ارتبتم) أي (ان لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض) يئسن منه لكبرهن (واللائي لم يحضن بعد) كذا قال مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت والتي لم تبلغ (فعدتهن ثلاثة أشهر) في غير المتوفى عنها زوجها اما هي فعدتها ما في يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الخ لغير الحموي

(سورة الطلاق)

مدنية وآيها اثنتا عشرة وسقطت لابي ذر * (وبال أمرها) أي (جزاء أمرها) قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بنت غفار بغين معجمة وفاء كما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده في مقدمة فتح الباري وان تسميتها بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهني طلق امرأة له (وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) انه طلقها وهي حائض (فتغيظ) أي غضب (فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الطلاق في الحيض بدعة (ثم قال ليراجعها) الى عصمته (ثم يمسكها حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفا على السابق (فان بدا) ظهر (له ان يطلقها فليطلقها) حال كونها (طاهرا قبل ان يمسها) يجامعها (فتلك العدة كما أمره الله) ولابي ذر كما أمر الله عز وجل أي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والاحكام وأخرجه أصحاب السنن في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن) أي انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن (ان يضعن حملهن ومن يتق الله) في احكامه فيراعي حقوقها (يجعل له من أمره يسرا) في الدنيا والاخرى (وأولات الاحمال واحدها) وفي نسخة واحدتها (ذات حمل) قاله أبو عبيدة وسقط باب لغير أبي ذر وثبت وأولات الاحمال الخ للكشميهني * وبه قال (حدثنا سعيد ابن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح البصري سكن اليمامة أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى ابن عباس) رضي الله عنهما (وابو هريرة) رضي الله عنه والواو للحال (جالس عنده فقال أفتني) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد وفاة (زوجها بأربعين ليلة) هل انقضت عدتها بولادتها أم لا (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها ولابي ذر آخر بالنصب أي تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال أبو سلمة (قلت انا) قال الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق (قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب والافليس هو ابن أخيه حقيقة (فأرسل ابن عباس غلامه كريبا) نصب عطف بيان (الى أم سلمة) رضي الله عنها (يسألها) عن ذلك (فقالت قتل زوج سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات (وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت) بضم الخاء المعجمة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس نادأصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار

بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال (قوله فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم الى ان أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار (قوله والدعوة في الانصار) هي

مبنيا للمفعول (فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها) بفتح السين المهملة وبعد النون ألف فوحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحرث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطا فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت ١ الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث * وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في العدد في باب وأولات الاحمال أجلهن وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه (وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه (قال كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولابي ذر فذكروا أي أصحابه (آخر الاجلين) أي أقصاهما للمتوفى عنها زوجها في العدة (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها (قال) ابن سيرين (فضمز لي بعض أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولابي ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غمزا وقال عياض للقابسي فضمرني بالراء مع التخفيف ولابي الهيثم فضمزني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي فضمن بنون بعد التشديد وللباقين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكن فغمض لي فان صحت فمعناها من تغميض عينيه له على السكوت (قال محمد) هو ابن سيرين (ففطنت له) بكسر الطاء وتفتح أي لانكاره (فقلت اني اذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا) مما صدر من الاشارة الى الانكار علي (وقال) ابن أبي ليلى (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون (لم يقل ذاك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالك بن عامر) الهمداني الكوفي التابعي (فسألته) عن ذلك تثبيتا (فذهب) مالك (يحدثني حديث سبيعة) مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها ولابي ذر بحديث سبيعة (فقلت) له أي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى عنه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها شيأ فقال كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال أتجعلون عليها التغليظ) أي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر (ولا تجعلون عليها الرخصة) اذا وضعت لاقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) أي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف (سورة النساء القصرى) سورة الطلاق (بعد الطولى) البقرة (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انه

يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فقالوا يا بني الحرث بن الخزرج يا بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا

بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر

١ قوله فخطبت هكذا في بعض النسخ وفي أخرى فحطت من الحط وفسرت بميلها ونزولها بقلبها اليه اهـ

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده انها ناسخة لها بل مراده انها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها

(سورة التحريم) ١

مدنية وآيها اثنتا عشرة ولابي ذر سورة لم تحرم (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر

* (باب) وهو ساقط لغير الكشميهني (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (تبتغي مرضاة أزواجك) حال من فاعل تحرم أي لم تحرم مبتغيا به مرضاة أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا (والله غفور رحيم) قال في فتوح الغيب أردفه بقوله غفور رحيم جبرانا له ولولا الارداف به لما قام بصولة ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله وربا لمنزلته ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بنداء البعيد وهاء التنبيه أي تنبيه لجلالة شأنك فلا تبتغ مرضاة أزواجك فيما أبيح لك وسقط لابي ذر تبتغي الخ وقال بعد أحل الله لك الآية * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير بالمثلثة (عن ابن حكيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري (عن سعيد بن جبير) ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام) اذا قال هذا على حرام أو أنت على حرام (يكفر) بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعي ان نوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيأ فلا تحرم عليه لان الاعيان لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من آية الباب * (وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) في كفارة اليمين * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند) ام المؤمنين (زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش (ويمكث عندها فواطأت) بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة وأصله فواطأت بالهمزة وقال في المصابيح لامه همزة الا انه أبدلت هنا ياء على غير قياس ولابي ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضا مصححا عليه في الفرع أي توافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (عن) ولابن عساكر والاصيلي على (أيتنا) أي أي زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا

بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فروة ابن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرني كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نضر

مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فمازلت أرى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة أي مازلت أرى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح)

١ قوله سورة التحريم في بعض النسخ سورة المتحرم اه

والمغفور

والمغفور صمغ حلوله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له (اني أجد منك ريح مغافير قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش (فلن أعودله وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبري بذلك أحدا) وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق أنها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك الحديث وفيه وقولي أنت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ويأتي مزيد بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والأيمان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا (تبتغي مرضاة أزواجك) أي رضاهن (قد فرض الله لكم) أي شرع لكم (تحلة ايمانكم) تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل أعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له (والله مولاكم) متولي أمركم (وهو العليم) بما يصلحكم (الحكيم) المتقن في أفعاله وأحكامه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله والله مولاكم الخ* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو الاويسي القرشي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء مصغرين مولى زيد بن الخطاب (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أنه قال مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له) أي لاجل الهيبة الحاصلة له (حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت) ولابي ذر رجعنا (وكنا ببعض الطريق) وهو مر الظهران (عدل) عن الطريق المسلوكة الجادة منتهيا (الى) شجر (الاراك لحاجة له) كناية عن التبرز (قال فوقفت له حتى فرغ) من حاجته (ثم سرت معه فقلت له يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا) أي تعاونتا (على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه) لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم (فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله ان كنت لاريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني) عنه (فان كان لي علم خبرتك به) بتشديد الموحدة من خبرتك (قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا) أي شأنا بحيث يدخلن المشورة

فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صفهم

هذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي رضي الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الاجود وان كانا جيدين وأما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه

وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي حدثنا عيسى بن (٣٩٤) يونس عن زكريا عن أبي إسحق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم وليتم

قال الكرماني فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون العذ ثابتا لان نفي النفي اثبات وأجاب بأن ما تأكيد للنفي المستفاد منها (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (وقسم لهن ما قسم) نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (قال فبينا) بغير ميم (أنا في أمر أتأمره) أتفكر فيه (اذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما ههنا فيما) ولابي ذر عن الكشميهني وفيم بواو من غير ألف وله عن الحموي والمستملي وما (تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب) من مقالتك هذه (ما تريد أن تراجع أنت) بفتح الجيم أي تراد في الكلام (وان ابنتك) تريد حفصة (لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) غير مصروف (فقام عمر فأخذ رداءه مكانه) ثم نزل (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عند المؤلف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت أي حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل (فقالت حفصة والله انا لنراجعه) لنراده في الكلام (فقلت تعلمين اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها) بالرفع على الفاعلية (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف حرف الجر ١ بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد أنه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت جحش (قال) عمر (ثم خرجت) من عند حفصة (حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها) لان أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه (فكلمتها) في ذلك (فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ) من أمور الناس غالبا (حتى تبتغي) أي تطلب (ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فأخذتني) منعتني أم سلمة بكلامها (والله أخذا كسرتني) به (عن بعض ما كنت أجد) من الغضب (فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار) هو أوس بن خولي كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك (اذا غبت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتاني بالخبر) من الوحي وغيره (واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) من الوحي وغيره (ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس أو الحرث بن أبي شمر (ذكر لنا انه يريد أن يسير الينا) ليغزونا (فقد امتلأت صدورنا منه) خوفا (فاذا صاحبي الانصاري يدق الباب) وفي النكاح فرجع الينا عشاء (فضرب بابي) ضربا شديدا (فقال افتح افتح) مرتين للتأكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم أمر عظيم (فقلت جاء الغساني فقال لا (بل أشد من ذلك) أي بالنسبة الى عمر لكان حفصة بنته (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم

يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا فأقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك

ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وأفصح (قوله فنزل واستنصر) أى دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري أنكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في ألفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في ان قال الرواية أنا النبي لا كذب

١ قوله حذف حرف الجر كذا بالنسخ وتأمله اه

بالطلاق

بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت رغم أنف حفصة) بكسر الغين المعجمة وفتحها أي لصق بالرغام وهو التراب ولابي ذر رغم الله أنف حفصة (وعائشة) وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك (فأخذت ثوبي) بكسر الموحدة (فأخرج) من منزلي (حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء أي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له (يرقي) بفتح الياء أو بضمها مبنيا للمفعول أي يصعد (عليها بعجلة) بفتح العين المهملة والجيم بدرجة (وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود) هو رباح (على رأس الدرجة) قاعد (فقلت له قل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذنه عليه الصلاة والسلام (فأذن لي قال عمر فقصصت) لما دخلت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضحك بلا صوت (وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه) بالتثنية (قرظا) بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به (مصبوبا) أي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام (وعند رأسه أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ أم لم يدبغ أو قبل أن يدبغ (فرأيت أثر الحصير في جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت) لذلك (فقال ما يبكيك) يا ابن الخطاب (فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وأنت رسول الله) المستحق لذلك لا هما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما ترضى ان تكون لهم الدنيا) الفانية كزينتها ونعيمها (ولنا الآخرة) الباقية واتى بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم في الطلاق

(بسم الله الرحمن الرحيم) * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (واذ أسر النبي) العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف (الى بعض أزواجه) حفصة (حديثا) تحريم العسل أو مارية (فلما نبأت به) فلما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك (وأظهره الله) أطلعه (عليه عرف بعضه) لحفصة على سبيل العتب (وأعرض عن بعض) تكرما منه وحلما (فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير) وثبت لابي ذر باب الى قوله حديثا وقال بعده الى الخبير وأصل نبأ وأنبأ وأخبر وخبر أن تتعدى الى اثنين الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث ١ في هذه الآيات فقوله فلما نبأت به تعدى لاثنين حذف أولهما والثاني مجرور بالباء أي نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرهما وقوله من أنبأك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير أبي ذر الى آخر حديثا (فيه) أي في هذا الباب (عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت عبيد بن حنين) بتصغيرهما (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أردت أن أسأل عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (رضي الله عنه) عن آية فكنت سنة لا أستطيع أن أسأله هيبة له فخرجت معه فلما رجعنا (فقلت) له (يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى حرم على نفسه ما حرم (فما أتممت كلامي حتى قال) هما (عائشة وحفصة) الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا * (قوله ان تتوبا) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله ان تتوبا (الى الله) خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط (فقد صغت

بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال الامام أبو القاسم علي بن أبي جعفر ابن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليسا بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة

١ قوله الاستعمالات الثلاث كذا في النسخ مع عدم ذكر الاستعمال الثالث في الاجمال اهـ

قلوبكما) أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه يقال (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أى (ملت) فالاول ثلاثى والثانى مزيد فيه (لتصغى) فى قوله ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة أى (لتميل) أو جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليكما أو فتاب الله عليكما وأطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف فى ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا فى الضرورة (وان تظاهرا عليه) بما يسوءه (فان الله هو مولاه) ناصره وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبران (وجبريل) رئيس الكروبيين (وصالح المؤمنين) أبو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع (والملائكة بعد ذلك ظهير) أى (عون تظاهرون) أى (تعاونون) وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان فى ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله فى عموم الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر فى المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة فى العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قاله فى الدر وسقط لابى ذر من قوله صغوت الى آخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم) أى (أوصوا أنفسكم) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء (وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم) ولغير أبى ذر أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت عبيد بن حنين) مصغرهما (يقول سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أردت) ولابى ذر كنت أريد (أن أسأل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر ما بعد تظاهرتا (فكنت سنة فلم أجد له) أى للسؤال (موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا (ذهب عمر لحاجته) كناية عن التبرز (فقال أدركنى بالوضوء) بفتح الواو أى بالماء (فأدركته بالاداوة) بكسر الهمزة المطهرة (فجعلت أسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشميهنى الماء أى للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قال ابن عباس فما أتممت كلامى حتى قال) عمر هما (عائشة وحفصة) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه ۞ (قوله عسى) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله تعالى عسى (ربه ان طلقكن) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يبدله أزواجا خيرا منكن) خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أى ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط (مسلمات) مقرات بالاسلام (مؤمنات) مخلصات (قانتات) طائعات (تائبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات أو متذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام (سائحات) صائمات أو مهاجرات (ثيبات) جمع ثيب من تزوجت ثم بانت (وأبكارا) أى عذارى وقوله مسلمات الخ اما نعت أو حال أو منصوب على

وهى القصد وغيره مما سبق والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لان أباه عبد الله توفى شابا فى حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه صلى الله عليه وسلم لابد من ظهوره على الاعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب أى أنا النبى حقا فلا أفر ولا أزول وفى هذا دليل على جواز قول الانسان فى الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الاكوع وقول على رضى الله عنه أنا الذى سمتنى أمى حيدره وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل

الاختصاص

قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى وابن

الاختصاص والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها وأصلها ثيوب كسيد وميت أصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو اه وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القرآن وهي سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر اذ قيل فتحت في آية النار لان أبوابها سبعة وفتحت في آية الجنة اذ أبوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم ان أبكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ أول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فان أجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم تعد قسيمة لها قلنا وكذلك ثيبات وأبكارا تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أن يزوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبالبكر مريم بنت عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم أو لان أزواجه عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الا عائشة قيل وأفضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرائرك فأقرئيهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم أخت موسى وروى نحوه باسناد ضعيف من حديث أبي أمامة عند أبي يعلى وسقط لابي ذر قوله مسلمات الخ وقال بعد منكن الآية وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا هشيم) بن بشير مصغرين (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة (فقلت لهن) رضوان الله عليهن (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية) ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له أي النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من أمهات المؤمنين وأجاب بانه عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة * وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة

(سورة تبارك الذي بيده الملك)

مكية وآيها ثلاثون ولغير أبي ذر سورة الملك وقوله تبارك أي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها * (التفاوت) * قال الفراء (الاختلاف والتفاوت) بالالف والتخفيف (والتفوت) بغير ألف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي (واحد) في المعنى كالتعهد والتعاهد * (تميز) أي (تقطع) من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم

بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان أبا سفيان بن الحرث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا

الجاهلية والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد (قوله فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه (قوله برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا (قوله فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه

ويجوز أن يراد غيظ الزبانية (مناكبها) في قوله تعالى فامشوا في مناكبها أي (جوانبها) قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية أو تحقيقية لان القصد الارض اما ناحيتها أو جبالها فنسبة الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض المنكب في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير لها الظهر في قوله ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة * (تدعون) * بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون (وتدعون) بسكون الدال مخففا وهي قراءة يعقوب زاد أبو ذر واحد (مثل تذكرون) بالتشديد (وتذكرون) بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى أي تدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء أي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم بالهلاك * (ويقبضن) أي (يضربن بأجنحتهن وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله (صافات) هو (بسط أجنحتهن) وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر * (ونفور) في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد هو (الكفور) فيما وصله عبد بن حميد

* (سورة ن والقلم) *

مكية وآيها اثنتان وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر ونون من أسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى أبو جعفر عن ابن عباس أول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض وكذا رواه ابن أبي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له أربعون ألف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن فالله أعلم والقلم هو الذي خط اللوح أو الذي يخط به وأقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية (وقال ابن عباس يتخافتون) من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون أي (ينتجون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية بعدها جيم (السرار والكلام الخفي) وسقط هذا لغير أبي ذر (وقال قتادة حرد) بالجر ولابي ذر بالرفع أي في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين أي (جد) بكسر الجيم (في أنفسهم) وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل انقطع لبنها والسنة قل مطرها قاله أبو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (لضالون) أي (أضللنا مكان جنتنا) فتهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن محرومون أي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (كالصريم) في قوله تعالى فاصبحت كالصريم أي (كالصبح انصرم) انقطع (من الليل والليل انصرم) انقطع (من النهار) فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال ثعلب الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا (وهو أيضا كل رملة انصرمت) انقطعت (من معظم الرمل والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول) فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير أي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء أو كالليل باحتراقها واسودادها أو كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس هذا * (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (عتل) غليظ جاف (بعد ذلك زنيم) أي دعي ينسب الى قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من أذنها وحلقها فاستعير للدعي لانه كالملحق بما ليس منه وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن المستملي محمد قال

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رجع ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه

بالله تعالى (قوله عن سلمة بن الاكوع وأرجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رجع ابن الاكوع فزعا) قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه) أي قبحت والله أعلم

الحافظ بن حجر وكأنه الذهلي قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير أبي ذر ابن موسى (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (عتل بعد ذلك زنيم قال) هو (رجل من قريش) قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك (له زنمة) في عنقه (مثل زنمة الشاة) يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة أصابع في كل يد أصبع زائدة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد بن جبير الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في أصل أذنه مثل زنمة الشاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام (قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا اخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين في الفرع كالاصل اليونيني أي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسر أي يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله لابره) أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره أو لو دعاه لاجابه (ألا أخبركم باهل النار كل عتل) فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم أو الغليظ العنيف أو الجموع المنوع أو القصير البطن (جواظ مستكبر) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم أعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن ابي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري (رضي الله عنه) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة أمر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة وأخرج الاسماعيلي من طريق حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من) ولابي ذر فيبقى كل من (كان يسجد في الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد) ولابي ذر يسجد (فيعود ظهره طبقا واحدا) بفتح الطاء المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود * ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه

فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف

(باب غزوة الطائف)

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف

(سورة الحاقة)

مكية وآيها احدى وخمسون *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (عيشة راضية يريد فيها الرضا)* ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الخ (القاضية) ولأبي ذر والقاضية (الموتة الاولى التي متها ثم أحيا) ولابي ذر لم أحي (بعدها) قاله الفراء ورواية أبي ذر أوجه اذ مراده انها تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها *(من أحد عنه حاجزين) قال الفراء (أحد يكون للجمع وللواحد) ولابي ذر للجميع والواحد ومراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الوتين نياط القلب) وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (طغى) أي (كثر) الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا (ويقال بالطاغية) أي (بطغيانهم) قاله أبو عبيدة وزاد وكفرهم (ويقال طغت) أي الريح [1] (على الخزان) بضم الخاء وفي اليونينية بفتحها فخرجت بلا ضبط فأهلكت ثمود (كما طغى الماء على قوم نوح) عليه السلام

(سورة سأل سائل)

مكية وآيها أربع وأربعون (الفصيلة) ولابي ذر والفصيلة (أصغر آبائه القربى) الذي فصل عنه (اليه ينتمي من انتمى) قاله الفراء وفي نسخة وهي لابي ذر ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم وسقط لابي ذر قوله من انتمى (للشوى) أي (اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة) وقيل الشوى جلد الانسان (وما كان غير مقتل فهو شوى) قاله الفراء (والعزون الجماعات) ولابي ذر عزين وله أيضا العزون حلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات وله أيضا الحلق والجماعات (وواحدها) ولابي ذر واحدتها (عزة) وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم

(سورة انا أرسلنا)

مكية وآيها تسع أو ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح *(أطوارا) أي (طورا كذا وطورا كذا) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق أطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال أي منتقلين من حال الى حال أو مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح (يقال عدا طوره أي قدره) أي تجاوزه *(والكبار) بتشديد الموحدة (أشد) أي أبلغ في المعنى (من الكبار) بتخفيفها (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم (وجميل) المخفف (لانها) يعني المشددة (أشد مبالغة) من المخففة (وكبار) ولابي ذر وكذلك كبار (الكبير وكبارا أيضا بالتخفيف) فيهما وسقط وكبارا أيضا لابي ذر (والعرب تقول رجل حسان وجمال) بضم أولهما وتشديد ثانيهما (وحسان مخفف وجمال مخفف) قاله أبو عبيدة * (ديارا) مشتق (من دور) بفتح الدال وسكون الواو (ولكنه فيعال) بفتح الفاء وسكون التحتية (من الدوران) لان أصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا (كما قرأ عمر) بن الخطاب (الحي القيام وهي من قمت) لان أصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار (وقال غيره) لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ (ديارا أحدا) قاله أبو عبيدة (تبارا هلاكا) قاله أبو عبيدة أيضا * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (مدرارا يتبع بعضها) ولابي ذر بعضه (بعضا * وقارا) أي (عظمة) قاله ابن عباس أيضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم

فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الاصح ابن عمر ابن الخطاب قال وكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط (قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم أو رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله طغت أي الريح الى قوله فأهلكت ثمود هكذا في جميع النسخ وانظر الفتح اهـ مصححه

*هذا

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) ضم واو ودا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وتاليه لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال أوثان كان قوم نوح يعبدونهم او قال عطاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما أخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما أخرجه الا انه من رواية عطاء بن أبي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل أن يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة (صارت الاوثان) بالمثلثة جمع وثن (التي كانت في قوم نوح) يعبدونها (في العرب بعد) فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما انصب الماء عنها أخرجها ابليس فبثها في الارض (أما ود كانت لكلب) هو ابن وبرة من قضاعة (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة ولابي ذر دومة بضمها وا الجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق (وأما سواع كانت لهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة (وأما يغوث فكانت) بالفاء قبل الكاف (لمراد) بضم الميم وتخفيف الراء أبي قبيلة من اليمن (ثم لبني غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد (بالجوف) بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض أو واد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم (عند سبا) مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر (وأما يعوق فكانت لهمدان) بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة (وأما نسر فكانت لحمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء (لآل ذي الكلاع) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن (أسماء رجال) أي هذه الخمسة أسماء رجال ولابي ذر ونسر اسماء رجال أي نسر واخوانه أسماء رجال (صالحين من قوم نوح فلما هلكوا) أي الرجال الصالحون (أوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا) بكسر الصاد المهملة (الى مجالسهم التي كانوا يجلسون) فيها (انصابا) جمع نصب ما نصب لغرض (وسموها باسمائهم ففعلوا) ذلك (فلم تعبد) تلك الانصاب (حتى اذا هلك أولئك) الذين نصبوها (وتنسخ) بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة من تفعل أي تغير (العلم) بها وزالت المعرفة بحالها ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول (عبدت) بعد ذلك

(سورة قل أوحي الي)

مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الي (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (لبدا) بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي قراءة هشام * (أعوانا) جمع عون وهو الظهير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه

عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا

أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فافضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

(باب غزوة بدر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها) قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم انهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب وأهل الرأي والخبرة وقوله ان نخيضها يعني الخيل وقوله برك الغماد أما برك

عامدين) ١ قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل فى واد بين مكة والطائف يقيمون به شوالا كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله فى طائفة من أصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من أصحابه الا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه فى اثناء الطريق (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب والذى تظاهرت عليه الاخباران ذلك كان أول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجىء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه الصلاة والسلام الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلى باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (فرجعت الشياطين) الى قومهم (فقالوا) لهم (مالكم قالوا) ولغير أبى ذر فقالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قال) ابليس بعد أن حدثوه بالذى وقع ولابى ذر فقال (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث) لان السماء لم تكن تحرس الا أن يكون فى الارض نبى أو دين لله ظاهر قاله السدى (فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) أى سيروا فيها (فانظروا ما هذا الامر الذى حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذى حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (عامد الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن) منه عليه الصلاة والسلام (تسمعوا له) بتشديد الميم أى تكلفوا سماعه (فقالوا هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) يتعجب منه فى فصاحة لفظه وكثرة معانيه (يهدى الى الرشد) الايمان والصواب (فآمنا به) بالقرآن (ولن نشرك) بعد اليوم (بربنا أحدا وأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى أنه استمع) لقراءتى (نفر من الجن) ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس (وانما أوحى اليه) صلى الله عليه وسلم (قول الجن) لقومهم انا سمعنا الخ وزاد الترمذى قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلى وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرأ فسمعوه فأخبر الله بذلك رسوله وهذا الحديث سبق فى باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب الصلاة

(سورة المزمل)

مكية وآيها تسع عشرة أو عشرون ٢ ولابى ذر زيادة والمدثر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (وتبتل) أى (أخلص) وقال غيره انقطع اليه (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد بن حميد (انكالا) أى (قيودا) واحدها نكل بكسر النون* (منفطر به) أى (مثقلة به) وفى اليونينية مثقلة بالتخفيف قاله الحسن أيضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تأويل السقف والضمير لذلك اليوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (كثيبا مهيلا الرمل السائل) بعد اجتماعه (وبيلا) أى (شديدا) قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى

فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضى عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبى ذر فى البخارى كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلى والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضى عن الاصيلى انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور فى كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره هو موضع بأقاصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر كناية

١ قوله عامدين ثبت هذا اللفظ فى حاشية اليونينية من غير رقم وسقط من آل ملك والناصرية كذا بخط الشيخ اهـ من هامش

٢ قوله ولابى ذر زيادة والمدثر سقوطها أولى لانه أفرد المدثر بعد بالترجمة كما فى الفتح

(سورة المدثر)

مكية وآيها ست وخمسون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (عسير) أي (شديد) عن زرارة بن أوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل الى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتا *(قسورة) ولأبي ذر بالرفع أي (ركز الناس) بكسر الراء آخره زاي أي حسهم (وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس (وقال أبو هريرة) فيما وصله عبد بن حميد (الاسد وكل شديد قسورة) وعند النسفي وقسور وزاد في اليونينية يقال ولأبي ذر عسير شديد قسورة ركز الناس وأصواتهم وكل شديد قسورة قال أبو هريرة القسورة قسور الاسد الركز الصوت *(مستنفرة) أي (نافرة مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وبالنون الخفيفة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة أنه قال (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت) أي اعتكفت (بحراء) بالصرف (فلما قضيت جواري) بكسر الجيم أي اعتكافي (هبطت) من الجبل الذي فيه الغار (فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيأ ونظرت عن شمالي فلم أر شيأ ونظرت أمامي فلم أر شيأ ونظرت خلفي فلم أر شيأ فرفعت رأسي فرأيت شيأ) وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه (فأتيت خديجة فقلت دثروني) أي غطوني (وصبوا على ماء باردا قال فدثروني وصبوا على ماء باردا) قال (فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) وليس في هذا الحديث ان أول ما نزل يا أيها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع انه اقرأ *(قوله قم فأنذر) أي خوف أهل مكة النار ان لم يؤمنوا وسقط هذا لأبي ذر *وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) العنبري مولاهم (وغيره) هو أبو داود الطيالسي كما في مستخرج أبي نعيم (قالا حدثنا حرب بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) وسقط ابن عبد الله لأبي ذر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر) البصري (عن علي بن المبارك) ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيه أخرجه أبو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا علي بن المبارك قاله في فتح الباري *(وربك فكبر) عظمه بالتكبير ولأبي ذر باب قوله وربك فكبر *وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري قال (حدثنا حرب) هو ابن شداد قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قال سألت أبا سلمة ابن عبد الرحمن (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (انه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصاري (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت ١ نبئت انه اقرأ باسم ربك الذي خلق) سقط قوله الذي خلق لغير أبي ذر (فقال) جابر (لا أخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

١ قوله نبئت هكذا بغير همزة في أوله والذي في اليونينية أنبئت بالهمزة اهـ

أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف في الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني

يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان أسيرا وفيه معجزتان من أعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد أحد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله أعلم (قوله فما ماط أحدهم) أي تباعد

صلى الله عليه وسلم جاورت في) غار (حراء) بالصرف (فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت) أي وصلت الى بطن (الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو) يعني الملك (جالس على عرش) ولابي ذر على كرسي بدل عرش (بين السماء والارض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا على ماء باردا وأنزل على) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) والظاهر ان الذي أنبأ يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير والذي أنبأ أبا سلمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيدة بالانذار لا أولية مطلقة ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المصنف (وحدثني) بالافراد وفي بعض النسخ ح لتحويل السند وحدثني بالافراد أيضا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري فأخبرني) بالافراد ولابي ذر قال الزهري قال أخبرني بالافراد وفي غير اليونينية قال الزهري فأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحدث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال في حديثه فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) جواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت) بجيم مفتوحة في الفرع كأصله مضمومة في غيرهما فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية فزعت (منه رعبا) أي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع (فرجعت) الى خديجة (فقلت زملوني زملوني) مرتين (فدثروني) غطوني (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة) فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة (و) الرجز (هي الاوثان) وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والرجز فاهجر) أي دم على هجره (يقال الرجز) بالزاي (والرجس) بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا) بغير ميم (أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) وهو جبريل (قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه) بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها فوقية خفت منه (حتى هويت) بفتح الهاء والواو وسقطت (الى الارض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني) مرتين (فزملوني) بفتح الميم المشددة (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر الى قوله فاهجر) وسقط قم فأنذر لغير أبي ذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (والرجز الاوثان ثم) بعد نزول يا أيها المدثر (حمي الوحي) أي كثر (وتتابع) ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم الى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فأطافوا به ووبشت قريش أوباشا لها وأتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه احداهما

* (باب فتح مكة) *

(قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار) أي ادعهم لي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا أنصاري ثم قال فأطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (قوله ووبشت قريش أوباشا لها) * (سورة

(سورة القيامة)

مكية أربعون آية *(وقوله) عزوجل (لا تحرك به) أي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (لسانك) قبل أن يتم جبريل وحيه (لتعجل به) مخافة أن تتفلت منك (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (سدى) معناه (هملا) بفتحتين أي مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى * (ليفجر أمامه) قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الانسان (سوف أتوب سوف أعمل) عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شر ولابن أبي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره بغير توبة *(لا وزر) قال ابن عباس أي (لا حصن) أي لا ملجأ قال الشاعر

لعمرك ما للفتى من وزر * من الموت يدركه والكبر

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى ابن أبي عائشة) الكوفي الهمداني قال سفيان (وكان) أي ابن أبي عائشة (ثقة) وصفه بذلك تأكيدا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان) بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه (يريد) عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك (أن يحفظه) أي القرآن (فأنزل الله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته

هذا (باب) بالتنوين (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لابي ذر ان علينا الخ ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن موسى بن ابي عائشة) الكوفي (انه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال) ابن جبير مجيبا لموسى (وقال) ولابي ذر قال (ابن عباس) رضي الله عنهما (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه اذا أنزل عليه) بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل عليه بحذفها (فقيل له) على لسان جبريل (لا تحرك به لسانك) وكان (يخشى أن يتفلت منه) أي القرآن والذي في اليونينية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية (ان علينا جمعه وقرآنه) سقط وقرآنه لابي ذر أي (ان نجمعه في صدرك) أي ضمنا أن نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وتكفلنا جمعه (وقرآنه أن تقرأه) بلسانك (فاذا قرأناه يقول أنزل عليه) مع جبريل (فاتبع قرآنه) قراءته (ثم ان علينا بيانه) أي (ان نبينه على لسانك) وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (قرأناه) أي (بيناه فاتبع) أي (اعمل به) وقال ابن عباس أيضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه نبين حلاله وحرامه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي (عن موسى بن ابي عائشة) الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (في قوله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان) عليه الصلاة والسلام (مما يحرك به لسانه وشفتيه) بالتثنية واقتصر في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل عن ابن أبي عائشة في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان

منهم يوجه الينا شيأ قال فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس أحد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا

أي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيأ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (قوله قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيدت وهما متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي رحمه الله وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان أصل الاضافة الى الآدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار لشرفه (قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا

والجمع مرادا ما لان التحريك بكن متلازمان غالبا أو المراد يحرك به فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح (فيشتد عليه) حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحاء (وكان يعرف منه) ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن أبي عائشة وكان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى أوله و يحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره (فأنزل الله) تعالى بسبب اشتداده عليه (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال علينا ان نجمعه في صدرك) وعن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه (وقرآنه) أي تقرؤه أنت (فاذا قرأناه) عليك بلسان جبريل (فاتبع قرآنه) أي (فاذا أنزلناه فاستمع) زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت (ثم ان علينا بيانه) أي (علينا أن نبينه بلسانك قال) أي ابن عباس (فكان) عليه الصلاة والسلام (اذا أتاه جبريل أطرق) أي سكت (فاذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي ألقاه اليه * (أولى لك فأولى توعد) وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي وليك ما تنكره يا أبا جهل وقرب منك وقوله فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى الخ لابي ذر

(سورة هل أتى على الانسان)

مكية وآيها احدى وثلاثون *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (يقال) وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء (معناه أتى على الانسان وهل تكون جحدا) أي نفيا (وتكون خبرا) يخبر بها عن أمر مقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد وأصله أهل كقوله

سائل فوارس يربوع بشدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذي الاكم

(وهذا) الذي في الآية (من الخبر) الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف أقد أتى على التقرير والتقريب جميعا أي أتى على الانسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيأ مذكورا أي كان شيأ منسيا غير مذكور أوهي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كأنه قيل لمن أنكر البعث هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا فيقول نعم فيقال له من أحدثه وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه واحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيأ بعد أن لم يكن قادر على اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب أن يكون لان الاستفهام لا يرد من البارى جل وعلا الا على هذا النحو وما أشبهه (يقول كان) الانسان (شيأ فلم يكن مذكورا) بل كان شيأ منسيا غير مذكور بالانسانية (وذلك من حين خلقه من طين الى أن ينفخ فيه الروح) والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر أربعون سنة أو المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل *(أمشاج) أي (الاخلاط) وهي (ماء المرأة وماء الرجل) يختلطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور ومن حال الى حال وهي (الدم والعلقة) ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشئه خلقا آخر وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة أخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات أمشاج وأمشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لانه في معنى

والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم و يعذرانكم قال فأقبل الناس الى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم

قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله و برسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم و يعذرانكم) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما و يرحل عنهم و يهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي وأما قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين أحدهما انى رسول الله حقا فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقوله لكم وأخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله وسلامه عليه فانى عبد الله ورسوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه انى هاجرت الى الله تعالى والى دياركم

الجمع لان المراد بهما مجموع منى الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الاجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو (ويقال اذا خلط) شئ بشئ (مشيج) بفتح الميم بوزن فعيل (كقولك له خليط) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (وممشوج مثل مخلوط * ويقال) ولابي ذر في نسخة ويقرأ (سلاسلا وأغلالا) بتنوين سلاسلا وأغلالا وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من أهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف الا أفعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو أسد لان الاصل في الاسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف (ولم يجزه بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء أي لم يجز التنوين بعضهم كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونينية بالراء بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء قال والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أي لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض أن في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء وهو الاوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الراء أوجه على ما لا يخفى وفي البرماوي ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة وزاي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر براء مشددة أي لم يصرفه وقال في الكشاف فأغلظوا وأساءوا ان صاحب هذه القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف ما لا ينصرف قال في الانتصاف وهو يعني الزمخشري يرى أن القراآت المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق أنها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا أفعل والقراآت تشتمل على اللغات المختلفة * (مستطيرا) قال الفراء (ممتدا) والشر (البلاء) والشدة (والقمطرير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قمطرير) شديد (ويوم قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر

ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها * ولج بها اليوم الشديد القماطر

والقمطرير أصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورنت بأنفها (والعبوس) في قوله يوما عبوسا (والقمطرير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب) في قوله يوم عصيب (أشد ما يكون من الايام في البلاء) وأطولها * (وقال معمر) بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة بن المثنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد (أسرهم) أي (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير أحكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب (وكل شئ شددته من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولابي ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج وفي نسخة مأسور الغبيط شئ تركبه النساء يشبه المحفة (فهو مأسور) مربوط وسقط لابي ذر عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الحموي والكشميهني وزاد في غير الفرع كأصله قبله وعليه شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن أي البصري النضرة في الوجه أي حسنا فيه واضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الارائك هي السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت وقال البراء مما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون ثمارها كيف شاؤا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا أي حديد الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير

لاستبطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا الا عندكم ولا أموت الا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أي شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا فغرنا عليك أن تنتقل الى غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيا منه (قوله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب أو بغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف

وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له

انما سميت بذلك لسلاسة انسياغها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من أصل العرش من جنة عدن الى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى وأما اذا جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف

(والمرسلات)

ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وآيها خمسون *(وقال مجاهد)* في قوله تعالى (جمالات) أي (حبال) بالحاء المهملة أي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة رويس جمالات بضم الجيم وأما على قراءة الكسر فجمع جمال أو جمالة جمع جمل للحيوان المعروف وسقط لغير أبي ذر وقال مجاهد (اركعوا) أي (صلوا لا يركعون لا يصلون) فاطلق الركوع وأراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وثبت لا يركعون لابي ذر *(وسئل ابن عباس)* عن قوله تعالى (لا ينطقون) وعن قوله جل وعلا (والله ربنا ما كنا مشركين) وعن قوله عز وجل (اليوم نختم على أفواههم) ما الجمع بين ذلك (فقال) مجيبا عنه (انه) أي يوم القيامة (ذو ألوان مرة ينطقون) فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا (ومرة يختم عليهم) أي على أفواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فيختم على افواههم وسقط لغير أبي ذر على أفواههم ولا يركعون *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف أخرج هذا الحديث عنه بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في غار بمنى (وأنزلت) بالواو ولابي ذر فانزلت (عليه والمرسلات وانا لنتلقاها) أي والمرسلات (من فيه) فمه (فخرجت حية) تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة (فابتدرناها) أي تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها (فسبقتنا فدخلت جحرها) بتقديم الجيم على الحاء المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما *وبه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث (ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) يعني ابن المعتمر (بهذا) أي الحديث المذكور (وعن اسرائيل) أيضا بالاسناد السابق (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله) أي مثل الحديث السابق أيضا والحاصل انه زاد لاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش (وتابعه) أي تابع يحيى بن آدم فيما وصله الامام أحمد (اسود بن عامر) الملقب بشاذان الشامي (عن اسرائيل) بن يونس (وقال حفص) هو ابن غياث فيما وصله بعد باب (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) شاذان (قال) ولابي ذر وقال (يحيى بن حماد) الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني (اخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود ومراده بهذا أن مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم وانه علقمة (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أحمد (عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود الملقب بشاذان (عن عبد الله) بن مسعود ومراده أن للحديث أصلا عن الاسود من غير

القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو *وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا

الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج (قوله فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي رحمه الله فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي

قال وفى الحديث قالوا قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله (٤٠٩) ورسوله * حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى

رواية طريق الاعمش ومنصور * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود (بينا) بغير ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى وجواب بينا قوله (اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه) أى فمه (لرطب بها) لم يجف ريقه لانه كان أول زمان نزولها (اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها قال فابتدرناها) أى تسابقنا أينا يدركها أولا (فسبقتنا) زاد فى السابقة فدخلت جحرها (قال) ابن مسعود (فقال) عليه الصلاة والسلام (وقيت شركم كما وقيتم شرها) منصوب مفعول ثان ❁ (قوله انها) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله انها أى النار (ترمى بشرر) وهو ما تطاير منها متفرقا (كالقصر) من البناء فى عظمه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة النخعى الكوفى (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول) فى قوله تعالى (انها ترمى بشرر كالقصر) بفتح القاف والصاد فى الفرع مصلحة مصححا عليها كاليونينية وهى قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل وأصول الشجر (قال كنا نرفع الخشب بقصر) بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها فى الفرع وضبطها فى الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرمانى (ثلاثة اذرع) بنصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة أى بقدر ثلاثة أذرع (أو أقل فنرفعه للشتاء) أى لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وكأن ابن عباس فسر قراءته بما ذكر وسقط لغير أبى ذر كالقصر قال ❁ (قوله كأنه) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى كأنه (جمالات صفر) فى هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) النخعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) يقول فى قوله تعالى (ترمى بشرر كالقصر) بفتحتين (قال كنا نعمد) بكسر الميم (الى الخشبة) ولابى ذر الى الخشب (ثلاثة اذرع وفوق ذلك) ولابى ذر عن المستملى أو فوق ذلك (فنرفعه للشتاء) أى لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وقال أبو حاتم القصر أصول الشجر الواحدة قصرة وفى الكشاف هى أعناق الابل وأعناق النخيل نحو شجرة وشجر (كأنه جمالات صفر) بكسر الجيم وفى الفرع كأصله بضمها هى (حبال السفن تجمع) بعضها الى بعض لتقوى (حتى تكون كاوساط الرجال) وهذا من تتمة الحديث كما قاله فى الفتح ❁ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) وسقط لغير أبى ذر ابن غياث قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال بينما) بالميم (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى (اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها وانى لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت) ولابى ذر عن الكشميهنى اذ وثب بالتذكير (علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اقتلوه (فابتدرناها) لنقتلها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر) بن حفص بن غياث شيخ المؤلف (حفظته) أى الحديث ولابى ذر عن الكشميهنى حفظت بحذف الضمير المنصوب (من ابى) حفص وزاد (فى غار بمنى)

انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضى الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم اصالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا وأما أمان من دخل دار أبى سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان وأما همّ على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيأ أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك وأما قوله فى الرواية الاخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فمحمول على من أشرف مظهرا للقتال والله أعلم (قوله قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله) قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما انه أراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى

استيطان مكة لكنت ناقضا العهد كم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى

(سورة عم يتساءلون)

مكية وآيها أربعون *(قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا يرجون حسابا) أي (لا يخافونه) لانكارهم البعث * (لا يملكون منه خطابا) أي (لا يكلمونه) خوفا منه (الا أن يأذن لهم) في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكونه بدل لا يكلمونه * (صوابا) أي (حقا في الدنيا وعمل به) وقيل قال لا اله الا الله *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (وهاجا) أي (مضيئا) من وهجت النار اذا أضاءت *(وقال غيره) غير ابن عباس (غساقا) أي (غسقت عينه) غسقا أظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد أهل النار وثبت من قوله صوابا الى هنا لابي ذر (ويغسق الجرح يسيل) منه ماء أصفر (كأن الغساق والغسيق واحد) وسقط هذا لغير أبي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق (عطاء حسابا) أي (جزاء كافيا) مصدر أقيم مقام الوصف (اعطاني ما احسبني أي كفاني) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء حسابا أي كثيرا ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يوم ينفخ في الصور فتأتون) من قبوركم الى الموقف (أفواجا) أي (زمرا) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين) نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون قال) وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الاعمش قالوا بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له (أربعون يوما قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت من الاخبار بما لا أعلم (قال) أصحابه (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (اربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة (قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) أي الاموات (كما ينبت البقل ليس من الانسان) أي غير الانبياء (شئ الا يبلى الا عظما واحدا) بالنصب على الاستثناء ولابي ذر الا عظم واحد (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الاليتين (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) * وهذا الحديث سبق بالزمر

(سورة والنازعات)

مكية وآيها خمس أو ست وأربعون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (الآية الكبرى) هي (عصاه) التي قلبت حية (ويده) البيضاء من آياته التسع * (يقال الناخرة والنخرة) بالالف أبو بكر وحمزة والكسائي وبحذفها الباقون (سواء) في المعنى أي بالية (مثل الطامع والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخيل) بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع الخ نظر لما ذكر من ان الناخر اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان أصوب وسقط يقال لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والناحل والنحيل بالنون والحاء المهملة فيهما بدل سابقهما (وقال بعضهم) فارقا بينهما (النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر) أي يصوت حتى يسمع له نخير (وقال ابن عباس) مما رواه ابن أبي حاتم (الحافرة) من قوله أئنا لمردودون في الحافرة (التي أمرنا) ولابي ذر الى أمرنا (الاول الى الحياة) بعد أن نموت من قولهم رجع فلان في حافرته أي طريقه التي جاء فيها لحفرها أي أثر فيها بمشيه وقيل الحافرة

الارض

أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

وهو الحمد فاني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد (قوله وفدنا الى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروآت ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوزوان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوزوان أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (قوله فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا

الارض التي فيها قبورهم ومعناه أئنا المردودون ونحن في الحافرة (وقال غيره) غير ابن عباس (أيان مرساها) أي (متى منتهاها) ومستقرها (ومرسى السفينة) بضم الميم (حيث تنتهي) والضمير في مرساها للساعة وقوله تعالى فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها أي ليس علمها اليك ولا الى أحد بل مردّها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرين النميري بالتصغير البصري قال (حدثنا أبو حازم) بحاء مهملة فزاي معجمة سلمة قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه) بالتثنية أي ضم بينهما (هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام) وهي المسبحة وأطلق القول وأراد به الفعل (بعثت) بضم الباء الموحدة مبنيا للمفعول أي أرسلت (والساعة) يوم القيامة (كهاتين) الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد حاول بعضهم في تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير مدة الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك وتأتي ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مبحث ذلك في الرقاق * (الطامة تطم على كل شئ) بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر

(سورة عبس)

مكية وآيها احدى وأربعون * (بسم الله الرحمن الرحيم) * سقطت البسملة لغير أبي ذر * (عبس) النبي صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر وتولى (كلح) بفتحتين قال في الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا (وأعرض) هو تفسير وتولى أي أعرض بوجهه الكريم لاجل أن جاءه الاعمى عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاءه مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه (وقال غيره) سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى * (مطهرة) من قوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة (لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله) عز وجل (فالمدبرات أمرا) قال الكرماني لان التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل فالمدبرات (جعل الملائكة والصحف مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا) بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن أيدي الشياطين * (سفرة) بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل (الملائكة واحدهم سافر سفرت) أي بين القوم (أصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتأديته) الى أنبيائه (كالسفير الذي يصلح بين القوم) ومنه قوله

فما أدع السفارة بين قومي * ولا أمشي بغش ان مشيت

وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وتأديبه بالموحدة بعد التحتية

وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه

يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم وفيه أنه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم (قوله وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بياء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشئ لانهم أخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (قوله وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة (قوله فما أشرف لهم أحد الا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه فوقع الى الارض أو يكون

من الادب فليتأمل (وقال غيره) سقط لابى ذر كالسابق (تصدى) أى (تغافل عنه) قال الحافظ أبوذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (لما يقض) أى (لا يقضى أحد) من لدن آدم الى هذه الغاية (ما أمر به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل أحد من تقصير ما (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم (ترهقها) أى (تغشاها) قترة أى (شدة) وقيل سواد وظلمة *(مسفرة) أى (مشرقة) مضيئة *(بأيدى سفرة وقال ابن عباس) وفى نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه فى معنى بأيدى سفرة (كتبة) أى من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ أو الوحى (اسفارا) أى (كتبا) ذكره استطرادا *(تلهى) أى (تشاغل يقال واحد الاسفار سفر) وهى الكتب العظام وسقط يقال لابى ذر* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن أوفى) بفتح الفاء والهمزة (يحدث عن سعد بن هشام) الانصارى (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل الذى يقرأ القرآن) بفتح الميم والمثلثة صفته (وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابى ذر زيادة البررة أى المطيعين أو المراد أن يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذى) أى وصفة الذى (يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب وليس المراد ان أجره أكثر من أجر الماهر بل الاول أكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك أن يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو فى قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه الثلاثة للحال [1] وجواب المبتدا الذى هو مثل محذوف تقديره كونه فى الاول ومثل من يحاول فى الثانى كامر

(سورة اذا الشمس كورت)

مكية وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر *(انكدرت انتثرت) من السماء وسقطت على الارض (وقال الحسن) البصرى فيما وصله الطبرى (سجرت) فى قوله تعالى واذا البحار سجرت أى (ذهب) ولابى ذر يذهب (ماؤها فلا يبقى) فيها (قطرة) ولابى ذر فلا تبقى بالفوقية وقال ابن عباس أوقدت فصارت نارا تضطرم (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى (المسجور المملوء) وسبق بسورة الطور (وقال غيره) غير مجاهد (سجرت افضى) ولابى ذر أفضى بضم الهمزة وكسر الضاد (بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا) وهو معنى قول السدى فيما أخرجه ابن أبى حاتم *(والخنس تخنس) بفتح التاء وكسر النون (فى مجراها ترجع) وراءها بينا ترى النجم فى آخر البرج اذ كر راجعا الى أوله (وتكنس) بكسر النون (تستتر) تختفى تحت ضوء الشمس (كما تكنس الظباء) بالجمع ولابى ذر كما يكنس الظبى أى يستتر فى كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ وزهرة وعطارد *(تنفس) أى (ارتفع النهار) وقال ابن الخازن فى تنفسه قولان أحدهما أن فى اقباله روحا ونسيما فجعل ذلك نفسا على المجاز الثانى أنه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكأنه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة *(والظنين) بالظاء فى قراءة ابن كثير وأبى عمرو

خضراء قريش لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته الا فما اسمى اذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبى عمر يوم الفتح

يعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن أى مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أنامو ألقوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم

[1] قوله وجواب المبتدا هكذا فى النسخ وصوابه وخبر المبتدا اه

والكسائى

* وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صنما ‌‌* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) قال العلماء معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (قوله ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل أن هذا ما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه

والكسائي (المتهم) من الظنة وهي التهمة (والضنين) بالضاد (يضن به) أي لا يبخل بالتبليغ والتعليم * (وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد (النفوس زوجت يزوج) بفتح الواو مشددة الرجل (نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ) عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته * (عسعس) أي (أدبر) وقال الحسن أقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا أدبر قوله والصبح اذا تنفس أي امتد ضوؤه حتى يصير نهارا

* (سورة اذا السماء انفطرت) *

مكية وآيها تسع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى (فجرت) أي (فاضت) قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير * (وقرأ الاعمش وعاصم) وكذا حمزة والكسائي (فعدلك بالتخفيف وقرأه) ولابي ذر وقرأ (أهل الحجاز) وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي (بالتشديد وأراد معتدل الخلق) أي جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه أطول ولا احدى عينيه أوسع (ومن خفف يعني في أي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير) ولابي ذر أو طويل أو قصير قاله الفراء

*(سورة ويل للمطففين) *

مكية أو مدنية وآيها ست وثلاثون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (بل ران) وسقط بل لغير أبي ذر أي (ثبت الخطايا) بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدا على الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلى

وأصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الآية أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ان العبد اذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم * (ثوب) أي (جوزي) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (الرحيق) أي (الخمر) الخالص من الدنس (ختامه مسك) أي (طينه) أو آخر شربه يفوح منه رائحة المسك * (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) أي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم أو يجري في الهواء متسنما فينصب في أوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت أمسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الخ * (وقال غيره) غير مجاهد (المطفف) هو الذي (لا يوفي غيره) حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المتطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني * (يوم يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمره وحسابه وجزائه وهذه الآية ثبتت لابي ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم والحديث من غرائبه وليس في موطئه (عن نافع عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في رشحه) بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما وأجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل بصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضي أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات ويأتي زيادة لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه

(سورة اذا السماء انشقت)

ثبت لفظ سورة لابي ذر (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (كتابه بشماله) أي (يأخذ كتابه من وراء ظهره) تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه *(وسق) أي (جمع) ما دخل عليه (من دابة) وغيرها *(ظن أن لن يحور) أي (لا يرجع الينا) ولا يبعث والحور الرجوع ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن الاسود) الجمحي أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله قال (سمعت عائشة) رضي الله عنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال المؤلف أيضا (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة) بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري (عن ابن أبي مليكة عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) فهذه ثلاثة أسانيد صرح في الاولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالث بواسطة القاسم بن محمد عنها فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له من عائشة كما في السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمعه من عائشة ثم من القاسم عنها أو بالعكس والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بكسر الكاف (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصى أمره في الحساب (هلك) بالعذاب في النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على

يقول كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف

لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله أعلم

(باب صلح الحديبية)

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله

قبيح

قبيح ماسلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الرقاق وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرقاق ومسلم فى صفة النار والترمذى والنسائى فى التفسير ﷺ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (لتركبن طبقا عن طبق) أصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالى الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائى خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب ومابعده لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (سعيد بن النضر) بسكون الضاد المعجمة البغدادى قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن أبى وحشية (عن مجاهد) المفسر أنه (قال قال ابن عباس) فى قوله تعالى (لتركبن) بضم الموحدة وفى اليونينية بفتحها (طبقا عن طبق) أى (حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم) يعنى يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم فى كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع فى الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن أيها الناس حالا بعد حال وأمرا بعد أمر وذلك فى موقف القيامة أو الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض أو حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ

(سورة البروج)

مكية وآيها اثنتان وعشرون وسقط لغير أبى ذر سورة *[1](قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) فيما رواه عبد بن حميد فى قوله (الاخدود) هو (شق فى الارض) وقال غيره المستطيل فى الارض وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان فى طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال له اذا خشيت الساحر فقل حبسنى أهلى واذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوى الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة فقال ماههنا لك أجمع ان أنت شفيتنى قال انى لا أشفى أحدا انما يشفى الله عزوجل فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربى قال ولك رب غيرى قال الله ربى وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال له الملك أى بنى قد بلغ من سحرك ماتبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال انى لا أشفى أحدا انما يشفى الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك مافعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى

وقرابه ولايخرج باحد معه من اهلها ولايمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلى اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال على لا والله لا أمحاها

وفى الرواية الاخرى هذا ماقاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها لانه لايجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك العام وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا مااشترى فلان أو هذا ماأصدق أو وقف أو أعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين فى جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضى عياض رضى الله عنه وفيه دليل على انه يكتفى فى ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه ان للامام أن يعقد الصلح على مارآه مصلحة للمسلمين وان كان لايظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الابذلك (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه) هكذا

[1] قوله ولابى ذر فى نسخة صحيحة ولغير أبى ذر فليحرر اه

نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب هذا الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب هذا الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذره قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق * (فتنوا) أي (عذبوا) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (وقال ابن عباس الودود) هو (الحبيب) المتودد الى أوليائه بالكرامة (المجيد) أي (الكريم) وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كأصله ثابت في رواية النسفي وحده

(سورة الطارق)

ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية وآيها سبع عشرة * (هو) أي الطارق (النجم وما أتاك ليلا فهو طارق) ولا يسمى ذلك بالنهار فسمي به النجم لظهوره ليلا (النجم الثاقب) هو (المضيء) وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط في الفرع كأصله * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذات الرجع) هي (سحاب يرجع بالمطر) ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب * (ذات) ولابي ذر وذات (الصدع) هي (الارض تتصدع بالنبات) والعيون * (وقال ابن عباس لقول فصل) أي (لحق) وجد يفصل بين الحق والباطل * (لما عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهذا التفسير على تشديد ميم لما وهي قراءة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع كأصله

(سورة سبح اسم ربك الاعلى)

ثبت سورة الاعلى لابي ذر وهي مكية وآيها تسع عشرة * ومعنى سبح اسم ربك أي نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من جعل الاسم والمسمى واحدا لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم أي نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب * وقد سبق في أول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق * (وقال مجاهد) في قوله (قدر فهدى) أي (قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وصله الطبري وثبت للنسفي وحده * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال أول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب (وابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامري (فجعلا يقرئاننا القران) أي ما نزل منه (ثم جاء) المدينة أيضا (عمار) يعني ابن ياسر (وبلال) المؤذن (وسعد) يعني ابن أبي وقاص (ثم جاء) أيضا (عمر بن

هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال أبو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه) الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة وأما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة (قوله لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما

(الخطاب)

الخطاب) رضي الله عنه (في) جملة (عشرين) من الصحابة ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرا وعبد الله ابني سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولى بن أبي خولى وأخاه هلالا وعياش بن أبي ربيعة وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا أتباعا لهم (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به) أي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض (حتى رأيت الولائد) جمع وليدة الصبية والأمة (والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء) حذفت التصلية لابي ذر قال لان الصلاة عليه انما كان ابتداء مشروعيتها في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر أنه يشير الى آية الأمر بها وهذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء (فما جاء) عليه الصلاة والسلام المدينة (حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها) وزاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها لابي ذر

(هل أتاك حديث الغاشية)

مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل أتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (عاملة ناصبة النصارى) وزاد ابن أبي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار بجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (عين آنية بلغ اناها) بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال أبو ذر اناها حينها (وحان شرب حميم آن بلغ اناه) أي حان (لا تسمع فيها) أي الجنة (لاغية) أي (شتما) ولا غيره من الباطل * (الضريع) ولابي ذر ويقال الضريع (نبت له شوك يقال له الشبرق) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة (تسميه أهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم) لا تقربه دابة لخبثه * (بمسيطر) أي (بمسلط) فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال (ويقرأ) مصيطر (بالصاد والسين) وهذه قراءة هشام وهي على الاصل *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر في قوله (ايابهم) أي (مرجعهم) بعد الموت

(سورة والفجر)

مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر * (وقال مجاهد الوتر الله) لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد مجاهد لابي ذر * (ارم ذات العماد) أي (القديمة) يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة وفي اليونينية ارم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الميم وروي عن الضحاك لكن بفتح الهمزة وأصله ارم على وزن فعل كفخذ فخفف (والعماد) رفع مبتدأ خبره (أهل عمود) أي خيام (لا يقيمون) في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فأصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلي وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشأم وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من

في كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن أبي اسحق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان أميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب أي أمر بذلك

طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن أبي قلابة في هذه القصة أيضا وذكر عجائبها فقال في الفتح فيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن أبي قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثله مما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكدان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت * (سوط عذاب الذي) ولأبي ذر الذين (عذبوا به) وعن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم كل شئ عذب به فهو سوط عذاب * (أكلا لما السف) من سففت الاكل أسفه سفا * (وجما الكثير) أي يحبون جمع المال وسقط واوجما لابي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى والشفع والوتر (كل شئ خلقه) تعالى (فهو شفع السماء شفع) أي للارض كالذكر والانثى (والوتر) بفتح الواو وتكسر هو (الله تبارك وتعالى) وسبق * (وقال غيره) غير مجاهد (سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) قاله الفراء * (لبالمرصاد اليه المصير) وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد أعمال بني آدم لا يفوته شئ منها * (تحاضون) بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ الكوفيون أي (تحافظون وتحضون) بغير الف (تأمرون باطعامه) المساكين * (المطمئنة) هي (المصدقة بالثواب) وهي الثابتة على الايمان (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم (يا أيتها النفس المطمئنة اذا أراد الله عز وجل قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليها) اسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمأن اليه بتذكير الضمير أي الى الشخص (ورضيت عن الله ورضي الله عنها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه (فأمر) بالفاء ولابي ذر وأمر (بقبض روحها وأدخلها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيضا وأدخله (الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقال عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين (وقال غيره) غير الحسن (جابوا) أي (نقبوا) بالتخفيف أي نقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ (من جيب القميص) أي (قطع له جيب) وكذلك قولهم فلان (يجوب الفلاة) أي (يقطعها) وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة منون والقميص خفض وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر * (لما) في قوله تعالى وتأكلون التراث أكلا لما (لممته أجمع أتيت على آخره) قاله أبو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر

(لا أقسم)

مكية وآيها عشرون ولابي ذر سورة لا أقسم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بهذا البلد مكة) ولابي ذر وأنت حل بهذا البلد مكة (ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم) أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك للجلالة شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وأنت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو أنا عرفت وقال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلها له يقاتل فيها وأن يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه * (ووالد آدم وما ولد) أي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به أو المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من قال في الانوار وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله أعلم بما وضعت * (لبدا) بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع

بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن بطال في رواية مكان تابعناك بايعناك

واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد ابن عبد الله قال القاضي وأجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ولا يقدح هذا في كونه أميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوا ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله أعلم (قوله فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أي يوم الزمان الثالث (قوله فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام

لبدة كغرفة وغرف وهى قراءة العامة ولغير أبى ذر لبدا بكسر اللام أى (كثيرا) من تلبد الشئ اذا اجتمع *(والنجدين) هما (الخير والشر) قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى ألم نبين له طريق الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول أما ونجديها ما فعلت تريد ثديى المرأة لانهما كالنجدين للبطن *(مسغبة) أى (مجاعة) والسغب الجوع *(متربة) ولابى ذر برفع الثلاثة أى (الساقط فى التراب) ليس له بيت لفقره *(يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة) فلم يجاوزها (فى الدنيا) ليأمن (ثم فسر العقبة فقال وما أدراك) أى أعلمك (ما العقبة) التى يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله (فك رقبة) برفع الكاف على اضمار مبتدا أى هو فك وخفض رقبة بالاضافة من الرق باعتاقها (أو اطعام) بهمزة مكسورة وألف بعد العين ورفع ميم اطعام منونا وقراءة ابن كثير وأبى عمرو والكسائى فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة نصب أطعم فعلا ماضيا أيضا (فى يوم ذى مسغبة) مجاعة وهذا تنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها فى الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذى يوافق النفس هو الافتخار والمراآة فكأنه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال أهلكت مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق مضر قاله صاحب الفرائد فيما حكاه فى فتوح الغيب (فى كبد) أى (شدة) أى شدة خلق وقال ابن عباس فى نصب وقيل شدة مكايد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وهذا ثابت للنسفى وحده

(سورة والشمس وضحاها)

مكية وآيها خمس عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر *(وقال مجاهد ضحاها) أى (ضوءها اذا تلاها) أى (تبعها) طالعا عند غروبها (وطحاها) أى (دحاها *دساها) أى (أغواها) وأصله دسسها فكثر الامثال فابدل من ثالثها حرف علة *(فألهمها) أى (عرفها الشقاء والسعادة) وهذا كله ثابت للنسفى ساقط من الفرع كاصله *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (بطغواها) أى (بمعاصيها *ولا يخاف عقباها) أى (عقبى أحد) ١ *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (انه أخبره عبد الله بن زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهما (أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) فخطب وذكر ما قصده من الموعظة أو غيرها (وذكر الناقة) المذكورة فى هذه السورة وهى ناقة صالح (و) ذكر (الذى عقر) ها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذى قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوى (عارم) بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوى ذو منعة (فى رهطه) قومه (مثل ابى زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور فى عزته ومنعته فى قومه ومات كافرا بمكة (وذكر) عليه الصلاة والسلام فى خطبته (النساء) أى ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم أى يقصد (أحدكم يجلد) ولابى ذر فيجلد (امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أى يجامعها (ثم وعظهم) عليه الصلاة والسلام (فى ضحكهم) ولابى ذر عن الكشميهنى فى ضحك (من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا فى الجاهلية اذا وقع ذلك من أحدهم فى مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل أبى زمعة

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت (٤١٩) عن أنس ان قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا

الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلى رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا فى روايات أخر مع انه قد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف احوجوهم الى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء

١ قوله أحد قال ابن حجر وفى بعض النسخ أخذ بالخاء والذال المعجمتين بدل المهملتين اهـ

عم الزبير بن العوام) أي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري

(سورة والليل اذا يغشى)

مكية وآيها احدى وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر* (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بالحسنى) ولابي ذر وكذب بالحسنى (بالخلف) أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (تردى) أي (مات) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم (وتلظى) أي (توهج) وتتوقد (وقرأ عبيد بن عمير) بضم عينهما مصغرين فيما وصله سعيد بن منصور (تتلظى) بتاءين على الاصل* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والنهار اذا تجلى) أي ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب وما بعده لابي ذر* وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال دخلت في نفر من أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود (الشام فسمع بنا أبو الدرداء) عويمر بن مالك (فأتانا فقال أفيكم) بهمزة الاستفهام الاستخباري (من يقرأ) القرآن (فقلنا نعم قال فأيكم أقرأ) أي أحفظ أو أحسن قراءة قال علقمة (فأشاروا الي) بتشديد الياء (فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بحذف وما خلق وبالخفض (قال) أي أبو الدرداء ولابي الوقت فقال (آأنت سمعتها) بمد الهمزة (من في صاحبك) عبد الله بن مسعود أي من فمه (قلت نعم قال) أبو الدرداء (وأنا سمعتها من في النبي) أي من فمه (صلى الله عليه وسلم) كذلك (وهؤلاء) يعني أهل الشام (يأبون علينا) بفتح الموحدة ويقولون المتواترة وما خلق الذكر والانثى* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما خلق الذكر والانثى) ثبت باب لابي ذر* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) سقط ابن حفص لغير أبي ذر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي أنه (قال قدم أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود وهم علقمة ابن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي (على أبي الدرداء) وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فلا ارسال في هذه الرواية (فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أي علقمة (كلنا) يقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فأيكم يحفظ) ولابي ذر أحفظ (وأشاروا) ولابي ذر فأشاروا (الى علقمة) بن قيس (قال) أبو الدرداء (كيف سمعته) يعني ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى) بالخفض (قال) أبو الدرداء (أشهد أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدوني) ولابي ذر يريدونني (على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم) على هذه القراءة قال ذلك لما تقدم من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ* (قوله فأما) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فأما (من أعطى) الطاعة (واتقى) المعصية* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع النبي

وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة صلى

صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد) مقبرة المدينة من الله على بالدفن بها مع خاتمة الاسلام (في جنازة) لم يسم صاحبها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) موضع قعوده منهما كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية يقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب أن يقال ان الواو بمعنى أو وقد ورد بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الآتي بعد الباب اللاحق (فقالوا يارسول الله أفلا نتكل) أي أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر أن السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند أحمد انه أبو بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي والبزار أنه عمر وقيل على الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) أي مهيأ لما خلق له (ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى) وسقط لابي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتقى الآية * هذا (باب قوله وصدق بالحسنى) أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد والباب وتاليه ثابتان لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بالتصغير (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) السابق زاد أبو ذر نحوه * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا (فسنيسره لليسرى) أي للجنة وثبت باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة) لم يسم صاحبها (فأخذ عودا ينكت) بمثناة فوقية يضرب به (في الارض) فعل المتفكر في شئ مهم (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا) قيل السائل سراقة وقيل على الراوي وقيل عمر (يارسول الله أفلا نتكل) أي نعتمد على كتابنا وندع العمل (قال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) زاد في رواية في الباب اللاحق لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) قال الخطابي في قولهم ألا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وروم أن يتخذوا حجة لانفسهم في ترك العمل فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك لسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لاجله وأمرتم به وكلوا أمر الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشأنها (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (وحدثني به) بالحديث المذكور (منصور) هو ابن المعتمر (فلم أنكره من حديث سليمان) أي الاعمش بل وافق حديثه فما أنكر منه شيأ * (باب قوله) عز وجل (وأما من بخل) بما أمر به (واستغنى) بشهوات الدنيا وثبت لابي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها سين

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن سياه حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى

بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا (قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه (قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان

مهملة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) ختن أبى عبد الرحمن (عن ابى عبد الرحمن) السلمى (عن على رضى الله عنه) وفى اليونينية عليه السلام أنه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى جنازة فى بقيع الغرقد (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقالوا) ولابى ذر فقلنا (يا رسول الله أفلا نتكل) أى على كتابنا وندع العمل (قال لا اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق له (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) فسنهيئه للخلة التى تؤدى الى يسر (الى قوله فسنيسره للعسرى) للخلة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبى وأما وجه تأنيث اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التأنيث الى الحالة أو الفعلة ويجوز أن يراد الطريقة اليسرى والعسرى * (قوله وكذب) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله جل وعلا وكذب (بالحسنى) * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو ابن محمد بن أبى شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه) أنه (قال كنا فى جنازة) لم يسم صاحبها (فى بقيع الغرقد) مقبرة المدينة (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصا (فنكس) بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة (فجعل ينكت بمخصرته) فى الارض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة) مولودة (الا كتب مكانها) الذى تصير اليه (من الجنة والنار والا قد كتبت) ولابى ذر عن الكشميهنى والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموى والمستملى أو قد كتبت (شقية أو سعيدة) ولابى ذر أو قد كتبت سعيدة (قال) ولابى ذر فقال (رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى أهل السعادة) ولابى ذر الى عمل أهل السعادة (ومن كان منا من أهل الشقاء) ولابى ذر من أهل الشقاوة (فسيصير الى عمل أهل الشقاوة) ولابى ذر أهل الشقاء (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء) ولابى ذر عن الكشميهنى الشقاوة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (فسنيسره للعسرى) وسقط لغير أبى ذر باب وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون العين الاولى وضم الثانية (يحدث عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة) بالبقيع (فأخذ شيأ فجعل ينكت) بالفوقية (به الارض) فى الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته فى الارض (فقال ما منكم من أحد الا وقد) ولابى ذر الا قد (كتب مقعده) أى موضع قعوده (من النار ومقعده) موضع قعوده (من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا) المكتوب فى الازل (وندع العمل) أى نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (اعملوا فكل ميسر) مهيأ (لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة) ولابى ذر عن الكشميهنى فسيصير بسين بعد الفاء بدل الياء وعن الحموى والمستملى الشقاء بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط لابى ذر لفظ أهل قال المظهرى جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله اعملوا هو من أسلوب الحكيم منعهم عليه

فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل

ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم فى كراهته ومع هذا فأعقب خيرا عظيما فقررهم النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضى الله عنه فعلام نعطى الدنية فى ديننا والله أعلم (قوله ففيم نعطى الدنية فى ديننا) هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أى النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضى الله عنه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبى بكر رضى الله عنه لعمر بمثل جواب النبى صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضى الله عنه

(قوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل

الى عمر فاقرأه اياه فقال يارسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع * حدثنا (٤٣٣) أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير

الصلاة والسلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ولايدخل أحد الجنة بعمله (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا أسلمن فقال له أبوه أى بنى أراك تعتق أناسا ضعافا فلو أنك تعتق رجالا جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال أى أبت انما أريد ماعند الله قال فحدثنى بعض أهل بيتى أن هذه الآية أنزلت فيه فأما من أعطى الى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين أن قوله تعالى وسيجنبها الأتقى الى آخرها نزلت فيه أيضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولاشك انه داخل فيها وأولى الامة بعمومها ولكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة

(سورة والضحى)

مكية وآيها احدى عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (اذا سجى) ولابى ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء (استوى وقال غيره) غير مجاهد معناه (أظلم) ولابى ذر سجا أظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابى اشتد ظلامه (و) قيل (سكن) ومنه سجا البحر يسجو سجوا أى سكنت أمواجه وليلة ساجية ساكنة الريح (عائلا) قال أبو عبيدة أى (ذو عيال) يقال أعال الرجل أى كثر عياله وعال أى افتقر ﴿هذا (باب ماودعك) ماتركك منذ اختارك (ربك وماقلى) وماأبغضك منذ أحبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاى مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدى (قال سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم والدال المهملة وفتحها أيضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى (رضى الله عنه قال اشتكى) مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلتين) وفى نسخة ليلة بالافراد (او ثلاثا) بالشك والنصب على الظرفية (فجاءت امرأة) هى العوراء بنت حرب أخت أبى سفيان وهى حمالة الحطب زوج أبى لهب كما عند الحاكم (فقالت) متهكمة (يامحمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك) بفتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لاتقربوا الصلاة وأما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشئ اذا دنا وقربته بالكسر أى دنوت منه وهنا متعد (منذ ليلتين او ثلاثا) نصب وفى نسخة أو ثلاث ولابى ذر أو ثلاثة خفض بمنذ (فانزل الله عز وجل والضحى) وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله (والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى) وقدم الليل على النهار فى السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار فى هذه باعتبار الشرف * (قوله ما) وللمستملى باب بالتنوين أى فى قوله تعالى ما (ودعك ربك وماقلى تقرأ) ودعك (بالتشديد) فى الدال وهى قراءة العامة (وبالتخفيف) وهى قراءة عروة وهشام ابنه وأبى حيوة وابن أبى عبلة وهما (بمعنى واحد) أى (ماتركك ربك وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم (ماتركك وماأبغضك) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر) ولابى ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدى أنه (قال سمعت جندبا البجلى) بفتح الموحدة والجيم يقول (قالت امرأة) هى خديجة أم المؤمنين توجعا

قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا آراءكم والله لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو انى أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ماوضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر قط الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه الا أمركم هذا لم يذكر ابن نمير الى أمر قط * وحدثناه عثمان بن أبى شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديثهما الى أمر يفظعنا * وحدثنى ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبى حصين عن أبى وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن

الى عمر فاقرأه اياه فقال يارسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التى قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم (قوله يوم أبى جندل) هو يوم الحديبية واسم أبى جندل العاص بن سهيل ابن عمرو وقوله أمر يفظعنا أى يشق علينا ونخافه (قوله الا أمركم هذا) يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام (قوله عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن

وتأسفا (يارسول الله ماأرى) بضم الهمزة ماأظن ولابى ذر ماأرى بفتحها (صاحبك) جبريل (الا أبطأ) أى جعلك بطيئا فى القراءة لان بطأه فى الاقراء بطء فى قراءته أو هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله الكرمانى (فنزلت ماودعك ربك وماقلى) * وهذا الحديث سبق فى باب ترك القيام للمريض

(سورة ألم نشرح لك)

مكية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ لك والبسملة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (وزرك) أى الكائن (فى الجاهلية) من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل * (أنقض) أى (أثقل) بمثلثة وقاف فلام كذا فى الفرع كأصله وعزاها فى الفتح لابن السكن وفى نسخة أتقن وقال القاضى عياض انها كذا فى جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة (مع العسر يسرا قال ابن عيينة) سفيان (أى مع ذلك العسر يسرا آخر) لان النكرة اذا أعيدت نكرة فهى غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم أعادتها منكرة مثلها صارتا اثنين كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فان الثانى غير الاول فاذا أعادتها معرفة فهى هى أى نحو قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد فى الامالى وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لأن الاسم اذا تكرر منكرا فالثانى غير الاول كقولك جاءنى رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك ان كان الاول معرفة والثانى نكرة نحو حضر الرجل فاكرمت رجلا (كقوله) جل وعلا (هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين) أى كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر فى جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الىّ ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن المبارك فى الزهد (فانصب) أى (فى حاجتك الى ربك) وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف فى قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام) وقيل ألم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفى قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبى ذر لك صدرك

(سورة والتين)

مكية أو مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (هو التين والزيتون الذى يأكل الناس) وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لافضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث فى المعدة ويخرج بطريق الرشح وأما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت فى الجبال التى ليست فيها دهنية فلما كان فيهما

أردا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتحنا (٤٣٤) منه فى خصم الا انفجر علينا منه خصم * وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة ان أنس ابن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله

أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتحنا منه فى خصم الا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع ان أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه وأما قوله مافتحنا منه خصما فالضمير فى منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الا انفتحت أخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ماذكرناه وأما قوله مافتحنا منه خصما فكذا هو فى مسلم قال القاضى وهو غلط أو تغيير وصوابه ماسددنا منه خصما وكذا هو فى رواية البخارى ماسددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره وفى هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لاتزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر وفى قول يجوز دون سنة وقال مالك لاحد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

هذه

هذه المنافع الدالة على قدرة خالقها عظم الاجرام أقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي وقيل التين مسجد أصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء * (يقال فما يكذبك) أي (فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم) يجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب (كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) زاد الفراء بعدما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء بن عازب انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر * (تقويم) قال مجاهد (الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في أحسن تقويم صفة لمحذوف أي في تقويم أحسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق

(سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق)

مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر * (وقال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى بن عتيق) الطفاوي بضم الطاء وبالفاء (عن الحسن) البصري (قال اكتب في المصحف في أول الامام) أول القرآن الذي هو الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط (واجعل بين السورتين خطا) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهو مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ناديه) أي (عشيرته) فليستنصر بهم وأصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه أهله * (الزبانية) أي (الملائكة) وسموا بذلك لانهم يدفعون أهل النار اليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع (وقال معمر) أبو عبيدة (الرجعى) هي (المرجع) في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير أبي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول أوجه لوجوده عن أبي عبيدة (لنسفعن) أي (لنأخذن) بناصيته فلنجرنه الى النار ولغير أبي ذر قال لنأخذن (ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة) وفي رسم المصحف بالالف (سفعت بيده) بفتح السين والفاء وسكون العين أي (أخذت) قاله أبو عبيدة أيضا * هذا (باب) بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (سعيد بن مروان) بكسر العين أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي قال (اخبرنا أبو صالح) سلمان ولقبه (سلمويه) بفتح السين المهملة

فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب الي من الدنيا جميعا * وحدثنا عاصم ابن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس ابن محمد حدثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله

(باب الوفاء بالعهد)

(قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت أنا وأبي حسيل الى آخره) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد ابن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (قوله فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا علينا عهد الله

وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله

صـلى الله عليـه وسـلم فأخـبرناه الخـبر فقال انصرفا نفي لهـم بعهدهم ونستعين الله عز وجل عليهـم ﴿ حدثنا زهير
ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفـة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسـلم قاتلت معـه وأبليت

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى ومع هـذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحـديث الصحيح وفيـه الوفاء بالعهـد وقـد اختلف العلماء في الاسـير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهـم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمـه واتفقوا على انهم لو أكرهوه فخاف أن لا يهرب فله أن يهرب ولا يمين عليه لانه مكره وأما قضية حذيفة وأبيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهـما النبي صلى الله عليه وسـلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبـه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهـم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

(باب غزوة الاحزاب)

(قوله كنا عنـد حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسـلم قاتلت معه وأبليت فقال له

واللام وسكنها أبوذر ابن صالح الليثي المروزي قال (حـدثني) بالافرد (عبـد الله) بن المبارك (عن يونس بن يزيد) من الزيادة انه (قال اخـبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عروة بن الزبير) بن العوّام (أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسـلم) رضي الله عنها (قالت) واللفظ للسـند الثاني (كان ١ أوّل مابدئ به رسول الله صلى الله عليـه وسـلم) زاد في بدء الوحي من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وعائشـة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه صـلى الله عليه وسـلم ويؤيده قولها الآتي ان شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (فكان لا يرى رؤيا الاجاءت) مجيئا (مثـل فلق الصـبح) عـبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد أي الاختلاء لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق (فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن اسحق يجاور (بغار حراء) بالصرف على ارادة المكان جبـل على يسار الذاهب الى منى (فيتحنث فيـه) بالمثلثة بعد النون (قال) عروة أو من دونه من الرواة (والتحنث) هو (التعبـد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن واقتصر على الليالي لانهن أنسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عنـد ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنـده أيضا انه كان يعتكف فيـه شهر رمضان (قبـل ان يرجع الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) التعبـد أو الخلوة (ثم يرجع الى خديجة فيتزود بمثلها) بالموحـدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحـدة والضمير لليالي أو الخلوة أو العبـادة أو المرة السابقـة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أي أتاه (الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحـال (فجاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما أنا بقارئ) ما نافية واسمها أنا وخـبرها بقارئ أي ما أحسـن ان اقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) أي ضمني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهـد وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانيـة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد) وانما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك) قال الحافظ بن حجر لعل الحكمة في تكرير الاقراء الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعـمل والنية وان الوحي يشتمل على ثلاثة التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشـدائد الثلاث التي وقعت له عليه الصـلاة والسـلام وهي الحصر في الشـعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أحد وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة (الذي خلق) الخلائق (خلق الانسان) الجنس (من علق) جمع علقة وهي القطعة اليسـيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الاكرم) الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظـير (الذي علم) الخط (بالقلم) قال قتادة القلم نعـمة من الله عز وجـل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم الانسان) من العلوم والخط والصناعات (مالم يعلم الآيات) قبل تعليمه وسـقط لابي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال الآيات الى قوله علم الانسان مالم يعـلم وهي خمس آيات وتاليها الى آخرها نزل في أبي جهل وضم اليها (فرجع بها) أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله صـلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فؤاده أي قلبـه (حتى دخـل على خـديجة فقال زملوني زملوني) مرتين

١ قوله كان أوّل مابدئ به الرؤيا الصادقة برفع أول والصادقة في فرع المزي ولعله على زيادة كان اهـ من هامش الحموي

فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم

للحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله (فزملوه) بفتح الميم كما أمرهم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (قال لخديجة أي خديجة مالي لقد) ولابي ذر عن الكشميهني قد (خشيت على نفسي) ان لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر قالت خديجة) له عليه الصلاة والسلام (كلا) أي لا خوف عليك (ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا) بالخاء المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو أن تكون نبي هذه الامة (والله انك لتصل الرحم) أي القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك (وتقري الضيف) بفتح أوله من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) حوادثه (فانطلقت به خديجة) مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) أي ابن أسد (وهو ابن عم خديجة أخي) ولابي ذر أخو (أبيها) لانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب) أي كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمي فقالت خديجة يا عم) ولابي ذر يا ابن عم (اسمع من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي اسمع منه الذي يقوله (قال) له عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال) له (ورقة هذا الناموس) أي جبريل (الذي أنزل) بضم الهمزة (على موسى) وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك (ليتني) وفي بدء الوحي ياليتني بأداة النداء (فيها) في مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة أي ليتني شاب فيها (ليتني أكون حيا ذكر) ورقة بعد ذلك (حرفا) وهي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك أي من مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم) بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدأ ومخرجي خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أولم ينظروا والاستفهام للانكار و بقية المباحث سبقت أول الكتاب (قال ورقة نعم لم يأت رجل بما جئت به) من الوحي (الا أوذي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الا عودي (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (حيا أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) قويا بليغا صفة لنصرا المنصوب على المصدرية (ثم لم ينشب ورقة) لم يلبث (أن توفي وفتر الوحي) أي احتبس (فترة حتى حزن رسول الله) وللحموي النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا نعم يحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ بن حجر رحمه الله والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة أو بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة وأما ارادته عليه الصلاة والسلام القاء نفسه من رؤس شواهق الجبال حزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي عياض على انه لما أخرجه من

حذيفة ماقال) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة (قوله وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعده هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي (قوله فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيأ بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من

تكذيب من بلغه كقوله تعالى لعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا أو خاف ان الفترة لامر أو سبب منه فخشى أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به وأما ما روى ابن اسحق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بحراء قال فجاءني وأنا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة رضي الله عنها في غطه له واقرائه اقرأ باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كأنما صورت في قلبي ولم يكن أبغض الى من شاعر أو مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا أبدا لأعمدن الى حالق من الجبل فلأطرحن نفسي منه فلأقتلنها فأجاب عنه القاضي بأنه انما كان قبل لقائه جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة نعم خرج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حالق جبل أي عاله وأجيب بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الى أخيه من غم يناله في العاجل ما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى الى اهلاك نفسه عاجلا (قال محمد بن شهاب) الزهري بالاسناد الاول من السندين المذكورين أول هذا الباب (فأخبرني) بالافراد عروة بما سبق وأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال في حديثه بينا) بغير ميم (أنا أمشي سمعت) وفي بدء الوحي اذ سمعت (صوتا من السماء فرفعت بصري) ولأبي ذر عن الكشميهني رأسي (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل عليه السلام (جالس على كرسي بين السماء والارض) وجالس رفع خبر عن الملك (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت (منه فرجعت) الى أهلي بسبب الفرق (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فدثروه) بالهاء (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) عن النجاسة أو قصرها (والرجز فاهجر) دم على هجرها (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (و) الرجز (هي الاوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون) (قال ثم تتابع الوحي) وأنث ضمير الرجز بقوله وهي اعتبارا بالجنس * (قوله) جل وعلا (خلق) ولأبي ذر باب خلق (الانسان من علق) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) يحيى بن عبد الله المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت أول) ولأبي ذر عن عائشة أول (ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الوحي (الرؤيا الصالحة) ولأبي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تأكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم (فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) واستنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لان هذا الامر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن * (قوله اقرأ) ولأبي ذر باب بالتنوين اقرأ (وربك الاكرم) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند كما مر (وقال الليث) بن سعد فيما وصله المؤلف في بدء الوحي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (قال محمد) هو ابن مسلم بن شهاب الزهري (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله

عليه

فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان

البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه (قوله فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به من العلماء وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (قوله فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (وقوله أصبحت) أي طلع على الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم

عليه وسلم الرؤيا الصادقة) بالقاف ولم يقل هنا فى النوم ثم (جاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم) الحديث اختصره هنا

هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (الذى علم بالقلم) ثبت هذا لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال سمعت عروة) بن الزبير يقول (قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملونى زملونى) مرتين (فذكر الحديث) كما سبق

(باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفعن بالناصية) لنجرن بناصيته الى النار (ناصية كاذبة خاطئة) بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الخ لابى ذر وثبت له لفظ باب * وبه قال (حدثنا يحيى) قال الكرمانى هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن عبد الكريم) بن مالك (الجزرى) بالجيم المفتوحة والزاى (عن عكرمة) أنه قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أبو جهل) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم (لئن رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لو فعله لاخذته الملائكة) وأخرج النسائى من طريق أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره فلم يفجأهم منه الا وهو أى أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقى بيده فقيل له مالك قال ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا (تابعه) أى تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز البغوى فى منتخب المسند له (عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى من شيوخ المؤلف (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقى (عن عبد الكريم) الجزرى

(سورة انا انزلناه)

مكية أو مدنية وآيها خمس ولغير أبى ذر سورة القدر وفى نسخة انا أنزلناه فى ليلة القدر * (يقال المطلع) بفتح اللام (هو الطلوع والمطلع) بكسرها وهى قراءة الكسائى (الموضع الذى يطلع منه أنزلناه) ولابى ذر وقال أنزلناه (الهاء كناية عن القرآن) قال فى الانوار فخمه باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بأن أسند انزاله اليه أى بقوله (انا أنزلناه) خرج (مخرج الجميع والمنزل هو الله تعالى والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون) ولابى ذر عن المستملى ليكن (أثبت وأوكد) والنحاة يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقسى وثبت انا من قوله انا أنزلناه لابى ذر

(سورة لم يكن)

مكية أو مدنية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر * (منفكين) أى (زائلين) أى عما هم عليه * (قيمة) أى (القائمة دين القيمة أضاف الدين الى المؤنث) على تأويل الدين بالملة أو التاء تاء المبالغة كعلامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى) هو ابن كعب (ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) وعند الترمذى ان الله أمرنى

عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة

(باب غزوة أحد)

(قوله حدثنا هداب بن خالد الازدى) هكذا هو فى جميع النسخ الازدى وكذا قاله البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى كتابه وغيرهما وذكره ابن عدى والسمعانى فقالا هو قيسى فقد ذكر البخارى أخاه أمية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجى فقال القيسى الازدى قال القاضى عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن يونان من الازد فتصح النسبتان قال القاضى وقد جاء مثل هذا فى صحيح مسلم فى زياد بن رباح القيسى ويقال رباح كذا نسبه مسلم فى غير موضع القيسى وقال فى النذور التيمى قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر ابن وائل فتجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هى وقيس هذا كلام القاضى وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه (قوله فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه وأرهقه أى غشيه قال صاحب الافعال رهقته وأرهقته أى أدركته قال القاضى فى المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا فى المكروه

فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك (٤٣٠) حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا

أصحابنا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته

فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضى وغيره ان بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الاطراف وذكر القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر ابن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت رباعيته) هى بتخفيف الياء وهى السن التى تلى الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وفى هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضى وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه

أن أقرأ عليك القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره وخص أبيا بالتنويه به فى أنه أقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ بن كثير وانما قرأ صلى الله عليه وسلم عليه هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان أنكر على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قراءة شئ من القرآن على خلاف ما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما أصبت قال أبي فأخذنى الشك فضرب عليه الصلاة والسلام فى صدره قال ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا وأخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل أتاه فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف رواه أحمد والنسائى وأبو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه الصلاة والسلام قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي له عليه الصلاة والسلام (وسمانى لك) (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم فبكى) أى فرحا وسرورا أو خشوعا وخوفا من التقصير فى شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم فى أسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول أبشر عبدى فوعزتى لامكنن لك فى الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين انه حديث غريب جدا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (حسان بن حسان) أبو على المصرى (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابى ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن) مطلق فيتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها (قال أبي آلله) بمد الهمزة (سمانى لك قال ألله سماك) زاد الكشميهنى لى (فجعل ابي يبكى قال قتادة) بن دعامة (فانبئت) ظاهره انه من غير أنس (انه) عليه الصلاة والسلام (قرأ عليه) على أبي (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن ابى داود ابو جعفر المنادى) بكسر الدال وعند النسفى حدثنا أبو جعفر المنادى قيل وهم البخارى فى تسميته أحمد وان اسم أبي جعفر هذا محمد بن عبيد بن يزيد وأبو داود كنية أبيه وأجيب بأن البخارى أعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا سعيد بن ابى عروبة) بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابى ذر رضى الله عنه (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب ان الله أمرنى أن أقرئك القرآن) أى أعلمك بقراءتى عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله أقرأ عليك وأقرئك وقد يقال كان فى قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها (قال آلله سمانى لك) استفسره لانه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات (قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فذرفت) بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع (عيناه) وفى الحديث استحباب القراءة على أهل العلم وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه * فائدة ذكر العلامة حسين بن على بن طلحة الرجراجى المغربى فى الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة فى الآيات الجليلة فى السور التى تلقى على العلماء فى المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه

اذا

وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب

(اذا زلزلت الارض زلزالها)

مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدّر لها عند النفخة الاولى أو الثانية * (قوله فمن) ولابي ذر سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب فمن (يعمل مثقال ذرة) زنة نملة صغيرة (خيرا يره) جواب الشرط في الموضعين بثوابه وهي مدنية أو مكية وآيها تسع (يقال أوحى لها) أي (أوحى اليها ووحى لها ووحى اليها) بغير ألف في الاخيرين (واحد) في المعنى فاللام بمعنى الى وانما أوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى اليه محذوف أي أوحى الى الملائكة من أجل الارض والصواب أن الامر بالكلام للارض نفسها وأذن لها أن تخبر بما عمل عليها فقيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما أمرها الله تعالى وهذا مذهب أهل السنة وقال المجاج أوحى لها القرار فاستقرت وهذا ساقط للحموى* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبي أويس المدني قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) تعالى (فاطال لها) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) موضع كلا وسقط لها لابي ذر (أو روضة) بالشك (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه (في المرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج (والروضة) بغير ألف قبل الواو (كان له) أي لصاحبها (حسنات) في الآخرة (ولو أنها قطعت طيلها) المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط (شرفا) بفتح المعجمة والراء والفاء (أو شرفين) شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند مشيها (وأرواثها) بالمثلثة (حسنات له) لصاحبها في الآخرة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقى به كان ذلك) أي شربها وارادته أن يسقيها (حسنات له) في الآخرة (فهي) بالفاء ولابي ذر وهي (لذلك الرجل) الذي ربطها (أجر و) أما الذي هي له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) أي استغناء عن الناس (وتعففا) عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته (ولم ينس حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة تجارتها (ولا ظهورها) بان يركب عليها في سبيل الله (فهي) أي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو أي ذلك الفعل الذي فعله (له ستر) يحجبه عن الفاقة* (و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) أي لاجل الفخر (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام (فهي على ذلك) الرجل (وزر فسئل) بالفاء وضم السين مبنيا للمجهول والسائل صعصعة بن ناجية ولابي ذر وسئل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (قال ما أنزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة) بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (الجامعة) لكل الخيرات والسرور (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) روى الامام أحمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ثبت لفظ باب لابي ذر* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري

يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ح وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثني ابن أبي مريم حدثنا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هلال أصيب في وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه

على النصارى وغيرهم (قوله وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل (قوله يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت (قوله دووي جرحه) هو بواوين ويقع في بعض

قال (أخبرني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقة الحمر (فقال لم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة) أي المنفردة في معناها فذ الرجل عن أصحابه اذا شذ عنهم (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا في الدنيا الا أراه الله اياه يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته تحسيرا ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا يساعده النظم والمعنى والاسلوب * أما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله أشتاتا فيفيد أنهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب أعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات * وأما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية * وأما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين أصلا وفرعا

(والعاديات)

مكية أو مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي (الكنود) هو (الكفور) من كند النعمة كنودا * (يقال فأثرن به نقعا) قال أبو عبيدة أي (رفعن به غبارا) وقوله فأثرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه غير صلة لال [1] والضمير في به للصبح أي فأثرن في وقت الصبح غبارا أو للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لابد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بأرجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فأثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف * (لحب الخير) أي (من أجل حب الخير) فاللام تعليلية أي لاجل حب المال (لشديد) أي (لبخيل) وقيل لقوي مبالغ فيه (ويقال للبخيل شديد) وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي * عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقوله يعتام أي يختار وعقيلة كل شيء أكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول أرى الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها * (حصل) أي (ميز) وقيل جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر

(سورة القارعة)

مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر * (كالفراش المبثوث) أي (كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس) يوم القيامة (يجول بعضهم في بعض) وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على أن الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وقال في الدر وفي تشبيه

رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد (قوله وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد أي يغسله ويزيله

---

[1] قوله غير صلة لال صوابه اسقاط لفظ غير اهـ

الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي من كل جهة والتطاير الى النار (كالعهن) أي (كالوان العهن) أي المختلفة قاله الفراء (وقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كالصوف) يعني ان الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط لابي ذر كالعهن الخ

(سورة ألهاكم)

مكية أو مدنية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة *(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر (التكاثر من الاموال والاولاد) أي شغلكم ذلك عن طاعة الله

(سورة والعصر)

مكية وآيها ثلاث * (وقال يحيى) بن زياد الفراء العصر هو (الدهر أقسم به) تعالى أي بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة لابي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى

(سورة ويل لكل همزة)

مكية وآيها تسع * والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة *(الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى) وقيل اسم للدركة الثالثة منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا أيها الهمزة اللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم ان وراءك الحطمة التي تأكل لحوم الناس وعظامهم أي وتكسر العظام

(ألم تر)

مكية وآيها خمس وسقط لابي ذر ألم تر * (قال مجاهد ألم تر) أي (ألم تعلم) يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة أصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (أبابيل) أي (متتابعة مجتمعة) نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت طيرا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب وقيل غير ذلك وأبابيل قيل لا واحد له كأساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى (من سجيل هي سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر (وكل) بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب

ورباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد ابن أبان الجعفي حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال أبو جهل أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر

(باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

(باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين)

(قوله أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة (قوله فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف

فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته

(لايلاف قريش)

مكية وآيها أربع ولابى ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (لايلاف ألفوا ذلك) الارتحال (فلا يشق عليهم فى الشتاء) الى اليمن (و) لا فى (الصيف) الى الشام فى كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذى هو فخرهم وفى متعلق هذه اللام أوجه فقيل بما قبلها لان الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش أى أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا ويؤيده أنهما فى مصحف أبى سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر أى اعجبوا لنعمتى على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما فى الكلام من معنى الشرط أى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها أظهر نعمة عليهم * (وآمنهم) أى (من كل عدوهم فى حرمهم) وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

(أرأيت)

مكية أو مدنية وآيها سبع ولابى ذر سورة أرأيت * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره فى تفسيره (لايلاف لنعمتى على قريش) وعند أبى ذر هذا مقدم على سورة أرأيت وهو الصواب ان شاء الله تعالى * (وقال مجاهد يدع يدفع) أى اليتيم (عن حقه يقال هو من دععت يدعون) أى (يدفعون * ساهون) أى (لاهون) عن الصلاة تهاونا * (والماعون) هو (المعروف كله) كالقصعة والدلو (وقال بعض العرب) فيما حكاه الفراء (الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع) كالمنخل والغربال والدلو والابرة

(سورة انا أعطيناك الكوثر)

مكية أو مدنية وآيها ثلاث وثبت لابى ذر لفظ سورة * (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن مردويه فى قوله تعالى (شانئك) أى (عدوك) وسقط للحموى وقال ابن عباس فقط * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم أبو معاوية البصرى نزيل الكوفة قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم الى السماء قال أتيت على نهر حافتاه) بتخفيف الفاء جانباه (قباب اللؤلؤ مجوف) ولغير أبى ذر مجوفا (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البيهقى الذى أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وأخرجه المؤلف بهذا فى الرقاق من طريق همام عن أبى هريرة رضى الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة فى المفرط الكثرة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد الكاهلى) أبو الهيثم المقرى الكحال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن أبى عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (قال) أى أبو عبيدة (سألتها) يعنى عائشة (عن قوله تعالى) ولابى ذر عن قول الله عز وجل (انا أعطيناك الكوثر قال) هو (نهر) فى الجنة (أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم) زاد النسائى فى بطنان الجنة (شاطئاه) أى جانباه (عليه) أى على الشاطئ قال البرماوى كالكرمانى والضمير فى عليه عائد الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما قال وفى بعضها شاطئاه در مجوف (در مجوف) بفتح الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدأ الاول الذى هو شاطئاه (آنيته

استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضى عياض بأن هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجىء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق انه نجاسة والله أعلم (قوله لوكانت لى منعة طرحته) هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع عنى أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة

(قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل

كعدد النجوم رواه) ولابي ذر و رواه (زكريا) بن أبي زائدة فيما رواه على بن المديني عن يحيى بن زكريا عن أبيه (وابو الاحوص) سلام بن سليم فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه (ومطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة (عن ابي اسحق) السبيعي

* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال أبو بشر) جعفر بالسند السابق (قلت لسعيد بن جبير فان الناس) كأبي اسحق وقتادة (يزعمون أنه) أي الكوثر (نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه) وهذا تأويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من أفراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه أولى ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها أقصر سور القرآن على معان بديعة وأساليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كأتى أمر الله وتأكيد الجملة بان والاتيان بصيغة تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب في قوله لربك

(سورة قل يا أيها الكافرون)

مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر * (يقال لكم دينكم) أي (الكفر ولي دين) أي (الاسلام) وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار لكم دينكم الذي أنتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي أنا عليه لا أرفضه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا بآية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه (ولم يقل ديني) بالياء بعد النون (لان الآيات) التي قبلها (بالنون فحذفت الياء) رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من أنواع البديع (كما قال) فهو (يهدين و يشفين) بحذف الياء فيهما لذلك قاله الفراء (وقال غيره) أي غير الفراء وسقط ذا لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف عزو وتصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله لاثباته فيه نظر لا يخفى (لا أعبد ما تعبدون الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري) أن أعبد ما تعبدون (ولا أنتم عابدون ما أعبد وهم الذين قال) الله تعالى (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وما في هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الآية الاولى والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وما أصلها أن تكون لغير العقلاء واذا أريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على أهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي أي مثل عبادتي وقال أبو مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخرى [1] مصدرية أي لا أعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا أنتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين والحاصل أنها كلها بمعنى الذي أو مصدرية أو الاوليان بمعنى الذي والاخريان مصدريتان وهل التكرار للتأكيد أم لا

[1] قوله وما في الاخرى المناسب الاخريين كما يعلم مما بعد اه

ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال أبو اسحق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث

هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا (قوله ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد ابن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه (قوله وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء الا أن يتأذى به قال القاضي عياض

(سورة اذا جاء نصر الله)

مدنية وآيها ثلاث *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر وثبت لفظ سورة له * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء ابن سفيان البلخي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها) في الصلاة (سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) هضما لنفسه واستقصارا لعمله أو استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق * وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله (أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) يعمل بما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فيه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في أشرف الاوقات والاحوال * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون في دين الله) أي الاسلام (أفواجا) جماعات بعدما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاء العرب من أقطار الارض طائعين ونصب أفواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) أخو عثمان قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه سألهم) أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى (عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا) أي الاشياخ (فتح المدائن والقصور قال) عمر (ماتقول يا ابن عباس قال) أقول (أجل أو مثل) بالتنوين فيهما (ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت ينعاه نعيا اذا أذاع موته وأخبر به * (قوله فسبح) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فسبح (بحمد ربك) أي متلبسا بحمده (واستغفره انه كان توابا تواب على العباد) أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة (والتواب من الناس التائب من الذنب) الذي اقترفه قاله الفراء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان عمر) رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار (فكأن بعضهم) بالهمزة وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة كما صرح به في علامات النبوة (وجد) غضب (في نفسه فقال) لعمر (لم تدخل هذا معنا) أي وعادتك أن تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة (ولنا أبناء مثله) في السن فلم تدخلهم (فقال عمر انه) أي ابن عباس (من حيث علمتم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم (فدعا) بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه (ذات يوم فأدخله معهم) أي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم (فما رؤيت) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت ولغير أبي

ذر

---

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ (٤٣٦) لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أن أمية أو أبيا تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر

اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم ان أهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه رأى أكثرهم بدليل ان عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (قوله تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلقى بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون أخبرنا سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه وزاد وكان يستحب ثلاثا يقول

ذر فارت بكسر الراء وسكون الموحدة (انه دعاني يومئذ الا ليريهم) مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال أما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم (قال) لهم (ما تقولون في قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد) ولابي ذر أن نحمد (الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور (وسكت بعضهم فلم يقل شيأ فقال) عمر (لي أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له) ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة (قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك) وعند ابن سعد فهو آيتك في الموت (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه (فقال عمر) لابن عباس رضي الله عنهم (ما أعلم منها الا ما تقول) زاد احمد فقال عمر فكيف تلومونني على حب ما ترون

(سورة تبت يدا أبي لهب وتب)

مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لابي ذر وثبت له سورة وأسند الفعل لليدين في قوله تبت يدا أبي لهب مجازا لان أكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعاء وتب اخبار أي وقد وقع ما دعي عليه به أو كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كان حقيقة اليدين غير مرادة قاله في الدر وقال الامام يجوز أن يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فأخبر الله تعالى أنه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما أغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر وسقطت لغيره * (تباب) في قوله عز وجل وما كيد فرعون الا في تباب (خسران * تتبيب) في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب (تدمير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) تفسير لقوله عشيرتك أو قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا) بكسر عين صعد (فهتف) أي صاح (يا صباحاه) بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو (فقالوا) يعني قريشا (من هذا) أي فقيل هذا محمد (فاجتمعوا اليه فقال) لهم (أرأيتم ان أخبرتكم أن خيلا) أي عسكرا (تخرج من سفح هذا الجبل) أسفله حيث يسفح فيه الماء (أكنتم مصدقي) أصله مصدقين لي سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم (قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد قال أبو لهب) لعنه الله (تبا لك) نصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله هلاكا وخسرانا (ما جمعتنا الا لهذا) ولابي ذر عن المستملي ألهذا جمعتنا (ثم قام) صلوات الله وسلامه عليه (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) سقط وتب لابي ذر (وقد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ) وهي تؤيد أنها اخبار بوقوع ما دعي به عليه ولم يدرك ابن

اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية ابن خلف ولم يشك قال أبو اسحق ونسيت السابع * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني

(قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره وذكر القاضي انه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلم أستفق الا بقرن الثعالب)

فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم

عباس هذه القصة ﷺ (قوله وتب) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل وتب (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ما الاولى نافية أو استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شئ أغنى المال وقدمت لان لها صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) السلمي مولاهم البيكندي قال (أخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء) مسيل وادي مكة (فصعد الى الجبل) يعني الصفا ورقي عليه (فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال أرأيتم) أي أخبروني (ان حدثتكم ان العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني) ولابي ذر تصدقونني (قالوا نعم قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال ابو لهب) عليه اللعنة (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبالك) أي ألزمك الله تبا وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته (فأنزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى آخرها) أي خسرت جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشئ عن كله ﷺ (قوله سيصلى) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلى (نارا ذات لهب) أي تلهب وتوقد * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال ابو لهب) لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (تبالك ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب) وزاد أبو ذر الى آخرها قيل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدمى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من أهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا أن يذكر بها ﷺ (وامرأته) ولابي ذر باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب (حمالة الحطب) الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (حمالة الحطب تمشي) الى المشركين (بالنميمة) توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فكنى عن ذلك بحملها الحطب * (في جيدها) عنقها (حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل) وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها (و) قيل (هي السلسلة التي في النار) من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته أو خبر مبتدا مقدر

* (قوله قل هو الله أحد) *

ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآيها أربع أو خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (يقال) هو قول أبي عبيدة في المجاز (لا ينون أحد) في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد بن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله

عمرو الذي هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف

وقوله

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله الا قليلا

قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فما شئت ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد

أي لم أفطن لنفسي وأتنبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب اليه وفيه الا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء

على

وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن الاسود ابن قيس انه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فأنزل الله عز وجل

وان بعضهم أسكنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه) كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين (قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى

على ارادة التنوين حذف لالتقاء الساكنين فبقي الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذا كر جر عطفا على مستعتب أي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من قبيح ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين (أي واحد) يريد أن أحدا و واحدا بمعنى وأصل أحد وحد بفتحتين قال

كان رحلي وقد زال النهار بنا * بذي الجليل على مستأنس وحد

فأبدلت الواو همزة وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه و وسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه * الاول أن أحدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد * الثاني أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال الله تعالى لستن كأحد من النساء ولم يقل كواحدة * الثالث أن الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد * الرابع أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الاحد ومن حيث المعنى أيضا وجوه * الاول أن أحدا من حيث البناء أبلغ من واحد كأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة * الثاني أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به الاحد ١ * الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو أن الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ أبو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاثة معان أحدها أنه لا قسيم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني أنه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره أي لا شبيه له والثالث أنه واحد على معنى انه لا شريك له في أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر أي ليس يشركه فيه أحد اهـ والضمير في هو فيه وجهان أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول من وجه آخر مرسلا وقال هذا أصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ فيجوز أن يكون الله مبتدأ وأحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز أن يكون الله بدلا وأحد الخبر وأن يكون الله خبرا أول وأحد خبرا ثانيا وأن يكون أحد خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد والثاني أنه ضمير الشأن لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظان في جامع الاصول * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم (فأما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من اعادته وأما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (وأنا الاحد الصمد) فعل بمعنى مفعول كالقنص والنقص (لم ألد

---

١ قوله ولا يفتتح به الاحد كذا بخطه والذي في الطيبي ولا يفتتح به العدد اهـ من هامش

ولم أولد) لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد (ولم يكن لي كفوا أحد) أي مكافئا ومماثلا فلي متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي وأخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى السلوب الواجبة لله تعالى على قسمين أحدهما سلب نقيصة كالسنة والنوم والموت والثاني ليس سلبا للنقص بل سلبا للمشارك في الكمال كسلب الشريك وأما قوله تعالى لم يلد ولم يولد فانه سلب للنقص اذ الولد والوالد لا يكونان الا من جسمين وهما من الاغيار والاغيار نقص وان كانا يدلان بالالتزام على ان الولد مثل الوالد فيعود الى سلب المشاركة في الكمال ﷺ (قوله الله الصمد) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل الله الصمد (والعرب تسمي أشرافها الصمد قال أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي (هو السيد الذي انتهى سودده) وقال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم وعن الضحاك والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن بريدة الصمد نور يتلألأ وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى *وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى كما في الفرع كأصله (كذبني ابن آدم) المنكر للبعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم وثبت ذلك للكشميهني (أما) ولابي ذر فأما (تكذيبه اياي أن يقول اني لن أعيده كما بدأته) بغير فاء قبل همزة أن وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب أما (وأما شتمه اياي أن يقول) بغير فاء أيضا (اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات ﷺ (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) قدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم يلد وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين وسقط قوله لم يلد الخ لابي ذر *(كفوا) بضمتين (وكفيأ) بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل (وكفاء) بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا (واحد) في المعنى ونقل في فتوح الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع الشركة والاحد الذي لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره وهو أحدي الذات وواحدي الصفات لانه لو كان له شريك في ملكه لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا في قوامه ووجوده الى أجزاء تركيبية فالصمد دليل على الوحدانية والاحدية ولم يلد دليل على أن وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان الذي يبقى نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر أزلي أبدي ولم يولد دليل على ان وجوده ليس مثل وجود الانسان الذي يحصل بعد العدم ويبقى دائما اما في جنة عالية لا يفنى واما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا أحد دليل على ان الوجود الحقيقي الذي له تعالى هو الوجود الذي يفيد وجود غيره ولا يستفيد هو

الوجود

والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي حدثنا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما *حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ان أسامة بن زيد أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية

والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) قال ابن عباس رضي الله عنه ما ودعك أي ما قطعك منذ أرسلك وما قلى أي ما أبغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقوله قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه ومعناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكان ما قدموا لانفسهم
أكثر نفعا من الذي ودعوا

(وقال)

لم أدر ما الذي غاله * في الود حتى يدعه

غاله بالغين المعجمة أي أخذه (قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية) الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى

الوجود من غيره فقوله تعالى الله أحد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في معرفته تعالى أوضح من سلب صفات المخلوقات عنه * ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من ألحد فيها جاء أنها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الاجزاء أو على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى أن لقارئها من الثواب ثلث ما للقارئ بجملته وليس في الجواب أكثر من ان الله يهب ما يشاء لمن يشاء وأجاب المتكلفون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن ثلاثة أقسام قسم فيما يجوز أن يوصف به ومالا يجوز وقسم من أمر الدنيا وقسم من أمر الآخرة ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله قريبا بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا أحد الخ لغير أبي ذر

(سورة قل أعوذ برب الفلق)

مكية أو مدنية وآيها خمس *(بسم الله الرحمن الرحيم)* ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر* (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الفلق الصبح) لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول أي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره * (وغاسق) بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل (الليل) أي العظيم ظلامه *(اذا وقب) أي (غروب الشمس يقال أبين من فرق وفلق الصبح) الاول بالراء والثاني باللام *(وقب اذا دخل في كل شئ وأظلم) بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ بيدها فأراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتأمل في اولاهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق أي بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق أي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفى وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني الثقفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن أبي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة آخره دال مهملة احد القراء السبعة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرا وسقط ابن حبيش لابي ذر أنه (قال سألت أبي بن كعب عن المعوذتين) بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه (فقال) أبي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال) ولابي ذر قال (قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب

وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا

فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة (قوله وأردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار (قوله بعجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله خمر أنفه) أي غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (قوله أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالف في أحسن أي ليس شئ أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي أبي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير ألف قال القاضي وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك

لله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل أولى وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شئ الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها يقول انهما ليستا من كتاب الله وأجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل أيضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق

(سورة قل أعوذ برب الناس)

مكية أو مدنية وآيها ست فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس أجيب لشرفهم أو لان المأمور هو الناس * وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر (ويذكر عن ابن عباس) ولابي ذر وقال ابن عباس (الوسواس اذا ولد) بضم الواو وكسر اللام (خنسه الشيطان) اعترضه السفاقسي بأن المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته (فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله) بضم أوله مبنيا للمفعول (ثبت على قلبه) والتعبير بيذكر أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبراني وغيره وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص ببني آدم أو يعم بني آدم والجن فيه قولان ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبدة بن ابي لبابة) بضم اللام وبين الموحدتين الخفيفتين ألف الاسدي (عن زر بن حبيش) قال سفيان (وحدثنا) أيضا (عاصم) هو ابن أبي النجود (عن زر) أنه (قال سألت أبي بن كعب قلت) له (يا أبا المنذر) هي كنية أبي (ان أخاك) في الدين (ابن مسعود) عبد الله (يقول كذا وكذا) يعني أن المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به في حديث (فقال أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال لي قيل لي) بلسان جبريل ولابي ذر فقيل لي (فقلت) كما قيل لي (قال) أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طرق قد

يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين يعني ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله * حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة

ولا أبتنا (قوله فلم يزل يخفضهم) اى يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا أن يتوجوه ويعصبوه (قوله شرق بذلك) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان

تفيد

تقييد التواتر يطول ايرادها والله الموفق للصواب * تم التفسير والله أعلم بأسرار كتابه فى يوم الاثنين الحادى والعشرين من شعبان سنة عشر وتسعمائة أحسن الله تعالى عنه وكرمه عاقبتنا والمسلمين فيها وكفانا كل مهمة ويسر اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فضائل القرآن) * جمع فضيلة واختلف هل فى القران شئ أفضل من شئ فذهب الاشعرى والقاضى أبو بكر الى أنه لا فضل لبعضه على بعض لأن الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة فى القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وأن ما تضمنته آية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا فى تبت يدا أبى لهب فالتفضيل بالمعانى العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الخوبى من قال ان قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبى لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبى لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغى أن يقال تبت يدا أبى لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك فى قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت فى باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله أحد فى باب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف فى هذه المسئلة يلتفت الى الخلاف المشهور أن كلام الله شئ واحد أم لا وعند الاشعرى انه لا يتنوع فى ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله الذى هو صفة ذاته بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله فى هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه وسقطت البسملة لابى ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره (باب كيف نزول الوحى) ولابى ذر نزل الوحى بلفظ الماضى وسقط له لفظ باب (وأول ما نزل) منه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (المهيمن) فى قوله تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو (الامين) وهو أيضا (القرآن أمين على كل كتاب قبله) من الكتب السماوية * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسى مولاهم الكوفى (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى التميمى مولاهم البصرى أبى معاوية (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال أخبرتنى) بالافراد (عائشة وابن عباس) رضى الله عنهم (قالا لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) نزولا متتابعا بعد مدة وحى المنام وفترة الوحى سنتين ونصفا أو ثلاثا (وبالمدينة عشرا) ولابى ذر عن الكشميهنى عشر سنين ومباحث ذلك سبقت آخر المغازى وأخرج النسائى عن ابن عباس قال أنزل القران جملة واحدة الى سماء الدنيا فى ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك فى عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك نعم نزل منه فى غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم فى سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فمكى وما بعدها فمدنى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى قال (سمعت أبى) هو سليمان (عن أبى عثمان) عبد الرحمن النهدى أنه (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أخبرت (أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة) زوجته رضى الله عنها (فجعل يتحدث) معه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال) شك

فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذانى نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى وبالنعال قال فبلغنا أنها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ❁ حدثنى على بن حجر السعدى أنا اسمعيل يعنى ابن علية حدثنا سليمان التيمى حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه

عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتأليف قلوبهم والله أعلم

(باب قتل أبى جهل)

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو فى بعض النسخ برك بالكاف وفى بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضى رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضى واختار جماعة محققون الكاف وان ابنى عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى أجهز عليه واحتز رأسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم اياى

حدثنا أنس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لي مافعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبي مجلز كما ذكره اسمعيل ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهري حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

(قوله لو غير أكار قتلني) الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب الي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك

(باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود)

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شئ من كلامه وانما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد أن يقول

من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه (قالت هذا دحية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام (قالت) أم سلمة (والله ما حسبته الا اياه) أي دحية (حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة اهـ وتعقبه العيني بان الرائية في حديث الباب أم سلمة وهنا عائشة وباختلاف الرواة وأجاب في انتقاض الاعتراض بانه ليس في شئ من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فرآه كل من عائشة وأم سلمة كذا قال فليتأمل وسقط لابي ذر لفظ خبر قال معتمر (قال ابي) سليمان (قلت لابي عثمان) النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا أعطي) من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطي أي الذي (مثله) مبتدأ خبره (آمن) بالمد (عليه) أي لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشئ الذي صفته أنه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اهـ ويحتمل أن يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وانما كان الذي أوتيت) من المعجزات ولابي ذر أوتيته (وحيا أوحاه الله الي) وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أي أمة (يوم القيامة) اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما أخبر به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين البغدادي الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي) أي أنزله متتابعا متواترا (قبل وفاته) أي قربها

فقال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لى فلا قل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه

(حتى توفاه) أى الى الزمن الذى وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحى) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه فى أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس فى تاريخ مصر فى ترجمة سعيد بن أبى مريم مما حكاه فى الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهرى له هل فتر الوحى عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال بل أكثر ما كان وأجمه وسقطت التصلية لابى ذر وثبت قوله الوحى من قوله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحى للكشميهنى وسقط لغيره (ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالضم مبنيا القطع الاضافة عنه ١ أى بعد ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس) العبدى أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله عنه (يقول اشتكى) مرض (النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلة أو ليلتين فاتته امرأة) وهى حمالة الحطب العوراء أخت أبى سفيان بن حرب (فقالت يا محمد ما أرى) بضم همزة أرى ولابى ذر بفتحها (شيطانك الا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى) وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التى كلم الله تعالى فيها موسى أو المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله (والليل اذا سجى) أى سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم (ما ودعك ربك وما قلى) أى ما تركك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة فى الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك وسقط قوله والليل الخ لابى ذر وقال الى قوله وما قلى * والحديث سبق فى تفسير سورة والضحى ۞ هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أى بلغة معظمهم (والعرب) من عطف العام على الخاص * (قرآنا) ولابى ذر وقول الله تعالى قرآنا (عربيا * بلسان عربى مبين) قال القاضى أبو بكر الباقلانى لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع ألسنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال أبو شامة أى ابتداء نزوله بلغة قريش ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا) ولغير أبى ذر حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (واخبرنى) بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره فى الباب اللاحق ٢ ولابى ذر فأخبرنى (أنس بن مالك قال فأمر عثمان) رضى الله عنه (زيد بن ثابت) كاتب الوحى وقدوة الفرضيين (وسعيد بن العاص) بن أحيحة الاموى (وعبد الله بن الزبير) بن العوام (وعبد الرحمن ابن الحرث بن هشام أن ينسخوها) أى الآيات أو السور أو الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابى ذر عن الكشميهنى أن ينسخوا ما (فى المصاحف) أى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف أخرى والاول هو الاولى لانه كان فى مصحف لا مصاحف (وقال لهم) عثمان (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى) لغة (عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم) أى معظمه (ففعلوا) ما أمرهم به عثمان * وهذا الحديث مر فى باب نزول القرآن بلسان قريش فى المناقب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى ابن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا عطاء) أى ابن أبى رباح (وقال) وفى نسخة ح وقال (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان سقط لغير أبى ذر ابن سعيد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح المذكور (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (صفوان بن يعلى بن أمية أن) أباه

ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث باب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام (قوله ائذن لى فلاقل) معناه ائذن لى أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا (قوله وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن انه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء

١ قوله لقطع الاضافة عنه الاولى لقطعه عن الاضافة اهـ

٢ قوله ذكره فى الباب اللاحق الذى يظهر أن المذكور فى الباب اللاحق هو المعطوف عليه بالفاء فى قوله فأمر عثمان الخ لا المعطوف عليه بالواو فى قوله وأخبرنى أنس فانه لم يتعرض لذلك فى الباب المذكور فكان الاولى وضع هذه العبارة أعنى قوله للعطف على مقدر الخ بعد قوله فأمر عثمان فليتأمل اهـ

(يعلى كان يقول ليتنى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحى) رفع مفعول ناب عن الفاعل ولابى ذر بفتح أوله وكسر ثالثه (فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة أحد مواقيت الاحرام (وعليه ثوب قد أظل عليه) بفتح الهمزة والظاء المعجمة (ومعه ناس) ولابى ذر عن الحموى ومعه الناس (من أصحابه اذ جاءه رجل) قال فى المقدمة حكى ابن فتحون فى الذيل ان اسمه عطاء بن منبه وعزاه لتفسير الطرسوسى وفيه نظر وقال ان صح فهو أخو يعلى بن منبه وفى الشفاء للقاضى عياض مايشعر أن اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن أمية راوى الحديث كما أخرجه الطحاوى من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ (بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم) أى بعمرة كما فى الحج (فى جبة بعد ما تضمخ) تلطخ (بطيب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر الى يعلى أن) ولابى ذر عن الحموى أى (تعال فجاء يعلى فادخل رأسه) ليرى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى (فاذا هو) عليه الصلاة والسلام (محمر الوجه يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحى (كذلك ساعة ثم سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما كان يجده من شدة ثقل الوحى (فقال أين الذى يسألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل) بضم التاء مبنيا للمفعول (فجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له (أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام فيكون نصا فى تكرار الغسل ثلاثا أو العامل فيه قال أى قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات اغسله فلا يكون نصا على التثليث * وسبق مزيد لذلك فى الحج (وأما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) من الطواف والسعى والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام * وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه فى كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن أبى نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج * قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحى بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد

❁ (باب جمع القرآن) فى الصحف ثم جمع تلك الصحف فى المصحف بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم جمعه فى مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى فى القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف فى الزمن النبوى والجمع فى الصحف فى زمن الصديق والنسخ فى المصاحف فى زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا فى عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (عن ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى أنه قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد بن السباق) بضم العين من غير اضافة لشئ والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدنى التابعى (ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال أرسل الىّ) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (مقتل) أى عقب مقتل (أهل اليمامة) أى من قتل بها من الصحابة فى وقعة مسيلمة الكذاب لما ادّعى النبوّة وقوى أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذى جهزه أبو بكر رضى الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة أو أكثر (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عنده قال ابو بكر رضى الله عنه ان عمر أتانى فقال ان القتل قد

قال وأيضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الآن ونكره ان ندعه حتى ننظر الى أي شئ يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ماتريد قال ترهننى نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنونى أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعنى السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته انى لاسمع صوتا كأنه صوت دم

الذى ليس بمحبوب (قوله وأيضا والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى تتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر) هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل (قوله نرهنك اللامة) هى بالهمز وفسرها فى الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده ان يأتيه بالحرث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحرث فهو الحرث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهذا وقع فى معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفى بعضها وأبى عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير فى يأتيه (قوله كأنه صوت دم) أى صوت طالب دم أو صوت

استحر) بالسين الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر (يوم) وقعة (اليمامة بقراء القرآن) وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد الديرعاقولي سالما مولى حذيفة (واني أخشى أن يستحر) بلفظ المضارع أي يشتد ولابي ذر ان استحر (القتل) اشتد (بالقراء بالمواطن) أي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن) بقتل حفظته والفاء في فيذهب للتعقيب (واني أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال أبو بكر لزيد (قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير) رد لقول أبي بكر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بان من البدع ما هو حسن وخير (فلم يزل عمر يراجعني) في ذلك (حتى شرح الله صدري لذلك) الذي شرح له صدر عمر (ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر) لي يا زيد (انك رجل شاب) أشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه (عاقل لا نتهمك) أشار الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشان (وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه) بصيغتي الامر (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان) نقله (أثقل علي مما أمرني به) أبو بكر (من جمع القرآن) فان قلت كيف عبر أولا بقوله لو كلفوني وأفرد في قوله مما أمرني به أجيب بانه جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسره له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قلت لهم (كيف تفعلون شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو بكر (هو) أي جمعه (والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه) وقت التتبع مما عندي وعند غيري (من العسب) بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص (واللخاف) بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقاق أو هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين والفاء (وصدور الرجال) حيث لا يجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور وعند أبي داود أن عمر رضي الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شئ من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد أنهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهما يشهدان أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي ابن كعب ومعاذ بن جبل (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة) بن أوس بن يزيد بن حرام وأبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها (الانصاري) النجاري (لم أجدها) مكتوبة (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة) ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم

يدي الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب قال فتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

سافك دم هكذا فسروه (قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقال انما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير ان أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

(باب غزوة خيبر)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل

الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار

واغا كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد ابن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ماعنتم لابي ذر (فكانت الصحف) التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته) حتى توفاه الله (ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) وعنها لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد العوفي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان أنس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار (قدم على عثمان) المدينة في خلافته (وكان) عثمان (يغازي أهل الشام) أي يجهز أهل الشام (في فتح ارمينية) بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من أرزن الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل (وأذربيجان) وأمر أهل الشام أن يجتمعوا (مع) ولابي ذر عن الكشميهني في (أهل العراق) في غزوهما وفتحهما وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروى عن المهلب ولا أعرف للمهلب هذا آذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لايحتاج السالك فيها الى حمل اناء للماء لان المياه جارية تحت أقدامه أين توجه وأهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لايفهمها غيرهم وفي أهلها لين وحسن معاملة الا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ماخلت قط من فتنة فيها فلذلك أكثر مدنها خراب وافتتحت أولا في أيام عمر بن الخطاب كان أنفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية أذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى أذربيجان في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحدا ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على أذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد بن عتبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن أذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عتبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة) المحمدية (قبل أن يختلفوا في الكتاب) أي القرآن (اختلاف اليهود والنصارى) في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وماذاك قال غزوت فرج أرمينية فاذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبي بن كعب ويأتون بما لم يسمع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤن بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لاتقولوا في عثمان الاخيرا فوالله مافعل الذي فعل في المصاحف الاعن ملامنا قال ماتقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فماترى قال أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا

هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر وأما قول أنس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما في رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله أكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والاصح انه أعلمه الله تعالى بذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين

نعم ما رأيت (فأرسل عثمان الى حفصة) رضي الله عنها (أن أرسلي الينا بالصحف) التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها (ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص) الأموي (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي ابن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم مالك ابن أبي عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح وأبي بن كعب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس (فنسخوها) أي الصحف (في المصاحف و) ذلك بعد أن (قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول أموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن) أي من عربيته (فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل) معظمه (بلسانهم) أي بلغتهم (ففعلوا) ذلك كما أمرهم (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) فكانت عندها حتى توفيت فأخذها مروان حين كان أميرا على المدينة من قبل معاوية فأمر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مرتاب رواه ابن أبي داود وغيره (فأرسل) عثمان (الى كل أفق بمصحف مما نسخوا) وكانت خمسة على المشهور فأرسل أربعة وأمسك واحدا وقال الداني في المقنع أكثر العلماء أنها أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا (وأمر بما سواه) أي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة (من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في اذهابها وسدا لمادة الاختلاف وقال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيأ باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيأ أو يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمي كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد يشهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السفاقسي فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته اذ انه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرؤا بلغاتهم حتى أدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هي أرجحها (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالواو والافراد ولابي ذر فأخبرني بالفاء والافراد أيضا (خارجة بن زيد بن ثابت) انه (سمع) أباه (زيد بن ثابت قال فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لان الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة (قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أي طلبناها (فوجدناها مع خزيمة

المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (قوله محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه (قوله أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى أجلي عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وماسواها للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال

ابن ثابت الانصارى) بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذى الشهادتين وهو غير أبى خزيمة بالكنية الذى وجد معه آخر التوبة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها فى سورتها فى المصحف) بضم الصاد من غير ميم فى الفرع والذى فى اليونينية بالميم ﷺ (باب) ذكر (كاتب النبى صلى الله عليه وسلم) بافراد لفظ كاتب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (ان ابن السباق) عبيدا (قال ان زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر رضى الله عنه) فى زمن خلافته (قال انك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد (فتتبعت) أى القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما فى الباب السابق وفى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب أو العسب والكرانيف وجرائد النخل وفى رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الاديم (حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين) منها (مع ابى خزيمة الانصارى لم أجدهما) مكتوبتين (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها) سقط لابى ذر قوله عزيز الخ * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو السبيعى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه انه (قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئ) بسكون اللام والجزم (باللوح والدواة) بفتح الدال بالافراد ولابى ذر عن الحموى والدوى بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة (والكتف أو الكتف والدواة ثم قال) لما حضر (اكتب لا يستوى القاعدون وخلف ظهر النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم) بفتح العين وسكون الميم (الاعمى قال) ولابى ذر فقال (يا رسول الله فما تأمرنى فانى رجل ضرير البصر) لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) مكان الآية فى الحال قبل قبل أن يجف القلم (لا يستوى القاعدون من المؤمنين فى سبيل الله غير أولى الضرر) ولابى ذر لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر قال الحافظ أبو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخارى من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحى وقوله فى الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحى غيره ولم يكتب زيد الا بمكة ١ لانه انما أسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحى أطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحى قبله أبى بن كعب وهو أول من كتب الوحى بالمدينة وأول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبى سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم فى الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدى ومعيقيب بن أبى فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهرى وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة فى آخرين ﷺ هذا (باب) بالتنوين (انزل القرآن على سبعة أحرف) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد وللاصيلى عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) وللاصيلى أن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) القرآن (على حرف) قال فى الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبى بن كعب

١ قوله الا بمكة صوابه الا بالمدينة اهـ

فقد

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف ابى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل *حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك

ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمز جمع فأس بالهمز كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى حبالهم التى يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومر وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير (قوله الا تسمعنا من هنياتك) وفى بعض النسخ من هنيهاتك أى أراجيزك والهنة تقع على كل شئ وفيه جواز انشاء

فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث أبيّ فرددت اليه أن هوّن على أمتي وفي رواية له ان أمتي لا تطيق ذلك (فلم أزل استزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة (ويزيدني) أي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وفي حديث أبيّ المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحديث الباب سبق في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير اضافة الى شئ (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقبه واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا (حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم) ولابي ذر والاصيلي زيادة بن حزام وهو أسدي على الصحيح (يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الاحزاب اذ هو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره) بهمزة مضمومة وسين مهملة أي آخذ برأسه أو أواثبه (في الصلاة فتصبرت) أي تكلفت الصبر (حتى سلم) أي فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى في الفرع وأصله وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف (فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها بحذف الضمير (قال) وللاصيلي فقال هشام (اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عمر رضي الله عنه (فقلت) له (كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت) ها فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) يارسول الله (اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر وللاربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال له عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت) ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قراآت فعلى الاول يكون المعنى على أوجه من اللغات لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد به

وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا

وثبت الاقدام ان لاقينا

الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها مالم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر والله لولا الله (قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكأن مراد الشاعر اني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام

هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم

وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (قوله اذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمثناة في أوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أبينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ أو خبر أي لك نفسي فداء أو نفسي فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع (قوله وبالصياح عوّلوا علينا) أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (قوله أصابتنا مخمصة شديدة)

في الحديث لان الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراآت فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبيّ بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فقال أبو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر أنها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة الى أن انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن أبيّ انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى أمة أمية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم أن يقرؤا على سبعة أحرف وفي بعضها كقوله هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي ان كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان أكثرها غير مختار وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قراآت وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القراآت صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى

والصورة

والصورة نحو والجبل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادّكر بعد إمة وأمة وأما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك وننحيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله وأما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى * وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات ﷺ (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال) أخبرني فلان بكذا (وأخبرني يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية فالعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة من رواية النسفي (قال اني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها) رجل (عراقي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقال) لها (أي الكفن خير) الابيض أو غيره (قالت ويحك) كلمة ترحم (وما) أي أي شيء (يضرك) بعد موتك في أي كفن كفنت (قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم) أريكه (قال لعلي أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف) قال في الفتح الظاهر لي ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف عثمان ولا ريب ان تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال انما وقع عن ترتيب السور ولذا (قالت) له عائشة (وما يضرك) بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر ولابوي ذر والوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير (أيه) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أية بفوقية بدل الهاء منونة (قرأت قبل) أي قبل قراءة السورة الاخرى (انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) سورة اقرأ باسم ربك اذ ذاك لازم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية أو المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله وما أدراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل أولا من سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ أو بتقدير من أي من أول ما نزل (حتى اذا ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي رجع (الناس الى الاسلام) واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي (نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا) وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر (لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية صغيرة ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شيء من الاحكام (وما نزلت سورة البقرة والنساء) المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام (الا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الاحكام وسقط لابي ذر سورة فالبقرة ومعطوفها مرفوعان (قال فأخرجت له) أي للعراقي (المصحف فاملت) بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فليحرر (عليه آي السورة) ولابي ذر

أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون فقالوا على لحم قال أي لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها فقال أو ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا

أي جوع شديد (قوله لحم حمر الانسية) هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية وأما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه أنه أمر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانها أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه وأما قوله صلى الله عليه وسلم (اكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك) فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى

السور أى آيات كل سورة كأن قال له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يؤيد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر بعض الائمة آيات السور مفردة كابن شيطا والجعبرى وفى مجموعى لطائف الاشارات لفنون القراآت ما يكفى ويشفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن قيس أخا الاسود بن يزيد بن قيس (قال سمعت ابن مسعود) رضى الله عنه (يقول فى) شأن سورة (بنى اسرائيل) وهى سورة الاسراء (و) فى شأن سورة (الكهف و) شأن سورة (مريم و) شأن سورة (طه و) شأن سورة (الانبياء) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أو الانبياء (انهن) أى الخمسة (من العتاق الاول) بكسر العين والعرب تجعل كل شئ بلغ الغاية فى الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن (وهن من تلادى) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة أى مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات فى ترتيب المصحف العثمانى وهذا الحديث مر فى التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أنبأنا) من الانباء (أبو اسحق) عمرو السبيعى انه (سمع البراء رضى الله عنه) زاد الاصيلى ابن عازب (قال تعلمت) سورة (سبح اسم ربك) زاد الاصيلى وأبو الوقت الاعلى (قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى المدينة فهى من أوائل ما نزل ومع ذلك فهى متأخرة فى المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير * وهذا الحديث سبق فى التفسير أيضا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت) وللاصيلى وابن عساكر لقد تعلمت (النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة فى الطول أو القصر (التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين فى كل ركعة) ولابى ذر عن الكشميهنى اسقاط لفظ كل وفى نسخة اثنين كل ركعة باسقاط الجار (فقام عبد الله) يعنى ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة) ابن قيس النخعى (وخرج علقمة) المذكور (فسألناه) عنها (فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف) مصحف (ابن مسعود آخرهن الحواميم) ولابى ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبى خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الاعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان فى المفصل تجوز لانها ليست منه نعم يصح على أحد الاقوال فى حد المفصل وقدم فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما أخرجه أبو داود وفى الحديث دليل على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف على بن أبى طالب كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى وهل ترتيب المصحف العثمانى كان باجتهاد من الصحابة أو توقيفيا فذهب الى الاول الجمهور ومنهم القاضى أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوليه وانه فوض ذلك الى أمته بعده وذهبت طائفة الى الثانى والخلاف لفظى لان القائل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الامام مالك وانما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبى صلى الله عليه وسلم وهنا القول ثالث وهو أن كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه فى حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران والى هذا مال ابن عطية

وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربى مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا فى الحديث فى حرفين وفى رواية ابن عباد وألق سكينة علينا

كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى اليه بغسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ان له لأجران) هكذا هو فى معظم النسخ لاجران بالالف وفى بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثانى هو الاشهر الافصح والاول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانه مرات ويحتمل أن الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه فى شرحه فله أجر بكونه جاهدا أى مجتهدا فى طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا فى سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران (قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا الجاهد بالجاد فى علمه وعمله أى انه لجاد فى طاعة الله والمجاهد هو المجاهد فى سبيل الله تعالى وهو الغازى وقال القاضى فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانبارى العرب اذا بالغت فى تعظيم شئ اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة فى التوكيد وأعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضى ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قل عربى مشى بها مثله) ضبطنا

وقال

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض أمره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر

هذه اللفظة هنا في مسلم لوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض أو في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابه صفات الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الارض أو بلاد العرب قال القاضي هذه أوجه الروايات (قوله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا ان أبا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال

وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف أشياء تطلعك على انه توقيفي صادر عن حكيم أحدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها الموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة وثالثها الوزن في اللفظ كآخر تبت وأول الاخلاص ورابعها المشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل الضحى وألم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن أحكام الانساب التي بين الناس والمائدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى وأما ترتيب الآيات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف أنه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع آية كذا في موضع كذا وفيه حديث أخرجه البيهقي في المدخل والدلائل والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ۞ هذا (باب) بالتنوين (كان جبريل يعرض القرآن) بفتح الياء وكسر الراء (على النبي صلى الله عليه وسلم) أي يستعرضه ما أقرأه اياه (وقال مسروق) هو ابن الاجدع التابعي مما وصله المؤلف في علامات النبوة (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها عن فاطمة) بنت النبي صلى الله عليه وسلم (عليها السلام اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل يعارضني) أي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني (بالقرآن كل سنة) أي مرة (وانه) ولابي ذر عن الحموي واني (عارضني) هذا (العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أي ولا أظنه (الا حضر أجلي) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان النبي) وفي نسخة كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أي أسخاهم (بالخير) بنصب أجود خبر كان (وأجود) بالرفع (ما يكون في شهر رمضان) أثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في شهر رمضان أن الاجودية خاصة منه برمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله (لان جبريل) عليه السلام (كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) رمضان وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن الى رمضان الذي توفي بعده وليس مقيدا برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل فرض صومه نعم يحتمل أنه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع وسقط الضمير من يلقاه لابي الوقت والاصيلي فكان (يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أي بعضه أو معظمه لان أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير فكان نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى أن توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم أكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر وأمر معارضته فاستفيد منه اطلاق القرآن على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث الا ان قصد كله (فاذا لقيه جبريل كان) عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة فهو من الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني قال تعالى هو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم

في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن أجيب بان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على مالا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم مانزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن * وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح وفي كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) الكاهلي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان) أي جبريل (يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه (كل عام مرة) ليالي رمضان من زمن البعثة أو من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده (فعرض عليه) القرآن (مرتين في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله مايشاء وينسخ مايشاء فكأن السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ماعداه ويحتمل أن يكون لان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض (وكان) صلى الله عليه وسلم (يعتكف كل عام عشرا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يوما من رمضان (في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين

هذا (باب) ذكر (القراء) الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) على عهده * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي النمري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرماني (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه قال (ذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو (لا أزال أحبه) لأني (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من أربعة من عبد الله بن مسعود) سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي وأبي الوقت (وسالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللاصيلي زيادة ابن جبل (وأبي بن كعب) وفيه محبة من يكون ماهرا في القرآن والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدوء بهما والآخران من الانصار * وقدم الحديث في المناقب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق بن سلمة) أبو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت ابن مسعود لابي ذر رضي الله عنه (فقال

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يارسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار باصبعيه

أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد ابن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحافظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله ابن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

والله

والله لقد أخذت من في) اي من فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع (وسبعين سورة) بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ولم أقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خمير بمعجمة مصغرا ابن مالك (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من أعلمهم بكتاب الله) ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب كلاهما عن الاعمش عن أبي وائل اني أعلمهم باسقاط من (وما أنا بخيرهم) اذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفاته الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضل اتفاقا (قال شقيق) أبو وائل بالسند المذكور (فجلست في الحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما (أسمع ما يقولون) في قول ابن مسعود هذا (فما سمعت رادا) بتشديد الدال أي عالما (يقول غير ذلك) مما يخالف قول ابن مسعود وأما قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي داود فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري ١ (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) ابن قيس النخعي أنه (قال كنا بحمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود) عبد الله (سورة يوسف فقال رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه نعم قال قيل انه نهيك بن سنان (ما هكذا أنزلت قال) أي ابن مسعود ولابي ذر فقال (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه) من الرجل (ريح الخمر فقال) له (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد) اي رفعه الى من له الولاية فضربه وأسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما أنكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لا أصل النزول والا لكفر اذ الاجماع قائم على أن من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح لا غيره (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره) وسقطت الجلالة لابي ذر (ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت) بمكة أو بالمدينة أو غيرهما (ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيم أنزلت) بغير ألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما باثبات الالف وله عن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف (ولو أعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه) بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونينية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة (الابل لركبت اليه) للاخذ عنه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل أحدث عهدا بالعرضة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ان الالى قد أبوا علينا قال وربما قال ان الملأ قد أبوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا ويرفع بها صوته * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الالى قد بغوا علينا * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد

فصل لتعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجاز واهذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز أولى

(باب غزوة الاحزاب وهي الخندق)

(قوله الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى أبوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في

١ قوله الثوري وقال العيني هو ابن عيينة فليحرر كذا بهامش

قال جاءنا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ونحن نحفر الخنـدق وننقـل التراب على أكتافنـا فقـال رسول الله صـلى الله

عليـه وسـلم اللهـم لاعيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حـدثنا شعبة عن معاوية بن قـرة عن أنس بن مالك عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم انه قال اللهـم لاعيش الاعيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره * حـدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حـدثنا شعبة عن قتادة حـدثنا أنس بن مالك ان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخره قال شـعبة أو قال اللهـم لاعيش الا عيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره * حـدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان حـدثنا عبد الوارث عن أبى التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسـلم معهم وهم يقولون اللهم لاخير الاخير الآخره فانصر الانصار والمهاجره وفى حـديث شيبان بدل فانصر فاغفر * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حـدثنا ثابت عن أنس ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخنـدق نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام أو قال على الجهاد شـك حماد مابقينا أبدا والنبى صلى الله عليه وسـلم يقول اللهم ان الخير خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره

الاخــيرة منى لأتيته ولعــله احترز عن سكان السمـاء كما قاله فى الكواكب واستنبط جواز ذكر الانسان مافيــه من الفضـيلة بقدر الحاجة * وبه قال (حــدثنا حفص بن عمر) بن غياث قال (حــدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى الحافظ قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السـدوسى (قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه من جمع القرآن على عهد النبى صـلى الله عليه وسـلم قال) جمعه (أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب) من بنى النجار (ومعاذ بن جبـل) من بنى الخزرج (وزيد بن ثابت) من بنى النجار (وأبو زيد) سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيـل اسمه معبد أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهده صـلى الله عليه وسـلم ومات ولاعقب له واستبعد ابن الاثير أن يكون هـذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم وقال أحـد عمومتى أبو زيد وأنس من بنى عـدى بن النجار وهو خزرجى فكيف يكون هـذا وهو أوسى اهـ وليس فى هـذا الحـديث ماينفى جمعه عن غير المذكورين (تابعـه) أى تابع حفص بن عمر فى رواية هـذا الحـديث (الفضل) بن موسى الشيبانى (عن حسين بن واقد) بالقاف (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبـد الله قاضى البصرة (عن) جـده (أنس) أى ابن مالك وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه فى مسنده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصرى قال (حــدثنا عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى أبو المثنى البصرى صدوق الا أنه كثير الغلط قال (حدثنى) بالافراد (ثابت البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون واسم أبيه أسلم أبو محمد البصرى (وثمامة) بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها كلاهما (عن أنس) وللاصـيلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه (قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن) على جميع وجوهه وقراآته أو لم يجمعه كله تلقيا من فى النبى صلى الله عليه وسـلم بلا واسطة أو لم يجمع مانسخ منه بعد تلاوته ومالم ينسخ أو مع احكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه (غير أربعة أبو الدرداء) عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجى (ومعاذ بن جبل) السلمى بالفتح (وزيد بن ثابت) النجارى (وأبو زيد) سـعد بن عبيد الاوسى والحصر لعـله باعتبار ماذكر قال المازرى لايلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهـم أن يكون الواقع فى نفس الامر كذلك لان التقدير انه لايعـلم أن سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فى البلاد وهذا لايتم الا ان كان لقى كل واحــد منهـم على انفراده وأخبره عن نفسـه أنه لم يكمل له جمع القرآن فى عهده صلى الله عليه وسلم وهذا فى غاية البعد فى العادة اهـ وقد وقع فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى أول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقـال الاوس منا أربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبى عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقـال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غـيرهم فذكرهم فلعل مراد أنس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم أى من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفى عن المهاجرين وقال ابن كثير أنا لا أشك أن الصديق رضى الله عنـه قرأ القرآن وقد نص عليه الاشعرى مستدلا بأنه صح أنه صلى الله عليه وسـلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسـلم يأمر بأمر ثم يخالفه بلا سبب فلولا أن أبا بكر كان متصفا بما يقدمه فى الامامة على سائر الصحابة وهو الاقرأ لما قدمه فلا يسوغ نفى حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد صح فى البخارى أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القرآن أى ما نزل

أعمال البر (قوله صـلى الله عليه وسـلم لاعيش الا عيش الآخرة) أى لاعيش باق أو لاعيش مطلوب والله أعلم

منه

منه اذ ذاك وجمع على القرآن على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي باسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث وعدّ أبو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأباهريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة ابن الصامت وأبا حليمة معاذا ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه أيضا أبو موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فيتعذر ضبطهم على مالا يخفى ولا تمسك بما في هذه الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببئر معونة ويوم اليمامة لاسيما مع ما في هذه الاحاديث من الاضطراب في العدد والنفي والاطلاق وليس فيها شئ من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فقال لا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر ابي الدرداء محفوظا (قال) أنس (ونحن ورثناه) بكسر الراء مخففة أي أبا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو أحد عمومة انس كما في المناقب وهو يرد على من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لان أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي وعند ابن أبي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه وقال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي ابن النجار قال ابن أبي داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ بن حجر فهذا يرفع الاشكال من أصله * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن حبيب ابن ابي ثابت) الاسدي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر) رضي الله عنهم (أبي) أي ابن كعب (أقرؤنا) لكتاب الله (وانا لندع) لنترك (من لحن أبي) بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه وبسكونها في الفرع أي من قراءته مما نسخت تلاوته (وأبي) أي والحال ان أبيا (يقول أخذته) أي الذي يتركه عمر من لحنه (من في) أي فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشئ) بقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا لنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله (قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) ولابي ذر أو ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين (نأت بخير منها أو مثلها) والنسخ يكون على أقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على مالا يخفى * والحديث مذكور في تفسير البقرة ۞ (باب فاتحة الكتاب) ولابوي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال علي لو أردت أن أملي وقر بعير على الفاتحة لفعلت * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحرث أو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي أنه

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة

* (باب غزوة ذي قرد وغيرها) *

(قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف

اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها

من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) أي منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاحة السهولة أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر وأما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره (قوله فاما دعا واما بسق فيها)

قال الصحيح هو الحرث بن أوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطأ أنه (قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة الانفال حتى صليت ثم أتيته (قلت يا رسول الله اني كنت أصلي قال) عليه الصلاة والسلام ولاصيلي فقال (ألم يقل الله) تعالى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل تقطع الصلاة أم لا فيه بحث مر في أول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف (اعلمك أعظم سورة في القرآن) أجرا ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها (قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج) من المسجد (قلت يا رسول الله انك قلت ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن) ولابي ذر والاصيلي في القرآن (قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدا محذوف أي هي السورة التي أولها الحمد لله رب العالمين (هي السبع المثاني) لانها سبع آيات وتثنى في كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها عليه (والقرآن العظيم الذي أوتيته) واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى بما أوحينا اليك هذا القرآن يعني سورة يوسف * وقد مر الحديث في أول التفسير وفي سورة الانفال * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد ابن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن) أخيه (معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه أنه (قال كنا في مسير لنا) وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها (فنزلنا) أي ليلا كما في الترمذي على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف في الاجارة (فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم) أي لديغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحي (وان نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وللاصيلي وأبي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع (فهل منكم راق) كقاض من يرقيه (فقام معها رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم ولا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب (ما كنا نأبنه) بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أي ما كنا نتهمه (برقية فرقاه فبرأ) وفي الاجارة فكأنما نشط من عقال (فأمر له) سيد الحي ولابي ذر لنا (بثلاثين شاة) جعلا على الرقية (وسقانا لبنا فلما رجع) الذي رقاه (قلنا له) مستفهمين منه (أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي) بفتح التاء وكسر القاف (قال لا ما رقيته) ه (الا بأم الكتاب) بفتح القاف بغير ضمير (قلنا لا تحدثوا) بسكون الحاء المهملة بعد ضم (شيأ) في الثلاثين شاة (حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها) أي الفاتحة (رقية اقسموا) الجعل (واضربوا لي بسهم) أي بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة أجيب بأن الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع قاله الطيبي فيما نقله في الفتح (وقال أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد مما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا

هشام)

هشام) هو ابن حسان قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (معبد ابن سيرين عن ابى سعيد الخدرى بهذا) الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه فى السابق ﷺ (فضل البقرة) ولابى ذر باب فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين) قال فى المصابيح فان قلت ما هذه الباء التى فى قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى أنها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدى بالباء وعلى هذا تقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلى ولابى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء * قال المؤلف (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بالواو وفى نسخة ح وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (عن ابى مسعود) عقبة البدرى (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (فى ليلة كفتاه) أجزأتا عنه من قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا أو من الشيطان وشره أو دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (وقال عثمان بن الهيثم) بن الجهم أبو عمرو العبدى البصرى المؤذن مما وصله الاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربى انه منقطع قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال وكلنى رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتانى آت فجعل يحثو) بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وكان تمرا (فأخذته) أى الذى حثى (فقلت) له (لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث) نحو ما سبق فى الوكالة من قوله قال انى محتاج وعلىّ عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلىّ عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هى (فقال اذا أويت) أى أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى لن يزال) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لم يزل (معك من الله حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال) بالواو وسقطت لابى الوقت ولابى ذر والاصيلى فقال (النبى صلى الله عليه وسلم صدقك) بتخفيف الدال فيما قاله فى آية الكرسى (وهو كذوب) من التتميم البليغ وذلك

قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة فى أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس قال وأيضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أو درقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال ألا تبايعنى يا سلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لى يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التى أعطيتك قال قلت يارسول الله لقينى عمى عامر عزلا فأعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو أحب الىّ من نفسى ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا

فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو فى النسخ بسق بالسين وهى صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أى ارتفعت وفاضت يقال جاش الشئ يجيش جيشانا اذا ارتفع وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورآنى عزلا) ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال له أيضا أعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله حجفة أودرقة) هما شبيهتان بالترس (قوله اللهم ابغنى حبيبا) أى اعطنى (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو فى أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا

لانه لما أوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة أى صدقك فى هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر (ذاك شيطان) من الشياطين ﴿باب فضل الكهف﴾ ولابى الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة فراء ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن عازب أنه (قال كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير (يقرأ سورة الكهف) لكن سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا أن الذى كان يقرؤه أسيد سورة البقرة (والى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل (مربوط بشطنين) تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته (فتغشته) أى أحاطت به (سحابة فجعلت تدنو وتدنو) مرتين أى تقرب منه (وجعل فرسه) المربوط بشطنين (ينفر) بفتح أوله وكسر الفاء (فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال) صلى الله عليه وسلم (تلك) التى غشيتك (السكينة) وهى فيما رواه الطبرى وغيره عن على ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل غير ذلك (تنزلت) بتاء ونون وتشديد الزاى وبعد اللام تاء تأنيث ولابى ذر عن الكشميهنى تتنزل بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام (بالقرآن) وللترمذى مع القرآن أو على القرآن ﴿باب فضل سورة الفتح﴾ سقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره) عند الطبرانى أنه الحديبية (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ظاهره الارسال لكن رواه الترمذى من هذا الوجه متصلا بلفظ عن أبيه سمعت عمر بل فى هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيرى اذ مقتضاه أنه سمعه يقول ذلك (فسأله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله) عليه الصلاة والسلام عمر (فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) بتكرير السؤال ثلاثا لظنه أنه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك (أمك) دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح (نزرت) بزاى مخففة فى الفرع وتثقل بعدها راء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت فى سؤاله (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى كنت أمام الناس وخشيت) بكسر الشين المعجمة (أن ينزل) بفتح أوله وكسر الزاى (فى قرآن) بتشديد الياء (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة أى فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ) زاد الاصيلى بى (قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه) أى فرد على السلام (فقال لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أى قضينا لك قضاء مبينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهى الحكومة أو المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجئ به على لفظ الماضى لانه فى تحققه بمنزلة الكائن وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى ﴿باب فضل قل هو الله أحد﴾ سقط لفظ باب لغير أبى ذر (فيه) أى فى فضل قل هو الله أحد (عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث أوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاته فيختم بقل هو الله أحد وفى آخره أخبروه ان الله يحبه وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى أول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق

قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلى ومالى مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى أصلها قال فأتانى أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينماهم كذلك اذ نادى مناد من أسفل الوادى للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز

بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضا وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) أى خادما أتبعه (قوله أسقى فرسه وأحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاى وفتح النون (قوله فاخترطت سيفى) اى سللته (قوله وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى) الضغث الحزمة (قوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز)

ثبت لابوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه (ان رجلا) هو أبو سعيد الخدرى كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان لانه أخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكانه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه من الرجل (له) عليه الصلاة والسلام (وكأن الرجل) الذى جاء وذكر (يتقالها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة فى العمل لا فى التنقيص وعند الدارقطنى من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فى هذا الحديث ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه أن تكون آية الكرسى وآخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال أبو العباس القرطبى انها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذى انتهى سودده فكان يرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال قوم أى تعدل ثلث القرآن فى الثواب وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر لذلك بقول اسحق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة ثم قال ابن عبد البر على أنى أقول السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذى احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أى ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثانى فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة (وزاد أبو معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمرو المنقرى قاله الدمياطى وقال المزى كابن عساكر انه اسمعيل بن ابراهيم الهذلى وصوبه فى الفتح بان الحديث انما يعرف بالهذلى بل لا نعرف للمنقرى عن اسمعيل بن جعفر شيأ وقد وصله النسائى عن اسمعيل الهذلى به قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) بن أبي كثير الانصارى الزرقى (عن مالك بن أنس) الامام وسقط ابن أنس للاصيلى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى) انه قال (أخبرنى) بالافراد (أخى) لامى (قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل) ولابى ذر أتى الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلى فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا

يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف فى سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة

هو بجيم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم أمهم عبلة قال القاضى أمية الاصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى أكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم الثاء وياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضى وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب أى عودة ثانية (قوله بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقى الجبل) وقوله بعده فرقيت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون)

ابراهيم) النخعي (والضحاك) بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل (المشرقي) بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند أبي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكأنه يشير الى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف كلاهما أعني ابراهيم والضحاك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري للاصيلي انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أيعجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس والعجز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) ولابوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلته (فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال) عليه الصلاة والسلام (الله الواحد الصمد ثلث القرآن) وعند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن قال في الفتح فكأن رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ماذكر أن المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله أحد في معنى لا اله الا الله لوجهين أحدهما أنه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العوالم ومن ثم كرر الله وأوقع الصمد المعرف خبراله وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب ثانيهما أن الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما أن يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد أو دونه فلا يستقيم أيضا واليه لمح بقوله لم يلد أو مساويا له وهو محال أيضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك أجيب لانه ليس فوقه أحد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دونه يستقل به وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس ابن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم اه وأبدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل أن يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فتعادل نصفه وأما ما جاء أنها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير وأما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كأنه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه أجيب بأنه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسالك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما

فرقيت ثلاث الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم يقال همني الامر وأهمني وقيل همني أذابني وأهمني أغمني (قوله وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه الى البادية وأبرزه الى موضع الكلا وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الاصمعي وأبي عبيد في غريبه والازهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى

يتلقى

يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح (سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (وراق ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له (قال أبو عبد الله) البخاري (عن ابراهيم) النخعي عن أبي سعيد (مرسل) أي منقطع (وعن الضحاك المشرقي) بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لابي ذر قال اليونيني وقد اختلف فيه الحفاظ (مسند) ظاهره أن المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الفربري الى آخر قوله أبي عبد الله لابي ذر وسقط لغيره قال أبو عبد الله الخ (باب فضل المعوذات) بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن حبان وخزيمة وأحمد تعيينهن وأطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم (وينفث) بضم الفاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت اقرأ عليه) المعوذات (وأمسح بيده) على جسده (رجاء بركتها) وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بهن على نفسه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة أخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للاصيلي وأبي ذر وهو بفتح الفاء (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهري الفاء للتعقيب وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لان النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ أو المقروء له اه وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على أن التوبة عين القتل

قال فوالله مازلت أرميهم وأعقر بهم فاذا رجع الي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة قال فمازلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة

قال الازهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي (قوله فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات قالا وهو الاظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى فاصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لانه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ اذا أنفذه كتفه ومعنى اصك اضرب (قوله مازلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا أرديهم بالدال (قوله فجعلت أرديهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة

وانظيره في كلام الله تعالى العزيز بغير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يدله في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم أجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء اه وقد ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني يقرأ بلا فاء ولا واو فيهما (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما) أي يبدأ بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) قال في شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ثم ينتهي الى ما أدبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح أنهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح ﷺ (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) وسقط لابي ذر لفظ قراءة وله في رواية عند القراءة (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسناد الآتي قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن الهاد) بلا ياء هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) التيمي التابعي الصغير (عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وتصغيرهما ويزيد بن الهاد لم يدرك أسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآتي (قال بينما) بالميم (هو) أي أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) في السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه مربوط) بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة (عنده) بالتأنيث والقياس الاول لانه مذكر (اذ جالت الفرس) بالجيم أي اضطربت شديدا (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أي الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس) سقط لفظ الفرس لابي ذر (فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) أسيد (وكان ابنه يحيى) في ذلك الوقت (قريبا منها) من الفرس (فأشفق) خاف أسيد (أن تصيبه) أي ابنه يحيى (فلما اجتره) بالجيم وتشديد الراء أي اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح) أسيد (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فقال له) عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس أمرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي أي هلا زدت وكأنه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضا عليه والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله (قال فأشفقت) أي خفت (يا رسول الله) ان دمت على القراءة (ان تطأ) الفرس ابني (يحيى وكان منها) أي من الفرس (قريبا فرفعت رأسي فانصرفت) وللاصيلي وانصرفت (اليه فرفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل أبدا مع الملائكة (فيها) في الظلة (أمثال المصابيح) وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج (فخرجت) بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين (حتى لا أراها) وعند أبي عبيد عرجت الى السماء

حتى

يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى اتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزاري ما هذا الذي أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الي منهم أربعة في الجبل قال فلما أمكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفونني قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلا منكم الا أدركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الاخرم الاسدي وعلى أثره أبو قتادة الانصاري وعلى أثره المقداد بن الاسود الكندي قال فأخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه

ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها أرم كعنب وأعناب (قوله وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسكان الراء أي شدة (قوله يتخللون الشجر) أي

حتى ما يراها (قال) عليه الصلاة والسلام (وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت) أي قربت (لصوتك) وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود ففيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أي ولو دمت على قراءتك (لاصبحت) أي الملائكة (ينظر الناس اليها لا تتوارى) لا تستتر (منهم) وعند أبي عبيد من رواية ابن أبي ليلى عن أسيد لرأيت الاعاجيب (قال ابن الهاد) فيما وصله أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد عن أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد (وحدثني) بالافراد (هذا الحديث) السابق (عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى مولى بني عدي بن النجار (عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط

(باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما) جمعه الصحابة من القرآن (بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة أي اللوحين ولم يفتهم منه شئ بذهاب حملته ولم يكتموا منه شيأ خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي أنه (قال دخلت أنا وشداد بن معقل) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير (على ابن عباس رضي الله عنه) وعن أبيه (فقال له شداد بن معقل) مستفهما منه (أترك النبي صلى الله عليه وسلم) بعد موته (من شئ) زاد الاسماعيلي سوى القرآن (قال) ابن عباس مجيباله (ما ترك الا ما بين الدفتين) وللاسماعيلي اللوحين بدل الدفتين أي لم يدع من القرآن ما يتلى (قال) ابن رفيع (ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه) عن ذلك أيضا (فقال ما ترك) عليه الصلاة والسلام (الا ما بين الدفتين) ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ماعندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه أراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم وهو ابن علي وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوما فلو كان شئ مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما أدق نظره وألطف اشارته رحمه الله وايانا

(باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث أخرج الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة الذين ليسا في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهري ينبغي أن لا يظن القارئ أنه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل أكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف أبي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا أطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه

ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيأ حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذاقرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى أعدو وراءهم فحليتهم عنه يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة

يدخلون من خلالها أي بينها (قوله ماء يقال له ذاقرد) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة ذا بألف وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردتهم عنه وقد فسره في الحديث بقوله يعني أجليتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث (قوله فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا (قوله يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه هو برفع العين أي أنت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال أهل العربية يقال أتيته بكرة بالتنوين اذا أردت انك لقيته باكرا في يوم غير معين قالوا وان أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير

من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار

المتمكنة (قوله وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضى رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه أهلكوهما واتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية وأردت الفرس الفارس أسقطته (قوله ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (قوله وهو على الماء الذى حلأتهم عنه) كذا هو فى أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم) كذا فى أكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله ضحك حتى بدت نواجذه)

نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكرى ان هذه الزيادة من قول أبى عبد الرحمن السلمى * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (أبو خالد) وسقطت الكنية لابى ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى قال (حدثنا أنس بن مالك) ثبت ابن مالك فى رواية الاصيلى (عن أبى موسى الاشعرى) سقط قوله الاشعرى لغير الاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل الذى يقرأ القرآن) ويعمل به (كالاترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهى أربعة ومع التخفيف ثمان (طعمها طيب وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول يفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها فى الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذى فيه الاترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذى لا يقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (والذى لا يقرأ القرآن كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر) أى المنافق (الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) ونبه فى اليونينية أن قوله ومثل الفاجر الخ ثابت فى أصل أبى الوقت وأن سقوطه غلط (ومثل الفاجر) أى المنافق (الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها) قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لا يقرؤه وابراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن أو غير مؤمن والثانى اما منافق صرف أو ملحق به والاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة فى قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها فى قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته أو ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقرى الضيف ويحمى الحرم اه * وفى هذا الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعى عن صحابى وصحابى عن صحابى وهى رواية قتادة عن أنس عن أبى موسى وأخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الادب والترمذى فى الامثال والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم في أجل من) وللاصيلي ما (خلا) مضى (من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم) مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين لابي ذر عن الكشميهني ولغيره مرة واحدة (فعملت اليهود) الى نصف النهار (فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر) وزاد الاصيلي على قيراط (فعملت النصارى) الى العصر (ثم أنتم) أيها المسلمون (تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين) بالتكرار مرتين واستكملوا أجر الفريقين (قالوا) أي اليهود والنصارى (نحن أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى العصر أكثر من وقت العصر الى الغروب (وأقل عطاء قال هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من حقكم) أي الذي شرطته لكم (قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فذاك) ولابي ذر فذلك باللام (فضلي أوتيه من شئت) * ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من أدرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة ﴿باب الوصاة﴾ بألف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف (بكتاب الله عز وجل) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامي بالتحتية والميم (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة (أوصى) بعد الهمزة وسكون الواو (النبي صلى الله عليه وسلم) بالامارة لاحد أو بالمال (فقال لا) لم يوص قال طلحة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف (على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية (أمروا بها ولم يوص) صلى الله عليه وسلم (قال) ابن أبي أوفى (أوصى) عليه الصلاة والسلام (بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه * وهذا الحديث قدمر في الوصايا ﴿باب من لم يتغن﴾ أي يستغن (بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم) اية (أنا أنزلنا عليك الكتاب) القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم (يتلى عليهم) في كل مكان وزمان فلا يزال معهم آية ثابتة لا تزول وقال أحمد عن وكيع أي يستغنى به عن أخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء في الآية الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقد أخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب الآية وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الترجمة اشارة الى أن معنى التغني الاستغناء وسقط يتلى عليهم لغير أبي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله) بفتح المعجمة لم يستمع (لشئ) بالشين المعجمة (ما أذن) بكسر المعجمة ما استمع أي كاستماعه (للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن) يحسن صوته به أو يستغني به ولابي ذر للنبي أن يتغنى بالقرآن ولابي الوقت للنبي يتغنى (وقال صاحب له) أي لابي سلمة (يريد) بقوله يتغنى به (يجهر به) والصاحب المذكور هو

فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي أكرمك فقال انهم الآن ليقرون في أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت

بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من تؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا) يعني عدوا على الرجلين

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أذن الله لشيء) بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي (ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم) بزيادة لام ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي باسقاطها اوقول الحافظ بن حجر ان كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام أن تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ما أذن لجنس النبي وهذا فاسد اه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما أذن لشيء بشين معجمة وياء مهموزة ولا فساد فيه اه وثبتت التصلية لابي الوقت وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي ١ وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول أذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين أي ما استمع كاستماعه لصوت نبي (ان يتغنى بالقرآن) وسقط لفظ أن عند أبي نعيم من وجه آخر وصوّبه ابن الجوزي وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت المساواة فوقع في الخطا لأن الحديث لو كان باثبات أن لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القارئ واكرامه لا حقيقته التي هي أن يميل المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (تفسيره) أي قوله يتغنى (يستغني به) عن غيره من الكتب السالفة أو من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكن المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الاولى بيان لقوله ما أذن لنبي أي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على أن الاستماع ينبو عن الاستغناء وينصره الحديث المروي بلفظ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغني وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا اذ ثبت أن تغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد به التحزن قال في الفتح ولم أره صريحا انما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا اه والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن

قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا أظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا

فثبت الاقدام ان لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول

(قوله فطفرت) أي وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا أو شرفين استبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند أصحابنا لا تصح (قوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب انه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (قوله يخطر بسيفه)

١ قوله وكذا في المضارع الذي في كتب اللغة ان مضارعهما كيفرح اه

بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا احسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اهـ ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد * ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان تأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﷺ (باب اغتباط صاحب القرآن) أي تمني مثل ماله من نعمة القرآن من غير أن تتحول عنه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شئ (الا على) وجود (اثنتين) أي خصلتين احداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله الكتاب) أي القرآن (وقام به) تلاوة وعملا (آناء الليل) أي ساعاته وزاد أبو نعيم في مستخرجه وآناء النهار (و) ثانيهما (رجل) أي خصلة رجل (اعطاه الله مالا فهو يتصدق به) على المحتاج (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاتهما واثبات آناء النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام * وما حاسد في المكرمات بحاسد * وكما رخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وقال في شرح المشكاة أثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لاسيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال (حدثنا علي بن ابراهيم) بن عبد المجيد اليشكري الواسطي أو هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده أو هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال (حدثنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه قال (سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شئ (الا في) خصلتين (اثنتين) خصلة (رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما (فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله (في الحق) كما قيل لا سرف في الخير (فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من المال (فعملت فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه في الحق * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل ﷺ هذا (باب) بالتنوين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال (سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفي أبا حمزة (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله [1] بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن

[1] قوله ابن حبيب هو بالحاء المهملة في النسخ الصحيحة وكذا في الخلاصة اهـ

قد علمت خيبر اني عامر
شاكي السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني الى علي وهو أرمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله

هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (قوله شاكي السلاح) أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشائك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم (قوله بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا (قوله بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو أرمد) قال أهل اللغة

فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قدعلمت خيبر أني مرحب
شاكي السلاح بطل مجرب
* اذا الحروب أقبلت تلهب *

فقال علي

أنا الذي سمتني أمي حيدره
كليث غابات كريه المنظره
* أوفيهم بالصاع كيل السندره *

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه قال ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة ابن عمار بهذا الحديث بطوله

يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد اذا هاجت عينه (قوله أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدا في أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان أسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدا باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده أنا الاسد في جراءته واقدامه وقوته (قوله أوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه أقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلا وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي (قوله فضرب رأس مرحب)

علي بلفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي أو علمه بأو التي للتنويع لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) السلمي الناس القرآن (في امرة عثمان) بن عفان رضي الله عنه (حتى كان الحجاج) بن يوسف أميرا على العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذاك) الحديث المرفوع في افضلية القرآن هو (الذي أقعدني مقعدي هذا) الذي أقرئ الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولاسيما مع ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك أولى من قول من قال انه لم يسمع منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن علقمة بن مرثد) بالمثلثة بوزن جعفر (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة أو علمه والاولى أظهر في المعنى لان التي بأو تقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال ان من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر من درايته من بعدهم بالاكتساب فان قلت [2] المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أجيب بأن ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد ان * وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاوليان لم تتزوجا وأما ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره (فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله) ولابي ذر عن الحموي وللرسول (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لها (مالي في النساء من حاجة فقال رجل) لم يسم (زوجنيها) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها ثوبا) صداقا (قال) الرجل (لا أجد) ثوبا (قال أعطها ولو) كان الذي تعطيها (خاتما من حديد) كلمة من بيانية (فاعتل) قال الكرماني أي حزن وتضجر (له) أي لاجل ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابوي الوقت وذر قال (ما معك) اي أي شئ تحفظه (من القرآن قال) معي سورة (كذا وكذا) في رواية أبي داود عن أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن

[2] قوله فان قلت المقرئ الخ الذي في الفتح فان قيل يلزم أن يكون المقرئ الخ اه

ومباحث ذلك تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (باب) استحباب (القراءة) للقرآن (عن ظهر القلب) من غير نظر في المصحف لان ذلك أمكن في التوصل الى التعليم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريبا (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين رفعه (اليها وصوّبه) بتشديد الواو وبعدها موحدة خفضه (ثم طأطأ رأسه) خفضه (فلما رأت المرأة أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله) وللاربعة أي رسول الله (ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ولم يقل هبنيها الان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان بعني اذ لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (له هل عندك من شيء) تصدقها (فقال لا والله يا رسول الله) ما عندي شيء (قال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا) عندهم تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا) (قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) ولابي ذر خاتم بالرفع على أن كان المقدرة تامة (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن هذا ازاري) اصدقها اياه (قال) ولابي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرجا في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته) بسكون الفوقية (لم يكن عليك شيء) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا ذاهبا معرضا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) عليه الصلاة والسلام له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار ثلاثا (عدها) ولابي ذر وعدها وقد سبق قريبا تفسيرهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال) ولابي الوقت فقال (نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب ورجح النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق * وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد صرح كثير بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل له بحديث عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد صحيح أديموا النظر في المصحف والاولى أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم المعجمة (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة

يعني عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله والله أعلم * واعلم ان في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها أربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه والرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن الضارب خذها وأنا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس

* وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي حدثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا ۞ حدثنا عمرو ابن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا

(باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية)

(قوله يريدون غرته) أي غفلته (قوله فأخذهم سلما) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا قال والقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها امسكها) أي استمر امساكه لها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسي نفورا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) السامي بالمهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيأ وقوله (ان يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيأ كائنا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كيت وكيت) كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه اذا قال نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره وبل اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانساء الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت مبنيا للمفعول فيهما أي ان الله هو الذي أنساني فينسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية ثم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي أنساني لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع (واستذكروا القرآن) السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلتا (من صدور الرجال من النعم) وهي الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما أمكنها فتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن اذا لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وانما كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراآت والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (مثله) أي الحديث السابق وهذه الطريق ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة (بشر) بكسر

الموحدة

الموحدة وسكون المعجمة ابن ا محمد المروزى شيخ المصنف (عن ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن شعبة) بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك (وتابعه) أى تابع ابن عرعرة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم (عن عبدة) بسكون الموحدة ابن أبى لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة أنه قال (سمعت عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) فذكره ولم يقل فى رواية مسلم ما بعد قوله بل نسى * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله ابن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذى نفسى بيده لهو) أى القرآن (أشد تفصيا) وفى حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتا (من الابل فى عقلها) بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهنى من عقلها بدل فى وهى تكون بمعنى من ومع والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال

(باب) جواز (القراءة) للراكب (على الدابة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (أبو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزنى البصرى (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزنى نسبة الى أمه مزينة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته) ناقته (سورة الفتح) زاد المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة فى تفسير الفتح فرجع فيها أى ردد صوته بالقراءة وفى التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما نقله ابن أبى داود

(باب تعليم الصبيان القرآن) لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم فى الصغر كالنقش فى الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزى فى تنبيه الغمر بمواسم العمر

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب
قد ينفع الادب الاحداث فى مهل * وليس ينفع فى ذى الشيبة الادب

وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلونى عن التفسير فانى حفظت القرآن وأنا صغير وفى تهذيب النووى أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وقد جاء كراهة تعليم الصبيان القرآن عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى من جهة حصول الملال له والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس اليشكرى (عن سعيد بن جبير قال ان الذى تدعونه المفصل) بفتح الصاد المهملة المشددة الذى كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من عشرة اقوال (هو المحكم) الذى ليس بمنسوخ (قال) سعيد بن جبير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) واستشكل القاضى عياض وأنا ابن عشر بما مر فى الصلاة من وجه آخر أنه كان فى حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه أنه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال الفلاس ابن ثلاث

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يارسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى وأحسن * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك فى قصة أم سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت

(باب غزوة النساء مع الرجال)

(قوله أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الفتح وذكرهما معا فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (قولها بقرت بطنه) أى شققته (قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من

ا قوله ابن محمد هكذا فى النسخ الصحيحة والخلاصة فما فى بعض النسخ من ابن عبد الله خطأ اهـ مصححه

يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال فيشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال فلقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان

عشرة وعند البيهقي أربع عشرة وحكى الشافعي ست عشرة وعند البيهقي أيضا عنه أنه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بان الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير اه وأجاب في الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرا ألغى الكسر أصلا اه وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لان الكسر على نوعين * أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به الا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين * ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودي أن رواية الباب وهم اه وأجاب في الانتقاض بأن المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة أهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح بحثه في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوّبه من كلام الداودي من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف اه * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (جمعت المحكم) الذي ليس بمنسوخ (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن جبير (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال المفصل) بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى أن تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير اه وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية أن يكون هو الذي فسره في هذه الرواية اه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي يتوقف أن يفسر المجمل بالمبين (باب نسيان القرآن) لعدم تعاهده (وهل يقول) الرجل (نسيت آية كذا وكذا) نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (سنقرئك فلا تنسى) أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه (الا ما شاء الله) أن ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شيء الا ما شاء الله أن ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدّر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية

بعدنا أي من سوانا (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (قوله أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد ابن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (قوله كان أبو طلحة راميا شديد النزع) أي شديد الرمي (قوله الجعبة) بفتح الجيم

أوتيها

أو ينساها رجل ثم نسيها أو أخرج أبو داود من طريق أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بأن الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره * وبه قال (حدثنا ربيع ابن يحيى) أبو الفضل الاشناني البصري قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا هشام عن أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم رجلا) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري أي سمع صوت رجل حال كونه (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة اهـ ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) قال (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق (عن هشام) هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (اسقطتهن من سورة كذا) أي بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبدة) ابن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه (عن هشام) أي ابن عروة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (احمد بن ابي رجاء) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد (يقرأ في سورة بالليل) بتنوين سورة و بالليل بالموحدة أوله ظرف (فقال) عليه السلام (يرحمه الله لقد) ولابن عساكر ولابي الوقت قد (اذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (من سورة كذا وكذا) وفي اليونينية أذكرني الله آية كذا باثبات الجلالة بعد أذكرني ألحقها بالحمرة قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الاولى أسقطتها فكأنه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفه والمخصوص بالذم (يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء (بل هو نسي) بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند اهماله تكريره ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة ۞ (باب من لم ير بأسا أن يقول) المرء (سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا) خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده ١ عنبس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال

القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني

(قوله أرى خدم سوقهما) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها (قوله نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة (قوله على متونهما) أي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

(باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب)

(قوله فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه) يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان

---

١ قوله عنبس كذا بخطه والذي في المغني عبيس أي بعين مهملة فموحدة مصغرا كذا بهامش اهـ مصححه

بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان

ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا أن اكتم علما ما كتبت اليه أي لولا أني اذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا الوعيد كاتمه لما كتبت اليه (قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى و يحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هـذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهـذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء و قال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل أسهم له (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا

(حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود) عقبة بن عامر البدري (الانصاري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخرها (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر (عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد التحتية من غير همز (أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة) بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه أواثبه ولابي ذر عن الكشميهني أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الاول (فانتظرته حتى سلم) من صلاته (فلببته) بفتح اللام وبموحدتين الاولى مشددة وتخفف والاخرى ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني (فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها (قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت) أي أخطأت (فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك) أي تقرؤها (فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده) أي أجره حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال) عليه الصلاة والسلام (يا هشام اقرأها) قال عمر (فقرأها القراءة التي سمعته) يقرؤها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال) عليه السلام (اقرأ يا عمر) قال عمر (فقرأتها) أي السورة بالقراءة (التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين (ان القرآن انزل على سبعة أحرف) أوجه (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير * وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادي قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ قال (أخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا) اسمه عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل في المسجد) أي سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها) نسيانا لا عمدا (من سورة كذا وكذا) قال في القاموس كذا كناية عن الشيء الكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما

(باب الترتيل) أي التأني (في القراءة) للقرآن (وقوله تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم (ورتل القرآن)

القرآن) أي بين وفصل من الثغر المرتل أي المفلج قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشئ وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة أو اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف (ترتيلا) تأكيد في ايجاب الامر به وانه لا بد للقارئ منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره (وقوله) تعالى (وقرآنا) نصب بفعل يفسره (فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) على تؤدة وتثبت (وما يكره) بضم الياء وفتح الراء (ان يهذ) بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة أي وبيان كراهة الهذ (كهذ الشعر) من الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف (فيها) في ليلة القدر (يفرق) أي (يفصل) وهذا تفسير أبي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسيره (فرقناه) السابق ذكره (فصلناه) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال (حدثنا واصل) الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (قال غدونا على عبد الله) يعني ابن مسعود وزاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة (فقال رجل) من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم (قرأت المفصل البارحة كله (فقال) ولابي الوقت قال هذذت (هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة (كهذ الشعر) قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر (انا) بكسر الهمزة وتشديد النون (قد سمعنا القراءة) قال الكرماني بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارئ (واني لاحفظ القرناء) النظائر في الطول والقصر (التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة) باثبات التحتية بعد نون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة (سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) أي السور التي أولها حم واستشكل بما سبق في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هناك عشرون من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من المفصل وهنا أخرجها وأجيب بان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية وأجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرون من المفصل أي معظم العشرين * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن سعيد بن جبير) أحد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله) تعالى (لا تحرك) يا محمد (به) بالقرآن (لسانك لتعجل به) بالقرآن (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما (يحرك به) بالوحي (لسانه وشفتيه) بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة (فيشتد عليه) لثقل القول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا أو خشية أن ينساه أو من حبه اياه (وكان يعرف منه) الاشتداد حال نزول الوحي (فأنزل الله) تعالى

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك

جازة قتلهم (قوله وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكأنه اجماع (قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله أبى علينا قومنا ذاك أي رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الامر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم (٤٨٠) كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم

لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز ان ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن أمري فان كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك أنت لا تعلم ذلك

بسبب الاشتداد (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله عز وجل (لا تحرك به لسانك لتعجل به) اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته قال الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (فان علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه) وثبت قوله فان علينا الخ في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته (فاتبع قرآنه) أي (فاذا أنزلناه فاستمع) وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس فيه تأويلين (ثم ان علينا بيانه قال ان علينا ان نبينه بلسانك قال) ابن عباس (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (اذا أتاه جبريل) بالوحي (أطرق) عينيه وسكت (فاذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) في قوله ان علينا جمعه وقرآنه * وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة ﴿(باب مد القراءة) في حروف المد وهي واي المد الاصلي الذي لا تقوم ذواتها الا به * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (الازدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن) كيفية (قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) القرآن (فقال كان يمد مدا) أي يمد الحرف الذي يستحق المد * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سئل أنس) بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا) بالتنوين من غير همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) أي بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه ثم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمته أو سكون لازم كاولئك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كاياها أو الوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد * ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراآتهم ﴿(باب الترجيع) في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اياس) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو) أي والحال أنه (على ناقته أو جمله) بالشك من الراوي (وهي) أي والحال أنها (تسير به وهو) أي والحال أنه (يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوي (قراءة لينة يقرأ) وثبت قوله يقرأ لابي ذر عن الكشميهني (وهو يرجع) صوته بقراءته زاد في التوحيد قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول على اشباع في محله واذا جمعت هذا الى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان

قوله فهمزة أخرى لم يذكر الشرح ذلك في كتاب التوحيد والذي في الصحيح هناك آ آ آ اهـ مصححه

الاختيار الاضطرار الهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله و يحكيه اختيارا للتأسي به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه ﷺ (باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولابوي الوقت وذر بالقراءة للقرآن ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة وأما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشدد سكن بغداد قال (حدثنا أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال (حدثنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله ابن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا (عن جده أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) أي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا أنصتت له واستمعت وبكت * وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى

وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا أن يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ و يؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا * وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا اسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني أبي قال سمعت قيسا يحدث

فلا تقتل صبيا (قوله لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت اليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم

بياض بأصل مؤلفه اه من هامش

من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول ١ عن عبد الله بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا أي حسنتها وزينتها بصوتي تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب باحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار * وحديث الباب أخرجه الترمذي أيضا ﴿(باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن) أي بعضه (قلت آقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام القرآن (وعليك انزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة السلام (اني أحب أن أسمعه من غيري) لان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو ﴿(باب قول المقرئ) الذي يقرئ غيره (للقارئ) الذي يقرأ عليه (حسبك) أي يكفيك * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) بحذف المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض (قلت يا رسول الله آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك انزل) بضم الهمزة (قال نعم) أي اقرأ علي (فقرأت) عليه (سورة النساء حتى أتيت الى) ولابي ذر عن الكشميهني على (هذه الآية فكيف) يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أي أمتك (شهيدا) حال أي شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (قال) عليه الصلاة والسلام (حسبك) يكفيك (الآن) تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية (فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي تسيل دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته * وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو أبلغ في التدبر كامر * وهذا الحديث سبق في سورة النساء ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في كم) مدة (يقرأ) القارئ (القرآن) كله فيها وفي اليونينية يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل (وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر) عليكم (منه) من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن اسحق بن راهويه وغيره ان أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزأ من القرآن وفيه حديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم تقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال لي ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة

عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال أخبرنا بهز قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس

اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين ومعناه لا تسر عنه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الامور (قوله اذا حضروا البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة

١ قوله عن عبد الله بن مغول سقط هذا من نسخ الخط الصحيحة ويؤيده ان صاحب الخلاصة لم يذكره في شيوخ مالك اهـ مصححه

(نظرت)

(نظرت كم يكفي الرجل من القرآن) قال في الفتح أي في الصلاة أو في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) وهي سورة الكوثر (فقلت لا ينبغي لاحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي) المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور (حدثنا سفيان) بن عيينة ولغير أبي ذر قال سفيان وحذف علي قال (اخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي انه (اخبره) عمه (علقمة) بن قيس (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر البدري (ولقيته وهو يطوف بالبيت) الحرام (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان) ولابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (في ليلة كفتاه) أي عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان * وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم انه (قال انكحني أبي) عمرو بن العاص (امرأة) هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند أحمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا أو قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش) بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح (لنا كنفا) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي سترا (مذ) ولابوي ذر والوقت والاصيلي منذ (أتيناه) وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف أي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة ففيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند أحمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش فعضلتها (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لعمرو (القني) بفتح القاف وكسرها (به) أي بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام (بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (فقال) ولابي الوقت قال (كيف تصوم قال) أي عبد الله ولابي ذر قلت أصوم (كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام (وكيف تختم) القرآن (قال) ولابي ذر قلت أختم (كل ليلة قال) عليه الصلاة والسلام (صم في كل شهر ثلاثة) من الايام (واقرأ القرآن في كل شهر) ختمة (قال) عبد الله (قلت) يارسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (صم ثلاثة أيام في الجمعة قال) عبد الله (قلت) يارسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير وأجاب الحافظ بن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (وافطار يوم) عطف عليه على الوجهين (واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك اني كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت) قال مجاهد (فكان) عبد الله

وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم * وحدثني أبو كريب حدثنا أبو اسامة حدثنا زائدة حدثنا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام ابن حسان بهذا الاسناد نحوه

والمراد هنا الحرب

* (باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم) *

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي

(يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع من القرآن بالنهار) بضم السين وسكون الموحدة (والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد أن يتقوى) على الصيام (افطر أياما وأحصى) عدد أيام الافطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية ان يترك شيأ فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه) بنصب كراهية على التعليل أي لأجل كراهة أن يترك شيأ وأن مصدرية (قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابوي الوقت وذر وابن عساكر (وقال بعضهم) أي بعض الرواة اقرأه (في) كل (ثلاث) من الليالي (وفي خمس) من الليالي ولابي ذر أو في خمس بزيادة ألف ولابي الوقت أو في سبع ولعل المؤلف أشار بالبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث قال في الفتح والخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق أبي فروة عروة بن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني أطيق قال اختمه في عشرين قلت اني أطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني أطيق قال اختمه في خمس قلت اني أطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة أيام قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال أحدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث (وأكثرهم) أي أكثر الرواة (على سبع) ولعله أشار بالاكثر الى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والآتي ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهني وأكثرهم على سبع

* وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال (حدثنا شيبان) أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) مولى بني زهرة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما انه قال (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم) يوم (تقرأ القرآن) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لابي الوقت (عن شيبان) النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال) يحيى المذكور (واحسبني قال سمعت انا) أي وأظن اني أنا سمعته (من أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به أو كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما انه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن) كله (في شهر قلت اني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع) أي ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل وسقط لفظ حتى لابوي ذر والوقت (ولا تزد على ذلك) وليس النهي للتحريم كما أن الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث وأكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر

ما

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم قال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعدما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع

وموافقوه (قوله قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهي من أرض مذحج (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا حدثنا وهيب عن أبي اسحق وفي بعضها زهير عن أبي اسحق ونقل القاضي أيضا الاختلاف

ما أمكنه من غير خروج الى حدّ الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعا بالنهار وأربعا بالليل انتهى وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي أنه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان ابن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان أيضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء * (باب البكاء عند قراءة القرآن) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سليمان) الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال يحيى) القطان (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) قال ابن مسعود (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد واللفظ له (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (قال الاعمش) أيضا (وبعض الحديث) بالواو (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن ابراهيم) النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم (عن) ولابي ذر وعن (أبيه) بواو العطف عن الاعمش والضمير لابي سفيان واسم أبيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن أبيه سعيد (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود لكن رواية أبي الضحى عن ابن مسعود منقطعة لانه لم يدركه (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال) ابن مسعود (قلت) يا رسول الله (أقرأ عليك وعليك أنزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (اني اشتهي ان أسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك (شهيدا قال لي كف) أي عن القراءة (أو أمسك) بالشك من الراوي (فرأيت عينيه تذرفان) بالذال المعجمة والفاء يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها وأخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه الصلاة والسلام رحمة لامته لانه علم انه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه * من فرط ما قد سرني أبكاني

* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) البصري الدارمي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة السلماني) بفتح اللام (عن عبد الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت أقرأ عليك) بالاستفهام (وعليك أنزل قال) صلى الله عليه وسلم (اني أحب ان أسمعه من غيري) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها * (باب من رايا) بالف فتحتية ولابي ذر باب اثم من راءا بهمزة ممدودة بدل التحتية (بقراءة القرآن أو تأكل) بتشديد الكاف أي طلب الاكل (به أو فخر به) بالخاء المعجمة في الفرع وفي

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد ابن محمد الجرمي حدثنا أبو تميلة قالا جميعا حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة

فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق أبا اسحق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا (قوله عن جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد أحدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحدا ولا بدرا) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما المراد

الفتح كنسخة آل ملك خبر بالجيم للاكثر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري أخو سليمان بن كثير قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي (عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال علي) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) أي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب أو المراد من قول الله لمناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون أي يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث أبي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ (يمرقون) يخرجون (من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمي يريد أن دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أي أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه عنهم أكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من أين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو والتأكل بالقرآن قلت لاشك أن القراءة اذا لم تكن لله فهي للمراياة والتأكل ونحوهما * وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في علامات النبوة بعين هذا الاسناد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم) بكسر القاف (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلام الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيأ من أثر الصيد دما أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر في القدح) بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب سهمه أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثرا (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر في الريش) الذي على السهم (فلا يرى) فيه (شيأ ويتمارى) بفتح التحتية والفوقية والراء أي يشك الرامي (في الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شئ من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شئ ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة * وهذا الحديث

* حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الاسناد غير أنه قال في كلتيهما سبع غزوات * حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث

زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد أخبر جابر أنها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

(باب غزوة ذات الرقاع)

(قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب (قوله فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء (قوله فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح

قدمر فى علامات النبوة أيضا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن ابى موسى) الاشعرى رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن الذى يقرأ القرآن و يعمل به كالاترجة) بادغام النون فى الجيم (طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهرى فالمؤمن الذى يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته و يثابون بالاستماع اليه و يتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن و يعمل به كالتمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم و يعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث) بالشك من الراوى (وريحها مر) كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرمانى المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره اه وفى الحديث فضيلة قارئ القرآن وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة و يعمل به وهى زيادة مفسرة للمراد من الرواية التى لم يقل فيها و يعمل به * وهذا الحديث سبق فى باب فضل القرآن على سائر الكلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اقرؤا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) ولابى ذر عليه قلوبكم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبى عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة (عن جندب بن عبد الله) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) عليه (فاذا اختلفتم) فى فهم معانيه (فقوموا) تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضى عياض على الزمن النبوى خوف نزول ما يسوء وقال فى شرح المشكاة يعنى اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه وداوم عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) أى ابن بحر الباهلى البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) قال (حدثنا سلام بن أبى مطيع) بتشديد اللام (عن أبى عمران) عبد الملك (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو (عن جندب) رضى الله عنه انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) زاد فى هذه الطريق لفظة عليه (فاذا اختلفتم فقوموا عنه) وسقط لابى الوقت وابن عساكر لفظ عنه و يحتمل كما فى الفتح أن يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أى أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزى كان اختلاف الصحابة يقع فى القرآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزله الله (تابعه) أى تابع سلام بن أبى مطيع (الحرث بن عبيد) بضم العين أبو قدامة الايادى بكسر الهمزة البصرى فيما رواه الدارمى (وسعيد بن زيد) أخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده كلاهما (عن أبى عمران) الجونى (ولم يرفعه) أى الحديث المذكور الى النبى صلى الله عليه وسلم (حماد بن سلمة وأبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار

ثم ذكر ذلك قال كأنه كره أن يكون شيأ من عمله أفشاه قال أبو اسامة وزادنى غير بريد والله يجزى به * حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له قال حدثنى عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل ابن أبى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه

فى سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى ألويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (قوله وكره أن يكون شيأ من عمله أفشاه) فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيأ من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ أو التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

(باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة أو كونه حسن الرأى فى المسلمين)

(قوله عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضى عن جميع

(وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى عمران) الجونى (سمعت جندبا قوله) أى من قوله موقوفا عليه لم يرفعه (وقال ابن عون) عبد الله الامام المشهور (عن ابى عمران) الجونى (عن عبد الله بن الصامت عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قوله) ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ عنه والنسائى من وجه آخر عنه (وجندب) روايته (أصح) اسنادا (وأكثر) طرقا فى هذا الحديث وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (عن النزال بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاى وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالى التابعى الكبير وقيل له صحبة (عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (انه سمع رجلا) قيل انه أبى بن كعب (يقرأ آية سمع النبى صلى الله عليه وسلم خلافها) أى يقرأ خلافها وكان اختلافهما فى سورة من آل حم قال ابن مسعود (فأخذت بيده فانطلقت به الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فأخبرته بذلك (فقال كلا كما محسن) فيما اقرأه (فاقرأ) بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد فى الفرع وفى نسخة فاقرآ بصيغة الامر للاثنين وهو الذى فى اليونينية قال شعبة (اكبر علمى) بالموحدة بعد الكاف انه صلى الله عليه وسلم (قال) أى لاتختلفوا (فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم) أى الله بسبب الاختلاف ولابى ذر عن المستملى فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال فى الفتح ووقع عند عبد الله ابن الامام أحمد فى زيادات المسند فى هذا الحديث ان الاختلاف كان فى عدد آى السورة هل خمس وثلاثون آية او ست وثلاثون وهذا الحديث قدمر فى الاشخاص *

تم الجزء السابع من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى
ويتلوه الجزء الثامن أوله كتاب النكاح قال المؤلف وقد فرغت من هذا الجزء
بعد عصر يوم الاربعاء الثالث والعشرين من رجب الحرام
سنة اثنتى عشرة وتسعمائة أحسن الله عاقبتها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
آمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

رواه مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به أستعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والجمهور وقال الزهرى والاوزاعى يسهم له والله أعلم (قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو فى النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعنيان الحزامى ح قال وحدثنا زهير ابن حرب وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

(كتاب الامارة)

(باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش)

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى ما بقى منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم

الجزء الثامن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم العلاء صبيها

أى كما ضمت أو لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها او بذرته فيها او نكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبى

انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا فى حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقته أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد

فى

في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كامر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها (الترغيب) ولابي ذر باب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من أهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح ش ... بكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرنا) ولابي الوقت أخبرني بالافراد (حميد بن أبي حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له) بضم الغين ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال) ولابوي الوقت وذر فقال (أحدهم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنا فاني) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فأنا (أصلي الليل أبدا) قيد لليل لا لقوله أصلي (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له) قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان

بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر) فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس

وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان أعطى قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يمل بها أصحابها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكني) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقريره أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد أرجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه * وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في ش[redacted]ح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات [redacted] أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض

الكثيرة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال

وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال

الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كأبي مسعود انه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرماني العنزي قاضي كرمان (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان * ولا (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمروا) بالواو (بنكاح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم (الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحة [illegible] وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لا أرب له) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح) أم لا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس انه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقيه عثمان بمنى فقال) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (ان لي اليك حاجة فخليا) بالياء وللاصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذي ذكره عثمان من التزويج ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي أو ليس له أي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة أي الترغيب في النكاح (أشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو) أي والحال أن ابن مسعود (يقول أما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أي يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم) قال أبو عبيد فعليه بالصوم اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا * حدثنا هداب بن خالد الازدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم أفهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد ابن عثمان النوفلي واللفظ له حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما انه قد جاء في الحديث

منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب (فانه) أي الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو ومع القصر بوزن عصا أي التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال في الام بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا [illegible] ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنه [illegible] قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح ٣ كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أو غيره ذلك مما هو مذكور في محله

۞ (باب من لم يستطع الباءة فليصم) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أنه (قال دخلت مع علقمة) أي عمه (والاسود) بن يزيد أي أخيه (على عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) أي يا طائفة الشباب (من استطاع) استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق (الباءة) المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه (فليتزوج) وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما

الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الارض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل أن المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع

٣ قوله والنكاح هكذا في النسخ اه

يستقيم

يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب (فانه) أي التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغمضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي فانه أغض للطرف فصرح به (واحصن) أي أعف (للفرج) ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في البصر وللفرج للتعدية كما قرروه في أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث ١ شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به (فانه) أي الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة وفي تفسير الوجاء بالاخصاء [illegible] كما رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة [illegible] المعنى

﴿باب كثرة النساء﴾ لمن قدر على العدل بينهن

* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضي الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة (فلا تزعزعوها) بزايين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي فلا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها (وارفقوا) أي بها (فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (تسع) من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن في المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) أي يجامعهن

فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم

المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل أوجها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات

---

١ قوله شيخ البخاري عبارة الفتح شيخ شيخ البخاري فلعل لفظ شيخ الثاني سقط من قلم الناسخ اهـ مصححه

(في ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة ان أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (الانصاري) المروزي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن مصرف (اليامي) بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد ابن جبير) أنه (قال قال لي ابن عباس) [redacted] (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة) صلى الله عليه وسلم (أكثرها نساء) لانه [redacted] والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) الى دار الاسلام (أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل (فله ما نوى) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالنية) بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به نيته أو للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك أول الكتاب (وانما لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت أن النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان

اكثر

وسمعته يقول اذا أعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال

الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله تعالى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله أعلم

* (باب الاستخلاف وتركه) *

(قوله راغب وراهب) أي راج

أكثر ثوابا ولذا قال فى الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أى المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أى الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذاهم يقنطون والفاء فى جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله فى الاول على غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح ولم يكن فى الكلام فائدة قال فى العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أى ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر فى موضع الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير فى الخبر انتهى وأعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا الا انه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذى [redacted] الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والا[redacted] اولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها فى الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة فى قوله (أو امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها فى لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة فى قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير قال الواو فيه رد على ابن مالك حيث زعم فى شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث أولا أو الخبر محذوف فى الثانى والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له فى الآخرة وعورض بأنه يقتضى أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هو ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذى قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع فى قصة اسلام أبى طلحة المروية عند النسائى عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت انى قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال فى الفتح وهو محمول على انه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما اذا نوى العبادة وخالطها شئ مما

أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظى منها الكفاف لا على ولا لى فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى أبا بكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف

وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثانى يخاف أى راغب فى حصول شئ مما عندى أو راهب منى وقيل أراد انى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أثنيتم به على وقيل المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته وكاره لها فأخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى الخ) حاصله ان المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بأبى بكر رضى الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وأجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة

يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم ﴿باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شئ من المال (الذي معه القرآن والاسلام * فيه) أي في الباب (سهل) الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصي) لتزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء وو[redacted]كاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكان شططا وكان كل منهم لابد وأن [redacted]آن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير ﴿باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (شئت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) انه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة مهاجرا (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بسكون عين سعد (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يناصفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء اللطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يارسول الله (انصارية قال فما سقت) زاد أبو ذر عن المستملي اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال أولم ولو بشاة) وهذا الحديث قد مر في البيع ﴿باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم انه (سمع سعيد بن المسيب

يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر (١٠) ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره

له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيأ ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شئ من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واست[redacted]عليه وكيف يحل لاحد

من

من الشرع فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو أذن) صلى الله عليه وسلم (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سلات خصيته فهو خصي بفتح أوله ومخصي أي لفعلنا فعل من يختصي بأن نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أي لو أذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك) أي اعتقاد مشروعية التبتل (يعني الن[illegible]يه وسلم على عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لابي الوقت (ولو أجاز) [illegible] وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ) من المال (فقلنا) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال (ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (أن ننكح المرأة بالثوب) أي الى أجل في نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود أن رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم أو تحليل أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهابنة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا الى حالهم

قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف ❁ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير

من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان أقولها) أي حلفت

* (باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة أكلت اليها) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في أكثرها بالهمز قال والصواب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل

بالواو أي أسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسئلة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفأ ولا يولى غير الكفء ولان فيه تهمة للطالب

وهو أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون أبلغ أجيب بل المذكور أبلغ لان من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة وبأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى (وقال أصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا) ولابي ذر عن الكشميهني واني (أخاف على نفسي العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فائذن لي أختصي (فسكت) صلى الله عليه وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء (على ذلك) أي فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (أوذر) أي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المش [redacted] أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل [redacted] كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ☸ (باب نكاح الابكار وقال ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضي الله عنهم (لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) والبكر هي التي لم توطأ

*وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس القرشي التيمي ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر الاعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية أبي ذر وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد أكل منها وكذا في مستخرج أبي نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب لقولها (في أيها) أي في أي الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم أوله وكسر ثالثه ولو أرادت الموضعين لقالت في أيهما (قال) صلى الله عليه وسلم أرتع (في) الشجر (التي لم يرتع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد أبو نعيم فأنا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت (تعني) بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية أي تعني عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الامور كما قاله في الفتح وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال (حدثنا

عبيد

عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (في المنام مرتين اذا رجل) ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل (يحملك) أي صورتك (في سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أي قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فأكشفها) أي السرقة (فاذا هي) أي الصورة التي في السرقة (أنت فأقول ان يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها أو تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قريبتها أو سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها أو تحتاج الى تعبير أو المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا أو في الآخرة أو لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص [redacted] الله عنها أنها ولدت مسلمة بإسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا لازم [redacted] والتواريخ فيما ينقلونه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم * (باب الثيبات) اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات (وقالت ام حبيبة) ام المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الاموي مما وصله في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتي ان شاء الله تعالى (قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا الازواج (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع (علي بناتكن ولا أخواتكن) لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال قفلنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) هي غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل) بكسر الراء (فاذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (ما يعجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ما سبب اسراعك (قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين في الفرع كأصله وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم أتزوجت (بكرا) ولابي ذر أبكرا باثبات همزة الاستفهام (أم تزوجت (ثيبا قلت) هي (ثيب) ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا) لندخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا) بهمزة

فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل

والحريص والله أعلم (قوله وألقى له وسادة) فيها اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والاصح عند الشافعي وأصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لأمراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

ذقال أحدهما معاذ أما أنا فانام وأقوم وأرجو (١٤) في نومتي ما أرجو في قومتي ﷺ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث

قطع (حتى تدخلوا ليلا اى عشاء) قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة (لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المتزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها أي لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فوحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسي (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت) يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك وللعذارى) بالذال المعجمة أي الابكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها أو رشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند [redacted] عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما بنون وفوقية أي أكثر حركة قال محارب (فذكرت [redacted] قوله مالك وللعذارى (لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزوج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة ﷺ (باب) حكم (تزويج الصغار من الكبار في السن)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري (عن عروة) بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فانهى خطبتها (الى أبي بكر) رضي الله عنهما والى بمعنى من والاول كقوله أحمد اليك الله أي أنهي حمده اليك (فقال له أبو بكر انما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وسلم له (انت أخي في دين الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهي) أي عائشة (لي حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ﷺ هذا (باب) بالتنوين اذا أراد أن يتزوج ينتهي أمره (الى من ينكح) من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أي الى من يعقد (وأي النساء خير وما يستحب) للرجل (أن يتخير) من النساء (لنطفه من غير ايجاب) في الانواع الثلاثة

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نساء ركبن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم

ركوب

حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث ابن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها

وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود (قوله أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه اني أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما أرجو في قومتي أي صلاتي

(باب كراهة الامارة بغير ضرورة)

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب و بكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة

ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسا ثم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحو نساء قريش) أي في الدين وحسن المخالطة للزوج وأصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (احناه) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير (في صغره) قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس أحناهن وصالحة باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص او الانسان (وارعاه على زوج) أي أحفظه وأصونه لماله بالامانة فيه والصيانة له (في ذات يده) أي ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت أن نساء ق[redacted]اء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه

﴿باب اتخاذ السراري) * جمع سرية ب[redacted]تشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظننت وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جاريته ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حي (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذي في اليونينية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها وأدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال

---

* حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد ابن أبي أيوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما المقرى المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن (١٦) حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا

تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

(باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا) أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط

في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله (وآمن بي) ولابي ذر والوقت وآمن يعني بي (فله اجران وأيما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل مالو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله اجران) * ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد و (قال الشعبي) عامر لراوية صالح بن صالح أو لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) أي المسئلة (بغير شيء) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيما دونه) أي المذكور ولابي ذر دونها أي المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتقها ثم أصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر* [redacted] سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري ([redacted] ني) بالافراد ولابوي ذر والوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند أبي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ بن حجر وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفيفا أي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (الا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن أبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني (بينما) بالميم (ابراهيم مر بجبار) اسمه صادوف كما قاله ابن قتيبة أو غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما في أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال ياسارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان (فاعطاها هاجر) أم اسمعيل (قالت) الخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخدمني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء)

لكثرة

لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (يبني عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى تهيئها له ويبني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لابي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما وفي أصل اليونينية أمر بلالا (بالانطاع فألقي) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد (فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما [illegible] ارتحل وطأ) أي هيأ (لها) شيأ تقعد عليه (خلفه) أي على الراحلة (و[illegible] بينها وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية

(باب من جعل عتق الامة صداقها) هل يصح أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني (وشعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا اذا أعتق أمته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن أكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيأ فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان أنسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر

(باب) جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يغنهم الله

بفتح الباء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو امارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم

* حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب (١٨) حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت
ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيأ ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

من فضله) فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف في الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة قيل انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (الى رسول الله [redacted] عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصا [redacted] أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع (قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (فيها وصوّبه) بتشديد الواو أي خفضه (ثم طأطأ رسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شيء) تصدقها اياه (قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل) الساعدي مما أدرجه في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) أي المرأة (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) وللاصيلي وأبي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بكسر اللام (قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدّدها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها ١ وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب

(قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله ما نقمنا منه شيأ) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها (قولها أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه انه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد

١ قوله أو التي تليها في باب خيركم من تعلم القرآن الخ والتي بالواو اهـ مصححه

فقد

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح (١٩) أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعله مهرا ومن للبيان أو للتبعيض ❁ (باب الاكفاء في الدين) بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالف[redacted]سيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله [redacted]ءة تختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي [redacted] عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفي المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه أو مس أبا له أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشي من العرب كفء القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفأ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهي حق

تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه

*وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني (٣٠) يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته *وحدثني أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحرث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة

ومتعلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة

للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه (وقوله) عز وجل (وهو الذي خلق من الماء) أي النطفة (بشرا) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر أي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد بهما يكون وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الاشارة الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان أبا حذيفة) مهشما على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان (ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي [redacted] شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون [redacted] وكسر القاف من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه) بفتح الهمز [redacted] وكسر الخاء المعجمة (هند) غير مصروف للعلمية والتأنيث ولابي الوقت وأبي ذر هندا بسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم لآبائهم الى قوله) عز وجل (ومواليكم فردوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) أي الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب) بضم التحتية مبنيا للمفعول (كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين (القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى) بفتح النون نعتقد (سالما ولدا) بالتبني (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري (الحديث) وتمامه كما عند أبي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة ففي رواية القاسم

عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله انى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفى لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبى حذيفة سالما الذى تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا فى الدين والحديث أخرجه النسائى أيضا فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولابى ذر ما (أجدنى) أى ما أجد نفسى (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجى واشترطى) أنك حيث [redacted] بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت (قولى) ولابى ذر [redacted]) بفتح الميم وكسر الحاء ولابى ذر بفتحها أى مكان تحللى من الاحرام (حيث حبستنى) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت فى الحج فى أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر فى الكفاءة والا لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه فى النسب وأجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن أبى سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه فى الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان فى الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس فى الحديث ما ذكر من التفصيل ولم ينحصر قصده فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته فى مالها معللا بأنه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) باعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة أى شرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثم بالمثلثة ابن صيفى يا بنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى

حديث أبى الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لاحدثك * وحدثنا أبو غسان المسمعى واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى حدثنا يعقوب بن اسحق أخبرنى سوادة بن أبى الاسود حدثنى أبى أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله ابن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت أن لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم أحدثك به) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى

 ۞ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله

قشوره والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

(باب غلظ تحريم الغلول)

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه سمى بذلك لان الايدى مغلولة عنه أى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا

وأول خبث المرء خبث ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغى أيما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها

فانهما منها كما هى منهما * كقدك نعلا ان أريد مثالها

ولا تطلب البيت الدنىء فعاله * ولا يدع ذا عقل لورهاء مالها

فان الذى ترجو من المال عندها * سيأتى عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفى حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذى والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا لاجل (جمالها) ولم يعد العامل فى هذه والجمال مطلوب فى كل شىء لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردى لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفى مسلم باعادتها فى الاربع وحذفت هنا فى قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاض[redacted] البيضاوى ان اللائق بذوى المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء لاسي[redacted] أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم با[redacted]كد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال فى شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة فى الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل (تربت يداك) أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربى لتعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما فى الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وانما يريدون به ما يريد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أى عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شىء لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة أن رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل

عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق

فى

أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته (٣٣) فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن أبي حيان * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب

في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج النظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح وهما يستحب في المرأة أيضا أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن لا يعفه الا غيرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا [redacted] من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع [redacted] لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي [redacted] عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال مالقيت من أشقر خيرا * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي

* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري الاسدي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال مر رجل) غني لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وان شفع) في أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته (وان قال أن يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ۞ (باب) حكم (الاكفاء في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل

لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيأ) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض

زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمرو واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي

لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقل) بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثرية) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) وللاربعة فان خفتم (أن لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي) أسماء (هذه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا ان يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثه يعدلوا (في اكمال الصداق) على عادتهن في ذلك (وامروا بنكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الاخرى (قالت) أي [illegible] (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) [illegible] ستفتونك الاولى عند الاربعة (في النساء الى وترغبون أن تنكحوهن) لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن (فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها) ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها (في اكمال الصداق واذا) ولابي ذر عن الكشميهني وان (كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى) ولابي ذر عن الكشميهني من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير ۞ (باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) قدم الازواج لان المقصود الاخبار بأن منهم أعداء ووقوع ذلك في الازواج أكثر منه في الاولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (وسالم ابني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة (في المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي

والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

حديث

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) البصري ولابي ذر المنهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء) حاصلا (ففي الدار والمرأة والفرس) يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) أي الشؤم حاصلا (ففي شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطا في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري انه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم

وهذا اهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر

* (باب تحريم هدايا العمال) *

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية) أما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من أزدشنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو شاة

تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح

الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد ﷺ (باب) جواز كون (الحرة تحت العبد) زوجة له اذا رضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصدّيق (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى أى طرق جمع سنة وهى الطريقة واذا أطلقت فى الشرع فالمراد بها ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال فى أدلة الشرع الكتاب والسنة * احداها انها (عتقت) بفتحات اعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم فى فسخ نكاحها من زوجها مغيث و بين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفى مرسل عامر الشعبى عند ابن سعد فى طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعيربه وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا أعتقها مريض قبل الدخول وهى لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمى وليس فى هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخارى يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده فى الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار فى نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبرى وابن خزيمة مؤلفا فى الاختلاف هل كان مغيث حرا أم عبدا * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن أعتق) الجار والمجرور خبر المبتدا الذى هو الولاء أى كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول وأعتق فى موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق فى العتق ما فى الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو فى قوله وبرمة للحال (فقرب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من أدم البيت) جمع ادام كازار وازر وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى الله عليه وسلم (لم) وللاربعة ألم (ار البرمة) أى على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة فى محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبى ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى اللحم (عليها) أى

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى اليك أم لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتينى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيأ بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة

واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه) هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه)

على

فلا عرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيأ وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي

فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا) هكذا هو في بعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا أشهر قال والاول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع أذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير

على بريرة ولابى ذر عن الكشميهني لها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا (باب) بالتنوين (لا يتزوج) الرجل (أكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين (لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لانه بين العدد المحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل وأجاز الخوارج ثماني عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكى عن بعض الناس اباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في أربعة أربعة فيؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم اثنتين اثنتين جمعا في العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا وأربعا أربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى أربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لان أقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو افردت لم يكن له معنى (وقال على بن الحسين) ابن على بن أبي طالب (عليهما) وعلى أبيهما (السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره) في سورة فاطر (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من أحسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي الى

ولكنما أهلي بواد أنيسه * ذئاب تبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال

أحاد أم سداس في احاد * لييلتنا المنوطة بالتناد

* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولابي ذر فان خفتم (أن لا تقسطوا في اليتامى) أي أن لا تعدلوا فيهم (قال) أي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لابي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها) بضم الياء من الاساءة (ولا يعدل في مالها فليتزوج ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والاجماع على انه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق الاقول لرافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به أسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى أو مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * هذا (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سبب التحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخلط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا أثر في التحريم بان يمكن أن يسقى منه خمس دفعات والثالث المحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح وأما الاول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيرها والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال

في

في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه وفي اليونينية بفتحها (فلانا لعم حفصة) أي عن عم حفصة أو اللام للتعليل أي قال لاجل عم حفصة (من الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضي أن تقول قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أي لعم عائشة (من الرضاعة دخل علي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بافلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فلابيه أن ينكح المرضعة اذلا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى أصوله وحواشيه فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم اخوته وأخواته من النسب والرضاع اذهم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات

* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح القائل علي بن أبي طالب كما في مسلم (ألا تزوج) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني ألا تتزوج باثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فانها من أحسن فتاة في قريش (قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة أخي من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) أي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله أعلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه أو فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة أي تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة (بنت) ولابي ذر ابنة (أبي سفيان) وجزم المنذري

* وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا اسمعيل بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم ۞ حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد اطاع الله

القاضي ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الامران

(باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء المراد بأولي الامر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله

حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال حدثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الامير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة

بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوتحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ماقبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقرر لماسبق نفيا أواثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهي مخلية فامامن خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخلوت وقال ابن الاثير في موضع آخر أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي وفي خير متعلق بشاركني وأختي الخبر ويجوز أن تكون أختي المبتدا وأحب خبر مقدم لان أختي معرفة بالاضافة وأفعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى وأحب من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (انك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أوتعنين (قلت نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة الى قوله أم سلمة توطئة لقوله (فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولامفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان (ارضعتني وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لامحل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر ان ولاخبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاماترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على أن المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون أم لم تباشره وزعم آخرون

ومن أطاع اميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة أنه

*وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للامير وان كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع

أنه معرب مطلقا باشرته أم لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد وانما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (وثويبة) المذكورة (مولاة لابي لهب) واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله) في المنام قيل هو العباس (بشر حيبة) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر باء المصاحبة وهي باء الحال أي متلبسا بسوء حال أو كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كأصله لغير الحموي والمستملي (قال) ولابي ذر فقال (له) الرائي (ماذا لقيت) بعد الموت (قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا) كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة (غير أني سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء (بعتاقتي ثويبة) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي

طالب المروي في الصحيح والله أعلم ﷺ (باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بمعناه وقال أنشز العظم وقد وردت ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها واخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حجرتها (وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

* وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد

عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) أي الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) أي اعرفن وتأملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول أوجه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيه قال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة ۞ (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده أم لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلا من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور أي ان أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن أفلح الاشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أي (عمها) أي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواه مسلم وأفلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ان نزل الحجاب) أي آية الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (فأبيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال أتحتجبين مني وأنا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد أيضا وفيه دليل على أن ابن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات ۞ (باب) حكم (شهادة المرضعة) وحدها بالرضاعة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بامه علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن أبي مريم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله ابن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه

مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة أو اذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقدوا نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف) هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو

على سماع ابن أبي مليكة من عقبة نفسه (لكني لحديث عبيد أحفظ قال) عقبة بن الحرث (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقالت) لناقد (أرضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) يا رسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقالت لي اني قد) ولأبي ذر لقد (أرضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فأعرض عنه) من باب الالتفات ولأبي ذر عن الكشميهني عني (فأتيته من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (قلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تفعل بها (وقد زعمت) أي المرأة السوداء (أنها قد أرضعتكما دعها) اتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء ثم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت أرضعته لأنها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على أنه لو شهدت واحدة أو أكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها أو يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني (وأشار اسمعيل) ابن علية (باصبعيه السبابة والوسطى يحكي) اشارة (أيوب) السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه * وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات (باب ما يحل من النساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاح أمهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والأمهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والأخوات كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها والخالات كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فأخت أبي الأم عمة لأنها أخت ذكر ولدك بواسطة وأخت أم الأب خالة لأنها أخت أنثى ولدتك بواسطة وبنات الأخ وبنات الأخت وان بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم (وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي (ذوات الأزواج) لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا) حرجا (أن ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والأكثرون على أن المراد بما ملكت أيمانهم اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات (وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات)

عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا نارا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه

لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم

أى لاتتزوجوهن أولاتزوجوهن (حتى يؤمن) أى المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غيرأهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذلا كتاب بايديهم وكـذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم و زبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهـم معانيها أولانها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخـلاف أهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغـيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصـل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال فى قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم (مازاد على اربع) من الزوجات (فهو حرام كامه وابنته واخته) أما العبـد فيحرم عليه مازاد على ثنتين قال البخارى بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام الاعظم فى المذاكرة أوالاجازة وليس للبخارى عنه فى هذا الكتاب الا هذا وحديث فى آخر المغازى بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (حبيب) هو ابن أبى ثابت (عن سـعيد) ولابى ذر زيادة بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعـنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما فى نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هـذا الصهر وفى تسميته ماهو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير * والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجـة وان علون لقوله تعالى وأمهات نسائكم وأزواج آبائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وأزواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصـلابكم لاخراج زوجـة من تبناه لازوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لامانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العـقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل فى المنكوحـة والحرمة فى غـيرها فرع الحل فيها وأما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وجمع عبـد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (بين ابنة على) زينب (و) بين (امرأة على) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهـذا وصله البغوى فى الجعديات * (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسـند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها (لا بأس به وكرهه) أى الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصرى (مرة ثم قال لا بأس به) وهذا وصـله الدارقطنى (وجمع الحسن بن الحسن بن على) أى ابن أبى طالب فيما وصله عبـد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتى عم فى ليلة) واحدة وهما بنت محمد ابن على وبنت عمر بن على فقال محمد بن على هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية فاصبح النساء ٣ لايدرون أين يذهبن (وكرهه) أى الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى التابعى (للقطيعة) أى لوقوع التنافس بينهما فى الحظوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة

٣ قوله لايدرون أين يذهبن عبارة الفتح لايدرين أين يذهبن اهـ

انعزل وتحريم الخروج عليه مايترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنعقد لكافر وعلى انه لوطرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لوترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلوطرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلوطرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فى هـذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاننازع الأمر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٦) عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة ابن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله يعني ابن ادريس حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس

(قوله بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب

من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) وانعقد الاجماع عليه * (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى) ابن قيس (الكندي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (وأبي جعفر) ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد أنهما قالا (فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه) يعني لاط به (فلا يتزوجن أمه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندي (هذا غير معروف) أي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مجالسه وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه لكان أولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (اذا زنى بها) أي بام امرأته (لا تحرم عليه امرأته) لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء طاوعته امها على الزنا أم لا ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بناته من حلال أو حرام أو شبهة (ويذكر عن ابي نصر) الاسدي الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه (ان ابن عباس حرمه) ولفظ الثوري ان رجلا قال انه أصاب أم امرأته أي زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري (وابو نصر هذا لم يعرف) مبني للمفعول (سماعه) رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه أبو زرعة بالثقة (ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض اهل العراق) ومنهم الثوري (قال) سقط قوله قال من اليونينية وآل ملك كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها اذا فجر بأمها وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء (وقال ابو هريرة لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية وكسر الزاي (بالارض يعني يجامع) الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته أو نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا أن تنتشر آلته بها أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا أو عنينا فحدها ان يتحرك قلبه أو يزداد تحركه ولا يعرف

ذلك

ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين أن يكون المس عمداً وخطأً أو ناسياً أو مكرهاً وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند اللمس أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضياً الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى (وجوزه) أي المقام مع الزوجة وان زنى بأمها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا (وقال الزهري) فيما وصله البيهقي (قال علي) هو ابن أبي طالب في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري (وهذا) الحديث ولابي ذر وهو (مرسل) أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي (وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله أبو حنيفة (ومن قال بنات ولدها) أي المرأة (من بناته) وفي نسخة هن من بناتها أي كحكم بناتها (في التحريم) على الرجل (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي موصولا (لام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (لا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه بجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وأم حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وردعا وزجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك (علي بناتكن) وبنات الابن بنت (ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء) أي أزواجهم (هن حلائل الابناء) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره وقال به أيضاً عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له) هي زينب بنت أم سلمة (الى من يكفلها) وهو نوفل الاشجعي وقال له انما أنت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في المناقب (ابن ابنته) الحسن بن علي (ابنا) حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان انها (قالت قلت يا رسول الله هل لك في) تزويج أختي عزة أو درة أو حمنة (بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا) قالت أم حبيبة (قلت) يا رسول الله (تنكحها) (قال أتحبين) أي ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وأيضاً ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت (قلت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خالياً وهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معاني صيغة أفعل كأحمدته وجدته حميداً أي لست أجدك خاليا من الزوجات غيري (وأحب من شركني) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فيك أختي قال) عليه

* وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثني عمي عبد الله (٣٧) بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثنا بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا ولا ننازع الامر أهله قال الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ۞ حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه

الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا

(باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)

(قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة) أي كالستر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس

الصلاة والسلام (انها لا تحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يارسول الله (بلغني انك تخطب) أي بنت أبي سلمة درة (قال ابنة أم سلمة) أي أأنكحها (قلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لولم تكن ربيبتي ماحلت لي أرضعتني واباها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والد درة أبا سلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لولم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أبي سلمة فقال هي (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت ابي سلمة) ولابي ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب ❊ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) في موضع رفع عطفا على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها وأربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه (الا ماقد سلف) من الجمع بينهما فمعفو عنه ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير) ابن العوام (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت قلت يارسول الله انكح أختي) عزة (بنت ابي سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغير أبي ذر (وأحب من شاركني) بألف بعد المعجمة وسقطت واو وأحب لغير أبي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير ألف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (أختي) خبر المبتدا الذي هو أحب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطابا للمؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يارسول الله فوالله انا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لاظهار جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لولم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربيبتي (ماحلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها أي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (أرضعتني وأبا سلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضننن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول ❊ وهذا الحديث سبق غير مرة ❊ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا خالتها ❊ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى

❊ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٨) عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ❊ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله

ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان أصلها من الوقاية

❊ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول) ❊

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد

صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أى أخت الاب وأخت الام وهذا حقيقة وفى معناهما أخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا وأخت الجدة وأبيها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها وخالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها الا انه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم * (وقال داود) بن أبى هند فيما وصله أبو داود والدارمى (وابن عون) عبد الله البصرى مما وصله النسائى كلاهما (عن الشعبى عن أبى هريرة) فلفظ رواية الدارمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هى الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هى الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لانهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبى داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائى لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) فى نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان أولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال حدثنى) بالافراد (قبيصة ابن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة فى الثانى مصغرا الخزاعى (انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها و) ان تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهرى (فنرى) بضم النون أى نظن (خالة أبيها بتلك المنزلة) فى التحريم (لان عروة) بن الزبير (حدثنى) بالافراد (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال فى الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها ۞ (باب الشغار) بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمى شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته) أو موليته من أخت وغيرها (على ان يزوجه الآخر ابنته) أو موليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى معرفة السنن لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص ووكيع ح وحدثنى أبو سعيد الاشج (٣٩) حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى اثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم

خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا فى بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الامام المنفصل والآخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين فى كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الاصول وأراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم) هذا من

نافع الراوى عنه أو عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفى ترك الحيل من البخارى انه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابى فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اهـ وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتى أو موليتى بالف على أن تزوجنى بنتك أو موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط فى هذه وسابقتها وبضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعى فى الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيده به فى بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتى صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثانى فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر فى الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى النكاح وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو مع ذكره أجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى عطفا على المحللات فى قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن آتى مهرها فى قوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فى العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة فى قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب فى الامالى على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتى الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعينى وسمعته باذنى واما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فى القرآن انما هو أنكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها او لفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ

ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه

معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب (قوله ومنا من هو فى جشره) هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء

فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر (٤١) وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا

ويرقق أى يصير بعضها رقيقا أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدفق الصب (قوله صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس الا ما يحب أن يفعلوه معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد فى قتاله (قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين امنوا

على صورها الا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس فى اللفظ ما يشعر أنه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان فى اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثانى ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثانى أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوى وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقى والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللائى) بالهمزة (وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (اما) بتخفيف الميم (تستحى المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق (فلما نزلت ترجئ) أى تؤخر (من تشاء منهن) وفى رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجئ من تشاء وهى أظهر فى أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع فى هواك) أى فى رضاك (رواه) أى الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبى الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور ابن أبى مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الامام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (يزيد بعضهم) فى روايته (على بعض) فأما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تعير اللائى وهبن انفسهن فلما نزلت ترجئ من تشاء منهن قالت انى لأرى ربك يسارع فى هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحى المرأة تهب نفسها الرجل حتى أنزل الله ترجئ من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك فى هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر فى الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله أعلم ﴿(باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا والذى ذهب اليه الشافعية الثانى سواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولى ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للأبعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو أحرم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلفائه [1] أن يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم

[1] صوابه أن يزوجوا بدون ضمير اه

ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر اسمعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبي اسحق الهمداني حدثنا عبد الله ابن أبي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش

لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته (قوله أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه

بين المحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فأشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء أو فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده بنية بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة أي لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (جابر بن زيد) أبو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عباس رضي الله عنهما) قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق أيضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهو حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية ۞ (باب نهي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن نكاح المتعة آخرا) ولابي ذر أخيرا وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (أنه سمع الزهري) محمد بن مسلم (يقول أخبرني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وأخوه) أي أخو الحسن (عبد الله) أبو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (أن) أباه (عليا رضي الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر)

خيبر) ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث على انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيده ابن القيم في الهدى بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولابي ذر يسئل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (في الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قلة) وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أي صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي ابن على بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا كنا في جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فاتانا رسول رسول الله

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن اسيد ابن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل ابن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خوات بن نوف ابن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احبار ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا *(باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)* تقدم شرح أحاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا (٤٤) شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ❁ وحدثني محمد بن مثنى العنزي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع أبا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر

على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

(قوله قلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هدي) الهدي

الى

صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال وللكشميهني مما في اليونينية رسول رسول رسول الله فلينظر (فقال انه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (وقال ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (اياس بن سلمة بن الاكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل (فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (فان أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) في المدة تزايدا أو أن يتناقصا تناقصا (أو) أحبا أن (يتتاركا) التوافق ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الاكوع (فما أدري أشئ كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) نعم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي انها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهي عنها (قال ابو عبد الله) البخاري (وبينه) ولابي ذر وقد بينه أي حكم المتعة (علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة أم لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان شرط في العقد أنه يحللها للذي طلقها ثلاثا أو اذا وطئها الا نكاح بينهما أو انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره ❁ (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة في صلاحه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له) قال في الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (قالت يارسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت) ولابي ذر ابنة (أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه) مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لابنته (هي) أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) الجمحي نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها) زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابي ذر قال عليه الصلاة والسلام له (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندي شئ) أصدقها اياه (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب)

فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من (٤٥) أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله

الى أهلك (فالتمس) زاد فى رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول فى الصداق من غير تحديد ولفظ شئ وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن فى البيع فاعتبر فيه ما يعتبر فى الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى) لى نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضى الله عنه (وماله رداء فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته) ولابى ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها منه شئ) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية لم يكن عليها منه شئ (وان لبسته) هى (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع كأصله وفى غيرهما بكسرها أى جلوسه (قام) ليذهب (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له) أى دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوى (فقال له ماذا معك من القرآن) أى ما تحفظ منه (فقال له معى سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهنى وسورة كذا (لسور يعددها) فى فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أملكنا كها) ولابى ذر أمكنا كها من التمكين والاولى من التمليك وفى رواية زوجتكها وهى رواية الاكثر وصوبها الدارقطنى وجمع النووى بانه جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء فى قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أى زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده أن فى مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هى للسببية أى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردى ﴿(باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ليتزوجوا بها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهرى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحتية المشددة أى صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمى) بالسين المهملة البدرى (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر ابن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة فقال سأنظر فى أمرى) أى أتفكر فيه (فلبثت ليالى ثم لقينى) عثمان (فقال قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال) وفى رواية فقال (عمر فلقيت أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (فقلت) له (ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت) أى سكت (أبو بكر فلم يرجع الى شيأ) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر (وكنت أوجد) أى أشد موجدة أى غضبا (عليه) على أبى بكر (منى) أى من غضبى (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبى بكر ولان عثمان أجابه أولا ثم اعتذر (فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لقد (وجدت على حين عرضت على حفصة

صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا و يتكلمون بألسنتنا قلت يارسول الله فماترى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثنى محمد بن سهل بن عسكر التميمى حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعنى ابن سلام حدثنا زيد ابن سلام عن أبى سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشيطان فى جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع

الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفى حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصى من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته فى غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هذه الامور التى أخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبى سلام قال قال حذيفة بن اليمان)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم (٤٦) حدثنا غيلان بن جرير عن أبى قيس بن رياح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية

قال الدارقطنى هذا عندى مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنى لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا فى الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فى المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن أبى قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسى المذكور فى الاسناد بعده وقاله البخارى بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) هى بكسر الميم أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ومعناها

فلم أرجع اليك شيأ) بكسر الجيم أى لم أعد عليك جوابا (قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعنى أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساغ للذى أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشى سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذى أفشاه * وهذا الحديث قد سبق فى المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح) أى تريد أن تنكح (درة بنت أبى سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة) أتزوجها استفهام انكارى (لو لم أنكح) أمها (أم سلمة ما حلت لى ان أباها) أبا سلمة (أخى من الرضاعة) * فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بانه طرف من الحديث السابق فى باب وأن تجمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله انكح أختى فعرضت أختها عليه ﴿(باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أى فى عدة غير رجعية (أو أكننتم فى أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) وسقط قوله أو أكننتم الى آخره لابى ذر (أكننتم) أى (أضمرتم) ولابى ذر أو أكننتم وسترتم (فى أنفسكم) ١ فى قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة وثبت لابى ذر وأضمرته * قال المؤلف (وقال لى طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعى الكوفى أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال فى تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لى امرأة صالحة) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة فى الفرع كأصله ولابى ذر عن الكشميهنى يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبى شيبة (يقول) فى التعريض (انك على كريمة وانى فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول انى فى نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا قوله (ان الله لسائق اليك خيرا أو نحو هذا) من ألفاظ التعريض كاذا حللت فآذنينى ومن يجد مثلك وفى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) أى ولا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة فى ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هى) فى التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعدشيا) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أى لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلا (ولا يواعد) أى الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) أى المرأة (رجلا فى عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أى بعد انقضاء عدتها (لم يفرق

١ قوله فى أنفسكم كذا بخطه بالحمرة وليست فى شئ من المتون المعتمدة كالمزى وغيره اه من هامش بعض النسخ

بينهما)

ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه * وحدثني عبيد

منهما) لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان أثما قال في الكشاف فان قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد ابن حميد (لا تواعدوهن سرا) أي (الزنا ويذكر) مبني للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولأبي ذر ثبوت حتى يبلغ أي (تنقضي العدة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة ❁ (باب) استحباب (النظر الى المرأة) والمرأة الى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والالفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود اذا ألقي في امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لانه ايذاء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام) ولأبي ذر أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجيء بك الملك) جبريل (في سرقة) بفتح الراء أي قطعة (من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فاذا أنت هي) أي فاذا أنت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولأبي ذر عن الكشميهني فاذا هي أنت (فقلت ان يك هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) وزاد في رواية في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر

الله بن عمر القواريري حدثنا حماد ابن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية

انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية * حدثنا هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستتب لوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني أن رؤيته لها كانت مناما أتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في أوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (ان امرأة جاءت رسول الله) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أن تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (اليها وصوّبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وهل عندك من شئ) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه فانه سائغ (فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صداقا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هي (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هي (لم يكن عليك شئ) وللكشميهني منه شئ (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضا في غيرهما (عددها) ولابي ذر عادها بالف بعد العين فدال مشددة فهاء وسبق تعيينها (قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثر زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة للولي زوجني بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أو هي وهو المشهور الا أن يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الخ للحموي وقال بعد قوله ثم طأطأ

وعقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه والله أعلم

رأسه

رأسه وذكر الحديث كله ❁ (باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) أي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي والالما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أي أيها الاولياء موليا تكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الايامى) جمع أيم (منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته ثم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو وكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى

❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخي يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة أي أنواع (فنكاح منها) وهو

قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المصعب ابن المقدام الخثعمي حدثنا اسرائيل ح وحدثني حجاج حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهم جميعا فاقتلوه * وحدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه

* (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم)

وحدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما * حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة ابن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم

معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

(باب اذا بويع لخليفتين)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

* (باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم

الاول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو ابنته) للتنويع لا للشك وثبت وابنته لابي ذر عن الكشميهني (فيصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها * (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها (ارسلي الى فلان) رجل من أشرافهم (فاستبضعي) أي اطلبي (منه) المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها اذا أحب وانما يفعل الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع * ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فاذا حملت ووضعت ومر ليالي) ولغير أبي ذر ومر عليها ليالي (بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخاطب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه * (ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشئ لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) يطؤنها (لا تمتنع ممن) ولابي ذر لا تمنع من (جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغي وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (فمن) ولابي ذر عن الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن) فيطؤهن (فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالولد بالآثار الخفية (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فالتاطه أي ألحقه به (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ماذكرته وغيره (الا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب) عن (أن) ولابي ذر عنها أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره (لمالها ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (أن يشركه أحد) ممن يتزوجها (في مالها) زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال قال أخبرني) بالتوحيد (سالم أن) أباه (ابن عمر أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة) من جراح نالته في سبيل الله (فقال عمر

لقيت

اقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة (فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت أنكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا احمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري قاضيها (قال حدثني) بالتوحيد (أبي) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (ابراهيم) بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال) في تفسير قوله تعالى (فلا تعضلوهن قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزني (انها نزلت فيه قال زوجت أختا لي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان أبا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتكها) (وفرشتك) ولابي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك بذلك) (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فأنزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فأنكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضي فان أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية النكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبي العاص (فزوجه) اياها لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لأم حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين أمرك الي) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال (ليشهد) بالتحتية والجزم على الامر (اني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد أن فلانا خطبها واني أشهدكم اني قد نكحته (وقال سهل) فيما سبق موصولا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله

قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد (٥١) يعني ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثناه الحسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن رزيق بن حيان

قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام * (باب خيار الأئمة وشرارهم) * (قوله عن رزيق بن حيان)

عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن (٥٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم

ان لم تكن) بالمثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها في) تفسير (قوله) عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذى فى اليونينية قالت أى عائشة (هى اليتيمة) التى مات أبوها (تكون فى حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (فى ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ما وجه المطابقة أجيب فى قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لانه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصرى قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدى (قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته) ولابى ذر عن المستملى فجاءت (امرأة تعرض نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل عندك (من شئ) تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصور ودون التصديق السلبى قال ابن هشام فى مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو اذا أريد بأم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن فى قوله من شئ زائدة فى المبتدا او الخبر متعلق الظرف (قال ما عندى من شئ قال ولا) تجد (خاتما من حديد) ولابى ذر ولا خاتم بالرفع أى ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) أجد (خاتما) ولابى ذر ولا خاتم (من حديد ولكن أشق بردتى هذه فاعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال لا) وفى الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ (قال هل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال فى فتح البارى ووجه المطابقة من هذا الحديث يعنى لمناسبة الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة ‌(باب) جواز (انكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى (لقوله) ولابى ذر لقول الله (تعالى واللاء لم يحضن) أى من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف فى الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليه قاله فى الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف فى تقديره فقدره الزمخشرى وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا أى كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أى وكذلك اللائى لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات أى حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر * وبه قال (حدثنا محمد

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيأ تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أخبرنى مولى بنى فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ٣ الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة

اختلفوا فى تقديم الراء على الزاى وتأخيرها على وجهين ذكره البخارى وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى تصلون

٣ قوله فى متن مسلم لا ما أقاموا فيكم الصلاة هو بالتكرير مرتين فى بعض النسخ وفى بعضها مرة واحدة وحرر اه

ابن

قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت

ابن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة ۞ (باب تزويج الاب ابنته من الامام) أي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته) اياها * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال (وبنى بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها (قال) ولابي ذر فقال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق (وأنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أنها) أي عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (بقول النبي) أي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجناكها) بنون العظمة (بما معك من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياما (طويلا) فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا الان المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (هل عندك من شئ تصدقها) اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف أي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي الا ازاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازار كائن لك (فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أمعك من القرآن شئ قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا (لسور سماها) في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال

عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم ابن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة

أي تدعون (قوله لجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ لجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها لجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب وهم جثي وجثي بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور والجاذي أشد استيفازا من الجاثي وقال أبو عمرو هما لغتان والله أعلم

* (باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة وكذا

زوجنا كها) بنون العظمة ولابى ذر قد زوجنا كها (بما معك من القرآن) * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفى حديث عائشة عند أبى داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولى من لاولى له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوى منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضى نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا ينكح الاب) بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (البكر والثيب الا برضاهما) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهى وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى أبلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة فى الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أى يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستاذن) أى يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لابد فيه من النطق والاذن يكون بالنطق وغيره (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أى البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحى أن تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ترك الحيل ومسلم فى النكاح وكذا النسائى وبه قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالى المصرى قال (اخبرنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابى مليكة) عبد الله (عن ابى عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحى) أن تفصح به ولابى ذر تستحيى بيائين (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صمتها) أى سكوتها وظاهر الحديث أنه ليس للولى تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعى وأحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولى البكر أحق بها منها وألحق الشافعى الجد بالاب وقال أبو حنيفة فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه

وقال بايعناه على ان لانفر ولم نبايعه على الموت * وحدثنا (٥٤) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لانفر * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصارى اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثنى ابراهيم بن دينار حدثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التى بالحديبية قال ابن جريج وأخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة

ذكر البيهقى ان أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك (قوله فى رواية جابر ورواية معقل ابن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفى رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت

أقامه

ابن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة

أقامه مقامه وقال الحنابلة وللأب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا زوج) الرجل (ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن و) أخيه (مجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الانصاري ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاويسية (ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وأنه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فأنكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني ثم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا اريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفء أما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري (ان القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و) أخاه (مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما) بالخاء والذال المعجمتين في الفرع (أنكح ابنة له نحوه) أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا ۞ (باب تزويج اليتيمة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد (فانكحوا) الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (للولي زوجني) موليتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (أو قال) الولي للخاطب (ما معك) تمهرها اياها (فقال معي كذا وكذا) أو تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (أو لبثا) كلاهما بعد قوله للولي

وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الامر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا للمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نشرك بالله شيأ ولا تسرقوا الى اخره فانما كان ذلك في أول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم حدثنا خالد يعني الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة حدثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد

تترمثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل

زوجني (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس * (فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الى ما) ولابي ذر الى قوله ما (ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي) اسماء بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق) اسوة أمثالهن (وأمروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة استفتى) ولابي ذر فاستفتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد نزول آية وان خفتم (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء الى وترغبون) ولابي ذر الى قوله وترغبون (ان تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق) الذي هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء قالت) عائشة (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق) * وهذا المتن لفظ رواية (١) أبي شعيب وفيه دلالة على أن للولي غير الاب أن يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الخاطب للولي زوجني) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني (فقال) الولي (قد زوجتكها) (بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت اوقبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد

---

(١) قوله رواية أبي شعيب هكذا في النسخ وهو شعيب وكنيته أبو بشر فلعل لفظ أبي من زيادة الناسخ اه

(رضى)

* وحدثناه حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان أبي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد

(رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال مالي اليوم في النساء) ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يارسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندي شيء قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداقا (ولو كان (خاتما من حديد قال ما عندي شيء) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولابي ذر فقال قد (ملكتكها) وللاكثر زوجتكها (بما) أي بتعليمك اياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله أولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو اتزوج ابنتي أو تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب) الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح أو يدع) وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن مالو ترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (يأثر) بضم المثلثة أي يروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن) السيء (أكذب الحديث ولا تجسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا اخوانا) كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) المخطوبة (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها او بعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها أخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من

هذه دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية ﴿باب تفسير ترك الخطبة﴾ بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (قال عمر لقيت أبا بكر) الصديق (فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال انه لم يمنعني أن ارجع اليك فيما عرضت) على (الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان أبا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد أن يخطب على خطبته (تابعه) أي تابع شعيب بن أبي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته ﴿باب﴾ استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) أنه (قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو ابن الاهتم سنة تسع من الهجرة وأسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل * قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار الى أن الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشئ الى غيره انتهى والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن

يضلل

عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو

(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه)

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو) قال القاضي عياض أجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج الى أن أعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه أو لان الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار

يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما * وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وأبو داود في الادب والترمذي في البر

(باب) اباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) أي يذكرن أوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ) ثبت لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) احدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد) [1] بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء وفيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار الشربة الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن * وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر

(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا أعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة نفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة تنفا فالا على وجه التبرع من الزوج وأجيب أن عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال إلكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وأدنى) أقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتيتم

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر أخبرنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال أخبرني مجاشع ابن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة فقال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

(باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح)

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على ان تفعل

[1] قوله بالسكون الخ كذا في النسخ الطبع والذي في نسخة خط معتمدة في غد في اليونينية وفرعها بالخفض منونا (فقال) الخ

شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية) وفي الرواية الاخرى لاهجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض أو

احداهن قنطارا) قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيأ) وقد روى ان عمر قام خطيبا فقال أيها الناس لاتغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت له ياأمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لاتغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن) وزاد أبو ذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فمذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لايزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما أصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ماتراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضي الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت ابي الحيسر أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار أو غيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف أي فرح (العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيأ يشبه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة) ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم

أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار و يشهد له قول أنس عند الطبراني فى الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعى النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم ❁ (باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير) ذكر (صداق) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (يقول انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع فى الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وفى رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة فى المجلس فقامت وعند الاسماعيلى أنه كان فى المسجد (فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك) أى أمر نفسها أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال انى وهبت نفسى لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة فى النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لى مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فر فيها رأيك) براء مفتوحة بغير همز أمر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان أصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجبها صلى الله عليه وسلم (شيأ ثم قامت) أى الثانية (فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها) عليه الصلاة والسلام (شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك) سقط للحموى من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء أو انتظارا للوحى (فقام رجل) من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (فقال يارسول الله أنكحنيها) وعند النسائى من حديث أبى هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينى أمرك قالت نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لى فقد رضيت (قال هل عندك من شئ) تصدقها فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضا ان الاولى ذكر الصداق فى العقد لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد فى رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شئ (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشئ الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال فى الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوى ذلك قاله ابن

• وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى حدثنى ابن شهاب الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد الليثى انه حدثهم قال حدثنى أبو سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ ● وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيأ وزاد فى الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم

عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية وأما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثانى انه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيأ حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى [illegible]ملازمة المدينة مع

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيأ والله أعلم

(باب كيفية بيعة النساء)

(قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (وقولها فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء

المنير ١ (فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد) زاد في رواية أبي غسان هذا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به أو دعي له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال (هل معك من القرآن شئ) تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة والتي تليها كذا بالواو في رواية أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل (قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيويه في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو القصة تعددة وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعلمه بان يعلما عينه وسهولته أو صعوبته والا وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها كقراءة نافع أو أبي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عين كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعلمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو ماتت أو مات والشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شئ لان القرآن هو الغني الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فله لزوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته أوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما أخبره أنه يحفظ شيأ من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة فوضت أمرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغني واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى ۞ (باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) * وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضا أتم منه وللاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الاسماعيلي أعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره ۞ (باب الشروط) التي تحل (في النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء

١ قوله قاله ابن المنير في بعض النسخ ابن المنذر اهـ

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

بالكلام من غير أخذ كف وفيه ان بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي (قولها في الرواية الاخرى مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم

(باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع)(قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا

(مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني أجمع لامري أولشأني أن أنتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا الا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم (وقال المسور) ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراله) هو أبو العاص بن الربيع (فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء (ووعدني فوفى لي) ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن يزيد ابن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أحق ما أوفيتم من الشروط) أي أمر الله به من المهر المشروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتدا الذي هو أحق قوله (ما استحللتم به الفروج) وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط أولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ماشرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان أخل به كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو أن له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط أنها لا ترثه أو انه لا يرثها أو انهما لا يتوارثان أو على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج أن لا يطأها فلا يبطل وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا وأما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه الحديث ۞ (باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود) عبد الله (لا تشترط المرأة طلاق أختها) قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال (عن زكريا هو ابن أبي زائدة) خالد أو هبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها) في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة

إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناء أختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم ۞ (باب) حكم (الصفرة للمتزوج ورواه) ولابي ذر ورواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أول البيوع ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار) هي بنت الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت اليها (زنة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان أحدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان أحدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر موزون وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل أي ان أقله للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ۞ وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي ۞ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب) بنت

أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد

ه وفي جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والله أعلم

۞ (باب بيان سن البلوغ) ۞

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة (قوله لم يجزني وأجازني)

جحش (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (فخرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (كما) كان (يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو) لهن (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير ابى ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة قد تأخرا (فرجع) عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدرى أخبرته أو أخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ بن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج وأجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله أولم كذا قالا فليتأمل والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى للمتزوج) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) هو البنانى (عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ماهذا) استفهام انكار لما سبق من النهى عن التزعفر (قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بى هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهى عن ذلك كما رواه بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدودا الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهى عنه فقيل لانه من ألفاظ الجاهلية أو لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد أو أتى بالحمد والثناء لا يكره ۞ (باب الدعاء للنساء) ولابى ذر عن الحموى والمستملى للنسوة (اللاتى يهدين العروس) بضم الياء من أهدى وبفتحها لغير أبى ذر من الثلاثى (و) الدعاء (للعروس) أيضا * وبه قال (حدثنا فروة بن أبى المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندى الكوفى وسقط ابن أبى المغراء لغير أبى ذر قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت) سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفرى والطبرانى لا أسماء بنت عميس وان وقع في الطبرانى لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن أبى طالب بالحبشة (فقلن) لأم رومان ومن معها أو للعروس (على الخير والبركة) قدمت (وعلى خير طائر) أى حظ ونصيب وعند أحمد ان أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم ۞ (باب من أحب البناء) أى الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذى يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزى وسقط لغير أبى ذر

بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو * وحدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * حدثنا أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به

المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

(باب النهى أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) وفي الرواية الاخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الاخرى فانى لا آمن أن يناله العدو فيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي فاني أخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أي يناله العدو

الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين

لفظ عبد الله (عن معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) أي أراد أن يغزو (نبي من الانبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي (رجل ملك بضع امرأة) أي نكاحها (وهو) أي والحال أنه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قد مر في الخمس ۞ (باب من بنى بامرأة) أي دخل عليها (وهي بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (ست) ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين (و بنى بها) دخل عليها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (تسع ومكثت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار ۞ (باب البناء) بالمرأة (في السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن أبي كثير القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) من الايام (يبنى عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى) ولابي ذر عن المستملي على (وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم) اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فألقي فيها من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أهي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه) على ناقته (ومد الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من أمهات المؤمنين * وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها أخرى أقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر واعتبر توالي ها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر ۞ (باب البناء) أي الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للاعلان أو للزينة (ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله أعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن ابي المغراء) قال (حدثنا علي ابن مسهر) القرشي الكوفي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي) أم رومان (فادخلتني الدار فلم يرعني) أي لم

۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر (٦٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير

يقبعاني ولم يخوفني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) أي وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران ۞ (باب) جواز اتخاذ (الانماط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل (ونحوها) من الحلل والاستار والفرش (للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لجابر لما تزوج (هل اتخذتم انماطا) قال جابر (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن أين (لنا انماط) كذا اشطب على اللام ألف في الفرع كأصله (قال) صلى الله عليه وسلم (انها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الاخبار بأنها ستكون الاباحة وأجيب ٣ بأن اخباره عليه الصلاة والسلام أنها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها أخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحديث الباب سبق في علامات النبوة ۞ (باب النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة الى زوجها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) أبو جعفر التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها زفت) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت أختها أو ذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة (الى رجل من الانصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصاري (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا * ما سمنت عذاريكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ۞ (باب) اهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم) بن طهمان الهروي (عن ابي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مر بنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء والعين المهملة ابن الحرث (فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (قوله سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري (قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق) بتقديم الزاي وفيه

٣ كذا في النسخ بدون خبران ولعله يفيدها اه

حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٦٨) أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان

اذا مر بجنبات) امى (ام سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية (فقالت لي) امى (ام سليم لو أهدينا لرسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (معي اليه) صلى الله عليه وسلم (فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال) أنس (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فاذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بهم ما ألف أي ممتلئ (باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) بالتثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها ام سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع كاصله (ماشاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت اغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) سكن امهات المؤمنين (وخرجت في اثره فقلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرخى الستر واني لفي الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال (الى طعام غير ناظرين اناه) مصدر أنى الطعام اذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذي النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (فيستحيي منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحيي من الحق) وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى آخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس انه) أي أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال في الفتح وقد استشكل القاضي ماوقع هنا أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته ام سليم وان المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه أشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وأجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فأمر أن يدعو أناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء) أختها (قلادة) لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بأنه

جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعني حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد

دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) هو بفاءين أي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله عز وجل أعلم

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله (٦٩) عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جرير بن عبد الله

(باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة) وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة وأما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما

أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) أي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغر بن الانصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل لك) ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العيني بانا اذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة ۞ (باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) أي اذا أراد الجماع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن احدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (أهله) يجامع امرأته أو سريته وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب أولا وبالثاني قال ابن الضائع وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولأحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا ۞ (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والأصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (أولم ولو بشاة) والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني)

بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن (أمهاتي) أي أمه وأخواتها (يواظبنني) بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن أبي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة أي يحرضنني (على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين) زاد في الادب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) حكمه في آية الاحزاب (وكان أول ما أنزل) الحجاب (في مبتني) في زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي الله عنها (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم) لوليمتها (فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث) يتحدثون في البيت (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم) أي النفر (جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة (وأنزل الحجاب) في آية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس ١ ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أبيح أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا

(باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف و) الحال انه كان قد (تزوج امرأة من الانصار) هي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم أصدقتها قال) أصدقتها (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي أصدقتها وزن نواة (من ذهب و) بالسند السابق (عن حميد سمعت) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (أنسا) رضي الله عنه أنه (قال لما قدموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقاسمك مالي) فخذ شطره (وأنزل لك عن احدى امرأتي) فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسنده له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ

والغنيمة وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله لم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد * حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر ابن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يتشاءم به (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بأصبعه) قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

١ قوله ان لم يولم كذا في جميع النسخ اه

أبي

أبي الخير السخاوي مانصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير (قال) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهلك ومالك نخرج الى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع واشترى) اتجر (فأصاب) أي ربح (شيأ من أقط وسمن فتزوج) بنت أبي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ماقدر عليه وقال النشائي ١ من الشافعية المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شئ أولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض أجمعوا على انه لاحد لاكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس) انه (قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري (عن أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) بنت حيي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لامهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بحيس) وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الأقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي (فأرسلني فدعوت رجالا الى الطعام) المتخذ لوليمتها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

(باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض)

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت) البناني أنه (قال ذكر تزويج زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها أولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكر النعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقا لاقصدا كما قاله ابن بطال أو لبيان الجواز كما قاله غيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم

(باب من أولم بأقل من شاة)

* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور بن صفية) واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي (عن أمه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها أنها (قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

شعبة عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيى ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل * وحدثناه محمد ابن نمير حدثنا أبي وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي

* (باب ما يكره من صفات الخيل) *

١ قوله النشائي هكذا في نسختي خط بالشين اه

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل)

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن (٧٣) القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن

عدّين من شعير) وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا نعم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد عنه أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا * (باب حق اجابة الوليمة) أي وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقي أيضا من وجه آخر (ونحوه) أي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم) للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب لا (يوما ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث أخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها) قال في الفتح أي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم أيضا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في مسنده وانما تجب

وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو أحد الاقوال في الشكال وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل أو المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال أبو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

* (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله أن أدخله الجنة) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى

أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج (٧٣) منه نائلا ما نال من اجر أو غنيمة

الاجابة أو تستحب بشروط منها ان يكون الداعى مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتى قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا فى جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا ان نادى فى الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو فى اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة أو تسن الا فى اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها أفواجا أفواجا فى يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذى المدعو أو تقبح مجالسته كالاراذل وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العانى) الاسير (وأجيبوا الداعى) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولابى ذر عن الكشميهنى المرضى * وهذا الحديث سبق فى باب فكاك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلى الخشاب البورانى قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة (عن الاشعث) بن أبى الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبى الشعثاء سليم المحاربى (عن معاوية بن سويد) الكوفى انه قال (قال البراء ابن عازب رضى الله عنهما أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلم أو ذمى وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولابى ذر عن المستملى الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولابى ذر عن الكشميهنى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وافشاء السلام واجابة الداعى) الى وليمة العرس (ونهانا) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهى من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمراء فنهى عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى فى اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال * وهذا الحديث سبق فى الجنائز (تابعه) أى تابع أبا الاحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى فيما وصله المؤلف فى كتاب الاشربة (و) تابع أبا الاحوص

وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى) هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بى وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فى الرواية الاخرى وتصديق كلمته أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين أحدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق أى مدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان أدخله الجنة) قال القاضى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (قوله تعالى أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو أى من أجر

وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو

أيضا (الشيبانى) أبو اسحق سليمان فيما وصله أيضا فى الاستئذان كلاهما (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (فى) روايته بلفظ (افشاء السلام) فخالف رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى البلخى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم) سلمة بن دينار ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عن أبيه بدل قوله عن أبى حازم (عن سهل بن سعد) كذا فى الفرع كأصله وقال الحافظ بن حجر وفى رواية المستملى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لابد من واسطة بينهما اما أبوه أو غيره (قال دعا أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والانثى (وهى العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما (قال سهل) الساعدى (تدرون) استفهام سقطت أداته (ماسقت) أى العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات) فى ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته اياه) * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح (باب من ترك الدعوة) أى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبى متعقبا البيضاوى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على أبى هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أى اجابتها (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأى لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى النكاح (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء أى من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد

والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما ان يرجع بأجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الاجاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى أو صفاته أو ما دل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض مايختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت أن أغزو

وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ بن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو دعيت الى كراع لأجبت) وأما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو أهدي) بضم الهمزة (الي) بتشديد الياء (ذراع) ولأبي ذر كراع (لقبلت) واللام في لقبلت ولأجبت للتأكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة ۞ (باب اجابة الداعي) أي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل (في العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير وليمة العرس ولأبي ذر وغيره أي وغير العرس وذكر النووي أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة (اذا دعيتم لها قال) نافع (كان عبد الله) بن عمر (يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال انه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض ۞ (باب ذهاب النساء والصبيان الى) وليمة (العرس) من غير

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر

والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيي بمثل حديث أبي زرعة عن ابي هريرة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان ابن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لاحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله الى قوله ماتخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى

كراهة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا) حال كونهم (مقبلين من عرس فقال) عليه الصلاة والسلام (ممثنا) ٣ بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كأصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله (انتم من احب الناس الي) وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أودعت رجلا وجب أو استحب لامع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا أومع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع) المدعو (اذا رأى) شيأ (منكرا في) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري (صورة في البيت) الذي دعي اليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني (أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم (فرأى في البيت سترا على الجدار) فأنكر على عبد الله ابن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه) قال الكرماني أي ان كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ماقعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق مايدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند أبي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير

دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

٣ الذي في مقدمة الفتح بمثلا بالام اه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا ومافيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ماعلى الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة

وجهه (فعرفت فى وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة) ماشأنها فيها تماثيل (قالت فقلت أشتريتها لك) بهمزة قطع مفتوحة فى اليونينية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيزا (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ماخلقتم وقال) صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذى فيه الصور) الحيوانية (لاتدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة اذهم لايفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم اذ مقتضاه المنع من الدخول فى المكان الذى فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذى فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلانى ورجحه الامام والغزالى ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخاد يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها

* (باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس) أى بنفسها * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم المصرى قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى انه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهرى حيث قال يقال أعرس لاعرس أى لما اتخذ عروسا (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة (الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهيب (بلت تمرات فى تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته) بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تتحفه بذلك) ولابى ذر عن الكشميهنى أتحفته وله عن الحموى والمستملى تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة

* (باب) اتخاذ (النقيع) وهو ماينقع من تمر فى ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذى لايسكر فى العرس) فلو أسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد ان أبا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) أى لاجل عرسه (فكانت امرأته) أم أسيد وهى ممن وافقت كنيتها كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهى العروس) الواو للحال (فقالت) أى العروس (أو قال) أى سهل بالشك (أتدرون) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت أوماتدرون بغير شك (ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (فى تور) بالمثناة الفوقية قال فى القاموس اناء يشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كما فى الرواية السابقة وحينئذ فقوله أنقعت

* (باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى) *

(قوله حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو على الغسانى ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس قال وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن أبى شيبة فى كتابه عن أبى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وان كان فيه أيضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا ومافيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم انما

عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم ﴿(باب المداراة) أي المجاملة والملاينة (مع النساء) للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى بن عمرو بن أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية ١ حديث الباب الا أنه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع (ان أقمتها) أي ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها اعوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي * وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا ﴿(باب الوصاة) بفتح الواو أي الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام أي ابن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذي جاره واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ٢ وقال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو ليبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل وأجاب بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) أي الضلع (كسرته وان تركته لم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها

تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا

١ لفظ رواية حديث الباب كذا في النسخ وصوابه لفظ رواية سفيان أي التي خرجها مسلم كما في الفتح اه

٢ قوله وقال في الكشاف أي في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون اه

و يستعين

ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو [١] فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا نتقي) أي نتجنب (الكلام) الذي يخشى منه العاقبة (و) نتقي أيضا (الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ) من القرآن بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقي وان مصدرية أي نتقي لخوف النزول (فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا) الى نسائنا تمسكا بالبراءة الأصلية وفيه اشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز ﷻ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قوا أنفسكم) احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم (نارا) وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما أدق نظره قال الحسن ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ وأمين وأصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤل) أي عن رعيته (فالامام) بالفاء ولأبي ذر والامام (راع وهو مسؤل) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله) يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤل) أي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة) أي عن رعيتها (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل) أي عن رعيته (ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤل) أي عن رعيته ﷻ (باب حسن المعاشرة مع الأهل) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس أبو الحسن السعدي المروزي (قالا أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن

زيد بن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقي الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي توبة

المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الأعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم (قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم

[١] قوله فسبقته يوما فقال لها فسبقتها يوما في الحديث عن عائشة سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك اهـ من هامش

في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

(باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهره

عائشة) رضي الله عنها (قالت) مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كأبي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كأبي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا اليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا وأكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وأخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسنده له مرسلا من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كأصله صفة

الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها *وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر وإسحق قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء *حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة

اطلاقه والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال والصواب الاول

الجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر أي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (ولا سمين) بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز أن يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل (فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فأما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نفي التبرئة وردّ الصفة في نمط البيان وأجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة وأبدع أفانين هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امرأة زوجي بخيل لا يوصل الى شيء مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها ونضارته وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت ألفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وقحر بوعر فأفرغت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصفير والتسجيع وهو أن تتضمن الفقر أو بيت الشعر مقاطع أخر بقواف متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما أتت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة أثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها أيضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه أيضا نوع من

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات)

المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه فى كل حروفه فقد جانسه فى أكثرها ثم فى كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى فى المقابلة والترتيب وذلك فى قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ماذكرت وبينت حقيقة ماشبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد ووقع فى رواية النسائى بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل والثانى للثانى فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معانى كلماتها وترتبت ألفاظها ثم فى كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام مالا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة فى تحسين الكلام وتماثله واغراق فى جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو الناثر قبل السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتى بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع أو مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت فى القول فأفادت بزيادتها التناهى فى غاية الوصف انتهى كلام القاضى وانما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله فى التنقيح تريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه فى المصابيح بأنه لا دلالة فى لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أى جمع الى قلة الخير التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا أبث) بالموحدة المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع (خبره) لطوله وفى رواية ذكرها القاضى عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه الذى لا خير فيه لان النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا أنم بالنون والميم من النميمة (انى أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أى أخاف أن لا أترك من خبره شيأ الا انه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو أنها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال فى القاموس وذكر عجره وبجره أى عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقال على بن أبى طالب أشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى وأصل العجرة الشئ يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيئ الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول فى

فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله ❁ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله) قال القاضى عياض رضى الله عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التى بعضها أرفع من بعض فى الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء فى أهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدرى قال ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده فى الفضل كما بين السماء والارض فى البعد قال القاضى والاحتمال الاول أظهر وهو كما قال والله اعلم

(باب من قتل فى سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر

الغالب

محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز عمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه أوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أي ان أذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أي يتركني معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت أبي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسماعيلي رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل

على صاحبه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أرأيت ان ضربت بسيفي يعني حديث المقبري * حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة

ابن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله ابن أبي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش ابن عباس القتباني) الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

(باب في بيان ان أرواح الشهداء في الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون) (قوله حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده بالمهملة

ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظة و بين فهد وأسد معنوية وتسمى أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تخلقه بهما او التزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أي أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيأ من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر ابن عبد الله اذا أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض أنه روي رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة أي استقصى ما في الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول أبي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره وأجاب ابن الانباري بأنه لا مانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من ذمته في جميع أموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف وأكنت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا أو من الغياية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء)

بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العي بكسر العين المهملة أي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غياياء بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود هو الاحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء) أي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بشجة في رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت في رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة أبانت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام في قولها أرنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه اظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن أوصافه (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة قال في

عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا (٨٥) بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل

الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل) فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب

القاموس ككتاب حائل السيف أي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان * (وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز) * قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان أريد بها معناها كانت حقيقة وان أريد بها المكنى عنه كانت مجازا وأيضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد مدلوله ثلاثة أحوال * أحدها أن يراد حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد الدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر ويفترقان في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع أيضا اذ العادة أنه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ابرازها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله لمجرد لاطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها وقالت زوجي كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى

(قالت)

المدى ووقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا أرواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث وأما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر) وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) استفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو ومالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن أنهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي ام زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي أبو زرع فما) بالفاء ولابي ذر وما (أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع أي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) بهمزة مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة أي حرك (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملأ (أذني) تثنية اذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية أي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني ومعصمي (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت أسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسي) فعظمت عندي أو فخرني ففخرت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدني في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأنث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (أطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نق الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (أقول) وفي رواية الزبير أتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده (وأرقد فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا

أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بأن الارواح أجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل في جوف طائر أو في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند أصحابنا ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحياة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها

فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا

❁ حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه

في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء بجميع الخلق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيأ الى آخره) هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد أعطاهم الله مالا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه انه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم الى أجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله أعلم

(باب فضل الجهاد والرباط)

(قوله أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث

أو قطالان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقنح) بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة أي أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أو لا أتقال من مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فأتمنح أي أطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبي عبيد لا أراها قالت فأتقنح الا لعزة الماء عندهم أي فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبي ذر فأتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال أبو عبيد أتقمح بالميم أي أروى حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا أوهما بمعنى (ام أبي زرع) زوجي (فما أم أبي زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم أي أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع أي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية أي ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح ١ خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر لمبتدا محذوف أي كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق وكمال أي على حذف مضاف أي عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبرابنها أبي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر أي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال لألائه أو لكمال صورته في استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن امه وأخذ في الرعي ويقال لولد الضأن أيضا اذا كان ثناوفي القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فقولها ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت) زوجي (أبي زرع فما بنت أبي زرع) في مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع ابيها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي

---

١ بكسر الراء اه

يتجملون

يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أي ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج أي حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشئ الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما أظن أن سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع أبيها بمعنى طائعة أبيها أي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها أي مالئة كساءها وغيظ جارتها أي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء[1] المهملة وسكون القاف أي دهشتها أو قتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أي هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مغنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر وأديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد أي ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي أي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومغنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان (جارية) زوجي (أبي زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي (حديثنا تبثيثا) مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة أي بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا (تنقيثا) مصدر وصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبؤه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع * طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى * مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أي تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة أي الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تغرف وتنصب أي ترفع قدرا أخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفاة بضم العين

المهملة

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك

[1] قوله بفتح الحاء المهملة كذا بخطه والذي في مسلم عقر بفتح العين المهملة ومثله في النهاية قال أي هلاكها من الحسد والغيظ اه مصححه

في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم و يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيي

المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف رطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للحال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها أرادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أنها أرادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أبي أسامة فأعجبته فطلقني (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي خيارا (ركب) فرسا (شريا) بالشين المعجمة فائقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا (وأخذ) رمحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة نسبة صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (علي) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام وأكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه أن يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التأنيث للنفسه وجهان في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها تعقبه في المصابيح بأن هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التأنيث وأما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطعا الا في الضرورة مع التأويل والافلا تقول الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (وأعطاني من كل رائحة) من كل شيء يأتيه من أصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي) يا (أم زرع وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيره دون قليل أبي زرع مع اساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول *

(قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير

ولذا

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يارسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يارسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد

ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيته لافانين البلاغة جامعة فلا شيء أسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكأنما أفقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كاهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع * (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا فيه شيء لأن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لام زرع (قال أبو عبد الله) البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال أبو عبد الله (قال سعيد بن سلمة) بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى أي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة (عن هشام) بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا (قال أبو عبد الله) البخاري أيضا (وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح أن الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون * وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدي علي الوفوي على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي وأخرجه الترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان الحبش) الجيل المعروف من السودان (يلعبون بحرابهم) جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد ١ (فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر) الى لعبهم (فما زلت أنظر) اليه (حتى كنت

الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

(باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه

١ قوله فيسترني في نسخ الخط فستيرني اهـ

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر (٩٣) قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا * حدثنا عبد الله ابن عون الهلالى حدثنا أبو اسحق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد

سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من أحدنا انما يكون عند موافقته مايرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما قال قتل السلطان فلانا أى أمر بقتله

(باب من قتل كافرا ثم سدد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لايجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا) وفى رواية لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لايعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولايدخل النار أو يكون ان عوقب

أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) أى القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العيدين وغيره وفيه ماترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق *(باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لاجله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن ابى ثور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لم أزل [١] حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) فى حقهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى فقد وجد منكما مايوجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفى مسلم انه مر الظهران (وعدلت معه باداوة) فيها ماء (فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا) بالتنوين فى الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله يا أسفا وياحسرتا وفى رواية معمر واعجبى (لك يا ابن عباس) أى كيف خفى عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفى الكشاف انه كره ماسأله وبذلك جزم الزهرى كما فى مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت أنا وجار لى من الانصار) اسمه أوس بن خولى أو عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثانى استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وماثبت بالنص مقدم (فى بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة) قرية من قرى المدينة ممايلى الشرق وكانت منازل الاوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالى (على النبى صلى الله عليه وسلم) نجعله نوبا (فينزل) جارى الانصارى (يوما وأنزل يوما فاذا نزلت) على النبى صلى الله عليه وسلم (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى او غيره) من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جارى (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (اذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) فى طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا و يراجعننا (فصخبت) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد أى صحت (على امرأتى) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتنى) رادتنى فى القول (فأنكرت) عليها (ان تراجعنى قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) على (أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التى بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفى رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر (فأفزعنى ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى) أى لبستها أجمع جميعا (فنزلت) من العوالى الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتى (فقلت لها أى حفصة أتغاضب احداكن النبى صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة فى أتغاضب

١ قوله حريصا على ان أسأل لفظ على ثابت فى نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فليحرر اه مصححه

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة

للاستفهام الانكاري (قالت نعم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان يغضب الله) عز وجل ١ (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لاتستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لاتطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لاتكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولادراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني (ولاتراجعيه في شئ) من الكلام (ولاتهجريه) ولو هجرك (وسليني مابدا) ماظهر (لك) مماتريدين (ولايغرنك) بتشديد الراء والنون (ان كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجمل (منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فلايؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت مانهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه أو انها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الاملك غسان بالشأم كنا نتخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) أي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت) له (ماهو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والنجم سمع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي ثور لامن رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت مايبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لاأكلمك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاأدري هاهو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر فاذا حوله) أي المنبر (رهط) لم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) من اعتزاله صلى الله عليه

١ قوله لغضب رسول الله في نسخ الخط لغضب رسوله بالضمير اهـ مصححه

بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه مافيه أن يكون معناه ماأشرنا اليه انهما لايجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعير بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أولم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لايجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لايدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

(باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها)

(قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا

شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمر واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر ابن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد

مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة و يحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

(باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير)

(قوله أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة

وسلم نساءه ومنهن حفصة (فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت) ثانيا (فقلت للغلام) رباح (استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي) بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام) رباح (يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولابي ذر متكئ بالرفع أي وهو متكئ (على وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت) له (وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (الي بصره فقال لا) لم اطلقهن (فقلت الله أكبر) تعجبا مما أخبرني به الانصاري من التطليق جازما به أو حامدا لله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وأنا قائم) حال كوني (استأنس) وجزم القرطبي بأنه للاستفهام قال في الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا أي أتبسط في الحديث وأستأنس في ذلك (يا رسول الله) منادى مضاف (لو رأيتني) بفتح التاء الفوقية (وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا) الانصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ) أجمل (منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني تبسمة (أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه (فوالله ما رأيت في بيته شيأ يرد البصر غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء منونة جلود (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ (فقلت يا رسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على أمتك فان فارسا) بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه (والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أو في هذا أنت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم من رواية معمر أو في شك أنت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم أي أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (ان أولئك فارس والروم) (قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري أحدا هي علي حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس (٩٥) بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ان فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطنى الذى تجهزت به قال يافلانة أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيأ فوالله لا تحبسى منه شيأ فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا

التحريم مختصرا الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تاتى أباها فأذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال أشهدك أنها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن تقمئننى لا أدخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن (وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) فى أول الشهر (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته) أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ليلة (فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال فى الفتح ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة فى الفرع وأصله أى فى قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بى أول امرأة من نسائه) فى التخيير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضى الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا فى العلم

(باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال أى متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نفلا ولابى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة (وبعلها) أى زوجها (شاهد) حاضر (الا باذنه) ولا فى قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسى عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هى نافية والخبر مؤول بالانشاء وفى رواية المستملى كما فى الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه

على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (قوله ان فتى من أسلم قال يارسول انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو ذب عنهم

* حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يزيد (٩٦) يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما

أو مساعدتهم في أمر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به

فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور وقال النووي في المجموع وقال أصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت وأمر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب حرم عليها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا دعا الرجل امرأته) أو السيد أمته (الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجيء) أي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات أي الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد ابن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند السامي بالمهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) ابن أبي أوفى (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة) أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف ١ والمعكسة التي اذا أرادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولابي ذر لا تأذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لاحد الا باذنه) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم) أي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث

١ قوله المعكسة كذا بخطه وصوابه المفسلة ففي النهاية لعن المفسلة والمسوفة المفسلة التي اذا طلبها زوجها للوطء قالت اني حائض وليست بحائض فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الامر اه كذا بهامش الاصل اه مصححه

لايستطيع

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت (٩٧) أبي يحدث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني

لايستطيع الجماع او مسافرا جازلها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته الاباذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها أن لا تصلهم بماله الاباذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام يتهاون بغير أن تتجاوز العادة (عن غير امرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أى عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أى نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الاباذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا أثيب وان لم يأمر فلأن يثاب اذا أمر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا أنفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أى الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره (ورواه) أى الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن ابيه عن ابى هريرة) رضي الله عنه (في الصوم) خاصة ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار

أبو سعيد مولى المهرى حدثني أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

في باقي الاحاديث (قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهرى) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدني مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سفيان بن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري * وحدثناه سعيد ابن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ﴿ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله

(باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن)

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيأ ان أمكنه والله أعلم

وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) اذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا يتركن النهي المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء ﴿ (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) أيضا (من المعاشرة) وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من) قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (أو) قال (اريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) زاد في الكسوف أفظع أي أقبح (ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن) وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل يكفرن بالله) بحذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أي احسان الزوج (ويكفرن الاحسان) بجحده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو أحسنت الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأت منك شيأ) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوفا (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وسلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم

وزير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف فى صفة الجنة من بدء الخلق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قاله ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الصوم فى باب من أقسم على أخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن ابى كثير قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما (قال قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أى فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك) بالافراد (عليك حقا وان لزوجك) امرأتك (عليك حقا) فلا ينبغى أن تجهد نفسك فى العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات ۞ هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية فى بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أى مثل الراعى (وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة وفى الاستقراض أيضا ۞ (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) أى يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) أى ان علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابى ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف قال الكرمانى فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى وأجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونه شهرا واحدا (وقعد) ولابى ذر فقعد (فى مشربة) بضم الراء أى غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرنى سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنى أبو اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر

(باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)

(قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن فى الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها وقرئ فى الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته)

يقول قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم

أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرابه والصواب الاول

(باب ثبوت الجنة للشهيد)

(قوله قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس (قوله وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول أشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من

وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) أي قالت عائشة (يارسول الله انك آليت شهرا) وللمستملي والكشميهني على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويوليهن ظهره أو يمتنع من جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن

(باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا وسكناه (في غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم ابن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية (غير أن لا تهجر) وللمستملي ولا تهجر (الا في البيت و) حديث أنس (الاول) المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية ابن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف بيذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام أضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا مختصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموي * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابن جريج قال اخبرني) بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولابي ذر نسائه بدل أهله (شهرا) قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) من حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أتاهن غدوة (أو راح فقيل له) القائل عائشة (يا نبي الله

حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي قال (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة (قال تذاكرنا) أي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي (عند أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) بالنون في ملآن وعند القابسي ملاءى بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه انما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له) زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور وليس عنده فيها الابلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل ولأبي نعيم فناداه بلال فدخل (على النبي صلى الله عليه وسلم) واستشكل بأن في رواية مسلم أن اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هنا ليس عنده الابلال وأجيب بأن حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال يا رسول الله (أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرا فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه) * وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع أي ان نشزن واضربوهن أي ان أصررن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ❁ (باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى (واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الذي بحيث لا يحصل معه النفور التام ولأبي ذر وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والميم المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد) بالجزم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الاسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعنده أحد من رواية أبي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم

الانصار كما ذكر في الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بياء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا (وقوله عينا) أي متجسسا ورقيبا (قوله ما صنعت عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (قوله فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء أي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين

بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار اليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبي ما أظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم ٢ عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلابد من تقدمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب * وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس ابن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي * وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم) ابن يناق (عن صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين أي تناثر وانتتف من أصله (شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها أمرني ان اصل في شعرها) شيأ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلي فيه (انه قد لعن الموصلات) بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان امرأة خافت

٢ لعله وقواميتهم اه

من

في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة

الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (قوله في علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (قوله عمير ابن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء أن أكون من أهلها (قوله فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة

قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى (١٠٣) التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال

قتيبة حدثنا وقال يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل * حدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد

من بعلها نشوزا اواعراضا) * وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ونحوهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولابي ذر وتقول (له) حال كونها استرضيه بترك بعض حقها (امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو والصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أنها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء

(باب) حكم (العزل) بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابرا رضي الله عنه) انه (قال كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) أي والحال ان القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكأن ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق

فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (قوله وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه

مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال أصبنا سبيا) أي جواري أخذناها من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الامة أنفة أو خوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح (ما من نسمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أولا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا ونقل ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا * وهذا الحديث سبق في البيوع (باب القرعة بين النساء اذا أراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة

فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا

جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أراده في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من

وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الإذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يا رب) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني رب بإسقاط حرف النداء (سلط علي عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (أن أقول له) صلى الله عليه وسلم (شيئا) أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا أي هو رسولك وعند الإسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا أي لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم * وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن وإذا سافر بإحداهن بها فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وإذا نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي إلى أن تمضي ثمانية عشر يوما وإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

(باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضرتها كيف يقسم ذلك) وقوله وكيف إلى آخره ساقط للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما * وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة الليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخص به

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وإن أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله تعالى ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه

صفات الذات (قوله ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبط بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون أبرأ له من الحول والقوة (قوله واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (قوله أجده دون أحد) محمول على ظاهره

۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن

واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين أمتفرقتان أم لا وحكمهم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح ۞ (باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (الى قوله تعالى (واسعا) بتحليل النكاح (حكيما) بالاذن في السراح * وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال أبو قلابة أو أنس (ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالي وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا ايوب) السختياني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعا) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق (وقسم) بالواو بعد ذلك اي بينهما (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها مما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك (قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ايوب) السختياني (وخالد) الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه) أي الحديث (الى النبي

صلى

مرة قال سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى الاشعري أن رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله *وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله

وان الله تعالى أوجد ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان أن الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية) هي الانفة والغيرة

صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه ﴿(باب من طاف على نسائه) جامعهن (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطى قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يارسول الله أويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لايأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية أو ان ذلك باستطابتهن أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ماروى في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح ﴿(باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا ضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر) أي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو من احداهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس) عندها (أكثر ما) ولابي ذر أكثر مما (كان يحتبس) الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له) وأسقطن حقهن فكأنهن وهبن ايامهن لتلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن (يريد يوم عائشة فاذن)

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴿حدثنا يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال

والمحاماة عن عشيرته (قوله فرفع رأسه اليه ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه * (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) * (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ)

بتخفيف النون وفي نسخة فأذن (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري) بفتح النون موضع القلادة (وسحري) بفتح السين المهملة الرئة أي أنه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن وحكى القتبي عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيأ اليه أي أنه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن أيضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول (وخالط ريقه ريقي) لانها أخذت مسواكا وسوّته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في آخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية ۞ (باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد ابن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضي الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال) لها (يا بنية) بكسر النماء في الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد أن حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يردّ على ردّه وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصة (فتبسم) الحديث * وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته ۞ (باب) ذم (المتشبع بما لم ينل) يتكثر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الحظوة عند زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف * (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير أبي ذر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثتني) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر (ان امرأة) هي اسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي ضرة) هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط (فهل علي جناح) اثم (ان تشبعت من زوجي) الزبير ابن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله

قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحرث ۞ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من

وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي هو بالنون في أوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه * قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم

(باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) (قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من

أقول

أقول ان زوجى أعطانى مالم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابى ذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال السفاقسى هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى ان يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو أن يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين أو هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفى الفائق للزمخشرى المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرمانى معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكى فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعنى هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن فى المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل ۞ (باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا فى الحدود (عن المغيرة) بن شعبة انه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجى الساعدى (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أى غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضى عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لى ان أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنى عجبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أو الانكارى أى لا تعجبوا من غيرة سعد (لأنا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير منى) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذى يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من أحد أغير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين

الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثنا محمد بن سهل التميمى حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثنى أبو هانئ قال حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم

الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفى الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيأ وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها فهذا الذى ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكايته فى تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ

للتأكيد ويجوز اذا فتحت الراء من أغير أن تكون فى موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت أن تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال (من اجل ذلك) أى من أجل ان الله أغير من كل أحد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصى وقال ابن العربى التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى (وما احد احب اليه المدح من الله) برفع أحد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع أحب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غنى عن ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (ان يرى عبده او أمته يزنى) بالتذكير للعبد أو بالتأنيث خبرا للامة وهذا مكتوب فى الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفى غيرذلك من الاصول ما احد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته تزنى وفى آخر أو تزنى أمته بالتقديم والتأخير فى هذه الاخيرة وقال فى فتح البارى قوله يا امة محمد ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك أو تزنى أمته على وزان الذى قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا أولعل لفظ تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها (يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم) من شؤم الزنا وبال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكى أى عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من هذا فى الكسوف * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام (حدثه عن امه أسماء) بنت أبى بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول لاشئ اغير من الله) بنصب أغير نعتا الشئ المنصوب ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا (وعن يحيى) بن ابى كثير عطف على السند السابق أى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (ان اباسلمة) بن عبد الرحمن (حدثه ان اباهريرة حدثه انه سمع النبى) ولابى ذر ان اباسلمة حدثه انه سمع أباهريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذى يظهر كما فى الفتح ان لفظهما واحد فقال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله) تعالى (يغار) بفتح التحتية والغين المعجمة (وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذى فى الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية أبى ذر وغيرة الله ان لا يأتى بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة فى رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدرى ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هى الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لئلا يأتى أى غيرة الله عن النهى عن الاتيان وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتى قال الكرمانى وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم أهل

الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه وأما قولهم انه ليس فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى أحدهما وأما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص انهم لولم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم انه قال لعل الذى تعجل ثلثى أجره انما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثا الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التى أخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب فى ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقي عليه (وغير فرسه) أي وغير ما لا بد له منهم من مسكن ونحوهما (فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقي) بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني وأسقي باسقاطها اي وأسقي الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان أقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي وأخيط دلوه (واعجن) دقيقه (ولم اكن احسن اخبز) بضم همزة أحسن وفتحها في أخبز مع كسر الموحدة (وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي (جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على راسي وهي مني) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره (ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس) أي بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم أزل اخدم (حتى ارسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني) بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما أعتقني) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل ابن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هي عائشة رضي الله عنها (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش أو صفية أو غيرهما (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها) وهي عائشة (يد الخادم) الذي

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شئ وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح

جاءبالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول) للحاضرين عنده (غارت امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة وفى حديث عائشة المروى عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحفة (حتى اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التى هو فى بيتها) وهى عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التى كسرت) بضم الكاف (صحفتها وامسك) عليه الصلاة والسلام الصحفة (المكسورة فى بيت التى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى البيت التى (كسرت فيه) كذا فى الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما فى منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر ابن عبد الله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) اريت فى المنام انى (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصرا فقلت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أى جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله فلم يمنعنى) من دخوله (الا علمى بغيرتك) يا عمر (قال عمر بن الخطاب يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابى ذر (بابى) أى أنت مفدى بابى (أنت وأمى يا نبى الله أوعليك اغار) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما فى أو مخرجى هم ونحوه * وهذا الحديث سبق فى مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابى ذر بينا (أنا نائم رأيتنى) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أى رأيت نفسى (فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شئ من العبادات باختياره (فقلت) أى لجبريل (لمن هذا القصر (قال) ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا أى جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبرا فبكى عمر) رضى الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو تشوقا اليه (وهو فى المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار) وسقط لابى ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك ﴿(باب)﴾ حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أى وغضبهن من أزواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا أو انتقاص حقهن أو جور عليهن وايثار ضرة فهى سائغة لا بتوهم فى غير ريبة ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيأثمن عليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل)

وانما الامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله (١١٣) ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما الامرئ مانوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

*وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الربيع العتكي (١١٣) حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن مثنى

الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى) قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على أن اذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقديره شأنك ونحوه (قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى) ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى (قلت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك) باللفظ فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لأميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن ابي رجاء) عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لضرتها أكثر وفيه انها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد أمنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها القيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء (وقد أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني أن بشرها بصيغة الامر (ببيت لها في الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة

حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هرون ح وحدثنا محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح ان سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق

(باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه

 (باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو)

۞ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر ابن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأفضلية خديجة ورويناً في كتاب مكة للفاكهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ما أفعل هذا الشئ ولكني أرجو أن تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك أن يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندي ما لا أضيعه أبدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك أبدا * وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ۞ (باب ذب الرجل) بالذال المعجمة أي دفعه (عن ابنته في الغيرة و) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أي والحال انه (على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا) ولابي ذر عن الكشميهني استأذنوني (في أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم) جويرة أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل (علي بن أبي طالب) وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا الحديث (فلا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فانما هي) أي فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم (مني يريبني) بضم أوله (ما أرابها) تقول أرابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذيني ما آذاها) وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وأنا أتخوف أن تفتن في دينها واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاقسي أصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا اهـ ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) وللحموي والمستملي نسوة

*(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) *(قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا

بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) و يلتجئن (من قلة الرجال وكثرة النساء)* و به قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) والله (لأحدثنكم حديثا) ولابي ذر بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (و يكثر الزنا و يكثر شرب الخمر و يقل الرجال و يكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء و يحتمل أن يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى على بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم

هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على المرأة) (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة و بعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها السفر أو غيره و يجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * و به قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) البغلاني قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى بها والعامل في ايا محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (يا رسول الله أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) عليه

قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض * وحدثناه يحيى بن يحيى (١١٥) أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه

قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

(باب فضل الغزو في البحر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه و ينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة و جواز

الصلاة والسلام محبباله (الحمو الموت) أى لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدى الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووى المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبى فالشر به أكثر من الاجنبى والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبى انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولابى ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيهما وزن أخ وقال القرطبى ان الذى فى الحديث الحمؤ بالهمزة وقال الخطابى وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذى اقتصر عليه ابن الاثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والذى ثبت لنا فى رواية البخارى حمو كدلو * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان والترمذى فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن أبى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الا مع ذى محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة وا كتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووى تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة فى أحد الامرين المترجم لهما وأما الثانى فبطريق الاستنباط وفى حديث جابر المروى عند الترمذى مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وفى حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثانى من حديثى الباب سبق فى حج النساء من كتاب الحج مطولا * (باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الامين (بالمرأة) الاجنبية فى ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن أمرها فى دينها أو غيره من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التى تستحيى المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدى الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفها وزاد بهز فى فضائل الانصار ومعها صبى لها (الى النبى صلى الله عليه وسلم فخلا بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها الا بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفى مسلم أن امرأة كان فى عقلها شئ قالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انكن) بنون النسوة ولابى ذر انكم بالميم بدل النون (لاحب الناس الى) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح فى الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله

فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين

الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره أكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قولها فى المرة الثانية ادع الله أن يجعلنى منهم) وكان دعا لها فى الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها أخباره ببقاء أمته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك

عليه وسلم وتواضعه ﴿ (باب ما ينهى من دخول) الرجال (المتشبهين بالنساء) في أخلاقهن (على المرأة) بغير إذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عثمان بن أبي شيبة) إبراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أم سلمة عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (مخنث) بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن إسحق أن اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المديني أن ماتعا لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلاف وقيل إن اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح أن اسم المذكور في الباب هيت (فقال المخنث) هيت (لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة (إن فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولأبي ذر على بنت غيلان (فإنها تقبل بأربع) من العكن لسمنها (وتدبر بثمان) لأن أعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في طنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع فإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الأصل ثمانية لأن واحد الأطراف مذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف أو لأن كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار وأما رواية من روى أن أقبلت قلت تمشي بست وإن أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الإناء المكفوء وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولأبي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم * واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي ﴿ (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم) من الأجانب (من غير ريبة) أي تهمة * وبه قال (حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي) ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه) فيه إشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون) أي بحرابهم ودرقهم (في المسجد) النبوي (حتى أكون أنا الذي) ولأبي ذر عن الكشميهني التي (أسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة إلى الأجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق

الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان انتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ۞ (باب خروج النساء لحوائجهن) قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما أنكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضي * حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة بن ابي المغراء) بالفاء والواو المفتوحة بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بالسين المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للبراز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فرآها عمر) رضي الله عنه (فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فانزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله (عليه) الوحي (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول قد أذن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف

خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها * وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى ابن يحيى قالا أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد

الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (قوله في الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك (قوله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد)

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير ۞ (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (الى المسجد) فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى أو أن الى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كأنني * الى الناس مطلي به القار أجرب

وهذا الاي اسيبويه أو الى بمعنى اللام التي للعلة أي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر أو النهي أبلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر ۞ (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أي فامتنعت (أن آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك) من الرضاعة وعم الرضاع كم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك) فألحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم

أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ملحان خالة لأنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان ۞ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان

هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح

(باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل)

(قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان)

الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب * وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح * هذا (باب) بالتنوين (لا تباشر المرأة المرأة) بكسر راء تباشر مجزوما على النهي كسر لالتقاء الساكنين ويجوز الضم (فتنعتها) أي فتصفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشام قال (حدثنا سفيان) الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) خشية أن تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعتها) فتصفها (لزوجها كأنه ينظر إليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه أنه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى ثم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية

* حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن

بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل ابن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أومن من فتاني القبر

* (باب بيان الشهداء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه

كشوكته

كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر أن قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود ﷺ (باب قول الرجل لأطوفن) أي لأدورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لأطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أي أجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره (قل) لكونه نسي (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقسي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (أرجى لحاجته) * وهذا الحديث سبق في الجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ثم قيل انه يقال أيضا في النهار (اذا أطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة أن يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخوينه اياهم أي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقسي الصواب ٣ يخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتي اذا القليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد

فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق هو الذي يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الميم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم

٣ قوله يخونهن الخ صوابه يخونهن وعثراتهن اه

يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا * وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * (باب طلب) الرجل (الولد) بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان أبي الحكم العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) هي غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (تعجلت على بعير) لي (قطوف) أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي) زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لي (ما يعجلك) أي ما سبب اسراعك (قلت اني حديث عهد بعرس) أي قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكرا تزوجت) بنصب فبكرا بتزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم لا تزوجت بكرا وأضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا (لكي تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أي هشيم كما قاله الاسماعيلي (وحدثني) بالافراد (الثقة) قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة (انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء أي فعليك بالجماع أو التحذير أي اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري (يعني) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له أولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه

* وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * وحدثناه الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد مثله

غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

قال

قال جابر فقد خلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) ابن عبد الحميد الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة) * واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) أي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمر والنوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد (تابعه) أي تابع الشعبي (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (اخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقال ما يعجلك (فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت قلت نعم قال أ) تزوجت (بكرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قال) جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ليلا اي عشاء) جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الامهال (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يبدين) أي لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال أو المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما (الا لبعولتهن) أي لازواجهن جمع بعل (الى قوله) تعالى (لم يظهروا

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه * وحدثناه داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)

(قوله ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة (قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي) قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى

* حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن (١٣٤) الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر

على عورات النساء) أى لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اختلف الناس باى شئ دووى جرح رسول الله) ولغير أبى ذر دووى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدى وكان من آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد و بغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (ومابقى من الناس) ولابى ذر مابقى للناس (أحد أعلم به منى) أى بالذى دووى به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل أيضا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها (و) كان (على) رضى الله عنه (يأتى بالماء على ترسه فاخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشى به جرحه) * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الطهارة ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعى الكوفى أنه قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف الاداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا قال) ابن عباس (نعم ولولا مكانى منه) صلى الله عليه وسلم (ماشهدته يعنى من صغره) فيه التفات أوليس هذا من كلام ابن عباس ولابى ذر عن الحموى من صغرى وهو على الاصل أى لولا منزلتى منه عليه الصلاة والسلام ماحضرت معه لاجل صغرى وأراد بشهوده ماوقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أى ابن عباس (أذانا ولا اقامة ثم اتى النساء) لانهن كن فى ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما قبله أو تأكيد له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثى ولابى ذر بضمها من الرباعى بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال) الخواتيم والفتخ (ثم ارتفع) أى رجع صلى الله عليه وسلم (هو و بلال الى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فيحتمل أن لايكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات ❁ (باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة) كذا فى الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط فى رواية أبى ذر وقال فى الفتح ان ذلك زاده ابن بطال فى شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره و بعده (وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر التيمى (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت

تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحرث فقلت لابن شماسة وماذاك قال انه قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا أوقد عصى ❁ وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك وليس فى حديث قتيبة وهم كذلك

الرمى (قوله ابن شماسة) بضم الشين وفتحها (قوله لم أعانيه) هكذا هو فى معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفى بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمى ثم تركه فليس منا أوقد عصى) هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا فى كتاب الايمان

* (باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع مايشبهه فى أواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة فى هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تاتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة

عاتبنى

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة (١٣٥) كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير ابن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس

عاتبني أبو بكر) أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي) وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه أخلى بياضا الكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقطت الواو لغير أبي ذر (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكأنه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم أو هو على اضمار قل والتقدير يا أيها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا أردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (وأحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال (احصيناه) أي (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لابي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها * فأما السني فأشار اليه البخاري بقوله (وطلاق السنة ان يطلقها) بعد الدخول بها

وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

حال كونها (طاهرا من غير جماع) في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة (ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية * وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي أجمع الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول أولى وفي مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذوا كل أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي

الامر

* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة * حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم

يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام

وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده

(باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها)

الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسألة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني (ثم ليمسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها) (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلقها) (قبل أن يمس) ها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما نهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي * وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمرا المطلقة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك * وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع

استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين انه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدا والخبر وأجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون ان لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيأ أي لم تصنع شيأ صوابا وقال الخطابي لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال

وحرام

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل

الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق

وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (تحتسب) مبني للمفعول التطليقة (قال أرأيت) أي أخبرني ولابي ذر عن الكشميهني أرأيته (ان عجز) عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (وقال) ولابي ذر حدثنا (أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (علي) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا أو كيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك أن الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند

⦿ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن أبي أويس وأبو مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله قال نعم ⦿ وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام ابن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

* (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بمهم

* (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية

غيرانه قال كان لايدخل * وحدثني اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتى أهله طروقا * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدرى هذا فى الحديث أم لا يعنى أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ

البخارى وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها الطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها الطهرها قلت فاعتددت بتلك الطليقة وهى حائض فقال مالى لا اعتدبها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله فى فتح البارى ومافى الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق ﴿ (باب من طلق) امرأته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا أيها النبى اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق المروى فى سنن أبي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفى لفظ ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه أعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان أفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية مافيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه مارتب على المكروه ودليل نفى الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الا أن احتيج اليه * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهرى) محمد بن مسلم (أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) مجيبا عن ذلك (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقى بأهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقى بأهلك لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أى المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لابى ذر (رواه) أى الحديث المذكور (حجاج بن ابى منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافى بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه (عن جده) أبى منيع عبيد الله بن أبى زياد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (اخبره ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلى فى الزهريات ورواه ابن أبي ذئب أيضا بنحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن

(وفى رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفى الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتى أهله طروقا وفى الرواية الاخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم)

حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه

سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد بأحد وهو جنب (عن حمزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (أبي اسيد) مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا) ولابي ذر جلسنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد اتي بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم أسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية أمامة (فانزلت) بضم الهمزة (في بيت في نخل) بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر (في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته في الاصول وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل وأميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل أميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث وأصلها أوهبي حذفت الواو تبعا للمضارع واستغنى عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة للواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أي أمالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال) ولابي ذر قال (قد عذت بمعاذ) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا أبا اسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (والحقها باهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك

النساء وغيرهن والله أعلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) (باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي) (قوله اني أرسل كلابي المعلمة الخ)

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وقفولهم وعلمت امرأته وأهله انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب

لغير مباركة تفاده الله قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن ابيه) سهل بن سعد (وابي اسيد) كلاهما (قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مر (فلما ادخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) * وهذا التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن ابيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن ابيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير) الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا لأنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فامره) أي أمر ابن عمر (ان يراجعها) من التطليقة التي طلقها لها (فاذا طهرت) بضم الهاء (فاراد ان يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عدّ ذلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال أرأيت) أي أخبرني (ان عجز واستحمق) قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن يحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه * (باب من اجاز) ولابي ذر من جوّز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع (فامساك بمعروف) برجعة (او تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله

فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب

مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها

عليه

عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان قال أبوداود وهذا أصح وعورض بانه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل فى مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية فى توضيحه وحكى التلمسانى عندنا قولا بانه اذا أوقع الثلاث فى كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه فى النوادر قال ولم أره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبى داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفى الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس انى طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا فى زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى ان الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل فى تأويله ان الثلاث التى يوقعونها الآن انما كانت فى الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أو لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمى من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى من الرغبة فى المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة ثم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطنى قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفى حديث محمود

فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلا تأكل فانه انما (١٣٣) أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبى كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) فى هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى ان ذلك واجب أم سنة فمذهب الشافعى وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهى رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عند أحمد فى صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هى المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (١٣٤) ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح
على النصب وما أهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) في اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت اني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه

عن

ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لا نكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في) رجل (مريض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتة) بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل أولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من ابتت بالثلاث ولغير أبي ذر مبتوتته أي مبتوتة المريض (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشعبي (تزوج) استفهام حذفت منه الاداة أي هل تزوج (اذا انقضت العدة قال) الشعبي (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (ان مات الزوج الآخر) ترثه أيضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبره ان عويمرا) بضم العين مصغرا ابن الحرث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا للآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك) ولابي ذر قد أنزل فيك (وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل لما ترجم وان كان عويمر لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) الفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر

عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (وان ما معه) أي وان الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ها (الاول) قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد ﴿(باب من خير نساءه) وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمرن في العصمة (وقول الله تعالى) لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد أمرين ولم يرد نهوضهن اليه بأنفسهن (أمتعكن) أعطكن متعة الطلاق (وأسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا) لا ضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خيرنا) أي أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيأ) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الخيرة) بكسر

* وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الأخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل

المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره

الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقالت) ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي ازواجه فاخترناه (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الانكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لاابالي اخيرتها واحدة اومائة بعد ان تختارني) واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا أو تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده في أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن اي بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فانزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط أن يكون فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ماصدقاته ولا يتعين أحدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وماذكره المصنف في قوله (اذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك او سرحتك او الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة أي خلية من الزوج وهو خال منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه أن لاصريح عنده الالفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (او ماعني به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك أي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ماتقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعيني وبرئت منك (فهو على نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولابي ذر وقول الله (وسرحوهن سراحا جميلا) أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سراحا جميلا) فهو محتمل التطليق والارسال واذا احتمل الامرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان) أي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (او فارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب

به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى انه يحل ماقتله بالبندقة وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي

النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) باب من قال لامرأته انت علي حرام (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (نيته) أي فان نوى طلاقا وان تعدد أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين و يصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح زوجا غيره (فسموه حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو يقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما تسمية الشيء بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه و ينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما و يدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق و بين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص مشكل اللهم الا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال لطعام الحل) ولابي ذر للطعام الحل (حرام) قال الشافعي وان حرم طعاما أو شرابا فلغو (و يقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال (وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب و يشبه

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لانه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما اذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير اذا أكلت مما صادته فالاصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط ان نعلم انه أمسك علينا واذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي غير المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته أخذه) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط

عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه اذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو خرق امعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا أن يكون أرسله من هو من اهل الذكاة كما أوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

أن تكون الالف ملحقة بعد المثلثة (لا تحل له) من بعد (حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال) ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة أو طلقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنكح زوجا غيرك) ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا ابو معاوية) محمد ابن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها وكانت معه) جارحة مسترخية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) أي الزوج الثاني (أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي) رفاعة (طلقني) ثلاثا (واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة) في الارتخاء (فلم يقربني الا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي أي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هني امرأته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة واحدة (لم يصل مني الى شيء) قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شيء صريح في أنه لم يطأها أصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أفأحل (لزوجي الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي) ولابي ذر وتذوق (عسيلته) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة انتهى ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا النبيه صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبي نزل طرسوس وهو أبو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن أبي كثير) الامام أبي نصر اليماني أحد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) الثقفي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (انه أخبره انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اذا حرم) الرجل (امرأته) أي عينها (ليس بشيء) أي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا

على ماذهب (لكم) ولابى ذر وابن عساكر لقد كان لكم (فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفى حديث أنس عند النسائى بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك قال فى الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب ثم اذا أراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائى عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولابى ذر صباح الزعفرانى الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغر ابن الليثى المكى والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) رضى الله عنها (ويشرب عندها عسلا فتواصيت) بالصاد المهملة (أنا وحفصة) بنت عمر (ان أيتنا) ولابى ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (انى لاجد ١ منك ريح مغافير أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال فى القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعنى بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال فى مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث سال منه وتغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التى ترعاها الابل وأكلت استفهام محذوف الاداة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على احداهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها واظنها حفصة (فقالت له ذلك) القول الذى تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولابى ذر لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد فى رواية هشام بن يوسف فى تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا (فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) أى (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة (واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قال فى الفتح هذا القدر أى واذ أسر النبى الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) الكوفى الحافظ (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابى ذر والحلوا بالقصر قال فى القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى فى فقه اللغة ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم قال

قال أخبرنا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك * حدثنا هناد ابن السرى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم

فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الاصح عند أكثر أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب الى الاحاديث الصحيحة وأما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله فى حديث أبى ثعلبة انا بأرض

قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم

---

١ قوله انى لاجد فى بعض نسخ الخط انى أجد بدون لام التوكيد اه

فان وجدتم غيرآنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم (١٤٠) تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ماذكرت انك بأرض صيد فما أصبت

بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل

فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرآنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) والسلام

فى القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذى يدخل فيه بضم أوله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أى من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من احداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما فى رواية أخرى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى) فى حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أى لحفصة (امرأة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لابى ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفى الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفتا فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبى مليكة ويؤيده أن فى الهبة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة (فقلت اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أى لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أى يقرب (منك فاذا دنا منك فقولى) له (اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ماهذه الريح التى أجد منك) وسقط لفظ منك لابى ذر (فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أى رعت (نحله) أى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير (وسأقول) انا له (ذلك وقولى) له (انت ياصفية) بنت حيى (ذاك) بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك أى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فاردت أن أبادئه) بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة (بما أمرتنى به) من أن أقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا المقرئ (١٤١) كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو وحديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن * وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا معن بن عيسى قال حدثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدى عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى بمثل حديث

هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذى قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له فى الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن) هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم الا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

والسلام (منها قالت له سودة يارسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التى اجد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتنى حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الى) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له (نحو ذلك) القول الذى قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ أرادت وأما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية أبى أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة) فى اليوم الآخر (قالت) له (يارسول الله ألا) بالتخفيف (اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لى فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أى لسودة (اسكتى) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروى عند أبى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما أى لا طلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات) أى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال الحافظ بن حجر ان لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما أخرجه أحمد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروى) ولابن عساكر وروى (فى ذلك) أى فى أن لا طلاق قبل النكاح (عن على) رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما أخرجه البيهقى وأبو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرنى عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة)

العلاء غير انه لم يذكر تعوته وقال في الكتاب (١٤٣) كله بعد ثلاث الا ان يتن فدعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحق وابن أبي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني انه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعني ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو ابن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف ابن الماجشون ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالحا ويوسف

* (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) *

ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي ابن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسناده اليه بذلك (و) عن (علي بن حسين) المشهور بزين العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (شريح) القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن جبير) مما رواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك (و) عن (عكرمة) فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (و) عن (عطاء) مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (و) عن (عامر بن سعد) هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن أبي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر (و) عن (جابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر هنا وسالم أي ابن عبد الله ابن عمر وقد سبق (و) عن (نافع بن جبير) أي ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظي مما وصله ابن أبي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور (و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبي شيبة بلفظ

(قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

لا

فان حديثهم ما نهى عن كل ذي ناب من السبع * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل

ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود أخبرنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير

وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم أوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره

لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (انها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ولمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع ثم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول أحاديث الا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما أخرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها الان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) أي والحال انه (مكره هذه أختي فلا شيء عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا أحبوا ذلك ۞ (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن ردّ هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علىّ طلاق (و) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والمكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون وامرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم

(الغلط والنسيان) الواقعين (في الطلاق و) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا أو نسيانا هل يحكم به أم لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أي غير الشرك مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف عليها (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية) بالافراد (ولكل امرئ ما نوى) فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (وتلا الشعبي) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده (و) بيان (ما لا يجوز من اقرار الموسوس) بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه) بالزنا (أبك جنون) فقال لا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله (وقال علي) رضي الله عنه (بقر) بالموحدة والقاف المخففة شق (حمزة) بن عبد المطلب (خواصر شارفي) بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة (فطفق) شرع أو جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة) على فعله ذلك (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر (محمرة عيناه) خبر بعد خبر (ثم قال حمزة) رضي الله عنه (هل) ولابي ذر وابن عساكر وهل (أنتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل) سكر (فخرج) صلى الله عليه وسلم من عند حمزة (وخرجنا معه) أي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي (وقال عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بمعناه (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (وقال عقبة بن عامر) الجهني (لا يجوز) أي لا يقع (طلاق الموسوس) لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق (اذا) أراد أن يطلق و (بدأ بالطلاق) قبل الشروط بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (فله شرطه) كما في العكس بأن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فأنت طالق وقال أردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق (وقال نافع) مولى ابن عمر لابن عمر اذا (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر أي طلاقا بائنا (ان خرجت) أي من الدار ما حكمه (فقال ابن عمر) رضي الله عنهما (ان خرجت) أي من الدار (فقد بتت منه) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى أي انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة (وان لم تخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي منها (فليس بشيء) لعدم وجود الشرط (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم الجيم وكسر العين (ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح أخرجه

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم قال ابو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله

مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

(باب اباحة ميتات البحر)

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي أن يكون الامير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله نتلقى عيرا لقريش) قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل)

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا (وقال ابراهيم) النخعي (ان قال) لامرأته (لا حاجة لي فيك) تعتبر (نيته) فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن أبي شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم) عجميا أو غيره وهذا وصله ابن أبي شيبة أيضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنها كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قال) الرجل لامرأته (اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها) أي يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فان استبان) ظهر (حملها فقد بانت) طلقت (منه) ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل أم لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء أوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق بأثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها في كل طهر مرة وقال أشهب لا شئ عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه أم لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا قال) لامرأته (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق عن وطر) بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز (والعتاق ما اريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما (وقال الزهري) محمد بن مسلم (ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتي) نعتبر (نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك فلا شئ عليه في ذلك الا أن ينوي به الطلاق (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي (ألم تعلم) ولابي ذر عن الكشميهني ألم تر (ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح من غيره (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولابي ذر وكل طلاق (جائز الا طلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق

دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات وغصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتناه حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون

*حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال

سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر الى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده * وحدثنا عبد الجبار ابن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا

النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما اعطاء أبي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن أوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان

المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى أن لا يحكم على أحد بالعته والقول بأنه القليل الفهم الى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا وقد علم أن التصرفات لا تنفذ الا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام أحمد والله أعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعمد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له والاصح ردته ولا تصح قلنا المخاطبة الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا أما اذا أكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات

الناس

الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العامري قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشئ) * وبه قال (حدثنا أصبغ) ابن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (أن رجلا من أسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه اربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق أخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جمز) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من أسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يارسول الله ان الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها (فقال يارسول الله ان الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي

عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألما لفقدها وأكلوا الخبط الى أن فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث ان أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان

(أعرض قبله فقال له ذلك) ان الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (اربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جمز) أسرع هاربا من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم ‌‌‌ (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي (وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر أنه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل (ولا يحل لكم) أيها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) مما أعطيتموهن من المهور (الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) أي الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب

مضطر اغير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما (١٤٨) طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وان كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال بجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك

بقوله

بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه و بقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له منه فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها التقبيل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم أو نائبه أو بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال في الفتح وأراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله و بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها *وهذا وصله أبو القاسم بن بشروان [1] في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شئ حتى غلقت الباب بيني و بينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شئ حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس وقلت له لما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة و) في (الصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازه اذا لم تقم بما افترض عليها للزوج ها في العشرة والصحبة ولعله أشار الى نحو ما روى عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أتت النبي صلى الله عليه وسلم

وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول أصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار

[1] قوله ابن بشران كذا في نسخة خط صحيحة ومثله في كشف الظنون اه

بقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه (١٥٠) والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (قوله ثابت أجسامنا) أي رجعت الى

فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (في خلق) بضم الخاء واللام (ولا دين) أي لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكني أكره الكفر في الاسلام) أي ان أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر ولأنه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أي بستانه وكان أصدقها اياها (قالت نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب (قال ابو عبد الله) المؤلف (لا يتابع) أزهر بن جميل (فيه) أي في الحديث (عن ابن عباس) لان غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال أبو عبد الله الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمد (عن عكرمة) مرسلا لم يذكر ابن عباس (ان) جميلة (اخت عبد الله بن ابي) رأس المنافقين وظاهره انها ابنت ابي (بهذا) الحديث (وقال) لها صلى الله عليه وسلم مستفهما (تردين) عليه (حديقته قالت نعم) أردها عليه (فردتها) عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام (يطلقها) بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلا أيضا (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كامر (وعن ابن أبي تميمة) أي وقال ابن طهمان عن أيوب ولابي ذر وابن عساكر وعن أيوب بن أبي تميمة أي السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا أعتب على ثابت) زوجي (في دين ولا خلق) ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها أرادت وان كان سيء الخلق لكنها ماتعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكني) ولابي ذر عن المستملي ولكن (لا أطيقه) لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديقته قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (أبو نوح) من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال

القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فأقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذكير انه أراد به العضو (قوله وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (قوله في الرواية الاولى فأقمنا عليه شهرا) وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم (قوله سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قال في الروايتين قبله (قوله وحدثنا حجاج ابن الشاعر) وذكر في هذا الاسناد حدثنا أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين (حدثنا

(حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق الا انى أخاف الكفر) ان أقمت عنده لعلها تعنى أنها لشدة كراهتها له تكفر العشير فى تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته) ولابى ذر وابن عساكر أتردين استفهام محذوف الاداة وفى حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم فردت) ها (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفراقها أمر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال (حدثنا سليمان) ابن حرب الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مرسلا (ان جميلة فذكر الحديث) كاملا واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا فى هذه الرواية نعم قال فى الثانية ان أخت عبد الله بن أبى ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقى من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف فى سلول هل هى أم أبى أو امرأته وعند النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله بن أبى وعند الدارقطنى والبيهقى بسند قوى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطى وقال انها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع فى البخارى من انها بنت أبى وهم وأجيب بأن الذى وقع فى البخارى انها أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها فى هذه الرواية الى جده كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول وروى فى اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائى وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان أول مختلعة فى الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه أن أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع فى العرب انتهى ملخصا من الفتح * (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم أو الولى أو الحاكم اذا ترافعا اليه (بالخلع عند الضرورة) فى ذلك ولابن عساكر عند الضرر أى الحاصل لاحد الزوجين أو لهما معا (وقوله تعالى) ولابى ذر وقول الله ولابن عساكر

ابن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير غير أن فى حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة * وحدثنى حجاج ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب

قال القزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن حنبل رضى الله عنه فيما ذكره ابن حاتم فى كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

* (باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) أما

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا ادريس أخبره ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه

وفي قوله (وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل الى الشق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها الآية) وانما كان بعث الحكمين من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أي موكله و يفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به و يفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية أبي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي (عن المسور بن مخرمة الزهري) وسقط لغير أبي ذر الزهري أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة) في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفي رواية استأذنوني (في ان ينكح) بفتح أوله من نكح (علي) أي ابن أبي طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل (فلا آذن) زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي و ينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها وفي رواية الزهري في الخمس وأنا أتخوف أن تفتن في دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجاب في الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف * وهذا الحديث قد مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الامة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنن) الثلاث (انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت (فخيرت) بضم الخاء (في) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري * وهذا موضع الترجمة لانه لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد

وسلم لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي

الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الحمر الانسية فقد وقع في أكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيأ وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء فيها

فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ماثبت في الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها ويكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة رضي الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين ۞ (باب خيار الامة) اذا اعتقت وهي (تحت العبد) أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار * وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا أو عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ماكان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وتثبت زيادة فهي أولى وأيضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما

اذنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من أجل انها لم تخمس * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة

في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها انها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب ابن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الاشيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله أعلم (قوله نادى أن اكفؤا القدور)

أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال رأيته عبدا يعني) مغيثا (زوج بريرة) تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنحملهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحمد عدة الحرة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال ذاك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كأني أنظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سكك المدينة) بكسر السين المهملة أزقتها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كامر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبدا لبني فلان) وعند سعيد ابن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى أنه كان عبدا كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في

الذى

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله * وحدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد ابن يوسف الازدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية

قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من أكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالالف (قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة (قوله كان حمولة الناس) بفتح الحاء

* وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أي شئ توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل يارسول الله أونهريقها ونغسلها قال أوذاك وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها

الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق ابن راهويه رواه النسائي وعثمان بن أبي شيبة رواه أبو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي باسناد صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح ❁ (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) لترجع الى عصمته * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس) عمه (ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد ابن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (لو راجعتيه) بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليها (قالت) ولابن عساكر فقالت (يارسول الله تأمرني) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولابي ذر فقالت (لا) ولابي ذر وابن عساكر فلا (حاجة لي فيه) * وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وان أفرط فيه مالم يأت محرما وغير ذلك من فوائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجاء) الغداني البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة) رضي الله عنها (أرادت ان تشتري بريرة فأبى مواليها) ملاكها

أي الذي يحمل متاعهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية أهريقوها واكسروها فقال رجل أونهريقها ونغسلها قال أوذاك) هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه

كان يوم خيبر جاء جاء فقال يارسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس قال فأكفئت القدور بما فيها * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي

الذين باعوها (الا أن يشترطوا الولاء) عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء) على العتيق (لمن أعتق) لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو لها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث أهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) باسناده السابق (وزاد) فقال (فخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه أي قوله فخيرت من زوجها وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى * (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن (حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها ويحك ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقالت أبي تبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يارسول الله أيحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيأ أكبر) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر أكثر بالمثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن عطاء كراهة نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن

وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

(باب اباحة أكل لحم الخيل)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل) وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي

أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف

شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا * لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

في أبيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذلا كتاب بأيديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في امرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

(باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابي ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيه اختلاف عند أبي حنيفة لا فتتزوج في الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول أبي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح) تتزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا ولابي ذر

وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف وقال

ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب

وابن عساكر ولغيره اقريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (ابي امية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل أنها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ماروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيه فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وكانت ام الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلمت المشركة) كوثنية (او النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي او الحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر اللفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد جنح البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود ابن أبي الفرات) بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من اهل العهد) أي الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعدها وهي (في العدة أهي امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (اذا) أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهي

وقال الخطابي في اسناده نظر وقال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك فانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله أعلم (قولها نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله أعلم

(فى العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) أى لاحل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة *(وقال الحسن) البصرى ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبى شيبة (فى مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلما هما على نكاحهما واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) الا بخطبة (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابى ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض أى أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا) المفسر باعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور فى الآية من الاعطاء (بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عساكر باسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله فى صلح) كان (بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى وسقط لغير أبى ذر لفظ يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الاموى الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال ابراهيم بن المنذر) مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنى) بالافراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهرى (أخبرنى) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات اذا هاجرن) من مكة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر (بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور فى آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أى الامتحان الذى هو الاقرار بما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد) أقررتن و (بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) فى المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيأ الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال * (باب قول الله تعالى للذين يؤلون) يقسمون وهى قراءة ابن عباس رضى الله عنهما ومن فى (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أى للذين كما تقول لك منى نصرة ولك منى معونة أى للمولين من نسائهم

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنى محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بمثله فى هذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنى هرون ابن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون ابن عبد الله أخبرنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه

(باب اباحة الضب)

ثبتت هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لست بآكله ولا محرمه وفى روايات لا آكله

شعبة عن توبة العنبرى سمع الشعبى سمع ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبرى قال قال لى الشعبى أرأيت حديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

(تربص أربعة أشهر) أى استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدى بمن لما فى هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى أصله أألى فأبدلت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص اللاحقة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع فى الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء فى الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة فى الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبى كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه فى المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر * وشرطه فى المحلوف عليه ترك وطء شرعى فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء * وفى المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة اشهر كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالاربعة أو نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل * وفى الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتى بفرجك أو لا أطؤك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك * وفى الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) أى (رجعوا) الى الوطء عن الاصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بترك الفىء (فان الله سميع) لايلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعى رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفىء قبل مضى المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى أن يفىء أو يطلق وعبارته كما فى المعرفة للبيهقى ظاهر كتاب الله يدل على انه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى الاربعة الاشهر كالو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك منى حتى تنقضى الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما أن يفىء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفىء فى المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء لتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو

ولا أحرمه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وان صح فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب محنوذ) أى

بعدها

بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال فى الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص أربعة أشهر الى قوله سميع عليم لكنه فى الفرع رقم عليه علامة السقوط لابى ذر* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول آلى) بمد الهمزة حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شهرا (من نسائه) وفى حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذى برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذى ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادّعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال فى الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كامر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ أنه ليس من هذا الباب وقوّى ذلك ما أبداه البلقينى فى تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبنىّ على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة فى غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولابى ذر عن الكشميهنى ألبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون)* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى) فى الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولابى ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضى نيابة عنه على الاظهر والثانى لا يطلق عليه لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفىء أو يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قال المؤلف (وقال لى اسمعيل) بن أبى أويس المذكور (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال (اذا مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (يوقف) الحكم وللكشميهنى يوقفه (حتى) يفىء أو (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعى وابن أبى شيبة من طريق طاوس عنه لكن فى سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطنى (وعلىّ) فيما وصله الشافعى وابن أبى شيبة بسند صحيح (وأبى الدرداء) فيما وصله ابن أبى شيبة واسمعيل القاضى بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف فى تاريخه وهو قول مالك

يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فاجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف الانصارى ان عبد الله بن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له

مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة ٣ (قوله ان خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك وخالد أكل هذا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية (قوله على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس) يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحرث (قوله قدمت به أختها حفيدة) وفى الرواية الاخرى أم حفيد وفى بعض النسخ أم حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر بن النضر أم حميد وفى بعضها حميدة

فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني * وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن ابن عباس انه أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحرث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة

وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ

والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبق الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بافراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شئ من الادلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفئ يكون فيأ ولا قائل به وليس في شئ من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شئ من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى ❁ (باب حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد الرزاق (اذا فقد) الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر (امرأته سنة) والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بسبعمائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين (فأخذ يعطي) هم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فان أبى) بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان أتى بالفوقية بدل الموحدة أي فان جاء (فلان فلي) الثواب (وعلي) ان أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود (هكذا فافعلوا) ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد ابن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في

الاسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لا تتزوج) بشاء بن ولابن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فاقتسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال (خذها فانما هي لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الابل) ما حكمها (فغضب واحمرت وجنتاه) من الغضب (وقال مالك ولها) استفهام انكاري (معها الحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) اذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه (فان جاء من يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه (والا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالرأي ١(ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فقلت) له (أرأيت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد) استفهام محذوف الاداة (قال نعم) عنه قال سفيان (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا (ويقول ربيعة) الرأي انه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة) الرأي (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

(باب الظهار) بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن

ابن المنكدر ان أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري *وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم

النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا للاباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل

---

١ قوله ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا في بعض نسخ الشارح قبل ولم أحفظ اعادة قال سفيان بقلم الحمرة وهو الموافق لما في الفتح اهـ

الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه (وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك) أي تحاورك (في زوجها) في شأنه (الى قوله) تعالى (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شئ اني أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو اليك قال فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو أوس بن الصامت قال في النهاية وفي أسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شئ وروى أنه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث * وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران * والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو رأسك على كظهر أمي أو كجسمها أو كناية كأنت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري (وقال لي اسمعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما (ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته أنت على كظهر أمي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك أنها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته * وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة

(قوله قرب اليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة (قوله انا بأرض مضبة) فيها لغتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاولى أشهر

فما أمرنا أو فما أفتينا قال ذكر لى ان أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندى لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن حاتم أخبرنا بهز أخبرنا أبو عقيل الدورقى أخبرنا أبو نضرة عن أبى سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى فى غائط مضبة وانه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال يا اعرابى ان الله عز وجل لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا أدرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها ۞ حدثنى أبو كامل الجحدرى أخبرنا أبو عوانة عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبى يعفور

وأفصح أى ذات ضباب كثيرة (قوله انى فى غائط مضبة) الغائط الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون فى الارض) أما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فهكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها دوابا بالالف والاول هو الجارى على المعروف المشهور فى العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن أبى يعفور) هو بالفاء

وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسمعيل القاضى بسند لا بأس به (ان ظاهر) الرجل (من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للأمة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث ٣ أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء فى خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذى يأتينى فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها فى الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذى هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام فى قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكى وزاد وما والفعل مصدر أى لقولهم والمصدر فى موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذى أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفى الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثانى وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيته وصرت اليه أو بحرف الجر بالى وعلى وفى واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أى لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضا غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل أن يتماسا أى مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون اما أن يجرى على حقيقته أو محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعى وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا

---

٣ بياض بالاصل ولعله من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن والفتح اه من هامش

بهذا الاسناد قال أبو بكر في روايته سبع غزوات (١٦٦) وقال اسحق ست وقال ابن أبي عمر ست أو سبع * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

والراء وهو أبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو يشوى فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم

(باب اباحة الارنب)

(قوله فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى

أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وأتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال (وفي العربية) تستعمل اللام في نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى في (أي فيما قالوا وفي بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أي انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به (لان الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول أي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفي الظهار أحاديث في أبي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

۞ (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (في الطلاق و) غيره من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي وكان غير أخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة و يعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فأشار) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وأشار (الى لسانه) فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله في الملازمة (أشار النبي صلى الله عليه وسلم الي) في دين كان لي على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي بيده (أي) وللكشميهني أن (خذ النصف) أي واترك ما عداه (وقالت أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) فأطال القيام (فقلت لعائشة) وهي قائمة تصلي مع الناس (ما شأن الناس ١ فأومأت) وللكشميهني فأشارت (برأسها الى الشمس فقلت) لها

١ قوله ماشأن الناس بهامش نسخة صحيحة عقبه وهي تصلي ما نصه سقطت هذه الجملة من الفرع المزي وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اه

(آية)

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى يوركها أو نخذيها ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين

استنفجنا أرنبا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيوا وأكل الارنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور

(آية فأومأت) وللكشميهني فأشارت (برأسها وهي تصلي ان) ولابي ذر أي (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولا في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أومأ) أي أشار (النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) الى الصف في الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس (أومأ النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا في التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (في الصيد للمحرم) لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها أبو قتادة فعقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها او اشار اليها) وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام (قالوا لا قال فكلوا) ما بقي من لحمها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال (حدثنا ابراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل أبو اسحق الفزاري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كلما أتى على الركن) الذي فيه الحجر الاسود (أشار اليه) للاستلام بشئ في يده (وكبر) الحديث الى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم يأجوج ومأجوج) وسقط لابي ذر من ردم (مثل هذه ١ وهذه وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المصري قال (حدثنا سلمة ابن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولابي ذر عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الا أعطاه) ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع انملته على بطن) اصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في اخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج (قال وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال عدا) بالمهملتين تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فاخذ أوضاحا) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة (كانت عليها ورضخ)

---

١ قوله وهذه كذا بخطه وليست في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة اه هامش

بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتي بها) بالجارية (أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي) أي والحال انها (في آخر رمق) أي نفس وزنا ومعنى (وقد اصمتت) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقية أي اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أ) (فلان) استفهام محذوف الاداة (لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا) أي ليس فلان قتلني (قال) صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ففلان بدل قال فقال (لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فأشارت) برأسها (أن لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ففلان) قتلك (لقاتلها فأشارت) برأسها (أن نعم) قتلني وكلمة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بضم راء فرضخ واستدل به الشافعية والمالكية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لاقود الا بالسيف * وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) بهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا (وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن ابي اسحق) سليمان بن فيروز (الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه انه (قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بحذف جواب لو أي كنت متما للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح) أي لي (قال يا رسول الله لو امسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح) لم يقل لي الا في الاولى (فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق في الصيام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره) بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما روي بالفتح (فانما ينادي أو قال يؤذن) بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائمكم) بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب أي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا

هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله أعلم

* (باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) *

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا) فيه هجران

قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعنى الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس أى ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين الى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أى أعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد احداهما من الاخرى) اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث فى الصلاة (وقال الليث) ابن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله فى العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف فى باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثدييهما) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدى ولغير أبى ذر مما فى الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيهما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادت) بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى فى الثانية (على جلده حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعى فى أكثر الروايات أى تستر (بنانه) أى أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث فى الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاى وللكشميهنى لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقه) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق فى الزكاة

(باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعى (١) لا قياسى والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أى لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون أزواجهم) يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على ان الا بمعنى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابى ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته) رماها بالزنا فى معرض التعبير (بكتابة) ولابى ذر عن الكشميهنى بكتاب (أو اشارة) مفهمة باليد

* وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا (١٦٩) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

(باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتلة فبكسر القاف وهى الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام فى كل

(١) قوله لا قياسى هو مذهب سيبويه وجعل ابن مالك الفعال والمفاعلة قياسيين لفاعل اهـ

(أو ايماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في الفرائض) أي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب (وهو) أي العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم كأبي ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أي أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (في المهد) المعهود (صبيا) حال قال ابن عبد الله لما أسكتت بأمر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روي انه أشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بأن المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد ابن حميد عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام (الا رمزا) أي (الا اشارة) وسقط لغير أبي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أي بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولأبي ذر لا يكون (الا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر الاشارة فيها كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب السفاقسي بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبي) عامر ابن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته (أنت طالق فأشار باصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) باصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فأطلق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في أول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان شيخ الامام أبي حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أي ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز)

*وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله

قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

(باب النهي عن صبر البهائم)

وهو حبسها للقتل برمي ونحوه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم) وفي رواية لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا

اى

* حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله

أي نفذ ما أشار اليه وأقيمت الاشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الانصار) أي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم) وهم (بنو الحرث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذي يكون بيده شئ فيضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالرامي بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى أفعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على مالا يخفى * وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبي البقاء وزاد أو على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا وأجيب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجئ الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أي كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوي (وقرن بين أصبعيه السبابة و) أصبعه (الوسطى) وزاد في رواية أبي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وسنكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى

ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيأ فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج (١٧٣) أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله

(كتاب الاضاحي)

(باب وقتها)

قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلاف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة

* وقد مر هذا الحديث في تفسيره سورة النازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال (سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوي (يعني) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لأبي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي (يعني) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري ولأبي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود أنه (قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (ههنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه أو المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من أرض اليمن (الا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام والظاء المعجمة (في الفدادين) بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضي لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف النيسابوري قال (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) باثبات الواو وفي أنا في اليونينية (وكافل اليتيم) القائم بامره (في الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيئا) قليلا اشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعونه * هذا (باب) بالتنوين (اذا عرض) الرجل (بنفي الولد) الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) وعند أبي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان

ابن

ابن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود أي وانا أبيض أي فكيف يكون مني (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما ألوانها قال) ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من أورق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأنى ذلك) بفتح النون المشددة أي من أين أتاها اللون الذي ليس في أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة أي قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني أن لونه انما جاء لانه في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رآها تزني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدا وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه * وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين * (باب احلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رجلا من الانصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس

في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية

وفى محاسن الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أى بين المتلاعنين المذكورين

* هذا (باب) بالتنوين (يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن أبي عدى) محمد أبو عمرو البصرى (عن هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فشهد) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره أن قوله ان أحدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم فى حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفى أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب) وزاد الطبرى والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله انى لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه فى تفسير سورة النور وهو ظاهر فى تقدم الرجل على المرأة فى اللعان وهو مذهب الشافعى وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب ولنا أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه أن يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف مالو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انتقض حكمه

* (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابى ذر بعد اللعان * (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا) بضم العين مصغر عامر (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل (سل لى يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما انتهى بالميم بدل اللام (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل) بضم الهمزة وكسر الزاى (فيك وفى صاحبتك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها قال سهل) فأتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما فى القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها)

فطلقها

قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبى الاحوص

فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا بسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى .

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم

(باب التلاعن في المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعنة) بفتح العين (وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله) أي فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا (أم كيف يفعل) أي أي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه أي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ ونصب مع غيره * الثاني ان تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني (فأنزل الله في شأنه) في شأن عويمر (ما ذكر) ولابي ذر عن الكشميهني من (القرآن من أمر المتلاعنين) في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله في قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم) تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي

يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه وايضاحه في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك

صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذاك تفريق) ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي (بين كل متلاعنين قال ابن جريج) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملا) حين الملاعنة (وكان ابنها يدعى لامه) لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه ألحق بها لانه متحقق منها (قال ثم جرت السنة في ميراثها) في ميراث الملاعنة (انها ترثه) أي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولابي ذر لها (قال ابن جريج) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم) في اليونينية بكسر همزة ان (قال) ثبت قال لابي ذر (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (أحمر) اللون (قصيرا) أي قصير القامة (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام أبرص أو ضرب من العظاء لا تطأ شيأ الا سمته (فلا أراها) بضم الهمزة أي فلا أظنها (الا قد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي واسع العين (ذا) أي صاحب (اليتين) عظيمتين (فلا أراه) فلا أظنه (الا قد صدق عليها) فهو لابن سحماء (فجاءت به) بالولد (على) الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما) أحدا أنكر (بغير بينة) لرجمته * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر لا هلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا) ولابي ذر بهذا الامر الا (لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي (وكان) بالواو ولابي الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال أو ممتلئة الاعضاء كالخدلاء (آدم) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين) لنا حكم هذه المسئلة (فجاءت)

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء ابن عازب ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا

وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله أعلم

ولدت

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال خالى يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى

(قوله عندى عناق لبن) العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم) أى أطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد فى العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلها أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا أيضا. (قوله صلى الله عليه وسلم ولا

ولدت ولدا (شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده) معها (فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه وافقه حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (لابن عباس فى المجلس) هذه المرأة (هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه) أى امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف فى المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسى مما وصله فى الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلى وبسكونها للاكثر وهى الرواية فى السابقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق ﷺ (باب) حكم (صداق) المرأة (الملاعنة) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتكرير الراء بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) انه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين أى حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى) بفتح الواو وسكون التحتية (بنى العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ وأما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة أو الى القرابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم ان أحدكما كاذب) واللام للتعليل لكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم (فهل منكما تائب) منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف أى فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا فقال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضى وهو قول أبى حنيفة (قال أيوب) السختيانى بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث) المذكور (شيئا) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لا أراك تحدثه قال قال الرجل) الملاعن أين (مالى) الذى دفعته اليها صداقا أو مالى آخذه فالخبر محذوف أو المعنى اطلب مالى منها فنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المرأة ملكته لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو أبعد منك) لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف فى غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها أصلا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللعان وأبو داود والنسائى فى الطلاق ﷺ (باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ولابى ذر من تائب

 تجزى جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن

• وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أيفرق بينهما ولابى ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين فى امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك على) الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يارسول الله (مالى) الذى أصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتها اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت فى موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول فى موضع جر بالباء وهى باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذاك) أى الطلب لما امهرتها (أبعد لك) اللام للبيان قال على بن عبد الله المدينى (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أى سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أى ابن دينار قال سفيان (وقال أيوب) السختيانى بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل لاعن امرأته) أيفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (باصبعيه) بالتثنية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضى عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودى قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المدينى (قال) لى (سفيان حفظته) أى الحديث (من عمرو) أى ابن دينار (وأيوب) السختيانى (كما أخبرتك) والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختيانى كلاهما عن ابن عمر

(باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة فى رواية المستملى ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى أحد الاعلام قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قذفها) بالزنا (وأحلفهما) بالحاء المهملة أى لاعن بينهما وقوله فرق أى حكم بأن يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فتشمل المال والبدن وتقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما فى ذلك والله الموفق

حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال خالى يارسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذاك شئ عجلته لاهلك فقال ان عندى شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد اليامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبى حدثنا البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك

تجزى (قوله عندى جذعة خير من مسنة) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها

* حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي (١٧٩) جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك * وحدثناه محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة * وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي أحب الي من شاتي لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما

الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بأنه ان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما والحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق ۞ (باب قول الامام) في اللعان (اللهم بين) أي أظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ذكر) بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر) في رجل من قومي (الا لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبي (وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعده ولابي ذر الشعر بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان الرجل الذي وجده عند أهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد) أي وجده (عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس في ذلك المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (في الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقها) أي اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق

وسمنها (قوله وذكر هنة من جيرانه) أي حاجة (قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحدا بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين

الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجا (آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث ۞ هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ بن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله الفريابي مفسر الان ارتبتم أي (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض) أي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن (واللائي لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحض أثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لانه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (أن يضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من أسلم) بن أفصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولابي ذر عن الكشميهني منها (وهي) أي والحال انها (حبلى) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد

عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما ۞ وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

(قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوي في أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله في حديث محمد ابن عبيد الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا) أما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح وأما قوله أن يعيد فهكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

(باب سن الاضحية)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل

في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة (فخطبها أبو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك (ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها (فأبت ان تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله ما يصلح ان تنكحيه) أي تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (انكحي) لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن الارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبيعة الاسلمية) وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقالت أفتاني اذا وضعت ان أنكح) فكتب اليه الجواب * وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال (حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند أحمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت) واحتج القائل بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وأجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع

❁ (باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن (بأنفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فأمرن ان يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة

عنى ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزي بحال وقد أجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء على انه لا تجزئ الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاصح عند أصحابنا وهو الاشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة أشهر وان كان من هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان أفضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقر

صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته

وقيل البقر أفضل من الابل وهو الاشهر عندهم وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (قوله فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي

يميز بمجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو أقراء فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة أقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الاول بل تعتد أخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب الى سفيان) الثوري (يعني قول الزهري) لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيدة بن المثنى (يقال أقرأت المرأة اذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت اذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولا الولم نعتد بالباقي قرأ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا غشاء الولد * وسبق في أوائل سورة النور ﷺ (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الاكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن أو لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا أثر له في رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بانفسهن ان أردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قيل هي الزنا أي الا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان الا أن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني

الأ أن غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) أي الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري) أيها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها أو من الرغبة عنها الى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف باية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها أي أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) أي المطلقات (أولات حمل) ذوات الاحمال (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر * وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الانصاري (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم) بفتحتين عمرة الطلاق البتة (فانتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فأرسلت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (الى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولابي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له (اتق الله) يا مروان (واردها الى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا عائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعله وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليها أو لانها كانت لسنة استطالت على أحمائها (فقال

عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

وغيرهم وما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة * (باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) *

مروان بن الحكم) لعائشة (ان كان بك شر) أى ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ماوقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكفيك فى جواز انتقال عمرة (مابين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل أو امتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك أو كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد فى مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها وان أراد اسكانها فى منزله أو غيره مما يحصل لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت مالفاطمة) بنت قيس أى ماشأنها (الا) بالتخفيف (تتقى الله يعنى فى قوله) ولابى ذر فى قولها (لاسكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير لعائشة) رضى الله عنها (ألم ترين) بالنون ولابى ذر ألم ترى (الى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها والافالقاسم أبيها عبد الرحمن كامر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره (فقالت) عائشة (بئسما صنعت) ولابى ذر عن الكشميهنى بئسما صنع أى زوجها من تمكينه لها من ذلك أو بئسما صنع أبوها فى موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمعى فى قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه (قالت) عائشة (أما) بالتخفيف (انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها العذر كان بها أو لما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبى الزناد) بالنون بعد الزاى عبد الرحمن واسم أبى الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه قال (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أى خال ليس به أنيس (فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت عن بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق ۞ (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشى عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين (فى مسكن زوجها) فى مدة عدتها منه (ان يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أى يهجم (عليها) بغير اذنها اما مطلقها أو غيره من سارق ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على آهها) ولابى ذر عن الكشميهنى على أهله أى أهل

قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

(قوله ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابى وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعى هو الابيض ويشوبه شئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذى يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود وقال الداودى هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفى هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرنان واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ما أحسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح والله أعلم * وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية

المطلق (بفاحشة) وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق * وبه قال (وحدثني) بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا

(باب قول الله تعالى ولا يحل لهن) أي للنساء (أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض والحبل) بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) في حجة الوداع النفر الثاني (اذا صفية) بنت حيي (على باب خبائها) حال كونها (كئيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عقرى) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلقى) بالشك من الراوي وسقط أو لابي ذر أي أصابك بوجع في حلقك (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانها سببه (أكنت) بهمزة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (اذا) بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وبعولتهن) جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (اذا طلقها واحدة أو ثنتين) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين (أخته) جميلة بضم الجيم مصغرا أو ليلى بابي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة

---

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال فرأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر

وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا والافضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم (قوله وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) أى صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال

البقرة (فطلقها تطليقـة) قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين بن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسى قال (حدثنا الحسن) البصرى (ان معقل بن يسار) المزنى (كانت أخته تحت رجل فطلقها) أى واحدة أو ثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل (فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى أنف (معقل من ذلك أنفا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أى استنكافا وقال فى فتح البارى أى ترك الفعل غيظا وترفعا (فقال) أى معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أى على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعوهن (الى آخر الآية) وفيه ان المرأة انما يزوجها الولى اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولى معنى (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ) ها (عليه فترك الحمية) بالتشديد (واستقاد) بالقاف أطاع (لامر الله) وامتثله ولابى ذر عن الكشميهنى واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أى طلب رجعتها المطلقة بها ورضى به وقد سبق هذا الحديث فى التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق امرأة له) اسمها آمنة بنت غفار (وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك) أى حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التى أمر الله) أى أذن الله فى قوله فطلقوهن لعدتهن (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أى عمن طلق ثلاثا (قال لاحدهم ان) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لو (كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضمير الغيبة ولابى ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) فى الحديث (غيره) أى غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثنى) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضى الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلقت) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبى صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتى وهى حائض طلاقا غير بائن (امرنى بهذا) أى بالمراجعة وزاد فى باب من قال لامرأته أنت على حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك * وهذا وصله أبو الجهم فى جزئه

(باب مراجعة الحائض) اذا طلقت طلاقا غير بائن * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثنى) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال (سألت ابن عمر) عمن يطلق امرأته وهى حائض (فقال) مجيبا لى معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (قال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أى مر ابنك عبد الله (أن يراجعها) الى عصمته (ثم يطلق) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة أى من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك فى الطهر وقال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افتعتد بتلك التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة (قال) ابن عمر مجيبا له (أرأيت) أى أخبرنى (ان عجز) ابن عمر (واستحمق) فما يمنعه أن يكون طلاقا * وهذا الحديث قد مر فى أوائل الطلاق

* وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة أخبرنى قتادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله أكبر * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به

الذبح أو توذيه وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمى المدية) أى هاتيها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حدديها وهذا موافق للحديث السابق فى الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ فى ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث وأجمع المسلمون *هذا

خديج قال قلت يارسول الله أنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم أعجل أو أرن

عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

(باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام)

(قوله قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال أعجل أو أرن) أما أعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي أرني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا

١ قوله ولو غير محرم في المصباح رجل محرم وامرأة محرمة فالتذكير هنا باعتبار الشخص اهـ من هامش

هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من أحد على وزن أفعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما نحو نحاس موه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ١ ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب نحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر (وقال الزهري) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب الصبية المتوفى عنها) زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كالبالغة (العدة) خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح وأظنه من تصرف المصنف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن حميد بن نافع) أبي أفلح الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) بن عبد الاسد وهي بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) فالاول عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالشام وجاءها نعيه (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيبا (فيه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب (أوغيره) ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير أبي ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) أي مسحت أم حبيبة بجانبي وجه نفسها ٢ وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا (أربعة أشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشر او يحتمل أن يكون التقدير الا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش (حين توفي أخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري (فدعت

٢ قوله وجعل العارضين الخ كذا في النسخ لكن المشروح مست بدون حاء اهـ كتبه مصححه

بطيب فمست منه ثم قالت أما) بالتخفيف (والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان أو حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ نمنع كون نفي حل الشئ الحسي نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشئ أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب وأيضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث أبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال

في أكثر النسخ وقال الخطابي صوابه أأرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدمت النظر والصحيح أن أرن أعجل وان هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره وورد عليه أيضا قوله انه أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة

يحيى

يحيي لاأدري أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ بن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الآن يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية الرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء (قال حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة (كانت المرأة في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر وبالاول فسره أبو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس مادب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أو شاة أو طائر) أو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته أي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أي

وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالزاي المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي

تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به (فقل ماتفتض بشيء) مما ذكر (الا مات) ما مصدرية أي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما * يورث المجد داعيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والايجاب لها مافي الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فلا يجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم وباب أعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة (فترمي) بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الراء ألف بجيم مكسورة (بعد) أي بعد ماذكر من الافتضاض والرمي (ماشاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة (سئل مالك) الامام (ما) معنى قوله (تفتض به قال تمسح به جلدها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه أخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى أطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به (باب) حكم استعمال (الكحل للحادة) أي التي تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي وأما المحدة فمن أحدت الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطا وان كان الآخر أرجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب في المصابيح ان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة عن امها ان امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وأبقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا أي خافوا (عينيها) وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما (فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف

وأصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء و يستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات احداها كأبي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا والله أعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا

وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ انى أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبرانى انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احداكن) فى الجاهلية (تمكث) اذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) بالشك من الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع فى الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج فى رواية شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر (فلا تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولابى ذر بنت ابى سلمة (تحدث عن ام حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة فى الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الذمية فى النهى كما يدخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام أبو اسمعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصرى (عن محمد بن سيرين) أحد الاعلام (قالت أم عطية) نسيبة الانصارية (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أى على ميت (أكثر من ثلاث الا بزوج) بسبب زوج ولابى ذر عن الكشميهنى الا على زوج كذا أورده مختصرا وفى الباب اللاحق مطولا

(باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذى يتبخر به (للحادة عند الطهر) من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما فى لفظ الحادة فى الباب السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى (عن أيوب) السختيانى الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت كنا نهى) بضم أوله وفتح الهاء والناهى الشارع فله حكم الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الذى يليه (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحى فانه

قال وأصبنا نهب ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا

تنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم (قوله وأصبنا نهب ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فندّ منها بعير أى شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفى هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متانسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير النادّ فى حله

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت

يستغنى بوجوده عن زاجر آخر (وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) ولابى ذر عن الكشميهنى من حيضتها الازالة الرائحة لا للتطيب (فى نبذة) بنون مضمومة فوحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شئ قليل (من كست اظفار) تتبع به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانى فى اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن (وكنا نهى) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله) البخارى (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أى (قطعة) وليس هذا فى الفرع كأصله بل ولا فى كثير من النسخ نعم هو ثابت فى الفرع كأصله فى آخر الباب اللاحق لابى ذر

هذا (باب) بالتنوين (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) برود اعينية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر النهدى الكوفى (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت قال النبى) ولابى ذر قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام أبو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق فى حديث أم حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالى بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على ان المراد ثلاث ليال بأيامها (الا على زوج فانها) تحد عليه اربعة أشهر وعشرا و(لا تكتحل) الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت لثوب (الا ثوب عصب) نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب أيضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عنه (حدثنا هشام) الدستوائى أو ابن حسان كما مر قال (حدثتنا) بتاء التأنيث (حفصة) بنت سيرين قالت (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (أم عطية) الانصارية رضى الله عنها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المنهى عنه اختصارا لدلالة المروى السابق عليه ولفظ البيهقى ان تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيبا الا أدنى) أى عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها (اذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) قليلا (من قسط وأظفار) نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط وأظفار اذا طهرت (قال أبو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال فى (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لغير أبى ذر

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (أزواجا الى قوله) تعالى (بما تعملون خبير) عالم بالبواطن وساق فى رواية كريمة الآية كلها * وبه قال

بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد ابن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين (قوله فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أى قلبت وأريق ما فيها وانما أمر

(حدثنى)

(حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة) أي التربص أربعة أشهر وعشرا المذكور في الآية (تعتد عند أهل زوجها) أمرا (واجبا) ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا) نصب بالوصية لأنها مصدر أو تقديره متعوهن متاعا (الى الحول) صفة لمتاعا (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (من معروف) مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (ان شاءت سكنت في وصيتها) التي أوصاها لها الزوج (وان شاءت خرجت) بعد الاربعة الاشهر والعشر (وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) وكأن الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نسخت هذه الآية) الاولى (عدتها عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها) ولابي ذر عن الكشميهني عند أهله (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله) تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة أم سلمة) ولابي ذر بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت (أبيها) أبي سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر ﷺ (باب) حكم (مهر البغي) بفتح

ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده

بإراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب ابن أبي صفرة المالكي انما أمروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول أصح واعلم أن المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أيضا انهم أحرقوه وأتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه أتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه

الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا تزوج) امرأة (محرمة) عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أي ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أي والحال ان الرجل (لا يشعر) انها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما اخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومي (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية بجواز بيع المنتفع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي (و) عن (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي * وهذا الحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه) أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة) التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما (ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) للحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه وأخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينه

* (باب) حكم (المهر للمدخول) ولابي ذر للمدخولة (عليها وكيف الدخول) أي بم يثبت (او) كيف الحكم اذا (طلقها قبل الدخول و) كيف (المسيس) أو هو معطوف على الدخول أي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية أبي ذر عن الحموي * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما ألف قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته)

قال قلنا يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه * وحدثنيه القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج انه قال يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة

كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا

ما الحكم فيه (فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان) بتثنية أخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فابيا) فامتنعا (فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة (قال ايوب) السختياني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي) الذي أصدقتها (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقك منها وفيه ان من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد منك) لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان * (باب) وجوب (المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للتي) للمطلقة التي (لم) يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى لا جناح عليكم) لا تبعة عليكم (ان طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (مالم تمسوهن) مالم تجامعوهن وماشرطية أي ان لم تمسوهن (أو تفرضوا لهن فريضة) الا ان تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش (و) الدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في (قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فتعالين أمتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف مافرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر وأجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يا رسول الله) أيذهب (مالي) الذي دفعته لها مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم له (لا مال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال

ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا

وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه

* (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء) *

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث

(عما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وان كنت كذبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كذبا (عليها فذاك) الطلب لما اصدقتها (أبعد وأبعد لك منها) * وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الاهل) لكن لفظ باب ساقط لابي ذر (ويسألونك) ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا المحذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدما تقديره أي شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة أيضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا) في أمر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتتفكرون أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في روايته له فيما نبه عليه في الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العيني (فقلت) لابي مسعود أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو تقوله اجتهادا (فقال) انما أرويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده وأقاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أي والحال انه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن

وطلب

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك

يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث * وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك

وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيأ كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور ابن زيد) بالثاء المثلثة الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن أبيه) (سعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لي مال) ولا يرثني الا ابنة فهل (أوصي بمالي كله) صدقة بعد فرض ابنتي (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولابي ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أي تترك (ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس في أيديهم) أي يمدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها في

المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة وواساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان

قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادّخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادّخروا

تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهره (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها و يقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أى أذبته وهو بالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فأما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها و يستحب أن يكون بعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف

امرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق فى كتاب الجنائز

(باب وجوب النفقة على الاهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضى الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها اسباب نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وأمهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس أيضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغنى مدّان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن أوجبناله النفقة أوجبناله الاذم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا فى ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع و بالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضى فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض و باعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضى عليهما قال الزيلعى وفى الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (قال حدثنى) بالافراد (ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يجحف بالمتصدق (واليد العليا) وهى المعطية (خير من اليد السفلى) وهى السائلة (وابدأ) فى الانفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفى حديث النسائى عن أبى هريرة قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدّق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجها (اما ان تطعمنى) وللنسائى اما أن تنفق علىّ (واما ان تطلقنى ويقول العبد أطعمنى) بهمزة قطع (واستعملنى) وزاد الاسماعيلى والاقبعى (ويقول الابن اطعمنى الى من تدعى) وللاسماعيلى الى من تكلنى (فقالوا يا أباهريرة سمعت هذا) يعنى قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة) بكسر الكاف أى من كلامى أدرجته فى آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال فى الكواكب الدرارى والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفى يريد به الاثبات واثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس قال وفى بعضها بفتح

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا (١٩٩) يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكاف أي من عقل أبي هريرة وكيسه وفيه أن النفقة على الولد ما دام صغيرا أو لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص به أولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك أن في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال في شرح السنة أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير راكبا متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة أتبعه بما ينبغي أن تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا وقوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وأن يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن الانفاق

(باب) جواز (حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لي معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لي الثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم أو) قوت (بعض السنة) شيأ (قال معمر فلم يحضرني) شيء في ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم

وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه أوجب الاكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب أو الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم انه للاباحة (قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ح

يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا) أي بعضا (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته) عن ذلك (فقال) لي (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار أي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (حتى أدخل على عمر) فبينا أنا جالس عنده (اذ أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث) مكث (يرفا قليلا فقال لعمر هل لك) رغبة (في علي وعباس) رضي الله عنهما (قال) عمر (نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) يريد عليا أراد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم (بالله الذي به) ولابي ذر عن الكشميهني باذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله) عز وجل (كان خص) ولابي ذر قد خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء) وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال (لم يعطه أحدا غيره) لان الفيء كله أو جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير) وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى

في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم (قوله وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله أعلم (قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن مثنى عن أبي نضرة عن سعيد) هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على أبي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك

* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيأ فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا معن ابن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة

لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله) ولابي ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفي الخمس ثم قال (لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل) ولابي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس) جملة حالية معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتما (ان أبا بكر كذا وكذا) أي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر) رضي الله عنه (فقبضتها سنتين) من امارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع) أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتى هذا) أي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر) رضي الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده (والا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك) ثم قال للرهط (أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال) عمر (أفتلتمسان) أفتطلبان (مني قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها) الي (فأنا أكفيكماها) * وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين

هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب أو على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كأن يقول وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال

لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا خجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعينوا فيها بالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا (٢٠٣) حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وحدثني الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل فى حجة الوداع حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) صاحبى

تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بى أحد من خلق الله غيره قط فيقضى الله فىّ ما شاء فلما أتى بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له على أما تقرأ القران قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم تجد قد بقى الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا على بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتم) أى تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له أى للاب أى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده ان انفردت هى أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار أمته على ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (لينفق ذو سعة من سعته) أى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أى ضيق عليه أى رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) أى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذى العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال فى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا أوليا (وقال يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله عبد الله بن وهب فى جامعه (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها) فى قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها (وذلك ان تقول الوالدة) للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك (وهى امثل له غذاء) بمعجمتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تأبى) ارضاعه (بعد ان يعطيها الوالد) (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أى بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهى تريد ارضاعه (ضرارا لها) منتهيا (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) أى الابوين (ان يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابى ذر وان (أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) فى ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء زادا على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية * (فصاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبرى يعنى (فطامه) بنصب الميم فى اليونينية أى منعه من شرب اللبن ﴿باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد﴾ بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضى بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشى عن

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد (٣٠٣) عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبته من جهل حاله يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضي ثم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها بإعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لأنه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الإحضار أما إذا كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) بغير صرف ولأبي ذر هند بالصرف (بنت عتبة) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال في القاموس كأمير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل علي حرج) إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشيء (الذي له عيالنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (إلا بالمعروف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير إسراف وفي المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي أمر إباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالأخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان إفتاء أو قضاء والأول أصح فيجري في كل امرأة أشبهتها وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري على غيرها إلا بإذن القاضي وأيد القول الأول ابن دقيق العيد بأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى وربما قيل إن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله وأضيافه (عن) ولأبي ذر عن الكشميهني من (غير أمره) الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية أو أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف أجره) قال محيي السنة وهذا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر * (باب عمل المرأة في بيت زوجها) من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالإفراد (الحكم) ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار أنه قال (حدثنا علي) هو ابن أبي طالب (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب

هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباذ في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هنالك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

(باب الفرع والعتيرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة

من أثر الرحى وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبلغها أنه جاءه رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته عائشة) به (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا مراقدنا (فذهبنا نقوم فقال على مكانكما) أي الزماه (فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولأبي ذر قدمه (على بطني) وفي الخمس والمناقب على صدري (فقال ألا) بالتخفيف (أدلكما على خير مما سألتما) وفي الخمس سألتماني وعند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (إذا أخذتما مضاجعكما أو) قال (أويتما إلى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث * وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات ❁ (باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي أنه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي) ولأبي ذر أتت الى النبي (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (ألا أخبرك) بكسر الكاف كالتين بعد خطابا لفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (احداهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون) قال علي رضي الله عنه (فما تركتها) أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشأم والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت أبيها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها الا اخدام الأمة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم من أجرة أو نفقة لم يجبر ولانها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك أو قال الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي ❁ (باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في أهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا

هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع ا في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواته هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا وابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة

ا قوله في هذا الحديث لعل هذا مقدم من النساخ عن رواية من الروايات الآتية بعد في كلام النووي وليحرر كتبه مصححه

شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندى مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى أنه قال (سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت قالت كان) ولابى ذر عن الكشميهنى قالت كان يكون (فى مهنة اهله) بكسر الميم وسكون الهاء فى الفرع كأصله وضبطه الهروى بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهرى ان الكسر خطأ وقال فى النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشرى هو عند الأثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة الا أنه جاء على فعلة واحدة وقال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه (فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة) * والحديث سبق فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينفق الرجل) على أهله (فللمرأة ان تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها و) يكفى (ولدها بالمعروف) فى العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان هند بنت عتبة) كذا بغير صرف فى هند فى الفرع وقال الحافظ بن حجر فى هذه الرواية هندا بالصرف وفى اليونينية بالوجهين وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) اذ ذاك (يارسول الله ان اباسفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطينى) من النفقة (ما يكفينى) ما موصول صلته يكفينى والعائد الفاعل المستتر فى يكفينى والصلة والموصول فى موضع نصب مفعول ثان ليعطينى (وولدى الاما أخذت منه وهو) أى والحال أنه (لا يعلم فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (خذى من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله كائنة بالمعروف أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال وفى طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبى ان النساء حين تبايعن قال النبى صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لاتشركن بالله شيأ فقالت هند انا لقائلوها ولاتسرقن قالت هند كنت أصيب من مال أبى سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند أوتزنى الحرة ولاتقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم وهذا يرد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح فى أنه كان معها فى المجلس ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفى الحديث أن القول فى قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده) فى ماله (و) فى (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان الامام أبى عبد الرحمن قال سفيان (و) حدثنا أيضا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أى طاوس وأبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن

أوتحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وبوله ناقتك قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناءك يعنى اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وأرقته وأشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وبوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولاتشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام أبى عبيد وروى البيهقى باسناده عن الحرث ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبى رزين قال يارسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبى رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث فى الفرع والعتيرة قال الشافعى رضى الله عنه الفرع شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان

أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش) يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش) ا بدل خير وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناه) بالحاء المهملة اشفقه (على ولد في صغره) فلا يتزوجن مادام صغيرا (وأرعاه) أحفظه (على زوج في ذات يده) ماله وتنكير لفظ الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس أن يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبي سفيان فيما أخرجه الامام أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضي الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طاوس ۞ (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل أو ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي رضي الله عنه) انه (قال آتى) بمد الهمزة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عداه بالى في قوله (الي) بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس أهدى الي (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة ۞ (باب) استحباب (عون المرأة زوجها في) أمر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام أبو اسمعيل الازدي أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبي محمد المكي الامام (عن جابر بن عبد الله)

---

* وحدثنا ابن ابي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر

شئتم أي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان) أي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب أو في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله أعلم

(باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره أو اظفاره شيأ)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر

ا قوله بدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه مصححه

الانصاري

الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال هلك أبى وترك سبع بنات أو) قال (تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت) استفهام محذوف الاداة وللمستملى أتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم (بكرا) بحذف أداة الاستفهام ولابى ذر أبكرا (أم ثيبا قلت) يارسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال) جابر (فقلت له) يارسول الله (ان عبد الله) أبى (هلك وترك بنات وانى كرهت أن أجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها فى الامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن وتصلحهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك أو) قال (خيرا) شك من الراوى ولابى ذر لك أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات ومسلم والترمذى والنسائى فى النكاح

❁ (باب نفقة المعسر على أهله) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) الزهرى العوفى المدنى قال (حدثنا ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) سبق فى الصوم أنه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابى (فقال هلكت) أى فعلت ما هو سبب لهلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت (قال وقعت على أهلى) جامعت زوجتى (فى) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام له (فأعتق رقبة) بهمزة قطع (قال ليس عندى) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع همزة فاطعم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق فى الصوم (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها أنا ذا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (على) أحد (أحوج منا يارسول الله فوالذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرتى المدينة أرض ذات حجارة سود (أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حاله فى طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته فى الفداء أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم اذا) أحق به * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة وتعقبه فى الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذى يظهر لى ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق فى الصوم

❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وعلى الوارث) عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه أى وعلى وارث الصبى عند عدم الاب (مثل ذلك) أى مثل الذى كان على أبيه فى حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف فى الوارث فعند ابن أبى ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أى الام

وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيأ قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكنى ارفعه * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا سفيان حدثنى عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا

وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيأ وفى رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الاضحية وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة

* وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن أنس

(منه) أي من ارضاع الصبي (شيء) أو هل هذا اللفظ وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (اخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة) بفتح اللام زوجي (أن انفق) بضم الهمزة أي بان وأن مصدرية أي بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي محتاجين (انما هم بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي أولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر ما انفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها أجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذي) من ماله ما يكفيك وولدك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي) ولابي ذر باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك (فالي) أي فمنتهي الي وأنا أتداركه أو هو بمعنى علي أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسال) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك وفاء) أي ما يوفي به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة ۞ (باب المراضع

عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو ابن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي

فلا يمس من شعره و بشره شيئا قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم

من

من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله والذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح) بهمزة وصل (أختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحبين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابي ذر قالت (نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة (وأحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أختي فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابي ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (فقلت نعم) يا رسول الله (قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري) تفتح وتكسر (ما حلت لي) والتقييد بالحجر جرى على الغالب (انها ابنة) ولابي ذر انها بنت (أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) فهي حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري قال عروة) بن الزبير (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة (أعتقها أبو لهب) لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده في أبواب النفقات ليشير الى أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللاب أو الولي ارضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل في النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثبات البسملة هنا في الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحى وأرحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم ولغير أبي ذر كلوا بدل أنفقوا ورواية أبي ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول

قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرملة ابن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو ابن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم

(قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق) أما قوله فاطلى فيه أناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه أفتى به انسانا

لا يريد التضحية (قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي) الجندعي بضم الجيم

في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان أمرا نودي له جميع الرسل و صوابه حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أبو إسحق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو أطيب الطيبات وفي الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده (واعملوا صالحا) موافقا للشريعة (اني بما تعملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أطعموا الجائع) قال في فتح الباري يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العاني قال سفيان) بالسند المذكور (والعاني الاسير) أي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفي حديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة أيام) متوالية بلياليها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذي عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين أي لقلة الشئ عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أو لان الشبع مذموم وقد روى حديثه مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من أفراد المؤلف (وعن أبي حازم) سلمان الاشجعي بالسند السابق (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال (أصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ علي (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عزوجل (فدخل داره وفتحها) أي قرأ الآية (علي) وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له ١ اقرأني وأنا لا أريد القراءة وانما أريد الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة) ولابي ذر يا أباهر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الاداة (فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فأمر لي بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أباهر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أباهريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطني) أي استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لاريش له في الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان من أمري) بعد مفارقتي له (وقلت له تولى الله) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية (ذلك) من

حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيأ يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي أخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر الي شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار

واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

(باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب

١ قوله أقرأني كذا بخطه والذي في الفتح في نقل الرواية المذكورة أقربني بلا ألف وكسر الراء اه

اشباعي

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣١١) شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

اشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (اقرأ لها منك قال عمر والله لان أكون أدخلتك) داري وأضفتك (أحب الي من أن يكون لي مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم * (باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي القرشي المدني (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند أبي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (انه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره أي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتمتد (في) نواحي (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) ندبا طرد الشيطان ومنعاله من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرض ما مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين ولانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن فهي وما ناسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب وأشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل * (باب) استحباب (الاكل مما يليه وقال أنس) رضي الله عنه وسقط التبويب لغير أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في

الحج وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها

أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي المدني الأعرج (قال حدثني) بالإفراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) وأنا دون البلوغ (فجعلت آكل من نواحي الصحفة) مما يلي غيري (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الإيذاء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب انه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام) بضم همزة أتي مبنيا للمفعول (ومعه ربيبه عمر ابن أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الإرسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما ❁ (باب من تتبع حوالي القصعة) بفتح اللام والقاف في الأكل منها (مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية) لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الإمام (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في البيع إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد (فرأيته) صلى الله عليه وسلم (يتتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالي القصعة) لأنها كانت تعجبه ويترك القديد إذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المؤاكل لأهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الإناء إذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك وإلا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحدا لا يكرهه منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) وقد نص أصحابنا على كراهة الأكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة إلى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الأشبه والله الموفق ❁ (باب) استحباب (التيمن في الأكل وغيره) مما ذكر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أحد الأعلام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) في موضع خبر كان والتيمن إما باليد اليمنى أو بالبداءة بالشق الأيمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت

مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم

•(كتاب الأشربة)*

(باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

(قوله أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها (قوله أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على إرادة الحي وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله معه قينة تغنيه) القينة على

على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فإنهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) أشعث ابن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كله) تأكيد لشأنه أي في ماله يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الإنسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء ❁ (باب من أكل حتى شبع)

* وبه قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام الأعظم (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة) زيد الأنصاري النجاري (لأم سليم) سهلة زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شيء فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت ثوبي وردتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولأبي ذر عن الكشميهني الطعام بلام بدل الموحدة (قال) أنس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى إذا دنوا دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فضحتنا يا أنس وللطبراني في الأوسط فجعل يرميني بالحجارة (قال) أنس (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف إناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل (فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة (ائذن) بالدخول (لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (ائذن لعشرة فأذن

قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها

بفتح القاف الجارية المغنية (قوله ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء بفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب
قديدا من طبيخ أو شواء

(قوله فجب أسنمتهما) وفي الرواية الأخرى اجتب وفي رواية للبخاري أجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع (قوله وبقر خواصرهما) أي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له إن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن

لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن ابيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره أن اباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضا) وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فعجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (بغنم يسوقها فقال له) (النبي صلى الله عليه وسلم أبيع) هذا (ام عطية او قال هبة قال) المشرك (لا) عطية أولا هبة (بل بيع قال فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يشوى) بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو (وايم الله) بهمزة وصل (ما من الثلاثين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين (ومائة الا قد حز) قطع عليه الصلاة والسلام (له حزة) بضم الحاء في هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) أي أعطاه اياها فهو من القلب (وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها) بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا أجمعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (في القصعتين فحملته) أي ما فضل من الطعام (على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي (عن امه) صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كان متقللا من الدنيا زاهدا فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه

ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل أنتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم

شرب دواء الحاجة فزال به عقله أو شرب شيأ يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله تعالى أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه حمزة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما أبين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر

من

* وحدثناه عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي أخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي

من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بأكل الزائد فله ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (يقول حدثنا سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصاري (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي الا بسويق) فثرى (فلكناه) بضم اللام من اللوك يقال لكته في في اذا علكته (فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فمه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة (سمعته) أي الحديث (منه) أي من يحيى بن سعيد (عودا وبدأ) أي عائدا وبادئا أي أولا وآخرا * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي أول غزوة خيبر ۞ (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحواري أو الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (و) الاكل على (السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي [1] الباهلي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كنا عند أنس) رضي الله عنه (وعنده خباز له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني) بالافراد

وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الاحضار في الرجوع أي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (قوله أردت ان أبيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من

[1] قوله العوقي هو بفتح العين والواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس لانه نزلها وان كان ليس منها كما في اللب

(ابى) هشام الدستوائى (عن يونس) بن أبى الفرات (قال على) أى ابن المدينى يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفى طبقته يونس بن عبيد البصرى أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المدينى خوفا من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال ماعلمت النبى صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين المهملة والكاف وفى اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم التوربشتى قيل هى قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت العجم تستعملها فى الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولاخبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط ولا أكل على خوان قط) وقط هذه الاخيرة ثابتة لابى ذر ساقطة لغيره وقول أنس ماعلمت فيه كما فى شرح المشكاة نفى العلم وارادة نفى المعلوم فهو من باب نفى الشئ بنفى لازمه وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلاما) بألف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال علاما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به فى ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم المصرى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (اخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه (يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبنى بصفية) بنت حيي وفيه رد على الجوهرى فى تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة والميم (بالانطاع) وهى السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن انس) رضى الله عنه (بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن (فى نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا فى المغازى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أى ان هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان اهل الشام) جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (أسماء) بنت أبى بكر الصديق وهى ذات النطاقين (يا بنى انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشى وغيره الافصح تعديته عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه فى المصابيح بأن الذى فى الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال فى الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدرى ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفى بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشى والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب فى المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية

فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب

زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب (قوله وشارفاى مناخان) هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التى عقب قوله رجل من الانصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفى وفى بعضها فاذا شارفاى وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتاى الا أن يقرأ فاذا شارفى بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذى أصابه سببه ما خافه من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره أيضا بذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه

والنطاقين

والنطاقين بدلا من الموصول على حـذف مضاف أى شأن النطاقين فأبدل الثانى من الاول بدل الكل لصـدق الموصول على البدل والمراد منهما شئ واحد والمعنى هـل تدرى الذى كان أى هل تدرى شأن النطاقين أو النطاقين مفـعول تدرى وما كان جملة ذات استفهام مسـتفاد من ما والضمير المسـتتر فى كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أى هل تدرى النطاقين أى شئ كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الاصل هل تدرى ما كان فى النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاق شققته نصـفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما) أى ربطت فمها به (وجعلت فى سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها) بكسر الهـمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل فى استدعاء الشئ وقيل هى للتصديق كأنه قال صـدقتم (والاله) جل وعلا وفى رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشـين المعجمة أى رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالظاء المعجمـة أى مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهـذا عجز بيت لابى ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصـدره * وعيرنى الواشون أنى أحبها * وثبت هـذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتمامه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وأولها

هـل الدهر الا ليـلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو فاصبحت * تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعده وعيرنى الواشون البيت الخ وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن النعمان الملقب بعارم قال (حـدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحـدة وسكون المعجمـة جعفر ابن اياس اليشكرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان ام حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهـملة هزيلة بالزاى والتصـغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون (خالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا) لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهـمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشـبه الورل وهو من الحيوان تأكلهن العرب (فدعا بهن) بالاضب (فأكلن على مائدته وتركهن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيأ (كالمتقذر) بالذال المعجمة والقاف (لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن) وفى مسلم عنه صلى الله عليـه وسـلم انه قال لا آكله ولا أحرمـه وله فى لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وأجمع على حل أكله من غير كـراهية خلافا لبعض أصحاب أبى حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما أظنـه يصح عن أحد وهو طويل العـمر وللذكر منـه ذكران وللانثى فرجان ويرجع فى قيئه كالكلب ويأكل رجيعـه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى فى النـار فيتحرك * وهذا الحـديث سبق فى كتاب الهبـة فى باب قبول الهـدية

(باب السويق) * وبه قال (حـدثنا سليمـان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصارى (انه اخبره) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسـلم بالصهباء وهى) أى الصـهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو أى الموضع (على روحة من خيـبر) بفتح الراء ضد

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقـر خواصرهـما فأخـذ من أكبادهما فقال على فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم مالك قلت يارسـول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معـه شرب قال فـدعا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هـم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسـلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صـعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهـل أنتم الا عبيد لابى

والله أعلم (قوله وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) والشرب بفتح الشـين واسـكان الراء وهو الجماعـة الشاربون (قوله فـدعا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بردائه فارتداه) هكذا هو فى النسخ كلها فارتداه وفيـه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجـمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته فى بيته وهذا من المروآت والآداب المحبوبة (قوله فطفق يلوم حمزة) أى جعـل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا

الغدوة (لحضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قد مر قريبا ﴿ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيأ مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول البا في أي ما على النافي أي وهو لا وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم أولا يجوز أكله اذ ربما يكون المأتى به مطبوخا فلا يميز الا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (ابو امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحرث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا (قدمت) ولابي ذر قد قدمت (به) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها (اختها حفيدة بنت الحرث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فاهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني أخبري بالافراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بأفعل وبأفعال وأفعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا أسند اليه تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور أجيب بأنه وقع باعتبار الاشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت

بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران (قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه

وافظه

ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما قيل لم وأنت لم تأكله قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء في فأجدني فاء السببية (قال خالد فاجتززته) بالجيم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الواو للحال ولأبي الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الي) استدل به للاباحة الأئمة الأربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار لأن صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ‌هذا (باب) بالتنوين (طعام الواحد يكفي الاثنين)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (و حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الأربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وان طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع أيضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الأطعمة والنسائي في الوليمة ‌هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصور وجمعه امعاء وهي المصارين وانما عدي الأكل بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب بندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى) بضم التحتية وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه المصنف من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا علي) أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الأكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير

لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب و يسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت وأسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنالك في آخر كتاب الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفى معنى سبعة أمعاء أقوال أخر تأتى قريبا ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين (المؤمن يأكل فى معى واحد فيه) أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابى ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لا فائدة فى اعادته ۞ وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا عبدة) ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معى واحد وان الكافر أو المنافق) قال عبدة (فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) العمرى وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبرانى من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل فى سبعة أمعاء) بالمد كامر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم فى المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله) أى بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما فى الموطا فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك ۞ وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من أهل مكة (أكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أى لابى نهيك (ابن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء) قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف قال فى شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث ۞ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) ونقل القاضى عياض عن أهل التشريح أن امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقى كما أنبأنى شيخنا أبو العباس الجمالى قال أنا بها لى شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقى قال

سبعة أمعاء لكل آدمى ۞ معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع ۞ المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ۞ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

قال فلا أدرى هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمى حدثنا أنس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر ابن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن أنس ابن مالك انه قال ذلك أيضا

أنس انهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها وفى هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله انى لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا

(عن عدى بن ثابت) الكوفى الانصارى (عن أبى حازم) سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر فى المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفارى رواه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو رواه أحمد فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه وثابت بن قاسم فى الدلائل وقيل هو أبو نصرة الغفارى ذكره أبو عبيد فى الغريب وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال (فأسلم) فبورك له (فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل فى معى واحد والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل فى سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفى حديث أبى امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبرانى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ❁ (باب) حكم (الاكل) حال كون الآكل (متكئا) على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الايسر منهما أو هو التمكن فى الجلوس للاكل على أى صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذى تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامرى الكوفى (عن على بن الاقمر) بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمدانى الوادعى أنه قال (سمعت أبا جحيفة) وهب ابن عبد الله السوائى (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى) اذا أكلت (لا آكل متكئا) أى متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فأقعد له مستوفزا وثبت لفظة انى للكشميهنى وليس لابن الاقمر فى البخارى سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبى شيبة عن مجاهد ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم انى عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ) قال فى الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى

* حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

فى الفضل أو تقاربوا (قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي انه سمع أنس بن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا

محمول على انهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

(باب تحريم تخليل الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا أصحهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا أنها اذا انقلبت

باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا المتكأة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ۞ (باب) جواز أكل (الشواء وقول الله تعالى) في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فجاء بعجل) ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام (حنيذ أي مشوي) بالحجارة المحماة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي امامة بن سهل) أي ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى) بيده (اليه ليأكل) منه (فقيل له) صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انه ضب فامسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) أي ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بارض قومي فأجدني اعافه) قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهري (بضب محنوذ) بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا ۞ (باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث (الخزيرة) يعني بالمعجمة تتخذ (من النخالة) أي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقة من بلالة النخالة (والحريرة) يعني بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها اه لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري ان عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري) أي ضعف أو عمي (وانا اصلي لقومي) وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشئ وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند

المصنف

حـدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حـدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمى ان طارق بن سـويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسـلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولـكنه داء ۞ وحدثنى زهير بن حرب حـدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى يحيى ابن أبى كثير أن أبا كثير حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الخمر مـن هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حـدثنا أبى حدثنا الاوزاعى حدثنا أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

المصنف فى الصـلاة فى باب الرخصـة فى المطر من طريق مالك عن الزهرى أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسـيل وأنا ضرير البصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أى أصابنى فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصرى فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة وقال ابن عبـد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى رواية أخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى أطلق عليـه ضرير من غير تقييد بالبصر (فاذا كانت الامطار سال) الماء فى (الوادى) فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى وان الامطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى (الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم فوددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت (يا رسول الله انك تاتى فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى (فى) مكان من (بيتى فاتخذه مصلى) موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلى (فقال) رسول الله صـلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى (قال عتبان فغدا على رسول الله صـلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضى الله عنه وسـقط قوله على من اليونينية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الدخول الى منزلى (فاذنت له) وفى رواية الاوزاعى فأذنت لهما وفى رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى دخل البيت) أى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صـلى (ثم قال لى اين تحب ان اصلى من بيتك) قال عتبان (فاشرت) له صـلى الله عليه وسـلم (الى ناحية من البيت فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا) وراءه (فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير) بالخاء المعجمة والزاى (صنعناه) أى منعناه من الرجوع لأجل الخزير الذى صـنعناه له (فثاب) بالمثلثة أى جاء (فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد) بعضهم فى اثر بعض لما سمعوا به صـلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسـير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منـه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصـل فالاوجه تفسـيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهـملة وسكون الخاء وضم الشـين المعجمة بعـدها نون (فقـال بعضهم) قيل هو عتبان المذكور (ذلك) باللام أى مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبى صـلى الله عليـه وسـلم لا تقل) ذلك (الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجـه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا) يا رسول الله (فانا نرى وجهـه) أى توجهـه (ونصيحته الى المنافقـين) استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه وأجاب فى الفتح بأن قوله الى المنافقـين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعـدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعـلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فان الله) تعالى (حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالاسـناد السابق (ثم سالت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أى خيـارهم (عن حـديث محمود فصدقه) زاد فى رواية بذلك أى بالحديث المذكور قال فى الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجـه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ۞ (باب الاقط) قال فى القـاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف فى باب الخـبز المرقق (سمعت أنسا) رضى الله عنـه يقول (بنى النبى صـلى الله عليه وسـلم بصفية) بنت حيى رضى الله عنها مقفله من خيـبر (فالقى التمر والاقط والسمن) على الانطاع لوليمته

بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكى انها لا تطهـر فان صح عنـه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

(باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست بدواء)

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للـدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هـذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيـه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عنـد اصحابنا انه يحرم التـداوى بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم

(باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا) (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

*وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن أبي رباح أخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

(وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي (عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر وأقط وسمن في نطع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت خالتي) ميمونة أم المؤمنين (الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم الواو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) * وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية * (باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره صالح سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفا على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (اذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) أي ذلك المطبوخ (الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الطعام (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة والله مافيه) أي الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص * (باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما (وانتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم أو غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب) السختياني بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذه قبل نضجه (من قدر فأكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا * (باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي (قال حدثني) بالافراد

أيضا ولابي ذر أخبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (المدني) قال (حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (نحو مكة) * وبه قال (وحدثني) بالافراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح السين في اليونينية (عن أبيه) أبي قتادة (انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون) بالعمرة (وانا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكا أو انه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فابصروا) أي القوم (حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بكسر الصاد أخرزه (فلم يؤذنوني له) وللكشميهني به أي فلم يعلموني به (واحبوا لو أني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لانعينك عليه) أي على صيد الحمار (بشيء فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فنزلت) عن الفرس (فاخذتهما ثم ركبت فشددت) بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جئت به) الى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلون ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم اياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معي) من الحمار (فادركنا) بسكون الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم هل (معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال (قال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله) * والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج

(باب) جواز (قطع اللحم بالسكين) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (فدعي) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها و) ألقى (السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لانعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مارواه

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا (٣٣٥) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا * وحدثني قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد ابن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

وفي رواية لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا

خلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر (٣٣٦) وقال من شرب منه منكم فذكر بمثل حديث وكيع * حدثنا يحيى

أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى * وهذا الحديث قد سبق في الوضوء (هذا (باب) بالتنوين (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري وقال العيني ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمي أو لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه ((باب النفخ في الشعير) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه لتطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى ((باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن عارم أبو الفضل السدوسي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين (في مضاعي) بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن سعد) هو ابن أبي وقاص أنه (قال رأيتني) أي رأيت نفسي (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن أبي خيثمة أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص (ما لنا طعام) نأكله (الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (أو الحبلة) بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيأ كالبعر الذي تلقيه الشاة (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني) بزاي مشددة بعدها راء أي تؤدبني (على الاسلام) وتعلمني أحكامه

ابن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان ابن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى ابن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته * وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث

وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من

وذلك

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وأزهت تزهي وأنكر الاصمعي أزهت بالالف وأنكر غيره زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري)

وذلك انهم وشوابه الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا يحسن أن يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزروني بزيادة واو جمع ونون (خسرت) بسكون الراء (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعيي) فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء البلخي قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سألت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز (النقي) الابيض (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات الترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه (فيطير) منه (ما طار وما بقي) منه (ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أي نديناه ولييناه بالماء (فأكلناه) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (ان يأكل) منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا (قال) ولابي ذر وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال (حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن يونس) بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام (يأكلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

* (باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا) *

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

۞ (باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) لهن (كلن منها) سقط لفظ منها لابي ذر (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كأصله أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (لفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب

۞ (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجملي) بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في أحاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن منير) المروزي انه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (الاشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصري قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم)

الخياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) القرع من حوالى القصعة (قال) أنس (فجعلت أتتبعه) أى القرع (فأضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فما زلت بعد أحب الدباء) أى أكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق فى باب من تتبع حوالى القصعة ‌‌(باب) ذكر (شاة مسموطة والكتف والجنب) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسى البصرى الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه (قال كنا نأتى أنس بن مالك رضى الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) انس (كلوا فما أعلم النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا) ولابى ذر عن الكشميهنى مسموطة (بعينه قط) بالافراد والمسموطة التى ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمرى) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فأكل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أى من الشاة (فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار فان قلت جاء فى مسلم من حديث أبى هريرة الامر بالوضوء مما مست النار أجيب بانه جاء على أصله اللغوى من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعى وادّعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار ومباحث ذلك سبقت فى كتاب الوضوء ولم يقع فى حديثى الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب فى الفتح بانه أشار الى حديث أم سلمة المروى فى الترمذى وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العينى فقال من أين يعلم انه أشار به الى حديث أم سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر وأجاب بأنه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف ‌‌(باب ما كان السلف) من الصحابة والتابعين (يدخرون فى بيوتهم) فى الحضر (و) يدخرون فى (أسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة و) أختها لابيها (أسماء) بنتا أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مما سبق فى الهجرة (صنعنا للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سفرة) عند ارادتهما للهجرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعى الكوفى التابعى الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفى أنه (قال قلت لعائشة) رضى الله عنها (أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى) بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابى ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحى (فوق ثلاث) من الايام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا فى عام جاع الناس فيه فاراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغنى الفقير) فالنهى كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغنى رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبى ذر أن يطعم بفتح العين الغنى

* حدثنا نصر بن على الجهضمى أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك وأوكه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فى الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفى حديث عبثر وشعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به فى أوّل كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى أوّل الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة المذكور فى آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله فى حديث نصر بن على الجهضمى أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) هكذا هو فى جميع

والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أى يأكل الغنى والفقير (وان كنا لنرفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطركم اليه) أى ما ألجأكم الى تأخيره هذه المدة (فضحكت) تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم) أى مأكول بالادم (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن فى هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الايمان والنذور ومسلم فى أواخر صحيحه والترمذى والنسائى فى الاضاحى وابن ماجه فيه وفى الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال كنا نتزود لحوم الهدى) الذى يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه فى سفرنا من مكة (الى المدينة * تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن أبى عمر فى مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبى رباح (أقال) جابر كنا نتزود لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفى الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة أى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبى صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لى يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف فى باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم فى روايته عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذى أخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذى وقع عند البخارى هو المعتمد فان الامام أحمد أخرجه فى مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد قاله فى الفتح

(باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن عمرو بن أبى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (أنه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (التمس) لى (غلاما من غلمانكم يخدمنى) بضم الدال (فخرج بى أبو طلحة) حال كونه (يردفنى) على الدابة (وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاى الهم كذا فى القاموس وغيره

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين اخبرينى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت ان ننتبذ فى الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما أحدثك ما سمعت أأحدثك ما لم أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

النسخ بلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه اخذ من اختناث الاسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب فى سقائك وأوكه)

عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا اسحق ابن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير

قال العلماء معناه ان السقاء اذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ

وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بأن الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى أذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله (والكسل) التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والبخل) ضد الكرم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى الفاعل أي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه أو الى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أزل أخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر (فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم (يحوي) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يجعل (لها) حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعباءة أو بكساء) والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقط لغيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى اذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا في نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءه بها) أي دخوله بصفية (ثم أقبل) قافلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد (جبل يحبنا) حقيقة يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كاسأل القرية (ونحبه) لانه في أرض من نحب وهم الانصار (فلما أشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن بالمدينة أيضا جبلا اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان * ومباحث ذلك سبقت أواخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يمن علي وأحبابي والمسلمين بالمقام بها على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه ۞ (باب) حكم (الاكل في اناء مفضض) أي جعل فيه النضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي (قال سمعت مجاهدا)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه * حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله

أبا الحجاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) أي رمى المجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا اني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه (نهيته) بلساني (غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كأنه) أي حذيفة (يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولنا) ولابي ذر وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموّه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة كره وذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموّه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس

﴿باب ذكر الطعام﴾

* وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) ويعمل به ويداوم عليه (كمثل الاترجة) قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة)

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله) حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر) ... بالمثناة

* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى يعني ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة
والدباء والنقير * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ
لأبي بكر قالا حدثنا مروان بن
معاوية عن منصور بن حيان عن
سعيد بن جبير قال أشهد على ابن
عمر وابن عباس انهما شهدا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء والحنتم والمزفت
والنقير * حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا
يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيذ الجر فأتيت ابن عباس
فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال
وما يقول قلت قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال
صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأي
شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع
من المدر * حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه
فانصرف قبل ان أبلغه فسألت
ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ في
الدباء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن
رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا
أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا
حماد ح وحدثني زهير بن حرب
حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا
عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى وابن
أبي عمر عن الثقفي عن يحيى بن
سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع أنا
ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني
ابن عثمان ح وحدثني هرون الايلي
أخبرنا ابن وهب اخبرني أسامة كل
هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك وأسامة

بالمثناة الفوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) * وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضي الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبهه به لأنه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه (فليعجل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات * وهذا الحديث مر في الحج والجهاد ❊ (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن ربيعة) الرأي (انه سمع القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (يقول كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم) بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بان هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطي لاجلهم الولاء أي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن أعتق) وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولمن جر اليه من أعتق (قال * و) السنة الثانية (اعتقت فخيرت) بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول (في ان تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (او تفارقه * و) السنة الثالثة

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة (فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره * (باب) ذكر (الحلواء) بالمد في الفرع كأصله وقال في الفتح بالقصر لأبي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الأصمعي يقصرها وعن أبي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نبت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شيبة غلط فليس فيه لفظ أبي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي الفديك) باثبات لفظ أبي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت ألزم) بفتح الهمزة والزاي (النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أي لاجل شبع بطني ولأبي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام أي بسبب شبع بطني (حين لا آكل) الخبز (الخمير ولا ألبس الحرير) قال في المطالع كذا لجميعهم براء في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه * وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن الشيباني عن محارب ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال محارب والنقير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية

مأخوذ

*حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة *حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الاسقية* وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الاسناد *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره

هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعني لابن عباس وأي شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا)

ماخوذ من التحبير وهو التحسين (ولا يخدمني فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق بطني بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء (وأستقرئ الرجل الآية وهي معي) أحفظها (كي ينقلب بي) الى منزله (فيطعمني) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا) الى بيته (فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة ٣ مفتوحة وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم أي بالمعجمة والفاء أي نتقصى ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه مع قولهم (فنلعق ما فيها) ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك *وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر ۞ (باب الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفراء ولم يتداوا المحرورون بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه *وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ازهر بن سعد) السمان البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن انس عن) جده (انس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى) عتيقا (له خياطا) لم أقف على اسمه (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدباء) بالهمز والتنوين (فجعل ياكله) وفي رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة (فلم ازل احبه) أي القرع (منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله) وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك شجرة ما أحبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فأكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب ۞ (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين *وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) البدري رضي الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني

---

٣ قوله فقاف مشددة مفتوحة الخ ضبطه المزي بضم القاف أو الفاء في نشتقها أو نستفها ورقم عليه علامة الصحة اهـ من هامش

اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له) بفتح تاءى الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفى سنن أبى داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلى مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتى الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابى بكر الخطيب جزء فى الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف) الفربرى (سمعت محمد بن اسمعيل) البخارى (يقول اذا كان القوم على المائدة) التى دعوا اليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف فى الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أى يتركوا ذلك والذى فى اليونينية أو يدع بغير واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعى له وينزل الشئ الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع اليه وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الذى تبعهم قاله فى الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف فى ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له فى الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه فى فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعى فى الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى والاسنوى وقضية كلام المتولى ترجيح انه يتبين بالازدراد أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذى يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملى قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه الحصر

(باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو) أى الذى أضاف (على عمله) ولم يأكل معه من أضافه وسقط لابى ذر الى طعام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول (أخبرنا ابن عون) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله بن أنس عن) جده (أنس رضى الله عنه) انه (قال كنت غلاما أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) فى باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد (وعليه دباء) أى قرع (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذى فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء (جعلت أجمعه) من حوالى القصعة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم ليأكله (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله) ولم

وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيأ ينتبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة *وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له فى تور من حجارة *حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة

هكذا هو فى معظم الروايات تنسج بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح (قوله ينتبذ له فى تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله فى هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له فى تور من حجارة) فيه

يأكل

فقال بعض القوم وانا أسمع لابى الزبير من برام قال من برام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن

يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف ان يأكل مع من أضافه نعم ينبغى أن يأكل معه اذهو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذى يظهر لى أنه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائى (٢)* (باب المرق) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب) اليه الخياط (خبز شعير ومرقا فيه دباء و) لحم (قديد رأيت النبى) ولابى ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائى وصححه الترمذى وابن حبان عن أبى ذر رفعه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء * (باب) ذكر اللحم (القديد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بالواو (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولابى ذر بمرق (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالا (فرأيته يتتبع الدباء) من حوالى القصعة (يأكلها) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما فعله) أى النهى المذكور فى حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله (الا فى عام جاع الناس) فيه (أراد أن يطعم الغنى الفقير) برفع الغنى فاعلا وتاليه مفعوله (وان كنا لنرفع الكراع) هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد فى الباب المذكور فنأكله (بعد خمس عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم (من خبز برّ مأدوم) أى مأكول بالادم (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه * (باب) حكم (من ناول أو قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه (على المائدة شيأ) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزى فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة له (لا بأس أن يناول بعضهم بعضا) من الطعام المحضر بين أيديهم اذهم فيه كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المضيف جاز * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء) بالمد وبقصر وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله فى المصابيح (و) لحم (قديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) (٣) بسكون الواو (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس) رضى الله عنه أنه قال (فجعلت أجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله فى باب من أضاف

فضيل قال أبو بكر عن أبى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام

التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان ثور الجرارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه فى أول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) وفى الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفى الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضى هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن

(٢) قوله ورواه النسائى فى نسخ الخط بياض بعد النسائى ومكتوب قدامه بالهامش (كذا بياض فى الاصل) اهـ

(٣) قوله القصعة كذا فى نسخ الطبع وفى متن نسخة من الخط الصحفة اهـ

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن (٣٣٨) معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا

رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا ۞ (باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال في القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ ١ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال تضيفت أبا هريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل اثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال أبو عثمان النهدي (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردا التمر أو ضعيفة لا نوى لها أو يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي) في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ بن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم

الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي هي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو ابن العاص ووقع في بعضها ابن عمر رضي الله عنه بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو

١ قوله كلفظ الترجمة الصواب ذكرها قبل قوله ولمسلم كما لا يخفى اهـ

تمرة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمرو واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية على المديني عن سفيان ابن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد أسقية الادم وأما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

(باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام)

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم

ثمرة ثمرة وهو يدل للتعدد فالله أعلم ❁ (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى (وهزي اليك) وحركي الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء زائدة كما قاله أبو علي أي هزي جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب وروى أبو بكر بن السني من حديث على رضي الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف) الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي أنه قال (حدثتني أمي) صفية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل * وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو أو حذيفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان بالمدينة يهودي) قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفني) بضم الياء من الاسلاف (في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة أي فجلست الارض أي تأخرت عن الاثمار (نخلا) بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو أي تأخر السلف (عاما) ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست أي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست ونخاست ونخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فخست نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون قال وكان أبو مروان ابن سراج يصوب رواية القابسي الا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فخلى بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض أول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (فجاءني اليهودي عند الجذاذ) وفي اليونينية بالدال المهملة فقط (ولم أجد منها شيأ فجعلت أستنظره الى قابل) أي أطلب منه

قوله فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي الخ هكذا بالنسخ وانظر الفتح اه

(قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام

أن يمهلني الى عام ثان (فيأبى) يمتنع من الامهال (فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة ويجوز في الفتح احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أي نطلب الانظار (لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في أن ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (أبا القاسم) بحذف أداة النداء (لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظرني (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (فخلا) بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا (ثم قال فجلي) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم

(باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الاذكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقرينة الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل أن يضمه في الجواب الى المسؤل عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هي

هي النخلة) وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما تأخذ منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها الكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلواء وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قطعت بل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شيء منه البتة

(باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال لها أم التمر * وبه قال (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد ابن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال (أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح) بتشديد الموحدة أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة

(باب) حكم (القران في التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة الى أخرى اذا أكل مع غيره ولابي ذر الاقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال أصابنا عام سنة) باضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا في اليونينية أي أعطانا في أرزاقنا ولابي ذر فرزقنا بالفاء أي مع ضم الراء (تمرا) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول لا تقارنوا) في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) ولابي ذر عن الاقران (ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوزه

الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يارسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ لابن أبي خلف قالا حدثنا زكريا ابن عدي حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة

هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) أي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته (قوله حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة) هذا

٣ التلاوة ألم تر كيف ضرب الله مثلا الخ اه مصححه

القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها الاختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل أخاه وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع * وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن ﴿(باب القثاء) و يقال لها اشعار بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها أنابيبا مضلعة * من الزبرجد جاءت مالها ورق
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته * وصار مقلوبه اني بكم أثق

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله ابن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) * وهذا الحديث قد سبق في باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى أبو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا أكلتم القثاء كلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه رديء الكيموس وادامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ﴿(باب بركة النخل) بفتح أوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل و يسمى الجد بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبه بها كلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي حجة قانت لله (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابي ذر ان من الشجر شجرة (تكون) في بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون

وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن اسحق كلاهما عن روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معن حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم

(باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب) وفي رواية حرمها

وسكون المثلثة والنصب (وهى النخلة) *وهذا قد سبق قريبا ﴿(باب) حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الاكل (بمرة) أى في حالة واحدة *وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبرانى في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية ﴿(باب) ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبى عثمان) بن دينار اليشكرى (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى (ابى ربيعة) واسم أبى ربيعة ككنيته (عن أنس ان ام سليم أمه) زوج أبى طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (الى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أى طحنته طحنا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهى اناء من جلد للسمن (عندها) على الذى طبخته (ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم أ (و) أحضر (ومن معى) قال أنس (فجئت) الى أمى (فقلت انه يقول أأحضر (ومن معى فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله انما هو شئ) قليل (صنعته أم سليم) بمفردها أى والذى يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجئ به) بالذى صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أى من أصحابه الذين حضروا معه رضى الله عنهم (فدخلوا) ولابى ذر فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابى ذر (حتى عد أربعين) رجلا وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شئ) من الطعام *ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها ﴿(باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة أى من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التى لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ عن الجارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في أواخر

حرمها في الآخرة *حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم *وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب *وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ﴿حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبى عمر البهرانى قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجيء

في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة في ان تكفيرها قطعى أو ظنى وهو الاقوى والله أعلم

(باب اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا)

(فيه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجيء

صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضي الله عنه (ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني (فقال) أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل) أي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان محتجا وقوله من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما زعم عن النبي) ولابي ذر ان النبي أي قال ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) أي أو غيرهما مماله ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند أبي داود من حديث علي نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل

(باب الكباث)

بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة (وهو ثمر الاراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متربه وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجني الكباث) أي نقطعه لنا كله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب (فقال) جابر ولابي ذر فقيل (أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي الا رعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

(باب المضمضة بعد) أكل (الطعام)

سقط الباب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني شطب في اليونينية على بن عبد الله قال (حدثنا سفيان)

ابن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق

والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب) والاحاديث الباقية بمعناه * الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير أراقه لانه اذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث

ابن عيينة قال (سمعت يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (الا بسويق فأكلنا) منه (فقام الى الصلاة فتمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول أخبرنا سويد) أى ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد (وهى) أى الصهباء (من خيبر على روحة دعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتى الا بسويق فلكناه) علكناه فى أفواهنا (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر منه بدل قوله معه أى من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان) ابن عيينة لعلى بن المدينى نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة

﴿باب﴾ استحباب (لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) طعاما (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبى هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة لا ينافى اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفى حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال فى فتح البارى فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام والسر فى ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن فى حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه وفى حديث جابر أيضا عند ابن أبى شيبة اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة

﴿باب المنديل﴾ بكسر الميم * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابى) فليح بن سليمان المدنى (عن سعيد بن الحرث) بن أبى المعلى الانصارى قاضى المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن يحيى أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه * وحدثنى محمد بن أبى خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبى عمر النخعى قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه فى حناتم ونقير ودباء فأمر به فاهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه فاهريق

فكان حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك أصلا والله أعلم وأما قوله فى حديث عائشة (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (قوله فان فضل منه شئ) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أرجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعى) زيد هو ابن أبى أنيسة ويحيى النخعى هو يحيى البهرانى المذكور فى الروايات السابقة يقال له البهرانى النخعى الكوفى

قول النووى بضم الميم وكسرها الخ حرره اه

*حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل (٣٤٦) الحداني حدثنا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها

(رضي الله عنهما أنه سأله) أي ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) أي ما مست النار (من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ) مما مست النار * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة (باب ما يقول) الآكل (اذا فرغ من) أكل (طعامه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ثور) بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن أبي امامة) صدي ابن عجلان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق و يراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وعن البخاري المؤلف اذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحمد لله) حمدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد أي ان الحمد غير مكفي الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن أبي امامة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) أي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يؤيد القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (باب الأكل مع الخادم) للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جاز له النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشي الجمحي مولاهم أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه)

عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ

(قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحرث ابن مالك (قولها وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قولها في سقاء يوكى) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قولها وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة

خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل

بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا وأو للتقسيم (أو) قال (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لأحمد فانه ولي حره ودخانه والأمر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله أو عاينه ولو هرا أو كلبا التعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه منه من ذلك لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لادواء لها الا بشئ يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه * هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا التشبيه في أصل مالكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الآخر نعم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال أفضل

في تور فلما أكل سقته اياه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما أكل سقته اياه * وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد يعني أبا غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك

(قوله أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول أنقعت وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل

الاول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته وطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احداهما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في اجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال فليصل

ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاعرج عن أبي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله

(باب الرجل يدعى الى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري (اذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه * ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن منهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) رضي الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكنى) بسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع) وللكشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال) له (اصنع لي طعاما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما) بالتصغير (ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل اذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما * وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر العشاء) بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انه بالرواية عنده وهو ضد الغداء أي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا فاذا فرغ

فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجاة ربه تعالى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (ان أباه عمرو ابن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) بقطع (من كتف شاة في يده) ويأكل (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) أي قطعة اللحم (والسكين التي كان يحتز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابه) بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث (وعن ايوب) السختياني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب) السختياني بالسند السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعشى) أكل الطعام الذي يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الامام) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أقيمت الصلاة) أي المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا لما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله (قال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة (اذا وضع العشاء) بضم الواو بدل اذا حضر العشاء

﴿باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا﴾

أي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان أنسا قال انا اعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا منه فرجعت) ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذه آداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد

قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر ابن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل

نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم أعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيأ لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا (٣٥٠) عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت

لاشك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

(باب جواز شرب اللبن)

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث أبي هريرة) الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشئ القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة

قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم أقرب الى الاوساخ وربما انفد الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حوّل وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته

(باب تسمية المولود غداة يولد) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر فحلو بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شئ وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر

بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفي قوله فأتيت به فسماه فحنكه اشعار بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال) الصبي (عليه) صلى الله عليه وسلم (فأتبعه الماء) أي أتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لأن النجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) البخاري واسم أبيه ابراهيم ونسبه لجده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت) من مكة (وأنا متم) بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت تمام حملي (فأتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المدينة (فوضعته) وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي بزق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك (عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة السلمي الواسطي أحد الأعلام قال (أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يشتكي) أي مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير (فخرج أبو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أي توفي (فلما رجع أبو طلحة قال) لأمه (ما فعل ابني قالت أم سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (وار الصبي) أمر من المواراة أي ادفنه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع (فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الأداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة ابن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت

هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها ان هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك) (قوله بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال المختار منها ان الله تعالى أعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك) معناه

فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني ان أبا طلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال أعرس الرجل وعرّس والافصح أعرس (قال) أبو طلحة رضي الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلاما) قال أنس (قال لي ابو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم تمرات) بفتح الميم أيضا (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فمه (وحنكه به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن أنس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثنى الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره ۞ (باب اماطة الاذى) أي ازالته (عن الصبي في العقيقة) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق أحد الائمة الاعلام (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه (قال مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال (أخبرنا ايوب) السختياني (وقتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الازدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبي) وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط

أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني ابو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا

ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم

(باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا) وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه *الشرح (قوله من النقيع) روى بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله

الرباب كذا أخرجه الدارمي والحرث بن أبي اسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن ابراهيم) التستري (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبي (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصبغ) ابن الفرج (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) بن أبي تميمة (السختياني عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبي) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمزة قطع فصبوا عنه (دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لانص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فأهريقوا حكم ١ مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق *وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري غير هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرني ابن سيرين) محمد (ان أسأل الحسن) البصري (ممن سمع حديث العقيقة) أي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى

١ قوله مرتب عليه الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تأمل اه مصححه

وطلب السلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن الامام أحمد ماذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي أنه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد (فسألته فقال) أي الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا وأخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة وأيضا فسماع ابن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم ﷺ (باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (والفرع أول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد الحميد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين

عبادة حدثنا ابن جريج وزكريا بن اسحق قالا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب

فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم (قوله قال أبو حميد) وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما أمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب أن تغلق ليلا هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من

حديث

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفئوا الاناء أو خمروا الاناء

حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ﷺ (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج) وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (في رجب) وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم في الفرع وأصله على البسملة علامة سقوطها الا لأبي ذر وفي الفتح ثبوتها الا لأبي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

(كتاب الذبائح)

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولأبي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين (وقول الله) عز وجل (حرمت عليكم الميتة) أي البهيمة التي تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلا ووقفا أي أخلصوا الي الخشية وثبت لأبي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية) ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها (الا ما يتلى عليكم) آية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت

المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل تمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة ابن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها

صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال الفويسقة تضرم البيت على أهله * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ وأطفئوا مصابيحكم

أنا وضرمتها (قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو في أكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة وأما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير

عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (العقود) أي (العهود ما أحل وحرم) بضم أولهما للمفعول (الا ما يتلى عليكم) أي (الخنزير) ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا (يجرمنكم) أي لا (يحملنكم شنآن) أي (عداوة) قوم * (المنخنقة) هي التي (تخنق) بضم أوله وفتح ثالثه (فتموت * الموقوذة) التي (تضرب بالخشب يوقذها) وللاصيلي توقذها بالفوقية وفتح القاف أي تضرب بعصا أو حجر (فتموت * والمتردية) التي (تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركته) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبي طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كان دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أي بحد المعراض (فكله) لانه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وان) ولابي ذر وابن عساكر فان (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله

من

من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان أرسلا معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلاب حل * وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب) حكم (صيد المعراض) بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول (في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة) لانها مقتولة بمثقل لا بحدد (وكرهه) أي المقتول بالبندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) أي ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الاعمش عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضا (رمي البندقة في القرى والامصار) خوف أصابة الناس (ولا يرى به) بالرمي بالبندقة (بأسا فيما سواه) من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض) أي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح وربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيذ) لانه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لانه ميتة قال عدي (فقلت) يا رسول الله (أرسل كلبي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أرسلت كلبك) أي المعلم كما في رواية أخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية * ومبحث ذلك قد مر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف منفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي (قلت يا رسول الله (فان أكل) الكلب من الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل فانه) أي الكلب (لم يمسك عليك) أي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته (انما أمسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها (كلبي فأجد معه كلبا آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولابي ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا

أخبر عطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل *وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح

والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب أسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أي أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم

مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه او أكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى ❁ (باب) حكم (ما أصاب المعراض) من الصيد (بعرضه)

* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولابي ذر قبيصة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك بظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وان قتلن فأمرني بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند أبي داود وما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اه وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي (قلت) يا رسول الله (وانا نرمي) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء باء الآلة وهو قول الخليل وأتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة

❁ (باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقطع (منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لانه أبين من حي سواء ذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمن بن مهران مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله أي ابن مسعود (حمار)

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء * وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو أي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة

(قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا

يتقون ذلك في كانون الاول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي عامر قالوا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم

يتقون ذلك في كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (وقوله يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد ابن عمرو الاشعثي) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن أبي برده) تقدم أيضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

وحشي (فأمرهم) عبد الله (ان يضربوا حيث تيسر) وقال (دعوا ما سقط منه وكلوه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري (قال اخبرني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي عن أبي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة أوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشني) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه (قال قلت يا نبي الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما (بأرض قوم اهل كتاب) ولابي ذر من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول (افنأكل في آنيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبي داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في أفنأكل للاستفهام والفاء عاطفة أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم أو زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان (وبأرض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسي) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أي أصيد فيها بسهم قوسي (و) أصيد فيها (بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي) كله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أي ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (اهل الكتاب) وخبر المبتدا (فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولابي ذر بالواو (اسم الله) عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك الظاهرية ومن أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فادركت ذكاته فكل)

(باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (ويزيد بن هرون) من الزيادة الواسطي (واللفظ ليزيد) لا لوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه (انه رأى رجلا) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل

(باب آداب الطعام والشراب واحكامهما)

(قوله عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن أبي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي الرواية الاخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل

أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والخذفة خشبة يخذف بها او المقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه فلو أدرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات (باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والقنية للشئ اتخاذه وادخاره عنده (ليس بكلب صيد أو ماشية) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) أي ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية) فهو استعارة صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أنث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الاسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول)

يقول) فى محل الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وقال الفارسى مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) أى غير كلب (ضار لصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا فى الفرع كأصله يعنى صفة لكلب وفى غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الصائد أى الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفى بعض النسخ ضارى باثبات الياء على اللغة القليلة فى اثباتها مع حذف الالف واللام ولابى ذر فى الفرع وأصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أى غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هى هنا لان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهى حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون فى ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا أدى زيد مثلا معنى الاسمية وأدت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى انك تقول دخلت الى رجل فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس فى العمل بل فى الاجر ويحتمل أن النقص فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أى أو كلب ضار لصيد ولابى ذر والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب أى الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث أبى هريرة فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان فى حديث الباب الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب فى الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا

بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الاخرى فى آخر هذا الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل فى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فى استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب بل فى أول كل أمر ذى بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فى اثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى رضى الله عنه ويستدل له بان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه

بشئ احتاج الى تعرف أحواله * هذا ﴿ (باب) بالتنوين (اذا أكل الكلب) أى من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما فى المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (وقوله تعالى يسألونك) فى السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم) كأنه قيل يقولون لك ماذا أحل لهم وانما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك أقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن وأحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أى شئ أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل أحل لكم الطيبات) أى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وما علمتم) عطف على الطيبات أى أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) أى من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابى ذر قوله قل أحل لهم الخ وقال بعد قوله أحل لهم الآية (مكلبين) حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فى جنسه أو لان السبع يسمى كلبا أو من الكلب الذى بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به (الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العينى للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابى ذر عن الحموى والمستملى أى الكلاب الصوائد (اجترحوا) أى (اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيد ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن (تعلمونهن مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما أمسكن عليكم) الامساك أن لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فأما صيد البازى ونحوه فأكله لا يحرمه (الى قوله سريع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابى ذر تعلمونهن الى آخره (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل الكلب) مما صاده (فقد أفسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه (انما أمسك على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما اصطادته (وتعلم حتى تترك) الاكل (وكرهه) أى الصيد الذى أكل منه الكلب (ابن عمر) رضى الله عنهما وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله ابن أبى شيبة (ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عدى بن حاتم) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) يا رسول الله (انا قوم نصيد) بنون بعدها صاد وفى باب ما جاء فى التصيد بزيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بأنها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر مما أمسكن عليك باسقاط ميم الجمع (الا أن يأكل الكلب) منه (فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن

عليكم

وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبى حذيفة الارحبى عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث أبى معاوية

ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتى فى حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها فى كتاب الاذكار فى كتاب اذكار الطعام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان يده فى يدى مع يدها) هكذا هو فى معظم الاصول يدها وفى بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابى ومعناه ان يدى فى يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابى واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض رضى الله عنه ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد أيضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفى يد الاعرابى واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه انه يتمكن من أكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى وأما اذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذى عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم

عليكم فانما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه واذا أكل منه كان دليلا على انه أمسكه على نفسه وقيل يحل وان أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فحل لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا مانص عليه في القديم وأومأ اليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على انه اذا أكل فقد أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق ۞ (باب) حكم (الصيد اذا غاب عنه) أي عن الصائد (يومين او ثلاثة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا ارسلت كلبك) أي المعلم الذي اذا أشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا أخذ لم يأكل مرارا (وسميت) الله تعالى حالة ارسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقتل) ه (فكل) ه فان أخذه ذكاته (وان أكل) الكلب منه (فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط) كلبك (كلابا لم يذكر اسم الله عليها) بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل) فلو تحقق انه أرسله من هو أهل للذكاة حل أو وجده حيا فذكاه حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام اخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شئ وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم اه * وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم) انه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفر اثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم التاء على القاف أي يتبع فقاره حتى

وقال كأنما يطرد وفي الجارية كأنما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي * وحدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء

(قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا وأما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام

يتمكن منه (ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل) منه (ان شاء) ولابي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا أنتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك كان أرسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة كجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما اذا أرسل أحدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنهاه الى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي) أي المعلم (وأسمي) الله تعالى مع ارساله أفيحل لي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الارسال (فأخذ) الصيد (فقتل)ه (فأكل) منه (فلا تأكل) لا ناهية والفاء جواب الشرط (فانما أمسك على نفسه قلت) يا رسول الله (اني ارسل كلبي) ثم (أجد) ولابي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانما سميت على كلبك) الفاء في فانما فيها معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كامر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت) الصيد (بحده فكل) فانه ذكاة (واذا أصبت) الصيد (بعرضه فقتل فانه وقيذ) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل ۞ باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته أو اباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد) بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) احلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت كلابك المعلمة) أي اذا أردت أن ترسل أو اذا شرعت في الارسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب اذا أكل الكلب وان قتلن (الا أن يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فاني أخاف أن يكون) الكلب (انما امسك على نفسه وان خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كلاب من غيرها فلا تأكل) وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا

من

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا أنه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية أبى الطاهر لا يأكلن أحدكم * حدثنا أبو بكر

من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفى قوله كلابك أو كلابك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بأن الاضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق فى الباب المذكور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبى ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (أحمد بن أبى رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزى (عن ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابى ذر فى هذه (قال سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقى قال أخبرنى) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابى المشهور بكنيته اختلف فى اسمه كأبيه (رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله انا) يعنى نفسه وقومه (بأرض قوم أهل الكتاب) يعنى بالشأم وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشأم وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بنى ثعلبة (نأكل فى آنيتهم وأرض صيد) أى أرض ذات صيد (أصيد) فيها (بقوسى) بسهم قوسى (وأصيد بكلبى المعلم و) بكلبى (الذى ليس معلما فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتشديد (ما ذكرت أنك) ولابى ذر عن الكشميهنى من أنك (بأرض قوم أهل الكتاب تأكل فى آنيتهم فان وجدتم) بميم الجمع أى أنت وقومك (غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ولابى ذر عن المستملى فان وجدت (وان لم تجدوا) أى غيرها (فاغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها (وأما ما ذكرت أنك) ولابى ذر عن الكشميهنى من أنك (بأرض صيد فما صدت بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من قوله فما موضع نصب مفعول مقدم (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذى ليس معلما) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء (فأدركت ذكاته) أى أدركته حيا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (هشام بن زيد) أى ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف أثرنا (أرنبا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب فتحها ولابى ذر عن الكشميهنى تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها الى أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بوركها) ولابى ذر عن الكشميهنى بوركيها بالتثنية (وفخذيها) بالتثنية ولابى ذر أو فخذيها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعنى تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفى حديث ابن عمر عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهى تأكل اللحم وغيره وشعر وتجتر وفى باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة خال اسمعيل

ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه

وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه أنه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه أفعال الشياطين وان للشيطان يدين (قوله ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة رضى الله عنهم وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه كما فى حديث

* وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن

(عن أبي النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين) بالعمرة ولابي ذر عن الحموى والمستملي محرمون (وهو غير محرم) لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي امتنع (بعضهم) من الاكل منه (فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين (اطعمكموها الله) عز وجل أي مأكلة * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أي مثل الحديث السابق (الا انه) صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شئ) ‌‌‌‌(باب التصيد على الجبال) بالجيم والموحدة جمع جبل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصرى (أن ابا النضر) سالما (حدثه عن نافع مولى ابي قتادة و) عن (ابي صالح) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التومة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا (ابا قتادة) الانصاري (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) بالقاحة وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وانا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر (على فرس) ولابي ذر على فرسي والواو فيه للحال (وكنت رقاء) بتشديد القاف والمد (على الجبال) أي كثير الرقي أي الصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذ على الجبال (فبينا) بغير ميم (انا على ذلك) وجواب بينا قوله (اذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين (لشئ فذهبت انظر) لذلك الشئ (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء (قالوا لا ندرى قلت هو حمار وحشي) بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة (فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي) بسكون الواو (فقالوا لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فاخذته ثم ضربت في اثره) بفتح الهمزة والمثلثة وراءه (فلم يكن الا ذلك) ولابي ذر عن الحموى والمستملي الا ذاك باللام (حتى عقرته) جرحته (فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أي الحمار (قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت انا) ولابن عساكر فقلت لهم انا (أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله ان يقف لكم (فادركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي أبقي معكم شئ منه) بهمزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولابي ذر عن المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير ‌‌‌‌(باب قول

وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروأة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل

الله

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية *وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها *وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه

الله تعالى احل لكم صيد البحر) المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد (صيده ما اصطيد) بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية (وطعامه مارمى به) ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ماقذف به اه (وقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطافي) بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا (حلال وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال (طعامه ميتته الا ماقذرت منها) بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ماقذرت منها وجميع مايصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام أي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا أي طعامكم اياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ماسبق عن عمر وأبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام مارمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي شيبة (والجرى) بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لاقشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لا تأكله اليهود ونحن نأكله) لانه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي أبو شريح والصواب اسقاط أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعي أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اه وقال في الاصابة شريح بن أبي شريح الحجازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار الى ذلك أبو نعيم اه وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ بن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اه ورأيت في الاصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم * وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي

مخصص (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه أو لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها الفم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني

* وحدثناه هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك أشر أو أخبث * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما

أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم والله أعلم

(باب في الشرب قائما)

(فيه حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال أشر أو أخبث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المرى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعن ابن عباس

الزبير سمع ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبوح) أي حلال كالمذكى وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الانهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو) فيجوز أكله (قال نعم) يجوز أكله وسقط لابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مرىء سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر (وهذا ملح اجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته (ومن كل) ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (لاطعمتهم) منها (ولم ير الحسن) البصري رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل الا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود وما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى أن ماله نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه ومالا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش ٣ وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما

٣ لعل الاولى حمار البحر اه مصححه

أفتى

أفتى به المحب الطبري وأما الدنيلس فقيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البيهقي (كل) أمر من الاكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري (في المري) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كأنه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وأنشدني أبو الغوث

وأم مثواي لباخية * وعندها المري والكامخ

اه والمري هو أن يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما أضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كأنه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوي يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وأخرج الحافظ أبو موسى في جزء أفرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى أبي الدرداء رضي الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح وأخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن أبي زكريا فأهدى عبد الله بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر أجيب بأنه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتأتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله تعالى لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم أكده

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) اعلم ان هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ* وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

نسبة الى علم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لاخلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لايمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لاشك فيه لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

بالآثار* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وأمر مبنيا للمفعول أيضا علينا أبو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر مثله في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول مايقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وانما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظما من عظامه فمر الراكب تحته)* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأميرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد عيرا لقريش) بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتحتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخبط وألقى) الينا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة (وادهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (اجسامنا) ولابي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة ٣ والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الاطعمة وحملنا ماشئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه

الزيادة أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسه أو بالاصطياد (قال) جابر (فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (ضلعا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) من أضلاع الحوت (فنصبه فمر راكب تحته) وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اهـ وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) جاعوا بعدا كلها فنحر (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة (ثم نهاه أبو عبيدة) عن النحر بسؤال عمر لأبي عبيدة في ذلك * وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات

(باب) جواز (أكل الجراد) قال أهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلدة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الاصمعي أتيت البادية فاذا أعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فأنشد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء الا أحرقه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا نأكل معه) صلى الله عليه وسلم (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب أنه مرسل وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل

لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لأنس فالأكل قال أشر أو أخبث هكذا وقع في الاصول أشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال أشر أو أخبث فشك قتادة في ان أنسا قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد

به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهية الاوثان لقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله فاول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما أهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أي لا تأكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز أكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما أهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف وان سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا في الآية الاخرى مبين للفسق في هذه الآية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابي ذر

* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الاحوص على زيادته في الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كأبي هريرة وزاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي (فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما) من المغانم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم) كائنا (في أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا

وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط أبابكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة (وقوله شيب) أي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا أراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد أو يكثر او للمجموع (وقوله فتله في يده) أي وضعه فيها وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسيما والاشياخ أقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي ان أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة

القدور

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن (٣٧٥) نمير واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته

وهي أن الايمن أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد

القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أي وصل (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون أي فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك زيدا الا ان التقدير أمرتك باكرام زيد أو بضرب زيد فحذف المصدر و يقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور الا بتقدير مضاف أي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أي فقلبت وأفرغ ما فيها أي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولابي ذر عشرا (من الغنم ببعير) لنفاسة الابل اذ ذاك أو قلتها أو كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب (فأعياهم) فأتعبهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه فتعبوا ولم يقدروا على تحصيله (فأهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أي قصده ونحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (أوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشا ونفرة من الانس (كأوابد الوحش) وأوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور به أي ان لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وانما انصرف أوابد الثاني لانه أضيف (فاذا)

نفر واستصعب (عليكم) ولابي ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (انا نرجو أو) قال (نخاف) بالشك من الراوي (ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم أو نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان (افنذبح بالقصب) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله أول هذا المجموع أومخرجي هم والتقدير هنا أي أتأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنهر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي ١ فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أي مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه تمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قدم مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولابي ذر عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (أما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أو لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب

۞ (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله (والاصنام) عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال (أخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال أخبرني) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن

١ قوله فكلوا لفظ الحديث فكل اه

بكر عن شماله يا رسول الله اعطه أبا بكر فأعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طوالة الانصاري انه سمع أنس ابن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له

بامهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط أبا بكر انما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه (قوله أبي طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور

الخطاب

الخطاب رضي الله عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولأبي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل او سفرة مفعول ولأبي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم (اني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الا مما) ولابن عساكر الا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ماذبح لغير الله وتعقب بأن الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ماذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأنضجناها فلقينا زيد ابن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجازرة التي يذبح عليها فان قلت هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه أكل منه وكم من شئ يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شئ تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فأما ذبائحهم التي يذبحونها لمأكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم الا في أكل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي * وهذا الحديث قد سبق مطولا في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) العبدي الكوفي (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم أنه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولأبي ذر وابن عساكر أضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا أناس) بهمزة مضمومة ولأبي ذر عن الكشميهني فاذا ناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن في الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق

حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه

وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة (قوله وعمر رضي الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان أي قدامه مواجها له (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

في الضحايا قبل صلاة العيد ﷺ (باب ما أنهر الدم) أي أساله (من القصب والمروة) حجر أبيض أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحد محل الحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث وألحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول (يخبر ابن عمر) عبد الله (ان اباه أخبره ان جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنما بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها موتا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير أبي ذر كما في الفتح فأصيبت شاة بدل فأبصرت بشاة (فكسرت حجرا فذبحتها) ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي كعب (لاهله لا تأكلوا) شيأ من هذه الشاة (حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله أو) قال (حتى أرسل اليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث اليه) من سأله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر * وقد مر هذا الحديث في باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك (أخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ان جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنما له بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي الجبيل (بسلع فأصيبت شاة) من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار (فكسرت) أي الجارية (حجرا فذبحتها به) بالحجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الامر للوجوب بل للاباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه (انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن) بنصبهما خبر ليس (اما الظفر فمدى الحبشة) فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار (واما السن فعظم) وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن (وند بعير) هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم (فحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرات الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عساكر به هكذا * وسبق هذا الحديث قريبا ﷺ (باب) حكم (ذبيحة المرأة والامة) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر

العمري

الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

(باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاثة أصابع)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ بن حجر وسقطت لام لكعب لابى ذر (عن ابيه) كعب (ان امرأة) وهى جارية له (ذبحت شاة بحجر) له حد بحيث أسال الدم (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) أى أباحه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد ابن معاذ) الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة انه (أخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما) لكعب (بسلع فأصيبت شاة منها) ولابى ذر بشاة بزيادة الجار (فادركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها (بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أكل ماذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لايذكى بالسن والعظم والظفر) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لى لما سألته يارسول الله ليس لنا مدى نذبح بها (كل يعنى) اذا ذبحت بكل (ما أنهر الدم) كالقصب والحجر (الا السن والظفر) زاد فى غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكاملة بين الحديث والترجمة ﴿(باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال (حدثنا أسامة بن حفص المدنى) ضعفه الازدى بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللنسائى ان ناسا من الاعراب (يأتونا) ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون أخرى (باللحم) من البادية (لاندرى أذكر اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال أذكر مبنيا للمفعول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه أنتم وكلوه) وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أى القوم السائلون (حديثى عهد بالكفر) باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك [١] فى آخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن فى الحديث نفسه مايرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو احدهما عن أبيه كعب ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى أيه البركة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ماكان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة

وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى ايه البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ماسبق وفى رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفى رواية وليسلت أحدكم الصحفة

[١] قوله فى آخر الاسلام كذا فى جميع النسخ والذى فى فتح البارى فى أول الاسلام وعبارة المؤلف كلها منقولة فى فتح البارى وليتأمل اهـ

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو داود الحفري ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان

الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أي تابع أسامة بن حفص (علي) هو ابن المديني (عن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي (وتابعه) أي وتابع أسامة أيضا (أبو خالد) سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله

(باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحومها) أي شحوم ذبائح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وباثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذي في اليونينية نصاري العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس أيضا كما في اللباب (وان سمعته) أي الذمي (يسمي لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه) يسمي لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر لك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن علي نحوه) أي نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه أخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي (وقال الحسن) البصري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعي فيما أخرجه أبو بكر الخلال (لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء الذي لم يختن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب

بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة

* الشرح في هذه الاحاديث أنواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك

(طعامهم

الحديث ولم يذكر أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم

كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في أيه البركة معناه والله أعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعي أماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت أنا عنه أي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال

(طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يهود (فنزوت) بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه اطلع على حرصي عليه زاد أبو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ﴿(باب ما ند) أي نفر وشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أي صفة اتفقت (وأجازه) أي عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ما أعجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (مما في يديك) بالتثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش (فهو كالصيد) في أي شيء منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي شيبة (و) قال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق (في بعير تردى) وقع (في بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولأبي ذر فذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما ند (علي) أي ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضي الله عنهم قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بذكاته في حلقه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا) جملة في محل معمول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا (أو أرن ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من أران يرين فالامر أرن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم الى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي أرني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف وانشط

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٢٨٣) محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما * وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي قالا حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة * وحدثنيه أبو بكر ابن نافع حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت أحدكم الصحفة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم

أيضا تمندلت قال وأنكر الكسائي تمندلت (قوله أخبرنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية أبي هريرة اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها الايدري أيتهن وكلاهما صحيح أما

وأعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الآلة على المريء والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرن يأرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان أرن بمعنى أعجل وانه شك من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كامر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فاذا غلبكم منها شئ) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكاوه *وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة ﴿(باب النحر) للابل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا نحر بميم ونون ساكنة (الا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزى) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان أنحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيأ ينحر) أو نحرت شيأ يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب الي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمريء وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون مصححا عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا اخال) بكسر الهمزة والخاء المعجمة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أخاف قال ابن جريج (وأخبرني) بالافراد ولابي ذر فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابي ذر لفظ وقال وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلا

بأس

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي

بأس) بما كلاهما * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) امرأتي (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فاكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه انه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فاكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر)

* (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك انه (قال دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن ايوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلمانا أو فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أي تحبس لترمى حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسرها من سعيد (عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى ابن سعيد) اي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد المذكور عثمان وعنبسة وأبان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها وبالغلام) الرامي لها (معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر) ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) يحبسه (للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى)

مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر ابن علي في روايته لهذا الحديث

رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم

* (باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع) *

(فيه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله

ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى (ان تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهيمة أوغيرها للقتل) وأو للتنويع فدخل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح (عن ابى بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) انه (قال كنت عند ابن عمر) رضي الله عنهما (فمروا بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم (أو) مروا (بنفر) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى (تابعه) أي تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أي ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثلة (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الثقة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا (و) عن (المثلة * باب) حكم أكل لحم (الدجاج) بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا او يدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان عن ايوب) بن أبي تميمة السختياني الامام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه) سقط لابي ذر يعني الاشعري أنه (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل التقي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا ايوب ابن ابي تميمة) كيسان السختياني (عن القاسم) بن عاصم الكليني (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم (اخاء) بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان

حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق بن سلمة أبو مسعود حدثنا الانصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة

وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) الشرح أما الحديث الاول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم

أبا

فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة (٢٨٥) عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهنى السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسى الا أن المعنى غير صحيح وفى آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هى المعتمدة كما قاله فى الفتح (فأتى) بضم الهمزة أبو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفى القوم رجل جالس احمر) اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فى الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوى أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبنى جرم وتارة لبنى تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة من قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطى فى الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله فى الفتح (قال) الرجل لابى موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل (انى رأيته) أى جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر المعجمة (فحلفت ان لا آكله) وكانه ظن انه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة فبين له أنه ليس كذلك (فقال ادن) أى اقرب (اخبرك) بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن (او احدثك) شك من الراوى (انى اتيت النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه ابلا تحملنا (فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما أحملكم عليه ثم اتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (اين الاشعريون اين الاشعريون) مرتين (قال) أبو موسى (فاعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر أبو البقاء فى غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى فتح البارى فقال وما أدرى كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذى قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعقبه العينى فقال رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتأتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال فى المصابيح رادا على قول أبى البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ فى قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا أسنمة الابل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) الذى حلف لا يحملنا (فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا

ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم يأذن له وينبغى أن يتلطف فى رده ولو أعطاه شيأ من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا وأما الحديث الثانى فى قصة الفارسى وهى قضية أخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار النبى صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الاعذار فى ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء فى وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم (قوله فقاما يتدافعان) معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله فى الحديث الاول كان لابى شعيب غلام لحام أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم * (باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام) *

يارسول الله انا استحملناك) أي طلبنا منك ان تحملنا عليها (فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أي محلوف يمين فسماه يمينا مجاز الملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله (فأرى غيرها خيرا منها) يدل على الأول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شيء فهو ذلك الشيء (الا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة * وفي الحديث حل أكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها او غيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها وزال الرائحة حل الأكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والأصل في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين * (باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما انها (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأكلناه) زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو ابن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) أي الاهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور ومع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على

فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال امرأته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم مالك * هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه

ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر و بعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في أكلها أن تفنى لزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة (باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الانسية) بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أي في الباب المذكور (عن سلمة ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) نهي تحريم لنجاستها وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس أو لكونها جلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة * وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولابي ذر عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مجردا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي النكاح المؤقت كأن ينكح الى شهر أو الى قدوم

في طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وأما قولهما رضي الله عنهما أخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي أخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات

زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر و لحوم حمر الانسية) ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص (ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن أبي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه (قال حدثني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة (رضي الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) أي الاهلية * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا اسحق) ابن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان أبا ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة (أخبره ان أبا ثعلبة) جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده (عن ابن شهاب) ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) ولم يذكر الحمر ويأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالمثلثة والقاف ثم الفاء (عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (٣٨٨) أو ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته

وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع (وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي أخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا أو لالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم فأنا) هكذا هو في بعض النسخ فأنا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فأتى رجلا من الانصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمناه واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى

اسمه

اسمه (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر ثانيها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ماذبح منها ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشئ وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا ينادي به (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه أنها رجس (فأكفئت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانها لتفور) لتغلي (باللحم) وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يقولون (نهى عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفاري) الصحابي (عندنا بالبصرة ولكن ابى) منع (ذاك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) رضي الله عنهما (وقرأ) مستدلا للحل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) طعاما (محرما) الآية مقتصرا على ماذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحي الي أي في ذلك الوقت أو في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس

(باب) تحريم (أكل كل ذي ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي ادريس) عائذ الله (الخولاني عن أبي ثعلبة) جرثوم الخشني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا (تابعه) أي تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلي (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة بن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع

(باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ* وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثني)

فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم اضيافا مني

به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه

قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال (٣٩٠) كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب

بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (أخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد دبغ أولم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يارسول الله (انها ميتة) بتشديد التحتية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عينهما وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لايزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لوذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله فى فتح البارى وحكى فى التتمة فيماذكره ابن الرفعة فى كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لاينجس بالموت وانما الزهومة التى فى الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد أولم يدبغ لحديث عبد الله ابن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائى وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وللشافعى وأحمد وأبى داود بشهر قال الترمذى كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة فى الكفاية بأن كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولاحجة عندنا فى المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان فى اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال فى الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر * وهذا الحديث مضى فى الذكاة وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاى نسبة لقرية من قرى حمص قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصى (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصارى التابعى الحمصى أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول مر النبى صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاى كما فى القاموس الانثى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أى بعد الدبغ كما مر قال الزمخشرى فى الفائق سمى اهابا لانه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ماوراءه وفيه دليل على انه يطهر

(قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته فى الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على مايشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيأ يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان أكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لوذبح أغناما بل جمالا وانفق أموالا فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره

ظاهره

فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه اذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد * ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد ابن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم فى البخارى الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر مر فى الهجرة الى المدينة وفى كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذى قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله فى الفتح ﷺ (باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع فى سرة الغزال فى وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التى تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها أوتادا فى البرية تحتك بها لتسقط عندها وفى مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادى ان النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى الجدى وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن على بن مهدى الطبرى أحد أئمة أصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقى البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة فى جوف الظبية بل هى خارجة ملتحمة فى سرتها ونقل عن القفال الشاشى انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزوينى أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء فى وقت معلوم والناس يصيدون منها شيأ كثيرا فتذبح فيوجد فى سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هنالك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال فى القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداوين نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم والسدد وفى مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد ولغير أبى الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أى مجروح يجرح (فى الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فى سبيل الله (الا جاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه أن يكون كريها وتغيره أيضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * وأجيب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل بقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا أمر الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق فى الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء

(قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم (قوله فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة ابن سلمة حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية السجزى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو على الجيانى ولا بد

*حدثني حجاج بن الشاعر حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا

من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا)

مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل جليس الصالح) باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما أن يحذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة (واما أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما أن تجد) منه (ريحا خبيثة)* وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع ❁ (باب) حل أكل (الارنب) بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى أولها والخزز أي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع أرانب واران وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أي أثرنا وأزعجنا (أرنبا) لنصطاده (ونحن بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة أو انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول (فأخذتها) وفي الهبة فادركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها (فجئت بها الى أبي طلحة) هو زوج أم أنس رضي الله عنهم (فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوي (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود ان المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أي الهدية زاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة ❁ (باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب لست آكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل أكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك)

مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى امامة بن سهل) الانصارى قال فى الفتح له رؤية ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضى الله عنها (فاتى) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب محنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أى أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة) هى ميمونة كما عند الطبرانى و بقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفى رواية فقلن (هو ضب يا رسول الله فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا (بارض قومى) مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدنى أعافه) أكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضى الله عنه (فاجتررته) بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته (فاكلته ورسول الله) أى والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الى وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فانه حلال * وحديث الباب مر فى الاطعمة

هذا (باب) بالتنوين (اذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفار (فى السمن الجامد او الذائب) أو غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم أم لا وفأرة البيوت حيوان مؤذ زائد فى الفساد وهى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم ولان الفأرة أبدت جورها الخبيث فى قطع حبال سفينة نوح والفأر عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمى فيها بعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فاذا جعلت فأرة وعقربا فى قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من الادم لم يألفه الفأر وقال أنس بن أبى اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة الفأر فقال ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أقفر من الادم وأكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادرى الحنبلى فى كتابه نزهة الافكار فى خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يحدثه) باثبات هاء الضمير فى الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (ان فأرة وقعت فى سمن فماتت) فيه (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها) أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال ألقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أى السمن الباقى * وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب إذ أنه عند الحركة يختلط وفى مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ بن حجر قال على بن المدينى شيخ المؤلف فى علله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه

فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من الشعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجئ فجئت

هو بفتح الخاء والميم أى رأيته ضامر البطن من الجوع (قوله فانكفأت الى امرأتى) أى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فاخرجت لى جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن) هى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما ألف البيوت (قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم) اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجيننا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك

صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذي قلت لي) معناه اني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة (قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهو ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعى وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لي خابزة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في أكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزهري (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أي عن حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل أم لا (قال) الزهري (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة ابن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أي بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع أولا وآخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المنفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية أو بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فأرة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم) انها (قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (فأرة سقطت في سمن) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم (القوها) أي الفأرة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا في غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز أن يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل سؤره وكان الزهري يقول ان أكل سؤره يورث النسيان

(باب) النهي عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (في الصورة) أي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة أو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن حنظلة) بن سفيان الجمحي (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (انه كره ان تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية

وسكون

وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا بأس به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى (تابعه) أي تابع عبد الله ابن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقزي) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمحي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منهما على ما حذف في الاولى (تضرب الصورة) وللمستملي الصور * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي) من امي اسمه عبد الله بن أبي طلحة (يحنكه وهو) صلى الله عليه وسلم (في مربد له) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز أو أدخلها عند الابل (فرأيته يسم) بالسين المهملة يكوي (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أي حسبت هشاما (قال) يسمها (في آذانها) والتصريح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وأبو داود في الجهاد هذا (باب) بالتنوين (اذا أصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما أو ابلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم أغلوه في القدور وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق (في ذبيحة السارق اطرحوه) أي مذبوحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا) بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نذبح بها ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) أساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه (ما لم يكن) أي المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا (أما السن فعظم) وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام

أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو

قلبه كاد كرنا (قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم) أي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفي ألفا وزيادة فدعا له ألفا قبل أن يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن أنسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه

٣ قوله سن ولا ظفر هكذا في النسخ بصورة المرفوع وهو على حل الشارح جار على لغة ربيعة اه

طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا

فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم وقوله ألطعام فقلت نعم)

في الاستنجاء لكونه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول (وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولابي ذر وابن عساكر المغانم (والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما يجوزه من الغنيمة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فأكفئت) أي قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) قابله (بعشر شياه) لنفاسة الابل حينئذ أو عزتها او كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم ند) نفر (منها) من الابل التي قسمت (بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين في الاوائل (خيل) ومع الآخرين قليل زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بان أصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) من الابل (أوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة (كأوابد الوحش) أي نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فانه لذكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ند) أي نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم) ليحبسه (فقتله فاراد) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أي صلاح القوم أصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة (فهو) أي ذلك الفعل (جائز) أكلا ولا يلزمه بقتله شئ (لخبر رافع) الآتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبي ذر قال (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني (الطنافسي) بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس أو اتخاذها بسط لها خمل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لابي ذر أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية (فند بعير من الابل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه قال ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لها) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فانه لذكاة (قال) رافع (قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد أن نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سكين نذبح بها (قال) صلى الله عليه وسلم (أرن) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر أرني بكسر الراء واسكانها او بعد النون تحتية أي انظر (ما أنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذر ما نهر أو أنهر الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قد مر

فى باب ماند من البهائم ﴿(باب) جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولابى ذر اذا أكل المضطر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا) أمر اباحة (من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلالاته (واشكروا الله) الذى رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (انما حرم عليكم الميتة) وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفى ما عداه أى ما حرم عليكم الا الميتة (والدم) يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعنى الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وما أهل به لغير الله) أى ذبح للاصنام (فمن اضطر) ألجئ (غير) حال أى فأكل غير (باغ) للذة وشهوة (ولا عاد) متعد مقدار الحاجة (فلا اثم عليه) أى فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ وأكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع الى حد الاهلاك أو الى مرض يفضى اليه * وهذا قول الجمهور وقال سيدى عبد الله بن أبى جمرة نفعنى الله ببركاته الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره فى رواية أبى ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه (وقال) تعالى (فمن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أى فمن اضطر الى الميتة أو الى غيرها (فى مخمصة) مجاعة (غير) حال (متجانف لاثم) مائل الى اثم أى غير متجاوز سد الرمق (فان الله غفور) لا يؤاخذه بذلك (رحيم) باباحة المحظور للمعذور (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ان لا تأكلوا) ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أى وأى غرض لكم فى ان لا تأكلوا (مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم) بين لكم (ما حرم عليكم) مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الا ما اضطررتم اليه) مما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة أى شدة المجاعة الى أكله (وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) أى يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (ان ربك هو أعلم بالمعتدين) بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابى ذر من قوله وما لكم الى آخر بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) أى آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أى لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم (الا أن يكون) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكى وغيرهما الا أن يكون المأكول أو ذلك (ميتة أو دما مسفوحا) صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهى أحياء أو من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل (أو لحم خنزير فانه رجس) نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه أقرب مذكور ورجح الاول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء

قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

هذان علمان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهى خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك فى المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدى الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه

بمرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا أعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا أعدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ماعدا اللحم مما ذكر * وأجيب بأنه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه أهم مافيه وأكثر مايقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف (أو فسقا) عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (أهل لغير الله به) في موضع نصب صفة لفسقا أي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق (فمن اضطر) فمن دعته الضرورة الى أكل شئ من هذه المحرمات (غير باغ) على مضطر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله (فان ربك غفور رحيم) لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى أو دما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا أي (مهراقا وقال) جل وعلا (فكلوا مما رزقكم الله) على يدي محمد صلى الله عليه وسلم (حلالا طيبا) بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث المكسوب (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة) وهي مافارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزير) بجميع أجزائه (وما أهل لغير الله به) ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) ١ وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبتت هنا لكريمة ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضاحي) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها (باب سنة الاضحية) من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه باسناد جيد (هي سنة ومعروف) بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما تمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم

حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يارسول الله انما صنعت لك شيأ قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها

منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه ان أنسا قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة

١ قوله وسقط أي لابي ذر كما يفهم من الفرع المزي وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اهـ من هامش

وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن (٢٩٩) مالك قال بعثنى ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال فى آخره ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا وحدثنى عمرو الناقد حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة ام سليم ان تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلنى اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس ابن مالك بهذه القصة فى طعام أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة

المروى عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى والدارقطنى الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الايامى) بهمزة قبل التحتية المخففة ولابى ذر وابن عساكر اليامى باسقاط الهمزة (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلى قال فى الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فى تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفى رواية أبى ذر أن نصلى فلا يحتاج الى تقدير (ثم نرجع) من المصلى الى المنزل (فننحر) ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أى تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أى قبل الصلاة (فانما هو) أى المذبوح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) أى ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هى لحم ينتفع به أهله (فقام ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوى (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (ان عندى جذعة من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها ولن تجزى) بفتح الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) أى وانما يجزئ الثنى والثنية من المعز وهو ما دخل فى السنة الثالثة والطاعن فى الثانية هو الجذع والجذعة ويجزئ الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه فقيل ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابى بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثى بالمثلثة مما سبق موصولا فى العيدين ويأتى ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أى صلاة العيد (تم نسكه واصاب سنة المسلمين) طريقتهم * وبه قال (حدثنا مسدد) يعنى ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) يعنى ابن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أى قبل مضى وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والافوقت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) أضحيته ولابى ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحما يأكله لاثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث قد سبق فى صلاة العيدين

(باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس) بنفسه أو بأمره

* وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهرانى الطفاوى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير الطائى مولاهم أبى نصر اليمانى الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرنى بعجة أزالت ما يخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهنى) تابعى ليس له فى البخارى الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهنى) رضى الله عنه أنه (قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا) وكان الذى باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتى ان شاء

فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق فى الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشئ من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله وتركوا سؤرا) هو بالهمز أى بقية (قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام أبى

الله تعالى (فصارت) أى حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت يارسول الله صارت جذعة) ولابى ذرلى جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل ولن تجزى عن أحد بعدك كما قال لابى بردة ﴿(باب) حكم (الاضحية للمسافر والنساء)* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهى) والحال أنها (تبكى فقال) لها صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلى أنفست بضم النون أى حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا) الحيض (امر كتبه الله على بنات آدم) فلست مختصة به (فاقضى مايقضى الحاج) فافعلى مايفعل الحاج من المناسك (غير أن لاتطوفى بالبيت) لانه كالصلاة لايصح الابطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولازائدة أى غير أن تطوفى قالت عائشة (فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) رضى الله عنهن (بالبقر) أى باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لاتصح الاباذن * وهذا الحديث قدمر فى الحيض ﴿(باب مايشتهى) بضم أوّله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وماموصولة ٣أو مصدرية* وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه (عن ايوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فانها ليست نسكا (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولايقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لمارأى معه لحما فقال له ماهذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بأكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول غريب والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى (وعندى جذعة) من المعز (خير من شاتى لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) قال أنس (فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصا بذلك ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزى عن أحد بعدك (ثم انكفأ) بالهمز أى مال ورجع (النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضان (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا (فتوزعوها) بالزاى المعجمة من التوزيع أى تفرقوها (أو قال فتجزعوها) بالجيم والزاى من الجزع أى اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى * والحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين ﴿(باب من قال الاضحى يوم النحر) فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى* وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الوهاب)

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهر البطن فأتى أم سليم فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهر البطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا * وحدثنى حرملة ابن يحيى التجيبى حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى أسامة ان يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصارى حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة

طلحة فلانتظار اقبال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لاتحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم (قوله يتقلب ظهر البطن) وفى الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لامخالفة بينهما وأحدهما

٣ قوله أو مصدرية انظره مع قوله من اللحم فانه ربما عين كونها موصولة اهـ

ابن

ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) ولابي ذر ان الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) روى انهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسؤا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أي ان الله تعالى قد أدحض أمر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد في ابطال أمر النسيء وان أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف اليهم لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمي رجبا الترجيب العرب اياه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة (قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة) بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة به (قلنا بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر) الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحرا الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن الرواغما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم

الجوع فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شئ فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته • وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم • حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس

يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه) فيه استعمال المجاز وقوله يا أبتاه وانما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

• (باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) •

(فيه حديث أنس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرق فيه دباء وقديد قال أنس

(فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (واحسبه) أي واحسب ابن أبي بكرة (قال) في حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يعاب وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا) مكة (في شهركم هذا) ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أرعى بالراء بدل الواو (له) للذي ذكر (من بعض من سمعه) مني (وكان) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان (محمد) أي ابن سيرين (اذا ذكره) ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قاله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

(باب) بيان كون (الاضحى والمنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ينحر في المنحر قال عبيد الله) العمري (يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلي العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتنوين (في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف في صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (سمعت أبا امامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) بها أيضا * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي اياس) سقط لابي ذر لفظ ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين) قال في المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن في الضحايا بضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة قال فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء * وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع) فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وانه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلي الانسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد

لكن

لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني ولابي ذر حدثنا أيوب (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (الى كبشين أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (فذبحهما) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح (تابعه) اى تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته (عن ايوب) السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي (وقال اسمعيل) بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبي قلابة فتابع عبد الوهاب الثقفي * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء فقسمها (فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح انت به) ولابي ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال ضحى

۞ وحدثني محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد (٣٠٣) بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح

بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم

(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك)

فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين

خال لى يقال له ابو بردة) هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد فالالف واللام للعهد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التى ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفى كضرب اليوم أى ضرب فى اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شئ منها فى شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لاطعام نسك أو ما اشبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يارسول الله ان عندى داجنا) بالجيم والنون الذى يألف البيوت لاسن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا (من المعز) وهو الذى لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن أضحيتك خصوصية لك (وان تصلح) أضحية ولابى ذر وابن عساكر ولاتصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أى تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة (وتابعه) أى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن أبى مطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون (عن الشعبى) عامر وهذا وصله أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى [1] عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبى هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبى) عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع (وقال زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى مما وصله المؤلف أول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى أيضا فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبى) عن البراء وقال (عندى جذعة وقال ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن تلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن ابى جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الدال وسكون اللام أى اذبح مكانها أخرى (قال) يارسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (واحسبه) أى أبا بردة (قال هى) أى الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال أهل

وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين * الشرح عبد الله ابن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فا كثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم (وقوله ويلقى النوى بين اصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به (وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة

[1] قوله العسكرى هكذا فى عدة نسخ وهو الذى فى الخلاصة اه

اللغة

اللغة المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى الجذعة (مكانها) أى مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزى) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى مركبة أو بسيطة ولا تقتضى تأبيد النفى خلافا للزمخشرى أى لن تقضى (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غيرما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد أو أن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما أحد فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ولسعد بن أبى وقاص رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى حديث أبى هريرة المروى عند أبى يعلى والحاكم ان رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أوهو خيرهما أفأضحى به قال ضح به فان لله الخير وفى سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصرى فيما وصله مسلم (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينهما والعطف للبيان

(باب من ذبح الاضاحى بيده)

* وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط لابى ذر ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه انه (قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد فى الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (فرأيته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما مما يلى الاخرى مما يلى الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال فى الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يسمى) أى واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمى الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تنجسه * وهذا الحديث رواه مسلم فى الذبائح وكذا النسائى ورواه ابن ماجه فى الاضاحى

(باب من ذبح ضحية غيره)

باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضى الله عنهما (فى) نحر (بدنته) بمنى وهو بارك معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله فى المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى أخبرنا (٣٠٥) وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب ابن سليم حدثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الذى أظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر (وقوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب أكل القثاء بالرطب)

(فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) فيه أنس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقعيا يأكل تمرا * وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر

مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الاخرى أتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا * الشرح قوله مقعيا أي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ ههنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله أكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

بأيديهن اهـ ومذهب الشافعية أن الاولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وقوله وأمر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا أبكي فقال مالك أنفست) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص (اقضي ما يقضي الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء أي ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوفي بالبيت) حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره اهـ ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان

*(باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) اليامي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي) صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به (ثم نرجع) من المصلى (فننحر) الاضحية (فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا) أي طريقتنا (ومن نحر) أي قبل الصلاة (فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء) ولا ثواب له (فقال أبو بردة) بن نيار (يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها ولن تجزي) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل (أو) قال (توفي) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

*(باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) وهو ابن علية نسبة الى أمه الاسدي البصري (عن أيوب)

*(باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه) * فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر

قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان

السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أي الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يا رسول الله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد النون (عذره) بتخفيف الذال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندي جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة (خير من شاتين) لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر وقال أنس (فلا أدري بلغت الرخصة) أي من سواه من الناس ولابي ذر أبلغت الرخصة (أم لا ثم انكفأ) بالهمز أي رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) * وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي قال (سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يخطب (فقال) ولابي ذر قال (من ذبح قبل أن يصلي) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلا بسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولابي ذر نصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي الذي ذبحته وللكشميهني هذا (شيء عجلته) لاهلك ليس من النسك (قال) أبو بردة يا رسول الله (فان عندي جذعة) من المعز (هي خير من مسنتين) تثنية مسنة قال الداودي التي

وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه * الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا (٣٠٨) أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة

بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ۞ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر

في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ماذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم (وقوله أصاب الناس جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (آذبحها) بهمزة استفهام ممدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذبحها (ثم لا تجزى) بفتح الفوقية بلا همز (عن احد بعدك)* سبق مافيه قريبا (قال عامر) الشعبي (هي) يعني الجذعة (خير نسيكته) بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير أفعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهي أيضا عبادة أو صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة ۞ (باب وضع القدم على صفح الذبيحة)* وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن قتادة) قال (حدثنا انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين) من الضأن (املحين) يشوب بياضهما سواد أو حمرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولابي ذر وابن عساكر ويضع (رجله على صفحتهما) أي صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه أسهل في أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما بيده) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ۞ (باب) مشروعية (التكبير عند الذبح) للاضحية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى) الله (وكبر) ه (ووضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه أي الحاج هدي فنحره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فأخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله ومازاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكأنه أشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث) الرجل (بهديه) بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شئ) مما يحرم على المحرم *وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (انه أتى عائشة) رضي الله عنها (فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا) هو زياد ابن أبي سفيان (يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر) الذي هو فيه (فيوصي) الذي يبعثها معه (ان تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول (بدنته) مفعول نائب

(باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال) (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر)

عن الفاعل والتقليد أن يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذى بعث بها فيه (محرما) بعمره (حتى يحل الناس) من احرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقلدا (الى الكعبة فما يحرم عليه) شئ (مما حل للرجال) ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل (من اهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبى رباح لكن أئمة الفتوى على خلافه * وهذا الحديث سبق فى باب تقليد الغنم من كتاب الحج ‌‌(باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكشميهنى وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحى * والحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصارى التابعى (أخبره انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك الخدرى الانصارى رضى الله عنه (يحدث انه كان غائبا) فى سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف فى الاولى وتخفيف الدال وضمها ٣ والتخفيف فى الثانية أى وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولابى ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (أخروه ولا أذوقه) لا آكل منه وعندأ جد أن امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتى) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (أخى اباقتادة) وصوابه أخى قتادة وهو ابن النعمان الظفرى (وكان اخاه لامه) أنيسة ابنة أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لى (انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحرمة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام * ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين (عن سلمة ابن الاكوع) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته) ولابى ذر وبقى فى بيته (منه) من الذى ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى) من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا ان النهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام

٣ قوله والتخفيف فى الثانية صوابه والتشديد اهـ مصححه

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة عن هاشم ابن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

وفى الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة أما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

(باب فضل تمر المدينة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وفى الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى الرواية الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة * الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد

الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة (فاردت أن تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة ٣ المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا وأطعموا للاباحة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها (فنقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا) منه (الا ثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين سعد ابن عبيد (مولى ابن أزهر) عبد الرحمن ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (أنه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسككم) بضم النون والسين أضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر (قال أبو عبيد) مولى ابن أزهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولابي ذر شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) واللام في العيد للعهد (فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر) ها حتى يصليها (ومن أحب أن يرجع) الى منزله من العوالي (فقد أذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة (قال أبو عبيد) بالسند السابق أيضا (ثم شهدته) أي عيد الاضحى (مع علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد بن

عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة

سبق بيانه مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

٣ أي ضمير فيها للمشقة اه عبد

عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف (عن ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا) أي ثلاثة أيام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من أجل لحوم الهدي) احترازا عنها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد أنه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من أفراده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاشربة) جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا الان المصدر هو الشرب بتثليث الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا أربعة أقوال لانها تخمر العقل أي تستره أولانها تغطى حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لانها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه (والميسر) القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان أخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتعبد (والازلام) القداح كانوا اذا أرادوا أمرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاده (رجس) خبر عن المذكورات واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب الزمخشري بأنه على حذف مضاف أي انما شأن الخمر وكذا وكذا قال أبو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة أنفسها انها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر أو النجس أو الخبيث (من عمل الشيطان) في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كأنه عمله والضمير في (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر (لعلكم تفلحون) أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء العين * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء العين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء العين * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء العين

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق

وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي * وقد أخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد ابن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة (ليلة اسري به) بضم الهمزة أيضا (بايلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا مدينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهما ثم أخذ اللبن فقال) له (جبريل) عليه السلام (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي فطرة الاسلام والاستقامة (ولو) ضبب على الواو الاولى من قوله ولو لابن عساكر (أخذت الخمر غوت) ضلت (امتك) قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الاباحة أحدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الانبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهري) بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سمعت من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم حديثا لا

يحدثكم

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر ابن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم

يحدثكم به) أحد (غيري) يحتمل أنه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة (قال من اشراط الساعة) اى من علاماتها (أن يظهر الجهل و يقل العلم) بموت أكثر العلماء و بذلك يظهر الجهل (و يظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (و يقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أى الى أن (يكون لخمسين) ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون (امرأة قيمهن) الذى يقوم عليهن (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أى لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهري أى لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روى ان الحياء شعبة من الايمان أى لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن) أبا عبد الملك المذكور (أبابكر كان يحدثه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذى انتهبه الجيش (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن * هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة ان الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت الخمر)

الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل * وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال

(باب فضيلة الاسود من الكباث)

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * الشرح الكباث بفتح الكاف و بعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم

(باب فضيلة الخل والتأدم به)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل

المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شئ) لقلة الاعناب ونفى ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلته او مئذ بالمدينة فاطلق النفى كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة أصل (خمرنا) أي النبيذ الذي سيصير خمرا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال أما بعد) تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم الا في ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله (وهي) أي والحال انها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى * هذا (باب) بالتنوين (نزل تحريم الخمر وهي) أي والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة) زوج أم أنس (قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل أرقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة

بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل

وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق أخرى بزيادة * الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى أدما وانه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر

وبه

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصرى انه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (قال كنت قائما على الحى) واحد أحياء العرب (أسقيهم عمومتى) جمع عم ولمسلم انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم (وأنا أصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله وفى غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة أى أرقها فأرقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أى خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت) أى الفضيخ (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أبى بكر وكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكره ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها * قال سليمان أيضا بالسند السابق (وحدثنى) بالافراد (بعض أصحابى أنه سمع أنسا) ولابى ذر أنس بن مالك (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم فى قوله بعض أصحابى فقال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون بكر ابن عبد الله المزنى فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا لنعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى بكر المقدمى) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البرّاء) بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبرى السهام بصرى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب (قال سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال حدثنى) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزنى البصرى (ان أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أى والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أى متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة فى الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الطب هذا

(باب) بالتنوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى مما ذكره فى الموطا عن مالك (سألت مالك بن أنس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (اذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد (سألنا عنه) أى عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ بن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردى لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة فى زمنه وهو قد شارك مالكا فى لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى لما فى المغازى عن أبى موسى انه صلى الله

* حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن المثنى بن سعيد حدثنى طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من أدم فقالوا لا الا شئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى أبى أخبرنى المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج ابن أبى زينب حدثنى أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا فى دارى فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الى فقمت اليه فأخذ بيدى فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن على نبى فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ

اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم (قوله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فأخرج اليه فلقا من خبز) هكذا هو فى الاصول فأخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر (قوله فأخذ بيدى) فيه جواز أخذ الانسان بيد صاحبه فى تماشيهما (قوله فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن على نبى) هكذا هو فى أكثر الاصول

الثالث فكسر باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من أدم قالوا الا شىء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو

عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعى ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شىء الا عن ابراهيم النخعى ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة وفى معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو أكل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائى برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط ابن مالك لابى ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت) قال الزهرى (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى رآه بل المراد أنه يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع

(باب ماجاء فى أن الخمر ماخامر العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (احمد بن ابى رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفى الهروى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمى عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) فى خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) فى قوله فى آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية (وهى) أى نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو

نى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه بتى بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكنانى هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجى هو بفتح الواو (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامى قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة

(باب اباحة أكل الثوم وانه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه) (قوله فى الثوم فسألته احرام هو

العنب

قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد * وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد ابن صخر واللفظ منهما قريب

العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله (والخمر) الذي حرمه الشارع هو (ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد الينا عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى أن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الاباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ أي هي الجد (قال) أبو حيان التيمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته (فشيء يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أي هي مني ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي اذكر ثلاثا (قال) الشعبي (ذاك) الخمر المتخذ من الارز (لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي (وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده (عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الاخير وجواب الشعبي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية (من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ رعا يخامر العقل

* (باب ما جاء) من الوعيد (فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) القرشي الاموي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدي قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ (الاشعري) مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد (أبو عامر أو أبو مالك الاشعري) بالشك وعند أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن

(قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني أناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله

رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعرى انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبي موسى الاشعرى اذ ذاك قتل أيام حنين فى الزمن النبوى وهذا بقى الى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبنى) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة فى كمال صدقه أنه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أى يستحلون الزنا وحكى القاضى عياض تشديد الراء وهو كذلك فى الفرع أيضا والصواب كما فى الفتح التخفيف (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربا أى بعتقة دون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال فى شربها كالاسترسال فى الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاى مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهى أو هى الغناء وفى الصحاح هى آلات اللهو وقيل أصوات الملاهى وقال فى القاموس والمعازف الملاهى كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغنى وفى حواشى الدمياطى انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام والتحتية وكسر الزاى (أقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أى الراعى (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرمانى التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفى الفرع كأصله يعنى الفقير لحاجة لكن على قوله يعنى الفقير علامة السقوط لابى ذر (فيقولوا) ولابى ذر فيقولون (ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أى يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أى يجعل صور آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أى الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابى بيان أن المسخ يكون فى هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب * ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثانى ففى حديث مالك بن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله فى الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال فى الكواكب أو لعل نظر المؤلف الى لفظ من أمتى اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أى المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون

(باب) حكم (الانتباذ) أى اتخاذ النبيذ (فى الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال

(حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلا) هو ابن سعد الانصارى المدنى آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول أتى) بفتح الهمزة والفوقية (أبو أسيد) بضم

أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وأبو أيوب فى العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا فى جانب ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو وأبو أيوب فى السفل فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم

(قوله نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وأبو أيوب فى العلو) ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا فى السفل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة فى الادب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابى أيوب الانصارى رضى الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته فى ترك الثوم وقوله انى أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعنى اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع

بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدى) رضى الله عنه (قدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه) بضم العين والراء فى الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابى ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهى العروس قال) أى سهل (أتدرون ماسقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أى المرأة ولابى ذر عن الكشميهنى قالت أى المرأة أتدرون ماسقيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهنى أنقعت أى قال سهل أنقعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (تمرات من الليل فى تور) زاد فى الوليمة من حجارة أى لا من غيرها وعند ابن أبى شيبة فى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينبذ له فى سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء نوكى أعلاه فيشرب به عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابى داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه فان فضل شئ صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق فى باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح ❁ (باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ (فى الاوعية والظروف بعد النهى) عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاى نسبة الى زبير أحد أجداده قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن ابى الجعد (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها) من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم فى هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى اليه فى الحال بسرعة وعند أبى يعلى وصححه ابن أبى حبان من حديث الاشج العصرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا انحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللعمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لاتحل ولاتحرم ولكن كل مسكر حرام (وقال لى خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى الكوفى (عن جابر) أى الانصارى رضى الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابى ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أى سفيان (فيه لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الاوعية) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لابى ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن أبى مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الاسقية) كذا

فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكنى أكرهه قال فانى أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى ❁ حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق

أصابع النبى صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الاحول) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضى عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه فى كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد الانصارى البصرى الاحول وحكى البخارى فى تاريخه عن أبى داود الطيالسى أنه قال ثابت بن زيد قال البخارى والاصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد وقوله فى أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله أعلم

(باب اكرام الضيف وفضل ايثاره)

(قوله انى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذى بعثك بالحق

وقع فى هـذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهى مؤخرة فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوى والتقدير نهى عن الانتباذ الا فى الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أى عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) أى وعاء وفى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع فى التخمير * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والنسائى وزاد فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة أنه قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث ابن سويد) التيمى أيضا (عن على رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ فى (المزفت) من الجرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن على بن أبى طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عما يكره أن ينتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا أم المؤمنين عما) بالف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى عم باسقاطها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله فى ذلك لغير أبى ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف (ان ننتبذ فى الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعى (قلت اما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما احدثك ما سمعت) أى من عائشة (احدث مالم أسمع) استفهام انكارى سقطت منه الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى أفأحدث وله عن الحموى والمستملى أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلى أفأحدثك مالم أسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا النسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبى سليمان فيروز (قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى) علقمة الاسلمى (رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الجر الاخضر) وعند ابن أبى شيبة عن أنس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من

ماعندى الاماء ثم أرسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم

ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغى لكبير القوم ان يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر ان أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله أطفئى السراج وأريه أنا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة

مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها فى جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيبانى (قلت) لعبد الله بن أبى أوفى (أنشرب فى) الجر (الابيض قال) ابن أبى أوفى (لا) تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لامفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الاشربة أيضا ﷺ (باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفى نسخة اذا (لم يسكر) فان أسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدى) ثبت لفظ الساعدى لابى ذر (ان أبا اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) بضم العين وبالراء المهملتين (فكانت امرأته) ام أسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهى العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولابى ذر عن الكشميهنى هل (تدرون ما أنقعت) بسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى تور) قال فى الفتح وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التى ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفى حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ منه اسقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صب وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب فى يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووى هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها * وهذا الحديث قدمر قريبا فى باب الانتباذ ﷺ (باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال فى القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقى أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وقال فى المحكم هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) لحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك فى الموطا (وابو عبيدة) ابن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة (شرب الطلاء) أى رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبى شيبة (وابو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبى شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله النسائى لرجل سأله عن العصير (اشرب العصير مادام طريا) زاد النسائى قال انى طبخت شرابا وفى نفسى منه شئ قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما أطلق فى الآثار الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه

فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل ابن غزوان عن أبى حازم عن ابى هريرة أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع

بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالافضل أن لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضى المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشئ وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه اليه

مماوصله مالك (وجدت من عبيدالله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شرب الطلاء (وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد أن أقر أو بالبينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبي الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بالجيم والراء (قال سألت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن الباذق) قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر (فقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباذق فما أسكر فهو حرام) والباذق بالنصب على المفعولية أى سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمى المسكر باسمه الذى كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبوذر مما رأيته فى هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل فى الفتح عن أبى الليث السمرقندى انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ماهو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباذق هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال *(حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبدالله بن أبي شيبة) ولابى ذر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة (والعسل) قال الخطابى وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهى لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال فى الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب فى ساعته ولا شك فى طيبه وحله * وهذا الحديث سبق فى باب الحلواء والعسل من الاطعمة ۞ (باب من رأى أن لا يخلط) بفتح التحتية وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المفعولية (اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما قال الكرمانى فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور فى الباب فانه لا شك ان الذى كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم فى عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين فى ادام فيطابق حديث جابر وأبى قتادة ويكون النهى معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر وقال ابن حجر والذى يظهر لى أن مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من أول النهى عن الخليط بأحد

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن (٣٢٢) سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبى صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبى صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشرب فأتانى الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبى فقال محمد يأتى الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها

سبحانه وتعالى تشريفا (قوله أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فى أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شئ يواسون به (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الايقاظ فى موضع فيه نيام أو من فى معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة)

فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ماصنعت أشربت شراب محمد صلى الله عليه

تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادمين وأما قوله (وأن لا يجعل ادامين في ادام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة نهى أن يجمع الى آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت فيّ شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكانا نعدّ هذا نفاقا فقال عمر لله عليّ أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل الا زيت خاصة أو ملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه *وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال اني لاسقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (أبا طلحة) زوج أم أنس (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا الانصاري الساعدي (وسهيل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليط بسر وتمر) أي خمرا متخذا من خلطهما (اذ حرمت الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم (فقذفتها) بالذال المعجمة (وانا ساقيهم وأصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدها يومئذ الخمر) *وهذا الحديث سبق قريبا (وقال عمرو بن الحرث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة) بن دعامة أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابرا) الانصاري رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر و) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة *وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (أخبرنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل *وهذا الحديث

وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز أيها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة

هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن

(قوله في الاعنز واذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن

قال قلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة ﴿باب﴾ جواز (شرب اللبن) وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح (وقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سائغا للشاربين) سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) الى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد في أول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) ابن عيينة يقول (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة (انه سمع عميرا) بضم العين وفتح الميم (مولى أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن أم الفضل) رضي الله عنها انها (قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولابي ذر فأرسلت اليه أم الفضل باناء (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي (فكان) ولغير أبي ذر وكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لابي ذر يوم عرفة (فأرسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أي باناء فيه لبن (فاذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أي كان اذا أرسل الحديث فلم يقل في اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان (وأبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال جاء أبو حميد) بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن

روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يارسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس

الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد) معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه مسرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد أي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فأخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى أي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى

تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة أيضا وبه قال* (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم) غير مخمر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (الا) اى هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو ان تعرض) تمد (عليه عودا) عرضا لا طولا قال الاعمش (وحدثني) بالافراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر و يأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة) لما هاجر منها الى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) في طريقنا (براع وقد) أي والحال أنه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او مل‌ء القدح او قدر حلبة ناقة (من لبن في قدح) وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) أي علمت انه شبع (وأتانا) ولابي ذر وابن عساكر وأتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبي صلى الله عليه وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم) أي فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة) تعطيها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح * والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض) منه (وقال ان له) أي اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن

وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر حدثنا أبي عن أبي عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال

(قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش الشعر ومتفرقه (قوله وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعني الكبد (قوله وايم الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا

الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشئ وكأنه أراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه (فاذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران فهما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف ارمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولابي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة أقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن و) الثاني (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة) أي علامة الاسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك) قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لأنه جعله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوائي (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصلها المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار) أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار (نحوه) أي نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة أقداح)

(باب استعذاب الماء) أي طلب الماء الحلو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري (أكثر انصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار للبيان (وكان أحب ماله اليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع

اليه

المعتمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة

وضلة حلوها لعدم حاجة أحد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر (٣٤٧) قال وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه

اليه ان أردته ففيه ما يكفي ويشفي وفى الفائق انها فيعلاء من البراح وهى الارض الظاهرة (وكانت مستقبل المسجد) وفى رواية أبي ذر كالزركاة مستقبلة المسجد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة للمجرور (قال انس) رضى الله عنه (فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يارسول الله ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر) أى لن تكونوا أبرار المحسنين فكأنه جعل البر شيأ متناولا مبالغة (حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب مالى) بالافراد (الى بيرحاء) ولابى ذر بيرحا بالقصر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أى أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشئ وعند المدح والرضا بالشئ وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ (ذلك مال رابح) بالموحدة ذو ربح (او) قال (رايح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدوة أى قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ماقلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين) فان أفضل البر ما أولى الى الاقرباء (فقال ابو طلحة أفعل) برفع اللام ذلك (يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وفى بنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله فى التفسير (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا التميمى الحنظلى مما وصله فى الوصايا كلاهما عن مالك (رايح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفى حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق فى الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير

(باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أى خلط اللبن بالماء ولابى ذر عن الحموى والمستملى شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أى شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كسر الحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره) أى دار أنس والجملة حالية أى رآه حين أتى داره (فحلبت شاة فشبت) بضم الشين المعجمة أى خلطت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذى حلبته بماء (من البئر) ليبرد (فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن يساره ابو بكر) الصديق (وعن يمينه اعرابى) زاد فى رواية أبى طوالة السابقة فى الهبة وعمر تجاهه وفى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابى أعط أبا بكر وفى رواية أبى طوالة فقال عمر هذا أبو بكر (فاعطى) عليه الصلاة والسلام (الاعرابى فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه (ثم قال) ولابى ذر عن الكشميهنى وقال بالواو بدل ثم قدموا (الايمن فالايمن) أو النصب على الحال أى اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أى الايمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره وفى الحديث أن السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضى الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة فى تقديم الافضل فى الشرب على الايمن فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل * وهذا الحديث سبق فى الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى

وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ماحبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال ياغنثر فجدع وسب

قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلث طعامه أو أكثر وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم (قوله وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفى هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى أشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده كما كان لابى بكر هنا عبد الرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره فى ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (قوله فى الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه) هذا فعلوه أدبا ورفقا بابى بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر أو غرض فى ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى فى قصة أبي بكر رضي الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال ياغنثر فجدع وسب)

وقال كلوا الاهنيأ وقال والله لا اطعمه ابدا قال (٣٣٨) وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا
وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك

الجعفي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغر بن العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي للرجل الانصاري الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصاري (يحول الماء في حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل) الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يارسول الله عندي ماء بائت فانطلق) بكسر اللام وسكون القاف (الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصاري (بهما) بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش (فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بالجيم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الاشربة ۞ (باب شراب الحلواء) بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يحل شرب بول الناس لشدة) أي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي وأجيب باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولابي ذر مما (حرم عليكم) فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم يجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما أجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح ينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر أجاب

أما اختباؤه فخوفا من خصام أبيه له وشتمه اياه وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا الاهنيأ) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر أي لم تتهنؤا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها وانهم أكلوا منها حتى شبعوا

وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير)

ابن

ابن المنير بأنه ترجم على شئ وأعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى مايطابق الترجمة نصا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (أخبرني) بالافراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن أبي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح * وهذا الحديث قدمر في كتاب الاطعمة

(باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب (قائما) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بالنون والزاي المشددة المفتوحتين أنه (قال أتى علي رضي الله عنه) بفتح الهمزة ولابي ذر أتي بضمها وكسر تاليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب) أي بأن وان مصدرية أي يكره الشرب (وهو قائم) أي في حالة القيام (واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) من الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (في رحبة الكوفة) قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أي فضل الماء الذي توضأ منه (وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة (وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت) من شرب فضل الوضوء قائما * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه أشهر بصحبته وأكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الاحول عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ولحديث أبي هريرة في مسلم أيضا لايشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب

قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده

قوله الا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله فنظر اليها أبو بكر فاذاهي كما هي أو أكثر وقوله لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قوله لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشئ فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف أي لاشئ غير ما أقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها (قوله يا أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه يامن هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب أم رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم

قائما فقال قه قال له قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى (باب) حكم (من شرب وهو) أي والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن أبي سلمة قال (أخبرنا ابو النضر) بالضاد المعجمة سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولابي ذر وابن عساكر فأخذه وشربه (زاد مالك) الامام في روايته (عن ابي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره * وهذا الحديث قد سبق في الحج والله أعلم (باب الايمن فالايمن في الشرب) ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي مزج (بماء وعن يمينه اعرابي) لم أقف على اسمه (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم اعطى الاعرابي) قبل أبي بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلهذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق مرارا هذا (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له (والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال) سهل (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن في الشرب ونحوه يتقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف (باب الكرع في الحوض) بسكون الراء أي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف * وبه قال (حدثنا

قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك

اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني اسرائيل بن غنم أم من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) أي عشهم وقم

يحيى بن صالح) الحمصي الحافظ الفقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) سبق فيما قيل انه أبو الهيثم بن التيهان بستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضي الله عنه (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصاري عليهما (فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي مفدى بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحال أن الرجل (يحول في حائط له يعني الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل (ان كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والا كرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أي والحال ان الرجل (يحول الماء في حائط) يجريه من جانب الى جانب في بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات) وللكشميهني بائت (في شنة فانطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام (فسكب) الرجل (في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهي التي تألف البيوت (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة ان جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء في أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء ﷺ (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي أسقيهم) بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب (عمومتي) جمع عم (وأنا أصغرهم الفضيخ) بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (فقالوا اكفئها) بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم) يومئذ (فلم ينكر أنس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي انه سمع أنسا) رضي الله عنه (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق في باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر أوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا ﷺ (باب تغطية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء (أو أمسيتم) شك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين تنتشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم) بضم الخاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة

حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت قال فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا

بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله حتى يجيء أبو منزلنا) أي صاحبه (قوله انه رجل شديد) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه (قوله أما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي عياض وقيل معناه أما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث

قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه (٣٣٢) وسلم فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغني كفارة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة

الذى هو خير (قوله قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغنى كفارة) معناه بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت أفضل منهم وقوله وأخبرهم هكذا هو فى جميع النسخ وأخبرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ

(باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة

واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليه أى الاناء (شيأ) وجواب لو محذوف أى لو خمرتموها بشئ نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء (وأطفؤا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفأرة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار * وفى هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى صفة ابليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطفؤا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم وفى حديث ابن عباس عند أبى داود جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون قال النووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولابى ذر وأغلقوا (الابواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كاف فى ذلك مع التسمية قال فى شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ

(باب اختناث الاسقية) المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى ان تكسر) أى تثنى (افواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفى رواية أبى النضر عن ابن أبى ذئب عند أحمد حذف يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهى ارشاد (عن اختناث الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أى غير معمر (هو) أى الاختناث (الشرب من افواهها) قال فى القاموس الفاه

والفوه

والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه وافمام ولا واحد لها لان فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لانفتاح ماقبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفوان وفيان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ❁ (باب الشرب من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن تميمة السختياني (قال قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء قصار) فقلنا أخبرنا فقال (حدثنا بها) أي بالاشياء (أبو هريرة) رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضر بها أو لانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد (في داره) ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشيئين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام أحمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من في السقاء) قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهي للتنزيه وماذكر من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن شرب فيتنفس داخله أو باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل

وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية ❁ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وطعام الاربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

* (باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) * (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد) وفي الرواية الاخرى

على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ماذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما خوف دخول شئ من الهوام في الجوف فقد سبق مافيه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة ﴿(باب التنفس) أي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس (في الاناء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس في) داخل (الاناء) خوف ماذكره من تقذر في الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره) ولادبره (بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه) تشريفا لليمين عن مماسة مافيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة ﴿(باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وأبو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت) التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة (قال أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أي جده رضي الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الاناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لاتشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل أو (وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال (كان يتنفس ثلاثا) ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وأبرأ اي أكثر ريا وأمرأ بالميم صار مريئا وأبرأ بالهمز أي يبرئ من الاذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا * وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة ﴿(باب) حكم (الشرب في آنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالاضافة (فرماه به) فكسره (فقال) معتذرا لمن حضره (اني لم أرمه الا اني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) نهي تحريم (عن) استعمال (الحرير والديباج) في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب (و) عن (الشرب في آنية الذهب والفضة) وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو أي ماذكر (لهم)

أى

* حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل

أي للكفار كما يدل عليه السياق (في الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهي لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي * وهذا الحديث مر في باب الأكل في اناء مفضض من كتاب الأطعمة ۞ (باب) حكم استعمال (آنية الفضة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن انه (قال خرجنا مع حذيفة) ابن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والأكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخيلاء قولان الجديد انه لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرط التصحيح الحكم في المموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسرهما كذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) أي جميع ما نهى عنه (لهم في الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان دخل الجنة (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك بن أنس) الاصبحي الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (عن) خالته (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة) ولأبي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد علي ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر في بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا كجرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة وأما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل

۞ حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير (٣٣٥) حدثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الأكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه وحدثنا

أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر ابن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه سكت

(باب لا يعيب الطعام)

(قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريق بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا طعن فيه والله أعلم

يجرجر يعني يصب ويكون نار جهنم منصوبا على أن ما كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جربها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما أو بدهن في اناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاشعث) ولابي ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونهانا عن سبع أمرنا) بدل من أمرنا الاول (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة في الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعي) الى الوليمة أو غيرها (وافشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وابرار المقسم) بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم اقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه أو ابرار قسم غيره بأن لا يحنثه (ونهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة) في آنية الذهب أولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان

حريرها

وسلم بمثله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثني شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر * وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة

(كتاب اللباس والزينة)

(باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

حريرها أكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر * وهذا الحديث قدمر في أوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ۞ (باب) جواز (الشرب في الاقداح) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره أي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح من لبن فشربه) * وهذا الحديث سبق في الحج والصوم ۞ (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال أبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أميمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (أن يرسل اليها) من يأتي بها (فارسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فاذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي (قالت) لشقائها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعذتك مني) الحقي بأهلك (فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يا سهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فاسقيتهم فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح

في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أوفضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال أنس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كالاحقة (فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك (فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمى الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أيوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (سالم بن أبي الجعد) الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث) قال الكرماني أشار الى الذي بعده (قال قد رأيتني) أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أي والحال ان قد (حضرت العصر) أي صلاتها (وليس معنا ماء غير فضلة فجعل) ما فضل (في اناء فأتي النبي

صلى

وفي رواية من شرب في اناء من ذهب أوفضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم * وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن

صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتى وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرّج أصابعه ثم قال حيّ على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غيره وللنسفي على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى أقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط أهل صوابا أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات أهل صواب أي أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحدا أجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حيّ على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول أقعد في المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك أكثر وان كان فوق الري قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا) أي كنا ألفا (وأربعمائة) ولا كثرين كما في الفتح وغيره ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف (تابعه) أي تابع سالما (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ بن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضا (سعيد ابن المسيب عن جابر) قال الكرماني فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الاشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي الانفصال زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام * هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب ۞ باب ما جاء في كفارة المرض) ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا أن البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية

الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم * وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذته صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب أو فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه أراد أن نفس الذهب والفضة التي اتخذ منها الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا

ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو شجر الاراك أى كفارة هى مرض أو الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره (وقول الله تعالى) فى سورة النساء (من يعمل سوأ يجز به) استدل بهذه الآية المعتزلة على أنه تعالى لا يعفو عن شئ من السيآت وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للانسان فى الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضا وعند أحمد والبيهقى وحسنه الترمذى عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كفه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير

*وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهى كل ما يؤذى ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيآته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها *وهذا الحديث أخرجه مسلم

*وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدى قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمى تكلم فى حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة بعد التحتية (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى وعن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحتين ولغير أبى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل

كلام صاحب التقريب وهو من متقدمى أصحابنا (٣٤٠) وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعى ولان الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان أمكن وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والاصحاب لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء

وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو أن تدخل هي بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف في الخامة منقلبة عن واو (تفيؤها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيؤها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه * وهذا

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

فلم يجد الا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك وأما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره أرش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمرذ والفيروزج ونحوها فالاصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

(باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع)

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب (وقال زكريا) بن أبي زائدة فيما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن أبيه كعب) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامي (قال حدثني) بالتوحيد (محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) بالولاء وليس من أنفسهم مدني تابعي صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) في الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة لخامة وهي أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية أمالتها (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تقلب (بالبلاء) قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا أي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أي صلبة شديدة من غير تجويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أي يكسرها (اذا شاء) فيكون موتها أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) المازني أنه (قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال أبو الفرج ابن الجوزي يجعلان الفعل لله أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبي انه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب وليرفع درجته * وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائي في الطب (باب) ما جاء في (شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع) أي

لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال

وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

المرض ١ والعرب تسمى كل وجع مرضا ولابى ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرأيت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ٣ ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب وأبوداود وابن ماجه فى الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابراهيم التيمى) الكوفى (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو) أى والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى أو ألمها أو ارعادها (وقلت) ولابى ذر والاصيلى فقلت يارسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك) أى تضاعف الحمى (بان لك أجرين قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم (ما من مسلم يصيبه أذى الا حات الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مشددة وأصله بتاءين فادغمت الاولى فى الثانية الا اثر الله (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب

* هذا (باب) بالتنوين (أشد الناس بلاء الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير (ثم الاول فالاول) فى الفضل وللمستملى ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفى الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفى قال وجمعهما المستملى * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال دخلت على رسول الله) ولابى الوقت وذر على النبى (صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) الواو للحال (فقلت يارسول الله انك توعك) ولابى ذر لتوعك (وعكا شديدا قال أجل) نعم (انى اوعك كما يوعك) أحم كما يحم (رجلان منكم) قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان) ولابى ذر بأن (لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله فى الفتح كالكواكب (الا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها) وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم وأما العلة فيه فهى ان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله

النبى صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال لاتقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعى فالمراد به الداعى الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه فى باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الايمان فى حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية فى حقهم اذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن

---

١ قوله والعرب الخ لعل الانسب بتفسيره ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمى كل مرض وجعا وهو الذى تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض اه

عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني ﷺ (باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله تعالى عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بأن العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بأن المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه * وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله (وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة أي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير * وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (اشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فأبدلت الزاي سينا وفي أبي داود انها ثياب من الشأم أو من مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير (وأمرنا) صلى الله عليه وسلم (ان

لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد

تدبع

تتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار (ونفشي السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أي ننشره ونظهره نعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب ﷺ (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجداني أغمي علي) وفي سورة النساء لا أعقل شيأ (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) أي الماء الذي توضأ به (علي فأفقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في أولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه في الفتح بأن الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ ﷺ (باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام أو بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران ابن مسلم (أبي بكر) البصري التابعي الصغير أنه (قال حدثني) بالتوحيد (عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس) رضي الله عنهما (ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالت المرأة (اني أصرع واني أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولأبي ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لي) أن يشفيني من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر) يا رسول الله (فقالت اني أتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولأبي ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (أن لا أتكشف) ولأبي ذر أن لا أنكشف (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة

قال العلماء فالمثيرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعماله وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثيرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد ابن رومان المراد بالمثيرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين

* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب *وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني أخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة اهـ لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب ﴿باب فضل من ذهب بصره﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) تعالى (قال اذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية أي محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث أبي أمامة في الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فتى ضجر وقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أي تابع عمرا مولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وأبو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح * وهذا وصله عبد بن حميد (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة * والثاني ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة ﴿باب عيادة النساء الرجال﴾ ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرماني الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء وانظه قال رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أي أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة

أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر حدثني بهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمرو ابن محمد قالا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس حدثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة

وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة للتنزيه وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في

(فدخلت

بجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير

(قد دخلت عليهما فقلت) لابي بكر (يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك) قالت وكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (في أهله *) انعم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي جسمه بروقه

(وكان بلال اذا أقلعت) أي زالت (عنه) الحمى (يقول الا) بالتخفيف (ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) بوادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجليل *) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) تظهرن (لي شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل *) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

(باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أي عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة) وللكشميهني أن بنتا (للنبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب (ارسلت اليه وهو) أي والحال ان أسامة (مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أي نظن أن أبيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبي على الشك (ان ابنتي) وفي نسخة ان بنتي (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء أي احضر الينا (فارسل اليها السلام ويقول) لها (ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده مسمى) أي الى أجل (فلتحتسب) أي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى (ولتصبر فارسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه (فرفع الصبي) بضم الراء مبنيا للمفعول (في حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسر

وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء (قوله فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها عن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملء الاوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته اذا أفرغته ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها وأدهقت الاناء أي ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم (قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيأ صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله

فأنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم (٣٤٨) القيامة * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي فروة الجهني

(ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدوره لأنه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه) الحال التي شاهدتها مني يا سعد (رحمة) ورقة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي (وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء) يعني هذا التخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقدم هذا الحديث في الجنائز ۞ (باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال له لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهرك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الاعرابي (قلت) أي أقلت تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم (طهور كلا) أي ليس بطهور (بل هي حمى) ولأبي ذر هو أي المرض حمى (تفور) أي يظهر حرها وغليانها ووهجها (أو تثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثان والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه الى القبور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي اذا أبيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك أي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤول اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له أن تكون الحمى طهرة لذنوبه فأصبح ميتا * وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن ۞ (باب عيادة المشرك) اذا رجي أن يجيب الى الاسلام أو لمصلحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتحها زاد النسائي فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن أبيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر ابو طالب) عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا عاد) الناس (مريضا فحضرت الصلاة فصلى) المريض (بهم) بمن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس) من

قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة * وحدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن أبي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى

ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) أي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما أخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) من

من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الاسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (فجعلوا يصلون) حال كونهم (قياما فاشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا فصلوا جلوسا) أي جالسين (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) منه قعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة ۞ (باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تانيساله وتعرفا الشدة مرضه ليدعوله بالعافية ويرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان أباها) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردى جدا (فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله اني) اذامت (اترك مالا واني لم أترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي (فاوصي) وللكشميهني أفاوصي (بثلثي مالي) بالتثنية (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يا رسول الله (فاوصي بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فاوصي بالثلث واتركلها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته) فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى (فما زلت اجد برده) برديده الكريمة (على كبدي) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الي) بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) جر بحتى أي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا) بسكون العين أي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر (فمسسته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدي فقلت يا رسول الله انك

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا (٣٤٩) ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة

يوعك) ولأبي ذر لتوعك (وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل) أي نعم (اني أوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل) يعني نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى مرض) ولأبي ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا

(باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه أذى) بالذال المعجمة منونا (الا حاتت) بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل) من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابي قيس بن أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم (فقال صلى الله عليه وسلم له (لا بأس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى أطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هي حمى تفور) تغلي ويظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف ولأبي ذر عن الكشميهني حتى (تزيره القبور) أي تبعثه الى المقبرة بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين أي اذا أبيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب

(باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفا لغيره (على الحمار) * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها للذوات الحوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (واردف

أسامة)

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو (٣٥٠) بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة

تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم

اسامة) بن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصارى زاد فى سورة آل عمران فى بنى الحرث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) عليه الصلاة والسلام (حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن ابى) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبدالله لا لابى لان سلول اسم أم عبدالله غير منصرف فالالف فى ابن ثابت على مالا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أى يظهر الاسلام (عبدالله) بن أبى ولم يسلم قط (وفى المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدلا من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفى المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبدالله بن رواحة) الانصارى (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أى غبار الدابة التى عليها صلى الله عليه وسلم (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء أى غطى (عبدالله بن ابى انفه بردائه قال) وفى آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالباء الموحدة فى تغبروا (فسلم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبدالله بن أبى يا أيها المرء انه لا أحسن مما تقول) أى ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابى ذر عن الكشميهنى لأحسن ماتقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالى مفعوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به) بحذف حرف العلة للجزم بلا (فى مجلسنا) بالافراد ولابى ذر فى مجالسنا (وارجع الى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة) رضى الله عنه يعوده (فقال) صلى الله عليه وسلم (له اى سعد ألم تسمع ما قال) لى (ابو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبدالله بن ابى) اذهى كنيته (قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة (أن) ولابى ذر عن الكشميهنى على ان (يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصابة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذى أعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبدالله بن أبى (بذلك) الحق الذى أعطاك الله (فذلك) الحق (الذى) أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد فى آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبدالرحمن) بن مهدى العنبرى البصرى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد) هو ابن المنكدر (عن جابر) هو ابن عبدالله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل) باضافة راكب لتاليه (ولا) راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض وكذا أبو داود والترمذى وزاد فاخرجه فى التفسير أيضا

(باب) جواز (قول المريض انى وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولابى ذر باب ما رخص للمريض أن يقول انى وجع (او) قوله (وارأساه) وهو تفجع على الرأس من شدة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء

الا ان يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم * قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له فى الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخاله مشركا بمكة) هكذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فى كتاب ؟ قال أرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على انه أسلم بعد ذلك وفى رواية فى مسند أبى عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاله من أمه من أهل مكة مشركا وفى هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير

وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر

فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال

صداعه (او اشد) أي أو قوله اشتد (بي الوجع و) باب (قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر) الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض أو هزال (وأنت أرحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروى عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا تمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (وأيوب) السختياني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) انه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم أي تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك (قلت نعم) يا رسول الله يؤذيني (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فحلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالفداء) وفي الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بأذاها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الحنظلي النيسابوري قال (أخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (وارأساه) روى الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي ندبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أي ان حصل موتك (وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ بن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة

فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فأنت بعثت الي بها فقال اني لم أبعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت الي بهذه

وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (قوله رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة) أي يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك)

أو

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن

أو توقعها (والله انى لاظنك) أى من قوله لها لو مت قبلى (تحب موتى ولو كان ذلك) أى موتى ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذلك بلام بعد المعجمة (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتى (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسيتنى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا وارأساه) كذا فى الفرع وفى غيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بل أنا وارأساه باثبات بل الاضرابية أى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فانك لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل الى أبى بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أى أوصى بالخلافة لابى بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال السفاقسى ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العينى فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذا معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يأبى الله الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافه له فى الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال فى الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كأن الامر مفوض الى أبيك كذلك الائتمار فى ذلك بحضرة أخيك فأقاربك هم أهل مشورتى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى ثقة عابد يعد من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمى (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فسمعته بدل قوله فمسسته أى فسمعت أنينه ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهنى بعد فمسسته بيدى (فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أى نعم (كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لك أجران قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فالبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم بهمه (الا حط الله سيآته) من الصغائر والكبائر حدث عن الكريم بما شئت (كما تحط الشجرة ورقها) فى زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال

الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرنى أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها * وحدثنى ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير أنه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها * حدثنى ابن مثنى حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم ابن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول

هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ماغلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو

رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها

اليك لتصيب بها مالا * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء

في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد أشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها وأما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن

وقع

(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لاجل وجع (اشتد بي زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت يارسول الله (بلغ بي من الوجع ماترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الاثبات أي بلغ بي الوجع ماترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بي ماتراه ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبإ المرسلين أي ولقد جاءك نبأ من نبإ المرسلين (وأنا ذومال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب (ولا يرثني) بالفرض (الا ابنة لي) هي ام الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة أي لاتتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) ولابي ذر عن الكشميهني انك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر ان من قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير أي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لاتضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي ان تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون اليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (الا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ماتجعل في في امرأتك) أي فمها في الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا ۞ (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) اذا

وقع منهم ما يقتضي ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بالواو الثابتة لابي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم) استشكل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب (لكم كتابا) فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شئ (حسبنا) يكفينا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شئ واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) بجزم يكتب جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد في العلم عني وبه تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديثه بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق * (باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعى) بكسر اللام وضم التحتية

قال أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجعت الى أسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

الاثير له في الراء والجيم والنون والله أعلم (قوله ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد

وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة أبو اسحق الزبيري ٢ الاسدى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسمعيل) الكوفى سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى انه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابى ابن الصحابى (يقول ذهبت بي خالتى) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى) علبة ٣ بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسى) بيده المباركة (ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو الماء الذى توضأ به تبركا (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لابى ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرا وأزرار ويعرف بالبشخانة*والمطابقة واضحة ومر الحديث فى الطهارة وفى المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعوات بعون الله وقوته ❁(باب) منع (تمنى) ولابى ذر عن الكشميهني باب نهى تمنى (المريض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أوغيره (أصابه) وفى رواية أبى هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا فى كتب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوى هو نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد انتهى قال فى شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية قال فى الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع أيضا فيه معنى النهى ولكن أبلغ وآكد كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك الله قال الطيبى وانما كان أبلغ لانه قدر أن المنهى حين ورود النهى عليه انتهى عن المنهى عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهى المحض ما كان أبلغ كأنه يقول لا ينبغى للمؤمن المتزود للآخرة والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهى الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بان خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر بن الخطاب كما فى الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط وعند أبى داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لابد فاعلا) ماذكر من تمنى الموت (فليقل اللهم أحينى) بهمزة قطع (ما كانت الحياة خيرالى وتوفنى اذا) ولابى ذر عن الكشميهني ما (كانت الوفاة خيرالى) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر فى قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل ابن ابى خالد) اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس بن ابى حازم) البجلى الكوفى المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت (نعوده وقد اكتوى) فى بطنه (سبع كيات فقال ان اصحابنا

ومذهب الشافعى رحمه الله وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين وأما ماذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير وأما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتى وهى أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير وأما اخراج أسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد هذا وأما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها فى تصحيف العوام وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله كسروانية

٢ قوله الزبيرى بالراء نسبة لجده الزبير ابن العوام كما فى الخلاصة اه مصححه

٣ قوله علبة الخ الذى فى التجريد والاصابة عليبة بالياء المثناة التحتية مصغرا بنت شريح الحضرمى أخت السائب بن يزيد وأخت مخرمة بن شريح كذا بهامش كتبه مصححه

الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من أجورهم شيئا فلم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني أي لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ماستكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له (ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل داع متمن من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة قال قيس (ثم أتيناه) أي أتينا خبابا (مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر) ولابي ذر ليؤجر (في كل شئ ينفقه الا في شئ يجعله في هذا التراب) أي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجئ ثبت في رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد ابن عبيد الزهري (مولى عبد الرحمن) بن أزهر (بن عوف) ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة) وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها أي يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه قال في الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسين المهملة أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد

الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر القاف وفتحها قال القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما وأما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم وأما قوله او فرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله أعلم (قوله عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها (وقوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن (٣٥٨) سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها والله أعلم (قوله عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك روايته عني أو لم يقل شيأ وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا أو كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من ولا

لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي (أحدكم الموت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه أنه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما) أن يكون (مسيأ فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الارضاء أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون * وهذا الحديث أخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (وهو مستند الي) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول اللهم اغفر لي وارحمني) بهمزتي وصل فيهما (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة أصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن أبي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره قال فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة * وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ❁ (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض (عن ابيها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا) يعوده (أو أتي به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب الباس رب الناس) منادى حذفت منه الاداة والبأس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو ولابي ذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة (وقال عمرو بن ابي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الاصل

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهير اصبعيه

ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه (وابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى) مسلم بن صبيح (اذا أتي بالمريض) بضم همزة أتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا أتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال اذا أتى) بفتح الهمزة (مريضا) ❁ باب وضوء العائد للمريض) اذا كان ممن يتبرك به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا) والحال اني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب علي) ما انقاطر من ماء وضوئه (أو قال صبوا عليه) ذلك الماء (فعقلت) بفتح العين والقاف فأفقت من اغمائي (فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) يوصيكم الله في أولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

❁ (باب من دعا برفع الوباء) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجرا (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما (فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) رضي الله عنها (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (في أهله *) أنعم صباحا (والموت أدنى) أي أقرب اليه (من شراك نعله) السير الذي عليها (وكان بلال اذا أقلع) بضم الهمزة وكسر اللام أزيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول ألا ليت شعري) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل أبيتن ليلة * بواد) يعني وادي مكة (وحولي اذخر) النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوما مياه مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لي شامة) بالمعجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من أهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا وأجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض

الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم (قوله ونحن باذربيجان) هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الاكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها (قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله كتب الينا فمعناه

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وحدثنا ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام

كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب وأما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر (كتاب الطب) بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب تعاطى الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية أن يسمى الطبيب الله * والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية ۞ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي (ما أنزل الله داء) أي مرضا وجمعه أدواء (الا أنزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه أبرأه وطلب له الشفاء كاشفاه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحتين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء) وللاسماعيلي من داء فالجار زائد (الا أنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزالها انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام بغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر

بقوله

بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدني (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة) سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الاجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر * وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال (حدثنا احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري قال (حدثنا سالم الافطس) بن عجلان الحراني الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا أنه (قال الشفاء في ثلاث شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه (وشرطة محجم) يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها (وأنهى أمتي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه يستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الاشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار (عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)

فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون

(قوله فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة) فقوله فرأيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا في معرفة انه أراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا أبطأ وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي ما أبطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبي عن

حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلى ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالى فقال انى لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن على قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء

سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة وهو

صاعقة قال (أخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم (أبو الحرث) البغدادى قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزرى (عن سالم الافطس) الاموى مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفاء فى ثلاثة) أى فى ثلاثة أشياء (فى شرطة محجم أو شربة عسل) قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله فى الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل فى المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التى فى البدن (أو كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء فى الثلاثة فقد يكون الشفاء فى غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكى فيكون أخيرا لما ذكرنا (وأنهى امتى عن الكى) قال الشيخ عبد الله بن أبى جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التى فيها أعظم من المنافع وقد أبدى فى المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء فى ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف أى الشفاء فى أحد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه فى قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

أى لنا احدى خصلتين مبهمتين

(باب الدواء بالعسل) وهو لعاب النحل أو طل خفى يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج فى الجو فيستحيل ويغلظ فى الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هنالك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام فى داخل أبدانها عسلا ثم انها تقىء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازى مؤلف القاموس فى مؤلف فى استقصاء تها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعى ثم الصيفى وأما الشتائى فردىء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان أكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس فى الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التى فى العروق والمعى وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوى الانعاظ ويزيد فى الباءة للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق ويتقع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة فى جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع البواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا [1] (قول الله تعالى فيه) أى فى العسل (شفاء للناس) من أدواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أى يصلح لكل أحد من أدواء باردة فانه حار والشئ يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل

---

[1] قوله ويكفيه فضلا قول الخ تغيير لاعراب المتن اللهم الا أن يقرأ قوله وقول الله بالرفع عطفا على باب تأمل

ولم

الاسناد في حديث معاذ فامرني فاطرتها بين نسائي وفي حديث محمد ابن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وأبو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة (قوله فاطرتها بين نسائي) أي قسمتها (قوله ان أكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دوماء وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها

ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل في قولها الحلواء العسل وانما أتت به على انفراده اشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بان الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن أبي عامر الاوسي الانصاري (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعي الصغير أنه (قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم) والشك من الراوي قال السفاقسي قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وقال الحافظ ابن حجر وقع في رواية أحمد ان كان أو يكن فاعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان في شيء أو ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها (أو شربة عسل) وعند أبي نعيم في الطب من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (أو لذعة) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر (وما أحب ان اكتوى) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي المتوكل) الناجي بالنون والجيم (عن ابي سعيد) سعد الخدري (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (اخي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم أتاه (الثانية) فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاها بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم اتاه الثالثة) فقال اني سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابي ذر (ثم اتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث

وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال (٣٦٤) أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي

قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذلم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) في الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي ۞ (باب الدواء بالبان الابل) في المرض الذي تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري) قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعالهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع في بطونهم (قالوا يا رسول الله آونا) بمد الهمزة وكسر الواو أنزلنا في مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان في المدينة من الحمى (فأنزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي أرض ذات حجارة سود بالمدينة (في ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) بمد الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم و بالراء أي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام أي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني ان الحجاج) بن يوسف الامير المشهور (قال لانس حدثني) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بأدنى شئ وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا ۞ (باب الدواء بأبوال الابل) لذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن ناسا) من عرينة (اجتووا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أي استوخموها (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه) يسار النوبي (يعني الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الابل (فيشربوا

عن أبي صالح الحنفي عن علي ان أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة

عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان أكيدر هذا أسلم وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان أكيدر دومة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم) اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال من

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة (٣٦٥) عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا إسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا شعيب بن إسحق الدمشقي عن الأوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

من ألبانها وأبوالها) للتداوي ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الأئمة مأكول لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) بفتح اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى صحت بإسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث في طلبهم) كرز بن جابر في عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجيء بهم) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أي أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) ابن دعامة بالإسناد المتقدم (فحدثني) بالإفراد (محمد بن سيرين أن ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول أنس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي إنما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضا في الحدود

(باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) أبو بكر (ابن أبي شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبي مسعود البدري الأنصاري أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي (فمرض) غالب (في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا (فخذوا منها خمسا من حباتها) (أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب) من الأنف وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن أبي عتيق له ثم استدل بقوله (فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني) بالإفراد (أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء) ولأبي ذر عن الكشميهني إن في هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء وقد قال أئمة الطب كابن البيطار إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل

الهروي والأزهري والجمهور أنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن (٣٦٦) يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد ابن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد

ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينتفع من جميع الادواء (الا من السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على ما مر (الا السام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه ان الموت داء من الادواء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء) هي (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه

(باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (وللمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فؤاد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولابي ذر حدثنا هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تأمر بالتلبينة) بزيادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول هو) أي الحساء (البغيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية ٣ مع زيادة ليبوسة

مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم * قال القاضي هذا المذكور من أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن صحيح مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

٣ أي مع زيادة نفعه ليبوسة الخ فافهم اه مصححه

ربقه

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة ان أنس بن مالك أنبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير ابن العوّام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

(باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما • هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب وكمن خاف من حر أو برد أو نحوها ولم يجد غيره وأما قوله لحكة فهي

ريقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث ﴿(باب السعوط) بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط والصعود كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكثيرما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة ﴿(باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متأكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كشطت وقشطت) بالكاف والقاف أيضا أي (نزعت وقرأ عبد الله) بن مسعود واذا السماء (قشطت) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الاعلام (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى أي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلدّ به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين ويحتمل أن يكون اختصارا من الراوي قالت أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فرش عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي ﴿هذا (باب) بالتنوين في بيان (أي ساعة) أي زمان (يحتجم) ولابي ذر أية ساعة بزيادة تاء التانيث في أي كقراءة بأية أرض

﴿ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن
معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل أعلم

*(باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)

(قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان أخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر* هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد ابن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها عنه

تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا أيتهن فعل ذلك (واحتجم أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ليلا) فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز في أي ساعة من ليل أو نهار. وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام* وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففي حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في أثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره لان الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه ﴿(باب الحجم في السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبد الله بن مالك الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبي رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الحجم في حالة الاحرام أن يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج ﴿(باب الحجامة من الداء) الحادث بالبدن *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضي الله عنه انه سئل عن أجر الحجام) ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهم وفيها بأن دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (وأعطاه صاعين من طعام) أي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وفي حديث جابر أنه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا

عنه و(قال) صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب أهل الحجاز ومن بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحري و(قال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (وغيره) قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة (أن بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الظفري (حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهما عاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ بن حجر لا أعرفه الا في هذا الحديث (ثم قال) له (لا أبرح) لا أخرج من عندك (حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه) في الحجم (شفاء) من هيجان الدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم والنسائي

(باب الحجامة على الرأس) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) ابن بلال (عن علقمة) بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة (انه سمع عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة أمه مطلبية من السابقين (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (من طريق مكة) وليس آلة للحجم (وهو محرم) الجملة حالية (في وسط رأسه) بفتح السين وتسكن (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله البيهقي (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (هشام بن حسان) الازدي مولاهم

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان

أفضل منها وفي رواية عنه انه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره اذا

الحافظ قال (حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه) زاد البيهقى وهو محرم من صداع كان به أو داء * وحديث الباب سبق فى الحج

* (باب الحجم) ولابى ذر الحجامة (من الشقيقة و) من (الصداع) وسببه كما قال الاطباء أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مال الى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة وان ملك قنة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أى فى منزل فيه ماء (يقال له لحى جمل) بلفظ الافراد ولابى ذر بلفظ التثنية * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الطب (وقال محمد بن سواء) بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسى البصرى فيما وصله الاسماعيلى (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به) ولاحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها وفى حديث ابن عباس عند ابن عدى رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفى سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفى قال (حدثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير (أو لذعة) بذال معجمة وعين مهملة كى (من نار) توافق الداء وتزيله (وما أحب ان أكتوى) لشدة ألمه وعظم خطره * (باب الحلق) أى حلق شعر الرأس أو غيره (من الاذى) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى أنه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضى الله عنه انه (قال أتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أى والحال انى (أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على (رأسى فقال) صلى الله عليه وسلم لى (أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذينى (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام

رأسك

* وحدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب (٣٧٠) الموصلى حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين ان أباه حدثه انه سمع على ابن أبى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

تزعفر أن يغسله قال البيهقى فتتبع السنة فى المزعفر فتابعتها فى المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أأمك أمرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر المرأة التى لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين * حدثنا على بن حجر السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا

* (باب فضل لباس ثياب الحبرة) *

هذان الاسنادان اللذان فى الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (قوله كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

* (باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام) *

رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (ستة) من المساكين لكل واحد نصف صاع (أو انسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق فى الحج فى باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وان قل أذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة أسقام الاجسام أولى قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى (قال أيوب) السختيانى (لا أدرى بأيتهن بدأ) * (باب من اكتوى) لنفسه (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله ابن حنظلة (الغسيل) الانصارى المدنى قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسى الانصارى المدنى (قال سمعت جابرا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان كان فى شئ من أدويتكم شفاء) من الداء (ففى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (أو لذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما أحب ان أكتوى) وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أر فى أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد قال الحافظ الثابت فى الصحيح كما سبق فى غزوة أحد ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم فى الهدى وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم على حتى اكتويت فتركت الكى فعاد وعند مسلم أيضا ان الذى كان انقطع عنى رجع الى يعنى تسليم الملائكة وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا والنهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها أو انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله فى الترجمة وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما أحب أن أكتوى وحاصل ما فى ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك أرجح ولذا أثنى على تاركه والنهى عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصرى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن عمران بن حصين) الخزاعى من فضلاء الصحابة (رضى الله عنهما) أنه (قال لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أى لا عوذة (الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئى (أو) من (حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التى تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن (فذكرته) أى لا رقية الى آخره (لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبثر

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٣٧٣) أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا

* وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن زكريا أخبرني أبي عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر أسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما

الناس

ابن القاسم بمهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدنا اليه قال عرضت علي الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبي) بالافراد (والنبيان) بالتثنية (يمرون معهم الرهط) مادون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي يمر ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ماهذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا) ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا (موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب) فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم أمة موسى أجيب بأن الاشخاص التي رآها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وأما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم أنا يارسول الله) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لأوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل

الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قدمر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الانبياء وأخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

(باب الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زينب عن امها (ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي أرجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (وذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل وانه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال (في أحلاسها في شر بيتها) سنة (فاذا مر كلب رمت بعرة) يعني ان مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكتحل حتى يمضي أربعة أشهر وعشر أو لا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا أي فهلا تصبر على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر أحلاسها * وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للعادة من الطلاق

(باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن (٣٧٣) عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من أدم حشوه ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وأنى لنا انماط قال أما انها ستكون

يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض (قوله انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف) وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد * فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

* (باب جواز اتخاذ الانماط) * (قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا أنماط قال أما انها ستكون) الانماط

قال جابر وعند امرأتي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فأدعها * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان

ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراآى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفي مازعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجذوم كما تفر) أي كفرارك (من الاسد) فما مصدرية واستشكل مع السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في (١) وأجيب بأن المراد بنفي العدوى أن شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل

بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (قوله نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم

(باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان

(١) كذا بياض في النسخ ولعله في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اهـ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن (٣٧٥) اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء

معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمأة أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشمورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والأفاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) من دائها أو مخلوطا [1] بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي من العين (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه ۞ (باب اللدود) بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة

[1] قوله أو مخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا أو مخلوطا اهـ

بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

(باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

بينهما او ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (موسى بن ابى عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (الا لد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا وذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا انظر الا العباس) عمه (فانه لم يشهدكم) حالة اللدود وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر (عن ام قيس بنت محصن الاسدية أنها (قالت دخلت بابن لي) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق (عليه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) باثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر علام باسقاطها أي لاي شئ (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الاولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (فسمعت الزهري يقول بين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال على بن المديني (قلت لسفيان (فان معمرا) أي ابن راشد (يقول أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) أعلقت عليه (انما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فيه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالاصبع وأدخل سفيان في حنكه انما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه باصبعه) لا تعليق شئ فيه (ولم يقل اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيأ) هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلي

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير (٣٧٦) وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعيد ح وحدثنا هارون الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة *وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن محارب ابن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة *وحدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه

وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال انصاف الساقين) قال العلماء

قالا

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بنى ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة

قالا (قال الزهرى) محمد بن مسلم (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه فى ذلك (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه فى الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو على) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من أولها الى آخرها ففى بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان و بريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة رضى الله عنها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا) بهاء مفتوحة صبوا (على) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى تربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع ان له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع ابهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى أكل منها بخيبر (لعلى أعهد الى الناس) أى أوصى (قالت) عائشة (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (فى مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعنى اجانة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب السبع (حتى جعل يشير الينا أن قد فعلتن) بنون النسوة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه هنا كما فى الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ﴿باب العذرة﴾ وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى أقصى الحلق والمراد وجعها سمى باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة * و به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة) بن محصن (أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد) وللكشميهنى وقد بالواو (أعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها (فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم على ما) بألف بعد الميم ولابى ذر والاصيلى علام بحذفها الاى شئ (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة تغمزن حلوق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندى (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندى وقال يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله مسلم (واسحق بن راشد) الجزرى فيما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب ذات الجنب (عن الزهرى علقت)

الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق فى كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث أبى سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان

بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت وأعلقت والعلاق والاعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن أهل اللغة انما يذكرون أعلقت والاعلاق رباعي ﷺ (باب دواء المبطون) الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة الاكمه المفسر (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اني سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه أقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب) أي أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا صفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن) زاد في القاموس يصفر الوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال اعرابي) لم يسم (يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من

وحدثنا ابن أبي خلف حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث ابن يونس عن مسلم أبي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث ان يسأل ابن عمر وأنا جالس بينهما أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر ابن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال أنصاف الساقين * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا

للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم العدوى

*وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد

العدوى (فمن أعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته هذا (باب) ذكر دواء داء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الاسدية ويقال ان اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي) وفي نسخة التي (بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه باصبعها ففجرت الدم والهمزة في أعلقت للازالة أي أزالت الآفة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون أولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن باصبعكن حلق أولادكن (بهذا الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه أصعبها لانه قلما يسلم منه من ابتلي به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين * وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود * وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السختياني (من كتب أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولابي ذر بالفاء (هذا

وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أبا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله

(باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه)

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة) وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب *وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس *حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم

*(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في أول الاسلام)

أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه أباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها قال بياض بالاصل فاذن

في الكتاب) المنسوب لابي قلابة (عن أنس) هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ بن حجر ولم أر هذه اللفظة في شئ من نسخ البخاري (ان أبا طلحة) زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كويا أنسا) من ذات الجنب (وكواه أبو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فان مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الامن عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كويا والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا أنه لم يكن داعية ۞ (باب حرق الحصير ليسد به) أي برماده (الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجده اشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همز (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله تعالى عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويجيء به (في المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصير فاحرقتها) أي قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف *والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحمى من فيح جهنم) من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم واللفظ الحديث ليحيى

فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام أحمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه فيه وتعقب بأن أحمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء لغيرهم *وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحمى (اللهم اكشف عنا الرجز) أي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيآت عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان أسماء بنت) ولابي ذر ابنة (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابي ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح أن نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولاسيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا الامرض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى

أصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) أي في حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه

فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وبإذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض *وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أي كأنها نار جهنم في حرها (فابردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنوا حرها (بالماء) *وهذا الحديث أخرجه مسلم *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح) بالواو والساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فابردوها بالماء) بهمزة الوصل وضم الراء وحكى القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة *وهذا الحديث قد سبق في صفة النار أعاذنا الله منها وأماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين ❁ (باب من خرج من أرض لا تلائمه) أي لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم أن ناسا أو رجالا) بالشك من الراوي (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولأبي ذر فقالوا (يا نبي الله انا كنا أهل ضرع) أي أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أي أهل أرض فيها زرع (واستوخموا المدينة) يقال بلدة وخمة اذا لم يوافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من ألبانها) ألبان الابل (وأبوالها) للتداوي أو كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات (واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب في آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمر بهم) صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أي كحلوا (أعينهم) بالمسامير المحماة (وقطعوا أيديهم) زاد في الطهارة

ابن الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى *وحدثنيه أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم ح وحدثنا هرون الايلي أخبرنا ابن وهب كلهم عن أسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان

باب ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وروو افيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان وغيرها

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد

وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور* (باب ما يذكر في) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وإنما لم تتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر من أنه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر إنه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فإن قلت فإذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (قال سمعت أسامة بن زيد) هو ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي (يحدث سعدا) والد ابراهيم المذكور (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا سمعتم بالطاعون) وقع (بأرض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبيب بن أبي ثابت (فقلت) لابراهيم بن سعد (أنت سمعته) أي سمعت أسامة (يحدث سعدا) أباك (ولا ينكره) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل)

ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف (وأما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة

ابن هشام وأبو الربيع العتكى كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه * وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل يعنون بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فى الحديث محمد رسول الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كانى أنظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كانى أنظر الى بياضه فى يده

أبى يحيى الهاشمى المدنى الملقب ببة بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام) فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة كما فى الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمى به لانه عم واسى ووقع بها أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادى تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو ابن العاصى وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فاخبروه ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بارض الشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال) لى (عمر) رضى الله عنه (ادع لى المهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) فى القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم ١ قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أى بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسيرى (ولا نرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى لا نرى ان تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أى الطاعون (فقال) عمر رضى الله عنه لهم (ارتفعوا عنى) وفى رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لى (ادع لى الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) فى ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) فى ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عنى ثم قال) لى (ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) قال فى القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعنى بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهرى (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضى الله عنهما (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا) راكبين متأهبين للرجوع اليها (عليه) أى على الظهر (قال ابو عبيدة بن الجراح) لعمر رضى الله عنهما (أ) ترجع (فرارا من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هى للتمنى فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشى قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات

وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بشئ فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل

١ قوله قد خرجنا لامر ولا نرى أن نرجع هو كذلك فى نسخة الطبع وفى أخرى قد خرجت بالخطاب فيه وفيما بعده اه

سوار لطمتني ومنه هـذا انتهى * وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بأنه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان أولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون الى غير ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) أطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (ارأيت) أي أخبرني (لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أي شاطئان وحافتان (احداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله * قال) ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي في هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (أن عمر) رضي الله عنه (خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيته الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فاخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا في بعض حاجته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه (بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهور واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم أن النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي

---

* حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم

السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم * وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا

عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يارسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في أواخر كتاب الفتن من البخاري حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بما مات) بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي مرض مات أخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة * وقد مضى هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذي يموت بمرض

ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتيم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (وأما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم) فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس

البطن كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن (شهيد) أي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل * وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله ❁ (باب) ذكر (أجر الصابر في الطاعون) ولو لم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي قاضيها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (انها اخبرتنا) ولابي ذر أخبرته (انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) من كافر أو عاص كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي (فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه الامة وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الافشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اهـ ملخصا من الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه (يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد) فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد باسناد حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه *وحدثني زهير بن حرب قال حدثني اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى ❁ وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ❁ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان

كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق (قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان أتختم في اصبعي هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها)

اخوانناماتوا على فرشهم كمامتنافيقول ربناتعالى انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذاجراحهم قدأشبهت جراحهم ورواه النسائى عن عتبة بن عبد مرفوعاتأتى الشـهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شـهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسـيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفى ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أى تابع حبان بن هلال (النضر) بن شميـل فى روايته (عن داود) بن أبي الفرات فيماسبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيـل ﴿(باب الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقيـة بسكون القاف أى التعويذ (بالقرآن والمعوّذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخـلاص من باب تسميـة التغليب أو المراد المعوّذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذبك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشرّ الشـيطان و وسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضـه لانه اسم جنس يصـدق على بعضه أو المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثـة أى ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه فى المرض الذى مات فيه) كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوّذات) وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصـل به الشفاء قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسـه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة (فلما ثقل) صلى الله عليه وسلم فى مرضه (كنت انفث) بفتح الهـمزة وكسر الفاء (عليـه) وللحموى والمسـتملى عنه (بهن) بالمعوّذات (وامسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموى والمستملى بيده نفسـه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح أيضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسـلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيـه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو باسمـائه وصـفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسـها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيـع سألت الشافعى عن الرقيـة فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجـل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهـل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطا ان أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشـة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمـان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب ﴿(باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمـة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضى الله تعـالى عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسـلم) انه أقرّ الذى رقى بالفاتحة على رقيته فنسـبة ذلك اليه صـلى الله عليه وسـلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصـيغة التمريض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمـد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر)

بكسر

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابى موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت على ابن ابى طالب قال نهى أو نهانى يعنى النبى صلى الله عليه وسـلم فذكر نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال عـلى نهانى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن أتختم فى اصـبعى هذه أو هذه قال فاومأ الى الوسـطى والتى تليها

وروى هذا الحديث فى غـير مسـلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه أبعـد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسـطى والتى تليها لهذا الحـديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هـذان الحديثان وهـما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمـان بن بلال على هـذه الزيادة وهى قوله فى يمينـه قال وخالفـه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحـــد من أصحاب الزهـرى مع تضـعيف اسمعيـل بن أبى أويس رواتها عن سليمـان بن بـلال وقد ضعف اسمعيل بن أبى أويس أيضا يحـيى بن معـين والنسائى ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمـان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسام بن لؤي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حي من أحياء العرب) لم يعين قاسمة روهم (فلم يقروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولأبي ذر فبينا (هم كذلك اذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع (سيد أولئك) الحي أي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابة (هل معكم من دواء) ولأبي ذر معكم دواء (أو راق فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا) لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقي وهو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (يقرأ بأم القرآن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاي في فيه (ويتفل) بكسر الفاء ولأبي ذر بضمها (فبرأ) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحي (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أي الصحابة للراقي (لا نأخذه) أي القطيع (حتى نسأل النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله اهـ (فسألوه) بضمير النصب ولأبي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لأبي سعيد الذي رقى (وما أدراك انها) أي الفاتحة (رقية خذوها) أي الشاء فاقتسموها (واضربوا لي) معكم (بسهم) * وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة ۞ (باب الشرط) بلفظ الافراد ولأبي ذر الشروط (في الرقية بقطيع من الغنم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة (أبو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا أبو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (أبو مالك) الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي أبو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان نفرا من أصحاب النبي) ولغير أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مروا بماء) أي بقوم نزول على ماء (فيهم لديغ) بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب (أو سليم) شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبالسين انه نهس بالمهملة والمعجمة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابة (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم

عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ۞ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع

وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله تعالى أعلم

(باب استحباب لبس النعال وما في معناها)

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك والله أعلم

(باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة) . (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع

(هل فيكم من راق ان فى) القوم النازلين على (الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ) على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) أجراله (فبرأ) الملدوغ وعند أبى داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذى فى السابقة انه لدغ والراقى فى الاولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به فى بعضها وفى الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة (فجاء) الذى رقى (بالشاء الى أصحابه فكرهوا) أخذ (ذلك) الاجر (وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ) فلان (على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ۞ (باب رقية) الذى يصاب بنظر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة القاضى الكوفى التابعى قال (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أمرنى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أو أمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر أن نسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشئ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى أم لا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربى والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى يعنى بالعين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد الذهلى قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمى (الدمشقى) قال (حدثنا محمد بن حرب) الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصى قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة قال (أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية) لم تسم (فى وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سوادا أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أى اصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابى عيون الجن أنفذ من الاسنة (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا فى جزء من رواية أبى الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم فى المستدرك موصولة (تابعه) أى تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلى فى الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم) الحمصى (عن الزبيدى) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه ۞ هذا (باب) بالتنوين (العين حق) أى الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونها لها تأثير فى النفوس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولغير أبى ذر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال (حدثنا)

فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا

فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفى الرواية الاخرى لا يمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلها جميعا أو ليخلعهما جميعا وفى رواية اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها وفى رواية ولا يمشى فى خف واحد * أما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء وأما قوله صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما فكذا هو فى جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع * أما فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسألة الاولى فن ذلك خلع النعل والخف والمداس ولابى

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها * وحدثنيه علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

ولأبي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اهـ وفي حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني (ونهى) صلى الله عليه وسلم نهي تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز ابرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فأجابهم بذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في أواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الادب وأبو داود في الطب

❁ (باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو اسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعي أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمى أو حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (فقالت) رضي الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني في الرقية (من كل ذي حمة) ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب اهـ والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير ان الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك

❁ (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يرقي بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب انه (قال دخلت أنا وثابت) البناني (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لأنس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس ألا) بتخفيف

والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي انما رويه

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يا كل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم أومن انقطع شسع نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء

اللام للعرض والتنبيه (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمؤاخاة وفى الفرع بالهمزة على الاصل (اشف أنت الشافى) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا (لا شافى الا أنت) فلا ينجع الدواء الا بتقديرك (شفاء) نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الطب والترمذى فى الجنائز والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفى البصرى أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمدانى العطار قال فى الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلى محض يمجه سمع المحدث على انى لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثورى كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور فى رواية البخارى هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الذى قاله يمجه سمع كل أحد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره أثبتها فكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه فى شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال فى باب مسح الراقى الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسى ما قيل عن الكرمانى ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتى ان شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله) قال فى الفتح لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبرى (ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس) بالهمز فى فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أى العليل (وأنت الشافى) باثبات الواو فى الكلمتين للحموى والمستملى وحذفها فيهما للكشميهنى (لا شفاء) بالمد مبنى على الفتح حاصل لنا أو للمريض (الا شفاؤك) بدل من موضع لا شفاء وقال فى المصابيح الكلام فى اعرابه كالكلام فى قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفى لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له ولالوهيته لان الاستثناء من النفى اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب أنه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفى المعتبر فى المبدل

أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود فى كتابه عن مسلم وذكر أن على بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا استدراك فاسد لان أبا رزين قد صرح فى الرواية الاولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الخ واسم أبي رزين مسعود بن مالك الاسدى الكوفى كان عالما

(باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أما الاكل بالشمال فسبق بيانه فى بابه وسبق فى الباب الماضى حكم المشى فى نعل واحدة وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر أهل اللغة منه

* حدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت

منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى (شفاء) أي اشف شفاء (لايغادر) لا يترك (سقما) والتنوين للتقليل (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منصورا) يعني ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) أي نحو متن الحديث السابق * وهذا الاول أخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن ابي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول امسح) أي أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) للداء (الا أنت) * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (عبد ربه) باضافة عبد لربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن أبي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولابي ذر وريقة بالواو وبدل الموحدة (يشفى سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية أبي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض والرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدا محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية) للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى) بضم أوله وفتح ثالثه (سقيمنا باذن ربنا) قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة أرضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته * (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق

وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الانسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله أعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو

مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد

• وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثني عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق)

---

*وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لا تخليط فيها يراها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها و يسر بها أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فاذا رأى أحدكم) في منامه (شيأ يكرهه) فهو من الشيطان (فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فانها لا تضره) لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيره واستقذاره لفعله (وقال أبو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان (كنت لارى الرؤيا أثقل علي من الجبل) يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها) *والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات *وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد (الاويسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولابي ذر كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا) أي نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني أن أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بحي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحي) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شيء) مما يداوى به (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) بعض الحي (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء) مما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري (نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فامر أو فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ

ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (يجعل يتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (و يقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لابي ذر رب العالمين ويمسح عليه فبرأ (حتى لكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يمشي) حال كونه (ما به قلبة) بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) هذه الغنم بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تأتوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان) من شاننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الدال المخففة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي سعيد (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي * وهذا الحديث سبق قريبا ۞ (باب مسح الراقي) الذي يرقي (الوجع بيده اليمنى) *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن ابي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أي بعض أهله كما في الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول (أذهب الباس) بالهمز في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها (لا شفاء) بالهمز لنا (الا شفاؤك) قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (فذكرته) أي الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه) بنحو الحديث *هذا ۞ (باب) بالتنوين (في) حكم (المرأة ترقي الرجل) بفتح التاء وكسر القاف *وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت أنا أنفث عليه بهن وامسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفث قال) كان (ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) *وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة ۞ (باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

(باب نهي الرجل عن التزعفر)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم *(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)*

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن أبي ابن جريج عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عليه وسلم يوما فقال عرضت) بضم العين وكسر الراء (علي الامم) في منامي (فجعل يمر النبي معه) ولابي ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) أشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم (فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل) لي (هؤلاء أمتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا) الذين ولدوا في الاسلام (فبلغ) قولهم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدي الشفاء في الكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري (فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو أفضل منهم * (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث أبي هريرة بسند لين عند ابن عدي

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول

مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في الشعب * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردىء اه ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمن (في ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص وان كانت الطيرة في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بان لا تلد وان تكون لسناء (والدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا اه قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

(باب الفأل) بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن

الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن

مسعود (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل) قال في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفأل مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر ثم المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا أي تشاءمنا وقال طائركم معكم أي سبب شؤمكم معكم والفأل في المحبوب وربما يكون في مكروه (قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رئي كراهية ذلك في وجهه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كما مر (ويعجبني الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) بيان لقوله الفأل الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في السير * هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على الافصح وحكى أبو زيد تشديدها * وبه قال (حدثنا محمد بن الحكم) بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة ابن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي * وهذا الحديث من افراده * (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب

عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب)*

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا في

*حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن ابي حازم (٣٩٩) بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم *حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني

وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله أعلم (قوله أصبح يوما واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه أو من له حق واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره

في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه *وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويم (بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا وجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا تجوز الا بتأويل كما ورد قليلا وأو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان بن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتنوين (عبد او وليدة) بالجر فيهما بدلا من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا أسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة لكن قال أبو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف

بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل

قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك (٤٠٠) ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده

أغرم ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (لا آكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أى ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة يهدر ولا يجب فيه شئ ويطل بالتحتية من الافعال التى لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذرى وأكثر الروايات بطل أى بالموحدة وان كان الخطابى رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعنى ولى المرأة (من اخوان الكهان) شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومى أحد الفقهاء السبعة (عن أبى مسعود) عقبة البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فأدغمت الواو فى الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء فى المؤنث ككريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل وسمى ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما فى ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروى أصله من الحلاوة شبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى * وهذا الحديث قد سبق فى باب ثمن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) ابن العوّام وثبت لابى ذر ابن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولابى ذر عن الكشميهنى سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفى مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى ولفظه قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشئ) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكلين عموم قوله ليس بشئ اذ مفهومه انهم لا يصدقون أصلا (يا رسول الله انهم يحدثونا) ولابى ذر يحدثوننا (أحيانا بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقا) أى واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور أى يأخذها الكاهن (من الجنى) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أى يخطفها الجنى من الملائكة وفى رواية الكشميهنى كما فى الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرّها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أى يصبها أو يلقيها بصوت (فى اذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التى يحفظونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادرا وأخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم فى بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثنى رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها الموت أحد ولا لحياته

ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

بوقته بوقت ويكون غيره مؤقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغى أن يفكر فى سببه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجرو وجراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضى والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية التى يقام عليه والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأوّلته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب

ولكن

ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب (قال علي) هو ابن المديني (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال علي بن المديني (بلغني انه) أي عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابي ذر وابن عساكر بعد أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير ﴿باب السحر﴾ بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفا على ما تتلوا الشياطين أي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أو ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان أي وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نفي والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (ببابل) اسم أرض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى أمر ريحا يحشرهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى في أي في بابل ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير في أنزل فيتعلق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر أنه الملازم للنفي وهمزته أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو (حتى يقولا) حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له (انما نحن فتنة فلا تكفر) أي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من أحد أي فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) أي الذي (يفرقون به بين المرء وزوجه) وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز

لكثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (قوله فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين

 لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٠٢) وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن
أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة * حدثني أبو
الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أنه سمع ابن عباس يقول
سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
صورة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
بهذا الاسناد مثل حديث يونس
وذكره الاخبار في الاسناد * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر
ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فاذا على
بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد
الله الخولاني ربيب ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا
زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد
الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في
ثوب * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكير
ابن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد
حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه
ومع بسر عبيد الله الخولاني ان أبا
طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة قال بسر فمرض
زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير قال انه قال

والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته (وماهم بضارين به) بالسحر (من أحد الا باذن الله) ما حجازية فهم اسمها و بضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تميمية فهم مبتدأ و بضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضرون أحدا بالسحر الا ومعه علم الله أو مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه و بين ضرر السحر أو المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين * أحدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله * وثانيهما أن الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام و يعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع و يضمون الى ما سمعوا أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم و به سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روي أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وأنه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم و يستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي أن بعض الاحبار من اليهود قال ألا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فأنزل الله هذه الآية قاله في اللباب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولا يفلح الساحر) أي هذا الجنس (حيث أتى) أينما كان وقال الراغب حيث

عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله) عز وجل (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) أي انهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله) تعالى (يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أي العصي (تسعى) لانهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله) تعالى (ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون (تسحرون) أي (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي أحد الاعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله) ثبت قوله انه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمة وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل اليه أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أشعرت) أي أعلمت (ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) جزم الدمياطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين أي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا اللديغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الاعصم قال في أي شيء) طبه (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة

الارقا في ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي

بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هنالك (قوله الارقا في ثوب) هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات

*حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (٤٠٤) عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت

كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها *حدثنيه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته

بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول

التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة الجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة (قال وأين هو قال في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير لرداءته أو لمخالطته مما ألقي فيه (وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال) لا (قد عافاني الله) منه (فكرهت أن أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه) وللكشميهني منه (شرا) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت تابعه) أي تابع عيسى بن يونس (أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد باب بين (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة وأسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة أي بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد باب (عن هشام في مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولأبي ذر ويقال (المشاطة) بالطاء (ما يخرج من الشعر اذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أي سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط (والمشاقة) بالقاف (من مشاقة الكتان) عند تسريحه ❁ هذا (باب) بالتنوين (الشرك بالله والسحر من الموبقات) أي المهلكات * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) الديلي المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي منهن الشرك أو الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لأبي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير وأخواتها* وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا وقيل واقتصر منها على اثنين لتأكد الامر فيهما ❁ هذا (باب)

بالتنوين

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٤٠٥) وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده * حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا المذكرامن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير

بالتنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذي وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو) باسكان الواو (يؤخذ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أي يحبس (عن امرأته) فلا يصل الى جماعها والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها أوهي الرقية نفسها (أيحل عنه) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيأ من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة أو يحتمل ان تكون شكا أو نوعا شبيها باللف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ (قال) ابن المسيب (لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه) بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله أبو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول أول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثني) بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (فسألت هشاما عنه) أي عن الحديث (فحدثنا عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) مبني للمفعول (حتى كان يرى) ولأبي ذر يرى بضم الياء يظن (انه يأتي النساء ولا يأتيهن) أي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية أبي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله أنبأني بمرضي أي أخبرني (أتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذي عند رأسي للآخر) وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر وكأنه أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) أي مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا) وسبق أن في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره وحكى عياض في الشفاء انه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن أعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ فجعلوا له ثلاثة دنانير (قال وفيم) سحره (قال في مشط ومشاقة) بالقاف (قال وأين قال في جف طلعة) باضافة جف لطلعة وتنوينها

على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام) هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو

(ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت رعوفة) ولأبي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لأكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (في بئر ذروان قالت) عائشة رضي الله عنها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه) وفي رواية ابن نمير قالت أفلا أخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى ابن يونس أفلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرجه فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية أبي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي أريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رأيتها براء فهمزة مفتوحتين (وكأن ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجد والماء اخضر (وكأن نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين أي في قبح منظرها أو الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا أي تنشرت) وسقطت لفظة أي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال أما) بالتخفيف (والله) جر بواو القسم ولابن عساكر وأبي الوقت وذر أما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفاني) أي من ذلك السحر (وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا) (باب السحر) لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشيء الهباري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أي يظهر له من نشاطه وسابق عادته (انه يفعل الشيء) وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي (وما فعله) أي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هذا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي (حتى اذا كان ذات يوم) وفي الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بأن يخرج

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه سمع عائشة تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهؤن بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني قالت فأخرته فجعلته وسائد * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق أخبرنا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين * حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان أباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد

الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء الحديث

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد (٤٠٧) عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح

الحديث تاما باسناد واحد بلفظين (وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أشعرت) أي أعلمت (يا عائشة ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وماذاك يارسول الله قال جاءني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بالتثنية (ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) أي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة لجف بالفاء أو بالباء (قال فأين هو قال في بئر ذي أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه قيل والاصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه الى البئر) سبق ذكر من حصل ذلك منهم رضي الله عنهم (فنظر اليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها) في بشاعة منظرها وخبثها (رؤس الشياطين قلت يارسول الله أفأخرجته) أي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين (أما) بالتشديد (أنا فقد عافاني الله) منه (وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند أبي عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن أبي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعني حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر أولا على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما أوحي اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي أول الامر فوض وأسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال ● هذا (باب) بالتنوين (ان من البيان سحرا) بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكان سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة

قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم (قوله اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى

وحدثني أبو بكر بن إسحق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم

عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل يعني ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الأشج ان

وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) السحر

(خطيبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان لسحر) شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لأنه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرضه فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم أنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والأحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الأهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الأمر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فأذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الأخرى جزما * وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وأخرجه أبو داود في الأدب والترمذي في أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر ﴿باب الدواء بالعجوة﴾ وهي ضرب من أجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أي لأجل دفع

السحر وتبطيله * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به أبو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه أي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه أي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما أبهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه أبو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهري يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عم عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح) أي من أكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) مفهومه ان السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أي غير علي شيخ المؤلف وكانه أراد [٣]جمعة (سبع تمرات) والمطلق في الاول يحمل على المقيد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) المروزي قال (اخبرنا ابو اسامة) حماد ابن أسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة ابن ابي وقاص قال (سمعت عامر بن سعد يقول (سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل أي من أكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة بجر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد في رواية أبي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن (٤٠٩) أبي معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم ابن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قال) مسلم قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا يحيى ابن أبي اسحق عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن علي

أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل

[٣] قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي واسمه يحيى وجمعة لقبه أفاده في الفتح في باب العجوة من كتاب الاطعمة اهـ مصححه

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ *حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة

البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا أديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي و يبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير (فقال اعرابي) لم أعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبي أي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيخالطها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فمن أعدى البعير الاول) أي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة (وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (بعد) أي بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وأنكر أبو هريرة حديث الاول) قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولابي ذر وقلنا (ألم تحدث انه لا عدوى) وفي رواية

هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا (٤١١) وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل

يونس بن أبي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما ألف وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول (فرطن) تكلم (با) للغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) أي أبا هريرة وللكشميهني رأيناه (نسي حديثا غيره) وفي رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما أدري انسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور * هذا (باب) بالتنوين (لا عدوى) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله و) أخوه (حمزة ان) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) لا سراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفي أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وابن عساكر يقول (لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها أي من الابل (على المصح) منها فربما أصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له وأما رواية أشد عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرا أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

ولا جرس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان

(باب كراهة الكلب والجرس في السفر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفي رواية الجرس مزامير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس أولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

من الاسد وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الشرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول المرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهري) بالسند السابق أنه (قال أخبرني) بالافراد (سنان بن أبي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبي سنان يزيد بن أمية (الدولي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدؤل ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها (فقام أعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أرأيت) أخبرني (الابل تكون في الرمال أمثال الظباء) في الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيها (البعير الاجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى) البعير (الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام أحمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب الآية وأما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا عدوى) نهي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيآت الا الله أشهد أن الله على كل شئ قدير ثم يمضي لوجهه (ويعجبني الفأل) بهمزة ساكنة كالاحقة (قالوا وما الفأل) يا رسول الله (قال كلمة طيبة) يسمعها أحدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما أشبه ذلك * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفأل

(باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بأنه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية بلفظ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ان أبا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين

(باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن ان النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجاز قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم أن الاوتار لا ترد شيأ وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على أعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر اهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (اني سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقي عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان أصله صادقوني فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في تاليتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكي فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كامر (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفونا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) اسكنوا فيها سكون ذلة وهوان (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهي أيام الشهر كله وهي أزيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت أن الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد أولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها

رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سلمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل ألف سنة يوما في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وأبو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوما ولن تمسنا النار الا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولابي ذر هل (أنتم صادقي) بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سبق (عن شئ ان سألتكم عنه قالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا ان كنت كذابا) بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالالف بعد الكاف (نستريح) ولابي ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم يقتل غيره مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم أم لا أما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وأنه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه أشبههما وكغير المكلف فيما ذكر أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي ﷺ (باب شرب السم والدواء) أي والتداوي (به وبما) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث) لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وسقط في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وأبي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن سلمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل

عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما اباعبد الله مولى أم سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين

(باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي رواية مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فأنكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في أقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال و بعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العيني أصله يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية أبي الحسن يجأ بضم أوله قال العيني لا وجه له وانما بني للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمر ابن حريث له أوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الوقاصي (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال سمعت أبي) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين (عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية أبي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان أيضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء * وسبق هذا الحديث قريبا ‌(باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع آتن وأتن وأتن بعد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة (عن ابي ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم أسمعه) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام وزاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسألته) أي وسألت أبا ادريس والجملة حالية (هل نتوضأ أو نشرب ألبان الاتن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون يتداوون بها) أي بأبوال الابل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فأما ألبان الاتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحومها) لاستخباثها (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) ثم حرمها أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني أن أبا ثعلبة) جرهما (الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين

وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وأما القائل فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضي وقوله يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لانه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لانه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم* وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب في الاناء) والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في ايجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الاسود أبيض وبالعكس* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) أبي عتبة (مولى بني تيم) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشئ (مولى بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) أي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى بتأنيثه باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفي الآخر داء) وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور *وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم* كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ﴿(باب قول الله تعالى) وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التي أخرج) أصلها (لعباده) من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه أن قوله قل هي للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أبو داود الطيالسي والحرث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير اسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة الجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن

وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه حين ولدت انطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي انه قال في آذانها* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال في آذانها *وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله* حدثنا هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

*(باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية)•

(قوله عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

أبي

أبي شيبة في مصنفه (كل ماشئت) من المباحات (والبس ماشئت) من المباحات (ما خطئتك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزك (اثنتان سرف أو مخيلة) وأو بمعنى الواو * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر أيضا (وزيد بن أسلم) الفقيه العمري (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (الى من جر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا * وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس ❁ (باب من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه (يوم القيامة قال) ولابي ذر فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ان أحد شقي) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية أي أحد جانبي (ازاري يسترخي) الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد (الا أن أتعاهد ذلك منه) فلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست) يا أبا بكر (ممن يصنعه خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا * وهذا الحديث مر في فضائل أبي بكر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا عبد الاعلى) السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعات وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف (فجلي) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فاذا رأيتم منها) من الآيات (شيأ) أو من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية أي الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن أجاز لبس القميص الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في أول أبوابه ❁ (باب التشمير في الثياب)

اما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له اعلام وأما قوله حوينية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم

بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح وأقره عليه قال (أخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال (أخبرنا عمر) بضم العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا بن أبي زائدة قال (أخبرنا عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا في أوائل الصلاة أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من أدم الحديث وفيه ثم رأيت ولابي ذر رأيت (بلالا جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيه زج (فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلالا أي خرج حال كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار (فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء العنزة) هذا (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو في النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار ففي النار) وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له اهـ قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي لاجلها فمن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من جر ازاره) أو قميصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أي تكبرا أو بكسر الطاء فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال النبي)

ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اى سوداء قال وأما الحوينية فلا أعرفها وطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم

وأما قوله قال شعبة وأكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هنالك ان وسم الآدمي حرام وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك

ولابي

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن (٤١٩) أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله * وحدثني محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني حدثنا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر الشك من ادم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل انه واله بنيا نا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل (يمشي في حلة) ازار ورداء (تعجبه نفسه) واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثروها أكبر من الوفرة (اذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض أنه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الارض اهـ والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله ان أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجر ازاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الارض الى يوم القيامة) وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في أواخر ذكر بني اسرائيل (ولم يرفعه) أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق أبي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الازدي البصري الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبي) جرير بن حازم بن زيد الازدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال) بالفاء ولابي ذر وقال بالواو (سمعت أبا هريرة)

لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

(باب كراهة القزع)

(قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق

*وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ۞ حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله أعلم

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن

رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس لجرير ابن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه الحافظ بن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لراويه جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لرواية قصة دل ذلك على انه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا شبابة) بتخفيف الموحدتين أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال لقيت محارب بن دثار) بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا (على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي) يحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسألته عن هذا الحديث فحدثني) بالافراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع عما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ماخص) عبد الله (ازارا ولا قميصا) بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها التميز ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثله) مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) أي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني ۞ (باب) حكم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة (ويذكر) بضم أوله

وفتح

وفتح ثالثه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أنهم) أي الاربعة (لبسوا ثيابا مهدبة) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وأنا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي) بمثناة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثا أو يحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أي أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لابي ذر (وأخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة (وهو بالباب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي) أي الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز لك الرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ماذكر في هذه القصة (سنة) أي شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق * (باب الاردية) جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال أنس) رضي الله عنه (جبذ أعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (أن أباه) حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة

---

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود ابن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها

يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله أعلم

(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى)

(قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول الله فنهاها

ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول الله فنهاها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة * حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر (بعد

رضي الله عنه (أخبره ان) أباه (عليا رضي الله عنه) ولابي ذر عنهم (قال فدعا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي واتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) صلى الله عليه وسلم (فاذنوا لهم) حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا احمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس ﷺ (باب لبس القميص) ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولابي ذر وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا) أي يصر بصيرا أو يأت الي وهو بصير وقد روى ان يهودا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس أي أي شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص وقد يؤنث معروف أو لا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفها أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد عليه

من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله * فتى فارسي في سراويل رامح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص (ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس) بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها (ما هو أسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا زهير بن (٤٣٣) حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا

(بعدما) مات و (ادخل قبره فامر) عليه الصلاة والسلام (به فاخرج) من قبره (ووضع) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبتيه) الشريفتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ركبته بالافراد (ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله أعلم) بالواو ولابي ذر بالفاء بدله اى الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون أنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع أى مع عمه فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لما توفي عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه) بالجزم على الجواب اى أكفن أبي (فيه وصل عليه) صلاتك على الميت (واستغفر له فاعطاه) صلى الله عليه وسلم (قميصه وقال له اذا فرغت) وزاد أبو ذر عن المستملي (منه) اى من جهازه (فآذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فلما فرغ) عبد الله من جهازه (آذنه به) وسقط به لغير أبي ذر (فجاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلي عليه فجذبه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه (فقال) يا رسول الله (أليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال) جل وعلا (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في الدفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها اوفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح وروى انه اسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري (فنزلت ولا تصل على احد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لاحد (ابدا) ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أعطني قميصك

(باب جيب القميص) الذي يقور (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفا على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طاوس) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت ايديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي (وتراقيهما) بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) اى طفق (المتصدق

يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

في حال المرض وأما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه

كما تصدق بصدقة انبسطت عنه) أي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشى) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لأبي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي (أنامله) رؤس أصابع رجليه (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي أثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه) ولأبي ذر بالتثنية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدها التحتية ساكنة فوحدة وهو موافق لما ترجم به ولأبي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير والأولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع) للتعجب وسقطت إحدى تاءي تتوسع لأبي ذر (تابعه) أي تابع الحسن بن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة (و) تابعه أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع (وقال حنظلة) بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت أبا هريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) أي ابن ربيعة ولأبي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الأعرج) عبد الرحمن (جنتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو أنسب لأن الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي إيذانا بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد إعلاما بأن القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لأن السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فإذا أريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده إلى عنقه وثديه وتراقيه وإنما عدل عن الغل إلى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه * والحديث سبق في الزكاة ۞ (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) لاحتياج المسافر إلى ذلك * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي (قال حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (أبو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثني) بالإفراد (مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم أقبل) بعد فراغه (فتلقيته) وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء وإسقاط الفوقية وكسر القاف (بماء فتوضأ) وفي كتاب الوضوء وإن مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتخفف (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة

والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قوله وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بالحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم * وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس والدال

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق اخبرنا (٤٢٥) جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة

والدال المهملة بعدها نون أى جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال فى القاموس الدرع الضيقة (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) والحديث سبق فى الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

(باب لبس جبة الصوف فى الغزو) وسقط قوله لبس لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) الشعبي (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر) فى غزوة تبوك (فقال) لى (أمعك ماء قلت نعم فنزل) صلى الله عليه وسلم (عن راحلته فمشى حتى توارى) احتجب (عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة) أى ما فيها من الماء (فغسل وجهه و يديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كميها (حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بباء الالصاق (ثم اهويت) أى مددت يدى (لانزع خفيه) بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار أن بعدها (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والنون فى قوله فانى سيية والاصل اننى بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وأدغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجح أبو البقاء حذفها فى أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فمسح عليهما) فيه اضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما الان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل * والحديث سبق فى كتاب الوضوء

(باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال فى القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى (وفروج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أى فروج الحرير (القباء ويقال) الفروج (هو الذى له شق من خلفه) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس والفروج قباء شق من خلفه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه لغير أبى ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط) أبى (مخرمة) منها (شيأ) حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهى عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبأت هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداوودى أو مخرمة كما رجحه الحافظ بن حجر (رضى مخرمة) ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر)

عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

أو غيرهما (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا

الجهنى (رضى الله عنه انه قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه) لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بان سلم بعد فراغه (فنزعه) أى الفروج (نزعا شديدا) مخالفا لعادته فى الرفق (كالكاره له) لوقوع تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغى هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا الظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالى (تابعه) أى تابع قتيبة ابن سعيد فى روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسى شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحرث عن يونس ابن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتنوين فيهما وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم يحكى عن أبى العلاء المعرى * وحديث الباب سبق فى الصلاة ۞ (باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساء فى صدر الاسلام يلبسنها أو كل ثوب رأسه منه * وبالسند الى البخارى قال (وقال لى مسدد) فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى ثم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبى) سليمان بن طرخان التيمى (قال رأيت على أنس) رضى الله عنه (برنسا أصفر من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال الذكر الارنب خز بوزن عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص) بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفى المطالع حكاية أنها نوع من الطيالسة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين

فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيأ من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم

ولا

فقالت المرأة فاني أرى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيأ فجاءت

ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه) وفي نسخة ماسه (زعفران) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقوّ على الباءة * وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج

(باب السراويل) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس اذا أحرمنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أولان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الاصبهاني ان أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس) وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم

(باب العمائم) ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما * والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شيء على

اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات * وحدثناه أبو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيأ

(قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني

شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث ٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر أو الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيأ خلفه يحتمل الامرين ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان

(باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء (وقال أنس) رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه أنها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الاسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هاجر الى الحبشة رجال) ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز أبو بكر) الصديق رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر

٣ كذا ببياض بالاصول اه

*حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا

الراء وسكون السين المهملة على هينتك أي اتئد (فإني أرجو أن يؤذن لي) في الهجرة (فقال) ولأبي ذر قال (أبو بكر أو ترجوه) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجو الإذن في الهجرة مفدى (بأبي أنت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أرجوه (فحبس أبو بكر) رضي الله عنه (نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تثنية راحلة وهي من الإبل القوي على الأسفار والأحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والأنثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهاجرة (فقال قائل لأبي بكر) رضي الله عنه (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متقنعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها قال أبو بكر) رضي الله عنه (فدا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبي وأمي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أبي وأمي (والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر) بكسر اللام أي لأجل أمر فإن نافية ولغير الكشميهني لأمر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وإن مخففة من الثقيلة (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضي الله عنه (إنما هم أهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها (بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فإني قد أذن لي في الخروج) من مكة إلى المدينة (قال) أبو بكر رضي الله عنه (فالصحبة) أي أطلب الصحبة ولغير أبي ذر فالصحبة بالرفع أي فالصحبة أرجوها لي أفديك (بأبي أنت) زاد أبو ذر وأمي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالثمن قالت) عائشة رضي الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولأبي ذر عن الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيفا (ووضعنا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولأبي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء أي أكلا (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل يجر على الأرض ليس لها حجز ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها (فأوكت) شدت ولأبي ذر فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعته من نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لأنها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني وزاد أو لأنها جعلته نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (بغار في جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فكمنا) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير أن في حديث معمر إنما عذب بنو إسرائيل

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور

*وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق

*حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت

من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت

المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان (٤٣٠) ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ۞ حدثنا محمد بن عبد الله

بعدها فاء حاذق فطن (فيرحل) بالراء والحاء المهملة (من عندهما سحرا) وقال الكرمانى وفى بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة أى مكة متوجها اليها من عندهما سحرا (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) معهم بمكة (فلا يسمع) منهم (أمرا يكادان) بضم التحتية أى يمكران (به الا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذى سمع منهم من الكيد الذى يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله وسلم عليهما (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى ابى بكر) رضى الله عنهما وكان عامر أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب فى الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه (فيريحها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليهما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيريحه بتذكير الضمير أى يريح الذى يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى لبن المنحة (حتى ينعق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف أى يصيح (بها) بالمنحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى رسلهما وبهما بالتثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) فى ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا فى باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل ۞ (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال فى القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا مالك) امام الائمة الاصبحى رحمه الله تعالى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولابى ذر عن الكشميهنى دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو فى وعلى للحال وفى حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أوّلا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله والله أعلم * وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد ۞ (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء (والحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبرى لا حبار قاله المجد الشيرازى (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضى الله عنه فيما مر موصولا مطوّلا فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد بردة له) الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفى رواية الاوزاعى رداء (فأدركه اعرابى) لم يسم (فجبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال فى التنقيح صوابه ببرده لقوله أوّله عليه برد نجرانى غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه فى المصابيح فقال ما أدرى ما الذى يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار اه وقد سبق أن فى رواية

ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجى اعطانى مالم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى ضرة فهل على جناح أن اتشبع من مال زوجى بمالم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور

المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت أى يكبرونها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

(باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بمالم يعط)

(قولها ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجى اعطانى مالم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور)

الاوزاعى

الاوزاعي رداء (جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء) ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القاريّ بتشديد التحتية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بهاء تأنيث آخرها (قال سهل) لابي حازم أو لغيره (هل تدري) ولابي ذر تدرون (ما البردة) زاد في الجنائز قالوا الشملة (قال) سهل (نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها) قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي اكسوكها) وفي الجنائز لا كسوكها (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج الينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانها لازاره) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام (فجسها) بالجيم بلا نون أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال يا رسول الله اكسنيها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) نفي للاحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت (سألتها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت) أي البردة (كفنه) ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة) بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة (هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر) أي كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف (الاسدي) حال كونه (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة (قال) ولابي ذر فقال (ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك (فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم سبقك) بالدعاء له (عكاشة) * وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى

* وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أي لانس (اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر أن يلبسها (قال) انس (الحبرة)

قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وعن اسحق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة انما رويه هكذا معمر والمبارك بن

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن ابي الاسود) حميد البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة) خبر كان وان يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي) بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة ❁ (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء جعل (يطرح خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه وهو كذلك) الواو للحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما سلم) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فانها) أي الخميصة (ألهتني) أي شغلتني (آنفا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا (عن صلاتي) وفي الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر * وسبق مزيد لهذا في الصلاة (وائتوني بأنبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب) القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي

❁ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

(كتاب الآداب)

(باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر انه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو احمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في أول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار

الكوفة الحرث وقيل عامر انه (قال اخرجت الينا عائشة) رضي الله عنها (كساء وازارا غليظا) وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعا يقال لبدت القميص ألبده والبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة كالقبيلة التي يرقع بها قبه كذا في القاموس وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في هذين) الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في الخمس

(باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترتفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب) الشمس الا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وان يحتبي) بأن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي (بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء) * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان اباسعيد) سعد ابن مالك (الخدري) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك) بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل أقام اللمس مقام النظر (والمنابذة ان ينبذ) بكسر الموحدة يرمي (الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري (واللبستين) بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم

وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثني ابراهيم بن زياد الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة

عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لاندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لاندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد ابن السري حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لانكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي أبوا أن يكنوني به حتى نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما أقسم بينكم

مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لايجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر مايسمى به (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما أقسم بينكم

(والصماء ان يجعل) الرجل (ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الاخرى احتباؤه) بان يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) * وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا ﴿باب الاحتباء في ثوب واحد﴾ * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) لانه اذا لم يكن عليه الاثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته (وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته (وعن الملامسة) قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظره أي الثوب ولا تراضي (و) عن (المنابذة) بأن يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب أو أنبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) قال المظهري أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله (و) نهى أيضا (ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) ﴿باب الخميصة السوداء﴾ بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لاتكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا ٢ اسحق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففا أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص انها (قالت أتي النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخميصة (فسكت القوم) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (ائتوني بام خالد فأتي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فالبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء (وأخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول البقاء أي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزي عن الفربري وأخلفي بالفاء بدل القاف وهي أوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء

٢ قوله اسحق ابن عمرو والذي في الفتح اسحق ابن سعيد بن عمرو اه تفيد

تفيد معنى زائدا لانها ان أبلت الثوب اخلفت غيره (وكان فيها) أى فى الخميصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوى فى رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أى علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون و بعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالحبشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بأرض الحبشة وسقط لابى ذر قوله حسن * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزى الحافظ (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابن ابى عدى) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبى طلحة وأم أنس (قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ) ينزل فى جوفه (حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه) بأن يدلك حنكه بالتمر (فغدوت به) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو فى حائط) بستان (وعليه خميصة حريثية) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم فى روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بنى الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض قال فى الفتح والذى يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهى منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) أى يعلم الابل بالكى (الذى قدم عليه فى) زمان (الفتح) ليتميز عن غيره ﴿ (باب ثياب الخضر) باضافة ثياب لما بعدها ولابى ذر عن الكشميهنى الثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (أخبرنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعة طلق امرأته) تميمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة (القرظى) بضم القاف والظاء المعجمة من بنى قريظة (قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من أثر ضربه لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق و بين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات) من المشقات (لجلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذى عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا وفى رواية وهيب فى فوائد ابن السماك بنون والواو فى ومعه للحال (قالت) أى تميمة (والله) يا رسول الله (مالى اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لى (الا ان ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عنى من هذه) الهدبة أى ليس دافعا عنى شهوتى لقصور آلته أو استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم) أى كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلى له أو لم تصلحى) ولابى ذر عن الكشميهنى لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوى (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وأنث لارادة قطعة من العسل اذ

*وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما أقسم بينكم *وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانى أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفى رواية أبى بكر ولا تكتنوا *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم *حدثنا محمد بن مثنى و محمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى

وفى رواية للبخارى فى أول الكتاب فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله يعطى قال القاضى عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فى شرح رواية البخارى معناه انى لم أستأثر من مال الله تعالى شيأ دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فى العطاء فقال الله هو الذى يعطيكم لا انا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبى القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كنى بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة وان تكنى المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أخى أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم

عمرو بن جبلة حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما أنا قاسم اقسم بينكم * حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن * وحدثني أمية ابن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا

العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم يعني لا كما قاله الاخفش وأنشد لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار (قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد أبو ذر له (فقال) له مستفهما (أبنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ما تزعمين) من عنته (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار أخضر * (باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني أو اسرافيل تعقبه في الفتح بأن زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا ههنا فالله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شئ صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام أحمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت أطهر لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي أيضا (حدثه ان أبا الاسود الديلي) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة (حدثه ان أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ) قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يروبه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره

(قوله ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه

استعظامه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج ومحمد ابن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر أخبرنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار

رضي الله تعالى عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل ويس والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه) * (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار

استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولابي ذر يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المعجمة وتفتح ذل (أنف أبي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤال الافقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (قال أبو عبد الله) المصنف مفسرا للحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت أو قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر أو أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان ﴿(باب لبس الحرير و) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الحافظ بن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فالله أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال أتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان أمير العمر في فتح بلاد الجزيرة (باذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (انه يعني) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال كتب الينا) ولابي ذر عن الكشميهني اليه

ونافع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين (٤٣٨) عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم

أي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب (عمر) رضي الله عنه (ونحن بأذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف) بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان بن طرخان (عن ابي عثمان) النهدي أنه (قال كنا مع عتبة) بن فرقد بأذربيجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل أي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمفعول وللكشميهني مبني للفاعل (منه شئ في الآخرة) وفي رواية غير الكشميهني تأخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا وأشار أبو عثمان أي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال (حدثنا معتمر) قال (حدثنا ابي) سليمان التيمي قال (حدثنا ابو عثمان) النهدي (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) ففي رواية الحموي والكشميهني تأخير قوله وأشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انه انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن انه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشرب به (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء في اناء من فضة فرماه به) أي رمى الدهقان بالاناء (وقال) معتذرا لمن حضر (اني لم أرمه) به (الا أني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج) ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (هي) أي الثلاثة (لهم) أي شعار وزي الكفار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها لانهم مكلفون (ولكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا * وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة أو السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا أي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي انتهى ورأيت في حاشية الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله يعني أن رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال)

غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرني جرير ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي) وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا ولابي

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد (٤٣٩) ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله أخبرني نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير اسم عاصية وقال أنت
جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن

ولابي ذر قال (من لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل
له من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال
القاضي عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم أو الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض
كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع
منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبدا ويرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه
ولا رؤية تنقص في نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من
ذلك كله عفو أرحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد
ابن زيد) أي ابن درهم الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني (قال سمعت ابن الزبير)
عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير في الدنيا لم) بالميم (يلبسه في الآخرة) ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال
في الفتح وهو أوضح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين
الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا
الحديث قد أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن
الحجاج (عن أبي ذبيان) بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون
(خليفة بن كعب) التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه (قال سمعت
ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال مستحلا له (لم يلبسه في الآخرة) أو المراد لم يلبسه في
الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريبا
وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن
لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد والنسائي
وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل
الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى
تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى
بجوازه للنساء قال البخاري (وقال لنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
(عن يزيد) من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف
معناه القسام كان يقسم الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (أخبرتني) بالافراد (أم
عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله) بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت (سمعت عبد الله بن الزبير)
يقول انه (سمع عمر) رضي الله عنه يقول (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أي نحو
الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع
(محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي
ابن المبارك) الهمداني الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة وآخر في باب نقض الصور
(عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة
رضي الله عنها (عن) استعمال (الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال) عمران فأتيته (فسألته

وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح
مسلم التي ببلادنا أن يسمى يعلى
وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي يعلى
وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ
بمقبل وفي بعضها يعلى قال والاشبه
انه تصحيف قال والمعروف بمقبل
وهذا الذي أنكره القاضي ليس
بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح
في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود
في سننه هذا الحديث عن أبي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عشت ان
شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا
وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا
تزيدن على هو بضم الدال ومعناه
الذي سمعته أربع كلمات وكذا
روايتهن لكم فلا تزيدوا علي في
الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع
وليس فيه منع القياس على الاربع
وأن يلحق بها ما في معناها قال
أصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء
المذكورة في الحديث وما في معناها
ولا تختص الكراهة بها وحدها
وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة
في الكراهة ما بينه صلى الله عليه
وسلم في قوله فانك تقول اثم هو
فيقول لا فكره لبشاعة الجواب
وربما أوقع بعض الناس في شيء من
الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه
الاسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها
نهي تحريم فلم ينه وأما النهي
الذي هو لكراهة التنزيه فقد

نهى عنه في الاحاديث الباقية * (باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما) *

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى (٤٤٠) حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة *حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة *حدثني اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب

(قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا عليه

فقال) لي (سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني) بالافراد (أبو حفص يعني) أباه (عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد أمر الآخرة أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير أما في حق الكافر فظاهر وأما في حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد (عن يحيى) ابن أبي كثير أنه قال (حدثني) بالافراد (عمران) بن حطان (وقص الحديث) موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وأراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث

﴿باب مس الحرير﴾ ولابي ذر من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبني للمجهول (فيه) في مس الحرير (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمامه في فوائده وقول المزي في أطرافه ان المؤلف أراد حديث أبي داود والنسائي بلفظ انه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير) باضافة ثوب لتاليه أهداه له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم مصححا عليه في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره (ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال) صلى الله عليه وسلم (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا أنصارا أو كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد

﴿باب﴾ حكم (افتراش الحرير) حلا وحرمة (وقال عبيدة) بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أي افتراش الحرير (كلبسه) *وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) وقوله وان نجلس

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه

أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

(باب تحريم التسمي بملك الاملاك أو بملك الملوك)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد ابن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال أوضع) وفي رواية أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه

عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير ثم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها أما اذا اتخذله حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثي احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح * وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس

(باب لبس) الثوب (القسي) بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال أبو عبيد في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري أنه (قال قلت) ولابي ذر قلنا (لعلي) هو ابن أبي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر (ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) وفي مسلم من مصر والشأم (مضلعة) فيها خطوط عريضة كالاضلاع (فيها حرير) يخالطه غيره (فيها) ولابي ذر وفيها (أمثال الاترنج) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني أن الاضلاع التي فيها غليظة (والميثرة) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعه) من الحرير والديباج (لبعولتهن) لازواجهن (مثل القطائف) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل (يصفرنها) بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يضفرنها وأظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هي أغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير أكثر أو يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبي زياد (في حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث وأجاب في فتح الباري باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ بن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن أبي حازم ثم قال وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر (قال أبو عبد الله) البخاري (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقا (وأصح في) تفسير (الميثرة) من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا سفيان) الثوري

(عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن ابى الشعثاء) سليم المحاربى قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزنى (عن ابن عازب) ولابى ذر عن البراء بن عازب انه (قال نهانا) ولابى ذر عن المستملى نهى (النبى صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر) استعمال (القسى) ولابى ذر وعن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابى وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسى هو الذى يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذى خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر * وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى

ﷺ (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أى ما رخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما فى رواية ابن السكن وجزم به المزى فى أطرافه قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (فى لبس الحرير لحكة بهما) أى لاجل حكة حصلت بأبدانهما وفى رواية فى السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما فى لبسه للقمل رواها البخارى ومسلم والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكى الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها فى الحالة التى عهد اناطة الحكم بها نظرا لافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة فى حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقى من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشى منهما الضرر ولو فى الحضر * وهذا الحديث مضى فى الجهاد وأخرجه مسلم فى اللباس ﷺ (باب) جواز استعمال (الحرير للنساء) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى المصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخارى (وحدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى (عن زيد بن وهب) الجهنى (عن على بن ابى طالب رضى الله عنه) أنه (قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولابى ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقنى شيوخنا وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعى هى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسير خطوط فيها وفى الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أى لبستها (فرأيت الغضب فى وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم فى روايته عن أبى صالح فقال انى لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال على (فشققتها) أى قطعتها (بين نسائى) أى فرقتها عليهن أى على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد

وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث وهذا التفسير الذى فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضى وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أى دعاها الى الفجور وهو بمعنى أخبث أى أكذب الاسماء وقيل أقبح وفى رواية البخارى أخنى وهو بمعنى ما سبق أى أفحش وأفجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أى أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه هكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضى ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنظ بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغنظ شدة الكرب قال الماوردى أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى وقع فى رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء فى بعض الاخبار فى كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك

عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الانصاري الى (٤٤٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد

ابن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك * وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثني) بالافراد (جويرية) بن أسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن) اباه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه رأى حلة) بالتنوين (سيراء) عطف أو صفة أو باضافة حلة اسيراء كما مر قريبا (تباع) في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى (فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها) ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها (للوفد) من العرب (اذا أتوك والجمعة) وعند النسائي فتجملت بها لوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك في رواية في الآخرة أي من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير) بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب (كساها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أي عمر والمراد بقوله كساه أي أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت اليك) أي بها (لتبيعها) فتنتفع بثمنها (أو تكسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم أكسكها لتلبسها انما أعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر اتكسوها بزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخاله مشركا وعند النسائي أخاله من أمه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي * وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول العيدين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه رأى على ام كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان (برد حرير سيراء) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة ﴿باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لبثت سنة وأنا اريد أن اسال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم) تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط في الغيرة وافشاء سره (فجعلت اهابه) زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يوما منزلا) بمر الظهران (فدخل الاراك) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال) هما (عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضي الله عنه (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيأ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأينا لهن بذلك) الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن

وكذا يقولون القاضي القضاة موبذ موبذان * قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد ابن حنبل سألت أبا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

(باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام)

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (قوله ذهبت

بعبد الله ابن أبي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن

الحموى والمستملى بذلك بغير لام (علينا حقا من غير ان ندخلهن فى شئ من أمورنا وكان بينى وبين امرأتى كلام فاغلظت لى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهنالك) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لى وابنتك) حفصة (تؤذى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضى الله عنه (فأتيت حفصة فقلت لها انى احذرك أن تعصى الله) من العصيان ولابى ذر أن تغضبى الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب (وتقدمت اليها) أولا قبل الدخول على غيرها (فى) قصة (اذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت فى أذى شخصها او ايلام بدنها بالضرب ونحوه (فأتيت ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم لقرابتى منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحفصة (فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت فى أمورنا) وفى التفسير دخلت فى كل شئ (فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابى ذر عن الكشميهنى فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فأخذتنى والله أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك (اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون) من أمر الوحى وغيره (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (اتانى بما يكون من خبر) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام) وهو جبلة بن الايهم (كنا نخاف ان يأتينا) ليغزونا (فما شعرت الا بالانصارى) كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى بتقديم الا على قوله بالانصارى وللكشميهنى فما شعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بأخبرها قال فى الكواكب فى جل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الامقدرة والقرينة تدل عليها أو كلمة ما زائدة أى شعرت بالانصارى وهو يقول أو ما مصدرية ٣ ويقول مبتدأ خبره بالانصارى أى شعورى متلبس بالانصارى قائلا قوله أعظم وقال العينى الاحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا أعظم قال وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال فى الفتح ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى أخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول الكرمانى أو فى كلها ليس كذلك (انه) أى الشان (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجاء الغسانى) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال اعظم من ذلك طلق رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم نساءه) وانما كان عنده أعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضى الله عنه (جئت فاذا البكاء من حجرها كلها) ولابى ذر من حجرهن كلهن أى منازلهن رضى الله عنهن (واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح (فأتيته فقلت استأذن لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لى) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لى فى رواية أبى ذر

عبد الله فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة وهى ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ أبعيرا آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه ومعنى لاكهن أى مضغهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه ومجه فيه أى طرحه فيه ويتلمظ أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشئ الباقى فى الفم لماظة بضم اللام (وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر) روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم * وفى هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه

٣ قوله أو ما مصدرية الى قوله قال وقول الكرمانى لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة اهـ

(فاذا)

(فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير) ما بينه وبينه شيء (قد أثر) الحصير (في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (واذا أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لابي ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قالت لحفصة وأم سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسما من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرتني) بالافراد وتاء التأنيث (هند بنت الحرث عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة) ولأبي ذر عن المستملي الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات (قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها ازرار) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كميها بين اصابعها) فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم

❁ (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثني) بالافراد (أبي) سعيد بن عمرو (قال حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أم خالد) أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص (قالت أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له أعلام (قال) ولأبي ذر فقال (من ترون نكسوها) ولأبي ذر نكسو (هذه الخميصة) باسقاط لفظة ها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال (ائتوني بأم خالد) قالت (فأتي) بضم الهمزة (بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسها) ولأبي ذر فألبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بيده وقال أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (وأخلقي) قالها (مرتين) وأخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولأبي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الاشهر رباعي قالت (فجعل) صلى الله عليه وسلم (ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا أم خالد هذا) العلم (سنا) ولأبي ذر ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين المهملة مقصورا (بلسان الحبشة الحسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثتني) بالافراد والتأنيث (امرأة من اهلي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (انها رأته) أي الثوب المذكور بلفظ الخميصة (على أم خالد) المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذي وحسنه وكأنها لم تثبت عند المؤلف

❁ (باب التزعفر للرجال) في الجسد وخرج بالرجال النساء ولأبي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال

ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما

صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وانه لا ينقص ذلك مروأته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة وسأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) أي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فأصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أعرستم الليلة)

---

(١) أي زيادة ويا أم خالد الخ كما يعلم من الفتح اه

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) وعند النسائى نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو للونه

(باب) حكم (الثوب المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبا مصبوغا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (أو بزعفران) ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر * وهذا الحديث مر فى الحج مطولا

(باب) حكم لبس (الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (سمع البراء ابن عازب) (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيأ أحسن منه) وفى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود باسناد حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك

(باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال فتمييز العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيق (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا أى اتبعك بجسمى أو ألتزم ما تفعله وأقتفى فيه أثرك والذى هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى أن الافضل المشى خلفها أو أمامها لانه ان كان أمامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه

معه بتمرات فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح

هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعى والجمهور يقال أعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه أعراسا لانه فى معناه فى المقصود قال صاحب التحرير روى أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهى لغة يقال عرس بمعنى أعرس قال لكن قال أهل اللغة أعرس أفصح من عرس فى هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة فى ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله ابن أبى طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع فى مسلم بن سيرين مهملا وفى رواية البخارى هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره لان

لان ذلك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما فى مسلم عن على أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير امثال الاترج وفى أبى داود من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولابى ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ماسبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأوانى الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى ومطولا فى الجنائز.

(باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التى سبت ماعليها من الشعر أى حلق والنعال جمع نعل وهو ماوقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبى مسلمة) الازدى البصرى أنه (قال سألت انسا) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأيتك تصنع اربعا) أى أربع خصال (لم أر احدا من أصحابك) رضى الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال ماهى يا ابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان) الاربعة التى للبيت الحرام (الا) الركنين (اليمانيين) الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذى فيه الحجر الاسود عراقى (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبتية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا رأوا الهلال) هلال ذى الحجة (ولم تهل انت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث أبى داود أو شعره لحديث السنن ورجح الاول وأجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به (فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه * وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الدمشقى الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر لفظ عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران

حدثنا شعيب يعنى ابن اسحق أخبرنى هشام بن عروة حدثنى عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت أسماء بنت أبى بكر حين هاجرت وهى حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها فى فيه فان أول شئ دخل فى بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت

مما سبق فى حديث أنس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمى ابن أبى أسيد المذكور بعد هذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون

فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة

(وورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع في الارض سنة فيثبت في الارض عشر سنين ينبت و يثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا أحد لا يجد نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) والامر هنا للاباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي الضبي مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي الامام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروأنه يقطع من السراويل شيأ فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر (٢) اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما أداه فلم يروعنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاسيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث في الحج

هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسا ولابي ذر ضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال (سمعت أبي) سليما بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره) بضم الطاء والمراد التطهر ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أي تسريح شعره (وتنعله) أي لبسه النعل زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق في باب التيمن والغسل

هذا (باب) بالتنوين اذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولابي ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) بالرجل (اليمين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى أي بالنعل اليمنى (واذا نزع)

فوضعها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال

حسن التكليف (قولها فخرجت وأنا متم) أي مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام) يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه أول من ولد في الاسلام بالمدينة

ولابي

حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي

ولابي ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه ابو داود والترمذي في اللباس * هذا (باب) بالتنوين (لايمشي) الرجل (في نعل واحد) ولابي ذر والاصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمشي أحدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أو لانها مشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعا) بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي * هذا (باب) بالتنوين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال خرج الينا أنس بن مالك رضي الله عنه بنعلين) ولابي ذر أخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة (لهما قبالان) قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج الينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا أن رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وأن اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لايمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول * (باب القبة الحمراء من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ وصبغ بحمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الساحي بالمهملة البصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من أدم) جلد (ورأيت بلالا) المؤذن (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توضأ به (والناس يبتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء

صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال فلان يارسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر

والله أعلم (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين أحدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلها بالفتح لاغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه واتفق أهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل (قوله المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر أن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) أي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث

الذي توضأ به (فمن اصاب منه شيئا تمسح به) تبركا بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة (ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به * والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ح) مهملة لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار) لما بلغه انهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فجمعهم في قبة من أدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من أدم لكنه لا يدل على أن القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول أولى انتهى * (باب الجلوس على الحصر) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (بالليل فيصلي) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون) بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال الى الله ما دام) ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق * (باب المزرر بالذهب) من الثياب (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (أن اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا اليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم

شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به

وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله أعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له ابو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان أم سليم والدة أبي عمير هي من

في

﴿حدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى عثمان عن أنس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لى أى بنى وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك

فى منزله فقال لى) أبى (يا بنى ادع لى النبى صلى الله عليه وسلم) قال المسور (فأعظمت ذلك) أى قوله ادع لى النبى لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضى ذلك (فقلت) لابى (أدعو لك رسول الله) استفهام انكارى (فقال) مخرمة مجيبا له (يا بنى انه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) صلى الله عليه وسلم (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أى على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه اياه) * وهذا الحديث سبق فى الهبة واللباس

﴿(باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية أيضا وفى الخاتم لغات ثمانية تأتى ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أشعث بن) أبى الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربى (قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن) المزنى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع) أى سبع خصال (نهى) ولابى ذر نهانا (عن لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوى (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسى معرب قاله الجواليقى ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بموحدة وتحتية (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والاصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهانى عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة الى القز (وآنية الفضة وأمرنا بسبع) أى بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله وأصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (واجابة الداعى) الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وابرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حل على ابرار قسم الغير (ونصر المظلوم) اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر فى الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهى وسقوط المياثر من النواهى وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفى الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه أيضا خاتم الذهب *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن النضر بن أنس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة فى الاول والنون فى الثانى وكسر ثانيهما السدوسى البصرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى) أى الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب) *وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة

محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم

(باب جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بنى وللمغيرة أى بنى) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفى هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يا ابنى ويا بنى مصغرا ويا ولدى ومعناه التلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم يا أخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة أى ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات

(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس أنه (سمع بشيرا) عن أبي هريرة (مثله) أي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الافصح (مما يلي كفه) مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف أي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه أبعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس ﴿(باب) جواز لبس (خاتم الفضة) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) اي وأمر أن ينقش في فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء ﴿هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) أي فطرحه (فقال لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له * وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار باتم من هذا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (أنس بن مالك

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أي بني الا في حديث يزيد وحده ﴿وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الي أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

النبوة وسيأتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

(باب الاستئذان)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) اجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل والثاني يقدم الاستئذان

رضي

رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع أهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات فلبسه سنة قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بأن استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه) أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي (عن الزهري أرى خاتما من ورق) بكسر الراء أي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ أرى قال في الفتح فكأنها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي

(باب فص الخاتم) بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثته * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سئل أنس) رضي الله عنه (هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) أي الى نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأني أنظر الى وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه (قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني لن بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما) ولأبي ذر والوقت منذ (انتظرتموها) وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال سمعت حميدا) الطويل (يحدث عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولأبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه

فاذهب به * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك

والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره أعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم (قوله قال

عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به)

وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين (وكان فصه منه) وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب أو فصه منه لكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من أنس والله أعلم ﴿باب خاتم الحديد﴾ *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلا) هو ابن عبد الله الانصاري (يقول جاءت امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (جئت أهب نفسي) لك أي أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياما أو زمنا (طويلا) فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه (فنظر) اليها صلى الله عليه وسلم (وصوّب) أي خفض رأسه (فلما طال مقامها) بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها أي قيامها (فقال رجل) لم يسم يا رسول الله (زوّجنيها) ولم يقل هبنيها الان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوّجنيها (ان لم يكن لك بها حاجة) أي اذا لم لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شئ تصدقها) بسكون الصاد المهملة أي تمهرها (قال لا) شئ عندي (قال) عليه الصلاة والسلام له (انظر) شيأ تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يا رسول الله (ان) أي ما (وجدت شيأ قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فاصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد) قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما أي ما وجدت شيأ ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما (وعليه ازار ما عليه رداء فقال) يا رسول الله (أصدقها) بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة (ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك) رفع على الابتداء وخبره جملة قوله (ان لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شئ وان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا السور عددها) ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وأبي داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي امامة ١ قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور (قال) عليه الصلاة والسلام (قد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوّجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى

أصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر وأما قول عمر لابي موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لا شكا في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده

١ قوله امامة في بعض النسخ لبابة وليحرر اه

لفظ

لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث ففي سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للشافعي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة * وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق

﴿باب نقش الخاتم﴾ وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى رهط) هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف (أو) قال الى (اناس من الاعاجم) والشك من الراوي (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولابي ذر لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم قال أنس (فكأني بوبيص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أو بصيص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي ببريق (الخاتم) وتلألؤه (في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه) بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ تماثيل في الخواتم أضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) فضة (وكان في يده) صلى الله عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعد في بئر أريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم الفضة

﴿باب﴾ لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج (خاتما قال انا اتخذنا خاتما) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (عليه أحد) وفي رواية ابن عمر لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا

ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت (٤٥٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فأتبعه فرده فقال ان كان هذا شيأ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة

أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه ان أبيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت ان أتثبت والله أعلم (قوله فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (قوله فها والا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة (قوله يضحكون)

له قال النووى وسبب النهى انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس (فانى لأرى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه (فى خنصره) قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه *وحديث الباب أخرجه النسائى فى الزينة ۞ (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب) أى أو لاجل ختم الكتاب الذى يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدم على سابقه فى اليونينية وسقط لفظ باب لابى ذر *وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له) سبق قريبا ان القائل له قريش (انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف ولابى ذر بفتحتين (محمد رسول الله) قال انس (فكأنما انظر الى بياضه فى يده) وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى سلطان مع صريح حديث أبى ريحانة المروى فى مسند أحمد وأبى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق وأجيب عن حديث أبى ريحانة بأن مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل فى النهى ۞ (باب من جعل فص الخاتم) اذا لبسه (فى بطن كفه) ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابى ذر *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء أقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل (فصه) بفتح الفاء (فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولابى ذر الخواتيم من ذهب (فرقى) بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (انى كنت اصطنعته) يعنى خاتم الذهب (وانى لا ألبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فنبذه) أى طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن اسامة المذكور بالسند السابق (ولا احسبه) أى ولا أحسب نافعا (الا قال) وجعله (فى يده اليمنى) أخرج الاسماعيلى عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى ولم يشكا وأخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات

*وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعى به فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أو لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى عنه الصفق بالاسواق *حدثناه محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بن حريث حدثنا النضر يعنى ابن شميل قالا جميعا حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فى حديث النضر ألهانى عنه الصفق بالاسواق

سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ألهانى عنه الصفق بالاسواق) أى التجارة والمعاملة فى الاسواق (قوله أقم البينة والا أوجعتك وفى الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفى رواية لاجعلنك نكالا) هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد بان انك تعمدت كذبا والله أعلم

(باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا)

(قوله استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أنا) زاد فى رواية كأنه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله

الاثبات

الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليدين الا في رواية جويرية عنده كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بأن اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله أعلم

۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بفتح أوله وضم القاف أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله ابن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) أي لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من أسفل الى فوق حتى ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان أول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا *وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا (قال أبو عبد الله) البخاري (وزادني أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن أنس) انه (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان) في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جلس على بئر أريس) في السنة السابعة من خلافته (قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به)

*حدثنا حسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت *وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا علي بن هاشم عن طلحة ابن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده* حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابى شيبة واللفظ لابى بكر قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم نا النضر بن شميل وأبو عامر العقدى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهم كأنه كره ذلك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرنى لطعنت به فى عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر

حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضى فلان أو الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لابى قتادة وأبى هريرة والاحسن فى هذا ان يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

*(باب تحريم النظر فى بيت غيره)•

(قوله ان رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرنى لطعنت به فى عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر)

بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فسقط) من يده فى البئر (قال) أنس (فاختلفنا) فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) ولابى ذر فنزح أى عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان فى هذا الخاتم النبوى من السر شئ مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ۞ (باب) حكم لبس (الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضى الله عنها (خواتيم ذهب) ولابى ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنا الحسن بن مسلم) بن يناق المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليمانى وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (شهدت العيد) أى صلاة عيد الفطر (مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لابى ذر عن الكشميهنى وفى باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال ابو عبد الله) البخارى (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (وأتى) النبى صلى الله عليه وسلم (النساء) ومعه بلال (فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لافص فيها أو الكبار وهى التى تلبسها النساء فى أصابع الرجلين (والخواتيم فى ثوب بلال) رضى الله عنه ۞ (باب) حكم لبس (القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السخاب) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة (للنساء يعنى قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابى ذر عن الكشميهنى ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى (عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى المصلى (يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نفلا (ثم أتى النساء فامرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بحذف احدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التى تعلقها باذنها (وسخابها) خيطان من خرز وفسره البخارى هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمى به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ۞ (باب استعارة القلائد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (اسحق بن ابراهيم) قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت هلكت) أى ضاعت (قلادة لاسماء) ذات النطاقين فى غزوة بنى المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش (فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا) وفى التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله) تعالى (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) انها (استعارت) اى القلادة

المذكورة

المذكورة (من) أختها (اسماء) وسبق ذلك فى التيمم وسقط لابى ذر قوله عن أبيه عن عائشة * والحديث سبق فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ۞ (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة مع غيره من نحو لؤلؤ أو لا وزاد أبو ذر للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف فى العيدين وغيره (امرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح التحتية وقال العينى بضمها من الاهواء (الى آذانهن) ليأخذن الاقراط (وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب أذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بأنه لم يتعين وضعه فى ثقب الاذن بل يجوز أن يعلق فى الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذى الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز أن يكون الثقب قبل مجىء الشرع فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت الانصارى (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولابى ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيأ من النوافل (ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى) ترمى (قرطها) فى ثوب بلال ۞ (باب السخاب للصبيان) * وبه قال (حدثنى) ولابى ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزى الامام الحافظ قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى قال (حدثنا ورقاء ابن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكرى أبو بشر الكوفى المدائنى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابى يزيد) المكى (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة) هو سوق بنى قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام (فانصرفت) معه (فقال اين) وفى البيع أثم ولابى ذر عن الحموى والمستملى أى (لكع) بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها (ثلاثا) أى (ادع) لى (الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى) بفتح الحاء فيهما (وفى عنقه السخاب) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من خرز أو قرنفل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة (فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فالتزمه) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم انى احبه فاحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر فأحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب أى اجعله محبوبا (واحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فما كان احد احب الى من الحسن بن على) رضى الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر فى الاسواق من البيع ۞ (باب) ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) فى اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا الكلام والمشى كالانخناث والتأنيث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) فى الزى وبعض الصفات ولغير أبى ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان (٤٠٩) سهل بن سعد الساعدى أخبره ان رجلا اطلع من جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظر طعنت به فى عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر

وفى رواية مدرى يرجل به رأسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال فى الواحد مدراة أيضا ومدراية أيضا ويقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل به رأسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط وأما قوله يحك به فلا ينافى هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرنى فهكذا هو فى أكثر النسخ أو كثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضى الاول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الاول عليه وقوله فى جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر فى جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن رسول الله) ولابي ذر لعن النبي (صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح (تابعه) أي تابع غندرا (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم

(باب اخراج) الرجال (المتشبهين بالنساء من البيوت) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به (و) لعن صلى الله عليه وسلم (المترجلات) بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال) عليه الصلاة والسلام (أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء أخرجه الامام أحمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فلانا) قال في المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا هشام بن عروة أن) أباه (عروة) ابن الزبير (أخبره أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد (أخبرته أن) أمها (أم سلمة) هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث) بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وأبي يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون (فقال) المخنث (لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف (فاني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة (فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو أراد الاطراف لقال بثمانية (قال أبو عبد الله) البخاري (تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (فهي تقبل بهن)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن

اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم (قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم أشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

من كل ناحية ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف) أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بأنها مملوأة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها * وهذا الحديث مر في أواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال

(باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يحفي) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (الى بياض الجلد) لمبالغته في استئصال الشعر * وهذا وصله الطحاوي (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة ولغير أبي ذر كما في الفرع وغير النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي البلخي (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي هانئ سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي (قال أصحابنا) انهم رووه (عن المكي) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء * (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شئ من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار * (و) ثالثها (نتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى أصل السنة بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن

(قوله خذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز فقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين اصبعيك

* (باب نظر الفجأة)

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فامرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

(كتاب السلام)

(باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير)

(قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا أدب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف انه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وان رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والافضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدى عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور فيستقذر

نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد و يهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر و يهيجه فتكثر الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن و يأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب ثم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما أظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن احفاء الشارب مثلة وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيه غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه *(باب) سنة (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا اسحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء اه وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا وتجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة و يكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله

فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لأن غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لأنه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال أعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب اي الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثاني من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كامر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار) واما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت أيضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الآباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء اي اتركوها

ابن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالأفنية نتحدث

وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله أعلم * وأما صفة الرد فالافضل والاكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك * (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) * (قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث) هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها (وكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد الى نافع (اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف ﴿باب اعفاء اللحى﴾ أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا ومعناه (كثروا وكثرت اموالهم) وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) ابن سليمان قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفوا اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة ﴿باب ما يذكر في الشيب﴾ هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال لم يبلغ) النبي صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الامام أبو أيوب البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال سئل انس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود (في لحيته) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة أنه (قال ارسلني اهلي) آل طلحة أو امرأتي (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث اصابع) اشارة الى صغر القدح كما في الفتح أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ بن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام

حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها (قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو اهمال رد السلام في بعض الاوقات أو اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو مجالس

من

من الماء حتى يرسل به وبأن التصرف بالأصابع غالبًا يكون بالمدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أي في القدح (شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لأنه إذا كان فيه ماء يسمى كأسًا والكأس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند أبي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني أنه كان مموّهًا بفضة لا أنه كان كله فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الإناء الصغير في الأكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اهـ وقال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شيء) من أي مرض كان (بعث إليها مخضبة فاطلعت) بسكون العين (في الجلجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضببًا عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل إن في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة فنبه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولأبي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للأكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لأنه إذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل حيث قال كان جلجلًا من فضة صيغ صونًا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب له أن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الأولى تصحيف فقد وضح أن رواية من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وإن رواها الأكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل (فرأيت شعرات حمرًا) * وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضًا * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقًا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام ابن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فأخرجت إلينا شعرًا) ولأبي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبًا) زاد يونس بالحناء والكتم ولأحمد من طريق أبي معاوية شعرًا أحمر مخضوبًا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف إنما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولًا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر إلى الأكثر الأغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق إليه (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن أبي الأشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والأشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الألف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به (أن أم سلمة) رضي الله عنها (أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه إكرامًا له لأن كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبًا أو ليس لنصير

عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز ابن محمد المدني ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز

بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئًا يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز)

قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن ايوب

في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ﴿(باب الخضاب)﴾ لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الامام قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه ﴿(باب الجعد)﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انه دون العشرين وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثماني عشرة * وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر وأجيب بانها لم تكن حمراء بحتا الا خطوطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية * ومباحث ذلك سبقت * قال البخاري (قال بعض أصحابي عن

وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هنالك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

(باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم

مالك)

(مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) أى شعر رأسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه (قال ابو اسحق) عمرو السبيعى (سمعته) أى سمعت البراء (يحدثه) أى الحديث (غير مرة ما حدث به قط الا ضحك * تابعه) أى تابع أبا اسحق السبيعى (شعبة) بن الحجاج ولابى ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبى اسحق السبيعى عن البراء فقال (شعره يبلغ شحمة اذنه) بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين فكان اذا شغل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق فى المناقب أن فى رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى) بضم الهمزة ولابى ذر أرانى بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجلها) أى سرحها (فهى تقطر ماء) من الماء الذى سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (واذا أنا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة (أعور العين اليمنى كأنها) أى عينه (عنبة طافية) بالتحتية بعد الفاء من غير همز أى بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث سبق فى أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما فى المقدمة أو ابن راهويه كما فى الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابى ذر عن أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابى ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبى صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتثنية والاختلاف الواقع فى قوله قال بعض أصحابى عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفى أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى) بالافراد (أبى) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدى (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد)

قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك * وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق فى الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم * حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد

وفى رواية ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك وفى رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم

صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم

وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو منه

أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية في الاول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أي غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقدمر قريبا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن أبي عارم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزموا به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) لجزم معمر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة أجيب بأنها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض

منه بالاصالة صفة الشعر وماعدا ذلك فبالتبع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي عدي) هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري (عن ابن عون) عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أنه (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) الدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال ذاك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظروا الى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أي أنه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم (وأما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر (جعد) شعره راكب (على جمل أحمر مخطوم بخلبة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأني أنظر اليه) رؤيا حقيقية بأن جعل الله لروحه مثالا والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق (اذ انحدر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق (يلبي) بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه المهلب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وأنه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي

(باب التلبيد)

وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشدد بأن أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق (ولا تشبهوا) بحذف احدى التاءين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) ظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله * وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبدا في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (واحمد بن محمد) السمسار المروزي (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه حال كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أي اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول أجود لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك (لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات) * وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل) بن أبي أويس قال

الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي امامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى آخر الآية

مخالف للاحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة (قولها عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضا والاشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولو روى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم (قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشيء وقوله ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل

(حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت) في حجة الوداع (قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت) شعر (رأسي) من احرامي (وقلدت هديي) اى علقت في عنقه شيأ ليعلم انه هدى (فلا احل) من احرامي (حتى أنحر) الهدى وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه أهدى وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال أمد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج ﷺ (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلون (أشعارهم) وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الامرين وروى أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (وعبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغداني البصري (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كأني انظر الى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل ﷺ (باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (ح) مهملة للتحويل قال المؤلف (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال (حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين

(بنت

* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

(بنت الحرث خالتي) رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) تهجده (فقمت) أصلي خلفه (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بذؤابتي) بالهمز بيده الشريفة (فجعلني عن يمينه) فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له أجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمتقن وأورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفها بروايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا ايضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطي المذكور قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتي أو برأسي) بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة ﴿باب القزع﴾ بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحراني (قال اخبرني) بالافراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني) بالافراد أيضا (عبيد الله بن حفص) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (ان عمر بن نافع اخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمري المذكور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه أن عبيد الله انما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمري (قال) نافع (اذا حلق الصبي) ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل (وترك ههنا شعرة) ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (فاشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الاولى (الى ناصيته و) الى الثانية والثالثة بقوله (جانبي رأسه قيل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وانه أبهم نفسه (فالجارية) اى الانثى (والغلام) والمراد به غالبا المراهق في ذلك سواء (قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) اى وعاودت عمر بن نافع في ذلك (فقال اما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع) المكروه للتنزيه (ان يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس في رأسه) شعر (غيره وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق أو لانه زي الشيطان أو زي اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالذال البصري قال (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك) الانصاري البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهي تنزيه ثم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا بأس بحلق

جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد وفي حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في أهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين

ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه) قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى أضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

على غلمان لهم فسلم عليهم * وحدثنيه اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الاسناد * وحدثني عمرو ابن على ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سيار قال كنت امشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

(باب استحباب السلام على الصبيان)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفى رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبى الاصح سقوطه ونص عليه الشافعى ولو سلم الصبى على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبى فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه

الرأس كله للتنظيف قاله فى الاحياء ﴿(باب تطييب المرأة زوجها بيديها) بالتثنية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن محمد) السمسار المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى قال (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى) بالافراد ولابى ذر بيدى بالتثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أى لاجل احرامه (وطيبته بمنى قبل ان يفيض) بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمى يوم النحر والحلق * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اللباس ﴿(باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (فى الرأس و) فى (اللحية) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ابن نصر السعدى بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخارى ونسبه لجده لاشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموى مولاهم الكوفى أبو زكريا الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (فى راسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الرأس واللحية بخلاف النساء ففى وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ﴿(باب) استحباب (الامتشاط) أى تسريح الشعر بالمشط * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب (فى دار النبى صلى الله عليه وسلم والنبى) أى والحال ان النبى (صلى الله عليه وسلم يحك رأسه) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أو له اسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (لو علمت أنك تنظر) أى الى ولابى ذر عن الحموى والمستملى تنتظر من الانتظار والاولى أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) أى بالمدرى (فى عينك انما جعل الاذن) بضم الجيم مبنيا للمفعول (من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اى انما جعل الشارع الاستئذان فى الدخول من جهة البصر اى لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من فى الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرت الى نفسه فتلف فهدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان والديات ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الديات ﴿(باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس رسول الله) أى أسرح رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جملة اسمية حالية وسبق الحديث فى باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض * وبه قال (حدثنا عبد الله

ابن

ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) أى مثل الحديث السابق ۞ (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر زيادة والتيمن أى استحبابه فى كل شئ الاما استثنى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بهمزة منتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة (ابن سليم) بضم السين (عن ابيه) سليم بن الاسود المحاربى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أى يعجبه (ما) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بما (استطاع فى ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أى تسريح شعره والتيمن فيه اما بالبدء باليمنى أو بالابتداء بالشق الايمن (ووضوئه) بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهى عن الترجيل الاغبا محمول على المبالغة فى الترفه والله الموفق والمستعان ۞ (باب ما يذكر فى المسك) بكسر الميم وسكون المهملة * وبه قال (حدثنى عبد الله بن محمد) الهمدانى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) أى عن الله تعالى انه قال (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف أولان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزى به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابى ذر وخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أى أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف أى عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله فى فتح البارى وسبق فى الصيام مزيد لذلك ۞ (باب ما يستحب من الطيب) * وبه قال (حدثنا موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما أجد) وفى رواية أبى اسامة باطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث أبى سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى فى الحج ۞ (باب من لم يرد الطيب) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عزرة ابن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء فهاء تأنيث ابن أبى زيد عمرو بن أخطب (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (انس رضى الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدى اليه (وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم) أى قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلى من

۞ حدثنا أبو كامل الجحدرى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد (٤٧٣) واللفظ لقتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سويد سمعت عبد الرحمن ابن يزيد سمعت ابن مسعود يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على أن ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى أنهاك

ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبى ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

(باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات)

(قوله عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى أنهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساررة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول فاذا جعل الامير أو القاضى او نحوهما أو غيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الاذن فى الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان

عبد الله بن ادريس عن الحسن ابن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البزاز

فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

(باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان)

(قوله وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسيمة أي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (قوله قال هشام يعني البزاز) هكذا المشهور

طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطى احدكم الريحان فلا يردّه فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة ﷺ (باب الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك انه قال (أخبرني) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (سمع عروة) ابن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان أن عائشة (قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بالتثنية (بذريرة) فيها مسكة (في حجة الوداع للحل) أي حين تحلل من احرامه (والاحرام) أي حين أراد ان يحرم والحديث أخرجه مسلم ﷺ (باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه (للحسن) أي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) أي ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز ابرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته وعصى بتأخيره (والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه

قوله عن عروة في نسخة عزرة اهـ

* وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة تفرع النساء جسمها قال والله ليتغشى * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثنى أبي عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزت الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

* وفى الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به * ورواة الحديث الى الصحابى كوفيون وسبق فى تفسير سورة الحشر (باب) ذم (وصل الشعر) أى الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) أى ابن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهرى المدنى (انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كانت) ذلك الشعر (بيد حرسى) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبرانى وجدت هذه عند أهلى وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهن وزاد سعيد بن المسيب فى روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (أين علماؤكم) أى ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبى صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم فى رواية معمر انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * قال البخارى بالسند اليه (وقال ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله الواصلة) التى تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التى تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها (والواشمة) التى تغرز الابرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التى تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملى بفتح الجيم والميم أحد الاعلام أنه (قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعى الصغير الكوفى (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشى الحجبى (عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت) قال فى المقدمة لم أعرف اسمها (وانها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أى تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فارادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها بشعر آخر (فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) أى تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشى (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملى فى أماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرا ابن النميرى بضم النون مصغرا البصرى تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبرانى قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدرى الحجبى المكى ثقة أخطأ ابن حزم فى تضعيفه قال (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (أمى)

فى الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهرى فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم (قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح) معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهرى أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو صعيد أفيح أى أرض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما أذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف

احب نسائك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه (٤٧٦) وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل الحجاب * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه

حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم وذكره القاضي فقال الا أن تكون ناكحا أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة مايكثر

صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (اني أنكحت ابنتي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضا (ثم أصابها شكوى) أي مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة (رأسها) أي تمزق شعر رأسها أي تقطع (وزوجها يستحثني) أي يحضني على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصباء والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيأ نجملها به (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة أي لعن كما في الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنها انها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) ورواية الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح قال في الفتح قال أي قيس دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وأبي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كأنها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها اللثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى احدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم أحدث زي سوء (ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة) من النساء (في الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني

*وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت *حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله

ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد ابن جبير مما روى في سنن أبي داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة *وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع

(باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا *وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه النساء (الواشمات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو ليسويهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المتفلجات) اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن (للحسن) أي لاجل الحسن (المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب) وهي من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ما هذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) أي ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه) اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين *وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن

(باب) ذم المرأة (الموصولة) *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة) التي تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التي يفعل بها ذلك بطلبها (والواشمة والمستوشمة) *وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا الحميدي)

وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها أو محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت

*وحدثني ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال وسمعت (٤٧٨) الليث بن سعد يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه

قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه) اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كابيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان أقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين * وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو أبو الزوج وقال اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم أربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة

عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (انه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول سمعت اسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني أصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب (فامرق) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميما وأدغمت في لاحقتها من المروق أي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء أي تمزق وتقطع (شعرها واني زوجتها) وزوجها يستحثني على الدخول بها (أفأصل فيه) غيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والموصولة) * وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ بن حجر في المقدمة لم أعرف اسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال (حدثنا الفضل بن دكين) بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير أي بدل ابن دكين وكذا البعض رواة الفربري أيضا لكن شك فقال أو ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى أصل اليونينية وقال أبو اسحق يعني ابراهيم المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في أصل محمد بن اسمعيل شئ فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد أبيه قال (حدثنا صخر بن جويرية) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا أبو نافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (الواشمة والموتشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الاربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الياء التحتية (مالي) بغير واو قبل ما الاستفهامية (لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

*وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله ابن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان

ورأيت جمالك ومررت بجمالك والثالثة حماهذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر أو غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروأتهم

وسلم وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه أشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم ﴿(باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم *وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروى عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أي الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) لقد (ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال سمعته من أم يعقوب) الاسدية (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته (و) لعن عليه السلام (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش ﴿(باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها *وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه (قال أتي) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضره من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيأ (في الوشم) فليخبرني به (فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين انا سمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون [٣] خطابا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (أخبرني)

---

٣ قوله وفتح الميم وتشديد النون قال الجلال في التوشيح لا تشمن بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الاناث اه وهو ظاهر

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد (٤٨٠) بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

أو غير ذلك وقد أشار القاضي الى نحو هذا التأويل والله اعلم بالصواب

*(باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) *

(قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيأ من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد

بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشمات والمستوشمات) بالسين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن النماص أي ازالة شعر الوجه بالمنقاش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للحسن) أي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب ﴿(باب)﴾ حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب عن الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيهم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتهن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز أن يكون كلم أحدهما الا ان الواو للجمع فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت ابا طلحة) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووجه ذكر هذا

التعليق

التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني روايتهم أثبتهم قاله في فتح الباري ﷺ (باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة)

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي أنه (قال كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن نمير) بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان أشد الناس عذابا عند الله) أي في حكم الله تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة أصول معتمدة والذي في فتح الباري ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام * وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدي الحزامي بالزاي قال (حدثنا أنس بن عياض) أي ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة وضم التحتية أي تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا (ما خلقتم) أمر تعجيز أي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم ﷺ (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني أبو زيد البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن كثير (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب) أي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير (الا نقضه) أي كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة

ابن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيأ وحدثنيه عبد الله

الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا (قولها فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء أي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز

*وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكى بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين بن القعقاع (قال حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو (قال دخلت مع أبى هريرة) رضى الله عنه (دارا بالمدينة) لمروان بن الحكم كما فى مسلم (فرأى فى أعلاها) أى فى سقف الدار رجلا (مصورا) بكسر الواو المشددة (يصور) بلفظ المضارع (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب) أى قصد (يخلق كخلقى) أى فعل الصورة وحدها الا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه فى الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضى الله عنه ما نقش فى سقف الدار (فليخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أى طلب أبو هريرة (بتور) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كطست (من ماء) فيه ماء فتوضأ منه (فغسل يديه) بالتثنية (حتى بلغ ابطه) بالافراد زاد الاسمعيلى وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا هريرة أ) تبليغ الماء الى الابط (شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة التبليغ الى الابط (منتهى الحلية) فى الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من التحلية المذكورة فى قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ﴿(باب ما وطئ) بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتهانا له *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبى) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما فى البيهقى ولابى داود والنسائى غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش (لى على) باب (سهوة لى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة فى جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر فى الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) [3] قطعة (تماثيل) أى تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه) أى نزعه (وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله قالت) عائشة (فجعلناه وسادة أو وسادتين) أى مخدة أو مخدتين وسبق فى المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت نجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن لا قال لكنى سمعته *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) الخريبى الهمدانى الكوفى ثم البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستراله خمل (فيه تماثيل فأمرنى أن أنزعه) لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (فنزعته) قال النووى تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع

دخول

بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى على بن حسين ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير أنه قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجرى ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة ان أبا مرة مولى عقيل ابن أبى طالب أخبره عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التسبيح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر فى الاحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك

•(باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم)*

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الخ) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا

[3] قوله فيها قطعة تماثيل الاظهر فيه كما فى بعض نسخ قول الشارح فيها قطعة لعل كلمة قطعة محرفة عن نحو رقوم وليحرر اه

فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله

دخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة (وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك

(باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولأبي ذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فقلت أتوب الى الله عز وجل (مما أذنبت) ولأبي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذه النمرقة قلت) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف (قال) لي عليه السلام (ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهوا بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (عن أبي طلحة) زيد ابن سهل الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لا تدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولأبي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع * (قال بسر) أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة) بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم أول باسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمعه حين قال الا رقما) أي نقشا (في ثوب) زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان

ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله) لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف وقال تعالى في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان ومعناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أي

وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر (٤٨٤) فأعرض فأعرض الله عنه * حدثنا أحمد بن المنذر أخبرنا عبد الصمد أخبرنا حرب

كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم وابوداود وأخرجه النسائي في الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق (أخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسر) أي ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ باب كراهية الصلاة في التصاوير) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي (عني) قرامك (فانه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح الفوقية وكسر الراء أي أنظر اليها وأنا (في صلاتي) فتشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله فاولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتا فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمي وغيره مالم تقطع رأسه أو يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب قال حدثني) بالافراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أي أبطأ (عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ما وجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (انا) يعني الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

وهو ابن شداد ح وحدثني إسحق ابن منصور أخبرنا حبان حدثنا ابان قالا جميعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الإسناد بمثله في المعنى ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن مثنى

قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه الى جنته أي كتبها له (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم

(باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيجعل

فتجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة * وحديث الباب سبق في بدء الخلق ﷺ (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن نافع عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولابوي الوقت وذر وقالت (يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبكيتا لهم (أحيوا) بقطع الهمزة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) فان اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له ﷺ (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاما حجاما) لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) أمته (عن) تناول (ثمن الدم و) عن تناول (ثمن الكلب) وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان أصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل

وابن نمير قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها

فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا أن أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة (وأما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما انه ربما استحى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

(باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال

الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول أو لكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى أمته عن كذا فالمعمول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى (ولعن) صلى الله عليه وسلم (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل (والواشمة والمستوشمة) لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب ‌هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن انس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضي الله عنهما (وهم يسألونه) أي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أي لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه ثم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير أما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا أن حمله على ما ذكر أولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية ‌(باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه (على الدابة) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة (عليه قطيفة) كساء له خمل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (وأردف أسامة) بن زيد بن الحرث (وراءه) ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة

مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق ﷺ (باب) جواز ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وأفاد الحافظ بن منده أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه * والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين ﷺ (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا ان يأذن له) وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني أشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخبرنا وابن أخبرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (أتى) أي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) أخاه (الفضل خلفه أو) حمل (قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة ردا على من ذكر شر الثلاثة (فأيهم شر أو أيهم خير) بالشك من الراوي ولابي ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما * والحديث من افراده ﷺ (باب) جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن

حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وحدثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه

أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهو أحق به في الحالين قال أصحابنا وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم

(باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب)

(قولها كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) قال أهل اللغة المخنث

معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما مر (ان لا يعذبهم) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة ۞ (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخرها حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي (قال حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني يحيى بن ابي اسحق) النحوي الحضرمي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أي احفظ المرأة ويجوز الرفع أي فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أي صفية (امكم) ليذكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى عن يحيى بن أبي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أي قرب (اورأى) بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورأى (المدينة قال آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه ۞ (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده والا فاسم أبيه عبد الله الكوفي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد

هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسئلة هنالك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر أبو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء

ابن

ابن تميم) المازني الانصاري المدني (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصاري (أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع) ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا (في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه * وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والله الموفق وهذا آخر كتاب اللباس

تم

(تم الجزء الثامن من شرح البخاري للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب)

واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه كان من غير أولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حيث كان من أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم

الجزء التاسع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

الجزء التاسع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال فى فتح البارى حذف بعضهم البسملة

(كتاب الادب)

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق أو استعمال ما يحمد قولا وفعلا أو هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك أو الوقوف مع المستحسنات ﷺ (باب البر) للوالدين والاقربين وغيرهم (والصلة) للارحام قال القرطبى الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وأجمعوا على أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه * والبر عمل كل خير يفضى بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفى الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده (ووصينا الانسان بوالديه) وزاد فى بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت والذى فى اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابى ذر والاصيلى زيادة حسنا ووصى حكمه حكم أمر فى معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بأن يفعل خيرا كما تقول أمرته بأن يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه أى وصاهم بكلمة التوحيد وأمرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا أو بايلاء والديه حسنا أى فعلا ذا حسن أو ما هو فى ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز أن تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رأيته متهيأ للضرب فتنصبه باضمار أولهما أو افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال أولهما معروفا ولا تطعهما فى الشرك اذا حملاك عليه

* وبه

ﷺ حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرنى أبى عن أسماء بنت أبى بكر قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لى جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت أنقل النوى من أرض

(باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا أعيت فى الطريق)

(قوله عن أسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقى الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف ولا يجب عليها شئ من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشئ من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيآن تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (قولها وأخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير (قولها وكنت أنقل النوى من أرض

*وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي (قال الوليد بن عيزار) وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي (اخبرني) بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ أخبرني وهو ثابت في أصله (قال سمعت اباعمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فوحدة فألف فنون فياء نسبة (يقول اخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ) بهمز في اليونينية أي أشار (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله عز وجل) مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدرا أي فقلت أي العمل وأحب أفعل تفضيل (قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها قال) عبد الله ثم قلت يارسول الله (ثم اي) ولم يضبط في الفرع كأصلها الياء وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم بر الوالدين) بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى أن اشكرلي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرلهما وسقط قوله ثم لابي ذر (قال) عبد الله قلت (ثم اي قال) صلى الله عليه وسلم (الجهاد في سبيل الله) عز وجل (قال) عبد الله (حدثني) بالافراد (بهن) صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتأكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب (ولو استزدته) من هذا النوع وهو أفضل مراتب الاعمال أو من مطلق المسائل المحتاج اليها (لزادني) ووقع في باب الايمان أول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها وأجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله * وهذا الحديث سبق في الصلاة

هذا (باب) بالتنوين (من أحق الناس بحسن الصحبة) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ولابي ذر حذف ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن أخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال جاء رجل) قيل هو معاوية بن حيدة (الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من أحق الناس بحسن صحابتي (قال) احق الناس بحسن صحابتك (امك قال) الرجل يارسول الله (ثم من قال امك) ولابي ذر قال ثم أمك (قال) يارسول الله

الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ

الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ) قال أهل اللغة يقال أقطعه اذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لانها اقتطعها من جملة الارض (وقولها على ثلثي فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فأما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها لانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع وأما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام (وأما قولها وكنت أنقل النوى من أرض الزبير) فأشار القاضي الى أن معناه انها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف انهم

(ثم من قال امك) ولابى ذر قال ثم أمك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وسلم فى الرابعة (ثم ابوك) وفى تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى أن الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال أن يكون لها ثلاثة أمثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذى ذهب اليه الشافعية أن برهما يكون سواء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب وابن ماجه فى الوصايا (وقال ابن شبرمة) عبد الله قاضى الكوفة عم عمارة مما وصله مسلم (ويحيى بن ايوب) حفيد أبى زرعة مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وأحمد قالا (حدثنا ابو زرعة) بن عمرو بن جرير (مثله) أى مثل الحديث السابق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يجاهد) بفتح الهاء فى الفرع وفوقها علامة الاصيلى وبكسرها لابى ذر (الا باذن الابوين) * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بكسر العين المهملة (عن سفيان) الثورى (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا حبيب) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن أبى ثابت (ح) مهملة للتحويل (قال) المؤلف (وحدثنا محمد ابن كثير) أبو عبد الله العبدى لم يصب من ضعفه قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن حبيب) هو ابن أبى ثابت (عن ابى العباس) بالمهملتين والموحدة السائب الشاعر المكى (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصى رضى الله عنهما أنه (قال قال رجل) لم يسم ويحتمل أن يكون جاهمة بن العباس (للنبى صلى الله عليه وسلم اجاهد) بضم الهمزة (قال) صلى الله عليه وسلم له (ألك ابوان) لم يسميا (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام ان كان لك أبوان (ففيهما فجاهد) أى ارجع فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق فى باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يسب الرجل والديه) ولا أحدهما أى لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى ونسبه لجده قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد ابن عبد الرحمن بن عوف (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عبد الله ابن عمرو) أى ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر) وللترمذى من الكبائر والاولى تقتضى ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما (ان يلعن الرجل والديه) ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع فى بقية الحديث (قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (يسب الرجل) سقط لفظ الرجل للاصيلى ولابى الوقت (ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه) زاد أبو ذر والاصيلى وأبو الوقت فيسب أمه فبين أنه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر ۞ (باب اجابة دعاء من بر والديه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم أبو اسحق المدنى الثقة تكلم فيه بلا حجة (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) ممن كان قبلكم (يتماشون اخذهم المطر فالوا) وللاصيلى فأووا (الى غار فى الجبل) وللاصيلى فى جبل

قالت فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك

تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم (قولها فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة اخ اخ فهى بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهى كلمة تقال للبعير ليبرك وفى هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة فى الصحيح سبق بيانها فى مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز ارداف المرأة التى ليست محرما اذا وجدت فى طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك فى جواز مثل هذا وقال القاضى عياض هذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدى به أمته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبى بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحدى أهله ونسائه مع ما خص به

(فانحطت) بالحاء والطاء المشددة المهملتين (على فم غارهم) ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم (صخرة من الجبل فاطبقت) بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت (عليهم) من أطبقت الشيء اذا غطيته (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة) أي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك (فادعوا الله بها لعله يفرجها) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط لفتحة أوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه (فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار) بكسر الصاد جمع صبي (كنت أرعى عليهم) ضمن أرعى معنى الانفاق وعداه بعلى أي أنفق عليهم راعيا الغنيمات (فاذا رحت عليهم) أي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت (فحلبت) عطف على رحت وجواب فاذا قوله (بدأت بوالدي) بفتح الدال على التثنية حال كوني (اسقيهما) أو أسقيهما استئناف بيان للعلة (قبل ولدي) بكسر الدال وتخفيف التحتية (وانه نأى) بتقديم النون على الهمزة أي بعد (بي الشجر) الذي ترعاه المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول أولى فان في الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما وزاد المستملي يوما (فما اتيت) من المرعى (حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت) بفتح اللام (كما كنت احلب) بضم اللام (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء المهملة أي الاناء الذي يحلب فيه أو باللبن المحلوب (فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما) بضم الهمزة (من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية) في السقي (قبلهما والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما ألف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع (عند قدمي) بلفظ التثنية ولعل كان في شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم) أي دأب الوالدين والصبية (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بضم الراء (لنا) في هذه الصخرة (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء ففرج الله) عز وجل بتخفيف الراء من ففرج الله (لهم فرجة حتى يرون منها السماء) باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة (وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم) ولابي ذر بنت عم (أحبها) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كأشد ما يحب الرجال النساء) ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد وأشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية أي أحبها حبا مثل أشد حب الرجال النساء (فطلبت اليها نفسها) قال في النهاية يقال طلب الى فلان فاطلبته أي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز أن يضمن فيه معنى الارسال أي أرسلت اليها طالبا نفسها (فابت) أي فامتنعت (حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها) بكسر القاف أي فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار (فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) كناية عن البكارة (الا بحقه فقمت عنها) وهي أحب الناس الي (اللهم فان) قال في شرح المشكاة عطف على مقدر أي اللهم فعلت ذلك فان (كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك) وسقط قد للاصيلي وأبي ذر (فافرج لنا منها) من الصخرة فرجة (ففرج) الله (لهم فرجة) ويجوز أن تكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون أختيها لان هذا المقام أصعب المقامات وأشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى وأما

معه قالت حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني * وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان أسماء قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال ثم انها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك أبى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن ابيع في ظل دارك فقالت مالك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير مالك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى أن كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي فقالت اني قد تصدقت بها

صلى الله عليه وسلم انه أملك لاربه وأما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (قولها ارسل الي بخادم) أي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله أعلم

من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى قال الشيخ أبو حامد شهوة الفرج أغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين (وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت اجيرا) واحدا (بفرق ارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز (فلما قضى عمله قال أعطنى حقى) بقطع الهمزة (فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى وأعطنى حقى) بفتح الهمزة (فقلت اذهب الى ذلك البقر) بالتذكير وللاصيلى وأبى ذر الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتأنيثه (وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى) بهمزة ساكنة مجزوما على النهى (فقلت انى لا أهزأ بك فخذ ذلك) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى تلك (البقر وراعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) لنا (مابقى) من هذه الصخرة (ففرج الله) عز وجل (عنهم) وسقط من قوله وقال الثانى الى آخره لابى ذر عن الحموى وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله *وهذا الحديث سبق فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع ❊هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عقوق الوالدين) وهو ايذاؤهما بأى نوع كان من أنواع الاذى قل أو كثر نهيا عنه أو لم ينهيا عنه أو مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية فى الكل (من الكبائر قاله) عبد الله (بن عمرو) بفتح العين فى الفرع وعزاه فى الفتح للاصيلى أى عبد الله بن عمرو بن العاصى ولابى ذر كما قال الحافظ بن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابى ذر وفى بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف فى الايمان والنذور من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس *وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) أبو محمد الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وقيل هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو الكوفى الضخم وسعد بسكون العين وفى الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس فى مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلى بالنون والفاء مصغرا أبو عمرو الحرانى يروى عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقى بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط فى آخر عمره لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة الا النسائى فيما أعلم قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التيمى مولاهم البصرى أبو معاوية ولم يرو سعد بن حفص فى البخارى عن غيره (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلى (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه (عن المغيرة) وللاصيلى زيادة بن شعبة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء أو لان عقوقهن فيه مزية فى القبح أو لعجزهن غالبا (ومنع) ما عليكم اعطاؤه ولابى ذر والاصيلى ومنعا وفى بعضها بدون ألف بالتنوين على اللغة الربيعية (وهات) بكسر آخره فعل أمر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء أى وحرم عليكم طلب ماليس لكم أخذه (و) حرم عليكم (وأد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن فى القبر أحياء لما فيه من قطع النسل الذى هو موجب خراب العالم قيل وأول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى (وكره) تعالى (لكم قيل وقال) وهو ما يكون

❊ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد *حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أيوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن منصور ح وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه

(باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد) وفى رواية حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما فى السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم

من

من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته ورب ما جر الى غيبة أو نميمة أما من قال ما يصح وعرف حقيقته وأسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولأبي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والأشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بأنه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند أهل اللغة فيهما أنهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على رأي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في أنواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك أنهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام أو اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون أن يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله اهـ (و) كره تعالى لكم (كثرة السؤال) له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم أو المراد لا تسألوا في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال أو لا تسألوا عن أحوال الناس (و) كره لكم أيضا (اضاعة المال) بانفاقه في غير ما أذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ * وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (اسحق) بن شاهين بن الحرث الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (الواسطي عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده (أنبئكم) أخبركم (بأكبر الكبائر) جمع كبيرة وأصله وصف مؤنث أي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها (قلنا) ولأبي ذر فقلنا (بلى يا رسول الله) أخبرنا (قال) صلى الله عليه وسلم احدها (الاشراك بالله) عز وجل غيره في العبادة والالوهية أو المراد مطلق الكفر على أي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو أريد الاول لكان محكوما بأنه أعظم أنواع الكفر ولا ريب أن التعطيل أقبح منه وأشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات (و) ثانيها (عقوق الوالدين) معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وهو ضد البر وأما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم أقف له على ضابط أعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق (وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا فجلس) جملة من كان واسمها وخبرها (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور) من عطف التفسير لان قول الزور أعم من أن يكون كفرا ومن ان يكون شهادة أو كذبا آخر من الكذبات

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ۞ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان

بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا أن يأذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم أما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله أعلم

(كتاب الطب والمرض والرقى)

اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام

أو من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (ألا وقول الزور وشهادة الزور) ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو ألا الى آخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي قال أبو بكرة (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يقولها) ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فيه ود الضمير عليها الا غير (حتى قلت لا يسكت) وكرر ألا تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم أمره فيظنون انه دون سابقيه فهول صلى الله عليه وسلم أمره ونفر عنه حين كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة أشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم أكد تأكيدا ثانيا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يؤخذ من قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي عندنا أن كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الافراد ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال التحقيق أن للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله أكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله * والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن أبي ارطاة الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر) أي ابن أنس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن الكبائر) بالشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام هي (الشرك بالله وقتل النفس) التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) أكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير ألا أنبئكم بخصال أكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى (قال) عليه الصلاة والسلام هو (قول الزور أو قال شهادة الزور) وضابط الزور وصف الشئ على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور (قال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (وأكثر ظني) بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي وأكبر بالموحدة (انه قال شهادة الزور) وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحرث

(قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر أو قريب منه أو مكروهة واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شئ وأما قوله في الرواية

عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا وظاهر الحديث انه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة فى ذلك * والحديث سبق فى الشهادات ﴿ (باب) مشروعية (صلة الوالد المشرك) من جهة ولده المؤمن * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير قال (أخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (أسماء ابنة) ولابى ذر والاصيلى بنت (ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت أتتنى أمى) قيلة (١) على الاصح بنت عبد العزى فى مدة صلح الحديبية زاد الامام أحمد وهى مشركة فى عهد قريش حال كونها (راغبة) فى برى وصلتى أو راغبة عن الاسلام كارهة له ولابى ذر وهى راغبة (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسألت النبى صلى الله عليه وسلم آصلها) بمد الهمزة على الاستفهام (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) صليها (قال ابن عيينة) سفيان (فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهى رخصة من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان فى أول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فأذن الله فى برهم وقال أكثر أهل التأويل هى محكمة واحتجوا بحديث أسماء بل قيل انها نزلت كما ذكر هنا عن سفيان وفى مسند أبى داود الطيالسى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ان أبا بكر الصديق طلق امرأته قيلة فى الجاهلية وهى أم اسماء بنت ابى بكر فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فأهدت الى اسماء بنت أبى بكر قرطا وأشياء فكرهت أن تقبل منها حتى أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية * وحديث الباب قد سبق فى باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

* (باب صلة المرأة أمها ولها) أى وللمرأة التى تصل أمها (زوج) * وبه قال (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنى) بالافراد (هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن اسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها (قالت قدمت) أى على (امى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم) على الصلح وترك المقاتلة (مع ابيها) اى ابى أم أسماء وللاصيلى مع ابنها أى ولدها قالت أسماء (فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت (ان امى قدمت) على (وهى راغبة) زاد أبو ذر والاصيلى أفأصلها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم صلى أمك) * ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير فى ولها راجع الى المرأة اذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ أبيها زوج أم اسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله فى الكواكب وقال ابن بطال فى الحديث من الفقه أنه صلى الله عليه وسلم أباح لاسماء أن تصل أمها ولم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها وان للمرأة أن تتصرف فى مالها بدون اذن زوجها * وبه قال (حدثنا يحيى) بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان اباسفيان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم (ارسل اليه) أى فى ركب من قريش وكانوا تجارا فى المدة التى كان رسول الله

الاخرى يارسول الله انك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة أما قوله فى الحديث الآخر لا رقية الا من عين أو حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضى وجاء فى حديث فى غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه وقال الحسن هى من السحر قال القاضى وهذا محمول على انها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب أى ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن أجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون أو الاكثرون يجوز

(١) قوله قيلة كذا فى النسخ هنا بتحتية بعد القاف وضبطه فى كتاب الهبة قتيلة بفوقية بعد القاف مصغرا وكذا ضبطه ابن حجر اهـ

صلى الله عليه وسلم ما دفيها أبا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه (فقال) أي هرقل (فيأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أبو سفيان (يأمرنا بالصلاة) المعهودة والصدقة والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) * وهذا الحديث سبق في أوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيؤخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها

﴿باب صلة الاخ المشرك﴾ بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل أي صلة المسلم لاخيه المشرك * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز ابن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر) بن الخطاب (حلة سيراء) باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير (تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه) الحلة (والبسها) بهمزة الوصل وفتح الموحدة (يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال) ولابي ذر الوفد فقال (انما يلبس هذه) من الرجال (من لا خلاق له) أي من لا نصيب له من الدين أو في الآخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك أو هو على سبيل التغليظ (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية (منها بحلل فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها) أي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها أو تكسوها (فأرسل بها عمر الى أخ له) من أمه اسمه عثمان بن حكيم أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز أو هو أخو عمر من الرضاعة ليبيعها أو يكسوها لامرأته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور (من أهل مكة) والارسال اليه (قبل أن يسلم) والحديث سبق في الهبة

﴿باب فضل صلة الرحم﴾ بفتح الراء وكسر الحاء المهملة أي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ذا محرم أم لا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (قال أخبرني) بالافراد (ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم (قال سمعت موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري أنه (قال قيل يا رسول الله أخبرني) بالافراد (بعمل يدخلني الجنة) برحمة الله قال البخاري (ح حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف (عبد الرحمن) ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال (حدثنا بهز) ولابي ذر بهز بن أسد البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابن عثمان ابن عبد الله بن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو (وأبوه عثمان بن عبد الله) التيمي (انهما سمعا موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي (عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رجلا) قيل هو أبو أيوب وقيل غيره كما سبق أول الزكاة (قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله) استفهام كرره مرتين للتأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ماله) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع أي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أرب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من أرب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتي الزكاة) المفروضة (وتصل الرحم) قال النووي أي تحسن الى أقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك وكأن السائل كان لا يصل رحمه فأمره بذلك (ذرها) بفتح المعجمة وسكون الراء أي

قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين * حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد ابن خراش قال عبد الله أخبرنا وقال الآخران حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن

الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم (قوله بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقي باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوي في لفظه والله أعلم

دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته (قال كأنه) أى الرجل (كان على راحلته) أو كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل آخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة * وهذا الحديث سبق في أول الزكاة ﴿باب اثم القاطع﴾ للرحم

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان) ولابي ذر أخبره أن (جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع) لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر ﴿باب من بسط﴾ بضم الموحدة وكسر المهملة (له في الرزق بصلة الرحم) أى بسبب صلة الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة أى لاجل صلتها * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام قال (حدثنا محمد بن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري (قال حدثني) بالافراد (أبي) معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة (وان ينسأ) بضم أوله وسكون ثانيه آخره همزة من النساء وهو التأخير أى يؤخر (له في أثره) أى أجله وسمي به لانه يتبع العمر وأصله من أثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لاقدامه في الارض أثر (فليصل رحمه) يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كأنه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة الا أن يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الآية ان الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت ودخلت وخرجت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري

(قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا) قال الامام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيأ واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل أن يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه قال وأقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ الفعل اليها ومذهب أهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك

أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه و) أن (ينسأ) أي يؤخر (له في أثره) أي في أجله (فليصل رحمه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والله أعلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (من وصل) رحمه (وصله الله) بأن يتعطف عليه بفضله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (بشر بن محمد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني (قال سمعت عمي سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة أبا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف المدني اختلف في ولائه لمن هو (يحدث عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله) عز وجل (خلق الخلق) جميعهم أو المكلفين ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود أو بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله تعالى ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم مثل الذر (حتى إذا فرغ من خلقه) أي قضاه وأتمه ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه أي قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان أي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى وإليه الإشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى أمر الآخرة من الأخذ في الجزاء وإيصال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تدبيره تعالى لأمر الدنيا بالأمر والنهي والإماتة والإحياء والمنع والعطاء وأنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من إذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد ألم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للأخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا إلى طريق التمثيل (قالت الرحم) بلسان الحال أو بلسان المقال وعلى الثاني هل يخلق الله فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وأنه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة أيضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد أيضا في السورة فقال مه فقالت (هذا مقام العائذ) أي قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة قال) الله تعالى (نعم أما) بتخفيف الميم (ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه (وأقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يا رب) رضيت ولأبي ذر بلى ورب (قال) تعالى (فهو) أي قوله أصل من وصلك إلى آخره (لك) بكسر الكاف قال أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين المعجمة مصححا عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الأول وضمه قال في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشجن

عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوّزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الأصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ثم يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم

بالتحريك

بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية وفي قال الحديث شجون أي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علاقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم بيدي وشققت لها اسما من اسمي والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى أنها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف أي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا سليمان بن بلال) مولى الصديق (قال اخبرني) بالافراد (معاوية بن أبي مزرد) عبد الرحمن السابق في هذا الباب (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير المدني القارئ (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الرحم شجنة) بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصححا عليهما في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وفي ذلك تعظيم أمر الرحم وأن صلتها مندوب اليها وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه * (باب) بالتنوين (يبل) الشخص المكلف (الرحم) ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم (ببلالها) بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان الباهلي البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) سعد البجلي الكوفي (عن قيس بن أبي حازم) عوف البجلي (ان عمرو بن العاص) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا) يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهر أو بالفاعل أي أقول ذلك جهارا (غير سر) تأكيد لرفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه اخرى (يقول ان آل ابي) بحذف ما يضاف الى أداة الكنية ولابي ذر عن المستملي أبي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل ابي العاص بن أمية وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب وأيده في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو ابن العاص رفعه ان لبني أبي طالب رحما الحديث (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (في كتاب محمد بن جعفر) يعني غندرا شيخ عمرو وفيه (بياض) بالرفع على الصواب أي موضع أبيض بغير كتابة وضعف الجر اذ يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها أبو بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش (ليسوا بأوليائي) قال في الفتح وفي نسخة من رواية أبي ذر بأولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية

أمره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري وأخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقي أعضائه انما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار أي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه

القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله) بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة (وصالح المؤمنين) من صلح منهم أي من أحسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد أريد به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وانما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم (زاد عنبسة بن عبد الواحد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من الابدال (عن بيان) بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي (عن قيس) هو ابن حازم (عن عمرو بن العاص) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم) أي لآل أبي (رحم) قرابة (أبلها) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بأرض اذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في ثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة (يعني أصلها بصلتها) وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ولابي ذر ببلائها بعد اللام ألف همزة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ببلاها) أي بغير لام ثانية (كذا وقع وببلالها) أي باثبات اللام (أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجها) قال في الكواكب يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها أضيف اليها بهذه الملابسة فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه في الايمان ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ليس الواصل) التعريف كأنه عليه في الكواكب للجنس أي ليس حقيقة الواصل (بالمكافئ) صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع معاوضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (والحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (لم يرفعه) أي الحديث (الاعمش) سليمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر) المذكوران (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري أنه (قال ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن مصححا عليه في الفرع (الذي اذا قطعت) بفتحات ولابي ذر قطعت بضم أوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) أي الذي اذا منع أعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل * والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة والترمذي في البر ﴿(باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) بعد هل يثاب عليه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه (أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا)

ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها أحد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد ابن خراش) هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وأحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف أن المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور أي

حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله

أي أخبرني عن أمور (كنت أتحنث) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحتين آخره مثلثة أتعبد (بها في الجاهلية من صلة) للرحم (وعتاقة) للرقيق (وصدقة هل لي) ولأبي ذر هل كان لي (فيها من أجر) وسقط حرف الجر لأبي ذر (قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت) أي يا حكيم (على ما سلف) منك في أيام الجاهلية (من خير) قال المؤلف (ويقال أيضا عن أبي اليمان) الحكم بن نافع (أتحنت) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة وأضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان وعند المؤلف في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن أبي اليمان بلفظ أتحنث أو أتحنت بالشك قال في الفتح وكأنه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا أعلم له وجها (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة (وصالح) وهو ابن كيسان مما وصله مسلم (وابن المسافر) بالألف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر فيما وصله الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عنه (أتحنث) بالمثناة الفوقية أيضا وهي مصحح عليها في الفرع (وقال ابن إسحق) في السيرة النبوية (التحنث) بالمثلثة (التبرر) بالفوقية والموحدة والراءين أولاهما مضمومة مشددة من البر (وتابعهم) أي تابع هؤلاء المذكورين ولأبي ذر وتابعه بالإفراد أي تابع ابن إسحق (هشام عن أبيه) عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الإفراد أرجح ووصل هذه المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ﷺ (باب من ترك صبية غيره حتى) أي إلى أن (تلعب به) أي ببعض جسده (أو قبلها) للشفقة (أو مازحها) أي مزح معها قصدا للتأنيس أو الممازحة المداعبة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن خالد بن سعيد) بكسر العين (عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي (عن أم خالد) واسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) رضي الله عنها أنها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) هو خالد بن سعيد (وعلي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخره هاء ساكنة وذكرها مرتين (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (وهي) أي سنه (بالحبشية حسنة قالت) أم خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة أي نهرني وزجرني ومنعني (أبي) من ذلك ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (وأخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف أمر بالإبلاء أي البسي إلى أن يصير خلقا باليا وفي رواية وأخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لأبي ذر أي واكتسي خلفه يقال خلف الله لك وأخلف (ثم) قال عليه الصلاة والسلام (أبلي وأخلقي ثم) قال (أبلي وأخلقي) كررها ثلاثا (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (فبقيت) أم خالد (حتى ذكر) الراوي زمنا طويلا ولأبي ذر عن الكشميهني فبقي أي القميص دهرا ونسبها في الفتح لأبي علي ابن السكن لكنه قال ذكر دهرا بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول أي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكأنه أي صاحب الكواكب قرأ ذكر بضم أوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح

في صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم ابن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون أحمد بن خراش وقع منسوبا إلى جده كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة وسبقت المسئلة في أول كتاب الإيمان ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم

* (باب السحر) *

(قوله من يهود بني زريق) بتقديم الزاي (قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) قال الإمام المازري رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه

فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب

وتعقبه العيني بأن المعنى على ذكره مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون فاعله اهـ وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف أي صار أسود (يعني من بقائها) من بقاء أم خالد أو الخميصة زمانا طويلا * ومطابقة الترجمة في قولها فذهبت ألعب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتأمل * وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس ﷺ (باب) ذكر (رحمة الولد) أي رحمة الوالد ولده (و) ذكر (تقبيله ومعانقته وقال ثابت) هو ابن أسلم البناني فيما وصله المؤلف في الجنائز (عن أنس) رضي الله عنه (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم) ولده (ابراهيم) رضي الله عنه (فقبله وشمه) وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لأبي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال (حدثنا ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم أبيه انه (قال كنت شاهدا لابن عمر) رضي الله عنه أي حاضرا عنده (وسأله رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفه (عن دم البعوض) زاد جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سأل عنهما معا وقال في الفتح وأطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد أي ماذا يلزم المحرم اذا قتله (فقال) له ابن عمر (ممن) أي من أي البلاد (أنت فقال) الرجل (من أهل العراق قال) ابن عمر لمن حضره (انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن) ابنة (النبي صلى الله عليه وسلم) الحسين بن علي (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما) أي الحسن والحسين رضي الله عنهما (ريحاناي) بالتثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التأنيث أي هما من رزق الله الذي رزقنيه (من الدنيا) أو أراد بالريحان المشموم أي انهما مما أكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امرأة معها) ولأبي ذر ومعها (ابنتان) لها قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها) اياها (فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية (بين ابنتيها) وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فيحتمل في طريق الجمع أن قولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها أي في أول الحال سوى واحدة فأعطيتها ثم وجدت ثنتين أو لم تجد عندي غير واحدة أخصها بها أو يحمل على التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندي (فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) بخبرها (فقال) عليه الصلاة والسلام (من يلي) بالتحتية المفتوحة من الولاية (من هذه البنات شيأ) ولأبي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح

أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول

البارى

الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي انما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (فأحسن اليهن) فيه اشعار بأن المراد من قوله من هذه أكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث أبي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن (كن له سترا) أي حجابا (من النار) وفيه تأكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور والحديث أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة قال (حدثنا عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين الانصاري قال (حدثنا ابو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بنت أبي العاص) بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (على عاتقه فصلى) فرضا وفي سنن أبي داود الظهر أو العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح (فاذا ركع وضع) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها أي بالارض خشية أن تسقط (واذا رفع) رأسه من الركوع (رفعها) من الارض وفي أبواب سترة المصلي من أوائل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي) بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم (وعنده الاقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالسا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال (فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه أكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير* ومن لا يظلم الناس يظلم* اه وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويتأتى مثله

على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيأ من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما

على ان من شرطية أي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا * والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه أو الانعام أو ارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير * وفي الحديث أن تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن أخرجه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن أبي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون) بحذف أداة الاستفهام وللكشميهني أتقبلون (الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك) بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو أومخرجي هم (ان نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا أقدر ان أجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروى أن بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين المصري ويحتمل أن يكون مفعول أملك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا أملك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه أي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك اهـ * ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله أي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك لكن قال الحافظ بن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها اهـ وقول صاحب التنقيح والهمزة أي في أو أملك للاستفهام التوبيخي أي لا أملك لك تعقبه في المصابيح بأنها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها الا نفيه أي نحو أتعبدون ما تنحتون أغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي أن يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا أملك لك جعل الرحمة فيك بعد أن نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال (حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار (فاذا امرأة من السبي) لم يعرف ابن حجر اسمها (تحلب) بسكون الحاء المهملة وضم اللام (ثديها) بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام مشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل أي سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري أي تهيأ لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية (تسقى) بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ بن حجر وللكشميهني بسقى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون

والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم (قوله حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا)

وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي أي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته (إذا وجدت صبيا في السبي أخذته) أي فأرضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فأخذته (فألصقته ببطنها وأرضعته) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني إذ وجدت كلمة إذ ظرف ويجوز أن تكون بدل اشتمال من امرأة قال وفي بعض النسخ إذا أي بالألف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله إذا أي بالألف كذا للجميع (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون) بضم الفوقية أي أتظنون (هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (في النار قلنا لا) تطرحه (وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه مكرهة أبدا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد وللإسماعيلي والله (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث أخرجه مسلم في التوبة ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (جعل الله الرحمة مائة جزء) ولأبي ذر في مائة جزء * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ولأبي ذر أبو اليمان الحكم (بن نافع البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم إلى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية أبي ذر قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (أخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي حديث سلمان عند مسلم إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض الحديث وخلق أي اخترع وأوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق إلى آخره التعظيم والتكثير ولأبي ذر في مائة جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها بمعنى بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (فأمسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزأ) ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وأنزل في الأرض جزأ واحدا) القياس وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض وفي رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة (حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية أن تصيبه) أي خشية الإصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا * وهذا الحديث أخرجه مسلم ❁ (باب قتل الولد) أي قتل الرجل ولده (خشية أن يأكل معه) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين أي الذنب أعظم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة

رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه

هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى (قوله ما وجع الرجل قال مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته (قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال له مشطأ بالهمز وتركه ومشطاء ممدود ومكد ومرجل وقليم بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله وجب هكذا في أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان (قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان) هكذا هو في جميع

ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا
أما أنا فقد عافاني الله وكرهت ان أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق أبو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فأخرجته ولم يقل أفلا أحرقته ولم يذكر فأمرت بها فدفنت ۞ حدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث

وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه في اليونينية الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال) صلى الله عليه وسلم (ان تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة أي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المنادد (وهو) أي والحال أنه (خلقك ثم قال) أي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم (اي قال) عليه الصلاة والسلام (ان تقتل ولدك خشية ان يا كل) ولابي ذر عن الكشميهني أن يطعم (معك قال) ابن مسعود (ثم اي قال ان تزاني حليلة) بالحاء المهملة أي زوجة (جارك) لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان (وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يشركون زاد أبو ذر الآية وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان من كتاب التفسير

۞ (باب وضع الصبي في الحجر) شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا) هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني أو الحسين بن علي كما عند الحاكم (في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه (يحنكه) بأن دلك حنكه بتمرة بعد أن مضغها (فبال) الصبي (عليه) أي على ثوبه (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فاتبعه) أي اتبع البول بالماء * وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة

۞ (باب وضع الصبي على الفخذ) * وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر ولغيره بالجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عارم) بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت ابا تميمة) بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء آخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم (يحدث عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (يحدثه) أي يحدث أبا تميمة (ابو عثمان) النهدي (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه) بالمعجمتين (ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) بالتأنيث ولابي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بأن اسامة أسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال أن يكون أقعد اسامة على فخذه لنحو مرض أصابه فرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فأقعده على الآخر أو ان اقعادهما ليس في وقت واحد أو عبر عن اقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما) بسكون الميم في الجزم أي صل خيرك اليهما (فاني ارحمهما) بضم الميم أي ارق لهما وأتعطف عليهما * والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل الحسن (و) به قال البخاري (عن علي) هو ابن المديني أنه (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (قال التيمي) سليمان بن طرخان أبو المعتمر بالسند السابق (فوقع) أي لما حدثني به أبو تميمة وقع (في قلبي منه شئ) من شك هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان النهدي أو سمعته من أبي عثمان بغير واسطة (قلت) في نفسي (حدثت) بفتح الحاء والدال كذا في الفرع وأصله وفي نسخة حدثت بضم أوله وكسر ثانيه (به) بهذا الحديث (كذا وكذا) أي كثيرا

نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود (قولها فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجته) كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه وشياعه والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم

(فلم

(فلم اسمعه من ابى عثمان) النهدى (فنظرت) فى كتابى (فوجدته) أى الحديث (عندى مكتوبا فيه (فيما سمعت) منه فزال الشك من عندى أى اعتمادا على خطه وان لم يتذكر وهذا هو الراجح فى الرواية قال فى فتح البارى فكأنه سمعه من أبى تميمة عن أبى عثمان ثم لقى أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبى عثمان فثبته فيه أبو تميمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (حسن العهد) وهو كما قال فى النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة أو حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب (من الايمان) أى من كماله * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبيد بن اسمعيل) الهبارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماغرت) ما نافية (على امرأة ماغرت) موصولة أى الذى غرت (على) أى من (خديجة رضى الله عنها (ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى) صلى الله عليه وسلم (بثلاث سنين لما) أى لاجل ما (كنت اسمعه يذكرها) ومن احب شيأ أكثر من ذكره (ولقد أمره ربه) عزوجل (ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب) من لؤلؤ مجوف (وان كان) مخففة من الثقيلة أى وانه كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط ما بعد كان لابى ذر (ليذبح الشاة) بلام التأكيد (ثم يهدى) بضم التحتية (فى خلتها منها) أى من الشاة المذبوحة وزاد فى فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها الى خلائلها وفى الصحاح الخلة الخليل يستوى فيه المذكر والمؤنث لانه فى الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل أن ما كان من المصادر اسما يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى ثم يهدى الى أهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن لفظ الترجمة ورد فى حديث عائشة عند الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابى أنت وأمى يارسول الله فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ياعائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخارى بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان ۞ (باب فضل من يعول يتيما) أى يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابى) أبو حازم سلمة بن دينار (قال سمعت سهل ابن سعد) الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انا وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (فى الجنة هكذا وقال) أى أشار (باصبعيه) بالتثنية (السبابة) بالموحدتين بينهما ألف والاولى مشددة ولابى ذر عن الكشميهنى السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التى يشار بها فى تشهد الصلاة وسميت بالسبابة أيضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ (والوسطى) زاد فى اللعان وفرج بينهما أى بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت أنا والساعة كهاتين * والحديث سبق فى الطلاق وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى ۞ (باب) فضل (الساعى على الارملة) بفتح الميم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدنى التابعى (يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعى لكن لما قال يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه اما للنسيان

حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثناه هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سما فى لحم ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد

(باب السم)

(قوله ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال أو قال على قال قالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى جعلت سما فى لحم) اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك قاله الاصمعى وقيل اللحمات اللواتى فى سقف أقصى الفم وقوله مازلت أعرفها أى العلامة كأنه بقى للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم ألا نقتلها هو بالنون فى أكثر النسخ وفى بعضها بتاء الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال على) فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلامته من السم المهلك لغيره وفى اعلام الله تعالى له بانها مسمومة

أو لغرض آخر ولا قدح بسببه (قال الساعى على الارملة) التى لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا أو هى التى فارقها زوجها غنية كانت أو فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج (والمسكين) والساعى هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووى قال فى شرح المشكاة وانما كان معنى الساعى على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق وقوله (كالمجاهد فى سبيل الله) أى فى الاجر (أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل) متهجدا والشك من الراوى وتعيينه يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ثور بن زيد) بالمثلثة وزيد من الزيادة (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدنى (عن ابى الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم (مولى) عبد الله (بن مطيع عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق *(باب) فضل (الساعى على المسكين) أى لاجل المسكين وهو الكاسب وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحى (عن ثور بن زيد) الديلى (عن ابى الغيث) سالم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم الساعى) الذى يذهب ويجيء فى تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الميم التى لا زوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالمجاهد فى سبيل الله) تعالى قال عبد الله القعنبى (واحسبه) أى أحسب مالكا (قال يشك القعنبى) جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله (كالقائم) الليل متهجدا (لا يفتر) أى لا يضعف عن التهجد (وكالصائم) النهار (لا يفطر) كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام فى قوله كالقائم وكالصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * *(باب رحمة الناس بالبهائم) كذا فى الفرع وفى أصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة فى الباب وليس فيها ما يدل للاول * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابراهيم يعرف بامه علية قال (حدثنا ايوب) بن ابى تميمة السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن ابى سليمان مالك بن الحويرث) الليثى نزيل البصرة انه (قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) جمع شاب مثل كتبة وكاتب (متقاربون) فى السن (فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن) عليه الصلاة والسلام (انا اشتقنا اهلنا) ولابى ذر الى اهلينا بزيادة حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام (وسألنا) بفتح اللام (عمن تركنا فى اهلنا) ولابى ذر فى أهلينا (فاخبرناه) بذلك (وكان رفيقا) بالفاء ثم القاف من الرفق ولابى ذر عن الكشميهنى رقيقا بقافين من الرقة (رحيما فقال) لهم (ارجعوا الى اهليكم) من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالى (فعلموهم) أى الشرع (ومروهم) بالمأمورات أو علموهم الصلاة وأمروهم بها (وصلوا كما رأيتمونى اصلى واذا) ولابى ذر فاذا (حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم) ولابى ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم (اكبركم) سنا * والحديث قد مر فى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان السمان عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (يمشى بطريق اشتد) ولابى ذر واشتد (عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه من العطش (يأكل الثرى) بالمثلثة التراب

مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل

وكلام عضو ميت له فقد جاء فى غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرنى انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحرث أخت مرحب اليهودى روينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى قال القاضى عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع فى صحيح مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبى هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبى سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفى رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضى وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها الى أوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ويصح قولهم قتلها أى بعد ذلك والله أعلم

(باب استحباب رقية المريض)

ذكر فى الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى الباب السابق فى أول الطب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس الخ) فيه

الندى

الندى (من العطش) الشديد الذي أصابه (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه) أي بفمه (فسقى الكلب فشكر الله) عزوجل (له) ذلك أي جازاه عليه (فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في) سقي (البهائم أجرا فقال) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر عن الكشميهني نعم في (كل ذات كبد رطبة) أي في سقي كل حيوان (أجر) والرطوبة كناية عن الحياة * وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس (وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال للاعرابي لقد حجرت) بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام (يريد) عليه الصلاة والسلام (رحمة الله) عزوجل التي وسعت كل شيء * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي انه (قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير) الانصاري رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم) بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب آخر (وتوادهم) بتشديد الدال وأصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع أعضائه ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها والحاصل أن مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب ايضا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني يأكل (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض أو من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة (الا كان له صدقة) ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا * والحديث سبق في المزارعة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (زيد بن وهب) ابو سليمان الهمداني (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لا يرحم) الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا (لا يرحم) في الآخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يثاب الا من عمل صالحا او في اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة

أخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت أنظر فاذا هو قد مضى * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفي حديث الثوري مسحه بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المريض يدعو له قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية أبي بكر فدعا له وقال وأنت الشافي * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة وجرير

استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها ومعنى

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية أذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثني سريج بن يونس ويحيي بن أيوب قالا حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدى وفى رواية يحيي بن أيوب بمعوذات * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح ح وحدثنا عقبة بن مكرم وأحمد بن عثمان النوفلي قالا أخبرنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج أخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك

لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من اهله نفث عليه بالمعوذات) هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بفتح

الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على أن من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم * (باب) وفى نسخة كتاب (الوصاءة بالجار) بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدود لغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفى نسخة كتاب البر والصلة (وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (الى قوله مختالا) تياها جهولا يتكبر عن اكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم (فخورا) يفخر على عباد الله بما أعطاه من أنواع نعمه وسقط لابى ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الآية والمراد من الآية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذى القربى الذى قرب جواره والجار الجنب الذى بعد جواره أو الجار الاول القريب النسب والآخر الاجنبى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مازال جبريل) عليه السلام (يوصينى بالجار) مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو عدوا غريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) أى انه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا فى المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الادب والترمذى فى البر * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) التميمى البصرى الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جده (رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه) ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت أو معنوية ۞ (باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه) بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة وهى الغائلة اى لا يأمن جاره غوائله وشره (يوبقهن) من قوله تعالى اويوبقهن بما كسبوا قال أبو عبيد (يهلكن موبقا) من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا (مهلكا) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) المقبرى (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد الخزاعى الصحابى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بالتكرار ثلاثا أى ايمانا كاملا أو هو فى حق المستحل أو انه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا أو انه خرج مخرج الزجر والتغليظ (قيل ومن يارسول الله) أى ومن الذى لا يؤمن والواو فى ومن عطف على مقدر أى سمعنا قولك وما سمعنا من هو أو الواو زائدة أو استئنافية قال فى الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك قال وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يارسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع (قال) صلى الله عليه وسلم (الذى لا يأمن جاره بوائقه)

بفتح التحتية من يأمن وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم جناس التحريف والاول من الايمان والثانى من الامان وفى تكرير القسم ثلاثا تأكيد حق الجار والحديث من افراده (تابعه) أى تابع عاصم ابن على (شبابة) بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما ألف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزارى فى روايته عن ابن أبى ذئب مما وصله الاسماعيلى الاموى أسد السنة فى روايته عن ابن أبى ذئب أيضا (و) تابعه أيضا (اسد بن موسى) مما أخرجه الطبرانى فى مكارم الاخلاق (وقال حميد بن الاسود) بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسى وهذه الرواية قال فى المقدمة لم أرها (و) قال (عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى مما وصله أحمد فى مسنده عنه (وابو بكر ابن عياش) بالتحتية والمعجمة القارى راوى عاصم (وشعيب بن اسحق) الدمشقى قال الحافظ ابن حجر لم أرها الاربعة (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) بضم الموحدة سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وقد اختلف أصحاب ابن أبى ذئب فى صحابى هذا الحديث فقال سعيد المقبرى وشبابة وأسد بن موسى عن أبى شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن أبى هريرة فقال أحمد فيما روى عنه من سمع من ابن أبى ذئب ببغداد يقول عن أبى شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول أبو هريرة وصنيع البخارى يقتضى تصحيح الوجهين ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تحقرن) بكسر القاف (جارة لجارتها) * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) الدمشقى ثم التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد هو المقبرى) بضم الموحدة وسقطت لفظة هو لابى ذر (عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء) الانفس (المسلمات) ٣ من اضافة الموصوف الى صفته أو تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم (لا تحقرن جارة) أن تهدى (لجارتها) شيأ (ولو) أنها تهدى لها (فرسن شاة) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء وهو مافوق حافرها وهو كالقدم للانسان أى ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انفعالا فى كل منهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ جاره) فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال الداودى فيما نقله عنه فى المصابيح يعنى يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وقال فى الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) ليغنم

بلا ريق فيه استحباب النفث بالرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وأنكر جماعة النفث والتفل فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجىء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال أبو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم * قال القاضى وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس

٣ لعل المناسب أو من اضافة الموصوف الخ اهـ

(أوليصمت) بضم الميم وقد تكسر أى ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم قال ابن مسعود ما شىء أحوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد (العدوى) الخزاعى الكعبى الصحابى رضى الله عنه (قال سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة قوله سمعت وأبصرت التوكيد (فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) نصب مفعول ثان ليكرم لانه فى معنى الاعطاء أو بنزع الخافض أى بجائزته والجائزة العطاء (قيل وما جائزته يارسول الله فقال) جائزته (يوم وليلة) وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه قال الخطابى أى يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره فى سائر الايام وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) وفى التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة وفى مسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة أى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة أو أن قوله وجائزته بيان لحالة أخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا فى باب اكرام الضيف (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت) بضم الميم وقال الطوفى بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعنى أن المرء اذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح الى محرم أو مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فمن الفعلية وأولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلى بالفضيلة والحاصل أن من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر

(باب حق الجوار فى قرب الابواب) فمن كان أقرب كان الحق له * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (ابو عمران) عبد الملك الجونى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصرى (قال سمعت طلحة) بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى) بضم الهمزة من الاهداء (قال) صلى الله عليه وسلم (الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز أى أشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروى عن على من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف مرفوعا ألا ان أربعين دارا جار * وحديث الباب سبق فى الشفعة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) يفعله

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار فى الرقية من كل ذى حمة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار فى الرقية من الحمة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالوا حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشىء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبى شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر وأبو كريب واللفظ لهما حدثنا محمد بن بشر عن مسعر حدثنا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين

الخناس والله أعلم (قولها رخص فى الرقية من كل ذى حمة) هى بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه اذن فى الرقية من كل ذات سم (قولها قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق

الانسان أو بقوله من الخير مما ندب اليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به (صدقة) * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الحمصي قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل معروف صدقة) وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد ابن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفئ من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق أبي غسان الذي أخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه اهـ * وحديث الباب من افراد البخاري وأخرجه مسلم من حديث حذيفة والله أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) سقط لفظ الاشعري لابي ذر (عن أبيه) أبي بردة (عن جده) أبي موسى انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم) في مكارم الاخلاق (صدقة) وليس ذلك فرضا اجماعا (قالوا فان لم يجد) ما يتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعمل بيديه) بالتثنية (فينفع نفسه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال لغيره (ويتصدق) فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك (قالوا فان لم يستطع) أي بأن عجز عن ذلك (أو لم يفعل) ذلك كسلا والشك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعين) بالقول أو الفعل أو بهما (ذا الحاجة الملهوف) أي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم أو المحزون المكروب (قالوا فان لم يفعل) ذلك عجزا أو كسلا (قال) صلى الله عليه وسلم (فيأمر) ولابي ذر فليأمر (بالخير أو قال بالمعروف) بالشك من الراوي أيضا (قال فان لم يفعل قال) عليه الصلاة والسلام (فيمسك) ولابي ذر فليمسك (عن الشر فانه) أي الامساك عنه (له صدقة) يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل * وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة

(باب طيب الكلام وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي انه (قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها) تعليما لامته (وأشاح) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها ألف أي أعرض (بوجهه) فعل الحذر من الشئ الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها (ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أما مرتين فلا أشك) وأما ثلاث مرات فأشك

معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن أنس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى ابن آدم عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحرث * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري

نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي والله أعلم

*(باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة)

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من أخته اذا خط على النملة يشفى صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه (قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل

وأما بفتح الهمزة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة نصف تمرة (فان لم يجد) أحدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجد بالفوقية (فبكلمة طيبة) وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات * والحديث سبق في صفة النار (باب) فضل (الرفق) بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل (في الامر كله)* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت دخل رهط من اليهود) هو من الرجال مادون العشرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة) رضي الله عنها (ففهمتها فقلت) لهم (وعليكم السام واللعنة) سقطت الواو لابي ذر (قالت فقال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فأكثر والمذكر والمؤنث أي تأني وارفقي (يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله) ولمسلم من حديث أبي شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شئ الازانه ولا ينزع من شئ الاشانه (فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا) ولابي ذر أولم بهمزة الاستفهام وواو العطف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت) لهم (وعليكم) بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بأن العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز وأجيب بأن المشاركة في الموت أي نحن وأنتم كلنا نموت أو أن الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الايحاش وأقرب الى الرفق *والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن ثابت) هو ابن أسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا) أي الصحابة (اليه) لينالوا منه ضربا وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (لا تزرموه) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم أي لا تقطعوا عليه بوله (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بدلو من ماء فصب عليه) بضم الصاد المهملة أي على محل البول * وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد من كتاب الطهارة (باب) فضل (تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم بدلا من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الضم أيضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض أي للبعض تعقبه العيني بأن الاوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (بريد) بن عبد الله (بن ابي بردة) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وسقط لابي ذر أبي بردة الاولى (قال اخبرني) بالافراد (جدي ابو بردة) عامر (عن ابيه ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن) أي بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) فالالف واللام في المؤمن للجنس (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين اصابعه) أي شدا مثل هذا الشد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة) بالاضافة ولابي ذر أو طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير رقم اذا بألف وقال في الفتح كذا أي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري

في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة * حدثني عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية

عن غيرها الاذن فيها وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله أعلم (قوله رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة) أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان وأما النظرة فهي العين أي أصابتها عين وقيل هي المس أي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيأ هذا كلام الدارقطني (قوله صلى الله عليه وسلم مالي أرى اجسام بني اخي ضارعة) بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه

الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا أو سقط من الراوي لفظ اذا كان على اني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شئ منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بأنه لاقلق في التركيب أصلا قال وآفة هذا من ظن أن جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله أقبل علينا وجالسا حال وعند أبي نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال اشفعوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا) بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد أوهي زائدة على مذهب الاخفش كزيادتها في قوله قوموا فلأصل لكم أي اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل أن تكون اللام لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها ولكريمة مما في الفتح تؤجروا واو الجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا (وليقض الله) بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لايصح أن تكون لام الامر لان الله لايؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي اللهم اقض أو الامر هنا بمعنى الخبر أي ان عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا الى فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجري الله (على لسان نبيه ماشاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها * والحديث أخرجه النسائي ﷺ (باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة) وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شرا أو جلب اليه خيرا وابتغي بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق (يكن له نصيب منها) من ثواب الشفاعة (ومن يشفع شفاعة سيئة) هي خلاف الشفاعة الحسنة (يكن له كفل منها) نصيب قال في اللباب الظاهر أن من في قوله هنا منها سببية أي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز أن تكون ابتدائية (وكان الله على كل شئ مقيتا) مقتدرا من أقات على الشئ اقتدر عليه أو حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الى آخره لابي ذر (كفل) أي (نصيب) قاله أبو عبيدة زاد غيره الا انه استعماله في الشر أكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير (قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن أبي حاتم (كفلين) من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي (اجرين) (بالحبشية) الموافقة للعربية وأراد البخاري أن الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل والغالب استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الآية الكريمة اذ أتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) أبي بردة بن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة) ولابي ذر عن الكشميهني أو صاحب حاجة (قال) لمن حضره من أصحابه (اشفعوا) في حاجته الى (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (وليقض الله) عزوجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية (على لسان رسوله) صلى الله عليه وسلم (ماشاء) وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد مأذون فيه من

لبني عمرو وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن (٣٩) جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله ارقي قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم أرقيه يارسول الله ولم يقل ارقي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فأتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك

(باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار)

فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية أخرى في غير مسلم

الشرع ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف أي لا ذاتيا ولا عرضيا * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة يقول (سمعت مسروقا) أي ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (ح) قال المؤلف (وحدثنا) بالواو ولابي ذر (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق بن سلمة) أبي وائل (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلنا على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنهما (حين قدم مع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (الى الكوفة) سنة احدى وأربعين (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا) بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا أفرط في الطول لكن استعماله في القول أكثر (وقال) عبد الله بن عمرو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أخيركم) باثبات الهمزة بوزن أفضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم (احسنكم خلقا) بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي) ولابي ذر اتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) أي الموت (عليكم) وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل أي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون أماتكم الله الساعة (فقالت عائشة) رضي الله عنها (عليكم) السام (ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء (يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف) بتثليث العين والضم أكثر وسكون النون وهو ضد الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول الله (أولم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (أولم تسمعي ما قلت) لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ أولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها (رددت عليهم) دعاءهم (فيستجاب لي فيهم) لانه دعاء بحق (ولا يستجاب لهم في) لانه دعاء بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية * والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصري (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا أبو يحيى فليح بن سليمان) ولابي ذر هو فليح بن سليمان (عن هلال بن اسامة) هو هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا) بتشديد الموحدة (ولا فحاشا) بتشديد الحاء المهملة (ولا لعانا) بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال أن يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالآخرة لانه البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي أخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش أي ليس بكثير الفحش مع جواز أن يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من أصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر أصلا لا بقليل ولا كثير اجيب بأن فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة

ولست

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى ان يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله مارقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم

(قوله فأعطي قطيعا من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدراك انها رقية) فيه التصريح بانها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الأخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك

*وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن (٣١) أبي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فأتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا أكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم *وحدثني محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية

للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروأة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله (قوله ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث (قوله سيد الحي سليم) أي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به (قوله ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها أي نظنه كما في الرواية التي قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم

ولست بحلال التلاع مخافة * ولكن متى يسترفد القوم ارفد

لا يريد أنه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال أو هي للنسب أي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به * وليس بذي سيف وليس بنبال

أي بذي نبل فينتفي أصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا (كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (ماله) استفهام (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعاء له بالطاعة أي يصلي فيترب جبينه أو عليه بأن يسقط على رأسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة أوجه *وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا وآخر في الصلاة قال (حدثنا محمد بن سواء) بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود أبو الخطاب السدوسي المكفوف البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء وسكون الواو أبو غياث التميمي (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رجلا) قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بأنه مخرمة (استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة) الجماعة أو القبيلة (وبئس ابن العشيرة) وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله وهذا من أعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به أسيرا الى أبي بكر رضي الله عنه (فلما جلس تطلق) بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف أي انشرح وهش (النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه) لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك تأليفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره (فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا) تعني قوله بئس اخو العشيرة الى آخره (ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا) بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد (ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) أي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول وأجيب بأنه لم يمدحه ولا أثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في أمته بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض اهـ وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في البر (باب حسن الخلق) بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن مع فتح المعجمة وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة (والسخاء) وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ❁ حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ان عثمان بن العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني ❁ حدثناه محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا

(باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء)

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم

(باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)

(قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله عني) أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال

سابقه من عطف الخاص على العام (وما يكره من البخل) وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولاسيما ان كان من غير مال المسؤل وقوله وما يكره من البخل يشير الى أن بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون) أي أجود أكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل (في رمضان) لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان (وقال) ولابي ذر عن الكشميهني وكان (أبو ذر) جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي (لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس (اركب الى هذا الوادي) وادي مكة (فاسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم فأتى أنيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه (فرجع) أي ثم رجع فالفاء فصيحة (فقال) لاخيه أبي ذر (رأيته) صلوات الله وسلامه عليه (يأمر بمكارم الاخلاق) جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم أي الفضائل والمحاسن ❁ وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي (عن ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) خلقا وخلقا (وأجود الناس) أي أكثرهم اعطاء لما يقدر عليه (وأشجع الناس) أي أكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي أمهات الاخلاق (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتا في الليل أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة (فانطلق الناس قبل الصوت) أي جهته (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت) واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع (وهو يقول) لهم تأنيسا وتسكينا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره أي لا تراعوا فجحد بمعنى النهي أي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا أعلم أحدا من النحاة قال بأن لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره (وهو) أي والحال انه صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عري ما عليه سرج) تفسير لسابقه (في عنقه سيف فقال لقد وجدته) أي الفرس (بحرا أو انه لبحر) أي كالبحر في سعة جريه ❁ والحديث سبق في الجهاد ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قط) أي ما طلب منه شئ قال الكرماني من أموال الدنيا (فقال لا) قال الفرزدق

ما قال لا قط الا في تشهده ❁ لولا التشهد كانت لاءه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت فقيه أنه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا أعطى والا سكت ❁ وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل ❁ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه (يحدثنا

اذ

اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف (وانه عليه الصلاة والسلام (كان يقول ان خياركم أحاسنكم) ولابي ذر عن الكشميهني أحسنكم (أخلاقا) وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق أحاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) قال ابن حجر لم أعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل) رضي الله عنه (للقوم) الحاضرين عنده (أتدرون) بهمزة الاستفهام (ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها) أي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها أطلقوا عليها اسمها (فقالت يا رسول الله أكسوك هذه) البردة (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) منها حال كونه (محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة) قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما أفاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة أنه سعد بن أبي وقاص (فقال يا رسول الله ما أحسن هذه) البردة بنصب أحسن على التعجب (فاكسنيها فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت) نفي للاحسان والذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه آخر عنه قال سهل فقلت له ما أحسنت (حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها) فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية (وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام (لا يسئل شيأ فيمنعه فقال) الرجل (رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أكفن فيها) والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا الحميري البصري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان) نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره أو أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم أو المراد قصر أعمار أهله أو تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم (وينقص العمل) بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم (ويلقى) مبني للمفعول ويطرح (الشح) وهو البخل مع الحرص بين الناس أو في قلوبهم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (وما الهرج قال) هو (القتل) هو (القتل) بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط * والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم في القدر وأبو داود في الفتن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي انه (سمع سلام بن مسكين) بتشديد اللام النمري بالنون (قال سمعت ثابتا) البناني (يقول حدثنا أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين)

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعيد الجريري حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم ﷺ حدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى

أيضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها والله أعلم

(باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)

(قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا

كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر

استشكل بما في مسلم من طريق اسحق بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين وأجيب بانه خدمه تسع سنين وأشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع ألغاه (فما قال لي اف) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها أربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القرآات الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان أما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى * والحديث أخرجه مسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكون) حال (الرجل) اذا كان (في أهله) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع) اذا كان (في أهله قالت كان في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة) بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وأنكر الاصمعي الكسر أي في خدمة أهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ۞ (باب المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة أي المحبة الثابتة (من الله) تعالى * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) شيخ البخاري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أحب الله عبدا) ولابي ذر العبد (نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة مكسورة فأخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند أحمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش (فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) قلوب (أهل الارض) فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ أهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في أهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا * وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق ۞ (باب الحب في) ذات (الله) من غير أن يشوبه رياء أو هوى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء) بالنصب (لا يحبه الا لله) قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات وأجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما وأسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية (وحتى ان يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله) عز وجل أي منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة (وحتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان

ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون أيضا على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فتقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من

المحصل

المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن فى نفسه أن المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو العطوف الحقيقى الساعى فى اصلاح شأنه واعلاء مكانه وذلك يقتضى أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن أن الموعود كالواقع وأن الاستقلال بما يؤل اليه الشئ كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود الى الكفر الالقاء فى النار فيكره الالقاء فى النار وثنى الضمير هنا فى قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وأمره بالافراد ايماء الى أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف فى تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم فى قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى * وقد سبق شئ من ذلك عند ذكر الحديث فى باب الايمان وبالله المستعان ﷺ (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم الى قوله فأولئك هم الظالمون) وسقط قوله عسى الى آخره لابى ذر وقال بعد من قوم الآية نهى عن السخرية وهى أن لا ينظر الانسان الى أخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوّام بامور النساء وهو فى الاصل جمع قائم كصوم وزور فى جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح فى الآية اذ لو كانت النساء داخلة فى قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير فى قوله

وما أدرى ولست اخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

فاختصاص القوم بالرجال فى الآية من عطف ولا نساء على قوم وفى الشعر من جعل أحد المتساويين يلى الهمزة والآخر يلى أم وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين أن يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وأن يقصد افادة الشياع وأن يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال فى الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لم ومراده ان فى التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل وهو اوقع وقال الطيبى استغراق الجنس أيضا يراد منه التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهنى مفيد للتفصيل أيضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جنى مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان فى كل جزء منه معنى ما فى جملته انتهى وقوله عسى أن يكونوا خيرا منهم كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهى والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب أن يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذى يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغى أن لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال أو ذا عاهة فى بدنه أو غير لبيق أى غير حاذق فى محادثته فلعله اخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضى الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان أحول كلبا وقوله ولا تلمزوا أنفسكم فيه وجهان أحدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكأنه عاب نفسه والثانى انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكأنه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب

المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند أهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما فى معناها وذكر الكى لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب ان اكتوى اشارة الى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول فى ابطاله ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشئ فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به فى سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الاطباء فى مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال أعينت ما دامت

السيئة التي يساء بها الانسان بئس الاسم الفسوق بعد الايمان أي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما آمن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهى عنه فأولئك هم الظالمون * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس) من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه أمر مشترك بين الكل (وقال) صلى الله عليه وسلم (بم) ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة (يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل) أي كضرب الفحل ولابي ذر أو العبد بالشك من الراوي (ثم لعله يعانقها وقال الثوري) سفيان مما وصله المؤلف في النكاح (ووهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله أيضا في التفسير (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما ألف آخره ميم مما وصله أحمد الثلاثة (عن هشام) ابن عروة بلفظ (جلد العبد) بدل ضرب الفحل من غير شك * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يزيد بن هرون) أبو خالد السلمي الواسطي أحد الاعلام قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) جده (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) في حجة الوداع (اتدرون أي يوم هذا) برفع أي (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (قال فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (بلد حرام اتدرون) ولابي ذر قال أتدرون (اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (شهر حرام) وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم حرمة ذلك وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره حيث (قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة الا بحقها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى

۞ (باب ما ينهى) عنه (من السباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل أو بمعنى السب أي من الشتم (واللعن) وهو التبعيد من رحمة الله تعالى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) مصدر مضاف للمفعول أي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) فجور (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير أو المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كأنه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة وكف الاذى أو المراد من قاتل مستحلا * والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب (غندر) فيما وصله أحمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر (عن شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) ابن ذكوان المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة (ان ابا الاسود) ظالم بن عمرو (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة أول من تكلم بالنحو (حدثه عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه سمع النبي

القوة باقية فأما حبسه فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل أن يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه وأما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كأن يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كأن يقول له يا كافر (الا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا أو كافرا (ان لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك) وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه لانه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المأمور في الدرجة فان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك * والحديث أخرجه مسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي) وهو هلال بن أبي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده (عن انس) رضي الله عنه أنه (قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا لعانا ولا سبابا) بتشديد العين والموحدة فيهما أي بالتكلف (كان يقول عند المعتبة) بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط (ماله) استفهام (ترب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت (جبينه) أي لا أصاب خيرا فهي دعاء عليه أو هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك *والحديث سبق قريبا* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) ابن فارس البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الامام أبي نصر اليماني الطائي أحد الاعلام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (وكان من اصحاب الشجرة) شجرة الرضوان بالحديبية (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول أقل في التعبير كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني (كاذبا فهو كما قال) الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر أي فهو كائن كما قال أو الكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة أي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف أي فهو كالذي قاله والمعنى فتله مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله أي لحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيأ وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة (وليس على ابن آدم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيأ في تلك الحالة فليس من النذر بما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا أو مآلا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم

فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية فقد أطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من حر المعدة والكبد وبردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو أكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي أشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس

* حدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه

في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر أو يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما الاعلك ولا علك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عدي ابن ثابت) بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي (رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال استب رجلان) لم يعرفهما ابن حجر (عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير) وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل أن أنفه ليتمزع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) ه من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم (فانطلق اليه) اي الى الذي غضب (الرجل) الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى وجعل يزداد غضبا (فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى) بضم الفوقية اي اتظن (بي بأس) بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة أترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي أترى بأسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى وهو اوجه (أمجنون أنا) اي وهل بي من جنون (اذهب) خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند أبي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان اولعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله * وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل (عن حميد) الطويل وكان طوله في يديه أنه (قال قال أنس) رضي الله عنه (حدثني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر) اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت) من قلبي اي نسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها

انه يحل النفخ ويقتل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وينقي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم ويزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المحتبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استسعط به مسحوقا بدهن الاريسا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلاء واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله أعلم وقيل

وقيل رفعت معرفتها التلاحى قال الطيبى لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال ان المراد برفعها انها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله (فالتمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (فى) الليلة (التاسعة) والعشرين من رمضان (و) فى الليلة (السابعة) بالموحدة والعشرين منه (و) فى الليلة (الخامسة) والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلى * والمطابقة فى قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كامر وذلك يفضى الى المسابة غالبا والحديث سبق فى الايمان والحج * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن المعرور) بمهملات زاد أبو ذر هو ابن سويد (عن ابى ذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه (قال) اى المعرور بن سويد (رأيت عليه) أى على أبى ذر (بردا) بضم الموحدة وسكون الراء (وعلى غلامه بردا) ايضا قال فى المقدمة لم أعرف اسم الغلام وقال فى الفتح فى كتاب الايمان يحتمل انه أبو مراوح مولى ابى ذر (فقلت) له (لو اخذت هذا) البرد الذى على غلامك (فلبسته) مع الذى عليك (كانت حلة) اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين (واعطيته ثوبا آخر فقال) أبو ذر (كان بينى وبين رجل) هو بلال المؤذن (كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها) أى تكلمت فى عرضها وفى رواية فقلت له يا ابن السوداء (فذكرنى الى النبى) عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابى ذر عن الكشميهنى للنبى (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (لى اسابيت فلانا) بالاستفهام الانكارى التوبيخى (قلت نعم قال افنلت من) عرض (امه قلت نعم قال انك) فى نيلك من أمه (امرؤ) رفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها فى احوالها الثلاثة (فيك جاهلية) أى أخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضى الله عنه (قلت) يا رسول الله فى جاهلية (على حين ساعتى هذه من كبر السن) وسقط لفظ حين لابى ذر الهروى (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة أخرى (هم) الخدم سواء كانوا أرقاء أولا (اخوانكم) فى الاسلام او من أولاد آدم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك والاستئجار (فمن جعل الله اخاه تحت يده) بالافراد ولابى ذر يديه (فليطعمه) ندبا (مما يأكل وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) اى تعجز طاقته عنه (فان كلفه) من العمل (ما يغلبه فليعنه عليه) * والحديث سبق فى الايمان والعتق ۞ (باب ما يجوز من ذكر أوصاف (الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين) فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد بلفظ أكما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة (و) فى جواز (ما لا يراد به شين الرجل) كالاعرج والاعمش بل تمييز عن غيره وان أراد تنقيصه حرم وان كان مما يحب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز أو مستحب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث ابن سخبرة الحوضى قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى أبو سعيد قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم) أى أمنا وفى رواية لنا باللام بدل الموحدة (الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة) وكانت جذعا من نخل (فى مقدم المسجد ووضع يده) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى يديه (عليها وفى القوم يومئذ ابو بكر وعمر) رضى الله عنهما (فهابا ان يكلماه) فى سبب تسليمه من الركعتين وروى فهاباه باثبات المفعول وحذفه فأن يكلماه بدل من ضمير المفعول فى هاباه وأن هى المصدرية الناصبة وعلامة النصب

ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله (٣٩) عليه وسلم يقول ان فيه شفاء * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا ابى حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر ابن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله فى أهلنا ورجل يشتكى خراجا أو جراحا فقال ما تشتكى فقال خراج بى قد شق على فقال يا غلام ائتنى بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد ان أعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبنى أو يصيبنى الثوب فيؤذينى ويشق على فلما رأى تبرمه من ذلك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوى قال فجاء بالحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى واللفظ له أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه

(قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة (قوله يشتكى خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء (قوله اعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (قوله فلما رأى تبرمه)

*وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكرا فقطع منه عرقا *وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية * حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا وهيب حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجره واستعط *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب واللفظ له أخبرنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره

في بكاماه حذف النون والجملة كما في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم أبو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما أقرب من غيرهما وأدل عليه صلى الله عليه وسلم (وخرج) بلفظ الماضي وللحموي والمستملي ويخرج (سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء أوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب أنه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك أفصح من التسكين (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله صلى الله عليه وسلم وأداة الاستفهام مقدرة (وفي القوم رجل) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين) لطولهما (فقال يا نبي الله انسيت) الركعتين (ام قصرت) بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) بفتح أوله وضم ثالثه أو مبنيا للمفعول وأم حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال بأي والجواب بأحد الشيئين المستفهم عنهما أو الاشياء وجملة لم أنس ولم تقصر محكية بالقول وجزم أنس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت أم هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا أو نعم (قالوا بل نسيت يا رسول الله) لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم أن السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام (قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو سجودا (مثل سجوده أو اطول) منه بالشك من الراوي (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر ثم وضع) رأسه فكبر فسجد سجودا (مثل سجوده او اطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر)* ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما كان يعرف بذلك * والحديث سبق في الصلاة

ﷺ (باب) تحريم (الغيبة) بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز أو بكتابة أو اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او نحوه الا أن يكون ذلك نصحا للطالب شيأ لا يعلم عيبه ونحو ذلك (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ولا يغتب بعضكم بعضا) نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر أو الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بأن حد الكبيرة صادق عليها فهي منها (أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى أحدكم والاشعار بان أحدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الانسان حتى جعل الانسان أخا ومنها أنه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ان ادارة حنكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تأكل منها كذلك فاكره لحم أخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم أو من أخيه ولما قررهم بان أحدا منهم لا يحب أكل جيفة أخيه عقب ذلك بقوله (فكرهتموه) أي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق أيضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وأنعم عليكم

أي تضجره وسآمته منه (قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله أبي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الاحزاب بأكثر من سنة وأما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل

بثواب

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * وحدثني هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب حدثني مالك ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء * حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

بثواب المتقين التائبين وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له لحمه في الآخرة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا قال فيأكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام وسامعها شريكه مالم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله أيحب الى آخره وقال بعد قوله بعضا الآية * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الحدّاني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون أو هو ابن جعفر البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يحدث عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على) صاحبي (قبرين) عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل (فقال) معطوف على مر أو على محذوف اى فوقف فقال (انهما) اى صاحبي القبرين ولم يسميا (ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال ابن مالك في هنا للتعليل اى لاجل كبير والنفي يحتمل أن يكون باعتبار اعتقاد المعذبين أو انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين أو ليس بأكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه أو قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها (اما هذا) اى صاحب أحد القبرين (فكان لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة أى يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء كما في مسلم وابي داود * ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشئ يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه أولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى (واما) صاحب (هذا) القبر الآخر (فكان يمشي) في الناس متصفا (بالنميمة) بأن ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما وسواء كان بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة أجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى أو أشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة وأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى ابن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (فشقه باثنين) الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كان العصا عند شقها لا تكون نصفين (فغرس على هذا) القبر نصفا (واحدا وعلى هذا) القبر نصفا (واحدا ثم قال) عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يارسول الله (لعله يخفف) ولابي ذر ان يخفف (عنهما) العذاب (مالم ييبسا) وما ظرفية مصدرية اى مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر وأتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسان لم يصح المعنى لان التأقيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما ماداما رطبين * وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث

عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسي وفي الظهر الابهر وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق (قوله فحسمه) أى كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع (قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا خالد بن الحرث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير وأبو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث أبي اسامة انها من فيح جهنم قال أبو أحمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن ابن بشر حدثنا أبو اسامة بهذا * حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة

وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفؤها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة (قوله عن أسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء) وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها ولابي

غير ما ذكرته هنا فليراجع ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي بنو النجار فحذف الخبر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري (الساعدي) رضي الله عنه انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) اي قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة (بنو النجار) لمسارعتهم الى الاسلام كما أثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك أخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح * والحديث سبق في باب فضل دور الانصار

﴿(باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب) بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (سمعت ابن المنكدر) محمدا وقال انه (سمع عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استأذن رجل) اسمه عيينة بن حصن الفزاري أو هو مخرمة بن نوفل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه (فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة أو ابن العشيرة) وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم (فلما دخل ألان له) لما جبل عليه صلوات الله وسلامه عليه (الكلام) استئلافا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة (قلت يا رسول الله قلت الذي قلت) في الرجل من أنه بئس أخو العشيرة (ثم ألنت له الكلام قال) صلى الله عليه وسلم (اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس أو) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه وأصله ودع يدع وقد أميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى وأجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا * والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ﴿هذا (باب) بالتنوين (النميمة من) الذنوب (الكبائر) وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم وهي أم الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونها نميمة أو نصحا ان يتوقف حتما فان تبين أنها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوأ ويحرم بحثه عنها وحكاية ما نقل اليه كي لا ينتشر التباغض ولا ينم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب أو واجب كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب (ابو عبد الرحمن) الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة) أي بساتينها (فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما) على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعذبان وما يعذبان في كبيرة) بالتأنيث

ولابى ذرعن الكشميهنى فى كبير بالتذكير أى لايعذبان فى أمر يكبر و يشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد أن الامر فيهما هين فى أمر الدين ولذا قال (وانه لكبير) قال فى النهاية وكيف لايكون كبيرا وهما يعذبان فيه (كان أحدهما لايستتر من البول) أى لايتنزه منه أو من الاستتار على ظاهره أى لايحترز من كشف عورته والاول أوجه وان كان مجازا كما مر (وكان الآخر يمشى بالنميمة) ليفسد بين الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى السعفة التى جرد عنها الخوص أى قشر (فكسرها بكسرتين) بكسر الكاف فى الثانية (أو ثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة) بكسر الكاف فيهما (فى قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا) قال النووى رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا أو لكون الجريد يسبح مادام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى الا يسبح وحياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بلسان حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لايحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه * والحديث سبق قريبا ❁ (باب مايكره من النميمة) قال فى فتح البارى كأنه أشار الى أن بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس فى بلاد الكفار ونقل مايضرهم (وقوله تعالى همازمشاء بنميم و) قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) قال البخارى رحمه الله تعالى (يهمز ويلمز) أى (يعيب) بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابى ذرعن الكشميهنى و يغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها ألف قال فى الفتح وأظنه تصحيفا ولابى الوقت يهمز و يلمز و يعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان مغتاب وقال الربيع بن أنس الهمزة يهمزه فى وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه و يلمزه بلسانه وعينه و يأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمز بالعين واليد واللمز باللسان * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن همام) هو ابن الحرث النخعى الكوفى انه (قال كنا مع حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (فقيل له ان رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (يرفع الحديث الى عثمان) بن عفان رضى الله عنه (فقال حذيفة) ولابى ذر والمستملى فقال له حذيفة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة) دخول الفائزين (قتات) بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات أى نمام قال ابن الاعرابى هو الذى يسمع الحديث و ينقله ووقع فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضى عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام الذى يحضر القصة و ينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لايعلم به ثم ينقل ماسمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران أولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولايشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك * والحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى التفسير ❁ (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أى الكذب أو البهتان أو شهادة الزور لانه من أعظم المحرمات وفى الصحيحين من حديث أبى بكرة قوله صلى الله عليه وسلم ألا وقول الزور

أخبرنى رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر أبو بكر عنكم وقال قال أخبرنى رافع بن خديج * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فاشار ان لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن أبى عمر واللفظ لزهير قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن

قال القاضى هذا يرد قول الاطباء و يصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لاعلى ماسبق من تأويل المازرى قال ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه (قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأشار ان لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض و يسقاه أو يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به و يقال منه لددته ألده وحكى الجوهرى أيضا ألددته رباعيا والتددت أنا قال الجوهرى و يقال للدود لديد أيضا وانما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى اشارته اليهم لاتلدونى ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به الا أن يكون فعلا محرما

ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام أحمد قوله عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور * ومناسبة هذا السابق من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون أعم من الصدق والكذب والكذب فيه أقبح كذا قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبيه) كذا في الفرع كأصله عن أبي ذر وسقط من غيرهما مما رأيته من الاصول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لم يدع) أي من لم يترك (قول الزور والعمل به) أي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) قال التوربشتي أي لا يبالي بعمله ذلك لانه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وأنا أجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات وانه مما يبالي ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في أن يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالته عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى أمر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم أدخل في المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام (قال أحمد) بن يونس المذكور لما حدثني ابن أبي ذئب لم أتيقن اسناده من لفظه حتى (أفهمني رجل) كان معي في المجلس (اسناده) وعند أبي داود قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب فأفهمني الحديث رجل الى جنبه أراه ابن أخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية أبي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن أبي ذئب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم

(باب ما قيل في ذي الوجهين) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من أشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله (يوم القيامة عند الله ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول تجد (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو تملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو أتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للآخرين ونقل ما أمكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا * والحديث أخرجه في الاحكام

(باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة فقال رجل من الانصار) اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق (والله ما أراد محمد بهذا) القسم الذي قسمه (وجه الله) وكان قد أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف

العرب

قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب

(قولها دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) أما قولها أعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه فأعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي وأما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى أيضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق

*وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما قاله (فتمعر) بالعين المهملة المشددة (وجهه) أي تغير لونه ولأبي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة أي صار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالأنبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده (و) لذا (قال) ولأبي ذر فقال (رحم الله موسى) الكليم (لقد أوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) كقول قومه هو آدر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل أنه عاقبه لأنه لم يطعن في النبوة وأيضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه أن الكبراء من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل لمنافي فطر البشر إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتأسى بهم الخلف * والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد

(باب ما يكره من التمادح) بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الألف راء وفي مسلم أبو جعفر محمد بن الصباح قال (حدثنا إسمعيل ابن زكريا) الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فألف فنون قال (حدثنا بريد ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر ولأبي ذر عن ابن أبي موسى بدل قوله عن أبي بردة (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه) بضم التحتية وسكون الطاء المهملة ويبالغ (في المدحة) بكسر الميم وزيادة الضمير ٣ (فقال) صلى الله عليه وسلم (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم أقف على اسمهما صريحا ولكن أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث محجن ابن الأدرع السلمي قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فإذا رجل يصلي فقال لي من هذا فأثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذا البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع (أن رجلا ذكر) بضم المعجمة (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (قطعت عنق صاحبك) أي أهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك (يقوله) أي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا إن كان أحدكم مادحا) أحدا (لا محالة) بفتح الميم أي لا بد (فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى) بضم أوله أي يظن (أنه) أي الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر ولا يقل أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازما به (ولا يزكي) أحد (على الله أحدا) منع له عن الجزم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله أحد بالرفع

٣ سمى تاء التأنيث ضميرا تجوزا لأنها تشبه صورته عند الوقف اهـ

ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة قال يونس أعلقت غمزت فهي تخاف أن تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن أولادكن بهذا الإعلاق عليكم بهذا العود الهندي يعني به الكست فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله وأخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا *حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز

لا يجوز قالوا والإعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن أولادكن) هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج (قوله والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور

* وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن (٤٦) وهب اني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام ﴿ حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن

نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكى خبر معناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لانه أعلم بكم منكم (قال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق (عن خالد ويلك) بدل ويحك في الرواية السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك * والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان ﴿(باب من اثنى على اخيه) المسلم (بما يعلم) من الخير من غير اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك (وقال سعد) هو ابن ابي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله ابن سلام (ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف وأجيب بأن سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر) حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يارسول الله ان ازاري يسقط) أي يسترخي (من احد شقيه) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لست منهم) أي لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه * والحديث مر في اللباس ﴿(باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل) بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه (والاحسان) الى من أساء اليكم أو الفرض والندب لان الفرض لابد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب (وايتاء ذي القربى) واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم (وينهى عن الفحشاء) عن الذنوب المفرطة في القبح (والمنكر) ما تنكر العقول (والبغي) طلب التطول بالظلم والكبر (يعظكم) حال أو مستأنف (لعلكم تذكرون) أي تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتاء ذي القربى الى آخره وقال بعد والاحسان الآية (وقوله) تعالى (انما بغيكم على انفسكم) أي ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وقوله عز وجل (ثم بغي عليه لينصرنه الله) عطف على سابقه أي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله أن ينصره ولابي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل أن تكون الواو سبق قلم من المصنف أو ممن بعده وزاد أبو ذر لفظ الآية (وترك اثارة الشر) أي وباب ترك تهييج الشر (على مسلم او كافر) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الكاف وضمها (كذا وكذا) قال العيني أياما وقال في المصابيح فسر هذا في النسائي بشهرين وللاسماعيلي مما سبق في الطب أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وفي موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم (يخيل اليه انه يأتي) أي يباشر (اهله ولا يأتي) ولا يباشر (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لي ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه (يا عائشة ان الله) عز وجل (افتاني في امر) أي في أمر التخييل (استفتيته فيه اتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة (فجلس احدهما عند رجلي) بتشديد التحتية على التثنية (والآخر) وهو جبريل (عند

الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود أيضا اخضر (قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن) أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده

رأى

رأسي فقال الذي عند رجلي) بالتثنية وهو ميكائيل (للذي عند رأسي ما بال الرجل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ماوجع الرجل (قال مطبوب) قال الراوي مما أدرجه (يعني مسحورا قال) ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال لبيد بن اعصم) وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا (قال) أي ميكائيل (وفيم) سحره (قال) أي جبريل (في جف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة وتنوينها (ذكر) صفة لجف وهو وعاء الطلع (في مشط ومشاطة تحت رعوفة) براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهو حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه المائح بالتحتية لملء دلو الماتح كذا نقل عن الحافظ أبي ذر وقيل غير ذلك كما مر (في بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء (لجاء النبي صلى الله عليه وسلم) في جماعة من أصحابه (فقال هذه البئر التي اريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة (كأن رؤس نخلها) أي نخل البستان التي هي فيه (رؤس الشياطين) في قبح منظرها (وكان ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه ونقاعة بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود أي أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه (فامر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وماربط فيه (فاخرج) من البئر (قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت يارسول الله فهلا تعني) عائشة (تنشرت) بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته ولغير أبي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الله) بتشديد الميم (فقد شفاني) منه (وأما انا فاكره أن أثير) بضم الهمزة بعدها مثلثة (على الناس شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا السحر (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد (اليهود) ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام * ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بأن يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل أن تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر شئ من أثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني * والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين

(باب ما ينهى عن التحاسد)

ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه (و) عن (التدابر) بضم الموحدة بأن يدبر كل واحد عن صاحبه بأن يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره (وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) أي اذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء أشد وختم بالحسد ليعلم أنه شرها وهو أول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل وأقوى أسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فتى تفرد بفن وأحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطأه في دين الله وانكشافه أو بطلان علمه بخرس أو مرض

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٤٧) شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ * وحدثنيه عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة

وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كاهل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون (قوله ان أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن وللصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون

فليتأمل مافيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه وكراهة ماقسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لايرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره فى دينه ودنياه بلافائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو محمد السختيانى المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أى اجتنبوه فلا تتهموا أحدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها (فان الظن أكذب الحديث) فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان أوائل الظنون خواطر لايملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون مالا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا أو المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وفى بعض النسخ وهو رواية أبى ذر بتقديم الجيم على الحاء وأصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربى فيما نقله عنه السفاقسى معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثانى للتأكيد كما قاله ابن الانبارى وقال الحافظ أبو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن وقيل بالجيم الذى يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذى يطلب الشئ بحاسته كاستراق السمع وابصار الشئ خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك أو منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى (ولا تحاسدوا) باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو أعم من أن يسعى فى ازالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفى حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يارسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين للتخفيف أى لا تهاجروا فيولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره بخلاف من أحب (ولا تباغضوا) بحذف احدى التاءين أى لا تتعاطوا أسباب البغض ثم اذا كان البغض لله وجب (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) حقيقته أن يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) قيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر لان المستأثر يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر وقال امام الائمة مالك فى موطئه لا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) قال فى شرح المشكاة اخوانا يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون بدلا أو هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء

*حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال أبو النضر لا يخرجكم الا فرار منه * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشى عن أبى النضر عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة نحوه *وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر ابن سعد عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بنى اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها

مما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبى صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم

(باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم أن تكونوا اخوانا متواصلين متألفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاثة أيام) تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات مالم تظهر التوبة والرجوع الى الحق

هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية أبي ذر (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) يقال جنبه الشر اذا أبعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني أن نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمأمور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة ألا ترى الى قوله (ان بعض الظن اثم) يستحق صاحبه العقاب قال الفراء هو ظنك باهل الخير سوأ فأما أهل الفسق فلنا أن نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز أن يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب (ولا تجسسوا) أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا) وقد فهم من الآية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا (ولا تناجشوا) بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا)

(باب ما يكون) ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز (من الظن) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهما (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيأ قال الليث) بن سعد (كانا رجلين من المنافقين) فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (بهذا) الحديث المذكور (و) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (دخل علي) بتشديد الياء (النبي) رفع فاعل (صلى الله عليه وسلم يوما) نصب على الظرف (وقال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا) بنفي الظن (يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام

(باب ستر المؤمن على نفسه) اذا صدر منه ما يعاب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد أخبره ان رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون فقال أسامة بن زيد أنا أخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب أو رجز أرسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا * وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه

وفي رواية ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوباء وقع بالشام أما الوباء فهو مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الايدي أو الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة

* وحدثناه ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه * حدثنا محمد بن

مقصورا اسم مفعول من العافيـة أي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي وأجازه الكوفيون في الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك الا على هـذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثـل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتـداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهـذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم وبعـد الالف نون مخففة أي عدم المبالاة بالقول والفـعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيـل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحـد أنه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان (ان يعمل الرجل بالليل عملا) أي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد) أي والحال ان قد (ستره الله) ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه (فيقول) لغيره (يافلان عملت) بضم التاء (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هـذه القاذورات التي نهـى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني البصري (ان رجلا) لم يسم نعم في الطبراني أن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم (سأل ابن عمر) رضي الله عنه (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة وأصل ذلك أن يخلو في نجوة من الارض أو من النجاة وهو ان تنجو بسرك من أن يطلع عليه أحد وأصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يدنو) أي يقرب (أحدكم من ربه) قرب كرامة وعلو منزلة (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي ستره (عليه فيقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا) وفي رواية همام السابقة في المظالم فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا (فيقول نعم ويقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره) بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري (ثم يقول اني سترت عليك) سيئاتك (في الدنيا فانا) بالفاء ولابي ذر وانا (اغفرها لك اليوم) زاده همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد * وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله في موضعه واستشكل ايراده هـذا الحديث هنا

مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فأتيته فقالوا غائب قال فلقيت أخاه ابراهيم ابن سعد فسألته فقال شهدت أسامة يحدث سعدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فاذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم أنه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم آنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في أول الحديث

ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وأزمانها وعددها

لعدم

لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المؤمن وأجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه * والحديث سبق فى المظالم والتفسير ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد بعون الله

(باب) ذم (الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو أن يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر بارئها تعالى وبوعده ووعيده والتكبر منع الحق كمن ينصر باطلا رياء وازدراء لخلق الله فكل معجب أو متكبر بنعمة يأنف ممن هو فقير منها كفر النعمة والرحمة وأنفع شئ لدفعه التفكر فى كونه لم يكن شيأ وليس أخس من العدم وحيث صار شيأ صار جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فأوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به أوصافه وأخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فربّاه وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيأ ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض قبائحه وتفرده بقبر موحش عن محابه وأحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يسأله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة أو النار مقعده ثم يقاسي أهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن أين يأتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز أشار اليه فى قوت الاحياء (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (ثانى عطفه) أى (مستكبرا فى نفسه عطفه) أى (رقبته) وقال غيره أى لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا معبد بن خالد القيسى) الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفى العابد (عن حارثة بن وهب الخزاعى) بتخفيف الزاى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ألا) بالتخفيف (أخبركم ب) أغلب (أهل الجنة) هم (كل ضعيف) أى ضعيف الحال لا ضعيف البدن (متضاعف) بألف بعد الضاد وكسر العين أى متواضع ولابى ذر عن الحموى والمستملى متضعف بتشديد العين من غير ألف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر (لو أقسم) ولابى ذر لو يقسم (على الله) يمينا طمعا فى كرم الله بابراره (لابره) وقيل لو دعاه لاجابه (الا أخبركم ب) أغلب (أهل النار) هم (كل عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف (جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع أو المختال فى مشيته (مستكبر) بكسر الموحدة * والحديث سبق فى تفسير سورة ن (وقال محمد بن عيسى) بن أبى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فعين مهملة أبو جعفر البغدادى نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال أبو داود كان يحفظ أربعين ألف حديث ويشبه أن يكون البخارى أخذه عنه مذاكرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير أبو معاوية الواسطى قال (أخبرنا حميد الطويل) قال (حدثنا أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى ان كانت بفتح الهمزة فى اليونينية (الامة) غير الحرة (من اماء أهل المدينة) أى أى أمة كانت (لتأخذ) بلام التأكيد (بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت) من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد أحمد فى حاجتها وفى أخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا

(باب) ذم (الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد ابن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة ابن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة

وأما كنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء فى هذه الاحاديث انه أرسل على بنى اسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفى حديث آخر فى غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد وفى حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه فى الحديث المذكور وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبى موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه

*وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص قال

كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم *وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم ابن سعد بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

وسلامة الفرار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وانما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث (قوله في رواية أبي النضر لا يخرجكم الافرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها

عن الآخر عند اجتماعهما الا مفارقة الوطن (وقول رسول الله) ولابي ذر وقول النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن أبي أيوب *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عوف بن مالك بن الطفيل) بالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام (هو ابن الحرث) وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحرث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي أيضا وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وفي رواية معمر عنده أيضا عوف بن الحرث بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة (وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها) أم رومان بنت عامر الكنانية (ان عائشة) رضي الله عنها (حدثت) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال والاول أصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها (ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة) وللاوزاعي عند الاسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال أما (والله لتنتهين عائشة) عن بيع رباعها (او لاحجرن عليها) وفي مناقب قريش مما سبق من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيأ فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها (فقالت) عائشة (أهو) أي عبد الله (قال هذا) القول (قالوا نعم) قاله (قالت هو) أي الشأن (لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها أن لا أكلمه تقديره على نذران كلمته (فاستشفع ابن الزبير اليها) بالمهاجرين كما في رواية عبد الله بن خالد عند البخاري في الادب المفرد (حين طالت الهجرة) منه لها أن تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح (فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا) بكسر الفاء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أحدا بدل أبدا (ولا أتحنث) بالمثلثة (الى نذري) أي لا أقبل الشفاعة فيه ولا أتحنث في نذري أي يميني منتهيا اليه (فلما طال ذلك) من هجرانها (على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة (وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أسألكما (بالله لما أدخلتماني على عائشة) بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زائدة وهي بمعنى الا أي لا أطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني الا بدل لما (فانها) أي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه أي الشان (لا يحل لها أن تنذر) بكسر المعجمة وضمها (قطيعتي) أي قطع صلة رحمي لانه كان ابن أختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسألهما أن يشتملا عليه بارديتهما (فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استأذنا على عائشة) رضي الله عنها (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم و) هي (لا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق) بالواو ولابي ذر فطفق (يناشدها) الله والرحم (ويبكي) وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها (وطفق) ولابي ذر فطفق (المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه) بسكون الفوقية فيهما وبكسرها

كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على

بعد

*حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد (٥٣) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن
عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه ان الوباء وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لى المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى

الحال قال ولفظة الاهنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لاتخرجوا اذا لم يكن خروجكم الافرارا منه والله أعلم واعلم ان أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر فى الطرق الثلاث فى آخر الباب ما يوهم أو يقتضى انه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد) أما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وقوله أهل الاجناد وفى غير هذه الرواية أمراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (قوله ادع لى المهاجرين الاولين فدعا ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح)

بعد سكون سابقها (ويقولان) لها (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت) بكسر اللام وسكون الميم (من الهجرة فانه) وفى نسخة وانه بالواو بدل الفاء (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث ليال) بأيامها والاعتبار بمضى الثلاث ملفقة فاذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء أو يلغى الكسر ويكون أولها من ابتداء اليوم أو الليلة لكن الاول أحوط وقال النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح فى الثلاث بالمفهوم وانما عفى عنه فى ذلك لان الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أى من التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (والتحريج) بحاء مهملة آخره جيم أى الوقوع فى الحرج لما ورد فى القطيعة من النهى (طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة (وتبكى) ولابى ذر تذكرهما نذرها وتبكى (وتقول) لهما (انى نذرت) أن لا أكلمه (والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها) الذى يستر رأسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف فى النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعى وأكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان فى طاعة كلله على ان أعتق أو أصلى فان كان فى حرام أو مكروه أو مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة فى حق ابن الزبير رضى الله عنهما يفضى الى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجيب بأن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها أمرا عظيما لما فيه من تنقصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه فكأنها رأت الذى صدر منه نوع عقوق فهو فى معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه سقط لابى ذر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بأن تتعاطوا أسباب التباغض أو لا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (ولا تحاسدوا) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه (ولا تدابروا) باسقاط احدى التاءين فى الثلاثة والتدابر التهاجر (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به اخوانا (ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلاث ليال) بأيامها * والحديث سبق قريبا فى باب التحاسد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام (عن ابى ايوب) خالد ابن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره كما مر اباحة ذلك فى الثلاث لان الغالب أن ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بأخيه فيه اشعار بالعلية (يلتقيان) ولابى ذر عن الكشميهنى فيلتقيان بزيادة فاء فى أوله (فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز أن يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما

ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى (٥٤) ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا

الذى يبدأ) أخاه (بالسلام) عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بأن الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبرانى من طريق أخرى عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابى داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهى ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب وانما فيه أن المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهى الجواب مع مادل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك مايكرهه الشارع من الهجر والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا وكان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا ۞ (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) لينتهى عن عصيانه (وقال كعب) هو ابن مالك الانصارى كما سبق موصولا في حديثه الطويل في أواخر المغازى (حين تخلف) في غزوة تبوك (عن النبى صلى الله عليه وسلم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا) زاد في غزوة تبوك أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية (وذكر) أن زمان هجرة المسلمين عنهم كان (خمسين ليلة) قال الطبرى وهذه القصة أصل في هجران أهل المعاصى أى نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه أشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصى فانه ينزجر بذلك غالبا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقلت (وكيف تعرف ذاك) الغضب والرضا منى (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (انك اذا كنت راضية قلت بلى) ولابى ذر لا (ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل لست أهاجر الا اسمك) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم أحسن في جواب الاستفهام وأجل أحسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة أجيب بأن الحامل لعائشة على ذلك انما هو الغيرة التى جبلت عليها النساء وهى لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها لذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضى الله عنها لا أهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يزور) الشخص (صاحبه كل يوم او) يزوره (بكرة) من طلوع الشمس الى زوالها (وعشيا) من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله أو لابى ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زرغبا تزدد حبا المروى عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا تنقص

كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء

انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضى المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وامامهاجرة الفتح فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى هذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين و بعض الانصار أشاروا بالرجوع و بعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثر القائلون به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضى وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لرأى دون رأى حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله انى مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا كثرة

كثرة زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره
* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء أبو اسحق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير أبي ذر قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حاء التحويل من الفرع (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين بن خالد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج الخ لابي ذر أنها (قالت لم اعقل) بكسر القاف (ابوي) أبا بكر وأم رومان (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة دين الاسلام (ولم يمر عليهما) على أبوي وفي نسخة علينا (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان أبا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل أكثر مما كان صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل أبي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد (فبينما) بالميم ولابي ذر فبينا (نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قيل مولى أبي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني أسماء بنت أبي بكر (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر) رضي الله عنه (ما جاء به) صلى الله عليه وسلم (في هذه الساعة الا أمر) حدث (قال) صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل (اني قد اذن لي) وسقط لفظ قد لابي ذر (بالخروج) الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كانه سياق معمر قال وأما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ ۞ (باب) مشروعية (الزيارة ومن زار قوما فطعم) بكسر العين أي أكل (عندهم) ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة (وزار سلمان) الفارسي (أبا الدرداء) عويمر الانصاري (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكل عنده) وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن انس بن سيرين) اخي محمد بن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت في) ولابي ذر من (الانصار) هم اهل بيت عتبان مالك (فطعم) اكل (عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج (أمر) عليه الصلاة والسلام (بمكان من البيت فنضح) بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش (له) بالماء (على بساط) أي حصير كما في طريق أخرى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه ودعا لهم) أي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديث أبي هريرة رفعه من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا * والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة ۞ (باب من تجمل) بالجيم والميم المشددة أي تحسن بأحسن الثياب والزي الحسن المباح (للوفود) بضم الواو أي لاجل الجماعة الواردين عليه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الصمد قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الوارث (قال حدثني) بالافراد

فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح (٥٥) أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف

أي مسافر الى الجهة التي قصدناها أولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه انه انما قصد الرجوع أولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول مسلم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما بلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل أنه أراد لم يرجع الا بعد عبد الرحمن والله أعلم (قوله اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له (قوله فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة

وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد (٥٦) بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى

أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك أما قوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره أحدهما لو قالها غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم أتعجب منه وانما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ن الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسئلة النزاع (قوله أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم أي تنسبه الى العجز ومقصود عمر أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم (قوله هذا المحل أو قال هذا المنزل) هما بمعنى واحد وهو

أيضا (يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي البصري (قال قال لي سالم بن عبد الله) بن عمر (ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وثخن بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر (قال سمعت) أبي (عبد الله) بن عمر (يقول رأى عمر) رضي الله عنه (على رجل) هو عطارد بن حاجب التميمي (حلة من استبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه) الحلة (فالبسها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس الحرير) مستحلا له (من لا خلاق) أي نصيب (له) في الآخرة (فمضى في) ولابي ذر من (ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه) الى عمر (بحلة) من استبرق (فأتى) عمر (بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه) الحلة (وقد قلت في مثلها ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام (انما بعثت اليك بها) (لتصيب بها مالا) بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي (فكان ابن عمر يكره العلم) بفتح العين واللام الحرير (في الثوب لهذا الحديث) ورعا منه رضي الله عنه *والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء ﴿باب الاخاء) بكسر الهمزة أي المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد يكون بين القوم (وقال أبو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي (و) بين (ابي الدرداء) عويمر الانصاري أي جعلهما أخوين * وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة

(وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع) هو طرف من حديث سبق في فضائل الانصار وذكر غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط وأخرى بين المهاجرين والانصار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال لما قدم علينا عبد الرحمن) بن عوف المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما جاء عبد الرحمن وعليه أثر صفرة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم (أولم) أي اتخذ وليمة للعرس ندبا (ولو بشاة) * والحديث سبق تاما في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي أبو جعفر البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فألف قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال قلت لانس بن مالك) رضي الله عنه (أبلغك) بهمزة الاستفهام (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام) لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى أخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك (فقال) أنس رضي الله عنه (قد حالف) أي آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش و) بين (الانصار في داري) أن ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف في الاسلام أخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة *وحديث الباب

سبق

سبق في الكفالة ﴿باب﴾ اباحة (التبسم) وهو ظهور الاسنان بلا صوت (والضحك) وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة (وقالت فاطمة) الزهراء (عليها السلام اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته أني أول أهله لحوقا به (فضحكت) وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز (ان الله) عز وجل (هو اضحك وابكى) لانه المؤثر في الوجود لا غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي) بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج (طلق امرأته) تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل أميمة بنت الحرث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك (فبت) بالموحدة والفوقية المشددة أي قطع (طلاقها) أي قطع عصمتها بأن طلقها ثلاثا (فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطيا القرظي (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة) القرظي (فطلقها ١ ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله) من الفرج (الا مثل هذه الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (لهدبة اخذتها من) طرف (جلبابها) الذي لم ينسج شبهته بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر (قال وابو بكر) الصديق رضي الله عنه (جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص) خالد القرشي الاموي (جالس بباب الحجرة ليؤذن له) مبني للمفعول في الدخول (فطفق خالد) بن سعيد المذكور (ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى) عصمة (رفاعة لا) رجوع لك اليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر في محله * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن محمد بن سعد عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه (قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة) من أزواجه (من قريش) عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن (يسألنه ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن حال كونهن (عالية اصواتهن) ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة أو خبر مبتدا محذوف أي هن رافعة أصواتهن (على صوته) يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) رضي الله عنه في الدخول (تبادرن الحجاب) أي أسرعن اليه (فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن والواو للحال (فقال) له عمر (اضحك الله سنك يا رسول الله) هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك (بابي انت وامي) أفديك

* وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحرث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف

بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل (قوله في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحرث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك (واعلم) ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر

١ في نسخ المتن المشكول زيادة لفظة آخر بعد قوله فطلقها اهـ

* حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والله اللفظ لأبي الطاهر قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يارسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول * وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره

الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأل كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب أسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم

(باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يارسول الله فما

(فقال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (لما سمعن صوتك تبادرن) ولأبي ذر فتبادرن (الحجاب فقال انت احق أن يهبن يارسول الله ثم اقبل) عمر (عليهن فقال ياعدوات أنفسهن أتهبنني) بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية (ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن) له (انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالظاء المعجمة فيهما وصيغة أفعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه) بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ماشئت وأعرض عن الانكار عليهن (يا ابن الخطاب) وقال الطيبي ايه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم حاله (والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا) بالجيم المشددة طريقا واسعا (الاسلك فجا غير فجك) الذي تسلكه فرقا منك * والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابي العباس) السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه (قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف) في غزوتها (قال انا قافلون) أي راجعون (غدا ان شاء الله) ولأبي ذر عن الكشميهني معا (فقال ناس من أصحاب رسول الله) ولأبي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم لا نبرح أو نفتحها) بنصب حاء نفتحها بالفرع أي لا نفارق الى أن نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان أو اذا كانت بمعنى حتى أو الى نصبت وهي هنا كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال) بهمزة وصل وغين معجمة (قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم) أي في المسلمين (الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة الحديث (كله بالخبر) أي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله أي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن أن اباهريرة رضي الله عنه قال أتى رجل) اعرابي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) أي فعلت ماهو سبب لهلاكي وذلك أني (وقعت على أهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) وأنا صائم (قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (رقبة قال ليس لي) ما أعتق به رقبة (قال) له صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته (قال لا استطيع) ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد) ما أطعمهم (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وتسكن (فيه تمر قال ابراهيم) بن سعد بالسند السابق (العرق) هو (المكتل) بكسر الميم وسكون

بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول)

وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا وأخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع أربعة أمداد وقد أمر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) قال أنا قال (تصدق بها) أى الصيعان ولابى ذر عن الكشميهنى بهذا أى التمر على المساكين (قال) ولابى ذر فقال (على افقر منى) متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام أى أتصدق به على أفقر منى أى على أحد أفقر منى فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق بها عليه (والله) ولابى ذر فوالله (ما بين لابتيها) تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما أرض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هى بينهما (اهل بيت افقر منا) أهل بيت مبتدأ (٣) والخبر فى بين والعامل فى وافقر صفة للمبتدا أو خبر مبتدا محذوف أى هم أفقر أهل بيت هذا على ان ما تميمية وان جعلتها حجازية فأهل بيت اسمها وأفقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو أفعل وذلك جائز فى أفعل نحو قولك زيد عندك أفضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندى زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما فى العدة لابن فرحون (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) تعجبا من حال الرجل لكونه جاء أولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله أو من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم وأما قوله فتبسم ضاحكا فقال فى الكشاف فتبسم شارعا فى الضحك وقال أبو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هى حال مقدرة أى فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير وأكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابى ذر قوله النبى الخ (حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة وهى من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه ولو أريد الثانى لكان مبالغة فى الضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشرى والغرض المبالغة فى وصف ما وجد من الضحك النبوى قاله الطيبى (قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فانتم اذا) جواب وجزاء أى ان لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هى على سبيل التراخى أو هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له * والحديث سبق فى باب المجامع فى رمضان من كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) سقط الاويسى لابى ذر قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) انه (قال كنت امشى مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعى وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فألف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من أهل البادية (فجبذ بردائه) بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات (جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيها (حاشية الرداء) ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته (من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى) بضم الميم وسكون الراء وفى رواية الاوزاعى أعطنا (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (فضحك) زاده الله شرفا لديه (ثم امر له بعطاء) وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى فى النفس والمال صلى الله عليه وسلم * والحديث مضى فى الخمس واللباس * وبه قال

ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى يا رسول الله بمثل حديث يونس * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى ان أبا هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام أعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى و يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحرث ابن أبى ذباب وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى

وفى رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفى رواية ان أبا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان أبا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وأمسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى أن يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن أبى هريرة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر

(٣) قوله والخبر فى الخ كذا فى النسخ ولعل صوابه والخبر متعلق بين وهو العامل فيها اهـ

للحرث أتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة انى قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري انسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر * حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران حدثنا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس * حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

* قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين أحدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء

(حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودي (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) من دخولي على مجلسه المختص بالرجال (منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) وفي المناقب الا ضحك (ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء * والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن زينب بنت ام سلمة) هند (عن) أمها (ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان ام سليم) بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي أم أنس وزوج أبي طلحة الانصاري (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو نستعين وللايجاد كاستبعده وللتحول كاستأنس والجمهور في يستحيي بياءين وعليه أكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استق يستق وهي لغة تميم وبكر بن وائل أصله يستحيي بياءين نقلت حركة الاولى الى الحاء فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما لالتقائهما والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم أن المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء ومن الحذف قوله

ألا يستحي منا الملوك ويتقي * محارمنا لا يتقي الدم بالدم

والمعنى ان الله لا يمتنع من أجل بيان الحق أي وانا أيضا لا أمتنع من السؤال عما أنا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحي يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحياء هو خجل النفس وأصله الانقباض عن الشئ والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى (هل) ولأبي ذر عن الكشميهني فهل (على المرأة غسل) بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب أو يستحب أو من سنة الغسل والفتح أشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا أريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع أهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب ألفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المرأة يتعلق بغسل أي فهل غسل على المرأة (اذا احتلمت) وفي باب الغسل اذا هي احتلمت (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت ام سلمة) وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره (فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة

صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد) بفتح المعجمة والموحدة مضافا التاليه أي فبأي شئ وصل شبه الولد بالام ولأبي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد * والحديث سبق في باب اذا احتلمت المرأة في أبواب الغسل من الطهارة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث (ان أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة أم المؤمنين (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا) أي مجتمعا (قط ضاحكا) وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولأبي ذر عن الكشميهني ضحكا أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيأ (حتى أرى منه لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم (انما كان يتبسم) ولا تضاد بين هذا وحديث أبي هريرة من خبر الاعرابي أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان أبا هريرة أخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة ما رأيت ان لا يكون غيرها رأى والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) ابن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وقال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط العصفري (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ان رجلا) اعرابيا (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف (بالمدينة فقال) يا رسول الله (قحط المطر) بفتح القاف وكسر الحاء أي احتبس (فاستسق ربك) وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا (فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى السماء وما نرى من سحاب) مجتمع فيها (فاستسقى) قال اللهم اسقنا (فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة) بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب أي مسايل الماء التي بالمدينة (فما زالت) تمطر (الى الجمعة المقبلة ما تقلع) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف (ثم قام ذلك الرجل) الذي قال قحط المطر (أو) رجل (غيره) بالشك (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) في يوم الجمعة الاخرى (فقال) يا رسول الله (غرقنا) من كثرة المطر (فادع ربك يحبسها عنا) بالجزم جواب الامر (فضحك) صلى الله عليه وسلم (ثم قال اللهم حوالينا) منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد أي قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر أي اللهم اجعلها حوالينا (ولا) تجعلها (علينا) قال ذلك (مرتين أو ثلاثا) فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا (فجعل السحاب يتصدع) بوزن يتفعل أي يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع (عن المدينة) حال كونه (يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا) من أهل اليمين والشمال (ولا يمطر فيها شئ) في المدينة (يريهم الله) عز وجل (كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم) عنده (واجابة دعوته) وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة * والحديث سبق في باب الاستسقاء على المنبر ﷺ (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا

بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره وأما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وأبو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تعريج على واحد منهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تأويلان أحدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي

أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ولاغول * وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان حدثنا بهز حدثنا يزيد وهو التستري حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاغول ولاصفر

الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد الانصاري الامام في اللغة (قوله صلى الله عليه وسلم ولانوء) أي لاتقولوا مطرنا بنوء كذا ولاتعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ولاغول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ماتزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا

ومعنى لاغول الاتستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر لاغول ولكن السعالي قال العلماء السعالي

أو مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والآية تدل على ان الايمان حجة لانه أمر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول قولهم (و) بيان (ماينهى عن الكذب) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) اخو ابي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الصدق يهدي الى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولايكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه أي يقوي عزمه انه اذا ولي مثلا لايظلم والصدق في الوفاء بالعزم أي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال وأقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره (وان البر يهدي) يوصل (الى الجنة وان الرجل ليصدق) في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه (حتى يكون صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم أي بلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم (وان الكذب يهدي) يوصل (الى الفجور) الذي هو ضد البر (وان الفجور يهدي) يوصل (الى النار) قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب) بضم أوله مبنيا للمفعول (عند الله كذابا) أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب أهل الارض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن سلام) ولابي ذر محمد بن سلام قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن ابي سهيل) بضم السين المهملة (نافع بن مالك بن ابي عامر) الاصبحي (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا أتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه أي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج تقول نافق اليربوع أي أخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب أيضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والآية العلامة أي علامة المنافق (ثلاث اذا حدث كذب) فاخبر عن الشئ على خلاف ماهو به (واذا وعد اخلف) فلم يف بما وعد به (واذا اؤتمن) امانة (خان) فلم يؤدها الى أهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت أحواله عليها فبالحري أن يسمى منافقا وأما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان أصر عليها زمانا أقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه أخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا أنه منافق ان ندرت منه هذه الخصال أو فعل شيأ منها من غير اعتياد * والحديث سبق في باب علامة

المنافق

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرا فسر لهم قوله ولا صفر

بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول) معناه ان البعير الاول الذي جرب من أجربه أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح) قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم (قوله كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى

المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) في المنام ملكين على صورة (رجلين) ولابي ذر رأيت الليلة رجلين (أتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه) بضم أوله وفتح المعجمة كذا أورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي وأخرجاني الى أرض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت انهما طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه (فكذاب يكذب بالكذبة) بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة (تحمل عنه) بضم الفوقية وفتح الميم (حتى تبلغ الآفاق) بعد الهمزة (فيصنع به) ما رأيت من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما وأجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ۞ هذا (باب) بالتنوين (في) بيان (الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف الى الهدى وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة وكذا أخرجه الامام أحمد وأبو داود بسند حسن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق بن ابراهيم) قال في الفتح هو ابن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (أحدثكم الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت شقيقا) أبا وائل (قال سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول ان اشبه) ولابي ذر زيادة ناس (دلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما (وسمتا) بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في أمر الدين (وهديا) بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل (برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد) عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تأكيدا بعد التأكيد بان المكسورة التي في أول الحديث (من حين يخرج من بيته الى أن يرجع اليه) أي الى بيته فاذا رجع (لا ندري ما يصنع في أهله اذا خلا) بهم اذ يجوز أن يكون انبساطه يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله ولم يذكر جواب أبي اسامة في آخر الحديث وأجيب بان السكوت عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخارق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي انه (قال سمعت طارقا) هو ابن شهاب الاحمسي (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر (ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال زاد أبو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وأبي داود وغيرهما بألفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده

۞ (باب) فضيلة (الصبر) أي حبس النفس عن المجازاة (على الاذى) قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (انما يوفى الصابرون) على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (أجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن أنس هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا من القرآن وفي الصحيحين حديث ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتأثير البلاء بلا صبر في التفكير غالبا ومع الصبر فزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد ابن جبير عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس أحد أو ليس شئ) بالشك من الراوي (أصبر) افعل تفضيل من الصبر أي احلم (على أذى سمعه من الله) عز وجل قال الكرماني صلة لقوله أصبر وأصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان آخر يعني تأخيرها (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا) بيان لسابقه واللام في ليدعون للتأكيد والساكنة أي ينسبون اليه ما هو منزه عنه (وانه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت شقيقا) أبا وائل بن سلمة (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قسم النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة كبعض ما كان يقسم) في غيرها من المغازي من تنفيل المؤلفة (فقال رجل من الانصار) اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي (والله انها القسمة ما أريد بها وجه الله) قال ابن مسعود (قلت أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني أم بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها (لاقولن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن (للنبي صلى الله عليه وسلم) مقالته (فاتيته وهو في أصحابه فساررته) بذلك (فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم أكن أخبرته) بذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (قد أوذي موسى) عليه السلام (با كثر من ذلك) الذي قاله الرجل الانصاري (فصبر) أشار الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا والمراد ابراءته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي أمرها قارون أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون أو لاتهامهم اياه بقتل هرون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى أو قولهم آدر * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات وأخرجه مسلم في الزكاة ﷺ (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) حياء منهم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح أبو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين

ﷺ وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر

الكلمتين أو القصتين أو المسئلتين ونحو ذلك (قوله قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الاول (قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها أحدكم) (عن

(عن مسروق) أبي عائشة ابن الاجدع أحد الاعلام انه قال (قالت عائشة) رضي الله عنها (صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيأ) لم أقف على معرفته (فرخص فيه فتنزه عنه قوم) فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ بن حجر أعيان القوم المذكورين (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال مابال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه) ولم يقل مابالك يافلان على المواجهة (فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فجمع بين القوة العلمية والعملية * والحديث أخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال (سمعت عبد الله هو ابن أبي عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (مولى أنس عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) الحياء تغير وانكسار عند خوف مايعاب أو يذم (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها (فاذا رأى) صلى الله عليه وسلم (شيأ يكرهه عرفناه في وجهه) لتغيره بسبب ذلك * والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من كفر) بتشديد الفاء ولابي ذر من أكفر (أخاه) المسلم دعاه كافرا أو نسبه الى الكفر (بغير تأويل) في تكفيره (فهو) أي الذي أكفره (كما قال) لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر أي رجع عليه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن يحيى الذهلي (وأحمد بن سعيد) أي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار باعجام الشين أو ابن المثنى ضد المفرد وأحمد بن سعيد الدارمي بالدال والراء (قالا حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن أبي كثير) أبي نصر اليماني الطائي مولاهم أحد الاعلام (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين (فقد باء) بالموحدة والمد رجع (به) أي بالكفر (احدهما) لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تأويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد * والحديث من افراده (وقال عكرمة بن عمار) بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن أبي أسامة وأبو نعيم في مستخرجه (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا وآخر موصولا في التفسير انه (سمع اباسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف انه (سمع اباهريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابي ذر باسقاط اداة النداء والتنوين (فقد باء) رجع (بها) بالكلمة أو بالخصلة (احدهما) قيل المراد بأحدهما القائل خاصة

* حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا يحيى بن عتيق حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح * حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح

وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة أو الكلمة الطيبة وفي رواية وأحب الفأل الصالح أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شئ طيبة أي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات

*وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا (٦٦) مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس

وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه والله ان أحدنا الكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية أو المراد رجع عليه التكفير اذ كأنه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله أو المراد أن ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير اليه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف بملة غير ملة الاسلام) كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي (كاذبا فهو كما قال) كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول هو يهودي ان أكل اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد نيته على نفيها النفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفته حديث من كان حالفا فيحلف بالله نعم يكفر ان أراد أن يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن كقتله) لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة (ومن رمى مؤمنا بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أي الرمي (كقتله) في التحريم أو في التألم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله * والحديث سبق في الجنائز *(باب من لم ير اكفار من قال ذلك) القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه (متأولا) بان ظنه كذا (او) قاله حال كونه (جاهلا) بحكم ذلك القول أو المقول فيه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لحاطب) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن أبي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى أهل مكة يخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم (انه منافق) وللحموي والمستملي أنه نافق بصيغة الماضي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعمر (وما يدريك لعل الله قد اطلع الى) ولابي ذر عن الكشميهني على (أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال قد غفرت لكم) ومعنى الترجمة راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبادة) الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحفاظ الدارقطني وابن ماكولا وأبو علي الغساني والحافظ عبد الغني روى عنه البخاري هنا وفي كتاب الاعتصام قال (أخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هرون قال (اخبرنا سليم) بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم الصلاة) التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء أصح (فقرأ بهم البقرة) ولمسلم فافتتح سورة البقرة (قال) جابر (فتجوز رجل) هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحرث ولابن الاثير حرام بن ملحان أي خفف (فصلى) منفردا (صلاة خفيفة) بان يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة (فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق) قال ذلك متأولا ظانا أن التارك للجماعة منافق (فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا) جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة

اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد انها تنفع أو تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها أثرا في الفعل والايجاد وأما الفأل فهو مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما أحب الفأل لان الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس

البعير

البعير الذي يسقى عليه (وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت) في صلاتي (فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت) قال له ذلك (ثلاثا) أي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري (اقرأ) اذا كنت اماما (والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما) من قصار المفصل * والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال (اخبرنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا أو جاهلا (باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فأمره أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (فليتصدق) بما تيسر * والحديث سبق في تفسير سورة النجم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الفهمي الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في ركب وهو يحلف بابيه) الواو للحال (فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بتخفيف اللام للتنبيه (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره (فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت) ولابي ذر عن الكشميهني أو ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تأوّل ان حق أبيه عليه يقتضي انه يستحق أن يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة أن عمر رضي الله عنه لما حلف بأبيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم أن يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتأويل فتأمله فان فيه بحثا على ما يظهر اه * والحديث سبق في سورة النجم ۞ (باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله) عز وجل (وقال الله تعالى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالقول الغليظ والوعظ البليغ أو باقامة الحدود عليهم (واغلظ عليهم) على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان) بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل عليّ) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر (فيه صور) بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة أي صور حيوانات (فتلون) أي تغير (وجهه) الشريف غضبا لله تعالى (ثم تناول الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) أي جذبه فقطعه (وقالت) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أشد) ولابي ذر ان من أشد (الناس عذابا يوم القيامة الذين يصوّرون هذه الصور) لانهم يصوّرون الصور لتعبد أو لانهم صوروا ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة أشد الناس عذابا * والحديث سبق في اللباس * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن ابي خالد) الكوفي الحافظ أنه قال (حدثنا قيس بن ابي حازم) البجلي التابعي الكبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر البدري

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق

وفي رواية انما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة

*وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم (٦٨) حدثنا سليمان بن بلال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة *وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس

(رضي الله عنه) أنه (قال اني رجل) اسمه حزم بن أبي بن كعب أو سليم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا تاخر عن) حضور الجماعة في (صلاة الغداة) وهي الصبح (من اجل فلان) معاذا وابي بن كعب (مما يطيل بنا) الباء في بنا باء التعدية ومن في من أجل لابتداء الغاية أي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن أسماء الاناسي وهي أعلام والدليل على علميتها امتنع صرف فلانة وليس فيه الا التأنيث والتأنيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع دخول الالف واللام عليه اه وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا (قال) أبو مسعود (فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) غضب غضبا (اشد غضبا في موعظة منه) أي أشد من غضبه صلى الله عليه وسلم (يومئذ) وأشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا أفعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل أن يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط أكثر منا يومئذ (قال) أبو مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس ان منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فايكم ما صلى بالناس فليتجوز) أي فليخفف وما زائدة للتاكيد (فان فيهم) في الناس (المريض و) الشيخ (الكبير وذا الحاجة) أي صاحبها الذي يخشى فواتها والطول فيصير ملتفتا لحاجته فيتضرر اما بفواتها أو بترك الخشوع والخضوع *والحديث سبق في صلاة الجماعة *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في) جدار (قبلة المسجد نخامة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة (فحكها) بالكاف أي النخامة (بيده فتغيظ) لله تعالى (ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية أي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تأويله فقيل هو على التشبيه أي كأن الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي (فلا يتنخمن) أحدكم (حيال وجهه في الصلاة) * والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني الانصاري الزرقي قال (اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني (عن زيد بن خالد الجهني) أبي عبد الرحمن أو أبي زرعة أو أبي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو عمير أبو مالك رواه الاسماعيلي وأبو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بأنه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير أبي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سألا عن ذلك وكذا

وفي رواية ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يارسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان

بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) قال في المقدمة وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح (فقال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) ظرف أي في سنة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو وبالهمز ممدودا خيطها الذي تشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني اذا وجدتها (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف أي استمتع (بها) وتصرف فيها (فان جاء ربها) مالكها (فأدها اليه قال) الرجل (يارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (خذها فانما هي لك) ان أخذتها (أو لأخيك) يجدها فيأخذها أو مالكها (أو للذئب) ان لم تأخذها أنت أو غيرك أو مالكها والمراد التحريض على أخذها حفظا لحق صاحبها (قال) الرجل (يارسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) من شدة الغضب (أو احمر وجهه) بالشك من الراوي (ثم قال مالك ولها) استفهام انكاري مبتدأ والخبر في المجرور أي ما كان لك ولها معطوف على مالك أي لم تأخذها وهي مستقلة بعيشتها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (وسقاؤها) بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من أخذها الاجل الحفظ ٣ والسقاء وهو خفها أو كرشها مع صبرها (حتى يلقاها ربها) مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب * والحديث سبق في اللقطة (وقال المكي) بن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام أحمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن أبي هند الفزاري (ح) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو (محمد بن زياد) الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن أبي هند (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال احتجر) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد ومعنى التي بالزاي بناء حاجزا أي مانعة بينه وبين الناس (مخصفة) بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد (أو حصيرا) بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة (اليه رجال) من التتبع وهو الطلب أي طلبوا موضعه (وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا (الباب) بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي (فخرج اليهم) صلى الله عليه وسلم حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه أو لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض

(٣) لعل هنا سقطا وكان الاصل هكذا وهو الحذاء والسقاء اهـ مصححه

وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة أي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم

(باب تحريم الكهانة واتيان الكهان)

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان) وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ) قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ أو يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون

قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم (٧٠) في نفسه فلا يصدنكم وحدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين يعني ابن المثنى حدثنا الليث

عن عقيل ح وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب ح وحدثني محمد بن رافع أخبرنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثل معنى حديث يونس غير أن مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان

ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا (قوله كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم) معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك رواه أبو داود بإسناد صحيح

عليهم وهم يظنون غير ذلك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم) أي متلبسا بكم (صنيعكم) أي مصنوعكم وهو صلاتكم (حتى ظننت) أي خفت (أنه سيكتب) أي سيفرض (عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) المفروضة وما شرع جماعة * والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة ﷺ (باب الحذر من الغضب) وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبه لإرادة الانتقام (لقول الله تعالى) في سورة شورى (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) أي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس أن الإثم هو الشرك وتعقب بأنه تقدم ذكر الإيمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية (وإذا ما غضبوا) من أمور دنياهم (هم يغفرون) أي هم الأخصاء بالغفران في حال الغضب أي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لأن الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ وإذا انتصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهو يجتنبون (والذين) ولأبي ذر وقوله عز وجل الذين (ينفقون في السراء والضراء) في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور أو حزن وسواء سرهم ذلك الإنفاق بأن كان على وفق طبعهم أو ساءهم بأن كان على خلافه فإنهم لا يتركونه (والكاظمين الغيظ) أي الممسكين الغيظ عن الإمضاء يقال كظم القربة إذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الأثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف أن خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على أن الغيظ مرض لأنه عرض نفساني يجده الإنسان عند غليان دم قلبه تريد أن المتقي إذا كظم غيظه لا يعرض قلبه فلا يحتاج إلى التشفي أي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام (والعافين عن الناس) إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا (والله يحب المحسنين) اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون أو للعهد فالإشارة إليهم والإحسان أن تحسن إلى المسيء فإن الإحسان إلى المحسن مكافأة والآية كما في اللباب من أقوى الدلائل على أن الله تعالى يعفو عن العصاة لأنه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الأكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالإحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها إن ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية أبي ذر قوله والعافين إلى آخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل البخاري رحمه الله بآيتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري أنه ليس فيهما دليل على ذلك إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان ذلك إشارة إلى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بأن في كل من الآيتين دلالة عليه لأن الأولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف فدل على أن ضدها

مذموم

* وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيي بن ابى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية وزاد فى حديث يحيي بن أبى كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن يحيي بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان الكهان كانوا يحدثونا بالشئ فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة * حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهرى أخبرنى يحيي بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل آناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ قالوا يارسول الله فانهم يحدثون احيانا الشئ يكون حقا

(قوله صلى الله عليه وسلم كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما

مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذى يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر أقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل أعدى عدو لك نفسك التى بين جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه وفى حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ماهذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) أبو الحسن العبسى مولاهم الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن عدى بن ثابت) الانصارى انه قال (حدثنا سليمان بن صرد) بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعى الكوفى الصحابى رضى الله عنه أنه (قال استب رجلان) لم يسميا أى تشاتما (عند النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه) يشتمه حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد المعجمة (قد احمر وجهه) من شدة الغضب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لان الشيطان هو الذى يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من أقوى السلاح على دفع كيده (فقالوا) أى الصحابة (للرجل) وفى سنن أبى داود انه معاذ بن جبل (ألا تسمع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لست بمجنون) لم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووى من المنافقين أو من جفاة الاعراب * والحديث سبق فى صفة ابليس وفى باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما فى كظم الغيظ من الفضل وما فى عاقبة الغضب من الوعيد وأن يستحضر أن لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر أن لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر فى أمر الذى غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة أمكنه استحضار ما ذكر والله الموفق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمى ١ بكسر الزاى والميم المشددة قال (أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوى عاصم أحد القراء السبعة (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال) صلى الله عليه وسلم له (لا تغضب) زاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد فى رواية ثلاثا قال الخطابى أى اجتنب أسباب الغضب

---

١ قوله بكسر الزاى الذى فى الترتيب والقاموس والمراصد أنه بفتح الزاى نسبة الى زم بالفتح قرية مشهورة بساحل جيحون اه من هامش

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة

كذبة * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري

قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر الا اذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف وأما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقر الزجاجة يدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا

الجليل

ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح وأشار اليه في قوت الاحياء مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء كل علة بضدها بلا اسراف فاقلع أسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال أو الجاه فاذا غضبت تثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه وأحسن تفز بما أخبر به تعالى ان الله مع المحسنين أو اعف ولا تقابل فتقابل وأطع الله فيمن أساء اليك وأنه فضلك بغير حسن خلقك حبك وأرغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفاء بادرت الوفاء صار أكثر كيده أنه لا يأتيك كي يمنعك مخالفته ومتى ضربت عدوك بما ضر دينك فبنفسك بدأت فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان * والحديث أخرجه الترمذي في البر

(باب) فضل (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي السوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان بن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا (العدوي قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي أبا نجيد أسلم مع أبي هريرة رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا (فقال بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي

الجليل (مكتوب في الحكمة) قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي (ان من الحياء وقارا) حلما ورزانة (وان من الحياء سكينة) دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام (فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك) وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما أنكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها او الافلاس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية أبي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ بن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ان بشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه اهـ قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا يأذن لحديثه بفتح الذال المعجمة أي لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة أي وقتا و يعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه أي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات أي بعدت استقامتكم أو بعد أن يوثق بحديثكم * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام الماجشون قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل) زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم أخيه الحافظ بن حجر (وهو يعاتب أخاه) في النسب أو في الاسلام (في) شأن (الحياء) حال كونه (يقول انك لتستحي) بكسر الحاء وتحتية واحدة والذي في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين وللحموي والمستملي تستحيي باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين (حتى كأنه يقول قد أضر بك) الحياء وكأنه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله (فان الحياء من الايمان) أي شعبة منه فمن للتبعيض * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن مولى انس) هو ابن مالك الانصاري (قال ابو عبد الله) البخاري (اسمه عبد الله ابن ابي عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال (سمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت * والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا لم تستح) بكسر الحاء

* حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى أوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس أخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه و يزيدون وفي حديث يونس

(قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون)

(فاصنع ماشئت) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) أبو خيثمة بن معاوية الحافظ الجعفي الكوفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة أبي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر البدري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع والعائد الى ما محذوف أي ما أدركه الناس (من كلام النبوة الاولى) بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة أي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلمهم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء أي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي حديث بني اسرائيل فافعل (ماشئت) ما تأمرك به النفس من الهوى أو اذا أردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله شرعا فافعل ماشئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ماشئتم أو بمعنى الخبر أي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ماشئت * والحديث سبق في بني اسرائيل * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين) وهذا يخصص قوله في الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحيى مبني للمفعول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها) انها (قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي) بكسر الحاء (من الحق) أي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرسالة أي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي ألجأت الضرورة اليه (فهل) يجب (على المرأة غسل) بغير زيادة من (اذا احتلمت) بغير زيادة هي أي وطئت في منامها (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كامر أو غيره ذلك قال أبو حيان وحذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا والظاهر أن الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبني على ذلك أن المرأة اذا علمت انها أنزلت ولم ترماء لاغسل عليها * والحديث سبق في الغسل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء والزهاد (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات) بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض أوراقها ببعض فتسقط (فقال القوم) وفيهم العمران (هي شجرة كذا هي شجرة كذا) قال ابن عمر (فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب) وفي رواية مجاهد فاردت ان أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم (فاستحييت فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله

عليه

معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون * حدثنا محمد ابن مثنى العنزي حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها

عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما أتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود بأوجز عبارة وأحسن اشارة وأما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع رأسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة كرائحة مني الآدمي أو لانها تعشق أو لانها تشرب من أعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة * وسبق الحديث في كتاب العلم * (وعن شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال (حدثنا خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) عمه (مثله) أي مثل الحديث السابق (وزاد) فيه قال ابن عمر (فحدثت به) أبي (عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا) أي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنسله ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا مرحوم) بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال (سمعت ثابتا) البناني (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة) لم أعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (فقالت) يا رسول الله (هل لك حاجة في) أن تتزوجني (فقالت ابنته) أي ابنة أنس أمينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا (ما أقل حياءها فقال) أنس (هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها) ليتزوجها وتصير من أمهات المؤمنين * ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المرأة لم تستح فيما سألته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يحب التخفيف واليسر على الناس) ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خف على الناس * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به أبو نعيم وهو رواية ابن السكن أو ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه أبو علي الجياني قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه) أبي بردة عامر بن أبي موسى (عن جده) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل) الى اليمن قبل حجة الوداع (قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا) الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته (ولا تنفرا) هم بذكر التخويف وأنواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي (وتطاوعا) أي توافقا في الامور (قال ابو موسى) الاشعري (يا رسول الله انا بارض) أي أرض اليمن (يصنع فيها) ولابي ذر عن المستملي بها (شراب من العسل يقال له البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة (وشراب من الشعير يقال له المزر) بكسر الميم وسكون الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام) * والحديث سبق في آخر المغازي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا) أمر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه (ولا تعسروا) في الامور (وسكنوا) أمر بالتسكين

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٧٥) شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى ابن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

الكامل ترتب عليها شيآن سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم

* (باب اجتناب المجذوم ونحوه) *

(قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها

حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين * حدثني عمرو ابن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد ابن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت

(ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لان الشئ اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده * والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين امرين) من أمور الدنيا (قط الا اخذ أيسرهما ما لم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة (في شئ قط) كعفوه عن الذي جبذه بردائه حتى أثر في كتفه (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت (حرمة الله فينتقم) ممن ارتكب ذلك (بها) أي بسببها (لله) عز وجل لا لنفسه * والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الازرق أحد الاعلام (عن الازرق بن قيس) الحارثي البصري انه (قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز) موضع بخورستان بين العراق وفارس (قد نضب) بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب (عنه الماء فجاء أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) الصحابي (على فرس فصلى وخلى فرسه) تركها (فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها (حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته) أي أداها (وفينا رجل له رأي) فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى رأي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين (فأقبل يقول) وفي أواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول (انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ) بالخاء المعجمة متباعد (فلو صليت وتركت) الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته (لم آت أهلي الى الليل وذكر انه صحب) ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب (النبي صلى الله عليه وسلم فرأى) بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي ورأى (من تيسيره) صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من أواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي (حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره ان اعرابيا) اسمه ذو الخويصرة اليماني (بال في المسجد) النبوي (فثار) بالمثلثة فهاج (اليه الناس ليقعوا به) ليؤذوه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد (وأهريقوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء أي صبوا (على بوله ذنوبا من ماء)

يجذوما أو حدث به جذام واختلاف أصحابنا وأصحاب مالك في ان أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله أعلم

(كتاب قتل الحيات وغيرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر) وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا أترك حية

بفتح

بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن (أو سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل أو كثر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين) ولم تبعثوا حال كونكم (معسرين) أسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك وأكد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في التيسير * والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة ۞ (باب) جواز (الانبساط الى) ولابي ذر عن الكشميهني مع (الناس وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع أي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه أي خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم (و) جواز (الدعابة) بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره (مع الاهل) من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤل ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من أمي (صغير) وهو ابن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا أبا عمير) بضم العين مصغرا (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم) أي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند أبي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب وعند أبي داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت و رأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات خلافا لمن زعم أن معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات

أراها الا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى * قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فأخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت

لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قالت عائشة رضي الله عنها (وكان لي صواحب) أي جوار من أقراني (يلعبن معي) بهن (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل) على الحجرة (يتقمعن) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم أي يتغيبن (منه) صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها (فيسربهن) بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة أي يبعثهن ويرسلهن (الي فيلعبن معي) * والحديث أخرجه مسلم في الفضائل * (باب) استحباب (المداراة مع الناس) وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من أخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة أن المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب (ويذكر) بضم التحتية وفتح الكاف (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك مما وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء (انا لنكشر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء أي نضحك ونتبسم (في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) بلام التأكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلى وهي البغض * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد أنه (حدثه) أي أن ابن المنكدر حدث سفيان (عن عروة بن الزبير) ولغير أبي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته انه استأذن) في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته (رجل) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع أو هو مخرمة بن نوفل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ائذنوا له) في الدخول (فبئس ابن العشيرة أو بئس اخو العشيرة) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة أو القبيلة أو الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده (فلما دخل) الرجل (ألان) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان (له الكلام) ولابي ذر في الكلام قالت عائشة (فقلت) له (يا رسول الله قلت ما قلت) في هذا الرجل (ثم) لما دخل (ألنت له في القول فقال أي عائشة) أي يا عائشة (ان شر الناس منزلة عند الله) يوم القيامة (من تركه أو) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث وأجاب القاضي عياض بأن المراد بقولهم أماتوا أي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ أماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن أحد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد على غيره

عن قتل جنان البيوت الا الابتر وذو الطفيتين والله أعلم * وأما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل وأما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر ابن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها (قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من سميهما وأما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقعا على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول أصح وأشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله أعلم (قوله يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها

وعند

* وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت

وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه * وفي حديث أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وغيره بل وفي رواية متصلة عند البيهقي في الشعب وبين انها منكرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (أخبرنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل (ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له) بضم الهمزة وسكون الهاء (اقبية) جمع قباء (من ديباج) فارسي معرب أي ثوب يتخذ من ابريسم (مزررة بالذهب فقسمها) أي الاقبية (في) أي بين (أناس من أصحابه وعزل منها) ثوبا (واحدا لمخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا (فلما جاء قال) له صلى الله عليه وسلم (خبأت) ولابي ذر عن الكشميهني قد خبأت (هذا) القباء (لك قال) اي أشار (أيوب) السختياني بالسند السابق (بثوبه) يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة (انه) ولابي ذر وانه (يريه) أي يرى مخرمة (اياه) أي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به (وكان في خلقه) أي مخرمة (شئ) من الشدة فاذا كان في لسانه بذاءة (ورواه) أي الحديث (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه (عن ايوب) السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وقال حاتم ابن وردان) البصري مما وصله البخاري في شهادة الاعمى وأمره ونكاحه من الشهادات (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية) الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وأن روايتي ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية) ابن أبي سفيان صخر بن حرب (لا حكيم) بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع (الا ذو) أي صاحب (تجربة) وهذا اللفظ أبي سعيد مرفوعا أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا لذي تجربة والحلم التأني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد أن من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو أكبر منه وقال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى أن غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ومر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها الا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير أن صالحا قال حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر * وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال أبو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك

(قوله نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع انه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان * وحدثناه اسحق ابن موسى الانصارى حدثنا أنس ابن عياض حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبى لبابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان أبا لبابة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى نافع ان أبا لبابة بن عبد المنذر الانصارى وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال أبو لبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وأمر بقتل الابتر وذى الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان أولاد النساء * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال أبو لبابة الانصارى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من قتل الجنان التى تكون فى البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما فى بطون النساء

القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن) بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم وأما الذى بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وروى بكسر الغين بلفظ النهى فيتحقق فيه معنى النهى على هذه الرواية قاله الخطابى قال السفاقسى بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى أى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه لكن قال التوربشتى أرى أن الحديث لم يبلغ الخطابى على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على أبى عزة الشاعر الجمحى وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فأسر مرة أخرى فأمر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس فى المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثانى وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقا غير محمود كما أن الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى فى وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهى أولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه أبو سليمان الخطابى رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابى عزة المذكور وأما قول السفاقسى وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة وأصل ذلك ان رجلا أدخل يده فى جحر اصيدا وغيره فلدغته حية فى يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده فى جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه فى المصابيح بانه اذا كان المثل العربى على الصورة التى حكاها فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم أورد كلاما معناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه أفضل صلاة الله وأزكى التسليم * (تنبيه) * قال شيخنا فى الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه فى فتح البارى حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد وهو عند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهرى لا تعد لمثلها فقال

البيضاء (قوله بفتح خوخة له) هى بفتح الخاء واسكان الواو وهى كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها وقد تكون فى حائط منفرد (قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما فى بطون النساء) أى يسقطانه كما سبق فى الروايات الباقية على ما سبق

الزهرى

الزهرى ياأمير المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وخالفهم زمعة بن صالح حيث رواه عن الزهرى فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أخرجه القضاعى وتابعه صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى لكن صالح وزمعة ضعيفان وفى الباب عن عمرو بن عوف المزنى عند الطبرانى فى الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب فى قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه من قبل ‌‌(باب) بيان (حق الضيف) *وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج الحافظ قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضى الله عنه أنه (قال دخل على) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لى (ألم أخبر) بهمزة الاستفهام وأخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (انك تقوم الليل) أى فى الليل (وتصوم النهار قلت بلى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء (فان لجسدك عليك حقا) فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض (وان لعينك) بالافراد (عليك حقا) من النوم (وان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك (عليك حقا) وهذا موضع الترجمة (وان لزوجك عليك حقا وانك) بكسر الهمزة (عسى ان يطول بك عمر) بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل (وان من حسبك) بسكون السين المهملة أى من كفايتك (ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام) لم يعينها (فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك) أى صيام الثلاث من كل شهر هو (الدهر كله) فى ثواب صيامه (قال) عبد الله بن عمرو (فشددت) على نفسى (فشدد على) بتشديد التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول (فقلت) يارسول الله (فانى اطيق غير ذلك) أكثر منه (قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام) لم يعينها (قال فشددت) على نفسى (فشدد على قلت انى اطيق غير ذلك) باسقاط الفاء قبل قاف قلت ولفظة انى (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم نبى الله داود قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر) بان تصوم يوما وتفطر يوما *والحديث سبق فى الصوم ‌‌(باب) استحباب (اكرام الضيف) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى اكرام المضيف (و) استحباب (خدمته اياه بنفسه) من عطف الخاص على العام اذ الاكرام أعم من أن يكون بالنفس أو باحد (وقوله) بالجر عطفا على السابق (ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله) المؤلف (يقال) فى المفرد (هو زور) و فى الجمع (هؤلاء زور) فيستوى فيه الجمع والمفرد (و) كذا (ضيف ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل) يعنى مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد (ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور) فهو وصف بالمصدر (ويقال الغور الغائر) الذى (لا تناله الدلاء كل شئ غرت فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل) ومنه زاره اذا مال اليه وكان أضياف ابراهيم اثنى عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا فى صورة الضيف حيث أضافهم ابراهيم أو لانهم كانوا فى حسبانه كذلك وقوله المكرمين أى عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه وأخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال أبو عبد الله الخ للكشميهنى والمستملى وسقط لغيرهما *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى قال

*حدثنا هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى أسامة ان نافعا حدثه ان أبا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بمثل حديث الليث بن سعد *حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار وقد أنزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها *وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن أبى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثله *وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص يعنى ابن غياث حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى *وحدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار بمثل حديث جرير وأبى معاوية *وحدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن صيفى وهو عندنا مولى بن افلح أخبرنى أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته

شرحه وأطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما (قوله عند الاطم) هو بضم الهمزة والطاء وهو القصر وجمعه آطام كعنق وأعناق (قوله أمر محرما بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفى الحرم وانه لا ينذرها فى غير البيوت وان قتلها مستحب

(أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة واسم أبي سعيد كيسان (عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو ابن صخر (الكعبي) بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي أسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه مجازاته (فليكرم ضيفه جائزته) بالرفع في الفرع مبتدأ خبره (يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام) أي تكلف يوم وليلة أو اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة من جملة أيام الضيافة الثلاثة وان قلنا انهما خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال أي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة انتهى قال في المصابيح ويشبه باختلافهم في أن يوم الجائزة وليلتها داخلان في أيام الضيافة الثلاثة أو خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن أتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو أتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل أن لا يحصل له شيء من القيراطين اذ يحتمل أن يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل أن يحصل له القيراط المزيد وأما احتمال أن القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال أن من صلى وأتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين أن الشيخ أبا الحسن بن القزويني سأل أبا نصر ابن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى وأتبع الا قيراطان واستدل بقوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة (فما بعد ذلك) مما يحضره له بعد ثلاثة أيام (فهو صدقة) استدل به على ان الذي قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء وتأولوا الاحاديث انها كانت في أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو وأن يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعترض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيأ ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بأن يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف أن المضيف لا يكره ذلك * والحديث سبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب

* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بسنده السابق (مثله) أي مثل الحديث السابق (وزاد) ابن أبي أويس (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم من باب نصر ينصر أو بكسرها من باب ضرب يضرب أي ليسكت * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد)

فأشار الي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا له ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد

(قوله فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله) قال العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وأنصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الاول وأول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأما رجوعه الى أهله فليطلع على حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد

ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * وحدثني محمد بن رافع حدثنا وهب بن (٨٣) جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت أسماء بن

المسندي الجعفي قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره) وفي مسلم في حديث أبي هريرة من طريق الاعمش عن أبي صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك أذاه في عدة أحاديث رواها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته واذا أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح ألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا تاما (فليكرم ضيفه) بأن يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا أو ليصمت) وفي حديث أبي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت أحاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله أي الايمان أفضل الحديث وفيه أن يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند أحمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب أسأل الله العافية * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا) بنونين وفتح أوله أي لا يضيفونا (فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) بضمير الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كأمر الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وأن يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى وتأوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة أو المراد خذوا من أعراضهم أو هو محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا * وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام وأولاد الاخوال

عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا أبو السائب قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن أبي شيبة أمر وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ح وحدثني محمد بن احمد ابن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد

ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم *(باب استحباب قتل الوزغ)* (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ)

واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح ونحوه وجوز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم أدناك أدناك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) ليغنم (أو ليصمت) أى يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التى لا يعرف أحد ما فى بحار معانيها الا من أمده بفيض مدده وذلك أن القول كله اما خير أو شر أو آيل الى أحدهما فيدخل فى الخير كل مطلوب من الاحوال فرضها او ندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض فى الباطل ولذلك حلاوة فى القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض فى ذلك قلما يقدر على أن يزم لسانه ففى الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن الحساب فى الآخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك أى اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك ❁ (باب صنع الطعام والتكلف) لمن قدر عليه (للضيف) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا جعفر بن عون) بالنون أبو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودى الكوفى (عن عون ابن أبى جحيفة) بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب (عن أبيه) أنه (قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسى (وأبى الدرداء) عويمر (فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء) زوجة أبى الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت أبى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابى وليست هى زوجته أم الدرداء هجيمة التابعية (متبذلة) بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى أى انها تاركة للباس الزينة (فقال لها ما شأنك) متبذلة يا أم الدرداء (قالت أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى) نساء (الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما) وقربه اليه (فقال) أبو الدرداء لسلمان (كل فانى صائم قال) سلمان لابى الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك شيأ (حتى تأكل) منه وغرضه بذلك صرف أبى الدرداء عما يصنعه من الجهد فى العبادة وغير ذلك مما تضررت منه أم الدرداء زوجته (فأكل) أبو الدرداء معه (فلما كان الليل) أى فى أوله (ذهب أبو الدرداء يقوم) يتهجد (فقال) له سلمان (نم فنام ثم ذهب) أبو الدرداء (يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان آخر الليل) وعند الترمذى فلما كان عند الصبح وللدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح ولابى ذر من آخر الليل (قال سلمان) له (قم الآن قال) وللطبرانى فقاما فتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك) ولابى ذر عن الكشميهنى وان لنفسك (عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط) بهمزة قطع (كل ذى حق حقه فأتى) أبو الدرداء (النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى قاله سلمان (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وعند الدارقطنى ثم خرجا الى المصلى فدنا أبو الدرداء ليخبر النبى بالذى قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك

أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان سعيد بن المسيب أخبره ان أم شريك أخبرته انها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغان فأمرها بقتلها وأم شريك احدى نساء بنى عامر بن لؤى اتفق لفظ حديث ابن أبى خلف وعبد ابن حميد وحديث ابن وهب قريب منه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عامر ابن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم أسمعه أمر بقتله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعنى ابن زكرياء ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان فى حديثه

وفى رواية أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى رواية من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية

من قتـل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسـنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعنى ابن زكريا عن سـهيل قال حدثتنى أختى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى أول ضربة سبعين حسنة

أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صـدق سلمان وعند الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفقه منك وفيه تعيين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء (أبو جحيفة وهب السوائى) بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (يقال له (وهب الخير) وقوله أبو جحيفة الى آخره سقط لابى ذر قال فى فتح البارى ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتى مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا أن يتكلف بعضنا لتكلفت لك ﴿(باب)﴾ بيان (ما يكره من الغضب) الذى هو غليان دم القلب للانتقام (و) ما يكره من (الجزع) الذى هو نقيض الصبر (عند الضيف) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى اياس (الجريرى) بضم الجيم مصغرا (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما ان أبا بكر تضيف رهطا) ثلاثة أى جعلهم أضيافا له (فقال لعبد الرحمن) ابنـه (دونك) أى الزم (أضـيافك فانى منطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فافرغ) بهمزة وصـل (من قراهم) بكسر القاف من ضيافتهم (قبل أن أجىء) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنـده) من الطعام (فقال) لهم (اطعموا) بهمزة وصل وفتح العين (فقالوا أين رب منزلنا) أى صاحبه يعنون أبا بكر رضى الله عنه (قال) لهم عبـد الرحمن (اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجىء رب منزلنا قال) لهم (اقبلوا) بهمزة وصـل وفتح الموحدة (عنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عنى (قراكم فانه) أى أبا بكر (ان جاء ولم تطعموا) بفتح الاول والثالث (لنلقين منـه) الاذى وما نكره (فأبوا) فامتنعوا أن يأكلوا (فعرفت انه يجد) أى يغضب (على فلما جاء) أبو بكر رضى الله عنه (تنحيت عنه) أى جعلت نفسى فى ناحية بعيدة عنه (فقال) ولابى ذر قال (ما صنعتم بالاضياف (فأخبروه) انهم أبوا أن يأكلوا الا ان حضر (فقال يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (ثم قال) ثانيا (يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (فقال) فى الثالثة (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء أى يا جاهل أو يا لئيم (أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتى لما) بتشـديد الميم أى الا (جئت) كما عند سيبويه أى لا أطلب منك الا مجيئك ولابى ذر عن الكشميهنى أجبت (فخرجت فقلت) له (سل أضـيافك) فسألهم (فقالوا) ولابى ذر فقالوا (صدق أتانا به) أى بالقرى فلم نقبل (قال) أبو بكر (فانما انتظرتمونى والله لا أطعمه الليلة) لانه اشتد عليـه تأخير عشائهم (فقال الآخرون) بفتح الخاء المعجمة (والله لا نطعمه حتى تطعمه قال) أبو بكـر رضى الله عنه (لم أر فى الشر كالليلة) أى لم أر ليلة مثل هذه الليلة فى الشر (ويلكم) لم يقصـد بها الدعاء عليهم (ما أنتم) استفهام (لم لا) ولابى ذر ألا (تقبلون عنا قراكم هات) يا عبد الرحمن (طعامك فجاءه) به ولابى ذر فجاء به (فوضع) أبو بكر رضى الله عنه (يده) فيـه (فقال بسم الله) الحالة (الاولى) وهى حالة غضبه وحلفه أن لا يطعم فى تلك الليلة (للشيطان) أو اللقمة الاولى التى أحنث نفسه بها وأكل وقال فى المصابيح لا شك ان احناثه نفسه وأكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضى الى ضيق صـدر الضيف وحصول الوحشـة له

وفى رواية من قتل وزغا فى أول ضربة كتب له مائة حسـنة وفى الثانيـة دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى رواية فى أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفـقوا عـلى أن الوزغ مـن الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه مـن المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصـود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله عـلى أن يقتـله بأول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسـقا فنظيره الفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم وأصـل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى وأما تقييد الحسـنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسـبعين فجوابه من أوجه سبقت فى صـلاة الجماعـة تزيد بخمس وعشرين درجة وفى روايات بسبع وعشرين درجة أحدها أن هـذا مفهوم للعدد ولا يعـمل به عند جماهـير الاصوليين وغيرهم فذكر سـبعين لا يمنع المائة فلا معارضـة بينهما والثانى لعله أخبر بسـبعين ثم تصدق الله تعـالى بالزيادة فأعـلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين أوحى اليه بعـد ذلك والثالث انه يختلف باختـلاف قاتـلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصـها فتكون المائة للكامل

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا (٨٦) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليه السلام تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار قال فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة

منهم والسبعين لغيره والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني أختي عن أبي هريرة) كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قال والاورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان ووقع في رواية أبي داود أخي وأختي قال القاضي أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

(باب النهي عن قتل النمل)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح) وفي رواية فهلا نملة واحدة

في

والقلق فكيف يكون ماهو خير منه و باللشيطان فالظاهر هو القول الاول (فأكل) أبو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم (وأكلوا) أي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف و باللقمة الاولى وقع الحنث فيها ﴿(باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل فيه) أي في الباب (حديث أبي جحيفة) وهب السوائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال قال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما جاء أبو بكر بضيف له أو باضياف له) ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية أو أضياف باسقاط الجار (فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم) حتى صلى العشاء (فلما جاء) أبو بكر (قالت له أمي) أم رومان ولابي ذر قالت له أمي (احتبست عن ضيفك أو أضيافك) ولابي ذر عن المستملي أو عن أضيافك (الليلة قال) أبو بكر لام رومان (أو ما عشيتهم) استفهام (فقالت) له (عرضنا عليه) على الضيف الطعام (أو عليهم) على الاضياف (فأبوا) امتنعوا من الاكل (أو فأبى) فامتنع الضيف (فغضب أبو بكر) لذلك (فسب) أي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه (وجدع) بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة و بعدها عين مهملة دعا بقطع الانف أو الاذن أو الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع (وحلف لا يطعمه) أي لا يأكله قال عبد الرحمن (فاختبأت أنا) فرقا منه (فقال يا غنثر) يا لئيم أو يا ثقيل (فحلفت المرأة) أم عبد الرحمن (لا تطعمه حتى يطعمه) أبو بكر (فحلف الضيف أو الاضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه) أبو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع أي أبو بكر وزوجته وابنه (فقال أبو بكر كان هذه) الحالة أو اليمين (من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا) زاد الطعام ولابي ذر الا ربت أي اللقمة (من أسفلها أكثر منها) من اللقمة المرفوعة (فقال) أبو بكر لام رومان (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء و بعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث فالمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بني فراس (ما هذا) استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام (فقالت وقرة عيني) محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله (انها الآن لاكثر) منها (قبل أن نأكل) بالنون منها (فأكلوا وبعث بها) بالجفنة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها) وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر رضي الله عنه ﴿(باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر) في السن (بالكلام والسؤال) اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بشين معجمة فحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي (مولى الانصار عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة و بعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني (وسهل بن أبي حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وأبو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما (انهما حدثاه) ولابي الوقت أوحدثنا (ان عبد الله بن سهل) الانصاري أخا عبد الرحمن بن سهل (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة (ابن مسعود أتيا خيبر)

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن (٨٧) نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا أحرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله وأما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأمر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فأمر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة أما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

(باب تحريم قتل الهرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض

في أصحاب لهما يمتارون تمرا (فتفرقا) أي عبد الله بن سهل ومحيصة (في النخل فقتل عبد الله بن سهل) فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه (فجاء عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله المقتول (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة (و) أخوه (محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا) أي الثلاثة (في أمر صاحبهم) عبد الله المقتول (فبدأ عبد الرحمن) أخوه بالكلام (وكان أصغر القوم فقال النبي) ولابي ذر فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم كبر الكبر) بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر أي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها الا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (ليلي الكلام) ولابي ذر يعني ليلي الكلام (الاكبر) سنا (فتكلموا في أمر صاحبهم) وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم) أي ديته (أو قال صاحبكم بايمان خمسين) رجلا (منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره) فكيف نحلف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (فتبرئكم) بتشديد الراء المكسورة أي تخاصكم والذي في اليونينية فتبرئكم بسكون الباء الموحدة (يهود) من اليمين (في ايمان خمسين) رجلا (منهم) وتبرأ اليكم من دعواكم (قالوا يا رسول الله قوم كفار) كيف نأخذ أيمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم (فوداهم) بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين أعطاهم ديته ولابي ذر ففداهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده أو من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة (قال سهل) هو ابن أبي حثمة المذكور (فادركت ناقة من تلك الابل) التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته (فدخلت) بفتح اللام وسكون الفوقية أي الناقة (مربدا لهم) بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة أي الموضع الذي تجتمع فيه الابل (فركضتني) أي رفستني (برجلها) قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (قال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير) هو ابن يسار المذكور (عن سهل) هو ابن أبي حثمة (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (حسبت انه) أي بشيرا (قال) عن سهل (مع رافع بن خديج * وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن بشير عن سهل وحده) لم يقل ورافع بن خديج * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين انه قال (حدثني) ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن عنده من أصحابه (اخبروني) وعند الاسماعيلي أنبئوني (بشجرة) ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب (مثلها) بفتح الميم والمثلثة كقوله (مثل المسلم) في النفع العام في جميع الاحوال (تؤتي أكلها) تعطي ثمرها (كل حين) أقته الله لاثمارها (باذن ربها) بتيسير خالقها وتكوينه (ولا تحت) بالبناء للفاعل والمفعول (ورقها) برفع القاف ونصبها في اليونينية قال ابن عمر (فوقع في نفسي النخلة) ولابي ذر أنها النخلة (فكرهت ان أتكلم وثم) بفتح المثلثة وهناك (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا (فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه) بسكون الهاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بالضم (وقع في نفسي النخلة) ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة (قال

* وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد ابن الحرث قالا حدثنا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث أبي معاوية حشرات الارض * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح أشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه

ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب الي من كذا وكذا) في الرواية الاخرى من حمر النعم (قال) ابن عمر قلت يا أبتاه (ما منعني الا اني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت) ذلك لذلك قال في الفتح وكأن البخاري أشار بايراده هذا الحديث هنا الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم اهـ والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له أن يتقدم به ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها كان أحب الي * وهذا الحديث قد سبق في مواضع

﴿(باب ما يجوز) أن ينشد (من الشعر) وهو الكلام المقفى الموزون قصدا او التقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا (و) ما يجوز من (الرجز) بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بأنه ليس بشعر بأنه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه (و) ما يجوز من (الحداء) بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا وأول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فأسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد (و) بيان (ما يكره) انشاده (منه) من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يسوغ (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (والشعراء) مبتدأ خبره (يتبعهم الغاوون) أي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون أي السفهاء أو الراوون أو الشياطين أو المشركون وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن أبي وهب ومسافع بن عمرو وأمية بن أبي الصلت قال الزجاج اذا مدح أو هجا شاعر بما لا يكون وأحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون (ألم تر) ولابي ذر وقوله ألم تر (انهم في كل واد) من الكلام (يهيمون) خبر أن أي في كل فن من الكذب يتحدثون أو في كل لغو وباطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة وأبخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله

فبتن بجانبي مصرعات * وبت أفض أغلاق الختام

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك (وذكروا الله كثيرا) يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن أغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب (وانتصروا) وهجوا (من بعد ما ظلموا) هجوا

أي ردوا هجاءهم من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع أكباد المتدبرين وهو قوله (وسيعلم) وما فيه من الوعيد البليغ وقوله (الذين ظلموا) واطلاقه وقوله (أي منقلب ينقلبون) وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله أي نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها أي ينقلبون أي انقلاب وسياق الآية الى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله الغاوون أن قال الى آخر السورة ثم قال وقوله وأنهم وذكر الى آخر السورة كذا في الفرع وأصله وفيه أيضا على قوله وانهم الى آخر السورة علامة السقوط لابي ذر أيضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية أبي ذر بين قوله يهيمون و بين قوله وأنهم يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها (قال ابن عباس) في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (في كل لغو يخوضون) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومي (أن مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية أبا عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو احدى وستون لا تثبت له صحبة (أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم (أخبره أن أبي بن كعب) سيد القراء الانصاري الخزرجي (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة) أي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب * والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس) العبدي ويقال البجلي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي (يقول بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم يمشي) وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابن شعبة عن الاسود عند الطيالسي وأحمد خرج الى الصلاة (اذ أصابه حجر فعثر) بفتح العين المهملة والمثلثة أي سقط (فدميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية (اصبعه فقال) صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة (هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بأنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع أي ما أنت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بأن دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد:

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة أجر

انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم

(باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها)

(قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر) معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما الثرى فالتراب الندى ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به * وحدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم

وامرأة لهي كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر (قوله حتى رقي فسقى الكلب) يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهي لغة طيء في كل ما أشبه هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف أي يدور حوله وهو بضم الياء ويقال طاف به وأطاف اذا دار حوله وأدلع لسانه ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها أي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو أيضا (قوله فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم (كتاب الالفاظ من الادب وغيرها) * (باب النهي عن سب الدهر) * (قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم

ابن حارثة وأخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت الا اصبع الخ وزاد

يا نفس الا تقتلي تموتي * هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت

والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يتمثل بالشعر ينشده حاكيا له عن غيره * والحديث مضى في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي قال (حدثنا أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر) ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه أفعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري أشعر من شعره وخوفي أخوف من خوفه (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شيء) مبتدأ مضاف للنكرة مفيد لاستغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله باطل) خبر المبتدأ أي فان مضمحل وانما كان أصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان (وكاد) أي قارب (أمية بن أبي الصلت ان يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وأدرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية وأكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن أبيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونة وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حدثنا وأصله إيه فأبدل من الهمزة هاء * والحديث سبق في أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (لعامر بن الاكوع) وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال أخوه (ألا تسمعنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء ألف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية أي من كلماتك أو من أراجيزك (قال) سلمة بن الاكوع (وكان عامر) أي ابن الاكوع (رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم) حال كونه (يقول) قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه أن الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) * ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون

لاهم

الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قال اسحق أنا وقال ابن أبي عمر

لاهم وقوله لولا أنت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (ولا تصدقنا ولا صلينا * فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه بشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله (ما اقتفينا *) ما اتبعنا أثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء أي أفدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك (وثبت الاقدام ان لاقينا *) العدو كقوله تعالى وثبت أقدامنا وانصرنا (وألقين سكينة علينا *) مثل قوله فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (انا اذا صيح بنا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة أي اذا دعينا للقتال (أتينا *) من الاتيان (وبالصياح) بالصوت العالي والاستغاثة (عولوا علينا *) لا بالشجاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال) صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت) له الشهادة (يا نبي الله) لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد (لولا) هلا (أمتعتنا) أبقيته لنا لنتمتع (به) ولغير أبي ذر لو أمتعتنا (قال) سلمة (فأتينا) أهل (خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا) ولابي ذر عن الكشميهني فأصابتنا (مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله) تعالى (فتحها عليهم) حصنا حصنا (فلما أمسى الناس اليوم) ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم (الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا) نوقدها (على لحم قال) صلى الله عليه وسلم (على أي لحم) أي على أي أنواع اللحوم (قالوا على لحم حمر انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح نون الانسية والهمزة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع وأصله ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء في الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة أي صبوها (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر (يا رسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون واثبات التحتية بعد الراء (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (أو ذاك) بسكون الواو أي الغسل (فلما تصاف القوم) للقتال (كان سيف عامر) أي ابن الاكوع (فيه قصر) بكسر القاف وفتح الصاد (فتناول به يهوديا) وفي غزوة خيبر ساق يهودي (ليضربه ويرجع) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي (ذباب سيفه) أي طرفه الاعلى أو حده (فأصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا) بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغيرا اللون (فقال لي ما لك) متغيرا (فقلت فدى لك أبي وأمي زعموا ان عامرا حبط عمله) بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه (قال) صلى الله عليه وسلم (من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان) ثلاثا (وأسيد بن الحضير) بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير (الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين) أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله (وجمع) صلى الله عليه وسلم (بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد) بكسر الهاء فيهما (قل عربي نشأ) بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر (بها) بالمدينة

حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم وأما قوله عز وجل وأنا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض

أو الحرب أو الارض (مثله) أي مثل عامر * والحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم) أم أنس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد وفي رواية وهيب وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن (فقال ويحك يا أنجشة) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث وكان حبشيا يكنى أبا مارية (رويدك سوقا) ولابي ذر عن الحموي سوقك (بالقوارير) وسقط من الفرع التنكزي لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا للاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار أبو البقاء الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر أي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل أراد ان الابل اذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير أسرع شئ تكسرا فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها (قال ابو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق (فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه) ثبت لفظ بها لابي ذر (قوله سوقك بالقوارير) قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب وأجاب بأنه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاته ما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

قال ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة وقال الداودي هذا قاله أبو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل * ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه أن يكون شاعرا وفي الاحاديث انه أنشد الشعر واستنشده أجيب بأن المنفي في الآية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا أو جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبه أشطار ابيات والقليل منه وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب أبي الطيب الحجازي قلائد النحور في جواهر البحور

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم هو الرجل المسلم

أهل العلم وقال النحاس ويجوز النصب أي فان الله باق مقيم أبدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب أما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا ألفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم

(باب كراهة تسمية العنب كرما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم) وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم ذكر

ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز مما جاء على أوزان البحور اتفاقا * فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

أيا من طويل الليل بالنوم قصروا * أنيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شئتم فاحيوا أميتوا نفوسكم * ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش يظفركم اله * بوا فرسهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين

ومن الكامل مات ابن موسى وهو بحر كامل * فهنا لكم وجمع الملائك مشترك
يأتيكم التابوت فيه سكينة * من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل أيها الارمل ان رمت عفافا * فتزوج من نساء خيرات
مسلمات مؤمنات قانتات * تائبات عابدات سائحات

ومن مجزوّ الرمل أسعدوا المرمل تجزوا * ذاك أولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى * تنفقوا مما تحبون

ومن السريع يا أهل دين الله بشرا لكم * أقر مولاكم به عينكم
اذ أنزل الله على المصطفى * اليوم أكملت لكم دينكم

ومن الخفيف لا تدع اليتيم يوما وكن في * شأنه كله رؤفا رحيما
٣ أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيما

ومن المضارع وضارع أهيل خير * تنل من رب يقينا
جنانا من زخرفات * وهم فيها خالدون

ومن المجتث اجتث قلبي بذنبي * والله خير مريد
وكيف أخشى ذنوبي * وهو الغفور الودود

وفي فتح الباري جملة من الآيات من هذا المعنى وكان الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله أسأل الرشاد الى طريق السداد وأن يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وان يفرج كربي ﷺ (باب) استحباب (هجاء المشركين) أي ذمهم في الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت استأذن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية أيضا أدركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال أبو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين) ذمهم في شعره (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي) أي فكيف تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو (فقال حسان لاسلنك منهم) لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو (كما تسل الشعرة من العجين) فانها لا يبقى عليها منه شئ وذلك بأن يهجوهم بأفعالهم وبما يختص عاره بهم * والحديث مر في المغازي وأخرجه مسلم

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة

وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب في هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقالوا انما يستحق هذا الاسم الرجل

---

٣ قوله أرأيت الخ لا يتزن الا بحذف اللام من ذلك أو الياء من الذي وهو غير التلاوة ويأتيكم في الكامل لا يتزن الا باسكان الياء والتلاوة بفتحها

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (٩٤) قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاى وزاد في حديث أبي معاوية فان مولاكم الله

المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

(باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى) وفي رواية ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاى فان مولاكم الله (عن

في الفضائل (وعن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند السابق انه (قال ذهبت أسب حسان) بن ثابت (عند عائشة) رضى الله عنها لموافقته لاهل الافك (فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجازاتهم على أشعارهم * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصرى وهو من افراده قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (ان الهيثم بن ابى سنان) المدنى (اخبره انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (في قصصه) بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان (يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أخالكم لا يقول الرفث) بالمثلثة أى الفحش (يعنى) أبوهريرة (بذلك ابن رواحة) وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا ومابعدها الى أن استشهد بمؤتة (قال) يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (فينا) ولابي ذر وفينا (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يتلو كتابه *) القرآن (اذا انشق معروف من الفجر ساطع) مرتفع صفة لمعروف أى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا الهدى بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا * به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من أمور الغيب (واقع * يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن تهجده (اذا استثقلت بالمشركين) ولغير الكشميهنى بالكافرين (المضاجع *) وهذه الابيات من البحر الطويل * والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد (تابعه) أى تابع يونس (عقيل) بضم العين ابن خالد في روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله الطبرانى في الكبير (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز كلاهما (عن ابى هريرة) فيما وصله البخارى في تاريخه الصغير والطبرانى أيضا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح) كذا في بعض الفروع المعتمدة (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) أبو بكر واسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمى القرشى وأبو عتيق كنية جده محمد (عن ابن شهاب) كذا في بعض الفروع المعتمدة (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصارى) رضى الله عنه حال كونه (يستشهد أباهريرة) رضى الله عنه يطلب منه الاخبار (فيقول يا أباهريرة نشدتك بالله) بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير ألف ولابي ذر عن الحموى والمستملى نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب أى أقسمت عليك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان اجب) دافعا أو أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في أنسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدى أن يتكلم عما يكون عليه لاله احتاج للتأييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (اللهم ايده) قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام (قال ابوهريرة نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى

(عن البراء) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) بن ثابت (اهجهم) بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء (أو قال) صلى الله عليه وسلم (هاجهم) بفتح الهاء وألف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعاونة * والحديث سبق في بدء الخلق

(باب ما يكره أن يكون الغالب) بالنصب كما في الفرع خبر كان (على الانسان الشعر) بالرفع اسمها ويجوز العكس (حتى يصده) أي الشعر (عن ذكر الله والعلم والقرآن) * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبدي الكوفي قال (أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي القرشي (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لأن يمتلئ) بلام التأكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء (جوف أحدكم قيحا) نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا أما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه أبو عبيد بأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فأما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر ثم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي عن يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص ابن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه) ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره أو المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان أهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شئ منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل وأجرى اعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين وأجيب بأنه لا يلزم من كون الاصل مهموزا أن لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي

وفي رواية لا يقولن أحدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان أحدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك أو القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها أو ربها فالجواب من وجهين أحدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة كلهم عن هشام عن (٩٦)

أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث أبي كريب وقال أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن

ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله نهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم

(باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي)(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي)

الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا (خير من) ولابي ذر عن الكشميهني له من (أن يمتلئ شعرا) وهذا الزجر انما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم * والحديث أخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت) أي افتقرت (يمينك) أو هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء أو يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد أجاد (وعقرى) أي عقرها الله (حلقى) أصابها وجع في حلقها

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم أفلح ابن أبي قعيس وكذا عند البغوي من وجه آخر (استأذن) ان يدخل (علي) بتشديد التحتية (بعد ما نزل) ولابي ذر بعد ما أنزل (الحجاب فقلت والله لا آذن له) ان يدخل علي (حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني) بالفوقية الساكنة قبل النون (امرأة أبي القعيس) قال في الفتح لم أعرف اسمها (فدخل علي) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله ان الرجل) أخا أبي القعيس (ليس هو) الذي (أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال) صلى الله عليه وسلم (ائذني له) في الدخول عليك (فانه عمك) من الرضاعة (تربت يمينك) فأثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع وألحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح * (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فبذلك) أي بسبب ما ذكر في هذا الحديث (كانت عائشة) رضي الله عنها (تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) ومبحث هذا سبق * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر) بكسر الفاء يرجع من الحج (فرأى صفية) بنت حيي (على باب خبائها) بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة ألف فهمزة ممدودا أي خيمتها (كئيبة) من الكآبة أي سيئة الحال (حزينة لانها حاضت) ولم تطف طواف الوداع فظننت أنه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة (فقال) لها (عقرى حلقى) على وزن فعلى بفتح الفاء مقصورا وحقهما التنوين ليكونا مصدرين أي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعاء لكنه (لغة قريش) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظة بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش (انك لحابستنا) عن الرحلة الى المدينة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مستفهما (أكنت أفضت يوم النحر يعني) عليه الصلاة والسلام (الطواف) للزيارة (قالت نعم) أفضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري اذا) بالتنوين لان جملة قدمت * والحديث سبق في باب

اذا

اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب

﷽ (باب ما جاء في زعموا) في حديث أبي قلابة عند أحمد وأبي داود باسناد رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها أن تقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن أكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ (عن مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) المدني (ان أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) فاختة (بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بام هانئ) أي لاقت رحبا وسعة (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بفتح الغين ولابي ذر بضمها (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يا رسول الله زعم ابن امي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم أي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في أشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد أطلقت ذلك أم هانئ في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم (انه قاتل) بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال (رجلا) ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قد أجرته) بالراء أي أمنته هو (فلان بن هبيرة) ويجوز النصب قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي أو عبد الله ابن أبي ربيعة أو زهير بن أبي أمية كما عند الزبير بن بكار في النسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فليس لعلي قتله (قالت أم هانئ وذاك) أي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام (ضحى) أي وقت ضحى * والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة

﷽ (باب ما جاء في قول الرجل) لغيره (ويلك) كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاقله في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه أو على المفعول به بتقدير ألزمك الله ويلك وقيل أصلها وي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروا أنها منها فاعربوها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يسم (يسوق بدنة) ناقة تنحر بمكة يعني أنها هدي تساق الى الحرم (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها ويلك) بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تأديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه أو لم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا) لم يسم (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة (فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) أي هدي (قال اركبها ويلك) قالها (في) المرة (الثانية أو في) المرة (الثالثة) بالشك من الراوي * والحديث سبق في الحج * وبه قال

وحدثناه ابو كريب حدثنا أبو معاوية بهذا الاسناد وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ﷽ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة عن شعبة حدثني خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده

قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هنالك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

* (باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب)

(قوله صلى الله عليه وسلم والمسك أطيب الطيب) فيه انه أطيب الطيب وأفضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع

حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقرئ قال أبو بكر حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيد بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح

المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما أبين من حي فهو ميت أو يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى أو نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام (قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث فلا

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك) سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد أيضا (وأيوب) السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وأيوب (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود) اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء (يقال له أنجشة يحدو) ببعض أمهات المؤمنين ومعهن أم أنس أم سليم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كأنه قال ألزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كامر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل (يا أنجشة رويدك بالقوارير) أي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث أنه (قال أثنى رجل على رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرفهما (عند النبي صلى الله عليه وسلم) خيرا (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ويلك قطعت عنق أخيك) بثنائك عليه لانه أوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الخ (ثلاثا) ثم قال صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مادحا) أحدا (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بدّ (فليقل أحسب فلانا كذا وكذا (والله حسيبه) محاسبه على عمله (ولا أزكي) بهمزة مضمومة (على الله احدا) أي لا أشهد على الله جازما أنه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه أو لا يقطع به لان عاقبة أمره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله (ان كان يعلم) متعلق بقوله فليقل * والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابراهيم) ابن ميمون أبو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم قال (حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والضحاك) بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما) بكسر القاف مصححا عليه في الفرع كأصله وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن أبي طالب (فقال ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع أو حرقوص بن زهير (رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل) في القسمة (قال) صلى الله عليه وسلم (ويلك) دعاء عليه (من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر) رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فلاضرب عنقه) بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تضرب عنقه (ان له اصحابا) يصومون النهار ويقومون الليل (يحقر) بفتح أوله وكسر القاف (احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) الاسلامي من غير حظ ينالهم منه أو المراد بالدين الطاعة للامام (كمروق السهم من الرمية) الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) مبني للمفعول (الى نصله) أي الى حديده

*حدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب اخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله أعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر (قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور وأما الالوة فقال الاصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية وقوله غير مطراة أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب

(فلا يوجد فيه) في النصل (شيء) من دم الصيد ولا غيره ٣ (ثم) ولابي ذر و (ينظر الى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهي القدح أي عود السهم (فلا يوجد فيه شيء) من الدم ولا غيره (ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى ريشه (فلا يوجد فيه شيء سبق) ولابي ذر قد سبق أي السهم (الفرث) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء (يخرجون على حين فرقة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء أي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء أي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة (من الناس) علي بن أبي طالب وأصحابه (آيتهم) بمد الهمزة علامتهم (رجل) اسمه نافع أو ذو الخويصرة (احدى يديه) بالتحتية أوله تثنية يد (مثل ثدي المرأة) بالمثلثة وسكون الدال المهملة (او) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا وأصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا أي تتحرك (قال ابو سعيد) الخدري بالسند السابق (اشهد لسمعته) أي الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي) رضي الله عنه (حين قاتلهم) بالنهروان بقرب المدائن (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول أي طلب الرجل المذكور (في القتلى) فوجد (فأتي به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي فاذا هو (على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال أبو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى *والحديث سبق في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو اعرابي (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت) أي فعلت ما هو سبب هلاكي (قال) صلى الله عليه وسلم له (ويحك) ما لك (قال وقعت على اهلي) أي جامعت زوجتي (في رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة قال ما اجدها قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم ستين مسكينا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين أعم من التقدير (قال ما اجد) وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي (فأتي) بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بعرق) بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (خذه فتصدق به) أي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول الله أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي) بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتيها بالطنبين أراد ما بين لابتي (المدينة احوج)

(٣) قوله ثم ينظر ثبت هنا في الفروع المعتمدة قبل قوله ثم ينظر ما لفظه (ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء) وسقط من خط الشارح قال الكرماني والرصاف جمع الرصفة بالراء والمهملة والفاء عصبة تلوى فوق مدخل النصل اه

﴿حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت * وحدثنيه زهير بن حرب وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم عن الشريد قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره

للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فاذا أرادت الخروج الى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم

(كتاب الشعر)

(قوله عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره) أما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو

ولابي ذر عن الكشميهني أفقر (منى فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الآخر (قال) ولابي ذر وقال (خذه) وله عن الكشميهني ثم قال أطعمه أهلك أي من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك * والحديث سبق في الصيام (تابعه) أي تابع الاوزاعي (يونس) بن يزيد الايلي في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال ويحك وماذاك (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك في روايته (عن الزهري) وقال (ويلك) بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره * وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم الدمشقي قال (حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعي) بالزاي قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يارسول الله اخبرني عن الهجرة) وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة أي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وسلم له (ويحك ان شأن الهجرة) أي القيام بحقها (شديد) لا يقدر عليه (فهل لك من ابل قال نعم قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدي صدقتها) زكاتها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الاسلام وان كنت أبعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف (فان الله لن يترك) بكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح ان يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية * والحديث سبق في الزكاة والهجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بالجيم أبو عثمان المصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث (عن واقد بن محمد بن زيد) بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أنه (قال سمعت ابي) محمد بن زيد (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ويلكم او ويحكم قال شعبة) بن الحجاج (شك هو) أي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم أو ويحكم (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين (وقال النضر) بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة (عن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (ويحكم) بالحاء ولم يشك (وقال عمر بن محمد) بضم العين أخو واقد المذكور مما وصله في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) كقول أخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد أو ممن فوقه والله أعلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (ان رجلا من اهل البادية) قال في المقدمة لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة قائمة) برفع قائمة على انه خبر

الساعة فتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال) له (ويلك وما أعددت لها قال ما اعددت لها) زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أنس من كبير عمل أحمد عليه نفسي (الا اني أحب الله ورسوله قال) صلى الله عليه وسلم له (انك مع من أحببت) لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال أنس (فقلنا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا (ونحن كذلك) نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك (فمر غلام للمغيرة) ابن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من أزدشنوأة قال في الفتح فيحتمل التعدد أو اسم الغلام سعد ويدعى محمدا وبالعكس ودوس من أزدشنوأة فيحتمل أن يكون حالف الانصار قال أنس (وكان) الغلام (من أقراني) مثلي في السن (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان أخر هذا) الغلام بان لم يمت في صغره (فلن يدركه الهرم) بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم وأسند الادراك للهرم اشارة الى أن الاجل كالقاصد للشخص (حتى تقوم الساعة) أي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا أعرابا فلو قال لهم لا أدري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى أحدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسر بها كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها أو المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد بأنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد (واختصره) أي هذا الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال (سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الخ بل اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها اما اختلاف الرواة في لفظه هل هو ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما مرجعه ذلك أي انه يعرف ان كان المراد الذم أو غيره من السياق لان في بعضها الجزم بويل وليس حملا على العذاب بظاهر والحاصل أن الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر

(باب) بيان (علامة حب الله) ولابي ذر الحب في الله (عز وجل لقوله) تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) محبة العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله وعن الحسن فيما أخرجه ابن أبي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام

---

*حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل *وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة

الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة وأصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فان أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير وأما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فأما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه وأما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيأ فهكذا وقع في معظم النسخ شيا بالنصب وفي بعضها شئ بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدني شيأ (قوله صلى الله عليه وسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل)

أبي الصلت أن يسلم * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أصدق بيت قاله الشاعر * ألا كل شيء ماخلا الله باطل * وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أصدق بيت قالته الشعراء * ألا كل شيء ماخلا الله باطل * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا يحيى بن زكرياء عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء ماخلا الله باطل * مازاد على ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا قال أبو بكر الا أن حفصا لم يقل يريه

وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء ماخلا الله باطل * وفي رواية ان أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان أصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد ابن ربيعة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا)

خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله الاماخص به وقال في الكواكب يحتمل أن يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب أو محبته لله فهو المحبوب أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والآية مساعدة للاولين اذ اتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية له * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أو هو عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب) في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم كطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات * والحديث أخرجه مسلم في الادب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو أبو ذر رواه أحمد من حديثه أو أبو موسى كما قال في المقدمة (فقال يارسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) في العمل والفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء) رجل أو امرأة (مع من أحب) في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته (تابعه) أي تابع جرير بن عبد الحميد (جرير بن حازم) البصري فيما وصله أبو نعيم في كتاب المحبين (و) تابعه أيضا (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح فيما وصله أبو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) ولم ينسبه كل من أبي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش (عن أبي وائل عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح به أبو نعيم بان عبد الله هو أبو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى وان من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه أبو موسى الاشعري أن المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الاشعري ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ماوقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه (قال) اى أبو موسى (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) يارسول الله (الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم) بالالف بعد الميم المشددة وهي أبلغ من لم فان النفي بلما أبلغ لانه يستمر الى الحال كقوله

فان كنت مأكولا فكن خير آكل * والا فادركني ولما أمزق

فيؤخذ منه هنا أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم (قال) صلى الله عليه وسلم (المرء مع من احب) اذ لكل امرئ مانوى قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب

وفى بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت (تابعه) أى تابع سفيان الثورى (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين (ومحمد بن عبيد) بضم العين بن غير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا ابى) عثمان ابن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة) قائمة (يارسول الله) قال فى الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وحديثه فى ذلك مخرج عند الدارقطنى ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبى موسى وأبى ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أعددت لها) قال فى شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة وأيان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتنى بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقية والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث (قال ما أعددت لها من كثير صلاة) بالمثلثة (ولا صوم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا صيام (ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت) أى ملحق بهم وداخل فى زمرتهم وزاد أبو نعيم الاصبهانى من طريق سلام ابن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس ولك ما احتسبت ﴿باب﴾ بيان (قول الرجل للرجل اخسأ) بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجرا وابعادا لمن قال أو فعل مالا ينبغى له مما يسخط الله تعالى أى اسكت سكوت ذل وهوان * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاى وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى العطاردى قال (سمعت أبا رجاء) بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردى مشهور بكنيته قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لابن صياد بالتحتية المشددة (قد خبأت لك خبيأ) ولابى ذر خبأ أى أضمرت لك فى صدرى وكان صلى الله عليه وسلم قد أضمر له فى صدره الشريف يوم تأتى السماء بدخان مبين كما هو عند الامام أحمد (فما هو قال) ابن صياد هو (الدخ) أراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن (قال) صلى الله عليه وسلم له (اخسأ) وهى كلمة يزجر بها الكلب ويطرد أى اسكت صاغرا مطرودا * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أخبره ان) أباه (عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط) دون العشرة (من أصحابه) رضى الله عنهم (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة (ابن صياد) لما ذكر أن عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجده يلعب مع الغلمان فى اطم) بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن (بنى مغالة) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال) له (أتشهد أنى رسول الله فنظر اليه) ابن صياد (فقال أشهد انك رسول الاميين) العرب (ثم قال ابن صياد) لرسول الله صلى الله عليه

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا

وفى رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا * قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضى ان المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد أجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبى صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أى شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان فى هجاء المشركين وأنشده اصحابه بحضرته

* وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا الليث عن (١٠٤) ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه

في الاسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم (قوله نسير بالعرج) هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (قوله عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم

(باب تحريم اللعب بالنردشير)

(قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين

وسلم (أتشهد اني رسول الله فرضه) بالضاد المعجمة المشددة فدفعه (النبي صلى الله عليه وسلم) حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب الصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد) ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة (ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت) أي أضمرت (لك خبيأ) شيأ في صدري ولابي ذر خبأ باسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها (قال) ابن صياد (هو الدخ) فنطق ببعض الكلمة (قال) له صلى الله عليه وسلم (اخسأ) بهمزة وصل (فلن تعدو قدرك) بالفوقية في تعدو فقدرك منصوب به أي لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة أو بالتحتية فرفوع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما ألقاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث به بعض أصحابه (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه) بالجزم في أضرب مصححا عليه في الفرع كأصله جواب الطلب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو) الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه (فلا تسلط عليه) لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه (وان لم يكن هو) بفصل الضمير ووصله كامر (فلا خير لك في قتله) ولم يأذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ أو لانه كان في أيام مهادنة اليهود أو كان يرجو اسلامه (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم (فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب الانصاري) سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما (يؤمان) يقصدان (النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) بالذال المعجمة حتى لا يراه (وهو) أي والحال انه (يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته (قبل أن يراه) ابن صياد كي يعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين صوت خفي (أو زمزمة) بزايين معجمتين وميمين أيضا ومعناهما واحد أو صوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فتناهى) عما كان فيه وسكت (ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه بحيث انه لا يعلم بي (بين) لكم باختلاف كلماته ما يهون عليكم شأنه أو بين ما في نفسه (قال سالم) بالسند المذكور أولا (قال عبد الله) بن عمر (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد أنذر قومه) ولابي ذر أنذره قومه باثبات الضمير (لقد أنذره نوح قومه) خصه بعد التعميم لان نوحا أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا (ولكني) بالتحتية بعد النون وسقطت الواو

لابي

لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية (سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) بالخبر الصدق (انه أعور) عين اليمنى (وان الله ليس بأعور) واختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه أسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه قاله الخطابي (قال أبو عبد الله) المؤلف (خسأت الكلب) أي (بعدته) بتشديد العين المهملة (خاسئين) أي (مبعدين) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله أبو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني ﴿ (باب قول الرجل) لآخر (مرحبا) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي) أي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة (وقالت أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ الى لابي ذر (فقال مرحبا بأم هانئ) بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا أم هانئ منادى مضاف * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثقفي قال (حدثنا أبو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بن دعمي وهو أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكانوا أربعة عشر رجلا (قال) لهم (مرحبا بالوفد الذين جاؤا) حال كونهم (غير خزايا) غير أذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس أو ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس (فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (وبيننا وبينك مضر) وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر (وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فمرنا بأمر فصل) بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل (ندخل به) بسببه (الجنة) اذا قبله الله برحمته (وندعو به من) بفتح الميم أي الذي استقر (وراءنا) أي خلفنا من قومنا (فقال) صلى الله عليه وسلم الذي آمركم به (أربع و) الذي أنهاكم عنه (أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضتين (وصوم رمضان) ولابي ذر وصوموا رمضان (وأعطوا) بهمزة قطع (خمس ما غنمتم) لانهم كانوا أصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (والمزفت) المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر * والحديث سبق في الايمان في باب أداء الخمس من الايمان ﴿ (باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الغادر) الناقض للعهد الغير الوافي به وثبت لفظ ان لابي ذر (يرفع) بضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب (له لواء) علم (يوم القيامة) ليعرف به (يقال هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه واسم أبيه لانه أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفيه

الزهري عن أبي سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل

وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكلهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم

● (كتاب الرؤيا) *

(قوله كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل) أما قوله أزمل فمعناه أغطى وألف كالمحموم وأما أعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال أهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا أصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) أما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام وأما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل

ردعلى من قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي ثم روى ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا * والحديث أخرجه مسلم في المغازي

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا (باب) بالتنوين (لا يقل) أحدكم (خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر * والحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل عن أبيه) سهل بن حنيف الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) وعند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقول لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر * والحديث أخرجه مسلم في الادب أيضا وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) تعالى (يسب بنو آدم الدهر) الليل والنهار بان يقولوا نحو يابؤس الدهر أو ياخيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون أن مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث

ق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما أعرى منها

ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه انه اعتقد أمرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيأ فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره أضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره) اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه

يحدث الى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار والدهرية المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا ينزهون أن تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر (وأنا الدهر) أي خالقه أو المدبر للامور أو مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله (بيدي الليل والنهار) وعند أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال أنا الدهر الايام والليالي الى أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى أنا مصرف الدهر فحذف اختصار اللفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو آدم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميته به لان فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه أو هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (فان الله هو الدهر) أي الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شئ في ذلك اه وقال جماعة من المحققين من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث الباب عن أبي هريرة (انما الكرم قلب المؤمن) يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما (وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) رواه الترمذي لكن بلفظ أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك (كقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق (انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) و(كقوله لا ملك)

الذي كان عليه خاصة له ثلاثة أنه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل وأكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وأمر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لاهله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه أيضا انه اذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من

وزادفي حديث يونس فليبصق عن يساره حين يهب (١٠٨) من نومه ثلاث مرات * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن
بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لارى الرؤيا أثقل علي من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما أباليها * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال أبو سلمة فان كنت لارى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة الى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيأ فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحدا فان رأى رؤيا

بضم الميم وسكون اللام (الا الله) ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا مالك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام (فوصفه بانتهاء الملك) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال (ثم ذكر الملوك أيضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها) وهو جمع ملك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون) الواو عاطفة على محذوف أي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبرا أي يقولون شجر العنب الكرم (انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ويأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم * والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن * والحديث أخرجه مسلم في الادب أيضا

(باب قول الرجل) لغيره (فداك) بفتح الفاء والقصر (أبي وأمي فيه) أي في هذا القول ما رواه (الزبير) ابن العوام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه فقال فداك أبي وأمي أي تفدى بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي) بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح أوله وسكون الفاء (أحدا غير سعد) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (سمعته يقول) له (ارم) قريشا بالنبل (فداك أبي وأمي) وهذا الاستثناء لسماع غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته غير سعد (أظنه) أي صدور هذا كان (يوم) غزوة (أحد) وذلك في المغازي يوم أحد بالجزم من غير شك * والحديث قد سبق في المغازي والجهاد

(باب) جواز (قول الرجل) لمن يحبه من عالم أو غيره (جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والمد (وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث أبي سعيد (للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله (فديناك بآبائنا وأمهاتنا) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك انه أقبل هو وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي أم المؤمنين حال كونه (مردفها) ولابي ذر مردفها بالرفع

سوء تفسيرها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه) أي يستيقظ (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل (قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا

خير

حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب * حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي وأحمد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال ان كنت لارى الرؤيا تمرضني قال فلقيت أبا قتادة فقال وانا كنت لارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب وان رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فانها لن تضره * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب

(حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب) هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من الابشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول أصح وأشهر عند عبر أهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم

خبر مبتدأ محذوف (على راحلته فلما كانوا) ولابي ذر عن الكشميهني كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) بفتح العين المهملة والمثلثة (فصرع) بضم الصاد المهملة أي سقط (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) صفية (وأن) بفتح الهمزة (ابا طلحة قال) أنس (أحسب اقتحم عن بعيره) بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والهمزة (هل أصابك من شئ قال) صلى الله عليه وسلم (لا ولكن عليك بالمرأة) صفية فاحفظها وانظر في أمرها (فالقى ابو طلحة) رضي الله عنه (ثوبه على وجهه) حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فألوى بثوبه (فقصد قصدها) أي نحا نحوها ومشى الى جهتها (فالقى ثوبه عليها) ليسترها به (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما على راحلتهما فركبا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فساروا) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) أي بظاهرها (او قال أشرفوا) بالشين المعجمة والفاء (على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون) جمع آيب راجعون الى الله (تائبون) راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته أو تواضعا (عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها) أي هذه الكلمات (حتى دخل المدينة) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداءك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائله ولاعلمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة أعز من أنفس القائلين وآبائهم وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك أبوك وفي حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم أبي وأمي وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن أبي عاصم وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف تجدك جعلني الله فداءك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع * والحديث سبق في الجهاد

(باب) بيان (أحب الاسماء الى الله عز وجل)

* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال ولد) بضم الواو (لرجل) لم أقف على اسمه (منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف (ابا القاسم ولا كرامة) نصب أي لا نكرمك كرامة (فاخبر) بفتح الهمزة والموحدة الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية قال في الفتح انها الاكثر فأخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم ابنك عبد الرحمن) وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان أحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا أحب لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى ووصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت أفراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة * والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا) أبناءكم (باسمي) محمدا أو أحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتي) بالياء قال في الفتح وللاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها

تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما أوله أب أو أم كأبي القاسم وأبي عبد الله وأم الخير والاسم ما عرى عنه (قاله) بالهاء أي ما سبق ولابي الوقت قال بإسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري أبو الحسن قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي الطحان أحد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبو هذيل الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال ولد لرجل منا) لم أعرف اسمه (غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه) بفتح النون وسكون الكاف بأبي القاسم (حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم ذلك فسألوه (فقال سموا باسمي ولا تكنوا) بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتي) أبي القاسم والحديث مر في الخمس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يقول (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا) بإسكان الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت ابن المنكدر) محمدا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم) بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فأسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين (فقالوا) له (لا نكنيك بأبي القاسم) بفتح النون وسكون الكاف (ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة أي لا نقر عينك بذلك (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قالوه (له) ولابي ذر عن الكشميهني فذكروا (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (أسم ابنك عبد الرحمن) بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بأبي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا أريد به المعنى المذكور وأما لو كني به أحد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور * الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل أحد مطلقا اسمه محمد أو غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث أنس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار الثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم * الرابع أن النهي عن الجمع فلا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه أبو داود وهو كقولهم لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك أي حين تشربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث أنس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وأبو يعلى بسند لين وكتب عمر الى أهل الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * حدثني أبو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرج في الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول أظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها (قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة) وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة فحصل

فعل

قوله وأكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ست وأربعين جزأ (١١١) من النبوة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا

فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ورد مايدل على أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية بأسماء الملائكة كجبريل

(باب) ذكر (اسم الحزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظ وقساوة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام اليماني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد التابعي الكبير (عن ابيه) المسيب ممن بايع تحت الشجرة (ان اباه) حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم له (ما اسمك قال حزن قال أنت سهل) وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل (قال لا أغير اسما سمانيه أبي) وفي رواية أحمد بن صالح عند أحمد فقال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة مالم ينقله الآخر (قال ابن المسيب فما زالت الحزونة) أي الصعوبة (فينا بعد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده أي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه أو الصعوبة في أخلاقهم قال الداودي الا أن سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب في الله * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (ومحمود) هو ابن غيلان (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابيه) المسيب (عن جده) حزن (بهذا) الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم أي من حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له ان يثبت عليه وأن لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى أن لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه

(باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (قال أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بالمنذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة (ابن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري (الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد) ليحنكه ويبارك عليه (فوضعه) صلى الله عليه وسلم (على فخذه) بالذال المعجمة اكراما لابيه (وابو أسيد) والده (جالس فلهي) بفتح الهاء في الفرع كأصله وهي لغة طيّ وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة أي اشتغل (النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) عن الصبي فنسيه (فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل) بضم الفوقية وكسر الميم فرفع (من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفعل من أفاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي (فقال أين الصبي فقال) أبوه (ابو أسيد قلبناه) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني أقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن أثبتها غيره لغة أي رددناه الى المنزل (يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة (قال) صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي

محمد بن جعفر وأبو داود ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا اسمعيل بن الخليل أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها أو ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة

ثلاث روايات المشهور ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزأ وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزأ وفي رواية من تسعة وأربعين وفي رواية العباس من خمسين وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة وأربعين قال القاضي اشار الطبري الى أن هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزأ من ستة وأربعين جزأ والفاسق جزأ من سبعين جزأ وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو سلمة
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا على يعنى ابن المبارك ح وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه

الخطابي وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة وأربعين جزأ قال المازرى وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميزبه من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال وقد قدح بعضهم فى الاول بأنه لم يثبت ان أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى هذا الاعتراض الثانى باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو ليس فى حد النبوة لانه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون

يليق به (ولكن) ولابى ذر قال لا ولكن (اسمه المنذر فسماه) عليه الصلاة والسلام (يومئذ المنذر) تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به قاله الداودى ومثله قول الطيبى لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى معنى التفقه فى الدين فى قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن فى رواية أبي ذر * ومطابقته للترجمة واضحة والحديث أخرجه مسلم فى الادب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (اخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابى ميمونة) مولى أنس بن مالك (عن ابى رافع) نفيع المدنى ثم البصرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين كما فى مسلم وأبى داود أو هى زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الموحدة والراء المشددة (فقيل تزكى نفسها) لأن لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين رواه مسلم وأبو داود والبخارى فى الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبى صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره أن يقال خرج من عند برة * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان وابن ماجه فى الادب * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبى (قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثنى) بالافراد (ان جده حزنا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب السابق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن أبيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فأسقط أباه وقاعدة البخارى أن الاختلاف فى الوصل والارسال لا يقدح المرسل فى الموصول اذا كان الذى وصل احفظ من الذى أرسل كما هنا فان الزهرى أحفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعى أن المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل (فقال) صلى الله عليه وسلم لحزن (ما اسمك قال اسمى حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبى قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد) وفى الحديث أن التغيير ليس على وجه المنع من التسمى بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسق بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله ما أنا بمغير اسما سمانيه أبى والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب

(باب من سمى) ابنه أو غيره (باسماء الانبياء) عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (وقال أنس) فيما سبق موصولا فى الجنائز (قبل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعنى ابنه) وهذا التعليق ثابت فى رواية الكشميهنى ساقط فى غيرها * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله ابن نمير فنسبه لجده قال (حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى خالد البجلى قال (قلت لابن أبى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابى ابن الصحابى واسم أبى أوفى علقمة (رأيت ابراهيم) أى هل رأيت ابراهيم (ابن النبى صلى الله عليه وسلم قال) نعم رأيته وعند ابن منده والاسماعيلى قال نعم كان أشبه الناس به لكنه (مات صغيرا) ثم ذكر السبب فقال (ولو قضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبى بعده) لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من

حديث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد

حديث ابن عباس لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده أبو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند أحمد وابن منده من طريق السدي عن أنس قال كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فان نبيكم آخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد تواردت عليه جماعة من الصحابة وأما استنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا أدري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل أحد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكأنه سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسماء واللغات وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فأنكره وقال في الفتح ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي أن يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم * والحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه (في الجنة) لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده أو ثمانية عشر شهرا رواه أحمد في مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بأنه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في آخر ذي الحجة وعلى القول بأنه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله أعلم * والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أبي الهذيل الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم سموا باسمي) محمدا وأحمد (ولا تكنوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة (بكنيتي) أبي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد (فانما انا قاسم أقسم بينكم) مال الله أي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد * ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي (ورواه) أي الحديث (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو موسى التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سموا أبناءكم (باسمي ولا تكنوا) بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة

الاصدقا والله أعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزأ من أجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله أعلم (قوله وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين) قال العلماء انما أحب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في أعناقهم أغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في أعناقهم وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين وأما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فأما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال

وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو (ومن رآني) أي رأى مثال صورتي (في المنام فقد رآني) قال في شرح المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (فان الشيطان لا يتمثل) لا يتصور (صورتي) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي * وبقية المباحث المتعلقة بهذا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن رآني الخ حديث آخر جمعه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق (ومن) ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو (كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده) أي فليتخذ موضع المقامه (من النار) وتقدم في كتاب العلم شيء من مباحثه والله الموفق * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن دكين أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة (ابن أبي بردة عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه) أي دلك سقف فمه (بتمرة) بعد أن مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله (ودعا له بالبركة ودفعه الي) بتشديد التحتية (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) قال في الفتح وهذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى أبا ابراهيم والحديث مر في العقيقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي قال (سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة غير مرة رضي الله عنه (قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول (رواه) أي هذا الحديث (أبو بكرة) نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال أحب الاسماء الى الله تعالى أسماء الانبياء * (باب) حكم (تسمية الوليد) بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو نعيم الفضل بن دكين) سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) أي ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما) بتشديد الميم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال) بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (اللهم أنج الوليد) بقطع همزة أنج مفتوحة [1] مجزوم بالطلب وكسر للساكنين (ابن الوليد) بن المغيرة المخزومي (و) أنج (سلمة بن هشام) أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لامه (و) أنج (المستضعفين بمكة من المؤمنين) من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة أي اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا

أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفي حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزأ من النبوة * وحدثناه أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي

(قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فأما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة

(١) قوله مجزوم بالطلب صوابه مبني على حذف حرف العلة اهـ مصححه

ومانحن فيه من هذا القبيل أي واجعل السنين (عليهم سنين كسني يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والضراء وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى وأما حديث ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو برة أو وليدا فسنده ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من أهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل * وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير من كتاب الصلاة ۞ (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) بتخفيف قاف فنقص (وقال أبو حازم) سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المؤلف في الاطعمة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لي النبي) ولابي ذر عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم يا أباهر) بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام) بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها وباسقاط هاء التأنيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف أو كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه قوله يا شا ادجني بحذف تاء التأنيث للترخيم وأما ما ليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم الا بشرط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما وأن لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معد يكرب يا معدي (قلت) ولابي ذر قالت (وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو) صلى الله عليه وسلم (يرى ما لا نرى) ولابي ذر أرى بالهمز بدل النون والرؤية أمر يخلقه الله في الرائي فان خلقها فيه رأى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة * والحديث مر في المناقب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا أيوب) هو السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كانت أم سليم) هي أم أنس (في الثقل) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر (وأنجشة) الحبشي (غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) أي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر * والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر ۞ (باب) جواز (الكنية للصبي) وسقط باب لغير أبي ذر فالكنية رفع (و) جواز الكنية (قبل أن يولد للرجل) ولابي ذر عن الكشميهني قبل أن يلد الرجل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن عبد الحميد الثقفي (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا) بضم الخاء المعجمة وقال هذا توطئة لقوله (وكان لي أخ) من أمه أم سليم (يقال له أبو عمير) بضم العين وفتح الميم ابن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه حفص

فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان رؤي على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم نفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات والله أعلم

كما عند ابن الجوزي في الكنى مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج أبو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم (قال أحسبه) أظنه (فطيم) بالرفع صفة لقوله لي أخ وأحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف أي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعولا ثانيا لاحسب (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) الى أم سليم (قال) لابي عمير ممازحه (يا أبا عمير ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة (كان يلعب) أي يتلهى (به) أبو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغر طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر أحمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال النبي يا أبا عمير ما فعل النغير قال أنس (فربما حضر) النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط) بكسر الموحدة (الذي تحته فيكنس وينضح) مبنيان للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء (ثم يقوم) عليه الصلاة والسلام (ونقوم خلفه فيصلي بنا) * وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني مأخوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيأ وقال ابن بطال بناء اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أبا وأن يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك اهـ وفي حديث صهيب عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم أن عمر قال له مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الالقاب * وحديث الباب فيه فوائد جمعها أبو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي ﴿باب﴾ جواز (التكني بابي تراب وان كانت له كنية أخرى) سابقة قبل ذلك * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري انه (قال ان كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب) ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * وأحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وأنث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي أنث على تأنيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتأكيد (وان كان ليفرح) بلام التأكيد أيضا وان مخففة من الثقيلة أيضا والضمير لعلي (أن يدعى بها) بضم أوله وفتح العين أن ينادى بها ولابي الوقت أن يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو وفيها أي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي أن ندعوها بنون بدل الياء أي نذكرها (وما سماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم) برفع أبو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر وزعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته بها أنه (غاضب يوما فاطمة) زوجته رضي الله عنهما (فخرج) من عندها خشية أن

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال فقال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي الزهري قال حدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وقال اذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلعب الشيطان به في المنام * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي

(قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة) قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكأنما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان سيراني في اليقظة ففيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يبدو

* حدثنا قتيبة حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابي جاءه فقال اني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية أبي بكر اذا لعب بأحدكم ولم يذكر الشيطان

يبدو منه في حالة الغيظ مالا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما (فاضطجع الى الجدار الى المسجد) كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد (فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه) بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء أي يطلبه (فقال هو ذا) أي علي (مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره و يقول اجلس يا أبا تراب) فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطأ حيث قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه أيضا ان أهل الفضل قد يقع بينهم و بين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية فان عليا كانت كنيته أبا الحسن ۞ (باب أبغض الاسماء الى الله) عز وجل * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أخنى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة أي أفحش من الخنى وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي أخنع بالعين المهملة بدل الالف أي أذل وأوضع (الاسماء) وفي مسلم عن أبي هريرة من وجه بلفظ أبغض وفي لفظ أخبث الاسماء (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة موحدة أي سمى نفسه بذلك أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن أخنى الاسماء وأجاب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل تسمى ملك الاملاك اه وزاد في شرح المشكاة ان يراد بالاسم المسمى مجازا أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس أولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رواية) نصب على التمييز أي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال أخنع اسم) بالعين أي أي أشد ذلا (عند الله) وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (وقال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (غير مرة أخنع الاسماء) بالعين (عند الله رجل تسمى بملك الاملاك) بكسر اللام وزاد ابن أبي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير

يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم (قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة

*حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس أو أبا هريرة
كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فلأعبرنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال أبو بكر أما الظلة فظلة الاسلام وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل

عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال (قال سفيان) أيضا (يقول غيره) أي غير أبي الزناد (تفسيره) بالفارسية أي ملك الاملاك (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث وعند أحمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى الى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاهان شاه بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء وهل يلحق به من تسمى بأقضى القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى أحكم الحاكمين بالمنع من أن يلقب بأقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمه الله وكان الماوردي يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال أقضى القضاة لان معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة لانه أفعل تفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة ۞ (باب) حكم (كنية المشرك و) قال (مسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في أواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن (الا أن يريد ابن أبي طالب) أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر أبا طالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد ابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة) كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية (وأسامة) بن زيد (وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة في) منازل (بني حارث بن الخزرج) بغير ألف ولام في حارث (قبل وقعة بدر فسارا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة (حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن صفة لعبد الله لان سلول أم عبد الله وهي بفتح السين المهملة (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) بضم التحتية وسكون السين المهملة أي قبل أن يظهر اسلامه ولم يسلم قط (فاذا في المجلس أخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة وجر عبدة بدلا مما قبله (واليهود) عطف على عبدة أو على المشركين (وفي المسلمين) ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل وفي المسلمين (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر

الرائي ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع أموره الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم (قوله أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا) أما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلا قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليلة فلما

(فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين المهملة والجيمين بينهما ألف مخففا أى غبارها (خمر) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى (ابن ابى) عبد الله (انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا) بالموحدة بعد المعجمة أى لا تثيروا علينا الغبار (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسلمين (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبى ابن سلول) للنبى صلى الله عليه وسلم (أيها المرء لا) شئ (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة أفعل تفضيل اسم لا ١ وخبرها شئ المقدر (ان كان حقا) ويجوز أن تكون ان كان حقا شرطا ولابى ذر عن الكشميهنى لأحسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط الميم الاولى (فلا تؤذنا) مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بان ان كان حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذنا (به) بقولك (فى مجالسنا) بالجمع (فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة) رضى الله عنه (بلى يا رسول الله فاغشنا) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد أبو ذر عن الكشميهنى به أى بقولك (فى مجالسنا) بالجمع (فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفى اليونينية بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة يسكتهم (حتى سكتوا) بالفوقية من السكوت وللحموى والمستملى سكنوا بالنون بدل الفوقية (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة) يعوده (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سعد) وفى تفسير آل عمران يا سعد (ألم تسمع ما قال ابو حباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة (يريد) صلى الله عليه وسلم (عبد الله ابن ابى) وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبى صلى الله عليه وسلم بكنيته فى غيبته (قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة أى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا (رسول الله بأبى انت) أى مفدى بابى (اعف عنه واصفح فو) الله (الذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك) بفتح الهمزة والزاى (ولقد اصطلح أهل هذه البحرة) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة وهى المدينة النبوية ولابى ذر عن الكشميهنى البحيرة بضم الموحدة مصغرا (على ان يتوجوه) بتاج الملك (ويعصبوه بالعصابة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعصابة أى بعصابة الملك (فلما رد الله ذلك) الذى اصطلحوا عليه (بالحق الذى أعطاك شرق) غص ابن أبى (بذلك) الحق الذى أعطاك (فذلك) الحق الذى (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم (يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) يعنى اليهود والنصارى (الآية وقال) تعالى (ود كثير من أهل الكتاب) الآية (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به) والتأويل تفسير ما يؤول اليه الشئ (حتى أذن) تعالى (له) صلى الله عليه وسلم (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش) جمع صنديد وهو السيد الشجاع (فقفل) بالفاء أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من بدر (منصورين) على الكفار (غانمين معهم أسارى) بضم الهمزة (من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابى) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن (ومن معه من المشركين عبدة الاوثان) لما رأوا نصر المسلمين وغنمهم (هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه (فبايعوا) بكسر التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا) بفتح اللام ولابى ذر وأسلموا بالواو وكسر اللام * والحديث مر فى تفسير

وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله به ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرنى يا رسول الله بأبى أنت وأمى أصبت أم اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا

رأيت البارحة (قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا) اختلف العلماء فى معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به وقال آخرون هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها وانما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فان الرائى قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن والسنة والى هذا أشار الطحاوى وقال آخرون الخطأ وقع فى خلع عثمان لانه ذكر فى المنام انه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولى غيره فالصواب فى تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطأ

١ قوله وخبرها شئ المقدر انظره فان صنيعه يقتضى انه اسمها والوصف بعده نعت له فكان الاولى تقديره مؤخرا بعد الاسم وأما قوله بعد ويجوز الخ ففيه ركاكة وكان عليه ان يقول وقوله (ان كان حقا) قيد فيما قبله ويجوز ان يكون شرطا منقطعا عنه وجوابه قوله (فلا تؤذنا) وتؤذ مجزوم بحذف حرف العلة اه

سورة آل عمران *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه انه (قال يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ فانه كان يحوطك) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك و يرعاك (و يغضب لك) لاجلك (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) نفعته (هو في ضحضاح) بضادين معجمتين وحاءين مهملتين (من نار) موضع قريب القعر خفيف العذاب (لولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار) أي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض * وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية أبي طالب من العباس فأقره وقد جوزوا ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في أبي طالب أو كان على سبيل التألف رجاء اسلامهم أو تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مأمورون بالاغلاظ عليهم وأما ذكر أبي لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب * والحديث سبق في ذكر أبي طالب ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المعاريض) من التعريض خلاف التصريح (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وضم الدال و بالحاء المهملتين أي في المعاريض من الاتساع ما يغني (عن الكذب وقال اسحق) بن عبد الله ابن أبي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام) وكان جاهلا بموته (قالت أم سليم) أم الغلام (هدأ نفسه) بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن نفسه وانقطع بالموت (وأرجو أن يكون قد استراح) من بلاء الدنيا وألم أمراضها (وظن) أبو طلحة (أنها صادقة) باعتبار ما فهمه من كلامها الان مفهومه أن الصبي تعافى لان النفس اذا سكن أشعر بالنوم والعليل اذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها وأما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن أنها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي) أنجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء لها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير) متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير أي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشئ عن الشئ كما مر معناه * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس و) عن حماد بن زيد عن (أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن) أي بالنساء (يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك) نصب على الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رويدك أو المصدر أي ارود رويدك أي أمهل (يا أنجشة سوقك) نصب على الظرفية أي في سوقك (بالقوارير قال أبو قلابة) بالسند (يعني) بالقوارير (النساء) * وبه قال (حدثنا اسحق أخبرنا حبان) قال في المقدمة قال أبو علي الجياني لم أجد اسحق هذا منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر رحمه الله رأيته في رواية أبي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا

قال فوالله يارسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت (١٤٠) قال لا تقسم * وحدثناه ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد فقال يارسول الله اني رأيت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أو أبي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر أحيانا يقول عن ابن عباس وأحيانا يقول عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى الليلة ظلة بمعنى حديثهم

في سؤاله ليعبرها (قوله فوالله يارسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت قال لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المأمور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس أو انه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا أصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه ان من قال أقسم لا كفارة عليه لان أبا بكر لم يزد على

اسحق

اسحق بن منصور وحدثنا حبان فهذه قرينة تقوّي ماظنه أبو علي اهـ وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد) بالتنوين من غير تحتية (يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سمعه يحدو بالنساء (رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير) بجزم تكسر على النهي كسر للساكنين (قال قتادة) بالسند (يعني) بالقوارير (ضعفة النساء) لسرعة التأثر فيهن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف فاستغاثوا (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا) اسمه مندوب (لابي طلحة) زيد بن سهل زوج أم سليم واستبرأ الخبر (فقال) صلى الله عليه وسلم لما رجع (ما رأينا من شئ) يقتضي فزعا (وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة و بحرا المفعول الثاني لوجدناه وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكأن البخاري استنبط بحديثي أنس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأن البخاري لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز اهـ ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في ابطال حق أو تحصيل باطل فلا يجوز * والحديث سبق في الجهاد

﴿باب قول الرجل للشئ﴾ الموجود (ليس بشئ وهو) أي والحال أنه (ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفي (وانه لكبير) اثبات فكأنه قال الشئ ليس بشئ وهذا التعليق ثابت لابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة و يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالافراد (يحيى بن عروة) بن الزبير بن العوام (انه سمع) اباه (عروة يقول قالت عائشة) رضي الله عنها (سأل اناس) ذكر في مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ) فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي (قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشئ) من الغيب (يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية كشط الخفضة ولم يضبط الطاء أي يأخذها (الجني) بسرعة (فيقرها) بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله و بتشديد الراء أي يصوت بها (في أذن وليه) الكاهن (قر الدجاجة) بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته و يروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه

*وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرني أبي حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر

قوله أقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها أقسم والله أعلم وقال القاضي قيل لمالك أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله أبالنبوة يتلاعب هي من أجزاء النبوة (قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال من شأنه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب (قوله برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الى ابن طاب رجل من أهل المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى في المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر* حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب محمد بن العلاء وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة جده عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى انها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان

أحكامه وتمهدت قواعده (قوله صلى الله عليه وسلم فى المنام انى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب) أما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمى واعتقادى وهجر مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين وهى معروفة سبق بيانها فى كتاب الايمان وأما يثرب فهو اسمها فى الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا فى آخر كتاب الحج وقد جاء فى حديث النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها فى هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهى وقيل لبيان الجواز وان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعى فقال المدينة يثرب (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان)

معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى أذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجنى فى أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجدت شيأ فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على أن الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح فى الاستعارة قال ويؤيد ماذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاى (فيخلطون فيها) فى الكلمة التى سمعها استراقا من الوحى (اكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس * والحديث مر فى باب الكهانة من الطب

(باب) جواز (رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم (والى السماء كيف رفعت) رفعا بعيد المدى بلا امساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل فى حساب الخلق وتخصيص هذين والآيتين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار أن هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون فى البوادى ونظرهم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهى أعز أموالهم وهم لها أكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهى النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها أعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا ولا كبيرا وبرأها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجره الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان أظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت فى البرارى مما لا يرعاه سائر البهائم وغرض البخارى من هذه الآية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها واما النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلى يناجى ربه (وقال أيوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضى الله عنها (رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء) وصله أحمد وهو طرف من حديث أوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ويومى وبين سحرى ونحرى الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخارى فى الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بلفظ فرفع رأسه الى السماء وهذا التعليق ثبت فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا ابن بكير) ولابى ذر يحيى بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (يقول أخبرنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عنى الوحى) احتبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين أو سنتين ونصفا (فبينما) بالميم وفى اليونينية باسقاطها (انا امشى) وجواب بينما (سمعت صوتا من السماء) فى أثناء أوقات المشى (فرفعت بصرى الى السماء فاذا الملك الذى جاءنى بحراء) هو جبريل (قاعد على كرسى بين السماء والارض) الحديث * وسبق فى بدء الوحى أول الكتاب * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (أخبرنى) بالافراد (شريك) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبى نمر (عن كريب) بضم الكاف ابن أبى مسلم مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت فى بيت ميمونة) أم المؤمنين خالته رضى الله عنها (والنبى

صلى

صلى الله عليه وسلم عندها) في نوبتها (فلما كان ثلث الليل الآخر) بمد الهمزة ولابي ذرعن الكشميهني الاخير بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة (أو بعضه) شك من الراوي (قعد) صلى الله عليه وسلم (فنظر الى السماء فقرأ) عشر آيات من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات) لأدلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر (لاولي الالباب) لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى أن العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذاقديم والالاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها رواه ٣ ويحكي أن في بني اسرائيل من اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما أذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما أتيت الامن ذالك * والحديث مر في أبواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لاخفاء فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله والارض الآية

(باب) * ذكر (نكت العود) بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود (في الماء والطين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصري قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة) في بستان من بساتينها وكان فيه بئر أريس كما في الرواية الاخرى (وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين) ويحتمل أن يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولابي ذر عن الكشميهني في الماء والطين (فجاء رجل يستفتح) يطلب أن يفتح له باب الحائط ليدخل فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن استأذنه (افتح) زاد أبو ذر عن الكشميهني له (وبشره بالجنة فذهبت فاذا أبو بكر) الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو أبو بكر (ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح رجل آخر فقال) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة فاذا) هو (عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس فقال افتح) زاد أبو ذر له (وبشره بالجنة على بلوى) غير منون أي مع بلوى (تصيبه) هي قتله في الدار (أو تكون فذهبت فاذا) هو (عثمان ففتحت) ولابي ذر فقمت ففتحت (له وبشرته بالجنة فاخبرته) بالفاء ولابي ذر وأخبرته (بالذي قال) صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه (قال) عثمان (الله المستعان) أي على مرارة الصبر على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء * وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شئ لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضر بجدار أو غيره منع * والحديث مر في المناقب والله الموفق

(باب) ذكر (الرجل ينكت الشئ بيده في الارض) ينكت بالفوقية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) هو الاعمش لا التيمي (ومنصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن أبي

٣ هكذا بيض له المؤلف ويؤخذ من تفسير ابن كثير أن الراوي هو عبد بن حميد وابن حبان اه

ماجاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر

أما هزت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد أو الوالد أو العم أو الاخ أو الزوجة وقد يدل على الولاية أو الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤيا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها أيضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا الخير ماجاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروى بنصب الدال قالوا ومعناه ماجاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين

*حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن أتعدى أمر الله فيك

خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويلها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله أعلم (قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما أنزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو أتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان (قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن أتعدى أمر الله فيك) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو أمر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أني أبلغ ما أنزل الي وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ومعنى الثاني ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما الشيطان

عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) المقري الكوفي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) في البقيع (فجعل ينكت الارض) بالفوقية ولابي ذر في الارض (بعود) وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه (فقال ليس منكم من أحد الا وقد فرغ) بضم الفاء وكسر الراء (من مقعده من الجنة والنار) ومن بيانية (فقالوا) وفي الجنائز فقال رجل وفسر بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر (أفلا نتكل) نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة (قال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل) من أهل السعادة والشقاوة (ميسر) أي لما خلق له (فأما من أعطى واتقى الآية) واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى

﴿باب التكبير والتسبيح عند التعجب﴾ *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثتني) بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد (هند بنت الحرث) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف (ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) ليلة (فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن) أي خزائن الرحمة (وماذا أنزل من الفتن) من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وأن الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من الفتنة بالافراد (من يوقظ صواحب الحجر يريد) صلى الله عليه وسلم (به أزواجه) رضي الله عنهن (حتى يصلين رب كاسية) عرفتها (في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة (عارية) معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري (وقال ابن أبي ثور) بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور مما وصله المؤلف في العلم (عن ابن عباس عن عمر) رضي الله عنهم أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك) باسقاط أداة الاستفهام (قال لا) لم أطلقهن قال عمر (قلت) متعجبا (الله أكبر) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري (ح وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن علي بن الحسين) بضم الحاء وفتح السين زين العابدين (ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو) أي والحال انه (معتكف في المسجد في العشر الغوابر) بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقي (من رمضان) وتطلق الغوابر على المواضي وهو من الاضداد (فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب) تنصرف الى بيتها (فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) لم يسميا (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما (انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق (ما قال) وسقط لغير أبي ذر قوله ما قال (قال) صلى الله عليه وسلم (ان

الشيطان يجري) بالجيم والراء (من ابن آدم) ولأبي ذر يبلغ من الانسان (مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال (واني خشيت) عليكما (ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما) شيأ تهلكان بسببه وأشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا مؤخرا في رواية غير أبي ذر آخر هذا الحديث كما ترى والله أعلم * وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس ﴿باب﴾ بيان (النهي عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني (الازدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى أزد بن الغوث قبيلة (يحدث عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف) قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يقتل الصيد) بل ربما اتلف لغير ما كله وذلك منهي عنه (ولا ينكأ العدو) بالهمز وفتح أوله وللاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة والاشهر ينكي أي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى (وانه يفقأ العين) أي يقلعها (ويكسر السن) والغرض النهي عن أذى المسلمين وهو من آداب الاسلام * والحديث مر في الصيد وغيره ﴿باب﴾ مشروعية (الحمد للعاطس) والحكمة فيه كما قاله الحليمي أن العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا سليمان) بن طرخان التيمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة (رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن أخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة والميم المشددة في الكلمتين وأصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حالة من يشمت به أو أنه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفي اليونينية فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر بالسين المهملة فيهما قال أبو ذر بالسين المهملة في كل موضع عند الحموي أي دعا له بأن يكون على سمت حسن وقيل انه أفصح وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة اه وفي الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان

ولئن أدبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي أريت فيك ما أريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك أرى الذي أريت فيك ما أريت فأخبرني أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فاوحي الي في المنام ان أنفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أوتيت خزائن الارض فوضع في يدي اسوارين من ذهب فكبرا علي وأهماني

سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي ان أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء كان ثابت ابن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم (قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي أي يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين) قال أهل اللغة يقال

فاوحى الى أن انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة * حدثنا

محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا

من حديث أبي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (فقيل له) يارسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة * وفي حديث أبي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سيأتي ان شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة أبواب بعون الله وقوته * وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة المذكور وفي حديث أبي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني * وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا ١ على تسع عشرة درجة * (تنبيه) * قال الحافظ ابن حجر لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه * والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب (باب) مشروعية (تشميت العاطس اذا حمد الله فيه) أي في تشميت العاطس حديث رواه (أبو هريرة) رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) باللام والمعجمة آخره مثلثة ولابي ذر أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا أبي الشعثاء المحاربي انه (قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بالموحدة بعد السين فيهما (أمرنا بعيادة المريض) أي زيارته سواء كان مسلما أو ذميا قريبا كان للعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنازة) بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي أمامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجأهم لذلك حديث ابن عمر عند أبي داود وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (وتشميت العاطس) اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وهو كقوله أمرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث أبي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم أيضا وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا أي

سوار بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية (قوله صلى الله عليه وسلم فاوحى الى أن انفخهما) هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال أمرهما وكان كذلك وهو من المعجزات (قوله أوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ أتيت بخزائن الارض وفي بعضها أتيت خزائن الارض) وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان من قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم أرادوا أن هذا

---

١ قوله على تسع عشرة الخ لعله على ذلك تسع عشرة الخ ويحرر اهـ

المالكية انه فرض عين وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه أبو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما يأتي ان شاء الله تعالى والكافر كما في أبي داود وصححه الحاكم عن أبي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث أبي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروى مرفوعا عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه مرفوعا أخرجه في الموطأ وهل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة أقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا من خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المأمور به ومن عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير (ورد السلام ونصر المظلوم) سواء كان مسلما أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين (ونهانا عن سبع عن) لبس (خاتم الذهب او قال حلقة الذهب) بسكون اللام والشك من الراوي (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر (والديباج) المتخذ من الابريسم (والسندس) مارق من الديباج (والمياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير أو ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة وأسقط منها القسي وآنية الفضة وسبقا في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور * (باب ما يستحب من العطاس) بضم العين (وما يكره من التثاوب) بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن ونشأ ببغداد قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان المدني مولى أم شريك (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله يحب العطاس) الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاوب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن

حدثنا الاوزاعي عن أبي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه الصلاة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الآن

حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على أصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح والله أعلم

(كتاب الفضائل)

(باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى كنانة) استدل به أصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ لهم ولا غير بني هاشم كفؤهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الآن)

وحدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا (١٣٨) هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي حدثني أبو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع

فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم وأشباه ذلك

(باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرا

الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما (فاذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل (فليرده) لذي يتثاوب (ما استطاع) اما بوضع يده على فيه أو بتطبيق الشفتين (فاذا قال ها) هي حكاية صوت المتثاوب (ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته *والحديث سبق في بدء الخلق ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عطس) أحد (كيف يشمت) بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول *وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن دينار) المدني العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) وعند أبي داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (وليقل له أخوه) في الاسلام (أو صاحبه) شك من الراوي (يرحمك الله) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة وأن يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث أنه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن (فاذا قال له يرحمك الله فليقل) له جوابا عن التشميت (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم أو شأنكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك بغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعا له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلهذا أمر بالدعوتين الاولى لفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا قس أحكام الشريعة وآدابها اه وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا أخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني أولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن الا للذمي *والحديث أخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر *وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سليمان)

ابن طرخان (التيمي) أبو المعتمر نزيل البصرة (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول عطس) بفتح الطاء (رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل) العاطس الذي لم يشمت (يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال إن هذا حمد الله ولم تحمد الله) وفي الطبراني من حديث سهل أن الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن أخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون وأشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم أو التنزيه الجمهور على أنه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته *(لطيفة)* أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا تثاوب) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز (فليضع يده على فيه) ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب أيضا مما يحصل به الغرض * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي التيمي مولاهم قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب) بالهمزة مصححا عليه في الفرع وأصله وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد إنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر (فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله) أي حقا في حسن الآداب ومكارم الأخلاق (وأما التثاوب) بالواو (فإنما هو من الشيطان) قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه بواسطته وذلك بالامتلاء من الأكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة أو المعنى إذا أراد أن يتثاوب (فإن أحدكم إذا تثاءب) بالهمز مصححا عليه في الفرع (ضحك منه الشيطان) حقيقة أو مجازا عن الرضا به والأصل الأول إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث أبي سعيد فإن الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون تمكن منه * وفي حديث أبي سعيد المقبري عن أبيه عند ابن ماجه إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب إذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة

بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (قوله صلى الله عليه وسلم وأول شافع وأول مشفع) إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول والله أعلم

(باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم

* وحدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه

وسلم دعا بماء فأتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤون فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين قال فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه * وحدثني إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه

في مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره (قوله فأتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار (قوله فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من أصابعه والثاني يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة (قوله فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان

ولم يتعرض لأي اليدين يضعها وقع في صحيح أبي عوانة أنه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن أبي سعيد عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الاستئذان) * وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة ۞ (باب بدو السلام) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز ولأبي ذر بدء بالهمز بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام وأشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الباب التالي مبحثه * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله آدم على صورته) الضمير عائد على آدم أي خلقه تاما مستويا (طوله ستون ذراعا) لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية أنه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته رواه (٢) وللبخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن أي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال التوربشتي وأهل الحق في ذلك على طبقتين * أحداهما المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علما وهذا أسلم الطريقتين * والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته كأنه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كأن من رواه على صورة الرحمن أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه أو الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول أظهر لان ذراع كل أحد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده (فلما خلقه قال) ولأبي ذر خلقه الله قال (اذهب فسلم على أولئك النفر) عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتأليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله أفشوا السلام

(٢) هكذا بياض بالاصل في أكثر النسخ وفي بعضها رواه أبو داود اهـ

والسلام

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال

والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك أى أنت فى حفظه وقيل السلامة أى السلامة
مستعلية عليك ملازمة لك ولابى ذر نفر (من الملائكة جلوس) قال فى الفتح ولم أقف على
تعيينهم (فاستمع) بالفوقية وكسر الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم
(ما يحيونك) بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابى ذر كما فى الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية
الساكنة بعدها موحدة من الجواب (فانها) أى الكلمات التى يحيون أو يجيبون بها (تحيتك
وتحية ذريتك) المسلمين شرعا لكن فى حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شئ
ما حسدوكم على السلام والتأمين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع
لهذه الامة دونهم (فقال) لهم آدم (السلام عليكم) واستدل بهذا على ان هذه الصيغة هى
المشروعة لابتداء السلام لقوله فهى تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام
عليكم لكن اللام أولى لانها للتفخيم وقال النووى ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما
ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولى فلو أسقط الواو أجزأ ويجب الجواب لانه سلام
وكرهه الغزالى فى الاحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال
عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام (فقالوا) له
الملائكة (السلام عليك) استدل به على جواز أن يقع الرد باللفظ الذى ابتدئ به كما مر ويأتى
مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى عليك السلام (ورحمة الله فزادوه)
الملائكة (ورحمة الله) وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته
ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن
ابن عباس مما فى الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز فى الموطا عنه انه زاد فى
الجواب والغاديات والرائحات وفى الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه أتى ابن عمر مرة فقال
السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدته وبركاته فرد وزادنى وطيب صلواته
واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمى وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه
الامان فاذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه
(فكل من يدخل الجنة) هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة
ولابى ذر والاصيلى يعنى الجنة قال فى الفتح وكأن لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعنى (على صورة آدم)
خبر المبتدا الذى هو فكل من (فلم يزل الخلق ينقص) من طوله وجماله (بعد) أى بعد آدم (حتى
الآن) فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله
فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين قيل
ان فى الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال أن يكون بغير اللسان العربى
ثم لما خاطب العرب ترجم بلسانهم * والحديث سبق فى بدء الخلق وأخرجه مسلم (باب قول الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) أى بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا
مما أدب الله تعالى به عباده (حتى تستأنسوا) تستأذنوا كذا روى عن ابن عباس أخرجه سعيد بن
منصور وقرأ به وأخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال فى مصحف ابن
مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال فى مصحف عبد الله حتى تسلموا على
أهلها وتستأذنوا وأخرجه اسمعيل بن اسحق فى أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وأجيب
بأن ابن عباس بناه على قراءته التى تلقاها عن أبى بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين
فلموافقة خط المصحف الذى وقع الاتفاق على عدم الخروج عما وافقه وكانت قراءة أبى

فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * حدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع أصحابه قال قلت كم كانوا يا أبا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فأتى باناء ماء لا يغمر أصابعه او قدر ما يوارى أصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر ان أم مالك كانت تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شئ فتعمد الى الذى كانت تهدى فيه للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها أدم بيتها

لغاته فى كتاب الطهارة (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) هكذا هو فى الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهى لغة (قوله كانوا زهاء الثلثمائة) أما زهاء فبضم الزاى وبالمد أى قدر ثلثمائة ويقال أيضا لها باللام وقال فى هذه الرواية ثلثمائة وفى الرواية التى قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا فى وقتين ورواهما جميعا أنس وأما (قوله الثلثمائة) فهكذا هو فى جميع النسخ الثلثمائة وهو صحيح وسبق شرحه فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة اكتبوا لى كم يلفظ الاسلام (قوله لا يغمر أصابعه) أى لا يغطيها (قوله والمسجد فيما ثمة)

حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك وهو ابن أنس عن ابي الزبير المكي ان أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره ان معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ قال

من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستئناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشئ اذا أبصره ظاهرا مكشوفا أي تستعلموا أيطلق لكم الدخول أم لا وذلك بتسبيحة أو بتكبيرة أو تنحنح كما في حديث أبي أيوب عند ابن أبي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة و يتنحنح فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا أذنوا له وان شاؤا ردوا وقال البيهقي معنى حتى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان تطلعوا عليها (وتسلموا على أهلها) بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان أذن والا رجع وهل يقدم السلام أو الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان وأخرج أبوداود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أألج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان (ذلكم) أي الاستئذان والتسليم (خير لكم) من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من أهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد (لعلكم تذكرون) أي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان و ينبغي للمستأذن أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لحديث أنس عند أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به أبو داود (فان لم تجدوا فيها) في البيوت (أحدا) من الآذنين (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) حتى تجدوا من يأذن لكم أو فان لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن أهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد من أن يكون برضاه (وان قيل لكم ارجعوا) أي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا (فارجعوا) ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما أدى اليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك وعن أبي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط (هو أزكى لكم) أي الرجوع أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة أو أنفع وأنمى خيرا (والله بما تعملون عليم) وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) في ان تدخلوا (بيوتا غير مسكونة) استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط (فيها متاع لكم) أي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من أهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث اه ولابي ذر كما في الفرع وأصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون (وقال سعيد بن أبي الحسن) البصري التابعي (للحسن) البصري أخيه (ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال) الحسن لاخيه سعيد (اصرف بصرك عنهن) يدل له (قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله (عز وجل) ولابي ذر تعالى (قل

للمؤمنين

هكذا هو في جميع النسخ ثمة قال أهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمة بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمة للقريب (قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتها ما زال قائما) أي موجودا حاضرا (قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر (قوله والعين مثل الشراك تبض)

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم (ويحفظوا فروجهم)
عن الزنا (وقال قتادة) فيما أخرجه ابن أبي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال (عما لا يحل لهم وقل
للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فلا يحل للمرأة أن تنظر من الاجنبي الى
ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر الى المرأة الا الى مثل ذلك وغضها
بصرها من الاجانب أصلا أولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا
ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى أن أصل
مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا
اذن وأعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله
حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية وقل
للمؤمنات يغضضن * (خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه) بضم نون نهي ولكريمة ما نهى
الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن أبي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين
قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله
تعالى انه يود أن لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(في النظر الى التي لم تحض من النساء) ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء (لا يصلح
النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه) ولابي ذر عن الكشميهني اليهن (وان كانت صغيرة وكره
عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (النظر الى الجواري يبعن) ولابي ذر اللتي يبعن (بمكة
الا أن يريد أن يشتري) منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي *وبه قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال
أخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس) أركبه
(يوم النحر خلفه على عجز راحلته) في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي
مؤخرها (وكان الفضل) رضي الله عنه (رجلا وضيئا) من الوضاءة وهي الجمال والحسن (فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة
بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة (وضيئة) لحسنها وجمالها (تستفتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطفق الفضل) فجعل الفضل (ينظر اليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
والفضل ينظر اليها فأخلف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد
اللام فاء أي مدها الى خلفه (فأخذ بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف (فعدل) بتخفيف
الدال (وجهه عن النظر اليها) حين علم بادامة نظره اليها انه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان
ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة) أي وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه
الصفة وزاد في حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت أن أقتله (فهل
يقضي) يجزي (عنه) الحج (ان أحج عنه) نيابة (قال نعم) يجزي وفي الحديث غض البصر خشية
الفتنة ومقتضاه انه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لاعجابه
بها فخشي عليه الفتنة * والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
*وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا ابو عامر)

وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أيهما قال حتى
استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة أن ترى ما ههنا
قد ملئ جنانا * حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن
بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس
ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبي
حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك فأتينا
وادي القرى على حديقة لامرأة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرصوها فخرصناها وخرصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
أوسق وقال أحصيها حتى نرجع اليك
ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك

هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح
التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد
المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة
هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه
تسيل واختلفوا في ضبطه هنالك
فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم
بالمهملة أي تبرق والشراك بكسر
الشين وهو سير النعل ومعناه ماء
قليل جدا (قوله فجرت العين بماء
منهمر) أي كثير الصب والدفع
(قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ
جنانا) أي بساتين وعمرانا وهو جمع
جنة وهو أيضا من المعجزات (قوله
في حديث المرأة انها حين عصرت
العكة ذهبت بركة السمن) وفي
حديث الرجل حين كال الشعير في
ومثله حديث عائشة حين كالت
الشعير ففني قال العلماء الحكمة في
ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم
والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن
التدبير والاخذ بالحول والقوة
وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله
تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله
(قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديقة اخرصوها) هو بضم الراء
وكسرها والضم أشهر أي احزروا الحديقة كم يجيء من ثمرها فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من

عبد الملك العقدي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم) للتحذير (والجلوس) بالنصب (بالطرقات) ولأبي ذر عن الكشميهني في الطرقات (فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد) فراق منها (نتحدث فيها) فيه دليل على ان أمره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض (فقال اذ) بسكون المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاذا (أبيتم) بالموحدة امتنعتم (الا المجلس) بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام (فاعطوا) بهمزة قطع (الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال) حق الطريق (غض البصر) عن كل محرم (وكف الأذى) عن الخلق (ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند أبي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث أبي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار وأعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا وحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم * وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لاخفاء بها

هذا (باب) بالتنوين (السلام اسم من أسماء الله تعالى واذا حييتم) أي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام (بتحية) هي تفعلة من حيا يحيي تحية (فحيوا بأحسن منها) أي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر (أو ردوها) أو أجيبوها بمثلها فرد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف أي ردوا مثلها * وروى ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الانزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لأبي ذر أو ردوها * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا) في التشهد (السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباده (السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان) ولأبي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام) قال النووي السلام اسم من أسماء الله يعني السالم من النقائص ويقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم اهـ فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في أسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة أخرجه البيهقي في الشعب والظاهر أن البخاري أخذ بعض الحديث لما لم يجد شيأ صريحا على شرطه فجعله ترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون مسالما

ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له بردا ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة أوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة

النخل اذا كان عليه حائط (قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا وانما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لأحدهما أجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طيء ابن أدد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطيء يهمز ولا يهمز لغتان (قوله وجاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد (قوله وأهدى له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر لأهل

وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم دار بنى عبد الاشهل ثم دار بنى عبد الحرث بن الخزرج ثم

لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه (فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله) جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام (والصلوات) قيل المراد الصلوات المعهودات فى الشرع فيقدر واجبة لله وان أريد بها رحمته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) السلام مبتدأ وعليك فى موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك أو معناه التسليم أو التعوذ أى الله معك أى متوليك وكفيل بك أو معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقى الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعانى بعلى اه قال ابن فرحون ويحتمل أن يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف أى السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور (فانه اذا قال ذلك) اى وعلى عباد الله الصالحين (أصاب كل عبد صالح فى السماء والارض) اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) المصلى (بعد من الكلام) من الدعاء (ماشاء) * والحديث سبق فى باب التشهد من الصلاة ۞ (باب تسليم القليل) من الناس (على الكثير) منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فاكثر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزى المجاور بمكة وسقط أبو الحسن لابى ذر قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسلم الصغير) بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر (على الكبير) ندبا للتوقير والتعظيم (و) يسلم (المار على القاعد) بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا قاله النووى (و) يسلم (القليل على الكثير) وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم فان قلت المناسب أن يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير أجاب فى الكواكب بان الغالب فى المسلمين أمن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذى هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ماهو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ اه وقال الماوردى من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله اذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام فى حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما الا لانهم جمع واحد والثانى نعم * والحديث أخرجه الترمذى فى الاستئذان ۞ (باب تسليم الراكب) ولابى ذر عن الكشميهنى باب بالتنوين يسلم الراكب (على الماشى) بلفظ المضارع ورفع الراكب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابى ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحرانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن سعد الخراسانى ثم المكى (انه سمع ثابتا) هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى (مولى عبد الرحمن بن زيد) أى ابن الخطاب أخى عمر بن الخطاب وليس لثابت فى البخارى غير هذا الحديث وآخر فى المصراة من كتاب البيوع (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه

دار بنى ساعدة وفى كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو أسيد ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار * حدثناه ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومى قالا حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفى كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة

وجمعنا بينهما وهذه البغلة هى دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضى ولم يروانه كان للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجىء بالواو وهى لا تقتضى الترتيب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه فى اخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار) قال القاضى المراد أهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بنى النجار لسبقهم فى الاسلام وآثارهم الجميلة فى الدين (قوله ثم دار بنى عبد الحرث بن خزرج) هكذا هو فى النسخ بنى عبد الحرث وكذا نقله القاضى قال وهو خطا من الرواة وصوابه بنى الحرث بحذف لفظة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو (والماشي) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فأكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا الواحد لخيف له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر واشتمل الحديثان على أربعة اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث أخرجه مسلم في الادب ﷺ (باب تسليم الماشي على القاعد) ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (زياد) هو ابن سعد (ان ثابتا) هو ابن عياض (أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد) وأما ما حكاه أبو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في أوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي و) يسلم (الماشي على القاعد و) يسلم (القليل على الكثير) وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه وأجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه ﷺ (باب تسليم الصغير على الكبير) ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء أبو سعيد الخراساني من أئمة الاسلام لكن فيه إرجاء وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر (عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم) الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ومن يستسقى بذكره (عن عطاء ابن يسار) الهلالي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة حق السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان أو راكبا صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا (على القاعد) تشبيها بالداخل على أهل المنزل * وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان أو ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله

صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ح وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد واللفظ له أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر ابن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي

عبد (قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرهم) أي ببلدهم والبحار القرى والله أعلم

(باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس)

فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة (قوله في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاني) قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب لان

فلم أشعر الا والسيف صلتا في يده فقال من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قلت الله قال

لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس أو يكتفي بالنظر الى أعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني أظهر كما لا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وأبو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة رده الحافظ بن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن أن يسمع منه لانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ❁ (باب افشاء السلام) أي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون أبي اسحق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ (عن أشعث بن أبي الشعثاء) سليم بن أسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) وسقط ابن عازب لابي ذر انه (قال أمرنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال أو نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله كاللواحق (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد (ونصر الضعيف) وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم أي اغاثته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم) قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم (وافشاء السلام) انتشاره واظهاره وأقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة قال ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد أخرج المؤلف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم عن أبي هريرة الا أدلكم على ما تحابون به أفشوا السلام بينكم (و) من المأمورات وهو سابعها لفظا (ابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم أي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الشرب في) اناء (الفضة) والذهب من باب أولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب (ونهانا) ولابي ذر ونهى (عن تختم الذهب) لبسا وكذا اتخاذا (وعن ركوب المياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السروج يكون من الحرير والديباج (وعن لبس الحرير والديباج) وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة قال أبو البقاء أصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة * والحديث سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة وأخرجه في النذور ❁ (باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة

فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا أخبرنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا ابان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الاشعري ومحمد ابن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل

المعجمة وقال الخطابي هو غويرث أو غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا (قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده) الى قوله فشام السيف أما صلتا فبفتح الصاد وضمها أي مسلولا وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا أغمده فهو من الاضداد والمراد هنا غمده والله أعلم

 (باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم)(قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الاصل الدمشقي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم أو هو ابوذر (سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) اي من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه لمن أجاز ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف * والحديث سبق في كتاب الايمان

*وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشأم (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث) أي ثلاث ليال بأيامهن (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا) بيان لكيفية الهجران أي فيعرض كل منهما عن الآخر يقال صد عنه يصد صدودا أي أعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب مع مادل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه * والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب (وذكر سفيان) بن عيينة بالسند السابق (انه سمعه) أي الحديث (منه) أي من الزهري (ثلاث مرات * باب) ذكر نزول (آية الحجاب) في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وقت قدومه (المدينة) قال (فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا) من السنين (حياته) أي بقية حياته الى أن مات (وكنت اعلم الناس بشأن) سبب نزول (الحجاب حين أنزل) بضم الهمزة (وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه) اى عن سبب نزوله (وكان أول ما نزل في مبتنى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اى زفاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) الاسدية (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا) نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما (فدعا) صلى الله عليه وسلم (القوم) لوليمته وجاؤا (فاصابوا) فاكلوا (من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط) ثلاثة لم يسموا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحجرة (فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة ليخرجوا (وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة) رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام

مابعثني الله عزوجل به من الهدى والعلم (١٣٨) كمثل غيث أصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلأ والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم أحادب بالحاء المهملة والدال المهملة قال وليس بشيء قاله

ورحمة

ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فتعهد حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل) بضم الهمزة (آية الحجاب) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية (فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا) والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا معتمر قال ابى) سليمان التيمي (حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب) بنت جحش (دخل القوم) حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها (فطعموا) من الخبز واللحم (ثم جلسوا يتحدثون فاخذ) أي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم (كأنه يتهيأ للقيام) ليقوموا (فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام) ثبت لفظ ذلك للاصيلي (فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع (جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا) لما فهموا المراد (فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل) الحجرة (فذهبت ادخل فالقى الحجاب) اى الستر (بيني وبينه وانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) الى آخرها (قال ابو عبد الله) البخاري (فيه) اى الحديث (من الفقه انه لم يستأذنهم) اى لم يستأذن القوم الذين تخلفوا (حين قام وخرج) فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف (وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية أبي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو أولى فانه افرد لذلك ترجمة تأتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط زوج النبي الخ لابي ذر (قالت كان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (احجب نساءك) فانه يدخل عليك البر والفاجر (قالت فلم يفعل) صلى الله عليه وسلم (وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن) للبراز للبول والغائط (ليلا الى ليل قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة (خرجت) ولابي ذر فخرجت (سودة بنت زمعة) القرشية أم المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبت بنت زمعة في رواية أبي ذر (وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال) لها (عرفتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك (يا سودة حرصا) نصب مفعولا له لقوله عرفتك (على أن ينزل الحجاب قالت) عائشة (فانزل الله عز وجل آية الحجاب) سقط لفظ آية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب كانت سبب النزول آية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها

وقال بعضهم أجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض مالا ينبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضا على أقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي

اوان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده أوان بعض الرواة ضم قصة الى أخرى وقد سبق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الاستئذان) شرع (من أجل البصر) لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض مايكره من يدخل اليه أن يطلع عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بان سفيان سمعه نعم أخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال سفيان (حفظته) أي الحديث من الزهري (كما أنك ههنا) أي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي (صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شئ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وسلم له (لو أعلم أنك تنظر) أي الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاول أوجه (لطعنت به) بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) بضم الجيم وكسر العين أي شرع الاستئذان في الدخول (من أجل البصر) أي لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم * والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي أضر وكان يحفظ حديثه كالماء (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع (فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض (أو) قال (بمشاقص) بلفظ الجمع والشك من الراوي قال أنس (فكأني أنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (يختل الرجل) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر (ليطعنه) بضم العين في عينه وهو غافل والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب ﴿ (باب زنا الجوارح) كاللسان والعين (دون الفرج) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال) وسقط لفظ قال لابي ذر (لم أر شيأ أشبه باللمم من قول أبي هريرة) رضي الله عنه بفتح اللام والميم المشددة والميم الاولى أي بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة وأصل اللمم ماقل وصغر وقيل ان يلم بشئ من غير أن يركبه يقال ألم بكذا أي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب أي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على أبي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) ولابي ذر عن الكشميهني من قول أبي هريرة (عن النبي

صلى

وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لاتنبت وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى واحد لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم * أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيا بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض مالا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم فلا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث انواع من

صلى الله عليه وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه (من الزنا أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه (فزنا العين) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين (النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق أي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث أبي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي (والنفس تمنى) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها (وتشتهي) قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال (والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) ولابي ذر عن الكشميهني أو يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك أنه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا وأجاب بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع أو الواقع فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية ❁ (باب) استحباب (التسليم والاستئذان ثلاثا) سواء اجتمعا أو انفردا ❁ وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) أي ابن عبد الله بن أنس واختلف فيه فوثقه العجلي واليزيدي وقال أبو زرعة وابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيأ مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ أراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما أخرج له عن عمه هذا الحديث قال (حدثنا ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن أنس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى (عن) جده (أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) على أناس (سلم) عليهم (ثلاثا) أي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بأن صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره أي التالي لهذا الحديث وأما أن عبر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر أن البخاري فهم هذا المعنى بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع منه أيضا اذا خشي أن لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث (واذا تكلم بكلمة) بجملة مفيدة (أعادها ثلاثا) زاد في كتاب العلم حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم حتى تعقل عنه ❁ والحديث سبق في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هنالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني أنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم

العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله أعلم

(باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم اني أنا النذير العريان) قال العلماء أصله ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظرا فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقيل معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فانا أنذركم عريانا (قوله فالنجاء) ممدود أي انجوا النجاء وأطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجاء اذا أفرد المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضا فاذا كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا (قوله صلى الله عليه وسلم فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما أدلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من أول الليل يقال أدلجت باسكان الدال أدلج ادلاجا كأكرمت أكرم اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال أدلج ادلاجا بالتشديد أيضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد

فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من

على أن الحديث الاول من الباب المذكور ساقط فى رواية ابن عساكر وأبى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندى (عن بسر بن سعيد) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدنى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه أنه (قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى واذ كلمة مفاجأة (كأنه مذعور) يقال أذعرته أى أفزعته (فقال استأذنت على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ثلاثا) وكان قد أرسل اليه أن يأتيه كما فى مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان (فلم يؤذن لى) بضم التحتية وفتح المعجمة وكأنه كان مشغولا (فرجعت) وفى البيوع فرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل له انه رجع وعند مسلم من رواية بكر بن الاشج عن بسر استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته أنى جئت امس (فقال) ولابى ذر قال (ما منعك) أن تأتينا (قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت و) قد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال) عمر رضى الله عنه (والله لتقيمن عليه) أى على ما رويته (بينة) ولغير أبى ذر ببينة وزاد مسلم والا أوجعتك فقال أبو موسى (أمنكم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم) فيشهد عند عمر بذلك (فقال أبى بن كعب) سقط ابن كعب لابى ذر (والله لا يقوم معك) الى عمر يشهد عنده بذلك (الا أصغر القوم) وفى رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد قال (فكنت) بالفاء ولابى ذر وكنت (أصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك) وفيه دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم ألا ترى أن عمر رضى الله عنه خفى عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه أبو موسى وأبو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد فى وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفى على أكابر الصحابة فهو على غيرهم أولى وقول عمر رضى الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فأراد رضى الله عنه سد الباب لا شكا فى الرواية وفى الموطا أن عمر قال لابى موسى أما انى لا أتهمك ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (أخبرنى) بالافراد (ابن عيينة) سفيان قال (حدثنى) بالافراد أيضا (يزيد بن خصيفة) وثبت ابن خصيفة لابى ذر (عن بسر) ولابى ذر زيادة ابن سعيد أنه قال (سمعت أبا سعيد) الخدرى (بهذا) الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من أبى سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره

۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا دعى الرجل) الى المنزل (فجاء هل يستأذن) قبل أن يدخل أم لا (قال) ولابى ذر وقال (سعيد) هو ابن أبى عروبة ولابى ذر عن الكشميهنى شعبة أى ابن الحجاج قال فى الفتح والاول هو المحفوظ (عن قتادة) بن دعامة (عن أبى رافع) نفيع البصرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال هو) أى الدعاء (اذنه) فلا يحتاج الى تجديده * وهذا التعليق وصله المؤلف فى الادب المفرد وأبو داود ومن طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبى عروبة وزاد أبو داود الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من أبى رافع كذا

الحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه * وحدثناه عمرو الناقد وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن أبى الزناد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلى ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونى وتقحمون فيها

منهما وأما قوله على مهلتهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان (قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم) أى استأصلهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفى رواية الدواب والفراش وفى رواية أنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها وفى رواية وأنتم تفلتون من يدى) أما الفراش فقال الخليل هو الذى يطير كالبعوض وقال غيره ماتراه كصغار البق يتهافت فى النار وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضى جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب

*حدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر (١٤٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي ❁ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه وأجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت أنا تلك اللبنة

في رواية اللؤلؤي عن أبي داود قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه *وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني (وحدثنا) وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عمر بن ذر) المذكور قال (اخبرنا مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) منزله (فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر) بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يارسول الله قال (الحق) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة (أهل الصفة) سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم (فادعهم الي) بتشديد الياء (قال) أبو هريرة رضي الله عنه (فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فاذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فدخلوا) الحديث ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستأذنوا مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض وأجيب بأنه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاذن والا فلا وقيده السفاقسي بمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله قال والاستئذان على كل حال أحوط ❁(باب) مشروعية (التسليم على الصبيان) وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع *وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء أبي الحكم بن وردان العنزي الواسطي (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة امرأة (عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان) قال ابن حجر لم أقف على أسمائهم (فسلم عليهم وقال كان) ولابي ذر قال وكان (النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي السلام على الصبيان تدريبا لهم على آداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد * والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ❁(باب) مشروعية (تسليم الرجال على النساء و) تسليم (النساء على الرجال) عند أمن الفتنة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري أنه (قال كنا نفرح يوم الجمعة) ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم (قلت لسهل) مستفهما (ولم) كنتم تفرحون به (قال كانت لنا عجوز) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة (قال ابن مسلمة) عبد الله شيخ المؤلف مفسر البضاعة (نخل) بستان (بالمدينة) ولغير أبي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة أو بدلا منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة (فتأخذ العجوز) (من اصول السلق) بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف (فتطرحه في قدر) بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر (وتكركر) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف أخرى مكسورة فراء أيضا تطحن (حبات من شعير)

هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره وأما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ بحجزكم) فروي بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول أشهر وهما صحيحان وأما تفلتون فروي بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله (قوله حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء عليهم السلام

(باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين)

والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش وأصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة بعد أخرى (فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها) وسقطت الواو من ونسلم لأبي ذر (فتقدمه) أي الطعام المذكور (إلينا فنفرح من أجله) أي الطعام (وما كنا نقيل) بفتح النون وكسر القاف من القيلولة أي نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة أي لا نأكل أول النهار (إلا بعد) صلاة (الجمعة) * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (يا عائشة هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام (يقرأ) بفتح أوله وثالثه (عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله) وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الإشكال (ترى ما لا نرى تريد) عائشة رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر واستثنوا المحرم فجوزوا لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا * (تابعه) أي تابع معمرا (شعيب) هو ابن أبي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق (وقال يونس) بن يزيد مما وصله في المناقب (والنعمان) بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما (عن الزهري وبركاته) * وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والأدب ويأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قال) صاحب المنزل لمن طرق الباب (من ذا) الذي يطرق (فقال أنا) ما حكمه وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله الهدير التيمي المدني (قال سمعت جابرا) ولأبي ذر جابر بن عبد الله (رضي الله عنه يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي) لأبي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الإسماعيلي فضربت ولمسلم استأذنت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذا) الذي يدق الباب أو يضربه أو يدفعه أو استأذن (فقلت) له (أنا فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا أنا) الثانية تأكيد لسابقتها (كأنه كرهها) أي لفظة أنا ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لأنه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فإنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعرف من ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضاربا فأخبره أنه ضارب فلم يستفد منه المقصود * والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان أيضا وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب

۞ (باب من رد) على المسلم (فقال عليك السلام) بغير واو العطف والإفراد وتأخير السلام عن قوله عليك (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) بالواو وقدم موصولا في الباب السابق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في بدء السلام (رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) الكوسج قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني أبو هشام الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم

بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) هو خلاد بن رافع (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى) أي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس ففيه كما في الفتح اشعار بأنه صلى نفلا والاقرب انهما تحية المسجد (ثم جاء) أصله جيأ تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا (فسلم عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام) بالواو والافراد وتأخير السلام وهذا الغرض من الترجمة (ارجع فصل) أمر من رجع ويأتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن أبي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال أعد صلاتك (فانك لم تصل) صلاة صحيحة فنفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن أو شرط منها أو لم تصل صلاة كاملة اذا كان بسبب الطمأنينة وهي سنة عند قوم (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال) الرجل (في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن أبي طلحة انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يتم الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ما هنا موصولة أو موصوفة ومعك متعلق بتيسر أو حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد أن يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بأدلة أخرى على اشتراط قراءتها أو على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرأ ما تيسر من غيرها (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حتى هنا مقدرة بالى أن وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن (ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) نصب على الحال كسابقيها من ضمائر الافعال قبلها (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) أي كذا الصلاة بكلها لانها أركان متعددة ويحتمل أن يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف أوقاتها وأسمائها (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور (في) اللفظ (الاخير) وهو حتى تطمئن جالسا (حتى تستوي قائما) وأراد المؤلف بهذا الاشارة الى أن راوي الاولى خولف وأن الثانية عنده أرجح * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بالمعجمة محمد قال (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) كذا ساقه هنا مختصرا وأورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمأنينة فدل على اعتبارها وأمره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمأنينة بجعل الطمأنينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها أقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كامامنا الشافعي وغيره ينبغي أن يقول الطمأنينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه * أحدها أنه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال * الثاني انه لو لم يقيده بالحال كان داخلا باللازم

وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل أتمها أحسنها * وحدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو اسامة حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره

وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله أعلم

(باب اذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها)

(قال مسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة الى آخره) قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة باسناده

(باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته)

قال القاضي عياض رحمه الله أحاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وأبي سعيد

يقول أنا فرطكم على الحوض
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر جميعا عن مسعر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر قالا حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا

وسهل بن سعد وجندب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا (قوله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له (قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ أبدا)

لانه أمر مغيا بفعل آخر من المأمور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية * الثالث أن الغاية هنا صدق الطمأنينة وانما تصدق بوجودها اهـ وقد سبق في الصلاة مزيده بمباحث للحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري أن رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم عليه شئ وعن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز وثبت أيضا بتأخيره فيقول عليك السلام و بلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي أبي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال آخرون لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وأقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل أيضا وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فاذا حذف الواو أجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووي بالالف واللام أولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين اهـ فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم أجيب بانه لابد للمعرف باللام من معهود اما خارجي أو ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين أنه هو فيكون تعريضا بالفرق بين تواردا السلامين معا وبين ترتب أحدهما على الآخر وذلك انه اذا توارد كان الاشارة منهما الى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تأخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدئ فيصح الرد وكأنه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد أم لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح * (تنبيه) * اذا سلم على أصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه أصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على أخرس وأشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالاشارة يستحق الجواب

ولو

وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث

ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لانه ليس من أهل الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له أن يسلم عليه ثانيا وثالثا فأكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا أو نائما أو مصليا أو في حال الاذان والاقامة أو في حمام أو نحو ذلك أو في فمه لقمة يأكلها ولو سلم على أجنبية جميلة يخاف الافتتان بها وسلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها فان أجابها كره له اهـ ملخصا من أذكار النووي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص لآخر (فلان يقرئك السلام) بضم التحتية من أقرأ ولأبي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) يا عائشة (ان جبريل يقرئك السلام) بضم التحتية ولأبي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام عليك وقال غيره كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده (قالت وعليه السلام ورحمة الله) ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم أر في شئ من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه أمانة وعورض بانه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول ان التزمه أشبه الامانة والا فوديعة والوديعة اذا لم يقبل لم يلزمه شئ قال وفيه أن من أتاه شخص بسلام شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور * والحديث سبق قريبا ۞ (باب) حكم (التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف) بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها للذوات الحافر (تحته قطيفة) بفتح القاف كساء له خمل (فدكية) بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين (وأردف وراءه أسامة ابن زيد وهو يعود سعد بن عبادة) من مرض كان به (في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط) ناس مختلطون (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة (واليهود) بالجر عطفا على سابقه (وفيهم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة والتنوين (ابن سلول) بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والحاء المهملة (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) غبارها الذي تثيره (خمر) غطى (عبد الله بن أبي انفه بردائه ثم قال) عبد الله بن أبي (لا تغبروا) بالموحدة لا تثيروا الغبار (علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (أيها المرء لا شئ أحسن من هذا) الذي تدعو اليه (ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا) به

فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أبو اسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل أن من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه فيها بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المؤمنين من الامم يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله (قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب) هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين (قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا) أي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم

(في مجالسنا وارجع) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع (الى رحلك) بالحاء المهملة منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة) ولابي الوقت قال عبد الله بن رواحة (اغشنا) بالغين والشين المفتوحة المعجمتين أي باشرنا به يارسول الله (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود) لذلك (حتى هموا) قصدوا (ان يتواثبوا) بالمثلثة بعدها موحدة يتحاربوا ويتضاربوا (فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم) يسكتهم (حتى سكتوا ثم ركب) صلى الله عليه وسلم (دابته) فسار (حتى دخل على سعد بن عبادة) لعيادته (فقال اى سعد ألم تسمع ما) ولابي ذر الى ما (قال ابو حباب) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (يريد) عليه الصلاة والسلام (عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال) سعد (اعف عنه يارسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك) من الرسالة (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجوهري البحرة دون الوادي والمراد طيبة (على ان يتوجوه) أي عبد الله بن أبي بتاج الملك (فيعصبونه) بالفاء والنون ولابي ذر فيعصبوه (بالعصابة) حقيقة أو كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية (فلما رد الله ذلك) الذي اصطلحوا عليه (بالحق الذي اعطاك شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن أبي (بذلك) الحق (فذلك) الحق الذي (فعل به ما رأيت) من فعله (فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث * وسبق بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه خص المسلمين بالانظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث أبي هريرة لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى أضيق الطرق وفي النسائي عن أبي بصرة الغفاري بفتح الموحدة أنه صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لأبيه سلام عليك والمعتمد الاول وان النهي للتحريم وأجيب بأنه ليس المراد بسلام ابراهيم على أبيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال الله تعالى في صفة المؤمنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول ابراهيم لابيه سلام عليك أي أمان فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الابوة اه لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شئ لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام * وحديث الباب سبق في الادب وغيره ‌‌‌‌‌‌‌ (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا) اكتسبه (ومن لم يرد سلامه) وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي قال ابن العربي وينوي ان السلام اسم من أسماء الله فكأنه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروأة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على أحد سلامه (حتى تتبين توبته) تأديباله (والى متى تتبين توبة العاصي) المعتمد أن ذلك ليس فيه حد محدود وليس

الضبي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال عبد الله ابن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا قال

وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد (قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله (قوله صلى الله عليه وسلم ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وانما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية

وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم يظهر

يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك (وقال عبد الله بن عمرو) بفتح العين مما وصله في الادب المفرد (لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بأن اللغويين لم يسمعوه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب وأجيب بأنهم قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا * وبه قال (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن كعب (ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك) حال كونه (يحدث حين تخلف عن تبوك) أي عن غزوتها (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المسلمين (عن كلامنا وآتي) بمد الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف على جملة من الكلام حذفها الراوي له كذا أو لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه (فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام) على (أم لا) لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه (حتى كملت) بفتح الميم (خمسون ليلة) من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا (وآذن) بمد الهمزة وفتح المعجمة أعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة (النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر) الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد أيضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يرد) بضم التحتية وفتح الراء (على أهل الذمة) بالمعجمة اليهود والنصارى (السلام) ولابي ذر كيف الرد بالسلام * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك) ولم يعرف الحافظ ابن حجر أسماء اليهود المذكورين لكنه قال أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل من اليهود اسمه ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة مشاركته في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت وألفه منقلبة عن واو وقالت عائشة (ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) أطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جوازا عن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة) وزعم بعضهم ان أصله مه زيدت فيه لا (فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا) بفتح واو أولم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم) باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال لهم عليكم فقط أو وعليكم * والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

فاقول يارب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني أصحابه اني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلأقولن أي رب مني ومن أمتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على أعقابهم * وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه عن القاسم ابن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فاقول سحقا

السماء وفي رواية كأن الاباريق فيه النجوم) المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك

*وحدثني أبو معن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد جميعا قالوا حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا أفلح ابن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط أيها الناس فقالت لماشطتها كفي رأسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لأنظر الى حوضي الآن واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم ان تتنافسوا فيها *وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب يعني ابن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات

عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل) في الرد (وعليك) بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم أخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو أيضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات ويحتمل أن تكون للعطف وأن تكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب أن الحذف والاثبات جائزان والاثبات أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو أيضا قال الطيبي سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا أردت الاشتراك كان ذلك وان لم تردها على معنى الحصول والوجود كأنه قيل حصل منهم ذلك ومن هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا أشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك أصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كأنه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين أن معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير أن يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان أحدهما أن يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والآخر أن تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة* وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس ابن مالك) يعني جده (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب) اليهود والنصارى (فقولوا) لهم في الرد (وعليكم) وروى هذا الحديث باتم منه عن قتادة عن أنس من طريق شعبة عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت أولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في

بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول

الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه أبو عمر بانه لم يشرع لنا سب أهل الذمة والحديث من افراده ﷺ (باب من نظر فى كتاب من يحذر) مبنى للمفعول (على المسلمين) منه (ليستبين أمره)

*وبه قال (حدثنا يوسف بن بهلول) بضم الموحدة وسكون الهاء التيمى الكوفى قال (حدثنا ابن ادريس) عبدالله الاودى قال (حدثنى) بالافراد (حصين بن عبدالرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ختن أبى عبدالرحمن السلمى (عن ابى عبد الرحمن السلمى) بضم السين وفتح اللام (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق فى الجهاد بدل قوله هنا أبا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفى الغير (وكلنا فارس فقال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة (معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة الى المشركين) أى الى أناس من المشركين ممن بمكة كما فى رواية بسورة الممتحنة (قال) على رضى الله عنه (فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا) لها (أين الكتاب الذى معك قالت ما معى كتاب فأنخنا بها) جملها (فابتغينا) فطلبنا الكتاب (فى رحلها) بالحاء المهملة فى متاعها (فما وجدنا شيأ قال صاحباى) الزبير وأبو مرثد (ما نرى كتابا قال) على (قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون (أو لاجردنك) من ثيابك (قال) على رضى الله عنه (فلما رأت الجد منى) بكسر الجيم وتشديد المهملة (أهوت بيدها الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد ازارها (وهى محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب) فان قلت سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد أنها أخرجته من عقاصها أى شعرها وهنا قال من حجزتها أجيب بأنه ربما كان فى الحجزة أولا فاخرجته وأخفته فى العقاص فاخرجته منها ثانيا أو بالعكس (قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لحاطب (ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بى الا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله) بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستئناف وللكشميهنى أن لا بفتح الهمزة (وما غيرت) دينى يريد أنه لم يرتد عن الاسلام (وما بدلت) بتشديد المهملة (أردت ان تكون لى عند القوم يد) منة ونعمة (يدفع الله بها عن أهلى ومالى) الذى بمكة (وليس من أصحابك) أحد (هناك) أهل أو مال (الا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم (صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فأضرب عنقه) بالنصب والفاء أوله وللكشميهنى أضرب باسقاط الفاء والجزم (قال) على رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر) الذين شاهدوا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة) بالمغفرة فى الآخرة والا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق استوفى منه فى الدنيا (قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم) وقول عمر رضى الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسى ويحتمل أن يكون عمر لشدته فى أمر الله حمل النهى على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذى ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق فى اعتذاره فان الله عفا عنه وفيه جواز النظر فى كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع

أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ولانازعن أقواما ثم لاغلبن عليهم فأقول يارب أصحابى أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك * وحدثناه عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر أصحابى أصحابى * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن مغيرة عن أبى وائل عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفى حديث شعبة عن مغيرة سمعت أبا وائل

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الحوض وان عرضه ما بين أيلة الى الجحفة وفى رواية بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح) قال الراوى هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة وفى رواية من مقامى الى عمان وفى رواية قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفى رواية ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة أما أيلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهى مدينة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتى عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمى قيل هى آخر الحجاز وأول

مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر لحديث ابن عباس المروي عند أبي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار إنما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين وأما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل أنه يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب) اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الأول لأبي ذر* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (أبو الحسن) قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان) صخر (بن حرب أخبره أن هرقل) لقبه قيصر (أرسل إليه) حال كونه (في) أي مع (نفر من قريش وكانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (بالشام فأتوه فذكر الحديث) السابق في أول هذا الجامع وفي مواضع أخر إلى أن (قال ثم دعا) هرقل من يأتيه (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم) أهل (الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) الحديث إلى آخره وليس المراد منه التحية لأنه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ في الكتاب) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة أي بنفسه أو بالمكتوب إليه (وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله المؤلف في الأدب المفرد (حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل) سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار إلى أجل فقال ائتني بكفيل قال الله فأعطاه الألف فلما بلغ الأجل وأراد الخروج إليه وحبسه الريح (أخذ خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه) الذي أقرضه وهو النجاشي كما مر في الكفالة (وقال عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه (سمع أبا هريرة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن أبي هريرة يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة) بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولأبي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف (فجعل المال) وهو الألف دينار (في جوفها وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان) فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم ينكر ولا سيما إذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم)* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الأنصاري (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (أن أهل قريظة) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود (نزلوا) من حصنهم بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم (على حكم سعد) هو ابن معاذ (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه) وكان وجعا المارمي في أكحله (فجاء فقال) صلى الله عليه وسلم للأنصار خاصة أو لجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم) توقيرا وإكراما له ففيه إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم أو المراد قوموا إليه

أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الأعمش ومغيرة* حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد ألم تسمعه قال الأواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب* وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا حرمي ابن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله* حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح

الشام وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة وأما جرباء فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور وأنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جرباء وأذرح كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة

لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه ألم وحذرا من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو أراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى وأجاب الطيبي بأن الى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر اه ثم في مسند أحمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد ابن معاذ فلما اطلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فأنزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث أبي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند أبي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وأجاب الخطابي عن قوله من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس وعورض بأن سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل اه وفي حديث أنس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود وعن أبي الوليد بن رشد ان القيام يكون على أربعة أوجه محظور لمن يريد أن يقام له تكبرا وتعظما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو لحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون أنفذ لحكمه فأما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق * ومباحث المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله أو قال خيركم من الراوي (فقعد) سعد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له يا سعد (هؤلاء) أهل قريظة (نزلوا) من حصنهم (على حكمك قال) سعد (فاني احكم) فيهم (ان تقتل مقاتلتهم) أي الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبى ذراريهم) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية أي النساء والصبيان (فقال) له صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت) فيهم (بما حكم به الملك) جل وعلا بكسر اللام وعز والله وروي بفتحها أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله (قال ابو عبد الله) المؤلف رحمه الله (افهمني بعض أصحابي) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرجه في الطبقات (عن ابي الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده (من قول ابي سعيد) الخدري من أول الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح وفي رواية ابن مثنى حوضي * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة أيام

هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لاشك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عنى بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة

 لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي

قالت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم (قولها كفي رأسي) هو بالكاف أي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض (قوله الى من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم (قوله صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز (قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن) هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده (قوله صلى الله عليه وسلم واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم ان تنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروى مفاتح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان أمته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك (قوله صلى على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رأيته على المنبر) معناه خرج الى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع

(الى) قوله فيه على (حكمك) وقال في الكواكب أي قال البخاري سمعت أناسا من أبي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي ﷺ (باب) مشروعية (المصافحة) وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه) وصله المؤلف في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر (وقال كعب بن مالك) في قصة تخلفه عن تبوك (دخلت المسجد) أي بعد أن تيب عليه (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) حال كونه (يهرول حتى صافحني وهناني) بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال قلت لانس) رضي الله عنه (أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) وعن أبي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن أنس رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة وفي حديث أنس قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم أخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند أبي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن * والحديث أخرجه الترمذي في الاستئذان * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح البصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ) بمد الهمزة (بيد عمر بن الخطاب) الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور * (باب الاخذ باليدين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول مصافحة أفرده بهذا الباب (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك) عبد الله المروزي (بيديه) بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن أحمد بن خلف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يقول حدثني) بالافراد (عبد الله بن سخبرة) بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تأنيث (أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (يقول علمني رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه) بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله (التشهد) وعند ابن أبي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية (كما يعلمني السورة) ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف أي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة واختار ابن مالك أن تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من

الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمنى التعليم مثل ما يعلمنى السورة (من القرآن) من للتبعيض أو لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة أى السورة كائنة من القرآن (التحيات لله) جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد أعنى مفعول علمنى أو مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله أى علمنى التحيات لله الى آخره أى هذا اللفظ أو يقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر (والصلوات) قيل المعهودات فى الشرع فيقدر واجبة لله وان أريد بها رحمته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها ولابى ذر حذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات (السلام عليك أيها النبى) بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود (ورحمة الله وبركاته) معطوفان على السلام (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله) جملة فى محل نصب أو جر على تقدير الباء أى بأن لا وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير أشهد أنه لا اله الا الله (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجرى رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول رب العالمين (وهو) صلى الله عليه وسلم (بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون أخرى بالتثنية أى ظهرى المتقدم والمتأخر أى كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتأكيد (فلما قبض) توفى صلى الله عليه وسلم (قلنا السلام) قال البخارى (يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفى الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة فى المصافحة وهو مستحب واختلف فى تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد أو صلاح أو علم أو شرف فجائز بل مستحب وفى حديث أسامة ابن شريك عند أبى داود بسند قوى قال قمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفى حديث بريدة عنده فى قصة الاعرابى والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فلو كان التقبيل لغنى أو وجاهة فى الدنيا كره وقال المتولى لا يجوز وللحافظ أبى بكر بن المقرى جزء فى تقبيل اليد وفى الغرض جمع كتاب حافل فى السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة أعاننى الله عليه فى عافية * والحديث سبق فى الصلاة ﴿باب﴾ حكم (المعانقة) وهى مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس فى حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها فى البيوع فى معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب أنه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف فظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا أن الباب معقود لهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبت لابى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره وفى نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطى مضروب عليهما وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى (وقول الرجل) بالجر عطفا على السابق لآخر (كيف أصبحت) * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به فى الفتح أو ابن منصور كما قاله الكرمانى بلفظ لعله قال (أخبرنا بشر بن شعيب)

* وحدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أمامكم حوضا كما بين جربا وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر المكى واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل

كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة (قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ألا فى الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهى التى للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التى لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف أى هى آنية الجنة ومن نصب فباضمار أعنى أو نحوه وأما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره فى كتاب الايمان

بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب) أي ابن مالك الانصاري (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان عليا يعني ابن أبي طالب) رضي الله عنه (خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله قال أخبرني عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري (ح وحدثنا) باثبات واو العطف على السابق لابي ذر (احمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري الثقة الحافظ قال (حدثنا عنبسة) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة و بالسين المهملة آخره تاء تأنيث ابن خالد الايلي قال (حدثنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية (ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس) له (يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا) بالهمز في الفرع كأصله قال ثابت هذا على لغة أهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز كما روي باريا بغير همز فيصح أن يكون على اللغتين جميعا (فاخذ بيده) بيد علي (العباس فقال) له (ألا تراه) صلى الله عليه وسلم أي ميتا أي فيه علامة الموت أو الضمير للشأن لان الرؤية ليست بصرية (أنت والله بعد الثلاث) ولابي ذر بعد ثلاث أي بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير مأمورا لغيره بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (والله اني لأرى) بضم الهمزة لاظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى) على صيغة المجهول (في وجعه) هذا (واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت) أي علامته (فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر) أي الخلافة بعده (فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا آمرناه) قال السفاقسي آمرناه بمد الهمزة أي شاورناه قال والمشهور القصر أي طلبنا منه وفيه أن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال في الفتح ولعله أراد أن يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك (فأوصى بنا) الخليفة بعده (قال علي والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعناها) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها أي الخلافة (لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا) ولم يقع في الحديث أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت بل فيه أن من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سأل عليا لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال بخير وأما المعانقة ففي حديث أبي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت انه أرسل الي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت أجود وأجود رواه الامام أحمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث أنس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا * وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن أصبغ وسنده ضعيف وأما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله

عليه

* حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن (١٥٦) بشار وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبعقر حوضي أذود الناس لاهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم

وأما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة وأما المثعبان فبالهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء (قوله عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر (قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي) هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره (قوله صلى الله عليه وسلم أذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا أي سال عرقه قال أهل اللغة والغريب وأصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكني عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يأت لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما ظهر لي في هذا الحديث

عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم * وحديث الباب سبق في أواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب من أجاب) من ناداه أو سأله (بلبيك) أي أنا مقيم على طاعتك (وسعديك) اسعادا لك بعد اسعاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه انه (قال أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (ثم قال مثله ثلاثا) تأكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال (هل تدري ما حق الله على العباد) قال معاذ (قلت لا) وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من أواخر اللباس قلت الله ورسوله أعلم (قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (قال هل تدري ما حق العباد على الله) عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة للسوء أو لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (اذا فعلوا ذلك) الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ زاد في رواية الباب المذكورة قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله (أن لا يعذبهم) أي هو أن لا يعذبهم * ومطابقة الحديث لما ترجم له لا تخفى فيها * وبه قال (حدثنا هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس عن معاذ بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني أبو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيام قال (حدثنا والله أبو ذر) جندب الغفاري (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تأكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث أبو الدرداء لا أبو ذر كما يشعر به آخر الحديث (قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء) أرض ذات حجارة سود بها (استقبلنا أحد) بفتح اللام مسند الى أحد وأحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلمين وأحدا نصب على المفعولية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر ما أحب أن أحدا) الجبل المذكور (لي ذهبا) نصب على التمييز (تأتي علي) بتشديد التحتية (ليلة أو ثلاث) بالشك من الراوي (عندي منه دينار) ولابي ذر دينارا بالنصب (الا أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا أرصده بكسر الصاد أي لا أعده (لدين) صفة لدينار (الا أن أقول به) أي اصرفه (في عباد الله) أي انفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما (وأرانا) أبو ذر (بيده) ذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال) صرف المال في عباده (هكذا وهكذا ثم قال لي) الزم (مكانك لا تبرح) منه (يا أبا ذر حتى أرجع) اليك (فانطلق) صلى الله عليه وسلم (حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت) ولابي ذر عن الحموي فتخوفت (أن يكون عرض) مبني للمفعول مصححا عليه في الفرع كأصله (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ظهر عليه أو أصابه آفة (فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت) فلما جاء صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت) بالمعجمتين أي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة

يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال أنا يوم القيامة عند عقر الحوض * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد هذا حديث سمعته من أبي عوانة فقال وسمعته أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به

هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه) أما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا وأصله من اتباع الشئ الشئ أوقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاها القاضي عن رواية العذري

قال لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا عفان بن مسلم الصفار حدثنا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث حدثنا أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني

قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ماسبق أي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بثاء مثلثة وعين مهملة أي يتفجر وأما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه (قوله صلى الله عليه وسلم لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الابل) معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا أرادت الشرب مع ابله (قوله في حديث أنس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني

(أن يكون عرض لك) بضم العين (ثم ذكرت قولك) لا تبرح (فقمت) أي فوقفت أو فأقمت موضعي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك) الذي سمعت (جبريل أتاني فأخبرني انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت يا رسول الله) يدخل الجنة (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم يدخلها (وان زنى وان سرق) قال الاعمش بالاسناد السابق (قلت لزيد) أي ابن وهب المذكور (انه بلغني انه) أي راوي الحديث (ابو الدرداء فقال) زيد (أشهد لحدثنيه) أي الحديث المذكور (أبوذر) جندب (بالربذة) وأدخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم (قال الاعمش) سليمان بن مهران بالسند المذكور (وحدثني) بالواو والافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن أبي الدرداء) عويمر (نحوه) أي نحو الحديث الماضي (وقال ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض (عن الاعمش) أي عن زيد بن وهب عن أبي ذر (يمكث عندي فوق ثلاث) بدل قوله تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار * والحديث سبق في الاستقراض ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) خبر معناه النهي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيأ فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس * والحديث سبق في الجمعة ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس) توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بأن لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير أهل بدر قم يا فلان وأنت يا فلان وأجلسهم في أماكنهم فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر أن الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا (فافسحوا) فوسعوا (يفسح الله لكم) يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك (واذا قيل انشزوا) انهضوا

للتوسعة على المقبلين أو انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتم بالنهوض عنه أو انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير (فانشزوا) فانهضوا فى المجالس للتفسح لان مزيد التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع أمروا أولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه (الآية) و بقيتها يرفع الله الذين آمنوا منكم أى بامتثال أوامره وأوامر رسوله والذين أوتوا العلم أى والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع فى الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل لان المأمور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا فى القرب من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزى بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم أن أهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك مالهم من الرفعة فى المجلس تواضعا لله يريد أنه من باب ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى آخرها لابى ذر و به قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى نزيل مكة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبيد الله) بضم العين هو العمرى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى) نهى تحريم (أن يقام الرجل من مجلسه) اذا كان فى موضع مباح (و يجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسير وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال فى الكواكب وتفسحوا أمر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر وأجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن أو يقال نهى أن يقيم فى تقدير لا يقيمن ويحتمل أن لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر اه وأشار مسلم الى أن قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع فى الجمعة قال وفى غيرها (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما بالسند السابق (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) بضم التحتية مصححا عليها فى الفرع كأصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ فى روايتنا بالفتح وضبطه أبو جعفر الغرناطى بالضم على وزان يقام وفى الادب المفرد عن قبيصة عن الثورى وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال أن يكون الذى قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا ❁ (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) * و به قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق البصرى قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبى) سليمان بن طرخان البصرى (يذكر عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش دعا الناس طعموا) بكسر العين من وليمته (ثم جلسوا يتحدثون قال) أنس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (كأنه يتهيأ للقيام) ليقوموا استحياء أن يقول لهم ذلك (فلم يقوموا فلما رأى ذلك) صلى الله عليه وسلم (قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقى ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال) أنس (فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل) حجرته قال أنس (فذهبت أدخل) معه (فأرخى الحجاب بينى وبينه وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما) أى ذنبا عظيما وفيه أنه لا ينبغى لاحد أن يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التى دخل لها وان لصاحب الدار أن يظهر له أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل به * والحديث سبق قريبا فى باب

حجر قالا حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم * وحدثنا عاصم بن النضر التيمى وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا حدثنا معتمر سمعت أبى حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة * وحدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام ح وحدثنا حسن ابن على الحلوانى حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة كلاهما عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا قالا أو مثل ما بين المدينة وعمان وفى حديث أبى عوانة ما بين لابتى حوضى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ومحمد بن عبد الله الرزى قالا حدثنا خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة قال قال أنس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد أو أكثر من عدد نجوم السماء * حدثنى الوليد بن شجاع بن الوليد السكونى حدثنى أبى رحمه الله حدثنى زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة كأن الاباريق فيه النجوم

آية الحجاب وسورة الاحزاب ﴿باب﴾ حكم (الاحتباء) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها ألف مهموز (باليد وهو) أى الاحتباء ولابى ذر عن الكشميهنى وهى أى صفة الاحتباء (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضمهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالارض *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى غالب) الواسطى نزيل بغداد القومسى بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فهملة قال (اخبرنا ابراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة (الحزامى) بكسر الحاء المهملة وبالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا الاسلمى المدنى (عن أبيه) فليح بن سليمان المدنى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) بالافراد (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفى حديث أبى هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه ﴿باب من اتكأ بين يدى أصحابه﴾ قال الخطابى كل معتمد على شئ متمكن منه فهو متكئ (وقال خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابى مما مر موصولا فى علامات النبوة (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بردة بالهاء (قلت ألا تدعو الله فقعد) *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) أبى بكرة نفيع رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف استفتاحية (أخبركم بأكبر الكبائر) جمع كبيرة (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال) هو (الاشراك بالله) عز وجل بأن يتخذ معه الها آخر أو مطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (وعقوق الوالدين) ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) المذكور بسنده (مثله) أى مثل الحديث السابق وقال (وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس) اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله (فقال ألا) بالتخفيف (وقول الزور) الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى قول الزور (حتى قلنا) أى الى أن قلنا (ليته سكت) لما حصل لهم من الخوف *والحديث سبق فى الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفى حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة قال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ وفى حديث سمرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمى وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء فى مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة أو ألم فى بعض أعضائه ﴿باب من أسرع فى مشيه﴾ بفتح الميم فى الفرع (لحاجة) أى لاجل سبب من الاسباب (أو قصد) أى لامر مقصود *وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل البصرى (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وبكسرها فى الثانى القرشى النوفلى المكى (عن ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف (حدثه قال

*وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبى شيبة (١٦٠) قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى انى سمعته يقول أنا الفرط على الحوض ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام *وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا سعد عن أبيه عن سعد بن ابى وقاص قال لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد

فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض النسخ أصحابى أصحابى مكبرا مكررا قال القاضى هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى حوضى) أى ناحيتيه والله أعلم

*(باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم)

(قوله رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام) وفى الرواية الاخرى أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلون عنه كاشد القتال

صلى

صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع) في مشيه بعد فراغه من الصلاة (ثم دخل البيت) زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمه وفي باب من أحب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بأن مشيه لغير حاجة كان على هينته ففيه أن الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا بأس به والا فلا نعم روى عن ابن عمر انه كان يسرع المشي و يقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة أخرجه ابن المبارك في الاستئذان ❁ (باب) حكم اتخاذ (السرير) قال الراغب انه مأخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير) بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك (وأنا مضطجعة) جملة حالية (بينه و بين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله) بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب (فانسل) بقطع الهمزة والرفع (انسلالا ❁ باب من ألقى) بضم الهمزة (له وسادة) رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) الطحان قال البخاري (ح وحدثني) بالواو والافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما ابن أوس السلمي من شيوخ البخاري قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي أنه قال (اخبرني) بالافراد (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام و بعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي (قال) يخاطب أبا قلابة (دخلت مع أبيك زيد) الجرمي (على عبد الله بن عمرو) بفتح العين بن العاصي (فحدثنا) بفتح المثلثة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر) بضم المعجمة (له صومي فدخل علي) بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم (فألقيت له) صلى الله عليه وسلم (وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف) هو ما يخرج في أصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال (فجلس) صلى الله عليه وسلم (على الارض) تواضعا (وصارت الوسادة بيني و بينه فقال لي أما) بتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) تصومها برفع ثلاثة (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر من ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (صم خمسا) أي خمسة أيام (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (سبعا) أي سبعة أيام (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (تسعا قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (احدى عشرة قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) بنصب شطر على الاختصاص (صيام يوم وافطار يوم) بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (يحيى بن جعفر) أي ابن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (انه قدم الشام ح) قال البخاري (وحدثنا) بالواو (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي (١٦١) وأبو كامل واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ

فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد ابن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم

(باب شجاعته صلى الله عليه وسلم)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس الخ) فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (قوله وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ) وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا وأما قوله يبطأ فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير (قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا) أي روعا مستقرا

(عن مغيرة) بن مقسم (عن ابراهيم) النخعي ورأيت في حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي آخره صح بالسواد مشعر بأنه من الاصل كما هنا وتحته مكتوب قال ابوذر زائد هذا فليعلم وكذا رأيته في اليونينية (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا) زاد في مناقب عمار صالحا (فقعد) علقمة (الى ابى الدرداء) عويمر (فقال) أبو الدرداء لعلقمة (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال) أبو الدرداء (أليس فيكم صاحب السر) أي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له أسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال (الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة ابن اليمان (أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان) لانه دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك في قوله أو كان فيكم من شعبة (يعني عمارا أوليس) بالواو المفتوحة (فيكم صاحب السواك والوساد) بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء التأنيث (يعني ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (كيف كان عبد الله ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال) علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود (والذكر والانثى) بدون وما خلق وكان أبو الدرداء يقرأ كذلك وأهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة (فقال) أبو الدرداء (ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني) ولابي ذر يشككونني (وقد سمعتها) أي بدون وما خلق (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما يقرؤها ابن مسعود * والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد ان ابن مسعود كان يتولى أمر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه

(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) بان يستريح بالنوم أو غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (سفيان) الثوري (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل ابن سعد) الساعدي أنه (قال كنا نقيل) ننام (ونتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (بعد صلاة (الجمعة) وفيه اشعار بان هذا كان عادتهم * والحديث سبق في أواخر الجمعة

(باب) حكم (القائلة في المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن) أبيه (ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ما كان لعلي) رضي الله عنه (اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به) باسم أبي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر (اذا دعي بها) بالكنية (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال) لفاطمة رضي الله عنها (أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج) حسما لمادة الكلام ولان يسكن سورة غضبهما (فلم يقل) بفتح التحتية وكسر القاف أي فلم ينم (عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال ان عليا (مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر المعجمة (فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) مرتين * والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان

(باب من زار قوما فقال) اي نام (عندهم) نصف النهار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي أبو رجاء قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك وهو عم عبد الله

---

*وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا *وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر فرس لنا ولم يقل لابى طلحة وفي حديث خالد عن قتادة سمعت أنسا

حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري ح وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له أخبرنا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود

أو روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا أي واسع الجري وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي (قلت) ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم والله سبحانه أعلم *(باب جوده صلى الله عليه وسلم)* (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود

ابن المثنى (عن أنس) رضى الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابى ذر عن أنس كما فى الفرع وأصله (ان ام سليم) الغميصاء أو الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهى ام أنس وعلى رواية أبى ذر باسقاط أنس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة أبيه أم سليم قال فى الفتح لكن دل قوله فى أواخره فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الى أن يجعل فى حنوطه على أن ثمامة حمله عن أنس فليس مرسلا ولا من مسند أم سليم بل من مسند أنس وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى فقال فى روايته عن ثمامة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان أنسا انما حمله عن أمه اهـ قلت والظاهر أن الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير أبى ذر أو لم يصح عنده فلذا جعل الحديث من مسند أنس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه ثم ثبت عن أنس فى كل ما رأيته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العينى وبه صرح المزى فى أطرافه فقال فى مسند أنس ما نصه ثمامة بن أنس بن مالك الانصارى عن جده أنس قال حدثت أن ام سليم كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام أخذت عرقه الحديث أخرجه البخارى فى الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصارى عن أبيه عنه به اهـ وقد وقع ما يشعر بان أنسا حمله عن أمه أيضا فى مسلم من رواية أبى قلابة عن أنس عن ام سليم (كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة (فيقيل) فينام (عندها على ذلك النطع قال) أنس (فاذا نام) ولابى ذر فاذا قام (النبى صلى الله عليه وسلم أخذت) أم سليم (من عرقه) وكان كثير العرق (و) ما تناثر من (شعره) عند الترجل (فجمعته) مع عرقه (فى قارورة) من زجاج (ثم جمعته فى سك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد أنها كانت تأخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته فى سكها قالت أم سليم وكان يجىء ويقيل عندى على نطع فجعلت أسلت العرق ففيه انما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته الى الشعر الذى عندها الا انها أخذت من شعره لما نام وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أم سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذى تصنعين قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من أطيب الطيب (قال) ثمامة (فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن) ولابى ذر أوصى الى أن (يجعل فى حنوطه) بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذى يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل فى أكفانه (من ذلك السك) الذى فيه من عرقه وشعره (قال فجعل) بضم الجيم (فى حنوطه) كما أوصى تبركا به وعوذة من المكاره * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بالمد والصرف (يدخل على أم حرام) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصاء (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة أنس (فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت) ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق فى باب غزو المرأة فى البحر من طريق أبى طوالة عن أنس أن تزوج عبادة اها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفى مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك (فدخل) صلى الله عليه وسلم عليها (يوما فاطعمته) لم أقف على تعيين ما أكل عندها (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقت القائلة (ثم استيقظ)

رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن مبارك عن يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لى لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد أبو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله

مايكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أما قوله وكان أجود ما يكون فروى برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح فى اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه فى كل سنة كذا هو فى جميع النسخ ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن

* (باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم) * (قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لى لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا)

حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما رأى من المنزلة الرفيعة (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا علي) بتشديد التحتية (غزاة في سبيل الله) عز وجل (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله أو معظمه أو وسطه ولما لم يركبون ظهر البحر أي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب (ملوكا) نصب قال في العمدة بنزع الخافض أي مثل ملوك ولأبي ذر ملوك بالرفع أي هم ملوك (على الاسرة) في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة أهل الجنة على سرر متقابلين (أو قال مثل الملوك على الاسرة شك) ولأبي ذر يشك بلفظ المضارع (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع (قلت) ولأبي ذر فقلت يا رسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم فدعا) لي فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم (ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما رآه من النعيم (فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) ظهر (هذا البحر ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوك على الاسرة فقلت) يا رسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين) زاد أبو عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم أنه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على أن الثانية انما غزت في البر (فركبت البحر) أم حرام (زمان) ولأبي ذر في زمان امرة (معاوية) بن أبي سفيان على الشأم في خلافة عثمان (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشأم قربت لها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم أذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال * والحديث سبق في الجهاد ﴿باب الجلوس كيفما تيسر﴾ * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (اشتمال الصماء) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدلا من سابقه كقوله (والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة) بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الآخر بيده (والمنابذة) بالذال المعجمة وهي أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر * ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز نعم نقل

وزهير بن حرب جميعا عن اسمعيل واللفظ لاحمد قالا حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا كذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سعيد وهو ابن أبي بردة عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيأ قط * حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس أذهبت حيث أمرتك قال قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا

وفي رواية ولا عاب علي شيأ وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا أما قوله ما قال لي أفا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ابن

* وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع قالا حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا

ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مهلكة لكن عورض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع (ومحمد بن ابي حفصة) بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدى (وعبد الله بن بديل) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الشرح أظنها فيها الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم ۞ (باب من ناجى) أي خاطب غيره وتحدث معه (بين يدي الناس ولم يخبر) أحدا (بسر صاحبه فاذا مات اخبر به) الغير * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن ابي عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكري أنه قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء بعدها راء فألف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي (عن عامر) أي ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها أنها (قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (عنده) في مرض موته (جميعا لم تغادر) بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء مبنيا للمجهول لم تترك (منا واحدة فاقبلت فاطمة) ابنته (عليها السلام تمشي لا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا (والله ما تخفى مشيتها) بفتح الميم وكسرها مصححا على الفتح (من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع أي كان مشيها مماثلا لمشيه (فلما رآها) صلى الله عليه وسلم (رحب) بتشديد المهملة (قال مرحبا) ولابي ذر وقال مرحبا (بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها) بتشديد الراء أي كلمها سرا (فبكت بكاء شديدا فلما رأى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها الثانية اذا) ولابي ذر فاذا (هي تضحك) قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عم (سارك) باسقاط الالف (قالت ما كنت لافشي) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي) صلى الله عليه وسلم (قلت لها عزمت) أقسمت (عليك بما لي عليك من الحق) والباء في بما لي للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كأصله بمعنى الا (اخبرتني) وهي لغة مشهورة في هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخبرتيني باثبات التحتية بعد الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن فنعم) أخبرك قالت عائشة (فاخبرتني قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به) هذا (العام مرتين ولا ارى) بفتح الهمزة (الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف أنا لك) بكسر الكاف (قالت فبكيت بكائي الذي رأيت) بكسر الفوقية (فلما رأى جزعي) عدم صبري (سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين) ولابي ذر عن الكشميهني المؤمنات (او سيدة نساء هذه الامة ۞ باب) جواز (الاستلقاء) وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم أم لا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر ابن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا

وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وأفه بضم همزتهما قالوا وأصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله ولا تقل لهما أف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الافف وهو القليل وأما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي وأما قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه

(باب في سخائه صلى الله عليه وسلم)

(قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا) وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل

* وحدثنا أبو كريب حدثنا الاشجعي ح وحدثني (١٦٦) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيأ الا أعطاه قال فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فأعطاه اياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال أنس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها

شيأ من متاع الدنيا (قوله حدثنا أبو كريب حدثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي (قوله فأعطاه غنما بين جبلين) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد أعز الاسلام عن التألف بخلاف أول الامر ووقت قلة المسلمين (قوله فقال أنس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا

في

(عن عمه) عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) حال كونه (مستلقيا) على قفاه حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ أو محمول على انه حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه على الاخرى * والحديث سبق في أبواب المساجد وفي آخر اللباس وأخرجه مسلم في اللباس أيضا وأبو داود والترمذي ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يتناجى اثنان دون الثالث) الا باذنه وسقط باب لابي ذر (وقوله تعالى) ولابي ذر وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا) بألسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر أنه خطاب للمؤمنين (اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول) أي اذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة المعنى اذا أردتم التناجي ومنه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون أي اذا أراد قضاء أمر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان أردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين أحدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل (وتناجوا بالبر) بأداء الفرائض والطاعات (والتقوى الى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أي يكلون أمرهم الى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول) أي اذا أردتم مناجاته (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته (ذلك) التقديم (خير لكم) في دينكم (وأطهر) لان الصدقة طهرة (فان لم تجدوا) ما تتصدقون به (فان الله غفور رحيم) في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما أكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق (الى قوله والله خبير بما تعملون) ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون وأشار بالآيتين الاوليين الى ان التناجي الجائز مقيد بان لا يكون في الاثم والعدوان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام قال البخاري (ح وحدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة) بالرفع مصححا عليه في الفرع كأصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه أيضا خبر كان والاول على انها تامة ونسب في فتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري (فلا يتناجى) بألف لفظا مقصورة ثابتة

*وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عزوجل دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لأحب الناس الي * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر أحدهما يزيد على الآخر ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت أيضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد أحدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فأمر مناديا فنادى

في الكتابة تحتية وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه (اثنان دون الثالث) لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ﴿باب حفظ السر﴾ وهو ترك افشائه لانه أمانة وحفظها واجب وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة وعند عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد أن يفشي على صاحبه ما يكره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح الصاد آخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فألف العطار البصري قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول أسر الي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعده) أي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام (ولقد سألتني أم سليم) عن ذلك (فما أخبرتها به) وفي مسلم عن ثابت عن أنس فبعثني في حاجة فابطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه * والحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة) بتشديد الراء (والمناجاة) مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة) بالنصب مصححا عليه في الفرع كاصله (فلا يتناجى رجلان دون الآخر) بالياء والالف بعد جيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شئ بعدها (حتى تختلطوا بالناس) بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا أو أكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا أجل قد فضلكم بحذف من أي من أجل (أن يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثم ضم من أحزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن أن يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب لانه قد نهي أن يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق) ابي وائل ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة) هو يوم حنين فآثر ناسا فأعطى الاقرع مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا

فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام أحب اليه والمراد أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا

(فقال رجل من الانصار) هو معتب (ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي به قال ابن مسعود (قلت اما) بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي (والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في ملأ) من الناس (فساررته) بقول الرجل (فغضب حتى احمر وجهه) من شدة غضبه لله (ثم قال رحمة الله على موسى) أي الكليم (أوذي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (بأكثر من هذا) الذي أوذيت (فصبر) * والغرض من الحديث قوله فأتيته وهو في ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان أصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا أذن من بقي ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر والعمارة فلا بأس وقيل ان هذا كان في أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله أعلم ۞ (باب طول النجوى) قال في اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذهم نجوى أي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر (واذهم نجوى) ولابي ذر وقوله واذهم نجوى هو (مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) وقال الازهري أي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء كما في مسلم (ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحدث معه ولم أعرف اسم الرجل (فما زال يناجيه حتى نام أصحابه) رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم (ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فصلى) * والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ بن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق أي في حديث هذا الباب على ذلك أي المقيد في ذلك الباب والله الموفق للصواب ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تترك النار) بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل أي لا يترك أحد (في البيت عند النوم) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تتركوا النار) على أي صفة كانت كالسراج وغيره (في بيوتكم حين تنامون) قيد به لحصول الغفلة به غالبا ثم اذا أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس * والحديث أخرجه مسلم في الاشربة وأبو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابي بردة) عامر وقيل الحرث (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله ابن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال احترق بيت بالمدينة) الشريفة (على أهله) لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم) أي لانها كما قال ابن العربي تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فأطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فأطفئوها عنكم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن كثير) زاد أبو ذر هو ابن شنظير بكسر

من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة (١٦٨) أو دين فليأتنا فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا أبو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء ابن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة ۞ حدثنا هداب ابن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف

وما فيها (قوله فحثا أبو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلاث حثيات وانما حثا له أبو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية

* (باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) *

(قوله عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف

المجتبى

فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله

المعجمة بينهما نون ساكنة وبعد الطاء مثناة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية) أي غطوها (وأجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة أي أغلقوا (الابواب وأطفؤا المصابيح) التي لا يؤمن معها الاحراق (فان الفويسقة) بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة المأمور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان أفسد منها لا تأتي على حقير ولا جليل الا أهلكته وأتلفته (ربما جرت الفتيلة) التي في نحو السراج (فاحرقت اهل البيت) وفي حديث يزيد بن أبي نعيم عند الطحاوي أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع * (فائدة) * ذكر أصحاب الكلام في الطبائع أن الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس * والحديث سبق في كتاب بدء الخلق وأخرجه أبو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان ۞ (باب) مشروعية (اغلاق الابواب) بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب (بالليل) باسقاط الهمزة في لغة قليلة * وبه قال (حدثنا حسان بن ابي عباد) بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان أيضا البصري ثم المكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء (عن جابر) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أطفؤا المصابيح بالليل اذا رقدتم) اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت أو جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق (وغلقوا) بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني وأغلقوا (الابواب) حراسة للانفس والاموال من أهل الفساد ولاسيما الشيطان (وأوكؤا الاسقية) أي اربطوا أفم القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول (وخمروا الطعام والشراب) بالخاء المعجمة أي غطوها (قال همام) هو ابن يحيى السابق (وأحسبه) أي أظن عطاء (قال) وخمروا الطعام والشراب (ولو بعود) زاد أبو ذر عن الكشميهني يعرضه أي أحدكم عليهما ۞ (باب) ذكر

صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس ابن مالك قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة

فانطلق يأتيه واتبعته الخ) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار (قوله وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء أي يجود بها ومعناه وهو في النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا (قوله ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة

مشروعية (الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة (و) ذكر مشروعية (نتف الابط) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الفطرة) أي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين أمرنا بالاقتداء بهم (خمس الختان) وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة سنة (و) ثانيها (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة (و) ثالثها (نتف) شعر (الابط و) رابعها (قص الشارب و) خامسها (تقليم الاظفار) وسبق في أواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم) خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام (بعد ثمانين سنة) من مولده (واختتن بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة (مخففة) بعدها واو فميم (قال ابو عبد الله) البخاري (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان الحديث (وقال بالقدوم وهو موضع مشدد) داله وسقط لغير أبي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ أبي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفأس وقال ابن القيم الاكثر أن القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الآلة ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع وفي الموطا من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن أبو أويس فيه لين وأكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال أن يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشأم وان الرواية الاخرى وهي ابن مائة وعشرين أي من مولده وأن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين أو بالعكس وليس المراد تأخير الاختتان لما ذكر كما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله قال أبو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي قال (اخبرنا عباد ابن موسى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن اسرائيل) ابن

فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة

الى قوله فيأخذه فيقبله) أما العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى يكملان رضاعه أي تمامه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فيرضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم أبي سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها

* وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن

ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال سئل ابن عباس) رضي الله عنهما (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ) يوم قبض (مختون قال) أبو اسحق أو اسرائيل أو من دونه (وكانوا لا يختنون الرجل) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي كانت عادتهم لا يختنون الصبي (حتى يدرك) الحلم (وقال ابن ادريس) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي (عن أبيه) ادريس (عن أبي اسحق) السبيعي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين) بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح أن ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا * هذا (باب) بالتنوين (كل لهو باطل اذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا (و) حكم (من قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن أنزلت في الغناء والمزامير وعند الامام أحمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ورواه ابن أبي شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن أبي امامة مرفوعا بلفظ أحمد وزاد وفيه أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال وسألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ورواه البيهقي عن أبي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام أحمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث أبي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان وآلات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث أو للتبعيض كأنه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه (ليضل) أي ليصد الناس (عن سبيل الله) دين الاسلام والقرآن وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بدلها الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)

أبي هريرة أن الاقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد ابن وهب وأبي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش * وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد الخدري ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأحمد بن سنان قال زهير

أم سيف وأم بردة (قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم) وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم (قوله عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول كان

هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم) بغير الله (فقال في حلفه) يمينه (باللات) بالموحدة أوله (والعزى) كما يحلف المشركون (فليقل لا اله الا الله) ليبرأ من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بآلهتهم فكفارته كلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (فليتصدق) بما يطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه أن القمار من جملة اللهو * ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب أن الداعي الى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل * والحديث سبق في تفسير سورة النجم

﴿باب ما جاء في البناء﴾ من اباحة ومنع (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال (من اشراط الساعة) أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها (اذا تطاول رعاء البهم في البنيان) بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تأنيث أي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح وأشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة ابن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى أين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء صححه الترمذي وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث أبي بشير الانصاري اذا أراد الله بعبد سوأ أنفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسحق هو ابن سعيد) بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي (عن) أبيه (سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأيتني) بضم الفوقية أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه (بنيت بيدي بيتا يكنني) بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من أكن أي يقيني (من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه) أي على بنائه (أحد من خلق الله) عز وجل تأكيد لقوله بنيت بيدي * والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (والله ما وضعت لبنة على لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون (ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان) بن عيينة (فذكرته) أي الحديث (لبعض أهله) أي أهل ابن عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته (قال والله لقد بنى) ابن عمر زاد أبو ذر عن الكشميهني بيتا (قال سفيان قلت) لبعض أهله (فلعله قال) ما وضعت لبنة على لبنة (قبل ان يبني) البيت الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة

(باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه) العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق (قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق

بناه

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد يعني الأحمر كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم

بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله أعلم

(باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته)

(قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم وجواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة أوقاته قالوا ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم

بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى * هذا آخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الأولى سنة أربع عشرة وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ كتاب الدعوات) بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح أوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله أي سألته (قوله) بالرفع على الاستئناف ولأبي ذر وقول الله (تعالى) بالجر عطفا على السابق (ادعوني أستجب لكم) لما كان من أشرف أنواع الطاعات الدعاء والتضرع أمر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالإجابة وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن أبي حاتم أنه كان يقول يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله وليس أحد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وفي حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة * وفي حديث النعمان بن بشير عند الإمام أحمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني أستجب لكم الآية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه أحمد منفردا به بإسناد لا بأس به وقيل المراد بقوله ادعوني أستجب لكم الأمر بالعبادة بدليل قوله بعد (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه إلا إناثا وأجاب الأولون بأن هذا ترك للظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه قال الطيبي معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان وتخلف الدعاء عن الإجابة إنما هو لفقد شرطه وفي قوله تعالى ادعوني أستجب لكم إشارة إلى أن من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان وأما القلب فإنه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله وأما إذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا إلى غير الله فالظاهر أنه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لأفضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب بأن العقل إذا كان مستغرقا في الثناء كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما إذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء أولى لأن الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا وسقط لأبي ذر قوله ان الذين يستكبرون الخ وقال بدله الآية (ولكل نبي) ولأبي ذر باب بالتنوين لكل نبي (دعوة مستجابة) * وبه قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو) ولأبي ذر دعوة مستجابة يدعو (بها) أي بهذه الدعوة على أمته مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاء الإجابة (وأريد ان أختبئ) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة أي أدخر (دعوتي) المقطوع

حدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير * وحدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وأبو كامل قالوا حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بنحوه * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال أبو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد حدثنا التيمي عن أنس بن مالك قال كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم أي أنجشة رويدا سوقك بالقوارير * وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثني همام حدثنا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء

(باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وأمره بالرفق بهن)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير) وفي رواية ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء أما أنجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة وأما رويدك فنصوب

باجابتها (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في أحوالهم جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما أبدا * والحديث من افراده (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي ولغير أبي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معتمر (سمعت أبي) سليمان (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل نبي سأل سؤلا) بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا (أو قال لكل نبي دعوة) في حق أمته والشك من الراوي (قد دعا بها فاستجيب) له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التأنيث الساكنة آخره (فجعلت دعوتي) المجابة جزما (شفاعة لامتي يوم القيامة) قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار أن تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه أن آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم أحوج اليها من الطائعين * والحديث رواه مسلم موصولا ۞ (باب) بيان (أفضل الاستغفار) الاستغفار استفعال من الغفران وأصله من الغفر وهو الباس الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه أغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فأفضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة أفضل من المدينة أي ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور وقبله (استغفروا ربكم) أي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان (انه كان غفارا) لم يزل غفار الذنوب من ينيب اليه (يرسل السماء) المطر قال

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

أو فيه اضمار أي يرسل ماء السماء (عليكم مدرارا) يحتمل أن يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل محذام ومطراب وامرأة مطراب ومحذام وان يكون نعتا لمصدر محذوف أي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير (ويمددكم بأموال وبنين) يزدكم أموالا وبنين (ويجعل لكم جنات) بساتين (ويجعل لكم انهارا) جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فساروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الآية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الى آخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا آخر اليه الفقر فقال استغفر الله وقال له آخر ادع الله أن يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه آخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى آخر ذلك وسياق الآية الى آخر قوله أنهارا لغير رواية أبي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الآية (والذين اذا فعلوا فاحشة) فعلة متزايدة القبح خارجة عما أذن الله فيه أو الفاحشة الزنا (أو ظلموا أنفسهم) باكتساب أي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به أو الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا أو ظلموا أنفسهم قولا (ذكروا الله) بلسانهم أو بقلوبهم ليبعثهم على التوبة أو ذكروا وعيد الله أو عقابه فهو من باب حذف

المضاف أو ذكروا العرض الأكبر على الله (فاستغفروا لذنوبهم) فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فأما الاستغفار باللسان فلا أثر له في إزالة الذنب وقوله لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم (ومن يغفر الذنوب إلا الله) من مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود إلى من وإلا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا أحد يغفر الذنوب إلا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب وإشعار بأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم وفي إسناد غفران الذنوب إلى نفسه المقدسة سبحانه وإثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له (ولم يصروا على ما فعلوا) جملة حالية من فاعل استغفروا أي استغفروا غير مصرين أو الجملة منسوقة على فاستغفروا أي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الإصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب إلا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الأول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل استغفروا أو من فاعل يصروا أي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل أما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون أن الله يتوب على من تاب أو تركه أولى أو أنها معصية أو أن الإصرار ضار أو أنهم إذا استغفروا غفر لهم وسقط لأبي ذر من قوله ذكروا الله الخ وقال الآية بدل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (العدوي) ولأبي ذر قال حدثني بالإفراد بشير بن كعب العدوي (قال حدثني) بالإفراد (شداد بن أوس) الأنصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (سيد الاستغفار) ترجم البخاري بالأفضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما في الفتح أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع إليه في الأمور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (أن تقول) بصيغة المخاطب في الفرع وقال في الفتح أن يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في الفرع وأصله أنت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر أنت أنت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات (وأنا عبدك) قال في شرح المشكاة يجوز أن تكون حالا مؤكدة وأن تكون مقدرة أي أنا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أنه يدخله الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا أعترف (لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي) أعترف به أو أحمله برغمي فلا أستطيع صرفه عني ولأبي ذر عن الكشميهني وأبوء لك بذنبي (اغفر لي) ولأبي ذر

على الصفة لمصدر محذوف أي سق سوقا رويدا ومعناه الأمر بالرفق بهن وسوقك منصوب بإسقاط الجار أي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن وأما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدودا وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز

وحدثنا مجاهد بن موسى وأبو بكر بن (١٧٦) النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي النضر قال أبو بكر حدثنا أبو النضر

يعني هاشم بن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه وربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها

وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه

* (باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الآخر ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها) في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق الى حقوقهم

فاغفر لي بزيادة فاء (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال في شرح المشكاة اعترف أولا بانه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس اهـ قال في الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن قالها) أي الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى اهـ وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى *والحديث أخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة

﴿ (باب) مقدار (استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة) *

وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله وأتوب) زاد أبو ذر عن الكشميهني اليه (في اليوم أكثر من سبعين مرة) أي أفعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية أو تعليما منه لامته أو من ترك الاولى أو قاله تواضعا أو انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب أكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث أبي هريرة لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم

مرفوعا

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا يحيى بن يحيى (١٧٧) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه

ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة أو تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شئ منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة (قوله خلا معها في بعض الطرق) أى وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها او يفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامهما لان مسئلتها مما لا تظهره والله أعلم

(باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته)

(قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما أو مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ

مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتابي المواهب وأحق من يعبر عن هذا أو يعرب كما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسرارهم ووضع الذكر أوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام أبي حفص السهروردي لا ينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال أو تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شأنه أن يكون باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيفما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وترا كمها عليها فاسبلت أغطية الجفون وقاية لها ومصقلة لتنصقل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم معترضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من أنفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وأنفاسها فصح أن الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال أيضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطا النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب ولحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فتبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان ينزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة اللحوق لها وهذا من أعز مقول في هذا المعنى وأحسن مشروح فيه

(باب التوبة) سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رفع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه ان يتداركه من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها أو تحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية اهـ * والتوبة أهم قواعد الاسلام وهي أول مقامات سالكي الآخرة وبها سعادة الابد (قال) ولابي ذر وقال (قتادة) فيما وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) أي (الصادقة الناصحة) وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب أي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز أن يراد توبة تنصح الناس أي تدعوهم الى مثلها لظهور أثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله لابي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو

وماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل * وحدثنا زهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير
ح وحدثني أحمد بن عبدة حدثنا
فضيل بن عياض كلاهما عن
منصور عن محمد في رواية فضيل بن
شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري
عن عروة عن عائشة ح وحدثنيه
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا
الاسناد نحو حديث مالك * حدثنا
أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت
ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمرين أحدهما أيسر من
الآخر الا اختار أيسرهما مالم يكن
اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه

الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال وأما قولها مالم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فأما ان كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا (قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله) وفي رواية مانيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شئ من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه أصيب بأذى من قول أو فعل وانتهاك حرمة الله تعالى منه هو ارتكاب ماحرمه (قولها الا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما أو نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد أجمع العلماء

شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي (عن الحرث بن سويد) التيمي أيضا التابعي الكبير كالسابقين لكن أولهما أصغر من صغارهم والذي بعده من أوساطهم قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) وسقط لغير أبي ذر ابن مسعود رضي الله عنه (حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله في الآخر كذباب مر أو هو قوله (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) بالمعجمة الطير المعروف (مر على أنفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه (فقال به) بالذباب (هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها (قال أبو شهاب) الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به أي (بيده فوق أنفه) والتعبير بالذباب لكونه أخف الطير وأحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وباليد تأكيد للخفة (ثم) قال ابن مسعود (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله) بلام التأكيد المفتوحة (أفرح) أرضى (بتوبة عبده) وأقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا والسلف فهموا منه ومن أشباهه ماوقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله وأثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين وأما من اشتغل بالتأويل فله طريقان أحدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضا ونهايته وانما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضا في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها مايناسبه حالة بحيث لم يختل منها شئ والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشئ بسببه أو عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سأل وبذل له ماطلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله أفرح بتوبة العبد (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني (وبه) أي بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تأنيث وهو كذا عند مسلم والسنن أي مفازة (مهلكة) بفتح الميم واللام تهلك سالكها أو من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي أي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في أرض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد) ولابي ذر حتى اذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من أبي شهاب قاله في الفتح وفي رواية أبي معاوية حتى اذا أدركه الموت (قال أرجع الى مكاني)

* وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعا عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله أيسرهما ولم يذكر ما بعده * حدثناه أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك شئ من محارم الله فينتقم لله عز وجل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبدة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض

❁ حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا اسباط وهو ابن نصر الهمدانى عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدى أحدهم واحدا واحدا قال وأما أنا فمسح خدى

بقطع الهمزة الذى كنت فيه فأنام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد ان استيقظ (فاذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه وشرابه كذا فى رواية عند مسلم (تابعه) أى تابع أباشهاب الحناط (ابوعوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى فيما وصله الاسماعيلى (و) تابعه أيضا (جرير) بفتح الجيم فيما وصله البزار (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال ابواسامة) حماد بن اسامة فيما وصله مسلم (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمارة) بن عمير (قال سمعت الحرث ابن سويد) يعنى عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما فى الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا أباشهاب فى اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه (وقال شعبة) بن الحجاج (وابومسلم) بضم الميم وسكون المهملة زاد أبوذر عن المستملى اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفى قائد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة أخرج له البخارى وقال فى تاريخه فى حديثه نظر (عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد) أى عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وأبامسلم خالفا أباشهاب الحناط ومن وافقه فى تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمى (وقال ابومعاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) أى ابن مسعود وغرض المؤلف الاعلام بأن أبامعاوية خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عمير (وعن ابراهيم التيمى) جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمى (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) يعنى ابن مسعود وأبوشهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال فى الفتح ورواية أبى معاوية لم أقف عليها فى شئ من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفى الجملة فقد اختلف فيه على عمارة فى شيخه هل هو الحرث ابن سويد أو الاسود واختلف على الاعمش فى شيخه هل هو عمارة أو ابراهيم التيمى والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبوشهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخارى كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته فى الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله أعلم *(تنبيه)* قوله حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه أى نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووى قالوا المرفوع لله أفرح الخ والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الاول هو الموقوف والثانى هو المرفوع قال الحافظ بن حجر وهو كذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما قال الجيانى ولفظه يحتمل أن يكون ابن منصور فان مسلما أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ بن حجر بما فى باب البيعان بالخيار فى رواية أبى على ابن شبويه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابى ذر عن قتادة قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (ح وحدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد (هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة وصل (افرح) أرضى (بتوبة عبده) وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتحيز الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان فى المفازة على الصورة المذكورة فى الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفى مسلم من رواية أبى هريرة وغيره لله أفرح بتوبة عبده المؤمن

على ان القاضى لا يقضى لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له (قوله ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد فى سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه أفضل

(باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه)

(قوله صلاة الاولى) يعنى الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفى مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفى هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما أكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب فى كثير من الاوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين

قال فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها (١٨٠) من جؤنة عطار * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت

عن أنس ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا هاشم يعني ابن القاسم حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أنس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيأ أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيأ قط ديباجا ولا حريرا ألين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله كأنما أخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة أدما (قوله ما شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها (قوله أزهر اللون) هو الأبيض المستنير وهي أحسن الألوان (قوله كأن عرقه اللؤلؤ) أي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثاني وعكسه (قوله إذا مشى تكفأ) هو

(من أحدكم سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به (وقد أضله) ذهب منه بغير قصده (في أرض فلاة) بالإضافة أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح إلى هنا انتهت رواية قتادة وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض أن مثل هذا إذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه ۞ (باب) استحباب (الضجع) بفتح المعجمة وسكون الجيم (على الشق الأيمن) بكسر الشين المعجمة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فإن قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات وأجاب بأنه يعلم من سائر الأحاديث أنه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم اهـ * والحديث أخرجه في أبواب الوتر ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه الشخص (إذا بات طاهرا) ولأبي ذر زيادة وفضله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (قال سمعت منصورا) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول وضمها في الثاني وآخره هاء تأنيث الكوفي قال (حدثني) بالإفراد (البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك) بفتح الجيم إذا أردت أن تأتي موضع نومك (فتوضأ وضوءك) كوضوئك (للصلاة) والأمر للندب لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات إلا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه وليكون أبعد من تلاعب الشيطان به (ثم اضطجع على شقك) بكسر الشين المعجمة جانبك (الأيمن) لأنه أسرع للاستيقاظ لتعلق القلب إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم (وقل اللهم أسلمت نفسي إليك) ولأبي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي أي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا على دفع ما يضرها عنها (وفوضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه (وألجأت ظهري إليك) أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به (رهبة) خوفا من أليم عقابك (ورغبة إليك) أي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالإلجاء وأسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء (لا ملجأ) بالهمز أي لا مهرب (ولا منجى) بالقصر لا مخلص (منك إلا إليك) ويجوز همز منجا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر وقال في الكواكب في أواخر الوضوء هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا ظرفين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك

بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر أي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة ولا

* حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها

ولا منجى الا اليك (آمنت بكتابك) القرآن (الذي أنزلت) على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة (وبنبيك) محمد (الذي أرسلت) والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء (فان مت) زاد في الوضوء من ليلتك (مت على الفطرة) أي دين الاسلام قال الشيخ أكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيأ فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم اه وعند أحمد من رواية حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة (واجعلهن) أي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو (آخر ما تقول) تلك الليلة قال البراء (فقلت أستذكرهن) اى الكلمات (وبرسولك الذي أرسلت) (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تقل وبرسولك بل قل (وبنبيك الذي أرسلت) لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف أو لعله أوحي اليه بها فتعين أداؤها بلفظها * والحديث سبق في آخر كتاب الوضوء قبل الغسل * (باب ما يقول) الشخص (اذا نام) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء ألف فشين معجمة (عن حذيفة) رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (قال باسمك) بوصل الهمزة (أموت وأحيا) بفتح الهمزة أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) من النوم (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها أي يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها أي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي أنفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه (واليه) تعالى (النشور) الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم أجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع (تنشرها) بالفوقية المضمومة أوله أي (نخرجها) كذا في الفرع وأصله وهو ثابت

قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه أن يميل الى سننه وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كأنما ينحط من صبب قال القاضي لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا

(باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به)

(قوله فقال عندنا فعرق) أي نام للقيلولة (قوله تسلت العرق) أي تمسحه وتتبعه بالمسح (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود (قوله ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه

في رواية الحموي والذي في القرآن ننشرها بالنون ورواه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد * والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد وأبو داود في الادب والترمذي وأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصري (ومحمد بن عرعرة) بفتح فسكون ففتح مهملات (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (سمع) ولابي ذر سمعت (البراء بن عازب) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) زاد أحمد من الانصار قال البخاري (وحدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي عن أبي اسحق سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول أصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل وجه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا) هو البراء راوي الحديث (فقال اذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي اليك) جعلتها منقادة لك (وفوضت أمري اليك) لتتولى صلاحه (ووجهت وجهي) أي ذاتي (اليك) وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا (وألجأت) أسندت (ظهري اليك) قال في شرح المشكاة في قوله أسلمت نفسي اليك اشارة الى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اليك الى أن ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لامدبر لها غيره وألجأت بعد قوله وفوضت تفويض أموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار أمره (رغبة ورهبة اليك) منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر أي فوضت أمري اليك رغبة وألجأت ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه (لاملجأ ولامنجا) بالقصر فيهما في الفرع كأصله للازدواج (منك) الى أحد (الا اليك آمنت بكتابك) القرآن المستلزم الايمان به الايمان بسائر الكتب السماوية (الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فان مت) من ليلتك (مت على الفطرة) الاسلامية * وسبق هذا الحديث قريبا وفي الوضوء ۞ (باب) استحباب (وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن) ولابي ذر اليمنى على تأنيث الخد لغة فيه لكن رأيت في حاشية الفرع كأصله قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني وهو مذكر لاغير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل أحد حظا منه وهو السكون والنوم فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد أحمد من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير اليمنى (تحت خده) وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث (ثم يقول اللهم باسمك) بذكر اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة (واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي رد أنفسنا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم والنوم أخو الموت (واليه النشور) الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيامة * والحديث سبق قريبا ۞ (باب) استحباب (النوم على الشق الايمن)

بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا قالت عرقك أدوف به طيبي ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان الحرث ابن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول

مايعز من متاعها (قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماتصنعين) معنى فزع استيقظ من نومه (قولها عرقك أدوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه أخلط وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الايمان (قوله كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول) أما الاحيان

* وبه

*وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا العلاء بن المسيب) بفتح التحتية ابن رافع الاسدي (قال حدثني) بالافراد (أبي) المسيب بن رافع الكاهلي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم أسلمت نفسي) ذاتي (اليك ووجهت وجهي) قصدي (اليك وفوضت أمري اليك) اذ لا قدرة لي على صلاحه (وألجأت ظهري اليك) أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك وأخرج النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك (لا ملجأ) بالهمز (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي (ونبيك) ولابي ذر وبنبيك (الذي أرسلت) وفي رواية أبي زيد المروزي أرسلته وأنزلته بزيادة الضمير فيهما (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته) قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته أو المعنى بالتحت انه مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته (مات على الفطرة) أي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام أسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامر ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد (استرهبوهم) في سورة الاعراف هو (من الرهبة) وهي الخوف (ملكوت) تفسيره (ملك) بضم الميم وسكون اللام (مثل رهبوت) بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه في اليونينية (خير من رحموت) في الوزن (تقول ترهب خير من أن ترحم) بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع وأصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيرهما بضمها أي لان ترهب خير من أن ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابي ذر كذا في الفرع وأصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا الفرع ما نصه استرهبوهم الخ ولم أره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا في مستخرج أبي نعيم ﴿باب﴾ استحباب (الدعاء اذا انتبه بالليل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم عبد الرحمن (عن سفيان) الثوري (عن سلمة) بن كهيل (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بت عند ميمونة) بنت الحرث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته غسل) ولابي ذر فغسل (وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة وبعد النون ألف فقاف رباطها (ثم توضأ وضوأ بين وضوأين) بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله (لم يكثر) بان اكتفى بأقل من الثلاث في الغسل (وقد أبلغ) أوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه (فصلى فقمت فتمطيت) بالمثناة التحتية الساكنة وأصله تمطط أي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه أي ظهره (كراهية أن يرى) صلى الله عليه وسلم (اني كنت أنقيه) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه

فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك وقال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت وأما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف أيضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه أفصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من أفصم المطر اذا أقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه

فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا فى الفرع مصلحة على كشط ولابى ذر فى هامشه كأصله أرقبه براء ساكنة بعدها همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه فى اليونينية وفى الفتح أتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفى وطائفة وقال الخطابى أى أرتقبه وفى رواية أتنقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفى رواية القابسى أبغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية أى أطلبه قال والاكثر أرقبه وهى أوجه (فتوضأت فقام) صلى الله عليه وسلم (يصلى فقمت عن يساره فأخذ باذنى فأدارنى عن يمينه فتتامت) بمثناتين تفاعل وهو لا يجىء الا لازما أى تكاملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ فآذنه) بالمد أى أعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى منامه (وكان يقول فى جملة) دعائه (اللهم اجعل فى قلبى نورا) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهرا للمسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى) ولابى ذر عن الكشميهنى وعن شمالى (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه قاله الطيبى (وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لى نورا) فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى الله عليه وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم لامته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذى عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذى بين يديه والذى عن يساره نور الوقاية والذى خلفه فهو النور الذى يسعى بين يدى من يقتدى به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أن المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعن وأما النور الذى فوقه فهو تنزل نور الهى قدسى بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذى يعطى من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نورانى قبلته بتأويل لتجمع بين الامرين [1] وقوله واجعل لى نورا يجوز أنه صلى الله عليه وسلم أراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعنى التى ذكرها هنا والتى لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا يخرج عن غرض الاختصار (قال كريب) مولى ابن عباس بالسند المذكور (وسبع) من الكلمات أو الانوار (فى التابوت) الصدر الذى هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذى يحرز فيه المتاع أو التابوت الذى كان لبنى اسرائيل فيه السكينة أو الصندوق أى سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة بجسد الانسان لا بالمعانى كالجهات الست قال كريب أو سلمة بن كهيل (فلقيت رجلا من ولد العباس) هو على [2] بن عبد الله بن العباس رضى الله عنهم (فحدثنى بهن فذكر عصبى) بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة أطناب المفاصل (ولحمى ودمى وشعرى وبشرى) ظاهر جلده الشريف (وذكر خصلتين) أى العظم والمخ كما قاله السفاقسى والداودى وقال فى الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفى مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقى فذكر ما فى رواية الثورى وزاد

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى نكس رأسه ونكس أصحابه رؤسهم فلما أتلى عنه رفع رأسه ۞ حدثنا منصور بن أبى مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد

انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه فى أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس (قوله أتلى عنه) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحى هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع فى بعض النسخ اجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما أزيل عنه وزال عنه وفى رواية البخارى انجلى والله أعلم

(باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته)

(قوله كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد) قال أهل اللغة

[1] وأما النور الذى تحته فهو يكون تحت حكمه وتصرفه لا يقترن معه حكم الهى يقف عنده اهـ بقية كلام أكمل الدين كذا بهامش اهـ

[2] قوله هو على ابن عبد الله الخ فى حاشية اليونينية قيل هو على الخ قاله أبو ذر الحافظ اهـ منه كذا بهامش اهـ

وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعل لي نورا وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورا على نور * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت سليمان بن ابي مسلم) الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد) حال من الضمير في قام (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول (اللهم لك الحمد) وفي رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله أول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق (أنت نور السموات والارض) منورهما (و) منور (من فيهن) بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن) المدبر لهم في جميع أحوالهم فلا يتصور وجوده وجود الا به (ولك الحمد أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه (ووعدك حق) ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف (وقولك حق) أي مدلوله ثابت وفي رواية أبي ذر بالتعريف كالسابقة (ولقاؤك) بعد الموت في القيامة (حق والجنة حق والنار حق والساعة) وهو قيامها (حق) فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم (والنبيون حق) لا يجوز انكار واحد منهم (ومحمد حق) عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ أنه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقق المطلوب من قوله (اللهم لك أسلمت) انقدت لامرك ونهيك (وعليك توكلت) أي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية (وبك آمنت) صدقت بك وبما أنزلت (واليك أنبت) رجعت مقبلا بالقلب عليك (وبك) بما أعطيتني من البرهان ٣ والسنان (خاصمت) الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) كل من جحد (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) أخفيت وأظهرت أو ما تحرك به لساني أو حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة (أنت المقدم) لي في البعث في القيامة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك) ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من أو * والحديث سبق في أول التهجد في آخر كتاب الصلاة ❁ (باب) استحباب (التكبير والتسبيح) وكذا التحميد للشخص (عند المنام) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (عن علي) أي ابن ابي طالب رضي الله عنه (ان فاطمة عليها السلام شكت) بالتخفيف (ما تلقى في يدها من الرحى) من أثر ادارة الرحى وهي بالقصر لطحن البر والشعير (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق قال سمعت البراء يقول

يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل أحب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق أفضل والله أعلم قال القاضي واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شئ فقيل فعله استئلافا لهم في أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شئ منها صبغ الشيب وقال آخرون

٣ قوله والسنان كذا بخطه بسين مهملة أوله وهو انسب من نسخ البيان كما لا يخفى اهـ

قد بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة (فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة) رضي الله عنها (فلما جاء أخبرته) عائشة رضي الله عنها (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) صلى الله عليه وسلم (وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك) الزمه وفي اليونينية كشط نصبة الكاف ولم يضبطها ثم في آل ملك كسرها فليتأمل (فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدري) زاد مسلم هنا اني أخبرت انك جئت تطلبيني فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي (فقال الا) بالتخفيف وفتح الهمزة (أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) في الآخرة أو انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح (فكبرا ثلاثا وثلاثين) مرة (وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا) التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور (خير لكما من خادم) فأحب لابنته وزوجها ما أحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر وآثر أهل الصفة لوقفهم أنفسهم على سماع العلم المقتضى لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور * (وعن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (عن خالد) الحذاء (عن ابن سيرين) محمد موقوفا عليه انه (قال التسبيح أربع وثلاثون) ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير أرجح * والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس ﴿باب التعوذ والقراءة عند المنام﴾ مصدر ميمي ولابي ذر عند النوم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (نفث في يديه) بالمثلثة نفخ كالذي يبصق فقيل لا بصاق فيه فان كان فهو التفل وقيل هما بمعنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالافراد (وقرأ بالمعوذات) بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله أحد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا (ومسح بهما) بيديه (جسده) ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب * والحديث مر في آخر فضائل القرآن ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لبعضهم * وبه قال (حدثنا أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضم العين العمري قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم) بقصر همزة أوى (الى فراشه) أتى اليه لينام عليه (فلينفض) بضم الفاء (فراشه) قبل أن يدخل اليه (بداخلة ازاره) طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لسر طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما أمر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شئ هنالك (فانه لا يدري ما خلفه) بفتح المعجمة واللام (عليه) من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك أستعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيأ قط أحسن منه عليه الصلاة والسلام * حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال أبو كريب له شعر

يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شئ وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فأشار الى أنه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (قوله عظيم الجمة الى شحمة أذنيه) وفي رواية ما رأيت من ذي لمة أحسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى أنصاف أذنيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي ألمت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق وأما شحمة الاذن فهو اللين منها

(ان

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا إسحق بن منصور عن ابراهيم بن (١٨٧) يوسف عن أبيه عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حبان بن هلال ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد قالا حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا اسمعيل ابن علية عن حميد عن أنس قال

(ان أمسكت نفسي) توفيتها (فارحمها وان أرسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين) ولأبوي الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها (تابعه) أي تابع زهير بن معاوية (أبو ضمرة) أنس بن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه (واسمعيل بن زكريا) أبو زياد الكوفي مما وصله الحرث بن أبي أسامة في مسنده كلاهما (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري السابق في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله النسائي (وبشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما (عن عبيد الله) العمري (عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بدون الواسطة بين سعيد وأبي هريرة (ورواه) أي الحديث المذكور (مالك) امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد (وابن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله أحمد وغيره كلاهما (عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) من غير واسطة أيضا * وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة ۞ (باب) فضل (الدعاء نصف الليل) الى غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعاء وغيره * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني المدني (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل) بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي المشددة وللكشميهني ينزل (ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا) هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من أول على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في آخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه أول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره ومنهم من أوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في التهجد من أواخر كتاب الصلاة مباحثه ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه فالمراد دنو رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها * وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث مصرح ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث أحمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر وأخرجه الدارقطني عن الاغر عن أبي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت

في أسفلها وهو معلق القرط منها ويوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا) قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لانه انما أخبر عن حسن معاشرته وأما قوله وأحسنه فقال أبو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب وأحسنه ٣ يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج وحديث أبي سفيان عندي أحسن نساء العرب وأجمله (قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة

٣ قوله يريدون وأحسنهم لعل ما في نسخ المتن وأحسنهم تحريف أو الافراد رواية الشارح وحرر

كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنصاف أذنيه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسبوطة قاله الاصمعي وغيره (قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) أما قوله في ضليع الفم فهكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد

الروايات في تعيين الوقت ١ على ستة الثلث الاخير كهاهنا أو الثلث الاول أو الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي بأو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه أعلم بأحدها في وقت فأخبر به ثم بالآخر في آخر فأخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه (يقول) ولابي ذر فيقول (من يدعوني فاستجيب له) فأجيب دعاءه (من يسألني فاعطيه) سؤله (من يستغفرني فاغفر له) ذنوبه وقوله فاستجيب وفأعطيه وفأغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أغفر فأنا استجيب فأنا أعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة و يتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد ﷺ (باب الدعاء عند) ارادة دخول (الخلاء) وهو بفتح الخاء المعجمة ممدود وأصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك) استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب سبحانه بالاستعاذة (من الخبث والخبائث) بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في أغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الآخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع من أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم أو للابتداء اذا فسر بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة ﷺ (باب ما يقول) الشخص (اذا أصبح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين بعدها دالان مهملتان ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء أبو معاوية البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي (عن شداد بن أوس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سيد الاستغفار) أي أفضله وأعظمه نفعا (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك) الذي عاهدتك عليه (ووعدك) الذي وعدتك من الايمان بك والاخلاص (ما استطعت أبوء) أعترف (لك بنعمتك وأبوء) اعترف (لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

---

١ قوله على ستة الثلث الاخير الخ عبارة الفتح أولها الثلث الاخير ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الاخير سادسها الاطلاق وقوله بعد في الزمان والاوقات الذي في الفتح والآفاق فتأمل اه

*حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال فقلت له فكيف رأيته قال كان أبيض مليحا مقصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو حدثنا عبد الله ابن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن رأى من الشيب الا قال ابن ادريس كأنه يقلله وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم * حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له أكان أبو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب ابن خالد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا أنت أعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال) ذلك (حين يمسي فمات دخل الجنة أو) قال (كان من أهل الجنة) من غير أن يدخل النار (واذا قال) ذلك (حين يصبح فمات من يومه مثله) *وسبق الحديث قريبا في باب أفضل الاستغفار * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم أموت وأحيا) بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى أي سبح ربك اه والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال آخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت وقال بعضهم المحيي من أحيا قلوب العارفين بانوار معرفته وأرواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك لينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم (واليه النشور) الاحياء للبعث أو المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه *والحديث مر في باب ما يقول اذا نام *وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) أبي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم (عن خرشة بن الحر) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل قال اللهم باسمك أموت و) باسمك (أحيا فاذا استيقظ) فاذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو بدلها (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث أبي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر أن لربعي فيه طريقين وقد وافق أبا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب أحاديث أخر

(باب الدعاء في الصلاة) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني) قال ابن فرحون أي حفظني (دعاء) مفعول ثان لعلم (أدعو به في صلاتي) جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلاتي متعلق بادعو ولا يعلمني لفساد المعنى (قال) صلى الله عليه وسلم (قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) بملابسة ما يوجب عقوبتها أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في

وجميع أصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله أعلم (قوله كان أبيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

(باب شيبه صلى الله عليه وسلم)

(قوله سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض

أن النفس الروح أو غيرها حتى قيل ان فيها ألف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له لا بالمنعوت (ولا يغفر الذنوب الا أنت) فليس لى حيلة فى دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة (فاغفر لى مغفرة من عندك) الفاء السببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء والايجاب للنفى وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله أن فضل الله ومغفرته لا فى مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتقييد العندية معنى القرب فى المنزلة (وارحمنى) عطف على سابقه (انك أنت الغفور) فعول بمعنى فاعل (الرحيم) بمعنى راحم وفى الكلام لف ونشر مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لى وطلب الرحمة بقوله ارحمنى فالتقدير اغفر لى انك أنت الغفور وارحمنى انك أنت الرحيم وفى الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه والتقدير ولا يغفر الذنوب الا أنت ولا يرحم العباد الا أنت فحذف ولا يرحم العباد الا أنت لدلالة وارحمنى ويحتمل أن يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى ولا يرحم العباد الا أنت فارحمنى * وهذا الدعاء من أحسن الادعية لاسيما فى ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب فى قوله ظلمت نفسى ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التأكيد بقوله انك أنت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة *(تنبيه)* الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضى جواز الدعاء به فى الصلاة من غير تعيين محله لكنه يخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم فى السجود لحديث فأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه آخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك فى المسئلة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده أن الائمة كالبخارى والنسائى والبيهقى وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء فى آخر الصلاة وقال النووى انه استدلال صحيح وقال الفاكهانى الجمع بينهما فى المحلين أولى *وحديث الباب سبق فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة (وقال عمرو) بفتح العين ولابى ذر عمرو ابن الحرث فيما وصله البخارى فى التوحيد (عن يزيد) بن حبيب (عن ابى الخير) مرثد (انه سمع عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (قال ابو بكر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله انه لابى ذر عن الكشميهنى *وبه قال (حدثنا على) هو ابن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذى قال (حدثنا مالك بن سعير) بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت فى الدعاء) وقال به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال آخرون ولا تجهر بصلاتك أى بقراءة صلاتك على حذف مضاف لانه يلتبس اذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار وسبق فى تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية وحديث عائشة ظاهره العموم فى الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه فى التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر فى آخر الاسراء والله أعلم *وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد ابن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر والقاسم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال كنا نقول فى الصلاة السلام على الله) زاد يحيى فى روايته عند المؤلف فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده وأخرجه أبو داود عن مسدد

قال انه لم ير من الشيب الا قليلا * حدثنى (١٩٠) أبو الربيع العتكى حدثنا حماد حدثنا ثابت قال سئل أنس بن مالك

وفى رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفى رواية لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه ولم يخضب وفى رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ وفى رواية ما شانه الله ببيضاء وفى رواية أبى جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوى بعض أصابعه على عنفقته وفى رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وفى رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئى منه وفى رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفى رواية لانس يعتد عدا توفى وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفى حديث أم سلمة انها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم) قال القاضى اختلف العلماء هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم أم لا فنعه الاكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما أشار اليه فى حديث أم سلمة من كلام أنس فى قوله وقال ما أدرى فى هذا الذى تحدثون الا أن يكون شئ من الطيب الذى كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس الى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة

شيخ

شيخ البخاري فقال قبل عباده (السلام على فلان) مرة في الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم) لفظ ذات مقحم أو هو من اضافة المسمى الى اسمه (ان الله هو السلام) فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب (فاذا قعد أحدكم في) تشهد (الصلاة) في وسطها وآخرها (فليقل التحيات لله) أي أنواع التعظيم له (الى قوله الصالحين) القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم (فاذا قالها) أي وعلى عباد الله الصالحين (أصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح) بالجر صفة لعبد (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء) على الله (ما شاء) وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء * والحديث سبق في الصلاة ❁ (باب) مشروعية (الدعاء بعد الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور أو ابن راهويه قال (أخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هرون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي أحد الاعلام قال (أخبرنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر أبو بشر اليشكري الحافظ (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قالوا) أي فقراء المهاجرين وسمى منهم النسائي في اليوم والليلة أبا الدرداء من طريق أبي عمر الضبي وأبي صالح كلاهما عن أبي الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله وأبو داود والطبراني في الاوسط من وجه آخر عن أبي هريرة أبا ذر وأخرجه الامام أحمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي ذر نفسه (يا رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير والدثور أيضا الدروس يقال دثر كقعد الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة وذهب أهل الدثور من الاموال (بالدرجات والنعيم المقيم) الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة أي ذهب أهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيأ فما حالنا (قال) صلى الله عليه وسلم (كيف ذاك) استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه أراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة (قال) أحد الفقراء من المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني قالوا (صلوا كما صلينا) أي كانوا يصلون كما نصلي وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك أن تكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع أي يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي (وجاهدوا) في سبيل الله (كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم) أي من زيادتها صدقات ومبرات (وليست لنا أموال) ننفق منها كما أنفقوا (قال) صلى الله عليه وسلم (أفلا أخبركم) ألا حرف عرض والفاء عاطفة وكان حقها أن تتقدم على همزة الاستفهام الا أن الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة مؤكدة وقيل يقدر في مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها فيعطف عليه والمعنى هنا اذ قلتم ذلك فاعلكم (بامر تدركون) أي به (من كان قبلكم) من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر (وتسبقون) به (من جاء بعدكم) من أهل الاموال (ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم) زاد أبو ذر به (الا من جاء بمثله)

عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن اعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى ابن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ

لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيأ يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب أي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا (قوله أعد شمطاته) وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط (قوله خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم) أما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته الى الدهمة (قوله اختضب عمر بالحناء بحتا) هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره (قوله عن أنس رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه قال أصحابنا وأصحاب مالك يكره ولا يحرم (قوله وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين

* وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا (١٩٣) المثنى بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأحمد بن ابراهيم الدورقي

وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي داود قال ابن مثنى حدثنا سليمان ابن داود حدثنا شعبة عن خلد بن جعفر سمع أبا اياس عن أنس أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته قيل له مثل من أنت يومئذ فقال أبرى النبل وأريشها * حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان وخالد بن عبد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن أبي جحيفة بهذا ولم يقولوا أبيض قد شاب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود سليمان بن داود حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه

بمثل ما جئتم به (تسبحون في دبر كل صلاة) مكتوبة (عشرا) بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها قرب آخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح وقال المطرزي في اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة وأما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لكلام أهل اللغة قالوا الا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ منه فيطابق تفسيرهم (وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه) أي تابع ورقاء (عبيد الله بن عمر) العمري فيما رواه مسلم في روايته (عن سمي) عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذه المتابعة في اسناد الحديث وأصله لا في العدد المذكور وقد خالف ورقاء غيره في قوله عشرا قال في فتح الباري لم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين أخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة * وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل أن يكون على سبيل التخيير (ورواه) أي حديث الباب (ابن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد (عن سمي و) عن (رجاء بن حيوة) بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء تأنيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما عن أبي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين (ورواه) أيضا (جرير) أي ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي (عن أبي صالح) السمان (عن أبي الدرداء) عويمر الانصاري فيما وصله أبو يعلى في مسنده لكن في سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر (ورواه) أيضا (سهيل) بضم السين المهملة وفتح الهاء (عن ابيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قاله في الفتح * وحديث الباب سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح الياء التحتية المشددة (ابن رافع) الكاهلي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان) لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله

أحدهما بضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة (قوله سمع أبا اياس) هو معاوية بن قرة (قوله أبرى النبل وأريشها) أما أبرى فبفتح الهمزة وأما أريشها فبفتح الهمزة أيضا وكسر الراء واسكان الياء أي أجعل للنبل ريشا

صلى

صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) مكتوبة ولابى ذر عن الحموى والمستملى صلاته (اذا سلم) منها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تأكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق آخر عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) هذا معدود من العمومات التى لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبنى على ان لفظة شئ تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب أهل السنة المنع (اللهم لا مانع) يمنع من كل أحد (لما أعطيت) أى لما أردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله (ولا معطى لما منعت) فانه لا يحتاج الى هذا التأويل والرواية بفتح مانع ومعطى واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فاوجه ترك التنوين وأجيب بأن الفارسى حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان فى المطول التنوين وتركه وقال تركه أحسن (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذى ينبغى أن يضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذى يقال فيه حظى منك كثيرا وقليل بمعنى عنايتك بى أو رعايتك لى فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولابد وأما الجد الثانى فانه فاعل ينفع أى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام فى الجد الثانى عوض عن الضمير وقد سوّغ الزمخشرى ذلك وكذا اختار كثير من البصريين والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى المأوى اه والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى أى لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل أراد بالجد أبا الاب وأبا الام أى لا ينفع أحدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك (وقال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (عن منصور) أى ابن المعتمر (قال سمعت المسيب) بن رافع ووصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث * وحديث الباب سبق فى الصلاة

۞ (باب) ذكر (قول الله تعالى وصل عليهم) أى اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم (و) ذكر (من خص اخاه) المسلم أو من النسب (بالدعاء دون نفسه) فيه رد لما فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة ابدأ بنفسك (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى غزوة أوطاس (قال النبى صلى الله عليه وسلم) لما قال له ابو موسى ان أبا عامر قال قل للنبى صلى الله عليه وسلم يستغفر لى ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (ابى عامر) وهو عم أبى موسى وفيه فقلت ولى فاستغفر فقال (اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس) الاشعرى (ذنبه) وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبى عبيد) ابى خالد (مولى سلمة ابن الاكوع قال) (حدثنا سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه انه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال) ولابى ذر فقال (رجل من القوم) لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة (اباعامر) وفى نسخة أى عامر (لو اسمعتنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء أخرى جمع هنيهة ولابى ذر والاصيلى هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية من أراجيزك القصار (فنزل) عامر (يحدو بهم يذكر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة (تالله لولا الله ما اهتدينا *) يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو

*حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رأيت خاتما فى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختى وجع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة *حدثنا أبو كامل حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح وحدثنى حامد ابن عمر البكراوى واللفظ له حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا قال فقلت له أستغفر لك النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

(باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم)

(قوله ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفى رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة

﴿ولا تصدقنا ولا صلينا﴾ قال يحيى القطان (وذكر) يزيد بن أبي عبيد (شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا عامر بن الاكوع قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) وكانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد (وقال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب (يا رسول الله لولا) هلا (متعتنا به) أي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا (فلما صاف) المسلمون (القوم قاتلوهم فأصيب عامر) الحادي (بقائمة سيف نفسه) لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه (فمات) رضي الله عنه (فلما امسوا) مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر (أوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النار على أي شئ توقدون قالوا) نوقدها (على) لحم (حمر انسية فقال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اى أريقوا (مافيها واكسروها) بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء وأكسروها بهمزة قطع مفتوحة (قال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله) ولابي ذر يا نبي الله (ألا) بالتخفيف (نهريق) بضم النون وفتح الهاء اى نريق (مافيها ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (أوذاك) باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اى افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح أوذاك بفتح الواو على معنى التقرير * والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث أنه (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه رجل بصدقة) بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته (قال اللهم صل على آل فلان) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن أخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل (فأتاه أبي) ابو أوفى علقمة بصدقته (فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) اى عليه نفسه فآل مقحم أو عليه وعلى أتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم يجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء * والحديث سبق في الزكاة والله أعلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي رضي الله عنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (تريحني) بالراء والحاء المهملتين من الاراحة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وهو نصب) بضم النون والصاد المهملة صنم أو حجر (كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية) بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية (قلت يا رسول الله اني رجل لا أثبت على الخيل) أي أسقط لعدم اعتيادي ركوبها أو كان يخاف السقوط عنها حالة جريها (فصك) بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم (في صدري وقال اللهم ثبته) فدعا له صلى الله عليه وسلم بأكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فخرجت في خمسين) زاد أبوذر عن الكشميهني فارسا (من أحمس من قومي) قال علي بن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (فانطلقت في عصبة) ما بين عشرة الى أربعين رجلا (من قومي) أحمس (فأتيتها) أي ذا الخلصة

(فاحرقتها)

وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة وأما زر الحجلة فبزاى ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار اليه الترمذي وأنكره عليه العلماء وقال الخطابي روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا لتحركه وأما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الاصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله

(فأحرقتها) وكان ذلك أول ما استجيب من دعائه له صلى الله عليه وسلم وذلك أنه عمل في ذلك هو والحسون ما لا يعمله خمسة آلاف (ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما أتيتك حتى تركتها) أي ذا الخلصة (مثل الجمل الأجرب) أي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق (فدعا) صلى الله عليه وسلم (لأحمس وخيلها) وفي المغازي فبرك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات * والحديث سبق في المغازي * وبه قال (حدثنا سعيد ابن الربيع) أبو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال قالت) أمي (أم سليم) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (أنس خادمك) ادع له (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر) بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد ونسبه لجده أبي شيبة ابراهيم لشهرته به قال (حدثنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء تأنيث ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن زيد الأنصاري (يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها) أي نسيتها بعد تبليغها (في سورة كذا وكذا) قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة * والحديث سبق في فضائل القرآن وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الأزدي الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من العرب استئلافا لهم (فقال رجل) اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي (ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله) بضم همزة أريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فغضب حتى رأيت الغضب) أي أثره (في وجهه) وفي باب الصبر على الأذى من كتاب الأدب وتغير وجهه (وقال يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا) الذي قاله هذا الرجل (فصبر) وأشار بقوله لقد أوذي بأكثر من هذا الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون أو اتهامهم اياه بقتل هرون فأحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى أو قولهم هو آدر وفي الحديث ان أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد جزأي الترجمة والله أعلم * (باب ما يكره من السجع في الدعاء) وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن * وبه قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن)

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

ضعيف بل باطل لأن شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله أعلم

(باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة)

ذكر في الباب ثلاث روايات احداها أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على

*وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى (١٩٦) بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد فى حديثهما كان أزهر ۞وحدثنى ابو غسان الرازى محمد بن عمرو حدثنا حكام بن سلم حدثنا عثمان ابن زائدة عن زبير بن عدى عن أنس ابن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب بمثل ذلك *وحدثنا عثمان بن أبى شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل *وحدثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى حدثنا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلاث عشرة

بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشى البزار بالموحدة والمعجمة البصرى نزيل بغداد قال (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابو حبيب) الباهلى قال (حدثنا هرون) بن موسى (المقرئ) بالهمزة النحوى قال (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال) آمرا أمر ارشاد (حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت) امتنعت (فمرتين) فى كل جمعة (فان أكثرت فثلاث مرار) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مرات (ولا تمل الناس هذا القرآن) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهى السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقرآن مفعول ثان أو بنزع الخافض أى لا تملهم عن القرآن (ولا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالفاء (ألفينك) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أى لأصادفنك ولأجدنك (تأتى القوم وهم) والحال انهم (فى حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم (ولكن أنصت) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء (فاذا أمروك) التمسوا منك أن تقص عليهم وتحدثهم (فحدثهم وهم) والحال انهم (يشتهونه فانظر) بالفاء ولابى ذر وانظر (السجع من الدعاء) المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه أو المستكره من السجع أو الاستكثار منه (فاجتنبه) ولا تشغل فكرك به لما ذكر (فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون الا ذلك) ولفظة الا ثابتة فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وأصله فتكون ساقطة عند الكشميهنى وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسماعيلى عن القاسم ابن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخارى بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره فى غير رواية أبى ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله (يعنى لا يفعلون الا ذلك الاجتناب) وقوله يعنى ساقط لابى ذر قال فى الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا بأس به وفى الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده وأعز جنده وقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع ۞هذا (باب) بالتنوين (ليعزم) الشخص (المسئلة) لربه تعالى (فانه لا مكره له) بكسر الراء *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم المسئلة) أى فليقطع بالسؤال ولا حد الدعاء بدل المسئلة (ولا يقولن اللهم ان شئت فأعطنى) بقطع الهمزة أى فلا يشك فى القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مأمورا فى جميع ما يريد فعله بمشيئة الله (فانه لا مستكره له) بكسر الراء فينبغى الاجتهاد فى الدعاء وان يكون الداعى على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثنى بل يدعو دعاء البائس الفقير وفى الترمذى وقال حديث غريب عن أبى هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتى أى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن متحققا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعى

الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضى عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وتوفى يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا فى يوم الولادة هل هو ثانى الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثانى عشره ويوم الوفاة ثانى عشره ضحى والله أعلم (قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أى هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا (قوله ولا الابيض الامهق ولا بالآدم الامهق) بالميم هو شديد البياض

مخلصا

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما أخذه من قول الشاعر

مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل * والحديث أخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي في الاولى وأما في الثانية فثابت اتفاقا وزاد في رواية همام عن أبي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت (ليعزم المسئلة) ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) تعالى وهل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني * والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات * هذا (باب) بالتنوين (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يعجل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بضم العين وتنوين الدال (مولى ابن أزهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * وقوله لاحدكم أي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول) بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر مما في الفتح فيقول بالفاء والنصب (دعوت فلم يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له * وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليندرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره أن يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو أعلى الاعضاء وأولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء * والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء

(باب) مشروعية (رفع الايدي في الدعاء) وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال أبو موسى) عبد الله

كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بأبيض كريه البياض بل أبيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان أزهر (قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما أخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكأنه قال أخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفته هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما أسند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى خليلا مواتيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قالت وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال أعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان

ابن قيس (الاشعري) رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه) في قصة قتل أبي عامر عم أبي موسى (ورأيت بياض ابطيه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة (رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم) ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم (اني ابرأ اليك مما صنع خالد) أي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا أن يقولوا ذلك ولم يتثبت في أمرهم ولم ير وأنه صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القود لانه متأول (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله (وقال الاويسي) عبد العزيز ابن عبد الله (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) بفتح الشين المعجمة ابن أبي نمر أنهما (سمعا أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه) وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقاء معلقا ووصله أبو نعيم وفي حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عائشة عند مسلم انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب أحاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقاء لحديث أنس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وأجيب بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى المنكبين ويكون رؤية بياض ابطيه في الاستسقاء أبلغ منها في غيره أو أن الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليان السماء

﴿(باب الدعاء) حال كون الداعي (غير مستقبل القبلة) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بالحاء المهملة البناني البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل) اعرابي (فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء) الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء (ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله) من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل (فلم نزل نمطر) بضم النون وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) والذي في الفرع وأصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما (فقام ذلك الرجل أو غيره فقال) يا رسول الله (ادع الله أن يصرفه) أي المطر (عنا فقد غرقنا فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر) بضم أوله وكسر ثالثه السحاب (أهل المدينة) نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول وأهل رفع * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار * والحديث سبق في الاستسقاء على المنبر

﴿(باب الدعاء) حال كون الداعي (مستقبل القبلة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني (عن عبد الله بن زيد) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى) بفتح اللام المشددة (يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال

الاسماعيلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين *وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة* وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا سلام أبو الاحوص عن أبي اسحق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان أبو بكر أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد حدثنا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين *وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير أنه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين

* عظمه الله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى (قوله سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين)

الاسماعيلي يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقاء أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث * (باب) ذكر (دعوة) وفي نسخة دعاء (النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه) أنس بن مالك رضي الله عنه (بطول العمر و بكثرة ماله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي الاسود حميد قال (حدثنا حرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قالت امي) أم سليم الرميصاء (يا رسول الله خادمك انس ادع الله له) سقط أنس لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) زاد مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في آخر هذا الحديث قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادّون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد وأما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكأن المؤلف أشار لما في بعض طرق الحديث عن أنس قال قالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة ولا فتنة أعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه * (باب) ذكر (الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (عن ابي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند) حلول (الكرب) ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح الحاء المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه (يقول لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير أبي ذر لفظ يقول (لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم) بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه أعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن آخر التوبة نعتا للرب قال أبو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله أولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابي عبد الله) الدستوائي (عن قتادة) ابن دعامة (عن ابي العالية) رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند) حلول (الكرب) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن و يقولهن عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات و رب الارض و رب العرش الكريم) ووصف العرش بالكريم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الاكرمين وقرئ في آية المؤمنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر

* وحدثني محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فأحببت أن أعلم قولك فيه قال أتحسب قال قلت نعم قال أمسك أربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع * وحدثني نصر ابن علي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا خالد الحذاء حدثنا عمار مولى بني هاشم حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا حماد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيأ وثمان سنين يوحى اليه وأقام بالمدينة عشرا * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا محمد وأنا أحمد

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح تقديره وأبو بكر وعمر وكذلك ثم استأنف فقال وانا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم وأني اموت في سنتي هذه (قوله يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي أي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى * (باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم) *

هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لادعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة أما علمت أن الله قال من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين * ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ومنها الله الله ربي لا أشرك به شيأ رواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب ولابن أبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فائق في معناه (وقال وهب) بفتح الواو وسكون الهاء وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال أبو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) السدوسي (مثله) أي مثل الحديث السابق وأشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القائل ان قتادة لم يسمع من أبي العالية الا أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لاسيما وقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه

(باب التعوذ) بالله (من جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعليما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشيء والشقاء بالشين المعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (و) من (سوء القضاء) ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة أسأل الله تعالى العافية وأسأله بوجاهة وجهه الكريم أن يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهي فرح العدو ببلية تنزل بمعاديه * (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (الحديث) مذكور فيه (ثلاث زدت أنا واحدة) من قبل نفسي (لا ادري أيتهن هي) وقد أخرج الاسماعيلي

حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وقد سماه الله رؤفا رحيما

ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم أسماء أخر ذكر أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم أيضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا وأحمد أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر) قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد أن يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي) وفي الرواية الثانية على قدمي فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية

الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فبين فيه أن الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء واعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها * والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة ﷺ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته بقوله (اللهم الرفيق الاعلى) قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثرين باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء واسم ابيه محمد (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (الليث) بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أحد الاعلام وسيد التابعين (وعروة بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني ولد في أوائل خلافة عثمان وتوفي سنة أربع وتسعين على الصحيح (في رجال من أهل العلم) أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضا بذلك أو في حضور طائفة مستمعين له وقال في الفتح لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما (حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) على صيغة المجهول بين الموت والحياة (فلما نزل به) بفتح النون والزاي في الفرع كأصله حضره الموت (ورأسه) والحال ان رأسه (على فخذي) بالمعجمتين (غشي عليه ساعة ثم افاق فأشخص) بفتح الهمزة والخاء أي رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى) بنصب الرفيق أي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث من قوله مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم أن ثم رفيقا ليس بأعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا قالت عائشة (قلت اذا لا يختارنا وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) تعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير (قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى) * والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع وأخرجه مسلم في الفضائل ﷺ (باب) ذكر كراهية (الدعاء بالموت والحياة) اذا كانت الحياة شرا للداعي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) أي ابن أبي حازم أنه (قال أتيت خبابا) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت (وقد اكتوى سبعا) لوجع كان به (قال) وللكشميهني وقال (لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) على نفسي * والحديث مر في الطب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه) لم يقل في الاولى في بطنه فلذا أورد هذا الحديث أيضا (فسمعته يقول لولا أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت

معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عقيل قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة

وأما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها اقدمي كالثانية قال العلماء معناه ما يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني (قوله والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) أما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وأما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شئ آخره وأما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله أعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم أسماء غيرها

وسلم أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *حدثناه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة

(باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته)

(قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون الى

الدعوات به) *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن ابراهيم ابن مقسم الاسدي مولاهم البصري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين) بنون التأكيد الثقيلة (أحد منكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أحدكم (الموت لضر) أي لاجل مرض أو غيره (نزل به فان كان) من نزل به الضر (لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم) بقطع الهمزة كهمزة (أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتأكيد وانما نهي عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر منفعته عائدة على العبد في آخرته ثم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته *والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله أسال أن يطيل عمري في طاعته ويلبسني أثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وأن يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي وآخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ۞ (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة (ولد لي غلام) ولابي ذر عن الكشميهني مولود (ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له (بالبركة) *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل المدني أبو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ابن عبد الرحمن) ويدعى الجعيد بن أوس وقد ينسب الى جده أنه (قال سمعت السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنهم (يقول ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي) علبة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم أي مريض قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده (ودعا لي بالبركة) *وهذا من غرض بعض الترجمة (ثم توضأ) صلى الله عليه وسلم (فشربت من وضوئه) بفتح الواو من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه) الذي كان يعرف به عند أهل الكتاب (بين كتفيه) بالتثنية الى جهة كتفه الايسر (مثل زر الحجلة) بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وأزرار *والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله أحد الاعلام قال (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص (عن أبي عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي المصري (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام) التيمي من بني تيم بن مرة (من السوق أو الى السوق) قال الكرماني من السوق أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه بالشك من الراوي وفي باب الشركة في الطعام

الى السوق بالجزم من غير شك (فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير) عبد الله (وابن عمر) عبد الله (فيقولان) له (أشركنا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة) وذلك أن أمه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له كما فى رواية الباب المذكور (فيشركهم) بفتح التحتية والراء ولابى ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان أقل الجمع اثنان (فربما أصاب) ابن هشام من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له * وفى الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما فى رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى أبى محمد أو أبى الحرث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى الخزرجى المدنى (وهو الذى مج رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام) ابن خمس سنين (من) ماء (بئرهم) التى فى دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع أولاد أصحابه والدعابة معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى عليه وسلم كثيرا * والحديث مر فى العلم وغيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى المروزى الحافظ أبو عبد الرحمن قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبى) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما فى الاوسط للطبرانى (فبال) الصبى (على ثوبه) صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله (ولم يغسله) * وسبق الحديث فى الوضوء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة) بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابى (ابن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابى أيضا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه) سبق معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى مسح وجهه عام الفتح (انه رأى سعد بن ابى وقاص يوتر بركعة) واحدة وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم تمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق

(باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم فقيل أطيعونى أثبكم وقيل سلونى أعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انى بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم فقد فسر فى الرواية الاخرى أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم أن الصلاة يختلف حالها بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه * وقد سبق نقل البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن أبى العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافى المالكى أن الصلاة من الله المغفرة

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا (٣٠٣) الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون

أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وان فعلى خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يأمر بها والله أعلم

(باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم)

(قوله شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هى مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هى الارض الملبسة فيها حجارة سود (قوله سرح الماء) أى أرسله (قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر) أما قوله أن كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة أى فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه أى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع

وقال الامام فخر الدين والآمدي انها الرحمة وتعقب بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الأعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره (قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى) بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث المدني الانصاري بالحلف من أصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام (فقال) لي (ألا) بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بينه وبين العرض أن العرض معه لين بخلاف التحضيض فانه بحث فقوله هنا ألا (أهدي) بضم الهمزة (لك هدية) عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من أهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه تودداً واكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة وأكثر ما يستعمل في الاجسام لاسيما والهدية فيها انتقال من مكان الى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد الموادة والتواصل في ايصال ذلك اليه وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده قلت بلى (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير هي أن فتكون معمولة أو بتقدير فعل أي أهدى لك أن (النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله) عطف على خرج وجملة يارسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل أنه أراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة منهم أبي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث أبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يارسول الله (قد علمنا كيف نسلم عليك) بما علمتنا من أن نقول السلام عليك أيها النبي وقد أمرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الآية (فكيف نصلي عليك) أي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك (قال) صلى الله عليه وسلم (فقولوا) والامر هنا للوجوب اتفاقا ثم اختلف هل تتعدد أم لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا (اللهم صل على محمد) قال الحليمي أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى بأن نقول اللهم صل على محمد أي لانك أنت العالم بما يليق به من ذلك

الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر أي يصير اليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم أرسل الماء الى جارك أي اسق شيأ يسيرا دون قدر حقك ثم أرسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين وأما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال

(وعلى

* وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم * وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا أبو سلمة وهو منصور ابن سلمة الخزاعى حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء * حدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى كلاهما عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أباهريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة كلهم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم ذرونى ماتركتكم وفى حديث همام ماتركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة

(وعلى آل محمد) من حرمت عليه الصدقة (كما صليت على آل ابراهيم) وعند البيهقى من وجه آخر عن آدم بن أبى اياس شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال فى الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت فى أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر (انك حميد) محمود (مجيد) ماجد وصفان بنيا للمبالغة (اللهم بارك على محمد) أى أثبت له وأدم له ماأعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات مايليق بك وبه (وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) قال فى شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أى انك حميد فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبى الرحمة وآله وللحافظ أبى الحسن بن المفضل المقدسى جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو اسحق القرشى الاسدى الزبيرى المدنى والد مصعب بن ابراهيم قال (حدثنا ابن ابى حازم) عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة ابن دينار المدنى (والدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى الانصارى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أنه (قال قلنا يارسول الله هذا السلام عليك) أى قد عرفناه (فكيف نصلى) أى عليك (قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط على فى آل فى الموضعين واثبات ابراهيم فى الموضعين نعم الذى فى اليونينية فى قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فأسقطها فى الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر فلا حاجة الى القول بأن ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول كما لايخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى أجاب المرجانى بأن موسى كان التجلى له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلى له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلى بالجمال فلذا أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أن نصلى عليه كما صلى الله على ابراهيم لنسأل له التجلى بالجمال وهذا لايقتضى التسوية بينه وبين الخليل فى الوصف الذى هو التجلى بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا فى وصف التجلى بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته * هذا (باب) بالتنوين (هل يصلى) بفتح اللام (على غير النبى صلى الله عليه وسلم) من الانبياء والملائكة والمؤمنين استقلالا أو تبعا (وقول الله) ولابى ذر وقوله (تعالى) لنبيه عليه الصلاة والسلام (وصل عليهم) أى اعطف عليهم بالدعاء لهم (ان صلواتك سكن لهم) يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير أبى ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حفص وحمزة والكسائى قيل وهى أكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملى بالجيم أحد الاعلام (عن ابن ابى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمى له صحبة أنه (قال كان اذا أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم بصدقته) المفروضة (قال اللهم صل عليه) أى اغفر له وارحمه (فأتاه ابى) أبو أوفى (بصدقته) المفروضة وللحموى والمستملى بصدقة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم صل على آل ابى اوفى) امتثالا لقوله تعالى

ارفعنى الى عمر بن الخطاب وقيل فى يهودى ومنافق اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز أنها نزلت فى الجميع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته * وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ح وحدثنا محمد بن عباد

وصل عليهم * وفى حديث قيس بن سعد بن عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك و رحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود والنسائى وسنده جيد وتمسك بذلك من جوّز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله تعالى لانه صدّر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وقال آخرون تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا وأجابوا عن حديث ابن أبى أوفى ونحوه بأن الله ورسوله أن يخصا من شاآ بما شاآ وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبى صلى الله عليه وسلم فعند ابن أبى شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد الا على النبى صلى الله عليه وسلم وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضى عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبى ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به وعند الترمذى والحاكم من حديث على فى الذى يحفظ القرآن وصل علىّ وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه صلوا على أنبياء الله وقال ابن القيم المختار أن يصلى على الانبياء والملائكة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره فى غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرو بن سليم) بفتح العين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وكسر القاف انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابو حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدى) رضى الله عنه (انهم) أى الصحابة (قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم) وآل ثابتة فى الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم (انك حميد) محمود بتحميل النعم (مجيد) ظاهر الكرم بتأجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بأن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المشبه أصل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله أى المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم اهـ وهذا غير ثابت فى هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط ثم دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد أجيب عن الاستشكال المذكور بأجوبة أخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على

(باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك)

مقصود أحاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته ومنها انه ربما كان فى الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا أنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به فى الحديث فى سبب نزولها ومنها أنهم ربما أحفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا فى حديث أنس المذكور فى الكتاب فى قوله سألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته وفى رواية من سأل عن شئ ونقر عنه) أى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء

على الذين من قبلكم ان المراد أصل الصيام لا كميته ووقته ومنها أن هذه الصلاة الامر بها التكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتصر في حق كل مصل على حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء وأورد ابن دقيق العيد هنا سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة الى أصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشكال وارد وأجاب بأن الاشكال انما يرد على تقدير أن الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته) الفاء جزائية والشرط محذوف يدل عليه السياق أي ان كنت سببت مؤمنا وفي مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته ومن طريق الاعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب قال فأي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن أبي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو شتمته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها (اليك يوم القيامة) وفي رواية ابن أخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة وأجرا وفي حديث أنس عند مسلم أيضا انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على أمته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل الجزاء بمنه وكرمه وأماتنا على محبته وسنته * والحديث أخرجه مسلم في الادب * (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (سألوا) أي الصحابة (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسئلة) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو أي ألحوا عليه فيها (فغضب) عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة رقي (المنبر فقال لا تسألوني) بحذف نون الوقاية ولابي ذر لا تسألونني (اليوم عن شئ) من الغيب (الا بينته لكم) قال أنس (فجعلت أنظر يمينا

حدثنا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته * وحدثنيه حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سأل عن شئ ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي وألفاظهم متقاربة قال محمود حدثنا النضر بن شميل وقال الآخران أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شئ فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم

قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجمهور العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا أثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لا حاجة به اليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسئلة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم

وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف رأسه في ثوبه يبكي) بألف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب أي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة أي خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب (لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال) عليه الصلاة والسلام له أبوك (حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند أحمد عن أبي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة أخو عبد الله والمعروف السابق (ثم أنشأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى بوجهه صلى الله عليه وسلم من أثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال في الكواكب أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لي الجنة والنار حتى رأيتهما) رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) أي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (وكان قتادة) بن دعامة السدوسي (يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة أيضا والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم وأخرجه مسلم في الفضائل

(باب التعوذ من غلبة الرجال) أي قهرهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني ابن أبي كثير الانصاري الزرقي (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة المخزومي القرشي (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم أم أنس (التمس لنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع أي هو يخدمني (فخرج بي أبو طلحة) حال كونه (يردفني وراءه) على الدابة (فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم و) من (الحزن) بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوام قاله

ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من أبي فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم * وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من أبي قال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الآية * وحدثنا حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيرا أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شرا أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله أعلم (قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه

الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم ازل اخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي بينهما ألف أخذها لنفسه من الغنيمة (فكنت اراه) بفتح الهمزة انظر اليه (يحوي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة أي يجمع ويدور (وراءه بعباءة) هي ضرب من الاكسية (او كساء) بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة (ثم يردفها) أي صفية (وراءه) وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط (حتى اذا كنا بالصهباء) بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودا اسم موضع وحلت صفية بطهرها من الحيض (صنع حيسا) بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن (في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها) زفافه بصفية (ثم اقبل) الى المدينة (حتى بدا) ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا (له احد) بضم الهمزة والمهملة (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا اجبيل) بالتصغير ولابي ذر جبل (يحبنا) حقيقة أو مجازا أو أهله والمراد بهم أهل المدينة (ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة) في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم وصاعهم) * وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد

(باب التعوذ من عذاب القبر) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير (قال سمعت أم خالد) اسمها أمة بتخفيف الميم (بنت خالد) أي ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة (قال) موسى (ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعليما لامته (من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب

(باب التعوذ من البخل) قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة أبواب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن أبي وقاص (قال كان سعد) أي ابن أبي وقاص (يامر) ولابي ذر عن الكشميهني يأمرنا (بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (واعوذ بك ان ارد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (الى أرذل العمر) أخسه يعني الهرم والخرف (واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني) بفتنة الدنيا (فتنة الدجال) قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال

قال أنس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال

بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء (قوله فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه أوحي اليه والا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به

من زيادات شعبة بن الحجاج ورده فى فتح البارى بما فى حديث الاسماعيلى انه من كلام عبد الملك ابن عمير (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه * والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائى فى الاستعاذة واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت دخلت على عجوزان) بالتثنية لم يسميا (من عجز يهود المدينة) بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المرأة المسنة ولا يقال عجوزة بهاء التانيث او هى لغة رديئة (فقالتا لى ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم) بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة أى ولم أحسن (ان اصدقهما فخرجتا) من عندى (ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين) من يهود المدينة دخلتا على (وذكرت له) ما قالتا والراء فى ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابى شيبة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدقتا انهم) أى اهل القبور المعذبين (يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها) والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرمانى (فما رأيته) عليه الصلاة والسلام (بعد فى صلاة الا تعوذ) بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى الا يتعوذ (من عذاب القبر) وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافى قوله فى الحديث المروى فى الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت وأقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ❁ (باب التعوذ من فتنة المحيا والممات) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول) تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الادعية (اللهم انى أعوذ بك من العجز) وهو عدم القدرة (والكسل) وهو التثاقل والفتور والتوانى عن الامر (والجبن) ضد الشجاعة ولابى ذر زيادة والبخل بدل والجبن (والهرم) وهو أقصى الكبر (واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا) مما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر * والحديث سبق فى الجهاد بهذا الاسناد والمتن ❁ (باب التعوذ من المأثم) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة (والمغرم) بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول) تعليما لامته وعبودية منه (اللهم انى اعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة فى كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم) أى الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة

كاليوم فى الخير والشر قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت ان تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقنى بعبد اسود للحقته * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله حدثنى رجل من أهل العلم ان أم عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس

عن السؤال ففيه أبلغ كفاية (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط) أما لفظة أولى فهى تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى أولى لك فأولى أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب وأما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه (قوله ان أم عبد الله ابن حذافة قالت له أأمنت ان تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال ابنها والله لو ألحقنى بعبد اسود للحقته) أما قولها قارفت فمعناه

* حدثنا يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان الناس سألوا النبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسألوني عن شئ الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا ان يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي

للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه وأجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى أن صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا اه وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي أن لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد أبواب أيضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر اه وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال وأما قوله وسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله لان للكرماني أن يقول يحتمل أن يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة اه قال الحافظ بن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (واعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملة (الدجال) بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا ناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغايرا (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونق) بفتح النون وتشديد القاف (قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها (وباعد) أبعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) اى حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية * وسبق الحديث في صفة الصلاة

(باب الاستعاذة من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة (و) الاستعاذة من (الكسل) بفتح الكاف والمهملة (كسالى) بضم الكاف (وكسالى) بفتحها (واحد) وبالاول قرأ الجمهور وبالآخر قرأ الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وأبي الوقت عن المستملي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة

عملت سوأ والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحي فيدعى لغير أبيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها افتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني وأما قوله لو ألحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين أحدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق أخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم (قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون (قوله أحفوه بالمسئلة) أي أكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال أحفى وألحف وألح بمعنى واحد (قوله فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أي سكتوا وأصله من المرمة وهي الشفة أي ضموا اشفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش

القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (قال سمعت أنسا) ولابى ذر أنس بن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاى (والعجز والكسل) قال الزركشى قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل أن يترك الشئ و يتراخى عنه وان كان يستطيعه (و) أعوذ بك من (الجبن) وهو الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (و) أعوذ بك من (البخل) ضد الكرم (و) أعوذ بك من (ضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (و) من (غلبة الرجال) تسلطهم *والحديث سبق قريبا ﴿باب التعوذ من البخل﴾ بسكون الخاء المعجمة (البخل) بضم الموحدة وسكون المعجمة (والبخل) بفتحهما (واحد) فى المعنى وبالثانى قرأ حمزة والكسائى (مثل الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى (والحزن) بفتحهما وزنا وهذا ثابت فى رواية المستملى هنا وقد تكرر ذم البخل فى الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما فى يده من الدنيا *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى) بالافراد (غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) الكوفى (عن مصعب بن سعد عن) أبيه (سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) انه (كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن) ولابى ذر عن الكشميهنى ويخبر بهن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهى (اللهم انى أعوذ بك من البخل) بأى شئ من الخير سواء كان مالا أو علما (واعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابى ذر عن الحموى من ان (أردالى أرذل العمر) بالذال المعجمة الهرم الشديد (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) سبق قريبا انها الدجال وفى اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وسبق ﴿باب التعوذ من أرذل العمر اراذلنا﴾ فى قوله تعالى الا الذين هم أراذلنا أى (أسقاطنا) وللمستملى والكشميهنى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى وأسقاط وسقاط والساقط اللئيم فى حسبه ونسبه *وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقرى المقعد البصرى الحافظ قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) حال كونه (يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل) سقط من أصل اليونينية بك من قوله أعوذ بك من الكسل (وأعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل) وليس فى هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال فى الفتح أشار بذلك الى ان المراد بأرذل العمر فى حديث سعد بن أبى وقاص السابق فى الباب قبله الهرم الذى فى هذا الحديث المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال فى شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردئ الذى لا ينتفع به فينبغى أن يستعاذ منه ﴿باب الدعاء برفع الوباء﴾ بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز (و) برفع (الوجع) الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص *وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها

فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يانبى الله من أبى قال أبوك حذافة ثم أنشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر كاليوم قط فى الخير والشر انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط *حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبى عدى كلاهما عن هشام ح وحدثنا عاصم بن النضر التيمى حدثنا معتمر قال سمعت أبى قالا جميعا حدثنا قتادة عن أنس بهذه القصة *حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى عما شئتم فقال رجل من أبى قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبى يارسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يارسول الله انا نتوب الى الله وفى رواية أبى كريب قال من أبى يارسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وأبو كامل الجحدرى وتقاربا فى اللفظ وهذا حديث قتيبة

ضمته بشفتيها (قوله أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة معناه ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أى ابتدأهم

(باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى)

فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما أظن يغنى ذلك شيأ فخرج شيصا فقال ان كان

أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة) طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله ووعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك و يا بلال كيف تجدك وكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة (كما حببت الينا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات * والحديث سبق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (ان اباه) سعد بن أبي وقاص (قال عادني) بالدال المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين مرض (اشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة أشرفت (منه على الموت) ولابي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح وأخرى في حجة الوداع (فقلت يا رسول الله بلغ بي ماترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني) من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) ولابي ذر بنت (لي واحدة) تكنى أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي) بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله أفأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت) يا رسول الله (فبشطره) أي فبنصفه (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث) كاف وهو (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة أن تدع (ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم) ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (الا أجرت) أي عليها والجملة عطف على قوله انك أن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) في فمها قال سعد (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي) بضم همزة أخلف وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد أصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا) صالحا (تبتغي به وجه الله) تعالى (الا ازددت) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بقطع الهمزة أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) من مكة الى المدينة (ولا تردهم

قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيأ قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به فاني لن أكذب على الله عز وجل

ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به وفي رواية اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رأي فانما أنا بشر وفي رواية أنتم أعلم بأمر دنياكم) قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي انما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم (قوله يلقحون) هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله و يأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال أبر يؤبر

محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت أو قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأي فانما أنا بشر قال عكرمة أو نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال أبو بكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم

على أعقابهم) بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري (لكن البائس) الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (قال سعد رثى) بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي أي تحزن وتوجع (له النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم من أن توفي) في حجة الوداع (بمكة) التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضا وغير ذلك مما لا يخفى * وسبق الحديث في كتاب الوصايا (باب الاستعاذة من أرذل العمر) وسبق قبل بباب باب التعوذ من أرذل العمر (ومن فتنة الدنيا وفتنة النار) ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا الحسين) بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور (عن زائدة) بن قدامة الكوفي (عن عبد الملك) بن عمير (عن مصعب بن سعد) وثبت ابن سعد لابي ذر (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص انه (قال تعوذوا بكلمات) خمس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن) عبودية وارشاد الامته (اللهم اني أعوذ بك) استجير وأعتصم وأصله أعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو وتخفيفا اليها (من الجبن) ضد الشجاعة (وأعوذ بك من البخل) ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى (وأعوذ بك من ان أرد الى أرذل العمر) الى أسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو أسوأ العمر أعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) وأعظمها فتنة الدجال (و) من (عذاب القبر) ما فيه من الاهوال والشدائد *وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعلام قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم) المفسر بأرذل العمر فيما مر (و) أعوذ بك من (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه (والمأثم) الامر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار) بسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ (وفتنة القبر) بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره (و) من (عذاب القبر و) من (شر فتنة الغنى) من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك (وشر فتنة الفقر) باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية أبي ذر بعد قوله وفتنة النار (ومن شر فتنة المسيح الدجال) سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض يقطعها في أيام معلومة بمعنى فاعل (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد) بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا أريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في المراد (ونق قلبي من الخطايا كما ينقى) بضم التحتية

بالتشديد تأبيرا (قوله حدثني أحمد ابن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة وأما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه أسقطت ثمرها قال أهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وأنفض القوم فني زادهم (قوله فخرج شيصا) هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفا وقيل وفتح

وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول (الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ (وباعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) * والحديث سبق قريبا ﴿باب الاستعاذة من فتنة الغنى﴾ * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا سلام بن ابى مطيع) بتشديد اللام الخزاعى البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن خالته) عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم) معمول لقول مقدر أى يقول اللهم (انى اعوذ بك من فتنة النار) أى من فتنة تؤدى الى عذاب النار (ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة القبر) من فتنة تؤدى الى عذاب القبر (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى) كصرف المال فى المعاصى (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كالطمع فى مال الغير وغير ذلك مما سيذكر فى الباب اللاحق (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بدل من المسيح أو نعت أو عطف بيان ﴿باب التعوذ من فتنة الفقر﴾ * وبه قال (حدثنا محمد) بن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما ألف قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (هشام بن عروة) سقط لابى ذر ابن عروة (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر) باثبات لفظة شر فى الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذى يخاف من فتنته كحسد الغنى والتذلل له بما يتدنس به عرضه وينثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله و يأثم عليه (اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ﴿باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة﴾ ثبت هذا الباب مع ترجمته فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط للحموى والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس عن ام سليم) وهى أم أنس رضى الله عنهم (انها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده) فكان أكثر الصحابة أولادا قاله النووى وقال ابن قتيبة فى المعارف كان بالبصرة ثلاثة ماماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبى صفرة (وبارك له فيما أعطيته) هذا أعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذى باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان تأتى منه فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك (وعن هشام بن زيد) أى ابن أنس أى بالسند المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه قال (سمعت أنس بن مالك مثله) أى الحديث السابق وأخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن أنس ولابى ذر عنه بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا هو عند الترمذى عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه المؤلف فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قالت أمى أم سليم

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يرانى ثم لأن يرانى أحب اليه من أهله وماله معهم قال أبو اسحق المعنى فيه عندى لان يرانى معهم أحب اليه من اهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر

أراد البسر وقيل تمر ردىء وهو متقارب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه)

(قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يرانى ثم لأن يرانى أحب اليه من أهله وماله معهم قال أبو اسحق المعنى فيه عندى لان يرانى معهم أحب اليه من أهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر) هذا الذى قاله أبو اسحق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يرانى معهم أحب اليه من أهله وماله ثم لا يرانى وكذا جاء فى مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لان يرانى أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يرانى أى رؤيته اياى أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضى والظاهر ان قوله فى تقديم لان يرانى وتأخير ثم لا يرانى كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفى موضعها وتقدير الكلام يأتى على أحدكم يوم لان يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها أحب اليه من أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى الانبياء أولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي

مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه ألهاني عنه الصفق بالاسواق والله أعلم

(باب فضائل عيسى عليه السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي) قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من أمهات شتى وأما الاخوة من الابوين فيقال لهم أولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث أصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف

فظاهره انه من مسند أنس وهذا الاختلاف لا يضر فان أنسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

(باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ثبت الباب وما بعده لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو زيد سعيد ابن الربيع) الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي أنه (قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت أم سليم) رضي الله عنها أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أنس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر وأجيب بأنه يختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا أن يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

(باب الدعاء عند الاستخارة) أي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى أحدهما * وبه قال (حدثنا مطرف بن عبد الله) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء (أبو مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحرث قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها) خصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والمحرم والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح أو المستحب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وألحق به في الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما اذا كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (كالسورة) كما يعلمنا السورة (من القرآن) قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (اذا هم) فيه حذف تقديره يقول اذا هم ٣ (بالامر) قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر فقوله اذا هم يشير الى أول ما يرد على القلب (فليركع ركعتين) أي من غير الفريضة في غير وقت كراهة (ثم يقول) دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته اهـ وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم أقف لذلك على دليل ولعله ألحقهما بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب أن يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والآية الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا لاتيان بثم المقتضية

٣ في نسخة صحيحة من المتن اذا هم أحدكم بالامر اهـ

المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول (اللهم اني استخيرك بعلمك) أطلب منك الخيرة (واستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو أطلب منك أن تقدره لي اذ المراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل أي لانك أعلم ولانك قادر أو للاستعانة كقوله بسم الله مجراها أو للاستعطاف كقوله رب بما أنعمت علي (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر) الا بك (وتعلم ولا أعلم) الا بك فيما فيه خير لي فالقدرة والعلم لك وحدك وليس للعبد الا ما قدرته له (وأنت علام الغيوب) فيه لف ونشر غير مرتب (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي) قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما وأجاب بأن الشك في أن العلم يتعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خيرا لي (في ديني ومعاشي) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني عن ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث أبي أيوب دنياي وآخرتي (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي) بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر أي اجعله مقدورا لي أو قدره أو يسره (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه) حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله (واقدر لي الخير حيث كان) ثم ختم بقوله (ثم رضني) بتشديد المعجمة لان رضا الله ورضا العبد متلازمان بل رضا العبد مسبوق برضا الله وهو جماع كل خير واليسير منه خير من الجنان ولابي ذر عن الكشميهني ثم أرضني (به) بالهمز قبل الراء والذي في اليونينية لابي ذر عن الكشميهني ورضني أي اجعلني به راضيا (ويسمي حاجته) أي ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أي فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله أو قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جازما بأنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأخرى في عاجلي وآجلي وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي اه وينبغي أن يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستخير الله سبعا ففي حديث أنس عند ابن السني اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله له أسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد أورد المحاملي في اللباب حديثا لابي أيوب الانصاري في استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فان رأيت لي في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقضها لي أو قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفها عني أي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي أو قال قدرها او اقسمها لي أي غير فلانة

❁(باب الدعاء عند الوضوء) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال) كما سبق معناه في المغازي لما رمي رجل جشمي أبا عامر يعني عمه في ركبته بسهم فأثبته وانه قال له يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات (دعا النبي صلى الله عليه وسلم) حين

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان أبا يونس سليما مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه الا مريم وابنها * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعا وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا أولى الناس بعيسى فمعناه أخص به لما ذكره (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضي عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها (قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أي حين يسقط من بطن أمه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٣١٨) حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر أخبرنا المختار ابن فلفل عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت مختار ابن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت أنسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله * وحدثني ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

بكلمة سوء أي رماه بها (قوله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي) قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق أو باذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء أو ظهر له من مد يده انه أخذ شيئا فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه والله أعلم

(باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم)

(قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلاة والسلام)

بلغه ذلك (عباءة فتوضأ ثم) ولابي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم (رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد) بضم العين وفتح الموحدة (أبي عامر) الاشعري قال أبو موسى (ورأيت بياض ابطيه) صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة أوطاس وساقه هنا مختصرا ۞ (باب الدعاء اذا علا) صعد الانسان (عقبة) بفتح العين والقاف * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم أحد الائمة الاعلام (عن أيوب) السختياني (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنا اذا علونا) شرفا (كبرنا) الله تعالى فرفعنا اصواتنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا) بالوصل وفتح الموحدة (على انفسكم) اى ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر (فانكم لا تدعون اصم) قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله (ولا غائبا ولكن) بتخفيف النون (تدعون سميعا بصيرا) كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى (ثم اتى) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد التحتية (وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال) لي (يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة أو قال الا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة) بالشك من الراوي قال في الكواكب أي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن أعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاوّل المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا أدلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال (لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيها له على هذا السر اه فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير أجيب باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون أصم ۞ (باب الدعاء اذا هبط) نزل (واديا فيه) اى في الباب (حديث جابر) الانصاري (رضي الله عنه) السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا آخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجا يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابتة في رواية المستملي والكشميهني ساقطة لغيرهما ۞ (باب الدعاء اذا أراد) الانسان (سفرا او رجع) منه (فيه) أي في الباب (يحيى بن ابي اسحق) الحضرمي (عن أنس) رضي الله عنه مما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون

تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب ومابعده الى هنا في رواية أبي ذر عن الحموي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لأبي ذر لفظ عبد الله (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة) أو غيرها من الاسفار (يكبر على كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول) عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله نحن (تائبون) قاله تعليما لامته أو تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن (عابدون لربنا حامدون) له وقوله لربنا متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو بالاربعة على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام (وحده) أي نفي السبب فناء في المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا أراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر * (باب الدعاء للمتزوج) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (أثر صفرة) من الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال) له (مهيم) بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يقومونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة أو مركبة استبعد الثاني بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف أي ما شأنك (أو) قال (مه) بفتح الميم وسكون الهاء فما الاستفهامية قلبت ألفها هاء والشك من الراوي (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأة على وزن نواة) اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم (من ذهب) صفة لنواة (فقال) صلى الله عليه وسلم له (بارك الله لك) واللام هنا لام الاختصاص (أولم ولو بشاة) أمر من أولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل أي اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمني * والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل المشهور بعارم قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات) لم أقف على أسمائهن (فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر) استفهام محذوف الاداة (قلت نعم) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (بكرا) استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابي ذر أبكرا (أم) تزوجت (ثيبا قلت ثيبا) كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع أي التي تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول أي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير الالف على تلك اللغة (قال) صلى الله عليه وسلم (هلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر أو تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة أخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب أو من اللعاب سبق في محله (قلت) يارسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم

قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلاف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة للعموم لانه أبلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل (قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد

* وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي * وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه أوى الى ركن شديد * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله

(هلا أبي فترك) بالفاء ولابي ذر وترك (سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها بالامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن) وتصلح شأنهن (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فبارك الله عليك) دعاء له بالبركة واستعلاؤها عليه وهي النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر أن اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل أن يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية أي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك (لم يقل ابن عيينة) سفيان فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات (و) لا (محمد بن مسلم) الطائفي فيما سبق أيضا في المغازي في روايتهما (عن عمرو) أي ابن دينار عن جابر (بارك الله عليك) ❁ باب مايقول) الرجل (اذا أتى أهله) اذا أراد أن يجامع امرأته * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله) يجامع امرأته أو سريته (قال بسم الله اللهم جنبنا) بالجمع (الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله أعلم بما وضعت (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة (بينهما ولد في ذلك) الجماع المقول فيه ذلك (لم يضره شيطان) باضراره في دينه أو بدنه (أبدا) والحديث سبق في باب مايقول الرجل اذا أتى أهله من كتاب النكاح ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا) وللكشميهني اللهم ربنا آتنا (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم الله زيدا عمرا فاضلا و بكرا خالدا صالحا اللهم الا أن ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين أنه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على مارآه أحسن أنواع الحسنة وهذا بناء منه

القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على أبي هريرة وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم على

على أن المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا وأجاب بأن قال انا بينا أنه ليس للداعي أن يقول اللهم أعطني كذا وكذا بل يجب أن يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لي موافقة لقضائك وقدرك فأعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب الى رعاية الادب (وقنا عذاب النار) قنا أمر حذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقي وقاية أما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة وأما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا عنا والاصل اوقنا فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم أو عذاب النار المرأة السوء * وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة ﷺ (باب التعوذ من فتنة الدنيا) سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بفتح الفاء وسكون الراء أبو القاسم الكندي الكوفي قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن) ولابي ذر هو ابن (حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا الضبي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا (عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد بسكون العين (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات) أي الخمس (كما تعلم الكتابة) بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب باسقاط هاء التأنيث وهي (اللهم اني أعوذ بك من البخل) الذي هو ضد الكرم (وأعوذ بك من الجبن) الذي هو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن) ولابي ذر من أن (نرد) بالنون وفي باب الاستعاذة من أرذل العمر من أن أرد بالهمزة بدل النون (الى أرذل العمر) وهو الهرم المؤدي الى الخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) فتنة المسيح الدجال أو أعم (و) من (عذاب القبر) * وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور ﷺ (باب تكرير الدعاء) مرة بعد أخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (حتى انه ليخيل اليه) مبني للمفعول واللام للتأكيد أي يظهر له من نشاطه وسابق عادته (أنه قد صنع الشيء وما صنعه) أي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في أمر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم (وانه) عليه الصلاة والسلام (دعا ربه) عز وجل وفي كتاب الطب من طريق أبي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه (ثم قال أشعرت) أعلمت (ان الله تعالى أفتاني) ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني (فيما استفتيته فيه فقالت عائشة) رضي الله عنها (فما) بالفاء ولابي ذر وما (ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان) أي ملكان في صفة رجلين (فجلس أحدهما) وهو جبريل (عند رأسي والآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بتشديد التحتية على التثنية (فقال أحدهما لصاحبه) وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند رأسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ ابن حجر وكأنها أصوب (ما وجع الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) أي مسحور (قال من طبه) من سحره (قال)

قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم أرض جبار (٣٢١) ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فأخبريه انك أختي فانك أختي في الاسلام فاني لا أعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه فقال له لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون الا لك فارسل اليها فأتي بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الاوليين

وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهي قوله ان سألك فأخبريه انك أختي فانك أختي في الاسلام) قال المازري أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا وسواء قل الكذب أم كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين أحدهما انه ورى بها فقال في سارة أختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تأويل اللفظين

سحره (لبيد بن الاعصم) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا (قال فيماذا) سحره (قال في مشط) الآلة المعروفة (ومشاطة) بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن آل عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لتاليها وعاء طلع النخل وقيده في أخرى بذكر (قال فاين هو قال في ذروان) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (وذروان بئر في بني زريق قالت) عائشة رضي الله عنها (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في أناس من أصحابه فنظر اليها وعليها النخل (ثم رجع الى عائشة) رضي الله عنها (فقال) لها (والله لكأن ماءها) يعني البئر (نقاعة الحناء) بضم النون بعدها قاف أي في حمرة لونه (ولكأن نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل أن يراد برؤس الشياطين رؤس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر) قالت عائشة (فقلت يارسول الله فهلا أخرجته) أي الجف (قال) عليه الصلاة والسلام (اما انا) بتشديد الميم (فقد شفاني الله) منه (وكرهت ان اثير على الناس شرا) باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين (زاد عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي على الحديث المذكور مما وصله في الطب (والليث ابن سعد) مما سبق في بدء الخلق كلاهما (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت سحر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (فدعا ودعا) بتكرير دعا مرتين (وساق الحديث) الى آخره ولم يذكر في رواية أنس ابن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ❁ (باب الدعاء على المشركين) قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم) على كفار قريش (بسبع) من السنين مقحطة (كسبع يوسف) عليه السلام (وقال) صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في آخر كتاب الطهارة في قصة سلى الجزور (اللهم عليك بابي جهل) دعا عليه بالهلاك (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة أحد وتفسير سورة آل عمران (دعا النبي صلى الله عليه وسلم) في القنوت (في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل) ولابي ذر تعالى (ليس لك من الامر شئ) اسم ليس شئ والخبر لك ومن الامر حال من شئ لانها صفة متقدمة ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد قال (أخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن ابن ابي خالد) هو اسمعيل واسم أبيه سعيد أو هرمز أو كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة (فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) أي سريع عقابه أو أن مجيء الحساب سريع (اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم) أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاءه عليهم فأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم ❊ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي ولابي ذر هشام بن أبي عبد الله (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة)

الآخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعه فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام أي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم أي سأسقم لان الانسان عرضة للاسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه حمى في ذلك الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم أي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله أي فعله فاعله فاضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم

ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت) قبل أن يسجد يقول (اللهم أنج) بقطع الهمزة (عياش ابن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لامه (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة أخا خالد بن الوليد (اللهم أنج سلمة بن هشام) أخا أبى جهل (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) القبيلة المشهورة التى منها جميع بطون قريش وغيرهم (اللهم اجعلها) أى وطأتك (سنين) مجدبة ولابى ذر عن المستملى عليهم سنين (كسنى يوسف) المذكورة فى سورته * والحديث سبق فى النساء وغيرها * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلى الكوفى قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء) لانهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله (فأصيبوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم حزن (على شئ ما وجد) ما حزن (عليهم فقنت شهرا فى صلاة الفجر) و (يقول ان عصية) بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة (عصوا الله) ولابى ذر عن الكشميهنى عصت الله (ورسوله) والحديث سبق فى الوتر والمغازى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان) ولابى ذر عن الكشميهنى كانت (اليهود يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم يقولون) ولابى ذر تقول (السام) يعنون الموت (عليك ففطنت عائشة) رضى الله عنها (الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة) وفى رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا) بفتح الميم واسكان الهاء أى رفقا (يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقالت يا نبى الله أولم) بفتح الواو (تسمع ما يقولون قال أولم تسمعى أرد) ولابى ذر أنى أرد (ذلك عليهم فأقول وعليكم) بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت الواو لابى ذر * وسبق الحديث فى السلام * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا الانصارى) هو محمد بن عبد الله قاضى البصرة شيخ البخارى روى عنه بالواسطة قال (حدثنا هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا محمد بن سيرين) أبو بكر أحد الاعلام قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفى أحد الائمة أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قال (حدثنا على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق) وهى غزوة الاحزاب (فقال ملأ الله قبورهم) أمواتا و (بيوتهم) أحياء (نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن الصلاة الوسطى (حتى غابت الشمس وهى صلاة العصر) وفى مسلم من رواية أبى أسامة ومن رواية المعتمر ابن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وأخرج أيضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر فى أن قوله وهى صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله فى الكواكب انه هنا مدرج فى الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد

فقال ادعى الله أن يطلق يدى فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له انك انما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فأخرجها من أرضى وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه الصلاة والسلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر وأخدم خادما قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده

(قوله فلك الله) أى شاهد وضامن ان لا أضرك (قوله مهيم) بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما أى ما شأنك وما خبرك ووقع فى البخارى لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول أفصح وأشهر (قولها وأخدم خادما) أى وهبنى خادما وهى هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى (قوله قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء) قال كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضى الاظهر عندى ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن ابن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله أعلم * وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله ان بالحجر ندبا ستة أو سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال أنبأنا أبو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملا من بني اسرائيل ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

(باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)

(قوله انه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح الحجر أي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا أي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبي حجر أي دع ثوبي يا حجر (قوله فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الاشياء الى أصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه

بأنه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين * والحديث سبق في غزوة الخندق ﷺ (باب الدعاء للمشركين) زاد في الجهاد بالهدى ليتألفهم * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قدم الطفيل بن عمرو) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة أبي هريرة (قد عصت) أي عصت الله (وأبت) امتنعت عن الاسلام (فادع الله عليها فظن الناس انه) صلى الله عليه وسلم (يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) مسلمين وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبته الى الاسلام فأجاباه ثم دعا دوسا فأبطؤا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين وأجيب بأنه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) عبودية وتعليما لامته (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا عبد الملك بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المصري قال أبو حاتم الرازي صالح وهي من ألفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح وأجيب بأن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن ابن أبي موسى) أبي بردة (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم (واسرافي) مجاوزتي الحد (في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي) جمع خطيئة (وعمدي) ضد السهو (وجهلي) ضد العلم كامر (وهزلي) ضد الجد وعطف العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو أنسب وهو بالكسر ضد الهزل (وكل ذلك عندي) موجود أو ممكن كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما للنفس أو عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) وهذا شامل لجميع ما سبق كقوله (وما اسررت وما اعلنت انت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك (وانت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وانت على كل شئ قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شئ متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة

*وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده

وهى القوة والاستطاعة وهل يطلق الشئ على المعدوم والمستحيل خلاف *والحديث أخرجه مسلم فى الدعوات (وقال عبيد الله بن معاذ) بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم آخره معجمة العنبرى التميمى البصرى شيخ المؤلف (وحدثنا أبى) معاذ وسقطت الواو لابى ذر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابى اسحق) السبيعى (عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه) أبى موسى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا بنحوه أى بنحو الحديث السابق *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد المجيد) بفتح الميم بعدها جيم الحنفى البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبو اسحق) هو السبيعى جد اسرائيل (عن أبى بكر بن أبى موسى و) أخيه (ابى بردة) بن أبى موسى (احسبه عن) أبيهما (أبى موسى الاشعرى) رضى الله عنه وسقط الاشعرى لابى ذر (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وجدى) بكسر الجيم (وخطئى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وخطاى بغير همز (وعمدى وكل ذلك) المذكور (عندى) قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له

(باب الدعاء فى الساعة التى) ترجى اجابة الدعاء فيها (فى يوم الجمعة) *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة) ولابى ذر فى يوم الجمعة (ساعة لا يوافقها مسلم) أو مسلمة (وهو قائم يصلى يسأل خيرا) ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة ولابى ذر عن الكشميهنى يسأل الله خيرا (الا اعطاه) وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم أو قطيعة رحم (وقال) أى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده) الى انها ساعة لطيفة (قلنا يقللها) أى الساعة (يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاى وتشديد الهاء المكسورة تأكيد اذ معناه يقللها أيضا واختلف فى تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك فى كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف فى ذلك على أكثر من أربعين قولا كليلة القدر وفى حديث أبى سلمة عند أحمد وصححه ابن خزيمة أن أبا هريرة رضى الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر قال فى الفتح ففى هذا الحديث اشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم فالله أعلم والحكمة فى اخفائها استمرار الطاعة فى يومها *والحديث سبق فى الصلاة وأخرجه النسائى فيه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا) الدعاء (فى اليهود) لانا لا ندعو عليهم الا بالحق (ولا يستجاب لهم فينا) لانهم يدعون علينا بالظلم *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة (عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بغير همزة (عليك قال) صلى الله عليه وسلم لهم (وعليكم) بواو التشريك أى وعليكم الموت اذ كل أحد يموت أو هى للاستئناف أى عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت عائشة) رضى الله عنها لهم (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) فالزميه (واياك والعنف) وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة (او الفحش) بالشك ولابى ذر والفحش باسقاط الالف من أو (قالت) يا رسول الله (أو لم تسمع) بفتح الواو (ما قالوا قال) عليه الصلاة والسلام (أو لم)

كما ذكرناه وفى معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهى حفرة فى أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضى وأظن الاول تصحيفا كما سبق والله أعلم *وفى هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشى الحجر بثوبه الى ملا بنى اسرائيل والثانية حصول الندب فى الحجر ومنها وجود التمييز فى الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا فى الخلوة وان كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن أبى ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج فى ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلى به الانبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضى وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ فى اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شئ يغض العيون أو ينفر القلوب (قوله عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد

بفتح الواو أيضا (تسمعي ما قلت رددت عليهم) قولهم (فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في) بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستئذان وفي باب الدعاء على المشركين ﷺ (باب التأمين) وهو قول آمين عقب الدعاء ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من أسماء الله تعالى والتقدير يا آمين وضعفه أبو البقاء بوجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لكان ينبغي أن يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني أن أسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسماء الله تعالى على معنى أن فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي آمين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

وقال آخر

يا رب لا تسلبني حبها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا

ومن الثاني قوله

تباعد مني فطحل اذ رأيته * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم أعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي آمين كلمة عبرانية أو سريانية وليست عربية وقال جماعة ان أمين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من أم اذا قصد أي نحن قاصدون نحوك وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح في الدعاء فقال أوجب ان ختم فقيل بأي شئ قال بآمين فأتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وأبشر فكان أبو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة فآمين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم كما أن خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم في الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا دعا أحدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة أي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة وقال غيره آمين درجة في الجنة تجب لقائلها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (حدثناه) أي الحديث (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن القارئ) الامام في الصلاة أو أعم (فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) في الصفة كالخشوع أو في الوقت (غفر له ما تقدم من ذنبه) الذي بينه وبين الله تعالى وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا أجابهم الله تعالى * وحديث الباب سبق في الصلاة ﷺ (باب فضل التهليل) اعلم أن العرب اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل مأخوذ من قول لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي تبنى عليها أركان الدين وانظر الى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن

مالك)

بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك أرسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت

بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق) أما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية حجر أي قدر ما يبلغه وقوله ثم مه هي هاء السكت وهو استفهام أي ثم ماذا يكون أحياة أم موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى أجب ربك أي للموت ومعناه جئت لقبض روحك وأما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه

مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومى (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قيل التقدير لا اله لنا أو فى الوجود قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وهذا أنكره بعض المتكلمين على النحويين بأن نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر اه وقال أبو حيان لا اله مبنى مع لا فى موضع رفع على الابتداء وبنى الاسم مع لا لتضمنه معنى من أو للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر مقدر قال أبو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين فى تقديرهم الخبر فى لا اله الا الله وذكر ماذكره الشيخ تقى الدين قال وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبى الفضل المرسى فى رى الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله فى موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا أو للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشئ لان نفى الماهية هو نفى الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم فى كلمة الشهادة الا الله هو فى موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل فى المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسى قد أجاز الشلوبين فى تقييده على المفصل أن الخبر للمبتدا يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة النفى ثم أكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة وتؤول بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له (له الملك وله الحمد) بضم الميم (وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور فى له وما بعد ذلك معطوفات (فى يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت) بالتأنيث وللكشميهنى كما فى الفتح واليونينية وكتب (له) بالقول المذكور (مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء أى حصنا (من الشيطان يومه ذلك) بنصب يوم على الظرفية (حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) وفى رواية عبد الله بن يوسف فى باب صفة ابليس مما جاء به (الا رجل عمل أكثر منه) الاستثناء منقطع أى لكن رجل عمل أكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو الاستثناء متصل بتأويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بفتح العين أبو عامر العقدى قال (حدثنا عمر بن أبى زائدة) بضم العين واسم أبى زائدة خالد أو ميسرة وهو أخو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى الصغير (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى التابعى الكبير المخضرم أنه (قال من قال عشرا) أى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) وعند مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل صفة رقبة أى حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من أولاد اسمعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وانما خصه لانه أشرف الناس (قال عمر بن أبى زائدة) بالسند السابق وعمر

قال فالآن من قريب رب أمتى من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله (٣٣٧) عليه وسلم والله لو انى عنده لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر

خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفى هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم قال المازرى وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة أحدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد أذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد والثانى ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشئ اذا أدخلت فيه نقصا قال وفى هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل أراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام أبى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا وليس فى الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه أتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله أعلم (قوله فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو فى جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت (قوله فى الرواية الثانية فالآن من قريب رب أمتنى بالارض المقدسة رمية بحجر) هكذا هو فى معظم النسخ

المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له أعطى بها شيأ كرهه أو لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي

استثنى بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها اذني بالدال ونون بين وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء) قد سبق بيانه وتأويله مبسوطا في أول كتاب الفضائل (قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى

بضم العين وسقط لابي ذر ابن أبي زائدة حدثنا أبو اسحق (وحدثنا عبد الله بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ربيع بن خثيم) بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم (مثله) أي مثل رواية أبي اسحق (فقلت للربيع) بن خثيم (ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون) الاودي (فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (فأتيت ابن ابي ليلى فقلت) له (ممن سمعته فقال من ابي ايوب) خالد (الانصاري) الخزرجي (يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحاصله ان عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما أبو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا (وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف ابن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الاودي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) الانصاري (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط عن النبي الخ لابي ذر وأفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو ولابي اسحق وأفادت أيضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند (وقال موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن داود) بن أبي هند دينار القشيري البصري (عن عامر) الشعبي (عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب) خالد الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية ابن أبي خيثمة كان له من الاجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل (وقال اسمعيل) ابن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن الشعبي) عامر (عن الربيع) بن خثيم (قوله) أي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر ابن سليمان سمعت اسمعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال آدم) بن أبي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك ابن ميسرة) الهلالي الكوفي الزراد (سمعت هلال بن يساف) بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي (عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون) كلاهما (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (قوله) أي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لأن أقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه أحب الي من أن أعتق أربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في آخره كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء له كلاهما (عن هلال) هو ابن يساف (عن الربيع) بن خثيم (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قوله) اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود

فأكون أول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي

قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال أول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل أربع رقاب محررين من ولد اسمعيل وقد وقع قوله قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عقب رواية أبي اسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن أبي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب وأما في رواية أبي ذر فتأخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح (ورواه) أي الحديث المذكور (ابو محمد الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي أيوب وقال المزي اسمه أفلح مولى أبي أيوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أبي اياس الجريري عن أبي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن أبي محمد الحضرمي (عن أبي أيوب) الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال فيه (كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل) وهذا اعني كان كمن الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع وأصله ولفظ رواية الامام أحمد والطبراني قال أبو أيوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا أبا أيوب الا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا أصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيآت والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب قال الله لسمعته من أبي أيوب *ورواه الامام أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيآت ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ بن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة كقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما مر (قال ابو عبد الله) البخاري (والصحيح قول عمرو) بفتح العين (قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر) بضم العين (وهو ابن ابي زائدة) *وفي اليونينية عقب قول أبي ذر قلت وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الاصل أي لما قال قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر (كما تراه) في محله المذكور (لا عمرو) بفتح العين قال في فتح الباري وعند أبي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كأصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية

(باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله

ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام *وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة بهذا الاسناد سواء *حدثني زهير بن حرب وأبو بكر ابن النضر قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون أول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فافاق قبلي أم كان ممن استثنى الله

وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فافاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى) الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع

أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا يعود له * وقبلنا سبح الجودي والجمد

فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل و بعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر أعرب منصرفا * وهذا البيت يساعد على كونه مصدر الاسم مصدرا لوروده منصرفا ولقائل القول الاول أن يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا يتصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله و يجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله و بحمده) الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار و بعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا في أوله (حطت عنه خطاياه) التي بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح أفضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل وأجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة و يؤيده حديث أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه * والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال (حدثنا ابن فضيل) تصغير فضل محمد الضبي (عن عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كلمتان خفيفتان) اى كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة (على اللسان ثقيلتان) حقيقة (في الميزان) لان الاعمال تجسم أو الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور (حبيبتان) اى محبوبتان (الى الرحمن) اى يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل (سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتأكيد واعتناء بشأنه * ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف والاسرار الشريفة تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في آخر الكتاب *والحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور وآخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه أيضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح ۞ (باب فضل ذكر الله عز وجل) باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القران بل هي أفضل والحديث ومدارسة

العلم

---

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب *وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو اكتفى بصعقة الطور

بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فأفاق لانه انما يقال أفاق من الغشي وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم أول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال و يجوز أن يكون معناه انه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي أن يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه أفضل من يونس فلما علم ذلك

العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر أم لا المنقول أنه يؤجر على الذكر باللسان وإن لم يستحضر معناه نعم يشترط أن لا يقصد به غير معناه والأكمل أن يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر إلى أقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والأذنين بالإصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر) زاد أبو ذر بعده ذكر ربه (مثل الحي والميت) بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والإدراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة * والحديث رواه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فإن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لأبي ذر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة) زاد الإسماعيلي وابن حبان وسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا (يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فإذا وجدوا قوما يذكرون الله) عز وجل (تنادوا هلموا) أي تعالوا (إلى حاجتكم قال فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم (بأجنحتهم إلى السماء الدنيا) قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر أنها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة ولأبي ذر عن الكشميهني إلى سماء الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولأبي ذر عن الكشميهني أعلم بهم أي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والأحسن أن تكون معترضة أو تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني آدم أتجعل فيها من يفسد فيها الخ (ما يقول عبادي قالوا يقولون) ولأبي ذر قال تقول أي الملائكة (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويمجدونك) بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن أنس يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك (قال فيقول) عز وجل (هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف) ولغير أبي ذر وكيف

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى حدثني أبي حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة أسري بي

قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا إن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من أجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكروا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس فالضمير في أنا قيل يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد (٣٣٢) بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت

(لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) وزاد أبو ذر عن الكشميهني وتحميدا (وأكثر لك تسبيحا) وزاد الاسماعيلي وأشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألوني) ولابي ذر فيقول فما يسألوني بزيادة الفاء والنون (قال يسألونك الجنة قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول) ولابي ذر فيقول (فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله ما) ولابي ذر لا والله يارب ما (رأوها قال يقول) تعالى (فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فأشهدكم اني قد غفرت لهم) زاد في رواية سهيل وأعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصر ما بعدها في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد أو انما زيد يجيء ولم يصرح ههنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك وأجاب بأن في التركيب الاول تقديما وتأخيرا أي انما فلان مر أي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه وأجاب بأنه لو أريد هذا لوجب الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر في فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلاف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه أي قد غفرت لهم وله ثم أتبع غفرت تأكيدا وتقريرا (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود (رواه) أي الحديث المذكور (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران بسنده المذكور (ولم يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله أحمد (ورواه سهيل) بضم السين وفتح الهاء (عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم وأحمد

(باب) فضل (قول لا حول ولا قوة الا بالله) في اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة أوجه الفتح بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية أو اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية أو الرفع باهمالها أو اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال أخذ النبي

حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة *وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه الى أبيه حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يارسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس ابن متى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم

(باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم)

(قوله قيل يارسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا)

صلى الله عليه وسلم) يمشي (في عقبة أو قال في ثنية) أي عقبة والشك من الراوي في أي اللفظين قال وسقط لفظ في لابي ذر (قال) أبو موسى (فلما علا عليها) على العقبة أو الثنية (رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر قال) أبو موسى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) في اعرابه الوجوه الخمسة في ١ نحو لا حول ولا قوة وزاد في أخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته (ثم قال يا أبا موسى أو) قال (يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (الا) بالتخفيف (أدلك على كلمة من كنز الجنة) أي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال أبو موسى (قلت بلى) يا رسول الله (قال لا حول ولا قوة الا بالله) *والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر *هذا (باب) بالتنوين (لله) عز وجل (مائة اسم غير واحد) بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (من أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لله) عز وجل (تسعة وتسعون اسما) بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره (مائة) رفع على البدل (الا واحدا) بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خط الاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة (لا يحفظها) لا يقرؤها (أحد) عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار أي تكرار مجموعها وفي الشروط من أحصاها أي ضبطها أو علمها أو قام بحقها وعمل بمقتضاها بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها (الا دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة (وهو) تعالى (وتر) بفتح الواو وكسرها أي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته (يحب الوتر) من كل شيء أو كل وتر شرعه وأثاب عليه وقال التوربشتي أي يثيب على العمل الذي أتى به وترا ويقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه أدعى الى معاني التوحيد ٢ *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمر وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح اه ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي من طريق موسى ابن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا وسرد الترمذي للاسماء معروف محفوظ وقد أخرج الحديث الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة

هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل وأما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله أعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه أن أصحاب المروآت ومكارم الخلائق في الجاهلية اذا أسلموا وفقهوا فهم

---

١ قوله الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة فيه نظر فان أصم مفعول تدعون وليس اسم لا حتى يتأتى جريان الوجوه المتقدمة في لا حول اه

٢ قوله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات الى قوله ولم يقع في شيء من طرق الحديث هذا كله مضروب عليه في خط الشارح كذا في هامش نسخة معتمدة فتنبه اه

﴿ حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا ﴿ حدثنا عمرو بن محمد الناقد وإسحق بن إبراهيم الحنظلي وعبد الله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن أبي عمر

خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو بالدين من التقوى والنبوة والاعراق فيهما والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله أعلم

(باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروأة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

(باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم)

جمهور العلماء على انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تستر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه

في رواية صفوان أيضا الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي هريرة عند أبي الشيخ وابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد مخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم الغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادئ بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل العلي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة * ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص * ووقع سرد الاسماء أيضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الآخر جماعة مستدلين بخلو أكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له سند صحيح وقال الداودي لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند أحمد وصححه ابن حبان أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول أو تعبد لا يعقل معناه وقيل ان أسماء الله تعالى مائة استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى أو غيره وهي مسئلة مشهورة سبق القول فيها أول هذا المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله * واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص به في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن أصحابنا انها توقيفية وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج أسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد أن يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وقال الامام قال أصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز أن يقال يا خالق الذنب والقردة

وورد

حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس (٣٣٥) ان نوفا البكالى يزعم ان موسى عليه السلام

وورد وعلم آدم الاسماء كلها وعلمك مالم تكن تعلم ولا يجوز يامعلم قال ولا يجوز عندى يامحب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ماورد فى شرح السنة عن أبى أمية قال انه رأى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالجه فانى طبيب فقال أنت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم فى تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فانى طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك وهل يجوز تفضيل بعض أسماء الله تعالى على بعض فمنع من ذلك أبو جعفر الطبرى وأبو الحسن الاشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى لما يؤدى ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ماورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان أسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعى بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم مااستأثر الله به وأثبته آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحى القيوم وقيل الحى القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ٣ رآه رجل مكتوبا فى الكواكب فى السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقيل رب رب وقيل دعوة ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه فى النوم وقيل هو مخفى فى الاسماء الحسنى وقيل وهو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضى عياض اه ملخصا من الفتح وبالله التوفيق ۞ (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) خوف السآمة ✻ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص ابن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل ابن سلمة (قال كنا ننتظر عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (اذ جاء يزيد بن معاوية) العبسى الكوفى التابعى وليس له فى الصحيحين ذكر الا فى هذا الموضع (فقلنا) له (الا) بالتخفيف (تجلس) يا يزيد (قال لا ولكن أدخل) منزل ابن مسعود (فاخرج اليكم صاحبكم) عبد الله بن مسعود (والا) أى وان لم أخرجه (جئت انا فجلست) معكم وفى مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه (فخرج عبد الله) بن مسعود (وهو آخذ بيده) بيد يزيد (فقام علينا فقال) جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما مر فى العلم (اما) بالتخفيف (انى أخبر) بفتح الهمزة والموحدة (بمكانكم ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم) للموعظة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا) بالخاء المعجمة يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) يعنى يذكرنا أياما ويتركنا أياما (كراهية السآمة علينا) أى ان تقع منا السآمة فرفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا فى التوصل الى تعليمنا لنأخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج أدعى الى الثبات وضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق ✻ هذا آخر كتاب الدعاء فرغ منه مؤلفه أحمد القسطلانى بعد صلاة العشاء فى الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وتسعمائة أعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

✻(كتاب الرقاق)✻

بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق وهو الذى فيه رقة وهى الرحمة ضد الغلظة قال

مرسلا وقال القشيرى وكثيرون هو ولى وحكى الماوردى فى تفسيره فيه ثلاثة أقوال أحدها نبى والثانى ولى والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازرى اختلف العلماء فى الخضر هل هو نبى أو ولى قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمرى فدل على انه نبى أوحى اليه وبانه أعلم من موسى ويبعد ان يكون ولى أعلم من نبى وأجاب الآخرون بانه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبى فى ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبى المفسر الخضر نبى معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعنى عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبى ثلاثة اقوال فى ان الخضر كان فى زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل أم بكثير وكنية الخضر أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة فى المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا فى تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ماحوله والصواب الاول فقد صح فى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر انه جلس على فروة فاذا هى تهتز من خلفه خضراء وبسطت أحواله فى تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم (قوله ان نوفا البكالى)

٣ هنا سقط يعلم من الفتح وهو الحى القيوم وقيل هو بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل الخ وبذلك تتم الاقوال أربعة عشر اه

في الكواكب أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه أي استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت أحاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة

* (الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الآخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة وزاد في الفرع كأصله باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة وفيهما أيضا باب لا عيش الا عيش الآخرة

(بسم الله الرحمن الرحيم) وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) التميمي البلخي ٣ كذا للاكثر بالالف في أوّله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال (أخبرنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين (هو) أي سعيد (ابن أبي هند) الفزاري مولى سمرة بن جندب (عن أبيه) سعيد بن أبي هند (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله (مغبون فيهما) أي في النعمتين (كثير من الناس) رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الرأي أي ضعف الرأي قال في الكواكب فكأنه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما بخس لا تحمد عاقبته أو ليس له رأي في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق (قال عباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم (العنبري) البصري الحافظ أحد شيوخ البخاري (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري (عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند) ولابي ذر هو ابن أبي هند (عن أبيه) سعيد السابق أنه (قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بن اياس المزني (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي) ولابي ذر عن المستملي أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال) عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة (اللهم لا عيش الا عيش الآخره * فأصلح الانصار والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الآخره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم العجلي قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا (ابن سليمان) النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال (حدثنا أبو حازم)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم قال أنا أعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه

هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديدا الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخيه والمشهور الاول قاله ابن أبي حاتم وغيره قالوا وكنيته أبو يزيد وقيل أبو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق (قوله كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لانه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم (قوله أنا أعلم) أي في اعتقاده والا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) أي كان حقه أن يقول الله أعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان يأخذه ممن هو أعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب بالحاء

بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق) ولغير أبى الوقت فى الخندق (وهو يحفر) بكسر الفاء فيه (ونحن ننقل التراب) زاد فى مناقب الانصار على اكتادنا وفسر بما بين الكاهل الى الظهر (وبصر) صلى الله عليه وسلم من المرور ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبصر (بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره *) الرواية الاولى فأصلح الانصار وهذه فاغفر وفى أخرى فأكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال * والحديث سبق فى مناقب الانصار (تابعه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا ثابت فى رواية غير أبى ذر ساقط منها ويحتاج كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه فى عمدة القارى الى نظر وبل قال غيره انه ليس بموجود فى نسخ البخارى قال فينبغى اسقاطه اهـ ❁ (باب مثل الدنيا فى الآخرة) الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة فى بمعنى الى كقوله تعالى فردوا أيديهم فى أفواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لاشئ وفى حديث المستورد المروى فى مسلم مرفوعا ما الدنيا فى الآخرة الامثل ما يجعل أحدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبى أى مثل الدنيا فى جنب الآخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والافأين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى (وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب) كلعب الصبيان (ولهو) كلهو الفتيان (وزينة) كزينة النسوان (وتفاخر بينكم) كتفاخر الاقران (وتكاثر) كتكاثر الرهبان[1] (فى الاموال والاولاد) أى مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار (كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا) بعد خضرته (ثم يكون حطاما) متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات أنبته الغيث فاستوى وقوى وأعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل بأصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير أى أعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذى نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم أحرص شئ عليها وأميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما أى يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان أخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون أولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون فى أول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهى المنظر ثم انه يشرع فى الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن المشى اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لا محالة حذر من أمرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال (وفى الآخرة عذاب شديد) للكفار (ومغفرة من الله ورضوان) للمؤمنين (وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور) لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصرى يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل فى غيرها وسقط من قوله وزينة الخ فى رواية أبى ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين ابن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة) بلام التأكيد (فى سبيل الله) شامل للجهاد وغيره (او روحة) للتنويع لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) ❁ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك

العلم وفى تزوده الحوت وغيره جواز التزود فى السفر وفى هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولى وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضى واختلف العلماء فى قول موسى لقد جئت شيأ امرا وشيأ نكرا أيهما أشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه فى مقابلة خرق السفينة الذى يترتب عليه فى العادة هلاك الذين فيها وأموالهم وهو أعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا أشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل فى خرق السفينة فظنون وقد يسلمون فى العادة وقد سلموا فى هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله أعلم (قوله تعالى ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى الثعلبى عن أبى بن كعب انه بافريقية (قوله احمل حوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به فى الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل

[1] قوله الرهبان لعله الدهقان أى التاجر اهـ

فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة

غريب أو عابر سبيل) سقط لأبي ذر أو عابر سبيل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء فألف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة أو موضع بالبصرة (عن سليمان الاعمش) سقط سليمان لابي ذر انه قال (حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر أنه (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية (فقال كن في الدنيا كأنك غريب) قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا ساكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله (أو عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه وأما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) وفي رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عند أحمد والترمذي لسقمك أي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال لك شقي أم سعيد أو هل يقال لك حي أو ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما أحسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون

والحديث أخرجه الترمذي * هذا (باب) بالتنوين (في الامل وطوله) بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال أمل خيره يأمله أملا وكذلك التأميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالامل الا للعلماء في العلم فلولا طول أمله ما صنف ولا ألف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه

فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ان أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا

وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف أي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء أي هنالك (قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف (قوله صلى الله عليه وسلم وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان وأطواق وهو الازج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به (قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت ان

قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر أنى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم أن يحملاهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيأ امرا قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله

ان يشرع في عمل من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للامر الآخرة (وقول الله تعالى) ولابي ذر وقوله تعالى (فمن زحزح) بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز أن يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا وشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز أن يكون فعولا بمعنى مفعول أي متاع المغرور أي المخدوع وأصل الغر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع (بمزحزحه) أي (بمباعده) بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد وأصل الزحزحة الازالة ومن أزيل عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى آخر قوله الغرور (وقوله تعالى (ذرهم) أمر اهانة أي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عنك النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم (يأكلوا ويتمتعوا) بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة (ويلههم الامل) يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة (فسوف يعلمون) اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من أخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر فتى يهنأ العيش بين تهديدين والآية نسختها آية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الآية (وقال علي) رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر علي بن أبي طالب (ارتحلت الدنيا) حال كونها (مدبرة وارتحلت الآخرة) حال كونها (مقبلة ولكل واحدة منهما) من الآخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منها (بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل) قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل وأجاب بأنه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم أبو حنيفة فقه ونهاره صائم (ولا حساب) فيه (وغدا حساب) بالرفع (ولا عمل) فيه أي فانه على ان اسم ان ضمير شأن حذف وهو عندهم قليل أو هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني أي فان حال اليوم عمل ولا حساب أو فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طريق عن اسمعيل بن أبي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجرا العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الامل فينسي الآخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء مما أخذ من قول علي هذا الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (ابي) سعيد بن مسروق الثوري (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي (عن ربيع بن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا)

من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قوله ما كنا نبغي) أي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر أنى بارضك السلام) المسجى المغطى وأنى أي من أين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء أنى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف وحملاهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو أي بغير أجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق أهلها)

مستوى الزوايا (وخط خطا فى الوسط خارجا منه) أى من الخط المربع (وخط خططا) بضم الخاء مصححا عليها فى الفرع وأصله وتكسر وبضم الطاء الاولى وتفتح وهى عن أبى الوقت فى نسخة أى خططا (صغارا الى) جانب (هذا) الخط (الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط) وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها

هكذا

الانسان

وقيل هكذا

وقيل هكذا

(وقال) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال بالفاء بدل الواو (هذا الانسان) مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيط به) اشارة الى المربع (او) قال صلى الله عليه وسلم (قد احاط به) بالشك من الراوى (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذى هو خارج) من وسط الخط المربع (امله وهذه الخطط) بضم الخاء والطاء الاولى ولابى ذر عن الحموى والمستملى الخطوط (الصغار) أى الشطبات التى فى الخط الخارج من وسط المربع من أسفله أو من أسفله وأعلاه (الاعراض) بالعين المهملة والضاد المعجمة أى الآفات العارضة له كرض أو فقد مال أو غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين (فان أخطأه) أى فان تجاوز عنه (هذا) العرض وسلم منه ولابى ذر أخطأ بحذف الضمير وله عن الحموى والمستملى هذه بالتأنيث (نهشه) بالشين المعجمة أصابه وأخذه (هذا وان أخطأه هذا) العرض (نهشه) أخذه (هذا) العرض الآخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل أن الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابى الوقت الهاء من أخطأه فى الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة فى الاخذ * والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا مسلم) الفراهيدى بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس ابن مالك) رضى الله عنه أنه (قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذى يؤمله الانسان (وهذا اجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الأخر الآفات التى تعرض له (فبينما) بالميم (هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لاشك ان الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أى أن أجله أقرب اليه من أمله * والحديث أخرجه النسائى فى الرقاق * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من بلغ) من العمر (ستين سنة فقد أعذر الله) عز وجل (اليه فى العمر) وأعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة أى أزال الله عذره فلم يبق له اعتذار كأن يقول لو مدلى فى الاجل لفعلت ما أمرت به يقال أعذر اليه اذا بلغه أقصى الغاية

فقال له موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال وهذه أشد من الاولى قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية

قرئ فى السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها وجئت شيأ امرا أى عظيما كثير الشدة ولا ترهقنى أى تغشنى وتحملنى (قوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا) قرئ فى السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس أى بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ فى السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على أنه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبى لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا فى قراءة ابن عباس كما ذكر فى آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين أحدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثانى انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبى كما انه فى شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثانى من وجهين أحدهما انه شاذ لا حجة فيه والثانى انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء فى الرواية الثانية (قوله قد بلغت من لدنى عذرا) فيه ثلاث قراآت فى السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التى تعذر بسببها فى فراقى (قوله تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) فى

في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به (قوله) عز وجل (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) توبيخ من الله أي فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج أي أولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال أبو البركات النسفي يجوز أن تكون ما نكرة موصوفة أي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم أن تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز أن يكون النفي من معموله وأيضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور وأما المعنى فلأن قوله أولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم أن لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله أولم نعمركم اهـ وقوله أولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وان قصر الا أن التوبيخ في المتطاول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي في حديث أبي هريرة أول أحاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الامة فعند أبي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث أبي هريرة مرفوعا أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد (وجاءكم النذير) زاد أبو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد السلام بن مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام أبو ظفر الازدي البصري قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن أخرج الحديث أحمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاري (عن سعيد بن ابي سعيد) ذكوان (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) كذا لابي ذر ولغيره فقال بفاء قبل القاف (أعذر الله الى امرئ أخر أجله) أي أطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) أي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال أعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم أعذر من أنذر أي أتى بالعذر وأظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيأ

استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فأقامه قال له موسى قوم أتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا

قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي أبعد الارض من السماء (قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء أي لأخذت عليه أجرة نأكل بها (قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر وهذا على

في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورأيت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزأ لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمن البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرناه من التسنين ويتأخر (تابعه) أي تابع معن بن محمد (ابو حازم) سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (و) تابع معنا أيضا (ابن عجلان) محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما (عن المقبري) أبي سعيد ذكوان عن أبي هريرة بلفظ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه في العمر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) الاموي نزل مكة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب) المرء (الكبير) أي الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) أي خصلتين (في حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الامل) أي العمر كما فسرا في الحديث اللاحق وأشار الى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوشيع في قوله في اثنتين الخ اذ هو عبارة عن أن يأتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله

اذا أبو قاسم جادت لنا يده * لم يحمد الاجودان البحر والمطر

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق (قال الليث) ولابي ذر قال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث عنه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (و) قال (ابن وهب) عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه (عن يونس) أيضا (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف وافق لفظ الاول كلفظ حديث الباب الا أنه قال المال بدل الدنيا ولفظ الآخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد في أوله ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وسقط ابن مالك لغير أبي ذر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم) بفتح الموحدة أي يطعن في السن (ويكبر) بفتح الموحدة أيضا في الفرع فيهما كأصله وتضم أي ويعظم فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم (معه اثنان حب المال وطول العمر) وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر

لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال أسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينا موسى صلى الله عليه وسلم في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما أعلم في الارض رجلا خيرا وأعلم مني قال فأوحى الله اليه اني أعلم بالخير منه أو عند من هو ان في الارض رجلا هو أعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه

التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره أي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان أي مضروبه قال القاضي وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا أي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله أعلم (قوله كذب نوف) هو جار على مذهب أصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشئ خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة

قال

قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر وأحب المال لانه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه * والكرى عند الصباح يطيب *
والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

(رواه) أي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة عن أنس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن أنس بنحوه وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان وأراد المؤلف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة أي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة (فيه سعد) بسكون العين أي في الباب حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة * وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصاري (وزعم محمود انه) أي قال محمود انه (عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين (وقال وعقل مجة مجها) بفتح الميم والجيم المشددة فيهما (من دلو كانت في دارهم) وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه (قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري) بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية (ثم أحد بني سالم) بالنصب عطفا على الانصاري (قال غدا) بالغين المعجمة (على) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال ان يتأخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشن وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك (لن يوافي) أي لن يأتي (عبد يوم القيامة) حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغي به) بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله (وجه الله) عز وجل أي ذاته المقدسة (الا حرم الله عليه النار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن عمرو) بن أبي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب (اذا قبضت صفيه) أي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من أحبه الانسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أي صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) متعلق بقوله ما لعبدي المؤمن * والحديث من افراده (باب ما يحذر) بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (من زهرة الدنيا) بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها (و) من (التنافس) اي الرغبة (فيها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن) عمه (موسى بن عقبة) انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد

قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا أو قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام من أنت قال أنا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شئ أمرت به ان أفعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها

(قوله صلى الله عليه وسلم الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى (قوله مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها أفصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضا حلاواء بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (قوله مجيء ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو أظهر أي أمر عظيم جاء بك (قوله صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) أي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض

(عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (اخبره ان عمرو بن عوف) بالفاء الانصاري (وهو حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام (لبني عامر بن لؤي كان) عمرو بن عوف (شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح) زاد ابوذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وامر عليهم) بتشديد الميم (العلاء بن الحضرمي) عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من أهل حضرموت سنة تسع من الهجرة (فقدم ابو عبيدة) بن الجراح سنة عشر (بمال من البحرين) وكان مائة ألف وثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألفا (فسمعت الانصار بقدومه فوافته) بقاء بين بينهما راو وألف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية (صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشئ) من الدراهم (قالوا اجل) نعم (يارسول الله قال فأبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (وأملوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة (ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم) بنصب الفقر بتقدير ما أخشى الفقر وحذف لان أخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر اه وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فأعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال (ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف احدى التاءين فيهما أي فترغبوا فيها كما رغبوا فيها (وتلهيكم) عن الآخرة (كما ألهتهم) عنها فان قلت تقديم المفعول هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح أن يعقب المنفي باثبات ضده فتقول ولكن أكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد أو عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام أو اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتأتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكأنه قال ما الفقر أخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي أولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالمتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح * والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع أهل الذمة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر ليث بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد الازدي عالم أهل مصر (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر

بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما يلعبون قال فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا

الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله) بادئ بالهمز وتركه فمن همزه معناه أول الرأي وابتداؤه أي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البدا وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلاف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقال من فلان

١ قوله فيها الا يظهر في الثاني لانه ماض اه ان

ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل) وقعة (أحد) الذين استشهدوا بها (صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين (ثم انصرف الى المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) ولابي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض أهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من أمور الاستقاء (وانا شهيد عليكم) بأعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني قد اعطيت مفاتيح) بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح (خزائن الارض أو مفاتيح الارض) يريد ما فتح على أمته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي (واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا) بالله (بعدي ولكني أخاف عليكم ان تنافسوا فيها) أي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن أخاف بحذف التحتية من لكني * والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد) ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله) عز وجل بضم الياء من الاخراج (لكم من بركات الارض قيل) يا رسول الله (وما بركات الارض قال زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه (فقال له رجل) لم أعرف اسمه (هل يأتي الخير بالشر) أي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد (فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت (انه ينزل عليه) الوحي (ثم جعل يمسح عن جبينه) العرق من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين السائل قال أنا) يا رسول الله (قال ابو سعيد) الخدري (لقد حمدناه) أي حمدنا الرجل (حين طلع ذلك) أي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكأنه حمده وظاهره أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (لا يأتي الخير الا بالخير) وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي الحياة بالمال أو العيشة به خضرة في المنظر (حلوة) في الذوق أو المراد التشبيه أي المال كالبقلة الخضرة الحلوة وأنث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا (وان كل ما انبت الربيع) أي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى (يقتل حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت (أو يلم) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل أو يقارب القتل (الا) بتشديد اللام (آكلة الخضرة) من بهيمة الانعام وشبه بها الانسان التي ألف المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا يعجبه الماشية وتستلذه فتستكثر منه قال في المصابيح ان الاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها أكل الخضرة ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل

فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما أهلها فابوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك وأخذ بثوبه قال سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى آخر الآية فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فأصلحوها بخشبة وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا

الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا أن يكتب الامير الى من دونه أو السيد الى عبده أو الوالد الى ولده ونحو هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (قوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد وأشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما أراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وأن معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر

له على تقدير عدم التنبه أو ذلك لان من فيه تبعيضية فكأنه يقول ان شيأ مما ينبت يقتل حبطا أو يلم وهذا لا يشمل ما كول آكلة الخضرة ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله وان كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم يتأتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الا آكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ما كول آكلة الخضرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه اهـ ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير هاء وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال ألا انظروا آكلة الخضرة واعتبروا بشأنها (أكلت) ولابي ذر عن الكشميهني تأكل (حتى اذا امتدت خاصرتاها) بالتثنية أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد (استقبلت الشمس) فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته (فاجترت) بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما أدخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه (وثلطت) بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبطه السفاقسي اللام بالكسر ألقت ما في بطنها من السرقين رقيقا (وبالت) فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك (ثم عادت فأكلت) وهذا بخلاف مالم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا (وان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر (حلوة) في الذوق (من أخذه بحقه ووضعه في حقه) بأن أخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة (فنعم المعونة هو) لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق (ومن أخذه) ولابي ذر عن الحموي وان أخذه (بغير حقه) بأن جمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه (كان كالذي) والذي في اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي (يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وكان مآله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى أدى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فان المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقيه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي ثمانية

*والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة. وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال حدثني) بالافراد (زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم قرني) المراد

وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى آخر الآية

لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها وأكنها وجعل من بين أيديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (قوله وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في ان الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات (قوله تعالى خيرا منه زكاة وأقرب رحما) قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح
وأما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل أبدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي

*وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيدالله بن موسى كلاهما

الصحابة (ثم الذين يلونهم) يقربون منهم وهم التابعون وزاد أبوذر مرتين وزاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي (قال عمران) بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور (فما أدري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله) خير كم قرني (مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير أن يطلب ذلك منهم (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة (وينذرون) بفتح أوله وضم المعجمة وكسرها (ولا يفون) بنذرهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة (ويظهر فيهم السمن) بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن *والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني ثم الذين يلونهم) يقربون منهم (ثم الذين يلونهم) بالنون في الذين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي (ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم) بالافراد فيهما وفتح همزة أيمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل أن يشهدوا ويشهدون تارة قبل أن يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ولأبي ذر شهاداتهم بالجمع * والحديث سبق في الشهادات أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (يحيى بن موسى) ابن عبدربه المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الكوفي الحافظ (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي أنه (قال سمعت خبابا) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت (وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه) من مرض كان به (وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت) على نفسي (ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا) أي ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا بشيء) من أجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة (وانا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) أي البنيان *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال أتيت خبابا) أي ابن الارت (وهو يبني حائطا له فقال ان أصحابنا) رضي الله عنهم (الذين مضوا) درجوا بالوفاة (لم تنقصهم الدنيا شيأ) قال في الكواكب أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه أي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان (وانا أصبنا من بعدهم شيأ لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) ولأبي ذر عن الكشميهني الا في التراب أي البنيان بقرينة البناء *وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي (عن سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب رضي الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع رسول الله) ولأبي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد أبوذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير أي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيأ

عن اسرائيل عن أبي اسحق باسناد التميمي عن أبي اسحق نحو حديثه * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت عليه أجرا *حدثنا حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري

(قوله تمارى هو والحر بن قيس) أي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم الفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الأصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه أعلم الناس وانه اذا سئل عن أعلم الناس يقول الله أعلم ومنها بيان أصل عظيم من أصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمري يعني بل بأمر الله تعالى

منهم مصعب بن عمير الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى

(باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله) بالبعث والجزاء (حق) كائن (فلا تغرنكم الحياة الدنيا) فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله (ولا يغرنكم بالله الغرور) وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك (ان الشيطان لكم عدو) ظاهر العداوة وفعل بأبيكم آدم ما فعل وأنتم تعاملونه معاملة من لا علم له بأحواله (فاتخذوه عدوا) في عقائدكم وأفعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوي العزيز أن يجعلنا أعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر أمره وخطأ من اتبعه بأن غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله (انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) والسعير (جمعه سعر) بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم الى آخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الآية الى قوله السعير (قال مجاهد) مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (الغرور) بفتح الغين (الشيطان) قال الراغب غررت فلانا أصبت غرته ونلت منه ما أريده فالغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة وأصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشئ ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب أثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو أخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث (القرشي) قال (اخبرني) بالافراد (معاذ بن عبد الرحمن) ابن عثمان التيمي (ان ابن ابان) ولابي ذر أن حمران بن أبان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق (اخبره) أي أخبر معاذ بن عبد الرحمن (قال اتيت عثمان) ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه (بطهور) بفتح الطاء بماء يتطهر به (وهو جالس على المقاعد) موضع بالمدينة (فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضأ (وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ) وضوءا (مثل هذا الوضوء) وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في المكان أي قارب فعلي فعله بمعنى أن من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز أيضا لانه لا يقدر أحد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل أعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد أي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف أي توضأ وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه أن تكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف أي توضأ الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها (ثم أتى المسجد فركع ركعتين) ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده أيضا

فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى عليه السلام لا فأوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله عز وجل في كتابه الا أن يونس قال فكان يتبع أثر الحوت في البحر

(باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم)

قال الامام أبو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة أفضلهم أبو بكر الصديق وقال الخطابية أفضلهم عمر ابن الخطاب وقالت الراوندية أفضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم

فيصلي صلاة وفي أخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة (ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها أي التي سبقتها وأصرح منه رواية أبي صخر عن حمران عند مسلم أيضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن (قال) عثمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه أو أن المكفر بالصلاة الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر * والمطابقة في قوله لا تغتروا وأخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة ۞ (باب ذهاب الصالحين) بالموت (ويقال الذهاب) بكسر المعجمة (المطر) قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة

قرحاء حواء اشراطية وكفت * فيها الذهاب وحفتها البراعيم

والبراعيم رمال فيها ادارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي (عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة وبعد الالف زاي (عن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة ابن مالك (الاسلمي) ممن بايع تحت الشجرة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون) عند الاسماعيلي يقبض الصالحون أي تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبقى حفالة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة (كحفالة الشعير أو التمر) الرديء من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل وأو للشك أو للتنويع (لا يباليهم الله) بتحتية ساكنة بعد اللام (بالة) بتخفيف اللام أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت وأصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهية ياء قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو أضيف اليه ما قاله بعض المتأخرين من أن المعنى على حذف لام الكلمة فيه الشذوذ فاعلة في المصادر فخولوه بالحذف المذكور عن بنية الشذوذ لكان حسنا (قال أبو عبد الله) البخاري (يقال حفالة) بالفاء (وحثالة) بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية أبي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا * وسبق الحديث في المغازي ۞ (باب ما يتقى) بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف (من فتنة المال وقول الله) ولابي ذر وقوله (تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة) بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلاء أعظم منهما * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هي كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال (أخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بالشين المعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة أيضا وتفتح العين هلك (عبد الدينار) وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا (و) تعس عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) الدثار الذي له خمل (و) عبد (الخميصة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة

عثمان قال أبو منصور البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية أهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب أهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع أبو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في ان التفضيل هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه وأما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه وأما الحروب

ابن هلال حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه

التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك أحدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين

المفتوحتين الكساء الاسود المربع (ان أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء (رضي وان لم يعط لم يرض) قال تعالى فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر أن الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب * والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو وأخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح انه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) تثنية وادو هو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال * قرقر قر الواد بالشاهق * والجمع الاودية على غير قياس كأنه جمع ودي مثل سرى وأسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو أن ابن آدم أعطي واديا من ذهب (لابتغى) بالغين المعجمة لطلب (ثالثا) وفي حديث ابن الزبير أحب اليه ثانيا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت (ويتوب الله على من تاب) من المعصية ورجع عنها أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد وأخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى ألحق ابن المثنى بين محمد وبين قوله أخبرنا بكتابة رفيعة (قال أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول سمعت رسول الله) ولابي ذر النبي الله (صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم مثل واد) بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ (مالا) وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد من ذهب وفضة (لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب) قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا التراب (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فلا أدري من القرآن) المنسوخ تلاوته (هو) أي الحديث المذكور (أم لا) ومبحث ذلك يأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى * (قال) عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول ذلك) الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا وقال في الكواكب ويحتمل أن يراد به قول لا أدري أيضا (على المنبر) بمكة المشرفة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) بفتح المعجمة وكسر المهملة أي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن أبي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين (عن عباس بن سهل بن سعد) بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة انه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (على المنبر بمكة) ولابي ذر على منبر مكة (في خطبته يقول يا أيها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو أن ابن آدم أعطي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (واديا ملأ) بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن (من ذهب أحب اليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب اليه ثالثا ولا يسد جوف) وفي رواية أبي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف (ابن آدم الا التراب) قال

فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن
عبيد بن حنين عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به

(باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان أبو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا
على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق

النووي معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره * وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين المهملة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب أحب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب (أن يكون له واديان) أي من ذهب (ولن يملأ) ولابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ (فاه) أي فمه (الا التراب) عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بفم وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام اهـ قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف وأما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في أكثر الروايات لان أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار الاكل والشرب (ويتوب الله على من تاب) قال في شرح المشكاة يمكن أن يقال معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون أضاف الشح الى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فأولئك هم المفلحون * وههنا نكتة دقيقة فان في ذكر بني آدم تلويحا الى أنه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لا يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر اهـ * وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف أنه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح (حدثنا حماد بن سلمة) بفتحتين (عن ثابت) البناني (عن أنس عن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام

التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها أي نظن (هذا) الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسماعيلي (من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر) السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت ألهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة) التاء للمبالغة أو باعتبار أنواع المال أو صفة لمحذوف كالبقلة (وقال الله) ولابي ذر وقوله (تعالى زين للناس حب الشهوات) المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين بأن نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك أشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما أقدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره من يشاء أو ضمير الشيطان أضمر وان لم يجر له ذكر لانه أصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره وأضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فأطقتها * ومالي بزفرات العشي يدان

بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول أي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشئ فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كأنه أراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكأن المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل أيضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا أو نافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل أحد في أول الامر فلاجرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية (من النساء) والاماء داخلة فيها (والبنين) جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا أريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم والفتنة بهن أشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل (والقناطير) جمع قنطار وهو المال الكثير أو سبعون ألف دينار أو سبعة آلاف دينار أو مائة وعشرون رطلا أو مائة رطل أو ألف ومائتا أوقية (المقنطرة) مفعللة من القنطار وهو للتأكيد كقولهم ألوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة (من الذهب والفضة) وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كمالك لجميع الاشياء (والخيل المسومة) المعلمة أو المرعية من أسام الدابة وسومها (والانعام) جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم (والحرث) مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه أذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره (قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام) وفي رواية لكن أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضي قيل أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة وأخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل أصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في أحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وأنا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة أم الخلة ارفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته

كما جمعت أخواته (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر أولا النساء لانهن أكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها أحب الى المرء من ماله وأما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام أو نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم أتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الآية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ (قال) ولابي ذر وقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الآية المذكورة (اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته) باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت (لنا) في آية زين للناس حب الشهوات ثم لما رأى أن فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله (اللهم اني اسألك ان انفقه في حقه) لان من أخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته * وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فأمر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا أمير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن أرقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيأ في حش نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا أن نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شئ * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا المال) قال ابن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (قال) حكيم قال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا حكيم) بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق أن حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد أن سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم (ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق (فمن أخذه بطيب نفس) من غير حرص عليه

لايبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن عبيد ابن حنين وبسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك * حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الاحوص سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من أمتي أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر

لخديجة وعائشة وأبيها واسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضي وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن تطرق

*حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثني سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا *حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني أبرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله

أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) بالشين المعجمة بأن تعرض له بنحو بسط اليد (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة * والحديث سبق في الوصايا والخمس ﴿(باب ما قدم)﴾ الانسان المكلف في حال صحته وحرصه (من ماله) في وجوه الخيرات وانواع القربات (فهو) خير (له) عند الله من تركه بعد موته * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمر بن حفص) قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا أنه يرسل ويدلس (عن الحرث بن سويد) التيمي الكوفي أنه قال (قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه احب اليه من ماله) قال في الفتح يعني أن الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية (قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه) من مال وارثه (قال) عليه الصلاة والسلام (فان ماله) الذي يضاف اليه في الحياة (ما قدم) بان أنفقه في وجوه الخيرات (ومال) بالرفع في اليونينية وغيرها (وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات لينتفع به في الآخرة ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (المكثرون) من المال (هم المقلون) في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون (وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) نوصل اليهم أجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار أو المنافقون (اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها) وحبط في الآخرة ما صنعوا أو صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما أرادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما أرادوا (وباطل ما كانوا يعملون) اى كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الخ وقال قبلها الآيتين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين (عن زيد بن وهب) ابي سليمان الهمداني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس) سقط لابي ذر الواو من وليس (معه انسان) هو تأكيد لقوله وحده (قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال) ابو ذر (فجعلت امشي في ظل القمر) اى في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (فالتفت) صلى الله عليه وسلم (فرآني فقال من هذا) كانه رأى شخصه ولم يميزه (قلت) ولابي ذر فقلت أنا (ابو ذر جعلني الله فداءك) بكسر الفاء ممدودا (قال يا اباذر تعاله) بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها (قال فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة فقال ان المكثرين) من المال (هم المقلون) من الاجر (يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا) مالا (فنفح) بالفاء الخفيفة بعدها حاء مهملة (فيه) اى اعطى (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه) في المال (خيرا قال) ابو ذر (فمشيت معه) صلى الله عليه

الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الالحاجة مهمة (قوله صلى الله عليه وسلم الا اني أبرأ الى كل خل من خله) هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة أي برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان أخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه

عليه وسلم (ساعة فقال لي اجلس ههنا قال) أبو ذر (فأجلسني) صلى الله عليه وسلم (في قاع) أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال (حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال) ابوذر (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (في الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود (حتى لا أراه) بفتح الهمزة (فلبث) بكسر الموحدة (عني فاطال اللبث) بفتح اللام وضمها (ثم اني سمعته) عليه الصلاة والسلام (وهو مقبل) بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله (وهو يقول وان سرق وان زنى قال) أبوذر (فلما جاء) صلى الله عليه وسلم (لم اصبر حتى قلت يانبي الله جعلني الله فداءك) بالهمز (من تكلم) بضم الفوقية وكسر اللام أنت أو بفتحهما وكذا الميم أي من تكلم معك (في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع) ولابي ذر عن الكشميهني يرد (اليك شيأ قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها أي الذي سمعته (جبريل عليه السلام عرض) أي ظهر (لي في جانب الحرة قال) لي (بشر امتك انه من مات) منهم (لا يشرك بالله) عز وجل (شيأ دخل الجنة) جواب الشرط (قلت) ولابي ذر فقلت (ياجبريل وان سرق وان زنى) دخل الجنة (قال) جبريل (نعم) أي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) ياجبريل وسقط لابي ذر قال قلت (وان سرق وان زنى قال) جبريل (نعم قلت) ياجبريل (وان سرق وان زنى قال نعم) كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر * والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة (قال النضر) بن شميل (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (حبيب بن ابي ثابت والاعمش) سليمان (وعبد العزيز بن رفيع) قالوا (حدثنا زيد بن وهب بهذا) الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فأمن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا أي الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيأ وأجيب بأنه واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثة أشياء ما يسرني أن لي أحدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أفرد فقول البخاري بهذا أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بأن الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا أي بأصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (حديث ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك (مرسل لا يصح انما اردنا) ذكره (للمعرفة) بحاله (والصحيح حديث ابي ذر) قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم (قيل لابي عبد الله) البخاري (حديث عطاء بن يسار) أي المروي عند النسائي من رواية محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار (عن أبي الدرداء) بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله فقال وان زنى وان سرق فأعدت فأعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم أنف أبي الدرداء (قال) أبو عبد الله البخاري هو (مرسل أيضا لا يصح والصحيح حديث أبي ذر) لانه من المسانيد (وقال) أي البخاري (اضربوا على حديث ابي الدرداء) لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد

على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا *وحدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس ح وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد

هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روى بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة (قوله بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب وأظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الاخرى سنة ثمان من الهجرة وكانت موتة قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان أيضا قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر كانت ذات السلاسل بعد موتة فيما ذكره أهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها (قوله أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة (قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد

وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وان كان فيه بعض معناه (هذا) الحديث المروي عن أبي الدرداء (اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت) مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح الى آخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كا كثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني ‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد) ولابي ذر أن لي أحدا (ذهبا) وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا وقال لم أر لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول * وبه قال (حدثنا الحسن ابن الربيع) البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي أبو علي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني أنه (قال قال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا) بفتح اللام (احد) الجبل المعروف (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر قلت) ولابي ذر فقلت (لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي على) بالتشديد ليلة (ثالثة وعندي منه دينار) الواو للحال (الا شيأ) استثناء من دينار ولابي ذر شيء بالرفع (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد أعده أو أحفظه (لدين) بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيأخذه اذا حضر أو لوفاء دين مؤجل اذا حل وفيه وللحموي والمستملي لديني (الا ان اقول به) استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد او أكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله أقول به أي أصرفه وأنفقه (في عباد الله) عز وجل (هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف أي أشار اشارة مثل هذه الاشارة (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه الا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده فكرر لفظ هكذا أربعا فعم الجهات الاربع (ثم مشى فقال) ولابي ذر ثم قال (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (يوم القيامة الا من قال) صرف المال في مصرفه (هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) وقيل المراد بالآخر الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو أمامه (وقليل ما هم) ما زائدة مؤكدة للقلة أو موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لي) الزم (مكانك لا تبرح) تأكيد (حتى آتيك) غاية للزوم المكان المذكور (ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى) غاب شخصه الشريف عني (فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض) ولابي ذر أن يكون أحد عرض (للنبي صلى الله عليه وسلم) بسوء (فاردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح) من مكاني (حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت) عليك (فذكرت له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعته قلت نعم) يا رسول الله (قال ذاك) الذي سمعته يخاطبني هو (جبريل أتاني

اخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فأمرها أن ترجع اليه فقالت يا رسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك قال أبي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي أبا بكر

أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا) يعني وقفت على أبي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم أولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا أولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الامر وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان أحدا ذكره له والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك قال فان لم تجديني فأتي أبا بكر) فليس فيه نص على خلافته وأمر بها بل هو اخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به والله أعلم

فقال) لى (من مات من امتك لا يشرك بالله) عزوجل (شيأ دخل الجنة) هو جواب الشرط (قلت) يا جبريل (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة (قال وان زنى وان سرق) يدخلها أى اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى فى اللباس وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من ان يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد فى النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر فى الرواية السابقة فى الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار فى الرواية السابقة فى الباب الذى قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدى الى خلل فى العقل الذى شرف به الانسان على البهائم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (احمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصرى الثقة الصدوق قال (حدثنا ابى) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق ان يقوى رواية أحمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابى الفتح الازدى لكن الازدى غير مرضى فلا يتبع فى ذلك وشبيب وثقه ابن المدينى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أنه قال (قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد) الجبل (ذهبا) وجواب لو قوله (لسرنى) باللام قبل السين (ان لا تمر على) ولابى ذر ان لا تمر بى (ثلاث ليال وعندى منه شئ الا شيأ) بالنصب ولابى ذر الا شئ بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه فى سياق النفى ووقع تفسير الشئ فى رواية بالدينار (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة أو بضم ثم كسر اى أعده (لدين) بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى فى يده شئ من الدنيا الا لانفاقه فى من يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية همام عن ابى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب التمنى بقوله أجد من يقبله * والحديث مضى فى الاستقراض ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الغنى غنى النفس) بكسر الغين المعجمة مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره (وقول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله تعالى (ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين) ما بمعنى الذى وخبر ان نسارع لهم فى الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم فى المعاصى وهم يحسبونه مسارعة لهم فى الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الآية حجة على المعتزلة فى مسئلة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له فى الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم فى الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اى بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا فى ذلك انه استدراج (الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون) وهذا رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا والآيات التى بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتى قبلها معترضة فى وصف المؤمنين وقوله مشفقون اى خائفون وقوله والذين هم بآيات ربهم اى بكتبه كلها يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا أى يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة أن لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين أولئك يسارعون فى الخيرات أى

أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ فأمرها بأمر بمثل حديث عباد بن موسى * حدثنى عبيد الله بن سعيد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابراهيم بن سعد حدثنا صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل أنا أولى و يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر

(قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعى لى أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل أنا ولا ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر) هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة أنا ولا بتخفيف أنا ولا أى يقول أنا أحق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وفى بعضها أنا أولى أى أنا أحق بالخلافة قال القاضى هذه الرواية أجودها ورواه بعضهم أنا ولى بتخفيف النون وكسر اللام أى أنا أحق والخلافة لى وعن بعضهم أنا ولاه أى أنا الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون أى كيف ولاه وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك وأما طلبه لاخيها مع أبى بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع فى رواية البخارى لقد هممت ان أوجه الى أبى بكر وابنه وأعهد

ولبعض رواة البخارى وآتيه بألف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الاتيان قال القاضى وصوبه

يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اى ما يستقبلون من الاعمال كما (قال ابن عيينة) سفيان في تفسيره (لم يعملوها لابد من ان يعملوها) قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فو الذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة راوي قراءة عاصم أحد القراء السبعة قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء و بالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال أبو عبيد الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه اه أي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه (ولكن) بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما أوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته و بخله و يكثر ذامه من الناس و يصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه فان قلت ما وجه مناسبة الآيات للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالا عليه * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد

(باب فضل الفقر) سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) رضي الله عنه (انه قال مر رجل) لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لرجل عنده جالس) هو أبو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بأن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه اليه (ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال) المسؤل هذا (رجل من اشراف الناس هذا والله حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير أو حقيق وزنا ومعنى (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح الكاف أي تجاب خطبته (وان شفع) في أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم أخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا أبقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أومن به وأبو بكر وعمر

بعضهم وليس كما صوب بل الصواب أنه بالباء الموحدة والنون وهو أخو عائشة ويوضحه رواية مسلم أخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا أو متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستأذن أزواجه ان يمرض في بيت عائشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة) قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى

(قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني أومن به وأبو بكر وعمر وما هما ثم)

وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته (قال) سهل (فسكت رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال أن يسمع (ثم مر رجل) قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الفريابي ولأبي ذر عن الكشميهني رجل آخر (فقال له) أي للرجل المسؤل أولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى) جدير (ان خطب) امرأة (ان لا ينكح وان شفع) في أحد (ان لا يشفع) فيه (وان قال ان لا يسمع لقوله) لفقره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الرجل الفقير (خير من ملء الارض من مثل هذا) الرجل الغني زاد أحمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من في قوله من مثل هذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني * والحديث سبق في النكاح * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير ونسب الى أحد أجداده حميد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال عدنا خبابا) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت من مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة بأمره أو باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا أبو بكر وعامر ابن فهيرة (نريد وجه الله) أي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا (فوقع أجرنا) أي اثابتنا وجزاؤنا (على الله تعالى) فضلا منه سبحانه (فمنا) من الذين هاجروا (من مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح (شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد) شهيدا قتله عبد الله بن قمئة (وترك نمرة) فلم نجد ما نكفنه به سواها (فاذا غطينا) بها (رأسه بدت) ظهرت (رجلاه واذا غطينا) بها (رجله) بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية (بدا رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه) بالتثنية وزاد أبو ذر شيأ (من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن أهل الهجرة من عاش الى أن فتح عليهم الفتوح وهم أقسام منهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا وهم قليل ومنهم أبو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين أشار خباب بقوله (ومنا) أي من المهاجرين (من اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وأدركت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها * وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الآخرة شيء وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة * وهذا الحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار) أشرفت عليها (فرأيت أكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين

قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة * وحدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وفي حديثهما ذكر البقره والشاة معا وقالا في حديثهما فاني أومن به أنا وأبو بكر وعمر وماهما ثم

قال العلماء انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب أهل الحق وسبقت المسئلة (قوله قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) روي السبع بضم الباء واسكانها والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض أهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة أي من لها يوم القيامة وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسما ليوم القيامة وقال بعض أهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل أن يكون المراد من لها يوم الاهمال من أسبعت الرجل أهملته

*وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا (٣٦٠) محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان بن عيينة عن

مسعر كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي كريب قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب الي ان القى الله بمثل عمله منك وأيم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذاك اني كنت أكثر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر

لئلا يدخلن النار * والحديث قد سبق في باب كفران العشير في أول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه (تابعه) أي تابع أبا رجاء (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وعوف) بالفاء الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح (وقال صخر) هو ابن جويرية فيما وصله النسائي (وحماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا (عن ابي رجاء) عمران بن تيم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا سعيد بن ابي عروبة) بفتح العين المهملة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات) بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وصنع الجبابرة المنعمين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (وما أكل خبزا مرققا) ملينا محسنا كخبز الحوارى (حتى مات) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا ابو اسامة) حماد ابن أسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي) بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحائط (من شيء يأكله ذو كبد) شامل لكل حيوان (الا شطر شعير) بعض شعير او نصف وسق منه (في رف لي فأكلت منه حتى طال علي) بتشديد التحتية (فكلته) بكسر الكاف (ففني) قال الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب لفظ فني بعد كلته هنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة وأجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا وقال غيره لان الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب وأما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النماء والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال فعلم أيهما أفضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغني وقال بعضهم اختلف هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا

وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها الا راعي لها غيري لفرارك منه فأفعل فيها ما أشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان أي يوم القيامة أو يوم الذعر وأنكر عليه آخرون هذا لقوله يوم لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة اليه من انها عند الفتن حين تتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا أي منفردا بها وتكون بضم الباء والله أعلم

(باب من فضائل عمر رضي الله عنه)

(قوله فتكنفه الناس) أي أحاطوا به والسرير هنا النعش (قوله فلم يرعني الا برجل) هو بفتح الياء وضم الراء

كان

كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ❁ (باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) في حياته (وتخليهم من) التبسط في (الدنيا) وشهواتها وملاذها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابونعيم) الفضل ابن دكين (بنحو) بالتنوين (من نصف هذا الحديث) قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر ويمكن أن يقال اعتمد على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان اه ويأتي ما في ذلك آخر الكلام على الحديث قال (حدثنا عمر بن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم (ان أباهريرة) رضي الله عنه (كان يقول آلله) بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كأصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن أبي ذر نصبا رأيته بهامش الفرع كأصله الهمزة بمنزلة واو القسم اه وجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عباد عن عمر بن ذر عند أحمد والله (الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض) أي لالصق بطني بالارض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وتشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال (ولقد قعدت يوما على طريقهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه (الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر أبو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ماسألته) عنها (الاليشبعني) بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الاليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فأخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني (فمر) بي (ولم يفعل) أي الاشباع أو الاستتباع (ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ماسألته) عنها (الاليشبعني) من الاشباع أو ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني (فمر فلم) بالفاء ولابي ذر ولم (يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال أبي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اباهر) باسقاط أداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا أباهر (قلت لبيك يارسول الله قال الحق) بفتح الحاء أي اتبع (ومضى) عليه الصلاة والسلام (فتبعته) ولابي ذر فاتبعته

ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فان كنت لارجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرني عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله * حدثنا منصور ابن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا أولت ذلك يارسول الله قال الدين * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينا أنا نائم اذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم

ومعناه لم يفجأني الا ذلك وقوله برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء أي لم يفجأني الامر أو الحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما أولت ذلك يارسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم)

*وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا

أبي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه *وحدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن *وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه *حدثنا الحلواني وعبد ابن حميد قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال قال الاعرج وغيره أن أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابن أبي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري

قال أهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن

(فدخل) زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى أهله (فاستأذن) بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فأستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابن مسهر فاستأذنت (فأذن لي فدخل) كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول أو دخل الاول بمعنى أراد الدخول فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل أو التفات ولعلي بن مسهر فدخلت قال في الفتح وهي واضحة (فوجد) صلى الله عليه وسلم في منزله (لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من أهداه ولابي ذر عن الكشميهني أهدته بالتأنيث ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (أباهر) باسقاط أداة النداء (قلت لبيك يارسول الله) ولابي ذر رسول الله باسقاط يا (قال الحق) أي انطلق (الى اهل الصفة فادعهم لي قال) أي أبو هريرة (واهل الصفة اضياف الاسلام لايأوون الى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على (اهل ولا مال ولا على احد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان أهل الصفة ناسا فقراء لامنازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لامأوى لهم غيره (اذا أتته) صلى الله عليه وسلم (صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيأ واذا أتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (واصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال أبو هريرة (فساءني ذلك) أي قوله ادعهم لي (فقلت) في نفسي هذا قليل (وما هذا اللبن) أي وما قدر هذا اللبن (في اهل الصفة) والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ولعلي بن مسهر وأين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله (كنت احق انا أن اصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد روح يومي وليلتي وسقط لابي ذر لفظ أنا (فاذا جاء) من أمرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاؤا (أمرني) عليه الصلاة والسلام (فكنت انا اعطيهم) فكنت عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عند نفسه قاله في الكواكب وانما كان أبو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الي بعد أن يكتفوا منه وقال في الكواكب وماعسى أي قائلا في نفسي وماعسى والظاهر أن كلمة عسى مقحمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فأذن لهم) صلى الله عليه وسلم (وأخذوا مجالسهم من البيت) أي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم أقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا اباهر) بكسر الهاء وتشديد الراء (قلت لبيك يارسول الله قال خذ) أي هذا القدح (فأعطهم) بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن (فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل) بضم همزة أعطيه (فيشرب حتى يروى) بفتح الواو (ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل) الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني ثم أعطيه الرجل (فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح) بتكرار فيشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد علي القدح هذه في رواية أبي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره وأجاب أن ذلك حيث لاقرينة ولفظ (حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر الي) بتشديد التحتية (فتبسم) اشارة

الى

الى أنه لم يفتـه شىء مما كان يظن فواته من اللبن (فقال أباهر) بحـذف أداة النـداء ولابى ذرعن الحموى يا اباهر (قلت لبيك يارسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صـدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فمازال يقول اشرب حـتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فارنى فاعطيتـه القدح فحمد الله) عزوجل على البركة وظهور المعجزة فى اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم وأفضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفى رواية روح فشرب من الفضـلة وفيها كما قال فى الفتح إشعار بأنه بقى بعد شربه شىء فان كانت محفوظة فلعـله أعدها لمن بقى بالبيت من أهله صلى الله عليه وسـلم * وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل والله الموفق *(تنبيه)* قوله فى السـند حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هـذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم أن يكون النصف بلا اسـناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الاول أو الثانى واحتمـال كون القـدر المسموع له منـه هو المذكور فى كتاب الاستئذان فى باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن بلفظ حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقـاتل أخبرنا عبد الله أخـبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا عورض بأنه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضـلا عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقى فى نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحـديث المذكور فى الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ويكون البخارى حدث به عن أبى نعيم بطريق الوجادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غـير أبى نعيم اهـ وقال الحافظ ابن حجر أو سمع بقية الحـديث من شيخ سمعه من أبى نعيم اهـ * وبه قال (حدثنا مسـدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم (قال سمعت سعدا) بسكون العين ابن أبى وقاص رضى الله عنه (يقول انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) عزوجل واللام فى الاول للتأكيد (ورأيتنا) بضم التاء الفوقية أى ورأيت أنفسنا (نغزو) فى سبيل الله عزوجل (ومالنا طعام الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهـملة وسـكون الموحدة مصححا عليها فى الفرع وتضم أيضا ثمر السلم أو ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهـملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج (وهذا السمر) بفتح السـين المهملة وضم الميم شجره وفى مسـلم من حديث عتبـة بن غزوان لقد رأيتنى سابع سـبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم مالنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت أشـداقنا (وان احدنا ليضع) الذى يخرج منـه عند التغوط مثـل البعر (كما تضع الشاة) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس والبعير (ماله خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعـدها طاء مهـملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش (ثم اصبحت بنو أسد تعزرنى) بضم الفوقيـة وفتح العـين المهـملة وكسر الزاى المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومنى بالتعليم (على) أحكام (الاسلام خبت) من الخيبـة وهى الخسران (اذا) بالتنوين (وضل) أى ضاع (سعيى) فيما مضى حيث تعلمنى بنو أسد أحكام الدين مع سابقتى فى الاسلام وقدم صحبتى وبنو أسد أى ابن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر وكان بنو أسد ممن ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسـلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسـدى لما ادّعى النبوّة ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسـلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبى وقاص وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله * والحديث سبق فى فضل سعد وفى الاطعمة وأخرجه

أما القليب فهى البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهى الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم أفصح ومعـنى استحالت صارت وتحـوّلت من الصغر الى الكبر وأما العبقـرى فهو السيد وقيل الذى ليس فوقه شىء ومعنى ضرب الناس بعطن أى أرووا ابلهـم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذى تساق اليـه بعد السقى لتسـتريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابى بكر وعمر رضى الله عنهـما فى خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبى صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبى صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به أكمل قيام وقـرر قواعـد الاسـلام ومهـد أموره وأوضح أصوله وفروعـه ودخـل النـاس فى دين الله أفواجا وأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ثم توفى صـلى الله عليه وسلم فخلفه أبو بكر رضى الله عنه سنتين وأشـهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا أو ذنوبين وهذا شك مـن الراوى والمـراد ذنوبان كما صرح به فى الرواية الاخرى وحصل فى خلافتـه قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسـلام ثم توفى فخلفه عمر رضى الله عنـه فاتسـع الاسـلام فى زمنـه وتقرر لهم من أحكامه مالم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذى به حياتهم وصلاحهم وشـبه أميرهم بالمسـتقى لهم وسـقيه هو قيامه بمصالحهـم وتدبير أمورهـم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى بكر رضى الله عنه وفى نزعه ضعف فليس فيه حط من فضـيلة أبى بكر ولا اثبات فضـيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهـما وكثرة

* حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة

مسلم في آخر الكتاب * وبه قال (حدثني) ولأبي ذر بالجمع (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت ماشبع آل محمد) وفي رواية الاعمش عن منصور ماشبع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكسر الموحدة من شبع (منذ قدم المدينة من طعام بر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية (حتى قبض) بضم القاف أي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للايثار أو لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل أن يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر * والحديث سبق في الاطعمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) البغوي يقال له لؤلؤ قال (حدثنا اسحق) بن يوسف ابن يعقوب (هو الازرق) بتقديم الزاي على الراء (عن مسعر بن كدام) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري (عن هلال) هو ابن حميد ولأبي ذر زيادة الوزان الكوفي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما أكل آل محمد) وعند أحمد بن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ماشبع محمد (صلى الله عليه وسلم أكلتين) بفتح الهمزة (في يوم الا احداهما تمر) ولأبي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا أو الا جعل احداهما تمرا * والحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن رجاء) بفتح الراء والجيم والمد هو أحمد بن عبد الله بن أيوب بن رجاء الهروي ولأبي ذر أحمد بن أبي رجاء قال (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا (عن هشام) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم) بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ (وحشوه من ليف) بالواو وسقط لأبي ذر لفظ من فالتالي رفع * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (قال كنا نأتي أنس بن مالك) رضي الله عنه (وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (وقال) أنس (كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا) قال في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة (حتى لحق بالله) عز وجل (ولا رأى شاة سميطا بعينه قط) بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوي لانه من مآكل المترفين * والحديث سبق في الاطعمة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالافراد (محمد بن مثنى) بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما) ولأبي ذر وانما (هو) أي طعامنا (التمر والماء الا ان نؤتى) بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول (باللحيم) بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء الاسدي مولى آل الزبير بن العوام (عن عروة) بن الزبير

حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أريت اني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر

انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين وأما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني) قال العلماء فيه اشارة الى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد اليوم (قوله صلى الله عليه وسلم فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء وأما فريه فروي بوجهين أحدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء

وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وأنكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم أر سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه

ابن

ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لعروة) بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة يا (ابن اختي) بحذف اداة النداء اي يا ابن اختي كما سبق (ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين) والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال (وما اوقدت) بضم الهمزة وكسر القاف (في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) قال ابن الزبير (فقلت) لعائشة (ما كان يعيشكم) بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن ابي دواد وسأله ابوه ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك وادمبقل آكل من حوذانه وأنسل اي ما كان طعامكم (قالت الاسودان التمر والماء) نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيآن سميا باسم أشهرهما (الا انه) الضمير للشأن (قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) لم اعرف اسماءهم (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة (وكانوا يمنحون) يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه) اي اللبن الذي يعطونه * والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان الضبي الكوفي (عن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة * والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق ۞ (باب) استحباب (القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة (والمداومة على العمل) الصالح وان قل * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا) ولابي ذر بالافراد (ابي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة (قال سمعت ابي) أبا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم) الذي يستمر عليه عامله (قال) مسروق (قلت) لها (فأي حين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في أي حين (كان يقوم) صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (قالت كان يقوم) من النوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل * وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) هو تفسير للحديث الذي سبق * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي) بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص (احدا منكم عمله) فاعل

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ (٢٦٥) لابي بكر قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى روي الناس وضربوا العطن * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم

وأصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء أفريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة أبي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وألفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس) هو بكسر الواو المخففة

(قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي أن يسترني الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع و يحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى وقال الرافعي في أماليه لما كان أجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له ولا أنت أي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا إلا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى اقصدوا السداد أي الصواب ولمسلم من رواية بسر بن سعيد عن أبي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من أول النهار (وروحوا) سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) بالرفع في الفرع كأصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف أي افعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تأكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة وكأنه قال لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) بسكون القاف الأسدي المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا) بمهملات (وقاربوا) لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (واعلموا أن) ولأبي ذر عن الكشميهني أنه (لن يدخل) بضم أوله من الإدخال (أحدكم) بالنصب مفعول قوله (عمله الجنة) نصب على الظرفية (وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله) عز وجل (وإن قل) أي وإن كثر وإن قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الإتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الأزمنة إذ هو غير مقدور * والحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أعرف اسم السائل (أي الأعمال أحب إلى الله قال أدومها وإن قل) فإن قلت المسؤول عنه أحب الأعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بأدوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا أجيب باحتمال أن يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح * (وقال) عليه الصلاة والسلام بالسند السابق (اكلفوا) بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم (من الأعمال) كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولأبي ذر عن المستملي من العمل (ما تطيقون) ما مصدرية أي قدر طاقتكم أو موصولة أي الذي تطيقونه أي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز

في

ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال أي رسول الله أو عليك يغار * وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال أبو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار * وحدثنيه عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد ابن حميد قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله

أي أخذوا كفايتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد ابن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد

في المستقبل ولا ريب أن المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردداه الى باب الطاعة في كل وقت فيجازي بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن) خاله (علقمة) بن قيس انه (قال سألت أم المؤمنين عائشة) رضي الله عنها (قلت) ولابي ذر فقلت (يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام) بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) وهذا لا يعارضه قولها ان أكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره (كان عمله) عليه الصلاة والسلام (ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره وأصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم أن سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله أحسن ما جزى نبيا عن أمته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر (وأيكم يستطيع) في العبادة (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع) من الهيئة أو الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص * والحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف فنون الاهوازي أبو همام وثقه الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال (حدثنا موسى بن عقبة) المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب (وقاربوا) أي اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير (وأبشروا) بالثواب على العمل وان قل وهمزة أبشروا قطع (فانه لا يدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بمغفرة) منه (ورحمة) قال الرافعي فيه أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل أحدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن أصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك أصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين (قال علي بن عبد الله المديني (أظنه عن أبي النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية المدني التيمي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها وكأن ابن المديني جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة ويدل له قوله (وقال عفان) بن مسلم الصفار أي فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن موسى بن عقبة) أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى

عبد أخبرني وقال حسن حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى عبد الحميد ابن عباس (قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن وقوله عالية أصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن علو أصواتهن انما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى واحد وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر

هرون بن معروف حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن أصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استأذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهرى * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح حدثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن ابراهيم عن أبى سلمة

الذى منها فى النبى صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله أعلم وفى هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوّت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب فى فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيأ قال القاضى ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر فى جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الاول (قوله ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة

بالسماع بقوله سمعت أبا سلمة وهذا هو النكتة فى ايراد هذه الرواية المعلقة وهى موصولة عند أحمد فى مسنده قال حدثنا عفان بسنده (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (سددوا وأبشروا) بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك الى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بان يقتصدوا فى الامور لان ذلك يقتضى الاستدامة عادة وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فأتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادى فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل أن يكون سببا لقوله سددوا الخ (وقال مجاهد) هو ابن جبر (سدادا) بفتح السين المهملة القول المعتدل الكافى كذا عند الفريابى والطبرانى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبرانى عن قتادة سديدا عدلا يعنى فى منطقه وفى عمله وعند ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله (سديدا) قال (صدقا) وهذا ساقط هنا لابى ذر نعم ثبت فى رواية الحموى والكشميهنى عقب قوله قال أظنه عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال (حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان (عن هلال بن على) وهو هلال بن أبى ميمونة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال) أى هلال (سمعته) أى أنسا (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) اماما (يوما الصلاة) أى صلاة الظهر (ثم رقى المنبر) بفتح الراء وكسر القاف أى صعد وزنا ومعنى (فأشار بيده قبل قبلة المسجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فقال قد أريت) بضم الهمزة (الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبل هذا الجدار) بضم القاف والموحدة أى قدامه ولابى ذر عن الكشميهنى هذا الحائط أى جدار المسجد أو حائطه (فلم أر) يوما (كاليوم) أى كهذا اليوم (فى الخير والشر فلم أر) يوما (كاليوم فى الخير والشر) وكرر فلم أر كاليوم مرتين للتأكيد * وفى هذا الحديث تنبيه المصلى على أن يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة * والحديث سبق فى باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة وأحاديث هذا الباب أكثرها مكرر وفى بعضها زيادة على بعض والله الموفق

(باب) استحباب (الرجاء مع الخوف) فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فربما يفضى الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن أبى على الروذبارى أنه قال الخوف والرجاء كجناحى الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص أحدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر فى حد الموت اهـ ففى استقامة العبد فى أحواله استقامة فى سلوكه فى طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر فى طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال ومتى قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه الشبه بينهما وبين جناحى الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهى ويحمله على الاوامر ويجب أن يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب أن يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب من جلب

نفع

نفع أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك بأن يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود أن التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الآفات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم المغرور به أليق وعليه أصدق وأما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من اهلاك من خالفه وما أعده له في الآخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف أن يحل به مكروه أو يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء يحصل في المستقبل (وقال سفيان) بن عيينة (ما في القرآن آية أشد علي من) قوله تعالى (لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) يعني القرآن وذلك لما فيهما من التكليف من العمل باحكامها * ووجه المناسبة للترجمة أن الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما أمر به . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارىء المدني نزيل الاسكندرية (عن عمرو ابن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) عز وجل (خلق الرحمة) التي يرحم بها عباده (يوم خلقها مائة رحمة) أي مائة نوع أو مائة جزء (فامسك عنده) تعالى منها (تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة) والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلمين في تأويل ما لا تسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر فههنا يتعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تأويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه وكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بمعنى المنع من المكروهات كأنه قال لا يمنع من المحذور الا من أراد السلامة (فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو ههنا لانتفاء الثاني وقال فلو بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا أضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل أو نزلت الاجزاء منزلة الافراد

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون * حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله * حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر قال جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (قوله قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن أن يبدله

مبالغة (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عز وجل (من العذاب لم يأمن من النار) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ۞ (باب الصبر على محارم الله) عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الله الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب (انما) ولابي ذر وقول الله عز وجل انما (يوفى الصابرون) على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (أجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اى موفرا وذكر في القرآن في خمسة وتسعين موضعا (وقال عمر) بن الخطاب (وجدنا خير عيشنا بالصبر) ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب * وهذا وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) سقط الليثي لغير أبي ذر (ان ابا سعيد) سعد بن مالك زاد أبو ذر الخدري (أخبره ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها (من الانصار) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى أن منهم أبا سعيد (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله) وللحموي والمستملي فلم يسأل (احد منهم الا أعطاه حتى نفد ما عنده) بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم حين نفد كل شئ أنفق) بفتحات (بيديه) بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد (ما يكن عندي من خير) أي مال (لا أدخره عنكم) بتشديد الدال على الادغام أي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكون بالواو فما موصولة وعلى الاولى شرطية (وانه من يستعف) بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء أخرى وكذا هو في اليونينية (ومن يتصبر) يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) أي يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) أي يرزقه الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عطاء خيرا وأوسع من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى * والحديث سبق في الزكاة وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال (حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (قال سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم) بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل (أو تنتفخ قدماه) بالشك من الراوي وهما بمعنى (فيقال له) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة أنها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر أن القائل عائشة (فيقول أفلا) أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) من أبنية المبالغة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية

أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فاعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره

أزواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم (قوله لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه أن يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول أيضا فأبي أبوه وسلول أمه فنسب الى أبويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة وأوضحنا هناك وجوهها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق) قيل انما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه اليه وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لانه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم

فلا

فلايرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن على رضى الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه أن لاتشكو وجعك ولاتذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ أربعين سنة ماذكرها وقال شقيق البلخى من شكا مانزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله فى قلبه حلاوة أبدا وما أحسن قول ابن عطاء

سأصبر كى ترضى وأتلف حسرة * وحسبى أن ترضى ويتلفنى صبرى

والحديث سبق فى كتاب التهجد ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ومن يتوكل على الله) يكل أمره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه (فهو حسبه) كافيه فى الدارين جميع ما أهمه (قال) ولابى ذر وقال (الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعى الكبير فيما وصله الطبرانى وابن أبى حاتم فى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال (من كل ماضاق على الناس) وقال العينى أراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ماضاق على الناس * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو كما قال الحافظ بن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى القيسى الحافظ البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى الكوفى (قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب) زاد فى الطب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فقال (هم الذين لايسترقون) بسكون الراء أى لايسترقون مطلقا أولا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام (وعلى ربهم يتوكلون) يفوّضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعنى عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية هذا أن التوكل من لوازم الايمان فينتفى بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما رادمن التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون فى نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة * والحديث سبق فى الطب مطولا وفى أحاديث الانبياء مختصرا ۞ (باب ما يكره من قيل وقال) بفتحهما فى الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا) وللكشميهنى وقال (على بن مسلم) الطوسى ثم البغدادى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى قال (اخبرنا غير واحد منهم مغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبى (وفلان) هو مجالد بن سعيد كما فى صحيح ابن خزيمة (ورجل ثالث ايضا) داود بن أبى هند كما فى صحيح ابن حبان أو زكريا بن أبى زائدة أو اسمعيل بن أبى خالد كما فى الطبرانى من طريق الحسن بن على بن راشد الواسطى عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن أبى زائدة ومجالد واسمعيل بن أبى خالد كلهم (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه (أن معاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنهما (كتب الى المغيرة) بن شعبة رضى الله عنه (أن اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة) أى

---

* وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد فى معنى حديث أبى أسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث

مكارم أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

* (باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه) *

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك فى المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه

فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة * حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد ابن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت

أمر المغيرة ورّادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان (إني) بكسر الهمزة كما في اليونينية (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول عند انصرافه من الصلاة) المكتوبة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات) سقط ثلاث مرات لأبي ذر (قال وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن قيل وقال) بفتحهما فعلان ماضيان الأول مجهول وأصل قال قول بفتحتين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وأصل قيل قول بضم القاف وكسر الواو نقلت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولأبي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا أي نهى عن الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الأشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل والقال إذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما إذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى أنهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعاء فعليتهما في هذا التركيب ألبتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الأسماء قد دخل عليهما وإنما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه أحد من الحذاق (و) نهى عن (كثرة السؤال) عن المسائل التي لا حاجة إليها (وإضاعة المال) في غير محله وحقه (ومنع) أي منع ما شرع إعطاؤه (وهات) أي طلب ما منع أخذه شرعا (وعقوق الأمهات ووأد البنات) بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة * والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات (وعن هشيم) الواسطي المذكور بالسند السابق أنه قال (أخبرنا عبد الملك بن عمير) بضم العين الكوفي (قال سمعت ورادا) كاتب المغيرة (يحدث هذا الحديث) السابق (عن المغيرة) بن شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره أنه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الإسماعيلي ﷺ (باب) مشروعية (حفظ اللسان) عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم (وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان) وسقط لغير أبي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال ومن كان (يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بكسر الميم في اليونينية وتضم أي ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب (وقوله) ولأبي ذر وقول الله (تعالى ما يلفظ) ابن آدم (من قول) ما يتكلم به وما يرمي به من فيه (إلا لديه رقيب) حافظ (عتيد) حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء ظاهر الآية العموم وقال به الحسن وقتادة أو إنما يكتب ما فيه ثواب أو عقاب وبه قال ابن عباس ثم روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر وألقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك وأما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت أقل أو أكثر حتى إذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة نسبة إلى أحد

(قوله دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى وأهش بها قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (قوله صلى الله عليه وسلم ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال أهل اللغة يقال استحيا يستحي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (قوله لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف

أجداده

أجداده قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه (سمع أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال من يضمن لي) بجزم يضمن (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعيد تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة اهـ وخص اللسان والفرج لانهما أعظم البلاء على الانسان في الدنيا فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر * والحديث أخرجه أيضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ليسكت عن الشر (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وفي مسلم فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) اي يزد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه (قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته) بالرفع في الفرع كأصله قال في المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره أي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى أعطوا جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جائزته (قيل) يارسول الله (ما جائزته قال) صلى الله عليه وسلم (يوم) أي زمان جائزته يوم (وليلة) ولا بد من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز أن يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام أو قوله جائزته الخ جملة مستأنفة مبينة للاولى أي بره والطافه يوم وليلة وفي اليومين الاخيرين يكون كالقوم يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

فقالت عائشة يارسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان أذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته * حدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص أخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري * حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر

وقال الخليل كساء من صوف أو كتان أو غيره وقال ابن الاعرابي وأبو زيد هو الازار (قولها مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان) أي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (قوله عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (قوله في حائط) هو البستان (قوله يركز بعود) هو بضم الكاف أي يضرب بأسفله ليثبته في الارض (قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة)

خيرا أو ليسكت) عن الشر وما يجر اليه * والحديث سبق في الادب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع أيضا (ابن أبي حازم) عبد العزيز بن سلمة بن دينار قال الحافظ وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه أن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على ان اللفظ للاثنين سواء أو ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاول ان البخاري أخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة انتهى من الفتح (عن يزيد) من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) التيمي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي) وثبت ابن عبيد الله في رواية أبي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم) ولابي ذر يتكلم باسقاط اللام (بالكلمة) أي بالكلام فهو من اطلاق الكلمة على الكلام (ما يتبين) لا يتدبر ما (فيها) ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولابي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابت للحموي والكشميهني (يزل) بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة (بها) بتلك الكلمة (في النار أبعد مما بين المشرق) قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كثير أو اكتفى باحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب * ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وأخرجه مسلم في ٢ والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي في الرقائق وفي رواية أبي ذر تأخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء المروزي انه (سمع أبا النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن أبي القاسم التميمي الخراساني قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار) سقط لابي ذر يعني ابن دينار (عن أبيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان العبد ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفهم المفيد (من رضوان الله) ما يرضي الله (لا يلقي) بضم التحتية وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) أي قلبا (يرفع الله) له (بها درجات) كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها درجات (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو المراد انه يتكلم بكلمة خنا أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (من سخط الله) أي مما لا يرضى الله تعالى به ومن سخط الله حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن في ليتكلم أو صفة لها باعتبار ين المذكورين قاله في المصابيح (لا يلقي لها بالا) أي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يهوي) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو (بها في جهنم) قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه * (باب) فضل (البكاء من خشية الله) عز وجل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) بالشين

فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا والله المستعان * حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد عن أيوب عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان ابن غياث * حدثنا محمد بن مسكين اليمامي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن شريك ابن أبي نمر عن سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية أمرني ان أحفظ الباب وفي رواية لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من أهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا أمنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى (قوله والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل

٢ بيض له الشارح وهو في أواخر الكتاب في أواخر الزهد وترجم له النووي بباب حفظ اللسان اهـ من هامش نسخة

المعجمة

المعجمة المشددة بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سبعة يظلهم الله) عز وجل أي في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور ومنهم (رجل ذكر الله) زاد في الزكاة خاليا وهو يحتمل أن يكون المعنى خاليا من الناس أو من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا (ففاضت) أي سالت (عيناه) زاد الجوزقي من خشية الله وأسند الفيض الى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها تاما وقد ورد في البكاء أحاديث منها حديث أبي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه أحمد وصححه الحاكم ورواه النسائي أيضا والحديث (١)

❁ (باب) فضل (الخوف من الله) عز وجل وسبق تعريفه قريبا * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل ممن كان قبلكم) من بني اسرائيل (يسيء الظن بعمله) في صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن حراش أنه كان نباشا للقبور يسرق أكفان الموتى وعند أبي عوانة من حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا فيكون آخر من يخرج من النار وفي المصابيح أنه كان يقول أجرني من النار مقتصرا على ذلك (فقال لاهله) وفي الآتية بنيه (اذا أنا مت فخذوني فذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثي مضاعف من التذرية وبضمها من الذر وهو التفريق (في البحر في يوم صائف) حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة (ففعلوا به) ذلك (فجمعه الله) عز وجل (ثم قال) تعالى له (ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني) عليه (الا مخافتك فغفر له) * والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال (سمعت أبي) سليمان التيمي يقول (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) الازدي العوذي أبي نهار البصري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (ذكر رجلا) لم يسم (فيمن كان سلف) أي من بني اسرائيل (أو) قال في زمن من كان (قبلكم) بالشك من الراوي عن قتادة (آتاه الله مالا وولدا) بمد آتاه (يعني أعطاه) الله وزاد أبو ذر عن الكشميهني مالا قال في الفتح ولا معنى لاعادة مالا بمفردها (قال فلما حضر) بضم الحاء المهملة أي حضره أوان الموت (قال لبنيه أي أب كنت لكم) بنصب أي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير أبي ذر (قالوا) كنت (خير أب) ويجوز الرفع اي أنت خير أب (قال فانه لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عند الله خيرا فسرها قتادة) بن دعامة أي (لم يدخر عند الله خيرا (وان يقدم على الله) بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية (يعذبه) بالجزم أيضا جزاؤه (فانظروا فاذا مت فاحرقوني) بهمزة قطع (حتى اذا صرت فحما فاسحقوني) بالحاء المهملة والقاف (أو قال فاسهكوني) بالهاء والكاف بدلهما بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه (ثم) ولابي ذر عن الكشميهني حتى (اذا كان ريح عاصف

(١) كذا بياض بالاصل

فقالوا خرج وجهه ههنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد أخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت

هذا الحال (قوله فخرج وجهه ههنا) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج أي قصد هذه الجهة (قوله جلس على بئر اريس وتوسط قفها) ما اريس فبفتح الهمزة مصروف وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الارض (قوله على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه تمهل وتأن (قوله في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه

(فاذروني) بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كأصله من الثلاثي المزيد أي طيروني (فيها فأخذ مواثيقهم) عهودهم (على) أن يفعلوا به (ذلك) أي الذي قال لهم (وربي) أي قال لمن أوصاه قل وربي لأفعلن ذلك أو هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر (ففعلوا) به ما قال لهم (فقال الله) تعالى له (كن فاذا رجل قائم) مبتدأ وخبر وجاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا الفجائية لانها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك (ثم قال) الله تعالى له (أي عبدي ما حملك على ما فعلت) من أمرك بنيك باحراقك وتذريتك (قال) حملني عليه (مخافتك أو فرق) بفتح الراء خوف (منك) شك الراوي أي اللفظين قال (فما تلافاه) بالفاء أي تداركه (أن رحمه الله) سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود وأجيب بأن ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية ١ وأداة الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو رأي السهيلي أي فما تداركه الا بأن رحمه قال سليمان التيمي أو قتادة (فحدثت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (فقال سمعت سلمان) الفارسي أي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (غير انه زاد فاذروني في البحر) بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل يقال ذرت الريح التراب وغيره ذروا وأذرته وذرته اطارته وأذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء أذروته ذريا وذروا وأذريت أيضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك (أو كما حدث) شك الراوي يريد انه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت عقبة) بن عبد الغافر قال (سمعت أبا سعيد) زاد أبو ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * والحديث سبق في بني اسرائيل ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة ﴿(باب) وجوب (الانتهاء عن المعاصي) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) اسمه عامر أو الحرث (عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب (ومثل ما بعثني الله) عز وجل أي به اليكم فالعائد محذوف (كمثل رجل أتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم اني (رأيت الجيش) المعهود (بعيني) بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر وبعيني بالتثنية للكشميهني (واني أنا النذير العريان) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجأتهم وأراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم أمر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة بهاء التأنيث بعد

فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني أخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا سعيد بن عفير حدثني سليمان ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله ابن أبي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني أبو موسى الاشعري ههنا وأشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال أبو موسى الاشعري خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فأولتها قبورهم

للموافقة وليكون أبلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيا منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز أن يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال أدليت قال الله تعالى فأدلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها أي قبالتهم (قوله قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم)

١ قوله وأداة الاستفهام صوابه وأداة الاستثناء كما في الفتح اهـ

الالف

* حدثني حسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا (٣٧٧) سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر

الالف وبالنصب في الكل على الاغراء أي اطلبوا النجاء أو النجاة بأن تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش (فأطاعته طائفة) ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا أول الليل أو كله (على مهلهم) بفتحتين بالسكينة والتأني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا (فنجوا) من العدو ولابي ذر فادّلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا آخر الليل لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) أتاهم صباحا (فاجتاحهم) بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استأصلهم أي أهلكهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم *وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (انه حدثه) حدث أبا الزناد (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس) المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تأثير ظاهر واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل) كحال رجل (استوقد) أوقد (نارا) المثل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا (فلما أضاءت ما حوله) الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وأضاءت متعدية فما موصولة مفعول به أي أضاءت النار ما حول المستوقد ويجوز أن تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تأويل أضاءت الاماكن التي حول المستوقد أو يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية أي أضاءت النار في الامكنة التي حول المستوقد وانما أضاء اشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الاشراق أسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بني الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف أبصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي تقع في النار) كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (يقعن فيها فجعل الرجل) ولابي ذر عن الكشميهني وجعل بالواو بدل الفاء (ينزعهن) بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة والموحدة (فيقتحمن فيها) فيدخلن في النار (فانا آخذ بحجزكم) بضم الخاء المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء المهملة لان السابق انما مثلي ومثل الناس وأجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم أتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى أن الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة في قوله ومثل الناس

ابن ابي كثير أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في أثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح حدثنا يوسف أبو سلمة الماجشون حدثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي

يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة

(باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

(قوله عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا

الى الخطاب فى قوله وأنا آخذ بحجزكم (عن) المعاصى التى هى سبب للولوج فى (النار) فهو من وضع المسبب موضع السبب (وهم) التفات من الخطاب فى قوله بحجزكم الى الغيبة ولابى ذر عن الكشميهنى وانتم (يقتحمون) يدخلون (فيها) قال فى شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هى محارمه ونواهيه كما فى الصحيح الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التى يقتحمن فى النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفى قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذى كان يهوى فى مهواة مهلكة اه * وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن ابى زائدة (عن عامر) الشعبى انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضى الله عنه (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) والمسلمات (من لسانه ويده) الا فى حد أو تعزير او تأديب مع انضمام باقى الصفات التى هى اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها (والمهاجر) اى المهاجر حقيقة (من هجر) ترك (ما نهى الله عنه) على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة أو قاله تنبيها للمهاجر أن لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر فى العمل * والحديث سبق فى الايمان ﴿ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء التحتية المشددة (ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم) من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فكل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن موسى بن انس) الانصارى قاضى البصرة (عن) ابيه (أنس) اى ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الشيخ أبو حامد هذا الحديث من الاسرار التى أودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم

ذلك

قال سعيد فاحببت ان اشافهه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثنى به عامر فقال أنا سمعته فقلت أنت سمعته قال فوضع اصبعيه على أذنيه فقال نعم والا فاستكتا

لعلى وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم أو يناظروا قال القاضى ولا شك فى كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها او الصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطؤن فى تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلى ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلى حين استخلفه فى المدينة فى غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفى فى حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل فى آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه فى كتاب الايمان (قوله فوضع اصبعيه على أذنيه فقال نعم والا فاستكتا)

ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اهـ * وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر

﷽ هذا (باب) بالتنوين (حجبت النار بالشهوات) فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن انس بن مالك الاصبحي أبو عبد الله المدني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما ما يكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي بهذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات * وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها * والحديث من افراده وليس هو في الموطأ

﷽ هذا (باب) بالتنوين (الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله) وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقي به القدم من الارض (والنار مثل ذلك) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن مسعود) النهدي بفتح النون أبو حذيفة البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة أقرب الى أحدكم) اذا أطاع ربه (من شراك نعله والنار) اذا عصاه (مثل ذلك) فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسأل الله تعالى العافية * والحديث من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أصدق بيت قاله الشاعر) لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى أبا عقيل ذكره البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر (الا كل شيء ما خلا الله) أي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن (٢٧٩) بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبي بعدي * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال ما منعك أن تسب أبا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر

هو بتشديد الكاف أي صمتا (قوله ان معاوية قال لسعد بن أبي وقاص ما منعك ان تسب أبا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي

(باطل) اى هالك وكل شئ سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وأطلق البيت واراد به البعض فان الذى ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو * وكل نعيم لا محالة زائل * وفى رواية شريك عند مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شئ ما خلا الله فى الدنيا الذى لا يؤل الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها أقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التى هى داخلة فى أمر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها أقرب اليه من شراك نعله قاله فى عمدة القارى وقال انه من الفيض الالهى الذى وقع فى خاطره وقال فى فتح البارى مناسبة الحديث الثانى للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما فى الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت تضمنت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة فى أمر من أمور الدنيا وكل ما فى الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثانى فلا ينبغى للعاقل أن يؤثر الفانى على الباقى * والحديث سبق فى أيام الجاهلية ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لينظر) أى الانسان (الى من هو اسفل منه) من الناس فى الدنيا (ولا ينظر الى من هو فوقه) فيها ليشكر الله على ما أنعم به عليه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاصبحى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (فى المال والخلق) بفتح الخاء المعجمة أى الصورة ويحتمل أن يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال فى الفتح ورأيته فى نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطنى والخلق بضم المعجمة واللام (فلينظر الى من هو أسفل منه) فيهما وأسفل بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فهو أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفى حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أحرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون أحد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من أهلها ما هو اسوأ حالا منه فاذا تأمل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه فى الدين فيقتدى به فيه وفى نسخة عمرو بن أبى شعيب عن أبيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر فى دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ۞ (باب من هم بحسنة او بسيئة) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو بن الحجاج المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا جعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابى ذر جعد بن دينار (ابو عثمان) الرازى التابعى الصغير قال (حدثنا ابو رجاء) عثمان بن تيم (العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل) مما تلقاه بلا واسطة أو بواسطة الملك وهو الراجح انه (قال قال ان الله) عز وجل (كتب الحسنات والسيآت) أى قدرهما فى علمه على وفق الواقع وأمر الحفظة أن تكتب ذلك (ثم بين) أى فصل (ذلك) الذى أجمله فى قوله كتب الحسنات والسيآت بقوله (فمن هم بحسنة) زاد خريم بن فاتك فى حديثه

لعلى أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر ابن الخطاب ما أحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان أدعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت

فى ظاهرها دخل على صحابى يجب تأويلها قالوا ولا يقع فى روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه أمر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت منه تورعا أو خوفا أو غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان فى طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار أو أنكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر أن معناه ما منعك ان تخطئه فى رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه أخطأ (قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به فى الرواية الاخرى أى حرصت عليها أى أظهرت وجهى وتصديت لذلك ليتذكرنى (قوله فما أحببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت

المرفوع

المرفوع المروى فى سنن أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبها الله) قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) أى للذى هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة) لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والمجىء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف ويحتمل أن يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة فى الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذى هم مستمر فهى عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذى هم فهى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذى يهم به العبد أجيب بأن الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث أبى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو هم بها) بالحسنة وسقط لفظ هو لابى ذر (فعملها) بكسر الميم ولابى ذر وعملها بالواو بدل الفاء (كتبها الله) قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (له) للذى عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وهذا أقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى أضعاف كثيرة) بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع قال فى الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيآت عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج أنه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر أمثالها أو سبعمائة أو أضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير وفى النفوس قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما فى حديث أبى هريرة من طريق الاعرج الآتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد (كتبها الله) عز وجل قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (له) للذى هم بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر * وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر أو يحمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضى الباقلانى وغيره الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة فى العفو عن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردى وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ويدل له حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ فأنا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضى عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم

يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

حتى يفتح الله عليك فسار على رضى الله عنه شيأ ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما انه على ظاهره أى لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثانى ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله على رضى الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفى هذا حمل أمره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه فى عينيه وكان أرمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلى رضى الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام) هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى حازم قال أخبرني سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها قال فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال أين على بن أبي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكى عينيه قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه

فى أول الجهاد وليس فى هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان فى حال القتال أم فى غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه فى الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك فى الآخرة ونجا من النار كما نفعه فى الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النار وفيه انه يشترط فى صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان أخرس أو فى معناه كفته الاشارة اليهما والله أعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو فى معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أى يخوضون ويتحدثون فى ذلك وفى بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء

بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم * والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه فى الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية فى غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف اه ملخصا من الفتح (فان هو هم بها) أى بالسيئة وثبت لفظ هو لابى ذر عن الحموى والمستملى (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله له) للذى عملها (سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث أبي ذر فجزاؤه بمثلها أو يغفر له وله فى آخر حديث ابن عباس أو يمحها أى يمحها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التى تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية فى حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم * وفى الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد أن لا يدخل أحد الجنة لان عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات * والحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى القنوت والرقائق

(باب ما يتقى) بضم أوله وفتح ثالثه أى ما يجتنب (من محقرات الذنوب) بفتح القاف المشددة وهى التى يحتقرها فاعلها * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدى (عن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال فى المقدمة هو ابن جرير وقال فى الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون اه وما فى المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربى كوفى قاضيها يروى عن قتادة وسماك وابن جرير وهو الازدى المعولى بصرى يروى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال انكم لتعملون) بلام التأكيد (أعمالا هى ادق) بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال أى أحقر وأهون (فى أعينكم من الشعر) بفتح المعجمة والمهملة (ان كنا لنعد) ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهنى نعدها أى الاعمال ولغيره كما قال فى الفتح انه للاكثر لنعدها (على عهد النبى) أى زمنه وأيامه ولابى ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم الموبقات) بموحدة وقاف وللكشميهنى من الموبقات (قال أبو عبد الله) البخارى (يعنى بذلك) أى بالموبقات (المهلكات) بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابى ذر قال الكرمانى ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اه وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له فى ذلك فقال انى أخاف ذنبا لم يكن منى على بال وهو عند الله عظيم وعن أبى أيوب الانصارى ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا أخرجه أسد بن موسى فى الزهد

هذا (باب) بالتنوين (الاعمال بالخواتيم) جمع خاتمة أى الاعمال التى يختم بها عمل الانسان عند موته (وما يخاف منها) بضم التحتية وفتح المعجمة * وبه قال (حدثنا على بن عياش) بالتحتية والمعجمة

(الإلهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء ألف فنون (الحمصي) بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني ومابعده لغير أبي ذر قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه انه (قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في غزوة خيبر (الى رجل) اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فألف فنون (يقاتل المشركين) من يهود خيبر (وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم) بفتح الغين المعجمة وبعد النون ألف فهمزة كفاية وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أحب أن ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا) الرجل (فتبعه رجل) اسمه أكثم ٢ بن أبي الجون (فلم يزل على ذلك) من قتال المشركين (حتى جرح) بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا اوجد ألمه (فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه) طرفه (فوضعه بين ثدييه فتحامل) اتكأ (عليه حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) فقتل نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى) يظن (الناس عمل أهل الجنة وانه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة) فيه أن ظاهر الاعمال من السيآت والحسنات أمارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية (وانما الاعمال بخواتيمها) هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق أبلج وفيه أن العمل السابق لاعبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لايدري ماذا يصيبه في العاقبة * والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه ۞ هذا (باب) بالتنوين (العزلة) أي الانفراد (راحة من خلاط السوء) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب والسوء بفتح السين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) الليثي (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري (حدثه قال قيل يارسول الله وقال محمد بن يوسف) الفريابي (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (جاء) ولابي ذر قال جاء (اعرابي) لم أقف على اسمه ولا يقال انه أبو ذر اذ لا يحسن أن يقال انه اعرابي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الناس خير قال) صلى الله عليه وسلم خيرهم (رجل جاهد) في سبيل الله (بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل (يعبد ربه) فيه (ويدع الناس) يتركهم (من شره) زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين (تابعه) أي تابع شعيبا (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم (وسليمان بن كثير) العبدي فيما رواه أبو داود (والنعمان) بن راشد الجزري فيما وصله أحمد (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عطاء) هو ابن يزيد (أو) عن (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأو للشك (عن ابي سعيد الخدري) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال يشك أحمد وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك (وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله

٢ قوله ابن أبي الجون الذي في القاموس والاكثم ابن الجون صحابي باسقاط لفظ أبي فحرر اه مصححه

فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه * حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني أبو حيان حدثني يزيد ابن حيان قال انطلقت أنا وحصين ابن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا حدثنا يازيد ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدثتكم فاقبلوه ومالا فلا تكلفونيه

(قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) حمر النعم هي الابل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وانه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة باعراض الدنيا انما

ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما (٣٨٤) فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما

الذهلي في الزهريات (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله الذهلي أيضا (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء) أي ابن يزيد (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الكرماني لعله أبو سعيد الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) ولأبي الوقت زيادة الخدري (أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم) فيه حذف تقديره يكون فيه خير الخ وسقط لفظ الرجل لأبي ذر (يتبع) بسكون الفوقية (بها) بالغنم (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال (ومواقع القطر) بطون الاودية اذ هما أماكن الرعي (يفر بدينه) بسبب دينه (من الفتن) وفي قوله يأتي على الناس زمان الخ اشارة الى أن خيرية العزلة تكون في آخر الزمان أما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا وأما بعده فتختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال أبو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة صفة أهل الصفوة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بأنسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره اهـ * وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمق ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل قال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة اهـ وانما كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل (باب رفع الامانة) من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم أو معدوما * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون العوفي قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة) بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في أول كتاب العلم (قال) الاعرابي (كيف اضاعتها يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أسند) بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون أي فوض (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها (الى غير أهله) قال في الكواكب أتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد أي فوض المناصب كامر (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة * والحديث سبق في أول العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأيام أنه قال (حدثنا حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الامانة) التي هي ضد الخيانة أو هي التكاليف (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل

بعد ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد بن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحوه بمعنى حديث زهير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير كلاهما عن أبي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور

هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى ومن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا تارك فيكم ثقلين) فذكر كتاب الله وأهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) (ثم

من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل * حدثنا محمد بن بكار بن الريان (٢٨٥) حدثنا حسان يعنى ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث أبى حيان غير انه قال ألا وانى تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا

(ثم علموا) بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها فى أصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) أى ان الامامة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر أن المراد من الامانة التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها قال فى فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهى ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لأبت حملها وأشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل بأحوالها حيث قبل ما لم تطق حمله هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيى السنة عرض الله الامانة على أعيان السموات والارض والجبال فقال لهن أتحملن هذه الامانة بما فيها قلن ما فيها قال ان أحسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يارب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما أو شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه أمر آمره المطاع كالانبياء وأفراد المؤمنين وعلى هذا المعنى فأبين أن يحملنها انها بعدما انقادت وأطاعت ثبتت عليها وأدت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وخان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج أعلمنا الله تعالى انه ائتمن بنى آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فأما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة أى أدتها وكل من خان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وسلم (عن رفعها) أى الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة) بضم الفوقية وفتح الموحدة (من قلبه فيظل أثرها) بالرفع (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة فى الشئ من غير لونه أو هو السواد اليسير أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى أثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاطات التى تخرج فى الايدى عند كثرة العمل بنحو الفأس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفطا أى مرتفعا وقال أبو عبيد منتبرا منقطعا (وليس فيه شئ) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم فى قوله ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة وهى نقيضة ثم فى قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أحدهم (يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا أن الامانة هى الايمان قال حذيفة (ولقد أتى على زمان وما) ولابى ذر ولا (أبالى أيكم بايعت) أى مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده على الاسلام) بتشديد ياء على وسقط على لغير أبى ذر ولابى ذر عن المستملى بالاسلام (وان كان نصرانيا رده على ساعيه) والیه الذى أقيم عليه بالامانة فينصفنى منه

هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهى حرام عندنا على بنى هاشم وبنى المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصى وقيل قريش كلها (قوله فى الرواية الاخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان فى نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضى الله عنهن وأما قوله فى الرواية الاولى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة قال وفى الرواية الاخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم أنه قال نساؤه لسن من أهل بيته فتتأول الرواية الاولى على أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ فى حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات فى هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد أشار الى هذا فى الرواية الاولى بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان

(قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذى يهدى به

ويستخرج حقي منه أو المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني أنه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الامانة (فاما اليوم) فذهبت الامانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) أي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي أيضا كذلك كما صرح بهما في مسلم * والحديث أخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن وأخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه * (قال الفربري) محمد بن يوسف (قال ابو جعفر) محمد بن حاتم وراق المؤلف أي الذي يكتب له كتبه (حدثت اباعبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك (فقال) البخاري (سمعت اباأحمد بن عاصم) البلخي (يقول سمعت اباعبيد) بضم العين هو القاسم بن سلام (يقول قال الاصمعي) عبد الملك بن قريب (وأبو عمرو) بفتح العين ابن العلاء القارئ (وغيرهما) هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي (جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شئ) كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند أبي عمرو بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها (والوكت أثر الشئ اليسير منه والمجل أثر العمل في الكف اذا غلظ) وهذا كلام ابي عبيد أيضا وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس) في أحكام الدين سواء لا فضل فيها الشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع (كالابل المائة) التي (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى أن الناس كثير والمرضي منهم قليل أو المعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل أي مائة بعير ولفلان ابلان أي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان ابلا مائة * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض * والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجدون فيها راحلة ۞ (باب) ذم (الرياء) وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة ألف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك (والسمعة) بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء البصر والسمعة السمع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال سلمة بن كهيل (ولم اسمع احدا) من الصحابة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره) غير جندب أو مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بأنه كان بالكوفة

حينئذ

وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره أن يشتم عليا قال فابى سهل فقال له أما اذا أبيت فقل لعن الله أبا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من أبي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا التراب قم أبا التراب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

(قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي القطعة منه (قولها فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه

* (باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) *

(قولها أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أي سهر ولم يأته نوم والارق

حينئذ أبو جحيفة السوائي وعبد الله بن أبي أوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا (فدنوت) قربت (منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به) بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري أي من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجاز أو من جنس العمل أي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة (و) كذلك (من يرائي يرائي الله به) بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة واعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء أثر السجود والثياب كلبسه خشنها أو قصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطي الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والمصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كافضائه الى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وان كان لغرض أخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في أثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة أظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه * والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق

(باب) فضل (من جاهد نفسه في طاعة الله) عز وجل * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح أوله وتشديد ثانيه قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل أن يكون المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بأنه كان على حمار (فقال) لي (يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله) لبيك بالتثنية أي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر (وسعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب أيضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء (ثم سار) عليه الصلاة والسلام (ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله

فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله جئت أحرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا * حدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول

السهر ويقال أرقني الامر بالتشديد تأريقا أي أسهرني ورجل أرق على وزن فرح (قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في أول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (قولها حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قولها سمعنا خشخشة سلاح) أي صوت سلاح

قالت عائشة أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨٨) ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا

ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن أبي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد

صدم بعضه بعضا (قوله سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد فقال ارم فداك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام بر والطاف واعلام بمحبته ومنزلته عنده وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا وأما قوله ما جمع أبويه لغير سعد

وسعديك) بحذف حرف النداء كالثالثة (ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) بتكرار ندائه ثلاثا للتأكيد (قال) صلى الله عليه وسلم لي (هل تدري ما حق الله) عز وجل أي ما يستحقه تعالى (على عباده) مما حتمه عليهم (قلت الله ورسوله أعلم قال) صلوات الله عليه وسلامه (حق الله) عز وجل (على عباده أن يعبدوه) بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه (ولا يشركوا به شيأ) عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية أي يعبدونه في حال عدم الاشراك به (ثم سار) عليه الصلاة والسلام (ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) بحذف حرف النداء أيضا (قال هل تدري ما حق العباد على الله) تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المحقق الثابت وقوعه اذ لا خلف لوعده (اذا فعلوه) أي المذكور من العبادة وعدم الاشراك (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم) وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية أبي عثمان يدخلهم الجنة أي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات * والحديث هنا رواه همام عن أنس عن معاذ فهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند أنس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه وأضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما أخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها تصرف في المتن بالاختصار منه * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن فيه مجاهدة النفس في التوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى أي علم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي أي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا أي مناهجنا الحميدة وأصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال أبو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة * والحديث سبق في اللباس

(باب) فضل (التواضع) بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع أحد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى أوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا مالك ابن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال) البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية (وابو خالد الاحمر) سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما (عن حميد الطويل عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها (وكانت لا تسبق) بضم الفوقية وفتح الموحدة (فجاء اعرابي على قعود له) بفتح القاف بكر له من الابل أمكن ظهره من الركوب (فسبقها

فاشتد

*حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر (٣٨٩) بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك أبي وأمي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه

فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء) بضم السين والعضباء رفع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله) بتشديد النون (أن لا يرفع شيأ) ولابي ذر أن لا يرفع مبنيا للمفعول شيء (من الدنيا الا وضعه) وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع *وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب التيمي قال (حدثني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي (عن عطاء) هو ابن يسار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (قال من عادى لي وليا) فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا أن يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية أحمد من آذى لي وليا (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون أي أعلمته (بالحرب) أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه أهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام (وما تقرب الي عبدي) ولابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية (بشيء أحب الي) بفتح أحب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو أحب الي (مما افترضت عليه) سواء كان عينا أو كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل يدخل ما أوجبه المكلف على نفسه (ومايزال) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومازال (عبدي يتقرب الي بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام (حتى أحبه فاذا أحببته كنت) ولابي ذر حتى حببته فكنت (سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها (ورجله التي يمشي بها) وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند أحمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به * وفي حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي أو أن سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي

وذكر بعد أنه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه أي لا أعلمه جمعهما الا لسعد ابن أبي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا (قوله كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أي أثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار (قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه) فقوله نزعت له بسهم أي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أي حبة قلبه وقوله فضحك أي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات (قوله حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال أبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر لان أبا بكر بن أبي شيبة انما رواه في مسنده

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا أمك وأنا امرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فاتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله فقال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى اذا اردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي

و رجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على أصحاب هذه المقالة أثابه الله وعن ابي عثمان الحيري أحد أئمة الصوفية مما أسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي (وان سألني) زاد عبد الواحد عبدي (لأعطينه) ماسأل (ولئن استعاذني) بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله وبالموحدة في غيرهما (لأعيذنه) اي مما يخاف * وفي حديث أبي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته * وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة (وماترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) اي مارددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره (يكره الموت) لما فيه من الألم العظيم (وأنا أكره مساءته) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى أنه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما أن العبد اذا كان له أمر لابد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لابد له منه أن يفعله لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب مايعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته * وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به مارواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد اه وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند أحمد جزما واطلاق أنه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس أخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه أحمد في الزهد

والمغازي وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا اخطأ ظاهر فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولأن وكيعا أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع أنهما كوفيان قال أبو نعيم الفضل ابن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال أحمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله أعلم (قوله أردت أن ألقيه في القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقا

وأبو

فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث أخذته قال فأنزل الله عزوجل يسالونك عن الانفال قال ومرضت

وأبو نعيم في الحلية اه ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لاتتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لايؤبه له أو ان التقرب بالنوافل لايكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة) بالنصب (كهاتين) اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى (وما امر الساعة) اي وما أمر قيام الساعة في سرعته وسهولته (الا كلمح البصر) الا كرجع الطرف من أعلى الحدقة الى اسفلها (أو هو أقرب) أو امرها أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن ٢ وأو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه أبو حيان بأن الاضراب على قسمين وكلاهما لايصح هنا اما أحدهما بأن يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لانه يؤل الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شئ الى شئ من غير ابطال لذلك الشئ السابق وهذا مستحيل هنا أيضا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا اه وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشئ الذي يقولون فيه هو كلمح البصر أو هو أقرب مبالغة في استقرابه (ان الله على كل شئ قدير) وسقط لابي ذر قوله أو هو أقرب الخ وقال بعد قوله الا كلمح البصر الآية * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة (انا والساعة) بالرفع في الفرع كأصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لايقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجيب بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة (هكذا) ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين (ويشير) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه) السبابة والوسطى (فيمد بهما) لميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن أبي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني بسند حسن في حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي وزاد غير أبي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (وابي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة ٣ المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت والساعة) أي معها ولابي ذر أنا والساعة (كهاتين) وفي مسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث أن نسبة تقدم بعثه صلى الله عليه وسلم على قيام

فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت قال فأبى قلت فالنصف قال فأبى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال وأتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال فأتيتهم في حش والحش البستان فاذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فأكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فأخذ رجل احد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله عزوجل فيّ يعني نفسه شأن الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه انه قال أنزلت في أربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها

والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) أي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول أي أوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ويقال أوجره ووجره لغتان الاولى أفصح وأشهر

٢ قوله وأو للتخيير الخ لعل الاولى للاضراب الخ ليلائم مابعده اه ٣ قوله المفتوحة وضم الموحدة الذي في الخلاصة العكس اه

الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها اخر وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لاتفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لاتفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن يوسف) أبو زكريا الزمي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت انا والساعة) بالرفع في اليونينية (كهاتين يعني اصبعين) وعند الطبري عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين (تابعه) أي تابع أبا بكر (اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانها أطول منها بشئ يسير فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل أي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب حينها اه والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى قال السفاقسي قيل قوله كما بين السبابة والوسطى أي في الطول وقال في المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب أمر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع أخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه ثم سياقه يفيد قربها وان أشراطها متتابعة وقال الضحاك أول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو القاص الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث أبي داود والله لا يعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضا مرفوعا لارجو أن لا يعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقين الا أن فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع أمد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند أحمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه

وفى حديثه أيضا فضرب به أنف سعد ففزره فكان أنف سعد مفزورا * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد في ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال نزلت في ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدني هؤلاء * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام ابن شريح عن أبيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه * حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير

(قوله ضرب أنفه ففزره) هو بزاي ثم راء يعني شقه وكان أنفه مفزورا أي مشقوقا (قوله عن أبي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثاني بذلك والله أعلم

*(باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما) *(قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير) أى دعاهم

أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة * حدثنا اسمعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمعيل أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير قال كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر وأطأطئ له مرة فينظر فكنت أعرف أبي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة قال وأخبرني عبدالله بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال أما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبي وأمي * حدثنا ابو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة في الاطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبدالله بن عروة في الحديث ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن ابن الزبير

التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني أن يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على أن مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف ان الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الامة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة وورد أن الدجال يخرج على رأس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض أربعين سنة وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين أربعين سنة فهذه المائتا سنة لابد منها والباقي الآن من الالف مائة سنة وسنتان والى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند رأس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فأقل ما يكون أن يجوز خروجه على رأس الالف ان لم يتأخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على رأس الالف مكثت الدنيا بعده أكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار اليهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تأخر الدجال عن رأس الالف الى مائة أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة أصلا واستدل بأحاديث ضعيفة على عادته قال انه اعتمد عليها في أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف وأنا في آخرها ألفا رواه البيهقي في دلائله فقوله وأنا في آخرها ألفا أي معظم المدة في الالف السابعة ليطابق أن بعثته صلى الله عليه وسلم في أواخر الالف السادسة ولو كان بعث أول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الالف السابعة أكثر من ثلثمائة اه قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا وأخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير ألفاظه مصنوعة وقد أخبر معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال الدنيا من أولها الى آخرها يوم كان مقداره خمسين ألف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى * (تنبيه) * وأما ما اشتهر على الالسنة من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره ألف سنة فباطل لا أصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار اه ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه تحديدا اما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية بعد أن ذكر حديث الا ان مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على أن ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح

للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة (قوله عن عبدالله بن الزبير قال كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر الى آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء

بل الآيات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استأثر الله به دون أحد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل فالخوض فى ذلك لا يجدى نفعا ولا يأتى بطائل والله الموفق ﷺ هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابى ذر عن الكشميهنى باب طلوع الشمس من مغربها * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدنى (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال فى الكواكب فان قلت أهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ماهى عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا اه (فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون فذلك) باللام ولابى ذر عن الكشميهنى فذاك (حين لا ينفع نفسا ايمانها) كالمحتضر اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت فى ايمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة فى ايمانها خيرا وسقط لابى ذر قوله لم تكن آمنت الخ وقال بعد قوله ايمانها الآية وفى صحيح مسلم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال فى الفتح والذى يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال أوّل الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة فى معظم الارض وينتهى ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو أوّل الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وينتهى ذلك بقيام الساعة وفى مسلم من طريق أبى زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رفعه أوّل الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم أبو عبد الله الذى يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه قال الحافظ بن حجر والحكمة فى ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأوّل الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق فى حديث أنس فى بدء الخلق فى مسائل عبد الله بن سلام وفى حديث عائشة المروى عند عبد بن حميد والطبرانى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عنها اذا خرجت أوّل الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بياء تحتية بعد الموحدة فى الفرع وباسقاطها فى اليونينية وهو الظاهر والواو فى وقد للحال (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق (فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه) بفتح المثناة التحتية فى الفرع كأصله مصححا عليه وفى الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته) ولابى ذر وقد رفع أحدكم أكلته بضم الهمزة لقمته (الى فيه فلا يطعمها) بفتح أوّله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتى ان شاء الله تعالى

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد * حدثنا عبيد الله بن محمد ابن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الازدى قالا حدثنا اسمعيل بن أبى أويس حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد وعليه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص

الحصن وجمعه آطام كعنق وأعناق قال القاضى ويقال فى الجمع أيضا إطام بكسرة الهمزة والقصر كآكام وإكام وقوله كان يطأطئ هو بهمزة آخره ومعناه يخفض لى ظهره وفى هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبى وتمييزه وهو ابن أربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة فى المدينة وكان الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له فى وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين وفى هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبى حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن أربع أو دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة فى هذا السن والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد)

أواخر

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وعبدة قالا حدثنا هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة أبواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني أبا بكر والزبير * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن البهي عن عروة قال قالت عائشة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد ح وحدثني زهير بن حرب

أواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) * وبه قال (حدثنا حجاج) بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم أخرى ابن المنهال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت اه وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقال ابن الصائغ في شرح المشارق يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول ٢ والفاعل الضمير أو للموصوف لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قالت عائشة او بعض ازواجه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بأو للشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن (اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (فليس شيء أحب اليه مما أمامه) بفتح الهمزة أي مما يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (وأحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب رواه أحمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر) بضم أولهما وكسر ثانيهما (بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره اليه مما أمامه) مما يستقبل (كره) بكسر الراء ولابي ذر فكره (لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا

هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدأ بهمز آخره أي أسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما

٢ قوله والفاعل الضمير الخ هكذا في الاصل وعبارة الفتح أو للفاعل الضمير أو للموصول فتأمل وهذه العبارة ساقطة من أغلب النسخ اه

حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنا خالد عن أبي قلابة قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينا وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة بن الجراح * حدثني عمرو الناقد حدثنا عفان حدثنا حماد وهو ابن سلمة عن ثابت عن أنس ان أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال هذا أمين هذه الامة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء أهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا أمينا فقال لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين حق أمين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث أبا عبيدة بن الجراح * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه

ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة

(باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينا وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة بن الجراح) قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وأما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص (قوله فاستشرف لها الناس) أي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي والله سبحانه وتعالى أعلم

قبض الله له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى
ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه * وحديث الباب
أخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي فيهما (اختصره) أي الحديث
(أبو داود) سليمان الطيالسي مما أخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه (وعمرو)
بفتح العين ابن مرزوق مما أخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن أبي مسلم الكجي ويوسف
ابن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو (عن شعبة) بن الحجاج حيث اقتصر على أصل الحديث
ولم يقل فقالت عائشة الخ (وقال سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مما وصله مسلم (عن قتادة)
ابن دعامة (عن زرارة) بضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف آخره هاء تأنيث ابن أبي أوفى العامري
(عن سعد) بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم أنس بن مالك (عن عائشة) رضي الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب
الهمداني الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء
ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء الحرث أو عامر
(عن) جده (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال من أحب لقاء الله) عز وجل (أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فيه أن
محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال
الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري
نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير) بن العوام (في) جملة (رجال من أهل العلم) أخر رووا ذلك (ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر انها (قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بضم أوله
مبنيا للمفعول كيقبض أي يخير بين الحياة والموت (فلما نزل به) الموت (ورأسه على فخذي) بكسر
الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله (غشي) بضم الغين المعجمة (عليه ساعة ثم أفاق فأشخص)
بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم) أختار أو أريد (الرفيق الاعلى)
أي مرافقة الملائكة أو الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة (قلت اذا)
يعني حينئذ (لا يختارنا) بالنصب أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا
من أهل الارض وبالرفع (وعرفت أنه) أي الامر الذي حصل له هو (الحديث الذي كان يحدثنا به)
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير (قالت) عائشة (فكانت تلك) الكلمة التي هي قوله
اللهم الرفيق الاعلى (آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع في اليونينية
وبالنصب في غيرها على الاختصاص أي أعني قوله (اللهم الرفيق الاعلى) ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار
الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات (باب سكرات الموت) جمع سكرة
وهي شدته الذاهبة بالعقل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبيد بن ميمون)
التبان المدني قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق أحد الاعلام (عن عمر بن سعيد) بضم
العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن أبي حسين المكي انه (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة)

فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل (٣٩٨) واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فأحبه

وقبل تمكن الايمان فى قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذى ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن فى قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال فى الكواكب هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدرى من الذى يسبق الآخر * والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل أن تكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة (عن معبد بن كعب بن مالك) بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصارى (عن أبى قتادة) الحرث (ابن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة (الانصارى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة) بضم ميم مرّ وتشديد رائها (فقال مستريح ومستراح منه) قال فى النهاية يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اهـ والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو فهى تنويعية أى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى رواية الدارقطنى اعادتهما (قال) صلى الله عليه وسلم (العبد المؤمن) التقى خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهبا (الى رحمة الله) عز وجل قال مسروق ما غبطت شيأ لشئ كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) الكافر أو العاصى (يستريح منه العباد) لما يأتى به من المنكر لانهم ان انكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) بما يأتى به من المعاصى فانه يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل أو لما يقع لهم من غصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا أو غصب ثمرها وفى شرح المشكاة وأما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعدما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هى لمالكها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها * والحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن كعب) هو معبد بن كعب بن مالك (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لما مر عليه بجنازة (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) أى من نصب الدنيا كما مر وقد أورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة أجيب بأن الميت لا يعدو أحد القسمين اما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاول هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هو خاتمته * (تنبيه) * وقع هنا فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة الحموى والمستملى والكشميهنى يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفى مسلم عن يحيى ابن عبد الله بن سعيد بن أبى هند قال الغسانى عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله فى الفتح وقال ان التصريح بابن أبى هند لم يقع فى شئ من نسخ البخارى

وأحب من يحبه * حدثنا عبد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت حدثنا البراء بن عازب قال رأيت الحسن ابن علىّ على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انى أحبه فأحبه * حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه وهو يقول اللهم انى أحبه فأحبه

تنظيفهم لاسيما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (قوله جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبى ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هى بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان فى المسئلة فاحتج سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص به فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضى عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علىّ على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجههم ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها

والله الموفق * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملتين وسكون الزاي انه (سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهذه هي المشهورة (ثلاثة فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد يتبعه أهله) حقيقة (وماله) كرقيقه (وعمله) غالبا فرب ميت لا يتبعه أهل ولا مال (فيرجع أهله وماله) اذا انقضى أمر الحزن عليه سواء أقاموا بعد الدفن أم لا (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند أحمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث الحديث * قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث أخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم عرض عليه) بضم العين وكسر الراء (مقعده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هي الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم أو التعذيب (غدوة) بضم الغين المعجمة أول النهار (وعشيا) آخره بالنسبة الى أهل الدنيا ولابي ذر وعشية (اما النار واما الجنة) بكسر الهمزة فيهما (فيقال) له (هذا مقعدك حتى تبعث) زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا أسأل الله العفو والعافية * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا) أي وصلوا (الى) جزاء (ما قدموا) من أعمالهم من الخير والشر * ومناسبة الحديث هنا لكونه في أمر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في آخر الجنائز في باب ما ينهى عن سب الاموات * (باب نفخ الصور) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم أي ينفخ في الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه أخرى ولم يقل فيها فعلم أنه ليس جمع صورة (قال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (الصور) من قوله تعالى ونفخ في الصور هو (كهيئة البوق) الذي يزمر به وقال مجاهد أيضا (زجرة) أي من قوله فانما هي زجرة واحدة أي (صيحة) وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الناقور) من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو (الصور) أي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت وأصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف (الراجفة) هي (النفخة الاولى) لموت الخلق (والرادفة) هي (النفخة الثانية) للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة

* حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنا اياس عن أبيه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

ولا يخلون منها غالبا (قوله لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (قوله وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل (٢) وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات (قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(٢) قول النووي وبالجيم عليه صور المراجل يؤخذ من القاموس ان المرجل بميم وجيم ما فيه صور الرجال بالجيم وأن الذي فيه صور المراجل ممرجل بميمين ثم جيم اهـ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه كان يقول

الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية واختار ابن العربي أنها ثلاث * نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الآية * ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون واستدل لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاوليان عائدتان الى واحدة فزعوا الى أن صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمع أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بأنهما نفختان فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انهما حدثاه ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين) الملائكة والانس والجن (فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال) أبو هريرة (فغضب المسلم عند ذلك) القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليهما وسلم (فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني) أي لا تفضلوني (على موسى) قاله تواضعا اوردعا لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه و يبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة أو لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل (فان الناس يصعقون) بفتح العين يغشى عليهم (يوم القيامة) من نفخة البعث (فأكون أول) وللكشميهني في أول (من يفيق) من الصعق (فاذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش) بكسر الطاء (بجانب العرش فلا ادري أكان موسى فيمن صعق) بكسر العين (فأفاق قبلي) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الارض (أو كان ممن استثنى الله) عز وجل الانبياء أو موسى أو الشهداء أو الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون أو جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت أو الاربعة وحملة العرش أو الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلا أو الولدان الذين في الجنة والحور العين أو خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف أهل النظر أكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانهما لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء * والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش

ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال الشيخ أبو أحمد محمد بن عيسى أخبرنا أبو العباس السراج ومحمد بن عبد الله بن يوسف الدويري قالا حدثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث * حدثني أحمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بمثله * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة أبيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا لمن أحب الناس الي بعده

(باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما)

(قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد ابن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم (قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) أي حقيقا بها ففيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل

فـادرى أكان فيمن صعق) وتمامه أم لا كما أورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة أفضليته مطلقا (رواه) أى أصل الحديث المذكور (ابو سعيد) الخدرى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى كتاب الاشخاص هذا (باب) بالتنوين (يقبض الله) عز وجل (الارض) زاد أبو ذر يوم القيامة (رواه) أى قوله يقبض الله الارض (نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى التوحيد وهو ثابت هنا فى رواية المستملى كما فى الفرع كأصله وقال فى الفتح هذا التعليق سقط هنا فى رواية بعض شيوخ أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبو محمد المخزومى أحد الاعلام وسيد التابعين (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقبض الله الارض) يوم القيامة أى يضم بعضها الى بعض ويبيدها (ويطوى السماء) أى يذهبها ويفنيها (بيمينه) بقدرته قال البيضاوى عبر بذلك عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الافعال العظام التى تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول) جل وعلا (انا الملك) بكسر اللام أى ذو الملك على الاطلاق (اين ملوك الارض) العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك فى حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا الاملاك ولا مالك الا هو وكل ملك فى الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة بقوله فى المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه مالك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى أين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى البعث والتفسير وابن ماجه فى السنة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد أبو الحرث الامام مولى بنى فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله فى العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة (عن سعيد بن ابى هلال) الليثى مولاهم ابى العلاء المدنى (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمرى (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى القاص مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض) أى أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها هاء تأنيث وهى الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التى توضع فى الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووى ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك فى الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وقد أخرج الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق أبى معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس ونحوه وللبيهقى بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان فى كتاب

* حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو أسامة عن عمر يعنى ابن حمزة عن سالم (٣٠١) عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا فى امارته يريد أسامة بن زيد فقد طعنتم فى امارة أبيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لأحب الناس الىّ وايم الله ان هذا لها لخليق يريد أسامة وايم الله ان كان لأحبهم الى من بعده فأوصيكم به فانه من صالحيكم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبى مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده

عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفى هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضى الله عنهما ويقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة

(باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما)

(قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) معناه قال ابن جعفر فحملناه وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضى عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا فى رواية مسلم وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه وان القائل فحملنا

*حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة *حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم حدثني مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة *حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به أحدا من الناس *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة وابن نمير ووكيع وأبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة اللفظ حديث أبي اسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة يقول

الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته (يتكفؤها) بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي يقلبها و يميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته من ههنا الى ههنا (كما يكفأ) بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب (أحدكم خبزته) من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد ما يقاد النار فيها حتى تستوي (في السفر) بفتح المهملة والفاء (نزلا) بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال (لاهل الجنة) يأكلونها في الموقف قبل دخولها أو بعده (فأتى رجل من اليهود) لم أعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فأتاه رجل من اليهود (فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا) بالتخفيف (اخبرك) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) اخبرني (قال) اليهودي (تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) اذ أعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب (ثم قال) اليهودي وللكشميهني فقال (ألا أخبرك) يا أبا القاسم ولمسلم أخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة الذي يؤكل به الخبز (قال ادامهم بالام) بفتح الموحدة من غير همز (لام) بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة (ونون) بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة مرفوعة (قالوا) أي الصحابة (وما) تفسير (هذا قال) اليهودي بالام (ثور ونون) أي حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه قال وأما بالام ففي معناه أقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور وكذا فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (يأكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي أطيبه (سبعون ألفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا بأطيب النزل أو لم يرد الحصر بل أراد العدد الكثير قاله القاضي عياض *والحديث أخرجه مسلم في التوبة * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) الحكم بن محمد الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول يحشر الناس) بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول أي يحشر الله الناس (يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع أو تضرب الى الحمرة قليلا أو خالصة البياض أو شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) خبز (نقي) سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور بالسند السابق (أو غيره) بالشك قال في الفتح ولم أقف على اسم الغير (ليس فيها) أي في الارض المذكورة (معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ثم أخرجه البيهقي من طريق آخر مرفوعا لكنه قال الموقوف أصح وعند الطبري

وتركنا ابن جعفر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله أعلم

من

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال أبو كريب وأشار وكيع الى السماء والأرض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون

(باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها)

(قوله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع الى السماء والارض) أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر أن معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل أن المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما

من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدل الله الارض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسموات كذلك عند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه * والحديث أخرجه مسلم في التوبة

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (كيف الحشر) وهو الجمع * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابن أسد) البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) أي فرق فرقة (راغبين راهبين) بغير واو وفي الفرع كأصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير) باثبات الواو وفي الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة أي تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة

وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد (٣٠٤) على سائر الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال سمعت أبا هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عزوجل ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب قال أبو بكر ابن أبي شيبة في روايته عن أبي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني

لاجل ركوبهم انحمله على القتب بالبستان الكريم اهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا الائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة وأجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في أنه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره * والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبدالله بن محمد) أبو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر) ماشيا يوم القيامة (على وجهه) وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهار الهوانه في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم حقيقة (على وجهه يوم القيامة) وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر أليس وأعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (بلى وعزة ربنا) قادر على ذلك * والحديث سبق في التفسير وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة يقول (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله) عزوجل في الموقف بعد البعث حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند أبي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى (مشاة) بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (هذا) الحديث (مما نعد) بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ضبطه غندر فقال انه عشرة أحاديث وعن أبي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ بن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا أيضا

وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتها غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة (قوله عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب) هذا الحديث

على

على ماهوفى حكم السماع لحكايته حضورشئ فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبورجاء البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذرقال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله) أصله ملاقون فسقطت النون لاضافته للاسم الشريف (حفاة عراة غرلا) وسقطت فى رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه فى مسلم لكنه لم يقل على المنبر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعى ولابن عساكر يعنى ابن النعمان (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) فى خطبته (انكم محشورون) بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع (حفاة عراة) زاد أبوذر غرلا ولم يقل هنا أيضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف (كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) بأن نجمع أجزاءه المتبددة أو نعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا اياه فى كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتى المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى يوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أجاب الطيبى بأن سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه أول من عرى فى ذات الله حين أرادوا القاءه فى النار وقيل لانه أول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن فى الارض أخوف لله منه فعجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمى وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية ابن حيدة رفعه أول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلى ليعلم الناس فضله عليهم وقول أبى العباس القرطبى يجوز أن يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل فى عموم خطاب نفسه تعقبه فى التذكرة بحديث على عند ابن المبارك فى الزهد أول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش اه ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا على مالا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة وثنى بنبينا صلى الله عليه وسلم أتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسى مع الخليل قاله الحليمى (وانه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى جهة جهنم (فأقول يارب) هؤلاء (أصيحابى) بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف أى هؤلاء كما مر ولابى ذر وابن عساكر أصحابى أى أمتى أمة الدعوة (فيقول الله) عز وجل (انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا (ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم) وللكشميهنى لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) زاد فى ترجمة مريم من أحاديث الانبياء قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله البخارى عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر فقاتلهم أبو بكر يعنى حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ومحمد بن بشر العبدى عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت فى الجنة قال نعم بشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب * حدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المعتمر بن سليمان وجرير ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل ابن أبى خالد عن ابن أبى اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى لان أباهريرة لم يدرك أيام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقوله أولا قد أتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هى أتتك أى وصلتك فاقرأ عليها السلام أى سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضى الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء فى الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابى وغيره المراد بالبيت هنا القصر وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحها لغتان حكاهما القاضى وغيره كالحزن والحزن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام (٣٠٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة

الاسماعيلي ويحتمل أن يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد أنهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى أباموسى (عن عبدالله بن ابي مليكة) هو عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي (قال حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد بن ابي بكر) الصديق التيمي (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا) جمع أغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال أبوهلال العسكري لاتلتقي اللام مع الراء في كلمة الافي أربع أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت يارسول الله الرجال والنساء) مبتدأ خبره (ينظر بعضهم الى) سوأة (بعض) وفيه معنى الاستفهام ولذا أجابها (فقال الامر أشد من ان يهمهم ذاك) بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشيء اذا أذاه قال في الفتح والاول أولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبدالرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقنا كم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ شأن يغنيه وزاد لاينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال * والحديث أخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من أربعين رجلا (في قبة) من أدم كما عند الاسماعيلي وغيره (فقال) عليه الصلاة والسلام (أترضون) بهمزة الاستفهام (ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون) بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أترضون (ان تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون ان تكونوا شطر أهل الجنة) أي نصف أهلها (قلنا نعم) وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم وعند أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني (قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك ان الجنة لايدخلها الانفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء) بالهمز (في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر) وفي رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (اخي) عبدالحميد أبو بكر (عن سليمان) بن بلال (عن ثور) بالمثلثة المفتوحة

بنت خويلد ببيت في الجنة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها * حدثنا سهل ابن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم أدركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية حدثنا هشام بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ماغرت للنبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ماغرت على خديجة لكثرة ذكره اياها ومارأيتها قط * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت

بنصب اذا أعيا (قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) تعني قبل أن يدخل بها لاقبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف (قوله يهديها الى خلائلها) أي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة (قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها) فيه اشارة الى أن حبها فضيلة حصلت (قولها فارتاح لذلك) اي

ابن زيد الديلي (عن ابي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله ابن مطيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اول من يدعى) بضم أوله وفتح ثالثه أي يطلب (يوم القيامة آدم) عليه السلام (فتراآى ذريته) كذا في الفرع كأصله مكتوبة بألفين بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتترا اى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر وللاسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل (فيقال) لهم (هذا أبوكم آدم فيقول) آدم (لبيك) رب (وسعديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء فعل أمر (بعث جهنم من ذريتك) أي الذين استحقوا أن يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص آدم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان خطاب آدم بذلك أول شئ يقع يوم القيامة (فيقول) آدم (يارب كم اخرج) بضم الهمزة وكسر الراء منهم (فيقول) الله عز وجل (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من كل مائة) من الناس (تسعة وتسعين) نفسا (فقالوا) أي الصحابة (يارسول الله اذا أخذ منا) بضم الهمزة وكسر المعجمة (من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال) صلى الله عليه وسلم (ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود) قال السفاقسي أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه * ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل أن تكون من جهة أن الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته كلهم مدنيون وهو من أفراده ❊ (باب قوله عز وجل ان) ولابي ذر باب بالتنوين ان (زلزلة الساعة) أي تحريكها للاشياء على الاسناد المجازي أو تحريك الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في أو من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها او اضافتها الى الساعة لانها من أشراطها (شئ عظيم) هائل ومفهومه جواز اطلاق الشئ على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيأ لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود (أزفت الآزفة) دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله (اقتربت الساعة) قال الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله) عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه (يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر أيضا بتقديره كالخير (قال يقول أخرج بعث النار) ميزهم من الناس (قال) آدم سمعت يارب وأطعت (وما بعث النار) فالواو عاطفة على محذوف أي وما مقدار مبعوث النار (قال) الله تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالمتأخر من الالف واحد ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد

* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك خيرا منها ❊ حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا أنت هي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه

أي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصاحب (قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شئ من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

* (باب من فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير) هي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيدة وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه)

* حدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا (٣٠٨) أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة حدثنا هشام ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك قال أما اذا كنت عني راضية فانك

قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى به بصورة الشك كما قال أأنت أم أم سالم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى

أو المقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث أبي سعيد يدل على ان نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا واحد ١ ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما أنتم جزء من ألف جزء ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا اه (فذاك) بدون لام (حين) أي الوقت الذي من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) جنينها (وترى الناس سكرى) بفتح السين وسكون الكاف كأنهم سكرى (وما هم بسكرى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض أو التمثيل والتقدير ان الحال ينتهي الى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت أو يحمل على الحقيقة فان كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل (فاشتد ذلك عليهم) على الصحابة (فقالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل) الذي يبقى من الالف (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فان من يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع مصححا عليه في الفرع كأصله بتقدير فانه فحذفت الهاء وهي ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر ألفا بالنصب اسم ان (ومنكم رجل) وظاهر قوله فان من يأجوج ومأجوج ألف بزيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا الا واحدا وأما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد أشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول بأخرج المذكور في أول الحديث أي فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني ومراده أنه مفعول بفعل يدل عليه أخرج المذكور أولا اذ لا يتصور أن يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو

عندهم

١ قوله ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا واحد الى آخر العبارة هكذا في جميع النسخ وعبارة الفتح ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا لكن في حديث ابن عباس وانما أمتي جزء من ألف جزء ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة وبه يعلم ما في عبارة الشارح اه مصححه

عنـدهم قليـل وابن الحـاجب صرح بضعفه مع انه لاداعى الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه أن يكون رجلا اسم ان ومنكم خـبرها متعلق بيخرج أى فان رجلا يخرج منكم ومن يأجوج ومأجوج معطوف على منكم وألفا معطوف على رجـلا ثم قال فان قلت انما يقـدر متعلق الظرف والجـار والمجرور المخبر بهـما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الاعدول عن طريقتهم فما السبب فيه وأجاب بأن تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهـم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضى تقـدير خاص لقـدرناه ألا ترى أنه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو أمس من تقدير حاصل ولا يتردد فى جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى ألف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهى رواية الاصـيلى ووجهها أن يكون ألف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعـد مضى الخبر ويحتمل أن يكون مبتدأ وخـبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصـدرة بان اهـ (ثم قال) صـلى الله عليه وسلم (والذى نفسى فى يده) ولابى ذر بيده (انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وسبق فى حـديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهـل الجنة وحملوه على تعـدد القصة (قال) أبو سعيد (فحمدنا الله) تعالى على ذلك (وكبرنا) وفيه دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعـد استعظامهم لنقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسـلم (والذى نفسى بيده) ولغـير أبى ذر فى يده (انى لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة) نصف أهلها (ان مثلكم) بفتح الميم والمثلثة (فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو الرقة) بفتح الراء وسكون القاف ولابى ذر أو كالرقة وهى قطعة بيضاء أو شىء مسـتدير لاشعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) * والحديث سبق فى باب قصة يأجوج ومأجوج ❁ (باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهـم مبعوثون) فيسئلون عما فعلوا فى الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعـال (ليوم عظيم) يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيـه (يوم يقوم الناس لرب العالمين) لفصل القضاء بين يدى ربهـم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روى أن ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هـذه الآية فبكى بكاء شـديدا ولم يقرأ ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما وسقطت الواو ولابى ذر فى تفسير قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسـباب قال) أى (الوصلات) بضم الواو والصاد المهـملة وفتحها وسكونها التى كانت بينهم من الاتباع (فى الدنيا) أخرجـه موصولا عبـد بن حميد وابن أبى حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة ثم أخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن أبى حاتم أيضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم فى الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسـباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة وأصل السبب الحبل لان كل ما يتوصـل به الى شىء يسمى سببا * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهـمزة وتخفيف الموحـدة الوراق قال (حـدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى الكوفى أحـد الاعلام فى الحفظ والعبادة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صـلى الله عليه وسلم) أنه قال فى قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العـالمين قال يقوم احدهم فى رشحه) بفتح الراء وسكون الشـين المعجمة بعدها حاء مهـملة فى عرق نفسه من شدة الخوف (الى انصاف أذنيه) قال فى الكواكب هو كقوله تعـالى فقـد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان

تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك * وحدثناه ابن نمير حـدثنا عبـدة عن هشام بهـذا الاسـناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعـده

قولها يارسول الله ما أهجر الا اسمك) قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسـلم هى مما سـبق من الغـيرة التى عفى عنها للنسـاء فى كثـير من الاحكام كما سـبق لعدم انفكاكهن منها حـتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفـاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغـيراء أعلى الوادى من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صـلى الله عليه وسـلم وهجره كبيرة عظيمـة ولهذا قالت لا أهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغـيرة فى النسـاء لفرط المحبـة قال القاضى واسـتدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين وأما فى حق الله تعـالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القـائلين بان الاسم هو المسمى من أهل السـنة وجماهير أئمة اللغـة أو مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع أحيانا والمـراد به التسمية حيث كان فى خالق أو مخلوق ففى حق الخـالق تسميـة المخلوق له باسمه وفعـل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسـه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكـذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هـذا آخر

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي * حدثناه أبو كريب حدثنا أبو اسامة ح وحدثناه زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللعب * حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلام القاضي (قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي (قولها وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي) معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء أي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته

فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان أقل الجمع اثنان اه وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيأ فشيأ * والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في (١) وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي (عن أبي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس) بفتح الراء (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) أي بالذراع المتعارف أو الذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم أن الجماعة اذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم وأجيب بأن الاشارة بمن يصل الى أذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي أن يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار * وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار أعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه

(باب) كيفية (القصاص) بكسر القاف (يوم القيامة وهي) أي يوم القيامة (الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل (واحد) في المعنى قاله الفراء في معاني القرآن وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها أو التي تحق فيها الامور أي تعرف حقيقتها أو تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي (والقارعة) من أسماء يوم القيامة أيضا لانها تقرع القلوب بأهوالها (و) كذا من اسمائها (الغاشية) لانها تغشى الناس بشدائدها (والصاخة) مأخوذة من قوله صخ فلان فلانا اذا أصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا (والتغابن غبن) بسكون الموحدة (أهل الجنة اهل النار) لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن أسمائها أيضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين اسما * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (شقيق)

(١) بياض بأصله

هو

هو ابن سلمة (قال سمعت عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس) بضم التحتية يوم القيامة (بالدماء) التي جرت بينهم في الدنيا ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدماء بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وأن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الأول حديث أبي هريرة المروي في السنن الأربعة مرفوعا ان أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء * ورجال حديث الباب كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة) بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الأشهر وهو اسم لما أخذه المرء بغير حق (لأخيه) المسلم ولأبي ذر عن الكشميهني من أخيه (فليتحلله منها) أي ليسأله أن يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة (فانه) أي الشأن (ليس ثم) بفتح المثلثة أي ليس هناك يعني يوم القيامة (دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من) أصل ثواب (حسناته) ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه (فانه لم يكن له) للظالم (حسنات أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (من) عقوبة (سيآت أخيه فطرحت عليه) وفي حديث ابن مسعود عند أبي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة وأعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة * وحديث الباب أخرجه الترمذي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية (ونزعنا ما في صدورهم من غل) من حقد كان في القلب أي ان كان لأحدهم في الدنيا غل على آخر نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم أي طهر قلوبهم من أن يتحاسدوا على الدرجات في الجنة ونزع منها كل غل وألقى فيها التواد والتحابب وذكر هذه الآية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها (قال) يزيد بن زريع (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي المتوكل) علي بن داود (الناجي) بالنون وبعد الألف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة (أن أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت

(قولها يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الأفعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له

في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال (يخلص المؤمنون من النار) بفتح التحتية وضم اللام من يخلص أي ينجون من السقوط فيها بعدما يجوزون الصراط (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) قيل انها صراط آخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل أصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن أوبقه عمله من الموحدين وأما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازنها أو تزيد عليها (فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا) بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيقتص بعضهم من بعض (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب (ونقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وأصله نقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى سابقها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب أي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وأدخل واو العطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها (أذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على بعض غل أي حقد كامن في قلوبهم بل ألقى الله فيها التوادد والتحاب (فو) الله (الذي نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتأكيد وأحد مبتدأ خبره قوله (اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله) الذي كان (في الدنيا) قال في شرح المشكاة فيما قرأته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه أن يضمن معنى اللصوق أي ألصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار أي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها وأما ما أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا * وحديث الباب مر في المظالم ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من نوقش الحساب عذب) * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من) مبتدأ (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلته (الحساب) نصب بنزع الخافض (عذب) بضم أوله وكسر المعجمة خبر المبتدأ أي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيآته وأصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله (أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا هينا بأن يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيآت (قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف وتفتح أي الحساب المذكور في الآية (العرض) أي عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة * والحديث مر في العلم في باب من سمع شيأ فراجعه

وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شئ فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة فارسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ماعدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة

(قولها يناشدنك) أي يسألنك (قولها هي التي تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ماعدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم هاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع أي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي قال (حدثنا يحيى) هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد (عن عثمان بن الاسود) المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال (سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الاسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن موسى سواء (وتابعه) سقطت الواو لابي ذر أي تابع عثمان بن الاسود (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ومحمد بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عثمان المكي فيما وصله عنهما أبو عوانة في صحيحه (و) تابعه أيضا (أيوب) السختياني فيما وصله المؤلف في التفسير لكنه لم يذكر لفظه نعم أخرجها أبو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمن شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فأين قول الله فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (و) تابعه أيضا (صالح بن رستم) بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة آخره ميم أبو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الاربعة (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري قال (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث أبو يونس البصري واسم أبي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج أمه قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة قال (حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال (حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى) في كتابه العزيز (فأما من أوتي كتابه بيمينه) أي كتاب عمله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا من غير تعسير أي لا يحقق عليه جميع دقائق أعماله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك) ولابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الآية (العرض وليس أحد يناقش الحساب) أي في الحساب (يوم القيامة الا عذب) قال القاضي عياض عذب له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها اهـ وتعقب الاول بأن قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون مسببا عن الشرط وأجيب بأن التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب وأجيب بان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ ابن هشام) قال (حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي) ولابي ذر حدثنا أنس بن مالك ان النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر

قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان أنتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبي بكر * حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله ابن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله في المعنى غير أنه قال فلما وقعت بها لم أنشبها ان أثخنتها غلبة

التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حين انحيت عليها) أما انحيت فبالنون والحاء المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم أنشبها لم أمهلها وفي الرواية الثانية لم أنشبها ان أثخنتها عليه بالعين المهملة وبالياء وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة وأثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة أي قمعتها وقهرتها وقولها أولا ثم وقعت بي أي استطالت علي ونالتني بالوقيعة في واعلم انه ليس فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها وأما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة أبي بكر فمعناه

* حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت وهو مسند الى صدرها وأصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله

كان يقول ولفظ رواية هشام هذه أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يقال للكافر والباقي مثل الآتية قال البخاري (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء المهملة قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء) بضم التحتية (بالكافر يوم القيامة فيقال له) أي فيقول الله له (أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت) بهمزة الاستفهام (تفتدى به) بالفاء من النار (فيقول نعم) يارب (فيقال له) زاد مسلم كذبت (قد كنت سئلت) بضم السين (ما هو أيسر من ذلك) وهو التوحيد كما سيأتي بعد باب ان شاء الله تعالى * والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (خيثمة) بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وسيكلمه الله) عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله (يوم القيامة ليس بين الله وبينه) ولابي ذر ليس بينه وبينه (ترجمان) بضم الفوقانية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام بآخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى (ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أي امامه (ثم ينظر بين يديه) ولمسلم فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح أو يكون سبب الالتفات انه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار (فتستقبله النار) لانها تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط (فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة) أي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل أن يراد اذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة * والحديث مر في الزكاة (قال الاعمش) سليمان بالسند السابق اليه (حدثني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم أعرض) عن النار لما ذكرها كأنه ينظر اليها (وأشاح) بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح أخذ هذه المعاني كلها أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد ان أعرض عن النار (ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله (ثلاثا) ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا (حتى ظننا انه) عليه الصلاة والسلام (ينظر اليها) أي الى النار (ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة) من كسب طيب (فمن لم يجد) ما يتصدق به (فبكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح * وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق

الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم (قوله قبضه الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل أصابعه وأومأ الى أنها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما كان يومي قبضه الله) أي يومها الاصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها (قولها وأخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال

*هذا

هذا (باب) بالتنوين (يدخل الجنة) من هذه الامة المحمدية (سبعون ألفا بغير حساب)* وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي أبو الهذيل (وحدثني) بالواو والافراد ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري وحدثني (أسيد بن زيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح ١ القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي (عن حصين) بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن أنه (قال كنت عند سعيد بن جبير) الوالبي (فقال حدثني) بالافراد (ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي الامم) بالرفع وتشديد ياء علي أي ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين ابن عبد الرحمن وهو يدل على تعداد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة (فأخذ النبي) بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول (يمر معه الامة) أي العدد الكثير (والنبي يمر معه النفر) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر (والنبي يمر معه العشرة) بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة (والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده) وسقط لابي ذر لفظ يمر (فنظرت فاذا سواد كثير) شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى أن المراد الجنس لا الواحد زاد في رواية حصين بن نمير السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السماء (قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا) في رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتي فقال هذا موسى في قومه (ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر مثله وفي رواية أحمد فرأيت أمتي قد ملؤا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم (قال) جبريل (هؤلاء أمتك) زاد في رواية أحمد فقيل أرضيت يا محمد قلت نعم يارب (وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم) ولسعيد بن منصور ومعهم بدل قدامهم (لا حساب عليهم ولا عذاب) والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب (قال) جبريل (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون) بغير القرآن كعزائم أهل الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور (وعلى ربهم يتوكلون) وقيل ان استعمال الرقي والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من أنواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح وأجيب بأن أكثر أنواع الطب موهوم والرقي بأسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفي حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث

*وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت أسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله * حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى

الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الازهري هذا القول وقيل أراد مرتفق الجنة (قوله فأشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء

١ قوله علي بن صالح هكذا في النسخ والذي في التهذيب كالميزان مولى صالح بن علي وهو الصواب كما في هامش نسخة معتمدة اهـ مصححه

أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث قال سألت ربي عز وجل فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا وزاد فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف ألفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن أبي أمامة رفعه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي * وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي يعلى أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الأخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آتيا أتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني ان الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني ان الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لا تبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالأمة أولا أمة الإجابة وبقوله آخرا أمتي أمة الاتباع فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين (فقال) يا رسول الله (ادع الله أن يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام إليه رجل آخر) هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة (قال) يا رسول الله (ادع الله أن يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) بالصفات التي هي التوكل وسابقه (عكاشة) وأراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك أو انه أجاب عكاشة بوحي ولم يوح إليه في غيره أو ان الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت وهذا أولى من قول انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وأيضا فان مثل هذا السؤال قل أن يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب رفعه من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من) ولأبي ذر يدخل الجنة من (أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) ليلة أربعة عشر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه وسقطت واو وقال لأبي ذر بالسند المذكور (فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه) كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر (فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) ولأبي ذر فقال (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك عكاشة) أي بها وفي التقييد بقوله من أمتي إخراج غير هذه الأمة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الأولية وغير ذلك كالأنبياء

والشهداء

* حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وعبد (٣١٦) بن حميد كلاهما عن أبي نعيم قال عبد حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد ابن أيمن حدثنا ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت

أي رفعه إلى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من أراد سفرا ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم أخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة

والشهداء والصديقين والصالحين والحديث أخرجه مسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو) قال (سبعمائة ألف شك) أبو حازم (في أحدهما) قال حال كونهم (متماسكين آخذ بعضهم ببعض) على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا أو معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض (حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة) غاية للتماسك والاخذ بالايدي (ووجوههم) بواو الحال مصححا عليها بالفرع كأصله (على ضوء القمر) ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر (ليلة البدر) عند تمامه * والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا دخل) ولابي ذر قال يدخل (أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم) لم أقف على اسمه يقول (يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت) بالبناء على الفتح فيهما (خلود) بالرفع والتنوين مصدرا أو جمع خالد أي الشأن أو هذا الحال خلود أي مستمر أو أنتم خالدون في الجنة * والحديث أخرجه مسلم في صفة النار * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود) ولابي ذر عن الكشميهني يا أهل الجنة خلود (لا موت ولاهل النار) يا أهل النار (خلود لا موت) زاد الاسماعيلي فيه ❁ (باب صفة الجنة والنار) الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير

كأن عيني في غربي مقتلة * من النواضح تسقي جنة سحقا

فهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها (وقال أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق موصولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألذ الاطعمة وأهنؤها * (عدن) في قوله جنات عدن أي (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال (عدنت بأرض) أي (أقمت) بها (ومنه المعدن) الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد (في معدن صدق) بكسر دال معدن أي (في منبت صدق) بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وان من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم أبو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال (حدثنا عوف) بالفاء وفتح العين ابن أبي جميلة الاعرابي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران العطاردي (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله

فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان أقول له شيئا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسمعيل انه سمع أنس بن مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى ابن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة عن عائشة انها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله

بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال أصحابنا يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات وله أن يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا أو نهارا (قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان أمر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) فيه فضيلة ظاهرة

عليه وسلم) انه (قال اطلعت) بتشديد الطاء (في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ٣ ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد (واطلعت في النار) في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح ووهم من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال (فرأيت أكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن * والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية الامام قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان أبو المعتمر (التيمي عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى (وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى (محبوسون) ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكأن ذلك عند القنطرة التي يتعاقبون فيها بعد الجواز على الصراط (غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار) وغير بمعنى لكن والمراد الكفار أي يساق الكفار الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم (وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) * وهذا الحديث والذي قبله مسطوران بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما ساقطان من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي كاتب ابن المبارك قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (انه حدثه عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جيء بالموت) الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش أملح قال التوربشتي ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل أمينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة

للمؤمنين

*حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما *وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا أرى

لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها

(حديث أم زرع)

(قوله أحمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات

٣ قوله ولو كان الاطلاع الخ فيه نظر ولعله ولو كان رأيت بمعنى أبصرت لكفاه الخ اه

للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي مناد) لم أعرف اسمه (يا أهل الجنة لا موت يا) وللكشميهني ويا (أهل النار لا موت) بالبناء على الفتح فيهما (فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي فيهما * والحديث أخرجه مسلم في صفة أهل الجنة والنار وبه قال (حدثنا معاذ ابن أسد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي أسامة المدني (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول) ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول (لاهل الجنة يا أهل الجنة يقولون) ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون (لبيك ربنا وسعديك فيقول) جل وعلا (هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول) سبحانه وتعالى (أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول) جل جلاله (أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أي أنزل (عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني أكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيأ يسيرا من الرضوان خير من الجنات وما فيها اقال صاحب المفتاح ١ والانسب أن يحمل على التعظيم وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله أي رضوان عظيم يليق أن ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث اضافه الى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم * والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة ابن أبي حميد الطويل البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول أصيب) بضم الهمزة (حارثة) بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة ابن الحرث الانصاري (يوم) وقعة (بدر وهو غلام فجاءت أمه) الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر وأحتسب) بالجزم فيهما (وان تكن الاخرى) بالفوقية وثبوت النون أي وان لم يكن في الجنة (ترى ما أصنع) من الحزن الشديد وترى باشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع القصر مجزوم (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ويحك) بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة (أو جنة واحدة هي) بهمزة وواو العطف على مقدر أيضا (انها جنان كثيرة في الجنة (وانه) أي حارثة (لفي) ولابي ذر عن الكشميهني في (جنة الفردوس) وهي

عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار أزواجهن شيأ قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل

في حديث أم زرع الامن الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بنت كعب والرابعة مهدد بنت أبي مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان أفصح وأشهر (قولها زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول (وقولها على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردىء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل

١ قوله قال صاحب المفتاح كذا بخطه والذي في الطيبي قاله بزيادة الضمير وعليه فقوله والانسب من كلام الطيبي اهـ

اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس * والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما ألف أبو عبد الله المروزي قال (أخبرنا الفضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن أبي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه كما قاله أبو علي الجياني (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين منكبي الكافر) بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة أيام وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن أبي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه لا مجال للرأي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها * وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم ومطابقته لما ترجم به البخاري هنا الجزء الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال (قال) المؤلف بالسند السابق اليه (وقال اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (أخبرنا المغيرة بن سلمة) المخزومي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص مولى الاسود بن سفيان وأما أبو حازم في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان في الجنة لشجرة) بلام التأكيد وفي الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أنها سدرة المنتهى (يسير الراكب في ظلها) في ذراها وناحيتها (مائة عام لا يقطعها) أي لا ينتهي الى آخر ما يميل من أغصانها (قال أبو حازم) سلمة بن دينار بالسند المذكور (فحدثت به) بالحديث المذكور (النعمان بن أبي عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقي التابعي المدني (فقال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب) الفرس (الجواد) بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة للراكب (المضمر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في أربعين ليلة ولابي ذر أو المضمر بزيادة أو (السريع) في جريه (مائة عام ما يقطعها) والجواد وما بعده نصب في الفرع كأصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون)

أطلق وان أسكت أعلق

أي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل أي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشئ بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى أي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجي لا أبث خبره اني أخاف ان لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها لا أبث خبره أي لا أنشره وأشيعه اني أخاف أن لا أذره فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا أقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد ومعناه اني أخاف ان يطلقني فأذره وأما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة قالوا وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل أبجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال أيضا رجل أبجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة (قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطلق أطلق وان أسكت أعلق)

زاد أبو ذر ألفا (او) قال (سبعمائة الف لا يدري ابو حازم) سلمة بن دينار (ايهما) بالرفع ولابي ذر بالنصب أي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف (قال) سهل بن سعد (متماسكون آخذ بعضهم بعضا) معترضين صفا واحدا (لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) وتقديره معترضين صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الخذورمعية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة أي انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهي ليلة أربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر * والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان اهل الجنة ليتراءون) بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون (الغرف في الجنة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون (كما تراءون) أنتم في الدنيا (الكوكب) زاد الاسماعيلي الدري (في السماء قال) عبد العزيز قال (ابي) ابو حازم (فحدثت النعمان) ولابي ذر فحدثت به النعمان (بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقي (فقال اشهد) والله (لسمعت اباسعيد) الخدري رضي الله عنه (يحدث) ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه أي الحديث المذكور (ويزيد فيه كما تراءون) بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة (الكوكب الغارب) بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتأخير الراء من الغبور يقال غبر الشئ غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان أي البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد أو الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي (في الافق) وهو طرف السماء (الشرقي والغربي) بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضئ وضبطه بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضئ الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا أن يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة علفتها تبنا وماء باردا أي طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر الشرق والغرب ولم يقل في السماء أي في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى لأهون اهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر لام لأهون وقيل ان أهون أهل النار هذا هو أبو طالب (لو أن لك ما في الارض من شئ أكنت) بهمزة الاستفهام الاستخباري

يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث

فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة (قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي (قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد) هذا أيضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالاسد يقال أسد واستأسد قال القاضي وقال ابن أبي أويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول (قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء اللف في الطعام

وفتح التاء ولابي ذر بضمها (تفتدى به) بالفاء من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تعالى (اردت منك اهون) أى أسهل (من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق (ان لا تشرك بى شيأ فابيت) فامتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (الا ان تشرك بى) الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان فى الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى أى ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك وأجيب بأن الارادة هنا بمعنى الامر أى أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن فى ملكه الا ما يريد وقال الطيبى والاظهر أن تحمل الارادة هنا على أخذ الميثاق فى آية واذ أخذ ربك من بنى آدم لقرينة وأنت فى صلب ادم ويحمل الاباء على نقض العهد * والحديث سبق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق آدم وفى باب من نوقش الحساب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى الحافظ عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة) بحذف الفاعل قال فى الفتح وثبت فى رواية أبى ذر عن السرخسى يخرج قوم ولمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة (كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راآن بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم أوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمى سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد (قلت) لعمرو (ما) ولابى ذر عن الكشميهنى وما (الثعارير قال) عمرو (الضغابيس) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهى صغار القثاء واحدها اضغبوس وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقال أبو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال فى الفتح وكأن هذا هو السبب فى قول الراوى (وكان) عمرو (قد سقط فمه) أى سقطت أسنانه فنطق بها مثلثة وهى شين معجمة قال الكرمانى ولذا القب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء اذ الثرم انكسار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا وأما فى أول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتى ان شاء الله تعالى بعد وقال حماد أيضا (فقلت لعمرو بن دينار أبا محمد) بحذف أداة النداء ولابى ذر عن الكشميهنى يا أبا محمد (سمعت) بهمزة الاستفهام المقدرة أى أسمعت (جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار) قوم (قال نعم) سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفى الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بانها فى الكفار وقد تواترت الاحاديث فى اثباتها * والحديث أخرجه مسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تأنيث القيسى البصرى الحافظ هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ألف فميم ابن يحيى العوذى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم (فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين) بالتحتيتين بعد الميم ولابى ذر بتحتية واحدة وفى حديث جابر عند ابن حبان والبيهقى فيكتب فى رقابهم عتقاء الله

قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك

الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيأ والاشتفاف فى الشرب ان يستوعب جميع ما فى الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهى ما بقى فى الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال أبو عبيد أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروى قال ابن الاعرابى هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته قال ولا بث هنالك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون أرادت انه لا يتفقد أمورى ومصالحى قال ابن الانبارى رد ابن قتيبة على أبى عبيد تأويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام قال ابن الانبارى ولا رد على أبى عبيد لان النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيأ من أخبار أزواجهن فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابى وابن قتيبة ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض (قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك) هكذا وقع فى هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة أو عياياء بالمهملة وفى أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذى لا يلقح وقيل هو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال

من النار فيسمون فيها الجهنميين وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث أبي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم * وحديث الباب أخرجه أيضا المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر ٣ بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (اهل النار النار) ثم بعد دخولهم فيها (يقول الله) تبارك وتعالى للملائكة (من كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان يبعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن أو تمثل الاعمال جواهر (فأخرجوه) من النار (فيخرجون) منها حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا (وعادوا حمما) بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما (فيلقون) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر الحياة) بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي (فينبتون) بضم الموحدة ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب أو البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين أو غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم اليهم بعد احراق النار لها (أو قال حمية) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع أي معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم تروا) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تنبت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته * والحديث مضى في باب تفاضل أهل الايمان من كتاب الايمان * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي (قال سمعت أبا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت النعمان) بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل) في مسلم انه أبو طالب واللام بالفتح للتأكيد (توضع في أخمص قدميه) بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من أخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي (جمرة) في كل قدم (يغلي) بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام (منها) من الجمرة (دماغه)

قريب البيت من النادي

القاضي وغيره غيابا بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك أو انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه أو انها أرادت انه غطيت عليه أموره أو يكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم (وقولها شجك) أي جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد (وقولها فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (وقولها كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه (قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل أرادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس أرنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه

٣ قوله بالمضارع الخ صوابه بالماضي اهـ

وفي مسلم من رواية الاعمش عن أبي اسحق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية * والحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجاء) الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو السبيعي (عن النعمان بن بشير) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما في مسلم وسبق (على اخمص قدميه) بالتثنية (جمرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلي المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس أو من أي صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان متثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وسند هذا المتن أعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة أبي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن خيثمة) بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تأنيث ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح) بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها ألف فحاء مهملة (بوجهه) صرفه أو حذر منها كأنه ينظر اليها (فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار) بالتصدق (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة (فمن لم يجد) صدقة (فبكلمة طيبة) * وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري بالراء المدني قال (حدثنا ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بعدها ألف الانصاري (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) ولابي ذر يقول وذكر (عنده عمه ابو طالب) عبد مناف شقيق عبد الله أبي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل) بالرفع والنصب (في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (يغلي منه) من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها أي من النار (ام دماغه) أصله وما به قوامه أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف أو يخص عموم الآية بالحديث أو أن أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك

قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن انهن هوالك

الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (وقولها طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (قولها عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (وقولها قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة النادي والناد والندى والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب أرادت أن زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك

شفاعة

شفاعة أو أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها * والحديث سبق فى باب قصة أبى طالب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة) ولابى ذر عن المستملى جمع الله بلفظ الماضى والاول هو المعتمد وفى حديث أبى هريرة يجمع الله الناس الاولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها (فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا على) بالعين ضمن استشفع معنى الاستعانة يعنى لو استعنا على (ربنا) لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفى رواية هشام الدستوائى السابقة فى سورة البقرة الى ربنا (حتى يريحنا) بالحاء المهملة من الاراحة أى يخلصنا (من مكاننا) وما فيه من الاهوال ولو هى المتضمنة للتمنى والطلب فلا تحتاج الى جواب أو جوابها محذوف (فيأتون آدم) عليه السلام وقدموه لانه الاول (فيقولون) له بعثا له على أن يشفع لهم (أنت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد همام فى روايته الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ ووضع شئ موضع أشياء أى المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى أسماء المسميات (وأمر الملائكة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأمر ملائكته (فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول) آدم (لست هناكم) بضم الهاء وتخفيف النون أى لست فى المكان والمنزل الذى تحسبونى يريد به مقام الشفاعة (ويذكر خطيئته) التى أصابها وهى أكله من الشجرة التى نهى عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بأنها لم تكن له (ويقول) لهم (ائتوا نوحا) عليه السلام وسقط ويقول لابى ذر (أول رسول بعثه الله) أى بعد آدم وشيث وادريس أو الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم مرسلا وأنزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال أو رسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) وهى سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله رب ان ابنى من أهلى (ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التى أصاب فيستحيى من ربه وفى رواية همام انى كذبت ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته أخبريه أنى أخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها (ائتوا موسى الذى كلمه الله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى كلم الله (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) وسقط لابى ذر قوله فيقول لست هناكم (فيذكر خطيئته) وهى أنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها (ائتوا عيسى فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) ولم يذكر ذنبا لكن وقع فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد انى عبدت من دون الله رواه مسلم (ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) وفى كشف علوم الآخرة للغزالى ان بين اتيان أهل الموقف آدم واتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين

قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلى أذنىّ وملأ من شحم عضدىّ وبجحنى فبجحت الىّ نفسى

هذا تفسير أبى عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تأخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك أى مباركها فى الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف فى هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضى عياض وقال أبو سعيد النيسابورى انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود الا من خالط الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور فى اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية انهن من قرية من قرى اليمن (قالت الحادية عشرة) وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (قولها اناس من حلى أذنىّ) هو بتشديد الياء من أذنىّ على التثنية والحلى بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا وأناسه غيره اناسة ومعناه حلانى قرطة وشنوفا فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها (قولها وملأ من شحم عضدى) قال العلماء معناه اسمننى وملأ بدنى شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (قولها وبجحنى فبجحت الىّ نفسى) هو بتشديد جيم بجحنى فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهرى الفتح ضعيفة ومعناه فرحنى ففرحت

كل نبي ونبي قال في الفتح ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد أحاديث لا أصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بأن جلالة قدر الغزالي تنافي ماذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بأن بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم أدع اني أحطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لأبرزه وتبجح به انتهى وقد ألهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أن فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين (فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ما وقع عن سهو وتأويل أو ما كان الاولى تركه أو أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتوني) زاد في رواية سعيد بن أبي هلال المذكورة في التوحيد فأقول أنا لها أنا لها (فأستأذن على ربي) زاد همام في داره فيؤذن لي أي في دخول الدار وهي الجنة وأضيفت اليه تعالى اضافة تشريف (فاذا رأيته) تعالى (وقعت) له حال كوني (ساجدا) وفي رواية أبي بكر عند أبي عوانة فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي (فيدعني) في السجود (ما شاء الله) زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رأيته خررت له ساجدا شكرا له (ثم يقال ارفع) ولابي ذر ثم يقال لي ارفع (رأسك) وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فأوحى الله الى جبريل أن اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك (سل تعطه) بغير واو ولا همز (وقل يسمع) بغير واو أيضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها (واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية ثابت عند أحمد بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده أحد بعدي (ثم اشفع) في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار (فيحد لي) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة (حدا) أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه (ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع) حال كوني (ساجدا مثله) أي مثل الاول (في) المرة (الثالثة أو الرابعة) بالشك من الراوي (حتى) أقول يارب (ما بقي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى (في النار الا من حبسه) فيها (القرآن وكان) بالواو ولابي ذر فكان (قتادة) بن دعامة (يقول عند هذا) القول وهو من حبسه القرآن (أي وجب عليه الخلود) بنحو قول الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والحديث سبق في أول سورة البقرة* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الحسن بن ذكوان) أبي سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة

وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر (قولها وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل واطيط ودائس ومنق) أما قولها في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم أرادت ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وابل لان الصهيل أصوات الخيل والاطيط أصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وانما يعتدون بأهل الخيل والابل وأما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ويعطونه بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي أرجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال (وقولها ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الاندر (قولها ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه قال القاضي رواينا فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقاله ابن أبي أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من

متابعة قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عمران ابن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون) بفتح الميم المشددة (الجهنميين) فى حديث أبى سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفى رقابهم الخواتم فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل * وحديث الباب أخرجه الترمذى فى صفة النار وأبو داود فى السنة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير الانصارى الزرقى أبو اسحق القارى (عن حميد) الطويل البصرى مولى طلحة الطلحات (عن أنس) رضى الله عنه (ان أم حارثة) الربيع بالتصغير بنت النضر عمة أنس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحرث ابن عدى الانصارى (أتت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر) وقال ابن منده يوم أحد والاول هو المشهور المعتمد (أصابه غرب سهم) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا لسهم ولابى ذر عن الكشميهنى سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة أى لا يدرى من رماه (فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة) ولابى ذر عن الكشميهنى موضع حارثة (من قلبى فان كان فى الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما أصنع فقال) صلى الله عليه وسلم (لها هبلت) فى اليونينية بكسر الهاء ولابى ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة (أجنة واحدة هى انها جنان كثيرة وانه فى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لفى (الفردوس الاعلى وقال) صلى الله عليه وسلم (غدوة) بفتح الغين (فى سبيل الله أو روحة) بفتح الراء (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم) بلام مفتوحة للتأكيد والقاف بعدها ألف فوحدة أى قدر قوس أحدكم (أو موضع قدم من الجنة) ولابى ذر عن الكشميهنى قدمه بالاضافة وله عن الحموى والمستملى قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة أى مقدار سوطه لانه يقد أى يقطع طولا (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها (ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت) بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة (الى الارض لاضاءت ما بينهما) بين السماء والارض (ولملأت ما بينهما ريحا) طيبة (ولنصيفها) بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه (يعنى الخمار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم ما تغطى به رأسها (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها وقال الازهرى هو كالعصابة تلفه على استدارة رأسها وعند ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لاضوء لها ولو أطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة فى سبيل الله أو روحة وبين قوله ولقاب قوس أحدكم الخ أجيب بأن المراد أن ثواب غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امرأة منها خير من الدنيا وما فيها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول أرى (من النار لو اساء) أى لو عمل فى الدنيا عملا سيئا بأن كفر (ليزداد شكرا) واستشكل بأن الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء وأجيب بأن الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ أو المراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه

أنق اذا صار ذا نقيق أو دخل فى النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى ينق الطعام أى يخرجه من تبنه وقشوره وهذا أجود من قول الهروى هو الذى ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه (قولها فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح) معناه لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهى بعد الصباح أى انها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فأتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو فى جميع النسخ بالنون قال القاضى لم نروه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالنون وقال البخارى قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدرى ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه أروى حتى ادع الشراب من شدة الرى ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع رأسه من الماء بعد الرى قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى قال أهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته أيضا (قولها عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التى فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أى عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضى جوابه انه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب أو يكون على طريق النسبة كقوله السماء منفطر به أى ذات انفطار (قولها وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة

فـالبن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها

لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك (ولا يدخل النار احد) ولابي ذر عن الكشميهني أحد النار (الا ارى مقعده من الجنة لو احسن) لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه قال في الفتح وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق أخرى عن أبي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث أبي سعيد عند الامام أحمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره * ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري أبو اسحق القاري (عن عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما واسم أبي سعيد كيسان (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يارسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) قال في فتح الباري لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة (فقال) صلى الله عليه وسلم والله (لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني) أن هي المخففة من الثقيلة (عن هذا الحديث احد اوّل منك) برفع أول صفة لاحد أو هو خبر مبتدا محذوف أي هو أول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال (لما رأيت) للذي رأيته (من حرصك على الحديث) من بيانية أو لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية (اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا) من الشرك (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة نفسه مختارا طائعا وأسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل أو هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة أبلغ في التأكيد تقول اذا أردت التأكيد أبصرته عيني وسمعته أذني والمراد بالشفاعة هنا بعض أنواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي فيقال له أخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس * الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث أبي هريرة في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب * الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره * الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة

أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها أرادت كثرة الخيل والنعمة (قولها مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لانه جفر جنباه أي عظما قال القاضي قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من أولاد الضأن والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به (قولها طوع أبيها وطوع أمها) أي مطيعة لهما منقادة لامرهما (قولها وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته وقالت في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا

لاهلها وأشار النووي في روضته الى أن هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب كما سبق و زاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لايخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيآتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لايرد كما لاترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا اه ملخصا * وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والقاسم قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بلام التأكيد (آخر أهل النار خروجا منها) من النار نفسها أو من مروره على الصراط المنصوب عليها (وآخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبوا) بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفرع وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة أبي ذر أي زحفا وزنا ومعنى وفي رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك (فيقول الله) عز وجل له (اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى) بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة (فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول) الله تعالى له (اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه أنها ملأى فيأتيها فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول) الرجل (أتسخر مني) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني (أو) قال (تضحك مني) بالشك (وأنت الملك) بكسر اللام ولمسلم من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزئ علي وأنت رب العالمين وهذا أورده منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح أنت عبدي وأنا ربك قال عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك) أي تعجبا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه (حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة أو عن غيرهم (وكان يقال ذلك) ولابي ذر وكان يقول ذلك بغير لام (أدنى) أقل (أهل الجنة منزلة) ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة أو غيرهم وقال في الفتح قائل

خرج أبو زرع والاوطاب تمخض

بخلاف أسفلها (قولها وغيظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكأن الجياني أصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين أحدهما انه من الاعتبار أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ماتعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء أي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش (قولها لاتبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لاتشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الاول أي لاتظهره (قولها ولاتنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لاتفسده ولاتفرقه ولاتذهب به ومعناه وصفها بالامانة (قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة أي لاتترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لاتخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة أي لاتحدث بنميمة (قولها والاوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو

وكان يقال الراوي كما قال الكرماني وأما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في أول حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى آخره واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها في آخر حديث ابن مسعود أن تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم وأجاب في الانتقاض فقال ان أراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاستدلال لان هذا الامر ليس مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب أهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود فمحصر أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة أم لا فبطل الاعتراض اه ورواته كلهم كوفيون * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرسي بفتح القاف والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الله بن الحرث بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلام ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي محمد المدني أمير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة (عن العباس) بن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب بشيء) لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار * وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان

ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الصراط جسر جهنم) بفتح الجيم وتكسر أي منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال أبو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة وقال سعيد بن أبي هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن سعيد بن أبي هلال بلغنا ان الصراط أدق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل أو معضل فتأمل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى أن ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وأنت تنظر الى ذلك فياله من منظر ما أفظعه ومرتقى ما أصعبه ومجاز ما أضيقه نسأل الله السلامة والاعانة والعافية * رأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو أسود الرأس واللحية شاب فاستيقظ وهو أبيض شعر الرأس واللحية فأخبره انه رأى في منامه كأن الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد) بكسر العين ابن المسيب (وعطاء بن يزيد) الليثي (ان أبا هريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال

(حدثنا

فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا

جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها وقال أبو عبيد هو جمع وطبة (قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال (قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا) اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار (قولها وأخذ خطيا) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع

(حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته (عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال أناس) وفي التوحيد قلنا (يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضر وأصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وأدغمت في الثانية أي هل تضرون أحدا أو يضركم بمنازعة أو مجادلة أو مضايقة (في) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها (قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون) بالراء المشددة أيضا (في) رؤية (القمر ليلة البدر) عند تمام نوره (ليس دونه سحاب) يحجبه (قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه) اذا تجلى لكم (يوم القيامة كذلك) بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روى ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام أيضا أي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروى بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل أي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون أو تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال (يجمع الله) عز وجل (الناس) الاولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء ابن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ (فيقول) جل وعلا (من كان يعبد شيأ فليتبعه) بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة (فيتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة أيضا (من كان يعبد الشمس) الشمس (ويتبع من كان يعبد القمر) القمر (ويتبع من كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا (وتبقى هذه الامة) المحمدية او أعم (فيها) بغير واو (منافقوها فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا نكيفه عار عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدوث المتعالى عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه أسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك أعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا أي يتجلى لهم تعالى حتى يروه (في غير

وأراح على نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع * وحدثنيه الحسن ابن علي الحلواني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير أنه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقالت ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني من كل ذابحة زوجا

وتنقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قولها وأراح علي نعما ثريا) أي أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته (قولها وأعطاني من كل رائحة زوجا) فقولها من كل رائحة أي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا أي اثنين ويحتمل انها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (قولها في الرواية الثانية وأعطاني من كل ذابحة زوجا) هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة (قوله ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم (قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) فقولها تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ومراده

الصورة التي يعرفون) لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فكذا الآخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو أول منازل الآخرة يجرى فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة أو النار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك (فيقول) الله لهم (أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك) لانه أتاهم بصورة الآمر باتباع الباطل فلذا يقولون (هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه) بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يأمر بالباطل وأنه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤن مختلطين بالمؤمنين والمخلصين زاعمين أنهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان أتاهم بصورة هائلة قال للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وحوّموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم (فيأتيهم الله) فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفون) أي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن أبصارهم (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره أي أمر الله أو ملائكته الذين وكلوا بذلك (ويضرب) بضم أوله وفتح ثالثه (جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز) زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أوّل من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا (ودعاء الرسل) عليهم السلام (يومئذ اللهم سلم سلم) بتكرير سلم مرتين (وبه) بالصراط (كلاليب) معلقة مأمورة باخذ من أمرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها اه والكلاليب المذكورة (مثل شوك السعدان) بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك (اما) بالتخفيف (رأيتم شوك السعدان قالوا بلى) رأيناها ولابي ذر قالوا نعم (يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها) أي الشوكة (لا يعلم) ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشأن لا يعرف (قدر عظمها الا الله) بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول أشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله (فتخطف الناس باعمالهم) بسبب أعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصوّن تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارهما

ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع) قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم * قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع انه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم أو أسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه أو جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك وأما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند

قاله

﴿حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس حدثنا الليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ألا ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها * وحدثني أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها

السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم

(باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا أن يحب ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة بضعة مني وأنا أكره ان يفتنوها) أما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم وأما يريبني فبفتح الياء

قاله الزين ابن المنير (منهم الموبق) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك (بعمله) وهو الكافر (ومنهم المخردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار أو من الخردل أي تجعل أعضاءه كالخردل أو المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو أنسب بسياق الخبر (ثم ينجو) من ذلك وعن أبي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين عباده) أي حل قضاؤه بهم (وأراد أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (من النار من أراد أن يخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يخرجه (ممن كان يشهد أن لا اله الا الله) وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق أو ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في التوحيد ويجمع بأنهم كلهم شفعوا * وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون (أمر) الله تعالى (الملائكة أن يخرجوهم) من النار (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) بجمع آثار (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) بتوحيد أثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف تتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وان الله منع النار ان تحرق أثر السجود وهل المراد أعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس منه ان كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل أن يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث أبي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس في التوحيد فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على أن المراد ليس لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته (فيخرجونهم) من النار حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال

*حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن
شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الى حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال له هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى تبلغ نفسي ان علي ابن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني أتخوف ان تفتن في دينها

قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وقال الفراء راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني وأوهمني وحكى عن أبي زيد أيضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان أصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد أعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست أحرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما للعلتين منصوصتين احداهما أن ذلك يؤدي الى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد

في المطالع وهي لأكثرهم وعند أبي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو وقال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو أمحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي أكثر وامتحش غضبا أي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودّوا اهـ وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم (فيصب) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة (عليهم ماء يقال له ماء الحياة) بتاء التأنيث في آخره ضد الموت (فينبتون نبات الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي ما يحمله وذلك أن الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها أسرع في النبات من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ويبقى رجل مقبل) ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل (بوجهه على النار) وهو آخر أهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في أخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله أحرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوّز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة بسند واه ان أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة (فيقول يا رب قد قشبني) بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا أي آذاني وأهلكني (ريحها) أي النار (واحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبالهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها (فاصرف وجهي عن النار) استشكل بأنه ممن يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة وأجيب بأنه سأل ان يديم عليه صرف وجهه عنها (فلا يزال يدعو الله) تعالى ان يصرف وجهه عن النار (فيقول) تعالى له (لعلك ان اعطيتك) ذلك (ان تسألني غيره) استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى (فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيصرف) الله تعالى (وجهه عن النار) قال في الفتح فيصرف بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع (ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول) الله تعالى (أليس قد زعمت) وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود أليس قد أعطيت العهد والميثاق (ان لا تسألني غيره) أي غير صرف وجهك عن النار (ويلك ابن آدم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم (ما أغدرك) بالغين المعجمة والدال المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فلا يزال يدعو) الله تعالى (فيقول) تعالى له (لعلي ان اعطيتك) بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان أعطك بضم الهمزة (ذلك) الذي طلبته (تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله) عز وجل (من عهود ومواثيق) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد (ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها) في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ورؤيتها لها يحتمل أن تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو من خارجها أولان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روى في غرفها (سكت ما شاء الله) عز وجل (ان يسكت ثم يقول) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال (رب أدخلني الجنة ثم يقول) الله تعالى له (أوليس) بواو بعد الهمزة ولابي ذر أولست بالمثناة الفوقية بعد السين (قد زعمت ان لا تسألني

غيره

غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك) ممن دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها (فلا يزال يدعو حتى يضحك) الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضا (فاذا ضحك) رضي (منه اذن) بفتح الهمزة (له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن) ولابي ذر قيل له تمن (من كذا) أي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل أن تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش (فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني) وفي رواية أبي سعيد عند أحمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا (فيقول) أي الله (هذا) وللكشميهني فيقول له هذا (لك ومثله معه قال ابو هريرة) بالسند السابق (وذلك الرجل) المذكور (آخر أهل الجنة دخولا) الجنة (قال عطاء) بن يزيد الراوي (وابو سعيد الخدري) سقط لابي ذر الخدري (جالس مع ابي هريرة) وهو يحدث بهذا الحديث (لا يغير عليه شيأ من حديثه) ولا يرده عليه (حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه) أي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه أبو سعيد والله أعلم * والحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير

هذا (باب) بالتنوين (في الحوض) الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت أحوض اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر المياه أي تجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط أو بعده قال أبو الحسن القابسي الصحيح أن الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت أين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار اه وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث أنس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال انا فاعل فقلت أين أطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال أنا عند الميزان قلت فان لم ألقك قال أنا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ أبدا لانه يدل على أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار وأما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فأجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل وأما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا فمتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي

قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته اياه فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فاني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة ابنة محمد مضغة مني وانما أكره أن يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فترك علي الخطبة * وحدثنيه أبو معن الرقاشي حدثنا وهب يعني ابن جرير عن أبيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا أي لا أقول شيأ يخالف حكم الله فاذا أحل شيأ لم أحرمه واذا حرمه لم أحله ولم أسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله (قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين

حديث أبي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله أعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وانهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل (وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل أولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا أعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا أعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض (وقال عبد الله بن زيد) المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا) أي على ما ترون بعدي من الاثرة (حتى تلقوني على الحوض) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن سليمن) بن مهران الاعمش (عن شقيق) بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (انا فرطكم) بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة (على الحوض) سابقكم اليه لاصلحه وأهيئه لكم فهنيئا لوارد به جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو (عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة) بن مقسم الضبي انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا فرطكم على الحوض) فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا (وليرفعن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي (رجال منكم) حتى أراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم (ثم ليختلجن دوني) بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة أي يجتذبون ويقتطعون عني (فاقول يا رب أصحابي) أي من أمتي (فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك) من الردة عن الاسلام أو المعاصي (تابعه) أي الاعمش (عاصم) هو ابن أبي النجود الكوفي أحد القراء السبعة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحرث بن أبي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن ابي وائل) شقيق (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فخالف حصين الاعمش وعاصما

* حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا (٣٣٦) ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير ابن حرب واللفظ له حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن أبيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة بنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فأخبرني بموته فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم أما حين سارني في المرة الاولى

(قولها فاخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وهذا

وهذا وصله مسلم من طريق حصين * وبه قال (حدثنا مسدد) بالميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أمامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة (كما بين جرباء) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود في الفرع وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر قال اليونيني وكذا رأيته في اصل صحيح مقروء من رواية الحافظ أبي ذر ومن رواية الاصيلي اه وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشأم (واذرح) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما يعني جرباء واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفته الروايات الآتية لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا الاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح قال الضياء فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح اه وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث أنس فيه كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشأم بينهما مسيرة ثلاثة أيام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيأ فشيأ فالاعتماد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا الاستماع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال (اخبرنا) وفي اليونينية حدثنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (وعطاء بن السائب) الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا أخرج له المؤلف هنا مقرونا بابي بشر

فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة أما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكرياء ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت أيضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا أراني الا قد حضر اجلي وانك أول أهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك

وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا (قولها فأخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات

 (قوله صلى الله عليه وسلم لاأرى الاجل الاقد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك)

(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله اياه) من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما أنعم الله تعالى به عليه (قال أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (قلت) ولابي ذر فقلت (لسعيد) هو ابن جبير (ان أناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير ان ذكر الناس أبو اسحق وقتادة (يزعمون انه) أي الكوثر (نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله اياه) وهذا كما سبق تأويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير * والحديث مر في تفسير سورة الكوثر * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما (قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء أي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا (ماؤه أبيض من اللبن) فيه حجة للكوفيين على اجازة أفعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله الزيادة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة ٣ وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو أكبر وأزيد وأرجح وأشد قال الجوهري تقول هذا أشد بياضا من كذا ولا تقل أبيض منه وأهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض * أبيض من أخت بني أباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه وأما قول الراجز طرفة

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فأنت أبيضهم سربال طباخ

فيحتمل أن لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو أحسنهم وجها وأكرمهم أبا تريد حسنهم وجها وكريمهم أبا فكأنه قال فأنت مبيضهم سربالا فلما أضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله أبيض من المحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية أبي ذر وابن مسعود عند أحمد بلفظ أشد بياضا من اللبن (وريحه أطيب) ريحا (من المسك) وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان وأحلى من العسل وزاد أحمد من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) أي في الاشراق والكثرة ولأحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء (من شرب) بفتح الشين وكسر الراء (منها) من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على أن من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه أي من الحوض (فلا يظمأ أبدا) وعند ابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي انه قال (قال ابن شهاب) محمد

ثم انه سارني فقال ألا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك * حدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد ابن عبد الاعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبي حدثنا أبو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وأنبئت ان جبريل أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية الكلبي

أرى بضم الهمزة أي أظن والسالف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية أما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين

(باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها)

(قوله في السوق انها معركة الشيطان) قال أهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهله ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان (قوله وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع أعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه والسوق تؤنث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله ان أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر

---

٣ قوله وانما يتعجب الاولى أن يقول وانما يقع التفضيل فيما الخ لان الكلام فيه اهـ

ابن

ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشأم وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون عن شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر (وصنعاء من اليمن) بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشأم (وان فيه) أي الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) فيه أن الزهري سمع أنسا وهو يرد على من أعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح * والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيي الازدي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثنا) ولابي ذر باسقاط الواو (هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (انا أسير في الجنة) ليلة الاسراء كما في سورة الكوثر بلفظ عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء (اذا أنا بنهر حافتاه) بالحاء المهملة وتخفيف الفاء جانباه (قباب الدر المجوف) بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة (قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فاذا طينه) بالنون بعد التحتية (أو طيبه) بالموحدة (مسك أذفر) بالمعجمة الساكنة (شك هدبة) شيخ البخاري هل هو بالنون أو الموحدة ولم يشك أبو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي المبعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ ترابه مسك * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليردن) باللام المفتوحة للتأكيد وتثقيل النون (علي) بتشديد الياء (ناس من أصحابي) من أمتي (الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا (دوني) بالقرب مني (فأقول أصحابي) بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيحابي بالتصغير (فيقول) وله عن الكشميهني أصحابي بالتكبير فيقال (لا تدري ما احدثوا بعدك) من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض * والحديث أخرجه مسلم في المناقب * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء أبو غسان الليثي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني) ولابي ذر عن الكشميهني أنا (فرطكم) بفتحتين (على الحوض) الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض (من مر علي) بتشديد الياء أي من مر به فمكن من شربه فشرب أو من مكن من المرور به (شرب) منه ولابي ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن أبي عاصم ومن صرف عنه لم يرد أبدا (ومن شرب) بكسر الراء منه (لم يظمأ) لم يعطش (أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني) ولابي ذر ويعرفونني بنونين (ثم يحال) بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمجهول (بيني وبينهم قال ابو حازم) سلمة بالسند السابق (فسمعني النعمان بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة آخره الزرقي

قال فقالت ام سلمة أيم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا أو كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد

حدثنا محمود بن غيلان أبو أحمد حدثنا الفضل بن موسى السيناني أخبرنا طلحة بن يحيي بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق

الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية (قولها يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب

(باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها)

(قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود قال أهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة

عليه وسلم الى أم أيمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا أدري أصادفته صائما أولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه * حدثني زهير بن حرب أخبرنا عمرو ابن عاصم الكلابي حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال

لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع والله أعلم

(باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها)

(قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم أيمن فناولته اناء فيه شراب فلا أدري أصادفته صائما أولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) قوله تصخب أي تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم أي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ان أم أيمن أمي بعد أمي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر في كتب الفقه

وأنا أحدث بهذا الحديث (فقال هكذا سمعت من سهل) استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم (فقلت) له (نعم فقال) النعمان (أشهد على أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري (لسمعته) بفتح اللام للتأكيد (وهو يزيد فيها) في هذه المقالة قوله (فأقول انهم) أي الذين يحال بيني وبينهم (مني) من أمتي (فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك) من المعصية الموجبة لبعدهم عنك (فأقول سحقا سحقا) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر أي بعدا بعدا وكررها مرتين تأكيدا (لمن غير بعدي) أي دينه لانه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم كما لا يخفى (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه (سحقا) أي (بعدا يقال سحيق) أي (بعيد) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى أو تهوي به الريح في مكان سحيق (سحقه وأسحقه أبعده) وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضا قال المؤلف (وقال أحمد بن شبيب ابن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية (الحبطي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا حدثنا أحمد بن شبيب قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي) بتشديد الياء (يوم القيامة رهط) من الرجال ما دون العشرة أو الى الاربعين (من أصحابي فيجلون) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو أي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلؤن بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو أي يطردون (عن الحوض) وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهله (فأقول يارب أصحابي) بالتكبير (فيقول) الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني فيقال (انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا أو رجعت القهقرى وهو الرجوع الى خلف فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يقل عن أبي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان أبا هريرة منهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي) بتشديد الياء (الحوض رجال من أصحابي فيحلؤن) بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما اللام مفتوحة يصرفون (عنه فأقول يارب أصحابي فيقول) الله تعالى (انك) ولابي ذر عن الكشميهني انه (لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى) قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر ١ وقوله انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات

١ (قوله) وقوله انهم الخ هكذا في النسخ وانظره فان هذا اللفظ ليس في الحديث فليتأمل

(عن

عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها ﷺ حدثنا حسن الحلواني حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا أم سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني أرحمها قتل أخوها معي

(قوله قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل وتصديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم الكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى أفضل مما كانوا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك وبلال رضي الله عنهما)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا على أم سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني أرحمها قتل أخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر

(عن الزهري) محمد بن مسلم بسنده (كان أبو هريرة) رضي الله عنه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فيحلون) بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء الوطن وقال في الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من أبي هريرة بل كان ابن ست أو سبع عند وفاة أبي هريرة وقال الذهبي كان الزهري يروي عن أبي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده (وقال عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده (فيحلؤن) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني أبي جعفر الباقر (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن أبي طالب واسم أبيه اسلم وفي الفرع كأصله ضبب على أبي من قوله أبي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن ٢ المقبري عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر أن روايته عنه في السابق على سبيل التعليق اهـ وقدم ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر الحزامي) بالحاء المهملة والزاي الاسدي أحد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هلال) ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة لجده (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا قائم) بالقاف أي على الحوض (فاذا) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف في قائم أوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه رأى في المنام ما سيقع في الآخرة أي بينا أنا نائم اذا (زمرة) بضم الزاي وسكون الميم أي جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) أي ملك وكل بذلك لم يسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) أي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت أين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله) بالخفض بواو القسم قال النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) له (وما شأنهم) حتى تذهب بهم الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى خلف وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء القهقرى الاحصار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد القهقرى قال أبو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهر (ثم اذا زمرة) جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (أين) تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا أراه) بضم الهمزة فلا أظن أنه (يخلص) بالخاء المعجمة وضم اللام (منهم) بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا

٢ قوله عن المقبري وفي بعض النسخ عن المروزي

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر يعني ابن السري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك

عنه من النار ولابي ذر فيهم بالفاء والتحتية (الامثل) بضم اللام (همل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها امل أو الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني أن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) أي تقتطع منها أو تنقل اليها فتكون من رياضها (ومنبري) الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) أو أن المراد أن له عليه الصلاة والسلام في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض * والحديث سبق في آخر الصلاة وآخر الحج وأخرجه مسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بن أبي رواد (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض) قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم * والحديث سبق قريبا وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة (عن عقبة) بن عامر ابن عبس أبي الاسود الجهني (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما) الى البقيع (فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعته (صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة (ثم انصرف) فصعد (على المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم تعرض علي أعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير أي في قوله وأنا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض) بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على أمته من الملك والكنوز من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) في الخزائن المذكورة أو في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء وأصله تتنافسوا فسقطت احدى التاءين * والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء أبو روح البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي (أنه سمع حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو أخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال) قدره (كما بين المدينة) طيبة (وصنعاء) سبق تقييده بصنعاء

أم حرام أخت أم سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا أزواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء أراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن قوله تعالى انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته (قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال أيضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء أيضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر أم سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذا

بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد (وزاد ابن أبي عدى) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد عن حارثة) بن وهب رضي الله عنه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله) ولابي ذر قال (حوضه مابين صنعاء والمدينة فقال له المستورد) بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (ألم تسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال الاواني) قال الكرماني فيه تكون كذا وكذا (قال) حارثة (لا قال المستورد ترى) بضم الفوقية وفتح الراء (فيه الآنية مثل الكواكب) كثرة وضياء يعني أنا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل على رفعه وفي حديث أحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض) يوم القيامة (حتى انظر) بالرفع ولابي ذر بالنصب أي حتى أن أنظر (من يرد علي) بتشديد الياء (منكم وسيؤخذ ناس من دوني) بالقرب مني (فاقول يارب مني ومن امتي فيقال) له (هل شعرت) هل علمت (ما عملوا بعدك والله مابرحوا) مازالوا (يرجعون على اعقابهم) مرتدين (فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا) وقوله فكان ابن أبي مليكة الخ موصول بالسند وفيه اشارة الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال أبو عبيدة مفسرا لقوله تعالى (اعقابكم) ولغير ابي ذر أعقابهم بالهاء (تنكصون) أي (ترجعون على العقب) بكسر القاف قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه مالا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض الحديث * اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يارب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب القدر) زاد أبو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رأيته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشأم أتفر من القضاء قال أفر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على أن القدر مالم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على أنه صار

---

* حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة ثم سمعت خشخشة أمامي فاذا بلال ۞ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

منقبة ظاهرة لام سليم (قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة أمامي فاذا بلال) هي صوت الشئ اليابس اذا حك بعضه بعضا (قوله في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما أي ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا أي لا يدخلها في الليل (قوله فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة

بحيث لا يمكن تلافيه ١ ويذكر أن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال أشكل على قوله تعالى كل يوم هو فى شأن وقال النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاقيه وقال أهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه فلا محدث فى العالم العلوى والسفلى الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب قيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (انبأنى) بالافراد من الانباء (سليمان الاعمش) الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) المخبر بالقول الحق (المصدوق) الذى صدقه الله وعده والجملة كما قال فى شرح المشكاة الاولى أن تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعه هنا (قال ان أحدكم) فى اليونينية مضبوطة بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجة مصحح عليها فالله أعلم هل الضبط قبل تخريج قال أم بعده كذا رأيته فى الفرع كأصله وقال أبو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووى فى شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية ووجه أبى البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الخويى بأن الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه اه من فتح البارى وهذا مبنى على حذف قال وعلى تقدير حذفها فى الرواية فهى مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابى ذر عن الكشميهنى ان خلق أحدكم أى ما يخلق منه أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون الجيم وفتح الميم أى يحرز (فى بطن امه) قال فى النهاية ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم أى تمكث النطفة فى الرحم (أربعين يوما) تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق وقال القرطبى أبو العباس المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه فى محل الولادة من الرحم وفى رواية آدم فى التوحيد ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة بالشك وزاد أبو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين فبين أن الذى يجمع هو النطفة والنطفة المنى فاذا لاقى منى الرجل منى المرأة بالجماع وأراد الله تعالى أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند منى الرجل حتى ينتشر فى جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة

ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لى أمى يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت حدثنى أنس بن مالك قال مات ابن لابى طلحة واقتص الحديث بمثله

وفيه استجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن أبى طلحة فى تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار وفيه كرامة ظاهرة لابى طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته فى يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم

١ قوله ويذكر أن عبد الله الخ ذكر هذا السؤال هنا فى بعض النسخ بدون جواب وسيأتى للشارح مع جوابه فى باب جف القلم على علم الله اه

ابن

*حدثنا عبد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا حدثنا أبو اسامة عن أبي حيان (٣٤٥) ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا أبو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة يابلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان أصلي ❁ حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله ابن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد ابن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب أخبرنا وقال الآخرون حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم

ووسعه بيده (قوله لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي) معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا والله أعلم

(باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما)

(قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم) معناه ان ابن مسعود

ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم اهـ وفيه أن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند أبي عوانة ثنتان وأربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحرث خمسة وأربعين ليلة (ثم يكون علقه) دما غليظا جامدا تحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به (مثل ذلك) الزمان وهو الاربعون (ثم يكون) يصير (مضغة) بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان وهو أربعون (ثم) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (يبعث الله ملكا) موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية أبي الزبير أتى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم أوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما أمر بذلك وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم اذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من أفعال الله كالخلق (فيؤمر بأربع) بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي بأربعة والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه أي يؤمر بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين (برزقه) أي غذائه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه (وأجله) طويل أو قصير (وشقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كأصله خبر مبتدأ محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر أن يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما (فوالله ان أحدكم أو الرجل) بالشك من الراوي (يعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء في بعمل زائدة للتأكيد أي يعمل عمل أهل النار أو ضمن معنى يعمل معنى يتلبس أي يتلبس بعمل أهل النار (حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية (بينه وبينها غير باع أو ذراع) برفع غير (فيسبق عليه) ما تضمنه (الكتاب) بفاء التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل) ولم يقل وان أحدكم أو الرجل على الشك كما سبق (ليعمل) بلام التأكيد (بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها) أي الجنة (غير ذراع) برفع غير (أو ذراعين) ولابي ذر أو باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين (فيسبق عليه الكتاب) أي مكتوب الله وهو القضاء الازلي (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها قال) ولابوي ذر والوقت وقال (آدم) بن أبي اياس مما وصله في التوحيد (الا ذراع) فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بقدر ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم أحوال المكلفين بل أورده لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ختم الله أعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث أبي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل

أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة وعند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة سبعين سنة وعنده أيضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من أهل النار فاذا كان قبل موته تحوّل فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه أن في تقدير الاعمال ماهو سابق ولاحق فالسابق مافي علم الله تعالى واللاحق مايقدر على الجنين في بطن أمه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) سقط لابي ذر ابن أنس وابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال وكل الله) عز وجل بتشديد الكاف (بالرحم ملكا) وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا (فيقول) عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة (أي) بسكون الياء أي يا (رب) هذه (نطفة أي رب) هذه (علقة أي رب) هذه (مضغة) ويجوز النصب فيها على اضمار فعل أي خلقت أو صار والمراد أنه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله أي رب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لافي وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة * وحديث ابن مسعود السابق يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح (فاذا أراد الله) عز وجل (أن يقضي خلقها) أي يأذن فيها أو يتمها (قال أي) ولابوي ذر والوقت يا (رب ذكر) ولابي ذر أذكر (أم أنثى) وفي حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفي نسخة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال أذكر أم أنثى فيقضي ربك مايشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن أسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول أي رب ذكر أو أنثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في آخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب الله ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك أذكر أم أنثى (أشقى أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب) بصيغة المبني للمفعول أي فيكتب الملك (كذلك) المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والاجل على جبهته أو رأسه مثلا وهو (في بطن أمه) وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن أمه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيهما وأما الادراك فالذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحوّل الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على أن يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء ❊ هذا (باب) بالتنوين في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وتعقبه

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمت أنا وأخي من اليمن فكنا حينا ومانرى ابن مسعود وأمه الامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له * حدثنيه محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق انه سمع الاسود يقول سمعت أبا موسى يقول لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أرى ان عبد الله من أهل البيت أو ماذكر من نحو هذا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت أبا الاحوص قال شهدت أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه أتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا

منهم (قوله فكنا حينا ومانرى ابن مسعود وأمه الامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما قوله كنا فمعناه مكثنا (وقوله حينا) أي زمانا قال الشافعي وأصحابه ومحققو أهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت وقوله مانرى بضم النون أي مانظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها (وقوله دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وأمه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق ولكن الجمهور يقولون

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن ادم حدثنا قطبة هو ابن عبد العزيز عن الاعمش عن مالك بن

العيني فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه (جف القلم على علم الله) عزوجل وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد أكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه أي حكمه لان معلومه لا بد أن يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عزوجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله والقائل أقول هو عبد الله بن عمر كما عند أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقوله صلى الله عليه وسلم جف القلم فقال هي شؤن يبديها لا شؤن يبتديها فقام اليه وقبل رأسه (وقوله) تعالى (وأضله الله على علم) حال من الجلالة أي كائنا على علم منه أو حال من المفعول أي أضله وهو عالم وهذا أشنع له فعلى الاول المعنى أضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني أضله بعد ان أعلمه وبين له فلم يقبل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق) وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (لها سابقون) من قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي (سبقت لهم السعادة) أي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والآية على أن السعادة مسبوقة وأجاب بأن معنى الآية أنهم سبقوا الاجل السعادة لا أنهم سبقوا السعادة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا يزيد) من الزيادة (الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى أن دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها ورجح في الفتح قول أبي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فقضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية (قال سمعت مطرف بن عبد الله) بكسر الراء المشددة (ابن الشخير) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (يحدث عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قال قال رجل) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (يا رسول الله أيعرف) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (أهل الجنة من أهل النار) أي أيميز ويفرق بينهم بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) عمران يا رسول الله (فلم يعمل العاملون) اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له) بضم الخاء وكسر اللام (ولما) بالواو

الحرث عن أبي الاحوص قال كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله فقال أبو مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى اما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن أبي الاحوص قال أتيت أبا موسى فوجدت عبد الله وأبا موسى ح وحدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وأبي موسى وساق الحديث وحديث قطبة أتم وأكثر * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان أقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة

أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة أقله اثنان فجمعهما حقيقة (قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان أقرأ الى آخره) فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم أي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى

المفتوحة وفى الفتح أولما (يسرله) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة ولابى ذرعن الحموى والمستملى ييسرله بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف أن يدأب فى الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى مايؤل اليه أمره غالبا وربك يفعل مايشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الاليم وأسأله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التسليم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والنسائى فى التفسير

هذا (باب) بالتنوين (الله أعلم بما كانوا) أى أولاد المشركين (عاملين) * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس اليشكرى الواسطى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة (عن أولاد المشركين) أى أيدخلون الجنة (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه اشعار بالتوقف أى انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من أهل الجنة وفى حديث عائشة عند أبى داود وأحمد أنها قالت قلت يارسول الله ذرارى المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة أيضا سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل والحديث سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال وأخبرنى) بالافراد والعطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشئ ثم قال وأخبرنى (عطاء بن يزيد) الليثى (انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين) بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء أخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف أى أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بما كانوا عاملين) أى ان الله يعلم مالا يكون ان لو كان كيف يكون فأحرى ان يعلم مايكون وماقدره وقضاه فى كونه وهذا يقوى مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذى استأثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) ولابى ذر اسحق بن ابراهيم قال فى فتح البارى هو ابن راهويه واعترضه العينى فقال جوز الكلاباذى أن يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من أين وأجاب فى انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة فى قوله أخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول أخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الميم المشددة ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة) الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره ومامن مولود مبتدأ ويولد خبره لان من الاستغراقية فى سياق النفى تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك والتقدير ههنا مامن مولود يولد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه يهودانه) يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود (وينصرانه) يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء فى فأبواه للتعقيب أو للتسبب أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه (كما) حال من الضمير المنصوب فى يهودانه مثلا أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة كما (تنتجون البهيمة) سليمة بضم الفوقية الاولى

فى حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه * حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذى لا اله غيره مامن كتاب الله سورة الا أنا أعلم حيث نزلت ومامن آية الا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لركبت اليه

لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذى تأمرونى أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم منى لرحلت اليه قال شقيق فجلست فى حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضى وقاله الحربى بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى وغيره فتحها أيضا واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحربى هو كتمر وتمرة وفى هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة وأما النهى عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب فى أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضى الله عنه فى وقت حصاره انه جهز جيش العسرة

وكسر

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله ابن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لاأزال أحبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وسالم مولى أبي حذيفة * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله ابن عمرو فذكرنا حديثا عن عبد الله بن مسعود فقال ان ذلك الرجل لاأزال أحبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من أربعة نفر من ابن أم عبد فبدأ به ومن أبي ابن كعب ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير قوله يقوله

وحفر بئر دومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد مابقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه أعلمهم والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا ان يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولاشك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة) وذكر

وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال أنتجت الناقة اذا أعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء أو كما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين (هل تجدون فيها) في البهيمة (من جدعاء) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف أو أحدها في موضع الحال على التقديرين أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني أن كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها (حتى تكونوا أنتم تجدعونها) بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة أي تقطعون أطرافها أو شيأ منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله أن العالم اما عالم الغيب أو عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وأنه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم انه لو ترك على ماهو عليه ولم يعتوره من الخارج مايصده استمر على ماهو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في أحكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل اه ملخصا من شرح المشكاة (قالوا يارسول الله أفرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرنا (من يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة (قال) صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بما كانوا عاملين) قال البيضاوي فيه اشارة الى أن الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم أن يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان أعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعتبر به من علماء المسلمين ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقالت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك ياعائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على أنهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة *والحديث سبق في الجنائز وفيه أو ينصرانه وأخرجه مسلم في القدر والله الموفق ﷺ هذا (باب) بالتنوين في اليونينية أي في قوله تعالى (وكان أمر الله) الذي يريد أن يكونه (قدرا مقدورا) قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لامحيد عنه فماشاء كان ومالم يشأ لم يكن* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل المرأة) في باب الشروط التي لاتحل في النكاح من كتابه لايحل لامرأة تسأل (طلاق أختها) من نسب

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية أبي بكر عن أبي معاوية

قدم معاذا قبل أبيّ وفي رواية أبي كريب أبيّ قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدى ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا أدري بايهما بدأ * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وأبيّ بن كعب

منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء أكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأن هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم

* (باب من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم) *

أو رضاع أو دين أو في البشرية فيم لكن عند ابن حبان عن أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) تجعلها فارغة لتفوز بحظها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فان لها) للتي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) أي ان بعد وذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ وقال أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجبها * والحديث سبق في النكاح * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته) هي زينب كما عند ابن أبي شيبة ولم يسم الرسول (وعنده سعد) هو ابن عبادة (وأبي بن كعب ومعاذ) هو ابن جبل (ان ابنها) على ابن أبي العاص بن الربيع (يجود بنفسه) أي في سياق الموت واستشكل كونه على بن أبي العاص مع قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بأن المذكور عاش الى أن ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل أن يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن كما عند البزار من حديث أبي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز (فبعث) صلى الله عليه وسلم (اليها) يقرئها السلام ويقول (لله ما أخذ ولله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له أو ما مصدرية أي لله الاخذ والاعطاء (كل بأجل فلتصبر ولتحتسب) يجوز أن يكون أمر الغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهي الاصل والقياس وقال أبو حيان انها لغة قليلة يعني أن القياس أن يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ أبيّ فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي أن الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالآية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي لان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده أو ومعه غيره نحو لأقم تأمر نفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم أي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب أن تجعل الولد في حسابه لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما أخذ ولله ما أعطى * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (حدثنا) وفي اليونينية أخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد ابن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية أخرى فزاي (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة (ان) بفتح الهمزة (ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (اخبره انه بينما) بالميم ولابي ذر

(قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب

عن

عن الكشميهني بينا (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار) هو أبو صرمة بن قيس أو هو أبو سعيد كما عند المصنف في المغازي أو مجري بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة (فقال يا رسول الله انا نصيب) في المغازي (سبيا) أي جواري مسبيات (ونحب المال كيف ترى في العزل) وهو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي ثم قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تابعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انكم) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها (تفعلون) ولابي ذر لتفعلون (ذلك) العزل (لا عليكم أن لا تفعلوا) ولابي ذر أن تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل أو غير زائدة فهو نهي عنه وقال لا لما سألوه وقوله عليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له (فانه ليست نسمة) بفتح النون والمهملة والميم نفس (كتب الله) عز وجل أي قدر (أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي كائنة) ❊ وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها) في الخطبة (شيأ) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت) هي المخففة من الثقيلة (لارى الشيء قد نسيت) بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم أتذكره (فاعرف) ولابي ذر فاعرفه (ما) وفي نسخة كما (يعرف الرجل) أي الرجل فحذف المفعول وفي رواية باثباته (اذا غاب عنه فرآه فعرفه) وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه ❊ والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود ٣ ❊ وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتكي المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وبسكونها في الاول السلمي الكوفي (عن) ضمرة (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب التابعي الكبير (السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (ومعه عود ينكت) بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به (في الارض) كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه (وقال) بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال (ما منكم من احد) وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة (الا قد كتب مقعده) موضع قعوده (من النار أو من الجنة) فأو للتنويع أو بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة على أن لكل أحد مقعدين (فقال رجل من القوم) في مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم (ألا) بالتخفيف (نتكل) أي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تتركوا العمل بل (اعملوا) امتثالا لامر المولى وعبودية له ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

وزيد بن ثابت وأبو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار أربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح أن يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر أحد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت أنه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم

٣ بياض بالاصل

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت ورجل من الانصار يكنى أبا زيد * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى

(فكل ميسر) بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (فاما من اعطى واتقى الآية) قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام أن يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم أن ههنا امرين محكمين لا يعطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بهما والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (العمل بالخواتيم) جمع خاتمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) اي فتح معظمها الا انه لم يحضر وقعتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) عن رجل منافق (ممن معه يدعي الاسلام) اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء (هذا من أهل النار) لنفاقه أو لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك (فلما حضر القتال) لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية أي فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل من اشد القتال) ولفظ من ساقط في المغازي (وكثرت) بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت (به الجراح) بكسر الجيم (فأثبتته) فأثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك (فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الذي) ولابي ذر أرأيت الرجل الذي (تحدثت) بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة (انه من أهل النار قاتل في سبيل الله عز وجل (من أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انه من أهل النار فكاد) أي قارب (بعض المسلمين يرتاب) يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم (فبينما) بالميم (هو على ذلك اذ وجد الرجل) قزمان المذكور (ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما) نشابة (فانتحر) نحر (بها) نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمين) المشي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من أهل النار) (فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن) بتشديد المعجمة المكسورة أي أعلم الناس انه (لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد) بلام التأكيد (هذا الدين بالرجل الفاجر) ال للجنس فيعم كل فاجر أو المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين

المهملة

وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (قوله قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي) أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القارئ استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى) وفي رواية فجعل يبكي أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة

*وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله ﴿ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول

المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه قزمان (من اعظم المسلمين غناء) بفتح الغين المعجمة والنون والمد يقال اغنى عنه أي اجزأ وناب (عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة خيبر (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم) اليه (فقال من احب ان ينظر الى الرجل) ولابي ذر الى رجل (من اهل النار فلينظر الى هذا) الرجل أي قزمان (فاتبعه رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبي الجون الخزاعي (وهو) أي الرجل (على تلك الحال من اشد الناس على المشركين) قتالا (حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه) طرفه (بين ثدييه) بالتثنية (حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو انهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا (فاقبل الرجل) اكثم بن أبي الجون (الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قال قلت) بفتح التاء (لفلان) أي عن فلان (من احب أن ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال) أي اعتبار الاعمال (بالخواتيم) * والحديث مر في الجهاد ﴿ (باب القاء النذر العبد الى القدر) بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه ٣ لا تحريم (عن النذر) أي عن عقد النذر أو التزام النذر (قال) ولابي الوقت وقال (انه لا يرد شيأ) أي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدره عليكم أو تدركون به شيأ لم يقدره الله لكم (انما) وللكشميهني وانما (يستخرج به) بالنذر (من البخيل) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه أولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول وأجيب بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذروا اعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه * والحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور ومسلم وأبو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (حدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته) صفة لقوله بشيء ويأت بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو من أتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف آتى (ولكن) بالتخفيف (يلقيه) من الالقاء (القدر) أي الى النذر ولا مطابقة بين هذا

واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني أو قال اقرأ على واحد من أصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي قال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في أخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية عن أهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله أعلم

٣ قوله نهي تنزيه الخ المناسب لقوله وأجيب الخ العكس اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن (٣٠٤) معاذ بين أيديهم اهتزلها عرش الرحمن * حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن ادريس الاودى حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ * حدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعنى سعدا اهتزلها عرش الرحمن

(باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء فى تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازرى قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا أن يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربى هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش

وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله فى الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذى يلقى بالحقيقة الى النذر كما فى الحديث فكان الاولى أن يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث وأجاب بأنهما ماصادقان اذ الذى يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر نعم فى رواية الكشميهنى فى متن الحديث مما ذكره فى الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه (وقد قدرته له أستخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) الباء فى به باء الآلة قاله ابن فرحون فى اعراب العمدة والحديث من افراده ۞ (باب) بغير تنوين فى الفرع كأصله للاضافة الى قوله (لا حول ولا قوة الا بالله) وقال فى الفتح بالتنوين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة) هى غزوة خيبر كما سبق فى المغازى (فجعلنا لا نصعد شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا (ولا نعلو شرفا ولا نهبط فى واد الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال) أبو موسى (فدنا) أى قرب (منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) قال الكرمانى وتبعه العينى أصما ولعله لباعتبار التناسب وأطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له (انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابى موسى (يا عبد الله ابن قيس ألا) بالتخفيف (أعلمك كلمة) من باب اطلاق الكلمة على الكلام (هى من كنوز الجنة) أى من ذخائر الجنة وقال النووى أى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة (لا حول ولا قوة الا بالله) أى لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير الى أن العبد لا يملك لنفسه شيأ وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته * والحديث أخرجه فى آخر كتاب الدعوات ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (المعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول (عاصم) فى قوله تعالى لا عاصم اليوم أى (مانع) كذا فسره عكرمة فيما أخرجه الطبرى من طريق الحكم بن أبان عنه (قال مجاهد) هو ابن جبر (سدا) بألف بعد الدال المنونة أى من غير تشديد فى الفرع كأصله وقال فى الفتح بالتشديد والالف أى (عن الحق يترددون فى الضلالة) وهذا وصله ابن أبى حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال عن الحق وقد يترددون ورأيته فى بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرمانى قال فى الفتح فزعم الكرمانى انه وقع هنا أيحسب الانسان أن يترك سدى أى مهملا مترددا فى الضلالة ولم أر فى شئ من نسخ البخارى الا اللفظ الذى أوردته ولم أر فى شئ من التفاسير التى تساق بالاسانيد لمجاهد فى قوله أيحسب الانسان أن يترك سدى كلاما ولم أر قوله فى الضلالة فى شئ من المنقول بالسند عن مجاهد اه وتعقبه العينى فقال هذا الكلام ينقض آخره أوله لانه قال أولا ورأيته فى بعض نسخ البخارى سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم أر فى شئ من نسخ البخارى الا الذى أوردته ومع هذا

فانه

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير منها وألين * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أنبأني أبو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة أخبرنا أبو داود حدثنا شعبة حدثني قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا أو بمثله

فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته وأما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الذي نفي رؤيته قول الكرماني قوله وقال أيحسب الانسان أن يترك سدى أي مهملا مترددا في الضلالة وأما الذي ذكر انه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية آخره فاين التناقض (دساها) من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه (أغواها) قال

وأنت الذي دسست عمرا فاصبحت * حلائله منه أرامل ضيعا

وأصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني أخفى الفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها أي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما استخلف) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (خليفة الا له بطانتان بطانة) بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال

أولئك خلصاني نعم وبطانتي * وهم عيبتي من دون كل قريب

فبطانة (تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه) بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (والمعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وحرام) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى أي وممتنع (على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون) قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين أي منعهما منهم وأبى أن يكونا لهم ومعنى أهلكناها عزمنا على اهلاكها أو قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الآية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور أن يرجعوا وينيبوا الى أن تقوم القيامة فحينئذ يرجعون اه والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية أهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة فتكون الآية واردة في تقرير أمر البعث والتفخيم لشأنه وهذا يتعين المصير اليه لأوجه * أحدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع أو بمعنى واجب كما قيل في قوله

وان حراما لا أرى الدهر باكيا * على شجوه الا بكيت على عمرو

الثاني ان سياق الآية قبلها وبعدها وارد في أمر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت * الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة أكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فأكد ونحوه تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله أخبره بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ودخول ذلك في أبواب

وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم (قوله فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائي قال ويقال أيضا تمدلت وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان أدنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل أدنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله في هذا الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير) وفي الرواية الاخرى ثوب حرير

القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علمه بما يقع من العبد (وقال منصور بن النعمان) اليشكرى بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصرى وفى حاشية الفرع كأصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفى حاشية أصل أبى ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا فى أصل الاصيلى وابن عساكر وقال الحافظ بن حجر وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء (بالحبشية) أى (وجب) أخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت بالجمع (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أبو احمد المروزى الحافظ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم) بفتح اللام والميم الاولى وأصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون وألم بالمكان قل لبثه فيه وألم بالطعام قل أكله منه وقال ابو العباس أصل اللمم ان يلم بالشئ من غير أن يرتكبه يقال ألم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير

بنفسى من تجنبه عزيز * على ومن زيارته لمام

وقال آخر متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

واللمم صغار الذنوب أى ما رأيت شيأ اشبه بصغار الذنوب (مما قال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله) عز وجل (كتب على ابن آدم حظه) نصيبه (من الزنا) بالقصر ومن بيانية (أدرك) أصاب (ذلك) المكتوب عليه (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه لان ما كتبه الله لا بد أن يقع وكتب يحتمل أن يراد به أثبت أى أثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب وهى التى تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدّر أى قدّر فى الازل أن يجرى على ابن آدم الزنا فاذا قدّر فى الازل أدرك ذلك لا محالة (فزنا العين النظر) الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشى (والنفس تمنى) فعل مضارع أصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين (وتشتهى والفرج يصدق ذلك) النظر والتمنى بأن يقع فى الزنا بالوطء (ويكذبه) بأن يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولابى ذر أو يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لانه منشؤه ومكانه وقال فى شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذى هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمنى ثم استدعائه منه فصار ما يشتهى ويتمنى باستعمال الرجلين فى المشى واليدين فى البطش والفرج فى تحقيق مشتهاه فاذا امضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل يخبره صاحبه بما زينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضى على ما أراده منه أو يكذبه ثم استعمل فى حال المشبه ما كان مستعملا فى جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل أو الاسناد فى قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مجازى لان الحقيقى هو ان يسند للانسان فأسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوى (وقال شبابة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التخفيف ابن سوّار بفتح المهملة والواو المشددة (حدثنا ورقاء) بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود ابن عمر

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة بهذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية أبى داود

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يونس ابن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا * حدثناه محمد بن بشار حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير ❊ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد فقال من يأخذ منى هذا فبسطوا أيديهم كل انسان منهم يقول أنا أنا قال فمن يأخذه بحقه فأحجم القوم

وفى الاخرى جبة قال القاضى رواية الجبة بالجيم والباء لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به فى الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا وأما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء فى كتب السير انها كانت قباء (وأما قوله اهدى أكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال أكيدر واختلافهم فى اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها فى كتاب المغازى وسبق بيان أحكام الحرير فى كتاب اللباس والله أعلم

(باب من فضائل أبى دجانة سماك ابن خرشة رضى الله عنه)

هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فأحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء أبو

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كان يوم أحد جىء بأبى مسجى وقد مثل به قال فاردت ان أرفع الثوب فنهانى قومى ثم أردت أن أرفع الثوب فنهانى قومى فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فرفع فسمع صوت باكية أو صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو أو أخت عمرو فقال ولم تبكى فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أصيب أبى يوم أحد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وأبكى وجعلوا ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى

وادعى القاضى عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) أى شق رؤسهم

(باب من فضائل عبد الله بن عمرو ابن حرام والد جابر رضى الله عنهما) (قوله جىء بأبى مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المثلثة المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه أو أنفه أو اذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع) قال القاضى يحتمل ان ذلك ازدحامهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير

أبو بشر الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح كان طاوس سمع من ابن عباس عن أبى هريرة أو سمعه من أبى هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس قال ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر

(باب) قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك) ليلة المعراج (الافتنة للناس) أى اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء فى المنام ومن قال كان فى اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رأيتها استبعادا منهم لها أو يمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة أوهى أنه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية أو أراه مصارع القوم بوقعة بدر فى منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأنى انظر الى مصارع القوم وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال فى تفسير قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الافتنة للناس قال هى رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة أسرى به) أى فى طريقه (الى بيت المقدس) هذا من البخارى كما فى اليونينية وغيرها كما عند سعيد بن منصور (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة فى القرآن قال هى شجرة الزقوم) فان قلت ليس فى القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهى فى أصل الجحيم فى ابعد مكان من الرحمة * ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسى وجه دخول هذا الحديث فى كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس فى ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يكون فى النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا * والحديث مر فى تفسير سورة الاسراء وأخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم وأصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما فى الاخرى (آدم وموسى) عليهما الصلاة والسلام (عند الله عز وجل) والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) اى الحديث (من عمرو) بفتح العين ابن دينار وعند الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن انه قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال احتج آدم وموسى) صلى الله عليهما وسلم أى تحاجا وتناظرا وفى رواية همام عند مسلم تحاج كما فى الترجمة وهى اوضح (فقال له) أى لآدم (موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان (وأخرجتنا) أى كنت سببا لاخراجنا (من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء والجملة مبينة للسابقة ومفسرة للأجمل (قال له) لموسى (آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه)

أى جعلك خالصا صافيا عن شائبة مالا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية (وخط لك) ألواح التوراة (بيده) بقدرته (أتلومونى على امر قدّر الله علىّ) بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى قدره الله علىّ (قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) أى ما بين قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة الى نفخ الروح فيه أوهى مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففى مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان أربعين سنة أو المراد اظهاره للملائكة وفى رواية أبى صالح السمان عند الترمذى وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومنى على شئ كتبه الله علىّ قبل خلق وفى حديث أبى سعيد عند البزار أتلومنى على أمر قدره الله تعالى علىّ قبل أن يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم (فحج آدم) بالرفع على الفاعلية (موسى) نصب مفعولا (فحج آدم موسى) قالها (ثلاثا) والملفوظ به هنا اثنتان أى غلبه بالحجة بان ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لابد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتأكيد له وتثبيت للأنفس على توطين هذا الاعتقاد أى ان الله أثبته فى أم الكتاب قبل كونى وحكم بأنه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سرّ الله تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت فى العالم العلوى عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف مادام فى دار التكليف أما بعدها فأمره الى الله تعالى لاسيما وقد وقع ذلك بعد أن تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولاسيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف فى وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه فى زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الانبياء أو أراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا فى البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى أو ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع فى الآخرة والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه * والحديث أخرجه مسلم فى القدر أيضا وأبو داود فى السنة والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى السنة أيضا (قال سفيان) بن عيينة ولابى الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا مانع لما أعطى الله) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (ابن ابى لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدى الكوفى سكن دمشق (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب معاوية) بن أبى سفيان (الى المغيرة) بن شعبة (اكتب الى) بتشديد الياء (ما) ولابى ذر عما (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (فأملى علىّ المغيرة) بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلىّ بتشديد الياء (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) ذكره بعد استفادة الحصر من الذى قبله وهو لا اله الا الله تأكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (اللهم

لامانع

قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه * حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الاسناد غير ان ابن جريج ليس فى حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية * حدثنى محمد بن أحمد ابن أبى خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جىء بأبى يوم أحد مجدّعا فوضع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم ۞ حدثنى اسحق بن عمر بن سليط حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبى برزة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فأفاء الله عليه

ريحه أو جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه أم لا فمازالت الملائكة تظله أى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغى البكاء على مثل هذا وفى هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى ووقع فى نسخة ابن ماهان عن محمد بن على بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجيانى والصواب الاول وهو الذى ذكره أبو مسعود الدمشقى (قوله جىء بأبى مجدعا) أى مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله أعلم

* (باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه) *

هو بضم الجيم (قوله كان فى مغزى له) أى فى سفر غزو وفى حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه

لامانع لما اعطيت) أى لما أردت اعطاءه والافبعد الاعطاء من كل أحد لامانع له اذا لواقع لايرتفع (ولامعطى لما منعت) ما موصول وجملة أعطيت صلتها والعائد محذوف أى لما أعطيته وقال فى العدة ولامانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوبا على لغة بنى تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطوّل والرواية على بنائه من غير تنوين فيتمحل له بان يعلق بخبر لمانع محذوف أى لامانع لنا لما أعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل فى قوله تعالى لاغالب لكم اليوم ويحتمل أن يكون أصله لامانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان أبدل منه ألف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبنى و يجوز أن يكون لما أعطيت فى محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل أن يقدر لامانع لما أعطيت يمنع فيتعلق بيمنع و يكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين واختار الزمخشرى فى قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول بتثريب و ردّ عليه أبو حيان لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة وأيا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع أى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال فى الكواكب ومن هى البدلية أى المحظوظ لا ينفعه بدلك أى بدل طاعتك * والحديث سبق فى الصلاة والدعوات (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم (أخبرنى) بالافراد (عبدة) بن أبى لبابة (أن ورادا) مولى المغيرة (اخبره بهذا) الحديث قال عبدة (ثم وفدت) بالفاء من الوفود (بعد الى معاوية) لما كان بالشام (فسمعته يأمر الناس بذلك القول) وهو لا اله الا الله الى آخره ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة لانه رواه فى الرواية السابقة بالعنعنة ❁ (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق) أى الصبح أو الخلق أو هو واد فى جهنم أو جب فيها (من شر ما خلق) الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام أى من شر كل ذى شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف أو مصدرية و يكون الخلق بمعنى المخلوق وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون أن الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفى وهى قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على أن الله تعالى خالق كل شئ ففيها الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر المخزومى (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعوذوا بالله من جهد البلاء) بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التى يختار عليها الموت أو قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر (وسوء القضاء) أى المقضى (وشماتة الاعداء) وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه * والحديث سبق فى باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يحول بين المرء وقلبه) قال الواحدى حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته و يحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقى من أضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدى يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن

فقال لاصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكنى أفقد جليبيبا فاطلبوه فطلب فى القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وأنا منه هذا منى وأنا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الا ساعدى النبى صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلا ❁ حدثنا هداب ابن خالد الازدى حدثنا سليمان ابن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخى أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا وأحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن أهلك خالف اليهم أنيس فجاء خالنا فنثا علينا الذى قيل له فقلت له اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكى فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتينا الكاهن فخير أنيسا فاتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها

(قوله صلى الله عليه وسلم هذا منى وأنا منه) معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى

(باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه)

(قوله فنثا علينا الذى قيل له) هو بنون ثم مثلثة أى أشاعه وأفشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هى بكسر الصاد وهى القطعة من الابل وتطلق أيضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتينا الكاهن فخير أنيسا فاتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها)

ولا ان يكفر الا باذنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم عن) ابيه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال كثيرا) نصب صفة لمصدر محذوف أي يحلف حلفا كثيرا (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف) أي يريد أن يحلف من الفاظ الحلف (لا) أفعل أولا أترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري أشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الحديث أشار الى ذلك الراغب وقال المراد أنه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلوب لا تتقلب فالمراد تقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الآية نص في أن الله تعالى خالق الكفر والايمان وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه اهـ * والحديث أخرجه ايضا في التوحيد والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في ٣ وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي (و بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد) صاف (خبأت لك خبيأ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبأ بسكون الموحدة من غير تحتية (قال) ابن صياد هو (الدخ) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة (اخسأ) بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بالعين المهملة (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فاضرب عنقه قال) صلى الله عليه وسلم (دعه) اتركه (ان يكن هو) الدجال (فلا تطيقه) لانه ان كان سبق في علم الله تعالى أنه يخرج و يفعل ما يفعل فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيا الى أن يفعل ما يفعل اذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن (وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله) ويكن هو بالضمير المنفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من أعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والفرض أن الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تأكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف أي ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا أن يكون متصلا أو منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال وأما ان يكن هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا * والحديث سبق في باب

قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال أتوجه حيث يوجهني ربي عز وجل أصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال أنيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان أنيس أحد الشعراء قال أنيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان أحد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون

قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر كما بينه في الرواية الاخرى (وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان أنيسا أفضل وهو معنى قوله فخير أنيسا أي جعله الخيار والافضل (قوله حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول (قوله فراث علي) أي أبطأ (قوله اقراء الشعر) أي طرقه وأنواعه وهي بالقاف والراء وبالمد

٣ بيض المؤلف بعد قوله والنسائي في والذي في الاطراف أي في الايمان اهـ من هامش

اذا

اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) أي (قضى) لنا من خير أو شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كأنه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة * (قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه (بفاتنين) أي ما أنتم (بمضلين الا من كتب الله) عليه في السابقة (انه يصلى الجحيم) أي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه * وقال مجاهد أيضا في تفسير قوله تعالى والذي (قدر فهدى) أي (قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقيل قدر أقواتهم وأرزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا أناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف يأتي الذكر الانثى كما قال في طه أعطى كل شئ خلقه ثم هدى أي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا أتت عليها ألف سنة عميت وقد ألهمها الله تعالى أن مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة أيام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك به عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من أغذيته وأدويته وأمور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض أمر ثابت واسع فسبحان ربي الاعلى وبحمده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم أبي الفرات عمرو (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو أيضا (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون) وهو بثرة مؤلمة جدا تخرج في الآباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب (فقال) صلى الله عليه وسلم (كان) أي الطاعون (عذابا يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل أجر الشهداء (ما من عبد يكون في بلد) بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تأنيث آخره (يكون فيه) في البلد أو فيها (ويمكث فيه) أو فيها (لا) ولابي ذر عن الكشميهني فلا (يخرج من البلدة) أو البلد حال كونه (صابرا) على ما يصيبه (محتسبا) أجره عند الله (يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له) وقدره في الازل (الا كان له مثل اجر شهيد) وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وأن وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا أو ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من أنواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب

فقال قلت فما كفني حتى أذهب فانظر قال فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابي فأشار الي فقال الصابي فمال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب أحمر قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا أهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة

(قوله أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم) يعني نظرت الى أضعفهم فسألته لان الضعيف مأمون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وأنكرها القاضي وغيره قالوا لا وجه لها هنا (قوله كاني نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب (قوله حتى تكسرت عكن بطني) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت (قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله (قوله فبينا أهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة) اما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء ويوم ضحيان

عليه أن يحمد نفسه لانه هو الذى حصل لنفسه الايمان وهو الذى أوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادى ليس الا الله تعالى وقوله تعالى (لو أن الله هدانى) أعطانى الهداية (لكنت من المتقين) من الذين يتقون الشرك قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر أعرف بالهداية من المعتزلة وكذا أولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهدينا كم يقولون لو وفقنا الله للهداية وأعطانا الهدى لدعونا كم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم وأعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من أعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استحبابه العذاب وتضييعه الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب أهل السنة ان الله تعالى أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من ايمان وكفر وأن ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (اخبرنا جرير) بفتح الجيم (هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما انه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب) من حفر الخندق (وهو يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة (والله لولا الله ما اهتدينا *) وهذا موضع الترجمة (ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو (والمشركون قد بغوا علينا *) أى ظلموا (اذا أرادوا فتنة أبينا) بالموحدة أى الفرار * والحديث أخرجه فى الجهاد (بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفا وفى الشرع تحقيق الامر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والافزاد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله فى حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى و بالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو لا أصعد الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (و) كتاب (النذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر فى اللغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشئ تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر و بأنه هامع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الآخر لا نذر فى معصية * (قول الله تعالى) بالرفع وفى نسخة باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان قال امامنا الشافعى وغيره هو قول الرجل فى عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصدها وقيل هو أن يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يظهر أنه خلاف ذلك و به قال أبو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه أحدكم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) أى بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف

قال فاتتا على فى طوافهما فقالت أنكحا أحدهما (٣٦٢) الاخرى قال فاتتا هتا عن قولهما قال فأتتا على فقلت هن مثل الخشبة غير أنى لا أكنى فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان قال مالكما قالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته

وقوله على أسمختهم هكذا هو فى جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذى فى الاذن يفضى الى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أى ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم أى أنمناهم (قوله وامرأتين) هكذا هو فى معظم النسخ بالياء وفى بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف أى ورأيت امرأتين (قوله فما تناهتا عن قولهما) أى ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ووقع فى أكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح أيضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما (قوله فقلت هن مثل الخشبة غير انى لا أكنى) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شئ وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما أو مثل الخشبة فى الفرج وأراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك (قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا) الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر أو نفير وهو الذى ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصرلنا (قوله كلمة تملأ الفم) أى عظيمة لا شئ أقبح منها كالشئ الذى يملأ الشئ ولا يسع غيره وقيل معناه

المضاف

المضاف (فكفارته) أي فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر أو فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شأنها أن تستر الخطيئة (اطعام عشرة مساكين) اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو أن يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده (من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويله لكبير وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه (أو تحرير رقبة) عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله أي أو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب وأو للتخيير (فمن لم يجد) احدى الثلاث أو كان غير رشيد (فصيام ثلاثة ايام) ولو مفرقة (ذلك) المذكور (كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا أيمانكم) فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا أو فلا تحلفوا أصلا (كذلك) مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) أعلام شريعته وأحكامه (لعلكم تشكرون) نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر الفوقية (أبو الحسن) المروزي المجاور قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه (لم يكن يحنث) أي لم يكن من شأنه أن يحنث (في يمين قط) سبق في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (حتى انزل الله) عز وجل في كتابه العزيز (كفارة اليمين) أي آيتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخرها (وقال لا احلف على يمين) أي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا أحلف على أمر (فرأيت غيرها خيرا منها) الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا وأعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا أحلف على أمر فيظهر لي بالعلم أو بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه (الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال وأنزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الله على من كان خاض في حديث الافك وأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الآية أي لا يحلف أولو الفضل منكم أن لا يصلوا أقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل) عارم السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي قال (حدثنا الحسن) البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه أنه (قال قال) لي (النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة

قال ابوذر فكنت أنا أول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من أنت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره أن انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه ثم قال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك أول طعام أكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي أرض ذات نخل

لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تستدفع حاكيها وتلوثه لاستعظامها (قوله فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك يجزئه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمته وبركاته وسبق ايضاحه في بابه (قوله فقدعني صاحبه) أي كفني يقال قدعه وأقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة (قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم) هو بضم الطاء واسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام (قوله غبرت ما غبرت) أي بقيت

مصدرامر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهى والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لا تسأل الولاية (فانك ان اوتيتها) ١ الفاء للعطف (عن مسئلة) وجواب الشرط قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كليني لهم يا أميمة ناصب * وليل أقاسيه بطيء الكواكب

أى ان الامارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها الا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان أوتيتها من) ولابى ذر عن الكشميهنى وانك ان أوتيتها عن (غير مسئلة أعنت عليها) وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أى بمسئلة أى بسبب مسئلة قال امرؤ القيس

تصد وتبدى عن أسيل وتتقى * بناظرة من وحش وجرة مطفل

أى بأسيل (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير) ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تأخيره ومذهب امامنا الشافعى ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزنى لما فى التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب أجيب برواية أبى داود والنسائى فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة أجيب بأن الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته * والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام وفى الكفارات ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الخراج والترمذى فى الايمان وأخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء والسير وقصة اليمين فى الايمان * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد عارم بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الازرق أحد الاعلام (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدى البصرى من صغار التابعين (عن ابى بردة) بضم الموحدة اسمه الحرث أو عامر (عن ابيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط) رجال دون العشرة (من الاشعريين) جمع أشعرى نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان أمه ولدته أشعر (أستحمله) أى أطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا لاجل غزوة تبوك (فقال) صلى الله عليه وسلم (والله لا أحملكم وما عندى ما احملكم عليه قال) أبو موسى (ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتى) بضم الهمزة أى النبى صلى الله عليه وسلم (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال أبو عبيد هى من الاناث فلذا قال ثلاث ذود ولم يقل ثلاثة ذود (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا الاسنمة (فحملنا) بفتح الفاء والحاء والميم واللام (عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا) فيها (أتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا) بفتح اللام (فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره) بضم النون وكسر الكاف مشددة بيمينه (فأتيناه) فذكرناه (فقال ما انا حملتكم بل الله) عز وجل (حملكم) اى انما اعطيتكم من مال الله أو بامر الله لانه كان يعطى بالوحى

١ قوله الفاء للعطف كذا فى النسخ والاولى للتعليل اهـ

(وانى)

لاأراها الا يثرب فهل أنت مبلغ عنى قومك عسى (٣٦٤) الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أنيسا فقال ما صنعت قلت صنعت انى قد اسلمت وصدقت قال ما بى رغبة عن دينك فانى قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت ما بى رغبة عن دينكما فانى قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفارى وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقى وجاءت اسلم فقالوا يارسول الله اخوتنا نسلم على الذى أسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفنى حتى اذهب فأنظر قال نعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا

ما بقيت (قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لى أرض) أى أريت جهتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها الا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث فى النهى عن تسميتها يثرب أو انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ (قوله مالى رغبة عن دينكما) أى لا أكرهه بل أدخل فيه (قولها فاحتملنا) يعنى حملنا أنفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا (قوله ايماء بن رحضة الغفارى) هو ايماء ممدود والهمزة فى أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضى فتحها أيضا وأشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات (قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء

(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) منها (أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) أي لا أحلف على موجب يمين لأن اليمين توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحالف وخبر إن جملة لا أحلف وجواب القسم محذوف سد مسد خبر إن ويحتمل أن يكون لا أحلف جواب القسم وخبر إن القسم وجوابه وإن شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعه عقب جواب القسم وذلك أن جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بإلا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير إن شاء الله لاحتمل أن يرجع إلى قوله أتيت أو إلى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وأيضًا في تقديمه اهتمام به لأنه استثناء مأمور به شرعًا وينبغي أن يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر أنه للتبرك إذ لا حقيقته ترفع القسم المقصود هنا التأكيد الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة إذا قصد بها التعليق أنها منعقدة أو لم تنعقد أصلا فيه خلاف لأصحابنا وقوله أو أتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على كفرت والعكس وإما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. والحديث أخرجه البخاري أيضًا في كفارات الأيمان وسبق مطولا في كتاب الخمس وأخرجه مسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات* وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه أو هو ابن نصر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع أحد الأعلام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام بن منبه) الصنعاني أنه (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه ولأبي ذر به أبو هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) المتأخرون وجودًا في الدنيا (السابقون) الأمم (يوم القيامة) حسابًا ودخولا للجنة (فقال) بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن) بفتح اللام وهي لتأكيد القسم (يلج) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقًا أي لأن يتمادى (أحدكم بيمينه) الذي حلفه (في) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة أشد إثمًا للحالف المتمادي (عند الله من أن) يحنث و(يعطي كفارته التي افترض) ها (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه أنه إنما تحرج من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي أن يقال اللجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرج من الإثم وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه وإذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له ولأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أي لأن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى *وفي هذا الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كالحالف لا ينفق على زوجته فإن له طريقًا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن

* حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثني ابن أبي عدي أنبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر يا ابن أخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فأين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا إلى رجل من الكهان قال فلم يزل أخي أنيس يمدحه حتى غلبه قال فأخذنا صرمته فضممناها إلى صرمتنا وقال أيضًا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فأتيته فإني لأول الناس حياه بتحية الإسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك من أنت وفي حديثه أيضًا فقال منذ كم أنت ههنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه فقال أبو بكر أتحفني بضيافته الليلة *وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء

أي أبغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر أي شانئ مبغض وقوله تجهموا أي قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا إلى رجل من الكهان) أي تحاكما إليه (قوله أتحفني بضيافته) أي خصني بها وأكرمني بذلك قال أهل اللغة التحفة بإسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان والفعل منه أتحفه (قوله إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة

الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب واذا حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة * ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن أبي هريرة في أول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق يعني ابن ابراهيم) وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني وأما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما أزالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود (عن يحيى) بن أبي كثير بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج أي من استدام (في أهله بيمين) حلفه في أمر يتعلق بهم ويضرهم به (فهو) أي استدامته على اليمين مع تضرر أهله (أعظم اثما) من حنثه (ليبر) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر بلفظ أمر الغائب من البر أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر (يعني) بالبر (الكفارة) عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل أعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع أي ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى أوضح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج أعظم اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد أن ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في أهله بل صورته ان يحلف أن يحسن الى أهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحبط عنه اثم اساءته الى أهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كأنه أشار به الى ان اثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد

۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في يمينه (وايم الله) من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أو لازم لي وفيها لغات كثيرة

فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى أبي ذر فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه يعني الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال ما آن للرجل أن يعلم منزله فأقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه علي معه

منسوب الى سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح (قوله ما شفيتني فيما أردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو أجود أي ما بلغتني غرضي وأزلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي أحسن وأشبه بمساق الكلام وتكون باسكان التاء أي قال له اتبعني (قوله احتمل قربته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان أي ما حان وفي بعض النسخ أما بزيادة ألف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت

وتفتح

وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (عن اسمعيل ابن جعفر) وفي نسخة باليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر عليهم) بتشديد الميم جعل عليهم أميرا (اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في أمرته) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم أبو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في إمرته) بضم العين وفتحها في الفرع كأصله قيل وهما لغتان (فقد كنتم تطعنون في امرة أبيه) زيد بن حارثة (من قبل) في غزوة موتة (وايم الله) أي أحلف بالله (ان كان) زيد (لخليقا) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا (للامارة) بكسر الهمزة (وان كان لمن أحب الناس الي) بتشديد الياء (وان هذا) اسامة ابنه (لمن احب الناس الي بعده)* والحديث سبق في مناقب زيد ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر (وقال سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) ايها يا ابن الخطاب (والذي نفسي بيده) أي قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك (وقال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس (قال أبو بكر) رضي الله عنه (عند النبي صلى الله عليه وسلم) عام حنين (لاها الله) بالوصل أي لا والله (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري (يقال والله) بالواو (وبالله) بالموحدة (وتالله) بالفوقية يريد أنها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان أصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث آخره أو تسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي يحلف بها (لا ومقلب القلوب) بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي

ثم قال له ألا تحدثني ما الذي أقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني (٣٦٧) فعلت ففعل فأخبره فقال فانه حق وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه فأتى العباس فأكب عليه فقال ويلكم ألستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجارتكم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه ❁ حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ح وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا ضحك * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة عن اسمعيل ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس

وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) أي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن أي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم أي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

(باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه) (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا ضحك)

ابن نمير فى حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه أنى لا أثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا * حدثنى عبد الحميد بن بيان أخبرنا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان فى الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية

معناه مامنعنى الدخول عليه فى وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به فى الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى أيضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى أيضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت فى اليمن كان فيه أصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفى بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التى بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتى بمكة الشامية وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر للآخر وأما قوله هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضى عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض

والتقليب الصرف وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضى أبو بكر بن العربى القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمره بالخير وشيطانا يأمره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى أصل ذلك وانما اختلف فى أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق أنها المختصة بالصفة التى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب * والحديث سبق فى باب يحول بين المرء وقلبه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل أبو سلمة التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا هلك) أى مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) يملك مثل ما ملك (واذا هلك) أى مات (كسرى) أنوشروان بن هرمز ملك الفرس (فلا كسرى بعده والذى نفسى بيده) أى بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الذى أعبده وهذا موضع الترجمة (لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) عز وجل وفيه علم من أعلام النبوة اذ وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم انه قال (أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) فى العراق (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) فى الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما للتجارة فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فأما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض وأما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم أكرمه ووضعه فى المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله ملكه فثبت ملكه فى الروم وانقطع عن الشام (والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) عز وجل بفتح قاف تنفقن أى مالهما المدفون أو الذى جمع وادخر وقد وقع ذلك كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم * وقال أهل التاريخ كان فى القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ثلاث مرات غير أن رستم لما انهزم احتمل معه نصف ما كان فى بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فأصاب الفارس اثنى عشر ألفا * والحديث سبق فى علامات النبوة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من أمور الآخرة وشدة أهوالها وما أعد فى النار لمن دخلها وما فى الجنة من الثواب (لبكيتم) لذلك بكاء (كثيرا ولضحكتم) ضحكا (قليلا) جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما فى الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من أمته لكن بطريق الاجمال وأما تفاصيلها فمما اختص به صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا

فان

فان قلت الخطاب اما أن يكون للمؤمنين خاصة أو عاما فان كان الاول فليس ثمة ماوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لامحالة مخلدا فيها فمدة ماوجب البكاء بالنسبة الى ماوجب الضحك والسرور نسبة شئ يسير الى شئ لايتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ماوجب الضحك أصلا أجيب بأن الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة * والحديث سبق في الرقاق * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث ابن شريح قال (حدثني) بالافراد (ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (أنه سمع جده عبد الله بن هشام) رضي الله عنه القرشي التيمي له ولأبيه صحبة قال البغوي سكن المدينة (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عمر يارسول الله) والله (لأنت أحب الي) بتشديد الياء واللام لتأكيد القسم المقدر (من كل شئ الا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا) يكمل ايمانك (والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له) صلى الله عليه وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات (فانه الآن والله) يارسول الله (لأنت أحب الي من نفسي) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (ياعمر) * وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود عن أبي هريرة) رضي الله عنه (وزيد بن خالد) الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه (أنهما أخبراه أن رجلين) لم يسميا (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله) تعالى (وقال الآخر وهو أفقههما) جملة معترضة لامحل لها من الاعراب وانما كان أفقه لحسن أدبه باستئذانه أولا أو أفقه في هذه القصة لوصفها على وجهها أو كان أكثر فقها في ذاته (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله) عز وجل (وائذن لي أن أتكلم قال) له صلى الله عليه وسلم (تكلم) بما في نفسك (قال ان ابني كان عسيفا) بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول (على هذا) وعلى بمعنى اللام أي أجيرا لهذا أو بمعنى عند أي اجيرا عند هذا أو أجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف (قال مالك) الامام رحمه الله (والعسيف الاجير زنى بامرأته فأخبروني) أي العلماء (ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية) فمن للبدلية زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (ثم اني سألت أهل العلم) كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره العذري بلاغا (فأخبروني أن ما على ابني) ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني أي الذي استقر على ابني (جلد مائة وتغريب عام) أي ولاء لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني (والذي) أي وحق الذي (نفسي بيده) فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم (لاقضين بينكما

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجرير ألا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى أبا ارطاة منا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماجئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات

الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية (قوله فنفرت) أي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا أي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كأنها جمل أجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية بآثار الباطل

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء البشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوأ فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير

بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وهو أولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن (أما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي فمردودة فأطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن أي منسوج اليمن (وجلد ابنه) بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل (مائة وغربه عاما وأمر) بضم الهمزة (أنيس) بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك (الاسلمي) صفة ولابي ذر أمر بفتح الهمزة أنيسا نصب على المفعولية الاسلمي (أن يأتي امرأة الآخر) فيعلمها بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو (فان اعترفت) بالزنا (رجمها) لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها أنيس فسألها (فاعترفت) به فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فرجمها) أي فأمر برجمها فرجمت * وفيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له أبك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في أربعة مجالس وقال أحمد أربع في مجلس أو مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين و يأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ونسبه لجده (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف و بعد الراء تاء تأنيث الثقفي (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين أسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أرأيتم) أي أخبروني (ان كان اسلم) بن أفصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاي (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل مشهورة (خيرا من تميم وعامر بن صعصعة) وفي أوائل المبعث من بني تميم و بني عامر (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء (وأسد) وخبران ٣ قوله (خابوا) بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة (وخسروا) والضمير كما قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ (قالوا نعم) خابوا وخسروا وفي أوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس (فقال والذي نفسي بيده انهم) أي اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) أي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد الافضلين * والحديث سبق في المبعث * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر (الساعدي) رضي الله عنه (انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا) هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة (فجاءه) صلى الله عليه وسلم (العامل) ابن اللتبية (حين فرغ من عمله) فحاسبه صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال) صلى الله عليه وسلم (له أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة (لك أم لا

والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء البشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي أكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان

* (باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) *

(قوله حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أبو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري أبو بكر ابن أبي النضر قال وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ماذكره القاضي وممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه أبو بكر

٣ قوله وخبران لعله وجزاء اه مصححه

ثم

قالوا وفي رواية أبي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين * حدثنا أبو الربيع العتكي وخلف بن هشام وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت في المنام كأن في يدي قطعة استبرق وليس مكان أريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده) وهذا موضع الترجمة (لا يغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون (احدكم منها) من الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على عنقه ان كان) الذي غله (بعيرا جاء به) حال كونه (له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير أي صوت (وان كانت) المغلولة (بقرة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت (وان كانت شاة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت (فقد بلغت) ما أمرت به (فقال أبو حميد) الساعدي رضي الله عنه (ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) بالافراد (حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة (قال ابو حميد) الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور (وقد سمع ذلك) الحديث (معي زيد بن ثابت) أبو سعيد الانصاري كاتب الوحي (من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه) بفتح السين من غير همز * والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم) من أهوال يوم القيامة (لبكيتم) بفتح الكاف (كثيرا ولضحكتم قليلا) وكل من كان لله أعرف كان أخوف * وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه (قال انتهيت اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول في ظل الكعبة) كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول (هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين وهذا موضع الترجمة قال أبو ذر (قلت ما شأني) ما حالي (أيرى) بضم التحتية (في) بتشديد الياء (شيء) أيظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية ولالاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي أيرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيّ بتشديد الياء شيأ (ما شأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (ما شاء الله فقلت من هم بأبي انت وامي) مفدى (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات أي الا من أنفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول * والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان) بن داود عليهما السلام (لأطوفن) والله لاطوفن (الليلة على تسعين امرأة)

ابن أبي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى

(باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما)

(قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة أرى أي أعلمه وأعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد

(قوله وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد

أى لأجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفى مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد (كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله) عزوجل وفى رواية أخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف أولا حذف فيها و يكون قوله فتأتى مسببا عن الطوفان لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة و جزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر (فقال له صاحبه) قرينه أو الملك (ان شاء الله) ولابى ذر قل ان شاء الله (فلم يقل ان شاء الله) نسيانا (فطاف عليهن) جامعهن (جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذى ذكره الله انه ألقى على كرسيه (وايم الذى نفس محمد بيده) فيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر (لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عزوجل حال كونهم (فرسانا أجمعون) تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وقد أنسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضى قدره السابق * والحديث سبق فى الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود سليمان فى كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا محمد) قال الغسانى هو ابن سلام قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه انه (قال اهدى) بضم الهمزة (الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة (من حرير) ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن أبى اسحق أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث أنس فى الهبة أهداها له أكيدر دومة (فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (أتعجبون منها قالوا نعم يارسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد) بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلى سيد الاوس رضى الله عنه (فى الجنة خير منها) من سرقة الحرير وللكشميهنى من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد أو ان المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث فى الهبة والمناقب واللباس (لم يقل شعبة ابن الحجاج) فيما رواه فى المناقب (و) كذا (اسرائيل) فيما رواه فى اللباس كلاهما (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى (والذى نفسى بيده) فانفرد أبو الاحوص فى روايته عن ابى اسحق السبيعى بها و به قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح رضى الله عنها (قالت يارسول الله ما كان مما على ظهر الارض أهل أخباء) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا (أو خباء) بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد والخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف لا من شعر و يكون على عمودين أو ثلاثة (أحب) نصب خبر كان (الى) بتشديد الياء (من أن يذلوا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من فى نسخة وعليها ضرب فى اليونينية (من أهل أخبائك) بفتح الهمزة (أو خبائك) باسقاطها (شك يحيى) بن بكير شيخ البخارى (ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن) ولابى ذر عن الكشميهنى من أن (يعزوا) بفتح التحتية وكسر العين (من أهل أخبائك) بالخاء المعجمة والموحدة

من النار قال فلقيه ملك فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا * حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابى عن أبى اسحق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت أبيت فى المسجد ولم يكن لى أهل فرأيت فى المنام كأنما انطلق بى الى بئر فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس عن أم سليم انها قالت يارسول الله خادمك أنس ادع الله له فقال اللهم أكثر

(قوله له قرنان كقرنى البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهو الحديدة التى فى جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التى يدور عليها المحور وهى الحديدة التى تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) أى لا روع عليك ولا ضرر (قوله قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل (قوله أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابى) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أى زوج بنته والفريابى بكسر الفاء و يقال له الفربابى والفاريابى ثلاثة أوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة

(باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه) (قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه لانس رضى الله عنه اللهم أكثر كالسابق

كالسابق وفي اليونينية هذه أحيائك بالمهملة والتحتية (أوخبائك) بالشك كذلك وأن في الموضعين مصدرية أي من ذلهم ومن عزهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا) ستزيدين من ذلك (والذي نفس محمد بيده) لأن الإيمان إذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أوجه (قالت يا رسول الله إن أبا سفيان) بن حرب تعني زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو أصح عند أهل العربية والأول أشهر عند المحدثين أي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لأحد قال القرطبي وبخله إنما هو بالنسبة إلى امرأته وولده لا مطلقا لأن الإنسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا (فهل علي) بتشديد الياء (حرج) إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرج عليك (إلا) بالتشديد أن تطعمي من ماله (بالمعروف) أي القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه ولأبي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي * والحديث مر في باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (أحمد بن عثمان) الأودي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال (حدثنا إبراهيم عن أبيه) يوسف بن إسحق (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي المخضرم (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء أي مسند (ظهره إلى قبة من أدم) جلد (يمان) أصله يمني فقدم إحدى الياءين على النون وقلب ألفا فصار مثل قاض ولأبي ذر يماني على الأصل (إذ قال لأصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى) فيه أن بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم أنت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه (قال أفلم ترضوا) ولأبي ذر أفلا ترضون (أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فوالذي نفس محمد بيده) ولأبي ذر عن الكشميهني في يده في تصريفه (إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) ذكر ذلك بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم * والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (أن رجلا) هو أبو سعيد نفسه (سمع رجلا) هو قتادة بن النعمان (يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه من قتادة (له وكأن الرجل) بالهمز وتشديد النون (يتقالها) بتشديد اللام يعتقد أنها قليلة في العمل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) لأنه قصص وأخبار وصفات الله تعالى وسورة الإخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشرة أمثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الأحاديث أن من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله أحد بعد التفسير الإشارة لذلك * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه

أنسا يقول قالت أم سليم يا رسول الله خادمك أنس فذكر نحوه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك * حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * حدثني أبو معن الرقاشي حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا إسحق حدثني أنس قال جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده

ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) وذكر في الرواية الأخرى كثر ماله وولده هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله وابن بشار كذا في بعض النسخ وفي أخرى إسقاط ابن بشار حرر

قال أنس فوالله ان مالى لكثير وان ولدى وولد (٣٧٤) ولدى ليتعادّون على نحو المائة اليوم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن الجعد أبى عثمان حدثنا أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أمى ام سليم صوته فقالت بأبى وأمى يا رسول الله أنيس فدعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة * حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثنى الى حاجة فابطأت على أمى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدّثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت ۞ حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عارم بن الفضل حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبى يحدث عن أنس بن مالك قال أسرّ الىّ نبى الله صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعد ولقد سألتنى عنه أم سليم فما أخبرتها به ۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن أبى النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابى يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(قوله وان ولدى وولد ولدى ليتعادّون على نحو المائة اليوم) معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت فى صحيح البخارى عن أنس انه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم

* (باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه) *

(قوله عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أتموا الركوع والسجود فو) الله (الذى نفسى بيده انى لاراكم) بفتح الهمزة (من بعد) أى من وراء (ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم) أى اذا ركعتم واذا سجدتم فما زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك وهى لا تتوقف على وجود آلتها التى هى العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالى أما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية فى حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها * وفى المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفى ويشفى والحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) الازدى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس بن مالك) رضى الله عنه (أن امرأة من الانصار) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (معها أولادها) لم يعرف ابن حجر أسماءهم ولابى ذر عن الكشميهنى أولادها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الىّ) بتشديد الياء (قالها ثلاث مرار) قال فى الكواكب الخطاب فى قوله انكم لجنس المرأة وأولادها يعنى الانصار وهو عام مخصص بدلائل أخر فلا يلزم منه أن يكون الانصار أفضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا * والحديث سبق فى فضل الانصار ۞ هذا (باب) بالتنوين ۱ قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ابن أنس الاصبحى (عن نافع) أبى عبد الله الفقيه (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وهو يسير فى ركب) راكبى الابل عشرة فصاعدا حال كونه (يحلف بابيه) الخطاب (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألا) بالتخفيف (ان الله) عز وجل (ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وفى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصدّيق فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه فى الموطا وغيره وفى مسلم مرفوعا أن رجلا سأله أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لانبئنك أو لاحدثنك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف أو أن فى الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقى أيضا (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) بضم الميم ومن شرطية فى موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها فى محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته أن الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده الا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما فى الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل فى غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل أو بما هو فيه تعالى وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده تعالى

۱ قوله بالتنوين قوله لعله سقط هنالك يذكر فيه هى أو نحو ذلك اه

بها

لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا (٣٧٥) معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن

بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو اطلق لانها انما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات أو بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف ولكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال ابن عمر سمعت عمر) رضي الله عنه (يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) جملة ينهاكم في محل رفع خبر ان وأن مصدرية في محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر أي ينهاكم عن أن تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد وأما اذا حلف بغير الله لا لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه (قال عمر) رضي الله عنه (فوالله ما حلفت بها) أي بأبي (منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان أي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني (ذاكرا) أي عامدا (ولا آثرا) بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة أي حاكيا عن غيري أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا مآثرهم (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح في تفسير قوله تعالى (أو أثارة من علم) وفي نسخة أو أثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي (يأثر علما) بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة أقوال أحدها البقية والاصل أثرت الشئ آثره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهي العلامة (تابعه) أي تابع يونس (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (والزبيدي) محمد بن الوليد مما وصله النسائي (واسحق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي مما هو في مشيخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله الحميدي في مسنده (ومعمر) هو ابن راشد مما وصله أبو داود وكلاهما (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) انه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) * وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور

سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد أسفله في الارض واعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا أستطيع

لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله ابن سلام) قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم أخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه (قوله عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج) وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيه ما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما أو فيه ما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما (قوله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم) هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بان ابن سلام من أهل الجنة

أو خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك ثم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي * وتفعله فيحسن منك ذاك

*وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) أنه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول) ولابي ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم) قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فأراد الله تعالى أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (والقاسم) بن عاصم (التميمي) البصري كلاهما (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبي مسلم البصري أنه (قال كان بين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة (وبين الاشعريين ود) بضم الواو وتشديد المهملة محبة (واخاء) بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمد (فكنا عند ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج) ليأكل منه (وعنده رجل من بني تيم الله احمر) اللون (كأنه من الموالي) وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي (فدعاه) أبو موسى (الى الطعام فقال اني رأيته) يعني جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أي كرهت أكله (فحلفت أن لا آكله) وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ففيه أن الرجل المبهم هو زهدم نفسه (فقال) له أبو موسى (قم فلا حدثنك) بنون التوكيد أي فوالله لاحدثنك (عن ذاك) ولابي ذر عن ذلك باللام (اني اتيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (من الاشعريين نستحمله) نطلب منه ابلا تحملنا وأثقالنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (والله لا احملكم وما عندي ما احملكم) زاد أبو ذر عليه (فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأتي (بنهب ابل) باضافة نهب لتاليه أي من غنيمة (فسأل) صلى الله عليه وسلم (عنا فقال اين النفر الاشعريون) فحضرنا (فامر لنا بخمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشر (غر الذرا) بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة (فلما انطلقنا) من عنده بها (قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا) وللكشميهني أن لا يحملنا (وما عنده ما يحملنا ثم حملنا) بفتحات (تغفلنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله

كنت في أعلى العمود فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كأن عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام

ولم يسمع هو ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (قوله نخبا في منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم أيضا وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا والوصيف الصغير المدرك للخدمة (قوله فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة

عليه وسلم يمينه) أى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا (والله لا نفلح أبدا فرجعنا اليه) صلى الله عليه وسلم (فقلنا له) يارسول الله وسقط لابى ذر لفظ له (انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين) على محلوف يمين (فأرى غيرها خيرا منها الا آتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذى يظهر لى أن قوله وما عندى ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا أو مفعوله أى لا أحملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ أحملكم عليه أى انه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحملانهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها الى آخره تأسيس قاعدة فى الايمان لأنه ذكر ذلك لبيان أنه حنث فى يمينه وانه يكفرها اه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك * ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين أولا عند الغضب ومرة عند الرضا ولم يحلف الا بالله فدل على أن الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يحلف) بضم أوله وفتح ثالثه (باللات) بتشديد اللام (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (ولا يحلف بالطواغيت) بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وأصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة وهل هى والعزى علمان بالوضع أو صفتان غالبتان خلاف و يترتب على ذلك جواز حذف أل وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منهما أل وان قلنا انهما صفتان وان أل لامح الصفة جاز والتقديرين فأل زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل أصل وأصله من لات يليت فألفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون أعناقهم اليها أو يلتوون أى يعتكفون عليها وأصلها لوية حذفت لامها فألفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى تأنيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفأس و يقول

ياعز كفرانك لاسبحانك * انى رأيت الله قد أهانك

و به قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف) بغير الله (فقال فى حلفه) بكسر اللام (باللات والعزى) بموحدة فى الاولى وواو فى الثانية ولابى ذر بواو بدل الموحدة أى فى الاولى كيمين المشركين (فليقل لا اله الا الله) قال فى شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار فى ذلك فأمر أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا فى بعض الشروح ومقتضاه أنه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا و يكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لافعلن كذا فأمره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام اه (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الامر

قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فأذن لى فقال ما حاجتك يا ابن أخى قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فأعجبنى ان أكون معك قال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذاك انى بينما انا نائم اذ أتانى رجل فقال لى قم فأخذ بيدى فانطلقت معه قال فاذا أنا بجواد عن شمالى قال فأخذت لآخذ فيها فقال لى لا تأخذ فيها فانها طرق أصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يمينى فقال لى خذ ههنا قال فأتى بى جبلا فقال لى اصعد قال فجعلت اذا أردت ان أصعد خررت على إستى قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بى حتى أتى بى عمودا رأسه فى السماء وأسفله فى الارض فى أعلاه حلقة فقال لى اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد هذا ورأسه فى السماء قال فأخذ بيدى فزجل بى

الصحة وحكى فتحها قال القاضى وقد جاء بالروايتين فى مسلم والموطأ وغيرهما فى غير هذا الموضع (قوله فاذا أنا بجواد عن شمالى) الجواد جمع جادة وهى الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضى عياض وقد تخفف قاله صاحب العين (قوله واذا جواد منهج عن يمينى) أى طرق واضحة بينة مستقيمة والمنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وأنهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج أى بين واضح (قوله فزجل بى) هو بالزاى والجيم أى رمى بى والله أعلم

قال فاذا أنا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت قال فأتيت

(فليتصدق) ندبا بشىء تكفيرا للخطيئة التى قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار فى اعهم ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الاولى * والحديث سبق فى تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق أيضا فى الادب والاستئذان

(باب من حلف على الشئ) يفعله أو لا يفعله حلف على ذلك (وان لم يحلف) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع) أى أمر أن يصنع له (خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل) ولابى ذر فجعل (فصه) بفتح الفاء أفصح وبالصاد المهملة (فى باطن كفه فصنع الناس) زاد أبو ذر عن الكشميهنى خواتيم أى من ذهب (ثم انه) صلى الله عليه وسلم (جلس على المنبر فنزعه) جملة جلس فى موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التى قبلها (فقال) عطف أو فى موضع الحال أى جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه أو مع جلوسه ومعمول القول (انى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) أى من داخل كفى (فرمى) صلى الله عليه وسلم (به) بالخاتم ولم يستعمله (ثم قال والله لا ألبسه أبدا) لانه حرم يومئذ (فنبذ الناس) فطرحوا (خواتيمهم) وأراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تأكيد الكراهة فى نفوس أصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف فى تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية فى الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم أن لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعنى على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى فاشار الى أن النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذى ورد فى حديث الباب فى منع لبس خاتم الذهب اهـ واطلاق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغى أن يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة كما لا يخفى * والحديث سبق فى كتاب اللباس

(باب من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة (سوى الاسلام) ولغير أبى ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وأهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك أم لا (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق قبل (من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه) صلى الله عليه وسلم (الى الكفر) لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر لامره بتمام الشهادتين * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم الحافظ أخو بهز قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمى (عن ثابت بن الضحاك) الانصارى وهو ممن بايع تحت الشجرة رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام) كأن يقول ان فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام أو من النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء أو التقدير من حلف على شئ بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفى كتاب الجنائز من البخارى من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله (فهو كما قال) وهو مبتدأ وكما قال فى موضع الخبر أى فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق أنه لا تنعقد يمينه ولا يكفر ان

النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال أما الطرق التى رأيت عن يسارك فهى طرق أصحاب الشمال قال وأما الطرق التى رأيت عن يمينك فهى طرق أصحاب اليمين وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله وأما العمود فهو عمود الاسلام وأما العروة فهى عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت

حدثنا عمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال انشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم * حدثنا أسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان حسان قال فى حلقة فيهم أبو هريرة أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

(باب من فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه)

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام (قوله ان حسان أنشد الشعر فى المسجد باذن النبى صلى الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فى ممادح الاسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا

ابن ثابت الانصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال أبو هريرة نعم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم أو هاجهم وجبريل معك * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن أختي دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد * حدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له فقال

حصان رزان ماتزن بريبة
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه أو يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه أن الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (ومن قتل نفسه بشئ) ولمسلم بحديدة (عذب به) بذلك الذي قتل نفسه به (في نار جهنم) قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما أذن فيه (ولعن المؤمن) بان يدعو عليه باللعن (كقتله) في التحريم أو العقاب وأبدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو أن يقال اما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك وأما أحكام الآخرة فاما أن يراد التساوي في الاثم أو في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل أمرين أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والاثم والثاني أن يقع في مقدار الاثم فأما الاول فلا ينبغي أن يحمل عليه لان كل معصية قلت أو عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في أصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة وأما ما حكاه المازري من أن اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين أحدهما انا نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير أنهما يفترقان في أن التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليها وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من أن لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك أيضا ما حكاه من أن لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم أنا نقول لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيأ

كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يدافع ويناضل (قوله يشبب بأبيات له فقال حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)

الا أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقون ساعة الحديث واذا كان عرّضه باللعنة لذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله أعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه اه وزاد في الادب من البخاري من طريق على بن المبارك عن يحيي ابن أبي كثير عن أبي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقول) الشخص في كلامه (ماشاء الله وشئت) بفتح التاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن يقول ماشاء الله ثم شئت قال الخطابي أرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك (وهل يقول) الشخص (أنا بالله ثم بك) نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره (وقال عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال (حدثنا همام) هو ابن يحيي العوذي قال (حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) اسمه زيد الانصاري وثبت ابن أبي طلحة لغير أبي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي أهل المدينة (ان أباهريرة) رضي الله عنه (حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل) أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا (أراد الله) عز وجل (ان يبتليهم) أي يختبرهم (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا وابلا أو بقرا (فقال) له اني رجل مسكين (تقطعت بي الحبال) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل أي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف (فلا بلاغ) فلا كفاية (لي الا بالله) الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال (ثم بك فذكر الحديث) السابق بتمامه وقال المهلب انما أراد البخاري أن قوله ماشاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله أنا بالله ثم بك وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول ماشاء الله ثم شئت [1] وكان يقول أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك ۞ هذا (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ أقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه وأصل أقسم جهد اليمين أقسم يجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كأنه قال جاهدين أيمانهم (وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبي بكر

عظيم فقالت فأي عذاب أشد من العمى فقالت انه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثناه ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة في هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يحيي بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال حسان يارسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

أما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء أي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ماتزن أي ماتتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا أو شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة أي جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يارسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو

ومن ولدت ابناء زهرة منهمو
كرام ولم يقرب عجائزك المجد

[1] قوله وكان يقول أعوذ الخ كذا بخطه والذي في الفتح وكان يكره أعوذ بالله الخ

لها

لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني يارسول الله أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في) تعبير (الرؤيا) لم يشدد في اليونينية نون لتحدثني (قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقسم) وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعقد يمينا وقد أمر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت أقسمت يمينا لأبر أبا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسد كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا فهو يمين لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وأما قوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا فيمين ان أراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن أبي الشعثاء سليم ابن الاسود الكوفي (عن معاوية بن سويد) بضم السين المهملة وفتح الواو (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم) بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة أي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال * وهذا طرف من حديث أورده البخاري في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عاصم الاحول) بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الحافظ قال (سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن النهدي (يحدث عن اسامة) بن زيد رضي الله عنهما (ان ابنة) اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني أن بنتا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد) وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل أن يقول وأنا معه لكنه من باب التجريد (وسعد) بسكون العين ابن عبادة الخزرجي (وأبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ أبي ذر وأبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم أو أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك (ان ابني) هو علي بن أبي العاص بن الربيع أو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم أو هو محسن بن فاطمة الزهراء أو هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق في الجنائز (قد احتضر) بضم الفوقية أي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء (فارسل) صلى الله عليه وسلم (يقرأ) بفتح الياء عليها (السلام ويقول ان لله ما أخذ) أي الذي أراد أن يأخذه (وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) أي مؤجل مقدر (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح

قصيدته هذه * حدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة (٣٨١) بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكر أبا سفيان وقال بدل الخمير العجين * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه أشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو ابن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب ومراده بابي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب ابن عبد مناف أم حمزة وصفية وأما قوله ووالدك العبد فهو سب لابي سفيان بن الحرث ومعناه ان أم الحرث بن عبد المطلب والدة أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا أم أبي سفيان بن الحرث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شئ فيه بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه أشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو

(فارسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه فلما قعد رفع اليه) الصبى أو الصبية (فاقعده) صلى الله عليه وسلم (فى حجره ونفس الصبى) أو الصبية (تقعقع) بحذف احدى التاءين أى تضطرب وتتحرك (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبكاء (فقال سعد) أى ابن عبادة (ماهذا) البكاء (يارسول الله) وأنت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) البكاء ولابى ذر هذه الدمعة (رحمة يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله) عزوجل (من عباده الرحماء) نصب على ان ما كافة * والحديث سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد فى الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحليلها قال فى الكواكب والمراد بالقسم ماهو مقدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها أى والله مامنكم والمستثنى منه تمسه لانه فى حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود * والحديث مر فى الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى القيسى الكوفى القاص انه قال (سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا) بالتخفيف (أدلكم على أهل الجنة) هم (كل ضعيف) فقير (متضعف) بكسر العين أى متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطى وقال النووى انه رواية الاكثرين أى يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا ولم يضبطه فى اليونينية ولا فى الفرع وكتب فوقه كذا وفى علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذى يبرئ نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة (لو أقسم على الله لأبره) أى لو حلف على شئ أن يقع طمعا فى كرم الله بابراره لابره وأوقعه لاجله (وأهل النار) هم (كل جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال فى مشيته (عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الجموع المنوع (مستكبر) عن الحق * والحديث سبق فى تفسير سورة ن من التفسير

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) الشخص (أشهد بالله أو شهدت بالله) لافعلن كذا أو لا أفعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا أيمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضى الاخبار عن حلف ماض فان أراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعنى اسمه أو صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وأجيب عن آية المنافقين بانها ليست صريحة لاحتمال أن يكونوا حلفوا مع ذلك * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحى الكوفى قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل (أى الناس خير قال) أهل (قرنى) الذين أنا فيهم (ثم) أهل القرن (الذين يلونهم ثم) أهل القرن (الذين يلونهم) مرتين (ثم يجىء قوم

فارسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان أبا بكر أعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان فقال يارسول الله قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين

الرمى بها وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة وفى بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم مالم يكن لهم أمان وانه لا غيبة فيه وأما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانى حتى أمر حسان فالمقصود منه النكاية فى الكفار وقد أمره الله تعالى بالجهاد فى الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغى أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام وأهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش الا أن تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قد آن لكم) أى حان لكم (أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه) قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فى انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه (قوله ثم أدلع لسانه) أى أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدلعه ودلع اللسان بنفسه (قوله لأفرينهم بلسانى فرى الاديم)

تسبق

تسبق شهادة أحدهم) برفع شهادة على الفاعلية (يمينه) نصب على المفعولية (و) تسبق (يمينه) رفع (شهادته) نصب قال القاضي البيضاوى أى يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لايدرى بايهما يبتدئ وكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوى أى يكثرون الايمان فى كل شئ حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لايراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف وقال بعضهم أى يحلف على تصديق شهادته وقال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لاترد * والحديث مضى فى الشهادات والرقاق * (قال ابراهيم) النخعى بالسند السابق (وكان أصحابنا) أى مشايخنا (ينهونا) ولابى ذر ينهوننا بنونين بعد الواو (ونحن غلمان) وفى الفضائل ونحن صغار (ان نحلف بالشهادة والعهد) أى عن أن يقول أحدنا أشهد بالله أو على عهد الله ما كان كذا حتى لايكون ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل مايصلح ومالايصلح

(باب عهد الله عزوجل) أى قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابى وائل) شقيق ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) على محلوف يمين ويحتمل أن تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء (كاذبة) صفة ليمين (ليقتطع) ليأخذ (بها مال رجل مسلم) أو ذمى أو معاهد ونحوه أو امرأة (او قال اخيه) فى الاسلام أو البشرية والشك من الراوى بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع وجواب من قوله (لقى الله) عزوجل (وهو عليه غضبان) لاينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شئ يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو مايكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال أو هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات (فأنزل الله) عزوجل (تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله) المصدر مضاف الى الفاعل أى بما عهد الله اليهم أو الى المفعول أى ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان (قال سليمان) بن مهران الاعمش (فى حديثه فمر الاشعث بن قيس) الكندى وعبد الله يحدثهم (فقال ما يحدثكم عبد الله) بن مسعود (قالوا له) كان يحدثنا بكذا وكذا (فقال الاشعث نزلت فى) بتشديد الياء هذه الآية (وفى صاحب لى فى بئر كانت بيننا) وفى حديث الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسلم فى أرض باليمن ولايمتنع أن تكون المخاصمة فى المجموع فرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هى المقصودة لسقى الارض * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين وأحمد وقال الشافعى لايكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر * والحديث سبق فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر

(باب الحلف بعزة الله) عزوجل (وصفاته) كالخالق والسميع والبصير والعليم (وكلماته) ولابى ذر وكلامه كالقرآن أو بما أنزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات أعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح

قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لايزال يؤيدك مانافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان

هجوت محمدا فاجبت عنه
وعند الله فى ذاك الجزاء

هجوت محمدا برا تقيا
رسول الله شيمته الوفاء

فان أبى ووالده وعرضى
لعرض محمد منكم وقاء

ثكلت بنيتى ان لم تروها
تثير النقع من كنفى كداء

أى لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد (قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى) أى شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين (قوله هجوت محمدا برا تقيا) وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم وأما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله شيمته الوفاء) أى خلقه (قوله

فان أبى ووالده وعرضى
لعرض محمد منكم وقاء)

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص بعيبه وأما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ماوقيت به الشئ (قوله ثكلت بنيتى) معنى ثكلت فقدت وبنيتى أى نفسى (وقوله تثير النقع) أى ترفع الغبار وتهيجه (قوله من كنفى كداء) هو بفتح النون أى

وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد أم لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته (وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التوحيد (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك) استدل به على الحلف بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله أو بصفة من صفاته كذا قال في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها (وقال ابو هريرة) مما سبق في صفات الحشر من كتاب الرقاق (عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها) ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله) عزوجل (لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب) النبي صلى الله عليه وسلم (وعزتك لا غنى لي عن بركتك) بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا أي لا استغناء أولا بد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والاول أولى لان معنى الممدود الكفاية يقال ماعند فلان غناء أي لا يغتني به * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول) بلسان القال مستفهمة (هل من مزيد) في أي لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فازاد (حتى يضع رب العزة) جل وعلا (فيها قدمه) هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير أو شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر وقيل وضع القدم على الشئ مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي (فتقول) جهنم اذا وضع فيها قدمه (قط قط) بسكون الطاء ين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي حسب حسب قد اكتفيت (وعزتك ويزوى) بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض (بعضها الى بعض رواه) أي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني ١ وأصل روايته في تفسير سورة ق وأشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكرعنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث * والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت ❁ (باب قول الرجل لعمر الله) لا فعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولا فعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي أو يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله أحكام منها أنه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها أنه يصير صريحا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها أنه يلزم فتح عينه فان لم يقترن بلام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا فعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان أحدهما ان الاصل أسألك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد

فان اعرضتمو عنا اعتمرنا
وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم
يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبدا
يقول الحق ليس به خفاء

جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية في هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء (قوله يبارين الاعنة) ويروى يبارعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها الصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها أيضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها (قوله مصعدات) أي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (قوله على اكتافها الاسل الظماء) اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء بالدال أي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم (قوله تظل جيادنا متمطرات) أي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا (قوله تلطمهن بالخمر النساء)

١ قوله وأصل روايته الخ كذا في نسخ القسطلاني لكن الذي في الفتح وصل بدون همز بعد الواو اه مصححه

المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة وأما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال
الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز أيضا ضم عينه و ينشد بالوجهين قوله

أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان

و يجوز دخول باء الجر نحو بعمرك لا فعلن قال

رقي بعمركم لا تهجرينا * ومنينا المنى ثم امطلينا

وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم أنه لا يضاف الى الله تعالى وقد
سمعت قال الشاعر

اذا رضيت على بنو قشير * لعمر الله أعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري على بهين * لقد نطقت بطلا على الاقارع

وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته
وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى
الحق وقد يراد بالعلم المعلوم و بالحق ما أوجبه الله وعن أحمد في الراجح كالشافعي وأجيب عن
الآية بأن لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله
(قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (لعمرك) أي (لعيشك) والحياة والعيش
واحد * وبه قال (حدثنا الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة
بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ح) لتحويل
السند قال البخاري (وحدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا عبد الله بن عمر
النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال سمعت الزهري
قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون (عن حديث عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة (ما قالوا فبرأها الله) تعالى بما أنزله في سورة
النور (وكل) من الاربعة عروة ومن بعده (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث) زاد أبو
ذر عن الكشميهني وفيه أي في الحديث المروي طويلا في المغازي (فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاستعذر) طلب من يعذره (من عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول أي من ينصف
منه (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (فقال لسعد بن عبادة) سيد الخزرج (لعمر الله لنقتلنه)
بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التأكيد والنون المشددة * والحديث سبق في المغازي
والتفسير والغرض منه قول أسيد لعمر الله لنقتلنه * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة
البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله
و بلى والله (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى
الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك
الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في اليمين الغموس لان كسب القلب العزم
والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل
فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضا ذكر

فمن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا
وروح القدس ليس له كفاء

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا عمر ابن يونس اليمامي حدثنا عكرمة ابن عمار عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال كنت ادعو أمي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله اني كنت أدعو أمي الى الاسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما أكره فادع الله ان يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها

أي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روى بالحمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ في اكرامها (قوله وقال الله قد يسرت جندا) أي هيأتهم وأرصدتهم (قوله عرضتها اللقاء) هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها (قوله ليس له كفاء) أي مماثل ولا مقاوم والله أعلم

* (باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه) *

(قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف) أي مغلق (قوله خشف قدمي)

المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ماهي و بينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين أن المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكرت على سبيل الجد وربط القلب بها فالكفارة فيها أو يمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها (والله غفور حليم) حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الخ وقال الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو) زاد أبو ذر في أيمانكم (قال قالت أنزلت في قوله لا والله و بلى والله) و به تمسك الشافعي أيضا لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها أنزلت في قول لا والله و بلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروى في سنن أبي داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله و بلى والله وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حنث) بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه (ناسيا في الايمان) هل تجب عليه الكفارة أو لا (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) أي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر (وقال) تعالى (لا تؤاخذني بما نسيت) بالذي نسيته أو بنسياني أو لا مؤاخذة على الناسي * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا زرارة بن أوفى) بضم الزاي وتخفيف الراء وأوفى بالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه (قال ان الله) عز وجل (تجاوز لامتي عما وسوست أو) قال (حدثت به انفسها) بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم أي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (ما لم تعمل به) بالذي وسوست أو حدثت (أو تكلم) بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال وأراد ان الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به أجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك * والحديث سبق في الطلاق والعتاق * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة وآخر كتاب اللباس (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال سمعت ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يقول حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بضم العين التيمي (ان عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (هو يخطب يوم النحر) بمنى على ناقته (اذ قام اليه

رجل)

ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وأنا أبكي من الفرح قال قلت يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني أنا وأمي الى عباده المؤمنين و يحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني أبا هريرة وأمه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا أحبني * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج قال سمعت أبا هريرة يقول انكم تزعمون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم

أي صوتهما في الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسؤل وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم (قوله كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) أي ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (قوله يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (قوله يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم

رجل) لم يسم (فقال كنت احسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) أي حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج (ثم قام آخر فقال يارسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء) لاجل هؤلاء (الثلاث) الحلق والنحر والرمي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من الرجلين (افعل ولا حرج) لا اثم ولا فدية في التقديم والتأخير (لهن) لاجل هؤلاء الثلاث (كلهن يومئذ فما سئل) صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمي والنحر والحلق قدم ولا أخر (الا قال افعل افعل) كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره أي افعل ذلك التقديم والتأخير (ولا حرج) عليك مطلقا * والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو بكر) ولابي ذر أبو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الازدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة أبي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم عليك (قال آخر) لم يسم (حلقت شعر رأسي (قبل ان اذبح) هديي (قال لا حرج) عليك (قال آخر) ثالث لم يسم (ذبحت) هديي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال لا حرج) عليك * والحديث سبق بالحج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه خلاد بن رافع (دخل المسجد يصلي) ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء) الرجل (فسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال له) بعد ما رد عليه السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن أو شرط منها وفي رواية أعد صلاتك (فرجع) الرجل (فصلى ثم سلم) عليه صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك) السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع فصلى ثم (قال) الرجل (في الثالثة فأعلمني) بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية أو الثالثة فأعلمني أي يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء) بهمزة قطع مفتوحة (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (واقرأ بما تيسر معك من القرآن) ما موصولة ومعك متعلق بتيسر أو بحال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى) الى ان (تطمئن) أي تسكن حال كونك (راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل) حال كونك (قائما ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوي) حال كونك (قائما ثم افعل ذلك) المذكور من التكبير وما بعده (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا على اختلاف أوقاتها وأسمائها أو أكد الصلاة بكل لانها أركان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيأ سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيأ سمعته منه * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد أخبرنا معن أخبرنا مالك بن أنس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة بهذا الحديث غير أن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جنب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل ان أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان أبا هريرة قال يقولون ان أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل أرضيهم وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني

وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة وتذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب أبي هريرة (قوله كنت أسبح فقام قبل ان أقضي سبحتي) معنى اسبح أصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يكثره

متعددة * والحديث سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم فى باب وجوب القراءة والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فبذا تحصل المطابقة وأورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى ما أدق نظره * وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدود الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت هزم) بضم الهاء وكسر الزاى (المشركون يوم) وقعة (احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس) يخاطب المسلمين (اى عباد الله) احذروا (اخراكم) الذين من ورائكم فاقتلوهم أراد أن يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابى ذر آخركم (فرجعت اولاهم) لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه) اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة لهم هذا (ابى) هذا (ابى) لا تقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما انحجزوا) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى غيرها ما احتجز وا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون أى ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم (غفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة منها) من قتله أبيه (بقية حتى لقى الله) عز وجل أى بقية من حزن وتحسر من قتل أبيه كذا قرره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى أى استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه واعترض فى الفتح على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العينى فقال ان نسبة الكرمانى الى الوهم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لم ينكر انه تحسر وانما أنكر تفسير خير بالتحسر * قيل مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع أن فيه اليمين وهو قول حذيفة[٢] فوالله * والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة من آخر المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنى) بالافراد (عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابى (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجرى (ومحمد) هو ابن سيرين كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل) حال كونه (ناسيا وهو) أى والحال أنه (صائم فليتم صومه) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من أتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء (فانما اطعمه الله) عز وجل (وسقاه) فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسى * ومر الحديث فى باب الصائم اذا أكل أو شرب من كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب)

فاشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله (٣٨٨) صلى الله عليه وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيأ سمعه فبسطت بردة علىّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به ولولا آيتان أنزلهما الله فى كتابه ما حدثت شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع وهو كاتب علىّ قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ويتابعه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب من فضائل حاطب بن ابى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم)

(قوله روضة خاخ) هى بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفى جميع الروايات والكتب ووقع فى البخارى من رواية ابى عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلماء على انه غلط من أبى عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهى موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدى هى بقرب مكة والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب)

[٢] قوله حذيفة صوابه عائشة أو عروة كما فى المتن اه محمد

محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذئب (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث اسم أمه واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه أنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاولين قبل ان يجلس) معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله * ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال * ويحتمل أن تكون على بابها أي قام في جلوس الركعتين قبل أن يتمهما والاولين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين (فمضى) صلى الله عليه وسلم (في صلاته فلما قضى صلاته) أي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله (انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد) بالواو ولابي ذر فسجد بالفاء للسهو (قبل ان يسلم ثم رفع رأسه) من السجود (ثم كبر وسجد) ثانيا (ثم رفع رأسه) من السجود (وسلم) * ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا * والحديث مر في سجود السهو ومن أواخر كتاب الصلاة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها قال منصور) هو ابن المعتمر المذكور (لا أدري ابراهيم) النخعي (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط وسها في الزيادة والنقصان (أم علقمة) بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في أبواب القبلة بأن ابراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص (قال قيل) له لما سلم (يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت) بهمزة الاستفهام الاخباري (قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص منه (قال) ابن مسعود (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر أنه نسي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى) باثبات الياء خطأ ولابي ذر فيتحر (الصواب) باسقاطها أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالاقل (فيتم) بضم الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة ولابي الوقت ثم يتم (ما بقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو وندبا * قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله أنسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكره هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله وهم أي في الزيادة والنقصان لفظ أقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال أغيرت الصلاة عن وضعها * والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (فقال حدثنا أبي بن كعب) حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب

الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها

الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا أن يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (قوله تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء أي تجري (قوله فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين أي شعرها المضفور

عدوّ الله حدثني أبي بن كعب (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول (لا تؤاخذني) فيه حذف أيضا كثير يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني (بما نسيت) أي من وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك (قال) ولابي ذر فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (كانت الاولى من موسى نسيانا) أي عند انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا وانما آخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري (قال ابو عبد الله) البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابي ذر (كتب الىّ) بتشديد الياء (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابي ذر كتب الىّ من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد أورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع عن أحد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم أخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومجيئها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد أخرج الحديث أبو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (قال قال البراء ابن عازب) رضي الله عنهما (وكان عندهم ضيف لهم) باثبات الواو قبل كان وعند الاسماعيلي باسقاطها (فامر أهله ان يذبحوا قبل ان يرجع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل أن يرجعهم بفتح الياء أي قبل أن يرجع اليهم وظاهره أن ذلك وقع للبراء لكن المشهور أن ذلك لخاله أبي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه وأخرى الى خاله (ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فذكروا ذلك) الذبح قبل الصلاة (للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون أنثى من اولاد المعز (جذع) بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة ٢ الثالثة صفة لعناق (عناق لبن) بالاضافة بدل من عناق الاول (هي خير من شاتي لحم) بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا (وكان ابن عون) محمد الراوي (يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي) عامر (ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان) أي يترك تكملته (ويقول) ولابي ذر فيقول (لا ادري ابلغت الرخصة) وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك (غيره ام لا) أي غير البراء (رواه ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله المؤلف في أوائل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم أفقهها والله الموفق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحق في روايته من تلاوة سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوّام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي

عقيصة (قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوّام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل أبي مرثد ولا منافاة بل بعث ... الاسود

٢ قوله الثالثة كذا بخطه وصوابه الثانية اه

*حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لايدخلها فانه شهد بدرا والحديبية ❁حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لايدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

الاربعة عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد (قوله يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لايدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو عمدا كان أو سهوا سواء كان الاخبار عن ماض أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض أهل اللغة لايستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ماهو ومستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم

(باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لايدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لايدخلها أحد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة

الاسود بن قيس) العبدي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد) أي عيد الاضحى (ثم خطب ثم قال من ذبح) أي قبل الصلاة (فليبدل مكانها) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال أي فليذبح غيرها (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة (فليذبح) بعدها (باسم الله) وهذا ثابت في رواية أبي ذر * ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتأمل ❁(باب) حكم (اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم) دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال الواحدي الغش والخيانة وقيل ما أدخل في الشئ على فساد (فتزل قدم) أي فتزل أقدامكم عن محجة الاسلام (بعد ثبوتها وتذوقوا السوء) في الدنيا (بما صددتم) بصدودكم (عن سبيل الله) وخروجكم عن الدين (ولكم عذاب عظيم) في الآخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام أن تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد أن ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال أبو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما أسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى وأعتدت لهن متكأ وآتت أفردمتكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية أو على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فاني رأيت الضامرين متاعهم * يموت ويفنى فارضخي من وعائيا

أي رأيت كل ضامر ولذلك أفرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لايتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء مراعاة للمجموع أو للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقرير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتنصه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها وأما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على أن المعنى يموت من ثم ومن ذكر فأفرد الضمير لذلك لا لما ذكر اه ولم يذكر في غير رواية أبي ذر الآية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم (دخلا) قال قتادة أي (مكرا وخيانة) أخرجه عبد الرزاق ومناسبة الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (النضر) بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (قال سمعت الشعبي) عامرا المحدث (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكبائر) جمع كبيرة وهي ما توعد عليها (الاشراك بالله) باتخاذ اله غيره (وعقوق الوالدين) بعصيان أمرهما وترك خدمتهما (وقتل النفس) التي حرم الله الا بالحق (واليمين الغموس) بأن يحلف على الماضي متعمدا للكذب كأن يقول والله مافعلت كذا أو فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه مافعله أو فعله أو الغموس

جده أبي بردة عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقال له الاعرابي أكثرت على من أبشر فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي موسى و بلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا أنتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لامكما مما في انائكما فأفضلا لها منه طائفة

بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لانها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون

* (باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الاشعريين رضي الله عنهما) *

في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى و بلال وأم سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه

أن يحلف كاذبا اليذهب بمال أحد و بأتي ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى * والحديث أخرجه أيضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة * (باب قول الله تعالى) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول (وايمانهم) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق لهم) لانصيب لهم (في الآخرة) ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد (ولا يكلمهم الله) كلاما يسرهم (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى الله عن ذلك (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم كما يثني على أوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما في الآخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم * ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال (ولهم عذاب أليم) مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الآية الى آخرها وقال في رواية أبي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية واستفيد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف العهد عليه (وقوله) ولابي ذر وقول الله تعالى (جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة أي لا تجعلوه معرض الحلف من قولهم فلان عرضة لكذا أي معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال حسان * هم الانصار عرضتها اللقاء * وهما بمعنى معرض لكذا أو اسم لما تعرضه على الشئ فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي أن يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لاجل حلفنا أو من العرضة وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر أي قوي عليه وقال الزبير

فهذي لايام الحروب وهذه * للهوى وهذي عرضة لارتحالنا

أي قوة وعدة أي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله (أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم أي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز أن تكون اللام تعليلية ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله لاجل أيمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من أكثر ذكر شئ في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للوم قال الشاعر

* ولا تجعليني عرضة للوائم * وقد ذم الله من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا أيمانكم وكان الخلف يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعظم وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية (والله سميع) لايمانكم (عليم) بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله أن تبروا الى آخر الآية (وقوله جل

ذكره

ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) عرضا من الدنيا يسيرا (ان ما عند الله) من ثواب الآخرة (هو خير لكم ان كنتم تعلمون) وقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) بعد توثيقها باسم الله (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) شاهدا ورقيبا وفي رواية أبي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) موجب (يمين صبر) باضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كأصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول أي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين أو المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر أحد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة أي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص من رواية أبي معاوية وفي الشرب من رواية أبي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية أبي معاوية هو عليها فاجر وكأن فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه (يقتطع بها) بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله وهو عليه غضبان) جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون أي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) عز وجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) ليس في رواية أبي ذر الى آخر الآية وفي مسلم والترمذي عن أبي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره أن الآية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا (فدخل الاشعث بن قيس) المكان الذي كانوا فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (فقالوا) ولابي ذر قالوا (كذا وكذا قال) الاشعث (في) بتشديد التحتية (أنزلت) هذه الآية (كانت) وللحموي والمستملي كان (لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر أنه أسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فادعيت عليه (فقال) لي صلى الله عليه وسلم (بينتك أو يمينه) بالرفع فيهما فاعل بفعل مقدر أي تحضر بينتك تشهد لك أو فلك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف أو لك يمينه فيكون مبتدأ والخبر في الجار والمجرور ويحتمل أن يكون بينتك خبر مبتدا محذوف أي الواجب بينتك أو يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث (فقلت اذا يحلف عليها

أبي بردة عن أبيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه فقال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر قال فرمي أبو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فأشار أبو عامر الى أبي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال أبو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحيي ألست عربيا ألا تثبت فكف فالتقيت أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى أبي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن أخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك أبو عامر استغفر لي قال واستعملني أبو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي

(قوله فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته

على البشر (يا رسول الله) واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة أن يكون أولا ولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول في جواب من قال أزورك اذا أكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك أنا اذا أكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا أفرح تريد الحالة التي أنت فيها الثالث أن لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ماعدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع أكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان أريد به الحال فهو مرفوع وان أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي معاوية اذن يحلف ويذهب بمالي وفي رواية أبي معاوية قال ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية أبي وائل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر) بالاضافة أو بالتنوين كما مر (وهو) أي والحال انه (فيها فاجر) أي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (يقتطع بها) أي بسبب يمينه (مال امرئ مسلم) ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله) تعالى (يوم القيامة وهو عليه غضبان) وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليسا بلازمين لذاتهما بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي * وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى ۞ (باب) حكم (اليمين فيما لا يملك) الحالف (و) اليمين (في المعصية و) اليمين (في) حالة (الغضب) وسقط لأبي ذر لفظة في * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال أرسلني أصحابي) الاشعريون (الى النبي صلى الله عليه وسلم) عند ارادة غزوة تبوك (أسأله الحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ان يحملنا على ابل (فقال والله لا أحملكم على شئ) زاد في باب الكفارة وما عندي ما أحملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق (ووافقته) عليه الصلاة والسلام (وهو غضبان) وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا أشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا أي عبد الله ابن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فلما أتيته) صلى الله عليه وسلم (قال انطلق الى أصحابك فقل) لهم (ان الله) عز وجل (أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم) وفي غزوة تبوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال

اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما قال أبو بردة احداهما لأبي عامر والاخرى لأبي موسى ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان

فهو مرسول وأما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم وقال القابسي الذي أحفظه في غير هذا السند ما عليه فراش قال وأظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه (قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه أنس انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا

(باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف

كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم (٣٩٥) ان أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم * حدثنا

رحمه الله تعالى عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة والحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كأن حلف على أن لا يهب أولا يتصدق أولا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيأ من ذلك ثم حصل له فوهب أو تصدق أو أعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف أن لا يهب أولا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب أو تصدق لانه انما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف أن يعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين أحدا أو قبيلة أو جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك أملكه أبدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم أو خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله الاويسي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ح) لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق أول هذا المجموع اليه (وحدثنا الحجاج) بن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) المخزومي (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله) عز وجل (مما قالوا) بما أنزله في التنزيل (كل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) قطعة منه (فأنزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم أي من المسلمين (العشر الآيات كلها في براءتي فقال أبو بكر الصديق) رضي الله عنه (وكان ينفق على مسطح لقرابته منه) وكان ابن خالته (والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا) سقط أبدا لغير أبي ذر (بعد الذي قال لعائشة) عن عائشة من الافك (فأنزل الله) عز وجل (ولا يأتل) ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية (أولوا الفضل منكم) في الدين (والسعة) في الدنيا (ان يؤتوا) أي لا يؤتوا (أولي القربى الآية) كذا رأيته في الفرع القربي وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله أعلم انه سهو فليحرر اه قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب (قال أبو بكر) رضي الله عنه (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها) عليه (وقال والله لا أنزعها عنه أبدا) وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية أولى والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل خوضه في الافك * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن القاسم) بن عاصم

أبو عامر الاشعري وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد

كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والاولى صحيحة أو أصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم أو لمصل أو غيرهما ولا رياء والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم ان أصحابي يأمرونكم ان تنظروهم) أي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال أبو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال أبو علي الصدفي هو صفة من الحكمة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو الى آخره) معنى أرملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها

ثم اقسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم * حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى قالا حدثنا

التميمى ويقال الكلينى بنون بعد التحتية (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمى أنه (قال كنا عند أبى موسى الاشعرى) رضى الله عنه (فقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته) بالقاف بعد الفاء (وهو غضبان فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على ابل لغزوة تبوك (فحلف) صلى الله عليه وسلم (أن لا يحملنا ثم قال) أى بعد ان أتى بنهب ابل من غنيمة وأمر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال انى لست أنا احملكم ولكن الله حملكم (والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أى محلوف يمين (فارى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شئ ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخارى فى الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا أن يريد يمين أبى بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهى عن ذلك حتى أحنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على المعصية يكون أولى قال ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخارى انه نحا جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخارى غير هذا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه فى يمينه قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث فى يمينه وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسى وكفرت عن يمينى قال وهم انما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شئ يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك قال ولا خلاف أن من حلف على شئ وليس فى ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشئ مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا لبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبت هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجرى فيه الخلاف الذى جرى فى تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخارى ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين اه قال فى فتح البارى وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر رأى مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا أنه نسى حلفه الماضى فأجابهم بأنه لم ينس ولكن الذى فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذى حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) شخص (والله لا اتكلم اليوم) مثلا (فصلى) فرضا أو نفلا (او قرأ) القرآن (أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل) قال لا اله الا الله (فهو على نيته) فان قصد الكلام العرفى لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال فى الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو كسائر الكلام

النضر وهو ابن محمد اليمامى حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندى أحسن العرب وأجمله ام حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم

ومنعها فى الربويات واشتراط المساواة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود (وقوله صلى الله عليه وسلم فهم منى وأنا منهم) سبق تفسيره فى باب فضائل جليبيب

(باب من فضائل أبى سفيان صخر ابن حرب رضى الله عنه)

(قوله أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن (قوله حدثنا أبو زميل قال حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لانه لم يكن يسئل شيأ الا قال نعم) اما أبو زميل فبضم الزاى وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى واما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ولا

ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل أم لا اهـ وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته أي العرفية قال ويحتمل أن يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث أيضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف اهـ وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) أخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان أن الاذكار ونحوها كلام فيحنث بها (وقال ابو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولا في حديث هرقل في أوائل الصحيح (كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا (كلمة التقوى لا اله الا الله) فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو (أحاج) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة أصله أحاجج أي أظهر (لك بها) الحجة (عند الله) يوم القيامة فيه أيضا اطلاق الكلمة على الكلام * والحديث سبق في قصة أبي طالب في آخر فضائل الصحابة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي (عن ابي زرعة) هرم البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان) للين حروفهما (ثقيلتان في الميزان) حقيقة اذ الاعمال عند أهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (حبيبتان الى الرحمن) محبوبتان أي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (سبحان الله وبحمده) أي أنزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (سبحان الله العظيم) ذكر أولا لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتأتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى

وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال أبو حاتم السجستاني وغيره أي وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه وأجمل من هناك واعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان أبا سفيان انما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد ابن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان أمير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها أبو سفيان غريب جدا وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وأبوها كافر وفي رواية عن ابن حزم أيضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى

قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل (٣٩٨) المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

في آخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه * وسبق الحديث في كتاب الدعوات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) بفتح الشين وكسر القاف أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت) أنا (أخرى) قال صلى الله عليه وسلم (من مات يجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا (أدخل النار) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي وخلد فيها (وقلت) انا كلمة (أخرى من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة) وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه * والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام ‌(باب) حكم (من حلف ان لا يدخل على اهله) زوجته أو أعم (شهرا) وهو في أول جزء منه (وكان الشهر تسعا وعشرين) ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال آلى) بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت انفكت رجله) الكريمة (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) بايامها (ثم نزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث أم سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا وهو بالمعجمة أي ذهب أول النهار (فقالوا) وفي مسلم فقالت عائشة (يا رسول الله آليت) أي حلفت ان لا تدخل علينا (شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما * والحديث سبق في الصوم والايلاء ‌(باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا يشرب نبيذا) بالذال المعجمة متخذا من تمر أو زبيب أو نحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر أم لا (فشرب طلاء) بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق (أو) شرب (سكرا) بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول (أو) شرب (عصيرا) ما عصر من العنب (لم يحنث في قول بعض الناس) أي أبي حنيفة وأصحابه (وليست) بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس (هذه) المذكورات الطلاء والسكر والعصير (بانبذة عنده) عند أبي حنيفة وأصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ أي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن أبي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (علي) هو ابن عبد الله المديني انه (سمع عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي يقول (أخبرني) بالافراد (ابي) أبو حازم سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري (ان أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) قال انه (أعرس) بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة أيضا أي

ما أعطاه ذلك لانه لم يكن يسئل شيأ الا قال نعم ‌حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا حدثنا أبو أسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال

ابن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم

(باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم) (قوله انا واخوان لي أنا أصغرهما) هكذا هو في النسخ أصغرهما

لما

لما اتخذ عروسا ولابى ذر عن الكشميهنى عرس بتشديد الراء من غير همز (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأصحابه (لعرسه فكانت العروس) أى الزوجة (خادمهم) بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هى أم أسيد بنت وهب بن سلامة (فقال سهل) الساعدى (للقوم) الذين حدثهم (هل تدرون ما سقته) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى ماذا سقته (قال انقعت له تمرا فى تور) بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر (من الليل حتى أصبح عليه فسقته) صلى الله عليه وسلم (اياه) أى نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضى تسمية ماقرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر فى معنى نبيذ التمر الذى بلغ حد السكر والحاصل ان كل شئ يسمى فى العرف نبيذا يحنث به الا أن ينوى شيأ بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا ورباً فلا يسمى نبيذا أصلا وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى فى العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر * والحديث سبق فى باب الانتباذ من الاشربة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا اسمعيل بن ابى خالد) سعد أو هرمز البجلى (عن الشعبى) عامر (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة) بنت زمعة بن قيس (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها (ثم مازلنا ننبذ) ننقع (فيه) التمر (حتى صارت) ولابى ذر صار (شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا مايحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ * والحديث من افراده ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز) هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا (و) باب (مايكون منه الأدم) بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير أبى الوقت من الأدم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) أبو أحمد البخارى البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة وسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم) مأكول بالأدم (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) أى توفى صلى الله عليه وسلم قال فى الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة وأجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم انه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة أو يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكروه فهى ثلاثة وتعقبه فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ماذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا أكل ما اصطبغ أى بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة أى ائتدم به قال ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم انها أرادت نفى الادام مطلقا بقرينة ماهو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العينى فقال لم يبين أى فى الفتح المراد ماهو والحديث لايدل أصلا على رد الزاعم بهذا الآن لفظ مأدوم أعم من أن يكون الادام فيه مايصطبغ به أو لايصطبغ به * والحديث مر فى الاطعمة باتم من هذا (وقال ابن كثير) محمد أبو عبد الله العبدى البصرى شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن عن ابيه) عابس (انه قال لعائشة) رضى الله عنها (بهذا) وأشار المؤلف بهذا الحديث

فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال اعطانا منها وماقسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت أسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك قال فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يانبى الله ان عمر قال كذا وكذا

والوجه أصغر منهما (قوله فاسهم لنا أو قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء فى صحيح البخارى مايؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم فى سهمانهم (قوله العمر رضى الله عنه كذبت) أى أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ (قولها وكنا فى دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء فى النسب البغضاء فى الدين لانهم كفار

الى أن عابسا التي عائشة وسألها الرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (لام سليم) زوجته أم أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع (فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه) ببعض الخمار (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك ابو طلحة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا) ولابي الوقت قال أي أنس فانطلقوا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته) بمجيئهم (فقال ابو طلحة) لامي (يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس) ولابي ذر عن الكشميهني والناس وليس (عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله اعلم) بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك (فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا) على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (هلمي) بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات (يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (قال) أنس (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت) بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية (وعصرت ام سليم عكة لها) من جلد فيها سمن (فآدمته) بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بأن خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت (ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) وعند أحمد قال بسم الله اللهم أعظم فيه البركة (ثم قال) لابي طلحة (ائذن لعشرة) أي من أصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة الا بعسر وضرر (فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم) ولابي ذر فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأكل القوم (كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا قوله فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فآدمته وفي حديث أبي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة أم سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا تصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف أن لا يأتدم يحنث اذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور * والحديث علم من أعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة ۞ (باب النية في الايمان) بفتح الهمزة لا بالكسر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري) (يقول اخبرني) بالتوحيد (محمد بن ابراهيم) التيمي (انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انما

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة فقالت اسماء فلقد رأيت أبا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني ۞ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي

الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم (قولها يأتوني ارسالا) بفتح الهمزة أي أفواجا فوجا بعد فوج يقال أورد ابله ارسالا أي متقطعة متتابعة وأوردها عراكا أي مجتمعة والله أعلم

(باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم)

(قوله ان أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي)

﴿ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وأحمد بن عبدة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وأبناء أبناء الانصار * حدثنيه يحيى بن حبيب أخبرنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد * حدثني أبو معن الرقاشي حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا اسحق وهو ابن عبد الله ابن أبي طلحة ان أنسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراري الانصار ولموالي الانصار لا أشك فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا

انما الاعمال بالنية) بالافراد وأفردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها وجملة انما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها يقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا أو صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب أخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد المت بشيء من هذا المبحث أول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام في الاعمال للعهد أي العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والتروكات كلها والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب أي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل أن تكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته (وانما الامرئ) رجل أو امرأة (مانوى) وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز أن تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما الامرئ جزاء شيء نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز أن تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ولابي ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته أي من تبين أو ظهر في الوجود أن هجرته لله والى لانتهاء الغاية أي الى رضا الله ورسوله (فهجرته الى الله ورسوله) ولابي ذر والى رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجيب بأنه وان اتحدا في اللفظ لم يتحدا في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة تذكر الحديث هنا أن اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف أن لا يدخل دار زيد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر أو سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار أخرى في الثانية ولو أحلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان

أما قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك والله أعلم

(باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم)

(قوله بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الانصار (قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا)

فقال اللهم أنتم من أحب الناس الى اللهم أنتم من أحب الناس الى يعني الانصار * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الي ثلاث مرات * حدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي

أبطل بها حق غيره أثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع * ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر أبواب النذور فقال ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أهدى) شخص (ماله) أي تصدق به (على وجه النذر والتوبة) بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه أو علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ماليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وأركانه صيغة ومنذور وناذر وشرطه في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا أو علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا أو معصية كشرب خمر أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله أو تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه أو كفارة يمين ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو كقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي أو يتعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه أو عند وجود الصفة ان علقه

* وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني كان أبوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري أبو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب ابن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال في آخر حديثه ان من) شكر (توبتي ان انخلع) أي أن أعرى (من مالي) كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله ورسوله) الى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله أو تتعلق بصفة مقدرة أي صدقة واصلة الى الله أي الى ثوابه وجزائه والى رسوله أي الى رضاه وحكمه وتصرفه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك) بكسر المهملة (عليك بعض مالك فهو خير لك) في سنن أبي داود ومن توبتي الى الله أن اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من أمسك أي امساك بعض مالك خير لك من أن تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب شرط مقدر أي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه وأجيب بان المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب أو اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه أو علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار

هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة أي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون أي قياما طويلا قال القاضي والمختار ماقدمناه عن الجمهور (قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له كام سليم وأختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي) قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم واعتمدهم في أموري

فأشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله قاله أبو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفي الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي * هذا (باب) بالتنوين (اذا حرم) شخص (طعامه) ولابي ذر طعاما كأن يقول طعام كذا حرام علي أو نذرت لله أو لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل او مارية القبطية (تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم أو حال أو استئناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم و يكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من أعظم الشؤن وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة و يكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وعلى الاستئناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف أحرم فأجيب تبتغي مرضاة أزواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول أعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك أردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا لما له فان قلت تحريم ما أحل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما أحل الله لك أجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعدما أحله الله (قد فرض الله لكم) اي بين الله لكم (تحلة ايمانكم) بالكفارة أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم وذلك أن يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم الخ (وقوله) تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال أي لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما الليثي (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها (تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند) أم المؤمنين (زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (أن أيتنا) ولابي ذر أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (اني اجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط (أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة (فدخل على احداهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها و يحتمل أن تكون حفصة (فقالت ذلك له) أي اني اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة (بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى ان تتوبا الى الله) خطاب (لعائشة وحفصة) على طريق الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب (واذ أسر النبي الى بعض أزواجه) حفصة (حديثا) سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا) أي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند اليه (وقال لي ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (عن هشام) أي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله (ولن أعود له) للشرب فزاد قوله (وقد حلفت)

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير * حدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أبي أسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد

قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه و يصونها ضرب بها مثلا لانهم أهل سره وخفي أحواله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون و يقلون) أي و يقل الانصار وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الاصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الخ

على عدم شرب العسل (فلا تخبرى بذلك أحدا) *وسبق الحديث فى الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن ۞ (باب) حكم (الوفاء بالنذر) أى فعله (وقوله) تعالى (يوفون بالنذر) أى بما أوجبوا على أنفسهم مبالغة فى وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر *وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال (حدثنا سعيد بن الحرث) الانصارى قاضى المدينة (انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول أولم ينهوا عن النذر) بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم فى المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلى من طريق أبى عامر العقدى ومن طريق أبى داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابنى كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسى لئن الله سلم ابنى ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ثم قال (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيأ) من قدر الله ومشيئته (ولا يؤخر) بحذف ضمير النصب أى لا يؤخره (وانما يستخرج بالنذر من البخيل) أى لا يأتى بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووى وغيره والحديث من افراده *وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان الكوفى سكن مكة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه قال (أخبرنا عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمدانى بسكون الميم الكوفى (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أنه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر) أى عن عقد النذر (وقال انه لا يرد شيأ) تعليل للنهى وصرح فى هذا الحديث بالنهى بخلاف السابق وهل النهى للتحريم على الاصل أولا فمنهم من تأوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهى للتحريم يصير معصية ولا يلزم وأيضا فلو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد به فاعله لكنه ورد النهى عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به وحمله القرطبى على التحريم فى حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثانى خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعى لكن قال القاضى حسين والمتولى والغزالى والرافعى انه قربة لقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر الآية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال فى الفتح وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو على السنجى عن نص الشافعى الى انه مكروه لثبوت النهى عنه وكذا انقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربى الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها انتهى والذى رأيته فى شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكى أن النذر المطلق وهو الذى يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به واختلف فى النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أو رزقنى كذا فعلى المشى الى مكة أو صدقة كذا أو نحو

*حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران (٤٠٤) واللفظ لابن عباد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن ابن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار ودار بنى عبد الاشهل ودار بنى الحرث بن الخزرج ودار بنى ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت بها عشيرتى *حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبى الزناد قال شهد أبو سلمة فسمع أبا أسيد الانصارى يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير قال أبو سلمة قال أبو أسيد أتهم أنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومى بنى ساعدة وبلغ ذلك سعد ابن عبادة فوجد فى نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع أسرجوا لى حمارى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن أخيه سهل فقال أتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم أوليس حسبك أن تكون رابع أربع فرجع وقال الله ورسوله أعلم وأمر بحماره فحل عنه

الاسلام وما آثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة (قوله سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة) أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضى عن عبد الرحمن بن مهدى فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفى بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض قوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبى سفيان عامل عمه معاوية بن أبى سفيان على المدينة (قوله خلفنا) أى أخرنا فجعلنا آخر الناس ذلك

ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أولا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كأمر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على مالا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يرد شيأ (ولكنه يستخرج به) أي بالنذر (من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه * والحديث مضى في القدر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء) بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية (لم يكن قدرله) بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى (ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدرله) بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له (فيستخرج الله به) بالنذر (من البخيل) فيه التفات على رواية لم أكن قدرته اذ كان نسق الكلام أن يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته (فيؤتي) بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وله أيضا عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم أي يعطي (عليه) أي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) يعطي (عليه من قبل) أي من قبل النذر (باب اثم من لا يفي بالنذر) قال في الفتح وسقط لغير أبي ذر لفظ اثم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال (حدثنا زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي اسلم مع أبي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم) أهل (قرني) الذين أنا فيهم وهم الصحابة (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين رضي الله عنه (لا ادري ذكر) عليه الصلاة والسلام (ثنتين او ثلاثا) ولابي ذر اثنتين أو ثلاثة (بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون) بفتح أوله وكسر المعجمة وضمها (ولا يفون) بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم أوله وواو قبل الفاء (ويخونون ولا يؤتمنون) لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الاموال أو يغفلون عن أمر الدين أو هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا * والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق (باب) حكم (النذر في الطاعة) وقوله تعالى (وما انفقتم من نفقة) في سبيل الله أو في سبيل الشيطان (او نذرتم من نذر) في طاعة الله أو في معصيته (فان الله يعلمه) لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية أو زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيآن النفقة والنذر لان العطف بأو وهي لاحد الشيئين تقول زيدا أو عمرو

* حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثني أبو داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة ان أبا أسيد الانصاري حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة * وحدثني عمرو الناقد وعبد ابن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين أحدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحرث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال أنحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس ألا ترضى أن سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي حدثني محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ آليت ان لا أصحب أحدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير أكبر من أنس وقال ابن بشار أسن من أنس

قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها * حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الاسناد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبي عمر قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة ح

وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس أكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان أصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من أحسن اليه صلى الله عليه وسلم

(باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ)

أكرمته ولا يجوز أكرمتهما بل يجوز أن تراعي الاول نحو زيدا وهند منطلق أو الثاني نحو زيدا أو هند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز أن تقول منطلقان (وما للظالمين) الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي أو ينذرون في المعاصي أو لا يفون بالنذور (من أنصار) من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى آخر الآية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن طلحة بن عبد الملك) الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من نذر أن يطيع الله) عزوجل كأن يصلي الظهر مثلا في أول وقته أو يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر أن يعصيه) ولابي ذر أن يعصي الله كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فليس فيها شئ مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر * والحديث أخرجه أبو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا نذر) شخص (أو حلف أن لا يكلم انسانا في الجاهلية) قبل الاسلام (ثم أسلم) الناذر هل يجب عليه الوفاء أولا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر أن) أباه (عمر) رضي الله عنهما (قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية) أي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (أن أعتكف) أي الاعتكاف (ليلة) لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر أحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوم أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها (قال) صلى الله عليه وسلم له (أوف بنذرك) بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف الا تشبيها بالنذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف * والحديث سبق في آخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ۞ (باب) حكم (من مات وعليه نذر) هل يقضى عنه أم لا (وأمر ابن عمر) رضي الله عنهما (امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) بالصرف (فقال) لها (صلي عنها وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (نحوه) أي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون ابن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفي عن أمك لكن في الموطا قال مالك انه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد

(قوله صلى الله عليه وسلم وأسلم سالمها الله) قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل هو خبر قال القاضي ولا

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن أبي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة

ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بأن الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عتبة (أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان سعد ابن عبادة الانصاري) رضي الله عنه (استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه) عمرة (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد (فأفتاه) صلى الله عليه وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهري (فكانت سنة بعد) اي صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكرماني قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فأفتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو أقرب للتقوى أي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها ان كان ماليا أو تبرع به * والحديث يأتي في الحيل أيضا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري أنه (قال سمعت سعيد ابن جبير) يحدث (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أتى رجل) هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال له) يارسول الله (ان أختي) لم تسم (نذرت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت (أن تحج وانها ماتت) ولم تف بنذرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين) لمخلوق (أكنت قاضيه) عنها (قال نعم قال فاقض الله) حقه (فهو أحق بالقضاء) من المخلوق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امرأة قالت ان أمي نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور ۞ (باب) حكم (النذر فيما لا يملك) الناذر (و) حكم النذر (في معصية) ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن مالك) الامام (عن طلحة بن عبد الملك) الايلي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله) عز وجل (فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كأن قال علي نذر ولم يسم شيأ فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيأ لم يطقه * ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ ٢ وسبق الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل البصري (عن ثابت) البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لشيخ قيل هو أبو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب (ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه) لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي فأمره أن يركب لعجزه عن المشي (وقال الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج (عن حميد) الطويل أنه قال (حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن انس) رضي الله عنه وأشار بهذا الى أن

ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر كلاهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها * وحدثني حسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن خثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما اني لم أقلها ولكن قالها الله عز وجل * وحدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف ابن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

في المشارق هو من أحسن الكلام ومجانسته مأخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا) لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه

٢ أي الجزء الاول في الترجمة من الحديث أيضا لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية كذا في الفتح عن ابن المنير

حميدا صرح بالتحديث كما في رواية أبي ذر في الطريق الاولى * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن ابي مسلم (الاحول) المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليمانى من أبناء الفرس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة) وآخر يقوده (بزمام أوغيره) أو غير زمام (فقطعه) والشك من الراوى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (سليمان الاحول ان طاوسا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو) أى والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان) حال كونه (يقود انسانا بخزامة فى أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل أن يكونا بشرا وابنه طلقا كما فى الطبرانى كما سبق فى باب الكلام فى الطواف من الحج (فقطعها) أى الخزامة (النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره) أى القائد (ان يقوده بيده) فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بان فى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك * والحديث سبق فى الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثانى بنزول كما ترى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أى يوم الجمعة كما عند الخطيب فى المبهمات وجواب بينا قوله (اذا هو برجل قائم) زاد أبو داود فى الشمس (فسأل) صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن اسمه أو عن حاله (فقالوا) هو (ابو اسرائيل) قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر أيضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا أيضا وقيل بغير راء فى آخره وزاد الخطيب فى مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير فى الصحابة كغيره انه أنصارى قال فى الفتح والاول أولى يعنى كونه قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس (ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره) أى مر أبا اسرائيل ولابى داود مروه (فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه) لانه قربة بخلاف البواقى والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه * والحديث أخرجه أبو داود فى الايمان وابن ماجه فى الكفارات (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا لم يذكر ابن عباس قال فى الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقات اذا اختلفوا فى الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا أن وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخارى مع ذلك والذى عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى أنه لا يعمل فى هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استويا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله قال الاسماعيلى وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن ابن أبى جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى اسرائيل ‌‌ (باب) حكم (من نذر ان يصوم أياما) معينة (فوافق النحر والفطر) هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة * وبه قال

وحدثنى زهير بن حرب والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفى حديث صالح وأسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر * حدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا ابو داود الطيالسى حدثنا حرب ابن شداد عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر ‌‌ حدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد هو ابن هرون اخبرنا أبو مالك الاشجعى عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بنى عبد الله موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موال ليس لهم مولى دون الله ورسوله * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير أن فى الحديث قال سعد فى بعض هذا فيما اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بنى عبد الله ومن ذكر موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم أى وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه أى ناصروه والمختصون به قال القاضى المراد ببنى عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسم أبيهم (قوله والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف أى المتحالفين (حدثنا

(حدثنا محمد بن ابى بكر) بن على بن عطاء بن مقدم (المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفى مولاهم البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميرى بالنون مصغرا ابو سليمان البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حكيم بن أبي حرة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة (الاسلمى) المدنى وأبو حرة لا يعرف اسمه وليس له فى البخارى الا هذا الحديث أورده متابعة لزياد بن جبير فى الطريق التى بعد (انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) حال كونه (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وأن يكون امرأة (عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم الا صام فوافق يوم أضحى) بفتح الهمزة (او فطر) تحتمل أو الشك أو التقسيم (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) قدوة (لم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصوم يوم الاضحى و) لا يوم (الفطر ولا يرى) صلى الله عليه وسلم (صيامهما) وقال فى الكواكب قوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله أى المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفى بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ بن حجر وقع فى رواية يوسف بن يعقوب القاضى بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعنى انه من مقول ابن عمر اه وقد أجمعوا على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء وقال أبو حنيفة لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصرى (عن يونس) بن عبيد أحد أئمة البصرة (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصرى أنه (قال كنت مع ابن عمر) رضى الله عنهما (فسأله رجل) لم يسم (فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت) بكسر الموحدة فى أربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لالف التأنيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات وأربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده (فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال) ابن عمر (امر الله) عز وجل (بوفاء النذر) حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم (ونهينا) بضم النون وكسر الهاء (ان نصوم) هذا اليوم (يوم النحر) وفى باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (فاعاد عليه) أى فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر (فقال مثله) أى مثل القول الاول (لا يزيد عليه) ورع منه حيث توقف فى الجزم بأحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضى ترجيحه للمنع * وبقية مباحث ذلك سبقت فى الصيام من الباب المذكور

هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل فى الايمان والنذور الارض والغنم والزروع) بلفظ الجمع ولابى ذر والزرع (والامتعة * وقال ابن عمر قال عمر) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى الوصايا (للنبى صلى الله عليه وسلم أصبت ارضا) وكان بها نخل وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب من يهود بنى حارثة أرضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة أرض تلقاء المدينة (لم اصب مالا قط انفس) أجود (منه) والنفيس الجيد المغتبط به وسمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخص شيأ دون شئ وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعد أن قال له فكيف تأمرنى به كما فى الوصايا (ان شئت حبست) بالتخفيف وفى اليونينية بالتشديد أى

*حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٤٠٩) عن سعد بن ابراهيم سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة أو جهينة خير من بنى تميم وبنى عامر والحليفين أسد وغطفان * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيئ وغطفان * حدثنى زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا حدثنا اسمعيل يعنيان ابن علية حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار وشئ من مزينة وجهينة او شئ من جهينة ومزينة خير عند الله قال أحسبه قال يوم القيامة من أسد وغطفان وهوازن وتميم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يحدث عن أبيه أن الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة محمد الذى شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيرا من بنى تميم وبنى عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا فقال نعم

حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله ابن أبى يعقوب الضبى بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل أحسب * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بنى تميم ومن بنى عامر والحليفين بنى أسد وغطفان * حدثنا محمد بن المثنى وهرون ابن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا شبابة بن سوار قالا حدثنا شعبة عن أبى بشر بهذا الاسناد * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم ان كان جهينة وأسلم وغفار خيرا من بنى تميم وبنى عبد الله بن غطفان وعامر ابن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يارسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفى رواية ابى كريب أرأيتم ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار

(قوله صلى الله عليه وسلم انهم لأخيرمنهم) هكذا هو فى جميع النسخ لأخير وهى لغة قليلة تكررت فى الاحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر ولا يقبل انكارهم فهى لغة قليلة الاستعمال وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه (قوله حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى) قال القاضى كذا وقع هنا

وقفت (أصلها وتصدقت بها) أى بثمرها (وقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه مما وصله أيضا فى الوصايا (للنبى صلى الله عليه وسلم احب اموالى الى) بتشديد الياء (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابى ذر بعد همه وفيه لغات أخرى كثيرة سبقت فى الزكاة وهذا الاسم (لحائط له) فاللام للتبيين كهى فى نحو هيت لك والحائط البستان (مستقبلة المسجد) أنث باعتبار البقعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن ثور بن زيد) بالمثلثة (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن أبى الغيث) سالم (مولى ابن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) لم يحضر أبو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح (فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع) كذا فى الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذى بعده وقال فى الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر أى بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبى والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم فى تنزيل ذلك على لغة دوس أى القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا أن يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ بن حجر والذى يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التى فى قوله فلم نغنم فنفى أن يكونوا اغنموا وأثبت انهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب (فاهدى رجل من بنى الضبيب) بضاد معجمة مضمومة وباء بن موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة (يقال له رفاعة بن زيد) بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامى ثم الضبيبى ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان أسود (فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح واو فوجه وقال العينى كالكرمانى بالبناء للمجهول وفى غزوة خيبر من المغازى ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى وادى القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (حتى اذا كان بوادى القرى بينما) بميم بلا فاء (مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر) بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لايدرى راميه فأصابه (فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفى المغازى هنيأ له الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء (التى اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) واغا غلها (لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيبا له لغلوله أو أنها سبب لعذابه فى النار (فلما سمع ذلك الناس جاء رجل) لم أعرف اسمه (بشراك اوشراكين) بكسر الشين فيهما سير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (شراك من نار أوشراكان من نار) * والحديث مر فى المغازى

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب كفارات الايمان) سقط لابى ذر لفظ باب وثبت للكشميهنى والحموى كتاب الخ ولابى ذر عن المستملى كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون (وقول الله تعالى فكفارته) أى فكفارة معقود الايمان (اطعام عشرة مساكين) باعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل أو اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولو مفرقة (وما امر النبى صلى الله عليه وسلم) به كعب ابن عجرة كما فى الحديث اللاحق (حين نزلت ففدية من صيام) أى اذا حلق رأسه وهو محرم فعليه

صيام ثلاثة أيام (او صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (او نسك) شاة مصدر أو جمع نسيكة (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الطبري أيضا من طريق ابن جريج (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبري أيضا من طريق داود بن أبي هند عنه (ما كان في القرآن أو أو) بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية) على ما يأتي ان شاء الله تعالى الآن * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال له الهذلي البصري (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان الانصاري (عن مجاهد) أي ابن جبر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه (قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن) أي اقرب (فدنوت فقال ايؤذيك) ولابي ذر أتؤذيك بالفوقية بدل التحتية (هوامك) بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه (قلت) ولابي ذر فقلت (نعم قال) احلق رأسك وعليك (فدية) مرفوع مبتدأ خبره محذوف أي عليك فدية أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب عليك فدية (من صيام او صدقة او نسك) * قال أبو شهاب بالسند الاول (واخبرني) بالافراد (ابن عون عن أيوب) السختياني أنه (قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة) أي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وقال ابن المنير يحتمل أن يكون البخاري أدخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على أنها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم اه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان * والحديث سبق في الحج (باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) ما تحللونها به وهو الكفارة (والله مولاكم) سيدكم ومتولي أموركم وقيل مولاكم أولى بكم من أنفسكم فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لانفسكم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) فيما أحل وحرم * (متى تجب الكفارة على الغني والفقير) ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الى قوله العليم الحكيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال) سفيان بن عيينة (سمعته من فيه) أي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) قيل هو سلمة بن صخر البياضي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال صلى الله عليه وسلم له (ما) ولابي ذر وما (شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان) أي وطئتها كما في حديث آخر (قال) صلى الله عليه وسلم له (تستطيع تعتق) بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني أن تعتق (رقبة قال لا) أستطيع (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة

فقال لي ان أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قدم الطفيل وأصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة قال قال أبو هريرة لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل * حدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال لا أزال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله * وحدثنا حامد ابن عمر البكراوي حدثنا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود

قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل أيضا ضبة بن عمرو بن الحرث بن تميم ابن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيا بالحلف أو مجازا لمقاربته بني ضبة فان تميما تجتمع هي وضبة قريبا (قوله أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء) اي سرتهم وأفرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه والله أعلم

والسلام (فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال) صلى الله عليه وسلم له (اجلس فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين المهملة والراء (فيه تمر والعرق المكتل الضخم) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا (قال) صلى الله عليه وسلم له (خذ هذا) العرق بتمره (فتصدق به) بالتمر (قال) أتصدق به (على) شخص (أفقر منا) ولابي ذر مني (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بالذال المعجمة آخر الاسنان أوهي الاضراس تعجبا من حاله ثم (قال) صلى الله عليه وسلم له (اطعمه عيالك) وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نيتها بأن ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على أن الكفارة انما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع في نهار رمضان انما كانت باقتحام الذنب وأشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كأنه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانها مد لكل مسكين اه ومذهب الشافعي أن له تقديم الكفارة بلا صوم على أحد سببيها الا انه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها أو كأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان * والحديث سبق في الصوم

(باب من اعان المعسر في الكفارة) الواجبة عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) اسمه كما سبق سلمة بن صخر أو هو سلمان بن صخر أو هما واقعتان سبق ذلك في الصيام (الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) وفي بعض الطرق وأهلكت (فقال) صلى الله عليه وسلم له (وما ذاك) الذي أهلكك (قال وقعت باهلي) جامعت امرأتي (في نهار رمضان قال) عليه الصلاة والسلام (تجد رقبة) تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء (قال لا) أجد (قال هل) ولابي ذر فهل (تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا) وهل هذه الخصال على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير (قال فجاء رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (بعرق والعرق) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة (فيه تمر فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب بهذا) التمر (فتصدق به قال) ولابي ذر عن الكشميهني فقال (على) ولابي ذر أعلى أي أتصدق به على أحد (احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا) ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين أرضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (ثم قال اذهب فاطعمه اهلك) بقطع همزة فأطعمه أي أطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته أو زوجك أو مطلق أقاربك

حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا أزال أحبهم بعد وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم أشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل أن يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير أن في حديث أبي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه

(باب خيار الناس)

(قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء وعلماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ومطابقة

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل أحناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول أبو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط

* ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم ألف مسئلة وأكثر * هذا (باب) بالتنوين (يعطى) الشخص الذى وجبت عليه الكفارة (في الكفارة) اذا كانت عن يمين (عشرة مساكين) كما في القران (قريبا كان) المسكين (او بعيدا) فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا أولان فعيلا يستوى فيه التذكير والتأنيث كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال جاء رجل) من بنى بياضة اسمه سلمة بن صخر او أعرابى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (هلكت) وفى رواية عائشة فى الصوم انه احترق وأطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان (قال) صلى الله عليه وسلم (وماشأنك قال وقعت على امرأتى) جامعتها (فى) نهار (رمضان قال) ولابى ذر فقال (هل تجد ما تعتق) بضم الفوقية (رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) سقط قوله قال فهل الى آخره ٢ (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد) قال ابو هريرة (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا) التمر (فتصدق به) على ستين مسكينا (فقال أعلى) أى أتصدق به على أحد (افقر منا ما بين لابتيها) حرتى المدينة (افقر منا ثم قال) صلى الله عليه وسلم (خذه) أى التمر (فاطعمه اهلك) قال ابن المنير ليس فى الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع فى الصيام فى اجازة الصرف الى الاقرباء اهـ وهو على رأى من حمل قوله أطعمه أهلك على انه فى الكفارة وأما من حمله على انه أعطاه التمر المذكور فى الحديث لينفقه على أهله وتستمر الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله فى الفتح وفى رواية ابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أى لا عن الكفارة بل هى تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة وأما حديث على فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما فى حديث عند البيهقى * (باب) بيان (صاع المدينة) الذى يجب الاخراج به فى الواجبات لان التشريع وقع أولا على ذلك (و) بيان (مد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته) أى المد أو كل منهما أو المراد بركته صلى الله عليه وسلم فى دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم فى مكيالهم ومدهم وصاعهم (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) * وبه قال (حدثنا عثمان ابن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا القاسم بن مالك المزنى) بضم الميم وفتح الزاى وكسر النون قال (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندى (عن السائب ابن يزيد) الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى المدنى أنه (قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه) فى الصاع (فى زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال فيما نقله فى الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال وأما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة أمداد بمده اهـ قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال

وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبى جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه اخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا أعطيها من غير مسئلة أعين عليها (قوله صلى الله عليه وسلم فى ذى الوجهين انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين وهو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها فى خير أو شر وهى مداهنة محرمة

(باب من فضائل نساء قريش)

(قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده)

٢ قوله سقط الخ أى لابى ذر كما فى الفروع المعتمدة اهـ من هامش

أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك اهـ والمد كامن رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي وعند أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال لنا مانقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك اليه *والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام وأخرجه النسائي في الزكاة* وبه قال (حدثنا منذر بن الوليد الجارودي) بالجيم قال (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري أصله من خراسان قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر) رضي الله عنه (يعطي زكاة رمضان) أي صدقة الفطر منه (بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كامن (المد الاول) بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال (وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد *(قال أبو قتيبة) سلم المذكور بالسند السابق (قال لنا مالك) الامام (مدنا) المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه (أعظم من مدكم) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم) وان كان مد هشام أفضل بحسب الوزن قال أبو قتيبة سلم أيضا (وقال لي مالك) الامام (لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شئ كنتم تعطون) الفطرة والكفارة قال أبو قتيبة (قلت) له (كنا نعطي) ذلك (بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال) مالك (أفلا ترى أن الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم) لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كامن* والحديث من افراده وهو غريب مارواه عن مالك الا أبو قتيبة ولا عنه الا المنذر* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال الامام أبو زكريا النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه

هذا (باب قول الله تعالى) في آية كفارة اليمين من سورة المائدة (أو تحرير رقبة) قال الحنفية مؤمنة أو كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال وأشهدوا ذوي عدل منكم وأطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا (وأي الرقاب أزكى) فيه ايماء الى حديث أبي ذر السابق في أوائل

* حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يارسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال احناه على ولد في صغره * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده * حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء

فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة وأما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده أي شأنه المضاف اليه ومعنى أحناه أشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله أعلم

العتق قلت فأى الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وكأن المؤلف أشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى أصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة فى الكفارة لانه لم يجد نصا فى اشتراط الايمان فى كفارة الايمان فأورد الترجمة محتملة وذكر أن الفضل والمزية لعتق المؤمنة فنبه على مجال النظر فلقائل أن يقول اذا تفاوت العتق وكان أفضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة فى اليمين كان الاخذ بالافضل أحوط للذمة والا كان المكفر بغير المؤمن على شك فى براءة الذمة قال وهذا أوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك * وبه قال (حدثنا محمد ابن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشى الاموى الدمشقى (عن ابى غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة (عن زيد بن أسلم) أبى اسامة العدوى مولى عمر بن الخطاب (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب المعروف بزين العابدين (عن سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم أمه واسم أبيه عبد الله العامرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق رقبة مسلمة) وفى العتق أيما رجل أعتق امرأ مسلما (اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار) سقط منه الثانية هنا وفى مسلم عضوا منه من النار (حتى فرجه بفرجه) حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا أنها تفارقها من ثلاثة اوجه أحدها ان لمعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحو أكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو اعجبتنى الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذى يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى أفضلهما وانما جاز حتى نعله ألقاها لان الصحيفة والزاد فى معنى ألقى ما يثقله وأن يكون غاية لما قبلها اما فى زيادة أو نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثانى نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله فى المغنى والشروط الثلاثة موجودة فى هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك * والحديث سبق فى أوائل العتق

(باب) حكم (عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة و) حكم (عتق ولد الزنا وقال طاوس) هو ابن كيسان (يجزئ المدبر وأم الولد) وهذا وصله ابن أبى شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر فى الكفارة وأم الولد فى الظهار اه وقال مالك لا يجزئ فى الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعه والواجب فى الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعى يجزئ عتق المدبر وعند البيهقى بسند صحيح عن الزهرى أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لان أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ابن زنية لكن فى الموطأ عن ابى هريرة أنه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه أعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد لينة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (أخبرنا حماد ابن زيد) اى ابن درهم (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) أى ابن عبد الله الانصارى (ان رجلا من الانصار) هو ابو مذكور (دبر مملوكا له) اسمه يعقوب اى علق عتقه بموته (ولم يكن له مال

* حدثنى حجاج بن الشاعر أخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبى عبيدة بن الجراح وبين أبى طلحة * حدثنى أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن أنس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى التى بالمدينة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة

* (باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضى الله عنهم) *

ذكر فى الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف فى الاسلام وحديث أنس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قال القاضى قال الطبرى لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت أما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة فى الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث وايما حلف كان

غيره فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام) بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة (بثمانمائة درهم) قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم (فسمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (يقول) كان المدبر (عبدا قبطيا) بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر (مات عام اول) بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول أو نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه * والحديث اخرجه أيضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر) أي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبتا في رواية أبي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر آية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه أو غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا أجزأه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجزئه مطلقا ومباحث المسئلة في كتب الفقه فلتراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اعتق) شخص (في الكفارة) رقيقا (لمن يكون ولاؤه) بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (انها أرادت أن تشتري بريرة) بفتح الموحدة (فاشترطوا) اي اهلها (عليها) على عائشة (الولاء) اي أن يكون الولاء لهم (فذكرت) عائشة (ذلك) الاشتراط (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها) فاعتقيها (انما) ولابي ذر فانما (الولاء لمن اعتق) يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن أعتق من به رق ولو بكتابة أو تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن أعتق وقيس عليه غيره ويقدم منهم بفوائده من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا أو عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة * والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض ۞ (باب) بيان احكام (الاستثناء في الايمان) والمراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله أو لا أفعل كذا ان شاء الله أو الا أن يشاء الله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي (عن ابي بردة بن أبي موسى عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه انه (قال اتيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم في رهط) قال ابو عبيد ما دون العشرة (من الاشعريين استحمله) أي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا في الغزوة تبوك (فقال والله) ولابي ذر عن الكشميهني لا والله (لا احملكم ما) ولابي ذر وما (عندي ما احملكم) عليه (ثم لبثنا) بكسر الموحدة مكثنا (ما شاء الله) عز وجل (فاتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم (بابل) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل (فأمر لنا) صلى الله عليه وسلم (بثلاثة ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة

۞ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم (٤١٦) وعبد الله بن عمرو بن ابان كلهم عن حسين قال أبو بكر حدثنا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون واصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون

في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم

(باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه وبقاء أصحابه أمان للامة)

(قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون) أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وأصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن

من

من الثلاث الى العشر من النوق وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال انه أمر لهم أولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود (فلما انطلقنا) بها (قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا (فحملنا) بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا (فقال ابو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له) سقط لابي ذر لفظ له (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنا حملتكم بل الله حملكم) أي شرع لكم ما حصل به الحل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قاله المازري (اني والله ان شاء الله) وجواب القسم قوله (لا احلف على يمين) وان شاء الله معترض والقسمية خبران وقوله على يمين أي محلوف يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير و كفرت فكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما أراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور الى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو البركات النفسي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة أي اذا نسي ان يقول في حلفه أو كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لا يحنث أحد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان

* حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير قالا حدثنا (٤١٧) سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم * حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال زعم أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له

فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

(باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ولغة أخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل

* حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا (٤١٨) حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلمانى عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

والمشهور الاول وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش (قوله عن عبيدة السلمانى) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بنى سلمان (قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى وفى رواية خير أمتى وفى رواية خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذى عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضى واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثانى ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين فى وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبى طالت مدته أم قصرت وذكر الحربى الاختلاف فى قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شئ واضح ورأى ان القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعى أربعون وزرارة بن أبى أوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة

الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه أسهل من التكفير * والحديث سبق فى النذور * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بالسند السابق (وقال) فيه (الا كفرت يمينى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى (وأتيت الذى هو خير) بتقديم كفرت (أو أتيت الذى هو خير وكفرت) بتأخيرها فزيادة الترديد فى هذه الطريق فى تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام ابن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليمانى انه (سمع اباهريرة) رضى الله عنه (قال قال سليمان) بن داود عليهما السلام والله (لاطوفن الليلة) جواب القسم والنون للتاكيد وفى بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية (على تسعين امرأة) يقال طاف به يعنى ألم به وقاربه يعنى لاجامعهن (كل) بالتنوين مشددا أى منهن (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد (غلاما) ينشأ فيتعلم الفروسية و (يقاتل فى سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) الملك أو قرينه أو صاحبه من البشر أو وزيره من الانس أو من الجن (قال سفيان) بن عيينة (يعنى الملك قل ان شاء الله فنسى) بفتح النون مخففا السابق القدر أن يقول ان شاء الله (فطاف بهن) أى جامعهن (فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام) بكسر الشين المعجمة وفى رواية للبخارى الا واحد ساقط أحد شقيه (فقال ابو هريرة) رضى الله عنه بالاسناد السابق (يرويه) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال لو قال) سليمان (ان شاء الله لم يحنث) قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع له ما أراد فقد قال موسى عليه السلام فى قصة الخضر ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يصبر (وكان) قوله ان شاء الله (دركا فى حاجته) بفتح الدال المهملة والراء أى لحاقا لها وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولابى ذر له فى حاجته (وقال) أبو هريرة (مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى) بدل قوله فى الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف أى لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند المذكور (وحدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مثل حديث أبى هريرة) الذى ساقه من طريق طاوس عن أبى هريرة ففيه ان لسفيان فيه سندين الى أبى هريرة هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الاعرج والحديث سبق فى الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند

(باب) جواز (الكفارة قبل الحنث وبعده)

* وبه قال (حدثنا على بن حجر) بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بامه علية (عن ايوب) السختيانى (عن القاسم) بن عاصم (التميمى عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء انه (قال كنا عند ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء والحى بالفتح ولغير أبى ذر بالكسر (اخاء) بكسر الهمزة فى أوله وفتح الخاء المعجمة والمد أى صداقة (ومعروف) أى احسان ولابى ذر عن الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه وقال فى الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعنى أبا موسى أى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحى وبين الاشعريين ود وأجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع أبى موسى كواحد من الاشاعرة فأراد بقوله بيننا أبا موسى واتباعه وكأنه مولى أى لم يكن من العرب الخلص (قال)

زهدم

ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه وقال قتيبة ثم يجيء أقوام

زهدم (فقدم طعام) بين يدي أبي موسى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعامه أي طعام أبي موسى (قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله) قبيلة معروفة من قضاعة (احمر كأنه مولى) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي (قال فلم يدن) أي فلم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى) الأشعري (ادن) اقرب (فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) أي من جنس الدجاج (قال) الرجل (اني رأيته يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أي كرهته (فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال) أبو موسى للرجل (ادن) اقرب (أخبرك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله) أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا الغزوة العسرة (وهو يقسم نعما من نعم الصدقة) بفتح النون والعين المهملة فيهما (قال أيوب) السختياني بالسند السابق (أحسبه) أي أحسب القاسم التميمي (قال وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (غضبان قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم) زاد الكشميهني عليه (قال) أبو موسى (فانطلقنا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل) باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية أبي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه (فقيل أين هؤلاء الأشعريون أين هؤلاء الأشعريون) بالتكرار مرتين في رواية أبي ذر وفي رواية أبي يزيد فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فأتينا فأمر لنا) عليه الصلاة والسلام (بخمس ذود) بالاضافة وفي المغازي بستة أبعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير (غر الذرى) بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي الاسنمة (قال فاندفعنا) أي سرنا مسرعين (فقلت لأصحابي أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم أرسل الينا فحملنا) بفتحات (نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) أي أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها (لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره) بسكون اللام والجزم (يمينه فرجعنا) اليه (فقلنا يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا) بالشك من الراوي (أنك نسيت يمينك) ولأبي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان نمسكها فقال والله اني ما نسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها (قال انطلقوا فانما حملكم الله) عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الأصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلا في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال (اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين) أي على محلوف يمين كأمر فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين ففي النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الأول بقوله (فأرى غيرها خيرا منها) لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي أعقد شيأ بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بأنها ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله أحلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكور (الا أتيت الذي هو

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن منصور باسناد أبي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني الحسن ابن علي الحلواني حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة

وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة أحدهم وهو بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) أي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله أو أشهد بالله

بشر ح وحدثني اسمعيل بن سالم قال أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة كلاهما عن أبي بشر بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث شعبة قال أبو هريرة فلا أدري مرتين أو ثلاثا

خير وتحللتها) أي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في أنه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم أن للكفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيتها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا أبا حنيفة تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج للحنفية بأنها انما تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم وأجاب المخالفون بأن التقدير فاذا أردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعي تأخيرها * والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد (تابعه) أي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في فرض الخمس (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (والقاسم بن عاصم الكليبي) بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموما الى القاسم قال والبخاري لم يدرك حمادا فالحديث من المعلقات * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) الجرمي (والقاسم التميمي عن زهدم بهذا) الحديث السابق * (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن القاسم) التميمي (عن زهدم بهذا) الحديث أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال (حدثنا عثمان بن عمر بن فارس) بضم عين عمر البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله (عن الحسن) البصري (عن عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة الامرة (فانك ان أعطيتها) بضم الهمزة (عن غير مسئلة أعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة أعطيتها وأعنت أي وكلت الى نفسك وعجزت (واذا حلفت على يمين) محلوف يمين (فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) والحديث سبق

في

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح أي يجيء بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال أهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح أشهر وأجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي أيضا فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر قوم فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال (٤٣١) ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون

في أول كتاب الايمان والنذور (تابعه) أي تابع عثمان بن عمر فيما وصله أبو عوانة والحاكم والبيهقي (أشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحي مولاهم أبو عمرو وقيل أبو حاتم مصري ولأبي ذر أشهل بن حاتم (عن ابن عون) عبد الله (وتابعه) أي تابع عبد الله بن عون (يونس) بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل اليها (وسماك بن عطية) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي من أهل البصرة مما وصله مسلم (وسماك بن حرب) أبو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله ابن الامام أحمد في زياداته والطبراني في الكبير (وحميد) بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم (وقتادة) بن دعامة مما وصله مسلم (ومنصور) هو ابن المعتمر مما وصله مسلم أيضا (وهشام) هو ابن حسان القردوسي مما وصله أبو نعيم في مستخرج مسلم (والربيع) هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر عدة أحاديث من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد أي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه (وقول الله تعالى يوصيكم الله) يعهد اليكم ويأمركم (في اولادكم) في شأن ميراثهم وهذا اجمال تفصيله (للذكر مثل حظ الانثيين) أي للذكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) أي فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على ثنتين (فلهن ثلثا ما ترك) أي الميت (وان كانت واحدة فلها النصف) أي وان كانت المولودة منفردة وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه أنثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله (ولابويه) للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان (مما ترك ان كان له ولد) ذكر أو أنثى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) مما ترك والمعنى وورثه أبواه فحسب لانه اذا

على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي ان أراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة

واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها

ويخونون ولا يتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهن السمن * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر

(قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا في أكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفى واوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي أخبر بها وقعت كما أخبر (قوله سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) أما أبو جمرة فبالجيم وهو أبو جمرة نصر ابن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا وأما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة

ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب أقوى من الام في الارث بدليل أن له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لادّى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت زوجا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى أن يكون للانثى مثل حظ الذكرين (فان كان له) أي للميت (اخوة فلامه السدس) اخوة أعم من أن يكونوا ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على أن الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان أيضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد (من بعد وصية) متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية (يوصي بها أو دين) واستشكل بأن الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة وأجيب بأن أو لا تدل على الترتيب فتقدير من بعد وصية يوصي بها أو دين من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين (آباؤكم) مبتدأ (وأبناؤكم) عطف عليه والخبر (لا تدرون) وقوله (أيهم) مبتدأ خبره (أقرب لكم) والجملة نصب بتدرون (نفعا) تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الاعراب (فريضة) نصب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا (من الله ان الله كان عليما) بالاشياء قبل خلقها (حكيما) في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد) ابن أو بنت (فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين (وان كان رجل) يعني الميت (يورث) أي يورث منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان أي وان كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد اعيائه (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) أي لأم (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) من واحد (فهم شركاء في الثلث) لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث أكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة (غير مضار) حال أي يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك بأن يوصي زيادة على الثلث أو لوارث (وصية من الله) مصدر مؤكد أي يوصيكم بذلك وصية (والله عليم) بمن جار أو عدل في وصيته (حليم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية أبي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في أولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن المنكدر) الهدير[2] التيمي المدني الحافظ أنه (سمع) ولابي ذر عن الحموي

٢ قوله ابن المنكدر الهدير كذا بالاصل وبهامش نسخة نقلا عن التقريب ابن المنكدر أي ابن عبد الله بن الهدير اهـ

والمستملي

*حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموى قالا حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ

ابن هشام حدثنا أبى كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد فى حديث أبى عوانة قال والله أعلم أذكر الثالث أم لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد فى حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابى بكر قالا حدثنا حسين وهو ابن على الجعفى عن زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة قالت سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد

(قوله عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى فقال انما روى البهى عن عروة عن عائشة قال القاضى قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخارى روايته عن عائشة

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد) قال ابن عمر

والمستملى قال سمعت (جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنهما (يقول مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (وهما ماشيان) الواو فيه للحال (فأتانى) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى فأتيانى أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (وقد أغمى على) بتشديد الياء (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على) بتشديد الياء (وضوءه) بفتح الواو أى ماء وضوئه (فأفقت) من اغمائى (فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية المواريث) بالجمع ولابى ذر الميراث بالافراد وهى يوصيكم الله فى أولادكم الى الآخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة فى آخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذه الزيادة مدرجة فى الحديث وحديث الباب سبق فى الطب * (باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه (تعلموا) أى العلم فيدخل فيه علم الفرائض (قبل الظانين يعنى الذين يتكلمون بالظن) ويحتمل أن يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وعند الترمذى من حديث أبى هريرة تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وانه أول ما ينزع من أمتى قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس اليمانى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن) أى احذروا الظن المنهى عنه الذى لا يستند الى أصل أو الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام (فان الظن أكذب الحديث) واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بأفعل التفضيل وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث أجيب بأنه حديث نفسانى والمعنى الحديث الذى منشؤه الظن أكثر كذبا من غيره (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك أو بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر أو بالجيم فى الخير وبالحاء فى الشر أو معناهما واحد وهو تطلب الاخبار (ولا تباغضوا ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين فيهما أى لا تقاطعوا ولا تهاجروا (وكونوا عباد الله اخوانا) * ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق فى باب لا يخطب على خطبة أخيه من كتاب النكاح * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث) أى معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما أو يقدر فيه هو أى الذى تركناه هو صدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف اليمانى قاضيها قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أن فاطمة) الزهراء البتول (والعباس) بن عبد المطلب (عليهما السلام أتيا أبا بكر) الصديق رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلتمسان) يطلبان منه (ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان) منه (أرضيهما من فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (وسهمهما) ولابى ذر عن الكشميهنى وسهمه بالافراد (من خيبر) بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لهما أبو بكر) رضى الله عنه

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لانورث (ماتركنا صدقة) بالرفع خبر الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الانبياء لايورثون والحكمة في أن لايورثوا أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لايأخذوا على ذلك أجرا قال تعالى قل لاأسألكم عليه أجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة أن لايورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم وأما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام (من) بعض (هذا المال) بقدر حاجتهم ومابقي منه للمصالح وليس المراد أنهم لايأكلون الامنه ومن للتبعيض (قال ابو بكر والله لاادع) لاأترك (أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه) في المال (الاصنعته قال فهجرته فاطمة) رضي الله عنها أي هجرت أبا بكر رضي الله عنه (فلم تكلمه حتى ماتت) قريبا من ذلك بنحو ستة أشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب * والحديث سبق في الخمس * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون أبو اسحق الوراق الازدي قال (اخبرنا ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا) هو (صدقة) قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري مثلا صدقة لاتورث انها تكون حبسا ولايحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أوكناية يحتاج الى نية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه) أي من حديث مالك بن أوس (ذلك) الآتي ذكره (فانطلقت حتى دخلت عليه) أي على مالك بن أوس حتى أسمع منه بلا واسطة (فسألته) عن ذلك الحديث (فقال انطلقت حتى ادخل على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأتاه حاجبه يرفى) بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كأصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ بن حجر وبالهمز رويناه من طريق أبي ذر (فقال) له (هل لك) رغبة (في) دخول (عثمان) بن عفان عليك (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله (قال نعم فأذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا (ثم قال) يرفى لعمر رضي الله عنه (هل لك) رغبة (في علي) أي ابن أبي طالب (وعباس) أي ابن عبد المطلب (قال نعم) فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا (قال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) أي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر (قال) عمر (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول مامن نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية أبي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من أعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لاتعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض أو انها عام مخصوص (قوله فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (قوله ينخرم ذلك القرن) بالرفع

بالرفع خبر الموصول (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه أشار به الى أن النون في قوله لا نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون وأخرج الطبري من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه أي يريد اختصاصه بذلك (فقال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل) عمر رضي الله عنه (على علي وعباس) رضي الله عنهما (فقال هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) أي لا نورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله) تعالى (قد كان خص رسوله) ولابي ذر قد خص لرسوله (صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء) أي الغنيمة (بشيء لم يعطه أحدا غيره) حيث خصصه كله به أو حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء (فقال عز وجل ما أفاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت) بنو النضير وخيبر وفدك (خالصة) ولابي ذر عن الحموي خاصة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله) ولابي ذر ووالله (ما احتازها) بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها (دونكم ولا استأثر) ما تفرد (بها عليكم لقد أعطاكموه) أي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني أعطاكموها أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) الذي تطلبان حصتكما منه (فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة أي يصرفه مصرف (مال الله) أي مما هو في جهة مصالح المسلمين (فعمل بذلك) بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا) أي عثمان وأصحابه (نعم) نعلمه (ثم قال عمر (لعلي وعباس) رضي الله عنهم (أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم) قال عمر (فتوفى الله عز وجل (نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر) رضي الله عنه (أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها) أي الخالصة (فعمل) فيها (بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها (ثم توفى الله عز وجل (أبا بكر فقلت أنا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ولي الثانية (فقبضتها سنتين أعمل فيها ما) بغير موحدة (عمل) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة) متفقان لا نزاع بينكما (وأمركما جميع جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتاني هذا) علي (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من ابيها) صلوات الله وسلامه عليه (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما بذلك) أي بأن تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (فتلتمسان) بحذف أداة الاستفهام أي أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي (باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما) عنها (فادفعاها الي) بتشديد الياء (فأنا أكفيكماها) بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس أخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر أجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله

* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ربي ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة * حدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر * حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله * حدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم * حدثني اسحق بن منصور اخبرنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ

أي ينقطع وينقضي (قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر)

لانورث مخصوص ببعض مايخلفه وأما مخاصمتهما فلم تكن فى الميراث بل طلبا أن تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فنعهما عمر لان القسمة انما تقع فى الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن أنه ملكهما قاله الكرمانى وسبق مزيد لذلك فى فرض الخمس *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى لا يقسم باسقاط الفوقية (ورثتى دينارا) ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر أى ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم ان خلف شيأ لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم فى الوصايا من حديث عمرو بن الحرث الخزاعى ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهى فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيأ مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتى أى بالقوة أى لو كنت ممن يورث أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتى ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفى اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقى الدين السبكى (ماتركت بعد نفقة نسائى) قال السبكى ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم أى كالمساكن (ومؤنة عاملى) على الصدقات أو الخليفة بعدى أو الناظر فى الصدقات أو حافر قبره صلى الله عليه وسلم (فهو) أى المتروك بعد ماذكر (صدقة) والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب الشيخ تقى الدين السبكى كما فى الفتح بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على مايدل عليه والعامل لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على مايدل عليه اه ملخصا والحديث سبق فى الوصايا والخمس *وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان) بن عفان (الى ابى بكر) رضى الله عنه (يسألنه ميراثهن) أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت عائشة أليس قال) ولابى ذر قد قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة) بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة فى كونه لا يورث حسم المادة فى تمنى الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبى كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة *وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى الفرائض

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله)

*وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (حدثنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) أى أحق بهم فى كل شئ من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمها (فمن مات) منهم (وعليه دين) الواو للحال (ولم يترك) له (وفاء) أى ما يفى بدينه (فعلينا قضاؤه) وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابى

هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت أبى قال حدثنا أبو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبدالرحمن فالقائل وعن عبدالرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه باسناد مسلم اليه عن اثنين أبى نضرة وعبدالرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله أعلم

(باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابى) قال أبو على الجيانى قال أبو مسعود الدمشقى هذا وهم والصواب من حديث ابى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى لا عن أبى هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب والناس قال وسئل الدارقطنى عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد ابن أبى أنيسة عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة واختلف على أبى عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة فقالوا عن أبى هريرة وأبى سعيد وكذا قال نصر بن على عن أبى داود والخرشى عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة والصحيح عن ابى صالح عن ابى سعيد والله اعلم أو

أو يجب على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه فى بيت المال الا ان كان دينه أكثر من القدر الذى فى بيت المال مثلا (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا بالاجماع ولابى ذر عن الكشميهنى فهو لورثته * والحديث أخرجه مسلم أيضا فى الفرائض

(باب ميراث الولد) ذكرا كان أو أنثى ولدا أو ولد ولد وان سفل (من أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت) الانصارى المدنى رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور (اذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها) أى للبنت (النصف) مما ترك أو تركت (وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن) الثلاث فأكثر أو البنتين الثلثان (وان كان معهن) أى البنات أو البنتين أخ (ذكر) من أبيهن فلا فريضة لاحد منهم و (بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة (بمن شركهم) بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة أى بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث ممن له فرض مسمى كالاب (فيؤتى) ولابى ذر فيعطى (فريضته فما بقى) بعد فرض الاب مثلا (فللذكر) أى يقسم بين الابن والبنات للذكر (مثل حظ الانثيين) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة (الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الانصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر (بأهلها) المستحقين لها بنص القرآن أى أوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى بلطوها بهم وألصقوها بمستحقيها (فما) شرطية فى موضع رفع على الابتداء والخبر قوله (بقى فهو لاولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولابى ذر عن الكشميهنى فلاولى (رجل ذكر) أقرب فى النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بأن العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى فى النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ أو المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى أو للتنبيه على ان الرجولية ليست هى المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله فى أساس البلاغة أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح فى الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك أو للتنبيه على نفى توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده أو انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لا أن الغالب فيه الذكورة والحديث أخرجه مسلم فى الفرائض أيضا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى

(باب ميراث البنات) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد ابن مسلم قال (أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن أبى وقاص) بسكون عين سعد (عن أبيه) سعد رضى الله عنه أنه (قال مرضت بمكة مرضا فأشفيت) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء أى فأشرفت (منه على الموت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم) فى عام حجة الوداع أو عام الفتح حال كونه (يعودنى) مضارع عاد المريض اذا زاره (فقلت) له (يا رسول الله ان لى مالا كثيرا) بالمثلثة

لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه

واعلم أن سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون كما أوضحناه فى أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضى وسب أحدهم من المعاصى الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل (قوله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضى عياض فى المشارق عن الخطابى ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابى مدا ولا نصف مد قال القاضى ويؤيد هذا ما قدمناه فى أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة

* حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الأعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي جميعا عن شعبة عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد * حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر

والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخرا بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الأول وعليه الأكثرون والله أعلم

* (باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه) *

(قوله أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسير ابن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال أويس بن عمرو قالوا وكنيته أبو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد

(وليس يرثني إلا ابنتي) أم الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض إلا ابنتي فإن كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الأولاد إلا ابنتي (أفأتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها أن تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في أوائل هذا الشرح في أو مخرجي هم وبثلثي يتعلق بأتصدق (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين (قال) سعد (قلت) يا رسول الله (فالشطر) بالرفع لأبي ذر على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كأصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف أصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفا أي بخمس وعشرين وفيه أيضا إن لي جارين إلى من أهدي فقال أقربهما منك بابا أي إلى أقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض أظهر من النصب لأن النصب بإضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير أفأتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت الثلث) بالرفع أو الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث كبير) بالموحدة أجره (إنك) بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معلل بها كما في قوله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر أي لأنك (إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم وهمزة إن تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر (وإنك أن تنفق نفقة) بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله أي ثوابه (إلا أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله (حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك) تؤجر عليها (فقلت يا رسول الله أخلف) بحذف همزة الاستفهام أي أأبقى بمكة متخلفا (عن هجرتي) قاله إشفاقا من موته بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله فخاف أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابها أو خاف من مجرد تخلفه عن أصحابه بسبب مرضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله) عز وجل (إلا ازددت به رفعة ودرجة) فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار أن في جواب النفي لأن الفاء فيها معنى السببية فالتقدير إنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز أن يكون في الكلام شرط مقدر لأنه لما سأل فقال أأخلف فتبطل هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم إنك إن تخلف بسبب المرض ويكون علما من أعلام النبوة ثم حذف إن تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله (ولعل) ولأبي ذر ولعلك (أن تخلف بعدي) بأن يطول عمرك (حتى) حرف غاية ونصب أي إلى أن (ينتفع بك أقوام) بفتح التحتية وكسر الفاء (ويضر بك آخرون) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وإن كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فإن سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا وأربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم قال الزهري فيما رواه أبو داود والطيالسي عن إبراهيم بن سعد عنه (لكن) ولأبي ذر ولكن (البائس) الشديد الفقر والحاجة

(سعد بن خولة) والبائس مبتدأ وسعد بدل منه أو عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف أي أتوجع له أو يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة من يرثي له (أن مات بمكة) بفتح الهمزة وأن معمولة ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل أي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له (قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي) هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا) بالجمع لابي ذر ولغيره بالافراد (محمود) ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال (حدثنا أبو النضر) بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر قال (حدثنا أبو معاوية شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري (عن أشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن أبي الشعثاء (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي انه (قال أتانا معاذ بن جبل) رضي الله عنه (باليمن معلما) بكسر اللام (وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف) وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن * والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض * (باب) بيان (ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن) للميت (وقال) سقطت الواو لابي ذر (زيد) هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور (ولد الابناء بمنزلة الولد) للصلب (اذا لم يكن دونهم) أي بينهم وبين الميت (ولد) للصلب (ذكر) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى (ذكرهم) أي ذكر ولد الابناء (كذكرهم) كذكر الابناء (وانثاهم) أي وانثى ولد الابناء (كانثاهم) كانثى الابناء (يرثون) أولاد الابناء (كما يرثون) الابناء (ويحجبون) من دونهم في الطبقة (كما يحجبون) الاولاد من دونهم (ولا يرث ولد الابن مع الابن) تأكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) أبو عمرو الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد ابن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها) أي أعطوها لهم فأعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة (فما بقي) بعد الفرائض (فلأولى رجل ذكر) أولى من الولي بسكون اللام وهو القرب أي فما بقي فلاقرب أقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بأنها المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه أهل الجاهلية وعن بعض العلماء أن ذكر صفة أولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكأنه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد أشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فأفاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاوليين للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسمعيل عن وهيب والآخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب أيضا * (باب) بيان (ميراث ابنة ابن) ولابي ذر ابنة الابن (مع) وجود (ابنة) ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو قيس) عبد الرحمن

ان أهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا أحد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه الا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم

واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به (قوله وفيهم رجل يسخر باويس) أي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه كان يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وان كان الطالب أفضل منهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له أويس الخ) هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال أحمد بن حنبل وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير

ابن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فألف فنون قال (سمعت هزيل بن شرحبيل) بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فوحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم (قال) ولابي ذر يقول (سئل) بضم السين (أبو موسى) الاشعري رضي الله تعالى عنه (عن ابنة) ولابي ذر عن بنت (وابنة ابن وأخت فقال) مجيبا (للابنة) ولابي ذر للبنت (النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا (فسيتابعني) على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى) بضم سين سئل وضم همزة أخبر مبنيين للمفعول (فقال) مجيبا (لقد ضللت اذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما أنا من المهتدين) وما أنا من الهدى في شئ (أقضي) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن) والذي في اليونينية ولابنة ابن (السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثلث (فللاخت) قال هزيل (فأتينا أبا موسى) الاشعري (فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى هذا اشعار بأنه رجع عما قاله * والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) بيان حكم (ميراث الجد) من قبل الاب (مع الاب والاخوة) الاشقاء ومن الاب (وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري (وابن عباس) رضي الله عنهما مما أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه (وابن الزبير) عبد الله مما سبق موصولا في المناقب (الجد أب) أي حكمه حكمه عند عدمه فكما أن الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع أنثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها يأخذه بالتعصيب كذلك الجد للاب الا في مسائل وهي أن بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند أبي حنيفة والام مع أحد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند أبي يوسف فان عنده الجد كالاب وأم الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه والمعتق اذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن (وقرأ ابن عباس) رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد أب قوله تعالى (يا بني آدم) فأطلق على آدم أبا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على أبي الاب أولى وقوله تعالى (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) فأطلق عليهم آباء وهم أجداد (ولم يذكر) بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية (ان أحدا خالف أبا بكر) رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب (في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل أيضا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه (يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) أي

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا واللفظ لابن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال أنت أويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لابره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر أين تريد قال الكوفة قال الا أكتب لك الى عاملها قال أكون في غبراء الناس أحب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لابره

عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضا (قوله أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد (قوله أكون في غبراء الناس أحب الي) هو بفتح الغين المعجمة وباسكان الموحدة وبالمد أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله (قوله رث البيت)

فلم

فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فأتى أويسا فقال استغفر لي فقال أنت (٤٣١) أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال

لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال أسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من أين لاويس هذه البردة ✽ حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني حرملة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثنا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها ✽ حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي بصرة عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فأحسنوا الى أهلها فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا

هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى واحد وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال

(باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر)

(قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها)

فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة أو المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الاب كالاب (ويذكر) بضم أوله للمجهول بصيغة التمريض (عن عمر) بن الخطاب (وعلي) هو ابن أبي طالب (وابن مسعود) عبد الله (وزيد) أي ابن ثابت رضي الله عنهم (أقاويل) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (مختلفة) فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي وأخرج البيهقي بسند صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى الجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتأول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي وعند ابن أبي شيبة عن علي أنه أتى في جد وستة اخوة فأعطى الجد السدس وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها أن ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان أن يفضلا أما على جد وأما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيأ ولا يعطى أخا لام مع الجد شيأ قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك اهـ وهو محجوب بالاب لادلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين أو بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام وأب أو لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم وأخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وأم عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض أولاد الابوين اناثا فازاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب

فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد أجمعوا على أن الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في الاكدرية وهي زوج وأم وأخت لغير أم وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد والاخت نصيباهما وهما أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت أخ سقط أو أختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه أكدر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألحقوا) بكسر الحاء المهملة (الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) قال الطيبي أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل فما بقي فهو لأقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين أو للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد أقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهي أن الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا) أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لاتخذته) يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي ألجأ اليه وأعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى (ولكن اخوة الاسلام افضل) فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام أفضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها أجيب بأن المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الاسلام أفضل (او قال خير) شك من الراوي (فانه) يعني أبا بكر (انزله) أي أنزل الجد (ابا) في استحقاق الميراث (او قال قضاه ابا) بالشك من الراوي أي حكم بأنه كالاب * والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه أنزله أبا نعم في المناقب من طريق أيوب

وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها * حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا مهدي بن ميمون عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي سمعت أبا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك

وفي رواية ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم اسمعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية (قوله عن أبي بصرة عن أبي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة

* (باب فضل أهل عمان) *

عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله أعلم

عن

حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يعقوب يعنى ابن اسحق الحضرمى (٤٣٣) أخبرنا الاسود بن شيبان عن أبى نوفل قال

عن عبد الله بن أبى مليكة قال كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله أبا يعنى أبا بكر

(باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) من الوارثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد أبو عبد الله الفريابى من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم (عن ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله واسم أبى نجيح يسار المكى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) فى أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصى (فنسخ الله) عز وجل (من ذلك) بآية الفرائض (ما أحب) أى ما أراد (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وجعل للابوين) مع وجود الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) وهو النصف (و) عند وجوده (الربع) قال ابن المنير استشهاد البخارى بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف أيضا واتفق على أن الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان

(باب) حكم (ميراث المرأة) أى الزوجة (والزوج مع الولد وغيره) من الوارثين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان) بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المرأة قيل مليكة بنت عويم أو عوير بالراء ضربتها امرأة يقال لها أم عفيفة (١) بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر (سقط) جنينها حال كونه (ميتا بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء (عبد أو أمة) أو للتنويع لا للشك (ثم ان المرأة التى قضى) صلى الله عليه وسلم (عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى لها (بالغرة توفيت) وفى رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقى (و) قضى صلى الله عليه وسلم (أن العقل) أى الدية وهى الغرة (على عصبتها) لان الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى

(باب ميراث الاخوات) للابوين أو لاب (مع البنات عصبة) كالاخوة حتى لو خلف بنتا وأختا فللبنت النصف وللاخت الباقى ولو خلف بنتين فصاعدا وأختا أو أخوات فللبنات الثلثان والباقى للاخت أو الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقى للاخت أو الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب فى الفرع كأصله

رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله ان كنت ما علمت صواما قواما

(باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها)

قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله ابن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب قوله عقبة المدينة هى عقبة بمكة وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان أكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير وفيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب أهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (قوله لقد كنت أنهاك عن هذا) أى عن

١ قوله أم عفيفة بنت مروح كذا بخطه والذى فى التجريد أم عفيف بنت مسروح امرأة حمل بن مالك ومثله فى الاصابة اه

على قوله عصبة * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم الراوى عنه أنه (قال قضى فينا معاذ بن جبل) وهو فى اليمن (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان عليه الصلاة والسلام أرسله اليهم أميرا ومعلما (النصف للابنة والنصف) الباقى (للاخت) قال شعبة (ثم قال سليمان) بن مهران الاعمش بالسند السابق (قضى فينا) أى معاذ (ولم يذكر) قوله السابق (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحاصل أن سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح فى المسئلة كما مر فى الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى قيس) عبد الرحمن بن غزوان (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاى ابن شرحبيل أنه (قال قال عبد الله) يعنى ابن مسعود فى ابنة وابنة ابن وأخت (لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى) وهو الثلث (فللاخت) بالتعصيب وثبت لابى ذر أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا ﴿باب ميراث الاخوات والاخوة﴾ الاناث والذكور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابرا) الانصارى (رضى الله عنه قال دخل على) بتشديد الياء (النبى صلى الله عليه وسلم) يعودنى (وانا مريض فدعا بوضوء) بفتح الواو بماء يتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش (على) بتشديد الياء (من وضوئه) الماء الذى توضأ به (فافقت فقلت يا رسول الله انما لى اخوات فنزلت آية الفرائض) ومطابقة الحديث فى قوله انما لى أخوات فانه يقتضى أنه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث وأما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكالأولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن وأما الاخوة والاخوات للأب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا فى المشتركة وهى زوج وأم وأخوان لأم واخوان لابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين وأما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهن السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وللاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى * والحديث سبق فى أول الفرائض ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فى المسئلة فأفتانى افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا فى رؤيا رآها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا فى سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم فى الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به على وابن مسعود أو الذى لا والد له فقط وهو قول عمر أو الذى لا ولد له فقط وهو قول بعضهم أو من لا يرثه أب ولا أم

جذعه فألقى فى قبور اليهود ثم أرسل الى أمه أسماء بنت أبى بكر فأبت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتينى أو لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الى من يسحبنى بقرونى قال فقال أرونى سبتى فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتنى صنعت بعدو الله قالت رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين اما أحدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبى بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة الذى لا تستغنى عنه

المنازعة الطويلة (قوله فى وصفه وصولا للرحم) قال القاضى هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهما وهو المعروف من أحواله (قوله والله لامة أنت شرها الامة خير) هكذا هو فى كثير من نسخنا الامة خير وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح مسلم وفى أكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو خطأ وتصحيف (قوله ثم نفذ ابن عمر) أى انصرف (قوله يسحبك بقرونك) أى يجرك بضفائر شعرك (قوله أرونى سبتى) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها (قوله ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال أبو عبيد معناه يسرع وقال أبو عمرو معناه يتبختر (قوله ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ أو ترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل

اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام

وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ماعدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن أبي اسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يارسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف أصنع في مالي فنزلت (ان امرؤ هلك ليس له ولد) رفع على الصفة أي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) لاب وأم أو لاب (فلها نصف ماترك) أي الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختا له أخرى (ان لم يكن لها ولد) أي ابن أي أن الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شئ للاخ وان كان ولدها أنثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فأما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد (فان كانتا) أي الاختان يدل عليه قوله وله أخت أي فان كانت الاختان (اثنتين) أي فصاعدا (فلهما) أو فلهن (الثلثان مما ترك) أي الميت (وان كانوا اخوة) أي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) أي الحق فمفعول يبين محذوف (ان تضلوا) مفعول من أجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم أمر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها أي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله

رأينا ما رأى البصراء منها * فآلينا عليها أن تباعا

أي أن لا تباعا (والله بكل شئ عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الآخر وقال بعد قوله في الكلالة الآية * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم أكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها أحدا وعشرين يوما * وحديث الباب سبق في المغازي * (باب) حكم امرأة توفيت عن (ابني عم احدهما أخ للام والآخر زوج) وذلك أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بنت فهي أخت

عنها ولم يراجعها * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من ابناء فارس حتى يتناوله * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يارسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي

تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم (قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا اخالك الا اياه) اما أخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه أظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم

الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها لامها والآخر زوجها (وقال علي) هو ابن أبي طالب مما وصله سعيد بن منصور (للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي) وهو الثلث (بينهما نصفان) بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى وهو أيضا شيخ البخاري (عن اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم (فمن مات) منهم (وترك مالا) الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين (فماله لموالي العصبة) الاضافة للبيان نحو شجر الاراك أي الموالي الذين هم عصبة (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شئ له (فأنا وليه) أقوم بمصالحه (فلأدعى له) بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم (الكل العيال) كذا في رواية المستملي كما في الفرع وأصله وزاد في الفتح وللكشميهني قال وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده * وبه قال (حدثنا أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة (عن روح) بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى) بفتح الهمزة فلأقرب (رجل ذكر) ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق ﴿(باب) حكم (ذوي الارحام)﴾ وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون أم لا وبالاول قال الكوفيون وأحمد محتجين بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وذو الارحام هم أصناف جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وان علوا وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين أو لاب أو لام وأولاد أخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام أي أخو الاب لامه وبنات أعمام لابوين أو لاب أو لام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو

وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

(باب فضل فارس)

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

(باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة)

قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك وفي حديث قتيبة من أحق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك

تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (حدثكم ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى (ولكل) أي ولكل أحد أو ولكل مال (جعلنا موالي) وراثا يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون (والذين عاقدت ايمانكم) المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري) برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى أن يقرأ الانصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان (دون ذوي رحمه) أي أقاربه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال) ابن عباس (نسختها والذين عاقدت ايمانكم) كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت أيمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت أيمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت أيمانكم بدل من الضمير وأصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت أيمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار أعني اهـ والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت أيمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونه داخلا في قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فلما نزل قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم * والحديث أخرجه النسائي وأبو داود جميعا في الفرائض

● (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس اهـ والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) اسمه عويمر (لاعن امرأته) خولة بنت قيس (في زمن النبي) بغير ألف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) بين المتلاعنين (وألحق الولد بالمرأة) فترثه أمه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم وعند أبي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند

(كتاب البر والصلة والادب)

(باب بر الوالدين وانهما أحق به)

(قوله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام أحقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحرث المحاسبي اجماع العلماء على أن الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات

وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتنبأن * حدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثني أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في حديث وهيب من أبر وفي حديث محمد بن طلحة أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك (قوله جاء رجل الى

أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن رو بة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له * وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولد للفراش) بكسر الفاء أي لصاحب الفراش (حرة كانت) أي المستفرشة (أو أمة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن أبي وقاص (عهد الى أخيه سعد) اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي أنه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء أي أوصاه (ان ابن وليدة زمعة) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وأما ولدها فعبد الرحمن (مني) أي ابني (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (أخذه سعد فقال) هذا (ابن أخي) عتبة (عهد الي فيه) بتشديد الياء من الي (فقام عبد بن زمعة فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جارية أبي زمعة (ولد على فراشه) من أمته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القافة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة فاختصم فيه (فتساوقا) أي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخي قد كان) أخي عتبة (عهد الي فيه) أنه ابنه (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) سقط قوله فقال سعد الخ لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد) بالضم ويفتح (ابن زمعة) بنصب ابن أي هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره أو هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهدت به القافة عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتي صاحبه لا أنه ملك لك بدليل أمر سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد لكن في مسند أحمد وسنن النسائي ليس لك بأخ لكن أعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك وقال في الفتح أو معنى قوله ليس لك بأخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف أي زوجا كان أو مولى حرة كانت أو أمة (وللعاهر) وللزاني (الحجر) أي لا حق له في النسب كقولهم له التراب

النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

عبر به عن الخيبة أي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فإنه على عمومه وأيضا الحديث إنما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه (ثم قال) صلوات الله وسلامه عليه (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) أي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط (لما رأى) بكسر اللام وتخفيف الميم أي لأجل ما رأى (من شبهه) البين (بعتبة فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقي الله) عز وجل * وفي الحديث أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزا أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يكون يوافق على ذلك إن كان بالغا عاقلا وأن لا يكون معروف الأب * والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الأحكام إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة إن فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل ما الأثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على أن الأمة تصير فراشا بالوطء فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بطريق شرعي ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله تعالى عليه أنه قال إن لقوله الولد للفراش معنيين أحدهما ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق * هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (الولاء لمن أعتق و) باب يذكر فيه (ميراث اللقيط) وهو صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اللقيط حر) لأن غالب الناس أحرار إلا أن تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعي وأحمد لحديث إنما الولاء لمن أعتق إذ مقتضاه أن من لم يعتق لا ولاء له إذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء وبه قال الحنفية فإن عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له أن ينتقل عنه ويرثه * وأثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في أوائل الشهادات * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت

العاص يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا معاوية ابن عمرو عن أبي إسحق ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الأعمش جميعا عن حبيب بهذا الإسناد مثله * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما

وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الإيمان

(باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)

فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها * قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في

اشتريت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن أعتق) فلا ولاية للملتقط كما مر وأما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق (واهدى) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (شاة) سقط قوله شاة لابي ذر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي لحم الشاة (لها صدقة ولنا هدية قال الحكم) بن عتيبة بالسند السابق (وكان زوجها) مغيث (حرا) قال البخاري (وقول الحكم مرسل) ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد (رأيته عبدا) وهذا أصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أويس ابن أخت امام الائمة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما الولاء لمن أعتق) الولاء مبتدأ خبره لمن أعتق أي كائن أو مستقر لمن أعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل ❁ (باب ميراث السائبة) بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك أو انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي قيس) عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله (قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) وزاد الاسماعيلي أيضا وأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها) بضم الفوقية الاولى (واشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فقالت يارسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال) صلى الله عليه وسلم (اعتقيها) بعد ان تشتريها (فانما الولاء لمن اعتق) سواء كان سائبة أو غيرها (اوقال) عليه الصلاة والسلام لها (اعطى الثمن) بالشك من الراوي (قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت) بضم الخاء المعجمة لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها أي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج (فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت) بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو أعطاني مغيث (كذا وكذا) من المال (ما كنت معه) اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده (قال الاسود) بن يزيد (وكان زوجها حرا) قال البخاري (قول الاسود) هذا (منقطع) اي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل (وقول ابن عباس) رضي الله عنهما (رأيته عبدا اصح) اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله

❁ حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه قال حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها اليه تدعوه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني قال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن قال وكان راعي ضأن يأوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه

حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (قولها فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضأن يأوي الى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فأس

عليه وسلم * وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين ﴿ (باب اثم من تبرأ من مواليه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه (قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه) وفي باب حرم المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شيء (الا كتاب الله) عز وجل (غير هذه الصحيفة) قال في الكواكب غير حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات (قال) يزيد بن شريك (فأخرجها) أي الصحيفة (فاذا فيها أشياء) جمع شيء لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها (من الجراحات) بكسر الجيم أي من احكام الجراحات (وأسنان الابل) بفتح همزة أسنان أي ابل الديات أو الزكاة أو أعم (قال) ولابي ذر وقال (وفيها المدينة) طيبة (حرم) بفتحتين محرمة (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة (الى ثور) بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها أيضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله أحدا أي ما بين عير الى أحد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور (فمن احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه أو حال بينه وبين ان يقتص منه (فعليه لعنة الله) أي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في أول أمره لا مطلقا (و) لعنة (الملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه يوم القيامة صرف) فرض (ولا عدل) نفل أو بالعكس أو غير ذلك مما سبق في الحج (ومن والى) بفتح اللام اتخذ (قوما) موالي (بغير اذن مواليه) ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية (منه يوم القيامة صرف ولا عدل) ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) أي أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه (يسعى بها أدناهم) كالعبد والمرأة فاذا أمن أحدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته (فمن أخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلما) أي نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك أيضا كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلم على يديه) وللفربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير أولى والمعنى اذا أسلم رجل على يدي رجل (وكان الحسن) البصري (لا يرى له) للذي أسلم على يديه (ولاية) بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان وأخرج ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء أوصى له بماله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق)

فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له (٤٤١) سل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك فقال أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ثم علاه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا جرير بن حازم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لأفتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه

جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا أنها من حديد ذكره الجوهري (قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا (قوله بغي يتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لانفرادها به

فخرج به من أسلم على يديه رجل لما فى الرواية الاخرى انما الولاء لمن أعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن تميم) هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمى (الدارى) نسبة الى بنى الدار ابن لخم وكان من أهل الشأم أسلم سنة تسع من الهجرة وكان من أفاضل الصحابة وله مناقب وفى العزم افرادها بالتأليف أعاننى الله على ذلك على أحسن المسالك (رفعه) بالحركات ولابى ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين أى رفع تميم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز بن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى أنه قال قلت يا رسول الله ما السنة فى رجل يسلم على يد رجل من المسلمين (قال هو أولى الناس بمحياه ومماته) قال البخارى رحمه الله (واختلفوا فى صحة هذا الخبر) قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما رواه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذى اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحق السبيعى بدون ذكر تميم أخرجه النسائى وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال فى الفتح هو من رجال البخارى كما فى الاشربة لكنه ليس بالمكثر وأما ابن موهب فلم يدرك تميما وأشار النسائى الى أن الرواية التى وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم ثم صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم البخارى فى التاريخ بأنه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء لمن أعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الاولوية فى قوله أولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثانى وبه جزم ابن القصار وقال أبو حنيفة وأصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام الائمة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها وسقط أم المؤمنين لابى ذر (ارادت ان تشترى جارية) هى بريرة (تعتقها) أى لان تعتقها وهو بضم الفوقية (فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله) اى ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على أن ولاءها لنا ولابى ذر فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابى ذر عن الكشميهنى لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين (فانما الولاء لمن اعتق) اللام للاختصاص كما قاله الكرمانى يعنى أن الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال فى اعتاقه قال العينى ويجوز أن تكون للاستحقاق كهى فى قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافى استحقاق غيره ويجوز أن تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافى صيرورته لغيره * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحافظ بن حجر وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى محمد بن سلام وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى محمد بن يوسف يعنى البيكندى قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم

فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال أين الصبى فجاؤا به فقال دعونى حتى أصلى فصلى فلما انصرف أتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعى قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبى يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى وأقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت أمه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابنى مثله فقلت اللهم لا تجعلنى مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها

(قوله يا غلام من أبوك قال فلان الراعى) قد يقال ان الزانى لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان فى شرعهم يلحقه والثانى المراد من ماء من أنت وسماه أبا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) هو بضم الميم على اللغة المشهورة وحكى فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فهنالك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه أهل له فسألته

(عن

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك) الاشتراط (للنبى) وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات اى ذكرت عائشة ذلك للنبى ولابى ذر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الزاء الفضة (قالت) عائشة (فاعتقتها قالت) عائشة أيضا (فدعاها) أى فدعا بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها) بين المقام معه أو المفارقة (فقالت لو اعطانى كذا وكذا من المال (مابت عنده فاختارت) بالفاء ولابى ذر واختارت (نفسها) وزاد أبو ذر فى روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر أن القائل هو الاسود راويه عن عائشة وفى الباب الذى قبله أنه الحكم ۞ (باب ما يرث النساء من الولاء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى الحافظ (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارادت عائشة) رضى الله عنها (ان تشترى بريرة) فاشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم (فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء) لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (اشتريها فانما الولاء لمن اعتق) فيه دلالة على أن النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الورق) الفضة ثمنا (وولى النعمة) بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضى ان الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو جره اليهن من اعتق بولادة أو عتق وأشار بقوله لمن أعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولى النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثورى عن منصور تفرد بها الثورى كما نبه عليه فى الفتح والله الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (مولى القوم) أى عتيقهم (من انفسهم) فى النسبة اليهم والميراث منه (وابن الاخت منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهى أمه فيرثهم توريث ذوى الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس بن هلال المدنى البصرى (وقتادة) بن دعامة السدوسى كلاهما (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مولى القوم من انفسهم او كما قال) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ابن اخت القوم منهم او) قال (من أنفسهم) فى المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا فى الميراث وتمسك به من قال بأن ذوى الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوى وأورد الحديث هنا مختصرا وتاما فى مناقب قريش فى باب ابن أخت القوم منهم ۞ (باب) حكم (ميراث الاسير) فى يد العدو سواء عرف خبره أم لا (قال) أى البخارى (وكان شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحرث القاضى الكندى الكوفى (يورث الاسير) بفتح الواو وكسر الراء مشددة (فى أيدى العدو ويقول هو أحوج اليه) أى الى ميراثه وهذا وصله ابن أبى شيبة والدارمى (وقال عمر بن عبد العزيز) مما وصله عبد الرزاق لاسحق بن راشد فيما كتب اليه (أجز) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى

ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه

وراجعته وسبق بيان حلق فى كتاب الحج (قوله فى الجارية التى نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلنى مثلها) أى اللهم اجعلنى سالما من المعاصى كما هى سالمة وليس المراد مثلها فى النسبة الى باطل تكون منه بريا وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وأن دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ بأهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا فى شرع من قبلنا فقد ثبت فى هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لاتقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشئ من العدم ونحوه

مجزوم بالامر (وصية الاسير) بنصب وصية على المفعولية (وعتاقه) بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف (وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه) دين الاسلام الى غيره طائعا (فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك مالا) بعد وفاته (فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف واللام المشددة عيالا (فالينا) * وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في أيدي العدو والحديث مر في الاستقراض ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم) الكافر (قبل ان يقسم الميراث) المخلف عن أبيه أو أخيه (فلا ميراث له) لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بزين العابدين (عن عمر) بضم العين (ابن عثمان) بن عفان القرشي العدوي ٣ ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا أن مالكا وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى أنه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح وأجابوا عن حديث الاسلام يعلو بأن معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك (ولا) يرث (الكافر المسلم) اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر أحدا اذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك وأما المسلم من المرتد فقال مالك والشافعي لا يرث المسلم المرتد وقال أبو حنيفة والثوري يرثه لكن قال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وأما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي أو وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث الملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شئ لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شئ أي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ * والحديث سبق في المغازي والله أعلم ❁ (باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني) ولابي ذر والمكاتب (واثم من انتفى من ولده) ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث وأما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء بباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال وأما اثم من انتفى من ولده ففي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنفه ثلاثا ثم ذكر مثله ❁ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب

(قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وقيل الرغم كل ما أصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه

*(باب فضل صلة أصدقاء الاب والام ونحوهما) * (قوله ان أبا هذا كان ودا لعمر)

٣ قوله العدوي صوابه الأموي كما في خلاصة اهـ مصححه

أعيا

واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب

أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل

(باب) حكم (من ادعى أخا أو ابن أخ)* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة (وعبد بن زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنهما (في غلام) اسمه عبد الرحمن (فقال سعد هذا) الغلام عبد الرحمن (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول أخيه سعد هنا (عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه) وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما اه وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله أعلم (وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي أمته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي الغلام أخ (لك يا عبد) ولابي ذر يا عبد بن زمعة فألحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي الخيبة (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) تورعا واحتياطا (قالت فلم ير سودة) الغلام (قط) ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورأيت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة أبي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه أعني باب ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى أخا أو ابن أخ علامة المستملي والكشميهني انتهى

(باب من ادعى) أي انتسب (الى غير أبيه)* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو) أي والحال أنه (يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك أو هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بأن جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيق فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بأنه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي (فذكرته) اي الحديث (لابي بكرة) نفيع (فقال وأنا سمعته اذناي) بفتح العين وسكون الفوقية (ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم)* والحديث تقدم في غزوة حنين* وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة (ابن الفرج) بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان أعلم خلق الله برأي مالك قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك

أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه * حدثنا حسن بن على الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به أعرابي فقال ألست ابن فلان بن فلان قال بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي وان أباه كان صديقا لعمر

قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا من أهل مودته وهي محبته (قوله صلى الله عليه وسلم ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة أصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها (قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم

الغفاري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه) وانتسب لغيره (فهو كفر) ولأبي ذر عن الكشميهني فقد كفر أي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق أبيه أي ستر حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستره فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور * والحديث سبق في مناقب قريش هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا ادعت المرأة ابنا) بتشديد الدال المهملة من ادعت * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان) لم يسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت) ولأبي ذر فقالت (الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) أي المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا (الى داود عليه السلام فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه) بالقصة (فقال ائتوني بالسكين) بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان (أشقه) أي الولد (بينهما) نصفين وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها) أي ابن الكبرى (فقضى به للصغرى) لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بأنه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود وأجيب بأنهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا أو كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى وتعقب الاول بأن سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق (والله ان سمعت) بكسر الهمزة أي ما سمعت (بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان * والحديث سبق في ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء (باب) حكم (القائف) بالقاف وآخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي) بتشديد الياء البيت حال كونه (مسرورا) حال كونه (تبرق) تضيء وتستنير من السرور (أسارير وجهه) وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألم ترى) حرف جزم ومعه همزة التقرير وترى مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله (أن مجززا) مسد مفعوليها ولذا فتحت أن ومجزز ابضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اسم ان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي (نظر آنفا) خبر ان وآنفا بالمد ويقصر ظرف زمان أي الساعة (الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لمن (بعض) أي لكائنة من بعض أو مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض أي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام أن الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون أمه كانت سوداء وزيد أبيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر

ابن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله ابن وهب حدثني معاوية يعني ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن نواس بن سمعان قال أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس

(باب تفسير البر والاثم)

(قوله عن النواس بن سمعان الانصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال أبو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور وقال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو ابن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا (قوله ما منعني من الهجرة الا المسئلة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء)

صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافالهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك * والحديث أخرجه مسلم في النكاح وابوداود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات مقحم (وهو مسرور فقال يا) ولابي ذر أي (عائشة الم ترى ان مجززا المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وقد كان قرشيا لامدلجيا ولا أسديا (دخل على) بتشديد الياء وسقط لغير أبي ذر على (فرأى اسامة) زاد ابوذر ابن زيد (وزيدا) أي ابن حارثة (وعليهما قطيفة) أي كساء (قد غطيا رؤسهما) بها (وبدت اقدامهما) أي ظهرت (فقال ان هذه الاقدام بعضها) كائنة او مخلوقة (من بعض) * وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها الان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز * ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود) جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودته مثله مانعا لغيره أن يسلك مسلكه وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب (وما يحذر من الحدود) أي كتاب بيان أحكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها انفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يشرب الخمر) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر أي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في كتاب الايمان (ينزع منه) بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني (نور الايمان في الزنا) ورواه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء أن يرده اليه رده وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان ويحتمل أن يكون الذي نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) اذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه أو معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار (ولا يشرب الخمر حين يشربها (وهو مؤمن) اذا استحله كامر

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن معاوية وهو ابن أبي مزرد مولى بني هاشم حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها

قال القاضي وغيره معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله والله أعلم

(باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)

(قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك)

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله

وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه أو صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر

وفي

(ولا يسرق حين يسرق) ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة) بضم النون مالا منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره (يرفع الناس اليه) الى الناهب (فيها أبصارهم) لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه (وهو مؤمن) أو هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب ومابعده ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية أبي ذر كما مر والحديث أخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل حديث أبي بكرة عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا (الا النهبة) فليست فيه

﴿(باب ما جاء في ضرب شارب الخمر)﴾

* وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل قال البخاري بالسند اليه (وحدثنا آدم) ولابي ذر ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب) أي أمر بالضرب (في الخمر بالجريد والنعال) الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص (وجلد) أي أمر بالجلد فيه (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه في خلافته (اربعين) جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة وأما لفظ طريق شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر ابن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعله عمر * وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا أنه قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر أي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون وأمر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ثم في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من أربعين قيل لابد من تأويله بأنه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حكى ذلك عن واقعة لا يلزم منه أن يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته أن يكون أربعين فوجب القول بأنها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تأتي بمعنى مثل وفي مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ما قارب المياه من أرض العرب وغيرها أو ما فيه زرع وخصب أو هو الخصب والسعة في المآكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد أخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحوا اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين

وفى مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى ففيه الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيه عدد الابعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية أن حد الحر أربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية فى كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله عنه ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطنى فجعل سبب السبب سببا وأجرى على الاول ما أجرى على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركها واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن ذلك تعازير لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية أن الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة فى التحديد والتقدير فى الحد والذى تحصل من ذلك ستة أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فى ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثانى أنه أربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام أن يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد أو تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد فى الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب أربعا فعاد فى الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ * والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وكذا الترمذى وابن ماجه

❁ (باب من أمر بضرب الحد فى البيت) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفى (عن ايوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل أبى سروعة القرشى المكى وهو من افراد البخارى انه (قال جىء بالنعيمان) بالتصغير (أو بابن النعيمان) بالشك من الراوى وجىء بالبناء للمجهول وسبق فى الوكالة أن الذى جاء به هو عقبة بن الحرث رضى الله عنه كما رواه الاسماعيلى ولفظه جئت بالنعيمان (شاربا) نصب على الحال أى شاربا مسكرا أى متصفا بالسكر لانه حين جىء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران (فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت) وفى نسخة من كان فى البيت (ان يضربوه قال) عقبة (فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال) بكسر النون * وفى الحديث جواز ضرب الحد فى البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ماروى عن عمر فى قصة ولده عبد الرحمن أبى شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت ان عمر رضى الله عنه أنكر عليه وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تأديب ولده لا أن اقامة الحد لا تصح الا جهرا * والحديث سبق فى الوكالة ❁ (باب الضرب بالجريد والنعال) فى شرب الخمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال

* حدثنا زهير بن حرب وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبى عمر قال سفيان يعنى قاطع رحم ❁ حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان محمد بن جبير بن مطعم أخبره ان أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وينبغى له لايسمى واصلا قال واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك هذا كلام القاضى وهذا القول الثانى هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع انه لا محرمية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا فى نظائره فى كتاب الايمان أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة أبدا والثانى معناه ولا يدخلها فى أول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذى

*حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه * وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه * حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة

ريده الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز أي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وأما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه

(حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وهو جده (عن عقبة بن الحرث) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان) بضم النون (أو بابن نعيمان) بضم النون أيضا بالشك هل الذي أتي به نعيمان أو ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان أو بابن النعيمان بزيادة ألف ولام فيهما (وهو سكران) بعدم الصرف (فشق) ذلك (عليه) زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة (وأمر من في البيت أن يضربوه) الحد (فضربوه بالجريد والنعال) قال عقبة (وكنت) بالواو ولابي ذر فكنت (فيمن ضربه) وفيه أن الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اشتداد القصد الا يلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب لا أن ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع به * وسبق في الباب الذي قبل هذا أن في كتاب الوكالة ان في رواية الاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك أيضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجاء الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا على غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو وجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب أنا رجل حر فقالوا قد أخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء أبو بكر فأخبر به فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وروى انه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد وأناخ ناقته بفنائه فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فأكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا النعيمان فاتبعه يسأل عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فأشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رأيته يا رسول الله وأشار باصبعه حيث هو فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين أمروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر) رضي الله عنه (أربعين) ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فأصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو ضمرة أنس) أي ابن عياض (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث بن خالد التيمي (عن أبي سلمة)

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى) بضم الهمزة (النبى صلى الله عليه وسلم برجل) يحتمل أن يكون هو النعيمان أو عبد الله الذى كان يلقب حمارا والثانى أقرب (قد شرب) خمرا (قال) صلى الله عليه وسلم (اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو هريرة رضى الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) أى بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضى الله عنه (أخزاك الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى فاذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوى لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان أو لانه اذا سمع منكم انهمك فى المعاصى وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى اغوائه وتسويله * والحديث أخرجه أبو داود فى الحدود * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن عبيد بن سليم الهجيمى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى قال (سمعت عمير بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى (النخعى قال سمعت على بن ابى طالب رضى الله عنه) انه (قال ما كنت لاقيم) اللام لتأكيد النفى (حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى) أى فأحزن عليه والفعلان بالنصب كذا فى الفرع ونص عليه فى الفتح وقال الكرمانى فيموت بالنصب فأجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن أقيم وأجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء فى قوله (الا صاحب الخمر) منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم أى لكن أجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيأ أو يجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيأ الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله فى شرح المشكاة وصاحب الخمر أى شارب الخمر (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة أعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه فى الخمر وقال فى المصابيح فان قلت لا شك أن الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة أن الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان فى النفس والثابت للمستثنى كونه يودى وليس نقيضا للاول وأجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان فى النفس من أمره ولذلك يديه على تقدير موته فهو وحينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت فى نفسى منه فوديته فحذف السبب وأقام المسبب مقامه (وذلك) اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المال الا فى حد الخمر فعن على ما تقدم وقال الشافعى ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية فى ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبى ويحتمل أن يراد بقوله لم يسنه الحد الذى يؤدى الى التعزير كما فى حديث أنس ومشاورة عمر عليا رضى الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها برأى على لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال

قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث * حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك

لم يمت حكاه القاضى وهو ضعيف أو باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للذى يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك الملّ) بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم (وقوله أحلم عنهم) بضم اللام ويجهلون أى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شئ على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم فى قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ وقيل ذلك الذى يأكلونه من احسانك كالملّ يحرق أحشاءهم والله أعلم

* حدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا * حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد أما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا وأما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا * وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما أمركم الله

(باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض (قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر

(حدثنا مكي بن ابراهيم) البلخي (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة (عن السائب) بالهمزة بعد الالف (ابن يزيد) من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه (قال كنا نؤتى) بضم النون وفتح الفوقية (بالشارب) الخمر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد أن يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيماذكر من ضرب الشارب فراده بقوله كنا أي الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل أن يحضر مع أبيه أو غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته (وامرة ابي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته رضي الله عنه (وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنه أوائل خلافته (فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا) فنضربه بها (حتى كان آخر امرة عمر) بنصب آخر لابي ذر وبالرفع لغيره (فجلد اربعين حتى اذا عتوا) بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (جلد ثمانين) سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا أدنى الحدود واستشكل قوله حتى كان آخر امرة عمر الخ بهذا بما في سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين فانه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته فان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين أن التحديد بها انما وقع في آخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة وأجيب بأن المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين

(باب ما يكره من لعن شارب الخمر) بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله (وانه) أي الشارب (ليس بخارج) بمعصيته بشربه (من الملة) الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المصري المخزومي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) الجمحي (عن سعيد بن ابي هلال) بكسر العين الليثي المدني (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) اي زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بأن يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يارسول الله هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال أعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا النعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر (فاتي) بضم الهمزة (به يوما) وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله

الواقدي (فأمر) صلى الله عليه وسلم (به فجلد) وللواقدي فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أي ضرب ضربا أصاب جلده (فقال) ولابي ذر قال (رجل من القوم) وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية أي ما أكثر اتيانه وللواقدي ما أكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) أي الذي علمت (انه) بفتح همزة أن واسمها الضمير وخبرها (يحب الله ورسوله) وأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا أنه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي ان جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل * وفي الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من أقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوّب ابن المنير أن المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها وأجيب بأن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع * والحديث من افراده

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة قال (حدثنا ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال اتي) بضم الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم بسكران) تقدم انه النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك (فأمر بضربه) ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف (فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل) قيل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ماله اخزاه الله) اي أذله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم) المسلم لان الله اذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال * وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة

(باب السارق حين يسرق) بكسر الراء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين أي ابن بحر الصيرفي قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الكوفي قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح العين المعجمة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبو نصر ابن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه على ان مسلما روى عنهما الا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ

(باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا)

وسكون الزاي الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ايمانا كاملا أو يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع (ولا يسرق حين يسرق) في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن) وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط أبي جعفر يعني وراق البخاري قال أبو عبد الله البخاري تفسيره أن ينزع منه يريد نور الايمان اه والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه * والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما ﴿باب﴾ حكم (لعن السارق اذا لم يسم) أي لم يعين * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثني) بالافراد (ابي) حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع (و يسرق الحبل) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة (فتقطع يده قال الاعمش) بالسند السابق (كانوا) أي الراوون لهذا الحديث (يرون) بفتح التحتية من الرأي ولابي ذر بضمها من الظن (انه بيض الحديد) ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد أي التي تكون على رأس المقاتل (والحبل كانوا يرون) بفتح أوله وضمه كامر (انه) أي الحبل المذكور (منها) أي من الحبال (ما يسوى) بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر (دراهم) قال في الكواكب أي ثلاثة كأنه نظر الى أن أقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث أن البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ اه وتبعه الخطابي وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقهما حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته اه لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش أنه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار * والحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في

قالوا حدثنا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى (٤٥٤) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي فديك أخبرنا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث

وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين هو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية (قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال أحمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة وفيه وجهان لا يزول لانه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

القطع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي (٤٥٥) هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

(باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم أو تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه

القطع وابن ماجه في الحدود ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحدود كفارة) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج أنه الفريابي أو هو البيكندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة (الخولاني) بالخاء المعجمة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنه (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني) بكسر التحتية أي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا) حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها) وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء (فأجره على الله) فضلا (ومن اصاب من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) أي بسببه (فهو) أي العقاب (كفارته) فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل بحديث أبي هريرة عند البزار وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح اسنادا وبأن الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع (ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه ان شاء غفر له) بفضله (وان شاء عذبه) بعدله * والحديث سبق في الايمان كامر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ظهر المؤمن حمى) أي محمي محفوظ عن الايذاء (الا في حد) وجب عليه (او حق) لآدمي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله) قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم أبيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أو هو محمد بن عبد الله بن أبي الثلج بالمثلثة والجيم قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا عاصم بن محمد عن) أخيه (واقد ابن محمد) بالقاف انه قال (سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر (الا) بالتخفيف للتنبيه (أي شهر تعلمونه أعظم حرمة) برفع أي (قالوا الا) بالتخفيف (شهرنا هذا) الحجة (قال) صلى الله عليه وسلم (الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا) البلد الحرام (قال الا اي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا) يوم النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان أفضل الايام يوم عرفة وأجاب بأن المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد (قال) صلى الله عليه وسلم (فان الله تبارك وتعالى) سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة (قد حرم دماءكم) ولابي ذر قد حرم عليكم دماءكم (وأموالكم وأعراضكم) بفتح الهمزة (الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا) بالتخفيف (هل بلغت) قال ذلك (ثلاثا كل ذلك يجيبونه) أي الصحابة (الا نعم) بلغت (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحكم) بالحاء المهملة كلمة رحمة (او) قال (ويلكم) كلمة عذاب (لا ترجعن) بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا (بعدي) بعد موقفي هذا أو بعد وفاتي (كفارا) أي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم أفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا * والحديث سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى والله أعلم ﷺ (باب) وجوب (اقامة الحدود) وجوب (الانتقام لحرمات الله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء

المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين أمرين) من أمور الدنيا (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا) ولغير الكشميهني ما لم يأثم قال الكرماني فإن قلت كيف يخير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدهما إثم وأجاب بأن التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز اهـ ونحوه أجاب به ابن بطال والأقرب كما قال في الفتح أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من كافر (فإذا كان الإثم كان أبعدهما) أي أبعد الأمرين (منه) صلى الله عليه وسلم (والله ما انتقم) صلى الله عليه وسلم (لنفسه في شيء يؤتى إليه قط) بضم التحتية وفتح الفوقية (حتى تنتهك) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة (حرمات الله) بارتكاب معاصيه (فينتقم لله) بالرفع أي فهو ينتقم ولأبي ذر فينتقم بالنصب عطفًا على تنتهك * والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿(باب) وجوب (إقامة الحدود على الشريف والوضيع) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن أسامة) بن زيد (كلم النبي صلى الله عليه وسلم) للشفاعة (في امرأة) اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليًا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجسر أحد أن يكلمه في ذلك فكلمه أسامة بن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هلك من كان قبلكم أنهم) أي لأنهم (كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف) فلا يقيمون عليه الحد ولأبي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف أي يتركون إقامة الحد على الشريف (والذي نفسي بيده لو) فعلت (فاطمة) رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لو أن فاطمة (فعلت ذلك لقطعت يدها) * والحديث سبق في بني إسرائيل والمناقب وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم ﴿(باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمان) بفتح السين في الأول وضمها في الثاني البزاز بزايين أولاهما مشددة البغدادي قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا) أي من أدرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في مسلم وقريشًا بالتنوين مصروفًا على إرادة الحي ولو أريد القبيلة منع (أهمتهم المرأة) فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافرًا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم أن له صحبة (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف (التي سرقت) وفي ابن ماجه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليًا وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة وفي مسلم أنها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافًا للإمام أحمد والجمهور على أن جحد المتاع ذكر للتعريف جمعًا للروايات أو رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وإنما انفرد بها مسلم ومعنى أهمتهم أي صيرتهم ذوي هم خوفًا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا إمكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء أهلها إلى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يشفع أن لا تقطع إما عفوًا وإما بفداء (ومن

لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانًا * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخوانًا كما أمركم الله * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانًا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون لا تهجروا لا تتكلموا

يجترئ) بالجيم والهمزة اى من يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا اسامة) ولابى ذر الا أسامة بن زيد وأسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدأ والخبر الجملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدا وهو الضمير المجرور والتقدير وأى شخص يجترئ كما يجترئ أسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا أحد لهابته ولما لا تأخذه فى دين الله رأفة وما يجترئ عليه الا أسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال أبو البقاء من مبتدأ ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر أو بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير أى ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال فى الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفى والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال أبو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع فى حديث مسعود بن الاسود فجئنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبى صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة وفى رواية يونس السابقة فى الفتح ففزع قومها الى اسامة وفى رواية أيوب بن موسى فى الشهادات فلم يجترئ أحد ان يكلمه الا أسامة (حب رسول صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء المهملة اى محبوبه ويجرى عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل (فكلم) اسامة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم له (أتشفع) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفى رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع (فى) ترك (حد من حدود الله ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من قبلكم) وفى رواية أبى الوليد هلك وفى رواية سفيان عند النسائى انما هلك بنو اسرائيل ولابى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم (انهم كانوا اذا سرق الشريف فتركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بنى اسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة (وايم الله) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أى قسمى أو يمينى أو لازم لى (لو ان فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغى له أن يقول مثل هذا فينبغى أن لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعى رحمة الله عليه أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفى قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز أهله عنده فأراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضى الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها وزاد فى رواية يونس السابقة فى غزوة الفتح ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها وفى حديث ابن عمر عند النسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد أبو داود فى تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس أيضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد فى الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفى مرسل حبيب بن أبى ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع أتشفع فى حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى

*حدثنى ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأشار باصابعه الى صدره * حدثنا عمرو الناقد حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عن أبى هريرة قال

بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهى عن البيع على بيع أخيه والنجش فسبق بيانهما فى كتاب البيوع وقال القاضى يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور فى البيع وهو أن يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها بل ليغر غيره فى شرائها

(باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)

(قوله عامر بن كريز) بضم الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) اما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريبا وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعى ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أى لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضى ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال

فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته أن يقيمها ۞ (باب قول الله تعالى والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أى يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذى ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا فى الاناث أكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبى أبو عبد الله أول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع الآية السابقة وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهى أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذى مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن وأصالة فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا صبى ومجنون ومكره ومأذون له وأصيل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى (و) أما المسروق فاختلف (فى كم يقطع) فعند الشافعية فى ربع دينار خالص أو قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون فى دار أهله أو بربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وبسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذى يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم وأعجمى لا يميز ولو كان كبيرا (وقطع على رضى الله عنه (من الكف) وفى الفتح ان فى نسخة من البخارى وقطع على الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطنى موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعى رحمه الله فى كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول أستحيى من الله أن أتركه بلا عمل وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذى سرق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردى انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومة (وقال قتادة) فيما وصله الامام أحمد فى تاريخه كما قاله مغلطاى فى شرحه (فى امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك) فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان أول شئ يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفى الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى

وان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا

والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود فى غير كتاب مسلم بغير خلاف وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية (قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار) وفى رواية ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أى انما يكون ذلك على ما فى القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شئ ومقصود الحديث ان الاعتبار فى هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان فى الجسد مضغة الحديث قال المازرى واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل فى القلب لا فى الرأس وقد سبقت المسئلة مبسوطة فى حديث ألا ان فى الجسد مضغة (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة واسكان الراء

(باب النهى عن الشحناء)

(قوله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس)

وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجانى الحر العاقل أخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها او بعدم اجزائها أم لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار أم لا أو قصد جعلها عنها ظانا إجزاءها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها التسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا فى ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله فى القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها فى حد السرقة أجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة أو ظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها إباحتها لم تقع حدا كذا استدركه القاضى حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم تقطع اليد) السارقة (فى) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود والنسائى فى القطع (تابعه) ولابى ذر وتابعه أى تابع ابراهيم بن سعد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى المصرى مما وصله الذهلى فى الزهريات (وابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه (ومعمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى اويس) واسم أبى أويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته (عن ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (وعمرة) بنت عبد الرحمن كلاهما (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تقطع يد السارق فى ربع دينار) وهذا مما يحتج به للشافعية فى التحديد بربع الدينار * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى قال (حدثنا الحسين) بن ذكوان المعلم البصرى (عن يحيى) ولابى ذر عن يحيى بن أبى كثير بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن) أنها (حدثته ان عائشة رضى الله عنها حدثتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقطع) بالتحتية ولابى ذر تقطع اليد بالفوقية وبزيادة اليد (فى ربع دينار) كذا رواه مختصرا وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع فى ربع دينار فصاعدا والنسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وأخرجه الطحاوى من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهرى صريحة فيه وهو أحفظهم وكأن البخارى أراد الاستظهار لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصارى عنها لما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف فى لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله وفى رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع

هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبى عن عبد العزيز الدراوردى كلاهما عن سهيل عن أبيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان فى حديث الدراوردى الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيأ الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا * حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض

الحديث قال القاضى قال الباجى معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضى ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح أبوابها علامة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة فى أوله همزة وصل أى أخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم أركيت الامر اذا أخرته وذكر غيره انه روى بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه شحن بغضا له لملائه وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أى يرجعا الى الصلح والمودة

السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) ولابي ذر زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال أخبرتني) بتاء التأنيث والافراد (عائشة) رضي الله عنها (أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن أبي ربيعة

فكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المرأة فانث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (حجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب اومن عظم وتغلف بالجلد (أوترس) بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار * والحديث أخرجه مسلم في الحدود * وبه قال (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد الرؤاسي قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) أي مثل الحديث السابق عن عثمان * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لم تكن تقطع يد السارق في أدنى) أي في أقل (من) سرقة (حجفة أوترس) بالشك (كل واحد منهما) من الحجفة والترس (ذو ثمن) رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير أي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا أوقليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه (رواه) أي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن أبي شيبة (وابن ادريس) عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (مرسلا) ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثل سياق أبي سلمة الآتي بعد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (قال هشام بن عروة أخبرنا) أي قال أخبرنا هشام بن عروة (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى) أقل (من ثمن المجن ترس) بيان (أوحجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما (وكان كل واحد منهما ذا ثمن) بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان اه قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقباله بما نصه

اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا أواركوا هذين حتى يفيئا * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي * حدثني عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

(باب فضل الحب في الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي) فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ماقدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقدمنا انه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق وأحاديث صحيحة كثيرة (قوله تعالى المتحابون بجلالي) أي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لاظل الا ظلي أي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل أي

وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وأفاد الكرماني الخ ثم قال قلت هذا التصرف منه ماما أبعده أما أقول هذا القائل كذا ثبت في الاصول فغير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال وأما كلام الكرماني بأنه وقع في بعض النسخ فغير مسلم أيضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تأويل غالبا من النساخ الجهلة اه وهذا ذهول لان الحافظ بن حجر انما قال ذلك في رواية أبي اسامة لافي رواية عبدة ولفظه ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولا وقوله فيهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية أسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كامر ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية الشرح قد مرت عن قريب * والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الاصبحي امام الائمة (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) أمر بقطع يد سارق بحذف المفعول (في) سرقة (مجن) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) أي فضة وأدخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله أورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روي في ذلك (تابعه محمد ابن اسحق) عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه (حدثني) بالافراد (نافع) كالجماعة لكنه قال (قيمته) بدل قولهم ثمنه وقيمة الشئ ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشئ وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن أسماء الضبعي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) أمر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) والثمن في الاصل ما يقابل به الشئ في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة وأطلق عليها ثمنا مجازا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة ألف بعد الهاء قال الشاعر

أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني أحببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك بان الله قد أحبك كما أحببته فيه قال أبو أحمد أخبرني أبو بكر محمد بن زنجويه القشيري حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه

حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد يعنيان ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال أبو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طيب (قوله صلى الله عليه وسلم فأرصد الله على مدرجته ملكا) معنى أرصده أقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون (قوله لك عليه من نعمة تربها) أي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك (قوله بان الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة

(باب فضل عيادة المريض)

(قوله صلى الله عليه وسلم

يرجع * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يارسول الله وما خرفة الجنة قال جناها * حدثنيه سويد ابن سعيد حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد

عائد المريض في مخرفة الجنة وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يارسول الله ما خرفة الجنة قال جناها أي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه (قوله في أسانيد هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء وفي الرواية الاخرى عن أبي قلابة عن الاشعث عن أبي أسماء قال الترمذي سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال

لو أن عندما ئتي درهام * لجازفي انفاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في أربعين درهما أو أربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ماعداها بها ولو رواية عن أحمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا أنه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه وهو رواية عن أحمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة أحدهما وهو المشهور عن أحمد وقيل مثله لكن لا يكتفى بأحدهما اذا كانا غالبين فلو كان أحدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعية وقيل أربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بأن التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس أحد النقدين على الآخر وأيده الشافعي بأن الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم (تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته) سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا أو المراد منه الاهانة والخذلان كأنه لما استعمل أعز شئ عنده في أحقر شئ خذله الله حتى قطع (يسرق البيضة) من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده ويسرق الحبل) الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده) ففيه اشارة الى ترجيح تأويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم (باب توبة السارق) اذا تاب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة) أي أمر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند المذكور (وكانت) رضي الله عنها (تأتي بعد ذلك) الى (فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت) من السرقة (وحسنت توبتها) ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته * والحديث سبق في الشهادات مطولا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي ادريس) عائذ الله بن عبد الله (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) انه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) قال أبو عبيد مادون العشرة وقيل الى ثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبايعكم على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا) حذف المفعول ليعم (ولا تقتلوا اولادكم)

يريدوأد البنات ولابي ذرولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا (تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني) ولابي ذرولا تعصوا (في معروف) وهوما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (فمن وفى) بالتخفيف و يشدد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فأخذ به) أي فعوقب به (في الدنيا) بأن أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة (وطهور) يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته (ومن ستره الله فذلك) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) بعدله (وان شاء غفر له) بفضله (قال أبوعبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (اذا تاب السارق بعدما قطع) ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت (يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته) ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

تم الجزء التاسع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ويتلوه
ان شاء الله تعالى الجزء العاشر
أوله كتاب
المحاربين

* حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي

أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الاشعث الا هذا الحديث (قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما أضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم

(الجزء العاشر)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

وبهامشه متن صحيح الامام مسلم

وشرح الامام النووي عليه

الجزء العاشر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) بكسر الراء (من أهل الكفر والردة) زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا (وقول الله تعالى) بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يحاربون الله أي يحاربون أولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته أي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب (ويسعون في الارض فسادا) مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الارض مفسدين أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله (ان يقتلوا) وما عطف عليه أي قصاصا من غير صلب ان أفردوا القتل (أو يصلبوا) مع القتل ان جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (أو تقطع ايديهم وأرجلهم) ان أخذوا المال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الايدي والارجل أي مختلفة فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى (أو ينفوا من الارض) ينفوا من بلد الى آخر وفسر أبو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس وأو للتنويع أو للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على أن هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الاسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل بالقضية ولهذا ذهب

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير حدثنا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران

(باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها)

(قوله ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض

البخاري الى أن الآية نزلت في أهل الكفر والردة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو قلابة) عبد الله بن زيد (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) سنة ست (نفر) من الثلاثة الى العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة (فاسلموا فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لسقم أصابهم (فأمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وألبانها) للتداوي (ففعلوا) الشرب المذكور (فصحوا) من ذلك الداء (فارتدوا) عن الاسلام (وقتلوا رعاتها) أي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي (واستاقوا) بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل (فبعث) صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) بعد الهمزة أي وراءهم الطلب عشرين أميرهم كرز فأدركوهم فأخذوا (فأتي بهم) النبي صلى الله عليه وسلم أسارى (فقطع ايديهم وأرجلهم) من خلاف (وسمل) بفتح المهملة والميم واللام فقأ (أعينهم) أي أمر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية (ثم لم يحسمهم) بسكون الحاء وكسر السين المهملتين أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم (حتى ماتوا) وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وأخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية عن معاوية ابن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في باب أبوال الابل في كتاب الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكو موضع القطع من (المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا) لانه أراد اهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا محمد بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية (أبو يعلى) التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم قال (حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (الاوزاعي) عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) أي أمر بقطع أيدي (العرنيين) وأرجلهم لما قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل (ولم يحسمهم) لم يكو مواضع القطع (حتى ماتوا) والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة * وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يسق) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول (المرتدون) رفع نائب عن الفاعل (المحاربون) أي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين من المحاربين (حتى ماتوا) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم رهط) رجال دون العشرة (من عكل) القبيلة المشهورة (على النبي صلى الله عليه وسلم) سنة ست من الهجرة (كانوا في الصفة) وهي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي يأوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين (فاجتووا المدينة) استوخموها (فقالوا) قائل منهم وفي نسخة فقالوا (يا رسول الله أبغنا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا (رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا (فقال) ولابي ذر قال (ما أجد لكم الا ان

حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث ابن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث أبي معاوية

وجعا (قوله انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (قوله يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) هو بالغين المعجمة

تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي أن يقول بابلي ولكنه كقول كبيرا قوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين وتعقبه العيني بأنه التفات لا تجريد (فأتوها) أي أتى العكليون الابل (فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا) من الداء (وسمنوا) بعد الهزال (وقتلوا) ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا (الراعي) يسارا النوبي (واستاقوا الذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ) بالصاد المهملة آخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية أي مستغيث (فبعث الطالب) بفتحتين جمع الطالب (في آثارهم فما ترجل) بالراء والجيم فما ارتفع (النهار حتى أتي بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر بمسامير فاحميت) بالنار (فكحلهم بها وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم) بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من أيديهم وأرجلهم لانهم كانوا كفارا (ثم ألقوا في الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود (يستسقون) يطلبون الماء يشربونه (فما سقوا حتى ماتوا) بضم السين المهملة والقاف لأنهم كفار أو لكفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم (قال أبو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق (سرقوا) الابل (وقتلوا) الراعي (وحاربوا الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ❁ (باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (أعين المحاربين) نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة (أو قال عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة أيضا ولابي ذر أو قال من عرينة (ولا أعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة) سنة ست فاستوخموها (فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة (وأمرهم أن يخرجوا) اليها (فيشربوا من أبوالها وألبانها) ليتداووا بذلك من داء بطونهم (فشربوا) من أبوالها وألبانها (حتى اذا برؤا) بكسر الراء وتفتح من ذلك الداء (قتلوا الراعي) يسارا النوبي (واستاقوا النعم) بفتح النون والعين واحد الانعام أي الابل (فبلغ النبي) ولابي ذر فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم غدوة) بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فبعث الطالب) أي سرية أميرها كرز بن جابر لطلبهم (في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (فما ارتفع النهار حتى جيء بهم) ولابي ذر عن الكشميهني حتى أتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم (فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم) بفتح القاف والطاء وأيديهم نصب على المفعولية وأرجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء أيديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه (وسمر) بفتحتين وتخفيف الميم (أعينهم) نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة أعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول أوجه (فالقوا) بضم الهمزة بعد الفاء (بالحرة) الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم (يستسقون فلا يسقون) وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه (قال أبو قلابة هؤلاء) أي العكليون أو العرنيون (قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ❁ باب فضل من ترك الفواحش)

قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت

والنون (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه وأما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء المضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت

جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا أو قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كأصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال أبو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي أشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من أبهم واستمرار ابهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه أما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح أيضا بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سبعة) أي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك اثنان وتسعون سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله يوم القيامة في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) ظل العرش أحدها (امام عادل) يضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) ثانيها (شاب نشأ في عبادة الله) زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته أشق من غيره لغلبة شهوته (و) ثالثها (رجل ذكر الله في خلاء) بفتح الخاء المعجمة فلام فألف فهمزة ممدودا في موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفي نسخة خاليا أي من الناس أو من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملا (ففاضت) بفاءين فألف فضاد معجمة أي سالت (عيناه) من خشية الله كذا زاده الجوزقي في روايته أو من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا (و) رابعها (رجل قلبه معلق في المسجد) بالافراد ولابي ذر في المساجد أي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة (و) خامسها (رجلان تحابا في الله) أي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه (و) سادسها (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف (وجمال الى نفسها) الى الزنا (قال) ولابي ذر فقال (اني أخاف الله) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (و) سابعها (رجل تصدق) بصدقة تطوعا (فأخفاها) ولابي ذر تصدق فأخفى (حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وفي الزكاة وغيرها ما تنفق (يمينه) كأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة * والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عمر بن علي) بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (خليفة) بن خياط واللفظ له قال (حدثنا عمر بن علي) بضم عين عمر قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما (الساعدي) رضي الله عنه أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل) أي من تكفل (لي ما بين رجليه) فرجه (وما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثني باعتبار أن له أعلى وأسفل أي لسانه اذ أكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان (توكلت) تكفلت (له بالجنة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر أي ضمنت له الجنة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (باب اثم الزناة) بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص (قول الله) بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله (تعالى) بالجر

عنهم بها خطيئة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحق الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة * حدثنا محمد

عنهم بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة) في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الاحاديث

ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته * حدثنا (٦) أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بهذا الاسناد * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها * حدثني أبو الطاهر أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيتهما قال عروة * حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شئ يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة

التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء أشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى وقد

عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان (ولا يزنون) وأولها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم أمهات المعاصي بعد ما أثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بأن الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسراء (ولا تقربوا الزنا) بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا (انه كان فاحشة) معصية مجاوزة حد الشرع والعقل (وساء سبيلا) وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (داود بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى أبو سليمان الباهلي البصري قال (حدثنا همام) أبو يحيى البصري (عن قتادة) بن دعامة انه قال (أخبرنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه أحد بعدي) لانه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة (سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (من أشراط الساعة) أي من علاماتها (أن يرفع العلم) بموت العلماء (ويظهر الجهل) بفتح التحتية (ويشرب الخمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أي يكثر شربه (ويظهر الزنا) أي يفشو (ويقل الرجال) لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن (ويكثر النساء حتى يكون للخمسين) بلامين أولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين (امرأة القيم الواحد) هل المراد بالخمسين الحقيقة أو المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كتاب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا أو أن ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه أنه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال (أخبرنا اسحق بن يوسف) الواسطي الازرق قال (أخبرنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة (ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه أنه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر أو أنه يعود اليه اذا أقلع الاقلاع الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يسرق) السارق (حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب) الشارب (حين يشرب) المسكر (وهو مؤمن ولا يقتل) القاتل مؤمنا بغير حق (وهو مؤمن قال عكرمة) بالسند السابق (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ينزع) بضم التحتية وفتح الزاي (منه الايمان) عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس (قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم أخرجها) وفي حديث أبي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة رفعه من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن رأسه (فان تاب) المرتكب من ذلك (عاد اليه الايمان (هكذا وشبك بين اصابعه) وأخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زايل رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تأخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل أن يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم (٧) ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة حدثنا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا

وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحي من الله لانه لو استحيا منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس بتشبيك أصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ذكوان) بالذال المعجمة أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم أو هو خبر بمعنى النهي أو انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى الى قتله (ولا يسرق) السارق (حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب) أي الخمر (حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة) على فاعلها (بعد) أي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحري من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد واضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها أعلى الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسليمان) بن مهران الاعمش كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي ميسرة) عمرو بن شرحبيل (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم) عند الله وعن أحمد أي الذنب أكبر (قال) صلى الله عليه وسلم (ان تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا (وهو خلقك) الواو للحال قال المظهري أكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله (قلت) يا رسول الله (ثم أي) بالتنوين عوضا عن المضاف اليه وأصله ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر (قال) صلى الله عليه وسلم (ان تقتل ولدك من أجل ان يطعم معك) بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك أجل باسقاط حرف الجر ونصب أجل على نزع الخافض ولا خلاف ان أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لاسيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب آخر أيضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى (قلت ثم أي) أعظم عند الله (قال ان تزاني حليلة جارك) بضم الفوقية وبعد الزاي ألف وللمستملي والكشميهني أن تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل له وطؤها أو التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجأ بأمانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون أقبح واذا كان الذنب أقبح يكون الاثم أعظم * والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد (قال يحيى) بن سعيد القطان (وحدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (واصل) هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود أنه قال (قلت يا رسول الله) فذكر (مثله) أي مثل الحديث السابق (قال عمرو) بفتح العين ابن علي الفلاس (فذكرته) أي الحديث المذكور (لعبد الرحمن) بن مهدي (وكان) أي والحال ان عبد الرحمن كان (حدثنا) بهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (و) عن (منصور) أي ابن المعتمر (و) عن (واصل) الاحدب الثلاثة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي ميسرة) عمرو بن شرحبيل (قال) عبد الرحمن بن مهدي (دعه دعه) مرتين أي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الاعمش

(قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح (قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش) قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا) أي

ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها (قال مسلم) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من أهل مكة * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الحجاج الصواف حدثني أبو الزبير حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله

(٨)

صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى ابن سعيد و بشر بن المفضل قالا حدثنا عمران أبو بكر حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني أصرع واني أتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر قالت فاني أتكشف فادع الله ان لا أتكشف فدعا لها

ومنصور رفأدخلا بين أبي وائل و بين ابن مسعود أبا ميسرة وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه أي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما أخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف أن معنى قوله دعه أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة وقال في الكواكب حاصله أن أبا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين *(باب رجم المحصن)* اذا زنى والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وتكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح (وقال الحسن) البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كأصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه (من زنى باخته حده حد الزاني) ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا أي كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سلمة بن كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمي أبو يحيى الكوفي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة) شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة (يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد أن عليا أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة (وقال قد رجمتها بسنة رسول الله) ولابي ذر لسنة رسول الله بلام بدل الموحدة (صلى الله عليه وسلم) زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب أحمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن أحمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة * والحديث أخرجه النسائي في الرجم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي اسحق بن أبي سليمان فيروز أنه قال (سألت عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه (هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل) نزول (سورة النور) يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (أم بعد) ولابي ذر عن الكشميهني أم بعدها (قال) ابن أبي أوفى (لا أدري) رجم قبل نزولها أم بعده وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك لان أبا هريرة حضره وانما أسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع أمه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد

اقتصروا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا أي اقصدوا السداد وهو الصواب (قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه وأصل النكب الكب والقلب (قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا أم السائب تزفزفين) بزاء بن معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين وفي حديث المرأة

الزاني

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على

الزاني الجلد وان كان بعد هافيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد وأما السنة المشهورة فلا وأيضا فلا نسخ وانما هو تخصيص بغير المحصن * والحديث أخرجه مسلم في الحدود * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهما (ان رجلا من أسلم) اسمه ماعز بن مالك الاسلمي (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه) ولابي ذر عن الكشميهني ان (قد زنى فشهد) أي أقر (على نفسه) بالزنا (أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن) بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر أحصن بفتح الهمزة والصاد * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يرجم) الرجل (المجنون و) لا المرأة (المجنونة) اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرأ الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتأخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر (وقال علي) هو ابن أبي طالب (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وقد أتي بمجنونة وهي حبلى فأراد أن يرجمها (أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند أبي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر على بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود وسندها متصل لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث أبي ادريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك أخرجه الطبراني وقد أخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبي محمد المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى رجل) هو ماعز بن مالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة على أتى (فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى ردد عليه أربع مرات) بدال ين أولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية (فلما شهد) أقر (على نفسه أربع شهادات) ولابي ذر أربع مرات وجواب لما قوله (دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له (أبك جنون) بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام (قال لا) ليس بي جنون (قال)

نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الامن هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع الامن أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي انكم تخطؤن بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيأ

التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه أكمل ثواب

(باب تحريم الظلم)

(قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشئ (قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء أي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته)

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيأ يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد (١٠) واحد فسألوني فأعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان أبو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه * حدثنيه أبو بكر

صلى الله عليه وسلم (فهل أحصنت) تزوجت (قال نعم) أحصنت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو الحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه) وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار أربع مرات وأنه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود وأجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت أربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وأما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله أبك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث أبي سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا أنه أصاب شيأ يرى أنه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (من سمع جابر بن عبد الله) قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر (قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى) مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه وأعاد الضمير على لفظ من ولو أعاده على معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله (هرب فأدركناه بالحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة (فرجمناه) زاد معمر في روايته الآتية ان شاء الله تعالى قريبا حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس وحكى الحاكم عن ابن جريج أنه عمر وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجيب بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند أبي داود من حديث بريدة قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (للعاهر) أي للزاني (الحجر) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اختصم سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (وابن زمعة) عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان أخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك

قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني أظهر وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو أرادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل الله أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد (قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيأ أصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة أي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من

ابن اسحق حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير أن مروان أتمهما حديثا قال أبو اسحق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا حدثنا أبو مسهر فذكروا الحديث بطوله * حدثنا

اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث أبي ادريس الذي ذكرناه أتم منه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة

يا عبد بن زمعة) بضم عبد ونصب ابن (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش (واحتجبي منه) من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن (يا سودة) استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه (زاد لنا قتيبة) بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة (عن الليث) بن سعد (وللعاهر الحجر) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) حرة كانت أو أمة (وللعاهر الحجر) سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة أي لاحق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وأنه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله أعلم * والحديث سبق في مواضع ۞ (باب الرجم في البلاط) ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباء ظرفية أيضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الآلة التي يرجم بها * وبه قال (حدثنا محمد بن عثمان) ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي أحد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة (عن سليمان) بن بلال انه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بيهودي) لم يسم (ويهودية) اسمها بسرة كذا ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (قد احدثا جميعا) أي فعلا أمرا فاحشا وهو الزنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم) أي لليهود (ما تجدون في) التوراة (كتابكم قالوا ان أحبارنا) بالحاء المهملة والموحدة أي علماءنا (أحدثوا ابتكروا (تحميم الوجه) أي تسويده بالفحم (والتجبية) بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله أبو عبيدة التجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبى بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها) بضم الهمزة (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) المكتوبة في التوراة (وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك) عنها فرفعها (فاذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يرجما (فرجما) بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم (قال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (فرجما عند البلاط) بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة (فرأيت اليهودي أجنأ عليها) بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة أي أكب ولابي ذر أحنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني أكب عليها يقيها الحجارة * والحديث أخرجه مسلم ۞ (باب الرجم بالمصلى) أي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (ان رجلا من أسلم) اسمه

رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من أعظم المرئيات عيانا وأكبرها والابرة من أصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم (قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم أيضا أخطأ فهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم

واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * حدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة حدثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة

ماعز بن مالك (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد) أقر (على نفسه) به (أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال آحصنت) بمد الهمزة أي أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (قال نعم فأمر به) صلى الله عليه وسلم (فرجم بالمصلى) أي عندها (فلما أذلقته) بالذال المعجمة والقاف أوجعته (الحجارة) أي حجارة الرمي فأل للعهد (فر) بالفاء المفتوحة والراء المشددة أي هرب (فأدرك) بضم الهمزة بالحرة (فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) أي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم وفي حديث أبي عزرة عند النسائي لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة (وصلى) صلى الله عليه وسلم (عليه) خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه (و) قال البخاري (لم يقل يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (وابن جريج) فيما وصله مسلم في روايتهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (فصلى عليه) وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل أبو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح أم لا قال رواه معمر أي ابن راشد قيل للبخاري أيضا هل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ بن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يارسول الله أتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ بن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسئلة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ❁ (باب من أصاب ذنبا دون الحد) أي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة (فاخبر الامام) به (فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء) الى الامام حال كونه (مستفتيا) بسكون الفاء طالبا لجواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة والنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كأصله مستقيلا بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام ألف أي طالبا للاقالة وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) أي لم يعاقب الذي أخبره انه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبره ان صلاته كفرت ذنبه (وقال ابن جريج) عبد الملك (ولم يعاقب) النبي صلى الله عليه وسلم (الذي جامع) أهله (في) نهار (رمضان) بل أعطاه ما يكفر به (ولم يعاقب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (صاحب الظبي) قبيصة بن جابر اذا اصطاد ظبيا وهو محرم وانما أمره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (وفيه) أي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أبي مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن أبي مسعود قال

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله

ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات (قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل انه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها (قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله الحافظ

يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي يأتي يوم (١٣) القيامة) * (يوم القيامة) في هذا

الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد أبو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الطبي وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في أوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله ألي هذا قال لجميع أمتي كلهم * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه وأما المحترق ففي رواية أبي هريرة انه أعرابي وأنه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على أفقر منا (وقع بامرأته في) نهار (رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) له (هل تجد رقبة) تعتقها (قال لا) أجدها (قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا) أستطيع (قال فأطعم ستين مسكينا وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب أبي أيوب الانصاري مولاهم المصري أحد الاعلام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر التيمي أبي محمد الفقيه ابن الفقيه (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) هو ابن عم محمد ابن جعفر (عن عائشة) رضي الله عنها انها قالت (أتى رجل) هو سلمة بن صخر ان صح (النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) بطيبة في رمضان (قال) ولابي ذر فقال (احترقت) أطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي (قال) صلى الله عليه وسلم له (مم ذاك) بغير لام (قال وقعت بامرأتي) وطئتها (في) نهار (رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (له تصدق) فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام (قال ما عندي شئ) أتصدق به (فجلس) الرجل (فأتاه) صلى الله عليه وسلم (انسان) لم أعرف اسمه (يسوق حمارا ومعه طعام قال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال (عبد الرحمن) بن القاسم (ما أدري ما هو) أي الطعام في رواية أبي هريرة التصريح بأنه تمر في مكتل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين المحترق) أثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (فقال ها أنا ذا) يا رسول الله (قال خذ هذا) الطعام (فتصدق به) كفارة (قال على أحوج مني) استفهام محذوف الاداة (ما لاهلي طعام قال) صلى الله عليه وسلم (فكلوه) سقطت الهاء من فكلوه لابي ذر (قال أبو عبد الله) المؤلف (الحديث الاول) المروي عن أبي عثمان النهدي (أبين قوله أطعم أهلك) وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أقر) شخص (بالحد) عند الامام (ولم يبين) كأن قال اني أصبت ما يوجب الحد فأقمه علي (هل للامام أن يستر عليه) أم لا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاء المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم (الكلابي) بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا اسحق بن عبد

فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من أزالها باشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة

بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأ كل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن

بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الخ) معناه ان هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا الامر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدرها من سيآت خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن (دعاه

الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل) هو أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة (فقال يا رسول الله اني أصبت) فعلا يوجب (حدا فأقمه على قال) أنس (ولم يسأله) النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) أى لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه أو ايثارا للستر (قال) أنس (وحضرت الصلاة فصلى) الرجل (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقم في كتاب الله) أى ما حكم به تعالى في كتابه من الحد (قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك) أى ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يقول الامام للمقر) بالزنا (لعلك لمست) المرأة (أو غمزت) ها بعينك أو بيدك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (قال سمعت يعلى بن حكيم) الثقفي مولاهم البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما أتى ماعز بن مالك) الاسلمي (النبي صلى الله عليه وسلم) فقال انه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس أخرجه أحمد وأبو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري (قال) صلى الله عليه وسلم (له لعلك قبلت) المرأة فالمفعول محذوف للعلم به (أو غمزت) ها بعينك أو بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت أو لمست (أو نظرت) اليها أى أطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك (قال لا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (أنكتها) بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فألف من النيك (لا يكني) بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية أى انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم (قال) ابن عباس (فعند ذلك) الاقرار بصريح الزنا (أمر) صلى الله عليه وسلم (برجمه) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيا من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك * (باب سؤال الامام) الاعظم أو نائبه (المقر بالزنا (هل أحصنت) أى تزوجت ووطئت * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء جد سعيد واسم أبيه كثير أبو عثمان الانصاري المصري الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس) ليس من أكابرهم ولا بالمشهور فيهم (وهو) أى والحال انه صلى الله عليه وسلم (في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه) ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا ذلك لنفسه (فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى) بالحاء المهملة أى انتقل الرجل (لشق وجهه) بكسر الشين المعجمة للجانب (الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له (فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات) انه زنى وجواب لما قوله

الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو معاوية حدثنا بريد بن أبي بردة
عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من

(دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون) الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ أو الجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام (قال لا) ليس بي جنون (يا رسول الله فقال أحصنت) استفهام حذفت منه الاداة (قال نعم) أحصنت (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اذهبوا فارجموه) ولابي ذر اذهبوا به والباء باء التعدية وتحتمل الحال أي اذهبوا مصاحبين له فارجموه (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (أخبرني) بالافراد (من سمع جابرا) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن (قال) وفي نسخة يقول (فكنت فيمن رجمه) سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة أو في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه وأعاد على لفظ من ولو أعاد على معناها لقال فيمن رجموه (فرجمناه بالمصلى) أي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو كنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته) بالذال المعجمة الساكنة والقاف أقلقته أو أوجعته وقال النووي أي اصابته بحدها (الحجارة جمز) بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث أبي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه (حتى أدركناه بالحرة) خارج المدينة (فرجمناه) زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه ويجمع بأن قوله فقتله أي كان سببا في قتله * وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي أن لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعى خطأ في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا أو ان اقرار المجنون لاغ * (باب) بيان حكم (الاعتراف بالزنا)* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (من في الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم) وهو جالس في المسجد (فقام رجل) أي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه (فقال) يا رسول الله (أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة أي أسألك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف الجر فيه ولذا قال الفارسي أجروه مجرى ذكرتك واذا قلنا معناه سألتك كان متعديا بالمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا أو تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني ما يأتي بعده فاذا قلت أنشدك الله أن تكرمني فالمصدر المؤول من أن تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولاه وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر فاذا قيل نشدتك الله أن تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تأتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم يأتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون أنشدك الله الا فعلت كذا

الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا أخذه لم يفلته) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * (باب نصر الاخ ظالما أو مظلوما)* (قوله اقتتل غلامان) أي تضاربا

الانصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يال المهاجرين ونادى الانصاري يال الانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة أخبرنا وقال الآخرون حدثنا

وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء وأما وقوع الفعل بعد الا فعلى تأويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد أوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله أنشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بأن تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال أبو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بالمصدر به مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد أنشدك (الا ما قضيت بيننا بكتاب الله) أي لا أسألك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العدة وفي المسئلة مذهبان آخران حكاهما أبو حيان أحدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيأ الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا أيضا جواب القسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم أوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وجاءوا عليها فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا وانما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم أن يفعل ولكن برضا الخصمين (فقام خصمه وكان أفقه منه) يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي أن يكون الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الاول مطلقا أو في هذه القصة الخاصة أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك (فقال) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) أي في ان أتكلم وفي رواية ابن أبي شيبة عن سفيان حتى أقول (قال) صلى الله عليه وسلم (قل قال ان ابني كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام كقوله تعالى وان أسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الخ من جملة كلام الرجل أي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في أول الحديث جاء أعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بأن هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن (فافتديت منه بمائة شاة وخادم) بمائة شاة يتعلق بافتديت ومنه أي من الرجم والشاة تذكر وتؤنث وأصلها شاهة ٣ لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت فالتاء فاذا كثرت قلت هذه شاء كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (ثم سألت رجالا من أهل العلم) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني ان على ابني جلد مائة) باضافة جلد للاحقه كقوله (وتغريب عام وعلى امرأته الرجم) لاحصانها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم و) حق (الذي نفسي بيده) فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ أو بيده في محل الخبر وبه متعلق حرف الجر وجواب القسم قوله (لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره) بتشديد النون للتأكيد ولابي ذر بينكم بالجمع (المائة شاة والخادم رد عليك) وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من

(قوله فنادى المهاجر يال المهاجرين ونادى الانصاري يال الانصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين و يا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم وأما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه كان خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا

الطلاق

٣ قوله وأصلها شاهة أي أوشاوة كما يقتضيه التصغير الثاني المحكي عن ابن الاثير اهـ

سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يال الانصار وقال المهاجري يال المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله

اطلاق المصدر على المفعول أي مردود نحو نسج اليمن أي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العدة وهو أجود مما استدل به البخاري من حديث بلال أوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه أمر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل أو يكون أضمر اعترافه أي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق أوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان التغريب زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز (واغد يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح (على امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) والمراد بالغدو والذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التبكير في أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر وانما بعثه لاعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت به فأمر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور وفي الحديث أنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى على خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (لم يقل) أي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا (فأخبروني أن على ابني الرجم فقال) سفيان (أشك فيها) أي في سماعها وللمستملي الشك فيها (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فربما قلتها وربما سكت) عنها * والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها وأخرجه بقية الستة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لقد خشيت) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت (أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال (بترك فريضة أنزلها الله) تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به (ألا) بالتخفيف (وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن) بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال (اذا قامت البينة) بزناه (أو كان الحمل) بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم (أو الاعتراف) من الزاني أنه زنى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (كذا حفظت) جملة معترضة بين قوله أو الاعتراف وقوله (ألا) بالتخفيف (وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) وهذا من قول عمر رضي الله عنه * ومطابقة الحديث لما ترجم به

كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله ابن أبي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا * حدثنا أبو

وليس هو عائدا الى رفع كرامة الدعاء بدعوى الجاهلية (قوله فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة) أي قبيحة كريهة مؤذية (قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على

بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا ابن المبارك وابن ادريس وأبو أسامة كلهم عن (١٨) بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال

جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا أظهروه قتلوا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الخ هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب

في قوله وان الرجم حق الخ ﴿(باب رجم الحبلى من الزنا) ولابي ذر في الزنا (اذا أحصنت) بأن تزوجت واتفقوا على أنها لا ترجم الا بعد الوضع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال كنت أقرئ) أي أعلم (رجالا من المهاجرين) القرآن (منهم عبد الرحمن بن عوف) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم غيره (فبينما) بالميم (أنا في منزله بمنى) بالتنوين وكسر الميم (وهو عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في آخر حجة حجها) عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله (اذ رجع الي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن عوف (فقال لو رأيت رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه (أتى أمير المؤمنين اليوم) لرأيت عجبا فالجواب محذوف أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب (فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان) لم يسم (يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا) قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني أن الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا أصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على أبي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذي عنوا أنهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وأبدى الكرماني سؤالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم أن يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف وأجاب بأن قد ههنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته أو قد مقحم (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر الافلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تأنيث أي فجأة أي من غير تدبر (فتمت) أي المبايعة بذلك (فغضب عمر) رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن أبي شيبة غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان (ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم) بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون (هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال وروي أن يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم أن بما المصدرية فلا ينصبون بها أي الذين يقصدون أمورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني أن يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح أوله (قال عبد الرحمن) ابن عوف رضي الله عنه (فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل) ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة (فان الموسم يجمع رعاع الناس) براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما ألف الجهلة الاراذل أو الشباب منهم (وغوغاءهم) بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر (فانهم هم الذين يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة أي المكان الذي يقرب منك قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابن زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى *حدثنا اسحق الحنظلي أخبرنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر *حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله *حدثنا ابن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم

انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجالسك (حين تقوم في الناس) للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس (وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من أطار الشئ اذا أطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية (عنك كل مطير) وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء أي يحملونها على غير وجهها (وان لا يعوها) لا يعرفوا المراد منها (وأن لا يضعوها على مواضعها) وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وأن لا يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه انه لا يوضع دقيق العلم الا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام (فأمهل) بقطع الهمزة وكسر الهاء (حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص) بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع وأصله فتخاص بالنصب مصححا عليه أي تصل (بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول) بالنصب وصحح عليه في الفرع كأصله (ما قلت) حال كونك (متمكنا) بكسر الكاف منه (فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر) رضي الله عنه (أما) بتخفيف الميم وألف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني أم (والله) بحذف الالف (ان شاء الله لاقومن بذلك أول مقام أقومه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أقوم (بالمدينة) بحذف الضمير (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فقدمنا المدينة) من مكة (في عقب ذي الحجة) بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول أولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ٢ اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم أو بالنصب على الظرفية (عجلنا الرواح) بنون الجمع وللاصيلي وأبي ذر وأبي الوقت عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد (حين زاغت الشمس) زالت عند اشتداد الحر (حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة (جالسا الى ركن المنبر) وقوله حتى أجد بالنصب مصححة على كشط في الفرع وكذا رأيت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى أدخلها اذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا (فجلست حوله) وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه (تمس ركبتي ركبته فلم أنشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي أمكث (أن خرج عمر بن الخطاب) رضي الله عنه بفتح همزة ان أي خرج من مكانه الى جهة المنبر (فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) ليستعد ويحضر فهمه (ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف) وفي رواية مالك لم يقلها أحد (قط قبله فأنكر علي) بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرائض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد (وقال ما عسيت أن يقول مالم يقل قبله) وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي أن يقول ما عسى أن يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت (فجلس عمر) رضي الله عنه (على المنبر فلما سكت المؤذنون) بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية أي أذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما

المعاني الى الافهام (قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط *(باب النهي عن السباب) *(قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا أن يتجاوز الثاني ٢ قوله بالوجهين لعل مرادهما كسر القاف وسكونها اه

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الاعزا) قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الاعزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ماسبه مالم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لاسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك لانه لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ أي عليه اللوم والذم لا الاثم

(باب استحباب العفو والتواضع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى أضعاف كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا)

يقال أفرغ في أذني كلاما أي ألقى وصب (قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي) بضم القاف مبنيا للمفعول (أن أقولها لا أدري لعلها بين أيدي أجلي) بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية أبي معشر عند البزار أنه قال في خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب أجلي رأيت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطأ ان عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه (فمن عقلها) بفتح العين المهملة والقاف (ووعاها) حفظها (فليحدث بها حيث انتهت به راحلته) فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار (ومن خشي أن لا يعقلها) بكسر الشين والقاف (فلا أحل) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (لاحد) كان الاصل أن يقول لا أحل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم أحد مقام الضمير (أن يكذب علي) بتشديد الياء (ان الله) عز وجل (بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب) العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة (فكان مما) ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم (أنزل الله) في الكتاب (آية الرجم) وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير (فقرأناها وعقلناها ووعيناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها (فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر برجم المحصنين (ورجمنا بعده فأخشى) فأخاف (ان) بكسر الهمزة (طال بالناس زمان أن يقول) بفتح الهمزة (قائل) منهم (والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا) بفتح التحتية (بترك فريضة أنزلها الله) تعالى في كتابه في الآية المذكورة المنسوخة (والرجم في كتاب الله حق) في قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم وأصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه وأبهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام أحمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على أن الجلد ليس بمحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق (على من زنى اذا أحصن) بضم الهمزة أي تزوج وكان بالغا عاقلا (من الرجال والنساء اذا قامت البينة) بالزنا بشرطها المقرر في الفروع (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها (أو) كان (الاعتراف) أي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه (ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه (ان لا ترغبوا عن آبائكم) فتنتسبوا الى غيرهم (فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ان استحللتموه أو هو للتغليظ (أو ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم) بالشك فيما كان من القرآن (ألا) بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق (ثم) وفي رواية مالك ألا و(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني) بضم

الفوقية

وما تواضع أحد لله الا رفعه الله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته

الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل (كما أطرت) بضم الهمزة (عيسى بن مريم) وفي رواية سفيان كما أطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله أو ابن الله (وقولوا عبد الله ورسوله) وفي رواية مالك فانما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ما أراد عمر ذلك هنا أنه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل في النهي أو أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل أبي بكر (ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات) ولابي ذر لو قد مات (عمر بايعت فلانا فلا يغترن) بتشديد الراء والنون (امرؤ أن يقول انما كانت بيعة أبي بكر فلتة) أي فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا أو المراد ان أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملا كثير (وتمت ألا) بالتخفيف (وانها قد كانت كذلك) أي فلتة (ولكن الله) بتشديد النون أو تخفيفها (وقى) بتخفيف القاف أي دفع (شرها وليس منكم) ولابي ذر فيكم (من تقطع الاعناق) أي أعناق الابل من كثرة السير (اليه مثل أبي بكر) في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له أولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس اليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في أمره الى نظر ولا الى مشاورة أخرى وليس غيره في ذلك مثله (من بايع رجلا عن) ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله من (غير مشورة من المسلمين) بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو (فلا يبايع هو ولا الذي بايعه) بالموحدة وفتح الياء قبل العين فيهما كذا في الفرع وأصله وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو أولى لقوله هو ولا الذي تابعه اه أي من الاتباع (تغرة أن يقتلا) أي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تأنيث مصدر غررته اذا ألقيته في الغرر قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه أن يكون تغرة حالا على المبالغة أو على حذف مضاف أي ذا تغرة أي مخافة أن يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة وأقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل (وانه) بكسر الهمزة (قد كان من خبرنا) بموحدة مفتوحة (حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الانصار خالفونا) بفتح الهمزة خبر كان (٢) وفي رواية أبي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني أبا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام آخر وفي الفرع كأصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما يأتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع وأصله (واجتمعوا بأسرهم) بأجمعهم (في سقيفة بني ساعدة) بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات أي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور (وخالف عنا علي والزبير ومن معهما) فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ (واجتمع المهاجرون الى أبي بكر فقلت لابي بكر يا أبا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار) وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك عني فاني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فأدركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية فلقينا أبا عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه (فلما دنونا) قربنا (منهم لقينا) بكسر القاف وفتح الياء منهم

فيه أيضا وجهان أحدهما انه على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد أجره في الآخرة وعزه هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع أحد لله الا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب تحريم الغيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته) يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا الثاني الاستعانة

٢ الاولى اسم كان اه

على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد أو ولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند رضي الله عنها وقولها ان أبا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رأيت من يشتري شيأ معيبا أو عبدا سارقا أو زانيا أو شاربا أو نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به أو يلزمه الاستقامة الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله اعلم

(رجلان صالحان) عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على من زعم أن عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم (فذكرا ما تمالى) ولابي ذر ما تمالأ بالهمز أي اتفق (عليه القوم) من انهم يبايعون لسعد بن عبادة (فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم) لا بعد أن زائدة (اقضوا أمركم) وفي رواية سفيان أمهلوا حتى تقضوا أمركم (فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة أي متلفف بثوبه (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم (فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك) بضم التحتية وفتح العين المهملة أي يحصل له الوعك وهو حمى بنافض ولذا زمل في ثوب (فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم) قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله) لدينه (وكتيبة الاسلام) بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع (وأنتم معشر المهاجرين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين (رهط) من ثلاثة الى عشرة أي فأنتم قليل بالنسبة الى الانصار (وقد دفت) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سارت (دافة) بزيادة ألف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر (من قومكم) أيها المهاجرون (فاذا هم يريدون أن يختزلونا) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا (من أصلنا وان يحضنونا من الامر) أي من الامارة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي أي يخرجونا قاله أبو عبيدة كذا في الفرع وأصله أي يخرجونا مع قوله قاله أبو عبيدة يقال حضنه واحتضنه عن الامر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه وفي رواية أبي علي بن السكن مما في فتح الباري يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال قال عمر رضي الله عنه (فلما سكت) خطيب الانصار (أردت ان أتكلم وكنت زورت) بفتح الزاي والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت ولابي ذر قد زورت (مقالة أعجبتني أريد) ولابي ذر عن الكشميهني أردت (أن أقدمها بين يدي أبي بكر) قال الزهري فيما رأيته في اللامع أراد عمر بالمقالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت (وكنت أداري) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلي اداري بالهمز أدافع (منه بعض) ما يعتريه من (الحد) بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين أي الحدة كالغضب ونحوه (فلما أردت ان أتكلم قال أبو بكر) رضي الله عنه (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي استعمل الرفق والتؤدة (فكرهت ان أغضبه) بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني أن أعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية (فتكلم أبو بكر) رضي الله عنه (فكان هو أحلم مني) أحلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب (وأوقر) بالقاف من الوقار التأني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب (والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل) زاد الكشميهني منها (حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا (ولن يعرف) بضم أوله مبنيا للمفعول (هذا الامر) أي الخلافة (الا لهذا الحي من قريش هم) أي قريش ولابي ذر عن الكشميهني هو أي الحي (أوسط العرب) أعدلها وأفضلها (نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد

هذين

﴿ حدثنى أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنى عائشة ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت

(باب بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بان يستر عليه فى الآخرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة) قال القاضى يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فى أهل الموقف والثانى ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول أظهر لما جاء فى الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وأما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة فسبق شرحه قريبا *(باب مداراة من يتقى فحشه)* (قوله ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت

هذين الرجلين فبايعوا) بكسر المثناة التحتية (أيهما شئتم) فان قلت كيف جاز لابى بكر أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلاة وهى عمدة الاسلام أجيب بأنه قاله تواضعا وأدبا وعلما منه ان كلا منهم لا يرى نفسه أهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر (فأخذ) أبو بكر (بيدى وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهو) أى أبو بكر جالس بيننا (فلم أكره مما قال) أى أبو بكر (غيرها كان والله ان أقدم) بضم الهمزة وفتح الدال المشددة (فتضرب عنقى لا يقربنى) بضم أوله وفتح القاف (ذلك) الضرب لعنق (من اثم) أى ضرر بالأعصى الله به (أحب الى) بتشديد الياء (من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر) رضى الله عنه (اللهم الا أن تسول) بكسر الواو المشددة أى تزين (الى) بالهمزة وتشديد الياء ولابى ذر لى (نفسى عند الموت شيأ لا أجده الآن فقال قائل الانصار) حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدرى ولابى ذر عن الكشميهنى من الانصار (أنا جذيلها المحكك) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو أصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذى تربط اليه الابل الجرباء وتنضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار أملس لكثرة ذلك يعنى أنا ممن يستشفى به كما تستشفى الابل الجرباء بهذا الاحتكاك (وعذيقها) بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون (المرجب) بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء أو غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها أن تقع أو ينكسر شئ من أغصانها أو يسقط شئ من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح أو هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدى المتفرقة (منا) معشر الانصار (أمير ومنكم أمير) يامعشر قريش فكثر اللغط) بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة (وارتفعت الاصوات حتى فرقت) بكسر الراء خفت (من الاختلاف فقلت ابسط يدك ياأبابكر) أبايعك (فبسط يده) وأخرج النسائى من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن أن عمر قال يامعشر الانصار ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبابكر أن يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم أبابكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر وعند الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد قال قال أبو بكر ألست أحق الناس بهذا الامر ألست أول من أسلم ألست صاحب كذا وأخرج الذهلى فى الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يامعشر الانصار ان أولى الناس بنبى الله ثانى اثنين اذ هما فى الغار ثم أخذت بيده (فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار) بفوقية ساكنة بعد العين (ونزونا) بنون وزاى مفتوحتين وثبنا (على سعد ابن عبادة فقال قائل منهم) لم يسم (قتلتم سعد بن عبادة) أى صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر (فقلت قتل الله سعد بن عبادة) اخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة أو دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشأم فوجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده * فرميناه بسهمين * فلم نخط فؤاده

(قال عمر) رضى الله عنه (وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله ما وجدنا فيما حضرنا) بسكون الراء قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى أى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمر أقوى من مبايعة أبى بكر) رضى الله عنه لان اهمال أمر المبايعة كان يؤدى الى الفساد الكلى وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين لذلك وقال فى الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضى ومن أمر فى

ثم ألنت له القول قال ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس أخو القوم وابن العشيرة هذا

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن ابن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير

ثم ألنت له القول قال ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أظهر الاسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده مادل على ضعف ايمانه وارتدمع المرتدين وجيء به أسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد أوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله

موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أمورا فما وجدنا منها أقوى من مبايعة أبي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيزه صلى الله عليه وسلم مشكل بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله (خشينا) أي خفنا (ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم) بالموحدة أوله وللكشميهني تابعناه بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين (على مالا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد) ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان (فمن بايع رجلا على غير مشورة) بضم المعجمة (من المسلمين فلا يتابع) بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع (هو ولا الذي بايعه) بالموحدة وبعد الالف تحتية (تغرة) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تأنيث منونة مخافة (أن يقتلا) فلا يطمعن أحد أن يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه * ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (البكران) بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا (يجلدان) خبر المبتدأ الذي هو البكران (وينفيان الزانية والزاني) مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف أي فيما فرض عليكم الزانية والزاني أي جلدهما أو الخبر (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الآية ما يدفعه لينسخ أحدهما الآخر (ولا تأخذكم بهما رأفة) رحمة (في دين الله) في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه أو تسامحوا فيه (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة أحكامه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثلاثة أو أربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) أي المناسب لكل منهما ماذكر لان المشاكلة علة الالفة (وحرم ذلك) أي نكاح الزواني (على المؤمنين) الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا أن يتزوجوا بغايا يكرين أنفسهن لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وأنكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الخ وقال بعد قوله في دين الله الآية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسير قوله (رأفة اقامة الحدود) ولابي ذر في اقامة الحد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن سلمة قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن زيد ابن خالد الجهني) رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى) رجل أو امرأة (ولم يحصن) بضم أوله وفتح الصاد (جلد مائة) بنصب جلد على نزع الخافض (وتغريب عام) ولاء الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فان كان رأي الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى مادون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة وفي قول له لا ينفى

عليه وسلم ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها * (باب فضل الرفق) * (قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير

الرقيق

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح

وحدثنا أبو سعيد الاشج أخبرنا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عبد الواحد ابن زياد عن محمد بن أبي اسمعيل عن عبد الرحمن ابن هلال قال سمعت جرير ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير ومن يحرم الرفق يحرم الخير * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على سواه * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن المقداد وهو ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن

الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (غرب) وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب (ثم لم تزل) بفتح الفوقية والزاي (تلك السنة) بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي سيد التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن) بفتح الصاد مبنيا للمفعول (بنفي عام باقامة الحد عليه) أي ملتبسا بالجمع بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفي عاما مع اقامة الحد عليه وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز بجلد المائة وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزأ من الحد وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على رواته في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الرجم

(باب نفي اهل المعاصي والمخنثين)

بفتح الخاء المعجمة والنون [3] * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن ابي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفا الا من يؤتى (و) لعن (المترجلات من النساء) اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا (وقال) صلى الله عليه وسلم (أخرجوهم من بيوتكم وأخرج) صلى الله عليه وسلم (فلانا) هو أنجشة العبد الحادي وعند أبي داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع يعني بالنون (وأخرج عمر رضي الله عنه (فلانا) هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بالنون وسقط لغير أبي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين أخرجهما صلى الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذؤيب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فأخرجه واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه ممن أتى بكبيرة أولى وعن مسلمة بن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر رضي الله عنه * والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا

(باب من امر غير الامام)

وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفي رواية عليك بالرفق) [3] قوله والنون بامش بعض النسخ معزو للكرماني ويكسر وهو القياس اهـ

الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام (باقامة الحد) على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد (غائبا عنه) عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تحرفا قال البرماوي لاتحرفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى أن الحكم عام فقوله من أمر هو الامام وقوله غير الامام أي غيره فأقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد ابن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (ان رجلا من الاعراب) لم يسم (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس) في المسجد (فقال يارسول الله اقض) أي بيننا (بكتاب الله) أي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (فقام خصمه) لم يسم (فقال صدق اقض له يارسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا) أجيرا (على هذا) أي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا (فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت) أي منه (بمائة من الغنم ووليدة) وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم (ثم سألت أهل العلم فزعموا) وفي الباب المذكور فأخبروني (ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واقر بالزنا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الله (الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد) فمردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (فاغد على امرأة هذا) فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا (فارجمها فغدا) فذهب (أنيس) اليها فاعترفت بالزنا (فرجمها) لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بأن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه والله أعلم * والحديث أخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة

(باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع (أن ينكح المحصنات المؤمنات) في موضع نصب بطولا أو بفعل يقدر صفة له أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله (فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) امائكم المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه أبو حنيفة وأول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به (والله أعلم بايمانكم) فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الايمان فرب أمة تفضل الحرة فيه فمن حقكم أن تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تأنيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده (بعضكم من بعض) أي أنتم وأرقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الاسلام (فانكحوهن باذن أهلهن) أي أربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعار له على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي أمته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير اذنه كما في الحديث أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر أي زان وفي الحديث أيضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (وآتوهن اجورهن بالمعروف) وأدوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان أداؤها اليهن أداء الى الموالي لانهن وما في أيديهن مال الموالي اذ التقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف (محصنات) عفائف حال من المفعول في وآتوهن (غير مسافحات) زوان علانية (ولا متخذات اخدان) زوان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت ترده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله

اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح وأشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه مالا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يأتي به من الاغراض ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الامة عليه وأما مالم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستحل وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات أسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل

❁حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد * حدثنا

سرا والاخدان الاخلاء في السر (فاذا أحصن) بالتزويج (فان أتين بفاحشة) زنا (فعليهن نصف ما على المحصنات) الحرائر (من العذاب) من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا ينتصف (ذلك) أي نكاح الاماء (لمن خشي العنت منكم) لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة (وان تصبروا) أي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين (خير لكم والله غفور) لمن يصبر (رحيم) بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى آخره وقال بعد المحصنات الآية وسقط أيضا للاصيلي من قوله والله أعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد أبو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات أخدان اخلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا زنت الامة) ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الاصل قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عتبة (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت) تحد ام لا (ولم تحصن) بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت لم الواو على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني لما لم يسم فاعله وسئل يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت أم لا (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) ولابي الوقت ان (زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها) انما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الامة فدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الامر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم بيعوها) وأتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية وأما من يريد بيعها من أول مرة فله ذلك ولو في قوله (ولو بضفير) شرطية بمعنى ان أي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (لا أدري بعد الثالثة) وفي رواية أبعد بهمزة التسوية وأصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة (او الرابعة) وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر بالحط من القيمة انتهى * والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يثرب على الامة) بضم التحتية وفتح

هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري رحمه الله فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان

قتيبة بن سعيد وأبو الربيع قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي كلاهما عن أيوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا أن في حديث حماد قال عمران فكأني أنظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة

المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسرها ولغيره بفتحها أي لا يعنفها ولا يوبخها (اذا زنت ولا تنفى) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان مولى بني ليث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه) أي كيسان (سمعه) أي سمع أبا هريرة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين) أي تحقق (زناها) وثبت (فليجلدها) أي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب) أي لا يعيرها قال البيضاوي كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فأمرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) ندبا (ولو بحبل من شعر) قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع (تابعه) أي تابع الليث (اسمعيل بن أمية عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه قوله عن أبيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن أمية ولفظه مثل لفظ الليث الا أنه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء * وحديث الباب سبق في البيوع والله أعلم * (باب) بيان (أحكام أهل الذمة) اليهود والنصارى (و) بيان (احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام) بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي قال (سألت عبد الله بن أبي أوفى) واسمه علقمة ابن خالد الاسلمي (عن الرجم) أي حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن (فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أقبل) نزول آية سورة (النور) الزانية والزاني (أم) رجم (بعده) بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير (قال لا أدري) فيه دلالة على أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وأن الجواب بلا أدري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته (تابعه) أي تابع عبد الواحد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء أبو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (وخالد بن عبد الله) الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (والمحاربي) بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي (وعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية (ابن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة (عن الشيباني) سليمان في روايته عن عبد الله بن أبي أوفى (وقال بعضهم) هو عبيدة بن حميد أحد المذكورين (المائدة) بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية أبي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة (والاول) القائل سورة النور (أصح) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس ابن عبد الله أبو عبد الله الاصبحي ابن أخت مالك وصهره على ابنته قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ان اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في السنة الرابعة في ذي القعدة (فذكروا له أن رجلا) لم يسم

* حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله أو كما قال * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي

(وقوله ناقة ورقاء) بالمد أي يخالط بياضها سواد والذكر أورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد (قوله فقالت حل) كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع وفتحت وبضم الراء يقال أعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي

لصديق أن يكون لعانا * حدثنيه أبو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى أم الدرداء

بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا حدثنا معتمر ابن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة

وفتحت أن لسدها مسد المفعول (منهم وامرأة) تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة (زنيا) وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المرأة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير وامرأة منهم ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا منهم أي في حال كونهما من اليهود وعند أبي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول القول وتقدير الاستفهام أي شئ تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون (في شأن الرجم) انما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه أنه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يأتي (فقالوا نفضحهم ويجلدون) بفتح النون والمعجمة بينهما فاء ساكنة أي نجد أن نفضحهم ويجلدوا فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر أي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدوا فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير أن وانما أتى بأحد الفعلين مبنيا للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم أي نكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (كذبتم ان فيها الرجم) فأتوا بالتوراة (فأتوا بالتوراة فنشروها) أي فتحوا التوراة وبسطوا (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وقد وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند أبي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) قال ابن عمر (فرأيت الرجل يحني) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله (على المرأة) يتعلق به أي يعطف عليها (يقيها الحجارة) يحتمل أن تكون الجملة بدلا من يحني أو حالا أخرى وال في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية أي أكب عليها وغرض المؤلف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي وأحمد وقال المالكية

لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية

*حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم (٣٠) أبعث لعانا وانما بعثت رحمة) * المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر و يدعو عليه

ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام وأجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وفي قولهم وان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الخ ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل أحد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان أصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه *والحديث سبق في باب علامات النبوة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا رمى) الرجل (امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم و) عند (الناس) كأن يقول امرأتي أو امرأة فلان زنت (هل على الحاكم أن يبعث اليها) أي الى المرأة المرمية بالزنا (فيسألها عما رميت به) من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكروا اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الحاكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (انهما أخبراه ان رجلين) لم يسميا (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله) بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (وقال الآخر وهو أفقههما أجل) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام أي نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) ولابي ذر وأذن لي باسقاط الياء التي بعد الهمزة (أن أتكلم) استدل به على كونه أفقه من الآخر (قال) صلى الله عليه وسلم له (تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي) ولابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني أن على ابنك الرجم فافتديت منه (ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف (و) الله (الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك) المائة (وجاريتك فرد عليك) فمردودة عليك (وجلد ابنه مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغربه) من موطن الجناية (عاما وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر) ليعلمها أن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) أنه زنى بها (فارجمها) أي بعد اعلامي أو فوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم يحكم وقد دل قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر رجمها فأتاها أنيس فأعلمها وكان لقوله فان اعترفت مقابلا يعني فان أنكرت فأعلمها أن لها مطالبة بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت لاجيبت (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد أن أعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع أنه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث أن الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره أما من قذف امرأته فمأخوذ من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المرأة ليسألها عما

فلهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا أظهر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (قوله ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله تعالى وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه أو غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة (قوله بعث الى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع

رميت

رميت به واحتج ببعث أنيس الى المرأة وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لادلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ماوقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله أعلم ❁ (باب من أدب أهله) كزوجته وأرقائه (أو) أدب (غيره) أي غير أهله (دون اذن السلطان) له في ذلك (وقال أبو سعيد) سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب ردّ المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فان أبى) امتنع الا أن يمر (فليقاتله وفعله) أي دفع المار بين يديه حالة صلاته (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رأيت أبا سعيد يصلي فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقره عليه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت جاء أبو بكر رضي الله عنه) في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليس معهم ماء فجاء أبو بكر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة قد نام (فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء) وليس معهم ماء (فعاتبني) أبو بكر (وجعل يطعن) بضم العين بيده في خاصرتي (ولا يمنعني من التحرك) ولابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف (الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي (فأنزل الله) تعالى (آية التيمم) في سورة المائدة * وهذا الحديث سبق في التفسير * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت أقبل أبو بكر) رضي الله عنه أي لما فقدت قلادتها وأقاموا على غير ماء (فلكزني لكزة شديدة) بالزاي فيهما أي ضربني ضربة شديدة (وقال حبست الناس في قلادة) بكسر القاف (فبي الموت) أي فالموت ملتبس بي (لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي أخاف انتباهه من نومه (وقد أوجعني) لكز أبي بكر اياي وقوله (نحوه) أي نحو الحديث السابق وزاد أبو ذر عن المستملي (لكز ووكز) بالواو بدل اللام (واحد) في المعنى وهو من كلام أبي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال أبو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه ❁ (باب حكم (من رأى مع امرأته رجلا فقتله) * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن ورّاد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة (عن المغيرة) بن شعبة أنه (قال قال سعد بن عبادة) الانصاري رضي الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتي) أي غير محرم لها (لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك (فبلغ

❁ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن أصاب من الخير شيأ ما أصابه هذان قال وماذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أوما علمت ماشارطت عليه ربي قلت اللهم انما أنا بشر فاى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثناه علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أن فيه زكاة وأجرا

البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور وقاله الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول * (باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة) * (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر فاى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا) وفي رواية أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير أن في حديث عيسى جعل وأجرا في حديث أبي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر *حدثنا

ذلك) الذي قاله سعد (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد) بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع أي تمنع من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا تاء مبالغة كشكور لان فعولا يستوي فيه الذكر والانثى (لأنا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام أحمد ان أقام بينة انه وجده مع امرأته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان أغير من عباده فانه أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط الدم بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان أتى بأربعة شهداء والحديث سبق في أواخر النكاح في باب الغيرة

* (باب ما جاء في التعريض) بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح

*وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي) اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في الذيل وعند أبي داود من رواية ابن وهب أن أعرابيا من فزارة وكذا عند بقية أصحاب الكتب الستة (فقال يا رسول الله ان امرأتي) لم أقف على اسمها (ولدت غلاما) لم أقف على اسمه أيضا (أسود) صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة أي وأنا أبيض فكيف يكون ابني فعرض بأن أمه أتت به من الزنا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من ابل قال) الرجل (نعم قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وألوانها الخبر (قال) الرجل ألوانها (حمر) جمع أحمر وافعل فعلاء لا يجمع الا على فعل (قال) صلى الله عليه وسلم (فيها) ولابي ذر هل فيها أي جمل (أو رق) لا ينصرف كأسود في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي من أورق بزيادة من في اسم كان (٢) الذي هو أورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي هو بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبران لتقدم معنى النفي على الجملة (قال) الرجل (نعم) فيها أورق (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى) بفتح الهمزة والنون المشددة أي من أين (كان ذلك) اللون الاورق وأبواها ليسا بهذا اللون (قال) الرجل (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف أي أصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجر (نزعه) بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلبه وأخرجه من لون أبويه والمعنى ان ورقها انما جاءلانه كان في أصولها البعيدة ما كان في هذا اللون (قال) عليه الصلاة والسلام (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) قال الخطابي وانما سأله عن ألوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شئ لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر

قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة *حدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال أو جلده قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة وانما هي جلدته *حدثني سليمان بن معبد حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

وفي رواية فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة من هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه

من مبدأ وطئها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والالما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا أفهم الرمى بالزنا واللواط أونفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزان أولست بلائط أوأبي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق ❊ هذا (باب) بالتنوين (كم التعزير والادب) تنقسم كم الى استفهامية بمعنى أى عدد قليلا كان أوكثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التأديب ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك وأصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي أى أدبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به وأما الادب فبمعنى التاديب وهو أعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) الانصاري (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق أى لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات) بفتحات مصححا عليه في الفرع كأصله (الا في حد من حدود الله) عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الامام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى أبي موسى الاشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ❊ والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❊ وبه قال (حدثنا عمرو ابن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري الصيرفي البصري قال (حدثنا مسلم بن أبي مريم) السلمي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر) الانصاري (عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم) أبهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فيما أخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن

الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما ان المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس أهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشئ من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شئ من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة * حدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة

جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين أحد التفسيرين فان كلا من جابر وأبي بردة أنصارى قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابى مبهم أو مسمى الراجح الثانى ثم الراجح أنه أبو بردة ابن نيار وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو أبو جابر أولا الراجح الثانى أيضا انه (قال لا عقوبة فوق عشر ضربات) بسكون الشين وضربات بفتح الراء (الا فى حد من حدود الله) عز وجل *(فائدة)* قال بعض المالكية فى مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله أخذه من ان الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحى فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفى نزيل مصر قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (أن بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه قال بينما) بالميم (أنا جالس عند سليمان بن يسار) ضد اليمين (اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار) نصب على المفعولية (ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر أن أباه) جابر بن عبد الله الانصارى (حدثه انه سمع أبا بردة الانصارى) رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا) بلفظ الجمع ولابى الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول أحد (فوق عشرة أسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أى جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن ألفاظه مختلفة ففى الاول عشر جلدات وفى الثانى عشر ضربات وفى الثالث عشرة أسواط (الا فى حد من حدود الله) عز وجل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم أو تنزيه أو ليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية (عن الوصال) فى الصوم فرضا أو نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما (فقال له) صلى الله عليه وسلم (رجال من المسلمين) ولابى ذر عن الكشميهنى رجل بالافراد ولم يسم (فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مثلى) بكسر الميم وسكون المثلثة (انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) كذا بغير ياء بعد النون فى الفرع كالمصحف العثمانى فى سورة الشعراء وجملة يطعمنى حالية اى يجعل فيه قوة الطاعم والشارب أو هو على ظاهره بأن يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا (فلما أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن النهى للتنزيه (واصل) صلى الله عليه وسلم (بهم يوما ثم يوما) أو يومين ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) صلى الله عليه وسلم (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال الى أن تعجزوا عنه (كالمنكل بهم) بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة أى المعاقب لهم ولابى ذر لهم باللام بدل الموحدة (حين أبوا) امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب أن التعزير موكول الى رأى الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل أن للامام أن يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد فى عدد من الضرب متعلق

وجوابه ما ذكره المازرى قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم أراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذى فعله والثانى زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الامرين المتخير فيهما وهو سبه أو لعنه أو جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى اجعلها له صلاة أى رحمة كما فى الرواية الاخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة (قوله جلده قال وهى لغة أبي هريرة وانما هى جلدته) معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهى المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز (قوله سالم مولى النصريين) بشئ

بشئ محسوس وهــذا يتعلق بشئ متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار الى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القارى والحديث بهذا الوجه من افراده (تابعه) أى تابع عقيلا (شعيب) هو ابن أبي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله الذهلي في الزهريات (ويونس) بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعيد بن المسيب وسيأتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ✱ وبه قال (حدثنى) بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أنهم كانوا يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا) بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاى والكسر هو الذى في اليونينية فقط أى من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شراء مجازفة أو على الحال (أن يبيعوه) أى أن لا يبيعوه أو أن مصدرية أى يضربون لبيعهم اياه (في مكانهم حتى يؤوه) حتى للغاية وان مقدرة بعدها أى الى ايوائهم اياه (الى رحالهم) أى منازلهم والمراد به النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تأديب من خالف الامر الشرعى بتعاطى العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح البارى ✱ والحديث سبق في البيوع ✱ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى الحافظ أبو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما عاقب أحدا (لنفسه في شئ يؤتى اليه) بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذى جبذ برداءه حتى أثر في كتفه الشريف (حتى ينتهك) بضم أوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أى يرتكب شئ (من حرمات الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطف على المنصوب السابق ✱ والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب أو بغيره فهو داخل في باب التعزير والتأديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم في الفضائل

(باب من أظهر الفاحشة) بأن يتعاطى ما يدل عليها عادة (و) من أظهر (اللطخ) بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهرى لطخه بكذا فتلطخ به أى لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر أى رمى به (و) من أظهر (التهمة) بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها (بغير بينة) ولا اقرار ما حكمه ✱ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء في الاول والعين في الثانى الساعدى رضى الله عنه أنه (قال شهدت المتلاعنين) بفتح النون الاولى عويمر العجلانى وزوجته خولة (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو ذر سنة فذكر التمييز والواو في وأنا للحال (فرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما فقال زوجها كذبت عليها) يارسول

✱ حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا بشر وانى اشترطت على ربي عز وجل أى عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة وأجرا ✱ حدثنيه ابن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثناه عبد بن حميد حدثنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنى زهير بن حرب وأبو معن الرقاشى واللفظ لزهير قالا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة حدثنى أنس بن مالك قال كانت عند أم سليم يتيمة وهى أم أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى أم سليم تبكى فقالت أم سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا على نبى الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سنى فالآن لا يكبر سنى أبدا أو قالت قرنى

بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات (قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن أبي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه الى جده (قوله كانت عند أم سليم يتيمة وهى أم أنس) فقوله وهى أم أنس يعنى أم سليم هى أم أنس (قوله فقال لليتيمة أنت هيه) هو بفتح الياء واسكان الهاء وهى هاء السكت (قوله لا يكبر سنى أو قالت قرنى) هو بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضى معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهــذا الذى قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا

فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال وماذاك يا أم سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها أو لا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أم سليم أما تعلمين أن اشترطت على ربي ٢ فقلت انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وقال أبو معن يتيمة بالتصغير في المواضع الثلاثة من الحديث حدثنا محمد بن مثنى العنزي ح وحدثنا ابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا أمية ابن خالد حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لأمية ما حطأني قال قفدني قفدة * حدثني اسحق بن منصور

الله (ان امسكتها) فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها (قال) سفيان (فحفظت ذاك) بغير لام المذكور بعد (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ان جاءت به) بالولد (كذا وكذا) أي أسود أعين ذا اليتين (فهو) صادق عليها (وان جاءت به كذا وكذا) أحمر قصيرا (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام أبرص أو دويبة حمراء تلصق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر (فهو) كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفيان (وسمعت الزهري يقول جاءت به) أي بالولد (للذي يكره) بضم أوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به * والحديث سبق في الطلاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق أنه (قال ذكر ابن عباس) رضي الله عنهما (المتلاعنين) بلفظ التثنية (فقال عبد الله بن شداد) بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما ألف الليثي (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة عن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين (غير بينة) لرجمتها (قال) ابن عباس (لا تلك امرأة أعلنت) بالفجور والحديث مر في اللعان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي امام المصريين قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن ابي بكر الصديق كذا باثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية أبي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد أسقطه العيني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي (في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه) أي أتى عاصما (رجل من قومه) هو عويمر (يشكو أنه وجد مع أهله) امرأته (رجلا) كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه (فقال عاصم ما ابتليت) بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء (بهذا الا لقولي فذهب) عاصم (به) بالرجل الذي شكاه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا) لونه (قليل اللحم سبط الشعر) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بمد الهمزة أسمر شديد السمرة (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولالاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل) هو عبد الله بن شداد (لابن عباس في المجلس) مستفهما (هي) المرأة (التي قال النبي) ولابوي ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال) ابن عباس (لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء) لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم أعرف اسم هذه المرأة وكأنهم تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها (باب) حكم (رمي المحصنات) أي قذف الحرائر العفيفات (وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات) يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقولوا يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء بقوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهم (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة) ان كان القاذف حرا

وبموت أحدهما قبل الآخر وأما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب (قوله تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها (قوله عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس) ونصب

٢ قول مسلم أما تعلمين اني اشترطت على ربي فقلت الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي الخ فحرر اه

ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز (ولا تقبلوا لهم شهادة) في شيء (أبدا) ما لم يتب وعند أبي حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أعمالهم (فان الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لأبي ذر من قوله ثمانين جلدة الى آخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الآية (ان الذين يرمون) بالزنا (المحصنات) العفائف (الغافلات) السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الامور (المؤمنات) بما يجب الايمان به (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الآخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف أزواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر من قوله لعنوا الى آخر الآية وقال بعد المؤمنات الآية (وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ثم لم يأتوا الآية) قال الحافظ أبو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فألف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر (قالوا يا رسول الله وما هن) الموبقات (قال) صلى الله عليه وسلم هن (الشرك بالله) بأن تتخذ معه الها غيره (والسحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور أن له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج (وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وأكل الربا) وهو في اللغة الزيادة (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولي يوم الزحف) أي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد (وقذف المحصنات) بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة أي التي أحصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا (المؤمنات) تخرج الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريآت لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره اذ ورد في أحاديث أخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم أبي بكر وعمر والنميمة ونكث العهد والصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما أوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب أو السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم أقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن وقال ابن الصلاح لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال أبو العباس القرطبي كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو اجماع انه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام أيضا اذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بأنهم باطلون فشهادة الزور كبيرة

أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة أخبرنا أبو حمزة سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله) * أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري (قوله عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معاوية وفسر الراوي حطأني أي قفدني أما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان أحدهما أنه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل

❁حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثني حرملة بن يحيي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي ذرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ❁ حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الاول اللاتي

هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم

(باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة يغيب ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان أتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود *(باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)*

والحكم بها أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم * وحديث الباب سبق في الوصايا والطب ❁(باب) حكم (قذف العبيد) الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل أو الى الفاعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول وبفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة ألف فنون في الثاني الضبي مولاهم (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه) وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشئ (وهو) أي والحال أنه (برئ مما قال) سيده عنه (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال الملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وظاهره أنه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور وأبو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد) رجلا وجب عليه الحد حال كونه (غائبا عنه) عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فأقم عليه الحد (وقد فعله عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) رضي الله عنهما أنهما (قالا جاء رجل) من الاعراب لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (أنشدك الله) فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض أي أقسم عليك بالله (الا قضيت بيننا بكتاب الله) الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا أن يكون مقترنا بقد أو يتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما أسألك الا فعلك فهي في معنى كلام آخر قال ابن الاثير المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدتي أو صوتي بأن تلي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما أنشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله أي بحكم الله (فقام خصمه) لم يسم (وكان أفقه منه) جملة معترضة لا محل لها من الاعراب (فقال صدق) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله) أن أقول (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل) ما في نفسك أو ما عندك (فقال ان ابني كان عسيفا) بالعين والسين المهملتين وبالفاء أجيرا (في خدمة (أهل هذا فزنى بامرأته) معطوف على كان عسيفا (فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) أي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله (لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وهو أولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن (المائة) شاة (والخادم رد) أي مردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة) جلد مبتدأ والخبر في المجرور (وتغريب عام) مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب يغيب أي

بايعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس و يقول خيرا أو ينمي خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث صالح وقالت ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب * حدثناه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده * حدثنا

يغيب عاما (و يا أنيس) هو رجل من أسلم (اغد على امرأة هذا) اذهب اليها متأمرا علمها أو حاكما عليها واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدونهما بالى بمعنى الذهاب فيحتمل أن يكون أتى بعلى لفائدة الاستعلاء (فسلها) بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أولا (فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) فذهب أنيس اليها (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد أن راجع النبي صلى الله عليه وسلم أو بماله من التأمر عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص أنيسا لانه أسلمي والمرأة أسلمية والحديث سبق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الديات) بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا (وقول الله تعالى) بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي اهـ قلت والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) حال من ضمير القاتل أي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر أو قتله مستحلا لقتله وهو كفر أيضا (فجزاؤه جهنم) ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة آخره لام الهمداني الكوفي أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال رجل يا رسول الله) هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله (أي الذنب أكبر عند الله قال) صلى الله عليه وسلم (أن تدعو لله ندا) بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا (وهو) أي والحال انه (خلقك قال) ابن مسعود (ثم أي) قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من أوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة أي أي شئ أكبر من الذنوب بعد الكفر (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تقتل ولدك أن) ولابي ذر عن الكشميهني خشية أن (يطعم معك) لانك لا ترى الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا أعظم تعقبه في الفتح بأن لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض افراده أعظم من بعض (قال) ابن مسعود يا رسول الله (ثم أي) كذا في اليونينية وسبق توجيهه (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تزاني بحليلة) بالوحدة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بحليلة (جارك) بالحاء المهملة أي زوجة جارك (فأنزل الله عز وجل تصديقها) أي تصديق المسئلة أو الاحكام أو الواقعة وتصديقها مفعول له (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق) متعلق بالفعل المحذوف أو بلا يقتلون (ولا يزنون ومن يفعل ذلك) أي ما ذكر من الثلاثة (يلق أثاما) أي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الآية ولابي ذر ولا يزنون الآية وثبت يلق أثاما للاصيلي والغير من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية * وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن سعيد قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال (المؤمن في فسحة) بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين أي سعة (من دينه) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين (مالم يصب دما حراما) بأن يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدا بغير

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس و يقول خيرا أو ينمي خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن (قوله قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه وأجازوا قول مالم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها أختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم أيتها العير انكم لسارقون قالوا

محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس وأن محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا * حدثنا

حق بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في آخره فاذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد قال (سمعت أبي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (يحدث عن عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما موقوفا (قال ان من ورطات الامور) بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححا عليه في الفرع كأصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها مثل تمرة وتمرات وركعة وركعات وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي (التي لا مخرج) بفتح الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم (لمن اوقع نفسه فيها) بل يهلك فلا ينجو (سفك الدم) نصب بأن أي اراقة الدم (الحرام بغير حله) أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل بأي صفة كانت لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبدالله بن عمرو زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم * وبه قال (حدثنا عبيدالله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أول) بالرفع مبتدأ (ما يقضى) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى أي أول قضاء يقضى (بين الناس) أي يوم القيامة كما في مسلم (في الدماء) قال ابن فرحون في الدماء في محل رفع خبر عن أول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير أول قضاء يقضى كائن أو مستقر في الدماء قال ولا يصح أن يكون يوم (٢) في محل الخبر لان التقدير يصير أول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا أول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن أبي هريرة مرفوعا أول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبدالله) بن المبارك المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عطاء بن يزيد) الليثي (ان عبيدالله) بضم العين (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي (حدثه أن المقداد بن عمرو) بفتح العين (الكندي) المعروف بابن الاسود (حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (حدثه وكان) المقداد رضي الله عنه (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله ان) حرف شرط (لقيت كافرا) ولابي ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل عن حكم ذلك اذا وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار (فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) بمعجمة أي التجأ (بشجرة) مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة أي منع نفسه مني بها (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الاسلام (آقتله بعد أن قالها) أي كلمة أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله) بالجزم بعد أن قالها (قال يا رسول الله فانه طرح) أي قطع بالسيف (احدى يدي) بتشديد الياء (ثم قال

ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورّى وكذلك في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله أعلم وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها فهو حرام باجماع المسلمين والله أعلم * (باب تحريم النميمة) * هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد (قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة ذلك)

٢ قوله أن يكون يوم فيه انه رواية مسلم لا البخاري اهـ مصححه

زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص عن منصور

روو ها على وجهين أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم

(باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار) قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي (قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)

ذلك) القول وهو أسلمت لله (بعد ما قطعها آقتله) بهمزة الاستفهام كالسابق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار أي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى أنه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره (وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته) وأسلمت لله (التي قال) ها والمعنى كما قاله الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فاذا أسلم صار مصون الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أنه قال لا اله الا الله * وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير (وقال حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه (عن سعيد) بكسر العين ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن (يخفي ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته) قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه وأجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال أو السؤال كأنه على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط (فكذلك كنت أنت تخفي ايمانك بمكة قبل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل * وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير *(باب قول الله تعالى)* سقط ما بعد الباب لابي ذر (ومن أحياها قال ابن عباس) رضي الله عنهما معناها فيما وصله ابن أبي حاتم (من حرم قتلها الا بحق) من قصاص (فكأنما أحيى الناس جميعا) لسلامتهم منه ولغير الاصيلي وأبي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في أول حديث الباب من قوله الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى أن قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن أحياها ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة من قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور أن قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي أراد احياءها اذا تصور أن حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقتل نفس) أي ظلما كما في رواية حفص بن غياث (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب (منها) زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في آخره لانه أول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم وأخرجه مسلم في الحدود * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال واقد بن عبد الله) بالقاف نسبه أبو الوليد شيخ المؤلف لجده فقول أبي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدق بر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن العبد ليتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب فجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وهو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الأدب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد (أخبرني) بالإفراد (عن أبيه) محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة أخبرني واقد بن عبد الله عن أبيه محمد أنه (سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (لا ترجعوا بعدي) لا تصيروا بعد موقفي أو موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين أو المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير لا ترجعوا أو صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط أي فإن ترجعوا يضرب * والحديث سبق في العلم ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي أنه (قال سمعت أبا زرعة) هرما بفتح الهاء وكسر الراء (ابن عمرو بن جرير عن) جده (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله أسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس) أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد أن انصتوا (لا ترجعوا بعدي كفارا) أي كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على أكثر النحويين (رواه) أي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا (أبو بكرة) نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما سبق أيضا في الحج كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فراس) بفاء مكسورة فراء بعدها ألف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الألف راء ففاء (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) ولأبي ذر عن رسول الله وللأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم (الكبائر) وهي كل ما توعد عليه بعقاب (الإشراك بالله) أي اتخاذ إله غيره تعالى (وعقوق الوالدين) بعصيان أمرهما وترك خدمتهما (أو قال اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا الكذب أو أن يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم أو النار أو الكفارة (شك شعبة) بن الحجاج وفي الأيمان والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك (وقال معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ أيضا العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي (قال الكبائر) هي (الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال وقتل النفس) بدل عقوق الوالدين شك شعبة أيضا وجوز الكرماني أن يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر) أي ابن أنس أنه (سمع) جده (أنسا) ولأبي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الكبائر) قال البخاري بالسند إليه (وحدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عمرو) بفتح العين زاد أبو ذر وهو ابن مرزوق قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج

ابن أبي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله

وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب * قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده أو كذابا إن اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق

(عن

* حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لقتيبة قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم

(عن ابن أبي بكر) هو عبيد الله (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس) بغير حق (وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور) بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالاشراك أكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر أربعا وخمسا وهي أكثر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما أوحي اليه أو سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الأوقات * والحديث سبق في الشهادات والأدب وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ألف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (حدثنا) ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (حدثنا) ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال (حدثنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين أيضا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير (قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة) بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة (من جهينة) في رمضان سنة سبع أو ثمان (قال فصبحنا القوم) أتيناهم صباحا بغتة قبل أن يشعروا بنا فقاتلناهم (فهزمناهم قال) أسامة (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (رجلا منهم) اسمه مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نهيك الفزاري (قال) أسامة (فلما غشيناه) بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه (قال لا اله الا الله قال) أسامة (فكف عنه الأنصاري فطعنته) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء (برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا) المدينة (بلغ ذلك) أي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله (النبي صلى الله عليه وسلم قال) أسامة (فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أسامة أقتلته بعدما) ولأبي ذر عن الكشميهني بعد أن (قال لا اله الا الله قال) أسامة (قلت يا رسول الله انما كان متعوذا) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة أي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل (قال أقتلته بعد أن) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بعدما (قال لا اله الا الله) وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) أي يكرر مقالته أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله (علي) بتشديد الياء (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) لآمن من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن أن لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى أن يكون اسلامه ذلك اليوم لأن الاسلام يجب ما قبله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة بعدها نون فألف فموحدة فحاء مهملة مكسورة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنه (قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا (بايعناه على) التوحيد (أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق) أي شيئا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق) (ولا ننتهب) بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولأبي ذر عن الكشميهني ولا

الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى واما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله أعلم واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به أمام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية أي حامل وناقل له والله أعلم * (باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شئ يذهب الغضب) * (قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم

قال قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه * حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب * حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى أخبرنى حميد ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد أيم هو يارسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب * وحدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا فى الفرع والذى فى اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة ففوقية (ولا نعصى) بالعين والصاد المهملتين أى فى المعروف كما فى الآية (بالجنة) متعلق بقوله بايعناه أى بايعناه بالجنة ولابى ذر عن الكشميهنى ولا نقضى بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضى بالقاف أى ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع أى قلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده (ان غشينا) بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا فى الفرع وفى اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرمانى وتبعه العينى ان فعلنا ذلك أى ترك الاشراك وما بعده (فان غشينا) بزيادة الفاء أى فعلنا (من ذلك) المبايع على تركه (شيأ كان قضاء ذلك) أى حكمه (الى الله) ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال فى الفتح وظاهر الحديث أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره فى العسر واليسر الى آخره وأما البيعة المذكورة هنا فهى التى تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية فى زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكأن البيعة التى وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الالمام بشئ من هذا فى كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففا ابن أسماء (عن نافع عن) مولاه (عبد الله رضى الله عنه) ولابى ذر زيادة ابن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حمل علينا السلاح) أى قاتلنا (فليس منا) ان استباح ذلك أو أطلق ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم (رواه) أى الحديث المذكور (أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى كتاب الفتن بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الازرق قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة أبو بكر السختيانى الامام (ويونس) بن عبيد بضم العين أحد أئمة البصرة كلاهما (عن الحسن) البصرى (عن الاحنف) بالحاء المهملة بعدها نون ففاء (ابن قيس) السعدى البصرى واسمه الضحاك والاحنف لقبه أنه (قال ذهبت لأنصر هذا الرجل) أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فى وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه (فلقينى أبو بكرة) نفيع بن الحرث (فقال) لى (أين تريد قلت) له (أنصر هذا الرجل) عليا رضى الله عنه (قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الحموى والمستملى بسيفهما بالافراد (فالقاتل) بالفاء جواب اذا ولابى ذر القاتل باسقاطها نحو * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (والمقتول فى النار) اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلا فأما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فلا أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال أبو بكرة (قلت يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال) صلى الله عليه وسلم (انه) أى المقتول (كان حريصا على قتل صاحبه) فيه أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلانى واتباعه وأجيب بأن هذا شرع فى الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيأ * وهذا الحديث سبق فى كتاب الايمان

(باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب) أى فرض (عليكم القصاص فى القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أى الحر مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من) جهة (أخيه شئ) من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بأن بعض العفو

قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب) أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله فى كلام العرب الذى يصرع الناس كثيرا وأصل الرقوب فى كلام العرب الذى لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت أحد من أولاده فى حياته فيحتسبه و يكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه

العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثاله على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام (فاتباع) أي فليكن اتباع أو فالامر اتباع (بالمعروف) اي بمطالبة العافي القاتل بالدية مطالبة جميلة (وأداء) وليؤد القاتل بدل الدم (اليه) الى العافي (باحسان) بأن لا يمطله ولا يبخسه (ذلك) الحكم المذكور من العفو وأخذ الدية (تخفيف من ربكم ورحمة) فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا (فمن اعتدى بعد ذلك) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو القتل بعد أخذ الدية أو العفو (فله عذاب أليم) في الآخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله في القتلى الآية وسقط للاصيلي من قوله الحر بالحر وقال الى قوله أليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب أليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يزل يسئل القاتل بضم التحتية من يسئل حتى أقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب

(باب سؤال) الامام (القاتل) أي المتهم به ولم تقم عليه بينة (حتى يقر) فيقيم عليه الحد (والاقرار في الحدود) قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وأبي نعيم في المستدرك بحذف الباب وبعد قوله عذاب أليم واذا لم يزل يسئل القاتل حتى أقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر أشبه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة أبي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا) لم يسم (رض) بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة دق ورضخ ودق (رأس جارية) أمة أو حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث أنها كانت من الانصار (بين حجرين فقيل لها) أي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فعل بك هذا) الرض (أ) فعله (فلان أو فلان) ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء وخبرها في فعلها والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من أسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من أسماء الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن أسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التأنيث والتأنيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفل كناية عن نكرة نحو يا رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امرأة ولام فل ياء أو واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء وهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم الفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلان أو فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني أفلان بهمزة الاستفهام أم فلان بالميم بدل الواو (حتى) تكرر ذلك حتى (سمي) لها (اليهودي) بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فأومأت برأسها (فأتي به) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي اليهودي (النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر) زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بالفعل (فرض) بضم الراء أي دق (رأسه بالحجارة) وفي الاشخاص فرضخ رأسه بين حجرين * والحديث مضى في الاشخاص والوصايا

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قتل) شخص شخصا (بحجر أو بعصا) هل يقتل بما قتل به أو بالسيف * وبه قال (حدثنا محمد) قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال أبو علي بن السكن هو محمد بن سلام (قال أخبرنا عبد الله بن ادريس) بن يزيد الاودي أبو محمد أحد الاعلام (عن شعبة) بن الحجاج الحافظ

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى أخبرنا وقال العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بي من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدي بن ثابت يقول حدثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني

ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من ملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني

لاعلم كامة لوقالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم فقال له الرجل أمجنونا ترانى * حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد (٤٦) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ماشاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ماهو

أبي بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال خرجت جارية) أمة أو حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ (عليها أوضاح) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهـملة جمع وضح قال أبو عبيد حلى الفضة (بالمدينة قال) أنس (فرماها يهودي) لم يسم (بحجر قال) أنس (فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بفتح الراء والميم بعدها قاف أي بقية من الحياة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسـلم فلان قتلك فرفعت) أي المرأة (رأسها) اشارت بها لا (فاعاد) صلى الله عليه وسلم (عليها قال فلان قتلك فرفعت) أي المرأة (رأسها) أن لا (فقال) صلى الله عليه وسـلم (لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها) أي نعم فلان قتلني (فدعا به رسول الله صـلى الله عليه وسـلم) فسأله فاعترف (فقتله بين الحجرين) بالالف واللام ويحتمل الجنسـية والعهد وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتـدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحـديث البزار لاقود الا بالسـيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لاتنسخ الكتاب ولاتخصصه * والحديث أخرجه مسـلم في الحـدود وأبو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجه * (باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس) أول الآية وكتبنا عليهـم فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغـير حق (والعين) مفقوأة (بالعين والانف) مجدوع (بالانف والاذن) مقطوعة (بالاذن والسن) مقلوعة (بالسن والجروح قصاص) أي ذات قصاص (فمن تصدق) من أصحاب الحق (به) بالقصاص وعفا عنه (فهو كفارة له) فالتصـدق به كفارة للمتصدق باحسانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) من القصاص وغيره (فأولئك هم الظالمون) بالامتناع عن ذلك وهذه الآية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعـة الاسـلام لما ذهب اليها كثر الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعـموم هذه الآية واحتج أبو حنيفة أيضا بعـمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور وفيهما الحديث الصحيحين لا يقتل مسـلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهـم الا بدليل مخصص للآية وسقط لابي ذر والانف الى آخرها وقال بعد بالعين الآية وقال ابن عساكر الى آخره وسقط للاصيلي من قوله والعين * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) الخارفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله) أن هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة التالية ولان الشهادة بمعنى العـلم لان شرطها ان يتقدمها علم أو ظن فالتقدير ۲ أشـهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخـبر (وأني رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر أن يشـهد حال جيء به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم (الا باحدى) خصال (ثلاث) وحرف الجر متعلق بحال والتقدير الا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا العمل ماقبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير لايحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى الثلاث ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لايحل دم امرئ مسلم الا امرأ متلبسا باحـدى ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف (النفس

لاعرف كامة لوقالها لذهب عنه الذي يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه ان الغضب في غـير الله تعالى من نزغ الشـيطان وانه ينبـغي لصاحب الغضب أن يسـتعيذ فيقول أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم وانه سـبب لزوال الغضب وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعـة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخـرج به الانسان عـن اعتـدال حاله ويتكلم بالباطل ويفـعل المذموم وينوي الحقـد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صـلى الله عليه وسلم للذي قال له أوصـني لا تغضب فـردد مرارا قال لا تغضب فـلم يزد في الوصـية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليـل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب والله أعلم *(باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك) * (قوله صلى الله عليه وسـلم يطيف به) قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا وأطاف ۲ المناسب يشهد اهـ

بالنفس

ارآه أجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك * حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا بهز حدثنا حماد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه

بالنفس) بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانا وظلما وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في بالنفس للمقابلة (والثيب) أي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزاني) يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل وروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال (والمارق) الخارج (من الدين) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له (التارك الجماعة) من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام أحمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة * (باب من أقاد) أي اقتص (بالحجر) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضي الله عنه ان يهوديا) لم يسم (قتل جارية على أوضاح) بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة (لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بعض الحياة (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (أقتلك) بهمزة الاستفهام أي فلان وأسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية (فأشارت برأسها أن لا) بنون بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير سابقه والمراد انها أشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لها (الثانية) ولابي ذر وابن عساكر في الثانية أي أقتلك فلان (فأشارت برأسها أن لا ثم سألها) صلى الله عليه وسلم (الثالثة فأشارت برأسها) اشارة مفهمة (ان نعم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كأمر تفسير لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة باء الآلة (فقتله) فأمر بقتله بعد اعترافه (النبي صلى الله عليه وسلم) فقتل (بحجرين) وفي الباب السابق بين الحجرين * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من قتل) بضم الاول وكسر الثاني (له قتيل) قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال وأجاب بأن المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما أوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه (فهو) أي ولي القتيل (بخير النظرين) اما الدية واما القصاص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي واسم أبي كثير صالح (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة (قتلوا رجلا) وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها

فليجتنب الوجه * حدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب أحدكم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال قال رسول الله

يطيف اذا استدار حواليه (قوله صلى الله عليه وسلم فلما رآه أجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم * (باب النهي عن ضرب الوجه) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) وفي رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته

صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه

* قال العلماء هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل فى النهى اذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من أحاديث الصفات وقد سبق فى كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول نؤمن بأنها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثانى انها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شئ قال المازرى هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند أهل الحديث وكأن من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك قال المازرى وقد غلط ابن قتيبة فى هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا اى الذى قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول

ورواية شيبان فى باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المؤلف محوّلا للسند (وقال عبد الله بن رجاء) ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقى من طريق هشام بن على السيرافى عنه قال (حدثنا حرب) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له (عن يحيى) بن أبى كثير انه قال (حدثنا أبو سلمة) ابن عبد الرحمن قال (حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (أنه) اى ان الشان (عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا) لم يسم (من بنى ليث) بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر (بقتيل لهم فى الجاهلية) اسمه أحمر واسم الخزاعى الذى قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فألف ابن أمية وذكر ابن هشام أن المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الاكوع قال فى الفتح ورأيت فى الجزء الثالث من فوائد أبى على بن خزيمة ان اسم الخزاعى القاتل هلال بن أمية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفى مغازى ابن اسحق حدثنى سعيد بن أبى سندر الاسلمى عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له أحمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شئ صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل فى الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى أنظر فان كان أحمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع اليهم فاذا غطيط أحمر فمشى اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله وأغاروا على الحى فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الاثوع الهذلى حتى دخل مكة وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) وفى رواية شيبان فى العلم فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال (ان الله حبس) منع (عن مكة الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور فى قصة أبرهة وهى أنه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تأخر وأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره فألقوها عليهم فلم يبق أحد منهم الا أصيب وأخذته الحكة فكان لا يحك أحد منهم جلده الا تساقط لحمه (وسلط عليهم) على أهل مكة (رسوله) صلى الله عليه وسلم (والمؤمنين) رضى الله عنهم (ألا) بالتخفيف ان الله قد حبس عنها (وانها لم تحل) بفتح فكسر (لاحد قبلى) الجار يتعلق بتحل وقيل ٢ يتعلق بخبر كان تقديره أى لا تحل لاحد كان كائنا (ولا تحل لاحد من بعدى) برفع تحل وزيادة من قبل بعدى والذى فى اليونينية ولا تحل لاحد بعدى باسقاط من (ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (وانما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانها بالهاء بدل الميم (أحلت لى) أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر (ألا) بالتخفيف (وانها ساعتى هذه حرام) قوله وانها ساعتى ان واسمها وساعتى الخبر وهذه يحتمل أن تكون بدلا من ساعتى أو عطف بيان ويحتمل أن يكون الكلام تم عند قوله ساعتى ثم ابتدأ فقال هذه أى مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتى أى انها ساعتى التى أنا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف أى هى حرام (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز (شوكها) الا المؤذى (ولا يعضد) بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع (شجرها ولا يلتقط) بفتح التحتية مبنيا للفاعل (ساقطتها) نصب مفعول أى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا منشد) فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة لام قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تباح أى لا تباح لقطتها ولا تجوز الا للمنشد فهو ملموح منه معنى فعل آخر (ومن قتل له قتيل)

أي ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف أي لولي قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله (فهو) أي المقتول له (بخير النظرين اما يودى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطى القاتل أو أولياؤه لاولياء المقتول الدية (واما يقاد) بضم أوله والرفع أي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه أن الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما أن يودى بزيادة أن كقوله واما أن يقاد (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) بالشين المعجمة بعدها ألف فهاء وهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة (فقال اكتب لي يارسول الله) الخطبة التي سمعتها منك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا) الخطبة (لابي شاه) قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابي شاه (ثم قام رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (فقال يارسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب (فانما) بالميم بعد النون (نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب (وقبورنا) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر وانحلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما أوحى اليه (الا الاذخر وتابعه) أي تابع حرب بن شداد (عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته (عن شيبان) بن عبد الرحمن عن يحيى عن أبي سلمة (في الفيل) بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم (قال) ولابي ذر وقال (بعضهم) هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (عن أبي نعيم) الفضل بن دكين (القتل) بالقاف والفوقية (وقال عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور (اما أن يقاد) بضم التحتية (أهل القتيل) أي يؤخذ لهم بثارهم * وهذا وصله مسلم بلفظ اما أن يعطى الدية واما أن يقاد أهل القتيل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانت في بني اسرائيل قصاص) قال في الفتح أنث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة (ولم تكن فيهم الدية) وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط (فقال الله) تعالى في كتابه (لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شئ قال ابن عباس) رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي (فالعفو أن يقبل) ولي المقتول (الدية في العمد) ويترك الدم (قال) ابن عباس أيضا (فاتباع بالمعروف) هو (ان يطلب) ولي المقتول الدية من القاتل (بمعروف) ولابي ذر أن يطالب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول (ويؤدى) القاتل الدية (باحسان) وذكر الطبري عن الشعبي أن هذه الآية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا أو امرأة قتلوا بها رجلا * (تنبيه) * قال في الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شئ كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند أبي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من أخيه شئ ووقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في

الجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا أهل السنة يقولون البارى سبحانه وتعالى شئ لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق أن لفظ شئ لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضا ان أردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التأويل واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله أعلم (قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن أبي هريرة) المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه الراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني والقاضي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال مر هشام بن حكيم ابن حزام على أناس من الانباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد

المستخرج الى قوله في هذه الآية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم أن قوله فمن عفي له في آية تلي الآية المبدوء بها وليس كذلك انتهى ۞ (باب) حكم (من طلب دم امرئ بغير حق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبه الى جده قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس الى الله) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثاني وقال في الصحاح وقولهم ما أبغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون (ثلاثة) امرؤ (ملحد) بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مائل عن القصد (في الحرم) المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن أبين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من عذاب أليم وفي تفسير ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو أن رجلا أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه أحمد عن يزيد بن هرون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره أن فعل الصغيرة في الحرم المكي أشد من فعل الكبيرة في غيره وأجيب بأن الالحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم أي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه * (و) ثاني الثلاثة الذين هم أبغض الناس الى الله (مبتغ) بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب (في الاسلام سنة الجاهلية) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح وأخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره (ومطلب دم امرئ بغير حق) بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب أي متطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء أي المتكلف للطلب المبالغ فيه (ليهريق دمه) بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب وأجاب بأن المراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة * والحديث من افراده ۞ (باب العفو) من ولي المقتول عن القاتل (في) القتل الخطا بأن لم يقصد كأن زلق فوقع عليه (بعد الموت) يتعلق بالعفو أي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ولأبي ذر وابن عساكر فروة بن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها

في المشارق والسمعاني في الأنساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله أعلم

(باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك (قوله أناس من الانباط) هم فلاحو العجم (قوله وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد انها
باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لأكثر شيوخنا وفي أكثر النسخ وأكثر

على فاسطين فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في أداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى واللفظ له أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد

أنها قالت (هزم المشركون يوم) وقعة (أحد) بضم الهاء وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن أبيه الخ ولفظ علي بن مسهر سبق في باب من حنث ناسيا من كتاب الأيمان والنذور وحوّل المصنف السند فقال (وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدّة كان يبيع النشاء قال (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) وزاد ابن عساكر وأبو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر (عن هشام عن) أبيه (عروة عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت صرخ ابليس) بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة (يوم) وقعة (أحد في الناس) الذين يقاتلون (يا عباد الله) احذروا أو اقتلوا (اخراكم) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة (فرجعت أولاهم على أخراهم) بضم الهمزة فيهما (حتى قتلوا اليمان) بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها أيضا أي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة (فقال حذيفة) هذا (أبي أبي) مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه (فقتلوه) خطأ ظانين انه من المشركين (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين (قال وقد كان انهزم منهم) أي من المشركين (قوم حتى لحقوا بالطائف) البلد المشهور * والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق ❁ (باب قول الله تعالى) في سورة النساء (وما كان لمؤمن) وما صح له ولا استقام وليس من شأنه (أن يقتل مؤمنا) ابتداء بغير حق (الا خطأ) صفة مصدر محذوف أي قتلا خطأ أو على الحال أي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا أو مفعول له أي لا يقتله لعلة الا للخطا (ومن قتل مؤمنا) قتلا (خطأ فتحرير رقبة) مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي عتقها والرقبة النسمة (مؤمنة) محكوم باسلامها قيل لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكما أومن كان ميتا فأحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ (ودية مسلمة الى أهله) مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها و بين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الى آخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله (الا أن يصدّقوا) أي يتصدقوا عليه بالدية أي يعفوا عنه فلا تجب (فان كان) المقتول خطأ (من قوم عدوّ لكم) أعداء لكم أي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع (وهو) أي المقتول (مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه و بينهم لانهم محاربون (وان كان) أي المقتول (من قوم بينكم) بين المسلمين (و بينهم ميثاق) عهد ذمة أو هدنة (فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا أو كان له وارث مسلم (فمن لم يجد) رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها (فصيام شهرين) فعليه صيام شهرين (متتابعين) لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف (توبة من الله) أي قبولا من الله و رحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه أو فليتب توبة فهو نصب على المصدر (وكان الله عليما) بما أمر (حكيما) فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطأ الآية وهذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا عند الاكثر ❁ هذا (باب)

الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده أبو زيد الانصاري أحد الذين جمعوا القرآن والله أعلم (قوله أميرهم على فاسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها (قوله فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن *(باب امر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها)* (قوله صلى الله عليه وسلم للذي مر بالنبل في المسجد

ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يصدق بالنبل * حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قال فقال أبو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا حدثنا أبو أسامه عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشئ أو قال ليقبض على نصالها * حدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان

أو السوق فليمسك على نصالها الثلا يصيب بها أحدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض أي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة * (باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم) * (قوله صلى الله عليه وسلم (انحث من أشار الى أخيه بحديدة فان

بالتنوين يذكر فيه (اذا أقر) شخص (بالقتل مرة) واحدة (قتل به) أي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية واذا أقر الى آخره ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر أصلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو علي الجياني يشبه أن يكون ابن منصور وقال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حبان) وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون اسحق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان أي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن قتادة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان يهوديا رض رأس جارية) دق رأسها (بين حجرين فقيل) مبني لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر ٣ أي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لها من فعل بك هذا) استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف أقيم عليه الحكم (أفلان أفلان) فعل بك ذلك (حتى سمي اليهودي) بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نائب الفاعل (فأومأت) بالهمز بعد الميم (برأسها) أن نعم (فجيء باليهودي) فسئل (فاعترف) بذلك فاعترف معطوف على محذوف (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع (وقد قال همام بحجرين) بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من اطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه * والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات في باب من أقاد بالحجر وأخرجه بقية الجماعة والله الموفق * (باب قتل الرجل بالمرأة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره مهملة مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية) بسببها (قتلها على أوضاح لها) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة فألف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي به لانه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الاوضاح * ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة * (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم) أي جمهورهم (يقتل الرجل بالمرأة ويذكر) بضم أوله (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تقاد المرأة من الرجل) بضم الفوقية بعدها قاف أي يقتص منها اذا قتلت الرجل (في كل) قتل (عمد يبلغ نفسه) نفس الرجل (فما دونها) دون النفس (من الجراح) في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المؤلف أثر عمر بصيغة التمريض (وبه) أي بما رواه عمر رضي الله عنه (قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم) النخعي اخرج ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء (وأبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أصحابه) كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين وأذنا باذن وكل شئ من الجوارح على ذلك وان قتلها اقتل بها (وجرحت) بالجيم المفتوحة

---

(٢) قوله والقائم مقام الفاعل الخ لا يخفى ما فيه وانما القائم مقام الفاعل هو قوله من فعل بك الخ تأمل اه

الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لابيه وأمه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار * حدثنا يحيى بن

(أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة (انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص) بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا قال أبو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ أخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن أنس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والدال المهملة بعدها أخرى ساكنة ثم نون من اللدود أي جعلنا في أحد شقي فمه بغير اختياره دواء (في مرضه) الذي توفي فيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تلدوني) بضم اللام (فقلنا) امتناعه (كراهية المريض للدواء) فرفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهته الدواء أي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالالف واللام بدل لام الجر (فلما أفاق) صلى الله عليه وسلم (قال لا يبقى أحد منكم الا لد) قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الامر (غير العباس) بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه (فانه لم يشهدكم) لم يحضركم حالة اللدود * وفي الحديث أخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ۞ (باب من أخذ حقه) من جهة غريمه (أو اقتص) منه في نفس أو طرف (دون السلطان) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) وزاد أبو ذر يوم القيامة (وباسناده) أي الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو اطلع) بتشديد الطاء (في بيتك أحد ولم تأذن له) أن يطلع فيه (خذفته) بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين ففاء رميته (بحصاة) أي بأن جعلها بين ابهامه وسبابته (ففقأت عينه) فقلعتها أو أطفأت ضوءها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما (ما كان عليك من جناح) بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر اه والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمه مستورة أو منعطفة لعموم الاخبار ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث ولم يأذن له احتراز عن اطلع باذن * وبه قال

الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لابيه وأمه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان أخاه لابيه وأمه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان) هو هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا أبلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي

حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله حدثنا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة * حدثني زهير بن حرب

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (ان رجلا) هو الحكم بن أبي العاص (اطلع) بتشديد الطاء (في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي أي صوب (اليه) النبي صلى الله عليه وسلم (مشقصا) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض هو وهم قال يحيى (فقلت) لحميد (من حدثك بهذا) الحديث (قال) حدثني به (أنس بن مالك) رضي الله عنه * وهذا الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال أنس يدل على أنه مسند موصول ❊ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا مات شخص (في الزحام أو قتل) ولابن بطال زيادة به أي بالزحام * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر أخبرنا (اسحق بن منصور) الكوسج الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو اسامة) حماد بن أسامة (قال هشام أخبرنا) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز أي قال أبو اسامة أخبرنا هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون) بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول (فصاح ابليس) في المسلمين (أي عباد الله) قاتلوا (أخراكم فرجعت أولاهم) لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت (هي وأخراهم فنظر حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بأبيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال أي عباد) هذا (أبي) هذا (أبي) لا تقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي أي ما انفصلوا أو ما انكفوا عنه أو ما تركوه (حتى قتلوه فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين (غفر الله لكم قال عروة) بالسند المذكور (فما زالت في حذيفة منه) أي من ذلك الفعل وهو العفو أو من قتلهم لابيه (بقية) أي من حزن على أبيه ولابي ذر والاصيلي بقية خير أي من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسئلة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطالب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ❊ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قتل) شخص (نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيلي ولا اذا قتلها عمدا أي فلا مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر أن البخاري انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي الحافظ قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مولى سلمة بن الاكوع (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع أبي مسلم واسم الاكوع سنان ابن عبد الله رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر) قرية كانت لليهود على نحو أربع مراحل من المدينة (فقال رجل منهم) هو أسيد بن حضير (أسمعنا) بكسر الميم (يا عامر) هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع (من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف أراجيزك ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحده هنة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى (فحدا) عامر (بهم) أي ساقهم منشدا للاراجيز

في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك

(باب فضل ازالة الاذى عن الطريق)

هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجرا يعثر به أو قذرا أو جيفة أو غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا يقول (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة

حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة قال حدثني أبو الوازع حدثني أبو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيأ أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبي الوازع الراسبي عن أبي برزة الاسلمي ان أبا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا أدرى لعسى أن تمضى وأبقى بعدك فزودنى شيأ ينفعنى الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا أبو بكر نسيه وأمر الاذى عن الطريق * حدثنى عبد الله بن محمد ابن أسماء بن عبيد الضبعى حدثنا جويرية يعنى ابن أسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى أطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض * حدثنى هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن ابن عيسى عن مالك بن

يقول * اللهم لولا أنت ما اهتدينا * الى آخر الابيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا) هو (عامر فقال) صلى الله عليه وسلم (رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به) بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفى غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع فى مسلم أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب (فأصيب) عامر (صبيحة ليلته) تلك وذلك أن سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر فى هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله فى ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد أورد ما يدل على ذلك صريحا فى مكان آخر حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط (فقال القوم) ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف فى الادب (حبط عمله) بكسر الموحدة أى بطل لانه (قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله) قال سلمة (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله) ولابى ذر يا رسول الله (فداك) بفتح الفاء (أبى وأمى زعموا ان عامرا حبط عمله فقال) صلى الله عليه وسلم (كذب من قالها) أى كلمة حبط عمله (ان له لأجرين) أجر الجهد فى الطاعة وأجر الجهاد فى سبيل الله واللام فى لاجرين للتأكيد (اثنين) تأكيد لاجرين (انه لجاهد) مرتكب للمشقة فى الخير (مجاهد) فى سبيل الله عز وجل (وأى قتل) بفتح القاف وسكون الفوقية (يزيده عليه) أى يزيد الاجر على أجره ولابى ذر عن الكشميهنى وأى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلى وأى قتيل يزيدو وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شئ اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوجب فى هذه القصة شيأ وقال الكرمانى والظاهر أن قوله أى فى الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أى اذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل * وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخارى وسبق فى المغازى والادب والمظالم والذبائح والدعوات وأخرجه مسلم وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عض رجل) (رجلا فوقعت ثناياه) ثنايا العاض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن أوفى) العامرى (عن عمران بن حصين) رضى الله عنه (أن رجلا) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير (فنزع) المعضوض (يده من فمه) من فم العاض وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر فى اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة (فوقعت ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلى وأبى ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان (فاختصموا) بلفظ الجمع لان لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه أولان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم) يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملوح فيه معنى تحاكموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعض أحدكم أخاه) بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير أو تلك نعمة والمعنى أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفحل) الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف أى أيعض أحدكم أخاه عضا مثل ما يعض الفحل (لا دية لك) لا نافية ودية مبنى مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر فى الجرور أو محذوف على مذهب الاكثرين فيكون لك فى محل صفة والتقدير لا دية

(قوله عن ابان بن صمعة قال حدثنى أبو الوازع) أما أبان فقد سبق فى مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف أجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان أبانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وأبو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبى بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهى نسبة الى بنى راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر الاذى عن الطريق) هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه أزله وفى بعضها وأمز بزاى مخففة وهى بمعنى الاوّل

أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية * وحدثنيه نصر بن على الجهضمي حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة أوثقتها أو ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حدثنا نصر ابن على الجهضمي * حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا رافع بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أوهر ربطتها فلاهى أطعمتها ولاهى أرسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا * حدثنى أحمد ابن يوسف الازدى حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا أبو اسحق عن أبي

* (باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى) *
فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه فى كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أى هوامها وحشراتها وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت فى هرة أى بسببها

كائنة لك موجودة وفى رواية ابن عساكر فى نسخة وأبي ذر عن الحموى والمستملى له بالهاء بدل كاف لك قال النووى ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقه فان عجز فسلها فندرت أسنانه أى سقطت فهدر أى لان العض لا يجوز بحال * والحديث أخرجه مسلم فى الديات والنسائى فى القصاص وابن ماجه فى الديات أيضا * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح المكى (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم أمه واسم أبيه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمى الحنظلى رضى الله عنه أنه (قال خرجت فى غزوة) بسكون الزاى بعدها واو أى غزوة تبوك ولابى ذر عن الكشميهنى فى غزاة بفتح الزاى بعدها ألف بدل الواو (فعض رجل) أى رجلا آخر (فانتزع) أى يده فاندر (ثنيته فأبطلها النبى صلى الله عليه وسلم) أى حكم أن لا ضمان على المعضوض بشرط تألمه وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب أو فك لحييه ليرسلها ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (السن) تقلع (بالسن) وفى نسخة باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى البصرى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن ابنة النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو جد أنس (لطمت جارية) وفى رواية الفزارى السابقة فى سورة المائدة جارية من الانصار وفى رواية معتمر عند أبي داود امرأة بدل جارية وفيه أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة (فكسرت ثنيتها) فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا (فأتوا) أى أتى أهلها (النبى صلى الله عليه وسلم) يطلبون القصاص (فأمر بالقصاص) وهو محمول على أن الكسر كان منضبطا وأمكن القصاص بأن ينشر بمنشار بقول أهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعى ولان دون العظام حائلا من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية بالقود فى العظام الا ما كان مخوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية * وهذا الحديث العشرون من الثلاثيات * (باب دية الاصابع) هل هى مستوية أو مختلفة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال هذه وهذه سواء) فى الدية (يعنى الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة (والابهام) وفى رواية النسائى بحذف يعنى وعند الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابى داود والترمذى أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل أى فلا فضل لبعض الاصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء كما عليه أئمة الفتوى وفى حديث عمرو بن حزم عند النسائى وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابى وهذا أصل فى كل جناية لا تضبط كيتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط * والحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الديات * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن أبي عدى) محمد واسم أبي عدى ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فعند ابن ماجه والاسماعيلى من رواية ابن أبي

(قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة) أى من أجلها ممدود ويقصر يقال من جرائك ومن جرائك وجريرتك وأجلك بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض) هكذا هو فى أكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفى بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى

مسلم الاغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته

❁ حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان

عدى المذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا أخرجاه من رواية ابن أبي عدى أيضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر* وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب) بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي أخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة أي هل يكافأ الذين أصابوه ويجازون على فعلهم كما وقع في الحدود (أو يقتص) بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيهما (منهم كلهم) اذا قتلوه أو جرحوه أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروى الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية (وقال مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف (عن الشعبي) عامر (في رجلين) لم يسميا (شهدا على رجل) لم يسم أيضا (انه سرق فقطعه) أي فقطع يده (على) رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما (ثم جاآ) أي الشاهدان (بآخر) برجل آخر الى علي رضي الله عنه (وقالا) ولابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو وهذا الذي سرق وقد (أخطأنا) على الاول (فأبطل) علي رضي الله عنه (شهادتهما) على الآخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فأبطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت أحد الاحتمالين (وأخذا) بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية (بدية) يد الرجل (الاول) ولفظ رواية الشافعي وأغرمهما دية الاول (وقال لو علمت انكما تعمدتما) في شهادتكما الكذب (لقطعتكما) أي لقطعت أيديكما قال البخاري (وقال لى ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما) اسمه أصيل كما رواه البيهقي (قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث أي سرا أو غفلة وخديعة قال في المقدمة والقاتل أربعة المرأة أم الصبي وصديقها وجار يتهاو رجل ساعدهم ولم يسموا (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لو اشترك فيها) أي في هذه الفعلة أو التأنيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه أي في قتله (أهل صنعاء لقتلتهم) صنعاء بالمد بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر بأصح اسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (وقال مغيرة بن حكيم) الصنعاني (عن أبيه) حكيم (ان أربعة) بكسر الهمزة وتشديد النون (قتلوا صبيا فقال عمر مثله) مثل قوله لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من أدم وطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم

وراء واحدة وفي بعضها ترم بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتها

(باب تحريم الكبر)

(قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك أعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه وأما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي واسع العطية

*(باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان

وأحبطت عملك أو كما قال ﴿ حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب أشعث مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن

أجمعين (وأقاد) بالقاف (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن الزبير) عبد الله فيما وصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعا (وعلى) هو ابن أبي طالب مما وصله ابن أبي شيبة (وسويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن أبي شيبة (من لطمة وأقاد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (من ضربة بالدرة) بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها (وأقاد على) بن أبي طالب رضي الله عنه (من ثلاثة أسواط) أخرجها ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند على فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء اخرج فاجلد هذا فجاء الجلود فقال انه زاد على ثلاثة أسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعدا الحدود (واقتص شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحرث القاضي (من سوط وخموش) بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن أبي شيبة في الخموش * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أنه (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدالين مهملتين جعلنا له دواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي توفي فيه (وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا) نهيه هذا ليس للايجاب بل كرهه (كراهية) ولغير أبي ذر كراهية بالرفع أي بل هو كراهية (المريض بالدواء) بالموحدة (فلما أفاق) صلى الله عليه وسلم (قال لم أنهكم) ولابي ذر عن الكشميهني أنهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور (ان تلدوني) بضم اللام (قال قلنا كراهية للدواء) بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدواء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم أحد) من الرجال والنساء (الا لد) بضم اللام وتشديد المهملة (وأنا أنظر الا العباس) رضي الله عنه (فانه لم يشهدكم) * قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظائم كالقتل والقطع وما أشبه ذلك * والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء

﴿(باب القسامة) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فاذا خرج هذا عن الاصل (وقال الاشعث بن قيس) بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها (قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف أي المثبت لدعواك شاهداك أو يمينه عطف عليه (وقال ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر (لم يقد) بضم الياء التحتية وكسر القاف من أقاد أي لم يقتص (بها) بالقسامة (معاوية) بن أبي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي وجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان

واحبطت عملك) معنى يتألى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على انه أسقطت حسناته في مقابلة سيآته وسمى احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

(باب فضل الضعفاء والخاملين)

(قوله صلى الله عليه وسلم رب أشعث مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو أقسم على الله لابره أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله أعلم *(باب النهي عن قول هلك الناس)* ولم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال أبو اسحق لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع * حدثنا
يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم ح وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناه أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم * (باب الوصية بالجار والاحسان اليه) *

ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأي الناس على أن تحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكروه حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه الينا انتهى فنسب الى معاوية أنه أقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس (وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (الى عدي بن ارطاة) بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تأنيث غير منصرف الفزاري (وكان) ابن عبد العزيز (أمره) جعله أميرا (على البصرة) سنة تسع وتسعين (في) أمر (قتيل وجد) بضم الواو وكسر الجيم (عند بيت من بيوت السمانين) الذين يبيعون السمن (ان وجد أصحابه) أي أصحاب القتيل (بينة) يحكم بها (والا) أي وان لم يجد أصحابه بينة (فلا تظلم الناس) بالحكم في ذلك بغير بينة (فان هذا لا يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة أي لا يحكم (فيه الى يوم القيامة) قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فقد ذكر ابن بطال أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في امرته على المدينة فجمع بأنه كان يرى ذلك لما كان أميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) أبو الهذيل الطائي الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني أنه (زعم ان رجلا) أي قال ان رجلا (من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عامر ابن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن أبي حثمة الانصاري انه (أخبره ان نفرا من قومه) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وأخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل (انطلقوا الى خيبر) وفي رواية ابن اسحق عند ابن أبي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود الحديث والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها (فتفرقوا فيها ووجدوا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا (أحدهم قتيلا) هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه (وقالوا) أي النفر (للذي) أي لاهل خيبر الذين (وجد) بضم الواو وكسر الجيم (فيهم) عبد الله بن سهل قتيلا (قتلتم) ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم (صاحبنا) وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا (قالوا) أي أهل خيبر (ما قتلنا) صاحبكم (ولا علمنا قاتلا) له (فانطلقوا) أي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود (الى النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا) فيها (قتيلا) وفي الاحكام وأقبل أي محيصة هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في أمر أخيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتأكيد أي ليبدأ الاكبر بالكلام أو قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد

ابن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ويزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا
عبد الوهاب يعني الثقفي سمعت يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته انها سمعت عائشة

تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه * حدثني عمرو الناقد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه *حدثنا أبو كامل الجحدري واسحق ابن ابراهيم واللفظ لاسحق قال أبو كامل حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن ادريس أخبرنا شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني اذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها كاصله

بمعروف) ❁ في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم منه بمعروف أي أعطهم منه شيأ.

بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق أو المعنى ليكن الكبير وكيلاله (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم) أي للثلاثة (تأتون) بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تأتوني (بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة) وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قتله أدفعه اليك برمته قال يارسول الله أني أصيب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين أجيب عنه بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه أجيب بأنه انما أطلق الجواب لانه غير ملبس أن المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك أجابهم الجميع (قال) صلى الله عليه وسلم (فيحلفون) أي اليهود انهم ماقتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون أي يخلصونكم من الأيمان بأن تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شئ وخلصتم أنتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم (قالوا) يارسول الله (لا نرضى بايمان اليهود) وفي رواية يحيى أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي وأحمد فان أبوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من البصرة (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه) بضم أوله وكسر الطاء من ابطال أي كره أن يهدر دمه (فوداه) بلاهمز مع التخفيف (مائة) وللكشميهني بمائة (من ابل الصدقة) وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل أن يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال أبو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي الحديث مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقة لما قبله في عدم القود في القسامة وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث * والحديث سبق في الصلح والجزية * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (اسمعيل بن ابراهيم) المشهور بابن علية اسم أمه (الاسدي) بفتح السين المهملة نسبة الى بني أسد بن خزيمة قال (حدثنا الحجاج بن أبي عثمان) ميسرة أو سالم البصري المعروف بالصواف قال (حدثني) بالافراد (أبو رجاء) سلمان (من موالي (آل أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال (حدثني) بالافراد (أبو قلابة) عبد الله (ان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله في زمن خلافته (أبرز) أظهر (سريره) الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره (يوما للناس ثم أذن لهم) في الدخول عليه ظاهر داره (فدخلوا) عليه (فقال) لهم (ما تقولون في القسامة قال) قائل منهم كذا في الفرع

حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أبو عامر يعني الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيأ ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أحب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد ريحا خبيثة * حدثنا محمد بن عبد

* (باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روى طلق على ثلاثة أوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه

الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء * (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) * فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما أم الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان

كاصله وفي غيرهما قالوا (نقول القسامة القود بها حق) أي واجب (وقد أقادت بها الخلفاء) كمعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال أبو قلابة (قال لي ما تقول يا أبا قلابة) فيها (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر (فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الاجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال أبو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال أمراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند (وأشراف العرب) أي رؤساؤهم (أرأيت) أي أخبرني (لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق أنه قد زنى لم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم (ترجمه) كذا في الفرع بالواو والذي في أصله لم (يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل) بالرفع مصححا عليه في الفرع كاصله (قتل) بفتحات متلبسا (بجريرة نفسه) بفتح الجيم أي بما يجره الى نفسه من الذنب أو من الجناية أي فقتل ظلما (فقتل) قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية بالبناء للمفعول (أو رجل زنى بعد احصان) وكذا امرأة (أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم أوليس قد حدث أنس بن مالك) وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق) بفتح السين والراء جمع السارق أو مصدر (وسمر) بالتخفيف كحل (الاعين) بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف أوجه (ثم نبذهم) بالذال المعجمة طرحهم (في الشمس) قال أبو قلابة (فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني) بالافراد (أنس أن نفرا من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف (ثمانية) نصب بدلا من نفرا (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض) أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها السقم أجسامهم (فسقمت أجسامهم) بكسر القاف وفتح السين قبلها (فشكوا ذلك) السقم وعدم موافقة أرض المدينة لهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما شكوا (قال) لهم (أفلا تخرجون مع راعينا) يسار النوبي (في ابله) التي يرعاها لنا (فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا) بتشديد الحاء (فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا (واطردوا) بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وفي آل ملك بتشديد الطاء أي ساقوا (النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم) شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان أميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة (فأدركوا) بضم الهمزة (فجيء بهم فأمر) صلى الله عليه وسلم (بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في الفرع (وسمر) بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل (أعينهم) وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا أو باجتهاد مصيب فنزلت آية الحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك (ثم نبذهم) طرحهم (في الشمس حتى ماتوا) قال أبو قلابة (قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا) الراعي يسارا (وسرقوا) النعم (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي أخو عمرو بن سعيد الاشدق (والله ان سمعت كاليوم قط) بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف أي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال أبو قلابة (فقلت أترد علي) بتشديد الياء (حديثي يا عنبسة قال لا) أرده عليك (ولكن جئت بالحديث

الله بن قهزاذ حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وأبو بكر بن اسحق واللفظ لهما قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

على وجهه والله لا يزال هذا الجند) أي أهل الشأم (بخير ما عاش هذا الشيخ) أبو قلابة (بين أظهرهم) قال أبو قلابة (قلت وقد كان في هذا) قال في الكواكب أي في مثله (سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه أولا (دخل عليه) صلى الله عليه وسلم (نفر من الانصار) يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه (فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم) الى خيبر (بين أيديهم) هو عبد الله بن سهل (فقتل) بها (فخرجوا بعده) الى خيبر (فاذا هم بصاحبهم) عبد الله بن سهل (يتشحط) بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة أي يضطرب (في الدم) ولابي ذر عن الكشميهني في دمه (فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا) عبد الله ابن سهل الذي (كان يتحدث) والذي في اليونينية تحدث (معنا) عندك (فخرج بين أيدينا) الى خيبر (فاذا نحن به) عندها (يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو من مسجده اليهم (فقال) لهم (بمن تظنون أو ترون) بفتح الفوقية أو بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولابي ذر أو من ترون (قتله قالوا نرى) بفتح النون أو بضمها أي نظن (ان اليهود قتلته) بتاء التأنيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح أن نقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (الى اليهود فدعاهم فقال) لهم مستفهما (آنتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا قالوا لا قال) عليه الصلاة والسلام للمدعين (أترضون نفل) بفتح النون والفاء مصححا عليها في الفرع كأصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف وأصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها أي أترضون بحلف (خمسين رجلا من (اليهود) انهم (ما قتلوه فقالوا) انهم (ما يبالون ان يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة أي يحلفون (قال) صلى الله عليه وسلم للمدعين (أفتستحقون الدية) بهمزة الاستفهام (بأيمان خمسين منكم) بالاضافة (قالوا ما كنا نحلف) بالنصب أي لان نحلف (فوداه) النبي صلى الله عليه وسلم (من عنده) وفي رواية سعد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال أن يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده * وفي الحديث أن اليمين توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا وبه قال أحمد وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد

في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء المحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام

(باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء)

فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم جليس الصالح بحامل المسك وجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة أهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من الخلاف كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين

حدثني عبدالله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيأ غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيأ ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل

علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشئ فأحسن اليهن كن له سترا من النار * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عن عمر بن عبدالعزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار * حدثني عمرو

والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم

(باب فضل الاحسان الى البنات)

في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن (قوله ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها (قوله صلى

الخلاف الى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطرق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شئ من ذلك تضعيف أصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال أبو قلابة بالسند (قلت وقد كانت هذيل) بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (خلعوا خليعا لهم في الجاهلية) بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيل بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم أقف على أسماء هؤلاء ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم اهـ وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وأن يؤخذ كل منهم بالآخر فاذا أرادوا أن يتبرؤا من الذي حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمبرأ منه خليعا أي مخلوعا فيؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التبسوا بها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما أبطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة (فطرق) الخليع (أهل بيت) وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول أهل بيت (من اليمن بالبطحاء) وادي مكة أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم (فانتبه له رجل منهم) من أهل البيت (فحذفه) بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه (بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا) الرجل (اليماني) بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد الذي قتل الخليع (فرفعوه الى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالموسم) الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة (وقالوا قتل صاحبنا فقال) القاتل انه لص و (انهم) يعني قومه (قد خلعوه) وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء (فقال) عمر رضي الله عنه (يقسم) بضم أوله أي يحلف (خمسون من هذيل) انهم (ما خلعوه) وفي نسخة بحذف الهاء (قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا) كاذبين أنهم ما خلعوه (وقدم رجل منهم) أي من هذيل (من الشام فسألوه أن يقسم) كقسمهم (فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا) بفتح الهمزة (مكانه رجلا آخر فدفعه الى أخي المقتول فقرنت) بضم القاف (يده بيده قالوا) ولابي ذر قال قالوا (فانطلقنا) نحن (والخمسون) والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون (الذين أقسموا) أنهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين أقسموا انما هم تسعة وأربعون (حتى اذا كانوا بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف (أخذتهم السماء) أي المطر (فدخلوا في غار في الجبل فانهجم) بسكون النون وفتح الهاء والجيم أي سقط وللاصيلي فانهدم (الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت) بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها (القرينان) أخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي أي تخلصا (واتبعهما) بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة (حجر) وقع عليهما بعد أن تخلصا وخرجا من الغار (فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات) وغرض المؤلف من هذه القصة أن الحلف توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار قال أبو قلابة بالسند السابق موصولا لانه أدرك ذلك (قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه

الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشئ) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (قوله ان زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن أبي زياد واسم

الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم ﴿ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بإسناد مالك وبمعنى حديثه إلا أن في حديث سفيان فيلج النار إلا تحلة القسم * حدثنا قتيبة بن

(بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا) من باب إطلاق الكل على البعض كأمر (فمحوا) بضم الميم والحاء المهملة (من الديوان) بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء فارسي معرب وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه (وسيرهم) أي نفاهم (إلى الشام) وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه من الشام بدل إلى قال في الفتح وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام اهـ وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من بله التابعين وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار إلى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه ﴿ (باب) بالتنوين (من اطلع في بيت قوم) بغير إذنهم (ففقؤا عينه) أي شقوها (فلا دية له) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع ولأبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر أبو النعمان أي محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه أن رجلا) قال في فتح الباري وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص ويقول اطلع علي وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن على الباب ولم ينسب هذا في رواية أبي داود وفي الطبراني أنه سعد بن عبادة (اطلع) بتشديد الطاء نظر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير أبي ذر من حجر وثبت لأبي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي بعض منازله (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض (أو بمشاقص) جمع مشقص والشك من الراوي ولأبي ذر أو مشاقص بحذف الموحدة (وجعل) صلى الله عليه وسلم (يختله) بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه (ليطعنه) بضم العين المهملة في الفرع كأصله ولم يصرح في هذا الحديث بأن لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما (الساعدي) رضي الله عنه (أخبره أن رجلا اطلع في جحر) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة (في) ولأبي ذر عن الكشميهني من جحر من (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد وقال في الأولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد وأن رأس المدرى كان محددا فأشبه النصل (يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أن) بالتخفيف (تنتظرني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني أي تنظرني (لطعنت به في عينيك) بالتثنية وللكشميهني في عينك بالإفراد

أبي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبي ربيعة ابن المغيرة (قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه قوله ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين

(باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث أن المراد قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه

سـعيدحدثناعبدالعزيز يعنى ابن محمد عن سـهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لايموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الادخلت الجنة فقالت امرأة منهن أواثنان يارسول الله قال أواثنان * حدثنا أبو كامل الجدرى فضيل بن حصين حـدثنا أبوعوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن أبى صالح ذكوان عن أبى سعيد الخدرى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحـديثك فاجعـل لنا من نفسك يوما نأتيك فيـه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكـذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صـلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال مامنكن من امرأة تقـدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم واثنـين واثنـين واثنين * حـدثنا محمـد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيدالله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شـعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى فى هذا الاسناد بمثـل معناه وزادا جميعا عن

بالافراد يعـنى وانما لم أطعنك لانى كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن) أى الاستئذان فى دخول الدار (من قبل البصر) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها ولولاه لما شرع ولابى ذر عن الكشميهنى من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال فى شرح المشكاة قوله لوأعلم انك تنتظرنى بعد قوله اطلع يدل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلوقصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينـه فعمى أو سرت الى نفسه فتلف فهدر * والحديث مر فى باب الاستئذان وغيره * وبه قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى سـقط ابن عبدالله لابى ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لوان امرأ اطلع عليك) بتشديد الطاء فى منزلك (بغير اذن) منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أى رميته (بحصاة) بين اصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وعند ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه قال فى فتح البارى فيـه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجـه الدلالة أن اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشـير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلادية ولا قصاص وهذا صريح فى ذلك * وفى هذا الحديث فوائد كثيرة واسـتدل به على جواز رمى من يتجسس فلولم يندفع بالشئ الخفيف جاز بالثقيل وانه ان أصيبت نفسـه أو بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لوتجرد عن هذا السبب يعد معصـية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغـير السبب المذكور معصـية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيـه وأجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشـترط الانذار قبل الرمى الاصح عند الشافعية لا وفى حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر الى حريم غـيره ولو رماه بحجر ثقيل أوسهم مثلا تعلق به القصاص وفى وجه لا ضمان مطلقا ولولم يندفع الا بذلك جاز * والحديث سبق فى كتاب بدء السلام

(باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهـم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية ويقال لمنعهـم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع عليه أهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيـه من المصلحة لان القاتل لوأخذ بالدية لأوشـك أن يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولوترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان الهلالى مولاهم الكوفى أحد الاعلام قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفى (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (قال سمعت أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تأنيث وهب بن عبدالله السوائى (قال سألت عليا) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوى أو الميم للتعظيم (شئ ما) ولابى ذر شيئا (ليس فى القرآن وقال) أى سفيان (مرة ماليس عند الناس) خصكم به النبى صلى الله عليه وسـلم (فقال) على رضى الله عنه

تقليـل مدة ورودها قال وتحـلة القسم تسـتعمل فى هـذا فى كلام العـرب وقيـل تقـديره ولا تحلة القسم أى لا تمسه أصلا ولا قدرا يسـيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها (قوله صـلى الله عليه وسـلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين) محمول على انه اوحى به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها أوقبله وقد جاء فى غير

شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا المعتمر عن أبيه عن أبي السليل عن أبي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة وفي رواية سويد قال حدثنا أبو السليل * وحدثنيه عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ تطيب به أنفسنا عن موتانا قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وأبو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي عن جده طلق بن معاوية عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال أتت

مسلم وواحد (قوله لم يبلغوا الحنث) اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها وقوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (قوله فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى يجب

(و) الله (الذي فلق الحب) ولابي ذر الحبة أي شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شئ (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم التحتية وفتح الطاء (رجل في كتابه) تعالى والاستثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا هو الذي أعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدركه من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي الا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه (وما في الصحيفة) وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه أنها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلي رضي الله عنه (وما في الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي الدية ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) بفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) وبه قال مالك والشافعي وأحمد في آخرين وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة * والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم * (باب جنين المرأة) بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام وقال البخاري أيضا (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى) في مسند أحمد الرامية هي أم عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى أم عطيف وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فأصاب بطنها وهي حامل (فطرحت جنينها) ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة) بالجر بدلا من الغرة وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة تكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل وأوله التنوين على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا أسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وأن لا يكونا هرمين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام * والحديث مر في كتاب الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري ويقال له التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن المغيرة بن شعبة عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه استشارهم) أي الصحابة ولمسلم استشار الناس أي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع أحد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيأ كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض أصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه أريد به نعيم بن مسعود الاشجعي أو أربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة أو أنه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا (في املاص المرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر أملص يأتي متعديا كأملصت الشئ أي أزلقته فسقط ويأتي قاصرا كأملص الشئ اذا زلق وسقط يقال أملصت المرأة ولدها وأزلقته بمعنى وضعته قبل أوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف يعني أي فيما

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد
من النار قال عمرو من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكر الجد * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير
عن طلق بن معاوية النخعي أبي غياث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي واني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا دعا

يجب على الجاني في اجهاض المرأة الجنين أو بالجنين على تقدير التعدي واللزوم ونسب الفعل الى الهالات بالجناية عليها كأنها الفاعلة لذلك (فقال المغيرة) بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية (قضى) أي حكم (النبي صلى الله عليه وسلم) ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به (بالغرة) في الجنين (عبد او أمة) بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال أبو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء أو البيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قال ائت من) وعند الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من (يشهد معك) وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني بمن يشهد معك (فشهد محمد بن مسلمة) الخزرجي البدري رضي الله عنه (انه شهد) أي حضر (النبي صلى الله عليه وسلم قضى به) ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام ألمه ومات ففيه الدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا ألم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية * والحديث أخرجه أبو داود في الديات أيضا * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) أبو محمد العبسي الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (نشد الناس) بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة (من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط) بتثليث السين والضم رواية أبي ذر (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (المغيرة) بن شعبة (أنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (قضى فيه) في السقط (بغرة) بالتنوين (عبد أو أمة) بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة (قال ائت من يشهد معك على هذا) الذي ذكرته وايت بهمزة ساكنة فعل أمر من الاتيان وحذفت الموحدة من بمن في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي آنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستئناف للمخاطب أي أأنت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال (من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل) ما شهد (هذا) أي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن أبيه ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال (حدثنا محمد بن سابق) الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال (حدثنا زائدة) بن قدامة بضم القاف قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه استشارهم) أي الصحابة (في املاص المرأة مثله) أي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم * (باب) بيان حكم (جنين المرأة و) بيان (أن العقل) أي دية المرأة المقتولة (على الوالد) أي والد القاتلة (و) على (عصبة الوالد لا على الولد) اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن

أي لا يتركه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم * (باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر

جبريل عليه السلام فقال انى أحب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء قال ثم يوضع له القبول فى الارض (٦٨) واذا ابغض الله عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى وقال قتيبة حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى مالك وهو ابن أنس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض * حدثنى عمرو الناقد حدثنا يزيد بن

شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الامام ابى محمد المخزومى أحد الاعلام وسيد التابعين (عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها أم عفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا (بغرة) بالتنوين (عبد أو أمة) بالجر على البدل كما مر فى الباب السابق (ثم ان المرأة التى قضى عليها) صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) فله الربع ولبنيها ما بقى فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح (و) قضى عليه الصلاة والسلام (ان العقل) أى الدية (على عصبتها) أى عصبة المرأة المتوفاة حتف أنفها التى قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد واتفقوا على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو انثى وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمى وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وليس فى الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة وأجيب بأنه ورد فى بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق * والحديث سبق فى الفرائض * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى يعرف بابن الطبرانى كان أبوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنى بالتوحيد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل) التاء فى اقتتلت لتأنيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز (١) (فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلتها) ولابى ذر فقتلتها بفاء العطف (وما فى بطنها) عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها فى المجرور بالاستقرار يتعلق حرف الجر أو الواو فى وما بمعنى مع أى قتلتها مع ما فى بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول فى محل نصب (فاختصموا) أى أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة) رفع خبر أن بالتنوين (عبد) رفع بدل من غرة (أو وليدة) عطف عليه أى أمة وان فى قوله أن دية فى محل نصب أو جر على الخلاف فى الاسم بعد حذف حرف الجر أو للتنويع لا للشك (وقضى) عليه الصلاة والسلام (دية المرأة) ولابى ذر ان دية المرأة (على عاقلتها) أى على عاقلة القاتلة وهى عصبتها * (باب من استعان عبدا أو صبيا) بالنون فى استعان وللنسفى والاسماعيلى استعار بالراء بدل النون فهلك فى الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا أو باجارة وأصابه شئ فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه (ويذكر) مبنى للمفعول (ان أم سليم) والدة أنس ولابى ذر أن أم سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم (بعثت الى معلم الكتاب) بكسر اللام المشددة وللنسفى الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهرى الكتاب الكتبة (ابعث الى) بتشديد الياء (غلمانا) لم يبلغوا الحلم (ينفشون صوفا) بضم الفاء والشين المعجمة (ولا تبعث الى حرا) بتشديد الياء أيضا قال فى الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر التزام الجبر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه فى ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها وهلاكه به وفى الفتح وانما خصت أم سلمة العبيد لان العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم فى الامر اليسير الذى لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثورى فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة قال فى الفتح وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخارى فذكره بصيغة

جبريل فاحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض وذكر فى البغض نحوه) قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هى ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه أو شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثانى ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول فى الارض اى الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى التمريض

(١) قوله ولو قال اقتتل امرأتان جاز فيه نظر فان التأنيث فى مثله واجب لان الفاعل حقيقى التأنيث ولا فصل تأمل اه

هرون أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سهيل عن أبي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا أبت اني أرى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وماذاك قلت لماله من الحب في قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل ✿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف * حدثني زهير بن حرب حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ✿ حدثنا

النمريض * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها راآن بينهما ألف آخره هاء تأنيث في الثاني النيسابوري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه (أخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس) أي عاقل (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الطلب (قال) أنس (فخدمته) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) اي لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على أنس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها * ومطابقة ذلك للترجمة من جهة أن الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لهم التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة أمه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليه تارة واليها أخرى وهذا صدر من أم سليم أول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره أنسا قصة أخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي ✿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المعدن جبار والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي (وابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار) بضم جيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما قاله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر أي جرح العجماء هدر لاشئ فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا أتلفت شيا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها أحد ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو أركبها أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من معها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها أحد أولا الا أن يحملها الذي معها على الاتلاف أو يقصده فيضمن لتعديه (والبئر) بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا احفرها انسان في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان أو غيره فتلف فهو (جبار) لا ضمان فيه وكذا لو استأجر انسانا لحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر (وفي

عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة (قوله وهو على الموسم) اي أمير الحج

(باب الارواح جنود مجندة)

(قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة

عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي عمر واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت * حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أنس بن مالك ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسي * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة

الركاز) بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة اذا بلغ النصاب (الخمس) والقول بأن الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي وأحمد وهو حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز والمعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (العجماء جبار وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور (كانوا) أي علماء الصحابة أو التابعين (لا يضمنون) بتشديد الميم (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها (ويضمنون) بتشديد الميم أيضا (من رد العنان) بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن أبي شيبة (لا تضمن النفحة) بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل (الا ان ينخس) مثلثة الخاء المعجمة (انسان الدابة) بعود ونحوه فيضمن (وقال شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (لا تضمن) بضم الفوقية أو التحتية مبنيا للمفعول (ما عاقبت) أي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافأة منها (أن يضربها) أي بأن يضربها فهو مجرور بمقدر أوهو أن يضربها مرفوع خبر مبتدأ محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز أو المراد ضار بها وهذا كالتفسير للمعاقبة (فتضرب برجلها) بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن أبي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فأصابته (وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية أحد فقهاء الكوفة (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا (اذا ساق المكارى) بكسر الراء في الفرع كأصله (حمارا عليه امرأة فتخر) بكسر الخاء المعجمة أي تسقط (لا شئ عليه) لا ضمان على المكارى (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا ساق دابة فأتعبها) من الاتعاب (فهو ضامن لما أصابت) أي الدابة (وان كان خلفها) وراءها (مترسلا) بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها (لم يضمن) شيأ مما أصابته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العجماء) قال الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم أصلا فهو أعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال أعجم وان أفصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال أبو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها أحد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام (عقلها) أي ديتها (جبار) لا دية فيما أهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار (والبئر) حيث جاز حفرها وسقط فيها أحد أو انهدمت على من استؤجر فهلك (جبار) هدر أيضا (والمعدن) اذا انهار على حافره فقتله (جبار) هدر أيضا لا قود فيه ولا دية (وفي الركاز) دفين الجاهلية (الخمس) زكاة اذا بلغ النصاب ﷺ (باب اثم من قتل ذميا) يهوديا أو نصرانيا (بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء

أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله أعلم

(باب المرء مع من أحب)

(قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت وفي روايات المرء مع من أحب) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال

قال وما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم
فإنك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم * حدثنا محمد

ابن عبيد الغبري حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول أنس فأنا أحب وما بعده * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد حدثنا أنس بن مالك

الراء بعدها ميم أي بغير حق * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري من أفراد المؤلف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو أخو فضيل بن عمرو وتوفي في خلافة أبي جعفر وقال خليفة توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة بالكوفة قاله ابن طاهر وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي قال ابن معين ثقة حجة وقال يحيى ابن زيد القطان وقد سئل عنه وعن الحسن بن عبيد الله فقال هو أثبتهما قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجها النسائي وابن أبي عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ونعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا وأنه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قتل نفسا معاهدا) بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله (لم يرح) بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم (رائحة الجنة) وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للأدلة الدالة على أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة (وإن ريحها يوجد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام (من مسيرة أربعين عاما) وعند الإسماعيلي سبعين عاما وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن أبي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع أن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما خلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة * والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا * (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقتل المسلم بالكافر) بضم التحتية وفتح الفوقية * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الكوفي قال (حدثنا مطرف) بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي (أن عامرا) هو ابن شراحيل الشعبي (حدثهم عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال قلت لعلي) رضي الله عنه ٢ وسقط من قوله حدثنا أحمد بن يونس إلى قوله قلت لعلي لأبي ذر كما في الفرع كأصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند إليه (وحدثنا) بواو العطف على السابق ولأبي ذر سقوطها كالجمهور (صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا مطرف) هو ابن طريف (قال سمعت الشعبي) عامرا (يحدث) كذا في اليونينية يحدث (قال سمعت أبا جحيفة) وهب بن عبد الله (قال سألت عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة) سفيان (مرة ما ليس عند الناس) بدل قوله مما ليس في القرآن (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحبة) أي شقها (وبرأ النسمة) خلق الإنسان (ما عندنا) شيء (إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى) بضم التحتية مبنيا للمفعول (رجل في

أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بصحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال أحب قوما ولما يلحق بهم قال أهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضي فقط ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (قوله ما أعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة أي غير الفرائض معناه ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام

٢ قوله وسقط من قوله الخ عبارة الفتح ثبت في بعض النسخ هنا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ والصواب ما عند الأكثر وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية انتهى

قال بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال

فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت * حدثني محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري حدثنا عبد الله ابن عثمان بن جبلة أخبرني أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم أبي الجعد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أنسا ح وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنيه بشر بن خالد أخبرني محمد يعني ابن جعفر)

كتابه) جل وعلا (وما في الصحيفة) أي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال أبو جحيفة (قلت) له (وما في الصحيفة) سقط لأبي ذر من قوله وقال ابن عيينة إلى هنا (قال العقل) أي الدية (وفكاك الأسير) ما يتخلص به من الأسر (وأن لا يقتل مسلم بكافر) وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده أي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ذكره في فتح الباري قال وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) لم يجب عليه شيء (رواه) أي لطم المسلم اليهودي (أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في قصة موسى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تخيروا بين الأنبياء) تخييرا يوجب نقصا أو يؤدي إلى الخصومة * والحديث سبق في مواضع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل من اليهود إلى النبي) ولأبي ذر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل (فقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار) لم يسم (لطم) ولأبي ذر عن الحموي قد لطم (وجهي قال) صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فقال (ادعوه) أي ادعوا الأنصاري (فدعوه قال) صلى الله عليه وسلم له (لم لطمت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ألطمت (وجهه قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته) أي اليهودي (يقول) في قسمه (والذي اصطفى موسى على البشر قال) الأنصاري (قلت وعلى محمد) ولأبي ذر فقلت أعلى محمد (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر (قال) الأنصاري (فأخذتني غضبة فلطمته قال) صلى الله عليه وسلم (لا تخيروني من بين الأنبياء) قاله تواضعا أو قبل أن علم أنه سيد البشر أو غير ذلك مما سبق (فإن الناس يصعقون يوم القيامة) يغشى عليهم من الفزع (فأكون أول من يفيق) من الغشي (فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي) بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما (بصعقة الطور) التي صعقها لما سأل رؤية الله وقوله فلا أدري أفاق قبلي لعله قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب استتابة المرتدين والمعاندين) بالنون بعد الألف أي الجائرين عن القصد الباغين

* ولا صدقة (قوله عند سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد (قوله حدثنا سليمان ابن قرم) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء والله أعلم

الباغين الذين يردون الحق مع العلم به (وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كأصله ثبوته فيهما وفي رواية النسفي كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين إلى آخر قوله والآخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب إثم من أشرك إلى آخره (قال الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (إن الشرك لظلم عظيم) لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلا (و) قال الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وسقطت واو ولئن لغير أبي ذر وإنما قال لئن أشركت على التوحيد والموحى إليهم جماعة في قوله تعالى ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لأن معناه أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك وإلى الذين من قبلك مثله واللام الأولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعني جوابي القسم والشرط وإنما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أو لأنه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (أخبرنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الأصل (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا) ولم يخلطوا (إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس بذاك) ولأبي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف أي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك (ألا) بالتخفيف (تسمعون إلى قول لقمان) المذكور في سورته (إن الشرك) أي بالله (لظلم عظيم) والمراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب كأنه فيه بأن اسم الإشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يشير إلى أن ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ارتياب أن الأمن المذكور قبل هو الأمن الحاصل للموحدين في قوله تعالى أحق بالأمن لأن المعرف إذا أعيد كان الثاني عين الأول فيجب أن يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم فإذا ليس الكلام في المعصية والفسق وأما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون * والحديث سبق في الإيمان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بضم الميم والضاد المعجمة المشددة قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن إياس البصري قال المؤلف (وحدثني) بالإفراد (قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري قال (حدثنا إسمعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علية قال (أخبرنا سعيد الجريري) قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر) جمع كبيرة وأصله وصف مؤنث أي الفعلة الكبيرة أو نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم إثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ورد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وأبو إسحق الإسفرايني والقاضي أبو بكر القشيري ونقله ابن فورك عن الأشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكأنهم أخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك إلى عظمة جلال من عصي بها وخولف أمره ونهيه ا لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس أيضا (الإشراك بالله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الإشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والإشراك أن تجعل لله شريكا أو هو مطلق الكفر على أي نوع كان وهو المراد هنا (وعقوق الوالدين) عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده

ومحمد بن عبيد عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الأعمش * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن وكيع ح وحدثنا

(باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره)

(قوله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه) قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة بقوله بشراكم اليوم جنات الآية وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم

ا قوله لكن جمهور إلى آخره كذا بخطه بدون ذكر خبر ولعله سقط من قلمه على الأول ونحوه اه

محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد ح وحدثنا اسحق أخبرنا النضر كلهم عن شعبة عن أبي عمران الجونى باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غيران فى حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفى حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد

❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير الهمدانى واللفظ له حدثنا أبى وأبو معاوية ووكيع قالوا حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك

يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به وأصله من العق الذى هو الشق والقطع (وشهادة الزور وشهادة الزور) قال ذلك (ثلاثا أو) قال (قول الزور) بالشك من الراوى (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) أى يكرر وشهادة الزور فالضمير للخصلة (حتى قلنا) أى الى أن قلنا (ليته) صلى الله عليه وسلم (سكت) جملة فى محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * والحديث سبق فى الادب وغيره * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن الحسين) بضم الحاء (ابن ابراهيم) المعروف بابن اشكاب أخو على وهو من أقران البخارى لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) ٢ العبسى الكوفى وهو أحد مشايخ المؤلف روى عنه فى الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير أبى ذر قال (أخبرنا شيبان) بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضى الله عنهما) أنه (قال جاء اعرابى) قال الحافظ أبو الفضل العسقلانى لم أقف على اسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر) أى من الذنوب (قال) صلى الله عليه وسلم (الاشراك بالله) أى الكفر به تعالى (قال) الاعرابى (ثم ماذا) يارسول الله (قال ثم عقوق الوالدين) بايذائهما (قال) الاعرابى (ثم ماذا) يارسول الله زاد أبو ذر فى روايته عن الحموى والمستملى قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا (قال اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة آخره سين مهملة التى تغمس صاحبها فى الاثم (قلت) أما من مقول عبد الله بن عمرو أو راو عنه (وما اليمين الغموس قال) صلى الله عليه وسلم (الذى يقتطع) بها (مال امرئ مسلم) أى يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه (هو فيها كاذب) وقد سبق أن من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم فى كل مكان ما يقتضى المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور فزجره بذلك * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمى الكوفى نزيل مكة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان بن مهران الكوفى كلاهما (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم أعرف اسمه (يارسول الله أنؤاخذ) بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أنعاقب (بما عملنا فى الجاهلية قال) صلى الله عليه وسلم (من أحسن فى الاسلام) بالاستمرار عليه وترك المعاصى (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية) قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أى من الكفر والمعاصى وبها استدل أبو حنيفة على أن المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء فى الاسلام) بأن ارتد عن الاسلام ومات على كفره (أخذ بالاوّل) الذى عمله فى الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذى عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه ولذا أورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك وأوردهما فى أبواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية فان أساء فى الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الاسلام * والحديث سبق فى الايمان ❁ (باب حكم) الرجل (المرتد و) حكم المرأة (المرتدة) هل هما سواء (وقال ابن عمر) عبد الله رضى الله عنهما فيما أخرجه ابن ابى شيبة (والزهرى) محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق (وابراهيم) النخعى فيما أخرجه عبد الرزاق أيضا (تقتل المرأة) (المرتدة) ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عنه لا تقتل النساء

والا فالتعرض مذموم

* (كتاب القدر) *

* (باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) *

(قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) أما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحى الكريم وأما قوله ان أحدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وقوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة فى أوله على البدل من أربع وقوله وشقى أو سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اى وهو شقى اوسعيد اذا هن

٢ قوله العبسى كذا فى الخلاصة اه

اذاهن ارتددن أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على مانقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة (واستتابتهم) كذا ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية أبي ذر على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو أوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشئ بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية (وقال الله تعالى) في سورة آل عمران (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم) استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ماوضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في رهط أسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل الى قومه فقالوا يارسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فأسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى (وشهدوا أن الرسول حق) للحال وقد مضمرة أي كفروا وقد شهدوا أن الرسول أي محمدا حق أو للعطف على مافي ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد أن آمنوا (وجاءهم البينات) أي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات (والله لا يهدي القوم الظالمين) ماداموا مختارين الكفر أو لا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر (أولئك) مبتدأ (جزاؤهم) مبتدأ ثان خبره (أن عليهم لعنة الله) وهما خبر أولئك أو جزاؤهم بدل اشتمال من أولئك (والملائكة والناس أجمعين خالدين) حال من الهاء والميم في عليهم (فيها) في اللعنة أو العقوبة أو النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق أنهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من الهدى مأيوسون من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون أو العموم فان الكافر أيضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك) الارتداد (وأصلحوا) ما أفسدوا أو دخلوا في الصلاح (فان الله غفور) لكفرهم (رحيم) بهم (ان الذين كفروا) بعيسى والانجيل (بعد ايمانهم) بموسى والتوراة (ثم ازدادوا كفروا) بمحمد والقرآن أو كفروا بمحمد بعدما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت أو نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر أن قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون (لن تقبل توبتهم) ايمانهم لانهم لا يتوبون أو لا يتوبون الا اذا أشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها (وأولئك هم الضالون) الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم (وقال) جل وعلا (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب) التوراة (يردوكم بعد ايمانكم) بمحمد صلى الله عليه وسلم (كافرين) وفيها الاشارة الى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب اذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه (وقال) تعالى (ان الذين آمنوا) بموسى (ثم كفروا) حين عبدوا العجل (ثم آمنوا) بموسى بعد عوده (ثم كفروا) بعيسى (ثم ازدادوا كفرا) بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم (لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) الى النجاة أو الى الجنة أو هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه الى الموت ٢ وسقط من قوله ثم آمنوا الى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا (وقال) تعالى (من يرتد) بتشديد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر (منكم عن دينه) من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر (فسوف يأتي الله بقوم

ثم يرسل الله تعالى الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) ❁❁ (قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الله الملك) ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا أراد الله أن يخلق شيأ باذن الله لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية أنس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ماصارت اليه بأمر الله تعالى وهو سبحانه اعلم ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى وذلك انما يكون في الاربعين

٢ قوله وسقط من قوله الخ كذا بخطه ولم يذكر من سقط عنده ولعله أبو ذر كما يؤخذ من بعض الفروع اه من هامش

الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لايكون الابعد تمام صورته واما قوله في احدى

الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان وار بعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها

يحبهم ويحبونه) قيل هم أهل اليمن وقيل هم الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف أي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز من معاصيه (أذلة على المؤمنين) عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو أو التنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم (أعزة على الكافرين) أشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله أذلة الى آخر الآية (ولكن) ولابي ذر وقال أي الله جل وعلا ولكن (من شرح بالكفر صدرا) طاب به نفسا واعتقده (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) اذ لا أعظم من جرمه (ذلك) أي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم (بانهم استحبوا) آثروا (الحياة الدنيا على الآخرة) أي بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة (وأن الله لايهدي القوم الكافرين) ماداموا مختارين للكفر (أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم) فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد (وأولئك هم الغافلون) الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها (لاجرم يقول حقا أنهم في الآخرة هم الخاسرون) اذ ضيعوا أعمارهم وصرفوها فيما أفضى بهم الى العذاب المخلد (الى قوله ان ربك من بعدها) من بعد الافعال المذكورة قبل وهي الهجرة والجهاد والصبر (لغفور) لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية (رحيم) لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى آخر لغفور رحيم (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم) الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة أي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله (ان استطاعوا) استبعاد لاستطاعتهم (ومن يرتدد منكم عن دينه) ومن يرجع عن دينه الى دينهم (فيمت وهو كافر) أي فيمت على الردة (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها أن الردة لاتحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا أن المطلق لايحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والآخرة الى قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * وبه قال (حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل) قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه (قال أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بزنادقة) بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وباب صفة الائمة والفرائض أو من لاينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوّبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبئية ادعوا أن عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان أصله يهوديا (فأحرقهم) وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) الاحراق (ابن عباس) وكان اذ ذاك أميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم (فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن القتل بالنار بقوله (لاتعذبوا بعذاب الله) وسقط لاتعذبوا بعذاب الله لغير أبي ذر وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود وفي قصة أخرى انه لايعذب بالنار الارب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض الصحابة (ولقتلتهم

ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الخ انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون الابعد أربعة أشهر ووقع في رواية البخاري ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه

فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الامور الى مابعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد لقول

الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن أمه ومتعلق به لابما قبله وهو قوله ثم

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يجري عليه احكام الظاهر و يستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء و بأن من الشرطية لا تعم المؤنث وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث وقد قال بقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وأيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وأجيب بان في بعض طرق الحديث أن عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بأن توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي أنه (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي أبو نصر البصري الثقة العالم قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) وفي مسلم رجلان من بني عمي (أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما) أي كلا الرجلين (سأل) بحذف المسؤل ولمسلم أمرنا على بعض ما ولاك الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا موسى أو) قال (يا عبد الله بن قيس) بالشك من الراوي بأيهما خاطبه وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا أبا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب (قال) ابو موسى (قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما) اي داعية الاستعمال (وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه) صلى الله عليه وسلم (تحت شفته قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت وارتفعت (فقال) عليه الصلاة والسلام (لن أولا نستعمل على عملنا من أراده) والشك من الراوي وعند الامام أحمد قال ان أخونكم عندنا من يطلبه (ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو) قال (يا عبد الله بن قيس الى اليمن) أي عاملا عليها (ثم أتبعه) بهمزة ففوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة (معاذ بن جبل) بالنصب على المفعولية أي بعثه بعده وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية (فلما قدم) معاذ (عليه) على أبي موسى (ألقى له وسادة) كما هي عادتهم أنهم اذا أرادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام (قال انزل) فاجلس على الوسادة (واذا رجل عنده) قال في الفتح لم أقف على اسمه (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد (قال) معاذ لابي موسى (ما هذا) الرجل الموثق (قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود) وعند الطبراني عن معاذ وأبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أبعثت تعذب الناس انما بعثنا لنعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال انه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار (قال) أبو موسى لمعاذ (اجلس قال لا اجلس حتى يقتل) هذا (قضاء الله و) قضاء (رسوله) صلى الله عليه وسلم أي حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك (ثلاث مرات) وعند أبي داود أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ (فأمر به) أبو موسى (فقتل) وأخرج أبو داود من طريق

فيدخلها * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ابن عبد الحميد ح وحدثنا

يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة قال القاضي وقوله في حديث أنس واذا أراد الله أن يقضي خلقا قال يارب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يكون ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة أخرى فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة ثم أخبر ان الله تعالى اذا أراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك و يأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فوالله الذي لا إله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار الخ) المراد

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ابن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال في حديث وكيع ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة وقال في حديث معاذ عن شعبة بدل أربعين ليلة أربعين يوما وأما في حديث جرير وعيسى أربعين يوما * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة ابن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب

طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك (ثم تذاكرا) معاذ وأبو موسى (قيام الليل) وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال كيف تقرأ القرآن أي في صلاة الليل (فقال أحدهما) وهو معاذ (أما أنا) بتشديد الميم (فأقوم) أصلي متهجدا (وأنام وأرجو) الاجر (في نومتي) أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما) أي الذي (أرجو) من الاجر (في قومتي) بفتح القاف وسكون الواو أي قيامي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيها تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل * والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجيء ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته * (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها (وما) مصدرية (نسبوا) بضم النون وكسر السين ونسبتهم (الى الردة) وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال لما توفي النبي) ولابي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم واستخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وكفر من كفر من العرب) وفي حديث أنس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به (فمن قال لا اله الا الله عصم) ولابي ذر فقد عصم (مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة أو ترك صلاة أو منع زكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فنترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص أم لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه (قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وتخفف (بين الصلاة والزكاة) بأن أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف وانما أطلق في أول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما أصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل أبو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الترديد على أن عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولارد أبي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها أبو عبيد لو منعوني جديا أذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد أن الرواية عناقا وفي رواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت أمهاتها في بعض

بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة وأما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر أو معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شئ حكم له به من خير أو شر الا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله أعلم (قوله عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يارب

الحول

الحول فتزكى بحول أمهاتها ولو لم يبق من الامهات شئ على الصحيح و يتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول فى الكبار على بقيتها وعلى الصغار (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر) رضى الله عنه (فوالله ماهو الا أن رأيت ان قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت) من صحة احتجاجه (أنه الحق) لا أنه قلده فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه فى قوله ماهو الا أن رأيت غير مذكور أى ليس الامر شيأ الا علمى بان أبا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وماهى الا حياتنا الدنيا هى ضمير مبهم يفسره مابعده * والحديث سبق فى الزكاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عرّض الذمى) اليهودى أو النصرانى (وغيره) أى غير الذمى كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء أى كنى ولم يصرح (بسب النبى صلى الله عليه وسلم) أى بتنقيصه (ولم يصرح) بذلك وهو تأكيد اذ التعريض خلاف التصريح (نحو قوله السام عليك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بانه أطلق التعريض على مايخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل اللفظ فى حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس) ولغير أبى ذر زيادة ابن مالك (قال سمعت) جدى (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام) بالف بعد المهملة من غير همز أى الموت (عليك) بالافراد اتفاقا من رواة أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (وعليك) بالافراد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يقول) ولابى ذر ماذا يقول (قال السام عليك قالوا يارسول الله ألا) بالتخفيف (نقتله قال لا) تقتلوه (اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا) لهم (وعليكم) أى ماتستحقونه من اللعن والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ومن ثم قال فى الرد عليه وعليك أى الموت نازل علىّ وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح فى السب * والحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (عن ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن رهط) دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه (من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم (فقلت بل عليكم السام واللعنة) والسام الموت كما مر وألفه منقلبة عن ياء ٣ فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله) قالت عائشة رضى الله عنها (قلت) يارسول الله (أولم تسمع ماقالوا) بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام (قال) صلى الله عليه وسلم قد (قلت) لهم (وعليكم) باثبات الواو وكذا فى أكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت أو الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك أى وعليكم ماتستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يفضى الى التشريك وصوبه الخطابى وصوب النووى جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها أجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه * والحديث سبق فى باب الرفق فى الامر كله وأخرجه مسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة (ومالك بن أنس) امام دار الهجرة (قالا حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر أنه (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول

أشقى أو سعيد فيكتبان فيقول أى رب أذكر أو أنثى فيكتبان و يكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى الزبير المكى ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها و بصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ماشاء و يكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ماشاء و يكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى أخبرنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن أبا الطفيل أخبره انه سمع عبد الله بن مسعود يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو ابن الحرث * حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنى عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن خالد حدثه ان أبا الطفيل حدثه قال

دخلت) ﴿ أشقى أو سعيد فيكتبان فيقول أى رب أذكر أو أنثى فيكتبان) يكتبان فى الموضعين بضم أوله ومعناه يكتب أحدهما (قوله دخلت

على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة
ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يارب أذكر أو أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب أسوي

أم غير سوي فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول يارب ما رزقه ما أجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا * حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي كلثوم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا أراد الله أن يخلق شيأ باذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فاذا أراد أن يقضي خلقها قال قال الملك أي رب ذكر أو انثى شقي أو سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن أمه * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على أحدكم انما يقولون سام عليك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع (فقل عليك) بالافراد للكشميهني ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل أمرا غائبا قلت أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب اهـ وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت كامر والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة

* هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء) قيل هو نوح عليه السلام (ضربه قومه) الذين أرسل اليهم (فأدموه) أي جرحوه بحيث جرى الدم (فهو يمسح الدم عن وجهه) وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه (ويقول رب اغفر لقومي) أضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال (فانهم لا يعلمون) وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكأنه أوحى اليه بذلك قبل قضية يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعني بذلك وسبق في غزوة أحد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم وأشار المؤلف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التأليف لانه اذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الاذى بالقول أولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى * والحديث تقدم في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الانبياء بهذا السند وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * (باب قتل الخوارج) الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف وقيل أكثر من عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارث وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رأيهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع ابن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم أن من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى أبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من أنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من أنكر سورة يوسف من القرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا (و) باب قتل (الملحدين) بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان العادلين

عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * (على أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك) هكذا هو في جميع

فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل

السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فأخذ عودا ولم يقل مخصرة وقال ابن أبي شيبة في حديثه عن أبي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي

العادلين عن الحق المائلين الى الباطل (بعد اقامة الحجة عليهم) باظهار بطلان دلائلهم (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على الجر والسابق وبالرفع على الاستئناف (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) أي ما أمر الله باتقائه واجتنابه مما نهى عنه وبين أنه محظور ولا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بأنه واجب الاجتناب وأما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي أن يغفل عنها وهي أن المهدي للاسلام اذا أقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة أي خصلة أو بلية أو قارعة أو داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الآية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يراهم) أي الخوارج (شرار خلق الله) المسلمين (وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها) أي أوّلوها (على المؤمنين) وصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي وعند مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة قال (حدثنا سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال (قال علي) أي ابن أبي طالب (رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان أخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء أسقط (من السماء) أي الى الارض كما هو في رواية أبي معاوية والثوري عند أحمد (أحب الي من أن أكذب عليه) صلى الله عليه وسلم (واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بتثليث الخاء المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فأوضح ان عنده في هذه القصة نصا صريحا وخاف أن يظن به أن ذلك من باب التعريض والتورية (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان) قال السفاقسي أي زمان الصحابة وعورض بأن آخر زمانهم كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل بأكثر من ستين سنة أو المراد آخر زمان خلافة النبوّة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ بن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث أبي برزة يخرج في آخر الزمان قوم (حداث الاسنان) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة أي شبان صغار السن ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان (سفهاء الاحلام) جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل أي عقولهم رديئة (يقولون من خير قول البرية) بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية أي النبي صلى الله عليه وسلم [٢] أو القرآن فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب أي خير أقوال الناس أو خير من قول البرية يعني القرآن قال في العمدة فعلى هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق (لا يجاوز) ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز (ايمانهم حناجرهم) بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم أي يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع

نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد يتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من أعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم (قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته) أما

[٢] قوله أو القرآن كذا بالاصل ولعل المناسب أي القرآن كما يستفاد من الفتح اهـ

عبـد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال ما منكم من نفس الا وقد عـلم منزلها من الجنة والنار قالوا يارسول الله فلم نعمل أفلا نتـكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسـنيسره للعسرى * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمـد بن جعفر حـدثنا شـعبة عن منصور والاعمش انهـما سمعا سعد بن عبيدة يحدثه عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسـلم بنحوه * حدثنا

عن علي يقولون الحق بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه (يمرقون) يخرجون (من الدين) وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايا بالقرآن من طريق سـفيان الثوري عن الاعمش (كما يمرق) يخرج (السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي يرمى به يعني أن دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخـل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها (فأينما لقيتموهم فاقتلوهـم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف للاجر لا للقتـل * والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن * وبه قال (حـدثنا محمد بن المثنى) العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرني) بالافراد (محمد بن ابراهيـم) التيمي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وعطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (انهما أتيا أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (فسألاه عن الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسـبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهـملة وأصحابه على علي رضي الله عنـه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه (أسمعت النبي صلى الله عليه وسـلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي يذكرهم كما في مسـلم ففيه حذف المفعول المسموع (قال) أبو سعيد (لا أدري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة) المحمدية (ولم يقل منها) فيه ضبط للرواية وتحريرا واقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره أنه يرى اكفارهم لكن في مسـلم من حديث أبي ذر سـيكون بعدي من أمتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من أمتي قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد في حديث أبي سـعيد بالامة أمة الاجابة وفي غيره أمة الدعوة (قوم تحقرون) بفتح الفوقية وكسر القاف أي تستقلون (صلاتكم مع صلاتهم) وعند الطبري عن عاصم أنه وصف أصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليـل وعند مسـلم من حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيأ ولا صـلاتكم الى صلاتهم شيأ (يقرؤن القرآن لايجاوز حلوقهـم أو حناجرهم) فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلام الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) المحمدي (مروق السهم من الرمية) أي الصـيد الذي يصاب بالسـهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسـد الصيد شيء به لسرعة خروجه (فينظر الرامي الى سهمه الى نصله) بدل من سهمه وهو حديدة السـهم (الى رصافه) بكسر الراء بعـدها صاد مهملة فالف ففاء فهاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل أي ينظر اليـه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيأ ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه (فيتمارى) بفتح التحتية والراء كذا في الفرع يشك (في الفوقة) بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر فيتمارى بضم التحتية (هل علق) بكسر اللام (بها من الدم شيء) فكذلك قراءتهم لايحصل لهم منها شيء من الثواب لا أولا ولا وسطا ولا آخرا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى في الفوقة لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقـد الاسـلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بأن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منـه بشيء وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بأنه تردد هل في الفوقة شيء أولا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء * والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثني) بالافراد أيضا

قـوله نكس فبتخفيف الـكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقـال نكسـه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتـله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس أي خفض رأسه وطأطأه الى الارض عـلى هيئـة المهـموم وقوله ينكت بفتح الياء وضم الـكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما أخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفـة وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقـدره خـيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في أول كتاب الايمان قطعـة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو مالك لله تعـالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام أبو ولابي المظفر السمعاني سبيل معرفة هـذا الباب التوقيف من الـكتاب والسـنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل

ولابي ذر حدثنا (عمر) بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر أبو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كامر (أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (و) الحال أنه (ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية) فقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث أبي سعيد اشارة الى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لأن الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله أولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسئلة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيل فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطا في سفك دم مسلم واحد ❁ (باب من ترك قتال الخوارج للتألف و) لاجل (ان لا ينفر الناس عنه) بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يقسم) ذهبا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن سنة تسع وخص به أربعة أنفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا (التميمي) وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج قال في الكواكب كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب أسماء الرجال ذو الخويصرة فقط اهـ وسبق في علامات النبوة فاتى ذو الخويصرة رجل من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر (فقال اعدل يا رسول الله) بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب أي اعدل في القسمة (فقال) صلى الله عليه وسلم له (ويلك) ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام (من) ولابي ذر ومن (يعدل اذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا رسول الله (دعني أضرب عنقه) ولابي ذر ائذن لي فأضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب (قال) صلى الله عليه وسلم لعمر (دعه) أي

أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل الآن أفيما جفت به الاقلام (٨٣) وجرت به المقادير أم فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم أبو الزبير بشئ لم أفهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن يزيد الضبعي حدثنا مطرف عن عمران

وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله أعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث (قوله جفت به الاقلام)

ابن حصين قال قيل يارسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبد الوارث قال قلت يارسول الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشئ قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال أفلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

أي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء والله أعلم (قوله ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) أي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء أكان للآخرة أم للدنيا

اثر كه (فان له أصحابا يحقر) بكسر القاف يستقل (أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه) بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب أصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر وأشد ذلك سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ (فلا يوجد فيه شئ) من أثر الصيد المرمي (ثم ينظر في) ولأبي ذر عن الكشميهني الى (نصله) حديدة السهم (فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر في) ولأبي ذر عن الكشميهني الى (رصافه) بكسر الراء بعدها صاد مهملة (فلا يوجد فيه شئ) وسقط لفظ ينظر لأبي ذر (ثم ينظر في نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش (فلا يوجد فيه شئ) من دم الصيد أو غيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه أصابه (قد سبق الفرث) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين مادام في الكرش (والدم) أي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشئ منه بخروج ذلك السهم وفي مسندي الحميدي وابن أبي عمر من طريق أبي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا (آيتهم) علامتهم (رجل احدى يديه) بالتثنية (أو قال ثدييه) بالتثنية أيضا والشك هل هي تثنية يد بالتحتية أو ثدي بالمثلثة ولأبي ذر عن المستملي ثدييه أي من غير شك قال في الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالافراد أو التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدى عضديه (مثل ثدي المرأة) بالمثلثة والافراد (أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء أخرى وأصله تتدردر فحذفت احدى التاءين أي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود (يخرجون على حين فرقة من الناس) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة أي زمان افتراق الناس ولأبي ذر عن المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا أي أفضل طائفة (قال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه بالسند السابق (أشهد) اني (سمعت) هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد ان عليا) رضي الله عنه (قتلهم) بالنهروان (وأنا معه) وفي رواية أفلح بن عبد الله عند أبي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة رضي الله عنها تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة ورجل

ونقموا على ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين ان يرجعوا فأبوا فأرسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث (جيء بالرجل) الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدي المرأة (على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الوصف الذي وصفه وفي رواية أفلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فاطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يده مثل سبلات السنور فكبر علي والناس (قال) أبو سعيد (فنزلت فيه) في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية (ومنهم من يلمزك في الصدقات) أي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أعدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم احذروا هذا وأشباهه فان في أمتي أشباه هذا يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان قال (حدثنا يسير بن عمرو) بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين أو ابن جابر الكوفي وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة وله رؤية (قال قلت لسهل بن حنيف) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء الانصاري البدري (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيأ قال سمعته يقول وأهوى بيده) مدها (قبل العراق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وعند مسلم من طريق علي ابن مسهر عن الشيباني نحو المشرق (يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظام ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم (يمرقون من الاسلام مروق السهم) أي كمروق السهم (من الرمية) * والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة) ولابي ذر دعواهما بألف بعد الواو بدل الفوقية * وبه قال (حدثنا علي) بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية (دعواهما واحدة) أي كل واحد منهما يدعي أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما * والحديث بهذا السند من افراده * (باب ما جاء) من الاخبار (في) حق (المتأولين قال أبو عبد الله) البخاري وسقط قال أبو عبد الله لابي ذر (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور مما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال (حدثني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أبا عبد الرحمن له صحبة (وعبد الرحمن بن عبد

فقال لي يرحمك الله اني لم أرد بما سألتك الا لأحزر عقلك ان رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة * حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن أبي عمر المكي وأحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى صلوات الله عليهما * (قوله لأحزر عقلك) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله أعلم * (باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم) * (قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القابسي معناه

فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله
على قبل أن يخلقني بأربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن أبي عمر وابن

القاري) بتشديد التحتية من غير همزة والقارة هم ولد الهون بن خزيمة أخي أسد بن خزيمة ولد على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية (أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم) بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها) ولابي ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف (على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت أساوره) بضم الهمزة بعدها سين مهملة أي أواثبه وأعجل عليه وهو (في الصلاة فانتظرته حتى سلم) منها (ثم) ولابي ذر فلما سلم (لببته بردائه) بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعته عند صدره و بالتخفيف أيضا (أو بردائي) شك من الراوي (فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها) ولابي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب قال عمر (فانطلقت) به (اقوده) أجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني سمعت هذا) هشاما (يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر في بسورة (على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر) بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال) صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي لغات (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من المنزل * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه قال (أخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (يحيى) بن موسى المعروف بخت قال (حدثنا وكيع عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية) التي في سورة الانعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم) أي لم يخلطوه (بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون) أنه الظلم مطلقا (انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلا * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال * والحديث سبق في أول كتاب استتابة المرتدين * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم أبو عروة البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة (قال سمعت) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي (يقول غدا علي) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن

عبدة قال أحدهما خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق * حدثنا اسحق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري حدثنا أنس ابن عياض حدثني الحرث ابن أبي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى

التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا بأشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه الزهري
(قوله صلى الله عليه وسلم قال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة

عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال آدم عليه السلام أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه

الزهري بافظانه أي عتبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد أنكرت بصري وانا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني و بينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يارسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا (فقال رجل) منهم لم يسم (أين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون (فقال رجل منا) قيل هو عتبان ابن مالك الراوي (ذلك) باللام ولابي ذر باسقاطها أي ابن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة (تقولوه) تظنوه (يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيبويه

أما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولونه بالنون وأجيب بأنه جائز تخفيفا قالوا احذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة أوهو خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني ألا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر أيضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رأيته لا تقولوه بغير ألف أوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع اهـ ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم أنشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كأصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون (قال) الرجل المفسر بعتبان فيما قيل (بلى قال) صلى الله عليه وسلم (فانه لا يوافى) بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها (عبد يوم القيامة به) أي بالتوحيد (الا حرم الله عليه النار) اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي أو المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة * والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء أحكام الاسلام على الظاهر دون الباطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي (عن فلان) في رواية أبي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه (قال تنازع أبو عبد الرحمن) عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرى المشهور بكنيته ولابيه صحبة (وحبان بن عطية) السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا أعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية (فقال أبو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما (جرأ) بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة أقدم (صاحبك على) اراقة (الدماء) أي دماء المسلمين (يعني عليا) رضي الله عنه (قال) حبان (ما هو) الذي جرأه (لا أبا لك) قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا أب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة اهـ وهي كلمة تقال عند الحث

وأعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله على أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة

وفي رواية أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض) معنى خيبتنا أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه والمراد بالجنة التي أخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب الحق (قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في المدهنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في أحاديث الصفات أحدهما الايمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك أي اختصك وآثرك بذلك (قوله أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة والواحها أي كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى * حدثني زهير بن حرب وابن حاتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي

أخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق فحج آدم موسى * حدثني

وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين سنة قال أتلومني على أن عملت عملا كتب الله على أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وماقدره على عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له ولم يزل سبحانه مريدا لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر (قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك ياموسى تعلم ان هذا كتب على قبل أن أخلق وقدر على فلابد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم

على الشئ والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه أبوه فاذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم أطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل (قال) أبو عبد الرحمن (شئ) جرأه (سمعته يقوله) صفة لشئ والضمير المنصوب فيه يرجع الى شئ ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب (قال) حبان (ماهو) أي ذلك الشئ (قال) أبو عبد الرحمن قال علي (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام (وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية ٢ لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لايجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر * وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي باب الجاسوس أنا والزبير والمقداد أي بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لاينفي الكثير (وكلنا فارس) أي راكب فرسا (قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج) بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا (قال أبو سلمة) موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه (هكذا قال أبو عوانة) الوضاح (حاج) بالحاء المهملة والجيم قال أبو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشأم يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين (فان فيها امرأة) اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كنود كما عند الواقدي (معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة (الى المشركين) بمكة (فأتوني بها) بالصحيفة (فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تسير على بعير لها وكان) ولابي ذر وقد كان أي حاطب (كتب الى أهل مكة) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم (بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم) ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابا الى أهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغزو فخذوا حذركم (فقلنا) لها (أين الكتاب الذي معك قالت مامعي كتاب فأنخنا بها بعيرها فابتغينا) أي طلبنا (في رحلها فما وجدنا شيأ فقال صاحبي) وفي نسخة صاحباي الزبير وأبو مرثد (مانرى معها كتابا قال) علي (فقلت) لهما (لقد علمنا) ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما (ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي) رضي الله عنه (والذي يحلف به) فقال والله (لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لأجردنك) من ثيابك حتى تصيري عريانة (فأهوت) مالت بيدها (الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها (وهي محتجزة بكساء) شدته على وسطها زاد في حديث أنس عند ابن مردويه فقالت أدفعه اليكما على أن لاتردانى الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على أنها على دين قومها وقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه (فأخرجت الصحيفة فأتوا بها) بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقرئت عليه (فقال عمر) رضي الله عنه (يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب) بالنصب (عنقه) وفي غزوة الفتح دعني أضرب عنق هذا المنافق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحاطب ماحملك على ماصنعت قال يارسول الله مالي) ولابي ذر عن المستملي مابي بالموحدة بدل اللام وهي أوجه (ان لا) بفتح

على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو الهمزة
قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله ٣ قوله على نون الوقاية الاولى على ياء المتكلم اهـ

عمرو الناقد حدثنا أيوب بن النجار اليمامى حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * حدثنا محمد ابن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولانى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا المقرئ حدثنا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن أبي هانئ بهذا الاسناد مثله غير أنهما لم يذكرا وعرشه على الماء

الهمزة (أكون مؤمنا بالله ورسوله) ولابي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله انى لناصح لله ورسوله (ولكني أردت أن يكون لى عند القوم) مشركى مكة (يد) منة (يدفع بها) بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها (عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد الاله هنالك) أى بمكة ولابي ذر عن الكشميهنى هناك باسقاط اللام (من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم (صدق) حاطب ويحتمل أن يكون عرف صدقه بما ذكره أو بوحى (لا) ولابي ذر ولا (تقولوا له الا خيرا قال) علي (فعاد عمر) الى قوله الاول في حاطب (فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعنى) ولابي ذر عن الكشميهنى فدعنى (فلاضرب عنقه) بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف اى اتركنى لاضرب عنقه فتركك لى من أجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأى الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصل لكم وبالرفع أى فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعنى أضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا وأجيب بان عمر ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل (قال) صلى الله عليه وسلم (أوليس من أهل بدر) استفهام تقريرى وزاد الحرث عند أبي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام (وما يدريك) يا عمر (لعل الله اطلع عليهم) على أهل بدر (فقال اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد أوجبت لكم الجنة) وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم أى ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذى حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان أهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة أما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قصة الافك (فاغرورقت عيناه) بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف اغعوعلت من الغرق أى امتلأت عينا عمر من الدموع حتى كأنها اغرورقت (فقال) عمر رضى الله عنه (الله ورسوله أعلم * قال أبو عبد الله) البخارى (خاخ) بالمعجمتين (أصح ولكن كذا قال أبو عوانة) الوضاح (حاج) بالحاء المهملة ثم الجيم (وحاج) بالمهملة والجيم (تصحيف وهو موضع) بين مكة والمدينة (وهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذى في اليونينية ووقفت عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى في روايته عن أبي حصين مما وصله في الجهاد (يقول خاخ) بالمعجمتين وقوله قال أبو عبد الله ثابت في رواية المستملى

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاكراه) بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده (وقول الله تعالى) في سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير أبي ذر مع الرفع على الاستئناف (الا من أكره) استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى (وقلبه مطمئن) ساكن (بالايمان) بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد * ورواه البيهقى بابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك أنزل الله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على أنه

فالجواب ان هذا العاصى باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر مالم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء المراد تحديد وقت

من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

يجوز أن يوافي المكره على الكفر إبقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو أفضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه أسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي فقال له لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا أقتلك قال أنت وذاك قال فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروى أنه قبل رأسه وأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه (ولكن من شرح بالكفر صدرا) أي طاب نفسا واعتقده (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا (وقال) جل وعلا في سورة آل عمران (الا أن تتقوا منهم تقاة) قال البخاري آخذا من كلام أبي عبيدة (وهي تقية) أي الا أن تخافوا من جهة الكافرين أمرا تخافون أي الا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطال المعاداة (وقال) تعالى في سورة النساء (ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت وأعوانه وتوفاهم ماض أو مضارع أصله تتوفاهم حذفت ثانية تاءيه (ظالمي أنفسهم) حال من ضمير المفعول في توفاهم أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة (قالوا) أي الملائكة توبيخا لهم (فيم كنتم) في أي شئ كنتم من أمر دينكم (قالوا كنا مستضعفين) عاجزين عن الهجرة (في الارض) أرض مكة أو عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته (الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا) كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة والصواب ما وقع في رواية أبي ذر الى قوله عفوا غفورا أي لعباده قبل أن يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين أو منصوب على الاختصاص أي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم وأمهاتهم وعن ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى أهلها فأعطى اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم وليا وناصرا ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) الا ان غلبوا (والمكره) بفتح الراء (لا يكون الا مستضعفا) بفتح العين (غير ممتنع من فعل ما أمر به) بضم الهمزة قال الكرماني غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أي تارك لامر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على

الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فان ذلك أزلي لا أول له وقوله وعرشه على الماء أي قبل خلق السموات والارض والله أعلم

(باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما الايمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شئ والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين أصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شئ ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين أصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز الامتناع

حدثني عبد الأعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وكريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسمعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر * حدثنا

الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور أي كلاهما جائزان * (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عنه (التقية) ثابتة (الى يوم القيامة) لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن يكرهه اللصوص) بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته (فيطلقها) (ليس بشيء) فلا يقع طلاقه (وبه) بعدم الطلاق في ذلك (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (وابن الزبير) عبد الله وقد أخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه (والحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة (الاعمال) بدون انما (بالنية) بالافراد فالمكره لا نية له على ما أكره عليه بل نيته عدم الفعل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن هلال بن أسامة) بضم الهمزة هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) قنوت (الصلاة) وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع رأسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وهمزة أنج همزة قطع مفتوحة (وسلمة بن هشام) أخا أبي جهل (والوليد بن الوليد) ابن عم أبي جهل (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك (على) كفار (مضر) أي قريش (وابعث عليهم سنين) مجدبة (كسني يوسف) عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه أن الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين * والحديث سبق في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب

(باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة (الطائفي) بالفاء نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي خصال ثلاث صفة لمحذوف أو ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر وهي (من كن فيه وجد) أصاب (حلاوة الايمان) باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا (أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) وان مصدرية خبر لمبتدأ محذوف أي أول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما أكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء (وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر) زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد اذ أنقذه الله منه (كما يكره أن يقذف في النار) وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال * والحديث سبق في الايمان * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الواسطي الملقب بسعدويه قال (حدثنا عباد) بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه قال (سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول (سمعت سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته رضي الله عنه (يقول لقد رأيتني) بضم

واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله أعلم

* (باب كل شيء بقدر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به

اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحق قالا أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ
أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا

الفوقية أي رأيت نفسي (وان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (موثقي) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل أو قد (على الاسلام) كالاسير تضييقا واهانة لكوني أسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن أبي خالد لو رأيتني موثقي عمر على الاسلام أنا وأخته وما أسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسمعيل قبل أن يسلم عمر (ولو انقض) بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف أي تفرق (أحد) الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام والسنة في عافية بلا محنة (مما فعلتم بعثمان) بن عفان يوم الدار من القتل (كان محقوقا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة أي واجبا (أن ينقض) أن ينهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفاء ان يتفرق أي ولو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد انه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن خباب بن الارت) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة أنه (قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (متوسد بردة له) كساء أسود مربع (في ظل الكعبة فقلنا) له يا رسول الله (ألا) بالتخفيف للتحريض (تستنصر لنا) تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط لنا لابي ذر (ألا تدعو لنا فقال) صلى الله عليه وسلم (قد كان من قبلكم) من الانبياء وأممهم (يؤخذ الرجل) منهم (فيحفر له في الارض) حفرة (فيجعل فيها فيجاء) بضم التحتية وفتح الميم ممدود (بالميشار) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب (فيوضع على رأسه فيجعل) بضم التحتية وفتح العين (نصفين ويمشط) بضم التحتية وفتح الشين المعجمة (بامشاط الحديد ما دون لحمه) أي تحته أو عنده (وعظمه فما يصده ذلك) النشر والمشط (عن دينه والله ليتمن) بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد أي ليكملن (هذا الامر) بالرفع أي الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) قاعدة اليمن ومدينتها العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام (لا يخاف الا الله والذئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) * ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه الحافظ بن حجر في فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا الانه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرى به عادة الله في أتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما أطلع الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يؤخذ الى آخره تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون اه وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل أنه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الخ وقوله تسلية لهم الخ لا يدل على أنه

العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه قال عبد في روايته ابن طاوس عن أبيه سمعت ابن عباس * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه

علمه وارادته وأشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له * (باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) قوله ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا
اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب

دعا

دعالهم بل يدل على أنهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد * والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (في) بيان (بيع المكره) بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى (ونحوه) أي المضطر (في الحق) المالي (وغيره) أي الجلاء أو المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما أو المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن في المسجد اذ خرج علينا) ولأبي الوقت الينا (رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود) غير منصرف (نفر جنا معه حتى جئنا بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها قال والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتأخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم) ولأبي ذر عن الكشميهني فنادى (يا معشر يهود أسلموا) بكسر اللام (تسلموا) بفتحها (فقالوا) له صلى الله عليه وسلم (قد بلغت يا أبا القاسم فقال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) التبليغ واعترافكم به (أريد ثم قالها الثانية) يا معشر يهود أسلموا تسلموا (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة) ولأبي ذر في الثالثة (فقال اعلموا أن الارض) ولأبي ذر عن الكشميهني انما الارض (لله ورسوله) يحكم فيها بما أراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ أوامره (واني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام أي أخرجكم من الارض (فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه) ضمن وجد معنى بخل فعداه بالباء أو وجد من الوجدان والباء سببية أي فمن وجد منكم بماله شيأ من المحبة أو هي للمقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر أشبه وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع أراد أو لم يرد واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز اهـ قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكأنه أشار الى الرد على من لم يصحح بيع المضطر وقوله ولو أكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق (والا) بأن لم تجدوا شيأ (فاعلموا ان الارض) وللكشميهني انما الارض (لله ورسوله) * والحديث سبق في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يجوز نكاح المكره) بفتح الراء وقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم) اماءكم (على البغاء) على الزنا (ان أردن تحصنا) تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فآمر المطيعة بالبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهي عن تلك الصفة وفيه توبيخ للموالي أي اذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) أي لتبتغوا باكراههن على الزنا أجورهن وأموالهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لهن وإثمهن على من أكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر انه كان يقال لها [1] مسيكة وكان

❁ حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان) ❁❁ يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل الى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله أعلم وأما قول ابن عباس ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر وأصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه بغير مداومة والله أعلم *(باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين)*

[1] قوله مسيكة هكذا في بعض النسخ بالميم وفي بعضها بالنون فليحرر اهـ

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية

يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فأتت أبي فأنزل الله هذه الآية ولا تكرهوا الآية الى آخرها وسقط لابي ذر من قوله ان أردن الى آخر الآية وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الآية هنا وأجيب بانه اذا نهي عن الاكراه فيما يحل فالنهي عن الاكراه فيما لا يحل بالطريق الاولى *وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الرحمن و مجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد بن جارية) بالجيم والراء بعدها تحتية (الانصاري عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة ألف فهمزة (بنت خذام) بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين ابن وديعة (الانصارية) الاوسية (ان أباها) خذاما (زوجها وهي ثيب) قد أزيلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء (فكرهت ذلك) النكاح (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت له ذلك (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحها) فيه أنه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وأن نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف جاز النكاح ولزمه ألف وبطل الزائد قال سحنون وكما أبطلوا الزائد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي أمره عليه الصلاة والسلام باستئمار النساء في أبضاعهن دليل عليهم قال وقد أجمع أصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح وأكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول *والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح *وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري ويحتمل أن يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله المكي (عن أبي عمرو) بفتح العين (هو ذكوان) مولى عائشة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن) بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وأبضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع ٢ تعقبه فقال ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها اهـ وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني استشارة النساء في عقد نكاحهن (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) يستأمر النساء في ابضاعهن وظاهره أنه ليس للولي تزويج الثيب من غير استئذانها ومراجعتها والاطلاع على أنها راضية بصريح الاذن قالت عائشة (قلت) يا رسول الله (فان البكر تستأمر) مبني للمفعول أي تستشار فيمن تتزوج (فتستحي) بكسر الحاء ولابي ذر فتستحيي بسكون الحاء وزيادة ياء أخرى لغتان بمعنى (فتسكت قال) صلى الله عليه وسلم (سكاتها اذنها) للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد *وسبق الحديث في النكاح *هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أكره) بضم الهمزة الرجل (حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز) لم تصح الهبة ولا البيع (وقال) ولابي ذر وبه قال (بعض الناس) قيل الحنفية (فان نذر المشتري) بكسر الراء من المكره (فيه) في الذي اشتراه (نذرا فهو) أي البيع مع الاكراه (جائز) أي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة (بزعمه) أي عنده (وكذلك ان دبره) أي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال في الكواكب غرض البخاري أن الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا وحاصله أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص *وبه قال (حدثنا أبو

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء *حدثني أبو الطاهر وأحمد ابن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم *حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك قال الله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم (النعمان)

٢ قوله تعقبه هكذا بخطه لم يذكر المتعقب اهـ

بما كانوا عاملين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية أبي بكر عن أبي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه

النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) الازدي الجهضمي أبو اسمعيل البصري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا من الانصار) يقال له أبو مذكور (دبر مملوكا) له اسمه يعقوب علق عتقه بموته (ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه) أي يعقوب المدبر (مني فاشتراه) منه (نعيم بن النحام) بضم نون الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحائه المهملة وبعد الالف ميم (بثمانمائة درهم قال) عمرو بن دينار (فسمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول) كان يعقوب (عبدا قبطيا) من قبط مصر (مات عام أول) بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف أي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره أولى أن يرد فعله * والحديث سبق في العتق ❁ هذا (باب) بالتنوين (من الاكراه كره وكره) بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني ولابي ذر بضم الكاف في الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما والمعنى (واحد) أو الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي * وبه قال (حدثنا حسين بن منصور) بضم الحاء المهملة النيسابوري قال (حدثنا أسباط بن محمد) القرشي مولاهم الكوفي قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة (سليمان بن فيروز) هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحق الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس قال) ولابي ذر وقال (الشيباني وحدثني) بالافراد (عطاء أبو الحسن السوائي) بضم السين المهملة وتخفيف الواو بعد الالف همزة الكوفي (ولا أظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال كانوا) أي أهل الجاهلية أو أهل المدينة أو في الجاهلية وأول الاسلام (اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها) ان كانت جميلة بصداقها الاول (وان شاؤا زوجوها) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (وان شاؤا لم يزوجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها (فهم) أي أولياء الرجل (أحق بها من أهلها) وفي اليونينية مصلح على كشط وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجها بالافراد في زوجها في الموضعين (فنزلت هذه الآية بذلك) ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل من أمسك امرأته لاجل الارث منها طمعا أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن * والحديث سبق في تفسير سورة النساء ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها) لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء (في قوله) ولابي ذر لقوله (تعالى ومن يكرههن) أي الفتيات (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت آثمة * ومناسبة الآية للترجمة من حيث ان في الآية دلالة على أن لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد * وبه قال (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (ان صفية ابنة) ولابي ذر بنت (أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ٣ ابنة عبد الله بن عمر (أخبرته ان عبدا من رقيق الامارة) بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه (وقع على وليدة) جارية (من الخمس) الذي يتصرف فيه الامام أي زنى بها (فاستكرهها حتى اقتضها) بالقاف والضاد المعجمة المشددة أزال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر (فجلده عمر) رضي الله عنه (الحد ونفاه) غربه من أرض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر (ولم يجلد الوليدة من أجل انه استكرهها) قال

لسانه وفي رواية أبي كريب عن أبي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم

بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق أبويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم * الشرح

٣ قوله ابنة عبد الله بن عمر هكذا في نسخ عديدة وانظره مع قول المتن ابنة أبي عبيد وحرر اه

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على

الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم واحد منهما وعند ابن أبي شيبة مرفوعا بإسناد ضعيف عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد (قال) ولأبي ذر وقال (الزهري) محمد ابن مسلم (في الأمة البكر يفترعها) بالفاء والعين المهملة يفتضها (الحر يقيم) يقوّم (ذلك) الافتراع (الحكم) بفتحتين أي الحاكم (من الأمة العذراء بقدر قيمتها) أي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو أرش النقص أي التفاوت بين كونها بكرا أو ثيبا ولأبوي ذر والوقت وللأصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها (ويجلد وليس في الأمة الثيب) بالمثلثة (في قضاء الأئمة غرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء غرامة (ولكن عليه الحد) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق إلى الشام أو من بيت المقدس إلى مصر (بسارة) زوجته أم إسحق عليهما السلام (دخل بها قرية) تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الألف نون بين دجلة والفرات وقيل الأردن وقيل مصر (فيها ملك) بكسر اللام (من الملوك أو جبار من الجبابرة) بالشك من الراوي (فأرسل) الملك (إليه) إلى الخليل عليه الصلاة والسلام (أن أرسل) بهمزة قطع بعد سكون نون أن (إلي) بتشديد الياء (بها) بسارة (فأرسل بها) الخليل إليه بعد إكراه الجبار له على إرسالها إليه (فقام إليها) ليصيبها (فقامت توضأ) أصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين (وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم أي إن كنت مقبولة الإيمان عندك (فلا تسلط عليّ) هذا (الكافر) الجبار (فغط) بفتح الفاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خنق وصرع (حتى ركض) حرك (برجله) ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها إلا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لأنها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وإنما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنه لا ملامة عليها في الخلوة كرها فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها * والحديث سبق في آخر البيع وأحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم * (باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل) بأن يقتله إن لم يحلف اليمين التي أكرهه الظالم عليها (أو نحوه) كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والأعمال بالنيات (وكذلك كل مكره) بفتح الراء (يخاف فإنه) أي المسلم (يذب) بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع (عنه الظالم ويقاتل دونه) أي عنه (ولا يخذله) بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته (فإن قاتل دون المظلوم) أي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فقط فأتى على الظالم (فلا قود عليه ولا قصاص) هو تأكيد لأنهما بمعنى أو القصاص أعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا (وإن قيل له لتشربن الخمر) وأكرهه على ذلك (أو لتأكلن الميتة) وأكرهه على أكلها (أو لتبيعن عبدك) وأكرهه على بيعه (أو تقر بدين) لفلان على نفسك ليس عليك (أو تهب هبة) بغير طيب نفس منك (أو تحل) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع (عقدة) بضم العين وسكون القاف آخره تاء تأنيث تفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف أي كذلك (أو لنقتلن) بنون قبل القاف (أباك أو أخاك في الإسلام) أعم من القريب وزاد أبو ذر عن الكشميهني وما أشبه ذلك (وسعه) بكسر السين المهملة جاز له

سعد بن أبي وقاص في قوله أعطه إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما الحديث ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله أعلم وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث فقال المازري قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها وقيل هي ما هيئ له جميع هذا كلام المازري وقال أبو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل

الامر بالجهاد وقال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده ابواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما افترضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على

دينهما وعن ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم أنه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس أحد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الاسلام في أحكام الآخرة والدنيا وان كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه و ينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة أسلم والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من أهل الجنة والجواب عن حديث الله أعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لان أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على أن معناه ان الله أعلم انه لو بلغ لكان كافرا لا أنه كافر في الحال ولا يجرى عليه في الحال أحكام الكفار والله أعلم وأما قوله صلى

جميع (ذلك) ليخلص أباه أو أخاه المسلم (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق ذكره في باب المظالم (المسلم أخو المسلم) لا يظلمه ولا يسلمه (وقال بعض الناس) قيل هم الحنفية (لو قيل له) أي لو قال ظالم لرجل (لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أو بضم الميم والتشديد (لم يسعه) لم يجز له أن يفعل ما أمره به (لان هذا ليس بمضطر) في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المأمور ولانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب مالا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل يأثم وقال الجمهور لا يأثم (ثم ناقض) بعض الناس قوله هذا (فقال ان قيل له) أي ان قال ظالم لرجل (لنقتلن) بنون بعد اللام الاولى (أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر) ولابي ذر أو لتقرن (بدين أو تهب) هبة (يلزمه في القياس) لما سبق أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله (ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة) بضم العين (في ذلك باطل) فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها وأجاب العيني بأن المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى (فرقوا) أي الحنفية (بين كل ذي رحم محرم وغيره) من الاجنبي (بغير كتاب ولا سنة) فلو قال ظالم لرجل لنقتلن هذا الرجل الاجنبي أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثنى من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم أخو المسلم فان المراد أخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في أحاديث الانبياء عليهم السلام (قال ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (لامرأته) لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة (هذه أختي) قال البخاري (وذلك في الله) أي في دين الله لا أخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء أو لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه حكمها وأجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون أحسنه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله (وقال النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه (اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف) قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي الحق اذا لم يكن له بينة و يستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم أبدا وعند الكوفيين نية الحالف أبدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما أخبره ان) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه) بفتح أوله (ولا يسلمه) بضم أوله أي ولا يخذله (ومن كان في) قضاء (حاجة أخيه) المسلم (كان الله في) قضاء (حاجته)

* والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الواسطي وهو أيضا من شيوخ المؤلف

كل انسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه الامريم وابنها * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب أخبرنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري

الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد أي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن أو غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد بهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله أعلم

قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) المسلم (ظالما أو مظلوما فقال رجل) لم أعرف اسمه (يا رسول الله أنصره) بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء (اذا كان مظلوما أفرأيت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وأطلق الرؤية وأراد الاخبار والاستفهام وأراد الامر أي أخبرني (اذا كان ظالما كيف أنصره قال) صلى الله عليه وسلم (تحجزه) بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي (أو) قال (تمنعه من الظلم فان ذلك) المنع (نصره) والشك من الراوي * والحديث سبق في المظالم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحيل) جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي * هذا (باب) بالتنوين (في ترك الحيل) وشطب في اليونينية على فباب مضاف لتاليه (وان لكل امرئ ما نوى في الأيمان) بفتح الهمزة (وغيرها) ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقه من البخاري لا من الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) الازدي الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد (عن محمد بن ابراهيم) التيمي (عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي المدني أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب) على المنبر (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما الاعمال بالنية) بالافراد والجملة مقول القول وانما من أدوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدأ وخبرا فالمحصور ٣ الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فالمحصور المال تقديره لا غيره والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي تعلق به حرف الجر والباء في النية للسببية أي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وأفردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع (وانما لامرئ ما نوى) وفي التعليق السابق كرواية أول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق (فمن كان هجرته) من مكة الى المدينة (الى الله) أي الى طاعة الله (ورسوله) وجواب الشرط قوله (فهجرته الى الله ورسوله) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد وأجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير في الخبر اهـ * وسبق مزيد لذلك أول هذا الشرح (ومن هاجر الى دنيا) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا تنون على المشهور لانها فعلى من الدنو وألف التأنيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهواء

(قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه الامريم وابنها)

٣ قوله المحصور الثاني لعل المناسب المحصور فيه الثاني كما يفيده قوله فالمال لزيد لا لغيره وقوله فالمحصور المال الخ لعل المناسب فالمحصور فيه المال تقديره لا غيره فتأمل اهـ مصححه

باسناد يونس وابن أبي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رقبة بن مسقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق أبويه طغيانا وكفرا * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا * حدثنا

والهواء أو كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه (يصيبها) جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع جر صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف أو المجرورات أو الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت أحوالا (أو امرأة يتزوجها) وجواب الشرط قوله (فهجرته الى ما هاجر اليه) * ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي ترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزوج أم قيس * والحديث سبق مرارا * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة (في الصلاة) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير أبي ذر ابن نصر قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) أي اذا أحدث أحدكم لا تقبل صلاته الى أن يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة أحدكم الا ان يتوضأ ومفهومه أنه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بأن السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على أبي حنيفة في قوله ان الحدث في صلاته يتوضأ أو يبني ووافقه ابن أبي ليلى وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك أن ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في أثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على أبي حنيفة فتأمله * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل (في) اسقاط (الزكاة وأن لا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ان أنسا) رضي الله عنه (حدثه أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه عطف على فريضة أي لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك أربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيل بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة (ولا يفرق) بضم التحتية وفتح الراء مشددة (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله ولا يفرق أي لو كان بين الشريكين أربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما زكاة * ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن أبي سهيل) بضم السين المهملة مصغرا نافع (عن أبيه) مالك بن أبي

هكذا هو في جميع النسخ في حضنه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصيبه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي وأظن هذا وهما بدليل قوله الامر بهما وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر عليه السلام (قوله عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أوغير ذلك ياعائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم * حدثنا محمد ابن الصباح أخبرنا اسمعيل ابن زكريا عن طلحة ابن يحيى ح وحدثنى سليمان بن معبد حدثنا الحسين بن حفص ح وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى أبي سفيان وبأخى معاوية قال فقال

عامر (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه (ان اعرابيا) اسمه ضمام ابن ثعلبة أو غيره (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر) شعر (الرأس) أى متفرقه من عدم الرفاهية (فقال يارسول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىّ) بتشديد الياء (من الصلاة) فى اليوم والليلة (فقال) صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس الا أن تطوع شيأ) وفى الايمان قال هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوع (فقال الاعرابى يارسول الله (أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام قال) صلى الله عليه وسلم (شهر رمضان الا أن تطوع شيأ) وفى الايمان قال هل علىّ غيره قال لا الا أن تطوّع (قال أخبرنى بما فرض الله علىّ من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام) ولابى ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها (قال) الاعرابى (والذى أكرمك) أى برسالته العامة (لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز الاعرابى (ان صدق أو دخل الجنة ان صدق) ولابى ذر عن الكشميهنى أو أدخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوى واستشكل اذ مفهومه انه ان تطوّع لا يفلح وأجيب بأن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ان من رام أن ينقص شيأ من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله فى المصابيح * والحديث سبق فى الايمان (وقال بعض الناس) وهم الحنفية كما قيل فيما (فى عشرين ومائة بعير حقتان) بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهى التى لها ثلاث سنين (فان أهلكها) أى العشرين ومائة (متعمدا) بأن ذبحها (أو وهبها أو احتال فيها) قبل الحول بيوم (فرارا من الزكاة فلا شئ عليه) لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضى على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعى وغيره يقولون بذلك أيضا وأجيب بأن الشافعى وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شئ عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوى انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيأ ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم أبو عروة البصرى (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم) وهو المال الذى يخبأ من غير أن تؤدى زكاته (يوم القيامة شجاعا) بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (يفر منه صاحبه فيطلبه) ولابى ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء (ويقول انا كنزك قال) صلى الله عليه وسلم (والله لن يزال) ولابى ذر عن الكشميهنى لا يزال (يطلبه حتى يبسط) صاحب المال (يده فيلقمها) بضم التحتية وفتح الميم (فاه) أى يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفى رواية أبي صالح عن أبي هريرة فى الزكاة فيأخذ بلهزمتيه أى يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالسند السابق (اذا ما رب النعم) بفتح النون والمهملة وما زائدة أى اذا مالك الابل (لم يعطحقها) أى زكاتها (تسلط عليه يوم القيامة تخبط) بفتح الفوقية وسكون

النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفى قوله صلى الله عليه وسلم أعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب أهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وتقدم بيان نظائره من القرآن والحديث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * (باب بيان أن الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) * (قوله قالت أم حبيبة اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى أبي سفيان وبأخى معاوية فقال

المعجمة

النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ولن يعجل شيأ قبل حله أو يؤخر شيأ عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا أو أفضل) النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله عز وجل

المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولابي ذر فتخبط (وجهه باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية أبي صالح من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب (وقال بعض الناس) يريد الامام أبا حنيفة (في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة) الواجبة قبل الحول (بيوم احتيالا فلا بأس) ولابي ذر فلا شيء (عليه وهو) أي والحال انه (يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم أو بسنة) ولابي ذر أو بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون (جازت) ولابي ذر عن الكشميهني أجزأت (عنه) التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجيب بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول و يجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل أن يحل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام المشهور (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر) صيام أو عتق أو صدقة أو غيرها (كان على أمه) عمرة (توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد (وقال بعض الناس) أي الامام أبو حنيفة رحمه الله (اذا بلغت الابل عشرين ففيها أربع شياه فان وهبها قبل الحول أو باعها فرارا واحتيالا) ولابي ذر أو احتيالا (لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه) لانه زال عن ملكه قبل الحول (وكذلك ان أتلفها فمات فلا شيء في ماله) لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء تجب على ورثته وفاؤه ‌(باب) ترك (الحيلة في النكاح) ولغير أبي ذر بتنوين باب واسقاط تاليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الشغار) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله (قلت لنافع) مستفهما منه (ما الشغار قال ينكح) الرجل (ابنة الرجل و ينكحه) الآخر (ابنته بغير صداق و ينكح أخت الرجل و ينكحه) الآخر (أخته بغير صداق) بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى واختلف في أصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل مأخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني أي زوجني ابنتك أو أختك أو من تلي أمرها حتى أزوجك ابنتي أو أختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكأن هذا العقد بعد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح (وقال بعض الناس) أي الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو) أي العقد (جائز والشرط باطل) فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال أبو حنيفة نكاح الشغار منعقد و يصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من أجل صداقه لا يفسخ عنده و ينصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث (وقال) أي أبو حنيفة (في المتعة) وهي أن يتزوجها بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها (النكاح فاسد والشرط باطل)

لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ولن يعجل شيأ قبل حله أو يؤخر شيأ عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا أو أفضل) أما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في أن الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى أعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى تزيد أو تنقص فيتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله تعالى بقبض الارواح وأمره فيها بآجال ممدودة فانه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه و يزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله

قال وذكرت عنده القردة قال مسعر وأراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك

* حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن (١٠٢) بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير أن في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب في النار وعذاب في القبر * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحق أخبرنا وقال حجاج حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة وآثار

وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانه لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها (وقال بعضهم) أي بعض الحنفية (المتعة والشغار) كل منهما (جائز والشرط باطل) في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كأنه يشير الى ما نقل عن زفر أنه أجاز المؤقت وألغى الشرط لانه فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده أن صورته أن يتزوج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وبعدها الدال أولاهما مشددة مهملا ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمري أنه قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما) محمد بن الحنفية (ان) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قيل له ان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يرى بمتعة النساء بأسا) أي بصحتها (فقال) علي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) نهي تحريم (يوم خيبر) بالخاء المعجمة آخره راء (وعن) أكل (لحوم الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون * ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (ان احتال حتى تمتع) أي عقد نكاح متعة (فالنكاح فاسد) والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع (وقال بعضهم) قيل هو زفر (النكاح جائز والشرط باطل) وسبق قريبا * (باب) بيان (ما يكره من الاحتيال في البيوع و) باب بيان قوله (لا يمنع فضل الماء) الزائد على قدر الحاجة (ليمنع به فضل الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول (فضل الماء ليمنع) بالبناء للمفعول أيضا (به فضل الكلا) بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا امنعه منع رعي ذلك الكلا والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة اه ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل أن يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به * والحديث سبق في كتاب الشرب * (باب ما يكره) للتحريم (من التناجش) بضم الجيم بعدها شين معجمة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي (عن مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) نهي تحريم وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره * ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل

تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)

الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق فى كتاب البيوع ﴿ (باب ماينهى من الخداع) بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابى ذر عن الكشميهنى عن الخداع بالعين المهملة بدل الميم (فى البيوع) ولابى ذر فى البيع (وقال أيوب) السختيانى فيما وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب (يخادعون الله كما) ولابى ذر كأنما (يخادعون آدميا لوأتوا الامر عيانا) بكسر العين اى لوأعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلاتدليس (كان أهون علىّ) لانه ماجعل الدين آلة للخداع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (مالك) الامام (عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا) اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابى ابن الصحابى وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووى فى مبهماته (ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لاخديعة فى الدين لان الدين النصيحة * والحديث سبق فى البيوع ﴿ (باب ماينهى عن الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة) التى يرغب وليها فيها (وان لايكمل) بكسر الميم مشددة (صداقها) ولابى ذر لها صداقها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال كان عروة) بن الزبير (يحدث انه سأل عائشة) رضى الله عنها عن معنى قوله تعالى (وان خفتم ان لاتقسطوا فى) نكاح (اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أى من سواهن وسقط لابى ذر من النساء (قالت) عائشة رضى الله عنها (هى اليتيمة) التى مات أبوها تكون (فى حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب فى مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بادنى باقل (من سنة نسائها) من مهر مثل أقاربها (فنهوا) بضم النون (عن نكاحهن الاان يقسطوا لهن) بضم التحتية وسكون القاف أى يعدلوا (فى اكمال الصداق) على عادتهن فى ذلك (ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك كما فى احدى الروايات (فانزل الله) تعالى (ويستفتونك) بالواو ولابى ذر يستفتونك باسقاطها (فى النساء فذكر الحديث) وفى باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهن أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لايجوز للولى أن يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض فى صداقها مالايفى بقيمة صداق مثلها * ومطابقة الحديث للترجمة واضحة ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا غصب) رجل (جارية) لغيره فادعى عليه انه غصبها (فزعم انها ماتت فقضى) عليه بضم القاف وكسر المعجمة أى فقضى الحاكم عليه (بقيمة الجارية الميتة) فى زعمه (ثم وجدها صاحبها) الذى غصبت منه حية (فهى له وترد القيمة) التى حكم له بها على الغاصب (ولاتكون القيمة ثمنا) لها لانه انما أخذها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل (وقال بعض الناس) أى الامام الاعظم أبو حنيفة رحمه الله (الجارية) المذكورة (للغاصب لاخذه) أى لاخذ مالكها (القيمة) عنها من الغاصب قال البخارى (وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لايبيعها فغصبها) منه (واعتل) احتج (بأنها ماتت حتى يأخذ ربها) مالكها (قيمتها فيطيب) بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح وفتح بتشديد فيحل (للغاصب) بذلك (جارية غيره) وكذا فى مأكول أو غيره ادعى فساده أو حيوان مأكول ذبحه ثم استدل البخارى لبطلان ذلك بقوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مطولا فى أواخر الحج (أموالكم عليكم

موطوأة وارزاق مقسومة لايعجل شيأ منها قبل حله ولايؤخر شيأ منها بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يارسول الله القردة والخنازير هى مما مسخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ﴿ حدثنيه ابو داود سليمن ابن معبد حدثنا الحسين بن حفص حدثنا سفيان بهذا الاسناد غير أنه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله أى نزوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبدالله ابن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير

اى قبل مسخ بنى اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى فى الكلام مايقتضى مشاركتها للعقلاء كما فى قوله تعالى رأيتهم لى ساجدين وكل فى فلك يسبحون والله أعلم

(باب الايمان بالقدر والاذعان له)

(قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر اقداما على العدو فى الجهاد وأسرع خروجا اليه وذهابا فى طلبه وأشد عزيمة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على الاذى فى كل ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى وأرغب فى الصلاة والصوم والاذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها

حرام) قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية وأجاب العيني بأن معنى أموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وههنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب و (لكل غادر) بالغين المعجمة والدال المهملة (لواء يوم القيامة) وأجاب العيني أيضا بأنه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب أخذ الشيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب وأخذ المالك القيمة رضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لكل غادر لواء يوم القيامة) أي علم (يعرف به) ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر وخيانة في حق أخيه المسلم وقال ابن بطال خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك واحتج هو بأنه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد واحتج الجمهور بأنه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة بان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في مقابلة الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل أن يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث من افراده * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري أخو سليمان بن كثير (عن سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة) واسم أبي زينب أبو سلمة بن عبد الاسد (عن) امها (ام سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أنا بشر) يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل ٢ لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند أهل البيان قصر قلب لانه أتى به ردا على من يزعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما أكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في أماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة أو يمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكما لهم في أقضيتهم لان الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر (وانكم تختصمون) زاد أبو ذر عن الكشميهني الى فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما أحكم بالظاهر (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته) بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (من بعض) وهو كاذب (وأقضي) عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فأقضي (له) بسبب بلاغته (على نحو ما) أي الذي (أسمع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما أسمع (فمن قضيت له من حق أخيه) وفي رواية بحق أخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا

لاشتراكهما في الايمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فأما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري رحمه الله في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا أن أشق على أمتي فالذي

٢ قوله بل لحصر بعض الصفات الخ لعل المناسب لحصر الموصوف في بعض الصفات كما يفيده ما بعده اهـ مصححه

فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من أخيه (شيأ) بظاهر يخالف الباطن فهو حرام (فلا يأخذ) باسقاط الضمير المنصوب أي فلا يأخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه (فانما اقطع له قطعة) بكسر القاف طائفة (من النار) ان أخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله انه أخذ ما يؤل به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به * وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شئ لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور (في النكاح) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) أبو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فوحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم أبو نصر اليماني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تنكح البكر) بضم الفوقية مبنيا للمفعول أي لا تزوج (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول أيضا أي يوجد منها الاذن (ولا الثيب) بالمثلثة التي زالت بكارتها (حتى تستأمر) بضم أوله طلب أمرها وفرق بينهما لان الأمر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره (فقيل يا رسول الله كيف اذنها) أي اذن البكر (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا سكتت) بفوقيتين لان الغالب من حالها أن لا تظهر ارادة النكاح حياء * والحديث سبق في النكاح (وقال بعض الناس) هو الامام أبو حنيفة رحمه الله (ان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا (لم تستأذن البكر) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (ولم تزوج) اصله تتزوج فحذف احدى التاءين تخفيفا (فاحتال رجل فاقام شاهدي زور) باضافة شاهدي لاحقه ولابي ذر شاهدين زورا أي شهدا زورا (انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما) ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه (والزوج) أي والحال ان الزوج (يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها) ولا يأثم بذلك (وهو تزويج صحيح) لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (ان امرأة) لم تسم (من ولد جعفر) قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن أبي طالب قال وتحاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه اهـ وعند الاسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان ان امرأة من آل أبي

القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله أعلم

(كتاب العلم)

(باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن)

(قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الاولى وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ستر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي أخي أنس

عن عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم * حدثنا

جعفر (تخوفت أن يزوّجها وليها وهي) أي والحال انها (كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشدّدة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني جارية) بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم أبيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن أبي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من أمري شئ (قالا) لها (فلا تخشين) بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن أبي عمر فارسلا اليها أن لا تخافي قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت أرسلته اليهما أو من ارسلا وعلى الحالين فكان من أرسل في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسي انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون اه (فان خنساء) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا الانصارية (بنت خذام) بكسر الخاء وفتح الذال الخفيفة المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية (أنكحها أبوها) خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة (وهي) أي والحال انها (كارهة) ذلك زاد في النكاح فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) النكاح (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (واما عبد الرحمن) بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (فسمعته يقول عن أبيه القاسم (ان خنساء) فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه فأرسله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح) بالبناء للمفعول (الأيم حتى تستأمر) أي يطلب أمرها والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية مكسورة وبعدها ميم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله (ولا تنكح البكر) بالبناء للمفعول (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول أيضا (قالوا) يا رسول الله (كيف اذنها) أي اذن البكر (قال) صلى الله عليه وسلم اذنها (أن تسكت) غالبا وانما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي أن تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها (وقال بعض الناس) هو الامام أبو حنيفة (ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه) أي يجوز له (هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها) بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استئذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوّجت كارهة فقول الامام أبي حنيفة خارج عن هذا كما ذكره في الفتح * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير (عن ذكوان) مولى عائشة (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن) قالت عائشة (قلت) يا رسول الله (ان البكر تستحي) أن تفصح بذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (اذنها صماتها) بضم الصاد المهملة سكوتها * والحديث سبق في النكاح (وقال بعض الناس) هو أبو حنيفة الامام (ان هوي) بفتح الهاء وكسر الواو أحب (رجل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان (جارية) فتية من النساء (يتيمة) ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة (أو بكرا فأبت) أن تتزوجه

(قولها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا أبعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتأويل وأما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء (فاحتمال

أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو عمران الجوني قال كتب الي عبدالله بن أبي رباح الانصاري ان عبدالله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم

(فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت) أي بلغت الحلم (فرضيت اليتيمة) بذلك (فقبل القاضي شهادة الزور) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور (والزوج يعلم ببطلان ذلك) بموحدة الجر ولابي ذر بطلان ذلك (حل له الوطء) مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح وهذا قول أبي حنيفة واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه ❊ (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر) جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة (وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك) ❊ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالهمز والمد ويقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة أنها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن (ويحب العسل) أفرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل (وكان اذا صلى العصر أجاز على نسائه) بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي أي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال أجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه (فيدنو منهن فدخل على حفصة) أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس) أي أقام أكثر مما كان يقيم قالت عائشة (فسألت عن) سبب (ذلك) الاحتباس (فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل (لي أهدت امرأة) ولابي ذر عن الكشميهني لها امرأة (من قومها) لم أقف على اسمها (عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة) وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انها عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انها كانت عند سودة فيحمل على التعدد قالت عائشة (فقلت أما) بالتخفيف والالف ولابي ذر أم بحذفها (والله لنحتالن له) أي لأجله والاولى في لنحتالن بالفتح (فذكرت ذلك لسودة) بنت زمعة (قلت) ولابي ذر وقلت لها (اذا دخل عليك) النبي صلى الله عليه وسلم (فانه سيدنو) سيقرب (منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة (فانه سيقول) لك (لا فقولي له ما هذه الريح) زاد في الطلاق التي أجد منك (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح) الغير طيب (فانه سيقول) لك (سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت (نحله العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) أنا له (ذلك وقوليه أنت يا صفية) بنت حيي (فلما دخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على سودة) بنت زمعة قالت عائشة (قلت) ولابي ذر قالت أي عائشة (تقول سودة) لي (والذي لا اله الا هو لقد كدت) قاربت (ان أبادره) من المبادرة وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أن أباديه بالموحدة من المباداة بالهمزة ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن المستملي أناديه بالنون بدل الموحدة (بالذي قلت لي وانه) صلى الله عليه وسلم (لعلى الباب فرقا) بفتح الراء خوفا (منك فلما دنا) قرب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مني (قلت له يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلت مغافير (قلت فما هذه الريح) زاد في الطلاق التي أجد منك (قال سقتني حفصة شربة عسل قلت) ولابي ذر عن الحموي قالت أي سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) قالت عائشة (فلما دخل علي قلت له مثل ذلك) القول الذي قلت

وكالذي بيده عقدة النكاح وكالمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ماورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تأويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة أم لا ويكون الوقف على وما يعلم تأويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد أن يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم (قوله هجرت يوما) أي بكرت (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم

باختلافهم في الكتاب * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو قدامة الحرث بن عبيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد

الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا * حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا أبان حدثنا أبو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة

لسودة أن تقول له (ودخل على صفية) بنت حيي (فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا) بالتخفيف (اسقيك منه) بفتح الهمزة أي من العسل (قال لا حاجة لي به قالت) عائشة رضي الله عنها (تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل (قالت) عائشة (قلت لها اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال أجيب بأنه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن * والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق ۞ (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) بوزن فاعول وهو وخز أعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي لانه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (خرج الى الشام) في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد أحوال الرعية (فلما جاء بسرغ) بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف وينصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة (بلغه ان الوباء) بفتح الواو والموحدة والهمزة يمد ويقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (وقع بالشأم) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بأرض) ولابي ذر به أي بالطاعون بارض (فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع) الطاعون (بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم (فرجع عمر من سرغ * وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (انما انصرف) من سرغ (من حديث عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر انما كان من أبي عبيدة بن الجراح لانه استقبله فاتلا جئت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم أرضا فيها الطاعون فقال عمر يا أبا عبيدة أشككت فقال أبو عبيدة كأني بيعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لأدخلنها فقال أبو عبيدة لا تدخلها فرده * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنا) ولا ذر أخبرني بالخاء المعجمة والافراد (عامر بن سعد بن أبي وقاص انه سمع أسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (يحدث سعدا) هو ابن أبي وقاص والد عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع) أي الطاعون (فقال رجز) بالزاي عذاب (أو) قال (عذاب) بالشك من الراوي (عذب به بعض الامم) لما كثر طغيانهم (ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بارض) ولابي ذر عن الكشميهني به أي بالطاعون بأرض (فلا يقدمن) بفتح أوله وثالثه أو بضم أوله وكسر ثالثه (عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه) من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل ۞ هذا (باب) بالتنوين

باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله أعلم

يذكر

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم ❊ حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله آليهود والنصارى قال فمن * وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار وذكر الحديث نحوه * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ويحيى بن سعد عن ابن جريج عن سليمان بن

يذكر فيه ما يكره من الاحتيال (في) الرجوع عن (الهبة و) الاحتيال في اسقاط (الشفعة وقال بعض الناس) الامام أبو حنيفة (ان وهب) شخص (هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث) بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشئ الموهوب (عنده) عند الموهوب له (سنين واحتال) الواهب (في ذلك) بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتصرف قاله في الفتح (ثم رجع الواهب فيها) أي في الهبة (فلا زكاة على واحد منهما فخالف) هذا القائل (الرسول) أي ظاهر حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم في الهبة) المتضمن للنهي عن العود فيها (وأسقط الزكاة) بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور وأما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله (ليس لنا مثل السوء) بفتح السين أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل أبو حنيفة هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب أن يرجع في هبته اذا كان الموهوب له أجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر أبو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة * والحديث سبق في الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المعروف بالمسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (في كل ما لم يقسم) من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف أي فيما لم يقسم من العقار كما مر (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة (وصرفت الطرق) بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة أي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله (فلا شفعة) لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وظاهره أن لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم * والحديث سبق في البيوع (وقال بعض الناس) هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع (الشفعة للجوار) بكسر الجيم المجاورة (ثم عمد) بفتحات أي عمد أبو حنيفة (الى ما شدده) بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة أي من اثبات الشفعة للجار كالشريك (فأبطله وقال ان اشترى دارا) أي أراد شراءها كاملة (فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى) منها (سهما) واحدا شائعا (من مائة سهم) فيصير شريكا لمالكها (ثم اشترى الباقي وكان) بالواو وسقطت لابي ذر (للجار الشفعة في السهم الاول) فيصير أحق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع أحق من الجار (ولا شفعة له) أي للجار (في باقي الدار وله) أي للذي اشترى الدار وخاف أن يأخذها الجار (أن يحتال في ذلك) فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما

(قوله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو اثبات باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الخ) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم) قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي

عشيق عن طارق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا (١١٠) أبو التياح حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا

يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار وليس فيه شئ من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لابي يوسف وأما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك أشد الكراهة لما فيه من الضرر لاسيما ان كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما أنه (قال سمعت عمرو بن الشريد) بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي (قال جاء المسور بن مخرمة) بن نوفل القرشي رضي الله عنهما (فوضع يده على منكبي) بفتح الميم وكسر الكاف (فانطلقت معه الى سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص مالك وهو خال المسور بن مخرمة (فقال أبو رافع) أسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمسور) بن مخرمة (ألا تأمر هذا) يعني سعد بن أبي وقاص (أن يشتري مني بيتي الذي) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتيّ بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية (في داري) ولابي ذر في داره (فقال) سعد (لا أزيده) في الثمن (على أربعمائة امامقطعة وامامنجمة) أي مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي (قال) أبو رافع (أعطيت) بضم الهمزة (خمسمائة) مفعول ثان لاعطيت (نقدا فمنعته) أي البيع (ولولا اني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه) بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه أو بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل لشفعة الجوار وأجيب بأنه لم يقل أحق بشفعته وهو مترولك الظاهر لانه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية (ما بعتكه) ولابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير (أو قال ما أعطيتكه) قال علي بن المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (ان معمرا) فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي (لم يقل هكذا) قال في الكواكب أي ان الجار أحق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا أصل له وما أدري مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار أحق بصقبه كرواية أبي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على مارواه معمر ابدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد (قال) سفيان (لكنه) أي ابراهيم بن ميسرة (قال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قاله (لي هكذا) وحكى الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها (وقال بعض الناس) هو النعمان أيضا رحمه الله (اذا أراد أن يبيع) ولابي ذر عن الكشميهني أن يقطع (الشفعة) ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز أن يكون المراد بقوله أن يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك (فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها) بالحاء والدال المهملتين أي يصف حدودها التي تميزها (ويدفعها) أي الدار (اليه) الى المشتري (ويعوضه المشتري ألف درهم) مثلا (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الارث* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابراهيم بن ميسرة) الطائفي نزل مكة (عن عمرو بن الشريد) الثقفي (عن أبي رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان سعدا) هو ابن أبي وقاص (ساومه بيتا بأربعمائة مثقال فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه) بالصاد المهملة (لما) بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام (أعطيتك) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني أعطيتكه (وقال بعض الناس) الامام أبو حنيفة رحمه الله ان اشترى

أربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري أبا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو وقلت وتسمية هذا الثاني أيضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له أو فعلا أو نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي اسحق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال أبو اسحق حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا ابن أبي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم *(باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان)* (قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون أصحب (قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا)

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وأبو أسامة كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وأبي قالا حدثنا الأعمش ح وحدثني أبو سعيد الأشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله وأبي موسى الأشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وابن نمير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير وإسحق الحنظلي جميعا

نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لأجنبي فللشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها والصغير لا يحلف

(باب) كراهية (احتيال العامل) الذي يتولى في ماله وغيره (ليهدى له) بضم التحتية مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبيد بن إسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الأسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى) الرجل (ابن اللتبية) بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم أمه قال ابن حجر لم أقف على تسميتها (فلما جاء) وفي الأحكام فلما قدم (حاسبه) النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر من حاسبه (قال هذا مالكم وهذا هدية) أهديت لي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فهلا) ولأبي ذر عن المستملي فهل بإسقاط الألف وتخفيف اللام (جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا) صلى الله عليه وسلم (فحمد الله) عز وجل (وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا) من الصدقة (بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا) بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة أي والله لأعرفن وفي نسخة فلا أعرفن بألف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله أحدا (منكم لقي الله) حال كونه (يحمل بعيرا) على عنقه حال كونه (له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودا صفة لبعير أي صوت (أو) يحمل (بقرة) على عنقه (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها ألف فراء صوت أيضا (أو) يحمل على عنقه (شاة تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه) بالتثنية والذي في اليونينية يده بالإفراد (حتى رؤي) براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولأبي ذر رئي بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة (بياض إبطه) بالإفراد وفي نسخة إبطيه بالتثنية حال كونه (يقول اللهم هل بلغت) ما أمرتني به (بصر عيني وسمع أذني) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كأصله وضبطه أكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع أذني زيدا ورأي عيني تقول ذلك بضم آخرهما قال القاضي عياض وأما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم أي بلفظ الماضي فيهما أي أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد وعلى القول بأنهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه إلى أذني وقوله عيني وأذني بالإفراد فيهما وفي مسلم من طريق أبي أسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في أذني وعيني وعنده من رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع أذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة

عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال انى لجالس مع عبدالله وابى موسى وهما يتحدثان فقال ابوموسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل * حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن الزهرى ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم ثم ذكر مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثل حديثهما * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وأبو كريب وعمرو الناقد قالوا حدثنا اسحق ابن سلمان عن حنظلة عن سالم عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة كلهم ابا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن حميد عن أبي هريرة غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير

الحديث للترجمة من جهة تملكه ما اهدى انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقدان الذى اهدى له يستبد به دون أصحاب الحقوق التى عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التى عمل لاجلها هى السبب فى الاهداء له وأنه لو أقام فى منزله لم يهد له شئ فلا ينبغى له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له * والحديث سبق فى الهبة والنذور والزكاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابراهيم بن ميسرة) الطائفى (عن عمرو بن الشريد) الثقفى (عن أبي رافع) اسمه أسلم انه (قال قال النبي) ولابى ذر قال لنا النبي (صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه) ولابى ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اى احق بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا (وقال بعض الناس) الامام ابوحنيفة النعمان (ان اشترى) اى ان اراد ان يشترى (دارا بعشرين الف درهم) مثلا (فلا بأس أن يحتال) على اسقاط الشفعة (حتى يشترى الدار بعشرين الف درهم وينقده) بفتح التحتية أى ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما) اى بمقابلة ما (بقى من العشرين الالف) ولابى ذر الف باسقاط لام الف يعنى مصارفة عنها (فان طلب الشفيع اخذها) بسكون الخاء بالشفعة اخذها (بعشرين ألف درهم) وهى الثمن الذى وقع عليه العقد (والا) بأن لم يرض ان يأخذها بالعشرين الفا (فلا سبيل له على الدار) لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذى وقع عليه العقد (فان استحقت الدار) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اى ظهرت مستحقة لغير البائع (رجع المشترى على البائع بما دفع اليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار) لكونه القدر الذى تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد (لان البيع) اى المبيع (حين استحق) بضم التاء مبنيا للمفعول للغير (انتقض) بالضاد المعجمة (الصرف) الذى وقع بين البائع والمشترى (فى الدينار) ولابى ذر فى الدار (فان وجد) بفتح الواو (بهذه الدار) المذكورة (عيبا ولم تستحق) بالبناء للمجهول أى والحال أنها لم تخرج مستحقة (فانه يردها عليه بعشرين الف درهم) ولابى ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يرد فى الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشترى وما قبضه من البائع لا بما عقد وأشار الى ذلك بقوله (قال) البخارى (فأجاز) أى أبو حنيفة رحمه الله (هذا الخداع بين المسلمين) والخداع بكسر الخاء المعجمة أى الحيلة فى ايقاع الشريك فى الغبن الشديد ان أخذ بالشفعة أو ابطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها (وقال) البخارى (قال النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط واو وقال الاولى لابى ذر (لا داء) ولابى ذر بيع المسلم لا داء لا مرض (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بأن يكون المبيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال السفاقسى وهذا فى عهدة الرقيق قال فى الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه (ولا غائلة) بالغين المعجمة بهمز ممدود الا سرقة ولا اباق * وهذا الحديث سبق فى اوائل البيوع فى باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال فى الفتح وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولا لكن فيه أن المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما فى ذلك فى الباب المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة الطائفى (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين والشين المعجمة آخره دال مهملة (ان أبا رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (ساوم سعد بن مالك)

عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا

أبا وقاص بن وهيب بن عبد مناف أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله (بيتا) في داره (بأربعمائة مثقال وقال) أبو رافع بعد قوله أعطيت خمسمائة نقدا فمنعته (لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه) بالصاد ولأبي ذر بالسين (ما أعطيتك) البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الى آخره كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فان الحديث وما بعده يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل أن يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بيض لها في الاصل

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة هنا للجميع * (باب التعبير) أي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه أولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة اهـ وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وأنكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب

رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا

وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولأبي ذر كتاب التعبير (وأول ما بدئ به رسول الله) ولأبي ذر عن المستملي باب بالتنوين أول ما بدئ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو اني أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى أضغاث أحلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها حكيم ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يتخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي أراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسير الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بأدنى شئ استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى

واضلوا * حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عباد بن عباد وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس وأبو اسامة وابن نمير وعبدة

هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الباء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا أي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية وأشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان أي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا)

ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد (١١٤) بن هرون أخبرنا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول فسألته فرد علي الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني ابي جعفر عن عمرو بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة * حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فساءلته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون) ❁ هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه حفاظه
من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ

النيران والصعود في الجو وهكذا الى آخره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم * قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فأخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوّام والفاء في فأخبرني للعطف على مقدر أي انه روى له حديثا وهو وعند البيهقي في دلائله من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطوّلا ثم عقبه بهذا الحديث (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أوّل ما بدئ) بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة (به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) التي ليس فيها ضغث أو التي لا تحتاج الى تعبير وفي التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى أمور الآخرة في حق الانبياء وأما بالنسبة الى أمور الدنيا فالصالحة في الاصل أخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وقال (في النوم) بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة (فكان) صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا الا جاءت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته (مثل فلق الصبح) قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة للفلق شأن عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الاصباح وأمر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كما أن الرؤيا الصالحة مبشرة تنبئ عن وفور أنوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوة (فكان) صلى الله عليه وسلم (يأتي حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود ومذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف (فيتحنث) بالحاء المهملة آخره مثلثة في غار (فيه وهو) أي التحنث (التعبد) بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر أو بما كان يلقى اليه من المعرفة (الليالي ذوات العدد) مع أيامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب أوّل من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء (ويتزوّد لذلك) التعبد (ثم يرجع) اذا نفد ذلك الزاد (الى خديجة) رضي الله عنها (فتزوّده) ولابي ذر عن الكشميهني فتزوّد بحذف الضمير (لمثلها) لمثل الليالي (حتى فجئه الحق) بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة أي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا النفي نظرا فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير أنه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم بأحد الامرين (وهو) صلى الله عليه وسلم (في غار حراء

بخاءه الملك) جبريل عليه السلام وفاء فجاءه تفسيرية أو تعقيبية أو سببية وحتى لانتهاء الغاية أى انتهى توجهه لغار حراء بمجئ جبريل (فيه) فى الغار (فقال اقرأ) وهل سلم قبل قوله اقرأ أم لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله أو ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا فى صورة البشر فلا يردها ولا سلامهم على أهل الجنة لان أمور الآخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم فى رواية الطيالسى ان جبريل سلم أولا لكن لم يرد أنه سلم عند الامر بالقراءة قاله فى الفتح (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) ولغير أبى ذر فقلت ما أنا بقارئ أى ما أحسن أن أقرأ (فأخذنى) جبريل (فغطنى) ضمنى وعصرنى (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله أى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم ورفع الدال أى بلغ منى الجهد مبلغه فاعل بلغ (ثم أرسلنى) أطلقنى (فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطنى) ولابى ذر عن الكشميهنى فأخذنى فغطنى (الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى) قال فى شرح المشكاة قوله ما أنا بقارئ أى حكمى كسائر الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية (فقال) له حينئذ لما علم المعنى (اقرأ باسم ربك الذى خلق) كل شئ وموضع باسم ربك النصب على الحال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرأ (حتى بلغ مالم يعلم) ولابى ذر حتى بلغ علم الانسان مالم يعلم وفيه كما قال الطيبى اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعلمى وقوله علم الانسان مالم يعلم اشارة الى العلم اللدنى ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى (فرجع بها) بالآيات المذكورة حال كونه (ترجف) تضطرب (بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابن برى هى ما بين المنكب والعنق يعنى انها لا تختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى) مرتين أى غطونى بالثياب ولفونى بها (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء الفزع (فقال يا خديجة مالى وأخبرها) ولابى ذر عن الكشميهنى وأخبر (الخبر وقال قد خشيت على نفسى) أن لا أقوى على مقاومة هذا الامر ولا أقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى على بتشديد الياء (فقالت له) خديجة (كلا) نفى وابعاد أى لا خوف عليك (أبشر) بخير أو بأنك رسول الله حقا (فوالله لا يخزيك الله أبدا) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزى ولابى ذر عن الكشميهنى لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والياء من الحزن (انك لتصل الرحم) أى القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضيف واليتيم والعيال وغير ذلك (وتقرى الضيف) بفتح الفوقية من غير همز أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) حوادثه أرادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل * وفيه دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وفى دلائل النبوة للبيهقى من طريق أبى ميسرة مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى فى المنام فقالت له أبشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له أبشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذى رأيت فى المنام فانه جبريل استعلن لى بأن ربى أرسله الى وأخبرها بما جاء به

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم قال فلقيته فسألته فذكره لى نحو ما حدثنى به فى مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيأ ولم ينقص ۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه

الناس رؤسا جهالا ضبطناه فى البخارى رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه فى مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثانى رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء (قوله ان عائشة قالت فى عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيأ ولم ينقص) ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقولها أراه بفتح الهمزة وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم بالفضيلة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر

ابن ابي شيبة وابي كريب جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير * حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى هو ابن سعيد حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد

فقالت أبشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا اقبل الذي جاءك من الله فانه حق وأبشر فانك رسول الله (ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به) مصاحبة له (ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو) أي ورقة (ابن عم خديجة) وهو (أخو أبيها) ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح أخي أبيها بالجر في أخي صفة للعم ووجه الرفع انه خبر مبتدأ محذوف وفائدته رفع المجاز في اطلاق العم فيه (وكان) ورقة (امرأ تنصر) دخل في دين النصرانية (في الجاهلية) قبل البعثة المحمدية (وكان يكتب الكتاب العربي) وفي باب بدء الوحي العبراني (فيكتب بالعربية من الانجيل ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته (وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له) لورقة (خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك) محمد صلى الله عليه وسلم (فقال) له صلى الله عليه وسلم (ورقة ابن أخي) بنصب ابن منادى مضاف (ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى) وفي بدء الوحي خبر ما رأى (فقال) له (ورقة هذا الناموس) جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي (الذي أنزل) بضم الهمزة (على موسى) بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى صلى الله عليه وسلم (ياليتني فيها) في أيام النبوة ومدتها (جذعا) يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وأبالغ في نصرتك (أكون) وفي بدء الوحي ليتني أكون (حيا حين يخرجك قومك) من مكة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ) معادي (مخرجي هم) بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له (فقال ورقة) له (نعم) مخرجوك (لم يأت رجل قط بما) ولابي ذر عن الكشميهني بمثل ما (جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف سبب لذلك (وان يدركني يومك) بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) من الازر وهو القوة (ثم لم ينشب) بالشين المعجمة لم يلبث (ورقة ان توفي) بدل اشتمال من ورقة أي لم تلبث وفاته (وفتر الوحي) احتبس ثلاث سنين أو سنتين ونصفا (فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر زاي حزن (فيما بلغنا) معترض بين الفعل ومصدره وهو (حزنا) والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى أن في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو عند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا (غدا) بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة (منه) من الحزن (مرارا كي يتردى) يسقط (من رؤس شواهق الجبال) العالية (فكلما أوفى بذروة جبل) بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم أعلاه (لكي يلقي منه) من الجبل (نفسه) المقدسة اشفاقا أن تكون الفترة لامر أو سبب منه فتكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به أو حزن على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه (تبدى) ظهر (له جبريل فقال يا محمد انك

(باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة)

(قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة) هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده)

الملك الاموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالوا
حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني

معناه بعد أن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم

*(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)

(باب الحث على ذكر الله تعالى)

(قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح (قوله تعالى وأنا معه حين يذكرني) أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة وأما قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فمعناه بالعلم

انك رسول الله حقا) وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا جبريل (فيسكن لذلك جأشه) بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه (وتقر) بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها (نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل) لكي يلقي منه نفسه (تبدى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا أي ظهر (له جبريل فقال له مثل ذلك) يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه الى آخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونه وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر وأخرجه أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها اه وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان أول الامر أو انه فعل ذلك لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا اه وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين أحدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه أول الامر أو انه فعل ذلك لما أخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق وروينا أيضا من طريق الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الخ فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة فعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في أول الامر لاستقرار الحال فيه مدة بل بالنسبة الى ما أخرجه من التكذيب اذ لا شئ فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم أي قاتل نفسك أسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما أخرجه أحسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه بسبب لا أنه من أفعاله الاختيارية * وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب بدء الوحي (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فالق الاصباح) الاصباح (ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) واعترض على المؤلف بأن ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح أي شاق عمود الصبح عن سواد الليل أو فالق نور النهار نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل أعوذ برب الفلق الفلق الصبح وأخرج الطبري عنه أيضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفالق الصبح اضاءته

ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة (١١٨) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا

فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري ❊ (باب رؤيا الصالحين) والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل أن يكون الرؤيا بالتعريف (وقوله) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله (تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا) أي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أي حقق رؤيته وحذف الجار وأوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه (بالحق) متلبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز أن يكون بالحق صفة مصدر محذوف أي صدقا متلبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل أو بالحق الذي هو من أسمائه وجوابه (لتدخلن المسجد الحرام) وعلى الاول هو جواب قسم محذوف (ان شاء الله) حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم أو تعليم لعباده أن يقولوا في عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته (آمنين) حال والشرط معترض (محلقين) حال من الضمير في آمنين (رؤسكم) أي جميع شعورها (ومقصرين) بعض شعورها (لا تخافون) حال مؤكدة (فعلم ما لم تعلموا) من الحكمة في تأخير فتح مكة الى العام القابل (فجعل من دون ذلك) من دون فتح مكة (فتحا قريبا) وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى أن يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أري وهو بالحديبية انه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالبا (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة أجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وانما أراد انها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم وأما وجه كونها ستة وأربعين جزأ فأبدى بعضهم له مناسبة وذلك ان الله أوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل الظن اذ أنه لم يثبت في ذلك خبر ولا أثر ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في أحد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب بأن المراد وحي المنام المتتابع وما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به اه وأما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي

والاحاطة (قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو أحد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك أي ما في غيبي فيجوز أن يكون أيضا مراد الحديث أي اذا ذكرني خاليا أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد (قوله تعالى وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ هم خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين واحتجوا أيضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب أصحابنا وغيرهم ان الانبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة)

أوملك وانما القدر الذى أراده صلى الله عليه وسلم أن يبينه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازرى أيضا لا يلزم العالم أن يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفى مسلم من حديث أبى هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبرانى عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبرى فى تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذى من طريق أبى رزين العقيلى جزء من أربعين وللطبرى من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين والمشهور ستة وأربعين قال فى الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجئ الوحى اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين تحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت اه وقلما يصيب مؤول فى حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة فى بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره فى الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة أجيب بأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا * والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه فى التعبير ❊ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الرؤيا من الله) تعالى وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) بن معاوية أبو خيثمة الكوفى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (يحيى هو ابن سعيد) ولابى ذر وهو ابن سعيد أى الانصارى (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الرؤيا) يراها الشخص فى النوم مما يسره (من الله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الصادقة وله عن الكشميهنى الصالحة (والحلم من الشيطان) بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسى بضمها وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس فى شامله قد تحدث الاحلام لامر فى المأكول وذلك بأن يكون كثير التبخير أو التدخين فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شأنه أن يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار أو الدخان أرواح الدماغ وغيرها عن أوضاعها فيعرض عن ذلك أن تختلط الصور التى فى مقدم الدماغ بعضها ببعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التى تدرك تلك الصور وحينئذ ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعانى لا محالة مخالفة للمعانى المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر

الاسناد ولم يذكر وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقانى عبدى بشبر تلقيته بذراع واذا تلقانى بذراع تلقيته بباع واذا تلقانى بباع جئته أتيته بأسرع * حدثنا أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا

هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام فى أحاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الى بطاعتى تقربت اليه برحمتى والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان أتانى يمشى وأسرع فى طاعتى أتيته هرولة أى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه الى المشى الكثير فى الوصول الى المقصود والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (قوله تعالى فى رواية محمد بن جعفر واذا تلقانى بباع جئته أتيته) هكذا هو فى أكثر النسخ جئته أتيته وفى بعضها جئته بأسرع فقط وفى بعضها أتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح أيضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله أعلم (قوله جبل يقال له جمدان) هو بضم الجيم واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا

والذاكرات ﷺ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية

فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون أكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر أولا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير وأكثر من تصدق أحلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر جدا صدق أحلامهم لان الشاعر من عادته التخيل لما ليس واقعا وأكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة اه واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده أو لانه الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الامر أو لانه يحضره لا أنه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالى وأما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره ان المضافة الى الله لا يقال لها حلم والمضافة الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا * وحديث الباب سبق في الطب وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى أحدكم) في منامه (رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفي مسلم حديث فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يقصها الا على وادّ وفي أخرى ولا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا وفي أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان) لانه الذي يخيل فيها أو انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان و يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أي من شر الرؤيا (ولا يذكرها لاحد) وفي مستخرج أبي نعيم حديث واذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات و يتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا (فانها لا تضره) ومحصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة واشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره

ابن أبي عمر من أحصاها * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة وزاد همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

والذاكرات) هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات وتقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله أي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال

فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي * (باب في أسماء الله تعالى وفضل من احصاها) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام

في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني أروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا والبوم والليلة ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير) اليماني (وأثنى عليه) مسدد (خيرا) حال تحديثه (وقال لقيته باليمامة) بالتخفيف بين مكة والمدينة (عن أبيه) يحيى انه قال (حدثنا أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم) بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب (فليتعوذ) بالله (منه) من الشيطان (وليبصق) طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له (عن شماله) لانه محل الاقذار والمكروهات (فانها) أي الرؤيا المكروهة (لا تضره) لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قاله النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق * (و) بالسند السابق (عن أبيه) أي عن أبي عبد الله وهو يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح بن المتوكل (قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق واعتراض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله حديث أبي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة لا وجه له أخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شئ وأجاب عنه في المصابيح بأن له وجها ظاهرا وهو التنبيه على أن هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه أحاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة اتجه ادخاله في بابها اتجاها ظاهرا اه وهو مثل قول الحافظ بن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزأ من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من أجزاء النبوة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا تظن أن تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيفما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة تقدير تحقق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى أقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة وأربعين جزأ بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزأ من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة * (تنبيه) * قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند * والحديث أخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن الزهري)

أبو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسمه الاعظم قال أبو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤف أو الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله أعلم وأما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره في بعض أسمائه خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم من أحصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل أحصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها لا يقتضي

محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وأما الحصر في الستة والاربعين فالاولى أن يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه (رواه) أي الحديث السابق ولابي ذر ورواه (ثابت) البناني فيما وصله المؤلف عن معلى بن أسد في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (وحميد) الطويل فيما وصله الامام أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه (واسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة فيما سبق قريبا (وشعيب) هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده أربعتهم (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بغير واسطة لم يقل عن أنس عن عبادة بن الصامت كما في السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق القرشي قال (حدثني ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي أيضا بينهما ألف عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان (عن يزيد بن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة أولاهما بينهما ألف المعروف بابن الهاد (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) وقوله الصالحة تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب الى أجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما * (باب المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيي بن أبي كثير به وعنده أيضا من حديث ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي من تسعة وأربعين جزأ من النبوة فمن رأى تلك فليخبر بها ومن رأى سوأ فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده أيضا عن ابي هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي (الا المبشرات) قال في المصابيح وحينئذ فيكون

عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله أعلم * (باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فأعطني فان الله لا مستكره له) وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره

ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه (١٢٣) شئ أعطاه * حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا أنس بن عياض حدثنا الحرث وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * حدثني ابن أبي خلف حدثنا روح حدثنا شعبة ح وحدثني

المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبقى من بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اهـ وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات قال) صلى الله عليه وسلم (الرؤيا الصالحة) أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به فيستعد لما وقع قبل وقوعه * والحديث من أفراده ۞ (باب رؤيا يوسف) وللنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن (وقوله تعالى اذ قال يوسف) بدل اشتمال من أحسن القصص ان جعل مفعولا أو منصوب باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف (لابيه) يعقوب (يا أبت اني رأيت) من الرؤيا لا من الرؤية لان ما ذكره معلوم انه منام (احد عشر كوكبا) روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ساجدة له ما اسمها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشئ فنزل جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم حرثان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفايق والمصبح والدروج وذو الفرغ فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي في الدلائل وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما (والشمس والقمر) هما أبواه أو أبوه وخالته والكواكب أخواته قيل الواو بمعنى مع أي رأيت الكواكب مع الشمس والقمر وأجريت مجرى العقلاء في رأيتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال أو الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابا له كأن أباه قال له كيف رأيتها فقال (رأيتهم لي ساجدين) متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ (قال يا بني) صغره للشفقة أو لصغر سنه (لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا) جواب النهي أي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم (ان الشيطان للانسان عدو مبين) ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد (وكذلك) أي وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرفك وعزك (يجتبيك ربك) يصطفيك للنبوة والملك (ويعلمك) كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يعلمك (من تأويل الاحاديث) من تعبير الرؤيا (ويتم نعمته عليك) بالرسالة والايحاء اليك (وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل) اراد الجد وأبا الجد (ابراهيم واسحق) عطف بيان لأبويك (ان ربك عليم) يعلم من يستحق الاجتباء (حكيم) يضع الاشياء في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الخ وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم (وقوله تعالى يا أبت هذا) أي سجودهم (تأويل رؤياي من قبل) التي كان قصها على أبيه اني رأيت أحد عشر كوكبا وكان هذا سائغا في شرائعهم اذا سلموا على كبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية (قد جعلها) أي الرؤيا (ربي حقا) صادقة وأخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي أمد الرؤيا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة (وقد أحسن بي اذ أخرجني من السجن) ولم يقل

قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بالمد والقصر

(باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو

زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال من ضر أصابه

* حدثني حامد بن عمر حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي قال قال أنس لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به * حدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى ابن حبيب قالا حدثنا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات أحدكم

ذلك من مشاق الدنيا فأما اذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني ان كانت الحياة خيرا لي الخ والأفضل الصبر والسكون للقضاء (قوله حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي) سالم

من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم (وجاء بكم من البدو) من البادية لأنهم كانوا أصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناقع (من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي) أفسد بيننا وأغوى (ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم) بمصالح عباده (الحكيم) في أفعاله وأقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويريده (رب قد آتيتني من الملك) ملك مصر (وعلمتني من تأويل الأحاديث) تعبير الرؤيا (فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما) طلب ذلك ليقول يعقوب لولده ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وانما دعا به ليقتدي به قومه من بعده (وألحقني بالصالحين) من آبائي أو على العموم (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله وثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر (فاطر والبديع والمبتدع) بفوقية بعد الموحدة ولأبي ذر المبدع باسقاط الفوقية (والبارئ) بالراء والهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الراء (والخالق) السبعة معناها (واحد) ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والأرض ومراده ان الأسماء المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد أن لم يكن وقوله (من البدء) بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بغير همزة وهو أوجه لأنه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو (بادئة) بالهمز أيضا في الفرع وفي غيره بتركه أي وجاء بكم من البادية أو مراده أن فاطر معناه البادئ من البدء أي الابتداء أي بادئ الخلق يعني فاطره وسقط من قوله قال أبو عبد الله الخ للنسفي ❁ (باب) بيان (رؤيا ابراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام) وسقط لغير أبي ذر لفظ باب (وقوله تعالى) رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في أصله (فلما بلغ معه السعي) بلغ أن يسعى مع أبيه في أشغاله وحوائجه ومعه لا تتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لأن صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي أن يكون بيانا كأنه قال لما قال فلما بلغ معه السعي أي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع أبيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الأب انه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لأنه لم يستحكم قوته (قال يا بني اني أرى) أي اني رأيت في المنام اني أذبحك) ورؤيا الأنبياء في المنام وحي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعا أي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني أرى في المنام أني أذبحك (فانظر ماذا ترى) من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس للذبح وينقاد للأمر به (قال يا أبت افعل ما تؤمر) به (ستجدني ان شاء الله من الصابرين) على الذبح أو على قضاء الله به (فلما أسلما) خضعا وانقادا لأمر الله سبحانه وتعالى أو أسلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه (وتله للجبين) صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا لمانع من القدرة الالهية (وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) أي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما أنعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله (انا كذلك) أي كما جزيناك (نجزي المحسنين) لأنفسهم بامتثال الأمر بافراج الشدة عنهم (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما (أسلما) أي (سلما ما أمر به) سلم الابن نفسه للذبح والأب ابنه (وتله) أي (وضع وجهه بالأرض) لأنه قال له يا أبت لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى بفهمها أو ورده من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه ❁ (باب التواطؤ) أي توافق جماعة (على الرؤيا) الواحدة وان اختلفت عباراتهم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده وأبوه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن

انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس

سالم بن عبد الله عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان اناسا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة (أروا) في المنام (ليلة القدر) بضم الهمزة وأصله أريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ثم ضمت الراء لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على أنه مصدر الحلمية والبصرية وقد ألحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين اه وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن أصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انما رأوا نفسها يعني ألقاها الله تعالى في قلوبهم (في) ليالي (السبع الاواخر) من شهر رمضان جمع آخرة (وان أناسا) آخرين (١) (أروها في العشر الاواخر) منه (فقال النبي صلى الله عليه التمسوها) اطلبوا ليلة القدر (في) ليالي (السبع الاواخر) صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر فلما رأى قوم أنها في العشر وآخرون أنها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها لجري البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر السابق في أواخر الصيام ❊ (باب رؤيا أهل السجون جمع سجن) بالكسر وهو الحبس (و) رؤيا أهل (الفساد و) أهل (الشرك) ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة الحرم وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام (لقوله تعالى ودخل معه) أي مع يوسف عليه السلام (السجن فتيان) عبدان للملك (٢) الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر أحدهما خبازه والآخر شرابيه للاتهام بأنهما يريدان أن يسماه (قال أحدهما) هو الشرابي واسمه نبو وقيل هو لبيس (٣) (اني أراني) في المنام (أعصر خمرا) عنبا أسميته بما يؤل اليه وقرأها ابن مسعود اني أراني أعصر عنبا (وقال) الآخر وهو الخباز مخلث بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشان (اني أراني) في المنام (أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه) تنهش منه (نبئنا) أخبرنا (بتأويله) بتفسيره وتعبيره وما يؤل اليه (انا نراك من المحسنين) الذين يحسنون عبارة الرؤيا وتأويله ان الانبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون (قال لا يأتيكما طعام ترزقانه) في نومكما (الا نبأتكما بتأويله) في اليقظة (قبل أن يأتيكما) أو لا يأتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتأكلانه الا أخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل وأي طعام أكلتم ومتى أكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم (ذلكما) التأويل والاخبار بالمغيبات (مما علمني ربي) بالالهام والوحي ولم أقله عن تكهن وتنجم (اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون) يحتمل أن يكون كلاما مبتدأ وان يكون تعليلا لسابقه أي علمني ذلك لاني تركت ملة أولئك الكفار (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لا أنه كان فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين وأعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه مالم يكن يعلم ويجعله اماما يهتدي به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد (ما كان لنا) ما صح لنا معاشر الانبياء (ان نشرك بالله من شئ) أي شئ كان صنما أو غيره (ذلك) أي التوحيد (من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن

معناه أن النضر حدث به في حياة أبيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها أمله وكلاهما صحيح لكن الاول أجود وهو المتكرر في الاحاديث والله أعلم

(باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)

(قوله حدثنا هداب) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي (قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس

(١) قوله أروها كذا في بعض النسخ وفي أكثرها أروا أنها اهـ (٢) قوله الوليد بن ريان صوابه ريان بن الوليد كما في البيضاوي وسيأتي له بعد اهـ (٣) قوله لبيس الذي في الفتح مرطبس اهـ

كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فأحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه * حدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا على بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله * حدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن عامر حدثني شريح بن هانئ ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح ابن هانئ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد الا وهو يكره

أكثر الناس لا يشكرون) فضل الله تعالى فيشركون به ولا ينتهون ثم دعاهما الى الاسلام وأقبل عليهما وكان بين أيديهما أصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة (ياصاحبي السجن) يا ساكنيه أو ياصاحبيّ فيه وأضافهما اليه على الاتساع (أأرباب متفرقون) شتى متعددة متساوية (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله (لبعض الاتباع ياعبدالله) ولابي ذر وقال الفضيل عند قوله ياصاحبي السجن (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) الذي ذل كل شئ لعز جلاله وعظيم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك فى الربوبية (ما تعبدون) خطاب لهما ولمن كان على دينهما من أهل مصر (من دونه) تعالى (الا أسماء) لا حقيقة لها (سميتموها أنتم وآباؤكم) آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون الا الاسماء لا مسمياتها (ما أنزل الله بها) بتسميتها (من سلطان) حجة (ان الحكم) فى أمر العبادة والدين (الا لله أمر) على لسان أنبيائه (أن لا تعبدوا الا اياه) بيان لقوله ان الحكم (ذلك) الذي أدعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل هو (الدين القيم) الحق المستقيم الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فاذا كان أكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال (ياصاحبي السجن أما أحدكما) يعني الشرابي (فيسقي ربه) سيده (خمرا) كما كان يسقيه قبل (وأما الآخر) يعني الخباز (فيصلب فتأكل الطير من رأسه) فقالا كذبنا فقال يوسف (قضي الامر الذي فيه تستفتيان) فهو واقع لا محالة فان الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت وفى مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس مرفوعا الرؤيا لاول عابر (وقال للذي ظن انه ناج منهما) الظان يوسف عليه السلام ان كان تأويله عن اجتهاد وان كان عن وحي فالظان الشرابي أو الظن بمعنى اليقين وما تقدم فى قوله قضي الامر يقتضي اليقين (اذكرني عند ربك) اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال أبو حيان رحمه الله انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه (فأنساه الشيطان) أى أنسى الشرابي (ذكر ربه) أن يذكر يوسف للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف التي قال ما لبث فى السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان فى اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو أضعف من سفيان فالصواب ان الضمير فى قوله فأنساه الشيطان عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد (فلبث) يوسف عليه السلام (فى السجن بضع سنين) ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل أربع عشرة سنة (وقال الملك) ملك مصر الريان بن الوليد (انى أرى) فى المنام (سبع بقرات سمان) خرجن من نهر يابس (يأكلهن سبع) أى سبع بقرات (عجاف) مهازيل (و) أرى (سبع سنبلات خضر) قد انعقد حبها (و) سبعا (أخر يابسات) قد أدركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد فى قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام فى الرؤيا ثم كان سبب نجاته أيضا الرؤيا فلما دنا فرجه رأى الملك هذه الرؤيا التى هالته فجمع أعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال (يا أيها الملأ أفتوني فى رؤياى) عبروها (ان كنتم للرؤيا تعبرون) ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام فى للرؤيا للبيان (قالوا أضغاث أحلام) أى هذه أضغاث أحلام وهي تخاليطها (وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين) يعنون بالاحلام المنامات الباطلة أى ليس عندنا تأويل انما التأويل للمنامات الصحيحة أو اعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا فى تأويل الاحلام بنحارير (وقال الذي نجا) من القتل (منهما) وهو الشرابي (وادّكر بعد أمة) للملك الذي جمعهم (أنا أنبئكم) أخبركم (بتأويله) عن عنده علم تعبير هذا المنام (فارسلون)

الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه) ﷺ كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر

ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدور واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * حدثناه اسحق الحنظلي أخبرني جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث (١٢٧) عبثر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا وكيع

آخره أوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم (قولها اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر وأما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدور وأما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

(فأرسلون) فابعثون اليه لاسأله عنها فأرسلوه الى يوسف في السجن فأتاه فقال (يوسف أيها الصديق) البالغ في الصدق (أفتنا في) رؤيا (سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع الى الناس) الى الملك ومن عنده (لعلهم يعلمون) تأويلها أو فضلك أو مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط الخروج قبل ذلك بل (قال تزرعون سبع سنين دأبا) بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها لغتان في مصدر دأب يدأب أي دام على الشئ ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دائبين (فما حصدتم فذروه في سنبله) اذ ذلك أبقى له ومانع له من أكل السوس (الا قليلا مما تأكلون) في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم أمرهم بما هو الصواب نصيحة لهم (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن) هو من الاسناد المجازي جعل أكل أهلهن مسندا اليهن (الا قليلا مما تحصنون) تحرزون (ثم يأتي من بعد ذلك) اي من بعد أربع عشرة سنة (عام فيه يغاث الناس) من الغيث اي يمطرون أو من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث وأغاثنا من الغوث (وفيه يعصرون) فتأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بأن العام الثامن يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه (وقال الملك) بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه (ائتوني به فلما جاءه الرسول) ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امرأة العزيز وان سجنه لم يكن عن أمر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا (قال ارجع الى ربك) أي سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن الآية وسقط لابي ذر من قوله قال أحدهما الى آخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك (وادّكر) بالدال المهملة (افتعل من ذكر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الراء فادغم التاء في الذال فحولت دالا مهملة ثقيلة (أمة) أي (قرن) بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين (ويقرأ أمه) بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة أي بعد (نسيان) ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (يعصرون) أي (الاعناب والدهن تحصنون) أي (تحرسون) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء وهو عم السابق (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم (ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف (أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف) أي مدة لبثه (ثم أتاني الداعي) من الملك يدعوني اليه (لاجبته) مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أجبتهم حتى اشترط أن يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه أراد أن يكون له العذر * وهذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره أجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما أخذ لنفسه الشريفة وجها آخر من الرأي له وجه أيضا من الجودة أي لو كنت أنا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم

عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا دعاني * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد وابن أبي عدي عن سليمان وهو التيمي عن أنس ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا واذا أتاني يمشي أتيته هرولة * وحدثناه محمد بن عبد الاعلى القيسي حدثنا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا أتاني يمشي أتيته هرولة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان اقترب الى شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الى ذراعا اقتربت اليه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا

القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن من ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام أن يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة و يسكت عن أمر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة و يقولون هذا الذي راود امرأة مولاه فأراد أن يبين براءته و يحقق منزلته من العفة * والحديث سبق في التفسير وأحاديث الانبياء * ومطابقة الترجمة للآيات ظاهرة وكذا الحديث

(باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه أو من رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الى والتشرف بلقائي و يكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله اسمعيل بن اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن أيوب (قال ابن سيرين) محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا (اذا رآه) الرائي (في صورته) التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرهم الارض و يكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب * ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لابي ذر * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني) قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه وأجاب بأنه في معنى الاخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى (فان الشيطان لا يتمثل بي) فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب أجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته

* (باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به) *

(قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا أو بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي المعروفة وهو قدر أربع أذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في أول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده

الاعمش عن المعرور بن سويد أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن
جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني

المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد أجيب بأنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) لانها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من أجزاء النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين (بن أبي جعفر) الاموي القرشي أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي قتادة) بن الحرث رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان) واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كانا بخلق الله تعالى وتقديره (فمن رأى) في منامه (شيأ يكرهه فلينفث) بكسر الفاء بعدها مثلثة أي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق (عن شماله) طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره (ثلاثا) للتأكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار (وليتعوذ) بالله من الشيطان (فانها لا تضره) لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته (وان الشيطان لا يتزايا بي) بالزاي المعجمة لا يتصدى لان يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة * والحديث سبق في الطب والتعبير * وبه قال (حدثنا خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية أبو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال (حدثنا محمد بن حرب) أبو عبد الله النيسابوري قال (حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي (رضي الله عنه) قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني) في منامه (فقد رأى الحق) أي فقد رآني رؤيا الحق لا الباطل (تابعه) أي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري (يونس) بن يزيد (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم وصلهما مسلم ابن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق) سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير (فان الشيطان لا يتكونني) أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان أمكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم * والحديث من أفراده * (باب رؤيا) الشخص في (الليل) هل تساوي رؤياه بالنهار أو يتفاوتان (رواه) أي حديث رؤيا الليل (سمرة) بن جندب الصحابي المشهور الآتي حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فألف فميم (العجلي) قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة أو الى الطفاوة موضع قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت) بضم الهمزة (مفاتيح الكلم) بنصب مفاتيح مفعول ثان لأعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي أي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك

يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة قال ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا وكيع بهذا الحديث * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فله عشر أمثالها أو أزيد * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشئ أو تسأله اياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه أفلا قلت

(قوله تعالى فله عشر أمثالها أو أزيد) معناه ان التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف والى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله أعلم * (باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا) * (قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ)

القليل بمفاتيح الخزائن التى هى آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن أحمد بن المقدام أعطيت جوامع الكلم * والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن أمثلة جوامعه قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل متفق عليهما (ونصرت بالرعب) بضم النون والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة أى الفزع يقذف فى قلوب أعدائى وزاد فى التيمم مسيرة شهر أى ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون منهم (وبينما) بالميم (أنا نائم البارحة) اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال (اذ أتيت بمفاتيح خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر أو معادن الارض التى منها الذهب والفضة (حتى وضعت فى يدى) حقيقة أو مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر أنه يعطيه أمته وكذا كان ففتح لامته ممالك كثيرة فقسموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها (قال أبو هريرة) رضى الله عنه بالسند السابق (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توفى (وأنتم تنتقلونها) بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان هذه رواية أبى ذر عن المستملى وله عن الحموى تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كاستخراجهم لخزائن كسرى ودفائن قيصر وفى بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف أى تغتنمونها * والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى الليلة عند الكعبة) بضم همزة أرانى والليلة نصب على الظرفية (فرأيت رجلا آدم) بمد الهمزة أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة أذنه (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام أيضا (قد رجلها) بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها (تقطر ماء) من الماء الذى سرح به شعره حال كونه (متكئا على رجلين أو) قال (على عواتق رجلين) بالشك من الراوى وأضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس والعاتق ما بين المنكب والعنق (يطوف بالبيت) الحرام (فسألت من هذا فقيل) لى هو (المسيح بن مريم) عليه السلام (اذا) ولابى ذر واذا ولغير أبى ذر ثم اذا (أنا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين غير سبط أو قصير (قطط) شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى كأنها) أى عينه (عنبة طافية) بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها فمن طفئت كما طفأ السراج أى ذهب نورها (فسألت من هذا فقيل) لى هذا (المسيح الدجال) فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث أنه كان عند الكعبة أجيب بأن المنع من دخوله مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته * والحديث مر فى أحاديث الانبياء وغيرها * وبه قال (حدثنا يحيى) بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما قال ٣ (كان يحدث ان رجلا) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم منصرفه من أحد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع أبويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت فى شوّال فى الثانية (فقال) يا رسول الله (انى أريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللاصيلى رأيت براء ثم همزة مفتوحة (الليلة فى المنام وساق الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى فى باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير

اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله فشفاه * حدثناه عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من أصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير أنه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا سالم بن نوح العطار عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر

أى ضعف وفى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا وأظهر الاقوال فى تفسير الحسنة فى الدنيا انها العبادة والعافية وفى الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة نعم الدنيا والآخرة والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب فضل مجالس الذكر) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر) اما السيارة فمعناه سياحون فى الارض واما فضلا فضبطوه على أوجه أحدها وهو أرجحها وأشهرها

بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ (وتابعه) أى تابع الزهرى محمد بن مسلم فى روايته عن عبيد الله بن عبد الله (سليمان بن كثير) فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر (و) تابعه أيضا (ابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وسفيان بن حسين) الواسطى فيما وصله الامام أحمد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (ان ابن عباس أو أبا هريرة) رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك فقال ابن عباس أو أبا هريرة ولابن عساكر ووصله مسلم وأبا هريرة يعنى ان كليهما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم لابن عساكر (وقال شعيب) أى ابن أبى حمزة الحمصى (واسحق بن يحيى) الكلبى الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (كان أبو هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الذهلى فى الزهريات (وكان معمر) هو ابن راشد (لا يسنده) أى الحديث المذكور (حتى كان بعد) يسنده ووصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كرواية يونس لكن قال ابن عباس كان أبو هريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدثه فيقول كان ابن عباس يعنى ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله فى السند حتى جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهرى عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال فى الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ❁ (باب) حكم (الرؤيا) الواقعة (بالنهار) ولابى ذر مما ليس فى اليونينية باب رؤيا النهار (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله على بن أبى طالب القيروانى فى كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون (عن ابن سيرين) محمد (رؤيا النهار مثل رؤيا الليل) وثبت قوله رؤيا الثانية فى رواية أبى ذر عن الحموى وقال أهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تحول أصلا والشمس فى أعلى الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار أمر الارواح وتصرفها فيما تصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار أقوى من رؤيا الليل وأتم فى الحال لان النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح فى الضياء ما لا يسرح فى سائر الظل والارواح تتعارف فى الضوء ما لا تتعارف فى غيره وأما الوقت التى تكون الرؤيا فيه أصح والتى تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة فى أيام الربيع فى نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذى خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذى سلك فيه الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع (وكانت تحت عبادة بن الصامت) أى زوجته (فدخل عليها) النبى صلى الله عليه وسلم (يوما فأطعمته وجعلت تفلى رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو) أى والحال أنه (يضحك) فرحا وسرورا (قالت) أم حرام (فقلت) له (ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على) بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم (غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه أو هوله (ملوكا على الاسرة) قال ابن عبد البر فى الجنة وقال النووى أى يركبون

فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم و بين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألونى قال يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتى قالوا لا أى رب قال فكيف لو رأوا جنتى

فى بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها أكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضى هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم يبتغون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشئ والتفتيش والثانى يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا) هكذا هو فى كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفى بعضها حض بالضاد المعجمة أى حث على الحضور والاستماع وحكى القاضى عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضى قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده فى البخارى هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية

قالوا ويستجيرونك قال وممَّ يستجيروني قالوا من نارك رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم * حدثني

مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة شك اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (قالت) أم حرام (فقلت يارسول ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس) ولابي ذر عن المستملي أناس (من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى) من العرض ولكن قال يركبون في البر (قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال أنت من الاولين) بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في أول غزوة كانت الى الروم (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال * والحديث سبق في الجهاد والاستئذان وأخرجه مسلم في الجهاد * (باب رؤيا النساء) قال علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رأت المرأة ما ليست له أهلا فهو لزوجها * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة (ان) أمه (أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة (امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته) أي أخبرت خارجة (انهم اقتسموا) أي اقتسم الانصار (المهاجرين قرعة) أي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين (قالت) أم العلاء (فطار لنا) وقع في سهمنا (عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي (وأنزلناه) بالواو (في أبياتنا) فأقام عندنا مدة (فوجع) بكسر الجيم (وجعه) بفتحها أي مرض مرضه (الذي توفي فيه فلما توفي) سنة ثلاث من الهجرة في شعبان (غسل) وفي الجنائز وغسل بالواو (وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (قالت فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون (فشهادتي عليك) أي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله (لقد أكرمك الله) أي شهادتي عليك قولي لقد أكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف اي من أين علمت (أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يارسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو) بتشديد الميم اي عثمان (فوالله لقد جاءه اليقين) وهو الموت وقسيم اما هو قوله (والله اني لارجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي) ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي (فقالت) ام العلاء (والله لا أزكي بعده احدا ابدا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (بهذا) اي الحديث المذكور (وقال) صلى الله عليه وسلم (ما أدري ما يفعل به) اي بابن مظعون (قالت) أم العلاء (وأحزنني) ذلك (فنمت فرأيت لعثمان) بن مظعون (عينا تجري فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما رأيت (فقال ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك (عمله) باسقاط لام ذلك اي يجري له لانه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها

الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا (قوله ويستجيرونك من نارك) اي يطلبون الامان منها (قوله عبد خطاء) اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان أحدهما وهو أرفع الاذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد فقد

زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه
وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان أنس

فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجرى له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحلم من الشيطان) بضم الحاء واللام وتسكن (فاذا حلم) بفتح الحاء واللام الشخص وللحموي والمستملي واذا حلم بالواو بدل الفاء (فليبصق عن يساره) بالصاد المهملة (وليستعذ بالله عز وجل) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا قتادة الانصاري) رضي الله عنه (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المشهورين (وفرسانه) المعتبرين وقاله تعظيما له وافتخارا وتعليما للجاهل به (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) المحبوبة ترى في المنام (من الله) عز وجل (والحلم) وهو المكروه يرى فيه (من الشيطان) لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل (فاذا حلم) بفتح الحاء واللام (أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره) بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي أخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى (وليستعذ بالله منه) من الشيطان (فلن يضره) * باب اللبن) اذا روى في المنام ماذا يعبر

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (حمزة بن عبد الله) بالحاء المهملة والزاي (أن) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهم (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن فشربت منه حتى انى لارى الري) بفتح همزة لارى واللام للتأكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية (يخرج من أظفاري) في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار فان قلت الري لا يرى أجيب بأنه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر في أظفاري (ثم أعطيت فضلي) الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه (يعني عمر) بن الخطاب كأن بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك (قالوا) أي من حوله من الصحابة (فما أولته) أي عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية أبي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم أولوها فقالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملئت منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر قال أصبتم قال في الفتح ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحوش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر وقال أبو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة * والحديث مضى في العلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا) رأى الشخص في منامه انه (جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره) ولابن عساكر وأظافيره

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري

اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده

بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر أفضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه أكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده والله أعلم

(باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ذكر في الحديث انها كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعته من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله أعلم *(باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء)* (قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قال في يوم لا اله الا الله وحده

لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك (١٣٤) حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر

انه قال (حدثني) بالافراد (حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى انى) بكسر همزة انى لوقوعها بعد حتى الابتدائية (لارى الري يخرج) وفي نسخة تجري (من اطرافي) وفي كتاب العلم في أظفاري فيحتمل ان تكون في بمعنى على و يكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه (فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله) صلى الله عليه وسلم من الصحابة (فما أولت ذلك يارسول الله قال) أولته (العلم) وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما أولته قال الحافظ بن حجر فظاهره أن السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم

❁(باب) رؤية (القميص) بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما (في المنام) وتعبيره * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو امامة) أسعد (بن سهل) بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف الانصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤية الحلمية على الاظهر أو من البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله (يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية أو علمية من الرأى فتطلب مفعولين وهما الناس و يعرضون (على) أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (منها ما يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولغير أبي ذر الثدى بفتح المثلثة وسكون المهملة (ومنها ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل الى الثدي لقلته أو المراد دونه من جهة السفلى فيكون أطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه (ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة (ما أولت) ذلك (يارسول الله) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما أولته يارسول الله (قال) أولته (الدين) لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة و يحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان

❁(باب جر القميص في المنام) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو أمامة) أسعد (ابن سهل) أي ابن حنيف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (رأيت الناس عرضوا على) بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من على (وعليهم قمص) جمع قميص (فمنها ما يبلغ الثدي) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر (ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على) بتشديد الياء (عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره) بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية (قالوا فما أولته

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة لم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وان زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم وظاهر اطلاق الحديث أنه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الافضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) ظاهره ان التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل

*حدثني محمد بن عبد الملك الاموى حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه *حدثنا سليمان ابن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا عمر وهو ابن أبي زائدة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وقال سليمان حدثنا أبو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن أبي ليلى قال فأتيت ابن أبي ليلى فقلت ممن سمعته قال من أبي أيوب الانصارى يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا

يارسول الله قال الدين) وفى نوادر الاصول للترمذى الحكيم أن السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه واتفق على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من أمثلة ما يحمد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعا أعنى جر القميص لورود الوعيد على تطويله *(باب) رؤية (الخضر فى المنام) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفى فتح البارى بضم الخاء وسكون الضاد جمع أخضر قال وهو اللون المعروف فى الثياب وغيرها قال ووقع فى رواية النسفى الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا فى رواية أبي أحمد الجرجانى (و) رؤية (الروضة الخضراء) فى المنام أيضا *وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندى قال (حدثنا حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسى (عن محمد بن سيرين) أنه (قال قال قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصرى التابعى الكبير وليس بصحابى (كنت فى حلقة) بسكون اللام (فيها سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص (وابن عمر) عبد الله رضى الله عنهم (فمر عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى (فقالوا) فى ابن سلام (هذا رجل من أهل الجنة) لقوله صلى الله عليه وسلم الآتى ان شاء الله تعالى آخر الحديث يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى قال قيس (فقلت له) لعبد الله بن سلام (انهم قالوا كذا وكذا قال) ابن سلام متعجبا من قولهم (سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) وفى رواية خرشة عند مسلم فقال الله أعلم بأهل الجنة وأنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار عليه بأنه من اهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين (انما رأيت) فى المنام (كأنما عمود وضع فى) وسط (روضة خضراء) وسبق فى المناقب رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها (فنصب) بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود (فيها) فى الروضة وفى رواية ابن عون لعمود كان فى وسط الروضة وفى رواية المستملى والكشميهنى قبضت بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم (وفى رأسها) أى رأس العمود (عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر أنثه باعتبار الدعامة وفى رواية ابن عون وفى أعلى العمود عروة وفى روايته فى المناقب وسطها عمود من حديد أسفله فى الارض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة (وفى أسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين (والمنصف الوصيف) فى مسلم فجاءنى منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام (فقيل) لى (ارقه فرقيت) فى العمود بكسر القاف على الافصح ولابى ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول (حتى أخذت بالعروة) وفى رواية خرشة عند مسلم فقال لى اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد فأخذ بيدى فزجل بى وهو بزاى وجيم أى دفعنى فاذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت (فقصصتها) أى الرؤيا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله) أى ابن سلام (وهو آخذ بالعروة الوثقى) تأنيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد فى رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى أشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وانى رأيت

المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء فى الحديث بعد هذا ان أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم

محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله (١٣٦) عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الي مما طلعت عليه الشمس * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما أقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وهي كلمة الاخلاص والله أعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنهم) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو بن ميمون واستشكل
وابن أبي ليلى واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن وأما ابن أبي السفر فبفتح الفاء وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح (قوله الله أكبر كبيرا)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن اسلكها فقال انك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا أرجو أن أكون من أهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه

(باب كشف المرأة) أي كشف الرجل المرأة (في المنام) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك) بضم الهمزة (في المنام مرتين) زاد مسلم أو ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان (اذا رجل) أي جبريل في صورة رجل (يحملك في سرقة) بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة (من حرير) وذكر الحرير تأكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا من حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من في قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني (فيقول) الرجل المفسر بجبريل (هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فاكشفها فاذا هي أنت) لا غيرك فالمراد أنه رآها في المنام كما رآها في اليقظة (فأقول ان يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله وكسر ثالثه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المستدل بصحته تقرير الوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام * وسبق الحديث في النكاح

(باب) رؤية (ثياب الحرير في المنام) وسقط لابن عساكر لفظ ثياب * وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني هو أبو كريب محمد بن العلاء ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام أو محمد بن المثنى قال (أخبرنا) بالجمع ولابن عساكر أخبرني (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال (أخبرنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنيا للمفعول (قبل ان أتزوجك) في المنام (مرتين رأيت الملك) جبريل عليه السلام (يحملك في سرقة من حرير فقلت له) لجبريل (اكشف) أي السرقة (فكشف فاذا هي) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو (أنت) وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك ففهم أن الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك وأجيب بأن نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر والذي باشر الكشف هو الملك (فقلت ان يكن) بنون بعد الكاف (هذا من عند الله يمضه) ينفذه (ثم أريتك) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية (يحملك) الملك (في سرقة من حرير فقلت) للملك (اكشف فكشف فاذا هي) ولابن عساكر وحده فاذا هو أي فاذا الشخص الذي في السرقة (أنت فقلت ان يك) بغير نون بعد الكاف (هذا من عند الله يمضه) وأعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد المبعث

واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي واجيب بأنه لم يشك ولكنه أتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند أهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين أو قال قبل ان يعلم أن رؤيا الانبياء وحي أو المراد ان تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضها الله وينجزها فالشك عائد على انها رؤيا على ظاهرها لا تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها والمراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا أم في الجنة قاله عياض فليتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه امرأتك في الدنيا والآخرة ﴿(باب)﴾ رؤية (المفاتيح في اليد) في المنام * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري ولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب) بسكون العين وضمها أي الخوف يقع في قلب من أقصده من أعدائي وهو في مسيرة شهر مني نصرا من الله لي بذلك (وبينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة من غير واو ومبنيا للمفعول (مفاتيح خزائن الارض) قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح الله على أمته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما (فوضعت) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها أي المفاتيح (في يدي) حقيقة أو مجازا باعتبار الاستيلاء عليها (قال محمد) ولابي ذر قال أبو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري من ورواية محمد لكريمة والاخرى لابي ذر وقيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته أبو عبد الله قال الحافظ بن حجر والذي يظهر لي أن الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم لما قال قال محمد ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لان محمدا هو الزهري وكنيته أبو بكر لا أبو عبد الله اهـ (وبلغني أن جوامع الكلم) التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها (أن الله تعالى (يجمع) له (الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين أو نحو ذلك) وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتيت مفاتيح خزائن الارض وقد قال أهل التعبير من رأى أن بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا ومن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس * والحديث مر في الجهاد ﴿(باب التعليق بالعروة)﴾ الوثقى (والحلقة) في المنام * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أزهر) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري (عن ابن عون) عبد الله (ح) للتحويل من سند الى آخر قال المؤلف بالسند اليه (وحدثني) بالافراد (خليفة) بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاوية العنبري قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف أنه (قال رأيت) في المنام (كأني في روضة وسط الروضة) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة (عمود في أعلى العمود عروة

سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فمالي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسى * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا أبو كامل الاشجعي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني * حدثنا سعيد بن ازهر الواسطي حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو مالك الاشجعي عن أبيه قال كان الرجل اذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني * حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا أبو مالك عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع أصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا موسى الجهني عن مصعب ابن سعد حدثني أبي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة

أو يحط) ﴿﴾ منصوب بفعل محذوف أي كبرت كبيرا أو ذكرت كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط

عنه ألف خطيئة ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن (١٣٨) أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة

فقيل لى ارقه) بهاء السكت اصعده (قلت لا أستطيع) رقيه (فأتانى وصيف) خادم (فرفع) وفى نسخة برفع (ثيابى فرقيت) بكسر القاف (فاستمسكت بالعروة فانتبهت وأنا مستمسك بها) أى حال استمساكى بالعروة والا فكيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة (فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى) المذكورة فى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى (لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت) ولابى ذر عن الكشميهنى بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة يدلان لمن تمسك بهما على قوته فى دينه واخلاصه فيه ❁ (باب) رؤية (عمود الفسطاط) بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاآن مهملتان بينهما ألف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما وفى احداهما وقد تدغم التاء الاولى فى السين المهملة و بالسين المهملة فى آخره لغات تبلغ على هذا اثنى عشرة وهو كما قال الجواليقى فارسى معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح أوله (تحت وسادته) فى المنام وعند النسفى عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله أشار بهذه الترجمة الى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبرانى والحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فأتبعته بصرى فاذا هو قد عمد به الى الشأم ألا وان الايمان حين تقع الفتن بالشأم وزاد يعقوب والطبرانى من حديث أبى امامة بعد قوله بصرى فاذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به الى الشأم وانى أوّلت أن الفتن اذا وقعت أن الايمان بالشأم وسنده ضعيف وعند أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصرى فعمد به الى الشأم رواه أحمد ويعقوب والطبرانى بسند صحيح * وهذا الحديث كما قال فى الفتح أقرب الى شرط البخارى لانه أخرج لرواته الا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة فى شيخه هل هو ثور بن يزيد أو يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله ابن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسرى بى عمودا أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشأم قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتى فظننت أن الله تخلى على أهل الارض فأتبعته بصرى فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشأم *وللحديث طرق أخرى يقوى بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى فى منامه عمودا فانه يعبر بالدين وأما الفسطاط فمن رأى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره أو يخاصم ملكا فيظفر ❁ (باب) رؤية (الاستبرق) وهو غليظ الديباج فى المنام (و) رؤية (دخول الجنة فى المنام) أيضا *وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بفتح اللام المشددة العمى البصرى أخو بهز بن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت فى المنام كأن فى يدى سرقة) بفتحات (من حرير) وفى الترمذى من طريق اسمعيل بن علية عن أيوب كأنما فى يدى قطعة استبرق فكأن البخارى أشار الى روايته فى الترجمة (لا أهوى) بفتح الهمزة وقال العينى كابن حجر بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى أى سقط وقال الاصمعى أهويت بالشئ اذا رميت به (بها) بالسرقة (الى مكان فى الجنة الا طارت بى اليه) فكأنما مثل جناح الطير للطائر (فقصصتها على حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين (فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لها صلى الله عليه وسلم (ان أخاك رجل صالح أو) قال (ان عبد الله) أخاك (رجل صالح) كذا بالشك من الراوى قال فى الفتح وزاد الكشميهنى فى روايته عن الفربرى لو كان يصلى

عنه ألف خطيئة) هكذا هو فى عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط باو وفى بعضها ويحط بالواو وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كذا هو فى كتاب مسلم أو يحط بأو وقال البرقانى ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذى رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله أعلم

(باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)

(فيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه من نفس عن مؤمن كربة الى آخره) وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة أزالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو اشارة بمصلحة أو أصحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشى فى طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعى بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا فى كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة

وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو اسامة قالا حدثنا الاعمش حدثنا ابن نمير عن أبي صالح وفي حديث أبي أسامة حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية غير أن حديث أبي أسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر

من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى أو قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم أقم حتى أصبح * وحديث الباب سبق في صلاة الليل

(باب) رؤية (القيد في المنام) اذا رأى شخص انه تقيد به فيه ما يكون تعبيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن (قال سمعت عوفا) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميل بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري أنه (قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار (لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) لكن التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وأيضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غاية الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشئ أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا أخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتأخير (ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) أي من علم النبوة (وما كان من النبوة فانه لا يكذب) وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا أنه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة فانه لا شك في ادراجها فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة (قال محمد) أي ابن سيرين (وانا أقول هذه) أي الامة أيضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم (قال) ابن سيرين بالسند السابق (وكان يقال) القائل هو أبو هريرة (الرؤيا ثلاث) وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث (حديث النفس) وهو ما كان في اليقظة كمن يكون في أمر أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر أو معشوقه في المنام وهذه لا اعتبار لها في التعبير كاللاحقة وهي المذكورة في قوله (وتخويف الشيطان) وهو الحلم المكروه بأن يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل (وبشرى من الله) يأتيه بها ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب (فمن رأى شيأ يكرهه) في منامه (فلا يقصه على أحد) بضم الصاد

به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم (قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به (قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الاعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن الاغر أبي مسلم أنه قال أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الاحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان عن أبي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما اني لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما أجلسكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال اما اني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة * حدثنا

(قوله لم أستحلفكم تهمة لكم) هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

المهملة المشددة (وليقم فليصل) وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن خباب ابن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث فمنها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة (قال) ابن سيرين (وكان) أبو هريرة رضي الله عنه (يكره الغل في النوم) ولغير أبي ذر يكره بضم أوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات أهل النار قال تعالى اذ الاغلال في أعناقهم (وكان يعجبهم القيد) بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل أن يكون مقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا ابن سيرين وأن يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبي هريرة وقوله وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله (ويقال) ولابي ذر عن الحموي وقال (القيد) يراه الشخص في رجله (ثبات في الدين) من أقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له (وروى قتادة) بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة (ويونس) بن عبيد أحد أئمة البصرة فيما وصله البزار في مسنده (وهشام) هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام أحمد (وأبو هلال) محمد ٢ ابن سليم بضم السين الراسبي أربعتهم أصل الحديث (عن ابن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأدرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأدرج أي جعل (بعضهم كله) أي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى في الدين (في الحديث) مرفوعا قال البخاري (وحديث عوف) الاعرابي (أبين) أي أظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولاسيما تصريحه بقول ابن سيرين وأنا أقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فانه صرح برفعه (وقال يونس) بن عبيد (لا أحسبه) أي لا أحسب الذي أدرجه بعضهم (الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد) يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجل تثبيت للمقيد في مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة وأما كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته في العنق دليل على وقوع حالة سيئة للرائي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه أو تلازمه (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله ردا على من قال كأبي علي القالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق أو اليد ويد مغلولة جعلت في العنق (لا تكون الاغلال الا في الاعناق) وهذا فيه نظر فليتأمل وقول البخاري هذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني ۞ (باب) رؤية (العين الجارية في المنام) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري المدني الفقيه (عن أم العلاء) بفتح العين المهملة والهمز بنت الحرث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري (وهي امرأة من نسائهم) أي من نساء الانصار (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) انها (قالت طار لنا) أي وقع في سهمنا (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (في السكنى حين اقترعت الانصار) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين أقرعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف (على سكنى المهاجرين) لما قدموا من مكة الى المدينة (فاشتكى) أي مرض عثمان بعد أن أقام مدة (فمرضناه) بتشديد الراء فقمنا بأمره في مرضه

٢ قوله ابن سليم كذا في النسخ والذي في غير موضع من أسماء الرجال أن والد أبي هلال سليمان لا سليم اهـ مصححه

يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة (١٤١) مرة ❊ ويريهم حسن عملكم

مرضه (حتى توفي) فغسلناه (ثم جعلناه في أثوابه) أي كفناه فيها (فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) وهي كنية ابن مظعون (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) أي أقسم لقد أكرمك الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت زاد في باب رؤيا النساء أن الله أكرمه (قلت لا أدري والله قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بتشديد الميم (هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (اني لارجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية أي بعثمان (ولا بكم قالت أم العلاء) رضي الله عنها (فوالله لا أزكي أحدا بعده قالت ورأيت) ولابي ذر وابن عساكر وأريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة (لعثمان) بن مظعون (في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي رأيته (له) عليه الصلاة والسلام (فقال ذاك) بالكسر (عمله) الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية (يجري له) ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح أيضا وهو السائب *والحديث سبق في باب رؤيا النساء وغيره

❊(باب) رؤية (نزع الماء) استخراجه (من البئر) للاستقاء (حتى يروى الناس) بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية (رواه) أي نزع الماء من البئر (أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا *وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقي قال (حدثنا شعيب بن حرب) بالحاء المهملة والراء الساكنة المدايني أبو صالح قال (حدثنا صخر بن جويرية) بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (انا على بئر أنزع) أستخرج (منها) الماء بآلة كالدلو (اذ جاءني أبو بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (فأخذ أبو بكر الدلو فنزع) أي استخرج من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف) بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان (فغفر الله له) وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولابي ذر يغفر الله له (ثم أخذها) أي الدلو (عمر بن الخطاب من يد أبي بكر) في قوله من يد أبي بكر اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح وقوله (فاستحالت) أي تحولت الدلو (في يده) في يد عمر رضي الله عنه (غربا) بفتح الغين وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيمة متخذة من جلود البقر (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله (من الناس يفري) بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة (فريه) بفتح الفاء وتشديد التحتية أي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا (حتى ضرب الناس بعطن) بفتحتين أي رووا ابلهم حتى بركت وأقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع * والحديث سبق في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

❊(باب) رؤية (نزع الذنوب والذنوبين من البئر) في المنام (بضعف) أي مع ضعف وسقط لابي ذر من البئر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رؤيا عن النبي صلى الله عليه وسلم في)

ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله وأهله أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)

(قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال أهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى واحد والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من أعظم الطاعات وأفضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكر لما أولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حالة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال سمعت الاغر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله (١٤٢) صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله فانى أتوب اليه فى اليوم مائة مرة * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود وعبد الرحمن بن مهدى كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ح وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعنى ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل

ما يتعلق بخلافتى (أبى بكر وعمر) رضى الله عنهما (قال رأيت الناس) فى النوم (اجتمعوا) على بئر (فقام أبو بكر فنزع) من ماء البئر (ذنوبا أو ذنوبين) بالشك من الراوى (وفى نزعه ضعف والله يغفر له) ليس فيه نقص له ولا اشارة الى أنه وقع منه ذنب وانما هى كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة (ثم قام ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه فأخذها من أبى بكر (فاستحالت غربا) أى انقلبت من الصغر الى الكبر (فما رأيت من الناس) ولابى ذر عن الكشميهنى فى الناس (يفرى فريه) بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابى ذر من يفرى فريه بكسر الراء وتشديد التحتية (حتى ضرب الناس بعطن) موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانبارى معناه حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأ الفتوح فى زمانه ثم عهد الى عمر فكثر فى خلافته الفتوح واتسع أمر الاسلام واستوت قواعده * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (أخبرنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين ابن المسيب (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتنى على قليب) بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو (وعليها دلو فنزعت) بسكون العين المهملة (منها) من البئر (ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة) أبو بكر واسم أبى قحافة عثمان (فنزع منها) من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) دلوا أو دلوين والشك من الراوى (وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت) تحولت الدلو (غربا) دلوا عظيما كما فى المجمل والصحاح (فأخذها عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فلم أر عبقريا) حاذقا (من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابى أصل العطن الموضع الذى تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه ان أرادت ذلك * قال النووى قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبى صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به أكمل القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام فى زمنه فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم بالمستقى لهم منها وسقيه هى قيامه بمصالحهم فكان عبقريا لم ير سيد يعمل عمله وفيه أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فانه يلى ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بقدر ما استقى قال ابن الدقاق فى تعبيره ومن رأى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من أهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان عزبا تزوج وان كانت له زوجة حاملا أتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب يستغنى به وان كان طالب حاجة قضيت حاجته * (باب الاستراحة فى المنام) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أو هو اسحق بن نصر المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت انى على حوض) من الاحواض ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى على حوضى بياء المتكلم (أسقى الناس) فى الرواية السابقة على بئر وهنا كان على حوض فقيل فى الجمع بينهما ان الحوض هو الذى يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكأنه علاء

خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شئ يعترى القلوب الصافية مما تحدث به النفس فيوحشها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التوبة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله فانى أتوب فى اليوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق فى الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة أحوج قال أصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط أن يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وأن يعزم عزما جازما أن لا يعود الى مثلها أبدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمى فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه والتوبة أهم قواعد الاسلام وهى أول مقامات سالكى طريق الآخرة

من

بن براهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله

من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم (فأتاني أبو بكر) الصديق (فأخذ الدلو من يدي ليريحني) من كدّ الدنيا وتعبها (فنزع ذنوبين) بالتثنية من غير شك (وفي نزعه ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذه منه) الدلو (فلم يزل ينزع) يستخرج الماء من البئر بالدلو (حتى تولى الناس) أي أعرضوا (والحوض) أي والحال ان الحوض (يتفجر) يتدفق منه الماء ويسيل وقد أوّلوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق وأشهر بعدهما وانقضت أيامه في قتال أهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه أمر المسلمين بالبئر لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي عليهم والقائم بأمورهم بالنازع الذي يستقي وأوّل بعضهم الحوض بأنه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس منه حتى يرووا ودون أن ينتقص ❁ (باب) رؤيا (القصر في المنام) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بينا) بغير ميم (نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم أيضا (أنا نائم رأيتني) بضم الفوقية أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة) اسمها أم سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة (تتوضأ الى جانب قصر) قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي امرأة شوهاء لكن الكاتب أسقط بعض حروفها فصار تتوضأ وأجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على أمر غير لازم وذلك انه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ومن أين له ذلك ولم لا يجوز أن يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضؤها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شئ من الاقذار فان هذا مما نزهت الجنة عنه اه وفيه أنها من أهل الجنة ويوافقه قول جمهور البصريين ان من رأى انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم (قلت) للملائكة (لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين (فوليت مدبرا) ولابي ذر عن الحموي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بأن عمر لا يغار عليه لانه أبو المؤمنين وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقب مغلطاي قوله أبو المؤمنين مع أن الله تعالى يقول ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما أنا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل أنا لكم أبا ولم يأت في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة اه وأجيب بأن معنى الآية أي لم يكن أبا رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أمته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الآباء والابناء اه من الكشاف ولا يثبت له عليه الا الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض أصحابنا لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين لهذه الآية قال ونص الشافعي على أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين أي في الحرمة اه وقال البغوي من أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم أبا الرجال والنساء جميعا (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق (فبكى عمر بن الخطاب) لما سمع ذلك سرورا أو تشوقا اليه (ثم قال أعليك) بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني أفديك (بابي أنت وأمي يا رسول الله أغار) قيل هذا من القلب والاصل

(قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح أن للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح وأما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

❁ (باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله) ❁ (قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم)

فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله * حدثنا ابن نمير واسحق بن
ابراهيم وأبو سعيد الأشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله أكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون أصم ولا غائبا قال فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله * وحدثناه محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع

أعلبها أغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار منها قال فدعوى القلب المذكورة ممنوعة اذ لا يحوز ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل أن يكون أطلق على وأراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب اهـ وقد جاء على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المرأة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة) في المنام (فاذا أنا بقصر من ذهب فقلت) لجبريل ومن معه (لمن هذا) القصر (فقالوا لرجل من قريش) وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب (فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب الا ما أعلم من غيرتك) قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب بالوحي أو بالقرائن (قال) عمر (وعليك أغار يا رسول الله) بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزوج ﴿(باب) رؤية (الوضوء في المنام)* وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة أو كسرها لقوله سيب الله من سيبني (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة) هي أم سليم وكان هذا في حال حياتها (تتوضأ الى جانب قصر فقلت) للملائكة (لمن هذا القصر فقالوا لعمر) فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بضمير الغائب وفي النكاح وهو في المجلس (فوليت مدبرا فبكى عمر) سرورا بما منحه الله أو تشوقا اليه (وقال عليك) باسقاط الاستفهام (بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار) جملة معترضة أي أنت مفدى بأبي وأمي وسقط لفظ أنت لابي ذر * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امرأة تتوضأ وقد قيل انه انما ذكر الوضوء اشارة الى أن الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال أهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة أو عمل فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعزة الماء مثلا أو توضأ بماء لا يجوز فلا والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا ﴿(باب الطواف) أي من رأى أنه يطوف (بالكعبة في المنام) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمران) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) أسمر (سبط الشعر) بسكون الموحدة وكسرها أي مسترسله غير جعد مشي متمايلا (بين رجلين ينطف) بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر (رأسه ماء) بالنصب على التمييز (فقلت من هذا قالوا ابن مريم) عيسى عليه السلام (فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) بارزة عن نظائرها (قلت من هذا قالوا هذا) الرجل (الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن) بفتح القاف والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو (وابن قطن رجل من بني المصطلق) بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن سعد (من خزاعة) بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب

اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع ٣ كما جاءت به واذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذى تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلة أحدكم وليس في حديثه ذكر لاحول ولا قوة الا بالله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عثمان وهو ابن غياث حدثنا أبو عثمان

واذكر في الكتاب مريم من أحاديث الانبياء قال الزهرى رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على أنقابها يمنعونه من دخولها اورده بعضهم بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنفى الوارد بأنه لا يدخلها محمول على الزمن الآتى وقت ظهور شوكته لا السابق * ومطابقة الحديث في قوله رأيتنى أطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن رأى أنه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى أمر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين وقد يكون لمن يريد التسرى أو التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام ارادته * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا) رأى الشخص انه (اعطى فضله) من اللبن (غيره في النوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (حمزة بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدنى شقيق سالم (ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن) بالاضافة أى بقدح فيه لبن (فشربت منه حتى انى) بكسر الهمزة (لارى الرى يجرى) زاد في الرواية السابقة قريبا من اطرافى وفى العلم وفى المغازى وأرى بفتح الهمزة والرى بكسر الراء وتشديد التحتية أى ما يتروى به وهو اللبن أو هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجرى اليه قرينة وقيل الرى اسم من أسماء اللبن قاله في الكواكب (ثم أعطيت فضله) أى فضل اللبن (عمر) بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضله (قالوا فما أوّلته يارسول الله قال) أوّلته (العلم) قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه أول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذى يفتق أمعاءه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما أوّله الشارع في عمر بالعلم والله أعلم لعلمه صحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة اه وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحل وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدواء للادواء واللبن الرائب هم والمخيض أشد غلبة منه ولبن مالا يؤكل لحمه مال حرام وديون وأمراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان * وسبق مزيد لذلك في باب اللبن ۞ (باب) رؤية (الامن وذهاب الروع) بفتح الراء الخوف (في المنام) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبيد الله بن سعيد) بضم العين في الاوّل وكسرها في الثانى أبو قدامة اليشكرى قال (حدثنا عفان بن مسلم) الصفار البصرى قال (حدثنا صخر ابن جويرية) بضم الجيم مصغرا أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال قال (حدثنا نافع أن) مولاه (ابن عمر) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال ان رجالا) لم يسموا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التعبير (ماشاء الله وانا غلام حديث السن) أى صغيره ولابى ذر عن الكشميهنى حديث سن (وبيتى المسجد) آوى اليه (قبل أن أنكح) أى أتزوّج (فقلت في نفسى لو كان فيك خير) ولابى ذر خيرا (لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذات ليلة وفى الفتح عزو هذه للكشميهنى (قلت اللهم ان كنت تعلم فىّ) بتشديد التحتية (خيرا فأرنى) في منامى (رؤيا فبينما) بغير ميم (انا كذلك اذ جاءنى ملكان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمهما ويحتمل أن يكونا آخرا انهما ملكان (في يد كل واحد منهما مقمعة) بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة المقامع وهى سياط (من حديد) رؤسها معوجة (يقبلابى) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد

عن أبى موسى الاشعرى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة أو قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لاحول ولا قوة الا بالله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله ابن عمرو عن أبى بكر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به في صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى رجل سماه وعمرو بن الحرث عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يارسول الله دعاء أدعو به في صلاتى وفى بيتى ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا ۞ حدثنا

أحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذى تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلة أحدكم) * هو بمعنى ماسبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة)

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني أعوذ (١٤٦) بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم فاني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد

قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولاراد لامره وان العبد لايملك شيأ من الامر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم قال أهل اللغة الحول الحركة والحيلة أى لاحركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال أهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال أيضا لاحيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره * (باب الدعوات والتعوذ) * قد سبق العرب في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته

اللام ألف موحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي (الى جهنم وأنا بينهما أدعو الله اللهم أعوذ) وللاصيلي اني أعوذ (بك من جهنم ثم أراني) بضم الهمزة (لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال) لي (لن تراع) نصب بلن وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم أى لم تفزع وليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لاروع عليك بعد ذلك (نعم الرجل أنت لو تكثر) ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر (الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر) ولابي ذر حتى وقفوا جهنم مطوية فأسقط بي على شفير وقوله فاذا هي وزادوا واقبل جهنم (له) ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث (قرون كقرون البئر) وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان (بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى) بفتح الهمزة (فيها) في جهنم (رجالا معلقين) بفتح اللام المشددة (بالسلاسل رؤسهم أسفلهم) أى منكسين (عرفت فيها رجالا من قريش) قال في الفتح لم أقف في شئ من الطرق على تسمية أحد منهم (فانصرفوا) أى الملائكة (بي عن ذات اليمين) أى عن جهة اليمين (فقصصتها) بعد ان استيقظت من منامي (على حفصة) بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهما (فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله) أى ابن عمر (رجل صالح) زاد أبو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل (فقال) ولابن عساكر قال (نافع) مولى ابن عمر (لم) ولابي ذر فلم (يزل بعد ذلك) عبد الله بن عمر (يكثر الصلاة) قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا يحتاج الى تفسير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان أصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده أصلا وأصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان أصلا فلا يعم جميع المرئي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه اهـ وقال أبو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف الماهر اعلم أن لكل علم أصولا لا تتغير وأقيسة مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا فانه يختلف باختلاف أحوال الناس وهيآتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وأديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغني بآلات صناعته وأدوات علمه عن آلات صناعة وأسباب علم آخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي له أن يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر ويأخذ باشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيآت الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا فمن أمثلته بحسب الالفاظ المشتقة أن رجلا رأى في منامه أنه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان أول جزأي السفرجل هو السفر ورأى رجل ان رجلا أعطاه غصنا من أغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء تبقى في ورطته سنة لان السوسن أول جزء منه سو والسو يدل على الشر والجزء الثاني سن والسنة اسم للعام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسر به العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن أسامي أخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا يدلان على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يتوطن ديار

العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا فى سائر اللغات و يشتق فى سائر اللغات من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا رأى فارسى فى نومه أنه يأكل السفرجل فيدل على صلاح شأنه وانتظام أحواله ولا يدل على السفر فى حقه لان اسم السفرجل فى لغة الفرس انما هو به وهذا بعينه اسم للخيرية اهـ ❁ (باب الاخذ على اليمين فى النوم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث القرشى أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه (عن سالم عن ابن عمر) أبيه رضى الله عنهما انه (قال كنت غلاما شابا عزبا) بفتح العين المهملة والزاى والموحدة من لا زوجة له (فى عهد النبى) ولابى ذر فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم وكنت أبيت فى المسجد) فيه انه لا كراهة فى النوم فى المسجد (وكان) بواو العطف ولابى ذر فكان (من رأى مناما قصه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى عندك خير فأرنى مناما يعبره لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها بالتخفيف و يثقل والتخفيف أكثر (فنمت فرأيت) فى منامى (ملكين أتيانى) بالنون (فانطلقا بى) بالموحدة (فلقيهما ملك آخر فقال لى لن تراع) نصب بلن أى لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى لم ترع جزم بلم أى لم تفزع (انك رجل صالح) والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (فانطلقا بى) بالموحدة (الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر) بالحجارة والآجر (فاذا فيها) أى فى النار (ناس قد عرفت بعضهم فأخذا بى) بالموحدة الملكان (ذات اليمين) طريق أهل الجنة (فلما أصبحت ذكرت ذلك) الذى رأيته فى المنام (لحفصة) بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (فزعمت حفصة انها) أى قالت انها (قصتها) أى رؤياى (على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل) قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال فى الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض (قال الزهرى) محمد بن مسلم بالسند السابق (وكان) بالواو ولابى ذر فكان (عبد الله) بن عمر (بعد ذلك) أى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الخ (يكثر الصلاة من الليل) * والحديث سبق قريبا فى الباب الذى قبل هذا ❁ (باب) رؤية (القدح) يعطاه الرجل (فى النوم) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر ليث (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حمزة بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن) بالاضافة أى بقدح فيه لبن (فشربت منه ثم أعطيت فضلى) الذى من اللبن (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قالوا فما أولته يا رسول الله قال) أولته (العلم) لاشتراكهما فى كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة وسبق الحديث مرارا ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا طار الشئ) الذى ليس من شأنه أن يطير من الرائى (فى المنام) يعبر بحسب ما يليق به * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سعيد بن محمد أبو عبد الله الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى وثبت أبو عبد الله الجرمى لابى ذر قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا

صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع فى حرام أو شبهة للحاجة و يخاف فى الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال أو انفاقه فى اسراف أو فى باطل أو فى مفاخر وأما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابى انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضى وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة فى عدم احتماله وقلة الرضا به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بفضل الفقر وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى أرذل العمر كما جاء فى الرواية التى بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث السابقة فى كتاب الصلاة أن الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات و يقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل (١٤٨) والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات * وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر كلاهما عن التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ من أشياء ذكرها والبخل * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز بن أسد العمي حدثنا هارون الاعور حدثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات

أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عبيدة) بضم العين اسمه عبد الله (ابن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن أبي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن (قال قال عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر) ولابي ذر ذكر مبنيا للمفعول (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم أوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي (١) وقد ظن أن المبهم هنا أبو هريرة ولفظه قال ابن عباس فأخبرني أبو هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (رأيت) ولابي ذر أريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها (انه وضع) بضم الواو (في يدي) بالتثنية (سواران من ذهب) ولابي ذر اسواران بهمزة مكسورة قبل السين (ففظعتهما) بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة استعظمت أمرهما (وكرهتهما) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر المعجمة أن أنفخ السوارين (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان) أي تظاهر شوكتهما ومحاربتهما (فقال عبيد الله) بن عبد الله المذكور في السند (أحدهما العنسي) بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه وهو (الذي قتله فيروز) الديلمي (باليمن والآخر مسيلمة) الكذاب ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجات وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة أمرهما الان شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة وتعقبه ابن العربي القاضي أبو بكر بان أمرهما كان في غاية الشدة وأجاب في الفتح بأن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف من أسماء الذهب وقد قال المعبرون من رأى انه يطير الى جهة السماء بغير تعريج فانه ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات فان رجع أفاق من مرضه فان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه * والحديث سبق في قصة العنسي في أواخر المغازي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا رأى) شخص في منامه (بقرا تنحر) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري أو الراوي عن أبي موسى (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد رواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء بالسند المذكور بدون قوله أراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال رأيت في المنام اني أهاجر) بضم الهمزة (من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء أو بسكون الهاء وهمي (الى أنها اليمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام فقيل أبصر من زرقاء اليمامة (أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل (فاذا هي المدينة) الشريفة التي اسمها في الجاهلية (يثرب) بالمثلثة (ورأيت فيها) في الرؤيا (بقرا) بفتح القاف زاد أحمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تتم المطابقة بين الحديث

ويبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطامع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضا تعليما لأمته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الامصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف الى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد ا والترجمة هكذا بياض بالاصل

* حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو وفي حديثه قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت

والترجمة ويتم تأويل الرؤيا (والله خير) مبتدأ وخبر اى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا أو صنيع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر (فاذاهم) أي البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم) غزوة (أحد) بضم الهمزة والحاء المهملة (واذا الخير ما) أي الذي (جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله) بمد همزة آتانا أي أعطانا الله (بعد يوم) غزوة (بدر) من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة أو المراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير فالثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بأن قوله في الخبر والله خير من جملة الرؤيا والذي يظهر أن لفظه لم يتحرر ايراده وأن رواية ابن اسحق هي المحررة وانه رأى بقرا ورأى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد فان بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق الى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما اه وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم بالاضافة كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم أي بعد أحد ويوم نصب على الظرفية وعزا هذه في المصابيح لرواية الجمهور وقال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رؤيت وهو قوله أهاجر الى أرض بها نخل وكذا هاجر فجرى على ما رأى وفيها ضرب المثل لانه رأى بقرا تنحر فكانت البقر أصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة الحرب بالبقر من أجل ما لها من السلاح لشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن أنفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه الصلاة والسلام النحر بالقتل اه وقال ابن أبي طالب العابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا

(باب) رؤية (النفخ في المنام) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم الحنظلي) المعروف بابن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم والموحدة المكسورة أنه (قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو أول حديث في النسخة وبقية أحاديثها معطوفة عليه وكان اسحق اذا أراد التحديث بشئ منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوضع) بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله (في يدي سواران) بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية (من ذهب) صفة للسوارين (فكبرا علي) بضم الموحدة وشد التحتية من علي أي ثقلا علي (وأهماني) أي أقلقاني وأحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء (فأوحي الي) على لسان الملك أو وحي الهام (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فطارا) اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشئ الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا (فأولتهما

في نفسه باعثا للدعاء استحب والافلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات أي فتنة الحياة والموت (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضا ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء) أما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح أشهر وأفصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة وأما درك الشقاء فيكون أيضا في أمور الآخرة والدنيا ومعناه أعوذ بك أن يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت وأشمته غيره وأما جهد البلاء فروى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحال الشاقة

خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك * وحدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهرون حدثنا عبد الله بن

وهب قال وأخبرنا عمرو وهو ابن الحرث أن يزيد ابن أبي حبيب والحرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتني البارحة قال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك * وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له أن أبا صالح مولى غطفان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رجل يارسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور) ** (قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافعية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله أعلم * (باب الدعاء عند النوم) *

الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء) عبهلة بن كعب العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له وانما أول السوار بن بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين أنا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر من الاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل أمره الى أن قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا أنه لم تعظم شوكته الا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فاما أن يحمل ذلك على التغليب واما أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بعدي أي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم وأما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار اه فليتأمل * ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وأمره بقتلهما * والحديث سبق قريبا ** هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا رأى) الشخص في منامه (انه أخرج الشئ من كورة) بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث أي ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو قال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد (فاسكنه) أي ذلك الشئ الذي أخرجه (موضعا آخر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت) في المنام (كأن امرأة سوداء ثائرة) شعر (الرأس) منتفشته من ثار الشئ اذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية (حتى قامت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث وفسرها بقوله (وهي الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات أهل مصر قال في الفتح وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة (فأولت ذلك) (انه وباء المدينة نقل اليها) أي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثوران شعر رأسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابن أبي الزناد أخرجت من المدينة وأسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خاء أخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة أن فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ** (باب المرأة السوداء) يراها الشخص في المنام * وبه قال (حدثنا أبو بكر المقدمي) البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن أبي بكر بدل قوله أبو بكر وهو محمد بن أبي بكر بن علي

عن سعد بن عبيدة حدثني البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واجعلهن من آخر كلامك

ابن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميري بالنون المضمومة وفتح الميم أبو سليمان البصري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة) قال (رأيت) وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ فرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله رأيت (امرأة سوداء ثائرة الرأس) بالمثلثة منتفشا شعر رأسها (خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة) ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة (فتأولتها) ولابي ذر عن الكشميهني فأولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء (ان وباء المدينة نقل) منها (الى مهيعة وهي الجحفة) بتقديم الجيم على المهملة ❊ (باب) رؤية (المرأة الثائرة) شعر (الرأس) يراها الشخص في المنام ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس الاصبحي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) الاسدي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت) في المنام (امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة) وزاد أبو ذر وهي الجحفة (فأولت) ذلك (ان وباء المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة) ولابي ذر نقل الى الجحفة ولابن عساكر نقل الهاء وثوران الرأس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس ❊ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا) رأى الشخص أنه (هز سيفا في المنام) بماذا يعبر ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت في رؤيا) ولابي ذر رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف (اني هززت سيفا) هو ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية (فانقطع صدره فاذا هو) أي تأويله (ما أصيب من المؤمنين) بالقتل (يوم) غزوة (أحد ثم هززته) مرة (أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو) أي تأويله (ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وعن هزه بأمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر عنه باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا وولاية أو وديعة يعطاها أو زوجة ينكحها ان كان عزبا أو ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة ❊ والحديث سبق في علامات النبوة بأتم من هذا ❊ (باب) اثم (من كذب في حلمه) بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام ❊ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تحلم) بتشديد اللام من باب التفعل (بحلم) بضم اللام وسكونها (لم يره) صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة (ان يعقد بين شعيرتين) تثنية شعيرة (ولن يقدر ان يفعل) وذلك لان ايصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد

(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني أسلمت وجهي اليك الى آخره) فقوله صلى الله عليه وسلم اذا أخذت مضجعك معناه اذا أردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الميم وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه أسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى أسلمت نفسي اليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى ومعنى ألجأت ظهري اليك أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك

فان مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قلت آمنت بنبيك الذى أرسلت

*وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١٥٢) حدثنا عبد الله يعنى ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن منصورا أتم حديثا وزاد فى حديث حصين وان أصبح أصاب خيرا *حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن وابو داود قالا حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه من الليل أن يقول اللهم أسلمت نفسى اليك و وجهت وجهى اليك وألجأت ظهرى اليك وفوضت أمرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبرسولك الذى أرسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار فى حديثه من الليل

بين طرفيها وليس بعاقد وفى اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فى المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد فى ذلك مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادته فى قتل أو حد لان الكذب فى المنام كذب على الله انه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبرى فيما نقله عنه فى الفتح (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) لمن استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (أو يفرون منه) بالشك من الراوى وعند أحمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك (صب) بضم المهملة وتشديد الموحدة (فى اذنه الآنك) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب (يوم القيامة) جزاء من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذب وكلف ان ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) أى وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق فى قدرته (قال سفيان) بن عيينة (وصله) أى الحديث المذكور (لنا أيوب) السختيانى المذكور (وقال قتيبة) بن سعيد (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قوله) أى قول أبى هريرة (من كذب فى رؤياه) وهذا وصله فى نسخة قتيبة عن أبى عوانة رواية النسائى عنه من طريق على بن محمد الفارسى عن محمد ابن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائى بلفظه عن أبى هريرة قال من كذب فى رؤيا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله أيضا أبو نعيم فى المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبى عوانة بهذا السند كذلك موقوفا (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه عن شعبة (عن أبى هاشم) بألف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن أبى هشام بألف بعد الشين قال فى الفتح وهو غلط (الرمانى) بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط (سمعت عكرمة) يقول (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قوله من صور) زاد أبو ذر صورة (ومن تحلم) أى كاذبا كلف أن يعقد شعيرة (ومن استمع) أى الى حديث قوم الى آخره *وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين بن الحرث الواسطى أبو بشر قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه) أى نحو الحديث السابق وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا (تابعه) أى تابع خالدا الحذاء (هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة (عن عكرمة عن ابن عباس قوله) أى من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ بن حجر كما قاله فى المقدمة *والمطابقة فى قوله ومن تحلم لكنه قال فى الترجمة من كذب فى حلمه اشارة لما ورد فى بعض طرقه عند الترمذى عن على رفعه من كذب فى حلمه كلف يوم القيامة عقد *والحديث أخرجه أبو داود فى الادب *وبه قال (حدثنا على بن مسلم) الطوسى نزيل بغداد قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر) صدوق يخطئ ولم يخرج له البخارى شيأ الا وله فيه متابع أو شاهد (عن أبيه) عبد الله بن دينار العدوى مولاهم المدنى الثقة (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من) ولابى ذر وابن عساكر ان من (أفرى الفرى) بفاء ساكنة بعدها همزة مفتوحة فى الاولى وكسرها فى الثانية مع القصر جمع

(قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة) أى الاسلام (وان اصبحت أصبت خيرا) أى حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (قوله فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذى أرسلت) اختلف العلماء فى سبب انكاره صلى الله عليه وسلم عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك فرية يحتمل غير النبى صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازرى وغيره أن سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار على

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا أويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيرا

* حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع البراء بن عازب يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان أصبحت أصبت خيرا * حدثنا عبيد الله بن

فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها أي أعظم الكذب (ان يرى) الشخص بضم التحتية وكسر الراء (عينيه) بالتثنية منصوب بالياء مفعول يرى (مالم تر) ولابن عساكر مالم تره أي ينسب الى عينيه انهما رأيا ويخبر عنهما بذلك والحديث من أفراده ❀ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى) الشخص في منامه (ما يكره فلا يخبر بها) بالرؤيا أحدا (ولا يذكرها) لاحد * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت أبا سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (يقول لقد كنت أرى الرؤيا) ولابن عساكر أرى يعني الرؤيا (فتمرضني) بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة (حتى سمعت أبا قتادة) الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري (يقول وأنا كنت لأرى) باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أرى (الرؤيا) في منامي (تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى أحدكم) في منامه (ما يحب فلا يحدث به الا من يحب) لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا بالاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا (واذا رأى) فيه (ما يكره فليتعوذ بالله من شرها) أي الرؤيا (ومن شر الشيطان) لانه الذي يخيل فيها (وليتفل) بضم الفاء ولغير أبي ذر بكسرها أي عن يساره (ثلاثا) أي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشئ القذر يراه أو يذكره ولا شئ أقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اخسائه (ولا يحدث بها أحدا فانها) أي الرؤيا المكروهة (لن تضره) لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن عمر بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها) على الرؤيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي على المرئي (وليحدث بها) أي من يحبه (واذا رأى غير ذلك مما يكره) بفتح التحتية وسكون الكاف (فانما هي من الشيطان) أي من طبعه وعلى وفق رضاه (فليستعذ) أي بالله (من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره) نصب بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان وأما ما كان من خير أو شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد يدل على انها ان ذكرت فربما أضرت فان قلت قد مر أن الرؤيا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغتة فما وجه كتمانها أجيب بأنه اذا أخبر بالرؤيا المكروهة يسوء حاله لانه لم يأمن أن تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما أمره به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لانها من قبل الشيطان أو لان لها تأويلا آخر محبوبا فأراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتعذب أمته بانتظارهم خروجها بالمكروه (١) فلو أخبر بذلك كله دهره دائما من الاهتمام بما لا يؤذيه أكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو أهله * والحديث سبق في باب الرؤيا من الله ❀ (باب من لم ير الرؤيا بالاول عابر

اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي أرسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في أوّل شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك) أي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى بعد اذا أخذ مضجعه وقال في الحديث الآخر بعد هذا كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا

(١) قوله فلو أخبر الى قوله لا يؤذيه أكثره هكذا في النسخ التي بايدينا وانظره وحرر اه

معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي بكر بن أبي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور * حدثنا عقبة بن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع قالا حدثنا غندر حدثنا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن عبد الله بن عمر انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان

اذا لم يصب) في العبارة اذ المدار على اصابة الصواب لحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن أنس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير والا فهي لمن أصاب بعده لكن يعارضه حديث أبي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا أن يدعى تخصيص عبرت بأن يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر وأجيب باحتمال أن تكون تتعلق بالرائي فله اذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أنه يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الاول * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له فجاء رجل وعنده أيضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد (فقال) يا رسول الله (اني رأيت الليلة في المنام ظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض (تنطف) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر (السمن والعسل فأرى الناس يتكففون) أي يأخذون بأكفهم (منها فالمستكثر) أي فمنهم المستكثر في الاخذ (و) منهم (المستقل) فيه أي منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا (واذا سبب) أي حبل (واصل من الارض الى السماء فأراك) يا رسول الله (أخذت به فعلوت) وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فأعلاك الله (ثم أخذ به) بالسبب ولابن عساكر ثم أخذه (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به) ولابن عساكر أيضا ثم أخذه (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به) ولابن عساكر أيضا ثم أخذه (رجل آخر فانقطع ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله بأبي أنت) مفدى (والله لتدعني) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني (فأعبرها) بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان في روايته وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (اعبر) ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب (قال) أبو بكر (اما الظلة فالاسلام) لان الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة (وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف) قال تعالى في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القرآن تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى (فالمستكثر من القرآن والمستقل) منه (وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله) أي يرفعك به (ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به) فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في أمته (ثم يأخذ رجل) ولابي ذر يأخذ به رجل (آخر) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فيعلو به ثم يأخذه) ولابي ذر عن الكشميهني ثم يأخذ به (رجل آخر) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فينقطع به ثم يوصل) بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل (له فيعلو به) يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له

وآوانا فاما أويت وآوى الى فراشك فمقصور وأما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا (قوله فكم ممن لا كافي له ولا مأوى) أي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوي اليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت) قيل معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت وقيل معناه بك أحيا أي أنت تحييني وأنت تميتني والاسم هنا هو المسمى (قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) المراد بأماتنا النوم وأما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق وحكمته الشهادة اذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها)

أمتها فاغفر لها اللهم انى أسألك العافية فقال له رجل أسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع فى روايته عن عبد الله بن الحرث ولم يذكر سمعت * حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل (١٥٥) قال كان أبو صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين وأغننا من الفقر وكان يروى ذلك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا أخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن أبى عبيدة حدثنا أبى ح وحدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا أبو اسامة

الشهادة فاتصل فالحق بهم (فأخبرنى) بكسر الموحدة وسكون الراء (يارسول الله بأبى أنت) مفدى (أصبت فى هذا التعبير (أم أخطأت قال النبى صلى الله عليه وسلم) له (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) قيل خطؤه فى التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم أحق بتعبيرها وقيل أخطأ لمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام أذن له فى ذلك وقال اعبرها وأجيب بأنه لم يأذن له ابتداء بل بادره بالسؤال أن يأذن له فى تعبيرها فأذن له وقال أخطأت فى مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لكن فى اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر أنه أراد الخطأ فى التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما أخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان أخطأ فى التعبير لم يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيآن وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا أن الصواب فى التعبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك فى المصابيح فقال لا يكاد ينقضى العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطا فى هذه الواقعة مع سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبى بكر له فى ذلك حيث (قال فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت) فيه وثبت قوله يارسول الله لابى ذر وابن عساكر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقسم) فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين اه وحكى ابن العربى أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذى اخطأ فيه أبو بكر فقال من الذى يعرفه ولئن كان تقدم أبى بكر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدى أبى بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذى يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب فى الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها أولانه كان يلزم فى بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك *(ارشاد)* قال الحافظ ابن حجر أثابه الله جميع ماذكر من لفظ الخطا ونحوه انما أحكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه فى حق الصديق رضى الله عنه اه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسام أبى بكر رضى الله عنه أى لا تكرر يمينك قال النووى قيل انما لم يبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم أبى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شياعها * والحديث أخرجه مسلم فى التعبير وأبو داود فى الايمان والنذور والنسائى وابن ماجه فى الرؤيا ۞ (باب) جواز (تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) قبل طلوع الشمس أو اصباحها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به من الخير أو يحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر فى معاشه قاله المهلب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (مؤمل بن هشام أبو هشام) بالف بعد الشين فيهما وعند أبى ذر أبو هاشم وقال صوابه أبو هشام أى بالالف بعد الشين بموافقة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكرى البصرى ختن اسمعيل بن علية روى عنه البخارى هنا وفى الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المشهور بابن علية أمه قال (حدثنا عوف) الاعرابى قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر) ولابى ذر عن الكشميهنى يعنى مما يكثر (أن يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا) قال فى شرح المشكاة مما خبر كان وما

أى حياتها وموتها وجميع أمورها لك وبقدرتك وفى سلطانك (قوله أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته) أى من شر كل شئ من المخلوقات لانها كلها فى سلطانه وهو آخذ بنواصيها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين) يحتمل ان المراد

كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن (١٠٥٦) أبيه * وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا أنس بن عياض حدثنا عبيد الله حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أوى أحدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن

بالدين هنا حقه وقاله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع وأما معنى الظاهر من أسماء الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام أبو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسامهم وذواتهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه)

موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين أي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما رأياه منه اذ يقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن يكون قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوله ولكن أين الثريا من الثرى اه فأشار بقوله ولكن أين الثريا كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين (قال) سمرة بن جندب (فيقص عليه) صلى الله عليه وسلم (من شاء الله أن يقص) بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص (وانه قال لنا) لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية (ذات غداة) لفظ الذات مقحم أو هو من اضافة المسمى الى اسمه (انه أتاني الليلة آتيان) بعد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم ملكان وفي الجنائز من رواية جرير انهما جبريل وميكائيل (وانهما ابتعثاني) بموحدة ساكنة وفوقية ثم مهملة فمثلثة وبعد الالف نون أرسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة (وانهما قالا لي انطلق) بكسر اللام مرة واحدة (واني انطلقت معهما) معطوف على قوله وانهما قالا لي أي حصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير ابن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (وانا أتينا على رجل مضطجع) وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام ان المؤكدة أربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا له قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة (واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي) بفتح الياء وكسر الواو بينهما هاء ساكنة ولابي ذر يهوي بضم أوله من الرباعي (بالصخرة لرأسه فيثلغ) بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي فيشدخ (رأسه) والشدخ كسر الشئ الاجوف (فيتهدهد) بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة آخره وفي الفرع كأصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدأدأ بابدال الهاء بينهما ألف وآخره ألف أخرى من غير همز ولا هاء وله مما في الفتح يتدأدأ بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخره هاء أخرى فيتدحرج (الحجر) ويندفع من علو الى سفل (ههنا) أي الى جهة الضارب (فيتبع) بالتخفيف الرجل القائم (الحجر فيأخذه) ليصنع به كما صنع أولا (فلا يرجع اليه) الى الذي ثلغ رأسه (حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود) الرجل (عليه) على المضطجع (فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى) ولابي ذر مرة الاولى (قال) صلى الله عليه وسلم (قلت لهما) أي للملكين (سبحان الله ما هذان) الرجلان (قال) عليه السلام (قالا) أي الملكان (لي انطلق انطلق) بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع كأصله وفي الاول بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم (قال) عليه السلام (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه واذا) رجل (آخر قائم عليه بكلوب من حديد) بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم (واذا هو) أي

الرجل

الرجل القائم (يأتي أحد شقي وجهه) أي وجه المستلقي لقفاه (فيشرشر) بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر أي فيقطع (شدقه) بكسر المعجمة والافراد جانب فمه (الى قفاه و) يقطع (منخره) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة (الى قفاه وعينه الى قفاه) بافراد العين كالمنخر (قال وربما قال أبو رجاء) العطاردي (فيشق) بدل فيشرشر (قال ثم يتحوّل الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاوّل فما يفرغ من) شق (ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود) الرجل (عليه فيفعل) به (مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت) لهما (سبحان الله ما هذان) الرجلان أي ما شأنهما (قال قالالي انطلق انطلق) بالتكرار مرتين لابي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر (فانطلقنا فأتينا على مثل التنور) بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي ولعل ذلك التنور على جهنم (قال فأحسب) بالفاء ولابي ذر وأحسب (انه كان يقول فاذا فيه لغط) بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها (وأصوات قال فاطلعنا فيه) في الثقب (فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب) بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة اشتعالها (من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو أخرى ساكنة أيضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا (قال قلت لهما) ولابي ذر لهم (ما هؤلاء) الرجال والنساء العراة (قال قالا لي انطلق انطلق) مرتين (قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح) عائم يعوم (واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح) بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني (ثم يأتي ذلك) الرجل (الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح (له فاه) فمه (فيلقمه حجرا) بضم التحتية (فينطلق يسبح) في النهر (ثم يرجع اليه كلما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما (رجع اليه فغر) فتح (له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما ما) شأن [1] (هذان) الرجلان (قال قالا لي انطلق انطلق) بالتكرار مرتين (قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث كريه المنظر (كأكره) بفتح الهاء وكسرها (ما أنت راء رجلا مرآة) بفتح الميم (واذا عنده نار يحشها) بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومة بينهما يحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر نار له يحشها (ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا) الرجل (قال قالا لي انطلق انطلق) بالتكرار مرتين (فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخره هاء تأنيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه وأجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك أن خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وقد ذهب الزجاج الى أن أحوى حال من المرعى أخر عن الجملة المعطوفة وأن المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك تقول وصفت الروضة بشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك أعتم الليل اذا أظلم فتأمله اه وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان (فيها) في الروضة (من كل نور الربيع) بفتح النون أي زهره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع (واذا بين ظهري الروضة) بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر أي وسطها (رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء) بنصب طولا على التمييز (واذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال في شرح المشكاة أصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم ولما كان هذا

يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان أحييت نفسي فارحمها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي * حدثنا يحيى ابن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم

داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ولينفض يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك والله أعلم بالصواب * (باب في الادعية) * (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)

(1) قوله ما شأن هذان هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي ادخال لفظ شأن تغيير لاعراب المتن كما هو ظاهر اه

انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن (١٥٨) شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم أعمل * وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن هلال ابن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت اللهم انى أعوذ بعزتك لا اله الا أنت ان تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمن بن بلال عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن

التركيب متضمنا معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي (قال قلت لهما ما هذا) الرجل الطويل (ما هؤلاء) الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر أن يقول من هذا فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حاله من الطول المفرط خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا (قال قالا لي انطلق انطلق) مرتين (قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن) وعند الامام أحمد والنسائي الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة (قال قالا لي ارق فيها) أي في الشجرة (قال فارتقينا فيها) وفي رواية الامام أحمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة (فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب) بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب (ولبن فضة) جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين (فأتينا باب المدينة فاستفتحنا) ها (ففتح لنا) بضم الفاء مبنيا للمفعول (فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر) نصف (من خلقهم) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيئتهم (كأحسن) خبر قوله شطر والكاف زائدة (ما أنت راء) بهمزة منونة ولابي ذر رائي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال (وشطر كأقبح ما أنت راء) ولابي ذر رائي ويحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح (قال قالا) أي الملكان (لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر) لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص (قال واذا نهر معترض يجري) عرضا (كأن ماءه المحض) بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص (في البياض فذهبوا فوقعوا فيه) في النهر (ثم رجعوا الينا) حال كونهم (قد ذهب ذلك السوء عنهم) وهو القبح (فصاروا في أحسن صورة قال) عليه الصلاة والسلام (قالا لي هذه) المدينة (جنة عدن) أي اقامة (وهذاك منزلك قال) صلوات الله وسلامه عليه (فسما) بفتح المهملة والميم مخففة أي نظر (بصري صعدا) بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا (فاذا قصر مثل الربابة) بفتح الراء والموحدتين بينهما ألف السحابة (البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني) بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني (فادخله) جواب الامر منصوب بتقدير أن أو مجزوم على الجواب (قالا أما الآن فلا وأنت داخله) في الاخرى وفي رواية جرير في الجنائز فالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره الشريف وأجيب باحتمال أن لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى آخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله (قال قلت لهما فاني قد رأيت منذ الليلة عجبا) سقط قد لابي ذر (فما هذا الذي رأيت قال قالا لي أما) بفتح الهمزة والميم المخففة (انا) بكسر الهمزة وتشديد النون (سنخبرك) عنه (أما) بالتشديد (الرجل الاول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه) بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه (وينام عن الصلاة المكتوبة) جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الرأس (وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر) بفتح الشينين (شدقه) بكسر الشين (الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو) بالغين المعجمة يخرج (من بيته) مبكرا (فيكذب الكذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (تبلغ الآفاق) زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة (وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني) ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من أعضائهم السفلى ناسب أن يكون عذابهم من تحتهم (وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر

قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا أو يقتضي في الآخرة وان لم أكن قصدته ويحتمل أن المراد تعليم الامة الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في أول كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) أي بك أحتج وأدافع

و يلقم الحجر) بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولأبي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع (فانه آكل الربا) بمد همزة آكل وكسر كافها وفي القاموس الحجر اشارة الى أنه لا يغني عنه شيأ كان المرابي يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه (وأما الرجل الكريه المرآة) بفتح الميم وسكون الراء و بالمد (الذي عند النار) ولأبي ذر عن الكشميهني عنده النار بزيادة الضمير والرفع (يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم) وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب أهل النار (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) الاسلامية (قال) سمرة (فقال بعض المسلمين) قال في الفتح لم أقف على اسمه (يارسول الله وأولاد المشركين) الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله وأولاد لابن عساكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا (وأولاد المشركين) منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم مع آبائهم لان ذلك في الدنيا (وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا) ولأبي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن (وشطر منهم قبيحا) ولأبي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة أبي ذر والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رأيته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رأيته فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية (فانهم قوم خلطوا) بتخفيف اللام (عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) *(خاتمة)* ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب الى أبي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خير لنا وشر لأعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيأ قال ابن زمل فقلت أنا يارسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي أن يكون العابر ديناحافظا تقيا اذا علم وصيانة كاتما الاسرار الناس في رؤياهم وأن يستغرق السؤال من السائل بأجمعه وأن يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الايمن وأن يقرأ عنده والشمس والليل والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني أعوذ بك من سيء الاحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب ومن آدابه أن لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا على جاهل وهذا آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين العشرين من شعبان سنة ٩١٥

(كتاب الفتن)

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تأخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كأصله رقم عليه علامة أبي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتأخير عليهما لابن عساكر *(ماجاء) ولأبي ذر باب ماجاء (في) بيان (قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)

بي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي

وأقال (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار) أما أسحر فمعناه قام في السحر وركب فيه أو انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل وأما سمع سامع فروي بوجهين أحدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد وأشار الى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو أمر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وأفضل علينا أي احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي

اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعى حدثنا شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا أبو قطن عمرو ابن الهيثم القطعى عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن قدامة ابن موسى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى * وحدثنا

بالله من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى الى قوله وكل ذلك عندى) أى أنا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لى قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال أهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد (قوله صلى الله عليه وسلم أنت المقدم وأنت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) بكبير

أى اتقوا ذنبا يعمكم أثره كاقرار المنكر بين أظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد على ان قوله لاتصيبن اما جواب الامر على معنى ان أصابتكم لاتصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهى ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لايحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفى وفيه شذوذ لان النون لاتدخل النفى فى غير القسم والنهى على ارادة القول كقوله

حتى اذا جن الظلام واختلط * جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط

واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا فى المعنى ويحتمل أن يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة و يعود عليه ومن فى منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم أقبح من غيركم قاله فى أسرار التنزيل وروى أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعنى فى قصة الجمل يا أبا عبد الله ماجاء بكم ضيعتم الخليفة الذى قتل يعنى عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعنى بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند أحمد بسند حسن من حديث عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة (و) بيان (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحذر) بتشديد المعجمة (من الفتن) فى أحاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن السرى) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسرى بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصرى سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله القرشى المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله واسم أبى مليكة زهير أنه (قال قالت أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أنا على حوضى) يوم القيامة (أنتظر من يرد على) بتشديد الياء أى من يحضرنى للشرب (فيؤخذ بناس من دونى) أى بالقرب منى (فأقول أمتى) وفى باب الحوض من الرقاق فأقول يارب منى ومن أمتى (فيقول) أى فيقول الله ولابى ذر وابن عساكر فيقال (لاتدرى) يا محمد (مشوا على القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع الى خلف أى رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى أى ارتدوا عما كانوا عليه (قال ابن أبى مليكة) عبد الله بالسند السابق (اللهم انا نعوذ بك أن نرجع) أى نرتد (على أعقابنا أو نفتن) زاد فى باب الحوض عن ديننا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم انا فرطكم) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أى أنا أتقدمكم (على الحوض) لأهيئه لكم (ليرفعن) أى ليظهرن ولابى ذر فليرفعن (الى) بتشديد الياء (رجال منكم) لأراهم (حتى اذا أهويت) مات (لأناولهم اختلجوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا (دونى فأقول أى رب اصحابى) أى أمتى (فيقول) الله تعالى انك (لاتدرى ما أحدثوا) من الارتداد عن الاسلام أو من المعاصى الكبيرة البدنية أو الاعتقادية (بعدك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن

محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن مثنى قال في روايته والعفة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحق أخبرنا (١٦١) وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وعن أبي عثمان النهدي عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة

بكير) المخزومي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد التحتية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض) بفتح الفاء والراء أي أتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه (من) ولابي ذر فمن (ورده شرب منه) بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع (ومن شرب منه لم يظمأ) أي لم يعطش (بعده أبدا) وسقط لفظ بعده لابي ذر (ليرد) ولابي ذر ليردن (علي) بتشديد التحتية (أقوام أعرفهم ويعرفوني) ولابي ذر ويعرفونني بنونين (ثم يحال بيني وبينهم * قال أبو حازم) سلمة بالسند السابق (فسمعني النعمان بن أبي عياش) بالتحتية والشين المعجمة الزرقي (وأنا أحدثهم هذا) الحديث (فقال هكذا سمعت سهلا) الساعدي وتاء سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت أداته قال أبو حازم (فقلت نعم) سمعته (قال) النعمان (وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (لسمعته يزيد فيه قال انهم) أي الذين يحال بينه وبينهم (مني) من أمتي (فيقال انك لا تدري ما أحدثوا) كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا (بعدك فأقول سحقا سحقا) بعدا بعدا (لمن بدل) دينه (بعدي) أي أبعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما شاء الى وقت يشاء ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ففي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي أي ما عدا الشرك والحديث أخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) للانصار (سترون بعدي أمورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم العاصمي مما وصله المؤلف في كتاب المغازي في غزوة حنين (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للانصار (اصبروا) على ما تلقون بعدي من الاثرة (حتى تلقوني على الحوض) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) ثبت القطان لابي ذر قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) أبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال (سمعت عبد الله) ابن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون) من أمراء (بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة والراء أو بضم الهمزة وسكون المثلثة استئثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية يؤثرون بها غيركم (وأمورا تنكرونها) من أمور الدين وسقطت الواو الاولى من وأمورا لابن عساكر وحينئذ فقوله أمورا بدل من أثرة (قالوا فما تأمرنا يا رسول الله) أن نفعل اذا وقع ذلك (قال أدوا اليهم) أي الى الامراء (حقهم) الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحقوق التي عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه (وسلوا الله حقكم) وفي رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم أي بأن يلهمهم انصافكم أو يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقيل تسألون الله سرا لانهم ان سألوه جهرا أدى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي أنه خاص بالانصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك أن يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر في مسنده للاسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء أهواء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان أعطوا الذي

أما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع) هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فأما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها

لايستجاب لها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سويد النخعي حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد أنه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له) ✻ الا أنت كما قال أنت وليها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر) ان

لهم أخذوه وان منعوه تركوه * وحديث الباب سبق في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدي البصري ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل (عن عبد الوارث) بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبي عثمان الصيرفي (عن أبي رجاء) عمران العطاردي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من كره من أميره شيأ) من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (فانه من خرج من السلطان) أي من طاعته (شبرا) أي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شئ (مات ميتة جاهلية) بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه * والحديث أخرجه البخاري في الاحكام أيضا ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي (عن الجعد أبي عثمان) ابن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو رجاء) بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه) فان الشأن (من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (شبرا) أي ولو بأدنى شئ (فمات الا مات ميتة جاهلية) أي فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري فحكمه حكم النفي فكأنه يقول ما فارق أحد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية أو حذف ما النافية فهي مقدرة او الا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (عن بسر بن سعيد) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي (عن جنادة بن أبي امية) بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي واسم أبي أمية كثير أنه (قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو) أي والحال أنه (مريض فقلنا) له (أصلحك الله) في جسمك لتعافى من مرضك أو أعم (حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة (فبايعناه) بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا باسكانها أي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول (فقال) صلى الله عليه وسلم (فيما أخذ علينا) أي فيما اشترط علينا (أن بايعنا) بفتح الهمزة والعين مفسرة (على السمع والطاعة) له (في منشطنا ومكرهنا) بفتح الميم فيهما و بالمعجمة بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به (وعسرنا ويسرنا واثرة علينا) بفتحات أو بضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بأنفسهم (وان لا ننازع الامر) أي الملك (اهله) قال في شرح المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت أن لك أي وان اعتقدت

أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الرأي بل اسمع وأطع الى أن يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك (الا أن تروا) فان قلت كان المناسب أن يقال الا أن ترى بنون المتكلم أجيب بأن التقدير بايعنا قائلا الا أن تروا (كفرا بواحا) بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا بجهر و يصرح به (عندكم من الله فيه برهان) نص من قرآن أوخبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الامام مادام فعله يحتمل التأويل * والحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك أبي عبيد الانصاري الاشهلي (ان رجلا) هو أسيد الراوي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله استعملت فلانا) هو عمرو بن العاصي (ولم تستعملني قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال (انكم سترون) بفتح الفوقية (بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة أي استئثارا للحظ الدنيوي (فاصبروا) اذا وقع لكم ذلك (حتى تلقوني) وانما أجاب بقوله انكم سترون اشارة الى أن استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لك ولجميع المسلمين * والحديث سبق في فضائل الانصار ❀ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي) بالتثنية (أغيلمة) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تأنيث صبيان أو الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن أبي ذر من قريش (سفهاء) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيي) بفتح العين (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد) بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد (قال أخبرني) بالافراد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي (قال كنت جالسا مع أبي هريرة) رضي الله عنه (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) زمن معاوية رضي الله عنه (ومعنا مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك (قال أبو هريرة سمعت الصادق) في نفسه (المصدوق) عند الله صلى الله عليه وسلم (يقول هلكة أمتي على يدي) بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أيدي بزيادة همزة بصيغة الجمع (غلمة) بكسر المعجمة وسكون اللام (من قريش) وعند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة ان فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم بازهاق النفس أو باذهاب المال أو بهما وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر (فقال مروان) بن الحكم المذكور (لعنة الله عليهم غلمة) بالنصب على الاختصاص (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (لو شئت ان أقول بني فلان وبني فلان لفعلت) وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم نعم كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو ابن يحيي (فكنت أخرج مع جدي) سعيد بن عمرو (الى بني مروان) بن الحكم (حين ملكوا) ولوا

اللهم اني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن (١٦٣) بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم * وحدثنا

قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى أرذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا أظهر وأشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح ويعضده رواية النسائي وسوء العمر (قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده) أي قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده أي من غير قتال الآدميين بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده) أي سواه (قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) أما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم

ابن نمير حدثنا عبد الله يعني ابن ادريس أخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني أسألك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان

الخلافة (بالشام) وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة (فاذا رآهم غلمانا أحداثا) جمع حدث أي شبابا وأولهم يزيد ولابن عساكر غلمان أحداث (قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) فقال أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك (قلنا) له (أنت أعلم) وانما تردد عمرو في أنهم المراد بحديث أبي هريرة من جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم *(تنبيه)* قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وأما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته أهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه انتهى * والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب) * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (انه سمع الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين (عن زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (رضي الله عنهن) ولابي ذر بنت جحش (انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم) حال كونه (محمرا وجهه) وفي آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل أنه دخل عليها بعد أن استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند أبي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه أي حال كونه (يقول لا اله الا الله ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة (للعرب من شر قد اقترب) أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم أول من دخل في الاسلام وللانذار بأن الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم أسرع (فتح اليوم) بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) من سدهما الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم (مثل هذه) بالرفع مفعول ناب عن فاعله (وعقد سفيان) بن عيينة (تسعين) بأن جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوية (أو) عقد (مائة) بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك (قيل) وفي آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله (أنهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الزنا أو أولاد الزنا أو الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأم حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين زينب بنت جحش وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة وقال في آخره قال الحميدي قال سفيان أحفظ في هذا الحديث وقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتيه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه * وحديث الباب سبق في أحاديث الانبياء وعلامات النبوة وأخرجه بقية الائمة الا أبا داود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين

تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع أموري مستقيما وأصل السداد الاستقامة والقصد في الامور وأما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه قال *(باب التسبيح أول النهار وعند النوم)* (قوله وهي في مسجدها) أي موضع صلاتها (قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته) هو بكسر

عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الغداة أو بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير أنه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته (١٦٥) *حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم

قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه (رضي الله عنهما) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من علو (على أطم) بضمتين حصن أو قصر (من آطام المدينة) بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى قالوا لا) يا رسول الله (قال فاني لأرى الفتن) أي ببصري أي بأن كشف لي فأبصرت ذلك عيناي حال كونها (تقع خلال) بكسر الخاء المعجمة أوساط (بيوتكم) أو تقع مفعول ثان (كوقع القطر) بسكون قاف كوقع ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه *والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة *(باب ظهور الفتن) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بتشديد التحتية آخره معجمة الرقام البصري قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يتقارب الزمان) بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة أو تقصر الايام والليالي أو يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم أو تتقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله أو المراد تقصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة أقصر أعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث أنس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة * وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الايام مالم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي والمراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على أفعل الا حروفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (وينقص العمل) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها الام ولابي ذر عن الكشميهني مما هو في فرع اليونينية كأصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فوحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم اهـ وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن (ويلقى) الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل

الميم قيل معناه مثلها في أنها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر أولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى (قوله عن أبي رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى (قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري) كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلهم
عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ إذا أخذتما مضجعكما من الليل * وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن

عبيد الله بن أبي يزيد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن أبي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين * حدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما ألفيتيه عندنا قال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين أربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد

الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره و يبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه و بين قوله في كتاب الانبياء و يفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر وقوله و يلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف و يحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى و يتعلم و يتواصى به و يدعى اليه من قوله تعالى ولا يلقاها الا الصابرون أي لا يعلمها و ينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان أبعد لانه لو ألقى لترك ولم يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب أي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما (وتظهر الفتن) أي كثرتها وهذا موضع الترجمة (و يكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا يا رسول الله أيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة أي أي شئ (هو) أي الهرج والاكثر على حذف الالف بعد ميمها تخفيفا ولابي ذر أيما بضم التحتية و بعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع أي شئ وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود قيل يا رسول الله ايش هو (قال) هو (القتل القتل) بالتكرار مرتين (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الادب (ويونس) بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ و يقبض العلم وقدم وتظاهر الفتن على و يلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل (والليث) بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الرحمن بن مسلم مما وصله في الاوسط أيضا أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي أن الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله رأى أن ذلك غير قادح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا أن يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر أن الذي شاهده كان منها الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها و يشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه * وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن * و به قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين أبو محمد العبسي الحافظ أحد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي عن أبي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ بن حجر وعليه اقتصر أصحاب الاطراف اه وفي هامش الفرع مما عزاه للاصيلي في نسخة أبي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي اه قلت وكذا رأيته في اليونينية وعبيد الله يروي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) بفتح المعجمة أبي وائل بن سلمة انه (قال كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود (وأبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما (فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل و يرفع فيها العلم) بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله و ينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء

زيادة ثقة لا تخالف الاولى (قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه و بين أهل الشام (و يكثر

* حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام أتم

(ويكثر فيها الهرج والهرج) هو (القتل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا شقيق) أبو وائل (قال جلس عبد الله) ابن مسعود (وأبو موسى) الاشعري (فتحدثا فقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة) أي قبلها على قرب منها (أياما) والتنوين للتقليل وللحموي والمستملي لاياما بزيادة اللام (يرفع فيها العلم) بموت العلماء (وينزل فيها الجهل) بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم (ويكثر فيها الهرج والهرج القتل) يحتمل أن يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي وظاهره أن القائل هو أبو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة في أن أبا موسى وابن مسعود قالاه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال اني لجالس مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الاشعري) (رضي الله عنهما فقال أبو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق (والهرج بلسان الحبشة) ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش (القتل) قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة اه ويأتي ما فيه في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا فقوله والهرج الخ ادراج من أبي موسى كما صرح به في الحديث التالي * وبه قال (حدثنا محمد) ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المفتوحة المشددة الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه قال أبو وائل (وأحسبه) أي أحسب عبد الله بن مسعود (رفعه) رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال بين يدي الساعة أيام الهرج) باضافة أيام لتاليها (يزول العلم) بزوال أهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها أي في أيام الهرج العلم (ويظهر فيها الجهل) لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم (قال أبو موسى) الاشعري (والهرج القتل بلسان الحبشة) قال في الفتح أخطأ من قال ١ ان الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل أبي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة (وقال أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن عاصم) هو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة المشهورين (عن أبي وائل) شقيق (عن الاشعري) أبي موسى رضي الله عنه (انه قال لعبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أيام الهرج نحوه) أي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة أيام الهرج * (قال) ولابي ذر وقال (ابن مسعود) عبد الله بالسند السابق (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) وعند مسلم من حديث ابن مسعود أيضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى أيضا من حديث أبي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين أجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة

(باب استحباب الدعاء عند صياح الديك)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب دعاء الكرب)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين أحدهما ان هذا الذكر يستفتح به

١ قوله قال في الفتح الخ هكذا في النسخ والذي في الفتح وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم الخ فتأمل

*وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة غير أنه قال رب السموات والارض * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة أخبرني يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن أبيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا حبان ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا سعيد الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام

الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقال الشاعر

اذا أثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضه الثناء

(قوله كان اذا حزبه أمر) هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة أي نابه وألم به أمر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله سبحانه وتعالى أعلم *(باب فضل سبحان الله وبحمده)* (قوله عن أبي عبد الله الجسري) بفتح الجيم

عليهم بغتة ۞ (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الزبير) بضم الزاي (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (قال أتينا أنس بن مالك) رضي الله عنه (فشكونا) ولابي ذر عن الكشميهني فشكوا (اليه ما نلقى) وللاصيلي ما يلقوا ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون (من الحجاج) بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قوله فشكونا اليه ما يلقون التفات (فقال) أنس (اصبروا) عليه (فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر أشر منه بوزن افعل على الاصل لانه أفعل تفضيل لكن مجيئه كذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله (سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم) واستشكل هذا الاطلاق بأن بعض الازمنة قد يكون فيه الشر أقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وأجاب الحسن البصري بانه لا بد [1] للناس من تنفس فحمله على الاكثر الاغلب وأجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني * وحديث الباب أخرجه الترمذي في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) ولابي ذر زيادة ابن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني نسبه لجده (عن ابن شهاب) الزهري (عن هند بنت الحرث الفراسية) بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ) انتبه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من نومه وليست السين في استيقظ للطلب (ليلة) نصب على الظرفية حال كونه (فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفا حال كونه (يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن) كخزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله أنزل الله ولابي ذر عن الكشميهني أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء (وماذا أنزل من الفتن) بضم الهمزة (من يوقظ) أي من ينتدب فيوقظ (صواحب الحجرات) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم أيضا (يريد) صلى الله عليه وسلم (أزواجه) رضي الله عنهن (لكي يصلين) ويستعذن مما أراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (رب كاسية في الدنيا) بالثياب لوجود الغنى (عارية في الآخرة) من الثواب لعدم العمل في الدنيا أو كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الآخرة جزاء على ذلك أو كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب أو كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا أوان ورد في أمهات المؤمنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم المرء ما يفتح عليه من خزائن الدنيا للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكسى

[1] قوله لا بد للناس كذا بخطه والاولى للزمان اه

يكسي الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله * والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح) وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد (فليس منا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن نافع) الفقيه مولى ابن عمر من أئمة التابعين وأعلامهم (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح) مستحلا لذلك (فليس منا) بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل أن يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا أي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما أشبهه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته أبي كريب قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حمل علينا السلاح) لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة (فليس منا) لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين وأن الايمان لا يزيله الا الشرك بالله وبرسله ثم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره * وهذا الحديث أعني حديث محمد بن العلاء عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد أخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيي الذهلي وقال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن رافع فان مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال (أخبرنا عبد الرزاق) أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني أحد الاعلام (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح) باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جائز (فانه) أي الذي يشير (لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده) بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة أي يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) في معصية تفضي به الى أن يقع (في حفرة من النار) يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قلت لعمرو) هو ابن دينار (يا أبا محمد سمعت) بفتح التاء (جابر بن عبد الله)

أفضل قال ما اصطفاه الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيي بن أبي بكير عن شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عنزة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٦٩) وسلم ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله فقال ان أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده ❁ حدثني أحمد ابن عمر بن حفص الوكيعي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا

وكسرها وبالسين المهملة اسمه حمير بكسر الحاء وبالراء هذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم ابن عنزة بن أسد بن ربيعة ابن ضرار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية أفضل) هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق وأما المأثور في وقت أو حال

ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب) * (قوله عن طلحة بن عبيد بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل

موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز قال حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب (١٧٠) قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد

الأنصاري رضي الله عنهما (يقول مر رجل) لم أعرف اسمه (بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين (بنصالها) جمع نصل وهو حديد السهم ويجمع أيضا على نصول (قال) عمرو بن دينار جوابا للسؤال سفيان بن عيينة (نعم) سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل أن عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الأخرى إسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم إذا قال له القارئ مثلا أحدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأعلام (عن عمرو بن دينار) أبي محمد الجمحي مولاهم المكي (عن جابر) رضي الله عنه (أن رجلا مر في المسجد) النبوي (بأسهم) جمع سهم في القلة وفيه دلالة على أن قوله في الأول بسهام أنها سهام قليلة (قد أبدى) أي أظهر (نصولها) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بدا نصولها (فأمر) صلى الله عليه وسلم الرجل (أن يأخذ بنصولها) أي يقبض عليها بكفه كما في الرواية اللاحقة وفي نسخة فأمر بضم الهمزة (لا يخدش مسلما) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة من خدش يخدش أي لا يقشر جلد مسلم والخدش أول الجراح وهذا تعليل للأمر بالإمساك على النصال * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها وأو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال (فليمسك على نصالها) عداه بعلى للمبالغة وإلا فالأصل فليمسك بنصالها (أو قال) صلى الله عليه وسلم (فليقبض بكفه) عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله (أن يصيب) بفتح الهمزة أي كراهية أن يصيب ولمسلم لئلا يصيب بها (أحدا من المسلمين منها بشيء) ولأبي ذر والأصيلي بشيء بزيادة حرف الجر * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال إبراهيم الحربي السباب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولأحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن (فسوق) وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع أشد العصيان قال تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله) ومقاتلته (كفر) ظاهره غير مراد فلا متمسك به للخوارج لأنه لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أو المعنى إذا كان مستحلا أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق * والحديث سبق في الإيمان * وبه قال (حدثنا حجاج

الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته أم الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده

وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل) أما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص (قوله بمثل) هو بكسر الميم وإسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها أيضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها (قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان أنه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم ابن يقال الأمران جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالثاء وهو أنصاري عجلي (قوله حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها أبا

ابن منهال) بكسر الميم الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنى) بالافراد (واقد) بالقاف ولابى ذر واقد بن محمد أى العمرى (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول) فى حجة الوداع عند جمرة العقبة (لا ترجعوا) بصيغة النهى أى لا تصيروا ولابى ذر مما فى الفتح لا ترجعون (بعدى كفارا) بصيغة الخبر (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب فى الفرع كأصله قيل وهو الذى رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه أن يكون جملة صفة لكفارا أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز أن يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وأن يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته وعلى الثانى يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروى بالجزم بدلا من لا ترجعوا أو جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى أى فان ترجعوا يضرب بعضكم * والحديث سبق فى أوائل الديات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسى قال (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث الثقفى وسقط لابن عساكر عن أبى بكرة (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن كما فى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى قال الكرمانى هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميرى وكلاهما سمع من أبى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين (هو) أى حميد (أفضل فى نفسى من عبد الرحمن بن أبى بكرة) لانه دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا (عن أبى بكرة) نفيع رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس) يوم النحر بمنى (فقال ألا تدرون) بتخفيف اللام (أى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا) وفى باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا (انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر) بالموحدة قبل التحتية فى يوم (قلنا بلى يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (أى بلد هذا) بالتذكير (أليست بالبلدة) ولابى ذر عن الحموى زيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهى المراد بقوله انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه وأكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه (قلنا بلى يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه (وأبشاركم) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم (عليكم حرام) اذا كان بغير حق (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى شهركم هذا) ذى الحجة (فى بلدكم هذا) مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار فى الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال

ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لى مثل ذلك يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد ابن هرون عن عبد الملك بن أبى سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبى زائدة عن سعيد بن أبى بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق حدثنا زكريا بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن

الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وأم الدرداء هذه هى الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلا أو فلم (١٧٢) يستجب لي * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء وأهل الفقه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء * حدثنا هداب بن

عنها مع شهرتها الا ان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم * وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية أي شهر مع انه قال بعد في شهركم هذا كأنه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة أيضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو من يتوهم أن البلد لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه اهـ وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم (هل بلغت) ما أمرني به الله تعالى (قلنا نعم) بلغت (قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد) أي الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه وهو نصب مفعول سابقه (فانه رب مبلغ) بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة (يبلغه) غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب بكسرهما وصوّبه العيني متعقبا لابن حجر قلت وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث مفعول أول له (من) بفتح الميم ولأبي ذر عن الكشميهني لمن (هو أوعى) أحفظ (له) ممن بلغه مفعول ثان فقال محمد بن سيرين (فكان كذلك) أي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الأحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون (قال) صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة (لا ترجعوا) لا تصيروا (بعدي) بعد موقفي أو بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ومر ما فيه قريبا قال عبد الرحمن بن أبي بكرة (فلما كان يوم حرق) بضم الحاء المهملة (ابن الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب أحرق بالهمزة المضمومة تعقبه في الفتح بأن أهل اللغة جزموا بأنهما لغتان أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيأ وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل (حين حرقه جارية بن قدامة) بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك أن معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدايني وكذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في أخبار البصرة أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فأرسل اليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين وجواب فلما قوله (قال) جارية لجيشه (أشرفوا) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء (على أبي بكرة) نفيع فانظروا هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا (فقالوا) له (هذا أبو بكرة يراك) وما صنعت بابن الحضرمي وربما أنكر عليك بكلام أو بسلاح (قال عبد الرحمن) بن أبي بكرة بالسند السابق (فحدثتني أمي) هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة (عن أبي بكرة) نفيع (انه قال) لما سمع قولهم وربما أنكر عليك بسلاح أو كلام وكان في علية له (لو دخلوا علي) داري (ما بهشت) بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت بكسر الهاء لغتان أي ما دافعتهم (بقصبة) كأنه قال

ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان انه يستجاب للداعي مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي)

(قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلا أو فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون أي لا ينقطعون عنها

خالد حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ح وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين واللفظ له حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن أسامة ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء* حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي أخبرنا أيوب بهذا الاسناد

ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها الا دافع بها عني لاني لا أرى قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح * والحديث مر في الحج *وبه قال (حدثنا أحمد بن اشكاب) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة (عن أبيه) فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا) وفي الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا (بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) من جزم يضرب أوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التأويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكأنه أراد الحال أو الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قاله في الفتح أن يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم *والحديث تقدم من وجه آخر بأتم من هذا في الحج *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي أنه قال (سمعت أبا زرعة) هرما بفتح الهاء (ابن عمرو بن جرير عن جده جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (استنصت الناس ثم قال) صلى الله عليه وسلم بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون ثقيلة بعد العين المضمومة (بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي لا تكن أعمالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين *والحديث سبق في العلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) *وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ابراهيم) بن سعد (وحدثني) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) سقط لابن عساكر لفظ سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد (القاعد فيها) أي القاعد في زمن الفتن أو الفتنة عنها (خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي (من تشرف) بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة بعدها فاء أي تطلع (لها) بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها (تستشرفه) بالجزم تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال أشرف المريض اذا أشفى على الموت (فمن وجد فيها) ولابي ذر عن الكشميهني منها (ملجأ) بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة موضعا يلتجئ اليه من شرها (أو معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجأ (فليعذ به) أي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة *وهذا الحديث أورده المصنف هنا من رواية سعد ٣ ابن ابراهيم عن أبيه عن أبي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن أبي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي أوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال

فضه أنه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم واذا أصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجيم قيل المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد أصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار) معناه من

٣ قوله من رواية سعد الخ وقوله ومن رواية ابن شهاب الخ هو مخالف لما في المتن فانظره وتأمل اهـ مصححه

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب حدثنا أبو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر بمثل حديث أيوب * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة سمع أبا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أقل ساكني الجنة النساء * حدثني عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة حدثنا ابن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ * حدثنا

(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي) في الرواية الاولى والقائم فيها (والماشي فيها خير من الساعي) وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد * والحسن بن اسمعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق (من تشرف لها تستشرفه) قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها أو أريد به أنها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشئ أي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث أولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله أي من غالبها غلبته (فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذبه) بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر * وفيه التحذير من الفتن وأن شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها أو المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه في شئ من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله وأهله وهو معذور ان قتل أو قتل * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فالقاتل والمقتول في النار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال (حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق (عن رجل لم يسمه) حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان القردوسي وفيه بعد اه (عن الحسن) البصري أنه (قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة) التي وقعت بين علي وعائشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين (فاستقبلني أبو بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي سقط هنا الاحنف بن قيس بين الحسن وأبي بكرة كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (فقال) لي (أين تريد) زاد مسلم يا أحنف (قلت) له (أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عليا رضي الله عنه (قال) أبو بكرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأسلم فقال لي يا أحنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا تواجه المسلمان بسيفيهما) بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة أي ضرب كل منهما وجه الآخر أي ذاته (فكلاهما القاتل والمقتول (من أهل النار) أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار (قيل فهذا القاتل) يستحق النار (فما بال المقتول) فما ذنبه حتى يدخلها والقائل ذلك هو أبو بكرة (قال) صلى الله عليه وسلم (انه أراد) ولابي الوقت قد أراد (قتل صاحبه) وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه أي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد * وبالسند السابق هنا (قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب) السختياني (ويونس بن عبيد) بضم العين ابن دينار القيسي البصري (وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا انما

استحق من أهل الغنى النار بكفره أو معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك وفجأة نقمتك) الفجأة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ ر وى

سعيد بن منصور حدثنا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا أبو عثمان عن أسامة ابن زيد بن حارثة وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي سلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون * حدثني

روى هذا الحديث الحسن) البصري (عن الاحنف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء (ابن قيس) السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهر به (عن أبي بكرة) نفيع يعني أن عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق أخطأ حيث أسقط الاحنف بين الحسن وأبي بكرة ثم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكرة الا أنه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكرة فاذا ذكر القصة أسنده * وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر * وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب الواشحي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد بن درهم (بهذا) الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد (وقال مؤمل) بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام أي اليشكري بتحتية ومعجمة أبو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة أدركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال (حدثنا حماد بن زيد) السابق قال (حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) ابن عبيد (وهشام) هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ (ومعلى بن زياد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي (عن الحسن) البصري (عن الاحنف) بن قيس (عن أبي بكرة) نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الامام أحمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكأن البخاري أشار الى هذه الطريق قاله في الفتح (ورواه) أي الحديث المذكور (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم (عن أيوب) السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي بلفظ عن أيوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة وليس له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث (عن أبي بكرة) نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد أراد قتل القاتل (وقال غندر) محمد بن جعفر (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر (عن أبي بكرة) نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووصله الامام أحمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا (ولم يرفعه سفيان) الثوري (عن منصور) أي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار * وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف الامر اذا لم تكن) توجد (جماعة) مجتمعون على خليفة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الحافظ أبو العباس عالم أهل الشام قال (حدثنا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد قال (حدثني) بالافراد (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (أنه سمع أبا ادريس) عائذ الله (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه

الاسلام وأكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين (قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات

محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم

وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيآن أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشئ الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم والله أعلم بالصواب

(باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم فأووا الى غار في جبل) الغار الثقب في الجبل وأووا بقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا (قوله انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها) استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله و يتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد وقال

وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر) قال في شرح المشكاة أي الفتنة ووهن عرا الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة (مخافة) أي لاجل مخافة (أن يدركني) وكلمة أن مصدرية (فقلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر) من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (فجاءنا الله بهذا الخير) ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير) الذي نحن فيه (من شر قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) قال حذيفة (قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال) صلى الله عليه وسلم (نعم وفيه دخن) بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار تدخن اذا ألقي عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد أي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة (قلت) يارسول الله (وما دخنه قال قوم يهدون) بفتح أوله (بغير هدى) بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى أي بغير سنتي وطريقي (تعرف منهم) الخير فتقبل والشر (وتنكر) وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان و بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة و يعمل بالجور و يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان و بالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل وتنكر خبر بمعنى الامر أي أنكروا عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة (قلت) يارسول الله (فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم) بضم الدال من دعاة أي جماعة يدعون الناس الى الضلالة و يصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم (من أجابهم اليها قذفوه) بالذال المعجمة (فيها) في النار قال حذيفة (قلت يارسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام من أنفسنا وعشيرتنا (و يتكلمون بألسنتنا) أي من العرب وقيل من بني آدم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون (قلت) يارسول الله (فما تأمرني ان أدركني ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أميرهم أي وان جار وعند مسلم من طريق أبي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال) صلوات الله وسلامه عليه (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة) بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي أي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجرة افعل فانه خير لك (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الامر للندب أو الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن أنس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي أمر الشارع بلزومها جماعة أئمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في أمر دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده

فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم فاذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت

وقال آخرون هم جماعة أهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين * والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه

(باب من كره أن يكثر) بتشديد المثلثة (سواد) أي أشخاص أهل (الفتن و) أشخاص أهل (الظلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرى التجيبي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح (وغيره قالا حدثنا أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة وأما المبهم في قوله وغيره فقال في الفتح كأنه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن أبي الاسود (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الاسود قال) أي أبو الاسود (قطع) بضم القاف وكسر الطاء المهملة أي أفرد (على أهل المدينة بعث) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش منهم ومن غيرهم للغزو وليقاتلوا أهل الشأم في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (فاكتتبت فيه) في البعث واكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول (فلقيت عكرمة) مولى ابن عباس (فأخبرته) اني اكتتبت في ذلك البعث (فنهاني) عن ذلك (أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس) رضي الله عنهما (ان أناسا) بالهمزة (من المسلمين) منهم عمرو بن أمية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النساء (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى) بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب أي فيرمي بالسهم فيأتي ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به (فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتله) وقوله أو يضرب به عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما ضرب بالسيف ظاهره بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك (فأنزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) بخروجهم مع المشركين وتكثيرهم سوادهم حتى قتلوا معهم * وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس أهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه أو لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك * والحديث مر في التفسير وأخرجه النسائي في التفسير أيضا * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا بقي) المسلم (في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة مخففة فألف فلام فهاء تأنيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف أي ماذا يصنع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي (عن زيد بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال (حدثنا حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) في ذكر الامانة ورفعها (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا) صلى الله عليه وسلم (ان الامانة) المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان أو كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء في أصل قلوبهم (ثم علموا من القرآن) بفتح العين وكسر اللام مخففة بعدنز ولها في أصل قلوبهم (ثم علموا من السنة) كذا باعادة ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة (وحدثنا) صلوات الله وسلامه عليه (عن رفعها)

عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها

والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد وأداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله فاذا أرحت عليهم حلبت) اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال أرحت الماشية وروحتها بمعنى (قوله نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ ناء بي فالاول

 يجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ أكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد (قوله فجئت بالحلاب) هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد

فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم (١٧٨) انى كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطنى حقى فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها فأخذه فذهب به فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقى ففرج الله ما بقى * وحدثنا اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على ابن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنى أبو كريب ومحمد ابن طريف البجلى قالا حدثنا ابن فضيل حدثنا أبى ورقبة بن مصقلة ح وحدثنى زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب

عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة (فيظل أثرها) بالظاء المعجمة (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد فى اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب (ثم ينام النومة فتقبض) أى الامانة من قلبه (فيبقى فيها) وسقط قوله فيها لابن عساكر (أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من أثر العمل (كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة (دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا (وليس فيه شئ) وقال فنفط بالتذكير ولم يقل فنفطت باعتبار العضو (ويصبح الناس يتبايعون) السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (فلا يكاد أحد يؤدى الامانة) لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا (فيقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله) بالعين المهملة والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم (وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لا أن الامانة هى الايمان قال حذيفة رضى الله عنه (ولقد أتى على) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه ان الامانة موجودة فى الناس (ولا أبالى أيكم بايعت) أى بعت واشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (كان مسلما رده على الاسلام) بتشديد التحتية من على ولابى ذر عن الكشميهنى اسلامه فلا يخوننى بل يحمله اسلامه على أداء الامانة فأنا واثق بأمانته (وان كان نصرانيا) أو يهوديا (رده على ساعيه) الذى أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقى (وأما اليوم) فقد ذهبت الامانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد فى بيع ولا شراء (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) أى أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه وكانوا لا يستعملون فى كل عمل قل أو جل الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة أخذ فى النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغيير * وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا فى باب رفع الامانة من كتاب الرقاق * (باب التعرب) بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف فى صيرورته أعرابيا ولابى ذر التعرب بالعين المعجمة (فى الفتنة) ولكريمة التعزب بالعين المهملة والزاى ومعناه يعزب عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطى فى البخارى بالزاى وأخشى أن يكون وهما * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد) من الزيادة (ابن أبى عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) السلمى (انه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفى لما ولى امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة أربع وسبعين (فقال) له (يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت) بالعين المهملة والراء أى تكلفت فى صيرورتك أعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد أنك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد وأخرج النسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابى الجليل رضى الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره وقيل أراد قتله فبين الجهة التى يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها (قال) ابن الاكوع مجيبا للحجاج

بالحلاب هذا اللبن المحلوب (قوله والصبية يتضاغون) أى يصيحون ويستغيثون من الجوع (قوله فلم يزل ذلك دأبى) أى حالى اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانه مرات (قوله وقعت بين رجليها) أى جلست مجلس الرجل للوقاع (قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها وقولها بحقه أى بنكاح لا بزنا (قوله بفرق أرز) الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح أجود وأشهر وهو اناء يسع ثلاثة آصع وسبق شرحه فى كتاب الطهارة (قوله فرغب عنه) أى كرهه وسخطه وتركه

(لا)

يعنون ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا في حديثهم وخرجوا يمشون وفي حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان في حديثه فخرجوا ولم يذكر بعدها شيأ * حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام وأبو بكر بن اسحق قال ابن سهل حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير أنه قال قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا وقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال

(لا) لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي) في الاقامة (في البدو) وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن له (وعن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بالسند السابق أنه (قال لما قتل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (خرج سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه من المدينة (الى الربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة (وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها) بالربذة وللكشميهني هناك بها (حتى أقبل قبل أن يموت بليال فنزل المدينة) وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل أن يموت باسقاط أقبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح * والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام الائمة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحرث بن أبي صعصعة وسقط ابن أبي الحرث هنا من الرواية (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة أي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال المسلم خبرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها (يتبع بها) بسكون الفوقية أي يتبع بالغنم (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤسها للمرعى والماء (ومواقع) نزول (القطر) بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحاري أي العشب والكلا حال كونه (يفر بدينه) أي بسبب دينه (من الفتن) وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على ان الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وقال قوم العزلة أفضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان أشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال * والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة ❁ (باب التعوذ من الفتن) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسئلة) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا (فصعد) بكسر العين (النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر) ولابي ذر على المنبر (فقال لا تسألوني) أي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعاء (عن شئ) من الغيب (الا بينته) ه (لكم) قال أنس (فجعلت أنظر) الى الصحابة (يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر منهم (رأسه) ولابي ذر عن الكشميهني لاف رأسه بألف بعد اللام وتشديد الفاء ونصب رأسه (في ثوبه يبكي فانشأ رجل) بدأ بالكلام (كان اذا لاحى) بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم أحدا (يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب (الى غير أبيه فقال يا نبي الله من أبي فقال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تأنيث أي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام (ثم أنشأ عمر) بن

(وقوله لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا) فقوله لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء أي ما كنت أقدم عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب أول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق أي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا أنس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (قوله ألمت بها سنة) أي وقعت في سنة قحط (قوله فثمرت أجره) أي نميته (قوله حتى كثرت منه الاموال

الخطاب رضي الله عنه لما رأى مابوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (رسولا) أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مارأيت في الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما) رؤيا عين (دون الحائط) أي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (يذكر) بضم أوله وفتح الكاف (هذا الحديث) رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية (عند هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الآية أي لاتسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين ينتجان مايمنع السؤال وهو أنه مما يغمهم والعاقل لايفعل مايغمه (وقال عباس) بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي (النرسي) بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (ان أنسا) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق (وقال) أنس (كل رجل) كان هنالك حال كونه (لافا) بالفاء (رأسه في ثوبه يبكي) خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا رأسه فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني قاله في الفتح (وقال) كل رجل منهم (عائذا بالله) أي حال كونه مستعيذا بالله (من سوء الفتن) بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء (أو قال أعوذ بالله من سوء الفتن) بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سوأى الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري يبين أنه في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأى قال المؤلف (وقال لي خليفة) بن خياط في المذاكرة (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (ومعتمر عن أبيه) سليمن بن طرخان (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال عائذا بالله من شر الفتن) بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لأمته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة المشرق * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر) وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر (فقال الفتنة ههنا الفتنة ههنا) بالتكرار مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا رأسه أو هو مثل أي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه (أو قال قرن الشمس) أي أعلاها وقيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له * والحديث أخرجه الترمذي في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

فارتجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتجاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا أجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ماترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن لايجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استأجره بأرز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستأجر لان مافي الذمة لايتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله أعلم

(كتاب التوبة)

أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان لها ثلاثة أركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لايعود اليها أبدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق وأصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة

سمع

فارتجت وقال فخرجوا من الغار يمشون * حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (مستقبل المشرق) بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر (يقول ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان الفتنة ههنا) مرة واحدة من غير تكرار (من حيث يطلع قرن الشيطان) من غير شك بخلاف الاولى وانما أشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان أصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر ابن سعد) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين السمان (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها نون عبد الله واسم جده أرطبان البصري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال المعجمة والكاف (اللهم بارك لنا في شأمنا) بهمزة ساكنة (اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي) ولابي ذر قالوا يا رسول الله وفي (نجدنا) بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا (قال اللهم بارك لنا في شأمنا اللهم بارك لنا في يمننا) بتكرير اللهم أربعا (قالوا يا رسول الله وفي نجدنا) قال ابن عمر (فأظنه) صلى الله عليه وسلم (قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان) ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان يبدأ من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن * والحديث سبق في الاستسقاء وأخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) ولابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) كذا للاكثر بعد في اليونينية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف قال العيني وما أظن صحته (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال خرج علينا عبد الله ابن عمر) وسقط عبد الله لابن عساكر (فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا) يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة (قال فبادرنا) بفتح الراء فعل ومفعول (اليه رجل) اسمه حكيم (فقال يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن عمر (حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (عن القتال في الفتنة والله) تعالى (يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة (فقال) أي ابن عمر (هل تدري ما الفتنة ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي عدمتك (أمك) فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا (انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين) يعني أن الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر (وكان الدخول في دينهم فتنة) سبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة أي فلم تبق فتنة من أحد من الكفار لاحد من المؤمنين (وليس كقتالكم) ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم (على الملك) بضم الميم وسكون اللام أي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين * والحديث سبق في التفسير * (باب الفتنة التي تموج كموج

وانها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من أهل السنة قال ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب أهل السنة في المسألتين وخالفت المعتزلة فيهما قال أصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني ومن تقرب الي شبرا الخ) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا في أول كتاب الذكر ووقع

تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى يمشي أقبلت اليه أهرول * حدثني عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته اذا وجدها * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه

البحر وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان ابن عيينة (عن خلف بن حوشب) بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة أبو يزن جعفر أدرك خلف بعض الصحابة ولم تعلم له رواية عن أحد منهم وهو من أهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع (كانوا) أي السلف (يستحبون أن يتمثلوا بهذه الابيات عند) نزول (الفتن قال امرؤ القيس) بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معديكرب بفتح عين عمرو وجزم به أبو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات هي (الحرب أول ما تكون) الحرب مؤنثة قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد يذكر الحرب (فتية *) بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح وروي فتية بضم الفاء مصغرا أي شابة ويجوز فيه أربعة أوجه * الاول رفع أول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد أخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ أول وقوله أول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب أول أكوانها اذا أو اذا كانت فتية * الثاني نصب أول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو أن يكون الحرب مبتدأ أخبره فتية وأول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية * الثالث رفع أول وفتية على أن الحرب مبتدأ وأول بدل منه وفتية خبر وما مصدرية وتكون تامة أو أول مبتدأ ثان وفتية خبره وأنث الخبر مع أن المبتدا الذي هو أول مذكر لانه مضاف الى الاكوان * الرابع نصبهما جميعا على أن أول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله (تسعى) أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه (بزينتها لكل جهول *) بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد (حتى اذا اشتعلت) بالشين المعجمة والعين المهملة أي هاجت واذا شرطية وجوابها ولت أو محذوف كما في المصابيح ويجوز أن تكون ظرفية (وشب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة (ضرامها *) بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فألف فميم اتقدوا وارتفع اشتعالها (ولت) حال كونها (عجوزا غير ذات حليل *) بالحاء المهملة أي لا يرغب أحد في تزوجها ولا يروى بالخاء المعجمة (شمطاء) بالنصب نعت لعجوزا والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود (ينكر) بضم التحتية وفتح الكاف (لونها) ولابي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدلت بحسنها قبحا (وتغيرت *) حال كونها (مكروهة للشم والتقبيل *) لانها في هذه الحالة مظنة البخر فوصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص ابن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول بينا) بغير ميم (نحن جلوس عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال) حذيفة قلت هي (فتنة الرجل) وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل (في أهله) بالميل اليهن أو عليهن بما لا يحل له (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله (و) في (ولده) لفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات (و) في (جاره) بالحسد والمفاخرة وكلها

في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة هنالك حين بالنون وكلاهما من رواية أبي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم بضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره (قوله صلى الله عليه وسلم في أرض دوية مهلكة)

وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده

* وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد

(تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) أى تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا كفارة للفتنة فى الاهل وهكذا الخ وخص الرجل بالذكر لانه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله والا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم (قال) عمر رضى الله عنه لحذيفة (ليس عن هذا) الذى ذكرت (أسألك ولكن) التى أسألك عنها الفتنة (التى تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين أن عمر لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وفى رواية ربعى بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى فقال حذيفة سمعته يقول يأتى بعدى فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منها كما فى الفتح جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد منه الكثرة فقط (فقال) حذيفة لعمر رضى الله عنهما (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا أى لا يخرج شئ منها فى حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضى الله عنه بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا له فى مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما أفهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه (قال عمر) رضى الله عنه مستفهما لحذيفة (أ يكسر الباب أم يفتح قال) حذيفة (بل) ولابى ذر عن الكشميهنى لا بل (يكسر قال عمر اذا) بالتنوين أى ان انكسر (لا يغلق) نصب باذا (أبدا) وفى الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة (قلت أجل) بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق (قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال) حذيفة (نعم) كان يعلمه (كما أعلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يعلم (ان دون غد ليلة) أى أعلمه علما ضرورا بامثل هذا (وذلك انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط) جمع أغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به أى حدثته حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن رأى قال شقيق (فهبنا) خفنا (ان نسأله) أن نسأل حذيفة (من الباب) أى من هو الباب (فأمرنا) بسكون الراء (مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) أى مسروق لحذيفة (من الباب قال عمر) رضى الله عنه * والحديث سبق فى باب المواقيت من الصلاة وفى الزكاة والصوم وعلامات النبوة * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء قال (أخبرنا محمد بن جعفر) واسم جده ابن أبى كثير المدنى (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر المدنى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبى محمد المخزومى (عن أبى موسى الاشعرى) رضى الله عنه انه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى) ولابى ذر يوما الى (حائط من حوائط المدينة لحاجته) هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قباء وفى بئره سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من أصبع عثمان رضى الله عنه (وخرجت فى أثره فلما دخل الحائط) أى البستان المذكور (جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنى) بأن أكون بوابا لكن سبق فى مناقب عثمان أنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فذهب النبى صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (قف البئر) بضم القاف وتشديد الفاء حافتها

أما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة أرض داوية بزيادة ألف وهى بتشديد الياء أيضا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هى المفازة قالوا يقال دوية وداوية فاما الدوية فنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات بها وأما الداوية فهى على ابدال احدى الواوين ألفا كما قيل فى النسب الى طئ طائى وأما المهلكة فهى بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهى موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل هو على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (قوله دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخارى فى صحيحه والترمذى وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا (قوله فى رواية أبى بكر

وقال من رجل بداوية من الارض * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث
ابن سويد قال حدثني عبد الله حديثين (١٨٤) أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيأ ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيأ ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيأ فأقبل حتى أتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فلم أسمعه * حدثنا يحيى بن

أو الدكة التي حولها (فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (يستأذن عليه) زاده الله شرفا لديه (ليدخل فقلت) له اثبت وقف (كما أنت حتى أستأذن لك) النبي صلى الله عليه وسلم (فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأذن) في الدخول (عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة) زاد في المناقب فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة (فدخل فجاء) ولابي ذر عن الكشميهني فجلس (عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر) موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه (فجاء عمر) رضي الله عنه أي يستأذن أيضا (فقلت كما أنت حتى أستأذن لك) فاستأذنت له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء) عمر رضي الله عنه وجلس (عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وامتلأ (القف) به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان) رضي الله عنه (فقلت كما أنت حتى أستأذن لك) فاستأذنت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه) وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر أيضا قتل لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية أحمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان (فدخل) رضي الله عنه (فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر) بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة (فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر) قال أبو موسى (فجعلت أتمنى أخالي) هو أبو بردة عامر أو أبو رهم (وأدعو الله أن يأتي قال ابن المسيب) سعيد (فتأولت) ولابي ذر عن الكشميهني فأولت فتفرست (ذلك) أي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان (قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان) عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر وفيه أن التمثيل لا يستلزم التسوية نعم أخرج أبو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أوضح منه وعند أبي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أمتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفته لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب سبق في فضل أبي بكر وأخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر (عن) زوج أمه (شعبة) بن الحجاج الحافظ (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (قال قيل لاسامة) بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (الا) بالتخفيف (تكلم هذا) أي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شأن أخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر (قال) أسامة (قد كلمته) في ذلك سرا (ما دون أن أفتح بابا) من أبواب الانكار عليه (أكون أول من يفتحه) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما أدى الى افتراق

ابن أبي شيبة من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم أن يبين الخلاف في دوية وداوية وأما اللفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كأنه اسم جنس الكلمة للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (قوله وانسل بعيره) أي ذهب في خفية (قوله فسعى شرفا فلم ير شيأ)

يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر حدثنا وقال يحيى أخبرنا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن أبيه حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك اخطأ من شدة الفرح * حدثنا هداب بن

الكامة كما وقع ذلك من تفرق الكامة بمواجهة عثمان بالنكير فالتلطف والنصيحة سرا أجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العينى بل صرح بانه فى مسلم ولفظه وقد بينه فى رواية مسلم قيل له ألا تدخل على عثمان وتكلمه فى شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر اه وقد رأيت الحديث فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قاله العينى وقال الحافظ بن حجر متعقبا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن أبى وائل كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله اه قلت وقوله بمثله أى بمثل الحديث الذى ساقه أول الباب من طريق أبى معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أنى لا أكلمه الا ما أسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى و بينه ما دون أن أفتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بأنه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه فى السر جهده فقال (وما انا بالذى اقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين انت خير) من الناس ولابى ذر عن الكشميهنى ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان خيرا نصب على المفعولية (بعدما) أى بعد الذى (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء) بضم الياء (برجل فيطرح فى النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه) بفتح الياء من فيطحن قال فى الفتح وفى رواية الكشميهنى كما يطحن كذا رأيته فى نسخة معتمدة بضم أوله على البناء للمجهول وفتحها أوجه ففى رواية سفيان وابى معاوية فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة اه والذى رأيته فى فرع اليونينية كأصله عن أبى ذر عن الكشميهنى كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه (فيطيف به أهل النار) يجتمعون حوله (فيقولون) له (أى فلان) ما شأنك (ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول) لهم (انى كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) وقول المهلب ان السبب فى تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان فى أخيه الوليد بن عقبة تعقبه فى الفتح بأنه ليس بواضح بل الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولى ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف و ينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن آن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى انه لا يتأمر على أحد والى ذلك أشار بقوله لا أقول للامير انه خير الناس أى بل غايته أن ينجو كفافا * والحديث سبق فى صفة النار وأخرجه مسلم فى باب الامر بالمعروف كما سبق ﴿ (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن البصرة قال (حدثنا عوف) بفتح العين و بعد الواو الساكنة فاء الاعرابى (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع رضى الله عنه أنه (قال لقد نفعنى الله) عز وجل (بكلمة أيام) وقعة (الجمل) بالجيم التى كانت بين على وعائشة بالبصرة وكانت عائشة رضى الله عنها على جمل فنسبت الوقعة اليه (لما) بتشديد الميم (بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان فارسا) بالصرف فى جميع النسخ نسخ الحفاظ أبى محمد الاصيلى وأبى ذر الهروى والاصل المسموع على أبى الوقت وفى أصل أبى القاسم الدمشقى غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال فى الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثانى يجوز الامران كسائر البلاد (ملكوا ابنة كسرى) شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرمانى كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو بعدها راء فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة أشهر (قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة تقضى فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن عوف فى آخره قال أبو بكرة فعرفت أن أصحاب الجمل لن

قال القاضى يحتمل أنه أراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما فى الحديث الآخر فاستنت شرفا أو شرفين قال ويحتمل أن المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا أظهر (قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها والذال المعجمة وهو أصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) أى نراه فرحا شديدا أو يفرح فرحا شديدا (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد)

خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا استيقظ على بعيره قد أضله بارض فلاة وحدثنيه (١٨٦) أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن أبى صرمة

يقطوا * والحديث سبق فى المغازى * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يحيى ابن آدم) بن سليمان الكوفى قال (حدثنا أبو بكر بن عياش) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوى عاصم المقرى قال (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى قال (حدثنا أبو مريم عبدالله بن زياد الاسدى) بفتح الهمزة والمهملة (قال لما سار طلحة) بن عبيدالله (والزبير) بن العوام (وعائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهم (الى البصرة) وكانت عائشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضى الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستأذنا عليا فى العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتى دينار فى ثلاثة آلاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب فقالت أى ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب وعند البزار من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه أيتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعدما كادت وخرج على رضى الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة فى آخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين فى تسعمائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبدالله بن الكواء أخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعانى بالمدينة وخالفانى بالبصرة وكان قد (بعث على) رضى الله عنه (عمار بن ياسر وحسن بن على) أى ابن فاطمة يستنفران الناس (فقدما علينا الكوفة) فدخلا المسجد (فصعدا المنبر فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه) لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من أرسلهم على وان كان فى عمار ما يقتضى رجحانه فضلا عن مساواته أو فعله عمار تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام (وقام عمار) على المنبر (أسفل من الحسن فاجتمعنا اليه) قال أبو مريم (فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم) بها (ليعلم اياه) تعالى (تطيعون أم) تطيعون (هى) رضى الله عنها وقيل الضمير فى اياه لعلى والمناسب ان يقول أو اياها لاهى وقال فى المصابيح فيه نظر من حيث ان أم فيه متصلة فقضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال أم اياها اه وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض قال فى الفتح وهو على بعض الآراء وعند الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس فى الخروج الى قتال عائشة وفى رواية ابن أبى ليلى فى القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول انى اذكر الله رجلا رعى لله حقا ان لا ينفر فان كنت مظلوما أعاننى وان كنت ظالما خذلنى والله ان طلحة والزبير لاول من بايعنى ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل وعند ابن أبى شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبدالله بن زياد قال قال عمار ان أمنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع أو اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب فى تلك القصة كان مع على وان عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وكان ذلك بعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة فى هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل فى الفرع قال

هكذا صوابه ابن جميد وقد صحف فى بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم فى صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس من رواية هداب بن خالد الله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا استيقظ على بعيره قد أضله بارض فلاة) هكذا هو فى جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضى عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخارى سقط على بعيره أى وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضى وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفى كتاب البخارى فنام نومة فرفع رأسه فاذا راحلته عنده قال القاضى وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخارى (قوله أضله بارض فلاة) أى فقده والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة) * (قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قاص فى

عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم * حدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني عياض وهو

ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن أبي صرمة عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم

في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم أزلا وأبدا ما كان وما يكون (باب) بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة ساقه تقوية له لان أبا مريم مما انفرد به عنه أبو حصين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن أبي غنية (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه قال (قام عمار) هو ابن ياسر (على منبر الكوفة فذكر عائشة) رضي الله عنها (وذكر مسيرها) ومن معها الى البصرة (وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم) مبني للمفعول امتحنتم بها * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (يقول دخل أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (وأبو مسعود) عقبة بن عامر البدري الانصاري (على عمار) هو ابن ياسر رضي الله عنه (حيث) بالمثلثة وللكشميهني حين (بعثه علي) رضي الله عنه (الى أهل الكوفة يستنفرهم) يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنها (فقالا) أي أبو موسى وأبو مسعود لعمار (ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر) قال ابن بطال فما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه (وكساهما) أي أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه (حلة حلة) والحلة اسم لثوبين (ثم راحوا الى المسجد) وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسا عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكساه أيضا قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي الحافظ (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث مرو (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن شقيق بن سلمة) أنه (قال كنت جالسا مع أبي مسعود) عقبة بن عامر (وأبي موسى) الاشعري (وعمار) هو ابن ياسر رضي الله عنهم (فقال أبو مسعود) لعمار (ما من أصحابك أحد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيأ منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة أفعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان أفعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه (من استسراعك في هذا الامر) وانما قال ذلك لانه رأى رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد (قال عمار يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيأ منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر) لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده (فقال أبو مسعود وكان موسرا يا غلام هات) بكسر الفوقية (حلتين فأعطى احداهما أبا موسى والاخرى عمارا) بين في هذه أن فاعل كسا في الرواية السابقة هو أبو مسعود كما مر (وقال) لهما (روحا فيه) بالتذكير مصححا عليه في الفرع

بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة (قوله عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيأ) انما كتمه أولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فأخبر بها معاذ عند موته تأثما أي خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله أعلم * (باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقطن بن نسير واللفظ ليحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب (١٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا

في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا)* (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة الاسيدي) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا أنه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني أسيد بطن من بني تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن أكثرهم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول أشهر في الرواية وأظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين) قال القاضي ضبطناه رأي عين بالرفع أي كأنا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء في والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة

(الى) صلاة (الجمعة) وذكر عمر بن شبة بسنده أن وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر أيضا من رواية المدايني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال أقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني أن أول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكر تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشب الحرب وكانوا اخندقوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب أصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال انتهى عبد الله ابن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا وعند ابن أبي شيبة والطبري من طريق عمر ابن جاوان عن الاحنف فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن أصحاب علي ألف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف ومن أهل الكوفة خمسة آلاف ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أنزل الله بقوم عذابا) لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث* وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان) الملقب عبدان قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاي (انه سمع) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (أصاب العذاب من كان فيهم) ممن ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم (ثم بعثوا) بضم الموحدة (على) حسب (أعمالهم) ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا أنزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان أعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهروب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله

في بجعة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال أوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيأ فشيأ الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله أنها منكرات ولا يمر بفكره أنها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى أعلم * وحديث الباب أخرجه مسلم ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي) رضي الله عنهما (ان ابني هذا السيد) بلام التأكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا اسرائيل) بن موسى (أبو موسى) البصري نزيل الهند وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه قال سفيان (ولقيته بالكوفة) والجملة حالية (جاء) ولابي ذر وجاء (الى ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور (فقال له (أدخلني على عيسى) بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميرا على الكوفة اذ ذاك (فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ (فكأن) بالهمزة وتشديد النون (ابن شبرمة خاف عليه) على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فرعا لا يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك (فلم يفعل قال) اسرائيل (حدثنا الحسن) البصري (قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية) بن أبي سفيان (بالكتائب) بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي طائفة من الجيش تجمع وسميت بذلك لان أمير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثنى عشر ألفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشأم وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشأم وخرج الحسن حتى نزل المدائن (قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا تولي) بتشديد اللام المكسورة لا تدبر (حتى تدبر أخراها) التي تقابلها وهي التي لخصومهم أو الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم أي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الآخر أولا قاله في الكواكب

قال أبو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث * حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال وأنا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا

وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو أعم (قوله نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا وأصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقا فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة أي ساعة كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال أبو بكر وأنا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق * حدثني زهير

ابن حرب حدثنا الفضل ابن دكين حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة التميمي الاسيدي الكاتب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي * حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتي غضبي * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو ضمرة عن الحرث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي

وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار أي حتى تجعل أخراها من تقدمها دبرالها أي تخلفها وتقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها (قال معاوية) لعمرو (من لذراري المسلمين) بالذال المعجمة وتشديد التحتية أي من يكفلهم ان قتل آباؤهم (فقال أنا) أكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله أنا أنه ابوهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم أر في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال انى بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد (فقال عبد الله بن عامر) واسم جده كريز العبشمي (وعبد الرحمن بن سمرة) وكلاهما من قريش من بني عبد شمس (نلقاه) بالقاف أي نجد معاوية (فنقول له الصلح) أي نحن نطالب الصلح وفي كتاب الصلح أن معاوية هو الذي أرسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا أنفسهما فوافقهما (قال الحسن) البصري بالسند السابق (ولقد سمعت أبا بكرة) نفيعا رضي الله عنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن) بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد) فأطلق الابن على ابن البنت (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من أعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دماء المسلمين وروى أن أصحاب الحسن قالوا له يا عار المؤمنين فقال رضي الله عنه العار خير من النار وفي الحديث أيضا دلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب * وحديث الحسن سبق في الصلح بأتم من هذا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرني) بالافراد (محمد ابن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر (أن حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (مولى أسامة ابن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما (أخبره قال عمرو) هو ابن دينار (وقد رأيت حرملة) المذكور رأى وكان يكفيني الاخذ عنه لكن لم أسمع منه هذا (قال) أي حرملة (أرسلني أسامة) بن زيد من المدينة (الى علي) رضي الله عنه بالكوفة يسأله شيأ من المال (وقال) أسامة (انه) أي عليا رضي الله عنه (سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك) أسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما أسامة الذي هو من أهل البيت (فقل له) أي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط فقل له (يقول لك) أسامة (لو كنت) بتاء الخطاب (في شدق الاسد) بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل (لاحببت أن أكون معك فيه) كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسي (ولكن هذا) أي قتال المسلمين (أمر لم أره) لانه لما قتل مرداسا ولامه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما أبدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان فجئت بها أي بالمقالة فأخبرته (فلم يعطني شيأ) وفي هامش اليونينية صوابه فلم يعطى شيأ قال السفاقسي انما لم يعطه لانه لعله سأله شيأ من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة (فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (فأوقروا) بفتح الهمزة

وساعة كذا (قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضي معناه الاستفهام أي ما تقول والهاء هنا هي هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك * (باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه) * (قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي) وسكون وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا

*حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وأنزل فى الارض جزأ واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه *حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة *حدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة *حدثني الحكم بن موسى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا سليمان التيمي حدثنا أبو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة *وحدثناه محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه بهذا الاسناد

وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء أي حملوا (لي راحلتي) ما أطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيأ وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم انى أحبهما عوّضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التى هو راكبها والحديث من افراده * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) أحد (عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه) *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الجهضمى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب فى خلعه ماذكره الطبرى أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبدالله بن غسيل الملائكة وعبدالله بن أبي عمرو المخزومى فى آخرين فاكرمهم وأجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك (جمع ابن عمر حشمه) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته خشية أن ينكثوا مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد (وولده فقال) لهم (انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب) بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة (لكل غادر) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر (لواء) بالرفع مفعول ناب عن فاعله أى راية يشهر بها على رؤس الاشهاد (يوم القيامة) بقدر غدرته (وانا قد بايعنا هذا الرجل) يزيد بن معاوية (على بيع الله ورسوله) أى على شرط ما أمر به من بيعة الامام وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها (وانى لا أعلم عذرا) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة فى الفرع مصلحا وفى اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (اعظم من أن يبايع) بفتح التحتية قبل العين (رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال) وفى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد وان من أعظم الغدر بعد الاشراك بالله أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه (وانى لا أعلم احدا منكم خلعه) أى خلع يزيد (ولا بايع) أحدا ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية (فى هذا الامر الا كانت الفيصل) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة (بينى وبينه) وفيه وجوب طاعة الامام الذى انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد أن أهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم أهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على أنهم خول ليزيد وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعنى ادخال بنى حارثة أهل الشام على أهل المدينة فى وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وذكر أن المدينة خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافى من الطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها *ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فى القول فى الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر * وحديث الباب

ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه (قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره) هذه الاحاديث

* حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم
خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة (١٩٢) طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها
والوحش والطير بعضها على
بعض فاذا كان يوم القيامة
أكملها بهذه الرحمة * حدثني
الحسن بن علي الحلواني
ومحمد بن سهل التميمي
واللفظ للحسن قال حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا أبو
غسان حدثني زيد بن أسلم
عن أبيه عن عمر بن الخطاب
انه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبي فاذا
امرأة من السبي تبتغي اذا
وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وأرضعته
فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أترون هذه المرأة
طارحة ولدها في النار قلنا
لا والله وهي تقدر على أن
لا تطرحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لله أرحم
بعباده من هذه بولدها

سبق في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون (عن عوف) بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابي (عن أبي المنهال) بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة أنه (قال لما) بتشديد الميم (كان ابن زياد) هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وفتح التحتية المخففة ابن أبي سفيان الاموي (ومروان) ابن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان (بالشام) وقد كان ابن زياد أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضي أهل البصرة بابن زياد أن يستمر أميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام وثب مروان بها على الخلافة (ووثب ابن الزبير) عبد الله على الخلافة أيضا (بمكة) وسقطت الواو الاولى من ووثب لابي ذر واثباتها أوجه والاقتصار ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف بينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا أبو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة (ووثب) عليها أيضا (القراء) وهم الخوارج (بالبصرة) وجواب قوله لما من قوله لما كان ابن زياد قوله وثب على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقول أبي المنهال (فانطلقت مع أبي) سلامة الرياحي (الى أبي برزة) بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (الاسلمي) الصحابي (حتى دخلنا عليه في داره وهو) أي والحال أنه (جالس في ظل علية) بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة (له من قصب) زاد الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر (فجلسنا اليه فانشأ أبي يستطعمه الحديث) ولابي ذر عن الكشميهني بالحديث أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث (فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس) ولابي ذر الناس فيه (فأول شئ سمعته تكلم به اني) بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها (احتسبت) بفتح السين المهملة آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني أحتسب بكسر السين واسقاط الفوقية أي اني أطلب (عند الله اني) ولابي ذر عن الكشميهني اذ (أصبحت ساخطا على أحياء قريش) أي على قبائلهم (انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله أنقذكم) بالقاف والذال المعجمة من ذلك (بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون) من العزة والكثرة والهداية (وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام) يعني مروان بن الحكم (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون (يقاتل الا على الدنيا وان) بتشديد النون (هؤلاء الذين بين اظهركم) وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون أنهم قراؤكم (والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة) يعني عبد الله بن الزبير (والله ان يقاتل الا على الدنيا) وقوله وان هؤلاء الخ ثابت في رواية أبي ذر ساقط لغيره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل الاحدب) ابن حيان الاسدي الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه أنه (قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون) الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم (واليوم يجهرون) به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن أبي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أحاديث الرجاء والبشارة
للمسلمين قال العلماء لانه
اذا حصل للانسان من رحمة
واحدة في هذه الدار المبنية
على الاكدار الاسلام
والقرآن والصلاة والرحمة
في قلبه وغير ذلك مما أنعم
الله تعالى به فكيف الظن
بمائة رحمة في الدار الآخرة
وهي دار القرار ودار الجزاء
والله أعلم هكذا وقع في نسخ
بلادنا جميعا جعل الله الرحمة
مائة جزء وذكر القاضي
جعل الله الرحم بحذف
الهاء وبضم الراء قال وروينا بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة (قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ
صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما

فضرب

* حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من

فضرب بيده على جبهته وقال أوّه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا اوّلا من خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال * والحديث أخرجه النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (ابن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي (عن حبيب بن أبي ثابت) بالحاء المهملة المفتوحة واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي (عن أبي الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودا سليم بضم السين ابن أسود المحاربي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه أنه (قال انما كان النفاق) موجودا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم) بالنصب (فانما هو الكفر بعد الايمان) وفي رواية فانما هو الكفر أو الايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد اهـ ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلاف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما أظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد أن ولد فيه ثم أظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء مهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس بن مالك الاصبحي أبو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز الكوفي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه) أي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه * ألا موت يباع فأشتريه

وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا نسأل الله العافية * والحديث أخرجه مسلم في الفتن ❁ (باب تغير الزمان) عن حاله الاول (حتى يعبدوا الاوثان) باسقاط النون (٣) لغير جازم ولا ناصب وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال قال سعيد بن المسيب أخبرني) بالافراد (أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابوي ذر والوقت ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

الرحمة ما قنط من جنته أحد * حدثني محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون حدثنا روح حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر له

صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لا بنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة أوصى بنيه أن يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا ثم قال في آخره فمات هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر له) اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا على انه أراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تأويلان

(٣) قوله باسقاط النون الخ كذا بالنسخ التي بايدينا ولو قال منصوب بان بعد حتى لكان أولى اهـ

أحدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق على قال
الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو أحد الاقوال في قوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله

هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدي وأنا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي أضل الله أي أغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله علي على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الاشعري أولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع أبو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا ابن
وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قول هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن

عليه وسلم يقول (لا تقوم الساعة حتى تضطرب) تتحرك (أليات) بفتح الهمزة واللام والتحتية جمع ألية وهي العجيزة (نساء دوس) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة (على ذي الخلصة) قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول أهل اللغة والسير وبفتحهما قيدناه في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده أبو الوليد الوقشي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة (وذو الخلصة) هي أو فيها (طاغية دوس) بالطاء المهملة والغين المعجمة أي ان ذا الخلصة هي طاغية دوس أي صنمهم لكن سبق في أواخر المغازي أن ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله وذو الخلصة أي فيها طاغية دوس فهما اثنان أو واحد (التي كانوا يعبدون) من دون الله (في الجاهلية) قال ابن بطال وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدا * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور) بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ابن زيد الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بأن اطلاق كونه من قحطان ظاهره أنه من الاحرار وتقييده بأن الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما ضرب بها المثل لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا أن في ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشأم ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية أرطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بأنه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى وأجيب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في أمور مهمة عامة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبدل الاحكام * والحديث سبق في مناقب قريش وأخرجه مسلم في الفتن * (باب خروج النار) من أرض الحجاز (وقال أنس) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم أول أشراط الساعة) بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها (نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب) * وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في أواخر باب الهجرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) بضم الشين المعجمة ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد

* حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال لي الزهري ألا أحدثك بحديثين عجيبين قال الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال اذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم أذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض أدي ما أخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل * حدثني أبو الربيع

ابن مسلم أنه قال (قال سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار (أخبرني) بالافراد (أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز) أي تتفجر من أرض الحجاز (تضيء أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب أعناق مفعول تضيء على أنه متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لاتقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثرون أن ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل أن ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن اهل المدينة بالهلكة و زلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة في نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شرار يف كشرار يف الحصون وأبراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لاتمر على جبل الادكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه و ينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها أنه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته و يمن طلعته في رفقته بعد فرقته فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس أو من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة أمور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا وأما الثالث وهو اضاءة أعناق الابل ببصرى فقد جاء من أخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة أعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الاعجاز

فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وغير ذلك من الادلة والله أعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم أسرف رجل على نفسه) أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد (قوله) ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت

وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها او التفخيم لمكانها او التحذير من فورانها او غليانها او قد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء او بصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى * وحديث الباب من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون أبو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال (حدثنا عقبة بن خالد) السكوني الحافظ قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة أخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري (عن جده حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (ان يحسر) بضم التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء يكشف (عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ) بجزم فلا يأخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو والاصل أن يقول أنا الذي أفوز به فعدل الى قوله أنجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه * والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة * (قال عقبة) بن خالد اليشكري بالسند المذكور (وحدثنا عبيد الله) بضم العين العمري المذكور قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) مثل الحديث السابق (الا أنه قال يحسر) أي الفرات (عن جبل من ذهب) بدل قوله عن كنز وأشار به أيضا الى أن لعبيد الله العمري فيه اسنادين * (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثنا معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته) وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته (فلا يجد من يقبلها) زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال أو يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى أما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت أحد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده ويحتمل أن يكون يمشي بصدقته الخ وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله نتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق كلها الى اهلها حتى استغنوا (قال) ولابي ذر وقال (مسدد) المذكور (حارثة) بن وهب (أخو عبيد الله) بضم العين (ابن عمر لامه) رضي الله عنه هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر (قاله) أي قول مسدد هذا (أبو عبد الله) البخاري نفسه وهذا أي قوله قاله

سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء أخذ منه شيأ أدّ ما أخذت منه * حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أولا ولين ميراثي غيركم اذا أنا مت فأحرقوني وأكبر علمي أنه قال ثم اسحقوني وأذروني في الريح

النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط أحد ولا يتكل أحد قالوا وليكن التخويف أكثر لان النفوس اليه أحوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال وأما حديث أبي الهرة فسبق شرحه في موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح

فانى لم أبتئر عند الله خيرا وأن الله يقدر على أن يعذبنى) ❊❊ مسلم أحدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثانى رأسه بهمزة
وسين مهملة قال القاضى والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه أعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال

أبو عبد الله ثابت فى رواية أبى ذر عن المستملى ❊ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) تقدم أن المراد بهما على ومن معه ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن أبى خيثمة أن الذى قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وتتأول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين وفى رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه أهل الشأم فسار اليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا فى الخلافة أو أنت مثله قال لا وانى لأعلم انه أفضل منى وأحق بالامر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطالب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم الى فامتنع معاوية رضى الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال الى أن قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشأم واشتغال على بالخوارج (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال قال دجل فلان الحق بباطله أى غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله فى محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفى حديث حذيفة رضى الله عنه عند أبى نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية ابن هشام يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وأخرجه أحمد بسند جيد وفى حديث ثوبان عند أبى داود والترمذى وصححه ابن حبان وانه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون (كلهم يزعم أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولأحمد وأبى يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون أو أكثر وعنه عند الطبرانى لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة فى الكثرة لا التحديد وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما فى هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذلك يدعى الالهية مع اشتراك الكل فى التمويه وادعاء الباطل العظيم (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه (وتكثر

غيره لا وجه له هنا (قوله فانى لم ابتئر عند الله خيرا) هكذا هو فى بعض النسخ ولبعض الرواة أبتئر بهمزة بعد التاء وفى أكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم أقدم خيرا ولم أدخره وقد فسرها قتادة فى الكتاب وفى رواية لم يبتئر هكذا هو فى جميع النسخ وفى رواية ما ابتأر مهموز وفى رواية ما امتأر بالميم مهموز أيضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله يقدر على أن يعذبنى) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية فى بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله على عذبنى وهو موافق للرواية السابقة وأما على رواية الجمهور وهى اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف فى تقديره فقال القاضى هذا الكلام فيه تلفيق قال فان أخذ على ظاهره ونصب اسم الله وجعل يقدر فى موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذى ظاهره
الشك فى القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضى وقيل هو على ظاهره باثبات ان فى الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على أن يعذبنى ويكون هذا على قول من تأول الرواية

قال فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا معتمر بن سليمن قال قال لى أبى حدثنا قتادة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه

الزلازل) وقد كثر ذلك فى البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت فى بلدة من بلاد الروم التى للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدى الساعة سنوات الزلازل (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون مدة أيام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان فى الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر فلا تكتم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) فى رواية ابن أبى شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا فى غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بالنصب عطفا على سابقه أى يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (رب المال) مالكه (من) أى الذى (يقبل صدقته) فرب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله (وحتى يعرضه) قال الطيبى معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طالب من يقبل الصدقة صاحب المال فى طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يعرضه عليه فيقول (الذى يعرضه عليه لا أرب) أى لا حاجة (لى به) قال القرطبى فى تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى وقال فى الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه فى زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ اشارة الى ما وقع فى زمن عمر بن العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كامر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال * الاول كثرة المال فقط فى زمن الصحابة * الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز * الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) بأن يريد كل ممن يبنى أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو فى ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق فى الاموال والاعراض والابدان كما فى هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا) وفى هذه الآية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبنى مسائل من أصول الدين وذلك ان المعتزلى يقول بمجرد الايمان الصحيح لا يكفى بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الآية كما قال فى الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله أو كسبت فى ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن اشراط الساعة اذا جاءت وهى آيات ملجئة مضطرة ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا فى ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت فى غير وقت الايمان وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكسب خيرا ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين

الاولى على أنه أراد بقدر ضيق أو غيره مما ليس فيه نفى حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على أن يعذبنى ان دفنتمونى بهيئتى فاما ان سحقتمونى وذريتمونى فى البر والبحر فلا يقدر على ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم وربى على القسم ونقل القاضى عياض رحمه الله الاتفاق عليه أيضا فى كتاب مسلم قال وهو على القسم من الخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفى صحيح البخارى فأخذ منهم ميثاقا وربى ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضى بل هما متقاربان فى المعنى والقسم قال ووجدته فى بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمى من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية فهى وجه الكلام لانه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه قرينتين الباقون هذا كلام القاضى والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شئ منها والله أعلم (قوله فما تلافاه غيرها)

وفي حديث شيبان وأبي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث أبي عوانة ما امتأر بالميم ❁ حدثني عبد الاعلى بن حماد

قرينتين لا ينبغي أن تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك اه وقد أجيب عن هذا الظاهر بان المعنى بالآية الكريمة انه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي أوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على أن الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا اعجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من ان تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعاه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة واللقحة اللبون من النوق (فلا يطعمه) أي فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أي يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) الى فمه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته في فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقي عن أبي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها * وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم * والحديث من افراده ❁ (باب ذكر الدجال) بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة أي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته) ولابي ذر أكثر ما سألته (وانه) صلى الله عليه وسلم (قال لي ما يضرك منه) أي من الدجال (قلت) يا رسول الله الخشية منه (لانهم) ولابي ذر عن الحموي انهم (يقولون ان معه

حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة اعمل ما شئت * وحدثني عبد بن حميد حدثني أبو

أي ما ادركه والتاء فيه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة أي أعطاه مالا وبارك له فيه

(باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة) هذه المسئلة تقدمت في أول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه

الوليد حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن أبي عمرة قال فسمعته يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا أذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات أذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها * وحدثناه محمد ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم

ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشئ بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى *(باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش)* قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه وفي غيره وسبق

جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي أي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (ونهر ماء) بفتح النون والهاء وتسكن (قال) صلى الله عليه وسلم (هو أهون على الله) من أن يجعل شيأ (من ذلك) آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيأ من ذلك بل هو على التأويل المذكور * والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي مولاهم أبو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فوحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري أبو معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال) من أرض بالمشرق يقال لها خراسان (حتى ينزل في ناحية المدينة) ولابن ماجه نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة (ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات) بفتح الجيم (فيخرج اليه كل كافر ومنافق) قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة * والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي بكرة) نفيع رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا (ولها) أي المدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان) زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة يذبان عنه رعب المسيح * وهذا الحديث ثابت هنا في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما قال البخاري (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله أراه الخ للمستملي وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم (قال) ان الدجال (أعور عين اليمنى) من اضافة الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين أو مؤول على الحذف أي أعور عين الجهة اليمنى (كأنها عنبة طافية) بلا همز ناتئة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي لكنه قال في آخره يعني الدجال * وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي قال (حدثنا سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبي بكرة) نفيع رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح) الدجال (لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب) ولابي ذر عن الكشميهني لكل باب (ملكان) يحرسونها منه * وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه (عن صالح بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه قال قدمت البصرة فقال لي أبو بكرة) نفيع (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي أصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت أبا بكرة فقال أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده

عنها

قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

عنها قال الطبراني لم يروه عن أبي صالح الا ابن اسحق وأراد المؤلف بذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى أن مات * وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه) بضم الهمزة وكسر المعجمة (وما من نبي الا وقد أنذره قومه) تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر قومه الدجال وعند أحمد من وجه آخر عن ابن عمر لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده وانما أنذر نوح وغيره أمته به وان كان انما يخرج بعد وقائع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فقد حملوه على أنه كان قبل أن يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوّز أن يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم أعلمه الله بعد ذلك فأخبر به أمته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا (ولكني) وللكشميهني ولكن (سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه) والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في أمته دون غيرها من الامم (أنه أعور وان الله ليس بأعور) يحتمل ان أحدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بأنه أعور أو أخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بأمره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام الفقيه الفهمي أبو الحرث المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم أطوف) زاد في التعبير رأيتني أطوف (بالكعبة فاذا رجل آدم) بمد الهمزة أسمر (سبط الشعر) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد (ينطف) بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر (أو) قال (يهراق) بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي (رأسه ماء) وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الرأس وكأنه يقطر من الذي سرحه به أو أن المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة (قلت من هذا قالوا ابن مريم) عيسى عليهما السلام (ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل جسيم أحمر) اللون (جعد) شعر (الرأس) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أعور العين كأن عينه عنبة طافية) بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه أبو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب أنه بغير همز لانه قيده في رواية الباب بأنها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بأن اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوّز الهمز وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أغير من الله تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله تعالى * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قلت له أأنت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه

بيان لا شئ أغير من الله تعالى والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أحب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار

المدح من الله تعالى ولذلك مدح نفسه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران
حدثنا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل * حدثنا عمرو الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال قال يحيى وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني أبو سلمة ان عروة ابن الزبير حدثه أن أسماء بنت أبي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شئ أغير من الله عز وجل * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا أبان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة

وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة أعور عين اليسرى ومقتضاه أن كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة أيضا ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند أحمد والطبراني أعور وعينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كأنها نخاعة في أصل حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند أحمد والطبراني من حديث أبي بن كعب احدى عينيه كأنها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمنى بالعور أرجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمرو ويحتمل أن يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما بما أصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من أصل الخلقة فيكون الدجال أعمى أو قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها انقاع ضوء فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه آدم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بأنه أحمر بأن أدمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته (قالوا هذا الدجال) قال في الفتح لم أقف على اسم القائل معينا (أقرب الناس به شبها) بفتح المعجمة والموحدة (ابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق واسم أمه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ أنه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري (رجل من خزاعة) *والحديث سبق في التعبير *وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ) بالله تعالى (في صلاته من فتنة الدجال) تعليما لامته اذ لا فتنة أعظم من فتنته *والحديث سبق في الصلاة *وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال في) شأن (الدجال ان معه ماء ونارا فناره) التي يراها الرائي نارا (ماء بارد) في نفس الامر (وماؤه) الذي يراه ماء (نار) في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشئ بصورة عكسه قال في الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان وأجاب بأن المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو في الحقيقة لمن مال اليه نقمة وبالعكس وفي رواية أبي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الانصاري عند مسلم فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قال ابن مسعود) عبد الله (أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية وغيرها أبو مسعود بواو بدل النون

(قوله صلى الله عليه وسلم وليس أحد أحب اليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل) قال القاضي يحتمل ان المراد الاعتذار أي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (قوله صلى الله عليه وسلم والله أشد غيرا) هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال أهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم

النون وهو عقبة بن عمرو البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي آخره قال عقبة وأنا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده أيضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه الحديث ثم قال في آخره قال أبو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي) بضم الموحدة مبنيا للمفعول (الا انذر أمته الاعور الكذاب ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه (انه أعور وان ربكم ليس بأعور) انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص (وان بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان أو عائد على الدجال و بين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف أي بين عينيه شئ مكتوب وذلك الشئ هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى أن ترتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه ضعيف أو قليل اه وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس بصحيح بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وزاد أبو امامة عند ابن ماجه يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة * (فيه) أي في الباب (أبو هريرة وابن عباس) يدخل فيه حديثهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الانبياء وأما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس بأعور تنبيها للعقول على حدوثه ونقصه وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلانه يلزم منها انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق لان ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيأ منها فوجب ابقاؤها على حقائقها اه ملخصا من التذكرة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يدخل الدجال المدينة) النبوية * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال حدثنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال يأتي الدجال) الى ظاهر المدينة (وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة) بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل حبل وحبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها (فينزل) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث أبي هريرة خاصة ولم يذكر حديث أسماء * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شيء أغير من الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والمؤمن والله أشد غيرا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد ابن زريع واللفظ لابي كامل حدثنا يزيد حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين قال

* (باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت) * (قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله فيه ان الحسنات يذهبن السيآت الى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيآت واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان أكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلاة وسبق في مواضع (قوله تعالى وزلفا من الليل) هي

فقال الرجل ألى هـذه يارسول الله قال لمن عمل بها من أمتي * حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه (٢٠٤) وسلم فذكر انه أصاب من امرأة اما قبلة أومسا بيد أو شيأ كأنه يسأل عن كفارتها قال فأنزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال أصاب رجل من امرأة شيأ دون الفاحشة فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم أتى أبا بكر فعظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني عالجت امرأة في أقصى المدينة واني أصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار

ساعاته ويدخل في صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء (قوله أصاب منها دون الفاحشة) أي دون الزنا في الفرج (قوله عالجت امرأة واني أصبت منها مادون أن أمسها) من معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع الا الجماع

الالف خاء معجمة جمع سبخة أرض لا تنبت شيأ لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي (التي تلي المدينة) من قبل الشأم (فيخرج اليه) من المدينة (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) قيل هو الخضر (فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه) وفي رواية عطية عن أبي سعيد عند أبي يعلى والبزار فيقول أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما آمرك به أولاشقنك شقتين فينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب (فيقول الدجال) أي لاوليائه كما في رواية عطية (أرأيتم ان قتلت هذا) الرجل أي الذي خرج اليه (ثم أحييته هل تشكون في الامر) أي الذي يدعيه من الالهية (فيقولون) أي أولياؤه من اتباعه (لا فيقتله ثم يحييه) وفي حديث عطية فيأمر به فتمد رجلاه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه أرأيتم ان أحييت لكم هذا ألستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فأخذ عصاه فضرب احدى شقتيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف جدا ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر به فيقتل ثم تقطع أعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول أنا الذي أميت وأحيي قال وذلك كله سحر يسحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيأ وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له أتؤمن بي (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك من جملة علاماته وفي رواية أبي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الرجل انا الآن أشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة (فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه) وفي رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته وترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وأبو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن أن يجاب بان من جملة خصائص الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل اهـ وقول الخطابي وقد يسئل عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل آياته على أيدي اعدائه واحياء الموتى آية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو انه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام مالا يحصر

من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان ألوهيته فيا تغنيه الآيات والخوارق وأما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اهـ * والحديث سبق في آخر باب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة (عن) امام دار الهجرة والائمة (مالك) الاصبحي (عن نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة نعيم لا بيه وكان ٣ عبد الله يجمر المسجد النبوي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة) طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة * والحديث سبق في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن موسى) بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة) طابة (يأتيها الدجال) ليدخلها (فيجد الملائكة) أي على أنقابها (يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله) عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق ❁ (باب) ذكر (يأجوج ومأجوج) بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من أجيج النار أي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول منعا من الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فأعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت أو عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه ككثير مما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا أكلوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة أصناف جنس أجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا وشبرين وأطولهم ثلاثة أشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن أبي حاتم أحاديث غريبة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم لا تصح أسانيدها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة)

وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خاله الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة أو لنا عامة قال بل لكم عامة * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي قال وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك * حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا عمر ابن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد حدثنا أبو أمامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقمه علي

(قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم (قوله أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصية من

فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد فقال يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فسكت عنه وقال ثالثة وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على قال أبو أمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يارسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل

ولابى ذر بنت (جحش) الاسدية أم المؤمنين رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما) بعد أن استيقظ من نومه (فزعا) بكسر الزاى خائفا حال كونه (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بالذكر للانذار بأن الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم أسرع وأشار به الى ماوقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة (فتح اليوم) بضم الفاء (من ردم يأجوج ومأجوج) أى الذى بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهى القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقى أو تزيد عليه وقوله (مثل هذه) بالرفع (وحلق باصبعيه الابهام والتى تليها) وسبق أوائل كتاب الفتن وعند سفيان تسعين أو مائة وسبق مافيه ثم وعند الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه عن أبى هريرة رفعه فى السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس (قالت زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) رضى الله عنها (فقلت يارسول الله أفنهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء والموحدة والذى فى اليونينية بضم فسكون وهو الفسق أو الزنا * وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو أنزل من الذى قبله بدرجتين ويقال انه أطول سند فى البخارى فانه تساعى وفيه ثلاث صحابيات لا أربعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يفتح الردم) بالرفع نائب الفاعل (ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب) هو ابن خالد المذكور (تسعين) بأن جعل طرف ظهر الابهام بين عقدتى السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وفى حديث النواس بن سمعان عند الامام أحمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقى قال فبينماهم كذلك اذ أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام انى قد أخرجت عبادا من عبادى لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادى الى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيفزع عيسى وأصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا فى رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى وأصحابه فلا يجدون فى الارض بيتا الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيفزع عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض أنبتى ثمرتك وردى بركتك قال فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى الفخذ والشاة من الغنم تكفى أهل البيت قال فبينماهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخارى وقال الترمذى حسن صحيح وعند مسلم فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند أحمد عن ابن مسعود مرفوعا لا يأتون على شئ الا أهلكوه ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفى مسلم فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم فلنقتل من فى السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن أبى حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شئ ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الارض وأهل السماء الحديث وفى تذكرة القرطبى وروى أنهم يأكلون جميع

المعاصى الموجبة للتعزير وهى هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث وحكى القاضى عن بعضهم ان المراد بالحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبى صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا * (باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا

حشرات

حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذى روح مما خلق فى الارض وفى خبر آخر لايمرون بفيل ولا خنزير الا أكلوه ويأكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا آخر كتاب الفتن والله أعلم

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاحكام) بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لااله الا هو خالق كل شئ ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب الا بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل (وقول الله تعالى) ولابى ذر باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) الولاة والامراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لان أمرهم ينفذ على الامراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم أى أنتم وأولوا الامر منكم فى شئ من أمور الدين وهذا يؤيد ان المراد بأولى الامر أمراء المسلمين اذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس الا أن يقال الخطاب لاولى الامر على طريقة الالتفات أى تنازعتم فى شئ فيرد العلماء الى الكتاب والسنة ولم يقل وأطيعوا أولى الامر ليؤذن بأنه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول ودلت الآية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وسقط الباب لغير أبى ذر فالتالى رفع * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعنى فقد أطاع الله) لانى لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فانما أطاع من أمرنى أن آمره (ومن عصانى) فيما أمرته به أو نهيته (فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى) قال الخطابى كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة * والحديث سبق فى المغازى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بالتخفيف (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال محيي السنة الراعى الحافظ المؤتمن على ما يليه فأمره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه باخباره أنه مسؤل عنه (فالامام) الاعظم (الذى على الناس راع) يحفظهم ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام (وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته) يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها) بحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه (وولده) بحسن تربيته وتعهده (وهى مسؤلة عنهم) أى عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (وعبد الرجل راع على مال سيده) يحفظه والقيام بشغله (وهو مسؤل عنه ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر فى حق غيره راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره من يأكله فهو فى الهلاك قال

عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم) ثم قتل تمام (٢٠٧) المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة) هذا مذهب أهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا لتحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى أخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس فى الآية

ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى أرضك فانها
أرض سوء فانطلق حتى اذا انصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة
جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله
وقالت ملائكة العذاب
انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم
ملك في صورة آدمي فجعلوه
بينهم فقال قيسوا ما بين
الارضين فالى أيتهما كان
أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه
أدنى الى الارض التي أراد

وراعي الشاة تحمي الذئب عنها * فكيف اذا الذئاب لها رعاة

وقال في شرح المشكاة قوله ألا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة أي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس بمطلوب لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لادخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله وهذا تمثيل لا ترى في الباب ألطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك أجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف التنبيه وبالفذلكة كالخاتمة فالفاء في قوله ألا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله اهـ وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر * والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الامراء) كائنون (من قريش) ولابي ذر عن الكشميهني الامر أمر قريش قال في الفتح والاول هو المعروف * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي (يحدث انه بلغ معاوية) بن أبي سفيان (وهو عنده) أي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو (في وفد من قريش) أي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم أهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الذي بلغه ولا على أسماء الوفد (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص وهو في موضع رفع فاعل بلغ وقوله (يحدث انه) أي الشأن (سيكون ملك من قحطان فغضب) معاوية من ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون) ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة (أحاديث) جمع حديث على غير قياس قال الفراء نرى أن واحد الاحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث (ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بضم أوله مبنيا للمفعول ولا تنقل (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر ابن عمرو بل قال بلغني أن رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو (وأولئك) الذين يتحدثون بأمور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة (جهالكم) بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل (فاياكم والاماني) بتشديد التحتية وتخفف احذروا الاماني (التي تضل أهلها) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة وأهلها نصب على المفعولية صفة للاماني (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر) أي الخلافة (في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه) أي ألقاه ولابي ذر في النار على وجهه أي ألقاه فيها وهو من الغرائب اذ أكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة (ما أقاموا الدين) ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله أي مدة اقامتهم

اخبار بأنه يخلد في جهنم
وانما فيها انها جزاؤه أي
يستحق أن يجازى بذلك
وقيل ان المراد من قتل
مستحلا وقيل وردت الآية
في رجل بعينه وقيل المراد
بالخلود طول المدة لا الدوام
وقيل معناها هذا جزاؤه ان
جازاه وهذه الاقوال كلها
ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها
حقيقة لفظ الآية وأما
هذا القول فهو شائع على
ألسنة كثير من الناس
وهو فاسد لانه يقتضي أنه
اذا عفي عنه خرج عن كونها
كانت جزاء وهي جزاء له
لكن ترك الله مجازاته عفوا
عنه وكرما فالصواب
ما قدمناه والله أعلم (قوله
انطلق الى أرض كذا وكذا
فان فيها أناسا يعبدون الله
فاعبد الله معهم ولا ترجع
الى أرضك فانها أرض
سوء) قال العلماء في هذا
استحباب مفارقة التائب
المواضع التي أصاب
بها الذنوب والاخدان
المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين
ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته (قوله فانطلق حتى اذا انصف الطريق أتاه الموت) هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها

أمور الدين واذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد بن اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال أبو بكر وان هذا الامر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين تلاشت أحوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي أجمعوا أن الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يقام عليه تعقب بأن المأمون والمعتصم والواثق كل منهم دعا الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغير ذلك ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك *(تنبيه)* سبق في باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لانكاره أصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن القحطاني يكون في أوائل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري (تابعه) أي تابع شعيبا (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن محمد بن جبير) وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا أنه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عاصم بن محمد) قال (سمعت أبي) محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (يقول قال) جدي (ابن عمر) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يلونها (ما بقي منهم اثنان) قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم اهـ ويحتمل أن يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة معهم من أواخر المائة الثالثة وأمراء مكة من ذرية الحسن بن

فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره * حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٩) ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فأتى راهبا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها * حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فأوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل الى كل

(قوله نأى بصدره) أي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق في حديث أصحاب الغار وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك

(باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى الى كل

مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا قتادة أن عونا
وسعيد بن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم
إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه ولم ينكر على عون قوله * حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة بن أبي رواد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان ابن جرير عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما أحسب أنا

عليّ والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال الحافظ ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني إسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحق وأن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الإمام من يعينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين * والحديث سبق في المناقب وأخرجه مسلم في المغازي ❊ (باب أجر من قضى بالحكمة) وسقط لفظ أجر لأبي ذر المروزي أي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله تعالى فسق (لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الخارجون عن طاعة الله وقال أبو منصور رحمه الله يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرؤاسي القيسي العبدي الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي القيسي الكوفي (عن إسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد) لا غبطة (إلا في اثنتين) أي خصلتين (رجل) بالرفع على الاستئناف (آتاه) أي أعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتحات إهلاكه أي إنفاقه (في الحق و) رجل (آخر آتاه الله حكمة) بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه عن الجهل ويزجره عن القبح (فهو يقضي بها) بالحكمة بين الناس (ويعلمها) لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال أبو تمام * وما حاسد في المكرمات بحاسد * وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع إلا في هذين الموضعين وقال الطيبي أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها وإذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته وإلا لزم الخلف لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان * وحديث الباب سبق في العلم والزكاة ❊ (باب) وجوب (السمع والطاعة للإمام) الأعظم ونائبه (ما لم تكن) تلك الطاعة (معصية) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان وسقط ابن سعيد لغير أبي ذر (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي

مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره

(التباح)

التياح) بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل) بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول (عليكم عبد حبشي) برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل أي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي (كأن رأسه زبيبة) بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد أجمع على أن الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة مالم يأمر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة ابن أبي عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي (عن أبي رجاء) عمران العطاردي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما حال كونه (يرويه) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ فكرهه) ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه (فليصبر) على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة (فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا) أي قدر شبر (فيموت) بالرفع في الفرع كأصله ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا أي فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة (الامات ميتة جاهلية) بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف أي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل أي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شئ ولا يتفقون على رأي وليس المراد أنه يكون كافرا بذلك * والحديث سبق في أوائل الفتن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السمع والطاعة) ثابتة أو واجبة للامام أو نائبه (على المرء المسلم فيما أحب وكره) ولابي ذر أو كره (مالم يؤمر) أي المرء المسلم من قبل الوالي عليه (بمعصية فاذا أمر) بضم الهمزة (بمعصية فلا سمع ولا طاعة) حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر * وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة * والحديث سبق في الجهاد وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني أبو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة (عن علي رضي الله عنه) هو ابن أبي طالب انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) قطعة من الجيش نحو ثلثمائة أو أربعمائة بسبب ناس تراآهم أهل جدة سنة تسع (وأمر

قال بو روح لا أدري ممن الشك قال أبو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال أبوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم) ❊ ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها (٢١١) عددا ملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيآتهم وأبقى على الكفار سيآتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم (قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان أباه حدثه) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين وهو

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٢١٢) في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله

حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح مولى بني أمية قال أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه

كما لا المنافيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن

عليهم رجلا من الانصار) اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز أو يكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الامام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أباسعيد كان من جملة المأمورين (وأمرهم) عليه السلام (أن يطيعوه فغضب عليهم) ولمسلم فاغضبوه في شئ (وقال) لهم (أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت) ولابي ذر فقد عزمت (عليكم لما) بتخفيف الميم (جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا) زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما أمرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة أو فعل ذلك اشارة الى أن مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوجها منعهم (فلما هموا بالدخول) فيها (فقام) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا (ينظر بعضهم الى بعض) زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا (فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار) بكسر الفاء (أفندخلها) بهمزة الاستفهام (فبينما) بالميم (هم كذلك اذ خمدت النار) بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفأ لهيبها (وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها) أي لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها أبدا) أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير في منها النار الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد (انما تجب (الطاعة في المعروف) لا في المعصية * والحديث مر في المغازي

(باب) بالتنوين يذكر فيه (من لم يسأل الامارة أعانه الله) زاد أبو ذر عليها * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي الازدي (عن الحسن) البصري (عن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس أسلم يوم الفتح رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابي ذر قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة (فانك ان أعطيتها عن مسئلة) عن سؤال وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أي بسبب مسئلة أو بمعنى بعد أي بعد مسئلة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق وقول العجاج * ومنهل وردته عن منهل * أي بعد منهل وجواب الشرط قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من أجل حرصك (وان أعطيتها) بضم الهمزة (عن غير مسئلة) وجواب الشرط قوله (أعنت عليها) وعن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر والترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) فعلمت أو ظننت (غيرها خيرا منها فكفر يمينك) بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك (وائت الذي هو خير) واتفق على أن الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز أربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقتها أن الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته * والحديث سبق في الايمان

(باب) بالتنوين يذكر فيه (من سأل الامارة وكل اليها) ولم يعن عليها ووكل بالتخفيف * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الحسن) البصري

يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره) أما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها قول * (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم) *

قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن سمرة) رضي الله عنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة) أي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة (فان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين) أي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل أن يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله (فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك) يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير أي على شيء مما يحلف عليه ❁ (باب ما يكره من الحرص على) طلب (الامارة) ＊ وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم ستحرصون) بكسر الراء وفتحها (على الامارة) الامامة العظمى أو الولاية بطريق النيابة (وستكون ندامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم القيامة) وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن أبي هريرة في أوسط الطبراني الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة (فنعم المرضعة) الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة (وبئست الفاطمة) عند انفصاله عنها بموت أو غيره فانها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة وألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها بموت أو بغيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم قلت رضاعها هو أحب حالتيها الى النفس وفطامها أشق الحالتين على النفس والتأنيث أخفض حالتي الفعل وتركه أشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو أشرف من التأنيث فآثر استعمال أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين فهذا أمر قد يتخيل في هذا المقام فتأمله اه وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا أن تأنيثها غير حقيقي وألحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه أن ما يناله الامير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء وانما أتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل أن لا يلم بلذة تتبعها حسرات ＊ وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحته بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره أو المراد أنه ينبغي أن يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء

انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما أحب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر في الناس منها فكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم

(قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤوه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم (قوله وان كانت بدر أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة (قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة (قوله فجلا للمسلمين أمرهم) هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (قوله ليتأهبوا أهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء أي ليستعدوا وانما

فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل
يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين

مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين لأن النفس مائلة إلى من تحبه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل إلى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما أن توليت القضايا * وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا * لنرجو الذبح بالسكين أيضا

والحديث أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء * قال البخاري بالسند السابق أول هذا التعليق إليه (وقال محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار (حدثنا عبد الله بن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فألف الأموي مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير أبي ذر (عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم) بضم عين الأول وبفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قوله) أي موقوفا عليه وقد أدخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وأبي هريرة بخلاف الطريق السابقة

* وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الحافظ أبو كريب مشهور بكنيته قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن) جده (أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي) لم يسميا نعم في معجم الطبراني الأوسط أن أحدهما ابن عمه (فقال أحد الرجلين أمرنا) بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة أي ولنا (يا رسول الله) موضعا (وقال الآخر مثله فقال) صلى الله عليه وسلم (إنا لا نولي هذا) الأمر (من سأله ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض قاله المهلب

* (باب) ذكر (من استرعى) بضم الفوقية وكسر العين أي من استرعاه الله (رعية فلم ينصح) لها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أبو الأشهب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته (عن الحسن) البصري (أن عبيد الله) بضم العين (ابن زياد) بكسر الزاي بعدها تحتية أمير البصرة في زمن معاوية وولده (عاد معقل ابن يسار) معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي (في مرضه الذي مات فيه) وكانت وفاته في خلافة معاوية (فقال له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه) استحفظه (الله) ولأبي ذر والأصيلي يسترعيه الله (رعية فلم يحطها) بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة) بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولأبي ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة أل كذا في الفرع كأصله وفي الفتح بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للأكثر وللمستملي بالنصيحة (إلا لم يجد رائحة الجنة) إذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الأولين لأنه ليس عاما في جميع الأزمان أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وسقط لأبي ذر والأصيلي لفظ الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود وأجاب بأن الا مقدرة أي الا لم يجد والخبر محذوف أي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له أو ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت الا في بعض النسخ اهـ وفي اليونينية سقوطها لأبي ذر والأصيلي قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق

طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق

يحتاجون إليه في سفرهم ذلك (قوله فأخبرهم بوجههم) أي بمقصدهم (قوله يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي (قوله فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري (قوله فأنا إليها أصعر) أي أميل (قوله حتى استمر بالناس الجد) بكسر الجيم (قوله ولم أقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم وكسرها أي أهبة سفري واحدة (قوله تفارط الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق)

أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس في القوم بتبوك مافعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ماقلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيناهو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباخيثمة فاذاهو أبوخيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر

أي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا) هكذا هو في أكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر في عطفيه) أي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ماقلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما أي لابسو البياض والسواد ويزول به السراب أي يتحرك وينهض والسراب هو ماظهر للانسان في الهواجر في البراري كأنه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة) قيل معناه أنت أبو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أي أنت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أباخيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله أباخيثمة وأبوخيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض

واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية أبي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام أي التالية لهذه فكأنه أراد أن الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض مالم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين *وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان *وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا حسين) بضم الحاء المهملة ابن علي (الجعفي) قال (قال زائدة) بن قدامة (ذكره) أي الحديث الآتي (عن هشام) أي ابن حسان (عن الحسن) البصري أنه (قال أتينا معقل بن يسار نعوده) أي في مرضه الذي مات فيه (فدخل عبيد الله) بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله (فقال له معقل احدثك) بضم الهمزة ورفع المثلثة (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مامن وال) وفي رواية أبي المليح عند مسلم مامن أمير (يلي رعية من المسلمين فيموت) الفاء فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك أي ليصير الامر الى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ماتلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي يتجه المجيء وقوله (وهو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة) بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني أن الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيأ من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة اهـ وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من شاق) على الناس بأن أدخل عليهم المشقة (شق الله عليه) جزاء وفاقا لاعمالهم *وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس (عن طريف) بالطاء المهملة آخره فاء بوزن عظيم (أبي تميمة) بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الجهيمي بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني الجهيم بطن من تميم وكان مولاهم أنه (قال شهدت صفوان) بن محرز بن زياد التابعي البصري (وجندبا) بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور (وأصحابه) أي أصحاب صفوان (وهو) أي صفوان بن محرز (يوصيهم) بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم (فقالوا) أي صفوان وأصحابه لجندب (هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال) نعم (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول

حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل

قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن أنجو منه بشئ أبدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يارسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت

من سمع سمع الله به يوم القيامة) بفتح السين والميم المشددة أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته وملأ أسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به أي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلمه الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه (قال) عليه الصلاة والسلام (ومن يشاقق) ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احدى القافين أي يضر الناس ويحملهم على مايشق من الامر أو يقول فيهم أمرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم (يشقق الله عليه) بعذبه (يوم القيامة) ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع وفك القاف فيهما (فقالوا) له (اوصنا فقال) جندب (ان أول ماينتن) بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشئ وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة (من الانسان) بعد موته (بطنه فن استطاع ان لايأكل الاطيبا) أي حلالا (فليفعل ومن استطاع ان لايحال) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ان لايحول (بينه وبين الجنة ملء كفه) كذا للكشميهني ملء بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم أي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملء كف (من دم) بغير ضمير ومن بيانية (أهراقه) بفتح الهمزة وسكون الهاء صبه بغير حقه (فليفعل) * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لايقال بالرأي ثم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن أبي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحولن بين أحدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري (قلت لابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب) وفي الفرع كأصله سقوط قوله قلت الخ لابي ذر وقال في الفتح وقد دخلت رواية النسفي من ذلك * (باب) جواز (القضاء والفتيا) حال كونهما (في الطريق) وعن أشهب لابأس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي لايجوز فيما يكون غامضا (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو (في الطريق) كما وصله ابن سعد في طبقاته (وقضى الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل (على باب داره) وصله أيضا ابن سعد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الاشجعي مولاهم الكوفي أنه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما) بالميم (انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل) بكسر القاف وفتح التحتية (عند سدة المسجد) بضم السين وفتح الدال المشددة المهملة بين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس أو الباب أو عتبته أو الساحة أمام بابه والرجل قال ابن حجر لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني أنه ذو الخويصرة اليماني (فقال يارسول الله متى الساعة) تقوم (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها) ماهيأت لها من عمل (فكأن الرجل استكان) افتعل من السكون فتكون ألفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون أي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس تضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما أعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في أذل المواضع أي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لايلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللفظة مشهورة لكان أحسن الوجوه

الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة الا اثنان أحدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي (قوله لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) أي راجعا (قوله حضرني بثي) اي أشد الحزن (قوله قد أظل قادما زاح عني الباطل) فقوله أظل بالظاء المعجمة أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله وزاح أي زال (قوله فأجمعت صدقه) أي عزمت عليه يقال أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى (قوله لقد أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ماينسب الى اذا أردت

قاله فى المصابيح ولابى ذر عن الكشميهنى قد استمكان (ثم قال يارسول الله ما اعددت) بالهمزة كالسابقة ولابى ذر عن الكشميهنى ماعدّدت بغير همزة قال فى الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اه وقال المفسرون جمع مالا وعدّده أى أعدّه لنوائب الدهر مثل كرّم وأكرم وقيل أحصى عدده قاله السدى وقرأ الحسن والكلبى بتخفيف الدال أى جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ماهيأت (لها كبير صيام) بالباء الموحدة ولبعضهم بالمثلثة (ولا صلاة ولا صدقة ولكنى) بكسر النون المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولكن بسكون النون مخففة (أحب الله ورسوله قال) صلى الله عليه وسلم له (أنت) فى الجنة (مع من أحببت) فألحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل بأصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتى اذا كانت المسئلة لاتعرف أو كانت مما لاحاجة بالناس اليها أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عند السدة قال المهلب الفتيا فى الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لشخص من أهل الدنيا أو ممن يخشى فمكروهة لكن اذا خشى من الثانى ضررا وجب ليأمن شره * والحديث سبق فى الادب فى باب علامات حب الله

(باب ماذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بوّاب) راتب ليمنع الناس من الدخول عليه * وبه قال (حدثنا اسحق) ولابى ذر والاصيلى اسحق بن منصور أى ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة وفتح النون (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه ولابى ذر قال سمعت أنس بن مالك (يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة) لم يقف الحافظ على اسم المرأتين (قالت نعم) أعرفها (قال فان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بها وهى) أى والحال انها (تبكى عند قبر فقال) لها (اتقى الله) توطئة لقوله (واصبرى) بكسر الموحدة أى لاتجزعى وخافى غضب الله واصبرى حتى تثابى فأجابت (فقالت) له (اليك) أى تنح وابعد (عنى فانك خلو) بكسر المعجمة وسكون اللام خال (من مصيبتى) وعند أبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت ياعبد الله انى أنا الحراء الثكلاء ولو كنت مصابا عذرتنى (قال) أنس (فجاوزها) صلى الله عليه وسلم (ومضى فمرّ بها رجل) هو الفضل بن العباس (فقال) لها (ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) له (ماعرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فى رواية له فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (فجاءت) أى المرأة (الى بابه) عليه الصلاة والسلام (فلم تجد عليه بوّابا) أى راتبا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارض هذا حديث أبى موسى انه كان بوّابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استأذن له الاسود فى قصة حلفه أن لايدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان فى خلوة نفسه يتخذ البوّاب واختلف فى مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعى لاينبغى اتخاذه وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم ففى أبى داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الاسدى مرفوعا من ولاه الله من أمر الناس شيأ فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال فى شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوّابا انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصوّرت انه مثل الملوك له حاجب وبوّاب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ماتصوّرته (فقالت يارسول الله والله ماعرفتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (ان الصبر عند أول صدمة) ولابى ذر عن الكشميهنى عند أول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات أول شئ يهجم على القلب من مقتضيات

لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لأرجو فيه عقبى الله والله ما كان لى عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله عز وجل فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ماعلمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى أن لاتكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله مازالوا يؤنبونى حتى أردت أن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسى قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من أحد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ماقلت فقيل لهما مثل ماقيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامرى

(قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد أى الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين أى ليسرعن (قوله تجد على فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال أى تغضب (قوله انى لأرجو فيه عقبى الله) أى ان يعقبنى خيرا وان يثيبنى عليه (قوله فوالله مازالوا يؤنبونى) هو بهمز بعد الياء ثم نون ثم موحدة أى يلوموننى أشد اللوم (قوله فى الرجلين صاحبى كعب هما مرارة بن ربيعة العامرى) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم العامرى وأنكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمرى بفتح العين واسكان الميم من بنى عمرو بن عوف وكذا ذكره البخارى وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال

وهلال بن أمية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس أو قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم

الجزع فهو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر فالمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره * وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور ﴿(باب) ذكر (الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه) القتل (دون الامام الذي فوقه) أي الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما * وبه قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس (الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال (حدثنا الانصاري محمد) بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية أبي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أبي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس (عن) عم أبيه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما ألف (عن أنس) رضي الله عنه (ان قيس بن سعد) قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة أي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن أنس بن مالك قال ان قيس بن سعد (كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير) بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما أدرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما ينفذه من أموره والشرطة أعوان الامير الذين يتصرفون في الجند بأمره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند أو لانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة * وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وانما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر أن ذلك كان من تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة أولى من كونهم تصرفوا في ذلك من أنفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال الانصاري ولا أعلمه الا عن أنس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في آخره قال ولم يشك في كونه عن أنس فكأن الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) زاد أبو ذر هو القطان (عن قرة) ولابي ذر زيادة ابن خالد أي السدوسي أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه) أرسله الى اليمن قاضيا (وأتبعه بمعاذ) بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل * وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا

القاضي هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا أعرفه الا العامري فالذي غيره الجمهور أصح وأما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال بن أمية الواقفي) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي (قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي أعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها السند توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي (قوله فأما صاحباي فاستكانا) أي خضعا (قوله أشب القوم وأجلدهم) أي

فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن اني أحب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا

السند وأوله عن أبي موسى قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري و رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن الصباح) بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطاردي البصري قال (حدثنا محبوب بن الحسن) القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حميد بن هلال) العدوي (عن أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (ان رجلا) لم أعرف اسمه (أسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال) معاذ لابي موسى (ما لهذا) الرجل الموثق (قال أسلم ثم تهود) وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود فقال اجلس (قال لا أجلس حتى أقتله) هذا (قضاء الله و) قضاء (رسوله صلى الله عليه وسلم) زاد في الاستتابة فأمر به فقتل و بذلك يتم مراد الترجمة و يحصل الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يقضي الحاكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي أي بين الناس (أو يفتي وهو غضبان) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم الكوفي قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة) نفيع الثقفي (قال كتب) أبي (أبو بكرة الى ابنه) بالنون ولده عبيد الله بالتصغير (وكان) عبيد الله قاضيا (بسجستان) بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتأنيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها أربعون مفازة ليس بها ماء وهي الى ناحية الهند (بان لا تقضي بين اثنين) وفي عمدة الاحكام كتب أبي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظة ابنه والضمير في ابنه عائد الى أبي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة والحاصل أن أبا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى أخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل أن يكون أبو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب أبو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل أبيهما أي لاجل أمره وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب و بين كتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد أعمل أحدهما وأضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله وكتبت أي باشرت الكتابة التي أمر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد اه أو يكون المراد كتب أبي الي ان أكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك أي لاجل أمره لي بان أكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من أن لا تحكم الخ وأعمل أحدهما وحذف الآخر لانه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد أن كلا من أبي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تأكيد لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل أبي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه أو يكون أبو بكرة أمر بالكتابة فنسب اليه

أصغرهم سنا وأقواهم (قوله تسورت جدار حائط أبي قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه و يعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط أن يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث (قوله أنشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت (قوله الله ورسوله أعلم) قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد اسماعه وجوابه

أنا أمشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الى حتى جاءني فدفع الى كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء فتيامت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فأرسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال

أنه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن أبي بكرة كتب الى أبو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية مسلم أن لا تحكم بين اثنين (وأنت غضبان) جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا ألا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه (فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) الفاء في فاني سببية (لا يقضين) بتشديد النون تأكيد للنهي (حكم) بفتحتين أي حاكم (بين اثنين وهو غضبان) لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكئ وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وعن أبي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الاحاديث وللمعنى الذي لاجله نهى عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف * والحديث أخرجه مسلم في الاحكام وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) البكوفي الحافظ (عن قيس بن أبي حازم) أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم (الانصاري) الخزرجي البدري أنه (قال جاء رجل) لم يسم أو هو سليم بن الحرث (الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لأتأخر عن صلاة الغداة) الصبح فلا أصليها مع الامام (من أجل فلان) هو معاذ بن جبل أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلى (مما يطيل بنا فيها) في صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بأتأخر (قال) أبو مسعود (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ) وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيها الناس باسقاط أداة النداء (ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز) بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام في أي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى (فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) * والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسحق (الكرماني) بفتح الكاف عند المحدثين وأهلها يكسرونها قال (حدثنا حسان بن ابراهيم) بفتح الحاء المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال محمد) ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال (أخبرني) بالافراد (سالم أن أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء (وهي حائض) الواو للحال من امرأته أو من ضمير الفاعل (فذكر عمر) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ) أي غضب (فيه) أي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه أي على ابن عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال) يحتمل أن يكون ثم هنا بمعنى الواو ولان قوله مقارن تغيظه ويحتمل ان تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله (ليراجعها)

حدث (قوله نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء أي في موضع وحال يضاع فيه حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا (قوله فتيامت بها التنور فسجرتها) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناه ما قصدت ومعنى سجرتها أي أحرقتها وأنث الضمير لانه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحي) أي أبطأ (قوله فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) هذا دليل على أن هذا

(ليراجعها) لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف أي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك وأصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (فتطهر) منها (فان بداله) بعد طهرها من الحيض الثاني (أن يطلقها فليطلقها) قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض * والحديث سبق في الطلاق

(باب من رأى) من الفقهاء (للقاضي ان يحكم بعلمه في أمر الناس) دون حقوق الله كالحدود (اذا لم يخف) القاضي (الظنون والتهمة) بفتح الهاء أي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة (كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند) حين قضى لها على زوجها أبي سفيان بن حرب (خذي) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان أمر مشهور) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان أمرا مشهورا بالنصب خبر كان أي اذا كان مشهورا كقصة هند في زوجيتها لابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في أمر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشاركه غيره فيهما فلا تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين آخرين وهكذا فيتسلسل * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر قال أخبرني بالافراد أيضا (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف وعدمه لسكون وسطه (بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء) بكسر الخاء المعجمة والمد (أحب الى) بتشديد الياء (ان يذلوا) بفتح التحتية وكسر المعجمة (من أهل خبائك) أرادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له أو أرادت أهل بيته أو صحابته فهو من المجاز والاستعارة (وما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب الى أن يعزوا) بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي (من أهل خبائك ثم قالت) يارسول الله (ان أباسفيان) صخر ابن حرب زوجي (رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن أمير وهو أصح عند أهل العربية والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت ان أباسفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو أشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على أن تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد أنه شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لانه يرى أن غيرهم أحوج وأولى والا فأبوسفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على أنه بخيل مطلقا (فهل على) بتشديد الياء (من حرج) اثم (ان أطعم الذي) ولابي ذر عن المستملي من الذي (له عيالنا) وهمزة أطعم مضمومة (قال) صلى الله عليه وسلم (لها لا حرج) لا اثم (عليك ان تطعميهم من معروف) أي الاطعام الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا أن للقاضي أن يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنها زوجة أبي سفيان ولم يكلفها البينة لان

جاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يارسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك فقالت انه والله ما به حركة الى شئ والله مازال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسي وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة

اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وأنا رجل شاب) يعني اني قادر على خدمة نفسي وأخاف أيضا على نفسي من حدة الشباب ان أصبت امرأتي وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت على الارض بما رحبت) أي بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع أنها متسعة والرحب السعة (قوله سمعت صارخا أوفى على سلع) أي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك أبشر

الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله

علمه أقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا ويأتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عن آخرين من أهل العراق أنه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث أم سلمة انما أقضي له بما أسمع ولم يقل بما أعلم وقال للحضرمي شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بأنه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا فال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي فكأنه قال ان ثبت انه عندك حقك جاز لك أخذه وأجاب بعضهم بأن الاغلب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبأنه لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تأخذي فلما أتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء * (تنبيه) * لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بالمشاهدة أو سماع يقينا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم * والحديث سبق في النفقات ❀ (باب) حكم (الشهادة على الخط المختوم) انه خط فلان وقال المختوم لانه أقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية أي المحكوم به (وما يجوز من ذلك) أي من الشهادة على الخط (وما يضيق عليهم) وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي ذر عليه أي الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير (و) حكم (كتاب الحاكم الى عماله) بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع كأصله الى عامله بلفظ الافراد (و) كتاب (القاضي الى القاضي وقال بعض الناس) أبو حنيفة وأصحابه (كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم) ناقض بعض الناس حيث (قال ان كان القتل خطأ فهو) أي كتاب الحاكم (جائز لان هذا) أي قتل الخطأ في نفس الامر (مال بزعمه) بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف وجه المناقضة فقال (وانما صار) قتل الخطأ (مالا بعد أن ثبت) ولابي ذر أن يثبت (القتل) عند الحاكم (فالخطأ والعمد) في أول الامر حكمهما (واحد) لا تفاوت في كونهما حدا (وقد كتب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الى عامله في الحدود) بالحاء والدالين المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن أمية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيفه ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم بعدها ألف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلى أبي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود بسبب (٣) عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد (وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله الى عامله زريق بن حكيم (في) شأن (سن كسرت) بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه بلفظ كتب الى عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه (كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف) القاضي المكتوب اليه (الكتاب والخاتم) الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبسان بغيرهما (وكان الشعبي) عامر ابن

وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا استحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا (قوله فخررت ساجدا) دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) أي أعلمهم (قوله نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة أحسن وهي المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز اعارة الثوب للبس (قوله فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا) أتأمم أقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني) ٣ قوله بسبب عبد القيس عبارة الفتح فقدم الجارود سيد عبد القيس اه مصححه

ماقام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يارسول الله ان الله انما أنجاني بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا مابقيت

فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) معناه سوى يوم اسلامك انما لم يستثنه لانه معلوم لابد منه (قوله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك) معنى انخلع منه أخرج منه وأتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ماعظم منها وانما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا أن لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال أنخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله أولا نزعت ثوبي والله ما أملك

ابن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة (يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي و يروى عن ابن عمر) رضي الله عنهما (نحوه) أي نحو ماروى عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في أخبار البصرة (و) شهدت (اياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن أرطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها (والحسن) البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن ارطاة عاملها (وثمامة بن عبد الله بن أنس) أي ابن مالك وكان قاضي البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري (وبلال بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث بن أبي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضاء البصرة (وعبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (الاسلمي) التابعي المشهور ولي قضاء مرو (وعامر بن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع وأصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو أبو اياس البجلي الكوفي (وعباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى أبا سلمة الثمانية حال كونهم (يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود) بضم الشين ولابي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين (فان قال الذي جيء عليه بالكتاب) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة (انه) أي الكتاب (زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك) بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة أي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال المالكية اذا جاء كتاب من قاض الى قاض آخر مع شاهدين فانه يعتمد على ماشهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد أشهب ويشهدون انه أشهدهم بما فيه اهـ واحتج من لم يشترط الاشهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال * قال البخاري (وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة وأول ماوليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه (وسوّار بن عبد الله) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور * قال البخاري بالسند اليه (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين مذاكرة (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال (جئت بكتاب من موسى بن أنس) أي ابن مالك التابعي (قاضي البصرة و) كنت (أقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو) أي فلان (بالكوفة وجئت به) بالواو وللاصيلي وأبي ذر فجئت به أي بالكتاب (القاسم بن عبد الرحمن) بن أبي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز (فاجازه) بجيم وزاي أمضاه وعمل به (وكره الحسن) البصري (وأبو قلابة) الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم (ان يشهد) بفتح أوّله الشاهد (على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا) أي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بأنها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على ردّه اذا أوجب حكم الشرع ردّه وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل

قال فوالله ماعلمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا أحسن مما أبلانى الله به ووالله ماتعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا وانى لارجو أن يحفظنى الله

وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد مافيها وكذا الكتاب المطوى ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما فى الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهى مشتملة على الاحكام والسنن وأثر الحسن وصله الدارمى بلفظ لاتشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولاتشهد على من لاتعرف وأثر أبى قلابة وصله ابن أبى شيبة ويعقوب ابن سفيان بلفظ قال أبو قلابة فى الرجل يقول اشهدوا على مافى الصحيفة قال لاحتى نعلم مافيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفى هذه الزيادة بيان السبب فى المنع المذكور (وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل خيبر) فى قصة حويصة ومحيصة (اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (ان تدوا) بالفوقية والتحتية (صاحبكم) عبد الله بن سهل اى تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بتاء الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر (واما ان تؤذنوا بحرب) أى تعلموا به *وهذا طرف من حديث سبق فى باب القسامة من الديات (وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله أبو بكر بن أبى شيبة (فى شهادة) ولابى ذر فى الشهادة (على المرأة من وراء الستر) بكسر السين المهملة (ان عرفتها فاشهد) عليها (والا) أى وان لم تعرفها (فلاتشهد) ومقتضاه انه لايشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفى معرفته لها بأى طريق كان وقال الشافعية لاتصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها أو باسم ونسب وأمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وأدى بما علم من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها الابتعريف عدل أو عدلين انها فلانة بنت فلان أى فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو العمل عليها بذلك وقال المالكية لايشهد على متنقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان أخبره عنها رجل يثق به أو امرأة جازله أن يشهد وكذا الفيف النساء اذا شهدن عنده أنها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوّز مالك شهادة الاعمى فى الاقوال كأن يقر بشئ لان الصحابة رووا عن أمهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن بأصواتهن وقال الشافعية ولاتقبل شهادة أعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره فيشتبه به الا أن يقر شخص فى أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفى الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه*وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم) فى سنة ست (قالوا انهم) أى قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم (لايقرؤن كتابا الامختوما) ولم أعرف القائل بعينه (فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما) بفتح التاء وكسرها (من فضة كأنى انظر الى وبيصه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى لمعانه وبريقه (ونقشه محمد رسول الله) ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لايقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضى حجة مختوما كان أو غير مختوم وفى الباب العمل بالشهادة على الخط وقد أجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوى خالف مالكا جميع الفقهاء فى ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما

فيما بقى قال فأنزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التوّاب الرحيم ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ماأنعم الله على من نعمة قط بعد اذهدانى الله للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى

غيرهما فالجواب ان المراد بقوله أن أنخلع من مالى الارض والعقار ولهذا قال فانى أمسك سهمى الذى بخيبر وأما قوله ماأملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لامال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال أولايأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ماعلمت أحدا من المسلمين أبلاه الله تعالى فى صدق الحديث أحسن مما أبلانى) أى أنعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير والشر لكن اذا أطلق كان للشر غالبا فاذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلانى مضى (قوله والله ماتعمدت كذبة) هى باسكان الذال وكسرها (قوله ماأنعم الله على من نعمة قط بعد اذهدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون

مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يستوجب الرجل القضاء) أي متى يستحق أن يكون قاضيا وقال في الكواكب أي متى يكون أهلا للقضاء اهـ وقد اشترط الشافعية كونه أهلا للشهادات بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم وأن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ * ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره * ومن أنواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وأقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهادهم فان فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل ياء اذ أصله قضى بفتح الياء فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الياء فيه أيضا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا وجمع القضاء أقضية كعطاء وأعطية وهو في الاصل احكام الشئ وامضاؤه والفراغ منه ويكون أيضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا أعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما أنت قاض والارادة قال تعالى واذا قضى أمرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان أمرا مقضيا أي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضى بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين (وقال الحسن) البصري (أخذ الله على الحكام) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم (أن لا يتبعوا الهوى) أي هوى النفس في قضائهم (ولا يخشوا الناس) كخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد (ولا يشتروا بآياتي) ولابي ذر بآياته (ثمنا قليلا) وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس (ثم قرأ) الحسن (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض) تدبر أمر الناس (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) ما تهوى النفس (فيضلك) الهوى (عن سبيل الله) أي عن الدلائل الدالة على توحيد الله (ان الذين يضلون عن سبيل الله) عن الايمان بالله (لهم عذاب شديد بما نسوا) بسبب نسيانهم (يوم الحساب) المرتب عليه تركهم الايمان ولو أيقنوا بيوم الحساب لآمنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد (وقرأ) الحسن أيضا (انا أنزلنا التوراة فيها هدى) يهدي الى الحق (ونور) يكشف ما استبهم من الاحكام (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) انقادوا لحكم الله وهو صفة أجريت للنبيين على سبيل المدح (للذين هادوا) تابوا من الكفر (والربانيون والاحبار) الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون (بما استحفظوا) أي استودعوا (من كتاب الله) من للتبيين والضمير في استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله أي كلفهم الله حفظه (وكانوا عليه شهداء) رقباء لئلا يبدل (فلا تخشوا الناس واخشوني) نهى للحكام أن يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهنوا

يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حجين بن مثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء * وحدثني عبد بن حميد حدثني يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري أخبرني عبد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فاهلك) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا أكون زائدة ومعناه أن أكون كذبته كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك وقوله فاهلك بكسر اللام على الأصح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف) (قوله وارجاؤه أمرنا) أي تأخيره (قوله في رواية ابن أخي الزهري عن عمه عن

الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد

غزوة الاورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن أخي الزهري أبا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي كعب ابن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث أنه لم

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة أول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (قوله فلما يريد غزوة الاورى بغيرها) أي أوهم غيرها وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره (قوله وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيها خشية ظالم أو كبير (ولا تشتروا بآياتي) ولا تستبدلوا بأحكامي التي أنزلتها (ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به (فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم (بما استحفظوا) أي (استودعوا من كتاب الله) وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لأبي ذر قوله يحكم بها النبيون الخ (وقرأ) الحسن أيضا (وداود وسليمان) أي واذكرهما (اذ يحكمان في الحرث) الزرع أو الكرم (اذ نفشت فيه غنم القوم) أي رعته ليلا بلا راع بأن انفلتت فأكلته وأفسدته (وكنا لحكمهم) أرادهما والمتحاكمين اليهما أو استعمل ضمير الجمع لاثنين (شاهدين) أي بعلمنا ومرأى منا وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين فعزم عليه لتحكمن فقال أرى أن تدفع الغنم الى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود لهيئته يوم أفسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك (ففهمناها) أي الحكومة (سليمان وكلا) منهما (آتينا حكما) نبوة (وعلما) معرفة بموجب الحكم قال الحسن (فحمد) الله تعالى (سليمان) لموافقته الارجح (ولم يلم داود) بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بأن قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد الى الصلح قال الحسن (ولولا ما ذكر الله من امر هذين) النبيين (لرأيت) بفتح الراء والهمزة جواب لو واللام فيه للتأكيد ولأبي ذر عن الكشميهني لرؤيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقطا لأبي ذر أمر (ان القضاة) أي قضاة زمنه (هلكوا) لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ (فانه) تعالى (أثنى على هذا) سليمان (بعلمه وعذر هذا) داود (باجتهاده) وفيه جواز الاجتهاد للانبياء واذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم فهل يجوز عليهم الخطأ فيه واتفق الفريقان على انه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ (وقال مزاحم بن زفر) بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي (قال لنا عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي أمير المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين (خمس) من الخصال (اذا أخطأ القاضي منهن خصلة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة (كانت) ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني خصلة كان (فيه وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة أي عيب (ان يكون فهما) بكسر الهاء وللمستملي فقيها والاولى أولى (حليما) يغضي على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه (عفيفا) يكف عن الحرام (صليبا) بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة أي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره (عالما) بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها ففهما أولى من فقيها كامر (سؤلا) على وزن فعول أي كثير السؤال (عن العلم) وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤلا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو أقوى مما عنده ﴿باب رزق الحكام﴾ جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول (و) رزق (العاملين عليها) على الحكومات أو العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق ما رتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء أن الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر (وكان شريح) بضم الشين

المعجمة

يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ) ﴿ أي أحفظهم (قوله يتخلف عن (٢٢٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى (قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال أبو زرعة الرازي كانوا سبعين ألفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين ألفا وهذا أشهر وجمع بينهما بعض الائمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله أعلم * واعلم أن في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احداها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة أهل بدر وأهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا أراد غزوة أن يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم ليتأهبوا الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمني المتأسف انه كان فعله لقوله فياليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شئ التاسعة انه

المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث بن قيس النخعي الكوفي (القاضي) بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له صحبة روى ابن السكن أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي أهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجاء بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى أن استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (يأخذ على القضاء أجرا) بفتح الهمزة وسكون الجيم * وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز أخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب أخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام أحمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم (وقالت عائشة) رضي الله عنها (يأكل الوصي) من اليتيم (بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن أبي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يأكل منه (وأكل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وأسنده البخاري في البيوع وبقيته فيأكل آل أبي بكر من هذا المال (و) كذا أكل (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه هو وأهله لما وليها وقال فيما رواه ابن أبي شيبة وابن سعد اني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه أكلت بالمعروف وسنده صحيح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (السائب ابن يزيد) من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي أو الازدي الصحابي ابن الصحابي (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء (أن حويطب) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة (ابن عبد العزى) بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة (أخبره ان عبد الله ابن عبد شمس أو اسم أبيه عمرو (ابن السعدي) واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد (أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث) بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين آخره مثلثة (انك تلي من أعمال الناس أعمالا) بفتح الهمزة ولايات كامرة وقضاء (فاذا أعطيت العمالة) بضم العين أجرة العمل وبفتحها نفس العمل (كرهتها فقلت) له (بلى) وفي الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت أنا عنها غني (فقال عمر) لي (ما) ولابي ذر فما (تريد الى ذلك) أي ما غايته قصدك بهذا الرد (قلت) ولابي الوقت فقلت (ان لي افراسا وأعبدا) بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني وأعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا (وانا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين) تفسير لقوله فما تريد (قال) لي (عمر لا تفعل) ذلك الرد (فاني كنت أردت) بالضم (الذي أردت) بالفتح من الرد (وكان) وفي اليونينية فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) من المال الذي يقسمه في

المصالح (فأقول) يارسول الله (أعطه) بقطع الهمزة المفتوحة (أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني) وضبب في اليونينية على قوله حتى أعطاني مرة مالا الخ (فقال النبي) ولأبي ذر له النبي (صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به) أمر إرشاد على الصحيح وهو يدل على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من التصدق به قبل قبضه لأن الذي يحصل بيده هو أحرص مما لم يدخل في يده (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع ولا ناظر إليه (ولا سائل) ولا طالب له (فخذه) ولا ترده (وإلا فلا تتبعه نفسك) بضم الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين أي إن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه إلا لضرورة والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقا * وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود في الزكاة * (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق أنه (قال حدثني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال سمعت عمر) رضي الله عنه زاد أبو ذر ابن الخطاب (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه) بقطع الهمزة (أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت) له يارسول الله (أعطه من) أي الذي (هو أفقر إليه مني) قال في الكواكب فصل بين أفعل وبين كلمة من لأن الفاصل ليس أجنبيا بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به) على مستحقه قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه على نفسه من هو أفقر إليه فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) ناظر إليه (ولا سائل) له (فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) وزاد سالم في رواية مسلم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية يصل إليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الأول وأن للمعطى المذكور مالا آخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما كان حراما محضا اهـ

(باب من قضى) في المسجد (ولاعن) حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين (في المسجد) والظرف يتعلق بالقضاء والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فإنه من عطف الخاص على العام (ولاعن) أي وقضى بالتلاعن بين الزوجين (عمر) في المسجد (عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم) مبالغة في التغليظ (وقضى شريح) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا قضى (الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان (ويحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن أبي شيبة الثلاثة (في المسجد) وكان قضاء الشعبي جلد يهودي (وقضى مروان) بن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) ولأبي ذر عن الكشميهني على المنبر * وهذا طرف من أثر سبق في الشهادات (وكان الحسن) البصري (وزرارة) بضم الزاي بعدها راءان بينهما ألف (ابن أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق

المثنى

يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارز يهين الوصول إليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة أن السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب إيثار طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة أنه إذا حلف لا يكلم إنسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله أعلم فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف التاسعة عشرة أن قوله لامرأته الحقي بأهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء إذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالإجماع

المثنى بن سعيد قال رأيتهما (يقضيان في الرحبة) الساحة والمكان يكون (خارجا من المسجد) ولفظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد والراجح أن للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال شهدت) حضرت (المتلاعنين) بفتح النون عويمرا وخولة بنت قيس (وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما *والحديث أخرجه في اللعان مطوّلا * وبه قال (حدثنا يحيى) بن جعفر بن أعين البيكندي أو هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الاعلام قال (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سهل) أي ابن سعد (أخي بني ساعدة) أي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة ابن كعب بن الخزرج (ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (أرأيت رجلا) الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى أخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل قال

أريت ان جاءت به أملودا * مرجلا ويلبس البرودا

قال في المجيد ونص سيبويه والاخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن أرأيت وأرأيتك بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قالوا تقول العرب أرأيت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاوّل النصب ولا يرفع على تعليق أرأيت لانها بمعنى أخبرني وأخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المرأة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي أحب الىّ أن يقضي في غير المسجد *والحديث سبق مطوّلا ❊ (باب من حكم في المسجد) من غير أن يكره ذلك (حتى اذا أتى على حد) من الحدود (أمر أن يخرج) من استحق الحد (من المسجد) الى خارجه (فيقام) عليه الحد ثم خوف تأذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين (أخرجاه) أي الذي وجب عليه الحد (من المسجد) زاد أبو ذر وضربه أي أمر بضربه (ويذكر) بضم أوّله وفتح الكاف بصيغة التمريض (عن علي) هو ابن أبي طالب (نحوه) أي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن أبي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبي محمد المخزومي سيد التابعين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال أتى رجل) اسمه ماعز (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) حال من رسول الله وجملة (فناداه) عطف على أتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله اني زنيت) مقول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة (فأعرض عنه)

فأما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته له وعلل بانه شاب أي

لا يأمن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا أو صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة أو نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا يأكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين والله ما أملك غيرهما ثم قال بعده في ساعة ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها

*حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن مخالفا لذلك الثانية الثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشئ صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر أصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على الاضاقة أن ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله أعلم *(باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف)* (قوله حدثنا حبان بن موسى) هو بكسر الحاء على وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه (قوله عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستراله اذلم يحضر من يشهد عليه (فلما شهد) أي أقر (على نفسه اربعا قال) صلى الله عليه وسلم له (أبك جنون) بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام (قال لا) ليس بي جنون (قال) صلوات الله وسلامه عليه (اذهبوا به) من المسجد (فارجموه) لانه كان محصنا وفي رواية أخرى في الحدود قال فهل أحصنت قال نعم والباء في به للتعدية أو الحال أي اذهبوا به مصاحبين له وانما أمر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث ور بما يخرج من المحدود دم فيتلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند المذكور (فأخبرني) بالافراد (من سمع جابر بن عبد الله) الانصاري والذي أخبر ابن شهاب أبو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه في الحدود أنه (قال كنت فيمن رجمه بالمصلى) مكان صلاة العيد والجنائز (رواه) أي الحديث (يونس) بن يزيد (ومعمر) هو ابن راشد فيما وصله عنهما المؤلف في الحدود (وابن جريج) عبد الملك مما وصله أيضا فيه الثلاثة (عن الزهري عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم) نقالوا عقيلا في الصحابي فانه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر ۞ (باب موعظة الامام للخصوم) عند الدعوى *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة) هند أم المؤمنين (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا) بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم (بشر) لا بالنسبة الى كل شئ فان له صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر والحصر مجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله (وانكم تختصمون الي) بتشديد الياء فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى أصل الخلقة البشرية (ولعل بعضكم أن يكون ألحن) بالحاء المهملة أبلغ في الاتيان (بحجته من بعض) وهو كاذب (فاقضي) أي له بسبب كونه ألحن بحجته (نحو ما أسمع) منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما أسمع (فمن قضيت له بحق أخيه) أي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق أخيه (شيأ فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار) أي فانما أقضي له بشئ حرام يؤل الى النار كما قال تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا أن يطلعه الله على ذلك وأنه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين لتعلم ما تقتدي به أمته فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه أجرى أحكامه على الظاهر وأمر أمته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له أخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الامصار أن حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف أبي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه بعون الله سبحانه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للعالم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل

على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب المتعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها تحمد وحده وهذا كما يذم صاحبها اذا طرأ عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولاسيما ان كان الغير من أهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير بأحسن لفظ أو هي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار أو هي قليل لا يبهم وكثير لا يسأم أو هي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد * (باب) حكم (الشهادة) التي (تكون عند الحاكم في) زمان (ولاية القضاء) ولابي ذر في ولاية القضاء (أو قبل ذلك) أي قبل ولايته القضاء (للخصم) متعلق بالشهادة أي للخصم الذي هو أحد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك أو يشهد له عند قاض آخر (وقال شريح القاضي وسأله انسان الشهادة) على شئ كان أشهده عليه ثم جاء فخاصم اليه (فقال) له شريح ولابي ذر قال (ائت الامير حتى أشهد لك) عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه * وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه ولم يسم الامير (وقال عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري أيضا وابن أبي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله أنها من القرآن فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده (لو رأيت رجلا) بفتح التاء (على حد زنا أو سرقة وأنت أمير) أكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري (فقال) عمر لعبد الرحمن (شهادتك شهادة رجل) واحد (من المسلمين قال صدقت قال عمر) رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق آية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي) في المصحف فأشار الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ وقوله قال عمر هو طرف من حديث أخرجه مالك في موطئه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع (وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا) أي اقر أربع مرات (فأمر برجمه) باقراره (ولم يذكر) بضم التحتية وفتح الكاف (ان النبي صلى الله عليه وسلم أشهد) على ماعز (من حضره) وقد سبق موصولا في غير ما موضع وأشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران اقراره (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (اذا أقر) زان (مرة) واحدة (عند الحاكم رجم) بغير بينة ولا اقرار أربعا (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة أيضا لا يرجم حتى يقر (أربعا) وصل القولين ابن أبي شيبة من طريق شعبة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) امام أهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمر) بضم العين (ابن كثير) بالمثلثة مولى أبي أيوب الانصاري (عن أبي محمد) نافع (مولى أبي قتادة أن أبا قتادة) الحرث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بضم الحاء المهملة ونونين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة (من له بينة على قتيل قتله فله سلبه) بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال أبو قتادة (فقمت لألتمس) لاطلب (بينة على

واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم أوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا) هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة أئمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (قوله وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا) أي احفظ وأحسن ايرادا وسردا للحديث (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه)

فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري) ❊ هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير

قتيل) قتلته ولابي ذر على قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام (فلم أرأحدا يشهد لي) على قتله (فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه) لم يسم أو هو اسود بن خزاعى الاسلمي كما عند الواقدي (سلاح هذا القتيل الذي يذكر) أبو قتادة (عندي) وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يارسول الله وسلبه عندي ٣ (قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فأرضه منه) بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابي ذر عن الكشميهني مني (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (كلا) كلمة ردع (لايعطه) بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء أبو قتادة (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام ولابي ذر أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة المنصوبة المنونة في اليونينية تصغير الضبع (ويدع أسدا من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد من أسد الله صغر ذاك القرشي وشبهه بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد (يقاتل عن الله ورسوله) في موضع نصب صفة أسدا (قال) أبو قتادة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لي ان السلب لي (فأداه الي) بتشديد الياء فأخذته فبعته من حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (فاشتريت منه خرافا) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الالف فاء بستانا (فكان) هو (أول مال تأثلته) بمثلثة مشددة اتخذته أصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه أولا البينة لان الخصم اعترف مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشاء ✱ والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف (قال عبد الله) بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله (عن الليث) بن سعد الامام (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه) أي السلب (الي) بتشديد الياء وفيه تنبيه على أن رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون أن يشهده من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما أقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة أبي قتادة (وقال أهل الحجاز) مالك ومن تبعه في ذلك (الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في) وقت (ولايته أو قبلها) لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه (ولو أقر خصم عنده) عند الحاكم (لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة (في قول بعضهم حتى يدعو) الحاكم (بشاهدين فيحضرهما اقراره) أي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم وأشهب (وقال بعض أهل العراق) أبو حنيفة ومن تبعه (ما سمع) القاضي (أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره) غير مجلس القضاء (لم يقض فيه (الا بشاهدين) يحضرهما اقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية (وقال آخرون منهم) من أهل العراق أبو يوسف ومن تبعه (بل يقضي به) بدون شاهدين (لانه مؤتمن) بفتح الميم الثانية (وانما) ولابي ذر عن الكشميهني وانه (يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة) أكثر بالمثلثة (وقال بعضهم) أي بعض أهل العراق (يقضي) القاضي (بعلمه في الاموال ولا يقضي) بعلمه (في غيرها) فلو رأى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا أطاق يكون

العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون أنفع له في طريقه والاخرى أنفع له في بيته وماله (قولها آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد

(٣) قوله (قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فأرضه منه) في اعادة ضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم نظر فان القائل فأرضه منه أومني هو الرجل كما يعلم بمراجعة الحديث في باب قول الله تعالى ويوم حنين الخ من المغازي وأيضا كون الصحابي لاسيما الصديق يخاطب النبي عليه السلام بقوله كلا الخ مما لا سبيل اليه وقوله (لايعطه) أبو قتادة (أصيبغ) الخ صوابه ارجاع ضمير يعطه للرسول عليه الصلاة والسلام بدليل قوله بعده (ويدع) الخ فتدبر اهـ المراد

المراد لكن رأيت فى هامش فرع اليونينية وأصلها أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله أبو ذر الحافظ وقال فى الفتح كنت أظنه ابن محمد بن أبى بكر لانه اذا أطلق فى الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت فى رواية عن أبى ذر أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة فى هذا الحكم وتعقبه العينى فقال الكلام فى صحة رواية أبى ذر على أن هذه المسئلة فقهية وحيثما أطلق فالمراد به ابن محمد بن ابى بكر ولئن سلمنا صحة رواية أبى ذر فاطباق الفقهاء على أنه اذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبى بكر أرجح من كلام غيرهم كذا قال فليتأمل ومقول قول القاسم (لا ينبغى للحاكم أن يمضى) بضم التحتية وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يقضى بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم (قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر) بالمثلثة (من شهادة غيره ولكن) بتشديد النون (فيه) أى فى القضاء بعلمه دون بينة (تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم فى الظنون) الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابى الوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف (وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن فقال) فى الحديث اللاحق (انما هذه صفية) *وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) وسقط الاويسى لغير أبى ذر قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير أبى ذر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين التابعى (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيى) رضى الله عنها وهو معتكف فى المسجد تزوره (فلما رجعت انطلق معها) عليه الصلاة والسلام (فمر به رجلان من الانصار) لم يسميا (فدعاهما) صلى الله عليه وسلم (فقال) لهما (انما هى صفية قالا سبحان الله) تعجبا (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) يوسوس نفخت أن يوقع فى قلوبكما شيأ من الظن الفاسد فتأثمان فقلته دفعا لذلك وعن الشافعى أنه قال أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة *وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعى ولهذا عقبه المؤلف بقوله (رواه شعيب) بضم الشين ابن أبى حمزة مما رواه المؤلف فى الاعتكاف والادب (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى مولى الليث بن سعد مما وصله فى الصوم وفرض الخمس (وابن أبى عتيق) هو محمد بن عتيق الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق مما وصله فى الاعتكاف (واسحق بن يحيى) الحمصى فيما وصله الذهلى فى الزهريات أربعتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن على يعنى ابن حسين) وسقط لابى ذر يعنى ابن حسين (عن صفية عن النبى صلى الله عليه وسلم) ورواه عن الزهرى أيضا معمر فاختلف عليه فى وصله وارساله فسبق موصولا فى صفة ابليس ومرسلا فى الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم أجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع فى قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شئ فمراعاة نفى التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عمن هو دونه

* (باب أمر الوالى اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) بعين وصاد مهملتين وتحتية قال فى الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة *وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا العقدى) بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبى بردة) بكسر العين فى الاول وضم الموحدة وسكون الراء (قال سمعت أبى) أبا بردة عامر بن عبد الله أبى موسى الاشعرى التابعى (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبى) أبا موسى الاشعرى (ومعاذ بن جبل) رضى الله عنهما قاضيين (الى اليمن) قبل حجة الوداع زاد فى بعث أبى موسى ومعاذ أواخر المغازى وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان

فاذا عقدى من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب وهم يحسبون أنى فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع

وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها أى أعلم (قولها وعقدى من جزع ظفار قد انقطع) أما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاى وهو خرز يمانى واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهى مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين فى الاحوال كلها وهى قرية باليمن (قولها وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى) هكذا وقع فى أكثر النسخ يرحلون لى باللام وفى بعض النسخ بى بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة أى يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء (قولها وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم

انما يأكلن العلقة من الطعام) فقولها يهبلن ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أى يثقلن باللحم والشحم والثانى يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم

ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس (٢٣٤) من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب على فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من

(فقال) صلى الله عليه وسلم لهما (يسرا) خذا بما فيه اليسر (ولا تعسرا) والاخذ باليسر عين ترك العسر (وبشرا) بما فيه تطييب النفوس (ولا تنفرا) وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد لذلك (وتطاوعا) يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (أبو موسى) رضي الله عنه يا رسول الله (انه يصنع بأرضنا) باليمن (البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) * والحديث مرسل لان أبا بردة تابعي كامل * والحديث سبق في أواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني (وأبو داود) سليمان بن داود الطيالسي (ويزيد بن هرون) الواسطي (ووكيع) بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد) ولابي ذر زيادة ابن أبي بردة (عن أبيه عن جده) جد أبي سعيد أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ورواية الاولين والاخير في أواخر المغازي ورواية يزيد وصلها أبو عوانة في صحيحه * (باب اجابة الحاكم الدعوة) بفتح الدال الى الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس (وقد أجاب عثمان بن عفان) رضي الله عنه (عبدا) لم يسم (للمغيرة بن شعبة) دعاه وهو صائم وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة كذا وصله أبو محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العاني) وهو الاسير في أيدي الكفار (وأجيبوا الداعي) الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي أبي داود من حديث عمر اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس سنة أو واجبة الصحيح عند الشافعية أنها سنة وقيل واجبة فان قلنا بالوجوب فهل هو عين أو كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم * (باب) حكم (هدايا العمال) بضم العين وتشديد الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (أنه سمع عروة) بن الزبير يقول (أخبرنا أبو حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد) وللاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من أسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو وهم أنه بفتح السين نسبة الى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو الى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه وهم لان الازد ملازمة للالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيه مع سكون السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد أي بالزاي وذكر أن أصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا

أوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال أهل اللغة يقال هبله اللحم وأهبله اذا أثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وهو أيضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين أي القليل ويقال لها أيضا البلغة (قولها فتيممت منزلي) أي قصدته (قولها وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون (قولها عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان والمشهور الاول وقولها ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل (قولها فرأى سواد انسان) أي شخصه (قولها فاستيقظت باسترجاعه) أي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (قولها فخمرت وجهي) أي غطيته (قولها يقال نزلوا موغرين في نحر الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر

يقال لهم بنو الاسد بالتحريك ينسبون الى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم و بنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل أن يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما لا غير اه والرجل (يقال له ابن الاتبية) بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره (على صدقة) أي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين (فلما قدم) أي جاء الى المدينة من عمله حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم (قال هذا لكم وهذا أهدي لي) بضم الهمزة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان) بن عيينة (أيضا فصعد) بكسر العين بدل قوله الاول فقام (المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيأتي يقول) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقول (هذا لك) بلفظ الافراد (وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه) وفي الهبة أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء ولابي ذر بنصبها (أيهدى له) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء) من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا يأخذ أحد منه شيأ (الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدود له صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة لها جؤار) بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخاء المعجمة بعدها واو صوت (أو) كان (شاة تيعر) بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام أي قد بلغت حكم الله اليكم أوهل للاستفهام التقريري لتأكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال ألا هل بلغت (ثلاثا قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قصه) أي الحديث (علينا الزهري) محمد بن مسلم (وزاده هشام عن أبيه) عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان أيضا (عن أبي حميد) الساعدي انه (قال سمع أذناي) بالتثنية (وأبصرته عيني) بالافراد أي أعلمه علما يقينا لا أشك فيه (وسلوا) بفتح المهملة وضم اللام وبسكون المهملة بعدها همزة (زيد بن ثابت فانه سمعه) ولابي ذر سمع (معي) بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان أيضا (ولم يقل الزهري) محمد بن مسلم (سمع أذني) قال المؤلف (خوار) بالخاء المعجمة المضمومة (صوت والجؤار) بضم الجيم وهمزة مفتوحة آخره راء (من تجأرون كصوت البقرة) وفي رواية البقر بحذف التاء قال تعالى بالعذاب اذا هم يجأرون أي يرفعون أصواتهم كما تجأر الثور والحاصل انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره * وفي الحديث أن ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا ان أباح له الامام قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة

﴿ (باب استقضاء الموالي) أي توليتهم القضاء (واستعمالهم) على البلاد * وبه قال (حدثنا عثمان بن صالح) السهمي المصري قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك (ان نافعا) مولى ابن عمر (أخبره ان) مولاه (ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما أخبره قال كان سالم) هو ابن عبيد أو ابن معقل (مولى أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به وهو مولى امرأة من الانصار (يؤم المهاجرين الاولين) الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة (وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء) بالصرف (فيهم أبو بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وأبو سلمة) بن عبد الاسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل

هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا شهرا والناس يفيضون في قول أهل الافك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكى انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت

الحديث وذكر هناك أن منهم من رواه وعر بن بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذي تولى كبره) أي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة (قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه في كتاب الايمان في حديث المقداد مع نظائره (قولها والناس يفيضون في قول أهل الافك) أي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو يريبني أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه) يريبني بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه اذا أوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قولها ثم يقول كيف تيكم) هي اشارة الى المؤنثة كذلكم في المذكر (قولها خرجت بعدما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة

وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح ابن أثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا

النبي صلى الله عليه وسلم (وزيد) أي ابن حارثة قاله في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر أنه الصواب (وعامر بن ربيعة) العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد أكثرهم قرآنا وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن أبي سفيان عن ابن سابط أن عائشة رضي الله عنها احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فأخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى أبي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك وأخرجه أحمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقدمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء والامرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا * والحديث من أفراده وسبق ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل هناك فيهم أبو بكر الخ فاستشكل لتصريحه هناك بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان أبو بكر رفيقه عليه السلام فكيف ذكره فيهم وأجاب البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بعد أن تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل أن يقال كان أبو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء قال في الفتح ولا يخفى ما فيه

(باب العرفاء للناس) بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي به لانه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو قال (حدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم) بن عقبة بن أبي عياش (عن عمه موسى بن عقبة) أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني عروة بن الزبير) ابن العوام (أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه) كلاهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أذن لهم المسلمون) أي حين أذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن معه أو من أقامه (في عتق سبي هوازن) وكانوا جاؤه مسلمين وسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك (فقال اني لا أدري من أذن منكم) في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فيكم (ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي العرفاء (فأخبروه أن الناس قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) له صلى الله عليه وسلم أن يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية أي جعلوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قاله ابن بطال مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه * والحديث سبق في المغازي

(باب ما يكره من ثناء) أحد من الناس على (السلطان) بحضرته (واذا خرج) ذلك المثني من عنده (قال غير ذلك) من الهجو والمساوي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه) محمد بن زيد أنه قال (قال أناس) منهم عروة بن الزبير كما في جزء أبي مسعود بن الفرات وأبو اسحق الشيباني وأبو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط (لابن عمر انا ندخل على سلطاننا) بالافراد هو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع (فنقول لهم) من الثناء عليهم (خلاف ما) ولابي ذر بخلاف ما (نتكلم) به فيهم من الذم (اذا خرجنا من عندهم) وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في

يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه كنكلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته (قولها وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع) أما مسطح فبكسر الميم وأما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (قولها قبل أن نتخذ الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (قولها وأمرنا أمر العرب الاول في التنزه) ضبطوا الاول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء (قولها وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة) أما رهم فبضم الراء واسكان الهاء وأما أثاثة فبهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته أبو عباد وقيل أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل أربع وثلاثين واسم أم مسطح سلمى يزيد (قولها فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح) أما عثرت فبفتح الثاء وأما تعس فبفتح العين وكسرها

فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أى هنتاه أولم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي فدخل على (٢٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لامى يا أمتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت

يزيد بن معاوية فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحرث بن أبي أسامة والبيهقي قال أتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشئ نعلم ان الحق غيره فنصدقهم (قال كنا نعدها) بضم العين أي الفعلة ولابي ذر عن الكشميهني نعد هذا أي الفعل (نفاقا) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان أمر واظهار آخر ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذى استأذن عليه بئس أخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب اذلم يقل له خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على القول الاول عند السامع قصد الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء للاستئلاف * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) بفتح الحاء المهملة المصرى من صغار التابعين (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفارى المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذى يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) وفي الترمذى من طريق أبي معاوية ان من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل و بالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووى هو الذى يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود اهـ وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن أى اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين أظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من أحبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن ساخرون بالقوم * والحديث أخرجه مسلم

(باب القضاء على الغائب) في حقوق الآدميين دون حقوق الله اتفاقا

* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان هند) بغير صرف للتأنيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (ان أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها (رجل شحيح) بخيل مع حرص وهو أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ (وأحتاج) بفتح الهمزة (أن آخذ من ماله) ما يكفيني وولدى (قال صلى الله عليه وسلم) لها (خذى) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووى ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وأبو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك ففيه أن أبا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح و يمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال أبي سفيان لها ما مضى

لغتان مشهورتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره (قولها أى هنتاه) هي باسكان النون وفتحها والاسكان أشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه أقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه ياهذه وقيل يا امرأة وقيل يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبي ابن معبد قلت ياهناه انى حريص على الجهاد والله أعلم (قولها قلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها)

فسألت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني أريد أن أبايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يارسول الله ان أباسفيان رجل بخيل الى أن قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ماتقول ياأباسفيان قال أما يابسافلا وأما رطبا فأحله قال في الفتح والظاهر أن المؤلف لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح أنه كان قضاء لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح أنه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد أجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغائب وقال أبو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا * والحديث سبق قريبا

❁ (باب من قضي له) بضم القاف وكسر المعجمة (بحق أخيه) أي خصمه مسلما كان أو ذميا أو معاهدا أو مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية (فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا)

* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة) هند (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته) منزل أم سلمة وعند أبي داود من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه أنها كانت في أرض هلك أهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين (فخرج اليهم) صلى الله عليه وسلم (فقال انما أنا بشر) أي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان أي انما أنا بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطئة لقوله (وانه يأتيني الخصم) فلا أعلم باطن أمره (فلعل) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل (بعضكم ان يكون أبلغ) أفصح في كلامه وأقدر على اظهار حجته (من بعض فاحسب) بكسر السين وتفتح (انه صادق) وهو في الباطن كاذب (فاقضي) فاحكم (له بذلك) الذي ادعاه لظني صدقه (فمن قضيت له بحق مسلم) ذكر المسلم ليكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه أشد (فانما هي) أي الحكومة أو الحالة (قطعة من النار) تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه (فليأخذها أو ليتركها) أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان أريد به أن كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله أو ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشئ رتب على أصل كاذب بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم

فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يارسول الله هم أهلك ولا نعلم الا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شئ يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق

الوضيئة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها الا كثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها (قولها لا يرقأ لي دمع) هو بالهمزة أي لا ينقطع (قولها ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام (قولها استلبث الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل (قولها وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الامر لانه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره (قولها والذي بعثك بالحق

ان رأيت عليها أمراقط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعـذرني من رجل قد بلغني اذاه في أهل بيتي فوالله ماعلمت عـلى أهلي الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على أهلي الامعي فقام سـعد بن معاذ الانصاري فقال أنا أعذرك منه يارسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقـه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا

القاضي بشئ وأقام المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحـديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى أنه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة بشاهـدي زور حل وطؤها وأجاب بعض شراح المشارق منهـم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما أسمع منـه ظاهره يدل على أن ذلك فيما كان بسماع الخصم من غـير أن يكون هناك بينة أو يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور وبان قوله صـلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عـدم جواز اقراره على الخطأ ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجج في أخـذ أموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صـلى الله عليه وسلم يقر على الخطا الا انه لا يكون ماقضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فلا فرض انه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحـديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ماتقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو باطـل اه وأجيب عن الاول بانه خـلاف الظاهر وكذا الثاني وأما الثالث فان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليـه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشـهادة وبالأيمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك * وفي الحديث أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث اني لم أومر بالتنقيب عـلى قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجـة لمن أقام بتزويجها شاهـدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر أنه ملكه وأقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له الحاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسـترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة المـال وابتذال الفروج وهي أحق ان يحتاط لها وتصان اه والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسـلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشـة) رضي الله عنها (زوج النبي صـلى الله عليه وسـلم انها قالت كان عتبة بن أبي وقاص) بضم العـين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحـدة ووقاص بتشديد القاف آخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسـلم في وقعة أحد ومات كافرا (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة (ان ابن وليـدة زمعة) بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة أي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبـد الرحمن بن زمعـة (مني فاقبضه اليك) بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال) هو (ابن أخي) عتبة (قد كان عهد الي فيه) أن أستلحقه به (فقام اليه) الى سعد (عبد بن زمعة فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي وابن جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله) هذا (ابن أخي) عتبة (كان عهد الي فيه) أن أستلحقه به (وقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم هو) أي الولد (لك) أي أخوك (ياعبد بن زمعة) بضم عبـد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منعوت بابن مضاف الى علم (ثم قال

ان رأيت عليها أمراقط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجـين أهلها فتأتي الداجن فتأكله) فقولها أغمصه بفتح الهمزة وكسر المـيم وبالصاد المهملة أي أعيبها به والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شئ مما تسألون عنه أصـلا ولا فيها شئ من غـيره الا نومها عن العجين (قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم على المنـبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سـلول) أما أبي فمنون وابن سلول بالالف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهـلي كما بينـه في هـذا الحـديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر (قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منـه) قال القاضي عياض هـذا مشكل لم يتكلم فيـه أحد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه وكانت

ولكن اجتهلتها الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين) ﴿هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات اثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع باجماع أصحاب السير الاشيأ قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا ذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في غير وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (قولها ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أي استخفته وأغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أي لصاحب الفراش زوجا كان أو سيدا حرة كانت أو أمة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد أو الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما) بالتخفيف (رأى) عليه السلام (من شبهه بعتبة فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقي الله تعالى)* ومناسبة الحديث لما بقي ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطا فأشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ولا هو من نوادر الاختلاف *والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض ﴿(باب الحكم في البئر ونحوها) كالحوض والدار *وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف) أحد (على) موجب (يمين صبر) بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كأصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وينون فصبر صفة له على النسب أي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها أو جملة (يقتطع مالا) في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية أخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم (وهو فيها فاجر) كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل يحلف أو من ضمير يقتطع أو صفة ليمين لان فيها ضميرين أحدهما للحالف والآخر لليمين فبذلك صلحت أن تكون حالا لكل واحد منهما (الا لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بدون صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما أراده من العقوبة أعوذ بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه (فأنزل الله) تعالى زاد في الايمان تصديقه (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية) وسقط لغير أبي ذر قوله وأيمانهم الخ (فجاء الاشعث) ابن قيس الكندي (وعبد الله) بن مسعود (يحدثهم) زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له أي كان يحدثنا بكذا وكذا (فقال) الاشعث (فيّ) بتشديد الياء (نزلت) هذه الآية (وفي رجل) اسمه الجفشيش بالجيم والفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي أو الكندي وقيل اسمه جرير (خاصمته في بئر) كانت بيننا فجحدني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لي (ألك بينة قلت لا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (فليحلف) بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع (قلت) يارسول الله (اذا يحلف) اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بشرط أن تكون أولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها ولذا رفعت نحو قولك أنا اذا أكرمك وأن يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا أفرح تريد الحالة التي أنت فيها وأن لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع أكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان أريد به الحال فهو مرفوع وان أريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية أخرى ولا يبالي (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الآية) وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه

وسلم حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيأ بيمين فاجرة والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن * والحديث سبق في الشرب ۞ (باب القضاء) باضافة باب للاحقه (في كثير المال وقليله) ولابي ذر باب بالتنوين القضاء في كثير المال وقليله سواء باثبات الخبر المحذوف في غير روايته (وقال ابن عيينة) سفيان (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ بن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة) هند رضي الله عنها أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام) بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم (عند بابه) منزل أم سلمة (فخرج عليهم) ولابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال (لهم انما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى أنه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم (وانه يأتيني الخصم) وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الى (فلعل بعضا) منكم (أن يكون أبلغ) أي أقدر على الحجة (من بعض أقضي له بذلك) ولابي داود على نحو ما أسمع منه (وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم) وكذا ذمي (فانما هي) أي الحكومة (قطعة من النار) وللطحاوي والدارقطني فانما نقطع له بها قطعة من النار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة فكانها للتأكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار (فليأخذها أو ليدعها) أمر تهديد * ومطابقته للترجمة في قوله فمن قضيت له اذ هو يتناول القليل والكثير * والحديث مر قريبا ۞ (باب) حكم (بيع الامام على الناس) من السفيه والغائب لتوفية دينه أو الممتنع منه (أموالهم وضياعهم) عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام (وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا) بتشديد الموحدة المفتوحة (من نعيم بن النحام) بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة أو النحنحة الممدود آخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني ولفظ الا بن زائد وقال أبو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي * وبه قال (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال (حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الكوفي الحافظ قال (حدثنا سلمة بن كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر أنه (قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من أصحابه) هو أبو مذكور (أعتق غلاما) اسمه يعقوب كما في مسلم (عن) ولابوي ذر والوقت له عن (دبر) بضم الدال والموحدة أي علق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاولى (لم يكن له مال غيره فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم النحام (بثمانمائة درهم ثم أرسل) عليه الصلاة والسلام (بثمنه اليه) الى الذي علق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكأنه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله * والحديث سبق في البيوع وأخرجه أبو داود

فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي فبيناهما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشئ قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي أجيبي عني

وكذا رواه البخاري ومعناه أغضبته فالروايتان صحيحتان (قولها فثار الحيان الاوس والخزرج) أي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا أن يقتتلوا (قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم (قوله قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام (قولها لابوي أجيبا عني)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر فى نفوسكم وصدقتم به فان قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة

والنسائى فى الفتن وابن ماجه ❁ (باب من لم يكترث) بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة من لم يبال ولم يلتفت (بطعن من) ولابى الوقت لطعن من (لا يعلم) بفتح التحتية فى الامراء (حديثا) بعيابه فلو طعن بعلم اعتدبه وان كان بامر محتمل رجع الى رأى الامام وسقط قوله حديثا لابوى الوقت وذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول) ولابى ذر قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) أى جيشا الى أبنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان فى ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران (وأمر عليهم أسامة بن زيد) أى ابن حارثة وكان ذلك فى بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (فطعن) بضم الطاء المهملة (فى امارته) بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار (وقال) صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابى ذر فقال بالفاء بدل الواو (ان تطعنوا) بضم العين فى الفرع وزاد فى اليونينية فتحها قال الزركشى رجح بعضهم هنا ضم العين (فى امارته) أى فى امارة أسامة (فقد كنتم تطعنون فى امارة أبيه) زيد (من قبله) واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك وأجاب فى الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم أى ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل فى أبيه ويلازمه عند البيانيين أى ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا (وايم الله) بهمزة وصل (ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا (للامرة) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابى ذر عن الكشميهنى للامارة بفتح الميم وألف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا الاعتبار بطعنكم فى امارة ولده (وان كان) زيد (لمن أحب الناس الىّ) بتشديد التحتية (وان) ابنه أسامة (هذا لمن أحب الناس الى بعده) واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه أهل الكوفة بما هو منه برىء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم أسامة وأباه بل بين فضلهما وأجيب بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد وأسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة * والحديث سبق فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد أواخر المغازى ❁ (باب الالدّ) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله (وهو الدائم فى الخصومة) أو المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة والكثرة وقال تعالى وهو ألد الخصام أى شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام الخاصمة والاضافة بمعنى فى لان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد أفضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره ألدّ فى الخصومة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو ألدّ الخصوم خصومة (لدّا عوجا) بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو بعدها جيم ولابى ذر عن الكشميهنى ألدّ بهمزة قبل اللام المفتوحة أعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى فى سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ أى عوجا عن الحق مائلون الى الباطل وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبى الالد الكذاب وقال الحسن صما قال فى الفتح وكأنه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلاء بالباطل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (سمعت ابن أبى مليكة) عبد الله (يحدث عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال) الكفار (الى الله) الكافر (الالد الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند أو أبغض الرجال الخاصمين أعم من أن يكون كافرا أو مسلما فان كان الاول فأفعل التفضيل على

لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى بريئة لتصدقونى وانى والله ما أجد لى ولكم مثلا الا كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشى قالت وأنا والله حينئذ أعلم انى بريئة وان الله مبرئى ببراءتى ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحى يتلى ولشأنى كان أحقر فى نفسى من أن يتكلم الله عز وجل فى بأمر يتلى ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحى حتى انه ليتحدر

فيه تطو بض الكلام الى الكبار لانهم أعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وأبواها يعرفان حالها وأما قول أبويها لا ندرى ما نقول فمعناه أن الامر الذى سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) حقيقته أى ما فارقه (قولها فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) هى بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهى الشدة (قولها حتى انه ليتحدر

منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت لي أمي قومي اليه فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله هو الذي أنزل براءتي قالت فأنزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات ببراءتي قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى الى قوله

(منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (قولها فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كشف وأزيل (قولها فقالت لي أمي قومي فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله هو الذي أنزل براءتي) معناه قالت لها أمها قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليه وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه كما قالت ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى (قوله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة)

حقيقته في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه * والحديث سبق في المظالم والتفسير * هذا (باب) بالتنوين (اذا قضى الحاكم بجور) أي بظلم (أو خلاف أهل العلم فهو) أي قضاؤه (رد) أي مردود * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة أبو أحمد المروزي الحافظ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا) وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الخ (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثني) بالافراد (نعيم ابن حماد) بضم النون وفتح العين الرفاء بالراء والفاء المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد ولغير أبي ذر قال أبو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) أي ابن خالد (عن الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) رضي الله عنه (الى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا) بهمزة ساكنة فيهما أي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم (ويأسر) بكسر السين (ودفع الى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره) قال ابن عمر (فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي) من المهاجرين والانصار (أسيره) فقدمنا (فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد) من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد (مرتين) وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور أو بخلاف ما عليه أهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد وأخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد * والحديث سبق في المغازي * (باب الامام يأتي قوما فيصلح) ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء أي لاجل الاصلاح (بينهم) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة (المديني) بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال كان قتال) بالتنوين (بين بني عمرو) بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال) سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فأذن لانه ليس موضعها سواء كانت لما شرطية أو ظرفية وأجيب بأن الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند أبي داود عن عمرو بن عوف عن حماد أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال (وأقام) الصلاة (وأمر أبا بكر) رضي الله عنه أن يصلي بالناس كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم (فتقدم) أبو بكر وصلى بهم (وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه) وليس هو من المنهي عنه لان الامام مستثنى من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيها مصلحة وسنة نقتدي بها (قال) سهل (وصفح القوم) بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة أي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم (وكان أبو بكر اذا دخل في الصلاة

ألا تحبون أن يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه أرجى آية في كتاب الله فقال أبو بكر والله اني لأحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري ما علمت أو ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس ومعمر باسنادهما وفي حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفي حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب

لم يلتفت حتى يفرغ) منها (فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه) بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول (التفت) رضي الله عنه (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه) فأراد أن يتأخر (فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر بيده أي أشار اليه بها (ان امضه) أمر بالمضي والهاء للسكت أي امض في صلاتك (وأومأ بيده هكذا) أي أشار اليه بالمكث في مكانه (ولبث أبو بكر) في مكانه (هنية) بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه (يحمد الله) ولأبي ذر عن الكشميهني فحمد الله (على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى) رجع الى خلف (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الذي فعله أبو بكر (تقدم) الى موضع الامامة (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك اذ) بسكون الذال (أومأت) أشرت (اليك) أن تمكث في مكانك (ان لا تكون مضيت) في صلاتك فيه (قال) أبو بكر رضي الله عنه (لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقل لم يكن لي أو لأبي بكر هضما لنفسه وتواضعا وأبو قحافة كنية والد أبي بكر رضي الله عنهما (وقال) صلى الله عليه وسلم (للقوم اذا نابكم) أي أصابكم ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رابكم أي منع لكم (أمر فليسبح الرجال) أي يقولوا سبحان الله (وليصفح النساء) أي يصفقن بأن يضربن بأيديهن على ظهر الأخرى * وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الأمر لذلك * والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس * (باب) بالتنوين (يستحب للكاتب) للحكم (أن يكون أمينا) في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على أجرة المثل (عاقلا) غير مغفل لئلا يخدع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد بن زيد (أبو ثابت) مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد بن السباق) بضم العين في الأول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف قاف الثقفي (عن زيد بن ثابت) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه أنه (قال بعث الي) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (لمقتل) ولأبي ذر عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب (أهل اليمامة) من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون أو سبعمائة (وعنده عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) لي (أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر) بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر (يوم اليمامة بقراء القرآن) وسقط للكشميهني قد من قوله استحر (واني أخشى أن يستحر) يشتد (القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال أبو بكر لزيد (قلت) لعمر (كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عمر هو) أي جمعه (والله خير) واستشكل التعبير بخير الذي هو أفعل التفضيل لأنه يلزم من فعلهم هذا أن يكون خيرا من تركه في الزمن النبوي وأجيب بأنه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لأدى ذلك الى اختلاف عظيم قال أبو بكر (فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال) لي (أبو بكر) رضي الله عنه (وانك) يا زيد وللكشميهني انك (رجل) باسقاط الواو وأشار بقوله (شاب) الى حدة نظره وقوة ضبطه (عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون أنشط لذلك وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له

أي لا يحلفوا والألية اليمين وسبق بيانها (قولها أحمي سمعي وبصري) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر (قولها وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع وقوله (قولها وطفقت أختها حمنة تحارب لها) أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها

عندها حسان وتقول انه قال فان أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء وزاد أيضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف انثى قط قالت (٢٤٥) ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين في نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وأنا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض

وسبق بيانه (قوله ما كشفت من كنف أنثى قط) الكنف هنا بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن (قوله وفي حديث يعقوب موعرين) يعني بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هي باسكان الغين وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي) هو بباء موحدة مفتوحة

وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على أن العقل أجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بأن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة (فتتبع القرآن فاجمعه) بالفاء ولابي ذر واجمعه (قال زيد فوالله لو كلفني) أبو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان نقله (باثقل علي) بتشديد الياء (مما كلفني) به أبو بكر (من جمع القرآن قلت) أي للعمرين (كيف تفعلان شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر) رضي الله عنه هو (والله خير فلم يزل يحث) بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحب (مراجعتي) بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله (حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا فتتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه من العسب) بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه (والرقاع) بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد أو ورق وفي رواية أخرى وقطع الاديم (واللخاف) باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقيقة أو الخزف كما في هذا الباب (وصدور الرجال) الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل (فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخرها مع خزيمة) بن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (أو أبي خزيمة) بن أوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري النجاري بالشك وعند أحمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في آخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع أبي خزيمة أصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع أبي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي معه آية الاحزاب خزيمة وعند أبي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال أتى الحرث بن خزمة الى عمر بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال أشهد أني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وأنا أشهد لقد سمعتهما وخزمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن أبي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري (فالحقتها في سورتها وكانت الصحف) التي كتبوا فيها القرآن ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو (عند أبي بكر) رضي الله عنه (حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر) رضي الله عنهما (قال محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان ابن عفان شيخ البخاري المذكور أول هذا الباب (اللخاف) المذكور في الحديث (يعني) به (الخزف) بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم في الرأي ومشاركته له فيه * والحديث سبق في براءة وغيرها ﷺ (باب كتاب الحاكم الى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها أو زكاتها ونحو ذلك (و) كتاب (القاضي الى أمنائه) بضم الهمزة جمع أمين وهو من يوليه في ضبط أموال الناس كالجباة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام

(عن أبي ليلى) بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة (ح) للتحويل قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) بسكون الهاء بعد فتح السين الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير (انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) أي عظمائهم (ان عبد الله بن سهل) أي ابن زيد بن كعب الحارثي (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي (خرجا الى خيبر من جهد) فقر شديد (أصابهم) ليمتاروا تمرا (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (محيصة أن عبد الله) بن سهل (قتل وطرح) بضم أولهما (في فقير) بفتح الفاء وكسر القاف أي في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة اذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا (أو) قال طرح في (عين) بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) قاله لقرائن قامت عنده أو نقل اليه بخبر يوجب العلم (قالوا) مقابلة لليمين باليمين (ما قتلناه والله ثم أقبل) محيصة (حتى قدم على قومه فذكر لهم) ذلك (وأقبل) ولابي ذر فأقبل بالفاء بدل الواو محيصة (هو وأخوه حويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي حويصة (أكبر منه) أي من أخيه محيصة (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (فذهب) أي محيصة (ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة) ولغير أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية أخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز أن يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة أراد أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام (كبر كبر) أي قدم الاكبر (يريد السن فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة أي اما أن يعطي اليهود دية صاحبكم (واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به) أي الى أهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه (فكتب) بضم الكاف في الفرع كأصله وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب أي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح أي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فكتبوا أي اليهود (ما قتلناه) وهذه الرواية أوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن) أخي المقتول (أتحلفون) بهمزة لاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم بحذف المضاف أو صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفوا * واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة وأجاب في الكواكب بأنه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما أطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيأ الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما (قالوا) ولابي ذر فقالوا (لا) نحلف (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (أفتحلف لكم يهود) أنهم ما قتلوه (قالوا) يا رسول الله (ليسوا بمسلمين) وفي الاحكام قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية أبي قلابة ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بتخفيف الدال المهملة من غير همز فأعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت) النوق (الدار

أصحابه فقال أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لهابه فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله عز وجل وفيه أيضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة ﷺ حدثنا زهير

مخففة ومشددة رواه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها (قوله حتى أسقطوا لهابه فقالت سبحان الله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لهابه بالباء التي هي حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه اذا أتى فيه بساقط وقيل اذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها أسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي القطعة الخالصة (قولها وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه) أي يستخرجه قال

قال سهل) أي ابن أبي حثمة (فركضتني منها ناقة) وفي رواية محمد بن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده أو من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا أمينه وانما كتب الى الخصوم أنفسهم وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا) حال كونه (وحده للنظر) أي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر (في الامور) المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وزيد بن خالد الجهني) رضي الله عنهما أنهما (قالا جاء اعرابي) واحد الاعراب وهم سكان البوادي (فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) أي بما تضمنه أو بحكم الله المكتوب على المكلفين (فقام خصمه) هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان أفقه منه (فقال صدق) يارسول الله وفي رواية نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) قال البيضاوي انما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين (فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا) فعيل بمعنى مفعول كأسير بمعنى مأسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم أي أجيرا (على) خدمة (هذا) أو على بمعنى عند أي عنده أو بمعنى اللام أي أجيرا لهذا (فزنى بامرأته) معطوف على كان عسيفا ولم تسم المرأة (فقالوا لي على ابنك الرجم) بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها (ففديت ابني منه) من الرجم (بمائة من الغنم ووليدة) فعيلة بمعنى مفعولة أمة (ثم سألت أهل العلم فقالوا) لي (انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكم الله وهو أولى من التفسير بما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل أن يكون أراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب (اما الوليدة والغنم فرد) أي مردودة (عليك) فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب أي يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (وأما أنت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (لرجل) من أسلم وهو ابن الضحاك (فاغد) بالغين المعجمة (على امرأة هذا) أي ائتها غدوة أو امش اليها (فارجمها) اذا اعترفت (فغدا عليها أنيس) فاعترفت (فرجمها) وفي رواية الليث فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابن أبي ذئب اختصره

بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله أعلم واعلم أن في حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على أمر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر الثانية عشرة أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي

فقال فغدا عليها أنيس فرجمها أو فرجمها أنيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام * واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد وأجاب القاضي عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياضا فقال لابد من هذا الحمل والالزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا أن يقال انها شهادة حسبة فيجاب بأنه لم يقع هنالك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي أن يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا الشئ يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما * والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة ﴿(باب ترجمة الحكام) بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر (وهل يجوز ترجمان واحد) بفتح الفوقية وضمها قال أبو حنيفة وأحمد يكفي واختاره البخاري وآخرون وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال أشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان أحب الى (وقال خارجة بن زيد بن ثابت) فيما وصله البخاري في تاريخه (عن) أبيه (زيد بن ثابت) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود) أي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة (حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه) اليهم (وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها (اذا كتبوا اليه) وقد وصله مطولا في الذبائح بلفظ قال أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فأعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود وأقرأ له اذا كتبوا اليه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (و) الحال ان (عنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) بن عوف (وعثمان) بن عفان رضي الله عنهم (ماذا تقول هذه) المرأة وكانت حاضرة عندهم (قال عبد الرحمن بن حاطب) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة ابن أبي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية أعجمية من جملة عتقاء حاطب (فقلت) يا أمير المؤمنين (تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور ونحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها (وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري (كنت أترجم بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) زاد النسائي فيما وصله عنه فأتته امرأة

الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان رضي الله عنه من ابراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وانه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا أو غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب أن يستر على الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا لعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيأ أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح فسالنه كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان

فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم عند المؤلف (وقال بعض الناس) محمد بن الحسن وكذا الشافعي (لابد للحاكم من مترجمين) بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لابد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروى بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح

*وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرنا) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره ان أبا سفيان بن حرب أخبره ان هرقل) قيصر ملك الروم (ارسل اليه) حال كونه (في) أي مع (ركب من قريش) ثلاثين رجلا (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم اني سائل هذا) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (فان كذبني) بالتخفيف أي نقل الي كذبا (فكذبوه) بالتشديد (فذكر الحديث فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لابي سفيان (ان كان ما تقول) من أوصافه الشريفة (حقا فسيملك) بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به وأجيب بأنه يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تد مرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها وأيضا تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له فالامر ان راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لابد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة قاله في فتح الباري

*(باب محاسبة الامام عماله) بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله *وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (الساعدي) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية) بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية أمه (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم وحاسبه) على ما قبض وصرف (قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا الذي لكم وهذه) وللكشميهني وهذا (هدية أهديت لي فقال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) له (فهلا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى (جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا) في دعواك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله) ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو (واثنى عليه ثم قال أما بعد) اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه (فاني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم) ولابي ذر احدهم (فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا (جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها) من الصدقة التي قبضها (شيأ قال هشام) اي ابن عروة (بغير حقه الا جاء الله يحمله) أي الذي أخذه (يوم القيامة) ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام

المسموعة عمن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول أمر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن أدبه في جملة القصة الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم أعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية

والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

(فلأعرفن) اللام جواب القسم ولابى ذرعن المستملى فلاأعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفى (ماجاء الله رجل) يحتمل أن تكون ما موصولة بمعنى من أطلقت على صفة من يعقل وهو الجائى ورجل فاعل مقدر أى جاءه رجل ويحتمل أن تكون مصدرية أى فلأعرفن مجىء رجل الى الله (ببعيرله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود صوت (او بقرة لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت (أوشاة تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوّت (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه) بالتثنية (حتى رأيت بياض ابطيه) وفى باب هدايا العمال حتى رأينا عفرتى ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا (الا) بالتخفيف (هل بلغت) حكم الله اليكم وأعادها فى الباب المذكور ثلاثا * وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم * وسبق الحديث فى باب هدايا العمال وغيره ❁ (باب بطانة الامام وأهل مشورته) بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء اسم من شاورت فلانا فى كذا والمعنى عرضت عليه أمرى حتى يدلنى على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخارى مما نقله عن أبى عبيد (البطانة) بكسر الموحدة فى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم (الدخلاء) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذى يدخل على الرئيس فى مكان خلوته و يفضى اليه بسره و يصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمور رعيته و يعمل بمقتضاه وقال الزمخشرى فى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذى يفضى اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعارى * وبه قال (حدثنا أصبغ) بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصرى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله من نبى ولا استخلف) بعده (من خليفة الا كانت له بطانتان) والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث (بطانة تأمره بالمعروف) وفى رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف (وتحضه عليه) بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه (و بطانة تأمره بالشر وتحضه عليه) وهذا متصور فى بعض الخلفاء لا فى الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم منه للعصمة كما قال (فالمعصوم) بالفاء (من عصم الله تعالى) أى من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبدا وهذا هو منصب النبوّة الذى لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفى الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير فى زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران وفى حديث عائشة مرفوعا من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه ويحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرمانى أن يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس المطمئنة المحرضة على الخير والمعصوم من أعطاه الله نفسا مطمئنة أو لكل منهما قوة ملكية وقوّة حيوانية اهـ وقيل المراد بالبطانتين فى حق النبى صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله أعاننى عليه فأسلم اهـ فيجب على الوالى أن لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغى أن يسأل الله تعالى العصمة من بطانة الشر وأهله ويحرص على بطانة الخير وأهله قال سفيان الثورى ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والامانة * والحديث سبق فى القدر وأخرجه النسائى فى البيعة والسير (وقال سليمان) بن بلال فيما وصله الاسماعيلى (عن يحيى) بن سعيد الانصارى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد

ابن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس أن رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله) ❁ وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسىء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق فى سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها أن يأتى الذى هو خير و يكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها التاسعة والاربعون التثبت فى الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضى الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله الثانية والخمسون انه يستحب فى الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والشهادتين أما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى والله سبحانه وتعالى أعلم

ابن مسلم الزهري (بهذا) الحديث السابق (وعن ابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وموسى) بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلاهما (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (مثله) أي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثانية هو مثله اه وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر أن سر الافراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشئ غير عينه (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم (حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدري (قوله) نصب بنزع الخافض أي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام أحمد (ومعاوية بن سلام) بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (الزهري) قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فجعلاه من حديث أبي هريرة وهو عند شعيب عن أبي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا (وقال ابن أبي حسين) بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي (وسعيد بن زياد) بكسر العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدري (قوله) أي من قوله لا مرفوعا (وقال عبيد الله) بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها (ابن أبي جعفر) يسار المصري بالميم من صغار التابعين مما وصله النسائي (حدثني) بالافراد (صفوان) بن سليم بضم السين مولى آل عوف (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن أبي أيوب واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يبايع الامام الناس) بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة ودار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبادة ابن الوليد) بضم العين وتخفيف الموحدة (قال اخبرني) بالافراد أيضا (أبي) الوليد (عن) أبيه (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه أنه (قال بايعنا) بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة بمنى (على السمع والطاعة) له (في المنشط) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكره) بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي أيضا أي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند أحمد من رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة أي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي

صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ماله ذكر

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو اسحق انه سمع زيد بن أرقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوه شدة حتى أنزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم

(باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة) ذكر في الباب حديث أنس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فأمر عليا رضي الله عنه أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم

(كتاب صفات المنافقين وأحكامهم لعنهم الله) (قوله حتى ينفضوا) أي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من

قال فلو وار ؤسهم وقوله كأنهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا أجل شئ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي
والفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول أتى النبي صلى الله

الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بأنه التزم لهم أيضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا (وان لاننازع الامر) أى أمر الملك والولاية (أهله) فلا نقاتلهم (وان نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا) والشك هل هى بالميم أو اللام من الراوى (لانخاف فى) نصرة دين (الله لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال فى الكشاف وفيها وفى التنكير مبالغتان كأنه قال لانخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله فى المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالفه وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل زمان ومكان الكبار والصغار ولانداهن فيه أحدا ولانخافه ولانلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووى * والحديث أخرجه مسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الصيرفى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق) بكسر الفاء وكان ذلك فى غزوته سنة خمس (فقال) صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة (اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا) النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فأجابوه (نحن الذين بايعوا محمدا) صفة للذين ٣ لاصفة نحن * وهذا موضع الترجمة (عن الجهاد ما بقينا أبدا) بالتنوين فى محمدا وأبدا فى اليونينية * والحديث سبق بأتم من هذا فى غزوة الخندق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى أبو محمد الكلاعى الدمشقى الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام ابن أنس المدنى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنا اذا بايعنا) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهى (والطاعة) للحاكم (يقول لنا) أى للمبايع منا (فيما استطعت) وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وللكشميهنى فيما استطعتم بالجمع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال شهدت ابن عمر) رضى الله عنهما (حيث اجتمع الناس على عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموى يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان فى الارض قبل اثنان يدعى لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان أى ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع أهل الآفاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو أربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بنى أمية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة أشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى أن قتل رضى الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر (قال) حين (كتب) له المبايعة (انى أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله) صلى الله عليه وسلم (ما استطعت) أى قدر استطاعتى (وان بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر أمهم صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفى وعبد الرحمن أمه أم علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة أمهم أم ولد وزيد أمه أم ولد (قد أقروا بمثل ذلك) الذى أقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلى والسلام والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ابن كثير بن أفلح العبدى مولاهم أبو يوسف الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم أبو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطى قال (أخبرنا سيار)

عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم * حدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال

يقرأ من حوله بكسر ميم من ويجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله تعالى لووا رؤسهم) قرئ فى السبع بتشديد الواو بفتح وتخفيفها (كأنهم خشب) ٣ قوله صفة للذين الاولى ان يقول صلة كما هو ظاهر وقوله لاصفة نحن أى لان الضمير لاينعت ولاينعت به اه

انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلاة عليهم * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا أخفينا فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد

بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان أبو الحكم العنزى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جرير ابن عبد الله) بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه أنه (قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع) لولي الامر في أمره ونهيه (والطاعة) له (فلقنني) أي زاد على سبيل التلقين أن أقول (فيما استطعت) شفقة منه ورأفة (و) على (النصح لكل مسلم) وذمي بامره بالاسلام وتعلقاته * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم (قال لما بايع الناس عبد الملك) ابن مروان (كتب اليه عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما من ابن عمر (الى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين اني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد أقروا) لك (بذلك) وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ رأيت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في آخره أيضا والسلام والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) بن قعنب القعنبي قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي سكن في المدينة (عن يزيد) من الزيادة وهو ابن أبي عبيد كما في رواية أبي ذر مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال قلت لسلمة) بن الاكوع رضي الله عنه (على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية) بالتخفيف تحت الشجرة (قال) بايعناه (على الموت) اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا * وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء عم السابق (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم (ان حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره ان المسور بن مخرمة) ابن أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أخبره ان الرهط) وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة (الذين ولاهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن (اجتمعوا فتشاوروا) فيمن يولونه الخلافة (قال) ولابي ذر فقال (لهم عبد الرحمن) بن عوف (لست بالذي أنافسكم) بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة أنازعكم (على هذا الامر) اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن والاولى أوجه (ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم) أي ممن سماهم عمر دونه (فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) في الاختيار منهم (فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (أولئك الرهط ولا يطأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف أي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض (ومال الناس على عبد الرحمن) كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله (يشاورونه) في أمر الخلافة (تلك الليالي) زاد الزبيدي في روايته عن الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدا وكرر قوله (حتى اذا كانت الليلة) وللكشميهني تلك الليلة (التي أصبحنا منها فبايعنا) بسكون العين (عثمان ابن عفان بالخلافة (قال المسور) بن مخرمة (طرقني عبد الرحمن) بن عوف (بعد هجع من الليل) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح أي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره أبو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا يستدعي أن يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو أولى اه قال في الفتح وقد أخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع

بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن أرقم هذا أنه ينبغي لمن سمع أمرا يتعلق بالامام أو نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد وأما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه رضي الله عنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك ولانه أيضا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض

عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثنا سفيان حدثني سليمان
عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد
الله بنحوه * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى ابن سعيد ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله

رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قلما تكون مع السمن (قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال أهل العربية معناه أي
شئ لكم في الاختلاف في أمرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه إذا قلت ما لك * وهذا
قائما معناه لم قمت ونصبته على تقدير أي شئ يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على أنه خبر كان محذوفة فقولك ما لك قائما تقدير لم

بوزن عظيم (فضرب الباب حتى استيقظت) من النوم (فقال) لي (أراك نائما فوالله ما اكتحلت) ما دخل النوم جفني كما يدخله الكحل (هذه الليلة) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث (بكبير نوم) في رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حاجات فيهما غمضا منذ ثلاث ولأبي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة (انطلق فادع الزبير) بن العوام (وسعدا) أي ابن أبي وقاص (فدعوتهما له فشاورهما) بالشين المعجمة من المشاورة ولأبي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء (ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته) له فجاء (فناجاه حتى ابهار الليل) بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع أصواتهما أحيانا فلا يخفى على شئ مما يقولان ويخفيان أحيانا (ثم قام علي) هو ابن أبي طالب (من عنده وهو) أي علي (على طمع) أن يوليه (وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيأ) من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه (ثم قال ادع لي عثمان فدعوته) فجاء (فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح) ولأبي ذر صلى الناس الصبح (واجتمع أولئك الرهط) الذين عينهم عمر للمشورة (عند المنبر) في المسجد النبوي (فأرسل) عبد الرحمن (إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد) معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبي موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاص أمير مصر ليجمع أهل الحل والعقد (وكانوا وافوا تلك الحجة) قدموا مكة فحجوا (مع عمر) ورافقوه إلى المدينة (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر (ثم قال أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان) أي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره (فلا تجعلن على نفسك) من اختياري لعثمان (سبيلا) ملامة إذا لم يوافق الجماعة (فقال) عبد الرحمن مخاطبا لعثمان (أبايعك على سنة الله ورسوله) ولأبي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله (والخليفتين) أبي بكر وعمر (من بعده) فقال عثمان نعم (فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون) ولأبي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام (والأنصار وأمراء الأجناد) المذكورون (والمسلمون) وفي الحديث أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه أن على من أسند إليه ذلك أن يبذل وسعه في الاختيار ويهجر أهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله * (باب من بايع مرتين) في حالة واحدة للتأكيد * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مولى سلمة (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه أنه (قال بايعنا) بسكون العين (النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان (تحت الشجرة) التي بالحديبية (فقال) عليه الصلاة والسلام (لي يا سلمة ألا) بالتخفيف (تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن (الأول) بفتح الهمزة وتشديد الواو (قال) عليه الصلاة والسلام (وفي الثاني) أي وفي الزمن الثاني تبايع أيضا ولأبي ذر عن الكشميهني في الأولى أي في الساعة أو الطائفة قال وفي الثانية وأراد كما قال الداودي أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة * وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة الحديث بأتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع وقال في آخره فقلت له يا أبا مسلم على أي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت

صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * حدثنا زهير بن حرب وهرون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان مروان قال اذهب يارافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه هذه الآية وتلا ابن عباس لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه ان قد أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس قال قلت لعمار أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرأيا رأيتموه أو شيأ عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❁❁ كنت قائما (قوله صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم)

* وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات ❁ (باب بيعة الاعراب) على الاسلام والجهاد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الحافظ (عن جابر بن عبد الله) السلمي بفتحتين الانصاري (رضي الله عنهما أن أعرابيا) لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار أنه قيس بن أبي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري ويحتمل أن يكون هو هذا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصابه وعك) بفتح الواو وسكون العين حمى أو ألمها أو رعدتها (فقال) يارسول الله (أقلني بيعتي فأبى) فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله لانه لايعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل أن يكون من شئ من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها أو رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي فهو مذموم (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية (فقال أقلني بيعتي فأبى) وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثا (فخرج) الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير) بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ماينفخ الحداد فيه (تنفي) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديئها الذي لاخير فيه (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر (طيبها) بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وتسكين التحتية منصوب على المفعولية * والحديث يأتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير ❁ (باب) حكم (بيعة الصغير) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (هو ابن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي البصري (قال حدثني) بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة (عن جده عبد الله بن هشام) الصحابي (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب ابنة) ولابي ذر بنت (حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى بن قصي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير) أي لاتلزمه البيعة (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسه) أي رأس زهرة (ودعا له) فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي (وكان) عبد الله بن هشام (يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع أنه من عادته أن يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير * والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة ❁ (باب من بايع ثم استقال البيعة) أي طلب الاقالة منها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن المنكدر) الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك) بسكون العين حمى (بالمدينة فأتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أقلني بيعتي) لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو أراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة (فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يقيله لانه لايحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (ثم جاء) ثانيا (فقال) يارسول الله (أقلني بيعتي فأبى) عليه الصلاة والسلام أن يقيله (ثم جاءه) بهاء الضمير في هذه الثالثة (فقال أقلني بيعتي فأبى) عليه الصلاة والسلام أن يقيله

شيأ لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لايدخلون الجنة حتى يلج (٢٥٦) الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم * حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعمار أرأيت قتالكم أرأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب أو عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماعهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في أمتي قال شعبة وأحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر أراه قال في أمتي اثنا عشر منافقا لايدخلون الجنة ولايجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم

(فخرج الاعرابي) من المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة) بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب (كالكير تنفي خبثها) رديئها (وينصع) بالتحتية (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها نصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من أنصع اذا أظهر مافي نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال وروي ينضع بمعجمتين وأغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة * والحديث سبق قريبا * (باب من بايع رجلا) أي اماما (لايبايعه الا للدنيا) ولا يقصد طاعة الله في مبايعته * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لايكلمهم الله يوم القيامة) كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها أو لايكلمهم بشيء أصلا والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم (ولا يزكيهم) ولايثني عليهم (ولهم عذاب أليم) على مافعلوه * أحدهم (رجل) كان (على فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق) وفي رواية أبي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا (يمنع منه) أي من الزائد (ابن السبيل) أي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل * (و) الثاني (رجل بايع اماما) أي عاقده (لايبايعه) لايعاقده (الا لدنياه) ولابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلي للدنيا بلامين (ان أعطاه) منها (مايريد وفى) بتخفيف الفاء (له) ماعاقده عليه (والا) أي وان لم يعطه مايريد (لم يف له) فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه * (و) الثالث (رجل يبايع) بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع (رجلا) بلفظ الماضي (بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء (بها) أي بسبب السلعة أو في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسختي الحافظين أبي ذر وأبي محمد الاصيلي من أول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه) المشتري (فأخذها) منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله (و) الحال انه (لم يعط) الحالف (بها) ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده أيضا من حديث أبي ذر المنان الذي لايعطي شيأ الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة

أما قوله صلى الله عليه وسلم في أصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في أمتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لايدخلون الجنة أبدا كما لايدخل الجمل في ثقب الابرة أبدا وأما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر أي تجمعهم في قبورهم وتسترهم

كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال و يحتمل أن تبلغ عشر المافى حديث أبى ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب فى اخبار المشترى والذى قبله أعم منه فيكون خصلة أخرى قاله فى الفتح * والحديث سبق فى الشرب

۞ (باب بيعة النساء رواه) أى ذكر بيعة النساء (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما سبق فى العيدين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك

* و به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحافظ (عن الزهرى) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات كما فى المقدمة (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (أخبرنى) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولانى) بفتح الخاء المعجمة و بعد اللام ألف ونون الدمشقى قاضيها (انه سمع عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لنا لابى ذر (ونحن فى مجلس) ولابى ذر فى المجلس (تبايعونى) تعاقدونى (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ) أى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى (ولا تسرقوا) بحذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) نهى عما كانوا يفعلونه من وأدهم بناتهم خشية الفاقة وهو أشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) خصهما بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال فى الكواكب المراد الايدى وذكر الارجل تأكيدا وقيل المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لانه الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كأن المعنى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم (ولا تعصوا فى معروف) عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (فمن وفى) بالتخفيف و يشدد (منكم) بان ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا (ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب) به (فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ) غير الشرك (فستره الله) عليه فى الدنيا (فأمره الى الله ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (فبايعناه على ذلك) قال ابن المنير فيما نقله عنه فى فتح البارى أدخل البخارى حديث عبادة بن الصامت فى ترجمة بيعة النساء لانها وردت فى القرآن فى حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت فى الرجال اه ووقع فى بعض طرقه عن عبادة قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزنى الحديث * وحديث الباب سبق فى الايمان أوائل الكتاب * و به قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) هو ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام) من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة (بهذه الآية) هى قوله تعالى (لا يشركن بالله شيأ قالت) عائشة (وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) زاد فى رواية أخرى قط (الا امرأة يملكها) بنكاح أو ملك يمين وروى النسائى والطبرى من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا أخبرته أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال انى لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فأخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك فى معروف فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قال فى الفتح وقد جاءت أخبار

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو أحمد الكوفى حدثنا الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة و بين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة قال فقال له القوم أخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم أربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله أن اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما أراد القوم وقد كان فى حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقنى اليه أحد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا قرة بن خالد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بنى اسرائيل قال فكان أول من صعدها خيلنا خيل بنى الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى

(قوله كان بين رجل من أهل العقبة و بين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة فقال له القوم أخبره اذ سألك قال كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحياة الدنيا و يوم يقوم الاشهاد) وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التى كانت بها بيعة الانصار رضى الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فعصمه الله منهم (قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار)

الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فأتيناه فقلنا له تعالى يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان أجد ضالتى أحب الى من أن يستغفر لى صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار أو المرار بمثل حديث معاذ غير أنه قال واذا هو أعرابى جاء ينشد ضالة له * حدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان منا رجل من بنى النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فأصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الارض قد نبذته على

أخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى * وحديث الباب أخرجه الترمذى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى مولاهم البصرى التنورى (عن أيوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحرث الانصارية أنها (قالت بايعنا) بسكون العين (النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ على) بتشديد الياء ولابى ذر عن الكشميهنى علينا بلفظ الجمع قوله تعالى فى سورة الممتحنة (أن لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة) على الميت (فقبضت امرأة) لم تسم أو هى أم عطية أبهمت نفسها (منا) من المبايعات (يدها) عن المبايعة فيه اشعار بأنهن كن يبايعن بأيديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل أن يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر أو المراد بقبض اليد التأخر عن القبول (فقالت) يا رسول الله (فلانة) لم تسم (أسعدتنى) أى أقامت معى فى نياحة على ميت لى تراسلنى (وأنا أريد أن أجزيها) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها أن أكافئها على اسعادها (فلم يقل) صلى الله عليه وسلم لها (شيأ) بل سكت (فذهبت ثم رجعت) قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف أنه ليس من جنس النياحة المحرمة أو ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن أو كان جوازها من خصائصها وعند النسائى فى رواية أيوب فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك قال اذهبى فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووى وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع أن يخص من العموم ما شاء اه وأورد عليه غير أم عطية كما سبق فى تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على أن النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفى المسئلة أقوال منها أنه كان قبل التحريم ومنها أن قوله فى الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة فيمكن أن تساعدهم بنحو البكاء الذى لا نياحة معه وأقرب الاجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت أم عطية (فما وفت امرأة) بتخفيف الفاء بترك النوح ممن بايع معى (الا أم سليم) بنت ملحان والدة أنس (وأم العلاء) امرأة من الانصار المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة (وابنة أبى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (امرأة معاذ) أى ابن جبل (أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) بواو العطف وفى باب ما ينهى من النوح والبكاء فى كتاب الجنائز فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو بنت أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى والشك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو هى غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها وفى الدلائل لابى موسى من طريق حفصة عن أم عطية وأم معاذ بنت أبى سبرة وفى رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبى سبرة كذا فيه والصواب ما فى الصحيح امرأة معاذ وبنت أبى سبرة ولعل بنت ابى سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التى فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهى هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات فى الجنائز وهن أم سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما فى الطبرانى من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية فما وفت غيرى وغير ام سليم لكن أخرج اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت كان فيما

هكذا هو فى الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفى الثانية المرار أو المرار بضم الميم أو فتحها على الشك وفى بعض النسخ بضمها أو كسرها والله أعلم والمرار شجر مر وأصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمى قال ابن اسحق هى مهبط الحديبية (قوله لان أجد ضالتى أحب الى من أن يستغفر لى صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له) ينشد بفتح الياء وضم الشين أى يسأل عنها قال القاضى قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق (قوله فنبذته الارض) أى طرحته على وجهها عبرة للناظرين (قوله فقصم الله عنقه) اخذ

وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات * حدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي حدثنا عكرمة حدثنا اياس حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من أصحابه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد ابن مثنى واللفظ له اخبرنا عبد الوهاب يعني الثقفي

أخذ علينا أن لا ننوح الحديث وفي آخره وكانت لا تعد نفسها الا انه لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها الذلك ففيه رد للسابق ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة ❊ (باب من نكث بيعة) بالمثلثة أي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير (وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة التخييل فقال (يد الله فوق أيديهم) يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو يدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله اهـ وفي اختصاص الفوقية تتميم معنى الظهور وقال أبو البقاء انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر آخر لان اوحال من ضمير الفاعل في يبايعون اومستأنف (فمن نكث) نقض العهد ولم يف بالبيعة (فانما ينكث على نفسه) فلا يعود ضرر نكثه الا عليه (ومن أوفى بما عاهد عليه الله) يقال وفيت بالعهد ووافيت به اى وفى في مبايعته (فسيؤتيه اجرا عظيما) اى الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى آخرها * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن المنكدر) انه قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه (قال جاء اعرابي) لم يسم وقيل قيس بن أبي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (بايعني على الاسلام فبايعه) عليه الصلاة والسلام (على الاسلام ثم جاء الغد) ولابي ذر عن الكشميهني من الغد (محموما فقال أقلني) بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو أراده لقتله كما مر قريبا (فأبى) فامتنع صلى الله عليه وسلم أن يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام (فلما ولى) الاعرابي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة كالكير) الذي يتخذه الحداد مبنيا من الطين أو الكير الزق والكور ما بني من الطين (تنفي خبثها) بفتح المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها من ذلك وأنث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها (وينصع) بفتح التحتية (طيبها) بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي أقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وأية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند أحمد من حديث أبي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة أن تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله ❊ (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخير وا منهم واحدا * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) بن أبي بكر أبو زكريا الحنظلي قال (أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه قال (سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (قال قالت عائشة رضي الله عنها) في أول ما بدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع رأسها (وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (ذاك) بكسر الكاف أي موتك كما يدل عليه السياق (لو كان وأنا حي) الواو للحال (فأستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما (فقالت عائشة) مجيبة له عليه الصلاة والسلام (واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني

أي أهلكه (قوله هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب) هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون أي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) أي عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) أي الموليين أقفيتهما منصرفين (قوله لرجلين حينئذ من أصحابه) سماهما من أصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه
مرة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا (٢٦٠) يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة * حدثني أبو بكر ابن اسحق حدثنا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله ابن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع

واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام (والله انى لاظنك تحب موتي) فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي (ولو كان ذلك لظللت) بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها أي لدنوت وقربت (آخر يومك) حال كونك (معرسا) بكسر الراء مشددة ثانيا (ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه) اضراب عن كلامها أي اشتغلي بوجع رأسي اذ لا بأس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوي (ان أرسل الى أبي بكر) الصديق (وابنه فأعهد) بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على أرسل اى أوصي بالخلافة لابي بكر كراهية (ان يقول القائلون) الخلافة لنا أو لفلان (أو يتمنى المتمنون) ان تكون الخلافة لهم فأعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد أراد الله ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد (ثم قلت يأبى الله) الا أن تكون الخلافة لأبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره (أو يدفع الله) خلافة غيره (و يأبى المؤمنون) الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفي رواية لمسلم ادعوا لي أبا بكر أكتب كتابا فاني أخاف ان يتمنى متمن و يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على أبي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به * والحديث سبق في الطب * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه (قال قيل لعمر) لما أصيب (الا) بالتخفيف (تستخلف) خليفة بعدك على الناس (قال ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر) أي حيث استخلفه (وان أترك) أي الاستخلاف (فقد ترك) التصريح بالتعيين فيه (من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم (فأثنوا) أي الحاضرون من الصحابة (عليه) على عمر خيرا (فقال) عمر (راغب) في حسن رأيه فيه (وراهب) باثبات الواو وسقطت من اليونينية أي راهب من اظهار ما يضمره من كراهته أو المعنى راغب فيما عندي و راهب مني أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم (وددت أني نجوت منها) أي من الخلافة (كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفاء (لالي) خيرها (ولا علي) شرها (لا أتحملها) أي الخلافة (حيا وميتا) ولابي ذر ولا ميتا فلا أعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات * وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بأهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد مخصوص أو غيره * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الآخرة) نصب صفة لخطبة (حين جلس على المنبر) وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع ومعنى تعير أي تتردد وتذهب (قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) أي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف * (باب صفة القيامة والجنة والنار) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي لا يعدله في القدر والمنزلة الصادرة
أي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهو العالم (قوله ان الله يمسك السموات على أصبع والارضين على أصبع

الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته الآخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة (وذلك الغد) نصب على الظرفية أي اتيانه بالخطبة في الغد (من يوم) بالتنوين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد) عمر (وأبو بكر) أي والحال ان أبا بكر (صامت لا يتكلم قال) عمر (كنت أرجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة (يريد) عمر (بذلك ان يكون) النبي صلى الله عليه وسلم (آخرهم) موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر أمرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر (فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل) ولابي ذر فان الله جعل (بين أظهركم نورا) أي قرآنا (تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم) أي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم (وان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه (ثاني اثنين) اذ هما في الغار وهي أعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر (فانه) بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه (أولى المسلمين بأموركم فقوموا) أيها الحاضرون (فبايعوه) بكسر التحتية (وكان طائفة منهم قد بايعوه) بفتح التحتية (قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة) بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة (وكانت بيعة العامة على المنبر) في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة * (قال الزهري) محمد بن مسلم بالسند السابق (عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر) رضي الله عنهم (يومئذ اصعد المنبر) بفتح العين (فلم يزل به حتى صعد المنبر) بكسر العين وللكشميهني حتى أصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد (فبايعه الناس) مبايعة (عامة) وهي أشهر من البيعة الاولى * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله وانه أولى المسلمين بأموركم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه (قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة) لم تسم (فكلمته في شئ) يعطيها (فأمرها ان ترجع اليه قالت) ولابوي ذر والوقت فقالت (يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم (كأنها تريد الموت) تعني ان جئت فوجدتك قدمت ماذا أعمل (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان لم تجديني فائتي أبا بكر) وفيه اشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث سهل بن أبي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث وأخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (قيس بن مسلم) الجدلي بضم الجيم أبو عمرو الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي أبي عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) انه (قال لوفد بزاخة) بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فألف فخاء معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهم من طيئ واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا

والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول أنا الملك أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من أهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى قوله ثم يهزهن) هذا من أحاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم باصبعي أقتل زيدا أي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه

فقال ياأبا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قرأ وماقدروا الله حق قدره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غيران فى حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس فى حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن فى حديثه والجبال على اصبع وزاد فى حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابن المسيب ان أباهريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبدالله أخبرنى عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى

ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر فى قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التى فيها الاشارة الى نحو مايقول قال القاضى وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا انما هو من كلام الراوى على مافهم والاول أظهر ذلك

طليحة بن خويلد الاسدى وكان ادّعى النبوّة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى أبي بكر يعتذرون فأحب أبو بكر أن لا يقضى فيهم الا بعد المشاورة فى أمرهم فقال لهم (تتبعون) بسكون الفوقية الثانية (أذناب الابل) فى الصحارى (حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به) وهذا المختصر ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونقسم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ماذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء أى الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاى من الخزى أى القرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لاتبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله وتتبعون اذناب الابل أى فى رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لاعيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم * وهذا الحديث من افراد البخارى ❁ (باب) بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت فى رواية المستملى ساقط لغيره * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه قال (سمعت جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر أميرا) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لايزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلمة لم أسمعها فقال أبى) سمرة (انه قال كلهم من قريش) وفى رواية سفيان فسألت أبى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لايزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهى كون الاسلام عزيزا وعند أبي داود أيضا من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة لايزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل أن يكون المراد أن تكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما فى رواية أبي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا * وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الاندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد الى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوى فان جميع من ولى الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذى هو خير القرون ولا يقدح فى

الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون * حدثنا سعيد بن منصور (٢٦٣) حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن

ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله أعلم اهـ ملخصا من فتح الباري * (باب اخراج الخصوم) أي أهل المخاصمات (وأهل الريب) بكسر الراء وفتح التحتية التهم (من البيوت بعد المعرفة) أي بعد الشهرة بذلك لتأذي الجيران بهم ولمجاهرتهم بالمعاصي (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخت أبي بكر) أم فروة بنت أبي قحافة (حين ناحت) على أخيها أبي بكر رضي الله عنه لما مات وصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات أبو بكر بكي عليه فقال عمر لهشام بن الوليد قم فأخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت أم فروة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بتقديره (لقد هممت) أي عزمت (ان آمر بحطب يحتطب) ولابي الوقت فيحتطب أي يكسر ليسهل اشتعال النار به (ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها) بفتح الذال المعجمة المشددة (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال) أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أتاه اذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه وأسير اليهم (فاحرق عليهم بيوتهم) بتشديد الراء فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم) ولابي ذر أحدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتأكيد (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم (أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم أي لو علم انه ان حضر صلاة العشاء وجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال يونس) قال العيني لم أقف عليه وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه (قال محمد بن سليمان) أبو أحمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري (قال أبو عبد الله) البخاري (مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة) الميم مخفوضة في كل من المنساة والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فانه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره * وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى أو تمنع في بيته مطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم * والحديث سبق في الجماعة والاشخاص * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل) يجوز (للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة) له (ونحوه) أي ونحو ذلك وعطف وأهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة (حين عمي) وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب

حدثني أبو حازم عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه ويقول أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى اني لاقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه ويقول أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها ويقول أنا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض أصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكني عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين نخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات أعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة

حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لاحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) بغير صرف للاكثر زاد أحمد من رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها (فذكر حديثه) بطوله السابق في أواخر المغازي الى أن قال (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا) أيها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن) بالمد أعلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا) أيها الثلاثة * ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضحة وفيه جواز الهجر أكثر من ثلاث وأما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا * وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين * وهذا آخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة أحسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وأفاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم وأعانني على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما أنعم به علي وأسأله أن يطيل عمري في طاعته ويلبسني أثواب عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضا والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني)

تفعل من الامنية والجمع أماني والتمني طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فات عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فأحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وأما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه نحو فلعلك باخع نفسك أي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن وأما قول فرعون لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات فجهل منه أو افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال أشفقت عليه بمعنى خفت عليه وأشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته * (باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة وأثبتها السفاقسي لكن بحذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ أبو عثمان الانصاري المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي امير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبي محمد المخزومي سيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) في تصريف قدرته (لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي) عن الغزو معي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره (ولا أجد ما أحملهم) عليه (ما تخلفت) عن سرية تغزو في سبيل الله (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت (أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا) بضم الهمزة فيهما كاللاحق (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بتكريره ثم ست مرات وختمه بأقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء

وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيأ أخف عليه من شيء ولا أثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوى (٢٦٤) ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من أسفل شيء منه أي من أسفله الى أعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الأعلى ويحتمل أن تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيأ به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل وعني في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق

* حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل سمواته وأرضيه بيديه ثم ذكر نحوه (٢٦٥) حديث يعقوب * حدثني سريج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية عن أيوب ابن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة

وتمنى حصوله وتمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكأنه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل وأجاب السفاقسي عنه باحتمال أن يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بأن نزولها كان في أوائل قدومه المدينة والحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن أن بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام أبي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة * ومطابقة الحديث للترجمة مستفادة من التمني في قوله لوددت * والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت) بغير لام (اني لاقاتل) بلام التأكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني أقاتل (في سبيل الله) باسقاط اللام (فاقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بتكرار ثم أربع مرات وزاد غير أبي ذر ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة (فكان أبو هريرة) رضي الله عنه (يقولهن) أي كلمات أقتل (ثلاثا أشهد بالله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التأكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن أبي هريرة أي اشهد بالله ان أبا هريرة كان يقول أي كلمات أقتل ثلاث مرات ❁ (باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه (لو كان لي أحد ذهبا) وجواب لو قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لأحببت الخ * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) نسبة الى جده واسم أبيه ابراهيم البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحافظ أبو بكر الصنعاني (عن معمر) أبي عروة بن راشد الازدي مولاهم (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو كان عندي أحد) الجبل المعروف (ذهبا) وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة عند أحمد في أوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله (لأحببت أن لا يأتي ثلاث) ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث (وعندي منه دينار ليس شئ أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ أبي ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصل أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد (في دين) بفتح الدال المهملة (عليّ) بتشديد الياء (أجد من يقبله) والضمير للدينار أو للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتأخير اختل به الكلام وأصله وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شئ أرصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله أجد بالمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله تعالى ولا تقديم ولا تأخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بأن يجعل قوله ليس شيأ أرصده لدين عليّ صفة لدينار (٢) وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تأخير فتأمله وذكر الصغاني أن الصواب ليس شيأ بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشئ لامتناع غيره لا للتمني أن لو هنا شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا فهو تمن بالشرط قاله في الكواكب * والحديث سبق في الرقاق ❁ (باب قول

(قوله والشجر والثرى على أصبع) الثرى هو التراب الندي (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي بدت أنيابه (قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) هكذا هو في مسلم وروى في غيره وخلق التقن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء)

(٢) قوله وان كان نكرة الخ لعله سقط قبله وجملة أجد من يقبله حال منه أي من دينار وان كان الخ وبهذا تستقيم العبارة ويدل عليه قوله بعد وحاصل المعنى الخ اه

من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل * حدثنا الجلودى حدثنا ابراهيم هو صاحب مسلم حدثنا البسطامى وهو الحسين بن عيسى وسهل
ابن عمار وابراهيم ابن بنت حفص (٢٦٦) وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر
ابن أبي كثير حدثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ يارسول الله فقال على الصراط * حدثنا

كذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت ابن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة أيضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه أربعاوات وحكى أيضا أرابيع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام أى ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر

النبي صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) وجواب لو فى الحديث اللاحق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف أبو زكريا المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها ولابى ذر عن عروة عن عائشة أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت) وما موصول والعائد محذوف أى الذى استدبرته والمعنى لو علمت فى أول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج وجواب لو قوله (ما سقت) معى (الهدى) أى ما قرنت أو ما أفردت (ولحللت) أى لتمتعت (مع الناس حين حلوا) لان صاحب الهدى لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدى محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم * ومباحث ذلك مرت فى الحج * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم البصرى نزيل الرى قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن زريع البصرى (عن حبيب) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن أبي قريبة أبي محمد المعلم البصرى (عن عطاء) أى ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (فلبينا بالحج) مفردا (وقدمنا مكة لاربع خلون من ذى الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت) بضم الطاء وسكون الواو (وبالصفا والمروة وأن نجعلها) أى الحجة (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ولنحل) بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابى ذر ونحل (الا من كان معه هدى) استثناء من قوله فامرنا وسقط لغير الحموى لفظ كان (قال) جابر (ولم يكن مع أحد منا هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء لغير أبي ذر وجرها صفة لاحد لابى ذر وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة (وجاء على) هو ابن أبي طالب رضى الله عنه (من اليمن معه الهدى) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت (فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) أى المأمورون أن يجعلوها عمرة (ننطلق) ولابى ذر عن الكشميهنى أننطلق (الى منى) بالتنوين (وذكر أحدنا يقطر) منيا لقرب عهدهم من الجماع وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ما أهديت) ما سقت الهدى (ولولا ان معى الهدى لحللت) اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها (قال) جابر (ولقيه) عليه الصلاة والسلام (سراقة) بن مالك بن جعشم الكنانى بالنونين (وهو يرمى جمرة العقبة فقال يارسول الله ألنا هذه خاصة قال) صلى الله عليه وسلم (لا بل لابد) بالتنوين ولابى ذر عن الكشميهنى للابد بزيادة لام أوله (قال) جابر (وكانت عائشة) رضى الله عنها (قدمت مكة) ولابى ذر عن الكشميهنى معه مكة (وهى حائض فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك) بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة (المناسك كلها) أى تأتى بأفعال الحج كلها (غير انها لا تطوف) بالبيت ولا بين الصفا والمروة (ولا تصلى حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء) وهو المحصب وطهرت وطافت (قالت عائشة يارسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة) ولابى ذر عن الكشميهنى بحج مفرد من غير عمرة (قال ثم أمر) عليه الصلاة والسلام أخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنه (أن ينطلق معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد أيام الحج) * وسبق الحديث فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج
* (باب قول النبي) والذى فى اليونينية قوله (صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا) * وبه قال (حدثنا

خالد

عبـد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السـفر نزلا لاهل الجنـة قال فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثم ضحك حتى بدت نواجـذه قال ألا أخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهـم بالام ونون قالوا وما هـذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهـما

خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهـملة قال (حدثنا سليمن بن بلال) أبو محمد مولى الصديق قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري قال (سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي المدني حليف بني عدي أبا محمد ولد على عهد النبي صـلى الله عليه وسـلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (أرق) بفتح الهـمزة وكسر الراء سهر (النبي صـلى الله عليه وسـلم ذات ليلة) ذات مقحمة (فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليـلة اذ سمعنا صوت السلاح قال) صلى الله عليه وسلم (من هذا قيل) ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ثم قال (سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (يا رسول الله جئت أحرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه) بفتح الغـين المعجمة وكسر الطاء المهـملة الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسـلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجـلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجـلا وظاهره أن السـهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخـلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقـديم والتأخير كما قدمتـه في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينـة أول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنـده ولا سـعد * ومطابقـة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا و بالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد * والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قال بلال) عند مرضه أول قدومهم في الهجرة (ألا) بالتخفيف (ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة (وجليل *) بالجيم الثمامة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة (فاخبرت النبي صلى الله عليه وسـلم) بقوله * وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صـلى الله عليه وسـلم ۞ (باب تمني القرآن والعلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمن بن بلال (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا تحاسد) بفوقية قبل الحاء المهملة وألف بعدها وضم السـين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسـد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهو أن يتمنى أن يكون له مثـل ما لغيره من غير أن يزول عنه أي لا غبطة (الا في اثنتين) بتاء التأنيث أي لا حسد محمود في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليـه مقامه (آتاه الله) أعطاه الله (القرآن فهو يتلوه آناء الليـل والنهار) ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من آناء الليل والنهار (يقول) سامعه (لو أوتيت) أعطيت (مثل ما أوتي) أعطي (هذا) من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار (لفعلت كما يفعل) لقرأت كما يقرأ (و) الثاني (رجـل آتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول) الذي يراه ينفقه (لو أوتيت) أعطيت (مثل ما أوتي) أعطي (هذا) من المال (لفعلت كما يفعل) لانفقته كما أنفق * والحديث يأتي في التوحيد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (بهذا) الحديث السابق وفيه اشارة الى أن له فيه شيخين عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية أبي ذر ۞ (باب ما يكره من التمني) وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا

(قوله صـلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة) أما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله وأما الخبزة فبضم الخاء قال أهل اللغـة هي الظلمة التي توضع في الملـة ويكفؤها بالهمز وري في غير مسـلم يتكفؤها بالهـمز أيضا وخـبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفؤها بيـده أي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانهـا ليست منبسـطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتاويلها وتاويلها مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعـل الارض كالطلمة والرغيف العظيم و يكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هـذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما

سبعون ألفا * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما أنا أمشي مع

الى الحسد والبغضاء (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط له في الرزق أو قبض فعلى كل واحد أن يرضى بما قسم له ولا يحسد أخاه على حظه فالحسد كأمر أن يتمنى أن يكون ذلك الشئ له ويزول عن صاحبه والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه أحق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فربما يلقيه في الكفر وفساد الدين وأما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه آخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم أعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي أن يقول اللهم أعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تأمل الانسان لم يجد دعاء أحسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون أجرنا على الضعف من أجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) وليس ذلك على حسب الميراث (واسألوا الله من فضله) فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل (ان الله كان بكل شئ عليما) فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى آخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شئ عليما * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الحاء والراء فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي (عن عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (عن النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة (ابن أنس) أنه (قال قال أنس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا) بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا (الموت لتمنيت) الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة * والحديث أخرجه مسلم في الدعوات * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن ابن أبي خالد) اسمعيل واسم أبي خالد سعد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي انه (قال أتينا خباب بن الارت) بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين أولاهما مشددة بينهما ألف التيمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا (نعوده وقد اكتوى) في بطنه (سبعا) أي سبع كيات (فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد * والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة (اسمه سعد ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر) وسقط لفظ اسمه وابن أزهر لابي ذر (ان رسول الله) ولابي ذر عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى) قال التوربشتي الياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها في الخط فروي على ذلك وقال البيضاوي هو نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين (أحدكم الموت) زاد في رواية أنس السابقة في الطب من ضر

سبعون ألفا) أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء وأما بالام فبباء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهذا ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله عنهم ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا أقرب ما يقع فيه والله أعلم وأما زائدة الكبد فهي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد وهي أطيبها وأما قوله يأكل منها سبعون ألفا فقال القاضي يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بأطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من أحبارهم (قوله كنت أمشي مع

النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيا فعلمت أنه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش

النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله في حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في أول الكتاب في باب وما أوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول أصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان وأما العسيب فهو جريدة النخل وقوله متكئ عليه أي معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه) هكذا في جميع النسخ ما رابكم اليه أي ما دعاكم الى سؤاله أو ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله أو ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم) أي سكت وقيل أطرق وقيل أعرض عنه (قوله فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في أكثر

أصابه (اما محسنا فلعله يزداد) خيرا (واما مسيأ فلعله يستعتب) بنصب محسنا ومسيأ قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيأ فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا * فان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله علمتك منانا فلست بآمل * نداك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي أرجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى أي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على أمرين ضعيفين قابلين للنزاع أما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيأ خبر ليكون محذوفة مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو أحدكم وعطف أحد الحالين على الآخر وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا واما مسيأ أي سواء كان على حالة الاحسان أو الاساءة أما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف أجره وثوابه واما ان كان مسيأ فلا يتمنى أيضا اذ لعله يندم على اساءته و يطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيآته التي اقترفها وأما الثاني فادعاؤه ان أكثر مجيء لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة لا كاد طائفة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره مما قررناه فتأمله اهـ وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع * وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا وأما اذا خاف ضررا أو فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للآية المسوقة قبلها غموض الا ان كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان كأنه أمر بالصبر على ما نزل به ومجمع الآية والحديث الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري ❁ (باب قول الرجل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم (لولا الله ما اهتدينا) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بن أبي رواد البصري (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب) ونحن نحفر الخندق (يوم الاحزاب ولقد رأيته) صلوات الله وسلامه عليه حال كونه (وارى) بالف وفتح الراء من غير همز أي غطى (التراب بياض بطنه) حال كونه (يقول) يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله أو هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب لموار بياض ابطه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية (لولا أنت ما اهتدينا) قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشئ لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك أي كان مصيري اليك من أجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا أي كانت هدايتنا من قبل الله (ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن) بنون التأكيد الخفيفة (سكينة) وقارا وطمأنينة (علينا ان الاولى) بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين (وربما قال) صلى الله عليه وسلم (ان الملا قد بغوا علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا أبينا) مرتين من الاباء أي امتنعنا (يرفع بها صوته) * والحديث ومباحثه مرا في غزوة الخندق ❁ (باب كراهية التمني لقاء العدو) بنصب لقاء على المفعولية

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة بنحو حديث حفص غير أن في حديث وكيع وما أوتيتم من العلم الا قليلا وفي حديث (٢٧٠) عيسى بن يونس وما أوتوا من رواية ابن خشرم * حدثنا أبو سعيد الاشج قال سمعت عبد الله ابن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال في روايته وما أوتيتم من العلم الا قليلا * حدثنا أبو

أبوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي وقال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزل قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ أوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم وما أوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فأكثر الناس فيه الكلام وألفوا فيه التآليف قال أبو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الآية دليل على أنها لا تعلم

ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف (و رواه) أي كراهية تمني لقاء العدو (الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبق أواخر الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي أصله من الكوفة قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم) بالتنوين (أبي النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما القرشي (وكان) أبو النضر (كاتبا له) أي لمولاه عمر أنه (قال كتب اليه) أي لعمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا) بفتح النون المشددة (لقاء العدو وسلوا الله العافية) من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة فان قلت لا ريب أن تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة

(باب ما يجوز من اللو) بألف ولام مفتوحة وواو ساكنة مخففة في الفرع وأصله وروى بتشديدها واستشكل بأن لو حرف وأهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض وأجيب بأن لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو أخرى ثم أدغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع اذا في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما أرادوا اعرابها أتى فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال

ألام على لو ولو كنت عالما * بأدبار لو لم تفتني أوائله

وقال آخر

ليت شعري وأين مني ليت * ان ليتا وان لوا عناء

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما لا يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية أما اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء ومن حروف المعاني ومن شواهده قوله

وقدما أهلكت لو كثيرا * وقبل اليوم عالجها قدار

فأضاف اليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري رحمه الله بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص وأخذ ذلك من قوله من اللو فأشار الى التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري أشار بقوله ما يجوز من اللو الى أن اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثنى وعند النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه قال وما شاء واياك وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال في الفتح هذه الطريق أصح طرق هذا

بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لن أقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له اني لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف أقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قينا في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا فأتيته أتقاضاه ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الحميد الزيادي سمع أنس بن مالك يقول قال أبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى آخر الآية ۞ حدثنا

الحديث وقوله فان اللو تفتح عمل الشيطان أي تلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشئ لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شئ الا بمشيئة الله وارادته قاله الطبري وقال غيره الظاهر أن النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه أما من قاله تأسفا على ما فاته من طاعة الله فلا بأس به (وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة) أي لو قويت بنفسي على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال (٢) لانه يخص بالنفي ضروب المنع وانما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم أن له من الله ركنا شديدا ولكنه أجرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشئ لامتناع غيره تقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أي وان أعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمني نحو فلو أن لنا كرة أي فليت لنا كرة ولهذا نصب فنكون في جوابها كما نصب فافوز في جواب ليت واختلف هل هي الامتناعية أشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسه ورجح الاخير ابن مالك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن القاسم) بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه (قال ذكر ابن عباس) رضي الله عنهما (المتلاعنين) بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما (فقال عبد الله بن شداد) بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الهاد الكوفي (أهي) بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي المرأة (التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة) محصنة زنت (من غير) ولابي ذر عن المستملي عن وله عن الكشميهني بغير (بينة) وجواب لو محذوف أي لرجمتها (قال لا تلك امرأة أعلنت) بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها * والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح (قال) أي عطاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أبطأ عن صلاة العشاء حتى دخلت ظلمة الليل (فخرج عمر) رضي الله عنه (فقال الصلاة يارسول الله) بنصب الصلاة على الاغراء بفعل محذوف أي احضر الصلاة يارسول الله (رقد النساء والصبيان) الذين بالمسجد وأسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة و يتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النساء (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأسه) أي شعر رأسه (يقطر) ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية في موضع الحال أيضا أي خرج حال كونه (يقول لولا أن أشق على أمتي أو) قال (على الناس) شك من الراوي (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (أيضا على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة) أي لولا مخافة أن أشق عليهم لامرتهم أمر ايجاب أن يصلوها في هذا الوقت * وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعي (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (أخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة) أي صلاة العشاء ليلة (فجاء عمر فقال يارسول الله رقد النساء والولدان) جمع وليد وهو الصبي (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يمسح الماء) أي ماء الغسل (عن شقه) بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه (يقول

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وانما أجاب بما في الآية الكريمة لانه كان عندهم أنه ان أجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتانيث والله أعلم (قوله كنت قينا في الجاهلية) أي حدادا ٢ قوله لانه يخص بالنفي ضروب المنع هكذا في النسخ ويحتاج الى تأمل اه

عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى القيسي قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني نعيم بن أبي هند عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم (٢٧٢) قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه

انه للوقت) بفتح اللام الأولى وسكون الثانية أي لوقت صلاة العشاء (لولا أن أشق على أمتي) وهذا موصول (وقال عمرو) هو ابن دينار (حدثنا عطاء ليس فيه) أي في سنده (ابن عباس أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (عمرو) أي ابن دينار (فقال) في روايته (رأسه يقطر) أي ماء (وقال ابن جريج) عبد الملك في روايته (يمسح الماء عن شقه) بكسر المعجمة (وقال عمرو) المذكور (لولا أن أشق على أمتي وقال ابن جريج انه للوقت) بفتح اللام الأولى وسكون الثانية (لولا أن أشق على أمتي) أي لحكمت بأن هذه الساعة وقت صلاة العشاء (وقال ابراهيم بن المنذر) أبو إسحق الحزامي شيخ المؤلف قال (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاءين مشددة أولاهما قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن مسلم) الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل فهو من أوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بأنه إذا كان كذلك فكيف رضي البخاري بإخراجه فيه موصولا * وهذا وصله الإسماعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدأ أو حرف تحضيض ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ومنه ولولا إذ سمعتموه قلتم إلا أن الفعل أخر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا أخرتني إلى أجل قريب وأنها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس إذا ثبت هذا فلولا هنا للامتناع ويجب حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا الإطلاق أكثر النحويين إلا الرماني وابن الشجري قال وقد يسر لي في هذه المسئلة زيادة وهي أن المبتدأ المذكور بعد لولا على ثلاثة أضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه * فالأول نحو لولا زيد لزارنا عمرو فإن هذا يلزم حذف خبره لأن المعنى لولا زيد على كل حال من أحواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من أحواله أولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة إلى الاختصار * الثاني وهو المخبر عنه بكون مقيد ولا يدرك معناه إلا بذكره نحو لولا زيد غائب لم أزرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لأن معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر أو حديث عهدهم بكفر فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدأ لظن أن المراد لولا قومك على كل حال من أحوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لأن من أحوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحرث لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي لم أذكره لك * الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لولا أخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الأمثلة وأمثالها يجوز فيها إثبات الخبر وحذفه اه وحينئذ فيكون قوله هنا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم من القسم الأول ويحتاج إلى تقدير أي لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر واللام جواب لولا * واستشكل مطابقة الحديث للترجمة إذ هي للولا الذي هو لامتناع الشيء لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذي هو لامتناع الشيء لوجود غيره إذ اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد وأجيب بأن مآل لولا إلى لو إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم

في التراب قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فأنزل الله عز وجل لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى إن إلى ربك الرجعى أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى أرأيت إن كذب وتولى يعني أبا جهل ألم يعلم بأن الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه زاد عبيد الله في حديثه قال وأمره بما أمره به وزاد ابن عبد الأعلى فليدع ناديه يعني قومه * حدثنا

(قوله هل يعفر محمد وجهه) أي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما فجئهم إلا وهو ينكص على عقبيه) أما فجئهم فبكسر الجيم ويقال أيضا فجأهم بفتحها لغتان أي بغتهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشي إلى ورائه (قوله إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة كأجنحة الملائكة) ولهذا الحديث أمثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من أبي جهل وغيره ممن أراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس

اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ان قاصا عند أبواب كندة يقص ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار (٢٧٣) ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا أيها الناس اتقوا الله من علم منكم شيأ فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فانه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم الى قوله انكم عائدون قال أفيكشف عذاب الآخرة يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم * حدثنا

لامرتهم بالسواك) أمر ايجاب وتحتم والا فالمندوب مأمور به على المرجح والمقتضى لهذا التأويل حينئذ أن السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب غير مأمور به لا يحتاج الى هذا التأويل لان الامر هو الايجاب عنده وزاد في رواية أخرى عند كل صلاة والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يعجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة (تابعه سليمن بن مغيرة) القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق أبي النضر عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الفرع كأصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية أنس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث أنس المذكور عقبه * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي البصري قال (حدثنا حميد) الطويل (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يأكل ولم يشرب بوقت الافطار (آخر الشهر) أي شهر رمضان (وواصل) معه (أناس) بضم الهمزة أي ناس والتنوين للتبعيض (من الناس فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مدبي الشهر) بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا للمفعول وبي جار ومجرور ولابي ذر مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وجواب لو قوله (لواصلت) بهم (وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) بضم العين من يدع وفتحها في الأخريين من قولهم تعمق في كلامه أي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه أجيب بأنه محذوف للقرينة الحالية أي وصالا يترك لاجله المتنطعون تنطعهم (اني لست مثلكم اني أظل) أصير حال كوني (يطعمني ربي ويسقيني) طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا يجري عليه أحوال المكلفين أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب * والحديث سبق في الصوم (تابعه) أي تابع حميدا (سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث لولا أن أشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين اه ولم يذكره في الفرع كأصله هنا بل عقب حديث لولا أن أشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عنه (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (ان سعيد بن المسيب أخبره ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) نهي تحريم أو تنزيه (قالوا) يا رسول الله (فانك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا) امتنعوا (ان ينتهوا) عن الوصال (واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كان يومين (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) من الوصال الى أن ترجعوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك (كالمنكل لهم) بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام أي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب * والحديث سبق في الصوم أيضا * وبه قال (حدثنا

وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله أعلم (قوله ان قاصا عند أبواب كندة) هو باب بالكوفة (قوله فأخذتهم سنة حصت كل شيء) السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين أي استأصلته (قوله أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو سعيد الاشج أخبرنا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلاهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن (٢٧٤) يحيى وأبو كريب واللفظ ليحيى قالا أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى أكلوا العظام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك

الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف)

مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال (حدثنا أشعث) ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم (أمن البيت هو قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) هو من البيت قالت عائشة (قلت يا رسول الله (فما لهم) ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم (لم يدخلوه) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر (في البيت قال) عليه الصلاة والسلام (ان قومك) قريشا (قصرت) بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة (بهم النفقة) عن عمارته من الحجر وغيره (قلت يا رسول الله (فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك) أي الارتفاع (قومك) بكسر الكاف فيهما أي قريش (ليدخلوا) بضم الياء وكسر الخاء المعجمة (من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا) ولابي ذر ولولا (ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار (في البيت وان ألصق بابه في الارض) وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت * والحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) (٢) قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح المشكاة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع أن نسبه أفضل الانساب وأكرمها وانما أراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة مأمور بها لانتسبت الى داركم قيل أراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم وحرموا أوطانهم وأموالهم (ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا أو شعبا) بكسر الشين طريقا في الجبل (لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار) قيل أراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد (عن) عمه (عبد الله بن زيد) المدني الانصاري المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لولا الهجرة) التي لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو (لسلكت وادي الانصار وشعبها * تابعه) أي تابع عباد بن تميم (أبو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب) أي من قوله ولو سلك الناس واديا أو شعبا الخ * والحديث سبق في المناقب

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق) أي العمل بقوله (في) دخول وقت (الاذان و) الاعلام بجهة القبلة لاجل (الصلاة و) طلوع الفجر أو غروب الشمس في (الصوم والفرائض)

بتخفيف الياء (قوله فأصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها (قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر) من

(٢) قوله قال البغوي الخ كذا في نسخ وجواب لولا في أواخر هذه العبارة ساقط فحرره وفي نسخ أخرى غير هذه العبارة فانظرها اهـ مصححه

من عطف العام على الخاص (والاحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام أخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين مالم يتواتر والتقييد بالصدق لابد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا أما من لم
٦ يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعده باب والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح ثم في نسخة الصغاني كتاب أخبار الآحاد ثم قال باب ماجاء الخ (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو ولغير أبي ذر فقول رفع (فلولا) فهلا (نفر من كل فرقة منهم طائفة) أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير (ليتفقهوا في الدين) ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها (ولينذروا قومهم) وليجعلوا مرامي همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم (اذا رجعوا اليهم) دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس (لعلهم يحذرون) مايجب اجتنابه واستدل به على ان أخبار الآحاد يلزم بها العمل لان عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة الى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلولم تعتبر الاخبار مالم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الخ وقال بعد قوله طائفة الآية قال البخاري (ويسمى الرجل) الواحد (طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلواقتتل رجلان) ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان (دخلا في معنى الآية) لاطلاق الطائفة على الواحد وبهذا احتج امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره أن لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس أيضا من أربعة الى أربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا (وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ) بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم كأنه قال أي فاسق جاءكم بأي نبأ (فتبينوا) فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبله آخرون لانا انما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال (وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه) جمع أمير ولابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير الى الجهات (واحدا بعد واحد) فلولم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما أرسل آخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال (فان سها أحد منهم) أي من الامراء المبعوثين (رد) بضم الراء مبنيا للمفعول (الى السنة) أي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أنه قال (حدثنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا الحجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية أبي ذر انه (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) وافدين عليه (ونحن شببة) بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة (متقاربون) أي في السن أو في القراءة كما في مسلم أو في العلم كما في أبي داود (فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا) بفاء وقاف من الرفق وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة

جرى فقال فدعا الله لهم فأنزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما أصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه قال فأنزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر * حدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ابن كعب في قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان شعبة الشاك في البطشة أو الدخان

هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار (قوله مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم) وفسرها كلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما أي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ماجرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى والله أعلم بالصواب

﴿حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٦) بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

(فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام أز واجنا أو أعم ولابي ذر عن الكشميهني أهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها (أو) قال (قد اشتقنا سألنا) بفتح اللام صلى الله عليه وسلم (عمن تركنا بعدنا فأخبرناه) بذلك (قال ارجعوا الى أهليكم) بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال أبو قلابة (وذكر) مالك بن الحويرث (أشياء أحفظها أولا أحفظها) ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها أبو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام (وصلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم) في الصلاة (أكبركم) في الفضل أو في السن عند التساوي في الفضيلة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم أحدكم لان أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به * والحديث سبق بعين هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة * و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من أكل (سحوره) بفتح السين (فانه يؤذن أو قال ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا أي ليرد (قائمكم) بالرفع وفي اليونينية قائمكم بالفتح مصلحا على كشط مصححا عليها وليرجع بفتح أوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثعلب أرجعت رباعيا فعلى هذا بضم أوله تعقبه في التوضيح فقال ان أراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما أفهمه كلام الشارحين وان أراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده اهـ وفي الفرع كأصله عن أبي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا أو ليتسحر ان أراد الصوم (وينبه) بوقظ (نائمكم) ليستعد للصلاة (وليس الفجر أن يقول) أي يظهر (هكذا) مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب (وجمع يحيى) بن سعيد القطان (كفيه حتى يقول) يظهر (هكذا ومد يحيى) القطان المذكور (اصبعيه السبابتين) أي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل * والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من أبواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه خبر أن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان بلالا ينادي) أي يؤذن (بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله * ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق * والحديث سبق أيضا في الاذان * و به قال (حدثنا حفص بن عمر) بن غياث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أي خمس ركعات (فقيل) له لما سلم يا رسول الله (أزيد في الصلاة) ركعة (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قالوا صليت خمسا فسجد) صلى الله عليه وسلم

واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي واللفظ له أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد

(باب انشقاق القمر) قال القاضي رحمه الله انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين الملحدين الملة وذلك لما أعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر (سجدتين) أمره وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك أهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها أهل مكة فأجاب العلماء عنه بأن هذا

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غيران في حديث ابن أبي عدى فقال اشهدوا اشهدوا * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بمعنى حديث شيبان * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ح وحدثنا ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن جعفر وأبو داود كلهم

(سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق أبي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ بن حجر على تسميته من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين أي من احدى صلاتي العشي كما في الرواية الاخرى (فقال له ذو اليدين) الخرباق وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة (يا رسول الله أم نسيت فقال) صلى الله عليه وسلم للناس (اصدق ذو اليدين) فيما قاله والهمزة للاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحرم ثم جلس ثم قام (فصلى ركعتين اخريين) بتحتيتين بعد الراء فنون (ثم سلم ثم كبر ثم سجد) وكان سجوده (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه شك من الراوي (ثم رفع ثم كبر فسجد) سجودا (مثل سجوده) للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف أو هو حال أي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره (ثم رفع) من سجوده ثم سلم من غير أن يتشهد * ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال أصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطئه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري ولذلك أورد الخبر بن هنا بخلاف من يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال بينا) بغير ميم (الناس بقباء) بالهمز والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتأويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدأ أو بقباء متعلق بالخبر أي مستقرون بقباء (في صلاة الصبح) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجأة كذا وآت اسم فاعل من أتى يأتي صفة لموصوف محذوف أي رجل (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (وقد أمر) بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام (أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر وضمير الفاعل على كسرها لاهل قباء وعلى فتحها عليهم أو على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه (وكانت وجوههم الى الشأم فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة * والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ أتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) ابن عازب رضي الله عنه أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة من مكة (صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يحب أن يوجه) بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة فانزل الله تعالى

الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء و ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها فلم يتنبه غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد والله أعلم (قوله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ) هكذا هو

عن شعبة عن قتادة عن أنس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث أبي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر حدثني أبي حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وأبو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش حدثنا سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره * وحدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن الاعمش حدثنا سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم

قد نرى تقلب وجهك في السماء) أي ترددو جهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود ولانها أدعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم ومزارهم (فلنولينك) فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها أو فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس (قبلة ترضاها) تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته (فوجه) بضم الواو وكسر الجيم (نحو الكعبة وصلى معه رجل) اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال أو عباد بن نهيك (العصر) ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح بقباء لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني (ثم خرج فمر على قوم من الانصار) يصلون العصر نحو بيت المقدس (فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى (وانه) عليه الصلاة والسلام (قد وجه) بضم الواو وكسر الجيم (الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر) نحو الكعبة * والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه وأجاب بأنه انما مقصوده التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه أمثالا لا تحصى فثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال أهل قباء الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام أمر أن يستقبل الكعبة أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز أولا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون فنقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم قد عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في أهل قباء مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم له أن يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله أو مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في أثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ أي ابن دقيق العيد لم يدفعه ثم أطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت أسقي أبا طلحة) زيد بن سهل (الانصاري وأبا عبيدة بن الجراح) عامر ابن عبد الله بن الجراح (وأبي بن كعب) الانصاري (شرابا من فضيخ) بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة (وهو) أي الفضيخ (تمر) مفضوخ أي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب (فجاءهم آت) فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم هذا الآتي (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لي (يا أنس قم الى هذه الجرار) التي فيها شراب الفضيخ (فاكسرها قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة (فضربتها بأسفله حتى انكسرت) وفي باب نزل تحريم الخمر فأهرقها فأهرقتها * ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ

في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسنادي معاذ قال القاضي وغيره هذا أشبه بالصحة لانه ذكرهما اسنادين قبل هذا والاول أيضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه الشيء

* (باب في الكفار) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم)

الشئ الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك ‌* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو ابن عبد الله السبيعي (عن صلة) بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا سألوه أن يبعث معهم رجلا أمينا (لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا (فاستشرف) أي تطلع (لها) ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) لهم (أبا عبيدة) بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحياء ‌* والحديث سبق في مناقب أبي عبيدة وفي المغازي ‌* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة) بن الجراح ‌* والحديث سبق في مناقبه أيضا وأورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشئ مناسب لذلك الشئ ‌* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم ورد بدمن الزيادة ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم) أنه (قال وكان رجل من الانصار) اسمه أوس بن خولي (اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته) أي حضرته (أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أقواله وأفعاله وأحواله (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده أي حضر ما يكون عنده (أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ‌* والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد ‌* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي (عن سعد بن عبيدة) باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا) لاجل سرية ترا آهم أهل جدة (وأمر عليهم رجلا) اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار ويؤول بأنه انصاري بالمحالفة أو بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة (فأوقد) بالافراد ولابي ذر فأوقدوا (نارا وقال) بالواو ولابي الوقت فقال (ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة) أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ويحتمل أن يكون الضمير للنار الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء (وقال) عليه الصلاة والسلام (للآخرين) الذين لم يريدوا دخولها (لا طاعة في معصية) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية (انما) تجب (الطاعة في المعروف) قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في دخول النار وأجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم الغرض ‌* والحديث سبق في أوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام ‌* وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا

‌* حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول (٢٧٩) قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك أحسبه قال ولا أدخلك النار فأبيت الا الشرك ‌* حدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا أدخلك النار فانه لم يذكره ‌* حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري واسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال

قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك الى قوله فأبيت الا الشرك) وفي رواية فيقال له قد

له قدسئلت أيسرمن ذلك * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن (٢٨٠) قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو

أبو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (أخبره أن أبا هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (أخبراه أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال المؤلف (وحدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن أبي ذئب عند البخاري وهو جالس في المسجد (اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله) الذي حكم به على عباده أو المراد ما تضمنه القرآن (فقام خصمه) زاد في رواية أخرى وكان أفقه منه (فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله) وفي رواية أخرى فاقض له بزيادة الفاء وفيه جزاء شرط محذوف يعني اتفقت معه على عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط (وائذن لي) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان حتى أقول (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال) أي الثاني كما هو ظاهر السياق (ان ابني) زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه أن الابن كان حاضرا فأشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظ هذا (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملة آخره فاء (على هذا) اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري أو غيره (والعسيف الاجير) وسمي به لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن (فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت) بالفاء (منه) أي من الرجم (بمائة من الغنم ووليدة) جارية وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه منه وهو ظن باطل (ثم سألت أهل العلم فأخبروني ان على امرأته الرجم) لانها محصنة (وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام) فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله (اما الوليدة والغنم فردوها) على صاحبها (واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام) لانه اعترف وكان بكرا (واما أنت يا أنيس لرجل من أسلم) قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي (فاغد على امرأة هذا) بالغين المعجمة الساكنة أي فاذهب اليها (فان اعترفت) بالزنا (فارجمها فغدا عليها) فذهب اليها (أنيس) فسألها (فاعترفت فرجمها) بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى غدا بعلى لفائدة الاستعلاء أي متأمرا عليها وحاكما عليها وقد عديت بعلى في القرآن الكريم قال تعالى أن اغدوا على حرثكم وقال الشاعر

وقد أغدو على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء

ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها وفي الحديث أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل اليها من يحكم لها وعليها * ومطابقته للترجمة قيل من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره * (باب بعث النبي) باضافة باب لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل (الزبير) بن العوام حال كونه (طليعة وحده) ليطلع يوم الاحزاب على أحوال العدو * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابي ذر ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري

أيسر من ذلك * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا * حدثنا

سئلت أيسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت أيسر من ذلك المراد أردت في الرواية الاولى طلبت منك وأمرتك وقد أوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت أيسر فيتعين تأويل أردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيأ فلا يقع ومذهب أهل الحق أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه أراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وتعالى وأنه وقع في ملكه ما لم يرده وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله وأما قوله فيقال له كذبت فالظاهر أن معناه أنه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت

عمر والناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤسا فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب ما مر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ابن يحيى عن قتادة عن أنس

الانصارى رضى الله عنهما (قال ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس) أى دعاهم وطلبهم (يوم الخندق) أن يأتوه بأخبار العدو (فانتدب الزبير) أى أجاب فأسرع (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام (فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير) بتكرار ثم مرتين وزاد فى رواية أبى ذر ثلاثا أى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم (لكل نبى حوارى) بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر (وحوارىّ) ناصرى (الزبير) والمراد أنه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه لا سيما فى ذلك اليوم والا فكل أصحابه كانوا أنصاره عليه الصلاة والسلام (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أى الحديث (من ابن المنكدر) محمد (وقال له) أى لابن المنكدر (أيوب) السختيانى (يا أبا بكر) هى كنية محمد بن المنكدر (حدثهم) بكسر الدال (عن جابر فان القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر) كلمة أن مصدرية (فقال) ابن المنكدر (فى ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع) بفوقية واحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتتابع بفوقيتين (بين أحاديث) ولابى ذر عن الكشميهنى بين أربعة أحاديث (سمعت جابرا) قال على بن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (فان الثورى) سفيان (يقول يوم قريظة) يعنى بدل قوله يوم الخندق (فقال) ابن عيينة (كذا حفظته منه) من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة لابى الوقت (كما أنك جالس يوم الخندق قال سفيان) بن عيينة (هو يوم واحد) يعنى يوم الخندق ويوم قريظة (وتبسم سفيان) بن عيينة قال فى الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الكثير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التى أقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى منازلهم فجاءه جبريل بين الظهر والعصر فأمره بالخروج الى بنى قريظة فخرجوا ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلى انما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتيه بخبر بنى قريظة فمن قال يوم قريظة أى الذى أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله أعلم * والمطابقة فى قوله ندب النبى صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق فى الجهاد فى باب هل يبعث الطليعة وحده * (باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) أن يؤذن لكم فى موضع الحال أى لا تدخلوا الا مأذونا لكم أو فى معنى الظرف تقديره وقت أن يؤذن لكم (فاذا أذن له واحد جاز) له الدخول لعدم تعيين العدد فى النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال فى الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد أى الازرق (عن أيوب) السختيانى (عن أبى عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) يعنى بستان أريس (وأمرنى بحفظ الباب) ولا مغايرة بين قوله هنا وأمرنى وقوله فى السابقة ولم يأمرنى بحفظه لان النفى كان فى أول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس أبو موسى بالباب وقال لأكونن اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يأمرنى بحفظه كان فى تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له وأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضى به تصريحا أو تقريرا فيكون مجازا (فجاء رجل يستأذن) فى الدخول عليه فذكرت له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ائذن له) فى الدخول (وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة) * والحديث سبق فى مناقب أبى بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر

ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله ولو أن للذين ظلموا ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة أى لو كان لهم يوم القيامة ما فى الارض جميعا ومثله معه وأمكنهم الافتداء به لافتدوا وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز أن يقول الانسان الله يقول وقد أنكره بعض السلف وقال يكره أن يقول الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا أن الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى والله يقول الحق وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مثل هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ فى النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد أى يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله أعلم * (باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا) *

ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة عن أنس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته * حدثنا محمد بن عبد الله الرزي أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فان الله تعالى يدخر حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا تفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله الى الآخرة ويجزى عليه بها مع ذلك أيضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (قوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة)

منه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بالتصغير فيهما أنه (سمع ابن عباس عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم قال جئت) أي بعد أن أخبره صاحبه أوس بن خولي أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل أزواجه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة) بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة أي غرفة (له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود) اسمه رباح (على رأس الدرجة) قاعد (فقلت) له (قل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذن (فأذن لي) صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به * وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه والله المستعان *(باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء) كعتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف (والرسل) الى الملوك كحاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية وشجاع بن وهب الى الحرث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء (واحدا بعد واحد وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي (بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية) بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس (الكلبي) من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وآخره جيم (بكتابه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحرث بن أبي شمر (أن يدفعه الى قيصر) ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أنه قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) أبرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي (فأمره) أي أمر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة (أن يدفعه) أي الكتاب (الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) ملك الفرس فدفعه اليه (فلما قرأه كسرى مزقه) قال ابن شهاب الزهري (فحسبت ان ابن المسيب) سعيدا (قال فدعا عليهم) على كسرى وجنوده (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) أي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرأت في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى أن يدفعه الى قيصر وهو الصواب اهـ ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد أن ذكره فيه خبط وكأنه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال (حدثنا سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد * حدثنا محمد بن

عليه وسلم قال لرجل من أسلم) اسمه هند بن أسماء بن حارثة (أذن في قومك أو) قال (في الناس يوم عاشوراء) بالهمز والمد (ان من أكل) في أول اليوم (فليتم) أي فليمسك عن المفطر (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن أكل فليصم) زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء * والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله قال لرجل من أسلم أذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين أرسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء السرايا باستيعابهم فلا أطيل بذكرهم

(باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو وقد تكسر من غير همز أي وصية النبي صلى الله عليه وسلم (وفود العرب أن يبلغوا) بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة أي بأن يبلغوا ما سمعوه من العلم (من وراءهم) في موضع نصب على المفعولية (قاله مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا أوائل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (ح) للتحويل قال البخاري (وحدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال في الفتح كما في رواية أبي ذر قال (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل أبو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي أنه (قال كان ابن عباس) رضي الله عنهما (يقعدني) بضم أوله وكسر ثالثه (على سريره) وفي مسند اسحق بن راهويه أنبأنا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فيجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس (فقال ان) ولابي ذر والاصيلي في نسخة فقال لي ان (وفد عبد القيس) بن أفصى (لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح (قال) لهم (من الوفد) وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم أو من الوفد بالشك (قالوا) نحن (ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (قال مرحبا بالوفد والقوم) مرحبا مأخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى أصبتم رحبا وسعة ولابي ذر أو القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي (غير خزايا ولا ندامى) جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد أو القوم والعامل فيه الفعل المقدر (قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتأنيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فمرنا بأمر) زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية (ندخل به الجنة) اذا قبل منا برحمة الله (ونخبر به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (فسألوا) النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أي عن ظروفها (فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع أمرهم بالايمان بالله) أي وحده (قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام هو (شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأظن فيه) في الحديث (صيام رمضان وتؤتوا) وفي الايمان وأن تعطوا وهو معطوف على قوله بأربع أي أمرهم بالايمان وبأن يعطوا (من المغانم) بلفظ الجمع (الخمس) قال في شرح المشكاة قوله بأمر فصل يحتمل أن يكون الامر واحد الاوامر وأن يكون بمعنى الشأن وفصل يحتمل أن يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وأن يكون بمعنى المفصل أي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سألتني عن عظيم في جواب معاذ أخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ أن يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد

رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير أن في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على أصلها لا يقلها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة

معناه لا يترك مجازاته بشئ من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى أفضى الى الآخرة صار اليها وأما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان

(باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا تزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد) وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على أصلها لا يفيئها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة * أما الخامة فبالخاء المعجمة

* حدثني زهير بن حرب حدثنا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة * وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة وأما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير * وحدثناه محمد ابن بشار وعبد الله بن هاشم قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة

وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع وألفها منقلبة عن واو وأما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال أي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله صلى الله عليه وسلم استحصد بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول أجود أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه وأما الارزة فبفتح الهمزة وراء خشبة

به اللفظ والباء للاستعانة والمأمور به محذوف أي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم آمنوا أو قولوا آمنا هذا هو المعنى بقول الراوي أمرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي مرنا بأمر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم فالمأمور ههنا أمر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان أحدهما أن المأمور واحد وقد قال أربع وثانيهما أن الاركان خمسة وقد ذكر أربعا والجواب عن الاول أنه جعل الايمان أربعا باعتبار أجزائه المفصلة وعن الثاني أن من عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصوبا بالغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث أي فعززناهما ترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله أعلم وترحب النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به أنه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله أتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تعطوا من المغانم الخمس حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار أمرا من الاوامر اه (ونهاهم) صلى الله عليه وسلم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء (و) الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (و) الانتباذ في (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة أصل خشبة تنقر فينتبذ فيه (وربما قال) ابن عباس (المقير) بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت * وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وأنهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير فليتأمل (قال احفظوهن) بهمز وصل (وأبلغوهن) بهمزة مفتوحة وكسر اللام (من وراءكم) من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه * والحديث سبق أوائل الكتاب في الايمان ❁ (باب خبر المرأة الواحدة) هل يعمل به أم لا * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن أرطاة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان (العنبري) بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم أنه (قال قال لي الشعبي) عامر بن شراحيل (أرأيت) أي أبصرت (حديث الحسن) البصري (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر) رضي الله عنهما أي جالسته (قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم اسمعه يحدث) ولابوي الوقت وذر روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال في الفتح والاستفهام في قوله أرأيت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه أن الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرىء على الاقدام عليه وابن عمر مع أنه صحابي مقلل فيه محتاط محترز مهما أمكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر أخبرني عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله

خشية أن يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ بن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله (قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه (فذهبوا يأكلون من لحم) وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فأتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي ميمونة كما عند الطبراني (انه لحم ضب فامسكوا) أي الصحابة عن الاكل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا) منه (أو اطعموا) بهمزة وصل (فانه حلال أو قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس به) قال شعبة (شك فيه) توبة العنبري (ولكنه) قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب (ليس من طعامي) المألوف فلذا أترك أكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الآخر فأجدني أعافه * وهذا آخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاربعاء خامس عشر شهر الله المحرم الحرام سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسأل الاعانة على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاعتصام) هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشئ فالمعنى هنا الاستمساك (بالكتاب) أي بالقرآن (والسنة) وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقديره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى الشئ فهو حبل وأصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز أن يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز أن يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا (٢) ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشى

واذا تجوزها حبال قبيلة * أخذت من الاخرى اليك حبالها

يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمى العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال * مازلت معتصما بحبل منكم * والمراد بالحبل هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين *وبه قال (حدثنا الحميدي) ولابوي الوقت وذر حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة (وغيره) يحتمل كما قال في الفتح أن يكون سفيان الثوري فان الامام أحمد أخرجه من روايته (عن قيس بن مسلم) الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع أنه (قال قال رجل من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما عند الطبراني في الاوسط (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يا أمير المؤمنين لو أن علينا) معشر اليهود (نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم) يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحرام والحلال فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شئ من الفرائض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى أن المراد بالاكمال ما يتعلق بأصول الاركان لا ما يتفرع عنها (وأتممت عليكم نعمتي) بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم (ورضيت لكم الاسلام) اخترته لكم (دينا) من بين الاديان ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال أو هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعلى في قوله وأتممت عليكم يتعلق بأتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو أنعم الله عليه

ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال أيضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وأنكرها أبو عبيد وقد قال أهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار أبي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال أهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشأم وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما الجذبة فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذب يجذب وأجذب يجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم يكفر شيأ من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة * (باب مثل المؤمن مثل النخلة) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢ قوله حبالا كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الرواية ان بيننا الخ وحرراه

وأنعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا أن ينوب منابه (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة لعظم ماوقع فيه من كمال الدين (فقال عمر) لكعب (انى لأعلم أى يوم نزلت هذه الآية) فيه (نزلت يوم عرفة في يوم جمعة) قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخارى رحمه الله تعالى (سمع سفيان) بن عيينة حديث طارق هذا (من مسعر) ولابى ذر سمع سفيان مسعرا (ومسعر) سمع (قيسا وقيس) سمع (طارقا) فصرح بالسماع فيما عنعنه أولا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه *ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الآية تدل على أن هذه الامة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضى لهم بدين الاسلام *والحديث سبق في كتاب الايمان *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد المصرى الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك انه سمع عمر) رضى الله عنه (الغد) من يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم (حين بايع المسلمون أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (واستوى) عمر (على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل أبى بكر) بسكون الموحدة بعد القاف وفى الاحكام في باب الاستخلاف وأبو بكر صامت لا يتكلم (فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذى عنده) من معالى درجات الجنات وحضور حظائر الكرامات (على الذى عندكم) في الدنيا (وهذا الكتاب) أى القرآن (الذى هدى الله به رسولكم نخذوا به تهتدوا وانما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لما وله عن الكشميهنى بما بالموحدة بدل اللام (هدى الله به) بالقرآن (رسوله) صلى الله عليه وسلم *ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسولكم كما لا يخفى على ذى لب *والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد البصرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال ضمنى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه) فهمه (الكتاب) أى القرآن ليعتصم به *وسبق في كتاب العلم *وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصرى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى (قال سمعت عوفا) بالفاء الاعرابى (ان أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة (حدثه انه سمع أبا برزة) بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمى (قال ان الله) عز وجل (يغنيكم) بالغين المعجمة من الاغناء (أو نعشكم) بنون فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات أى رفعكم أو جبركم من الكسر أو أقامكم من العثرة (بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله أو نعشكم لابى ذر (قال أبو عبد الله) المصنف (وقع هنا يغنيكم) بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون (وانما هو نعشكم) بالنون فالعين المهملة فالشين المعجمة المفتوحات (ينظر) ذلك (في أصل كتاب الاعتصام) قال في الفتح فيه أنه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الاصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير أنقض ظهرك كما سبق في تفسير سورة ألم نشرح وقوله قال أبو عبد الله الخ ثابت في رواية أبى ذر عن المستملى ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ *والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيأ *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاصبحى (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر

ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهى يارسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة أحب الى من كذا وكذا) (٢٨٦) ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهى يارسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة أحب الى من كذا وكذا) اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادى وفى بعضها البواد بحذف الياء وهى لغة وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغى للصغير الذى يعرفها أن يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضى الله عنه لان تكون قلت هي النخلة أحب الى أراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه و يعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأوانى وغير ذلك ثم آخر شئ منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهى منافع كلها وخير وجمال (ان كمال المؤمن من خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير

*حدثني محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر وألقي في نفسي أو روعي أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار فذكر بنحو حديثهما *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول أتي رسول الله

(أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (كتب إلى عبد الملك بن مروان) بعد قتل عبد الله بن الزبير (يبايعه) على الخلافة (وأقر بذلك بالسمع) ولأبي ذر وأقر لك بالسمع (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما *والحديث سبق بأتم من هذا في باب كيف يبايع الإمام من أواخر كتاب الأحكام ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى (بعثت بجوامع الكلم) وروى العسكري في الأمثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من لم أعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ أعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف أو إضمار والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة إليه لأن حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه إلى الأفهام والحذف أنواع أحدها حذف المضافات وله أمثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والإيجاب والاستحباب إلى الأعيان فهذا من مجاز الحذف إذ لا يتصور تعلق الطلب بالأجرام وإنما تطلب أفعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لأكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وأدلة الحذف أنواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الأعظم يرشد إلى تعيينه وله مثالان *أحدهما قوله حرمت عليكم الميتة *الثاني حرمت عليكم أمهاتكم فإن العقل يدل على الحذف إذ لا يصح تحريم الأجرام والمقصود الأظهر يرشد إلى أن التقدير حرم عليكم أكل الميتة حرم عليكم نكاح أمهاتكم * ومباحث هذا طويلة جدا لا نطيل بإيرادها وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه *وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأويسي الفقيه قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم) سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك وأن في رواية أبي ذر قال أبو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب ورجح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن مسلم الزهري وأن غير الزهري جزم بأن المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول أعجز بإعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوي الألفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الإتيان ببعض شيء منه فما أطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه إذ رأوه نظاما عجيبا خارجا عن أساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فأيقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية قال والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر وسمع أعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي الآية قال القاضي عياض إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت إيجاز ألفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها وأن تحت كل

ذلك فهذا هو الصحيح في وجه الشبه وقيل وجه الشبه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح والله أعلم (قوله فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة (قوله قال ابن عمر وألقي في نفسي أو روعي أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم) الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد وأسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم (قوله فأتي بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا (قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا) هكذا صوابه سيف

صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر نحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال

لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زاخرة ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي أنه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما أفصحك فقالت أو تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين و بشارتين ومن أمثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق وأي داء أدوأ من البخل وحبك الشئ يعمي و يصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه و يدلك على أنه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي و يكفي قال ابن المنير ولم يتحد بني من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة تحدى بها أم لا وظاهر قوله أوتيت جوامع الكلم أنه من التحدث بنعمة الله وخصائصه كقوله (ونصرت بالرعب) بضم الراء أي الخوف يقذف في قلوب أعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر و جعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده و بين أحد من أعدائه أكثر منه (و بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) رأيت نفسي (أتيت) بغير واو بعد الهمزة وفي باب رؤيا الليل من التعبير باثباتها (بمفاتيح خزائن الارض) كخزائن كسرى أو معادن الذهب والفضة (فوضعت في يدي) بالافراد حقيقة أو مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه أمته (قال أبو هريرة) بالسند السابق اليه (فقد ذهب) أي فتوفي (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تلغثونها) بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة و بعد الواو الساكنة نون فهاء فألف من اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب أي تأكلونها كيفما اتفق (أو) قال (ترغثونها) بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه اذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته قاله القزاز والشك من الراوي أي وأنتم ترضعونها (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة وتاء الافتعال أي تستخرجونها * والحديث من افراده * و به قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام الفهمي المصري (عن سعيد) بكسر العين (عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من الانبياء نبي الا أعطى من الآيات ما) أي الذي (مثله أومن) بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الأمن (أو) قال (آمن) بفتح الهمزة والميم من الايمان (عليه) أي لاجله (البشر وانما كان) معظم المعجز (الذي أوتيت) بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أوتيته أي من المعجزات (وحيا أوحاه الله الي) وهو القرآن العظيم لكونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق الاخبرها والقرآن العظيم الباهرة آياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أني أكثرهم) أي أكثر الانبياء (تابعا يوم القيامة) لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان و يتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز * والحديث مر في فضائل القرآن

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاملة لاقواله وأفعاله وتقريره (وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما) أفرده للجنس وحسنه كونه رأس فاصلة أو اجعل كل واحد منا اماما كما قال تعالى نخرجكم طفلا أو لاتحادهم واتفاق كلمتهم أو لانه مصدر في الاصل

وتؤتي وكذا وجدت عند غيري أيضا ولا تؤتي أكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم أو أقول شيأ فقال عمر لان تكون قلتها أحب الي من كذا وكذا * حدثنا عثمان

قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيع يقول هو سيف أبو سليمان وابن المبارك يقول سيف ابن أبي سليمان و يحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها) أي لا يتناثر ويتساقط (قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري أيضا ولا تؤتي أكلها كل حين) معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي أكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا لقوله ولا تؤتي أكلها خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا وأكون أنا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر أي لا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء كصيام

ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة

كصيام وقيام (قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح أي اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الآية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب ويرغب فيها (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة (ثلاث أحبهن لنفسي ولاخواني) المؤمنين (هذه السنة) الطريقة النبوية المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية (ان يتعلموها ويسألوا عنها) علماءها (والقرآن أن يتفهموه) أي يتدبروه وقال في الكواكب قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا أوصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهومه وقال في الفتح ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع (ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس) بفتح الدال يتركوهم (الا من خير) ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال الى خير * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن واصل) هو ابن حيان بتشديد التحتية (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال جلست الى شيبة) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة ابن عثمان الحجبي (في هذا المسجد) عند باب الكعبة الحرام أو في الكعبة نفسها (قال جلس الي) بتشديد التحتية (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في مجلسك هذا فقال هممت) أي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت (ان لا أدع) أي لا أترك (فيها) أي في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الا قسمتها بين المسلمين) لمصالحهم قال شيبة (قلت) لعمر رضي الله عنه (ما أنت بفاعل) ذلك (قال) عمر (لم قلت لم يفعله صاحباك) النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه (قال) عمر (هما المرآن يقتدى بهما) بضم التحتية وفتح الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال ألك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لافعلن (١) قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما أراد أن يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ونزل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرفه القيم في الجهة المذكورة بما يرمم البيت أو خلق بعض آلاته فيصرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كأنه قد أخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوائد جمة أفاض الله تعالى عليه فواضل الرحمة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن يقتدى بهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سألت الاعمش) سليمان بن مهران (فقال عن زيد بن وهب) الهمداني الجهني انه قال (سمعت حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة) وهي ضد الخيانة أو الايمان وشرائعه (نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة أصل قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها (ونزل القرآن فقرؤا القرآن وعلموا من السنة) الامانة وما

حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن

المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي أكلها كل حين * (باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم) هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعنى أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس) العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض

٢ قوله قال ولم لعل قبله سقطا والاصل قلت لا قال ولم الخ اهـ

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت قال الاعمش أراه قال فيلتزمه * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير أن في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه

ويتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال (سمعت مرة) بن شراحيل ويقال له مرة الطيب (الهمداني) بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو والراوي عنه (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدى زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني وأحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن (وشر الامور محدثاتها) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملة بن جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي أنه قال المحدثات ضربان ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيأ من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة (وان ما توعدون) من البعث وأحواله (لآت) لكائن لا محالة (وما أنتم بمعجزين) بفائتين رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشئ من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ بن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر أخرجه أصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري أيضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) رضي الله عنهما (قال) كذا في الفرع كأصله بالافراد أي قال كل منهما وفي غيره قالا (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم) فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجره (فقال) صلى الله عليه وسلم لهما (لاقضين بينكما بكتاب الله) القصة الى آخرها السابق ذلك في المحاربين وغيره واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف أبو بكر الباهلي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال (حدثنا هلال بن علي) بن أسامة يقال له ابن أبي ميمونة وقد ينسب الى جده (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي) أي أمة الاجابة (يدخلون الجنة الا من أبى) بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي أو المراد أمة الدعوة والا من أبى أي كفر بامتناعه عن

(قوله فيدنيه منه ويقول نعم أنت) هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها (قوله فيلتزمه) أي يضمه الى نفسه ويعانقه (قوله صلى الله عليه وسلم قبول ما منكم من أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير) فأسلم

من الملائكة * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط حدثه أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك

قبول الدعوة (قالوا يارسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) قال في شرح المشكاة ومن يأبى معطوف على محذوف أي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي أبى لانعرفه وكان من حق الجواب أن يقال من عصاني فعدل الى ماذكره تنبيها به على انهم ماعرفوا ذاك ولا هذا اذا التقدير من طاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التأويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن عبادة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الادب ومن عداه في الصحيحين فبضم العين قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة ألف ونون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة (وأثنى عليه) يزيد بن هرون خيرا قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودا أبو الوليد قال (حدثنا أو) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما القائل حدثنا أو سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في أي الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا (يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم) ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل وميكائيل فيحتمل أن يكون مع كل واحد منهما غيره أو اقتصر فيه على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا أنا قاعد اذا أنا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه (فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان (فقالوا ان لصاحبكم هذا) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله) عليه الصلاة والسلام (كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تأنيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح أدب الله الذي أدب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا (وبعث داعيا) يدعو الناس اليها (فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة) * وفي حديث ابن مسعود عند أحمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه (فقالوا أولوها) بكسر الواو المشددة أي فسروا الحكاية أو التمثيل (له) صلى الله عليه وسلم (يفقهها) من أول تأويلا اذا فسر الشئ بما يؤول اليه والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين (فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) كرر فقال بعضهم انه نائم الخ ثلاث مرات (فقالوا فالدار) الممثل بها (الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن

ياعائشة أغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله أومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم

برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال ومعناه أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين أسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان (قوله حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد ابن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله التابعي واسم أبي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي أحدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياى الا أن يتغمدنى الله منه برحمة ولكن سددوا * وحدثنيه يونس بن عبد الاعلى

مسعود عند أحمد أما السيد فهو رب العالمين وأما البنيان فهو الاسلام وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعى فمن اتبعه كان فى الجنة (فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله) لانه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل فى دعوته أكل من المأدبة (ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله) فان قلت التشبيه يقتضى أن يكون مثل البانى هو مثل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا الامثل الداعى أجاب فى شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو ينبئ عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذى ينتزع فيه الوجه من أمور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو أريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت فى التأويل الدار على الداعى وعلى المضيف وعى فى التأويل أدب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لمح فى قوله من أطاع الله الى مايدل على أن المشبه من هو وقال الطيبى وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدلين الى العالم السفلى فكأن الناس واقعون فى مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فأدلى حبلى القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل فى الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن أخلد الى الارض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى كحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من أنواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة مالا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن اتبع الداعى نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدى عليهم قولهم لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة لان فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لوختم بما يصرح بالعقاب والغضب فأتوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية (ومحمد) صلى الله عليه وسلم (فرق) بتشديد الراء فارق ولغير أبى ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة أى الفارق (بين الناس) المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما (تابعه) أى تابع محمد بن عبادة (قتيبة) بن سعيد (عن ليث) هو ابن سعد (عن خالد) أبى عبد الرحيم بن يزيد المصرى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه أنه قال (خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) وصله الترمذى بلفظ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال انى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بناء ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يامحمد رسول من أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها قال الترمذى وهو حديث مرسل لان سعيد بن أبى هلال لم يدرك جابرا قال فى الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى بنحو سياقه وسنده جيد وأورده المؤلف لرفع توهم من ظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين

الصدفى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخله عمله الجنة فقيل ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى ربى برحمة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه ولا أنا الا أن يتغمدنى الله منه بمغفرة ورحمة * حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتداركنى الله منه برحمة * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا أبو عباد

(باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى) (قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجى أحدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياى الا أن يتغمدنى الله منه برحمة ولكن سددوا) وفى رواية برحمة منه وفضل وفى رواية بمغفرة ورحمة وفى رواية الا أن يتداركنى الله منه برحمة

يحيى بن عباد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا أنه لا ينجو أحد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وأبشروا

قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن همام) هو ابن الحرث (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه أنه (قال يا معشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز اجمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد (استقيموا) أسلكوا طريق الاستقامة بأن تمسكوا بأمر الله فعلا وتركا (فقد سبقتم) بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كأصله مبنيا للمفعول أي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون (سبقا بعيدا) أي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شأو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم أخرجه أبو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من أدرك أوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل الخير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو أبعد منه حسا وحكما (فان) خالفتم الامر و (أخذتم يمينا وشمالا) عن طريق الاستقامة (لقد ضللتم ضلالا بعيدا)* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي أبو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق أفضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وأن هذا صراطي مستقيما الآية رواه الامام أحمد* وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا محمد بن العلاء قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء عبيد الله (عن جده) (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما مثلي ومثل ما) بفتح الميم والمثلثة فيهما أي صفتي العجيبة الشأن وصفة (ما بعثني الله به) اليكم من الامر العجيب الشأن (كمثل رجل) كصفة رجل (أتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم (يا قوم اني رأيت الجيش) المعهود (بعيني) بلفظ التثنية (واني أنا النذير العريان) بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة وأصله أن الرجل اذا رأى العدو وقد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكن هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته (فالنجاء) بالهمز والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق أي الاسراع والذي في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقائق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجاء النجاء مرتين (فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا أول الليل (فانطلقوا على مهلهم) بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتأني (فنجوا) من العدو (وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم) بالجيم الساكنة والحاء المهملة استأصلهم (فذلك مثل من أطاعني فاتبع) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع (ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق) قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب من انذار الرجل قومه بالجيش

اعلم ان مذهب أهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضا ان الله تعالى لا يجب عليه شئ تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه واذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه وأما المعتزلة

* حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى ابن عقبة قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحدا عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ولم يذكر وأبشروا

المصبح وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره وصدقه وفي قول الرجل أنا النذير الخ ٢ أنواع من التأكيد أحدها قوله بعيني لأن الرؤية لا تكون إلا بهما وثانيها إني وأنا وثالثها العريان فإنه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو * والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر) رضي الله عنه (بعده وكفر من كفر من العرب) غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم (قال عمر) رضي الله عنه (لأبي بكر) رضي الله عنه معترضا عليه (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة أي أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه) فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه (إلا بحقه) بحق الإسلام من قتل نفس محرمة أو إنكار وجوب الزكاة أو منعها بتأويل باطل (وحسابه) فيما يسره (على الله) فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه إلى قوله إلا بحقه ولا تأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنهما (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) فقال أحدهما واجب دون الآخر أو امتنع من إعطاء الزكاة متأولا (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به وكذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما (والله لو منعوني عقالا) هو الحبل الذي يعقل به البعير قال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا قال النووي وقد ذهب إلى هذا أي إلى أن المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقته حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل إنه الفريضة من الإبل وقيل ما يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار لأنه عقل عن مالكها لكن قال ابن التيمي في التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف ولأبي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا وكذا (كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر) رضي الله عنه (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (قال ابن بكير) يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (وعبد الله) ابن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد الإمام (عناقا وهو أصح) من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها أبو عبيد لو منعوني جديا أذوط أي صغير الفك والذقن وهو يؤيد أن الرواية عناقا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة * والحديث سبق في أول الزكاة * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عبد

فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله الله

٢ قوله أنا النذير الخ الأولى أن يقول إني رأيت الجيش الخ

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) الفزاري من مسلمة الفتح وشهد حنينا (فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن) وكان عيينة فيمن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة فأتى به الى أبي بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شئ (وكان) الحر بن قيس (من النفر الذين يدنيهم) بضم التحتية وسكون الدال المهملة أي يقربهم (عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته) الذين يشاورهم في الامور (كهولا كانوا أو شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه (فقال عيينة لابن أخيه) الحر بن قيس (يا ابن أخي هل لك وجه) أي وجاهة ومنزلة (عند هذا الامير) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فتستأذن لي عليه) بنصب فتستأذن لي فتطلب منه الاذن في خلوة (قال) له الحر (سأستأذن لك عليه قال ابن عباس) بالسند السابق (فاستأذن الحر (لعيينة) فأذن له (فلما دخل) عيينة عليه (قال يا ابن الخطاب) وهذا من جفائه حيث لم يقل يا أمير المؤمنين ونحوه (والله ما تعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي الكثير (وما) ولابي ذر عن الكشميهني ولا (تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر) وكان شديدا في الله (حتى هم بأن يقع به) قصد أن يبالغ في ضربه (فقال) له (الحر يا أمير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف) بالمعروف والجميل من الافعال (وأعرض عن الجاهلين) أي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم (وان هذا) عيينة (من الجاهلين) قال ابن عباس أو الحر بن قيس (فوالله ما جاوزها) لم يتعد (عمر حين تلاها عليه) الحر أي العمل بها (وكان وقافا عند كتاب الله) لا يتجاوز حكمه * والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر عن) جدتها (أسماء ابنة) ولابي ذر بنت (أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس) بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف الشمس لغتان أو يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء المعجمة وفي الشمس الكسوف بالكاف (والناس قيام وهي) أي عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي فقلت) لها (ما للناس) ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس أي ما شأنهم فزعين (فأشارت بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (فقالت) عائشة (سبحان الله قالت أسماء (فقلت) لها (آية) لعذاب الناس (قالت) عائشة (برأسها أن نعم) ولابي ذر عن المستملي والحموي أي نعم بالتحتية بدل النون (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ لم أره الا وقد رأيته) رؤية عين حال كوني (في مقامي هذا حتى الجنة والنار) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز الرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه (وأوحي) بضم الهمزة (الي) بتشديد الياء (انكم تفتنون في القبور) أي تمتحنون فيها (قريبا من فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم) قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول) هو (محمد جاءنا بالبينات) بالمعجزات (فأجبنا) دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأجبناه بضمير المفعول (وآمنا) أي به (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك (علمنا أنك موقن وأما المنافق أو المرتاب) وهو الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) * والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا بالبينات فأجبنا لان الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن

حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطرت رجلاه قالت عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا

فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم ومعنى يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويغمدني بها ومنه أغمدت السيف وغمدته اذا جعلته في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه أي اقربوا منه والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا والله أعلم

* (باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني أخبر بمكانكم فما يمنعني أن أخرج اليكم الا كراهية ان أملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا * وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله

وافطاره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم * (باب الاقتصاد في الموعظة) * (قوله ما يمنعني أن أخرج عليكم الا كراهية ان أملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا) السآمة بالمد الملل وقوله أملكم بضم الهمزة أي

ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال دعوني ما تركتكم) أي اتركوني مدة تركي اياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء أو لا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ أمروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال (انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم) بالموحدة أي بسبب سؤالهم ولابي ذر عن الكشميهني أهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد سؤالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه وفي الفتح وفي رواية عن الكشميهني أهلك بضم أوله وكسر اللام (على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب ما نهاه عنه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما أمره به فهو ممن اقتدى بسنته * (باب ما يكره من كثرة السؤال) عن أمور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض (و) ما يكره من (تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء وأشياء قال الخليل وسيبويه وجلة البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فعلاء قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة التالية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا صفة لاشياء أيضا أي وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تعمكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الله (المقرئ) بالهمز الحافظ قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم المسلمين جرما) بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم أي اثما (من سأل عن شيء لم يحرم) زاد مسلم عن الناس (فحرم) بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم (من أجل مسئلته) لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيأ من أجل شيء وهو مخالف لاهل السنة لان أهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه وقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم اه والسؤال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه أكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه أن من عمل شيأ أضر به غيره كان آثما ولا تنافي بين قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المأمور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله تعالى به عباده * والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق أبي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني أن أحدثكم الا كراهية أن أملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات *وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صلى الله عليه وسلم وأبو داود في السنة *وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور الكوسج الحافظ قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار كذا بلفظ أخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة واستدل به على أن اسحق هذا هو ابن منصور لا اسحق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحق بن راهويه انما يقول أخبرنا ولان أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي قال (سمعت أبا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية (يحدث عن بسر بن سعد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي (عن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بضم الحاء وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء (في المسجد من حصير) أي حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي) من رمضان (حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا) بفتح الفاء والقاف (صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح) بنونين وحاءين مهملتين (ليخرج اليهم) صلوات الله وسلامه عليه (فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة (حتى خشيت) اني لو واظبت على ذلك (أن يكتب عليكم) أي يفرض (ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة أي المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه * والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة *وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكونها في الثاني (عن) جده (أبي بردة) عامر أو الحرث (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها سبب لتحريم شئ على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال أين ناقتي ومن سأل عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج أيجب كل عام (فلما أكثروا عليه المسئلة غضب) لكونهم تعنتوا في المسئلة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به (وقال) لهم (سلوني) أي عما شئتم كما في كتاب العلم (فقام رجل) اسمه عبد الله بن حذافة (فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي (ثم قام آخر) اسمه سعد بن سالم (فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم (فلما رأى عمر) رضي الله عنه (ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب) أي من أثر الغضب (قال انا نتوب الى الله) عز وجل مما أوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه *والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة (كاتب المغيرة) بن شعبة ومولاه أنه (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان (الى المغيرة اكتب الي) بتشديد الياء (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه) المغيرة (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أي عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له (له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي للذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) للذي منعته (ولا ينفع ذا

أوقعكم في الملل وهو الضجر وأما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال أبو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله و يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا أبا عمرو فقال هي بالمهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها) (قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه

*حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وقال سعيد أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل (٢٩٨) أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون *حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه

الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى قال وراد بالسند السابق (وكتب) المغيرة أيضا (اليه) أي الى معاوية (انه) صلى الله عليه وسلم (كان ينهى عن قيل وقال) ببنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وبجرهما وتنوينهما معربين لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف أحدهما على الآخر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهي عن ذلك لشغل الزمان في التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر نفسه وغيره أما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما أباحه الشرع فلا حرج في ذلك (و) كان عليه الصلاة والسلام ينهى عن (كثرة السؤال) بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح أي كثرة المسائل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين والتنطع من غير ضرورة أو المسائل في المال وقد وردت أحاديث في تعظيم مسئلة الناس (و) عن (اضاعة المال) فيما لا يحل (وكان ينهى عن عقوق الامهات) جمع أمهة قال * أمهتي خندف والياس أبي * الا أن أمهة لمن يعقل وأم لمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآباء أيضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الآباء *وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر لاظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مأمورا به وقد يراعى في موضع آخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود (و) عن (وأد البنات) بالهمزة الساكنة والدال المهملة أي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهي اليه لالان الحكم مخصوص بالبنات (و) عن (منع) بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة لما يسأل من الحقوق الواجبة عليه (و) عن قول (هات) بكسر الفوقية من غير تنوين لطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح أن يكون المراد من النهي عن كثرة السؤال سؤال غير المال دفعا للتكرار *والحديث سبق في الصلاة وغيرها *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازدي الازرق (عن ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كنا عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال نهينا) بضم النون وكسر الهاء (عن التكلف) *وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع فقرأ وفاكهة وأبا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف وأخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن أم عمران هذا لهو التكلف وما عليك أن لا تدري ما الاب *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي زالت (فصلى الظهر) في أول وقتها (فلما سلم قام على المنبر) لمبلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة وذكر أن بين

وجوامعه التي أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر على الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة أن تجر الى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعات أو يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك (قوله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه) بديها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين

مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين * حدثنا هرون بن معروف وهرون ابن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر أن أبا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم اقترأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

بدينها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أي فليسألني (عنه فوالله لا تسألوني عن شئ الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا) بفتح الميم (قال أنس فأكثر الناس) ولابي ذر عن الكشميهني فأكثر الانصار (البكاء) خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا (وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقال أنس فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (رجل فقال أين مدخلي يارسول الله قال النار) بالرفع قال في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل في شئ من الطرق وكأنهم أبهموه عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث أبي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل أفي الجنة أنا قال في الجنة ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر (فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يارسول الله قال أبوك حذافة قال ثم أكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني سلوني) بتكريرها مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة واحدة (فبرك عمر) رضي الله عنه (على ركبتيه) بلفظ التثنية (فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الى آخره بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيها استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) قال في الكواكب وأولى يعني أولا ترضون يعني رضيتم أولا وتكتب بالياء في أكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية (والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية أي أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين وسكون الراء أي جانبه (وأنا أصلي فلم أر) فلم أبصر (كاليوم) صفة محذوف أي يوما مثل هذا اليوم (في الخير) الذي رأيته في الجنة (والشر) الذي رأيته في النار * والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر على لفظ شعيب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (موسى بن أنس) قاضي البصرة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه وهو أبو موسى الراوي عنه (قال قال رجل) هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (يا نبي الله من أبي قال) صلوات الله وسلامه عليه (أبوك فلان) أي حذيفة (ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية) وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة * وبه قال (حدثنا الحسن بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة آخره مهملة الواسطي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة أخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمرو (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة أنه قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح) بالموحدة والحاء المهملة لن يزال (الناس يتساءلون) ولابي ذر عن المستملي يسألون بتشديد السين والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى أن يقال (هذا الله خالق كل شئ) أي هذا مسلم وهو أن الله تعالى خالق كل شئ وهو شئ وكل شئ مخلوق (فمن خلق الله) زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى له ورسله ولابي داود والنسائي

وفي بعض النسخ ما أطلعكم عليه وفي بعض النسخ أطلعتكم عليه هكذا هو في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ذخرا في جميع النسخ وأما رواية هرون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهي أبين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسي فأما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما أطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه أعظم وكأنه أضرب عنه استقلالا له في جنب مالم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى حدثنا وهيب عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبى عياش الزرقى فقال حدثنى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها * حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مالك بن أنس ح وحدثنى هرون ابن سعيد الايلى واللفظ له حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك

فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله والحكمة فى قوله الصفات الثلاث انها منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا أما أحد فمعناه الذى لا ثانى له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الاطلاق ويأتى مزيد لذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) التبان المدنى قال (حدثنا عيسى ابن يونس) بن أبى اسحق أحد الاعلام فى الحفظ والعبادة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة فزرع ولابى ذر عن الكشميهنى فى خرب بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة (بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصا من جريد النخل (فمر) صلى الله عليه وسلم (بنفر من اليهود فقال بعضهم) زاد فى الاسراء لبعض (سلوه عن الروح) الذى فى الحيوان أى عن حقيقته (وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم) بضم أوله والجزم على النهى والرفع على الاستئناف (ما تكرهون) أى ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبى وان لم يفسره فهو نبى وقد كانوا يكرهون نبوته (فقاموا اليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا) بكسر الدال والجزم (عن الروح فقام) صلى الله عليه وسلم (ساعة ينظر) قال ابن مسعود (فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه) خوفا أن يتشوش بقربى (حتى صعد الوحى) بكسر العين المهملة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى) مما استأثر بعلمه عن أبى بريدة لقد مضى النبى صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة فى ذلك عجز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه أعجز ولذا رد ما قيل فى حده انه جسم رقيق هوائى فى كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات الواو فى الفرع كأصله وفى بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعنى أن هذا مما وقع فى البخارى من الآيات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدمامينى فى مصابيحه ليس هذا من قبيل المغيرات لان الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن تقرن بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما أجد لى ولكم مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك ومثال الثانى قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر ما أنزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وقد أشبعنا الكلام على ذلك فى حاشية المغنى فليراجع منها * (باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم) واجب لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعونى يحببكم الله فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى كما جزم به المزى (عن عبد الله بن دينار) المدنى (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما) أنه (قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) على التوزيع أى كل واحد اتخذ خاتما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى اتخذت خاتما من ذهب فنبذه) أى فطرحه (وقال انى لن ألبسه أبدا) كراهة مشاركتهم له فى خاتمه الذى اتخذه يختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل أو لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (فنبذ الناس خواتيمهم) أى طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة فى ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتأسى والحديث سبق فى باب خواتيم الذهب من وجه آخر من كتاب اللباس

(قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها وفى رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستتر بأغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذى ضمر ليشتد جريه وسبق فى كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضى ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب أى المضمر لفرسه والمعروف * (باب

فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكواكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي أو الغربي * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيي ابن خالد حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثني هرون ابن سعيد الايلي واللفظ له حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون أهل

* (باب ما يكره من التعمق) بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف أي التشدد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه (والتنازع) وهو التجادل (في العلم) عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم (والغلو) بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد (في الدين) حتى يتجاوز الحد (و) الغلو في (البدع) المذمومة (لقوله) ولابي ذر لقول الله (تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله (ولا تقولوا على الله الا الحق) وهو تنزيهه عن الشريك والولد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا) في الصوم بأن تصلوا يوما بيوم من غير أكل وشرب بينهما والنهي للتحريم أو التنزيه (قالوا) يا رسول الله (انك تواصل قال اني لست مثلكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) باثبات الياء ولابي ذر ويسقين بحذف الياء لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية أو المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله (فلم ينتهوا عن الوصال) ظنا منهم أن النهي ليس للتحريم (قال) أبو هريرة (فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم) في المواصلة حتى تعجزوا عنها (كالمنكل لهم) بكسر الكاف المشددة من التنكيل أي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي لهم بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والانكاء وللمستملي كالمنكر أي عليهم فاللام في لهم بمعنى على * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بان عادة المؤلف ايراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال واحد وان تعددت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد قال (حدثني) بالافراد (أبي) يزيد بن شريك (قال خطبنا علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه على منبر من آجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي (وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ) بضم الياء مبنيا للمفعول (الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها) أي فتحها فقرئت (فاذا فيها اسنان الابل) أي ابل الديات واختلافها في العمد والخطا وشبه العمد (واذا فيها المدينة حرم) أي محرمة (من عير) بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وهو جبل معروف (فمن أحدث فيها حدثا) من ابتدع بدعة أو ظلما (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة أول الامر (لا يقبل الله منه صرفا) فرضا (ولا عدلا) نافلة أو بالعكس أو التوبة والفدية أو غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من آخر كتاب الحج (واذا فيه) في المكتوب في الصحيفة (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فاذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها (يسعى بها) أي يتولاها (أدناهم) من المرأة والعبد ونحوهما (فمن أخفر مسلما) بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها) في الصحيفة (من والى قوما) اتخذهم أولياء (بغير اذن

هو الاول (قوله تعالى أحل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق أي أنزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع الاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع الجواهر (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراءون أهل

الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى

بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أشد أمتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود أحدهم لو رآنى باهله وماله * حدثنا أبو عثمان سعيد ابن عبد الجبار البصرى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل

الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو فى عامة النسخ من الافق قال القاضى لفظة من هذه لابتداء الغاية ووقع فى رواية البخارى فى الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من فى رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضى وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هى على بابها أى كان ابتداء رؤيته اياه رؤيته من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء فى رواية عن ابن ماهان على الافق الغربى ومعنى الغابر الذاهب الماشى أى الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ماذكرناه * وحديث وروى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل

مواليه) ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) ولاحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت أنا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا قال وكتابه فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق أبى الطفيل كنت عند على فأتاه رجل فقال له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير أنه حدثنى بكلمات أربع وفى رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ماذكر فنقل كل راو بعضها قاله فى الفتح وقال والغرض بايراد الحديث يعنى حديث الباب هنا لعن من أحدث حدثا فانه وان قيد فى الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفى غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال الكرمانى فى مناسبة حديث على للترجمة لعله استفاد من قول على رضى الله عنه تبكيت من تنطع فى الكلام وجاء بغير ما فى الكتاب والسنة قال العينى والذى قاله الكرمانى هو المناسب لالفاظ الترجمة والذى قاله بعضهم يعنى الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتأمل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة وآخره مهملة مصغر وهو أبو الضحى (عن مسروق) أبى عائشة بن الاجدع الهمدانى انه (قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ترخص فيه) يحتمل أن يكون كالافطار فى بعض الايام فى غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابى ذر (وتنزه عنه قوم) فسردوا الصوم واختاروا العزوبة (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله) بكسر الميم زاد أبو ذر وأثنى عليه (ثم قال ما بال أقوام يتنزهون) أى يتباعدون ويحترزون (عن الشئ أصنعه) أصنعه فى موضع نصب على الحال من الشئ (فوالله انى أعلمهم بالله) أى بغضب الله وعقابه يعنى أنا أفعل شيأ من المباحات كالنوم والاكل فى النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فانى أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم (وأشدهم له) تعالى (خشية) فأنا أولى أن أحترز عنه وكان ينبغى لهم أن يجعلوا عدم تنزههم عن الرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودى التنزه عما رخص فيه الشارع من أعظم الذنوب لانه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال فى فتح البارى لا شك فى الحاد من اعتقد ذلك لكن فى حديث أنس جاء ثلاثة رهط الى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أى ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة وأعماله الناجية من العقاب وأعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختار والانفسهم من الرهبانية بان ما استأثرتم من الافراط فى الرياضة لو كان أحسن من العدل الذى أنا عليه لكنت أولى بذلك ففيه أن العلة التى اعتل بها من أشير اليهم فى الحديث انه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفى الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهى عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته وفيه أن العلم بالله يوجب اشتداد الخشية

* وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب من كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعلام (عن نافع بن عمر) الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر أخبرنا نافع بن عمر (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي أنه (قال كاد) أي قارب (الخيران) تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة أي الرجلان الكثيران الخير (ان يهلكا) بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع وفيه دخول أن على خبر كاد وهو قليل ولابي ذر أن يهلكان باثبات نون الرفع وأن قبل والخيران هما (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (لما) بفتح اللام وتشديد الميم (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم) سنة تسع وسألوه أن يؤمر عليهم أحدا (أشار أحدهما) أي أحد الخيرين وهو عمر (بالاقرع) أي بتأمير الاقرع (بن حابس التميمي الحنظلي أخي) بالياء ولابي ذر عن الكشميهني أخو (بني مجاشع) بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير أبي ذر التميمي (وأشار الآخر) وهو أبو بكر رضي الله عنه (بغيره) بتأمير غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي (فقال أبو بكر لعمر) رضي الله عنهما (انما أردت) بتأمير الاقرع (خلافي) أي مخالفة قولي (فقال عمر) لابي بكر (ما أردت) بذلك (خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) اذا نطقتم (فوق صوت النبي الى قوله عظيم) أي اذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير أبي ذر قوله فوق صوت النبي (قال) ولابي ذر وقال (ابن أبي مليكة) زهير بالسند السابق (قال ابن الزبير) عبد الله (فكان عمر) رضي الله عنه (بعد) أي بعد نزول هذه الآية (ولم يذكر) أي ابن الزبير (ذلك عن أبيه) عن جده لامه أسماء (يعني أبا بكر) وفيه أن الجد للام يسمى أبا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله (اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار) بكسر السين المهملة كصاحب السرار أي لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو أريد بأخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة (لم يسمعه) بضم أوله أي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه (حتى يستفهمه) النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولم يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها أيضا الا أن قدر مضاف كقولك يسمع صوته فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه ولا يجوز أن يجعل لم يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في أول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم تؤخذ من قوله فارتفعت أصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف من يريده الآخر والتنازع في العلم الاختلاف * والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها أن سياق الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه

جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا * حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة أولم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها

جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها كل جمعة أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هي الشمال والشمأل باسكان الميم مهموز والشأمل بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير ألف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها

على اضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء أيهم فى الجنة أكثر فسألوا أبا هريرة فقال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم * مثل حديث ابن علية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا حدثنا جرير عن

(مروا أبا بكر يصلى بالناس) بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف أو أجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وفقده منه (فمر عمر فليصل) مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابى ذر للناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل بالناس) ولابى ذر للناس (فقالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولى) له صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس) ولابى ذر للناس (ففعلت) فقالت (حفصة) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة) رضى الله تعالى عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا) * والحديث سبق فى الصلاة * ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المرادة والمراجعة داخلة فى معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة فى الامر والتشديد فيه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس العسقلانى قال (حدثنا ابن أبى ذئب) ولابى ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن أى ابن المغيرة ابن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام بن سعيد قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدى) رضى الله عنه أنه (قال جاء عويمر العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم وسقط العجلانى لغير أبى ذر (الى عاصم بن عدى فقال) له يا عاصم (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (فيقتله أتقتلونه به) قصاصا زاد فى طريق آخر أم كيف يفعل أى أى شئ يفعل وأم تحتمل أن تكون متصلة يعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار والعار وأن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل أيصبر على العار أو يحدث له أمرا آخر (سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فسأله) عاصم (فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة (وعاب) على سائلها ولابى ذر عن الكشميهنى وعابها (فرجع عاصم) الى أهله وجاءه عويمر (فأخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم) وأسأله عن ذلك (فجاء) اليه صلى الله عليه وسلم (وقد أنزل الله تعالى القرآن) وهو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية (خلاف عاصم) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أى بعد رجوعه (فقال) صلى الله عليه وسلم (له قد أنزل الله فيكم) وفى اللعان قد أنزل فيك وفى صاحبتك أى زوجته خولة (قرآنا فدعا بهما) ولابى ذر فدعاهما (فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها ففارقها) وفى اللعان فطلقها (ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها) لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن (فجرت السنة فى المتلاعنين) بفتح النون الاولى بلفظ التثنية أن يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا قال سهل بن سعد (وقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها) أى المرأة الملاعنة (فان جاءت به) بالولد الذى هى حامل به (أحمر) اللون (قصيرا مثل وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع فى الطعام فتفسده (فلا أراه) بضم الهمزة فلا أظنه أى عويمرا (الا قد كذب) عليها (وان جاءت به أسحم) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين أسود (أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين (ذا اليتين) بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستعمال أليين بحذف الفوقية (فلا أحسب الا) أنه (قد صدق)

على اضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما فى الجنة أعزب) الزمرة الجماعة والدرى تقدم ضبطه وبيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم زوجتان) هكذا هو فى الروايات زوجتان بالتاء وهى لغة متكررة فى الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن وأكثر الاحاديث وقوله وما فى الجنة أعزب هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أعزب بالالف وهى لغة والمشهور فى اللغة عزب بغير ألف ونقل القاضى أن جميع رواتهم رووه وما فى الجنة عزب بغير ألف الا العذرى فرواه بالالف قال القاضى وليس بشئ والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمى عزبا لبعده عن النساء قال القاضى ظاهر هذا الحديث ان النساء أكثر أهل الجنة وفى الحديث الآخر انهن أكثر أهل النار قال فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله فى الآدميات والا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير

عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم
على أشد كوكب درى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوّطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك

صدق) أى عويمر (عليها فقد جاءت به على الامر المكروه) وهو كونه أسحم أعين لانه متضمن لثبوت زناها عاد ضمير فى قوله فان جاءت به للولد أو الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا أى الميت ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه أفحش فى السؤال فلذا كره ذلك * والحديث سبق فى اللعان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن واثلة بن دهمان ابن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن (النصرى) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما فى الكواكب وعليها علامة الاهمال فى الفرع مصححا عليها وضبطها العينى بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفى همدان أيضا النضر بن ربيعة اه وهذا الذى قاله لا أعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه أوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا) بكسر المعجمة وسكون الكاف (من ذلك) الحديث الآتى (فدخلت على مالك) أى ابن أوس (فسألته) عن ذلك الحديث (فقال انطلقت حتى) أى الى ان (أدخل على عمر) رضى الله عنه عبر بالمضارع فى موضع الماضى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا أنا جالس (أتاه حاجبه يرفا) بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز قال فى الفتح وهى روايتنا من طريق أبى ذر وكان يرفا من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال) له (هل لك) رغبة (فى عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (يستأذنون) فى الدخول عليك (قال) عمر (نعم) فاذن لهم (فدخلوا فسلموا وجلسوا) زاد فى فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا (فقال) ولابى ذر قال (هل لك) رغبة (فى) دخول (على) أى ابن أبى طالب (وعباس) عم النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم (فاذن لهما) فلما دخلا (قال العباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين الظالم استبا) بلفظ التثنية أى تخاشنا فى الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين وقال الداودى يعنى ان كل واحد منهما يدعى انه هو المظلوم فى هذا الامر وليس المراد أن عليا سب العباس بغير ذلك لانه كأبيه ولا أن العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل على رضى الله عنهما وأراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وأن الظلم من شيمه وأخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لى فى هذا الامر على ما ظهر له وفى الخمس و بين هذا ولم يقل الظالم وفى رواية جويرية عند مسلم و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فى الفتح ولم أر فى شئ من الطرق انه صدر من على فى حق العباس شئ بخلاف ما يفهم من قوله فى رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له ولو الدما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه أو هى كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم فى انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة (فقال الرهط عثمان وأصحابه) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال) عمر (اتئدوا) بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم رافعا نشيدتى أى صوتى (بالله الذى باذنه تقوم السماء) فوقكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم ولابى ذر عن الكشميهنى أنشدكم الله باسقاط حرف الجر (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) أى الانبياء (ما تركنا)

ومجامرهم الالوّة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتى على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد نجم فى السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون

(قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك) أى عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام أى العود الهندى وسبق بيانه مبسوطا (قوله صلى الله عليه وسلم أخلاقهم على خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم فى الكتاب اختلاف ابن أبى شيبة وأبى كريب فى ضبطه فان ابن أبى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة مسلم ورواة صحيح البخارى أيضا ويرجح الضم بقوله فى الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم

 قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث على صورة أبيهم آدم أو على طوله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتخطون ولا يتفلون) هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهرى وغيره أى لا يبصقون وفى رواية لا يبصقون

ولا يمتخطون ولا يبزقون أمشاطهم الذهب ومجامرهم الالوّة ورشحهم المسك أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم ستون ذراعا قال ابن أبي شيبة على خلق رجل وقال أبو كريب على خلق رجل وقال ابن أبي شيبة على صورة أبيهم * حدثنا محمد بن

رافع أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوّطون فيها آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوّة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوّطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب

ما موصول مبتدأ والعائد محذوف أي الذي تركناه وخبر المبتدأ (صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء لقوله في رواية أخرى انا معاشر الانبياء نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود وأجيب بان المراد ميراث النبوّة والعلم (قال الرهط قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فاقبل عمر) رضي الله عنه (على علي وعباس فقال) لهما (أنشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان كان الله) وفي نسخة ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة والتقديم والتأخير (خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال) أي الفيء (بشئ لم يعطه أحدا غيره) وفي مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وعند أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزأ لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين (فان الله) تعالى (يقول) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى (ما) وفي التنزيل وما (أفاء) رد (الله على رسوله منهم) من بني النضير أو من الكفرة (فما أوجفتم) أسرعتم يا مسلمون (الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لغيره فيها (ثم والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فألف فزاي مفتوحة من الحيازة أي ما جمعها (دونكم) ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء أي ما تفرد (بها عليكم وقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وبثها) بفتح الموحدة والمثلثة المشددة أي فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان) بالواو وللكشميهني فكان بالفاء (النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي) منه (فيجعله مجعل مال الله) في السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل) بكسر الميم (النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا) ولابي ذر قالوا (نعم ثم قال) عمر (لعلي وعباس أنشدكما الله) باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر باثباته (هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد التحتية من وليّ (فقبضها) بفتحات (أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس فقال تزعمان أن أبا بكر فيها كذا) وفي رواية مسلم فجئتما تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكأن الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما (والله يعلم انه) أن أبا بكر (فيها صادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر) رضي الله عنه (فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم و) ولي (ابي بكر) رضي الله عنه (فقبضتها سنتين) بلفظ التثنية (اعمل فيها) بفتح الميم (بما عمل) بكسرها (به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة) لا مخالفة بينكما (وأمركما جميع) لا تفرق فيه ولا تنازع (جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) أي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه (وأتاني هذا) يشير الى علي (يسألني نصيب امرأته) فاطمة (من) ميراث (أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان) ولابي ذر لتعملان (فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ) بالنون (وليتها) بفتح الواو وكسر اللام مخففة أي لتتصرفان فيها وتنتفعان منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة

وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا) أي قدرهما (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) مذهب أهل السنة وعامة المسلمين ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها محرمة

فالاحدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك * حدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي عاصم

قال حسن حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك * وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحق قالا أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري وحدثني أبو اسحق أن الاغر حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن

محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم (والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل) عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم أقبل (على علي وعباس فقال أنشدكما بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليكما) زاد أبو ذر عن الكشميهني بذلك (قالا نعم قال) عمر (أفتلتمسان) أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الى فأنا أكفيكماها) * ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط عثمان وأصحابه اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فان الظن بهما أنهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في الحق بيده دون الآخر فأفضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك قاله في الفتح * وفي الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتأمل * وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله والله تعالى أعلم ﷺ (باب اثم من آوى) بفتح الهمزة الممدودة والواو (محدثا) بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا أو ظالما (رواه) أي اثم من آوى محدثا (علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن أحدث فيه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال قلت لانس) رضي الله عنه (أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) بهمزة الاستفهام (قال نعم ما بين كذا الى كذا) وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة من الحج ما بين عائر الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني وفي مسلم الى ثور * وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة (لا يقطع شجرها) زاد أبو داود ولا ينفر صيدها (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للشرع (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذهي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين (قال عاصم) أي ابن سليمان بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (موسى بن أنس انه قال أو آوى محدثا) قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري أو شيخه قال عياض وقد أخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح فان أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما أخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس فان كان عياض أراد أن الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس قال عاصم ولم أسمع من أنس أو آوى محدثا فقلت للنضر أسمعت هذا يعني القدر الزائد من أنس قال لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة * والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الاكمال ﷺ (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الذي على غير أصل من كتاب أو سنة أو اجماع (وتكلف القياس) الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الرأي على أصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس (ولا تقف) بفتح الفوقية وسكون القاف أي (لا تقل ما ليس لك به علم) قاله ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم أحدا بما ليس لك به علم

وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية وأصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس)

وقال محمد بن الحنفيـة يعنى شهادة الز و ر وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعـلم فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علمتموهن مؤمنات أقام الشارع غالب الظن مقام العلم وأمر بالعمل به كما فى الشهادات * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبه الى جده قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندرانى (وغيره) قال الحافظ أبو ذر الهروى هو عبد الله بن لهيعة وأبهمه المصنف رحمه الله لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح (عن أبى الاسود) محمد بن عبد الرحمن (عن عروة) بن الزبير أنه (قال حج) مارا (علينا عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (فسمعته يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم) من الناس (بعد ان أعطاهموه انتزاعا) نصب على المصدرية ولابى ذر عن الحموى أعطاكموه بالكاف بدل الهاء (ولكن ينتزعه منهم) أو منكم بالكاف (مع قبض العلماء بعلمهم) فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعـه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة (فيبقى ناس جهال) بفتح التحتية والقاف من فيبقى (يستفتون) بفتح الفوقيـة قبل الواو الساكنة أى تطلب منهـم الفتوى (فيفتون) بضم التحتية والفوقية (برأيهم فيضـلون) بضم التحتية (ويضلون) بفتحها قال عروة (فحدثت عائشة) ولابوى الوقت وذر فحدثت به عائشـة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد) أى بعد تلك السنة أو الحجة (فقالت) له عائشة (يا ابن اختى) أسماء بنت أبى بكر (انطلق الى عبد الله) بن عمرو (فاستثبت لى منه الذى حدثنى عنـه) بسكون المثلثة وفى مسلم قالت لى عائشة يا ابن أختى بلغنى ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبى صلى الله عليه وسـلم علما كثيرا قال عروة (فجئته) أى جئت عبد الله بن عمرو (فسألته) عن ذلك (فحدثنى به كنحو ما حدثنى) فى المرة الاولى (فأتيت عائشة) رضى الله عنها (فأخبرتها) بذلك (فعجبت) لكونه ما غير حرفا عنه (فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) وفى رواية سفيان بن عيينة عند الحميدى قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو فى الطواف فسألته فأخـبرنى قال فى الفتح فأفاد أن لقاءه اياه فى المرة الثانية كان بمكة وكأن عروة كان حج فى تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أى من مصر طالبا مكة لا أنه قدم المدينـة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل أن تكون عائشـة حجت تلك السـنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بأمر عائشة وعند أحمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وفى ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهـل واذا انتفى العلم ومن يحكم به اسـتلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هـذا بحديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله وأجيب بأنه ظاهر فى عدم الخلو لا فى نفى الجواز وبأن الدليل الاول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه أخرى بخلاف الثانى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيفتون برأيهم * والحديث سبق فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم وأخرجه مسلم فى القدر والترمذى فى العلم وابن ماجه فى السـنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمـد بن ميمون السكرى قال (سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (قال سألت أبا وائل) شـقيق بن سلمة (هل شهدت) وقعة (صفين) التى كانت بين على ومعاوية (قال نعم) حضرتها (فسمعت سـهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون (يقول ح) لتحويل السـند الى آخر قال البخارى (وحـدثنا موسى بن اسمعيل)

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينادى منادان لكم أن تصحوا فلا تسـقموا أبدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشـبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون * حدثنا سعيد بن منصور عن أبى قدامة وهو الحرث بن عبيـد عن أبى عمران الجونى عن أبى بكر ابن عبـد الله بن قيس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفـة طولها سـتون ميـلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهـم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا * حدثنى أبو غسان المسمعى حـدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حـدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام عن أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى بن قيس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها فى السماء ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون

وفى رواية ان لكـم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا أى لا يصيبكم بأس وهو شـدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعـنى و ينعم وتنعم وابفتح أوله والعين أى يدوم لكم النعيم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل) وفى رواية طولها فى السماء ستون ميلا أما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب وقوله التبوذ كى

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة (٣٠٩) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التبوذكي الحافظ قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش عن أبي وائل) انه (قال قال سهل بن حنيف) رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ (يا أيها الناس اتهموا رأيكم) في هذا القتال (على دينكم) فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكأنه قال اتهموا الرأي اذا خالف السنة (لقد رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره لام ابن سهيل ابن عمرو اذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن أتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم (ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ رد أبا جندل الى قريش لاجل الصلح (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية من أجل اني لا أخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه اتقوا الرأي في دينكم أخرجه البيهقي في المدخل وأخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهادا فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني أرضى وتأبى *والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومئ قول امامنا الشافعي فيما أخرجه البيهقي باسناد صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس القائل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ولابي ذر ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لرددته (وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا) في الله (الى أمر يفظعنا) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة يوقعنا في أمر فظيع أي شديد في القبح (الا أسهلن) أي السيوف متلبسة (بنا) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون أي الا أفضين بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا أسهلن بنا (الى أمر) سهل (نعرفه) حالا ومآلا فانا دخلنا فيه (غير هذا الامر) الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي وأتباعه ما شرع من قتال أهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية وأتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان *ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا رأيكم على دينكم ونسب اليوم الى أبي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وأرادوا القتال بسببه وأن لا يردوا أبا جندل ولا يرضوا بالصلح *والحديث سبق في كتاب الجزية (قال) الاعمش سليمان بالسند السابق (وقال أبو وائل) شقيق بن سلمة (شهدت) أي حضرت وقعة (صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتأنيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات (وبئست صفون) بضم الفاء بعدها واو بدل الياء أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما أدراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في أحواله الثلاثة تقول هذا صفين برفع النون ورأيت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولابي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقا والله أعلم ﴿(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل)

سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة

صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي رحمه الله مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهو بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أي في العلو متساويان (قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة) اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أذنة وهما نهران عظيمان جدا أكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط أو انه أراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام قال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضي عياض ان

بضم أوله مبنيا للمفعول (مما لم ينزل) مبني للمفعول أيضا (عليه الوحي) قرآنا أو غيره (فيقول لا أدري) كما جاء في أحاديث تأتي ان شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف (أو لم يجب) عن ذلك (حتى ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي) بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينئذ ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية (ولم يقل برأي ولا قياس) من عطف المرادف وقيل الرأي التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي أعم لشموله مثل الاستحسان (لقوله تعالى بما أراك الله) أي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله أي بما علمك الله (وقال ابن مسعود) عبد الله (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) ويسألونك عن الروح وقوله الآية ثابت لابي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت ابن المنكدر) محمدا (يقول سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر) في بني سلمة (وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي) أي غشي (علي) والواو للحال (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوئه (علي فأفقت) من الاغماء (فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان) بن عيينة (فقلت أي رسول الله كيف أقضي في مالي كيف أصنع في مالي قال) جابر (فما أجابني) صلى الله عليه وسلم (بشيء حتى نزلت آية الميراث) وفي النساء فنزلت يوصيكم الله في أولادكم وسبق هناك أن الدمياطي قال انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا أدري وقال في الكواكب في قوله لا أدري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر أنه أشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في أمثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي البقاع خير قال لا أدري فأتاه جبريل فسأله فقال لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء معضلة ليس لها أصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط في مسائل لها أصول ومعان ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما أنزل الله علي فيها شيئا غير هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمرأة التي أخبرته أن أباها لم يحج أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته فالله أحق بالقضاء فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وانما أراد أنه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار الى قوله بعد بابين باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين * والحديث سبق في تفسير سورة النساء والله أعلم ❊ (باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) أي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي أعم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي (عن أبي صالح ذكوان) الزيات (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه قال (جاءت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون

* حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة (٣١٠) أقوام افئدتهم مثل أفئدة الطير) ❊ هذه الانهار الاربعة أكبر أنهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من أوجه أحدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث أنه قال ببلاد خراسان وانما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله أعلم وأما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض أحدهما أن الايمان عم بلادها وأن الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان النيل والفرات يخرجان من الجنة وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير هي أكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا) ❁ في شدة خوفهم

وقيل المراد متوكلون والله أعلم (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ و وقع في بعضها حدثنا أبي عن الزهري عن أبي سلمة فزاد الزهري قال أبو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه أبو مسعود في الاطراف قال ولا أعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم ابن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في أول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه و بيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل أطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير

هي أسماء بنت يزيد بن السكن (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك) أي من اختيارك لا اختيارنا (يوما) من الايام (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال) صلى الله عليه وسلم لهن (اجتمعن) بكسر الميم (في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن) بفتح الميم (فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال) لهن (ما منكن امرأة تقدم بين يديها) من التقديم الى يوم القيامة (من ولدها ثلاثة الا كان) التقديم (لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن) هي أم سليم أو أم أيمن أو أم مبشر (يا رسول الله و) من قدم (اثنين) ولابي ذر عن الكشميهني أو اثنين (قال) أبو سعيد (فأعادتها) أي كلمة أو اثنين (مرتين ثم قال) صلى الله عليه وسلم (واثنين واثنين واثنين) ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا أمر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل قاله في الكواكب * وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدته في العلم وفي الجنائز أيضا ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون) قال البخاري (وهم أهل العلم) ولابي ذر وهم من أهل العلم وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم أصحاب الحديث ذكره الترمذي * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين المهملة (ابن موسى) العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد التابعي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال) بالتحتية أوله في الفرع كأصله (طائفة من أمتي ظاهرين) معاونين أو غالبين أو عالمين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم (حتى يأتيهم أمر الله) بقيام الساعة (وهم ظاهرون) غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث وأجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص و بموضع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قيل يا رسول الله وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال و يحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته و يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهنالك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين * والحديث سبق في علامات النبوة و يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله * و به قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما حال كونه (يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا) أي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم أو خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم (يفقهه في الدين) والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل ههنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت أي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شئ قاله يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمور

فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون

ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزأ من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يارسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ

دينه المداوم على عبادة ربه (وانما أنا قاسم) قال القاضي عياض أي انما أقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به (ويعطي الله) كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما أراده وقال التوربشتي أعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمة ما أوحي اليه أحدا من أمته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى أن الله يعطي كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى اني ألقي ما يسنح لي وأسوي فيه ولا أرجح واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي اه (ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما) على الدين الحق (حتى تقوم الساعة أو) قال (حتى يأتي أمر الله) تعالى بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة أن يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى * والحديث سبق في العلم وأخرجه مسلم في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿(باب قول الله) ولابي ذر باب بالتنوين في قول الله (تعالى أو يلبسكم شيعا) أي متفرقين * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين المهملة ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر) الكامل القدرة (على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كالمطر النازل على ٢ قوم نوح حجارة (قال) صلى الله عليه وسلم (أعوذ بوجهك) أي بذاتك من عذابك (أو من تحت أرجلكم) كالرجفة والخسفة ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بيبعث وأن يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا أي عذابا كائنا من هاتين الجهتين (قال) صلى الله عليه وسلم (أعوذ بوجهك) من عذابك (فلما نزلت أو يلبسكم شيعا) أي يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى كل فرقة مشايعة لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة (ويذيق بعضكم بأس بعض) بقتل بعضكم والبأس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك أنت العزيز فذوقوا العذاب وقال

أذقناهم كؤوس الموت صرفا * وذاقوا من أسنتنا كؤوسا

(قال) صلوات الله وسلامه عليه (هاتان) المحنتان اللبس والاذاقة (أهون أو) قال (أيسر) لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون وأيسر من عذاب الله على الكفر * والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وأخرجه الترمذي في التفسير ﴿ (باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين) بفتح التحتية (قد بين الله) ولابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله (حكمهما) بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني والجرجاني من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما باثبات الواو في قوله وقد بين (ليفهم السائل) المراد * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني أبو عبد الله المصري قال (حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالخاء والافراد في الروايتين (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن أعرابيا) اسمه ضمضم بن قتادة كما في المهمات لعبد

(قوله قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد أن يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله أعلم بالصواب *(باب جهنم أعاذنا الله منها)* (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الغنى

٢ قوله قوم نوح كذا بخطه ولعله لوط اه

كلها مثل حرها * حدثناه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي الزناد غير أنه قال كلهن مثل حرها * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا خلف بن خليفة حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر رمى به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى في النار الآن حتى انتهى الى قعرها * وحدثناه محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول

الغني بن سعيد وعند مسلم وأصحاب السنن أن أعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاى هو فزارة بن ذبيان ابن بغيض (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (ان امرأتي ولدت غلاما أسود) أي وانى أنا أبيض ولم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وأسود صفة الغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة (وانى أنكرته) أي استنكرته بقلبي ولم يرد انه أنكره بلسانه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال) الاعرابي (نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فما ألوانها) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وألوانها خبره (قال) ألوانها (حمر) رفع خبر المبتدا المقدر (قال) صلوات الله وسلامه عليه (هل) ولابي ذر عن الكشميهني فهل (فيها من أورق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة آخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو أطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة (قال) الاعرابي (ان فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء ان واسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان وأصلها لام الابتداء ولكنها أخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنى ترى) بفتح الفوقية أو بضمها أي تظن (ذلك جاءها) الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان وأنى استفهام بمعنى كيف أي كيف أتاها اللون الذي ليس في أبويها (قال) الاعرابي (يارسول الله عرق نزعها) ٣ بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاى والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبهه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه أشبهه واجتذب منه اليه وأظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال أبو هريرة (ولم يرخص) صلى الله عليه وسلم (له) أي للاعرابي (في الانتفاء منه) أي في انتفاء اللعان ونفي الولد من نفسه * ومطابقة الحديث للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما أنكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود * وسبق الحديث في اللعان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولى أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن امرأة) زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امرأة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي أصح وفي الطبراني أنها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل ويحتمل أن تكون نسبة السؤال اليها مجازية (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها) أي أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها فالفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عاطفة على المحذوف المقدر ولم تسم الام (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) حجي عنها (أرأيت) أي أخبريني (لو كان على أمك دين) لمخلوق (أكنت قاضيته) عنها (قالت نعم قال فاقضوا) أيها المسلمون الحق (الذي له) تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله (فان الله) تعالى (أحق بالوفاء) من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمرأة التي سألته عن أمها دين الله بما تعرف من دين العباد غير أنه قال فدين الله أحق وقول الفقهاء بتقديم حق الآدمي لا ينافي الاحقية بالوفاء واللزوم لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب السابق يدل على الذم وأجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه المقررة في علم

الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (قوله سمع وجبة) هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة (قوله) في حديث محمد بن عباد باسناده عن أبي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حجر وقع أو هذا حين وقع ونحو ذلك

٣ قوله عرق نزعها في بعض النسخ بعد لفظ نزعها زيادة هي قال واعل هذا عرق نزعه وهي في نسخة المزي اهـ

ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى حجزته ومنهم من تأخذه الى عنقه * حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته * حدثناه محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا روح حدثنا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه أنت عذابي أعذب بك من أشاء وربما قال أصيب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها * وحدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تأخذه النار يعني الى حجزته) هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل (ومنهم من تأخذه الى ترقوته) هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه (قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره) هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما

الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مأمور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس وما اتفق عليه الجمهور هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار ﴿(باب ما جاء في اجتهاد القضاة) بصيغة الجمع ولابي ذر وأبي الوقت القضاء بفتح القاف والضاد والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء (بما أنزل الله تعالى) والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي (لقوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) يجوز أن تكون من شرطية وهو الظاهر وأن تكون موصولة والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط (ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة) بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا لفاعله (حين يقضي بها) بالحكمة (ويعلمها) للناس (لا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا (يتكلف من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة أي من كلامه (ومشاورة الخلفاء) ومشاورة بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة أي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء (وسؤالهم أهل العلم) * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي واسم أبي خالد سعد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد) لا رخصة أو لا غبطة (الا في اثنتين) خصلتين (رجل) بالرفع (آتاه) بمد الهمزة أعطاه (الله مالا فسلط) بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحهما وزيادة هاء بعد الطاء (على هلكته) بفتحات على انفاقه (في الحق وآخر) ولابي ذر أو آخر (آتاه الله حكمة) بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة أو الفقه والعلم بالدين أو ما ينفع من موعظة ونحوها أو الحكم بالحق أو الفهم عن الله ورسوله وردت أيضا بمعنى النبوة (فهو يقضي بها) بالحكمة (ويعلمها) الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما أوهم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما الاخير في السرف كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيتها يقضي أي يقضي بين الناس وهي من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثتها ويعلمها وهي أيضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة * والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في أوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المغيرة بن شعبة) الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه (قال سأل عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم (عن املاص المرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة (وهي التي يضرب) بضم أوله مبنيا للمفعول (بطنها) نائب الفاعل (فتلقي) بضم الفوقية وكسر القاف (جنينا) ميتا ماذا يجب على الجاني فيه (فقال أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا) قال المغيرة (فقلت أنا) سمعته (فقال) عمر رضي الله عنه (ما هو) الذي سمعته (قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه) في الاملاص وهو الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء مشددة (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله

بالغرة

بالغرة (فقال) عمر للمغيرة (لا تبرح حتى تجيئنى) وللاصيلى حتى تجىء (بالمخرج) بفتح الميم والراء بينهما معجمة وآخره جيم (فيما) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى مما (قلت فخرجت) من عنده (فوجدت محمد ابن مسلمة) الخزرجى البدرى (فجئت به) اليه (فشهد معى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة) فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم ألزمه بالشاهد أجيب بانه للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبر الواحد * ومطابقة الحديث للشق الثانى من الترجمة ظاهرة وسبق فى آخر الديات فى باب جنين المرأة (تابعه) أى تابع هشام بن عروة فى روايته عن أبيه (ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن المغيرة) بن شعبة فيما وصله المحاملى فى الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهانى عنه وفى رواية أبى ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن) بلام التأكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال وأصله تتبعون (سنن من كان قبلكم) بفتح السين والنون أى طريقهم فى كل منهى عنه وسقط لغير الكشميهنى كان * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) سعيد بن أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ أمتى بأخذ القرون قبلها) بموحدة مكسورة بعدها ألف مهموزة وخاء معجمة ساكنة أى بسيرتهم وفى رواية الاصيلى على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره فى الفتح بما الموصولة أخذ بلفظ الماضى وهى رواية الاسماعيلى وفى رواية النسفى مأخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب الامم والقرون (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وللكشميهنى شبرا شبرا وذراعا ذراعا (فقيل يا رسول الله) هؤلاء الذين يتبعونهم (كفارس والروم فقال) صلى الله عليه وسلم (ومن الناس) المتبعون المعهودون المتقدمون (الا أولئك) الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما الكونهما اذ ذاك أكبر ملوك الارض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا وكلمة من فى قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكارى والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد العزيز) الرملى قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين حفص بن ميسرة (الصنعانى من اليمن) لا من صنعاء الشأم (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة مخففة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لتتبعن سنن من) بفتح السين أى طريق من (كان قبلكم) وسقط لفظ كان لابى ذر (شبرا شبرا وذراعا بذراع) بباء الجر فى بذراع فقط وللكشميهنى شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا فى الفرع كأصله وقال فى الفتح قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع وفى رواية الكشميهنى شبرا شبر وذراعا بذراع عكس الذى قبله (حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البرى المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا و يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لا فى الكفر أى انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم (قلنا يا رسول الله) المتبعون الذين قبلناهم (اليهود) بالرفع والنصب (والنصارى قال) صلى الله عليه وسلم (فمن) هم غير

محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما

دائما (قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فمالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) أما سقطهم فبفتح السين والقاف أى ضعفاؤهم والمحتقرون منهم وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة وأما الرواية رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وغرثهم فروى على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احداها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضى هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانى عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر فى نسخ بلادنا أى البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق فى أمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر أكثر أهل الجنة البله قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم فى البدعة أو غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم

النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض * حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا أبو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن أيوب (٣١٦) عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث أبي الزناد * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرثهم فقال الله عز وجل للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط

أولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم أقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كانبم ودمع أن ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هنالك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هنالك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها * والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل ﷺ (باب اثم من دعا) الناس (الى ضلالة) لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة (أو سن سنة سيئة) لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي (لقول الله تعالى ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الآية) في من وجهان * أحدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش أي وأوزار الذين على معنى ومثل أوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها * والثاني أنها غير مزيدة وهي للتبعيض أي وبعض أوزار الذين وقدر أبو البقاء مفعولا حذف وهذه صفته أي وأوزارا من أوزار ولا بد من حذف مثل أيضا ومنع الواحدي أن تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ لكنها للجنس أي ليحملوا من جنس أوزار الاتباع قال أبو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي أوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم أي يضلون من لا يعلم أنهم ضلال قاله في الكشاف أو من الفاعل ورجح هذا بأنه هو المحدث عنه وأول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الاولين ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم أي لهؤلاء الكفار وأساطير الاولين أي أحاديث الاولين وأباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل أي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا أوزار ضلالهم كاملة وبعض أوزار أو وأوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الآية * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس) من بني آدم (تقتل ظلما) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما قاف ساكنة (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب (منها) قال الحميدي (وربما قال سفيان) بن عيينة (من دمها لانه أول من سن القتل أولا) على وجه الارض من بني آدم وسقط لابي ذر أول من * وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة أمرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها * والحديث سبق في خلق آدم ﷺ (باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل (وحض) بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة أي حرض (على اتفاق أهل العلم) قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق أهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض (وما أجمع) بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم (عليه الحرمان مكة والمدينة) أي ما اجتمع عليه أهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور الدينية بشرط أن يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم

أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر أهل الجنة كل ضعيف متضعف أنه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر (قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي أي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (قوله صلى الله عليه وسلم فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله) وفي الرواية التي

اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلاعبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده فى حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجهه أنه ان وافقهم فالحجة فى قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم أن اجماع كل من أهل المدينة النبوية وأهل البيت النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم والخلفاء الاربعة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم والشيخين أبى بكر وعمر وأهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدى الامة لا كلهم خلافا لمالك فى اجماع أهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال فى الفتح لعله أراد الترجيح به لادعوى الاجماع (وما كان بها) بالمدينة (من مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم و) مشاهد (المهاجرين والانصار ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على مشاهد (والمنبر والقبر) معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لاسيما ومابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد أولى لان ماذكره فى الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال فى الفتح والتثنية أولى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملة وراء (السلمى) بفتحتين الانصارى صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة رضى الله عنهما (أن أعرابيا) قيل اسمه قيس بن أبى حازم ورد بأنه تابعى كبير لاصحابى أو هو قيس بن حازم المنقرى الصحابى (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابى وعك) بفتح الواو وسكون العين حمى (بالمدينة فجاء الاعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الى فى رواية الكشميهنى فرسول نصب على مالا يخفى (فقال يارسول الله أقلنى بيعتى) على الهجرة أو من المقام بالمدينة (فابى) بالموحدة فامتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يقيله (ثم جاءه) مرة ثانية (فقال) يارسول الله (أقلنى بيعتى فابى) أن يقيله (ثم جاءه) الثالثة (فقال) يارسول الله (أقلنى بيعتى فأبى أن يقيله فخرج الاعرابى) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير) الذى ينفخ به النار أى الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة مايبرزه من الوسخ (وينصع) بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملتان ويخلص (طيبها) بكسر الطاء والتخفيف والرفع فاعل ينصع ولابى ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا فى الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر أوله فى الروايتين وبه ضبط القزاز لكنه استشكله فقال لم أر للنصوع فى الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة * ومر الحديث فى فضل المدينة فى أواخر الحج وفى الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التى اشتمل على ذكرها كل منهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اقرئ) بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء (عبد الرحمن ابن عوف) القرآن وقول الدارمى معنى أقرئ رجالا أى أتعلم منهم من القرآن لان ابن عباس كان عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بأنه خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله أقرئ معناه أعلم قال فى الفتح ويؤيده أن فى رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى كنت أختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن ابن عوف القرآن أخرجه ابن أبى شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة

فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا) ❁ بعد هالاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفى الرواية الاولى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لايتكلم فى تأويلها بل نؤمن انها حق على ما أراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثانى وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب مايليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فى اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من أهل العذاب قال المازرى والقاضى هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابى الثانى ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث أنه يحتمل ان فى المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية وأما الرواية التى فيها حتى يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام أبو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهى صحيحة وتأويلها كما سبق فى القدم ويجوز أيضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد أى قطعة منه قال القاضى أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحة على الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه أحدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل فى حق الله تعالى فمن عذبه بذنب

وأما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث أبي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة * حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فأخبرنا عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة

لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤنهم تلقينا للحفظ (فلما كان آخر حجة حجها عمر) رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين (فقال عبد الرحمن) بن عوف (بمنى) بالتنوين وكسر الميم (لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل) لشهدت عجبا فجواب لو محذوف أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ولم أعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجع الى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم (قال) ولابي ذر فقال (ان فلانا) لم أقف على اسمه أيضا (يقول لو مات أمير المؤمنين) عمر (لبايعنا فلانا) يعني طلحة بن عبيد الله أو عليا (فقال عمر لأقومن العشية فأحذر) بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذر (هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم) بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة أي يقصدون أمورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون أن يباشروها بالظلم والغصب قال عبد الرحمن (قلت) يا أمير المؤمنين (لا تفعل) ذلك (فان الموسم يجمع رعاع الناس) بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف أخرى جهالتهم وأراذلهم (يغلبون) ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون (على مجلسك) يكثرون فيه (فأخاف أن لا ينزلوها) بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة وبسكون النون أي مقالتك (على وجهها) وللكشميهني وجوهها (فيطير بها) بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية (كل مطير) بضم الميم مع التخفيف أي فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل ولا ضبط ولابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية (فأمهل) بهمزة قطع وكسر الهاء (حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة) بالنصب على البدلية من المدينة (فتخلص) بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره بالرفع أي حتى تقدم المدينة فتصل (بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا) بالفاء ولابي الوقت ويحفظوا بالواو (مقالتك وينزلوها) بالتخفيف والتشديد (على وجهها فقال) عمر رضي الله عنه (والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس) بالسند السابق (فقدمنا المدينة) فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام (فقال) بعد أن أثنى على الله بما هو أهله (ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل) فيه بفتح همزة أنزل (آية الرجم) ٢ بنصب آية وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولابي ذر أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي آية الرجم بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية أبي ذر * ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار * والحديث أورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين أنه (قال كنا عند أبي هريرة) رضي الله عنه (وعليه ثوبان ممشقان) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر (من كتان) والواو في قوله وعليه للحال (فتمخط) أي استنثر (فقال بخ بخ) بموحدة مفتوحة وتضم فخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وقد تكون للمبالغة (أبو هريرة يتمخط في الكتان لقد رأيتني) أي لقد رأيت نفسي (واني لأخر) أسقط (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة) رضي الله عنها حال كوني (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (علي) بتشديد الياء من الجوع وللحموي والمستملي عليه بالهاء (فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي) وللحموي والمستملي على عنقه (ويرى) بضم التحتية

أو بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا) هذا دليل لاهل السنة أن الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله أمر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا

٢ قوله بنصب آية صوابه برفع آية اهـ

*حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا ثابت قال سمعت أنسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ماشاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في باقي الحديث فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده الى الدنيا * وحدثنا عثمان

وبطن (انى مجنون و) الحال (مابي جنون مابي الا الجوع) والغرض من الحديث هنا قوله واني لاخر فيما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى أنه لما صبر على الشدة التي أشار اليها من أجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن ابن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي أنه (قال سئل ابن عباس) رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة (أشهدت) بهمزة الاستفهام أي أحضرت (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ماشهدته من الصغر) أي ماحضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ماشهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ماشهدت معه العيد وهو متجه لكن السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ماحضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره وأراد بشهوده ماوقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر (فأتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتحتين (الذي عند دار كثير بن الصلت) بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معديكرب الكندي (فصلى) عليه الصلاة والسلام العيد بالناس (ثم خطب ولم) ولابي ذر فلم بالفاء بدل الواو (يذكر أذانا ولا اقامة ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بالصدقة) وفي العيدين ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (فجعل) ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن (النساء يشرن) بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين فرأيتهن يهوين بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن فأمر) عليه الصلاة والسلام (بلالا) يأتيهن ليأخذ من مايتصدقن به (فأتاهن) فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم (ثم رجع) بلال (الى النبي صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ماشهدته لان معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بأن قول ابن عباس من الصغر ماشهدته اشارة منه الى أن الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر ماقصه لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة قاله في فتح الباري * والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر) مولاه رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف للتأنيث والعلمية أي يأتي مسجد قباء حال كونه (ماشيا) مرة (وراكبا) أخرى وفي باب من أتى مسجد قباء من أواخر الصلاة يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتأخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها شئ لخلق ينشئهم الله تعالى لها (قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت) قال المازري الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فأثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره فيتأول الحديث على ان الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الآخرة

ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قيل يا أهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث أبي معاوية غير أنه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أيضا وأشار بيده الى الدنيا * حدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه * حدثني هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أباه حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار أهل الجنة الى الجنة وصار أهل النار الى النار أتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم * حدثني سريج بن يونس حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح

ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في أواخر الصلاة في ثلاثة أبواب متوالية أولها باب مسجد قباء * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لعبد الله بن الزبير) بن العوام ابن أسماء أخت عائشة (ادفني) اذا مت (مع صواحبي) بالتخفيف أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع (ولا تدفني) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون (مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت) في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه (فاني أكره ان أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت أن يثني عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر أمهات المؤمنين فيظن أنها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية في التواضع (وعن هشام) بالسند السابق ثم ساوصله الاسمعيلي من وجه آخر (عن أبيه) عروة (أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ارسل الى عائشة) رضي الله عنها قال الحافظ بن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولا (ائذني لي ان أدفن) بضم الهمزة وفتح الفاء (مع صاحبي) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر (فقالت اي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والله) حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع الا مع القسم (قال) عروة بن الزبير (وكان الرجل اذا أرسل اليها من الصحابة) يسألها أن يدفن معهم وجواب الشرط قوله (قالت لا والله لا أوثرهم) بالمثلثة (باحد أبدا) أي لا أتبعهم بدفن أحد وقال ابن قرقول هو من باب القلب أي لا أوثرهم أحدا ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لا وثرنه على نفسي وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أيوب بن سليمان) أبو بلال قال (حدثنا أبو بكر بن أبي أويس) واسم أبي بكر عبد الحميد وأبي أويس عبد الله الاصبحي الاعشى (عن سليمان بن بلال) أبي محمد مولى الصديق (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي) بفتح العين والواو المخففة جمع عالية أي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد (والشمس مرتفعة) أي والحال أن الشمس مرتفعة (وزاد الليث) بن سعد الامام فيما وصله البيهقي (عن يونس) بن يزيد الايلي (وبعد العوالي) بضم الموحدة وسكون العين (أربعة أميال أو ثلاثة) والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على أن العوالي من جملة مشاهده في المدينة * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف الكلابي النيسابوري قال (حدثنا القاسم بن مالك) أبو جعفر المزني الكوفي (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي المدني أنه قال (سمعت السائب بن يزيد) الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما (يقول كان الصاع) جمعه أصوع بوزن أفلس قال الجوهري وان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة اهـ ويقال فيه أيضا آصع على القلب أي تحويل العين الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية ألفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا) نصب خبر كان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من يكتب المنصوب

عن هرون بن سعيد عن أبي حازم عن أبي) ﷺ والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي بغير هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وسبق بيانه في الضحايا (قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون) بالهمز أي يرفعون رؤسهم الى المنادي

بغير ألف وقال في الكواكب أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر (بعدكم اليوم) وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عراقي (وقد زيد فيه) أي في الصاع زمن عمر ابن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير الى ما سبق في كفارة الأيمان عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد وفي رواية زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال أخبرنا الجعيد أخرجه الاسماعيلي وقوله سمع الى آخره ثابت لابوي ذر والوقت فقط * ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح أن الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شئ غير ما وقع التقدير فيه بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه أبو يوسف في القصة المشهورة * والحديث سبق في الكفارات وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) زد (لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) قال القاضي عياض ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقاء لها البقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع عيش أهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد والخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها اهـ ورجح النووي كونها في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي أو لاتساع عيش أهلها الى آخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة (١) ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لاجرم أن الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصي الاراضي وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها اهـ ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان اليهود) من خيبر وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين أن منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وغيرهم (جاؤا الى النبي) وسقط لفظ الى لابي ذر عن المستملي فالتالي منصوب (صلى الله عليه وسلم برجل) لم يسم (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة (زنيا) وكانا محصنين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بهما) بالزانيين (فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما واو

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث * حدثنا أبو كريب وأحمد بن عمر الوكيعي قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعي في النار * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثني معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأهل الجنة قالوا بلى كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره

(قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث) هذا كله لكونه أبلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به (قوله صلى الله عليه وسلم في أهل الجنة كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار

القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس (قوله صلى الله عليه وسلم لو أقسم على الله لأبره)

ثم قال الا أخبركم بأهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد بمثله غير انه قال ألا أدلكم (٣٢٢) * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة ابن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل جوّاظ زنيم متكبر * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب أشعث مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها

معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لأبره وقيل لو دعاه لاجابه يقال أبررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم في أهل النار كل عتل جواظ مستكبر) وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر أما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ وأما الجوّاظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء وأما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة وأما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة

ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة (عند المسجد) النبوي * ومطابقته للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز اذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث بأتم من هذا في المحاربين في باب أحكام أهل الذمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو وميسرة (مولى المطلب) المدني أبي عثمان (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) أي بدا (له أحد) الجبل المشهور وعند رجوعه من حنين سنة ست أو سبع (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة بأن يخلق الله تعالى فيه الادراك والمحبة (ونحبه) اذ جزاء المحبة المحبة وقيل انه محمول على المجاز أي يحبنا أهله ونحب أهله وهم الانصار أو المراد نحب أحدا بأهله لانه في أرض من نحب والاولى كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء وأهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا محيد عنه على أنه يحتمل انه أراد بالجبل أرض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه أول ما يبدو من أعلامها لقوله أولا في الحديث طلع له أحد وقوله ثانيا (اللهم ان ابراهيم) خليلك (حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (واني أحرم ما بين لابتيها) أي لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة اذ المدينة بين حرتين والى معنى الاول يلمح قول بلال * وهل يبدون لي شامة وطفيل * وليس المثنى ظهور هذين الجبلين بل لانهما من أعلام مكة * والحديث مر في الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو وفي أحاديث الانبياء وآخر غزوة أحد (تابعه) أي تابع أنس بن مالك (سهل) بفتح السين المهملة ابن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم في) قوله (أحد) جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم ان ابراهيم الى آخره * وسبق هذا معلقا عن سليمان باللفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (انه كان بين جدار المسجد) النبوي (مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر وفي باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة أوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي أبو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي) أي قبري وهو في منزله (ومنبري روضة من رياض الجنة) مقتطعة منها كالحجر الاسود أو تنقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في آخر الحج (ومنبري على حوضي) أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك * وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو ان له هناك منبرا على

فقال أذانبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الام يجلد أحدكم امرأته في
رواية أبي بكر جلد الامة وفي رواية أبي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال

حوضه يدعوا الناس عليه اليه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت) الخيل (التي ضمرت) بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في أربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها ولابي ذر عن الكشميهني فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت (منها) من الخيول (وأمدها) بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها (الى الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة وسقطت الى لابي ذر فالحفياء رفع (الى ثنية الوداع) بفتح الواو (والتي لم تضمر أمدها) غايتها (ثنية الوداع الى مسجد بني زريق) من الانصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم (وان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (كان فيمن سابق) قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة أي يكون ذلك سنة متبعة وأمد الخيل المضمرة عند السباق * والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله وأمدها الى آخره وثبت لغيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن أسماء السابقة عن نافع (ح) للتحويل قال المؤلف (وحدثني) بالواو والافراد ولابي ذر حدثنا باسقاط الواو وبالجمع (اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال (أخبرنا عيسى) بن يونس ابن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (وابن ادريس) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي (وابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل ثلاثتهم (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن أن سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هذا قال في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتأمل فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف وغيره وقال العيني بعد ايراده لذلك أخرجه من طريقين أحدهما عن قتيبة والآخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحق لغير كريمة وثبت لها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (السائب بن يزيد) الصحابي رضي الله عنه أنه (سمع

الام يضحك أحدكم مما يفعل * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار * حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شئ وقال ابن المسيب قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت

عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال أهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة

يسمعها من غيره بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت

عثمان بن عفان) رضي الله عنه حال كونه (خطيبا) وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية أي خطبنا عثمان (على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا حديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال من وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال (حدثنا هشام بن حسان) القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ (ان هشام بن عروة حدثه عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت كان) ولابي ذر قد كان (يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن) بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من أدم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح وأبعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي (فنشرع فيه جميعا) أي نتناول منه بغير اناء * وسبق في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عباد بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي أبو معاوية من علماء البصرة قال (حدثنا عاصم الاحول) بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الحافظ (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال حالف) بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء أي عاقد (النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار) من الاوس والخزرج (وقريش) من المهاجرين على التناصر والتعاضد (في داري التي بالمدينة) وهذا موضع الترجمة وهو آخر هذا الحديث والتالي حديث آخر وهو قوله * (وقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا) بعد الركوع (يدعو على أحياء) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة (من بني سليم) بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من أهل الصفة يتفقرون (٢) العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حفاظ عمار المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما بأتم مما ذكره هنا * وبه قال (حدثني) ولابي ذر بالجمع (أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء قال (حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث أنه (قال قدمت المدينة) طيبة (فلقيني عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال أرسلني أبي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي (فقال لي انطلق الى المنزل) أي انطلق معي الى منزلي فأل بدل من المضاف اليه (فاسقيك) بالنصب (في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه) الى منزله (فسقاني) ولابي ذر فأسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء (سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده) وفي المناقب فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم لدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بكسر العين أبو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية

عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب) ﴿﴾ عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب) أما قمعة فضبطوه على أربعة أوجه أشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين وأما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين أحدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي أم القبيلة فلا تصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف ابن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم أبا بني كعب كذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها أخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو أحد بطون خزاعة وابنه وأما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وأما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون يعني أمعاءه وقال أبو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب وأما قوله في الرواية

الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب (٢) قوله يتفقرون بتقديم الفاء على القاف والمشهور العكس لكن قال قال
بعضهم الاول أصح الروايات وأليقها بالمعنى يعني أنهم يستخرجون غامضه ويفتحون مغلقه وأصله فقرت البئر اذا حفرتها لاستخراج مائها اه

*حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا *وحدثنا ابن نمير حدثنا زيد يعني ابن حبان حدثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله و يروحون في سخط الله *حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا أفلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوما

قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الامام أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم أحد الاعلام أنه قال (حدثني) بالافراد (عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حدثه قال حدثني) بالافراد (النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أتاني الليلة آت من ربي) ملك أو هو جبريل (وهو بالعقيق) واد بظاهر المدينة (أن صل) سنة الاحرام (في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة) فيه أنه كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت أو أردت عمرة وحجة *وسبق الحديث في أوائل الحج (وقال هرون بن اسمعيل) أبو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في أخبار المدينة كلاهما عنه (حدثنا علي) هو ابن المبارك فقال في روايته (عمرة في حجة) أي مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف *وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد القاف أي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوز أو من الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن فعين (قرنا) بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة (لأهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق (و) عين (الجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس أو ست مراحل من مكة (لاهل الشام) زاد النسائي ومصر (وذا الحليفة) بضم الحاء المهملة و بالفاء مصغرا مكان بينه و بين مكة مائتا ميل غير ميلين و بين المدينة ستة اميال (لاهل المدينة) النبوية قال في المدينة للغلبة كالعقبة لعقبة أيلة والبيت للكعبة (قال) ابن عمر (سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم و بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم) بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه انما روى عن صحابي وهم عدول (وذكر العراق) بضم الذال مبنيا للمجهول (فقال) ابن عمر (لم يكن عراق يومئذ) أي لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا *وسبق الحديث في أوائل الحج * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام في المغازي قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أري) بضم الهمزة وكسر الراء (وهو في معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه آخر الليل (بذي الحليفة) في المنام (فقيل) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقيل (له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) والحديث سبق في أوائل الحج * ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تأملها والله الموفق والمعين ومراده من سياق أحاديث هذا الباب تقديم أهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع أستودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب ودائعه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *(باب في قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء) اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة أو يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه *وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما

أبي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم أبيه أبي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)

عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر) حال كونه (رفع) ولأبي ذر ورفع (رأسه من الركوع قال) قال في الكواكب فان قلت أين مقول يقول وأجاب بأنه جعله كالفعل اللازم أي يفعل القول ويحققه أو هو محذوف اه وأجاب في الفتح باحتمال أن يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائد ويؤيده أنه وقع في تفسير سورة آل عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بدله من مقول ودعواه زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله (اللهم ربنا ولك الحمد) باثبات الواو (في) الركعة (الاخيرة) ولأبي ذر الآخرة باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة وله الحمد في الدنيا أيضا قلت نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل الحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن أن قوله في الآخرة متعلق بالجملة وأنه بقية الذكر الذي قاله صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ينظر في جعله الحمد على جود (ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا) بالتكرار مرتين يريد صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وقول الكرماني فلانا وفلانا يعني رعلا وذكوان وهم منه (١) وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكر لا القبائل (فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم) أي ان الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا (أو يعذبهم) ان أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شيء انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء أو بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا أن كقولك لألزمنك أو تعطيني حقي أي ليس لك من أمرهم شيء الا أن يتوب عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتتشفى فيهم وقيل أراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه أن فيهم من يؤمن (فانهم ظالمون) مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران ✽ ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة ✽ (باب قوله تعالى) وسقط لأبي ذر قوله تعالى (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) جدلا تمييز أي أكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني أن جدل الانسان أكثر من جدل كل شيء (وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) بالخصلة التي هي أحسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم فأفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذين أثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة أو معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فمجادلتهم بالسيف والآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة ✽ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) بضم المعجمة وفتح المهملة ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم أبي بكر أحد الاعلام (ح) مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخاري (حدثني) بالافراد بغير واو ولأبي ذر وحدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة (عن اسحق) بن راشد الجزري أيضا ولفظ

يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر) ✽ هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فاما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيأ من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى وأما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرؤس حتى تشبه أسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال الحديث وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه

(١) قد يقال ليس بوهم لما تقدم في تفسير سورة آل عمران بلفظ اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب اه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا موسى
ابن أعين ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا

يحيى بن سعيد حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد حدثنا قيس قال سمعت مستوردا أخا بني فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم أصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع وفي حديثهم جميعا غير يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث أبي أسامة عن المستورد بن شداد أخي بني فهر وفي حديثه أيضا قال وأشار اسمعيل

الحديث له (عن الزهري) انه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن أبي طالب (ان) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره ان) أباه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه أي أتاهما ليلا (فقال لهم) لعلي وفاطمة ومن معهما بعضهم (ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (تصلون) وفي رواية شعيب بن أبي حمزة في التهجد فقال لهما ألا تصليان بالتثنية (فقال علي فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله) استعارة لقدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما أن يوقظنا للصلاة أيقظنا (فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) مدبرا (حين قال له) علي (ذلك ولم يرجع اليه شيأ) أي لم يجبه بشيء * وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيأ (ثم سمعه [1] وهو مدبر) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه (يضرب فخذه) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه (وهو) أي والحال أنه (يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا) ويؤخذ من الحديث أن عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان أولى وفيه أن الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل أن يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بأن عليا امتنع وانما أجاب على ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر (قال أبو عبد الله) المؤلف رحمه الله (يقال ما أتاك ليلا فهو طارق) لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال أبو عبد الله الخ لغير أبي ذر (ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء) لثقبه الظلام بضوئه (يقال أثقب) بكسر القاف وجزم الموحدة فعل أمر (نارك للموقد) بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الخ فأقسم بالسماء لعظم قدرها في أعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم أو جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد أبو الحرث الامام مولى بني فهم (عن سعيد) بكسر العين المقبري (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال (بينا) بغير ميم (نحن في المسجد خرج رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه) عليه الصلاة والسلام (حتى جئنا بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه عالمهم التوراة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا) بكسر اللام (تسلموا) بفتحها الاول من الاسلام والثاني من السلامة (فقالوا بلغت) الرسالة ولابي ذر قد بلغت (يا أبا القاسم) ولم يذعنوا للطاعة (قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أي اقراركم بالتبليغ (أريد) بضم الهمزة وكسر الراء أي أقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله الى آخر التصلية (أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة (الثالثة) وكرر للمبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي أحسن (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اعلموا أنما الارض لله ورسوله) بفتح همزة أنما ولابي ذر ولرسوله (واني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أطردكم (من هذه الارض فمن وجد منكم بماله) الباء للبدلية أي بدل ماله (شيأ فليبعه) جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أي وان لا تفعلوا ما قلت لكم (فاعلموا أنما الارض لله ورسوله) يورثها

باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى أحد شقيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة) يتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها أول الامر مع الفائزين والله تعالى أعلم * (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) * (قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع) وفي رواية وأشار اسمعيل

(١) قوله سمعه وفي نسخة سمعته بالبناء للفاعل اهـ

بالابهام * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حاتم بن أبي صغيرة حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٢٢٨) يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو خالد الاحمر عن حاتم بن أبي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه غرلا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو

للمسلمين * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد * (باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا) خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت * بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

أو عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها أقرب من بعض أي جعلناكم أمة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر (وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمته (بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) المجتهدون * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا) ولابي ذر قال أي قال أبو أسامة قال (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح) عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح (يوم القيامة فيقال له هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم يارب) بلغتها (فتسئل أمته) بضم الفوقية من فتسئل (هل بلغكم فيقولون ماجاءنا من نذير فيقول) تبارك وتعالى له ولابوي الوقت وذر فيقال (من شهودك) الذين يشهدون لك انك بلغتهم (فيقول) نوح يشهد لي (محمد وأمته فيجاء بكم) ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم (فتشهدون) أنه بلغهم (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال) في تفسير وسطا أي (عدلا لتكونوا شهداء على الناس) ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية أو هي لام الصيرورة وأتى بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر أو بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ماعلمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول صلى الله عليه وسلم (ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا أي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء والاستدلال بالآية على أن الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شئ وشهدوا به لزم قبوله * والحديث سبق في تفسير سورة البقرة وأحاديث الانبياء قال اسحق بن منصور (وعن جعفر بن عون) بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الاعمش) سليمان (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وحاصله أن اسحق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن أبي أسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اجتهد العامل) بتقديم الميم على اللام أي عامل الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العالم بتأخيرها أي المفتي (أو الحاكم فأخطأ خلاف) شرع (الرسول) صلوات الله وسلامه عليه أي مخالفا لحكم سنته في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه أو للتنويع (من غير علم) أي لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ (فحكمه مردود) لا يعمل به (لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وصله مسلم وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فأخطأ خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه ولذا قال في الكواكب وفي الترجمة نوع تحرف وأجاب في الفتح بأن الكلام تم عند قوله فأخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول أي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فأي تحرف في هذا قال ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فأخطأ بخلاف الرسول

بالابهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الابهام وأشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة واليم البحر وقوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول أشهر ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير الى أحدكم والمثناة فوق أعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شئ من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا) قال

يقول انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير في حديثه نخطب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال يا أيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ألا وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام ألا وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصحابي فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال

قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام تأخرت ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العيني بأن تقديره بقوله قال خلاف الرسول يكون عطفا على أخطأ فيؤدي الى نفي المقصود الذي ذكرناه الآن اه وسقط لغير أبي ذر عليه من قوله عليه أمرنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (عن أخيه) أبي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم (عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد) بتقديم الميم على الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الخ قال في الفتح وذكر أبو علي الجياني ان سليمان سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد قال والصواب اثباته فانه لايتصل السند الابه وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذلك لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند أبي أحمد الجرجاني قال الحافظ بن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه وقد جزم أبو نعيم في مستخرجه بأن البخاري أخرجه عن اسمعيل عن أخيه عن سليمان وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها اه (أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة) رضي الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي) أي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية (الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر أجود تمورهم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر كذا قال) ولابي الوقت فقال (لا والله يارسول الله انا لنشتري الصاع) من الجنيب (بالصاعين من الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا) ذلك (ولكن مثلا بمثل) بسكون المثلثة فيهما (أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا (وكذلك الميزان) يعني كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمه حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده * والحديث سبق في البيوع في باب اذا أراد بيع التمر بتمر خير منه ❁ (باب أجر الحاكم اذا اجتهد) في حكمه (فأصاب أو أخطأ) فهو مأجور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (المقرئ) بالهمز (المكي) وسقط المقرئ والمكي لغير أبي ذر قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تأنيث (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له أحوال وكرامات قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن عبد الله بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة (عن بسر بن سعيد) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص) قال في الفتح قال البخاري لايعرف اسمه وتبعه الحاكم أبو أحمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى أباه الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى قال الحافظ بن حجر وقد راجعت نسخا في الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها ومالابي قيس في البخاري الا هذا الحديث (عن عمرو بن العاص) رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد) أي اذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد لان

الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لاشيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم (قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من أمتي الخ)

انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك * حدثنى زهير بن حرب حدثنا أحمد بن اسحق ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب
حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين

الحكم متأخر عن الاجتهاد اذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح أن تكون الفاء في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية (ثم أصاب) بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الاصابة (واذا حكم فاجتهد) اراد أن يحكم فاجتهد (ثم أخطأ) بان وقع ذلك بغير حكم الله (فله أجر) واحد وهو أجر الاجتهاد فقط (قال) يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي (فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (فقال هكذا حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) بمثل حديث عمرو بن العاص (وقال عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أيضا (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) فخالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله لان أبا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وأبي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله أجران اثنان * وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ وفيه أن المجتهد يخطئ ويصيب والمسئلة مقررة في أصول الفقه فقال أبو الحسن الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريج المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي أبو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المنخول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم أي اذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء اهـ هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح أن عليه أمارة واختلف القائلون بان عليه أمارة في أن المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق أولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا أخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له أجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها وأما المسئلة التي يكون فيها قاطع من نص أو اجماع واختلف فيه لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا أخطأه ناظر فان لم يقصر ببذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان وأصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده أثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه * (باب الحجة على من قال ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة) للناس لا تخفى الا على النادر (وما كان يغيب بعضهم) عطف على مقول القول وكلمة ما نافية أو عطف على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يأبى كونها نافية أي بعض الصحابة (عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مشاهد (وأمور الاسلام) قالوا والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من أكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الافعال

راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن

هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هنالك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا آخر أشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا أي فرقا مختلفة الاهواء والله أعلم

النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه وفي رواية ابن مثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة

الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه وأما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه وأما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي المكي أنه (قال استأذن أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي ثلاثا (فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) يريد أبا موسى (ائذنوا له) في الدخول (فدعي له) بضم الدال وكسر العين فحضر عنده (فقال) له (ما حملك على ما صنعت) من الرجوع (فقال) أبو موسى (انا كنا نؤمر) بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي بالرجوع اذا استأذنا ثلاثا ولم يؤذن لنا (قال) عمر (فائتني على هذا ببينة) على ما ذكرته (أو لأفعلن بك فانطلق) أبو موسى (الى مجلس من الانصار) فسألهم عن ذلك (فقالوا) م أي أبي والانصار (لا يشهد الا أصاغرنا) بالف بعد الصاد ولأبي ذر عن الكشميهني لا يشهد لك الا أصغرنا (فقام أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه وكان أصغر القوم معه (فقال) لعمر (قد كنا نؤمر بهذا) أي نرجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا (فقال عمر خفي علي) بتشديد التحتية (هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني) شغلني (الصفق بالاسواق) وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك ردا لخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن عمر لما خفي عليه أمر الاستئذان رجع الى قول أبي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام أبي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى * والحديث سبق في الاستئذان في باب التسليم والاستئذان * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم (انه سمع من الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول اخبرني) بالافراد (أبو هريرة) رضي الله عنه (قال انكم تزعمون ان أبا هريرة) تقولون ان أبا هريرة (يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد) يوم القيامة يظهر أنكم على الحق في الانكار أو اني عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تأويل لان مفعلا للمكان أو الزمان أو المصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار أو تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني (اني كنت امرأ مسكينا) من مساكين الصفة (ألزم) بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه يعني انه كان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق) البيع (بالاسواق) ويشغلهم بفتح ياء المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف أمارة لانبرام البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه (وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم) في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا (فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط) بلفظ المضارع مجزوما ولأبي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي

كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون ح وحدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثني أبو نصر التمار حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير أن في حديث موسى ابن عقبة وصالح حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف اذنيه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو الى آذانهم يشك ثور أيهما قال * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر حدثني

(باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله)

(قوله صلى الله عليه وسلم يقوم أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه) وفي رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضا والله أعلم

سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما أدرى ما يعني بالميل أمسافة الارض أو الميل الذي تكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن مثنى قالا حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض ابن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته ألا ان ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم

(رداءه) وفي المزارعة ثوبه (حتى أقضي مقالتي) زاد في المزارعة هذه (ثم يقبضه) بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه (فلن ينس) بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون وبالجزم في الرواية وذكر أن القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن اهـ وفي بعض النسخ المعتمدة فلن ينسى باثباتها قال وهو الذي في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب ينس (شيأ سمعه مني) قال أبو هريرة (فبسطت بردة كانت علي) بتشديد الياء (فو) الله (الذي بعثه) الى الخلق (بالحق ما نسيت شيأ سمعته منه) بعد ان جمعتها الى صدري * ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة من جهة كون أبي هريرة أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يعزب على المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه فمن ذلك حديث أبي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار * وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين * (باب من رأى ترك النكير) بفتح النون وكسر الكاف أي الانكار (من النبي صلى الله عليه وسلم) لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه (حجة) لانه لا يقر أحدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك أم لا لكن دلالته مع الاستبشار أقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار أولا كافرا كان أو منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على أنه لا يجب انكاره عليه للاغراء قال والاظهر أنه يجب انكاره عليه ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا أو منافقا هو قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو أظهر لانه أهل للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له نعم والصحيح أنه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع (لا من غير الرسول) صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر لانه اذا أفتى واحد في مسئلة تكليفية وعرف به أهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره أحد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح أنه حجة وهل هو اجماع أولا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصوروا في بعض الصور أن ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة * وبه قال (حدثنا حماد بن حميد) بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسمعيل بن محمد بن خالويه حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام وقال أبو أحمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن أبي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سويد ورواد سمع منه أبي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل أبي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسمعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسمعيل لم يجر لحماد ذكر في النسخة عن

(باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته أعطيته وفي الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق النسفي

(قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد

وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا وان الله نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلى

بك) ❁❁ حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال ألست بربكم قالوا بلى (قوله تعالى وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول أصح وأوضح أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه أي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب) المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ماقبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي بك من أرسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد أن يمتحنه ليصير ذلك واقعا

النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد اهـ وقال الحافظ بن حجر وقد زعم أبو الوليد الباجي في رجال البخاري أنه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) قال (حدثنا أبي) معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال رأيت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (يحلف) أي شاهدته حين حلف (بالله ان ابن الصائد) بالف بعد الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف (الدجال) قال ابن المنكدر (قلت) له (تحلف بالله قال) جابر (اني سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يحلف) أي بالله (على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم) استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في أمره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على أنه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيأ فأقره دل ذلك على الجواز فلو قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند أبي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد وأجاب ابن بطال عن التردد بأنه كان قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه و بأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في أوائل شرح الالمام اذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه و يستند الى حلف عمر أو لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي أنه لا يدل لان مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم اهـ قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على أنه لم ينكره انكار من نفى كونه الدجال بدليل انه أيضا لم يسكت على ذلك بل أشار الى أنه متردد في الصحيحين أنه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في أمره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على أمر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية اهـ وقال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري و به تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل أنه ان وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر أن تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة

وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك قال وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له

الشعر فقالت لهم أنا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشد وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك من أنت فذكر الحديث وفيه أنه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وأنه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وأنه سألهم عن بحيرة طبرية وأنه قال لهم اني مخبركم عني أنا المسيح واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي أن الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروي عنه أنه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على هذا ما عند أبي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن * والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم ۞ (باب) بيان (الاحكام التي تعرف بالدلائل) ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فأسقطا القياس والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة لا تتناول الا القطعي والغزالي خص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما أن العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته (وكيف معنى الدلالة) بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى أن حكم الشئ الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم (وتفسيرها) أي تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة (وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم) في أول أحاديث هذا الباب (أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر) بضمتين (فدلهم على قوله تعالى فمن) بالفاء ولابي ذر من (يعمل مثقال ذرة خيرا يره) اذ فيه اشارة الى أن حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم) كما في ثالث أحاديث هذا الباب (عن الضب) أيحل أكله (فقال لا آكله ولا أحرمه وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام) لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العدوي مولى عمر المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر) بكسر الواو وسكون الزاي اثم (فأما الرجل الذي هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني فأطال لها (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أو روضة) بالشك من الراوي (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية في حبلها المربوطة به (ذلك المرج) ولابي ذر والاصيلي من المرج (والروضة) ولابي ذر أو الروضة (كان له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا أو شوطين (كانت آثارها) بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها (حسنات له)

بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به (قوله تعالى وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان) أما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على ممر الازمان وأما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة (قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (قوله تعالى واغزهم نغزك) بضم النون أي نعينك (قوله صلى الله عليه وسلم وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط أي عادل (قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له

يوم

الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولا مالا والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر أبو غسان فى حديثه وأنفق فسينفق عليك * وحدثناه محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه كل مال نحلته عبدا حلال * حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائى حدثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال فى آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا فى هذا الحديث * وحدثنى

يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وتسكن (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقى به) أى يسقيه والباء زائدة وللاصيلى أن تسقى بضم الفوقية وفتح القاف (كان ذلك) أى ذلك الشرب وارادته (حسنات له وهى لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة أى يستغنى بها عن الناس والنصب على التعليل (وتعففا) يتعفف بها عن الافتقار اليهم بما يعمل عليها و يكسبه على ظهرها (ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها) سقط لفظ لا لابى ذر واستدل به الحنفية فى ايجاب الزكاة فى الخيل وقال غيرهم أى يؤدى زكاة تجارتها وظهورها بأن يركب عليها فى سبيل الله (فهى له ستر) تقيه من الفاقة (ورجل ربطها فخرا) لاجل الفخر (ورياء) أى اظهارا للطاعة والباطن بخلافه (فهى على ذلك وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائى فى التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة قال ما أبالى أن لا أسمع غيرها حسبى حسبى (قال ما أنزل الله على فيها الا هذه الآية الفاذة) بالفاء و بعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة فى معناها (الجامعة) لكل خير وشر (فمن) بالفاء ولابى ذر من (يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن مسعود هذه أحكم آية فى القرآن وأصدق واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصتا ما فى التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * والحديث سبق فى الجهاد وعلامات النبوة والتفسير * و به قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندى كما جزم به الكلاباذى والبيهقى أو هو ابن موسى البلخى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى الحافظ الفقيه الحجة (عن منصور بن صفية) اسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن عبد الدار العبدرى الحجبى المكى ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطنى ادراكها (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة) اسمها أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام (سألت النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (محمد هو ابن عقبة) بضم العين وسكون القاف الشيبانى الكوفى يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذى وهو من قدماء شيوخ البخارى ولفظ الحديث له وسقط لابى ذر هو فقط قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام (النميرى) بضم النون وفتح الميم أبو سليمان البصرى قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة) قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبى وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف و بالرفع كاعراب منصور لانه صفته لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى أبى أمه والذى فى اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال (حدثتنى) بالافراد (أمى) صفية بنت شيبة (عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة) هى أسماء كما مر قريبا (سألت النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف نغتسل منه) بنون مفتوحة وكسر السين ولابى ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفى نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة (قال تأخذين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى تأخذى بحذف النون والاول هو الصواب (فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن (ممسكة) مطيبة بالمسك (فتوضئين بها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتوضئ بها بحذف النون أى وضوأ لغويا أى تنظفى بها

الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون أهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاى واسكان الموحدة أى لا عقل له يزبره و يمنعه مما لا ينبغى وقيل هو الذى لا مال له وقيل الذى ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفى بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة أى لا يطلبون (قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشئ اذا أظهرته وأخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (قوله وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو فى أكثر النسخ أو الكذب بأو وفى بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور وفى نسخ بلادنا وقال القاضى روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن أبى جعفر عن الطبرى فبأو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون

أبو عمار حسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطرف حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع قال قام فينا (٣٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله أمرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون أهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي ما به الا وليدتهم يطؤها

المذكورات خمسة * وأما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بأنه الفحاش وهو السيء الخلق (قوله فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية الخ) أبو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة وقوله لقد أدركتهم في الجاهلية لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

* (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه) *

اعلم ان مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل

(قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم توضئي) ليس هنا بها (قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم توضئين) وللكشميهني توضئي (بها قالت عائشة) رضي الله عنها (فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقوله توضئي بها (فجذبتها) بالذال المعجمة (الي) بتشديد الياء (فعلمتها) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي بها فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالحمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الافهام في ادراكه * وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان ابن عيينة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان أم حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين وخالة ابن عباس (أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا) لبنا مجمدا (وأضبا) بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد (فدعا بهن) أو به (النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن) أو فأكل (على مائدته فتركهن) أو تركه (النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له) بالقاف والذال المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن (ولو كن) أي الأضب (حراما ما أكلن) ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان أي الضب حراما ما أكل (على مائدته ولا أمر بأكلهن) أو بأكله * ومطابقته ظاهرة * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبراني المصري الحافظ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما) بضم المثلثة (أو بصلا فليعتزلنا) جواب الشرط أي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا (أو ليعتزل مسجدنا) عام في جميع المساجد ويؤيده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس أو هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي (وليقعد) ولابي ذر عن الكشميهني أو ليقعد (في بيته) فلا يحضر المساجد والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف (وانه) بكسر الهمزة (أتي) بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام (ببدر) بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها راء (قال ابن وهب) عبد الله (يعني طبقا فيه) بقول (خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة القمر وللاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدأ ومسوغه تقدم الخبر في الجرور والجملة في محل الصفة لبدر ١ وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب الناعم (من بقول فوجد) بفتحات أصاب (لها ريحا) كريهة كالبصل والثوم والفجل (فسأل عنها) بفتح السين والفاء سببية أي بسبب ما وجد من الريح سأل وفاعل سأل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث ٢ بحرف الجر وهو قوله (بما فيها من البقول) وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات أي أخبر بما اختلط فيها وتكون في مجاز الى الظرف (فقال) عليه الصلاة والسلام (قربوها) أي الى فلان فيه حذف (فقربوها الى بعض أصحابه كان معه) صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها

---

١ قوله وهو مسوغ ثان لا يخفى ما فيه اهـ ٢ قوله الى الثالث لعل الاولى الى الثاني تأمل اهـ

قر بوه الا بي أيوب فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير أن لا يكون ٣ عينه ففيه التفات لان الاصل أن يقول الى بعض أصحابي وقوله كان معه من كلام الراوي (فلما رآه كره أكلها) بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول على الذي قرب اليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول رأى لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل (كل فاني أناجي من لا تناجي) من الملائكة (وقال) وسقط الواو لابي ذر (ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المؤلف (عن ابن وهب) عبد الله (بقدر) بكسر القاف وسكون الدال المهملة (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد وللاصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل من ببدر (ولم يذكر الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة في روايتهما (عن يونس) بن يزيد الايلي (قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري) محمد بن مسلم مدرجا (أو) هو مروي (في الحديث) وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن بأكلها مطبوخة ويمكن الجواب بأن ما في القدر قد يمات بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة أصلا وقد لا ينتهي به الى ذلك فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز أن يكون قد جعل في القدر على نية أن يطبخ ثم اتفق أن أتى به قبل الطبخ لكن أمره بالتقريب لبعض أصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى اشكال يفضي الى جعله مصحفا أو ضعيفا * والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في أكل الثوم النيء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعد بن ابراهيم) بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان قال (حدثنا أبي) سعد (وعمي) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قالا) أي قال كل منهما (حدثنا أبي) ابراهيم (عن أبيه) سعد قال (أخبرني) بالافراد (محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم) القرشي النوفلي (أخبره ان امرأة من الانصار) لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شئ) يعطيها (فأمرها بأمر) وفي مناقب أبي بكر فأمرها ان ترجع اليه (فقالت أرأيت) أي أخبرني (يارسول الله ان لم أجدك قال) عليه الصلاة والسلام (ان لم تجديني فائتي أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (زاد الحميدي) عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زادنا الحميدي (عن ابراهيم بن سعد) المذكور بالسند المذكور (كأنها تعني) بقولها ان لم أجدك (الموت) أي ان جئت فوجدتك قدمت ماذا أفعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة أبي بكر لكن بطريق الاشارة لا التصريح * والحديث سبق في مناقب أبي بكر

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب) اليهود والنصارى (عن شئ) مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج لشئ فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ثم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من آمن

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا) ❁

أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال أصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو أجزاء وان أكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيأ منها وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليهما وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون

وكل هذا ظاهر جلي قال أصحابنا وأما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع أو الحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب

٣ أي النبي كما في الفتح اهـ

مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده (٣٣٨) بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة * حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد ولم أشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف أصحاب هذه الاقبر فقال رجل أنا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء عن أبي أيوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع عتبة صوتا فقال يهود تعذب في قبورها * والله أعلم (قوله مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر (قوله حادت به بغلته)

منهم (وقال أبو اليمان) شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا أبو اليمان إما لكونه أخذه عنه مذاكرة أو لكونه أثرا موقوفا نعم أخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا أبو اليمان ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم قال في الفتح فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا أبو اليمان قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أنه (سمع معاوية) ابن أبي سفيان (يحدث رهطا من قريش بالمدينة) لما حج في خلافته وقال ابن حجر لم أقف على تعيين الرهط (وذكر كعب الاحبار) بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم أسلم في عهد عمر أو أبي بكر أو في عهده صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول أشهر (فقال) أي معاوية (ان كان) كعب (من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب) ممن هو نظير كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم (وان كنا مع ذلك لنبلو) بالنون لنختبر (عليه الكذب) الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الاحبار يعني أنه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد أنه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله ان كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي أنه يصح عوده على كعب أو على حديثه وان لم يقصد الكذب أو يتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند أهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذب فأما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية ألا ان كعب الاحبار أحد العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس العبدي البصري أصله من بخارى قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان أهل الكتاب) اليهود (يقرؤن التوراة بالعبرانية) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج (وقولوا) أيها المؤمنون (آمنا بالله وما أنزل الينا) القرآن (وما أنزل اليكم الآية) * والحديث سبق في باب قوله قولوا آمنا من تفسير البقرة سندا ومتنا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم الزهري قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن

* حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال

يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون * وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا * حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

أي مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها (قوله ما كنت تقول في هذا الرجل) يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا (قوله يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون) الخضر ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول أشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة وأصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت

عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره (ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري (عن شيء) من الشرائع (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث) أقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم (تقرؤنه محضا) خالصا (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة لم يخالط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل (وقد حدثكم) سبحانه وتعالى في كتابه (ان أهل الكتاب) من اليهود وغيرهم (بدلوا كتاب الله) التوراة (وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا) بالتخفيف (ينهاكم ما جاءكم من العلم) بالكتاب والسنة (عن مسئلتهم) بفتح الميم وسكون السين ولابي ذر عن الكشميهني مساءلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها ألف (لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم * والحديث سبق في الشهادات ۞ (باب كراهية الخلاف) في الاحكام الشرعية أو أعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند أبي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي عن التحريم * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال (أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن سلام بن أبي مطيع) بتشديد اللام الخزاعي (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون فتحتية نسبة لاحد أجداده الجون بن عوف (عن جندب بن عبد الله البجلي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) عليه (فاذا اختلفتم) في فهم معانيه (فقوموا عنه) لئلا يتمادى بكم الخلاف الى الشر * وسبق الحديث في فضائل القرآن وأخرجه مسلم في النذر والنسائي في فضائل القرآن (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع عبد الرحمن) بن مهدي (سلاما) أي ابن أبي مطيع وأشار بهذا الى ما سبق في آخر فضائل القرآن وهذا ثابت في رواية المستملي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك (الجوني عن جندب بن عبد الله) سقط لابي ذر ابن عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه) أي اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بأن عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم للالفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في آخر فضائل القرآن وأورده هنا بعد العهد به (قال أبو عبد الله) البخاري كذا ثبت في رواية أبي ذر وهو ساقط لغيره (وقال يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطي (عن هرون) بن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي (الاعور) قال (حدثنا أبو عمران) الجوني (عن جندب) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله الدارمي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن يعنون ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد ابن زيد حدثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال أبو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا * حدثني اسحق بن عمر ابن سليط الهذلي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنت مع عمر ح وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت أقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وأنا مستلق على فراشي ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال

اليه روحه قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول أصح والله أعلم (قوله في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل) قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل أن المراد الى انقضاء أجل الدنيا (قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه) الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهو ثوب رقيق جريج) وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر (قوله حديد البصر) بالحاء أي نافذه ومنه قوله تعالى

(ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت (قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (هلم) أي تعالوا (أكتب لكم) بالجزم جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) زاد أبو ذر عن الحموي أبدا (قال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندكم القرآن فحسبنا) كافينا (كتاب الله) فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب (واختلف أهل البيت واختصموا) بسبب ذلك (فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر) ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله (فلما أكثروا اللغط) بالغين المعجمة الصوت بذلك (والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال) لهم (قوموا عني) زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة (فكان ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول ان الرزية كل الرزية) أي ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن وفي تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه * والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي وأخرجه مسلم في باب الوصايا والنسائي في العلم ۞ (باب نهي) بسكون الهاء واضافة باب (النبي صلى الله عليه وسلم) الصادر منه محمول (على التحريم) وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين نهى النبي بفتح الهاء ورفع النبي على الفاعلية وفي الفرع كأصله عن التحريم بالنون بدل على والذي شرحه العيني كالحافظ بن حجر على باللام (الا ما تعرف اباحته) بدلالة السياق عليه أو قرينة الحال أو اقامة الدليل (وكذلك أمره) عليه الصلاة والسلام تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب أو غيره (نحو قوله) عليه الصلاة والسلام (حين أحلوا) في حجة الوداع لما أمرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة (أصيبوا من النساء) أي جامعوهن (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وسقطت الواو لابي ذر (ولم يعزم) أي لم يوجب صلى الله عليه وسلم (عليهم) أن يجامعوهن (ولكن أحلهن لهم) فالامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسماعيلي (وقالت أم عطية) نسيبة (نهينا) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) بضم التحتية وفتح الزاي أي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم * وهذا سبق موصولا في الجنائز * وبه قال (حدثنا المكي ابن ابراهيم) الحنظلي البلخي الحافظ (عن ابن جريج) عبد الملك (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله * (قال أبو عبد الله) المؤلف (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقطت لغيره (حدثنا ابن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فو الذي بعثه بالحق
ما أخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها قال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا على شيأ * حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية ابن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا

جريج) عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (في أناس معه) كان القياس ان يقول معي لكنه التفات (قال أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج) أصحاب بالنصب على الاختصاص (خالصا ليس معه عمرة) هو محمول على ما كانوا ابتدؤا به ثم أذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع (قال عطاء) بالسند السابق (قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح راء أمرنا (أن نحل) بفتح النون وكسر الحاء المهملة أي بالاحلال (وقال أحلوا) من احرامكم (وأصيبوا من النساء) أذن في الجماع (قال عطاء) بالسند السابق (قال جابر) رضي الله عنه (ولم يعزم عليهم) لم يوجب عليهم جماعهن (ولكن أحلهن لهم فبلغه) صلى الله عليه وسلم (أنا نقول لما) بالتشديد (لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس) من الليالي أولها الليلة الاحد وآخرها الليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا الليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس (أمرنا أن نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا) جمع ذكر على غير قياس (المذي) بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي المني (قال) عطاء بالسند السابق (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حماد بن زيد خطيبا (فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة (فحلوا) بكسر الحاء أمر من حل (فلو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت في أول الامر ما علمت آخراوه وجواز العمرة في أشهر الحج (ما أهديت فحللنا وسمعنا وأطعنا) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان أمره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم * وسبق الحديث بالحج * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة (المزني) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية) أي لاجل كراهية (أن يتخذها الناس سنة) طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى أن الامر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب * وهذا الباب ٣ بعد الباب التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف * والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة

(باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم) أي ذو شورى يعني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وقوله تعالى (وشاورهم في الامر) استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة (وان المشاورة قبل العزم) على الشئ (و) قبل (التبين) وهو وضوح المقصود (لقوله) تعالى (فاذا عزمت) فاذا قطعت الرأي على شئ بعد الشورى (فتوكل على الله)

فبصرك اليوم حديد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الخ) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم أو احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم (قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وأنى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وقوله

٣ قوله وهذا الباب الخ أي عند أبي ذر كما سبق ولعله سقط من قلمه أو قلم الناسخ اهـ مصححه

ثم أمربهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر * حدثنى يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبى طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة (٣٤٢) حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر ببضعة وعشرين رجلا وفى حديث روح بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا فى طوى من أطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت أليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب * حدثنى أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا حدثنا حماد ابن زيد حدثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه

جيفوا أى أنتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن بمعنى (قوله فسحبوا فألقوا فى قليب بدر) وفى الرواية الاخرى فى طوى من أطواء بدر والقليب والطوى بمعنى وهى البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله أعلم

(باب اثبات الحساب)

(قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) معنى نوقش استقصى عليه قال القاضى وقوله عذب له معنيان أحدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى وهذا الثانى هو الصحيح ومعناه أن التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن يشاء (قوله فى اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن أبى مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه

فى امضاء أمرك على ما هو أصلح لك (فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم) بعد المشورة على شئ وشرع فيه (لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) للنهى عن ذلك فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله (وشاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج) بضم الميم (فرأوا له الخروج فلما لبس لامته) بغير همزة فى الفرع كأصله وفى غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام أى درعه (وعزم) على الخروج والقتال وندموا (قالوا له يا رسول الله (أقم) بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم (فلم يمل اليهم) فيما قالوه (بعد العزم) لانه يناقض التوكل الذى أمره الله به (وقال لا ينبغى لنبى يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله) بينه وبين عدوه * وهذا وصله الطبرانى بمعناه من حديث ابن عباس (وشاور) صلى الله عليه وسلم (عليا) أى ابن أبى طالب (وأسامة) بن زيد (فيما رمى به أهل الافك) ولابى ذر عن الكشميهنى رمى أهل الافك به (عائشة) رضى الله عنها (فسمع منهما) ما قالاه ولم يعمل بجميعه فأما على فأومأ الى الفراق بقوله والنساء سواها كثير وأما أسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه الصلاة والسلام بما أومأ اليه على من المفارقة وعمل بقوله وأسأل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة فى عدم المفارقة ولكنه أذن لها فى التوجه الى بيت أبيها (حتى نزل القرآن فجلد الرامين) بصيغة الجمع وسمى فى رواية أبى داود منهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع فى شئ من طرق حديث الافك فى الصحيحين أنه جلد الرامين نعم رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة (ولم يلتفت الى تنازعهم) أى الى تنازع على وأسامة ومن وافقهما وفى الطبرانى عن ابن عمر فى قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى على بن أبى طالب وأسامة بن زيد وبريرة قال فى الفتح فكأنه أشار بصيغة الجمع فى قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى على وأسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة وأجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسألتهم واستشارتهم وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين (ولكن حكم بما أمره الله وكانت الائمة) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من أهل العلم فى الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها) اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله (فاذا وضح الكتاب) القرآن (أو السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء) ولابى ذر عن الكشميهنى اقتدوا (بالنبى صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (قتال من منع الزكاة فقال عمر) رضى الله عنه (كيف تقاتل) زاد أبو ذر الناس (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) أى أمرنى الله (أن أقاتل الناس) المشركين عبدة الاوثان دون أهل الكتاب (حتى) أى الى ان (يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله) مع محمد رسول الله (عصموا) أى حفظوا (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحقها) من قتل نفس أو حد أو غرامة متلف زاد أبو ذر هنا وحسابهم أى بعد ذلك على الله أى فى أمر سرائرهم وانما قيل دون أهل الكتاب لانهم اذا أعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييد المطلق (فقال أبو بكر) رضى الله عنه (والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

*وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان حدثنا أبو يونس القشيري حدثنا ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب الا هلك قلت يارسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك *وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث أبي يونس *حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وأبو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا أبو النعمان عارم حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على مامات عليه * حدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا

عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائره هذا *(باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت)* (قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو يحسن الظن بالله تعالى)

وسلم ثم تابعه بعد عمر) رضي الله عنه على ذلك (فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة) وللكشميهني الى مشورته (اذ) بسكون المعجمة (كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه) بالجر عطفا على المجرور السابق (وقال) ولغير أبي ذر قال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين (من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر) بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو (كهولا كانوا أو شبانا) هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير (وكان) أي عمر (وقافا) بتشديد القاف أي كثير الوقوف (عند كتاب الله عز وجل) كذا وقع في التفسير موصولا *وبه قال (حدثنا الاويسي) ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص وعبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أربعتهم (عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الافك) زاد أبو ذر ما قالوا (قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي) تأخر وأبطأ (يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله) يعني عائشة ولم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فأما أسامة فأشار) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم من براءة أهله) مما نسبوها اليه فقال كما في الشهادات أهلك يارسول الله ولا نعلم والله الا خيرا (وأما علي) رضي الله عنه (فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك (وسل الجارية بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء أي ان أردت تعجيل الراحة فطلقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة (فقال) لها (هل رأيت من شئ يريبك) بفتح أوله يعني من جنس ماقيل فيها (قالت ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام) ولابي ذر عن الكشميهني فتنام (عن عجين أهلها) لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن) بالدال المهملة والجيم الشاة التي تألف البيوت (فتأكله فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (على المنبر) خطيبا (فقال يامعشر المسلمين من يعذرني) بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني (من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على) ولابي ذر عن الكشميهني في (أهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة) رضي الله عنها * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في مواضع في الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة وقال المؤلف (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو (محمد بن حرب) النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال (حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي أصل أبي ذر كذا ذكره في حاشية الفرع كأصله العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين

على أعمالهم * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش
ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده
عشرة قلت يارسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى
وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا

المهملة قال الحافظ بن حجر والذى بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع (عن هشام) هو ابن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه) بما هو أهله (وقال ما تشيرون على) بتشديد الياء (فى قوم يسبون أهلى ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة) بن الزبير بالسند السابق أنه (قال لما أخبرت عائشة) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية (بالامر) الذى قاله أهل الافك (قالت يارسول الله أتأذن لى أن أنطلق الى أهلى فأذن لها وأرسل معها الغلام وقال رجل من الانصار) هو أبو أيوب خالد الانصارى كما عند ابن اسحق وأخرجه الحاكم من طريقه (سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من أن تكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال أبو أسامة هو تعليق وقوله وحدثنى محمد بن حرب طريق موصول والله أعلم * هذا آخر كتاب الاعتصام نجز سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المؤلف من مسائل أصول الفقه شرع فى مسائل أصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم أصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبنى عليه لكنه من باب الترقى ارادة ختم الكتاب بالاشرف فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر وسقطت لغيره (كتاب التوحيد) هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتى وهو كون الشئ مسبوقا بغيره والزمانى وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافى وهو ما يكون وجوده أقل من وجود آخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعانى الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التى لا وجود لها فى الخارج وفى رواية المستملى كما فى الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من أهل الكوفة والرد على غيرهم أى القدرية وأما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم فى كتاب الفتن وكذا الرافضة فى كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة رؤس المبتدعة وقال الحافظ بن حجر وتبعه العينى بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملى الرد على الجهمية * (باب ما جاء فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى) وفى نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم نفى التقسيم لذاته ونفى التشبيه عن حقه وصفاته ونفى الشريك معه فى أفعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له فى فعله أو عديلا له وهذا هو الذى تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى آخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة مطلقة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكى (عن يحيى بن عبد الله) ولابى ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله (بن صيفى) بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكى ونسبه فى الاولى لجده (عن أبى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) قال البخارى (وحدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى الاسود)

قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق فى الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدى بى قال العلماء معنى حسن الظن بالله أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التى مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

(كتاب الفتن واشراط الساعة)

(قوله فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة وسعيد ابن عمرو وزهير وابن أبى عمر عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الاسناد اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع أربعة صحابة وأربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها فى جزء ونبهت فى هذا الشرح على ما مر منها فى صحيح مسلم وحبيبة هذه هى بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبى سفيان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذى هو كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة)

سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش

* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري باسناده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد ابن اسحق حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو

هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث أبي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين فأما رواية سفيان ويونس فتفقتان في المعنى وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين أضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر أنه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة

هو عبد الله [3] بن معاذ بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد البصري قال (حدثنا الفضل بن العلاء) بفتح العين ممدودا الكوفي قال (حدثنا اسمعيل بن أمية) الاموي (عن يحيى بن عبد الله) ولابي ذر وأبي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله (بن صيفي انه سمع أبا معبد نافذا (مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول سمعت ابن عباس يقول) ولابي ذر قال (لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن) ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو أهل اليمن أي الى جهة أهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم (قال له انك تقدم) بفتح الدال (على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود (فليكن أول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى) أي الى توحيده وما مصدرية (فاذا عرفوا ذلك) أي التوحيد (فأخبرهم ان الله فرض) ولابي ذر ان الله قد فرض (عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة أموالهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في أموالهم (تؤخذ من غنيهم) بالافراد (فترد على فقيرهم) بالافراد أيضا (فاذا أقروا بذلك) صدقوا به وآمنوا (فخذ منهم) زكاة أموالهم (وتوق) اجتنب (كرائم أموال الناس) خيارها واشرفها أن تأخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن * وفي الحديث دليل لمن قال أول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الاتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر الناهي واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فيكون أول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب * أحدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله فأمر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم يقل أحد له هل نظرت أو تبصرت بدليل * والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفتان طائفة ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما أوقع النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب والشك نحو الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا قال وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما أو مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري أن ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام وأنكره الاستاذ أبو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين أنهم مصدقون بالله تعالى وقال أبو منصور في المقنع أجمع أصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة

[3] قوله هو عبد الله بن معاذ الخ في الخلاصة عبد الله بن محمد باسقاط معاذ كما في بعض نسخ الشارح اهـ مصححه

بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحرث بن أبي ربيعة وعبد الله (٣٤٦) بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقال أبو جعفر هي بيداء المدينة * حدثناه أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت أبا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال أبو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان

للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين فالعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق أول الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (والاشعث بن سليم) بضم السين المهملة هو الاشعث بن أبي الشعثاء المحاربي أنهما (سمعا الاسود بن هلال) المحاربي الكوفي (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد قال) معاذ قلت (الله ورسوله أعلم قال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه) بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه (ولا يشركوا به شيأ) عطف على السابق لانه تمام التوحيد ا والجملة حالية أي يعبدوه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم (أتدري) يامعاذ (ما حقهم عليه) ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله أو المراد الحق الثابت أو الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه أو كالواجب في تحقق وجوبه (قال) معاذ (الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم (أن لا يعذبهم) اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات * والحديث سبق في الرقاق وغيره وأخرجه مسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس الاصبحي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد (فلما أصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك) ولابي ذر فذكر ذلك له (وكأن) بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكأن بالفاء (الرجل) الذي سمع (يتقالها) بالقاف وتشديد اللام بعدها قليلة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها) أي قل هو الله أحد ولابي ذر فانها (لتعدل ثلث القرآن) لان القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله عز وجل وقل هو الله أحد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله (زاد اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه انه قال (أخبرني) بالافراد (أخي) لامي (قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا سبق في فضل قل هو الله أحد من فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا محمد) كذا غير منسوب في الفرع كأصله قال خلف في الاطراف أحسبه محمد بن يحيى الذهلي قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله

وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (قوله دخل الحرث بن أبي ربيعة وعبد الله ابن صفوان على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير) قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنين سنة تسع وخمسين ولم تدرك أيام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد أول مابلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها والبيداء

المصري

ا والجملة حالية لعل الاولى التعبير بأو تأمل اه

ابن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم و ينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل أشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وأشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا الوليد بن صالح حدثنا عبيد الله بن عمرو حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال أخبرني عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحرث بن أبي ربيعة عن أم المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم

المصري قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن ابن أبي هلال) سعيد (أن أبا الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم (محمد بن عبد الرحمن) الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة أولاد رجال (حدثه عن أمه عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية) أميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح أن يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر وقيل قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبله الى هذا (وكان يقرأ لاصحابه في صلاته) ولابي ذر في صلاتهم أي التي يصليها بهم (فيختم) قراءته (بقل هو الله أحد) السورة الى آخرها وهذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة أو المراد انه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما رجعوا) من السرية (ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسألوه) لم تختم بقل هو الله أحد (فقال) الرجل أختم بها (لانها صفة الرحمن) لان فيها أسماءه وصفاته وأسماؤه مشتقة من صفاته (وأنا أحب أن أقرأ بها) فجاؤا فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله) تعالى (يحبه) لمحبته قراءتها أو محبة الله تعالى لعباده ارادة الاثابة لهم * والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة ❁ (باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) أي سموا بهذا الاسم أو بهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظتين هو أنهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلفا اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود وهذا اذا كان ردا لقول المشركين أي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا أن نعبد الهين وهو يدعو الها آخر وعلى أن يكون ردا لليهود أي حيث قالوا ما سمعوه أيضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد أكثره الله تعالى في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود وهو أجوب لقوله (أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وأو للتخيير والتنوين في أيا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتأكيد ما في أي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان أصل الكلام أياما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام اهـ قال الطيبي انما كان أجوب لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح أحد الاسمين على الآخر واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله أياما تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى أي الاسمين دعوتموه فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان أو للتخيير فلم يمتنع أن تكون للاباحة كما في قوله جالس الحسن أو ابن سيرين فحينئذ يكون أجوب وتقريبه قل سموا ذاته المقدسة بالله أو بالرحمن فهما سيان في استصواب

المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي الى جهة مكة (قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش) أي يقصدونه (قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة) هي بفتح النون وكسرها أي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء و يوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك أطرافه

فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمرو واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى انى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا

كمن يأخذ شيأ أو يدفعه (قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا وأما المجبور فهو المكره يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى انى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى أشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم أي انها كثيرة وتعم الناس لاتختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضى الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم

التسمية بهما فبأيهما سميته فأنت مصيب وان سميتهم بهما فأنت أصوب لان له الاسماء الحسنى وقد أمرنا أن ندعو بها في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قوله فأنت مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالآية فن من فنون الاعجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة أنسب من التخيير لان أبا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد بأباحة أن يجمع بين أسماء يعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد أبيح الجمع بين الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على أهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح وأجيب بالتسوية لان أو تقتضيها وكان الجواب العتيد أن يقال اغماركحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ماذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب أن يكون تسجيلا للرد على المشركين * وبه قال (حدثنا محمد) ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن زيد بن وهب) الهمداني الكوفي (وأبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله) في الآخرة (من لا يرحم الناس) من مؤمن وكافر ويرحم بفتح أوله في الموضعين * ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب وأخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدي أحد الاعلام (عن عاصم الاحول) بن سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب رضى الله عنه أنه (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته) زينب (يدعوه) أي الرسول ولابي ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية أي تدعوه زينب على لسان رسولها (الى ابنها) وهو (في) حالة (الموت) من معالجة الروح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع) زاد أبو ذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية (فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية أي ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف [٢] وكذا الصلة (وكل شئ) من الاخذ والاعطاء وغيرهما (عنده) في علمه (باجل مسمى) مقدر (فمرها فلتصبر ولتحتسب) أي تنوى بصبرها طلب الثواب منه تعالى ليحسب ذلك من عملها الصالح (فاعادت الرسول) اليه صلى الله عليه وسلم (انها أقسمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد أقسمت أي عليه (ليأتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل) زاد في الجنائز وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (فدفع الصبي اليه) بالفاء والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالراء بدل الدال وللحموي والمستملي ورفع بالواو بدل الفاء (ونفسه تقعقع) بحذف احدى التاءين تخفيفا أي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة الشئ يسمع له صوت كالسلاح (كانها) أي نفسه (في شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون

قربة

(٢) قوله وكذا الصلة الاولى حذفه لان الصلة مذكورة كما لا يخفى اه

يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به * وحدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أبو بكر ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع ابن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة هذا الا ان أبا بكر يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ أو معاذا فليستعذ * حدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا حماد بن زيد حدثنا عثمان الشحام قال انطلقت أنا وفرقد السبخي الى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه فدخلنا عليه فقلنا هل

قريبة خلقة يابسة (ففاضت) بالبكاء (عيناه) صلى الله عليه وسلم (فقال له سعد) أي ابن عبادة المذكور (يا رسول الله ماهذا) البكاء وأنت تنهى عنه وثبت ماهذا لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة) أي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة فيها فهي أثر الرحمة التي (جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو أحد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها فعيلا كسكير وجاء فعيل بمعنى مفعول قال المتلمس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة * فانك معطوف عليك رحيم

والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه تعالى على عباده كالملك اذا عطف على رعيته أصابهم خيره وتكون على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن أراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام وافضال ومن الآدميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي أنه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء أي فيهما اسمان رفيقان أحدهما أرفق من الآخر وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تأكيدا وقيل لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الآخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لان رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن وقيل الرحمن أبلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس أن يترقى الى الابلغ فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب انما قدم أعلى الوصفين والقياس تقديم أدناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلائل النعم وأصولها والرحيم دقائقها وفروعها فلم يكن في الثاني زيادة على الاول فكأنه جنس آخر فيقال لما ثبت ان الرحمن أبلغ من الرحيم في تأدية معنى الرحمة المترقي من الرحيم اليه لان معنى الترقي هو أن يذكر معنى ثم يردف بما هو أبلغ منه وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن أبلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله فكأنه الموصوف وهو أقدم اذ الاصل في نعم الله أن تكون عظيمة فالبداءة بما يدل على عظمها أولى وهذا أحسن الاقوال يعني أن هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك أنه تعالى لما ذكر ما دل على جلائل النعم وعظائمها أراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها وروادفها ليدل به على أنه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلائلها ودقائقها

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم) أما تشرف فروي على وجهين مشهورين أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ أي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به أي فليعتزل فيه وأما (قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره) فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها

سمعت أبا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي اليها ألا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن

كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بارضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يارسول الله أرأيت ان أكرهت حتى ينطلق بي الى أحد الصفين أو احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من أصحاب النار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن أبي عدي نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده * وحدثني أبو كامل

فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو أعلى في الشيء ثم بما هو أحط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لنكتة وقيل انه من باب التكميل وهو أن يؤتى بكلام في فن فيرى أنه ناقص فيه فيكمل بآخر فانه تعالى لما قال الرحمن توهم أن جلائل النعم منه وأن الدقائق لا يجوز أن تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويؤيده ما في حديث الترمذي عن أنس مرفوعا ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسأل الملح * وحديث الباب سبق في الجنائز ﴿ (باب قول الله تعالى أنا الرزاق) ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق أي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه وقرئ اني أنا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى (ذو القوة المتين) الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الاعمش بالجر صفة للقوة على تأويل الاقتدار * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد بن جبير) ولابي ذر هو ابن جبير (عن أبي عبد الرحمن) بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية (السلمي) الكوفي المقرى ولابيه صحبة (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر) ولابي ذر بالرفع أفعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى سمعه من الله يدعون) بتشديد الدال (له) أي ينسبون اليه (الولد) واستشكل بأن الله تعالى منزه عن الاذى وأجيب بان المراد أذى يلحق أنبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته (ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيآت بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا أو محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في ألسنة المحدثين السماع يقال رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري أبو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق أفرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه أرسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا شيأ من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وأنت حقير وانما أطلب الحقير من الحقير ولا أطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية أن لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة * ومناسبة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فمن قوله ويرزقهم وأما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول أصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي

شرعا

فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب و يونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد يا أحنف قال قلت أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا أحنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال

والمبطلون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له و يكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى أمر الله وكان بعضهم مصيبا و بعضهم مخطئا معذورا في الخطا لانه باجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته رضي الله عنهم (قوله أرأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى أحد الصفين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك و يكون من أصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع به و يتحمله أي يبوء الذي أكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة و باثمك في قتلك غيره و يكون من أصحاب النار أي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك وأما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره

شرعا قاله ابن المنير * وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى ‌(باب قول الله تعالى عالم الغيب) خبر مبتدا محذوف أي هو عالم الغيب (فلا يظهر) فلا يطلع (على غيبه أحدا) من خلقه الا من ارتضى من رسول أي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الآية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب اهـ وأجيب بأن قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي أن يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة فكيف وقد ذكرها عقب قوله أقريب أم بعيد ما توعدون وتعقب بأنه ضعيف لان الرسل أيضا لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون من غير واسطة وكرامات الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع الله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب أمكن وأقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع أي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا أراد أن يطلع النبي على الغيب يوحي اليه أو يرسل اليه الملك وأما كرامات الاولياء فهي من قبيل التلويحات واللمعات أو من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء (و) باب قول الله تعالى (ان الله عنده علم الساعة) أي وقت قيامها (و) قوله تعالى (أنزله بعلمه) أي أنزله وهو عالم بأنك أهل بانزاله اليك وانك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم وقوله تعالى (وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه) هو في موضع الحال أي الا معلومة له وقوله تعالى (اليه يرد علم الساعة) أي علم قيامها يرد اليه أي يجب على المسؤل أن يقول الله أعلم بذلك (قال يحيى بن زياد) الفراء المشهور في كتاب معاني القرآن له (الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما) وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقال الشيخ أبو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه * و به قال (حدثنا خالد بن مخلد) القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمن بن بلال) أبو محمد مولى الصديق قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله ابن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) أي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتحها وكيفية فتحها توصل

انه قد أراد قتل صاحبه * وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق من كتابه أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد نحو حديث أبي كامل عن حماد الى آخره * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد

الهاء فاذا أراد أنه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فأشار الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله (لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله) أي ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته أنا وما تزداد أي ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وأجساد الولد فانه يكون تاما ومخدجا أو مدة الولادة فانها تكون أقل من تسعة أشهر وأزيد عليها الى أربع عند الشافعي والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها نعم اذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى شقيا أو سعيدا علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه * وأشار الى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله (ولا يعلم ما في غد) من خير وشر وغيرهما (الا الله) وعبر بلفظ غد لان حقيقته أقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده أحرى * وأشار الى العالم العلوي بقوله (ولا يعلم متى يأتي المطر) ليلا أو نهارا (أحد الا الله) نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه * وأشار الى العالم السفلي بقوله (ولا تدري نفس بأي أرض تموت الا الله) أي أين تموت وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي أن ملك الموت مر على سليمن بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بأرض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها أي النفس لا تعرف وان أعملت حيلتها ما يختص بها ولا شئ أخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما أبعد وأما المنجم الذي يخبر بوقت الغيب والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله تعالى أعلم * وأشار الى علوم الآخرة بقوله (ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله) فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في آخر الاستسقاء * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أحد الاعلام قال أدركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث الا حفظته (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) قالته رأيا باجتهادها لقوله (وهو) أي الله تعالى (يقول) في سورة الانعام (لا تدركه الابصار) وأجاب المثبتون بأن معنى الآية لا تحيط به الابصار أو لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون أو لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا

فيه الاجماع قال أصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فأما اذا ربطت ولم تمكنها مدافعته فلا اثم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه أراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان فاذا شعبة امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان الحديث)

الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل * حدثنا أبو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا أهلكهم بسنة عامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها أو قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا و يسبي بعضهم بعضا * وحدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه

فاذا كان فى الآخرة خلق الله تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية وفى كتابى المواهب من مباحث ذلك ما يكفى (ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب) والضمير فى انه يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعد عن داود عن أبي هند عن الشعبى بلفظ أعظم الفرية على الله من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيأ من الوحى وان محمدا يعلم ما فى غد (وهو) تعالى (يقول لا يعلم الغيب الا الله) والآية قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القراءة ولا نقلها وقول الداودى ما أظن قوله فى هذه الطريق من حدثك أن محمدا يعلم الغيب محفوظا وما أحد يدعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بأن بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبى على جميع المغيبات ففى مغازى ابن اسحق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليت بالصاد المهملة آخره مثناة بوزن عظيم يزعم محمد أنه نبى و يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى والله لا أعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فأعلم صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العبرى وكتبهم شاهدة بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به أهل السنة لكن النزاع فى ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما يقول المعتزلة أولا كما يقول أهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى أحاط بكل شئ علما أى علمه أحاط بالمعلومات كلها وقال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية وأطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء فى الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء وأن معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها ألا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلى لا الجزئى * وحديث الباب سبق فى التفسير ﴿باب قول الله تعالى السلام﴾ سقط لفظ باب لغير أبي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب والفرق بينه و بين القدوس أن القدوس يدل على براءة الشئ من نقص تقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشئ فى نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام (المؤمن) هو الذى آمن أولياءه عذابه يقال آمنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب وقال مجاهد المؤمن الذى وحد نفسه بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا مغيرة) ابن المقسم بكسر الميم قال (حدثنا شقيق بن سلمة) أبو وائل الاسدى الكوفى المخضرم (قال

هذا من المعجزات وقد جرى هذا فى العصر الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض) أما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما أخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزا كسرى وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشارة الى أن ملك هذه الامة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم) أى جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى وانى قد أعطيتك لامتك أن لا أهلكهم بسنة عامة)

وسلم قال ان الله زوى لى الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطانى الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث أيوب عن
أبى قلابة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير (٣٠٤) ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم

أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى أن لا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الانصارى أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه فمر بمسجد بنى معاوية بمثل حديث ابن نمير * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن أبا ادريس الخولانى كان يقول قال حذيفة ابن اليمان والله انى لاعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة ومابى الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر الى فى ذلك شيأ لم يحدثه غيرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيأ ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ماترك شيأ يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابى هؤلاء وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فأراه

قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنقول) فى التشهد (السلام على الله) أى من عباده كما فى الرواية الاخرى (فقال) لنا (النبى صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من الصلاة (ان الله هو السلام) فانكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانبارى أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها (ولكن قولوا التحيات لله) جمع تحية وهى تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام فى لله للاختصاص أو المراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق (والصلوات) المعهودات فى الشرع واجبة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله مستحق لله (السلام عليك) مبتدأ حذف خبره أى السلام عليك موجود (أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) انما أعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) معطوف على سابقه ورسوله فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجرى رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك * والحديث سبق فى الصلاة بأتم من هذا ❋ (باب قول الله تعالى) وسقط لغير أبى ذر لفظ باب (ملك الناس) الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف فى الاشياء بالخلق والابداع والامانة والاحياء كان من أسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغنى مطلقا فى ذاته وفى صفاته عن كل ماسواه ويحتاج اليه كل ماسواه اما بواسطة أو بغير واسطة فهو بتقدير منفرد وبتدبير متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد أما العبد فانه محتاج فى الوجود الى الغير والاحتياج مما ينافى الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك يختص عرفا بسوس ذوى العقول ويدبر أمورهم فلذلك تقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم أن يعلم أنه هو المستغنى على الاطلاق عن كل شئ وما عداه مفتقر اليه فى وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغنى عن الناس رأسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغناء عن الغير قال فى الكشاف فان قلت هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضى مزيد شرف الناس وأنهم أشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدأ بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من أوائل نعمه والى أن رباه وأعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو مالك فثنى بذكر الملك ولما علم أن العبادة لازمة له وعرف أنه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بأنه اله فلهذا ختم به * (فيه) أى فى هذا الباب (ابن عمر) أى حديثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى الآتى ان شاء الله تعالى بعد اثنى عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر الطبرى المصرى الحافظ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد) زاد أبو ذر هو ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى

فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل) ❋ أى لا أهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة الى باقى بلاد صلى
الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربى ثلاثا فأعطانى ثنتين الى آخره) هذا أيضا من المعجزات الظاهرة

اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة

صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقبض الله الارض) بان يجمعها حتى تصير شيأ واحدا و يبيدها (يوم القيامة و يطوى السماء) يفنيها (بيمينه) بقدرته (ثم يقول) جل جلاله (انا الملك) أى ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين (أين ملوك الارض) وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة * وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة فيما وصله الدارمى (والزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة (وابن مسافر) عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر (واسحق بن يحيى) الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات أربعتهم (عن الزهرى عن أبي سلمة) وفيه أنه اختلف على ابن شهاب الزهرى في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الآخرون أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخارى يقتضى ذلك وان كان الذى تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهرى الملازمين له وزاد أبو ذر بعد قوله عن أبي سلمة مثله أى مثل الحديث السابق ۞ (باب قول الله تعالى وهو العزيز) الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهى وقيل القوى الشديد من قولهم عز يعز اذا قوى واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من أسماء التنزيه وقيل هو الذى تتعذر الاحاطة بوصفه و يعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله و وصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنيئة ولا يدنسها بالسؤال من الناس والافتقار اليهم (الحكيم) ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه أتقن الاشياء كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتأمل ذلك في مسالك أفعاله ومجارى تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب آثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من أفلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بأمر محكم مع دؤب اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يحدثه عن ذلك من العجائب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر أفعاله المتقنة و بدائعه المحكمة مما يكل دونه النظر و يحسر دونه البصر و يزيد على القول و يربو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ وأول وضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم وأما مطلق العزيز الحكيم فأول ما وقع في البقرة في دعاء ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذى لا يغلب والحكيم هو العليم الذى لا يجهل شيأ وهما بهذين التفسيرين صفة للذات وان أريد بالعزيز أفعال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه وأريد بالحكمة أفعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات أزلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) من الولد والصاحبة

عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى أن تقوم الساعة فما منه شئ الا قد سألته الا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن أبي عاصم قال حجاج حدثنا أبو عاصم أخبرنا عزرة بن ثابت أخبرنا علباء بن أحمر حدثني أبو زيد يعني عمرو بن أخطب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان و بما هو كائن فأعلمنا أحفظنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت أنا قال انك لجرئ وكيف قال قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد انما أريد التى تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين ان بينك و بينها بابا مغلقا قال أفيكسر الباب أم يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم

(قوله أخبرنا علباء بن أحمر قال حدثني أبو زيد) أما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة وأحمر آخره راء وأبو زيد هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور (قوله عن حذيفة قال كنا عند عمر رضي الله عنه) ذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الايمان

كابعـلم أن دون غد الليـلة إني حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا أن نسأل حذيفـة من الباب فقلنا لمسروق سـله فسأله فقال عمر

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح

وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا يحيى بن عيسى كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية وفي حديث عيسى عن الأعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن حاتم قالا حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فأقبلت عليه وأسأله فإذا الرجل حذيفة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

والشريك وثبت لأبي ذر والأصيلي عما يصفون وأضيف الرب إلى العزة لاختصاصه بها كأنه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز أن يراد أنه ما من عزة لأحد إلا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشاء وقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله) أي ولله المنعة والقوة وإن أعز من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المؤمنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق إلى الحق والعزيز من لا تناله أيدي الشياطين ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذلل هذا لله لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع إليه في خلواته عساه يهب لك عز الأذل يصحبه وشرفا لا ضعة تخلله ثم تذلل لأوليائه وأهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد (ومن حلف بعزة الله وصفاته) والعزة تحتمل كما قال ابن بطال أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فيحنث وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث نعم إذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته (وقال أنس) رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير سورة ق (قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم) تنطق كأنطاق الجوارح (قط قط) بفتح القاف وكسر الطاء أو سكونها فيهما أي حسب (وعزتك) مجرور بواو القسم (وقال أبو هريرة) في حديث سبق موصولا في الرقاق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يبقى رجل) اسمه جهينة (بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول رب) ولأبي ذر يا رب (اصرف وجهي عن النار) زاد في أواخر الرقاق فيقول لعلك إن أعطيتك أن تسأل غيره فيقول (لا وعزتك لا أسألك غيرها) أي غير هذه المسألة (قال أبو سعيد) الخدري (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله) فيه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا في قوله عشرة أمثاله فإن في حديث أبي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق بحثه والله الموفق *(وقال أيوب) صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى (وعزتك لا غنى بي عن بركتك) بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بالهمزة ممدودا الكفاية وفي اليونينية غناء بغير نقطة على العين مع المد وفي الفرع التنكزي غناء بزيادة عين تحتها علامة الإهمال وفي آخر غناء بالمعجمة فليحرر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال (حدثنا حسين المعلم) بن ذكوان البصري قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها (عن يحيى بن يعمر) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت) بلفظ الغائب وفي رواية اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا تموت (والجن والإنس يموتون) وكلمة تضلني الزائدة في هذه الرواية متعلقة بأعوذ أي من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة

(قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها والفتح أشهر وأجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه (قوله بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة أخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحالف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة أظهر لتكرر الأيمان بينهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت

لتاكيد

يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو * وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال أبي ان رأيته فلا تقربنه * حدثنا أبو مسعود سهل بن

لتأكيد العزة واستغنى عن ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو * أنا الذي سمتني أمي حيدره * ٢ ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به * والحديث أخرجه مسلم في الدعاء والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا ابن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا حرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن أبي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يلقى) بضم أوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى (في النار) قال المؤلف (وقال خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه (وعن معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول أي وقال لي خليفة أيضا عن معتمر وبهذا جزم أصحاب الاطراف أنه قال (سمعت أبي) سليمان (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يزال يلقى فيها) أي العصاة في النار (و) هي (تقول هل من مزيد) مصدر كالمحيد أي انها تقول بعد امتلائها هل من مزيد أي هل بقي في موضع لم يمتلئ يعني قد امتلأت أو أنها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله فيها القول أو مجاز (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) أي من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو المراد تذليلها كتذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد أعيانها (فينزوي) بالنون والزاي فيجتمع وينقبض (بعضها الى بعض ثم تقول قد قد) بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما أي حسبي حسبي قد اكتفيت (بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل) عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي يفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفاء وسكون الضاد (حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) الذي بقي منها * وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله * ومطابقة الحديث ظاهرة * (باب قول الله تعالى) وسقط باب لغير أبي ذر (وهو الذي خلق السموات والارض بالحق) أي بكلمة الحق وهي قول كن وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام أي اظهار للحق لانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا اه وهذا نقله السفاقسي عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للباء أربعة عشر معنى ليس منها أنها تأتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قاله أبو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد والمحامد كلها والثناء الحسن والاسماء الحسنى والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده وألزمها ايجاده اياها قال تعالى وقد ذكر دلائله واستشهاده ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير فأوجب عن واجب

عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ * حدثنا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين وأبو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل قال كنت واقفا مع أبي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا قلت أجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال أبو كامل في حديثه قال وقفت أنا وأبي بن كعب في ظل أجم حسان * حدثنا عبيد بن

وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه (قوله في ظل أجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كأطم وآطام في الوزن والمعنى (قوله لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف

(٢) قوله ولا يقال الخ كذا بخطه ولعله سقط من قلمه شيء ويدل على ذلك عبارة الفتح ونصها استدل به على ان الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به الخ اه وعبارة الكرماني فان قلت فيه ان الملائكة لا يموتون قلت لا اذ مفهوم اللقب لا اعتبار به اه مصححه

بعيش واسحق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قالا حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٨) منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها
ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم

للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) أما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المد فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر رضي الله عنه قال يوشك أهل العراق أن لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم

الله

وجوده أنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن وجود كل ذي وجود عن وجوده ثم قال وأن ما يدعون من دونه هو الباطل أي لا وجود له اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل أنفسها واياه عنى الشاعر بقوله

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

ولما أظهر جملة المخلوقات التي خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين ووجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق وأسماؤه كلها الحق وأوجد فعله الحق بكلمته الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته مقدم لأركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم وأطبق على أقطار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود نصيب * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن مسلم الاحول (عن طاوس) الامام أبي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل) أي اذا تهجد من الليل (اللهم لك الحمد أنت رب السموات والارض لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية قيام وفي أخرى قيوم وهي من أبنية المبالغة والقيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه أنت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابي ذر وما فيهن (لك الحمد أنت نور السموات والارض) أي ذو نور السموات ونور الارض وأضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضيء له السموات والارض وجاز أن يراد أهل السموات والارض وأنهم يستضيئون به (قولك الحق) أي مدلوله ثابت (ووعدك الحق) الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك وعطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع (والجنة حق والنار حق) كل منهما موجود (والساعة حق) قيامها (اللهم لك أسلمت) انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أموري كلها (واليك أنبت) رجعت مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) وسقط لفظ ما الثانية في رواية أبي ذر (وأسررت وأعلنت) بغير ما فيهما وقاله تواضعا أو تعليما لنا (أنت الهي لا اله لي غيرك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أنت رب السموات والارض أي أنت مالكهما وخالقهما * والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) العابد الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (بهذا) السند والمتن المذكورين (وقال أنت الحق) أي المتحقق وجوده (وقولك الحق) وهذا يأتي ان شاء الله تعالى في قوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة * (باب) بالتنوين (وكان الله سميعا بصيرا) ولغير أبي ذر قول

الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله أن البارى تعالى حى سميع بصير وانعقد اجماع أهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحياة بأنه عالم قادر وكل عالم قادر حى بالضرورة وعلى السمع والبصر بأن كل حى يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالعقل لبراءته عن أن يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال فى حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام أباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فأفاد أن عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها والاصم الذى يعلم أن فى الناس أصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد أطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا لمن هو من أهل اللغة والمفهوم فى اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلى يوجب نفيه وقد أجيب عن قول المعتزلى بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش فى أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء الى المحل المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة وأذن يرى منه خطاء الهواجس ويسمع منه صوت أرجل النمل على الصخرة الملساء وحظ العبد من هذين الاسمين أن يتحقق انه بسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع أحواله من مقاله وأفعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعص فى موضع لا يراك (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد والنسائى (عن تميم) أى ابن سلمة الكوفى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات) أى أدرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدى الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى ما يقتضى الدليل صحته (فأنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) كذا اختصره وتمامه كما عند أحمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه فى جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية وعند ابن ماجه وابن أبى حاتم ان عائشة قالت تبارك الذى أوعى سمعه كل شئ انى أسمع كلام خولة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول له يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم

بالاعماق أو بدابق الاعماق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى أهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته * حدثنا عبد الملك

بالاعماق أو بدابق الاعماق) بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف لانه فى الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روى سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضى فى المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود فى زماننا بل معظم عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم فى زماننا مرارا كثيرة يسبون فى المرة الواحدة من الكفار ألوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه (قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا) أى لا يلهمهم التوبة (قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية) هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من أعظم مدائن

ابن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن أبيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمرو أبصر ما تقول قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا أربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة وأسرعهم افاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح ان عبد الكريم بن الحرث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمرو لئن قلت ذلك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم * حدثنا أبو بكر

(عن أيوب) السختياني (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه (فكنا اذا علونا) شرفا (كبرنا) الله تعالى نقول الله أكبر نرفع أصواتنا بذلك (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لنا (اربعوا) بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي رويناه بكسرها (على أنفسكم) أي ارفقوا بها لا تبالغوا في رفع أصواتكم أولا تعجلوا (فانكم لا تدعون) بسكون الدال (أصم ولا غائبا) ولم يقل ولا أعمى حتى يناسب أصم لان الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم قاله في الكواكب (تدعون) وفي الدعوات لكن تدعون (سميعا بصيرا قريبا) وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم قال أبو موسى (ثم أتى) صلى الله عليه وسلم (علي) بالتشديد (وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة) أي كالكنز في نفاسته (أو قال ألا أدلك به) أي ببقية الخبر والشك من الراوي * والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث البصري (عن يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب سويد (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة أنه (سمع عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع بالموحدة للقابسي أي بملابستها ما يوجب عقوبتها (ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي من عندك مغفرة) عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم أيضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء (انك أنت الغفور الرحيم) * ومناسبة الحديث للترجمة كما أشار اليه ابن بطال أن دعاء أبي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى يسمع لدعائه ويجازيه عليه وقال آخر حديث أبي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء اجابة الداعي لمطلوبه والدعاء في الصلاة يطلب فيه الاسرار فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الا بعد الاسماع والابصار حكاه في فتح الباري * والحديث سبق في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات * وبه قال (حدثني عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها حدثته) فقالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني) لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد (قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) أي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام * والحديث سبق بأتم من هذا في بدء الخلق

الروم (قوله حدثني موسى بن علي عن أبيه) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسمه وبالضم لقب وكان يكره الضم (قوله حدثني أبو شريح ان عبد الكريم بن الحرث حدثه أن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وقد سبق أيضا أن مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة أخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه (قوله في هذه الرواية وأجبر الناس عند مصيبة) *(باب

﴿ (باب قول الله تعالى قل هو القادر) بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء فى بعض الاحوال فحقيق به أن لا يقال انه قادر الا مقيدا أو على قصد التقييد قال الشيخ أبو القاسم القشيرى ومن عرف أنه قادر على الكمال خشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وأمل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤال حاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابى ذر باب قوله قل هو القادر وفى نسخة سقوط الباب فالتالى رفع * وبه قال (حدثنى) ولابى ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة المدنى القزاز الامام أبو يحيى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن أبى الموالى) واسمه زيد وقيل أبو الموالى جده مولى آل على (قال سمعت محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى الحافظ (يحدث عبد الله بن الحسن) بن الحسن بفتح الحاء فيهما ابن على بن أبى طالب وليس له ذكر فى البخارى الا فى هذا الموضع (يقول أخبرنى) بالافراد (جابر ابن عبد الله السلمى) بفتح السين واللام الانصارى رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة فى الامور كلها) أى فى المباحات والمستحبات أو فى وقت فعل الواجب الموسع (كما يعلم) ولابى ذر كما يعلمهم (السورة من القرآن يقول) صلوات الله وسلامه عليه (اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة) فى غير وقت الكراهة وقال الطيبى قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة والدعاء وأنهما تلوان للفريضة والقرآن (ثم ليقل) بعد الصلاة أو فى أثنائها فى السجود أو بعد التشهد (اللهم انى أستخيرك بعلمك) استفعال من الخير ضد الشر أى أطلب منك الخيرة (وأستقدرك بقدرتك) أطلب منك أن تجعل لى عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة أى انى أطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لا أعلم فيم خيرتى وأطلب منك القدرة فانى لا حول لى ولا قوة الا بك أو للاستعطاف أى اللهم انى أطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات وأطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات أن تيسرهما على فيكون كقوله تعالى قال رب بما أنعمت على (وأسألك من فضلك) وفى الدعوات زيادة العظيم (فانك تقدر ولا أقدر) الا بك (وتعلم) ما فيه الخير لى (ولا أعلم) ذلك (وأنت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم) بالفاء فى فان كنت تعلم (هذا الامر) وفى الدعوات أن هذا الامر (ثم يسميه) بالتحتية والفوقية (بعينه) أى بان ينطق به أو يستحضره بقلبه (خيرا لى) نصب مفعول ثان لتعلم (فى عاجل أمرى وآجله قال) الراوى (أو) قال (فى دينى ومعاشى) حياتى أو ما يعاش فيه (وعاقبة أمرى فاقدره لى) بضم الدال أى أنجزه لى (ويسره لى ثم بارك لى فيه اللهم ان) ولابى ذر عن الكشميهنى وان (كنت تعلم انه شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفنى عنه) حتى لا يبقى لى تعلق به (واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) بتشديد الضاد المعجمة أى اجعلنى بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه والشك فى الموضعين من الراوى * وسبق الحديث فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفى كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان ﴿ (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى) ولغير أبى ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى (ونقلب

ابن أبى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى قتادة العدوى عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم أهل الاسلام قلت الروم تعنى قال نعم وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهما الليل فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية أهل الاسلام

هكذا فى معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضى والاول أولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى أجبر وفى بعض النسخ أخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها (قوله عن يسير بن عمرو) هو بضم المثناة تحت وفتح السين المهملة وفى رواية شيبان ابن فروخ عن أسير بهمزة مضمومة قولان مشهوران فى اسمه (قوله فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف أى شانه ودأبه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير (قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت) الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال وأما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين أحدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثانى فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء (قوله فيفىء هؤلاء وهؤلاء) أى يرجع (قوله نهد اليهم بقية أهل الاسلام)

فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم فبيناهم كذلك اذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن أبي شيبة في روايته عن أسير بن جابر * وحدثني محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية أتم وأشبع * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا حميد يعني ابن هلال عن أبي قتادة عن أسير بن جابر قال كنت في بيت عبد الله ابن مسعود والبيت ملآن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة فذكر نحو حديث ابن علية * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فانهم لقيام

أفئدتهم وأبصارهم) فامامقلب فخبر مبتدا محذوف أى الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة جمع فؤاد وهو القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفاؤد أى التوقد يقال فأدت اللحم شويته ومنه لحم فئيد أى مشوى وظاهر هذا أن الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر اليه شاء أم أبى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعول هو القلب واما السمع والبصر فهما آلتان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتداء بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر * وبه قال (حدثني) ولابي ذر بالجمع (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه الواسطي نزيل بغداد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن) أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه (قال أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب) أى لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة مقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى أحد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قاله البيضاوى * وفي الحديث ان أعراض القلوب من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر ﷺ (باب) بالتنوين يذكر فيه (ان لله مائة اسم الا واحدا) ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي روايته عن الحموى والمستملى الا واحدة بلفظ التأنيث باعتبار معنى التسمية (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (ذو الجلال) أى (العظمة) وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء اه فهو تعالى ذو الجلال الذى لا جلال ولا كمال الا وهو له مطاقات عم جلاله جميع الاكوان فلم تطق الاكوان رؤيته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتعود أنوار النظر عليهم فيتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا أحرمنا الله ذلك بمنه وفضله ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس أيضا مما وصله الطبرى (البر) معناه (اللطيف) وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيرى من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفات نفسه وأدام بفنون اللطائف أنسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن آداب من عرف أنه تعالى البر أن يكون بارا بكل أحد لاسيما بأبويه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا) ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث وفائدة قوله مائة الا واحدا التأكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله

هو بفتح النون والهاء أى نهض وتقدم (قوله فيجعل الله الدبرة عليهم) هى بفتح الدال والباء أى الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهرى الدائرة هم الدولة تدور على الاعداء وقيل هى الحادثة (قوله حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا) جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أى نواحيهم وحكى القاضى عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة أى شخوصهم وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أى يجاوزهم وحكى القاضى عن بعض رواتهم فما يلحقهم أى يلحق آخرهم (وقوله اذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لى نفسى ائتهم فقم بينهم و بينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجى معهم فأتيتهم فقمت بينهم و بينه قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن فى يدى قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم ۞ حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر المكى واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب

هكذا هو فى نسخ بلادنا بأس هو أكبر بباء موحدة فى بأس وفى أكبر وكذا حكاه القاضى عن محقق رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون أكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية أبي داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك (قوله لا يغتالونه) اى يقتلونه غيلة وهى القتل فى غفلة وخفاء وخديعة (قوله لعله نجى معهم) أى يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا (قوله فحفظت منه أربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب (قوله عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين (قوله عن ابن عيينة عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطنى وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا فى الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة (قوله صلى الله عليه وسلم فى اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد

تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف فان تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفى الاستثناء اشارة الى أن الوتر أفضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بان الاسم عين المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين أحدهما أن المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثانى أن كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك وفيه كما قال الخطابى دليل على أن أشهر أسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى أنه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسما علما وليس بصفة قيل فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله وهو من قول الطيبرى على ما رواه النووى الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله (من أحصاها) أى حفظها كما فسره به البخارى كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون ويؤيده ما سبق فى الدعوات لا يحفظها أحد الا (دخل الجنة) أو المعنى ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا أو بمعنى الاطاقة أى أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبى انما أكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد أرشد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه الى عظم الخطب فى الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وأن لا يلحد فيها الى الباطل اه ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون مأخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون مأخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء فى تكثر أسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافة يقتضى تكثر أسماء الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على أنه قد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على أن لله تسعة أسماء لم يعلمها أحدا من خلقه واستأثر بها فى علم الغيب عنده وورد فى الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى والدائم والصادق وذى المعارج وذى الفضل والغالب الى غير ذلك أجيب بوجوه منها أن التنصيص على العدد لا لنفى الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها أن قوله من أحصاها دخل الجنة فى موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما اختص بمعرفة نبى أو ولى وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد أوتى الاسم الاعظم أجيب باحتمال أن يكون خارجا وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبى أو ولى ومنها أن الاسماء منحصرة فى تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة فى الصحيح ولا خالية عن الاضطراب

وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن
أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع الينا فقال

ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعرة عدن

قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض أربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو ابن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال (قوله صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن) هكذا هو في الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس قال أو يكون ابتداء خروجها من اليمن الاسم

والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين أن في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال البخاري (أحصيناه) أي (حفظناه) وأشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب أي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وهذا أعني قوله أحصيناه حفظناه ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي * والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا ﴿ (باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها) ولفظ باب ثابت في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (مالك) الامام ابن أنس الاصبحي (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا جاء أحدكم الى فراشه) لينام عليه (فلينفضه) بضم الفاء قبل أن يدخل فيه (بصنفة ثوبه) بياء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تأنيث أي بطرف ثوبه أو حاشيته أو طرته وهو جانبه الذي لا هدب له (ثلاث مرات) حذرا من وجود مؤذية كعقرب أو حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شئ (وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) الباء للاستعانة أي بك أستعين على وضع جنبي ورفعه (ان أمسكت نفسي) توفيتها (فاغفر لها وان أرسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباء في بما تحفظ كهي في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها مادل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه (تابعه) أي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك (يحيى) ابن سعيد القطان فيما رواه النسائي (وبشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة أنس بن عياض فيما رواه مسلم (واسمعيل بن زكريا) فيما رواه الحرث بن أبي اسامة في مسنده (عن عبيد الله) العمري (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بالزيادة لفظة عن أبيه (ورواه) أي الحديث المذكور (ابن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه أحمد (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه) أي تابع محمد بن عجلان (محمد بن عبد الرحمن) الطفاوي البصري (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عنه (وأسامة بن حفص) والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي ذر * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل بان

ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة وأحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي حدثنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن جعفر وقال ابن مثنى حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة (قوله عن أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها

الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه فأضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على أن الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا بهما لا باللفظ اهـ قال في شرح المقاصد المتأخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى ثم قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم أنواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض أصحابنا من أن الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من أن أسماء الله تعالى ثلاثة أقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود أي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة وأما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه أنهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم فالاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فأطلقوا القول بأن الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم والشيخ أخذ المدلول أعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل أما العقل فلأنه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن البارى تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه لزم من قدمها قدم المخلوق اذا أريد الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى أن من شأنه ذلك فان الخالق حينئذ معناه له الاقتدار على ذلك وأما النقل فقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا أسماء سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي وأما التمسك بأن الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب أي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد ترجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك وأجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى وعن الثاني بأن معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن أن يسمى به الغير أو عن أن يفسر بما لا يليق به أو عن ان يذكر على غير وجه التعظيم أو هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى أو لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر * ثم اسم السلام عليكما * ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده آلات السلطنة وأسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على أن في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة

قال ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال قال ابن المسيب أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى * حدثني عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب أو يهاب قال زهير قلت لسهيل فكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيأ * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن

اياهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى) هكذا الرواية تضيء أعناق بنصب أعناق وهو مفعول تضيء يقال أضاءت النار وأضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل (قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب أو يهاب) أما اهاب فبكسر الهمزة وأما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على أميال منها (قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا) ابو

حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون أسامها بل ربما يدعى أن في الآيتين دلالة على المغايرة حيث أضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم وفعلهم مع القطع بأن أشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين * الاول أن الاسم لفظ وهو عرض غير باق ولا قائم بنفسه متصف بأنه متركب من الحروف وبأنه أعجمي أو عربي ثلاثي أو رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان * الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بأن المسمى واحد لا تعدد فيه وأجيب بأن النزاع ليس في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع أو الذاكر ثم لا ننكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الآية والحديث على أن الحق أن المسميات أيضا كثيرة للقطع بأن مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالآيات والحديث مما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في ا س م بل في أفراد مدلوله من مثل السماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم ألا ترى انه لو أريد الاول لما كان للقول بتعدد أسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين أو غير أو لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل أو الحرف فههنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بأن لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك أريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي هو اسم من أسماء الله تعالى ثم أريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الآخرين ان في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى أريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ أسماء ثم انها متعددة فتكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه أصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء أو لمعناه بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في أنها أصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهوماتها وان أريد بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلاء قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة ٣ فانه اسم موضوع بازاء لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا أريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاءني انسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق أو عارض لها كالضاحك فلا يبعد أن يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه أو غيره اه بحروفه وانما أطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين * وحديث الباب سبق في الدعوات * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم

---

٣ قوله حتى أن كل كلمة الخ هكذا في النسخ ولعل فيه حذفا والاصل حتى أن كل كلمة كذلك اه مصححه

يحيى القطان قال القواريرى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين أو ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد فى روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعنى المشرق * وحدثنا ابن نمير حدثنا اسحق يعنى ابن سليمان أخبرنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق و يقول ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان * حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان وواصل ابن عبد الاعلى وأحمد بن عمر الوكيعى واللفظ لابن أبان قالوا حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة سمعت أبى عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجىء من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذى قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا قال أحمد بن عمر فى روايته عن سالم لم يقل سمعت * حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء

أبو عمرو الفراهيدى الازدى مولاهم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) ابن عمير (عن ربعى) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة و بعد الراء ألف فشين معجمة الغطفانى قيل انه تكلم بعد الموت (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (قال اللهم باسمك) بوصل الهمزة أى بذكر اسمك (أحيا) ما حييت (و) عليه (أموت) أو باسمك المميت أموت و باسمك المحيى أحيا لان معانى الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا أصبح قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا) أطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت (واليه النشور) الاحياء للبعث أو المرجع فى نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا * والحديث سبق فى الدعوات أيضا * و به قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحى الكوفى الضخم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن أبو معاوية (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى بن حراش) الغطفانى (عن خرشة) بفتح المعجمتين والراء (ابن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزارى الكوفى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل قال باسمك) بذكر اسمك (نموت ونحيا فاذا) بالفاء ولابى ذر واذا (استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذى احيانا بعدما اماتنا) رد أنفسنا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم أى الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف فى الطاعات بالانتباه من النوم الذى هو أخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات (واليه) تعالى (النشور) الاحياء بعد الموت والبعث يوم القيامة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم) بالكاف ولابى ذر أحدهم (اذا أراد أن يأتى أهله) يجامع امرأته أو سريته (فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) وجواب لو الشرطية محذوف أى لسلم من الشيطان يدل له قوله (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة (بينهما ولد فى ذلك) الاتيان (لم يضره شيطان) باضلاله واغوائه (أبدا) بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان فى قوله لم يضره شيطان بدون أل وفى الكواكب فان قلت التقدير أزلى فما وجه ان يقدر وأجاب بان المراد به تعلقه وقال فى الفتح أى ان كان قدر لان التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق * والحديث سبق فى باب التسمية على كل حال و عند الوقاع من كتاب الوضوء وفى النكاح أيضا * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى قال (حدثنا فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمى الزاهد الخراسانى (عن منصور) هو المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ميم أخرى ابن الحرث النخعى (عن عدى بن حاتم) الطائى ولد الجواد المشهور أسلم فى سنة تسع أو سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال خليفة عنه انه قال ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء وقد أسن قال خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين رضى الله عنه أنه

المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء

دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة * حدثنا أبو كامل الجحدري وأبو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لأبي معن قالا حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبد

الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين أنزل الله هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا أبو بكر وهو الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه * حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن أبان قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب

دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة) أما قوله أليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها وأما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال أهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف وأما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه كان

(قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) يا رسول الله (ارسل كلابي المعلمة) بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تأكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في الصيد من وجه آخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله) عز وجل بأن قلت بسم الله (فأمسكن) عليك (فكل) مما صادته (واذا رميت بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فخزق) بالخاء المعجمة والزاي والقاف أي جرح الصيد بحده (فكل) فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله * وسبق الحديث في الصيد * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال (حدثنا أبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قالوا يا رسول الله ان هنا) ولابي ذر عن الكشميهني ههنا (أقواما حديثا) بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين (عهدهم بشرك) برفع عهدهم (يأتونا) ولابي ذر يأتوننا بنونين والأول على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (لا ندري يذكرون اسم الله عليها) عند الذبح (ام لا قال) عليه الصلاة والسلام (اذكروا أنتم اسم الله) عز وجل على الاكل (وكلوا) * والحديث سبق في الذبائح (تابعه) أي تابع أبا خالد الاحمر (محمد بن عبد الرحمن) الطفاوي فيما أخرجه المؤلف موصولا في البيوع (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه (وأسامة بن حفص) فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث أبي هريرة المبدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الازدي أبي عمر الحوضي قال (حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين) يتعلق بضحى حال كونه (يسمى) الله تعالى (ويكبر) فقال باسم الله والله أكبر * والحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدي ويقال البجلي الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى) صلاة العيد (ثم خطب فقال) في خطبته (من ذبح) أضحيته (قبل ان يصلي) العيد (فليذبح مكانها) أي مكان التي ذبحها ذبيحة (أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) بسنة الله أو تبركا باسم الله * والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيد * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر الخوارزمي (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم) لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل (ومن

الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء * حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى أى شئ قتل ولا يدرى المقتول على أى شئ قتل * وحدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسمعيل الاسلمى عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار وفى رواية ابن أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبي اسمعيل لم يذكر الاسلمى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمرو اللفظ لابى بكر قالا حدثنا

كان حالفا فليحلف بالله) أى من كان مريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وخص الآباء لوروده على سبب وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يحلفون بآبائهم وآلهتهم * وفى حديث الترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث فى الايمان ﴿(باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (فى الذات) الالهية (والنعوت) أى والصفات القائمة بها (وأسامى الله) عز وجل قال القاضى عياض ذات الشئ نفسه وحقيقته وقد استعمل أهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشئ وجاء فى الشعر ولكنه شاذ واستعمال البخارى لها على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشئ على طريقة المتكلمين فى حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات فى حق الله من جهلهم لان ذات تأنيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التأنيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا لان النسب الى ذات ذوى وأجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة أما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور أى بنفس الصدور (وقال خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدى الانصارى (وذلك فى ذات الاله فذكر الذات) متلبسا (باسمه تعالى) أو ذكر حقيقة الله تعالى بلفظ الذات قال فى الفتح ظاهر لفظه أن مراده انه أضاف لفظ ذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا وقد ترجم البيهقى فى الاسماء والصفات ما جاء فى الذات وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه فى ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله وحديث ولا تفكروا فى ذات الله ومعنى ذلك من أجل أو بمعنى حق فالظاهر أن المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذى أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس فى القرآن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين (ابن أسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (الثقفى) بالمثلثة (حليف) بالحاء المهملة (لبنى زهرة) بضم الزاى أى معاهد لهم (وكان من أصحاب أبي هريرة ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا (عشرة منهم خبيب الانصارى) فلما كانوا بالهدأة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل فلما رآوهم لجؤا الى فدفد أى رابية فأحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما أميرهم فى سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فأوثقوهم بأوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم أسيرا قال ابن شهاب الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عياض) بكسر العين آخره ضاد معجمة القارى من القارة (ان ابنة الحرث) زينب (أخبرته انهم حين اجتمعوا) أى لقتله (استعار) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستعار (منها موسى

فى كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث لا يدرى القاتل فى أى شئ قتل وفى الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسمعيل الاسلمى عن أبي حازم ثم قال مسلم وفى رواية ابن أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبي اسمعيل لم يذكر الاسلمى) هكذا هو فى النسخ ويزيد ابن كيسان هو أبو اسمعيل وفى الكلام تقديم وتأخير ومراده وفى رواية ابن أبان قال عن أبي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن أبي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو أبو اسمعيل ووقع فى بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعنى أبا اسمعيل وهذا أوضح التأويل الذى ذكرناه وقد أوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته قال أبو على الغسانى اعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا اسمعيل وان بشير بن سلمان يكنى أبا اسمعيل الاسلمى وكلاهما يروى عن أبي حازم فقد اشتركا فى أحاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم أولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية أبي اسمعيل الاسلمى الا فى رواية ابن أبان فانه جعله عن يزيد بن كيسان أبي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمى

سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن

وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه * حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم أربعة إخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد

يستحدبها) يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فلما خرجوا) به (من الحرم ليقتلوه) في الحل (قال خبيب الأنصاري * ولست أبالي) ولأبي الوقت والأصيلي ما أبالي (حين أقتل مسلما * على أي شق) بكسر المعجمة (كان لله مصرعي *) أي مطرحي على الأرض (وذلك في ذات الإله) في طلب ثوابه (وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الأولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة أي مقطع مفرق (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم يوم أصيبوا) * والحديث سبق في الجهاد بأتم من هذا في باب هل يستأسر الرجل ﴿ (باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه) مفعول ثان ليحذر لأنه في الأصل متعد لواحد وازداد بالتضعيف آخر وقدر بعضهم حذف مضاف أي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج إليه كذا نقله أبو البقاء قال في الدر وليس بشيء إذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى ألا ترى إلى غير ما نحن فيه نحو قولك حذرتك نفس زيد أنه لا بد من شيء يحذر منه كالعقاب والسطوة لأن الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها إنما يتصور من أفعالها وما يصدر عنها وقال أبو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه أن تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الأعشى

يوما بأجود نائلا منه إذا * نفس الجبان تجهمت سؤالها

وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا تتخذوا أي ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته وقال أبو العباس المقري ورد لفظ النفس في القرآن بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى أخرجوا أنفسكم أي أرواحكم اهـ والفائدة في ذكر النفس أنه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد أن الذي أريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى أو من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم أن العقاب الصادر عنه يكون أعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له (وقوله) ولأبي ذر وقول الله (جل ذكره تعلم ما في نفسي) ذاتي (ولا أعلم ما في نفسك) ذاتك فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا أعلم معلومك وقال في اللباب لا يجوز أن تكون تعلم عرفانية لأن العرفان يستدعي سبق جهل أو يقتصر به على معرفة الذات دون أحوالها فالمفعول الثاني محذوف أي تعلم ما في نفسي كائنا موجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا أعلم وإن كان يجوز أن تكون عرفانية إلا أنه لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها اهـ وقال البيهقي والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للأمر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي أن معناها ما أكنه وأسره ولا أعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية التي في أول الباب إذ ليس فيها مقابلة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص ابن غياث قاضي الكوفة قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال

في نسبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لأن معناه آمنا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الأول أظهر (قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه) هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ مامن
الجهجاه بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم كأن وجوههم المجان المطرقة)

ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الآنف *حدثنا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر *حدثنا أبو كريب نا وكيع وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين *حدثنا زهير بن حرب وعلى بن

ما من أحد أغير من الله) عز وجل (من أجل ذلك حرم الفواحش) والمراد بالغيرة هنا والله أعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش أي عدم رضاه بها لا التقدير (وما أحد أحب) بالنصب ولابي ذر بالرفع (اليه المدح من الله) عز وجل وأحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون هذه الزيادة تشحيذا للاذهان على عادته ولما لم يستحضر الكرماني هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر * والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة من النكاح * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما خلق الله) عز وجل (الخلق كتب) أمر القلم أن يكتب (في كتابه هو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أي موضوع وفي رواية أبي ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين (عنده) أي علم ذلك عنده (على العرش) مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى أن ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله (ان رحمتي تغلب غضبي) والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * والحديث سبق في أوائل بدء الخلق وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (سمعت أبا صالح) ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) ان ظن أني أعفو عنه وأغفر فله ذلك وان ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك فأقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة (وأنا معه) بعلمي (اذا ذكرني) وهي معية خصوصية أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية

أما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي ألبست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة (قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الآنف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع أذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الأخرى حمر الوجوه أي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها

عمرو واللفظ لزهير قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك أهل العراق أن لا يجيء اليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك أهل الشام أن لا يجيء اليهم دينار ولا مدي قلنا من أين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا قال قلت لأبي نضرة وأبي العلاء أتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا * وحدثنا ابن مثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية ابن حجر يحثي المال * وحدثني

صلى الله عليه وسلم صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الآنف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله يوشك أهل العراق أن لا يجيء اليهم قفيز الى آخره) قد سبق شرحه قبل هذا بأوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع (قوله ثم اسكت هنية) أما أسكت فهو بالألف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها وأشار الى أن الأكثرين حذفوها وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقيل أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده قال عدا) وفي رواية يحثو المال حثيا قال أهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء

المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة (فان ذكرني) بالتنزيه والتقديس سرا (في نفسه ذكرته) بالثواب والرحمة سرا (في نفسي وان ذكرني في ملأ) بفتح الميم واللام مهموز في جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (في ملأ خير منهم) وهم الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكر الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر مبتكرا لكن قال انه سبقه الى معناه الكمال بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى (وان تقرب الي) بتشديد الياء (بشبر) ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب أي مقدار شبر (تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا) بكسر الذال المعجمة أي بقدر ذراع (تقربت اليه) ولابي ذر عن الحموي منه (باعا) أي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره (وان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن (أتاني يمشي أتيته هرولة) اسراعا يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني فاتياني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات وأشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى * وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه * والحديث من افراده (باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه) أي الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيئا يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا أيضا وجعل الوجه ما عمل لاجله أو يجعله منقطعا أي لكن هو لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم أي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسر أيضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة أو بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا أريد به وجه الله اهـ وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط ابن زيد لغير أبي ذر (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما انه (قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر) أي الكامل القدرة (على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) أي كما أمطر على قوم لوط وعلى أصحاب الفيل الحجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك) أي بذاتك (فقال أو من تحت أرجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك قال) ولابي ذر فقال (أو يلبسكم شيعا) أو يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أيسر) لان الفتن بين المخلوقين أهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه أيسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي

زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا أبي نا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني من هو خير مني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية * وحدثني محمد بن معاذ ابن عباد العنبري وهريم بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمود ابن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا أخبرنا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن أبي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير أن في حديث النضر أخبرني من هو خير مني أبو قتادة وفي حديث خالد بن الحرث قال أراه يعني أبا قتادة وفي حديث خالد ويقول ويس أو يقول ياويس ابن سمية * وحدثني محمد بن عمرو ابن جبلة حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع قال عقبة حدثنا وقال أبو بكر أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن أبي الحسن عن أمه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا خالد الحذاء عن سعيد ابن أبي الحسن والحسن عن أمهما عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وبها يستقل الكلام قال في المصابيح وروايته أيضا صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين وذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم اه والمراد منه قوله أعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها من أجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله تعالى يريدون وجه الله الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى أو يلبسكم شيعا ❁ (باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى) بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا يفتح أوّله على حذف احدى التاءين فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال أبو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث أرى وقيل لتربى بمرأى مني قال الواحدي قوله على عيني بمرأى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الاشياء بمرأى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول قتادة واختيار أبي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله على أن خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشأنه وأنه من الملحوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير أبي ذر فالاحق مرفوع استئنافا (وقوله جل ذكره) بالرفع والجر عطفا على سابقه (تجري بأعيننا) أي بمرأى منا أو بحفظنا أو بأعيننا حال من الضمير في تجري أي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك بأعيننا أي نحن نراك ونحفظك وتجري بأعيننا أي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو أحد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال ذكر الدجال) بضم المعجمة (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله) عز وجل (ليس بأعور وأشار) صلى الله عليه وسلم (بيده) المقدسة (الى عينه) فيه ايماء الى الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى ووصفه بأنه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وأنه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقائص والآفات وسئل الحافظ بن حجر هل لقارئ هذا الحديث أن يشير بيده عند قراءة هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فأجاب بأنه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث وأراد التأسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية أن يدخل على من يرى شبهة التشبيه تعالى الله عن

مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس أو ياويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية) أما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية * حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الاسناد في معناه * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي

ذلك (وان المسيح الدجال) بكسر الهمزة (أعور عين اليمنى) من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر أعور العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية) بالياء أي ناتئة بارزة وهي غير الممسوحة وقد تهمز لكن أنكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله) عز وجل (من نبي الا أنذر قومه الاعور الكذاب انه أعور وان ربكم) ولابي ذر عن الكشميهني وان الله (ليس بأعور) لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على العور لكون كل أحد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك كاذبة (مكتوب بين عينيه كافر) زاد أبو أمامة فيما رواه ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وسبق الحديث في الفتن * (باب قول الله هو الخالق البارئ المصور) كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط لابي ذر لفظ هو وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هو المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تأثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراءة وتابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشئ من غير أصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة في خالق والخلق فعله والخليقة جماعة المخلوقين وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه أن يديم النظر في اتقان خلقه لتلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب أعضاءه ورتب أجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عرقا وبعضها أنيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مد من تلك القطرة معاني صفات المخلوق وأسمائه وأخلاقه من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا وأضداد هذا فتبارك الله أحسن الخالقين وأما البارئ فقالوا معناه الخالق يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برأ وبروأ أي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية من البرأ وهو التراب وقد جاء هذا الاسم بين اسمي فعل وقد جاءت الروايات بتعداد الاسماء وذكر الاسمين معا في العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات المكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا احد خاص في الخلق واسم البرء يتناول ايجاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل وأما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه تميزها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شئ بمعنى انه مقدره أو موجده من أصل ومن غير أصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة

بترتيب

ابن سمية ما أشده وأعظمه وأما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها أي أقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله أعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله المسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم يهلك أمتي هذا الحي من قريش) وفي رواية البخاري هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي

نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد سفيان

ومعنى حديثه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي عوانة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فأعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف

يترتب عليه خواصه ويتم بها كماله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور أو ابن راهويه قال (حدثنا عفان) قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا موسى هو ابن عقبة) وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (في غزوة بني المصطلق) بكسر اللام (انهم أصابوا سبايا) جمع سبيئة بالهمز وهي المرأة تسبى مثل خطيئة وخطايا أي جواري أخذوا من الكفار أسرا (فأرادوا) لما طالت عليهم العزبة (أن يستمتعوا بهن) في الجماع (ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم ان لا تفعلوا) أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل أو ليس عدم العزل واجبا عليكم أو لا زائدة كما قاله المبرد (فان الله) عز وجل (قد كتب) أي أمر من كتب (من هو خالق الى يوم القيامة) فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص (وقال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فيما وصله ١ (عن قزعة) بالقاف والزاي المفتوحتين (سمعت) ولابي ذر قال سألت (أبا سعيد) الخدري عن العزل (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة) مقدرة الخلق (الا الله) عز وجل (خالقها) أي مبرزها من العدم الى الوجود * (باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي) يريد قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لآدم ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لامري أي خلقته بنفسي من غير توسط كأب وأم والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بأنه لو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان أن قولنا اليد مجاز عن القدرة انما هو لنفي وهم التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ولانه عهد انه من اعتنى بشيء باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم أتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله) عز وجل (المؤمنين) من الامم الماضية والامة المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله (يوم القيامة كذلك) بالكاف في أوله للجميع قال البرماوي والعيني كالكرماني أي مثل الجمع الذي نحن عليه وقال في فتح الباري وأظن ان أول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة أو لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك (فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) أحدا فيشفع لنا (حتى يريحنا من مكاننا هذا) أي من الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به (فيأتون آدم فيقولون يا آدم أما ترى الناس) فيما هم فيه من الكرب (خلقك الله بيده) وهذا موضع الترجمة (وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء) وضع

---

١ قوله فيما وصله الخ لم يذكر من وصله وذكره في الفتح بقوله وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد اهـ

عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها قال ثور لا أعلمه الا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا اله الا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا اله الا الله والله أكبر فتفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ و يرجعون * حدثني محمد بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا ثور بن زيد الديلي في هذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في حديثه هذا يهودي ورائي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة أخبرني عمر بن حمزة قال سمعت سالما يقول أخبرنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون أنتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني

شيء موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (شفع) بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا أن يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اشفع (لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك) أي ليست لي هذه المرتبة بل لغيري (ويذكر لهم خطيئته التي أصاب) ها وهي أكله من الشجرة (ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله) عز وجل بالانذار (الى أهل الارض) الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان وليست أصل بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة آدم لبنيه بمنزلة التربية والارشاد (فيأتون نوحا) فيسألونه (فيقول) لهم (لست هناكم) بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك باسقاطها (ويذكر خطيئته التي أصاب) ها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق (ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم) فيسألونه (فيقول لست هناكم) وللمستملي والكشميهني هناك (ويذكر لهم خطاياه التي أصابها) وهي قوله اني سقيم و بل فعله كبيرهم وانها أختي (ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى) فيسألونه (فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي أصاب) ولابي ذر أصابها وهي قتله النفس بغير حق (ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله) نفي لقول النصارى ابن الله (وكلمته) لانه وجد بأمره تعالى من غير أب (وروحه) المنفوخة في مريم (فيأتون عيسى) فيسألونه (فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة لابي ذر (عبدا غفرله) بضم الغين وكسر الفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) عن سهو وتأويل (وما تأخر) بالعصمة (فيأتون) ولابي ذر فيأتوني (فانطلق فأستأذن على ربي) أي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف (فيؤذن لي) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي (عليه فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني) أي فيتركني ما شاء أن يتركني (ثم يقال لي ارفع محمد) رأسك (وقل) ولابي ذر وقل باسقاط الواو (يسمع) بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية (وسل) بغير همزة (تعطه) ولابي ذر عن المستملي تعط بغير هاء (واشفع تشفع) بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك (فأحمد ربي) تعالى (بمحامد علمنيها) زاد أبو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع (ثم أشفع فيحد لي) تعالى (حدا) أي يعين لي قوما مخصوصين (فادخلهم الجنة ثم أرجع فاذا رأيت ربي) تعالى (وقعت) له (ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد) رأسك (وقل يسمع) لقولك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية (وسل تعطه) وللمستملي تعط بدون هاء (واشفع تشفع فأحمد ربي بمحامد علمنيها) زاد أبو ذر ربي (ثم أشفع فيهم) فيشفعني تعالى ثم استأذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم من النار (فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع فاذا رأيت ربي وقعت) له (ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد) رأسك (قل يسمع) لك ولابي ذر وقل بالواو تسمع بالفوقية (وسل تعطه) بالهاء (واشفع تشفع فأحمد ربي بمحامد علمنيها) ولابي ذر علمنيها ربي (ثم

وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ووقع الامران فقسمت كنوزهما في سبيل الله وهو الغزو ثم أنفقها المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الابيض أي الذي في قصره الابيض أو قصوره ودوره البيض (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون ألفا من بني اسحق) قال القاضي كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بني اسحق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما أراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية

يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي ورائي فاقتله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين زاد في حديث الاحوص قال فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثني ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت أخي يقول قال جابر فاحذروهم * حدثني زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث * حدثنا عثمان بن أبي شيبة

(ثم اشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) فيهم ممن أشرك (ووجب عليه الخلود) به وقوله فيه خالدين فيها أبدا (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله) مع محمد رسول الله (وكان في قلبه من الخير) زيادة على أصل التوحيد (ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة) حبة من الحنطة (ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس أو غير ذلك * وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وأما مانسب الى الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيآت المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا * وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو الزناد) ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله) عز وجل (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة (لا يغيضها) بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية أي لا ينقصها (نفقة) والمراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق مالا نهاية له في علمه (سحاء الليل والنهار) بفتح السين والحاء المشددة المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدأ مضمر كمر وبالنصب منونا على المصدر أي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى أنها دائمة الصب والهطل بالعطاء واليد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء (وقال أرأيتم ما أنفق) سبحانه وتعالى (منذ خلق السموات والارض) أي ما أنفق في زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض (فانه لم يغض) بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص (ما في يده) قال الطيبي يجوز أن يكون أرأيتم استئنافا فيه معنى الترقي كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها نفقة وقد يملأ الشيء ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا أخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء (وقال) وفي نسخة وكان (عرشه على الماء) أي قبل خلق السموات والارض (وبيده الاخرى الميزان) العدل بين الخلق (يخفض) من يشاء (ويرفع) من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق أو المراد يخفض الميزان ويرفعه فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح * وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره أن المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد أن الضمير المحذوف في قوله يخفض ويرفع للميزان وأشار بقوله بيده الاخرى الى أن

(قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتال الدجال واليهود وقال أبو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في أول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك

وإسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك أتشهد أني رسول الله فقال لا بل تشهد أني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله * حدثنا محمد بن عبد الله بن

وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

(باب ذكر ابن صياد)

يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما أوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وانه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم تشهد أني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره أن يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة وأما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في أمره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه

عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معافعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد مما اعتادوه * والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود ودونه زيادة في أوله وهي قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك * وبه قال (حدثنا مقدم بن محمد) الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد (عمي القاسم بن يحيى) بن عطاء (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض) أي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع (وتكون السموات) السبع (بيمينه) أي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على حكم جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة أو جهة مجاز يعني أن الارضين السبع مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته (ثم يقول أنا الملك) ولمسلم من حديث ابن عمر أين الجبارون أين المتكبرون * والحديث سبق في تفسير سورة الزمر (رواه) أي الحديث (سعيد) بكسر العين ابن داود بن أبي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن مالك) الامام وصله الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي (وقال عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر (سمعت سالما) هو ابن عبد الله بن عمر عم المذكور يقول (سمعت ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث ووصله مسلم وأبو داود (وقال أبو اليمان) الحكم بن نافع (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله) عز وجل (الارض) وهذا سبق قريبا في باب قوله تعالى ملك الناس * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد أنه (سمع يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسليمان) بن مهران الاعمش كلاهما (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن يهوديا) لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جاء حبر وزاد في رواية شيبان من الاحبار (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات) زاد فضيل يوم القيامة (على اصبع والارضين على اصبع والجبال على أصبع والشجر على أصبع) زاد في رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع (والخلائق) ممن لم يتقدم له ذكر (على أصبع ثم يقول) تعالى (أنا الملك) وفي رواية أنا الملك بالتكرار مرتين (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بالجيم والذال المعجمة أنيابه التي تبدو عند الضحك (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وما قدروا الله حق قدره) أي وما عظموه حق تعظيمه (قال يحيى بن سعيد) القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور (وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كون ضحكه (تعجبا) من قول اليهودى (وتصديقاله) ووصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل وقد سبق فى تفسير سورة الزمر أن الخطابى ذكر الاصبع وقال انه لم يقع فى القرآن ولا فى حديث مقطوع به وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة وقول من قال من الرواة وتصديقاله أى لليهود ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقاله ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تأويل قوله والسموات مطويات بيمينه اه وتعقبه بعضهم بورود الاصابع فى عدة أحاديث منها ما أخرجه مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين من أصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع ثم ذهب الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغى التجاسر على الطعن فى ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاش لله من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد أن أورد هذا الحديث فى صحيحه فى كتاب التوحيد بطرقه قد أجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته اه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) سقط لابى ذر ابن غياث قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (سمعت ابراهيم) النخعى (قال سمعت علقمة) بن قيس (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب) من اليهود (فقال يا أبا القاسم ان الله يمسك السموات على أصبع والارضين على أصبع والشجر والثرى على أصبع والخلائق) أى الذين لم يذكروا فيما مر (على أصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك) قالها مرتين قال ابن مسعود (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك) أى تعجبا كما مر (حتى بدت نواجذه) بالجيم والمعجمة (ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره) قال القرطبى فى المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودى ولهذا قرأ عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هى الصحيحة المحققة وأما من زاد وتصديقاله فليست بشئ فانها من قول الراوى وهى باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف فى حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد أو أصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودى محال وكذب ولذلك أنزل الله فى الرد عليه وما قدروا الله حق قدره اه وهذا يرده ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لارب سواه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله) لا الجنسية وأغير أفعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير أبى ذر باب فالتالى مرفوع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى) وثبت لفظ التبوذكى لابى ذر قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن ورّاد) بفتح الواو والراء المشددة (كاتب المغيرة) بن شعبة ومولاه (عن المغيرة) رضى الله عنه أنه (قال قال سعد بن عبادة) سيد الخزرج رضى الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتى) غير محرم لها

حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه أسلم فقال وان أسلم فقيل انه دخل مكة وكان فى المدينة فقال وان دخل وروى أبو داود فى سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم فى هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضى الله عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول والله ما أشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقى فى كتابه البعث والنشور اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى فى قصة الجساسة الذى ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت فى الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم هذا كلام البيهقى وقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضى الله عنهم انه الدجال والله أعلم فان قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره أحدهما انه كان غير بالغ واختار القاضى عياض هذا الجواب والثانى انه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم قال الخطابى وأما امتحان النبى صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر

نمير وإسحق بن إبراهيم وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال ابن نمير حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٠) فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبأ فقال دخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله * حدثنا محمد بن مثنى

(أضربته بالسيف غير مصفح) بفتح الصاد والفاء المشددة وبسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية أي غير ضارب بعرضه بل بحده (فبلغ ذلك) الذي قاله سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون) ولأبي ذر أتعجبون (من غيرة سعد والله) مجرور بواو القسم (لأنا) مبتدأ دخلت عليه لام التأكيد المفتوحة خبره (أغير منه والله أغير مني) مبتدأ وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكتون عن التأويل وإما مؤولون والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله (ومن أجل غيرة الله) عز وجل (حرم الفواحش) جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال (ما ظهر منها) كنكاح الجاهلية الأمهات (وما بطن) كالزنا (ولا أحد أحب) بالرفع خبر لا ولأبي ذر ولا أحد بالرفع منونا أحب (إليه العذر من الله) برفع أحب أيضا في الفرع كأصله أو بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر رفع فاعل أحب والعذر الحجة (ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين) بكسر الشين والذال المعجمتين أي بعث الرسل للخلق قبل أخذهم بالعقوبة وفي غير رواية أبي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين (ولا أحد أحب إليه المدحة) بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل أحب والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال (من الله) عز وجل (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) من أطاعه وحذف أحد مفعولي وعد وهو من أطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من ملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه (وقال عبيد الله) بضم العين (ابن عمرو) بفتحها ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو (عن عبد الملك) بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (لا شخص أغير من الله) قال الخطابي إطلاق الشخص في صفات الله عز وجل غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه اهـ وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والإجماع على المنع منه لأن معناه الجسم المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضاح بالسند الذي أخرجه به البخاري لكن قال في

المواضع

إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين إلى الكهنة فامتحنه بإضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبأ فقال هو الدخ أي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحي الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيأ) هكذا هو في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيأ بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح (قوله هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما سبق وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي وأصح الأقوال أنه

حدثنا سالم بن نوح عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول فقال هو أتشهد أني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ماترى قال أرى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال أرى صادقين وكاذبا أو كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه * حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقى نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه أبو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريرى * حدثني عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لى أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لى أوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة قال ثم قال لى في آخر قوله أما والله اني لاعلم مولده ومكانه وأين هو قال فلبسنى * حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال قال لى ابن صائد

المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو اهـ وقد أخرجه مسلم عن القواريرى وأبي كامل كذلك ومن طريق زائدة أيضا فكأن الطاعنين لم يستحضروا اذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو وورود الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه مارووا من الامور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التأويل اهـ من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الا عبارة قولك لا رجل أشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاى داع بعد ذلك الى توهيم الراوى في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله لا شئ أغير من الله كما صنعه الخطابي * (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قل أى شئ أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيأ) اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل (قل الله) ولابي ذر قل أى شئ أكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيأ قال في المدارك أى شئ مبتدأ وأكبر خبره وشهادة تمييز وأى كلمة يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما أضيفت اليه وقوله قل الله جواب أى الله أكبر شهادة فالله مبتدأ والخبر محذوف فيكون دليلا على أنه يجوز اطلاق اسم الشئ على الله تعالى وهذا لان الشئ اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيأ ولذا تقول الله تعالى شئ لا كالاشياء (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيأ) في الحديث الذي بعده (وهو صفة من صفات الله) تعالى أى من صفات ذاته (وقال كل شئ هالك الا وجهه) فيه أن الاستثناء متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح فيدل على أن لفظ شئ يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل) لم يسم لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال له (أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) عين النسائي في روايته عن أبي هريرة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني البقرة وسور من المفصل وقد أجمع على ان لفظ شئ يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شئ يقتضي نفي موجود وأما قولهم فلان ليس بشئ فانه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم * وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح * (باب) قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) أى فوقه أى ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والأرض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق

لم يهتد من الآية التى أضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا ألقى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك أى القدر الذى يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ وما لا يتبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق أمور الغيب ومعنى اخسأ انعد فلن تعدو قدرك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه) هو بضم اللام وتخفيف الباء أى خلط عليه أمره كما صرح به في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك الامر أى يأتيه به شيطان مخلط (قوله فلبسنى) بالتخفيف أيضا أى جعلنى التبس في أمره

وأخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس مالي ولكم يا أصحاب محمد ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد أسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله قال فقال له أما والله اني لاعلم الآن حيث هو وأعرف أباه وأمه قال وقيل له أيسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا أو عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب أبا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني أكره أن أشرب عن يده أو قال آخذ عن يده فقال أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وأنا مسلم أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة قال أبو سعيد حتى كدت أن أعذره ثم قال أما والله اني لاعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا

وأشك فيه (قوله فأخذتني منه ذمامة) هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم (قوله حتى كاد أن يأخذ في قوله) هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ أي يؤثر في وأصدقه في دعواه (قوله فجاء بعس) هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأعساس (قوله تبا لك سائر اليوم) أي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار وفي

من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة انه أبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فأقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لاهل الافكار (وهو رب العرش العظيم) روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة (قال أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى (استوى الى السماء) معناه (ارتفع) وهذا وصله الطبري وقال أبو العالية أيضا في قوله تعالى (فسوّاهن) أي (خلقهن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسوّى أي خلق (وقال مجاهد) المفسر في قوله تعالى (استوى) على العرش أي (علا على العرش) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد أبطلنه ولما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الدفع أن الله تعالى وصف نفسه بالعلوّ ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة وردّ بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند أبي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره (المجيد) من قوله تعالى ذو العرش المجيد أي (الكريم) والمجد النهاية في الكرم (والودود) أي من قوله تعالى الغفور الودود أي (الحبيب) قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد تفسير الاسم الذي قبله اشارة الى أنه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش (يقال حميد مجيد كانه فعيل) أي كأن مجيدا على وزن فعيل أخذ (من ماجد) و(محمود) أخذ (من حميد) وللكشميهني من حمد بغير ياء فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولغير أبي ذر عن الكشميهني محمود من حميد وأصل هذا قول أبي عبيدة في المجاز في قوله تعالى عليكم أهل البيت انه حميد مجيد أي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه أن مجيدا فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميدا فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال

بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو

أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت أتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر

(قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر (قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند أصحابنا حتى لو رأى بخط أبيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز الحلف على استحقاقه (قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر انطلق) هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (قوله عند أطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن

وفي بعض النسخ محمود من حمد وفي أخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول أيضا وانما قال كأنه لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومحمد بمعنى محمد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة اهـ قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيأ بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود أخذ من حميد لا أن محمودا من حمد وانما كلاهما أخذا من حمد الماضي اهـ * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخبرنا أبو حمزة (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن جامع بن شداد) بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة أبي صخرة المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري (عن عمران بن حصين) بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه (قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم) قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا أن يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطاء (قالوا بشرتنا) بالنجاة من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال (فاعطنا) منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه (فدخل ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) صلى الله عليه وسلم لهم (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله (جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن هذا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن أول هذا (الامر) أي ابتداء خلق العالم (ما كان) قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) في الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شيء قبله) وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى أنهما جملتان مستقلتان (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل أن عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتأخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الآية الثانية في أول الباب عقب الآية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء أن العرش لم يزل مع الله (ثم) بعد خلق العرش والماء (خلق السموات والارض وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل

حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد (٣٨٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل

شئ) من الكائنات قال عمران بن حصين (ثم أتاني رجل) لم يسم (فقال يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فاذا السراب) الذي يرى في شدة القيظ كأنه ماء (ينقطع دونها) أي يحول بيني وبين رؤيتها (وايم الله) وفي بدء الخلق فوالله (لوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (انها) أي ناقتي (قد ذهبت ولم أقم) قبل تمام الحديث تأسف على ما فاته منه * وسبق الحديث في بدء الوحي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه أنه قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان يمين الله) عز وجل (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة (لا يغيضها) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) بالسين والحاء المهملتين بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء (أرأيتم ما أنفق منذ) ولابي ذر ما أنفق الله منذ (خلق السموات والارض فانه لم ينقص) بالقاف والصاد المهملة (ما في يمينه) وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وهما بمعنى (وعرشه على الماء) الذي تحته لا ماء البحر (وبيده الاخرى الفيض) بالفاء والضاد المعجمة أي فيض الاحسان بالعطاء (أو القبض) بالقاف والموحدة والمعجمة أي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات وأو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل أن يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى (يرفع) أقواما (ويخفض) آخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وعرشه على الماء * وبه قال (حدثنا أحمد) هو أحمد بن سيار المروزي فيما قاله أبو نصر الكلاباذي أو أحمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازرق (عن ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال جاء زيد بن حارثة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يشكو) له من أخلاق زوجته زينب بنت جحش (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد زيد طلاقها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها (يقول) له (اتق الله) يا زيد (وأمسك عليك زوجك) فلا تطلقها (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق ولابي ذر قال أنس بدل قالت عائشة (لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه) الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه (قال) أنس (فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر وكانت بالواو بدل الفاء تفخر باسقاط زينب (تقول زوجكن أهاليكن) به صلى الله عليه وسلم (وزوجني الله تعالى) به (من فوق سبع سموات وعن ثابت) البناني بالسند السابق (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) أي مظهره وهو ما أعلمه الله بأن زيدا سيطلقها ثم ينكحها (وتخشى الناس) أي مقالة الناس انه نكح امرأة ابنه (نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة) رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري (قال سمعت أنس بن مالك رضي

مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (قوله فرفضه) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز أن يكون معنى رفضه بالمعجمة أي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله أعلم

الله عنه يقول نزلت آية الحجاب) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية (في زينب بنت جحش) رضي الله عنها (وأطعم عليها) أي على وليمتها (يومئذ) الناس (خبزا ولحما) كثيرا (وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله) عز وجل (أنكحني) به صلى الله عليه وسلم (في السماء) حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار أن محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن أنس قالت زينب يا رسول الله لست كأحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها ومن حديث أم سلمة قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الآباء وأنا زوجني الله رسوله وأنزل في القرآن وفي مرسل الشعبي مما أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحي في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم أنا أعظم نسائك عليك حقا أنا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري * وهذا الحديث آخر ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله) عز وجل (لما قضى الخلق) أتمه وأنفذه (كتب) أثبت في كتاب (عنده فوق عرشه) صفة الكتاب (ان رحمتي سبقت غضبي) قال في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما أبدا والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي أحد الاعلام المدني قال (حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان قال (حدثني) بالافراد (هلال عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة) المكتوبة (وصام رمضان كان) ولابي ذر والوقت فان (حقا على الله) عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم (أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله) عز وجل (أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ) بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة نخبر (الناس بذلك) وفي الجهاد أفلا نبشر الناس (قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض) وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن أبي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء (١) والله فوق

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه ما من نبي الا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه أعور وان الله تبارك وتعالى ليس بأعور قال ابن شهاب وأخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى

(قوله وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ) هو بكسر التاء أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيأ من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن أم ساحر ونحوهما وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه (قوله انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانه مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء أولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم (قوله فثار ابن صياد) أي نهض من مضجعه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة أمرها (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا

انه أعور) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى ا قوله والكرسي فوق الماء لعله والعرش اه

أحد منكم ربه حتى يموت * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله

بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند أطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال أبي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته أمه بين أمره * وحدثنا عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب الى النخل * حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام عن أيوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة

أحد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما تزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب أهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال أكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله أعلم (قوله ناهز الحلم) أي قارب البلوغ (قوله فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها

العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم (فاذا سألتم الله) عز وجل (فسلوه الفردوس) بكسر الفاء وفتح الدال (فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة) والاوسط الافضل فلا منافاة بين قوله أوسط وأعلى (وفوقه) أي فوق الفردوس (عرش الرحمن) بنصب فوقه على الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي عياض قيده الاصيلي بالضم وأنكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح ولانكار الضم وجه ظاهر وهو أن فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية (ومنه) من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة الفردوس (تفجر أنهار الجنة) بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف أحد المثلين * والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) أي ابن أعين البخاري البيكندي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم هو التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه (قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) فيه (فلما غربت الشمس قال) لي (يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه) الشمس (قال) أبو ذر (قلت الله ورسوله أعلم) بذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فانها تذهب تستأذن) بان يخلق الله تعالى فيها حياة يوجد القول عندها أو أسند الاستئذان اليها مجازا أو المراد الملك الموكل بها ولابي ذر فتستأذن (في السجود فيؤذن لها) زاد أبو ذر في السجود (وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله) بن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد بن السباق) بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي (ان زيد بن ثابت) وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي والي مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن السباق) عبيد (أن زيد بن ثابت حدثه قال أرسل الي) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي فأمرني أن أتتبع القرآن (فتتبعت القرآن) أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري لم أجدها مع أحد غيره) بالجر (لقد جاءكم رسول من أنفسكم حتى خاتمة براءة) وهو رب العرش العظيم اذ هو أعظم خلق الله خلق مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء * وهذا التعليق وصله أبو القاسم البغوي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث (وقال) فيه (عن أبي خزيمة الانصاري) كالاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط أبي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسمعيل في روايته عن ابراهيم

ابن

فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما أردت من ابن صياد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يخرج من غضبة يغضبها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين يعني ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون أنه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما أرى قال لا أدري قال قلت لا تدري وهي في رأسك قال إن شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كأشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض أصحابي أني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأما أنا فوالله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد إليه ألم تعلم أنه قد قال إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا

ابن سعد وقال مع خزيمة أو أبي خزيمة بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق أن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية وآية الأحزاب مع خزيمة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب) أي عند حلوله (لا إله إلا الله العليم) الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا تخفى عليه خافية ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام (لا إله إلا الله) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني إلا هو (رب العرش العظيم لا إله إلا الله) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني إلا هو (رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) والعرش أرفع المخلوقات وأعلاها وهو قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الأحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الإيجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم أي من جهة الكم وبالكريم أي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين * والحديث ذكر في كتاب الدعوات * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني الأنصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون) ولأبي ذر قال أبو سعيد الخدري الناس يصعقون (يوم القيامة) أي يغشى عليهم وسقطت التصلية الثانية لأبي ذر (فإذا أنا بموسى) عليه السلام (آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون) بكسر الجيم في الفرع كأصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة آخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المدني (عن عبد الله بن الفضل) بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فأكون أول من بعث) وفي رواية أبي سعيد في أحاديث الأنبياء أول من يفيق (فإذا موسى) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا بموسى (آخذ بالعرش) * والحديث سبق في أحاديث الأنبياء * (باب قول الله تعالى تعرج الملائكة) تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم (والروح) جبريل وخصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه أو خلق هم حفظة على الملائكة كما أن الملائكة حفظة علينا أو أرواح المؤمنين عند الموت (إليه) أي إلى عرشه أو إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء لأنه محل بره وكرامته (وقوله جل ذكره إليه يصعد الكلم الطيب) أي إلى محل القبول والرضا وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود (وقال أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب إسلام أبي ذر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأخيه) أنيس بضم الهمزة مصغرا (اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء) * وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (العمل الصالح يرفع الكلم

سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها (قوله فلقيته لقية أخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح (قوله وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت وذكر القاضي أنه روي على أوجه أخر والظاهر أنها تصحيف

(باب ذكر الدجال)

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك

ابن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهرانى الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا وان المسيح (٣٨٨) الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية * حدثنى أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا محمد يعنى ابن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن

الطيب) وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح أداء فرائض الله فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقى صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول (يقال) معنى (ذى المعارج) هو (الملائكة) العارجات (تعرج الى الله) عز وجل ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى اليه وفى قوله الى الله ماتقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التأويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) يتناوبون (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) تأتى جماعة وبعد أخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد أن الثانية غير الاولى (ويجتمعون فى) وقت (صلاة العصر و) وقت (صلاة الفجر ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون (فيسألهم) ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهنى بكم بالكاف بدل الهاء (فيقول) عز وجل (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) والحديث سبق فى باب فضل صلاة العصر من أوائل كتاب الصلاة (وقال) ولابى ذر قال أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى الكوفى شيخ البخارى فيما وصله أبو بكر الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) المدنى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بفتح العين وكسرها أى بمثلها أو بالفتح ماعادل الشئ من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه (من كسب طيب) أى حلال (ولا يصعد الى الله) عز وجل (الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب فى النفقة (فان الله يتقبلها بيمينه) وعبر باليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان ولابى ذر عن الكشميهنى يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة (ثم يربيها لصاحبه) أى لصاحب العدل ولابى ذر عن المستملى لصاحبها أى لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر أو بالمزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه (حتى تكون) الصدقة التى عدل التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة (ورواه) أى الحديث (ورقاء) بن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسار) بالمهملة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله) عز وجل (الا الطيب) ولابى ذر الا طيب * وهذا وصله البيهقى لكنه قال فى آخره مثل أحد بدل قوله فى الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا فى شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن أبى صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار * وبه

بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائى من المعتزلة وموافقيه من الجهمية وغيرهم فى انه صحيح الوجود ولكن الذى يدعى مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون مامعه كالتصديق له وانما يدعى الالهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذى فى عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الارعاع من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ماازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا وان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية)

بشارة لاحد * حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب ألا انه أعور وان ربكم عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار

* وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أبو يحيى الباهلي مولاهم قال (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم) قال النووي فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقة للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة أبو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي أبي الحكم الكوفي العابد (أو أبي نعم) بدون ابن (شك قبيصة) بن عقبة المذكور (عن أبي سعيد) سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه أنه قال (بعث) بضم الموحدة وكسر العين (الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال المعجمة والتأنيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات (فقسمها) صلى الله عليه وسلم (بين أربعة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وواو العطف ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد (عن ابن أبي نعم) عبد الرحمن البجلي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال بعث علي) أي ابن أبي طالب (وهو باليمن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها) أي مستقرة فيها وأراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك (فقسمها) صلى الله عليه وسلم (بين الاقرع بن حابس) بالحاء والسين المهملتين بينهما ألف فموحدة (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك ابن زيد مناة بن تميم (ثم أحد بني مجاشع) بميم مضمومة فجيم فألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم (وبين عيينة) بضم العين مصغرا (ابن بدر الفزاري) بفتح الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان (وبين علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة (العامري) نسبة الى عامر بن عوف (ثم أحد بني كلاب) نسبة الى كلاب بن ربيعة (وبين زيد الخيل) بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل (الطائي) نسبة الى طيئ (ثم أحد بني نبهان) أسود بن عمرو وهؤلاء الاربعة من المؤلفة (فتغضبت قريش والانصار) بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ (فقالوا يعطيه) أي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب (صناديد أهل نجد) أي سادات أهل نجد (ويدعنا) فلا يعطينا منه شيأ (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) ليثبتوا على الاسلام (فأقبل رجل) اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة (غائر العينين) داخلتين في رأسه لاصقتين بقعر حدقته (ناتئ الجبين) مرتفعه (كث اللحية)

واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر أي كافر وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

أما طافية فروي بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس بأعور والدجال أعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين) هذه الممسوحة هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء فيها وهي أيضا موصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست بجحراء ولا ناتئة (قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة

وحدثنا محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال أعور العين اليسرى (٣٩٠) جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج فاما ادركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن حجر حدثنا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب

حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره (قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار) قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده انهكم ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلى الله عليه وسلم فاما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا) هكذا هو

بالمثلثة المشددة كثير شعرها (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد (محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته فيأمني) بفتح الميم وتشديد النون ولابي ذر فيأمنني (على أهل الارض ولا تأمنوني) أنتم ولابي ذر ولا تأمنونني بنونين كالسابقة (فسأل رجل من القوم) زاد أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم (قتله أراه) بضم الهمزة أظنه (خالد بن الوليد) وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل أن يكونا سألا (فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم) من قتله استئلافا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر (ان من ضئضئ هذا) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى من نسله (قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة منتهى الحلقوم أي لا يرفع في الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الاسلام مروق السهم) خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال ويتركون (أهل الاوثان) بالمثلثة (لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد) لاستأصلنهم بحيث لا أبقي منهم أحدا كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في رواية المغازي ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء أي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار * والحديث سبق في باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة براءة * وبه قال (حدثنا عياش ابن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح أحد الاعلام (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) ولابي ذر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن أبيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي (عن أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله) عز وجل (والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش) شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره * وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق * وسبق الحديث في بدء الخلق وفي التفسير

(باب قول الله تعالى وجوه) هي وجوه المؤمنين (يومئذ) يوم القيامة (ناضرة) حسنة ناعمة (الى ربها ناظرة) بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظارها الامر ربها أو الثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه أي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع أنه لا يليق الانتظار في دار القرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن أوس السلمي الواسطي قال (حدثنا خالد) الطحان بن عبد الله الواسطي (وهشيم) مصغرا ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي أو هشيم بالشك (عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد أو هرمز أو كثير الاحمسي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ) بسكون المعجمة (نظر الى القمر ليلة البدر قال

فقال عقبة وأنا قد سمعته تصديقا لحذيفة * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحق أخبرنا وقال ابن حجر
حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع
الدجال أعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فأما الذي ترون انه نار ماء وأما الذي ترون انه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يراه انه نار فانه سيجده ماء قال أبو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * حدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه أعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه * حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس ابن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل

انكم سترون ربكم) يوم القيامة (كما ترون هذا القمر لا تضامون) بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم أي لا تتزاحمون ولا تختلفون (في رؤيته) وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك (فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة) بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة (قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس) يعني الفجر والعصر كما في مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه * وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) القطان الكوفي قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي) نسبة الى يربوع بن حنظلة من تميم قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن اسمعيل بن أبي خالد) الكوفي الحافظ (عن قيس ابن أبي حازم) أبي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم) ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم (سترون ربكم عيانا) بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينك * وبه قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) الصفار البصري قال (حدثنا حسين الجعفي) بن علي بن الوليد ونسب الى جعفة بن سعد العشيرة بن مذحج (عن زائدة) بن قدامة أنه قال (حدثنا بيان بن بشر) بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين (عن قيس بن أبي حازم) البجلي قال (حدثنا جرير) البجلي رضي الله عنه (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا) البدر (لا تضامون في رؤيته) بضم أوله وتشديد الميم من الازدحام أي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تنضمون في رؤية الهلال رأس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ثم الجندعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا) عز وجل (يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء أصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وأدغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشدد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول (قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها (قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه) عز وجل اذا تجلى لكم (كذلك) أي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف (يجمع الله) عز وجل (الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه) بسكون الفوقية وفتح الموحدة

في أكثر النسخ أدركن وفي بعضها أدركه وهذا الثاني ظاهر وأما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي ولعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة وقوله يراه بفتح الياء وضمها (قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآقي (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل) هو

أو بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت) بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين والاصنام وفى الصحاح الكاهن وكل رأس فى الضلال (وتبقى هذه الامة فيها شافعوها) بالشين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون فسقطت النون للاضافة أى شافعو الامة (أو قال (منافقوها شك ابراهيم) بن سعد الراوى قال الحافظ بن حجر والاول المعتمد (فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال أو هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته فاضافه الى نفسه على جهة الاسناد المجازى مثل قطع الامير اللص وزاد فى الرقاق فى غير الصورة التى يعرفونها (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا) وزاد فيه أيضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا (حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا) ولغير المستملى جاء (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين (فى صورته التى يعرفون) أى التى هو عليها من التعالى عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال فى المصابيح فى صورته التى يعرفون أى فى علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة أمرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسئلة كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتخفيف والتشديد أى فيتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو ملائكته التى تذهب بهم اليها (ويضرب الصراط) بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر (بين ظهرى جهنم) على وسطها (فأكون أنا وأمتى أول من يجيزها) أى يجوز بأمته على الصراط ويقطعه ولابى ذر عن الاصيلى وابن عساكر من يجىء (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الاجازة (الا الرسل) لشدة الاهوال (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) مرتين (وفى جهنم كلاليب) بغير صرف معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به (مثل شوك السعدان) بفتح السين والدال بينهما عين مهملات نبات ذو شوك (هل رأيتم السعدان) استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة (قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها) أى الشوكة وللكشميهنى ما قدر عظمها (الا الله) تعالى قال القرطبى قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن ما استفهام وقدر مبتدأ أو بنصبها على أن ما زائدة وقدر مفعول يعلم (تخطف الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم القبيحة (فمنهم الموبق) بفتح الموحدة الهالك (بعمله) وهو الكافر وللاصيلى وأبى ذر عن المستملى المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء أو الموبق بعمله بالشك وللحموى والكشميهنى فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقى بالموحدة وكسر القاف ولابى ذر عن المستملى يقى بالتحتية من الوقاية أى يستره عمله وللمستملى أ والموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء فى قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسى وهو أنسب بسياق الخبر

فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه) ❊ بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما أن خفض بمعنى حقر (٣٩٢) وقوله رفع أى عظمه ونفخه فى تحقيره وهو انه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو أهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل أحد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وأنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبى الا وقد أنذره قومه والوجه الثانى انه خفض من صوته فى حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال أخوفنى عليكم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أخوفنى بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام فى لفظ الحديث ومعناه فأما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة أخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه أصل متروك فنبه عليه فى قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتا منها ما أنشده الفراء

فما أدرى فظنى كل ظن

أمسلمنى الى قومى شراحى

يعنى شراحيل فرخمه فى غير النداء للضرورة وأنشد غيره

وليس الموافينى ليرفد خائبا

فان له أضعاف ما كان أملا

ولافعل التفضيل أيضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز أن تلحقه النون المذكورة فى الحديث كما لحقت فى الابيات المذكورة هذا هو الاظهر فى هذه النون هنا ويحتمل أن يكون معناه أخوف لى فأبدلت النون من اللام كما أبدلت فى لن وعن بمعنى لعل وعل وأما معنى الحديث ففيه أوجه أظهرها أنه من أفعل التفضيل وتقديره غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف

(او

(أوالجازى) بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاى بينهما ألف من الجزاء (أونحوه) شك من الراوى ولمسلم الجازى بغير شك (ثم يتجلى) بتحتية ففوقية فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا فى الفرع كأصله مصححا عليه أى يتبين قال فى الفتح ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو * وفى حديث أبى سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس فى جهنم (حتى اذا فرغ الله) عزوجل (من القضاء بين العباد) أتم وقال ابن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار وحاصله أن معنى يفرغ الله أى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها (وأراد أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله) عزوجل (شيأ ممن أراد الله) عزوجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار بأثر السجود) ولابى ذر عن الكشميهنى بآثار السجود (تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله) عزوجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن فى مسلم الادارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة ويؤيده أن فى بقية الحديث ان منهم من غاب فى النار الى نصف ساقيه وفى مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفى رواية هشام بن سعد فى حديث أبى سعيد والى حقويه لكن حمله النووى على قوم مخصوصين ونقل بعضهم أن علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو فى اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون أشمل ممن قال أعضاء السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحتمل أن الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها (فيخرجون من النار) حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة أو بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم (فيصب عليهم) بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) ضد الموت (فينبتون تحته كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة ما يحمله من طين ونحوه وفى رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد أن الغثاء الذى يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه فى سرعة النبات وطراوته وحسنه (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل) زاد أبو ذر منهم (مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة) وفى حديث حذيفة فى أخبار بنى اسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطنى فى غرائب مالك أنه رجل من جهينة وعند السهيلى اسمه هناد (فيقول أى) بسكون الياء (رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات آذانى (ريحها وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابى ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها (فيدعو الله) عزوجل (بما شاء أن يدعوه ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بفتح السين وكسرها (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة ولابى ذر ان أعطيتك بفتحها وبالكاف

والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه عنبة طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر

المضاف الى الياء ومنه أخوف ما أخاف على أمتى الائمة المضلون معناه ان الاشياء التى أخافها على أمتى أحقها بأن تخاف الائمة المضلون والثانى أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم والثالث أن يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا وفى الجمع بين الصحيحين أيضا ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسا

أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا

(أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي ربه) ولأبي ذر عن الكشميهني ويعطي الله (من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله) عز وجل (وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت) حياء (ثم يقول أي رب قدمني) بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة (إلى باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبدا) أي غير صرف وجهك عن النار (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) فعل تعجب من الغدر ونقض العهود وترك الوفاء (فيقول أي رب ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي) الله (ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت) بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات ففوقية انفتحت واتسعت (له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش (والسرور فيسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أي رب ادخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول) وفي الفرع كأصله ضبب على فيقول هذه (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني لا أكون بإسقاطها (أشقى خلقك) قال في الكواكب فإن قلت هذا ليس بأشقى لأنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة قلت يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه وقال الطيبي فإن قلت كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك قلت كأنه قال يا رب بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال (فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) المراد لازم الضحك وهو الرضا (فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله) عز وجل (له تمنه) بهاء السكت (فسأل ربه) عز وجل (وتمنى حتى إن الله ليذكره) أي ليذكر المتمني (يقول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمن (كذا وكذا) يسمي له أجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة (حتى انقطعت به الاماني) جمع أمنية (قال الله) عز وجل (ذلك) الذي سألت (لك ومثله معه) قال الدماميني في مصابيحه فإن قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرر أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن اخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمنن والاحسان اليه مع تكرر نقضه عهوده ومواثيقه ولا شك أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسئل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى

أيامه كأيامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم وأما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول أن يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح أي تذهب أول النهار إلى المرعى وأما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله وأسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة أي أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل)

فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى

من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة (قال عطاء بن يزيد) الراوى (وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة) جالس وهو يحدث بهذا الحديث (لا يرد عليه من حديثه شيأ) ولا يغيره (حتى اذا حدث أبو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى أشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله) وجمع بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد ما فى رواية أبى سعيد ولم يسمعه أبو هريرة (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فذلك لرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة)* والحديث سبق فى الرقاق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث بن سعد) الامام وثبت ابن سعد لابى ذر (عن خالد بن يزيد) الجمحى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى مولاهم (عن زيد) هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه أنه (قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) قال عليه الصلاة والسلام (هل تضارّون) بضم أوله وتشديد الراء (فى رؤية الشمس والقمر) وسقط قوله والقمر لابى ذر وروى تضارون بالتخفيف (اذا كانت) أى السماء (صحوا) أى ذات صحو أى انقشع عنها الغيم (قلنا لا قال فانكم لا تضارون) لا تخالفون أحدا ولا تنازعونه (فى رؤية ربكم يومئذ) يوم القيامة (الا كما تضارون فى رؤيتهما) أى الشمس والقمر ولابى ذر فى رؤيتها أى الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات وقال فى المصابيح هذا من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو من أفضل ضروبه وذلك أنه استثنى من صفة ذم منفية عن الشئ صفة مدح لذلك الشئ بتقدير دخولها فيها أى الا كما تضارون فى رؤية الشمس فى حال صحو السماء أى ان كان ذلك ضيرا فاثبت شيأ من العيب على تقدير كون رؤية الشمس فى وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائى فهو فى المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشئ ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شئ من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة أن الاصل فى مطلق الاستثناء الاتصال أى كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر فى موضعه من أن الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل فى الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشئ مما قبله فاذا وليها صفة مدح وتحوّل الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحوّل الاستثناء الى الانقطاع (ثم قال ينادى مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب) النصارى (مع صليبهم وأصحاب الاوثان) المشركون (مع أوثانهم) بالمثلثة فيهما (وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم) ولابى ذر عن الكشميهنى مع الههم بكسر الهمزة واسقاط

هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عنده ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر وأما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء والحسن (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم

يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم الى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد أخرجت عبادا (٣٩٦) لى لايدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه

وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضي يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى أخرجت عبادا لى لايدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) فقوله لايدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لاقدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه قلت ومعنى حرزهم الى الطور أى ضمهم واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشئ أحرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاى والباء أى اجمعهم قال القاضي وروى حوز بالواو والزاى ومعناه نحهم وأزلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل حدب ينسلون)

الفوقية بلفظ الافراد (حتى يبقى من كان يعبد الله) عزوجل (من بر) بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه (أو فاجر) منهمك في المعاصي والفجور (وغبرات) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية والجر عطفا على المجرور أو مرفوع عطفا على مرفوع يبقى أى بقايا (من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض) بضم الفوقية وفتح الراء (كأنها سراب) بالسين المهملة وهو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولابى ذر عن الحموى والمستملى السراب بالتعريف (فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله) قال الجوهرى منصرف لخفته وان كان أعجميا مثل نوح ولوط لانه تصغير عزر (فيقال) لهم (كذبتم) في كون عزير ابن الله (لم يكن لله صاحبة ولا ولد) قال الكرمانى فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهى منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها أو هو في حكم القضيتين كأنهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى اه وقال البدر الدمامينى صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التى يتضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال يراد كذبتم في عبادتكم لعزير أو مسيح موصوف بهذه الصفة (فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال) لهم (اشربوا فيتساقطون في جهنم) وفي تفسير سورة النساء فماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار (ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم) في كون المسيح ابن الله (لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون) زاد أبو ذر في جهنم (حتى يبقى من كان يعبد الله) عزوجل (من بر أو فاجر فيقال) لهم (ما يحبسكم) عن الذهاب ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما يجلسكم بالجيم واللام (وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم) أى الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا (ونحن أحوج منا اليه اليوم) ٣ قال البرماوى والعينى كالكرمانى أى فارقنا الناس في الدنيا وكان في ذلك الوقت أحوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين أى نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوما للطاعة ومقاطعة لاعدائك أعداء الدين وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة في النار يعنى كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة (وانا سمعنا مناديا ينادى ليلحق) بالجزم على الامر (كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا) زاد في النساء الذى كان نعبد (قال فيأتيهم الجبار) تعالى اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث (في صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة) وقوله في صورة أى علامة وضعها لهم دليلا على معرفته أو في صفة أو هى صورة الاعتقاد أو خرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل يشير به الى ما عرفوه حين أخذ ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة (فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء

٣ قوله احوج منا اليه هكذا في النسخ متنا وشرحا اليه بضمير الافراد وهو يخالف ما ذكره الشارح بعد في تفسيره نقلا عن البرماوى والعينى والكرمانى حيث قال وكان في ذلك الوقت أحوج اليهم بضمير الجمع ويخالف أيضا ما سبق في تفسير سورة النساء ولفظ الحديث هناك فيقول الذى قالوا فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا اليهم فلعل ما هنا تحريف اذ لا مرجع في الكلام لضمير الافراد وليحرر وليتأمل اه

فيقول) ولابي ذر فيقال (هل بينكم و بينه آية) علامة (تعرفونه) بها (فيقولون الساق) بالسين المهملة والقاف ويحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الانبياء أو الملائكة أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت أو هو النور العظيم كما روى عن أبي موسى الاشعري أو ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف كما قال ابن فورك أو رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم قاله المهلب (فيكشف) تعالى (عن ساقه) وقيل الساق يأتي بمعنى النفس أي تتجلى لهم ذاته المقدسة (فيسجد له كل مؤمن و يبقى من كان يسجد لله رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعهم (فيذهب كيما يسجد) قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها أن مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده (فيعود ظهره طبقا واحدا) كالصحيفة فلا يقدر على السجود (ثم يؤتى بالجسر) بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية (فيجعل بين ظهري جهنم) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء (قلنا يا رسول الله وما الجسر) بفتح الجيم في الفرع كأصله (قال) عليه الصلاة والسلام (مدحضة) بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة (مزلة) بفتح الميم وكسر الزاي و يجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عند الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية أي ليزلقوا أزلقا لا يثبت فيه قدم (عليه خطاطيف) جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشئ (وكلاليب) جمع كلوب (وحسكة) بالحاء والسين المهملتين وفتحات نبات مغروس في الارض ذو شوك يتشبث فيه كل من مر به و ربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب (مفلطحة) بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث فيها عرض واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلى دقيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلفحة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام (لها شوكة عقيفاء) بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء بينهما تحتية ساكنة مهموز ممدود معوجة ولابوي الوقت وذر عقيفة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها هاء تأنيث بوزن كريمة (تكون بنجد يقال لها السعدان) يمر (المؤمن عليها كالطرف) بفتح الطاء وسكون الراء أي كلمح البصر (وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل) جمع أجواد وأجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد (والركاب) بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها (فناج مسلم) بفتح اللام المشددة (وناج مخدوش) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة مخموش ممزق (ومكدوس) بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع (في نار جهنم) والحاصل انهم ثلاثة أقسام قسم مسلم لا يناله شئ أصلا وقسم يخدش ثم يسلم و يخلص وقسم يسقط في جهنم (حتى يمر آخرهم) أي آخر الناجين (يسحب) بضم أوله وفتح ثالثه (فما أنتم بأشد) خبر ما والخطاب للمؤمنين (لي مناشدة) نصب على التمييز أي مطالبة (في الحق) ظرف له (قد تبين لكم) جملة حالية من أشد وقوله (من المؤمن) صلة أشد (يومئذ للجبار) متعلق بمناشدة (واذا) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني

فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة و يستظلون بقحفها و يبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم

الحدب النشز و ينسلون يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور أي قتلى واحدهم فريس (قوله ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر) أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلقة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام و بالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام و بالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف و بفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء أي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال أبو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل العصابة من الرمانة و يستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (قوله صلى الله عليه وسلم و يبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس)

لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة (٣٩٨) * حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني

الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس) قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر

فاذا (رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم) متعلق أيضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة من شأن نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي أن يكون قوله واذا رأوا بدون الواو لكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف أي وذلك اذا رأوا نجاة أنفسهم وما بعده استئناف كلام وهو قوله (يقولون) وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب أن يقولون جواب اذا أي اذا رأوا نجاة أنفسهم يقولون (ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا) وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الآخرة (فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فأخرجوه) بقطع الهمزة من النار (ويحرم الله) عز وجل (صورهم على النار) تكرمة لها بالسجود (فيأتونهم) سقطت فيأتونهم لابي ذر (وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى أنصاف ساقيه فيخرجون) بضم التحتية وكسر الراء (من عرفوا) من النار (ثم يعودون فيقول) الله تعالى (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار) فيه أن الايمان يزيد وينقص (فأخرجوه) منها (فيخرجون) منها (من عرفوا ثم يعودون) فيقول تعالى لهم (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس (فأخرجوه فيخرجون من عرفوا) منها (قال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (فان لم تصدقوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا لم تصدقوني (فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها) يضاعف ثوابها وأنث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والتجزي المذكور هنا شئ زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزأ فالزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي أو عمل من أعمال القلوب من شفقة على مسكين أو خوف منه تعالى أو نية صالحة أو غير ذلك (فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار) تعالى قال الحافظ ابن حجر قرأت في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول الله زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار (بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج) تعالى (أقواما) وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا (فيلقون) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر بأفواه الجنة) جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة (يقال له ماء الحياة) وسقط لابي ذر لفظ ماء (فينبتون في حافتيه) تثنية حافة بتخفيف الفاء أي جانبي النهر (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول (في حميل السيل) ما يحمله من نحو طين فاذا اتفقت فيها الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباته وحسنه (قد رأيتموها الى جانب الصخرة الى) ولابي ذر والى (جانب الشجرة فما كان الى)

قد أزلت عبادالى لايدى لاحد بقتالهم * حدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثنى وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أباسعيد الخدرى قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال يأتى وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهى الى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال لذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة منى الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر

جهة (الشمس منها كان أخضر وما كان منها الى) جهة (الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ) بياضا ونضارة (فيجعل) بضم التحتية وفتح العين (فى رقابهم الخواتيم) شئ من ذهب أو غيره علامة يعرفون بها (فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه) فى الدنيا (ولا خير قدموه) فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون أمر زائد من عمل صالح (فيقال لهم) اذ نظروا فى الجنة الى أشياء ينتهى اليها بصرهم (لكم ما رأيتم ومثله معه) وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم الى الساق وأنها لا تأكل أثر السجود وأنهم يموتون على ما ورد فى حديث أبى سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على أن بعض أهل العلم أول حديث أبى سعيد بأنه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة * والحديث سبق فى تفسير سورة النساء لكن باختصار فى آخره قال البخارى بالسند اليه (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم وهو أحد مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه فى المذاكرة ونحوها (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم العوذى الحافظ قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا) بضم أوله وكسر الهاء ولابى ذر بفتح الياء وضم الهاء يحزنوا (بذلك) الحبس وقول الزركشى هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه فى المصابيح فقال هو تكلف لا داعى له والظاهر أن الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا (فيقولون لو استشفعنا) لو طلبنا من يشفع لنا (الى ربنا فيريحنا من مكاننا) برفع فيريحنا فى الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه فى جواب التمنى المدلول عليه بلو أى ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب (فيأتون آدم) عليه السلام (فيقولون) له (أنت آدم) من باب قوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله (أبو الناس خلقك الله بيده) زيادة فى الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة (وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شئ) وضع شئ موضع أشياء أى المسميات ارادة للتقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (لتشفع) بلام الطلب ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى اشفع (لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول) لهم (لست هناكم) أى لست فى مقام الشفاعة (قال ويذكر خطيئته التى أصاب) والراجع الى الموصول محذوف أى التى أصابها (أكله من الشجرة) بنصب أكله بدلا من خطيئته ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات (وقد نهى عنها ولكن ائتوا نوحا أول نبى بعثه الله تعالى الى أهل الارض) الموجودين بعد الطوفان (فيأتون نوحا) فيسألونه (فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب سؤاله ربه بغير علم) يشير الى قوله

الشجر الملتف الذى يستتر من فيه وقد فسره فى الحديث بأنه جبل بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون أى طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين (قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازرى ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعى الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه وأما النبى فانما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى البشر فاذا أتى بدليل لم يعارضه شئ صدق وأما قول الدجال أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق فى أول الباب وهو أنهم لعلهم قالوا خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك فى كذبك وكفرك فان من شك فى كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل أن الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته

* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد بمثله * حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة السكري عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له أين تعمد فيقول أعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له أوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا أحدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة

ربان ابني من أهلي وان وعدك الحق (ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم) عليه السلام (فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات) ولابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات (كذبهن) احداها قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي أختي والحق أنها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها ومن كان أعرف فهو أخوف (ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا) مناجيا (قال فيأتون موسى) عليه السلام (فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى) عليه السلام (عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته) التي ألقاها الى مريم (قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وانما الهمهم الاتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله في الابتداء اظهار الشرفه وفضله فانهم لو سألوه ابتداء لاحتمل أن غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم (فيأتون) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فيأتوني (فاستأذن) في الدخول (على ربي في داره) أي جنته التي اتخذها الاولياء والاضافة للتشريف وقال في المصابيح أي أستأذن ربي في حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا (فيؤذن لي عليه فاذا رأيته) تعالى (وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني) وفي مسند أحمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا (فيقول) تعالى (ارفع محمد) رأسك (وقل يسمع) لقولك (واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (وسل تعط) سؤالك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأرفع رأسي) من السجود (فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه) عز وجل قال (ثم أشفع فيحد لي حدا) أي فيعين لي طائفة معينة (فاخرج) من داره (فأدخلهم الجنة) بعد أن أخرجهم من النار (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (و) قد (سمعته أيضا) أي انسا (يقول فاخرج) من داره (فاخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) بضم الهمزة فيهما (ثم أعود فاستأذن) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم أعود الثانية فاستأذن (على ربي في داره) الجنة (فيؤذن لي عليه فاذا رأيته) تعالى (وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول) تعالى (ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه) بهاء السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيهما (قال فأرفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا فاخرج) بفتح الهمزة (فأدخلهم الجنة قال قتادة) بالسند (وسمعته) أي أنسا وللكشميهني أيضا (يقول فاخرج فاخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته) أي سمعت أنسا زاد الكشميهني أيضا (يقول فاخرج) بفتح الهمزة (فاخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود) بنص القرآن وهم الكفار (قال ثم تلا الآية) ولابي ذر عن الكشميهني هذه الآية (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده) بضم الواو وكسر العين

(قوله قال أبو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح (قوله صلى الله عليه وسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا) فاما اللفظ الاول فروي على ثلاثة أوجه أحدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أي مدوه على بطنه والثاني فيشجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه الثاني فيشج كالاول فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول وأما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين (قوله صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا (نبيكم

(نبيكم صلى الله عليه وسلم) * وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسى قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساقوا الحديث كله الا أباذر فقال بعد قوله حتى يهموا بذلك وذكر الحديث بطوله وعندهم يهموا بفتح التحتية وضم الهاء وساق النسفى منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا الى آخر قوله المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملى والكشميهنى * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعد بن ابراهيم) بسكونها قال (حدثنى) بالافراد (عمى) يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أفاء الله عليه ما أفاء من أموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش وبلغه قول الانصار يعطيهم ويدعنا (أرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) أى حتى تموتوا (فانى على الحوض) وفيه رد على المعتزلة فى انكارهم الحوض وفى أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير فى قصة فيها ستر ون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة لم تقع فى بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ثابت بن محمد) بالمثلثة والموحدة أبو اسمعيل العابد الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان الاحول) بن أبى مسلم المكى (عن طاوس) أبى عبد الرحمن بن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والارض) الذى يقوم بحفظهما وحفظ من أحاطتا به واشتملتا عليه تؤتى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من التدبير (ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن) فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه والعواد عليه بنعمه (ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن) أى منوّر ذلك والعرب تسمى الشئ باسم الشئ اذا كان منه تسبب فهو بمعنى اسمه الهادى لانه يهدى بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدى بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منوّر السموات والارض وهو النور الذى أنار كل شئ ظاهرا وباطنا واذا كان هو النور لان منه النور وبالنور نور البصائر وأنار الآفاق والاقطار فهو صفة فعل (أنت الحق) المتحقق وجوده (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه (ولقاؤك الحق) أى رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع (والجنة حق والنار حق) كل منهما موجود (والساعة) أى قيامها (حق اللهم لك أسلمت) أى انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أى فوّضت أمرى اليك (واليك خاصمت) من خاصمنى من الكفار (وبك) وبما آتيتنى من البراهين والحجج (حاكمت) من خاصمنى من الكفار (فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وما أنت أعلم به منى لا اله الا أنت) قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما للامة (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى (قال

قال ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين * حدثنا شهاب بن عباد العبدى حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسى عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألت قال وما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك * حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته قال وما سؤالك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد فى حديث يزيد فقال لى أى بنى * حدثنا عبيد الله

الرواية فيؤشر بالهمزة والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل فى الاول واوا وفى الثانى ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال أشرتها ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق (قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة أى ما يتعبك من أمره قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والاولى أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب (قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك) قال القاضى معناه هو أهون على الله من

ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله ابن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيأ أبدا انما قلت انكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال

قيس بن سعد) وسقط لابي ذر قال أبو عبد الله وأثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي فيما وصله مسلم وأبو داود (وأبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي مما وصله مالك في موطئه (عن طاوس قيام) بفتح التحتية المشددة وألف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة (وقال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابي (القيوم) هو (القائم على كل شئ) وقال في شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف أنه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمة ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (القيام) من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد (وكلاهما) أي القيوم والقيام (مدح) لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم أيضا * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن خيثمة) بخاء معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة والفوقية الطائي رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم) خطاب للصحابة والمراد العموم (من أحد الا سيكلمه ربه) عز وجل (ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح الفوقية وضم الجيم أو ضمهما يترجم عنه (ولا حجاب يحجبه) عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الرؤية لان من شأن الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير من أحاديث الصفات تخرج على الاستعارة التخييلية وهي أن يشترك شيآن في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما بحيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شئ آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم اهـ ملخصا مما حكاه في الفتح عن الحافظ الصلاح العلائي * والحديث سبق في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني من علماء البصرة (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد الله بن قيس أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آنيتهما) والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة (وما فيهما) عطف على آنيتهما وكذا قوله (وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما) وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال قال حماد لا أعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات واشتشكل ظاهره اذ مقتضاه أن الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا

أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى ابن مريم) أي ينزله من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وأن شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس (قوله في كبد جبل) أي وسطه

با

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دارّ رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل أو الظل نعمان الشاك فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون قال ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق * وحدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت أن لا أحدثكم بشيء انما قلت انكم ترون بعد قليل أمرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا

يارسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وأجيب بان الاوّل صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان كلها (وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الارداء الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبرياء (على وجهه في جنة عدن) أي جنة اقامة وهو ظرف للقوم لا لله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن وقال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد المفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه أشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد أن العبد المؤمن اذا تبوّأ مقعده من الجنة تبوّأ والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وأبهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برأفته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وأنشد في المعنى

أشتاقه فاذا بدا * أطرقت من اجلاله
لا خيفة بل هيبة * وصيانة لجماله
وأصد عنه تجلدا * وأروم طيف خياله

انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما أن يفوّض أو يؤول كان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال أبو العباس القرطبي الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما اهـ واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة وأجاب بان مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الارداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكأن المراد أن المؤمنين اذا تبوّؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا أراد اكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى اهـ وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل أن رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف لكل أحد من الرجال والنساء وقال قوم من أهل السنة تقع أيضا للمنافقين وقال آخرون وللكافرين أيضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون عليهم حسرة وأما الرؤية في الجنة فأجمع أهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في أحاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين أخذا من عموم النصوص الواردة في الرؤية أو يرين في مثل أيام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث أنس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فأحدثهم

وداخله وكبد كل شيء وسطه (قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في أخلاق السباع العادية (قوله صلى الله عليه وسلم أصغى ليتا ورفع ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه وأصغى أمال (قوله صلى الله عليه وسلم وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) أي يطينه ويصلحه (قوله كأنه الطل أو الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمني الرجال (قوله فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت وأصله ان من جد في أمره كشف عن ساقه مستمرا في الخفة والنشاط له

أو نحوه قال عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال فى حديثه فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الاقبضته قال محمد بن جعفر حدثنى شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن أبى حيان عن أبى زرعة عن عبدالله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على أثرها قريبا * وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا أبو حيان عن أبى زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات أن أولها خروجا الدجال فقال عبدالله بن عمرو لم يقل مروان شيأ قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبى حيان عن أبى زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبدالله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى ❁ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج ابن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان حدثنا ابن بريدة حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى شعب همدان انه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثينى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى أحد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها أجل حدثينى فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش

عهدا بالنظر اليه فى كل جمعة و يراه المؤمنات يوم الفطر و يوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى أن الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة فبقى على عمومه فى الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق فى العبادات لاجل الله وقد ثبت أنهم يرون ربهم و يسلم عليهم و يبشرهم باحلال رضوانه عليهم أبدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة اه وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى أنهم يرونه كما نص عليه أبو الحسن الاشعرى فى كتابه الابانة فقال أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقى وابن القيم والجلال البلقينى * والحديث سبق فى تفسير سورة الرحمن * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبدالله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الملك بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون الكوفى (وجامع بن أبى راشد) الصيرفى الكوفى كلاهما (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبدالله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم) أخذ منه قطعة لنفسه (بيمين كاذبة) صفة ليمين (لقى الله) عز وجل (وهو عليه غضبان) المراد به لازمه وهو العذاب (قال عبدالله) بن مسعود (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه) مفعال من الصدق أى ما يصدق هذا الحديث (من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله وأيمانهم) و بما حلفوا به (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) لا نصيب لهم فيها (ولا يكلمهم الله) بما يسرهم (الآية) الى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * والحديث سبق فى الايمان فى باب عهد الله * ومطابقته للترجمة هنا فى قوله لقى الله * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة لا يكلمهم الله) عز وجل (يوم القيامة) بما يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (رجل حلف على سلعة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على سلعته (لقد أعطى بها) بفتح الهمزة والطاء دفع لبائعها (أكثر مما أعطى) بفتحهما أيضا الذى يريد شراءها (وهو كاذب ورجل حلف على يمين) أى على محلوف يمين (كاذبة بعد العصر) ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع آخر النهار عند فراغهم من المعاملات أو خصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال (ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء) زائدا على حاجته من يحتاج اليه وفى الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل (فيقول الله) عز وجل (يوم القيامة اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) أى ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامى وفضلى والحديث سبق فى الشرب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن

*(باب قصة الجساسة) * هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبدالله ابن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فى القرآن (قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش

يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي ان أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فاني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي

محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) يوم النحر بمنى (الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله) عز وجل (السموات والارض) أي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك أنهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر أي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها (ثلاث) ولابي ذر والاصيلي ثلاثة (متواليات) أي ثلاث سرد (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء كما في اليونينية والمشهور رفتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف (والمحرم ورجب مضر) القبيلة المشهور رد واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان أي شهر هذا) استفهام تقرير (قلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله (فسكت) عليه السلام (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذا الحجة) بنصب ذا خبر ليس أي ليس هو اليوم ذا الحجة (قلنا بلى قال أي بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة) بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وسبق انه استشكل وأنه أجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما (قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى) وثبت قوله قال فأي يوم الخ للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم قال محمد) أي ابن سيرين (وأحسبه) أي أبا بكرة نفيعا (قال وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان أي انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم (وستلقون ربكم) هذا موضع الترجمة (فيسألكم عن أعمالكم ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا) فلا تصيروا (بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد موتي (ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط أي ان ترجعوا بعدي (ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد) هذا المجلس (الغائب) عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها (فلعل بعض من يبلغه) بسكون الموحدة (ان يكون أوعى) احفظ (له من بعض من سمعه) وسقط لغير أبي ذر لفظ له (فكان محمد) هو ابن سيرين (اذا ذكره) أي الحديث (قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم) فان كثيرا من السامعين أوعى من شيوخهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا هل بلغت ألا هل بلغت) مرتين واللام مخففة أي بلغت ما فرض علي تبليغه من الرسالة * والحديث سبق مطولا

يومئذ فاصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن) معنى تأيمت صرت أيما وهي التي لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب أي بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضي انما أرادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه (قوله وأم شريك من الانصار) هذا قد أنكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما ثنتان قرشية وأنصارية (قوله ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه) هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن أم مكتوم

ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن ﴿باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ذكر قريب على تأويل الرحمة بالرحم أو الترحم أو لانه صفة موصوف محذوف أي شئ قريب أو على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول أو للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف تقتضي التفضل والانعام على من رق له وأسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات أو نفس الانعام والدفع فتعود الى صفة الافعال * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا عاصم) الاحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة) بن زيد ابن حارثة أنه (قال كان ابن) وفي النذور بنت (لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (يقضي) بفتح أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أي يموت والمراد أنه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم أوله بعده فاء (فارسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (ان يأتيها فأرسل) عليه الصلاة والسلام اليها (ان لله ما أخذ ولله ما أعطى) أي الذي أخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له (وكل الى أجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فأخبرها بذلك (فأرسلت اليه فأقسمت عليه) ليأتينها قال أسامة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل) ولابي ذر عن الكشميهني وقمت ومعه معاذ بن جبل (وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت) زاد في الجنائز ورجال (فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية (ونفسه) أو نفسها (تقلقل) بضم أوله وفتح القاف تضطرب (في صدره) أو صدرها (حسبته قال كأنها) أي نفسه (شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة أتبكي) يا رسول الله وزاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يرحم الله) وفي الجنائز هذه جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله (من عباده الرحماء) جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ المبالغة * وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبي) ابراهيم (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما) تعالى مجازا عن حالهما المشابه للخصومة أو حقيقة بأن خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال أبو العباس القرطبي يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات أن يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائها الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والاول أولى واختصامهما

سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم أرفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب

يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى أبيه عمرو والى أمه أم مكتوم فجمع نسبه الى أبويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن أبي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد (قوله الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال (قولها فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن الخ) ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى أم شريك والى ابن أم مكتوم مقدما على الخطبة وعطف جملة على جملة من غير ترتيب (قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة) هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرفؤا الى جزيرة) هو بالهمز أي التجؤا اليها

واختصامهما هو افتخار احداهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة أنها بمن يسكنها من أولياء الله تعالى آثر عند الله (فقالت الجنة يارب مالها) مقتضى الظاهر أن تقول مالى ولكنه على طريق الالتفات (لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم) بفتح السين والطاء الضعفاء الساقطون من أعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له (وقالت النار يعنى أوثرت) بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت (بالمتكبرين) المتعظمين بما ليس فيهم (فقال الله تعالى) مجيبا لهما بأنه لا فضل لاحد كما على الاخرى من طريق من يسكنكما وفى كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذلم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله ذلك الى مشيئته فقال تعالى (للجنة أنت رحمتى) زاد فى سورة ق أرحم بك من أشاء من عبادى وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى (وقال للنار أنت عذابى أصيب بك من أشاء) وفى تفسير سورة ق انما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادى (ولكل واحدة منكما ملؤها) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة (قال فأما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء) من خلقه (فيلقون فيها) لان لله تعالى أن يعذب من لم يكلفه بعبادته فى الدنيا لان كل شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسئل عما يفعل (فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع) الرب تعالى (فيها قدمه) من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلى ووضعته تحت قدمى (فتمتلئ ويرد) بضم التحتية وفتح الراء (بعضها الى بعض وتقول قط قط قط) بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيها أى حسبى * وهذا الحديث قد سبق فى تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التى هنا فانه قال هناك وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا فى صحيح مسلم وأما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذى ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بأن الله تعالى أخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس وأتباعه وكذا أنكرها البلقينى واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا وقال أبو الحسن القابسى المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقا قال ولا أعلم فى شئ من الاحاديث أنه ينشئ للنار خلقا الا هذا اه واحتج بان تعذيب الله غير العاصى لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقينى حمله على أحجار تلقى فى النار أقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب قال فى الفتح ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الارواح لكن لا يعذبون كما فى الخزنة ويحتمل أن يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء الذى بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال فى الكواكب لا محذور فى تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافى الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله أعلم * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدى الحوضى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن أنس رضى الله عنه عن النبى) ولابوى الوقت وذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن أقواما) من العصاة واللام للتأكيد كالنون الثقيلة وأقواما نصب مفعول (سفع)

الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فأقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال أخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما انها يوشك أن لا تثمر قال أخبرونى عن بحيرة طبرية قلنا عن أى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبرونى عن عين زغر قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبى الاميين ما فعل قالوا قد

(قوله فجلسوا فى أقرب السفينة) هو بضم الراء وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد بأقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة أهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (قوله فانه الى خبركم بالاشواق) أى شديد الاشواق اليه وقوله فرقنا أى خفنا (قوله صادفنا البحر حين اغتلم) أى هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائى الاغتلام أن يتجاوز الانسان ماحد له من الخير والمباح (قوله عين زغر) بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة

بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة أثر تغير البشرة ليبقى فيها بعض سواد (من النار) وقال الكرماني اللفح واللهب قال العيني وهو تفسير الشئ بما هو أخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير ألوانهم من أثر النار (بذنوب) بسبب ذنوب (أصابوها عقوبة) لهم (ثم يدخلهم الله) عز وجل (الجنة بفضل رحمته) اياهم (يقال لهم الجهنميون وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله عن النبي الخ لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق أن العنعنة في الطريق السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان ﴿(باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا) أي يمنعهما من أن تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر فقول مرفوع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال جاء حبر) من أحبار يهود (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله) يوم القيامة (يضع السماء على أصبع والارض على أصبع) وفي باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على أصبع والارضين على أصبع (والجبال على أصبع والشجر والانهار على أصبع وسائر الخلق) ممن لم يذكر هنا (على أصبع) وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا أبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار أبو جعفر أحد رواته أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد جرى في أمثالهم فلان يقول كذا باصبعه ويعمله بخنصره (ثم يقول بيده أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه (وقال) صلى الله عليه وسلم (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح الآية تقتضي أن السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالاصبع والجواب أن الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال وأجاب غيره بأن الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة فالله تعالى يرحمه ﴿(باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرهما من الخلائق) قال في الفتح كذا في رواية الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للآية (وهو) أي التخليق أو الخلق (فعل الرب تبارك وتعالى وأمره) بقوله كن (فالرب) تعالى (بصفاته) كالقدرة (وفعله) أي خلقه (وأمره) ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه (وهو الخالق هو المكوّن غير مخلوق) بتشديد الواو المكسورة من قوله المكوّن قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد

خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتلته العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذاك خير لهم أن يطيعوه واني مخبركم عني اني أنا المسيح الدجال واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت ان أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه أعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي أبو عثمان حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وأسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان أعتد في أهلي قالت فنودي في الناس ان الصلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت

مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وأما طيبة فهي المدينة ويقال لها أيضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها (قوله بيده السيف صلتا) بفتح الصاد وضمها أي مسلولا (قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ماهو) قال القاضي لفظة ماهو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق (قوله فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وأسقتنا سويق سلت) أي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير

معناه

فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بني عم لتميم الداري ركبوا في البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكأنما أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وأهوى بمخصرته الى الارض وقال هـذه طيبة يعـني المدينة * وحدثنا الحسن بن على الحلواني وأحمد ابن عثمان النوفلي قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقي انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال أما انه لو قد أذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال * حدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا يحيى بن بكير حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال أيها الناس حدثني تميم الداري ان أناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا الى جزيرة في البحر وساق الحديث * حدثنا على بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو يعني الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة) ❊❊ (قوله تاهت به سفينته) أي سلكت غير الطريق (قوله فيضرب رواقه) أي ينزل هنالك ويضع ثقله والله أعلم

معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة أو حادثة فقال أبو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في آخرين حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما وأجاب الاول بأنه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق وأجاب الاشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيأ جديدا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بأن اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو قول منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة وأما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فألزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فأجاب بأن الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسئلة وقوع حوادث لا أول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله (وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكوّن) بفتح الواو المشددة وقال المصنف في كتاب خلق أفعال العباد واختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الحكم ابن محمد الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) المدني (عن كريب) أبي رشدين مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت في بيت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته (ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها) في نوبتها (لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني بالليل (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله) زوجته ميمونة (ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه) ولابي ذر عن الكشميهني أو نصفه (قعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض) أي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر (الى قوله لاولي الالباب) أي لمن أخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى أن العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته (ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ واستن) استاك (ثم صلى احدى عشرة ركعة) وفي آخر

*حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن عمه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة *حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم شريك انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت أم شريك يارسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل * وحدثناه محمد بن بشار وعبد ابن حميد قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد *حدثني زهير بن حرب حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم أبو الدهماء وأبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أعلم بحديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم أبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير أنه قال أمر أكبر من الدجال *حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس

(باب في بقية من أحاديث الدجال)

(قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون ألفا) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون ألفا بالتاء المثناة فوق قبل السين والصحيح المشهور الاول بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة (قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس

سورة آل عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح) *والحديث سبق بآل عمران ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقادم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة أمرهم وأساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله) عز وجل (الخلق) أي لما أتمه (كتب) أثبت في كتاب (عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي) قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق أحد الفعلين الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري أشار أي البخاري الى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل * والحديث أخرجه النسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (سمعت زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاتته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال (سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا) ولابي ذر عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفسه (المصدوق) فيما وعده به ربه (ان خلق أحدكم) قال أبو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر أما الفتح فلما قال وأما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع نقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه أي ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتخزن (في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة) لتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثله) مثل ذلك لزمان وهو أربعون يوما وأربعون ليلة (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثله ثم يبعث اليه الملك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤذن بأربع كلمات) يكتبها (فيكتب) من القضايا المقدرة في الازل (رزقه) كل ما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا وحراما قليلا وكثيرا

(واجله)

من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة * حدثنا أمية بن بسطام العيشي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل ابن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الى * وحدثنيه أبو كامل حدثنا حماد بهذا الاسناد نحوه

(وأجله) طويلا أو قصيرا (وعمله) أصالح أم لا (وشقى أم سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر أن يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقى أو سعيد أو التقدير انه شقى أو سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح أم أى في قوله أم سعيد هى المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة أى أشقى أم سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الفعلية الانشائية التى هى من كلام الملك فانه يسأل ربه عن الجنين أشقى هو أم سعيد فما أخبره الله به من سعادته أو شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر أن يقال وشقاوته أو سعادته فما وجهه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب أشقى أم سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقى أو هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذى يكتب وانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظيرة ولهم علمت أزيد قائم أى جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام حصول العلم وتحققه (ثم ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته (فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعة (حتى لا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى ما (يكون بينها وبينه الا ذراع) هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول (فيسبق عليه الكتاب) الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه عقب ذلك (فيعمل بعمل أهل النار) من المعصية (فيدخل النار وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها) فيه أن ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصى أمارات وليست بموجبات فان مصير الامور فى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فى السابقة * والحديث سبق فى بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيي) الكوفى قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمدانى قال (سمعت أبي) ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى (يحدث عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لجبريل (يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت) آية (وما نتنزل الا بأمر ربك) والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول أليق هنا يعنى أن نزولنا فى الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بأمر الله (له ما بين أيدينا وما خلفنا الى آخر الآية) أى ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا علك أن ننتقل من مكان الى مكان الا بأمر الله ومشيئته (قال هذا كان) وفى رواية أبي ذر كان هذا وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى فان هذا كان (الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيي) قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر أى الازدى البيكندى الحافظ وقال الكرمانى هو ابن موسى الختى أو ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرث) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهنى فى خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة أو بكسر ثم فتح (بالمدينة) طيبة (وهو متكئ على عسيب) بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثانى آخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصا من جريد النخل (فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه

من مغربها أو الدجال أو الدخان أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة) وفى الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة أحدكم فذكر الستة فى الرواية الاولى معطوفة بأو التى هى للتقسيم وفى الثانية بالواو وقال هشام الدستوائى خاصة أحدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة أمر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (قوله أمية بن بسطام العيشى) هو بالشين المعجمة قال القاضى قال بعضهم صوابه العائشى بالالف منسوب الى بنى عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذى ذكره عبد الغنى وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود فى مسلم وسائر كتب الحديث العيشى ولعله على مذهب من يقول من العرب فى عائشة عيشة قال على بن حمزة هى لغة صحيحة جاءت فى الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة أيضا ثعلب عن ابن الاعرابى وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (قوله عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء فيدو بالمثناة هكذا قال عبد الغنى المصرى والجمهور وحكى البخارى وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء * (باب فضل العبادة فى الهرج) * (قوله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

* حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا يعقوب عن أبي حازم أنه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت أنا والساعة هكذا * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة حدثنا أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة هكذا وقرن شعبة بين أصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معتمر عن أبيه عن معبد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى

عن الروح) الذي يحيا به بدن الانسان ويدبره عن مسلكه وامتزاجه به أو ماهيتها أو عن جبريل أو القرآن أو الوحي أو غير ذلك (وقال بعضهم لا تسألوه) عنه (فسألوه عن الروح) والذي في اليونينية لا تسألوه عن الروح فسألوه (فقام) عليه الصلاة والسلام (متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت) فتحققت (انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي مما استأثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على أنه عن ادراك خالقه أعجز (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والخطاب عام أو هو خطاب لليهود خاصة (فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه) أي لا يستقبلكم بشئ تكرهونه وذلك أنهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك أن في التوراة أن الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه أحدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها * وقد سبق في تفسير الاسراء *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) عز وجل (لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته) الواردة في القرآن (بأن يدخله الجنة) بفضله (أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) بلا غنيمة ان لم يغنموا (أو) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه أي هو كالكفيل أي كأنه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة أي أوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع * والحديث سبق في الخمس *وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) اسمه لاحق بن ضميرة كما في الجهاد (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (الرجل يقاتل حمية) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية أنفة ومحافظة على ناموسه (ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين (فهو) أي المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء * والحديث سبق في الجهاد والخمس ❊ (باب قول الله تعالى انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) أي فهو يكون أي اذا أردنا وجود شئ فليس الا أن نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين أن مراده لا يمتنع عليه وأن وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المأمور به عند أمر الآمر المطاع اذا ورد على المأمور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى أن ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو محال أجيب بأن هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم

الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد والله أعلم

(باب قرب الساعة)

(قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة هكذا) وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى روي بنصب الساعة ورفعها وأما معناه فقيل المراد بينهما شئ يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى لان

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من أزدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال أنس وذلك الغلام من أترابي يومئذ حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقراني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة * حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب

قرب المجاورة (قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا) قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (١) قوله ان جعل لي محمد من بعده الخ لعله سقط من قلمه أو من الناسخ بين محمد ومن بعده كلمة وهي الامر وليحرر اهـ

لان ما أراده فهو كائن على كل حال أو على ما أراده من الاسراع ولو أراد خلق الدنيا والآخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله أن نقول الخ * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي (عن قيس) أي ابن أبي حازم (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من أمتي قوم ظاهرين) غالبين أو عالين (على الناس) بالبرهان (حتى يأتيهم أمر الله) بقيام الساعة وأمره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون أي غالبون على من خالفهم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الاموي الدمشقي قال (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر الاسدي الشامي قال (حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز آخره الشامي (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من أمتي أمة قائمة بامر الله) عز وجل بحكمه الحق (ما) ولابي ذر عن الكشميهني لا (يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم) ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم (حتى يأتي أمر الله) باقامة الساعة (وهم على ذلك) الواو للحال (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء (سمعت معاذا) يعني ابن جبل (يقول وهم) أي الامة القائمة بأمر الله (بالشأم فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن يخامر (يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشأم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله ابن أبي حسين) بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي القرشي النوفلي قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة) الكذاب (في أصحابه فقال) لما قال (١) ان جعل لي محمد من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) أي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة في تعدو على القاعدة مثل أن تغزو وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع (ولئن أدبرت) عن الاسلام (ليعقرنك الله) ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو أمر الله فيك * وسبق الحديث في أواخر المغازي * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي (عن عبد الواحد) بن زياد (عن الاعمش) سليمن (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة) بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملي خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة (وهو يتوكأ على عسيب) من جريد النخل (معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه) وهو ابهامه اذ هو مبهم في التوراة وانه مما استأثر الله بعلمه فان أبهمه دل على نبوته

فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم ﴿ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله

وهمزة أن مفتوحة (فقال بعضهم لنسألنه) عنه (فقام اليه رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال و يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أي مما استأثر الله بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا وقوله من أمر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا (وما أوتوا) بواو بعد الفوقية (من العلم الا قليلا قال الاعمش) سليمن (هكذا [1] في قراءتنا) أوتوا [2] وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي أوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا أضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما أوتيتم وفق القراءة المشهورة * والحديث سبق قريبا ﴿ (باب قول الله تعالى قل لو كان البحر) أي ماء البحر (مدادا لكلمات ربي) أي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس (لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله) بمثل البحر (مددا) لنفد أيضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أي ولو ثبت كون الاشجار أقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة أبحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو أن الشجر أقلام والبحر مداد لكن أغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وأمدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها أبدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو أن أشجار الارض أقلام والبحر ممدود بسبعة أبحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي وأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض أقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل أن تنفد كلمات الله وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية يدل على أن البحر [3] غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخر الآية (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) أراد السموات والارض وما بينهما أي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيأ فشيأ وللاعلام بالتأني في الامور وان لكل عمل يوما ولان انشاء شئ بعد شئ أدل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته (ثم استوى) استولى (على العرش) اضاف الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش أعظمها وأعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لان التغير من صفات الأكوان (يغشي الليل النهار) أي يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل (يطلبه حثيثا) حال من الليل أي سريعا والطالب هو الليل كأنه لسرعة مضيه يطلب النهار (والشمس والقمر والنجوم) أي وخلقها (مسخرات) حال أي مذللات (بأمره) هو أمر

(قوله والرجل يلط في حوضه) هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه

(باب ما بين النفختين) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت الخ) معناه أبيت ان أجزم بأن المراد أربعون يوما أو سنة أو شهرا بل الذي أجزم به انها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة (قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب) هذا مخصوص

[1] (قوله هكذا في قراءتنا) هكذا في نسخ الطبع وفي نسخة من الخط هكذا وقع في قراءتنا وليحرر اهـ [2] قوله وهو خطاب لليهود الاولى أن يقول وهو في شأن اليهود أو نحو ذلك لما لا يخفى اهـ [3] (قوله على أن البحر الخ) هكذا هو في نسخ الطبع والذي في الفتح على أن القرآن الخ وبذلك يستقيم المعنى اهـ

عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم
هو يا رسول الله قال عجب الذنب * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن

أمر تكوين (ألا له الخلق والامر) أي هو الذي خلق الاشياء وله الامر (تبارك الله رب العالمين) كثر خيره أو دام بره من البركة والنماء (حذر ذلك) باللام وسقط لابي ذر من قوله يغشي الليل النهار الخ وقال بعد قوله النهار الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) فضلا منه تعالى (لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته (أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه) الذي خرج منه (بما نال من أجر) بغير غنيمة ان لم يغنموا (أو) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا * والحديث سبق قريبا * هذا (باب) بالتنوين (في المشيئة والارادة) فلا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات ويدل لاهل السنة قوله تعالى (وما تشاؤن الا أن يشاء الله) قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا أن يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا أن يشاء الله تعالى اه وقد دلت الآية على انه تعالى خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم أكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك أن كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع * وقسم بعضهم الارادة الى قسمين ارادة أمر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير أبي ذر فقوله وقول الله تعالى رفع (تؤتي الملك من تشاء) وقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) وقوله تعالى (انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء فدلت هذه الآيات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وأن العباد لا يريدون شيأ الا وقد سبقت ارادة الله تعالى له وانه الخالق لاعمالهم طاعة أو معصية (قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت) آية انك لا تهدي من أحببت (في أبي طالب) وقد أجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص (وقوله) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) تمسك به المعتزلة بأنه لا يريد المعصية وأجيب بأن معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة في القرآن واتفق أهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو أراده لطلبه وشنعوا على أنه يلزمهم أن يقولوا ان الفحشاء مرادة لله تعالى

أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ باذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال أتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه أسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم * حدثني محمد بن مثنى العنزي وابراهيم بن محمد ابن عرعرة السامي قالا حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث الثقفي فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال

فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض أجسادهم كما صرح به في الحديث

(كتاب الزهد)

(قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات وأما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد (قوله والناس كنفته) وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه (قوله جدي أسك) أي صغير الاذنين (قوله ابن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين

وهـل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت أولبست فأبليت أو تصـدقت فأمضيت * حدثنا محمد بن مثـنى وابن بشار قالا حدثنا محمد

ابن جعفر حدثنا شعبة وقال الاخر جميعا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا

أبي كلهـم عن قتادة عن مطرف عن أبيه قال انتهيت الى النبي صـلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام * حدثني سويد ابن سـعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيـه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي انما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس * وحـدثنيه أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبـد الرحمن بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وزهير بن حرب كلاهـما عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله و يبقى عمله حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله يعني ابن حرملة ابن عمران التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيـدة بن الجراح الى البحـرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي فقـدم أبو عبيـدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم

وينبغي أن ينزه عنها وأجاب أهل السنة بأن الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليـه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل أهلا وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله) عز وجل (فاعزموا) بهمزة وصـل (في الدعاء) وفي الدعوات فليعزم المسئلة أي فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن ظن بكرم ربه تعالى (ولا يقولن أحدكم ان شئت فأعطني) بهـمزة قطع أي لا يشترط المشيئة لعطائه لانه أمر متيقن انه لا يعطي الا أن يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح أن يفعل بدونها من اكراه أوغيره ولذا أشار عليه السلام بقوله (فان الله لا مستكره له) بكسر الراء وأيضا في قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنى وأما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبث الطالب * والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله ان شئت * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسـلم (ح) للتحويل قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا أخي عبـد الحميد) أبو بكر بن أبي أويس الاصبحي (عن سليمان) بن بلال (عن محمـد بن أبي عتيق) عبـد الرحمن الصـديق التيمي (عن ابن شـهاب) الزهري (عن علي بن حسـين) بضم الحاء (أن) أباه (حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن) أباه (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) أي أتاهـما في ليلة ونصب فاطـمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه (فقال لهم) لعلي وفاطمة ومن عندهما أو لحضهم (ألا) بالتخفيف (تصلون قال علي) رضي الله عنـه (فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله) اسـتعارة لقدرته عز وجـل (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) أن يوقظنا للصلاة أيقظنا (فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) مدبرا (حين قلت) له (ذلك ولم يرجـع) بفتح أوله وكسر ثالثه (الي) بالتشديد (شيأ) لم يجبني بشيء (ثم سمعته وهو مدبر) حال كونه (يضرب فخذه) بالمعجمتين تعجبا من سرعـة الجواب (و يقول) والحال انه يقول (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) نصب على التمييز يعني ان جـدل الانسان أكثر من جدل كل شيء وقراءته الآية كما قال في الكواكب اشارة الى أن الشخص يجب عليه متابعـة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل * ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب قوله وكان الانسان أكثر شيء جـدلا من الاعتصام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي أبو بكر قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة أول ما تنبت على ساق (يفيء) بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعـدها همزة ممدودا يتحول أو يرجـع (ورقه من حيث أتتها الريح) ولابي ذر عن الحموي والمستمـلي من حيث انتهى الريح بالنون (تكفئها) بضم

سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا أجل يا رسول الله قال فابشروا وأملوا) * (قوله صلى الله عليه وسلم أو أعطى فاقتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتـنى بالتاء ومعناها ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضـها فأقنى بحذف التاء أي أرضى الفوقية

الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى أخرى (فاذا سكنت) الريح (اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء) بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة ضرب به مثلا للمؤمن فانه يسر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب أخرى عند هبوبها (ومثل الكافر كمثل الارزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة آخرها هاء تأنيث شجر الصنوبر كما قاله أبو عبيدة وقال الداودى الارزة من أعظم الشجر لا يميل الريح أكبرها ولا تهتز من أسفلها ورواها أصحاب الحديث باسكان الراء وروى كمثل الآرزة على وزن فاعلة أى كمثل الشجرة الثابتة وروى بتحريك الراء والذى رويناه باسكانها (صماء معتدلة (حتى يقصمها الله) عز وجل (اذا شاء) فيكون الموت أشد عذابا عليه ومطابقة الحديث فى قوله اذا شاء أيضا والحديث سبق فى أوائل الطب * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يقول (انما بقاؤكم فيما) ولابى ذر عن الكشميهنى فيمن أى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما أو من (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله (فأعطوا قيراطا قيراطا) الاول مفعول أعطى وقيراطا الثانى تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم (ثم أعطى أهل الانجيل الانجيل فعملوا به) من نصف النهار (حتى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به) من العصر (حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين) بالتثنية (قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملا) بالافراد ولابى ذر أعمالا (وأكثر أجرا) ولابى ذر عن الكشميهنى جزاء (قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أى هل نقصتكم (من أجركم) بالافراد (من شئ) ولابى ذر عن الكشميهنى من أجوركم شيأ (قالوا لا فقال فذلك) أى فكل ما أعطيته من الاجر (فضلى أوتيه من أشاء) وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق فى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله) بن محمد (المسندى) بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن أبى ادريس) عائذ الله بالمعجمة الخولانى (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط) هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة (فقال أبايعكم على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ و) على ان (لا تسرقوا) بحذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه كالرمى بالزنا (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) وكنى باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما (ولا تعصونى) ولابى ذر عن الكشميهنى ولا تعصوا (فى معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء وتشدد ثبت على العهد (فأجره

ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومثل حديثه غير أن فى حديث صالح وتلهيكم كما ألهتهم * حدثنا عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم أى قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن فضل عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم أى قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس الى الشئ المسابقة اليه وكراهة أخذ غيرك اياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شئ من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتب فى الحديث وقوله ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين أى ضعفائهم

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي الزناد سواء
* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح (٤١٨) وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ
له أخبرنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله قال أبو معاوية عليكم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أباهريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فاراد الله أن يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال أي شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأي المال أحب اليك قال الابل أو قال البقر شك اسحق الا أن الابرص أو الاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطى ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال أي شئ أحب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه وأعطى شعرا

فيجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه (قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) معنى أجدر أحق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقارب به هذا هو الموجود في غالب الناس وأما اذا نظر في أمور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير (قوله صلى الله عليه وسلم أراد الله أن يبتليهم) وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة قال

على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الكفر (فأخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي الايمان فعوقب (به في الدنيا) بان أقيم عليه الحد مثلا (فهو) أي العقاب (له كفارة وطهور) بفتح الطاء أي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها في الآخرة (ومن ستره الله فذلك) أي فأمره (الى الله) عز وجل (ان شاء عذبه) بعدله (وان شاء غفرله) بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه وان شاء غفرله على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال لأطوفن الليلة على نسائي) أي لاجامعهن (فلتحملن) بسكون اللامين وتخفيف النون وقد يفتحان وتشدد النون (كل امرأة) منهن (ولتلدن) بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد وفي الملكية أو لتلدن (فارسا يقاتل في سبيل الله) عز وجل (فطاف على نسائه) أي جامعهن (فما ولدت منهن الا امرأة) واحدة (ولدت شق غلام) بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه (قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى) قال ان شاء الله (لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله) عز وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امرأة أو تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حرائر وما سواهن سراري وفي أحاديث الانبياء زيادة فوائد تراجع والله الموفق * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن أو هو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) قال (حدثنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده) بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن أبي حازم (فقال) صلى الله عليه وسلم له (لا بأس عليك طهور) أي مرضك مطهر لذنوبك (ان شاء الله قال) ابن عباس (قال الاعرابي) استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور وفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال (بل حمى) ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى (تفور) بالفاء تغلي بالغين المعجمة (على شيخ كبير تزيره القبور) بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول أي ليس كما رجوت لي من تأخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما أحسه من نفسه (قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) فيه دليل على أن قوله لا بأس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم أن الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذ أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا وأن الحافظ بن حجر قال ان بهذه الزيادة ظهر دخول الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا ابن سلام) هو محمد

قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي ابن عم منصور (عن عبد الله بن أبي قتادة) أبي ابراهيم السلمي (عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري أنهم (حين ناموا عن الصلاة) كذا أورده هنا مختصرا بحذف من أوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض أرواحكم) أي أنفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها ههنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها) عليكم عند اليقظة (حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤا الى ان طلعت الشمس وابيضت) بتشديد الضاد من غير ألف أي صفت (فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى) بالناس الصبح الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة

* وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن أبي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة (ورجل من اليهود) قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات (فقال المسلم) والله (الذي اصطفى محمدا على العالمين) من جن وانس وملائكة (في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي) عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر أنه أفضل (فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم سودده عليهم (فان الناس يصعقون) يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور (يوم القيامة) فأصعق معهم (فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش) آخذ بقوة (بجانب العرش فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام (فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله * ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات * وبه قال (حدثنا اسحق بن أبي عيسى) جبريل وليس له الا هذه الرواية قال (أخبرنا يزيد بن هرون) أبو خالد السلمي الواسطي أحد الاعلام قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن

حسنا قال فأي المال أحب اليك قال البقر فأعطي بقرة حاملا قال بارك الله تعالى لك فيها قال فأتى الاعمى فقال أي شيء أحب اليك قال أن يرد الله الى بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فأي المال أحب اليك قال الغنم فأعطي شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه أتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال وأتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال وأتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله الى بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيأ أخذته لله فقال أمسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك

(قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا) أي وضعت ولدها وهو معها (قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى أنتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء (قوله انقطعت بي الحبال) هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروى الحيل جمع حيلة وكل صحيح (قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر) أي ورثته من آبائي الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة (قوله فوالله لا أجهدك اليوم شيأ أخذته لله تعالى) هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء وفي رواية

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحق قال عباس حدثنا وقال اسحق أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن أبي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له أنزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يحب العبد التقي الغني الخفي * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وابن بشر قالا حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول والله اني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله

مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) طابة (يأتيها الدجال) الاعور الكذاب ليدخلها (فيجد الملائكة) على أنقابها (يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله) تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتأدب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة * والحديث سبق في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة) مقطوع باستجابتها (فأريد ان شاء الله) عز وجل (ان أختبئ) أن أدخر (دعوتي) المحققة الاجابة (شفاعة لامتي يوم القيامة) جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان) بفتح التحتية والسين المهملة (ابن جميل) بالجيم المفتوحة (اللخمي) قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري محمد) بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) المخزومي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله) ولابوي الوقت وذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) بضم الفوقية رأيت نفسي (على قليب) بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر (فنزعت) من مائها (ما شاء الله) عز وجل (ان أنزع ثم أخذها) مني (ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق رضي الله عنهما (فنزع) من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) دلوا أو دلوين (وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاستحالت) أي الدلو في يده (غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصغر الى الكبر (فلم أر عبقريا) بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا (من الناس يفري) بفتح أوله وسكون الفاء (فريه) بفتح الفاء وتشديد التحتية أي لم أر سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح (حتى ضرب الناس حوله بعطن) وهو الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب الامر قام به أكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد أساسه وأوضح أصوله وفروعه فخلفه أبو بكر رضي الله عنه وقطع دابر أهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه أمر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة أبي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام وأما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته هنا لطول العهد به * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه السائل وربما قال جاءه

ابن ماهان أجدلك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شيء تحتاج اليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر

* ليس على طول الحياة ندم *

أي فوات طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس وأشار القاضي الى أن المراد به الغني بالمال وأما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بأمور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله اني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له

ولقد كانغز ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالناطعام نأ كله الاورق الحبلة وهذا السمر حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان أحدنا ليضع كما تضع العنز ما يخالطه بشيء * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها

السائل أو صاحب الحاجة قال) لمن عنده من أصحابه (اشفعوا) في حاجته لدي (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم أتحرر الرواية في لام فلتؤجروا هل هي ساكنة أو محركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل محذوف أي اشفعوا فلاجل أن تؤجروا أمرتكم بذلك اهـ قلت والذي في فرع اليونينية وروايته بسكون اللام (ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الالهام ما قدره في علمه أنه سيكون والحديث سبق في باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الجعفي أو أبو جعفر البلخي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحافظ الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت) اللهم (ارحمني ان شئت) اللهم (ارزقني ان شئت) ونحو ذلك فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله (وليعزم مسئلته) وليجزم بها لحسن ظن بكرم أكرم الكرماء (انه) تعالى (يفعل ما يشاء لا مكره له) بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو حفص عمرو) بفتح العين ابن أبي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه) أي ابن عباس (تمارى) تنازع وتجادل (هو والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس بن حصن الفزاري) بفتح الفاء والزاي (في صاحب موسى) عليه السلام (أهو خضر فمر بهما أبي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال) له (اني تماريت) تجادلت (أنا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل) موسى (السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) أبي (نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (موسى في ملا بني) ولابي ذر في ملا من بني (اسرائيل) أي من أشرافهم وفي جماعة منهم (اذ جاءه رجل فقال) ياموسى (هل تعلم أحدا أعلم منك فقال موسى لا) أعلم أحدا أعلم مني (فأوحي) بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فأوحى الله (الى موسى) عليه السلام (بلى) بفتح اللام كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به (فسأل موسى السبيل) الطريق (الى لقيه فجعل الله) عز وجل (له الحوت) المملوح الميت (آية) علامة على مكان الخضر ولقيه (وقيل له) ياموسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بسكون الفوقية (أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى) يوشع بن نون (لموسى أرأيت) ما دهاني (اذ) أي حين (أوينا الى الصخرة) أي الصخرة التي رقد عندها موسى أو التي دون نهر الزيت وذلك أن

وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله مالنا طعام نأ كله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله أبو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين) قالوا المراد بني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتأديب وقال الحرمي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه (قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) أما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال أي أعلمت والصرم بالضم أي الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أي مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الاناء وقوله يتصابها أي يشربها وقعر الشيء أسفله والكظيظ الممتلئ

سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ووالله لتملأن أفعجبتم ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى

قرحت أشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد الا أصبح أميرا على مصر من الامصار واني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا * وحدثني اسحق بن عمر بن سليط حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حماد بن هلال عن خالد ابن عمير وقد أدرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان أميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت أشداقنا * حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية أحدهما قال فيلقى العبد فيقول أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والابل وأذرك ترأس

الحوت اضطرب ووقع في البحر (فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك) أي فقدان الحوت (ما كنا نبغي) أي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر (فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) عليه السلام (فكان من شأنهما) الخضر وموسى (ما قص الله) عز وجل في سورة الكهف * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الآية ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله فاراد ربك * والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه (وقال أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في حجة الوداع (ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا) أي تحالف قريش (على الكفر) أي من أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري (يريد) صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء * والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج * ومطابقته لا تخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن أبي العباس) السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية أبي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم أي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره أنه (قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) ثمانية عشر يوما (فلم يفتحها) وفي المغازي فلم ينل منهم شيأ (فقال انا قافلون) أي راجعون الى المدينة (ان شاء الله فقال المسلمون نقفل) بضم الفاء بعد سكون القاف أي نرجع (ولم نفتح) حصنهم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاغدوا على القتال) بالغين المعجمة أي سيروا أول النهار لاجل القتال (فغدوا فأصابتهم جراحات) لان أهل الطائف رموهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور ولم يفتح لهم فلما رأوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع (قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكأن) بتشديد النون (ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث سبق في المغازي * (باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) أي أذن الله تعالى يعني الا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثانية في قولك أذن لزيد لعمرو أي لاجله (حتى اذا فزع عن قلوبهم) أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من أن ثم انتظارا للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم أولا يؤذن لهم كأنه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم (قالوا)

(قوله قرحت أشداقنا) أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول أي فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان سال وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى أسودك أجعلك سيدا على غيرك (قوله تعالى وأذرك ترأس

وتربع فيقول بلى قال فيقول أفظننت انك ملاقى فيقول لا فيقول فانى أنساك كما نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول أى فل ألم أكرمك وأسودك

وأزوجك وأسخر لك الخيل والابل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى أى رب فيقول أفظننت انك ملاقى قال

فيقول لا فيقول فانى أنساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه *حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبى النضر حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبى عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قال قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يقول يارب ألم تجرنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا أجيز على نفسى الا شاهدا منى قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال

سأل بعضهم بعضا (ماذا قال ربكم قالوا) قال (الحق) أى القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى (وهو العلى الكبير) ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبى أن يتكلم فى ذلك اليوم الا باذنه وأن يشفع الا لمن ارتضى وقال فى الفتح وأظن البخارى أشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير فى قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة فى قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين فى قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الخ معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لابد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر فى قوله زعمتم أى تماديتم فى الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هنالك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له فى الشفاعة أم لا فكأنه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله فى اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق أى القول الحق وهو الاذن فى الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ بن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح ولأحاديث كثيرة تؤيده والصحيح فى اعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محدود كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممسكون لامره الى أن يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة فى ذلك فهو المعتمد وغرض المؤلف من ذكر هذه الآية بل من الباب كله اثبات كلام الله القائم بذاته تعالى ودليله أنه قال ماذا قال ربكم (ولم يقل ماذا خلق ربكم) وهذا أول باب ذكره المؤلف فى مسئلة الكلام وهى مسئلة طويلة وقد تواتر القول بأنه تعالى متكلم عن الانبياء ولم يختلف فى ذلك أحد من أرباب الملل والمذاهب وانما الخلاف فى معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند أهل الحق أن كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذى هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التى هى عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما فى الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما فى الطفولية هو بها آمر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بألسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل أنه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو فى التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها فى نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا أنه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعانى المقصودة وأن الكلام النفسى غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع توالبها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثانى من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة فى الازل قائمة بذات البارى تعالى وتقدس وان المسموع من أصوات القراء

وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم وأما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان ترتع بمثناة من فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم أى أخذت ربع أموالهم ومعناه ألم أجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته عندى ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك أى ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى سعة (قوله تعالى فانى أنساك كما نسيتنى) أى أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتى (قوله فيقول ههنا اذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال

الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا أخبرنا وكيع حدثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية عمرو اللهم ارزق * وحدثناه أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة أنها قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلاث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى

والمرئي من أسطار الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين أهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فأهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل أهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بان موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وأن الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وأما اذا سمعنا قائلا يقول أنا قائم فنسميه متكلما وان لم نعلم أنه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا أن موجده هو الله تعالى كما هو رأى أهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز أن يكون هو الحسي أعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة أن له ابتداء وانتهاء وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وأنه يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود وبقاء شئ منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شئ من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان في آيات أوردها دالة على ذلك لا نطيل بها (وقال) الله (جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) أي ليس لاحد أن يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناها النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف لكونه حالا من الضمير في يشفع أي يشفع مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره أبعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه وان أحدا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة الا اذا أذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار أن الاصنام تشفع لهم (وقال مسروق) هو ابن الأجدع مما وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم ابن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيأ) ولفظ البيهقي وهو عند أحمد سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم (فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت) بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق لاسماع أهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية (عرفوا انه الحق من ربكم) بالكاف وسقطت لغير أبي ذر (ونادوا ماذا قال ربكم) لانهم سمعوا قولا ولم يفهموه وامعناه كما ينبغي لفزعهم (قالوا) قال (الحق) وفي رواية أحمد يقولون ياجبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه أحمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنه ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك (ويذكر) بضم أوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم (عن جابر) أي ابن عبد الله الانصاري (عن عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة وفتح النون الانصاري أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

لاركانه) أي لجوارحه (وقوله كنت أناضل) أي أدافع وأجادل (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قيل هو كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق

يقول بحشر الله) عز وجل (العباد) يوم القيامة (فيناديهم) يقول لهم (بصوت) مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر تعالى من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيأت في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات وأما حديث ابن أنيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فإن ثبت رجع إلى حديث ابن مسعود يعني أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل أن يكون صوت السماء أو الملك الآتي بالوحي أو صوت أجنحة الملائكة وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة أو أن الراوي أراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل ألهمهم إياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التي عهد أنها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم التفويض وأما التأويل وقوله (يسمعه) أي الصوت (من بعد كما يسمعه من قرب) فيه خرق العادة إذ في سائر الأصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ومقول قوله تعالى (أنا الملك) ذو الملك (أنا الديان) لا مالك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا وهو من حصر المبتدأ في الخبر وقال الحليمي هو مأخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا قضى الله الأمر في السماء) وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونهم (خضعانا) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طائعين (لقوله) جل وعلا (كأنه) أي القول المسموع (سلسلة) صوت سلسلة (على صفوان) حجر أملس (قال علي) هو ابن المديني (وقال غيره) أي غير سفيان بن عيينة (صفوان) بفتح الفاء مصححا عليه في الفرع كأصله كالسكون في الأول (ينفذهم) بفتح أوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال معجمة (ذلك) فالاختلاف في فتح فاء صفوان وسكونها وأما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره فقد أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي ينفذهم (فإذا فزع) كشف (عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا) قال (الحق) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا الذي وللكشميهني الذي قال الحق (وهو العلي الكبير) ذو العلو والكبرياء (قال علي)

مضى لسبيله * حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر إلا وأحدهما تمر * حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمن قال و يحيى بن يمان حدثنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار إن هو إلا التمر والماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الإسناد إن كنا لنمكث ولم يذكر آل محمد وزاد أبو كريب في حديثه عن ابن نمير إلا أن يأتينا اللحيم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء

(قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة ابن سليمان ويحيى بن يمان حدثنا هشام) معنى هذا الكلام أن عمرا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام (قوله شطر شعير في رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن أبي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات وأما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد أن يكيل منه عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل (قوله فما كان يعيشكم) هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم (قولها حين شبع الناس من الأسودين التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر والإفلا

الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثني هرون بن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي العطار عن منصور عن أمه عن عائشة ح وحدثناه سعيد بن منصور حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار حدثني منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء * حدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر * وحدثناه أبو كريب حدثنا الاشجعي ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير أن في حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت أبا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نفس أبي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه * غير شبعانا من الماء (قوله ما يجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر رديء

هو ابن المديني (وحدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (بهذا) الحديث أي أن سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى (قال سفيان) بن عيينة أيضا (قال عمرو) أي ابن دينار أيضا (سمعت عكرمة) يقول (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (قال علي) بن المديني أيضا (قلت لسفيان) بن عيينة (قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة قال نعم) ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي (قلت لسفيان) بن عيينة (ان انسانا روى عن عمرو) أي ابن دينار (عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (انه قرأ فزع) بالزاي والعين المهملة في الفرع وأصله وقال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق يدل للاول (قال سفيان) بن عيينة (هكذا قرأ عمرو) أي ابن دينار (فلا أدري سمعه هكذا) من عكرمة (أم لا) أي قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته (قال سفيان) بن عيينة (وهي قراءتنا) يريد نفسه ومن تابعه وظاهره أنه أراد قراءة الزاي والعين المهملة وحكى عن الحافظ أبي ذر أنها الصواب هنا قال وهي قراءة الحسن والقائم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت البعير أي أزلت قراده كذا هنا أي أزيل الفزع عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا للفاعل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله) عز وجل (لشيء ما أذن) بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشيء ما استمع (للنبي) ولابي ذر عن الكشميهني لنبي (صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن) واستماع الله تعالى مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه أو قبول قراءته (وقال صاحب له) أي لابي هريرة (يريد) بالتغني (أن يجهر به) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد أن يجهر بالقرآن قال في المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم أجده في أكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال * وسبق الحديث في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله) عز وجل يوم القيامة (يا آدم فيقول) يا رب (لبيك وسعديك فينادى) بفتح الدال مصححا عليها بالفرع وأصله (بصوت ان الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا الى النار) بفتح الموحدة وسكون العين أي مبعوثا أي طائفة شأنهم أن يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج بأتم من سياقه هنا * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين من

بطنه وقتيبة لم يذكر به * حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي حدثنا اسرائيل
كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون ألوان التمر والزبد * وحدثنا محمد بن مثنى

غير اضافة وكان اسمه عبيد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) ولابي ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) رضي الله عنها (ولقد أمره) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ربه) تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد أمره الله (أن يبشرها ببيت في الجنة) وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب * (باب كلام الرب) عز وجل (مع جبريل) عليه السلام (ونداء الله) عز وجل (الملائكة) عليهم السلام (وقال معمر) هو ابن المثنى أبو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى (وانك لتلقى القرآن أي يلقى عليك) مبني للمجهول (وتلقاه) بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة (انت أي تأخذه عنه) من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا جسمانيا (ومثله) قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) وتلقي تفعل قال القفال أصل التلقي هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع الاستقبال للمتلقي ثم موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي أي يستقبله ويأخذه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد أبو علي الجياني بينه وبين اسحق بن راهويه وانما جزمت بأنه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا أخبرنا وهنا قال حدثنا اه ورأيت في حاشية الفرع وأصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حاء ممدودة فالله أعلم قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدا نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله) تعالى (قد أحب فلانا فأحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة (فيحبه جبريل ثم ينادي) بكسر الدال (جبريل) رفع على الفاعلية (في السماء) وفي الادب في أهل السماء (ان الله) عز وجل (قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في) قلوب (أهل الارض) فيحبونه فمحبة الناس علامة على محبة الله ووجه المطابقة ظاهر * والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله تعالى من كتاب الادب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (عن مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) يتناوبون في الصعود والنزول (فيكم ملائكة) لرفع أعمالكم (بالليل وملائكة) لرفع أعمالكم (بالنهار) وقوله يتعاقبون على لغة أكلوني البراغيث (ويجتمعون في) وقت (صلاة العصر) ووقت (صلاة الفجر ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم فيسألهم) ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم) زاد أبو ذر بهم من الملائكة (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) * والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) الاحدب

وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأة تأوي اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فأنت من الملوك قال أبو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا له يا أبا محمد انا والله ما نقدر على شئ لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيأ * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل أصابهم * حدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم بأربعين خريفا) أي أربعين سنة

(باب النهي عن الدخول على أهل الحجر الا من يدخل باكيا)

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما أصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر أي قال في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله أن يصيبكم بفتح الهمزة أي خشية

ابن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية (عن المعرور) بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفى أنه (قال سمعت أباذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أتانى جبريل) عليه السلام وفى الرقاق عرض لى فى جانب الحرة (فبشرنى أنه من مات) من أمتى (لا يشرك بالله شيأ) وجواب الشرط قوله (دخل الجنة قلت) ياجبريل (وان سرق وان زنا) يدخل الجنة ولغير الكشميهنى وان زنى بالياء خطأ بدل الالف (قال) جبريل (وان سرق وان زنا) ولابى ذر عن الكشميهنى وزنا أى يدخل الجنة * وسبق الحديث بزيادة ونقصان فى الاستقراض والاستئذان والرقاق قال فى الفتح وفى مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة أن جبريل انما يبشر النبى صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه تعالى فكان الله تعالى قال له بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فبشره بذلك ۞ (باب قول الله تعالى أنزله بعلمه) أى أنزله وهو عالم بأنك أهل لانزاله اليك وانك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم (والملائكة يشهدون) لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معانى الفروض وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق (قال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فى قوله تعالى (يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من السماء وهذا وصله الفريابى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفى قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو السبيعى (الهمدانى) بسكون الميم بعدها مهملة (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان) يريد البراء ابن عازب (اذا أويت) بالقصر (الى فراشك) أى مضجعك لتنام (فقل) بعد أن تنام على شقك الايمن (اللهم أسلمت نفسى) ذاتى (اليك ووجهت وجهى) أى قصدى (اليك وفوّضت أمرى) أى رددته (اليك) اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرى مفوّض اليك (وألجأت ظهرى) أى أسندته (اليك) كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) فى ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك (لا ملجأ) بالهمز واللام (ولا منجى) بالنون من غير همز (منك الا اليك) أى لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجى الا اليك (آمنت) صدقت (بكتابك) القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله (وبنبيك الذى أرسلت) بحذف ضمير المفعول أى الذى أرسلته (فانك ان مت فى) ولابى ذر من (ليلتك مت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (وان أصبحت أصبت أجرا) بالجيم الساكنة بعد الهمزة أى أجرا عظيما فالتنكير للتعظيم ولابى ذر عن الكشميهنى خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل أجرا * والحديث سبق آخر الوضوء وفى الدعوات فى باب استحباب النوم على الشق الايمن * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل بن أبى خالد) الكوفى الحافظ (عن عبد الله بن أبى أوفى) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع) زمان (الحساب)

حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها * حدثنى الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم ان يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة * وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا أنس بن عياض حدثنى عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير أنه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به

أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم كما صرح به فى الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع فى وادى محسر لان أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغى للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك (قوله ثم زجر فأسرع حتى خلفها) أى زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام أى جاوز المساكن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة) وفى رواية فاستقوا من بئارها أما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفى الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفى هذا الحديث فوائد منها النهى عن استعمال مياه بئار الحجر الا بئر الناقة ومنها أنه لو عجن منه عجينا لم يأكله بل يعلفه الدواب ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمى من أكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى * حدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بني مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية هرون بنى الله له بيتا في الجنة * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن مثنى حدثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد أن عثمان بن

(الحساب) أو سريعا في الحساب (اهزم الاحزاب وزلزل بهم) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند اللقاء بل تطيش عقولهم (زاد الحميدي) عبد الله بن الزبير فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبي خالد) اسمعيل قال (سمعت عبد الله) بن أبي أوفى رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن أبي خالد وبالسماع في رواية ابن أبي أوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة * والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن (عن هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابيه أبو معاوية السلمي حافظ بغداد (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أحد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار) وفي سورة الاسراء مختف (بمكة) أي في أول الاسلام (فكان اذا) صلى باصحابه (رفع صوته) بالقرآن و (سمع المشركون) قراءته فسبوا القرآن (ومن أنزله) جبريل (ومن جاء به) صلوات الله وسلامه عليه (وقال الله تعالى ولا تجهر) ولابي ذر والاصيلي فقال الله ولا تجهر (بصلاتك) فيه حذف مضاف أي بقراءة صلاتك (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها) أي (لا تجهر بصلاتك) بقراءتها وسقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر وحده لا تجهر بصلاتك (حتى يسمع المشركون) فيسبوا واستشكل بأن القياس أن يقال حتى لا يسمع المشركون وأجاب في الكواكب بانه غاية للمنهي لا للنهي (ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم) برفع العين (وابتغ) اطلب (بين ذلك سبيلا) وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط (أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن) قال الحافظ أبو ذر فيه تقديم وتأخير تقديره أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر والمراد من الحديث قوله أنزلت والآيات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة والفرق بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد أخرى والانزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيأ فشيأ ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوما الى الارض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بأن نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكروا الا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الاشكال اه من كتاب فتح الباري

*(باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم) قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل اذا فني زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا والله أعلم *(باب فضل بناء المساجد)* (قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) يحتمل مثله

عثمان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم

الحنظلي أخبرنا أبو بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير أن في حديثهما بنى الله له بيتا في الجنة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز ابن أبي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد ابن عمير الليثي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما اذ قلت هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو داود حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا وهب ابن كيسان بهذا الاسناد غير أنه قال وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل

وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك * وسبق الحديث آخر سورة الاسراء ۞ (باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) قال المفسرون واللفظ للمدارك أي يريدون أن يغيروا مواعد الله لاهل الحديبية وذلك أنه وعدهم أنه يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيأ وقال ابن بطال أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الابواب قبلها أن كلام الله صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وأنه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى (القول) ولابي ذر انه لقول (فصل) أي (حق وما هو بالهزل) أي (باللعب) وهذا مأخوذ من قول أبي عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله تعالى بهذا أن يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه أن يلم بهزل أو يتفكه بمزاح * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم) أي بان ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن أن يلحقه أذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى (يسب الدهر) الليل والنهار فيقول اذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتباله ونحو ذلك (وانا الدهر) أي خالقه (بيدي الامر) الذي ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور * ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية * وسبق في تفسير سورة الجاثية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان كذا للجميع أبو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا الاعمش [1] فزاد فيه الثوري لكن قال أبو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله عز وجل الصوم لي) خصه تعالى به لانه لم يعبد به أحد غيره بخلاف السجود وغيره (وأنا أجزي) صاحبه (به) وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (يدع) يترك الصائم (شهوته) الجماع (و) يدع (أكله وشربه من أجلي) أي خالصا (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار أو المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة (وللصائم فرحتان) يفرحهما (فرحة حين يفطر) حين انتهاء صومه في الدنيا (وفرحة حين يلقى ربه) يوم القيامة (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة رائحة (فم الصائم) المتغيرة لخلاء معدته من الطعام (أطيب عند الله من ريح المسك) أي أذكى عند الله منه اذ أنه تعالى لا يوصف بالشم نعم هو عالم به كبقية المدركات المحسوسات ألا يعلم من خلق * والحديث سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته لما ترجم به في

في القدر والمساحة ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة و يحتمل مثله في مسمى البيت وان كان أكبر مساحة وأشرف

(باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل)

(قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الارض ذات الشجر (قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشئ وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب وأما الحرة بفتح الحاء فهي أرض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح

قوله

---

[1] قوله فزاد فيه الثوري عبارة الفتح كذا للجميع الا لأبي علي بن السكن فوقع عنده حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان وهو الثوري حدثنا الاعمش زاد الخ

قوله

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم أسمع أحدا غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد أظنه قال ابن الحرث بن أبي موسى قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم أسمع أحدا يقول

قوله يقول الله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب) عليه السلام (يغتسل) حال كونه (عريانا خر عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه (من ذهب) وسمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها (فجعل) أيوب (يحثي) بفتح أوله وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة يأخذ بيده ويرمي (في ثوبه فناداه) فقال له (ربه) تعالى (يا أيوب) كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني أغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى يارب) أغنيتني (ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس * وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي عبد الله الاغر) بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل) بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل (ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) أي ينزل ملك بامره وتأوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة يقال فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع فيستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحق واختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال وفي أحاديث أخر محصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول فلا مانع من تأويل الصعود بما يليق كامروا التسليم أسلم والغرض من الحديث هنا قوله (فيقول من يدعوني فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجيب (له من يسألني فاعطيه) سؤله (من) وللاصيلي ومن (يستغفرني فاغفر له) ذنوبه * وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد من أواخر الصلاة وكذا في الدعوات * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) بضم الشين المعجمة ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون يوم القيامة وبهذا الاسناد) المذكور وهو حدثنا أبو اليمان الى آخره (قال الله) عز وجل (أنفق) على عباد الله وأنفق بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الامر (أنفق عليك) بضم الهمزة مجزوم جوابا أي أعطك خلفه بل أكثر منه أضعافا مضاعفة ويحكى مما ذكره في الكواكب عن

الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الماء في الحرار وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال

* (باب تحريم الرياء) *

(قوله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيأ لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به (قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به) قال العلماء معناه من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه (قوله سمعت جندبا العلقي)

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثورى * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا
سفيان أخبرنا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد

عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب * وحدثناه محمد بن أبي عمر المكى حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وأبو كريب واللفظ لابى كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون انى لا أكلمه ألا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون

بعض الصوفية أنه قد تصدق برغيف من محتاجا اليها فبعث بعض أصحابه اليه سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها أين الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا فأخذتهما فى الطريق منها فقيل له بم عرفت أنها كانت عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ذكره فى الديات وقوله أنفق أنفق عليك طرف من حديث أورده تاما فى تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول الى الله تعالى فى قوله أنفق * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا وحرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائى الحافظ قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء هرم البجلى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال هذه خديجة أتتك) ولابى ذر عن المستملى تأتيك وسبق فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى أبى هريرة قال أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت (باناء فيه طعام أو اناء فيه شراب) بالشك وللاصيلى أو شراب ولابى ذر أو اناء أو شراب كذا بالرفع فى الفرع وأصله شك هل قال فيه طعام أو قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر فى قوله أو شراب (فأقرئها) بهمزة مفتوحة بعد الفاء وأخرى ساكنة بعد الراء (من ربها السلام وبشرها ببيت) فى الجنة (من قصب) لؤلؤة مجوفة كما فى المعجم الكبير للطبرانى (لاصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لاصياح (فيه ولا نصب) ولا تعب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الاسلام أجابت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة فناسب أن يكون بيتها فى الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلى * وسبق الحديث فى الباب المذكور * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) أبو عبد الله المروزى نزل البصرة قال (أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله) عز وجل (أعددت لعبادى الصالحين) والاضافة للتشريف أى هيأت لهم فى الجنة (ما لا عين رأت) أى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة فالعين فى سياق النفى فتفيد الاستغراق ومثله قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) * وسبق الحديث فى سورة السجدة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنى) بالافراد (سليمان) بن أبى مسلم (الاحول) المكى (ان طاوسا) اليمانى (أخبره أنه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض) منورهما (ولك الحمد أنت قيم السموات والارض) الذى يقوم بحفظهما (ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق) المتحقق وجوده (ووعدك الحق) الذى لا يدخله خلف (وقولك الحق) الثابت مدلوله اللازم (ولقاؤك الحق) وللاصيلى حق بلا ألف ولام أى رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (والنبيون حق

هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فى كتاب الصلاة والله أعلم

(باب حفظ اللسان)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها فى النار) معناه لا يتدبرها ويتفكر فى قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف أو معناه كالكلمة التى يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وينبغى لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره فى نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا أمسك * (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) *
(قوله أترون انى لا أكلمه ألا أسمعكم) وفى بعض النسخ الا يسمعكم وفى بعضها ألا سمعكم وكله بمعنى أتظنون انى لا أكلمه الا وأنتم تسمعون

حق والساعة حق) أي قيامها (اللهم لك أسلمت) أي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت (وبك خاصمت) أي بما آتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهي لا اله الا أنت) * ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين (النميري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله) عز وجل (مما قالوا) بما أنزل في القرآن (وكل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) رضي الله عنها (قالت) بعد أن ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما موضع وقولها والله يعلم أني حينئذ بريئة وان الله مبرئي ببراءتي (ولكن) ولابي ذر عن الكشميهني ولكني (والله ما كنت أظن ان الله) تبارك وتعالى (ينزل) بضم الياء من انزل (في براءتي) مما نسبه لي أهل الافك (وحيا يتلى) يقرأ (ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله) عز وجل (فيّ) بتشديد الياء (بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات) في براءتي * ومطابقته للترجمة في قوله من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى وسبق الحديث في غير مرة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) المدني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله) عز وجل (اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) بفتح الميم (فان عملها) بكسرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها (فاكتبوها) عليه (بمثلها) من غير تضعيف (وان تركها من أجلي) أي خوفا مني (فاكتبوها له حسنة) واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة (واذا أراد) عبدي (أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة) زاد ابن عباس كاملة أي لا نقص فيها (فان عملها) بكسر الميم (فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى أضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) وسقط ابن بلال لابي ذر (عن معاوية ابن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن) عمه (سعيد بن يسار عن أبي

ان أفتتح أمرا لا أحب ان أكون أول من فتحه ولا أقول لاحد يكون على أميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال كنا عند أسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله ۞ حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار ۞ حدثني محمد بن عبد الله

(قوله أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه) يعني المجاهرة بالانكار على الامراء في الملا كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق أقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال أبو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء وهي الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشئ من مكانه والله أعلم

(باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه)

(قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار أن يعمل العبد بالليل عملا الخ) هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله) عز وجل (الخلق فلما فرغ منه) أي أتمه وقضاه (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت زاد في تفسير سورة القتال قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وربما أخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة (فقال) تعالى لها (مه) بفتح الميم وسكون الهاء أي اكففي (قالت) بلسان الحال أو بلسان القال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت (هذا مقام العائذ) أي قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة فقال) جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال (الا) بالتخفيف (ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه (وأقطع من قطعك) فلا أتعطف عليه (قالت بلى) رضيت (يارب قال) تعالى (فذلك لك) بكسر الكاف فيهما (ثم قال أبو هريرة فهل عسيتم) وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم (ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم)* وهذا الحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن صالح) هو ابن كيسان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه أنه (قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) عز وجل (أصبح من عبادي كافر بي) وهو من قال مطرنا بنوء كذا (ومؤمن بي) وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الآخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (اذا أحب عبدي لقائي) أي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير والانعام عليه (واذا كره) عبدي (لقائي كرهت لقاءه) فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة * وسبقت مباحث الحديث في باب من أحب لقاء الله من كتاب الرقاق * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (أنا) ولابي ذر عن المستملي لانا (عند ظن عبدي بي) ان ظن خيرا فله أو غيره فله * وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) كان نباشا في بني اسرائيل (لم يعمل خيرا قط) لاهله أو لبنيه (فاذا) ولابي ذر اذا (مات) كان مقتضى السياق أن يقول اذا مات لكنه

وأظهروها وكشفوا ماستره الله تعالى عليهم فيتحدثون به لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر وأما قوله وان من الاجهار فكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من أجهر والثاني من جهر وأما قول مسلم وقال زهير وان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاجهار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا أهجر اذا أتى به كذا ذكره الجوهري وغيره والله أعلم

(باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب)

يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت وأحكامه في كتاب السلام ومواضع وأجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك رحمه الله انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين انه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم على

وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت

ابن نمير حدثنا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست

أنا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا حدثنا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له الرجل مزكوم * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة (قوله دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها

على طريق الالتفات (فحرقوه واذروا) بالذال المعجمة (نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله) بتخفيف الدال أي ضيق الله (عليه) كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه (ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين) زاد في بني اسرائيل فلما مات فعل به ذلك (فأمر الله) عز وجل (البحر فجمع) بالفاء ولابي ذر عن الحموي ليجمع (ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه) وزاد أيضا فاذا هو قائم أي بين يدي الله تعالى (ثم قال) تعالى له (لم فعلت) هذا (قال من خشيتك) يارب (وأنت أعلم) جملة حالية أو معترضة (فغفر له) وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل * وبه قال (حدثنا أحمد بن اسحق) بن الحصين ابن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الكلابي ذي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيره قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا) بالشك (فقال) يا (رب اذنبت ذنبا وربما قال أصبت) أي ذنبا (فاغفر) ذنبي ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي (فقال ربه أعلم عبدي) بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة (ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به) أي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها (غفرت لعبدي) ذنبه أو قال ذنوبه (ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أصاب ذنبا) آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب (أو) قال (اذنب ذنبا فقال) يا (رب أذنبت أو) قال (أصبت) ذنبا (آخر فاغفره) لي وللاصيلي فاغفر لي (فقال) ربه (أعلم) وللاصيلي علم (عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به) ويعاقب فاعله عليه (غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أذنب ذنبا) آخر (وربما قال أصاب ذنبا فقال) يا (رب أصبت أو قال) سقط لفظ قال لغير أبي ذر (أذنبت) ذنبا (آخر فاغفره لي) كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال أذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع (فقال) ربه (أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا) أي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر كقوله (فليعمل ما شاء) اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري وقال أبو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب أي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا

سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع * حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد

حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سهيل بن أبي صالح قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث أبي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل * حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل * حدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه وعن ابن أبي سعيد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز * حدثنا محمد

بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها (قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان) أي من كسله وتسببه وقيل أضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل واكثار الاكل واعلم أن التثاؤب ممدود (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) وقع ههنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي أكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه ولذلك تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثثب

مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح أن قوله والمستغفر الى آخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاد أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دلالة في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة منه فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة الى أن قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه اهـ ملخصا من فتح الباري وسقط للاصيلي فقال أعلم عبدي أن له ربا الثالثة الى آخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال له ربه وفي قوله فقال أعلم عبدي وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) البصري قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) الازدي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا) لم يسم (فيمن سلف) في جملتهم (أو فيمن كان قبلكم) أي في بني اسرائيل والشك من الراوي وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف (قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة يعني) معنى الكلمة (أعطاه الله) عز وجل وسبق في بني اسرائيل رغسه الله وهو معنى أعطاه الله (مالا وولدا فلما حضرت الوفاة) أي حضرته الوفاة ولابي ذر فلما حضره الوفاة (قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا خير أب) قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت وجاز تقدمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير أب قال أبو البقاء الاجود فيه النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت خير أب (قال فانه لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة (أو قال) (لم يبتئز) بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي بعضها يأتبر أي لم يقدم (عند الله خيرا) ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا أراها الا الفار ألا ترونها اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب بها واذا وضع لها ألبان الشاء شربته قال أبو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أأقرأ التوراة قال اسحق في روايته لا يدري ما فعلت * وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال الفأرة مسخ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفأنزلت علي التوراة * حدثنا قتيبة بن

اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت وأما الكظم فهو الامساك قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم

(باب في أحاديث متفرقة)

(قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار) الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار (قوله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا أراها الا الفار ألا ترونها اذا وضع لها ألبان الابل لم تشربها واذا وضع لها ألبان الشاء شربته) معنى هذا ان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأرة من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل (قوله قلت أأقرأ التوراة) هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل

ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا أيضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له (وان يقدر الله) يضيق الله (عليه يعذبه) بالجزم وسقط عليه لابي ذر والاصيلي (فانظروا اذا مت فاحرقوني) بهمزة قطع (حتى اذا صرت فحما فاسحقوني أو قال فاسهكوني) بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي (فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها) بهمزة قطع وباسقاطها في اليونينية وبمعجمة يقال ذرى الريح الشيء وأذرته أطارته وأذهبته (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي) قسم من المخبر بذلك منهم تأكيد الصدق وان كان محقق الصدق صادقا قاطعا (ففعلوا) ما قال لهم وأخذ عليهم مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق (ثم أذروه في يوم عاصف) ريحه (فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم) زاد أبو عوانة في صحيحه في أسرع من طرفة العين (قال الله) عز وجل له (أي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك أو فرق) وللاصيلي مخافتك أو فرقا بالنصب فيهما (منك) بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف أي الحامل لي مخافتك أو فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر أي حملني على ذلك مخافتك أو فرق منك قلت يمتنع لوجهين أحدهما أنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني أولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بان قوله ما حملك على أن فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا أن تجعل مخافتك مبتدأ والخبر محذوف أي حملتني اه (قال فما تلافاه) بالفاء (ان) بفتح الهمزة أي بان (رحمه عندها) قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود ثم أجاب بان ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو رأي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا رحمته ويؤيده هذا قوله (وقال مرة أخرى فما تلافاه غيرها) قال سلمان التيمي (فحدثت به) بهذا الحديث (أبا عثمان) عبد الرحمن النهدي (فقال سمعت هذا) الحديث (من سلمان) الفارسي الصحابي كذا روينه (غير انه زاد فيه في البحر) أي ذروه في يوم عاصف في البحر (أو كما حدث)* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (وقال) في روايته (لم يبتئر) بالراء المهملة (وقال خليفة) بن خياط شيخ المصنف (حدثنا معتمر) المذكور (وقال لم يبتئز) بالزاي المعجمة (فسره قتادة) بن دعامة (لم يدخر) خرجه الاسماعيلي قال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من أجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان * لنا وجوه * الاول الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لولم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لولم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال * الثاني أن الذم انما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال أما من كان

سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
* وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا

متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى * الثالث أنه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا ولهذه نزلت هذه الآية وأما المعاصي فيقطع بأن الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى وأما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة فيها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى أخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى أن ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول أرجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها اه * والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق

(باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم)

وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال (حدثنا أحمد بن عبد الله) اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال (حدثنا أبو بكر بن عياش) بالتحتية المشددة والمعجمة القارئ راوي عاصم أحد القراء (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم الطويل أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف (فقلت يارب أدخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال (من كان في قلبه خردلة) من ايمان وفي الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار (فيدخلون) الجنة (ثم أقول) بالهمز يارب (أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شئ) من ايمان وهو التصديق الذي لابد منه (فقال أنس كأني أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث يقلله عند قوله أدنى شئ أو يشير الى رأس أصبعه بالقلة وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله أمره أن يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي أظن أن البخاري أشار الى ما في بعض طرقه كعادته ففي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبي بكر بن عياش أشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شئ فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسأل ذلك أولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل قال (حدثنا معبد بن هلال) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (العنزي) بفتح العين المهملة وكسر الزاي (قال اجتمعنا ناس) بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف أي اجتمعنا نحن ناس (من أهل

حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا هداب بن خالد الازدي وشيبان بن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان قالا حدثنا سليمان حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له * حدثنا يحيى بن يحيى

عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل شيأ بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين أحدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية والله أعلم

(باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح)

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف أو على من يخاف

(البصرة)

البصرة) أي ليس فيهم أحد من غير أهلها (فذهبنا الى أنس بن مالك) رضي الله عنه (وذهبنا معنا) بفتح العين (بثابت اليه) الى أنس (يسأله) وثابت بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي بثابت البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون أمة لسعد بن لؤي كانت تحضنه أوز وجته ونسب اليها أو لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله ولابي ذر عن الكشميهني فسأله أي ثابت (لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره) بالزاوية على نحو فرسخين من البصرة (فوافقنا) بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه (يصلي الضحى فاستأذنا) في الدخول عليه (فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شئ أول من حديث الشفاعة) قال الكرماني أي أسبق وفيه اشعار بانه أفعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف (فقال) ثابت (يا أبا حمزة) وهي كنية أنس (هؤلاء اخوانك) معبد وأصحابه (من أهل البصرة جاؤك) وسقط الكاف من جاؤك لابي ذر والاصيلي (يسألونك عن حديث الشفاعة فقال) أنس رضي الله عنه (حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس) بالجيم (بعضهم في بعض) أي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت أمواجه (فيأتون آدم) عليه السلام (فيقولون اشفع لنا الى ربك) ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لابي ذر (فيقول لست لها) أي ليست لي هذه المرتبة (ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم) عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول آدم عليكم بنوح ولم يذكر هنا نوحا (فيقول) ابراهيم (لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله) ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي (فيأتون موسى) عليه السلام (فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى) عليه السلام (فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني) ولابي ذر فيأتونني (فأقول أنا لها) أي للشفاعة (فاستأذن على ربي فيؤذن لي) أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار أنه صلى الله عليه وسلم يقول يارب عجل على الخلق الحساب اهـ ثم تذهب كل أمة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدأ بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته (ويلهمني) بالواو ولابي ذر فيلهمني أي الله (محامد) ولابوي ذر والوقت بمحامد (أحمده بها لا تحضرني الآن فاحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا فيقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقول (يامحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤلك ولابي ذر والاصيلي تعطه بهاء السكت (واشفع تشفع فاقول يارب أمتي أمتي) أي شفعني في أمتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله أمتي أمتي لا أراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتي ثم قال وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع كثيرة أمور اهـ وأجيب بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق الحديث فهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب

حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا * وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع أخبرنا غندر قال شعبة حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يارسول الله ما من رجل بعد رسول الله أفضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أحدكم مادحا أخاه لامحالة فليقل أحسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا أزكي على الله أحدا * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع وليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه * حدثني أبو جعفر محمد ابن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه

عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم (قوله ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك) وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه أهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (قوله ويطريه

في المدحة فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن مثنى حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل يثني على أمير من الامراء فجعل المقداد
يحثي عليه التراب وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر

الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب أمتي أمتي (فيقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقول (انطلق فاخرج منها) أي من النار (من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل) ما أمرت به من الاخراج (ثم أعود فاحمده) تعالى (بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقول (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب أمتي أمتي فيقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقول (انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة) بالذال المعجمة والراء المشددة (أو خردلة من ايمان) ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر (فانطلق فافعل ثم أعود فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقول (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب أمتي أمتي فيقول) وللاصيلي فيقال (انطلق فاخرج) منها (من كان في قلبه ادنى ادنى) مرتين وللكشميهني أدنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التأكيد (مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار) فهي ثلاث تأكيدات لفظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل أن يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة أي أقل حبة من أقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الايمان وزيادته ونقصانه ولأبي ذر من النار من النار من النار بالتكرير ثلاثا كقوله أدنى أدنى أدنى (فأنطلق فافعل) قال معبد (فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا) البصريين (لو مررنا بالحسن) البصري (وهو متوار) مختف (في منزل أبي خليفة) الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي (بما) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فحدثناه وللكشميهني والاصيلي فحدثناه بما (حدثنا) بفتح المثلثة (أنس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا أبا سعيد) وهي كنية الحسن (جئناك من عند أخيك في الدين) (أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا) بفتح المثلثة (في الشفاعة فقال هيه) بكسر الهاء بن من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة أي زيدوا من الحديث (فحدثناه) بسكون المثلثة (بالحديث) الذي حدثنا به أنس ٣ (فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه) أي زيدوا (فقلنا لم) وللاصيلي فقلنا له لم (يزدنا) أنس (على هذا فقال لقد حدثني) بالافراد أنس (وهو جميع) أي وهو مجتمع أي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ (منذ) بالنون (عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا) على الشفاعة فتتركوا العمل (قلنا) ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا (يا أبا سعيد فحدثنا) بسكون المثلثة (فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته) لكم (الا وأنا أريد أن أحدثكم حدثني) أنس (كما حدثكم به قال) عليه الصلاة والسلام (ثم أعود الرابعة فاحمده بتلك ثم) ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم (أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) لك (وسل تعطه) بهاء السكت (واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول) عز وجل (وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن) بضم الهمزة (منها من قال لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله أي ليس هذا لك وانما

في المدحة) هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح (قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيأ لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري) هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو افعل

٣ قوله فانتهى أي الحديث وفي بعض النسخ فانتهينا وفي بعضها فلما انتهينا فليحرر اه مصححه

أفضل ذلك تعظيما للاسمي واجلالا لتوحيدي وفى الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب باللسان فهو كمال الايمان فلا وجه الترقي من الادنى الى الأكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى وأجيب بان يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا مناف له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل قوله فى آخر الحديث كما فى الرواية الاخرى فأقول يارب ما بقي فى النار الا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبي بان ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل اهـ قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة و يحتمل أن يجري على عمومه و يحمل على حال أو مقام اهـ لكن قال فى شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاخفاء فيها والحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائي فى التفسير * و به قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به أبو أحمد بن عدي وخلف فى أطرافه قال الحافظ ابن حجر وفى رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف فى رجال البخاري ولا فى رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) الكوفي (عن اسرائيل) ابن موسى بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا (فيقول له ربه) تعالى (ادخل الجنة فيقول) وفى الرقاق فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول (رب) وللاصيلي أي رب (الجنة ملأى فيقول) تعالى (له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك) بالفاء وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك (يعيد) العبد (عليه) تعالى (الجنة ملأى فيقول) عز وجل (ان لك مثل الدنيا عشر مرار) وللكشميهني مرات والحديث سبق فى صفة الجنة والرقاق مطولا * و به قال (حدثنا علي بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد) وللاصيلي من أحد (الا سيكلمه ربه ليس بينه و بينه ترجمان) بفتح الفوقية وتضم يترجم له (فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله و ينظر) ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر (أشأم منه فلا يرى الا ما قدم) من عمله (و ينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه) لانها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر المعجمة

الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه * حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام أحسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره

(باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم)

(قوله ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعي يا ربة الحجرة) يعني عائشة ومراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيأ من ذلك سوى الاكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهي فقيل هو فى حق من يوثق بحفظه و يخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث أبي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب

بنصفها أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة (قال الاعمش) سليمان بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن خيثمة) بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم (مثله) أي مثل السابق (وزاد فيه ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يردبها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * والحديث سبق بزيادة ونقص في أوائل الزكاة وكذا في الرقاق * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال جاء حبر من اليهود فقال) وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (انه اذا كان يوم القيامة جعل الله) عز وجل (السموات) السبع (على أصبع والارضين) السبع (على أصبع والماء والثرى) بالمثلثة (على أصبع والخلائق على أصبع ثم يهزهن) أي يحركهن اشارة الى حقارتهن اذ لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها (ثم يقول أنا الملك أنا الملك) مرتين (فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بالذال المعجمة أنيابه التي تبدو عند الضحك (تعجبا) من قول الحبر (وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون) والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات كما سبق فيتأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا أضيف الى القوي انه يأتي عليه باصبع أو انه يقله بخنصره والظاهر أن هذا كلام من تخليط اليهود وتحريفهم وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على وجه التعجب والنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح * ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي المازني (ان رجلا) لم يسم (سأل ابن عمر) رضي الله عنهما فقال له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة (قال) ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يدنو أحدكم من ربه) أي يقرب منه تعالى قرب رحمة (حتى يضع) الله تعالى (كنفه عليه) بفتح الكاف والنون أي يحفظه ويستره عن أهل الموقف فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا (فيقول) له (أعملت كذا وكذا فيقول) العبد (نعم) يارب (ويقول) له (عملت) وللاصيلي أعملت (كذا وكذا فيقول نعم) يارب (فيقرره) بذنوبه ليعرف منة الله عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الآخرة (ثم يقول) تعالى (اني سترت) ذنوبك (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) * ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين وأخرجه في باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم (وقال آدم) بن أبي اياس (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا صفوان) بن محرز (عن ابن عمر) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في أحاديث هذا

* حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي واذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع ان أنت شفيتني قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به

ولا أكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ والله أعلم وأما حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في أول الكتاب والله أعلم * (باب قصة أصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام) *

الباب كلام الرب مع الانبياء الافى حديث أنس واذاثبت كلامه مع غير الانبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق ﴿ (باب قوله) عز وجـل (وكلم الله موسى تكليما) الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاما بأى طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا تحقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما فى شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلما قال النحاس وأجمع النحويون على أنك اذا أكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وأنه لا يجوز فى قول الشاعر * امتلأ الحوض وقال قطنى * أن يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب أن يكون كلاما على الحقيقة قال فى المصابيح بعد أن ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى وأكيد كيدا وقول الشاعر

بكى الخز من روح وأنكر جلده * وعجت عجيجا من جذام المطارف

فان ذلك كله مجاز مع وجود التأكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتأكيد بالمصدر يرفع المجاز فى الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يؤيد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوى فيقول لا تخلو الجملة التى أكد الفعل فيها بالمصدر من أن تكون صالحة لان تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز أولا يصلح استعمالها الا فى المعنى المجازى فقط فان كان الاول كان التأكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان الثانى لم يكن التأكيد رافعا له فمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثانى البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا اه واختلف فى سماع كلام الله تعالى فقال الاشعرى كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلانى انما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر فى هذه الآية المتكلم به نعم فى سورة الاعراف قال ياموسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى أى وبتكليمى اياك ووقع فى رواية أبى ذر باب ما جاء فى وكلم الله موسى وقال فى فتح البارى فى رواية أبى زيد المروزى باب ما جاء فى قوله عز وجل وكلم الله * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنى بالافراد (حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى) ولابى ذر والاصيلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى) أى تحاجا (فقال موسى أنت آدم الذى أخرجت ذريتك من الجنة قال أنت) ولغير أبى ذر والاصيلى قال آدم أنت (موسى الذى اصطفاك الله تعالى برسالاته وبكلامه ثم تلومنى على أمر قد قدر) بضم القاف وكسر الدال مشددة (على) بتشديد الياء (قبل أن أخلق) بضم الهمزة (فحج آدم موسى) أى غلب عليه بالحجة فى قوله أنت آدم الخ بان ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وليس معنى قوله تلومنى على أمر قد قدر على أنه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى أن الله أثبته فى ام الكتاب قبل كونى وحكم بان ذلك كائن لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر عنى خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتى

الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انى لا أشفى أحدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمئشار فوضع المئشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المئشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك مافعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك مافعل أصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من

هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب فى الحرب ونحوها وفى انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذى خلق أعمى والمئشار مهموز فى رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل أعلاه وهى بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل أى اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضى عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاى والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضى الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة أى انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس

* ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وسبق في القدر * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون) بضم الياء من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل (يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا) لما ينالهم من الكرب (فيأتون آدم) عليه السلام (فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده) أي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له أو أنه خلق ابداع من غير واسطة رحم (وأسجد لك الملائكة) بان أمرهم أن يخضعوا لك والجمهور على أن المأمور به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين أراد أن يسجد له لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لاحد الا لله (وعلمك أسماء كل شئ) أي أسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء اذ الاسم يدل على المسمى (فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا) مما نحن فيه من الكرب (فيقول لهم لست هناكم) بضم الهاء أي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة (ويذكر لهم خطيئته التي أصاب) أي التي أصابها وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بانها لم تكن له * وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة * وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ائتوا موسى عبدا كلمه الله تعالى وأعطاه التوراة الحديث وساقه أيضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي" وفيه ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني التابعي (انه قال سمعت ابن مالك) ولابي ذر والاصيلي سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه (يقول ليلة أسري) بضم الهمزة (برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه) بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أنه بفتح الهمزة جاء باسقاط الضمير (ثلاثة نفر) كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل أنه قال والاول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون ابن سياه عن أنس عند الطبري فأتاه جبريل وميكائيل (قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو) محمد وقد روي أنه كان نائما معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب (فقال أوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم) ولابي ذر عن الكشميهني فقال أحدهم أي أحد النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به الى السماء (فكانت تلك الليلة) أي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرهنا فالضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان (فلم يرهم) صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل أن يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل أن يوحى اليه وان شريكا

كأنني ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود بافواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق * حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهرون قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه

مقبضها عند الرمي (قوله نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه أخاديد والسكك الطرق وأفواهها أبوابها (قوله من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديدة وغيرها اذا أدخلتها النار لتحمى (قوله فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار والله التوفيق

(باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)

(قوله عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وأبو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين تفرد

تفرد بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره الحافظ بن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل أن يوحى اليه في بيان الصلاة ومنهم من أجراه على ظاهره ملتزما أن الاسراء كان مرتين قبل النبوة و بعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه في كتاب المواهب اللدنية وأما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ أيضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة ونون مصغرا عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة له صلى الله عليه وسلم (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) الثابت في الروايات أنه كان في اليقظة فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا مع قوله آخر الحديث واستيقظ وهو في المسجد الحرام على أنه كان في طرفي القصة نائما وليس في ذلك ما يدل على كونه نائما فيها كلها (فلم يكلموه) صلى الله عليه وسلم (حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل) عليه السلام (فشق جبريل ما بين نحره الى لبته) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الابل (حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده) بيد جبريل (حتى أنقى جوفه) ليتهيأ للترقي الى الملا الأعلى ويثبت في المقام الاسنى ويتقوى لاستجلاء الاسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة أخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعا للحافظ بن حجر (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (بطست من ذهب) وكان اذ ذاك لم يحرم استعماله (فيه تور من ذهب) بالمثناة الفوقية من تور وهو اناء يشرب فيه وهو يقتضي أن يكون غير الطست وأنه كان داخل الطست (محشوا ايمانا وحكمة) قال في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور وأما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب وأما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل أن يكون أحد الاناءين أعني الطست والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالايمان وأن يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان (1) فالمراد سببهما مجازا (فحشا به) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة (صدره ولغاديده) بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر الشين به صدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله (يعني عروق حلقه ثم أطبقه) ثم أركبه البراق الى بيت المقدس (ثم عرج به الى السماء الدنيا) بفتح العين والجيم (فضرب بابا من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال) قائلهم (وقد بعث اليه) للاسراء وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليهم الى هذه المدة ولان أمر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح (قال) جبريل (نعم قالوا فمرحبا به وأهلا فيستبشر به أهل السماء) وسقطت الفاء من فيستبشر للاصيلي وزاد أي الاصيلي الدنيا (لا يعلم أهل السماء بما) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ما (يريد الله) عز وجل (به في الارض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل عليه السلام (فوجد في السماء الدنيا آدم) عليه السلام (فقال له جبريل هذا أبوك فسلم) وللاصيلي أبوك آدم فسلم (عليه فسلم عليه ورد عليه آدم) السلام (فقال مرحبا واهلا

ومعافري فقال له أبي يا عم اني أرى في وجهك سفعة من غضب قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج على ابن له جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت أخرج الي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني

المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة و بدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين (قوله ضمامة من صحف) هي بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة ضمامة بالالف (قوله وعلى أبي اليسر بردة ومعافري) البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة (قوله سفعة من غضب) هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء أي علامة وتغير (قوله كان لي على فلان ابن فلان الحرامي) قال القاضي رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين (قوله دخل أريكة أمي) قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الأزهري كل

1 قوله كمال الايمان أي والحكمة بدليل قوله فالمراد سببهما تأمل اه

قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله ان أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال ان وجدت قضاء فاقضني والا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع أصبعه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله قال فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي

ما اتكأت عليه فهو أريكة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها (قوله بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم أذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول أولى (قوله وأشار الى مناط قلبه) هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) هكذا هو في جميع النسخ وأخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت بأو لان المقصود أن يكون على أحدهما بردتان وعلى الآخر معافريان وأما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء قال أهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان أحدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد

يا بني نعم الابن أنت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين) بفتح الهاء (يطردان) بتشديد الطاء المهملة يجريان (فقال) صلى الله عليه وسلم لجبريل (ما هذان النهران يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما) بضم العين والصاد المهملتين أي أصلهما (ثم مضى به في السماء) أي الدنيا (فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أي في النهر وللاصيلي بيده (فاذا هو مسك) ولابي ذر والاصيلي مسك أذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة (قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك) خبأ بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز أي ادخر لك (ربك) ولابي ذر عن الكشميهني حبالك بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما استشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ويحتمل أن يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر (ثم عرج الى السماء) ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء (الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به وأهلا ثم عرج به) جبريل (الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به) جبريل (الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به) جبريل (الى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به) جبريل (الى السادسة) ولابي ذر الى السماء السادسة (فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به) جبريل (الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت) بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت (منهم ادريس) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس (في الثانية وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله) عز وجل أي بسبب أن له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث (فقال موسى رب لم أظن ان يرفع) بضم التحتية وفتح الفاء (علي) بتشديد الياء (أحد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم أظن أن ترفع علي أحدا (ثم علا به) جبريل (فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله) عز وجل (حتى جاء سدرة المنتهى) التي اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم (ودنا الجبار رب العزة) دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم منزلته وحظوته عنده به تعالى ولابي ذر ودنا للجبار (فتدلى) طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه أي أمره وحكمه (حتى كان منه قاب قوسين) قدر قوسين (٢) ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة (أو أدنى) أي أقرب (فأوحى الله) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني اليه (فيما أوحى) ولغير أبي ذر اليه ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت فيما يوحى بكسر الحاء (خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط) صلوات الله وسلامه عليه (حتى بلغ موسى) عليهما السلام (فاحتبسه موسى فقال) له (يا محمد ماذا عهد اليك ربك) أي ماذا أمرك أو أوصاك (قال عهد الي أن أصلي) (خمسين صلاة كل يوم وليلة) وآمر بها أمتي (قال) له موسى (ان أمتك لا تستطيع ذلك فارجع) الى ربك (فليخفف عنك ربك وعنهم) وعن أمتك (فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كأنه يستشيره في ذلك) الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف (فأشار

(٢) قوله ما بين مقبض الظاهر أو ما بين فتأمل

(فاشار اليه جبريل أن نعم) بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى (ان شئت فعلا به) جبريل (الى الجبار) تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو مكانه) أي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه (يارب خفف عنا فان أمتي لا تستطيع هذا) المأمور به من الخمسين صلاة (فوضع) تعالى (عنه عشر صلوات) من الخمسين (ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه) تعالى (حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت) أي راجعت (بني اسرائيل قومي على أدنى) أي أقل (من هذا) القدر (فضعفوا فتركوه) ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما (فامتك أضعف اجسادا وقلوبا وأبدانا وابصارا واسماعا) والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام أعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس والاطراف وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله (فارجع) الى ربك (فليخفف عنك ربك كل ذلك) أي في كل ذلك (يلتفت) بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء (النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند) المرة (الخامسة فقال يارب ان أمتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وابدانهم) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم (فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك) رب (وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت) ولابي ذر فرضته (عليك) أي وعلى أمتك (في أم الكتاب) وهو اللوح المحفوظ (قال فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك) أي وعلى أمتك (فرجع) صلى الله عليه وسلم (الى موسى فقال) له (كيف فعلت فقال خفف) ربنا (عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها قال موسى قد والله راودت) راجعت (بني اسرائيل على أدنى) أقل (من ذلك فتركوه) وقوله راودت متعلق بقد القسم بينهما مقحم لارادة التأكيد (ارجع الى ربك فليخفف عنك أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياموسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه) بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما أختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية (قال) له جبريل (فاهبط باسم الله) وليس القائل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق (قال واستيقظ) صلى الله عليه وسلم (وهو في مسجد الحرام) بغير ألف ولام في الاول أي استيقظ من نومة نامها بعد الاسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو نائم * (تنبيه) * قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها الى قوله فحاصل النقل أنها اما من جهة الراوي اما من أنس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر بأن ما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له فأدنى أمره أن يكون مرسل صحابي واما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالرأي فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل

تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان ان أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه و بين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت ان يدخل علي الاحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال أيكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا

الذي يحل من طيبه (قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به) أي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل أن يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال (قوله أردت أن يدخل علي الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لان ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبا وسبق أيضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضا خفض البصر وأيضا الخوف وأما الثاني

لأ بينا يارسول الله قال فان أحدكم اذا قام يصلي فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق من يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال أروني عبيرا فثار فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب

فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق) قال أبو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا أرى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه أمر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد أي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله في غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي رحمه الله تعالى قال أهل اللغة هو بالضم وهي رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب

بذلك مردود وقال أبو الفضل ابن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شئ لم يسبق اليه فان شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل أن يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين وقال الحافظ بن حجر ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك وهي أمكنة الانبياء في السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما في أول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور أنها في السابعة أو السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور أنهما في السابعة وشق الصدر عند الاسراء وذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة ونسبة الدنو والتدلي الى الله تعالى والمشهور في الحديث أنه جبريل وتصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ٣ فخالف ثابتا عن أنس وانه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث أن موسى عليه السلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادته ذكر التور في الطست وسبق ما فيه اهـ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم

(باب كلام الرب) تعالى (مع أهل الجنة) فيها

* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء ابن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) تعالى (يقول لاهل الجنة) وهم فيها (يا أهل الجنة فيقولون لبيك) يا (ربنا وسعديك والخير في يديك) خصه رعاية للادب (فيقول) تعالى لهم (هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول) جل جلاله (ألا) بالتخفيف (أعطيكم) بضم الهمزة (أفضل من ذلك) الذي أعطيتكم من نعيم الجنة (فيقولون يارب وأي شئ أفضل من ذلك فيقول) جل وعز (أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) ومفهومه أن لله أن يسخط على أهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شئ أصلا قاله الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أيضا ان الرضا أفضل من اللقاء وأجيب بأنه لم يقل أفضل من كل شئ بل أفضل من الاعطاء واللقاء يستلزم الرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال * والمطابقة ظاهرة وأخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار

* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي (عن عطاء بن

٣ قوله عند الخامسة لعل صوابه بعد الخامسة كما يؤخذ من الحديث تأمل اهـ مصححه

يسار) بالسين المهملة المخففة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم (ان رجلا من أهل الجنة استأذن) بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستأذن (ربه في الزرع فقال أولست) ولالكشميهني فقال له أولست (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) يارب (ولكني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (احب أن ازرع) فاذن له (فاسرع وبذر) بالذال المعجمة (فتبادر) ولابي ذر عن الكشميهني فبادر (الطرف) بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله ١ (نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره) جمعه في البيدر (أمثال الجبال) يعني نبت واستوى الى آخره قبل طرفة العين (فيقول الله تعالى دونك) خذه (يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ) أي لما طبع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الامن شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب بأن نفي الشبع أعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية وأكل أهل الجنة لا عن جوع فيها أصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار أن لا شبع لانه لو كان فيها المنع طول الاكل المستلذ وانما أراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شئ ذم ترك تلك القناعة بما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع (فقال الاعرابي يارسول الله لا تجد هذا) الذي زرع في الجنة (الا قرشيا أو أنصاريا فانهم أصحاب زرع فاما نحن) أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث ظاهرة * وسبق في كتاب المزارعة في باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب ❁ (باب ذكر الله) تعالى لعباده يكون (بالامر) لهم والانعام عليهم اذا أطاعوه أو بعذابه اذا عصوه (وذكر العباد) له تعالى (بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ) ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم (لقوله تعالى فاذكروني أذكركم) الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في أسرار مخلوقاته تعالى وأما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي أمروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر أفضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر الدماميني أنه سمع شيخه ولي الدين ابن خلدون يذكر أنه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على آية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح أن يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الآخر بعين ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن أن يعارض هذا بمثله فيقال قد علم أن الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى (واتل عليهم نبأ نوح) خبره مع قومه (اذ قال لقومه ياقوم ان كان كبر) عظم (عليكم مقامي) مكاني يعني نفسه أو قيامي ومكنتي ٢ بين أظهركم ألف سنة الا خمسين عاما وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله (وتذكيري بآيات الله) لانهم كانوا اذا

الجدى بن عمرو الجهنى وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال أنا يارسول الله قال انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء

الجدى بن عمرو) هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (قوله الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه وأما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين (وقوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة) هكذا هو في رواية أكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف (قوله شأ لعنك الله)

١ قوله مفعول لقوله نباته الاولى لقوله تبادراه مصححه ٢ قوله ومكنتي كذا بخطه وفي نسخة ومكثي

فيستعجب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول

وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا (فعلى الله توكلت) جواب الشرط وتاليه عطف عليه وهو قوله (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) أى مع شركائكم (ثم لا يكن أمركم عليكم غمة) فسر بالستر من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم الى اهلاكى مستورا عليكم وليكن مكشوفا مشهورا تجاهرونى به (ثم اقضوا الىّ) ذلك الامر الذى تريدون بى (ولا تنظرون) ولا تمهلون (فان توليتم) فان أعرضتم عن تذكيرى ونصيحتى (فما سألتكم من أجر) فاوجب التولى (ان أجرى الا على الله) وهو الثواب الذى يثيبنى به فى الآخرة أى ما نصحتكم الا لله لا لغرض من أغراض الدنيا (وأمرت أن أكون من المسلمين) أى من المستسلمين لاوامره ونواهيه وسقط لابى ذر من قوله وتذكيرى بآيات الله الخ وقال الى قوله وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله (غمة) فسره بقوله (هم وضيق) وقال فى اللباب يقال غم وغمة نحو كرب وكربة قال أبو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد

لعمرك ما أمرى علىّ بغمة * نهارى ولا ليلى علىّ بسرمدى

وقال الليث هو فى غمة من أمره اذا لم يتبين له (قال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (اقضوا الى) أى (ما فى أنفسكم) وقال غير مجاهد (يقال افرق) أى (اقض وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى أيضا بالسند السابق (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله انسان) من المشركين (يأتيه) صلى الله عليه وسلم (فيستمع ما يقول) من كلام الله (وما أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاى ولابى ذر وما ينزل (عليه) بتحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاى أو مفتوحة مع كسرها (فهو آمن حتى يأتيه) عليه الصلاة والسلام (فيسمع منه كلام الله) ولابى ذر عن الكشميهنى حين يأتيه فيسمع كلام الله (وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء) يعنى ان أراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وأمنه عند السماع فان أسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث أتاك وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابى أيضا (النبأ العظيم) هو (القرآن) وقوله (صوابا) أى قال (حقا فى الدنيا وعمل به) فانه يؤذن له يوم القيامة بالتكلم وللاصيلى وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته فى المناسبة والمقصود من ذكر هذه الآية فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه أمر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه كأن المقصود بالباب فى هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا يعنى الامر والدعاء ولم يذكر المصنف فى هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فأدمجه النساخ كغيره مما بيضه

(باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا)

أى اعبدوا ربكم فلا تجعلوا له أندادا لان أصل العبادة وأساسها التوحيد وأن لا يجعل لله ند ولا شريك والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوى (وقوله جل ذكره وتجعلون له أندادا) شركاء وأشباها (ذلك) الذى خلق ما سبق (رب العالمين) خالق جميع الموجودات لتكون منافع (وقوله) تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أى لا يشركون (ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك) من الانبياء عليهم السلام (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وحد أشركت والموحى اليهم جماعة لان المعنى أوحى اليك لئن أشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعنى جوابى القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لان الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أولانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من أشرك وأن لا انسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا أشرك (بل الله فاعبد) ردا لما أمروه به من عبادة آلهتهم (وكن من الشاكرين) على ما أنعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى آخره لابى ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله الطبرى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سألتهم) وللاصيلى

الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه

هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهرى وشأشأت بالحمار بالهمز أى دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كانت عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأبدلوا من احدى الياءين شينا

(قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) أى يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا فى الحوض سجلا) أى أخذنا وجبذنا والسجل

لئن

لئن تسألهم ولابى ذر قال لئن سألتهم (من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله) بتشديد النون ولابى ذر والاصيلي فيقولون بالتخفيف وزيادة واو وفاء بدل اللام (فذلك) القول (ايمانهم وهم يعبدون غيره) تعالى من الاصنام ونحوها (و) باب (ماذكر في خلق أفعال العباد) ولابى ذر عن الكشميهني أعمال العباد (واكتسابهم لقوله تعالى وخلق كل شئ) أي أحدث كل شئ وحده (فقدره تقديرا) فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على أنه تعالى خالق الاعمال من وجهين أحدهما ان قوله كل شئ يتناول جميع الاشياء ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكأن قائلا قال هنا أقوام معترفون بنفي الشركاء والانداد ومع ذلك يقولون بخلق أفعال أنفسهم فذكر الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شئ ولا لمن يقول بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله (وقال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (ماتنزل الملائكة الا بالحق) أي (بالرسالة والعذاب) وقال في الكواكب ماتنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهادا لكون نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم (ليسأل الصادقين عن صدقهم) أي (المبلغين المؤدين) بكسر اللام والدال المشددتين فيهما (من الرسل) أي الانبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليهم وهو قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث أسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه (وانا له حافظون) ولابوى الوقت وذر لحافظون (عندنا) هو أيضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد أيضا مما وصله الطبري (والذي جاء بالصدق) هو (القرآن وصدق به) هو (المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وهو أيضا للكسب اذا أضيف التصديق الى المؤمن لاسيما وأضاف العمل أيضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب له جهتان فاثبتهما بالآيات وقد اجتمعتا في كثير من الآيات نحو ويمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شئ من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق أفعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن أمر بين أمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني أبي ميسرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال) صلى الله عليه وسلم (أن تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابى ذر والحموي أن تجعل له ندا (وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي) أي أي شئ من الذنوب أعظم بعد الكفر (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم أن تقتل ولدك) بفتح الهمزة (تخاف) بالفوقية والمعجمة المفتوحتين (ان يطعم معك) بفتح التحتية والعين (قلت ثم أي) بسكون أي مشددة في اليونينية (قال ثم ان تزاني بحليلة جارك) بالحاء المهملة أي بزوجته قال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الخيانة فهو أقبح * والغرض من الحديث هنا الاشارة الى أن من زعم انه يخلق فعل

ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فأشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها

بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات (قوله حتى أفهقناه) هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي أصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وان كان يعلم أنهما راضيان وقد أرصد ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فأشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى أشرعها أرسل رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقها وأشنقها أي كفها بزمامها وأنت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل وقوله فشجت بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا أصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب

نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله فى فتح البارى * وأخرج الحديث فى باب اثم الزناة من الحدود ﴿باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ أى انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء أصلا (ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون) ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من أعمالكم وسقط لابى ذر قوله ولا أبصاركم الى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر المكى (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة الازدى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال اجتمع عند البيت) الحرام (ثقفيان) بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء (وقرشى أو قرشيان) هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف (وثقفى) هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوى وعند ابن بشكوال القرشى الاسود بن عبد يغوث الزهرى والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم (كثيرة) بالتنوين (شحم بطونهم) باضافة شحم التاليه وللاصيلى شحوم بلفظ الجمع (قليلة) بالتنوين (فقه قلوبهم) بالاضافة أيضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرمانى وغيره بطونهم مبتدأ كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذى هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة خبره مقدما وهذا الثانى هو الذى فى الفرع قالوا وأنث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتأنيث يسرى من المضاف اليه الى المضاف قال فى المصابيح وهذا غلط لان المسئلة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك فى التوضيح قول أبى الفتح فى توجيه قراءة أبى العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها بتأنيث الفعل انه من باب قطعت بعض أصابعه لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذى ناب عن الايمان فى الفاعلية ويلزم من ذلك تعدى فعل المضمر المتصل الى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه فى الحديث أن يكون أفرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك فى شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب اهـ (فقال أحدهم) للآخرين (أترون) بفتح الفوقية وتضم (ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الآخر) وهو أفطن أصحابه (ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا أخفينا) ووجه الملازمة فى قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السواء (فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية) قال ابن بطال فيما نقلوه عنه غرض البخارى فى هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذى قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذى قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان أخفينا أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذى أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله ان كان * والحديث سبق فى سورة فصلت ﴿باب قول الله تعالى كل يوم هو فى شأن﴾ أى كل وقت وحين يحدث أمورا ويجدد أحوالا كما روى مما سبق معلقا عن أبى الدرداء قال كل يوم هو فى شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان أحدهما اليوم الذى هو مدة الدنيا فشأنه فيه الامر والنهى والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة وأجيب

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب

وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شجعت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضى وقع فى رواية العذرى فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى أن صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاححت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى أيضا صحيح والله أعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا امده بيار (قوله لهاذباذب) أى اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك

بانها

بأنها شؤن يبديها (و) قوله تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت و يظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة ليكرر على أسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استكبارا فمعنى محدث هو أن يحدث الله الامر بعد الامر أو محدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال وأما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية على حدوث القرآن ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصي الله فسمى وعظه ذكرا وأضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه (وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) لعل مراده أن المحدث غير المخلوق كما هو رأى البلخي وأتباعه وقد تقرر أن صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة والقدرة وأنها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثان وكذا كل صفة فعلية له (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا تكلموا في الصلاة) أخرجه أبو داود موصولا مطولا ومراد المؤلف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله تعالى بأنه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا حاتم بن وردان) بالحاء المهملة وفتح واو وردان وسكون رائه المصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله) عز وجل أي أقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وفي اللفظ الآخر أحدث الكتب وهو أليق بالمراد هنا من أقرب ولكنه على عادة المؤلف في تشحيذ الاذهان (تقرؤنه محضا لم يشب) بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار بالله) عز وجل لفظا أو نزولا أو اخبارا من الله تعالى (محضا لم يشب) لم يخالطه غيره (وقد حدثكم الله) عز وجل في كتابه (ان أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم) زاد أبو ذر الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم الى يكسبون (قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (أولا) بفتح الواو (ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسئلتهم) واسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه (فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم) وللمستملي اليكم فلم تسألون أنتم منهم مع علمكم أن كتابهم محرف * والحديث وسابقه موقوفان ﴿ (باب قول الله تعالى لا تحرك به) بالقرآن (لسانك و) باب (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء وسكون العين المهملة (حيث) بفتح الحاء والمثلثة ولابي ذر حين (ينزل) بضم أوله وفتح الزاي (عليه الوحي) مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (قال الله تعالى أنا مع عبدي حيث) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا (ما ذكرني) ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني (وتحركت بي شفتاه) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والمؤلف في خلق أفعال العباد وكذا أخرجه غيرهما أي أنا معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت بي شفتاه أي باسمي

صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه

لانها تذبذب على صاحبها اذا مشى أي تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الخ) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه (قوله يرمقني) أي ينظر الى نظرا متتابعا

لا أن شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن موسى بن أبي عائشة) بالهمز الهمداني الكوفي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (في قوله تعالى لا تحرك به) بالقرآن (لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآني لثقله عليه (شدة وكان) عليه الصلاة والسلام (يحرك شفتيه) قال سعيد بن جبير (فقال لي ابن عباس أحركهما) ولأبي ذر فأنا أحركهما (لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد) أي ابن جبير (أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة خوف أن يتفلت منك (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول (قال) ابن عباس مفسرا لقوله جمعه أي (جمعه في صدرك) بفتح الجيم وسكون الميم (ثم تقرؤه فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس أي (فاستمع له وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أي لتكن حال قراءته ساكتا (ثم ان علينا أن تقرأه) وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه (قال) ابن عباس (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل عليه السلام استمع) قراءته (فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه) ولأبي ذر كما أقرأه جبريل * ففي هذا الحديث أن القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل للقارئ يؤجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله فان القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما أشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ بن حجر والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق ❁ (باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به) ظاهره الأمر بأحد الأمرين الاسرار والاجهار ومعناه ليستو عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما (انه عليم بذات الصدور) أي بضمائرها قبل أن تترجم الألسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أي العالم بدقائق الأشياء والخبير العالم بحقائق الأشياء وفيها اثبات خلق الأقوال فيكون دليلا على خلق أفعال العباد (يتخافتون) أي (يتسارون) بتشديد الراء فيما بينهم بكلام خفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال (أخبرنا أبو بشر) بموحدة فمعجمة ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمها اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك) بقراءة صلاتك (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها) زاد في الاسراء عن أصحابك فلا تسمعهم (قال) ابن عباس (نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) عن الكفار (فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن) واستشكل بأنه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفاء وأجاب في الكواكب بأنه لعله أراد الاتيان بشبه الجهر أو أنه ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك (فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله) جبريل (ومن جاء به) صلى الله عليه وسلم (فقال الله) عز وجل (لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) فيه حذف مضاف كما مر (فيسمع المشركون) بنصب فيسمع في الفرع وأصله ويجوز الرفع (فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم) بالرفع (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا قال الكرماني فأجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا افراط

واذا كان ضيقا فاشدده على حقولك ... سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام

(قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقولك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا أن يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله وقرحت أشداقنا أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها) معنى أقسم أحلف وقوله أخطئها أي فاتته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته

ولا

ولا تفريطا كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين وفي أمر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل بين الخوف والرجاء وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا * وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسراء من التفسير * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء) هذا وجه آخر في سبب نزول هذه الآية أو هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء بعض أجزاء الصلاة * وسبق في الاسراء * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الاول أبو علي الجياني قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد ابن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي ليس من أهل سنتنا (من لم يتغن بالقرآن) أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس (وزاد غيره) غير أبي هريرة وفي فضل القرآن وقال صاحب له معنى يتغنى بالقرآن (يجهر به) فهي جملة مبينة لقوله يتغن بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القرآن وقال في الفتح وسيأتي قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه أن الغير المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا أن بعضهم رواه بلفظ ما أذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما أظن أنه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فاشار بالترجمة الى أن تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة وأنها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وانما قلت ان أفعال العباد مخلوقة * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث الباب (رجل آتاه الله) عز وجل (القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار) ولابي ذر عن الكشميهني آناء الليل وآناء النهار (ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل) وقال البخاري (فبين الله أن قيامه) أي قيام الرجل (بالكتاب هو فعله) حيث أسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن قراءته الكتاب (وقال) تعالى (ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم) أي اللغات أو أجناس النطق وأشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة (وألوانكم) كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت الألسن والالوان واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك آية بينة حيث ولدوا من أب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون (وقال جل ذكره وافعلوا الخير) عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعاء وأريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق (لعلكم تفلحون) أي كي تفوزوا واعملوا هذا كله وأنتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على أعمالكم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد

فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الاخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف

وظن انه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهد له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا أفيح) هو بالفاء أي واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف

الجيد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد) بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز في شئ (الا في اثنتين) بالتأنيث احدى الاثنتين (رجل) بالرفع أي خصلة رجل (آتاه الله) عز وجل (القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) أي ساعات الليل وساعات النهار ولابوي الوقت وذر من آناء الليل وآناء النهار (فهو) أي الحاسد (يقول لو أوتيت) لو أعطيت (مثل ما أوتي) أعطي (هذا) من القرآن (لفعلت كما يفعل) لقرأت كما يقرأ (ورجل) وخصلة رجل (آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه) من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره (فيقول) الحاسد (لو أوتيت مثل ما أوتي) هذا من المال (عملت فيه مثل ما يعمل) من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة أثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا حسد الا في اثنتين) احداهما (رجل آتاه الله) عز وجل بمد همزة آتاه أي أعطاه الله (القرآن فهو يتلوه) ولابي ذر والاصيلي يقوم به (آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما وواحد الآناء قال الاخفش انى مثل معى وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) عز وجل (مالا فهو ينفقه) في حقه (آناء الليل وآناء النهار) قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي أن يتمنى الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله عنه والمذموم أن يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم اهـ قال علي ابن عبد الله المديني (سمعت سفيان) ولابوي الوقت وذر سمعت من سفيان (مرارا لم أسمعه يذكر الخبر) أي لم أسمعه بلفظ أخبرنا أو حدثنا الزهري بل بلفظ قال (وهو) مع ذلك (من صحيح حديثه) فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة فعند الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب أورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال *وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني ﷺ (باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ناداه بأشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فأجاب في الكشاف بان المعنى جميع ما أنزل اليك أي أي شئ أنزل غير مراقب في تبليغه أحدا ولا خائف أن ينالك مكروه وقوله ما يحتمل أن تكون بمعنى الذي ولا يجوز أن تكون نكرة موصوفة لانه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيأ أنزل اليك وفي أنزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل (وان لم تفعل فما بلغت رسالاته) بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر أي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وأن يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام فلو قلت ان أتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤل ظاهرا وان لم تفعل لم تفعل وأجاب الناس عن ذلك بأجوبة فقيل هو أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل أي بلغ ما أنزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل أي وان لم تبلغ الرسالة في المستقبل فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا أو بلغ ما أنزل اليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لم يبلغ أصلا أو بلغ غير خائف أحدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا ثم قال مشجعا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء ان الجزاء مما أقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا السبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب

ممابينهما الأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو اسمعيل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك

ممابينهما لأم بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون وقوله لأم روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ ألام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت أحضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي اعدو وأسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أي وقعت واتفقت وكانت (قوله وأشار أبو اسمعيل) الجلال

اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتب أو بشئ مما يتأثر منه ولو على سبيل الفرض فتأمله اهـ (وقال الزهري) محمد بن مسلم (من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله) وللاصيلي وعلى رسوله (صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم) فلابد في الرسالة من ثلاثة أمور المرسل والرسول والمرسل اليه ولكل منهم شأن فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب (وقال ليعلم) ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم أي الله تعالى (أن قد أبلغوا) أي الرسل (رسالات ربهم) كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم أي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده أنه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم أن الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به الكلام أي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد أبلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق أصحابه (وقال تعالى أبلغكم رسالات ربي) أي ما أوحى الي في الاوقات المتطاولة أو في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما أمر به (وقال كعب بن مالك) الانصاري (حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة (وسيرى الله) ولابوين فسيرى الله (عملكم ورسوله) ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا (وقالت عائشة) رضي الله عنها (اذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد) بالخاء المعجمة وتشديد الفاء والنون أي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون ووصله البخاري في خلق أفعال العباد مطولا وفيه ما كان من شأن عثمان حين نجم القراء الذين طعنوا فيه وقالوا ولا يحسن مثله وقرؤا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلى مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمت ذلك كله عملا (وقال معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن له (ذلك الكتاب) أي (هذا القرآن) قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القرآن وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر أن يشار اليه بهذا لكن أتى بذلك الذي يشار به الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى (هدى للمتقين) أي (بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله) يعني ان ذلك بمعنى هذا (لاريب) زاد أبو ذر والوقت فيه أي (لاشك تلك آيات الله يعني هذه اعلام القرآن) فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب (ومثله) في الاستعمال قوله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر (وقال أنس) رضي الله عنه (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله) وفي نسخة خالي (حراما) أي ابن ملحان أخا أم سليم الى بني عامر (الى قومه) بني عامر ولابي ذر الى قوم (وقال) لهم حرام (أتؤمنوني) بسكون الهمزة وكسر الميم أي أتجعلوني آمنا (أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأمنوه (فجعل يحدثهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة * وهذا وصله في الجهاد والمغازي

* وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) الرخامي البغدادي قال (حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) التيمي وقيل ان صوابه المعمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) بالمثلثة ثم

قال جابر فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يارسول الله فعم ذاك

وفي بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته أبو اسمعيل (قوله فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن أي حسرت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم أن قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي

القاف ثم الفاء بفتح العين مكبرا كذا في الفرع مكتوبا على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا أنه أصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبد الله بن جبير بن حية قال (حدثنا بكر بن عبد الله المزني) بالزاي (وزياد بن جبير بن حية) بالحاء المهملة والتحتية المشددة (عن أبيه (جبير بن حية قال المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى بندار لما بعث عمر الناس في أفناء الامصار وخرج عليهم في أربعين ألفا (أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا) تبارك وتعالى (انه من قتل منا) في الجهاد (صار الى الجنة) زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ وقال محمد) يحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا أو غيره فيكون معلقا (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (العقدي) بفتح العين والقاف قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) واسمه سعد على خلاف فيه (عن الشعبي) عامر (عن مسروق عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت من حدثك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) ووجه الاستدلال بالآية ان ما أنزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه وقال في الفتح كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) أبي ميسرة الهمداني انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (قال رجل يا رسول الله) وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادا عن عبد الله أي ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي الذنب أكبر عند الله تعالى قال) عليه الصلاة والسلام (أن تدعو لله ندا) شريكا (وهو خلقك قال ثم أي) أي أي شيء من الذنوب أكبر من ذلك (قال ثم أن تقتل ولدك أن) ولابي ذر مخافة أن (يطعم معك قال ثم أي قال ان) ولابي الوقت وذر ثم أن (تزاني حليلة جارك) أي زوجته (فأنزل الله) تبارك وتعالى (تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يشركون (ولا يقتلون النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق) بقود أو رجم أو ردة أو شرك أو سعي في الارض بالفساد (ولا يزنون ومن يفعل ذلك) المذكور (يلق أثاما) جزاء الاثم (يضاعف له العذاب الآية) أي يعذب على مرور الايام في الآخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في قوله فأنزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فأنزل الله تصديقها الخ للترجمة ان التبليغ على نوعين أحدهما وهو الاصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن الثاني أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد أقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل أن يكون انزال هذه الآية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما أخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل أن يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله أعلم ❁ (باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) واقرؤها

قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الاوضوء ألاوضوء ألاوضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في أشجابه من شئ

وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه أصح وليس كما قال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) أي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجاب له على حمارة من جريد) أما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شنا يقال شاجب أي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في أشجابه من شئ وأما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد وأما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال

فالتلاوة

فالتلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطى أهل الانجيل الانجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به) وصله في آخر هذا الباب لكن بلفظ أوتي في الموضعين وأوتيتم (وقال أبو رزين) براء ثم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى (يتلونه) أي حق تلاوته كما في رواية أبي ذر (يتبعونه و يعملون به حق عمله) وصله سفيان الثوري في تفسيره (يقال يتلى) أي (يقرأ) قاله أبو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (حسن التلاوة) أي (حسن القراءة للقرآن) وكذا يقال رديء التلاوة أي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد (لا يمسه) من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي (لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن) أي المطهرون من الكفر (ولا يحمله بحقه الا الموقن) ولابي ذر وابن عساكر الا المؤمن بدل الموقن بالقاف أي بكونه من عند الله المتطهر من الجهل والشك (لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله وسلم الاسلام والايمان) وزاد أبو ذر والصلاة (عملا) في حديث سؤال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب (قال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال أخبرني بارجى عمل) بفتح الميم (عملته) بكسرها (في الاسلام قال) يارسول الله (ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر) طهورا في ساعة من ليل أو نهار (الا صليت) أي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة أن الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث سبق غير مرة * (وسئل) النبي صلى الله عليه وسلم (أي العمل أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله (قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد) في سبيل الله (ثم حج مبرور) مقبول لا يخالطه اثم * والحديث سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر) أبيه رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله بأن ماتوا قبل النسخ (فأعطوا قيراطا قيراطا) بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا به) من نصف النهار (حتى صليت العصر ثم عجزوا) عن العمل أي انقطعوا (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس) ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس (فأعطيتم قيراطين قيراطين) بالتثنية فيهما (فقال أهل الكتاب) اليهود والنصارى (هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم) الذي شرطته لكم (شيأ قالوا لا قال فهو) أي كل ما أعطيته من الثواب (فضلي أوتيه من أشاء) * والحديث سبق في الصلاة * ومطابقته للترجمة هنا في قوله أوتي أهل التوراة ﴿ (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه قوله (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا) في حديث الباب (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والمأموم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سليمان) بن حرب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الوليد) بن العيزار قال البخاري (وحدثني) بالواو والافراد (عباد بن يعقوب) بفتح العين والموحدة المشددة (الاسدي) قال (أخبرنا عباد بن العوام) بتشديد الواو (عن الشيباني) سليمان بن فيروز أبي

قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم أجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لم أجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشئ لا أدري ما هو ويغمزه بيديه ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ ياجابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت

القاضي ووقع لبعض الرواة جبار بحذف الهاء ورواية الجمهور جبارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم أجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه) قوله قطرة أي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة وباسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شئ (قوله ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ بيده أي يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها)

اسحق الكوفي (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فألف فراء (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (ان رجلا) هو ابن مسعود (سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها) أي على وقتها أو في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله) *والحديث سبق بأطول من هذا في الصلاة وفي الادب * (باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا) كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا وعن ابن عباس يفسره ما بعده (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا) قال أبو عبيدة (ضجورا) وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر أظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن الحسن) البصري انه قال (حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا) عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني أعطي الرجل وأدع الرجل) أي أترك اعطاءه (والذي ادع) أترك (أحب الي) بتشديد الياء (من الذي أعطي أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع) وهذا موضع الترجمة (وأكل أقواما الى ما جعل الله) عز وجل (في قلوبهم من الغنى والخير) بكسر الغين والقصر من غير همز ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) التي قالها (حمر النعم) بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما وقد يكون أفضل للممنوع لقوله وأكل أقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم أفضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه * والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم * (باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه) عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل أن تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الرحيم) الملقب بصاعقة قال (حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الهروي) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه) أي الحديث (عن ربه) تبارك وتعالى انه (قال) جل وعلا (اذا تقرب العبد الي) بتشديد الياء (شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني) ولابي الوقت الي (ذراعا تقربت منه باعا واذا أتاني مشيا) وفي نسخة يمشي (أتيته هرولة) أي مسرعا أي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة أو المراد لازمهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم (عن أنس بن مالك عن أبي هريرة) رضي الله عنهما انه (قال ربما ذكر) أبو هريرة (النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الاسماعيلي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا

الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا فأخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه

أي ياصاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وان الجفنة لاتنادى ومعناه ياصاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة أي علا موجه وأورينا أوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ رأسه) الكفل هنا بكسر الكاف

(تقربت

(تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا) بالالف (أو بوعا) بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله وتقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم (سمعت أبي) سليمان قال (سمعت أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه) أي الحديث السابق (عن ربه عز وجل) فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا روى عن أبي هريرة وفي الاول أنس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروى المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم) تبارك وتعالى أنه (قال لكل عمل) من المعاصي (كفارة) توجب ستره وغفرانه (والصوم لي) لانه لا يتعبد به لغيري (وأنا أجزي به) الصائم وغير الصوم قد يفوض جزاؤه للملائكة (ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة تغير رائحته بسبب خلاء معدته (أطيب عند الله من ريح المسك) والله تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه واستشكل بان دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس * والحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الازدي أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (ح) للتحويل قال المؤلف (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد (عن قتادة عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه) تبارك وتعالى أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول انه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول أنا (خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا (ونسبه الى أبيه) جملة حالية أي ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد أن يفضلني عليه تفضيلا يؤدي الى تنقيصه لاسيما ان توهم ذلك من قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا أو قاله تواضعا أو قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم * والحديث سبق في سورة النساء والانعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه ٢ وكذا في أحاديث الانبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوى النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي سريج) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم هو أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال (أخبرنا شبابة) بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري مولاهم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ولابي ذر المغفل (المزني) رضي الله عنه أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوي (قال فرجع فيها) بتشديد الجيم أي ردد صوته بالقراءة (قال) شعبة (ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال) معاوية (لولا ان يجتمع الناس

حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي أبي احمله فحملته وخرج أبي معه ينتقد ثمنه فقال له أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما

واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير وأكفلته اذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول أما قوله بأعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء)

(قوله ينتقد ثمنه) أي يستوفيه ويقال سرى وأسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة ٢ قوله ولا عن ربه لعله ولا عن الله كما يؤخذ مما بعده اهـ

عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن بطال فيه ان القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة قال شعبة (فقلت لمعاوية فكيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات) بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على الاشباع فى محله وسبقت مباحثه فى فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروى القرآن عن ربه وقال الكرمانى الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة ❁ (باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله) عز وجل كالانجيل (بـ) اللغة (العربية وغيرها) من اللغات (لقول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) ووجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففيه الاذن فى التعبير عنها بالعربية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) صخر (بن حرب ان هرقل) ملك الروم قيصر (دعا ترجمانه) ولم يسم (ثم دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه) فاذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل و يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية) ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربى ولسان هرقل رومى ففيه اشعار بانه اعتمد فى ابلاغه ما فى الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان ✱ والحديث سبق مطولا فى أول الصحيح ✱ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدى مولاهم المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى قال (أخبرنا على بن المبارك) الهنائى (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة الطائى مولاهم (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية) بكسر العين وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) قال البيهقى فيه دليل على أن أهل الكتاب ان صدقوا اما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل اليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأى لسان قرئ فهو كلام الله ثم أسند عن مجاهد فى قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعنى ومن أسلم من العجم وغيرهم قال البيهقى وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير (وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) والمراد القرآن ✱ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (النبى صلى الله عليه وسلم برجل) لم يسم ولابى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل (وامرأة) قال ابن العربى اسمها بسرة كلاهما (من اليهود قد زنيا فقال) صلى الله عليه وسلم (لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم) بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود (وجوههما ونخزيهما) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاى أى نركبهما على حمار معكوسين وندور بهما فى الاسواق (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا) بها (فقالوا لرجل ممن يرضون) هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودى (يا أعور) منادى ولابى ذر عن الكشميهنى أعور مجرور بالفتحة صفة لرجل والذى فى اليونينية بالرفع على أصل المنادى مع حذف الاداة (اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضع منها) من التوراة (فوضع يده عليه) على الموضع ولابى ذر عن الكشميهنى عليها على آية الرجم (قال) له ابن سلام (ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيه) فى الموضع الذى وضع يده عليه (آية الرجم تلوح) بالحاء المهملة (فقال يا محمد ان عليهما) ولابوى الوقت وذر بينهما (الرجم وانكنا نكاتمه بيننا) بضم النون بعدها كاف وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى نتكاتمه

ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فأتيت الصخرة فسويت بيدى مكانا ينام فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فاذا أنا براعى غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذى أردنا فلقيته فقلت لمن أنت يا غلام قال لرجل من أهل المدينة

نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمى قائما لان الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم ووقع فى أكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) أى ظهرت لابصارنا (قوله فبسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التى تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضى ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله فى رواية البخارى فروة معى ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر فى اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) أى أفتش لئلا يكون هناك عدو وقوله لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح وأما قول

نتكاثعه بفتح النون والفوقية والتذكير أى الرجم أيضا ولابى ذر أيضا عن الكشميهنى نتكاتمها بالتأنيث أى آية الرجم (فأمر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) قال ابن عمر رضى الله عنهما (فرأيته) يعنى اليهودى المرجوم (يجانئ) بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب (عليها) على اليهودية يقيها (الحجارة) *والحديث سبق فى آخر علامات النبوة وفى باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن) الجيد التلاوة مع الحفظ (مع الكرام) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى مع السفرة الكرام وله عن الحموى والمستملى مع سفرة الكرام (البررة) باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمون عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب وأصل هذا حديث تقدم موصولا فى التفسير لكن بلفظ مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروى والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها فى الحفظ والدرجة (و) قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانما يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الخ وصله أبو داود وغيره *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى أبو اسحق الزبيرى الاسدى قال (حدثنى) بالافراد (ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن يزيد) من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى (عن محمد بن ابراهيم) التيمى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ) أى ما سمع الله لشئ (ما أذن) ما استمع (لنبى حسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهر به) ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبى أى لصوت نبى والنبى جنس شائع فى كل نبى فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بن حزن سيد التابعين (وعلقمة بن وقاص) الليثى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أربعتهم (عن حديث عائشة) رضى الله عنها (حين قال لها أهل الافك) الكذب الشديد (ما قالوا وكل) من الاربعة (حدثنى) بالافراد (طائفة من الحديث) أى بعضه فجميعه عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى أن قالت فلئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم أنى منه بريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقنى بذلك والله ما أجد لى ولكم مثلا الا قول أبى يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون (قالت فاضطجعت على فراشى وأنا حينئذ أعلم انى بريئة وان الله يبرئنى ولكن) ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى ولكنى (والله ما كنت أظن ان الله) عز وجل (ينزل) ولابى ذر منزل (فى شأنى وحيا يتلى) يقرأ (ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله) عز وجل (فىّ) بتشديد الياء (بأمر يتلى) بالاصوات فى المحاريب والمحافل وغير ذلك (وأنزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات كلها) قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون اهـ قلت قد سبق فى تفسير سورة النور أنها الى رؤف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابى ذر وسقط لغيره وقد أورد الحديث من طرق أخرى المؤلف فى خلق أفعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضى الله عنها أن الانزال من الله وأن الناس يتلونه *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفى (عن عدى بن ثابت) الانصارى (أراه) بضم الهمزة أظنه

قالت أفى غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب لى قال نعم فأخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لى فى قعب معه كثبة من لبن قال ومعى اداوة أرتوى فيها للنبى صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء

القاضى ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله أفى غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعنى اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء أى شياه ذوات الباب (قوله فحلب لى فى قعب معه كثبة من لبن قال ومعى اداوة أرتوى فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهى قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هى القليل منه والاداوة كالركوة وارتوى أستقى وهذا الحديث مما يسئل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من أوجه أحدها أنه محمول على عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه والثانى انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث أنه مال حربى لا أمان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان أجود

(عن البراء) ولابى ذر والاصيلى قال سمعت البراء أى ابن عازب رضى الله عنه (قال) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (العشاء والتين) ولابى ذر عن الكشميهنى بالتين (والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه) وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله أعلم * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا أيضا الواسطى السلمى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم متوار يا بمكة) من المشركين فى أول بعثته وفى باب وأسروا قولكم مختف بمكة (وكان يرفع صوته) بالقراءة فى الصلاة (فاذا سمع المشركون) قراءته (سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك) أى بقراءة صلاتك (ولا تخافت بها) زاد فى باب قوله وأسروا قولكم عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس الاصبحى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه) عبد الله (أنه أخبره ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له) لعبد الله بن عبد الرحمن (انى أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء لاجل رعى الغنم (فاذا كنت فى غنمك) فى غير بادية (أو) فى (باديتك) من غير غنم أو معها وهو شك من الراوى (فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولابى ذر عن الحموى والمستملى نداء (صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ) من الحيوانات والجماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قوله فانه لا يسمع الى آخره فذكر البادية والغنم موقوف قال فى الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال فى الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى * وسبق الحديث فى باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمى (عن أمه) صفية بنت شيبة الحجبى المكى (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى) بفتح الحاء المهملة (وأنا حائض) جملة حالية والحديث مر فى الحيض * (باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة أى فاقرؤا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدى مائة آية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال الله تعالى وقرآن الفجر أى صلاة الفجر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء (وعبد الرحمن بن عبد القارى) بتشديد الياء نسبة الى القارة (حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الاحزاب (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره) بالسين المهملة آخذ برأسه (فى الصلاة فتصبرت) فتكلفت الصبر (حتى سلم فلببته) بتشديد الموحدة الاولى وتخفف وهو الذى فى اليونينية وسكون الثانية (بردائه) جمعتها عليه عند لبته خوف أن ينفلت منى (فقلت) له (من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) ها (قال) ولابى الوقت فقال (أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (كذبت أقرأنيها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على غير ما قرأت) ها (فانطلقت به أقوده) وأجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) يارسول الله (انى

حتى برد أسفله فقلت يارسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن فى جلد من الارض فقلت يارسول الله أتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها أرى فقال انى قد علمت انكما قد دعوتما على فادعوا لى فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى أحدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى أحدا الا رده قال ووفى لنا * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال اشترى أبو بكر من أبى رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن أبى اسحق وقال فى حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله

(قوله برد أسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهرى بضمها (قوله ونحن فى جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام أى أرض صلبة وروى جدد بدالين وهو المستوى وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) أى غاصت قوائمها فى تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فلما ح

سمعت

سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال أرسله) بهمزة قطع و بكسر السين أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام) قال عمر رضي الله عنه (فقرأ القراءة التي سمعته) يقرأ بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك) وللاصيلي كذا (أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت) القراءة (التي اقرأني) بها صلى الله عليه وسلم (فقال كذلك) وللاصيلي كذا (انزلت) ثم قال (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي لغات (فاقرؤا ما تيسر منه) من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراآت فالذي في آية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ *وسبق الحديث في الفضائل والخصومات *(باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر) أي سهلناه للادكار والاتعاظ (فهل من مدكر) متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه و يروى ان كتب أهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها أهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما (وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل) بالتنوين (ميسر لما خلق له) وصله هنا *(يقال ميسر) قال المؤلف أي (مهيأ) و زادها أبو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القرآن بلسانك أي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني (وقال مطر الوراق) بن طهمان أبو رجاء الخراساني (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه) وصله الفريابي *وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال يزيد) من الزيادة ابن أبي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي (حدثني) بالافراد (مطرف بن عبد الله) بن الشخير العامري (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون) سبق في كتاب القدر يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون أي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال كل ميسر) بتشديد السين المفتوحة (لما خلق له) فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤل اليه أمره غالبا *ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان بن مهران انهما (سمعا سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة أبا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي (عن علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة) زاد في الجنائز في بقيع الغرقد (فأخذ عودا فجعل ينكت) بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به (في الارض فقال ما منكم من أحد الا كتب) بضم الكاف أي قدر في الازل (مقعده من الجنة أو من النار) من بيانية (قالوا) سبق تعيين القائل في الجنائز وفي الترمذي أنه عمر بن الخطاب (ألا نتكل) أي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل (قال اعملوا) صالحا (فكل ميسر) أي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى الآية) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز *(باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد) أي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون أنه مفترى وأنه أساطير الاولين (في لوح محفوظ) من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى (والطور) الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين (وكتاب مسطور وقال قتادة) فيما وصله المؤلف في كتاب خلق أفعال العباد أي (مكتوب يسطرون) أي (يخطون) رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة (في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) كذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة (ما يلفظ من قول) أي (ما يتكلم من شئ الا كتب

عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت أن هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما أنا فيه ولك علي لاعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

فرسه في الارض) هو بمعنى ارتطمت (قوله لاعمين على من ورائي) يعني لاخفين أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم أحد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله أعلم

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعرة * حدثنى عمرو ابن محمد بن بكير الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران حدثنا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفى وأكثر ما كان الوحى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدى حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث أنزلت وأى يوم أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت أنزلت بعرفة ورسول الله

عليه) وصله ابن أبى حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش عن مجمع قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فى قوله تعالى ما يلفظ من قول (يكتب الخير والشر) وقوله (يحرفون) فى قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أى (يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله) يحتمل أن يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس فى تفسير الآية وقد صرح كثير بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والانجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثيرا من المعانى بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوهما كلهما ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر اذ الآيات والاخبار كثيرة فى أنه بقى منهما أشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول النبى الامى وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع فى اليسير منهما وقيل وقع فى المعانى لا فى الالفاظ وهو الذى ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد فى الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله أصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبى صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الا اتباعى وروى فى ذلك أحاديث أخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضى أن لها أصلا قال الحافظ بن حجر فى الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذى يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى فى هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين فى الايمان فلا يجوز له النظر فى شئ من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة اهـ وقوله (دراستهم) فى قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين هى (تلاوتهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن طلحة عن ابن عباس وقوله (واعية) من قوله تعالى وتعيها أذن واعية أى (حافظة وتعيها) أى (تحفظها) وصله ابن أبى حاتم عن ابن عباس أيضا وقوله تعالى (وأوحى الىّ هذا القرآن لانذركم به) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أيضا (يعنى أهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير) وصله ابن أبى حاتم عن ابن عباس أيضا قال البخارى (وقال لى خليفة بن خياط) أى فى المذاكرة (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبى) سليمان بن طرخان (عن قتادة عن أبى رافع) نفيع الصائغ البصرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق) أى أتمه (كتب كتابا عنده) والعندية المكانية مستحيلة فى حقه تعالى فتحمل على ما يليق به أو تفوض اليه ولابى ذر عن الكشميهنى لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده (غلبت أو قال سبقت رحمتى غضبى فهو عنده فوق العرش) واستشكل بأن صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق وأجيب بأنهما من صفات الافعال أو المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وماذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه فى الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين من الكفار اذ فى قدرته تعالى أن يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن أبى غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد

* (كتاب التفسير) *

(قوله تعالى وقولوا حطة) أى مسئلتنا حطة وهى أن تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على استاههم) جمع است وهى الدبر

الله

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان أشك كان يوم جمعة أم لا يعني اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا عبد الله ابن ادريس عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر رحمه الله لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا نعلم اليوم الذي أنزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والساعة وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات *وحدثني عبد بن حميد أخبرنا جعفر ابن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر

الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد و يقال له الطيالسي وكان حافظا من أقران البخاري قال (حدثنا محمد بن اسمعيل) البصري و يقال له ابن أبي سمينة بالسين المهملة و بالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (يقول حدثنا قتادة) ابن دعامة (ان أبا رافع) نفيعا الصائغ ٣ المدني (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) عز وجل (كتب كتابا) اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ أي خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة (قبل أن يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش) * وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه أن الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل أن يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فجاز أن يكون بعده وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي فبالضرورة يكون قبله * والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين ﷺ (باب قول الله تعالى والله خلقكم) أي أتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم (وما تعملون) أي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار أي صاغه فجوهرها بخلق الله وتصوير أشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم على ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم أيضا أي أتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى أتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بأيديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بأفعال العباد المختلف في كونها بخلق العبد أو بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشأنها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصوف وقيل نافية أي أن العمل في الحقيقة ليس لكم فأنتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه أكثر أهل السنة أنها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا يصح ان تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التركيب والتأليف وهو الفعل الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الآية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون ما لا يخلق وتدعون عباده من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شئ فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شئ سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شئ وهو بخلاف الآية ومن المعلوم ان الافعال أكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكانت مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصفهاني في تفسير قوله وما تعملون أي عملكم وفيه دليل على ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا عملها لا الجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل

(قوله في قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات) ٣ قوله المدني هذه النسخة هي الصواب كما في الخلاصة وفي بعض النسخ البصري وهو خطأ اه مصححه

انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم جمعة

النحت فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذى لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية سلمنا أنها موصولة لكن لا نسلم أن للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخالق الذى تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خالق ما تولد من فعلهم ففى الآية دليل على أن الله تعالى خالق أفعالهم القائمة بهم وخالق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولى المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته وأقوال الائمة فى هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتأثيره فله جهتان باحداهما ينفى الجبر وبالاخرى ينفى القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهى صفة يترتب عليها الامر والنهى والفعل والترك فكل ما أسند من أفعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تأثير القدرة ويقال له الخلق وما أسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة وأما الثواب أو العقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل فيه ما يشاء والله أعلم * وقوله تعالى (انا كل شئ خلقناه بقدر) مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة أو مقدرا مكتوبا فى اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شئ منصوب على الاشتغال وقرأ أبو السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل أوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد أهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدأ وخلقناه صفة لكل أو لشئ وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم أن يكون الشئ الذى ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال أبو البقاء وانما كان النصب أولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد أن كل شئ مخلوق فهو بقدر اه وانما دل النصب فى كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقناه المضمر الناصب لكل واذا حذفته وأظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شئ بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل شئ فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة لشئ لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تأكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضى ابن الحاجب فى قوله السابق فقال المعنى فى الآية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا أو صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شئ كل مخلوق نصبت كل أو رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كل مع الرفع أو خبرا عنه وذلك أن قوله خلقنا كل شئ بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شئ لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شئ فكل شئ فى هذه الآية ليس كما فى قوله تعالى والله على كل شئ قدير لان معناه أنه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شئ خلقناه بقدر على أن خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شئ مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شئ فى الآية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له أو خبرا وليس مع التقدير الاول أعم منه مع التقدير الثانى كما فى مثالنا (ويقال) بضم أوله (للمصورين) يوم القيامة ولابى ذر عن الكشميهنى ويقول أى الله أو الملك بأمره تعالى (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) أسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه فى الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى فى خلقه فبكتهم بان قال اذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو جل وعلا ما خلق وقال فى الكواكب أسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخالق أو أطلق بناء على زعمهم فيه (ان

* حدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح وحرملة ابن يحيى التجيبى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا

هكذا هو فى النسخ رواية ليلة جمع وفى نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فى يوم جمعة لان ليلة جمع هى عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما يوم عيد لاهل الاسلام (قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أى ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع (قوله ألا يقسط فى صداقها) أى يعدل

لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس

ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام) أى فى ستة أوقات أو مقدار ستة أيام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفى خلق الاشياء تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التأنى فى الامور (ثم استوى على العرش) الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروى عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وأنكره ابن الاعرابى وقال العرب لاتقول استولى الالمن له مضاد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولاء وهو القرب أو من الولاية وكلاهما لا يفتقر فى اطلاقه لمضاد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستواء الثابت للبارى تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام مالك أنه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله كيف غير معقول أى كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته فى صفات الله تعالى ينافى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول أى أنه معلوم المعنى عند أهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وكتبه والسؤال عنه بدعة أى حادث لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنور صفات البارى تعالى شرع يسأل عن ذلك فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينئذ أن يهملوا البيان وقد مر أن استوى افتعل وأصله العدل وحقيقة الاستواء المنسوب الى الله تعالى فى كتابه بمعنى اعتدل أى قام بالعدل وأصله من قوله شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى أنه أعطى بعزته كل شئ خلقه موزونا بحكمته البالغة فى التعريف لخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور فى القرآن استواآن سماوى وعرشى فالاول معدى بالى قال تعالى ثم استوى الى السماء والثانى بعلى لانه تعالى قام بالقسط متعرفا بوحدانيته فى عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواؤه على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستواء العرشى بعلى لان التدبير للامر لابد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمى به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه (يغشى الليل النهار) يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به (يطلبه حثيثا) يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شئ والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف أو حال من الفاعل بمعنى حاثا أو المفعول بمعنى محثوثا (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال (ألا له الخلق والامر) فانه الموجد والمتصرف (تبارك الله رب العالمين) تعالى بالوحدانية فى الالوهية وتعظم بالتفرد فى الربوبية وسقط لابى ذر قوله فى ستة أيام الى آخر الآية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين (قال ابن عيينة) سفيان فيما وصله ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية (بين الله الخلق من الامر) أى فرق بينهما (بقوله تعالى) فى الآية السابقة (ألا له الخلق والامر) حيث عطف أحدهما على الآخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام فالاول حادث والثانى قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال أبو ذر) الغفارى رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى العتق (وأبو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله فى الايمان والحج (سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله وقال) تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث أدخله فى جملة الاعمال (وقال وفد عبد القيس) ربيعة (للنبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد (مرنا بجمل) أمور كلية مجملة (من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالايمان) أى بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة (والشهادة)

استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال الله فيها وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن * وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهرى وزاد فى آخره من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة فى قول) ❁❁

(قولها أعلى سنتهن) أى أعلى عادتهن فى مهورهن ومهور أمثالهن

بالوحدانية لله تعالى (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المكتوبة (ففعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله) ومن جملته الايمان (عملا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة أبو بكر السختيانى الامام (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (والقاسم) بن عاصم (التميمى) وقيل الكلبى وقيل الليثى كلاهما (عن زهدم) بفتح الزاى و بالدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة ومن التضريب أنه (قال كان بين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء (و بين الاشعريين) جمع أشعرى نسبة الى أشعر أبى قبيلة من اليمن (ود) بضم الواو وتشديد الدال محبة (واخاء) بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدودا مؤاخاة (فكنا عند أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (فقرب اليه الطعام) بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرف وللاصيلى طعام كذا رأيته فى أصل معتمد وهو الذى فى اليونينية والذى فى الفرع بالتنكير فقط غير معزو (فيه لحم دجاج) مثلث الدال يقع على الذكر والانثى (وعنده) وعند أبى موسى (رجل من بنى تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة (كأنه) وللاصيلى مما ليس فى الفرع كان (من الموالى فدعاه) أبو موسى (اليه) أى الى لحم الدجاج (فقال) الرجل (انى رأيته يأكل شيأ) من النجاسة وثبت شيأ للكشميهنى وسقط لغيره (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أى فكرهته (فحلفت لا آكله) وللكشميهنى أن لا آكله واختلف فى الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جاء النهى عنها للتقذر ولابى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وصحح النووى أنه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم أو دجاج بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره كره أكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم وهو الذى صححه الشيخ أبو اسحق المروزى وامام الحرمين والبغوى والغزالى ولم يسم الرجل المذكور فى الحديث وفى سياق الترمذى أنه زهدم وكذا عند أبى عوانة فى صحيحه و يحتمل أن يكون كل من زهدم والآخر امتنعا من الاكل (فقال) أبو موسى له (هلم) تعال (فلاحدثك عن ذلك) أى فوالله لأحدثك أى عن الطريق فى حل اليمين وفى أصل اليونينية فلأحدثك بسكون اللام والمثلثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلاحدثنك بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف (انى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين) ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال (نستحمله) نطلب منه أن يحملنا و يحمل أثقالنا فى غزوة تبوك على شئ من الابل (قال) صلوات الله وسلامه عليه (والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم) أى عليه (فأتى النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بنهب ابل) من غنيمة (فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون) فأتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاثة الى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفى غزوة تبوك ستة أبعرة وفى الايمان والنذور بثلاثة ذود ولا تنافى فى ذلك لان ذكر عدد لا ينافى غيره وقوله خمس بالتنوين وفى رواية بغير تنوين على الاضافة واستنكره أبو البقاء فى غريبه وقال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ بن حجر فقال ما أدرى كيف حكم بفساد المعنى اذا لم كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى أن عد ست مرات والذى قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهى أعلى كل شئ أى ذوى الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن (ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا) بسكون العين

الله عزوجل وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى قالت أنزلت فى الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسىء صحبتها فقال وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما أحللت لكم ودع هذه التى تضربها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله عزوجل وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت أنزلت فى اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيشركه فى ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله عزوجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت هذه اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن ينكحها رجلا فيشركه فى ماله فيعضلها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

(قوله فيضربها) يقال ضره وأضر به فالثلاثى بحذف الباء والرباعى باثباتها (وقولها فيعضلها) أى يمنعها الزواج

حلف

(حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا) ولابي ذر أن لا يحملنا (وما عنده ما يحملنا ثم حملنا) بفتح اللام في الاخير (تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) بسكون اللام أي طلبنا غفلته وكان سبب ذهوله عما وقع (والله لا نفلح أبدا فرجعنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (فقلنا له) ذلك (فقال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم) حقيقة لانه خالق أفعال العباد * وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة والسلام في الاول أنه لا يحملهم على ما لا يملك بقرض يتكلفه ونحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين الخ فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك اه ووجهه البدر الدماميني في مصابيحه بأن مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى أنه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي أن قوله وما عندي ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني لشيء أحملكم عليه أي انه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه وأجيب بأن المعنى ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلا في حملهم لانه لو أراد ذلك ما قال بعد (اني) ولابي ذر واني (والله لا أحلف على يمين) أي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره بعد ما دفن أي صلى على صاحب القبر وأطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التأويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على أمر (فأرى غيرها خيرا منها) أي خيرا من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير وتحللتها) بالكفارة وفي الايمان والنذور فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب أكثر الصحابة الى جواز تقدم الكفارة على اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد الا أن الشافعي استثنى الصائم فقال لا يجزئ الا بعد الحنث واحتجوا له بأن الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال أصحاب الرأي لا تجزئ قبله * والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها

* وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن يحيى الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال (حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما أي حدثنا مطلقا أو عن قصة عبد القيس فحذف مفعول قلت وعند الاسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة قال حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا ان أكثرت منه فجالست القوم لخشيت أن أفتضح (فقال قدم وفد عبد القيس) وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج وكانوا ينزلون بالبحرين (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة (فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر) بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث (وانا لا نصل اليك الا في أشهر حرم) بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي والمستملي في أشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي أشهر الاوقات الحرم (فمرنا) بوزن عل

* حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا أن يأكل منه * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قالت كان ذلك يوم الخندق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية قالت أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية * حدثنا أبو

(قولها شركته في ماله حتى في العذق) شركته بكسر الراء أي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة (قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) انه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم

وأصله أؤمر بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمر نا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا (بجمل من الامر ان عملنا به) أي بالامر وللكشميهني ان عملنا بها أي بالجمل (دخلنا الجنة وندعو اليها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه الى الامر (من وراءنا) من قومنا (قال آمركم) بهمزة ممدودة (باربع) من الجمل (وأنهاكم عن أربع *آمركم بالايمان بالله) زاد في كتاب الايمان وحده (وهل تدرون ما الايمان بالله) هو (شهادة أن لا اله الا الله) زاد في الايمان وأن محمدا رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المكتوبة (وتعطوا من المغنم الخمس *وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين (والنقير) ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (والظروف المزفتة) المطلية بالزفت ولابي ذر عن المستملي والمزفتة (والحنتمة) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر *وهذا الحديث سبق في الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أصحاب هذه الصور) أي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) أي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم وأجيب بأن المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق وأطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا اهـ * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات *وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين لها (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) واستدل به على ان أفعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على أن غير الله ليس بخالق وأجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني أبو كريب الكوفي قال (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم بكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي ولا أحد أظلم ممن قصد ٢ حال كونه أن يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بأظلم لان الكافر أظلم قطعا وأجيب بأنه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو أو يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره (فليخلقوا ذرة) بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة أو الهباء (أو ليخلقوا حبة) بفتح الحاء أي حبة منتفعا بها كالحنطة (أو شعيرة) هو من باب عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان

كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله أن لا يستكثر منها وتكون لها صحبة وولد فتكره أن يفارقها فتقول أنت في حل من شأني *حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بهذا الاسناد مثله *حدثنا عبيد الله بن

بالمعروف اذا كان محتاجا هو أيضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز وحكى عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا أكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا أصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله أعلم (قولها أمروا أن يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم) قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع

---

٢ قوله حال كونه الاولى حذفه اهـ

واخرى

وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبماله جرم أخرى وحكى أنه وقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فأجاب الشيخ تقي الدين الشمني بديهة بأن صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشهار فضيلته رحمه الله وأخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس وأخرجه مسلم فيه أيضا ﷺ (باب) بيان حال (قراءة الفاجر والمنافق) هو من العطف التفسيري لان المراد ههنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمؤمن ومقابلا له قال في فتح الباري ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك أو للتنويع والفاجر أعم فيكون من عطف الخاص على العام (وأصواتهم وتلاوتهم) مبتدأ أو معطوف عليه والخبر قوله (لا تجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما أن المري مجرى الطعام والشراب ٣ وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة) بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ويقال الاترنجة بالنون والترنجة وترنج (طعمها طيب وريحها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتوق اليها النفس قبل تناولها تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم انها في أجزائها تنقسم الى طبائع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وتسكن غلمة النساء وتجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطباء في كتبهم فهي أفضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان وقال المظهري المؤمن الذي يقرأ هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بروائحها (و) المؤمن (الذي) ولابي الوقت ومثل الذي (لا يقرأ) القرآن (كالتمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها) وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته وليست من هجيراه كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم (ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال (ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة) هي معروفة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ أبي جهل (طعمها مر ولا ريح لها) نافع وفيه كما قال ابن بطال أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترفع الى الله ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما أريد به وجهه * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة من الطب (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري قال (حدثنا) وللاصيلي مما ليس في الفرع أخبرنا (عنبسة) بعين ومهملة موحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن أخي يونس قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب)

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

ما قالوا وأما الامر بالاستغفار الذي أشارت اليه فهو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في أنه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله

 أعلم ٣ قوله وجمعه الخ عبارة الفتح وانما جمع الضمير لانه حكاية عن لفظ الحديث اهـ فتأمل

فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها (٤٧٤) فقال لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شئ * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا النضر قالا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد فى حديث ابن جعفر نزلت فى آخر ما أنزل وفى حديث النضر انها لمن آخر ما أنزلت * حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد ابن جبير قال أمرنى عبد الرحمن بن ابزى ان أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال نزلت فى أهل الشرك * حدثنيه هرون بن عبد الله حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى حدثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن منصور ابن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا فقال المشركون وما يغنى عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التى حرم الله وأتينا الفواحش فأنزل الله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل صالحا الى آخر الآية

الزهرى قال (أخبرنى) بالافراد (يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع) أباه (عروة بن الزبير) بن العوّام (يقول قالت عائشة رضى الله عنها سأل أناس النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمى وقومه كما ثبت فى مسلم (عن الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذى يدعى علم الغيب كالاخبار بما سيقع فى الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه فى اذن الكاهن وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية فى الجاهلية خصوصا فى العرب لانقطاع النبوّة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهم) أى الكهان (ليسوا بشئ) أى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه (فقالوا يارسول الله فانهم يحدثون بالشئ يكون حقا) هذا أورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشئ لانه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا (قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم) مجيبا عن ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى) بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة أى يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابى ذر من الحق ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى يحفظها بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ بن حجر والاوّل هو المعروف (فيقرقرها) أى يرددها (فى اذن وليه) الكاهن حتى يفهمها (كقرقرة الدجاجة) بتثليث الدال أى صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابى ذر عن المستملى الزجاجة بالزاى المضمومة وأنكرها الدارقطنى وعدها من التصحيف لكن وقع فى باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها فى اذنه كما تقر القارورة أى كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شئ أو ألقى فيها شئ وقال القابسى المعنى أنه يكون لما يلقيه الجنى الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا وقال الطيبى قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام فى اذنه بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح فى الاستعارة (فيخلطون) أى الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس (فيه) فى المخطوف (أكثر من مائة كذبة) بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكى الكسر وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه * ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها قاله فى الكواكب وقال فى الفتح والذى يظهر لى من مراد البخارى أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلوّ عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن فى تلفظه بالكلمة من الوحى التى يخبره بها الجنى مما يختطفه من الملك تلفظه بها وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك فتغايرا * وسبق الحديث فى باب الكهانة أواخر الطب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا مهدى بن ميمون) الازدى قال (سمعت محمد بن سيرين) أبا بكر أحد الاعلام (يحدث عن) اخيه (معبد بن سيرين) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يخرج ناس من قبل المشرق) أى من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضى الله عنه وأنه قتل بحق ولم يزالوا مع على حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علىّ وكفروه (ويقرؤن) بالواو ولابى ذر يقرؤن (القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذى بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة (يمرقون) بضم الراء يخرجون (من الدين كما يمرق السهم من

(قوله فرحلت الى ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور فى الروايات وفى نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ويمكن (الرمية)

الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية أي المرمي اليها (ثم لا يعودون فيه) أي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه (قيل ما سيماهم) بكسر السين المهملة مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسائل لم أقف على تعيينه (قال) عليه الصلاة والسلام (سيماهم) أي علامتهم (التحليق) أي ازالة الشعر أو ازالة شعر الرأس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الرأس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق رأسه أيضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك أو حاجة وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعور (أو قال التسبيد) بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق أو هو أبلغ منه وهو استئصال الشعر أو ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم كتابه فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بأن الاعمال توزن يوم القيامة اشارة الى أنه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال ﷺ (باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط) العدل وهو منصوب على أنه نعت للموازين وعلى هذا فلم أفرد وأجيب بأنه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا أو على أنه على حذف مضاف أي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوّز بعضهم لما أشكل عليه الجمع في الآية أن يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من أعماله قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله * فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الاكثرون أنه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد أو الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات أي ونضع الموازين العادلات (ليوم القيامة) وثبت قوله ليوم القيامة لابي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو أو هي للتعليل ولكن على حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة أو بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها * لستة أعوام وذا العام سابع

(وان) بفتح الهمزة وقد تكسر (أعمال بني آدم وقولهم يوزن) بالافراد وللقابسي وأقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا أن منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوّزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بأن الاعمال أعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان أمكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بأنفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق أي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا أن الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في اثباتها عند أهل الحق أنها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فأجمع المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على أن يعرف عباده مقادير أعمالهم وأقوالهم يوم القيامة بأي طريق شاء اما بأن يجعل الاعمال والاقوال أجساما أو يجعلها في أجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقلب الاعراض أجساما فيزنها أو توزن صحفها ويؤيده حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا

قال فأما من دخل في الاسلام وعقله ثم قتل النفس فلا توبة له * حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن (٤٧٥) بن بشر العبدي قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني القاسم ابن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وفي رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان الا من تاب * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وهرون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران

تصحيحه بان يكون معناه دخلت بعد رحلتي اليه (قوله فأما من دخل في الاسلام وعقله) هو بفتح القاف أي علم أحكام الاسلام وتحريم القتل (قوله نسختها آية مدنية) يعني بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله أمرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع ان عبد الرحمن أمر سعيدا يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس أكبر منه وأقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو

شيأ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول أفلك عذر فقال لا يارب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شئ وقال ابن ماجه بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من أمتي يصاح برجل من أمتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وأن الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها أو خفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت أهل القيامة اما أن يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم أولا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ فلا فائدة في وضعها أصلا أجيب بأنهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهار العظمة قدرته في أن كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وأيضا فانه سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل وقد روي عن سلمان أنه قال فان أنكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال أو بالله حاجة الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شئ قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له وزان ذلك اثباته اياه في أم الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل أمة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل والتتميم واظهار الكرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل أحد منا على مساويه ومسامحته له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن بعضهم أن رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه الآية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابلة الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابلة النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وأبو القاسم اللالكائي في سننه وعن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن أنس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أي يوم القيامة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم أني لا أدخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة يارب لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه أبي منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل أو ملء السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال أزن به من شئت من خلقي وقيل سأل داود عليه السلام ربه عز وجل أن يريه الميزان فلما رآه أغمي عليه من هوله ثم أفاق فقال الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على عبدي

ملأته

حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس تعلم وقال هرون تدرى آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفي رواية ابن أبي شيبة تعلم أي سورة ولم يقل آخر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عميس بهذا الاسناد مثله وقال آخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن أبي شيبة قال حدثنا وقال الآخران أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا وقرأها ابن عباس السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها * حدثني يونس

الصواب (قوله أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل)

ابن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن أبيه ان ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله الا أربع سنين * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه أوكله
فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد

ملائه بتمرة واحدة ياداود أملؤها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخارى وان أعمال بنى آدم وقولهم يوزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون ألفا كما فى البخارى فانه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هى برا آت مكتوبة كما قاله الغزالى وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع فى النار من غير حساب ولا ميزان وفى البخارى مرفوعا انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أى لا ثواب لهم وأعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن فى موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو فى النار (وقال مجاهد) المفسر فى قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابى فى تفسيره (القسطاس) بضم القاف وكسرها (العدل بالرومية) أى بلغة أهل الروم ففيه وقوع المعرب فى القرآن وأما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه ألفاظ نادرة أوهو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وليس بشئ لان المعنى انه عربى الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط فى الكلام العربى أن تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازانى بأن ذلك يقود الى نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه البونى أحد تلامذة الشيخ بانه يجوز أن يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هى اما ان دلالته على المراد أوضح من الفصيح أوغير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شئ من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه (ويقال القسط مصدر المقسط) اعترضه الاسماعيلى بأن مصدر المقسط الاقساط لانه رباعى وأجيب بأن المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرا الى أصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الاقساط قاله فى اللامع والمصابيح كالكواكب (وهو) أى المقسط (العادل) قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين (وأما القاسط فهو الجائر) قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثى بمعنى جار وأقسط الرباعى بمعنى عدل وحكى الزجاج أن الثلاثى يستعمل كالرباعى والمشهور الاول ومن الغريب ما حكى أن الحجاج لما أحضر سعيد بن جبير قال ما تقول فىّ قال قاسط عادل فأعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلنى جائرا كافرا ألم تسمعوا قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن اشكاب) بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفى ثم المصرى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا الضبى بالمعجمة والموحدة المشددة (عن عمارة ابن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبى أيضا (عن أبى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلى بالموحدة والجيم المفتوحة (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخرة (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمتان) خبره قدم وما بعده صفة بعد صفة أى كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة (حبيبتان الى الرحمن) تثنية حبيبة أى محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة والمراد محبوبية قائلها ومحبة الله تعالى لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر فى المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع فى الكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر فى سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن (خفيفتان على اللسان) للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما

هكذا هو فى جميع النسخ عن عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال أبو على الغسانى الصواب الاول قال القاضى قد اختلفوا فى اسمه فذكره مالك فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الاندلسى وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم بالميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخارى عبد المجيد بالميم ثم بالجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم بالجيم قال القاضى فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد الوجهين بالخطا (قوله فتقول من يعيرنى تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق

الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان عبد الله ابن أبي ابن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيأ فانزل الله جل جلاله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم * وحدثني أبو كامل

سر بيع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم ان الافعال أثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء أيضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس (ثقيلتان في الميزان) حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة لذاكريهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وقوله (سبحان الله) اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر

سبحانه ثم سبحانا يعود له * وقبلنا سبح الجودي والجمد

يساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها أحدها * أنه مصدر تأكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة قولنا أسبح الله تسبيحا فاما حذف الفعل أضيف المصدر الى المفعول ومعنى أسبح الله أي أنظم نفسي في سلك المؤمنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وأنه مقدس أزلا وأبدا وان لم يقدسه أحد * الثاني أنه مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان أي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة والمعنى أسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتأمله * الثالث أنه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى أسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه أي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف المضاف الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل * الرابع أنه مصدر أريد به الفعل مجازا كما أن الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد منه الفعل الذي أريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل أن يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به أعرب المضارع منعدم في الانشاء فثله كمثل أسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن أن يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا يضرنا ما جاء في شعر أمية منونا وأما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو أنه قد فهم من هذا أيضا تقدس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي أن ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت أنه الرب على الاطلاق للانفس والآفاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزومة وبرهان موجب توحيد الالوهية فتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشعرا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله (وبحمده) للحال أي أسبحه متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أي أسبح وأتلبس بحمده وأما الباء فيحتمل أن تكون سببية أي أسبح الله وأثني عليه بحمده وقال ابن هشام

وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى ويسمى اللقاء حتى جاء الاسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (قوله فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأ بها أحد وانما هي تفسير وبيان يريد أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن وأما قوله تعالى ان أردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن

في مغنيه اختلاف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول أي سبحه حامدا له أي نزهه عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه للمغني قصد أي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان قلت من أين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشئ الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة وأجاب بأنه انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به ولا من فعل الشخص المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت بعض أنواع الفعل المأمور به نحو حج مفردا أو قارنا أو كانت من فعل المأمور نحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما تكلم فيه في المغني من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء انما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص ببعض المحامد تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا أجمع منهما أحدهما فيها اعتبار عليه أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه عليه أحكام الغيب وغيب الغيب وأيضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد * وختم بقوله (سبحان الله العظيم) ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الى آخره مبتدأ وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد أورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله في الحلين منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك وأجاب بأن لفظهما محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه ليس ثم حرف عطف يجمعهما ألا ترى أنه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان وأجاب بأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى آخره * وقد نص أهل المعاني على أن من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا بأن يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو أحسن من المثال الذي أوردوه بكثير وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله أن سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما أريد لفظه والجمل المتعددة اذا أريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن ألا ترى أن جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى آخره أنهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الى آخره خبرا أولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبريته سبحان الله الى آخره ووجهه بوجهين * أحدهما أن سبحان الله لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع الا خبرا

الجدري حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله في قوله عز وجل أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الجن أسلموا فكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد أسلم النفر من الجن * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من

أما غيرها فهي تسارع الى البغاء من غير حاجة الى الاكراه والمقصود أن الاكراه على الزنا حرام سواء أردن تحصنا أم لا وصورة الاكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام (قوله ان جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة) أما مسيكة فبضم الميم وقيل انها معاذة وزينب وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة والله أعلم

الانس يعبدون نفرا من الجن فأسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمن بهذا الاسناد وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثني أبي حدثنا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فأسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة * حدثني عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة مازالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا على ابن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وان الخمر

* ثانيهما أن سبحان الله الى آخره كلة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدأ لزم الاخبار عما هو كلة بأنه كلتان * وأجيب بأنه لا يخفى على سامع أن المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلة وسبحان الله العظيم كلة فهذا كما يصح أن يعبر عنه بكلمة كذلك يصح أن يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير أنه لما كان كل من الجملتين أعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلة وعبر عنهما بكلمتين على أن ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدأ لانه كما لا يصح أن يخبر عما هو كلة بأنه كلتان كذلك لا يخبر عما هو كلتان بما هو كلة انتهى * وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وأما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى * والظاهر أنهما من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيأ من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان وقد روي في الآثار أن عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فانه بذلك تخف الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث أن مثل هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا وفيه من علم العروض افادة أن الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة أشياء على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل أخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة أول هذا الشرح وفي الحديث أيضا الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أي أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا مماثل غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك أنه أكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان * أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي أم العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين أحدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني * وثانيهما أن يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان

(قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم

والتحميد

والتحميد وحده تلاوة وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفى ماسواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لان الاولين دخلا فى معنى الوزن والمقدار فى الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع فنى مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة قال مازلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح فى القرينة الاولى بالعدد وفى الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منهما ليؤذن بأنهما لايدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لاحقيقة ولا مجازا فيحصل الترقى حينئذ من عدد الخلق الى رضا الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفى الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ماخلق فى السماء وسبحان الله عدد ماخلق فى الارض وسبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفى قوله عدد ماهو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا أسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وأمثاله نحو ماطلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة فى مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الافضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار وهذه الفضائل الواردة فى التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصى العظام فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر وأصر على ماشاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفى الترمذى وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة أسرى بى فقال يامحمد أقرئ أمتك منى السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الارض والغراس جمع غرس وهو مايغرس والغرس انما يصلح فى التربة الطيبة وينمو بالماء العذب أى أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وأن الساعى فى اكتسابها لايضيع سعيه لانها المغرس الذى لايتلف مااستودع فيه قاله التوربشتى وقال الطيبى وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجرى من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على أنها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وأنها مخلوقة معدة والجواب أنها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجارا وقصورا على حسب أعمال العاملين لكل عامل مايختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل أسند الغراس اليه والله أعلم بالصواب * ولما كان التسبيح مشروعا فى الختام ختم البخارى رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ماخامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس حدثنا أبو حيان عن الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل وثلاثة أيها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن أبى حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما

(قوله فى تحريم الخمر وأنها من خمسة أشياء وذكر الكلالة وغيرها) هذا كله سبق بيانه فى أبوابه

قال القاضي لعل المعنى أنهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر أن يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ويتضمره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم أي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على أنه يحصل للمؤمنين بعد نعمهم في الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتهم سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما أفخم شأن اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الانوار لم يتمالكوا أن لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل منهما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكأن الكرامات الاول كالتمهيد للثالثة وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله أعلم * وقد أخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين أبو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وأبو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محمد بن الرضي محمد الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة أبو الحسن علي ابن قاضي القضاة أبي اليمن النويري المالكي والعلامة المقري أبو العباس أحمد بن أسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا أخبرنا شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل بن أبي الحسن العسقلاني قال قرأت على امام الائمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين أبي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين أبي عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة ح وأباح لي أيضا مسندوقته أبو العباس أحمد ابن محي الدين بن ظريف الحنفي أنبأنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أخبرنا القاضي أبو عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر الدين بن جماعة سماعا عليه أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي اجازة أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بحلب أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر السلفي بأصبهان أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله السفياني حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا اسمعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي أبو سليمان حدثني خالد بن أبي عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك * هذا الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم فوقع لنا به عاليا وأنبأني الشيخ شهاب الدين بن عبد القادر الشاوي وأم حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين الشويكي وأم كمال كمالية ابنة الامام نجم الدين المرجاني المكيتان بها قالوا أنبأنا الحافظ الزين بن الحسين العراقي قال أخبرنا القاضي أبو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الاقمر في القاهرة سنة احدى وستين وسبعمائة قال قرأت على موسى بن أبي الحسن المقري بالقاهرة أخبرك أبو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراءة عليه وأنت تسمع عن أحمد بن محمد بن محمد التيمي فأقر به أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن دحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني أبي عن سليمان عن أبي حمزة الثمالي ثابت ابن أبي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

غير أن ابن علية في حديثه الغضب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر * حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة

(قوله عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر) أما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكى فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضي وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه انا أول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن

* وقد آن أن أثني عنان القلم وأستغفر الله مما زلت به القدم ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والخطل ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فالمتصدي للتأليف والمعتني بالتصنيف ولو بلغ السها في النهى اذا صنف فقد استهدف ومن أنصف أسعف ولله در بعض الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس لاسيما من كان مثلي قليل البضاعه في كل علم وصناعه على اني والله عز وجل يعلم في أكثر مدة جمعي له في كرب ووجل مع قلة المعين والناصر والمنبه والمذاكر فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصلح ولا يكن من أناس بالاغاليط يفرحون وليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون والله أسأل أن يجعل هذا الشرح وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار بأوثق جنه وكما منّ به يتم بالقبول حسنة تلك المنه

(قال مؤلفه) وقد فرغت من تأليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشري ربيع الثاني
سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا

(يقول راجي غفران المساوي محمد الزهري الغمراوي)

نحمدك يا من موصول نعمه يأبى القطع على الدوام ومسلسل آلائه مرسل لا يشينه وضر الانصرام فحسن ثنائك تنجلي مرآة القلوب من معضل الامراض وتشتغل مشكاة الفهم بمداد صحيح الافعال والاغراض ونسألك الصلاة والتسليم على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين واجعلنا لهديه وهديهم متبعين أما بعد فغير خاف أن علم الحديث ارتفع مناره عن أن يطاول وظهر تبيانه بعلو قدره فعز عن ان يعاند في ذلك أو يحاول وارتاح للتبصر فيه كل قلب صقل من غياهب الشكوك وتحلى بجوهر اليقين واستمد من بحر مواهبه كل من استعد لسطوع نوره المبين فلابدع ان تعددت فيه التآليف وكثرت في موضوعاته التصانيف ولكن مع تطاول الزمان وكثرة فرسان هذا الميدان لم يدان محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه سابق ولم يدرك شأو غباره في هذا المضمار لاحق ولكن لما ركب من صهوة العبارات دقائقها ومن متن الاسانيد والتراجم رقائقها وتسترت مخدرات معانيه بهاتيك الستور وطاشت الانظار عند انعكاس أشعة هذا النور تصدى كثير من المحققين لكشف لثام مخدراته ورفع السحب المكتنفة لشمس عباراته وممن تصدى لذلك وأجاد فأحسن وقام بما يجب في هذا الشان ويسن العلامة الكامل والامام الفاضل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني وهو حقيق أن يحرص على اقتنائه كل من أراد الاستطلاع على أسرار المتن ومحاسن آياته ومن يصرف ثمين العمر في اقتناص شوارد اشاراته ومجز بيناته فلذلك استعيد طبعه ليعم نفعه القاصي والداني ويحصل لكل راغب في تسريح انظاره في هاتيك المباني وقد تحلت طرره ووشيت غرره بمتن الامام مسلم بن الحجاج وشرح الامام النووي عليه فجاء بحمد الله
في أعلى طبقات الحسن الزاهي وأرقى نهاية الدقة من التصحيح والرونق القاضي
بالثناء بلا تناهي وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار
سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة
المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز
والتقصير وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧
هجريه على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية
آمين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم لنزلت هذان خصمان بمثل حديث هشيم * والله الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أبي هاشم عن أبي مجلز قال وقال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كله كلامه (قلت) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه وأضاف اليه قيس ما سمعه من أبي ذر وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب والله أعلم تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله أعلم